الجامع

في الرد على المرجئة

الشيخ

عبد الله الغليفي

رحمه الله

دار القرآن بغليفة – مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد

فلا ينكر طالب علم خطر الإرجاء على الدين ولاسيما الإرجاء المعاصر الذى تكمن خطورته في أن الداعين إليه في زماننا يلبسونه لباس أهل السنة والجماعة باسم السلف والسلفية مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم

وقد وفقني الله تعالى بحوله وقوته وتوفيقه وتسديده في أن أكتب في الرد على أهل البدع عموماً عدة كتب وكان النصيب الأكبر من هذه الكتب في الرد على الخوارج وأهل الغلو 'والمرجئة وأهل الإرجاء 'مع بيان عقيدة أهل السنة والجماعة وما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

وقد عزمت على جمع كل ما يتعلق بالرد عليهما في جامع واحد حتى يسهل على طلاب العلم الرجوع إليه عند الحاجة

والله أسأل أن ينفع به ويتقبله ويجعله خالصاً لوجه الكريم فهو حسبي ونعم الوكيل

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد الله بن محمد الغليفى

مسألة الإيمان

عبد الله بن محمد الغليفي

– رحمه الله –

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد

فإن مسألة الإيمان من المسائل المهمة التى يجب على كل مسلم أن يتعلمها ويحققها ويحرر ألفاظها ويعلم مجملها ويقف على تفصيل مايتفرع عنها ويتعبد الله بها وبالدعوة إليها لأن الخلل فى مفهوم الإيمان له أضرار وخيمة وعواقب جسيمة ومألآت تؤدى إلى الضلال والإنحراف عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، لذلك قمت بجمع المسألة من القرآن والسنة وكلام السلف الصالح وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام حتى عصرنا الحاضر لنقف على أمر مهم جداً وهو أن المسألة وفاقية لااختلاف فيها بين السلف الصالح أهل السنة والجماعة ومن خالف فيها فهو مخالف للقرآن والسنة وفهم الصحابة وسلف الأمة خارج عن معتقد أهل السنة والجماعة فى المسألة

وقد أكثرت من نقل النصوص عنهم وربما كررتها فى مواضع لتتقرر المسألة ثم أتبعتها بملحق يبين ويوضح انحراف مرجئة العصر ويكشف تلبيسهم على شباب الأمة باسم السلف والسلفية !!

والله أسأل أن ينفع بها ويتقبلها بقبول حسن لينصر بها دينه وسنة نبيه وعباده المؤمنين المجاهدين

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو سلمان

عبد الله بن مُحَمَّد الغليفى

رحمه الله تعالى

(تنبيه واجب)

" ونحن نذكر ما بلغنا من أغلاط القوم والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الداخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم ، ومازال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصدًا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ، ولا اعتبار بقول جاهل يقول: كيف يرد على فلان . . . . ؛ لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله .

واعلم أن من نظر إلى تعظيم شخص ولم ينظر بالدليل إلى ما صدر عنه كان كمن ينظر إلى ما جرى على يد المسيح عليه السلام من الأمور الخارقة ولم ينظر إليه فادعى فيه الإلهية "[1] .

---

[1] تلبيس إبليس لابن الجوزي : ص١٩١ .

حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح وحكم تاركها بالكلية عند أهل السنة

إن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ﷺ ، وليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، وقد عرَّف أهلُ السنةِ الإيمانَ بأنه : قول وعمل ، قول القلب وقول اللسان ، وعمل القلب وعمل الجوارح ، وقد حكى غير واحد من أهل السنة الإجماع على ذلك ، ولقد تلقى أهل السنة هذا التعريف بالقبول والتسليم اتباعًا للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، لا ينفك أحدهم عن الأخر ، ولا يصح اعتقاد وقول بلا عمل لأنه مركب من أركانه والعمل من الإيمان وركن فيه ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وخارج عن ملة الإسلام ، لأنه قادر على العمل متمكن منه غير عاجز عنه ، معرض عن الطاعة ومتولٍ عن العمل غير منقاد ، أما إن كان غير قادر وغير متمكن ومن أهل الأعذار فهذا يسقط في حقه العمل ، وعليه تُحمل الأحاديث المطلقة ، التي استدل بها المرجئة على إسلام من لم يعمل خيرًا قط ، وهو تحت المشيئة كأصحاب الكبائر والمعاصي – زعموا – وهذا يخالف إجماع أهل السنة على أن الإيمان : قول وعمل ، ولا يصح الإسلام ولا يثبت الإيمان إلا بهما ، ممن نقل الإجماع على ذلك الإمام البخاري ، والآجري واللالكائي وابن عبد البر في التمهيد وابن خزيمة والبغوي وابن تيمية وابن كثير وابن حجر في الفتح وهذا متواترًا عن أهل السنة لم يخالف فيه إلا المرجئة ومن قال بقولهم من الجهمية والأشاعرة والفرق والطوائف التي خالفت أهل السنة.

نقول ذلك حتى لا يأتي بعض من ينتمي إلى السلف والسلفية ويحتج بأحاديث متشابهة مطلقة فهموا منها أن ترك عمل الجوارح بالكلية ليس كفرًا مخرجًا من الملة ، بل تاركه تحت المشيئة ، أو هو كافر في الدنيا تحت المشيئة في الآخرة ومآله إلى الجنة ، احتجوا لقولهم هذا بأحاديث فهموا منها ذلك مثل حديث البطاقة وحديث حذيفة في دروس الإسلام وحديث الشفاعة فيمن لم يعملوا خيرًا قط.

ومن هنا نقرر أهمية الرجوع إلى فهم السلف الصالح لهذه الأحاديث لأن أصول التلقي ومنهج الاستدلال عند أهل السنة تخص آية محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة والسلف الصالح للكتاب والسنة ليس بفهم أحد غيرهم ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، لذلك فإن " المرجئة " مطالبون بأن يذكروا لنا من اتبعوا في فهمهم هذا ، ومن قال بقولهم من السلف ، أو يذكروا مَن مِن السلف الصالح قال : " ترك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ليس كفرًا مخرجًا من الملة "

" بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق ، وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة ، فإن تلك إنما فسرتها السنة " والإيمان" بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف"[٢]

فنقول لهؤلاء ، هذا إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ولا ينفع القول بدون العلم فمن قال من أهل السنة بقولكم ؟ ومن فهم من السلف هذه الأحاديث مثل فهمكم؟ لماذا توردون الشبهات وتتلمسون خُطى أهل الضلالات وتحيون قول المرجئة وأهل الأهواء بعد الموت؟ وتتركون وتغضون الطرف عن قول أهل السنة وتنكرون هذه الإجماعات ؟ ألا تستحون من رب الأرض والسموات؟ ألا تخافون من الله أن يفضحكم ويهتك ستركم بنشركم هذه الانحرافات وإثارة الفتن والقول بهذه المقالات ؟ لمصلحة من تفعلون ذلك ؟ ألا يسعكم ما وسع السلف؟ وهذه أقوالهم في تعريف الإيمان وأنه مركب من قول وعمل ولا ينفع أحدهما بدون الآخر ، ولا يصح قول بلا عمل ، ولا عمل بلا اعتقاد ، وهذه أقوالهم متواترة على ذلك ، وما معنى قولهم إن الإيمان قول وعمل ؟ هل الإيمان ينفع فيه القول وإن لم يعمل طوال عمره مع تمكنه وعدم عجزه ؟ هل من اعتقد بقلبه ، وقال بلسانه ولم يعمل فهو ناجٍ من الخلود في النار وهو تحت المشيئة كما تقول المرجئة والأشاعرة ؟ إذًا ما فائدة أعمال

---

[٢] مجموع الفتاوى : ١٢٨/٧ عن كتاب الإرشاد: ص٢٧.

الجوارح ولماذا فرضها الله على العباد؟ هل قال بهذا القول أحد من أهل السنة ؟ وقد مر معك قولهم إن الإيمان ركن من أركان ثلاثة لا ينفع الإيمان ولا يصح ولا يثبت الإسلام إلى بها مجتمعة : الاعتقاد والقول و العمل ، قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح ، لقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن ، وهذا التلازم ثابت إلا في حالات الإكراه كما قال تعالى : " إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ " [٣]، وفي حالة النفاق كما قال الله تعالى عنهم : " يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ " [٤] هذا بنص القرآن ويستحيل بعد ذلك أن يكون هناك إيمان في القلب من التصديق والمعرفة والالتزام والانقياد والمحبة والخوف والرجاء والصدق والإخلاص والقبول ولا يظهر ذلك على الجوارح – وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله – لكن ما هو سبب الانحراف؟ إن سبب الانحراف هو البعد عن طريق الأنبياء وهدي الخلفاء .

---

(٣) سورة النحل : آية ١٠٦

(٤) سورة الفتح : آية ١١ .

طريق الأنبياء

فاعلم رحمني الله وإياك أن من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولابد ، فهو ليس أكرم على الله من الأنبياء وهذه سنة الله في الابتلاء.

واعلم أنك إذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصيبه شيء في سبيل الله من الطاغوت ولم يُبتلى ، فاعلم أنه ليس على الجادة وليس على طريق الأنبياء في الدعوة إلى الله ، ولم يدعو إلى ما دعت إليه الأنبياء ، لذلك رضي عنه الطاغوت لأنه لم يكفر به ولم يظهر عداوته ، وهذا في دينه دخن قد رضي بالصفقة القذرة – امتلاء الكروش وتثبيت العروش – مع الطاغوت وظن أنه عندما يسمح له الطاغوت بالدعوة إلى الصلاة والصيام والزكاة والحج وفضائل الأعمال ظن المسكين أن هذا خير ومن الدين ، وهذا من مصلحة الدعوة والموازنة بين المصالح والمفاسد ، ووجود شيء أفضل من لا شيء ، فهذا المسكين لم يفهم حقيقة دعوة الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام ، لم يفهم دين رب العالمين الذي أصله وأساسه وقاعدته و أول واجب فيه الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين ، وقتالهم مع القدرة والاستطاعة مع البراءة منهم ومن طريقتهم وبغضهم وإظهار عداوتهم.

فلابد أولاً من الدعوة إلى التوحيد وتبصير الناس بهذه الدعوة المباركة والوقوف على حقيقتها التي هي إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له ، فالتوحيد هو صرف العبادة التي هي حق الله ، لله وحده.

فالتوحيد لا يصلح ولا يكون توحيدًا إلا بالنفي والإثبات بالإتيان والترك ، فلا يجتمع الشرك الأكبر مع الإسلام ، فهما ضدان لا يجتمعان في مسلم أبدًا ، فلا يكون المتلبس بشركٍ أكبر مسلمًا بحال من الأحوال ، لأن حقيقة الشرك هي صرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله فالشرك ينافي الإسلام من كل وجه وهو ضده وناقضة ، فيجب على كل داعية مكن الله له منبرًا أن أول ما يدعوا الناس إليه هو التوحيد بشموليته وإفراد الله به ، والتحذير

من الشرك وتكفير من فعله وتسميته مشركًا كما سماه الله ورسوله ، فالمشرك الشرك الأكبر لا يسمى مسلمًا بحال كما أن الزاني يسمى زانٍ والسارق يسمى سارقًا والذي يشرب الخمر يسمى شارب خمر والذي يتعامل بالربا يسمى مرابٍ فكذلك الذي يقع في الشرك الأكبر يسمى مشركًا ، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة وعليه الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام ، والأصل الرابع الذي جاء به مُحَمَّد ﷺ هو قتال الكفار والمشركين والمرتدين والمنافقين عند القدرة والتمكن من ذلك ، هذه هي أصول دعوة الرسل وطريق الأنبياء وحقيقة دين الإسلام وملة إبراهيم عليه السلام الذي أمر الله رسولنا باتباعها وبيانها للناس.

إن بُعد الدعاة عن دعوة الرسل وطريق الأنبياء ساعد الطواغيت على محاربة دين الله بهؤلاء الدعاة الذين ميعوا الدين ورضوا بهذه الصفقة فظهرت البدع والانحرافات عن منهج أهل السنة والجماعة فظهرت بدعة الإرجاء الخبيثة التي تقول أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والمتمكن وعدم العجز مسلم ، وأن الأعمال ليست ركنًا في الإيمان ولا منه ولا شرطًا لصحته!

وهذا القول تكذيب صريح للقرآن الكريم والسنة الصحيحة المتواترة عن النبي ﷺ وعن صحابته الكرام والتابعين والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام من أن الإيمان يتركب من أركان ثلاثة على الإجمال : اعتقاد وقول وعمل ، فالعمل من الإيمان وركن فيه ومن الأعمال ما هو أصل الدين يزول أصل الإيمان بزواله وتخلفه ، ومنهما ما هو من الإيمان الواجب لا يزول أصل الإيمان بزواله ، ومنها ثالثًا من هو الإيمان المستحب وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، أصل الإيمان يقابل الإسلام يقابل الظالم لنفسه ، والإيمان الواجب يقابل الإيمان يقابل المقتصد ، والإيمان المستحب يقابل الإحسان يقابل السابق بالخيرات ، ولا يزول الإيمان بالكلية ويخرج من الإسلام إلا بارتكاب ناقض يزول به أصل الإيمان ، وأيضًا بُعد بعض الدعاة عن أصل دعوة الرسل كان سببًا في ظهور بدعة الغلو في التكفير ، وإن كان السبب الرئيسي في ظهور الغلو هو ظلم الولاة وتنحية الشريعة ومحاربة أهل السنة واعتقالهم وتعذيبهم في السجون وصدهم عن دينهم بكل طريقة ممكنة وغير ممكنة وظهور الكفر البواح ، وفصل

الدين عن الدولة ، وترسيخ مفهوم الدولة العلمانية " اللادينية " في المجتمع المسلم وتبديل الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية الكفرية ، ومحاربة دين رب البرية ، وطمس كل مَعلم من معالم الشريعة ، وتشويه صورة الإسلام ، كل ذلك يحدث من أناس ينتسبون إلى الإسلام ، ويقولون لا إله إلا الله ، وتصورهم الآلة الإعلامية وهم يصلون ويعتمرون ويحجون فزاد الالتباس على كثير من الناس في حال هؤلاء الحكام المرتدون الذين يحاربون دين الله وأولياء الله ويعذبون المسلمين ويفتنونهم عن دينهم وينشرون الشرك ويحرسونه ، كيف يكون هؤلاء مسلمين ؟ وكيف نحكم لهم بالإسلام مع كل هذه النواقض القولية من سب الله وسب رسول الله ﷺ والاستهزاء بدين الله وشعائر الإسلام ، وكذلك النواقض العملية من تنحية الشريعة وتبديلها بقوانين وضعية وسنها وإلزام الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين ومعاقبة كل من لم يتحاكم إليها بل ومحاربة كل من يطالب بتحكيم الشريعة وموالاة الكفار ومناصرتهم على المسلمين وتأييد اليهود والنصارى في احتلال بلاد المسلمين ومساعدتهم بكل ما لديهم من مساعدات مادية ومعنوية وهذا يحدث جهارًا نهارًا ولكن وسائل الإعلام تقلب الحقائق وهذا دورها ؛ فظهرت بدعة الغلو في التكفير للأسباب السالفة الذكر من أيام شكري مصطفى وأتباعه من جماعة " التكفير والهجرة " الذين يسمون أنفسهم بـ " جماعة المسلمين أو الشكريين " وما انشق عنها من " الشوقيين " و " الناجون من النار " و " التوقف والتبين " وغيرهم من أهل البدع ، ومجمل أصولهم المبتدعة تقوم على تكفير المسلمين وعدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة أو التوقف فيمن ظهر منه دلالات الإسلام فلا يحكمون له بإسلام ولا كفر حتى يدعوه إلى جماعتهم ، فإن قَبِلَ فهو مسلم وإن رفض فهو كافر ، ولا يصلون خلف المسلمين ولا في مساجد المسلمين لأنها عندهم مساجد ضرار ، ويقولن إن الطاغوت يتخذها مرصدًا لكشف عورات المسلمين ومحاربة الإسلام ، ويقولن إن مرتكب الكبيرة كافر إن لم يتب منها ومات عليها ، فلا فرق عندهم بين مرتكب الشرك الأكبر ومرتكب المعاصي والذنوب كلاهما كافر ، عكس المرجئة تمامًا ولكن المرجئة يقولون أنه مسلم تحت المشيئة وكلاهما ضلال ، ويقولون أن الصحابة رجال كرام لكن لا نأخذ الكتاب والسنة

منهم ولا بفهمهم ولا نقدمه على فهم علمائنا ، فالفهم هذا متفاوت بين أصحاب العقول والله يفتح على من يشاء ، والصحابة رجال ونحن رجال ، وهم كذلك لا يعتبرون بأقوال الأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام ، ويقولون بالهجرة من دار الكفر وعدم الجلوس بين ظهراني المشركين ، وتراهم في شك وريب وتناقض فالذين في مصر يهاجرون مثلاً إلى سوريا والذين في سوريا يهاجرون إلى العراق ولبنان ... هكذا .

وهذا من فرط جهلهم وقلة علمهم ، وبعدهم عن مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة من القرآن والسنة وإجماع الصاحبة ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم . فلا فرق بين هؤلاء المرجئة القائلين بأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، وبين هؤلاء أهل الغلو في التكفير الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي والذنوب التي هي دون الشرك .

فكلاهما على ضلال وانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة الذين هم وسط بين طرفي نقيض ، مع أن السبب في ظهور هذه البدع وانتشارها سكوت أهل الحق عن الصدع به وندرة الحديث عن التوحيد وأصول الدين ومن رحمة الله بالعبد أن يوفقه في بداية التزامه إلى صحاب سُنة واتباع .

ونحن نشفق على الشباب حديثي العهد بالالتزام من الوقوع في مثل هذه البدع وهذا الانحراف ، وإن كانت بدعة الغلو في التكفير غير مقبولة بين الشباب لمخالفتها العقول والفطر السليمة ، لكن الخوف عليهم من الوقوع في بدعة الإرجاء لأنها أشد خطرًا على الإسلام والمسلمين لتلبيسها الحق بالباطل ، وخطرها يكمن في نشرها بين الشباب باسم السلف والدعوة السلفية .

وكثير من دعاة الإرجاء ومرجئة العصر يظهرون بمظهر أهل السنة ويتكلمون باسم السلف ، فمن أين يعرف الشباب الحقيقة وهم لا يرون إلا هؤلاء الدعاة في الفضائيات والدروس والمساجد وقد أعطاهم الطاغوت مساحة في حين ضيق على دعاة السلفية الحقة أهل التوحيد والدعوة والجهاد ، فلا يكون رفع هذا الالتباس إلا بتعرية منهج هؤلاء المرجئة

بتحرير مذهب أهل السنة حتى لا ينخدع الشباب ، وليس هذا عيبًا ولا قدحًا بل هو الحق الذي سلكه السلف مع المبتدعة المتلبسة بالبدعة الداعيين إليها باسم السنة والسلف والسلفية ، فمن هنا كانت المرجئة أشد خطرًا على الأمة وعلى عقيدة الأمة وشباب الأمة فوجب البيان ورفع الالتباس.

وقد نتج عن هذا الانحراف والقول بإرجاء العمل جيل مغيب عن الواقع إن سمع عن التوحيد فهو توحيد نظري يُقرأ في الكتب ويُدرس في الدروس والجامعات ليس له أي صلة ولا تأثير في الواقع ، فظهر الشرك والكفر والنفاق والفسق والفجور في المجتمع ، وانتشرت جرثومة الإرجاء في الأمة فحكمت بإسلام الكافر المشرك ، فأصبح الحاكم المبدل لشرع الله مسلمًا وولي أمر المسلمين ، وأصبح جنوده وأعوانه وأنصاره الذين يحرسون الشرك ويحمون القانون الكفري ويعملون على تنفيذه واحترامه ، أصبح هؤلاء العين الساهرة التي تحرس في سبيل الله ، وأصبح المشرك الذي يصرف العبادة لغير الله ويدعو أصحاب القبور والأضرحة والقباب ، ويذبح لهم ويطوف بقبورهم وينذر لهم ويستغيث بهم ، أصبح هذا مسلمًا طيبًا جاهلًا ، وأصبح سب الله ورسوله والاستهزاء بدين الله وسنة رسول الله ﷺ سوء أدب وسوء تربية !!

وهم في دائرة الإسلام نصلي عليهم ونستغفر لهم!!

وأصبح الموحد المجاهد في سبيل الله الملتزم بطريق الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد والجهاد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين ، وتسمية المشرك مشركًا والكافر كافرًا ، المتبرئ من المشركين ، المظهر لعداوتهم وبغضهم الذي يبين كفر الكافرين وشرك المشركين ، الذي يرفع الالتباس عن حقيقتهم ، أصبح هذا الذي يقتفي آثار النبوة وما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، أصبح متشددًا متطرفًا خارجًا قطبيًا تكفيريًا وهابيًا إرهابيًا من أهل الغلو!!!!

أصبح هذا الموحد غريبًا بين أهله وعشيرته ، لأنه يدعو إلى أصل دعوة الرسل ، فهو محارب من أعداء الرسل الذين يبدلون دين الرسل ويوالون أعداء الله ورسله من اليهود

والنصارى والمشركين من الشيعة الرافضة والصوفية والعلمانية والاشتراكية والقومية الحزبية وغير ذلك .

فعلى الدعاة أن يوحدوا جهودهم ويقفوا صفًا واحدًا في وجه أعداء الدعوة ويبينوا حقيقة التوحيد للناس ويدعوهم إلى أصل دعوة الرسل حتى تؤتي هذه الدعوة المباركة ثمارها الطيبة وتحصل المفاصلة ، ويُرفع الالتباس ، ويتميز أهل الحق ويعرف أهل الباطل ليهلك من هلك عن بينة ، فهل من داعية موفق يقوم لله بدعوة الناس إلى التوحيد الخالص الذي جاء به مُحَمَّد ﷺ ويكشف شبهات المرجئة المعاصرة وحقيقة الخلاف معهم .

من قال بقولهم بعدم ركنية العمل في مسمى الإيمان ، أو من يقول أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، فهذا القول هو قول المرجئة ، والخلاف بينهم وبيننا – أهل السنة والجماعة – خلافًا حقيقيًا وليس خلافًا لفظيًا ، أو خلافًا بين أهل السنة أنفسهم ، فإن أهل السنة يقولون بركنية العمل في مسمى الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز خارج من الإسلام ، ونقصد بأعمال الجوارح ، أي عمل سواء كان من المفروضات أو الواجبات[٥] ، لم يعمل أي عمل مع قدرته وتمكنه من ذلك ، أتى تاركًا لجنس العمل ، فمن كان هذا حاله فقد اكتفى بقول اللسان والتلفظ بالشهادتين ، فهذا كافر لا يشك في كفره إلا جهمي جريء جلد ، ولم يقل أحد من أهل السنة والجماعة بهذا القول الفاسد على مر العصور من عصر الصحابة رضي الله عنهم جميعًا حتى وقتنا هذا ، لكن مرجئه العصر يكذبون ويحرفون كلام أهل العلم لإثبات هذه البدعة الشنيعة ، وبعد ذلك لا يستحيون ولا يتورعون من أن ينسبوا هذه البدعة إلى أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، فنسبوها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فتصدى لهم علماء

---

[٥] يقول ابن تيمية : " وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا لا صلاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات ، ولو قدر أنه يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل : من يؤدي الأمانة ، أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر ؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور . **فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد ﷺ** " الإيمان الأوسط : ص ١٣٦ (دار ابن حزم)

أهل السنة والجماعة وبينوا كذبهم وتدليسهم على شيخ الإسلام ، وكذلك نسبوا هذا القول للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – وروجوا هذا الزور والبهتان ، وأن الشيخ يقول أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، ويوافقهم على قولهم ، وعمدوا إلى المتشابه من كلام الشيخ ، وغضوا الطرف عن المحكم المفصل الواضح ، مع أن الشيخ في جميع مؤلفاته يقرر مذهب أهل السنة ، ومع وجود أولاد الشيخ وطلابه في كل مكان ، لم ينقل واحد من كل هؤلاء أن الشيخ يقول بقول المرجئة في مسألة الإيمان، أو أنه خالف أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء في ذلك ، لكن المرجئة يريدون أن يروجوا هذه الفرية على الشيخ ، وأنه يقول بقولهم ، وكتب الشيخ ومؤلفاته ترد كذبهم وتدليسهم على أهل العلم ، ومن يطلع على كتب هؤلاء المرجئة يعلم مدى كذبهم وبترهم للنصوص ، و لَي أعناق الأدلة لخدمة مذهبهم الفاسد ، ولن يستطيعوا بفضل الله تعالى أن يأتوا بنص واحد لعالم من علماء أهل السنة يقول : " إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم" لن يستطيعوا ذلك ، ونقول لهم : " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ " [٦]

ونقول لهؤلاء المرجئة كلامًا واضحًا محددًا ، أأنتم أعلم أم هيئة كبار العلماء؟ أأنتم أفهم لنصوص الكتاب والسنة وأقول الأئمة أم اللجنة الدائمة؟ فإن قلتم نحن أعلم من هيئة كبار العلماء ، وأفهم لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة من اللجنة الدائمة ، فقد شهدتم على أنفسكم بالجهل والتعالم والكبر والتعصب والهوى ، والانتصار للأشخاص مع وضوح الحق والدليل ، وهذا عكس ما تقولون به من اتباع الدليل لتدلسوا به على الناس ، فتعصبتم لشيوخكم ، مع أنه ليس لكم شيوخًا تلقيتم عنهم العلم ، وإلا فسموا لنا رجالكم ، من هم شيوخكم الذين أخذتم العلم عنهم؟ سموهم لنا حتى نعرف أهم من شيوخ وعلماء أهل السنة ، أم من شيوخ المرجئة وأهل الضلال والانحراف والبدعة ، والذي نعرفه عنكم أن شيخكم وشيخ شيخكم هو الكتاب والمطالعة ، مع عدم الرجوع إلى أهل العلم فيما أشكل

---

[٦] سورة البقرة : آية ١١١ .

عليكم فهمه ، وهذا من الكبر والتعالم ، مع جهلكم بلغة العرب وانحرافكم في فهم النصوص الشرعية وفهمها على وفق مذهبكم الفاسد الذي لم يسبقكم إليه أحد من قبل .

فإن قلتم إن هيئة كبار العلماء أعلم منا وأن اللجنة الدائمة أفهم لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، وأنها هي الجهة العلمية الوحيدة الموثوق بها في هذا العصر ، وأنهم لا يجتمعون على ضلال ، وأنهم من أوعية العلم الذين تلقوا العلم على يد كبار العلماء كابرًا عن كابر ، ومشهود لهم بالإمامة في الدين ، فإن قلتم ذلك ، فلماذا لا ترجعون إليهم في المسائل التي أشكلت عليكم ؟ ولماذا لا تأخذوا بما قرروه وحرروه من مذهب أهل السنة في مسائل الإيمان والكفر أم هو التعصب والهوى والكبر والكذب والجدال بالباطل ، إنكم قد أفلستم ، ودليل إفلاسكم أنكم لم تجدوا ما تردون به على أهل العلم من أهل السنة إلا الكذب والبهتان والافتراء ونشر الشائعات عليهم لتنفير الناس منهم ومن دعوتهم ، وأنتم بذلك تصدون عن سبيل الله انتصارًا لأنفسكم وتعصبًا لمذهبكم الفاسد ، فتارة ترمونهم بالقطبية والغلو في التكفير ، وعدم العذر بالجهل وتكفير المسلمين – هكذا بإطلاق – وتارة ترمونهم وتشيعون عنهم أنهم يكفرون العلماء ولا يحترمون الدعاة هل هذا هو خلق طلبة العلم ، الكذب والافتراء والتدليس على أهل العلم؟ لم يسلم منكم أحد من أهل السنة ، طعنتم في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة عندما طلبتم الجلوس والمناظرة مع أهل السنة .

ولأننا نعلم كذبكم قلنا لكم عند الاختلاف نرجع إلى اللجنة الدائمة لتحكم بيننا في الخلاف ، والكل يكتب معتقده ونحكم هيئة كبار العلماء ، رفضتم وادعيتم كذبًا أن اللجنة الدائمة غيرت منهجها وخالفت عقيدة أهل السنة ، بعد أن تولى رئاستها العلامة الشيخ بكر بن عبد الله ، وهذا من الزور والبهتان فإن رئيس اللجنة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام والذي كان نائبًا للشيخ ابن باز – رحمه الله – والعلامة البحاثة فضيلة الشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد عضوًا فيها ، ثم ادعيتم زورًا أن عندكم فتاوى من اللجنة برئاسة الشيخ ابن باز – رحمه الله – ونائبه تؤيد مذهبكم الإرجائي وتخالف ما عليه اللجنة اليوم ، قلنا هاتوا كل ما تدعونه وما أشكل عليكم فهمه من الفتاوى التي تدعون أنها تقول بقولكم في الإيمان

والكفر ، ثم أسأتم الأدب مع هيئة كبار العلماء وقلتم أن الفتاوى تخرج على واقع السعودية ودول الخليج ولا تتنزل على أهل مصر والبلاد الأخرى ، لشيوع التوحيد هناك وشيوع الشرك هنا ، مع كثرة علماء السوء والضلال في البلاد الإسلامية ، قلنا إن الفتاوى كانت تخرج في أهل مصر خاصة والبلاد الإسلامية عامة ونائب رئيس اللجنة هو فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – وهو مصري ، فهل يجهل الشيخ حال وواقع مصر والبلاد الإسلامية ؟ أم هو التعالم وسوء الأدب مع العلماء واتهامهم بعدم معرفة الواقع الذي تتنزل عليه الفتوى ؟ وبعد ذلك لم يجدوا إلا استعداء الظالمين والطواغيت على أهل السنة بحجة تكفير الناس ! ونحن نسألهم.

هل من يكفر تارك الصلاة خوارج ؟ فهل من يكفر الحاكم المبدل شرع الله المحارب لأولياء الله ، الصاد عن سبيل الله ، خوارج ؟ فهل من لا يفرق بين الفعل والفاعل ويقول من تلبس بالشرك يسمى مشركًا ومن قام به الكفر يسمى كافرًا وهو يعيش في بلاد المسلمين ، يكون من الخوارج ؟ يلزم من قولكم هذا أن الصحابة وعلماء أهل السنة وشيوخ الإسلام مثل ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء ، وكل من قال بهذا القول خوارج وأين آداب طالب العلم ؟ أين الورع والدين ؟ ....

والسؤال : ما هو موقفكم إذا رجع وتاب كبيركم الذي علمكم هذا الضلال؟ ألا تستحيون من الله؟ نقول لكم إن الصدق منجاة ، وأقصر الطرق إلى الحق ، فعليكم بالرجوع إلى كبار العلماء ودعكم من التلبيس والكذب على عباد الله ، ورميهم بما ليس فيهم ، فإن الكذب حرام وهو أشد حرمة على أهل العلم والفضل ، فاتقوا الله في أهل السنة ، فالمؤمن لا يكذب ، أما أنتم فتكذبون ولا تستحون أنكم تكذبون وتدعون أنكم لا تكذبون ، والكل يعلم أنكم كذابون ، فاتقوا الله الذي تعبدونه وإليه ترجعون ، فالموعد يوم القيامة ، يوم الحسرة والندامة والسؤال لكم إن كنتم صادقين في طلب الحق ، والرجوع إلى مذهب وعقيدة أهل السنة والجماعة ألا تكفيكم هذه الحجج الواضحات من كتب وفتاوى أهل العلم وغيرها كثير

من الأبحاث والدراسات التي بينت فساد قول المرجئة وتحريفهم وسوء فهمهم لنصوص الكتاب والسنة ، وأقوال أهل السنة .

والسؤال قائم وعليكم أن تكونوا صادقين مع أنفسكم ولا تحيدوا عن الإجابة بحشو ونقولات مبتورة ، والسؤال محدد وواضح ، من قال من أهل السنة والجماعة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، من قال ذلك من أهل السنة ؟ .
وكما سبق فإن الخلاف مع هؤلاء المرجئة خلافًا حقيقيًا ، خلاف في العقيدة ، وأصول الدين يترتب عليه ضلال وانحراف في أصول الإيمان والأعمال ، والخلاف حقيقي بيننا وبينهم ، فلا يجوز لقائل أن يقول إن هذه مسالة خلافية ولا يجوز التحدث فيها ، ويصور المسألة على أنها من المسائل الخلافية بين أهل السنة أنفسهم ، وهذا من التلبيس والضلال ، بل لابد من تحرير مناطق الخلاف والصدع بالحق بعد تحقيق القول في المسألة ، وتفصيلها والرد على المخالف ، حتى يتبين الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، لأنه ليس خلافًا سائغًا ولا من موارد الاجتهاد ولا الخلاف فيها معتبرًا ، بل الخلاف حقيقيًا كما قال علماء أهل السنة ، فعلى كل مخلص لدين الله ، أن يخوف هؤلاء بالله وينصحهم بالرجوع إلى هيئة كبار العلماء ولزوم غرزهم ، والإسراع بالتوبة إلى الله من هذا الانحراف والفساد ، فالأمر دين ، وكل امرئ حسيب نفسه ، والموفق من وفقه الله لطاعته .

نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق ولزوم الجماعة وما كان عليه السلف الصالح ، فيعلم الله إن رجوعهم إلى الحق وأهل السنة أحب إلينا ، وهذا من الخير الذي نحبه للمسلمين ، ولاسيما أن فيهم ومن بينهم أهل علم وفضل ، فنسال الله الهداية للجميع ، فإن أبوا إلا التمادي في الباطل والتعصب والهوى ومخالفة السلف وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة ، فيجب هجرهم والابتعاد عنهم والتحذير منهم ومن بدعتهم وعدم مجالستهم ، لأنهم مبتدعة وداعين إلى بدعتهم ، فكيف تجلس إلى قوم يكذبون على أهل العلم ؟ وهل تأمن شرهم وضلالهم؟

والعجيب أن هؤلاء المرجئة يرهبون أتباعهم ويحذرونهم من كتب أهل السنة ومن قراءتها ، لأنها على زعمهم كتب أصولية يصعب على صغار الطلبة فهمها ويخشى عليهم من الانحراف والضلال وخصوصًا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية : كالإيمان والإيمان الأوسط "شرح حديث جبريل" ، والشريعة للآجري ، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد ، وأصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ، والتوحيد لابن خزيمة ؛ لأن هذه الكتب وغيرها ترد عليهم وتبين ضلال المرجئة وانحرافهم عن أهل السنة، وكذلك كتب أئمة الدعوة يحذرون منها لأنها كتب فيها أفكار متطرفة تدعو إلى الحزبية والغلو !!.

وهكذا يفرضون على أتباعهم حصارًا قويًا ومتابعة شديدة حتى يستطيعوا السيطرة عليهم ، من خلال كتب خاصة بهم تأصل فكر الإرجاء ، ولكن من فتح الله عليه وطلب الحق صادقًا ، وفقه الله إليه ، وهذا مشاهد والحمد لله بكثرة ، فإن أتباعهم في نقصان وليس معهم إلا من رضي بتأجير عقله لهم ، أما من عرف تلبيسهم وكذبهم فينفر منهم ولله الحمد والمنة على خذلان الباطل وأهله.

وقد حذر السلف من المرجئة وشددوا في التحذير منهم ، فإياك والجلوس إلى أهل البدع فالحي لا تؤمن عليه الفتنة.

نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

تحذير السلف من المرجئة وسوء مذهبهم

هذه بعض أقوال أئمة السلف في ذم الإرجاء والتحذير من المرجئة حتى يكون المسلم على بينة من أمره ويحذرهم ويحذر منهم ، وقد أفردها الإمام الآجري في باب خاص فقال : " باب: في المرجئة وسوء مذاهبهم عند العلماء " ثم ساق بسنده عن الأوزاعي عن الزهري ، قال : ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه ، يعني : أهل الإرجاء ، قال الأوزاعي ، قد كان يحيى وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء ، قال منصور بن المعتمر في شيء: لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة ، هكذا قال فيهم السلف ، وقال شريك : هم أخبث ، وحسبك بالرافضة خبثًا ، ولكن المرجئة يكذبون على الله عز وجل ، قال الحُميدي: سمعت وكيعًا يقول : أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة يقولون : الإيمان قول ، والجهمية يقولون : الإيمان معرفة.

قال مُحَّد بن الحسين: من قال الإيمان قول دون عمل ، يُقال له : رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء وخرجت من قول المسلمين ، وكفرت بالله العظيم.

خلاصة مهمة: قد تقدم أن الإيمان عند أهل السنة يشمل : قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح والقائلون بأن الإيمان هو المعرفة أو التصديق ، وهم الجهمية والأشاعرة والماتريدية وغيرهم ، يخرجون من مسمى الإيمان : عمل القلب وقول اللسان وعمل الجوارح ، فكل هذه ليست عندهم من الإيمان ، وأما القائلون بأن الإيمان هو التصديق والإقرار – وهم مرجئة الفقهاء – فقد ألزمهم شيخ الإسلام بأمرين لا محيص عنهما:

الأمر الأول : إن أخرجوا أعمال القلوب من مسمى الإيمان فقد لزمهم قول الجهمية ولابد.

الأمر الثاني: وإن أدخلوا أعمال القلوب في مسمى الإيمان لزمهم إدخال أعمال الجوارح فإنها لازمة لها.

يقول شيخ الإسلام عن هؤلاء : " لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان ، لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا ، فإنها لازمة لها" [٧]

ويقول شيخ الإسلام ردًا على المرجئة " ... فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمًا للإيمان النافع عند الله" وهذا النص رد على ما تظافر عليه مرجئة عصرنا من اعتقادهم وقولهم إن من قال لا إله إلا الله ، ولم يعمل شيئًا من أعمال الإسلام يكون مؤمنًا ، ويحكم له بالإسلام ، وغالى بعضهم فطرد هذا الحكم الباطل ، وقال : إن من قال لا إله إلا الله ، وحارب أحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق وفرض القوانين الوضعية فهو مسلم!! وقد كانت هذه الدعوى الباطلة من أهم الدعاوى الشيطانية التي قاوم بها عباد القبور ومجاورو الأضرحة دعوة الإمام المجدد الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب – رحمة الله عليه – وذلك حين قاموا ينعقون بأن مجرد التكلم بالشهادتين كاف في البقاء على الإسلام حتى وهم يدعون من دون الله أربابًا ، ويذبحون ويطوفون لمن لا يملك لهم ضرًا ولا نفعًا ، ومازالت فلول المرجئة في هذا العصر تنافح عن بدعة الإرجاء التي بالغ السلف في ذمها" [٨]

وقد روى الإمام اللالكائي فصلاً في تضليل المرجئة وهجرانهم وترك السلام عليهم والصلاة خلفهم والاجتماع معهم ، وحتى يكون المسلم على بينة من أمره نوضح أن المرجئة الذين ذمهم السلف هم مرجئة الفقهاء أتباع أبو حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ومن قال بقولهم من خروج الأعمال من مسمى الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناج يوم القيامة من الخلود في النار وهو تحت المشيئة كأصحاب الكبائر ، وهذا هو مذهب مرجئة العصر كما سبق – وسيأتي تفصيل مذهبهم وأصل قولهم قريبًا – غير أن هؤلاء يكذبون ويدلسون على الشباب بتعريفهم للإيمان أنه قول وعمل يزيد وينقص ، ويراوغون في إخراج الأعمال من مسمى الإيمان بشبهات وتضليلات يخرجون بها عن أصل المسألة ، فتارة يسمونها قضية تارك جنس العمل ، وتارة يسمونها تارك

---

[٧] شرح حديث جبريل تحقيق علي الزهراني : ص ١٤٣ ، ١٥٥.

[٨] شرح حديث جبريل تحقيق علي الزهراني : ص ١٥١ ، ١٥٢.

الأركان ، وتارة ينسبونها إلى الخوارج وأهل الغلو في التكفير من التوقف والتبين وغيرهم ، مع أن الفرق واضح جدًا بين مذهب أهل السنة والخوارج والمرجئة وأهل السنة يفرقون بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم ، ولا يكفرون بالمعاصي التي هي دون الكفر ، ولا بآحاد الأعمال التي هي ليست كفرًا ولا من أصل الدين " أصل الإيمان " ولكن أهل السنة والجماعة يكفرون بترك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، ويكفرون بكل عمل سماه الله كفرًا أكبر في القرآن ودلت عليه السنة الصحيحة أنه كفر مخرج من الملة ، وكذلك يكفرون بالاعتقاد المكفر والعمل المكفر والقول المكفر وبالشك والشرك والترك ، والإيمان لا يزول عندهم إلا بزوال أصل الإيمان ، ولا يزول بزوال الإيمان الواجب والمستحب – وسيأتي تفصيل ذلك– .

فمرجئة العصر يرهبون الشباب بهذه الشبهات وهذا التضليل وهذا الإرجاف ليهربوا من سؤال أهل السنة المحدد الواضح هل تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم!! ومن قال بهذا القول من السلف الصالح وشيوخ الإسلام ؟؟ فكن على علم – بارك الله فيك – أن ذم السلف للمرجئة الذين يوافقون أهل السنة في التعريف واللفظ ويخالفونهم في الحقيقة والمعنى فالأعمال عند هؤلاء مرجئة عصرنا شرط كمال أو هي كمال في الإيمان فمن أتى بأعمال الجوارح فهو كامل الإيمان ومن ترك بعضها أو تركها بالكلية مع قدرته فهو ناقص الإيمان تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ولا يخلد في النار ، فرجع حقيقة قولهم إلى أن الإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان وهذا هو بعينه قول المرجئة الذين ذمهم السلف وأغلظوا لهم القول لشناعة قولهم وقبح مذهبهم .

وعن مجاهد قال : " يبدؤون فيكونون فيكم مرجئة ثم يكونون قدرية ثم يصيرون مجوسًا "

وقال إبراهيم النخعي : " لأنا لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة – أي الخوارج ، تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري "

وقال سعيد بن جبير : المرجئة يهود القبلة أو المرجئة مثل الصابئين ، وقال منصور بن المعتمر عندما سئل عن المرجئة قال : هم أعداء الله: المرجئة والرافضة ، وقال شريك بن عبد الله النخعي القاضي عن المرجئة ؛ هم أخبث قوم وحسبك الرافضة خبثًا ولكن المرجئة يكذبون الملة أو يكذبون على الله.

تنبيه مهم: ربما يقول قائل هؤلاء مرجئة العصر القائلين بقول مرجئة الفقهاء في الإيمان ، وأن الأعمال من ثمرة الإيمان وهو شيء زائد وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم ناقص الإيمان ، وهؤلاء الدعاة وطلبة العلم فيهم مشايخ على خير وعلم وزهد وورع ، ومنهم من نفع الله به وجعل لهم دعوة وآثارًا طيبة بين كثير من الشباب وهم دعاة إلى الله ، فكيف يكونون على ضلال وانحراف ، وهم كذلك من العلم والدين والخلق والورع؟؟

والجواب: بحول الله وقوته أنه ليس كون الرجل عالما أو داعية إلى الخير ، لا يخطئ ولا يضل بل من العلماء من أضله الله وختم على قلبه وهو عالم ، بل متهم من كفر وخرج من الإسلام ومنهم من قال بالقدر والجبر ، ومنهم من قال بقول جهم وواصل بن عطاء ، وبشر المريسي والجعد بن درهم ، وهذا كثير في القرآن والسنة لمن تدبرهما وليس أدل على ذلك من قول الله تعالى : " **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** " [٩] فالعلم لا يمنع الخطأ والانحراف والزيغ ، ويكون الانحراف كليًا ويكون جزئيًا ويكون اجتهاديًا ، فليس كون الرجل على علم ودين وخلق أنه لا يخطئ هذا أمر مقدر معلوم وهو من أصول أهل السنة والجماعة ، وأنهم لا يقدسون العلماء وقد فصلت ذلك في الوجاء وقد استتيب أبو حنيفة مرتين مع علمه وجلالة قدرة ، واستتابته أمر مشهور امتلأت به كتب أهل العلم ، وذكر جماعة من

---

[٩] الجاثية : آية ٢٣ .

علماء السلف منهم سفيان الثوري وشريك القاضي وسفيان بن عيينة ، والإمام أحمد ، وحماد بن سلمة والأوزاعي ، وأسد بن موسى أسد السنة وقد اختلفت أسباب استتابته فقيل : لقوله بالكفر ، وقيل للمذهب الدهري ، وقيل للقول بخلق القرآن ، وقيل للتجهم والإرجاء ، والله أعلم ، واستتابة أبي حنيفة مثبتة في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ، وتاريخ بغداد للخطيب ، والعلل ومعرفة الرجال ، والضعفاء للعقيلي(١٠) ، وهذا يدلك على أن العلم لا يمنع من الخطأ وربما يقع الرجل الفاضل في الانحراف ، ويقول بالأقوال المخالفة للسنة ، فيجب أن لا يتابع عليها ، ولا يدافع عنه بالباطل مع التعصب والهوى نسأل الله السلامة العاجلة وقد (استمر الإرجاء في الأمة على مر العصور تخبوا حينًا عندما يزداد نور العلم ، وتضطرم حينًا عندما يخبوا نور العلم ، حتى ظهر أثره واضحًا جليًا في الأمة اليوم بل أصبح واقعًا عمليًا ، فقد اكتفى كثير من الناس اليوم بتصديق القلب والنطق اللسان بالشهادتين ، ثم ارتكبوا بعد ذلك ما شاءوا من المحرمات وتركوا كثيرًا من الواجبات إن لم يكن جميعها ، بل أعظم من ذلك وأكبر أن كثيرًا منهم عكف على المشاهد والقبور ، وتلبس عندها بالشرك الأكبر والزور ، ولا يزال يرى أنه في دائرة الإسلام وفي عداد المسلمين.

ومع هذا كله ترى اليوم من يدافع عن ذلك المذهب المردي وينتصر له ويجعله مذهب سلف الأمة ، ومن أنكره فهو خارجي تكفيري ، يهرف بما لا يعرف لا علم ولا حلم ، له

---

(١٠) وقد ذكر ذلك محقق أصول الاعتقاد للالكائي : نشأت المصري تقديم مصطفى العدوي : ٥ - ٦ ، ٢٨٢ ط (المكتبة الإسلامية) .

ولع بتكفير المسلمين ، وألَّف ذلك المنافح في ذلك أجزاء وكتبًا وفتاوى وردودًا تختلف أسماؤها وتتحد أهدافها بل هو هدف واحد ألا وهو نصرة ذلك المذهب المشين)[١١].

ولما كان الأمر كذلك وجب وتعين على أهل العلم البيان ، وقد قاموا به ولله الحمد أحسن قيام وبما هو الظن بهم فكتبوا الكتب والردود والرسائل والفتاوى لدحض شبهات المرجئة وبيان مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان والأعمال وسيكون بحول الله وقوته حديثنا عن هذه المسألة من خلال الفصول الآتية:

الفصل الأول : تعريف الإيمان وحقيقته عند أهل السنة.

الفصل الثاني : الأعمال من الإيمان ركن فيه.

الفصل الثالث : قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن.

الفصل الرابع : حكم تارك العمل والتولي عن الطاعة.

الفصل الخامس : حقيقة الإيمان عند المرجئة.

الفصل السادس : الرد على أهم شبهات المرجئة.

الفصل السابع : أصل الخلاف مع مرجئة العصر

الفصل الثامن : الخلاصة في مسألة الإيمان والأعمال.

وقد اجتهدت في اختصار أقوال أهل العلم قدر استطاعتي لأن الهدف حصول المقصود وهو بيان الحق ومذهب أهل السنة في هذه المسألة ، ومع كثرة الباطل واستطالته وتلبيس الحق بالباطل إلا أن الحق أبلج والباطل دائمًا لجلج ، والعاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وبارك على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرا.

---

[١١] رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة : ص ٧٢.

مصطلحات ومفاهيم

قبل بحث مسألة الإيمان نود أن نبين ونوضح بعض المصطلحات الواردة فى بعض كتب العقيدة والإيمان والكفر حتى يكون الطالب على بينة وفهم صحيح لدلالات هذه الألفاظ لأن عدم وضوحها وفهمها فهماً صحيحاً يؤدى إلى الخلل والإضطراب فى مفهوم الإيمان والكفر، وقد وردت هذه الألفاظ بكثرة فى كلام شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – ومن بعده بن القيم وبن أبى العز وبن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وتلاميذه من أئمة الدعوة وستجدها بكثرة فى شروح كتاب التوحيد كالفتح والتيسير وقرة عيون الموحدين وكذلك مؤلفات بن سحمان وصديق حسن خان وبكر أبو زيد والحوالى فى الظاهرة والطحاوية مع أن الشيخ ناصر العقل عندما سئل عن هذه المصطلحات قال : مثل هذه الألفاظ الإيمان المطلق ومطلق الإيمان من الألفاظ الفلسفية التي لا طائل من ورائها، ولم يرد فيها الشرع، فبينها عموم وخصوص، فبعضها يتعلق في العمل، وبعضها يتعلق بالعمل والتصديق، فالإيمان المطلق أو مطلق الإيمان كله له لوازم، وكله يلزم منه العمل، فعلى هذا فإن العمل لا ينفك من الإيمان.

وحقيقةً لولا ورود هذه الألفاظ فى كتب أهل السُنة ماذكرتها ولاعولت عليها لأن التقيد بالألفاظ الشرعية الواردة عن السلف فى القرون الأولى أفضل وأحسن ولاسيما أن دعوتنا هى الرجوع إلى فهم الصحابة وإلى إحياء مذهب الصحابة – رضى الله عنهم – وما ذكر العلماء هذه الألفاظ إلا من باب الرد على المخالف فلا مشاحة فى الإصطلاح مالم يخالف الكتاب والسنة كمصطلح توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات والحاكمية والقصد والطلب وجنس العمل والإيمان الواجب والمستحب والمجمل والمفصل والمطلق وغير ذلك من الألفاظ التى استعملها السلف رداً على المخالف من أهل الأهواء والبدع والإفتراق وإليك بيان بعضاً منها حسب ورودها فى كتب أهل العلم .

مراتب الإيمان

علمنا مما سبق أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل؛ يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وأهله متفاوتون فيه على حسب علمهم وعملهم.

فالإيمان يزيد بالطاعات والأعمال الصالحة إلى ما شاء الله تعالى؛ حتى يوصل صاحبه درجة الصديقين، ويرفعه إلى الدرجات العليين، وهذه المرتبة تسمى (حقيقة الإيمان) .

وكذلك ينقص الإيمان بالمعاصي؛ حتى لا يبقى منه شيء ينفع صاحبه عند الله – سبحانه وتعالى – يوم الحساب.

إذن فللإيمان حد أدنى من أخل به ذهب إيمانه، ولن ينجو صاحبه من الخلود في النار! والعياذ بالله.

وهذه المرتبة تسمى الإسلام فإن الإيمان – عند أهل السنة والجماعة – مراتب ودرجات ومنازل، والمؤمنون فيه على طبقات متفاوتون في مراتب إيمانهم؛ فمنهم من معه أصل الإيمان، ومنهم من عمل بحقائقه واستكمل الإيمان، وبلغ درجات الكمال الواجب، أو المستحب؛ فهؤلاء معهم (حقيقة الإيمان) .

فمراتب الإيمان – عند أهل السنة والجماعة

– كالآتي:

المرتبة الأولى: (أصل الإيمان) :

ويسمى أيضاً (الإيمان المجمل) أو (مطلق الإيمان) .الذى هو الإسلام

وهذه المرتبة من الإيمان غير قابلة للنقصان؛ لأنها حد الإسلام، والفاصل بين الإيمان والكفر، وهذا النوع واجب على كل من دخل دائرة الإيمان، وشرط في صحته، وبه تثبت الأحكام الشرعية؛ لأن اسم الإيمان وحكمه يشمل كل من دخل فيه، وإن لم يستكمله، ولكن معه الحد الأدنى منه، هو ما يصح به إسلامه، ومرتكب الكبائر داخل في هذا المعنى، والمنفي عنه

ليس اسم الإيمان والدخول فيه، وإنما المنفي هو حقيقته وكماله الواجب؛ فهو لا يسلب مطلق الإيمان، أي أصله، ولا يعطى الإيمان المطلق التام.

وهذا الإيمان يتحقق بالتصديق والانقياد المجمل، وتوحيد الله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله، واستحقاقه – سبحانه – وحده للعبادة، واتباع أوامره ونواهيه، واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذه المرتبة لا يشترط فيه وجود العلم التام بالإيمان.

فإذا عمل بهذا كله؛ فقد حقق أصل الإيمان الذي ينجو به من الكفر، ومن الخلود في النار، ومصيره يكون إلى الجنة؛ إن مات عليه، وإن قصر في بعض الواجبات، أو اقترف بعض المحرمات.

وصاحب هذه المرتبة يدخل في دائرة الإسلام، أو الإيمان المقيد، وكذلك يدخل فيه من أسلم من أهل الطاعة ممن لم تدخل حقائق الإيمان في قلوبهم، ويدخل فيه – أيضاً – أهل الكبائر عموماً، ويسمى صاحبه: مؤمنا ناقص الإيمان، أو فاسقاً، أو عاصياً.. إلخ.

المرتبة الثانية (الإيمان الواجب) :

ويسمى أيضاً (الإيمان المفصل) أو (الإيمان المطلق) أو (حقيقة الإيمان) .

وهذه المرتبة تكون بعد مرتبة (أصل الإيمان) ويكون صاحبها ممن يؤدي الواجبات ويتجنب الكبائر والمنكرات، ويلتزم بكل تفصيلات الشريعة؛ تصديقاً والتزاماً وعملاً، ظاهراً وباطناً؛ حسب استطاعته، وبقدر ما يزيد علمه وعمله يزداد إيمانه، وإذا ارتكب بعض الصغائر؛ يكفر عنه حسناته واجتنابه للكبائر، ولكن المتورع عن الصغائر أكمل إيماناً ممن يقع فيها.

وصاحب هذه المرتبة؛ موعود بالجنة بلا عذاب؛ وينجو من الدخول في النار؛ إن مات على ذلك، ويدخل في عداد المؤمنين الأبرار الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم:

{أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} سورة الأنفال، الآية:

٤. وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} سورة الحجرات، الآية: ١٥.

المرتبة الثالثة (الإيمان المستحب) :

ويسمى أيضاً (الإيمان الكامل بالمستحبات) .

وهذه المرتبة تكون بعد مرتبة (الإيمان الواجب) وهي مرتبة (الإحسان) وصاحبها لا يكتفي بعمل الواجبات وترك المنكرات؛ بل يضيف إلى ذلك فعل المستحبات، واجتناب المكروهات والمشتبهات؛ بقدر ما ييسر الله تعالى له ذلك.

ويتفاوت أصحاب هذه المراتب، بقدر تفاوتهم بالعلم والعمل، ويقابل ذلك تفاوتهم في درجات العلى من جنة الخلد.

قال الله – سبحانه وتعالى – في كتابه العزيز عن هذه المراتب:

{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ {٣٢} جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} سورة فاطر، الآيتان: ٣٢ و ٣٣.

السابق بالخيرات:

هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات، والمتورع عن المكروهات، والمجتنب للمحظورات والمشتبهات، وهو صاحب (الإيمان الكامل المستحب) .

المقتصد:

المكتفي بفعل الواجبات، واجتناب المحظورات، وإن لم يحافظ على المسنونات، ولا تورع عن المكروهات، وهو صاحب (الإيمان الواجب) .

(الظالم لنفسه:

هو المفرط في بعض الواجبات، والمرتكب لبعض المحرمات والمعاصي التي لا تصل إلى الكفر، أو الشرك الأكبر، وهو صاحب (الإيمان المجمل) .

قال الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

(السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة مُحَمَّد ﷺ).

انظر: (تفسير الطبري) ج ١١، ١٨٩ و (تفسير ابن كثير) .

تفصيل مراتب الإيمان

مراتب الإيمان ثلاثة:

الأول أصل الإيمان:

ويسمى مطلق الإيمان وأصل الدين ، والتوحيد ، وبه النجاة من الكفر الأكبر والخلود في النار ، وهو مضاد لأصل الكفر ، وبه يدخل الجنة ولو قصر في الواجب ، وهو شعب لا يصح إلا باكتمالها وهي :

١- على القلب معرفة ما جاء به الرسول ﷺ إجمالاً والتصديق به والانقياد والإذعان له والاستسلام والمحبة والقبول والرضا والتسليم وغيرها من أعمال القلوب والاعتقاد .

٢- وعلى اللسان الإقرار بالشهادتين والنطق بهما.

٣- وعلى الجوارح أعمال الجوارح التي يكفر تاركها كالصلاة وبقية الأركان عند بعض العلماء ، وكذلك ترك المكفرات القولية والعملية ، كما على القلب ترك المكفرات الاعتقادية .

وضابط ما يدخل في أصل الإيمان من أعمال سواء كانت فعلاً أو تركًا.

١- كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان ، كالتصديق والانقياد القلبي وهو اعتقاد ، وكإقرار اللسان وهو قول ، والصلاة وهي عمل بالجوارح.

٢- وكل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان كالاستهزاء بالدين ، وصرف العبادة لغير الله ، وذلك لأن ضد أصل الإيمان هو أصل الكفر.

ولما كان الكفر ضد لأصل الإيمان ، وكل من لم يأت بأصل الإيمان أو أخل به فهو كافر .

وضابط الذنب المكفر هو ما قام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر ، فكل عمل أو قول ذكر الله في كتابه أنه كفر أكبر أو ذكره رسول الله ﷺ فتركه من أصل الإيمان.

٣- أصل الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعض ولا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا استثناء وبذلك ، يعلم أن المرجئة ليس لهم حجة في احتجاجهم بحديث الجهنميين .

وغيره من الأحاديث المطلقة -كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله - لأنهم أُخرجوا من النار لأن معهم أصل الإيمان من الاعتقاد والقول والعمل ولم ينقضوه وهو في قوله ﷺ : " ممن يشهد أن لا إله إلا الله" فيه الإقرار بالشهادتين وهو القول ، والعمل في قوله : " أثر السجود " وهي الصلاة والصلاة عمل ، وترك المكفرات في قوله ﷺ : "كان لا يشرك بالله شيئًا " وبيان ذلك لابد من معرفة أن الذنوب نوعان ، إما ترك واجب أو فعل محرم وهو - أي الذنب - قسمان الأول ذنب مكفر وهو الذي سماه الله كفرًا وهو الذي يخل بأصل الإيمان وهو نوعان:

١- ترك واجب من واجبات الإيمان الداخلة في أصل الإيمان كترك الإقرار بالشهادتين وترك الصلاة وانتفاء تصديق القلب من الانقياد والتسليم والقبول والإذعان وهو كفر التكذيب ، فإن انتفى التصديق وأقر بلسانه فكفر نفاق ، وكانتفاء يقين القلب وهو كفر الشك ، وغيرها من واجبات أصل الإيمان سواء كانت من أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح ، فكل أمر وردت الشريعة بكفر تاركه فهو من الأصل.

٢- أو فعل محرم يضاد أصل الإيمان : كسب الله ورسوله ، وكدعاء غير الله والذبح والنذر لغير الله فكل أمر وردت الشريعة يكفر فاعله فهو محرم يضاد أصل الإيمان.

فكل من أتى بذنب مكفر من ترك واجب أو فعل محرم فهو كافر بمجرد الفعل أو الترك والترك فعل ويكون بحسب المتروك ، فإن كان المتروك فرضًا فهو كفر لأن هناك فرق بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم -كما سيأتي بيانه إن شاء الله - فترك العبادات المفروضات زندقة ، وارتكاب المحظورات معصية ، لذلك فإن ترك الفرائض مصرًا عليها متعمدًا ، يعني من غير عذر وهو قادر ومتمكن من القيام بها وضربوا لذلك مثلاً ، وهو إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة وهي من الفرائض ، فمن ترك صلاة واحدة من غير عذر حتى يخرج وقتها فهو كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة ، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة الرابعة كفر تارك الصلاة

، وضربوا مثالاً لركوب المحارم وهي المعاصي والكبائر والذنوب من غير استحلال – سواء كان استحلال قلبي أو عملي – ليس بكفر كالزنى والسرقة والقتل وشرب الخمر أو الربا وغيرها من المعاصي ، فهذا ليس بكفر .

فهناك فرق بين ترك الفرائض مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، وبين ارتكاب المحارم ، والمرجئة لم يفرقوا بينهما ، فجعلوا ترك الفرائض بمنزلة ارتكاب المحارم ، مع أن الله فرق بين الشرك والفرائض ، والمعاصي والكبائر لكن المرجئة جعلوهم سواء بمنزلة واحدة للخلط بين مراتب الدين الثلاثة أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب ، وبهذا تصح المرتبة الأولى وما يدخل فيها وضابطها.

٢- الإيمان الواجب:

وهو ما زاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، وضابطه ، أن كل فعل أوترك لم يسمه الله كفرًا ، أو لم يخرج به من الإسلام بالكلية ومتوعد عليه بالنار ، فهو من الإيمان الواجب ، مع اشتراكه مع أصل الإيمان في الوعيد ، فنفي الإيمان صيغة الوعيد ، والوعيد لا يرد إلا في حق من ترك واجبًا ، إما من أصل الإيمان ، وإما من الإيمان الواجب ، أما من ترك شيئًا من الإيمان المستحب فلا وعيد في حقه ، ولهذا فإن كل آية أو حديث ورد فيه نفي الإيمان فإما أن يراد به نفي أصل الإيمان فيكون صاحبه كافرًا كما سبق ، وإما يراد به نفي الإيمان الواجب – أي كماله الواجب – فيكون صاحبه فاسقًا ، ويتم التفريق بينهما بالدلائل والقرائن والاستثناء والتقييد ؛ لأن هناك ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء التوحيد ضد الشرك ، الطاعة ضدها المعصية ، السنة ضدها البدعة ، فالشرك والمعاصي والبدع كلها مخالفات وكلها مذمومة وتأتي أحيانًا بصيغة نفي الإيمان وأحيانا باسم الشرك والكفر ولكن يحكم عليها بمناطها كما في سِبَابِ المسلم فسوق وقتاله كفر ، ويَكْفُرْن البشر ، من حلف بغير الله فقد أشرك ، وثلاثة بهن كفر ، وغيرها من الصيغ ولكن باعتبار القرائن والدلالات يحكم على الشرك الأكبر بالكفر وعلى المعاصي التي هي دونه بحكمها ، وهذا لم يعتبره

الخوارج وأهل الغلو في التكفير فكفروا أهل القبلة بالمعاصي والكبائر التي هي دون الشرك ؛ لأنهم لم يفرقوا بين ما هو من أصل الدين وبين الواجب والمستحب .

٣- الإيمان المستحب:

وهو ما زاد عن الإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات ، وترك المكروهات والمتشابهات فهذه هي مراتب الدين الثلاثة التي من لم يفرق بينها ويعرف ضابط كل واحدة منها يقع في التناقض ، وترد عليه الشبهات ، فيقع إما في التفريط فيقول بقول المرجئة ، وإما في الغلو فيقول بقول الخوارج فأصل الإيمان هو الإسلام هو الظالم لنفسه.

والإيمان الواجب هو الإيمان هو المقتصد.

والإيمان المستحب هو الإحسان هو السابق بالخيرات.

فما كان من العمل تركه أو فعله كفر فهو من أصل الإيمان الذي هو الإسلام ، وما كان من العمل تركه أو فعله فسق فهو من الإيمان الواجب وتركه حرام ، وما كان من العمل لا يذم تاركه ولا يعاقب فهو من الإيمان المستحب ، لأن الإيمان عند أهل السنة ثلاث مراتب -كما سبق - : أصل ، وكمال واجب ، وكمال مستحب ، والعمل يدخل في المراتب الثلاثة ولا يَزول الإيمان إلا بزوال أصله ، وبهذا يتضح أن الإيمان عند أهل السنة اعتقاد وقول وعمل ، والأعمال ركن في الإيمان ومنه وداخلة فيه ، فالإيمان مركب من ثلاثة أركان لا ينفك أحدهم عن الآخر ولا يجزئ أحدهم عن الآخر ولا يصح أحدهم بدون الآخر، خلافًا للمرجئة والخوارج والأشاعرة والمعتزلة وأهل البدع.

وأن الأعمال عند أهل السنة منها ما هو كفر مخرج ومنها ما هو دون ذلك كما دل على ذلك حديث شعب الإيمان ، وبذلك يتضح قوة التلازم بين عمل القلب وعمل الجوارح وكما سبق لم يأت الإيمان في القرآن ولا في السنة إلا مقرونًا بالعمل.

تنبيه مهم: أما الاختلاف في كفر تارك الصلاة ، فليس من هذا الباب ، وسيأتي الكلام على كفر تارك الصلاة في المسألة الرابعة إن شاء الله .

فإن الذين لم يكفروا تارك الصلاة من الفقهاء – خلافًا لإجماع الصحابة – لم يتوقفوا في تكفيره من باب أن الصلاة عمل وأن تارك العمل لا يكفر ، بل لم يكفروا تارك الصلاة لأن عندهم أدلة تعارضت – عندهم – مع القول بالتكفير .

فإن القائلين بعدم كفر تارك الصلاة من الفقهاء يقولون أن الإيمان قول وعمل وأن الأعمال ركن في مسمى الإيمان ولا يجزئ ولا يصح ولا ينفع واحد عن الآخر ونقل الشافعي الإجماع على ذلك وقد مر معك .

فمسألة عدم تكفير تارك الصلاة ليست من باب أن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ، بل كما سبق من كلام السلف أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة كافر .

وقد مر معك الأدلة من القرآن والسنة وأقوال السلف على أن الأعمال من الإيمان وركن فيه ومن الأدلة الصريحة على ذلك حديث وفد عبد القيس وفيه قوله ﷺ : " آمركم بالإيمان بالله وحده ، وقال : هل تدون ما الإيمان بالله وحده ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تعطوا من الغنائم الخمس ... " [١٢]

ففي هذا الحديث فسر النبي ﷺ للوفد الإيمان بقول اللسان وأعمال الجوارح ، ومعلوم أنه لم يُرِدْ أن هذه الأعمال تكون إيمانًا بدون القلب ، لما قد أخبر في مواضع أنه لابد من إيمان القلب ، فعلم أن هذا مع إيمان القلب هو الإيمان ، وأي دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فوق هذا الدليل؟ فإنه فسر الإيمان بالأعمال ، كما قال شارح الطحاوية .

ومن أوضح الأحاديث دلالة على أن الأعمال من الإيمان وركن فيه ويزول بزوالها ويضعف بضعفها : حديث أبي هريرة ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ : " الإيمان بضع

(١٢) متفق عليه : البخاري في كتاب : المغازي ، ومسلم في كتاب : الإيمان .

وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان"[١٣]

ويقول الإمام بن القيم – رحمه الله – في كتاب الصلاة وحكم تاركها شارحًا وموضحًا هذا الحديث : " الإيمان أصل له شعب متعددة ، وكل شعبة تسمى إيمانًا ، فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة والحج والصوم ، والأعمال الباطنة : كالحياء والتوكل ... وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيما ، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق ، ويكون إليها أقرب ، وكذلك الكفر ذو أصل وشعب"

فيتضح مما سبق أن الطاعات جميعًا ومنها أعمال الجوارح تدخل في مسمى الإيمان ، ومنها شعب يزول الإيمان بزوالها ، ومنها شعب لا يزول الإيمان بزوالها كترك الإيمان المستحب وهذا مما خالف فيه الخوارج أهل السنة ، فمع قول أهل السنة أن العمل من الإيمان وركن فيه ؛ إلا أنهم قالوا : من الأعمال ما يلحق بالشهادتين وأصل الدين وأصل الإيمان ويزول بزوالها ، ومن الأعمال ما يلحق بالإيمان الواجب والمستحب ولا يزول بزوالها ، ولكن ينقص حتى لا يبق منه شيء ، ولذلك قال أهل السنة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة وعدم العجز كافر قولاً واحدًا.

وبهذا يتضح أن الخلاف الحقيقي لأهل السنة مع الخوارج والمعتزلة هو القول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار لأنهم قالوا أن الإيمان كلٌ إذا زال بعضه زال كله والأعمال كلها ركن في الإيمان ولم يفرقوا بين جنس الأعمال وآحادها ، وبين تارك أعمال الجوارح بالكلية ، ولم يفرقوا بين أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب ، ولم يفهموا حديث شعب الإيمان بفهم السلف ، وكذلك فإن الخلاف الحقيقي لأهل السنة مع المرجئة هو أن ترك العمل الظاهر ، أي تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم عند

---

(١٣) متفق عليه : والحديث مخرج في الكتب الستة والمسند بألفاظ مختلفة .

المرجئة وهو تحت المشيئة وهذا قول المرجئة ، والبيجوري من الأشاعرة ، وغيرهم من أهل الانحراف عن الحق.

وبذلك يعلم أنه ليس كل من قال أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص يكون سنيًا سلفيًا بل لا يكون سنيًا سلفيًا إلا بفهم أهل السنة وموافقة أهل السنة والسلف الصالح ؛ فمن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص على فهم أهل السنة وعلى المعنى المتداول عندهم فهو منهم ، وإن كان فهمًا ومعنى يخالف ما عند أهل السنة فليس منهم.

نقول ذلك لأن هناك من يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والأعمال كمال في الإيمان من أتى بها فهو كامل الإيمان ومن لم يأت بأعمال الجوارح مع قدرته فهو تحت المشيئة مثله مثل أهل الكبائر ، وهو بذلك المفهوم وهذا المعنى يخالف مفهوم ومعنى الإيمان عند أهل السنة ، فليست العبرة بموافقة أهل السنة في تعريفهم الإيمان لفظًا دون المعنى ، ولكن العبرة بالتوافق لفظًا ومعنى فهؤلاء مرجئة العصر ، وافقوا أهل السنة في تعريفهم للإيمان لفظًا وقالوا : الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص ، وخالفوا أهل السنة في المعنى والحقيقة فقالوا : الأعمال كمال في مسمى الإيمان ؛ فرجع أصل قولهم إلى الاعتقاد والقول فقط ، وهذا هو مذهب المرجئة فانتبه – بارك الله فيك – إلى هذا التلبيس حتى تنجوا من البدع والأهواء والانحراف .[١٤]

(١٤) انظر إلى تفصيل ذلك في كتاب : إرشاد الخلان .

مسألة الإيمان المطلق ومطلق الإيمان:

وهى أصل آخر إليه يرجع الاختلاف في هذه المسألة، أعني مسألة الإيمان. فإن من لم يفرق بين الإيمان المطلق، ومطلق الإيمان لم يتصور اجتماع الثواب والعقاب، والطاعة والمعصية، والحسنة والسيئة، والسنة والبدعة في الشخص الواحد.

وفي هذا يقول الشيخ ابن تيمية في ((العقيدة الواسطية)) عن أهل السنة والجماعة: ((ولا يسلبون الفاسق المليَّ اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [النساء:٩٢] .

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُم وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [الأنفال:٢] .

وقوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)) .

ويقولون: ((هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرة. فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يُسلب مطلق الاسم)) اهـ.

فإن الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل، الذى تناول فعل المأمور واجتناب المحذور والمحظور.

أما مطلق الإيمان، فهذا يشمل الإيمان الكامل، والإيمان الناقص الذي صاحَبَه ذنبٌ كَبُرَ أو صَغُرَ دون الكفر أو الشرك النافي لأصل الإيمان، فهو الحد الأدنى من الإيمان، وهو القدر الذي يخلص به من الكفر.

فمطلق الإيمان، هو ما بقى فيه أصل الإيمان، وثبت لصاحبه اسم الإيمان، وصح نسبة الإيمان إليه ولو لم يكمله.

أولاً : مطلق الإيمان

هو الحد الأدنى منه وهو الإسلام وأصل الدين ويدخل فيه الظالم لنفسه والفاسق الملى من أهل المعاصى الذنوب والكبائر،يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

(وأما المؤمن الإيمان المطلق الذي لا يتقيَّد بمعصية ولا بفسوق وبنحو ذلك، فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه لجميع المحرمات، فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الإيمان من غير تقييد، فهذا هو الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق؛ والثاني هو الذي لا يصر صاحبه على ذنب، والأول هو المصر على بعض الذنوب. وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة في الفرق بين الإسلام والإيمان، وهو الفرق بين مطلق الإيمان. والإيمان المطلق فمطلق الإيمان هو وصف المسلم الذي معه أصل الإيمان الذي لا يتم إسلامه إلا به، بل لا يصح إلا به؛ فهذا في أدنى مراتب الدين، إذا كان مصرا على ذنب أو تاركا لما وجب عليه مع القدرة عليه.)

فمطلق الإيمان، هو ما بقى فيه أصل الإيمان، وثبت لصاحبه اسم الإيمان، وصح نسبة الإيمان إليه ولو لم يكمله.

ثانياً : الإيمان المطلق

إذا قال العلماء: الإيمان المطلق، فيقصدون جميع الإيمان الكامل، بخلاف ما إذا قالوا: مطلق الإيمان، فمطلق الإيمان يعني: مسماه فقط، ولا يلزم أن يكون كاملاً، بل قد يكون ناقصاً، فالإيمان المطلق هو الذي من قام به منعه من فعل المعاصي ومنعه من ترك الواجبات، فلا يقترف كبائر ولا يترك واجبات إذا كان إيمانه الإيمان المطلق أي: الكامل؛ لأن إيمانه يمنعه من ذلك، وهذا هو الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، فيقصد بالإيمان المطلق: الكامل، أما إذا قال: مطلق الإيمان، فهذا لا يلزم أن يكون كاملاً، بل إيمانه ناقص يصاحبه ذنوب، ويصاحبه ترك واجبات.

الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل، ومطلق الإيمان هو الإيمان الناقص.

وأهل الإيمان المطلق هم الذين كمل إسلامهم وإيمانهم بإتيانهم بما وجب عليهم، وتركهم ما حرمه الله عليهم، وعدم إصرارهم على الذنوب؛ فهذه هي المرتبة الثانية التي وعد الله أهلها بدخول الجنة، والنجاة من النار كقوله -تعالى-: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ} [سورة الحديد آية: ٢١] ... الآية. فهؤلاء اجتمعت لهم الأعمال الظاهرة والباطنة، ففعلوا ما أوجبه الله عليهم وتركوا ما حرم الله عليهم، وهم السعداء أهل الجنة. والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ.

فَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الدِّينِ: ظاهرُه وباطنُه، أصولُه وفروعُه، فَلَا يستحقُّ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ؛ كَانَ الإيمانُ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، فَهُوَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَمَا هُوَ ظاهرٌ مشاهدٌ مِنْ تَفَاوُتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِ قُلُوبِهِمْ وَأَعْمَالِ جَوَارِحِهِمْ.

وَمَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ مركَّب مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ كُلُّهَا بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلِ الْعَقَائِدُ أصلٌ فِي الْإِيمَانِ، فمَن أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي اللَّهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوِ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ مِمَّا هُوَ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا وَالْقَتْلِ ... إلخ؛ فَهُوَ كافرٌ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْإِنْكَارِ

الإيمان المطلق يتضمن فعل جميع المأمورات، وترك جميع المحظورات

الإيمان المطلق هو الذي لا يتقيد بمعصية ولا فسوق ولا نقصان ونحو ذلك. أي أن الإيمان الكامل وهو الذي يأتي بالواجبات صاحبه يترك المحرمات. وأما مطلق الإيمان فهو ما كان معه

ترك واجب أو فعل محرم. فمن حصل منه فعل معصية. قتل أو زنا أو لواط أو شرب خمر وهو موحد فلا يسمى باسم الإيمان المطلق ولا يستحق أن يوصف به على الإطلاق لما في قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث. من نفي الإيمان الكامل عن من عمل بعض المعاصي والدليل على أن المنفي في الحديث الإيمان الكامل. معاملته ﷺ العصاة معاملة المسلمين ولم يوجب قتلهم إلا مثل الثيب الزاني ومن بدل دينه. مطلق الإيمان عنه (أى الإسلام)

أنَّ الإيمان المطلق شامل للقول والاعتقاد والعمل، شامل للأمور الواجبة والمستحبة،

أن الإيمان المطلق شامل لكل ما أمر الله به والبعد عن كل ما ينهى عنه

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(إن الإيمان المطلق؛ يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها؛

أقسام الإيمان المطلق

والإيمان المطلق ثلاثة أقسام: القسم الأول: الإيمان الواجب، وهو الإيمان الذي ينجي صاحبه من النار من أول وهلة، وصاحبه هو الذي أتى بالفرائض وانتهى عن المحرمات، كما في الحديث: (والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص منه.

فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق).

القسم الثاني: الكمال المستحب.

القسم الثالث: الإحسان.

الفرق كبير جداً بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، فمطلق الإيمان هو أصل الإيمان، وهو اليسير الذي يلزم من ثبوته الإسلام لمدعيه، فإذا قال أحد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّداً رسول الله، فإنه يلزم مع هذه الشهادة التي يثبت له بها الإسلام أن يكون معه أصل الإيمان الذي استقر في القلب بصحة هذه الشهادة التي شهد بها، وأن يعتقد حقيقة أنه لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، وأن عيسى رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

وأما كمال الإيمان فلا يكون إلا بالصلاة والصوم والزكاة والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الطاعات.

والإنسان إذا دخل في الإيمان أو في الإسلام ومات قبل أن يتمكن من العمل فهو كامل الإيمان، فإذا أسلم شخص ونطق بالشهادتين، ثم فاضت روحه، فقد مات على كمال الإيمان وتمامه.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ولا ينسب إليه اسم الإيمان المطلق -أي: السارق والزاني والقاتل وشارب الخمر- إنما ينسب إليه أصل الإيمان.

فالإيمان الكامل لا يكون إلا بالعمل، وأما مطلق الإيمان فهو في أصل الإيمان، وهو يثبت للمرء بدخوله في الإسلام وإن لم يعمل.

وعندما ننفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة فإنما نقصد به الإيمان الكامل، أو الإيمان الوافي، ولو قصدنا بنفي الإيمان نفي أصله فإنه يلزمنا أن نخرجه من الإسلام.

قال: فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله؛ لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه.

إذاًَ: عندي تفريق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، فمطلق الإيمان هو أصل الإيمان الذي إذا جاء ذكر النفي له فهو نفي لحقيقة الإسلام، أما الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل التام، وإذا جاء ذكر لنفي هذا الإيمان فإنما هو نفي الكمال والتمام، ونفي الإيمان الكامل لا ينفي أصل الإيمان.

شخص يقتل، أو يزني، أو يسرق، أو ينتهب نهبة أو غير ذلك من المعاصي، فنقول له: أنت لست مؤمناً.

نعني: لست مؤمناً كامل الإيمان، أما قولنا: لست مؤمناً بمعنى أنه كافر فهذا لا يكون إلا فيما يتعلق بأصل الديانة، أو ارتكاب ما يخل بأصل الدين، أو عمل عملاً أثبت النص أن من عمله فقد خرج من الملة، أو انعقد الإجماع على ذلك، فإننا كما قلنا من قبل: إن هذه

المسائل لابد أن يكون فيها نص أو إجماع، فإذا قال لي شخص: ما هو الفارق والضابط بين اعتباري لهذا العمل أنه من أصل الإيمان أو من الإيمان الواجب؟ سأقول له: الضابط لذلك أن يأتيني نص يثبت هذا أو إجماع انعقد على أن من فعل ذلك فقد ارتد.

فمرتبة الشيء المطلق، وهي مرتبة الإيمان المطلق أي الكامل، ومرتبة مطلق الشيء، وهي مرتبة مطلق الإيمان أي ما يصدق عليه الإيمان في الجملة سواء كان كاملا أو ناقصا، فمن وفّقه الله تعالى للعمل وقوي تصديقه بالقلب وعمل ما يقتضيه إقراره باللسان فإيمانه كامل في مرتبة الشيء المطلق، أي الإيمان المطلق أي الكامل، وأما من أخل بالعمل فقد نقص إيمانه وضعف تصديقه بقلبه بقدر ما أخل به من العمل؛ ولم يستوف ما يقتضي إقراره بلسانه، فإيمانه ناقص في مرتبة "مطلق الشيء"، أي "مطلق الإيمان"، أي الإيمان الناقص

-قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر، أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، لكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم يحصل شيئا فشيئا إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين ولا إلى الجهاد؛ ولو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا؛ إذ ليس عندهم من علم اليقين ما يدرأ الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ورسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، فهؤلاء إن عوفوا من المحنة ماتوا ودخلوا الجنة؛ وإن ابتلوا بمن يدخل عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين، وانتقلوا إلى نوع من النفاق". انتهى.

-قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: " لما ذكر ما وقع من عبد الله بن أبيّ في غزوة أحد قال: فلما انخذل يوم أحد وقال: "يدع رأيي ورأيه ويأخذ برأي الصبيان؟ " أو كما قال.. انخذل معه خلق كثير، كان كثير منهم لم ينافق قبل ذلك. فأولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان، هو الضوء الذي ضرب الله به المثل. فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق لماتوا على الإسلام، ولم يكونوا من المؤمنين حقا الذين امتحنوا فثبتوا على المحنة، ولا من المنافقين حقا الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة. وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم، إذا ابتلوا بالمحنة التي

يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرا، وينافق كثير منهم. ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالبا، وقد رأينا من هذا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة. وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين، وهم مؤمنون بالرسل باطنا وظاهرا، لكنه إيمان لا يثبت على المحنة، ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم، وهؤلاء من الذين قالوا آمنا، فقيل لهم: {لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} ١ أي الإيمان المطلق الذي أهله هم المؤمنون حقا؛ فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق في كتاب الله تعالى، كما دل عليه الكتاب والسنة، فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي تقلقل الإيمان في القلوب". انتهى.

-قال شيخ الإسلام في أواخر النصف الأول من كتاب "الإيمان " .

(فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله تعالى به رسوله ﷺ فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان، فيلزم تكفير أهل الذنوب، كما يقوله الخوارج أو تخليدهم في النار، ولا ينفى عنهم اسم الإيمان بالكلية، كما تقوله المعتزلة، وكلا القولين شر من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنَّة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم.

قيل: أولاً: ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنَّة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار،

فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافا، لما روي عن ابن عباس أن القاتل لا توبة له، وهذا غلط على الصحابة، فإنه لم يقل أحد منهم إن النبي ﷺ لا يشفع لأهل الكبائر، ولا قال إنهم يخلدون في النار، لكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: "إن القاتل لا توبة له " وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضا، والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي؛ فلهذا حصل النزاع فيه، وأما قول القائل: "إنَّ الإيمان إذا ذهب

بعضه ذهب كلّه"، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت منه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهذا هو الإيمان المطلق، كما قاله أهل الحديث، قالوا: فإذا، ذهب منه شيء لم يبق مع صاحبه شيء من الإيمان، فيخلد في النار وقالت المرجئة، على اختلاف فرقهم فلا يذهب بالكبائر وبترك الواجبات الظاهرة شيء منه إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئا واحدا، يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: " «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» " .

انتهى المقصود منه.مصباح الظلام لسليمان بن سحمان —رحمه الله

الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان

وابن القيم رحمه الله يبين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية، يقول: فإن الظلم المطلق التام هو الشرك بالله سبحانه، والأمن والهدى المطلق هما الأمن في الدنيا والآخرة، والهدى إلى الصراط المستقيم، فالظلم المطلق التام رافع للأمن والاهتداء المطلق التام، فلا يمنع أن يكون ظلماً مانعاً من مطلق الأمن ومطلق الهدى فتأمله.

والفرق بين أن نقول: هذا معه الإيمان المطلق، وهذا معه مطلق الإيمان: أن الإيمان المطلق: الإيمان الكامل، الذي جاء فيه بالواجبات جميعها، فإذا كان كذلك فله الأمن التام، وله الاهتداء التام يوم القيامة.

وأما الآخر فله مطلق الإيمان، يعني: هو من ضمن المسلمين، ومن ضمن المؤمنين، ولكنه يقع في معاصٍ فيعمه اسم الإيمان واسم الإسلام، ولكنه عاص لله سبحانه وتعالى، فلا يحرمه الله من فضله يوم القيامة، وإن كان قد يعذبه في النار على معاصيه التي وقع فيها، لكن لم يخرج من الإيمان، ولا من الإسلام.

فإذا قلنا: هو في دائرة الإسلام، فله النجاة يوم القيامة، ولو دخل النار، فالله عز وجل يوماً من الدهر يخرجه من النار ويدخله جنته، فدائرة الإيمان المطلق أقل، فيها المحسنون وفيها

الذين لم يظلموا أنفسهم لا بشرك ولا بغيره، ولم يظلموا غيرهم، فلهم الأمن التام يوم القيامة ولهم الاهتداء التام في الدنيا وفي الآخرة.

أما الذي لم يقع في الشرك الأكبر، ووقع في غير ذلك من المعاصي فهو في مطلق الإيمان، ولم يخرج عن دين رب العالمين، ولكنه مقصر في واجبات الإيمان؛ لذلك استحق أن يعذب إلا أن يعفو الله عز وجل عنه يوم القيامة.

والإيمان المطلق وصف للإيمان وفيه كل الخصال المرجوة التي يطلبها الله عز وجل من عباده، ويرجو العبد أن يكون عليها.

ومطلق الإيمان أن يقول: لا إله إلا الله، ويصلي ويفعل الطاعات، ويفعل المعاصي فهو داخل في مطلق الإيمان، ولكنه ينقص هداه وينقص إيمانه بقدر ما يقع فيه من المعاصي.

الفرق بين الاسم المطلق ومطلق الاسم:

أن الاسم المطلق يدل على العموم، مثلاً: الإيمان المطلق أو مطلق الإيمان، الإيمان المطلق يعني: التام، فالاسم المطلق معناه الاسم التام، إذا قلنا: فلان عنده الإيمان المطلق، فالمعنى: عنده الإيمان الكامل، وإذا قلنا: إن فلاناً عنده مطلق الإيمان، يعني: عنده جزء منه، وليس عنده كل الإيمان، لكن عنده ما يسمى بالإيمان.

وهذا كقولهم العلم المطلق، ومطلق العلم، التوحيد المطلق ومطلق التوحيد، والماء المطلق، ومطلق الأمر، والكفر المطلق، ومطلق الكفر .. وهكذا.

الشيء المطلق يعني: غير المقيد، ومطلق الشيء هذا يدخل فيه غير المقيد والمقيد، ولذلك إذا أُطلق الإيمان انصرفوا إلى الكامل، فيقال الإيمان المطلق يعني: الكامل الذي جيء بأصله وبالكمال الواجب، وإذا قيل مطلق الإيمان دخل فيه الإيمان الكامل والإيمان الناقص، حينئذٍ الشيء المقيد ليس كالشيء غير المقيد، ولذلك الماء المطلق هذا يدخل هذا يختص بالطهور، مطلق الماء يدخل فيه الطهور والطاهر بل والنجس، يعني: الماء من حيث هو فالماء يُقيد بماذا؟ بكونه طهورًا، ويقيد بكونه طاهرًا، ويقيد يكونه نجسًا، وهذه أوصاف ثلاثة لشيءٍ

واحد حقيقة واحدة وهي الماء، لكن الماء الكامل الذي إذا أطلق اللفظ انصرف إليه هذا خاصٌ بالطهور، فإذا قيل الماء هكذا بدون قيد حينئذٍ انصرف إلى الماء الطهور لأنه هو الكامل الذي يستعمل في العبادات والعادات، وإذا قيل: مطلق الماء دخل فيه الطاهر والنجس، حينئذٍ فرقٌ بين الشيء المقيد والشيء غير المقيد.

فائدة:

الأمر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والترتيب المطلق والبيع المطلق والماء المطلق والملك المطلق غير مطلق الأمر والجرح والعلم إلى آخرها والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن الأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر الندب وغيره فلا يكون موردا للتقسيم ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر ندب فمطلق الأمر ينقسم والأمر المطلق غير منقسم.

الثاني: أن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر ولا ينعكس.

الثالث: أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق دون العكس.

الرابع: أن ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق دون العكس.

الخامس: أن الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر ومطلق الأمر جنس للأمر المطلق.

السادس: أن الأمر المطلق مقيد بالإطلاق لفظا مجرد عن التقييد معنى ومطلق الأمر مجرد عن التقييد لفظا مستعمل في المقيد وغيره معنى.

السابع: أن الأمر المطلق لا يصلح للمقيد ومطلق الأمر يصلح للمطلق والمقيد.

الثامن: أن الأمر المطلق هو المقيد بقيد الإطلاق فهو متضمن للإطلاق والتقييد ومطلق الأمر غير مقيد وإن كان بعض أفراده مقيدا.

التاسع: أن من بعض أمثلة هذه القاعدة الإيمان المطلق ومطلق الإيمان فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الإيمان لئلا يدخل في قوله: {وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} ولا في قوله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} ولا في قوله:

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} إلى آخر الآيات ويدخل في قوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} وفي قوله: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} وفي قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر " وأمثال ذلك.

فلهذا قوله تعالى: {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} نفيا للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان لوجوه:

منها أنه أمرهم أو أذن لهم أن يقولوا أسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك.

ومنها أنه قال: {قَالَتِ الأَعْرَابُ} ولم يقل قال المنافقون.

ومنها أن هؤلاء الجفاة الذين نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات ورفعوا أصواتهم فوق صوته غلظة منهم وجفاء لا نفاقا وكفرا.

ومنها أنه قال {وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} ولم ينف دخول الإسلام في قلوبهم ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى الإيمان.

ومنها أن الله تعالى قال: {وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً} أي لا ينقصكم والمنافق لا طاعة له.

ومنها أنه قال: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ} فأثبت لهم إسلامهم ونهاهم أن يمنوا على رسول الله ﷺ ولو لم يكن إسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل أنتم كاذبون كما كذبهم في قولهم: {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} لما لم تطابق شهادتهم اعتقادهم.

ومنها أنه قال: {بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ} ولو كانوا منافقين لما من عليهم.

ومنها أنه قال: {أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ} ولا ينافي هذا قوله: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا} فإنه نفى الإيمان المطلق ومن عليهم بهدايتهم إلى الإسلام الذي هو متضمن لمطلق الإيمان.

ومنها أن النبي ﷺ لما قسم القسم قال له سعد: أعطيت فلانا وتركت فلانا وهو مؤمن فقال: "أو مسلم ثلاث مرات" وأثبت له الإسلام دون الإيمان.

وفي الآية أسرار بديعة ليس هذا موضعها والمقصود الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان؛

فالإيمان المطلق يمنع دخول النار ومطلق الإيمان يمنع الخلود فيها.

العاشر: إنك إذا قلت الأمر المطلق فقد أدخلت اللام على الأمر وهي تفيد العموم والشمول ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة وغيرهما فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز فهو قدر مشترك مطلق لا عام فيصدق بفرد من أفراده وعلى هذا فمطلق البيع جائز والبيع المطلق ينقسم إلى جائز وغيره والأمر المطلق للوجوب ومطلق الأمر ينقسم إلى لواجب والمندوب والماء المطلق طهور ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره والملك المطلق هو الذي يثبت للحر ومطلق الملك يثبت للعبد.

فإذا قيل العبد هل يملك أم لا يملك؟ كان الصواب إثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق.

وإذا قيل هل الفاسق مؤمن أم غير مؤمن؟ فهو على هذا التفصيل والله تعالى أعلم.

فَائِدَةٌ:

الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ الشرعيَّان مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ، فَلَا يُوجَدُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ، بَلْ كُلَّمَا وُجِدَ إيمانٌ صحيحٌ معتدٌّ بِهِ، وُجِدَ مَعَهُ إسلامٌ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَلِهَذَا قَدْ يُسْتَغْنَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ؛ دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَا مَعًا مُقْتَرِنَيْنِ؛ أُرِيد بِالْإِيمَانِ التَّصْدِيقُ وَالِاعْتِقَادُ، وأُرِيد بِالْإِسْلَامِ الِانْقِيَادُ الظَّاهِرِيُّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَلَكِنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، أَمَّا الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ؛ فَهُوَ أخصُّ مُطْلَقًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يُوجَدُ الْإِسْلَامُ بِدُونِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

{قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا} .

فَأَخْبَرَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعَ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ .

وَفِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ ذِكْرُ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهَا أخصُّ مِمَّا قَبْلَهُ.

وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى ٠

الفصل الأول

تعريف الإيمان وحقيقته عند أهل السنة والجماعة

قد مر معك في المقدمة أن " الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف ، وعلى ما هو مقرر في موضعه ، فالقول : تصديق الرسول ﷺ ، والعمل تصديق القول ، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا .... فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد ، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ، ومن لا دين له فهو كافر" [١٥].

وإذا كان الدين لا يؤخذ إلا من القرآن والسنة وإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان وهذه مصادر التلقي المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة وهذه هي الأدلة المعتبرة التي يستدل بها : آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت ، وإجماع الصحابة ومن بعدهم.

---

[١٥] شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٢ / ٨٦.

أولاً: دلالة القرآن على أن الإيمان قول وعمل لا يصح أحدهما بدون الآخر.

قول الله تبارك وتعالى : " وَبَشِّرْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (١٦) .

وقوله سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ "(١٧) .

وقوله سبحانه : " فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ " (١٨) .

وقوله سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً "(١٩) .

وقوله سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَار خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنْ اللَّهِ قِيلاً"(٢٠) .

وقوله سبحانه : " لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً " (٢١)

---

(١٦) سورة البقرة : آية ٢٥.

(١٧) سورة البقرة : آية ٢٧٧.

(١٨) سورة آل عمران : آية ٥٦ ، ٥٧.

(١٩) سورة النساء : آية ٥٧

(٢٠) سورة النساء : آية ١٢٢.

(٢١) سورة النساء : آية ١٧٢ ، ١٧٣.

وقوله سبحانه : " فَأَثَابَهُمْ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ "[٢٢]

وقوله سبحانه : " وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ " [٢٣]

وقوله سبحانه : "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٤٢) وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ الأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [٢٤]

وقوله سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَائِزُونَ " [٢٥].

وقوله سبحانه : " لَكِنْ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ "[٢٦]

فاعتبروا رحمكم الله بما تسمعون ، لم يعطهم مولاهم الكريم هذا الخير كله بالإيمان وحده ، حتى ذكر ﷻ هجرتهم وجهادهم بأموالهم وأنفسهم ، وقد علمهم أن الله ﷻ لما ذكر قومًا آمنوا بمكة ، ولم يهاجروا مع رسوله ﷺ ماذا قال فيهم ، وهو قوله : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" [٢٧] ثم ذكر قومًا آمنوا بمكة ، وأمكنتهم الهجرة إليه ، فلم يهاجروا فقال فيهم قولاً هو أعظم من هذا

---

[٢٢] سورة المائدة : آية ٨٥ — ٨٦.

[٢٣] سورة الأنعام : آية ٤٨.

[٢٤] سورة الأعراف : آية ٤٢ ، ٤٣.

[٢٥] سورة التوبة : آية ٢٠.

[٢٦] سورة التوبة : آية ٨٨.

[٢٧] سورة الأنفال : آية ٧٢.

، وهو قوله ﷻ :" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً"[٢٨] ثم عذر ﷻ من لم يستطع الهجرة ولا النهوض بعد إيمانه ، فقال ﷻ : " إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً "[٢٩] كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان ، وعمل الجوارح ؛ ولا يجوز إلا هذا ردًا على المرجئة ، الذين لعب بهم الشيطان ، وخالفوا القرآن ، وقال الله تعالى : " إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ " [٣٠]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ "[٣١]

وقال سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " [٣٢]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[٣٣] .

وقال سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨) الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ"[٣٤]

---

[٢٨] سورة النساء : آية ٩٧.

[٢٩] سورة النساء : آية ٩٨ ، ٩٩.

[٣٠] سورة يونس : آية ٤ .

[٣١] سورة يونس : آية ٩

[٣٢] سورة يونس : آية ٦٣ – ٦٤.

[٣٣] سورة هود : آية ٣٢.

[٣٤] سورة الرعد : آية ٢٨ – ٢٩.

وقال سبحانه : " وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ "[٣٥]

وقال سبحانه : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً "[٣٦]

وقال سبحانه : " وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ "[٣٧]

وقال سبحانه : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا (١) قَيِّماً لِيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً (٢) مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً " ٣٨

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً (٣٠) أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً " ٣٩

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً "[٤٠]

وقال سبحانه : "فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً (٥٩) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً" ٤١

وقال سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنُ "[٤٢]

---

[٣٥] سورة إبراهيم : آية ٢٣.

[٣٦] سورة الإسراء : آية ٩.

[٣٧] سورة النحل : آية ٩٧.

[٣٨] سورة الكهف : آية ١-٣

[٣٩] سورة الكهف : آية ٣٠-٣١

[٤٠] سورة الكهف : آية ١٠٧ -١٠٨.

[٤١] سورة مريم : آية ٥٩ – ٦٠

وقال سبحانه : " وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ الدَّرَجَاتُ الْعُلا (٧٥) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى "[٤٣]

وقال سبحانه : " وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى "[٤٤]

وقال سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ "[٤٥]

وقال سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ "[٤٦]

وقال سبحانه : " وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ "[٤٧]

وقال سبحانه : " وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ "[٤٨]

وقال سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ "[٤٩]

وقال سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ "[٥٠]

وقال سبحانه : " الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ "[٥١]

---

[٤٢] سورة مريم : آية ٩٦.

[٤٣] سورة طه : آية ٧٥ – ٧٦ .

[٤٤] سورة طه : آية ٨٢.

[٤٥] سورة الحج : آية ١٤ .

[٤٦] سورة الحج : آية ٢٣ .

[٤٧] سورة الحج : آية ٤٩ .

[٤٨] سورة الحج : آية ٥٥ .

[٤٩] سورة العنكبوت : آية ٧ .

[٥٠] سورة العنكبوت : آية ٥٨ .

[٥١] سورة العنكبوت : آية ٩٥ .

وقال سبحانه : " وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ (١٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ "(٥٢)

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ (٨) خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "(٥٣)

وقال سبحانه : " أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ (١٨) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "(٥٤)

وقال سبحانه : " لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ " ٥٥

وقال سبحانه : " قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلاَّ بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " (٥٦)

وقال سبحانه : " الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ "(٥٧)

وقال سبحانه : " إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ "(٥٨)

وقال سبحانه : " وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ"(٥٩)

وقال سبحانه : " وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ (٧٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ"(٦٠)

---

(٥٢) سورة الروم : آية ١٤ — ١٥.

(٥٣) سورة لقمان : آية ٨ — ٩.

(٥٤) سورة السجدة : آية ١٨ - ١٩.

(٥٥) سورة سبأ: آية ٤ .

(٥٦) سورة سبأ : آية ٣٧.

(٥٧) سورة فاطر : آية ٧ .

(٥٨) سورة الشعراء : آية ٢٢٧.

(٥٩) سورة الأنبياء : آية ٩٤.

وقال سبحانه : " تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الكَبِيرُ"[٦١]

وقال سبحانه : " الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ" [٦٢]

وقال سبحانه : " وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [٦٣]

وقال سبحانه : "وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٨) هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٩) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ"[٦٤]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٣) أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "[٦٥]

وقال سبحانه : " الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ " [٦٦]

وقال سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ "[٦٧]

وقال سبحانه : " يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ "[٦٨]

---

[٦٠] سورة الزمر : آية ٧٣ — ٧٤.

[٦١] سورة الشورى : آية ٢٢.

[٦٢] سورة الزخرف : آية ٦٧

[٦٣] سورة الزخرف : آية ٧٢.

[٦٤] سورة الجاثية : آية ٢٨ - ٣٠.

[٦٥] سورة الأحقاف : آية ١٣ — ١٤ .

[٦٦] سورة محمد ﷺ : آية ١- ٢ .

[٦٧] سورة محمد ﷺ : آية ١٢ .

وقال سبحانه : " رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً "[٦٩]

وقال سبحانه : " فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً (٨) وَيَنقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً (٩) وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١٠) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً (١١) وَيَصْلَى سَعِيراً (١٢) إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُوراً (١٣) إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ (١٤) بَلَى إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيراً (١٥) فَلا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ (١٦) وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ (١٧) وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ (١٨) لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ (١٩) فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (٢١) بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ (٢٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ (٢٣) فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٤) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (٢٥)"[٧٠]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ "[٧١]

وقال سبحانه : " إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ "[٧٢]

" لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ (١) رَسُولٌ مِنْ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَّرَةً (٢) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ (٣) وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ (٤) وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي

---

[٦٨] سورة التغابن : آية ٩ .

[٦٩] سورة الطلاق : آية ١١.

[٧٠] سورة الانشقاق : آية ٧ – ٢٥.

[٧١] سورة البروج : آية ١١.

[٧٢] سورة التين : آية ٦.

نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ "[٧٣]

وقال سبحانه : " وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ "[٧٤]

وقال سبحانه : " وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ "[٧٥]

وقال سبحانه : " الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ "٧٦

وقال سبحانه : " وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [٧٧]

وقال سبحانه : "إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ (١٧) فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (١٨) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "[٧٨]

وقال سبحانه : " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ " " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٤٢) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [٧٩]

كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال ، فتأمل – رحمك الله – هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟ وقد قال الله تعالى : " مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ "[٨٠] فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب وحقيقته أن يرفع إلى الله

---

[٧٣] سورة البينة : آية ١ – ٧.

[٧٤] سورة العصر : آية ١-٣ .

[٧٥] سورة النحل : آية ٣٢ .

[٧٦] سورة الزخرف : آية ٦٧ .

[٧٧] سورة الزخرف : آية ٧٢ .

[٧٨] سورة الطور : آية ١٧ – ١٩.

[٧٩] سورة المرسلات : آية ٤١ – ٤٣.

[٨٠] سورة فاطر : آية ١٠.

تعالى بالعمل الصالح إن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ورد عليه ، ولا كلام أطيب من التوحيد ولا عمل من أعمال الصالحات أجل من أداء الفرائض ، وهذا في القرآن كثير ، يطول به الكتاب لو جمعته ومرادنا الاختصار .

واعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعًا من كتاب الله ﷻ ، أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به ، والعمل الصالح ، وهذا رد على ما قال : الإيمان المعرفة ، ورد على من قال : المعرفة والقول وإن لم يعمل ، نعوذ بالله من قائل هذا) ذكر كل ذلك الإمام مُحَّد بن الحسين الآجري في " الشريعة " : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح لا يكون مؤمنًا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث ، وقد ذكرته بتمامه مع تصرف يسير جدًا.

الأدلة على أن الإيمان اعتقاد بالقلب

مر معنا أن الإيمان عند أهل السنة مركب من الاعتقاد والقول والعمل والدليل على ذلك قول الله ﷻ : " قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[٨١]

وقوله سبحانه : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ"[٨٢]

وقال سبحانه : " إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ " [٨٣]

وقال سبحانه : " وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ " [٨٤]

وقال سبحانه : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [٨٥] .

---

[٨١] سورة الحجرات : آية ١٤ .

[٨٢] سورة المجادلة : آية ٢٢ .

[٨٣] سورة النحل : آية ١٠٠ .

[٨٤] سورة آل عمران : آية ١٦٧.

[٨٥] سورة المائدة : آية ٤١.

وقول الرسول ﷺ - في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي- " يخلص الإيمان إلى قلبه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه" إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في أن إيمان القلب شرط في الإيمان ، ولا يصح الإيمان بدونه ، وأنه إذا وجد سرى ذلك إلى الجوارح ولابد.

وإيمان القلب ليس مجرد العلم والمعرفة والتصديق بالله ﷻ ، وخبر الرسول ﷺ بل لابد مع ذلك من الانقياد والاستسلام والخضوع والإخلاص وغير ذلك مما يدخل تحت عمل القلب .. سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

الأدلة على قول اللسان " الإقرار باللسان"

قول اللسان جزء من مسمَّى الإيمان وركن فيه ، والمقصود بقول اللسان : الأعمال التي تُؤدَّى باللسان : كالشهادتين والذكر وتلاوة القرآن والدعاء وغير ذلك مما لا يُؤدَّى إلا باللسان ، وهذه الأعمال منها ما هو أصل في الإيمان يزول الإيمان بزوالها ، ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب ، ومن الأدلة على ذلك :

قول الله ﷻ : " قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ "[٨٦]

وقوله سبحانه : " قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ "[٨٧]

وقوله سبحانه : " وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ " [٨٨]

وقوله سبحانه : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [٨٩]

---

[٨٦] سورة البقرة : آية ١٣٦.

[٨٧] سورة آل عمران : آية ٨٤ .

[٨٨] سورة آل عمران : آية ١٦٧.

[٨٩] سورة المائدة : آية ٤١.

وقوله سبحانه : " وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"(٩٠) .

وقوله سبحانه : " وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ " (٩١).

وقوله سبحانه : " فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ " (٩٢) .

وقوله سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ " (٩٣)

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على قول اللسان والإقرار به .

ومن الأحاديث النبوية الصحيحة في ذلك قول ﷺ في الصحيحين : " أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " وفي رواية الإمام مسلم : " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله".

فقد أخبر ﷺ في هذا الحديث الشريف أن العصمة في الدم والمال والعرض تثبت في الدنيا بالقول ، وهذا الذي يسمى بالإسلام الحكمي الذي ينجي من القتل في الدنيا ...

ومن الأحاديث أيضًا التي تدل على قول اللسان قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان" ؛ فهذا الحديث أصل في أمور كثيرة منها : دخول الأعمال والأقوال والاعتقادات في مسمى الإيمان ، وفيه الرد على المرجئة وكذلك الخوارج الذين يجعلون الإيمان جزءًا واحدًا ، شيئًا واحدًا ، إذا زال بعضه زال أصله ، فهذه

---

(٩٠) سورة العنكبوت : آية ٤٦.

(٩١) سورة القصص : آية ٥٣.

(٩٢) سورة الشورى : آية ١٥.

(٩٣) سورة الأحقاف : آية ١٣.

الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادتين وما يلحق بها من أصل الإيمان ، ومنها ما لا يزول الإيمان بزوالها – كإماطة الأذى – من الإيمان الواجب والإيمان المستحب ، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على مراتب الدين.

فالنطق بالشهادتين أصل قول اللسان وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأتِ بهما فهو كافر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وقال أيضًا :

" فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها " وقال أيضًا : " إن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان "

وقال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم : " ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام " والمقصود بالشهادتين كما لا يخفي ليس مجرد النطق بهما ، بل التصديق لمعانيهما وإخلاص العبادة لله ، والتصديق بنبوة محمد ﷺ ، والإقرار ظاهرًا و باطنًا بما جاء به ، فهذه الشهادة هي التي تنفع صاحبها عند الله ﷻ ، ولذلك أتت في الأحاديث الصحاح مقيدة بقيود ثقال من الشروط التي لا تصح إلا بها من العلم واليقين والانقياد والقبول والصدق والإخلاص والمحبة ، ولم يكن الإقرار بالشهادتين وترك العمل بشرائع الإسلام أمرًا معروفًا ولا معهودًا في زمن الصحابة ، ولهذا لم يجد المنافقون بدًا من إظهار العمل والتدين به ، ولو لم يفهم المنافقون ذلك ما عملوا ، وقد مر معك الأدلة على أن الأعمال من الإيمان.

وقد عدَّها الشيخ بكر بن عبد الله أكثر من ستين موضوعًا في كتاب الله ، وقد ذكر ذلك في رسالته القيمة " درء الفتنة عن أهل السنة " والأدلة على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل كثيرة جدًا تفوق الحصر انظر على سبيل المثال الشريعة للآجري وأصول الاعتقاد للالكائي ومعارج القبول للشيخ الحكمي أول الجزء الثاني فقد استفاض – رحمه الله – في ذكر الأدلة من القرآن والسنة وكذلك نواقض الإيمان للوهيبي وآل الشيخ .

الفصل الثاني

الأدلة من أقوال السلف على أن العمل من الإيمان وركن فيه

(قد حكى غير واحد إجماع الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين على أن العمل من الإيمان ولا ينفع ولا يصح الإيمان ولا يثبت الإسلام الحقيقي إلا بأركانه الثلاثة الاعتقاد والقول والعمل ، ومن هؤلاء الشافعي ، والبغوي ، وابن عبد البر – رحم الله الجميع – ، ونحن بدأنا بالإجماع قبل ذكر أقوال السلف لأن الإجماع هو الأصل الثالث ، والمصدر الثالث من مصادر الاستدلال عند أهل السنة بعد كتاب الله ﷻ ، وسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة بفهم السلف ، بل أصبح هذا مما يميزهم عن أهل البدع ، كما أنه من المقطوع به عندهم أيضًا أن من الأقوال والأعمال ما هو كفر أكبر يخرج من الملة ، وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد ، وأن سب الله ورسوله كفر مخرج من الملة ، ومن هؤلاء الإمام إسحاق بن راهويه ، ومُحَمَّد بن سحنون ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وسليمان آل الشيخ وأبا بطين ، ومُحَمَّد بن إبراهيم ، وقد ظن البعض أن الكفر العملي لا يخرج صاحبه من الإسلام وأنَّ سب الله ورسوله مستثنى من ذلك ، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة ، ومن فرق بين سب الله أو رسوله وبين أي قول أو عمل أجمع المسلمون أنه كفر كالذبح والنذر لغير الله والدعاء والاستغاثة لغير الله والطواف بغير الكعبة أو السجود لصنم أو نحو ذلك فعليه الدليل ، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافًا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، إذ لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من علماء أهل السنة والجماعة خلاف ذلك البتة)[٩٤]

وقد ذكر الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أسماء الصحابة والتابعين والفقهاء الذين يقولون بهذا القول ومنهم : عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وجابر ، ومن التابعين : الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، سعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومن الفقهاء : مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وابن

---

[٩٤] التوسط والاقتصاد : ص ١١ – ١٣ بتصرف يسير .

عيينة ، والفضيل ، والشافعي ، والثوري ، والحميدي ، ووكيع ، وابن المبارك ، وابن راهويه ، والإمام أحمد ، وأبوثور ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ويحي بن سعيد القطان.

وكل ذلك يدلك على أن الأعمال من الإيمان وركن فيه وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم ، ولم يقل أحد من أهل السنة غير ذلك مع تفريقهم بين جنس العمل الذي هو أصل الإيمان ، وبين آحاد الأعمال من الواجب والمستحب وإليك إجماعهم على ذلك وقد نقله غير واحد كما ذكر ذلك القرني في " ضوابط التكفير ".

قال الإمام الشافعي – رحمه الله :

" وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون إن الإيمان قول وعمل ونية ، ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" ذكره شيخ الإسلام في الإيمان والأم للشافعي وقال شيخ الإسلام أن معنى لا يجزئ يعني لا يصح ولا يقبل ولا ينفع قول بلا عمل.

وقال الإمام البغوي – رحمه الله :

" اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان .... وقالوا إن الإيمان قول وعمل وعقيدة ... لقوله سبحانه وتعالى : " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ "[٩٥] فجعل الأعمال كلها إيمانًا وكما نطق به حديث أبي هريرة (يعني حديث الشُّعَب). [٩٦]

---

(٩٥) سورة الأنفال : آية ٢-٤.

(٩٦) شرح السنة : ١ /٣٨ ، ٣٨.

وقال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله :

(أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمي إيمانًا ، قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار) وقد ذكر الإمام اللالكائي في كتابه عن مُحَّد بن سليمان بن علي أن النبي قال : " الإيمان والعمل قرينان لا يصلح واحد منهما إلا مع صاحبه") [٩٧]ومعناه صحيح .

وقد قال شيخ الإسلام بعد حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس : فدل على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر ، الإيمان والعمل قرينان ، ولا ينفع أحدهما بدون صاحبه"[٩٨]

والنصوص كثيرة جدًا تدل على هذا الأصل وإليك أقوال أهل السنة في تعريف الإيمان وأنه قول وعمل لا يصح أحدهما بدون الآخر ، ولا يقصدون بالعمل عمل القلب فقط كما يدعيه مرجئة العصر ، بل يقصدون بالعمل عمل الجوارح لأن طوائف من المرجئة يعتبرون عمل القلب ويزول الإيمان بزواله ، ولكن اختلاف المرجئة مع أهل السنة في تارك أعمال الجوارح بالكلية وإليك كلام السلف وفهمهم لمعنى الإيمان قول وعمل ، وما يقصدون بالعمل ؟ فاحذر بارك الله فيك من هذه التلبيسات وكن على يقين وتثبت أن من قال العمل كمال في الإيمان وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، فاحذره على دينك واعلم أنه مرجئ تلبس بلباس أهل السنة ووافقهم في اللفظ وخالفهم في الحقيقة والمعنى ، وإن ادعى أنه سلفي ملتزم بفهم السلف وما فهموه من القرآن والسنة أن الإيمان قول وعمل ، فقل له هذا فهم السلف فاذكر لنا من قال منهم أن ترك العمل بالكلية ليس بكفر ؟

---

(٩٧) التمهيد لابن عبد البر : ٢٣٨/٩ .

(٩٨) مجموع الفتاوى : ٣٣٥/٧ .

قال الإمام الزهري – رحمه الله – المتوفى سنة ١٢٤هـ

" الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر " ومرجئة العصر يقولون ينفع.

قال الحسن البصري – رحمه الله – المتوفى سنة ١١٠هـ

" الإيمان قول وعمل ، ولا قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة " ومرجئه العصر يقولون المقصود عمل القلب ، وعمل الجوارح ليس من الإيمان.

وقال الإمام الأوزاعي – رحمه الله – المتوفى سنة ١٥٧هـ.

" لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل ، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بنية موافقة للسنة " فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، والعمل من الإيمان ، والإيمان من العمل ، ويقولون يعني المرجئة إن فرائض الله على عباده ليست من الإيمان ، وأن الإيمان قد يطلب بلا عمل ، وأن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم ، وأن برهم وفاجرهم في الإيمان سواء ! وما هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فإنه بلغنا أنه قال : "الإيمان بضع وسبعون . أو بضع وستون ، أولها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" وقال تعالى : " لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " [٩٩] والدين هو التصديق ، وهو الإيمان والعمل ، فوصف الله ﷻ الدين قولاً وعملاً ، فقال : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" [١٠٠] والتوبة من الشرك وهو الإيمان والصلاة والزكاة عمل"[١٠١]

---

[٩٩] سورة الشورى : آية ١٣.

[١٠٠] سورة التوبة : آية ١١.

[١٠١] انظر أصول الاعتقاد للالكائي : ص ٦،١٣٧ ، والسنة للخلال: ص ٥٨٦ ، والفتاوى لابن تيمية : ٢٩٦/٧ .

وقال الإمام سفيان الثوري – رحمه الله – المتوفى سنة ١٦١هـ.

" اتقوا هذه الأهواء ، قيل له : بين لنا رحمك الله ، فقال أما المرجئة ، فيقولون الإيمان كلام بلا عمل ، من قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله فهو مؤمن مستكمل الإيمان"

وقال مُحَّد بن يوسف دخلت على سفيان الثوري وفي حجره المصحف وهو يقلب الورق ، فقال : ما أحد أبعد منه من المرجئة " .[١٠٢]

وكان سفيان الثوري لا يرى الصلاة خلف المرجئي ويقول : لا تصلي ولا كرامة.

وقال مالك بن أنس : لا تناكحوه .

وقال يزيد بن هارون: من كان داعية إلى الإرجاء فإن الصلاة خلفه تُعاد وكان السلف يهجرونهم ولا يجالسونهم لبدعتهم القبيحة.

قال الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام الحجة الثبت سفيان بن عيينة رحمه الله ، سنة ١٩٨هـ.

عندما سأله تلاميذه عن الإرجاء فقال : " يقولون الإيمان قول ونحن نقول قول وعمل ، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض ، الإيمان قول وعمل أخذناه ممن قبلنا وأنه لا يكون قول إلا بعمل" [١٠٣]وهذا سند متصل من ابن عيينة إلى الصحابة.

الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

قال : " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : إن الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" [١٠٤]

---

(١٠٢) أصول الاعتقاد للالكائي : ص٢٨١، ٢٨٥.

(١٠٣) السنة لعبد الله بن أحمد : ٣٤٦/١ .

(١٠٤) أصول الاعتقاد للالكائي : ٩٥٧/٥ .

الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ الثقة المأمون إسحاق بن راهويه المتوفى في سنة ٢٣٨ هـ رحمه الله يعدل الإمام أحمد قال :

" الإيمان قول وعمل ، وغلت المرجئة حتى صار من قولهم أن قومًا يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها ، لا نكفره يرجى أمره إلى الله بعد إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني المرجئة " [١٠٥]

الإمام الحافظ الحجة المجتهد الفقيه الثقة المأمون من أحد أئمة الدنيا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.

قال رحمه الله : " اعلم – يرحمنا الله وإياك – أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح " وسيأتي كلامه كاملاً في كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية " [١٠٦]

سهل بن عبد الله التستري . رحمه الله – المتوفى سنة ٢٨٣ هـ :

سُئل عن الإيمان فقال:

" قول وعمل و نية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة " [١٠٧]

إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – المتوفى سنة ٢٤١ هـ قال :

" الإيمان قول وعمل يزيد وينقص" [١٠٨]

---

(١٠٥) الفتح : ١ \ ٢٣

(١٠٦) انظر المجلد السابع من مجموع الفتاوى لابن تيمية.

(١٠٧) مجموع الفتاوى : ٧/١٧٠ .

(١٠٨) وله عدة روايات في ذلك ، انظر الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة : جمع عبد الإله الأحمدي وهو كتاب نفيس جدًا في مجلدين .

الإمام البخاري – رحمه الله – المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.

قال في صحيحه الجامع : " باب من قال : إن الإيمان هو العمل" ثم ذكر الآيات التي تدل على أن الإيمان قول وعمل ، وقال رحمه الله : " لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار ، فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص" [١٠٩]

الإمام أبو بكر مُحَّد بن الحسين الآجُري– رحمه الله – المتوفى سنة ٣٦٠ هـ

وقد عقد بابًا في كتابه " الشريعة" وسماه : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ، لا يكون مؤمنًا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث وأنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق ، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا ، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان ، حتى يكون عمل بالجوارح ، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا ، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين ، منهم مالك والشافعي وأحمد والفضيل وابن جريج وكان وكيع يقول : أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل والمرجئة يقولون الإيمان قول ، والجهمية يقولون : الإيمان المعرفة.

ثم قال : " اعلموا – رحمنا الله وإياكم – يا أهل القرآن ، ويا أهل العلم ، ويا أهل السنن والآثار ، ويا معشر من فقههم الله تعالى في الدين ، بعلم الحلال والحرام أنكم أن تدبرتم القرآن ، كما أمرك الله تعالى علمتم أن الله تعالى أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله : العمل ، وأنه تعالى لم يُثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم ، وأنهم قد رضوا عنه ، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار ، إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وقرن مع الإيمان العمل الصالح ، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده ، حتى ضم إليه العمل الصالح ، الذي قد وفقهم له ، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقًا بقلبه ، وناطقًا بلسانه ، وعاملاً بجوارحه لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت"

وطالب الحق يكفيه دليل ، وصاحب الزيغ والهوى لا يكفيه ألف دليل ، فهو يتبع المتشابه من الأقوال ، وكلما جئت له بدليل أتى عليه بشبهة وقياس عقلي ، وصدق الله : "

---

(١٠٩) الفتح : ٤٧/١.

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ " فربما يقول أهل الإرجاء نحن نقول مثل كلام السلف الإيمان قول وعمل ، وليس في كلام السلف أن من ترك العمل كافر ، وكلهم يقولون ويقصدون بالعمل التمام ، ويقصدون بكلمة تمام وتام : الكمال وليس الشرط والركن ، أي والله – يقولون ذلك ويفسرون كلام السلف على أصل بدعتهم وضلالهم.

ولكن الإمام الآجري يقطع عليهم ذلك بقوله الواضح البين الفطن فيقول :

"من قال الإيمان قول دون العمل يقال له ، رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء ، وخرجت من قول المسلمين وكفرت بالله العظيم" [١١٠]

الإمام الحافظ المحدث مُحَّد بن إسحاق ابن منده – رحمه الله – المتوفى سنة ٣٩٥ هـ.

ذكر – رحمه الله – قول النبي ﷺ " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وذلك في مقام الاستدلال به على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص" [١١١]

الإمام ابن عبد البر عمر بن يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي حافظ المغرب – رحمه الله – المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

قال : " أجمع أهل العلم والفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ونية" [١١٢]

والمتأمل في كلام السلف يرى اتفاق كلامهم على قول واحد لا اختلاف فيه ، بل والعبارات والجمل والكلمات تكاد تكون واحدة مما يدلك على هذا الأصل الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من رسول الله ﷺ ونقل التابعين فيما وصل إلينا بالتواتر والسند المتصل إلى رسول الله ﷺ لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع.

---

[١١٠] الشريعة للأجري : ٩٨ ، ١١٧.

[١١١] كتاب الإيمان : ٣٤١/٢ ، نقلاً عن نواقض الإيمان آل الشيخ ١٦ .

[١١٢] التمهيد : ٢٣٨/٩ ، وقد سبق كلامه عند نقلنا الإجماع على ذلك مع كلام الشافعي والبغوي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، علم الأعلام المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله :

" والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعيين وجمهور السلف ، وهو مذهب أهل الحديث ، وهو المنسوب إلي أهل السنة أن الإيمان قول وعمل .. قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح " [١١٣]

وسيأتي تفصيل ذلك حتى لا يقول أهل الإرجاء أن المقصود بالعمل الذي هو ركن في الإيمان ويزول الإيمان بزواله هو عمل القلب وهو مقصود السلف وليس عمل الجوارح .

يزيد الأمر هذا وضوحًا وبيانًا قول الإمام المجدد شيخ الإسلام مُحَّد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي المتوفى سنة ١٢٠٦هـ. رحمه الله :

" ولا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا ، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما " [١١٤]

وهذا يدلك على أن التصديق والمعرفة التي هي قول القلب لا تنفع إلا مع الالتزام والانقياد والقبول والاستسلام والطاعة فقول القلب المجرد كالعدم .

ويقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – المتوفى سنة ٧٥١ هـ في كتاب " الصلاة وحكم تاركها " كلامًا هو في غاية الوضوح والمتانة في إثبات حقيقة الإيمان وأنها (مركبة من قول وعمل والقول قسمان : قول القلب وهو اعتقاده ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام ، والعمل قسمان عمل القلب : وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح ، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة ، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لا ينفع

---

(١١٣) مجموع الفتاوى : ٢٢٣/٧ .

(١١٤) انظر رسالة : كشف الشبهات للشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب .

التصديق مع انتفاء عمل القلب ،وهو محبته وانقياده ، كما لا ينفع إبليس وفرعون وقومه ، واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ ، بل ويقرون به سرًا وجهرًا ويقولون ليس بكاذب ، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به) فلابد من الانقياد والاستسلام والقبول والصدق والإخلاص وهو ما يسمى بعمل القلب ، ويلزم من ذلك قول اللسان وعمل الجوارح وهذه الأجزاء مترابطة مركبة لا غنى للواحدة منها عن الأخرى كما مر معك من الإجماع على ذلك وكما سيأتي الكلام على التلازم بين الظاهر والباطن : بين عمل القلب وعمل الجوارح ، وهذا تصديقًا لكلام النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في الصحيح : " الحلال بين والحرام بين .... ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت ، فسد الجسد كله ألا وهي القلب " ، فأعمال الجوارح أصلها ما في القلب ، فإن وجد عمل القلب كانت أعمال الجوارح ، وإن ضعف ما في القلب ضعفت أعمال الجوارح ، وإن زالت أعمال القلب زالت أعمال الجوارح بالكلية للتلازم بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح .

فاعتقاد القلب : يزول بالجحود والشك والتكذيب.

وقول اللسان : يزول بالقول المكفر والامتناع مع القدرة وعدم العجز

وعمل الجوارح : يزول بالترك الكلي مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، لأن الإيمان شعب أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى ، فهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والمعاصي دون الكفر لا تُخرج من الإسلام ولا يكفر بها إلا بالاستحلال وما لا يزول الإيمان إلا بزوال أصله.

معنى القول والعمل عند أهل السُنَّة

من الأصول المقررة عند أهل السنة أنه عند الاختلاف يجب رد التنازع إلى الله ورسوله : إلى كتاب الله المحكم ، وإلى سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة بفهم الصحابة ﷺ أجمعين ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، هذا الأصل يجب العمل به واقعًا عمليًا نحكم به حياتنا وتعاملاتنا ولا نخرج عنه بإعمال العقل والنظر كالمعتزلة وغيرهم.

وقد أمرنا برد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتباع سبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين وإجماع المسلمين فقال سبحانه " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً "[١١٥] وقال سبحانه : " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا " [١١٦] .

نقول هذا لأنه قد وجد في زماننا أناس ينتمون إلى أهل السنة وينتسبون إلى السلف ولكن يخالفون فهم السلف فيقولون : (نعم نعتقد أن الإيمان اعتقاد قول وعمل والعمل من الإيمان ولا نقول بقول المرجئة أنه اعتقاد وقول فقط ، ونقول أنه يزيد وينقص ولا نقول بقول المرجئة والخوارج أنه لا يزيد ولا ينقص أو يزيد ولا ينقص ، ونقول بالاستثناء ، ونقول أن أصحاب الكبائر تحت المشيئة ، ولا نفكر بالمعاصي مثل الخوارج ، نقول بقول أهل السنة فلماذا تتهموننا بالإرجاء وقول المرجئة ؟ ونحن نعتقد أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مسلم تحت المشيئة ومآله إلى الجنة وإن كنَّا نكفره في أحكام الدنيا ، أما عند الله في أحكام الآخرة ممكن أن ينجوا ويدخل الجنة ، وقد قال بذلك أبو حنيفة ومن تابعه على قوله ، ونعرف أن السلف أنكروا عليهم ذلك وسموهم مرجئة الفقهاء ، والاختلاف لفظي وليس حقيقي لأننا

---

(١١٥) النساء: آية ٥٩ .

(١١٦) النساء: آية ١١٥.

ندخل العمل في الإيمان لكن لا نقول أنه ركن ومن أصل الإيمان بل نقول أن العمل كمالي في الإيمان وتاركه لا يخلد في النار ، وما سميتموه " جنس العمل" مع حداثة هذا المصطلح لا نُقِر به وإن قال به شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن رجب الحنبلي ، وأئمة الدعوى فلماذا هذه الحملة الشرسة علينا واتهامنا بالإرجاء والزيغ والضلال ونحن معكم على الخط السلفي وندعوا إلى منهج السلف ؟)

هكذا يقول هؤلاء ونحن نسألهم سؤلاً واحدًا مَنْ فهم مِن السلف مثل فهمكم وقال بمثل قولكم في أن الأعمال كمال في الإيمان وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مسلم؟؟ حقيقة قولكم هو أصل قول المرجئة القول باللسان وتصديق القلب – قول القلب – لأنكم أخرجتم حقيقة الأعمال فرجع قولكم إلى اعتقاد القلب وقول اللسان ، وقول القلب لا ينفع لأنه مجرد تصديق فقط تخلف عنه الانقياد الاستلام والإذعان والقبول ، وكذلك تخلف عمل القلب من المحبة والإخلاص والصدق والخشية وغيرها من أعمال القلوب ، بل رجع قولكم إلى قول غلاة الجهمية وغلاة المرجئة من تصديق القلب فقط ولم يعمل خيرًا قط؟ هل هذا هو فهم السلف للقرآن والسنة هل هذا هو فهم السلف للأدلة الصحيحة الصريحة المتواترة على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل والعمل من الإيمان وركن فيه يزول الإيمان بزواله؟

وقد مر معك أن الإيمان عند السلف مركب من ثلاثة عناصر مجتمعة وهذه العناصر بفهم السلف هي " **الاعتقاد بالقلب** " والاعتقاد عند السلف يتضمن ركنين قلبيين لا ينفك أحدهما عن الآخر ويلزم تحقيقهما مجتمعين في القلب ليدخل صاحبه في مسمى الإيمان ويصير مسلمًا.

الركن الأول : المعرفة والعلم والتصديق ويطلق عليه " **قول القلب** " ويسمى أحيانًا التوحيد العلمي أو الخبري أو الاعتقادي ، أو توحيد الربوبية ، والمقصود بالتصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا وقبول ذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم فهو تصديق خبر الرسول جملة وعلى الغيب كما يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – موضحًا قول القلب : ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له فالتصديق إنما يتم بأمرين أحدهما

اعتقاد الصدق والثاني محبة القلب وانقياده ، فلابد في التصديق من الاستسلام والقبول والانقياد والصدق ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانًا لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود والذين عرفوا أن محمدًا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين ، فالتصديق له لوازم لا يصح إلا بها من الاستسلام والقبول والانقياد والعمل.

الركن الثاني: الالتزام والانقياد والتسليم ويطلق عليه " **عمل القلب** " ويسمى أحيانًا التوحيد العملي أو الطلبي أو الإرادي أو توحيد الإلوهية ، وهو الالتزام والانقياد والتسليم والخضوع ولوازم ذلك كله من عمل القلب كالمحبة والتعظيم والتوكل والخشية والرجاء.

فإن سلف الأمة وأئمتها متفقون على أنه تابع للركن الأول وملازم له ، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما ، وإلا فإن مجرد التصديق بالله ورسوله دون المحبة والتعظيم والانقياد لهما ليس إيمانًا باتفاق هؤلاء الأئمة ، والتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانًا باتفاق هؤلاء البتة ، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس كما قل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله[١١٧].

ويعلق الإمام ابن القيم على قصة وفد نجران فيقول في الفقه المستفاد من هذه القصة : " ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ▯ بالرسالة وأنه صادق ، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام ، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك ، وأنه ليس هو المعرفة فقط ، ولا المعرفة والإقرار فقط بل المعرفة ، والإقرار، والانقياد ، والتزام طاعته ودينه ظاهرًا وباطنًا " .

إن قضية الرسل مع أقوامهم كانت دائمًا قضية الخضوع والانقياد والتسليم لله ورسله ، ولم تكن أبدًا قضية المعرفة والتصديق ، وصدق الله حيث يقول : " فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ "[١١٨]وقوله سبحانه : " بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ

---

[١١٧] وسبب عدم تأثير هذا التصديق أو المعرفة في القلب فينتج عنه الانقياد والاستسلام والخضوع وما يترتب عليها من أعمال القلوب كالمحبة ، هو انشغال القلب بأمراض مضادة كالحسد والكبر كما هو الحال في حالة إبليس وفرعون فهم على يقين من الحقيقة ولكن الظلم والعلو والاستكبار شغلوا القلب فمنعوه من الانقياد ، و في حالة وفد نجران : يكون الشاغل هو حب الدنيا والسلطان.

[١١٨] سورة الأنعام: آية ٣٣ .

كَارِهُونَ " (١١٩) والله لم ينزل الفرائض ويأمر بها ليتركها الناس وإلا لكان سفها – سبحانه وتعالى عن ذلك !!

العنصر الثاني الإقرار باللسان: كالشهادة لله بالتوحيد ، وأجمعت الأمة على أن من لم يتلفظ بالشهادتين مع القدرة فهو كافر لم يدخل في الإسلام كما قال ذلك الإمام النووي في شرح مسلم .

وقول اللسان دون قول القلب هو قول المنافقين لقوله تعالى : " يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ "(١٢٠) فالنطق باللسان والتلفظ بالشهادتين من غير معرفة معناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح فغير نافع بالإجماع.

إن التلفظ بالشهادتين إذن ليس مقصودًا لذاته وإنما المقصود هو الإعلان عن مدلولها من الإقرار بالتوحيد ولوازمه من النبوة والبعث ، وكذلك من ترك الشرك ابتداءً والتبري منه ومن أهله ولابد من التزام شرائع الإسلام ، فإن لم تُعبِّر الشهادة عن نفس هذه المعاني لم تُقبل من قائلها مهما كان ، ومن تركها فهو كافر .

قال شيخ الإسلام : " وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأتِ بالشهادتين فهو كافر". ١٢١

وقال الإمام ابن رجب : " من ترك الشهادتين خرج من الإسلام " .

والمقصود بالشهادتين كما سبق ليس مجرد النطق بهما ، بل التصديق بمعانيهما وإخلاص العبادة لله ، والتصديق بنبوة محمَّد ﷺ ، والإقرار ظاهرًا وباطنًا بما جاء به ، وقد قيدت بقيود ثقال ، وشروط عظام : " وتواترت النصوص بأنه يحرم على النار من قال لا إله

---

(١١٩) سورة المؤمنون : آية ٧٠ .

(١٢٠) سورة الفتح : آية ١١.

(١٢١) الإيمان الكبير لابن تيمية : ص ؟؟؟

إلا الله وأن محمدًا رسول الله لكن جاءت مقيدة بقيود ثقال" كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله .

وقال القرطبي: ردًا على من زعم أن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الإيمان كما تزعم المرجئة ويستدلون بأحاديث صاحب البطاقة والجُهنميين و اندراس الإسلام ، وغيرها من الأحاديث المطلقة في حالة العجز وسقوط العمل يقول – رحمه الله –

: " بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها لأنه يلزم منه تسويغ النفاق والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح وهو باطل قطعًا " [١٢٢]

ويقول الإمام المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في بيان حقيقة لا إله إلا الله و التلفظ بها ومعرفة معناها تعليقًا على قوله ﷺ : " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله "

: " هذا من أعظم ما يبين لك معنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل والإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعوا إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف على ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه ، فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلَّها ، ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع " [١٢٣]

فلابد من قول اللسان من العلم والمعرفة والتصديق بالحق بما يقول ، ثم الخضوع والانقياد والاستسلام لهذا الحق ومحبته والالتزام به وتعظيمه ولوازم ذلك كله كراهية الباطل والانخلاع عنه والتبري منه والالتزام بشريعة الرسول ﷺ والدخول في طاعته ومحبته وتوقيره ﷺ.

ويقول الشيخ حافظ الحكمي – رحمه الله – في كتابه المفيد معارج القبول :

---

(١٢٢) فتح المجيد : ص ٣٢ – من المفهم على شرح مسلم .

(١٢٣) فتح المجيد

" اعلم يا أخي – وفقني الله وإياك والمسلمين – بأن الدين الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه ورضيه لأهل سمواته وأرضه ، وأمر ألا يعبد إلا به ، ولا يقبل من أحد سواه ، ولا يرغب عنه إلا من سفه نفسه ، ولا أحسن دينًا ممن التزمه واتبعه ؛ هو : قول أي : بالقلب واللسان ، وعمل أي : بالقلب واللسان والجوارح ؛ فهذه أربعة أشياء جامعة لأمور دين الإسلام : الأولى قول القلب وهو تصديقه وإيقانه ، والثاني قول اللسان وهو النطق بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله والإقرار بلوازمها .. ، الثالث عمل القلب وهو النية والإخلاص والمحبة والانقياد والإقبال على الله ﷻ والتوكل عليه ولوازم ذلك وتوابعه ، الرابع عمل اللسان والجوارح ، فعمل اللسان ما لا يؤدى إلا به كتلاوة القرآن وسائر الأذكار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء والاستغفار وغير ذلك ، وعمل الجوارح ما لا يؤدى إلا بها مثل القيام والركوع والسجود والمشي في مرضاة الله كنقل الخُطَى إلى المساجد وإلى الحج والجهاد في سبيل الله ﷻ والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وغير ذلك مما يشمله حديث شعب الإيمان" [١٢٤].

وقد ذكر الحافظ ابن منده – رحمه الله – قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم : " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وذلك في مقام الاستدلال به على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان ، وأنه يزيد وينقص ، وهذا هو مفهوم السلف لمعنى القول والعمل :

" فالإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ ، علمًا ، والتصديق به عقدًا ، والإقرار به نطقًا ، والانقياد له محبة وخضوعًا ، والعمل به باطنًا وظاهرًا وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان" [١٢٥].

---

(١٢٤) معارج القبول : ٢/٦٥ .

(١٢٥) الفوائد لابن القيم

" وهكذا نرى أن السلف وأئمة أهل السنة والجماعة قد أدخلوا أعمال الجوارح في مسمى الإيمان ابتداءً ، وذلك باعتباره أحد العناصر التي يتركب منها الإيمان إلى جانب اعتقاد القلب وإقرار اللسان" [١٢٦].

هذا هو معنى قول السلف الإيمان قول وعمل وهذا هو فهمهم لمعنى العمل وهذا هو ميدان المعركة بينهم وبين المرجئة ، العمل ، وهل اشتد نكيرهم وإغلاظ القول لهم إلا بسبب اعتبارهم أعمال الجوارح كحال في الإيمان؟

وكما ترى هل رأيت أحدًا من السلف قال إن العمل كمال في الإيمان؟

هل قال أحد من السلف إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن مسلم؟

أم أقوالهم متواترة طبقة عن طبقة ، وجيل عن جيل ، وبسند متصل إلى رسول الله ﷺ أن تارك الأعمال هو في الحقيقة تارك للإسلام معرض عن الانقياد والطاعة والإذعان بالعمل.

وملخص هذا الأصل الذي بينه أئمتنا فيما سبق نقله عنهم هو أن:-

الإيمان قول وعمل ، والقول قولان : قول القلب وقول اللسان ، والعمل عملان : عمل القلب وعمل الجوارح.

١- قول القلب : معرفته وعلمه بالله وبما جاء عنه إذا ارتبط قلبه وجزم بما عرفه وعلمه يكون تصديقًا ، وقول القلب : يرادف قولنا توحيد الربوبية أو التوحيد العلمي الخبري أو توحيد المعرفة والإثبات ، وبهذا تعلم أن قول القلب المجرد الذي هو التصديق والعلم والمعرفة لا ينفع صاحبه كما لم ينفع كفار قريش واليهود والنصارى وكذلك لم ينفع إبليس وفرعون وأبو طالب ؛ لأن تحقيق تصديق القلب الجازم ينتج عنه إذعانه وانقياده ومحبته وتعظيمه وخوفه لمن عرفه وعلمه وهو الله ﷻ .

---

[١٢٦] حقيقة الإيمان لعبد الهادي المصري

٢- عمل القلب : وهو المحبة والخوف والرجاء والتعظيم والانقياد والقبول مع الصدق والإخلاص وهذه كلها ناتجة عن التصديق الإذعاني ، وذلك أن معرفة الشيء المحبوب تقتضي حبه ، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه ، ومعرفة المخوف تقتضي خوفه ، فمحبة الله ورسوله وتعظيم الله ورسوله ، والخوف من الله وخشيته ، مقتضى معرفته ﷻ ، ومعرفة رسوله ﷺ ، وعمل القلب هذا : يرادف قولنا توحيد الألوهية ، توحيد العبادة ، توحيد الطلب والقصد ، التوحيد الإرادي.

٣- تحقيقه عمل القلب من الانقياد والإذعان يستلزم الإرادة الجازمة في طاعة من تعلق به ، وكراهية معصيته أو مخالفته.

٤- إرادة القلب الجازمة مع القدرة مع عدم المانع تستلزم وجود المراد ووجود المقدور عليه فعلاً وتركًا ، وذلك لأن الحب والإرادة أصل كل فعل ومبدأه والبغض والكراهية أصل كل ترك ومبدأه ، فإن المحب لمن يحب مطيع ، وعلامة الحب الاتباع والانقياد بالعمل ، ومحال أن يوجد في القلب حب حقيقي ولا يؤدِ بصاحبه إلى العمل مع عدم المانع والعجز ، وصدق الله إذ يقول : " **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** " فالمحبة تقتضي الاتباع ، والاتباع يقتضي الانقياد بالعمل وإن لم يكن إكراه فهو نفاق وإعراض عن الطاعة وتولي عن العمل يتضح ذلك من إعراض الطواغيت عن تحكيم شريعة الله في الأرض ، فهم أعرضوا عنها وامتنعوا من تحكيمها وكرهوا ما أنزل الله وردوه وحاربوه ، وأبغضوه ، فتخلف كل ذلك عندهم يدل قطعًا على تخلف أعمال القلب وهذا لازم الظاهر.

٥- فتخلف العمل جملة بدون مانع ، ومن غير عجز يستلزم زوال الإرادة الجازمة ، وزوال الإرادة الجازمة يستلزم زوال انقياد القلب وإذعانه ، وبزوال الانقياد والإذعان يكون زوال عمل القلب ، وبزوال عمل القلب يزول التصديق الجازم أو الإذعاني ، وبزوال التصديق الإذعاني يكون في القلب معرفة فقط وهو ما يسمى قول القلب ومعرفة القلب فقط لا تُنجي صاحبها من الخلود في النار كما لم تنفع إبليس واليهود.

مذهب السلف أهل السنة والجماعة في حقيقة الإيمان

قال الإمام الآجري –رحمه الله– في كتابه الشريعة : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح** لا يكون مؤمنا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث.

[اعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم –: أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح**

ثم اعلموا: **أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.**

فأما ما لزم القلب من فرض الإيمان: فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة:٤١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[الحجرات: ١٤].

فهذا مما يدلك على أن علم القلب بالايمان وهو التصديق والمعرفة ولا ينفع القول به إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع العمل فاعلموا ذلك.

وأما فرض الإيمان باللسان: فقول الله عز وجل: ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ۝فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾[البقرة:١٣٦– ١٣٧].

وقال جل وعلا: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال النبي ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله] وذكر الحديث

فهذا الإيمان باللسان نطقا فرض واجب

وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقا بما آمن به القلب ونطق به اللسان:

فقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]

وقال جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ في غير موضع من القرآن ومثله فرض الصيام على جميع البدن ومثله فرض الجهاد بالبدن وبجميع الجوارح.

فالأعمال - رحمكم الله تعالى — بالجوارح: [١٢٧] تصديق للإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمل جوارحه**[١]: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه [لهذه][١٢٨] ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنا ولم تنفعه المعرفة والقول **وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه** وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فقد بين ﷺ لأمته شرائع الإيمان: أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة وقد قال عز وجل في كتابه وبين في غير موضع: إن **الإيمان لا يكون إلا بعمل** وبينه رسوله ﷺ **خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان**

قال الله عز وجل: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ...سأل أبو ذر رضي الله عنه النبي ﷺ عن الإيمان فتلا هذه الآية.

أخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: إن أبا ذر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ

---

١٢٧ بعض الجهلة المتعالمين يقولون أن قول السلف (الإيمان قول وعمل واعتقاد) يعنون بالعمل (عمل القلب) وأن أصل الإيمان يتحقق بوجود (عمل القلب) دون (عمل الجوارح)!،وهذا كذب على السلف، كما قرأت كلام الإمام الآجري – رحمه الله– وتركيزه على عمل الجوارح، وسيأتي فصل خاص لتوضيح هذه الشبهة، إن شاء الله.

١٢٨ هكذا في الأصل ولعل الصواب (ذلك).

عن الإيمان ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾[١٢٩] حتى ختم الآية

... وبهذا الحديث وغيره احتج أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: إنه قول وعمل وجاء به من طرق.

... عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جاء رجل فسأله عن الإيمان ؟ فقرأ عليه: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قال: - يعني الرجل - ليس عن البر سألتك قال: قال له أبو ذر رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله كما سألتني فقرأ كما قرأت عليك فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى فقال: ادن مني فدنا منه فقال ﷺ: المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو بها وإن عمل سيئة فتسوؤه ويخاف عاقبتها.

... اعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ويا أهل العلم ويا أهل السنن والآثار ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين بعلم الحلال والحرام - إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله: **العمل** وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح وقرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح الذي قد وفقهم له، **فصار الإيمان لا يتم**[١٣٠] لأحد حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

---

[١٢٩] صححه الشيخ الألباني في كتاب الإيمان، صفحة (١٤٤)، المكتب الإسلامي.

[١٣٠] **قال الحلبي في:** ["صيحة نذير" ص٢٧ ناقلاً عن شيخ الإسلام قوله: (والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر) ثم علق الحلبي في الحاشية على قول شيخ الإسلام: (ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام) بقوله (أي الحلبي): ومن تأمل هذا القيد حلت له إشكالات كثيرة: **ويعني بالقيد قوله: (تام)** ويكون المعنى عند الحلبي أنه يمكن أن يكون في القلب إيمان بدون العمل الظاهر ولكنه إيمان ناقص، أما من أراد الإيمان التام فلابد من العمل الظاهر. وهذا غير مراد لشيخ الإسلام - رحمه الله - فهو يعني بقوله:(إيمان تام) أي إيمان صحيح، وهو الذي يتوافق مع قوله -رحمه الله - الذي سبق نقله آنفاً:(وأن إيمان القلب بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع)، ويتوافق أيضاً مع قوله - رحمه الله -: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، **فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام**). اهـ. فما رأي الحلبي في

واعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل: أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم وبما وفقهم له من الإيمان به **والعمل الصالح** وهذا رد على من قال: الإيمان: المعرفة ورد على من قال: المعرفة والقول **وإن لم يعمل نعوذ بالله من قائل هذا.**

هذا ؟ من امتنع أن يتكلم بالشهادتين مع القدرة، أيقال: انتفى عنه كمال الإيمان وبقي معه أصله ؟ فإن قال: نعم، فقد قال قولاً عظيماً. وإن قال: لا، فقد أقر على نفسه بالغلط في فهم كلام شيخ الإسلام.

وشيء آخر، وهو أن يقال: ما رأي الحلبي في قول شيخ الإسلام: (فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب **بلا قول** ولا عمل ظاهر) فهل هذا يعني أنه يمكن أن يكون الإيمان في القلب **بلا قول ظاهر** (أي بدون الشهادتين) والذي يمتنع إنما هو تمام الإيمان؟ أم ماذا ؟] نقلاً عن كتاب رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة/ص٨٢/مُحَمَّد بن سالم الدوسري ط٢ /١٤٢٣ دار عالم الفوائد، مة المكرمة.

قلت: ما مقصود الإمام الآجري بـ(**الإيمان لا يتم لأحد** حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه)؟!، هل المقصود أن من لم يأتي بالتصديق القلبي أو النطق اللساني –الشهادتان– يكون قد انتفى عنه كمال الإيمان ؟!،أم الإمام الآجري –رحمه الله – أخطأ في التعبير؟! أم إنه جاهل باللغة ؟!

وما رأي الحلبي في كلام ابن رجب رحمه الله في رسالته تحقيق كلمة الإخلاص ص٦١: (ومن هنا يعلم أنه **لا تتم** شهادة أن لا إله إلا الله إلا بشهادة أن مُحَمَّداً رسول الله).اهـ. فهل شهادة أن مُحَمَّداً رسول الله من الكمال؟! أم ابن رجب –رحمه الله– هو الآخر أخطأ في التعبير؟! أو هو جاهل باللغة؟!

ثم ما رأي الحلبي في حديث رسول الله ﷺ أنه قال: [مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ **غَيْرُ تَمَامٍ**] أخرجه مسلم وأصحاب السنن. هل الذي لا يقرأ بأم الكتاب يكون صلاته صحيحة غير كاملة؟!

إن قال الحلبي أن هذا الحديث وهذه الأقوال قد بينتها أحاديث وأقوال أخرى، نقول له كلامك هو نفس كلامنا على قول شيخ الإسلام، ولذلك يجب جمع أقوال العلماء بعضها مع بعض، لكي لا نقع في التناقضات، وفي هذا كفاية ﴿ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

فإن قال قائل: فاذكر هذا الذي بينته من كتاب الله عز وجل ليستغني غيرك عن التصفح للقرآن.

قيل له: نعم والله تعالى الموفق لذلك والمعين عليه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي** مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٦- ٥٧].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ [النساء: ٥٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢].

وقال جل وعلا: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعاً ۞فَأَمَّا الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [النساء:١٧٢- ١٧٣].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ ۞وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [المائدة:٨٥- ٨٦]

وقال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ** فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ

وَقَالُواْ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُواْ أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۞ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٠- ٢٢]

وقال عز وجل: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ **آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ** وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٨].

... اعتبروا رحمكم الله بما تسمعون لم يعطهم مولاهم الكريم هذا الخير كله بالإيمان وحده حتى ذكر عز وجل هجرتهم وجهادهم بأموالهم وأنفسهم

وقد علمهم أن الله عز وجل لما ذكر قوما آمنوا بمكة ولم يهاجروا مع رسوله ماذا قال فيهم وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثم ذكر قوما آمنوا بمكة وأمكنتهم الهجرة إليه فلم يهاجروا فقال فيهم قولا هو أعظم من هذا وهو قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ٩٧].

ثم عذر – جل ذكره – من لم يستطع الهجرة ولا النهوض بعد إيمانه فقال عز وجل: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۞ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء:٩٨- ٩٩].

... كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح[١٣١] ولا يجوز إلا هذا ردا على المرجئة الذين لعب بهم الشيطان ميزوا هذا وتفقهوا إن شاء الله تعالى.

---

١٣١ ذكرنا سابقاً أن مقصود السلف بـ(العمل) هو عمل الجوارح! وإن عمل القلب متفق عليه كما سيأتي توضيح ذلك في فصل خاص!

فقد ذكر صاحب كتاب (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) ص٦٨((**مما سبق يتبين أن العمل إذا اطلق يدخل فيه عمل القلب وعمل الجوارح**.

وأن اعتقاد صحة ما أتى به النبي ﷺ من التوحيد ما هو إلا قول القلب وأنه يلزمه على ما سبق الانقياد والالتزام القلبي.

وأنه إذا حصل انقياد قلبي والتزام قلبي فقد قام بأهم أنواع العمل، إذا به يحصل أصل الإيمان)).اهـ.

وقال أيضا: في نفس الصفحة تعليقاً على جواب الشيخ الغنيمان عندما وجه إليه سؤال ما نصه: ((تارك العمل بالكلية . (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) . هل هو المتولي عن الانقياد ؟ وهل يصح الإيمان بالتصديق والاقرار مع ترك العمل تركاً كلياً بلا مانع؟.

أجاب الشيخ: هذا لا يمكن أن يستقيم أعني ترك العمل بالكلية . (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) . لأن الإسلام عمل وليس مجرد القول. ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ حق، ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه، فهو محكوم بكفره، وليس من أهل الإسلام لأنه لا بد من الانقياد والالتزام بالعمل)).اهـ.

- فقول لا إله إلا الله هو قول اللسان، واعتقاد صحة ذلك وأن الرسول ﷺ حق هو تصديق القلب أي قول القلب فليس عنده إلا قول القلب واللسان.
- وترك العمل بالكلية سبق بيانه أن العمل عند السلف يدخل فيه عمل القلب. فليس عنده عمل القلب فهذا كافر ولا بد إذ لا يوجد عنده الأصل القلبي.
- فالشيخ الغنيمان لم يكفر تارك عمل الجوارح وإنما تارك كل أنواع العمل (عمل القلب وعمل الجوارح)..اهـ.

أقول لنا بعض الوقفات على هذه التخبطات !!.

١. لقد تبين من كلام الإمام الآجري أن المقصود بالعمل عمل الجوارح!.

٢. **[. (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) .]**...هذه العبارة من صاحب الكتاب توضيح لقصد الشيخ الغنيمان –زعم– ضمن السؤال الموجه لفضيلة الشيخ الغنيمان وضمن الجواب، من فهمه السقيم.

٣. صاحب الكتاب جهل أن ضمن جواب الشيخ الغنيمان الإشارة أن المقصود بـ(ترك العمل) (عمل الجوارح فقط) حيث قال: ((ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ حق، **ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه،** فهو محكوم بكفره)).اهـ.

٤. صاحب الكتاب جاهل في أمور العقيدة لأنه لا يعلم أن أكثر فرق المرجئة يدخلون أعمال القلوب في الإيمان قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (١٩٥/٧) (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).اهـ. فلا أدري ما وجه الخلاف بين السلف والمرجئة إن كان الإيمان يوجد بوجود عمل القلب دون عمل الجوارح ؟!. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أيضاً مجموع الفتاوى (١٩٤/٧): (**و المرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم **لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها **لازمة** لها).اهـ. فهي إذن أحد الأمرين، إما عدم إدخال

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۞ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس:٦٣- ٦٤].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۞ الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد:٢٨- ٢٩].

وقال عز وجل: ﴿وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ **الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٩].

وقال عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا ۞ قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ **وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً ۞ مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ [الكهف:١- ٣].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ۞أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ

أعمال القلوب فهذا قول جهم وأصحابه وهو من أفسد الأقوال، وإما إدخالها فهذا يلزم دخول أعمال الجوارح أيضاً. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله.

٥. صاحب الكتاب عقيدته في تارك العمل بالكلية إنه يوم القيامة قد يدخل الجنة ابتداءً بدون عذاب وذلك باستدلاله بحديث البطاقة في صفحة٧٧، وهذا ما لا يقوله الحلبي فهو يناقضه في هذه المسألة وهذا شأن أهل البدع بتناقضهم فيما بينهم راجع تفصيل الكلام في ص١٠٤

٦. هناك عنوان في نفس الكتاب ص٨٠ **(جمهور العلماء وليس المرجئة يقولون بنجاة تارك جنس العمل)** علق عليه فضيلة الشيخ العلامة صالح بن الفوزان الفوزان –حفظه الله- في هامش كتاب "أقوال ذوي العرفان..." [قصده جمهور المرجئة وليس جمهور أهل السنة].اهـ.

٧. صاحب هذا الكتاب من الذين ردت اللجنة الدائمة للإفتاء، على كتابه وحذرت منه وإنه يدعو إلى الإرجاء،(راجع الملحق في هذا الكتاب)!.

وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً﴾ [الكهف: ٣٠- ٣١].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً ۞ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ [الكهف: ١٠٨].

وقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ۞ إِلَّا مَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [مريم: ٥٩- ٦٠]

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ **آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً﴾ [مريم: ٩٦].

وقال: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً **قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ** فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ۞ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء مَن تَزَكَّى﴾ [طه: ٧٥- ٧٦].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۞ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [الحج: ٤٩- ٥٠].

وقال عز وجل: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الحج: ٥٦].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٧].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۞ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٩].

وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ۝ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم:١٤- ١٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ۝خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [لقمان:٨- ٩].

وقال عز وجل: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ ۝ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٨- ١٩]

وقال عز وجل: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سبأ: ٤].

وقال عز وجل:﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ **آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [فاطر: ٧]

وقال عز وجل في سورة الزمر: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً ﴾ [الزمر: ٧٣] إلى قوله: ﴿**الْعَامِلِينَ**﴾ [الزمر: ٧٤].

وقال عز وجل: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢].

وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [الشورى: ٢٣].

وقال: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ۝ يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ۝الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ۝ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ۝ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ **وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[الزخرف:٦٧- ٧٢].

وقال عز وجل: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ** ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ [الجاثية: ٣٠].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞**أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأحقاف:١٣- ١٤].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۞ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد:١- ٢].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التغابن: ٩].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الطلاق: ١١].

وقال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ [الانشقاق: ٧] إلى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج: ١١].

وقال عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]وقال عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ سورة العصر

... ميزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم: هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن، إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠].

فأخبر جل ثناؤه بأن الكلم الطيب حقيقته: أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ورد عليه ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض

حدثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي: أنه سمع الحسن يقول: قال قوم على عهد رسول الله: إنا لنحب ربنا عز وجل فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنا فقال جل ثناؤه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فجعل إتباع نبيه مُحَمَّد علما لحبه وكذب من خالفه ثم جعل على كل قول دليلا: **من عمل يصدقه ومن عمل يكذبه** فإذا قال قولا حسنا وعمل عملا حسنا رفع الله قوله بعمله وإذا قال قولا حسنا وعمل عملا سيئا رد الله القول على العمل وذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠].

... عن الربيع عن أبي العالية في قول الله تعالى عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] يقول: تكلموا بكلام الإيمان وحققوه بالعمل.

قال الربيع بن أنس: وكان الحسن يقول: الإيمان كلام وحقيقته: العمل إن لم يحقق القول العمل لم ينفعه القول.

... وكذلك ذكر الله عز وجل المتقين في كتابه في غير موضع منه ودخولهم الجنة فقال: ﴿ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وهذا في القرآن كثير يطول به الكتاب لو جمعته مثل قوله: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٦٧-٧٢].

ومثل قوله في سورة ق وفي الذاريات والطور مثل قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ۞ فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۞ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور:١٧-١٩].

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١ إلى قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: ٤٣].

... كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال كذا قال الحسن وغيره.

وأما بعد هذا أذكر ما روي عن النبي وعن جماعة من أصحابه وعن كثير من التابعين: **أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح**(١٣٢) ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر.

... عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله : الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان ويقين بالقلب(١٣٣)

... عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: لا ينفع قول إلا بعمل ولا عمل إلا بقول ولا قول وعمل إلا بنية ولا نية إلا بموافقة السنة.

وأخبرنا خلف بن عمرو العكبري قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: حدثنا أبو حيان قال: سمعت الحسن يقول الإيمان قول ولا قول إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنيه ولا قول وعمل ونية إلا بسنة

وأخبرنا أيضا خلف بن عمرو قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: سألت سفيان الثوري عن الإيمان ؟ فقال: قول وعمل وسألت ابن جريج فقال: قول وعمل وسألت محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فقال: قول وعمل وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل وسألت مالك بن أنس فقال: قول وعمل وسألت فضيل بن عياض فقال: قول وعمل وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل

قال الحميدي: وسمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان: قول وعمل والمرجئة يقولون: الإيمان قول والجهمية يقولون: الإيمان: المعرفة

---

١٣٢ سبق التنبيه على مقصود السلف من الصحابة والتابعين أن العمل هو (عمل الجوارح) وأن من ترك العمل بالكلية ليس عنده أدنى حد من الإيمان،لأن العمل الظاهر تصديق لما في الباطن، أما من أتى بعمل الجوارح ولم يكن عنده عمل القلوب فهذا صنف المنافقين، والله أمرنا أن نحكم بالظاهر، ولم يكلفنا أن نبحث في الضمائر!!!، ولا يحكم بإيمان تارك العمل بالكلية –جنس العمل– إلا المرجئة!.

١٣٣ وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (١١) موضوع.

...عن هشام عن الحسن قال: الإيمان قول وعمل قال يحيى بن سليم: فقلت لهشام: فما تقول أنت ؟ فقال: الإيمان: قول وعمل وكان مُحَمَّد الطائفي يقول: الإيمان قول وعمل قال يحيى بن سليم: وكان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل قال يحيى: وكان سفيان بن عيينة يقول: كذلك قال: وكان فضيل بن عياض يقول: الإيمان قول وعمل.

وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرا و سفيان الثوري و مالك بن أنس و ابن جريج و سفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قال أحمد: وبلغني أن مالك بن أنس و ابن جريج و فضيل بن عياض قالوا: الإيمان قول وعمل

وحدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن شماس قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

قال إبراهيم بن شماس: وسألت بقية بن الوليد و أبا بكر بن عياش فقالا: الإيمان قول وعمل قال إبراهيم: وسألت أبا إسحاق الفزاري فقلت: الإيمان قول وعمل ؟ فقال: نعم قال: وسمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل.

حدثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بزة قال: سمعت المؤمل بن إسماعيل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

... فيما ذكرته مقنع لمن أراد الله عز وجل به الخير فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل هذا هو الدين الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥)][١٣٤]

مما سبق يتبن لنا أن الإيمان حقيقة مركبة من أمور ثلاثة (بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان ... ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر،

١٣٤ الشريعة للآجري (ص١٢٥).

وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد)[١٣٥]، وكان الإجماع على هذا عند أهل السنة والجماعة.

فأما الإجماع على كفر من لم يأت بالشهادتين فقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر)[١٣٦]، وقد سئل -رحمه الله- عمن اعتقد الإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه هل يصير مؤمناً؟

فقال -رحمه الله- : (أما مع القدرة على الإقرار باللسان فإنه لا يكون مؤمناً لا باطناً ولا ظاهراً عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة إلا جهماً ومن قال بقوله كالصالحي وطائفة من المتأخرين كأبي الحسن وأتباعه، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة زعموا أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وأن قول اللسان إنما يعتبر في أحكام الدنيا والآخرة)[١٣٧].

وأما من قال بلسانه وعمل بجوارحه دون أن يعتقد بباطنه فهذا كما لا يخفى هو كفر المنافقين الذين يظهرون ما لا يبطنون.

وأما الإجماع على كفر من انتفى في حقه جنس العمل فقد نقل غير واحد الإجماع على أنه لا إيمان إلا بعمل.

قال الإمام الآجري -رحمه الله-: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح**،)[١٣٨].

قال الشافعي -رحمه الله-: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[١٣٩].

---

[١٣٥] محاضرة خاصة عن الإيمان لفضيلة الشيخ العلامة صالح آل الشيخ-حفظه الله- راجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

[١٣٦] مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧).

[١٣٧] المسائل والأجوبة (جواب سؤال أهل الرحبة) ص١٣٠.

[١٣٨] الأربعون حديثا للآجري - (ج ١ / ص ١٣).

[١٣٩] شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٨٨٦/٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٢٠٨/٧)، وهذا كلام الإمام الشافعي -رحمه الله-.

وقال الإمام البغوي –رحمه الله–: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان)[١٤٠].

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل)[١٤١].

ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا المرجئة الذين (أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن)[١٤٢].

وقد ظهر في هذا الزمان قوم تبنوا قول السلف في حقيقة الإيمان ثم تناقضوا بإثباتهم وجود إيمان ولو لم يظهر أثر ذلك الإيمان على الجوارح[١٤٣].

ولذلك سنركز في الفصول القادمة على هذه النقطة–ترك جنس العمل– التي يتناقض فيها مرجئة العصر، وننقل أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في المسألة، ولا نتشعب في بقية المسائل من زيادة الإيمان ونقصه والاستثناء في الإيمان وحكم العصاة في الآخرة، لأن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لا دخل له في كون الرجل مرجئاً أو لا، لكن يقال أن الذي يقول أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص هو ليس من أهل السنة **(مثلا الأشاعرة الذي هم مرجئة والماتريدية منهم من يقول بزيادته ونقصانه ومنهم من لا يقول بذلك لعدم ترتبها على حقيقة الإيمان، هذا أمر زائد أدخلوه في البحث.**

فإذن لا أثر في الخلاف مسألة زيادته أو نقصانه على كونه مرجئا، إذا قال أحد الإيمان ما يزيد ولا ينقص لا يدل على كونه مثلا مرجئا[١٤٤]؛ لكنه يدل على أنه ليس من أهل

---

١٤٠ شرح السنة (٣٨/١).

١٤١ التمهيد (٢٣٨/٩).

١٤٢ مجموع الفتاوى (٥٥٤/٧).

١٤٣ راجع أقوال ذوي العرفان ...، للدكتور/ عصام بن عبدالله السناني ، ص٤١

١٤٤ فرقة الإباضية –وهم من الخوارج– منقسمون في زيادة الإيمان ونقصه إلى فريقين: فريق يوافقون أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه، وفريق يقولون أن الإيمان الشرعي لا يزيد ولا ينقص، وهو بذلك يوافقون المرجئة وأكثر أهل الكلام من

السنة، إذا قال: الإيمان نقول بزيادته ونقصانه لا يدل على أنه من أهل السنة والجماعة، فقد يكون مرجئا، لا ارتباط بين مسألة الزيادة والنقصان ومسائل التعريف السالفة للإيمان)[١٤٥].

ولكن أكثر فرق المرجئة قالت بعدم زيادة الإيمان ونقصه لذلك صارت علماً عليهم في حين قال بعضهم بتفاضل الإيمان كالنجارية وأصحاب مُحَمَّد بن شبيب[١٤٦].

وإن كان أصل شبهة المرجئة والخوارج إن الإيمان لا يتبعض فإن القول بزيادة الإيمان ونقصانه، لا يخرج المرء من كونه مرجئاً كما سبق من فرقتي النجارية وأصحاب مُحَمَّد بن شبيب، كما إن القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، لا يدخله في الإرجاء، فقد يكون المرء من فرقة الاباضة – إحدى فرق الخوارج-.

الخلاصة من قول السلف فى كفر تارك العمل

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

"كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزىء واحد من الثلاثة إلا بالآخر"

قال الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

"لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس

الأشاعرة والماتريدية والجهمية، راجع (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام) ص٧٩-٨٠ للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل.

١٤٥ شرح العقيدة الطحاوية الدرس السادس والثلاثون/ لفضيلة الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ–حفظه الله–.

١٤٦ يراجع الإيمان بين السلف والمتكلمين / تأليف الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، ص٨٩.

وأمثالهما"

قال حنبل :حدثنا الحميدي [شيخ البخاري]قال: وأخبرت أن ناسا [يعني المرجئة] يقولون : من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة.

فقلت [أي الحميدي]: ذاك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)،وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

قال مُحَمَّد بن نصر المروزي: "فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد"

ويقول شيخ الإسلام؛؛؛ مبيناً أن ترك العمل الواجب كلية كفر بالله العظيم:

"فإن الله لما بعث مُحَمَّد رسولا إلى الخلق، كان الواجب على الخلق تصديقه في ما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر والربا، ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك، كان الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل ذلك الإيمان [أي الإيمان الباطن والإقرار باللسان] لو أتى به بعد الهجرة لم يُقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافرا"؛فتأمل.

ويؤكد شيخ الإسلام على أن من لم يجعل عمل الجوارح لازمة للإيمان (واللازم هو شرط الصحة)، يلزمه ما يلزم المرجئة، وهذه نكتة تبين حقيقة مذهب)أدعياء السلفية(،

فيقول :يلزمهم ويلزم المرجئة، أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمناً تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين، ولو لم يعمل خيرا لا صلاة ولا صلة ولا صدق حديث، ولم يدع كبيرة إلا ركبها، فيكون الرجل عندهم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وهو مصر على داوم الكذب والخيانة ونقض العهود، لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد

حسنة، ولا يؤدي الأمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم فاحشة إلا فعلها، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وهذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن"

فتأمل قوله هذا لتعلم أن (أدعياء السلفية) يلزمهم ذلك وإن ادّعوا أن الإيمان يزيد وينقص، لأنهم لم يقولوا بأن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن، أي من شروط صحته.

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :قال تعالى: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى،وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى (فعُلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة والتولي، فلهذا قال: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى،وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى)، وقد قال تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)، فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول"

وقال :ففي القرآن والسنة مِن نَفْيِ الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق"

وقال شيخ الإسلام أيضاً :لو قُدّر أن قوماً قالوا للنبي صل الله عليه وسلم: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به (أي أنهم عزموا على ترك جنس العمل)، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك (أي الأعمال المحرمة والمكفّرة)؛ هل يتوهم عاقل أن النبي صل الله عليه وسلم يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار؛ بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك"

ويقول شيخ الإسلام أيضا :من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيماناً ثابتاً في قلبه، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا

ممتنع، و يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله تعالى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ،خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ)

وقال شيخ الإسلام بعد أن حكى تنوع عبارات السلف في تعريف الإيمان وأسباب ذلك التنوع:

"ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط، فقالوا بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما قال سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة"

وقال شيخ الإسلام:

"وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات.. فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد صل الله عليه وسلم"

وقال: "وإنما قال الأئمة بكفر هذا لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج (ترك جنس العمل)، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات (كفر العمل)، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه"

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

"وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعب يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان؛ وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر)القولية(، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه (الفعلية) كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل.

وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان :قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام؛ والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرا وجهرا، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به؛ وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح (يقصد الصلاة)، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس هو مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد"

وقال" :من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاها فعل طاعة ولا ترك معصية"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة، سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي في الحديث الصحيح: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب"... فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: "قول وعمل" قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد"

وقال: "ومما يدل من القرآن على أن الإيمان مستلزم للأعمال، قوله تعالى) :إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا

الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ(، فنفى الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذُكِّر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين"

وقال: "ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء)

وقال شيخ الإسلام بعد أن ساق كلاما للإمام أبي ثور أفحم فيه المرجئة:

"قلت: يعني الإمام أبو ثور رحمه الله أنه لا يكون مؤمنا إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، وإلا فلو أقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمناً"

وأخرج اللالكائي بسنده إلى الوليد بن مسلم قال:

"سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان"

ولا يخفى أن هذا النفي نفي للصحة، لأن الأول حال الكافر والثاني حال المنافق.

قال الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

"فإذا عرف المسلم عظم شأن هذه الكلمة [أي كلمة التوحيد]، وما قُيّدت به من القيود، ولا بد مع ذلك أن يكون اعتقادا بالجنان، ونطقا باللسان، وعملا بالأركان، فإن اختل نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلما كما ذكر الله ذلك وبينه في كتابه"

مفهوم الكفر عند السلف أهل السنة والجماعة

إذا كان قد تقرر أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة اعتقاد وقول وعمل، فكذلك الكفر عندهم يكون بالاعتقاد أو القول أو العمل والشرك والشك والترك – كما سيأتي تفصيل ذلك ....

تعريف الكفر: أصل الكفر في اللغة هو التغطية والستر وسُمِّيَ الفلاح كافرًا لتغطيته الزرع والحب وقت زرعه ، وسُمِّيَ الليل كافرًا لتغطيته كل شيء ، ومنها كفرت الإناء أي غطيته ، كما قال تعالى :" لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " [١٤٧]

الكفر في القرآن: (ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه :

أحدهما : الكفر بالتوحيد ومنه قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ "[١٤٨]

الثاني : كفران النعمة ومنها قوله تعالى : " فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ " [١٤٩]

والثالث: التبرؤ ، ومنه قوله تعالى : " وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَمَأْوَاكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ " [١٥٠]

والرابع : الجحود ومنه قوله تعالى : " وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ " [١٥١]

والخامس : التغطية ومن قوله تعالى : " اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ "[١٥٢] يريد الزراع الذين يغطون الحَبَّ[١٥٣].

---

[١٤٧] سورة الحديد : آية ٢.

[١٤٨] سورة البقرة : آية ٦.

[١٤٩] سورة البقرة : آية ١٥٢.

[١٥٠] سورة العنكبوت : آية ٢٥ .

[١٥١] سورة البقرة : آية ٨٩ .

[١٥٢] سورة الحديد : آية ٢٠.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في تعريف الكفر شرعًا :

" الكفر عدم الإيمان ، باتفاق المسلمين ، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به ، أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم" .

ويقول : " الكفر عدم الإيمان بالله ورسله ، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ، بل شك وريب ، أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا ، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة " .

ويقول : " ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر ، وبغضه وسبه وعداوته ، مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة العلم ، إلا الجهم ومن وافقه كالصالحي والأشعري وغيرهم " .

ويقول – رحمه الله : " إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به ، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه ، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم " .

نستخلص من ذلك : أن الكفر الأكبر وهو نقيض الإيمان ؛ قد يكون تكذيبًا في القلب فهو مناقض لقول القلب ، وهو التصديق ، وقد يكون الكفر عملاً قلبيًا ، كبغض الله تعالى ، أو آياته ، أو رسوله ﷺ ، والذي يناقض الحب الإيماني ، هو آكد أعمال القلوب وأهمها ، كما أن الكفر يكون قولاً ظاهرًا يناقض قول اللسان وتارة يكون عملاً ظاهرًا كالإعراض عن دين الله تعالى ، والتولي عن طاعة الله ورسوله ﷺ ، وهو بهذا يناقض عمل الجوارح القائم على الانقياد والخضوع والقبول لدين الله تعالى ، وبهذا تعرف أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا مع إقراره بها وعدم جحدها لأنه معرض عن العمل ومتولٍ عن الطاعة كإبليس واليهود.

---

(١٥٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي : ١١٩/٢، ١٢٠ ، نقلاً عن نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز بن عبد اللطيف : ص ٣٦ وما بعدها ، ص ٥١.

تعريف الناقض: إذا كان الكفر يكون بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو العملية أو الاعتقادية ، فيحسن بنا أن نُعرِّف الناقض ما هو ؟ ما حقيقته ؟ النواقض هي : اعتقادات أو أقوال أو أفعال تُزيل الإيمان وتقطعه .

وإذا كان الإيمان قائمًا على اعتقاد ، والاعتقاد لغة فيه معنى اللزوم والتأكد والاستيثاق فإن النقض يقابل العقد ، ومن ثم فإن تلك المكفرات تنقض الإيمان وتزيله من أساسه وتهدم أصله ، بينما سائر المعاصي تُنقص الإيمان ولا تزيله.

وفي معنى ذلك يقول الله تعالى : " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" [١٥٤] وقوله سبحانه : " الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ" [١٥٥]

وجاء عن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث أمنا الطاهرة المطهرة عائشة بنت الصديق – رضي الله عنها وعن أبيها وعن سائر صحابة رسول الله ﷺ: " لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة ، أي هدمتها"

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه " أي أزاله [١٥٦] .

وعن أبي أمامة الباهلي صدى بن عجلان ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : " لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتفضت عروة تثبت الناس بالتي تليها وأولهن نقضًا الحكم ، وآخرهن الصلاة " [١٥٧]

---

(١٥٤) سورة النحل : آية ٩١ – ٩٢ .

(١٥٥) سورة الرعد : آية ٢٠ .

(١٥٦) رواه البخاري : (كتاب : اللباس \ باب : نقض الصور) .

(١٥٧) رواه الإمام أحمد في المسند ، والحاكم وصححه .

فالناقض يزيل الشيء من الأساس ، ومنه نقضت الجدار أي : أزلته من أساسه ، خلاف النواقص التي تنقص الشيء ولكن لا تزيله ، مثل المعاصي دون الكفر الأكبر.

تعريف الردة : هي الرجوع عن الإسلام ، وهي كفر مسلم بصريح من القول أو بقول يقتضي الكفر أو فعل يتضمن الكفر سواء أقاله استهزاءً ، أو عِنادًا أو اعتقادًا ، فالمرتد هو الراجع كما قال تعالى : " قَالَ رَجُلانِ مِنْ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ " [١٥٨]

هذا تعريف الردة لغة وشرعًا الذي يكفر بعد إسلامه نطقًا أو اعتقادًا ، أو شكًا ، أو فعلاً ، وبهذا يُعلم أن الردة عن الإسلام هي الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو فعل أو قول ، وبه يصير مرتدًا ويخرج من الإسلام ، فحد الكفر هو نقض لأصل الإيمان ويكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك والترك – والكلام ليس على الكافر الأصلي – بل هو على المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام وكفر أو اعتقاد مكفر أو شرك أو ترك مكفر وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم فإذا أتى بشيء مما ذكر صار مرتدًا مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ، ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصيامه من الحكم عليه بالردة ، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع كما نقله الشيخ أبو بطين.[١٥٩]

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه : (درء الفتنة عن أهل السنة) " وأن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك وليس محصورًا بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة ، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زواله كله كما تقول الخوارج ويكون الكفر بالقول سواء كان قولاً كفريًا مثل سب الله وسب الرسول ﷺ فالاستهزاء بالإسلام أو شعائر الإسلام أو الاستهزاء بمن يلتزم بالإسلام لمجرد التزامه به ، ويكون كذلك بالقول الشركي مثل أن يقول للمقبور اغفر لي ذنبي وانصرني على عدوي ، ويكون بالعمل المكفر مثل إلقاء المصحف في القاذورات عمدًا ، وقتل نبي ، وهدم الكعبة.

---

(١٥٨) سورة المائدة : آية ٢١

(١٥٩) انظر الرسائل النجدية : ٦٥٣/١.

ويكون بالعمل الشركي مثل الذبح والنذر والسجود لغير الله ، والتشريع من دون الله ، والكفر يكون بالاعتقاد المكفر ، كإنكار وجود الله ، أو اعتقاد إلهين للكون كما يزعم المجوس ، أو اعتقاد أن الله لا يبعث أحدًا ، كمنكري البعث والحساب.

ويكون بالاعتقاد الشركي كشرك الوسائط والشفعاء أو دعوى الولد لله والصحابة وقد يجمع الكافر بين أكثر من نوع من أنواع الكفر فيكون مكذبًا مستهزئًا أو يكون جاحدًا معرضًا ، أو يكون شاكًا منافقًا ، وهكذا من الكفر المغلظ والردة المغلظة " .

والكفر ليس محصورًا في الجحود والاستحلال ولا مقيدًا بالتكذيب فقط ، بل الكفر أنواع منها الإباء والاستكبار والإعراض والشك والنفاق ويوضح ذلك الإمام ابن القيم فيقول : " وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق .

فأما كفر التكذيب : فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار ، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة قال تعالى عن فرعون وقومه : " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ "[١٦٠] وقال لرسوله : " قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ " [١٦١]وأن سُمِّيَ هذا كفر تكذيب أيضًا فصحيح ، إذ هو تكذيب باللسان .

وأما كفر الإباء والاستكبار : فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ، ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ﷺ وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباءً واستكبارًا وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه : " فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ "

---

(١٦٠) سورة النمل : آية ١٤ .

(١٦١) سورة الأنعام : آية ٣٣ .

[162]وقول الأمم لرسلهم : " قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ " [163]وقوله : "كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا " [164]وهو كفر اليهود وكما قال تعالى : " وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ "[165] وقوله : "وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ " الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " [166]

وهو كفر أبي طالب أيضًا فإنه مصدقه ولم يشك في صدقة ، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر... " [167].

وبهذا يعلم انحراف وضلال من يحصر الكفر في الاعتقاد ولا يكفر المرء إلا إذا اعتقد بقلبه الكفر أو جحد أو استحل فإن الجحود والاستحلال كفر مغلظ وليس كفر مجرد ، وكذلك الكفر لا يتقيد بالتكذيب فقط – كما سبق .

هذه كلها من أنواع الكفر والشرك والردة عن الإسلام لمن وقع فيها نعوذ بالله منها فلا ينفع مع الشرك والكفر التلفظ بالشهادتين ، ولا ينفع العمل مهما عظم لأن الشرك أعظم وهو محبط للعمل والأدلة على ذلك كثيرة ذكرناها في " البيان والإشهار"وفصلنا أنواع الكفر والشرك والنفاق فى كتابنا (مقدمة فى التوحيد)

---

(162) سورة المؤمنون : آية ٤٧ .

(163) سورة إبراهيم : آية ١٠ .

(164) سورة الشمس : آية ١١ .

(165) سورة البقرة : آية ٨٩ .

(166) سورة البقرة : آية ١٤٦ .

(167) مدارج السالكين

ومنها قول الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً " [168] .

" إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ "[169]

" أُوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ " [170]

" لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ "[171] .

ومنها قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان ؟ فقال : " من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار" وهذا الذي لم يفهمه الطواغيت وأنصارهم والمدافعون عنهم بالباطل ، بقولهم أن لا إله إلا الله إسلام ، ولا يكفر من قالها ولو وقع في الشرك والكفر وارتكب النواقض ، فلا إله إلا الله والتلفظ بها مانع من الكفر لأن الكفر عندهم مقيد بالاعتقاد والجحود والاستحلال فلا يخرج عندهم الكفر عن القلب واعتقاد الكفر بقلبه!! وحصروا الكفر في صورة السجود للأصنام وعبادة الأحجار والكواكب والأوثان ، وإن أعرضوا عن دين الله بالكلية ، وإن تولوا عن طاعة الله والامتثال لرسول الله ﷺ ، وإن استهزءوا بدين الله وسنة رسول الله ﷺ وإن نحُّوا شريعة الله بالكلية وأبدلوها بالقوانين الوضعية ، وإن قال الله فيهم وفي أمثالهم : " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا "كل ذلك ليس بكفر عند دعاة الإرجاء ما لم يعتقد القلب وما لم يستحل ويجحد – نعوذ بالله من الضلال – وقد فصَّلنا كل ذلك وردنا على شبهات أهل الزيغ والضلال في " البيان والإشهار" و "بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد " فليراجعها من شاء.

---

(168) سورة النساء : آية ٤٨ .

(169) سورة المائدة : آية ٧٢.

(170) سورة الأنعام : آية ٨٨ .

(171) سورة الزمر : آية ٦٥.

وبهذا يتضح مفهوم السلف والأئمة بقولهم : الإيمان قول وعمل ، وفهمهم – رحمه الله – لمعنى العمل ، وأنه ركن في الإيمان لا يصح الإيمان بدونه ، وأن تارك العمل بالكلية معرض عن الله ورسوله متولٍ عن الطاعة ، ومن يقول بإسلامه فقد حصر الإيمان في القول فقط ، قول اللسان وجعل مدار النجاة من الخلود في النار على قول اللسان والتلفظ بالشهادتين معتمدًا على شبهات المرجئة وغلاة الجهمية في تعريفهم للإيمان بالمعرفة وبالقول ، والقول والاعتقاد ، واعتقادهم أن الإيمان قول باللسان وإن تخلف عمل القلب لقولهم بعدم التلازم بين الظاهر والباطن ، مع أن لهذه الأركان نواقض تنقض القول والعمل وتزيل الإيمان بالكلية عند أهل السنة.

١- فينقض قول القلب:

كفر الجحود والتكذيب ، استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة ويكون بالعمل أيضًا ، وينقض قول القلب الشك في حكم من أحكام الله أو خبر من أخباره ، وكذلك الجهل بالله وبتوحيده ، وكذلك الشرك في الربوبية واعتقاد ألوهية غير الله.

٢- وينقض عمل القلب:

الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، وسيأتي تفصيل كفر الإعراض – إن شاء الله – ، والنفاق الاعتقادي ، و بغض وكراهية بعض ما جاء به النبي ، كفر الإباء والامتناع والرد والاستكبار عن الطاعة والقبول ، الشرك الأكبر في المحبة والقصد والإرادة وهي مناقضة لعمل القلب.

٣- وينقض قول اللسان:

القول المكفر والامتناع عن النطق بالشهادتين مع القدرة والتمكن.

٤- وينقض عمل الجوارح:

العمل الشركي والفعل الكفري والقيام بالأعمال التي سماها الله كفرًا وشركًا أكبر وكذلك الامتناع عن أداء الفرائض مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، فكما سبق أن تارك

أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر كفرًا أكبر مخرج من ملة الإسلام لأنه معرض عن الله متولٍ عن طاعته ، غير منقاد لشرعه ، وغير مستسلم بالعمل للدين الذي جاء به رسول الله من عند الله ولم يقل أحد من السلف غير ذلك ، وهذا من التلازم بين الظاهر والباطن ، كما هو مقرر في عقيدة أهل السنة والجماعة وبهذا يتضح أن العمل من الإيمان وركن فيه وملازم له ، ولا يتخلف العمل مع القدرة أبدًا إلا بتخلف عمل القلب وقوله ، أما حالات سقوط العمل من العجز والإكراه والنفاق فهذا قد بيناه سابقًا وسيأتي تفصيله – إن شاء الله – ولكن الكلام على تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، الذي هو في الحقيقة تارك للإسلام وأركانه ولم يأت إلا بالشهادتين مجرد التلفظ بهما.

هل قال أحد من السلف أو عالم من علماء أهل السنة والجماعة بإسلامه ؟ وقد مر معك قولهم في تارك العمل ومفهوم السلف لمعنى القول والعمل ، وعلى من أراد النجاة أن يلزم غرزهم ، ويفهم الإيمان كما فهمه السلف ولا يحيد ولا يؤول ويَحْذَر من طرق الإرجاء وأهل الضلال.

مفهوم الكفر عند الجهمية والمرجئة والأشاعرة

يقول الشيخ الموحد: فمن عجائب هذا الزمان أن ترمى بموافقة الجهمية ، أو إنكار التلازم بين الظاهر والباطن ! من أناس وظفوا أنفسهم للدفاع عن حملة الفكر الإرجائي الذين حذر منهم كبار العلماء.

وأعجب من ذلك أن يرميك بموافقة الجهمية ، من لا يعرف مذهب الجهمية!

ويبدو أن " الصفعات " المتتالية التي تلقتها المرجئة على يد العلماء الكبار ، أفقدت البعض صوابه ، فلم يجد شيئا يتمسك به إلا أن يرمي دعاة الحق بأنهم جهمية – وليسوا مرجئة فحسب.–

وقد رأيت ممن وقع في هذا الشغب ثلاثة أصناف:

الأول : يطلق لقب المرجئة ، وغلاة المرجئة على من يخالفه في مسألة سيد قطب! والسكوت عن المبتدعة ، حسب ما يراه هو سكوتا، وابتداعا.

ولئن كان السكوت عن المبتدعة وذمهم إرجاء ، فقد وقعوا في الإرجاء حين أمسكوا عن بيان الحق في مسائل الإيمان ، والتحذير ممن حذر منهم أهل العلم.

وترى هؤلاء ينسبون لسيد قطب عظائم الأمور من الطعن في موسى عليه السلام ، والقول بوحدة الوجود وخلق القرآن ، ثم يتورعون عن تكفيره !

الثاني : من يطلق هذه الألقاب ، مقابلة ، وقصاصا!

فإذا قيل له : وافقت المرجئة ، قال : بل وافقتم الجهمية!

وهذا يقع فيه بعض النفوس " الطفولية " على حد تعبير بعض الفضلاء..

الثالث : من جمع بين الجهل وسوء الفهم ، مع البغي والعدوان ، فتراه يتصيد كلمة هنا ، وحرفا هناك، ليقول : فلان وافق الجهمية!

وقد كان مستقرا عندي أن صغار طلبة العلم يعلمون أن الجهمية يحصرون الكفر في التكذيب والجهل والجحود القلبي ، ولا يرون عملا أو قولا هو كفر بالله عز وجل.

كان هذا مستقرا عندي ، حتى وقفت على هذا الكلام:

قال من يتهم غيره بموافقة الجهمية)) : جميع المسلمين وغالب الفرق الخارجة عن الإسلام وغالب أهل الأديان يحكمون على أفعال بالكفر دون ربطها بفاعل. وهذه بدهية يقول بها أكثر العقلاء .

فالسجود لغير الله (مجرد عن الفاعل والذي لا حقيقة له إلا في الذهن) كفر أكبر حتى عند جمهور الجهمية !!

فالخلاف بين الجهمية وبين السلف ليس من جهة أن السجود لغير الله كفر في نفسه وحقيقته في الذهن أم لا ؟

بل عندهم أن السجود كفر أكبر .

لكن الخلاف بين الجهم ومن تبعة وبين السلف :

أن السلف يقولون: إن السجود للصنم كما هو كفر ظاهر فإنه لازم لكفر الباطن ولابد .

أما الجهم ومن تبعه فيقولون السجود للصنم كفر أكبر لكنه لا يلزم منه كفر الباطن وبعضهم يقول: يلزم منه كفر الباطن بمعنى زوال العلم والتصديق والمعرفة الذي هو الإيمان عندهم.))

انتهى كلامه بحروفه .

وقال : ((فالجهمية يجعلون سب الله كفرا أكبر ولكن كلامهم على الفاعل هل هو كافر بالسب أم بالاستحلال ؟ !

فدعوكم من التخليط)).

فجميع المسلمين وغالب الفرق الخارجة عن الإسلام ومن ذلك جمهور الجهمية ، يحكمون على أفعال الكفر بأنها كفر أكبر ، ومثال ذلك : السجود لغير الله وسب الله .

هكذا قال ، وهو دليل على ما لديه من التحصيل والطلب ، في هذه المسائل المشهورة المعلومة ، فكيف يكون الأمر في المسائل الخفية الدقيقة!

وأما الأشاعرة ، فهم داخلون في عموم كلامه السابق ، لكنه عاد فقال أيضا:

))وتنبه يا أخي (الموحد) أن الأشاعرة في باب الكفر يكفّرون بالشرع فعند أكثرهم : سب الله كفر أكبر لدلالة الشرع عليه وذلك لأنه مستلزم للكفر الباطن .

وهذا هو قول السلف كما سبق بيانه إلا أن الأشاعرة غلطوا في المراد بالكفر الباطن فجعلوه الجهل المضاد للعلم فمأخذهم في التكفير مبني على قولهم في الإيمان.((

لهذا رأيت أن أضع بين يديك حقيقة مذهب الجهمية والأشاعرة في هذا الباب.

وسأبدأ بالكلام على الجهمية ، وقد يرد ذكر الأشاعرة ضمن النقل عن أهل العلم.

1- نقل شيخ الإسلام (٥٤٣/٧ ، ٥٤٤) عن الأشعري في مقالته قوله:

)اختلف المرجئة في الإيمان ما هو ؟ وهم " اثنتا عشرة فرقة . "

الفرقة الأولى منهم : يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله وبجميع ما جاء من عند الله فقط وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف والعمل بالجوارح فليس بإيمان وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به ، وهذا قول يحكى عن الجهم بن صفوان

قال : وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون الجوارح)

2 –وقال عن الفرقة الثانية من المرجئة :

(الفرقة الثانية من المرجئة : يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط والكفر به هو الجهل به فقط فلا إيمان بالله إلا المعرفة به ولا كفر بالله إلا الجهل به وإن قول القائل : إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر ولكنه لا يظهر إلا من كافر وذلك أن الله كفر من قال ذلك وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر... والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي.

وقد ذكر الأشعري في كتابه " الموجز " قول الصالحي هذا وغيره ثم قال : والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي وفي الخصوص والعموم أني لا أقطع بظاهر الخبر على العموم ولا على الخصوص إذ كان يحتمل في اللغة أن يكون خاصا ويحتمل أن يكون عاما وأقف في ذلك ولا أقطع على عموم ولا على خصوص إلا بتوقيف أو إجماع (.انتهى من مجموع الفتاوى.

3– وقال الأشعري – فيما نقله شيخ الإسلام عنه – ٧/ ٥٤٧ ، ٥٤٨

(الفرقة العاشرة " : من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومني ... وكان أبو معاذ يقول : من قتل نبيا أو لطمه كفر وليس من أجل اللطمة كفر ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له.

4 –وقال:

)والفرقة " الحادية عشر " من المرجئة :أصحاب بشر المريسي يقولون : إن الإيمان هو التصديق لأن الإيمان في اللغة هو التصديق وما ليس بتصديق فليس بإيمان ويزعم أن التصديق يكون بالقلب وباللسان جميعا وإلى هذا القول كان يذهب ابن الراوندي وكان ابن الراوندي يزعم أن الكفر هو الجحد والإنكار والستر والتغطية وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما كان في اللغة كفرا ولا يجوز إيمان إلا ما كان في اللغة إيمانا وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر ولا السجود لغير الله كفر ولكنه علم على الكفر لأن الله بين أنه لا يسجد للشمس إلا كافر(.

-5وذكر الأشعري في مقالاته ١/٢٢٣ اختلاف المرجئة في الكفر ما هو ، وأن منهم من) يزعمون أن الكفر خصلة واحدة ، وبالقلب يكون ، وهو الجهل بالله ، وهؤلاء هم الجهمية.(

)والفرقة الثانية منهم يزعمون أن الكفر خصال كثيرة ، ويكون بالقلب وبغير القلب ، والجهل بالله كفر وبالقلب يكون ، وكذلك البغض لله والاستكبار عليه كفر ، وكذلك التكذيب بالله وبرسوله بالقلب وباللسان ، وكذلك الجحود لهم والإنكار لهم ونعيهم [لعلها : ونفيهم] ، وكذلك الاستخفاف بالله وبرسله كفر... وزعم قائل هذا أن قاتل النبي ولاطمه لم يكفر من أجل القتل واللطمة ولكن من أجل الاستخفاف ، وكذلك تارك الصلاة مستحلا لتركها إنما يكفر بالاستحلال لتركها لا بتركها...

والفرقة الرابعة منهم يزعمون أن الكفر بالله هو التكذيب والجحد له والإنكار له باللسان ، وأن الكفر لا يكون إلا باللسان دون غيره من الجوارح ، وهذا قول مُحَمَّد بن كرام وأصحابه.

والفرقة الخامسة منهم يزعمون أن الكفر هو الجحود والإنكار والستر والتغطية ، وأن الكفر يكون بالقلب واللسان.(

-6وقال الأشعري في المقالات ١/٢٣٢

)وقالت الفرقة الثالثة منهم : الكفر هو الجهل بالله فقط ، ولا يكفر بالله إلا الجاهل به ، وهذا قول جهم بن صفوان.(

7- وقال البغدادي في الفرق بين الفرق:

)ذكر التومنية منهم هؤلاء اتباع أبى معاذ التومنى ... وزعم ايضا أن من لطم نبيا او قتله كفر لا من أجل لطمه وقتله لكن من أجل عداوته وبغضه له واستخفاقه بحقه.(

8- وقال البغدادي : ص ١٩٣

)وكان [بشر المريسي] يقول فى الايمان انه هو التصديق بالقلب واللسان جميعا كما قال ابن الروندى فى ان الكفر هو الجحد والانكار وزعما ان السجود للصنم ليس بكفر ولكنه دلالة على الكفر.(

9- وقال البغدادي:

)وزعم الصالحى أن الايمان هو المعرفة بالله تعالى فقط والكفر هو الجهل به فقط وأن قول القائل ان الله تعالى ثالث ثلاثة ليس بكفر لكنه لا يظهر الا من كافر(

10- وقال البغدادي ص ١٩٩

)الجهمية اتباع جهم بن صفوان الذى قال بالاجبار والاضطرار الى الاعمال وانكر الاستطاعات كلها وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان وزعم أيضا ان الايمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وان الكفر هو الجهل به فقط.(

11- وقال الشهرستاني في الملل والنحل 1/141

)التومنية: أصحاب أبي معاذ التومنى زعم أن الإيمان هو ما عصم من الكفر... ومن قتل نبيا أو لطمه كفر لا من أجل القتل واللطم ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض وإلى هذا المذهب ميل ابن الراوندى وبشر المريسى قالا : الايمان هو التصديق بالقلب واللسان جميعا ، والكفر هوالجحود والإنكار، والسجود للشمس والقمر والصم ليس بكفر فى نفسه ولكنه علامة الكفر.(

12- وقال الشهرستاني ١/١٤٢

(الصالحية: أصحاب صالح بن عمر الصالحي ، والصالحي ومُحَمَّد بن شبيب وأبو شمر وغيلان كلهم جمعوا بين القدر والإرجاء، ونحن وإن شرطنا أن نورد مذاهب المرجئة الخالصة إلا أنه

بدا لنا في هؤلاء لانفرادهم عن المرجئة بأشياء. فأما الصالحي فقال: الإيمان هو المعرفة بالله تعالى على الإطلاق وهو أن للعالم صانعا فقط ، والكفر هو الجهل به على الإطلاق. قال : وقول القائل ثالث ثلاثة ليس بكفر لكنه لا يظهر إلا من كافر.(

13- وقال الشهرستاني عن الجهمية ٧٤/١

(ومنها قوله [أي جهم بن صفوان] : من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده ، لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن.(

14- وقال ابن حزم في الفصل ٢٣٩/٣ ط .دار الجيل

)وقال هؤلاء : إن شتم الله عز وجل وشتم رسول الله ﷺ ليس كفرا لكنه دليل على أن في قلبه كفرا.(

15- وقال ابن حزم في الفصل ٢٤١/٣

)وأما قولهم أن أخبار الله تعالى بأن هؤلاء كلهم كفار دليلا على أن في قلوبهم كفرا وإن شتم الله تعالى ليس كفر ولكنه دليل على أن في القلب كفرا وأن كان كافرا لم يعرف الله تعالى قط فهذه منهم دعاوى كاذبة مفتراة لا دليل لهم عليها ولا برهان لا من نص ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من حجة عقل أصلا ولا من أجماع ولا من قياس ولا من قول أحد من السلف قبل اللعين جهم بن صفوان وما كان هكذا فهو باطل وإفك وزور فسقط قولهم هذا من قرب ولله الحمد رب العالمين.(

16- وقال في الفصل ٢٥٩/٣

)قال أبو مُحَّد ونقول للجهمية والأشعرية في قولهم إن جحد الله تعالى وشتمه وجحد الرسول ﷺ إذا كان كل ذلك باللسان فإنه ليس كفرا لكنه دليل على أن في القلب كفرا أخبرونا عن هذا الدليل الذي ذكرتم أتقطعون به فتثبتونه يقينا ولا تشكون في أن في قلبه جحدا للربوبية وللنبوة أم هو دليل يجوز ويدخله الشك ويمكن أن لا يكون في قلبه كفر ولا بد من أحدهما فإن قالوا أنه دليل لا نقطع به قطعا ولا نثبته يقينا قلنا لهم فما بالكم تحتجون بالظن الذي

قال تعالى فيه إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا.(

-17وقال في الفصل ٣/٢٤٤

)وأما قولهم إن شئتم الله تعالى ليس كفرا وكذلك شتم رسول الله ﷺ فهو دعوى لأن الله تعالى قال "يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم" فنص تعالى على أن من الكلام ما هو كفر وقال تعالى "وإذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم" فنص تعالى أن من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفر بعينه مسموع . وقال تعالى" قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم أن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة" فنص تعالى على أن الإستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر فخرج عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك أني علمت أن في قلوبكم كفرا بل جعلهم كفارا بنفس الإستهزاء ومن أدعى غير هذا فقد قول ا لله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى.(

-18وقال في الفصل ٥/٧٥

)وأما الأشعرية فقالوا إن شئتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم وإعلان التكذيب بها باللسان بلا تقية ولا حكاية والإقرار بأنه يدين بذلك ليس شيء من ذلك كفرا ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم فقالوا لكنه دليل على أن في قلبه كفر فقلنا لهم وتقطعون بصحة ما دل عليه هذا الدليل فقالوا لا.(

- 19وقال في المحلى ١٢/٤٣٥ (ت :البنداري(

)أما سب الله تعالى – فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد , إلا أن الجهمية ، والأشعرية – وهما طائفتان لا يعتد بهما – يصرحون بأن سب الله تعالى ، وإعلان الكفر ليس كفرا ، قال بعضهم : ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر ، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى – وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام – وهو أنهم يقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط –وإن أعلن بالكفر – وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية ، لكن مختارا في ذلك الإسلام . قال أبو مُحَمَّد رحمه الله : وهذا كفر مجرد ؛ لأنه خلاف

لإجماع الأمة ، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم ؛ لأنه لا يختلف أحد – لا كافر ولا مؤمن – في أن هذا القرآن هو الذي جاء به مُحَمَّد ﷺ وذكر أنه وحي من الله تعالى ، وإن كان قوم من الروافض ادعوا أنه نقص منه ، وحرف ، فلم يختلفوا أن جملته – كما ذكرنا . ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر ، والحكم بالكفر قطعا على من نطق بأقوال معروفة ، كقوله تعالى { لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم. {

وقوله تعالى { ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم } . فصح أن الكفر يكون كلاما . وقد حكم الله تعالى بالكفر على إبليس – وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين – وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه – وسأل الله تعالى النظرة إلى يوم يبعثون .

ثم يقال لهم : إذ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم ، فمن أين قلتم : إنه دليل على الكفر ؟ فإن قالوا : لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر ؟ قيل لهم : نعم ، محكوم عليه بنفس قوله ، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط ، فقوله هو الكفر ، ومن قطع على أنه في ضميره ,وقد أخبر الله تعالى عن قوم { يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم } فكانوا بذلك كفارا ، كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا بيقين ، إذ أعلنوا كلمة الكفر.(

– 20وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في7/188) ، (189

)ومن هنا يظهر خطأ قول " جهم بن صفوان "ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الكرامة ويهين المؤمنين غاية الإهانة قالوا :

وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن. قالوا : وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار ؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم

بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا : فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه.

فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل

والإيمان شيء واحد وهو العلم

أو تكذيب القلب وتصديقه ، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في " الإيمان " فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة وقد كفر السلف - كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم - من يقول بهذا القول . وقالوا : إبليس كافر بنص القرآن وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم لا لكونه كذب خبرا . وكذلك فرعون وقومه قال الله تعالى فيهم } : وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا.(... {

21 - وقال شيخ الاسلام في الفتاوى (٧) : (557 /

فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله ، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن ، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفا بالله موحدا مؤمنا به.(

تنبيه : لا يفهم من قوله إن السب والتكلم بالتثليث ليس كفرا في الباطن ، أنهم يقولون إنه كفر في الظاهر!

فالكفر عندهم -كما سبق - ليس إلا شيئا واحدا هو الجهل أو التكذيب . وإنما المراد أن السب والتكلم بالتثليث ليس كفرا في الحقيقة ، وإنما هو أمارة ودليل على الكفر ، وقد تتخلف هذه الأمارة.

ومهما حكم الجهمية بكفر الساب ظاهرا ، فإنهم لا يرون السب كفرا ، وإنما هو دليل وأمارة على الكفر ، فانتبه لذلك.

ولهذا قال في رده عليهم (٥٥٨/٧(

)وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم ، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقا وقد تكون كذبا ، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة ، وهذا كقوله تعالى" لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة" "لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم" وأمثال ذلك.(

إلى أن قال ٧/٥٦٠

)و " أيضا " فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره ؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه.(

22- ويؤكد شيخ الإسلام في مواضع على أن نفس مقولة السب كفر ، وأن السب كفر بذاته ، ردا على أتباع جهم والصالحي.

قال في الصارم المسلول في معرض رده على من اشترط الاستحلال لتكفير الساب ص 517 ط. المكتب الإسلامي

)واذا تبين ان مذهب سلف الامة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها او لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى.(

وقال ص ٥٢٤

)وقال تعالى في حق المستهزئين : " لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته .(

23- وقال الدكتور عبد العزيز بن مُحَمَّد العبد اللطيف في كتابه " نواقض الإيمان القولية والعملية" ص ٤٧

)وإذا تقرر معنى الكفر وأنه اعتقادات ، وأقوال ، وأعمال تنافي الإيمان ، وأنه على شعب ومراتب متفاوتة فسندرك ما يلي:

1- أن المرجئة قد أخطأوا في قولهم إن الكفر هو التكذيب من وجهين.(...

24–وقال للدكتور مُحَمَّد بن عبد الله الوهيبي في كتابه : نواقض الايمان الاعتقادية ١/ ١٨٥

)الكفر عندهم [المرجئة : [

الكلام عن مفهومهم للكفر فرع عن مفهومهم للإيمان ، فلما عرفوا الايمان بأنه مجرد المعرفة والتصديق ، حصروا الكفر بالجهل والتكذيب ونحوه من الجحود والانكار والعناد ، فلما قيل لهم : إن ساب الرسول ﷺ أو الساجد للصنم أو ملقي المصحف في القاذورات كافر عند الجميع ، ولا يلزم من ذلك انتفاء التصديق عن قلبه ، اضطربوا في الجواب عن ذلك :

فقال بعضهم : إن هذه علامات على تكذيب القلب

وقال آخرون : نحكم بالظاهر ويجوز أن يكون في الباطل مؤمنا . (

وأنت ترى أن مخالفتهم لأهل السنة في مسألة التلازم بين الظاهر والباطن نتجت عن ضلالهم في تعريف الكفر وتحديده، وضلالهم قبل ذلك في تعريف الإيمان.

25–وقال الدكتور الوهيبي في ١٩٢/١

)مناقشة مفهومهم للكفر : إذا بطل مفهومهم للإيمان وأنه مجرد التصديق ، بطل حصرهم الكفر بالتكذيب والجحود ؛ لأن الكفر لا يختص بالتكذيب ، كما سيأتي تفصيله في الباب الأخير حيث سنشير إلى بعض أنواع الكفر كالإعراض والامتناع والبغض ونحوها مما لا يختص بالتكذيب ، كذلك الإجماع على عدد من المكفرات القولية والعملية المعروفة ، وكثير منها لا يتضمن التكذيب كما هو معلوم.(

26–وقال الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد القرني في كتابه " ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة) ص ١٨٤ (الطبعة الثانية(

)وكفر التكذيب والاستحلال هذا هو حقيقة الكفر عند المرجئة ؛ إذ لا يكون الكفر عندهم إلا بما يناقض الاعتقاد والتصديق الذي جعلوه حقيقة الإيمان ...). وانظر اضطراب المرجئة في مسألة التلازم بين الظاهر والباطن ، وموقفهم ممن حكمت الشريعة بكفرهم ، ص ٢٧٩ – ٢٨٤

27-وقالت اللجنة الدائمة في التحذير من كتاب " إحكام التقرير في أحكام التكفير " لمراد شكري:

)بعد الاطلاع على الكتاب المذكور ، وُجد أنه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة ، ونشره ، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف.(...

28-وقالت اللجنة في فتواها المطولة في التحذير من الإرجاء:

)هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب أو التصديق بالقلب والنطق باللسان ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط ، وليست منه ... ولزم على ذلك المذهب لوازم باطلة ، منها : حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي ، ولاشك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا.(...

29-وقالت اللجنة في تحذيرها من كتابي علي الحلبي:

)بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي.(

30-وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد حفظه الله في كتابه درء الفتنة عن أهل السنة ص ٣٨ (وهو مذهب المرجئة الذين ضلوا في بيان حقيقة الإيمان ، فجعلوه شيئا واحدا لا يتفاضل ، وأهله فيه سواء وهو التصديق بالقلب مجردا من أعمال القلب والجوارح ، وجعلوا الكفر هو التكذيب بالقلب وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه ، فأنتج هذا مذهبهم الضال : وهو حصر الكفر بكفر الجحود والتكذيب المسمى: كفر الاستحلال(

- 31وقال ص ٤٩ في بيان معتقد أهل السنة

)وأن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك ، وليس محصورا بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة.(

وقد سار الأشاعرة على منهج الجهمية في حصرالكفر في التكذيب والجحود ، وقد مر ذكر

الأشعري والأشاعرة في بعض النقولات، لكن أحببت هنا أن أذكر شيئا مما في كتبهم :

32-قال الباقلاني في تمهيد الاوائل : ص ٣٩٢-٣٩٤ ط. مؤسسة الكتب الثقافية

)باب القول في معنى الكفر .

إن قال قائل : وما الكفر عندكم ؟

قيل له : هو ضد الايمان ، وهو الجهل بالله عز وجل ، والتكذيب به ، الساتر لقلب الانسان عن العلم به ، فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق ... وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والانكار ، ومنه قولهم : كفرني حقي أي جحدني .

وليس في المعاصي كفر غير ما ذكرناه ، وإن جاز أن يسمى أحيانا ما جعل علما على الكفر كفرا ، نحو عبادة الافلاك والنيران ، واستحلال المحرمات ، وقتل الانبياء ، وما جرى مجرى ذلك مما ورد التوقيف به وصح الاجماع على انه لا يقع الا من كافر بالله ومكذب له وجاحد به. (

وقوله : وإن جاز أن يسمى أحيانا ... الخ لا يغير من الحقيقة شيئا ، وإنما هذا لدفع الشناعة عليهم، وإلا فقد صرح في أول كلامه بأن الكفر هو الجهل بالله والتكذيب به ، كما صرح بأنها (علم على الكفر) وليست كفرا في الحقيقة.

33-ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ٩٤/١

)وقد بين القرآن أن الكفر أقسام:

أحدها: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الاتباع والعوام.

الثاني: كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق ككفر من تقدم ذكره، وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار أو رياسة سلطانية أو من له مأكل وأموال في قومه ، فيخاف هذا على رياسته وهذا على ماله ومأكله فيؤثر الكفر على الإيمان عمدا.

الثالث: كفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول ولا يحبه ولا يبغضه ولا يواليه ولا يعاديه بل هو معرض عن متابعته ومعاداته.

وهذان القسمان أكثر المتكلمين ينكرونهما ولا يثبتون من الكفر إلا الأول، ويجعلون الثاني

والثالث كفرا لدلالاته على الأول لا لأنه في ذاته كفر،

فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل.

ومن تأمل القرآن والسنة وسير الانبياء في أممهم ودعوتهم لهم وما جرى لهم معهم جزم بخطأ اهل الكلام فيما قالوه وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم وصحة دعواهم وما جاؤوا به.(

فانظر قوله: لا لأنه في ذاته كفر ، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل.

34- وقال الإيجي في المواقف ص ٣٨٨

)المقصد الثالث : في الكفر : وهو خلاف الايمان ، فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة .

فإن قيل : فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا ؟

قلنا : جعلنا الشيء علامة للتكذيب ، فحكمنا عليه بذلك) انتهى.

35- وقال البغدادي في أصول الدين ص 247 وما بعدها، في بيان حقيقة الإيمان والكفر

)فقال أبو الحسن الأشعري : إن الإيمان هو التصديق لله ولرسله عليهم السلام في أخبارهم ولا يكون هذا التصديق إلا بمعرفته .والكفر عنده هو التكذيب ، وإلى هذا القول ذهب ابن الراوندي والحسين بن الفضل البجلي.(

36- وقال ص ٢٦٦

)المسألة العاشرة من هذا الأصل في بيان الأفعال الدالة على الكفر:

قال أصحابنا : ان أكل الخنزير من غير ضرورة ولا خوف وإظهار زي الكفرة في بلاد المسلمين من غير إكراه عليه ، والسجود للشمس أو الصنم وما جرى مجرى ذلك : من علامات الكفر

وإن لم يكن في نفسه كفرا ، إذا لم يضامه عقد القلب على الكفر.

ومن فعل شيئا من ذلك أجرينا عليه حكم أهل الكفر وإن لم نعلم كفره باطنا

الفصل الثالث

التلازم بين الظاهر والباطن

قد أنكرت المرجئة المعاصرة التلازم بين الظاهر والباطن أو بين إيمان القلب وعمل الجوارح وقالت بعدم التلازم بينهما ، بل وادعت زورًا وبهتانًا وتدليسًا وتلبيسًا على الشباب أنه لا تلازم ، ويمكن أن يكون هناك إيمان في القلب ولا يظهر على الجوارح مع القدرة التامة والتمكن ولذلك يجوز – عندهم – أن يكون هناك قول قلب : وهو التصديق والقبول والانقياد الإذعاني ، وعمل قلب : من الخوف والرجاء والمحبة والتوكل والإنابة ، وغير ذلك من إيمان القلب وقوله وعمله ، ولا يظهر من ذلك شيء على الجوارح ، ويكون مسلمًا مؤمنًا بذلك ولا يدل تركه للعمل على فساد باطنه؟

وقد بين العلماء والسلف الكرام قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن وردُّوا على المرجئة وقد توسع شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الرد على المرجئة وبين فساد مذهبهم : " والمقصود بيانه أن ظاهر المرء – عند أهل السنة – هو الوجه الآخر لقلبه وباطنه ، وأنه انعكاس مباشر له ، لا يتخلف عنه ولا يغايره ، وأنه من المحال والممتنع شرعًا وعقلاً أن يكون الباطن على حال بينما يكون الظاهر على حال آخر ، ولكن إذا كان الباطن صالحًا كان الظاهر صالحًا بحسبه ، وإن كان الباطن فاسدًا كان الظاهر كذلك فاسدًا بحسبه ...

وهذا لا يتخلف إلا في حالتين ذكرهما الله لنا في القرآن :

الأولى : حالة الإكراه ، مع أنها حالة مؤقتة وغير مستمرة وتزول بزوال العارض ، وترجع إلى ما كانت عليه من اطمئنان القلب بالإيمان وعمل الجوارح بمقتضى هذا الإيمان فكل من " أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ" سرعان ما يزول بزوال الإكراه.

والحالة الثانية : حالة المنافق كما قال تعالى في سورة الفتح : " يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ " فغير ذلك يتلازم الظاهر والباطن ولا يتخلف إلا في حالة الإكراه والمانع والنفاق.

الأدلة على التلازم

بين الظاهر والباطن وفهم السلف لهذه الأدلة

١– يقول الله تعالى : " وَحَسِبُوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ" [١٧٢] .

٢– قوله سبحانه : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ" [١٧٣] ونحوها.

---

(١٧٢) سورة المائدة : آية ٨١ .

(١٧٣) سورة المجادلة: آية ٢٢ .

٣- قول الله ﷻ: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً " [١٧٤]

٤- قول النبي ﷺ : " ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب "

٥- قول النبي ﷺ : " لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه " [١٧٥]

فهم السلف لهذه الأدلة وبيان فساد مذهب المرجئة

" وهذه حقيقة جاءت الأدلة الشرعية بإثباتها ، وترتيب الأحكام عليها – وقد أدرك ضرورة ذلك المنافقون ، فكانوا يُظهرون العمل بشرائع الدين – ومع أن الأصل هو عقد القلب وإيمانه – كما سبق – وأنه لا يلزم من عمل الظاهر إيمان الباطن ، فإن أعمال المنافقين لم تنشأ عن إيمان في الباطن ، ولكن يلزم من إيمان الباطن أن يعمل الظاهر ، وهذا ما نريد إيضاحه في هذه المسألة التي غفلت عن حقيقتها المرجئة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في معرض كلامه عن كفر تارك الصلاة وقتله كفراً وردة : " فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يُقتل أو يُقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ،

---

[١٧٤] سورة الأنفال: آية ١-٣.

[١٧٥] حديث حسن : رواه الإمام أحمد .

والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان " [١٧٦].

وزيادة للتوضيح حتى لا يفهم كلام شيخ الإسلام على غير مراده ويظن أن كلمة تام من الكمال والتمام وليس من شرط الصحة أو الإيمان الصحيح ، وضح الشيخ هذه الكلمة في مواضع أخرى فقال : " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح " [١٧٧].

وكذلك قوله – رحمه الله – في شرح العمدة : " فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة : قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف ، وعلى ما هو مقرر في موضعه.

والقول: تصديق الرسول ﷺ ، والعمل تصديق القول ، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا ....فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط ، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ، ومن لا دين له فهو كافر " [١٧٨].

---

(١٧٦) مجموع الفتاوى : ٦١٦/٧ وانظر التبيان : ص ٦٩.

(١٧٧) مجموع الفتاوى : ٧ /٦١١ .

(١٧٨) شرح العمدة : ٨٦/٢ ، نقلا عن رفع اللائمة : ص٨١ .

فهل هناك كلام أوضح من ذلك في كفر تارك العمل بالكلية مع القدرة التامة : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا .... ، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ، ومن لا دين له فهو كافر " هل تجد أوضح من هذا الكلام في كفر تارك العمل

ويقول الشيخ الهمام مفتي الأنام شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام – رحمه الله – : " وهنا أصول تنازع الناس فيها : منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح ، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف ؟ فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح ، فمن قال : إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئًا من واجباته بلا خوف ، فهذا لا يكون مؤمنًا في الباطن ، وإنما هو كافر ، وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمنًا في الباطن ، وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيمانًا يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر ، وهذا باطل شرعًا وعقلاً كما بسط في غير هذا الموضع ، وقد كفَّرَ السلفُ كوكيع وأحمد وغيرهما مَن يقول بهذا القول ، وقد قال النبي : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " [١٧٩] ، فبين أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد ، فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح ، والقلب المؤمن صالح ، فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمنًا حتى إن المكره إذا كان في إظهار الإيمان فلابد أن يتكلم مع نفسه وفي السر مع من يأمن إليه ، ولابد أن يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، كما قال عثمان ، وأما إذا لم يظهر أثر ذلك لا بقوله ولا بفعله قط فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان " [١٨٠]أ.هـ .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

---

(١٧٩) الحديث في الصحيحين من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(١٨٠) مجموع الفتاوى : ١٤/١١٩-١٢٢.

في موضع أخر مبينًا كفر من ترك العمل بالكلية والتلازم بين الظاهر والباطن : " متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة ، فإنه ما أسر أحدٌ سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة ، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر ، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه ، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم كقوله تعالى : " وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ " [١٨١]، وقوله : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " [١٨٢]، ونحوها فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيًا إلى مع استقامة الباطن ، وإذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر ولهذا قال النبي : " ألا أن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " وفي الحديث : " لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه " ولهذا كان الظاهر لازمًا للباطن من وجه وملزومًا له من وجه " ا.هـ [١٨٣]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ردًا على جهم وأتباعه من المرجئة المعاصرة في نفي التلازم بين الظاهر والباطن : " ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب خاصة ، وما على الجوارح ليس داخلاً في مسماه ، ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه حتى آل الأمر بغلاتهم – كجهم وأتباعه – إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر ، مع قدرته على إظهاره فيكون الذي في القلب إيمانًا نافعًا في الآخرة ، وقالوا حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب وقولهم متناقض ، فإنه إذا كان ذلك دليلاً مستلزمًا لانتفاء ما في القلب امتنع أن يكون

---

[١٨١] سورة المائدة : آية ٨١ .

[١٨٢] سورة المجادلة : آية ٢٢.

[١٨٣] مجموع الفتاوى : ٢٧٢/١٨.

الإيمان ثابتًا في القلب مع الدليل المستلزم لنفيه ، وإن لم يكن دليلاً لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن.

والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة كقوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ " [١٨٤]إلى أن قال – رحمه الله – فإن قال قائل : هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان ، قيل هذا اعتراف بأنه ينبغي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة فلا يجوز أن يدعي أن يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة : لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق ؛ وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثَّر في الظاهر ضرورة ، ولا يمكن انقطاع أحدهما عن الآخر ، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور وإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتًا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ " [١٨٥] وقال سبحانه : " إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ " [١٨٦]، وقال ﷺ : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه " [١٨٧] .

إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في أن إيمان القلب شرط في الإيمان ، ولا يصح الإيمان بدونه ، وأنه إذا وجد سرى ذلك إلى الجوارح ولابد : فالإيمان أصله معرفة القلب

---

[١٨٤] سورة الأنفال: آية ٢ .

[١٨٥] سورة المجادلة: آية ٢٢ .

[١٨٦] سورة النحل : آية ١٠٠.

[١٨٧] حديث صحيح : رواه الإمام أحمد وأبو داود الترمذي .

وتصديقه وقوله ، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له ، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بها " ا.هـ [١٨٨]

ويقول – رحمه الله – مبينًا أن العمل الظاهر لازم وشرط للعمل الباطن كلزوم الروح للجسد ولا يتصور جسد بلا روح ولا حياة بلا ماء ولا هواء وليس هو فرض فقط أو واجب فقط ؛ بل هو لازم وملزوم ، وشرط ومشروط ، وركن وأصل ، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، وإذا زال الركن انهدم الأصل ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

---

(١٨٨) الإيمان لابن تيمية : ص ٣٦١.

قال ـ رحمه الله ـ في بيان أن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن

" العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل على انتفاء الباطن ... وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه ، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له " وقد مر معك قوله في شرح العمدة وتكفيره تارك العمل بالكلية : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا ... فما دان الله دينًا ومن لا دين له فهو كافر[(١٨٩)]" .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث النعمان مبينًا التلازم بين الظاهر والباطن وأنه إذا نقص الباطن نقص الظاهر ، وإذا فسد ، فسد ، وإذا زال الباطن زال الظاهر بالكلية قال : " ثم القلب هو الأصل ، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة ، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب ولهذا قال النبي في الحديث الصحيح " ألا إن في الجسد مضغة ... الحديث " فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملاً قلبيًا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق كما قال أهل الحديث : قول وعمل ، قول باطن وظاهر ، وعمل ظاهر وباطن ، والظاهر تابع للباطن ولازم له ، متى صلح الباطن صلح الظاهر ، وإذا فسد فسد ، والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل ، فيمتنع أن يكون الإنسان محبًا لله ورسوله مريدًا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله ، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه " [١٩٠].

قال شيخ الإسلام : في عدم تصور هذه الحالة ولا يمكن حدوثها للتلازم بين الظاهر والباطن أصلاً وركنًا : " ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه في الباطن ، مقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع

---

(١٨٩) ويراجع في ذلك الإيمان الأوسط : " شرح حديث جبريل " دراسة وتحقيق الدكتور علي الزهراني ، فإنه قد أجاد وأفاد في الدراسة التحليلية لهذا الكتاب النافع ، وقد جمع فيه المحقق أقوال شيخ الإسلام في الرد على المرجئة والفرق الضالة- نفعك الله به.

(١٩٠) الإيمان لابن تيمية : ص ١٧٦.

حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن ، قد لا يكون إلا كافرًا ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه قد دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية " ا.هـ[191]

ويؤكد شيخ الإسلام على هذا الأصل في أثناء رده على المرجئة فيقول – رحمه الله : " والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين (فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه ، وإنما هو التصديق الإذعاني المستلزم للطاعة والقبول والانقياد بالعلم) ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم : العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن" ا.هـ[192]

ويقول – رحمه الله تعالى رحمة واسعة – أن هذا ممتنع الحدوث في الواقع كما هو غير متصور : " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم يومًا من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح " ا.هـ[193]

فالإعراض عن العمل بالكلية أو انتفاء الظاهر دليل على انتفاء الباطن من الانقياد والقبول والتسليم ، وكذلك الامتناع عن فعل الواجبات الظاهرة المتواترة ، وأعظمها الصلاة والزكاة والاجتماع على ذلك المنع سواء من الفرد أو من المجموع ، كل ذلك يدل على فساد الباطن وانتفائه ، فهناك ارتباطًا وثيقًا بين الباطن (قول القلب وعمله) والظاهر (قول اللسان وأعمال الجوارح) فإذا انتفى الظاهر دل ذلك على عدم ما في القلب ، وهذا هو مقصود أهل

---

(١٩١) مجموع الفتاوى : ٦١٥/١ .

(١٩٢) مجموع الفتاوى : ٥٥٤/٧.

(١٩٣) مجموع الفتاوى : ٦١١/٧.

السنة والحديث حينما يُعرِّفون الإيمان بأنه : قول وعمل ولا ينفك أحدهما عن الآخر ، وقد مر معك تفسير السلف وفهمهم لمعنى القول والعمل ، وكلام شيخ الإسلام متواتر في مؤلفاته ومكرر في أكثر من موضع – وخصوصًا المجلد السابع من الفتاوى الجامع لكتابيه : الإيمان ، والإيمان الأوسط – على التلازم بين الظاهر والباطن وعباراته يوضح بعضها بعضًا من التلازم والضرورة والحتمية والممتنع والغير متصور ، ثم يصرح أن تارك العمل بالكلية كافر قولاً واحدًا

وهذا مما يدلك على وضوح هذه المسألة عند السلف ولا يوجد فيها خلاف بينهم وهذا ظاهر جلي في أقوالهم وردودهم على المرجئة والجهمية والفرق الضالة .

قول الإمام ابن القيم . رحمه الله . المتوفى سنة ٧٥١ هـ في بيان هذا الأصل وتوضيح قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن :

" فالإيمان له ظاهر وباطن ، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح ، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته ، فلا ينفع ظاهر لا باطن له ، وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ، ولا يجزئ باطن لا ظاهر له ، إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك ، فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان ، ونقصه دليل نقصه ، وقوته دليل قوته" ا.هـ[١٩٤].

ويقول . رحمه الله :

" والله تعالى أمر عباده أن يقوموا بشرائع الإسلام على ظواهرهم وحقائق الإيمان على بواطنهم ولا تقبل واحدًا منهما إلا بصاحبه وقرينه فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن ، وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت ، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار ، كما أنه لو

---

(١٩٤) الفوائد لابن القيم : ص ٩٤.

قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار" [١٩٥] وكما ترى فكلام السلف متفق على هذه الحقيقة لا يختلف.

يقول ابن القيم كما قال شيخه- رحمهما الله - في كتابه الصلاة وحكم تاركها : " ومن أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية "[١٩٦].

ويقول ابن أبي العز في شرح الطحاوية :

" ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة قال ﷺ : " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " فمن صلح قلبه صلح جسده قطعًا" ا.هـ[١٩٧]

والمتأمل في كلام ابن أبي العز يجده هو نفس كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بالنص إلا أنه لا يعزوه إلى شيخ الإسلام للواقع الذي كان يعيشه شارح الطحاوية وهذا كثير عنده.

ويقول الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول - رحمه الله – المتوفى سنة ١٣٧٧ ، وعمره ٣٥ سنة :

" ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة ، مع ثبوت عمل القلب للحديث المتقدم (حديث النعمان) ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة ، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا بلا شك لم يعنوا مجرد التصديق" ا.هـ[١٩٨].

---

(١٩٥) الفوائد لابن القيم : ص ١٥٤.

(١٩٦) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم : ٢٨- ٢٩.

(١٩٧) شرح الطحاوية : ص ٢٤١.

(١٩٨) معارج القبول : ٢/ ١١ – ١٩.

وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله :

" ميز أهل البدع العمل من الإيمان وقالوا : إن فرائض الله ليست من الإيمان ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية ، أخاف أن يكون جاحدًا للفرائض رادًا على الله ﷻ أمره " ا.هـ [١٩٩]

ونختم بكلام نفيس للإمام الشاطبي – رحمه الله – يقرر أن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، للتلازم بين الظاهر والباطن مع أن أحكام الدنيا تبنى على الظواهر ، وهناك الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، وليس لنا إلا الظاهر الذي كلفنا الله به وعليه تبني الأحكام من إسلام وكفر [٢٠٠].

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله :

" ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن ، فإن كان الظاهر منخرمًا حكم على الباطن بذلك أو مستقيمًا حكم على الباطن بذلك ، وهو أصل عام في الفقه وسائر أحكام العاديات والتجريبيات ، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدًا ، والأدلة على صحته كثيرة جدًا ، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرحة المجرح ، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور ، بل هي كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة " ا.هـ[٢٠١] .

ويتضح من كلام السلف أن العلاقة بين الظاهر والباطن مثل العلاقة بين الروح والجسد ، وبين الماء والهواء بالنسبة للإنسان ، ومثل العلاقة بين الظاهر والباطن وارتباط عمل القلب بعمل الجوارح كمثل الشهادتين الألوهية والرسالة ، وكمثل العلاقة بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، فلا يصح إسلام المرء بواحد دون الآخر ، فكذلك لا يصح إيمان من يزعم

---

(١٩٩) السنة : ٣٧٦/٢.

(٢٠٠) وقد فصلنا ذلك في المسألة الثالثة : " العذر بالجهل يبين ضبط السلف واضطراب الخلف ، وكذلك كتابنا : " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار"

(٢٠١) الموافقات للشاطبي : ٢٣٣/١ .

العمل بقلبه دون جارحته مع انتفاء المانع من ذلك ، ومع قدرته وتمكنه وعدم عجزه وإجماع أهل السنة على ذلك ، ونقل الإجماع من السلف الشافعي ، والبغوي ، وابن عبد البر كما سبق ، وهذا مقرر في كتاب الله في أكثر من موضع ، فإن عدم الظاهر ينفي الإيمان الباطن ، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه ، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ، كقوله تعالى : " وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ"[٢٠٢]

وقوله سبحانه : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" [٢٠٣] وغيرها كثير ، فالظاهر والباطن متلازمان ، ولا يكون الظاهر مستقيمًا إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر ، وتعليل ذلك لأن القلب إذا تحقق فيه من الإيمان الباطن أثَّر في الظاهر ضرورة ، ولا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر ، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتًا استلزم موالاة أوليائه ومعادة أعدائه ، فإذا حصلت المودة دل ذلك على خلل الإيمان ولابد ، فما بالك مع الكره والبغض والرد والامتناع والإعراض والصد عن الحق؟ ومن ثم فإنه يمتنع أن يكون الشخص مؤمنًا بالله مقرًا بالفرائض ، ومع ذلك فهو تارك لتلك الطاعات ممتنع عن فعلها وهذا كما مر معك من كلام السلف وفهمهم من أمحل المحال وأنه ممتنع شرعًا وعقلاً للتلازم بين الظاهر والباطن.

:التلازم بين الظاهر والباطن ، ونقولات مهمة لشيخ الإسلام وابن القيم

ينبغي أن يعلم أن الاعتراف بهذا التلازم وفهمه والقول بموجبه ، هو ما يميز السني من المرجيء

---

(٢٠٢) سورة المائدة : آية ٨١ .

(٢٠٣) سورة المجادلة: آية ٢٢.

، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ، وبين أن المرجئة يرون العمل ثمرة ، لا لازما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما تكلم على وجوه غلط المرجئة في الإيمان كما الفتاوى ج ٧ ص ٢٠٤ :

)الثالث : ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له ؛ والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر ; ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب مثل أن يقولوا : رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ويزني بأمه وأخته ويشرب الخمر نهار رمضان ؛ يقولون : هذا مؤمن تام الإيمان فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار . } أ . هـ

فتأمل قول شيخ الإسلام : ((ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له . ((

فهذا فرقان ما بين المرجئة والسنة . وسيأتي بيان المراد بإيمان القلب التام.

وقال شيخ الإسلام في بيان هذا التلازم :مجموع الفتاوى (٧ / ٥٤١ (

)وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما فى القلب ولازمه ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما فى القلب فكل منهما يؤثر فى الآخر لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله والأصل يثبت ويقوى بفرعه.(

والآن أسوق إليك مواضع مهمة من كلام شيخ الإسلام وغيره :

1- بيان شيخ الإسلام أن مقتضى التلازم انعدام الإيمان بانعدام هذه الأعمال :

قال شيخ الإسلام (٥٧٧/٧ (
)وقيل لمن قال : دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي ; فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا. وإن قلت : ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك : فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل : حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك .(

فانظر قوله : كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم .

وقوله : فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن .

وقوله مبينا ما يترتب على القول بعدم التلازم : وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم .

فيا عجبا من إخواننا الذين يقرون بالتلازم ، ثم يقولون إن عدم الظاهر لا يدل على عدم الباطن !

-2تصريح شيخ الإسلام بأن من لم يأت بعمل الجوارح فهو كافر :

قال في شرح العمدة ج٢ ص ٨٦ في معرض تقريره لكفر تارك الصلاة :

)و أيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول و عمل كما دل عليه الكتاب و السنة و اجمع عليه السلف و على ما هو مقرر في موضعه فالقول تصديق الرسول و العمل تصديق القول فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا .

و القول الذي يصير به مؤمن قول مخصوص و هو الشهادتان فكذلك العمل هو الصلاة ... وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط ، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ، و من لا دين له فهو كافر "انتهى .

-3تصريحه بأن انتفاء أعمال الجوارح مع التمكن والعلم بها لا يكون إلا مع نفاق في القلب

وزندقة لا مع إيمان صحيح :

قال في مجموع الفتاوى ٦١٦/٧

)وهذه المسألة لها طرفان : أحدهما : في إثبات الكفر الظاهر . والثاني : في إثبات الكفر الباطن . فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الايمان قولا وعملا كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا ايمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج الى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا الا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع ايمان صحيح .(

-4تصريحه بأن الرجل لا يكون مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي اختص بإيجابها مُحَمَّد ﷺ .

7/621)وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة و يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد .(

-5نقله عن أبي طالب المكي – وإقراره له – أن من لم يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد :

قال أبو طالب ،كما نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣٣/٧ (

)الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له ؛ ولا إسلام لمن لا إيمان له ؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه – ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان ؛ واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك }فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه } وقال في تحقيق الإيمان بالعمل : { ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم

الدرجات العلا .{

فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد ; ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملاً بما أمر الله فهو مؤمن مسلم .(

-6نقله عن أبي طالب المكي- وإقراره – أن في سقوط عمل الجوارح ذهاب الإيمان :

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٣٣٤ (

)لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومَثَلُ ذلك مَثَلُ العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح ومثله قول رسول الله ﷺ : { إنما الأعمال بالنيات } أي لا عمل إلا بعقد وقصد لأن { إنما } تحقيق للشيء ونفي لما سواه فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات ، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام الا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفى سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك فى سقوط العمل ذهاب الإيمان .(

فلا إيمان إلا بعمل ، كما أنه لا عمل إلا بعقد ، وفي سقوط العمل ذهاب الإيمان .

-7نقله عن أبي طالب- وإقراره – أن أعمال القلوب لا تنفع إلا مع صالح أعمال الجوارح

مجموع الفتاوى (٣٣٤/٧ (

)ومثل الإيمان و الإسلام أيضا كفسطاط قائم فى الأرض له ظاهر و أطناب وله عمود فى باطنه ن فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح وهو الأطناب التى تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذى فى وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به فقد احتاج الفسطاط اليها اذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما، كذلك الاسلام فى أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالاسلام وهو صالح الأعمال .(

-8تصريح شيخ الإسلام بأنه إذا انتفت أعمال الجوارح لم يبق في القلب إيمان :

قال شيخ الإسلام : ٢٠٢/٧

)وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب " الموجز " ؛ وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله : { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم } ولم يقل : إن هذه الأعمال من الإيمان . قالوا : فنحن نقول : من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه . والجواب عن هذا من وجوه : أحدها :

أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب ; وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي . الثاني : أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله ...).الخ

فتأمل قوله : أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب .

فهذا هو مقتضى التلازم عند شيخ الإسلام .

-9تصريحه بأن قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن ممتنع : مجموع الفتاوى (٥٥٦/٧ (

قال :(و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا وهذا باطل قطعا فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة، وان أدخلوا أعمال القلوب فى الإيمان أخطأوا أيضا لإمتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأي الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره هل يمكن مثل هذا فى العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول فمن المعلوم أن هذا ممتنع .(

-10تصريحه بأن انتفاء اللازم الظاهر دليل على انتفاء الملزوم الباطن :

قال (٥٥٤/٧) (و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم :العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن

فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان (.

وقال في الجواب الصحيح (٤٨٧/٦ (

)وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان ، وبيّنا أن ما يقوم بالقلب من تصديق وحب لله ورسوله وتعظيم ، لابد أن يظهر على الجوارح وكذلك بالعكس ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن ، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت ، صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب {وكما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لمن رآه يعبث في الصلاة : { لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه }..... فإن الإرادة التي في القلب مع القدرة توجب فعل المراد .(

-11تصريحه بأن انتفاء العمل يكذب أن في القلب إيمانا :

قال في (٢٩٤/٧ (

)وقوله : ليس الإيمان بالتمني – يعني الكلام – وقوله : بالتحلي . يعني أن يصير حلية ظاهرة له فيظهره من غير حقيقة من قلبه ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر . وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم .(.

-12تصريحه بأن وجود إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع : (مجموع الفتاوى (٦١٦/٧ (

)فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة فى هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التى دخلت على المرجئة والجهمية والتى دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه

على قولهم فى مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان

وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان كما تقدم بيانه (

والمقصود بإيمان القلب التام : الإيمان الصحيح ، لا الكامل ، كما ظنه البعض ، ومما يؤكد هذا قوله :

مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٥٥٣

)وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر كما فى المسند عن النبي أنه قال الاسلام علانية والإيمان فى القلب والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الإستسلام لله والانقياد له والا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والإنقياد باطنا ولا يحصل ذلك فى الظاهر مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد .

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم إنتفاء الإيمان القلبي التام وبهذا يظهر خطأ جهم ومن إتبعه فى زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع فى الآخرة فإن هذا ممتنع إذ لا يحصل الإيمان التام فى القلب إلا ويحصل فى الظاهر موجبه بحسب القدرة فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك .(

فانظر قوله : (فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبى التام (فهل يصح حمل قوله ، على الإيمان الكامل ، مما يعني صحة إيمان من ترك الشهادتين مع القدرة !!!! وقد حكى شيخ الإسلام الإجماع على كفر من هذا حاله ، ظاهرا وباطنا. قال في (٦٠٩/٧)

(فأما " الشهادتان " إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطنا

وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها .(
وقال (٣٠٢/٧ (
)وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر .(
13- تصريحه بأنه لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح
مجموع الفتاوى (١٩٨/٧ (
)وذلك لأن أصل الإيمان هو ما فى القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذى فى القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما فى القلب .(
وقال (٦٢١/٧ : (
)ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات ، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له ، أو جزءا منه ، فهذا نزاع لفظي ، كان مخطئا خطأ بينا ، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها ، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف ، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها .(
فإذا عدمت أعمال الجوارح بالكلية ، لم يتصور وجود الإيمان الواجب في القلب .
وعلى فرض أن شيخ الإسلام يريد بالإيمان الواجب هنا ما زاد على أصل الإيمان الصحيح المجزيء ، فإن هذا لا ينافي عباراته الماضية التي يصرح فيها بأنه لم يبق في القلب إيمان ، بل الكفر والزندقة .
ولكني لا أرى ما نعا من تفسير هذه العبارة على أنها في الإيمان الواجب ، بمعنى : الصحيح اللازم للنجاة. والدليل على ذلك أن شيخ الإسلام يستعمل هذا اللفظ (الإيمان الواجب في القلب) في مواطن لا يصح فيها إلا هذا المعنى) الإيمان الصحيح .(
قال شيخ الإسلام مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١٨٨
)فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس فى قلبه الإيمان الواجب الذي

فرضه الله عليه .(

فحمله على ما زاد على أصل الإيمان هنا باطل قطعا . إذ يعني هذا أن من لم يتكلم مع القدرة معه إيمان صحيح . وهذا باطل كما سبق .

وانظر قوله – أيضا –

في مجموع الفتاوى ج: ١٨ ص: ٥٣

)وقد لا يحصل لكثير منهم منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كافرا زنديقا منافقا جاهلا ضالا مضلا ظلوما كفورا ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقى الملة من الذين قال الله فيهم وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين .(

فقوله : فيكون كافرا ... الخ ، دليل على أن مراده بالإيمان الواجب الإيمان الصحيح وأصل الإيمان .

وانظر قوله :

في مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٥٨٤

)و سادسها: أنه يلزمهم أن من سجد للصليب والأوثان طوعا وألقى المصحف فى الحش عمدا وقتل النفس بغير حق وقتل كل من رآه يصلى وسفك دم كل من يراه يحج البيت وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنا وليا لله إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين لأن الإيمان الباطن إما أن يكون منافيا لهذه الأمور وإما أن لا يكون منافيا فإن لم يكن منافيا أمكن وجودها معه فلا يكون وجودها إلا مع عدم الإيمان الباطن .وإن كان منافيا للإيمان الباطن كان ترك هذه من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه فلا يكون مؤمنا فى الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن .(

ومع هذا أقول : ربما جاءت هذه العبارة لشيخ الإسلام بمعنى ما زاد على أصل الإيمان ، وحينئذ نقول: حملها – في المواضع التي استشهدنا بها– على أصل الإيمان أو الإيمان الصحيح هو الموافق لعباراته الأخرى الذي يجزم فيها بامتناع وجود إيمان صحيح في القلب

بدون عمل الجوارح ، وأنه لا يوجد ثم إلا الكفر والزندقة .
وإن قيل : إنها عبارة محتملة استعملها شيخ الإسلام في معنيين . قلنا : في عباراته الصريحة الواضحة غنية وكفايه والحمد لله .
مع أنه لا تعارض بين المعنى الذي يذهبون إليه ، وبين العبارات الصريحة السابقة ،
فذهاب الأعمال الظاهرة يعني انتفاء الإيمان الباطن ، وأنه لا يبقى في القلب إيمان ، وأنه ليس ثم إلا الكفر والزندقة ، وأن هذا ممتنع لا يصدر من مؤمن بالله ورسوله ... وهو أيضا دال على عدم وجود الإيمان الواجب – بمعنى ما زاد على أصل الإيمان – من باب أولى .
ولشيخ الإسلام كلام مستفيض في بيان حقيقة التلازم بين الظاهر والباطن ، ولعل ما ذكرته في كفاية ، وقد أعود إلى نقل المزيد منه إن شاء الله .
14- تصريح ابن القيم بأن تخلف العمل الظاهر دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان :
قال في الفوائد ص ١١٧
)الايمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به المال والذرية .
ولا يجزىء باطن لا ظاهر له الا اذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الايمان .
ونقصه دليل نقصه .
وقوته دليل قوته. فالإيمان قلب الإسلام ولبه ، واليقين قلب الإيمان ولبه. وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوة فمدخول وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول (
وقال أيضا :
الفوائد :
)فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن .وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت ، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم

ينجه ذلك من النار كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار) . انتهى .

وربما تسرع متسرع فقال : لم يقل إنه كافر ، وإنما قال : لم ينجه من النار .

فنقول : حسبك أنه جعله ، كمن قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان .
وكلاهما في النار" إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ."

15- تصريح ابن القيم بأن من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية قال في (الصلاة وحكم تاركها) ص ٣٥ عند ذكر الدليل العاشر من القرآن على كفر تارك الصلاة :

)على أنا نقول : لا يصر على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يصدق بأن الله أمر بها أصلا ، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب ، وهو مع ذلك مصر على تركها ، هذا من المستحيل قطعا ، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا ، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها ، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الايمان ، ولا تصغ الى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها .

وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفى على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية .(... إلى أن قال (فالتصديق إنما يتم بأمرين :أحدهما اعتقاد الصدق، والثاني محبة القلب وانقياده ولهذا قال تعالى لإبراهيم):يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا) وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به وكذلك قوله: " والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في أن التصديق لا

يصح إلا بالعمل. وقال الحسن : ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل .وقد روى هذا مرفوعاً ، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة .الوعد على فعلها والوعيد على تركها. (كذا) وبالله التوفيق .(

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٤٦

)وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ،إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان.فإن الإيمان ليس مجرد التصديق – كما تقدم بيانه – وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزم لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته) انتهى كلام ابن القيم.

خلاصة الكلام في قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن

من كلام شيخ الإسلام في المواضع السابقة وغيرها كثير ، ومن كلام غيره من أئمة السلف الصالح أهل السنة والجماعة نستطيع أن نخرج بعدة أمور هامة تتعلق بهذه القاعدة ، قاعدة ارتباط الظاهر بالباطن والعلاقة بينهما عند أهل السنة والجماعة :

أولاً: أن الإيمان أصله في القلب ، وأصل الإيمان الذي في القلب هو قول القلب وعمل القلب من الإذعان والانقياد والقبول ، وقول القلب المجرد ليس هو المعرفة والعلم والتصديق فقط بل لابد فيه من الانقياد الإذعاني بالطاعة.

ثانيًا: أن الإيمان وإن كان أصله في القلب من قول وعمل ، إلا أن لوازم ذلك من قول وعمل الجوارح لابد من تحققها في الظاهر ، إذا تحقق ملزومها الذي في القلب ، فالظاهر لا يتخلف عن باطنه ولا يضاده أبدًا ، وهذا محال وممتنع ولا يتصور حدوثه.

ثالثًا: كلما حسن الملزوم الذي في القلب كلما حسن اللازم الذي في الظاهر ، والعكس صحيح فكلما فسد الملزوم فسد اللازم فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت كما يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله .

رابعًا: الإيمان عند أهل السنة يطلق على الملزوم الذي في القلب – وعلى اللازم الذي في الظاهر على الأصل والفرع ، الظاهر والباطن ، فهو حقيقة مركبة كما مر معك من كلام السلف.

خامسًا: أن الظاهر أساسًا مرتبط بعمل القلب من الإذعان والمحبة والخشية والتوقير أكثر مما يرتبط بقول القلب من علم ومعرفة وتصديق ، فإن الرجل قد يكون عالمًا ومصدقًا ومفتقدًا للحق الذي جاء به الرسول ولكن خشية الله في قلبه والخوف منه ومحبته ومحبة رسوله توقيره والانقياد له ، لم تصل في قلبه إلى الدرجة التي تنجو به من ظلمات الكفر والشرك ، فالمشركون مثلاً معهم بعض المحبة وبعض الطاعة وبعض الخوف ولكن هذا لا ينفعهم شيئًا ، فإن حبهم لأندادهم وطاعتهم لهم وخوفهم منهم يطغى على ما في قلوبهم من محبة الله وطاعته وخوفه ، بل ما في قلوبهم من الحسد والكبر وحب الشهوات والمصلحة الدنيوية العاجلة ، جعل ما في قلوبهم من التصديق والعلم والمعرفة وبعض عمل القلب لا قيمة له ولا نفع فيه ، فلا يدخلون

بذلك في دين الله بالرغم مما في قلوبهم من التصديق كما حصل لأبي طالب فلابد مع التصديق من الانقياد والقبول والطاعة بالعمل.

سادسًا: الإيمان : ظاهر وباطن ، والمطلوب شرعًا : هو الظاهر والباطن وكلاهما إيمان ، وكذلك الكفر : ظاهر وباطن ، والمحظور شرعًا : هو الظاهر والباطن وكلاهما كفر ، فكما نُسمِّي الظاهر إيمانًا ونحكم على صاحبه بالإيمان ظاهرًا وباطنًا ، فكذلك نُسمِّي الظاهر كفرًا ونحكم على صحابه بالكفر ظاهرًا وباطنًا ، لأنه ليس لنا إلا الظاهر وليس لنا أن نطلع على بواطن الأمور وسرائر الناس – فهذا لله علام الغيوب ، ولما كان الظاهر انعكاسا للباطن وصورة مباشرة له ، فقد جعل الله ﷻ ظاهر الناس دليلاً على بواطنهم لتعاملاتهم بعضهم مع بعض ، فإن أظهروا الخير حكم لهم بالخير ظاهرًا ، وإن أظهروا الشر حكم لهم بالشر ، وهذا الذي بنى الله عليه أحكام الدنيا فهي تجري على الظاهر من إسلام وكفر – كما مر معك من كلام الشاطبي وغيره.

سابعًا: هناك ترابطًا وثيقًا بين الباطن قول القلب وعمله ، وبين الظاهر قول اللسان وأعمال الجوارح ، فإذا انتفى الظاهر وانعدم دل ذلك على انتفاء وانعدام ما في القلب ، وإذا نقص دل على نقص ما في القلب ، وكذلك العكس ، فكل منهما يؤثر في الآخر ، لكن القلب هو الأصل وأعمال الجوارح دليل وشاهد عليه ، وهذا هو مقصود أهل السنة والحديث حينما يُعرِّفون الإيمان بأنه : قول وعمل لا يعني ولا يصح ولا ينفع ولا يتم ولا يجزئ أحدهما عن الآخر.

ثامنًا: قد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدِ واجبًا ظاهرًا ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات ، ولو قدر أنه يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل: أن يؤدي الأمانة ، أو يصدق الحديث ، أو يعدل في قسمه وحكمه ، من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر ؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه

الأمور ، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد كما يقول شيخ الإسلام[٢٠٤] .

تاسعًا: غلط الجهمية الذين زعموا أن الإيمان مجرد معرفة قلبية بالله تعالى ، وإن لم يكن هناك قول ولا عمل ، وقد ردَّ أبو عبيد القاسم بن سلام هذا القول ووصفه بأنه منسلخ من قول أهل الملل الحنيفية لمعارضته لكلام الله ورسوله بالرد والتكذيب ثم قال : ولو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عُرِفَ الإسلام من الجاهلية ، ولا فرقت الملل بعضها من بعض ، إذ كان يرضى منهم بالدعوى في قلوبهم من غير إظهار الإقرار بما جاءت به النبوة.

عاشرًا: غلط الماتريدية الذين ادعوا أن قول اللسان ركن زائد ليس بأصلي ، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية حتى قالوا : ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو كافر عندنا ، وعند الله تعالى مؤمن من أهل الجنة ، وهذا هو قول المرجئة المعاصرة فإن عموم المرجئة اتفقوا على إخراج العمل عن مسمى الإيمان حتى قال قائلهم من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات ، أو ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله ، وهو ناجٍ في الآخرة من الخلود في النار ، وهذا غلط فاحش كما مر معك ، والتصديق المجرد عن الإذعان والانقياد لا نفع فيه ولا فائدة منه كما حصل لفرعون وإبليس وأبي طالب واليهود ، وهؤلاء المرجئة لم يفرقوا بين جنس العمل والذي يعد شرطًا في صحة الإيمان عند أهل السنة ، وبين أداء العمل وأفراده والذي يعد تاركه غير مستكمل للإيمان .

ولذلك فإن قول المرجئة المعاصرة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناجٍ من الخلود في النار وهو تحت المشيئة ، وإن كفرناه في الدنيا وحكمنا بكفره ؛ هو في الحقيقة قول الجهمية وليس قول مرجئة الفقهاء ، ومرجئة العصر وافقوا كل فرق المرجئة السالفة في خروج العمل من مسمى الإيمان ، والخلاف لفظي بين مرجئة العصر

---

[٢٠٤] مجموع الفتاوى : ٧/٦٢١.

وبين المرجئة القديمة لأن النتيجة واحدة ، ولا ينفع هؤلاء قولهم الإيمان قول وعمل ، ولا ينفعهم موافقتهم لأهل السنة في المسمى والتعريف وتلبسهم بلباس السلف والسلفية ، فإن السلف كما مر معك يقولون إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل .. حقيقة مركبة واقعية ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة كافر خارج عن الإسلام .

وقد مر معك تواتر هذا القول عنهم والإجماع على ذلك ، وأن العمل من الإيمان وركن فيه ولا يصح ولا ينفع ولا يجزئ إيمان القلب من القول والعمل بدون عمل الجوارح ، وإن قال لا إله إلا الله ولم يعمل بمقتضاها واكتفى بمجرد النطق بها أو عمل بخلافها فإنه يحكم بردته ويعامل معاملة المرتدين ، وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء فإنه ينظر : فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة ، فإنه يحكم بردته كمن ترك الصلاة متعمدًا ، أو صرف أيًا من أنواع العبادة لغير الله تعالى ، هذا فهم السلف لهذه القاعدة ، ولولا خشية الإطالة والخروج عن حد الاختصار وهي " تنبيهات مختصرة " لنقلت كل أقوال السلف في ذلك وهي كثيرة متواتر والحمد لله[٢٠٥].

---

(٢٠٥) ولمزيد من التفصيل في هذا الفصل يرجع إلى الكتب التالية ، النواقص القولية والعلمية : ص٢٣-٢٨ ، والنواقض الاعتقادية : ٢١٥/٢ ، شرح حديث جبريل للزهراني : ص ١١٣ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ١٨١ وهذا الكتاب قد استوفى كلام شيخ الإسلام في الرد على المرجئة فعليك به فإنه مهم في بيان علاقة العمل بمسمى الإيمان ص ٧٠ : ٧٨ . ضوابط التكفير للقرني : ص٥٠ ، ٥٢، ٥٦ : ٦٠ مع التنبيه على أن المؤلف في الباب الثالث الفصل الأول وعند الكلام على مطلق التلازم ص ٢٠٧ : ٢٠٩ خلط خلطًا بينًا بين قصد الكفر وقصد الفعل المكفر ، واشترط في بعض الحالات قصد الكفر حتى يحكم بكفر المعين مع أن الله لم يشترط ذلك ، وقد كفر من قال الكفر مع عدم قصدهم الكفر ومع اعتذارهم بعدم مقصدهم إلا أن الله كفرهم ولم يقبل عذرهم في عدم قصدهم الفعل المكفر ولم ينقل قول أهل السنة في ذلك ، ولم ينقل كلام اللجنة الدائمة في كفر من صدر منه الكفر مع عدم اعتبار قصد الكفر إذ لا يقصد الكفر أحدًا إلا أن يشاء الله كما قال ابن تيمية ، وقد نقل الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف في نواقض الإيمان القولية والعملية في المبحث الثاني : ص ٦٨ قول ابن القيم وابن تيمية وفتوى اللجنة الدائمة : ص ٦٩ على كفر من تلبس بالشرك وتسميته مشركًا ، ومن الإنصاف أن نقول أن هذا الكتاب وهو رسالة ماجستير مقدمة لقسم العقيدة في جامعة أم القرى في أواخر عام ١٤١٠ هـ هو كتاب قيم ومفيد وفيه علم طيب ولا يمنع الخطأ في مسألة أو قول خلاف الأولى أن نرد الكتاب ونهدر قيمته هذا ليس من منهج أهل السنة في النقد ، ومن الإنصاف أيضًا أن يحمد للرجل قوله بعد أكثر من عشر سنوات عند تقديمه لكتاب البيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان لمؤلفه علي بن أحمد بن خليفة بن سوف قوله : " وكما أن من المعلوم المستفيض عن أهل السنة اشتراط العمل لدخول الجنة ، وأن التارك لجنس العمل كافر فإن من المعلوم عندهم أيضًا أن الكفر قد يكون بالأقوال أو الأفعال الظاهرة دون اشتراط الاستحلال " وكتاب التبيان كتاب نافع ومفيد في هذه المسألة بيَّن مذهب أهل السنة واستوفى الرد على المرجئة وشبهاتهم فجزاه الله كل خير هو وكل من نصر الحق وأظهر قول أهل السنة ودحض الباطل وأبطل أهل البدع والأهواء والافتراق وهذه المسألة مقتبسة من هذه الكتب.

الفصل الرابع

حكم تارك العمل والتولي عن الطاعة مع القدرة والتمكن وعدم العجز

" قد عرفت فما معنى ذكره مذهب أهل السنة في الإيمان ، وإجماعهم على أنه اعتقاد وعمل وأن الخلاف بين أهل السنة والمرجئة الفقهاء خلاف حقيقي وليس خلافًا صوريًا لفظيًا كما تصور بعضهم ، فإن مرجئة الفقهاء ويرون أن من اعتقد الاعتقاد الصحيح ونطق بالشهادتين ، وترك أعمال الجوارح بالكلية كان مسلمًا مؤمنًا ،وهو لا يكون مؤمنًا ولا مسلمًا عند أهل السنة والجماعة حتى يجتمع عنده الاعتقاد والقول والعمل كما أن الخلاف الواقع في حكم تارك الصلاة تهاونًا وكسلاً بين أهل السنة ليس منشأه علاقة العمل بالإيمان فإنهم متفقون – أي أهل السنة – على أنه لا يصح الإيمان بلا عمل وإنما منشأه معنى الكفر الوارد في حق من ترك الصلاة ، هل هو الكفر المخرج من الملة ، أو ليس كذلك ، والذين لم يكفروه من الفقهاء موافقون على أن العمل ركن من أركان الإيمان وأنه لا يصح الإيمان إلا به ، ولم يكفروه من باب أن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ، بل لتعارض الأدلة عندهم فحقيقة الإيمان عندهم راجعة إلى أركانه الثلاثة ، الاعتقاد والقول والعمل ، فمن أخرج العمل ولم يقل أنه ركن فقد ترك دلالة النصوص التي بينت أن العمل ركن في الإيمان وعليها انعقد إجماع أهل السنة والجماعة كما سبق ذكره ، وإذا عرفت أن أكثر فرق المرجئة يقولون بعمل القلب علمت بعد ذلك أن العمل إذا أطلق في عبارات السلف فالمراد به عمل الجوارح.

تنبيه مهم: في مسألة كفر تارك الصلاة وهو إجماع الصحابة فالتسليم أنها مسألة خلافية بإطلاق ليس من التحقيق العلمي في شيء ، وإن كان القول بالاختلاف من باب التنزل مع المخالف بالقول بأنه رأى الجمهور هو عدم كفر تارك الصلاة قول مطلق وليس من تحقيق مسائل العلم في شيء ، بل يقال ما هو المقصود بالجمهور هل هم جمهور الصحابة أم الفقهاء ؟

فننظر أولاً هل ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ؟ فإن ثبت الإجماع فلا خلاف ، أما مذهب جمهور الحديث فهو كفر تارك الصلاة كما نقله مُحَمَّد بن نصر المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ونقلة الإمام ابن القيم في " الصلاة وحكم تاركها " ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة : عبد الله بن شقيق ، ونقل إجماع التابعين على كفر تارك الصلاة اسحق بن راهويه ، ونقل الإجماع على كفر تارك الصلاة عند جمهور أهل الحديث ابن حزم ، فهذه الإجماعات من الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب الحديث يبحث فيها ، ويكفي في ذلك إجماع الصحابة فإن ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا عبرة بمن خالفهم من الفقهاء وغيرهم ؛ لأن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم تدبر هذا مهم جدًا ، وسيأتي التفصيل في المسألة الرابعة – إن شاء الله – عند الكلام على كفر تارك الصلاة ، والله المستعان وعليه التوكل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبذلك يتبين أن الخلاف يبين السلف أهل السنة والجماعة والمرجئة كان حول العمل الظاهر وهو عمل الجوارح ، ومن قال من الأشاعرة وغيرهم أن أعمال الجوارح من حيث جنسها شرط كمال في الإيمان فإن له مغزى في ذلك – وهم يعنون ما يقولون – فالشرط كمال هو عند علماء الأصول خارج عن ماهية الشيء ، عن ماهية ما كان شرطًا فيه ، كالطهارة للصلاة مثلاً ، وهم يخرجون العمل عن ماهية الإيمان فعبروا بالشرط لأنه موافق لمذهبهم في إخراج العمل عن الإيمان وهو الإرجاء ، والأشاعرة مرجئة في باب الإيمان ، والقدامى منهم لا يدخلون العمل في مسمى الإيمان لا في أصله ولا في كماله ، بخلاف بعض المتأخرين ممن ينتسبون لأهل السنة ، فإنهم يقولون إن العمل من الإيمان لكنه من كماله لا من أصله وهذا هو قول مرجئة عصرنا ممن ينتسبون إلى السلف والسلفية ويستدلون برأي أبي حنيفة وابن حجر في الفتح ويحاولون نسبة هذا القول إلى أهل السنة دون حياء ولا وجل ؛ بل ويدافعون عنه ويؤصلونه في كتبهم ويربون الشباب على هذا المذهب الخبيث ويدلسون عليهم ويلبسون بأن هذا هو مذهب السلف وأهل السنة زوراً وبهتانًا ، مع أن كلام الحافظ

ابن حجر الذي استدل به مرجئة العصر يوافق الأشاعرة وهو قولهم في الإيمان ، والعجب أن مرجئة العصر يستدلون به على أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مسلم ، والمتأمل لكلام الحافظ في الفتح لا يجد فرقًا بينه وبين قول المرجئة والأشاعرة فقال – رحمه الله : (فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ... والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته والسلف جعلوها شرطًا في كماله ، وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط) [٢٠٦]

ففرق بين قول السلف وقول المعتزلة في تعريفهم للإيمان بتفريق لا يصح ، إذا كان مراده جنس العمل الذي هو ركن الإيمان إذ مذهب السلف أن العمل من الإيمان وداخل في مسماه كما مضى إيضاحه ، والصواب في التفريق بين المذهبين هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم ، أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا زال بعضه زال جميعه وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه ، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ : " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان "[٢٠٧] ، وقد أوضح العلامة حافظ الحكمي – رحمه الله – في معارج القبول هذا الأمر من وجه آخر فقال بعد أن أورد قول المعتزلة : " والفرق بين هذا وبين قول السلف الصالح أن السلف لم يجعلوا كل الأعمال شرطًا في الصحة ، بل جعلوا كثير منها شرطًا في الكمال كما قال عمر بن عبد العزيز فيها ، من استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، والمعتزلة جعلوها كلها شرطًا في الصحة والله أعلم"[٢٠٨]

فلاحظ قوله : كل الأعمال أي بالنظر إلى آحادها وهذا باطل لا يقول به أهل السنة فإنهم على ذلك يكفرون بالمعاصي التي هي دون الشرك وهذا قول الخوارج والمعتزلة وقد مر معك – مرارًا – أن مراتب الدين ثلاثة أصل الإيمان والإيمان الواجب ، والمستحب ولا يزول

---

(٢٠٦) الفتح ٤٦/١ ، وانظر كتاب " منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال فتح الباري ".

(٢٠٧) متفق عليه.

(٢٠٨) معارج القبول : ٣١/٢ .

الإيمان إلا بزوال أصله ، وهذا ما فهمه السلف من حديث شعب الإيمان وقد مر الكلام عليه ، ثم إن السلف عبَّروا بالجزء أو الركن في العلاقة بين العمل والإيمان ، فلماذا العدول عن تعبيرهم ومذهبهم أسلم وأعلم وأحكم؟ وقد زعم بعض مرجئة العصر بأن العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز[٢٠٩] – رحمه الله – أقر كلام ابن حجر في الفتح ، والأمر على العكس تمامًا وهذا الزعم باطل بنص كلام الشيخ ابن باز – رحمه الله – فقد أنكر مقالة ابن حجر وبيَّن أن هذا القول قول المرجئة وذلك في حوار أجرته معه مجلة المشكاة وهذا نص الحوار:

مجلة المشكاة : " ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم عن مسألة الإيمان والعمل ، وهل هو داخل في المسمى ذكر أنه شرط كمال .

فأجاب الشيخ : لا ، هو جزء ، ما هو بشرط ، هو جزء من الإيمان ، الإيمان قول وعمل وعقيدة .

المجلة : هناك من يقول إنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال .

الشيخ : لا ، لا ، ما هو شرط كمال ، جزء ، جزء من الإيمان ، هذا قول المرجئة ، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط ، والآخرون يقولون : المعرفة ، وبعضهم يقول التصديق وكل هذا غلط ، الصواب عند أهل السنة ، أن الإيمان قول وعمل وعقيدة ، أي تصديق ، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة كما في الواسطية ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المجلة: المقصود بالعمل جنس العمل ؟

قال الشيخ – رحمه الله : من صلاة وصوم وغيرهما ، عمل القلب من خوف ورجاء .

---

[٢٠٩] ومن تلبيسات أهل التجهم والإرجاء أنهم يقولون إن مسألة تبديل الشرائع فيها خلاف وأن الشيخ ابن باز لا يرى كفر المبدل لدين الله وكذلك شيخه محمد بن إبراهيم – عليهما رحمة الله – بل وصل السفه بهؤلاء المجادلين عن الطواغيت أن يقولوا إن القوانين الوضعية وسنها وإلزام الناس بالتحاكم إليها أمر مختلف فيه ، وردوا على الشيخ صالح آل شيخ في التمهيد لتكفيره لمن بدل دين الله وساق الإجماع على ذلك ، انظر المسألة الثانية من هذه الرسالة.

المجلة : يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح .

الشيخ : ما **أروى** تعليق قبل أربعين سنة ، قبل أن نذهب إلى المدينة ، ما أذكر يمكن مر ولم نفطن له " [٢١٠]

وبهذا يتبين أن ما ذكره ابن حجر هنا هو مذهب الأشاعرة في الإيمان[٢١١] ، وقد مر معنا بيان مذهب أهل السنة في الإيمان ، وإجماعهم على أنه قول وعمل ، والمقصود بالعمل : عمل القلب وعمل الجوارح ، ومرجئة العصر يقولون هو من الإيمان أي العمل من الإيمان وداخل فيه لكنه شرط كمال ، وبهذا تعلم أنهم جاءوا بتعريف محدث لم يسبقهم إليه أحد من المرجئة والجهمية هذا من التلبيس .

وإليك أقوال السلف الصالح في كفر تارك العمل بالكلية والمعرض عنه

١- **الحسن البصري** ت سنة ١١٠ هـ - رحمه الله - قال : " الإيمان قول ، ولا قول إلا بفعل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية "[٢١٢]

٢- **الإمام الزهري** ت سنة ١٢٤هـ - رحمه الله — قال : " الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر"

٣- **الإمام الأوزاعي** ت سنة ١٥٧ هـ - رحمه الله - قال : " من قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ، ولم يصدقه بعمله ؛ لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين"

---

(٢١٠) مجلة المشكاة : ٢/٢٧٩.

(٢١١) انظر تفصيل ذلك في كتاب " التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح " للشيخ على بن عبد العزيز الشبل فإنه مهم جدًا .

(٢١٢) وقد مر قوله فيما سبق لذلك سنقتصر على محل الشاهد من كلامهم منعًا للتكرار ومن أراد الوقوف على كلامهم كاملاً فيراجعه في الفصل الثاني أو مراجعه الأصلية .

٤- **عابد الحرمين الفضيل بن عياض** ت سنة ١٨٧هـ – رحمه الله – ومن أقواله التي نقلها عنه الشيخ الحكمي في معارج القبول ، قال : " لا يستكمل الإيمان إلا بالعمل ... ويقول أهل البدع: الإيمان الإقرار بلا عمل ... فميز أهل البدع العمل من الإيمان ، وقالوا ، فرائض الله ليست من الإيمان ، ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية ، أخاف أن يكون جاحدًا للفرائض رادًا على الله أمره ، ويقول أهل السنة أن الله تعالى قرر العمل بالإيمان وأن فرائض الله من الإيمان " والذين آمنوا وعملوا الصالحات " فهذا موصول العمل بالإيمان ، ويقول أهل الإرجاء لا ولكنه مقطوع غير موصول ولو كان الأمر كما يقولون كان من عصى وارتكب المعاصي والمحارم ولم يكن عليه سبيل فكان إقراره يكفيه من العمل ؛ فما أسوأ هذا من قول وأقبحه ، فإنَّ لله وإنَّا إليه راجعون ... يقول أهل الإرجاء الإيمان قول بلا عمل ، ويقول الجهمية الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل ، ويقول أهل السنة : الإيمان المعرفة والقول والعمل ، فمن قال الإيمان قول وعمل فقد أخذ بالتوثقة ، ومن قال الإيمان قول بلا عمل فقد خاطر لأنه لا يدري أيقبل إقراره أو يرد عليه بذنوبه ، وقال – يعني فضيلاً – قد بينت لك إلا أن تكون أعمى ، قيل له – يعني فضيلاً – هذا من رأيك تقوله أو سمعته ، قال : بل سمعناه وتعلَّمناه ، ولو لم آخذه من أهل الفقه والفضل لم أتكلم به " [٢١٣]

٥- **سفيان بن عيينة** ت سنة ١٩٨هـ – رحمه الله – قال : " المرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض ، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم ، وليسوا بسواء ، لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر" ، فكفره الإمام والسلف لتركه العمل بشرائع الإسلام بالكلية وليس لإنكاره الأمر الشرعي وجحوده ، أو جحود وجوبه ، فهذا كفر آخر يضاف إلى كفره بترك العمل بشرائع الإسلام لأن الممتنع عن العمل بشرائع الإسلام هو في الحقيقة تارك للإسلام وأركانه.

---

(٢١٣) انظر تمام كلامه النفيس في معارج القبول :٢ / ٢٥٠ -٢٥٣ ط الصفا.

٦- **الإمام الشافعي** ت سنة ٢٠٤ هـ - رحمه الله - وقد نقل الإجماع على كفر تارك العمل ، قال : " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" ولا يجزئ يعني : لا ينفع ولا يصح ولا يقبل ولا يتم.

٧- **الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي**[٢١٤] ت سنة ٢١٩ هـ - رحمه الله - قال : " أخبرت أن ناسًا يقولون : من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت ، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إن كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة.

فقلت : - يعني الحميدي - هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل علماء المسلمين ، قال الله ﷻ " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ "[٢١٥] وعلق الإمام أحمد على قول الحميد فقال الإمام أحمد بن حنبل من قال هذا فقد كفر بالله"[٢١٦]

٨- **الإمام إسحاق بن راهويه** ت سنة ٢٣٨هـ - رحمه الله - قال : " غلت المرجئة حتى صار من قولهم أن قومًا يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يُرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم ، يعني في أنهم مرجئة "

٩- **الإمام أبو ثور** ت سنة ٢٤٠ هـ - رحمه الله – قال : (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان يقال لهم: ما أرد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم : " وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ " الإقرار بذلك ؟ أو الإقرار والعمل ؟ فإن قالت : إن الله أراد الإقرار

---

(٢١٤) انظر ترجمته الحافلة الرائعة في السير : ١٠ / ٦١٦.

(٢١٥) سورة البينة: آية ٥.

(٢١٦) الفتاوى : ٢٠٩/٧ ، وأصول الاعتقاد للالكائي

ولم يرد العمل فقد كفرت ، فإن قالت أراد منهم الإقرار والعمل ، قيل فإن أراد منهم الأمرين جميعًا لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر ؟ وقد أردهما جميعًا).

١٠- **الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة** ت سنة ٢٤١هـ – رحمه الله – وقد ذُكرت عنده المرجئة وقيل له : " أنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن ، فقال المرجئة لا تقول هذا ، بل الجهمية تقول هذا ، والمرجئة تقول : حتى يتكلم بلسانه وإن لم تعمل جوارحه ، والجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه ، وهذا كفر " وقد مر تعليق الإمام أحمد على قول الحميدي وإقراره له ، وقال : " من قال هذا فقد كفر بالله ورد عليه أمره " أي من قال أن الإيمان يصح بدون العمل ويكون قول أو معرفة فقط "

١١- **الإمام سهل بن عبد الله التستري ت سنة ٢٨٣ هـ** – رحمه الله – قال : " الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر"

وقد مر معنا قول الإمام البخاري في صحيحه : " إن الإيمان هو العمل " .

١٢- **الإمام ابن خزيمة ت ٣٢١سنة** – رحمه الله – قال في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ : مبينًا عقيدة أهل السنة وأن الإيمان ركن من أركان ثلاثة والعمل ركن في مسمى الإيمان ولا يصلح الإيمان إلا به ، وموضحًا كذلك شبهة المرجئة في الاعتماد وعلى الأحاديث المجملة المطلقة العامة في دخول الجنة والفوز بها لمن قال : " لا إله إلا الله " ؛ فقال – رحمه الله – تحت باب : (ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إخراج شاهد أن لا إله إلا الله من النار) قال : " أَفْرُقُ[٢١٧] أن يسمع به[٢١٨] بعض الجهال فيتوهم أن قائله بلسانه من غير تصديق قلب يخرج من النار ، جهلاً وقلة معرفة بدين الله وأحكامه ، ولجهله بأخبار النبي ﷺ مختصرها ومقتضاها[٢١٩] وأنَّا لتوهم بعض

---

(٢١٧) أي : أخاف وأخشى .

(٢١٨) أي : بهذا الخبر الذي قيل بإطلاقه على دخول الجنة بدون عمل.

(٢١٩) يعني : مجملها ومفصلها ، مطلقها ومقيدها .

الجهال : أن شاهد لا إله إلا الله من غير أن يشهد أن لله رسلاً وكتبًا ونارًا وبعثًا وحسابًا يدخل الجنة أشد فرقًا إذ أكثر أهل زماننا لا يفهمون هذه الصناعة[٢٢٠] ولا يميزون بين الخبر المختصر وبين الخبر المتقصي[٢٢١] ؛ فيحتجون بالخبر المختصر ويَدَعُونَ الخبر المتقصي[٢٢٢] وربما خفي عليهم الخبر المتقصي فيحتجون بالخبر المختصر يترأسون قبل التعلم[٢٢٣] قد حرموا الصبر على العلم وطلبه " [٢٢٤]

١٣- **الإمام مُحَمَّد بن الحسين الآجري** - رحمه الله - ت سنة ٣٦٠ هـ قال :

" من قال الإيمان قول دون العمل ، يقال له رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء ، وخرجت من قول المسلمين وكفرت بالله العظيم "

١٤- **الإمام عبيد الله بن بطة** ت سنة ٣٨٧ هـ - رحمه الله - يقول :

" فقد تلوت عليكم من كتاب الله ﷻ ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل ، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبًا وخارجًا من الإيمان ، وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول " ثم عقد بابًا في كتابه " الإبانة " سماه : " باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل الجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث "[٢٢٥]

١٥- **الإمام أبو طالب المكي** ت سنة ٣٨٦ هـ - رحمه الله - فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية [٢٢٦]:

---

(٢٢٠) أي : علم الحديث ومعرفته .

(٢٢١) يقصد - رحمه الله - بالخبر المختصر المطلق والمجمل العام ، وبالمقتضى المبين المقيد المفصل .

(٢٢٢) يعني : يتمسكون بالمجمل المطلق المتشابه ويتركون المفصل المبين المحكم ، وهذه عادة أهل الزيغ والضلال .

(٢٢٣) أي : يتصدرون المجالس ويعتلون المنابر ويسارعون في الكلام على المسائل الكبار والتوحيد والشرك والإيمان والكفر قبل تحقيقها وبحثها وتدقيقها .

(٢٢٤) كتاب التوحيد لابن خزيمة : تحقيق الشهوان.

(٢٢٥) الإبانة لابن بطة : ٢/٧٩٠ ، نقلاً عن التبيان : ص ٥٩.

(٢٢٦) كتاب الإيمان : ص ٣١٦ ، نقلاً عن النواقض الاعتقادية : ص ١٣٦.

" فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب ، فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملة ، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل ، بأحكام الإيمان ، وشرائع الإسلام[٢٢٧] فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد "

وقال – رحمه الله : (ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ، ولا ذو قلب بغير جسم .. فلا إيمان إلا بعمل ... فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما ..... وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه)[٢٢٨]

١٦- **الإمام العلامة الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي** ت سنة ٤١٨ هـ – رحمه الله :

نقل في كتابه " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " إجماع السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من القرون المفضلة حتى بداية القرن الخامس على أن الإيمان قول وعمل ولا يصح ولا يقبل ولا يجزئ ولا ينفع إيمان بلا عمل ، والمجلد الثالث من الجزء الخامس والسادس كله في ذلك الأمر وقد نقل هذا الإجماع أيضًا الشافعي والبغوي وابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

١٧- **شيخ الإسلام ابن تيمية** ت سنة ٧٢٨ – رحمه الله تعالى – قال في تكفير تارك جنس العمل أو تارك العمل بالكلية والمقصود به عمل الجوارح قال – رحمه الله : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا وما دان لله دينًا ، ومن لا دين له فهو كافر "

ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر مبينًا كفر تارك العمل بالكلية مع القدرة : " ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه ، ومقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يُقتل

---

[٢٢٧] أي : تارك لأعمال الجوارح وجنس العمل .

[٢٢٨] انظر تمام كلامه في كتاب الإيمان لابن تيمية : ص ٣١٩.

ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط ، لا يكون إلا كافرًا"[229] ويقول : " لا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة " ويقول معلقًا على إسلام تارك العمل : " بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك " وقال : " لم يخرج بذلك من الكفر "كل هذه الأقوال لشيخ الإسلام في كفر تارك العمل[230] ، وينكر شيخ الإسلام إسلامه قال : (من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد)[231]

وقال : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا " [232]

١٨- **الإمام ابن القيم** - رحمه الله - ت سنة ٧٥١ هـ ، قال : " فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان" [233]

١٩- **الإمام المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب** ت سنة ١٢٠٦ هـ ، قال : " فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما "[234] وقال - رحمه الله : " لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب الذي هو العلم ، واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا " [235]

٢٠- **الإمام الشوكاني** - رحمه الله — ت سنة ١٢٥٥ هـ ، قال : " من كان تاركًا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ، ورافضًا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن

---

(٢٢٩) كتاب الإيمان : ص ٥٦٦ .

(٢٣٠) انظر حكم تارك جنس العمل في " شرح حديث جبريل " الإيمان الأوسط : ص ١٤٦ - ١٥٢ ، تجد كلام شيخ الإسلام في غاية الوضوح ظاهر الدلالة على كفر تارك عمل الجوارح .

(٢٣١) كتاب الإيمان : ص ٣١٦ نقلاً عن أبي طالب المكي .

(٢٣٢) شرح العمدة : كتاب الصلاة ص ٨٦.

(٢٣٣) الفوائد

(٢٣٤) كشف الشبهات : ص ٣١.

(٢٣٥) الدرر السنية : ٨١/٢.

لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال" [٢٣٦]

٢١–**أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة** من (١٢٠٦ : ١٤٢٨) هـ

وعلى ذلك أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة من عصر شيخ الإسلام حتى يومنا هذا لا يوجد عندهم خلاف أن تارك العمل " عمل الجوارح وجنس العمل ، بالكلية كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة مُعرض عن دين الله ، متولٍ عن العمل ، واقع في كفر الإعراض ، ولهم كتب ورسائل في ذلك ردوا بها على المرجئة ، ومرجئة العصر وبينوا فيها مذهب أهل السنة والجماعة الذي توارثوه كابرًا عن كابر بالتلقي والتواتر ، وصدر كتاب جامع لهذه الفتاوى بعنوان : " التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه " ، وكذلك كتاب : " أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر " ، وكتاب : " رفع اللائمة " ، وغيرها كثير لمن طلب الحق بدليله ، فهل ترى في كلام السلف وفهمهم للأدلة والنصوص الشرعية قولاً يؤيد المرجئة فيما ذهبوا إليه من أن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم وناج من الخلود في النار يوم القيامة ؟ أم أن كلامهم متواتر وعباراتهم متقاربة لوحدة الفهم والتلقي في أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر متولٍ عن العمل معرض عن الطاعة تارك للإسلام وأركانه .

(والذين يرون نجاة تارك العمل الظاهر يتكئون على نحو قول شيخ الإسلام : دل على عدمه أو ضعفه . ، أو أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف .
وأيضا : فربما حمل هؤلاء كثيرا من عبارات شيخ الإسلام على أنها تعني انتفاء الإيمان الكامل أو الواجب .
ولهذا رأيت أن مما يعين على رفع هذا النزاع أن يقف الجميع على عبارات للسلف ولشيخ الإسلام تنص على شيء مما يلي :

---

(٢٣٦) إرشاد السائل للشوكاني : ص ٣٣ .

1- أن انتفاء عمل الجوارح لا ينفع معه التصديق وقول اللسان .
2- أن انتفاء عمل الجوارح يلزم منه انتفاء إيمان القلب .
3- أن انتفاء عمل الجوارح يلزم منه ألا يبقى في القلب إيمان .
4- أن ترك عمل الجوارح كفر .

فمثل هذه الجمل الصريحة تقضي على العبارات المحتملة ، كقوله : دل على عدمه أو ضعفه ، مع أن في هذه العبارة التسليم بأن ذهاب عمل الجوارح قد يدل على عدم الإيمان الذي في القلب . وهذه الحالة لا يسلم بها المخالف .

وكذلك قول شيخ الإسلام : إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف ، لا يمكن أن تقاوم عبارات صريحة كالتي مضى ذكرها .

وأحب أن أنبه إلى أمر آخر ، وهو ضرورة التفريق بين مسائل الإجماع ومسائل الخلاف ، ولا شك أن كون الإيمان قول وعمل ، مما اتفقت عليه كلمة أهل السنة والجماعة على مر العصور .

وقولهم هذا ظاهر في التسوية بين القول والعمل ، بل صرحوا أيضا بأنه لا ينفع ولا يستقيم قول بلا عمل . وهذه التسوية ليست في التعريف واللفظ كما فهم بعض الإخوة ، بل هي تسوية في الرتبة والمنزلة .

ولهذا سأبدأ هذا المقال بحكاية إجماع أهل السنة على أنه لا يجزيء قول اللسان والتصديق دون عمل الجوارح .

ثم أشرع في نقل عبارت شيخ الإسلام – ولغيره - التي تبين حدود التلازم بين الظاهر والباطن ، والتي تقضي بأن انتفاء العمل الظاهر كلية يعني انتفاء إيمان القلب الصحيح ، كما يعني الكفر.

تحرير محل النزاع :

1- المسألة مفروضة في رجل شهد شهادة الحق بلسانه ، وصدق بقلبه ، وأتى بعمل القلب اللازم ، من المحبة والخوف والانقياد والتسليم ، وعاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يفعل شيئا من الفرائض ، ولا النوافل ، ولا يتقرب الى الله بعمل ، مع تمكنه من ذلك ، وعلمه بما أوجب الشرع عليه في ذلك . فهل ينفعه قول اللسان وقول القلب وعمله ، مع انتفاء عمل

الجوارح ؟

وهل يحكم لهذا الرجل بالكفر ، أم هو مسلم تحت المشيئة ؟

وهل عمل الجوارح – في الجملة – ركن من أركان الإيمان ، تتوقف صحة الإيمان على وجوده ، كتوقفها على بقية الأركان ؟

2- والبحث هنا في حكم هذا الرجل بالنظر إلى ما عند الله ، أي في باب الحكم على الحقيقة ، وليس باعتبار الحكم عليه في الظاهر ؛ لأنه يصعب – غالبا- الحكم على شخص ما بأنه لم يأت بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن .

وأقول : مع القدرة والتمكن ، لأن إمكان الاطلاع على صورة ترك العمل مع عدم التكمن حاصلة ، كأن ينطق كافر بالشهادتين ثم يموت ، فهذا معذور لعدم تمكنه من العمل .

3- والكلام مقيد بمن بلغته الشريعة ، وثبت في حكمه الخطاب ، أما من لم تبلغه الأحكام فهو خارج عن محل النزاع .

4- لا خلاف في أن انتفاء تصديق القلب موجب للكفر على الحقيقة ، وقد يحكم له في الظاهر بالإسلام لعدم تلبسه بناقض ظاهر ، وهذا حال المنافقين .

5- ولا خلاف أيضا في أن ذهاب عمل القلب موجب لذهاب الإيمان وعدم الانتفاع بالنطق والتصديق ، وهذا من باب الحكم على الحقيقة أيضا ، أي بالنظر إلى ما عند الله .

6- ثمرة هذه المسألة هي الوقوف على منزلة عمل الجوارح عند أهل السنة ، وفهم قولهم : الإيمان قول وعمل ، والتفريق بين مذهبهم ومذهب المرجئة و الخوارج والمعتزلة ، وليس للمسألة تعلق بتكفير أحد من الناس ، وقد نبهت على ذلك من قبل ، ولا مانع من تكراره لأن بعض الجهلة إذا قرأ (كفر... وإيمان) ظن أن القضية إنما هي انشغال بالتكفير ، ودعوة إليه .

ولا مرية في أن السلف لم يغفلوا هذه المسألة ، ولم يقصروا في بيانها ، وبين يدي شيء كثير من كلامهم وبيانهم ، لكن الأخ أبا عمر رغب في بحث المسألة بالدليل من الكتاب والسنة ، ثم أبدى قبوله للاستدلال عليها بالقياس وبفهم السلف الذي ليس له مخالف .

ولست أستدل لهذه المسألة إلا بدليلين : أولهما الإجماع ، وثانيهما : علاقة الظاهر بالباطن ، القاضية بانتفاء عمل القلب عند انتفاء عمل الجوارح . وهذا الدليل استدل به شيخ الإسلام

لإثبات كفر تارك الصلاة في الباطن (على الحقيقة (7/611) (وكلام شيخ الإسلام مستفيض في الحكم بانتفاء إيمان القلب عند انتفاء عمل الجوارح .

أما الإجماع ، فهو ما نقله الشافعي رحمه الله ، عن الصحابة والتابعين :

قال " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية لا يجزيء واحد من الثلاث إلا بالآخر "

شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥/٩٥٦ ، مجموع الفتاوى ٧/٢٠٩ .

ولا يتم الاستدلال بهذا الاجماع على المطلوب إلا ببيان المراد بالعمل في قول الشافعي : قول وعمل ونية ، وقبل ذلك أشير الى ثبوت هذا الاجماع عنه رحمه الله .

أولا : ثبوت هذا الإجماع :

قال الامام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ٥/٩٥٦

"قال الشافعي رحمه الله في كتاب الام في باب النية في الصلاة : نحتج بأن لا تجزيء صلاة الا بنية لحديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) ثم قال :

وكان الاجماع من الصحابة والتابعين .... " الخ .

وهكذا نقله شيخ الاسلام أيضا عن كتاب الأم .

فهذا نقل عن كتاب ، لا يحتاج إلى بحث في الإسناد .

وكون هذا النص ليس موجودا الآن في كتاب الام كما قال محقق كتاب اللالكائي ، لا يعني عدم وجوده فيه في عصر اللكائي ، وعصر شيخ الإسلام ، بل لو كان مفقودا في زمن شيخ الإسلام لأحال في نقله على اللالكائي ، كما يفعل ذلك كثيرا في كتبه رحمه الله .

بل هذا الإجماع الذي يحكيه الشافعي ذكره الرازي عنه واستشكله :

قال شيخ الإسلام (٧/٥١١ (

"وكان كل من الطائفتين بعد السلف والجماعة وأهل الحديث متناقضين ، حيث قالوا : الإيمان قول وعمل ، وقالوا مع ذلك : لا يزول بزوال بعض الأعمال !

حتى ان ابن الخطيب وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضا في ذلك ، فإن الشافعي كان من أئمة السنة ، وله في الرد على المرجئة كلام مشهور ، وقد ذكر في كتاب الطهارة من " الأم " إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم على قول أهل السنة ، فلما صنف ابن الخطيب تصنيفا فيه

، وهو يقول في الإيمان بقول جهم والصالحي استشكل قول الشافعي ورآه متناقضا " اه

فثبوت هذا الاجماع عن الشافعي رحمه الله لا شك فيه ، وهو ثابت عن غيره أيضا ، وهو قولهم : الايمان قول وعمل ، لكن ما نقله الشافعي يبين منزلة عمل الجوارح ، وأن الاجزاء الاخرى لا تنفع بدونه .

وقد أشار الى هذا الاجماع ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١٠٤/١ ت : شعيب الارناؤوط (

ثانيا : ما المقصود بالعمل في هذا الاجماع ؟

والجواب : المقصود بذلك عمل الجوارح جزما ، وبيان ذلك بأمرين :

الأول :

أن قوله " ونية " اشارة الى عمل القلب ، فتعين حمل قوله " وعمل " على عمل الجوارح .

كما ان قوله " قول " شامل لقول اللسان وقول القلب .

والنية هي الاخلاص وهو عمل القلب ، وتمثيل الائمة لعمل القلب بالنية او الإخلاص أمر شائع مشهور ، وتأمل هذا النقل عن الامام ابي عبيد القاسم بن سلام 157)هـ-٢٢٤هـ) في كتابه الإيمان ص ٩،١٠ لترى استعماله لنفس عبارة الشافعي ، مع التعبير عن النية بالإخلاص ، وعن العمل بعمل الجوارح ، في حكاية قول أهل السنة :

قال " اعلم رحمك الله أن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الامر فرقتين :

فقالت إحداهما : الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب

وشهادة الالسنة

وعمل الجوارح .

وقالت الفرقة الاخرى : بل الايمان بالقلوب والالسنة فأما الاعمال فإنما هي تقوى وبر وليست من الايمان . وإنا نظرنا في اختلاف الطائفتين ، فوجدنا الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان :

بالنية

والقول

والعمل ،جميعا ، وينفيان ما قالت الاخرى " انتهى .

وهنا عبر الامام ابوعبيد عن حقيقة مذهب اهل السنة بتعبيرين :
الاخير منهما هو تعبير الشافعي رحمه الله ،
فدل على ان العمل : هو عمل الجوارح
وان النية : هي الاخلاص ، وهو من عمل القلب .
وانظر في التمثيل لعمل القلب بالنية :
الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٤٦ حيث قال " عمل القلب : نيته واخلاصه "
و معارج القبول ٥٨٩/٢ .
الأمر الثاني :
الذي يدل على أن العمل هنا هو عمل الجوارح :
أن من العلماء من حكى الاجماع بلفظ قريب من لفظ الشافعي وصرح بأن العمل هو عمل الجوارح :
قال الإمام الآجري في الشريعة ص ١٢٥(ط.دار الكتب العلمية ، ت: مُحَّد بن الحسن اسماعيل) بعد ذكر المرجئة وسوء مذاهبهم عند العلماء :
وهو في الطبعة المحققة للدكتور الدميجي ٦٨٦/٢
"بل نقول – والحمد لله – قولا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم وقد تقدم ذكرنا لهم : ان الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، لا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة ، لا يجزي بعضها عن بعض ، والحمد لله على ذلك " انتهى .
قد يقال : هذا الاجماع كاف في المسألة ومصرح بأن الثلاثة لا يجزي بعضها عن بعض ، فلم التركيز على ما نقله الشافعي ؟
والجواب : ان الآجري متوفي سنة ٣٦٠ هـ ، وقد يقال انه ينقل الاجماع عن اهل عصره ، اما الشافعي فإنه يحكي اجماع الصحابة والتابعين ، فلا مجال لنقض هذا الاجماع الا بإثبات مخالف له من الصحابة !
ولتمام الفائدة أنقل إجماعا آخر حكاه الآجري أيضا
قال ص ١٠٢ (٦١١/٢ ت: الدميجي (

"قال مُحَمَّد بن الحسين : اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم : أن الذي عليه علماء المسلمين أن الايمان واجب على جميع الخلق ، وهو تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح .
ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق الا ان يكون معه الايمان باللسان نطقا ،
ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح ،
فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا .
دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين . "
ودفعا لما قد يتوهمه البعض ، ومنعا لتطويل النقاش بغير فائدة أقول : وقفت على من حاول تأويل قول الشافعي – ومثله قول الآجري هنا – : " لا يجزي "
وأقول : تأمل جيدا قوله (لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق الا ان يكون معه الايمان باللسان نطقا (
يظهر لك جليا أن الإجزاء هنا بمعنى الصحة والقبول ، إذ لا يصح الايمان مع ترك قول اللسان بإجماع اهل السنة !!!!
وقوله بعد ذلك : "لا تنفعه " صريح في اثبات المطلوب .
وقال الآجري في ايضاح الاجماع الذي حكاه : ص ١٠٣ (٦١٤/٢ ت: الدميجي (
"فالأعمال – رحمكم الله تعالى – بالجوارح تصديق للايمان بالقلب واللسان .
فمن لم يصدق الايمان بجوارحه : مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه ،
ورضي من نفسه بالمعرفة والقول : لم يكن مؤمنا ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه العمل تكذيبا منه لايمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لايمانه ، وبالله تعالى التوفيق "
انتهى كلام الآجري .
وقال أيضا في كتابه الاربعين حديثا ، المطبوع مع الشريعة ص ٤٢٢
"اعلموا رحمنا الله واياكم ان الذي عليه علماء المسلمين واجب على جميع الخلق :وهو تصديق القلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح . ثم إنه لا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح .فإذا اكتملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا ، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين ... ولا ينفع القول اذا لم يكن القلب

مصدقا بما ينطق به اللسان مع القلب ...

وإنما الايمان بما فرض الله على الجوارح تصديقا لما أمر الله به القلب ، ونطق به اللسان ، لقوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)

وقال عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (

وفي غير موضع من القرآن ، ومثله فرض الحج وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح .

والاعمال بالجوارح تصديق عن الايمان بالقلب واللسان .

فمن لم يصدق بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه ،

ومن رضي لنفسه بالمعرفة دون القول والعمل لم يكن مؤمنا .

ومن لم يعتقد المعرفة والقول كان تركه للعمل تكذيبا منه لايمانه [كذا [

وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لايمانه ، فاعلم ذلك .

هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا ،

فمن قال غير هذا فهو مرجيء خبيث ، فاحذره على دينك ، والدليل عليه قوله عز وجل (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة " انتهى كلام الآجري رحمه الله .

وبعد : فهذا هو الدليل المعتمد عندي في هذه المسألة ، وهو كما رأيت إجماع الصحابة والتابعين، وغير خاف عليك خطر الخروج عن اجماعهم ، والحيدة عن طريقهم ، فدونك هذه الحجة ، تأملها حق التأمل ، ودقق فيها من كل وجه ، فإذا سلمت بدلالتها على المطلوب ، فليس يخفى عليك أني لن أقبل في معارضتها قول قائل ، او استنباط مستنبط .

وليس من سبيل الى نقض هذا الاجماع الا بإثبات مخالف له من أصحاب النبي ﷺ . والله أعلم.)إنتهى كلام الشيخ الموحد

كلام السلف وكبار العلماء فى كفر تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن

بعد أن علمنا إن إحدى علامات المرجئة هي إخراجهم العمل الظاهر من الإيمان وإنهم يثبتون الإيمان لتارك عمل الجوارح ننقل أقوال العلماء في حكم تارك جنس العمل أو تارك أعمال الجوارح بالكلية أو تارك الواجبات الظاهرة بالكلية أو تارك الأعمال الظاهرة بالكلية وإن الذي يترك عمل الجوارح بالكلية ليس في قلبه إيمان لا قليل ولا كثير بل هو كافر زنديق. فنقول وبالله التوفيق:

أقوال العلماء في هذه المسألة كثيرة ولذلك سننقل بعضها لتزول الشبهة التي ترى إمكانية أن يكون في القلب إيمان بدون عمل الجوارح.

قال الأوزاعي: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون

بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين)[٢٣٧].

سئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقيل له: (يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية **وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر** وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفارا فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم)[٢٣٨].

قال: (مُحَمَّد بن سليمان بن حبيب لوين، سمعت ابن عيينة، غير مرة يقول: « الإيمان قول وعمل »، قال ابن عيينة أخذناه ممن قبلنا قول وعمل: وأنه لا يكون قول إلا بعمل)[٢٣٩].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[٢٤٠].

---

[٢٣٧] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي – (ج ٤ / ص ١٤٧)

[٢٣٨] السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٤٧-٣٤٨).

[٢٣٩] السنة لعبد الله بن أحمد – (ج ٢ / ص ١٩٠).

[٢٤٠] شرح اصول الاعتقاد للالكائي (٥/٨٨٦)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٧/٢٠٨).

وقال الحميدي –رحمه الله– (وأخبرت أن ناسا يقولون من اقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة **فقلت هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين** قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله)[٢٤١].

قال الإمام المزني (والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان، قول باللسان وعمل بالجوارح والأركان وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان)[٢٤٢].فتح الباري لابن رجب - (ج ١ / ص ١٠)

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم – يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض .

نقل الإمام الطبري –رحمه الله– في صريح السنة بسنده عن الوليد بن مسلم قال: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول:أن الإيمان إقرار بلا عمل ويقولون (لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان))[٢٤٣].

قال الإمام الآجري –رحمه الله–: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح**، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان **حتى يكون معه عمل بالجوارح**، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا، دل على

---

٢٤١ شرح اصول الاعتقاد للالكائي (٥/٨٨٧)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٧/٢٠٩).

٢٤٢ (شرح السنة)(ص٧١).

٢٤٣ (صريح السنة للطبري /٢٥)

ذلك الكتاب، والسنة، وقول علماء المسلمين.......إلى أن قال.......**فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب** واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمله بجوارحه مثل**[٢٤٤] **الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه،** ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، **وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه،** وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، **فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك**، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)[٢٤٥].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصح الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، **والعمل بالجوارح، مثل**[٢٤٦] **الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وما أشبه ذلك**)[٢٤٧]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان **وعمل بالجوارح**، ولا يجوز على هذا **ردا على المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان**، ميزوا هذا تفقهوا إن شاء الله)[٢٤٨].

وقال أيضاً–رحمه الله– بعدما ذكر الآيات في أن دخول الجنة بالعمل: (كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب، **وصدقته الأعمال،** كذا قال الحسن وغيره، وأنا بعد هذا أذكر ما روي عن النبي ﷺ، وعن جماعة من

---

٢٤٤ يرجى الانتباه إلى الأمثلة، وإنها من الأعمال الظاهرة فقط.

٢٤٥ الأربعون حديثا للآجري - (ج ١ / ص ١٣).

٢٤٦ الرجاء التركيز على هذه الأمثلة، وإن السلف ردوا على المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان، فانتبه مِن تلبيس مَن يقول أن العمل المقصود هو عمل القلب!

٢٤٧ الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٢٢٢).

٢٤٨ الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٢٧٩).

أصحابه، وعن كثير من التابعين أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح**، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)[٢٤٩].

وقال أيضاً –رحمه الله–: (وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض**، والحمد لله على ذلك)[٢٥٠].

قال الإمام ابن بطة العكبري–رحمه الله–: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح والحركات،** لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث:

اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، **وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به، وفرضه من الأعمال** لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه، ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة....وأما الإيمان بما فرضه الله عز وجل **من العمل بالجوارح** تصديقا لما أيقن به القلب ونطق به اللسان فذلك في كتاب الله تعالى يكثر على الإحصاء وأظهر من أن يخفى)[٢٥١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله عز وجل في كتابه أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها، فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن أقر بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونا ومجونا أو معتقدا لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم، **فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا**

---

[٢٤٩] الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٢٨٢).

[٢٥٠] الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٣٥٠).

٢٥١ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢/ ص ٣٦١).

كثير وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ﷺ، فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم، وإنهم في الدرك الأسفل من النار، **نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة)**[٢٥٢]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (واعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل لم يثن على المؤمنين، ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم، والنجاة من العذاب الأليم، **ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح**، والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها من بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولا باللسان، **وعملا بالجوارح**، ومعرفة بالقلب **خلافا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم**، وذكر الله عز وجل ذلك كله في كتابه، والرسول ﷺ في سنته)[٢٥٣]

وقال أبو طالب المكي–رحمه الله–: (...فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين أحداهما من الأخرى في المعنى والحكم فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية فهما شيئان في الأعيان واحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد كذلك الإيمان والإسلام إحداهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ولا يخلو المؤمن من **إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة** الإيمان واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾ وقال في تحقيق الإيمان بالعمل ﴿ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى﴾ فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو **كافر كفرا لا يثبت معه توحيد** ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مسلما ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمنا بالله.

---

٢٥٢ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢/ ص ٣٦٣).

٢٥٣ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢ / ص ٩٧).

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه قال **ومثل الإيمان في الأعمال** كمثل القلب في الجسم **لا ينفك أحدهما عن الآخر** لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ولا ذو قلب بغير جسم فهما شيئان منفردان وهما في الحكم والمعنى منفصلان **ومثلهما أيضا مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة لا يقال حبتان لتفاوت صفتهما فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان وهو من أعمال الجوارح والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب** وروى عن النبي أنه قال الإسلام علانية والإيمان في القلب وفى لفظ الإيمان سر **فالإسلام أعمال الإيمان والإيمان عقود الإسلام فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح** ومثله قول رسول الله إنما الأعمال بالنيات أي لا عمل إلا بعقد وقصد لأن(إنما) تحقيق للشيء ونفى لما سواه فأثبت بذلك **عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات** فمثل العمل من الإيمان **كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفى سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان** ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين بمعنى ألم نجعل له ناظرا متكلما فعبر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان و الإسلام أيضا كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر وأطناب وله عمود في باطنه فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح وهو الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به فقد احتاج الفسطاط إليها إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما **كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال.**

و أيضا فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحدا فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحدا فقال ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ (سورة آل عمران:٨٦) وقال ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٨٠) فجعل

ضدهما الكفر قال وعلى مثل هذا أخبر رسول الله عن الإيمان والإسلام من صنف واحد فقال في حديث ابن عمر بني الإسلام على خمس وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف **فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر وان الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه)**[٢٥٤].

وقال الإمام أبو ثور –رحمه الله–: (فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل فإن قالت إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وإن قالت أراد منهم الإقرار قيل فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به أيكون مؤمنا فان قالوا لا قيل لهم فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل به أيكون مؤمنا فإن قالوا نعم قيل ما الفرق فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك فإن احتج فقال لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل قيل له إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا ولو قال أقر ولا اعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان)[٢٥٥].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في مجموع الفتاوى: (قد علمنا بالاضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن محمدًا رسول الله وكان يحكم بكفرهم فقد علمنا من دينه ضرورة **أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب إذا لم يعمل بهذا التصديق)**[٢٥٦].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت فإن الله لما بعث محمدًا رسولا إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه

---

٢٥٤ مجموع الفتاوى(٧/٣٣٣-٣٣٥).

٢٥٥ مجموع الفتاوى (٧/٣٨٨-٣٨٩).

٢٥٦ مجموع الفتاوى (٧/١٣١).

فيما أخبر وطاعته فيما أمر ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت ولا حرم عليهم الخمر والربا ونحو ذلك ولا كان أكثر القرآن قد نزل فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك كان ذلك الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه وإن كان مثل ذلك الإيمان **لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافرا)**[٢٥٧].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء **الإيمان الواجب**[٢٥٨]من القلب)[٢٥٩]

وقال أيضاً:(فيمتنع أن يكون الإنسان محبا لله ورسوله مريدا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه **الإيمان الواجب** الذي فرضه الله عليه)[٢٦٠]

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[٢٦١].

وقال أيضاً: (وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال

---

٢٥٧ مجموع الفتاوى(٥١٨/٧).

٢٥٨ الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي إذا زال من العبد بالكلية زال أصل الإيمان أما إذا زال بعضه زال كمال الإيمان.

٢٥٩ مجموع الفتاوى(١٤٨/٧).

٢٦٠ مجموع الفتاوى(١٨٨/٧).

٢٦١ مجموع الفتاوى(١٩٤/٧–١٩٥).

الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[٢٦٢].

وقال أيضاً: (فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به **من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج**، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات **مثل الصلاة بلا وضوء، والى غير القبلة ونكاح الأمهات،**[٢٦٣] وهو مع ذلك مؤمن في الباطن بل لا يفعل ذلك **إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه)**[٢٦٤].

وقال أيضا–رحمه الله–ً:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر**[٢٦٥] ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم)**[٢٦٦].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (عن الحسن قال ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال من قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ومن قال حسنا وعمل صالحا رفعه العمل ذلك بأن الله يقول إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ورواه ابن بطة من الوجهين وقوله ليس الإيمان بالتمني يعنى الكلام وقوله بالتحلي يعنى أن يصير حلية ظاهرة له فيظهره من غير حقيقة من قلبه ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا

---

٢٦٢ مجموع الفتاوى(١٩٨/٧).

٢٦٣ الانتباه إلى الأمور التي يسردها شيخ الإسلام –رحمه الله– وإنها طاعات ظاهرة وكذلك المعاصي.

٢٦٤ مجموع الفتاوى (٢١٨/٧).

٢٦٥ هذا رد على من يزعم أن الخلاف مع المرجئة لإخراجهم عمل القلب والجوارح ،وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله في فصل خاص.

٢٦٦ مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

من الحلية الظاهرة ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم)**[٢٦٧].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (الرابع ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح والصواب أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مستلزم للباطن والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر**[٢٦٨] عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[٢٦٩].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر كما في المسند عن النبي أنه قال "الإسلام علانية والإيمان في القلب" والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله **والانقياد** له **و إلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.**

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في **الآخرة فإن هذا ممتنع إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة فان من الممتنع أن**

---

٢٦٧ مجموع الفتاوى(٧/٢٩٤).

٢٦٨ الانتباه إلى إن الخلاف الحقيقي مع المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان–عمل الجوارح– .

٢٦٩ مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك)[270].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم بل يتفاضلون من وجوه كثيرة **و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب** أيضا وهذا باطل قطعا فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة **وان أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن)**[271].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد **وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه** زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)[272].

وقال أيضا-رحمه الله-ً: **(وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا** وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك فهذا يناقض

---

[270] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

[271] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٥-٥٥٦).

[272] مجموع الفتاوى(٧/٥٧٥).

قولك أن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك)[٢٧٣].

وقال أيضاً: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله **فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته** فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق **في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح**)[٢٧٤].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[٢٧٥]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه **يمتنع أن يكون الرجل** مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه **ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات** لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[٢٧٦].

---

[٢٧٣] مجموع الفتاوى(٧/٥٧٩–٥٨٥).

[٢٧٤] مجموع الفتاوى(٧/٦١١).

[٢٧٥] مجموع الفتاوى(٧/٦١٧).

[٢٧٦] مجموع الفتاوى(٧/٦٢١).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة كقوله إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا وقال إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون وقال تعالى إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.

فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان **قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر** فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور)[٢٧٧].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول و عمل كما دل عليه الكتاب والسنة و اجمع عليه السلف و على ما هو مقرر في موضعه فالقول تصديق الرسول و العمل تصديق **القول فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا... و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا و من لا دين له فهو كافر)**[٢٧٨].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وهنا أصول تنازع الناس فيها منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب و لا يظهر قط منه شيء على اللسان و الجوارح و إنما يظهر نقيضه من غير خوف فالذي عليه السلف و الأئمة و جمهور الناس أنه لابد من ظهور موجب ذلك على

---

٢٧٧ مجموع الفتاوى(٦٤٥/٧).

٢٧٨ شرح العمدة (٨١/٤).

الجوارح فمن قال أنه يصدق الرسول و يحبه و يعظمه بقلبه و لم يتكلم قط بالإسلام و لا فعل شيئا من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمنا في الباطن و **إنما هو كافر**)[٢٧٩].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب **لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة** فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في الظاهر **ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم** كقوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) وقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ونحوها **فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر** ولهذا قال النبي ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهى القلب)[٢٨٠].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فإن الإيمان بحسب كلام الله و رسالته و كلام الله و رسالته يتضمن إخباره و أوامره فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به و التصديق هو من نوع العلم و القول و ينقاد لأمره و يستسلم و هذا الإنقياد و الاستسلام هو من نوع الإرادة و العمل **و لا يكون مؤمنا إلا بمجموع** الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين و إن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر و الاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا و هو الجهل

---

٢٧٩ مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠-١٢١).

٢٨٠ مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٢).

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم و هذا التصديق ؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا و أمرا فإنه يحتاج إلى مقام ثان و هو تصديقه خبر الله و انقياده لأمر الله فإذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله] **فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره و الانقياد لأمره** [و أشهد أن مُحَّدا رسول الله] تضمنت تصديق فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار

فلما كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين . و هو الذي يتلقى الرسالة بالقبول . ظن من ظن أن أصل لجميع الإيمان **وغفل عن أن أصل الآخر لابد منه و هو الانقياد** و إلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس و هذا مما بين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، **فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه و كلاهما كفر صريح**)[٢٨١]

وقال الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله– (فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت **فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار**[٢٨٢] كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار)[٢٨٣].

---

٢٨١ الصارم المسلول (٥١٩/١).

٢٨٢ هذا ممتنع! إذ يستحيل أن يكون عند العبد عمل قلبي بدون عمل ظاهر، فهذا غير متصور، ولكن ابن القيم –رحمه الله– كأنه يعيش في أيامنا هذا فيرد على أولئك الذين يزعمون أن العمل القلبي يكفي في تحقيق أصل الإيمان–كما مر من كلام عدنان عبدالقادر–، فيسد عليهم الباب من كل جانب.

٢٨٣ الفوائد (ص ١٤٢).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (قاعدة: الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك **فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان** ونقصه دليل نقصه وقوته دليل قوته)[٢٨٤].

وقال الإمام المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: (لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل **فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً**، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر مرتد معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما)[٢٨٥].اهـ.

وقال أيضاً–رحمه الله–: (لا خلاف بين الأمة، أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان، الذي هو القول والعمل، الذي هو تنفيذ: الأوامر والنواهي؛ فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما، فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو: كافر ، معاند ، كفرعون ، وإبليس؛ وإن عمل بالتوحيد ظاهراً ، وهو لا يعتقده باطناً ، فهو: منافق خالصاً ، أشر من الكافر)[٢٨٦]

وقال أيضا–رحمه الله–ً: ([الدين يكون على القلب واللسان والجوارح] اعلم رحمك الله: أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر؛ فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتد)[٢٨٧].

وسئل الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب–رحمه الله–: عن أحاديث الوعد، والوعيد، وقول وهب بن منبه " مفتاح الجنة لا إلَه إلاّ الله " " الخ، وحديث أنس " من صلى صلاتنا " الخ؟

---

٢٨٤ الفوائد (ص١٦٢).

٢٨٥ نهاية رسالة (كشف الشبهات).

٢٨٦ الدرر السنية (٢/١٢٤–١٢٥).

٢٨٧ الدرر السنية (٢/٨٧–٨٨).

فأجاب–رحمه الله–: (.... فالمسألة الأولى واضحة، مراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده، بدون الأعمال)[٢٨٨].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–: (فلابد في شهادة: ألا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان؛ فإن اختل نوع من هذه الأنواع، لم يكن الرجل مسلماً)[٢٨٩][٢٩٠]

وقال سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في (شرح كشف الشبهات:١٢٦):"بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، **فلا بد من الثلاثة،** لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون **هو الذي تعمل به جوارحه، (فإن اختل شيء من هذا) لو**

٢٨٨ الدرر السنية (٢/١٨٥-١٨٦).

٢٨٩ الدرر السنية (٢/٣٥٠).

٢٩٠ أود الإشارة إلى أن الحلبي ذكر في كتابه (الأجوبة المتلائمة...) (ص٩) وفي كتابة (الرد البرهاني..) (ص٣٣) عندما أراد أن ينقل عن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في أنه موافق له في عقيدته الإرجائية ترك هذه النصوص المنقولة من الدرر السنية وأحال إلى موضع آخر ليلبس على الجهال والعوام.

لذا سننقل كلام الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– الذي أحال الحلبي إليه ونجيب عنه بإذن الله.

قال الشيخ المجدد –رحمه الله– في الدرر السنية (١/١٠٢)...(أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة،إذا أقر بها، وتركها تهاوناً،فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها – كسلاً من غير جحود – ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء –كلهم – وهو الشهادتان) اهـ.، فالجواب على هذا الشبهة الواهية: إن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– يقصد أنه لا يكفر أحداً من المسلمين إلا إذا أتى بناقض –قولي أو فعلي أو اعتقادي– ينقض هذه الشهادة وهذا معلوم عند أدنى طالب علم، وذلك أن أعداء دعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– قديما وحديثاً يرمونه بأنه يكفر المسلمين!، فكان هذا الجواب منه –رحمه الله– بأنه بريء من هذه التهمة الباطلة.

ونقول للحلبي لماذا تركت النصوص المحكمة الأخرى للشيخ وكلامه الواضح وتشبثت بهذا الكلام المجمل المتشابه؟!.
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران: ٧].

وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. (فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند) إذا اعتقد ولا نطق **ولا عمل بالحق بأركانه** فهذا كافر عند جميع الأمة".

وقال الشيخ حافظ الحكمي –رحمه الله–:"ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي : (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب). ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة ؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق"[٢٩١].

وقال الشيخ العلامة مُحَّد أمان الجامي –رحمه الله– في (شرح الأصول الثلاثة عند التعليق على المرتبة الثانية: الإيمان: وهو بضع وسبعون شعبة – الشريط الثالث الوجه الثاني):"**ومن ادعى أنه مصدق بقلبه بكل ما جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لا يعمل، يقال له: هذه دعوى! والدعوى لا بد لها من بينة، فأين البينة ؟ البينة الأعمال،** لذلك يقول بعضهم:

فإذا حلَّت الهدايةُ قلباً نَشَطَتْ في العبادة الأعضاء

فإذا كانت الأعضاء لا تعمل ؛ لا يصلي ولا يصوم ولا يأمر ولا ينهى ولا يجاهد ولا يطلب العلم.. ماشي، هكذا مصدق ؟! **لا، لا، لا يقبل مثل هذا التصديق،** وعلى هذا انتشر بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنسان أو نهيته عن ما فعل، يقول:الإيمان بالقلب. هنا الإيمان!!.

الإيمان الذي هنا لو صحَّ لظهر أثره في أعضائك وجوارحك. لست بصادق تترك الصلاة، فيقال لك: صل، فتقول: لا، الإيمان هنا في القلب!! ليس بصحيح هذا، إذن كيف تحاجون وتنازعون الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ؛ تقولون لهم: أنتم حكام غير مسلمين، فيقول لك: أنا مسلم لأني أقول: لا إله إلا الله مُحَّداً رسول الله، وأنا مصدق وأنت معي في هذا التصديق، يحاججك. لكن متى تستطيع أن تقنعه أنه ليس على الإسلام ؟ إذا عَرَّفت

---

[٢٩١] (معارج القبول:٢/٢٣).

الإيمان بتعريفه الصحيح: تصديق بالقلب **وعمل بالجوارح** وقول باللسان، **التصديق الذي بالقلب يشهد لصحته: النطق باللسان وقولك "أشهد أن لا إله إلا الله ومُحَمَّداً رسول الله"، ويصدّق كل ذلك الأعمال الجارية على السنة، وعلى وفق ما جاءت به السنة"**.

قال الشيخ العثيمين –رحمه الله– في شرح كتاب التوحيد: (من قال: لا إله إلا الله"، أي: بشرط الإخلاص، بدليل قوله: "يبتغي بذلك وجه الله"، أي: يطلب وجه الله، ومن طلب وجهاً؛ فلا بد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأن مبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه؛ فلا نحتاج إلى قول الزهري رحمه الله بعد أن ساق الحديث؛ كما في "صحيح مسلم"، حيث قال: "ثم وجبت بعد ذلك أمور، وحُرِّمت أمور؛ فلا يغتر مغترٌّ بهذا"؛ فالحديث واضح الدلالة على شرطية العمل لمن قال: لا إله إلا الله، حيث قال: "يبتغي بذلك وجه الله"، ولهذا قال بعض السلف عن قول النبي ﷺ: "مفتاح الجنة: لا إله إلا الله"[٢٩٢]، لكن من أتى بمفتاح لا أسنان له لا يفتح له)[٢٩٣].

وقال أيضاً –رحمه الله– في شرحه لكتاب (كشف الشبهات):(ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي: أنه لابد أن يكون الإنسان موحداً بقلبه وقوله وعمله فإن كان موحداً بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه، لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل لقول النبي ﷺ: [إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب][٢٩٤] فإذا من جنس فرعون الذين كان مستيقناً بالحق عالماً به لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية،قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ (النمل: ١٤))[٢٩٥].

الشيخ صالح بن الفوزان –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

السائل: شهادة أن لا إله إلا الله هي مفتاح دين الإسلام، وأصله الأصيل؛ فهل من نطق بها فقط؛ دخل في دائرة المسلمين؛ دون عمل يذكر؟ وهل الأديان السماوية – غير دين الإسلام الذي جاء به مُحَمَّد ﷺ – جاءت بنفس هذا الأصل الأصيل؟.

---

٢٩٢ صحيح البخاري:عن وهب بن منبه.انظر "الفتح": (١٠٩/٣)، والحديث عزاه الهيثمي لإمام أحمد والبزار.

٢٩٣ القول المفيد على شرح كتاب التوحيد باب (باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب) ط٢/ص٧٧-٧٨.

٢٩٤ متفق عليه.

٢٩٥ شرح كشف الشبهات /ص١٢٠،المكتبة التوفيقية.

الجواب: من نطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ حكم بإسلامه بادي ذي بدء، وحقن دمه:

فإن عمل بمقتضاها ظاهرًا وباطنًا؛ فهذا مسلم حقًّا، له البشرى في الحياة الدنيا والآخرة.

وإن عمل بمقتضاها ظاهرًا فقط؛ حكم بإسلامه في الظاهر، وعومل معاملة المسلمين، وفي الباطن هو منافق، يتولى الله حسابه.

وأما إذا لم يعمل بمقتضى لا إله إلا الله، واكتفى بمجرد النطق بها، أو عمل بخلافها؛ فإنه يحكم بردته، ويعامل معاملة المرتدين.

وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء؛ فإنه يُنظَر: فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة؛ فإنه يحكم بردته، كمن ترك الصلاة متعمدًا، أو صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله. وإن كان هذا الذي تركه لا يقتضي الردة؛ فإنه يُعتبر مؤمنًا ناقص الإيمان بحسب ما تركه؛ كأصحاب الذنوب التي هي دون الشرك، وهذا الحكم التفصيلي جاءت به جميع الشرائع السماوية)[٢٩٦].

وقال أيضاً –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

السائل: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكلية لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[٢٩٧].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا

---

٢٩٦ المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان.

٢٩٧ قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص١٢٤ تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)–إياها– مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم....... الخ].

يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئة)[٢٩٨].

قال الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-:(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[٢٩٩]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)[٣٠٠].

وقال أيضاً -حفظه الله- في جلسة خاصة مع بعض طلبة العلم (أنه لو تُصُوِّر أنّ أحدا قال سأعتقد وسأتكلم ولن أعمل قط، لن أعمل قط، عندنا ليس بمسلم.

لو واحد جاء وقال أنا بَاتْشَهَّدْ؛ أشهد لا إله إلا الله، وأنا بَاعْتَقِدْهَا لكن لن أعمل وقال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئا قط مع إمكان العمل، فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم- **أي عند المرجئة**-، ونحن لا نصلي عليه وهم يصلون عليه-**أي المرجئة**-،نحن لا نترحم عليه؛ يعني أنّ جنس العمل عندنا لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل لابد أنْ يعمل عملا صالحا[٣٠١])[٣٠٢].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

---

[٢٩٨] نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ ٢٢-٢-١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١م.

[٢٩٩] وصف الحلبي في كتابه التنبيهات ص ٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده (بدعة كبرى).

[٣٠٠] في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء ٢٨من شهر الله المحرم ١٤١٣هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر ١٤١٣هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

[٣٠١] في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

٣٠٢جلسة خاصة مع الشيخ -حفظه الله-، (وهو شريط مفرغ)، وللاستزادة يراجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم)[٣٠٣].

وقال أيضاً في سؤال وجه إليه –حفظه الله–

(**س٢/** هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح؟.

الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل)[٣٠٤].

قال الشيخ ربيع بين هادي المدخلي –سدده الله– في مقال بعنوان: (هل يجوز التنازل عن الواجبات مراعاة للمصالح والمفاسد وعند الحاجات والضرورات):

(ويقول عني إِنِّي خالفت السلف في جنس العمل وفي قضايا الإيمان وهو الكذوب[٣٠٥]، وإذا رجع المسلم المنصف إلى كلامي[٣٠٦] يجده مطابقاً لمنهج السلف ولما قرَّرُوه[٣٠٧] **ويجد في كلامي التصريح بأنَّ تارك العمل بالكلية كافر زنديق[٣٠٨]**).

---

٣٠٣ [محاضرة خاصة عن الإيمان]شريط مفرغ.

٣٠٤ [شرح العقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ ١ محرم ١٤٢٠هـ].

٣٠٥ المقصود بهذا الكلام الشيخ فالح الحربي–حفظه الله– ودفع عنه كيد أعدائه.

٣٠٦ يقصد الشيخ كلامه في رسالته التي بعنوان (كلمة حق حول جنس العمل).

٣٠٧ الشيخ يصرح هنا أن تكفير تارك العمل بالكلية –جنس العمل–،هو عين منهج السلف وما قرروه.

مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله- عن **[معنى جنس العمل]**...

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

---

[٢٠٨] إذا كان تارك العمل بالكلية كافر زنديق وأن هذا هو منهج السلف وما قرروه، فهل الذي يخالفهم يكون سلفياً أم خلفياً؟!،متبعاً أم مبتدعاً؟!، وهل أقوال الحلبي في هذه المسألة موافق للسلف أم المرجئة؟!، نترك الجواب للقارئ الأريب!!!، بعد أن يقارن الأقوال الآتية للحلبي مع ما نقلناه آنفاً:

قال الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (١١٠-١١١):

[...ثم انتقد المسود كتاب ((التعريف والتنبئة..)) مدعيا أن فيه ((من الغلط في مسائل الإيمان...إخراج العمل عن الإيمان، وأن الإيمان يبقى مع ترك جنس العمل))!...**إلى أن قال**...ولعل (المسود)- لجهله، أو تجاهله!-لم يفرق- أو لم يستوعب!-بين: **كون (عمل الجوارح من الإيمان)، وبيان أنه لا يلزم من ذلك أن (ترك عمل الجوارح غير مبطل للإيمان)!!**

وأما أن الإيمان يبقى مع ترك (جنس العمل)].

وقال أيضاً في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)

فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي–وجودا وعدما- متعلقة بـ (الإيمان المطلق)، لا (مطلق الإيمان)، فتنبه.

قال الحلبي في كتابه (الرد البرهاني...) صفحة (١٩٣)

فإننا نقول: أركان الإيمان (ثلاثة) قول واعتقاد وعمل، ثم نحن لا نكفر بترك ركن العمل –أي: عمل الجوارح!!

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا[٣٠٩] من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف**!!** لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه[٣١٠]، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا**[٣١١].

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا "العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به." نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط**

---

٣٠٩ في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

٣١٠ قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).**

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

٣١١ جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

للإيمان[312]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)**[313].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين -القلب أو الجوارح- دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة،** لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال –القلب أو الجوارح- فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[314].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: **(لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[315].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

---

[312] التكرار في الأصل.

[313] شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

[314] مجموع الفتاوى (٧/٦١١).

[315] مجموع الفتاوى (٧/١٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[٣١٦]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[٣١٧]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[٣١٨].

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[٣١٩].

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[٣٢٠].

وقال أيضا–رحمه الله–ً:(وفي المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا

---

٣١٦ مجموع الفتاوى (٢٢١/٧).

٣١٧ مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢).

٣١٨ مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

٣١٩ مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان –كما هو شأن المنافق–، وإيمان بدون عمل جوارح –كما هو قول مرجئة العصر– فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

٣٢٠ مجموع الفتاوى(١٩٤/٧-١٩٥).

أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم)**[٣٢١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم)**[٣٢٢].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[٣٢٣].

وقال أيضا–رحمه الله–ً: **(وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)**[٣٢٤].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله-في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين

---

٣٢١ مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

٣٢٢ مجموع الفتاوى(٢٩٤/٧).

٣٢٣ مجموع الفتاوى(٥٥٣/٧).

٣٢٤ مجموع الفتاوى(٥٧٩/٧–٥٨٥).

عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه –رحمه الله-.

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ**)[٣٢٥].

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: (**فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس**)[٣٢٦].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

---

٣٢٥ مجموع فتاوى ابن تيمية – (٧ / ٣١٤)

٣٢٦ مجموع الفتاوى (٩/٧).

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالَّذي يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري

جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري

ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري

رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

مصطلح (جنس العمل) ومعناه

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله– عن **[معنى جنس العمل]...**

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا[٣٢٧] من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف**!!** لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه[٣٢٨]، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا)**[٣٢٩].

---

٣٢٧ في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

٣٢٨ قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة)**.

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

وقال أيضاً –حفظه الله-: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا "العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به." نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان**[٣٣٠]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)**[٣٣١].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين -القلب أو الجوارح- دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة**، لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال –القلب أو الجوارح- فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

٣٢٩ جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

٣٣٠ التكرار في الأصل.

٣٣١ شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[٣٣٢].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (**لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[٣٣٣].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[٣٣٤]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[٣٣٥]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[٣٣٦].

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[٣٣٧].

---

٣٣٢ مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

٣٣٣ مجموع الفتاوى (١٩٨/٧).

٣٣٤ مجموع الفتاوى (٢٢١/٧).

٣٣٥ مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢).

٣٣٦ مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

٣٣٧ مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان -كما هو شأن المنافق-، وإيمان بدون عمل جوارح -كما هو قول مرجئة العصر- فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[٣٣٨].

وقال أيضا–رحمه الله–:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[٣٣٩].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[٣٤٠].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[٣٤١].

---

٣٣٨ مجموع الفتاوى(٧/١٩٤–١٩٥).

٣٣٩ مجموع الفتاوى (١٨/٢٧٢).

٣٤٠ مجموع الفتاوى(٧/٢٩٤).

٣٤١ مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

وقال أيضا–رحمه الله–ً: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)[٣٤٢].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله-في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه –رحمه الله-.

---

٣٤٢ مجموع الفتاوى(٧/٥٧٩–٥٨٥).

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ)**[٣٤٣].

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: **(فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس)**[٣٤٤].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالَّذي يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري
جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري
ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري
رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

---

[٣٤٣] مجموع فتاوى ابن تيمية – (٧ / ٣١٤)

[٣٤٤] مجموع الفتاوى (٩/٧).

أقوال العلماء واستخدامهم لمصطلح (جنس العمل):

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع،سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[٣٤٥].

(فإن الإسلام من **جنس** الدين **والعمل** والطاعة والانقياد والخضوع فمن ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)[٣٤٦]

وقال أيضاً: (فَكَذَلِكَ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ بَلْ وَلَا أَكْثَرُهُمْ فَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَحَقَّقُوا بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهَا غَيْرَهُمْ وَلَا تَرَكُوا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ مِنْ الْمَوَاهِبِ وَالْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ، وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ مِنْ **جِنْسِ الْعَمَلِ)**[٣٤٧].

(٢) الحافظ ابن رجب رحمه الله:

(والتحقيق في الفرق بينهما: (الإيمان والإسلام): أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل)**[٣٤٨].

(٣) الشيخ سليمان بن عبدالله بن مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(وقوله ثم استدل – أي الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب - بقول النبي ﷺ الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) - فجعل النبي ﷺ في هذا

---

[٣٤٥] مجموع الفتاوى(٦١٦/٧)

[٣٤٦] مجموع الفتاوى (٣٧٨/٧).

[٣٤٧] مجموع الفتاوى(٣٣٨/٧)

[٣٤٨] قال الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم(١٠٨/١).

الحديث كأنه لما سئل عن الإسلام ذكر أركان الإسلام الخمسة لأنها أصل الإسلام ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره، فيكون: المراد حينئذ بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**، والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الإيمان على الأعمال كما هما مملوءان بإطلاق الإسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضاً...)[٣٤٩].

(٤) الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله–:

١) قال الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الجزيرة:

ـ وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله عام (١٤١٥هـ) ـ وكنا في أحد دروسه رحمه الله ـ عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال ؟

ـ فقال رحمه الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

ـ فقلت له رحمه الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحة؟.

ـ فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق، وقال آخرون بغيرها. إلا أن **جنس العمل** لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)[٣٥٠].اهـ.

٢) في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد , وكان الشيخ ابن باز قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب [المقدمة: ج) :[وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله: وقال في الترغيب إلى آخره، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

---

٣٤٩ تيسير العزيز الحميد (باب ما جاء في منكري القدر) (ص ٧٠٣).

٣٥٠ (نقلاً عن جريدة الجزيرة – عدد ١٢٥٠٦في13/7/1423 هـ)، يراجع كتاب الشيخ الدكتور عصام السناني ((أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان)) ص١٤٦-١٤٧.

-وأورد المؤلف قول الحافظ ابن حجر (ص٧١) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

-فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله: "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها: نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفّرة سواء كانت تركاً ـ **كترك جنس العمل** أو الشهادتين أو الصلاة ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ: فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال)).

فالشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– أوصى بطباعة الكتاب ولم ينكر هذه اللفظة في الكتاب.

(٥) الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام[٣٥١]:

(السائل:هل القائل أن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان هل بقوله هذا يوافق المرجئة ؟

سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: نعم، نعم ؛ العمل جزء من الإيمان، العمل الصالح جزء من الإيمان لا إيمان إلا بعمل)[٣٥٢].

(٦) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

(**سؤال وجه لفضيلته**: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكليه لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الانكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[٣٥٣].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر

---

[٣٥١] الشيخ عبد العزيز آل الشيخ لم يصرح مقاله (بجنس العمل) ولكن أقر السائل على هذه اللفظة وأن من قال تارك (جنس العمل) ناقص الإيمان فهو موافق للمرجئة.

[٣٥٢] والاتصال قام به الأخ أبو حذيفة الجزائري – وفقه الله – (المصدر: شبكة الأثري).

[٣٥٣] قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص١٢٤ تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)–إياها– مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم........ الخ].

ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئه)[٣٥٤].

(٧) أقوال الشيخ صالح آل شيخ حفظه الله:

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء ٢٨من شهر الله المحرم ١٤١٣هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر ١٤١٣هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[٣٥٥]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي. كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ﷺ قال «الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد –أعمال القلوب–، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنَّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة.

---

[٣٥٤] نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ ٢٢-٢-١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١م

[٣٥٥] ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

وقول أهل السنة (إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا) لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا، بل لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق الإسلام **جنس العمل**، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصَّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس.

فإذن هاهنا كما يقول أهل العلم عند أهل السنة والجماعة خمس نونات:

النون الأولى: أن الإيمان قول اللسان، هذه النون الأولى يعني اللسان.

الثانية: أنه اعتقاد الجنان.

الثالثة: أنه عمل بالأركان.

النون الرابعة: أنه يزيد بطاعة الرحمن.

الخامسة: أنه ينقص بطاعة الشيطان وبمعصية الرحمن).

وقال أيضاً: جوابا عن سؤال وجه إليه في [لقاء مفتوح بتاريخ ١٤١١/١١/١٩]

س/ ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود **جنس العمل**.

يدلك على أن العمل ركن قول النبي ﷺ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من[٣٥٦] الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن **جنس العمل** دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة ركنا؟ لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا

---

[٣٥٦] كذا في الأصل ولعل الصواب (ما الايمان).

السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي : أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟

بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركناً من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه لأصول الإيمان جواباً عن سؤال وجه لفضيلته فيمن لا يكفر تارك الصلاة هل يكون الأعمال عنده شرط كمال؟. (بدأ الشرح بتاريخ ١٤١٧/٧/١٠هـ وانتهى في يوم ١٤١٩/١٢/٢٩ هـ)]

... يعني العمل الآن الذي يشترط للإيمان هو **جنس العمل** واضح؟ هو **جنس العمل** بالاتفاق أو الصلاة عند من قال بكفر تاركها، إذا عمل عملا تقرب به إلى الله جل وعلا خلاص عندهم صح إيمانه، عمل أي عمل، واحد عند من لا يقول بكفر تارك الصلاة يقولون هذا لا صلى ولا صام ولا زكى ولا حج ولكنه برّ والديه تقربا إلى الله يقولون هذا عمل صار إيمانه تبعه عمل الذي هو عمل بدني تقرب به إلى الله.

والذين يقولون بتكفير تارك الصلاة يقولون لا لازم الصلاة واضح؟ هذه أقل الأعمال يعني هو لو أتى بعمل غيرها ما يصح إيمانه، أيضا هناك من يقول لابد من الأركان الخمسة هذا قول لبعض أئمة الحديث أنه هي الأركان يعني أن من ما صلى ولا زكى ولا صام ولا حج، كيف يصير مسلما.

لكن الجميع متفقون على أن العمل ركن، فكيف يوجه هذا الحديث؟ يقول زائد على قدر الإيمان، الإيمان الذي هم كل على حسب ما وجه له.

وفقكم الله، سبحانك اللهم وبحمدك.

وقال أيضاً: جواباً عن سؤال وجه إليه في [محاضرة خاصة عن الإيمان]

س١/ ما هي الضوابط في مسألة التكفير؟

ج/ التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة، فهناك كفر وهناك تكفير، هذه ثنائية الكفر والتكفير، وكذلك البدعة والتبديع، وكذلك الفسق والتفسيق إلى آخره.

فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني بالكفر هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ إذ الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال تكفير أو التّكفير فيمن كفر كفرا مخرجا من الملة، وأصل التكفير، هو سلب الإيمان عن من قام به.

والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد. فمن دخل في الإيمان وصح عليه اسم الإيمان فإنّ معنى تكفيره أن يُسلب عنه أصل الإيمان يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا.

وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان إلا على هذه جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد.

فإذن التكفير عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، ويكون بالأعمال، ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين، منافاة الأصل أو ارتكاب شيء ينافي الأصل.

فمثلا القول من امتنع عن كلمة التوحيد قولا فإنه لا يصير مؤمنا، ومن امتنع عن العمل فإنه لا يصير مؤمنا؛ يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن، كذلك من قال: لا أعتقد شيئا مما يجب اعتقاده في الإيمان فإنه يُسلب عنه أصل الإيمان. هذا من جهة تأصيلات الإيمان.

...**إلى أن قال**...المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه للعقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ ١ محرم ١٤٢٠هـ].

س٢/ هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح ؟

ج/ الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل.

س٣/ هل يُتصور وجود مطلق الانقياد في القلب ولا يظهر له أثر على الجوارح؟

ج/ والجواب: أن هذا فرع المسألة التي قبلها، فإن الانقياد في أصله عقيدة واجب وهو من عمل القلب، ولا يصح الإيمان حتى يكون الانقياد ظاهرا على الجوارح؛ يعني حتى يعمل.

وقال أيضاً: في شرحه لـ [فضل الإسلام]

وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيح أن النبي (أمرهم بالإيمان فقال «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتؤدوا الخمس من المغنم» والتأدية؛ تأدية الخمس هذا عمل؛ فدل على أن العمل يدخل أيضا في حقيقة الإيمان، ووقع السؤال عنه بـ(ما) التي تدل على الركنية، وهذه المسائل لها بسط في مواضعه.

والمقصود هنا من ذكر الأركان الخمسة أو الأركان الستة وعدم ذكر العمل معها لا يدل على أن **جنس العمل** ليس ركنا في الإيمان؛ لأنه جاء مبينا في أحاديث أخر، والذي عليه أهل

السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل، وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأيضا عمل بالقلب، فهو قول واعتقاد، وهو أيضا عمل بالقلب وعمل بالجوارح:

أما القول: فظاهر وهو الشهادتان والاستسلام.

وأما الاعتقاد: فهو اعتقاد وحدانية الله جل وعلا وتتميم الأركان الستة المعروفة.

وأما العمل: العمل قسمان:

- ✓ عمل الجوارح.
- ✓ وعمل القلب.

وكلاهما ركن في الإيمان، فلا بد في تحقيق مسمَّى الإيمان أن يأتي بجنس عمل القلب، وأن يأتي **بجنس عمل الجوارح**، هذا قول أهل السنة والجماعة، أهل الحديث أتباع السلف الصالح فيما قرروه في عقائدهم، وقع في بينهم خلاف في بعض المسائل التطبيقية مما هو معروف.

عمل القلب ما هو؟ عمل القلب هو من جنس إسلام القلب لله جل وعلا، من جنس المحبة محبة الرب جل وعلا ومحبة رسوله (ومحبة دين الإسلام، من جنس الخوف والرجاء والرغب والرهب والتوكل، حسن الظن بالله، ونحو ذلك من العبادات القلبية المعروفة.

أما عمل الجوارح فهو كل عمل صالح يتقرب به العبد إلى ربه بجوارحه مما أمر الله جل وعلا به.

إذا تبين هذا فمراد الإمام رحمه الله بإيراد هذا الحديث أن تفسير الإسلام يشمل هذا الذي ذكر جميعا، فالإسلام يفسر بالإيمان وهو أفضل الإسلام، ويفسَّر بالأركان الخمسة بأداء حقوق الله جل وعلا عقيدة وفي العبادة، ويفسَّر أيضا بأداء حقوق العباد المؤمنين، ويفسر أيضا الإسلام بأن يُسلم قلبه لله جل وعلا انقيادا وطاعة، وهذه الأمور هي التي يدور عليها فلك الإسلام، أو يدور عليها أوائل الإسلام وما أمر الله جل وعلا به في تحقيق الإسلام، الإيمان وأركان الإسلام الخمسة، أداء حقوق العباد، استسلام القلب لله جل وعلا وحده دونما سواه وإسلام الوجه إلى الله جل وعلا وحده دونما سواه.

(٨) الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح ١(/ ٤٦)[٣٥٧]: **(قوله:** "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.**

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[٣٥٨].

---

٣٥٧ ذكر الحافظ –رحمه الله– أن الفارق بين السلف والمعتزلة في الايمان. أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله.

٣٥٨ تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص٧).

(٩) الشيخ العلامة زيد المدخلي حفظه الله:

قال فضيلة الشيخ زيد المدخلي حفظه الله: (الصنف الخامس:عموم المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ،وادعوا أن من حصل له مجرد التصديق فتصديقه هذا باق على حاله لا يتغير سواء أتى بشيء من الطاعات أم لا،وسواء اجتنب المعاصي أوارتكبها، فهم لم يفرقوا بين **جنس العمل** -والذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة- وبين آحاد العمل وأفراده[٣٥٩] والذي يعد تاركه غير مستكمل الإيمان،وقد استعملوا القياس فقالوا:"لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة" وأهل السنة يوافقونهم في أنه لا ينفع مع الكفر الأكبر طاعة، ويخالفونهم في اعتقاد أنه لا تضر مع الإيمان معصية كما هو معلوم،إذ المعاصي ينقص بها الإيمان مالم تكن كفراً فتحبطه.

وبطلان قول هذا الصنف ظاهر لمعارضته نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ،وهي كثير في الكتاب والسنة كما قد سبق ،وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وأتباعهم)[٣٦٠].

(١٠) الشيخ العلامة حسين بن غنام رحمه الله

(ولهذا فسر النبي الإيمان عند ذكره مفرداً –كما في حديث وفد عبد القيس – بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة قال: جاء رجل إلى النبي – – فقال يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال:"أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان قال:وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة قال فما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال فأي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد" فجعل النبي – - الإسلام الإيمان وأدخل فيه الأعمال.

---

٣٥٩ ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

٣٦٠ من كتاب الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة الجزء السادس طبعة دار المنهاج المصرية ومجالس الهدى الجزائرية معاً، تاريخ الطبع هو: ١٤٢٤هـ.

وحاصل القول: أنه إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق؛ وهو أن يقال: إن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته. والإسلام هو: استسلام العبد لله –تعالى– وخضوعه وانقياده، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمَّى الله – تعالى – في كتابه الإسلام ديناً، وسمَّى النبي – ﷺ – الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن الاسمين إذا أُفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث يقرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: **جنس العمل**)[٣٦١].

(١١) الشيخ العلامة فالح بن نافع الحربي حفظه الله

((...، قضية **جنس العمل** سألني شخص سؤال هكذا قال يا شيخ ما رأيك فيمن يقول عن تارك **جنس العمل** أنه ناقص الإيمان أنا أجيب بما أعتقد ولا أنتظر حتى أعرف رأي الشيخ فلان أو فلان هذا أمر ما ندين الله به نجيب إخواننا به، يقول هل وافق المرجئة إذا قال عن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان وافق المرجئة يعني هو الذي قال **جنس العمل** ما قلت أن **جنس العمل** أنا أجبته على ما افهمه أعلم أنه يوافق ا لمرجئة والمعنى واضح عندي وهو أنه حكم بإيمانه لو حكم بكمال إيمانه وأنه كامل الإيمان لكان مرجئة لكن هو قال ناقص من الإيمان فإذا فلقد وافق المرجئة، وذلك أن أهل السنة والجماعة مجمعون ومطبقون على أن تارك **جنس العمل** جميعه جميع العمل وهذا ما يعبر عنه **بجنس العمل** ولا بدعة في ذلك وهذا معنى تعريف أهل السنة بالإيمان أنه اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالجوارح ويعني جميع عمل الجوارح يقال له **جنس العمل** و جنس الشئ هو جميع ما ينطبق ما يخرج عن الشئ مما يجعل له هذا اللقب ويطلق عليه هذا الوصف، نقول جنس الإبل هل يخرج شيئ من الإبل لا يخرج شيئ من الإبل ولذلك أهل السنة سواء قالوا **جنس العمل** أو قال الأعمال كل الأعمال فإن مقصودهم هو أن الإنسان لا يعمل عملا قط والإمام احمد رحمه الله عندما قيل له عن شخص يقول (إذا نطق بلسانه فقد عمل) قال هذا قول خبيث ما سمعت به ولا بلغني ثم جاء العلماء وصاروا ينطقون **بجنس العمل** ولا يرون في النطق به محضورا حتى نطق به نصا أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ

---

[٣٦١] العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص ٤٩ و٥٠).

الفوزان سبحان الله كيف أن **جنس العمل** كأنما هو حجر أو كأنما هو **جنس العمل** ممنوعا أو باطلا محضورا بمجرد أن تنطق **بجنس العمل** هذا لا ينبغي أن يقال وخصوصا أنه نطق به علماء كبار أفاضل ولا رأوا فيه محضورا ولا محذورا ولكن مع الأسف يبدو أن الشيخ ربيع وفقه الله في وقت يرى أن لا يقال **جنس العمل** وهذا على كل حال اجتهاد وإذا قيل اجتهاد خاص به فلا يلزم به الآخرين ولكن حقيقة يحتاج الأمر إلى نظر طالما أن المفهوم واضح وعلماء الأمة قد تكلموا بهذا المصطلح أو اللفظ ومعناه واضح مفهوم فلماذا هذه الحساسية منه، ولكن قوله ينكر هذا الشيخ هنا قال لو نهيتهم من الخوض في **جنس العمل** ليش أنهاهم عن الخوض في **جنس العمل** وهو مفهوم عندي وواضح وإن كنت وكما قلت لست أنا الذي تكلمت به فهو مفهوم واضح، قال لا أعلم احد من السلف مثلا تكلم به، ما دام أنا لا أعلم أنا ولا أنت من تكلم فيه فهذا ليس حجة نمنع الناس من شيئ إن تكلموا فيه ومعناه واضح وما تكلموا فيه هو هذا لا يخالف **جنس العمل** أو كل الأعمال ويقال **جنس العمل** هذا الإنسان ما عمل كل الأعمال، فسبحان الله كيف أنا أنهاهم عن شيئ استعمله أهل السنة استعمله علماء أفاضل من علماؤنا أنا أكون بهذا مخالفا لهم ولا أكون وافقتهم أيضا فقضية إني قلت وافق المرجئة فأنا مصيب فيها ولا عندي أدنى شك في ذلك بل آخر من قرأت له صاحب النكت القصاص رحمه الله وهو من أئمة أهل السنة في قضية من لا يكفر بالصلاة والزكاة عندما يرى كفر من يكفر بالصلاة والزكاة فيلزمه بأنه وافق المرجئة فتلك شكاة ظاهر عنك عارها فإذا كان الشيخ ربيع رأى أن من قال عن **جنس العمل** أنه وافق المرجئة فلا يلزم الآخرين أو يقول عن الآخرين أنهم فسدت عقائدهم أو إنهم خالفوا العقيدة أو أن أصولهم غير أصول أهل السنة والجماعة هذا لا ينبغي أن يقال على الإطلاق...))[٣٦٢].

(١٢)فضيلة الشيخ: حمد بن عبدالعزيز بن عتيق – وفقه الله وسدده–

ويُعَدُّ كتابه تنبيه الغافلين فريدا في بابه..ومنها سننقل –بتوفيق الباري–

1/ عنوان الرسالة: ((تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك **جنس العمل** كفر في الدين..))

---

٣٦٢ (الجواب المنيع على الإثارة والاستفزاز والتشنيع).

٢/ قال حفظه الله: ((فقد كثر الخوض في هذه الأيام، في مسائل الإيمان عموماً، ومسألة ترك **جنس العمل** خصوصاً.، وحصل بذلك فتنة لا يعلم مآلها إلا الله سبحانه وتعالى، أسأل الله أن يعصمنا من مضلات الفتن، إنه سميع مجيب.

ولما كانت مسألة ترك **جنس العمل** من المسائل الواضحات، من جهة الأدلة الشرعية والنقول السلفية عن الأئمة رحمهم الله، استعنت بالله في كتابة هذه الأوراق التي بين يديك)).

٣/ وقال – أيضا: ((وقد تفرع عن هذا الأصل - العظيم – مسألة تكفير تارك **جنس العمل**))

٤/ وقال –ايضا: ((ولقد أخطأ بعض الناس – في هذا الزمان – لظنه أن أهل السنة لا يقولون بكفر تارك **جنس العمل**. مستدلاً ببعض الأدلة المشتبهة مؤيداً ذلك بكلام لبعض السلف فهمه على حسب ظنه، مع أن المسألة قد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل السنة عليه)).

٥/ وقال أيضا: ((الفصل الثالث: ترك **جنس العمل** كفر أكبر: المبحث الأول: صورة المسألة: صورة المسألة هي في رجل نطق بالشهادتين، ثم بقي دهراً لم يعمل خيراً مطلقاً، لا بلسانه ولا بجوارحه، ولم يعد إلى النطق بالشهادتين مطلقاً، مع زوال المانع)).

٦/ وقال أيضا: ((المبحث الثاني: الأدلة على أن ترك **جنس العمل** كفر:

أ – ما أخرجه الشيخان من حديث النعمان بن بشير: أن رسول الله قال:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)).

7/ وقال الشيخ أيضا: ((الإجماع على أن ترك **جنس عمل الجوارح** كفر مخرج عن الملة، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل السنة والجماعة، ومنهم:

الشافعي: قال: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركنا يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)).اهـ.

8/ وقال: ((المبحث الثالث: الأدلة التي استدل بها من قال إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر والجواب عنها))).

الأدلة التي فيها أن الله لا يغفر الشرك والكفر الأكبرين ويغفر ما دون ذلك، ومنه قول الله سبحانه: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي قال: " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)

والجواب: أن هذا من الاستدلال بمحل النزاع، إذ إننا نرى أن ترك **جنس العمل** من الكفر الأكبر المخرج عن الملة، فكما أنه لا يجوز أن يستدل بهذه الآيات والأحاديث على عدم الكفر بترك جنس عمل القلوب، فكذا لا يصح الاستدلال بها على عدم الكفر بترك جنس عمل الجوارح.

9/ وقال: ((أن التمسك بعموم هذه الأدلة يلزم منه عدم التكفير بترك جنس أعمال القلوب، لأنها لم تذكر في حسنات هذا الرجل، فإن قيل إنها لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فكذلك أعمال الجوارح لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فما كان جواباً لكم عن عدم ذكر أعمال القلوب، فهو جوابنا عن عدم ذكر أعمال الجوارح)).

١٠/وقال: ((هذا الرجل – قطعاً – لم يقع في ناقض من نوا قض الإيمان كالاستهزاء بالله، إذ لو كان كذلك لم تنفعه بطاقته، فكذلك يقال: إن هذا الرجل لم يقع في ترك جنس عمل الجوارح، لأنه ناقض بدلالة الأدلة المتقدمة.

11/ وقال -أيضا- المبحث الرابع: سبب الخطأ، ومنشأ الغلط عند من قال من أهل السنة – في هذه الزمان – بأن ترك **جنس العمل** ليس بكفر.

أولاً: ظنهم التلازم بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة وعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

لقد دخلت هذه الشبهة على كثير ممن قال: إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فهو يقول: إن من يكفر بترك أحد المباني الأربعة، كالصلاة مثلاً فلا شك أنه يلزمه أن يكفر بترك **جنس العمل**، وكذا من يكفر بترك الزكاة والصيام والحج، أما وإني لا أكفر بترك أحد هذه المباني الأربعة، فبأي شيء أُكفر تارك **جنس العمل**؟!.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: إنه لا تلازم أبداً بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة، وعدم التكفير بترك **جنس العمل**، كيف لا ؟ وهذا هو الشافعي وهو ممن يرى عدم التكفير بترك أحد المباني الأربعة، يرى في الوقت نفسه تكفير تارك **جنس العمل** بل وينقل الإجماع عليه. إذ إن القول بتكفير تارك **جنس العمل** ليس مبنياً أصلاً على القول بتكفير تارك المباني

الأربعة، فالقول بكفر تارك أحد المباني الأربعة له أدلته المنفصلة عن القول بتكفير تارك **جنس العمل**.

وقد يقول قائل منهم: إن لم أكفر بترك المباني الأربعة مجتمعة، فتركي للتكفير بترك ما دونها من باب أولى.

والجواب: أن التكفير بترك **جنس العمل**، ليس تكفيراً بترك ما دون المباني الأربعة، بل هو تكفير بترك المباني الأربعة وغيرها من الأعمال، وفرق بين هذا وهذا، فتنبه.

ثانياً: فهمهم الخاطئ لبعض عبارات السلف رحمهم الله، وحملهم إياها على القول بعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

ومن ذلك: ما يردده كثير من أهل السنة من أن أصل الإيمان في القلب، وعمل الجوارح فرع عنه، ففهموا من ذلك أن الأصل قد يوجد مع عدم وجود الفرع))

12/ وقال – ايضا – الثالث: ((لو كان ابن تيمية يرى أن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فكيف يقول ويقرر عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن))؟!.

13/ وقال:أن من استحضر أن ابن تيمية لا يمكن أن يقول بعدم كفر تارك **جنس العمل**، علم أن مراده بقوله " وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه"، إما نفي الوجود فيقابله عدم إيمان القلب وعبر عنه بقوله " دل على عدمه " وإما نفي للكمال الواجب فيقابله ضعف إيمان القلب والذي عبر عنه بقوله " أو دل على ضعفه)).

14/ وقال: ((وقد رأيت بعضهم استدل بهذا النقل عنه ليثبت أن ابن تيمية لا يرى كفر تارك **جنس العمل**...))

١٥/وقال – أيضا: ((الفصل الرابع: علاقة مسألتي ترك الصلاة، والحكم بغير ما أنزل الله بمسألة **جنس العمل** المبحث الأول: مسألة ترك الصلاة وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**)).

16/ وقال: ((حث الثاني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**.

وكذلك في هذه المسألة أخطأ بعضهم لما وصف قول الذين لا يكفرون بالحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل ؛ بأنه قول المرجئة الضالة حيث جعل القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله مبنياً على القول بعدم الكفر بترك **جنس العمل**.

وخطؤه راجع لأمرين:

الأول: أنه لا تلازم بين القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله وبين القول بعدم كفر من ترك **جنس العمل**، إذ إن الحكم بما أنزل الله من العمل وليس هو **جنس العمل**.

(١٣) الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد القرني

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد القرني:(في كتابه(ضوابط التكفير:٥٢) وهو يبين حقيقة الالتزام المشروط في أصل الدين" الالتزام **بجنس العمل**، وهو إجماع أهل السنة والجماعة، ومعنى قولهم:(الإيمان قول وعمل)[٣٦٣]..اهـ.

(١٤) الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم: (مقدمة كتاب التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان:):"فإني أود التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله حين أراد التفريق بين قول أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان وبيان حده... إذ قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف. وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب، فإن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جنسها، أي: أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان، خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان، لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس مرادهم: أن **جنس الأعمال** شرط لكمال الإيمان، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل، وهذا لازم قول المرجئة، وليس قول أهل السنة)).اهـ.

فبعد هذه النقولات لأفاضل العلماء والأساتذة الكبار —حفظهم الله– هناك من يأتي ويتشبث باجتهاد عالم حينما وصف جنس العمل بأنها (طنطنة)[٣٦٤]، محملين هذا الكلام ما لا يحتمل من اللوازم الباطلة ظناً منهم أن قائل العبارة يوافقهم على عقيدتهم الإرجائية، كما سيأتي توضيح ذلك في موضعه إن شاء الله.

ولكن نقول أن هؤلاء:

كرهوا الهدى والحقَّ لما جاءهم ... جَنَفاً إلى الإهمال والإسراف

---

[٣٦٣] نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان...) للشيخ السناني -حفظه الله-

[٣٦٤] هذا وصف من الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وسيأتي قوله كاملاً وسبب إنكاره. وقد تشبث علي الحلبي بهذه المقولة وكررها على سبيل المثال في (الرد البرهاني) الصفحات (١٤٦ و١٥٩و١٦٦و١٨٤) وذكره أيضاً في كتابه (التنبيهات) الصفحات (١١٣و١٩٤و٤٢١).

ولو انَّمَا اتَّبع الهدى أهواءهم جاؤوا بسم للأنام زُعافِ

ثم تلقف هذه العبارة شباب جهال يرددونها كالببغاء دون فقه لمعنى ما يقولونه، وهم كما قال الشاعر:

. الغافل الأمي ينطق عندكم . كالببغاء مردداً ومكرراً

كل هذا بسبب ماذا ؟!.

بسبب التقليد الأعمى(٣٦٥)، والتعصب للرجال، والذي أدى إلى أن يتطاولوا على العلماء وأن ينسبوا لهم أشنع الصفات فمنهم من يقول أنهم مذهبيين وآخر يقول أن لهم أغراض شخصية، و..و...الخ.

فلا نقول إلا كما قال الشاعر:

. وكنتم كالكلب أضحى نابحاً قمراً . وهل يضر نباح الكلب بالقمر

وقال آخر:

. فما على البحر من كلب به ولغا ولا على البدر من عاو عوى ولغا

فنصيحتي لكل الشباب الذين يسمعون مثل هذه الطعونات السمجة في حق علمائنا الربانيين من هؤلاء الجهلة أن يعرضوا عنهم وأن يُحذروا منهم ويبينوا حالهم للقاصي والداني حتى يحذرهم من لا يعرفهم وبذلك ينحصر شرهم، وندعوا من الله أن يقصم ظهورهم إن كان في علمه أنهم لا ينتهون عن غيهم وضلالهم.

فتاوى اللجنة الدائمة وكبار العلماء في التحذير من المرجئة والإرجاء

٣٦٥ هناك رسالة بديعة للإمام الشوكاني -رحمه الله-: في النهي عن التقليد عنوانها (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) والإمام الشوكاني -رحمه الله- معروف بمحاربته التقليد فلا تجد مؤلفاً لهذا الإمام الجليل إلا وقد يتطرق لهذا الموضوع الذي ابتلينا به في كل عصر ومصر، وذلك بأخذ أقوال بدون أن يسأل عن الدليل وإن أخذ الدليل فلا يجهد نفسه ليفقه الدليل أوافق الحكم أم لا والله المستعان. قال عبيد الله بن المعتمر: **لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد.** ذكره صاحب أضواء البيان في تفسير قوله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) والأثر نقله ابن عبد البر في جامعه.

وبعض الكتب الداعية إليه

فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١هـ .

((في التحذير من مذهب الإرجاء ،وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه)) .

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ..

وبعد :

فقد اطَّلَعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٧هـ . ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٧هـ . ورقم (١٠١٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/٧هـ . ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨هـ . ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ . ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٥هـ . ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٧هـ .

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها :

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف ، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتَّاب ، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية ، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمِّى الإيمان ، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مُسمَّى الإيمان ، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال . وذلك مما يُسَهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة ، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب .

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب ، وآثاره السيئة ، وبيان الحق المبني على الكتاب والسُّنَّة ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية ، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه . وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

*** وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بما يلي :**

هذه المقالة المذكورة هي : مقالة المرجئة الذين يُخْرِجُون الأعمال عن مسمى الإيمان ، ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط ، وليست منه ، فمن صدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط ، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة ، منها : حصر الكفر بكفر التكذيب والإستحلال القلبي .

* ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ وضلالٌ مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة ، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد ، للانحلال من الدين ، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه ، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسوي بين الصالح والطالح ، والمطيع والعاصي ، والمستقيم على دين الله ، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ، مادام أن أعمالهم هذه لا تخلّ بالإيمان كما يقولون .

ولذلك اهتم أئمة الإسلام – قديماً وحديثاً – ببيان بطلان هذا المذهب ، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – وغيره .

* قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في العقيدة الواسطية : (ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) .

* وقال في كتاب الإيمان : (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية واتباع سنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح) .

* وقال رحمه الله : (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة) .

* وقال رحمه الله : (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة ، وهذا طريق أهل البدع) . انتهى .

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها ، قوله تعالى :

((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)) [الأنفال ٢– ٤] .

وقوله تعالى : ((قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)) [المؤمنون ١– ٩] .

وقوله الرسول ﷺ ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)) .

* قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في كتاب الإيمان أيضاً : (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد . وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه . ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعضُ ُله) .

* وقال أيضاً : (بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مُخالف للرسول ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً . ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نُؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقر بألسنتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر وننكح

ذوات المحارم بالزنا الظاهر ، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ونُقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى .

* وقال أيضاً : (فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم . فإنَّ النبي ﷺ بيَّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق ، وكذلك لفظ التقوى ، وكذلك الدين أو الإسلام . وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان ، فأنزل الله هذه الآية : ((ليس البر أن تولوا وجوهكم)) [البقرة ١٧٧] . إلى أن قال : (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا إيمان معه عمل ، لا على إيمان خال عن عمل) .

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان ، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه .

* وأما ما جاء في الحديث : أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط ، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه . إنما هو خاص بأولئك لعُذر منعهم من العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .

* هذا واللجنة الدائمة إذ تبيِّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة ، لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة ، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين ، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وتحذر من الرجوع إلى المخالفة لذلك ، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين ، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة . وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ، ولبَّسوا بذلك على الناس ، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحْكم من كلامهم . وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة – أيضاً –

تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، والفقه في الدين .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل الشيخ

الفتوى رقم(٧١٥٠)

الردة تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك .

السؤال : يُقال أن الردة قد تكون فعلية أو قولية ، فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية ؟

الجواب : الردة هي الكفر بعد الإسلام . وتكون بالقول وبالفعل والاعتقاد والشك ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله ، أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحله أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق مُحَمَّد ﷺ أو غيره من الأنبياء . أو شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه -

فقد ارتد عن دين الإسلام . وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي

عضو / عبد الله بن قعود

عضو / عبد الله بن غديان

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧ هـ
في التحذير من كتاب ((إحكام التقرير في أحكام التكفير))
لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) بتاريخ ١٤١٩/٢/١هـ .

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

((سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن باز .. سلمه الله .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ، ومن أعظمها نعمة التوحيد ، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم ((إحكام التقرير في أحكام التكفير)) بقلم / مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست دراسته في علوم الشريعة ، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل . وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط .

وهو – فيما نعلم – خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة .

وكما قرر أهل العلم : في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك .

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب ، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه :

بعد الإطلاع على الكتاب المذكور وُجد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره . من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف . وكل هذا جهل بالحق ، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة .

بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب . والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب

والكفر : هو التكذيب فقط .وهذا غلو في التفريط ، ويُقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير .

وكلاهما مذهبان باطلان مُرديان من مذاهب الضلال وترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم .

وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب ، والاعتقاد الوسط

بين الإفراط والتفريط : من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه .

وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك . كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة .

لما تقدم :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ،ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة .

وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل .

حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح .

وبالله التوفيق ..

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان وتحذير من كتاب ((ضبط الضوابط)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ :

((ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)) تأليف المدعو / أحمد بن صالح الزهراني .

فوجدته كتاباً يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم ، لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان .

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة :

من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وعليه :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه ، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله عز وجل ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم ، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة ، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بشأن كتاب بعنوان : (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)
لكاتبه خالد على العنبري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه

وبعد :**فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان :**

(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد على العنبري

وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية

فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة . وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة . **ومن ذلك ما يلي :**

١)) تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية ، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم ، حذفاً أو تغييراً على وجه يُفهم منها غير المراد أصلاً .

٢)) تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .

٣)) الكذب على أهل العلم ، وذلك في نسبته للعلامة مُحَّد بن إبراهيم آل شيخ – رحمه الله – ما لم يقله .

٤)) دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر . وهذا محض إفتراء على أهل السنة ، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية .

وبناء على ما تقدم ، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه ، وتُذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين لتعلم منهم ويبينوا له زلاته ، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة .

وصلى الله على نبينا مُحَّد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء　　عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَّد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٤٣٥) بتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ

في التحذير من كتاب :(حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٨٠٢) ،بتاريخ :١٤٢١/٢/٩ ،هـ . عن كتاب بعنوان : ((حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)) . لعدنان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .**فأفتت اللجنة _ بعد الدراسة _** أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته ، وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل ، بنقول عن أهل العلم ، تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير محله ، والغلط في العزو ، كما في (ص / ٩) : إذ عزا قولاً للإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وإنما هو لأبي جعفر الباقر ، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها ، منها في (ص / ٩) إذ قال : ((أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر)) . وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المبتورة : بتره لكلام ابن تيمية (ص / ٩) عن الفتاوى (٦٤٤/٧ ، ٣٧٧/٧) ونقل (ص / ١٧) عن عدة الصابرين لابن القيم ، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء ، وفي (ص / ٣٣) حذف من كلام ابن تيمية من الفتاوى (٨٧/١١) وكذا في (ص / ٣٤) من الفتاوى (٧/ ٦٣٨ ، ٦٣٩) ، وفي (ص / ٣٧) حذف من ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٤٩٤) ، وفي (ص/ ٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص/٥٩) وفي (ص/ ٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في ((الصارم المسلول)) (٩٧١/٣) . إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام ، مما ينصر مذهب المرجئة ، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة ، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله . وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه ، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والإبتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق . وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان/ بكر بن عبد الله أبو زيد/صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٥١٧) بتاريخ ١٤٢١/٦/١٤ هـ .
في التحذير من كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) .
لجامعهما علي حسن الحلبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..
وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من إستفتاآت مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٢٩٢٨) ، (٢٩٢٩) بتاريخ : ١٣/٥/ ١٤٢١ هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٢١ هـ .بشأن كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) لجامعهما / علي حسن الحلبي ، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء ، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان . وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، ويبني هذين الكتابين على نقول لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن كثير وغيرهما رحم الله الجميع .
ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل ..إلخ ..
وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين ، والإطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب :
((التحذير من فتنة التكفير)) جمع / علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي :
١ - بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي ، كما في ص / ٦ حاشية /٢ وص/٢٢ ،
وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك .
٢ - تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمه الله تعالى - في : ((البداية والنهاية : ١٣ / ١١٨)) حيث ذكر في حاشيته ص / ١٥ نقلاً عن ابن كثير : ((أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)) ، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير - رحمه الله تعالى - .

٣ - تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللع تعالى - في ص / ١٧ - ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور : أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال . وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم ، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

٤ - تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ / مُحَمَّد بن ابراهيم آل شيخ - رحمه الله تعالى - في رسالته : تحكيم القوانين الوضعية . إذ زعم جامع الكتاب المذكور : أن الشيخ يشترط الإستحلال القلبي ، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

٥ - تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمل ،
كما في الصفحات ١٠٨ حاشية / ١ ،١٠٩ حاشية /٢١ ، ١١٠ حاشية / ٢.

٦ - كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبخاصة في ص / ٥ ح /١ ،بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع .

٧ - وبالإطلاع على الرسالة الثانية ((صيحة نذير)) وُجد أنها كمُساند لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذُكر - .

فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما لما فيهما من الباطل والتحريف . وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين ، وبخاصة شبابهم .وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن معتقدهم . وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة . وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم ، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم . والله الموفق .وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان
بكر بن عبد الله أبو زيد/صالح بن فوزان الفوزان/
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

التحذير من كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري)) لخالد العنبري

بقلم فضيلة الشيخ صالح الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مجلة الدعوة عدد ١٧٤٩-٤ربيع الآخر ١٤٢١

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه .. وبعد:

((وضـوح عقيدة أهل السنة))

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية ، لا لبس فيها ولا غموض ، لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قد دونت أصولها ومبانيها في كتب معتمدة توارثها الخلف عن السلف ، وتدارسوها وحرروها وتواصوا بها وحثوا على التمسك بها ، كما قال عليه الصلاة والسلام ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى)) ، وهذا أمر لا شك فيه ولا جدال حوله .

((ظهور نابتة تنازع عقيدة أهل السنة في الإيمان))

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالمين جعلت أصول هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد ، ومن ذلك قضية الإيمان وإدخال الإرجاء فيه ، والإرجاء كما هو معلوم .. عقيدة ضالة تريد فصل العمل وإخراجه عن حقيقة الإيمان ، بحيث يصبح الإنسان مؤمنًا بدون عمل ، فلا يؤثر تركه في الإيمان انتفاءً ولا انتقاصًا ، وعقيدة الإرجاء عقيدة باطلة قد أنكرها العلماء وبينوا بطلانها وآثارها السيئة ومضاعفاتها الباطلة.

وآل الأمر بهذه النابتة إلى أن تشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين ، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة ، التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر التي هي دون الكفر ، وهو مذهب باطل ، وبين مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية وإن كانت كبيرة .

فأهل السنة والجماعة يقولون : إن مرتكب الكبيرة ـ التي هي دون الكفر ـ لا يكفر كما تقوله الخوارج ، ولا يكون مؤمنًا كامل الإيمان كما تقوله المرجئة ، بل هو عند أهل السنة مؤمن

ناقص الإيمان ، وهو تحت المشيئة ، إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ، كما قال تعالى ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) النساء ٤٨

نقد كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري))

وقد وصل إليَّ كتاب بعنوان ((هزيمة الفكر التكفيري)) تأليف خالد العنبري ، قال فيه : (فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية

وأقول : التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم ، وليس هو فكرًا كما تقول ، وإنما هو حكم شرعي ، حَكَمَ به الله ورسوله على من يستحقه ، بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو الإعتقادية أو الفعلية ، والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد ، وهي مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فالله قد حكم بالكفر على أناس بعد إيمانهم ، بارتكابهم ناقضًا من نواقض الإيمان ، قال تعالى ((وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦))) سورة التوبة ، وقال تعالى ((وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ)) التوبة ٧٤.

وقال عليه الصلاة والسلام : ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) ، وقال ((فمن تركها فقد كفر)) ، وأخبر تعالى أن تعلم السحر كفر ، فقال عن الملكين اللذين يعلمان السحر ((وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ)) البقرة ١٠٢. ، وقال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً)) النساء ١٣٧.

وفرق بين من كفره الله ورسوله وكفره أهل السنة والجماعة اتباعًا لكتاب الله وسنة رسوله ، وبين من كفرته الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير حق ، وهذا التكفير الذي هو بغير حق هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات ، أما التكفير الذي يُبنى على حكم شرعي ، فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان ، وبلادنا بحمد الله على مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير ، وليست على مذهب الخوارج .

ثم قال العنبري : { فالواجب في الكفر البواح وهو الكفر المجمع عليه التكفير ، والتوقف عنه إرجاء خطير } .

أقول : الكفر البواح هو كما بينه النبي ﷺ : ما عليه برهان من الكتاب والسنة والإجماع يأتي به بعد الاستدلال بالكتاب والسنة ، نعم إذا كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجح ، أما إذا كان الدليل نصًا فهذا هو البرهان الذي لا يُعدَل عن القول بموجبه ، كما قال النبي ﷺ ((عندكم فيه برهان)).

والعلماء المعتبرون مجمعون على تكفير من كفره الله ورسوله ، ولا يقولون بخلاف ذلك ولا عبرة بمن خالفهم .

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية (ص٢٧) :{التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو :الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله ، كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال :هي من عند الله أو من شرعهِ تعالى ، ولا يخفى أن الحكام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك ، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة ، والتبديل بهذا المعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو كفر بإجماع المسلمين)) كذا قال .

ونقول : هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين ، هو تبديل غير موجود ، وإنما هو افتراضي من عندك ، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم ، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية ، وإلغاء المحاكم الشرعية ، وهذا كفر أيضًا ، لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائيًا ، ويُحل محلها القوانين الوضعية ، فماذا يبقى للإسلام ؟! وما فعل ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراها أحسن من الشريعة ، وهذا لم تَذكره ، ولم تبين حكمه ، مع أنه فصل للدين عن الدولة ، فكان الحكم قاصر عندك على التبديل فقط ، حيث ذكرت أنه مجمع على كفر من يراه ، وكان قسيمه وهو الاستبدال ، فيه خلاف حسبما ذكرت ، وهذا إيهام يجب بيانه .

ثم قال العنبري في رده على خصمه : { أنه يدعي الإجماع على تكفير جميع من لم يحكم بغير ما أنزل الله بجحود أو غير جحود }.

وأقول : كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود ، بل يتناول الاستبدال التام ، وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد ، أو قال : إن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، أو قال : يستوي الأمران ، كما نص على ذلك أهل العلم ، حتى ولو

قال : حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره ، فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم الله وكفره بالإجماع .

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا : أن هناك فتوى لسماحة الشيخ مُحَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، يُكَفِّر فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقًا ولا يفصل فيها ، ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله مستحلاً ومن ليس كذلك ، وأن الشيخ ابن باز سُئل عنها فقال : مُحَّد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء .. إلخ ما ذكر .

ولم يذكر العنبري نص فتوى سماحة الشيخ مُحَّد بن إبراهيم التي أشار إليها ، وهل قُرِئَ نصها على الشيخ ابن باز أو لا ؟! ، ولا ذكر المرجع الذي فيه تغليط الشيخ ابن باز لشيخه ، وإنما نقل ذلك عن مجلة الفرقان ، ومجلة الفرقان لم تذكر نص فتوى سماحة الشيخ مُحَّد بن إبراهيم ، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه ، ولعلها اعتمدت على شريط ، والأشرطة لا تكفي مرجعًا يُعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم ، لأنها غير محررة ، وكم من كلام في شريط لو عُرِضَ على قائله لتراجع عنه ، فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم هذا بعض ما ظهر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور ، وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها ، والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنة والجماعة ، والتي تدارسها المسلمون جيلاً بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم ، وحصل الاتفاق عليها والاجتماع على مضمونها ، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا .

وختامًا نقول : إننا بريئون من مذهب المرجئة ، ومن مذهب الخوارج والمعتزلة ، فمن كفره الله ورسوله فإننا نكفره ، ولو كرهت المرجئة ، ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره ، ولو كرهت الخوارج والمعتزلة ، هذه عقيدتنا التي لا نتنازل عنها ولا نساوم عليها . إن شاء الله تعالى . ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا ، وصلي الله وسلم على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الخلاف في ترك المباني الأربعة وسبب ضلال المرجئة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله :

" **وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان ، وهو معظِّم للسلف وأهل الحديث ، فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف** "[٣٦٦] وهذا واقع في كلام كثير من أئمة أهل السنة وشيوخ الإسلام قبل ابن تيمية وبعده ، مثل أبي حنيفة وشيخه حماد ابن أبي سليمان والإمام الطحاوي والقاضي عياض والنووي وابن حجر وغيرهم ممن قالوا بأقوال تخالف أهل السنة في مسائل الإيمان والصفات ووافقوا فيها الأشعرية والمرجئة ، وكذلك من المعاصرين الشيخ الألباني – رحمه الله – ورحم الجميع وغفر الله لنا ولهم ونسأل الله أن يتجاوز عنا وعنهم. وقد نبه العلماء قديمًا وحديثًا على مثل هذه الزلّات ومخالفتها لمذهب السلف الصالح ، أما من قلد هؤلاء العلماء وتابعهم على ما أخطأوا فيه وقال فيه بمثل قولهم فهذا خطأه ظاهر ، وسبب خطأ هؤلاء المعاصرين أنهم لم يتلقوا العلم من مصادره على كبار العلماء ، واعتمدوا على فهمهم للنصوص واستدلوا بأقوال هؤلاء العلماء الذين وافقوا المرجئة ، والأشاعرة ، ولم يلتفتوا إلى بيان المحققين من أهل العلم لهذه الأخطاء و تحذير السلف منها ، بل دافع مرجئة العصر عنها وقالوا بها ، والمسلم الموحد يعجب ولا ينقضي العجب في من ينتسب إلى السلف والسلفية ويخالف السلف في أصول الدين والإيمان ، والسؤال لمصلحة من يُحيي هؤلاء مذهب المرجئة والجهمية ؟ وهؤلاء لم يتلقوا من علماء السنة ، مع سوء فهمهم لكلام العلماء ، والتأويل الفاسد لكلام الإمام الطحاوي : " لا نكفر مسلمًا بذنب ما لم يستحله" وهذا في الذنوب والمعاصي دون الشرك لأن الواجبات الشرعية قسمان ، قسم منها يدخل في أصل الإيمان فيكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها ، جحدها أم لم يجحدها ، وقسم يدخل في الإيمان الواجب وقد فصلنا ذلك فيما سبق عند الكلام على مراتب الدين.

---

[٣٦٦] مجموع الفتاوى : ٣٦٤/٧ .

لذلك فإن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز تارك للإسلام وتارك للانقياد بالعمل ، وهو شرط لا إله إلا الله لا تصح إلا به ، ولا يدخل في ذلك الاختلاف في تارك المباني الأربعة ، فإن اختلاف أهل السنة في تارك المباني خلاف مشهور ومقبول ومع اختلافهم يفرقون بين الترك الكلي " ترك جنس العمل ، ترك أعمال الجوارح بالكلية " وبين " ترك آحاد الأعمال التي هي ليست من أصل الدين " ولكنهم لم يختلفوا في أن العمل جزء من الإيمان وركن فيه ، وأن من الأعمال ما هو شرط صحة وهو الذي يلحق بأصل الإيمان ، ومنها ما هو شرط كمال وهو ما يلحق بالإيمان الواجب والمستحب فمن زعم أن الخلاف في العمل منحصر عند أهل السنة في المباني الأربعة فقط فقد اختلطت عليه المسائل وساوى بين قول أهل السنة وبين قول المرجئة ، فأهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ونية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة كما قال سهل بن عبد الله التستري – رحمه الله – وقد مر قوله بتمامه ، والمرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعوا إلى فعل الطاعات ويقتضي ذلك والطاعة من ثمراته ونتائجه ، ولكنها تنازع هل يستلزم الطاعة ، أي لابد من الطاعة فأهل السنة يقولون نعم الإيمان مع القدرة التامة يستلزم الطاعة والمرجئة يقولون لا ، قد يوجد الإيمان في القلب ولا يظهر أثره على الجوارح مع القدرة ؟ وهذا يستحيل وممتنع ، بل تخلف أعمال الجوارح دليل على انتفاء عمل القلب ، والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني الأربعة يجعلونها من الإسلام بل هي أركان الإسلام ، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، والإسلام هو الأعمال الظاهرة ، والإيمان هو الأعمال الباطنة وهما متلازمان فلا يصح إسلام بدون إيمان ، ولا إيمان بدون إسلام كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتت به اللجنة الدائمة ، فإن تارك الأركان الأربعة تارك للإسلام في الحقيقة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في اختلاف السلف في كفر تارك المباني وتنازعهم في ذلك : " ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار

بوجوبها فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بها مع القدرة ، فهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها ، وذهب طائفة من المرجئة ، وهم جهمية المرجئة كجهم والصالحي وأتباعهما ، إلى أنه إذا كان مصدقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول ، وهو قول مبتدع في الإسلام ، لم يقله أحد من الأئمة وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر ، بل وغيره ، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقًا وحبًا وانقيادًا بدون الإقرار الظاهر ممتنع.

وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة "الرسالية" فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواترة تحريمها ، كالفواحش والظلم والكذب والخمر نحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة "الرسالية" مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك (وهذه الحجة الرسالية التي تقوم ببلوغ القرآن والسماع بالرسول لا يشترط فيها الفهم) أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر ، وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام عليهم الحجة ، (الحجة التي هي الاستتابة ولابد هنا من فهم الحجة وإزالة الشبهة والتأويل لأن المسألة خفية وليست ظاهرة ويسوغ فيها التأويل فلابد هنا من فهم الحجة [٣٦٧].

فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بتكفيرهم وقتلهم قبل ذلك" (لأن أهل السنة لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولابد من فهم الحجة الرسالية في المسائل الخفية دون الظاهرة) كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا في التأويل وأما مع الإقرار

[٣٦٧] وقد فصلنا ذلك في : " البيان والإشهار " وأفردنا فصلاً كاملاً في الاسم والعقوبة ، وبينا بالأدلة أن من وقع في الشرك يسمى مشركًا ، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا ، بغض النظر عن العقوبة وعدمها ، فالاسم لازم له بمجرد وقوعه في الشرك والكفر ، ولم أرى من أفرد هذه المسألة بفصل كامل مستقل من المتقدمين ولا من المتأخرين غير تنبيهات مختصرة من كلام شيخ الإسلام وابن حزم وأئمة الدعوة والجنة الدائمة ، ونقل فتوى اللجنة الدائمة صاحب النواقض القولية والعملية " في أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ومرتكب الكفر يمسى كافرًا ، وكذلك نبه عليه الشيخ صالح آل الشيخ في آخر كتاب الأسئلة والأجوبة ، وقد أفردنا هذه المسألة ، بفضل الله وتوفيقه بالتفصيل والتحقيق في الوجاء ،والعذر، والبيان.

بالوجوب ، إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد :

أحدها : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج ، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر ، وهذا قول طائفة من السلف منهم الحكم بن عتبة ، وسعيد بن جبير وابن حبيب من المالكية ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر المروزي.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب ، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء ، من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد (وهذا هو القول الراجح الذي تنصره الأدلة ، وتأتلف به النصوص ، وهو الذي رجحه المؤلف حيث قال في موضع أخر " وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين"[٣٦٨] .

وقد أورد شيخ الإسلام في " الإيمان الأوسط " الأدلة التي تبين كفر تارك الصلاة ، وهذا ما ذكره الحافظ اللالكائي في كتابه : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " عند سياقه لاعتقاد الإمام أحمد – رحمه الله – حيث قال : " ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل الله قتله " وقال الحافظ ابن رجب – بعد أن ذكر الخلاف في تارك هذه المباني أو أحدها : " وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم ، حتى إنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة .. "[٣٦٩]

---

(٣٦٨) مجموع الفتاوى : ٩٧/٢٠.

(٣٦٩) الفتح : ٢٣\١

فقال إسحاق : قد صح عن رسول الله أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر " وقد ذكر قول إسحاق هذا الإمام مُحَمَّد بن نصر المروزي في كتابه : " تعظيم قدر الصلاة " ، ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر : " فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت ولا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًا بوجوبها" [370] وسيأتي تفصيل كفر تارك الصلاة في المسألة الرابعة إن شاء الله.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج.

وهو رواية أخرى عند أحمد كما دل عليه ظاهر القرآن من سورة براءة : " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ "[371] ، " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ " [372]وحديث ابن عمر وغيره : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله "[373]

ولأنهما منتظمتان لحق الحق سبحانه ، وحق الخلق كانتظام الشهادتين : للربوبية والرسالة ، ولابد لهما من غير جنسهما بخلاف الصيام والحج "[374] وقد روى الإمام مسلم في صحيحة عن النبي أنه قال:

" بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويُكْفَرُ بما دونه ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان" والمباني والأركان لا يصح بناء من دونها ، ولا يقوم ولا يتماسك إلا بها ، فمن تركها يقتل ، ويكفر أيضًا عند كثير من السلف لأنه من الممتنع أن

---

(370) مجموع الفتاوى : ٤٩/٢٢.

(371) سورة التوبة : آية ٥ .

(372) سورة التوبة : آية ١١ .

(373) حديث صحيح.

(374) انظر مجموع الفتاوى : ٣٠٢/٧ ، ٩٦/٢٠ .

يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلوات والزكاة والصيام والحج ، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم يومًا من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح ، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقوله تعالى : "يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ"[٣٧٥] .. " ا .هـ [٣٧٦]

فانتبه – رحمك الله – لاختلافهم في تكفير من ترك المباني الأربعة مع جعلها من الإسلام ، ولا ينفع ولا يصح إيمان بدون إسلام ولا يقبل إيمان لمن لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا يخلوا المسلم من إيمان يصح به إسلامه ، ولا يخلوا المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه – كما قال أبو طالب المكي – فالخلاف مع المرجئة ليس في ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج أو في تركها مجتمعة إنه الخلاف في ترك جميع الفرائض والواجبات مع القدرة والتمكن وعدم العجز : أي ترك العمل بالكلية ، فالخلاف في المباني الأربعة خلاف سائغ باعتبار ، وغير سائغ باعتبار آخر فهو سائغ إذا كان الخلاف في الأدلة في ثبوت كفره من عدمه ، وغير سائغ إذا كان الخلاف في اعتبار ترك العمل ، لأن الذين لا يكفرون تارك الصلاة من الفقهاء مع عدم الاعتبار بقولهم ولا عبرة باختلافهم ؛ لأنه مخالف لإجماع الصحابة والتابعين ، وكما سبق فإن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، وعلى فرض أن اختلاف الفقهاء معتبر مع أن أتباع الشافعي ومالك يقولون بكفر تارك الصلاة كما مر معك ، فإن الذين لا يكفرون تارك الصلاة لا يقولون أن الأعمال من كمال الإيمان ، بل يقولون أن العمل ركن في مسمى الإيمان ، ولا يصح قول بلا عمل ؛ وهذا هو فهم السلف لمعنى القول والعمل ، والعمل المقصود هو : عمل الجوارح لأن أكثر فرق المرجئة على دخول أعمال القلب ، فالذين لا يكفرون تارك الصلاة لا يقولون إن الصلاة عمل ولا يكفر تارك

---

(٣٧٥) سورة القلم: آية ٤٢ – ٤٣.

(٣٧٦) من شرح حديث جبريل : ص ٥٥٢ . ٥٥٧ (بتصرف)

العمل ولكن لتعارض الأدلة عندهم في كفره أو عدم كفره وهذه مسألة غير الذي نحن بصددها وهي كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز.

وأن الذين يقولون لا يكفر – أي تارك العمل بالكلية – الكفر الأكبر أو هو كفر دون كفر ، أو يقولون هو كفر مخرج لكن لا يكفر إلا بالاستحلال والجحود واعتقاد الكفر بقلبه ، هؤلاء هم الجهمية وغلاة المرجئة الذين انحرفوا عن الحق ومذهب أهل السنة ، وظنوا أن الإيمان هو التصديق القلبي ، وأن الكفر هو التكذيب والجحود فقط ، لذلك يظنون أن المرير إذا ترك جميع الفرائض والواجبات ، وفعل المحرمات فإنه لا يكفر ما دام لم يجحد الفريضة أو يستحل المعصية وهذا القول هو قول المرجئة ومن تأثر بهم ، وقد سبق إجماع السلف على كفر تارك جنس العمل أو كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ولا يوجد لهم مخالف في ذلك إلا من تأثر بقول المرجئة في الإيمان ، وقد رد السلف عليه وحذروا من قوله ومذهبه الباطل وهذا واضح مما سبق ، والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل فطالب الحق يكفيه دليل ، أما صاحب الزيغ والريب والهوى فلا يكفيه ألف دليل ، وكلما جئت له بدليل أتى عليه بشبهة كي يزيغ قلبه والعياذ بالله – نسأل الله السلامة والعافية .

وبهذا يتبين لمن شرح الله صدره للحق أن مرجئة الكرامية غلطوا عندما ظنوا أن الإيمان يكون تامًا بدون العمل الذي في القلب يكون تامًا بدون العمل الظاهر ، وكذلك غلط كل من وافقهم وقال بقولهم من مرجئة العصر [٣٧٧].

والخلاصة أن السلف كفروا بترك ركن واحد فكيف بترك الأركان الأربعة التى هى الإسلام فتارك الأركان هو في الحقيقة تارك للإسلام الظاهر الذى لاتكفر به المرجئة المعاصرة لإخراجهم العمل من الأصل وهذا ضلال وإنحراف ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة وسيأتى مزيد بيان وتفصيل ليعلم طالب الحق أن تارك الأركان من غير عذر تارك للإسلام

---

[٣٧٧] ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة يرجع إلى نواقض الإيمان للوهيبي وآل عبد اللطيف ، ونصيحة الإخوان للجريتلي ، وحديث جبريل للزهراني ، والتبيان لأحمد سوف وغيرها من كتب أهل السنة.

حكم تارك الأركان الأربعة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد فإن مسألة العقيدة والإيمان والإسلام والكفر وما تفرع عنهم قد بينها الله في كتابه وبينها وفصلها رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة المتواترة وعمل بها الصحابة رضى الله عنهم بما فهموه من الوحيين وتناقلته الأمة جيل عن جيل حتى وصل إلينا فهذه عقيدة موروثة ثابتة في كلام أهل السنة مقررة في كتب العلماء وشيوخ الإسلام ولكن بين الفينة والأخرى يخرج علينا المبتدعة من أهل الضلال والأهواء بشبهات من هنا وهناك يلبسون على الشباب ويضلون الأمة باسم الدين والسلف والسلفية ويقدحون في الثوابت ويشككون في المسلمات ويوردون الخلاف في الأصول والقطعيات حتى يهدموا الدين ويميعوه في نفوس المسلمين فبعد بدعتهم التفريق بين الفعل والفاعل وتسميتهم لمرتكب الشرك الأكبر مسلما

وأن الإيمان يكفى فيه التصديق والعمل كمال فيه قالوا أن تارك أركان الإسلام الأربعة بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه مسلم ناج من الخلود في النار ،ثم جعلوها قضية خلافية بين أهل السنة تدور بين الراجح والمرجوح وعليه فإن الإسلام يكفى فيه الكلمة فقط فمن أتى بالركن الأول وهو الشهادتان لفظا بلسانه فهو المسلم الناجى يوم القيامة من الخلود في النار ولو ترك الأركان الأربعة !!!داعين إلى مذهب جهم وغلاة المرجئة باسم السلف والسلفية من جديد ولاحول ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وأخذ هؤلاء يستدلون بالمتشابه من كلام العلماء على أن تارك المبانى الأربعة مجتمعة مسلم ! مع أن كلام العلماء في كفر تارك آحاد الأركان الأربعة فإذا كان هذا كلامهم في كفر تارك الزكاة مثلا فكيف بتارك باقى الأركان ؟؟

أين عقول القوم ،إذا كان هذا في كفر الركن الواحد فكيف بكفر الأربعة مجتمعة ؟

فهذا من التدليس والتلبيس لترسيخ منهج الجهمية الذى يدعوا إليه مرجئة العصر جهلوا أو علموا ،قصدوا أم لم يقصدوا فهذا فساد كبير وشر مستطير يجعل الدين كله في كلمة وكفى كلمة يدخل بها الجنة وإن ترك الإسلام وأركانه مع قدرته وعدم عجزة ؟؟

وإليك البيان في كشف هذا الهزيان ورفع الإلتباس وتطهير عقول الناس من بدعة الجهمية الأنجاس الأرجاس حتى يرجع العباد إلى عقيدة الإسلام ليكونوا خير أمة أخرجت للناس

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولاقوة إلا بالله

حكم تارك المباني الأربعة

المأثور عن الأئمة في المباني الأربعة من الخلاف في كون تركها كفراً أو ليس كفراً هو باعتبار آحادها، فمن لم يكفر تارك الصلاة، لم يلزم من ذلك أنه يرى أن من جمع ترك الصلاة مع الزكاة مع الصوم مع الحج، لا يكون عنده كافراً. فمن حكى عن الشافعي أو مالك أن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً، ومعتبره في ذلك أن مالكاً و الشافعي لا يكفرون تارك الصلاة؛ فقد غلط، فإن حكم الواحد يختلف عن حكم المجموع، وبإجماع العقلاء وأهل الحقيقة الشرعية، أن من ترك الصلاة وحدها في الإثم والغلط ليس كمن تركها وجمع مع ذلك ترك الزكاة والصوم والحج، فإن هذه حال مختلفة، ويعلم بهذا التنازع في آحاد المباني الأربعة غلط من يقول: بأن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً بإجماع السلف، فإن هذا الإجماع ما قاله أحدٌ من السلف البتة. ومن كفر تارك الصلاة وهم الجماهير من أهل الحديث، فلا بد أنهم يكفرون تارك المباني الأربعة مجتمعة، ويكون القول بأن ترك المباني الأربعة مجتمعة كفر، هو قول الجماهير من أهل السنة والحديث على أقل تقدير، والقول الآخر لو صح -ولا أقول: إنه مأثور عن السلف- وهو أن ترك المباني الأربعة مجتمعة ليس كفراً؛ لكان أحد القولين للمتقدمين، ولكان قول الجماهير على خلافه. فعلى هذا: فقول من يقول بأن من ترك العمل كله، أو بما يعبر عنه بجنس العمل، فإنه في مذهب السلف لا يكون كافراً؛ هذا لا شك أنه ممتنع من حيث النقل المجرد، وإلا فلا شك أن الصواب أن ترك المباني الأربعة مجتمعة مع أصول الشرائع كفر بإجماع السلف. وقد كان السلف يعدون القول بعدم تكفير تارك المباني الأربعة مع أصول الشرائع من مقالات المرجئة، قال إسحاق كما ثبت عنه بسند صحيح عند الخلال وغيره: (غلت المرجئة حتى كان من قولهم: إن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره إذ هو مقر) ومن فقه إسحاق أنه ما ذكر مسألة المستحبات.

والإشكال عندهم أنهم يقولون: كيف نكفره وهو مقر في الباطن مؤمن، والجواب :أنه إذا كفر ظاهراً في نفس الأمر، لزم أن يكون في الباطن كافراً. قال إسحاق) :فهؤلاء الذين لا شك عندي أنهم مرجئة)، ويقارب قوله قول لسفيان بن عيينة رحمه الله، وقد حكى الآجري و أبو

عبد الله بن بطة ، والإمام ابن تيمية الإجماع على هذا المعنى، وهو: أن من هجر أصول الشرائع فما ركع لله ركعة ولا سجد له سجدة، ولا صام يوماً ولا أتى البيت ولا طاف طوافاً، وهجر أصول الشرائع الواجبة مع وجود الإرادة والقدرة، أن هذا لا يكون إلا عن كفرٍ في الباطن، وهذا ما صرح به شيخ الإسلام رحمه الله. وأما المنازع في أحد المباني الأربعة فما كان السلف يعدونه مرجئاً، ولا عليه أثر الإرجاء كانت المنازعة معروفة، والصحيح من مذاهبهم، وهو المحقق في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أن العبد لا يكفر بترك واحد من المباني الأربعة إلا الصلاة، وأما غيرها كالزكاة والصوم والحج، فضلاً عما دونها من الواجبات والشرائع، فلا شك أن تركها ليس كفراً.

ومن أقوال شيخ الإسلام في ذلك

والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام؛ كالشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، "\مجموع الفتاوى/المجلد السابع/ ٣٧١

"\ -2وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد ... والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الاقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره "\الفتاوى ٧/ ٦١٠

إن هذين النقلين وغيرهما يتحدثان عن ترك آحاد المباني الأربعة، إذ إن ترك المباني الأربعة مجتمعة هو ترك جنس العمل ,وهو ما يُعرف —عند أهل السنة والجماعة- بكفر التولي والإعراض. على خلاف قول المرجئة.

"قال إسماعيل بن سعيد: وسألت أحمد عمن – في الذي قال جبريل للنبي مُحَّد ﷺ إذ سأله عن الإسلام : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ فقال : نعم. فقال قائل: وأن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ ، فهو مسلم أيضا ؟ فقال -أي الإمام أحمد-: "هذا معاند للحديث" [عن الإيمان لشيخ الإسلام ص ٣٥٤، وانظر: الخلال لوحة ١٠٠.[

وروى الخلال عن الحميدي قال: "أُخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموتَ، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما

لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت (أي الحميدي): ذلك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.(

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به".اهـ [مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٠٩.[

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات..".اهـ [مجموع الفتاوى: ٦٢١/٧.[

وقال أيضا: "وإنما قال الأئمة بكُفر هذا لأن هذا فرضُ ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به من الصلاة والزكاة والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء إلى غير القبلة ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه".اهـ [مجموع الفتاوى: ٢١٨/٧.[

وقال أيضاً: "فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح".اهـ [مجموع الفتاوى ٦١٠/٧.[

وقال الإمام الآجري رحمه الله: "فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، فاعلم ذلك.

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير ذلك فهو مرجئ خبيث، أحذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)".اهـ [أخلاق العلماء ، ص٢٨.[

السؤال: ماهي عقيدة السلف في ترك جنس العمل

الجواب :إن تارك جنس العمل أي أعمال الجوارح مطلقاً كافر باتفاق المسلمين ولا ينفعه حينئذٍ قوله ولا اعتقاده فإن ذلك لا يصح بدون عمل.

وترى هذا مبيناً بطولٍ في الشريعة للآجري والإبانة لابن بطة وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية وأوائل المجلد الأول من فتح الباري للحافظ ابن رجب.

وليس هذا بلازم لتكفير أصحاب الكبائر كما يقوله أهل الإرجاء فإن السلف متفقون على أن من الأعمال أركاناً للإيمان يكفر تاركها ومنها واجبات لا يكفر تاركها.

وفي فتح الباري لابن رجب قال سفيان بن عيينة : المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرّوا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه.

ونقل حرب عن إسحاق قال . غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يُرْجى أمرُه إلى الله بعد ، إذ هو مُقر . فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني أنهم مرجئة. (...

ومن دعاوى أهل الإرجاء أنه لا يكفر أحد بالفعل مالم يستحل أو يكذب أو يعاند الحق ويبغضه ويستكبر عنه.

وهذا قول غلاة الجهمية وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع فإن ساب الرسول ﷺ كافرُ بالاتفاق دون اشتراط البغض أو الاستحلال.

وأجمع العلماء على كفر المستهزئ بالدين دون ربط ذلك بالاعتقاد بل يكفر بمجرد الاستهزاء الصريح ولو كان هازلاً أو مازحاً قال تعالى ** قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } فمناط الكفر هو مجرد القول.

وكذلك أجمع العلماء على كفر الحاكم المبدل لشرع الله الذي يضع القوانين الوضعية ويجعلها قائمة مقام حكم الله وحكم رسول الله ﷺ.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتاب البداية والنهاية في ترجمة جنكيز خان

، قال رحمه الله : من ترك الشرع المحكم المنزل على مُحَمَّد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين.

وقول ابن عباس في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون { كفر دون كفر . لايصح عنه رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس وهشام بن حجير ضعيف الحديث قاله الأئمة يحي بن معين وأحمد بن حنبل والعقيلي وغيرهم وقال الإمام سفيان بن عيينة . لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير مالا نجده عند غيره.

والمحفوظ عن ابن عباس ﷺ أنه قال (هي كفر) رواه عبد الرزاق في تفسيره من طريق عبد الله عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وسنده صحيح.

وهذا المنقول عن أكابر الصحابة .ولا أعلم عن أحد منهم خلافاً في ذلك.

فأصحاب القوانين الوضعية والأنظمة الجاهلية والتشريعات المخالفة لحكم الله كفار:

_ 1بترك الحكم بما أنزل الله.

-2وكفار بتبديل شرع الله.

-3وكفار في حكمهم بهذا التشريع الجاهلي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثالث من الفتاوى : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء.

والاعتذار عن هؤلاء المشرّعين بأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله .... يقال عنه.

*بأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يشهدون هذه الشهادة ويصومون ويصلون وليس هذا بنافع لهم.

*والذين قالوا ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء . يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه ونزل القرآن بكفرهم ، كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويصومون ويجاهدون.

*والذين يطوفون حول القبور ولها يصلون وينذرون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول

الله.

*والرافضة الإثنا عشرية يتكلمون بالشهادتين.

*والسحرة والكهان والمنجمون يلفظون بهما.

*وبنو عبيد القداح كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويبنون المساجد . وقد أجمعت الأمة على كفرهم وردتهم عن الإسلام.

وهذا أمر يعرفه صغار طلبة العلم ناهيك عن كبارهم.

فالاعتذار عن تكفير المبدّلين لشرع الله من أجل التكلم بالشهادتين مجرد تلبيس وتعمية للحقائق ومساهمة في استمرار الشرك في الأرض ونفوذ سلطان البشر مكان شرع الله.

وقد اعتذر عنهم آخرون بأنهم لا يفضلون القانون على الشرع ويعتقدون أنه باطل !! وهذا ليس بشيء ولا أثر له على الحكم فعابد الوثن مشرك ومرتد عن الدين وإن قال أنا أعتقد أن الشرك باطل.

السؤال: هل يعذرون بالجهل ؟

الجواب :الذي منشأ ضلاله وكفره الإعراض عن العلم والعلماء والصدود عن الحق والتفريط الواضح في البحث عن سبيل الأنبياء والمرسلين فهذا غير معذور قال تعالى ** والذين كفروا عما أنذروا معرضون } وقال تعالى ** ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون. {

والذي منشأ ضلاله وتلبسه بالشرك أو الكفر الجهل المعتبّر مثل عدم بلوغ العلم أو التأويل الذي له وجه في العلم ونحو ذلك فإنه لا يُكفَّر حتى تقوم عليه الحجة.

وذلك أنَّ الجهل نوعان:

الأول مقبول : وهذا مانع من ثبوت الأحكام الشرعية فإن الحكم لا يترتب إلا على من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

الثاني غير مقبول : وقد بينت ذلك في غير موضع وفصلت في المسألة وذكرت الأدلة على ذلك ومذاهب أهل العلم والله أعلم.

قاله الشيخ سليمان العلوان في كتاب الجلسات اليومية ص١٧

توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية.

قال رحمه الله : (وأجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه : أنّه عاص لله ورسوله مستحقّ للوعيد.(

هذا النقل احتج به العنبري في أصل كتابه " الحكم بغير ما انزل الله " ، فقد نقل العبارة ثم قال عقبها : " غير أنه ليس بكافر". وعلق في الهامش بقوله : " وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى ". (الحاكمية وأصول التكفير ١٦١/١

وظاهر كلامه أن من لم يأت بعمل القلب ، وأتى بالتصديق وقول اللسان أنه لا يكفر ، وهذا بين الفساد ، بل يقر بفساده ويبرأ منه الزهراني وغيره.

وليس في كلام ابن أبي العز ما يصلح مستندا للقول بنجاة من ترك عمل الجوارح بالكلية ، وبيان ذلك من وجوه:

الأول : أن قوله : " أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد " لا تنافي الحكم بكفره ، فالكافر والمشرك والمنافق ، جميعهم عصاة لله ورسوله مستحقون للوعيد.

الثاني : أنه لو فسر قوله " عاص " بأنه : لا يكفر ، كما فهم هؤلاء ، لكان هذا الإجماع باطلا ، لا يشك في بطلانه من يعلم اختلاف الفقهاء في تكفير تارك الصلاة ، واختلاف السلف في تكفير تارك المباني الأربعة!

فإنه يلزم على تفسيرهم : أن يَدعى الإجماع على أن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر عمل الجوارح أنه لا يكفر.

وبطلان هذا لا يخفى على من له أدنى حظ من النظر في هذه المسائل.

ولهذا رأينا العنبري يقول : (وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى!! (

وفي هذا نسبة شارح الطحاوية إلى الوهم والخطأ ، في أمر معلوم مشهور ، وكان الأحرى به أن يتهم فهمه ، وأن يدرك أن قوله " عاص " لا تعارض الحكم بالكفر.

وقد علقت سابقا على فهمه لكلام عبد الله بن شقيق ، وعلى ما نسبه إلى الحنابلة في مسألة تارك الصلاة ، وأضيف هنا شيئا للاعتبار:

قال العنبري (١٨٥/١) : (وقال ابن قدامة " وإن ترك شيئا من العبادات الخمسة تهاونا لم يكفر" . كذا في المقنع . وقال في المغني.(...

وعلق العنبري في الحاشية بقوله : (اصطلح غير واحد من العلماء على تسمية الأركان الأربعة بالخمسة [!!!!!] ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولعل ذلك إشارة منهم إلى أن مقصودهم الأركان التي ذكرت في حديث ابن عمر وغيره " بني الإسلام على خمس ... " الحديث .) انتهى كلام العنبري!!

قلت : ليته استشكل العبارة وصمت.

قال العلامة ابن مفلح في الفروع (١/٢٩٧) : (ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس ، فمراده – والله أعلم – الطهارة ؛ لأنها كالصلاة ، ولا يلزم بقية الشرائط لعدم اعتبار النية لها ، ولهذا صنف أبو الخطاب : العبادات الخمس ، وقال الفقهاء : ربع العبادات ، وحمل الكلام على الصحة أولى ومتعين .(

وقال الحجاوي في الإقناع : (وإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها ، ومنها الطهارة ، ...). وانظر كشاف القناع ٦/٢١٩

وفي منتهى الإرادات : (أو جحد ربوبيته ... أو وجوب عبادة من الخمس ، ومنها الطهارة ، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه ...) . منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي ٥/١٦٨

وكذا في غاية المنتهى ٣/ ٣٥٤ . وهذا هو الصواب الذي يتعين الأخذ به ، خلافا لمن قال : " ومنها الطهارة " أي مثلها.

واصطلح الحنفية على أن العبادات الخمس : المباني الأربعة والجهاد.

الثالث : أن ابن أبي العز قال هذا مدللا على أن الخلاف الواقع بين أبي حنيفة والجمهور خلاف صوري.

فقد يخيل لمن يقف على كلام الحنفية في إخراج العمل من مسمى الإيمان ، وقولهم بتساوي أهل الإيمان في أصله ، أنهم يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب ، وأن أهل المعاصي ليسوا معرضين للوعيد.

وقد بين رحمه الله أن الخلاف يكون صوريا إذا قرر أن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام في مواضع يأتي ذكر بعضها ، فلا يكون الخلاف صوريا مع من يقول ببقاء إيمان القلب عند انتفاء عمل الجوارح ، فانتبه لهذا الموضع.

قال ابن أبي العز " والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة خلاف صوري . فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءا من الإيمان ، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد . والقائلون بكفر تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى ، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا . ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل ، وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل.

لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان ؟

أم الإيمان أحدهما ، وهو القول وحده ، والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر ، وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع.

وقد أجمعوا على أنه لو صدق ... " الخ كلامه وقد سبق.

وفي هذا الكلام رد على المرجئة والخوارج . فالمرجئة – ممن نزاعه مع أهل السنة حقيقي – لا يرون عمل الجوارح جزءا ولا لازما لإيمان القلب ، وإنما يرونه ثمرة كما مضى معنا في أول البحث ، واللازم يلزم من انتفاه انتفاء الملزوم ، بخلاف الثمرة.

وانتفاء الإيمان عند انتفاء جميع أعمال الجوارح لا إشكال فيه وهو إجماع أهل السنة وهو مقتضى التلازم المذكور ، لكن قد يفهم من كون الأعمال جزءا أو لازما التكفير بترك آحاد العمل ، فنبه الشارح رحمه الله على حكم مرتكب الكبيرة وأنه تحت المشيئة ، وليس كافرا كما تقول الخوارج . ثم أشار إلى أن تكفير تارك الصلاة – وإن كان تكفيرا بآحاد العمل – إلا أنه مبني على أدلة أخرى ، لا كما يعتقد الخوارج أن الإيمان إذا زال بعضه زال كله.

وتحقيق مسالة الخلاف بين أهل السنة ، والحنفية القائلين بأن العمل لازم لإيمان القلب ، هل هو حقيقي أو صوري ، ليس هذا موضعه.

الرابع : أن للشارح رحمه الله كلاما حسنا في تقرير مسألتنا ، قال رحمه الله ص ٣٤١ (

ط .المكتب الإسلامي : (
)ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب ؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة. قال ﷺ : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب" فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس."
وقال ص ٣٣٩
)ولأن التصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فإن هذه من لوازم الإيمان التام وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.
ونقول إن هذه لوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى، أو إن اللفظ باق على معناه في اللغة ولكن الشارع زاد فيه أحكاما، أو أن يكون الشارع استعمله في معناه المجازي فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي ، أو أن يكون قد نقله الشارع . وهذه الأقوال لمن سلك الطريق.(
وهذا الموضع يؤكد ما قلته سابقا من أن " الإيمان التام " يستعمل بمعنى " الإيمان الصحيح " ؛ إذ لا يصح تفسير " التام " هنا بالكامل ؛ لأنه يلزم من ذلك بقاء التصديق وصحته مع انتفاء عمل القلب والجوارح . فانتبه!
تنبيه : ما ذكره ابن أبي العز رحمه الله من كون الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة صوريا ، هو ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع ، واتفق كلامهما في تصوير هذا الخلاف الصوري اللفظي ، وأنه مع من يقر بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وأن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، لا مع كل مرجئ يخرج العمل عن الإيمان ويراه ثمرة ، يبقى إيمان القلب بدونها.
وإليك طرفا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله:
-1قال رحمه الله (٢٠٢/٧: (
)وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب " الموجز " ؛ وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله : { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم } ولم

يقل : إن هذه الأعمال من الإيمان . قالوا : فنحن نقول : من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه . والجواب عن هذا من وجوه : أحدها:

أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب ؛ وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي . الثاني : أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله ...).الخ

-2وقال شيخ الإسلام (٥٧٧/٧ (

)وقيل لمن قال : دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي : فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا .

وإن قلت : ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك : فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل : حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك .(

-3وقال : (٥٥٤/٧ (

)و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين .

ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم :العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن .

فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان (.

-4وقال في شرح الأصفهانية ص ١٨١) طبعة الرشد: (

)ولما كان إيمان القلب له موجَبات في الظاهر كان الظاهر دليلا على إيمان القلب ثبوتا وانتفاء كقوله تعالى "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله"

، وقوله جل وعز " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء "وأمثال ذلك .وبعد هذا فنزاع المنازع في أن الإيمان في اللغة هل هو اسم لمجرد التصديق دون مقتضاه أو اسم للأمرين يؤول إلى نزاع لفظي ، وقد يقال إن الدلالة تختلف بالإفراد والاقتران. والناس منهم من يقول إن أصل الإيمان في اللغة التصديق ، ثم يقول : والتصديق يكون باللسان ويكون بالجوارح ، والقول يسمى تصديقا ، والعمل يسمى تصديقا، كقول النبي ﷺ " العينان تزنيان وزناهما النظر والأذن تزني وزناها السمع واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصد ذلك أو يكذبه"

وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن بما وقر في القلب وصدقه العمل.

ومنهم من يقول بل الإيمان هو الإقرار وليس هو مرادفا للتصديق ... والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير وبعضه لفظي ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة(

-5وقال في مجموع الفتاوى (٦٢١/٧: (

)وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجارها مُحَمَّد .ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له ، أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها

وأولها وأجلها.(

وقد سبق بيان أن المراد بالإيمان الواجب هنا : الإيمان الصحيح المجزئ ، والسياق يوضح ذلك بجلاء.

وقد عد شيخ الإسلام رحمه الله ما عليه مرجة الفقهاء من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، قال في (٣٩٤/٧: (

)ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين.

ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء ، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم ، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم فى العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم يعنى المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة.(...

وقد أطلت الكلام في هذا التنبيه لأدفع شبهة دخلت على البعض ، حاصلها أن مرجئة الفقهاء يرون حصول النجاة بدون عمل الجوارح ، وقد صرح شيخ الإسلام بأن النزاع معهم لفظي.

وقد ظهر – ولله الحمد – أن شيخ الإسلام لا يجعل النزاع لفظيا مع كل مرجئ يخرج العمل عن مسمى الإيمان ، وإنما هذا لمن أقر بأن عمل الجوارح لازم لإيمان القلب ، بحيث إذا انتفى اللازم دل على انتفاء الملزوم ، وقد سار شارح الطحاوية على نفس المنهاج .

والله أعلم.

هنا مسألة وهي: من لم يكفر تارك الصلاة، هل هذا أثر من المرجئة عليه؟

بعض من ينتصر بقوة لهذه المسألة يقول: إن من لم يكفر تارك الصلاة فقد دخل عليه الأثر من المرجئة.

والصحيح عدم ذلك، فقد كان الزهري من أشد الناس على المرجئة، إلى درجة أنه في أحاديث الوعد كقوله ﷺ: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)وغيره من الأحاديث، كان الزهري يذهب فيها إلى تأويل لم يوافقه عليه الجمهور من الأئمة. فقد كان يقول عن هذه الأحاديث التي علق النبي ﷺ فيها دخول الجنة على كلمة الشهادتين: "إنما كان هذا في أول الإسلام، قبل نزول الفرائض والأمر والنهي" ، وهذا التأويل بعيد؛ لأن النبي ﷺ كان يحدث بهذه الأحاديث في المدينة النبوية.

ولكن الزهري أجاب بهذا الجواب من باب إغلاق الرد على المرجئة؛ لأنه كان من أفطن الناس في مسألة الإرجاء والرد على أصحابها.

لكن ننبه إلى أن هناك فرقاً بين من لم يكفر تارك الصلاة من الأئمة لكونه لم ير كفره بالأدلة، وبين من يقول إنه ليس بكافر؛ لأن الصلاة عمل، والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان.

ومن هنا يتبين أن هناك فرقاً بين ترك أبي حنيفة لتكفيره، وبين ترك مالك و الشافعي لتكفيره، فترك مالك و الشافعي اجتهاد، يقال عنه: إنه مرجوح، أما ترك أبي حنيفة لكفر تارك الصلاة فهو بدعة؛ لأنه بناه على أن الصلاة عمل، والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان.

أي: من قال: إن ترك الصلاة ليس كفراً وكان معتبره أنها عمل والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان فهذه بدعة المرجئة، وإن كان معتبره أن الأدلة لم تظهر بذلك فهذا قولٌ مما يسوغ فيه الاجتهاد، وإن كان مرجوحاً ومخالفاً لظواهر النصوص.

حكم ترك الزكاة والصوم والحج

إذا تحقق هذا في مسألة الصلاة فمسألة الصلاة والصوم والحج من باب أولى، بمعنى أنه ليس فيها إجماع.

فالزكاة لم ينقل إمام من الأئمة الإجماع على كفر تاركها، بخلاف الممتنعة الذين قاتلهم الصديق ؛ وهم شيء آخر، فإن من تركوا الزكاة وهم أهل شوكة ومنعة وامتنعوا وقاتلوا كفار، وأهل ردة كما هو ظاهر مذهب الصحابة، وقد حكي الإجماع عليه كما سبق.

أما إذا ترك واحد من المسلمين الزكاة، ولم يحتسب عليه، فإن هذا الترك هل يعد كفراً وخروجاً من الملة أولا هذه مسألة نزاع، ولم يقل أحد من السلف أنها إجماع كمسألة الصلاة، وقد تقدم أن الأظهر أنه ليس بكافر إذا تركها لمجرد الترك، لحديث أبي هريرة : (فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار) ولغير ذلك من الأدلة.

ومسألة الصوم من باب أولى؛ لأنه إذا لم يكفر بترك الزكاة فمن باب أولى مسألة الصوم، وإذا كانت مسألة الزكاة مسألة خلاف فمن باب أولى أن الصوم والحج مسائل خلاف.

وعليه فالقدر المعتدل في هذه المسائل: أن ترك الصلاة كفر، وترك الزكاة كفر إن قاتل عليها، هذا هو ظاهر الأدلة، لكنها ليست من مسائل الإجماع.

حكم ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج جميعاً

وهذا الحكم السابق مقولٌ في ترك آحاد المباني الأربعة، أما من جمع ترك المباني الأربعة:- بمعنى أنه تارك للصلاة، تارك للزكاة، تارك للصوم، تارك للحج- فإن هذا لا يكون إلا عن كفر، ولهذا لا يمكن أن يقال أن مالكاً رحمه الله الذي لا يذهب إلى كفر تارك الصلاة لا يذهب إلى كفر من جمع ترك المباني الأربعة.

وإن كان هذا تخريجاً لبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي على مذهبهما في تارك الصلاة، ولكن هذا التخريج ليس بصحيح؛ لأنه يعلم بالشرع والعقل أن من ترك الصلاة وحدها ليس كمن تركها وجمع معها ترك الزكاة والصوم والحج، حيث أن تركها كلها أشد من ترك الصلاة فقط، وعليه فما قاله مالك وغيره في الواحد لا يلزم في المجموع، بل كما قال شيخ الإسلام : "إن من امتنع عن المباني الأربعة كلها فهذا لا يكون إلا كافراً" .

وهنا مقامان لمن بحث هذه المسألة أشير إليهما: المقام الأول: مقام من يقول: إن ترك الصلاة ليس كفراً ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج، ويقول: إن من عبر من الأئمة بكلمة كفر إنما أراد الكفر الأصغر، أو الكفر العملي، أو كفراً دون كفر، حتى إن بعضهم يحكي الإجماع على أن ترك الصلاة ليس كفراً مخرجاً من الملة.

وهذا لا شك أنه زيادة وتكلف في تقرير المسألة، فلا شك أن هناك أئمة صرحوا بأن تارك الصلاة كافر على معنى الكفر المخرج عن ملة الإسلام.

المقام الثاني: من يقابل المقام الأول من أهل العلم، والذين يقولون: إن ترك الصلاة كفر بالإجماع، وترك الزكاة كفر بالإجماع، وترك الصوم كفر بالإجماع، وترك الحج كفر بالإجماع؛ فيجعلون التارك -أي: من عزم على تركه- لأحد المباني الأربعة مع فعل غيره كافراً بالإجماع.

وقد قرر هذا بعض أهل العلم من الباحثين، واستدلوا عليه بآثار كقول عمر ﵁: "لا يبلغني أن أحداً وجد سعةً وزاداً فلم يحج إلا فرضت عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"

.

واستدلوا كذلك بظاهر قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ ﴾[آل عمران:٩٧]قالوا: (ومن كفر) أي: ومن ترك.

ومن أدلتهم أيضاً أن الصحابة أجمعوا على كفر تارك الصلاة كما نقله عبد الله بن شقيق ، وعلى كفر تارك الزكاة كما في قصة أبي بكر ﵁.

فهذا القول إن كان يختاره ويذهب إلى أنه راجح فهذا كاختيار لا يثرب عليه؛ لأن طائفة من السلف كفروا تارك الصلاة، وطائفة من السلف كفروا تارك الزكاة، وطائفة من السلف كفروا تارك الصوم، وطائفة من السلف كفروا تارك الحج، فمن قال: إن هذا قول لطائفة من السلف فقد أصاب، وإن اختار هذا القول فقد اختار ما أداه إليه اجتهاده، وهذه

المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف، وإن كان هذا القول ليس راجحاً.

ولكن الذي يقصد إلى التنبيه إلى الغلط فيه: من يقول إن هذا إجماع.

فهذا القول حقيقةً غريب؛ لأنك لا تجد في الكتب أبداً أحداً حكى الإجماع على أن ترك الزكاة أو الصوم أو الحج كفر بإجماع الأئمة، إنما الذي نقل فيه أحرف الإجماع هو الصلاة، وأما ما دون ذلك فلا، وقد نبهت في شرح حديث الافتراق إلى أن مذهب السلف لا يجوز أن يؤخذ بالفهم، إنما مذهب السلف يعتبر بنقل الإجماع، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ومن حصل مذهب السلف بالفهم فهذا طريقة أهل البدع ومن شاركهم فيها من أصحابنا من الفقهاء، إنما مذهب السلف هو الإجماع المتحقق أو الإجماع المستفيض بحروفه" .

سئل الإمام الشوكاني)ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة ، هل هم : كفار أم لا ؟ وهل يجب على المسلمين غزوهم أم لا ؟ .
فأجاب : من كان تاركاً لأركان الإسلام ، وجميبع فرائضه ، ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ، ولم يكن إلا مجرد التكلم بالشهادتن فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر ، حلال الدم والمال ، فإنه قد ثبت بالأحادث المتواترة أن عصمة الدماء والاموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام ، فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ، ويبذل تعليمه ويلين له القول ، ويسهل عليه الأمر ، ويرغبه في الثواب ، ويخوفه من العقاب ، فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه وجب عليه أن يبذل نفسه لتعليمه ، فإن ذلك من أهم الواجبات وآكذها ، أو يوصله إلى من هو اعلم بأحكام الإسلام . وإن

أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام ، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال ، وحكمه حكم أهل الجاهلية .. . وما أشبه الليلة بالبارحة وقد أبان لنا رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ما نعتمده في قتال الكافرين ، والآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جداً معلومة لكل فرد من أهل العلم ، بل هذا الأمرر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسله ، وأنزل لأجله كتبه ، والتطويل في شأنه والأشتغال بنقل برهانه من باب الإيضاح الواضح ، وتبيين البين

وبهذا يتضح أن تارك الأركان الأربعة مجتمعة

هو تارك لجنس العمل

تارك لأعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز

هو تارك لأركان الإسلام وتارك للإسلام الظاهر

هو متولٍ عن الطاعة معرض عن العمل

هو تارك للإنقياد لفرائض الإسلام

هو جاعل الدين والإسلام في النطق بالشهادة فقط

هو كافر بذلك خارج عن الإسلام بتركه الركن الثانى وهو العمل لأن الإيمان قول وعمل

وعليه يحمل الخلاف في كفر تارك المبانى الأربعة على الآحاد وليس على الجميع

وصلى الله على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم

وترك جنس العمل كفر

* **توطئة :**

قبل الشروع في عرض حقيقة الإيمان المركبة ، ننبه إلى أن لازم ذلك وهو انتفاء الإيمان عن تارك جنس العمل المعين ليس هو المقصود منه بالذات ، فهذه المسألة على أهميتها ليست من صلب موضوعنا ، وإنما يهمنا بيان الحقيقة المركبة للإيمان ، ولوازمها ، ومعرفتها كما هي في مذهب أهل السنة والجماعة، أي أن يعلم الحق في ذلك ويعتقد ، مثل سائر الأمور الاعتقادية العلمية التي يجب معرفة الحق فيها واعتقاده ، بغض النظر عما ينبني على ذلك من أحكام وآثار تتعلق بأعيان العباد ، وعما يشذ عن ذلك من خصوصيات أو حالات عارضة ، إذ كثير من هذه الأمور هي مجال للاجتهاد ومحل للنظر ، ونحن غرضنا إثبات الحكم الشرعي لا تحقيق مناطه[١] .

* **نقول ذلك إحتزازاً من أمرين :**

الحكم على المعين الذي لابد فيه من تحقق شروط وانتفاء موانع –كما هو من أصول مذهب أهل السنة والجماعة – الذين هم أعدل الناس وأرحم الناس – واستيفاء ذلك خارج عن موضوعنا هنا ، لكن غير مؤثر في معرفة الحكم النظري المجرد .

فالواقع أن إجراء الأحكام الظاهرة من أهم أسباب توقف بعض المنتسبين للعلم والدعوة قديما –كما بين شيخ الإسلام ، وحديثا كما نرى عند القول بكفر تارك العمل كله ، مع ثبوت الإجماع على كفر تارك الصلاة عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وسبب ذلك ظنهم أن هذا القول واعتقاده يوجب إجراء أحكام الردة . على كل من علموه أو ظنوه كذلك ، والحال أن في الأمر تفصيلا هذا موجزه :

تارك جنس العمل قبل أن يستتاب وتقام عليه الحجة هو في حقيقة الأمر موضع دعوة ، وموضوع بحث ونظر، ولا إشكال في إجراء أحكام الإسلام الظاهرة عليه ، ولمن عرف حقيقة حاله أن يدع الصلاة عليه ، وأن يمنعه حقوق المسلم المعروفة ، لكن ليس عليه إعلام كل أحد بذلك وإلزامه به إلا لمصلحة شرعية ، مع الالتزام بالمنهج الصحيح في الدعوة والهجر وقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتحقيق أعلى المصلحتين ودفع أكبر المفسدتين ،

---

[١] وذلك مثل إثبات أن حكم شارب الخمر هو الجلد ثمانين جلدة ، وتحقيق المناط هو نظر المجتهد في المسالة ليري هل الشروط متحققة والموانع منتفية ، فيحكم فيها بذلك الحكم أم لا .(هذا الفصل كاملاً منقول من كتاب ظاهرة الإرجاء لفضيلة الشيخ الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالى –حفظه الله)

وفي معاملة النبي ﷺ لرؤوس النفاق أعظم القدوة وخير الأسوة . فإذا أقيمت عليه الحجة، وعرضت عليه التوبة ، فلا يخلو أمره حينئذ من حالين :

* **الأول** : أن يلتزم بأداء ما فرض الله عليه من العمل – ولا سيما الصلاة – ويعمل حالاً ما يتعين عليه عمله منها في الحال .

فهذا يحكم له بالإسلام ظاهراً ، ونكل أمره إلى الله ، فان كان صادقاً في الباطن، وإلا فليس بأعظم من رؤوس المنافقين الذين كانت تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة مع كونهم كفاراً ، في الدرك الأسفل من النار ، فهو ممن يصلي أحيانا ويدع أحيانا –كما هو حال كثير من المنتسبين للإسلام – فهؤلاء تجري عليهم الأحكام الظاهرة ، حتى تقوم البينة على المعين منهم انه مصر على الترك ، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله .

* **الثاني** : أن يأبى التزام ذلك ، ويعرض على السيف حتى يقتل وهو مصر ، يرضى أن تزهق روحه ولا يؤدي من فرائض الله شيئاً ، فهذا كافر ظاهراً وباطناً على القول الصحيح الذي ليس في مذهب أهل السنة والجماعة غيره ، وإن كان في المنتسبين إليهم من دخلت عليه شبهة المرجئة في ذلك ، فقال هو عاص ويقتل حداً[(١)] .

٢-الحالات العارضة أو الخاصة التي لا تناقض الأصول الكلية والقواعد القطعية في الشرع ولا تعارضها ، بل غايتها – أن تعلق الحكم وتخصصه بوجه من وجوه التخصيص ، وذلك خلاف ما فعلته المرجئة ، حين عارضت ذلك بمثل قولهم : إن الأخرس لا يجب عليه الإقرار باللسان ، فلا يكون القول ركناً في الإيمان ولا جزءاً من ماهيته [(٢)] .

---

(١) فقول المرجئة : إن الرجل إذا كان مقرا بالفرائض عالماً بوجوبها معتقداً صدق الرسول صلي الله عليه وسلم في ذلك ، ولكنه يأبى فعلها ويصر علي ذلك حتى تقدم عنقه للسيف وتضرب ، فهذا يجوز أن يكون مؤمناً في الباطن ، سواء قيل بكفره في الظاهر أم لا – هو فرض محال وخبط خيال .بل لو قال ذلك لحكمنا انه كاذب ، رافض لدين الله ، مستهزئ ، متكبر عليه ، وهو أشد كفراً وجحوداً ممن لم يقر بوجوبها ممن ام يفر بوجوبها أصلاً . وكيف يصح أن يقال أن هذا تارك للفرائض بسبب التهاون والكسل ، وأي كسل أو تهاون يبقي مع عرض الرقبة علي السيف ؟ انظر : مجموع الفتاوى (٧/١٩٢-٧،٢١٠ /٦١٠-٦٢١) وسنفصل هذا لاحقا .

(٢) لان الركن – علي قولهم – لا يحتمل السقوط بحال ، وهذا القول فاسد ، فان القيام في الصلاة ركن ، والعاجز عنه يصلي قاعدا إجماعا ، دون أن يؤثر ذلك علي كون القيام في ذاته ركناَ أو جزءاً من ماهية الصلاة ، وإما من قال : إن النطق ركن لكن يحتمل السقوط للأخرس ونحوه ، فجوابه أن يقال إن العمل ركن ، وقد يحتمل السقوط في الحالات العارضة التي استدللتم بها علي انه ليس بركن وليس من الإيمان ، مثل حالة إندراس الإسلام واضمحلال الدين في آخر الزمان .

وان الذي أسلم ثم مات عقب ذلك قبل أن يعمل يسمي مؤمناً[٣] ، ومثله من مات من المسلمين قبل نزول بعض الفرائض ، وان الله يخرج من النار أقواماً لم يعملوا خيراً قط[٤] ، ونحو ذلك .

وخلاف ما قاله الخوارج والمعتزلة حين ردوا النصوص الصحيحة في مثل هذه الأمور لمعارضتها الأصول عندهم .

فإذا وضعنا هذا في الاعتبار وتذكرنا ما سبق إيراده من أصول المرجئة وأهمها أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يتجزأ ولا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه وأنهم تبعا لهذا الأصل أخرجوا أعمال الجوارح وأعمال القلوب منه .

بقي إن نعرف أهم شبهاتهم في حكم تارك العمل ، ونرد عليها بالتفصيل ، مع بيان حكمه عند أهل السنة والجماعة وأدلتهم بالتفصيل أيضاً .

وقد رأيت أن أجمل هذه الشبهات بالذكر ، ثم أرد عليها مبثوثة ضمن بيان الحق من معتقد أهل السنة والجماعة في ذلك ، فيكون همنا ومرادنا الأساس في هذا الباب هو إيراد الحق وتفصيله ، ثم مناقشة الشبهات وإبطالها ، وذلك لان الشبهات والأجوبة متداخلة[١] والتيسير والإيضاح مطلوب حسب الإمكان ، والله المستعان .

فنقول : إن أهم هذه الشبهات هي :

---

[٣] وهذا حق ، لكنه لا يناقض الأصل ، فمن لم يتمكن من العمل لا يجب عليه العمل ، لكن هذا لا يؤثر علي أن العمل في ذاته ركناً ، ولو أنه عزم علي ألا يعمل لكان مؤخذاً وان لم يتمكن من إدراك وقت وجوب العمل ، وكذلك من مات قبل أن يفرض عليه شيء لا يؤاخذ بعدم عمله ، وكمال الإيمان في حقه غير كماله في حق من أدرك الفرائض ، وقد تقدم بيان أن الإيمان الذي فرض الله علي عباده غير متماثل ، بل يجب علي إنسان مالا يجب علي الآخر ، انظر : الإيمان ، ص ١٨٤-١٨٥ .

[٤] ولكون هذه الشبهة نقلية أفردناها بمبحث مستقل آت .

[١] ولهذا قد يكون في التكرار والإحالات ما يتعب القارئ ، فنرجو المعذرة لان طبيعة الموضوع هكذا .

١-اعتقادهم أن الكفر هو التكذيب المجرد ، إذ هو ضد الإيمان الذي هو عندهم التصديق المجرد -كما رأيت من كلامهم - مع إن الكفر في الشرع منه كفر تكذيب ، وكفر استهزاء ، وكفر إباء وامتناع وإعراض، وكفر شك ، ويتفرع عن هذا كلامهم في " الاستحلال " -كما سنبين إن شاء الله .

٢-عدم فهمهم لعلاقة الظاهر بالباطن وارتباطه به ، ومن هنا كانت ضرورة بيان حقيقة الإيمان المركبة -كما سنبين تفصيلا بإذن الله .

٣-انهم جعلوا كفر القلب شرطاً في كفر الجوارح - على مفهومهم للكفر - والحال أن الكفر يكون باللسان وبالجوارح وبالقلب ، أي يدخل في الأعمال كما يدخل في الاعتقادات ، وذلك كالسجود للصنم وإهانة المصحف عمدا ونحوها .

٤-خطؤهم في فهم معنى الجحود الوارد في الشرع ، أو إطلاقه على غير ما وضع له شرعاً واستعمله فيه السلف ، أو حصره في معني واحد من معانيه .

فالجحود في اللغة وعرف السلف يطلق على الامتناع عن أداء الحق الواجب ، **وأوضح مثال** : تسمية المرتدين جاحدين للزكاة ، ومعلوم انهم لم ينكروا أن الله فرض الزكاة ، ويقولون إنها ليست من الدين ، ولو قالوا ذلك لسموا جاحدين للدين والقرآن ، ولما اختلف الصحابة في شأنهم قط ، ولما احتيج في الاستدلال على كفرهم إلى قياس ولا غيره ، إنما جحدوا الالتزام بها ، أي أصروا على ألا يدفعوها - مع الإقرار بأنها من الدين - ولهذا عرضت الشبهة لعمر وغيره في قتالهم ، حتى استدل الصديق بما هو مجمع عليه بينهم من تكفير تارك الصلاة (**لا جاحد وجوب الصلاة**) .

فمناط الاختلاف في أمرهم أولا، ثم مناط الاتفاق على قتالهم وتسميتهم مرتدين أخيرا كان المنع والإباء ، وقد بلغ الأمر بالصحابة من زوال الشبهة إلى إن قالوا :"لو أطاعنا أبو بكر

كفرنا"[1]، كما أن أصل الخلاف بين السلف و المرجئة القدماء إنما كان في ترك الطاعات لا في إنكار وجوبها، ولكن مع تطور الظاهرة وتداخل الشبهة ودخول شبهة الإرجاء على بعض الأئمة من الفقهاء أو أتباعهم حصل ما حصل مما سيأتي بيانه وتفصيل الأجوبة عليه بإذن الله .

ومثل " الترك " غيره من الألفاظ –كما سيأتي بيانه .

٥- شبهات نقلية أفردنا لها مبحثاً خاصاً كما سترى .

****

[1] المصنف لابن أبي شيبة (١٢/٢٦٥) .

الإيمان حقيقة مركبة

سبق إيضاح أن حقيقة الإيمان هي أنه : " قول وعمل " ، وأن ذلك مجمع عليه بين السلف ، متواترة على تأييده النصوص ، متضافرة عليه الأدلة ، لم يخالف فيه إلا مبتدع متنكب طريق الحق ، معرض عن دلالات نصوص الوحي وشواهد العقل والفطرة إلى ما نضحت به أذهان الفلاسفة والمناطقة ، وتعمقت فيه أوهام المتكلمين والمجادلين .

كما سبقت الإشارة – أولا الإشارات - إلى إن هذين الركنين –أو الشطرين – " القول والعمل " تتكون منهما حقيقة واحدة جامعة لأمور متعددة ، مثلما تتركب حقيقة الإنسان من الجسد والروح ، بحيث يكون فقدان إحداهما بالكلية نفياً للحقيقة ذاتها .

ومن هنا كان القول والعمل بالمعنى الذي سبق شرحه في موضعه شطرين متمازجين متساويين في ضرورة الوجود وقوة الاشتراط ، فكما أنه لا يصح وجود عمل لا قول معه قط ، لا يصح كذلك وجود قول لا عمل معه قط .

وهذا ما تضمنته الفصول التي عقدت لبيان علاقة عمل القلب بقول اللسان ، وعلاقة عمل الجوارح بأعمال القلب ، واثر كل منهما في الآخر ، وهو ما نريد إيضاحه هنا منفردا ، **فنقول** :

إن أصل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة في موضوع العمل هو أن المرجئة لا يقرون بهذه التركيبية، بل يعتقدون أن الإيمان شيء واحد ؛ هو تصديق القلب دون سائر أعمال القلب والجوارح - كما سبق مراراً – وهم يوافقون على أن من أتى بجميع أعمال الجوارح الواجبة والمستحبة ظاهراً ، لكن قلبه مع ذلك خال من الإيمان إنه لا يكون مؤمنا – وذلك باستثناء الخلاف اللفظي الذي شذت به الكرامية ، حيث يطلق عليه اسم الإيمان – مع إقرارها أنه كافر مخلد فى النار ، فخالفوا فى الاسم لا فى الحكم – ولكنهم يخالفون فى عكس هذه القضية وهى أن أحداً لم يعمل عملاً من الأعمال الواجبة والظاهرة قط ، حتى أنه لم ينطق بكلمة الشهادة [1]؛ وهو مع ذلك مؤمن كامل الإيمان [2] .

---

(١) كما سبق من أن مذهب الأكثرية – هو الذي أصبح ظاهرة فكرية عامة – وهو أن النطق علامة لإجراء الأحكام الدنيوية فقط.

(٢) وناج عند الله في الأخرة ، وإن كنا لا نجرى عليه أحام الإيمان الدنيوية لعدم العلامة –كما يقولون ...

وهي القضية التي ينفى أهل السنة وجودها في الواقع أصلا –كما سنرى – ، والفرق بينهما وبين القضية الأولى والتي يقر بها المرجئة من حيث الوجود و العدم يرجع إلى الفرق بين مفهوم الإيمان المفترض وجوده عند الطائفتين ، فلما كان الإيمان عند المرجئة هو التصديق على النحو الذي فسروه به – لم يصعب عليهم تصور وجوده مع فقد كل الأعمال الواجبة ، لكنه لما كان عند أهل السنة له معنى أخر مركب ، لم تصوروا أن يوجد باطن الإيمان ولا يوجد شيء من ظاهره ؛ لأن ذلك من قبيل افتراض وجود الأصل اللازم والعلة التامة ، مع انتفاء المجزوم والمعلوم ، فهو نفى لتلك العلامة التركيبية المزجية .

وهذا ما قرره السلف كثيراً ؛ كقول أبي ثور في إلزام المرجئة : " أرأيتم أن رجلاً قال : أعمل ما أمر الله به ولا أقر به ، أيكون مؤمنا ؟ فإن قالوا : لا ، قيل لهم : فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعلم منه شيئا أيكون مؤمناً ؟ فإن قالوا : نعم ، قيل لهم : ما الفرق وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً ، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون الآخر مؤمناً – إذا عمل ولم يقر – لا فرق بين ذلك[1].

وسيأتى ما يؤيده من نصوص وآثار ، والمقصود هو بيان أصل النزاع في المسألة ، ويمكن تحرير ذلك باستخدام السبر والتقسيم فيقال :

إن تعلق العمل بالإيمان منحصر في أربع حالات لا خامس لها [2]:

أن يجتمعا معاً – أى إيمان القلب وعمل الجوارح .

أن ينتفيا معا .

أن توجد أعمال الجوارح مع انتفاء إيمان القلب .

أن يوجد إيمان القلب مع انتفاء عمل الجوارح .

فأما القضية الأولى فمتفق عليها " مؤمن " .

فأما القضية الثانية فمتفق عليها " كافر " .

أما القضية الثالثة فمتفق عليها "منافق"

و أما القضية الرابعة فمختلف فيها.

---

[1] أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، اللالكائي (٣ / ٨٥١)

[2] وهي قسمة نظرية فقط ، و إلا فعلى الحقيقة لا وجود للقسم الرابع .

فالمرجئة يلحقون حكمها بحكم الأولى ،بل يقولون: إن إيمان من تنطبق عليه القضية الأولى كإيمان من تنطبق عليه القضية الرابعة سواء بسواء ؛إذ الأعمال عندهم خارجة عن الإيمان، و الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص و لا يتفاضل الناس فيه –كما سبق بيانه، فهو لدى الاثنين سواء ،بل قالوا ما هو أسوء من ذلك ؛و هو إن ارتكاب جميع المحرمات و ترك جميع الطاعات لا يذهب شيئاً من الإيمان ؛إذ لو ذهب منه شيء لم يبق منه شيء [٣].

وهذا القدر المشترك بينهم كاف في الرد عليهم جميعا رداً واحداً –أي من يعتبر النطق و من لا يعتبره-.

و أما أهل السنة و الجماعة فينفون وجود الحالة الرابعة في الواقع أصلاً ؛بناء على مفهومهم الخاص للإيمان.

فتبين إن فساد تصور المرجئة للإيمان أدى إلى تصور هذه الحالة ،و عليه:فبيان خطا قولهم هذا يستلزم فساد تصورهم للإيمان بلا ريب ،و إن الإيمان الذي يتكلمون عنه و يصفونه ليس الإيمان الشرعي بحال .

كما إنه يدل على تناقض من وافقهم من الفقهاء المنتسبين إلى السنة و الأئمة في بعض الأحكام الظاهرة –كالقول بأن تارك الصلاة المصر على تركها حتى ضربت عنقه بالسيف إنما قتل حدا ؛إذ إن مذهب المرجئة في حكم تارك الصلاة يتفق و مفهوم الإيمان عندهم ،لكن من يعتقد قد أن الإيمان قول و عمل –و يكون ذلك مذهب إمامه –كيف يوافقهم على إن تارك جميع العمل لا يكفر ،إلا إذا انتفى منهم تصديق القلب أي كان مستحلاً أو غير مقر بالوجوب و يوافقهم على أن شاتم الرسول صلى الله عليه و سلم ومهين المصحف عمداً وقاتل النبي كافر ظاهراً ،و يجوز أن يكون مؤمناً في الباطن ؟![١]

وأهل السنة حين يقرون أن ترك العمل ترك لركن الإيمان الذي لا يكون إلا به ، لا يعتمدون على تفلسف أو نظريات ذهنية ، وإنما ينطلقون من منطلق واقعي وعلمي في غاية الوضوح ؛ وهو أن هذه الحالة الرابعة لا وجود لها في مواقع الجيل الأول ، ولا في تصوره ، وكذا لا وجود لها في الواقع النفسي المحسوس ،- كما لا يمكن أن تتفق مع حقيقة الإيمان الشرعية التي

---

[٣] وهذا ما اتفقت عليه فرقهم ،كلها كما سبق بيانه في فصل" أصول مذاهب المرجئة" السابق.

[١] انظر عن هذه الأخيرة: الإيمان ، ﷺ ٣٨٤ – ٣٨٦ ، ولهذا تجد كلام أحدهم باعتباره فقيها –كما إذا كتب فى الردة من المصنفات الفقهية – يغاير كلامه إذا كتب باعتباره متكلما !!

تشهد النصوص بأنها مركبة من القول والعمل معاً ، كما لا تتفق مع النصوص الأخرى الكثيرة في حكم التولي عن طاعة الله ورسوله ﷺ ، وترك الامتثال لأوامره ، والتخاذل عن القيام بفرائضه .

وهو كذلك مناقض لما ورد عن السلف الأخيار ، والأئمة الأعلام في هذا الأمر .

ومع تقدم إيضاح بعض الاستدلالات نزيد هنا بإيضاح البعض الآخر – مع التذكير بما سبق ، فنقول :

أولا : ترك العمل في ضوء واقع الجيل الأول ، وحقيقة النفس الإنسانية :

إنه مع غض النظر مطلقا عن جدل الفرق في النصوص ، وتعارضها – في نظرهم – وخلافات الفقهاء المتأخرين في فهمها ، يظل المعيار الحقيقي للحكم على أي حالة هو معيار الصدر الأول ، وواقع السلف الصالح قبل اختلاف الأمة ، بل في حياة النبي ﷺ .

وهذا المعيار – على وضوحه – هو أيسر المعايير وأصدقها ، والفطرة الإيمانية تعرفه أكثر مما يعرف الذهن الجدل الكلامي والخلافات المتشعبة .

وذلك أن ينظر المؤمن إلى الحالة المراد معرفة حكمها ، متصوراً أنها وقعت في الصدر الأول ، ويفكر ويتدبر ماذا يمكن أن يحكم به عليها ذلك الجيل القدوة ، أو ماذا يمكن أن يكون وضعها لو وجدت فيه وعاشت معه ؟

وسيجد الجواب بإذن الله أيسر وأقرب مما يجده في عويص الخلافات ودقائق الترجيحات التي لا يستطيع أن يخوض غمارها كل أحد .

فما حكم ترك العمل في ضوء ذلك ؟

أي ما حكم رجل عاش في ذلك الجيل الحي العامل المجاهد منتسبا إليه بالاسم ، مقراً بصدق الرسول ﷺ باللسان ولكنه مع ذلك لا يؤدي فريضة من فرائض الله ، ولا يجتنب معصية من معاصيه ، ولا يحكم بما أنزل الله ، ولا يتبع ما أنزل الله يأتي ويدع من أعمال ، فلا يصلى ، ولا يصوم ، ولا يزكي ، ولا يحج ، ولا يوالي المؤمنين ولا يجاهد معهم ، ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ، ولا يشارك بأي مشاركة إيمانية في ذلك المجتمع الأول ، إلا أنه رأى الرسول

ﷺ وآيات صدق نبوته الباهرة ، فأقر في قلبه ، وزاد على ذلك بالتلفظ بالشهادتين بلسانه م[1]

الحق أنه لا يصح أن يسأل عن موقع هذا الرجل في صفوف المؤمنين ، بل الصحيح أن يسأل أيمكن أن يوجد في صفوف المنافقين ؟!

فالمنافقون –كما أشرنا – سلفاً ، وكما هو صريح القرآن –كانوا يجاهدون وينفقون ويصلون ، ويشهدون مواقف الرعب والهول التي تكتنف الجماعة المسلمة الناشئة ، فهل عاش أو يتصور أن يعيش بينهم هذا الذي لا صلاة له ، ولا جهاد ، ولا نفقة ، ولا مشاركة للمؤمنين في عمل قط ، ولو في الظاهر ؟

بل نقول : أنه وجدت حالة أفضل من حالة هذا الرجل بكثير : وهي حكاية رجل دافع عن الدعوة وحمى صاحبها ﷺ ، وشاركه في مواقف الصبر والاضطهاد ، معترفا في قرارة نفسه بصدق نبوته وصحة ما جاء به في شعره ، ومع ذلك مات كافرا ، وهو من أهل النار بنص الخبر الصحيح .. أعني أبا طالب عمه ﷺ .

فإن قالت المرجئة : إنما كفر أبو طالب لامتناعه عن قول الشهادة عند الموت ، وقوله : هو على ملة عبد المطلب .

قلنا : ما تزال الحجة قائمة عليكم ، وذلك أنه لو كان مؤمناً من قبل ، ناجيا عند الله في الآخرة –كما يقولون في حكم من لم ينطق الشهادة – لما احتاج النبي ﷺ أن يعرض عليه ذلك قائلا : " يا عم ، قل : لا إله إلا الله . كلمة أشهد لك بها عند الله " [2] .

فلما عرض عليه ذلك وألح عليه علمنا أنه لم يكن قبل ذلك مؤمناً ولا موعوداً بالنجاة قط ، ولو كان كذلك لكان امتناعه عن الشهادة معصية فقط –كما قد صرح بعضكم [3] في حق الممتنع عنها !!

فإذا كان هذا حاله ، فكيف من لم يعمل شيئاً قط إلا التصديق القلبي بصدق الرسول ، أو أضاف إلي ذلك كلمة الشهادة مجردة من أعمال القلب والجوارح؟!

---

[1] انظر كلام شيخ الإسلام في هذا (٧ / ٢٨٧) ، وسنذكر إن شاء الله في أخر الكلام عن الاستحلال وترك الإقرار .

[2] انظر صحيح مسلم ،كتاب الإيمان رقم (٣٩ – ٤٢).

[3] ومنهم أبو حامد الغزالى في الأحياء وشارحه الزبيدي الماتريدي ، انظر : إتحاف السادة المتقين (٥ / ٢٥٥).

وإن في أقسام الناس على عهد النبي ﷺ ما يدل على ما قررناه بجلاء ؛ وذلك أنهم لم يكونوا سوى ثلاثة أقسام :

١-عامل بجوارحه مؤمن بقلبه وهم المؤمنون .

٢-عامل بجوارحه كافر بقلبه وهم المنافقون

٣-كافر بجوارحه وبقلبه وهم الكافرون .

روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان بسند صحيح إلى أبي قلابة التابعي أنه قال : حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود (١) ، فقال : " أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف :

مؤمن السريرة مؤمن العلانية .

وكافر السريرة كافر العلانية .

ومؤمن العلانية كافر السريرة .

فقال عبد الله : اللهم نعم " (٢) .

فلم يكن في واقع الجيل الأول ولا في تصوره وجود لمؤمن السريرة كافر العلانية ، أي التارك للإيمان بجوارحه المؤمن بقلبه ، كما تزعم المرجئة (٣).

وانطلاقا من هذا يقول الخطابي :

" قد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد الظاهر " (٤) .

ولهذا ينقد شيخ الإسلام ابن تيمية بقوة العبارة التي يستخدمها بعض الفقهاء في حق من صدرت منهم أعمال كفرية صريحة ، وهي قولهم : "كافر ظاهرا مؤمنا باطنا " ، مبينا أنها لوثة من لوثات الإرجاء (٥).

---

(١) هو رسول معاذ إلى ابن مسعود – رضى الله عنهما –كما بينته رواية أبي عبيد ، ص٦٩ ، ضمن الرسائل الأربع بتحقيق الشيخ الألباني .

(٢) ص٢٣ من الرسائل الأربع ، وقد ضعفه الشيخ الألباني بجهالة رسول معاذ ، غير أن القدر الذي استشهدنا به منه يعتضد بالأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة من عمر قبله ، ﷺ ١٩ ، وصحته واقعياً لا شك فيها .

(٣) أي في الحالات السوية بطبيعة الحال ، وأما في حالة الأكراد مثلا فهي عارضة ، ولا تدخل في مجال البحث هنا ، بل هي من الأدلة على مذهب السلف ؛ لأنها استثناء من الأصل .

(٤) نقلها البغوي في شرح السنة (١/ ١١) هكذا ، وهو الصحيح ، وأما ما نقله عن النووى في شرح مسلم (١ / ١٤٥) وآخرها : وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر ، فهو خطأ ؛ إذ تكون العبارة حينئذ متناقضة مع ما قبلها وما بعدها ، لكن قد يكون الخطأ من الناسخ أو الطابع .

(٥) انظر الإيمان ، ﷺ ٣٨٦ ، وقد أفاض في ذلك الصارم المسلول ، وكذلك في الإيمان الأوسط ؛ الجزء السابع من مجموع الفتاوى .

وأما حقيقة النفس الإنسانية ، فغني عن البيان والإعادة أن نقول ان الإنسان لا يمكن أن ينفصل عمله عن همه وإرادته بحال ؛ إذ الأعمال ما هى إلا الأثر الظاهر للهم والإرادة ، ولا يتصور منافاتها لذلك مطلقا .

غير أن من المهم هنا أن نعرج على الحالة المعاكسة – أي حالة المنافق الذي يستسلم ظاهراً وهو غير منقاد باطناً- ؛ لنبين أن ذلك لا يتعارض مع هذه الحقيقة ؛ وذلك أن أعمال المنافق هي بلا ريب أثر ما في قلبه ؛ فقد يقال : لم لم يتلازم الظاهر والباطن في حقه ، إذ نراه على ظاهر يخالف باطنه ؟

والجواب : إن القاعدة صحيحة ، وأن التلازم ثابت ؛ فإن الالتواء أو التذبذب الخارجي هو أثر الالتواء والتذبذب الباطني المطابق له ، والمنافق في الواقع ونفس الأمر ليس منقاداً لا ظاهراً ولا باطناً ، فهذا هو حكمه عند الله الذي يعلم الأمور على حقائقها .

ومخالفة ظاهره لباطنه إنما هي في علمنا البشرى القاصر ، حيث يمكن أن يحجبنا بتصنعه وتكلفة أعمال الإيمان الظاهرة عما في قلبه من الكفر ، ومع ذلك فليس الأمر على إطلاقه ، فبصيرة المؤمنين لها أثر في معرفة المنافق ، ولحن القول لا ينفك ينبئ عن المنافقين بين الحين والحين ، كما أن اعوجاج المظهر من لوازمهم المعلمة عن حقيقة المخبر ، ولولا وجود ضعاف الإيمان من غير المنافقين لكان أمرهم أجلى حداً ، فأعمال المنافقين لا تشتبه وأعمال السابقين ، وإنما تشتبه بأعمال هؤلاء .

ثانيا : بعض النصوص الشرعية في حكم ترك العمل:

وردت آيات وأحاديث كثيرة في أن العمل لا ينفك عن الإيمان الباطن ، وأن العمل الصالح هو مناط النجاة فى الدنيا والآخرة ، فهو الذي ينجي في الدنيا من سيف أهل الإيمان ، وينجي يوم القيامة من عذاب النيران ، ولم يعلق ذلك بأحد ركني الإيمان دون الآخر ، إلا أن المنافق ينجو من السيف مادام نفاقه سراً ، فإذا أظهره فهو الزنديق الذي تكلم العلماء في أحكامه بما لا يسعه المقام ، وهذا دليل على التلازم والتركيب .

وأنا أذكر بعض ما أستدل به السلف في ذلك – فهم أعلم الناس بدلالات النصوص – فمن ذلك قوله تعالى :

١-((**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**)) (البينة : ٥)

وبهذه الآية استدل عليهم التابعي المشهور عطاء بن أبي رباح ، وتبعه الشافعي والحميدي والإمام أحمد.

ففي قصة سالم الأفطس المرجئ ، التي نقلناها سابقاً [١] يقول الراوي : فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي ، قلت : إن لنا حاجة فأدخلنا ، ففعل ، فأخبرته أن قوماً قبلنا قد أحدثوا ، وتكلموا وقالوا : إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين [٢] .

فقال : أو ليس الله يقول :

(**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**) (البينة: ٥)

فالصلاة والزكاة من الدين . وتبعه الشافعي فقال للحميدي : ما يحتج عليهم – يعني أهل الأرجاء – بآية أحج من قوله : ((**وما أمروا إلا ليعبدوا الله** ...)) [١] الآية .

وتبعه الحميدي والإمام أحمد فقد روى الخلال عن عبد الله بن حنبل عن ابن اسحاق بن حنبل قال : قال الحميدي : " وأخبرت أن أقواماً يقولون : إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ، ويظل مسنداً ظهره مستدبر القبلة حتى يموت ، فهو مؤمن – ما لم يكن جاحداً – إذا علم أن ترك ذلك فيه إيمانه ، إذا كان مقراً بالفرض واستقبال القبلة .

فقلت : هذا الكفر بالله الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وفعل المسلمين ، قال عز وجل : ((**حنفاء ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**)).

قال حنبل : قال أبو عبد الله (يعني الإمام) : من قال هذا فقد كفر بالله ، ورد على الله أمره ، وعلى الرسول ﷺ ما جاء به .

---

[١] في مبحث مؤسس الطائفة أول الباب الثالث .

[٢] أى من الإيمان ، والمراد أنهم يقولون : أن الأقرار بالصلاة والزكاة هو وحده الإيمان دون العمل ، كما جاء في آخر القصة حين قال الراوي النافع : أنهم يقولون : نحن نقر بان الصلاة فرض ولا نصلي ، وبأن الخمر حرام ونشربها ، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح ، قال : فنتر يده من يدي ، وقال : من فعل هذا فهو كافر .

[١] رواه بسند ابن ابي حاتم الشافعي ، ونقلها شيخ الإسلام في الإيمان ، ﷺ ١٩٦ .

فانظر إلى هذا الحزم والوضوح مع تصريحهم بأنه مقر غير جاحد ، ومع أن الكلام ليس فيمن عُرض على السيف فأصر على الترك !!

وقال الإمام الآجري رحمه الله : " فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الإيمان بعمله ؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد وأشباه لهذه ، ورضى لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل – لم يكن مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه ، فاعلم ذلك .

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً ، فمن قال غير ذلك فهو مرجئ خبيث، أحذره على دينك، والدليل على هذا قو الله عز وجل : ((**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**)) [٢] .

٢–ومما استدل به السلف عليهم قوله تعالى :

((**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من أمن بالله واليوم الأخر والملائكة و الكتاب والنبيين وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون**)) (البقرة : ١٧٧) .

كما سبق في الاستدلال بها ، وقد جعلها البخاري عنوانا لباب أمور الإيمان وقوله تعالى : ((**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب**)) وذكر الآية [١]

٣–ومما استدلوا به آيات سورة التوبة ، ومعلوم أنها من أخر ما أنزل ، وهي قوله تعالى :

((**فإذا أسلخ الأشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**)) (التوبة : ٥) .

---

[٢] اخلاق العلماء ، ﷺ ٢٨ .

[١] وانظر : عن استدلال السلف بما نقله السيوطي عنها من أثار في الدر المنثور ، والفتح (١ / ٥٠) .

ثم قال بعدها : (**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون (١١) وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر**) (التوبة : ١١ : ١٢)

فجعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الإيمان بالله وترك الشرك – شرطاً في تخليه السبيل ، وعصمة الدم ، واستحقاق الأخوة من المؤمنين ، وجعل نقض ذلك موجباً للقتال على الكفر .

ولهذا قال أنس رضى الله عنه – وهو ممن أدرك ظهور المرجئة -: " هو دين الله الذي جاء به الرسل وبلغوه عن ربهم ، قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء ؛ وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل الله ، قال الله :

((**فإن تابوا و أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**)) [٢].

إلى أن قال : توبتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ثم قال في آية أخرى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) .

قال الحافظ بن كثير في تفسيرها : " ولهذا اعتمد الصديق رضى الله عنه في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها ؛ حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال ، وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته ، ونبه بأعلاها على أدناها ، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة التى هي حق لله عز وجل ، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء أو المحاويج ، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين ، ولهذا كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة .

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ...**" الحديث .

وقال أبو إسحاق : عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ومن لم يزك فلا صلاة له .

---

[٢] رواه الطبري (١٠ / ٧٨)، وذكر ابن كثير أنه رواه ابن مردويه ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة – التفسير (٤ / ٥٤) ، وذكر عند الآية الأخرى (٤ / ٥٨) أن البزار رواه أيضا .

وقال عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم: أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة ، وقال: يرحم الله أبا بكر ما كان أفقهه " [1]

إلى آخر ما ذكر رحمه الله من أحاديث وآثار ؛ هي مستند الإجماع الذي انعقد بين الصحابة بعد المناظرة الوجيزة بين الفاروق والصديق ، ثم ظل من أعظم آحاد الإجماع ثبوتاً ، حتى لقد قال الصحابة : " لو أطاعنا أبو بكر كفرنا " ، بعد أن تبين لهم الأمر وزالت الشبهة .

لقد كان الصحابة رضى الله عنهم أجل وأفقه من أن يقولوا : نسألهم ، فإن كانوا مقرين بوجوبها مع الامتناع عن أدائها بالكلية فهم مسلمون ، وإن كانوا جاحدين لوجوبها فهم مرتدون ، ولكل حالة أحكامها !!

فقد انعقد إجماعهم على أن الامتناع عن أدائها بالكلية – وهو الواقع من المرتدين – وليس عن دفعها للإمام – هو ردة صريحة ، تضمن إسقاط حق الله في المال ، والتفريق بين الصلاة والزكاة – وهم لم يخالف أحد منهم قط في تكفير تارك الصلاة [2]–، ولذا ألزمهم الصديق رضى الله عنه وعنهم ، حتى انعقد إجماعهم على هذه ، كما انعقد على تلك ، وبناء على ذلك سموا الممتنعين عن أداء الزكاة مرتدين في كل النصوص الواردة عنهم ، وقاتلوهم قتال سائر المرتدين – أى كمن أدعى نبوة مسيلمة وسجاح والأسود ، دون تفريق بينهم في شيء من أحكام القتال ، وشهد لهذا فقهاء السلف ، كمال قال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله :

" والمصدق لهذا : جهاد أبي بكر الصديق – رحمه الله تعالى – بالمهاجرين والأنصار على منع الزكاة ، كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء ، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي النساء واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها " [3] .

---

[1] التفسير (٤/ ٥٤) ، وانظر : الطبري – الموضوع السابق .

[2] ومن الأدلة على إجماعهم على تكفير تارك الصلاة : حديث الصديق والصحابة هذا ، وقد ثبت نقل ذلك عن طائفة منهم ومن التابعين –كما هو مفصل في مظانه ، ومن ذلك ما حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٧) واظر أيضا : ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، عن جابر رضى الله عنه ، وكذلك جاء النقل عن أبي هريرة رضى الله عنه ، رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما ، وقال الذهبي : (إسناده صالح) ، كما نقل الشيخ الألباني ولم يعلق عليه ، الإيمان لأبن أبي شيبة ٤٦ ، ولم يقل أن تاركها غير كافر إلا من تأثر بالإرجاء – شعر أو لم يشعر –كما سترى .

(٣) لإيمان لأبي عبيد ، ﷺ ٥٧ / من مجموع الرسائل الأربع التي حققها الشيخ الألباني .

تنبيه : انظر دلالة الآيات الصريحة على أن إيتاء الزكاة شرط في عصمة الدم وثبوت الأخوة في الدين وكيف فهما الصحابة والسلف وفسروها ، بل وعملوا بها مجمعين على ما أقسم عليه صديقهم " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة " وقالوا " لو أطعنا أبو بكر كفرنا " وقاتلوهم هذه المقاتلة التى فسرها السلف كما ترى ، ثم انظر معه ما جاء فى تقديم رسالة حكم تارك الصلاة ، ﷺ ١٥ " وإن قيل : ليس أخا في الدين !! قلنا : هذا باطل من القول بيقين ليس عليه أى دليل "

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " والصحابة لم يقولوا : أأنت مقر لوجوبها أو جاحداً لها ؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة ، بل لقد قال الصديق لعمر رضى الله عنه : والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب ، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعاً سيرة واحدة ، وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار ، وسموهم جميعاً أهل الردة "[١]

وهذه المعاملة في القتال هي أشد أنواع معاملة المنتسبين للإسلام ممن يجب قتاله أو يجوز ؛ لأنه قتال ردة ، وكل قتال دونه فهو دون ذلك من المعاملة ، حتى إن الخوارج الذين تواترت النصوص في قتالهم بأعينهم وصفاتهم الجلية –كان حكم الصحابة فيهم ومعاملتهم لهم ألا يتبع من أدبر منهم ، ولا يجهز على جريح ، ولا تسبي نسائهم ، أو تخمس أموالهم .

قال شيخ الإسلام : " وأما قتال مانعي الزكاة – إذا كانوا مانعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها – فهو أعظم من قتال الخوارج " [٢]

ومن الأدلة على فساد مذهب المرجئة في أن تارك العمل لا يكفر : أن من دخلت عليه شبهة الإرجاء من الفقهاء وشراح كتب السنة – لما لم يجعلوا قتال الصديق والصحابة لهم قتال ردة وكفر ، جعلوه من باب قتال البغاة ، ومنهم من يسمى قتال أهل القبلة بكل أنواعه قتال بغاة [٣] ، فكأن الصديق إنما قاتلهم لامتناعهم عن دفع الزكاة إليه ، وهو إمام المسلمين وبيده بيت المال ، والرد على هؤلاء واضح من وجوه :

---

[١] الدرر السنية (٨ / ٣٥)

[٢] منهاج السنة (٤ / ٥٠١)

[٣] قتال أهل القبلة المشروع أنواع ، يجمعها كلها قوله ﷺ : " التارك لدينه المفارق للجماعة " لأن استقراء النصوص يدل على أن الجماعة لها معنيان :

أ–المعنى العام ؛ وهو الدين والسنة فمن خرج عنه خرج إلى الكفر والبدعة .

ب–والمعنى الخاص ؛ هو مجتمع المسلمين الذي يرأسه إمام شرعى ، فمن خرج عنه فهو با غ أو محارب . وتفصيل هذه الأنواع كما يلى :

قتال الردة : وهو قتال الطائفة الممتنعة عن الألتزام بشعيرة من شعائر الإسلام أو حكم من أحكام الشريعة الثابتة ،مثل مانعى الزكاة ،وكالتتار الذين أصدر فيه شيخ الإسلام فتواه المشهورة التى جمع الله بها الأمة ، أما تارك الصلاة فردا أو جماعة ، فليس من أهل القبلة أصلا ، وقتالهم أولى وأوجب ، وكونه قتال ردة لا يجوز الخلاف عليه .

قتال الخوارج وهو كما ذكرنا أعلاه ، وهو في الحقيقة أصل في قتال اهل البدع كافة .

أنه لم يثبت أن امتناعهم مخصوص بأدائها إلى الإمام ، بل الثابت بالنصوص الصحيحة امتناعهم عند أدائها مطلقا ، أما ما ذكر من امتناع بعضهم هذا الامتناع المخصوص ، فغايته إن ثبت أن تكون فئة منهم كذلك وليس عامتهم ، والحكم إنما هو للأغلب والأعم .

أن وصفهم بالردة والكفر بإطلاق –كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة – يدل على الامتناع المطلق لا على ما ذكروا .

أن هذه المعاملة الشديدة لهم ومساواتهم بأصحاب مسيلمة والأسود ونحوهما لا تناسب إلا الامتناع المطلق

أن هؤلاء الفقهاء والشراح لا يلتزمون الحكم على من لم يدفع الزكاة للإمام بالكفر والردة ووجوب قتاله ومساواته بمدعي النبوة إلى أخر ما فعل الصحابة، بل غاية حكمه عن بعضهم جواز مقاتلته قتال بغي لا قتال ردة ، فهم إما أن يقروا بأن المناط مختلف – وهو الصحيح – وإما أن يلتزموا مخالفة إجماع الصحابة ، وهو تناقض !!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله ﷺ لا على طاعته ، فإن الزكاة فرض عليهم ، فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها [1]، بخلاف من قاتل ليطاع هو ، ولهذا قال : الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما : من قال : أنا

وهذان النوعان خارجان عن الجماعة بمفهومهما العام والخاص .

قتال البغاة : وهم الخارجون عن الجماعة بمفهومها الخاص – بتأويل واجتهاد ، وهو أصحاب شبة لا أصحاب بدعة .

قتال المحاربين : وهم من جنس البغاة ، إلا أنهم أصحاب شهوة لا شبه فهم ليسوا خارجين على الجماعة بإطلاق ، بل على أمن الجماعة ، مثل قطاع الطريق وعصابات الفساد .

أما النوع الآخر الذي لا شرعية له :

قتال الفتنة : وهو الذي ثبتت السنة في النهي فن الدخول فيه وهو كل قتال بين المسلمين على الملك أو الدنيا أو العصبية أو نحوها .

ومن هنا كان قوله ﷺ " لا يحل دم امرئ ...." إلخ من جوامع الكلم .

[1] لاحظ قوله رحمه الله : " فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها " مع قوله السابق : " إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها " ؛ فقد أراد بيان اتحاد الحكم فى الحالتين (حالة الامتناع عن الإقرار ، وحالة الامتناع عن الأداء بالكلية) ، فلو فرض وجود من أنكر وجوبها – وهو المتفق على تكفيره بين أهل السنة والمرجئة ، فإنه لا ينافي مساواة حكم من أقر بوجوبها وامتنع عن أدائها بحكمه فى كل شيء فهذا الذي فعله الصديق ويذهب إليه أهل السنة ، بخلاف المرجئة .

فالكفر عند المرجئة لا يكون إلا بالتكذيب والجحود ، ولكنه عند أهل السنة يكون بذلك ويكون بغيره ؛ مثل الإباء والاستكبار ، وحكمهما واحد .

تنبيه : ليس كل من قال : أن تاركي الزكاة أو بعضهم لم يكفروا زمن الصديق يقول إن من امتنع عن أدائها اليوم لا يكفر ، ومن ذلك ما نقله ابن القيم في بدائع الفوائد من خط القاضي (أبي يعلى) حيث جعلهم متأولين ، ولم يحكم بكفرهم ؛ لأن أحكام الإسلام لم تكن قد انتشرت ، قال : " ول منعها مانع في وقتنا حكم بكفره " (٣ / ١٠٤) ، أى لأن أحكام الإسلام قد ظهرت فلا قبول لتأويل كتأويلهم !

أؤدي الزكاة ولا أعطيها للإمام ، لم يكن للإمام أن يقاتله ، وهذا فيه نزاع بين الفقهاء ؛ فمن يجوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوز قتال هؤلاء ، وهو قول طائفة من الفقهاء ويحكى هذا عن الشافعي رحمه الله ، ومن لم يجوز القتال إلا على ترك طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا على ترك طاعة شخص معين ؛ لم يجوز قتال هؤلاء.

وفي الجملة ، فالذين قاتلهم الصديق رضى الله عنه كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإقرار بما جاء به ، فلهذا كانوا مرتدين ، بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين [٢].

أقول : فإذا انعقد الإجماع على عدم التفريق بين الصلاة والزكاة ، وهما عملان ظاهران يمكن إنفكاك أحدهما عن الأخر من وجوه عدة ، وقال الصديق:

" **والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة** " وأقره عليه الصحابة كلهم قولا وعملا — فما بالك بمن يفرق بين ركني الإيمان الظاهر والباطن ، وجزئي الحقيقة الواحدة المركبة ؛ فيفرق بين الإيمان القلبي والعمل الظاهر ؟!

وسيأتي في شرح حديث جبريل عليه السلام ما يتعلق ببقية الأركان ، ويزيد الأمر وضوحا .

وبهذا يتبين لطالب الحق أن ترك الأركان الأربعة وسائر عمل الجوارح كفر ظاهراً وباطناً ؛ لأنه ترك لجنس العمل الذي هو ركن الحقيقة المركبة للإيمان ، التي لا وجود لها إلا به ، هذا مما لا يجوز الخلاف فيه ، ومن خالف فيه فقد دخلت عليه شبهة المرجئة شعر أو لم يشعر .

وتتميز الأركان الأربعة عن سائر الواجبات ، بأن من لم يلتزم فعلها بقلبه ولمن يعزم على ذلك لا يكون مؤمنا أبداً — أى فى الباطن [١]-؛ لأنه تارك لعمل القلب الذي هو ركن الإيمان ، وعنه ينشأ العمل الظاهر ، وأما من يضعفه عزمه وينخرم التزامه ، فهو على حرف الكفر وحافة النفاق .

وما ورد عن فقهاء الأمة من اختلاف بشأن تارك الصلاة — أو غيرها من الأركان — لا يؤثر على ما سبق، وذلك لأمور :

---

[٢] منهاج السنة (٤ / ٥٠٠ – ٥٠١)

[١] انظر : كلام سفيان بن عيينه الآتي فى أخر هذا المبحث ، حيث نص على أن المرجئة جعلوا من شهد أن لا إله إلا الله ، – مصرا بقلبه على ترك الفضائل – بمنزلة ركوب المحارم ، قال : وليسا سواء ؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر كفر . إلخ كلامه .

*الأول : أن ترك جنس العمل شيء وترك بعض آحاده شيء آخر ، ولا سيما عند من لا يرى كفر تارك الصلاة ؛ إذ هى عنده من جملة الواجبات ، فيصح لديه أن يأتي العبد ببعض الواجبات وتنفعه عند الله — مع تركه للصلاة ، فلا يلزم من قولهم : أن تاركها لا يكفر أنه عمل له صالحا له ، وهذا هو ما يهمنا هنا ، وإن كان ثبوت كفره واستلزمه لإحباط سائر عمله هو الحق —كما سنبين .

*الثاني : أنه من خالف في تكفير تارك أحد المباني الأربعة — ولا سيما الصلاة — لا ينبغي الاعتداد بخلافه بعد ثبوت الإجماع من الصحابة رضى الله عنهم في تكفير تارك الصلاة والزكاة ، وما أشرنا إليه بالنسبة للصيام والحج — فمع كثرة المخالفين من المتأخرين لم يستطع أحد منهم الإتيان بنقل ثابت صريح عن صحابي أو تابعي يخالف ذلك ؛ وذلك أن أول من قال به هم المرجئة ، ثم تبعهم من تبعهم ، ومتى عرف المرء ذلك تبين له أن هذا القول خارج عن أقوال أهل الاجتهاد إلى أهل البدع ، وإن لم يكن كل من قال به من أهل البدع ، إيضاح ذلك في الفقرة التالية .

*الثالث : إن ما تنقله كتب الفقهاء المتأخرين عن بعض الأئمة من خلاف في هذا ، لا يخلو من أحوال

إما أن النقل عنه غير ثابت ، وإن ثبت فهو إحدى الروايات عنه [١]، والموافقة للإجماع هى الأولى بالأخذ .

وإما أن يكون كلامه في مسألة فرعية ، كمن ترك فريضة واحدة وليس في التارك المطلق ، وسنوضح أهمية التفريق بينهم فى البند الرابع .

وأما أن يكون كلامه ليس صريحا فى الترك ، بل في التساهل والتضييع وترك المحافظة ، كما سنبين أيضاً .

وإما أن يكون كلامه في حالات مخصوصة ، كقول حذيفة رضى الله عنه : " **تنجيهم من النار** " — أى عند دروس الإسلام واضمحلاله [٢]، فجعله الناقل قولا عاما مطلقا .

---

[١] ويشهد لهذا وما بعده من الفقرات اشتهار القول بعدم تكفير تارك الصلاة عن الشافعي ، وإطباق متأخري الشافعية على ذلك، مع أن الإمام الطحاوي نسب إليه القول بتكفيره في مشكل الأثار (٤ / ٢٢_ ٣٢٠) ، وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي ، وقد كان شافعيا ثم تحول حنفيا ، وهذه يؤكده النقل السابق عن الشافعي فى الاستدلال بأية البينة على المرجئة .

[٢] سيأتي إيضاح ذلك في الكلام عن حديث الجهميين .

وإما أن يكون المخالف لم يبلغه الإجماع ، أو قال بخلافه قبل أن يبلغه ، أو لم يره إجماعاً ونظر إلى النصوص المطلقة ؛ كحديث : " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة " ونحو ذلك ، وهذا لا يؤثر في ثبوت الإجماع وقوته .

وإما أن يكون المنسوب للإمام المتبوع – هو قول مجتهدي المذهب كلهم أو بعضهم لا قول الإمام نفسه ، ولاسيما إذا اعتقد التابع أن القول بالتكفير هو مذهب الخوارج والمعتزلة ، فينفي عن إمامه القول به ، وهذا ما وقع فيه كثير من فقهاء المذاهب ، بل وقع فيه من يحارب المذهبية كالشيخ الألباني [١].

وإما أن يكون الناظر في قول الإمام من الأتباع لم يره التزام لازم القول، فظن أن ذلك رجوع عنه أو تناقض ينبغي تبرئته منه ، وربما استدل بعضهم بترك لازم اللازم – وذلك مثل استدلال بعضهم بكون الصحابة وسائر المسلمين بعدهم لم يخصصوا مقبرة لتاركي الصلاة ، وفاته أن تخصيص مقبرة لازم لإجراء الحكم الظاهر في الدنيا ، وإجراء الحكم لازم للقول بالتكفير .

ولا يشترط التزام اللازم فضلا عن لازمه؛ فإن العالم قد يقول بالتكفير لكن لا يجرى الحكم الظاهر حتى لو كان قاضيا أو إماما لمانع من الموانع، وقد يجرى الحكم الظاهر ولا يرى لازمه ؛ كتخصيص مقبرة، فما أبعده من استدلال !!

***الرابع** : أن الخلاف في ذلك ليس على إطلاقه وإجماله كما تنقل كتب الخلاف ونحوها ، بل تحرير القول وتفصيله في مناط النزاع يظهر حقائق لا يجوز إغفالها ، ومن ذلك :

أن المخالف ربما كان كلامه فى الحكم الظاهر وكلام غيره فى الحكم الباطن ، وأكثر كلام السلف إنما هو في الحكم الباطن ، بعكس كلام الفقهاء المتأخرين –كما سنبين ، ولهذا كان الإجماع على تكفير تارك الصلاة أشهر وأظهر والتمثيل بذلك في كتب العقيدة أكثر ، لأن المسألة إذا كانت حكمية – فالصلاة هي الركن الوحيد الذي يمكن الحكم على تاركه بيقين ؛ بما تختص به من الظهور والتكرار ، وعموم جوابها في سائر الأحوال والأوقات .

---

[٣] انظر رسالته : حكم تارك الصلاة ، ﷺ ٤٢ – ٤٣ وسيأتي الحديث عن هذه الرسالة عند الكلام عن حديث الجهميين آخر الكتاب .

ولهذا يقولون : " تارك الصلاة " ولا يقولون " تارك الزكاة " غالباً بل " الممتنع عن أدائها " لأنه لا يمكن معرفة ذلك إلا بالامتناع ، والصيام أخفى من الزكاة، والحج إنما يجب في العمرة مرة .

أن لفظ " الترك " وشبهه هو من الألفاظ التى وقع فيها الإجمال والالتباس. وكثير من الخلاف سببه الألفاظ وإطلاق الأحكام ، كما بين شيخ الإسلام وغيره وتبعاً للإمام أحمد ، ومتى وجد التفصيل والتقيد ارتفع الخلاف ، ومن ذلك أن كتب العقيدة التي صنفها أهل السنة تعني بالتارك تارك الالتزام بالأمر – أي تارك عمل القلب التارك تبعا لذلك عمل الجارحة [١]، لأنها كلها تقرر أن الإيمان قول وعمل بالقلب والجوارح –كما أسلفنا ، وعليه فالتارك عندهم هو من يستحق الاسم بإطلاق ، ولذلك لم تختلف هذه الكتب في حكم تارك الصلاة مثل كتب الفروع ولأن مقصود مصنفيها بيان الحقائق الشرعية ذاتها ، وبيان ما يضادها من البدع ، ودفع اللبس بينهما .

أما كتب الفروع فلكونها تبحث في أحكام أعيان المكلفين وتفصيل أحوالهم ،ومقصودها غالبا إجراء الحكم الظاهر –كان التارك عند مصنفيها اسما عاما يتناول آحادا كثيرة ، فيتكلمون عن التارك الجاحد للوجوب ، والتارك المتكاسل والترك لفريضة واحدة ، فيشمل كلامهم من جهة الباطن تارك عمل القلب ، وضعيفه ، والمتردد بين ضعف الإيمان والنفاق المحض [٢].

والآيات الواردة في ترك الصلاة إنما هي في الكفار ، كقوله تعالى : ((وإذا قيل لهم أركعوا لا يركعون))

وقوله : ((فلا صدق ولا صلى (٣١) ولكن كذب وتولى))

وقوله: ((ما سلككم فى سقر (٤٢) قالوا لم نك من المصلين (٤٣) ولم نك نطعم المسكين)) .

وفي هذا دليل على أن من تركها كافر لا حظ له في الإسلام وإن ادعاه ، وأيضا أن التارك هو من لا يصلى بإطلاق ؛ لأن الكافر كذلك ، بقوله ، فقوله ﷺ : " من تركها فقد كفر " وغيره من الأحاديث ؛ يفسر هذا.

---

(١) ولهذا قالوا مرة : إذا قال : لا أصلى ، فهو كافر ، ومرة قالوا : إذا عزم على تركها ، ومرة قالوا : متعمدا ومرة قالوا : إذا قاتل عليها . وذلك لأن هذه الأحوال جميعا تدل على شيء واحد ؛ وهو عدم الالتزام .

(٢) والمؤسف مع أن هذا الشيخ الألباني حفظه الله أخذ بكلام أهل الإرجاء المحض من غير تفصيل ؛ حيث جعل التارك الكلى مؤمنا من أهل الشفاعة ، وركب رسالته كلها على هذا !!

فمن ترك الصلاة بالكلية فهو من جنس هؤلاء الكفار، ومن تركها في أكثر أحيانه فهو إليهم أقرب، وحاله بهم أشبه، ومن كان يصلى أحيانا ويدع أحيانا فهو متردد متذبذب بين الكفر والإيمان ، والعبرة بالخاتمة .

وقد يلتبس على بعضهم ما جاء في ذلك من ألفاظ النصوص ، مثل :

(الإضاعة) و(ترك المحافظة) بالترك الكلى ، فالإضاعة كما في قوله تعالى: ((**فخلف من بعدهم خلفا أضاعوا الصلاة وأتبعوا الشهوات**)) ، ولذلك نص ابن مسعود وغيره على أن الإضاعة هى التأخير ، ولو تركوها لكانوا كفارا [(١)].

وترك المحافظة –كما فى حديث عبادة بن الصامت " **من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة** " [(٢)] ، وهو غير الترك الكلى الذي هو الكفر .

ومن ذلك لفظ (الجحد)، فهي لا تعني أحيانا عند السلف إلا الترك –كما تقدم– ، فيخطئ بعض المتأخرين فيجعلها مقابل التارك ويفترض الخلاف ، والواقع أن لا خلاف ، وكل تفريق لم يرد في النصوص لا يصح اعتباره ، والنصوص المطلقة لا جوز حملها على أحد المعنيين دون الآخر ، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها ، فليس لهم حجة وإلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك ، فما كان جوابهم عند الجاحد كان جواباً عند التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي " [(٣)] يعني الآيات ، والأحاديث أكثرها جاء بلفظ الترك ، ولفظ الجحد لم يأت غالبا إلا في كلام السلف ، ويقصدون به الترك والتولي لا عدم الإقرار بالوجوب .

---

(١) انظر : الطبرى ، وابن كثير ، والدر المنثور ، وأضواء البيان عن هذه الآية ، وأما لفظ التفريط الوارد في مسائل الإمام أحمد فليس هو في الترك ، وإنما هو فيمن حسب غير العذر عذراً –كحال كثير من الناس الذين إذا مرضوا تركوا الصلاة ، فإذا شفوا سألوا ماذا نفعل ؟ أما من تركها غير ملتزم بها فلا يقول أحمد رحمه الله و لا غيره ممن يرة التكفير به أنه يقضيها ؛ لأنه كفر ، وتوبة الكافر التزامه بالشرائع التي كفر بها بترك الالتزام بها ، سواء أكانت الصلاة أم الزكاة أو غيرها ، ولو أن الشيخ الألباني حفظه الله تأمل هذا لما ورد فى رسالته ، ﷺ ٥٧ ، أو لأورده على سبيل الاحتمال لا الجزم .

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام عن الحديث (٧ / ٥٧٨) ، (٧ / ٦٤١) من مجموع الفتاوى ، وكذلك في ج ٢٢ ، وقد نقله الشيخ الألباني في رسالته حكم تارك الصلاة ، ﷺ ٤٤ – ٤٦ ، ولكن صاحب التقديم استدل بالحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر ، بل هو تحت المشيئة ، قارن بين ﷺ ١٢ منها مع ما سنفصله عند الكم عن حديث الجهميين .

(٣) (٧ / ٦١٣) من مجموع الفتاوى .

وكذلك الكسل والتهاون والسهو عنها لا يعني الترك المطلق ، ولهذا تعجب لمن يقول : " **إذا تركها كسلا وتهاونا حتى يقتل** " ونحوه ، إذ يستحيل عقلا وواقعا أن يفضل السيف على الصلاة لمجرد الكسل ونحوه ، فأي كسل يبقى والسيف على رأسه؟!

فإن هذا تارك للإقرار والالتزام بها ، وليس متكاسلا عن الأداء ، والمتكاسل هو المتخاذل المهمل في العمل ، الذي متى توافر الداعي للأداء عمل ، وإذا ضعف الداعي فتر وأنقطع — كما قال تعالى : ((**وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى**)) وقال: ((**ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى**))، وهذا من ضعف الهمة في العمل ، فإذا أشتد به ضعفها ترك العمل نفسه أو أخره عن وقته ونقرها نقر الغراب ، والمقصود أن هذا شيء وترك الالتزام بالأداء شيء أخر .

ومن ذلك لفظة (الامتناع)، فإنها تطلق على من يتعذر أو يتخلف أو يتلكأ ، بخلاف ما يقوله العلماء في الطائفة الممتنعة ، وهي التي تجتمع على ترك واجب أو فعل محرم ، فهذا الاجتماع والمقاتلة دليل على عدم الالتزام بالأمر ، ومن هنا كان قتالها قتال ردة كما سبق .

*الخامس : أن حقيقة الخلاف بين من يرى قتل تارك الصلاة كفرا وبين من يرى قتله حدا ؛ لأن القول بأنه يحبس ويضرب مهما أصر على الترك قول شاذ ، وصلته بالإرجاء جلية ؛ سواء من جهة القائلين به أو من جهة مضمونة .

وعليه إذا تأمل الفقيه وجد أن كل ما أستدل به من يرى قتله حداً يصلح دليلاً لمن يرى قتله كفرا ولا عكس ، فاجتمع للقائل بقتله كفراً أدلته وأدلة غيره ، وإن شئت فقل : إن الأدلة في قتله والأدلة في تكفيره تجتمع بلا تعارض ، فثبت أن قتله كفراً هو وحده الصحيح [1] ، لا سيما مع ما سبق من بيان استحالة أن يرضى مؤمن بأن يقتل ولا يصلي ، فهذا لا يفعله إلا كافر معاند .

وعلى هذا يقاس غيرها من الأركان .

ومثل ما جاء من الوعيد في ترك المحافظة على الصلوات — كحديث عبادة — أو إضاعتها أو السهو عنها — ما جاء من الوعيد في ترك الزكاة ؛ كقوله ﷺ : " **ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرنها**

---

[1] ومما يبين ذلك — من جهة الأصول والاستنباط — أن تارك الصلاة إذا تاب وصلى لا يقتل الجميع ، فهذا دليل على أنه لو قتل لقتل كفرا ؛ لأن الحدود لا تسقط بالتوبة ، أما المرتد أو المنافق فيقبل توبته ولا يعاقب .

وتطؤه بأظلافها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس " [٢]

وقد جاء في بعض الروايات : " **حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار** " ،

فقد يستدل على تارك الزكاة بإطلاق داخل تحت المشيئة ، فلا يكون كافرا ، أو على التفريق بين تارك الصلاة والزكاة [١]، وليس الأمر كذلك لوجوه :

أولا : أنه لا يدل على ترك الزكاة أو ترك حق المال بالكلية ، ولابد من جمع الأحاديث والروايات فى هذه المسألة ، وبمجموعها يتضح أن المقصود منه ليس تارك الالتزام ، بل المفرط المتهاون أو المضيع – كما في الصلاة .

ثانيا : أن هذه الرواية أشبه بالمختصر ، ولفظ الرواية التامة : " **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ... ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم ورودها ... ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها ...**"

وقال في الخيل :" ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها " ، وفي هذه الرواية التامة قال :" **حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**" وفي الرواية الأخرى قال في الإبل والبقر والغنم : " **لا يفعل فيها حقها** " **، ثم قال** : " **ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه " ولم يذكر** : " حتى يقضى " إلى أخره .

وفي رواية أخرى في الصحيح : " **من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع ...**" إلخ ، وليس فيها " **حتى يقضى** " إلخ ، فهذا لا يعنى أنه لا يدخل النار ولا يخلد فيها ، بل هي على إطلاقها ، فدل مجموع هذا على أن الوعيد وارد في ترك حق الله عامة لا في الزكاة المفروضة خاصة ، وقوله :" **ومن حقها حلبها يوم ورودها "** وقوله في الخيل ما سبق – صريح في ذلك

---

[٢] رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فيمن لا يؤدي الزكاة .

[١] كما فعل الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه " تعظيم قدر الصلاة "

والمسلمون جميعا متفقون على أن في المال حقا سوى الزكاة لا يجوز تركه ، كنفقة . من تجب عليه نفقته ، وإطعام الملهوف ، وعابر السبيل ، والضيف إذا تعين ذلك عليه ، هذا هو المراد .

ويبين ذلك أن الوعيد ورد في حق المكتنز المدخر ، الذي يؤدي فعله إلى حبس المال وتعطيل منافعه – وإن لم يكن مما تجب فيه الزكاة ، كقوله ﷺ في الرجل الذي اكتنز ديناراً أو دينارين : " **كية أو كيتان** " وكقوله للمرأة ذات المسكتين : " **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار** " وما أشبهه، ومعلوم أن هذا دون النصاب المقدر للزكاة ، فلابد أن تكون العلة أمرا أخر سوى ترك الزكاة المفروضة .

وبهذا تجتمع الأحاديث التى كثر فيها الاختلاف منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم ، ويوضح ذلك حال النبي ﷺ ، وكثير من أصحابه ، فإنه لم يكن رسول الله ﷺ يكنز المال وينتظر حتى يحول الحول فيؤدي القدر المعلوم من النصاب المعلوم ؛ بل ثبت عنه أنه قال : " **ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا إلا أنفقته كله** " فكان هو وكثير من أصحابه ينفقون بالليل والنهار سرا وعلانية في نوائب الحق ، ويسارعون فيما لا يتعين عليهم ، ويتنافسون فيه مثلما كانوا يبادرون إلي صلاة التطوع ويحرصون عليها سواء .

فمن تأمل حالهم ومجموع النصوص في الباب – لم يرد منها حديثا أو يصعب عليه توجيهه وفهمه ، وأما من التزم طريقة أكثر الفقهاء المتأخرين ، فلابد أن يرد البعض ، أو يخطئ في توجيهه ، أو يتعسف في تخريجه ، كقولهم أن هذا مخالف للأصول ، وأنه منسوخ نزل قبل تحديد الأنصبة ، ونحو ذلك مما هو إلى الظن أقرب، والله أعلم .

ولنعد إلى أصل موضوعنا عن الحقيقة المركبة ، فنقول :

في كتاب الإيمان الأوسط [(١)] ، والذي هو في الحقيقة شرح مستفيض لحديث جبريل عليه السلام فصل شيخ الإسلام القول في هذا ، وأظهر – بما لا يدع ريبة ولا شكا – حقيقة الإيمان المركبة ، وكفر من ترك العمل الظاهر ، بل كفر من ترك الالتزام بأحد الأركان الأربعة ؛ الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وعزم على ألا يفعلها [(٢)] ؛ فإنه رحمه الله قال : " وأما

[(١)] هو مجموع الفتاوى (٧ / ٤٦١ – ٦٤١)

[(٢)] انظر من ﷺ ٦١٠ حتى٦٢١ مع ما ذكر ﷺ ٢١٠ ، ٢١٨ – ٢١٩ وسنأتي على معظمه في ثنايا الفصول الآتية .

الفرائض الأربع (يعني ما عدا الشهادتين) فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواترة وتحريمها . . . " .

ثم قال : " وهذه المسألة لها طرفان :

أحدهما : في إثبات الكفر الظاهر .

والثاني : في إثبات الكفر الباطن .

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلي بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح [٣]

ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على الامتناع عن الطاعة إنما هو من صفات الكفار لا المسلمين ، وألزم المفرقين بين جاحد الوجوب والتارك بإلزام قوي وحجة برهانية ؛ فقال :

" وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها ، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك ، فما كان جوابهم على الجاحد كان جوابا لهم عن التارك " [١] .

وذلك أن النصوص لم تفرق ، والصحابة رضى الله عنهم لم يفرقوا – كما فصلنا ذلك من قبل ، وسنزيده وضوحا إن شاء الله في الصفحات التالية .

والمقصود هنا أن شيخ الإسلام رحمه الله نصر القول بكفره باطنا ، وفند شبهات القائلين بخلافه في بقية كلامه .

وأوضح أن من عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب " [٢].

وأن من إجراء الأحكام الظاهرة عليه أمر آخر – كما هو الشأن في المنافقين ، وكذلك في المتأولين الذين يعتقدون عقيدة هي كفر ، ولكن إجراء الحكم الظاهر عليهم له شروط (إقامة الحجة والاستتابة) ، وقال :

" وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب ، فإن كثير من الناس ، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، و هم تاركيها بالجملة بل يصلون أحيانا ويدعون

---

[٣] (٧ / ٦١٠ – ٦١١)

[٢] ص ٦١٣ – ٦١٤ .

[٣] ص ٦١٦

أحياناً ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهر في المواريث ونحوها من الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أبي وأمثاله من المنافقين ، فلأن تجرى على هؤلاء أولى وأحرى [٣].

وختم كلامه بقوله : " وبالجملة فاصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان : كفر ظاهر وكفر نفاق ، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار ، وأما في أحكام الدنيا فقد تجرى على المنافق أحكام المسلمين .

وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤدي واجبا ظاهرا ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ، ولا غير ذلك من الواجبات . . . " [٤].

كما فصل القول فى أن عمل القلب هو إرادة جازمة ، والإرادة الجازمة يستحيل تخلف الفعل عنها [٥] .

فثابت أن تارك عمل القلب بالنسبة للأركان الأربعة أو أحدها ، هو تارك الالتزام بها والعقد الجازم على فعلها كافر على الحقيقة ؛ لأنه إما أنه ليس لديه عمل القلب (الذي هو الإرادة الجازمة المستلزمة للفعل) ، ولا قوله (الذي هو الإقرار بالوجوب) ، فهذا لا شك في كفره .

وإما أن يكون لديه قول القلب ، ولكنه إذ لم يستلزم فعل القلب لا يكفي في ثبوت الإيمان ، فهو معرفة مجردة أو علم مجرد – كما تقدم إيضاحه ، وهو من جنس إقرار أهل الكتاب بأن مُحَمَّد ﷺ رسول واجب الاتباع ولكن لم يتبعوه ، بل إقرار إبليس بأن الله أمره بالسجود ولكن لم يطعه .

وهكذا فإطلاق القول بتكفير تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج صحيح موافق لقاعدة أهل السنة في الإيمان كل الموافقة ، وهو ليس من جنس تسمية بعض العصاة كفاراً وتسمية بعض المعاصي كفراً والقول بأن المسألة خلافية هكذا بإطلاق غير صحيح ، إلا أن

---

[٣] ص٦١٧

[٤] ص ٦٢٠ – ٦٢١ .

[٥] ص ٦١٦ .

يراد عموم الأمة لا خصوص السلف ومن أتبعهم ، وسيأتي في شرح حديث جبريل عليه السلام وشرح حديث وفد عبد القيس – ما يزيد ذلك إيضاحا.

ثالثا : ما ورد من الآيات في حكم التولى عن الطاعة :

ولا شك أن تارك جنس العمل متول عن الطاعة معرض عن الأمتثال ؛فالآيات الدالة على أن تارك الركن تارك للإيمان هي دليل على تركب حقيقة الإيمان من هذين الركنين معاً ، ومنها :

١-قوله تعالى :((**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**))(آل عمران : ٣٢

٢-قوله تعالى : ((**ويقولون أمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين**)) (النور : ٤٧).

٣-قوله تعالى في حق الكافر :((**فلا صدق ولا صلى(٣١)ولكن كذب وتولى**))(القيامة :٣١ ، ٣٢) .

٤-قوله تعالى : ((**لا يصلاها إلا الأشقى (١٥) الذي كذب وتولى**)) (الليل : ١٥ ، ١٦).

٥-قوله تعالى على لسان موسى وهارون : (**إنا قد أوحي إلينا أن العذاب على من كذب وتولى**) (طه : ٤٨) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فعلم أن التولى ليس هو التكذيب ، بل هو التولى عن الطاعة ؛ فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر ، وضد التصديق التكذيب ، وضد الطاعة التولى، ولهذا قال (**فلا صدق ولا صلى * ولكن كذب وتولى**) وقد قال تعالى ((**ويقولون أمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين**)) (النور : ٤٧). فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول "

إلى أن يقول : " ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع ، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق ، وأما العالم بقلبه مع المعاداة أو المخالفة الظاهرة ، فهذا لم يسم قط مؤمنا ، وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان

النبيين ، ولو قال أو عمل ما عسى أن يقول ويعمل ، ولا يتصور عندهم أن ينتفي الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه " (١)

ويستمر رحمه الله في مناقشة الأشعرية في ذلك ، ناقلا عن كبار أئمتهم ، ناقدا مذهبهم في صفحات طويلة .

رابعا : الآيات في اقتران العمل بالإيمان :

وهذا ما استدل به السلف قديما ، وإن كان للمرجئة عليه اعتراض سنورده إن شاء الله ونرده ، وممن استدل بذلك الإمام أبو بكر مُحَمَّد بن الحسين الآجري الشافعي ، قال :

" اعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – يا أهل القرآن ويا أهل العلم ، يا أهل السنن والآثار ، ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين بعلم الحلال والحرام ، إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل ، علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله : العمل .

وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وقد رضوا عنه ، والعمل الصالح وأثابهم على ذلك الدخول الى الجنة والنجاة من النار إلا الإيمان به والعمل الصالح ، وقرن مع الإيمان على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار بالإيمان الذى قد وفقهم إليه ، فصار الإيمان ، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم اليه العمل الصالح مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه .

لا يخفى أن تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

واعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن ، فوجدت فيه ما ذكرته في تسعة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل ، وأن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده ، بل أدخلهم الجنة برحمته وإياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان بالعمل والعمل الصالح .

وهذا رد على من قال : "الإيمان المعرفة" ورد على من قال :"المعرفة والقول وإن لم يعمل" نعوذ بالله من قائل هذا " .

ثم شرع رحمه الله في سرد هذه المواضع في قوله تعالى في سورة البقرة:

---

(١) الإيمان ص١٣٧ ، وهو في مجموع الفتاوى (٧ / ١٤٢) وقبل ذلك ص٥٩ – ذكر أن هذا التولى من المعصية المكفرة مثل معصية جنس الرسل ، وذكر نحو كلامه هنا .

((**وبشر الذين أمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار**))

إلى قوله : ((**والعصر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**)) [١].

أقول : إنه رحمه الله لم يستكمل كل الآيات في اقتران العمل بالإيمان ، بل اقتصر على ما كان فيه تقديم ذكر الإيمان على العمل ، أما ما تقدم فيه العمل على الإيمان فلم يذكره ، ومعلوم أن ذكر النوعين أدل على التلازم .

ومن ذلك قوله تعالى في سورة طه : ((**ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى**)) وقد ذكرها ، فإذا ضممنا إليها آية أخرى في السورة نفسها لم يذكرها ، وهي : ((**ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما**)) كان أدل في أنه لا عمل بلا إيمان ولا إيمان بلا عمل .

وإنما كثر تقديم الإيمان ؛ لأن المراد به قول القلب وعمله ، وهو الأصل ، فالباطن أصل للظاهر كما سبق لكن ورود بعض مواضع يتقدم فيها ذكر العمل عليه ، يدل على التلازم ، وعلى أهمية المقدم من أعمال الإيمان في ذلك السياق .

ومن ذلك قوله تعالى : (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) " الإسراء :١٩"

وقد استدل بهاء عطاء فى مناظرته لسالم الأفطس المرجئ التى سبق إيرادها نقلا عن ابن بطة – قال : فألزم الاسم العمل والعمل الاسم "

وفى هذا تنبيه على مواضع أخرى تماثلها ، مع قصد أهمية المقدم ، كما سبق ، ومنها : ((**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**))(آل عمران : ١١٠) .

فلا يقال : إن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ليسا من الإيمان ، أو يصحان بدونه ، لأنه عطف الإيمان عليها ، والعطف يقتضى المغايرة [٢]

بل المقصود التنبيه على أهمية هذه الميزة الإسلامية ، بإفرادها عن سائر أعمال الإيمان ، وتقدمها عليه ، وإلا فمعلوم قطعا أن الإيمان لا يتقدم عليه شىء ، إذ لا يقبل شىء بدونه .

---

[١] وذلك في فصل خاص من كتاب الشريعة .

[٢] كما يقول المرجئة فى مسألة العطف التى سنذكرها – إن شاء الله – ضمن الشبهات النقلية .

وقد ورد تقديم التوبة والتقوى والشكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الإيمان فى آيات أخرى . أما التوبة ، ففي أربعة مواضع ، منها : ((**وأنى لغفار لمن تاب وأمن وعمل صالحا ثم اهتدى**)) (طه :٨٢)

مع ورود التوبة بمعنى الإيمان نفسه فى الآية السابقة ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم))

وإما الشكر ، ففى قوله تعالى : ((**ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وأمنتم**)) (**النساء : ١٤٧**)

وأما التقوى ، ففى قوله تعالى :

((يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وأمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته)) (الحديد : ٢٨)

وأما الصلاة والزكاة ، ففى قوله تعالى : ((**لئن أقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا لأكفرن عنكم سيئاتكم**)) **(المائدة :١٢)**

وورد عكس ذلك ، وهو ذكر الإيمان ثم العطف عليه بذكر شيء من أعماله ، تنبيها على أهميته أيضا ، مثل قوله تعالى : ((**إن الذين أمنوا والذين هاجروا وجهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم**))

والمهاجرون هم من المؤمنين ، وكل المؤمنين يرجون رحمة الله ، ومواضع هذا كثيرة . وبالجملة فالإيمان فى هذه النصوص ، أما أنه الإيمان كله باطنه وظاهره ، لكن يعطف عليه بعضه ، ويقدم عليه بعضه ، وهذا واضح الدلالة .

وأما أن يكون المقصود باطن الإيمان – أى الإيمان المذكور فى حديث جبريل . ويكون عطف الأعمال عليه ، أو عطفه على أعمال هى أجزاء ظاهرة من الإيمان ، ولا تصح بدون الإيمان الباطن ودلالة لا خفاء فيها أيضا وأقل المواضع دلالة على التركيب ، هى التى يذكر فيه الإيمان مطلقا ومع ذلك لا يقتصر على لفظ الإيمان ، بل له ألفاظ أخرى ، كلفظ " البر " المذكور فى اية البقرة السابقة (**ليس البر أن تولوا وجوهكم** ..)

ولفظ " الدين " ولفظ " التقوى " ولفظ " العبادة " ولفظ " الهدى " ولفظ " الطاعة " ولفظ " المعروف " ولفظ " الخير " ونحوها من الألفاظ العامة التى تدخل فيها شعب الإيمان جميعا [(١)] .

ونختم هذا المبحث بذكر موضع مهم من المواضع التى قرن فيها العمل بالإيمان ، للدلالة على التركيب والتلازم ، وهو قوله تعالى : ((**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا))(النساء :١٢٤)**

ووجه الأهمية أن الله تعالى ذكر ذلك ضمن الرد على دعوى الإيمان بالتسمى والقول ، دون إصلاح العمل ، ورد على من يزعم هذه الدعوى سواء أكان كتابيا أم حنفيا ، فقال قبلها :

((ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا)) (النساء :١٢٣)

وقال بعدها : ((**ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن وأتبع ملة إبراهيم حنيفا)) (النساء :١٢٥)**

فبين ان الإيمان ليس بالتحلى ولا بالتمنى ، بل ما وقر فى القلب وصدقه العمل ، وأنه لا أحد أحسن دينا ممن أسلم : أى انقاد وأطاع بلا حرج ولا منازعة وهذه هى ملة إبراهيم ، التى لا يقبل الله دينا غيرها مهما كثرت الأمانى والدعاوى .

خامسا : الأحاديث فى ذلك :

وردت أحاديث صحيحة كثيرة تدل على حقيقة الإيمان المركبة وقد سبق أن أوردنا منها ما يدل على أن العمل إيمان ، والإيمان عمل وهذه أهمها .

١- حديث جبريل عليه السلام المشهور :

وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر عن أبيه، وعن أبى هريرة، والأولى أتم ، وهذه رواية مسلم :

قال عبد الله بن عمر – بعد مقدمة عن القدرية التى هى سبب الحديث – :

[(١)] وقد أفاض شيخ الإسلام فى ذكر هذه الألفاظ ، وبيان دلالتها حال الإفراد وحال الأقتران ، وكذلك ما يقابلها كالكفر والمعصية ، والفسوق ، والظلم ، والضلال ، ....الخ واستغرق ذلك ما يقارب الثلث الأول من كتاب الإيمان .

" حدثنى أبى عمر بن الخطاب ، قال : بينما نحن عند الرسول ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه أحد منا ، حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند ركبته إلى ركبتيه ، ووضع فخديه .

وقال : يا مُحَّد أخبرنى عن الإسلام ؟

فقال الرسول ﷺ :الإسلام ان تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا .

قال : صدقت

قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه .

قال : فأخبرنى عن الإيمان ؟

قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره .

قال : صدقت .

قال : فأخبرنى عن الإحسان ؟

قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

قال : فاخبرنى عن الساعة ؟

قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

قال : أخبرنى عن أمارتها ؟

قال : أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان .

قال : ثم أنطلق فلبثت مليا ، ثم قال لى يا عمر : أتدرى من السائل ؟

قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : **فإنه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم (١)**

وعند ابن منده من رواية على شرط مسلم (٢)، أنه سأله بعد ذكر أركان الإسلام : "فإن فعلت هذا فأنا مسلم"

قال : نعم

وبعد ذكر أركان الإيمان : فإن فعلت هذا فأنا مؤمن ؟

---

(١) مسلم رقم ١ ، وأما البخارى فرواه عن أبى هريرة (١١١٤/١)

(٢) كما نص الحافظ فى الفتح (١١٩/١)

قال : نعم [٣]

وفى طريق أخر عنده : " لقد حدثنى عمر أن رجلا فى أخر عمر الرسول ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ الحديث "[٤]

قال الحافظ : " أخر عمره ، يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع ، فإنها أخر سفراته ، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات ، وكأنه " يعنى جبريل عليه السلام " إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام ، لتقرير أمور الدين التى بلغها متفرقة فى مجلس واحد لتنضبط " [٥]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه :

" أن جبريل لما سأل النبى ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان ، كان فى أخر الأمر بعد فرض الحج والحج إنما فرض سنه تسع أو عشر ...." [٦]

فهذا نص الحديث وزمانه الذى بمعرفته نعرف أمورا تأتى فى الشرح .

٢- والحديث الثانى :

هو حديث شعب الإيمان :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **" الإيمان بضع وسبعون أو : بضع وستون شعبة - فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق[١]**

وفى رواية : " والحياء شعبة من الإيمان "

٣- والحديث الثالث :

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن وفد عبد القيس أتوا النبى ﷺ ، فقال : " من الوفد ؟ أو من القوم ؟

قالوا : ربيعة .

فقال : مرحبا بالقوم - أو : بالوفد - غير خزايا ولا ندامى .

---

[٣] الإيمان لابن منده (١٤٦/١) ، ومعها روايات أخرى لفظها : " فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت " وهى موافقة لرواية النسائى ، أنظر : جامع الأصول (١٠١/٨).

[٤] المصدر السابق (١١٤/١)

[٥] الفتح (١١٩/١)

[٦] الإيمان ، ص ٢٢٨ .

[١] مسلم رقم (٥٧) ، والبخارى (٥١/١) ، وهذا لفظ مسلم .

قالوا : إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ، ولا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة .

فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده ؟

قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟

قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : شهادة أن لا إله إلا الله وان مُحَمَّدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم .

ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت .

قال شعبة : ربما قال : النقير ، وربما قال : المقير [٢]

قال : احفظوا واخبروه من وراءكم [٣]

وهذه الأحاديث من اعظم الأحاديث فى الإيمان ، وقد اكتفيت بها ، لأنها تشير إلى ما سواها وأهمها وأشرفها وأخرها هو حديث جبريل [٤] وتقدم القوم فى وقته .

أما حديث الشعب ، فيحتمل أنه بعد نزول الفرائض واكتمال الشعب ، ويحتمل أن يكون الله تعالى أطلعه على عددها ، قبل أن ينزلها عليه كلها ، والأول أقرب والله أعلم [١]

وأما حديث وفد عبد القيس فمتقدم ، ولذلك لم يذكر فيه الحج وما ذكر فيه من كون مضر ما تزال على الكفر، يدل على ذلك .

ولكن أهميته ظاهرة فى أنه فسر الإيمان بالأركان الأربعة ، فدل على أن الإيمان إذا انفرد عن الإسلام يشمل باطن الدين وظاهره أى مجموع ما ذكر فى حديث جبريل من أركان الإسلام وأركان الإيمان .

وكذلك حديث الشعب ، فإن أركان الإسلام الخمسة داخله فى الشعب ، بدليل أنه جعل كلمة الشهادة أفضل الشعب وأعلاها .

---

(٢) هذه أسماء أنيه يوضع فيه النبيذ .

(٣) البخارى واللفظ له (١/١٨٥) ومسلم رقم (٢٣-٢٨).

(٤) ولهذا أبتدأ شيخ الإسلام ابن تيميه كتابه بشرحه ، أظنه تبع الإمام مسلما فى ذلك ، حيث ابتدأ به كتاب الإيمان الذى هو أول كتابه .

(١) لاسيما وان إسلام الراوى – أبى هريرة – متأخر.

فالإيمان بهذا المفهوم العام – لا بمفهومه الخاص ، الذى هو مرتبه من مراتب الدين ، كما فى حديث جبريل – مرادف لكلمة الدين كما بينها أخر حديث جبريل .

وهذا الإيمان يشمل الظاهر والباطن معا ، كما دلت هذه الأحاديث الثلاثة ، فمضمونها يدل على أن الإيمان حقيقة مركبة من الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة معا ، لا يصح تصور أحدهما بدون الآخر فى تحقيق الإيمان .

ومن ترك العمل الظاهر فقد ترك ركن الإيمان ومن زعم أن الإيمان يتحقق لأحد بدون العمل الظاهر ، وأنه ينجو بمجرد ما يسمونه التصديق القلبى ، فضلاله بين .

وعلى هذا نص علماء الإسلام وشراح السنة لاسيما فى شرحهم لحديث جبريل ، والذى سنورد طرفا من كلامهم فيه ودلاله ذلك على التركيب .

" قال إسماعيل بن سعيد : وسألت أحمد عمن – فى الذى قال جبريل للنبى مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم إذ سأله عن الإسلام : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ فقال : نعم – فقال قائل : وأن لم يفعل الذى قال جبريل للنبى ﷺ ، فهو مسلم أيضا ؟ فقال أى الإمام – : هذا معاند للحديث " (٢)

والإمام أحمد هو – فى أكثر الروايات عنه (1) وأوقفها لأصوله – ممن يرى أن تارك أحد الأركان الأربعة عدا الشهادتين متعمدا كافر.

فتكفيره لمن يأت بشىء من العمل الظاهر متيقن ، وكذا تارك الأربعة جميعا ووجه استدلاله بهذه الرواية ، أن حديث جبريل اشتمل على أركان العمل الظاهر " الإسلام " وأركان الاعتقاد الباطن " الإيمان " ، وهو لتأخره قاض على كل ما سبق من أحاديث فيها إطلاق دخول الجنة بمجرد الشهادة ، أو نقص فى عدد الأركان ونحو ذلك .

وقد صرح فيه بأنه إذا فعل الأركان الظاهرة فهو مسلم ، وإذا فعل الأركان الباطنة فهو مؤمن ، ومن هذين يتركب الدين وتتكون حقيقته .

ومعلوم أنه لو ترك أركان الإيمان كان كافرا اتفاقا ، فكذا إذا ترك أركان الإسلام لا يكون مسلما ، فمن قال : إنه مسلم مع ترك الأركان الأربعة ، التى هى رأس العمل الظاهر ، فقد عاند الحديث فى قوله : **"فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم"**.

---

(٢) عن الإيمان لشيخ الإسلام ، ص ٣٥٤ ، وأنظر : الخلال لوحة ١٠٠.

(1) انظر المصدر السابق نفسه .

وهذه الأعمال الظاهرة التى سماها إسلاما فى حديث جبريل ، سماها إيمانا فى حديث الشعب ، وحديث وفد عبد القيس ، فدل هذا على ما هو معلوم بالضرورة، من أن ذكره فى حديث جبريل من الأعمال الظاهرة، ليس المقصود به عمله بلا إيمان باطن، وإلا فهذا حال المنافق، وكذا ما ذكره من الأعمال الباطنة ، التى سماها إيمانا، ليس المقصود منه أن لا عمل ظاهرا معها، بل هى درجة ومرتبة من الدين فوق مرتبة الإسلام، كما بين ذلك شراح الحديث قاطبة.[2]

يقول الإمام الخطابي في قول النبي ﷺ " **الإيمان بضع وسبعون شعبة** " في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء ، له أدنى وأعلى ، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضي جميع شعبه ، وتستوفي جمله أجزائه ، كالصلاة الشرعية ، لها شعب وأجزاء ، والاسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها [3].

وقال الإمام البغوي في شرح حديث جبريل :

" جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة ، هي كلها شئ واحد ، وجماعها الدين ، ولذلك قال **"ذلك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم"** ، والتصديق والعمل يتناولها اسم الإيمان والإسلام جميعا ، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى (**إن الدين عند الله الإسلام**) ، و (**ورضيت لكم الإسلام دينا**) ، و (**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه**) ، فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ، ولن يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل) [1].

ويقول أبو طالب المكي في كلام نفيس له – على طوله – وننقل بعضه :

---

(٢) هاهنا تنبيه لابد منه، وهو أننا لم نقصد إيضاح مفهوم كل من لفظى الإسلام والإيمان ، والعلاقة بينهما عند الاقتران ، أو الانفراد حتى لا يشغلنا عن الأمر الأهم ، وهو تركب الدين والإيمان منهما معا لاسيما فى حديث جبريل.

انظر : الفتح (١/١١٤-١١٥) ، وكتاب الصلاة للمروزى ، وقوت القلوب لأبى طالب المكى ، وقد أطال النقل عنهما شيخ الإسلام فى الإيمان .

[٣] النووى على مسلم (١/١٤٥) .

[١] شرح السنة (١/١٠) .

(مثل الإسلام من الإيمان ، كمثل الشهادتين ، إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم ، فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية ، وهما شيئان في الأعيان ، وأحدهما مرتبط بالآخر ، فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه ، من حيث اشتراط الله للأعمال الصالحة الإيمان ، واشتراط الإيمان للأعمال الصالحة ، فقال في تحقيق ذلك :

(فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه) (الأنبياء:٩٤)

(ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى) (طه:٧٥) .

فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ، ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب ، فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة ، ومن عنده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام ، فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد ...) .

قال : **(ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسد ، لا ينفك أحدهما، شيئان منفردان وهما في الحكم والمعنى منفصلان [2]**).

ومثلهما أيضا مثل حبة لها ظاهر وباطن ، وهى واحدة ، ولا يقال حبتان لتفاوت صفتهما ، فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام [3] هو ظاهر الإيمان وهو من أعمال الجوارح ، والإيمان باطن الإسلام ، وهو من أعمال القلوب .

روى عن النبي ﷺ أنه قال (**الإسلام علانية ، والإيمان في القلب**) **[4]**.

وفى لفظ (**الإيمان سر)** ، فالإسلام أعمال الإيمان ، والإيمان عقود الإسلام .فلا إيمان إلا بعمل ، ولا عمل إلا بعقد .

ومثل ذلك العمل الظاهر والباطن ، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح ، ومثله قول رسول الله ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات** " أي لا عمل إلا بعقد وقصد ، لأن (**إنما**) تحقيق للشيء ونفى لما سواه ، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات .

---

(2) كذا والصواب متفقان .

(3) كذا والصواب فالإسلام .

(4) سبق تخريجه ، وإنه حسن إن شاء الله ، ويدل لصحة معناه حديث جبريل نفسه ، وحديث **(إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله .....)** فصلاح القلب بالإيمان صلى الله عليه وصلاح الجسد بالإسلام الذى هو من الإيمان العام.

فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان ، لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف ، واللسان يظهر الكلام ، وفى سقوط أحدهما بطلان الكلام ، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان ، ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ، ذكر الشفتين مع اللسان في قول (**ألم نجعل له عينين ، ولسانا وشفتين**) بمعنى ألم نجعله ناظرا متكلما ، فعبر عن الكلام باللسان والشفتين ، لأنهما مكان له ، وذكر الشفتين ، لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما .

ومثل الإيمان والإسلام أيضا ، كفسطاط قائم على الأرض ، له ظاهر وأطناب ، وله عمود في باطنه ، فالفسطاط الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح ، وهى الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط ، والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان ، لا قوام للفسطاط إلا به ، فقد احتاج الفسطاط إليها ، إذ لا قوام له ولا قوة إلا بها ، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح ، لا قوم لها إلا بالإيمان ، والإيمان من أعمال القلوب ، ولا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال .

وقال "**وعلى مثل هذا أخبر رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام من صنف واحد (1)** ، فقال في حديث ابن عمر : "**بنى الإسلام على خمس (2)** " ، وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس : إنهم سألوا عن الإيمان ، فذكر هذه الأوصاف ، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر ، وأن الإيمان والعمل قرينان ، لا ينفع أحدهما بدون صاحبه).

قال : فأما تفرقة النبي ﷺ في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام ، فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني التي وصفناها أن تكون عقودا ، من (3) تفصيل أعمال الجوارح ، مما يوجب الأفعال الظاهرة التي وصفها علانية ، لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف وتضاد ، إذ ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم.

قال : (**ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن (4)** فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه ، وما ذكره من العلانية وصف جسمه) .

---

(1) أي أخبر عنهما بأمر واحد وحكم واحد .

(٢) هو حديث مشهور متفق عليه : البخاري (٤٩/١) ، ومسلم رقم (١٩) ، وسيأتي ضمن كلام شيخ الإسلام شرح له .

(٣) حرف الجر هذا متعلق بتفصيل ، بمعنى تفريق هذه عن هذه ، والعبارة فيها ضعف تأليف .

(4) الذي يجتمع والإسلام بإطلاق هو الإيمان العام ، الذي بمعنى الدين ، لا إيمان الدرجة أو المرتبة المذكور في حديث جبريل .

قال : (وأيضا فإن الأمة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام، أنه لا يسمى مؤمنا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان، أنه لا يكون مسلما وقد أخبر النبي ﷺ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة) [5].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث جبريل أيضا - بعد أن ذكر اشتماله على مراتب الدين الثلاث :

(والنبي ﷺ فسر الإسلام والإيمان بما أجاب به ، كما يجيب عن المحدود بالحد إذا قيل : ما كذا ؟ قال : كذا وكذا ، كما في الحديث الصحيح لما قيل : ما الغيبة ؟ قال : **(ذكرك أخاك بما يكره**) وفى الحديث الآخر : **"الكبر : بطر الحق وغمط الناس ..."** .

ثم بين أن أجوبته ﷺ كلها حق وإن تنوعت ، وقال ولكن المقصود أن قوله " **بني الإسلام على خمس** "كقوله **"الإسلام هو الخمس** [1]، كما ذكر في حديث جبريل ، فإن الأمر مركب من أجزاء تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ، مركبة منها ، فالإسلام مبني على هذه الأركان .

وسنبين إن شاء الله اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام ، وعليها بني الإسلام ، ولم خصت بذلك دون غيرها من الواجبات [2].

وقد فسر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام هنا ولكنه لم يذكر فيه الحج)[3] .

وإذا تلمسنا الحكمة من مجيء جبريل عليه السلام وتعليمه للمسلمين مراتب دينهم في مجلس واحد في آخر عمره ﷺ ، فإننا نجد أن هذا التعليم لم يكن إعلاما بأمر مبتدأ جديد ولا بسبب خفاء معنى الإسلام والإيمان عندهم ، بل ليتبينوا حقيقة المراتب الكاملة بعد نزول الأحكام واكتمال الدين ، ومن ثم بنى السلف على ذلك نفى الإسلام والإيمان عمن لم يأت بهذه الأركان أو بعضها .

---

(٥) نقلا عن الإيمان لشيخ الإسلام ، ص٣١٦ - ٣١٩ وبعضه في الإحياء ، وصحح الزبيدي كثيرا من أخطاء الغزالي فيه ، وكأنه يكتبه من حفظه أو يرويه بالمعنى .،
تنبيه : المقصود بالإجماع هنا إجماع أهل السنة من لدن الصحابة إلى عصره ، انظر : ص٣١٩ تعليق شيخ الإسلام.

[1] يعنى في حديث ابن عمر المتفق عليه .

[2] وقد بين ذلك في ص٢٩٧ ، وهى ص٣١٤ من ج ٧ من مجموع الفتاوى .

[3] الإيمان .

وهذا ما فصله رحمه الله قائلا (وإنما سأل جبريل ﷺ عن ذلك وهم يسمعون وقال : **"هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم"** ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها.

وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال : **"ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس إلحافا"** فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج وكان ذلك مشهورا عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال ، فبين النبي ﷺ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته بعطاء الناس له والسؤال له بمنزلة كفايته – لم يبق مسكينا ، وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يعرف فيعطى ، فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء فإنه مسكين قطعا ، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله .

وكذلك قوله **الإسلام هو الخمس** يريد أن هذه كلها واجب داخل في الإسلام ، فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين ، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل لا يكتفي فيه بالإيمان المجمل [4]، ولهذا وصف الإسلام بهذا .

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها ، ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب – فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب ، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور .

ثم ذكر الروايات عن أحمد في ذلك وقال (قال الحكم بن عتيبة : من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ، ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر .

وقال سعيد بن جبير : من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر بالله ، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر بالله ، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر بالله ، لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة .

وقال عبد الله بن مسعود : من أقام الصلاة ولم يأت بالزكاة فلا صلاة له ، رواها أسد بن موسى [1] .

---

[4] هو مفصل نسبيا وإلا فحديث جبريل هو في حقيقته مجمل، والمفصل : الإيمان بتفصيل صفات الله تعالى ، ومعرفة الأنبياء والإيمان بهم تفصيلا ، وكذلك الكتب والرسل ، واليوم الآخر ، والقدر ، ولكن الشيخ يقصد بالمجمل مجرد الإيمان بالله أو بصدق الرسول ﷺ فى رسالته واتباعه جملة .

[١] هو أسد السنة ، ثقة ، أول من صنف المسند كما قيل ، عاش بين عامى ١٣٢ – ٢١٢ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/١٦٢) .

وقال عبد الله بن عمرو : من شرب الخمر ممسيا أصبح مشركا ، ومن شربها مصبحا أمسى مشركا ، فقيل لإبراهيم النخعي ، كيف ذلك ؟ قال : لأنه يترك الصلاة .

قال أبو عبدالله الأخنس في كتابه : من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة ، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان [2]. وبهذا يتبين من الأحاديث وما شرحها به الأئمة أن الإيمان الذي هو قول وعمل هيئة جامعة لأمور ، أو حقيقة مركبة من أمور هي الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة معا ، ولكل منهما أركان ترجع إلى أصل واحد .

فالأعمال الباطنة هي " **الإيمان** " – الذي يشمل قول القلب وعمله – وقد سميت أصول الأجزاء الباطنة من الدين أركانا ، وهذه الأركان ترجع إلى أصل واحد هو الإيمان بالله ، فما جاء في القرآن والسنة من ذكر الإيمان بالله فهو هذا الأصل الذي يشمل الأركان الأخرى كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل ، والأركان تتفرع عنها سائر تفصيلات الاعتقاد [3].

والأعمال الظاهرة هي الإسلام الذي يشمل قول اللسان وعمل الجوارح ، وأصول الأجزاء الظاهرة من الإيمان هي أركان الإسلام الخمسة ، وهذه الأركان ترجع في الأصل إلى ركن واحد هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله ، والباقي حقوق لها وفروع منها . فكل ما ورد من نصوص في أحكام المسلمين أو أصحاب التوحيد أو أهل القبلة ، وما أطلق من تعليق النجاة في الدنيا والآخرة على الإقرار بالشهادتين – فالمقصود به هو هذا ، أي من شهد بها قائما بحقوقها فهو المسلم الموحد الذي يعد من أهل القبلة وتجرى عليه أحكامهم وحقوقهم في الدنيا والآخرة ، فحديث جبريل قاض على ما سبقه بما فيه من زيادة أركان أو تفصيل إجمال .

ومن تبين نصوص الشرع وواقع النفوس تبين له (أن كل قول وعمل لابد له من ظاهر وباطن ، فظاهر القول لفظ اللسان ، وباطنه ما يقوم من حقائق الإيمان بالجنان ، وظاهر العمل حركات الأبدان ، وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان [4].

وقد سبق تفصيل ذلك في حقيقة النفس الإنسانية ، ومنه نعلم أن "الظاهر لابد له من باطن يحققه ويصدقه ويوافقه ، فمن قام بظاهر الدين من غير تصديق بالباطن فهو منافق ، ومن

---

[٢] الإيمان : ٢٨٦ – ٢٨٨ . وهو فى (٧/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) من مجموع الفتاوى .

[٣] وهذا حال اقترانه بالإسلام فإذا انفرد عنه شمله وتضمنه .

[4] مجموع الفتاوى (٢٦٢/١٣) .

ادعى باطنا يخالف ظاهرا فهو كافر منافق ، بل باطن الدين يحقق ظاهره ويصدقه ويوافقه ، وظاهره يوافق باطنه ويصدقه ويحققه ، فكما أن الإنسان لابد له من روح وبدن وهما متفقان فلابد لدين الإنسان من ظاهر وباطن يتفقان ، فالباطن للباطن من الإنسان ، والظاهر للظاهر منه" (5).

فشهادة أن لا إله إلا الله كلمة ظاهرة باللسان وباطنها الإيمان بالله والإيمان بالله اعتقادا باطن بالقلب ، وظاهره شهادة أن إله إلا الله ، فلا انفكاك لأحدهما عن الآخر في تحقيق الإيمان أبدا ، ثم عنهما تتفرع الأركان ومنها تتشعب الشعب كما سبق .

فأبعد الناس عن معرفة دين الإسلام وحقائقه من قال : إن الإيمان يتم والنجاة تحصل بدون شهادة أن لا إله إلا الله ، فضلا عن ترك سائر الأركان ، وإن هذه الشهادة ما هي إلا علامة على الإيمان ، وإن تركها مجرد علامة ظاهرة على عدم الإيمان من جهة إجراء الأحكام الدنيوية ، وإلا فقد يكون الإيمان حاصلا في القلب في الواقع ونفس الأمر .

فجعلوا أعظم أركان الإسلام – التي هي الجزء الظاهر من الإيمان بالله – بمنزلة شهادة الشهود أو القرائن الظاهرة التي قد يكون الواقع مخالفا لها ، حتى إنهم قالوا : إن من سب الله أو قتل الرسول يجوز أن يكون مؤمنا في الباطن ولا يكون كافرا قط إلا إذا انتفى العلم الباطني من قلبه .

فإذا قيل لهم : قد جاء الكتاب والسنة بتكفير من كان لديه علم وتصديق باطن بدون انقياد بالقلب وإقرار باللسان ، قالوا : من ورد فيه النص علمنا انتفاء الإيمان عنه بالنص لا بالنظر والفهم ، وما سوى ذلك لا نجزم بكفره وإن أقمنا عليه أحكامه الظاهرة .

وهذا الخطأ العظيم كان سببا لما أحدثه المرجئة المعاصرون من أصول أكثر ضلالا وخطأ في بعض الوجوه من متقدميهم ، ولا سيما في مسألة التكفير التي ضل فيها أكثر الدعاة بين طرفي الإفراط والتفريط ، وكان خوارج عصرنا رد فعل لمرجئتهم ، فقد تولد التكفير الغالي في أحضان المرجئة الغالية ، عكس ما حصل في القرن الأول من تولد الإرجاء في أحضان الخروج . ولو أن علاقة الظاهر بالباطن وحقيقة كل منهما بالآخر كانت واضحة لدى هؤلاء ، لسلموا من هذا التخبط الشديد .

---

(5) المصدر السابق (٢٦٨/١٣) ، ويلاحظ أنه يرد على الصوفية الذين يظهرون أعمال الكفر كترك الفرائض وإطلاق الشطحات الكفرية ويقولون : إن باطنهم معمور بالإيمان .

فكما أن المرجئة القدامى تصوروا وجود الإيمان في قلب من عاش دهره كله لم يسجد لله سجدة ، ولا صام له يوما ، ولا أدى من زكاة ماله درهما ، ولا عقد النية على حج بيته ، بل ربما كان معلنا بسب الله ورسوله مهينا للمصحف عمدا ، حتى لو قتلناه على شئ من ذلك قالوا ، إن كان مقرا في نفسه فإنه يموت مسلما عاصيا وإذا امتنع عن التوبة يقتل حدا لا كفرا !!

كما تصوروا ذلك جاء المرجئة المعاصرون فقالوا : إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءا قد يقل أو يكثر ، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالا له وإيمانا بدينه ، بل لأنه موافق للهوى والمصلحة الذاتية ، ومقر ممن يملك حق الإقرار والتشريع سواء كان شخص الزعيم أو الحزب أو المجلس التشريعي ، فإنه لا يكفر إلا إذا علمنا أنه في قلبه يفضل شرائع البشر على شريعة أحكم الحاكمين ، وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية ، حتى وهو يصدر القوانين تلو القوانين ويترصد للمطالبين بتطبيق الشريعة ويلاحقهم بصنوف الأذى ، ويظهر الموالاة الصريحة للكفار ، ويلغي ما شرعه الله من الفروق الجلية بين المؤمنين والكفار من الرعية ، ويرخص بإقامة أحزاب لا دينية —كل ذلك معاص لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعا وحكما غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه ، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده ، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله !!

فمرجئة عصرنا أكثر غلوا من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهرا ولا باطنا ، وأولئك لم يخالفوا في إجراء الأحكام الظاهرة عليه ، لكن جوزوا إيمانه باطنا فقالوا : لو قتلناه لأنه سب الله ورسوله فهذا السب دليل على كفره ، وهو يوجب علينا تكفيره وقتله في أحكام الدنيا لكن إن كان في قلبه مقرا بصدق الرسول فهو مؤمن ناج عند الله ، أما هؤلاء فيحكمون بإيمان من ذكرنا مثاله ظاهرا وباطنا ولا يرونه مستوجبا لحد فضلا عن تكفيره ، بل يصرحون له بالموالاة والتأييد !!

وهذا من أعظم المصائب التي ابتليت بها الدعوة الإسلامية في عصرنا ، ومن أشدها مدعاة لإيضاح عقيدة أهل السنة والجماعة وبيانها للعامة والشباب[1] لاسيما معرفة حقيقة الإيمان

---

[1] على أن مما يبشر بالخير أن عقيدة أهل السنة فى الإيمان بدأت تنتشر لدى الشباب والأتباع ، ونسأل الله أن يهدى القادة والزعماء .

المركبة من الاعتقاد والامتثال ، وتطبيق لوازم ذلك ومقتضياته على الواقع ، وهي الحقيقة التي نرجو أن نكون قد أوضحنا الأدلة عليها فيما سبق .

وقد أوجزها العلامة ابن القيم في كلمات ميسرة فقال : "الإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علما ، والتصديق به عقدا ، والإقرار به نطقا ، والانقياد له محبة وخضوعا ، والعمل به باطنا وظاهرا وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان ، وكماله في الحب لله والعطاء لله والمنع لله (2) .

وإذ قد بينا حقيقة الإيمان المركبة من جهة دلالة النصوص ، فقد بقى أن نكمل ذلك فنبين صحة ذلك وصوابه من جهة البراهين النظرية الواضحة مناقشين لشبه المخالفين فيها ، وهذا على قسمين :

الأول : بيان فساد مذهب المعتزلة والخوارج والمرجئة بالتفريق بين الحقيقة الواحدة المشتركة التي أدعوها ، وبين الحقيقة المركبة التي أوضحناها ، وحكم المعصية عند كل بحسب .

الثاني : بيان مأخذ السلف البرهاني في قولهم بأن تارك العمل مطلقا لا إيمان له .

وبيان الأول أن نقول : إن حقيقة الإيمان المركبة بالتقريب والتمثيل النظري كبناء أساسه شهادة أن لا إله إلا الله ، ثم له أركان هي المباني الأربعة ثم تتفرع منه أجزاء أقلها إماطة الأذى عن الطريق ، هذا من جهة الشمول .

وهو من جهة قوة التراكيب مثل الملح المركب من الكلور والصوديوم بحيث لو انتفى أحدهما انتفت حقيقته .

وأفضل من ذلك أن نشبهه بالشجرة التي لها جذور وجذع وأغصان وورق أخذا من قوله تعالى (**ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء**) (إبراهيم : ٢٤) .

وهو من جهة عدد أجزائه بضع وسبعون كما في الحديث ، هذا عند أهل السنة والجماعة .

وأما المعتزلة والخوارج من جهة والمرجئة من جهة أخرى ، فقد اتفق جميعهم على أن الإيمان حقيقة واحدة مشتركة بين جميع المؤمنين في جميع الأعصار والأحوال ، أي هو ماهية معينة

---

(٢) الفوائد ، ص١٠٧ .

إما أن توجد وإما أن تفقد فلا أبعاض له بحيث يذهب بعضه ويبقى بعضه ، وهذا ما سبق إيضاحه فيما مضى من مباحث .

وعلى هذا قالوا : إن الإيمان لا يكون حقيقة مركبة من أمور أو هيئة جامعة لأمور ، لأن زوال جزء من أجزاء الحقيقة المركبة أو الهيئة الجامعة يلزم منه زوال الاسم وانتفاء الماهية ، وضربوا لذلك مثالا بالعدد عشرة فقالوا : إن العشرة تتركب من آحاد يكون مجموعها عشرة فإذا نقص منها واحدا انتفى اسم العشرة ، وهاهنا تظهر ثمرة الخلاف – أي في صاحب الكبيرة وتارك الواجب أو النفل – بين هاتين وبين أهل السنة .

فقالت الخوارج والمعتزلة : يلزمكم على هذا أن تنفوا الإيمان عمن ترك واجبا بل نفلا لأن الإيمان عندكم يشمل هذا كله ويلزمكم أن تحكموا بكفره (كما تقول الخوارج) ، أو تجعلوه في منزلة بين المنزلتين (كما تقول المعتزلة) .

وقالت المرجئة : بل العكس هو الصواب ، فلما كنتم لا تنفون الإيمان عن صاحب الكبيرة لزمكم ألا تقولوا إن الإيمان حقيقة مركبة ، لأن الحقيقة المركبة يلزم من زوال بعض أجزائها زوال الاسم ، ونحن وأنتم متفقون على إثبات اسم الإيمان لصاحب الكبيرة ، فلا يكون العمل من الإيمان إذن ولا وجود للحقيقة المركبة ، بل الإيمان هو القدر المشترك ، أي التصديق القلبي فقط .

والجواب عن ذلك :

أن قولنا : إن الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل الظاهر والباطن يتفق – ولله الحمد – مع النصوص ، ومع الأمثلة العقلية كذلك في حكم العاصي وسائر الأحكام ، وهذه الشبهة نقلبها عليكم ، فنقول للمعتزلة والخوارج : أنتم جعلتم مرتكب الكبيرة خارجا عن اسم الإيمان مطلقا ، فعلى مثالكم يكون من أنقص من العشرة واحدا مثل من لم يأت بشيء منها مطلقا فجعلتم التسعة والصفر سواء ، وهذا ما تأباه البدائه والعقول .

ونحن نقول : إن الإيمان أبعاض فمن أتى بتسعة أو ثمانية أو أقل فهو ناقص الإيمان ولا نزيل عنه اسم الإيمان مطلقا بسبب ذلك ، ولكننا نزيل عنه –كما ورد في النصوص – اسم الإيمان المطلق أي غير المقيد بقيد ، فنقول : هو مؤمن ناقص الإيمان كما نقول في هذا المثال

: هو لديه عشرة إلا واحدا ، وهذا الاستثناء صحيح لغة وشرعا ، قال الله تعالى (**ألف سنة إلا خمسين عاما"**) (العنكبوت : ١٤) أي تسعمائة وخمسون .

ونقول للمرجئة : أنتم قد جعلتم من جاء بواحد كمن جاء بالعشرة ، حيث قلتم : إن العاصي كامل الإيمان ، على أن التشبيه بالعشرة ليس من كل وجه إذ يفرقه أمران :

أ-أن الرقم عشرة مجردا تتساوى فيه أفراد العشرة ، أما الإيمان فالأول من أفراده وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، يختلف جدا عن الأخير منها وهو إماطة الأذى عن الطريق ، فبزوال الأول يزول اسم الإيمان ولا يزول بالأخير، فتبين أن المثال تقريبي فقط .

ب-أن المركبات تختلف ، فمنها ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم كالملح وكالإيمان بالنسبة لتركبه من القول والعمل معا، ومنها ما لا يكون شرطا وهو أكثر المركبات والهيئات المجتمعة سواء الشرعي منها واللغوي، فالأول كالطاعة والعبادة والخير والصدقة والإحسان والقرآن والحديث ونحو ذلك، فإن هذه الأسماء تطلق على القليل ، وعند وجود البعض وزوال البعض ، فالقرآن كله قرآن والسورة منه قرآن ، وكذلك مجموع الطاعات إيمان وكل طاعة منه إيمان ، ولا يلزم من انتفاء بعض الأجزاء زوال الاسم .

واللغوي : مثل البحر والكلام والتراب والجبل والقرية ونحو هذا ، فإن الاسم يطلق على البحر كله وعلى الطرف منه والجزء من مائه ، ولا يلزم من ذهاب بعضه ألا يطلق الاسم على الباقي .

فالإيمان بالنسبة لتركبه من مجموع الطاعات هو كهذا والمثال الأوضح –كما سبق – هو مثال الشجرة :

فعلى مذهب المعتزلة والخوارج يكون قطع غصن من الشجرة إزالة لها ولاسمها بالكلية ، وهذا واضح البطلان بالعقل والبديهة .

وعلى مذهب المرجئة يكون استئصال الجزء الظاهر من الشجرة كله حتى لا يرى منه شئ لا يذهب اسم الشجرة وحقيقتها ، لاحتمال أن يكون الجذر موجودا ، والاسم عندهم إنما يطلق على الجذر وحده – أعني قولهم : إن اسم الإيمان إنما يطلق على التصديق القلبي وحده .

وأما أهل السنة والجماعة فهداهم الله للحق في المنقول والمعقول معا ، فإن الشجرة يبقى اسمها شجرة لكن يختلف الإطلاق ، فالشجرة يعتريها النقص والقطع ، فإذا أريد الشجرة الكاملة الممدوحة — قيل : هذه ليست كذلك بل هي ناقصة مع عدم زوال اسم الشجرة عنها ، وإن أريد مطلق شجرة فهي شجرة فعلا ، ونعني بذلك أن الإيمان المطلق لا يقال للعاصي – وأما مطلق الإيمان — فيقال له ولا ينفى عنه [1] .

وقول المرجئة : إن من أتى بالمكفرات الظاهرة يمكن أن يكون مؤمنا في الباطن ، هو كما لو رأى إنسان صخرة ثابتة في الأرض فقيل له : يمكن ان يكون أصلها الذي في الأرض جذر شجرة ، وهذا ما لا يصدقه عاقل قط !!

وبهذا يظهر فساد شبهة المرجئة وأنهم يعارضون النقل الصحيح والعقل الصريح بما لا حجة فيه ، حتى إن إمام الأشعرية في عصره وأحد كبارهم بإطلاق "الفخر الرازي" صعب عليه التوفيق بين ما نقله واعتقده إمامه الشافعي من إجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل ، وبين شبهتهم هذه عن الحقيقة المركبة ، فقال وهو يتحدث في مناقب الإمام الشافعي " قد نقلنا عن الشافعي رضى الله أن الإيمان قول واعتقاد وعمل ، وقال المتكلمون : الإيمان ليس إلا التصديق بالقلب واحتجوا عليه بوجوه" .

وذكر كلامهم المعروف بالاستدلال باللغة وشبهة العطف ثم قال : "واعلم أن قول الشافعي رضى الله عنه لا يمكن جعله من المعايب ، فإن الذي ذهب إليه مذهب قوى في الاستدلال والاحتجاج ، إلا أن الذي اختاره علماء الأصول من أصحابنا هو هذا القول الثاني .

واعلم أن القوم قد يقررون العيب من وجه آخر فيقولون : قد تقرر في بداية العقول أن مسمى الشيء إذا كان مجموع أشياء فعند فوات تلك الأشياء لابد أن يفوت المسمى ، فلو كان العمل جزء مسمى الإيمان لكان عند فوات العمل وجب ألا يبقى الإيمان ، لكن الشافعي رضى الله عنه يقول : العمل داخل في مسمى الإيمان ، ثم يقول : الإيمان باق مع فوات العمل ، فكان هذا مناقضة .. "

إلى أن يقول : " وللشافعي أن يجيب فيقول : أصلا الإيمان هو الإقرار والاعتقاد ، فأما الأعمال فإنها من ثمرات الإيمان وتوابعه ، وتوابع الشيء قد يطلق عليها اسم الأصل على

---

[1] انظر عن الحقيقة المركبة مجموع الفتاوى (٧/ ٥١١–٥٢٠) وأكثر .

سبيل المجاز ، وإن كان يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع ، كما أن أغصان الشجرة قد يقال : إنها من الشجرة ، مع أن اسم الشجرة باق بعد فناء الأغصان فكذلك هاهنا .

واعلم أن على هذا التقدير يكون اسم الإيمان حقيقة في الإقرار والاعتقاد، ويكون إطلاق اسم الإيمان على الأعمال ليس إلا على سبيل المجاز ولكن فيه ترك لذلك المذهب " [1].

فانظر كيف استشكل القضية ، ثم أورد الشبهة ، ثم أجاب بما يراه الصواب ، ثم أقر بأن الجواب يلزم منه ترك مذهب إمامه الذي هو مذهب السلف قاطبة ، ولو أنه تأمل مثاله الذي ذكره "الشجرة" ، لذهب عنه الاضطراب.

فإن قوله : "إن أغصان الشجرة قد يقال إنها من الشجرة" ظاهر الخطأ من جهة الاحتمال ، إذ لا احتمال فيه ، بل هي منها على الحقيقة في اللغة والعقل وكلام الشارع كما في الآية السابقة .

ويقال له : كيف يصح أن يكون إطلاق الشجرة على الجذع هو الحقيقة ، وإطلاقه على الأغصان مجازا ، والاسم يطلق على الكل بلا تفريق ؟! فهذا التكلف سببه انقداح الشبهة وعزل الأدلة اليقينية من النقل والعقل ، وبذلك يظهر صدق مذهب أهل السنة وصحته ، وسقوط شبهات المخالفين في مفهوم الحقيقة المركبة .

وبعدها نبين الأمر الثاني وهو :

والثاني : مأخذ السلف في نفي الإيمان عن تارك جنس العمل من جهة النظر والواقع :

ذكرنا فيما مضى نقولا كثيرة عن السلف في أن ترك العمل مناف للإيمان ونكمل هنا بذكر نقلين مهمين عن إمامين عظيمين من أئمة أهل السنة والجماعة: هما الإمام أحمد ، وشيخه سفيان بن عيينة ، رضى الله عنهما :

١-أما سفيان بن عيينة فقد روى عن الإمام عبدالله ابن الإمام أحمد قال : حدثنا سويد بن سعيد الهروي [2] قال : سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال : يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا" بقلبه على ترك الفرائض [3]،

---

[1] "مناقب الشافعى" الفخر الرازى ، ص٥٢ طبعة ١٢٧٩ هـ . وأشار إليها فى مجموع الفتاوى (٥١١/٧) لأن الخطيب المذكور فيها هو الرازى ، كان أبوه خطيب الرى ، وكان يقال له : ابن الخطيب ، وأشار إليها فى الإيمان ، ص٣٨٦ : كما أن الرازى ذكرها فى أصول الدين ، ص١٢٧ .

[2] هو تلميذ لسفيان روى مسلم عنه عن سفيان .

[3] هذا هو المناط الحقيقى لتكفيره لنفس الأمر الشرعى وجحود وجوبه عليه ، وهذا الإصرار يعرف يقينا إذا عرضناه على السيف فأبى أن يؤديها ، كما سيوضح ذلك شيخ الإسلام عما قليل ، وقد أوضحنا ذلك من قبل .

(وجعلوه) [4] ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم عن غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر .

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود .

أما آدم فنهاه عن أكل الشجرة وحرمها عليه ، فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين [5] ، فسمي عاصيا من غير كفر .

وأما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها [6] متعمدا ، فسمي كافرا" .

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول، كما يعرفون أبناءهم ، وأقروا باللسان ولم يتبعوا شرائعه ، فسماهم كفارا" [1] .

فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء، وتركها[2] على معرفة من غير جحود فهو مثل كفر علماء اليهود[3] .

فهذا الكلام الموجز الواضح هو تفصيل لأنواع من الكفر وبيان لمناط تكفير تارك الفرائض .

٢-وأما الإمام أحمد فقد روى عنه الخلال رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني جوابا" لسؤاله عن المرجئة ، وفى آخرها يرد عليهم قائلا : إن من يقول : إن الإيمان هو مجرد الإقرار "يلزمه أن يقول هو مؤمن بإقراره ، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد (أو يحد) في كل مائتين خمسة — أنه مؤمن .

ويلزمه أن يقول : إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه ، وصلى للصليب ، وأتى الكنائس والبيع ، وعمل عمل أهل الكتاب كله ، إلا أنه في ذلك يقر بالله ، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا ، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم" [4] .

---

[4] زيادة يقتضيها الكلام .

[5] هذا التعليل مهم ومراده أن آدم لم يعترض على أمر الله ويرفض الالتزام به ، ولكنه انساق وراء الشهوة التى أغراه إبليس بها ونسى ما عهد به ربه إليه ، وهذا حال عصاه المؤمنين .

[٦] هذا مما يبين معنى الجحود فى كلام السلف، فليس المراد به إنكار نفس الأمر وإنكار أن الله شرعه وأوجبه — وهو المعنى الذى حصره فيه متأخرو الفقهاء ، فإن إبليس لم يفعل ذلك قط ، وقل من يفعله من الملحدين والمرتدين ، أى من يقول : إن الله لم يوجب الزكاة أو الصلاة مثلا ، وإنما المراد به عدم الانقياد والاستسلام لأمر الله بالاعتراض على أمره وإباء امتثاله والاستكبار عليه ، وهذا ما وقع من إبليس بنص القرآن .

أما جحود الوجوب أو التحريم فهو ما أشار إليه سفيان بقوله (من غير استحلال) فهما كفران : كفر الاستحلال ، وكفر الإباء والاعتراض ، وقد يجتمعان وتلازمان ، لكن من جهة الاستعمال يطلق الاستحلال غالبا على استباحة المحرمات ، والإباء والاستكبار على ترك الواجبات .

[1] كما سبق فى قصة الحبرين التى أوردناها فى موضوع علاقة قول لا إله إلا الله بعمل القلب وغيره .

[2] فى الأصل : وتركهم .

[3] كفر إبليس هو كفر إباء واستكبار كما أسلفنا من جنس من يقول : لن أصلى ولن أزكى ، وكفر اليهود كفر حسد وبغى كما فى مواضع من القرآن ، فهو من جنس من يقول : إن كان فلان هو الذى يبلغنى أمر الله فلن أطيعه ، فإبليس اعترض على الشارع فى نفس أمره ، واليهود اعترضوا عليه فى اختيار من يبلغ الأمر ، كما قال الحبران — فى القصة المتقدمة : لو كنت من نسل داود لاتبعناك .

فهذا إلزام قوي يعرف به حكم تارك الالتزام بالطاعات ، وهو إبطال لمذهب من يقول : إن انتفاء الإيمان الظاهر لا يكون معه عدم الإيمان إلا بانتفاء الإيمان الباطن ، فجعلوا ترك جزء الحقيقة الباطن شرطا في انتفاء الحقيقة بترك الجزء الظاهر ، مع أن التركيب ينتفي – وتنتفي الحقيقة بانتفائه – إذا ذهب أحد الركنين سواء أكان هذا أم ذاك .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية المأخذ الواقعي والنظري لأئمة السلف في تكفير تارك الالتزام المصر بقلبه على ألا يعمل الفرائض ، وإن كان مقرا" بصدق الرسول ﷺ في قرارة نفسه أو مدعيا الإقرار بها بلسانه ، وأن من خالف ذلك من الفقهاء فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء شعر أم لم يشعر ، فقال – مكررا ذلك بمعناه في مواضع أخرى كثيرة .

"إنه لا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه مقرا" بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزما لشريعة النبي ﷺ وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطل قط ، لا يكون إلا كافرا، ولو قال : أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول : أشهد أن ما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ويقول : أشهد أنه رسول الله ، أو نحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب[5] فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول .

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء : إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه [1] ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ... "[2] .

وقال في أول كلامه : من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدى زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهو ممتنع ولا يصدر هذا إلا مه نفاق في القلب وزندقة" [3] .

---

[4] الخلال ، لوحة ١٠٩ .

[5] كمن ينحى شريعة الله ويلزم الناس بغيرها ويقول : أنا مؤمن بأنها أفضل الشرائع وأعدلها .

[1] أى حدا" لا كفرا" .

[2] مجموع الفتاوى (٦١٦/٧) .

[3] مجموع الفتاوى (٦١١/٧) .

واحترز في آخر كلامه ممن قد يعمل أعمال الإيمان لكن بغير قصد التعبد والإيمان فقال : "قد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله ﷺ بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات ، (إلا أن يؤديها) [4] لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدى الأمانة ، أو يصدق الحديث ، أو يعدل في قسمه وحكمه ، من غير إيمان بالله ورسوله ﷺ لم يخرج بذلك من الكفر ، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور ، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله ﷺ مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها أمة مُحَمَّد ﷺ ... " [5].

وقد فصل هذا القول في الإيمان كما فصله ابن القيم "في الصلاة" ونحن ننقل كلامه في الإيمان الذي قاله تعقيبا على ما قاله علماء السلف كعطاء ونافع والحميدي والشافعي وأحمد من تكفير تارك جنس العمل – قال "وإنما قال الأئمة بكفر هذا ، لأن هذا فرض ما لا يقع ، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مم أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات ، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات وهو مع ذلك مؤمن في الباطن ، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه ..." [6] . ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثا مع تهديده بالقتل ، فلم يصل حتى قتل – هل يموت كافرا" أو فاسقا" ؟ على قولين .

وهذا الفرض باطل فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه وأنه يعاقبه على تركها ، ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك ، هذا لا يفعله بشر قط ، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى ، لا ينتهي الأمر به إلى القتل ، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم ، مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل ، وسواء كان الدين حقا أو باطلا ، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا ، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط .

---

[4] زيادة يقتضيها الكلام .

[5] المصدر السابق نفسه ، ص٦٢١ .

[6] هنا عرج على مذهب الحنفية وتوسعهم فى التكفير بالألفاظ مع قولهم : إن العمل لا يدخل فى الإيمان .

ونظير هذا : لو قيل : إن رجلا من أهل السنة قيل له : ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما ، فهذا لا يقع قط .

وكذلك لو قيل : إن رجلا يشهد أن مُحَمَّدا رسول الله باطنا وظاهرا ،و قد طلب منه ذلك ، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل ؛ فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن مُحَمَّدا رسول الله .

ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف الأولين والآخرين ، إلا الجهمية – جهما ومن وافقه - ، فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس ، أو لكونه خائفا من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ، ونحو ذلك ، فهذا يمكن ألا يتكلم مع إيمان في قلبه كالمكره على كلمة الكفر ، قال الله تعالى :

(إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا" فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) (النحل : ١٠٦) .

وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم فإنه[1] جعل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " [2] .

ولما رأى المرجئة أن النصوص الشرعية ، والآثار السلفية الواردة في تفكير من ترك العمل ، أو عمل الكفر غير متسقة فيما ذهبوا إليه من الحكم بإيمان تارك العمل ، ونفي وقوع الكفر بالعمل الظاهر مطلقا" ، وليس لديهم حيلة أو جواب عنها قالوا : إنها واردة فيمن يستحل ذلك ، أو كان جاحدا" للوجوب ، وهذا تأويل منقوض بفهم السلف الصالح للنصوص كما سبق عن الإمام أحمد والأوزاعي – رحمهم الله تعالى – وغيرهم ،

وحصر الكفر في الاستحلال فهم ناقص ، ومجانب للصواب ، ومخالف لأصول أهل السنة والجماعة من عدة أمور :

أولا": إن الكفر يكون :

---

(١) أى الله تعالى .

(٢) الإيمان ، ص٢٠٦-٢٠٨ . وهو فى مجموع الفتاوى (٢١٨/٧-٢٢٠) .

أ-بالاعتقاد في القلب كمن اعتقد أن لله ندا" أو شريكا" أو مثيلا" أو إنه لا يعلم كل شئ أو لا يقدر على كل شئ ، أو أن الساعة غير آتية وأن الله لا يبعث من في القبور ، أو اعتقاد أن القرآن اشتمل على باطل أو أن شيئا" مما جاء به النبي ﷺ غير حق أو أن شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، أو أن الأولياء يتصرفون في الكون أو يستجيبون لمن دعاهم واستغاث بهم .

ومن ذلك النفاق الأكبر بكل ألوانه وصوره ، وهو باب واسع .

ب-ويكون بالقول باللسان كمن سب الله ورسوله ومدح الأصنام وهجا الأنبياء واستهزأ بالدين ودعا إلى الكفر والردة وسخر من بعض أحكام الشرع وصنف في ذلك أو قاله بأي وسيلة .

ج-ويكون بالعمل الظاهر كمن يقاتل الأنبياء ويعذب أتباعهم ويهدم المساجد ويحرق المصاحف ويذبح لغير الله ويسجد للأصنام ويتعلم السحر أو يعلمه ويقاتل المؤمنين مع الكافرين أو ينصرهم بالمال والسلاح على المؤمنين ، ويكرم المرتدين ويعظمهم ويهين المؤمنين ويحتقرهم ويتحاكم إلى الطاغوت ويذهب إلى الكاهن ويصدقه ونحو ذلك[1]، وعلى هذا تدل نصوص قطعية من الكتاب والسنة وعليه إجماع المسلمين قبل ظهور البدع وتبعهم كبار فقهاء الملة في أبواب حكم المرتدين من كتبهم [2] – مما يطول نقله إلا من دخلت عليه شبهة الإرجاء أو تناقض فاتبع كلام إمامه في تصانيفه الفقهية وتبع المتكلمين في تصانيفه أو آرائه العقدية .

فحصر الكفر في قول القلب وحده ضلال عظيم وخطأ بين إن لم يكن كفرا" صريحا" كما هو حال من صرح به أو التزم لوازمه ، ولهذا ونحوه كفر بعض السلف الجهمية ولم يعدوهم من فرق أهل القبلة ، ونص شيخ الإسلام على أن من جوز أن يكون من تكلم بالتكذيب و الجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه – مؤمنا في الباطن "فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" [3] .

---

(١) وهذا قسم آخر غير ما يسميه بعض الفقهاء الكفر العملى ويقصدون به الأصغر فقط ، فيجب التنبه لهذا لأن الخلط بينهما قد يؤدى إلى الظن بأن كفر العمل كله لا يخرج من الملة وهذا هو حقيقة مذهب المرجئة كما رأيت ، ومن ذلك ما وقع للشيخ الألبانى كما فى رسالة "حكم تارك الصلاة" ، ص٤٢-٤٤ .

(٢) انظر تعليق الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب على قول صاحب الإقناع "المرتد الذى يكفر بعد إسلامه نطقا أو شكا أو اعتقادا" أو فعلا"" فى الدرر السنية (٨٨/٨) .

(٣) الصارم المسلول : ص٥٢٥ ، وكذلك من جوز أن يكون من عمل الكفر الصريح –كما فى الأمثلة السابقة – مؤمنا فى الباطن .

ثانيا : أن الاستحلال كفر برأسه : سواء فعل صاحبه ما أحل من المحرمات أو لم يفعل ، ولهذا قال شيخ الإسلام في من سب الرسول ﷺ : "إن اعتقاد حل السب كفر سواء اقترن به السب أو لم يقترن" (4) .

ولذلك فمن شرع الزنا أو الربا أو شرب الخمر وأصدر لها المراسيم والقوانين التي ترخص بها وتحدد لها الأنظمة في عملها و تعيين المحاكم التي تختص بفض النزاع فيها ورتب حراستها وألزم بمقتضى ذلك فقد كفر ، وإن لم يزن مرة واحدة أو يشرب من الخمر قطرة أو يأكل من الربا درهما" .

ثالثا :أن الكفر أعظم المعاصي بإطلاق : والاستحلال ينقل المعصية التي دون الكفر إلى مرتبة الكفر بإجماع أهل السنة والمرجئة سواء ، فإذا ثبت فإلى أي مرتبة ينقل الاستحلال الكفر وليس وراءه مرتبة أخرى بل هو بذاته كفر فدل ذلك على أن موضوعه المعاصي التي هي دون الكفر لا الكفر .

فإن اقترن بالكفر كان زيادة فيه كمن يكفر بالعبث ثم يكفر بالله .

رابعا : أنه لا يجوز أن يقال : لابد أن يكون المستحيل مكذبا" بالدين حتى يكفر كما لا يجوز أن يقال في المكذب بالدين: أن يكون مستحلا للتكذيب فكذلك المعاند المستكبر والشاك وغيره فتبين أنه لا يصح جعل أحد أنواع الكفر شرطا" في الأنواع الأخرى أو قيدا" فيها (5) .

خامسا : أن الاستحلال نفسه يكون بالاعتقاد والقول والعمل :

فانظر أى خطر يحيق بمن يقولون : نسألهم قبل أن نكفرهم : أهم مقرون أم جاحدون مستحلون ؟!

(٤) الصارم المسلول : ص٥٢٦ ، ضمن كلام نفيس أوصى بقراءته كله .

(٥) فمن جعل نوعا" من أنواع الكفر شرطا" فى النوع الآخر عامدا" فهو كمن جعل ناقضا" من نواقض الصلاة أو الوضوء لا يبلطهما إلا بشرط وقوع ناقض آخر كمن يشترط لبطلان صلاة من صلى إلى غير القبلة أن يكون تاركا" للنية وإلا فصلاته صحيحة أو من نام حتى أصبح فوضوئه صحيح إلا إذا حدث .

فالاعتقاد واضح ، والقول كمن يقول إن الزنا أو الربا أو شرب الخمر حلال ، ومن ذلك قصة قدامة بن مظعون ومن معه فى شرب الخمر [1] ، والعمل كقصة الرجل الذى تزوج امرأة أبيه فأمر النبى ﷺ بقتله وتخميس ماله ، ولم يأمر بسؤاله أأنت مستحل أو مقر ؟ .

قال ابن القيم – رحمه الله – : "روى الإمام أحمد والنسائى وغيرهما عن البراء رضى الله عنه قال : لقيت خالى أبا بردة ومعه الراية فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله .

وذكر ابن أبي خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله .

قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح .

وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه .

وذكر الجوزجانى : أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال : احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوا عبد الله بن مطرف رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من تخطى حرم المؤمنين فخطو وسطه بالسيف .

وقد نص أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد فى رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال : يقتل ويدخل ماله فى بيت المال .

وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ " [2] . هـ .

وقال ابن كثير فى تفسير الآية (ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم ..) :

"فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئا لبيت المال، كما رواها الإمام أحمد وأهل السنن من طريق البراء بن عازب ..." وذكر الحديث !! [3] .

وهذا لا علة له إلا الاستحلال بالفعل .

---

[١] انظر مجموع الفتاوى (٧/٦١٠) .

[٢] زاد المعاد (٣/٢٠٢) ، ط مصر ، وانظر تهذيب الآثار للطبرى (٢/١٤٤) .

[٣] تفسير ابن كثير (٢/٢١٥) ، ط الشعب .

سادسا : أن حصر الكفر فى الاستحلال يقتضى أن لا يكفر أحد ، يقول أنا غير مستحل وأنا أعتقد أن هذا حرام مهما عمل من المكفرات حتى من سب الله ورسوله وأهان المصحف ونجس المسجد ونصر الكفار على المؤمنين وشرع الكفر بكل أنواعه ، ما دام لم يصرح بالاستحلال أو صرح باعتقاد أن ذلك حرام فى الشرع .

بل على هذا لا يكاد يكفر من الناس إلا القليل فإن أبا طالب مات على دينه وهو يعتقد أنه باطل وأن دين محمد ﷺ هو الحق ، وهرقل أقام على دينه مع اعتقاده أن ذلك حرام عليه ولكن شهوة الملك غلبت داعى الحق ، وكذلك أحبار أهل الكتاب الذين اعتقدوا بقلوبهم وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ولكن لم يتبعوه بل كثير من كفار قريش لم يكونوا يعتقدون صحة عبادة الأصنام وأنها خير من التوحيد وأن الله لم يحرم عبادتها !!

وهكذا فأكثر كفر الخلق هو من جهة الإباء والاستكبار وترك الانقياد والاتباع لا من جهة اعتقاد أن الكفر حلال ، فإن أكثر المتدينين في العالم يرتكبون المحرمات في دينهم ولا يقولون نعتقد أنها حلال فكيف إذا ارتكبوا الكفر ؟ ولا سيما أهل الإسلام الذين يعلمون لأن الخروج من الإسلام أكبر الذنوب بإطلاق فيندر أن تجد مسلما لا يعتقد أن الكفر حرام وأن عاقبته النار .

ولنضرب لذلك مثالا لكفر العمل وآخر لكفر القول :

أ _ مثال كفر العمل : السحر :

فإن الله تعالى قد بين حال أهله فقال : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما

يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق) (**البقرة : ١٠٢**) .

فإن الله تعالى حكم عليهم بالكفر وبين أن كفرهم هو تعليم السحر وبين أنهم يعلمون أن ذلك كفر ويقولون للمتعلم إنما نحن فتنة فلا تكفر ويعتقدون أن عاقبة عملهم هذا هى الخسارة الكبرى فى الآخرة فلم يجعل علمهم بأنه كفر وتحذيرهم المتعلم منه واعتقادهم سوء عاقبته مانعا من تكفيرهم .

فهؤلاء لم يكفروا لأنهم كذبوا بالله ورسوله واليوم الآخر ولا لأنهم كذبوا الرسل فى قولهم إن الله حرم السحر ، ولا لأنهم اعتقدوا حل السحر أو فضلوه على كتاب الله ولكنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فى الآية التى قبلها أى تركوا العمل به واختاروا ما يعلمون ويعتقدون قطعا أنه مفضول بل كفر وخيم العاقبة على ما يعلمون قطعا أنه فاضل بل حق محض ، وبهذا حكم الله عليهم بالكفر ونفى عنهم الإيمان والتقوى .

قال شيخ الإسلام : فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون أنه لا خلاق لهم فى الآخرة ومع هذا فيكفرون [(١)] .

فلو قدرنا أن من يحكمون بالقوانين الوضعية لم يزيدوا على هؤلاء شيئا بل غاية فعلهم أنهم تركوا العمل بكتاب الله واتبعوا ما تقرره شياطين التشريع فى الشرق والغرب وحذروا الناس من التحاكم إلى هذه القوانين وبينوا لهم أنها كفر واعتقدوا أن مصيرهم إلى النار إن فعلوا ذلك لكنهم ظلوا يشرعونها ويحكمون بها ؟ فهل يكون حكمهم شيئا سوى الكفر !!

فكيف وهؤلاء كما يعلم الناس بالتواتر لا يحذرون من قوانينهم بل ولا يقولون إن أصحابها من أهل النار ولا أن الشريعة أفضل منها – مجرد قول مع أنه غير نافع – بل يفخرون بإصدارها ويجعلون ذلك عيدا أو شبه عيد ويحاربون من دعاهم إلى تحكيم الشرع أيما محاربة ويقولون بأنفسهم أو بأبواقهم إن الشريعة قاصرة عن ملائمة الحياة وأن أحكامها لا تصلح لهذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٥٩/٧) .

العصر ويقولون إن تحكيم هذه القوانين يحقق المصلحة الوطنية والخير والتقدم وحسن العاقبة .. الخ ما يتردد على ألسنة الزعماء وأعضاء المجالس التشريعية والصحفيين وسائر وسائل الإعلام !!

فكيف يقال مع هذا إن هؤلاء لا يكفرون إلا إذا كذبوا أو جحدوا الوجوب أو استحلوا ، أو فضلوا أو ساووا .. ونحو ذلك من العبارات التى تدل على شئ واحد وهو أن يضموا إلى هذا النوع من الكفر نوعا آخر منه .

ورحم الله الشيخ مُحَّد بن إبراهيم حيث فصل هذه الأنواع وجعل كلا منها كفرا بذاته ، كما هو فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومذهب السلف الصالح أجمعين ، ثم أفرد القسم غير المكفر عنها جميعا" .

وقال أجزل الله مثوبته : (لو قال من حكم القانون : أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له بل هو عزل للشرع كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل [(١)] .

ب–ومثال كفر القول : النطق بالكفر من غير إكراه ،

ودليل ذلك قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) (النحل : ١٠٦ ، ١٠٧) .

وذلك من جهتين :

إحداهما : أن الله تعالى بين سبب استحقاقهم الوعيد بقوله (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) الآية ، فهم لم يستحبوا الكفر على الإيمان ولم يكذبوا الرسل فى ذلك ، ولم يعتقدوا أن الكفر حلال لكنهم تكلموا بذلك مستحبين الحياة الدنيا على الآخرة .

والأخرى : أنه استثنى المكره دالا على أن من تكلم بالكفر من غير إكراه فإن صدره منشرح به ، بدون اشتراط أو تقييد .

يقول شيخ الإسلام بعد ذكر الآيات : "فقد ذكر الله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده فى الآخرة ، ثم قال (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا ، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب

[(١)] مجموع فتاواه (١٨٩/٦) ، وانظر كلام العلامة الشيخ سليمان بن سحمان فى معنى الطاغوت ، الدرر السنية (٢٧١/٨) ، فيما بعدها .

الحب والبغض ، وهؤلاء (يعنى المرجئة) يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم ... والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الموجب للخسران ، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له فى الآخرة من خلاق وأيضا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منهم المكره لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه .

وختم بقوله : "فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به" [1].

وقال فى الصارم المسلول عن الآية نفسها : "ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول وإنما يكره على القول فقط فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضا ، فصار من تكلم بالكفر كافرا إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان .

وقال فى المستهزئين (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) (التوبة : ٦٦) ، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته" [2].

سابعا : أن حصر الكفر في "الاستحلال" قد لا يلزم حتى على مذهبهم وذلك لأن كلمة "الاستحلال" لا تدل على اعتقاد حل محرم ، إلا بحسب الاصطلاح أما فى اللغة بل وفى كلام الشرع فإن المستحل هو المستمرئ للحرام الذى لا يعبؤ بالتحريم ولا يبالى به كما قال ﷺ : "يستحلون الحر والحرير" فإذا احتاج المصطلح إلى قيد ليدل على المراد فكذلك يحتاج إلى النصوص الأخرى فهذا اللفظ الذى لا يدل على الكفر بذاته كيف يجعلونه هو وحده

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٦٠،٥٦١/٧) .

(٢) الصارم المسلوم ، ص٥٢٤ ، وانظر أيضا (٢٢٠/٧) .

مناط الكفر المناقض للإيمان دون ما سواه ويعدلون عما ورد صريحا فى الشك والنفاق والاستكبار والإعراض والتولى ونحوها مما فى الكتاب والسنة .

إذا تبين هذا بقى أن نعلم أن المرجئة – ومن اتبعهم وهو لا يشعر – لما أن حكموا بإيمان تارك العمل ونفوا وقوع الكفر بالعمل الظاهر مطلقا لم يبق لهم غالبا من جواب أو حيلة يدفعون بها احتجاج أهل السنة عليهم بالنصوص الواردة فى تكفير من ترك العمل أو عمل الكفر إلا القول بأن هذه فى المستحل أو الجاحد للوجوب .

فجعلوا جنس ترك العمل وارتكاب المكفرات من جنس ترك سائر الفرائض وارتكاب سائر المحرمات وجعلوا الفاعل داخلا تحت المشيئة موعودا بالشفاعة ، واستدلوا بما ورد من النصوص عاما مطلقا مثل : "من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة" وحديث الشفاعة (الجهنميين) الآتي بيانه ، وضموا إلى ذلك الاستدلال بقول أهل السنة : "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله" على إطلاقها فاستنتجوا من ذلك كله أن من كفر أحدا – بترك ما تركه كفر أو فعل ما فعله كفر وهو غير مستحل لذلك – خرج عن قاعدة أهل السنة هذه ووقع فى مذهب الخوارج أو بعضه !!

وهذا خطأ بين لا يخفى على من اطلع على ما سبق ونزيد هنا فيما يتعلق بهذه العبارة فنقول :

١–الاستحلال عند أهل السنة والجماعة إنما متعلقة الذنوب التى دون الشرك أو الكفر كما سبق ، ولذلك يذكرون هذه العبارة فى باب الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالكبائر العملية التى هى من

جنس المعاصى كالزنا وشرب الخمر كما هو معلوم – ولو كان جنس ارتكاب المكفر من جنس فعل المعصية وكان لابد لكل من ورد فيه إنه كافر أن يقيد بالمستحيل أو الجاحد مطلقا كما يقولون لجاز أن نقول : "الزانى كافر" و"شارب الخمر كافر" بإطلاق، فإذا اعترضوا علينا قلنا إنما نعنى به المستحل أو الجاحد ، كما تقولون تارك الصلاة كافر ، والحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتعنون المستحل أو الجاحد .

والحق أن الإطلاق فى الكل باطل كما وأن التقييد فى الكل باطل ، وأن الحق فى اتباع النصوص كما فى الفقرة (٤) الآتية :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :"ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنوب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب وأما هذه المباني (يعنى الأركان) ففي تكفير تاركها نزاع مشهور" [١] ، وقد سبق إيراد كلام الإمام سفيان بن عيينة فى هذا التفريق .

٢-أن العبارة نفسها لا تدل على مرادهم بإطلاق فإن فيها التقيد بكلمة "أهل القبلة" ومعلوم أن من ترك الصلاة التى هى رأس العمل الظاهر بل من كفر بأى مكفر كان لا يسمى عندهم من أهل القبلة .

٣-أن العبارة فيها إطلاق تنبه أهل السنة له وإن اشتبه الأمر على بعضهم ولهذا تكلموا فى تقييدها بما يدفع اللبس ويزيل الإشكال مثل أن تصبح "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بكل ذنب ما لم يستحله" وفى نظرى أن قولنا : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بعمل دون الكفر ما لم يستحله" أوضح فى المراد – وإن كانت تلك أجود فى العبارة –كما أن هذه تزيل الإشكال الناشئ من كون الذنوب الاعتقادية قد تدخل فى الصيغة الأولى وهى لا يقال : يكفر صاحبها بالاستحلال بل يقال : يكفر بالرد والإنكار ، فتأمل [٢].

---

[١] مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧) ، وهذا النزاع حسمه فى الإيمان الأوسط كما سبق النقل عنه .

[٢] وقد فصلنا ذلك فى شرح هذه العبارة ضمن شرحنا لشرح العقيدة الطحاوية نسأل الله أن ييسر إخراجه ، انظر شرح الطحاوية ، ص٤٣٤ .

٤-أن أهل السنة والجماعة متبعون لنصوص الشرع فى كل شئ فما جعله الشرع كفرا بإطلاق فهو عندهم كفر بإطلاق -كمن ترك الصلاة أو تعاطى السحر أو حكم بشرع غير ما أنزل الله - وسموا فاعله كافرا بإطلاق وما جعله من جنس المعصية لكن سماه كفراً سموه كفرا كذلك ولم يكفروا فاعله بل جعلوه مرتكبا لعمل من أعمال الكفر وشعبه من شعبه ، كقتال المسلم الوارد فى الحديث : "... وقالته كفر" وحديث : "لا ترجعوا بعدى كفارا" يضرب بعضكم رقاب بعضا" وما جاء فى حديث : "ثنتان فى أمتى هما كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت" ، وبين هذا وما قبله فوارق من القرائن اللفظية والمعنوية يعلمها علماؤهم [1].

ومن نفى عنه الإيمان بفعل - ما هو من جنس المعصية ينفون عنه الإيمان لكن لا يخرجونه من الإسلام وهذا هو معنى قولهم :"نثبت له مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق" ، وذلك كما ورد فى حديث " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ... " الخ

ومن ارتكب ذنبا لم يجعله الشرع كفرا بإطلاق فهو مرتكب لكبيرة الذي وقع الخلاف فيه قديما بينهم وبين الخوارج وحكمه عندهم - في الآخرة - أنه إن لم يقم به مانع من موانع إنفاذ الوعيد كالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية[٢] ونحوها فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ولهذا فهم يجزمون بأن بعض أهل الكبائر سيدخلون النار وأن بعضهم لن يدخلها -كما هو مقتضى الجمع بين الأدلة فى هذا المسألة .

كل ذلك باتباع مطرد للنصوص وجمع متسق بينها وفق منهج منضبط لا خلل فيه ولا اضطراب .

فلو قال قائل من أهل السنة : "ولا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله" وجب حمله على هذه الأصول وفهمه وفق ذلك المنهج .

أما الخوارج والمعتزلة فيجزمون بأنه لن يدخل أحد من مرتكبي الكبائر الجنة وينكرون حديث الشفاعة وشبهه .

---

[١] من ذلك أن الأول جاء فى الكفر بصيغة المعرف بالألف واللام مثل "**بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة**" أو بصيغة الفعل الماضى مثل "**فمن تركها فقد كفر**" ، أما هذا فجاء نكرة مطلقة كما فى الحديث الأول أو مقيدة بما لا يجعلها من جنس الكفر المطلق كما فى الحديث الثانى ، وإلا فلو سكت لعلمنا أنه يحذر من الردة عن الإسلام ، ونحو ذلك مما يطول تفصيله ويزول الإشكال إذا جمعت النصوص كلها فى الموضوع وقد فصلنا ذلك بحمد الله فى شرح الطحاوية .

[2] انظر هذه الموانع فى مجموع الفتاوى (٤٨٧/٧) ، ورسالة الأخ عيسى السعدى "موانع إنفاذ الوعيد" .

أما المرجئة فيجوزون أنه لا يدخل أحد منهم النار ، ولما كان الخوارج والمعتزلة ينبزون أهل السنة والجماعة بالإرجاء وكان المرجئة ينبزونهم بالخروج بينوا الفوارق بينهم وبين كل من الطائفتين ومن ذلك أنهم يكفرون من ارتكب ما هو من جنس المكفرات ولو كانت أعمالا أو تركا للعمل فليسوا إذن مرجئة .
ولا يكفرون من ارتكب ما هو من جنس المعاصي ما لم يستحل ذلك فليسوا إذن خوارج .
فمن هنا جاءت هذه العبارة ، فتوسيع مفهومها أو وضعها في غير موضعها غير مقبول .

على أن لهذه العبارة قرينة و ضميمة ما كنت لأوردها هنا لولا أن محدث العصر الشيخ الألباني – حفظة الله – استشهد بكلام لقائلها [(١)] متضمنا الخطأ نفسه في فهم العبارة السابقة ، وأقره عليه بل أثنى على كلامه ، وإلا فموضعها مبحث الشبهات النقلية لأن بعضهم جعلهم حديثا " [(٢)] .

وهذه العبارة هي : "لا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه".

قال الإمام الطحاوى – رحمه الله – في استدلاله على أن تارك الصلاة لا يكفر : " والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلى ولا نأمر كافرا أن يصلى ، ولو كان بما كان منه كافرا لأمرناه بالإسلام فإذا أسلم أمرناه بالصلاة .
وفى تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة ، ومن ذلك أمر النبى ﷺ الذي أفطر في رمضان متعمدا بالكفارة التي أمره بها وفيها الصيام ولا يكون الصيام إلا من المسلمين .
ولما كان الرجل يكون مسلما إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتى بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان، كان ذلك ويكون كافرا بجحوده لذلك ولا يكون كافرا إلا من

---

(١) وهو الإمام أبو جعفر الطحاوى ، انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص٤٥٨ ، والطحاوى – رحمه الله – حنفى وقد ظهر أثر ذلك فى تلبسه بالإرجاء فى عقيدته مثل قوله :"وأهله فى أصله سواء" وقد سبق الحديث عنها ، ومثل هذه العبارة .
(٢) انظر الإحياء وشرحه للزبيدى (٢٤٤/٥) والغزالى نقلها عن صاحب قوت القلوب ، واللفظ عنده هو "لا يكفر أحد إلا بجحود ما أقر به" .

حيث كان مسلما ، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحود الإسلام (3) !!

وهذا الكلام يستحق ما قاله شيخ الإسلام فى كلام القاضى أبى يعلى المشابه له "زلة منكرة وهفوة عظيمة" (4) .

وإنما قاله تبعا لمذهب المرجئة الحنفية الذين يقولون إن الإيمان هو التصديق والإقرار والكفر هو ضد ذلك وهو التكذيب والجحود أى جحود الإقرار كما سبق تفصيل مذهبهم (5).

ولو وقفنا على ما فى هذا الكلام تفصيلا لطال المقام لكننا نكتفى ببيان الخطأ الأكبر فيه وهو أنه لا يخرج أحد من الإسلام إلا بترك الإقرار لأنه يدخل في الإسلام بالإقرار فكيف يخرج منه بغير ما دخل به فيه ؟!

ومعنى ذلك أن من لم يجحد الشهادتين لا يكفر مطلقا لا باعتقاد ولا بعمل بل هو من أهل ذلك الركن الذى جحد أو ترك ألا تراه يقول فى تارك الصلاة : "وفى تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة" !!

ولازم ذلك وطرده أن يقال : من كفر بالقرآن مع إقراره بالشهادتين فإن دعوتنا إياه للإيمان بالقرآن وتركنا دعوته للشهادتين دليل على أنه من أهل القرآن !!

وقل مثل ذلك فيمن كفر بالملائكة أو الجنة أو النار .. وغيرها من أمور الاعتقاد .

وفى العمل : يلزم منه أن الصحابة قد أخطئوا أو ضلوا حين سموا تاركي الزكاة كفارا ومرتدين وقاتلوهم على ذلك لأنهم حسب كلامه مسلمون من أهل الزكاة !! وهكذا .

---

(٣) مشكل الآثار (٢٢٨/٤) ، وص٤٨ من رسالة الشيخ .

(٤) الصارم المسلول ، ص٥١٥ .

(٥) والشيخ حفظه الله من أشد الناس نفورا وتنفيرا من تقليد الحنفية فى الفروع فكيف وهذه من الأصول ؟

وهذا لا يشك فى خطئه بل بطلانه لمن قراءه فضلا عمن تأمله وذلك أن القول بأن من تكلم بالشهادتين لا يكفر إلا بترك الإقرار بهما هو نوع من الإرجاء الغالي المذموم جدا عند السلف والذى لا يفوقه غلوا إلا إرجاء الجهمية أى اشتراط ترك الإقرار القلبى الذى هو التصديق عندهم ، وكلاهما معلوم الفساد والبطلان بالاضطرار من الدين ، وقد ذكر شيخ الإسلام : إن كل من تأمل كلام هؤلاء المرجئة يعلم بالاضطرار "أنه لو قدر أن قوما" قالوا للنبى ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك (أى لم يجحدوا الوجوب) ونقر بألسنتنا بالشهادتين (أى لم يجحدوا الإقرار) إلا أنا لا أطيعك فى شئ مما أمرت به ونهيت عنه فلا نصلى ولا نصوم ولا نحج ونصدق الحديث ولا نؤدى الأمانة ولا نفى بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئا" من الخير الذى أمرت به (أى نترك جنس العمل) ، ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضا ونقاتل مع أعدائك (أى يفعلون جنس المحرم مطلقا) هل كان يتوهم عاقل أن النبى ﷺ يقول لهم "أنتم مؤمنون كاملو الإيمان وأنتم من أهل شفاعتى يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار؟ بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك" (1) .

فالعجب أن يقول الشيخ الألبانى بعد أن نقل كلام الطحاوى هذا : "قلت وهذا فقه جيد وكلام متين لا مرد له" (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٧/٧) .

(٢) حكم تارك الصلاة ، ص٤٨ ، ثم قال الشيخ : "وهو يلتقى تماما مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد – رحمه الله – الدال على أنه لا يكفر لمجرد الترك بل بامتناعه عن الصلاة بعد دعائه إليها" .

ونقول – إنه بقطع النظر عن أن الثابت عن الإمام أحمد هو تكفير التارك وقد نقلناه فى أول هذا الباب : فإن هذا لا يلتقى معه لأن الطحاوى لا يكفر بالامتناع من الصلاة بل بالامتناع من الإقرار ، لاحظ قوله : "ولا يكون كافرا" إلا من حيث كان مسلما وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فلذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام" ، تجد ذلك جليا ، وإذ قد خفى على الشيخ حفظه الله فلا عجب أن يخفى عليه أن استدلاله بحديث الكفارة فى الصيام لا وجه له بل هو خارج عن الموضوع لأن موضوع البحث هو ترك الفريضة من صلاة أو صيام وهذا شئ وارتكاب ما يبطلها شئ آخر فهو كما لو أن إنسانا" أحدث أو تلكم فى الصلاة فتأمل .

تنبيه : من كفر بترك شئ من الأعمال التى تركها كفر أو جحد شيئا" من الاعتقادات التى يكفر جاحدها فإنه يدعى إلى ذلك العمل أو الاعتقاد ويستتاب من تركه أو جحده ولا نحكم بإسلامه إلا إذا فعل ذلك ، فإذا كفر بترك الصلاة فإن إسلامه يكون بأدائها ، وإذا كفر بجحد البعث أو الجنة أو النار فإن إسلامه يكون بالإسلام بها ، وهكذا .

كما فعل الصحابة رضى الله عنهم مع تاركى الزكاة وكما نص كل الفقهاء فى مسألة الممتنع عن شئ من الشراع لظاهرة فإنهم أوجبوا قتاله حتى يلتزم بما امتنع عنه ، لا بالشهادتين إذ هو مقر بها من قبل ، "قلت : منها قوله ﷺ فى حديث أنس الطويل فى الشفاعة أيضا" فيقال : "يا مُحَمَّد ارفع رأسك وقل تسمع وسل واشفع فأقول : يا رب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله" وشرح ذلك فى نهاية المبحث ص٢٣-٣٤ .

ولخطورة هذا الأمر وأهميته ولما للشيخ حفظه الله من قبول واتباع عند عامة المعاصرين من أهل السنة ولمواضع أخرى مشابهة فى الرسالة – رأيت أن أقترح على فضيلته ما كتبته فى آخر مبحث حديث الجهميين الآتى وأرجو أن يتقبله بصدر رحب .

الفصل الخامس

" حقيقة الإيمان عند المرجئة "

قبل أن نتكلم عن حقيقة الإيمان عن المرجئة يجدر بنا أن ننوه باختصار عن نشأة المرجئة ، ومن هم وما هي أقسامهم وأنواعهم ثم حقيقة الإيمان عندهم وسبب انحرافهم ، من هم المرجئة ؟ النشأة والتطور.

المرجئة لغة من الإرجاء: وهو التأخير والإمهال ، قال تعالى : " قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ"[٣٧٨] أي : أمهله ، ومن الرجاء ضد اليأس وهو الأمل ، قال تعالى : " أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ "[٣٧٩].

والمرجئة اصطلاحًا في الشرع : كانت المرجئة في آخر القرن الأول تطلق على فئتين كما قال الإمام سفيان ابن عيينة – رحمه الله :

١- قوم أرجأوا أمر علي وعثمان ، فقد مضى أولئك (أي ليسوا من المرجئة المذمومة ومنهم الحسن بن مُحَّد بن الحنفية).

٢- فأما المرجئة اليوم فهم يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، واستقر المعنى الاصطلاحي للمرجئة عند السلف على المعنى الثاني (إرجاء الفقهاء) وهو القول بأن : الإيمان هو التصديق ، أو التصديق والقول ، أو الإيمان قول بلا عمل ثم أطلق الإرجاء على أصناف أخرى كالجهمية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة فقط ، والكرامية القائلين بأن الإيمان هو قول اللسان فقط وغيرهم كما سيأتي في أصناف المرجئة.

---

(٣٧٨) سورة البقرة: آية ٣٦.

(٣٧٩) سورة البقرة : آية ٢١٨.

تاريخ الإرجاء ونشأة المرجئة

قيل أن أول من تكلم بالإرجاء عمومًا الحسن بن مُحَّد بن الحنفية ، ثم ذر بن عبد الله الهمداني ، ثم حماد بن أبي سليمان ، ثم أبو حنيفة وقيل قيس الماجد ، وانتشر الإرجاء بعد دخول عمرو بن مرة فيه ، وقال الإمام الطبري – رحمه الله : (الإرجاء معناه ما بيناه قبل من تأخير الشيء ، فمؤخر أمر علي وعثمان – رضي الله عنهما – إلى ربهما ، وتارك ولايتهما

والبراءة منها ، مرجئًا أمرهما فهو مرجئ ، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ومرجئها عنه فهو مرجئ)[٣٨٠] .

والمرجئة : اسم فاعل من الإرجاء وهو يأتي بمعنى التأخير والإمهال ، وبمعنى إعطاء الرجاء ، وهم على هذا يؤخرون العمل عن الإيمان ويعطون العصاة الرجاء في ثواب الله ؛ لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ولو قالوا لا تزيله المعاصي دون الكفر إلا بالاستحلال لكان قولهم صوابًا ، أي لا تنقص الإيمان عندهم المعاصي لأن الإيمان عندهم واحد والناس فيه سواء ، وبدعة الإرجاء من أشد البدع التي كان لها آثار وخيمة في حياة المسلمين من نهاية القرن الأول إلى اليوم.

النشأة والتطور:

الأول: إرجاء الشكاك الذين لم يتعين عندهم المخطئ والمعيب من المتنازعين في صِفِّين والجَمَل ، وهذا حدث بعد الفتنة سنة ٣٨ هـ تقريبًا وما بعدها.

وهذا هو الذي تكلم به وكتب فيه كتابًا : الحسن بن مُحَمَّد بن الحنفية ؛ نعم هو أول من تكلم بالإرجاء على هذا النحو ، لكنه برئ من الإرجاء المذموم ، وإنما هو إرجاء أمر المتنازعين أيام علي ومعاوية – رضي الله عنهما – وقد ندم الحسن وتبرأ من الخوض في هذا الإرجاء والكلام فيه ، لأنه فيما شجر بين الصحابة ، وهو أمر انقضى ومضى والسلف صاروا يكرهون الخوض فيه[(٣٨١)].

وهذا النوع من الإرجاء لا يُعد من البدع إنما هو قول اجتهادي اقتضته ظروف الفتنة قبل أن يستبين وجه الحق ، أما الإرجاء المذموم الذي يتعلق بالإيمان وخروج الأعمال منه فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك ذم ولا عتاب والله أعلم) [٣٨٢] .

---

(٣٨٠) تهذيب الآثار : ٦٦١/٢ .

(٣٨١) كما قال ذلك الدكتور ناصر العقل في سلسلته القيمة : " رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها الحلقة الخامسة القدرية والمرجئة "

(٣٨٢) كتاب الدكتور ناصر العقل: ص٨١ .

الثاني: مرجئة الفقهاء وهي المعنية بالإرجاء المذموم بالمعنى الاصطلاحي وهي الفرقة المشهورة التي أخرجت العمل من الإيمان ونشأت ما بين عام ٧٣ هـ وعام ٨٣ هـ تقريبًا ، وهذا هو الإرجاء المشهور وهو المعنِي غالبًا عند السلف ويقوم على القول بأن الإيمان هو التصديق أو التصديق والقول قال قتادة : " إنما أُحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن الأشعث الكندي الذي خرج على الحجاج وقد قام مع ابن الأشعث علماء أجلاء من سادة التابعين على رأسهم سعيد بن جبير أمام التابعين – رحمه الله ورضي عنه – ويغلط غلطًا فاحشًا من لا يفرق بين الخروج على الحكام الظلمة والكفرة وبين مذهب الخوارج ، ويجهل جهلاً قبيحًا بمذهب السلف من يسوي بينهما ويرمي كل من خرج على الحكام الظلمة فضلاً عن أهل الكفر والردة بأنه من الخوارج المارقين ، ويلزم من هذا القول القبيح شديد الفحش أن يكون كل من خرج من السلف وأولهم الحسين بن علي خوارج ، وكان خروج ابن الأشعث سنة ٨١ هـ حتى ٨٣ هـ ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حدثت بدعة المرجئة في أواخر عصر الصحابة ، وفي عهد عبد الملك بن مروان وعبد الملك ابن الزبير ، وعبد الملك توفي سنة ٨٦ هـ ، وابن الزبير قتل سنة ٧٣ هـ ، وقد أنكر الصحابة والتابعون ذلك كعبد الله بن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ، وهذا النوع من الإرجاء هو الذي بدعه السلف وهو القول بأن العمل ليس من الإيمان – كما سيأتي تفصيل ذلك.

وأول من قال بالإرجاء ونشره وتكلم في الإيمان على هذا النحو المذموم هو ذر بن عبد الله المرهبي المتوفى سنة ٩٩ هـ فهو أول من فتح باب الإرجاء في الأمة ، ثم جاء تلميذة حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة المتوفى سنة ١٢٠ هـ وتوسع فيه وزاد بأكثر مما تكلم فيه شيخه ذر المرهبي ، فكان حماد هو أول من قال بالإرجاء وتوسع فيه وقال بأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان وأنه لا يزيد ولا ينقص ، ثم إن حمادً كثر أتباعه من فقهاء الكوفة على هذا المذهب الخبيث وفتنة الناس به ، ولاسيما عندما دخل فيه من العبَّاد والزُّهاد وأهل العلم والفقه أمثال الإمام أبو حنيفة تلميذ حماد بن أبي سليمان ، وانتشر الإرجاء أكثر وتهافت فيه الناس لما دخل فيه عمرو بن مرة المرادي المتوفى سنة ١١٦ هـ حيث كان عابدًا صالحًا ففتن

الناس بهفوته – عفا الله عنا وعنه ، فقد أخرج الإمام اللالكائي عن مغيرة ، قال : لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه" وقد قال عنه أبو حاتم صدوق ثقة كان يرى الإرجاء ووصمه بالإرجاء ابن حبان وابن حجر وغيرهما " [383] فعلى هذا الترتيب يتضح أن الحسن بن مُحَمَّد بن الحنفية بريء من هذا الإرجاء المذموم براءة تامة[384].

وأن أول من قال بالإرجاء وتكلم في الإيمان ذر بن عبد الله ثم أتى تلميذه حماد بن أبي سليمان وتوسع فيه وفرع وابتدع ، ثم انتشر أتباع حماد في الأمصار وقال ببدعته كثير من فقهاء الكوفة وعبادها أمثال أبو حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ وهو أشهرهم لأنه إمام وصاحب مذهب متبوع فتُنسب الإرجاء والمرجئة إليه مع أنه قال بالإرجاء من العباد غيرهم أمثال إبراهيم التيمي المتوفى سنة ٩٢ هـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : " الذين رموا بالإرجاء من الأكابر مثل طلق بن حبيب ، وإبراهيم التيمي ونحوهما كان إرجاؤهم من هذا النوع وكانوا أيضًا لا يستثنون في الإيمان ، وكانوا يقولون هو الإيمان الموجود فينا ونحن نقطع بأنا مصدقون ، ويرون الاستثناء شكًا" [385]

كلمة لابد منها حول مرجئة الفقهاء ومرجئة العصر:

إن المتأمل في ترجمة الأكابر الذين قالوا بالإرجاء – كما يقول شيخ الإسلام – يرى أنهم أصحاب عبادة وزهد وعلم وفقه وكفى بأبي حنيفة مثالاً فهو إمام بلا شك ولا يستطيع مسلم منصف أن ينكر إمامته وعلمه وفضله ، ومع هذا نَقِمَ عليه أهل العلم والسلف مذهبه الإرجائي وردوا عليه وبدَّعوه وضللوه وهجروه واستتابه العلماء أكثر من مرة.

وممن ذكر إرجاء أبي حنيفة : عبد الله بن المبارك ، وحمَّاد بن زيد ، والفزاري ، وعبد الرحمن بن يزيد المقري ، وسفيان الثوري ، وشريك القاضي ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ،

أصول الاعتقاد للالكائي : ٢٨٩/٥ تحقيق نشأت المصري.

[384] وقد بينَّا ذلك في تعليقنا على " فتح المنان " للقنائي .

[385] مجموع الفتاوى : ٤٠/١٣.

ويحي بن معين ، والإمام أحمد ، وحماد بن سلمة ، والإمام البخاري وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣٨٦].

والهدف من ذلك هو التنبيه على أنه ليس من شرط الرجل الفاضل أن لا يخطئ ، وليس من شرط العالم والداعية أن لا يخطئ ولا يضل ولا يخالف أهل السنة ، ولا تمنع العبادة ولا كثرتها ولا الزهد ولا الفقه من الوقوع في الزلات والقول بالضلالات والطامات ، نقول ذلك نصحًا للشباب الذين يقدِّسون العلماء والدعاة ويدافعون عنهم وعن أخطائهم ، بل ويتابعونهم على زلاتهم وينسبون هذه الطامات إلى أهل السنة والجماعة باسم السلف والسلفية ، وعندما يبين لهم كبار العلماء الحق وضلال وانحراف من خالفه من هؤلاء الدعاة تكبر على نفوسهم تقبُل هذا الحق ويردُّونه ، بل ويتجرؤون على هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، لماذا ؟ لأنهم نظروا إلى شيوخهم على أنهم أهل علم وفقه ودين وزهد وعبادة ، فظنوا خطأً أن هذه الأمور مانعة من الوقوع في الزلات والضلالات والانحرافات وكما سترى ضل من هو أكبر من ابن حجر – وهو من هو في علم الحديث ، ولكن لا يمنع أن يخطئ الرجل الفاضل أو العالم ، نقول ذلك لأننا عندما نبين الحق بأدلته الشرعية نجد من يرده ولا يقبل نقدا في شيخه ومن أمثلة ذلك الشيخ الألباني – رحمه الله — و أتباعه من مدرسة الأردن ومدرسة الإسكندرية بقيادة الأخ الداعية ياسر برهامي ومجموعته ، يقول بعض الشباب – المغرر بهم الملبس عليهم : كيف ترمي الشيخ المحدث العلامة الفقيه شيخ الإسلام محدث العصر الزاهد الورع التقي النقي – الإمام الألباني ؟ كيف ترميه بالإرجاء ؟! ، وهل يمكن مع عمله بالحديث وخدمته للسنة أن يقول بالإرجاء؟ هل يعقل هذا؟ هذا لا يعقل ولا يكون وكذلك عن الشيخ ياسر برهامي وأتباعه من مدرسة الإسكندرية يقولون إن الشيخ الداعية نفع الله به وبدعوته الكثير من المسلمين فكيف ترمونه بالإرجاء والتجهم؟ وهكذا يقدس الشباب الدعاة ويؤجِّرون لهم عقولهم ، ولا يخرجون عمَّ رسموه لهم من منهج ، ويعتبرون الخروج على هذا المنهج وقراءة كتب السنة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة : خروج على الشيخ وعلى

---

[٣٨٦] تحقيق نشأة كمال المصري فقد نقل المحقق المصادر التي ذكرت استتابة العلماء لأبي حنيفة رحمة الله.

منهجه ، وتمرد على مذهبه ، فنقول لهؤلاء الأحبة جميعًا : نشهد الله على حبكم في الله ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح ما قدمتموه للدعوة في سبيل الله ولا يختلف سُني على حب الألباني وكيف لا يحبه وهو قد خدم سنة رسول الله ، وذب عنها – نسأل الله أن يرحمه ويغفر له – لكن الحق أحب إلينا من الألباني وبرهامي والحلبي وغيرهم من رؤوس الإرجاء في هذا العصر لماذا عندما يخطئ من نحب أو من له فضل علينا في العلم والهداية نستعظم في نفوسنا ويكبر عليها تقبل الخطأ ؟ لماذا نرفع من نحب درجة الألوهية أو النبوة والعصمة؟ ولا نتصور ولا نقبل ورود الخطأ منه؟ لماذا نلوي أعناق الأدلة ونؤول الكلام ونصرفه عن ظاهره ونجادل بالباطل لنميع الحق وننصر الضلال؟ إن أهل السُنة أهل إنصاف وتجرد وهذا من أعظم ما يميزهم من أهل الأهواء والبدع فأين علم الألباني من ابن حجر والنووي والقاضي عياض والبيهقي والجويني والغزالي بل أين علم الألباني من فقه أبي حنيفة ؟ ولماذا نذكر خطأ هؤلاء الأعلام ولا نجرؤ أن نذكر الألباني بسوء؟ لماذا نقدم قوله على قول السلف في علم الحديث وغيره؟ ولماذا نتفاعل ونهضم جهد السلف وعلمهم؟ وما هو حكم الحديث عن السلف قبل الألباني؟

وهل الألباني– رحمه الله – وغيره إلا حسنة من حسنات السلف الكرام؟

أين هؤلاء الشباب برهامي وأحمد فريد ومُحَّد إسماعيل وغيرهم من الدعاة الذين ربوا أنفسهم بالقراءة والإطلاع واجتماعهم على الخير مع شباب كلية الطب في جامعة الإسكندرية وكانوا يتعلمون ويُعلمون ؟ أين هؤلاء الشباب من علم الجبال الكبار أمثال ابن باز وابن جبرين والفوزان وبكر أبو زيد وابن إبراهيم ؟

ولا نظن أننا نقلل من شأنهم عندما نقول أنهم تربوا على الكتب والمطالعة ونشروا دعوتهم التي نفع الله بها الكثير ، فهذا يحسب لهم لا عليهم – نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق – ولكن كان عليهم تصحيح المسار ومراجعة ما هم عليه على يد كبار العلماء من أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وفي هذه الأيام كانت الظروف تسمح بذلك فبعد إنهاء دراستهم الجامعية وهذا كان فيما أظن سنة ١٤٠٠ هـ أو قبلها أو بعدها

بقليل كان من الممكن إرسال شباب منهم يتلقون العلم على يد هيئة كبار العلماء وأئمة الدعوة ويأتون يعلمون الشباب وأن لم تسمح ظروفهم بذلك ، فما هو المانع من الاتصال بأئمة الدعوة والاستنارة بعلمهم وسؤالهم فيما أشكل عليهم ومشاورتهم في أمور الدعوة والثبات على الطريق حتى يكون لهم سند شرعي متصل إلى العلماء وأهل العلم ، ويكون لهم شيوخ تلقوا العلم على أيديهم بدلاً من أن يعتمدوا على الكتب وفهمهم للأدلة مع حداثة أسنانهم وقلة علمهم وخبرتهم في الحياة ، فهم شباب أحبوا الخير وهداهم الله إلى طريق الحق فكان عليهم ألا يعتمدوا على أنفسهم في هذه السن المبكرة والمرحلة الخطرة وكان نتيجة ذلك بعدهم عن العلماء وأهل العلم وأئمة الدعوة ووقوعهم في الضلال والانحراف وتبني مذهب المرجئة والقول بالإرجاء في الإيمان وتبني مذهب الجهمية في الكفر واشتراط الجحود والاستحلال والاعتقاد القلبي.

وكبرت فتنتهم واستهواهم الشيطان وظنوا في أنفسهم أنهم أصبحوا علماء وعندما خرجت كتب أهل السنة من اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وغيرهم تحذر من الإرجاء ومذهب المرجئة نصحهم المخلصون بالرجوع إلى الحق والتوبة من هذا المذهب الخبيث المشين ووأد الفتنة وعدم إحياء هذا المذهب بعد أن اندرس ، فلم يستجيبوا للنصيحة ، وكبر عليهم الرجوع بل جادلوا بالباطل وركبوا موجة التلبيس والتدليس باسم السلف والدعوة السلفية ، بل وطعنوا في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة وقالوا بلسان الحال والمقال نحن رجال وهم رجال ، وإذا كان لهم سلف فنحن سلفنا أبو حنيفة وابن حجر والألباني ونحن نقول بقول أهل السنة في الإيمان وأنه قول وعمل يزيد وينقص ونقول بالاستثناء ، نقول لهم وافقتم أهل السُنة في القول والتعريف وخالفتموه في الحقيقة والمعنى ، ومعلوم أن المعركة بين أهل السنة والمرجئة في أعمال الجوارح ؛ فالمرجئة تقول : الأعمال ليست من الإيمان وإن كانت داخلة فيه وجزء منه فهي كمال في الإيمان ، وأهل السنة يقولون : الأعمال من الإيمان وركن فيه ولا يصح الإيمان إلا بالعمل ، والمرجئة المعاصرة تقول : تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ، فالفرائض والمحارم سواء ، وأهل

السنة يقولون : تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر خارجًا عن الإسلام لأنه معرض عن العمل متولٍ عن الطاعة .. وقد سبق إجماعهم .

فمرجئة العصر حقيقة قولهم في الإيمان أنه تصديق وقول لأن العمل عندهم شرط كمال ، إن جاء به العبد فهو كامل الإيمان ، وإن لم يأت به فهو ناقص الإيمان.

وليس معنى ذلك أننا نقدح في نيتهم أو نتهمهم بهدم الإسلام ولكن نظن أنهم أرادوا الحق ونصرة الدين ولكن أخطأوا في ذلك وكم من مريد للحق لم يوفق إليه ، وسبب انحرافهم أنهم تلقوا العلم من الكتب معتمدين على فهمهم مع صغر سنهم وقلة علمهم وبعدهم عن كبار العلماء ، وإهمالهم تعلم التوحيد والعقيدة وأصول الدين إهمالاً ترتب عليه عدم تحقيق مسائل الإيمان والكفر ، والقول بالإرجاء في الإيمان ، وتبني قول جهم في التكفير ، ووضعوا مناهج دراسية لأتباعهم توصل إلى هذا المذهب الخبيث ، ويُحرمون على أتباعهم الاحتكاك أو المخالطة بأهل السنة أو قراءة كتب أهل السنة من أئمة الدعوة وغيرهم ، ومن يَمُنُّ الله عليه منهم بكسر هذا السياج وتحطيم هذه الحواجز ويقرأ ما كتبه أئمة الدعوة وأهل السنة والجماعة إلا ويتبين له الحق ويعرف الحقيقة المرة التي عاشها مع هؤلاء ومدى التلبيس والتضليل والإرهاب الفكري الذي يمارسونه على أتباعهم مع تجرأ هؤلاء الأتباع وتطاولهم على هيئة كبار العلماء واللجنة وأئمة الدعوة ، ولولا أن هؤلاء أصبحت لهم مدرسة يُدرسون فيها هذا المذهب الخبيث سواء في الأردن أو مدرسة الإسكندرية ويحيون فيها ومن خلالها مذهب الإرجاء باسم السلف وينشرون الإرجاء - كما نشره سلفهم حماد بن أبي سليمان - وأضلوا به كثيرًا من الشباب كما أضل حماد تلميذه أبو حنيفة ، لولا هذه اللوثة الإرجائية باسم السلف والدعوة السلفية ما تكلمنا ولا ذكرنا أسماء هؤلاء المرجئة ، ولكن هي النصيحة في الدين ، وسيأتيك هدي السلف في ذلك من ذكر رؤوس المرجئة والتحذير منهم ومن بدعتهم وهجرانهم والتغليظ عليهم مع إنصافهم لهم وأخذ الحق منهم - سبحان الله العظيم - ما أعظم هذا الدين وما أحسنه من عدل وإنصاف وانظر في ذلك إنصاف الإمام الذهبي في " سير إعلام النبلاء " تجد العجب العجاب.

فلا يمنع علم الرجل وحسن عبادته وزهده وفقهه من الوقوع في الزلات والهنات فأين رؤوس المرجئة المعاصرة أمثال الألباني والحلبي ومدرسة الأردن وأمثال برهامي و أحمد فريد ومُحَمَّد إسماعيل ومدرسة الإسكندرية ، وأمثال عبد العظيم الخلفي وأنصار السنة المحمدية ومدرسة القاهرة الذين ما كفاهم نشر مذهب المرجئة في العميان فقط ، بل انتحلوا مذهب الجهمية في الكفر وقيدوه بالاستحلال والجحود والاعتقاد القلبي وأطلقوا على طاغوت مصر وفرعونها وجنوده وأنصاره أولي الأمر وأمير المؤمنين الذي يحق السمع والطاعة له ، ومن يكفر الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله ولسنة رسول الله من يكفره فهو خارجي وهابي قطبي من أهل الغلو والإرهاب والتطرف وأوقفوا مجلتهم مجلة الشرك لذلك ، أين كل هؤلاء من العلماء الآتية أسمائهم ، **فمن يلوم علينا بذكرنا لأسماء هؤلاء من مرجئة العصر والتحذير منهم ومن مذهبهم الإرجائي الخبيث ، يلوم على السلف الكرام من ذكرهم لأسماء مرجئة عصرهم والتحذير منهم ومن بدعتهم ، فأين نحن من هؤلاء؟**

١- إبراهيم التيمي ت سنة ٩٢ هـ كان من الأكابر العباد الزهاد أهل الفقه ، ولكنه كان مرجئ يقول بالإرجاء.

٢- طلق بن حبيب الفزي ت سنة ١٠٠ هـ قال الذهبي : بصري زاهد كبير من العلماء العاملين من التابعين ، وروى اللالكائي عن سعيد بن جبير قوله : " المرجئة يهود القبلة " وعن أيوب قال : رآني سعيد بن جبير وأنا جالس إلى طلق بن حبيب وما أدركت بالبصرة أعبد منه ولا أبر بوالديه منه يعني من طلق ، وكان يرى رأي الإرجاء ، فقال لي سعيد : لا تجالسه – أي لا تجالس طلق فإنه مرجئ ، وقد ذكر ابن عبد البر أن طلقًا كان رأسًا من رؤوس المرجئة وكان مع ذلك عابدًا فاضلاً وكان مالك يُثني عليه لعبادته ولا يرضى مذهبه " فهل في مرجئة عصرنا الذين ذكرت أسمائهم من هو في مثل دين طلق وزهده وورعه[٣٨٧].

[٣٨٧] فمرجئة الفقهاء كانوا أهل علم وزهد وعبادة ومع ذلك ذكرهم العلماء وذموهم وحذروا منهم ، فكيف بمرجئة زماننا لا علم ولا دين ولا ورع ، بل ثراء فاحش ومتاجرة بالدين والدعوة.

٣- ذر بن عبد الله المرهبي ت سنة ٩٩ هـ أول من تكلم بالإرجاء في الكوفة وكان إبراهيم النخعي يعيب عليه قوله بالإرجاء ولذلك هجره هو وسعيد بن جبير ، وقال له سعيد : يا ذر مالي أراك كل يوم تجدد دينًا ، وقد شكاه ذر إلى أبي البختري الطائي أنه لم يرد عليه السلام ، فقال سعيد : إن هذا كل يوم يجدد دينًا لا والله لا أكلمه أبدًا.

٤- مُحَمَّد بن حازم الضرير " أبو معاوية " ت سنة ١١٣هـ

قال ابن حيان كان حافظًا متقنًا ولكن كان مرجئًا خبيثًا ، وقال أبو داود ، كان رئيس المرجئة بالكوفة ، فالذين لا يتقبلون هذه الحقيقة هل يرون أن الشيخ الألباني – رحمه الله وغفر الله لنا وله – أحفظ وأعلم من أبي معاوية؟ مع حفظه وإتقانه ؟ هل يرون في مرجئة العصر أنهم أعلم من هؤلاء الأعلام؟ أم هي العصبية والزيغ والهوى؟

٥- عمرو بن مرة المرادي ، ت سنة ١١٦ هـ الكوفي الأعمى ، قال أبو حاتم : ثقة كان يرى الإرجاء ، ولم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه ، ونحن لا نقول لم يزل في الناس بقية حتى دخل الألباني في الإرجاء ؛ بل ولله الحمد الناس بخير وفي خير ما دام فيهم أهل السنة والجماعة الذين يبينون الحق ويكشفون الباطل وأهله ولا يضر الدين مرجئة الإسكندرية ولا مرجئة أنصار السنة والخلفي ومدرسة القاهرة ، ولا نخاف على شباب الإسلام فالحق واضح أبلج وهؤلاء في انحسار وانكسار وأتباعهم يتناقصون يومًا بعد يوم والحق يعلو يومًا بعد يوم مع أننا ندعو الله لهم بالهداية والرجوع إلى الحق ، فوالله إن رجوعهم إلى الحق والتبرؤ من مذهب الإرجاء الخبيث والتوبة من الركون إلى الطواغيت أحب إلينا لأن في توبتهم ورجوعهم خير للإسلام وللمسلمين لأن فيهم دعاة وأهل علم وفقه وخطابة أمثال : يعقوب والعفاني والخلفي وبرهامي وأهل وعظ أمثال أحمد فريد ومُحَمَّد إسماعيل ففيهم خير كثير ؛ فلذلك توبة هؤلاء ورجوعهم إلى الحق فيه خير كثير وقوة للإسلام والمسلمين.

٦- حماد بن أبي سليمان ت سنة ١٢٠ هـ وهو سبب ضلال تلميذه الإمام أبي حنيفة.

٧- عبد الكريم بن مالك الحراني ، ت سنة ١٢٧ هـ قال الذهبي كان فقيهًا مرجئًا.

٨- أبو حنيفة النعمان الإمام المشهور ت سنة ١٥٠ هـ حيث أخذ الإرجاء عن شيخه حماد بن أبي سليمان ، وكثير من الأحناف على ذلك قديمًا وحديثًا لذلك مرجئة العصر يهتمون بالفقه وتأصيل وتفصيل مسائله ولا يهتمون بالتوحيد مثل اهتمامهم بالفقه.

٩- عمر بن ذر المرهبي ت سنة ١٥٦ هـ فقد تابع أباه ذر في قوله بالإرجاء وكان رأسًا في الإرجاء كما قال أبو داود ، وقال العجلي : عمر بن ذر القاص كان ثقة بليغًا يرى الإرجاء ، وقال الفسوي ثقة مرجئ.

١٠- عبد العزيز بن أبي رواد ت سنة ١٥٩هـ

قال الإمام أحمد فيه "كان مرجئًا رجلاً صالحًا " وكان عبد العزيز من أعبد الناس وأصلحهم ومع ذلك أوقعه ابنه في الإرجاء ، ولما مات ترك سفيان الصلاة عليه وعارض الجنازة والناس يرونه لم يصلِ ، فقيل لسفيان فقال : والله إني لأرى الصلاة على من هو دونه عندي ؛ ولكن أردت أن أُري الناس أنه مات على بدعة ، قال الذهبي : كان كثيرًا المحاسن لكنه مرجئ ، والعجب عن عبد العزيز كيف يرى الإرجاء وهو من الخائفين الوجلين مع كثرة حجه وتعبده ؟ وأما ابن حبان فبالغ في تنقص عبد العزيز وقال : كيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء كثير النقض لمن انتحل السنن ؟!

١١- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ت سنة ٢٠٦ هـ

قال الإمام مالك : " ذاك الذي أدخل أباه في الإرجاء "

وقال الحسن بن وهب الجمحي : " قدم علينا عبد العزيز بن أبي رواد وهو شاب يومئذ ابن نيف وعشرين سنة ، فمكث فينا أربعين أو خمسين سنة لا يُعرف بشيء من الإرجاء حتى نشأ ابنه عبد المجيد فأدخله في الإرجاء ، فكان أشأم مولود ولد في

الإسلام على أبيه " وقال أبو داود ، عبد المجيد كان رأسًا في الإرجاء ، وقال يعقوب بن سفيان : كان مبتدعًا داعية.

وقال الذهبي : "كان من المرجئة ومع هذا فوثقه أحمد ويحيى بن معين ، وقال أحمد : كان فيه غلو في الإرجاء يقول هؤلاء الشكاك يريد قول العلماء : أنا مؤمن إن شاء الله ، فهو صدوق مرجئي ، ولما مات قال عبد الرازق : " الحمد لله الذي أراح أمة مُحَمَّد من عبد المجيد وسبقت الإشارة إلى أنه تسبب في التلبيس على أبيه حتى قال بالإرجاء.

قال الدكتور ناصر العقل بعد أن ساق هذه الأخبار: " فليتعظ بذلك أولئك الذين يشاهدون في أمر البدع والمحدثات والحزبيات والشعارات وترويجها بين أهل السنة وحسبنا الله ونعم الوكيل" فإذا كان هذا كلام السلف فيمن قال بالإرجاء ولبس على الأمة دينها وهم في القرن الأول المفضل ، فماذا نقول نحن في مرجئة العصر الذين يلبسون على الشباب دينهم ويدعونهم إلى هذه البدعة الخبيثة ، ومن شدة تدليسهم وسوء تلبيسهم ينسبون هذه الأقوال القبيحة إلى السلف والسلفية زيادة في الانحراف والإضلال .

وقد عرفت أن المعركة بين أهل السنة وهؤلاء المرجئة حول أعمال الجوارح لا يلزم من قال بقول المرجئة أن يكون مرجئًا خالصًا فلمصلحة من يفعل هذا بالشباب؟ ولمصلحة من يحمل هؤلاء هذا المنهج الخبيث ويدعون إليه الشباب؟ ومع تبديع السلف للمرجئة وتفسيقهم والتغليظ عليهم في القول – كما مر معك – إلا أنهم لم يكفروا مرجئة الفقهاء ، بل قبل أهل الحديث رواية الثقات من مرجئة الفقهاء وكان موطن الإرجاء الأول الكوفة ثم انتشر بعد ذلك إلى سائر الأقاليم الإسلامية من خلال مذهب الأحناف الفقهي ومن خلال مذهب الأشاعرة والماتريدية – كما سيأتي تفصيل مذهب هؤلاء إن شاء الله – فإن الأشاعرة والماتريدية والصالحية أتباع أبو عبد الله الصالحي يوافقون مرجئة الفقهاء.

فهذه نبذة مختصرة عن الإرجاء – النشأة والتطور – وأن المرجئة بعد استقرار الفرق أصبحت تعني عند الإطلاق مرجئة الفقهاء وهم الأحناف غالبًا والأشاعرة والماتريدية ، واستقر مرجئة العصر على تعريف الإيمان وموافقة أهل السنة ثم إخراجهم العمل من حقيقة

الإيمان ؛ فيقولون الإيمان : اعتقاد وقول وعمل حتى يوافقوا أهل السنة ويهربوا بالتدليس والتلبيس من قول المرجئة الأول ، ثم يقولون والعمل من الإيمان لكنه كمال في الإيمان لا يزول الإيمان بزواله ، بل من ترك العمل بالكلية مع قدرته فهو مسلم ناجٍ من الخلود في النار تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر.

انظر إلى التدليس والتلبيس الذي أغرقوا فيه الشباب وفتنوهم في دينهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل وحقيقة قولهم هو نفسه قول المرجئة والجهمية.

ثالثًا: ثم بعد ذلك نشأة مرجئة الجهمية في أول القرن الثاني ، وهم غلاة الجهمية الذين قالوا بأن الإيمان هو : المعرفة ، وأول من نقل عنه ذلك الجهم بن صفوان ت سنة ١٢٨ هـ ، وقيل: إن أول من قال بالإرجاء غيلان الدمشقي ت سنة ١٠٥ هـ والظاهر أن ذلك لا يثبت لأن غيلان قدري وقول القدرية يتنافى ويتعارض مع الإرجاء كما قال الشيخ ناصر العقل .

رابعًا: نشأة مرجئة الكرَّامية في النصف الثاني من القرن الثالث ظهر قول الكرَّامية أتباع مُحَمَّد بن كرَّام أبو عبد الله السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، وقالوا بأن الإيمان هو : قول اللسان فقط ، فأخرجوا التصديق والأعمال من مسمى الإيمان ، وبذلك تعرف أن أصول المرجئة مجتمعة على إخراج العمل من مسمى الإيمان ، وأن الإيمان عندهم التصديق أو التصديق و القول.

٢- أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

٣- أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان.

وكل أصل من هذه الأصول الثلاثة تفرع عما قبله وقد بدَّع السلف المرجئة القائلين بخروج الأعمال من مسمى الإيمان ولوازمه وكفروا غلاة الجهمية " مرجئة الجهمية " القائلين : الإيمان هو المعرفة فقط ، وضللوا الكرَّامية القائلين : الإيمان قول اللسان فقط وبدَّعُوهم ؛ وعلى هذا يمكن تقسيم المرجئة إلى خمسة أصناف :

أصناف وأقسام المرجئة [388]

الصنف الأول: القائلون بتأخير العمل عن الإيمان ، وبأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، وهؤلاء هم المرجئة على الإطلاق ، ويدخل فيهم : كثير من أهل الكلام كالأشاعرة والماتريدية ، وأبو حنيفة وكثير من أتباعه ، وبعض الفقهاء ؛ ويسمون مرجئة الفقهاء .

وأصل قولهم في الإيمان أنه : قول باللسان وتصديق بالقلب ، وهو قول الكُلَّابية أتباع أبي مُحَّد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب القطان البصري مؤسس فرقة الكُلَّابية ، ورأس المتكلمين في البصرة ، وكان يقول الإيمان هو : الإقرار بالله ﷻ وبكتبه وبرسله إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب ، وهو قول أبي حنيفة كما نقله الإمام الطحاوي في عقيدته – وهو من أئمة الأحناف المتقدمين ، والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق.

ونقله عنه شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – فقال : " ذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي – رحمه الله : أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان " فمرجئة الفقهاء الإيمان عندهم هو إقرار باللسان وتصديق بالجنان .

والخلاف بين السلف ومرجئة الفقهاء (ومن قال بقولهم من المعاصرين) له آثار واضحة وأحكام مترتبة وليس خلافًا لفظيًا كما يتوهم البعض بل هو خلاف حقيقي لذلك ذمهم السلف وشنعوا عليهم ومنها:

١– السلف يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه وهؤلاء يقولون بعدمها.

٢– إطلاقه — أي لفظ الإيمان – على الفاسق أو عدمه فالسلف لا يطلقونه على الفاسق إلا مقيدًا وهؤلاء بعكسهم.

---

[388] انظر شرح حديث جبريل : ص ٤٣٠ — ٤٤١ ، فقد ذكر شيخ الإسلام أقوال المرجئة وفصَّل وأطال في الرد عليهم . رحمه الله ورضي عنه .

٣- هل يقع الإيمان تامًا في القلب مع عدم العمل أم لا ؟ عند السلف لا يقع تامًا في القلب مع عدم العمل ؛ بل لا يكون إلا الكفر : سواء كفر إعراض وترك ، أو كفر تولي عن العمل ، وعند هؤلاء يقع.

٤- وعند السلف أعمال القلب من الإيمان ، وعند هؤلاء خشية وتقوى لا تدخل في حقيقته.

٥- وعند السلف الإيمان يتنوع باعتبار المخاطبين به وعند هؤلاء لا يتنوع .

٦- السلف يقولون إنه يستثنى فيه باعتبار ، وهؤلاء يقولون لا يجوز ذلك لأنه شك .

٧- إطلاق نصوص الإيمان على العمل أهو حقيقة أم مجاز؟ فالسلف يقولون حقيقة ، وهؤلاء عندهم مجاز ولب الخلاف بين السلف وهؤلاء المرجئة (سواء مرجئة الفقهاء أو مرجئة العصر) أن السلف يرون أن تارك العمل بالكلية - جنس العمل - كافر باطنًا وظاهرًا ، أما هؤلاء فيرونه مؤمنًا ناجيًا في الآخرة ، وقد سبق كلام السلف الصالح - أهل السنة والجماعة -وإجماعهم على كفره.

وهذه هي أصل المعركة بين السلف وبين المرجئة قديمًا وحديثًا ، ومن فهم قول السلف وتمكن منه ظهر له فساد الفرق التي انحرفت عن الحق وكل من قال بقولهم من الفقهاء والعباد .

<u>الصنف الثاني المرجئة الغالية :</u>

وهم مرجئة الجهمية والغيلانية أتباع غيلان ، والشمرية وهم أصحاب أبي شمير ويونس السمري ويسمون السمرية ، والنجارية أتباع الحسين بن مُحَمَّد النجار الرازي من فرق المعتزلة وتسمى الحسينية وهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركة .

والجهمية هم أول من غلا في الإرجاء ويقولون : الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه المجمع عليها والخضوع له بجميع ذلك ، ويدخل في هؤلاء الشيبية أتباع مُحَمَّد بن شيب

؛ وهؤلاء الإيمان عندهم هو : الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ، وبشر المريسي وابن الراوندي الملحد أتباع جهم يقولان : إن الإيمان هو التصديق بالقلب وباللسان جميعًا ، والمريسي وابن الراوندي كفَّرهما السلف لإلحادهما وكفرهما.

والكرَّامية أتباع مُحَّد بن كرَّام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ المجسمة والمشبهة يزعمون أن الإيمان هو : الإقرار والتصديق باللسان دون القلب ، فالإيمان قول اللسان فقط ، وافترقت المرجئة وهم اثنتا عشرة فرقة ذكرها شيخ الإسلام وذكر أقوالهم والرد عليهم مجملاً ومفصلاً وفند شبهاتهم وأوقفهم على سبب الانحراف عندهم[٣٨٩] .

الصنف الثالث : الذين أرجأوا الحكم في صاحب الكبيرة ، وتارك الفرائض في الآخرة فلا يحكمون له لا بجنة ولا نار ، وهذا الصنف مذموم لأن أصحابه يرون أن العمل والترك لا يضر مع المعرفة والتصديق ، وهذا القول فرع عن قول الجهمية إلا أن الجهمية يحكمون لمن عرف الرب بالجنة مطلقًا مهما عمل أو ترك ، أو هو لازم قولهم ، وهذا هو حقيقة قول مدرسة الأردن ومدرسة الإسكندرية على التحقيق ؛ فإنهم مع قولهم أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل إلا أنهم يقولون تارك العمل بالكلية ناجٍ من الخلود في النار ، ويقولون هو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر مهما عمل من كفر ، وترك من أعمال تركها كفر فهو تحت المشيئة ومآله إلى الجنة لا يخلد في النار ، أو يتوقفون فيه ويرجئون أمره إلى الله في الآخرة ، وهذا هو أصل قول المرجئة والإرجاء خروج العمل من الإيمان ولكن هذا هو الإرجاء في طوره الجديد ، نسأل الله العافية والمرء يعجب : من أين دخلت عليهم الشبهة ؟

أمن دراستهم الأشعرية والماتريدية في الأزهر .

أم تقليدهم للشيخ الألباني – رحمه الله – .

أم من قول ابن حجر في الفتح والطحاوي وابن أبي العز في الطحاوية .

---

[٣٨٩] انظره في شرح حديث جبريل محقق الزهراني : ص٩٦ – ٢١٠ ، فإنه ممتع ولولا خشية الإطالة – وهدفنا الاختصار – لنقلته لك بتمامه ، وللاستزادة في مذاهب المرجئة ، والوقوف على حقيقة مذهبهم وأقوالهم : يرجع إلى الملل والنحل للشهرستاني ١٣٩/١، ومقالات الإسلاميين للأشعري : ١١٧/١ ، ٢١٤ ، رسالة المرجئة للاحم ، والنواقض الاعتقادية للوهيبي : ١ / ١٧٠ والفرق بين الفرق للبغدادي ، والفصل لابن حزم ، وظاهرة الإرجاء ، وفهرس المراجع في آخر المسألة .

أم من بعدهم عن العلماء وتلقي العلم من الكتب .

أم من عدم تحريرهم مذهب السلف والإطلاع على ذم السلف للمرجئة ومن قال بالإرجاء - كما سبق -

أم الهوى والتعصب وعدم التجرد لقبول قول السلف بالتسليم .

أم من التدقيق في الشبهات بالعقل والمنطق .

وقد مر معك أن عدم الوقوف على ما وقف عليه السلف وإقحام العقل في الأدلة هو سبب الانحراف ، فيجب على المسلم الخائف من الله ومن زيغ القلب أن يقف مثل ما وقف السلف ، ويسعه ما وسعهم وعليه لزوم غرزهم حتى ينجوا مثلهم .

نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة ، ونعوذ بالله من الزيغ والضلال والهوى والحور بعد الكور ، فعندما ينظر المسلم إلى هؤلاء العلماء العباد الفقهاء الزهاد وكيف ضلوا ووقعوا في الإرجاء مع علمهم وزهدهم : يخاف على نفسه ويكِل الأمر إلى الله ويعتصم به ويتوكل عليه ويكون شديد الاتباع لما كان عليه رسول الله ﷺ والصحابة الكرام ويكون شديد اللصوق بهم ، ولا يخرج عن قولهم ، ولا يستدل بأقوال من بعدهم ، ولا يبحث فيما سكتوا عنه حتى لا يفتح عليه باب الشبهات ، ويدخل في المجادلات العقلية الاعتزالية ، اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسِّكنًا بالإسلام حتى نلقاك وأمِنَّ علينا بالفقه في دينك والشهادة في سبيلك ، شهادة ترضى بها عنا. آمين ، تكون نكاية في أعدائك وعز لأوليائك ، تنصر بها دينك وتنجينا بها من الفتن ، فنحن يا ربنا أفقر العباد إليك وأحوجهم إلى عفوك وغفرانك ، فنحن أهل الفجرات والغدرات والمعاصي والزلات ، وليس لنا إلا أنت يا ربنا يا إلهنا ، فتولى أمرنا ولا تكلنا إلى أنفسنا ولا تحرمنا الشهادة في سبيلك ولا النظر إلى وجهك الكريم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين يا رب العالمين.

الصنف الرابع:

وهم الذين يقولون الإيمان قول اللسان فقط ، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرَّامية أتباع مُحَمَّد بن كرَّام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ومن بِدَعِهم المشهورة قولهم : بأن الله جسم وأنه محل للحوادث ، وقولهم : إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو عمل الجوارح من الإيمان ، وزعموا أن المنافقين مؤمنون على الحقيقة ، مستحقون للعقاب في الآخرة فنازعوا في اسمه لا في حكمه يقول شيخ الإسلام – رحمه الله : " وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته ولم يسبقها أحد إلى هذا القول وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان "[٣٩٠] وعلى هذا يمكن إجمال أصناف المرجئة إلى ثلاثة أصناف – بعد هذا التفصيل :

الأول: الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ؛ لأن الخلاف في عمل الجوارح وليس في أعمال القلوب ، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي وغيره.

الثاني: الذين يقولون : الإيمان هو مجرد قول اللسان وهذا قول الكرامية ، مع أن بعض مرجئة العصر يرى قول الكرامية ؛ ويقول أحدهم : إن القول ينفع وإن لم يكن معه عمل ، ويستدل على هذا الزعم الباطل بحديث البطاقة ، ويقول دخل الجنة وليس معه إلا قول اللسان لا إله إلا الله ولم يعمل قط ، وهذا دخلت عليه الشبهات التي دخلت على الجهمية والكرامية من أن الإيمان هو المعرفة أو التصديق أو القول ، مع أن الأدلة الصريحة من القرآن والسنة وإجماع السلف تدل على أن الإيمان قول وعمل – كما مر معك – فكيف يكون الإيمان قول باللسان وصاحبه ناجٍ من الخلود في النار يوم القيامة ؟ وكيف يكون كافرًا في الدنيا مؤمنًا في الآخرة ، وكيف تقول في الأدلة المتواترة على أن الإيمان قول وعمل لا يصح ولا ينفع ولا يجزئ واحد دون الآخر؟

الثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة من مرجئة الفقهاء ، وهؤلاء غلطوا من وجوه :

---

[٣٩٠] مجموع الفتاوى : ١٣/٥٦ .

أحدها : ظنهم أن الإيمان الذي فرض الله على العباد متماثل في حق العباد

ثانيها : ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب كما تقدم عن جهمية المرجئة.

والوجه الثالث في غلطهم : ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًا بدون شيء من الأعمال ، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب ، ويجعلونها كمال فيه ، ولا يجعلونها لازمة له ، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر.[٣٩١]

موقف السلف من المرجئة:

أنكر السلف مقالات المرجئة إجمالاً وتفصيلاً وردوا عليهم وأغلظوا لهم القول أما الإجمال فإنهم كرهوا الخوض في مسمّى الإيمان ومسائله ، والسؤال عنه ، وامتحان الناس به وسؤالهم هل أنت مؤمن ؟ ، وعدوه من التكلف في الدين خلاف ما كان عليه الرسول وصحابته الكرام جميعًا.

(٣٩١) وقد فصل الرد عليهم شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : ٧/٢٠٤ وما بعدها.

أما التفصيل : فإنهم بدَّعوا من قال في تعريف الإيمان بأنه التصديق والتصديق والقول وأن الأعمال لا تدخل في مسمَّى الإيمان ، وبدَّعوا من منع الاستثناء في الإيمان ، وبدَّعوا من قال بعدم الزيادة والنقصان أو أحدهما ، وكفَّروا من قال الإيمان هو المعرفة ، وكفَّر بعض السلف الكرَّامية الذين قالوا : الإيمان قول اللسان كما نُقل عن وكيع بن الجراح والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من السلف – رحمهم الله جميعاً ، أما الجهم بن صفوان المعطِّل رأس الجهمية قد كفَّره السلف لأنه يقول الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار والعمل بسائر الطاعات .

وقد تكلمنا عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة وقلنا أنه مركب من أركان ثلاثة لا يصح أحدهم بدون الآخر وهي الاعتقاد والقول والعمل وأن الأعمال من الإيمان وركن فيه ، وهذا مما خالف فيه المرجئة أهل السنة .

وكذلك الكفر عند أهل السنة يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك ، وهذا أيضًا مما خالفت فيه المرجئة أهل السنة ؛ فخالفوهم في الإيمان والكفر ، فحقيقة الإيمان عند المرجئة هو التصديق بالقلب وزادت بعض فرق المرجئة الإقرار باللسان كشرط لإرجاء أحكام الدنيا ، وليس الإقرار داخلاً في حقيقة الإيمان عند جمهور المرجئة – كما مر معك – ومن المعلوم أن المرجئة أقسام عدة وأنواع مختلفة وطوائف شتى ، وكل طائفة لها قول مختلف عن الأخرى ، وإن كانوا جميعًا يجمعهم خروج العمل من مسمى الإيمان ، نقول ذلك حتى لا يفهم البعض أن المرجئة قسمًا واحدًا ، فالمرجئة فرق عديدة ذكر الأشعري في المقالات والملطي في الرد والتنبيه إنهم اثنتا عشرة فرقة ، منهم مرجئة خالصة ومنهم من يجمع مع الإرجاء بدع أخرى ويجمعهم إخراجهم العمل من مسمى الإيمان ، والمرجئة الخالصة لا وجود لها اليوم كما يقول الدكتور مُحَمَّد الوهيبي في نواقض الإيمان الاعتقادية ، لكن آراءها الأساسية في الإيمان دخلت ضمن آراء الأشاعرة والماتريدية التي تدرس عقيدتهم في الأزهر حتى اليوم ، وتختلف فرق المرجئة في تعريفها للإيمان كما سبق ، وحاصل أقوالها يرجع إلى ثلاثة أقوال :

الأول: أن الإيمان مجرد المعرفة ، وبعضهم يقول المعرفة والتصديق مع دخول عمل القلب ، ومنهم من لا يدخله كجهم بن صفوان.

الثاني: أن الإيمان مجرد قول اللسان فقط وهو ما انفردت به الكرامية دون سائر الفرق وهو الإقرار والتصديق باللسان.

الثالث: أن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان وهو ما يسمى بإرجاء الفقهاء ، وهؤلاء جميعًا اتفقوا على خروج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان مع تفاوت بينهم في التصديق والمعرفة والإقرار.

وقد انقسمت المرجئة إلى طوائف في شأن من قال أو فعل ما ورد النص بكفر فاعله:

١- منهم من قال: كل من نص الشارع على كفره فهو كافر ظاهرًا وباطنًا ، ليس بالعمل المكفر ولكن لأن العمل المكفر أمارة على أنه مكذِّب بقلبه ، وهذا هو قول الأشاعرة والأحناف والفقهاء.

٢- ومنهم من قال: كل من نص الشارع على كفره وهو كافر في الظاهر ويجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن ، وهذا قول الجهمية وهو قول في غاية الفساد لأن من أخبر الله بكفره فهو كافر ظاهرًا أو باطنًا.

٣- ومنهم من قال: أن من نص الشارع على كفره لا يحكم عليه بالكفر إلا أن يصرح بالجحد وهو الإنكار الظاهر باللسان أو الاستحلال القلبي ، وهؤلاء كفرهم السلف . كما سبق.

فقال الأشاعرة ومرجئة الفقهاء هو كافر ظاهرًا وباطنًا ولكن ليس بنفس القول أو الفعل المكفر بل لأنه أمارة على أنه مكذِّب بقلبه ، وهؤلاء هم أصحاب القول الأول.

وقالت الجهمية هو كافر في الظاهر لورود النص بكفره ، ويجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن إذا كان تصديقه مازال قائمًا ، وهؤلاء هم أصحاب القول الثاني.

غلاة المرجئة المعاصرة : جاءوا بدين جديد وقول جديد لم يسبقهم إليه أحد ، فقالوا لا يكفر هذا إلا أن يجحد أو يستحل ويصرح بذلك ، ومعلوم أن الجحود والاستحلال عمل قلبي ، فقالوا حتى لو كفر لا نحكم بكفره حتى نعرف قلبه أجحد أو لا ، ونحن لا نعرف ما

في قلبه إذًا لا نستطيع أن نكفره مع إثباته الفعل المكفِّر والقول المكفِّر لأننا لا نعلم حقيقة ما في قلبه ، وهذا قول يخالف أهل السنة من كل وجه وليس اختلافًا لفظيًا كما يدعيه البعض ، بل الخلاف معهم حقيقي وتترتب عليه آثار كبيرة لأن الكفر قد يقع بالقول أو العمل أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك ، وأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فقد يقع الكفر بقول اللسان المكفر أو بعمل الجوارح أو باعتقاد القلب وشكه ، فيكون الكفر بالقول والعمل والاعتقاد لأن الإيمان مركب من القول وهو قولان : قول القلب وقول اللسان ، والعمل هو عملان : عمل القلب وعمل الجوارح ، وبهذا يتضح فساد مذهب المرجئة وبطلانه وإسقاطهم واجبات القلب الإيمانية وهي العلم بما جاء به الرسول إجمالاً والتصديق به والانقياد له بالعمل ، وضد العلم الجهل ، وضد التصديق التكذيب وتقع بالقلب واللسان ، فليس التكذيب ضد العلم ولكنه ضد التصديق ، كما قال الإمام ابن القيم في المدارج وطبقات المكلفين.

فمن لم يعلم شيئًا عن الرسول وما جاء به فهو كافر كفر جهل، ومن علم ما جاء به الرسول وصدقه بقلبه وكذبه بلسانه فهو كافر كفر جحود ، ومن علم ما جاء به الرسول وكذبه بقلبه وصدقه بلسانه فهو كافر كفر نفاق ، ومن علم ما جاء به الرسول وصدقه بقلبه ولسانه ولم ينقد له بالعمل فهو كافر كفر إعراض ، ومن هنا تعلم انحراف مرجئة العصر ، وإن كانت المرجئة المعاصرة هي امتداد للمرجئة القديمة إلا أن مرجئة العصر أتوا بقول لم يقله أحد غيرهم ، وهو من التلبيس والتدليس بمكان قالوا إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهذا بلا ريب هو تعريف الإيمان عند أهل السنة – كما سبق – لكن زيفهم وضلاله وتلبيسهم يظهر عندما تقول لهم ، وما منزلة الأعمال من الإيمان؟ سيقولون إنها كمال فيه ، جاء بأعمال الجوارح عمل أو لم يعمل فهو مؤمن ، وتخلف أعمال الجوارح بالكلية مع قدرته يُنقِص إيمانه ولا ينقضه لأن الأعمال وإن كانت داخلة في مسمى الإيمان إلا أنها ليست منه ، ولذلك أن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة التامة والتمكن وعدم العجز مسلم مؤمن ، وهو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ، إن شاء الله

غفر له ابتدءًا دون سابقة عذاب ، ودخل الجنة بالتصديق وقول اللسان مع عدم انقياده بالطاعة ووقوعه في كفر الإعراض ، وإن شاء عذبه بقدر أصحاب الكبائر ولكن مآله إلى الجنة مساويًا تمامًا مع من تعب وخاف وانقاد بالعمل في الدنيا فهم سواء لا فرق !! هكذا يقولون انظر إلى هذا القول الفاسد ، هل قال جهم ذلك ؟ هل قالت الكرامية ذلك ؟ هل قال مرجئة الفقهاء ذلك ؟ والعجب كل العجب أنهم ينسبون هذا القول إلى السلف ويجرؤن الناس على المعاصي وترك العمل والوقوع في الكفر والزندقة والاكتفاء بالمعرفة وتصديق القلب فلماذا العمل إذًا والكل سواء نهايتهم في الجنة ؟ ولماذا فرض الله الفرائض وأوجب الواجبات إن كان الناس فيها سواء ، عبثًا ولهوًا كان السلف يعملون عندما فهموا عن الله ورسوله أن تارك العمل معرض عن الله متولٍ عن الطاعة كافر في الدنيا لكنه يوم القيامة مآله إلى الجنة والنعيم المقيم .

ما فائدة الأعمال إذا كان الكل سواء في النهاية لماذا التعب والنصب والخوف من سوء الخاتمة ، وأي خاتمة مهما كانت فهي في الدنيا فقط وإن عُذِّب في النار فترة من الوقت لكن النهاية يتطهر ويدخل الجنة بالإيمان الذي في قلبه هل رأيتم قولاً أخبث من هذا؟ هل رأيتم هدمًا للدين وتمييعًا للإسلام في صورة السلف والسلفية أوضح من هذا المذهب الخبيث؟ إذن ما هو الكفر الذي يخلد صاحبه في النار؟ أهو الجحود والاستحلال القلبي والكفر الاعتقادي؟ لذلك لا تعجب من ضلال هؤلاء عندما تراهم يدافعون عن الطواغيت وأنصارهم وجنودهم ، ويثبتون لهم الإسلام ، ويعتقدون فيهم أنهم ولاة الأمر الواجب على المسلمين السمع والطاعة لهم ، فهؤلاء الطواغيت لا يكفرون لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ولم يكفروا بقلوبهم ولم يستحلوا ولم يجحدوا الحكم بما أنزل الله؟ لا تعجب من هؤلاء عندما تراهم يحاربون أهل السنة ويرمونهم بالغلو في التكفير والتشدد والإرهاب والتطرف واستعداء الطواغيت عليهم؟[٣٩٢].

---

(٣٩٢) كما فعل المرجئي : سيد العفاني من رميه لأهل السنة بالتكفيريين مدافعًا عن الطواغيت وجنودهم بأن كفر الحاكم المبدل لدين الله كفرًا أصغرًا ، انظر ضلالاته في كتاب " اتقوا الله في مصر " وانظر تفصيل الرد عليه وعلى يعقوب وأمثالهما الذين يلمزون المجاهدين

لا تتعجب من تنحية شرع الله ومحاربة أولياء الله والصد عن سبيل الله.

لا تعجب من ظهور الشرك والكفر والإلحاد والعلمانية وعبادة القبور والأضرحة وصرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله ، فهؤلاء مسلمون جهلة لا يعرفون الله ، والله يعذرهم ويدخلهم الجنة بجهلهم وإن لم يعملوا بالإسلام فهم في الجنة؟

لا تعجب من كل هذه المصائب و الابتلاءات و المحن التي تنزل بالمسلمين وبلادهم كل ذلك من آثار لوثة الإرجاء الخبيثة ، الإيمان في القلب ها هنا ، وقد ترتب على هذا الأصل الفاسد آثار مدمرة نتيجة هذا الاعتقاد الخبيث وهو أن الإيمان التصديق وأن محله القلب ، وكذلك ضده ونقيضه وهو الكفر ومحله أيضًا القلب ، ترتب على ذلك الفهم والتأثر بهذا القول الوقوع في عدة أخطاء في موضوع الإيمان والكفر غير الذي سبق منها:

١- أن الإيمان شيء واحد غير مركب من شعب لأن التصديق واحد إذا زال بعضه زال كله.

٢- أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأن التصديق شيء واحد ولو نقص لصار شكًا وهو كفر.

٣- أن أصل الإيمان فيه سواء ، الفاجر كالتقي كلهم إيمانهم كإيمان النبي وجبريل لأن الإيمان شيء واحد.

٤- أن العمل ليس من الإيمان لأن الإيمان تصديق القلب وإنما العمل ثمرة الإيمان وإن سُمِّي العمل إيمانًا مجازًا.

٥- أن الفاجر الفاسق مؤمن كامل الإيمان مادام مصدقًا وهذا من قبائحهم.

٦- أن أهل الإيمان لا يتفاضلون فيه بل إيمانهم على السواء ، وإنما يتفاضلون في الأعمال والأعمال ليست من الإيمان عندهم ، فيكون المآل إلى الجنة ، الكل سواء.

أمثال القائد خطاب والشيخ اسامة وأبي مصعب في كتابنا " خماسية الجهاد كيف تكون مجاهدًا سنيًا في سبيل الله " فصل " دفاعًا عن أهل الثغور" .

٧- أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، وهو قول : أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لأنه شك ، والشك في الإيمان الذي هو التصديق كفر ، بل يقول : أنا مؤمن حقًا وقطعًا.

٨- أن الكفر هو التكذيب لا غير أو ما هو راجع إلى التكذيب كالجحود والاستحلال ، لأن الكفر هو نقيض الإيمان ، والإيمان تصديق القلب فليس الكفر تكذيب القلب ، فاشترطوا للتكفير كفر القلب لأجل الحكم بالكفر ، وإلا لا تكفير إلا بالجحود والاستحلال القلبي.

٩- ومن أخطائهم المترتبة على هذا الفهم في موضوع التكفير ، الخلط بين قصد الكفر وقصد العمل المكفر ، فالمعتبر عند أهل السنة هو قصد العمل المكفر وليس قصد الكفر لأنه لا يقصد الكفر أحد إلا أن يشاء الله كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله [٣٩٣].

١٠- اشتراط شرح الصدر بالكفر لأجل الحكم بالكفر؛ مع أن انشراح الصدر بالكفر زيادة في الكفر المغلظ .

١١- حصر أسباب الكفر في كفر الاعتقاد وهو كفر القلب أو تقييد الكفر بكفر القلب.

١٢- القول بأنه لا كفر إلا بالجحد والاستحلال وهذا مرجعه إلى تكذيب النصوص وقد أشكل على المرجئة أن هناك أقوالاً وأفعالاً نص الشاعر على كفر فاعلها هذه بعض الآثار والمفاسد المترتبة على القول بأن الأعمال ليست من الإيمان وأن كانت داخله فيه لفظًا إلا أنها ليست منه على الحقيقة وأن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم وليس بكافر.

وقد ترتب على هذا القول الفاسد الضال الخبيث هذه الانحرافات السابقة وأعظمها التهوين من شأن العمل عند كثير من الناس والمنتسبين إلى الإسلام لأن مدار النجاة من الخلود في النار على ما في القلب من إيمان مع قول اللسان ، وأعظمها وأشنعها تنحية شرع الله بالكلية ، وسن القوانين الوضعية وإلزام الناس بها والتحاكم إليها ،

---

[٣٩٣] وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء" ، ونبهنا هناك على كلام القرني في الضوابط عند الكلام على القصد والتلازم.

ومعاقبة كل من لم يتحاكم إليها أو يخالفها ومحاربة ومطاردة كل من يطالب بتحكيم شرع الله واتهامه بالإرهاب والتطرف والغلو، ونقض عُرى الإيمان والولاء والبراء والحب والبغض وانتشار شرك النسك والولاية للكفار واليهود والنصارى والركون إليهم بالكلية ؛ والواقع خير شاهد على كل ذلك ، والسجون والمعتقلات تحكي لك قصص أهل التوحيد والجهاد المتمسكين بمذهب أهل السنة والجماعة وبما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام – ﷺ.

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يعز الإسلام وأهله وأن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين.

الفصل السادس

بعض شبهات المرجئة والرد عليها

قبل الرد على الشبهات إجمالاً نشير إلى أن محل النزاع هو فيمن ترك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز حتى نُخرج من أتى بأعمال الجوارح ، فمحل النزاع هو في من ترك أعمال الجوارح بالكلية حتى لا نتطرق إلى الحديث عن أصحاب الأعذار التي يسقط

في حقهم ركن العمل للعجز وعدم والقدرة ، ومعلوم أن القدرة مناط التكليف ، وسيكون الكلام على الشبهات إجمالاً ثم نفصله تفصيلاً .

فمن شبهات المرجئة على خروج الأعمال من الإيمان وأنها ليست ركنًا فيه ، بل هي كمال كلها قولهم : " إن الأعمال شرط كمال مستدلين بحديث البطاقة ، والرجل الذي دخل الجنة وليس معه إلا : لا إله إلا الله ، وسنقتصر في ردنا على مرجئة العصر وأهم الشبهات عندهم ونترك شبهات المرجئة القديمة لأنني أعتقد أن مرجئة العصر لا يقولون بها من أن الإيمان : هو التصديق ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ، وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، أو أن العطف يقتضي المغايرة ، فظني أن مرجئة العصر لا يقولون بهذه الأمور ، وإن كانوا يعتقدونها فيما بينهم لكنهم لا يصرحون بها زيادة في التلبيس على الشباب فهم يوهمونهم أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل ، يزيد وينقص ، والأعمال من الإيمان ، ويسكتون على استحياء عند هذا الحد حتى لا يظهرون مذهبهم الخبيث ، مذهب جهم في ترك العمل ، وأنه لا يدخل في الإيمان حقيقة بل هو كمال له ، وليس بركن ، وصدق سليم بن منصور بن عامر عندما تاب ورجع عن الإرجاء كما ذكره اللالكائي ورد على من أخرج العمل.

أيها القائل إني مؤمن   إنما الإيمان قول وعمل

إنما الإرجاء دين محدث   سنة جهم بن صفوان انتحل

إن دين الله دين قيم   فيه صوم وصلاة تعتمل

وزكاة وجهاد لامرئ   حارب الدين اعتداء وقتل

وقد تقدم أن الإيمان يتركب من أركان ثلاثة ، والإجماع على أن الإيمان لا يصح ولا يقبل إلا بالعمل ، مع أن قول مرجئة العصر أن العمل شرط كمال يناقض مذهبهم ؛ لأن الشرط ينتفي بانتفاء المشروط ، وهو يدل على اضطرابهم في تعريف الشرط ولوازمه.

وقولهم إن النبي حكم بالإسلام بمجرد الإقرار لجارية معاوية بن الحكم بالقول ، فهؤلاء لم يفرقوا بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، وبين الإسلام الحكمي الذي يعصم به الدم والمال والعرض في الدنيا ، وبين الإسلام على الحقيقة الذي ينجي من الخلود في النار ، وقد فصلنا ذلك في " الوجاء " عند شرح قواعد وأصول أهل السنة ، وانظره مفصلاً في المسألة الثانية من هذه الرسالة عند الرد على أهل الغلو والتوقف والتبيين ، مع أن الأحاديث التي جاءت مطلقة ، بنجاة من قال لا إله إلا الله ومات ولم يعمل شيئًا من الأعمال قط ، قد قيدت بقيود ثقال من الأركان والشروط ، والنواقض ، ذكرها أهل السنة في كتب التوحيد والعقائد ، وأن من مات ولم تبلغه التكاليف يكفيه قول لا إله إلا الله والعمل بما بلغه ؛ لأن العجز وعدم البلوغ مسقط للتكاليف –كما سيأتي – وقالوا (أي المرجئة) إن الله أثبت النجاة ودخول الجنة لمن لم يعمل خيرًا قط ، واحتجوا بحديث الجهنميين ، وحديث الشفاعة ، وحديث حذيفة وغيره من الأحاديث المطلقة التي قيدتها نصوص أخرى وفسرتها روايات أخرى لنفس الأحاديث وهذه الشبهات التي تمسك بها أهل الإرجاء على عدم ركنية العمل في الإيمان ليس لهم فيها دليل ولا حتى شبهة دليل ، لأن أعمال الجوارح تسقط في حالة العجز وعدم التمكن وعدم البلوغ وعدم الفرضية –كما سيأتي في حالات سقوط العمل – وكما مر معك تفسير السلف لهذه الأحاديث وقول الآجري وابن خزيمة في ذلك ، كما قال الإمام العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في " درء الفتنة " ما ملخصه من أقوال بعض المحققين : " وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث المبطلة للعمل ذريعة إلى طي بساط الشريعة وإبطال الحدود ، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والدلوج في الخبط ، وترك الناس سُدى مهملين ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الآخرة ، مع أن قوله في بعض طرق الحديث : " أن يعبدوه " يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله : " ولا يشركوا به شيئًا " يشمل كل من الشرك الجلي والخفي ، والترك ناقض من نواقض الإسلام والإعراض والتولي عن العمل ناقض وكفر يكفر مرتكبه بكفر الترك والإعراض وقوله في

بعض الروايات : " بأثر السجود " يدل على العمل لأن الصلاة عمل ، وقوله ﷺ: " لم يعملوا خيرًا قط أو من غير عمل عملوه " من الجنس الذي تقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل ولم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال لا على ما أوجب عليه وأمر به ، كما قال الإمام ابن خزيمة في كتاب التوحيد فراجعه وتأمله واجعله منك على بال.

وكذلك الرجل الذي ذر نفسه ففي الرواية الأخرى في صحيح البخاري أيضًا عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : "كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله " فهو كان يعمل ، ويحمل كلمة لم يعمل عملاً أو لم يعمل خيرًا قط على أنهم ما عملوا أعمالاً صالحة لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم ، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل أو يكون لفظ لم يعملوا لنفي الكمال الواجب [٣٩٤] ويجب حمل المشكل على المفصل المبين ، والمطلق على المقيد ، توافقًا مع أصول وقواعد الدين عند أهل السنة.

فلا راحة للمرجئة للتمسك بهذه الأحاديث في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجمع بعضها إلى بعض ، فإنها في حكم الحديث الواحد ، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها " وسبب وقوع هؤلاء في الانحراف وورود الشبهات عليهم هو بعدهم عن منهج تلقي العقيدة والتوحيد عن السلف والصحابة ، وأخذهم مسائل الإيمان والكفر من الكتب ومن كلام بعض العلماء الذين أخطئوا في تعريف الإيمان وقالوا بقول المرجئة ، وقد سبق ذكرهم وتحذير السلف منهم والتغليظ عليهم وهجرهم لبدعتهم ومجانبتهم للصواب ، وقد رد عليهم السلف وبيّنوا ما وقعوا فيه من خطأ وانحراف عن أهل السنة مع الاعتراف لهم بالفضل والعلم والإمامة فيه ، وكما سبق فليس من شرط العالم أنه لا يُخطئ ، ولا يمنع ذلك من بيان الحق والتحذير من الخطأ كما سبق من كلام السلف فجاء بعض الدعاة المعاصرين وأخذوا هذه العبارات المطلقة المجملة وجعلوها أدلة ، غير ملتفتين لفهم السلف لها ، فوقعوا في نفس الخطأ الذي وقع فيه غيرهم ، بل هم أشد ، وأهملوا قول

---

[٣٩٤] كما قال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى العقيدة ، والشيخ عبد الله السعد في رفع اللائمة.

السلف وأهل السنة في الإيمان وأنه مركب من أركان ثلاثة : الاعتقاد والقول والعمل ، مع قولهم بركنية العمل إلا أن ركن العمل يسقط بعدم التمكن والعجز وذلك في حالات ثلاث نذكرها لك على سبيل الاختصار.

حـالات سقـوط العمـل

الحالة الأولى: من مات قبل نزول الشرائع وفرض الفرائض ؛ لأنهم لم يكونوا مطالبين في هذه الفترة بالشرائع وأداء الفرائض ، فلم تفرض عليهم ، والذين ماتوا في مكة قبل نزول الشرائع ماتوا ولم يكن العمل مفروضًا عليهم ولا واجبًا في حقهم ، وكثير من الصحابة ماتوا في مكة ومن أشهرهم أمّنًا السيدة خديجة أم المؤمنين – ﷺ وأرضاها – وكذلك النجاشي كان يعمل بما وصله من الشرائع ، وعلى ذلك يحمل حديث صاحب البطاقة والأحاديث التي في معناه.

الحالة الثانية: من مات بعد قوله لا إله إلا الله ولم يُمهل ليعمل ففاجأته المنية قبل التمكن من العمل ، فالأصيرم عمرو بن ثابت من وقش " أقيش" قال لا إله إلا الله وقاتل حتى قتل ولم يمهل حتى يعمل ، فليس هو قادر على العمل متمكن من القيام به ثم تركه وكان أبو بكر الصديق يقول : أخبروني برجل لم يصل لله ركعة ولم يسجد لله سجدة ودخل الجنة : يقصد الأصيرم – ، فهؤلاء دخلوا الجنة من غير عمل عملوه فلم يعملوا عملاً قط من أعمال الجوارح ، فهل يقال أنهم دخلوا الجنة مع تركهم لعمل الجوارح مع قدرتهم وتمكنهم وعدم عجزهم ؟ كما تقول المرجئة الضالة المضلة.

الحالة الثالثة: من لم يبلغه من الشرائع شيء ، لم يبلغه من العمل والعلم ما يترتب على تركه العمل به عقوبة ، كالشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والذين يدلون على الله بحججهم ، والذين لم يبلغهم من الدين إلا : لا إله إلا الله كما في حديث صِلَة ، وقد أتوا بما بلغهم ، ولكن الخلاف مع المرجئة ليس في هؤلاء ، ولا يجوز لهم أن يستدلوا بمثل هذه الأحاديث لأنها ليست في محل النزاع ، ولكن الخلاف معهم فيمن بلغه الدين كاملاً وتمكن من أدائه ثم عاش دهره كله لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم يومًا من رمضان ، ولا يؤدي زكاة ، ولا يحج [٣٩٥]

---

(٣٩٥) يمكن حمل حديث الجهنميين على حديثين عن الرسول ﷺ يبين فيها أن العمل إذا لم يستوف أركانه لا يقبل كأنه لم يعمله وهما : حديث المسيء صلاته إذا قال ﷺ : " اذهب فصلِ فإنك لم تصلِ " وحديث : " يخرج أحدكم من صلاته وله ثلثها أو ربعها أو عشرها وليس له شيء " وحمله أيضًا على فهم السلف كقضية كلية وهذا معارض لها.

مع استطاعته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – وقد مر معك قوله وتكفيره لتارك العمل بالكلية ، فتارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا وليس بمسلم عند أهل السنة ؛ لأنه تارك للإسلام وأركانه مع القدرة والتمكن ، والخلاف ليس مع غير القادر الغير متمكن العاجز عن العمل ، فهذا يتخلف في حقه ركن العمل بعجزه وعدم قدرته – كما في حالات سقوط العمل السابقة.

وأخيرًا أيها المسلم " إياك ثم إياك أيها المسلم أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحدة من هذه الأسس الخمس لحقيقة الإيمان وهي الاعتقاد بالجنان ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح والأركان الذي يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان ، ولاسيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان وليس ركنًا فيه ، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعًا مثل قوله تعالى : " وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [٣٩٦]، ونحوها في السنة كثير وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وإياك يا عبد الله من الجنوح إلى الغلو فتهبط وأنت لا تشعر في مزالق الخوارج الذين تبنى في المقابل مذهبهم بعض نابتة عصرنا ، بل إياك ثم إياك أن تجعل أيًا من مسائل العقيدة الإسلامية ، عقيدة أهل السنة والجماعة مجالاً للقبول والرد والحذف والتصحيح بما يشغب به ذو هوى أو ينتحله ذو غرض فهي بحمد الله حق مجمع عليه ، فاحذرهم أن يفتنوك ، ثبتنا الله جميعًا على الإسلام والسنة . آمين[٣٩٧].

---

[٣٩٦] سورة الأعراف: آية ٤٣.

[٣٩٧] " درء الفتنة عن أهل السنة " للعلامة بكر أبو زيد : ص ٣٤ – ٣٥ نقلاً عن نصيحة الإخوان للجريتلي : ص ١٠٢.

الإجابة على أدلة المخالفين

أولا : حديث البطاقة

قال الشيخ الموحد(إعتمد المخالف على أمرين :

الأول : بعض الأحاديث التي قد يفهم منها حصول النجاة في الآخرة لمن لم يعمل خيرا قط من أعمال الجوارح ،كحديث الجهنميين ، وحديث البطاقة ، وأحاديث الشفاعة بوجه عام.

الثاني : بعض النقولات عن أهل العلم ، والتي ظن أنها تعارض الإجماع السابق .

وأبدأ بالإجابة عن الأدلة ، وذلك بجوابين : مجمل ، ومفصل .

الجواب المجمل : وهو من وجهين :

الوجه الأول : قد تقرر في محله أن العصمة والنجاة في اتباع الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح ، وهذه إحدى الحقائق البينة الواضحة التي لا أراني محتاجا إلى الاستدلال لها أو التأكيد عليها .

ومن سبر أحوال الفرق المخالفة ، وتأمل طرق استدلالهم ، وجمل شبهاتهم ، علم أنهم أتوا من هذا الباب ، وهو استدلالهم بأدلة من القرآن والسنة ، فهموها على غير وجهها ، وحملوها على غير المراد منها ، وذلك حين راموا فهمها بعيدا عن فهم السلف الصالح لها .

ولهذا كان لزاما على من يستشهد بهذه الأحاديث العظيمة ، لا سيما في مسائل الاعتقاد ، أن ينظر إلى فهم أصحاب النبي ﷺ لها ، وفهم التابعين لهم بإحسان ، من أهل القرون المفضلة .

ولا ينقضي عجبي حين أرى أناسا يدعون إلى التمسك بمنهج السلف الصالح ، وفهمهم ، وطريقتهم ، ثم هم يستدلون بأدلة : لم يسبقهم إلى الاستدلال بها صحابي أو تابعي ، مع مخالفتها للمنقول عن الصحابة والتابعين .

وأوضح مثال على ذلك مسألة تارك الصلاة ، فقد انقسم الناس فيها إلى فريقين :

فريق تمسك بالنصوص المصرحة بكفر تارك الصلاة ، التي يعضدها فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفهم جمهور السلف وأصحاب الحديث –كما يقول شيخ الإسلام . –

وفريق تمسك بأدلة عامة أو خارجة عن محل النزاع ، لم يسبق أن استدل بها صحابي أو تابعي

على المعنى المراد إثباته .

ويزداد العجب حين يكون " السبق " إلى هذا الاستدلال سببا للفرح والشعور بالنعمة !

ونحن لا ننكر أن يفتح الله على أحد بشيء من الفهم والاستنباط لم يسبق إليه، **لكن لا اعتداد بفهم يخالف فهم أولئك. فقف حيث وقف القوم .**

وبعبارة واضحة : من من الصحابة أو التابعين فهم من حديث " البطاقة " أو أحاديث " الشفاعة " الحكم بإسلام تارك الصلاة ؟ !

ومن من هؤلاء ، فهم من هذه الأحاديث نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية ؟ !

أمَا إنها أحاديث جاءت عن طريقهم .. هم حملتها ، وأوعيتها ، وهم أولى الناس بفهمها ومعرفة المراد منها .

إن كون هذه الأحاديث لم يتعرض لها أصحاب النبي ﷺ بالمناقشة ، ولم تشكل في حسهم صورة من صور التعارض مع النصوص الحاكمة بكفر تارك الصلاة ، ولم يذهب إليها منهم ذاهب .

إن ذلك يعني أن القوم فهموها فهما آخر ، مغايرا لفهم لمن أراد تقديمها على تلك النصوص الصريحة الصحيحة .

وحين يُجمع السلف على أن الإيمان قول وعمل ، وأنه لا ينفع قول بلا عمل ، أو على أن الإيمان إقرار ومعرفة وعمل بالجوارح ، وأنه لا يجزيء الإقرار والمعرفة من غير عمل الجوارح .

ألا يعني ذلك أنهم لم يفهموا من هذه النصوص ، ما يفهمه منها المخالف الآن ؟

ألا يعني أن من حاول الاستدلال بها الآن – مع خروجه عن إجماعهم أيضا – أنه لا يأخذ بقاعدة : الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح؟

وفي هذا المقام ، أنقل كلمة رائعة سطرها الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد القرني في كتابه ضوابط التكفير في مقدمة الطبعة الثانية قال :

"ومن هذه القواعد :

1- الوقوف مع إجماع السلف ، وعدم تجاوزه أو قبول الخلاف فيه بأي حال ، لان مخالفة إجماعهم يقتضي بالضرورة تخطئتهم ، وهم إنما أجمعوا على الأصول التي أجمعوا عليها بناء على نصوص كثيرة ، فلا يمكن أن يكون إجماعهم خطأ ، بل إن من يخالفهم لا بد أن يكون هو

الذي أخطأ ، وأحدث في الدين ما ليس منه .

فإذا كان أهل السنة قد أجمعوا –مثلا– على أن الإيمان قول وعمل فإن مقتضى ذلك عندهم أن الكفر قد يكون بالعمل فلا يصح تقييد الكفر بمجرد الاعتقاد ...

كما أنه يلزم عن هذا الأصل تكفير التارك لجنس العمل ، وأن النجاة من عذاب الكفار لا تكون إلا بالعمل ، وقد نص العلماء على أن هذه هي حقيقة الفرق بين أهل السنة والمرجئة في هذا الباب ، ثم يأتي من يقول إن العمل كمالي للإيمان ، وأن النجاة من عذاب الكفار ممكنة بمجرد الإقرار ، ولو لم يعمل أي عمل ، ويدعي أن هذا هو مقتضى دلالة النصوص ، مع أن علماء أهل السنة قد بينوا دلالة تلك النصوص بما يوافق الأصول التي اتفقوا عليها ، فلم تشكل عليهم تلك النصوص فضلا عن أن يعارضوا بها الأصول المتفق عليها"

-2ضرورة أن يكون القول في أي مسألة مبنيا على النظر في جميع النصوص الواردة فيها ، والنظر في مجموع تلك النصوص وفق القواعد المقررة في أصول الفقه ، بحيث يتميز المطلق من المقيد والعام من الخاص ونحو ذلك ، مع الجزم بأن ما ذهب إليه السلف في فهم تلك النصوص والجمع بينها هو الحق .فلا يصح مثلا الحكم بأن حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين نص في أن العمل كمالي للإيمان ، لما ورد فيه من أنهم دخلوا الجنة مع أنهم لم يعملوا خيرا قط ، مع أن السلف قد أجمعوا على أن العمل من الإيمان ، وأنه شرط للنجاة من عذاب الكفار ، ولم يشكل هذا الحديث على ما ذهبوا إليه ، بل فهموه بما يتفق مع ذلك الأصل . ومثله حديث البطاقة ، ونحوه من الأحاديث التي فيها البشارة بدخول الجنة أو تحريم النار على من قال لا إله إلا الله ، فإنها لم تشكل على السلف ، بل فهموها وفق النصوص الدالة على اشتراط العمل في الإيمان وكونه ركنا فيه ، وان النجاة من التخليد في النار لا تكون بدونه.) انتهى . ص ٩– ١١

الوجه الثاني : أن عامة ما استدلوا به في هذه المسألة لا يخرج عن أربعة أقسام ينطبق عليها ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو يناقش أدلة المانعين من تكفير تارك الصلاة (الشرح الممتع ٣٠/٢ : (

)**القسم الأول** : ما لا دليل فيه أصلا للمسالة ، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " فإن معنى قوله " ما دون ذلك " ما هو

أقل من ذلك ، وليس معناه ما سوى ذلك ... والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركا .(

القسم الثاني : عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل " ما من عبد يشهد أن لا اله إلا الله وان مُحَمَّدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار ."

القسم الثالث : عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة ، مثل قوله ﷺ في حديث عتبان بن مالك " فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله " رواه البخاري ومسلم. و قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل " ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار) ."فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة ؛ إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولا بد ، فإن الصلاة عمود الإسلام ، وهي الصلة بين العبد وربه ، فإذا كان صادقا في ابتغاء وجه الله ، فلا بد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك ، ويتجنب ما يحول بينه وبينه ، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وان مُحَمَّدا رسول الله صدقا من قلبه فلابد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصا بها لله تعالى متبعا فيها رسول الله ﷺ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة .

القسم الرابع : ما ورد مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة _وذكر الشيخ حديث حذيفة " يدرس وشي الإسلام "_ ثم قال : فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام لأنهم لا يدرون عنها ، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه ، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع ،

أو قبل أن يتمكنوا من فعلها ، كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع ، أو أسلم في دار الكفر قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع). انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

الجواب المفصل :

-1حديث البطاقة : عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: قال رسول الله ﷺ : " يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رءوس الخلائق فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله عز وجل: هل تنكر من هذا شيئا؟ فيقول: لا يا رب . فيقول: أظلمك كتبتي الحافظون؟ ثم يقول: ألك عن ذلك حسنة؟ فيهاب الرجل فيقول: لا . فيقول : بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم . فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا عبده ورسوله. قال: فيقول :يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم ، فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ."

رواه أحمد والترمذي وابن ماجة واللفظ له ، والحاكم وصححه الألباني .

قالوا – والكلام للأخ أحمد بن صالح الزهراني في كتابه ضبط الضوابط ص ٦٩ – : " وفي الحديث إشارة إلى أنه ليس معه من الصالحات غير شهادة التوحيد ، هذا هو القطع لأنه لم يذكر شيء غيره . ومن قال : إن معه أعمال أخرى فعليه أن يتوب إلى الله إذ هو استدراك على رسول الله ﷺ ... الخ ."

واعترف الزهراني بأن هذه " الشهادة "كانت مقرونة بالصدق والإخلاص ، وأنه ليس كل واحد من أمة مُحَمَّد ﷺ يفعل به ذلك ، وإنما سيكون هذا لرجل من أمته . وقال : " وكل واحد منهم معه مثل هذه البطاقة ، والنبي ﷺ حكى عن رجل من أمته وليس عن كل أحد " .

وقال " فهذا الرجل مات وهو يشهد هذه الشهادة العظيمة بصدق وإخلاص قام في قلبه رجح بكل تلك السجلات " . ص ٦٨

وقال الأخ خالد العنبري في أصل كتابه " الحكم بغير ما أنزل الله " ٢٠٥/١ ، متحدثا عن صاحب البطاقة ... " ولم يأت بصلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج ، بيد أن لسانه نطق بالشهادة وصدق بها قلبه واعتقد الإسلام ، ولم يجحد منه شيئا ، فشاء ربنا جل شأنه أن يغفر له غدراته وفجراته ، ويتجاوز عن هناته وهفواته . فلو كان ترك المباني والأعمال كسلا ، وتهاونا كفرا مخرجا من الملة ، ما أقال الله عثرته ولا اغتفر جريمته" انتهى .

والجواب من وجوه :

الأول :

أن يقال : صاحب البطاقة إما أن يكون قد أتى بالقول المجرد ، من غير صدق أو إخلاص أو يقين . وهذا باطل . وهو خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام . كما قال ابن القيم رحمه الله (مدارج السالكين ٣٣٩/١ (

وإما أن يكون أتى بالنطق مع الإخلاص والصدق واليقين . وحينئذ فيمتنع أن يترك الصلاة . ويكون هذا الحديث داخلا في القسم الثالث الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة .(

الوجه الثاني :

أن الجزم بأن هذا الرجل لم يأت بصلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج : لا يصح . وليس في الحديث ما يصرح بذلك . بل في ألفاظ الحديث ما يشعر بوجود العمل .

ففي رواية ابن ماجة السابقة – وهي التي ذكرها العنبري في كتابه – : فيقول الله عز وجل : بلى إن لك عندنا حسنات ، وإنه لا ظلم عليك ، فتخرج له بطاقة " الحديث . فقوله تعالى : وإن لك عندنا حسنات يشعر بوجود العمل ، ولعظم جنايات الرجل وكثرة سجلاته (تسعة وتسعون سجلا) يتهيب أن يجيب ربه بنعم ، حين يسأله : ألك عذر أو حسنة ، فيهاب الرجل فيقول : لا ، يارب ."

والمثبت في الحديث هو وجود سجلات الذنوب ، ولهذا كان من دقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تصريحه بأن الله غفر له بهذه البطاقة كبائر

قال في منهاج السنة ٢١٨/٦

)فالمحو والتكفير يقع بما يتقبل من الأعمال وأكثر الناس يقصرون في الحسنات حتى في نفس صلاتهم فالسعيد منهم من يكتب له نصفها وهم يفعلون السيئات كثيرا، فلهذا يكفر بما يقبل من الصلوات الخمس شيء ، وبما يقبل من الجمعة شيء ، وبما يقبل من صيام رمضان شيء آخر ، وكذلك سائرالأعمال. وليس كل حسنة تمحو كل سيئة ، بل المحو يكون للصغائر تارة ويكون للكبائر تارة باعتبار الموازنة .

والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله فيغفر

الله له به كبائر كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق (... وذكر الحديث ، ثم قال : (فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق كما قالها هذا الشخص وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون لا إله إلا الله ولم يترجح قولهم على سيئاتهم كما ترجح قول صاحب البطاقة .(

الوجه الثالث :

أنه ليس في الحديث ذكر لإخلاص الرجل أو صدقه ، فإضافة الزهراني أو العنبري لذلك استدراك على النبي ﷺ – حسب تأصيل الزهراني . –

فإن قالوا : استفيد هذا القيد من النصوص الأخرى التي تقيد الانتفاع بالشهادة بوجود الإخلاص والصدق . قيل لهم : واستفيد وجود الصلاة من النصوص التي قضت بكفر تاركها ، والنصوص التي أخبرت بكون النار لا تأكل مواضع السجود ، والنصوص التي دلت على أنه لا يبقى – بعد هلاك الكفار واليهود والنصارى – إلا من كان " يسجد لله " إخلاصا أو نفاقا .

بل استفيد وجود الصلاة من هذا القيد الذي أثبتموه (الإخلاص والصدق . (

كما سبق عن الشيخ ابن عثيمين قوله (فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة .(

الوجه الرابع :

أن الزهراني مقر بأنه ليس كل أحد من أمة مُحَمَّد يُفعل به كذلك .

وقوله هذا حق ، فإن كل مسلم معه هذه البطاقة ، ولو كان هذا الحكم عاما للزم أن لا يدخل أحد من العصاة النار !! وهذا باطل قطعا ، فإن النصوص دلت على دخول أناس من أمة مُحَمَّد ﷺ النار ، ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بعد التهذيب والتنقية .

قال ابن القيم في (مدارج السالكين ١/٣٤٠ :(

)ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار بذنوبه ، ولكن السر الذي ثقل بطاقة ذلك الرجل ، وطاشت لأجله السجلات ، لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات ، انفردت البطاقة بالثقل والرزانة .(وإذن فكيف ترد النصوص الصريحة في كفر تارك

الصلاة ، وكيف يرد الإجماع السلفي المصرح بأنه لا يجزيء القول والتصديق إلا بالعمل ، لأجل حالة خاصة لا تحدث لكل أحد !

الوجه الخامس :

أنه قد نقل عن جماعة من الصحابة القول بكفر تارك الصلاة ، وحكي على ذلك إجماعهم ، دون أن يشكل عليهم هذا الحديث ، أو يتأولوا النصوص لأجله .

الوجه السادس :

ما ذكره الشيخ الفوزان حفظه الله جوابا لمن استدل بهذا الحديث على عدم تكفير تارك الصلاة وأنه من غير المعقول أن شخصا يصلي وليس له حسنات .

قال الشيخ حفظه الله (... فهذا الحديث الشريف فيه أن التوحيد يكفر الله به الخطايا التي لا تقتضي الردة والخروج من الإسلام ، أما الأعمال التي تقتضي الردة فإنها تناقض كلمة التوحيد وتصبح لفظا مجردا لا معنى له ..." المنتقى 2/10

والحاصل : أنه لا يخرج الجواب عن أمرين :

الأمر الأول : أن يقال :إنه رجل مصل ، فلم يترك عمل الجوارح بالكلية ، فخرج هذا الدليل عن محل النزاع .

ونسبة الصلاة إليه مبنية على أمرين : الأول : كون هذه الشهادة لا بد فيهالا من الإخلاص والصدق واليقين ومن حصل له ذلك لم يتصور تركه للصلاة .

والثاني : أن النصوص دلت على أن ترك الصلاة كفر ، وأن كلمة الشهادة لا نفع لها مع وجود الكفر ، فلزم أنه من أهل الصلاة .

والأمر الثاني : أن يقال : إنها حالة خاصة ، وقضية عين ، لا يرد لها إجماع الصحابة على أن الإيمان قول وعمل ونية وأنه لا يجزيء واحد من الثلاثة إلا بالآخر ، وإجماعهم على أن تارك الصلاة كافر .

وبيان هذه الحالة الخاصة ، يتضح بالوجه السابع والأخير :

الوجه السابع :

أنه يمكن حمل هذا الحديث على رجل مسرف على نفسه ، مفرط في حق ربه ، اقترف ما

اقترف من الآثام والأوزار ، ثم قال : لا إله إلا الله ، بصدق وإخلاص ويقين ، دون أن يتوب من ذنبوبه السابقة ، ثم مات على ذلك .وهذا هو تأويل شيخ الإسلام لحديث البطاقة ، ويأتي لفظه .

وتنبه لقولي : دون أن يتوب من ذنوبه السابقة ، لأنه لو تاب منها لبدلت حسنات ، كما أخبر الله تعالى في كتابه .

أما كلام شيخ الإسلام فنقله الشيخ سليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب في كتابه : تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٨٨ (في شرح حديث عتبان بن مالك .(ونقله الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد أيضا .

قال في التيسير : بعد ذكر الأحاديث في فضل الشهادتين : (وأحسن ما قيل في معناه ، ما قاله شيخ الإسلام وغيره :إن هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة ، وقالها خالصا من قلبه مستيقنا بها قلبه ، غير شاك فيها ، بصدق ويقين ... وحينئذ فلا منافاه بين الأحاديث فانه إذا قالها بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصرا على ذنب أصلا فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء فإذا لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ولا كراهية لما أمر الله .

وهذا هو الذي يحرم من النار وإن كانت له ذنوب قبل ذلك فإن هذا الإيمان وهذه التوبة وهذا الإخلاص وهذه المحبة وهذا اليقين لا يتركون له ذنبا إلا يمحى كما يمحى الليل بالنهار .

فإذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر فهذا غير مصر على ذنب أصلا فيغفر له ويحرم على النار .

وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات ، فيرجح بها ميزان الحسنات كما في حديث البطاقة فيحرم على النار ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه. وهذا بخلاف من رجحت سيئاته على حسناته ومات مصرا على ذلك فإنه يستوجب النار .

وإن قال لا إله إلا الله وخلص بها من الشرك الأكبر لكنه لم يمت على ذلك بل أتى بعد ذلك بسيئات رجحت على حسنة توحيده ، فإنه في حال قولها كان مخلصا لكنه أتى بذنوب أوهنت ذلك التوحيد والإخلاص فأضعفته ، وقويت نار الذنوب حتى أحرقت ذلك .

بخلاف المخلص المستيقن فإن حسناته لا تكون إلا راجحة على سيئاته ولا يكون مصرا على سيئة فإن مات على ذلك دخل الجنة ... والذين يدخلون النار ممن يقولها قد فاتهم أحد هذين الشرطين :

إما أنهم لم يقولها بالصدق واليقين التامين المنافيين للسيئات أو لرجحان السيئات .

أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم ثم ضعف لذلك صدقهم ويقينهم ، ثم لم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين تام ، لأن الذنوب قد أضعف ذلك الصدق واليقين من قلوبهم ، فقولها من مثل هؤلاء لا يقوى على محو السيئات بل ترجح سيئاتهم على حسناتهم .انتهى ملخصا وقد ذكر معناه غيره كابن القيم وابن رجب والمنذري والقاضي عياض وغيرهم) انتهى من تيسير العزيز الحميد .

وهنا إشكال حاصله : أن الكبائر لا تمحى إلا بالتوبة ، فكيف يقال : إنه لم يتب ، وإنما قال الشهادة بصدق وإخلاص ، فغفر الله .

والجواب : أن من "الأعمال و الحسنات" ما تغفر به الكبائر والصغائر- وإن لم تحصل التوبة من الكبائر .

وقد بين ذلك شيخ الإسلام رحمه الله بخمسة أوجه ، انظرها في مجموع الفتاوى 14/489

ومن كلامه رحمه الله : (وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا الحسنات: إنما تكفر الصغائر فقط فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة كما قد جاء في بعض الأحاديث ":ما اجتنبت الكبائر " فيجاب عن هذا بوجوه :

أحدها : أن هذا الشرط جاء فى الفرائض كالصلوات الخمس والجمعة وصيام رمضان وذلك أن الله تعالى يقول: " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ."فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات .

وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلابد أن يكون لها ثواب آخر فان الله سبحانه يقول : " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ."

الثاني : أنه قد جاء التصريح فى كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر كما في قوله: " غفر له وإن كان فر من الزحف ". وفى السنن: " أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا قد أوجب فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار". وفى الصحيحين في

حديث أبي ذر : " وان زنا وإن سرق ."

الثالث :أن قوله لأهل بدر ونحوهم : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" إن حمل على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم .

فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر؛ لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر . "...

ومما يؤكد ما قدمت من حمل الحديث على رجل لم يتب من ذنوبه ... الخ : قول شيخ الإسلام في هذا المبحث ، بعد أن ذكر أن عقوبة الذنب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب ، أحدها التوبة ، والسبب الثاني الاستغفار :

)وقد يقال على هذا الوجه: الاستغفار هو مع التوبة ،كما جاء فى حديث : "ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة ."

وقد يقال بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع ، وبسط هذا له موضع آخر، فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به ، عام في كل تائب .

وإن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب كما في حديث البطاقة ، بأن قول لا إله إلا الله ثقلت بتلك السيئات لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السيئات ، وكما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان . وأمثال ذلك كثير). انتهى.

وتفسير السلف لحديث البطاقةوغيره من الأحاديث المطلقة

أن علماء السلف فهموا من حديث البطاقة أن صاحبها كان موحدا لأن لاإله إلا الله ليست مطلقة لكل من قالها بل لها قيود وشروط معلومة معروفة ومن نواقضها الإعراض عن العمل والتولى عن الطاعة وترك الفرائض كفر بخلاف ارتكاب المحارم فإذا كان الأمر كذلك فإن صاحبها لايخرج من كونه موحداً أسرف على نفسه بالمعاصى التى هى دون الكفر والشرك وهذا مآله إلى الجنة هذه واحدة .والثانية أنه أسلم ولم يتمكن من العمل كالرجل الذى دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة وهذا كثير فى السنة والثالثة أنه أسلم قبل أن تفرض الفرائض فمات على الكلمة قبل نزول الشرائع وقام بمافرض عليه مع عدم وقوعة فى الكفر

والشرك كحال أُمناخديجة رضى الله عنها وأرضاها فقد ماتت رحمها الله قبل فرض الفرائض هذه الثلاث يسميها أهل السنة حالات سقوط العمل ولو تأملت حديث الرجل الذى دخل الجنةمن غير أن يسجد لله سجدة لوجدته هو هو صاحب البطاقة هذا مجمل رد علماء السُنة على شبهات المرجئة والله أعلى وأعلم

والله أعلم وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

ثانيا : حديث " لم يعملوا خيرا قط " .

روى مسلم في صحيحه : عن أبي سعيد الخدري أن ناسا في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟

قال رسول الله ﷺ: نعم . قال : هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب ؟

قالوا : لا يا رسول الله .

قال : ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون ؟

قالوا : كنا نعبد عزير ابن الله . فيقال : كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟ قالوا : عطشنا يا ربنا فاسقنا . فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار .

ثم يدعى النصارى فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟

قالوا : كنا نعبد المسيح ابن الله . فيقال لهم : كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون ؟

فيقولون : عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار .حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال : فما تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد .

قالوا : يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم .

فيقول : أنا ربكم .

فيقولون : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب .

فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها ؟

فيقولون : نعم . فيكشف عن ساق ،

فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد

اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه .
ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال : أنا ربكم فيقولون : أنت ربنا .
ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم .
قيل يا رسول الله وما الجسر ؟ قال : دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم .
حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه . ثم يقولون : ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقا كثيرا . ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا .
ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا .
ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا .
ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا . ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيرا .
وكان أبو سعيد الخدري يقول إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم "إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما "
فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض .
فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية .
قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة

بغير عمل عملوه ولا خير قدموه

ثم يقول : ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم .

فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين .

فيقول : لكم عندي أفضل من هذا .

فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا

فيقول : رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا .

والحديث رواه البخاري ، وليس فيه)فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط . (

ولفظه ...) : فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فاقرءوا " إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها "

فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون .

فيقول الجبار : بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه .(

وجه الدلالة :

هذا الحديث استدل به الزهراني في ضبط الضوابط ص ٦٤ ، والعنبري في أصل كتابه ص ٢١٠ ، وعدنان عبد القادر في حقيقة الإيمان ص ٦١، وقد سبقهم إلى ذلك الشيخ الألباني رحمه الله .

قال عندنان عبد القادر في كتابه ص ٧٤ (الحديث قطعي الدلالة على كونهم لم يعملوا أي عمل بالجوارح .(

ونقل العنبري عن الشيخ الألباني قوله : (وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة – قال العنبري في الهامش : وغيرها من مباني الإسلام العملية بطريق الأولى – إذا مات مسلما يشهد أن لا إله إلا الله أنه لا يخلد في النار مع المشركين ، ففيه دليل قوي جدا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ". فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية) نقله العنبري عن حكم تارك الصلاة ٢٧- ٣٧ باختصار .

وقال الزهراني ص ٦٥

)فانظر إلى هذه الصورة المشرقة لرحمة الله تعالى ، وإلى التدرج في إخراج العصاة من النار ابتداء بأهل العمل الظاهر من صلاة وصوم وحج ، حتى من ليس معهم إلا كلمة التوحيد دون عمل عملوه .

وهذا التدرج يجعل من الحديث نصا في محل النزاع ، فإن هذا التنويع والتقسيم في درجات المؤمنين يمتنع معه أن يكون المراد من قوله " بغير عمل عملوه " أي غير الصلاة كما يقول البعض .

أولا : لأن أهل الصلاة ذكروا ضمن الفوج الأول .

وثانيا : لأنه لا يليق أن يطلق على من معه هذه الشعيرة العظيمة تعبير : لم يعمل خيرا قط ، ولا أن يكون المراد به أنهم ما عملوا إلا أعمالا يسيرة ، لأن التقسيم كما قلنا يمنعه ، ولأن هذا يكفي في الدلالة عليه التعابير التي قبله كقوله " مثقال ذرة من خير") انتهى كلام الزهراني .(وقد تاب الشيخ الدكتور أحمد بن صالح الزهرانى من الإرجاء والقول بنجاة تارك أعمال الجوارح بالكلية وتبرأ مما كتبه وأعلن ذلك مرارا ثبته الله)

الجوارح

"حقيقة الإيمان"... ثمّ تدبّرت!

أميز ما يتميّز به مذهب السّلف في سائر الأبواب أنّه متسالم مع كافّة أشكال التّحليل الفكري والمنطقي والنفسي.

المتمسّك بمذهب السّلف في أيّ بابٍ شخصٌ كفى نفسه معارك وحروبًا لا تنتهي بين ما يعتقده ويؤمن به، وبين مسلّمات ويقينيات عقلية أو فكرية أو حتّى نفسيّة.

كلّ من ينحرف عن مذهب السّلف يضع نفسه في غمرة بحر من التناقضات والتضاربات لا يكاد يستقرّ على فكرة إلاّ ونقضتها فكرة أخرى، ولا يكاد يستقر على مذهب في باب من الأبواب إلاّ وتعارض مع باب آخر، ولهذا قال واحد من أذكيائهم: «أضطجع على فراشي، وأضع الملحفة على وجهي، وأقابل بين أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء حتى يطلع الفجر، ولم يترجح عندي شيء»، والأدلة الّتي يقصدها هي نتاج أفكار الخارجين على الوحي، حتّى ابتكر بعض الساقطين فكرة تكافؤ الأدلّة، وصدق الله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً).

ولهذا تجد أكثر العلماء إنتاجًا فكريًا وثراءً معرفيًا وأنفعهم هم أهل السنّة؛ لأنّهم توقّفوا عن ولوج مساحات كفاهم فيها الشرع، ووظّفوا طاقات الإبداع والابتكار في المساحات العمليّة ذات الثمرة، فأنتجوا وأثروا.

واحد من أهمّ أبواب المذهب السلفي هو عقيدتهم في الإيمان، تعريفه، تصوّره، طبيعته، أجزاؤه، فساده وصلاحه..

ولأنّ مبدأ الاعتقاد هو التصوّر.. فإنّ السّلف وأتباعهم جعلوا تصوّراتهم تابعة لما يصوّره الوحي، ومن ثمّ بنوا اعتقاداتهم عليها؛ فتوافق عندهم العقل والنقل..

أمّا المخالفون لهم فقد تشعّبت بهم الأهواء الرديّة ما بين غالٍ وجافٍ..

تصوّر السلف للإيمان ومن ثمّ اعتقادهم منطلق من الحقائق الواقعية الملموسة ذات الشوّاهد المتعدّدة اليسيرة التناول. تعالوا لنتأمّله:

قال أئمّة السّلف: إنّ الإيمان ذو شعب، وقد يوجد بعضه ويذهب بعضه، كسائر المركّبات الّتي تتشابه أجزاؤها، بل وحتّى كثير من المتفاوتة أجزاؤها؛ فالشجرة يُقطع بعض أجزائها وتبقى شجرة وإن كانت ناقصة، والجسد يذهب بعض أجزاؤه ويبقى اسم صاحبه إنسانًا كان أو حيوانًا.

ولهذا قالوا إنّ الإيمان الشرعي مركب من أجزاء، كلّ منها داخل في حقيقته وماهيّته الشرّعية، وإن كان بعضها أهمّ وأجلّ من بعض، بعضها يقوم بالقلب كالتصديق والخوف والمحبة وغيرها من أعمال القلوب، وبعضها يقوم باللسان كشهادة التوحيد والذكر وقراءة القرآن، وبعضها يقوم بالجوارح كالصلاة والصّوم ونحوها، وعبّروا عن ذلك بقولهم: الإيمان قول وعمل، أو: قول واعتقاد وعمل.

وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلّم: «الإيمان بضعٌ وستّون شعبة؛ أعلاها: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّدًا رسول الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطّريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان».

وبناء عليه قالوا: إنّ الإيمان قد يذهب بعضه ويبقى بعضه، فتذهب بعض الشعب وتبقى الأخرى، لا يلزم من ذهاب شعبة الزّكاة أن تذهب الصلاة، ولا يلزم من ترك شعبة إماطة الأذى ذهاب شعبة لا إله إلاّ الله.

ومن ثمّ قالوا: لا يزول إيمان المؤمن ولا يذهب كلّه إلاّ إذا ترك ما هو أصلٌ في الإيمان كالتّوحيد مثلًا بإجماعهم، وقال كثير من السّلف بتكفير تارك الصلاّة، كذلك بناء على ما جاء في السنّة بشأنها، وجاء عن بعضهم تكفير تارك المباني الأربعة.

وقالوا: إنّه قد يوجد شعبة من شعب الكفر والنفاق في المسلم مع أنّ لديه أصل الإيمان كما قال صلى الله عليه وسلّم: «أربعٌ من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنّ كانت فيه خصلةٌ من النّفاق حتّى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، وقد ثبت في الصّحيح عن النبي -ﷺ- أنّه قال لأبي ذر: «إنك امرؤٌ فيك جاهلية».

وقالوا: إنّ فاعل الكبيرة الذي مات مصرًا عليها تحت مشيئة الله؛ لأنّه تعالى يقول: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ).

لكنّه مع هذا لا يستحقّ وصف الإيمان بالإطلاق، بل يقال: مؤمن ناقص الإيمان؛ لأنّه شخصٌ فقد بعض شعب الإيمان الواجبة فنقص إيمانه، فلا يستحق وصف الإيمان المشعر بالكمال والتّزكية، لكنه لا يُسلبه بالمرة؛ لأنّه ما زال لديه أصل الإيمان وهو التوحيد.

أو يطلق عليه لفظ مسلم؛ لأنّ لفظ «مسلم» غير مستلزم للمدح المطلق، كما قال تعالى للأعراب: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا)، ولمّا قال سعد بن أبي وقّاص للنبيّ -صلى الله عليه وسلّم- عن شخص إنّه مؤمن قال له النّبيّ: «أو مسلم».

لكن لا يستحق لفظ الإيمان بإطلاق؛ لأنّه كما قلنا ارتكب ما يتناقض مع كماله، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلّم: «لا يزْني الزّاني حين يزْني وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن» أنّه في حالة وقوعه في الكبيرة خرج من حالة الإيمان؛ لأنّ من آمن بالله وبثوابه وعقابه واستيقنه لا يمكن أن يفعل الكبيرة وهو مستحضر هذا الإيمان، بل يغيب عنه كما يغيب العقل عن شارب الخمر.

ولما سلّموا أنّ الإيمان ذو شعب يزول بعضه، ويبقى بعضه عرفوا أنّ ذلك يلزم منه أنّه شيء قابل للزيادة والنقصان تبعًا لزيادة الأجزاء المكوّنة له عند كلّ إنسان بحسبه، أو نقصها لديه.

فمن صلّى وزكّى وصام وحجّ ليس كمن فعل ذلك وزاد الجهاد والبر والصلة..

ولما قال عمير بن حبيبٍ ﷺ: «الإيمان يزيد وينقص»، قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: «إذا ذكرْنا الله فحمدناه وسبّحناه فتلك زيادته، وإذا غفلْنا ونسينا فذلك نقصانه».

وهذا معنى مثل قوله تعالى: (ويزْداد الّذين آمنوا إيمانًا). [المدّثر:٣١] وقوله: (فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ). [آل عمران:١٧٣].

ثمّ إنّهم عرفوا أنّه ما دام الإيمان ذا شعب عديدة مديدة أنّه لا يمكن أن يحصّل الإنسان فيه منزلة الرّضا عند الله؛ لأنّه ما من إيمان إلاّ وفوقه إيمان، ولأنّ المؤمن دائمًا يخشى على نفسه من النقص، فإنّه لا يزكي نفسه بوصف الإيمان، وإذا اضطر لذلك فإنّه يستثني فيقول: مؤمن إن شاء الله، وهذا منسجم مع تصوّرهم للإيمان كما قلت، فهم تصوّروه ذا شعب عديدة، فلم يتصوّروا الوصول للكمال فيه فاستثنوا، وهكذا وصفهم الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ). [المؤمنون:٦٠] وقد قالت عائشة: يا رسول الله، أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ فقال: «لا يا بنت الصديق، بل هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف أن لا يتقبل منه».

ثمّ إنّهم قالو: إنّ شعب الإيمان وإن كانت متعددة ومتباينة، إلاّ أنّها مترابطة، يتضمن بعضها بعضًا ويستلزم بعضها بعضًا، وينتج بعضها عن بعض؛ فالشعب الظّاهرة تنتج عن الشعب الباطنة، توجد بوجودها، وتقوى بقوّتها، وتضعف بضعفها، وتزول بزوالها.

فإنّ القلب إذا عمره الإيمان والمحبة والخوف والرجاء ظهر أثر ذلك جليًّا على البدن بالعمل الصالح وهجر السيئات، وإذا ظهر على العبد ترك الفرائض والوقوع في المحرمات دلّ على ضعف ما في

القلب من الإيمان، وإذا زال الظّاهر دلّ على زوال الباطن، وهذا أمر لا يختصّ بالإيمان بل بكلّ الصفات البشريّة..

فإنّ الشّخص لا يمكن أن يقبل دعوى المحبة من شخص يكيد له ويمكر به..

كما لا يمكن أن يصدّق شخص دعوى شخص بالكراهية، على الرغم مما يحوطه من عطف ورعاية..

فالظواهر دلائل السرائر.. وهكذا قال الله تعالى: (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ). فجعل الاتباع والجهاد دليلًا وعلامة على المحبّة، وهي من مكنونات القلوب، لابدّ لها إن وجدت من فروع تظهر على البدن.

ومن جهة أخرى قال عن المنافقين: (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُون). [المائدة:٨١] فنفى عنهم الإيمان بالله والنّبيّ لوجود ما يتناقض مع هذه الدعوى، وهو تولي الكافرين.

والآن، لاشكّ عندي أنّ كل الجمل الّتي قلتها سابقًا لم تلق لدى العاقل أيّ نوع من التضارب الفكري أو العقلي.. فالحقيقة الشرعية والحقيقة العقلية والروحية منسجمة غاية الانسجام في مذهب السّلف في الإيمان.

أمّا الّذين تنكّبوا الصراط، فاضطربت كلماتهم، وتفرقت أهواؤهم، فشرّق بعضهم وغرّب بعضهم، ومن أعجب العجب أنّهم على رغم تباين وتناقض مذاهبهم، إلاّ أنّهم يتفقون على التصوّر الفاسد الّذي مزّقهم كلّ ممزّق.

فإنّهم تصوّروا الإيمان ماهيةً واحدة، وشيئًا واحدًا، لا يمكن تفرّق أجزائه، بل إمّا أن يوجد كاملًا أو يذهب كاملًا، وبناء عليه قالت المرجئة: بما أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلّم- لم يكفّر أصحاب الكبائر، فهذا يعني أنّ الأعمال ليست داخلة في حقيقة الإيمان؛ لأنّها لو كانت كذلك لذهب الإيمان بذهابها، ولكفّر النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- شارب الخمر والزاني، ولم يقم عليهم الحد، ثم يصلي عليهم.

أمّا الخوارج فوافقت المرجئة على التصوّر الفاسد، وخالفتهم في التطبيق، والتزمت أنّ فاعل الكبيرة

كافر مرتد خالد في نار جهنّم، واتفق معهم المعتزلة في حكمه في الآخرة، لكنّهم في الدّنيا لم يقولوا بكفره، ولا إيمانه، بل قالوا هو في منزلة بين المنزلتين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنّهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه.

ثمّ قالت الخوارج والمعتزلة: الطّاعات كلّها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأنّ صاحب الكبيرة ليس معه شيءٌ من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهميّة: ليس الإيمان إلاّ شيئًا واحدًا لا يتبعّض، إمّا مجرّد تصديق القلب كقول الجهميّة، أو تصديق القلب واللّسان كقول المرجئة، قالوا: لأنّا إذا أدخلْنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبتْ ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج».

ولما التزموا هذه المقدّمة الباطلة فرّعوا عليها أقوالهم الباطلة في الإيمان: فقالت المرجئة: الإيمان قول بلا عمل، ومرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وأنّه لا يزيد ولا ينقص، والناس متساوون في إيمانهم أفجر الخلق وأتقى الخلق متساويان في الإيمان إذا أقرّا واعتقدا، وحرّموا الاستثناء في الإيمان؛ لأنّه عندهم مجرد التصديق، ومن استثنى فقد شكّ ومن شكّ فقد كفر.

وبضدّ أقوالهم هذه قالت الخوارج والمعتزلة وكفّرت المسلمين واستحلّت دماءهم وأموالهم.

وداخل كلّ من المذهبين فروع متضاربة ومتناقضة، ثمّ تجد الفقهاء منهم يقعون في أغلاط فقهية بسبب التزامهم هذه الفروع التي تقوم أصلًا على ذلك التصوّر فاسد، ومن ذلك مسألة انفصام الظاهر عن الباطن، حتّى تصوّر بعضهم أنّ الرّجل يُستتاب من ترك الصلاة أو سبّ الشيخين أو غير ذلك، ثمّ يصرّ على قوله، ويقتل ثم بعد ذلك يمكن أن يكون مؤمنًا بباطنه فيُغسل ويُصلّى عليه، وتصوّر بعضهم أنّ سابّ النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– قد يكون مؤمنًا بباطنه، وأنّ من كفر بلسانه وامتنع من النطق بشهادته أنّه يحكم بكفره في أحكام الشرع، لكنّه قد يكون مؤمنًا بباطنه، و مرة أخرى أقول: صدق الله: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً).

بقيت مسألة المسائل:

إنّ الإيمان كما تقرّره النّصوص الشّرعيّة ليس كائنًا جامدًا يملكه العبد، فيظلّ كما هو لا يتغيّر حتّى يفقده، كلاّ، بل الإيمان ـ كما قلنا سابقًا ـ يشتمل على العلم والمعرفة والتّصديق، وعلى عمل القلْب والجوارح، وهذا يعني أنّ الإيمان صفةٌ متحرّكةٌ، لا تثبت البتّة، لسببٍ مهمٍّ للغاية، ألا وهو: أنّ

الإنسان لا يعيش وحده، بل الإنسان يعيش في عالمٍ متغيّرٍ، تتوارد عليه الأحوال المتتابعة الّتي تجرّه إلى التّفاعل معها رغمًا عنه ما دام حيًّا.

والحيّ من صفته الإحساس، وما دام الإنسان حيًا فإنّه يشعر ويتحسّس من كلّ ما يحدث حوله، وهذه الأحوال والمتغيّرات يتفاعل معها الإنسان إمّا سلبًا أو إيجابًا، فيرتفع بسببها إيمانه ويزيد تارةً، وينخفض وينقص تارةً أخرى.

بل إنّ خاصّة المخزون الإيمانيّ للمؤمن أنّه إذا بقي بلا تأثيرٍ ولا حركةٍ فإنّه ينخفض وينقص، مثله مثل الطّاقة البدنيّة، فإذا لم يأكل الإنسان نقصت، وإذا نقصت ضعف فاحتاج إلى الطّعام.

وكذلك الإيمان، فإنّ خاصّته النقصان، فيحتاج المؤمن إلى التعذية الإيمانيّة للبقاء في مستوًى إيمانيٍّ معيّن، ويحتاج لها أيضًا للزّيادة إلى مستوياتٍ أعلى، كلّ ذلك بحسب همّته وطموحه، ولهذا قال النّبيّ ﷺ: «إنّ الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثّوب الخلق، فاسألوا الله أن يجدّد الإيمان في قلوبكم».

وهذا صحيحٌ واقعيّ يجرّبه الإنسان من نفسه، وإذا كان هذا عرفْنا . بل تيقّنّا . أنّ العبد المؤمن لابدّ له من التأثّر في إيمانه بزيادةٍ أو نقصانٍ، فإذا ذكر الله وتقرّب إليه أو تفكّر في خلقه وشرعه زاد إيمانه، وإذا غفل ونسي وشغل بغير الله أو ارتكب ما نهى الله عنه نقص إيمانه.

ومن هنا نعرف أنّ العبد لا يمكن أن يظلّ في حالةٍ واحدةٍ ثابتةٍ لا يتغيّر حاله مهما قيل من إيمانه بل وكفره، وهذه حقيقةٌ أكّدها القرآن، أعني أنّ الكافر نفسه لا يبقى في حالةٍ واحدةٍ من الكفر، بل قد يزيد أو يقل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾. [النساء:١٣٧] ، وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾. [التوبة:١٢٥]، وهذا يعني أنّ السّلف حين تكلّموا في باب الإيمان تكلّموا من خلال النصّ الشّرعي، الّذي يتناول الحقيقة في باب الإيمان من جانبٍ يعلم تمامًا حقيقة خلق الإنسان في بدنه وروحه وطبيعته البشريّة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾. [الملك:١٤] ولهذا جاء مذْهب السّلف منضبطًا، مثاليًا، واقعيًّا في نفس الوقت، أمّا المرجئة فجاء طرحهم تجريديًا بعيدًا عن الواقعيّة، مغرقًا في الخياليّة والتصوّر.

فإذا كان الذّهن يتخيّل ويتصوّر أمورًا تجريديّة، منزوعةً من لوازمها السّابقة و الّلاحقة، فإنّ الواقع لا يقبل هذا البتّة؛ فالمرجئة عندما عرّفت الإيمان بأنّه التّصديق، تعاملت معه كتعريفٍ ذهنيٍّ تصوّري،

ثمّ بدأت تعتقد أمورًا تصوّريةً صرفة، كقولها مثلًا بعدم زيادة الإيمان والتّصديق، وقولها بعدم جواز الاستثناء، وقولها بأنّه شيءٌ واحدٌ لا يتغيّر، وأنّ إيمان الخلق كلّهم واحدٌ؛ النّبيّ والفاجر فيه سواءٌ، ما دام مصدّقًا أو عارفًا، وكلّ هذه الأقوال كما ترى قد يتصوّرها الذّهن ويجيزها، لكنّها في الحقيقة الخارجيّة عدمٌ محضٌ لا وجود له.

تمامًا كما افترض المتكلّمون ذاتًا مجرّدةً عن الصّفات، ثمّ بدؤوا يصدرون أحكامًا في ذات الله تعالى، مثل نفْي الأسماء والصّفات، فقال من قال من السّلف مقولتهم المشهورة: المعطّل يعبد عدمًا؛ لأنّ الحقيقة الواقعيّة تحيل أن توجد الذّات منفصلةً عن الصّفات.

وكذلك فعل المتكلّمون في الإيمان، فتعاملوا معه تعاملًا تصوّريًا وأصدروا أحكامًا في الإيمان يمكن أن نقول ـ وبكلّ ثقةٍ ـ إنّه على تعريفهم وقولهم في الإيمان: لا يوجد في الحقيقة إيمانٌ ولا كفْرٌ البتّة.

ولهذا يقول المرجئة: إنّ المؤمن اليوم هو هو بعد سنة ما دام معه الاعتقاد والقول.

أي أنّهم يتصوّرون وجود شخص كامل الإيمان إيمانه على حالة واحدة من الكمال رغم أنّه يقع في الموبقات.. وهذا ليس راجعًا إلى إهمالهم لمنزلة الأعمال، بل راجع إلى ضلالهم في تصوّر حقيقة الإيمان الشرعية، وأنّه قول وعمل، لا كما تصوّروه.

بينما يقول السّلف كما قال حنظلة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلّم: « لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله –صلى الله عليه و سلم– يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله –صلى الله عليه و سلم– عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله –صلى الله عليه و سلم– قلت: نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «والذي نفسي بيده، إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة».

إذا فقهنا هذا عرفنا حجم تلك المسألة ذات الصيت الكبير والفائدة القليلة، أعني مسألة «تارك أعمال الجوارح»، تلك المسألة الّتي ظلّت سنوات عديدة مثار جدل ونقاش عميق – وعقيم –

حول ما إذا كان تارك عمل الجوارح مسلمًا أو كافرًا، تحت المشيئة أو مقطوع له بالخلود في جهنّم.

• **وكنت قد تبنّيت من خلال كتاب لي صدر عام ١٤١٨هـ -القول بأنّ تارك عمل الجوارح يبقى تحت المشيئة، لأنّه لا يعدو أن يكون من أهل الكبائر الّذين اجتمعت كلمة السّلف على أنّهم تحت المشيئة، علمًا أنّي قرّرت في الكتاب منهج السلف في أنّ الإيمان قول وعمل، وأنّه يزيد وينقص وغير ذلك.**

• **بينما ذهب جلّة أهل العلم في المملكة إلى أنّ هذا القول – أي نجاة تارك العمل – من أقوال طائفة المرجئة، وهم الّذين قالوا بأنّ الإيمان قول واعتقاد فقط، وأنّ العمل ليس داخلًا في حقيقة الإيمان الشّرعي.**

• **وقال هؤلاء العلماء – الذين من جملتهم أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء وعلى رأسهمّ قرّة عيون الموحّدين ودرّة تاج العلوم السلفيّة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- وأنزله منازل الصديقين – إنّ القول بأنّ تارك عمل الجوارح تحت المشيئة يتناقض مع القول بأنّ العمل من الإيمان، وإنّ القول بركنية العمل في الإيمان مستلزم لنفي الإيمان والإسلام عمّن ترك العمل بالكليّة، وأنّ من أثبت له الإسلام إمّا هو من المرجئة الخلّص، أو أنّه قائل بقولهم.**

• **ولاشكّ عندي الآن أنّ قولهم هو الصّواب، والمسألة برمّتها تنزع إلى الخيال أكثر من الواقع لو تدبرنا ما قلناه في طبيعة الإيمان، وحقيقته في الشرع.**

فقه الوقوف

• والآن أعرف -كما لم أعرف من قبل – أنّه ليس كلّ قول تراه صوابًا يكون كذلك في نفس الأمر، فضلًا عن أن تتخذه دينًا تخاصم به وعليه وحوله، ثمّ يصبح راية تلتف حولها مع بعض المعجبين والأتباع والأصحاب فيتخذ الآخرون رايات يلتفّون حولها، ويصبح كلّ منّا يقاتل دون رايته، فإذا انفضّت المعركة لم يعرف القاتل فيمَ قَتل، ولا المقتول فيم قُتِل!

• كما أنّي أعي أنّه كان الواجب عليّ امتثال وصيّة السّلف الصالح الّتي مثلتها كلمة الإمام **الأوزاعي -رحمه الله- حين قال: « اصبرْ نفسك على السنة، وقفْ حيث وقف القوم، وقلْ بما قالوا، وكفّ عما كفّوا عنه، واسلكْ سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعُك ما وسعهم».**

• والوقوف هنا له معنى أشمل من الوقوف عن التكلم بالخطأ، إنّه يعني الاعتراف بقدر النّفس وأنّه - في مسائل العقيدة خاصّة- لم تضلّ الأمّة كلّها عن قول ينفعها.

• كم من المسائل الّتي يستطيع الباحث التوصّل فيها إلى أقوال حسنة في نفسها، وهي أقوال ربّما يسعها الدليل، لكن أين الدّعم العلمي من قبل أهل العلم لها؟

• ولهذا لما حكى المروزي في تعظيم قدر الصلاة قول الحسن في عدم قضاء الصلاة قال: «وهذا القول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه».

• قبل أن يصبح القول دينًا يدين العبد به ربّه عليه أن يسأل: هل قال به أحد قبلي؟ ومن هو ذلك القائل؟ وما هي ثمرة القول؟

• هذا الذي يجب أن يسأل الشخص نفسه قبل أن يتحدث في مسألة يكون منها فتنة واختلاف بين أهل السنّة.

• والآن أسأل نفسي سؤالًا: ما الّذي كان سيفوت الأمّة لو أنّي سكتّ عما قلت؟

• وما الّذي كانت ستدركه لو أخذت كلّها بقولي؟

• ثمّ إنّ المسألة فيها طرف تربوي أصيل عند أهل السنّة، وهو تقديم الكبار..

• **بمعنى أنّ طالب العلم إذا عنّ له قول يراه صوابًا فليعرضه على الكبار من أهل العلم، فإن ارتضوه أو بعضهم على الأقل فحيّ هلا، وإن اتفقوا على تركه - إمّا لخطئه أو اشتباهه أو عدم نفعه - فأقولها الآن وبصدق من محّصته التجربة: ما أصعب العيش بعيدًا عن ظلّ الكبار..**

رجوع

• وعلى الرغم مما صوّره لي الشيطان، وصوّرته لي نفسي قبل كتابة هذه الكلمات من شماتة بعض المخالفين، ومن خيبة بعض الموافقين، وما سيشيعه البعض من سوء الظنّ بالقصد من هذه الكلمات، فإنّي والله لا أجد غضاضة من القول بأني تاركٌ لكلّ ما قلته في خصوص مسألة تارك العمل الظاهر، وأنّي أرجع إلى ما اتفق عليه أهل العلم الكبار من الجمل الواضحة البيّنة التي يضرّ خلافها والنقص منها، ولا يضرّ الوقوف عندها وترك ما سواها، وهو ما اتفق عليه أئمّة السلف والخلف من أهل السنّة من أنّ:

• الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، وأنّ هذه أركانه ومبانيه الّتي يتألف منها ليس شيء منها خارجًا عن حقيقته، ولا يتمّ للإنسان إيمانٌ، ولا يقبل منه إلاّ بالعمل مع القول والاعتقاد.

• والخلاف واقع في كفر من ترك المباني الأربعة وأشهرها الصلاة.

• والقول بتكفير تارك الصّلاة قولٌ معتبرٌ، نسبه بعض الأئمة لجمهور الصحابة، وليس القائل به قائلًا بقول الخوارج -كما فهم من كلامي في الكتاب- فمن كفّر -من السلف - تارك الصلاة أو تارك أحد المباني الأربعة فتارك كلّ العمل عنده كافر من باب أولى.

• وأنّ الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالإيمان وينقص بالمعصية، وأعمال القلوب تتفاضل ويتفاضل بها الإيمان الظّاهر كذلك.

• وأنّ الاستثناء في الإيمان جائز، إذا كان واقعًا على العمل، بل هو مستحبّ من باب عدم تزكية النفس، خلاف ما عليه المرجئة من منع الاستثناء.

• وأنّ مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو هو مسلم كما في حديث سعد، أو هو مؤمن ناقص الإيمان، إن لم يتب منها ويصلح ما بينه وبين الله تعالى، فلا نسلبه مطلق الإيمان -كما قال الخوارج والمعتزلة- ولا نثبت له الإيمان المطلق كما تقول المرجئة.

• **إنّ رجوعي عن تبنّي ذلك القول الذي قلته سابقًا وألّفت فيه كتابيّ: «ضبط الضوابط» و «ترك العمل الظاهر» يأخذ عندي مدًى أكبر من مجرّد الرجوع عن خطأ إلى صواب، بل هو رجوع عن المشتبه إلى المحكم، وعن مظانّ الفتنة والخلاف إلى موجبات السنّة والجماعة، فأن تكون ذَنَبًا في المحكم المجمع عليه خيرٌ من أن تكون رأسًا في المشتبه المختلف فيه.**

• **وقد اجتهدت في غير معنى، ونافحت في غير ذي جدوى، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي زللي، وأن يريني الحق حقًا ويرزقني اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقني اجتنابه.**

والله أعلم بالصواب وإليه المتاب.

السبت ٠٤ صفر ١٤٣٢ الموافق ٠٨ يناير ٢٠١١

د. أحمد بن صالح الزهراني

والجواب على استدلالهم من سبعة أوجه :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث لا يمكن الأخذ بظاهره والاكتفاء به دون تقييده بالأدلة الأخرى .

وبيان ذلك : أن التدرج المذكور في الحديث :

فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه

فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه

فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه

ثم قول الملائكة بعد ذلك : ربنا لم نذر فيها خيرا .

ثم قول الله عز وجل : شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط

هذا التدرج يدل بظاهره على أن هؤلاء ليسوا من أهل التوحيد .

فليس معهم شيء من إيمان القلب ، ولا مثقال ذرة من خير .

ولم يعملوا خيرا قط ، لا من أعمال الجوارح ولا من أعمال القلوب ، كما يفيده هذا النفي.

ولم يذكر في الحديث أنهم قالوا : لا إله إلا الله .

ولهذا احتج به بعض أهل البدع في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار .

قال الحافظ في الفتح (٤٣٨/١٣) :

)تنبيه : قرأت في تنقيح الزركشي : وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء ، فيقول الله : بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرا .

وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار .

ورد بوجهين : أحدهما : أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع .

والثاني : أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين ، كما تدل عليه بقية الأحاديث .

هكذا قال ، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا ، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من خير ...) . انتهى كلام الحافظ .

وقد نسب الشيخ الالباني رحمه الله هذا (الوجه الثاني) إلى الحافظ ابن حجر ، ولم ينبه على أنه كلام الزركشي .

وارتضى هذا الجواب ، ومثل للأحاديث المشار إليها في كلام الزركشي بحديث أنس الطويل في

الشفاعة . ويأتي .
وقولهم : إن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين .
قد يفهم منه اشتراط التصديق وعمل القلب ، وقد ينازع في هذا الفهم
ولهذا كان أجود منه قول الطيبي : (هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة ، غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار ، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان ،
وهو على وجهين : أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس ، لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه .
والثاني : أن يراد العمل ، وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل ، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد " لم يعملوا خيرا قط ") انتهى كلام الطيبي .
والحاصل أن ظاهر الحديث مشكل ، وأنه لا يمكن القول به إلا مع مراعاة الأدلة الأخرى . وهذا هو الوجه الثاني .

الوجه الثاني :

أن المخالف إن قال : بل هؤلاء الذين لم يعملوا خيرا قط ، معهم الإقرار والتصديق وعمل القلب .

قيل له : من أين لك هذا ، ولا وجود له في الحديث ، لا سيما مع " التدرج " الذي تحتج به ؟
فإن قال : أثبت هذا من النصوص الأخرى التي تشترط – للنجاة – قول لا إله إلا الله ، بصدق ويقين وإخلاص .
قيل له : ونحن نثبت وجود عمل الجوارح ، لا سيما الصلاة ، من النصوص الأخرى ، كما يأتي بيانه .
وحسبك أن تعلم – مما قدمت– مقدار ((الدعوى)) بأن الحديث " دليل قاطع " و " نص في محل النزاع " و " قطعي الدلالة على كونهم لم يعملوا أي عمل بالجوارح !!! "

الوجه الثالث :

أنا نقول : قد دلت النصوص الأخرى على أن هؤلاء القوم من أهل الصلاة . وبيان ذلك بأمور :
أولا : أن هذا الحديث – حديث أبي سعيد – دل على أنه لا نجاة إلا لأهل السجود والصلاة .

فإذا تساقط في النار عباد الاشجار والأحجار والطواغيت ، بقي من كان يعبد الله من بر وفاجر ، وغبر أهل الكتاب .

وحين يساق اليهود والنصارى إلى النار ، لا يبقى إلا من كان يسجد لله ، إخلاصا أو نفاقا ورياء .

. "فيكشف عن ساق ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه . "

فقد آل أمر الناس كلهم إلى هذين الفريقين .

ثم تنطفيء أنوار المنافقين ، ويضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب ، باطنه في الرحمة وظاهره من قبله العذاب .

فيهلك المنافقون ، ويبقى المؤمنون الذين كانوا يسجدون لله في الدنيا من تلقاء أنفسهم .

فلا أعجب ممن يستدل بآخر الحديث وينسى أوله !

ثانيا : قد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن آخر فئة تخرج من النار ، بعد أن يفرغ الله من القضاء بين العباد ، تعرفهم الملائكة بآثار السجود .

عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن ناسا قالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟

وفيه :

حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار ..." الحديث .

قال عطاء بن يزيد : وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو

هريرة ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله ذلك لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة .(

وقد جاء هذا الحديث عن ابي هريرة من طريق : عطاء بن يزيد الليثي وسعيد بن المسيب .

وعطاء هو الراوي عن أبي سعيد حديث " لم يعملوا خيرا قط . "

والذي يدل على أن هؤلاء الذين تعرفهم الملائكة بآثار السجود ، هم الجهنميون :

قوله (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار.(

وهذا مثل قوله في حديث جابر عند أحمد : (ثم يقول الله عز وجل :

أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي قال فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافه فيكتب في رقابهم عتقاء الله عز وجل ثم يدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميين .(

فهؤلاء الجهنميون يخرجهم الله تعالى (برحمته) كما في حديث أبي هريرة .

و (بعلمه ورحمته) كما في حديث جابر ، وليس بشفاعة أحد .

ويدل على ذلك أيضا : اتفاق صفتهم وحالهم .

ففي حديث ابي سعيد : عند مسلم (فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض .(

وعند البخاري : (النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه .(

وهي نفس الصفة الواردة في حديث أبي هريرة : (أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل

السيل .(

الوجه الرابع :

أن قوله " لم يعملوا خيرا قط " ليس المراد منه نفي جميع العمل ، بل جاء إطلاق هذه العبارة في النصوص مع إثبات العمل ، وقد وقع هذا في حديث الشفاعة وفي غيره.

-1ففي رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق لحديث الرؤية والشفاعة :

)ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون.

ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجيء النبي و معه العصابة و النبي معه الخمسة و الستة و النبي ليس معه أحد .

ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا قال فإذا فعلت الشهداء ذلك قال :

فيقول الله عز و جل أنا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا قال فيدخلون الجنة

قال ثم يقول الله عز و جل :

انظروا في أهل النار هل تلقون من أحد عمل خيرا قط ؟

قال فيجدون في النار رجلا فيقولون له : هل عملت خيرا قط ؟

فيقول :لا غير إني كنت أسامح الناس في البيع .

فيقول الله عز و جل اسمحوا لعبدي بسماحته إلى عبيدي

ثم يخرجون من النار رجلا يقول له هل عملت خيرا قط ؟

فيقول: لا غير إني أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني في النار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي إلى البحر فاذروني في الريح فو الله لا يقدر على رب العالمين أبدا .

فقال الله عز و جل له لم فعلت ذلك؟

قال من مخافتك .

قال فيقول الله عز و جل: انظر إلى ملك اعظم ملك فان لك مثله و عشرة أمثاله قال فيقول أتسخربي و أنت الملك .(

الحديث رواه أحمد وابن أبي عاصم في السنة برقم ٧٥١ ، ٨١٢ وحسن إسناده الشيخ الألباني ، وقال : وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طرق أخرى عن النضر به . وقال ابن حبان : قال إسحاق (هو ابن راهوية الإمام) : هذا من أشرف الحديث ."

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : 10/374-375 رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجالهم ثقات) انتهى كلام الألباني .

وقال محقق معرج القبول ٣٠٨/١ (وقد صحح الحديث جماعة منهم : إسحاق بن راهوية وابن حبان والهيثمي وأحمد شاكر وناصر الألباني .(

2-أنه جاء في رواية أنس ، عند أحمد وابن مندة أن هؤلاء الجهنميين كانوا يعبدون الله ولا يشركون به شيئا في الدنيا :

قال الإمام أحمد :

حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر وأعطى لواء الحمد ولا فخر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر وإني آتي باب الجنة فآخذ بحلقتها فيقولون من هذا فيقول أنا مُحَمَّد فيفتحون لي فأدخل فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا مُحَمَّد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي يا رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا مُحَمَّد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي أي رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلهم الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا مُحَمَّد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة .

وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار

فيقول أهل النار ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئا

فيقول الجبار عز وجل فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غثاء السيل ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله عز وجل

فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار بل هؤلاء عتقاء الجبار عز وجل .(

قال الإمام ابن مندة في الإيمان ٨٢٦/٣

)هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد .(

وقال الشيخ الألباني في تحقيق السنة لابن أبي عاصم ص ٣٩٣

)أخرجه أحمد والدارمي وابن خزيمة في التوحيد . قلت : وسندهم صحيح على شرط الشيخين ، وله طريق أخرى عن انس بنحوه رواه الطبراني كما في تفسير ابن كثير .(

وقال الحافظ في الفتح ٤٦٣/١١

)ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه " وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار ، فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئا ، فيقول الجبار : فبعزتي لأعتقنهم من النار ، فيرسل إليهم فيخرجون . "

وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار رفعه "وإذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار : ألم تكونوا مسلمين ؟ قالوا : بلى . قالوا : فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار ؟ فقالوا : كانت لنا ذنوب فأخذنا بها ، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا . فقال الكفار : يا ليتنا كنا مسلمين " وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب الذي قبله . وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه .(

قلت : وحديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم صححه الشيخ الألباني (رقم ٨٤٣ .(فهؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن : يعبدون الله ، ومن أهل القبلة . فكيف يظن أنهم لم يعملوا شيئا من أعمال الجوارح ؟ !

-3ومن ذلك أيضا – أي إطلاق عبارة : لم يعملوا خيرا قط ، على أناس ثبت لهم العمل : - ما رواه أحمد و النسائي :

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

)إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا فلما هلك قال الله عز وجل له : هل عملت خيرا قط ؟ قال لا إلا

أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذا بعثته ليتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك .(

فقد أخبر النبي ﷺ بأنه لم يعمل خيرا قط ، ثم أثبت له عملا صالحا هو تجاوزه عن المعسرين ، وأمره لغلامه بذلك .

وهذا يؤكد ما سيأتي عن ابن خزيمة في معنى قول العرب : لم يعمل خيرا قط .

-4حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا : وهو في الصحيحين .

وقد جاء فيه – كما في رواية مسلم – أن ملائكة العذاب تقول : إنه لم يعمل خيرا قط .

وأن ملائكة الرحمة تقول : جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله .

والملائكة جميعهم صادقون في وصفهم للرجل ، فهم لا يكذبون ولا يعصون .

فعلم بهذا أنه قد يقال عن رجل : لم يعمل خيرا قط ، مع تلبسه ببعض الأعمال الصالحة . ويكون المراد بالنفي أنه لم يأت بكمال العمل الواجب .

)ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة. قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره .(

فهذا السير والانطلاق ، ثم النأي بالصدر أليس عملا صالحا من أعمال الجوارح ؟ !

– 5ولهذا قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في كتاب التوحيد ٧٣٢/٢

)هذه اللفظة " لم يعملوا خيراً قط " من الجنس الذي تقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل : لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به ، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي ."

الوجه الخامس :

أني قدمت في الجواب الإجمالي – نقلا عن الدكتور عبد الله القرني : –

)ضرورة أن يكون القول في أي مسألة مبنيا على النظر في جميع النصوص الواردة فيها ، والنظر في

مجموع تلك النصوص وفق القواعد المقررة في أصول الفقه ، بحيث يتميز المطلق من المقيد والعام من الخاص ونحو ذلك ، مع الجزم بأن ما ذهب إليه السلف في فهم تلك النصوص والجمع بينها هو الحق .

فلا يصح مثلا الحكم بأن حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين نص في أن العمل كمالي للإيمان ، لما ورد فيه من أنهم دخلوا الجنة مع أنهم لم يعملوا خيرا قط ، مع أن السلف قد أجمعوا على أن العمل من الإيمان ، وأنه شرط للنجاة من عذاب الكفار ، ولم يشكل هذا الحديث على ما ذهبوا إليه ، بل فهموه بما يتفق مع ذلك الأصل .(

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل هناك تعارض بين أدلة تكفير تارك الصلاة ، وحديث " لم يعملوا خيرا قط " ؟

فأجاب : لا تعارض بينهما ، فهذا عام ، يخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة . (لقاء مسجل مع وزارة الأوقاف القطرية عبر الهاتف) . وسأنقل لفظه عند ذكري أقوال العلماء المعاصرين إن شاء الله [وهو موجود في مجموع فتاوى الشيخ أيضا.[

وهذا القول من الشيخ رحمه الله يؤكد صحة ما أثبته آنفا من كون هؤلاء الجهنميين من أهل الصلاة .

فإن قال الزهراني أو غيره : إنه لا يليق أن يطلق على من معه هذه الشعيرة العظيمة : لم يعمل خيرا قط .

قيل له : وهل يليق أن يطلق على من معه عمل القلب (من الإخلاص واليقين والصدق والخشية) لم يعمل خيرا قط ؟ !

الوجه السادس :

أن من أهل العلم من رأى حمل هذا الحديث على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح من أن الإيمان قول وعمل .

وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة في فتواها المفصلة عن الإرجاء (فتوى رقم 21436وتاريخ ١٤٢١/٤/٨ هـ

حيث جاء فيها : (وأما ما جاء في الحديث إن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط ، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه ، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل ، أو

لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .(

الوجه السابع والأخير :

أن من أهل العلم من قال : إن هذا الحديث من المشتبه الذي يتعين رده إلى المحكم .

ولعل ما يؤيد هذا القول مخالفة حديث أبي سعيد لغيره من الأحاديث الصحيحة الثابتة المبينة للشفاعة ،

ومنها حديث أبي هريرة في الصحيحين ، الذي يرويه عنه عطاء بن يزيد و سعيد بن المسيب .

وعطاء –كما سبق – هو الراوي عن أبي سعيد أيضا ، وقد أخبر أن أبا سعيد " لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة ."

وأهم ما وقعت فيه المخالفة – غير قوله " لم يعملوا خيرا قط " – أمران :

الأول :

أن حديث أبي سعيد يصرح بأن الجهنميين يخرجون بقبضة الله عز وجل

)فيقبض قبضة من النار .(

وهذا مخالف لرواية أبي بكر الصديق وأنس وأبي موسى وأبي هريرة .

ففي رواية أبي بكر الصديق : أدخلوا جنتي

وفي رواية أنس : ، فيرسل إليهم فيخرجون

وفي رواية أبي موسى : فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا

وفي رواية أبي هريرة : أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله .

ورواية أبي بكر وانس وأبي موسى لا شك أنها في الجهنميين .

والمخالف قد ينازع في رواية أبي هريرة لأن فيها التصريح بأن الملائكة تعرفهم بآثار السجود

وقد يتكيء المخالف على أن حديث أبي هريرة لم يذكر القبضة ، وإنما ذكر إخراج الملائكة لهم ، وحينئذ يقال له : ما كان جوابا لك على حديث أبي بكر وأنس وأبي موسى ، فهو جوابنا على حديث أبي هريرة .

وهذه ألفاظ الروايات ، وقد سبقت أثناء البحث :

1- رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق (... ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون .

ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجيء النبي و معه العصابة و النبي معه الخمسة و الستة و النبي ليس معه أحد. ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا قال فإذا فعلت الشهداء ذلك قال :

فيقول الله عز و جل أنا ارحم الراحمين أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا

قال فيدخلون الجنة قال ثم يقول الله عز و جل :

انظروا في أهل النار هل تلقون من أحد عمل خيرا قط ؟

قال فيجدون في النار رجلا فيقولون له : هل عملت خيرا قط ؟) الحديث .

2- وفي حديث أنس عند أحمد وابن مندة :

)فيقول الجبار عز وجل فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غثاء السيل ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله عز وجل فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار بل هؤلاء عتقاء الجبار عز وجل .(

3- وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم – وهو صحيح كما سبق –

فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا .فقال الكفار : يا ليتنا كنا مسلمين .(

4- وفي حديث أبي هريرة) : أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل .(

الأمر الثاني :

أن ظاهر حديث أبي سعيد أن الجهنميين ، يخرجون برحمة الله تعالى لا بشفاعة أحد من الأنبياء أو الملائكة :

)فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون .

فيقول الجبار : بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا (...الحديث .

وهذا موافق لرواية الحسن البصري عن أنس لحديث الشفاعة وهو في الصحيحين : وهذا لفظ

مسلم :

وفيه أن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ : (انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه ...

فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها ...

فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل (

)ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا مُحَمَّد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع

فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله . قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع .(

فظاهر هذا أن النبي ﷺ لا يشفع في الجهنميين .

قال النووي : (. وقوله ﷺ : (ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله) معناه : لأتفضلن عليهم بإخراجهم من غير شفاعة ، كما تقدم في الحديث السابق (شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين) (انتهى .

لكن هذا يشكل عليه ما جاء في صحيح البخاري وسنن الترمذي وأبي داود وابن ماجة وأحمد من أن الجهنميين يخرجون بشفاعة النبي ﷺ :

فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (يخرج قوم من النار بشفاعة مُحَمَّد ﷺ ، فيدخلون الجنة ، يُسمون الجهنميين). (البخاري حديث رقم ٦٥٦٦ .(

قال الحافظ في الفتح (٤٣٧/١١ : (

)قوله (فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ " يخرج قوم من النار بشفاعة مُحَمَّد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين

,وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد ,

وزاد جابر في حديثه " فيكتب في رقابهم : عتقاء الله ، فيسمون فيها الجهنميين "

أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم .

وللنسائي من رواية عمرو بن عمرو عن أنس " فيقول لهم أهل الجنة : هؤلاء الجهنميون ، فيقول الله هؤلاء عتقاء الله " وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد " فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم .("

وقال الحافظ قال الحافظ في الفتح (١١/٤٣٦ : (

)وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة ...

وشفاعة أخرى هي شفاعته فيمن قال : لا إله إلا الله ولم يعمل خيرا قط ، ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه ، ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له " ليس ذلك إليك "

لأن المنفي يتعلق بمباشرة الإخراج ، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت ، وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها). انتهى .

وقال الحافظ في (١١/٤٦٤ : (

)قال البيضاوي : وقوله " ليس ذلك لك " أي أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيدي ، وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة الآتي " أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله مخلصا .

قال : ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر .

قال الطيبي : إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة ، وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع .

قلت [ابن حجر] : ويحتمل وجها آخر ، وهو أن المراد بقوله " ليس ذلك لك " مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة ، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في المذكورين ، فأجيب إلى أصل الإخراج ، ومنع من مباشرته ، فنسبت إلى شفاعته في حديث " أسعد الناس " لكونه ابتدأ بطلب ذلك ، والعلم عند الله تعالى). انتهى كلام الحافظ.

وبعد .. فهذه سبعة أوجه في الجواب عن استدلالهم بهذا الحديث ، وحاصلها يرجع إلى ثلاثة أمور:

-1أن هذا الحديث لا يفهم إلا في ضوء الأحاديث الأخرى المقيدة والمبينة له .

-2إثبات أن هؤلاء من أهل الصلاة ، فيكون الحديث خارجا عن محل النزاع الذي هو ترك

عمل الجوارح بالكلية .

-3أو حمل هذا الحديث على حالة خاصة لا تعارض ما أجمع عليه السلف من أن الإيمان قول وعمل ، وأنه لا يجزئ قول بلا عمل . والله أعلم .

أولا : توضيح ما نقل عن الإمام ابن مندة رحمه الله

قال الإمام ابن مندة في كتابه الإيمان(١ / ٣٣١) بعد ذكر مذاهب الطوائف في الإيمان : (و قال أهل الجماعة : الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب و اللسان و سائر الجوارح غير أن له أصلاً و فرعاً . فأصله المعرفة بالله و التصديق له و به بما جاء من عنده بالقلب و اللسان مع الخضوع له و الحب له و الخوف منه و التعظيم له ، مع ترك التكبر

و الاستنكاف و المعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ، ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه ، وفرعه المفترض عليه أو[كذا ، ولعل الصواب : أداء] الفرائض واجتناب المحارم .(

والجواب عليه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا النقل لو أفاد الاقتصار على هذا " الأصل " المكون من : قول السان وتصديق القلب ، وعمل القلب ، في حصول النجاة ، لكان قولا خاطئا ، مسبوقا بالإجماع الذي نقله الشافعي رحمه الله .

الوجه الثاني : أنه لا منافاة بين كلامه رحمه الله ، وبين ما سبق تقريره .

فقوله : (فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه .(

صحيح ، بل نحن نقول : من آتي بمجرد القول : فقد دخل في الإيمان ، ولزمه اسمه وأحكامه ، فكل خطاب موجه باسم المؤمنين فهو داخل فيه .

أما قوله (ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه ، وفرعه المفترض عليه (فهذا حق أيضا ، فلن يستكمل الإيمان إلا بأداء الفرائض واجتناب المحارم .

لكن هل في كلام ابن مندة أنه لو اكتفى)بالأصل) المذكور أنه يظل مؤمنا مسلما ؟! وأنه ينجو بذلك يوم القيامة ؟

هذا ما لا ذكر له في كلامه رحمه الله .

فإن قيل : يفهم ذلك من تعبيره بالأصل وبالفرع ، ومن قوله مستكملا له .

قلنا : إطلاق (الفرع) على عمل الجوارح لا إشكال فيه ، وقد أطلقه شيخ الإسلام مع قوله إنه لازم لإيمان القلب ، وأن زواله يعني أن ليس في القلب إيمان . انظر : ٧/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٦٣ ، وغير ذلك من المواضع السابقة .

وقد يقول العالم : الإيمان أصله التصديق والإقرار ، وفرعه العمل . ثم تجده يقول بعدها : والإسلام أصله العمل وكماله ما في القلب !!!! كما فعل شيخ الإسلام ويأتي لفظه .

وأما التعبير بالكمال ، فهو حق كما سبق ، فلا يستكمل الإيمان إلا بالإتيان بجميع ما أمر وترك ما نهي عنه .

وتأمل قول شيخ الإسلام عن الإيمان (وأصله القلب وكماله العمل الظاهر) ٦٣٧/٧

فقد استشهد بها من يرى نجاة تارك العمل ، محتجا بلفظ بالكمال !

لكن قال شيخ الإسلام عقبها مباشرة : (بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب . (

فهل يصح أن يفهم أحد من لفظ الكمال هنا أنه لو خلا القلب من الإيمان فهو مسلم ؟ !

وقد يقول العالم : ولا يكمل الإيمان إلا بالقول والتصديق والعمل .

أو : من استكمل ذلك كان مؤمنا .... مع قوله : إنه لو ترك العمل لم ينفعه القول والتصديق . كما سبق في كلام الآجري رحمه الله .

وسيأتي مزيد إيضاح لمعنى الكمال ، عند الكلام على كلام المروزي رحمه الله .

والحاصل أن ابن مندة رحمه الله لم يتعرض لحكم تارك عمل الجوارح في الدنيا ، ولا لنجاته في الآخرة .

الوجه الثالث : أن ابن مندة رحمه الله يقول بكفر تارك الصلاة ، فكيف يفهم من وصفه لأعمال الجوارح بأنها فرع : أنه لا يكفر تاركها بالكلية ؟

وكيف ينسب إليه القول بنجاة تارك أعمال الجوارح ؟ !

]إن من يقول بكفر تارك الصلاة ، فهو قائل – ولابد – بكفر تارك جميع أعمال الجوارح ، فلا يجهدن أحد نفسه في الاستدلال بكلامه في مسألتنا هذه .[

قال رحمه الله : في الإيمان ٢/٣٨٢

)ذكر ما يدل على أن مانع الزكاة وتارك الصلاة يستحق اسم الكفر .(

وقال في الإيمان ٢/٣٦٢

)وترك الصلاة كفر ، وكذلك جحود الصوم والزكاة والحج .(

فهذا "كفر أكبر "كما ترى .

والله أعلم .

ثانيا : توضيح ما نقله الإمام مُحَّد بن نصر المروزي رحمه الله عن طائفة من أهل الحديث

قال في تعظيم قدر الصلاة ٥١٩/٢

نقلا عن طائفة من أهل الحديث في تفسير قوله ﷺ : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " حيث رأت هذه الطائفة أنه يزول عنه اسم الإيمان ، ويبقى له اسم الإسلام ، وأضافوا مع ذلك أنه يكون كافرا ، لا كافرا بالله ولكن كافرا من طريق العمل . أي كفرلا ينقل عن الملة .

وحين أُلزم هؤلاء بأنهم إذا سموه كافرا لزمهم أن يحكموا له بحكم الكافرين بالله أجابوا بالآتي :

(فإنا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا ، ولكنا نقول : للايمان أصل وفرع ، وضد الايمان الكفر في كل معنى.

فأصل الايمان : الاقرار ، والتصديق .

وفرعه : إكمال العمل بالقلب والبدن .

فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان : الكفر بالله وبما قال ، وترك التصديق به وله.

وضدّ الإيمان الّذي هو عمل وليس هو إقرار كفرٌ ليس بكفر بالله ينقل عن الملّة ولكن كفر يضيع العمل ، كما كان العمل إيمانا وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله ، فكما كان من ترك الإيمان الّذي هو إقرار بالله كافراً يُستتاب ، ومن ترك الإيمان الّذي هو عمل مثل الزّكاة والحجّ والصّوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزّنا فقد زال عنه بعض الإيمان ولا يجب أن يُستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السّنّة وأهل البدع ممّن قال : إنّ الإيمان تصديق وعمل إلاّ الخوارج وحدها ، فكذلك لا يجب بقولنا كافر من جهة تضييع العمل أن يُستتاب ولا يزول عنه الحدود ، وكما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابة ولا إزالة الحدود عنه ، إذ لم يزل أصل الإيمان عنه ، فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال.

قالوا : ولما كان العلم بالله ايمانا والجهل به كفرا وكان العمل بالفرائض ايمانا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر ، وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر لأن أصحاب رسول الله قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم ولم يعلموا الفرائض التى افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلهم بذلك كفرا ، ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانا وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرا

وبعد مجئ الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرا والجهل بالله فى كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر.

قالوا : فمن ثمّ قلنا : إنّ ترك التّصديق بالله كفرٌ به ، وإنّ ترك الفرائض مع تصديق الله أنّه أوجبها كفرٌ ليس بكفر بالله ، إنّما هو كفر من جهة ترك الحق ، كما يقول القائل : كفرتني حقّي ونعمتي ، يريد ضيّعت حقّي وضيّعت شكر نعمتي.

قالوا : ولنا فى هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله والتابعين إذ جعلوا للكفر فروعا دون

أصله لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام). انتهى كلام المروزي .

وليس في هذا الكلام ما يصلح مستندا لمن يرى نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية ، وبيان ذلك من وجوه

الأول : أني قدمت أن (الأقوال المخالفة لهذا الإجماع لا تخرج عن واحد من أربعة أمور)

وذكرت منها : (الثالث : أن يكون قولا نتفق نحن والمخالف على خطئه ، فلا يجوز له الاحتجاج به .

فإذا اعتمد المخالف على وصف هذه الطائفة لعمل الجوارح بأنه فرع ، وأن ضده كفر ليس ينقل عن الملة .

قلنا : قد وصفوا عمل القلب أيضا بأنه فرع ، وأن ضده كفر ليس ينقل عن الملة ، وأنتم لا تقولون بذلك ، فوجب اطراح هذا القول ، واعتباره خطأ ، والبحث عن وجه لتأويله.

ولهذا حين نقلت " مجلة الأصالة " في عددها ٢٥ ، ٢٦ هذا النقل علقت على قولهم " وفرعه إكمال العمل بالقلب " بقولها : انظر ما يوضحه ص ١٠١ – ١٠٢ .

لكننا لم نجد توضيحا !!!

الثاني : وإن احتج المخالف بقول الطائفة : " ومن ترك الإيمان الّذي هو عمل مثل الزّكاة والحجّ والصّوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزّنا فقد زال عنه بعض الإيمان ولا يجب أن يُستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السّنّة)

فالجواب : أن محل نزاعنا هو فيمن ترك أعمال الجوارح بالكلية ، لا فيمن ترك الزكاة والحج والصوم ، فإن النزاع في تكفير تارك هذه المباني معروف بين السلف .

الثالث : وإن احتج المخالف بقولهم : " وكان العمل بالفرائض إيمانا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر ، وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر"

وقولهم : " فمن ثمّ قلنا : إنّ ترك التّصديق بالله كفرٌ به ، وإنّ ترك الفرائض مع تصديق الله أنّه أوجبها كفرٌ ليس بكفر بالله ، إنّما هو كفر من جهة ترك الحق ، كما يقول القائل : كفرتني حقّي ونعمتي ، يريد ضيّعت حقّي وضيّعت شكر نعمتي".

فالجواب : أن القول إذا كان خطأ ، فلا يلتفت إلى ما تفرع عنه وانبنى عليه .

وقد رأيت أن هذه الطائفة ترى أن الكفر الأكبر لا يكون إلا في مقابل الإقرار والتصديق ، وأن ترك عمل القلب يقابله كفر لا ينقل عن الملة .

وهذا مخالف لما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من أن زوال عمل القلب يزول به الإيمان .

وأيضا : فإن المراد بترك الفرائض عندهم ما سبق ذكره : (مثل الزّكاة والحجّ والصّوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزّنا)

وعلى فرض أن المراد أعم من ذلك ، فهو خارج عن محل النزاع ، الذي هو ترك عمل الجوارح بالكلية ، فرضا أو واجبا أو نفلا. والله أعلم.

وبكل حال : فقولهم مخالف لإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة .

ومخالف لإجماعهم على أنه لا يجزي قول بلا عمل .

ثالثا : توضيح ما أشكل من قول المروزي – في سياق الرد على شبهة للمرجئة

حاصلها :

أنكم إذا قلتم إن الإيمان اسم لجميع الطاعات لزمكم أن تكفروا العاصي عند أول معصية يفعلها – تعظيم قدر الصلاة ٧٠٣/٢

قال رحمه الله :

(وذلك أنا نقول : إن الإيمان أصل ، من نقص منه مثال ذرة زال عنه اسم الإيمان ،

ومن لم ينقص منه لم يزل عنه اسم الإيمان ، ولكنه يزداد بعده إيمانا إلى إيمانه . فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل : لم ينقص الأصل الذي هو الإقرار بأن الله حق ، وما قاله صدق ، لان النقص من ذلك شك في الله ، أحق هو أم لا ؟ وفي قوله : أصدق هو أم كذب ؟

ونقص من فروعه ، وذلك كنخلة قائمة ذات أغصان وورق فكلما قطع منها غصن لم يزل عنها اسم الشجرة ، وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن ينقلب اسمها ، إلا أنها شجرة ناقصة من أغصانها ، وغيرها من النخل من أشكالها أكمل منها لتمامها بسعفها) .

هذا النقل احتج به الأخ أحمد بن صالح الزهراني أيضا في حواره مع الأخ العبد الكريم في منتدى الفوائد .

ولا حجة فيه ولا متعلق لمن يرى نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية ، وبيان ذلك من وجوه

الأول : أن تسمية الإقرار والتصديق أصلا ، والعمل فرعا ، لا إشكال فيه ، كما سبق بيانه عند التعليق على كلام ابن مندة . وظاهر عبارة المروزي هنا أن عمل القلب فرع أيضا لأنه حصر الأصل في التصديق والإقرار.

الثاني : أن قوله : " فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل : لم ينقص الأصل ".

ظاهره أنه لو نقص أو زال ما بعد التصديق والإقرار كان مؤمنا مسلما .

وهذا مشكل من وجهين :

الأول : أنه يلزم منه الحكم بإسلام من ترك عمل القلب .

الثاني : أن المروزي يرى كفر تارك الصلاة ، فإما أن تكون عبارته هنا غير محررة ، أو يقال : إنه يجعل الصلاة من لوازم التصديق .

أو يقال : إنه يتحدث عن " نقص " الزيادة وليس عن انعدامها بالكلية .

وعلى كل فلا يصح أن ينسب إلى المروزي أنه يرى نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية من خلال هذه العبارة المحتملة المخالفة لمذهبه في حكم تارك الصلاة.

الوجه الثالث : أنه لا ينقضي العجب من سلفي يتمسك بكلام المروزي هنا، وذلك لأمرين :

الأول : قول المروزي رحمه الله : " ومن لم ينقص منه [أي الأصل] لم يزل عنه اسم الايمان" لا يوافق عليه ، فإن الفاسق لا ينال الاسم المطلق .

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على كلام للمروزي مشابه لهذا فقال (٤١٣/٧) :

" وقوله : من ترك من ذلك شيئا- ما سوى الإقرار والتصديق - فلن يزول عنه اسم الإسلام والإيمان إلا أنه أنقص من غيره في ذلك .

فيقال : إن أريد بذلك أنه بقي معه شيء من الإسلام والإيمان فهذا حق كما دلت عليه النصوص خلافا للخوارج والمعتزلة . وإن أراد أنه يطلق عليه بلا تقييد : مؤمن ومسلم في سياق الثناء والوعد بالجنة فهذا خلاف الكتاب والسنة ، ولو كان كذلك لدخلوا في قوله : " وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار " وأمثال ذلك مما وعدوا فيه بالجنة بلا عذاب . وأيضا فصاحب الشرع قد نفى عنهم الاسم في غير موضع ، بل قال : " قتاله كفر " ... " .

الثاني : قول المروزي رحمه الله : " فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل : لم ينقص الأصل الذي هو الإقرار بأن الله حق ، وما قاله صدق ، لان النقص من ذلك شك في الله ، أحق هو أم لا ؟ وفي قوله : أصدق هو أم كذب ؟ ".

ظاهر هذه العبارة أن الإيمان الذي في القلب (التصديق) لا يدخله النقص .

وهذا خطأ . وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه على كلام للمروزي قريب من هذا .

قال المروزي : ٥٣٥/٢ (من غير نقصان من الإقرار بأن الله حق وما قال حق لا باطل ، وصدق لا كذب ، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم لله وخضوع للهيبة والجلال والطاعة للمصدق به وهو الله ، فمن ذلك يكون النقصان لا من إقرارهم بأن الله حق وما قال صدق).

فقال شيخ الإسلام بعد نقله كاملا : (٤١٣/٧) :

" وكذلك قوله : لا يكون النقصان من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق

فيقال : بل النقصان يكون فى الإيمان الذي في القلوب من معرفتهم ومن علمهم فلا تكون معرفتهم وتصديقهم بالله وأسمائه وصفاته وما قاله من أمر ونهي ووعد ووعيد كمعرفة غيرهم وتصديقه ، لا من جهة الإجمال والتفصيل ، ولا من جهة القوة والضعف

، ولا من جهة الذكر والغفلة وهذه الأمور كلها داخلة فى الإيمان بالله وبما أرسل به رسوله

وكيف يكون الإيمان بالله وأسمائه وصفاته متماثلا في القلوب أم كيف يكون الإيمان بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه غفور رحيم عزيز حكيم شديد العقاب ليس هو من الإيمان به فلا يمكن مسلما أن يقول إن الإيمان بذلك ليس من الإيمان به ولا يدعى تماثل الناس فيه".

رابعا : واحتج المخالف بقول المروزي رحمه الله

(تعظيم قدر الصلاة ٧١٣/٢)

(فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بإقرار القلب واللسان ، ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملا من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعبا للإيمان ، وكان كلما ضيع منها شعبة علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل) .

والجواب :

أن هذا داخل في قولي : (الثالث : أن يكون قولا نتفق نحن والمخالف على خطئه ، فلا يجوز له الاحتجاج به .)

فالمخالف يصرح بأن في زوال عمل القلب ذهاب الإيمان .

وكلام المروزي هنا مصرح بأنه لا يزول اسم الإيمان حتى يزول الأصل الذي هو الإقرار بالقلب واللسان كما ذكر في مواضع من كتابه.

وأقول : لقد اضطررت لقراءة كتاب المروزي كله للوقوف على مراده بأصل الإيمان ، وعلى منزلة عمل القلب عنده ، وأحب أن أسجل هنا :

أنه ليس من موضع يمكن أن يحتج به على إسلام تارك عمل الجوارح ، إلا ويحتج به أيضا على نجاة تارك عمل القلب .

وقد سبقت الإشارة إلى أن المروزي رحمه الله يرى كفر تارك الصلاة ، فلا يمكن أن ينسب له نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية ، وينبغي أن يفهم في ضوء هذا تعبيره بالأصل والفرع .

وقد قال في مناقشته للمرجئة حول الإقرار والمعرفة : ٧٧٨/٢

(وقيل لهم : إبليس إنما كفر بترك الفرع ، ولم تنفعه المعرفة ، وليس القول من المعرفة في شيئ ، لأنه فرع مضاف إليها بالاسم ، لا من جنسها ، وإنما الإقرار باللسان يكون عنها ، وليس هو بها ، ولا من جنسها ؛ لأن الأصوات والحروف والحركات ليست من جنس الضمير في شيء .

وإن كان الإيمان لا يتم إلا بفرع عن المعرفة ، وليس من جنسها ، فما أنكرتم على من زعم أن الإيمان لا يتم إلا بالصلاة ، وليست هي من جنس المعرفة ، ولكن عنها يكون).

وتكفير المروزي لتارك الصلاة ، انظره في (١٣٢/١، ١٣٣ ، ٩٢٥/٢ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٩) وغيرها ، وانظر مقدمة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.

فإن قيل : سلمنا بأن المروزي لا يقول بما ذهبنا إليه من نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية ، لمنافاته لمذهبه في ترك الصلاة ، لكنا نقول : إن هذا مذهب طائفة من أهل الحديث على ما نقله المروزي عنهم .

فالجواب : أن المروزي نقل عن طائفة من أهل الحديث ما يؤيد مذهبكم ، لكن اتفقنا

وإياكم على بطلان كلامهم لتضمنه الحكم بنجاة تارك عمل القلب أيضا ، كما سبق.

وقد نقل المروزي عن طائفة أخرى أن العمل تحقيق للتصديق ، وأن من تركه كان كمن جحده معنى .

قال المروزي حكاية لقولهم : (٢/٥١٦)

(والإيمان أصله التصديق والإقرار ، يُنتظر به حقائق الأداء لما أقر والتحقيق لما صدق.

ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل ، فسأل أحدهما حقه ، فقال : ليس لك عندي حق ، فأنكر وجحد ، فلم تبق له منزلة يحقق بها ما قال إذ جحد وأنر [وأنكر]

وسأل الآخر حقه فقال : نعم لك علي كذا وكذا

فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه ، وهو منتظر له أن يحقق ما قال إلا بأدائه ، ويصدق إقراره بالوفاء.

ولو أقر ثم لم يؤد إليه حقه كان كمن جحده في المعنى ؛ إذ استويا في الترك للأداء ، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه ، فإن أدى جزءا منه حقق بعض ما قال ووفى ببعض ما أقر به . وكلما أدى جزءا ازداد تحقيقا لما أقر به ، وعلى المؤمن الأداء أبدا لما أقر به حتى يموت ، فمن ثم قلنا : مؤمن إن شاء الله ، ولم يقل : كافر إن شاء الله).

ونقل عن جماعة من أهل السنة قولهم : (٢/٦٩٦)

(فشهد على قلوبهم [بعض اليهود] بأنها عارفة عالمة بالنبي ﷺ ، قال : وما أنزل إليه أنه الحق من عند الله ثم أكفرهم مع ذلك ، ولم يوجب لهم اسم الإيمان بمعرفتهم وعلمهم بالحق إذ لم يقارن معرفتهم التصديق والخضوع لله ولرسوله بالتصديق له ، والطاعة ، لأن من صدق قلبه ، ومن خضع قلبه أقر ، وصدق بلسانه وأطاع بجوارحه). والله أعلم

خامسا : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام البيهقي رحمه الله

وقبل ذكر كلام البيهقي والتعليق عليه ، أرى ضرورة التعريف بمنهج البيهقي في أبواب الاعتقاد الأخرى، فقد يُظن من خلال استشهاد بعض " السلفيين " بكلامه في الإيمان أنه سلفي المعتقد . والحقيقة أنه أحد أئمة الأشاعرة الذين كان لهم جهود عظيمة في خدمة ودعم المذهب الأشعري ، وقد) تحولت معرفته في الحديث وإمامته فيه إلى خدمة أهل التأويل -كما يقول الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود حفظه الله – لا إلى خدمة مذهب أهل الحديث والسنة ، وهذا في باب العقائد دون الأحكام). (موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٥٨٥/٢.(

وقد تحدث الشيخ عبد الرحمن المحمود حفظه الله عن البيهقي حديثا مختصرا جامعا في كتابه السابق ، واعتبر أن البيهقي والقشيري والجويني يمثلون مرحلة زمنية تطور فيها المذهب الأشعري ، على نحو من تطوره على يد الباقلاني وابن فورك والبغدادي.

)فالبيهقي مجدد المذهب الشافعي في الفقه ، وأحد أعلام المحدثين ، كان له دور في ربط المذهب الأشعري بالفقه الشافعي ، ثم في دعم الأشاعرة من خلال حرصه على الحديث وروايته ، ولبيان أن ذلك لا يخالف منهج الأشاعرة الكلامي.

والقشيري أدخل التصوف في منهج وعقائد الأشاعرة.

والجويني خطا خطوات بالمذهب نحو الاعتزال) . موقف ابن تيمية من الاشاعرة 2/580.

وقال حفظه الله (٥٨٤/٢) : (وعلى هذا فالبيهقي ألف كتابه [الأسماء والصفات] استجابة لطلب أستاذه خدمة للمذهب الأشعري – الذي كان أحد أعلامه – ولذلك حشاه بالنقول من أقوالهم وتأويلاتهم إضافة إلى تأويلاته هو ، وما أدري ما قصد البيهقي بقوله السابق : " لما في الأحاديث المخرجة فيه من العون على ما كان فيه من نصر السنة وقمع البدعة " ، وهل يقصد بدعة التعطيل أو بدعة الإثبات ورفض التأويل التي يسمونها تجسيما أو تشبيها ؟!

الذي يترجح من خلال معرفة حال شيخ الجميع ابن فورك ، وتلميذه أبي منصور الأيوبي [الذي أوصى البيهقي بتأليف كتابه] وحال البيهقي في تأويلاته في كتابه هذا أنه قصد قمع بدعة الإثبات التي يزعمون أن فيها تشبيها، والله أعلم.(

وقد ضرب الشيخ أمثلة بين من خلالها سير البيهقي على منهج المتكلمين في التعامل مع جملة من الأحاديث الصحيحة المثبتة للصفات ، وخروجه عما يليق به كمحدث ، وأشار إلى اعتماده على أقوال جماعة من كبار الأشاعرة ، ودفاعه عن علم الكلام ، ومشاركته العملية في الفتنة التي وقعت على الأشاعرة ، ولخص موقف الأشعري من جمل اعتقاد السلف بقوله (٥٨٩/٢: (

)ومما ينبغي ملاحظته أن البيهقي مع أقواله الموافقة لمذهب الأشاعرة في مسائل حدوث الأجسام ، وحلول الحوادث ، وتأويل الاستواء والنزول والمجي والضحك والعجب ،

ونفيه للعلو (الجهة (وتأويله للقدم والأصابع وغيرها ، إلا أنه قال بإثبات الوجه واليدين والعين بلا تأويل ، فهو بذلك قد خالف شيخه البغدادي.(

وقد قام الدكتور أحمد بن عطية الغامدي حفظه الله بدراسة وافية عن البيهقي وموقفه من الإلهيات نال بها درجة الدكتوراة من جامعة الملك عبد العزيز ، خلص فيها إلى نتائج مهمة ، منها:

-3)أنه سلك في الاستدلال طريقة السلف ، وخالفهم في كثير من المسائل عند التطبيق لذلك الاستدلال.

-4انه اختار في استدلاله على وجود الله تعالى طريقة القرآن الكريم وهو أمر اتفق فيه مع السلف ، إلا أنه وافق أصحابه الأشاعرة في الاستدلال بالجواهر والأعراض على حدوث العالم زاعما صحة هذا الاستدلال لأنه في نظره استدلال شرعي وأيده بطريقة إبراهيم عليه السلام ، فبينت مخالفة ذلك لمذهب السلف ، وفساد تصورهم أنها طريقة إبراهيم عليه السلام.

-7انه اتفق مع السلف في إثبات الصفات العقلية بنوعيها [صفات الذات العقلية كالحياة والقدرة والعلم والسمع، وصفات الفعل العقلية كالخلق والرزق والإحياء [وفي طريقة الاستدلال على ذلك الإثبات.

-8عدم موافقته للسلف في القول بحلول الحوادث بذات الله تعالى بمعنى أنه سبحانه يفعل متى شاء كيف شاء ، لذلك قال بقدم جميع صفات الذات العقلية وعدم حدوث شيء منها ، وأوضحت أن الصحيح في ذلك ما ذهب إليه السلف من القول بأنها قديمة النوع حادثة الآحاد.

-9مخالفته للسلف في نفيه تسلسل الحوادث في جانب الماضي ، ولذلك رأيناه يقول بحدوث صفات الفعل العقلية ، إلا أنني بينت خطأه فيما ذهب إليه ، وصحة مذهب السلف القائل بأن الله فعال لما يريد أزلا وأبدا.

-10ان البيهقي وافق السلف فيما أثبته من صفات الذات الخبرية وخالفهم في تأويل ما بقي منها ، حيث أثبت اليدين والوجه والعينين وأول ما سوى ذلك. [كاليمين والكف والأصابع والساق والقدم ، لأنها ثابتة بخبر الآحاد وظاهرها يفضي إلى التشبيه

!!!].

11-مخالفته للسلف في صفات الفعل الخبرية ، حيث ذهب إلى تأويل بعضها ، وتفويض بعضها الآخر ، زاعما أن التفويض في ما فوض فيه هو مذهب السلف. وقد بينت فساد قول من نسب التفويض والتأويل إلى السلف ، مبينا أن مذهب السلف هو الإثبات الحقيقي لجميع الصفات إثباتا لا تأويل فيه ولا تفويض ولا تشبيه.

12-ان البيهقي يختلف مع السلف في جميع ما يتعلق بصفة الكلام التي أثبتها ، من القول بأن الكلام نفسي قديم وأنه بدون حرف ولا صوت وأنه معنى واحد .وقد ناقشته في جميع هذه المسائل وبينت خطأ ما ذهب إليه وصحة مذهب السلف .وبينت أن رأيه في كلام الله تعالى هو عين مذهب أصحابه الأشاعرة ، وأن حقيقة مذهبهم في القرآن لا يختلف عن مذهب المعتزلة إلا بنفيهم أن يكون هذا القرآن الذي نقرأه هو كلام الله الحقيقي.

13-اتفاقه مع السلف فيما يتعلق بمسألة الرؤية من القول بإثباتها للمؤمنين يوم القيامة ، إلا أنه خالفهم بنفي الجهة مستدلا بحديث الرؤية ، وقد بينت فساد استدلاله به ، وصحة استدلال السلف.

14-انه يقول بعدم تأثير قدرة العبد في فعله ، وبينت أنه بذلك يوافق الأشاعرة القائلين بالكسب ، الذي لا حقيقة له ، ويخالف السلف لقولهم بتأثير قدرة العبد في فعله.

15-انه ينفي تأثير الأسباب في مسبباتها ، وهو مذهب الأشاعرة ، وقد بينت فساد هذا الرأي أيضا ومخالفته للنصوص الشرعية المثبتة لذلك.(.

انتهى من (البيهقي وموقفه من الإلهيات للدكتور أحمد بن عطية الغامدي) ص ٣٣١ - ٣٣٣ ، وما بين المعكوفتين [ ] هو من كلامي للتوضيح.

وبعد : فها هو البيهقي يخالف السلف في جل مسائل الإلهيات ، فهل سيوافقهم في الإيمان ؟ هذا ما ستعرفه قريبا إن شاء الله.

نص كلام البيهقي:

قال البيهقي رحمه الله في كتابه الاعتقاد ص ٩٥ :

)باب القول في الإيمان

قال الله تعالى : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا .(

فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب وبعضها باللسان وبعضها بهما وسائر البدن وبعضها بهما أو بأحدهما وبالمال ، وفيما ذكر الله في هذه الأعمال تنبيه على ما لم يذكره ، وأخبر بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليهم ، وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما نبه بها عليه من جوامع الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وإذا قبل الزيادة قبل النقصان .

وبهذه الآية وما في معناها من الكتاب والسنة ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها ،

وأنها على ثلاثة أقسام :

فقسم يكفر بتركه ؛ وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده ، والإقرار بما اعتقده .

وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده ؛ وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم .

وقسم يكون بتركه مخطئا للأفضل غير فاسق ولا كافر ؛ وهو ما يكون من العبادات تطوعا .(انتهى ما نقلوه.

وتتمته : قال البيهقي:

)واختلفوا في كيفية تسمية جميع ذلك إيمانا ، منهم من قال : جميع ذلك إيمان بالله تبارك وتعالى وبرسوله ﷺ ، لأن الإيمان في اللغة هو التصديق ، وكل طاعة تصديق لأن أحدا لا يطيع من لا يثبت أمره.

ومنهم من قال : الاعتقاد دون الإقرار إيمان بالله وبرسوله ﷺ ،

وبسائر الطاعات إيمان لله ورسوله ، فيكون التصديق بالله وإثباته والاعتراف بوجوده ، والتصديق له : قبول شرائعه واتباع فراضه على أنها صواب وحكمة وعدل.

وكذلك التصديق بالنبي ﷺ ، والتصديق له .

فقد ذكرنا بيانه ودليله في كتاب الإيمان ، وفي كتاب الجامع ، ونحن نذكر ههنا طرفا من ذلك). ثم ساق بعض الأدلة على أن العمل من الإيمان.

التوضيح : قد يعجب القارئ من حرصي على إكمال كلام البيهقي رحمه الله ، وربما رأى هذا تطويلا لا فائدة منه.

وأكاد أجزم بأن من يستشهد بكلام البيهقي هذا لا يدرك مراد البيهقي وتفريقه بين :

الإيمان بالله ، والإيمان لله.

والتصديق بالله ، والتصديق لله .

والتصديق بالرسول ، والتصديق له .

ولو أدرك ذلك لما سوغ لنفسه أن يستشهد بهذا الكلام.

لقد ذكر البيهقي قولين في السبب الذي لأجله سمي الاعتقاد والإقرار والعمل إيمانا.

والقول الثاني هو الذي تبناه البيهقي واقتصر عليه في كتابه الجامع لشعب الإيمان.

والنسخة التي لدي من كتاب الاعتقاد مشتملة على جملة من الأخطاء ، لكنها تدرك بتأمل يسير.

فقوله : (الاعتقاد دون الإقرار إيمان بالله وبرسوله ﷺ) ، صوابها : الاعتقاد والإقرار إيمان بالله وبرسوله .

وقوله: (فيكون التصديق بالله وإثباته والاعتراف بوجوده (

صوابها : فيكون التصديق بالله : إثباته والاعتراف بوجوده.

ويدل على ذلك أمران : سياق كلامه ، وعبارته في الجامع لشعب الإيمان .

إن البيهقي - باختصار - يرى أن عمل القلب وعمل الجوارح إيمان لله ، وليس إيمانا بالله ، ورتب على ذلك أن ترك العملين (عمل القلب والبدن) ليس كفرا!

وأن الكفر إنما يقابل الإيمان بالله ، لا الإيمان لله .

وأعلم أنه ربما ضاق صدرك من هذا الكلام ، فلعله لم يطرق سمعك من قبل ، لكن هذا هو رأي البيهقي ومذهبه ، علم ذلك من علم ، وجهله من جهل ، حتى روج له ، وزينه ، ولوث به عقول الأتباع السائرين خلفه ، فاللهم رحماك.

لقد كنت أرجح أن مراد البيهقي ب " الاعتقاد " الذي يكفر تاركه ، كما يكفر تارك

الإقرار ، هو التصديق فقط ، دون عمل القلب . ثم وقفت على تصريح للبيهقي بذلك ، لا يدع مجالا للشك أو التردد في الجزم بهذه الحقيقة.

لقد فصل البيهقي معتقده وبينه في كتابه الجامع لشعب الإيمان ، وكان وفيا حين قال في كتابه الاعتقاد : (فقد ذكرنا بيانه ، ودليله ، في كتاب الإيمان ، وفي كتاب الجامع .(

وقد اعتمد البيهقي في معظم كتابه الجامع على ما كتبه أبو عبد الله الحليمي في منهاجه ، كما بين هو في مقدمته ، حيث قال : (فاقتديت به في تقسيم الأحاديث على الأبواب ، وحكيت من كلامه عليها ما تبين به المقصود من كل باب ؛ إلا أنه ﵁ اقتصر في ذلك على ذكر المتون ، وحذف الإسناد تحريا للاختصار ؛ وأنا على رسم أهل الحديث أحب إيراد ما أحتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها .(...

فتعال أخي لترى كلام البيهقي أو كلام الحليمي في الجامع لشعب الإيمان:

قال (١/١٠٤-١٠٧: (

)فالإيمان بالله عز وجل ثناؤه : إثباته والاعتراف بوجوده.

والإيمان له :القبول عنه والطاعة له.

والإيمان بالنبي ﷺ : إثباته والاعتراف بنبوته.

والإيمان للنبي ﷺ : اتباعه وموافقته والطاعة له.

ثم إن التصديق الذي هو معنى الإيمان بالله وبرسوله منقسم :

فيكون منه ما يخفى وينكتم : وهو الواقع منه بالقلب ، ويسمى اعتقادا.

ويكون منه ما ينجلي ويظهر ، وهو الواقع باللسان ، ويسمى إقرارا وشهادة.(

وهذا يوضح بجلاء أنه يطلق " الاعتقاد " على التصديق ، دون عمل القلب ، لأنه سيذكر عمل القلب بعد ذلك مبينا أنه إيمان لله ولرسوله.

أما الإيمان بالله وبرسوله :فهو اعتقاد وإقرار ، أو تصديق باطن ، وتصديق ظاهر.

ثم قال عقب ذلك : (وكذلك الإيمان لله ولرسوله ينقسم إلى جلي وخفي:

والخفي منه : هو النيات والعزائم التي لا تجوز العبادات إلا بها ، واعتقاد الواجب واجبا ، والمباح مباحا ، والرخصة رخصة ، والمحظور محظورا ، والعبادة عبادة ، والحد حدا ، ونحو ذلك.

والجلي منها : ما يقام بالجوارح إقامة ظاهرة ، وهو عدة أمور:
منها الطهارة ، ومنها الصلاة ، ومنها الزكاة ، ومنها الصيام ، ومنها الحج والعمرة ، ومنها الجهاد في سبيل الله . وأمور سواها ستذكر في مواضعها إن شاء الله تعالى.
وكل ذلك إيمان وإسلام ، وطاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ ، إلا أنه إيمان لله ، بمعنى أنه عبادة له ، وإيمان للرسول بمعنى أنه قبول عنه ، دون أن يكون عبادة له ؛ إذ العبادة لا تجوز إلا لله عز وجل.
قال [الحليمي :[
والإيمان بالله ورسوله أصل ، وهو الذي ينقل من الكفر.
والإيمان لله ورسوله فرع ، وهو الذي يكمل بكماله الإيمان ، وينقص بنقصانه الإيمان.
ومعنى هذا أن أصل الإيمان إذا حصل ، ثم تبعته طاعة زائدة : زاد الإيمان المتقدم بها، لأنه إيمان انضم إليه إيمان كان يقتضيه.
ثم إذا تبعت تلك الطاعة طاعة أخرى ازداد الأصل المتقدم والطاعة التي تليه بها ، وعلى هذا إلى أن تكمل شعب الإيمان.
قال : ونقصان الإيمان : هو انفراد أصله عن بعض فروعه ، أو انفراد أصله وبعض فروعه عما بقي منها مما اشتمل عليه الخطاب والتكليف ، لأن النقصان خلاف الزيادة] .
وظاهر هذا أن التصديق لا يدخله النقص[
فإذا قيل لمن آمن وصلى : زاد إيمانه ، وجب أن يقال لمن آمن ووجبت عليه الصلاة فلم يصل إنه ناقص الإيمان ، وأنه صار بتركها مع القدرة عليها فاسقا عاصيا وعلى هذا سائر الأركان.
فأما ما يتطوع به الإنسان مما ليس بواجب عليه بمعنى تصديق العقد والقول بالفعل موجود فيه فيزداد به الإيمان ، وتركه بالإضافة إلى من لم يتركه يجوز أن يسمى نقصانا، لكن لا يوجب لتاركه عصيانا هذا معنى قوله.
قال: وإذا أوجبنا أن تكون الطاعات كلها إيمانا لم نوجب أن تكون المعاصي الواقعة من المؤمنين كفرا ، وذلك أن الكفر بالله أو برسوله مقابل للإيمان به ،
فإذا كان الإيمان بالله وبرسوله :الاعتراف به والإثبات له، كان الكفر جحوده والنفي له

والتكذيب.

وأما الأعمال فإنها إيمان لله وللرسول بعد وجود الإيمان به ، والمراد به إقامة الطاعة على شرط الاعتراف المتقدم فكان الذي يقابله هو الشقاق والعصيان دون الكفر.

وقد ذكرت في كتاب الإيمان من الأخبار والآثار ما يكشف عن صحة هذه الجملة وأنا أشير في هذا الكتاب إلى طرق منها ، بمشيئة الله عز وجل.

باب الدليل على أن التصديق بالقلب والإقرار باللسان أصل الإيمان وأن كليهما شرط في النقل عن الكفر عند عدم العجز.(

انتهى كلام البيهقي رحمه الله ، وحاصل الجواب عنه:

1- أن كلامه في كتاب الاعتقاد مما نتفق نحن والمخالف على رده ، لأنه جعل الكفر في ترك الإقرار والاعتقاد فقط ، وقد تبين أن مراده بالاعتقاد : تصديق القلب دون عمله.

والمخالف يقول : إن ترك عمل القلب كفر . فوجب رد كلام البيهقي هذا ، وعدم التعويل عليه.

2- أن ما قرره في كتابه الجامع لشعب الإيمان لا يختلف عما في كتابه الاعتقاد ، بل هو شرح له وزيادة تفصيل . وهو صريح في التفريق بين الإيمان بالله ورسوله ، والإيمان لله ورسوله ، فالأول هو التصديق والإقرار وهذا الذي يقابله الكفر.

أما الثاني (الإيمان لله وللرسول) فهو عمل القلب من النيات والعزائم ، وعمل الجوارح ، وهذا يقابله الشقاق والعصيان دون الكفر.

ورغم وضوح كلام البيهقي في كتابه الجامع ، وظهور مراده ، رأينا من يستشهد بكلامه ، بل من يزعم أنه حرر مذهب أهل السنة أيما تحرير!!

قال الأخ أبو الحسن المأربي وفقه الله في مناظرته للأخ أمين جعفر:

)الإمام البيهقي في كتاب جامع شعب الإيمان وفي كتاب الاعتقاد حرر مذهب أهل السنة أيما تحرير ، رد على الأشعرية . رد على الجهمية . رد على الصالحي . أبو الحسين الصالحي . رد على مرجئة الفقهاء . رد على الكرامية . فمن أين ينسب له القول أنه وافق التمشعر في باب الإيمان). انتهى نقلا عن شريط المناظرة] الوجه الثاني. [

فهل من قول أهل السنة أن ترك عمل القلب يقابله الشقاق والعصيان دون الكفر ؟!

وهل التفريق بين الإيمان بالله ، والإيمان لله من كلام أهل السنة ؟!
وقائل هذا ، هل وافق أهل السنة ؟؟ فضلا عن أن يقال إنه حرر مذهب أهل السنة
وأما أنه رد على الأشعرية في باب الإيمان ، فهذه تحتاج إلى وقفة طويلة – وهذا خارج عن محل البحث – يظهر فيها حقيقة المذهب الأشعري في مسألة الإيمان ، وبيان الفرق بين منهج متقدمي الأشاعرة ومتأخريهم ، وعلاقة الجميع بالإرجاء أو التجهم ، وموقفهم الحقيقي من زيادة الإيمان ونقصانه ، وهل كان البيهقي يمثل مرحلة من مراحل تطور المذهب أم أن المسألة اختلاف في التعبير ، وفي الجرأة والشجاعة.
وأحب أن أعلق هنا تعليقا يسيرا على موقف الأخ أبي الحسن المأربي في هذه المسألة ، وقد وعدت سابقا بكتابة تعليق موسع.
أقول : إن صح ما نشر عن أبي الحسن من أنه يرى تقسيم عمل الجوارح إلى أصول وفروع ، وأن تارك أصول عمل الجوارح كافر ، فإنه لا يفيده شيئا أن يتعلق بكلام البيهقي ولا ابن حزم ، بل ولا جميع ما اشتبه على غيره من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، مما نقله الزهراني أو العنبري أو عدنان.
لأن كلام هؤلاء – حقيقة أو مع الاشتباه – يدل على حصول النجاة بالاعتقاد والإقرار دون أي عمل من أعمال الجوارح ، بلا تفريق بين أصول هذا العمل أو فروعه.
فليس أمامه إلا أن يقف موقفنا من هذه النقول ، وأن يستدل بما نستدل به من الإجماع على عدم إجزاء القول والاعتقاد دون عمل الجوارح ، ثم يسعى بعدُ إلى إقامة البرهان على أن المراد : أصول عمل الجوارح ، حسب تحديده لهذا المصطلح.
وهذا الكلام ينطبق عليه وعلى من دافع عن رأيه وانتصر له – كما رأينا في بعض ساحات الحوار . –
والله أعلم وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

سادسا : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية .

قال رحمه الله : (وأجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه : أنّه عاص لله ورسوله مستحقّ للوعيد.(

هذا النقل احتج به الأخ أحمد بن صالح الزهراني مؤلف كتاب " ضبط الضوابط " في حواره مع الأخ العبد الكريم في منتدى الفوائد.

كما احتج به العنبري في أصل كتابه " الحكم بغير ما انزل الله " ، فقد نقل العبارة ثم قال عقبها : " غير أنه ليس بكافر". وعلق في الهامش بقوله : " وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى ". (الحاكمية وأصول التكفير ١/١٦١.(

وسئل الأخ أحمد الخشاب (أبو اليسر) في حوار أجري معه في شبكة سحاب : ما معنى هذه العبارة ومن الذين أجمعوا ؟

فأجاب : (معنى العبارة أنه لا يخرج من دائرة الإسلام ما دام مصدقاً بقلبه ومقراً بلسانه وأن امتناعه معصية و يناقش و يطالب بالعمل.

والذين اجمعوا يعني: أهل السنة.) انتهى كلامه.

وبطلان هذا الكلام الأخير ظاهر لا يحتاج إلى تطويل.

فالذين أجمعوا هو أهل السنة ومرجئة الفقهاء.

وظاهر كلامه أن من لم يأت بعمل القلب ، وأتى بالتصديق وقول اللسان أنه لا يكفر ، وهذا بين الفساد ، بل يقر بفساده ويبرأ منه الزهراني وغيره.

وليس في كلام ابن أبي العز ما يصلح مستندا للقول بنجاة من ترك عمل الجوارح بالكلية ، وبيان ذلك من وجوه:

الأول : أن قوله : " أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد " لا تنافي الحكم بكفره ، فالكافر والمشرك والمنافق ، جميعهم عصاة لله ورسوله مستحقون للوعيد.

الثاني : أنه لو فسر قوله " عاص " بأنه : لا يكفر ، كما فهم هؤلاء ، لكان هذا الإجماع باطلا ، لا يشك في بطلانه من يعلم اختلاف الفقهاء في تكفير تارك الصلاة ، واختلاف السلف في تكفير تارك المباني الأربعة!

فإنه يلزم على تفسيرهم : أن يَدعى الإجماع على أن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر عمل الجوارح أنه لا يكفر.

وبطلان هذا لا يخفى على من له أدنى حظ من النظر في هذه المسائل.

ولهذا رأينا العنبري يقول : (وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى!! (

وفي هذا نسبة شارح الطحاوية إلى الوهم والخطأ ، في أمر معلوم مشهور ، وكان الأحرى به أن يتهم فهمه ، وأن يدرك أن قوله " عاص " لا تعارض الحكم بالكفر.

وقد علقت سابقا على فهمه لكلام عبد الله بن شقيق ، وعلى ما نسبه إلى الحنابلة في مسألة تارك الصلاة ، وأضيف هنا شيئا للاعتبار:

قال العنبري (١٨٥/١) : (وقال ابن قدامة " وإن ترك شيئا من العبادات الخمسة تهاونا

لم يكفر" . كذا في المقنع . وقال في المغني.(...
وعلق العنبري في الحاشية بقوله : (اصطلح غير واحد من العلماء على تسمية الأركان الأربعة بالخمسة [!!!!!] ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولعل ذلك إشارة منهم إلى أن مقصودهم الأركان التي ذكرت في حديث ابن عمر وغيره " بني الإسلام على خمس ... " الحديث .) انتهى كلام العنبري!!
قلت : ليته استشكل العبارة وصمت.
قال العلامة ابن مفلح في الفروع (١/٢٩٧) : (ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس ، فمراده – والله أعلم – الطهارة ؛ لأنها كالصلاة ، ولا يلزم بقية الشرائط لعدم اعتبار النية لها ، ولهذا صنف أبو الخطاب : العبادات الخمس ، وقال الفقهاء : ربع العبادات ، وحمل الكلام على الصحة أولى ومتعين .(
وقال الحجاوي في الإقناع : (وإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها ، ومنها الطهارة ، ...). وانظر كشاف القناع ٦/٢١٩
وفي منتهى الإرادات : (أو جحد ربوبيته ... أو وجوب عبادة من الخمس ، ومنها الطهارة ، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه ...) . منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي ١٦٨/٥
وكذا في غاية المنتهى ٣/ ٣٥٤ . وهذا هو الصواب الذي يتعين الأخذ به ، خلافا لمن قال : " ومنها الطهارة " أي مثلها.
واصطلح الحنفية على أن العبادات الخمس : المباني الأربعة والجهاد.
الثالث : أن ابن أبي العز قال هذا مدللا على أن الخلاف الواقع بين أبي حنيفة والجمهور خلاف صوري.
فقد يخيل لمن يقف على كلام الحنفية في إخراج العمل من مسمى الإيمان ، وقولهم بتساوي أهل الإيمان في أصله ، أنهم يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب ، وأن أهل المعاصي ليسوا معرضين للوعيد.
وقد بين رحمه الله أن الخلاف يكون صوريا إذا قرر أن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام في مواضع يأتي ذكر بعضها ، فلا يكون الخلاف صوريا مع من

يقول ببقاء إيمان القلب عند انتفاء عمل الجوارح ، فانتبه لهذا الموضع.

قال ابن أبي العز " والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة خلاف صوري . فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءا من الإيمان ، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد . والقائلون بكفر تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى ، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا . ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل ، وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل.

لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان ؟

أم الإيمان أحدهما ، وهو القول وحده ، والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر ، وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع.

وقد أجمعوا على أنه لو صدق ... " الخ كلامه وقد سبق.

وفي هذا الكلام رد على المرجة والخوارج . فالمرجئة – ممن نزاعه مع أهل السنة حقيقي – لا يرون عمل الجوارح جزءا ولا لازما لإيمان القلب ، وإنما يرونه ثمرة كما مضى معنا في أول البحث ، واللازم يلزم من انتفاه انتفاء الملزوم ، بخلاف الثمرة.

وانتفاء الإيمان عند انتفاء جميع أعمال الجوارح لا إشكال فيه وهو إجماع أهل السنة وهو مقتضى التلازم المذكور ، لكن قد يفهم من كون الأعمال جزءا أو لازما التكفير بترك آحاد العمل ، فنبه الشارح رحمه الله على حكم مرتكب الكبيرة وأنه تحت المشيئة ، وليس كافرا كما تقول الخوارج . ثم أشار إلى أن تكفير تارك الصلاة – وإن كان تكفيرا بآحاد العمل – إلا أنه مبني على أدلة أخرى ، لا كما يعتقد الخوارج أن الإيمان إذا زال بعضه زال كله.

وتحقيق مسالة الخلاف بين أهل السنة ، والحنفية القائلين بأن العمل لازم لإيمان القلب ، هل هو حقيقي أو صوري ، ليس هذا موضعه.

الرابع : أن للشارح رحمه الله كلاما حسنا في تقرير مسألتنا ، قال رحمه الله ص ٣٤١ (ط . المكتب الإسلامي : (

)ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب ؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة. قال ﷺ : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب" فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس."

وقال ص ٣٣٩

)ولأن التصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فإن هذه من لوازم الإيمان التام وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

ونقول إن هذه لوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى، أو إن اللفظ باق على معناه في اللغة ولكن الشارع زاد فيه أحكاما، أو أن يكون الشارع استعمله في معناه المجازي فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي ، أو أن يكون قد نقله الشارع . وهذه الأقوال لمن سلك الطريق.(

وهذا الموضع يؤكد ما قلته سابقا من أن " الإيمان التام " يستعمل بمعنى " الإيمان الصحيح " ؛ إذ لا يصح تفسير " التام " هنا بالكامل ؛ لأنه يلزم من ذلك بقاء التصديق وصحته مع انتفاء عمل القلب والجوارح . فانتبه!

تنبيه : ما ذكره ابن أبي العز رحمه الله من كون الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة صوريا ، هو ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع ، واتفق كلامهما في تصوير هذا الخلاف الصوري اللفظي ، وأنه مع من يقر بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وأن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، لا مع كل مرجئ يخرج العمل عن الإيمان ويراه ثمرة ، يبقى إيمان القلب بدونها.{**مع أن الخلاف ليس لفظياً بإطلاق** }

وإليك طرفا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله:

-1قال رحمه الله (٢٠٢/٧: (

)وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب " الموجز " ؛ وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله : { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم } ولم يقل : إن

هذه الأعمال من الإيمان . قالوا : فنحن نقول : من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه . والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها:

أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب ؛ وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي . الثاني : أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله ...).الخ

2- وقال شيخ الإسلام (٥٧٧/٧ (

)وقيل لمن قال : دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي : فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا .وإن قلت : ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك : فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل : حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك .(

3- وقال : (٥٥٤/٧ (

)و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين .

ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم :العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن .

فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان (.

4- وقال في شرح الأصفهانية ص ١٨١) طبعة الرشد: (

)ولما كان إيمان القلب له موجَبات في الظاهر كان الظاهر دليلا على إيمان القلب ثبوتا وانتفاء كقوله تعالى "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله" ،

وقوله جل وعز " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء "وأمثال ذلك .وبعد هذا فنزاع المنازع في أن الإيمان في اللغة هل هو اسم لمجرد التصديق دون مقتضاه أو اسم للأمرين يؤول إلى نزاع لفظي ، وقد يقال إن الدلالة تختلف بالإفراد والاقتران. والناس منهم من يقول إن أصل الإيمان في اللغة التصديق ، ثم يقول : والتصديق يكون باللسان ويكون بالجوارح ، والقول يسمى تصديقا ، والعمل يسمى تصديقا، كقول النبي ﷺ " العينان تزنيان وزناهما النظر والأذن تزني وزناها السمع واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصد ذلك أو يكذبه"

وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن بما وقر في القلب وصدقه العمل.

ومنهم من يقول بل الإيمان هو الإقرار وليس هو مرادفا للتصديق ... والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير وبعضه لفظي ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة(

-5وقال في مجموع الفتاوى (٦٢١/٧: (

)وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجارها مُحَمَّد .ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له ، أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.(

وقد سبق بيان أن المراد بالإيمان الواجب هنا : الإيمان الصحيح المجزئ ، والسياق يوضح

ذلك بجلاء.

وقد عد شيخ الإسلام رحمه الله ما عليه مرجة الفقهاء من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، قال في (٣٩٤/٧: (

)ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين.

ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء ، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم ، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم فى العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم يعنى المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة.)

قال الشيخ الموحد :وقد أطلت الكلام في هذا التنبيه لأدفع شبهة دخلت على البعض ، حاصلها أن مرجة الفقهاء يرون حصول النجاة بدون عمل الجوارح ، وقد صرح شيخ الإسلام بأن النزاع معهم لفظي.

وقد ظهر – ولله الحمد – أن شيخ الإسلام لا يجعل النزاع لفظيا مع كل مرجئ يخرج العمل عن مسمى الإيمان ، وإنما هذا لمن أقر بأن عمل الجوارح لازم لإيمان القلب ، بحيث إذا انتفى اللازم دل على انتفاء الملزوم ، وقد سار شارح الطحاوية على نفس المنهاج .

والله أعلم.

سابعا : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن حزم رحمه الله

وقبل عرض كلامه ، لا بد أن يقف القارئ على بيان مختصر لحال ابن حزم في أمور الاعتقاد ، وذلك لندرة من تكلم في هذه المسألة مع أهميتها ، فإن من يعلم شدة تمسك ابن حزم بالآثار ، ورده على الأشعرية والجهمية والمرجئة والمعتزلة ، قد يقع في نفسه أن ابن حزم سلفي العقيدة ، لن يخرج عن ظاهر النص!

وإن سمع أن له مخالفات في هذا الباب ، فقد يظنها مخالفات جزئية ، لا توجب اتخاذ موقف منه كالموقف من الأشاعرة أو المعتزلة ، ولا تضعف الاعتماد عليه والاستشهاد بأقواله.

ولاشك أن ابن حزم له حسناته الكثيرة ، ومواقفه الحميدة في التمسك بالسنة ، والدفاع عنها في باب الفروع ، وليته كان كذلك في الأصول.

وسأضع بين يدك خلاصة ما توصل إليه الدكتور أحمد بن ناصر الحمد في رسالته " ابن

حزم وموقفه من الإلهيات عرض ونقد .إصدار جامعة أم القرى ، ط.١٤٠٦ هـ

قال حفظه الله في خاتمة بحثه ص ٤٧٣

)هذا ما يتعلق بشخصية ابن حزم ، وأما صلب الموضوع:

1- فعن وجود الله تعالى نقول :

استدل ابن حزم على وجود الله تعالى بطريقين : الأول : إثبات حدوث العالم ، ثم دلالة ذلك على المحدث له.

الثاني : الاستدلال بما في العالم من الآثار على وجود صانع له.

وهو استدلال سليم موصل إلى النتيجة المطلوبة.

2- وأما استدلاله على إثبات الوحدانية ، فهو استدلال على أنه خالق للعالم سبحانه وأنه ربه ومليكه وبيده ملكوت كل شيئ.

ولا يدل هذا على وحدانيته وتفرده بالألوهية دون سواه . وليس هذا هو التوحيد الذي دعت إليه الرسل فيستدل على هذا بدلالة التمانع وغيرها.

وقد دل القرآن على ذلك بأدلة تتجه إلى العقل والحس معا عن طريق النظام والعناية والتدبير الموجود في الكون حيث يستحيل وجود ذلك عن أكثر من إله.

3- ويخالف ابن حزم الصواب حين يرى أن من توحيد الله تعالى ونفي التشبيه عنه : نفي الجسمية والعرضية والزمانية والمكانية والحركة.

والصواب عدم النفي المطلق في مثل هذه الألفاظ المجملة فيجب الاستفصال عن المقصود بالنفي والإثبات ، فإن كان المقصود صحيحا قبل وإلا رد.

4- ويوافق ابن حزم المعتزلة في إثبات الأسماء التي سمى الله بها نفسه ، مجردة ، فلا يشتق له منها صفات.

والصحيح خلاف ذلك ، فيثبت له الأسماء ويشتق له منها صفات لأنها ليست أعلاما محضة.

5- ويرجع أبو محمد ابن حزم كثيرا من الصفات إلى الذات بعد أن يثبت ألفاظها الواردة كالوجه ، واليد ، واليدين ، والعين ، والأعين ، والعز ، والعزة ، والكبرياء ، والحي والعلم والقدرة ، والسميع والبصير.

والصحيح إثبات أن لله وجها ويدين وعينين وعزا وعزة وكبرياء وحياة وعلما وقدرة وسمعا وبصرا . فهو حي بحياة ، وعالم بعلم ، وقادر بقدرة ، وسميع وبصير بسمع وبصر ، صفات له حقيقة على ما يليق بجلاله ، وكل صفة منها تدل على معنى يخالف ما تدل عليه الأخرى ، وتعلقات تخالف تعلقاتها.

6- ويخالف ابن حزم منهجه الأخذ بظواهر النصوص ، ويذهب إلى التأويل ، فيؤول الصورة ، والأصابع ، والساق ، والاستواء ، والنزول ، بما يخالف ظاهرها المراد .

والصحيح إثبات تلك الصفات لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته.

7- ويوافق ابن حزم مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الماهية لله تعالى والنفس والذات ، ونفي أن يكون الجنب صفة لله تعالى على الصحيح ، ويوافقهم في إثبات رؤية الله تعالى رؤية حقيقية في أحد قوليه ، ليست معرفة ؛ لما ورد بالنص الصريح الموجب للقبول ، ولا تحصل تلك الرؤية إلا في الآخرة.

8- ويوافقهم في إثبات كلام الله تعالى ، فيرى أن القرآن كلام الله تعالى على الحقيقة ، ولكن يضطرب قوله بأن الله تعالى متكلم.

والصواب أنه تعالى متكلم حقيقة.

9- ومما وافق فيه ابن حزم أهل السنة غالب مباحث أفعال الله تعالى ، فيثبت قضاء الله تعالى وقدره ، وخلقه تعالى لأفعال عباده وهدايته لهم وإضلالهم ، وعدم إيجاب شيئ عليه تعالى إلا ما أوجب على نفسه ، فلا يوجب عليه اللطف والأصلح ولا إرسال الرسل ولا غير ذلك ، ولا ينسب إلى الله ظلما ولا جورا ، ولا يشبه الله تعالى بخلقه فيحسن منه ما حسن منهم ويقبح منه ما قبح منهم.

وقال إن الحسن والقبح ليسا عقليين . وهذا القول يناقض قول المعتزلة ، وليس الصواب واحدا منهما ، بل الصحيح أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة ، ولكن ترتب الثواب والعقاب عليها لا يكون إلا بأمر ونهي الشارع.

10- وفي تعليل أفعال الله تعالى يوافق ابن حزم الأشعري وأصحابه وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بالقول بعدم تعليل أفعال الله تعالى.

والذي رأيناه راجحا أنه تعالى يفعل ما يفعل لحكمة يعلمها ، وقد يعلم العباد أو بعضهم

الحكمة ، وقد لا يعلمونها ، ولا يدل عدم العلم بها على نفي وجودها.
هذا وأسأل الله المولى الكريم رب العرش العظيم أن يجعل خير أعمالنا خواتمها .(...
انتهى من : ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٤٧٣- ٤٧٥ .. وقد وضعت أرقام الفقرات للتوضيح.
وبهذا يتضح أن ابن حزم مخالف للسلف في جملة كبيرة من مسائل الاعتقاد ، وهو بذلك لا يقل خطأ عن الأشاعرة والمعتزلة ، بل يقول الخبير بمذهب المعتزلة والأشاعرة أعني شيخ الإسلام أبالعباس ابن تيمية رحمه الله في شرح الأصفهانية :
ص ١٠٦ - ١١٠
)وبهذا يتبين أن الحي القابل للسمع والبصر والكلام إما أن يتصف بذلك وإما أن يتصف بضده وهو الصمم والبكم والخرس ومن قدر خلوه عنهما فهو مشابه للقرامطة الذين قالوا لا يوصف بأنه حي ولا ميت ولا عالم ولا جاهل ولا قادر ولا عاجز ...
وقد قاربهم في ذلك من قال من متكلمة الظاهرية كابن حزم أن أسماءه الحسنى كالحي والعليم والقدير بمنزلة أسماء الأعلام التي لا تدل على حياة ولا علم ولا قدرة وقال لا فرق بين الحي وبين العليم وبين القدير في المعنى أصلا.
ومعلوم أن مثل هذه المقالات سفسطة في العقليات ، وقرمطة في السمعيات ، فإنا نعلم بالاضطرار الفرق بين الحي والقدير والعليم والملك والقدوس والغفور ، وإن العبد إذا قال رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور، كان قد أحسن في مناجاة ربه ، وإذا قال اغفر لي وتب علي إنك أنت الجبار المتكبر الشديد العقاب لم يكن محسنا في مناجاته...
ومعلوم أن الأسماء إذا كانت أعلاما وجامدات لا تدل على معنى لم يكن فرق فيها بين اسم واسم ، فلا يلحد أحد في اسم دون اسم ولا ينكر عاقل اسما دون اسم ، بل قد يمتنع عن تسميته مطلقا ولم يكن المشركون يمتنعون عن تسمية الله بكثير من أسمائه ، وإنما امتنعوا عن بعضها ، وأيضا فالله له الأسماء الحسنى دون السوأى ، وإنما يتميز الاسم الحسن عن الاسم السيء بمعناه ، فلو كانت كلها بمنزلة الأعلام الجامدات التي لا تدل على معنى لا تنقسم إلى حسنى وسوأى ، بل هذا القائل لو سمى معبوده بالميت والعاجز

والجاهل بدل الحي والعالم والقادر لجاز ذلك عنده ، فهذا ونحوه قرمطة ظاهرة من هؤلاء الظاهرية الذين يدعون الوقوف مع الظاهر وقد قالوا بنحو مقالة القرامطة الباطنية في باب توحيد الله وأسمائه وصفاته مع إدعائهم الحديث ومذهب السلف وإنكارهم على الأشعري وأصحابه أعظم إنكار.

ومعلوم أن الأشعري وأصحابه أقرب إلى السلف والأئمة ومذهب أهل الحديث في هذا الباب من هؤلاء بكثير.

وأيضا فهم يدعون أنهم يوافقون أحمد بن حنبل ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن والصفات وينكرون على الأشعري وأصحابه ، والأشعري وأصحابه أقرب إلى أحمد بن حنبل ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن والصفات منهم تحقيقا وانتسابا.

أما تحقيقا فمن عرف مذهب الأشعري وأصحابه ومذهب ابن حزم وأمثاله من الظاهرية في باب الصفات تبين له ذلك وعلم هو وكل من فهم المقالتين أن هؤلاء الظاهرية الباطنية أقرب إلى المعتزلة بل إلى الفلاسفة من الأشعرية ، وأن الأشعرية أقرب إلى السلف والأئمة وأهل الحديث منهم.

وأيضا فإن إمامهم داود وأكابر أصحابه كانوا من المثبتين للصفات على مذهب أهل السنة والحديث ولكن من أصحابه طائفة سلكت مسلكت المعتزلة.

وهؤلاء وافقوا المعتزلة في مسائل الصفات وإن خالفوهم في القدر والوعيد.

وأما الانتساب : فانتساب الأشعري وأصحابه إلى الإمام أحمد خصوصا وسائر أئمة أهل الحديث عموما ظاهر مشهور في كتبهم كلها...

وهذه الجمل نافعة ، فإن كثيرا من الناس ينتسب إلى السنة أو الحديث أو اتباع مذهب السلف أو الأئمة أو مذهب الإمام أحمد أو غيره من الأئمة أو قول الأشعري أو غيره ويكون في أقواله ما ليس بموافق لقول من انتسب إليهم ، فمعرفة ذلك نافعة جدا كما تقدم في الظاهرية الذين ينتسبون إلى الحديث والسنة حتى أنكروا القياس الشرعي المأثور عن السلف والأئمة ، ودخلوا في الكلام الذي ذمه السلف والأئمة ، حتى نفوا حقيقة أسماء الله وصفاته، وصاروا مشابهين للقرامطة الباطنية ، بحيث تكون مقالة المعتزلة في أسماء الله أحسن من مقالتهم فهم مع دعوى الظاهر يقرمطون في توحيد الله وأسمائه.)

انتهى من شرح العقيدة الأصفهانية.

وأقول : صدق شيخ الإسلام ، فمعرفة ذلك نافعة جدا . وليس الأمر بالدعاوى والشعارات!

وقال شيخ الإسلام في درء التعارض ٢٤٩،٢٥٠/٥

)وكذلك أبو مُحَمَّد بن حزم مع معرفته بالحديث وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر قد بالغ في نفي الصفات وردها إلى العلم مع أنه لا يثبت علما هو صفة ويزعم أن أسماء الله كالعليم والقدير ونحوهما لا تدل على العلم والقدرة ، وينتسب إلى الإمام أحمد وأمثاله من أئمة السنة ، ويدعي أن قوله هو قول أهل السنة والحديث ، ويذم الأشعري وأصحابه ذما عظيما ، ويدعي أنهم خرجوا عن ، مذهب السنة والحديث في الصفات ، ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلى مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله في ذلك(.

وقال في درء التعارض ٣٢/٧-٣٤

)فإن قيل : قلتَ إن أكثر أئمة النفاة من الجهمية والمعتزلة كانوا قليلي المعرفة بما جاء عن الرسول وأقوال السلف في تفسير القرآن وأصول الدين وما بلغوه عن الرسول ، ففي النفاة كثير ممن له معرفة بذلك.

قيل : هؤلاء أنواع:

نوع ليس لهم خبرة بالعقليات...

والثاني : من يسلك في العقليات مسلك الاجتهاد ، ويغلط فيها كما غلط غيره ، فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في هذا الباب ما كان لأئمة السنة ، وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما، وهذه حال أبي مُحَمَّد بن حزم وأبي الوليد الباجي والقاضي أبي بكر بن العربي وأمثالهم ، ومن هذا النوع بشر المريسي ومُحَمَّد بن شجاع الثلجي وأمثالهما.(

ولهذا قال الحافظ ابن عبد الهادي عن ابن حزم ، بعد أن وصفه بقوة الذكاء وكثرة

الاطلاع:

)ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلد لا يثبت معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل ، كالخالق والحق ، وسائر الأسماء عنده لا يدل على معنى أصلا ؛ كالرحيم والعليم والقدير ونحوها ، بل العلم عنده هو القدرة ، والقدرة هي العلم ، وهما عين الذات ، ولا يدل العلم على شيئ زائد على الذات المجردة أصلا ، وهذا عين السفسطة والمكابرة ، وقد كان ابن حزم قد اشتغل في المنطق والفلسفة ، وأمعن في ذلك ، فتقرر في ذهنه لهذا السبب معاني باطلة.(

"مختصر طبقات علماء الحديث ص ٤٠١ " نقلا عن سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٨٧ عند الحديث رقم ٩١

وقال الذهبي في السير ١٨/١٨٦

)وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلك ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق ويقدمه على العلوم فتألمت له فإنه رأس في علوم الإسلام متبحر في النقل عديم النظير على يبس فيه وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول.(

ونقل الذهبي عن الإمام أبي القاسم صاعد بن أحمد قوله عن ابن حزم (وعني بعلم المنطق وبرع فيه ثم أعرض عنه(

وعلق الذهبي بقوله: (قلت ما أعرض عنه حتى زرع في باطنه أمورا وانحرافا عن السنة.(

فهذا حال ابن حزم رحمه الله وغفر له ، وأسأل الله أن يحينا على السنة ، وأن يميتنا عليها.

ما اعتمدوا عليه من كلام ابن حزم:

-1قال الإمام ابن حزم في ((المحلى)) (١ / ٦٢، طبعة دار الكتب العلمية :(

)و من ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر .(

-2وقال في الفصل ٤ / ٩٠، طبعة عكاظ :

)و قد بين عليه السلام ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة شعير من خير ثم من في قلبه مثقال برة من خير، ثم من في قلبه مثقال حبة من خردل، ثم من في قلبه

مثقال ذرة إلى أدنى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لا يعمل خيراً قط إلا شهادة الإسلام، فوجب الوقوف عند النصوص كلها المفسرة للنص المجمل(

-3وقال في كتاب الدّرّة بعد أن ناقش المرجئة في عدم اشتراط النّطق في الإيمان) :

وإنّما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول ، لأنّ الرّسول ﷺ حكم بالكفر على من أبى من القول ، وإن كان عالماً بصحّة الإيمان بقلبه ، وحكم بالخروج من النّار لمن علم بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيراً قط) الدّرّة ص٣٣٧-٣٣٨ الطّبعة الأولى ، تحقيق أحمد بن ناصر الحمد ورفيقه.

-4وقال في الفصل ج ٣ ص ٢٥٥ :

اعتراضات للمرجئية الطبقات الثلاث المذكورة

قال أبو مُحَمَّد : إن قال قائل أليس الكفر ضد الإيمان

قلنا وبالله تعالى التوفيق :

إطلاق هذا القول خطأ لأن الإيمان اسم مشترك يقع على معان شتى كما ذكرنا ، فمن تلك المعاني شيء يكون الكفر ضدا له ومنها ما يكون الفسق ضدا له لا الكفر ومنها ما يكون الترك ضدا له لا الكفر ولا الفسق .

فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضدا له فهو العقد بالقلب والإقرار باللسان فإن الكفر ضد لهذا الإيمان

وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدا له لا الكفر فهو ما كان من الأعمال فرضا فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر

وأما الإيمان الذي يكون الترك له ضدا فهو كل ما كان من الأعمال تطوعا فإن تركه ضد العمل به وليس فسقا ولا كفرا.(

هذه أربعة مواضع تناول فيها ابن حزم مسألة تارك أعمال الجوارح ، استدل الزهراني (أبو عمر الكناني) في حواره مع الأخ العبد الكريم بالموضع الأول والثالث منها.

واستدل العنبري – في أصل كتابه – بالموضعين الأول والأخير .(الحاكمية وأصول التكفير ١/١٣٣،١٣٤ ، ١٨٧.(

ونقل الأخ أبوجويرية المواضع الثلاثة الأول ، وذلك تحت مقالي : تحرير المقال.

واحتج أبو الهيثم بالموضع الرابع ، كما احتج بكلام البيهقي وابن أبي العز الحنفي وقد مضى التعليق عليهما.

واحتج الأخ أبو الحسن السليماني المأربي بكلام ابن حزم دون أن ينقل عبارته ، وقال : (ولعلك تقول إنه جهمي . مدحه ابن تيمية في باب الإيمان) نقلا عن شريط المناظرة بينه وبين الأخ أمين جعفر.

وقال في "شريط الفرقان في مسألة الإيمان " : "وابن حزم وإن كان في باب الصفات عنده تجهم فهو في باب الإيمان ينصر قول أهل السنة ، وقد مدحه شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الإيمان"

والجواب:

أني قدمت في أول هذا المبحث أن الأقوال المخالفة لإجماع السلف لا تخرج عن واحد من أربعة أمور :

الثالث منها : أن يكون قولا نتفق نحن والمخالف على خطئه ، فلا يجوز له الاحتجاج به .

وهذا ينطبق على ما احتجوا به من كلام ابن حزم رحمه الله.

فالمخالف يرى أن زوال عمل القلب موجب لزوال الإيمان ، وأنه لا نجاة لمن لم يأت به القلب ، كما أنه لا نجاة لمن لم يأت بالتصديق.

وابن حزم رحمه الله يرى أن من أتى بالإقرار والتصديق ، وضيع الأعمال كلها أنه مسلم ناج (تحت المشيئة .(وبيان ذلك من وجوه:

الأول : أنه قال في المحلى : (و من ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر). وهذا عام في من ضيع عمل الجوارح وعمل القلب ، كما تدل عليه صيغة العموم (الأعمال). ومما يؤكد هذا استدلاله على هذه الجملة بقول النبي ﷺ : " حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ، ممن يقول لا إله إلا الله ". (المحلى ١/٦٢.(

وأكد ذلك في الفصل بقوله : (ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى من ذلك،

ثم من لا يعمل خيراً قط إلا شهادة الإسلام.(

الثاني : أنه أكد ذلك أيضا في كتابه الدرة ، حين قال :(وإنّما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول) . ثم قوله : (وحكم بالخروج من النّار لمن علم بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيراً قط.(

وهذا صريح في القول بنجاة من أتى بالعلم (المعرفة أو التصديق) وقول اللسان ، وإن لم يعمل خيرا قط ، من أعمال القلوب أو الجوارح

الثالث : أنه جعل الكفر في مقابل : الإقرار والاعتقاد الذي هو المعرفة كما سيأتي ، وجعل الفسق في مقابل ترك الأعمال المفروضة ، وهي شاملة لأعمال القلب وأعمال الجوارح) :فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضدا له فهو العقد بالقلب والإقرار باللسان فإن الكفر ضد لهذا الإيمان.

وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدا له لا الكفر فهو ما كان من الأعمال فرضا فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر.(

والمخالف يقول : إن ترك عمل القلب كفر .فوجب رد هذا الكلام ، وعدم التعويل عليه.

والدليل على أن ابن حزم يريد ب " الاعتقاد " التصديق والمعرفة:

قوله في الفصل ٢٢٧/٣ عند حكاية مذهب أهل السنة:

)وذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالدين والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح.(

ثم أعاد حكاية مذهبهم فعبر عن المعرفة بالعقد وبالتصديق:

قال في (٣/ ٢٣٠ (

)قال أبو مُحَمَّد : فإذا سقط كل ما موهت به هذه الطوائف كلها ولم يبق لهم حجة أصلا فلنقل بعون الله عز وجل وتأييده في بسط حجة القول الصحيح الذي هو قول جمهور أهل الإسلام ومذهب الجماعة وأهل السنة وأصحاب الآثار من أن الإيمان عقد وقول وعمل وفي بسط ما أجملناه مما نقدنا به قول المرجئة وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو مُحَمَّد : أصل الإيمان كما قلنا في اللغة التصديق بالقلب وباللسان معا بأي شيء صدق المصدق لا شيء دون شيء ألبتة إلا أن الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقع لفظة الإيمان على العقد بالقلب لأشياء محدودة مخصوصة معروفة لا على العقد لكل شيء ، وأوقعها أيضا تعالى على الإقرار باللسان بتلك الأشياء خاصة لا بما سواها، وأوقعها أيضا على أعمال الجوارح لكل ما هو طاعة له تعالى فقط.

فلا يحل لأحد خلاف الله تعالى فيما أنزله وحكم به و هو تعالى خالق اللغة وأهلها فهو أملك بتصريفها وإيقاع أسمائها على ما يشاء(

وانظر كلامه الآتي في عدم قبول التصديق للزيادة والنقص ، فقد عبر عن التصديق بالاعتقاد ، وقال (ولا عدد للاعتقاد ولا كمية ، وإنما الكمية والعدد في الأعمال والأقوال فقط) وذلك بعد قوله : (والتصديق بالشيء أي شيئ كان لا يمكن ألبتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص ... الخ) الفصل ٢٣٢/٣ ، ٢٣٣

أما قول الأخ أبي الحسن : مدحه ابن تيمية في باب الإيمان

فجوابه أن مدح شيخ الإسلام لابن حزم في مسائل الإيمان والإرجاء لا يعني أن جميع ما قاله ابن حزم في ذلك صواب ، وإنما المقصود أنه أقوم من غيره ، كما صرح شيخ الإسلام.

قال رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٨،١٩/٤

)وكذلك أبو مُحَمَّد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة.

وكذلك ما ذكره في باب الصفات فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات وإن كان أبو مُحَمَّد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له

ولأهله من غيره لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى،

وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له ،كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب مضموما إلى ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر، وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر.(...

فهو في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره.

ويستحمد بموافقة السنة والحديث في مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء و باب الصفات ، فهو في جميع هذه الأبواب يثبت الأحاديث الصحيحة ، ويعظم السلف وأئمة الحديث ، ويقول إنه موافق للإمام أحمد.

مع أنه في باب الصفات أقل حالا من الأشعري ، بل قوله موافق لقول الفلاسفة والمعتزلة في الحقيقة والمعنى.

وقد أجاد ابن حزم في الرد على الخوارج والمعتزلة والرد على المرجئة والجهمية والأشعرية ، لا سيما في إثبات أن الكفر يكون بالقول وبالفعل ، وإبطال حصره في الجحود والاعتقاد ، لكنه لم يسلم من موافقة المرجئة حين رأى إسلام من ترك عمل القلب!

وهذا ليس غريبا على من يضلل الأشعرية وينتصر لأحمد ، ثم يكونون أقرب إلى أحمد وأهل السنة منه ، ومن يوافق أهل السنة في اللفظ ، ويخالفهم في المعنى.

والحاصل أن ثناء شيخ الإسلام المذكور لا يعني أن جميع ما قاله ابن حزم في باب الإيمان حق وصواب .

وحتى يتضح هذا الأمر رأيت أن أذكر جملة من المسائل التي تبناها ابن حزم في باب الإيمان والرد على المرجئة ، لا يوافقه عليها شيخ الإسلام ، وأكتفي بست مسائل:

1- زعمه أن التصديق لا يزيد ولا ينقص.

-2خطؤه في حكاية مذهب الكرامية في الإيمان.
-3خطؤه في حكاية مذهب الأشعري في الكفر.
-4خطؤه على أبي حنيفة رحمه الله.
-5زعمه أن الإيمان والإسلام شيء واحد.
-6مخالفة شيخ الإسلام له في ما ينسب إلى مقاتل بن سليمان من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

وهاك البيان:

-1زعم ابن حزم أن التصديق لا يزيد ولا ينقص :

قال في الفصل ٣/٢٣٢ ، ٢٣٣

)قال أبو مُحَمَّد والتصديق بالشيء أي شيء كان لا يمكن البتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص وكذلك التصديق بالتوحيد والنبوة لا يمكن ألبتة أن يكون فيه زيادة ولا نقص لأنه لا يخلو كل معتقد بقلبه أو مقر بلسانه بأي شيء أقر أو أي شيء اعتقد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أن يصدق بما اعتقد وأقر وإما أن يكذب بما اعتقد وأما منزلة بينهما وهي الشك فمن المحال أن يكون إنسان مكذبا بما يصدق به ومن المحال أن يشك أحد فيما يصدق به فلم يبق إلا أنه مصدق بما اعتقد بلا شك ولا يجوز أن يكون تصديق واحد أكثر من تصديق آخر لأن أحد التصديقين إذا دخلته داخلة فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه قد خرج عن التصديق ولا بد وحصل في الشك لأن معنى التصديق إنما هو أن يقع ويوقن بصحة وجود ما صدق به ولا سبيل إلى التفاضل في هذه الصفة فإن لم يقطع ولا أيقن بصحته فقد شك فيه فليس مصدقا به وإذا لم يكن مصدقا به فليس مؤمنا به فصح أن الزيادة التي ذكر الله عز وجل في الإيمان ليست في التصديق أصلا ولا في الإعتقاد ألبتة فهي ضرورة في غير التصديق وليس هاهنا إلا الأعمال فقط فصح يقينا أن أعمال البر إيمان بنص القرآن

وكذلك قول الله عز وجل "فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا" وقوله تعالى "الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا" ... والزيادة لا تكون إلا في كمية عدد لا فيما سواه ولا عدد للاعتقاد ولا كمية وإنما الكمية والعدد في الأعمال والأقوال

فقط(

وقال في ٢٣٧/٣

)قال أبو مُحَمَّد : فإذا قد وضح وجود الزيادة في الإيمان بخلاف قول من قال إنه التصديق فبالضرورة ندري أن الزيادة تقتضي النقص ضرورة ولا بد لأن معنى الزيادة إنما هي عدد مضاف إلى عدد وإذا كان ذلك فذلك العدد المضاف إليه هو بيقين ناقص عند عدم الزيادة فيه وقد جاء النص بذكر النقص وهو قول رسول الله ﷺ المشهور المنقول نقل الكواف أنه قال للنساء "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للرجل الحازم منكن قلن يا رسول الله وما نقصان ديننا قال عليه السلام أليس تقيم المرأة العدد من الأيام والليالي لا تصوم ولا تصلي فهذا نقصان دينها". قال أبو مُحَمَّد ولو نقص من التصديق شيء لبطل عن أن يكون تصديقا لأن التصديق لا يتبعض أصلا ولصار شكا وبالله تعالى التوفيق.

وهم مقرون بأن امرءا لو لم يصدق بآية من القرآن أو بسورة منه وصدق بسائره لبطل إيمانه فصح أن التصديق لا يتبعض أصلا.(

وقال في الفصل (٢٦٢/٣ ، ٢٦٣: (

)قال أبو مُحَمَّد :فإن قال قائل: من أين قلتم أن التصديق لا يتفاضل ونحن نجد خضرة أشد خضرة وشجاعة أشد من شجاعة لا سيما والشجاعة والتصديق كيفيات من صفات النفس معا؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أن كل ما قبل من الكيفيات الأشد والأضعف فإنما يقبلها بمزاج يدخله من كيفية أخرى ، ولا يكون ذلك إلا فيما بينه وبين ضده منها وسائط قد تمازج كل واحد من الضدين ، أو فيما جاز امتزاج الضدين فيه...

إذ لو مازج التصديق غيره لصار كذبا في الوقت ، ولو مازج التصديق شيئا غيره لصار شكا في الوقت وبطل التصديق جملة وبالله تعالى التوفيق.

والإيمان قد قلنا إنه ليس هو التصديق وحده بل أشياء مع التصديق كثيرة فإنما دخل التفاضل في كثرة تلك الأشياء وقلتها وفي كيفية إيرادها وبالله تعالى التوفيق(

فهذه ثلاثة مواضع يقرر فيها ابن حزم أن التصديق لا يزيد ولا ينقص ، وجميعها في كتابه

الفصل ، في مسائل الإيمان والرد على المرجئة ، مع قوله في المحلى :إن اليقين لا يتفاضل (١/٦٢).

فهل يقال إن شيخ الإسلام زكى جميع ما قاله ابن حزم في هذا الباب ؟!

2- خطؤه في حكاية مذهب الكرامية في الإيمان.

قال في الفصل ٣/٢٢٧

(وذهب قوم إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى وإن اعتقد الكفر بقلبه فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة وهذا قول مُحَمَّد بن كرام السجستاني وأصحابه.)

وقال في الفصل ٥/٧٣

(قال أبو مُحَمَّد : غلاة المرجئة طائفتان إحداهما الطائفة القائلة : بان الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله تعالى ، ولي لله عز وجل من أهل الجنة ، وهذا قول مُحَمَّد بن كرام السجستاني وأصحابه وهم بخرسان وبيت المقدس.)

وهذا يعني أنهم يقولون بنجاة المنافق ودخوله الجنة ، وهذا خطأ عليهم.

قال شيخ الإسلام في شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٨٢

(وآخر الأقوال حدوثا في ذلك قول الكرامية إن الإيمان اسم للقول باللسان وإن لم يكن معه اعتقاد القلب ، وهذا القول أفسد الأقوال لكن أصحابه لا يخالفون في الحكم فإنهم يقولون إن هذا الإيمان باللسان دون القلب هو إيمان المنافقين وأنه لا ينفع في الآخرة.)

وقال في مجموع الفتاوى ٧/٢١٦،٢١٥

(فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمنا فى الباطن بإتفاق جميع أهل القبلة، حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا ، ويقولون الإيمان هو الكلمة يقولون: إنه لا ينفع فى الآخرة إلا الإيمان الباطن.

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة ، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا فى الإسم لا فى الحكم بسبب شبهة المرجئة فى أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل.)

وقال في ٧/٣٩٤

(مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق ولكن تقول : لا يدخل فى اسم الإيمان حذرا من تبعضه وتعدده ؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى

بعضه.(

وقال في ١٤١/٧

)والكرامية يقولون : المنافق مؤمن وهو مخلد في النار؛ لأنه آمن ظاهرا لا باطنا وإنما يدخل الجنة من آمن ظاهرا وباطنا . قالوا : والدليل على شمول الإيمان له أنه يدخل في الأحكام الدينية المتعلقة باسم الإيمان كقوله تعالى " : فتحرير رقبة مؤمنة " ... و الكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء ولا يستثنون في الإيمان ، بل يقولون : هو مؤمن حقا لمن أظهر الإيمان وإذا كان منافقا فهو مخلد في النار عندهم ، فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطنا وظاهرا ، ومن حكى عنهم أنهم يقولون : المنافق يدخل الجنة ، فقد كذب عليهم بل يقولون : المنافق مؤمن لأن الإيمان هو القول الظاهر كما يسميه غيرهم مسلما إذ الإسلام هو الاستسلام الظاهر(

وقال شيخ الإسلام (٤٧٥/٧(

)ولا يسمون [يعني المنافقين] بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولا عند أحد من طوائف المسلمين إلا عند طائفة من المرجئة وهم الكرامية الذين قالوا :إن الإيمان هو مجرد التصديق فى الظاهر ، فإذا فعل ذلك كان مؤمنا وان كان مكذبا في الباطن ، وسلموا أنه معذب مخلد فى الآخرة فنازعوا في اسمه لا في حكمه ، ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة ، وهو غلط عليهم ، ومع هذا فتسميتهم له مؤمنا بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم.(

وكأن شيخ الإسلام رحمه الله يشير إلى غلط ابن حزم فيما حكاه عن الكرامية.

ثم رأينا ابن حزم يجعل القول بنجاة المنافقين لازما لقول الكرامية ، وهذا تناقض منه رحمه الله ، فإنه جعله أولا من قولهم ، ثم عاد فجعله لازما ، وفرق بيتن القول ، وما يلزم منه.

قال في الفصل ٣ /٢٤٩

)قال أبو مُحَمَّد ويلزمهم أن المنافقين مؤمنون لإقراهم بالإيمان بألسنتهم وهذا قول مخرج عن الإسلام وقد قال تعالى " إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا.(... "

والصواب أن الكرامية لا يقولون بذلك ، ولا يلتزمون هذا اللازم.

-3خطؤه في حكاية مذهب الأشعري في الكفر:

قال ابن حزم في الفصل ٢٢٧/٣

)كتاب الإيمان والكفر والطاعات والمعاصي والوعد والوعيد.

قال أبو مُحَمَّد : اختلف الناس في ماهية الإيمان ، فذهب قوم إلى أن الإيمان إنما هو معرفة الله تعالى بالقلب فقط وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته فإذا عرف الله تعالى بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة وهذا قول أبي محرز الجهم بن صفوان وأبي الحسن الأشعري البصري وأصحابهما.(

وقال في الفصل (٧٣/٥: (

)والثانية الطائفة القائلة إن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقية وعبد الأوثان أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله عز وجل وولي لله عز وجل من أهل الجنة وهذا قول أبي محرز جهم بن صفوان السمرقندي مولى بني راسب كاتب الحارث بن سريج التميمي أيام قيامه على نصر بن سيار بخراسان وقول أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي اليسر الأشعري البصري وأصحابهما.(

قلت : التسوية بين الجهم بن صفوان وأبي الحسن الاشعري هنا خطأ مخالف لما قرره شيخ الإسلام في مواضع.

فالأشعري وإن نصر قول جهم في الإيمان – في أحد قوليه – إلا أنه لا يجعل من أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه مؤمنا من أهل الجنة.

بل يقول : إن ما يظهر من ذلك دليل على كفر الباطن.

قال شيخ الإسلام في (١٢٠/٧: (

)فصل: وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في " الإيمان " مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثني في الإيمان فيقول : أنا مؤمن إن شاء الله(

إلى أن قال : (١٤٩/٧: (

)قال أبو الحسن : ثم السمع ورد بضم شرائط أخر إليه وهو أن لا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فعلا وتركا ، وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم ، فلو أتى

به دل على كفره ، وكذلك من قتل نبيا أو استخف به دل على كفره وكذلك لو ترك تعظيم المصحف أو الكعبة دل على كفره .(

وقال شيخ الإسلام : (٥١٠/٧: (

)وقال أبو عبد الله الصالحي : إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته لكن له لوازم فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب وإن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة ، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما ولهذا عدهم أهل المقالات من " المرجئة " والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث : إن الإيمان قول وعمل، وهو اختيار طائفة من أصحابه ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان.(

وقال شيخ الإسلام في (١٤٦/٧: (

)والحذاق في هذا المذهب : كأبي الحسن والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل فقالوا : لا يكون أحد كافرا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره : فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء وقالوا : هذا مكابرة وسفسطة.(

أما جهم بن صفوان فقد التزم أن من قال الكفر أو فعله أنه كافر في الظاهر ، مؤمن في الباطن ، ولهذا فهو من أهل الجنة.

قال شيخ الإسلام في (٤٠١/٧ ، ٤٠٢: (

)قال أحمد : ويلزمه أن يقول : هو مؤمن بإقراره وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة أنه مؤمن فيلزمه أن يقول : إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله ، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا ، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم .

قلت : هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم جمع في ذلك

جملا يقول غيره بعضها ، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه ، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه ، وقالوا : لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا . فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرا في الآخرة . قالوا : فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء فإنها عندهم شيء واحد فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع.(

-4خطؤه على أبي حنيفة رحمه الله:

ذكر ابن حزم أقوال الناس في الإيمان ، فعرض قول الجهمية والكرامية وقول أبي حنيفة ، وقول أهل السنة . ثم ذكر قول مُحَمَّد بن زياد الحريري الكوفي ، وهو:

)من آمن بالله عز وجل ، وكذب برسول الله ﷺ ، فليس مؤمنا على الإطلاق ، ولكنه مؤمن كافر معا ؛ لأنه آمن بالله تعالى ، فهو مؤمن ، وكافر بالرسول ﷺ فهو كافر).
الفصل ٢٢٧/٣

ثم قال ابن حزم في الفصل ٢٢٩/٣

)قال أبو مُحَمَّد وقول مُحَمَّد بن زياد الحريري لازم لهذه الطوائف كلها لا ينفكون عنه على مقتضى اللغة وموجبها ، وهو قول لم يختلف مسلمان في أنه كفر مجرد وأنه خلاف للقرآن كما ذكرنا.(

قلت : أخطأ ابن حزم رحمه الله ، فإن هذا القول لا يلزم أبا حنيفة قطعا ، وإنما يلزم جهما القائل بأن الإيمان هو معرفة القلب وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر.

-5زعمه أن الإيمان والإسلام شيء واحد .

قال في المحلى (٥٩/١(

)مسألة: الإيمان والإسلام شيء واحد ، قال عز وجل " فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين " وقال " يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامك بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين".). وانظر الفصل ٢٩٦/٣

وهذا القول ينتقده شيخ الإسلام ، ويراه قولا متطرفا مخالفا لما دل عليه الكتاب والسنة.

قال شيخ الاسلام ٧/٤١٤

)ولهذا صار الناس فى الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال:

فالمرجئة يقولون الإسلام أفضل فإنه يدخل فيه الإيمان. وآخرون يقولون: الإيمان والإسلام سواء ، وهم المعتزلة والخوارج وطائفة من أهل الحديث والسنة ، وحكاه مُحَمَّد بن نصر عن جمهورهم، وليس كذلك.

والقول الثالث :أن الإيمان أكمل وأفضل ، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فى غير موضع، وهو المأثورعن الصحابة والتابعين لهم بإحسان(.

وقال (٣٧٥/٧(

)و المقصود هنا أن هنا قولين متطرفين: قول من يقول: الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلة فى مسمى الإسلام ، وقول من يقول : مسمى الإسلام والإيمان واحد، وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبى ﷺ، ولهذا لما نصر مُحَمَّد بن نصر المروزى القول الثانى لم يكن معه حجة على صحته.(

-6مخالفة شيخ الإسلام له في ما ينسب إلى مقاتل بن سليمان من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

قال ابن حزم في الفصل ٥/٧٤

)وقال مقاتل ابن سليمان وكان من كبار المرجئة : لا يضر مع الإيمان سيئة جلت أو قلت أصلا، ولا ينفع مع الشرك حسنة أصلا.(

قلت : أما شيخ الإسلام فيرى أن الأشبه أن هذا كذب على مقاتل.

قال في شرح الأصفهانية ص ١٨٢

)وكثير من المرجئة والجهمية من يقف في الوعيد فلا يجزم بنفوذ الوعيد في حق أحد من أرباب الكبائر كما قال ذلك من قاله من مرجئة الشيعة والأشعرية كالقاضي أبي بكر وغيره. ويذكرعن غلاتهم أنهم نفوا الوعيد بالكلية ، لكن لا أعلم معينا معروفا أذكر عنه

هذا القول، ولكن حكي هذا عن مقاتل بن سليمان والأشبه أنه كذب عليه.(

وقال في مجموع الفتاوى ٧/١٨١

)وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد لكن ما علمت معينا أحكي عنه هذا القول ، وإنما الناس يحكونه فى الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له فان كثيرا من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد ، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا.(

فهذه ستة مواضع يخالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية ابن حزم ، وجميعها ذكر في باب الإيمان وفي الرد على المرجئة.

وهذا يؤكد ما قلته من أن ثناء شيخ الإسلام هو على سبيل الإجمال والتغليب ، ولا يعني صحة جميع ما ذكره في هذا الباب . والله أعلم. (إنتهى كلام الموحد)

ثامنا : رد ما اعتمدوا عليه من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

قال الحافظ في الفتح ١ / ٦١

)والكلام هنا في مقامين : أحدهما كونه قولا وعملا ، والثاني كونه يزيد وينقص .

فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ،

وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات

ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

فالسّلف قالوا : هو اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللّسان وعملٌ بالأركان ، وأرادوا بذلك أنّ الأعمال شرط في كماله ، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.

والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط.

والكرامية قالوا: هو نطق فقط.

والمعتزلة قالوا : هو العمل والنّطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السّلف أنّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحّته والسّلف جعلوها شرطاً في كماله ، وهذا بالنّظر إلى ما عند الله

، أمّا بالنّظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقرّ أُجريت عليه الأحكام في الدّنيا ولم يُحكم عليه بكفر إلاّ إن اقترن به فعل يدلّ على كفره كالسّجود للصّنم. (

استشهد بهذا الكلام : الزهراني في حواره مع الأخ العبد الكريم ، وعلي الحلبي في تعليقه على رسالة حكم تارك الصلاة للشيخ الألباني رحمه الله ، عند قول الشيخ :" إن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار."

وأورده في " التعريف والتنبئة " في هامش ص ٨٣ ، وعلق عليه بقوله : " ولم يتعقب هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على " الفتح – " المطبوع في حاشية مجلداته الثلاثة الأولى – ، ولا فضيلة الشيخ عبد الله الدويش في " تعليقه " على " الفتح " – أيضا – المطبوع في "مجموع مؤلفاته " ج – 2رحمهما الله."–

وكذلك فعل العنبري في أصل كتابه ١٢١/١ فقال : " ويشرح الحافظ ابن حجر كون العمل شرطا في كمال الإيمان عند أهل السنة فيقول."...

ورأيت من يتمسك بكلام الحافظ هذا معتمدا على سكوت الشيخ ابن باز عنه في تعليقه على الفتح.

والجواب من وجوه:

الأول : أن هذه النسبة إلى السلف لا تصح ، فلا يعلم عن واحد منهم أنه أطلق على العمل أنه شرط كمال.

الثاني : أنه قد تقدم ذكر الإجماع على أنه لا يجزيء القول والتصديق دون عمل الجوارح ، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع.

الثالث : أنه يمكن حمل كلام الحافظ على محمل حسن لا يتعارض مع ما قرره أهل السنة في هذا الباب، وهو ما قاله الدكتورعبد الله بن إبراهيم الزاحم في تقريظه لكتاب : التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان لعلي بن أحمد بن سوف ، قال حفظه الله " : فإني أود التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله حين أراد التفريق بين قول أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان وبيان حده فقال ... إذ قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف. وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب

العلم ، ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب ، فإن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جنسها ، أي أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان ، خلافا للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان ، لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وليس مرادهم أن جنس الأعمال شرط لكمال الإيمان ، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل ، وهذا لازم قول المرجئة ، وليس قول أهل السنة" انتهى.

الرابع : أن هذا القول من الحافظ أنكره الشيخ ابن باز رحمه الله وبين أنه قول المرجئة . وذلك في حوار مع مجلة المشكاة ، هذا نصه:

المشكاة : ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل ، وهل هو داخل في المسمى ، ذكر أنه شرط كمال ، قال الحافظ (السلف قالوا(...

فأجاب الشيخ : لا ، هو جزء ، ما هو بشرط ، هو جزء من الإيمان ، الإيمان قول وعلم وعقيدة أي تصديق ، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة : هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال ؟

الشيخ : لا ، لا ، ما هو بشرط كمال ، جزء ، جزء من الإيمان . هذا قول المرجئة ، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط ، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول : التصديق . وكل هذا غلط.

الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة ، كما في الواسطية ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المشكاة : المقصود بالعمل جنس العمل ؟

الشيخ : من صلاة وصوم وغير. عمل القلب من خوف ورجاء.

المشكاة : يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح ؟

الشيخ : ما أدري ، تعليقنا قبل أربعين سنة ، قبل أن نذهب إلى المدينة ، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة ١٣٨١ هـ ، وسجلنا تصحيحات الفتح أظن في ١٣٧٧ هـ أو ٨٧ [لعلها ٧٨] أي تقريبا قبل أربعين سنة . ما أذكر يمكن مر ولم نفطن له.(.

نقلا عن مجلة المشكاة المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠

الخامس :

أن الشيخ ابن باز رحمه الله أقر ما تعقب به الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل كلام الحافظ ، وذلك في كتابه : التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح ص ٢٨

قال المؤلف : (الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطا في صحة الإيمان ، أي أنها من حقيقة الإيمان ، قد ينتفي الإيمان بانتفائها كالصلاة.

وقد تكون شرطا في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفرا ، فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية.

مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة : قول وعمل واعتقاد ، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافا للخوارج والمعتزلة ، والله ولي التوفيق.(

والشاهد اعتبار هذا الموضع من مواضع المخالفات العقدية في الفتح.

السادس : أن الشيخ رحمه الله قد **أقر** ما هو أبلغ من ذلك وأظهر في نقد كلام ابن حجر وبيان معتقد أهل السنة ، وذلك بإقراره ما كتبه الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف في كتابه : التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ، ص ٧١

حيث علق في الهامش بقوله : (وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف ، وهو على إطلاقه غير صحيح ، بل في ذلك تفصيل : فالأعمال المكفرة سواء كانت تركا ، كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة ، أو كانت فعلا كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله : فهي شرط في صحة الإيمان،

وما كان ذنبا دون الكفر فشرط كمال. وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلا يدل على كفره كالسجود لصنم دون أن يقيده بالاعتقاد. على أن هذه العبارة فيها نظر أيضا ، فالسجود لصنم كفر بمجرده وليس فعلا يدل على الكفر، وانظر "سادسا" في المقدمة.(

وقد أثنى الشيخ رحمه الله على الكتاب وقال (فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها

ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله : وقال في الترغيب إلى آخره ، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس.(

وهذا الكتاب من آخر ما قرئ على الشيخ رحمه الله. وسيأتي مزيد بيان لمذهب الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ، ضمن الجزء الثالث المخصص لذكر كلام أهل العلم.

السابع : أن كلام الحافظ هذا رده الباحث الأخ مُحَمَّد إسحاق كندو في رسالته : منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري ، حيث قال (١١٤١/٣) : (ولكن تبقى الإشارة إلى أن ثمة ملاحظة فيما ذكره الحافظ من مراد السلف بدخول العمل في مسمى الإيمان ، حيث قال : " وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله". وهذا القول ليس صحيحا ، فإنه لا يحفظ عن أحد من السلف أنه قال هذا ، وإنما أراد السلف بذكر العمل في تعريف الإيمان أن العمل جزء من الإيمان ...).

الثامن : أن أهل العلم قد بينوا قديما مخالفة كلام الحافظ لما عليه أهل السنة في هذه المسألة : جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢/٨،٧

في معرض بيان الشيخ عبد الرحمن بن حسن ما كان عليه الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله من الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه:

)ثم إن شيخنا رحمه الله تعالى بعد رحلته إلى البصرة وتحصيل ما حصل بنجد وهناك ، رحل إلى الإحساء وفيها فحول العلماء منهم عبد الله بن فيروز أبو مُحَمَّد الكفيف ، ووجد عنده من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ما سرّ به ، وأثنى على عبد الله هذا بمعرفته بعقيدة الإمام أحمد.

وحضر مشايخ الإحساء ومن أعظمهم عبد الله بن عبد اللطيف القاضي ، فطلب منه أن يحضر الأول من فتح الباري على البخاري ، ويبين لهم ما غلط فيه الحافظ في مسألة الإيمان ، وبين أن الأشاعرة خالفوا ما صدر به البخاري كتابه من الأحاديث والآثار . (فالمسألة معلومة مشهورة ، وسيأتي من كلام علماء الدعوة ما يبين ذلك ، كما يأتي بيان أن هذه المقولة " العمل شرط كمال " من مقالات المرجئة ، كما قال علماؤنا ومشايخنا،

إن شاء الله تعالى.

تاسعا : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن رجب الحنبلي رحمه الله

١- قال ابن رجب رحمه الله :

(ومعلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان ، وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة) فتح الباري (مكتبة الغرباء الأثرية ، ١/ ١٢١)

٢- وقال بعد أن ساق حديث الشفاعة :

(والمراد بقوله " لم يعملوا خيراً قط " من أعمال الجوارح وإن كان أصل التوحيد معهم ، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه لم يعمل خيراً قط غير التوحيد ...ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبيّ ﷺ في حديث الشفاعة قال : " فأقول يارب ائذن لي فيمن يقول : لا إله إلا الله فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من قال : لا إله إلا الله " خرجاه في الصحيحين وعند مسلم " فيقول ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك " وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا خيراً قط بجوارحهم) كتاب

التخويف من النار طبعة دار الإيمان الباب الثامن والعشرون ص٢٨٥ .

النقل الأول استشهد به عدنان عبد القادر في كتابه ص ٦٢ ، والزهراني في حواره مع الأخ العبد الكريم – في منتدى الفوائد–.

والنقل الثاني ذكره عدنان في كتابه ص ٦٢ ، ٨٢ ، وذكره الزهراني مؤخرا في شبكة سحاب ، وقال : (عندما استدللنا بحديث الشفاعة في خروج الموحدين من النار ولو لم يكن معهم عمل صالح قيل هذا تفسير المرجئة ، فإليكم أيها الإخوة تفسير أحد الأئمة (لعله بعد هذا يصبح عند البعض : تأثر بالمرجئة) وهو ابن رجب ، قال...).

والجواب :

أولا : أن حديث "لم يعملوا خيرا قط" سبق الجواب عنه من سبعة أوجه ، جاء فيها : (الوجه السابع : أن من أهل العلم من رأى حمل هذا الحديث على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح من أن الإيمان قول وعمل .

وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة في فتواها المفصلة عن الإرجاء (فتوى رقم ٢١٤٣٦ وتاريخ ١٤٢١/٤/٨ هـ

حيث جاء فيها : (وأما ما جاء في الحديث إن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط ، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه ، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب)).

وقد أثبتُّ في الأوجه الأخرى أن هؤلاء من أهل الصلاة ، بدلالة الحديث نفسه ، وبدلالة الروايات الأخرى لحديث الشفاعة، كما بينت أن " الجهنميين " يخرجون بشفاعة النبي ﷺ كما في صحيح البخاري.

ومن قال من شراح الحديث وغيرهم إن هؤلاء " الجهنميين " لم يعملوا شيئا من أعمال الجوارح ، لم يكن هذا القول منهم دليلا على أن ترك هذا العمل بالكلية – مع القدرة – ليس كفرا ؛ إذ من المحتمل أنهم يرون هذه حالة خاصة مستثناة مما أجمع عليه السلف من كون القول والتصديق لا يجزئ بدون عمل الجوارح.

وخير شاهد على ذلك مسلك علمائنا في اللجنة الدائمة – حفظهم الله – فمع منعهم

لكتاب الزهراني ثم عدنان ، وجعلهم من قال بإسلام تارك عمل الجوارح داعية إلى مذهب الإرجاء ، حملوا هذا الحديث على حالة خاصة ، احتف بها عذر منع من العمل.

وسيتضح هذا أيضا عند ذكر كلام الشيخ عبد الله الغنيمان حفظه الله – في الجزء الثالث إن شاء الله-.

وعلى هذا فلا يشكل على طالب العلم أن يجد من شراح الحديث -كابن رجب والقرطبي والزركشي والقاضي عياض وغيرهم- من يقول إن هذه الفئة لم تعمل شيئا من أعمال الجوارح ، فمجرد هذا التفسير للحديث لا يعني تبني مذهب المرجئة القائلين بإسلام من ترك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة وعدم المانع.

أما من استدل بهذا الحديث ليؤصل قاعدة ، ويقرر مذهبا كالذي ينصره الزهراني ، فهذا الذي يصاح به من أقطار الأرض : لقد نصرت قول المرجئة !

ثانيا: أما قول ابن رجب : (و معلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان ، وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة).

فلا ينقضي عجبي ممن يستشهد بهذا الكلام مقرا له ، مع دعواه أن ترك عمل القلب كفر!

وترى هؤلاء يلهثون خلف كل نقل لا يشترط عمل الجوارح لحصول النجاة من الخلود في النار ، ولو كان هذا النقل لا يشترط عمل القلب أيضا.

إنه لغريب حقا أن يظل هؤلاء متمسكين باشتراطهم عمل القلب ، وإن ما أخشاه أن يأتي اليوم الذي نرى فيه من يقول : من أتى بالقول والتصديق فهو مسلم ناج تحت المشيئة.

وهذا هو لازم مذهبهم ولاشك ، فإن تقدير وجود عمل القلب مع انتفاء عمل الجوارح ممتنع.

وأيضا فجميع ما يستدلون به من نصوص ليس فيه ذكر لعمل القلب.

أما كلام ابن رجب رحمه فله تتمة لم يذكرها الزهراني ، وهي قوله رحمه الله (كما سبق ذكره).

والذي سبق ذكره ، هو ما جاء في (١/٩٥) من فتح الباري :

(كلمة التوحيد والإيمان القلبي وهو التصديق لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم؛ بل يبقى على صاحبه؛ لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد وصار مسلوباً ما في قلبه من التصديق، وما قاله بلسانه من الشهادة وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين).

فتقريره أن أهل النار يخرجون منها بشهادة اللسان وتصديق القلب ، لا يعني أن هؤلاء قد لقوا الله تعالى بلا عمل !!

وإنما مراده أن أعمالهم اقتسمها الغرماء ، وبقي لهم التصديق والقول ، ولو اقتُسم هذا لهلكوا.

وهذا واضح والحمد لله ، ومن عجيب صنع الأخ عدنان أنه جمع بين كلام ابن رجب في موضع واحد ، لكن يبدو أنه لم يفطن لما فيه.

ومثل هذا نقوله لمن استشهد بقول العلماء : يخرج من النار من في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان . فإن هذا حق دلت عليه النصوص ، وهو لا ينفي أن يكون لهؤلاء أعمال عظيمة ، اقتسمها غرماؤهم ، ولا ينفي أن يكونوا من أهل الصلاة ، كما لا ينفي أن يكون لديهم المحبة والانقياد والخوف والرجاء وغير ذلك من عمل القلب اللازم – كما يقر به المخالف – ويكون المراد : الخير الزائد على أصل الإيمان ، المتضمن التصديق، وعمل القلب ، وفعل الصلاة .

ولهذا لم تشكل هذه الأحاديث على جمهور السلف القائلين بكفر تارك الصلاة ، وقد مضى بيان هذا مفصلا ، والحمد لله.

ثالثا : الظاهر من كلام ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم أنه يقول بكفر تارك الصلاة ، وهذا يبطل اعتماد المخالف عليه في هذه المسألة رأسا، ويؤكد ما ذكرته من أن الحكم على الجهنميين بأنهم لم يعملوا شيئا من أعمال الجوارح ، لا يعني جعل ذلك قاعدة ، وإنما هي حالة خاصة.

قال في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث الثالث :

(والمقصود تمثيل الإسلام بالبنيان ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها

وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان فإذا فقد منها شيء نقص البنيان وهو قائم لا ينقص بنقص ذلك بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس فإن الإسلام يزول بفقدها جميعا بغير إشكال،

وكذلك يزول بفقد الشهادتين والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله ...

وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام ففي صحيح مسلم عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال" بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة" وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم،

وخرج مُحَمَّد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت ﵁ عن النبي ﷺ قال "لا تترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة" وفي حديث معاذ ﵁ عن النبي ﷺ "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة"

فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط إلا به ولا يثبت إلا به ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه).

ثم ذكر الآثار عن : عمر وسعد وعلي ، ثم عبد الله بن شقيق وأيوب السختياني .

ثم قال (وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم وقال مُحَمَّد بن نصر المروزي هو قول جمهور أهل الحديث).

ولم يعرج على القول المخالف ولا أدلته .

ولهذا جزم شيخنا الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل في رسالته : منهج الحافظ بن رجب في العقيدة بأن ابن رجب يكفر تارك الصلاة . والله أعلم.

عاشرا : توضيح ما اشتبه عليهم من كلام شيخ الإسلام

يستطيع الباحث المطلع أن يقول : إن مسألة ترك عمل الجوارح لم يجلها أحد كما جلاها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقد تناولها في مواضع عدة من مؤلفاته ، وبعبارة واضحة ظاهرة ، وقد سبق ذكر جملة صالحة من كلامه رحمه الله.

ومع هذا تجد المخالف معرضا عن صريح كلامه ، متعلقا ببعض العبارات التي يمكن أن يقال : إنها مجملة أو مشتبهة. والواقع أن أكثر هذه العبارات واضح وظاهر ، لمن تدبر وتأمل.

ولو أن المخالف سلك المنهج العلمي المتعارف عليه بين الباحثين ، من جمع أقوال العالم ، ورد المتشابه إلى المحكم ، والمجمل إلى المبين ، لاتضح له مذهب شيخ الإسلام ، ولنأى بنفسه عن أن ينسب له مذهبا باطلا ، لطالما رأيناه ينكره ، ويحذر منه ، ويشنع على أهله.

وسأحاول أن أعرض جملة ما نقله المخالف عن شيخ الإسلام في هذه المسألة ، والإجابة عنه ؛ لأبرهن على صحة مذهبه ، ووضوح رأيه ، وسلامة كلامه من الاضطراب والتناقض.

وقبل الشروع في المقصود أذكّر بأمرين :

الأول : أن شيخ الإسلام عبر عن رأيه في تكفير تارك عمل الجوارح بعبارات متنوعة ، وألفاظ مختلفة ، فمن ذلك قوله:

)فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا(.

وقوله : (فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ، و من لا دين له فهو كافر(

وقوله : (وهذه المسألة لها طرفان : أحدهما : في إثبات الكفر الظاهر . والثاني :في إثبات الكفر الباطن .فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الايمان قولا وعملا كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا ايمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج الى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا الا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح.(

وقوله: (وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات، (

وقوله : (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد(.

وقوله : (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب.(

وقوله : (لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين(

وقوله : (العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن(

وقوله : (ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن(

وقوله : (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر . وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم .(

وإقراره قول أبي طالب المكي (فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل

بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد(
وغير ذلك من كلامه الصريح الواضح ، وقد مضى ذكره أول البحث.
الأمر الثاني : أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى كفر تارك الصلاة ، وهذا يبطل كل محاولة يسلكها المخالف للزعم بأنه لا يكفر تارك عمل الجوارح بالكلية!
فكن على ذكر من هذا ، فإنه مهم جدا.
أما المواضع التي اعتمد عليها المخالف ، فإليك بيانها على التفصيل:

الموضع الأول:

جاء في مناظرة شيخ الإسلام مع ابن المرحل:
(11/137، 138)
)والكفر الذي هو ضد الشكر إنما هو كفر النعمة ، لا الكفر بالله فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله.
قلت: على أنه لو كان ضد الكفر بالله ، فمن ترك الأعمال شاكرا بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله، والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرا حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها.(
هذا الموضع استشهد به عدنان عبد القادر في كتابه " حقيقة الإيمان " في ص 33، 64 ، 79 ، 91 ، تارة يبدأ النقل من قوله : فمن ترك الأعمال شاكرا ... وتارة يبدأ من قوله : والكفر إنما يثبت ... ومرة من قوله : قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان ...
وهو في جميع ذلك يقول : قال شيخ الإسلام .
والجواب من وجوه:

الأول : أن هذا ليس من كلام شيخ الإسلام!

فما بعد " قلت " هو من كلام أحد أصحاب شيخ الإسلام ، ولم أقف على اسمه.

قال الحافظ بن عبد الهادي في " العقود الدرية " ص ٩٥ - ١١٦(ت : مُحَمَّد حامد الفقي ، ط. مكتبة المؤيد(

)وقد رأيت بخط بعض أصحابه ما صورته: تلخيص مبحث جرى بين شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله وبين ابن المرحل.

كان الكلام في الحمد والشكر وأن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح والحمد لا يكون إلا باللسان ...) إلى قوله (حتى يثبت أنه داخل فيه بعد النقل.(

وهذا بعينه هو المثبت في مجموع الفتاوى 11/135-155

وجاء في العقود الدرية عقب هذا (فلتتأمل هذه الأبحاث الثلاثة وكل ما فيها .قلت فإنه من كلام الشيخ تقي الدين قرره بعد المناظرة.(

فهذا الصاحب " المجهول " قام بتدوين ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله بعد المناظرة ، وميز كلام شيخ الإسلام عن كلامه ، فتراه يقول : قال الشيخ تقي الدين ، وإذا أراد أن يضيف شيئا قال : قلت ، وقد وقع هذا في ستة مواضع.

وأيضا : فمن قرأ هذه المناظرة ، وتأمل سياقها أدرك أن ما يأتي بعد " قلت " ليس من كلام شيخ الإسلام ولا من كلام ابن المرحل ، وسأذكر شاهدين فقط:

الأول : قال شيخ الإسلام - ١٣٧/١١- (... فلهذا عزى إلى أهل السنة إخراج الأعمال عن الشكر.

قلت : كما أن كثيرا من المتكلمين أخرج الأعمال عن الإيمان لهذه العلة.

قال : وهذا خطأ ، لأن التكفير نوعان : أحدهما : كفر النعمة ، والثاني الكفر بالله .

والكفر الذي هو ضد الشكر إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله ، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله.

قلت : على أنه لو كان ضد الكفر بالله ، فمن ترك الأعمال شاكرا...

قال الصدر ابن المرحل...

قال الشيخ تقي الدين(...

فأول الكلام المنقول هنا ، لشيخ الإسلام ، وكذلك قوله : وهذا خطأ...

وحين أراد الكاتب أن يعلق ، قال : قلت...

وهذا واضح جدا.

الشاهد الثاني : ما جاء في: (11/139-141)

)ثم عاد ابن المرحل فقال...

قال الشيخ تقي الدين...

فخرج ابن المرحل إلى شيئ غير هذا...

قال الشيخ تقي الدين له ...

قال له ابن المرحل...

قال ابن المرحل...

قال الشيخ تقي الدين له

قلت(... :

فانظر قوله : قال الشيخ تقي الدين له ، وقال له ابن المرحل ، فلا يشك القارئ في أن شخصا ثالثا يحكي هذه المناظرة ، وهو - لا غيره - أحق الناس بأن يقدم لكلامه بقوله : قلت.

فاعجب ممن نقل هذا الكلام وكرره وأعاده ثم لم ينتبه لهذا!

وقول شيخ الإسلام : (والكفر الذي هو ضد الشكر إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله جواب كاف شاف ، لا يحتاج معه إلى جواب " صاحبه " المبني على الافتراض والتقدير.

الوجه الثاني : أن قول هذا " الصاحب " : (كما قال أهل السنة :إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرا حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد(

إن أراد بالاعتقاد قول القلب وعمله -كما هو مذهب شيخ الإسلام في هذا الإطلاق -فتقدير وجود عمل القلب ، من دون عمل الجوارح ممتنع ، ولو وجد إيمان القلب لانفعل البدن بالممكن من عمل الجوارح ، كما سبق النقل عن شيخ الإسلام.

الوجه الثالث :أنه ينبغي حمل قوله " فروع الإيمان " على بعض العمل لا كله ، لأمرين:

الأول : قوله "كالإنسان إذا قطعت يده ، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها"
فهذا يبين أنه أراد ترك بعض الأعمال لا جميعها.
الثاني : أن نسبة القول بإسلام من ترك عمل الجوارح كلية إلى أهل السنة ، خطأ ظاهر ، لا سيما والصحابة مجمعون على كفر تارك الصلاة ، في رأي شيخ الإسلام)شرح العمدة ٧٥) ، وهو قول أكثر السلف (٣٠٨/٢٨ ، ٣٦٠) وهو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين (٩٧/٢٠(
فكيف يقال إن " أهل السنة " لا يكفرون من ترك جميع أعمال الجوارح.
وحسب الباحث هنا أن يكتفي بالوجه الأول ، وأن لا يعول على نقل لم يعرف قائله ، ولم يطلع على حاله ، فكيف إذا كان النقل خطأ على أهل السنة ، مخالفا لتقرير "الشيخ " رحمه الله !
تنبيه١ : ابن المرحل هو صدر الدين ابن الوكيل مُحَمَّد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد شيخ الشافعية في زمانه.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٣/٩ ، البداية والنهاية ٤٩٢/١٤) وفيات سنة ٧١٧ هـ.(
تنبيه٢ : ثم رأيت الحلبي أورد النقل السابق في كتابه " التعريف والتنبئة " ص ٢٧ قائلا : "وقال أيضا ١٣٨/١١ : " من ترك الأعمال شاكرا "...
والذي في الفتاوى " فمن ترك "... كما سبق.
وعلق في الهامش بقوله " : ونقله عنه تلميذه ابن عبد الهادي في " العقود الدرية " ص ٩٨ ، وهذا النص من أوضح الكلام وأبين القول وافصح العبارة !!!. "
وأورده في هامش ص ٨٤ من " التعريف والتنبئة " هكذا : (ورحم الله شيخ الإسلام القائل ... ويقول ... ويقول ١٣٨/١١ " من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرا حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد ، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة زوال اسمها."
فحذف الحلبي من أوله : "كما قال أهل السنة: إن"
وآثر أن يكون الكلام لشيخ الإسلام ، لا لأهل السنة!!

الموضع الثاني:

قال شيخ الإسلام : (٦٤٤/٧: (

)فأصل الإيمان في القلب ، وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد ، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح.

وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه.

ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه ، وشاهد له ، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له ، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح ، كما قال أبوهريرة رضي الله عنه :إن القلب ملك والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب.("

هذا النقل عن شيخ الإسلام أورده علي الحلبي في "كلمة سواء " ص ٢٨،٢٩ ، وفي " مجمل مسائل الإيمان العلمية " التي كتبها هو مع رفاقه : مشهور حسن سلمان ، وسليم الهلالي ، ومُحَمَّد موسى نصر ، وحسين العوايشة.

قالوا (ص ٤: (

)الحق في مسألة الإيمان والعمل – وصلة بعضهما ببعض ؛ نقصا أو زيادة ، ثبوتا أو انتفاء – هو ما تضمنه كلام شيخ الإسلام رحمه الله ؛ وهو قوله:

"وأصل الإيمان في القلب ؛ وهو قول القلب وعمله ؛ وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد.

وما كان في القلب (فلا بد) أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح.

وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه ؛ (دل على عدمه أو ضعفه.(

ولهذا كانت (الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه) ؛ وهي تصديق لما في القلب ، ودليل عليه ، وشاهد له ، وهي شعبة من مجموع (الإيمان المطلق) وبعض له ، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح"

قلنا : وانتفاء الإيمان المطلق – وهو كماله – لا يلزم منه انتفاء (مطلق الإيمان) – وهو أصله – ؛ كما قرره شيخ الإسلام – رحمه الله – في مواضع.-

وقال الحلبي في التعريف والتنبئة ص ٣٣

)أقول : فهذا أصل أصول أهل السنة – التي بها فارقوا المرجئة – في مسألة الإيمان - ، التي منها ضلوا ، وعنها انحرفوا ، وهي حقيقة التلازم بين الظاهر –قولا وعملا - ، والباطن – تصديقا وإذعانا - ، ونابذوا أقوالهم – حقيقة ولفظا . -

ولكن لجهل (البعض) بحقيقة قاعدة (التلازم) بين شعب الإيمان – بأنواعها – قوة وضعفا ، وجودا وانتفاء – وعدم استيعابها - ، أوقعهم في الخلط والخبط في هذه المسألة الدقيقة ، وعدم الضبط لها ، أو معرفة ما ينبني عليها!!

ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –كلام عظيم في تأصيل هذه القاعدة في "مجموع الفتاوى " (٧/٦٤٢-٦٤٤) : ذكره - رحمه الله – بعد بيانه أنه (لا شيئ أفضل من : لا إله إلا الله) ، وأن (أحسن الحسنات التوحيد) ؛ فقال – رحمه الله – ما نصه:

"فأصل الإيمان في القلب - وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد -؛ وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح.

وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه (دل على عدمه أو ضعفه.(

ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه ، وشاهد له ، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له ، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح."

أقول : هذا هو الكلام الفصل ، الذي يُرد له كل فرع وفصل ، فالواجب تأمله ، وتفهمه ، وضبطه.

من أجل هذا وصف الإمام ابن قيم الجوزية في مدارج السالكين ١/١٠١ (عمل القلب كالمحبة له والتوكل عليه والإنابة إليه ... و ... و ... وغير ذلك من أعمال القلوب (بأنها " أفرض من أعمال الجوارح ، ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها."...

وهذا الكلام – وذاك – مبنيان على أصل قويم راسخ ، وهو أن " شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ، ولا تتلازم عند الضعف ..." ؛ كما قال شيخ الإسلام في " المجموع " (٧/٥٢٢). انتهى كلام الحلبي.

قلت : سيأتي التعليق على هذا النقل الأخير " شعب الإيمان قد تتلازم ... الخ" إن شاء الله.

وعلق الحلبي على قول شيخ الإسلام – السابق – " وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له " بقوله:

)فالأعمال الظاهرة – طاعات ومعاص – وجودا وعدما – متعلقة بالإيمان المطلق ، لا مطلق الإيمان ؛ فتنبه.(...

واستشهد به عدنان عبد القادر في " حقيقة الإيمان " مرتين ، ص ٦٩ ، ٧٩

مع تسويد الخط عند قوله : أو ضعفه!

وقد وضع ذلك تحت عنوانين : الأول : هؤلاء قطعا ليسوا بمؤمنين ولكنهم مسلمون مفرطون ومن قال إنهم مؤمنون فهو مرجئ ولا بد.

والثاني : ترك عمل الجوارح بالكلية لا يقتضي تكفيره.

والجواب من وجوه:

الأول : أن هذا يؤكد ما ذكرته آنفا من أنهم يتركون صريح كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، ويتعلقون بمثل هذه العبارات ، ويزعمون أنها : " الكلام الفصل ، الذي يُرد له كل فرع وفصل ، فالواجب تأمله ، وتفهمه ، وضبطه!!! "

الثاني : أن المخالف رغم استشهاده بهذا الكلام مرارا ، لم يحاول الإجابة عن قول شيخ الإسلام : " دل على عدمه."

بل اتكأ – أعني الحلبي – على قول شيخ الإسلام " وهي شعبة من مجموع (الإيمان المطلق) وبعض له"

وقرر أن " انتفاء الإيمان المطلق – وهو كماله – لا يلزم منه انتفاء (مطلق الإيمان) – وهو أصله." –

وهذا يعني أنه لا توجد حالة يدل فيها ترك العمل على " عدم " الإيمان الذي في القلب .

وهذه مخالفة صريحة لكلام شيخ الإسلام.

فانظر كيف يزعم أنه كلام فصل ، ثم يؤمن ببعضه ، ويدع بعضه.

وأما المخالف الآخر –أعني عدنان عبدالقادر– فقد اتكأ على عبارة (ضعفه) ولم يلتفت إلى عبارة (عدمه) وكأنها ليست من كلام شيخ الإسلام.

الثالث : أن هذا النقل يقرر وجود حالة ينعدم فيها الإيمان القلبي عند ترك العمل بموجبه ومقتضاه ، وهذا ما لا يسلم به المخالف.

الرابع : أنه لا ينبغي حمل هذا الكلام على الشك أو التردد ، فالمسلك العلمي الصحيح يقضي برد هذا الموضع إلى غيره من المواضع التي يصرح فيها شيخ الإسلام بانتفاء الإيمان القلبي عند انتفاء العمل الظاهر " بالكلية."

فيكون قوله رحمه الله : " وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح . وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه" مفيدا وجود حالتين:

حالة ينعدم فيها الإيمان القلبي ، وهذه تكون عند ترك العمل بموجبه ومقتضاه بالكلية.

وحالة يضعف فيها الإيمان القلبي ، وتكون عند ترك العمل بموجبه ومقتضاه ، جزئيا. (

وتذكر أن شيخ الإسلام يكفر تارك الصلاة! (

وقد أشرت إلى هذه المواضع الصريحة في أول هذا المبحث ، ومنها قوله:

)فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ، و من لا دين له فهو كافر(

وقوله : (وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، (

وقوله : (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص

بإيجابها مُحَمَّد(.

وقوله : (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب.(

وقد رأيت من حمل كلام شيخ الإسلام على : ترك القول والعمل الظاهر معا.

وهذا الحمل لا يصح ، فإن شيخ الإسلام يصرح في مواضع بانتفاء الإيمان ، عند عدم القول ، ويصرح في مواضع أخر بانتفاء الإيمان عند عدم العمل الظاهر ، والواجبات الظاهرة ، ويمثل لها بالصلاة والزكاة والصيام.

ولو كان المؤثر في الحكم هو ذهاب القول وحده ، لكان ذكر هذه الأمور عبثا ولغوا ، ولما ساغ له أن يعلق انتفاء الإيمان على ذهاب العمل الظاهر وحده في مواضع.

الخامس : أن قول الحلبي : " فالأعمال الظاهرة – طاعات ومعاص – وجودا وعدما – متعلقة بالإيمان المطلق ، لا مطلق الإيمان ؛ فتنبه."...

خطأ ظاهر ، بناه على قول شيخ الإسلام : " ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ؛ وهي تصديق لما في القلب ، ودليل عليه ، وشاهد له ، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له."

والحق أنه لم يفهم كلام شيخ الإسلام ، فإن قول اللسان – أيضا – شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له ، كما في حديث شعب الإيمان!!

وهكذا القول في " التصديق " و " عمل القلب " فكلاهما من شعب الإيمان المطلق ... الخ. فانتبه !

السادس : أن قول الحلبي عن التلازم بين الظاهر والباطن أنه أصل أصول أهل السنة التي بها فارقوا المرجئة ، وأنه " لجهل (البعض) بحقيقة قاعدة (التلازم) بين شعب الإيمان – بأنواعها – قوة وضعفا ، وجودا وانتفاء – وعدم استيعابها – ، أوقعهم في الخلط والخبط في هذه المسألة الدقيقة ، وعدم الضبط لها ، أو معرفة ما ينبني عليها"!!

حق وصدق ، وهو ما نبهت عليه في بداية هذا البحث ، وأعيد بعضه هنا ليظهر جليا أن " الحلبي " لم يفهم هذا " التلازم " ولم " يستوعبه " فأقر به " اسما " وأنكره حقيقة.

قلت :

"ينبغي أن يعلم أن الاعتراف بهذا التلازم وفهمه والقول بموجبه ، هو ما يميز السني من المرجيء ، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ، وبين أن المرجئة يرون العمل ثمرة ، لا لازما

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما تكلم على وجوه غلط المرجئة في الإيمان كما الفتاوى ج ٧ ص ٢٠٤ :

)الثالث : ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له ، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر ، ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب مثل أن يقولوا : رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ويزني بأمه وأخته ويشرب الخمر نهار رمضان ، يقولون : هذا مؤمن تام الإيمان فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار (.

فتأمل قول شيخ الإسلام : ((ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له . ((

فهذا فرقان ما بين المرجئة والسنة . وسيأتي بيان المراد بإيمان القلب التام .

وقال شيخ الإسلام في بيان هذا التلازم :

مجموع الفتاوى (٧ / ٥٤١(

)وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما فى القلب ولازمه ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما فى القلب فكل منهما يؤثر فى الآخر لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله والأصل يثبت ويقوى بفرعه .(

والآن أسوق إليك مواضع مهمة من كلام شيخ الإسلام وغيره :

-1بيان شيخ الإسلام أن مقتضى التلازم انعدام الإيمان بانعدام هذه الأعمال :

قال شيخ الإسلام (٥٧٧/٧ (

)وقيل لمن قال : دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي ; فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا.

وإن قلت : ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك : فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل : حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك .((

فانظر قوله : كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم .

وقوله : فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن .

وقوله مبينا ما يترتب على القول بعدم التلازم : وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم .

فيا عجبا من إخواننا الذين يقرون بالتلازم ، ثم يقولون إن عدم الظاهر لا يدل على عدم الباطن." !

الموضع الثالث:

قول شيخ الإسلام (٥٢٢/٧)

)إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ، ولا تتلازم عند الضعف(

استشهد به الحلبي في " التعريف والتنبئة " ص ٣٤ ليؤكد فهمه الخاطيء لقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن ، وقد سبق نقل كلامه.

واستشهد به العنبري في أصل كتابه (١/١١٣، ١١٤(

ومما قال : " فإذا لم يحصل اللازم – أعني أعمال الجوارح – دل على ضعف الملزوم لا على انتفائه ، إذ إن أعمال القلوب وأعمال الجوارح تتلازم عند القوة ، ولا تتلازم عند الضعف."

والجواب من وجوه:

الأول : أنه يتعين معرفة مراد شيخ الإسلام ب " شعب الإيمان " ، فإن صنيع القوم يوهم أنه يتحدث عن الظاهر والباطن ، أو قول اللسان وقول القلب ، وعمل القلب وعمل الجوارح!

ومن ظن ذلك ، ورتب عليه اعتقاد أن عمل القلب – في حالة الضعف – يمكن أن يوجد بلا عمل جارحة ؛ فقد أخطأ.

بل عدم اللازم الظاهر يدل على انتفاء الملزوم الباطن –كما قرره شيخ الإسلام في مواضع.

وهذا الفهم نتج من اختزال " شعب الإيمان " التي هي بضع وسبعون شعبة ، إلى أربع شعب!

لقد كان شيخ الإسلام رحمه الله يرد على الخوارج والمعتزلة ، الذين قالوا) الطاعات كلها من الإيمان ، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان ، فذهب سائره ، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان" (٥١٠/٧.(

وبين شيخ الإسلام أن جماع شبهتهم في ذلك (أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها ، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة ، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبينا).(٥١١/٧.(

فبين شيخ الإسلام أن الكلام في طرفين:

)أحدهما : أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء ؟

والثاني : هل هي تلازمة في الثبوت ؟) (٥١٣/٧.(

قال رحمه الله (٥١٤/٧(

)ما " الأول " فإن الحقيقة الجامعة لأمور – سواء كانت في الأعيان أو الأعراض –إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها ، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها .

وما مثلوا به من العشرة والسكنجبين مطابق لذلك فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة بل قد تبقى التسعة فإذا زال أحد جزأي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر ، لكن أكثر ما يقولون: زالت الصورة المجتمعة وزالت الهيئة الاجتماعية وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب كما يزول اسم العشرة والسكنجبين .

فيقال : أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه فهذا لا ينازع فيه عاقل، ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولا يقول أحد : إن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعا . كما قال النبي ﷺ : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء " فالمجتمعة الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة ولكن لا يلزم زوال بقية

الأجزاء.(

ثم قال:

)وأما زوال الاسم فيقال لهم هذا : " أولا " بحث لفظي إذا قدر أن الإيمان له أبعاد وشعب ، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه :" الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان " كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب ، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء . فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت(

ثم بين رحمه الله أن المركبات على وجهين : منها : ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم ، كالعشرة والسكنجبين.

ومنها : ما لا يكون كذلك ، بل يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء ، كالبحر والنهر والمدينة والقرية والمسجد ، فإنه ينقص كثير من أجزائها ، والاسم باق.

وكذلك ألفاظ : العبادة والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم ، والقرآن ، والقول ، والكلام والمنطق ، وأسماء الحيوان والنبات ، كلفظ الشجرة يقال على جملتها ، ثم يقطع منها ما يقطع والاسم باق.

ثم قال (٥/٥١٧(

)وإذا كانت المركبات على نوعين بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولهم: إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم ، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي . ومعلوم أن اسم " الإيمان " من هذا الباب ؛ فإن النبي ﷺ قال : " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان " ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان .(

)قد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال : " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان " فأخبر أنه يتبعض، ويبقى بعضه وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن

والصلاة والحج ونحو ذلك.
أما الحج ونحوه ففيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب ولا يبطل كرمي الجمار والمبيت بمنى ونحو ذلك، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب كرفع الصوت بالإهلال والرمل والاضطباع في الطواف الأول . وكذلك الصلاة.(...
ومن هذا النقل الطويل يتضح أن شيخ الإسلام يتحدث عن شعب الإيمان بمعناها الشامل الواسع ، مبينا أنها لا تتلازم في الانتفاء ، فزوال إماطة الأذى عن الطريق ، لا يزيل اسم الإيمان ولا حقيقته.
ثم انتقل شيخ الإسلام للحديث عن الطرف الثاني : وهو : هل شعب الإيمان متلازمة في الثبوت ، أي هل يلزم من وجود بعض الشعب وجود سائرها ؟
قال (٥٢٢/٧(
)الأصل الثاني : أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله . كما قال تعالى : " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء " وقال : " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه " . وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة "
وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك . فقال : لسعد بن معاذ : كذبت والله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله . قالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية.(
فلم يقل شيخ الإسلام إنه في حال القوة يتلازم وجود عمل الجوارح ، مع بقية الأركان ، بينما في حال الضعف قد توجد الأركان الثلاثة وينعدم عمل الجوارح بالكلية !
هذا ما يحاول أن يثبته المخالف ، وهو فهم لا صلة له بكلام شيخ الإسلام.

وتأمل قوله " أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة "
فلو كان الحديث عن " الأركان الأربعة السابقة " لما كان لقوله " قد" محل من الإعراب!
إذ عند القوة ، لابد أن يوجد قول اللسان .. والتصديق .. وعمل القلب .. وما شاء الله من أعمال الجوارح!
فالأمر على ما أوضحت آنفا ، أنه رحمه الله يتحدث عن شعب الإيمان العامة الشاملة.
وتأمل ما ذكره من المثال، فإنه لم يتحدث عن زوال عمل الجوارح ، لا بعضا ولا كلا ، ولم يتحدث عن زوال عمل القلب أيضا!
وإنما بين أن شعب الإيمان – في حال الضعف – لا تتلازم في الثبوت ، –كما أنها قد لا تتلازم عند القوة أيضا – فيوجد التصديق ، ومحبة الله ورسوله ، مع بغض أعداء الله ، لكنه بغض ناقص ، تجامعه "مودة " لأجل رحم أو حاجة .
الوجه الثاني : أنا لو سلمنا فهمهم ل " شعب الإيمان " وأن المراد بها الأجزاء الأربعة ، فنقول: ما وجه " الجناية " على عمل الجوارح خاصة ؟!
وهل جانب الصواب ، من قال : عند الضعف ، قد ينتفي عمل القلب ، وينجو المرء بالتصديق وقول اللسان ؟
أو قال : قد يضعف الإيمان إلى درجة لا يظهر معها قول اللسان ، مع استقرار الإيمان في القلب ؟
وحجة الجميع : إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ، ولا تتلازم عند الضعف!!
الوجه الثالث : أن المخالف أعرض عما في هذا الفصل من كلام واضح بين ، يؤكد مسألة التلازم بين الظاهر والباطن .
قال شيخ الإسلام (٥١٨/٧(
)وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق ، لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت، فإن الله لما بعث مُحَمَّدا رسولا إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت ولا حرم عليهم الخمر والربا ونحو ذلك ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك : كان ذلك

الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافرا.(

وقال في (٥٢٧/٧(

)أما " الإرادة الجازمة " فلا بد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور ولو بنظرة أو حركة رأس أو لفظة أو خطوة أو تحريك بدن.(

وقال في (٥٤٠/٧(

)فالإيمان لا بد فيه من هذين الأصلين : التصديق بالحق والمحبة له، فهذا أصل القول وهذا أصل العمل . ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر ، والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم.(

وانتبه ! إنه يستلزم – ضرورة –الأمرين معا : القول الظاهر ، والعمل الظاهر.

وقال في (٥٤١/٧(

)وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة ، والأعمال الظاهرة.

فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ، ودليله ومعلوله ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب.

فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل ، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه.)

تنبيهات مهمة

١- التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر – رحمه الله – حين أراد التفريق بين أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان وبيان حدِّه ، فقال : " فالسلف قالوا هو اعتقاد القلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرطًا في كماله ، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص ، والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط ، والكرامية قالوا : هو نطق فقط ، والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد ، فالفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته ، والسلف جعلوها شرطًا في كماله "[٣٩٨].

قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف ، وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب[٣٩٩].

مع أن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جميعها أي أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان ، خلافًا للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وليس مرادهم : أن جنس الأعمال شرط لكمال الإيمان ، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل ، وهذا لازم قول المرجئة وليس قول أهل السنة كما ادعاه ابن حجر عليهم.

---

[٣٩٨] فتح الباري : ٤٦/١.

[٣٩٩] وقد نبه عليه الشيخ ابن باز – رحمه الله – والشيخ الشبل في الأخطاء العقدية في فتح الباري.

٢- تنبيه أخر: وهو ما قد يوصف به القول بكفر تارك الصلاة كسلاً أو تهاونًا : أي يترك الصلاة بالكلية كسلاً أو تهاونًا بها وليس جحودًا لها لأن الجحود كفر بذاته مثل الاستحلال وإن لم يعمل يوصف القول بكفر تارك الصلاة بأنه مضاهاة لقول المكفرين بالذنوب والمعاصي : " أهل الغلو في التكفير" ونحو قول بعضهم : " قد التقى هذا القائل بكفر تارك الصلاة مع الخوارج في بعض قولهم ".

وسبب هذا الاشتباه في مسألة كفر تارك الصلاة أن الخوارج أو المكفرين بالذنوب أو ترك كل عمل واجب ، قد وافقهم هؤلاء القائلون بكفر تارك الصلاة إذ كفروا بترك عمل واحد ، وتوضيح هذا الاشتباه ، وإزالة هذا اللبس أن القائلين بكفر تارك الصلاة من السلف كالإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وابن باز وابن عثيمين والفوزان وآل الشيخ لم يكن قولهم هذا مضاهاة ولا التقاء مع الخوارج والمكفرين بالأعمال في قولهم ، وإنما خصوا الصلاة من بين سائر الأعمال لأدلة خاصة في هذا الباب أقواها وأصحها إجماع الصحابة ومن بعده إجماع التابعين ، وجمهور الفقهاء ، وأهل الحديث كما نقله عنهم عبد الله بن شقيق وإسحاق بن راهويه وابن المبارك والمروزي عن الفقهاء والمحدثين ولأن تركها ترك لجنس العمل ، إذ أن قبول بقية الأعمال الصالحة متوقف على قبولها مع العلم بأن الذين لا يكفرون تارك الصلاة لا يقولون أن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ، بل يقولون أن العمل ركن في الإيمان لا يصح إلا به كما سبق من كلام الشافعي رحمه الله .

٣- إن من الأصول التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة أن الإيمان : قول وعمل ، وهذا الأصل يقتضي بالضرورة أن الالتزام بالعمل شرطًا لدخول الجنة والنجاة من الخلود في النار ، وذلك أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، والإيمان لا يتحقق بمجرد الإقرار بالشهادتين بل لابد في تحقيقه من الالتزام بمقتضاهما ظاهرًا وباطنًا ، فمن لم يلتزم بالعمل لم يكن قد حقق الإيمان فلا يكون من أهل الجنة ، فمن ظن أن دخول الجنة يمكن أن يكون لمن أقر بالشهادتين ولم يلتزم بأي عمل في الظاهر – مع القدرة وعدم

العذر – فإنه يلزمه إخراج العمل من مسمَّى الإيمان وموافقة المرجئة في هذا الباب وهذا هو معنى ما ذكره سفيان بن عيينة – رحمه الله – في بيان حقيقة الفرق بين أهل السنة والمرجئة : وأن أهل السنة يقولون : إن الإيمان قول وعمل ، وأن دخول الجنة لا يكون إلا بالعمل مع القول ، وأما المرجئة : فيوجبون الجنة لمن شهد الشهادتين مصرًا بقلبه على ترك الفرائض فسووا بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم.

٤- وكما أن من المعلوم المستفيض عن أهل السنة اشتراط العمل لدخول الجنة وأن التارك لأعمال الجوارح بالكلية مع القدرة " جنس العمل "كافر ، فإن من المعلوم عندهم أيضًا أن الكفر قد يكون بالأقوال أو الأفعال الظاهرة دون اشتراط الاستحلال إذ لا يمكن القول بدخول العمل في مسمَّى الإيمان مع مناقضة ذلك بالقول بإمكان دخول الجنة مع عدم الالتزام بالعمل أو القول بأن العمل من الإيمان مع اشتراط الاستحلال في التكفير بالأقوال والأفعال الظاهرة مطلقًا دون التفريق بين ما هو كفر لذاته ، وما هو معصية يشترط في التكفير بها استحلالها.

وأصل الشبهة : أنه قد اشتبه الأمر على بعض من تكلم في هذه المسألة وظنوا أنه يمكن القول بأن العمل من الإيمان ، مع القول بإمكان دخول الجنة مع عدم الالتزام بالعمل ، واستندوا في ذلك إلى ما فهموه من بعض النصوص المطلقة وأكثر ما أشكل عليهم في ذلك:

حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين حيث ورد فيه أن بعض من يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قط ، وظنوا أن هذا يقتضي أن العمل من كمال الإيمان وأن دخول الجنة يترتب على مجرد الإقرار بالشهادتين وكان ينبغي أن يفسروا ما أشكل عليهم من ذلك وفق النصوص المحكمة وإجماع أهل السنة في هذا الباب كما فعل الأئمة من قبل عند شرحهم لهذا الحديث ، أو حديث البطاقة ، أو الأحاديث التي فيها الوعد بدخول الجنة أو البشارة بالنجاة من النار لمن قال لا إله إلا الله ونحو ذلك من النصوص.

٥- يجب الحذر ورفع الالتباس عن حقيقة مرجئة العصر الذين ينسبون هذا القول إلى السلف والسلفية ، كما حاول بعض هؤلاء نسبة هذا القول المحدث الخبيث إلى أهل السنة عمومًا ، وإلى شيخ الإسلام ابن تيمية خصوصًا ، مع أنه قد صرح في مواطن كثيرة من كتبه أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن كافر قولاً واحدًا.

٦- كما يجب التنبيه أيضًا على أن هؤلاء يُروجون بين الناس أن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب لا يكفران المعين ويعذران الجاهل ولا يكفرانه ، وقد سبق كلامهما في ذلك وهو مقتضى قول أهل السنة في هذا الباب وقد أفردنا لهذه المسألة رسالة مستقلة في بيان مذهب أهل السنة وتحقيق كلام شيخي الإسلام في تكفير المعين والعذر بالجهل وهي : " البيان والإشهار" وقد صَدَرت فتوى من اللجنة الدائمة تقرر بأن إطلاق القول بأن الأعمال من كمال الإيمان من مقالة المرجئة ، وتبين أنه لا مستند من الكتاب والسنة لمن قال بهذا القول ، وأن حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين الذين يدخلون الجنة ولم يعملوا خيرًا قط ليس عامًا لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه ، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح من هذا الباب(٤٠٠).

٧- " إن الله تبارك اسمه وتعالى جده وتضاعف شكره وحده ، قد قرن بين الإيمان والعمل في أكثر من ستين موضعًا من القرآن الكريم مبينًا أن لا حقيقة ولا تصور لإيمان صحيح بلا عمل صالح ولم يكن الإقرار بالشهادتين وترك العمل بشرائع الإسلام أمرًا معروفًا ولا معهودًا في زمن الصحابة ، ولهذا لم يجد المنافقون بُدًا من إظهار العمل والتدين به ومن المعلوم أن الإيمان ذو ثلاثة أركان وشعب كثيرة ، وأركانه التي يقوم عليها بنيانه : الاعتقاد والقول والعمل وهي في المرتبة سواء ، فعدم العمل كعدم القول ، وعدم القول كعدم العمل بلا فرق ، كما أنه لا خلاف أن من لم يأت بالقول ليس بمؤمن إلا من عذر ولو أتى بالعمل كذلك ، فمن أنزل مرتبة العمل عن مرتبة القول

---

(٤٠٠) يراجع مقدمة التبيان لعبد الله القرني ، وعبد الله الزاحم .

بأن زعم حصول نجاة من لم يعمل من شرائع الإسلام خيرًا قط مع قدرته على العمل وعدم وجود مانع فقد غلط ، وقوله هذا يلتقي مع المرجئة في أصل مذهبهم تمامًا وهو إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعًا ، وعن إجماع منعقد بين أهل السنة " [٤٠١]

٨- وأخيرًا يجب التنبيه على مصطلحات المرجئة المستفادة من أقوال المتكلمين وتقيّد الكفر بها : كالجحود والاستحلال وكفر العمل ، والاعتقاد ، وانشراح الصدر ، وهي عبارات مبنية على تعريف الإيمان بالإقرار والتصديق والمعرفة والعلم ، فيجب تحرير الألفاظ الشرعية من قيود واستعمالات أهل الكلام وأشباههم مما له معنى عند السلف وآخر عند المتكلمين[٤٠٢].

---

[٤٠١] انظر : درء الفتنة لبكر بن عبد الله أبو زيد.

[٤٠٢] يراجع ظاهرة الإرجاء : ٢\ ٧٥٩ - ٧٦٤ ؛ فقد فصل وفقه الله الرد على الشيخ الألباني - رحمه الله - في مسألة الإرجاء وكفر تارك الصلاة.

الفصل السابع

الرد على مرجئة العصر

وبيان منزلة الأعمال وحكم تاركها

((لا تعجب من كثرة أدلة الحق وخفاء ذلك على كثيرين ، فإن دلائل الحق كثيرة ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وقل لهذه العقول التي خالفت الرسول في مثل هذه الأصول : عقول كادها باريها..)) درء تعارض العقل والنقل ٨٥/٧

(تنبيه واجب)

" ونحن نذكر ما بلغنا من أغلاط القوم والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الداخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم ،

ومازال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصدًا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ، ولا اعتبار بقول جاهل يقول: كيف يرد على فلان .... ؛لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص

وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله.

واعلم أن من نظر إلى تعظيم شخص ولم ينظر بالدليل إلى ما صدر عنه كان كمن ينظر إلى ما جرى على يد المسيح عليه السلام من الأمور الخارقة ولم ينظر إليه فادعى فيه الإلهية "

الرد على المرجئة المعاصرة

وبيان حقيقة الخلاف معهم

إن الخلاف مع مرجئة العصر ليس فى تعريف الإيمان لفظاً،فالمرجئة المعاصرة يوافقون أهل السنة فى التعريف اللفظى للإيمان ويقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فيه، ويقولون – وهذه هى الطامة وأصل الخلاف معهم- (ولكنها شرط كمال ولاتدخل فى أصل الإيمان وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناج من الخلود فى النار)!!!

فالخلاف معهم إذاً ليس فى التعريف وإنما فى منزلة أعمال الجوارح وحكم تاركها بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز،وهل الأعمال تدخل فى مراتب الإيمان الثلاثة ،الأصل والواجب والمستحب أم لاتدخل فى الأصل ،وتدخل فى الواجب والمستحب فقط ؟

هذا هو أصل الخلاف مع مرجئة العصر أدعياء السلفية،وإليك تفصيله و تحقيقه وتحريره عند أهل السنة والجماعة حتى تكون على علم وبينة من أمرك وتنجوا من تلبيسات أهل التجهم والإرجاء بإذن الله تعالى ،فهو سبحانه الموفق والهادى إلى سبيل الرشاد.

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

(من أصول الاعتقاد فى ملة الإسلام ، الذى قامت عليه دلائل الكتاب ؛والسنة ، والإجماع من الصحابة – رضى الله عنهم – فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان – :

أن ((حقيقة الإيمان)) :

((قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ، ونحو عقدين من صدر القرن الثاني ، مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعاً ، علماً وعملاً، كما رباهم النبي –ﷺ – على ذلك كما قال بعضهم : كنا مع النبي –ﷺ – ونحن غلمان حزاورة –الحزور : الغلام الفطن – فتعلمنا الإيمان ، قبل أن نتعلم القرآن ، فازددنا به إيماناً)) رواه ابن ماجه : (برقم /٦١) وعبد الله بن الإمام أحمد فى ((السنة)) : (٩٧/١)

وكان الواحد منهم إذا سئل عن الإيمان أجاب بنصوص الوحيين الشريفين

فهذا أبو ذر ، والحسن بن على – رضى الله عنهم – سئلا عن الإيمان فأجابا بقول الله تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) الآية (البقرة ١٧٧) وانظر : ((فتح الباري)) : (١/ ٥٠).

وتارة يكون الجواب بالحديث ، كما أجاب النبي –ﷺ – بذلك جبريل ((عليه السلام))ووفد عبد القيس . كما فى حديث الإسلام والإيمان والإحسان ، المشهور

وحديث((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إماطة الأذى عن الطريق)).

وعلى ذلك توافرت كتب السنة فى أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء ،

مثل : ((السنة)) لا بن الإمام أحمد ، والالكائى ، وابن بطة ،وغيرهم .

كان الناس على ذلك المعتقد الصافي:

من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان.

وأن ((القول)) ركن الإيمان .

وأن ((الفعل)) ركن الإيمان وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .

عقيدة سهلة ميسورة ، وعمل دؤوب ، حتى أن بعضهم يقول فى تعبيره ((الدين : قول وعمل)) . والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم ، والعمل الجاد ، بلا اصطلاحات منطقية ،ولا تكلفات فلسفية.

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان ، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً ، وعلماً ،وعملاً، ودعوة ، وجهاداً .

يقول الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري – رحمة الله تعالى – :

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز ، ومكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن – أى طبقة بعد طبقة – أدركتهم ، وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة –ثم أخذ فى تعدادهم على البلدان – وقال : فلما رأيت واحداً منهم يختلف فى هذه الأشياء :

((أن الدين : قول وعمل . . .)) .

مضت الأمة على ذلك المعتقد ، لا يختلف فيه اثنان قط – وعلى المدعي الدليل – ثم إنه من محدثات الأمور : أن فاه بعض العباد، والفقهاء بالكلام فى ((حقيقة الإيمان)) فكان أول من حرك هذه الفتنة :

حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ، شيخ أبي حنيفة ، وعنه أخذ به.

وقيل : أول من فاه بها : قيس الماصر.

وقيل : ذر بن عبد الله الهروى .

عندئذٍ ابتدرهم جماعة المسلمين بالرد ، وأكذبوهم ، وأبطلوا دعواهم ، فصاروا بذلك ((أهل السنة والجماعة)).

ثم تشعبت بعد الفرق المتكلمة فى حقيقة الإيمان :

فالمرجئة الفقهاء ، وابن كلاب اختزلوا ركنه الأعظم ((العمل)) .

والجهمية ، والأشعرية ، والماتريدية : اختزلوا ((القول والعمل)) .

والغسانية : اختزلوا ركنية الإعتقاد بالجنان فهو باللسان والجوارح فقط .

والكرامية : قصرته علي " اللسان " فقط .

أما الخوارج ، والمعتزلة، فقالوا عن حقيقة الإيمان هي :

" إعتقاد ، وقول ، وعمل " لكن لا يزيد بالطاعة ، ولا ينقص بالمعصية

ثم افترقوا :

فقالت الخوارج :يكفر صاحب الكبيرة .

وقالت المعتزلة : هو بمنزلة بين المنزلتين .

وعلي الرغم من اتساع دائرة هذه الأهواء الهادرة ، والفتن المتعددة ،

فقد ثبت الله الذين آمنوا " أهل السنة والجماعة " علي أصل الملة ،

حقائقها الشرعية من أن الإيمان : " قول ، وعمل ، ونية ، وسنة ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية

وعليه : فلإيمان إذا كان قولاً بلا عمل ، فهو كفر .

وإذا كان قولاًَ وعملاً بلا نية ، فهو نفاق

وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة ، فهو بدعة

كما قال سهل بن عبد الله التستري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما

"وهنا ينبغي التنبيه علي أمر مهم ، وهو أن ما ورد عن كثير من التابعين ، وتلامذتهم ، في ذم الإرجاء ، وأهله ، والتحذير من بدعتهم إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء – الذين يقولون : الإيمان التصديق والقول – فإن جهماً لم يكن قد ظهر بعد ، وحتى بعد ظهوره كان بخراسان ، ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق ، وغيره ، الذين ما كانوا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة ، ومن اتبعهم، حتى أن بعض علماء الغرب كابن عبد البر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرة " .

وبعد أن بين شيخ المفسرين ابن جرير الطبري –رحمه الله تعالى – معنى ((الإرجاء)) وأنه التأخير ، ساق بسنده عن ابن عيينة ، أنه سئل عن الإرجاء فقال : ((الإرجاء على وجهين : قوم أرجوا أمر على وعثمان ، فقد مضى أولئك . فأما المرجئة اليوم : فهم يقولون : الإيمان قول بال عمل . فلا تجالسوهم ، ولا تؤاكلوهم ، ولا تشاربوهم ، ولا تصلوا معهم ، ولا تصلوا عليهم .

ثم قال الطبري –بعد نقل آثار عنهم – :

((والصواب من القول فى المعنى الذى من أجله سميت مرجئة ، أن يقال : إن الإرجاء معناها ما بينا قبل من تأخير الشيء .

فمؤخر أمر على وعثمان –رضى الله عنهما – وتارك ولايتهما ، والبراءة منها مرجئاً أمرهما فهو مرجئ.

ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ، مرجئهما عنه ، فهو مرجئ .

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلقين فى الديانات فى دهرنا ، هذا الاسم ، فيمن كان من قوله : الإيمان قول بلا عمل ، وفيمن كان مذهبه ، ، أن الشرائع ليست من الإيمان وأن الإيمان ،إنما هو التصديق بالقول دون العلم المصدق بوجوبه)انتهى .

وعليه :فإذا رأيت وصف الراوي بأنه ((مرجئ)) فنظر فى ترجمته ،وروايته وصفه بالإرجاء ،فأين قيد بإرجاء أمر الشيخين أو إرجاء صاحب الكبيرة ، ...وإلا فهو عند الإطلاق ينصرف إلى الرمي بالإرجاء ، إرجاء الفقهاء ، الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان .

ولا تغتر بعد بتمحلات اللكنوى فى ((الرفع والتكميل))، ومن بعده الكوثرى ، ثم فرح أبي غده بمنحهما ، فما هى إلا مخارج بالحيل الباطلة ، وصرف لتاريخ الراوي ، وكلا م النقاد عن وجهه السليم المسلم به.

وفى نقد ((المرجئة))الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان عقد البخاري –رحمه الله تعالى –فى كتاب الإيمان من ((صحيحة))قوله ((باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)) .فساق فيه مجموعة أثار للرد على ((مرجئة الفقهاء)).وهذا ((الإرجاء :تأخير العمل عن حقيقة الإيمان أخطر باب لإكفار الأمة ، وتهالكها فى الذنوب،والمعاصي ، والآثام ، وما يترتب عليه من إنحسار فى مفهوم العبادة ، وتميع التوحيد العملي ((توحيد الأولهيه))،وكان من أسوء أثاره فى عصرنا ((شرك التشريع)) بالخروج على شريعة رب الأرض والسماء ، بالقوانين الوضعية فهذه على مقتضى أهل الإرجاء ، ليست كفراً .

ومعلوم أن الحكم بغير ماأنزل الله معاندة لشرع ، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله.).
أ.هـ(تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء فى الاستدلال للشيخ العلامة بكر أبو زيد– رحمه الله–ص١١٨– ١٢٤بعنوان مبحث مهم عن حقيقة الأيمان،

.قال الشيخ بكر. هذه خلاصة لمبحث الإرجاء بأنواعه ، وحقيقة كل نوع ، وانقسام الناس فيه ، مستخلصة من ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه))الجزء الرابع و لا سيما الصفحات ١٧١,١٨١,٣٠٧,٣٥١,٣٨٧،ومن كتاب ((الإرجاء)) للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالى .

مراتب الإيمان

تعريف أصل الإيمان وضابطه ومايدخل فيه

إذا أطلق لفظ الإيمان فالمراد به الدين كله وهو يشتمل على شعب ،كما في حديث الشعب) :الإيمان بضع و سبعون شعبة فأفضلها قول لاإله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق و الحياء شعبة من الإيمان) [مسلم

فاشتمل الإيمان على جمع الطاعات فرضها و نفلها مما يجب على القلب و اللسان و الجوارح كما يشتمل الإيمان على ترك المحظورات المحرم منها و المكروه و ينقسم الإيمان إلى مراتب تشتمل كل مرتبة على بعض شعب الإيمان بحيث تتضمن المراتب الثلاث جميعا شعب الإيمان و المراتب الثلاثة وهي :

أولا : أصل الإيمان:

وهو مالا يوجد الإيمان بدونه وبه النجاة من الكفر و الدخول في الإيمان و هو مطلق [جزء] الإيمان ومن أتى بهذه المرتبة فهو داخل في المخاطبين بقوله تعالى : { ياأيها الذين آمنوا } وهو يشتمل على شعب لايصح إلا باكتمالها

و ضابط ما يدخل في أصل الإيمان من الأعمال سواء كانت فعلا أو تركا و سواء كانت اعتقادا أو قولا أو عملا :.

أ – أن كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان ، مثل ؛ التصديق ، انقياد القلب ، إقرار اللسان ، و الصلاة...

ب– كل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان : مثل : الاستهزاء بالدين ، الدعاء ، الاستعانة و الاستغاثه بغير الله ، و القتال في سبيل الطاغوت .. أو جحد واجب أو

استحلال محرم أو إنكار واجب .... الخ.
وكل من لم يأت بأصل الإيمان " جملة " أو أخل به "جزء " فهو كافر مخلد في نار جهنم .
و ضابط الذنب المكفر هو ماقام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر مخرج من الملة.
ومن أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر و دخل الجنة لامحالة إما ابتداء وإما مئالا .

ومن الأدلة الشرعية على ما سبق :
قال تعالى : { إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم * يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم } ، و قوله تعالى: { ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين } ، و قوله تعالى : { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله{
وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : (ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضله و رحمته يقال لهم الجهنميين) [البخاري ٧٤٥٠] ، و دخولهم الجنة مئالا إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئا ممن أراد أن يرحمه ممن يشهد لاإله إلا الله فيعرفونهم في النار بآثار السجود) [رواه البخاري
وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ : (ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة) ، قال أبو ذر : قلت ؛ وإن زنى وإن سرق ؟! ، قال رسول الله ﷺ : (وإن زنى وإن سرق] (البخاري
وفي حديث آخر : (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) [البخاري.
قال ابن حجر : (و المراد بحبة خردل هنا مازاد من الأعمال على أصل التوحيد لقوله في رواية أخرى " اخرجوا من قال لاإله إلا الله و عمل من الخير ما يزن ذرة.

قال مُحَمَّد بن نصر المروزي : (الكفر ضد أصل الإيمان لأن للإيمان أصلا وفروعا ، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان ، فإن قيل والذى زعمتم أن النبي ﷺ أزال عنه اسم الإيمان هل فيه من ألايمان شيء ؟ ، قالوا نعم أصله ثابت ولولا ذلك لكفر) [تعظيم قدر الصلاة

قال ابن تيمية – في وصف أهل هذه المرتبة – : (فعامه الناس إذا أسلموا بعد الكفر أو ولدوا على إسلام و التزموا شرائعه كانوا من أهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون و معهم إيمان مجمل [١] ولكن دخول حقيقة الإيمان [٢] إلى قلوبهم إنما يحصل شيئا فشيئا إن أعطاهم الله ذلك و إلا فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين و إلى الجهاد ولو شككوا لشكوا ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا و ليسوا كفارا ولا منافقين بل ليس عندهم من علم القلب و معرفته و يقينه مايدرأوا الريب ولا عندهم قوة الحب لله و لرسوله ما يقدمونه على الأهل و المال و هؤلاء إن عفوا عن المحنة وماتوا دخلوا الجنة وان ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم ، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب والى صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع آخر من النفاق [كتاب الإيمان :٢٥٧.]

تعريف الإيمان الواجب وضابطه ومايدخل فيه

الإيمان الواجب : وهو مازاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات و ترك المحرمات

و ضابط مايدخل في الإيمان الواجب من الأعمال سواءً كانت فعلاً أو تركاً ، أن كل عمل ورد في تركه و عيد ولم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب كالزني و الربا و السرقة و شرب الخمر. . . الخ، بشرط عدم الاستحلال و عدم الإنكار - أي عدم استحلال محرم و عدم إنكار واجب-

و الناس في الإيمان الواجب على درجتين:

١ - المقصرون منه : بترك واجب أو فعل محرم بعد إتيانهم بأصل الإيمان ، فهؤلاء هم أصحاب الكبائر أو المخلطون من أهل التوحيد أو عصاة الموحدين أو الفاسق الملّي أو الظالم لنفسه فمن كان هذا حاله فهو من أهل الوعيد إن مات بلا توبة ولكنه في المشيئة فإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم يُخرجُهُ اللهُ من النار و يدخله الجنة بما معه من أصل الإيمان.

الأدلة علي تكفير الذنوب بالمغفرة:

قال تعالى } : إنّ الله لا يغفرُ أن يُشرك به ويغفرُ ما دُون ذلك لمن يشاءُ. {

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد نقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - و حوله عصابة من أصحابه - : ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم و أرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله و من أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه و إن شاء عاقبه)) [متفق عليه، و اللفظ للبخاري :

و يستثني من تكفير الذنب بالعقوبه و كونه في المشيئة " المرتد " المشار إليه في الحديث بقوله ﷺ " وأن لاتشركوا بالله شيئا " فإذا قتل على الردة لم تكن العقوبة كفارة له ، وإذا مات مرتدا لم يكن في مشيئة لقوله تعالى : { إن الله لايغفر أن يشرك به } سواء عوقب في الدنيا

على ردته أم لم يعاقب [انظر فتح الباري١/٦٤.]

٢ -المقتصدون فيه : الذين أدوا الإيمان الواجب بتمامه ولم يقتصروا فيه ولم يزيدوا عليه بعد إتيانهم بأصل الإيمان فهذا هو المؤمن المستحق للوعد السالم من الوعيد و ويستحق دخول الجنة بلا سابق عذاب بفضل الله حسب وعده الصادق و هذه الدرجة تسمى المقتصدين.

ومن الأدلة على ذلك : قصه الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام و أخبره الرسول ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال الأعرابي : (والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا أنقص بما فرض الله عليّ شيئا) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق)) [البخاري /١٨٩١.]

قال ابن تيمية رحمه الله : (من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب ، ومن كان فيه شعبة من نفاق [١] وأتى الكبائر فذلك من أهل الوعيد وإيمانه ينفعه الله به و يخرجه به من النار ولو أنه مثقال حبة من خردل ، لكن لايستحق به اسم المطلق [٢] المعلق به وعد الجنة بلا عذاب) [كتاب الايمان : ٣٣٤ ، الإيمان الأوسط : ٦٧.]

فائدة : العلم بالواجبات و النواهي التى تدخل في أصل الإيمان و الإيمان الواجب فرض عين على كل مسلم و منها ما يدخل في العلم الواجب العينى العام و فيها ما يدخل في العلم الواجب العينى الخاص و إنما كان العلم بها واجبا لأن العمل بها واجب و يترتب على التقصير فيه و عيد من كفر أو فسق لان العمل هو المقصد و العلم وسيلة و القاعدة تقول " للوسائل حكم المقاصد. "

تعريف الإيمان المستحب وضابطه ومايدخل فيه

ثالثا – الإيمان المُستحب : وهو مازاد عن أصل الإيمان والإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات و ترك المكروهات و المشتبهات – و بعض المباحات عند السلف – فمن أتى بهذه المرتبة مع المرتبتين الأوليتين فهو من السابقين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداء فى درجة أعلى من المقتصدين.

قال ابن تيمية رحمه الله : (ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء (الفعل ينقسم إلى قسمين ، مجزىء وكامل فالمجزىء ما أتى به بالواجبات فقط ، والكامل من أتى فيه بالمستحبات)

ويجمع المراتب الثلاثة لأهل الإيمان قوله تعالى: { ثُمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا فمنهُم ظالم لنفسه ومنهُم مُقتصد ومنهُم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هُو الفضلُ الكبيرُ } [فاطر /٣٢.[

قال ابن تيمية رحمه الله : (وهكذا جاء القرآن فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة ، قال تعالى } : ثُمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا فمنهُم ظالم لنفسه ومنهُم مُقتصد ومنهُم سابق بالخيرات بإذن الله } فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه و المقتصد هو المؤمن المطلق الذي عبدالله كأنه يراه) [كتاب الإيمان.

عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((قال الله تعالى : { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا. . . الآية } فأما الذين سبقوا فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأما الذين اقتصدوا فيحاسبون حسابا يسيرا وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يحبسون في طول المحشر ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته فهم الذين يقولون { الحمد لله الذي أذهب عنّا الحزن إن ربنا لغفور شكور })) [رواه أحمد ، سورة فاطر /٣٤ ، مصدر ابن كثير.[

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : (السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب و المقتصد يدخل الجنة برحمة الله و الظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة مُحَّد صلى الله عليه وسلم فائدة : والصغائر تدخل في المرتبة الثالثة بشرط عدم الإصرار عليها – لاصغيرة مع الإصرار و لاكبيرة مع الاستغفار–

قال ابن تيمية رحمه الله : (و الرسول لم ينفه – يعني الإيمان الواجب – إلا عن صاحب الكبيرة والإ قالوا ؛ من الذي يعمل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات و اجتنابه الكبائر لكنه ناقص الإيمان عن من اجتنب الصغائر فمن أتى بالإيمان الواجب خلطه سيئات كفرت عنه بغيرها ونقص بذلك درجه عمن لم يأت بذلك) [الإيمان :٣٣٧.[

و قال ابن تيمية رحمه الله –عن الإيمان – : (هو مُركب من أصل لايتم بدونه ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة) [مجموع الفتاوى ماالفرق بين الإيمان الكامل و كامل الإيمان ؟

الإيمان الكامل : أي جمع الأعمال بمراتبه الثلاثة.

كامل الإيمان : أي جزء من الإيمان الذي يتم به مطلق الإيمان. }

ركنية العمل والتلازم بين الظاهر والباطن

والدليل على ركنية عمل الجوارح وكفر تاركه بالكلية

لقد استدل أهل السنة على أن عمل الجوارح من الإيمان بعشرات الأدلة من الكتاب والسنة،وقد مر معنا تعريف الإيمان فى الفصل الأول ومسألة التلازم فى الفصل الثالث ولا أرى حاجة لذكرها هنا؛ إذ المخالف يسلّم بأن الإيمان قول وعمل، لكن ينازع في ركنية العمل الظاهر، وفي كفر تاركه بالكلية، ولهذا سيقتصر الحديث على ذكر الأدلة الخاصة بهذه الجزئية.

مفهوم التلازم

المراد بالتلازم هنا: ارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منهما في الآخر، بحيث يستحيل وجود إيمان صحيح في الباطن من غير أن يظهر موجَبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولا وعملا، بل حيث وُجد الإيمان في الباطن لزم أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح. فالعمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، فيُستدل بانتفاء العمل الظاهر بالكلية على فساد الباطن.

قال شيخ الإسلام في بيان هذا التلازم: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة. فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمُه ودليلُه ومعلولُه، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه).فتاوى٧/٥٤١

<u>وقال</u>: (ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة لزم وجود الأفعال الظاهرة؛ فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة، لزم وجود المراد قطعا، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري). ١٠/٢٧٢

وقال: (وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان، وبيَّنا أن ما يقوم بالقلب من تصديق وحب لله ورسوله وتعظيم، لابد أن يظهر على الجوارح، وكذلك بالعكس، ولهذا يُستدل

بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب))متفق عليه

ومن هذا الباب قوله تعالى: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة: ٢٢]، وقوله: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة: ٨١]، وقوله: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً [التوبة:٤٦] فإن الإرادة التي في القلب مع القدرة توجب فعل المراد، والسفر في غزوة بعيدة لا يكون إلا بعدة)الجواب الصحيح٦/٤٨٧

أدلة التلازم بين الظاهر والباطن

وقد دل على هذا التلازم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر، منها:

١- قوله تعالى: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة: ٨١] فالإيمان في الباطن يستلزم عداوة الكافرين وترك موالاتهم في الظاهر.

٢- قوله تعالى: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة:٢٢]

قال شيخ الإسلام: (ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة، كان يستدل بها عليها، كما في قوله تعالى: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ [المجادلة:٢٢] فأخبر أن من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم، فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان وكذلك قوله: تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة:٨٠-٨١].

وقال: (والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال

الظاهرة والباطنة، كقوله: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِما رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا [الأنفال:٢-٤]، وقال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصادِقُونَ [الحجرات:١٥]، وقال تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ [النور:٦٢]، وقال تعالى: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِما قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء:٦٥].

فإذا قال القائل: هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور، لا يدل على أنها من الإيمان.

قيل: هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة، فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة، لا قول ولا عمل وهو المطلوب. -وذلك تصديق- وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر. فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور. فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ [المجادلة:٢٢]، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة:٨١] فهذا التلازم أمر ضروري. ومن جهة ظن انتفاء التلازم غلط غالطون، كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل، حتى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع، وبينا أن الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهامُّ ليست إرادة جازمة، وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد. والعفو وقع عمن همّ بسيئة ولما يفعلها، لا عمن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن حصول مراده، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما؛ فإن هذا يعاقب؛ لأنه أراد وفعل المقدور من المراد.

ومن عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها).

وقال أيضا: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة؛ لأنها لوازم ما في القلب، لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول، وجب حصول مقتضي ذلك ضرورة؛ فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة. فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر. ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة:٨١]، وقوله: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة:٢٢] الآية ونحوها، فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)). وفي الحديث: ((لا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ)).

ولهذا كان الظاهر لازما للباطن من وجه، وملزوما له من وجه، وهو دليل عليه من جهة كونه ملزوما لا من جهة كونه لازما؛ فإن الدليل ملزوم المدلول، يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجود الشيء وجود ما يدل عليه. والدليل يطرد ولا ينعكس، بخلاف الحد فإنه يطرد وينعكس. ٣- قوله تعالى: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ [التوبة:٤٦].

فإذا وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة، لزم أن يوجد المراد، وتخلف المراد هنا، وهو إعداد العدة للسفر، يدل على انتفاء إرادة الخروج.

قال القرطبي: قوله تعالى: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً [التوبة:٤٦] أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر. فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف..

٤- قوله تعالى: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ [آل عمران:١٥٢].

فلما اختلفت نياتهم الباطنة، تباينت أعمالهم الظاهرة.

قال ابن كثير: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا [آل عمران:١٥٢] وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة) وقال البغوي: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا:[آل عمران:١٥٢] يعني الذين تركوا المركز وأقبلوا

على النهب، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ [آل عمران:١٥٢]: يعني الذين ثبتوا مع عبدالله بن جبير حتى قتلوا. قال ابن مسعود: ما شعرت أن أحدا من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا حتى كان يوم أحد، ونزلت هذه الآية..

٥- قوله تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي [آل عمران:٣١].

فمتى قامت المحبة بالقلب مع التصديق، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، كما سبق تقريره نقلا عن شيخ الإسلام رحمه الله.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أن علامة المحبة الصادقة لله ورسوله ﷺ هي اتباعه ﷺ، فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر؛ إذ لو كان محبا له لأطاعه، ومن المعلوم عند العامة أن المحبة تستجلب الطاعة، ومنه قول الشاعر:

لو كان حبُّكَ صادقا لأطعته　　　　إنّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيع

وقول ابن أبي ربيعة المخزومي: ومن لو نهاني من حبه عن　　　　الماء عطشان لم أشرب

وقال ابن كثير: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في (الصحيح) عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) ، ولهذا قال: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحببكم الله [آل عمران:٣١]

وقال ابن القيم: فأصل العبادة: محبة الله، بل إفراده بالمحبة، وأن يكون الحب كله لله، فلا يحب معه سواه، وإنما يحب لأجله وفيه، كما يحب أنبياءه ورسله وملائكته وأولياءه. فمحبتنا لهم من تمام محبته، وليست محبة معه، كمحبة من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحبه.

وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها، فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه.

فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية والمحبة. ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله علما عليها، وشاهدا لمن ادعاها، فقال تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحببكم الله [آل عمران:٣١] فجعل اتباع رسوله مشروطا بمحبتهم لله، وشرطا لمحبة الله لهم. ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه، وتحققه بتحققه. فعُلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة. فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم. فيستحيل إذاً ثبوت

محبتهم لله، وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله.

ودل على أن متابعة الرسول ﷺ: هي حب الله ورسوله، وطاعة أمره..

فتأمل قوله: (فعُلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة...) الخ، وقارن هذا بما يتخيله دعاة الإرجاء من وجود التصديق والانقياد والخوف والرجاء والمحبة في قلبِ من يعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يؤدي لله طاعة، مع قدرته وتمكنه من ذلك، ثم يقولون: نحن مع أهل السنة في إثبات التلازم بين الظاهر والباطن!!

ولجهل المرجئة بهذا التلازم صاروا يفرضون مسائل يمتنع وقوعها، مثل قولهم: رجل يشهد أن لا إله إلا الله وفي قلبه التصديق والانقياد والمحبة، لكنه لا يعمل خيرا قط من أعمال الجوارح، مع العلم والتمكن والقدرة، ثم اجترؤوا فقالوا: هذا مسلم عند جمهور أهل السنة، وزاد بعضهم: ولا يكفره إلا الخوارج!! فيبقى المؤمنون العارفون ينكرون ذلك غاية الإنكار.

٦- ومن الأدلة الصريحة في إثبات التلازم بين الظاهر والباطن: ما رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ الناسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)).

قال شيخ الإسلام بعد ذكر الحديث: (... فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس).

وقال: فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال النبي ﷺ: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)) ، وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. وفي الحديث: ((لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه))

وقال أيضا: ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: ((ألا

وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)). وقال أبو هريرة: ((القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده)). وقول أبي هريرة تقريب. وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحسن بيانا؛ فإن الملك وإن كان صالحا فالجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم وبالعكس، فيكون فيهم صلاح مع فساده أو فساد مع صلاحه، بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبي ﷺ: ((إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد)).

فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل: قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر. والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد، ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه).

وقال: (وقد قال النبي ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)) فبين أن صلاح القلب مستلزِمٌ لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دلّ على أن القلب غير صالح، و القلبُ المؤمن صالح، فعُلم أنّ من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به، لا يكون قلبه مؤمنا، حتى إن المكره إذا كان في إظهار الإيمان فلابد أن يتكلم مع نفسه، وفي السر مع من يأمن إليه، ولابد أن يظهر على صفحات وجهه، وفلتات لسانه، كما قال عثمان، وأما إذا لم يظهر أثر ذلك، لا بقوله ولا بفعله قط، فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان، وذلك أن الجسد تابع للقلب، فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجَبه و مقتضاه على البدن، و لو بوجه من الوجوه).

وقال ابن مفلح: قال الشيخ تقي الدين: فأخبر أن صلاح القلب مستلزم لصلاح سائر الجسد، وفساده مستلزم لفساد سائر الجسد. فإذا رُأي ظاهر الجسد فاسدا غير صالح، عُلم أن القلب ليس بصالح بل فاسد. ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن، كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن؛ إذ كان صلاح الظاهر وفساده ملازما لصلاح الباطن وفساده.

قال عثمان ﷺ: ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه.

وقال الشيخ حافظ الحكمي: (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب. قال النبي ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)).

ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرا وباطنا بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق).

٧- وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، إنما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل..

وجملة القول: أن التلازم بين الظاهر والباطن فرقان بين أهل السنة والمرجئة في باب الإيمان، وأن من عرف هذا التلازم زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها

المرجئة وإنكارهم للتلازم

المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان، لا ينازع كثير منهم في أن العمل ثمرة للإيمان الباطن،

ولكنهم ينازعون في كونه لازما له، ومن سلّم منهم بالتلازم كان النزاع معه لفظيا، كما سبق.
وفي بيان إنكار المرجئة للتلازم بين الظاهر والباطن، يقول شيخ الإسلام: (فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة، ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة؟.

وقال: وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان:
يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.
ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم.

فتأمل هذا الكلام الواضح البين، من هذا الإمام العلَم، لعل الله أن ينير بصيرتك، وتميز بين كلام أهل السنة والمرجئة.

وقال: الثالث (أي من أغلاط المرجئة): ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له. والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة.
ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر، ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب، مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ويزني بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان؛ يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان. فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار..

وقال: وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، كما في (المسند) عن النبي ﷺ أنه قال: ((الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره)).
ومتى حصل له هذا الإيمان، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون

وجود المراد.

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام. وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع؛ إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجَبه بحسب القدرة، فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك.

وقال: والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانا مجازا؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه..

فهذا حال المرجئة قديما، ينفون التلازم، ويتصورون وجود إيمان القلب التام، بل الكامل مع انتفاء العمل الظاهر.

وأما من قال بالإرجاء من المعاصرين أو دخلت عليه شبهته، فقد اضطربوا في هذه المسألة،

فمنهم من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن لفظا، وينفيه حقيقة، فيحكم بإسلام تارك العمل الظاهر كله، ويتصور وجود الإيمان المنجي في القلب مع انتفاء العمل.

ومنهم من يزعم أن التلازم إنما يقع مع الإيمان الكامل فحسب، فإذا كمل الإيمان في القلب استلزم العمل الظاهر، أما أصل الإيمان فيمكن أن يوجد في القلب (قولا وعملا) دون أن يظهر مقتضاه على أعمال الجوارح...

والمقصود هنا التأكيد على أن القول بنفي التلازم مأخوذ عن المرجئة من الجهمية وغيرهم، وأن المرجئة لا تنازع في كون العمل الظاهر ثمرة ودليلا على ما في الباطن، لكنها تنازع في كونه لازما.

إجماع أهل السنة على أن العمل ركن لا يصح الإيمان إلا به

وقد حكى هذا الإجماع ونقله غير واحد من أهل السنة، بألفاظ متقاربة، يدل مجموعها على أن الإيمان لا يجزئ من دون عمل الجوارح.

ومن هؤلاء:

١- الإمام الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، حيث قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر).

٢- الإمام الحميدي، ت: ٢١٩هـ، حيث قال: (وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله عز وجل: وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [البينة:٥] قال حنبل: قال أبو عبدالله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به).

٣- الإمام الآجري، ت: ٣٦٠هـ، حيث قال: (بل نقول- والحمد لله- قولا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك).

وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا. دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين).

وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين واجب على جميع الخلق: وهو تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح.

ثم إنه لا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح. فإذا اكتملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.

ولا ينفع القول إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع القلب. وإنما الإيمان بما فرض الله على الجوارح تصديقا لما أمر الله به القلب، ونطق به اللسان، لقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الحج:٧٧]، وقال تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [البقرة:٤٣]، وفي غير موضع من القرآن، ومثله فرض الحج وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح.

والأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة دون القول والعمل لم يكن مؤمنا. ومن لم يعتقد المعرفة والقول كان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك. هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، فاحذره على دينك.

والدليل عليه قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [البينة:٥].

٤- **أبو طالب المكي،** ت: ٣٨٦هـ، حيث قال: وأيضا: فإن الأمة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكرناه من عقود القلب في حديث جبريل عليه السلام من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكرناه من وصف الإسلام بأعمال الجوارح، لا يسمى مؤمنا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان، أنه لا يكون مسلما. وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة).

وقال كلاما نفيسا قبل هذا، يوضح مراده- وسيأتي نقل أكثره- ومن ذلك قوله: (ومن كان ظاهره أعمال الإسلام، (و)لا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة. ومن كان عقده الإيمان بالغيب، (و)لا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد).

٥- **الإمام ابن بطة العكبري،** ت: ٣٨٧هـ، حيث قال: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث.

قال الشيخ: اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار

به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها.

ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه.

ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله.

وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة).

وتأمل قوله: (لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها) فإنه موافق لما حكاه الشافعي: كما سبق.

٦- شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، حيث قال في معرض الاستدلال على تكفير تارك الصلاة، والمناقشة لأدلة المخالفين: (وأيضا فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دل عليه الكتاب والسنة و أجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا.

والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة.

وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل، لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر).

٧- الإمام المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب، ت: ١٢٠٦هـ، حيث قال: (لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما.

فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو كافر معاند، كفرعون وإبليس. وإن عمل بالتوحيد ظاهراً، وهو لا يعتقده باطناً، فهو منافق خالصاً، أشر من الكافر والله أعلم).

وقال أيضا: اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب وبالبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد.

وقال في آخر (كشف الشبهات): (ولنختم الكلام إن شاء الله بمسألة عظيمة مهمة جدا تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها، فنقول: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما. وهذا يغلط فيه كثير من الناس، يقولون: هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكننا لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، أو غير ذلك من الأعذار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق، ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار، كما قال تعالى: اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا [التوبة:٩]، وغير ذلك من الآيات، كقوله: يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ [البقرة:١٤٦]، فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً، وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه، فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النارِ [النساء:١٤٥]. وهذه المسألة مسألة طويلة تبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس، ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنياه أو جاهه أو مداراة، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً، فإذا سألته عما يعتقده بقلبه فإذا هو لا يعرفه).

ما قرره شيخ الإسلام بقوله: (وعُلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب، وامتنع عن الفعل، لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان) والشيخ :يجزم بكفر تارك عمل الجوارح بالكلية، ويحكي الإجماع على هذا، فلله الحمد والمنة.

٨- **أحد أئمة الدعوة**، حيث قال في (التوضيح عن توحيد الخلاق): (فأهل السنة مجمعون على أنه متى زال عمل القلب فقط، أو هو مع عمل الجوارح: زال الإيمان بكليته. وإن وُجد مجرد التصديق، فلا ينفع مجردا عن عمل القلب والجوارح معا، أو أحدهما ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ سرا وجهرا).

٩- **الشيخ عبدالرحمن بن حسن**، ت: ١٢٨٥هـ، حيث قال: (قوله: ((مَنْ شَهِدَ أَن لا إِلَهَ إِلا الله)) أي تكلم بها عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا ، كما قال تعالى: فَاعْلَمْ

أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ [مُحَمَّد:١٩]، وقوله: إِلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [الزخرف:٨٦] أما النطق بها من غير معرفة معناها، ولا يقين ولا عمل بمقتضاها، من نفي الشرك وإخلاص القول والعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فغير نافع بالإجماع).

وقال: وفي الآية رد على المرجئة والكرامية، ووجهه أنه لم ينفع هؤلاء قولهم: آمنا بالله، مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل. فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السنة والجماعة، سلفا وخلفا، والله سبحانه أعلم).

١٠- الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، ت: ١٢٩٢هـ، حيث قال في رده على من شنع على شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب لأجل كلامه السابق، ونسبه إلى الخوارج: (قد تقدم مرارا أن المعترض له حظ وافر من صناعة التبديل والتحريف، كما وصف الله اليهود بذلك في غير آية والذبح والنذر لغير الله، وإخلاص الدين في ذلك كله لله. هذا ما دل عليه كلام شيخنا في (كشف الشبهات) وهذا مجمع عليه بين أهل العلم. فإذا اختل أحد هذه الثلاثة اختل الإسلام وبطل، كما دل عليه حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فبدأ بتعريف الإسلام بالشهادتين، ولا شك أن العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما، وهذا لا يخفى على أحد شم رائحة العلم، وإنما خالف الخوارج فيما دون ذلك من ظلم العبد لنفسه، وظلمه لغيره من الناس).

١١- الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، ت: ١٣٧٧هـ، حيث قال: (بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، فلا بد من الثلاثة، لابد أن يكون هو المعتقَد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، (فإن اختل شيء من هذا): لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله).

... ومن عرف التوحيد الذي دعت إليه الرسل، زال عنه الإشكال في هذه المسألة، فإن التوحيد هو إفراد الله تعالى بالعبادة، و(لا إله إلا الله) تعني أنه لا معبود بحق إلا الله، فالتوحيد يقوم على عبادة الله وحده بالقلب واللسان والجوارح، بل حقيقة الدين هو الطاعة

والانقياد،..... ولا يتم هذا إلا بالعمل، فكيف يتصور بقاء التوحيد في قلب من عاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي له فرضا ولا نفلا.

وقد بان من خلال النقولات السابقة أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان قول وعمل، أو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأن هذه الثلاثة لا يجزئ بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، وأن العمل تصديق للقول، فمن لم يصدق القول بعمله كان مكذبا.

إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة

ووجه الاستدلال بهذا الإجماع في مسألتنا: أن تارك أعمال الجوارح بالكلية تارك للصلاة ضمنا، فإذا ثبت إجماعهم على كفر تارك الصلاة وحدها، كان كفر تارك العمل الظاهر كله أحق وأولى بالإجماع.(وقد فصلنا القول فى كفر تارك الصلاة فى المسألة الرابعة من التنبيهات)

وقد حكى هذا الإجماع جماعة من الصحابة والأئمة الذين لم يُعرفوا بالتساهل في نقل الإجماع، ومنهم:

١- جابر بن عبدالله ﷺ: وقد سأله مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان

عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.

٢- **أبو هريرة** رضي الله عنه: عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة.

٣- **الحسن البصري**: قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

٤- **عبدالله بن شقيق**: قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

٥- **أيوب السختياني**: قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

٦- **إسحاق بن راهويه**: قال الإمام مُحَّد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر..

وقال ابن رجب: (وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة...).

٧- **مُحَّد بن نصر المروزي**: قال: (قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيعها، والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر. ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك)

٩- **شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال في بيان أدلة تكفير تارك الصلاة، بعد ذكر أدلة من الكتاب والسنة، وبيان أنه القول المنقول عن جمهور السلف: (ولأنّ هذا إجماع الصحابة. قال عمر لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة).

٩- **ابن القيم**: وقد ذكر أن من كفر تارك الصلاة استدل بالكتاب والسنة وبإجماع

الصحابة، ثم قال: (وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي سياق آخر:لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه. وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم) ثم قال ابن القيم في خاتمة الفصل الذي جعله في الحكم بين الفريقين: (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا. ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم، يغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل! فلا يستحي من هذا قوله، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة. والله الموفق).

١٠- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، قال: (فهذه الأحاديث كما ترى، صريحة في كفر تارك الصلاة، مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم).

١١- الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم، قال: (فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أَحد المساجد وقال: من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يقتل. وتسأَل عن كلام العلماء في ذلك؟

فالجواب: الحمد لله. ذهب إِمامنا أَحمد بن حنبل والشافعي في أَحد قوليه وإِسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأَيوب السختياني وأَبو داود الطيالسي

وغيرهم من كبار الأَئمة والتابعين إِلى أَن تاركها كافر. وحكاه إِسحق بن راهويه إِجماعًا، ذكره عنه الشيخ أَحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأَربعين، وذكره في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) عن جمهور الصحابة. وقال الإِمام أَبو مُحَمَّد بن حزم: سائر الصحابة ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أَبو بكر وعمر وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأَبو الدرداء وأَبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبدالله، قال قال رسول الله ﷺ: ((بَيْن الرَّجل وَبَيْن الشِّرْكِ وَالكُفر ترْكُ الصَّلاةِ)) ، وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمْ الصَّلاةُ فمَن ترَكها فقدْ كفرَ)) رواه الإِمام أَحمد وأَهل السنن.... وعن معاذ مرفوعًا ((مَن تَرَكَ صَلاَةً مَكتُوْبَةً مُتعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ)) ، وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أَصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأَعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي. فهذه الأَحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إِجماع الصحابة، كما حكاه إِسحق بن راهويه وابن حزم وعبدالله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم).

١٢- الشيخ عبدالعزيز بن باز، قال: (... ولهذا ذكر عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين؛ لقوله ﷺ: ((سِبَابُ المِسْلِمُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله، ويقول ﷺ: ((إِنَّ كُفْراً بِكُمْ التَّبَرُّؤُ مِنْ آبَائِكُمْ)) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((اثْنَتَانِ فِي الناسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ)) فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكرا غير معرف بـ (أل)، ودلت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين، وعمود الإسلام).

وبعد: (فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة، وأصرح دليل فيها؛ إذ لا يعتريه احتمال ولا تأويل. وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة. وهو يردُّ على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر. بل هذا الإجماع يوجب على كل منصف الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حجة قطعية، لا يجوز العدول عنها. فمن قال من العلماء بخلاف ما دل عليه هذا الإجماع، لعل له عذره أو اجتهاده الذي يؤجر عليه، لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع على هذا الإجماع ووقف عليه).

تنبيهان:

الأول: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على الكفر الأصغر، قد ردّه شيخ الإسلام من تسعة أوجه، قال في (شرح العمدة): وأما حمله على كفر دون كفر، فهذا حمل صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسراً، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: ((وقتاله كفر))، ((هما بهم كفر)) وقوله:

((كفر بالله)) وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: ((ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك)) والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: ((فقد خرج من الملة)) وفي بعضها: ((بينه وبين الإيمان)) وفي بعضها: ((بينه وبين الكفر)) وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)، وقوله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج من الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج من الملة.

الثامن: أن قول عمر: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج من الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ ؛ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا.

وأيضا قوله: (كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر" وقوله: ليس بين العبد وبين الكفر وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين

الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؟!

ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه).

التنبيه الثاني: ما يردده بعض المخالفين من قولهم: كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟

جوابه أن يقال: إذا ثبت إجماع الصحابة، فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، والمسألة لها نظائر، فمن ذلك:

١- أنه قد نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وخالف في ذلك من خالف.

قال ابن قدامة: (ولأنه إجماع الصحابة ﵃ بدليل قول علي كرم الله وجهه: كان رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد، وقوله: فقضى به عمر حياته وعثمان حياته، وقول عبيدة: رأي علي ... وعمر في الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر ﵁: ما من رجلٍ كان يقر بأنه يطأ جاريته ثم يموت إلا أعتقها ولدها إذا ولدت وإن كان سقطا.

فإن قيل: فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير ﵃؟

قلنا: قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، فقد روى عبيدة قال: بعث إليَّ علي ... وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف. وابن عباس قال: ولد أم ولد بمنزلتها، وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي ﷺ وعن عمر، فيدل على موافقته لهم، ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره.

فإن قيل: فلو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعا حرمت مخالفته، فكيف خالفه

هؤلاء الأئمة الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟ قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، وهذا من المظنون، فيمكن وقوع المخالفة منهم له مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية، ولا تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة، كذا ههنا).

ويقال هنا أيضا: لا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، فأين النقل عن صحابي واحد بما يخالف هذا الإجماع؟!

٢- ومن ذلك أيضا: إجماع الصحابة على انتقاض عهد الذمي بسب النبي ﷺ، ثم مخالفة بعض الفقهاء في ذلك ، قال شيخ الإسلام: (والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار).

إلى أن قال: (وأما إجماع الصحابة فلأن ذلك نُقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض، ولم ينكرها أحد منهم، فصارت إجماعا. واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق).

٣- ومن ذلك: مسألة اشتراط المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو بلدها، فقد حكى فيها ابن القيم إجماع الصحابة على أن الشرط لازم، مع مخالفة من خالف من الأئمة.

قال رحمه الله: (إذا تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها فالنكاح صحيح، والشرط لازم. هذا إجماع الصحابة، فإنه صح عن عمر، وسعد، ومعاوية، ولا مخالف لهم من الصحابة، وإليه ذهب عامة التابعين، وقال به أحمد. وخالف في ذلك الثلاثة، فأبطلوا الشرط، ولم يوجبوا الوفاء به).

٤- ومن ذلك: الإجماع القديم على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وقد خالف فيه أبو حنيفة والشافعي. قال شيخ الإسلام: (وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة، وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة، من النص، والإجماع القديم، والاعتبار، ذكرناها في غير هذا الموضع،

وليس مع المنجّس إلا لفظ يظن عمومه، وليس بعام، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل، وليس كذلك).

وقال: (وبول ما أُكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحدٌ من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدثٌ لا سلف له من الصحابة).

٥، ٦، ٧- ومن ذلك: الإجماع القديم على حل ذبائح أهل الكتاب، وحل نسائهم، وجواز أخذ الجزية منهم، سواء كانوا أو أحد آبائهم ممن دخلوا في الدين قبل نزول القرآن، أو بعده، وخالف في ذلك الشافعي.

قال الإمام مُحَمَّد بن الحسين التميمي الجوهري (ت: ٣٥٠هـ): (وأجمعوا أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم، وسواء دان بدينه ذلك واحد من آبائه قبل نزول القرآن، أو بعده، إلا الشافعي، فإنه لم يجز من ذبائحهم إلا ذبائح من دان منهم أو أحد من آبائهم قبل نزول القرآن، وأما من دان منهم أو أحد من آبائهم بعد نزول القرآن، فإنه لا يبيح للمسلم ذبيحته).

وقال: (وأجمعوا أن الجزية على كل كتابي، وإن كان إنما دان بدينه بعد نزول الفرقان، إلا الشافعي فإنه قال: لا جزية إلا أن يكون قد دان، أو واحدة من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان).

وقال أبو بكر الجصاص: (وقد روي عن جماعة من السلف القول في أهل الكتاب من العرب، لم يفرق أحدٌ منهم فيه بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده، ولا نعلم أحدا من السلف والخلف اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك، فهو منفرد بهذه المقالة خارج بها عن أقاويل أهل العلم).

وقال شيخ الإسلام: (وهذا مبني على أصل، وهو أن قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة:٥] هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ على قولين للعلماء. فالقول الأول هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد، بل

هو المنصوص عنه صريحا. والثاني: قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد).
إلى أن قال: (وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة. فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعا، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة).
ثم قال: (بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه، لا بنسبه. وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم، أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل، أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف. وهذا القول هو الثابت عن الصحابة، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم).
٨- ومن ذلك: إجماع الصحابة على أن سجود التلاوة غير واجب، مع مخالفة الحنفية فيه. قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر وابنه عبد الله، وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول الله عز وجل: فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ [الانشقاق:٢٠-٢١]، ولا يذم إلا على ترك واجب، ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة.
ولنا ما روى زيد بن ثابت قال: ((قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد)). متفق عليه. ولأنه إجماع الصحابة، وروى البخاري والأثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وفي رواية الأثرم: فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا، وهذا بحضرة الجمع الكثير، فلم ينكره أحد ولا نُقل خلافه. فأما الآية فإنه ذمهم لترك

السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته. وقياسهم ينتقض بسجود السهو فإنه عندهم غير واجب).

٩- ومن ذلك: الإجماع على منع الرجوع في الوقف، مع مخالفة أبي حنيفة. قال ابن قدامة: (وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم. وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس. وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم. وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ﷺ؛ فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه: ((لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث)) قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا).ونظائر هذا كثيرة، تركت ذكرها خشية الإطالة.

نقولات عن أهل العلم في بيان منزلة عمل الجوارح وحكم تاركه

ليس الغرض هنا نقل كلام السلف والأئمة في أن العمل من الإيمان، فهذا أمر معلوم بيّن، لكن المراد حكاية أقوالهم في ارتباط القول بالعمل، وأنه لا يصح القول ولا ينفع ولا يستقيم ولا يقبل إلا بالعمل، وحكاية أقوالهم في ارتباط عمل القلب بعمل الجوارح، وأنه لا يتصور وجود الإيمان الباطن مع تخلف العمل الظاهر، وحكاية ما هو أصرح من ذلك، من تكفير تارك العمل بالكلية، والجزم بردته، وخلو قلبه من الإيمان الصحيح.

والمراد أيضا: إظهار أن القول بعدم صحة الإيمان عند تخلف عمل الجوارح بالكلية، أمرٌ مستقر عند أهل السنة، بيّنه الأئمة سلفا وخلفا، لم يكن بينهم نزاع في ذلك، حتى جاء من دخلت عليه شبهة المرجئة، فزعم أن العمل كمالي في الإيمان، وأن تاركه بالكلية مسلم تحت المشيئة، وهذا ما تلقفوه عن أهل الكلام المذموم من الأشعرية وغيرهم، ثم نسبوه إلى السلف وأهل السنة جهلا وافتراء، وغلا بعضهم حتى زعم أن القول بكفر تارك العمل- كلِّه- هو قول الخوارج والمعتزلة، لا قول أهل السنة، ولهذا رأيت من اللازم نقل كلام الأئمة، من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، إلى زمننا هذا، نصحا للأمة، ودرءا للفتنة عن ناشئة أهل السنة، تبصيراً للجاهل، وتثبيتاً للعالم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

١- علي بن أبي طالب ﷺ:

قال ﷺ: لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة.

٢- عبدالله بن مسعود ﷺ

وقد قال بنفس ما قاله علي ﷺ.

٣- سعيد بن جبير، ت: ٩٥هـ

قال: (لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل عمل إلا بقول، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة).

٤- الحسن البصري، ت: ١١٠هـ

قال: (الإيمان قول، ولا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة)

٤- **الأوزاعي، ت: ١٥٧هـ**

قال: (أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة، ولا يفرقون بين الإيمان والعمل، ولا يعدون الذنوب كفرا ولا شركا.

وقال: الإيمان والعمل كهاتين، وقال بإصبعيه، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان).

وقال: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة. وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين).

وقال الوليد بن مسلم: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان).

٦- سفيان الثوري، ت: ١٦١هـ

قال رحمه الله: (أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بعمل، فإن قال من إمامك في هذا؟ فقل: سفيان الثوري).

وقال أيضا: (كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة).

وقال أيضا: (لا يصلح قول إلا بعمل).

٧- الفضيل بن عياض، ت: ١٨٧هـ

قال: (لا يصلح قول إلا بعمل).

٨- سفيان بن عيينة، ت: ١٩٨هـ

قال:: (الإيمان قول وعمل). (وأخذناه ممن قبلنا، وأنه لا يكون قول إلا بعمل. قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فإيش إذا؟!).

وقال وقد سئل عن الإرجاء: (يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل. والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود.

أما آدم فنهاه الله عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر.

وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا.

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته، فسماهم الله عز وجل كفارا.

فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء. وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر، مثل كفر إبليس لعنه الله. وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر علماء اليهود. والله أعلم)

٩- إسحاق بن راهويه، ت: ٢٣٨هـ

قال: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نكفّره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم).

وكلامه يؤخذ منه أمران:

الأول: تكفير من ترك عامة الفرائض، وهذا مطابق لما سبق نقله عن سفيان بن عيينة، وهو عين ما يقرره شيخ الإسلام، كما سيأتي، لكنه يعبّر بلفظ: الواجبات، ولا فرق.

الثاني: الحكم على المخالف في هذه المسألة بأنه من المرجئة.

١٠- أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه، ت: ٢٤٠هـ

قال: (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان؛ فيقال لهم: ما أراد الله من العباد إذ قال لهم: وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الراكِعِينَ [البقرة:٤٣]، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل؛ فقد كفرت عند أهل العلم، من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة!

فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل!

قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا؟!

أرأيتم لو أن رجلا قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمنا؟ فإن قالوا: لا!

قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئا أيكون مؤمنا؟

فإن قالوا: نعم!

قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنا، لا فرق بين ذلك!

فإن احتج فقال: لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا، ولو قال: أقر ولا أعمل؛ لم نطلق له اسم الإيمان. وفيما بينا من هذا ما يكتفى

به ونسأل الله التوفيق).

١١- أحمد بن حنبل، ت:٢٤١هـ

قال في رواية مُحَمَّد بن موسى البغدادي: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وإذا عملت الحسن زاد، وإذا ضيعت نقص، والإيمان لا يكون إلا بعمل).

١٢- أبو بكر الآجري المتوفى سنة ٣٦٠هـ

قال: (فالأعمال – رحمكم الله تعالى – بالجوارح تصديق للإيمان بالقلب واللسان. فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول: لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق).

وقال: (هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصحّ الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وما أشبه ذلك).

وقال: وقال تعالى: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصالِحُ يَرْفَعُهُ [فاطر:١٠] فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب حقيقته أن يُرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح، فإن لم يكن عملٌ، بطل الكلام من قائله، ورد عليه. ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد، ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض... ثم جعل على كل قول دليلا، من عملٍ يصدقه، ومن عملٍ يكذبه، فإذا قال قولا حسنا، وعمل عملا حسنا، رفع الله قوله بعمله، وإذا قال قولا حسنا، وعمل عملا سيئا، رد الله القول على العمل، وذلك في كتاب الله: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصالِحُ يَرْفَعُهُ [فاطر:١٠].

١٣- ابن بطة العكبري، ت: ٣٨٧ هـ

قال: (فقد تلوت عليكم من كتاب الله ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبا وخارجا من الإيمان، وأن الله لا يقبل قولا إلا بعمل، ولا عملا إلا بقول).

وقال: (فمن زعم أنّه يقر بالفرائض ولا يؤديها، ويعلمها، وبتحريم الفواحش والمنكرات

ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه مع ذلك مؤمن، فقد كذّب بالكتاب وبما جاء به رسوله، ومثَله كمثل المنافقين الذين قالوا: قَالُواْ آمَنا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ [المائدة:٤١] فأكذبهم الله وردّ عليهم قولهم، وسماهم منافقين مأواهم الدرك الأسفل من النار، على أن المنافقين أحسن حالا من المرجئة؛ لأن المنافقين جحدوا العمل، وعملوه، والمرجئة أقروا بالعمل بقولهم، وجحدوه بترك العمل به. فمن جحد شيئا وأقر به بلسانه وعمله ببدنه، أحسن حالا ممن أقر بلسانه وأبى أن يعمله ببدنه. فالمرجئة جاحدون لما هم به مقرون، ومكذبون لما هم به مصدقون، فهم أسوأ حالا من المنافقين).

١٤- شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ٧٢٨هـ

وقد قرر هذه المسألة من وجوهٍ عدة:

(١) تصريحه بأن من لم يأت بالعمل فهو كافر:

قال: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا.

والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة.

وأيضاً فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر).

(٢) تصريحه بأن انتفاء أعمال الجوارح مع القدرة والعلم بها لا يكون إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح:

قال: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله

زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح).

(٣) تصريحه بأن الرجل لا يكون مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي اختص بإيجابها محمد ﷺ:

قال رحمه الله: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، ولو قدّر أن يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ. ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه- فهذا نزاع لفظي- كان مخطئا خطئا بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها).

(٤) تصريحه بأنه إذا انتفت أعمال الجوارح لم يبق في القلب إيمان:

قال: (وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب (الموجز)، وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [الأنفال:٢]، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان. قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي).

فتأمل قوله: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب) لتعلم أن هذا هو مقتضى التلازم عند شيخ الإسلام.

(٥) تصريحه بأن انتفاء اللازم الظاهر دليل على انتفاء الملزوم الباطن:

قال: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين. ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن. فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن، أو لازم لمسمى الإيمان) وقال: (وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي؛ فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن. فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا. وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة. قيل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له. بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك).

وقال أيضا: (وقوله: ليس الإيمان بالتمني يعني: الكلام. وقوله: بالتحلي يعني: أن يصير حلية ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه. ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول، ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال. فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم).

وقال: (والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة. وإيمان القلب لابد فيه من تصديق القلب وانقياده، وإلا فلو صدق قلبه بأن مُحَمَّدا رسول الله ﷺ وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته لم يكن قد آمن قلبه).

(٦) تصريحه بأن قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن ممتنع:

قال: (وأيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا، وهذا باطل

قطعا؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعا بالضرورة.
وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول، فمن المعلوم أن هذا ممتنع).

(٧) تصريحه بأن مذهب السلف وأهل السنة، أنه متى وجد الإيمان الباطن، وجدت الطاعات:

قال: (وقول القائل: (الطاعات ثمرات التصديق الباطن) يراد به شيئان:
يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة).

(٨) تصريحه بأن وجود إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع:

قال: (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان.
وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان،).

تنبيه: قوله: (إيمان القلب التام) المراد به الصحيح المجزئ، لا الكامل، كما فهم البعض، ويدل على ذلك ما سبق من جزمه رحمه الله بأنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وأنه لا يبق في القلب إيمان، وأن انتفاء الأعمال الظاهرة إنما يكون مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، وغير ذلك مما هو صريح لا يحتمل التأويل، بل يدل على ذلك

سياق كلامه في هذا الموضع، فإنه في معرض التقرير لكفر تارك الصلاة، والرد على من لا يكفره ولو أصرّ على الترك حتى يقتل. وذكر قبلها مثالين: الأول: من أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهدا أن ما فيه كلام الله. والثاني: من جعل يقتل نبيا من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، (ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال، كان كاذبا فيما أظهره من القول. فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن...) الخ.

فالكلام ليس في نقص الإيمان، بل في زواله، فتنبه.

وقد استعمل شيخ الإسلام مصطلح (إيمان القلب التام) بمعنى (الإيمان الصحيح أو المجزئ الذي يقابله الكفر) في مواضع، منها:

١- قوله: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، كما في (المسند) عن النبي أنه قال: ((الإسلام علانية والإيمان في القلب والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره)). ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد. وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة. فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام. وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع؛ إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة، فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك).

فانظر قوله: (فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام) وتأمل هل يصح أن يحمل ذلك على الإيمان الكامل؟!

إن ذلك يعني صحة إيمان من ترك الشهادتين مع القدرة! وقد مضى أن أهل السنة

مجمعون على كفر من ترك الشهادتين مع القدرة.

٢- وقريب من هذا قوله: (ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة، لزم وجود الأفعال الظاهرة؛ فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعا، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري.

فإذا أقر القلب إقرارا تاما بأن مُحَمَّدا رسول الله ﷺ، وأحبه محبة تامة، امتنع مع ذلك أن لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزا لخرس ونحوه، أو الخوف ونحوه، لم يكن قادرا على النطق بهما).

قلت: التام هنا بمعنى الصحيح قطعا، ولا يجوز حمله على (الكامل) وإلا للزم صحة إقرار القلب، وصحة المحبة، مع عدم التكلم بالشهادتين مع القدرة.

٣- وقال رحمه الله في بيان أوجه تفاضل الإيمان: (أحدها: الأعمال الظاهرة فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان، فالنفاة يقولون هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه، فأُدخل فيه مجازا بهذا الاعتبار، وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه، أي زيادة ثمراته ونقصانها، فيقال: قد تقدم أن هذا من لوازم الإيمان وموجباته، فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر، وأما كونه لازما أو جزءا منه فهذا يختلف بحسب حال استعمال لفظ الإيمان مفردا أو مقرونا بلفظ الإسلام والعمل).

و(الإيمان التام) هنا هو الصحيح ولا شك، ولو فسر بالكامل للزم أن يصح الإيمان مع تخلف القول، ولا قائل به من أهل السنة.

٤- وقال أيضا: (وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد، منع من حب الله وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به، وصار فى القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفرا لا ينفع معه العلم). والتمام هنا بمعنى الصحة من غير شك.

٥- وقال: (وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة...)

فالتمام هنا بمعنى الصحة، دون شك، وقد أكثر المخالف من الاستشهاد بهذا النص دون أن ينتبه لهذا المعنى!

وهذا-وغيره- يؤكد أن استعمال التام بمعنى الصحيح أو المجزئ أو أصل الإيمان، هو الغالب في كلام شيخ الإسلام، وقد قال: (فإنه يجب أن يُفسّر كلام المتكلم بعضُه ببعض، ويؤخذ كلامُه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته (وما) يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرْفه وعادتُه في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استُعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتُرك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ، بجعلِ كلامه متناقضا، وتركِ حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه، وتبديلا لمقاصده، وكذبا عليه).

(٩) تصريحه بأنه لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح:

قال: (وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب).

قلت: فإذا عدمت أعمال الجوارح بالكلية، لم يتصور وجود الإيمان الواجب في القلب. وعلى فرض أن شيخ الإسلام يريد بالإيمان الواجب هنا ما زاد على أصل الإيمان الصحيح المجزئ، فإنه يسقط الاستشهاد به، لكنه لا ينافي عباراته الماضية التي يصرح فيها بأنه لم يبق في القلب إيمان، بل الكفر والزندقة، لأنا نقول: ترك العمل الظاهر بالكلية دليل على عدم وجود الإيمان القلبي الصحيح، وعلى عدم وجود ما زاد على الصحيح من باب أولى.

(١٠) تصريحه بأن ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب:

قال: (فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة، دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب، الذي هو حب الله ورسوله، وخشية

الله، ونحو ذلك، لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء.

وعند هؤلاء كل من نفى الشرع إيمانه دلّ على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلا، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء).

قلت: الإيمان الواجب هنا، هو الإيمان الصحيح المجزئ، بدليل قوله: (لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب... لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء).

وسياق الكلام يفيد بأن شيخ الإسلام يسلم للمخالف بأن إيمان القلب يذهب وينتفي، لكن ليس لذهاب التصديق فقط، بل قد يكون بذهاب عمل القلب، وهذا يدل على أن المراد بانتفاء الإيمان الواجب من القلب: انتفاء الإيمان الصحيح المجزئ، المترتب على (زوال عمل القلب).

(١١) تصريحه بأنه لابد في الإسلام من الإتيان بأصل الطاعة في الظاهر:

قال: (فإذا قال أحد هؤلاء العالمين الجاحدين الذين ليسوا بمؤمنين: مُحَمَّد رسول الله، كقول أولئك اليهود وغيرهم، فهذا خبر محض مطابق لعلمهم الذي قال الله فيه: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [البقرة:١٤٦]، لكن كما لا ينفعهم مجرد العلم، لا ينفعهم مجرد الخبر، بل لابد أن يقترن بالعلم في الباطن مقتضاه من العمل الذي هو المحبة والتعظيم والانقياد ونحو ذلك، كما أنه لابد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد وأصل الطاعة).

وهذا كما ترى صريح في اشتراط أربعة أمور، هي أركان الحقيقة المركبة، قول القلب وعمله، وقول اللسان وأصل عمل الجوارح، وسماه هنا: أصل الطاعة، وبين أنه لا ينفع الكافر وجود التصديق مع قول اللسان، ما لم يقترن التصديق بالعمل الباطن، ويقترن قول اللسان بالعمل الظاهر، وفي هذا أبلغ رد على من زعم أن التلازم بين الظاهر والباطن إنما هو في الإيمان المطلق أو الكامل لا في أصل الإيمان.

١٥- الإمام ابن القيم رحمه الله، ت:٧٥١هـ

(١) تصريحه بأن تخلف العمل الظاهر دليل على فساد الباطن.

قال: (الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق

القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية.

ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك، فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان.

ونقصه دليل نقصه.

وقوته دليل قوته. فالإيمان قلب الإسلام ولبه، واليقين قلب الإيمان ولبه. وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوةً فمدخول، وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول).

وقال: (فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع، حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن.

وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة، لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف، ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع، لم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار).

(٢) تصريحه بأن من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية:

قال: (على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يصدّق بأن الله أمر بها أصلا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعا، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها. وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك، في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفي على

من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية...).

(٣) تصريحه بأن التصديق لا يصح إلا بالعمل:

قال: (فالتصديق إنما يتم بأمرين: أحدهما اعتقاد الصدق، والثاني محبة القلب وانقياده، ولهذا قال تعالى لإبراهيم: يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا [الصافات: ١٠٤-١٠٥]، وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به، وكذلك قوله: ((وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ)) ، فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل. وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل.

وقد روي هذا مرفوعاً، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، (و)الوعد على فعلها والوعيد على تركها. وبالله التوفيق).

وقال رحمه الله: (وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره؛ فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق..... وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهُدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته).

١٦- الإمام المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب، ت: ١٢٠٦هـ

قال: (اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب وبالبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان

الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد).

١٧- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت: ١٣٧٦هـ

قال: فائدة (الإيمان يشمل عقائد الدين وأعمال القلوب والجوارح) توضيح أن الإيمان يشمل عقائد الدين، وأعمال القلوب، وأعمال الجوارح، كما دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه السلف الصالح، وبيان ارتباط بعضها ببعض: وذلك أن العبد إذا سمع النصوص من الكتاب والسنة، الدالة على صفات الله إثباتا ونفيا، وعلى تصديق رسوله، وعلى الإخبار بكل الغيوب، وعلى الأمر بالخير والنهي عن الشر، فإنه يفهمها أولا، فإذا فهمها وعرفها، اعترف القلب بها، وصدقها تصديقا لا ريب فيه، تصديقا لله ولرسوله، وذلك يقتضي محبتها، والتقرب إلى الله باعتقاد ما دلت عليه، والجزم بأنه الحق النافع، فإذا عرف الله ورسوله وأحبه، أحب كل ما يقرب إلى الله، وكره كل ما يبغضه ويمقته، وحينئذ ينقاد القلب انقيادا جازما لطاعة الله وطاعة رسوله، فيقصد ويريد فعل ما يقدر عليه من محبوبات الله، من واجب ومستحب قصدا جازما، يترتب عليه وجود ما قصده وأراده، ويقصد اجتناب ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله قصدا جازما، يقترن به الترك، وهذا هو معنى قوله: رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَا [آل عمران:١٩٣]، وقول المؤمنين: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [البقرة:٢٨٥]، ومنّة الله عليهم بقوله: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ [الحجرات:٧] الآية، فتبين أن هذه الأمور: التصديق، والاعتراف، والحب، والانقياد، ووجود مُقتضَى هذا الانقياد، متلازمة، مرتبط بعضها ببعض، إذا تم واحد منها وكمل، عُلم أن جميعها قد كملت، وإذا انتفى واحد منها بالكلية: عُلم أن جميعها انتفت، وإذا نقص واحد منها فلنقصٍ في بقيتها، فافهم هذا الإيضاح في بيان الإيمان، ولهذا مثل الله الإيمان بالشجرة في وجودها، وكمالها، ونقصها، على هذا الوصف الذي ذكرنا، والله أعلم).

وهذا صريح في إثبات التلازم والارتباط بين أجزاء الإيمان، وأنه إذا انتفى عمل الجوارح بالكلية عُلم انتفاء بقية الأجزاء، وكذا لو انتفى التصديق، أو انتفى عمل القلب.

وقال في تفسير قوله تعالى: وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

[الشورى:٣٦] (أي جمعوا بين الإيمان الصحيح، المستلزم لأعمال الإيمان الظاهرة والباطنة، وبين التوكل، الذي هو الآلة لكل عمل، فكل عمل لا يصحبه التوكل، فغير تام).

وقال: (وقد يعطف الله على الإيمان الأعمال الصالحة، أو التقوى، أو الصبر، للحاجة إلى ذكر المعطوف؛ لئلا يظن الظان أن الإيمان يكتفى فيه بما في القلب. فكم في القرآن من قوله:إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالِحَاتِ ثم يذكر خبرا عنهم. والأعمال الصالحات من الإيمان، ومن لوازم الإيمان، وهي التي يتحقق بها الإيمان. فمن ادعى أنه مؤمن، وهو لم يعمل بما أمر الله به ورسوله من الواجبات، ومن ترك المحرمات، فليس بصادق في إيمانه).

١٨- الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، ت:١٣٧٧هـ

قال: (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)). ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق).

١٩- الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، ت:١٣٨٩هـ

قال: (فدل على أن مجرد قول لا إله إلا الله لا يمنع من التكفير، بل يقولها ناس كثير ويكونون كفارا: إما لعدم العلمِ بها، أو العملِ بها، أو وجود ما ينافيها، فلابد مع النطق بها من أشياء أخر، أكبرها معرفة معناها والعمل به).

٢٠- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ت: ١٤٢٠هـ

وقد زعم البعض أنه يرى مسألة ترك عمل الجوارح بالكلية، مسألةً خلافية بين أهل السنة، وهذا زعم باطل، فالشيخ: يجزم بأن العمل ركن في الإيمان، وأن القول بأنه شرط كمال قول المرجئة، لا قول أهل السنة، ويرى أنه لا يتصور وجود الإيمان مع ترك جميع العمل، وتولى التحذير من القول المخالف الذي يحكم بإسلام تارك العمل بالكلية، وقرظ وأقرّ ما فيه التصريح بأن ترك جميع العمل كفر. وإليك البيان من ثمانية أوجه:

الأول: أن الشيخ صرح في حوار أجرته معه مجلة المشكاة بأن مقولة: "العمل شرط كمال" هي مقولة المرجئة، وهذا نص الحوار:

(المشكاة: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل، وهل هو داخل في المسمى، ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ (السلف قالوا....).

الشيخ ابن باز: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعلم وعقيدة أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط.

الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل؟

الشيخ: من صلاة وصوم وغيره. عمل القلب من خوف ورجاء.

المشكاة: يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟

الشيخ: ما أدري، تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة ١٣٨١ هـ، وسجلنا تصحيحات الفتح أظن في ١٣٧٧هـ أو ٨٧ (لعلها ٧٨) أي تقريبا قبل أربعين سنة. ما أذكر يمكن مرّ ولم نفطن له).

الثاني: أن الشيخ حذر من كتاب (ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)، واعتبر كتابه داعيا لمذهب الإرجاء المذموم وأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة في حقيقة الإيمان.

والكتاب المحذَّر منه يرى أن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن تاركه بالكلية مسلم عاص معرض للوعيد. ولو كان الشيخ يراها مسألة خلافية لما حذر من كتابه ولما وصفه بالإرجاء.

الثالث: أن الشيخ أقر ما تعقب به الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل كلام الحافظ ابن

حجر، وذلك في كتابه: (التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح)(ص٢٨)
قال المؤلف: (الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطا في صحة الإيمان، أي أنها من حقيقة الإيمان، قد ينتفي الإيمان بانتفائها كالصلاة. وقد تكون شرطا في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفرا، فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية. مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافا للخوارج والمعتزلة، والله ولي التوفيق).

الرابع: أن الشيخ قد أقر ما هو أبلغ من ذلك وأظهر في نقد كلام ابن حجر وبيان معتقد أهل السنة، وذلك بإقراره ما كتبه الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف في كتابه: (التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد)، حيث علق المؤلف في الهامش بقوله: (وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها نسبته القول بأن الأعمال شرط في كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل:

فالأعمال المكفرة سواء كانت تركا، كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة، أو كانت فعلا كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله، فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنبا دون الكفر فشرط كمال. وإنما أوردت كلامه هنا لحُكمه بالكفر على من فعل فعلا يدل على كفره كالسجود لصنم دون أن يقيده بالاعتقاد. على أن هذه العبارة فيها نظر أيضا، فالسجود لصنم كفر بمجرده وليس فعلا يدل على الكفر).

وقد أثنى الشيخ على الكتاب وقال: (فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون).

الخامس: أن الشيخ قرظ كتاب (درء الفتنة عن أهل السنة) للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد حفظه الله، وقد جاء في الكتاب: (وإياك ثم إياك- أيها المسلم- أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه،

وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [الأعراف:٤٣]، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان).

والأسس الخمسة المشار إليها هي أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

قال الشيخ ابن باز في تقريظه: (أما بعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة الموسومة بـ(درء الفتنة عن أهل السنة) من مؤلفات أخينا العلامة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، فألفيتها رسالة قيمة مفيدة جديرة بالنشر والتوزيع. جزى الله مؤلفها خيرا وضاعف مثوبته ونصر به الحق، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه).

السادس: أن الشيخ يرى كفر من ترك عمل الجوارح بالكلية، وهذا يعلم من: تصريحه بكفر تارك الصلاة، فتارك الصلاة وما معها من أعمال الجوارح لا شك في كفره عند الشيخ، من باب أولى.

وليست المسألة راجعة إلى قضية الصلاة، حتى يدعى الخلاف فيها، بناء على الخلاف المشهور في حكم تارك الصلاة، بل جميع أهل السنة يرون ركنية العمل وضرورة وجوده ليصح الإيمان، سواء قالوا بكفر تارك الصلاة أو نازعوا في ذلك. يوضحه الوجه:

السابع: أن الشيخ أجاب أحد طلابه بجوابٍ فصلٍ في هذه المسألة، مبيناً الفرق بين ترك آحاد الأعمال، وتركِ العمل جملة، وأن أهل السنة متفقون على أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان.

قال الأخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي حفظه الله: (وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز عام(١٤١٥هـ) وكنا في أحد دروسه عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال؟

فقال: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

فقلت له: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال؟ أم

شرط صحة؟

فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة كما حكاه عبدالله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة).

الثامن: أن الشيخ ابن باز سئل ما نصه: من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلماً؟

فأجاب: (لا، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله، يوحد الله بخوفه ورجاءه، ومحبته، والصلاة، ويؤمن أن الله أوجب كذا وحرم كذا. ولا يتصور، ما يتصوّر أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له. لا يمكن يتصور أن يقع من أحد. نعم؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل. الإيمان الصادق).

تعليق: مع وضوح كلام الشيخ وكثرته في بيان هذه المسألة، إلا أن المخالف أعرض عنه، وتمسك بكلامه في حكاية خلاف أهل السنة في حكم تارك الصلاة، أو تارك المباني الأربعة، وهذا خارج عن محل النزاع، فكلامنا في ترك العمل الظاهر بالكلية، لا في ترك بعض الأعمال.

ومن ذلك استشهادهم بحوار أجرته مجلة الفرقان مع الشيخ، جاء فيه: (س: العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة؟

فقال الشيخ: هذا من أهل السنة والجماعة، فمن ترك الصيام أو الزكاة أو الحج لا شك أن ذلك كبيرة عند العلماء، ولكن على الصواب لا يكفر كفراً أكبر، أما تارك الصلاة، فالأرجح أنه كافر كفراً أكبر إذا تعمد تركها، وأما تارك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر.

السائل: أعمال الجوارح هل هي شرط كمال أم شرط صحة الإيمان؟

الشيخ: إن أعمال الجوارح كالصوم هي من كمال الإيمان والصدقة والزكاة من كمال الإيمان وتركها ضعف في الإيمان، أما الصلاة فالصواب أن تركها كفر، فالإنسان عندما

يأتي بالأعمال الصالحة فإن ذلك من كمال الإيمان) انتهى.

قلت: هذا أعلى ما استشهدوا به من كلام الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، ولا معارضة بينه وبين ما نقلته عنه، فكلامه هنا عن ترك آحاد العمل، كالصيام أو الزكاة أو الحج، أو الصلاة، والخلاف فيها معتبر بين أهل السنة، ولم يتحدث الشيخ عن ترك جميع العمل، وإن كان السائل أراد هذا، لكن لا يخفى أن عبارة: (ترك أعمال الجوارح) تحتمل الترك الكلي، وتحتمل ترك البعض، والشيخ على كل تقدير، أجاب عن ترك البعض.

وأما ما نقلته عنه فهو صريح في الترك الكلي، وفي الحكم على القول المخالف بأنه قول المرجئة، فلا يَترك هذا، ويتمسك بما هو خارج عن محل النزاع، من يريد الحق وينشده، والموفق من وفقه الله.

٢١- الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ

قال: (إن الإيمان بدون عمل لا يفيد؛ فالله حينما يذكر الإيمان يذكره مقرونًا بالعمل الصالح؛ لأننا لا نتصور إيمانًا بدون عمل صالح، إلا أن نتخيله خيالا؛ آمن من هنا، قال: أشهد ألا إله إلا الله ومُحَمَّد رسول الله، ومات من هنا. هذا نستطيع أن نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله، مُحَمَّد رسول الله؛ ويعيش دهره مما شاء الله ولا يعمل صالحًا؛ فعدم عمله الصالح هو دليل أنه يقولها بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذكر الأعمال الصالحة بعد الإيمان ليدل على أن الإيمان النافع هو الذي يكون مقرونًا بالعمل الصالح).ولولا بطانة السوء حوله لثبت على ذلك رحمه الله

٢٢- الشيخ مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين، ت: ١٤٢١هـ

وكلامه في هذه المسألة مستفيض، ومذهبه واضح بيّن، لا يشتبه على من قرأ كلامه، وقد سقت منه اثني عشر موضعا:

(١) قال في شرح (كشف الشبهات): (ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي: أنها لابد أن يكون الإنسان موحدا بقلبه، وقوله، وعمله، فإن كان موحدا بقلبه، ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه؛ لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل؛ لقول النبي ﷺ: ((أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ

الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)) ، فإذا وحد الله كما زعم بقلبه ولكنه لم يوحده بقوله أو فعله؛ فإنه من جنس فرعون الذي كان مستيقناً بالحق عالماً، لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية).

وسئل: عفا الله عنك يا شيخ، ورد عن بعض السلف في حديث أنه من شهد بالتوحيد دخل الجنة أنه منسوخ بأحاديث الفرائض، فهل هذا قول صحيح؟

فأجاب: (الصحيح أنه لا نسخ بهذا، ولكن ليكن معلوما أن من شهد بالتوحيد مخلصا، فلا يمكن أن يدع الفرائض؛ لأن إخلاصه يحمله على أن يفعل. كيف تشهد ألا إله إلا الله، أي لا معبود بحق إلا الله، وكيف تقول: أنا أريد بذلك وجه الله، ثم لا تعمل العمل الذي يوصلك إلى الله؟! فهذا لا يمكن، ولهذا كان من حافظ على ترك الصلاة ولم يصل أبدا كافر، فلو قال: أشهد ألا إله إلا الله وأومن بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولكن لا أصلي، نقول: أنت كافر، لا فرق بينك وبين الذي يسجد للصنم؛ ولهذا جاء في رواية مسلم من حديث جابر: ((بَيْن الرَّجل وَبَيْن الكُفر وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ))).

(٣) وقال في شرح حديث عتبان بن مالك ﷺ: ((فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)): (قوله: ((مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ)) أي بشرط الإخلاص، بدليل قوله: ((يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)) أي: يطلب وجه الله، ومن طلب وجها، فلابد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأن مبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه فلا نحتاج إلى قول الزهري بعد أن ساق الحديث، كما في (صحيح مسلم) حيث قال: ثم وجبت بعد ذلك أمور، وحرمت أمور؛ فلا يغتر مغتر بهذا.

فالحديث واضح الدلالة على شرطية العمل لمن قال لا إله إلا الله، حيث قال: ((يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ))، ولهذا قال بعض السلف عند قول النبي ﷺ: ((مفتاح الجنة لا إله إلا الله)): لكن من أتى بمفتاح لا أسنان له لا يفتح له).

(٤) وقال: (وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذا تركها الإنسان ولم يصل، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك، ولا شك أن الذي لا يصلي ليس في قلبه إيمان؛ لأن الإيمان مقتضٍ لفعل الطاعة، وأعظم

الطاعات البدنية الصلاة، فإذا تركها فهو دليل أنه ليس في قلبه إيمان، وإن ادعى أنه مؤمن، فإن من كان مؤمناً فإنه بمقتضى هذا الإيمان يكون قائماً بهذه الصلاة العظيمة).

(٥) وسئل رحمه الله: عن قول النبي ﷺ: ((يقول الله تعالى: شَفَعَتْ الْمَلائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الراحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)) رواه مسلم ، ما معنى قوله: ((لم يعملوا خيرا قط))؟

فأجاب: (معنى قوله: ((لم يعملوا خيرا قط)) أنهم ما عملوا أعمالا صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل، آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيرا قط.

وإما أن يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلا، فإن من لم يصل فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين والعياذ بالله. فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم، فما عملوا خيرا قط.

وإما أن يكون هذا عاما ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة، فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار).

(٦) وسئل: كيف التوفيق بين قوله ﷺ في أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة؟

فأجاب: (يحمل قوله ﷺ: إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة على أناس يجهلون وجوب الصلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام، أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئا. ويحمل أيضا على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة.

وإنما قلنا ذلك لأن هذا الحديث الذي ذكرت من الأحاديث المتشابهة، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة، والواجب على المؤمن في الاستدلال بالقرآن أو السنة أن يحمل المتشابه على المحكم. واتباع المتشابه واطّراح المحكم طريقة من في

قلوبهم زيغ والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَما الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ [آل عمران: ٧]).

(٧) وسئل: استدل بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة بحديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم... فما قولكم حفظكم الله تعالى؟

فأجاب بقوله: (حديث الشفاعة الذي استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة عام مخصوص بلا ريب، فإنه مخصوص بمن قال لا إله إلا الله وأتى مكفراً، مثل أن يقول: لا إله إلا الله وهو ينكر تحريم الربا، أو فرضية الصلاة ونحو ذلك، لم يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، فكذلك من قال: لا إله إلا الله، وترك الصلاة، فإنه لا يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، لأنه كافر، فأي فرق بين من كفر بجحد فرضية الصلاة مع نطقه بالشهادة، ومن كفر بترك الصلاة مع نطقه بالشهادة؟!! فكما أن الأول لا يدخل في الحديث فكذلك الثاني.

وأيضاً فإن قوله: ((لم يعمل خيراً قط)) عام يدخل فيه من لم يصل؛ لأن الصلاة من الخير، ولكن هذا العموم خُصَّ بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة، فيخرج تارك الصلاة من عمومه، كما هو الشأن في العمومات المخصوصة).

(٨) وسئل رحمه الله: يوجد قِبَلنا من يقول: الإيمان اعتقاد بالقلب، وتلفظ باللسان، وأصل عمل القلوب

فقال – وهو غاضب-: (أعوذ بالله، هذا قول المرجئة، وهو مذهب قديم معروف).

(٩) وسئل: نرجو توضيح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدِّق أن في القلب إيمانا، وإذا لم يكن عمل كذّب أن في القلب إيمانا؛ لان ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

فأجاب: (كلام الشيخ ظاهر، وهو مروي عن الحسن البصري (أن الإيمان ليس بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال)، وهذا معلوم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ

كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْب)) ، فمعلوم أن القلب إذا كان فيه إيمان، فلا بد أن تظهر مقتضياته على الجوارح).

(١٠) وسئل: شخص قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه مصدقاً بقلبه مستسلماً منقاداً لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط مع إمكان العمل هل هو داخل في المشيئة أم كافر؟

فأجاب: أقول والحمد لله رب العالمين: (إذا كان لا يصلي فهو كافر، ولو قال لا إله إلا الله. لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها والله لن يترك الصلاة، لأن الصلاة صلة بين الإنسان وبين الله فقد جاء في الأدلة من القرآن والسنة والنظر الصحيح وإجماع الصحابة كما حكاه غير واحد على أن تارك الصلاة كافر مخلد في نار جهنم وليس داخلاً تحت المشيئة.

ونحن إذا قلنا بذلك لم نقله عن فراغ ونحن إذا قلنا بذلك فإنما قلناه لأنه من مدلولات كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأقوال الصحابة التي حُكي إجماعهم عليها. قال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة الحافظ ابن راهويه وهو إمام مشهور.

أما سائر الأعمال إذا تركها الإنسان كان تحت المشيئة يعني لو لم يزك مثلاً فهذا تحت المشيئة؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: ((ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِما إِلَى الْجَنَّةِ وَإِما إِلَى النارِ)) ومعلوم أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة. والصيام والحج كذلك من تركها لم يكفر، وهو تحت المشيئة ولكنه يكون أفسق عباد الله).

قلت: تأمل قوله: (لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها والله لن يترك الصلاة) ففيه تقرير للتلازم بين الظاهر والباطن، ورد على من توهم حصول الإيمان في القلب مع تخلف العمل الظاهر جملة. ولهذا لما استقر هذا الوهم صاروا يفترضون مسائل لا يمكن وقوعها، كقولهم هنا: شخص قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه مصدقاً بقلبه مستسلماً منقاداً لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط مع إمكان العمل! ومعلوم أن القلب لو استسلم وانقاد، لانقادت الجوارح ولابد، فمن جهة عدم إدراك التلازم بين الظاهر والباطن، غلط غالطون، كما قال شيخ الإسلام.

(١١) وسئل: كيف نفهم حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وفيه: ((فَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)) ؟

فأجاب: (نفهم هذا أنه عام وأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، ومعلوم عند العلماء أن العام لا يخصص بخاص، لأن هذا الحديث لم يقل: لم يصل، حتى نقول: إنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، بل قال:((لم يعمل خيرا قط)) فلم ينص على الصلاة بل عمم، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتخص بما خصصت به).

(١٢) وسئل: يقول البعض: إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين، بل ينتفع بهما، كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى، فما قول فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب: (نقول هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها، وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة، ما صح حجه كما دل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر فقد أدرك، ومن لا فلا، حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في منى والطواف والسعي لم يكن حج).

تعليق:

المتأمل في كلام الشيخ يرى أنه يسير على منوال واحد، هو تقرير أن عمل الجوارح من الإيمان، وأن تاركه بالكلية كافر، وأنه لو وجد إيمان القلب فلابد أن يظهر مقتضاه على الجوارح، وأن حديث: ((لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ))- وهو أقوى دليل للقائلين بإسلام تارك العمل الظاهر- حديث عام، مخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة، أو محمول على حالة من لم يتمكن من العمل.

وبهذا يتضح جليا أنه لا خلاف بين الشيخ وبين أهل العلم الذين حذروا من الكتب الداعية للإرجاء في هذا العصر. غاية الأمر أن الشيخ أعرض عن تعبير: (جنس العمل) وقال حين سئل: (تارك جنس العمل كافر. تارك آحاد العمل ليس بكافر، ما رأيكم في ذلك؟) قال: (من قال هذه القاعدة؟! من قائلها؟! هل قالها مُحَمَّد رسول الله؟! كلام لا معنى له. نقول: من كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله

فليس بكافر هذا الصواب. أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها).

وهذا إعراض عن المصطلح، مع الموافقة على المضمون كما سبق، وهو اجتهاد من الشيخ لفض النزاع وتقليل الخلاف، فإنه قد دعي في هذا اللقاء ليحسم هذه المسألة، وأُخبر أن الخلاف دائر حولها، فرأى المصلحة في صرف المتنازعين عن الألفاظ المجملة، والاعتماد على المناطات الواضحة التي يمكن الركون إليها، فتارك العمل بالكلية، يحكم بكفره لأنه تارك للصلاة، وهذا مجمع عليه بين الصحابة كما أكد الشيخ، فلا مجال للخروج عن إجماعهم، مع تقرير أنه لا يمكن أن يوجد الإيمان في القلب مع ترك عمل الجوارح.

وأيضا: فإن السؤال الذي عُرض على الشيخ، ينم عن جهل، وفتنة بالمصطلح، فقول السائل: (تارك جنس العمل كافر)، يقال فيه: عمل ماذا؟! عمل القلب أم عمل الجوارح أم كلاهما؟! وقوله: (تارك آحاد العمل ليس بكافر)، يقال فيه: أي عمل تريد؟ الصلاة؟ أم الزكاة؟ أم بر الوالدين؟ أم عمل القلب كالخوف والمحبة؟

فلا شك أن هذا السؤال طنطنة، بل عيّ وجهل.

ولله دره، فقد حدث بعده أن اختلف المختلفون في المراد بجنس العمل، فمنهم من قال: المراد به ترك العمل الظاهر كله، ومنهم من قال: بل المراد ترك جنس كل عمل، أي ترك جنس الصلاة، وجنس الزكاة، وجنس بر الوالدين! ولا أحسب سنيا يقول هذا، لكنه من تشنيع المخالف على المخالف.

على أنه قد ورد التعبير بـ(جنس العمل) و(جنس التصديق) في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، لكنه محفوف بسياق وسباق يزيل عنه اللبس، وقد قدمت في أول هذه المسألة أني أعرضت عن استعمال هذا المصطلح، وآثرت التعبير بما لا لبس فيه، من نحو قولنا: تارك عمل الجوارح كلِّه، أو بالكلية.

٢٣- الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، رحمه الله:

قال في كتابه: (درء الفتنة عن أهل السنة): (وإياك ثم إياك- أيها المسلم- أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا

سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [الأعراف: ٤٣]، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان).

والأسس الخمسة المشار إليها هي أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وشارك الشيخ حفظه الله مع اللجنة الدائمة في التحذير من الكتب الداعية إلى الإرجاء، والزاعمة بأن العمل شرط كمال، وأن تاركه بالكلية مسلم.

وقال فى كتابه (تحريف النصوص) (من أصول الاعتقاد فى ملة الإسلام ، الذى قامت عليه دلائل الكتاب ؛والسنة ، والإجماع من الصحابة –رضى الله عنهم –فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان – : أن ((حقيقة الإيمان)) :

((قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ، ونحو عقدين من صدر القرن الثاني ، مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعاً ، علماً وعملاً، كما رباهم النبي –ﷺ– على ذلك.....إلى أن قال وعلى ذلك توافرت كتب السنة فى أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء ،مثل : ((السنة)) لا بن الإمام أحمد ، والالكائى ، وابن بطة ،وغيرهم . كان الناس على ذلك المعتقد الصافي:

من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان.

وأن ((القول)) ركن الإيمان .

وأن ((الفعل)) ركن الإيمان وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .

عقيدة سهلة ميسورة ، وعمل دؤوب ، حتى أن بعضهم يقول فى تعبيره ((الدين : قول وعمل)) . والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم ، والعمل الجاد ، بلا اصطلاحات منطقية ،ولا تكلفات فلسفية.

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان ، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً ، وعلماً ،وعملاً، ودعوة ، وجهاداً .

وعليه : فالإيمان إذا كان قولاً بلا عمل ، فهو كفر .

وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية ، فهو نفاق

وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة ، فهو بدعة

كما قال سهل بن عبد الله التستري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما .

٢٥- الشيخ صالح بن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ

العمل ركن في الإيمان

سئل الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله تعالى - :
« ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟ »
فأجاب - حفظه الله - : « الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود جنس العمل.
يدلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول اله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَمَّداً رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.
فإذن جنس العمل دخل في هذا الحديث جواباً عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركناً؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة ركناً؟ لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركاناً، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على

أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركناً من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركناً لأنه كان جواب سؤال والله أعلم. » اهـ

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– فى العقيدة الواسطية

(وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.)

وهذا أمر مجمع عليه ، قال البخاري رحمه الله (طفت الأمصار وأدركت نحو ألف من علماء المسلمين علماء الأمصار كلهم يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) ولهذا يقال إن البخاري رحمه الله لم يُخَرِّجْ في صحيحه إلا لمن قال إن الإيمان قول وعمل .

وهذا القَدْرُ مُجْمَعٌ عليه بين أهل السنة وهو أن الإيمان قول عمل .

وبعض الأئمة كأحمد وغيره يزيد ويقول (قول وعمل ونية) .

و(القول والعمل) اثنان و(قول وعمل ونية) ثلاثة ولكنها ترجع إلى الاثنين كما سيأتي .

فتعدد عبارات السلف في بيان أركان الإيمان كلها ترجع إلى معنى واحد ، فليس ذلك من الخلاف كما سيتضح عند بيان كلام الشيخ رحمه الله .

قال من أصولهم (أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ) الدين يشمل مراتب الدين الثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان ، وعَطْفُ الإيمان عليه من باب عطف الخاص على العام وذلك للاهتمام به ولأن الكلام كان في الإيمان .

فالإيمان إذن قول وعمل ، فصَّل ذلك فقال :

(قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ)

القول يرجع إلى القلب وإلى اللسان ، والقلب له قول واللسان له قول :

- أما القلب فقوله اعتقاده ، لأنه باستحضار أنه ينطق في قلبه بهذه المعتقدات أو يقولها

قلبا.

– واللسان بتكلمه بالشهادتين .

– وعمل القلب هو النية .

– وعمل اللسان هو ما يجب أن يتكلم به المرء في عباداته بلسانه من مثل الفاتحة والأذكار الواجبة إلى غير ذلك مما يجب .

– والجوارح عملها بما يتصل بعمل اليدين والرجلين وسائر جوارح ابن آدم أو سائر جوارح المكلفين

هذا من حيث الجملة في صلة هذه الكلمات .

فإذن رَجَعَ أن (القول والعمل والنية) هو القول والعمل .

فإذا قلت إن الإيمان (قول وعمل) عند أهل السنة فالعمل هو عمل القلب واللسان والجوارح وعمل القلب هو نيته .

فإذن من قال هو (قول وعمل ونية) فَصَّلَ العمل فأخرج عمل القلب فنص عليه وقال هو النية .

ومعلوم أن عمل القلب أوسع من النية يدخل فيه أنواع عبادات كثيرة كما سيأتي بيانه ، إنما أردت بذلك أَنَّ تَنَوُعْ العبارات في هذا راجع إلى شيء واحد وإنما هو تفصيل لبعض المجملات ، فمنهم من فصّل ومنهم من قال قول وعمل واكتفى بذلك والكل صحيح موافق للأدلة .

هذه مقدمة لبيان تنوع العبارات في الإيمان .

والإيمان من الألفاظ التي لها استعمال في اللغة ولها استعمال في الشرع .

لها استعمال في الكتاب والسنة ولها استعمال في اللغة .

فالإيمان لغة مشتقٌ من الأَمْنْ (أمِنَ يأمنُ أمانا) واشتُقَ منه (إيمان) .

فالإيمان من حيث الاشتقاق راجع إلى الأمن .

ومعنى الإيمان في اللغة : التصديق والاستجابة .

التصديق الجازم والاستجابة إذا كان فيما صُدِّقَ استجابة له بعمل ، بل إن التصديق في الحقيقة في اللغة وفيما جاء في القرآن لا يطلق إلا على من استجاب .

ولهذا بعض أهل العلم يقول : الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم ولا يذكر قيد الاستجابة وذاك لأن التصديق لا يقال له تصديق حتى يكون مستجيبا في ما كان يحتاج إلى الاستجابة في أمور التصديق .

وقد قال جل وعلا في قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل قال ؟فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام كان مصدِّقا للرؤيا لأنه هو الذي رآها فلم يكن عنده شك من حيث اعتقاد أنه رأى ، ورأى هذا الشيء الذي رآه ، ولكن سمي مصدقا للرؤيا لما استجاب بالفعل ؟وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ متى ؟

لما ؟أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ؟ .

فإذن التصديق الجازم في لغة العرب :

* تارة يكون من جهة الاعتقاد .

* وتارة يكون من جهة العمل .

فما كان من الأخبار فتصديقه باعتقاده وما كان من الأوامر والنواهي يعني من الإنشاءات فتصديقه بامتثاله ، هذا من جهة دلالة اللغة وكذلك جاءت في استعمال القرآن .

لهذا نقول إن الإيمان يقال عنه في اللغة التصديق الجازم هذا صحيح واشتقاقه من الأمن كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان وغيره من أهل العلم .

والأوضح أن يقال التصديق والاستجابة ، الإيمان التصديق والاستجابة ، وذلك لأنه يعدى في القرآن باللام ، يعدى الإيمان اللغوي في القرآن باللام كما أنه في اللغة أيضا قد يعدى باللام ، قال جل وعلا ؟فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ؟ عَدَّى الإيمان باللام لأن الإيمان هنا تصديق واستجابة ، وقال جل وعلا ؟وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ؟ ؟مَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا؟ عداه باللام لأن الإيمان هنا هو التصديق ، وقال جل وعلا أيضا في قصة موسى في سورة الدخان ؟وَإِنْ لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ؟ يعني التصديق معه الاستجابة ، هذا الإيمان اللغوي ، في هذه الآيات الإيمان اللغوي ، فضابط استعمال الإيمان اللغوي في القرآن أنه يُعدى باللام غالبا.

وأما إذا عُديَ الإيمان في القرآن بالباء فإنه يراد منه الإيمان الشرعي المخصوص ؟آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ؟ هذا بالباء (آمن بكذا) هذا الإيمان الشرعي ، ؟يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ؟ بالباء ، والآيات في تعدية الإيمان بالباء كثيرة.

لماذا عُدِّي الإيمان في تلك المواضع باللام ؟

عُدِّي لأنه مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة أو لأن معناه التصديق والاستجابة ، والاستجابة في اللغة تُعَدَّى باللام ؟فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ؟ (استجاب لفلان) (سمع الله لمن حمِده) لأن السماع هنا مُضَمَّن معنى الإجابة يعني (أجاب لمن) وهذا يوضح أن لفظ الإيمان في اللغة تصديق معه الاستجابة .

فإذن في اللغة الإيمان اعتقاد واستجابة .

وفي الشرع صار الإيمان بأشياء مخصوصة ، اعتقاد خاص واستجابة خاصة ، وزيادة مراتب وشروط وأركان .

إذا تبين ذلك فإن الإيمان الشرعي له صلة كما ذكرنا بالإيمان اللغوي ، والإيمان اللغوي منه العمل ، منه الاستجابة ، حتى التصديق لا يقال إنه صدق الأمر حتى يمتثل في اللغة .

يعني التصديق الجازم متى ؟

إذا امتثل ، ؟وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ متى صار مصدقا ؟ لما ؟أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ؟ .

الإيمان عند أهل السنة والجماعة أخذوا أركانه بما دلت عليه النصوص فقالوا إن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص ، وهذه هي الجملة التي ذكرها شيخ الإسلام هنا فقال :

(مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ)

قول وعمل (قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ) هذا ركن القول .

* قول القلب واللسان :

* أما قول القلب فهو جملة الاعتقادات التي تكون في القلب :

- الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله

- الاعتقاد بجميع الأخبار الاعتقاد بالتزام جميع الأوامر والتزام جميع النواهي ونعني بكلمة (التزام) أنه يعتقد أنه مُخاطَبٌ بذلك غير اعتقاد الوجوب ،لا ، اعتقاد الالتزام ، قول القلب

جملة الاعتقادات .
* قول اللسان الذي يدخله في الإسلام وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله.
* ثم عمل القلب :
أعمال القلب كثيرة متنوعة فأول الأعمال وأعظمها النية والإخلاص .
النية والإخلاص مترادفان تارة وأحدهما يفارق الآخر تارةً أخرى .
النية تارة تستعمل لتمييز العبادة عن غيرها ، وتارة تستعمل النية في إخلاص القصد ، إخلاص العمل لله .
فإذا قلنا إن عمل القلب يدخل فيه النية والإخلاص فنعني :
- بالنية تمييز العبادة عن غيرها حتى يكون يتعبد وقد ميَّزَ هذا العمل من غيره .
- والإخلاص أن يكون قصد وجه الله جل وعلا وحده بإسلامه بالعمل الذي يعمله باعتقاداته إلى آخر ذلك .
يدخل في عمل القلب الصبر والتوكل والإنابة والمحبة والرجاء والخشية والرغب والرهب إلى آخر أنواع أعمال القلوب وهي واجبات .
* وعمل اللسان الواجب : يعني ما كان امتثاله من الأوامر راجعا إلى اللسان .
أُمِرَ بأن يقول كذا في الصلاة فقوله لتلك الأشياء في الصلاة هذا عمل اللسان الواجب ، أُمِرَ أن يقول كذا حين يهل بالحج هذا من عمل اللسان الواجب .
* وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الراجعة إلى أعمال الجوارح يعني غير اللسان.
والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان .
فلو تُصُوِّر أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يجتنب نهيا ما عمل شيئا البتة فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان الذي هو العمل ، لأن العمل لا بد فيه : قلب ولسان وجوارح جميعا .
لكن لو تُصُوِّر أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ، فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في الإيمان وقد أتى بهذا

الركن عند أهل السنة والجماعة .
في مسألة الصلاة خلاف ، هل هذا العمل هو الصلاة أم غير الصلاة ؟
هذا فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة .
هل العمل المشترط هو الصلاة أم غير الصلاة ؟
والبحث هنا يكون هل ترك الصلاة تهاونا وكسلا يخرج به من الإيمان أم لا ؟
ومنهم من قال يخرج به من الإيمان يكفر ، ومنهم من قال لا .
من قال إنه لا يخرج من الإيمان بترك الصلاة فإنه يقول لو ترك جنس العمل لخرج من الإيمان . يعني لو كان لم يعمل خيرا قط لم يصل ولم يزك ولم يحج ولم يصم ولم يصل رحمه طاعتة لله ولم يبر بوالديه طاعة لله ولم يترك الزنا طاعة لله يعني فُرِض أنه لم يوجد شيء البتة فهذا خارج من اسم الايمان لم يأت بهذا الركن بالاتفاق ، ثم في الصلاة الخلاف المعروف عندكم .
فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد .
ولهذا تعرفون العبارة المشهورة أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة (قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان) .
فشمل الإيمان عندهم هذه الخمسة أشياء ، والعمل ركن من أركان الإيمان وذلك لأن الله جل وعلا سمى الصلاة عملا فقال سبحانه ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ والإيمان هنا كما هو معروف في سبب نزول هذه الآية هو الصلاة لأنها لما نزلت آيات تحويل القبلة قال بعض الصحابة ما شأن صلاتنا حين توجهنا إلى بيت المقدس ، وقال آخرون ما شأن الذين ماتوا قبل أن يدركوا القبلة الجديدة ؟ ضاعت أعمالهم ؟
فأنزل الله جل وعلا قوله ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ وجه الاستدلال : أنه سمى الصلاة إيمانا ، وتسمية الشيء أو إطلاق الكل وإرادة الجزء دال على أنه من ماهيته يعني ركنا فيه كما هو مقرر في الأصول .
وبهذه القاعدة استدل أهل العلم على أن القراءة في الصلاة واجبة بقوله تعالى ؟وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا؟ والمراد بالقرآن هنا الصلاة فسمى الصلاة قراءة فأطلق عليها ذلك لأنها جزؤها فهذا دليل من دلائل الركنية .

فإذن دليلُ أنَّ العمل ركن من أركان الإيمان قوله جل وعلا ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لوفد عبد القيس (آمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وأن تؤدوا الخمس من المغنم) وفي بعضها إسقاط الحج فأدخل أداء الخُمُس وأدخل الصلاة والزكاة في الإيمان في تفسير الإيمان وهذه أركان الإسلام بالاتفاق : الصلاة والزكاة والصيام . أركان الإسلام وجعلها تفسيرا للإيمان فدل على أنها ركن له .

ولهذا عند أهل السنة أن الآيات التي عُطِفَ فيها العمل على الإيمان أنه من باب عطف الخاص على العام ، قال جل وعلا ؟إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ؟ وقال ؟إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا؟ فعطف العمل على الإيمان وهذا من عطف الخاص على العام

لا يعني أنه ليس بركن كما استدل به المرجئة قالوا هو خارج عن الماهية بل هذا من عطف الخاص على العام .

هل يعطف الخاص على العام ؟

نقول نعم يُعطفُ الخاص على العام كما أن العام يعطف على الخاص ، قال جل وعلا ؟مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ؟ قال ؟مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ؟ ثم قال ؟وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ؟ وجبريل وميكال من الملائكة ومن الرسل أيضا يعني من رسل الملائكة إلى البشر ، نريد من هذا تقرير أدلة أهل السنة والجماعة على مثل هذه المسائل فالإيمان عندهم هو قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص .

أما الزيادة والنقصان فإن أدلتها كثيرة ، والأدلة للزيادة هي أدلة النقصان قال جل وعلا ؟إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ؟ وجه الاستدلال أن في الآية حصرا ، قال ؟إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ؟ فحصر وصف المؤمنين بأنهم ؟إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا؟ فإذن دل على أن صفة الإيمان بالحصر يكون فيها الزيادة وإذا كانت فيها الزيادة فإنه يكون فيها النقصان لأن الاسم ليس شيئا واحدا وإنما هو متفاوت فما كان فيه من زيادة فإنه إذا تركت

الزيادة أو ذهبت الزيادة رجع إلى نقص ، قال جل وعلا ؟لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ؟ .
فأهل السنة والجماعة عندهم زيادة الإيمان ثابتة في الأدلة ، وكل دليل فيه زيادة الإيمان فيه حجة على نقص الإيمان ، يعني على أن نقص الإيمان داخل في المسمى ، يعني أن الإيمان يزيد وينقص ، فعرَّفوا الإيمان بما دلت عليه الأدلة ، عندهم الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .
من أهل السنة من قال (هو يزيد ولا ينقص) وذلك لأن الأدلة دلت على زيادته ولم تدل على نقصانه وهذا ليس بجيد لأن الشيء إذا زاد فإذا ذهب عنه ما كان سببا في الزيادة فإنه ينقص ، وما كان قابل للزيادة فإنه قابل للنقصان كما قرره العلماء .
نرجع إلى تلخيص الكلام في هذه المسألة وذلك بأن نقول :
إن الايمان جَمَعَ ثلاثة أشياء مهمة : القول والاعتقاد والعمل ، وأنه يزيد وينقص .
في كل واحدة من هذه الثلاث القول والعمل والاعتقاد خالَفَ فيها من خالَفَ .
فمن الناس ، من الطوائف المنتسبة إلى القبلة :
* من خالفوا في العمل ، فقالوا (الايمان قول واعتقاد) وهؤلاء الذين يُسَمَّونْ المرجئة ، أرجؤوا العمل عن مسمى الايمان ، فقالوا الايمان قول واعتقاد وأما العمل فليس من مُسَمَّى الايمان وإنما هو لازم له – يعني لابد أنه يعمل لكن لو لم يعمل ما خرج عن اسم الايمان – فجعلوا العمل مرجَأً عن اسم الايمان ، فقالوا الايمان قول واعتقاد فقط وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء .
ومن الطوائف التي تدخل في ذلك الماتوريدية والأشاعرة : هم يقولون إن الايمان قول واعتقاد إذا قال لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله واعتقد الاعتقاد الصحيح يعني أركان الايمان فإنه مؤمن ولو لم يعمل خيرا قط .

فقالوا العمل ليس داخلا في المسمى ، هو خارج عنه ، فهذه أول مخالفة .
هؤلاء يجعلون الكفر هو منافاة القول والاعتقاد ، لا يجعلون الكفر راجعا إلى العمل (يعني نقض الايمان ، نقض ذلك العقد بنقض القول أو بنقض الاعتقاد) .
فالعمل لما لم يكن من مُسَمَّى الايمان فإنه لا يتصور أن يُنْقَضَ الايمان بعمل ، لم ؟
لأنه ليس داخلا عندهم في مسماه فليس ركنا من أركانه فلذلك لو تُرِكَ العمل أو جاء بعمل يقضي على أصل الاستسلام فإنه ليس داخلا في نواقض الايمان ولا رافعات الايمان لأنه غير

داخل في الايمان أصلا .
* الطائفة الثانية من المرجئة الذين أرجؤوا الاعتقاد مع العمل جميعا ، قالوا (هو قول فقط) .
وهؤلاء هم الكَرَّامية (طائفة ذهبت ، وإن كان كثير من أهل العلم لا يطلق عليهم اسم الارجاء لكن في الواقع هم أرجؤوا الاعتقاد والعمل) لم ؟
قالوا لأن المنافقين اكْتُفِيَ منهم بالقول مع أن اعتقادهم باطل وعمل أولئك باطل وحصل منهم القول فقط وسماهم أو دخلوا في الخطاب ؟يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا؟ ودخلوا بالخطاب بالإسلام فدل ذلك على أنه يُكتفي في الاسلام والايمان بالقول فقط .
* ومن المرجئة وهم الغلاة من قالوا : الايمان (اعتقاد فقط) يعني لا قول ولا عمل ، لا القول يُحتاج إليه ولا العمل يُحتاج إليه ، وإنما هو اعتقاد فقط ، اعتقاد الجَنان ، وهؤلاء هم الجهمية ومن وافقهم
وهؤلاء انقسموا : هل الاعتقاد يكون معرفة فقط ؟ أو اعتقاد بعقد القلب على صحة ذلك الشيء؟
* فغلاة الجهمية يقولون بالمعرفة فقط ويتبعهم في ذلك غلاة الصوفية ، يقولون يصح الايمان أو يبقى اسم الايمان بالمعرفة ، فيُطْلَقُ على من عرف أنه مؤمن ، فإبليس على لازم كلامهم مؤمن ، وفرعون على لازم كلامهم مؤمن لأنه أتى بالمعرفة .

* والذين قالوا إن الايمان هو الاعتقاد لا يُكتفي بالمعرفة فقط ، قالوا إن إبليس عنده معرفة ولم يسمى مؤمنا وفرعون عنده معرفة ولم يسمى مؤمنا فلهذا لا يصح إطلاق المعرفة فقط بل فلا بد من الاعتقاد ، أما القول والعمل فإنهما لازمان للاعتقاد ، فإنه إذا اعتقد اعتقادا جازما فلا بد له أن يقول ولابد له أن يعمل ، فصار القول عندهم والعمل من لوازم الاعتقاد الصحيح ، كما أن المرجئة – يعني مرجئة الفقهاء – قالوا إن العمل من اللوازم ، هؤلاء قالوا حتى القول أيضا من اللوازم لا يدخل في أصل الكلمة ، واستدلوا على ذلك على بأن أصل الايمان في اللغة هو التصديق الجازم ، وقالوا في الشرع لم يُنقَل إلى شيء آخر بل هو التصديق الجازم الذي هو الاعتقاد .
فهؤلاء جميعا خالفوا أهل السنة في هذه المسائل .
من المسائل المتصلة بالايمان أيضا أن الخلاف في الايمان مع المرجئة خلاف جوهري وليس

خلافا صُوْرِياً .

ونقول ذلك لأن صاحب الطحاوية والشارح ابن أبي العز رحمهما الله جل وعلا قالوا إن العمل من لوازم الايمان وليس بداخل في أصله ، هذا قاله الطحاوي ، وشارح الطحاوية قال : إن الخلاف مع الذين يجعلون العمل من الايمان خلاف شكلي ، وليس خلافا حقيقيا ، خلاف صوري

والجواب عن هذا :

* أن الخلاف حقيقي ، وذلك أن الأدلة دلت على أن العمل جزء من الايمان ، على أن العمل ركن من أركان الإيمان ، فإذا أَخرَجَ أحد هذا الركن عن حقيقة الايمان صار مخالفا في فهم الدليل ، وإذا خالف في فهم الدليل وترك فهم أهل السنة والجماعة للدليل فإنه خالف أهل السنة والجماعة في حقيقة تعريف الايمان .

* الثاني : أنه لو تُصُوِّرَ أن أحدا أتى بالقول والاعتقاد ولم يعمل شيئا البتة ، لا صلاة ولا زكاة ، لم يعمل خيرا البتة فهل هذا ينجو أم لا ينجو ؟

عندهم ينجو لأنه مؤمن ، وعند أهل السنة والجماعة هو كافر مخلد في النار .

* الثالث : أن نفي دخول العمل في مسمى الايمان قد يلزم منه أن لا يُجْعَل الخروج من الايمان بعمل ، وأهل السنة أخرجوا من الايمان بعمل ، بل إن الحنفية الذين قالوا إن الايمان قول واعتقاد ولم يجعلوا العمل من مسميات الايمان كفَّروا وأخرجوا من الايمان بأشياء يسيرة من العمل :

فجعلوا من قال مسيجد ومصيحف ونحو ذلك ، جعلوا هذا كفرا - هذا من جهة الأقوال - وجعلوا من عمل عملا كُفريا مثل إلقاء المصحف في قاذورة أو السجود لصنم ، جعلوه أيضاً كفرا ، مخرجا من الملة ، الجهة عندهم انهم كفَّروه بالعمل لمناقضته لأصل الاعتقاد .

نقول قد يلزم من جعل عدم العمل من الايمان ، من جعل عدم العمل والخلاف فيه صوريا مع أهل السنة قد يلزم منه الخلاف في التكفير ، وهذا قد حصل فعلا .

ولهذا نقول إن الخلاف الذي ذكره صاحب شرح الطحاوية من انه صوري وليس بحقيقي أن هذا ليس صوابا بل الصواب أن الخلاف حقيقي ولهذا صنف أهل السنة كتب الايمان وجعلوا فيها الأدلة على أن العمل من الايمان .

من أصول أهل الإرجاء أنهم يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما أنه لا تنفع مع الكفر طاعة .

لا يضر مع الإيمان ذنب يعني أن الإيمان شيء واحد يستوي فيه الناس جميعا فايمان أبي بكر وعمر وآحاد المؤمنين واحد ، كله واحد لأنه هو التصديق الجازم .

والتصديق الجازم اعتقاد وهذا لا يقبل المفاضلة ، فالتفاضل جاء بالعمل ، والعمل خارج عن مسمى الايمان عندهم فلهذا قالوا لا يضر مع الايمان ذنب .

فإذا وجدت الذنوب فإن أصل الايمان لا يتغير لأنه عندهم قول واعتقاد .

وهذا يدل على أن الخلاف معهم خلاف حقيقي وليس صوريا ، لأن من لوازم إخراج العمل عن مسمى الايمان أن يُجْعَلَ الذنب غير مؤثر في الايمان . (من شرح الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ)

ويقول فى شرح الطحاوية

الإيمان يجمع:

- أولاً: الاعتقاد بالقلب، وهو الذي يسميه المرجئة -مرجئة الفقهاء- أو يسميه العامة التصديق.

- ثانياً: قول اللسان.

- ثالثاً: عمل الجوارح والأركان.

- رابعاً: الزيادة.

- خامساً: النقصان.

هذه خمسة أشياء فيها اختلف المنتسبون إلى القبلة على أقوال:

١- القول الأول:

هو أنَّ الإيمان تصديقٌ فقط، وهذا هو قول جمهور الأشاعرة، وهو أيضاً قول أبي منصور الماتريدي والماتريدية بعامة.

وهذا مبنيٌ منهم على أنَّ القول ينشأ عن التصديق، وعلى أنَّ العمل ينشأ عن التصديق، فَنَظَرُوا إلى أصله في اللغة بحَسَبِ ظنهم، وإلى ما يترتّب عليه فجعلوه التصديق فقط.

واستدلوا له بعدة أدلة مما فيه أنّ الإيمان تصديق كقوله {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} [البقرة:٢٨٥]، وهذه أمور غيبية والإيمان بها يعني التصديق بها، وغير ذلك من الأدلة التي فيها حَصْرُ الإيمان بالغيبيات، والإيمان بالغيبيات يُفْهَمْ على أنه التصديق.

وهؤلاء يُسَمَّونَ المرجئة، وهم المشهورون بهذا الاسم.

ومن المرجئة طائفة غالية جداً وهم الذين جعلوا الإيمان ليس التصديق بالقلب ولكن هو المعرفة بالقلب، وهو القول المنسوب إلى الجهمية وغلاة الصوفية كابن عربي ونحوِهِ ممن صَنَّفُوا في إيمان فرعون.

٢- القول الثاني:

من قال إنَّ الإيمان قول باللسان فقط، وهؤلاء يُسَمَّونَ الكَرَّامِيَّة -بالتشديد-.

الكَرَّامِيَّة يُنْسَبونَ إلى مُحَّد بن كرّام، وهذا يقول: الإيمان هو الإقرار باللسان.

لم؟ قال لأنَّ الله - عز وجل - جَعَلَ المنافقين مخاطَبِينَ باسم الإيمان في آيات القرآن، فإذا نودي المؤمنون في القرآن فيدخُلُ في الخطاب أهل النّفاق، والمنافقون إنما أقرُّوا بلسانهم ولم يصدِّقُوا بقلوبهم فدخلوا في اسم الإيمان لهذا الأمر.

٣- القول الثالث:

هو مذهب مرجئة الفقهاء الذين قالوا: إنَّ الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إقرارٌ باللسان وتصديق بالجنان، ويجعلونَ أنَّ الناس في التصديق -كما سيأتي- وفي أعمال القلوب أنهم واحد، فأعمال القلوب التي أصلها التصديق عندهم شيءٌ

واحد، والعمل ليس من الإيمان عندهم يعني من حقيقة الإيمان وإن كان لا بد منه في تحقيق الإيمان، بخلاف أهل القولين السابقين يعني الماتريدية(١).

والأشاعرة والكرامية فإنهم يقولون أنَّهُ لو وَافَى بلا عمل فإنه ناجٍ، لو لم يعمل قط فإنه ينجو.

وأما مرجئة الفقهاء فيقولون لابُدَّ لَهُ مِنَ العمل فإذا ترك العمل فهو فاسقٌ، لكن [لا](٢) يُدْخِلُونَهُ في مُسَمَّى الإيمان.

وأظن شبهتهم نَصْ أبي حنيفة في هذه المسألة وهو بَنَاهُ على أنَّ الذين خُوطِبُوا بالإيمان هم المؤمنون والمنافقون، والمنافقون ليس لهم عمل، عَمَلُهُم باطل، وإنما أَقَرُّوا باللسان فقط، والمؤمنون مُصَدِّقُونَ مُقِرُّونْ، فَجَمَعَ لهم ما بين -يعني بين الطائفتين- ما بين الإقرار باللسان والتصديق بالجنان؛ يعني في الخطاب الظاهر، وأما الأعمال فالحساب عليها آخر.

ومن أدلّتهم الأصل اللغوي الذي هو حَسَبْ ما قالوا أنَّ الإيمان هو التصديق، والإقرار أُخِذَ من زيادة في الشريعة لأنه لابد من قول لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله.

٤- القول الرابع:

هو قول الخوارج والمعتزلة وهو أنَّ الإيمان: اعتقادٌ بالجنان أو تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح.

وهذا العمل عندهم بِكُلِّ مأمورٍ به، والانتهاء عن كلِّ منهيٍّ عنه.

فما أُمِرَ به وُجُوبًا فيدخل في مسمى الإيمان بِمُفْرَدِهِ، وما نُهِيَ عنه تحريماً فيدخل في مسمَّى الإيمان بمفرده.

يعني أنَّ كلَّ واجبٍ يدخل في مسمى الإيمان على حِدَهْ، فيكون جزءاً وركناً في الإيمان، وكُلُّ محرمٍ في الانتهاء عنه يدخل في مسمى الإيمان بمفرده.

وبناءً على ذلك قالوا: فإذا تَرَكَ واجباً فإنه يكفر، وإذا فعل محرماً من الكبائر فإنه يكفر؛ لأنَّ جزء الإيمان وركن الإيمان ذَهَبْ.

فعندهم أنَّ هذا العمل جزء واحد، إذا فُقِدَ بعضه فُقِدَ جميعه.

وبين الخوارج والمعتزلة خلاف فيمن استحق النار بالآخرة ماذا يسمى في الدنيا؟

على القول المعروف عندهم:

- وهو عند الخوارج في الدنيا عند يُسَمَّى كافر.

- وعند المعتزلة هو في منزلة بين المنزلتين لا يقال مؤمن ولا يقال كافر.

مع اتفاقهم على أنه في النار مخلدْ فيها لانتفاء الإيمان في حقه.

٥- القول الخامس:

هو قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله ﷺ وهو أنَّ الإيمان:

اعتقاد -ومن الاعتقاد التصديق-، وقول باللسان وهو إعلان لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص.

ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أنْ يكون عنده جنس طاعة وعمل لله - عز وجل -.

فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُرَكَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد من وجود جنس العمل.

وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك المحرم طاعةً؟

هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو كسلاً.

* الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة:

- أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان.

- وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله.

فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهراً.

وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله - عز وجل - بالانقياد له بنوع طاعةٍ ظاهراً.

حقيقة الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء عند الطحاوى

الطحاوي هنا تَرَكَ العمل؛ يعني ما ذَكَرَ العمل في مسمى الإيمان، وكما ذكرتُ لك أنَّ العمل عند أهل السنة والجماعة داخِلٌ في مسمى الإيمان وفي ماهيته وهو ركن من أركانه.

والفرق بينهما يعني بين قول مرجئة الفقهاء -وهو الذي قرَّرَهُ الطحاوي- وبين قول أهل السنة والجماعة أتباع الحديث والأثر، الفرق بينهما:

- من العلماء من قال: إنه صُورِي لا حقيقة له؛ يعني لا يترتب عليه خلافٌ في الاعتقاد.

- ومنهم من قال: لا، هو معنوي وحقيقي.

ولبيان ذلك؛ لأنَّ الشارح ابن أبي العز رحمه الله على جلالة قدره وعُلُوِّ كعبه ومتابعته للسنة ولأهل السنة والحديث فإنه قَرَّرَ أنَّ الخلاف لفظي وصوري، وسبب ذلك أنَّ جهة النظر إلى الخلاف منفكَّة:

- فمنهم من ينظر إلى الخلاف بأثَرِهِ في التكفير.

- ومنهم من ينظر إلى الخلاف بأثرِهِ في الاعتقاد.

فمن نظر إلى الخلاف بأثرِهِ في التكفير قال الخلاف صوري، الخلاف لفظي.

لأنَّ الحنفية الذين يقولون هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان هم متّفقون مع أهل الحديث والسنة مع أحمد والشافعي على أنَّ الكفر والرِدَّةْ عن الإيمان تكون بالقول وبالاعتقاد وبالعمل وبالشك.

فهم متفقون معهم على أنَّ:

- من قال قولاً يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر.

- ومن اعتقد اعتقاداً يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر.

- وإذا عمل عملاً ينافي ما دخل به في الإيمان فإنه يكفر.

- وإذا شَكَّ أو ارتاب فإنه يكفر.

بل الحنفية في باب حكم المرتد في كتبهم الفقهية أشد في التكفير من بقية أهل السنة مثل الحنابلة والشافعية ونحوهم.

فهم أشد منهم، حتى إنهم كَفَّرُوا بمسائل لا يُكَفِّرُ بها بقية الأئمة كقول القائل مثلا سورةٌ صغيرة فإنهم يُكفِّرون بها، أو مسيجد أو نحو ذلك أو إلقاء كتاب فيه آيات فإنهم يُكَفِّرون إلى آخر ذلك.

فمن نَظَرَ -مثل ما نَظَرْ الشارح، ونَظَرْ جماعة من العلماء- من نَظَرَ في المسألة إلى جهة الأحكام وهو حكم الخارج من الإيمان قال:

الجميع متّفقون، سواءٌ كان العمل داخلاً في المسمى أو خارجاً من المسمى فإنه يكفُرُ بأعمال ويكفُرُ بترك أعمال.

فإذاً لا يترتّب عليه على هذا النحو:

١ - دُخُولٌ في قول المرجئة الذين يقولون: بلا عَمَلٍ ينفع، ولا يَخْرُجُ من الإيمان بأي عَمَلٍ يعمله.

٢ – ولا يدخلون مع الخوارج في أنهم: يُكَفِّرونَ بأي عمل أو يترك أي واجب أو فعل أي محرم.

فمِنْ هذه الجهة إذا نُظِرَ إليها تُصُوِّرْ أنَّ الخلاف ليس بحقيقي؛ بل هو لفظي وصوري.

الجهة الثانية التي يُنْظَرُ إليها وهي أنَّ العمل -عمل الجوارح والأركان- هو مما أمَرَ الله – عز وجل – به في أن يُعْتَقَدَ وجوبُهُ أو يُعْتَقَدَ تحريمه من جهة الإجمال والتفصيل.

يعني أنَّ الأعمال التي يعملها العبد لها جهتان:

١- جهة الإقرار بها.

٢- وجهة الامتثال لها.

وإذا كان كذلك فإنَّ العمل بالجوارح والأركان، فإنه إذا عَمِلَ:

- فإما أن نقول: إنَّ العمل داخِلٌ في التصديق الأول؛ التصديق بالجنان.

- وإما أن نقول: إنه خارجٌ عن التصديق بالجنان.

فإذا قلنا إنَّهُ داخلٌ في التصديق بالجنان -يعني العمل بالجوارح باعتبار أنَّهُ إذا أقَرَّ به امتثل- فإنه يكون التصديق إذاً ليس تصديقاً، وإنما يكون اعتقاداً شاملاً للتّصديق وللعزم على الامتثال، وهذا ما خَرَجَ عن قول وتعريف الحنفية.

والجهة الثانية أنَّ العمل يُمْتَثَلُ فعلاً فإذا كان كذلك كان التنصيص على دخول العمل في مسمى الإيمان هو مقتضى الإيمان بالآيات وبالأحاديث، لأنَّ حقيقة الإيمان فيما تُؤْمِنُ به من القرآن في الأوامر والنواهي في الإجمال والتفصيل أنَّكَ تؤمن بأنّ تَعْمَلْ، وتؤمن بأن تنتهي، وإلا فلو لم يدخل هذا في حقيقة الإيمان لم يحصل فرقٌ ما بين الذي دخل في الإيمان بيقين والذي دخل في الإيمان بنفاق.

يُبَيِّنُ لك ذلك أنَّ الجهة هذه وهي جهة انفكاك العمل عن الاعتقاد، انفكاك العمل عن التصديق هذه حقيقةً داخلةٌ فيما فَرَّقَ الله – عز وجل – به فيما بين الإسلام والإيمان.

ومعلومٌ أنَّ الإيمان إذا قلنا إنَّهُ إقرارٌ وتصديق فإنه لابد له من إسلام وهو امتثال الأوامر والاستسلام لله بالطاعات.

لهذا نقول إن مسألة الخلاف هل هو لفظي أو هو حقيقي راجعة إلى النظر في العمل.

هل العمل داخلٌ امتثالاً فيما أمر الله – عز وجل – به أم لم يدخل امتثالاً فيما أمر الله – عز وجل – به؟

والنبي ﷺ بَيَّنَ أنه يأمُرُ بالإيمان «آمركم بالإيمان بالله وحده»(١)، والله – عز وجل – أمر بالإيمان {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا}[النساء:١٣٦]. فالإيمان مأمور به، وتفاصيل الإيمان بالاتفاق بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء يَدْخُلُ شُعَبُ الإيمان، يَدْخُلُ فيها الأعمال الصالحة؛ لكنها تَدْخُلُ في المسَمَّى من جهة كونها مأموراً بها، فمن امتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فقد حَقَّقَ الإيمان، وإذا لم يمتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فإنه بعموم الأوامر لا يدخل في الإيمان.

وهذه يكون فيها النظر مُشْكِلاً من جهة:

هل يُتصوَّرْ أن يوجد أحد يؤمن بالإيمان، يؤمن بما أنزل الله – عز وجل – ولا يفعل خيراً البتة، لا يفعل خيراً قط، لا يمتثل واجباً ولا ينتهي عن محرم مع اتساع الزمن وإمكانه؟؟

في الحقيقة هذا لا يُتَصَوَّرْ أن يكون أحد يقول أنا مؤمن ويكون إيمانه صحيحاً ولا يعمل صالحاً مع إمكانه، لا يعمل أي جنس من الطاعات خوفا من الله – عز وجل –، ولا ينتهي عن أي معصية خوفا من الله – عز وجل –، هذا لا يُتصَوَّرْ.

ولهذا حقيقةً المسأَلَةُ تَرْجِعُ إلى الإيمان بالأمر، الأمر بالإيمان في القرآن وفي السنة كيف يؤمن به؟ كيف يحققه؟

يحقق الإيمان بعمَلٍ، بِجِنْسِ العمل الذي يمتثل به، فَرَجَعَ إذاً أن يكون الامتثال داخل في حقيقة الإيمان بأمره، وإلا فإنه حينئذ لا يكون فرقاً بين من يعمل ومن لا يعمل.

لهذا نقول إن الإيمان الحق بالنص، بالدليل يعني بالكتاب والسنة بالله وبرسوله ﷺ وبكتابه لابد له من امتثال، وهذا الامتثال لا يُتَصَوَّرُ أن يكون غير موجودٍ للمؤمن، أن يكون مؤمن ممكن أن يعمل ولا يعمل البتة.

وإذا كان كذلك، كان إذاً جزءاً من الإيمان لـ:

- أولا لدخوله في تركيبه.

- والثاني أنه لا يُتَصَوَّرْ في الامتثال للإيمان والإيمان بالأمر أن يؤمن ولا يعمل البتة.

إذاً فتحَصَّلْ من هذه الجهة أنّ الخلاف ليس صورياً من كل جهة؛ بل ثَمَّ جهة فيه تكون لفظية، وثَمَّ جهة فيه تكون معنوية.

والجهات المعنوية والخلاف المعنوي كثيرة متنوّعة، لهذا قد ترى من كلام بعض الأئمة من يقول أنَّ الخلاف بين مرجئة الفقهاء وبين أهل السنة صوري؛ لأنهم يقولون العمل شرط زائد لا يدخل في المسمى، وأهل السنة يقولون لا هو داخل في المسمى فيكون إذاً الخلاف صوري.

من قال الخلاف صوري فلا يُظَنْ أنَّهُ يقول به في كل صُوَرِ الخلاف، وإنما يقول به من جهة النظر إلى التكفير وإلى ترتب الأحكام على من لم يعمل.

أما من جهة الأمر، من جهة الآيات والأحاديث والاعتقاد بها والإيقان بالامتثال فهذا لابد أن يكون الخلاف حينئذ حقيقياً.

هل القول أنَّ العمل شرط في صحة الإيمان صحيح، وإذا كان غير صحيح نرجو ذكر السبب، وكذلك القول إن العمل شرط في كمال الإيمان؟

ينبغي إيضاح مسألة وأنا أوضحتها لكم عدة مرّات وفي شرح الطحاوية أيضاً فَصَّلْنَا الكلام فيها، في الواسطية.

كلمة (شرط) لا يُدْخِلُهَا أهل السنة في الكلام على مُسَمَّى الإيمان.

الإيمان له حقيقة، وحقيقته التي يقوم عليها هي أركانه وليست شروطه.

الشرط يسبق المشروط، أما الأركان فهي ما تقوم عليه حقيقة الشيء.

فإذا لم قامت الأركان فما قامت حقيقة الإيمان.

فالإيمان قول وعمل: قول اللسان، تصديق الجنان، عمل الأركان. هذه أَرْكَانٌ للإيمان (القول والعمل والإعتقاد) وليست شروطاً؛ لأنَّ الشروط خارجة عن المسمى، والسلف أجمعوا على أنَّ مُسَمَّى الإيمان: الإعتقاد والقول والعمل. وبه تميَّزُوا عن باقي الفرق الأخرى.

لهذا إدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة مَعْنَى الركن وحقيقة معنى الشرط.

قبل أن يُبْحَثْ هل هو شرط كمال أو شرط صحة، هذا ليس بحثاً صحيحاً لأنه:

- عندنا أنَّ العمل ركن في الإيمان.

- عند الخوارج العمل شرطٌ في صحة الإيمان.

- وعند المعتزلة أنه شرط في الصحة.

عندنا ليست كذلك؛ بل العمل ركن من الأركان.

إذا نظرت إلى أنواع الحكم التكليفي والحكم الوضعي وماهِيَّةْ المسَمَّيَات التي تدل على الأسماء بَانَ لك أنَّ الركن هو ما يقوم عليه الشيء؛ يعني لا يمكن أن يُتَصَوَّرْالشيء إلا به.

والشرط هو مُصَحِّحٌ للأركان، كيف؟

خذ مثلاً البيع، ما أركان البيع، هل تحفظها؟

هل تحفظ أركانه كذا وكذا حِفْظَاً؟

لا، هي مُتَصَوَّرَة، لأنَّ الركن هو ما تقوم عليه حقيقة الشيء، بدونه لا يمكن أن يقوم هذا الشيء، يعني يقوم مسماه.

في البيع مثلا إذا قيل لك ما أركان البيع، ماذا تقول، أركان البيع ما هي؟

لا بد من بائع، -وإلا فمن الذي يبيع؟-

ولا بد من مشتري -صحيح؟-.

ولا بد من مُثْمَنْ -شيء يقع عليه البيع-

ولا بد من صيغة تبادل -بعتك، اشتريت- إلخ.

لكن هنا قال: الثمن، هل الثمن من الأركان؟

يمكن أن يقع البيع -يعني صورة البيع تقع- بلا ثمنٍ موجود، يكون الثمن غير موجود أو يكون إلخ...

فالثمن من مقتضيات البيع لكن ليس ركناً، المهم المثْمَنْ الذي يقع عليه البيع، السلعة التي تبايعوها.

إذا أتينا للشرط، شروط البيع، شروط البيع ماهى ؟

هي مُصَحِّحَاتْ هذه الأركان.

يعني مثلاً تقول البائع، إذا قلنا الشرط، الشرط ما معناه عند أهل العلم؟

شَرْطٌ يُصَحِّحُ أن يكون هذا الرّكن شرعياً.

فالبائع ماشَرْطُهُ ليكون تصَرُّفُهُ شرعياً؟

أن يكون من أهل التصرّف إلخ...

طيب، المثمَن -السلعة- ما شرط هذا الركن ليكون هذا مالاً يقع عليه المعاملة؟

يقول لك اشترطوا أن يكون معلوماً، أن يكون له مالية، ما يكون محرّم إلخ... أن يكون مباح النفع إلخ...

إذاً فالشروط خارجة عن حقيقة الشيء وإنما هي لتصحيح الشيء.

خذ مثالاً آخر الصلاة:

حقيقة الصلاة تقع بالأركان، أركان الصلاة هل هي خارجة عنها أو فيها؟

هل فيه ركن للصلاة خاج عنها؟

كلّ الأركان في داخلها إبتداءً من تكبيرة الإحرام وإنتهاءً بالتسليمة، كلها في داخل مسمى الصلاة.

لكن الشروط؟

يقول إستقبال القبلة، نأتي للطهارة قبْل، نجي للبقعة، يعني فيه أشياء قبل، وهناك النية تكون مُسْتَصْحَبَة إلى آخره.

فإذاً في مسألة الإيمان -وأنا أوضحت لكم هذا في ما سبق لكن تأكيداً عليه-، الذي يتكلم في الإيمان وإذا تكلم عن العمل أتى بكلمة شرط فإنه لم يفهم مذهب السلف لأنَّ الشرط، لا يمكن أن تقول الإيمان قول وعمل وتقول العمل شرط.

كيف يكون الإيمان قول وعمل، ويكون العمل شرط؟

الشرط خارج عن الحقيقة.

فإذاً كانت حقيقة الإيمان قول وعمل، باتفاق السلف، بالإجماع، بإجماع وعالسلف، حتى إن البخاري رحمه الله ذكروا عنه أنه لم يرْوِ في كتابه لمن لم يقل الإيمان قول وعمل.

إذا كان الإيمان قول وعمل معناه هذه حقيقة الإيمان، فكيف يُجعل العمل شرط؟

فإذاً جعلنا العمل شرطاً معناه أخرجناه من كونه ركناً وجعلناه شرطاً للقول أو شرطاً للإعتقاد.

فإما أن نَدْخُلْ في مذهب المرجئة أو ندخل في مذهب الخوارج والمعتزلة.

وهذه مسائل مهمة تُبَيِّنُ لك ضرورة الاتصال بعلم أصول الفقه وتعريفات الأشياء حتى يُفْهَمْ معنى اللفظ ودلالته)شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ

٢٦- الشيخ صالح الفوزان

{والإيمان: هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان:}

هذا تعريف المرجئة، قصروا الإيمان على الإقرار باللسان والتصديق بالجنان.

فالقول الحق: أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، فالأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، وليست بشيء زائد عن الإيمان، فمن اقتصر على القول باللسان والتصديق بالقلب دون العمل، فليس من أهل الإيمان الصحيح.

فالإيمان -كما قال العلماء- : قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

قال تعالى : (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون) [الأنفال:٢] وقال: (فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً) [التوبة:١٢٤] وقال: (ويزداد الذين آمنوا إيماناً) [المدثر: ٣١] هذه الآيات تدل على زيادة الإيمان والنقص، كما في قوله عليه الصلاة والسلام عند مسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان

فدل على أن الإيمان ينقص. وفي رواية: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" دل على أن الإيمان ينقص، حتى يكون على وزن حبة خردل.

وكما في الحديث الصحيح: "أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان".

فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، هذا تعريفه الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة.

فليس كما تقوله الحنفية: قول باللسان واعتقاد بالجنان فقط.

وليس كما تقوله الكرامية: قول باللسان فقط.

وليس كما تقوله الأشاعرة: اعتقاد القلب فقط.

وليس كما تقوله الجهمية: هو المعرفة بالقلب فقط.

فالمرجئة أربع طوائف، أبعدها الجهمية، وعلى قولهم يكون فرعون مؤمناً؛ لأنه عارف، وإبليس يكون مؤمناً؛ لأنه عارف بقلبه.

وعلى قول الأشاعرة: إنه التصديق بالقلب، يكون أبو لهب وأبو طالب وأبو جهل وسائر المشركين يكونون مؤمنين؛ لأنهم موقنون بقلوبهم ومصدقون، يصدقون النبي ﷺ في قلوبهم، ولكن منعهم الكبر والحسد من اتباعه ﷺ .

واليهود يعترفون أنه رسول الله ﷺ في قلوبهم، ولكن الحسد والكبر: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) [البقرة:١٤٦]، وقال في المشركين: (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) [الأنعام:٣٣]، فمعنى (لا يكذبونك) أي أنهم يصدقونك.

وأبو طالب يقول:

ولقد علمت أن دين مُحَمَّد *** من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبةٍ *** لرأيتني سمحاً بذاك مبينا

هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو بين مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، فإذا كان الإنسان مؤمناً بقلبه فلا تضره المعصية، فهؤلاء أمنوا مكر الله، ويقولون: الأعمال لا تدخل في حقيقة الإيمان، فيدخل الجنة وإن لم يعمل شيئاً عندهم، وهذا مذهب أفسد الدنيا، تحلل الناس من الدين بسببه، وقالوا: ما دام أننا ندخل الجنة، فلا حاجة إلى الأعمال، فيفعلون ما يشاءون.

وبين الوعيدية الخوارج الذين يُكفِّرون بالكبائر التي دون الشرك، ويرون إنفاذ الوعيد الذي ذكره الله على من عصاه، فإن الله توعد العصاة، لكن قال: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء:٤٨]. فهم تحت المشيئة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الوسط.)شرح الطحاوية للشيخ صالح الفوزان(الدرر السنية الموسوعة العقدية الكتاب التاسع الباب السادس،نقلا عن كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد محمود آل خضير بتصرف)

أصل الخلاف في مسائل الإيمان

على أقوال ثلاثة وهذه جملة ما استقر عليه

القول الأول: وهو قول الخوارج والمعتزلة وهؤلاء قالوا ثبت بالأدلة أن الأعمال من الإيمان ، ومن ثم فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان ، والقاعدة : أن الإيمان إذا زال بعضة زال كله ، ولا يجتمع في العبد إيمان ونفاق عملي ، فرفعوا عن صاحب الكبيرة الإيمان بالكلية وهذا في الاسم وأوجبوا له الخلود في النار وهذا في الحكم.

القول الثاني: قول الجهمية والمرجئة ، قالوا: لو أدخلنا الأعمال في مسمى الإيمان ، والقاعدة : أن الإيمان كل لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله ؛ لوجب إذا فعل المؤمن ذنبًا وزال بعض إيمانه أن يزول كله فيكفر ويخلد في النار ، وقد علمنا يقينًا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار ، بل يخرجون منها كما تواترت النصوص ، فلذلك أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان لئلا يؤدي بهم الأمر- بزعمهم - على تكفير المذنب والقول بخلوده في النار ، فنازعوا في الاسم في الدنيا فمنعوا التبعيض في الإيمان وقالوا لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض ، فقالوا هو كامل الإيمان وذهبوا على ذلك القياس الباطل وهو أنه لا تضر المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر ، والإيمان عندهم اعتقاد وقول فقط.

القول الثالث: قول أهل السنة والجماعة قول السلف الصالح أنه يجوز التبعيض في الاسم والحكم ، فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله ويثبت له حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه ، وقالوا : إنه يجتمع عند الإنسان طاعة ومعصية ، وإيمان وكفر أصغر ، وإسلام ونفاق أصغر ، كما يجتمع له الولاية والعداوة

بحسب ما معه من الطاعات والمعاصي ، فهو في الدنيا إذا فعل كبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، وهو ناقص الإيمان ، وفي الآخرة تحت مشيئة الرحمن إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، مع أنه لابد من الوعيد المجمل لأهل الكبائر فيدخل بعضهم النار لكن لا يخلدون فيها ، وهذا خلافًا للمعتزلة الذين قالوا إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلين وكذلك خلافًا للخوارج الذين قالوا إن الإيمان فعل كل واجب وترك كل محرم ويذهب الإيمان كله بترك الواجب أو فعل الكبيرة ومرتكب الكبيرة عندهم كافر[٤٠٣].

وبهذا يتضح أن مذهب أهل السنة والجماعة دخول الأعمال بنوعيها عمل القلب وعمل الجوارح في مسمى الإيمان ، وأن مرجئة الفقهاء يرون أن من اعتقد الاعتقاد الصحيح ونطق بالشهادتين وترك أعمال الجوارح بالكلية كان مسلمًا مؤمنًا ، وهو لا يكون مؤمنًا ولا مسلمًا عند أهل السنة والجماعة حتى يجتمع عنده على الحقيقة الاعتقاد والقول والعمل ، وهذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال عندهم فإنها شرط كمال فيه وليست منه ولكن كمال فيه ، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط.

---

[٤٠٣] انظر تفصيل ذلك في الظاهرة : ٤٠٦ ، ٤٢١.

ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة منها:

حصر الكفر ، بكفر التكذيب والاستحلال القلبي ، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا

" العلاقة بين الظاهر والباطن والتلازم بينهما حقيقة جاءت الأدلة الشرعية بإثباتها ، وترتيب الأحكام عليها ، وقد أدرك ضرورة ذلك المنافقون فكانوا يظهرون العمل بشرائع الدين ، ومع أن الأصل هو عقد القلب وإيمانه وأنه لا يلزم من عمل إيمان الباطن أن يعمل بالظاهر ولكن تخلف الظاهر بدون عارض دليل على تخلف الباطن وجودًا وعدمًا ضعفًا وقوة زيادة ونقصانًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن تلازم الظاهر والباطن موضحًا رأيه ومذهبه في جنس العمل : " فهذا الموضوع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه (كما قال الشيخ الألباني في رسالة حكم تارك الصلاة) فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من اللوازم الإيمان أو جزءًا من الإيمان " [٤٠٤]

---

(٤٠٤) مجموع الفتاوى : ٢١٦/٧.

" فمن قال أنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ، ولا فعل شيئًا من واجباته بلا خوف (ولا مانع) فهذا لا يكون مؤمنًا في الباطن وإنما هو كافر ، وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمنًا في الباطن وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيمانًا يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر ، وهذا باطل شرعًا وعقلاً ، وقد كفر السلف كوكيع وأحمد وغيرهما من يقول بهذا القول ، ومثل العلاقة بين الظاهر والباطن وارتباط عمل القلب بعمل الجوارح ، كمثل الشهادتين و الألوهية والرسالة " . فلا يصح إسلام المرء بواحدة دون الأخرى ، فكذلك لا يصح إيمان من يزعم العمل بقلبه دون جارحته مع انتفاء المانع من ذلك ، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - خلاصة القول في كتاب الصلاة.

ويستدل المرجئة ومن وافقهم على مذهبهم الباطل في خروج الأعمال من مسمى الإيمان وأنها شرط كمال ، وأن تارك أعمال الجوارح " جنس العمل " بالكلية ، مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم يستدلون بحديث الجهنميين وحديث حذيفة مع صِلة ، وغيرها من الأحاديث ، والجواب على هذه الشبهات من وجوه ، كما فسرها أهل العلم من أهل السنة والجماعة في شرحهم للأحاديث منها:

١- أن الحديث لا يمكن الأخذ بظاهره دون تقييده بالأدلة الأخرى التي تضافرت على أن جنس العمل : عمل الجوارح وهو العمل الظاهر ، ركن في الإيمان وبيان ذلك أن التدرج المذكور في الحديث وهو قوله : " فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار ، ثم نصف دينار من خير ، ثم مثقال ذرة من خير : يدل على أن الخير المذكور هو الإيمان أي ذرة من إيمان كما قال ذلك إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد.

٢- إن قال المخالف أن هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط معهم الإقرار والتصديق وعمل القلب وهذا مراوغة منه ، فإنه لا يمكن أن يوجد عمل القلب بلا عمل الجوارح ، وأن أهل السنة عنوا بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح معًا للتلازم والترابط بين الظاهر والباطن والذي كان عليه أهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا.

٣- قد دلت النصوص الأخرى على أن هؤلاء القوم من أهل الصلاة وأنه لا نجاة إلا لأهل السجود ، وهم أهل الصلاة المفروضة ، منها " بقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرة من أهل الكتاب ، وحين يساق اليهود والنصارى إلى النار لا يبقى إلا من كان يسجد لله إخلاصًا ، ويبقى المؤمنون الذين كانوا يسجدون لله في الدنيا ابتغاء وجهه سبحانه.

٤- آخر فئة تخرج من النار تعرفهم الملائكة بآثار السجود ، تأكل النار من ابن آدم كل شيء إلا أثر السجود وهذا عمل ، لذلك يجب ضم الأحاديث بعضها إلى بعض حتى تأتلف.

٥- قوله " لم يعملوا خيرًا قط " ليس المراد منه نفي جنس العمل بالكلية بدليل آثار السجود ، والرجل الذي كان يداين الناس ويسامحهم ، وكذلك الرجل الذي أمر ولده أن يذروه ، وكان عنده الخوف والخشية من الله ، وقد جاء عند الإمام أحمد وابن منده أن هؤلاء الجهنميين كانوا يعبدون الله ولا يشركون به شيئًا أي كانوا يعملون ، فعلم بهذا أنه قد يقال عن رجل لم يعمل خيرًا قط مع قيامه ببعض الأعمال الصالحة ، يكون المراد بالنفي أنه لم يأت بكامل الواجب وليس أدل على ذلك من حديث المسيء صلاته فإنه كان يعمل ويصلي ومع ذلك كان يقول له " صلي فإنك لم تصلِ " فكل هذه أدلة على أن النفي ليس للجنس بل هو للكمال.

٦- أنه لا تعارض بين أدلة تكفير تارك الصلاة ، وحديث لم يعملوا خيرًا قط فهذا عام يخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة ؛ فإن قال قائل : أنه لا يليق أن يطلق على من معه هذه الشعيرة العظيمة – يعني الصلاة – بأنه لم يعمل ، يقال له : وهل يليق أنه يطلق على من معه عمل القلب " من الإخلاص واليقين والصدق والخشية والانقياد القلبي" أنه لم يعمل خيرًا قط ؟ هذا على مذهبكم ، وإلا فمن كان معه ذلك لابد من وجود العمل الظاهر عنده – فتأمل ذلك.

٧- من أهل العلم من رأى حمل هذا الحديث على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح من أن الإيمان قول وعمل ، لأن الأصول الكلية الثابتة لا تتعارض فوجب حمل المتشابه الخاص على الأصل الكلي العام الذي لا قيد له ومن ذلك أن الجنة لا يدخلها مشرك ، والنار لا يخلد فيها موحد وتارك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن كافر معرض عن العمل ومتولٍ عن الطاعة تارك للإسلام وأركانه فالجنة عليه حرام ، وأن الإيمان ليس التلفظ بالشهادتين فقط بل هو قول وعمل وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة في فتواها عن الإرجاء والتحذير من الكتب الداعية إليه قالت : " وأما ما جاء في الحديث : " أن قومًا يدخلون الجنة ولم يعملوا خيرًا قط " فليس هو عامًا لكل من ترك العمل وهو قادر عليه ، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب" .

ويقال ذلك في حديث حذيفة مع صِلة إذ الحديث لا يفهم إلا في ضوء الأحاديث الأخرى ، فهؤلاء أنجتهم كلمة التوحيد من النار لأنهم لم يعملوا شرائع الإسلام ولا يدرون ما هي ، وإنما يكون الترك لشيء قد بلغهم الأمر بفعله ، فما قام به أولئك هو غاية ما يقدرون عليه ، فحالهم كحال من ماتوا قبل فرض الشرائع كمن مات في أول الإسلام ، أو حال من مات قبل أن يتمكن من فعل الشرائع مثل من مات عقيب النطق بالشهادة ، ومثل من مات قبل العلم بها كمن أسلم في دار الكفر[٤٠٥] فمات قبل أن تبلغه شرائع الإسلام ، وأن تارك العمل بالكلية لا يصح إيمانه لذلك كان إلحاح التابعي صِلة مع حذيفة أنها لا تنفعهم لتقرير هذه القاعدة عندهم وحذيفة يقول تنفعهم لأنهم لا يعرفون غيرها ، فكيف يلزمون ما لا يعرفون.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله :

---

[٤٠٥] كحال النجاشي ، ويوسف عليه السلام ، وآسية امرأة فرعون ، وقد عدهم شيخ الإسلام ابن تيمية ممن قاموا بالدين في حدود قدرتهم وعملوا بما بلغهم ، وقدم لهم الأعذار ، وأجاب عن شبهات من استدلوا بحالهم في دار الكفر بتولي الرياسات والدخول تحت الرايات الكفرية ، انظر تفصيل ذلك من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : ١١٦/١٩ – ١٢٢ وقد ذكرنا شيئًا من ذلك في المسألة الثانية.

" فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه أو لعدم تمكنه من العلم ، مثل أن لا تبلغه الرسالة ، أو لعدم تمكنه من العمل ، لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه ، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل "[٤٠٦] وأما والحالة الامتناع عن العمل بلا عذر كالعجز وعدم التمكن فلا يتصور ذلك مع وجود الإيمان الصحيح بل لا يصدر ذلك إلا من كفر وزندقة.

يقول شيخ الإسلام : " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والحج والصيام ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي الزكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح" وأن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمًا للإيمان النافع عند الله كما ذكر شيخ الإسلام [٤٠٧].

- إن من يقول بكفر تارك الصلاة فهو قائل – ولابد – بكفر تارك جميع أعمال الجوارح
- إن محل النزاع هو فيمن ترك أعمال الجوارح بالكلية ، لا فيمن ترك الزكاة والحج والصوم ، فإن النزاع في تكفير تارك هذه المباني معروف بين السلف وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن زوال عمل القلب يزول به الإيمان بالكلية ويكفر صاحبه.

وخلاصة أقوال شيخ الإسلام في كفر تارك العمل بالكلية مع القدرة واضحة ، وقد جلَّاها شيخ الإسلام في أكثر من موضع ومع هذا فإنك تجد المخالف مُعْرِضًا عن صريح كلامه متعلقًا ببعض العبارات التي يمكن أن يقال إنها مجملة أو مشتبهة ، ولو أن المخالف سلك منهج القواعد العلمية وجمع أقوال العالم ورد المتشابه إلى المحكم والمجمل إلى المبين لاتضح له مذهب شيخ الإسلام غاية الوضوح ولنأى بنفسه عن أن ينسب له مذهبًا باطلاً لطالما رأينا شيخ الإسلام ينكره غاية الإنكار ويحذر منه ويشنع على أهله ، ومن أقواله في بيان أن تارك العمل بالكلية " جنس العمل " بدون عذر كافر وليس بمسلم:

١– أن شيخ الإسلام عبر عن رأيه في عدم صحة إيمان من ترك عمل الجوارح بعبارات متنوعة وألفاظ مختلفة .

: " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا" .

---

[٤٠٦] مجموع الفتاوى : ٤٨٧/١٢ .

[٤٠٧] مجموع الفتاوى : ٥٥٧/٧ .

ومنها : " فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ومن لا دين له فهو كافر" .

ومنها : " أنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات" .

ومنها : " فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد ﷺ " .

ومنها : " إنكم إذا سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب" .

ومنها : " لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين" .

ومنها : " العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن" .

ومنها : " ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن" ومنها : " فالعمل يصدق أن في القلب إيمانًا وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانًا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم" .

ومنها " إقراره قول أبي طالب المكي " فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملة ، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد" . هذا أمر ..

والأمر الثاني: أن شيخ الإسلام – رحمه الله – يرى كفر تارك الصلاة وهذا يبطل كل محاولة يسلكها المخالف للزعم بأن لا يكفر تارك عمل الجوارح بالكلية ، وجنس العمل ، فكن على ذكر من هذا فإنه مهم جدًا حتى لا تختلط عليك الأمور وتضيع منك الأصول: وبعد ، فربما يقول قائل ويسأل سائل.

لقد أغلظت القول لمن قال بقول المرجئة ، وهم دعاة وطلبة علم أصحاب منابر دعوية ، قد نفع الله بهم كثير من الشباب ، وإن كنت سلكت طريقة السلف في ذم أهل البدع ، لكن أليس لهؤلاء الدعاة عذر فيما وقعوا فيه؟ أولاً: لابد وأن تعلم – أخي الكريم –

أن الله سبحانه عَدْل يحب العدل وقد نهانا عن الظلم ، وأمرنا رسوله بالتعامل بخلق الإسلام مع المسلم والكافر مع الموافق والمخالف ، وأمرنا بالإنصاف في الأمور كلها ، وبقول الحق في الغضب والرضا " وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى "[٤٠٨] وليس معنى أننا نبين خطأ هؤلاء ونحذر الشباب من بدعتهم في الإيمان والكفر أننا نكفرهم – معاذ الله – فأهل السنة لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولا بالظن ولا بالاحتمال ، ولكن هؤلاء كان في وسعهم السكوت وكنا نلتمس لهم العذر من سكوتهم عن الباطل وعجزهم عن قول الحق ، لكن هؤلاء سكتوا عن قول الحق في الطواغيت وأنصارهم وأعوانهم وجنودهم بل ودافعوا عنهم بالباطل ، بل وقالوا الباطل في المجاهدين أهل التوحيد والدعوة والجهاد ولمزوهم وشهروا بهم على المنابر وحذروا الشباب من طريق الجهاد بل واستعدوا عليهم الطواغيت وأشاعوا عنهم أنهم أهل الغلو والإرهاب والتطرف خوارج تكفيريين وكل ذلك في دروسهم العامة فكان يسعهم السكوت كما سكت غيرهم من أهل الفضل والعلم .. وليس لهم عذر في قول الباطل ولكن احتواهم الطاغوت واستمالهم باسم مصلحة الدعوة ، فجمعوا بين ضلالتين : السكوت عن قول الحق ، والقول بالباطل ، وليس معنى أنهم وافقوا المرجئة في الإيمان والجهمية في الكفر يكونوا بذلك مرجئة وجهمية خلَّص ، بل هم أهل سنة على الإجمال وافقوا أهل البدع في بدعتهم وقالوا بقولهم فليعلم هذا ، والإنصاف عزيز ، نسأل الله أن يتوب علينا وعليهم وندعوهم للمراجعة ، وسؤال أهل العلم في مسائل الإيمان والكفر وتحرير مسائلها ، والكف عن لمز المجاهدين ، فأهل الإيمان إن عجزوا عن قول الحق فلا يقولون الباطل والسلامة لا يعدلها شيء.

---

(٤٠٨) سورة المائدة : آية ٨.

التقيد بمذهب الصحابة

- إنه من خلال الأدلة التى سقناها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة وشيخ الإسلام يتضح لطالب الحق بجلاء أنه
- يجب التقيد بقول الصحابة وفهم الصحابة رضى الله عنهم
- أنه من ألإنصاف والعدل والتواضع والدين آلآ نقدم رأينا على رأيهم
- أنه من التواضع وعدم الكبر أن نعرف قدرهم ومنزلتهم
- أنه من العلم أن نعرف قدرنا ومن الجهل والتعالم أن نتعدى ذلك
- وجوب معرفة كلٌ منا نفسه والوقوف على حقيقتها بصدق وتجرد
- من الغرور والطيش والسفه أن نضع أنفسنا فى مقارنة مع الصحابة
- قراءة مناقب الصحابة وسيرهم والتعرف على مواقفهم حتى نعرف فضلهم
- إذا فهمنا ذلك فلا يجب الخروج عن أقوالهم ولاإحداث قول غير قولهم
- إذا كان هذا هو المذهب الحق الذى عليه الدليل المعتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وبن تيمية وبن القيم وبن كثير وبن رجب وبن عبد الوهاب وأئمة الدعوة وغيرهم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ووسعهم ذلك وارتضوه مذهبا لهم فهلا وسعنا ماوسعهم ؟ووقفنا حيث وقفوا وهم ماهم علما وعملا؟
- ألا يكفى فى بطلان هذا القول أنه لم يؤثر عن واحد من أهل السنة والجماعة؟
- ألا يكفى فى رد هذه البدعة أنه لم يقل بها إلا أهل البدع من المعتزلة والفلاسفة وأهل الكلام ولم تؤثر إلا عن أهل الهوى والانحراف والضلال؟

ألا يكفينا شرفا أننا أتباع مُحَمَّد ﷺ وهذا الجيل القرآني الفريد ؟

ألا يكفينا فخرا ونسبا أننا من أهل السنة والجماعة الطائفة المنصورة والفرقة الناجية المتمسكة بالكتاب والسنة وماكان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضى الله عنهم أهناك أفضل وأشرف من ذلك ؟

فيأأيها الموحد اترك التقليد والتقديس وعليك بالإتباع والأثر ففيه النجاة

وهذه دعوة إلى إحياء مذهب الصحابة والرجوع إلى فقه الصحابة ورد المسائل إلى أُصولها التى كانت عليها فى عصر النبوة والخلافة الراشدة ،ونبذ التقليد والتقديس لأقوال العلماء والدعاة وعدم تقديمها على الكتاب والسنة وفهم الصحابة .فيا أيها الموحد إياك ثم إياك وإتباع العلماء والمشايخ بغير دليل معتبر من القرآن والسنة ،ولا تغلوا فيهم ولا تتعصب لهم ،واعلم أنهم بشر يعتريهم مايعترى البشر من خطأ وصواب ،واعلم أن أقوال العلماء ليست دليلا يحتج به ،بل الحجة فى القرآن والسنة وفهم الصحابة لهما ،تمسك بهذا الأصل ودور معه حيث دار تنجوا وتسلم بإذن الله،فالحق أحب إلينا من مشايخنا وعلمائنا ،مع احترامنا وتقديرنا ودعائنا لهم بالعفو الرحمة والمغفرة ،فلا تقبل قولا إلا بدليل معتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ،والدليل الصحيح المعتبر ،هو السالم من المعارضة .وعليك بفهم الصحابة وقول الصحابة وعمل الصحابة فهؤلاء قوم زكاهم الله ورضي عنهم واختارهم لصحبة ونصرة نبيه،ومات النبى ﷺ وهو راض عنهم ،فكن شديد اللصوق بهم فهم أفهم خلق الله وأعلم خلق الله لكتاب الله ،فإن أردت أن يرضى الله عنك مثلهم،فاعمل عملهم والزم غرزهم ،ويسعك ماوسعهم لعلك تحشر معهم،ولا تمجد العقل ،ولا تقدمه على النصوص ،فالعقل محكوم بالشرع ،منقاد له ،والعقل متهم ومتغير ومتقلب لايثبت على حال،فالشرع حاكم ،والعقل محكوم به.

واعلم أن (صحة الفهم من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم ، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة ، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد ، يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد ، ويمده

حسن القصد ، وتحري الحق ، وتقوى الرب في السر والعلانية ، ويقطع مادة اتباع الهوى ، وإيثار الدنيا ، وطلب مُحَمَّدة الخلق ، وترك التقوى) فالعلم النافع هو العلم الشرعي الصحيح المسند من الكتاب والسنة الموروث عن النبي ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الدين أتى إلينا بالنقل وصحة السند، فهو دين اتباع وليس دين ابتداع ، فمن تكلم فيه بغير دليل صحيح منقول فهو متقول على الله بغير علم قد أهلك نفسه وأغضب ربه.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الثامن
الخلاصة وأهم النتائج من بحث المسألة

والخلاصة مما سبق في مسألة الإيمان والأعمال:

١- أن مصادر الدين لا تؤخذ إلا من مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة وهي أية محكمة من كتاب الله ، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ولا يوجد له معارض صحيح ، وإجماع الصحابة ﷺ .

٢- الالتزام بفهم السلف الصالح ولزوم غرزهم ، وأن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم عند ثبوت الإجماع ؛ فإن ثبت الإجماع فهو حجة قاطعة ومخالفه على هلكة .

٣- عند ذكر الخلاف لابد من توضيح من الذين اختلفوا ، ومثال ذلك الاختلاف في كفر تارك الصلاة فيجب أن نبين أن الصحابة لم يختلفوا في كفر تارك الصلاة ، ولكن الاختلاف كان بعدهم في عصر الفقهاء فلابد من تحديد الخلاف ومن الذين اختلفوا ومتى اختلفوا . مهم جدًا.

٤- من أصول أهل السنة المجمع عليها ولا يوجد منهم مخالف ، أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر كفرًا مخرجًا من الملة ، لأنه في الحقيقة تارك للإسلام وأركانه ، معرض عن العمل ، متولٍ عن الطاعة ، والترك كفر والإعراض كفر كما سبق.

٥- ومن الأصول المجمع عليها عند السلف الصالح ﷺ أن الإيمان مركب من أركان ثلاثة : الاعتقاد والقول والعمل ، وأن الأعمال ركن في مسمَّى الإيمان ، وفرقوا بين الترك الكلي " جنس العمل " وبين آحاد الأعمال ، فالترك الكلي لأعمال الجوارح كفر مخرج من الملة ، وترك أحاد الأعمال بحسب المتروك ، فإن كان المتروك ، تركه كفر فهو يكفر

ويلحق بأصل الدين لأنه من الأعمال ما تركه كفر ، ومنها دون ذلك كما سبق في حديث شُعب الإيمان.

٦- مراتب الدين عند أهل السنة ثلاثة : أصل الإيمان يساوي الإسلام يساوي الظالم لنفسه ، والإيمان الواجب يساوي الإيمان يساوي المقتصد ، والإيمان المستحب يساوي الإحسان يساوي السابق بالخيرات ، ولا يكفر المسلم إلا بتركه أصل الإيمان.

٧- الكفر عند أهل السنة ليس محصورًا في الاعتقاد القلبي ولا الجحود ولا الاستحلال ؛ بل الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد أو الترك أو الشك.

٨- الإيمان عند الفرق الضالة المنحرفة عن أهل السنة المخالفة لما كان عليه السلف هو :

أ- اعتقاد بالقلب واللسان وإليه ذهب الشمرية والنجارية وأصحاب أبي حنيفة من مرجئة الفقهاء.

ب- التصديق فقط إلا أن التصديق يكون بالقلب واللسان وهو قول بشر المريسي وابن الراوندي الملحد.

ج- وهو الإقرار باللسان فقط وهو قول الكرَّامية ، والرقاشي ، وعبد الله بن سعيد القطان مع اختلافهم.

د- التصديق بالقلب فقط وذهب إليه أبو منصور الماتريدي وأبو حنيفة ومروي عن الأشعري.

هـ- اتفق المرجئة بجميع طوائفهم على خروج العمل من مسمى الإيمان فمنهم من لم يدخله أصلاً ، ومنهم من جعله كمال فيه وهذا هو أصل المعركة بينهم وبين أهل السنة.

٩- الإيمان عند مرجئة العصر هو الاعتقاد والقول والعمل شرط كمال ، فجاءوا بقول مبتدع لم يقله أحد غيرهم وافقوا فيه المرجئة ، وإن التزموا بعقيدة أهل السنة في المسائل الأخرى ، فهم ليسوا مرجئة خُلَّص ولكن مرجئة في باب الإيمان وجهمية في باب

الكفر فهم يقيدون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال وليس عندهم كفر عمل ، فالكفر العملي عندهم أصغر كله فلا كفر بالقول ولا بالعمل المكفر، وإن صادمتهم النصوص والأدلة الصريحة في أن الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد ، قالوا: نعم القول مكفر والعمل مكفر لكن هل اعتقد بقلبه ؟ هل جحد ؟ هل استحلَّ ؟ فلا ندري ما في قلبه وما صدر منه من قول مكفر وفعل مكفر ظاهر جلي نقول هو مسلم ولا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه أو هو كفر دون كفر ، أو فعله فعل كفر لكنه لا يكفر بالفعل والعمل المكفر وما صدر منه سوء أدب وجهل وسوء تربية ، وما صدر عنه من سب الدين وسب الرسول ﷺ هو من الجهل وسوء التربية ، ومن هؤلاء المعاصرين الذين تبنوا هذا الفكر الخبيث ونشروه ودافعوا عنه وفتنوا الشباب بل ونسبوه إلى السلف والسلفية واعتبراه هو قول أهل السنة والجماعة ومن قال بخلافه فهو خارجي وقطبي ووهابي ومن أهل الغلو في التكفير ، من هؤلاء مدرسة الأردن : علي حسن حلبي ومن وافقه ومراد شكري وغيره ، ومدرسة الإسكندرية : ياسر برهامي وأحمد فريد ومن وافقهما على هذا الكفر الخبيث ، ومدرسة القاهرة : عبد العظيم الخلفي الذي عاد من الأردن حاملاً هذا الفكر الخبيث وقد انضم إلى اللجنة العلمية بأنصار السنة التي تتبنى هذا المذهب وتنشره من خلال مجلتها : " مجلة الشرك " التي تصف الحكام المرتدين بأولي الأمر وأمراء المؤمنين ، وقد تغيرت سياستها كليًا حتى في أهداف الجمعية التي كانت تطبعها في آخر صفحة على غلاف المجلة بالدعوة إلى تحكيم شرع الله وكفر المشرع من دون الله – حتى الشكل العام تغير بوفاة مُحَمَّد حامد الفقي ومن بعده – ومن هؤلاء المرجئة أيضًا سيد عفاني والقوصي ومُحَمَّد يعقوب الذين يلمزون الموحدين والمجاهدين ، وهؤلاء يستترون خلف السلف والدعوة السلفية ، مع أن كلامهم واضح غاية الوضوح في أن تارك أعمال الجوارح بالكلية " جنس العمل " مسلم تحت المشيئة وأن تارك الصلاة مسلم وأن الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله : مسلم مؤمن ، ومرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي مسلم معذور لا يعتقد

الكفر ، وأشدهم على أهل السنة : برهامي والخلفي والقوصي ويعقوب – نسأل الله أن يهديهم إلى الحق والرجوع إلى الصواب .

١٠- وقد تبين أن ادعاء هؤلاء بأن الإيمان عند السلف اعتقاد وقول وأن العمل شرط كمال ، افتئات عظيم وكذب وتدليس وتلبيس بيّن لا يخفى على أهل الاختصاص مع أنهم لم يبينوا هل العمل شرط في كماله الواجب أو المستحب؟

١١- قال أبو طالب المكي فيما ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : " من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد " [٤٠٩]

١٢- اضطراب مرجئة العصر في تعريف الشرط والركن وقولهم الأعمال شرط كمال يخالف العقل والنقل والإجماع ، فقولهم إن العمل داخل في مسمى الإيمان لا يستقيم مع قولهم العمل بشرط كمال ، مع أن الشرط ما يقوم به الشيء وهو ليس جزءًا من الماهية ولا داخلاً فيها ، فكيف يصح عقلاً قول هؤلاء أن العمل داخل في مسمى الإيمان ثم هو شرط كمال فيه ؟ إن قولهم بدخول العمل في مسمى الإيمان لازمه أن يكون جزءًا منه وليس شرطًا فيه ، وقولهم بالشرطية والتزامهم بها لازمه أن يكون العمل خارجًا عن الماهية وليس جزءًا فيها ، وهذا تناقض منهم جلي واضطراب بيّن إذ لا يمكن أن يجتمع – عقلاً – كون الشيء جزءًا من الماهية وشرطًا فيها ، فالشيء إما أن يكون ركنًا في ماهية شيء ما ، وإما أن يكون شرطًا له ، فإن كان ركنًا لا يمكن أن يكون شرطًا لذات الشيء الذي هو ركن فيه ، وكذا لو كان شرطًا له ، لا يمكن أن يكون جزءًا من ذلك الشيء الذي هو شرط له ، لأن الشرط خارج عن الماهية ، ومن قال غير ذلك فليتهم عقله ويراجع نفسه.

١٣- حقيقة الخلاف بين مذهب السلف ومذهب الحنفية " مرجئة الفقهاء" خلاف حقيقي وليس أدل على ذلك من ذم علماء السلف للمرجئة وأنهم هم هؤلاء ، وبيان ضلالهم

---

[٤٠٩] الإيمان لابن تيمية : ص ٣١٦.

وبدعتهم وهجرانهم والتغليظ عليهم وعدم الصلاة عليهم ، كل ذلك يؤيد ويؤكد أن الخلاف حقيقي ، وأن إجماع السلف منعقد على أن العمل ركن من أركان الإيمان ، وأن هناك فرقًا بين جنس العمل وآحاده ، فمن ترك العمل مطلقًا أو من ترك جنس العمل فلا يسمى عند السلف مؤمنًا كامل الإيمان ، ولا مؤمنًا ناقص الإيمان ، بل هو كافر مرتد عن دين الإسلام فالخلاف حقيقي بين السلف والمرجئة المعاصرة وليس لفظيًا.

١٤- إن أهل السنة والجماعة لا يتصورون وجود إيمان في الباطن ولا شيء منه في الظاهر كما زعمت المرجئة ، بل هذا من فرط الذهن وخيالاته- فشيخ الإسلام يقول :" وقول القائلين : الطاعات ثمرات التصديق الباطن ، يراد به شيئان يراد أنه لوازم له ، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت هذا مذهب السلف وأهل السنة ، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا ، وقد يكون الإيمان الباطن تامًا كاملاً وهي لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم" [٤١٠].

إن القول بعدم التلازم بين الظاهر والباطن وتطبيق الحكم على المعين على الباطن الذي لا ظاهر له ليس من منهج أهل السنة والجماعة - السلف الصالح - بل هو منهج أهل الإرجاء وعلى رأسهم بشر المريسي ي والذي كان لا يرى السجود للصنم كفرًا بل هو دليل على الكفر ، وإن الكفر هو الجحود والإنكار وهؤلاء يقيدونه بالاعتقاد.

١٥- الاستحلال لا يكون بالقلب فقط فيكون أيضًا بالعمل ، فمن حكم بغير ما أنزل الله بدلاً عن دين الله فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة ؛ لأنه بتبديله جعل نفسه مشرعًا مع الله ﷻ ولأنه بتبديله كاره لشريعته سبحانه وتعالى ، وأن الكره والرضا أمران خفيان فتقوم مقامهما الأعمال الظاهرة ، وأي عمل أظهر دلالة من استبدال حكم الله بشرع وضعي وجعله دينًا يعمل به بين الناس بدلاً من حكم الله وشرع الله.

---

[٤١٠] مجموع الفتاوى : ٣٦٢/٧ - ٣٦٣.

ومرجئة العصر يقولون أن الاستبدال وحده لا يدل على الكفر ، وأن الأعمال الظاهرة لا تقوم مقام الاعتقاد أو تدل على الباطن من كره وجحود ، مما يؤكد لك أيها المسلم أن مرجئة العصر لا يعتبرون بالأفعال الظاهرة من حيث دلالتها على كفر الباطن إلا ما كان منها اعتقادًا أو جحودًا ، وهذا هو منهج أهل الإرجاء الذي حذرت منه اللجنة الدائمة في فتاويها الكثيرة من حصر الكفر في الجحود والتكذيب وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل ، وأنه قول علماء السلف - وكل هذا جهل بالحق وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها - إنما هو مذهب المرجئة ، ودعوت هؤلاء إلى التوبة والرجوع إلى الحق ، ونحن نكرر لهم القول بأن رجوعهم إلى قول السلف بأن الأعمال ركن في الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر كفرًا مخرج من الملة ، وأن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك والترك والشرك ، عليهم أن يعلنوا ذلك بكل وضوح لا لبس فيه ولا تدليس ولا مراوغة ، وهذا أحب إلينا فهؤلاء فيهم دعاة وطلبة علم نفع الله بهم الكثير من الشباب لا ننكر ذلك ، وليس من الإنصاف في شيء أن نرد كل الحق الذي عندهم لمجرد قولهم بقول المرجئة في الإيمان وقول الجهمية في الكفر ، ليس من العدل والإنصاف أن نرد الحق الذي عندهم لذلك فإن رجوعهم إلى قول السلف أحب إلينا وفيه تجرد للحق وقبوله وهضم النفس والبعد عن الهوى والتعصب للأهواء ، وفيه وحدة الصف وتوحيد الجهود والتكاتف ضد أعداء الأمة من أعداء الداخل والخارج من الحكام المرتدين والعلمانيين والصوفية والمعتزلة والشيعة والنصارى ومن اليهود وأهل الصليب في الشرق والغرب .

فلابد من الوقوف تحت راية أهل السنة والجماعة راية السلف والسلفية الحقة ، ولزوم غرز العلماء ، والبراءة من هذا المذهب الخبيث ، فوالله إن لم يحذرنا الشرع منه لما جاز الدعوة إليه فهو باطل .

١٦- أنه لا تصح دعوى الإجماع على أن الإيمان في اللغة هو التصديق، بل من أهل اللغة من فسره بالثقة والقبول وإظهار الخضوع.

١٧- أن الأقرب في تفسير الإيمان لغة، أنه الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده، كما بين شيخ الإسلام.

١٨- أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان الشرعي: حقيقة مركبة من القول والعمل، الظاهر والباطن، وأن هذا الإجماع دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وأن عامة من انحرف في هذا الباب، إنما أتوا من عدولهم عن معرفة كلام الله وكلام رسوله ^، والاعتماد على طرق ومقدمات اخترعوها، وإلا ففي القرآن والسنة من بيان حقيقة الإيمان، ما لا يحتاج معه إلى الاستدلال بالاشتقاق وشواهد الاستعمال، وغير ذلك.

١٩- أن الإيمان له أصل وفرع، فأصله ما في القلب، وفرعه ما يظهر على البدن، وبين الأصل والفرع تلازم، فحيث وجد الإيمان القلبي، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة.

٢٠- أن الإيمان يزيد وينقص، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وزيادته ونقصانه تأتي من أوجه كثيرة بينها أهل العلم.

٢١- أن الاستثناء في الإيمان يجوز تركه وفعله، باعتبار حالين، وأن استثناء السلف راجع إلى خمسة اعتبارات.

٢٢- أن جمهور أهل السنة على التفريق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام.

٢٣- أن الأدلة دلت على تلازم الإيمان والإسلام، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصحُّ إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يُحققُ إيمانه.

٢٤- أن الكفر عند أهل السنة يكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

٢٥- أن من صور الترك الذي هو كفر ترك العمل الظاهر بالكلية.

٢٦- أن الكفر ينقسم إلى أكبر وأصغر، والأكبر منه له أنواع بحسب بواعثه.

٢٧- أن ضابط الكفر الأصغر: هو كل ذنب سماه الشارع كفرا، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع.

٢٨- أن الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك.

٢٩- أنه يجب الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون معذورا بوجه من الوجوه.

٣٠- أنه لا يصح جعل الشهوة وإرادة الدنيا مانعا من موانع التكفير، كما لا يصح اشتراط قصد الكفر، وبطلان ذلك معلوم من الكتاب والسنة والإجماع.

٣١- أن المرجئة هي التي تشترط الاعتقاد، للتكفير بالمكفرات القولية والعملية.

٣٢- أن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون الإنسان بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل يكلون أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

٣٣- أن الإيمان الذي يرتفع عن الزاني ونحوه، هو النور والخشية والخشوع، مع بقاء التصديق وعمل القلب.

٣٤- أن الأصل في نفي الإيمان- في النصوص- أنه على مراتب، أولها نفي الصحة، فإن منع مانع، فنفي الكمال الواجب.

٣٥- أن بدعة الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

٣٦- أن الجهم ومن وافقه ذهبوا إلى أن الإيمان هو المعرفة، والكفر هو الجهل، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل، ولا يستثنى منه.

٣٧- أن حصر الكفر في القلب مما ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء، لكن منهم من لا يقصره على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف.

٣٨- أن كثيرا من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف، وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم.

٣٩- أن الكرامية ذهبت إلى أن الإيمان قول باللسان فقط، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، لكنها لا تنازع في وجوب المعرفة والتصديق، وفي أن المنافق مخلد في النار، وخلافهم مع أهل السنة في شأنه، خلاف في الاسم لا في الحكم.

٤٠- أن أبا الحسن الأشعري نصر قول جهم والصالحي، في أحد قوليه، ونصر قول أهل السنة، في قوله الآخر.

٤١- أن من الأشاعرة طائفة وافقت السلف في مفهوم الإيمان.

٤٢- أن المعتمد في مذهب الأشاعرة المتأخرين: أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

٤٣- أن من جوّز منهم الاستثناء في الإيمان، فباعتبار الموافاة، ومرادهم أن الإيمان هو ما مات عليه العبد ويوافي به ربه، وهذا مجهول للعبد فيستثني لذلك، وأن الإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به.

٤٤- أن قولهم بالموافاة، قول محدث، مبني على نفي قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى.

٤٥- أن متأخري الأشاعرة يثبتون عمل القلب، من الإذعان والانقياد والقبول وترك العناد والتكبر، ويدخلون ذلك تحت التصديق، ويفرقون بينه وبين المعرفة التي ذهب إليها جهم.

٤٦- أن الكفر عند الأشاعرة هو التكذيب، أو الجهل بالله تعالى، وأن أمور الكفر المجمع عليها كالسجود للصنم وعبادة الأفلاك، ليست كفرا في نفسها، لكنها علامة على الكفر، ويجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمنا. ومنهم من يقول: هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب، فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب في قلبه وانتفاء التصديق منه.

٤٧- أن الماتريدية يرون الإيمان هو التصديق، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، ويجعلون قول اللسان شرطا لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، ومنهم من أثبت الزيادة والنقصان.

٤٨- أن حاصل ما عليه مرجئة الفقهاء: أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، وأن عمل الجوارح ليس من الإيمان، وكذلك عمل القلب، على ما ترجح لي، وهو موضع تردد في كلام شيخ الإسلام /.

٤٩- أن الخلاف بين أهل السنة وهؤلاء المرجئة، خلاف حقيقي عند بعض أهل العلم، ولفظي عند آخرين، وهو موضع تفصيل عند شيخ الإسلام /، فلا يكون الخلاف لفظيا- عنده- إلا مع من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن، ويسلم بأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وبدعته حينئذ في إخراج العمل من مسمى الإيمان، من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد.

٥٠- أن كثيرا من المتأخرين اغتر بما ينسب إلى المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

٥١- أن مقولة السلف: من قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء، حق وصدق، لكن على فهم قائليها، وأنه وجد في المرجئة من أثبت الزيادة والنقصان، بل ومن قال: الإيمان قول وعمل.

٥٢- أن القول بأن الإيمان قول وعمل، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة:

الأول: أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مُصرح به من أئمة السلف، وعليه إجماعهم، وقد بسطت الكلام في هذا في الباب الثالث.

الثاني: أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك.

٥٣- أن مقالات المرجئة المنتشرة في هذه الأزمنة، قد يخفى أمرها على بعض الناس، وقد يجمعون بينها وبين مقالات السلف، وقد أوردت منها ست عشرة مقالة.

٥٤- أن من زل في هذا الباب، مع كراهته للإرجاء، وذمه للمرجئة، لا يقال عنه مرجئ بإطلاق، لكن يقال: وافق المرجئة في كذا، أو دخلت عليه شبهة الإرجاء.

٥٥- أن التلازم بين الظاهر والباطن، دلت عليه أدلة من الكتاب والسنة، وهو الذي تأباه المرجئة وتنكره، ولأجل عدم إدراكه غلط غالطون، وقد جعلت الكلام عليه في فصل مستقل، مبينا مفهومه وأدلته وموقف المرجئة منه، وعلاقته بكفر الإعراض.

٥٦- أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان لا يجزئ ولا ينفع ولا يقبل من دون عمل الجوارح.

٥٧- أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر مخرج من الملة؛ لأربعة أدلة:

الأول: أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

الثاني: إجماع أهل السنة عل أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا يجزئ القول من دون العمل، ومنهم من صرح بكفر تارك العمل، وقد نقلت هذا الإجماع عن أحد عشر إماما من أهل العلم.

الثالث: إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة، فتارك العمل الظاهر كله من باب أولى، وقد نقلت هذا الإجماع عن اثني عشر إماما من أهل العلم.

الرابع: ما قرره جمع من أهل العلم في حقيقة كفر الإعراض، وأن منه: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، وهو راجع إلى مسألة التلازم.

٥٨- وقد نقلت في هذه المسألة نقولا سلفية، واضحة، عن الصحابة، والتابعين، والأئمة، إلى زمننا هذا، جعلتها في فصل مستقل، بلغت نحوا من مائة وعشرين نقلا، عن خمسين عالما، وقد تبين منها أن أهل العلم المعاصرين لا يختلفون في هذه المسألة العظيمة، بحمد لله.

٥٩- أن المخالف عدل عن إجماع أهل السنة، إلى التمسك ببعض الأدلة التي لم يحسن التعامل معها وفق منهج أهل السنة في الاستدلال، وقد أجبت على استدلاله بحديث البطاقة، والجهنميين، وحديث حذيفة في اندراس الإسلام، وحديث الرجل الذي لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد، وحديث معاذ في بعثته إلى أهل اليمن.

٦٠- أن المخالف أكثر من إيراد الشبه العقلية، التي رام منها التشكيك فيما أجمع عليه أهل السنة من لزوم العمل لصحة الإيمان، وقد أوردت هذه الشبهات، ونقضتها واحدة تلو الأخرى، وقد بلغت ثنتي عشرة شبهة.

٦١- أن المخالف اعتمد على نقول عن بعض أهل العلم، فهمها على غير وجهها، وحملها على غير المراد منها، وقد تتبعت هذه النقول، وبينت ما كان منها مخالفا لما عليه أهل السنة، وما هو موافق لكن لم يفهمه المخالف على وجهه الصحيح.

هذا وإني أتوجه لإخواني الذين حادوا عن الصواب في هذه المسألة، بنصيحتين:

الأولى، لمن انشغل منهم بالتأليف والكتابة، أن يتقوا الله تعالى، وألا يوردوا في نقولهم كلاما لأهل البدع المخالفين للسنة، وأن لا يضربوا كلام أهل العلم بعضه ببعض، فللاستدلال آدابه وقواعده، التي لا تخفى عليهم.

والثانية: لعامة الطلبة، المريدين للخير، الباحثين عن الحق، أن يلزموا ركب علمائهم، وأن يأخذوا العلم على أيديهم، وأن يحذروا زلة العالم، وزيغة الحكيم، وأن يعلموا أن للمنهج السلفي حملةً، وورثةً، وأئمةً، وهداة، فيا فلاح وسعد من كان مع هؤلاء.

أسأل الله تعالى أن يبصرنا بالحق، وأن يجعلنا من أهله، والدعاة إليه.

وصلّ اللهم على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

من أهم المراجع في مسألة الإيمان والأعمال

بعد القرآن الكريم والصحيحين .

١- كتاب التوحيد لإمام الأئمة مُحَمَّد بن خزيمة ت سنة ٣١١ هـ.

٢- كتاب الشريعة للإمام الآجري ت سنة ٣٦٠ هـ.

٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي ت ٤١٨ هـ.

٤- كتاب الإيمان ، والإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية ت سنة ٧٢٨ هـ وهما ضمن المجلد السابع.

٥- عقيدة الموحدين ، ومجموعة التوحيد ، والدرر السنية لأئمة الدعوة النجدية.

٦- التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد للسقاف تقديم الشيخ ابن باز .

٧- أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر للراجحي والفوزان وصالح آل الشيخ.

٨- درء الفتنة عن أهل السنة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

٩- التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ، للجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء

١٠- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي الشيخ سفر الحوالي (رسالة علمية)

١١- نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز بن عبد اللطيف. (رسالة علمية)

١٢- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد الوهيبي (رسالة علمية)

١٣- شرح حديث جبريل : " الإيمان الأوسط " تحقيق ودراسة علي بن بخيت الزهراني (رسالة علمية)

١٤- المرجئة للدكتور / مُحَمَّد بن عبد العزيز الزاحم. (رسالة علمية)

١٥- براءة أهل السنة والحديث من بدعة الإرجاء والمرجئة للدكتور مُحَمَّد الكثيرى(رسالة علمية)

١٦- عقيدة أدعياء السلفية لمحمد بوالنيت المراكشي.

١٧- حقيقة الإيمان للقنائي.

١٨- حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة مُحَمَّد عبد الهادي المصري.

١٩- حقيقة الخلاف بين السلفية الحقة وأدعيائها في مسألة الإيمان : مُحَمَّد أبو رحيم .

٢٠- حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني : مُحَمَّد أبو رحيم ، تقديم : مُحَمَّد أبو شقرة.

٢١- نصيحة الإخوان في بيان حقيقة الإيمان : أبو مريم الجريتلي.

٢٢- التبيان في علاقة العمل بمسمى الإيمان أبو معاوية أحمد سوف.

٢٣- إرشاد الخلان إلى أن ترك العمل خروج من الإيمان : أبو عبود عبد الله بن عبود بن أحمد باحمران .

٢٤- رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة : مُحَمَّد سالم الدوسري.

٢٥- ظلال الجنة في شرح رسالة السنة للإمام أحمد : أحمد سالم المصري " وقفات مع ياسر برهامي ".

٢٦- رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع " المرجئة " : ناصر بن عبد الكريم العقل.

٢٧- مسألة الإيمان فى كفتى الميزان لأبى عُزير عبد الإله الحسنى تقديم الشيخ مُحَمَّد شقرة

٢٨- الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد محمود آل خضير تقديم الشيخ عبد الرحمن المحمود وغيره

٢٩- أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان تأليف عصام عبد الله السنانى تقديم الشيخ صالح الفوزان

٣٠-كتب المذاهب والفرق ، الملل والنحل للشهرستاني ، الفصل لابن حزم ، المقالات للأشعري ، الفَرق بين الفِرق للبغدادي

حكم تارك العمل بالكلية -جنس العمل-

بعد أن علمنا إن إحدى علامات المرجئة هي إخراجهم العمل الظاهر من الإيمان وإنهم يثبتون الإيمان لتارك عمل الجوارح ننقل أقوال العلماء في حكم تارك جنس العمل أو تارك أعمال الجوارح بالكلية أو تارك الواجبات الظاهرة بالكلية أو تارك الأعمال الظاهرة بالكلية وإن الذي يترك عمل الجوارح بالكلية ليس في قلبه إيمان لا قليل ولا كثير بل هو كافر زنديق. فنقول وبالله التوفيق:

أقوال العلماء في هذه المسألة كثيرة ولذلك سننقل بعضها لتزول الشبهة التي ترى إمكانية أن يكون في القلب إيمان بدون عمل الجوارح.

قال الأوزاعي: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين)[٤١١].

سئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقيل له: (يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية **وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر** وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم

---

[٤١١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي - (ج ٤ / ص ١٤٧)

الله عز وجل كفارا فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم)[412].

قال: (مُحَمَّد بن سليمان بن حبيب لوين، سمعت ابن عيينة، غير مرة يقول: « الإيمان قول وعمل »، قال ابن عيينة أخذناه ممن قبلنا قول وعمل: وأنه لا يكون قول إلا بعمل)[413].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[414].

وقال الحميدي –رحمه الله– (وأخبرت أن ناسا يقولون من اقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة **فقلت هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين** قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله)[415].

قال الإمام المزني (والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان، قول باللسان وعمل بالجوارح والأركان وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان)[416].

فتح الباري لابن رجب - (ج ١ / ص ١٠)

---

[412] السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٤٧-٣٤٨).

[413] السنة لعبد الله بن أحمد - (ج ٢ / ص ١٩٠).

[414] شرح اصول الاعتقاد للالكائي (٥/٨٨٦)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٧/٢٠٨).

[415] شرح اصول الاعتقاد للالكائي (٥/٨٨٧)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٧/٢٠٩).

[416] (شرح السنة)(ص٧١).

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم – يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض .

نقل الإمام الطبري –رحمه الله– في صريح السنة بسنده عن الوليد بن مسلم قال: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول:أن الإيمان إقرار بلا عمل ويقولون (لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان))[٤١٧].

قال الإمام الآجري –رحمه الله–: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح**، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان **حتى يكون معه عمل بالجوارح**، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول علماء المسلمين.......إلى أن قال.......**فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب** واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمله بجوارحه مثل**[٤١٨] **الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه**، ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، **وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه**، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، **فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك**، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)[٤١٩].

---

٤١٧ (صريح السنة للطبري /٢٥)

٤١٨ يرجى الانتباه إلى الأمثلة، وإنها من الأعمال الظاهرة فقط.

٤١٩ الأربعون حديثا للآجري – (ج ١ / ص ١٣).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصح الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، **والعمل بالجوارح، مثل**[٤٢٠] **الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وما أشبه ذلك**)[٤٢١]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان **وعمل بالجوارح**، ولا يجوز على هذا **ردا على المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان**، ميزوا هذا تفقهوا إن شاء الله)[٤٢٢].

وقال أيضاً–رحمه الله– بعدما ذكر الآيات في أن دخول الجنة بالعمل: (كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب، **وصدقته الأعمال**، كذا قال الحسن وغيره، وأنا بعد هذا أذكر ما روي عن النبي ﷺ، وعن جماعة من أصحابه، وعن كثير من التابعين أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح**، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)[٤٢٣].

وقال أيضاً –رحمه الله–: (وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض**، والحمد لله على ذلك)[٤٢٤].

قال الإمام ابن بطة العكبري–رحمه الله–: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح والحركات**، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث:

اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا،

---

٤٢٠ الرجاء التركيز على هذه الأمثلة، وإن السلف ردوا على المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان، فانتبه مِن تلبيس مَن يقول أن العمل المقصود هو عمل القلب!

٤٢١ الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٢٢٢).

٤٢٢ الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٢٧٩).

٤٢٣ الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٢٨٢).

٤٢٤ الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٣٥٠).

وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به، وفرضه من الأعمال لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه، ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة....وأما الإيمان بما فرضه الله عز وجل **من العمل بالجوارح** تصديقا لما أيقن به القلب ونطق به اللسان فذلك في كتاب الله تعالى يكثر على الإحصاء وأظهر من أن يخفى)[٤٢٥].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله عز وجل في كتابه أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها، فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن أقر بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونا ومجونا أو معتقدا لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم، **فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا كثير وهو في جملة المنافقين** الذين نافقوا رسول الله ﷺ، فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم، وإنهم في الدرك الأسفل من النار، **نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة**)[٤٢٦]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (واعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل لم يثن على المؤمنين، ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم، والنجاة من العذاب الأليم، **ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح**، والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها من بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولا باللسان، **وعملا بالجوارح**، ومعرفة بالقلب **خلافا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم**، وذكر الله عز وجل ذلك كله في كتابه، والرسول ﷺ في سنته)[٤٢٧]

---

٤٢٥ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢/ ص ٣٦١).

٤٢٦ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢/ ص ٣٦٣).

٤٢٧ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢ / ص ٩٧).

وقال أبو طالب المكي-رحمه الله-: (...فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين أحداهما من الأخرى في المعنى والحكم فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية فهما شيئان في الأعيان واحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد كذلك الإيمان والإسلام إحداهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ولا يخلو المؤمن من **إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة** الإيمان واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾ وقال في تحقيق الإيمان بالعمل ﴿ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى﴾ فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو **كافر كفرا لا يثبت معه توحيد** ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مسلما ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمنا بالله.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه قال **ومثل الإيمان في الأعمال** كمثل القلب في الجسم **لا ينفك أحدهما عن الآخر** لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ولا ذو قلب بغير جسم فهما شيئان منفردان وهما في الحكم والمعنى منفصلان **ومثلهما أيضا مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة لا يقال حبتان لتفاوت صفتهما فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان وهو من أعمال الجوارح والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب** وروى عن النبي أنه قال الإسلام علانية والإيمان في القلب وفى لفظ الإيمان سر **فالإسلام أعمال الإيمان والإيمان عقود الإسلام فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح** ومثله قول رسول الله إنما الأعمال بالنيات أي لا عمل إلا بعقد وقصد لأن(إنما) تحقيق للشيء ونفى لما سواه فأثبت بذلك **عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات** فمثل العمل من الإيمان **كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفى**

سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين بمعنى ألم نجعل له ناظرا متكلما فعبر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان و الإسلام أيضا كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر وأطناب وله عمود في باطنه فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح وهو الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به فقد احتاج الفسطاط إليها إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما **كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال.**

و أيضا فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحدا فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحدا فقال ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ (سورة آل عمران:٨٦) وقال ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٨٠) فجعل ضدهما الكفر قال وعلى مثل هذا أخبر رسول الله عن الإيمان والإسلام من صنف واحد فقال في حديث ابن عمر بني الإسلام على خمس وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف **فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر وان الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه**[428].

وقال الإمام أبو ثور –رحمه الله-: (فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل فإن قالت إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وإن قالت أراد منهم الإقرار قيل فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به أيكون مؤمنا فان قالوا لا قيل لهم فإن قال أقر

[428] مجموع الفتاوى(٧/٣٣٣-٣٣٥).

بجميع ما أمر الله به ولا أعمل به أيكون مؤمنا فإن قالوا نعم قيل ما الفرق فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك فإن احتج فقال لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل قيل له إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا ولو قال أقر ولا اعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان)[٤٢٩].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في مجموع الفتاوى: (قد علمنا بالاضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن مُحَّدا رسول الله وكان يحكم بكفرهم فقد علمنا من دينه ضرورة **أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب إذا لم يعمل بهذا التصديق**)[٤٣٠].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت فإن الله لما بعث مُحَّدا رسولا إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت ولا حرم عليهم الخمر والربا ونحو ذلك ولا كان أكثر القرآن قد نزل فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك كان ذلك الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه وإن كان مثل ذلك الإيمان **لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافرا**)[٤٣١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء **الإيمان الواجب**[٤٣٢]من القلب)[٤٣٣]

---

٤٢٩ مجموع الفتاوى (٣٨٨/٧-٣٨٩).

٤٣٠ مجموع الفتاوى (١٣١/٧).

٤٣١ مجموع الفتاوى(٥١٨/٧).

٤٣٢ الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي إذا زال من العبد بالكلية زال أصل الإيمان أما إذا زال بعضه زال كمال الإيمان.

٤٣٣ مجموع الفتاوى(١٤٨/٧).

وقال أيضاً:(فيمتنع أن يكون الإنسان محبا لله ورسوله مريدا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه **الإيمان الواجب** الذي فرضه الله عليه)[٤٣٤]

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[٤٣٥].

وقال أيضاً: (وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[٤٣٦].

وقال أيضاً: (فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به **من الصلاة**، **والزكاة**، **والصيام**، **والحج**، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات **مثل الصلاة بلا وضوء**، **والى غير القبلة** **ونكاح الأمهات**،[٤٣٧] وهو مع ذلك مؤمن في الباطن بل لا يفعل ذلك **إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه**)[٤٣٨].

---

٤٣٤ مجموع الفتاوى(١٨٨/٧).

٤٣٥ مجموع الفتاوى(١٩٤/٧-١٩٥).

٤٣٦ مجموع الفتاوى(١٩٨/٧).

٤٣٧ الانتباه إلى الأمور التي يسردها شيخ الإسلام –رحمه الله- وإنها طاعات ظاهرة وكذلك المعاصي.

٤٣٨ مجموع الفتاوى (٢١٨/٧).

وقال أيضا–رحمه الله–ً:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر**[٤٣٩] ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم)**[٤٤٠].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (عن الحسن قال ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال من قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ومن قال حسنا وعمل صالحا رفعه العمل ذلك بأن الله يقول إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ورواه ابن بطة من الوجهين وقوله ليس الإيمان بالتمني يعنى الكلام وقوله بالتحلي يعنى أن يصير حلية ظاهرة له فيظهره من غير حقيقة من قلبه ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم)**[٤٤١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (الرابع ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح والصواب أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مستلزم للباطن والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر**[٤٤٢] عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء

---

٤٣٩ هذا رد على من يزعم أن الخلاف مع المرجئة لإخراجهم عمل القلب والجوارح ،وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله في فصل خاص.

٤٤٠ مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

٤٤١ مجموع الفتاوى(٢٩٤/٧).

٤٤٢ الانتباه إلى إن الخلاف الحقيقي مع المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان–عمل الجوارح– .

الباطن فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[٤٤٣].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر كما في المسند عن النبي أنه قال "الإسلام علانية والإيمان في القلب" والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله **والانقياد** له **و إلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.**

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في **الآخرة فإن هذا ممتنع إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك)**[٤٤٤].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم بل يتفاضلون من وجوه كثيرة **و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب** أيضا وهذا باطل قطعا فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة **وان**

---

[٤٤٣] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

[٤٤٤] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن)[٤٤٥].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد **وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه** زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)[٤٤٦].

وقال أيضا–رحمه الله–ً: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك)[٤٤٧].

وقال أيضاً: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله **فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان**

---

[٤٤٥] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٥-٥٥٦).

[٤٤٦] مجموع الفتاوى(٧/٥٧٥).

[٤٤٧] مجموع الفتاوى(٧/٥٧٩-٥٨٥).

ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق **في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح**)[448].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[449]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه **يمتنع أن يكون الرجل** مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه **ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات** لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[450].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة كقوله إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا وقال إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون وقال تعالى إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله

---

[448] مجموع الفتاوى(٦١١/٧).

[449] مجموع الفتاوى(٦١٧/٧).

[450] مجموع الفتاوى(٦٢١/٧).

وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.
فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان **قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر** فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور)[٤٥١].
وقال أيضاً–رحمه الله–: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول و عمل كما دل عليه الكتاب والسنة و اجمع عليه السلف و على ما هو مقرر في موضعه فالقول تصديق الرسول و العمل تصديق **القول فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا... و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا و من لا دين له فهو كافر)**[٤٥٢].
وقال أيضاً–رحمه الله–: (وهنا أصول تنازع الناس فيها منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب و لا يظهر قط منه شيء على اللسان و الجوارح و إنما يظهر نقيضه من غير خوف فالذي عليه السلف و الأئمة و جمهور الناس أنه لابد من ظهور موجب ذلك على **الجوارح** فمن قال أنه يصدق الرسول و يحبه و يعظمه بقلبه و لم يتكلم قط بالإسلام و لا فعل شيئا من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمنا في الباطن و **إنما هو كافر)**[٤٥٣].
وقال أيضاً–رحمه الله–: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا

---

٤٥١ مجموع الفتاوى(٧/٦٤٥).

٤٥٢ شرح العمدة (٤/٨١).

٤٥٣ مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠-١٢١).

ثبت التصديق في القلب **لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة** فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في الظاهر **ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم** كقوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) وقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ونحوها **فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر** ولهذا قال النبي ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهى القلب)[٤٥٤].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فإن الإيمان بحسب كلام الله و رسالته و كلام الله و رسالته يتضمن إخباره و أوامره فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به و التصديق هو من نوع العلم و القول و ينقاد لأمره و يستسلم و هذا الإنقياد و الاستسلام هو من نوع الإرادة و العمل **و لا يكون مؤمنا إلا بمجموع** الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين و إن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر و الاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا و هو الجهل

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم و هذا التصديق ؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا و أمرا فإنه يحتاج إلى مقام ثان و هو تصديقه خبر الله و انقياده لأمر الله فإذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله] **فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره و الانقياد لأمره** [و أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله] تضمنت تصديق فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار

---

[٤٥٤] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٢).

فلما كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين . و هو الذي يتلقى الرسالة بالقبول . ظن من ظن أن أصل لجميع الإيمان **وغفل عن أن أصل الآخر لابد منه و هو الانقياد** و إلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس و هذا مما بين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، **فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه و كلاهما كفر صريح**)[455]

وقال الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله– (فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت **فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار**[456] كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار)[457].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (قاعدة: الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك **فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان** ونقصه دليل نقصه وقوته دليل قوته)[458].

---

٤٥٥ الصارم المسلول (١/٥١٩).

٤٥٦ هذا ممتنع! إذ يستحيل أن يكون عند العبد عمل قلبي بدون عمل ظاهر، فهذا غير متصور، ولكن ابن القيم –رحمه الله– كأنه يعيش في أيامنا هذا فيرد على أولئك الذين يزعمون أن العمل القلبي يكفي في تحقيق أصل الإيمان–كما مر من كلام عدنان عبدالقادر–، فيسد عليهم الباب من كل جانب.

٤٥٧ الفوائد (ص ١٤٢).

٤٥٨ الفوائد (ص١٦٢).

وقال الإمام المجدد مُحَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: (لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل **فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً**، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر مرتد معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما)[٤٥٩].اهـ.

وقال أيضاً–رحمه الله–: (لا خلاف بين الأمة، أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان، الذي هو القول والعمل، الذي هو تنفيذ: الأوامر والنواهي؛ فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما، فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو: كافر ، معاند ، كفرعون ، وإبليس؛ وإن عمل بالتوحيد ظاهراً ، وهو لا يعتقده باطناً ، فهو: منافق خالصاً ، أشر من الكافر)[٤٦٠]

وقال أيضا–رحمه الله–ً: ([الدين يكون على القلب واللسان والجوارح] اعلم رحمك الله: أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر؛ فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتد)[٤٦١].

وسئل الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب–رحمه الله–: عن أحاديث الوعد، والوعيد، وقول وهب بن منبه " مفتاح الجنة لا إلَه إلاّ الله " " الخ، وحديث أنس " من صلى صلاتنا " الخ؟

فأجاب–رحمه الله–: (.... فالمسألة الأولى واضحة، مراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده، بدون الأعمال)[٤٦٢].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–: (فلابد في شهادة: ألا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان؛ فإن اختل نوع من هذه الأنواع، لم يكن الرجل مسلماً)[٤٦٣][٤٦٤]

---

٤٥٩ نهاية رسالة (كشف الشبهات).

٤٦٠ الدرر السنية (٢/١٢٤-١٢٥).

٤٦١ الدرر السنية (٢/٨٧-٨٨).

٤٦٢ الدرر السنية (٢/١٨٥-١٨٦).

٤٦٣ الدرر السنية (٢/٣٥٠).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في (شرح كشف الشبهات:١٢٦):"بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، **فلا بد من الثلاثة،** لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون **هو الذي تعمل به جوارحه،** **(فإن اختل شيء من هذا) لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده،** ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. (فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند) إذا اعتقد ولا نطق **ولا عمل بالحق بأركانه** فهذا كافر عند جميع الأمة".

وقال الشيخ حافظ الحكمي –رحمه الله–:"ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب). ومن هنا يتبين لك أن من قال

---

٤٦٤ أود الإشارة إلى أن الحلبي ذكر في كتابه (الأجوبة المتلائمة...) (ص٩) وفي كتابة (الرد البرهاني..) (ص٣٣) عندما أراد أن ينقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في أنه موافق له في عقيدته الإرجائية ترك هذه النصوص المنقولة من الدرر السنية وأحال إلى موضع آخر ليلبس على الجهال والعوام.

لذا سننقل كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– الذي أحال الحلبي إليه ونجيب عنه بإذن الله.

قال الشيخ المجدد –رحمه الله– في الدرر السنية (١٠٢/١)...(أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة،إذا أقر بها، وتركها تهاوناً،فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها – كسلاً من غير جحود – ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء –كلهم – وهو الشهادتان) اهـ.، فالجواب على هذا الشبهة الواهية: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– يقصد أنه لا يكفر أحداً من المسلمين إلا إذا أتى بناقض –قولي أو فعلي أو اعتقادي– ينقض هذه الشهادة وهذا معلوم عند أدنى طالب علم، وذلك أن أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– قديما وحديثاً يرمونه بأنه يكفر المسلمين!، فكان هذا الجواب منه –رحمه الله– بأنه بريء من هذه التهمة الباطلة.

ونقول للحلبي لماذا تركت النصوص المحكمة الأخرى للشيخ وكلامه الواضح وتشبثت بهذا الكلام المجمل المتشابه؟!.
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة ؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق"[٤٦٥].

وقال الشيخ العلامة مُحَمَّد أمان الجامي –رحمه الله– في (شرح الأصول الثلاثة عند التعليق على المرتبة الثانية: الإيمان: وهو بضع وسبعون شعبة – الشريط الثالث الوجه الثاني):"**ومن ادعى أنه مصدق بقلبه بكل ما جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لا يعمل، يقال له: هذه دعوى! والدعوى لا بد لها من بينة، فأين البينة ؟ البينة الأعمال،** لذلك يقول بعضهم:

فإذا حلَّت الهدايةُ قلباً نَشَطَتْ في العبادة الأعضاء

فإذا كانت الأعضاء لا تعمل ؛ لا يصلي ولا يصوم ولا يأمر ولا ينهى ولا يجاهد ولا يطلب العلم.. ماشي، هكذا مصدق ؟! **لا، لا، لا يقبل مثل هذا التصديق،** وعلى هذا انتشر بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنسان أو نهيته عن ما فعل، يقول:الإيمان بالقلب. هنا الإيمان!!.

الإيمان الذي هنا لو صحَّ لظهر أثره في أعضائك وجوارحك. لست بصادق تترك الصلاة، فيقال لك: صل، فتقول: لا، الإيمان هنا في القلب!! ليس بصحيح هذا، إذن كيف تحاججون وتنازعون الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ؛ تقولون لهم: أنتم حكام غير مسلمين، فيقول لك: أنا مسلم لأني أقول: لا إله إلا الله مُحَمَّداً رسول الله، وأنا مصدق وأنت معي في هذا التصديق، يحاججك. لكن متى تستطيع أن تقنعه أنه ليس على الإسلام ؟ إذا عَرَّفت الإيمان بتعريفه الصحيح: تصديق بالقلب **وعمل بالجوارح** وقول باللسان، **التصديق الذي بالقلب يشهد لصحته: النطق باللسان وقولك "أشهد أن لا إله إلا الله ومُحَمَّداً رسول الله"، ويصدّق كل ذلك الأعمال الجارية على السنة، وعلى وفق ما جاءت به السنة"**.

قال الشيخ العثيمين –رحمه الله– في شرح كتاب التوحيد: (من قال: لا إله إلا الله"، أي: بشرط الإخلاص، بدليل قوله: "يبتغي بذلك وجه الله"، أي: يطلب وجه الله، ومن طلب وجهاً؛ فلا بد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأن مبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه؛ فلا نحتاج إلى قول الزهري رحمه الله بعد أن ساق الحديث؛ كما في "صحيح

---

[٤٦٥] (معارج القبول:٢/٢٣).

مسلم"، حيث قال: "ثم وجبت بعد ذلك أمور، وحُرِّمت أمور؛ فلا يغتر مغترٌ بهذا"؛ فالحديث واضح الدلالة على شرطية العمل لمن قال: لا إله إلا الله، حيث قال: "يبتغي بذلك وجه الله"، ولهذا قال بعض السلف عن قول النبي : "مفتاح الجنة: لا إله إلا الله"[٤٦٦]، لكن من أتى بمفتاح لا أسنان له لا يفتح له)[٤٦٧].

وقال أيضاً –رحمه الله– في شرحه لكتاب (كشف الشبهات):(ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي: أنه لابد أن يكون الإنسان موحداً بقلبه وقوله وعمله فإن كان موحداً بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه، لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل لقول النبي : [إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب][٤٦٨] فإذا من جنس فرعون الذين كان مستيقناً بالحق عالماً به لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية،قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ (النمل: ١٤))[٤٦٩].

الشيخ صالح بن الفوزان –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

السائل: شهادة أن لا إله إلا الله هي مفتاح دين الإسلام، وأصله الأصيل؛ فهل من نطق بها فقط؛ دخل في دائرة المسلمين؛ دون عمل يذكر؟ وهل الأديان السماوية – غير دين الإسلام الذي جاء به مُحَمَّد – جاءت بنفس هذا الأصل الأصيل؟.

الجواب: من نطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ حكم بإسلامه بادي ذي بدء، وحقن دمه:

فإن عمل بمقتضاها ظاهرًا وباطنًا؛ فهذا مسلم حقًّا، له البشرى في الحياة الدنيا والآخرة.

وإن عمل بمقتضاها ظاهرًا فقط؛ حكم بإسلامه في الظاهر، وعومل معاملة المسلمين، وفي الباطن هو منافق، يتولى الله حسابه.

وأما إذا لم يعمل بمقتضى لا إله إلا الله، واكتفى بمجرد النطق بها، أو عمل بخلافها؛ فإنه يحكم بردته، ويعامل معاملة المرتدين.

---

٤٦٦ صحيح البخاري:عن وهب بن منبه.انظر "الفتح": (١٠٩/٣)، والحديث عزاه الهيثمي لإمام أحمد والبزار.

٤٦٧ القول المفيد على شرح كتاب التوحيد باب (باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب) ط٢/ص٧٧-٧٨.

٤٦٨ متفق عليه.

٤٦٩ شرح كشف الشبهات /ص١٢٠،المكتبة التوفيقية.

وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء؛ فإنه يُنظَر: فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة؛ فإنه يحكم بردته، كمن ترك الصلاة متعمدًا، أو صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله. وإن كان هذا الذي تركه لا يقتضي الردة؛ فإنه يُعتبر مؤمنًا ناقص الإيمان بحسب ما تركه؛ كأصحاب الذنوب التي هي دون الشرك، وهذا الحكم التفصيلي جاءت به جميع الشرائع السماوية)[٤٧٠].

وقال أيضاً –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

السائل: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكلية لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[٤٧١].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئة)[٤٧٢].

قال الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ –حفظه الله–:(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[٤٧٣]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا،

---

[٤٧٠] المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان.

[٤٧١] قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص١٢٤ تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)-إياها- مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم....... الخ].

[٤٧٢] نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ ٢٢-٢-١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١م.

[٤٧٣] وصف الحلبي في كتابه التنبيهات ص ٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده (بدعة كبرى).

لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)[٤٧٤].

وقال أيضاً –حفظه الله– في جلسة خاصة مع بعض طلبة العلم (أنه لو تُصُوِّر أنّ أحدا قال سأعتقد وسأتكلم ولن أعمل قط، لن أعمل قط، عندنا ليس بمسلم.

لو واحد جاء وقال أنا بَاتْشَهَّدْ؛ أشهد لا إله إلا الله، وأنا بَاعْتَقِدْهَا لكن لن أعمل وقال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئا قط مع إمكان العمل، فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم– **أي عند المرجئة**–، ونحن لا نصلي عليه وهم يصلون عليه–**أي المرجئة**–،نحن لا نترحم عليه؛ يعني أنّ جنس العمل عندنا لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل لابد أنْ يعمل عملا صالحا[٤٧٥])[٤٧٦].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

---

٤٧٤ في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء ٢٨من شهر الله المحرم ١٤١٣هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر ١٤١٣هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

٤٧٥ في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

٤٧٦ جلسة خاصة مع الشيخ –حفظه الله–، (وهو شريط مفرغ)، وللاستزادة يراجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم)[٤٧٧].

وقال أيضاً في سؤال وجه إليه –حفظه الله–

(**س٢/** هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح؟.

الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل)[٤٧٨].

قال الشيخ ربيع بين هادي المدخلي –سدده الله– في مقال بعنوان: (هل يجوز التنازل عن الواجبات مراعاة للمصالح والمفاسد وعند الحاجات والضرورات):

(ويقول عني إِنِّي خالفت السلف في جنس العمل وفي قضايا الإيمان وهو الكذوب[٤٧٩]، وإذا رجع المسلم المنصف إلى كلامي[٤٨٠] يجده مطابقاً لمنهج السلف ولما قرَّرُوه[٤٨١] **ويجد في كلامي التصريح بأنَّ تارك العمل بالكلية كافر زنديق[٤٨٢]**).

---

٤٧٧ [محاضرة خاصة عن الإيمان]شريط مفرغ.

٤٧٨ [شرح العقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ ١ محرم ١٤٢٠هـ].

٤٧٩ المقصود بهذا الكلام الشيخ فالح الحربي–حفظه الله– ودفع عنه كيد أعدائه.

٤٨٠ يقصد الشيخ كلامه في رسالته التي بعنوان (كلمة حق حول جنس العمل).

٤٨١ الشيخ يصرح هنا أن تكفير تارك العمل بالكلية –جنس العمل–،هو عين منهج السلف وما قرروه.

٤٨٢ إذا كان تارك العمل بالكلية كافر زنديق وأن هذا هو منهج السلف وما قرروه، فهل الذي يخالفهم يكون سلفياً أم خلفياً؟!،متبعاً أم مبتدعاً؟!، وهل أقوال الحلبي في هذه المسألة موافق للسلف أم المرجئة؟!، نترك الجواب للقارئ الأريب!!!، بعد أن يقارن الأقوال الآتية للحلبي مع ما نقلناه آنفاً:

قال الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (١١٠–١١١):

[...ثم انتقد المسود كتاب ((التعريف والتنبئة..)) مدعيا أن فيه ((من الغلط في مسائل الإيمان...إخراج العمل عن الإيمان، وأن الإيمان يبقى مع ترك جنس العمل))!...**إلى أن قال**...ولعل (المسود)– لجهله، أو تجاهله!–لم يفرق– أو لم

مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله- عن

[معنى جنس العمل]...

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا[٤٨٣] من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

يستوعب!-بين: **كون (عمل الجوارح من الإيمان)، وبيان أنه لا يلزم من ذلك أن (ترك عمل الجوارح غير مبطل للإيمان)!!**

وأما أن الإيمان يبقى مع ترك (جنس العمل)].

وقال أيضاً في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)

فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي–وجودا وعدما– متعلقة بـ (الإيمان المطلق)، لا (مطلق الإيمان)، فتنبه.

قال الحلبي في كتابه (الرد البرهاني...) صفحة (١٩٣)

فإننا نقول: أركان الإيمان (ثلاثة) قول واعتقاد وعمل، ثم نحن لا نكفر بترك ركن العمل –أي: عمل الجوارح!!

[٤٨٣] في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف**!!** لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه[٤٨٤]، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا**)[٤٨٥].

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان**[٤٨٦]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي**)[٤٨٧].

---

٤٨٤ قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة**).

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

٤٨٥ جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

٤٨٦ التكرار في الأصل.

٤٨٧ شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين -القلب أو الجوارح- دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة**، لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال –القلب أو الجوارح- فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (**ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه** بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[٤٨٨].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (**لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[٤٨٩].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[٤٩٠]

---

٤٨٨ مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

٤٨٩ مجموع الفتاوى (١٩٨/٧).

٤٩٠ مجموع الفتاوى (٢٢١/٧).

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[٤٩١]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[٤٩٢].

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[٤٩٣].

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[٤٩٤].

وقال أيضا–رحمه الله–:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل

---

٤٩١ مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢).

٤٩٢ مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

٤٩٣ مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان –كما هو شأن المنافق–، وإيمان بدون عمل جوارح –كما هو قول مرجئة العصر– فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

٤٩٤ مجموع الفتاوى(١٩٤/٧–١٩٥).

بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[٤٩٥].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[٤٩٦].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[٤٩٧].

وقال أيضا-رحمه الله-ً: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)[٤٩٨].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما

---

٤٩٥ مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

٤٩٦ مجموع الفتاوى(٢٩٤/٧).

٤٩٧ مجموع الفتاوى(٥٥٣/٧).

٤٩٨ مجموع الفتاوى(٥٧٩/٧-٥٨٥).

بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه –رحمه الله-.

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ**)[٤٩٩].

٤٩٩ مجموع فتاوى ابن تيمية – (٧ / ٣١٤)

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: (**فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس**)[٥٠٠].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالَّذي   يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري

جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ   وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري

ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ   فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري

رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ   إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

---

٥٠٠ مجموع الفتاوى (٩/٧).

مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله- عن **[معنى جنس العمل]**...

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا**[٥٠١] **من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف**!!** لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه[٥٠٢]، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا)**[٥٠٣].

---

٥٠١ في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

٥٠٢ قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).**

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان**[٥٠٤]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي**)[٥٠٥].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين –القلب أو الجوارح– دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة**، لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال –القلب أو الجوارح– فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

٥٠٣ جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

٥٠٤ التكرار في الأصل.

٥٠٥ شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (**ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه** بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[506].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (**لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[507].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[508]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[509]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[510].

---

506 مجموع الفتاوى (٧/٦١١).

507 مجموع الفتاوى (٧/١٩٨).

508 مجموع الفتاوى (٧/٢٢١).

509 مجموع الفتاوى (٢/٣٤٥).

510 مجموع الفتاوى (٧/٦١٦).

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[٥١١].

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[٥١٢].

وقال أيضا–رحمه الله–ً:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[٥١٣].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[٥١٤].

---

٥١١ مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان –كما هو شأن المنافق–، وإيمان بدون عمل جوارح –كما هو قول مرجئة العصر– فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

٥١٢ مجموع الفتاوى(٧/١٩٤–١٩٥).

٥١٣ مجموع الفتاوى (١٨/٢٧٢).

٥١٤ مجموع الفتاوى(٧/٢٩٤).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[٥١٥].

وقال أيضا–رحمه الله–ً: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)[٥١٦].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

---

٥١٥ مجموع الفتاوى(٥٥٣/٧).

٥١٦ مجموع الفتاوى(٧/٥٧٩–٥٨٥).

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه –رحمه الله-.

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ**)[٥١٧].

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: (**فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس**)[٥١٨].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالّذي ... يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري

---

٥١٧ مجموع فتاوى ابن تيمية - (٧ / ٣١٤)

٥١٨ مجموع الفتاوى (٧/٩).

جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري

ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري

رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

أقوال العلماء واستخدامهم لمصطلح (جنس العمل):

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع،سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[٥١٩].

(فإن الإسلام من **جنس** الدين **والعمل** والطاعة والانقياد والخضوع فمن ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)[٥٢٠]

وقال أيضاً: (فَكَذَلِكَ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ بَلْ وَلَا أَكْثَرُهُمْ فَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَحَقَّقُوا بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهَا غَيْرَهُمْ وَلَا تَرَكُوا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ مِنْ الْمَوَاهِبِ وَالْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ، وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ مِنْ **جِنْسِ الْعَمَلِ**)[٥٢١].

(٢) الحافظ ابن رجب رحمه الله:

(والتحقيق في الفرق بينهما: (الإيمان والإسلام): أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**)[٥٢٢].

(٣) الشيخ سليمان بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(وقوله ثم استدل – أي الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب - بقول النبي ﷺ الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) - فجعل النبي ﷺ في هذا

---

[٥١٩] مجموع الفتاوى(٦١٦/٧)

[٥٢٠] مجموع الفتاوى (٣٧٨/٧).

[٥٢١] مجموع الفتاوى(٣٣٨/٧)

[٥٢٢] قال الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم(١٠٨/١).

الحديث كأنه لما سئل عن الإسلام ذكر أركان الإسلام الخمسة لأنها أصل الإسلام ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره، فيكون: المراد حينئذ بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**، والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الإيمان على الأعمال كما هما مملوءان بإطلاق الإسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضاً...)(٥٢٣).

(٤) الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله–:

٣) قال الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الجزيرة:

ـ وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله عام (١٤١٥هـ) ـ وكنا في أحد دروسه رحمه الله ـ عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال ؟

ـ فقال رحمه الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

ـ فقلت له رحمه الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحة؟.

ـ فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق، وقال آخرون بغيرها. إلا أن **جنس العمل** لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)(٥٢٤).اهـ.

٤) في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد , وكان الشيخ ابن باز قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب [المقدمة: ج) :[وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله: وقال في الترغيب إلى آخره، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

---

٥٢٣ تيسير العزيز الحميد (باب ما جاء في منكري القدر) (ص ٧٠٣).

٥٢٤ (نقلاً عن جريدة الجزيرة – عدد ١٢٥٠٦ في 13/7/1423 هـ)، يراجع كتاب الشيخ الدكتور عصام السناني ((أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان)) ص١٤٦-١٤٧.

-وأورد المؤلف قول الحافظ ابن حجر (ص٧١) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

-فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله: "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها: نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفّرة سواء كانت تركاً ـ **كترك جنس العمل** أو الشهادتين أو الصلاة ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ: فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال)).

فالشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– أوصى بطباعة الكتاب ولم ينكر هذه اللفظة في الكتاب.

(٥) الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام[٥٢٥]:

(السائل:هل القائل أن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان هل بقوله هذا يوافق المرجئة ؟

سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: نعم، نعم ؛ العمل جزء من الإيمان، العمل الصالح جزء من الإيمان لا إيمان إلا بعمل)[٥٢٦].

(٦) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

(**سؤال وجه لفضيلته**: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكليه لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الانكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[٥٢٧].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر

---

٥٢٥ الشيخ عبد العزيز آل الشيخ لم يصرح مقاله (بجنس العمل) ولكن أقر السائل على هذه اللفظة وأن من قال تارك (جنس العمل) ناقص الإيمان فهو موافق للمرجئة.

٥٢٦ والاتصال قام به الأخ أبو حذيفة الجزائري – وفقه الله – (المصدر: شبكة الأثري).

٥٢٧ قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص١٢٤ تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)-إياها- مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم........ الخ].

ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئه)[٥٢٨].

(٧) أقوال الشيخ صالح آل شيخ حفظه الله:

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء ٢٨من شهر الله المحرم ١٤١٣هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر ١٤١٣هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[٥٢٩]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي. كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ﷺ قال «الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد –أعمال القلوب–، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنَّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة.

---

٥٢٨ نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ ٢٢-٢-١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١م

٥٢٩ ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

وقول أهل السنة (إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا) لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا، بل لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق الإسلام **جنس العمل**، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصَّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس.

فإذن هاهنا كما يقول أهل العلم عند أهل السنة والجماعة خمس نونات:

النون الأولى: أن الإيمان قول اللسان، هذه النون الأولى يعني اللسان.

الثانية: أنه اعتقاد الجنان.

الثالثة: أنه عمل بالأركان.

النون الرابعة: أنه يزيد بطاعة الرحمن.

الخامسة: أنه ينقص بطاعة الشيطان وبمعصية الرحمن).

وقال أيضاً: جوابا عن سؤال وجه إليه في [لقاء مفتوح بتاريخ ١٤١١/١١/١٩]

س/ ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود **جنس العمل**.

يدلك على أن العمل ركن قول النبي ﷺ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من[٥٣٠] الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَمَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن **جنس العمل** دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة ركنا؟ لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا

---

٥٣٠ كذا في الأصل ولعل الصواب (ما الايمان).

السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي : أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟

بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركناً من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه لأصول الإيمان جواباً عن سؤال وجه لفضيلته فيمن لا يكفر تارك الصلاة هل يكون الأعمال عنده شرط كمال؟. (بدأ الشرح بتاريخ ١٤١٧/٧/١٠هـ وانتهى في يوم ١٤١٩/١٢/٢٩ هـ)]

... يعني العمل الآن الذي يشترط للإيمان هو **جنس العمل** واضح؟ هو **جنس العمل** بالاتفاق أو الصلاة عند من قال بكفر تاركها، إذا عمل عملا تقرب به إلى الله جل وعلا خلاص عندهم صح إيمانه، عمل أي عمل، واحد عند من لا يقول بكفر تارك الصلاة يقولون هذا لا صلى ولا صام ولا زكى ولا حج ولكنه برّ والديه تقربا إلى الله يقولون هذا عمل صار إيمانه تبعه عمل الذي هو عمل بدني تقرب به إلى الله.

والذين يقولون بتكفير تارك الصلاة يقولون لا لازم الصلاة واضح؟ هذه أقل الأعمال يعني هو لو أتى بعمل غيرها ما يصح إيمانه، أيضا هناك من يقول لابد من الأركان الخمسة هذا قول لبعض أئمة الحديث أنه هي الأركان يعني أن من ما صلى ولا زكى ولا صام ولا حج، كيف يصير مسلما.

لكن الجميع متفقون على أن العمل ركن، فكيف يوجه هذا الحديث؟ يقول زائد على قدر الإيمان، الإيمان الذي هم كل على حسب ما وجه له.

وفقكم الله، سبحانك اللهم وبحمدك.

وقال أيضاً: جواباً عن سؤال وجه إليه في [محاضرة خاصة عن الإيمان]

س١/ ما هي الضوابط في مسألة التكفير؟

ج/ التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة، فهناك كفر وهناك تكفير، هذه ثنائية الكفر والتكفير، وكذلك البدعة والتبديع، وكذلك الفسق والتفسيق إلى آخره.

فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني بالكفر هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ إذ الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال تكفير أو التّكفير فيمن كفر كفرا مخرجا من الملة، وأصل التكفير، هو سلب الإيمان عن من قام به.

والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد. فمن دخل في الإيمان وصح عليه اسم الإيمان فإنّ معنى تكفيره أن يُسلب عنه أصل الإيمان يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا.

وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان إلا على هذه جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد.

فإذن التكفير عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، ويكون بالأعمال، ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين، منافاة الأصل أو ارتكاب شيء ينافي الأصل.

فمثلا القول من امتنع عن كلمة التوحيد قولا فإنه لا يصير مؤمنا، ومن امتنع عن العمل فإنه لا يصير مؤمنا؛ يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن، كذلك من قال: لا أعتقد شيئا مما يجب اعتقاده في الإيمان فإنه يُسلب عنه أصل الإيمان. هذا من جهة تأصيلات الإيمان.

...**إلى أن قال**...المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه للعقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ ١ محرم ١٤٢٠هـ].

س٢/ هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح ؟

ج/ الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل.

س٣/ هل يُتصور وجود مطلق الانقياد في القلب ولا يظهر له أثر على الجوارح؟

ج/ والجواب: أن هذا فرع المسألة التي قبلها، فإن الانقياد في أصله عقيدة واجب وهو من عمل القلب، ولا يصح الإيمان حتى يكون الانقياد ظاهرا على الجوارح؛ يعني حتى يعمل.

وقال أيضاً: في شرحه لـ [فضل الإسلام]

وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيح أن النبي (أمرهم بالإيمان فقال «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتؤدوا الخمس من المغنم» والتأدية؛ تأدية الخمس هذا عمل؛ فدل على أن العمل يدخل أيضا في حقيقة الإيمان، ووقع السؤال عنه بـ(ما) التي تدل على الركنية، وهذه المسائل لها بسط في مواضعه.

والمقصود هنا من ذكر الأركان الخمسة أو الأركان الستة وعدم ذكر العمل معها لا يدل على أن **جنس العمل** ليس ركنا في الإيمان؛ لأنه جاء مبينا في أحاديث أخر، والذي عليه أهل

السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل، وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأيضا عمل بالقلب، فهو قول واعتقاد، وهو أيضا عمل بالقلب وعمل بالجوارح:

أما القول: فظاهر وهو الشهادتان والاستسلام.

وأما الاعتقاد: فهو اعتقاد وحدانية الله جل وعلا وتتميم الأركان الستة المعروفة.

وأما العمل: العمل قسمان:

- ✓ عمل الجوارح.
- ✓ وعمل القلب.

وكلاهما ركن في الإيمان، فلا بد في تحقيق مسمَّى الإيمان أن يأتي بجنس عمل القلب، وأن يأتي **بجنس عمل الجوارح**، هذا قول أهل السنة والجماعة، أهل الحديث أتباع السلف الصالح فيما قرروه في عقائدهم، وقع في بينهم خلاف في بعض المسائل التطبيقية مما هو معروف.

عمل القلب ما هو؟ عمل القلب هو من جنس إسلام القلب لله جل وعلا، من جنس المحبة محبة الرب جل وعلا ومحبة رسوله (ومحبة دين الإسلام، من جنس الخوف والرجاء والرغب والرهب والتوكل، حسن الظن بالله، ونحو ذلك من العبادات القلبية المعروفة.

أما عمل الجوارح فهو كل عمل صالح يتقرب به العبد إلى ربه بجوارحه مما أمر الله جل وعلا به.

إذا تبين هذا فمراد الإمام رحمه الله بإيراد هذا الحديث أن تفسير الإسلام يشمل هذا الذي ذكر جميعا، فالإسلام يفسر بالإيمان وهو أفضل الإسلام، ويفسَّر بالأركان الخمسة بأداء حقوق الله جل وعلا عقيدة وفي العبادة، ويفسَّر أيضا بأداء حقوق العباد المؤمنين، ويفسر أيضا الإسلام بأن يُسلم قلبه لله جل وعلا انقيادا وطاعة، وهذه الأمور هي التي يدور عليها فلك الإسلام، أو يدور عليها أوائل الإسلام وما أمر الله جل وعلا به في تحقيق الإسلام، الإيمان وأركان الإسلام الخمسة، أداء حقوق العباد، استسلام القلب لله جل وعلا وحده دونما سواه وإسلام الوجه إلى الله جل وعلا وحده دونما سواه.

(٨) الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح ١(/ ٤٦)[٥٣١]: **(قوله**: "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.**

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[٥٣٢].

(٩) الشيخ العلامة زيد المدخلي حفظه الله:

---

٥٣١ ذكر الحافظ –رحمه الله– أن الفارق بين السلف والمعتزلة في الايمان. أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله.

٥٣٢ تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص٧).

قال فضيلة الشيخ زيد المدخلي حفظه الله: (الصنف الخامس:عموم المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ،وادعوا أن من حصل له مجرد التصديق فتصديقه هذا باق على حاله لا يتغير سواء أتى بشيء من الطاعات أم لا،وسواء اجتنب المعاصي أوارتكبها، فهم لم يفرقوا بين **جنس العمل** -والذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة- وبين آحاد العمل وأفراده[٥٣٣] والذي يعد تاركه غير مستكمل الإيمان،وقد استعملوا القياس فقالوا:"لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة" وأهل السنة يوافقونهم في أنه لا ينفع مع الكفر الأكبر طاعة، ويخالفونهم في اعتقاد أنه لا تضر مع الإيمان معصية كما هو معلوم،إذ المعاصي ينقص بها الإيمان مالم تكن كفراً فتحبطه.

وبطلان قول هذا الصنف ظاهر لمعارضته نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ،وهي كثير في الكتاب والسنة كما قد سبق ،وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وأتباعهم)[٥٣٤].

(١٠) الشيخ العلامة حسين بن غنام رحمه الله

(ولهذا فسر النبي ﷺ الإيمان عند ذكره مفرداً —كما في حديث وفد عبد القيس — بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة قال: جاء رجل إلى النبي — ﷺ — فقال يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال:"أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان قال:وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة قال فما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال فأي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد" فجعل النبي — ﷺ- الإسلام الإيمان وأدخل فيه الأعمال.

---

٥٣٣ ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

٥٣٤ من كتاب الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة الجزء السادس طبعة دار المنهاج المصرية ومجالس الهدى الجزائرية معاً، تاريخ الطبع هو: ١٤٢٤هـ.

وحاصل القول: أنه إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق؛ وهو أن يقال: إن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته. والإسلام هو: استسلام العبد لله –تعالى– وخضوعه وانقياده، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمَّى الله – تعالى – في كتابه الإسلام ديناً، وسمَّى النبي – ﷺ – الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن الاسمين إذا أُفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث يقرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: **جنس العمل**)[٥٣٥].

(١١) الشيخ العلامة فالح بن نافع الحربي حفظه الله

((...، قضية **جنس العمل** سألني شخص سؤال هكذا قال يا شيخ ما رأيك فيمن يقول عن تارك **جنس العمل** أنه ناقص الإيمان أنا أجيب بما أعتقد ولا أنتظر حتى أعرف رأي الشيخ فلان أو فلان هذا أمر ما ندين الله به نجيب إخواننا به، يقول هل وافق المرجئة إذا قال عن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان وافق المرجئة يعني هو الذي قال **جنس العمل** ما قلت أن **جنس العمل** أنا أجبته على ما افهمه أعلم أنه يوافق ا لمرجئة والمعنى واضح عندي وهو أنه حكم بإيمانه لو حكم بكمال إيمانه وأنه كامل الإيمان لكان مرجئة لكن هو قال ناقص من الإيمان فإذا فلقد وافق المرجئة، وذلك أن أهل السنة والجماعة مجمعون ومطبقون على أن تارك **جنس العمل** جميعه جميع العمل وهذا ما يعبر عنه **بجنس العمل** ولا بدعة في ذلك وهذا معنى تعريف أهل السنة بالإيمان أنه اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالجوارح ويعني جميع عمل الجوارح يقال له **جنس العمل** و جنس الشئ هو جميع ما ينطبق ما يخرج عن الشئ مما يجعل له هذا اللقب ويطلق عليه هذا الوصف، نقول جنس الإبل هل يخرج شيئ من الإبل لا يخرج شيئ من الإبل ولذلك أهل السنة سواء قالوا **جنس العمل** أو قال الأعمال كل الأعمال فإن مقصودهم هو أن الإنسان لا يعمل عملا قط والإمام احمد رحمه الله عندما قيل له عن شخص يقول (إذا نطق بلسانه فقد عمل) قال هذا قول خبيث ما سمعت به ولا بلغني ثم جاء العلماء وصاروا ينطقون **بجنس العمل** ولا يرون في النطق به محضورا حتى نطق به نصا أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ

---

٥٣٥ العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص ٤٩ و٥٠).

الفوزان سبحان الله كيف أن **جنس العمل** كأنما هو حجر أو كأنما هو **جنس العمل** ممنوعا أو باطلا محضورا بمجرد أن تنطق **بجنس العمل** هذا لا ينبغي أن يقال وخصوصا أنه نطق به علماء كبار أفاضل ولا رأوا فيه محضورا ولا محذورا ولكن مع الأسف يبدو أن الشيخ ربيع وفقه الله في وقت يرى أن لا يقال **جنس العمل** وهذا على كل حال اجتهاد وإذا قيل اجتهاد خاص به فلا يلزم به الآخرين ولكن حقيقة يحتاج الأمر إلى نظر طالما أن المفهوم واضح وعلماء الأمة قد تكلموا بهذا المصطلح أو اللفظ ومعناه واضح مفهوم فلماذا هذه الحساسية منه، ولكن قوله ينكر هذا الشيخ هنا قال لو نهيتهم من الخوض في **جنس العمل** ليش أنهاهم عن الخوض في **جنس العمل** وهو مفهوم عندي وواضح وإن كنت وكما قلت لست أنا الذي تكلمت به فهو مفهوم واضح، قال لا أعلم احد من السلف مثلا تكلم به، ما دام أنا لا أعلم أنا ولا أنت من تكلم فيه فهذا ليس حجة نمنع الناس من شيئ إن تكلموا فيه ومعناه واضح وما تكلموا فيه هو هذا لا يخالف **جنس العمل** أو كل الأعمال ويقال **جنس العمل** هذا الإنسان ما عمل كل الأعمال، فسبحان الله كيف أنا أنهاهم عن شيئ استعمله أهل السنة استعمله علماء أفاضل من علماؤنا أنا أكون بهذا مخالفا لهم ولا أكون وافقتهم أيضا فقضية إني قلت وافق المرجئة فأنا مصيب فيها ولا عندي أدنى شك في ذلك بل آخر من قرأت له صاحب النكت القصاص رحمه الله وهو من أئمة أهل السنة في قضية من لا يكفر بالصلاة والزكاة عندما يرى كفر من يكفر بالصلاة والزكاة فيلزمه بأنه وافق المرجئة فتلك شكاة ظاهر عنك عارها فإذا كان الشيخ ربيع رأى أن من قال عن **جنس العمل** أنه وافق المرجئة فلا يلزم الآخرين أو يقول عن الآخرين أنهم فسدت عقائدهم أو إنهم خالفوا العقيدة أو أن أصولهم غير أصول أهل السنة والجماعة هذا لا ينبغي أن يقال على الإطلاق...))[٥٣٦].

(١٢)فضيلة الشيخ: حمد بن عبدالعزيز بن عتيق – وفقه الله وسدده–

ويُعَدُّ كتابه تنبيه الغافلين فريدا في بابه..ومنها سننقل –بتوفيق الباري–

1/ عنوان الرسالة: ((تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك **جنس العمل** كفر في الدين..))

---

٥٣٦ (الجواب المنيع على الإثارة والاستفزاز والتشنيع).

٢/ قال حفظه الله: ((فقد كثر الخوض في هذه الأيام، في مسائل الإيمان عموماً، ومسألة ترك **جنس العمل** خصوصاً.، وحصل بذلك فتنة لا يعلم مآلها إلا الله سبحانه وتعالى، أسأل الله أن يعصمنا من مضلات الفتن، إنه سميع مجيب.

ولما كانت مسألة ترك **جنس العمل** من المسائل الواضحات، من جهة الأدلة الشرعية والنقول السلفية عن الأئمة رحمهم الله، استعنت بالله في كتابة هذه الأوراق التي بين يديك)).

٣/ وقال – أيضا: ((وقد تفرع عن هذا الأصل - العظيم – مسألة تكفير تارك **جنس العمل**))

٤/ وقال –ايضا: ((ولقد أخطأ بعض الناس – في هذا الزمان – لظنه أن أهل السنة لا يقولون بكفر تارك **جنس العمل**. مستدلاً ببعض الأدلة المشتبهة مؤيداً ذلك بكلام لبعض السلف فهمه على حسب ظنه، مع أن المسألة قد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل السنة عليه)).

٥/ وقال أيضا: ((الفصل الثالث: ترك **جنس العمل** كفر أكبر: المبحث الأول: صورة المسألة: صورة المسألة هي في رجل نطق بالشهادتين، ثم بقي دهراً لم يعمل خيراً مطلقاً، لا بلسانه ولا بجوارحه، ولم يعد إلى النطق بالشهادتين مطلقاً، مع زوال المانع)).

٦/ وقال أيضا: ((المبحث الثاني: الأدلة على أن ترك **جنس العمل** كفر:

أ – ما أخرجه الشيخان من حديث النعمان بن بشير: أن رسول الله قال:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)).

7/ وقال الشيخ أيضا: ((الإجماع على أن ترك **جنس عمل الجوارح** كفر مخرج عن الملة، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل السنة والجماعة، ومنهم:

الشافعي: قال: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركنا يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)).اهـ.

8/ وقال: ((المبحث الثالث: الأدلة التي استدل بها من قال إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر والجواب عنها)).

الأدلة التي فيها أن الله لا يغفر الشرك والكفر الأكبرين ويغفر ما دون ذلك، ومنه قول الله سبحانه: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي قال: " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)

والجواب: أن هذا من الاستدلال بمحل النزاع، إذ إننا نرى أن ترك **جنس العمل** من الكفر الأكبر المخرج عن الملة، فكما أنه لا يجوز أن يستدل بهذه الآيات والأحاديث على عدم الكفر بترك جنس عمل القلوب، فكذا لا يصح الاستدلال بها على عدم الكفر بترك جنس عمل الجوارح.

9/ وقال: ((أن التمسك بعموم هذه الأدلة يلزم منه عدم التكفير بترك جنس أعمال القلوب، لأنها لم تذكر في حسنات هذا الرجل، فإن قيل إنها لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فكذلك أعمال الجوارح لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فما كان جواباً لكم عن عدم ذكر أعمال القلوب، فهو جوابنا عن عدم ذكر أعمال الجوارح)).

١٠/وقال: ((هذا الرجل – قطعاً – لم يقع في ناقض من نوا قض الإيمان كالاستهزاء بالله، إذ لو كان كذلك لم تنفعه بطاقته، فكذلك يقال: إن هذا الرجل لم يقع في ترك جنس عمل الجوارح، لأنه ناقض بدلالة الأدلة المتقدمة.

11/ وقال -أيضا- المبحث الرابع: سبب الخطأ، ومنشأ الغلط عند من قال من أهل السنة – في هذه الزمان – بأن ترك **جنس العمل** ليس بكفر.

أولاً: ظنهم التلازم بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة وعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

لقد دخلت هذه الشبهة على كثير ممن قال: إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فهو يقول: إن من يكفر بترك أحد المباني الأربعة، كالصلاة مثلاً فلا شك أنه يلزمه أن يكفر بترك **جنس العمل**، وكذا من يكفر بترك الزكاة والصيام والحج، أما وإني لا أكفر بترك أحد هذه المباني الأربعة، فبأي شيء أُكفر تارك **جنس العمل**؟!.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: إنه لا تلازم أبداً بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة، وعدم التكفير بترك **جنس العمل**، كيف لا ؟ وهذا هو الشافعي وهو ممن يرى عدم التكفير بترك أحد المباني الأربعة، يرى في الوقت نفسه تكفير تارك **جنس العمل** بل وينقل الإجماع عليه. إذ إن القول بتكفير تارك **جنس العمل** ليس مبنياً أصلاً على القول بتكفير تارك المباني

الأربعة، فالقول بكفر تارك أحد المباني الأربعة له أدلته المنفصلة عن القول بتكفير تارك **جنس العمل**.

وقد يقول قائل منهم: إن لم أكفر بترك المباني الأربعة مجتمعة، فتركي للتكفير بترك ما دونها من باب أولى.

والجواب: أن التكفير بترك **جنس العمل**، ليس تكفيراً بترك ما دون المباني الأربعة، بل هو تكفير بترك المباني الأربعة وغيرها من الأعمال، وفرق بين هذا وهذا، فتنبه.

ثانياً: فهمهم الخاطئ لبعض عبارات السلف رحمهم الله، وحملهم إياها على القول بعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

ومن ذلك: ما يردده كثير من أهل السنة من أن أصل الإيمان في القلب، وعمل الجوارح فرع عنه، ففهموا من ذلك أن الأصل قد يوجد مع عدم وجود الفرع))

12/ وقال – ايضا – الثالث: ((لو كان ابن تيمية يرى أن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فكيف يقول ويقرر عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن))؟!.

13/ وقال:أن من استحضر أن ابن تيمية لا يمكن أن يقول بعدم كفر تارك **جنس العمل**، علم أن مراده بقوله " وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه"، إما نفي الوجود فيقابله عدم إيمان القلب وعبر عنه بقوله " دل على عدمه " وإما نفي للكمال الواجب فيقابله ضعف إيمان القلب والذي عبر عنه بقوله " أو دل على ضعفه)).

14/ وقال: ((وقد رأيت بعضهم استدل بهذا النقل عنه ليثبت أن ابن تيمية لا يرى كفر تارك **جنس العمل**...))

١٥/وقال – أيضا: ((الفصل الرابع: علاقة مسألتي ترك الصلاة، والحكم بغير ما أنزل الله بمسألة **جنس العمل** المبحث الأول: مسألة ترك الصلاة وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**)).

16/ وقال: ((حث الثاني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**.

وكذلك في هذه المسألة أخطأ بعضهم لما وصف قول الذين لا يكفرون بالحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل ؛ بأنه قول المرجئة الضالة حيث جعل القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله مبنياً على القول بعدم الكفر بترك **جنس العمل**.

وخطؤه راجع لأمرين:

الأول: أنه لا تلازم بين القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله وبين القول بعدم كفر من ترك **جنس العمل**، إذ إن الحكم بما أنزل الله من العمل وليس هو **جنس العمل**.

(١٣) الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَّد القرني

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَّد القرني:(في كتابه(ضوابط التكفير:٥٢) وهو يبين حقيقة الالتزام المشروط في أصل الدين" الالتزام **بجنس العمل**، وهو إجماع أهل السنة والجماعة، ومعنى قولهم:(الإيمان قول وعمل)[٥٣٧] ..اهـ.

(١٤) الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم: (مقدمة كتاب التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان:):"فإني أود التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله حين أراد التفريق بين قول أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان وبيان حده... إذ قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف. وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب، فإن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جنسها، أي: أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان، خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان، لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس مرادهم: أن **جنس الأعمال** شرط لكمال الإيمان، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل، وهذا لازم قول المرجئة، وليس قول أهل السنة)).اهـ.

فبعد هذه النقولات لأفاضل العلماء والأساتذة الكبار –حفظهم الله– هناك من يأتي ويتشبث باجتهاد عالم حينما وصف جنس العمل بأنها (طنطنة)[٥٣٨]، محملين هذا الكلام ما لا يحتمل من اللوازم الباطلة ظناً منهم أن قائل العبارة يوافقهم على عقيدتهم الإرجائية، كما سيأتي توضيح ذلك في موضعه إن شاء الله.

ولكن نقول أن هؤلاء:

كرهوا الهدى والحقَّ لما جاءهم   جَنَفاً إلى الإهمال والإسراف

---

[٥٣٧] نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان...) للشيخ السناني -حفظه الله-

[٥٣٨] هذا وصف من الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وسيأتي قوله كاملاً وسبب إنكاره. وقد تشبث علي الحلبي بهذه المقولة وكررها على سبيل المثال في (الرد البرهاني) الصفحات (١٤٦ و١٥٩و١٦٦و١٨٤) وذكره أيضاً في كتابه (التنبيهات) الصفحات (١١٣و١٩٤و٤٢١).

ولو انَّمَا اتَّبع الهدى أهواءهم   جاؤوا بسم للأنام زُعافِ

.   .

ثم تلقف هذه العبارة شباب جهال يرددونها كالببغاء دون فقه لمعنى ما يقولونه، وهم كما قال الشاعر:

. الغافل الأمي ينطق عندكم   . كالببغاء مردداً ومكرراً

.   .

كل هذا بسبب ماذا ؟!.

بسبب التقليد الأعمى[٥٣٩]، والتعصب للرجال، والذي أدى إلى أن يتطاولوا على العلماء وأن ينسبوا لهم أشنع الصفات فمنهم من يقول أنهم مذهبيين وآخر يقول أن لهم أغراض شخصية، و..و...الخ.

فلا نقول إلا كما قال الشاعر:

. وكنتم كالكلب أضحى نابحاً قمراً   . وهل يضر نباح الكلب بالقمر

.   .

وقال آخر:

. فما على البحر من كلب به ولغا   ولا على البدر من عاو عوى ولغا

.   .

فنصيحتي لكل الشباب الذين يسمعون مثل هذه الطعونات السمجة في حق علمائنا الربانيين من هؤلاء الجهلة أن يعرضوا عنهم وأن يُحذروا منهم ويبينوا حالهم للقاصي والداني حتى يحذرهم من لا يعرفهم وبذلك ينحصر شرهم، وندعوا من الله أن يقصم ظهورهم إن كان في علمه أنهم لا ينتهون عن غيهم وضلالهم.

---

٥٣٩ هناك رسالة بديعة للإمام الشوكاني -رحمه الله-: في النهي عن التقليد عنوانها (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) والإمام الشوكاني -رحمه الله- معروف بمحاربته التقليد فلا تجد مؤلفاً لهذا الإمام الجليل إلا وقد يتطرق لهذا الموضوع الذي ابتلينا به في كل عصر ومصر، وذلك بأخذ أقوال بدون أن يسأل عن الدليل وإن أخذ الدليل فلا يجهد نفسه ليفقه الدليل أوافق الحكم أم لا والله المستعان. قال عبيد الله بن المعتمر: **لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد.** ذكره صاحب أضواء البيان في تفسير قوله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) والأثر نقله ابن عبد البر في جامعه.

فتاوى اللجنة الدائمة وكبار العلماء فى التحذير من المرجئة وكتب على الحلبى وخالد العنبرى وعدنان عبد القادرومراد شكرى وغيرهم من مرجئة العصر

فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١هـ .

((في التحذير من مذهب الإرجاء ،وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه)) .

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ..

وبعد :

فقد اطَّلَعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٧هـ . ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٧هـ . ورقم (١٠١٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/٧هـ . ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨هـ . ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ . ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٥هـ . ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٧هـ .

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها :

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف ، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتَّاب ، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية ، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمِّى الإيمان ، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مُسمَّى الإيمان ، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال . وذلك مما يُسَهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة ، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب .

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب ، وآثاره السيئة ، وبيان الحق المبني على الكتاب والسُّنَّة ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية ، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه . وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

* **وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بما يلي :**

هذه المقالة المذكورة هي : مقالة المرجئة الذين يُخْرِجُون الأعمال عن مسمى الإيمان ، ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط ، وليست منه ، فمن صدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط ، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة ، منها : حصر الكفر بكفر التكذيب والإستحلال القلبي .

* ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ وضلالٌ مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة ، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد ، للانحلال من الدين ، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه ، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسوي بين الصالح والطالح ، والمطيع والعاصي ، والمستقيم على دين الله ، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ، مادام أن أعمالهم هذه لا تخلّ بالإيمان كما يقولون .

ولذلك اهتم أئمة الإسلام – قديماً وحديثاً – ببيان بطلان هذا المذهب ، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – وغيره .

* قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في العقيدة الواسطية : (ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) .

* وقال في كتاب الإيمان : (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية واتباع سنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح) .

* وقال رحمه الله : (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة) .

* وقال رحمه الله : (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة ، وهذا طريق أهل البدع) . انتهى .

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها ، قوله تعالى :

((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)) [الأنفال ٢- ٤] .

وقوله تعالى : ((قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)) [المؤمنون ١- ٩] .

وقوله الرسول ﷺ ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)) .

* قال شيخ الإسلام - رحمه الله – في كتاب الإيمان أيضاً : (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد . وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه . ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعضُ ُله) .

* وقال أيضاً : (بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مُخالف للرسول ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً . ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نُؤمن بما

جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقر بألسنتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ونُقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى .

* وقال أيضاً : (فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم . فإنَّ النبي ﷺ بيَّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق ، وكذلك لفظ التقوى ، وكذلك الدين أو الإسلام . وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان ، فأنزل الله هذه الآية : ((ليس البر أن تولوا وجوهكم)) [البقرة ١٧٧] . إلى أن قال : (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا إيمان معه عمل ، لا على إيمان خال عن عمل) .

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان ، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه .

* وأما ما جاء في الحديث : أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط ، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه . إنما هو خاص بأولئك لعُذر منعهم من العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب

* هذا واللجنة الدائمة إذ تبيِّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة ، لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة ، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين ، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وتحذر من الرجوع إلى المخالفة لذلك ، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين ، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة . وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ، ولبَّسوا بذلك على الناس ، وعززوه عدواناً

بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحْكم من كلامهم . وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة - أيضاً - تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، والفقه في الدين .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل الشيخ

الفتوى رقم(٧١٥٠)

الردة تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك .

السؤال : يُقال أن الردة قد تكون فعلية أو قولية ، فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية ؟

الجواب : الردة هي الكفر بعد الإسلام . وتكون بالقول وبالفعل والاعتقاد والشك ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله ، أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحله أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق مُحَمَّد ﷺ أو غيره من الأنبياء . أو شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه –

فقد ارتد عن دين الإسلام . وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي

عضو / عبد الله بن قعود

عضو / عبد الله بن غديان

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧ هـ

في التحذير من كتاب ((إحكام التقرير في أحكام التكفير))

لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) بتاريخ ١٤١٩/٢/١هـ .

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

((سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن باز .. سلمه الله .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ، ومن أعظمها نعمة التوحيد ، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم ((إحكام التقرير في أحكام التكفير)) بقلم / مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست دراسته في علوم الشريعة ، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل . وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط .

وهو – فيما نعلم – خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة .

وكما قرر أهل العلم : في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك .

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب ، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه :

بعد الإطلاع على الكتاب المذكور وُجد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره . من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف . وكل هذا جهل بالحق ، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة .

بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب . والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب

والكفر : هو التكذيب فقط .وهذا غلو في التفريط ، ويُقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير .

وكلاهما مذهبان باطلان مُرديان من مذاهب الضلال وترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم .

وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب ، والاعتقاد الوسط

بين الإفراط والتفريط : من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه .

وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك . كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة .

لما تقدم :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ،ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة .

وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل .

حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح .

وبالله التوفيق ..

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان وتحذير

من كتاب ((ضبط الضوابط)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ :

((ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)) تأليف المدعو / أحمد بن صالح الزهراني .

فوجدته كتاباً يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم ، لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان .

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة :

من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وعليه :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه ، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله عز وجل ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم ، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة ، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بشأن كتاب بعنوان : (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)
لكاتبه خالد على العنبري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه

وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان :

(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد على العنبري

وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة . وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة .

ومن ذلك ما يلي :

١)) تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية ، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم ، حذفاً أو تغييراً على وجه يُفهم منها غير المراد أصلاً .

٢)) تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .

٣)) الكذب على أهل العلم ، وذلك في نسبته للعلامة مُحَمَّد بن إبراهيم آل شيخ – رحمه الله – ما لم يقله .

٤)) دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر . وهذا محض إفتراء على أهل السنة ، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية .

وبناء على ما تقدم ، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه ، وتُذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين لتعلم منهم ويبينوا له زلاته ، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٤٣٥) بتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ
في التحذير من كتاب :
(حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..
وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٨٠٢) ، (١٤١٤) ، (١٧٠٩) بتاريخ : ١٤٢١/٢/٩ ، ١٤٢١/٣/٨ ، ١٤٢١/٣/١٨ هـ . عن كتاب بعنوان : ((حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)) . لعدنان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .
فأفتت اللجنة ــ بعد الدراسة ــ أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته ، وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل ، بنقول عن أهل العلم ، تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير محله ، والغلط في العزو ، كما في (ص / ٩) : إذ عزا قولاً للإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وإنما هو لأبي جعفر الباقر ، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها ، منها في (ص / ٩) إذ قال : ((أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر)) . وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المبتورة : بتره لكلام ابن تيمية (ص / ٩) عن الفتاوى (٦٤٤/٧ ، ٣٧٧/٧) ونقل (ص / ١٧) عن عدة الصابرين لابن القيم ، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء ، وفي (ص / ٣٣) حذف من كلام ابن تيمية من الفتاوى (٨٧/١١) وكذا في (ص / ٣٤) من الفتاوى (٧/ ٦٣٨ ، ٦٣٩) ، وفي (ص / ٣٧) حذف من ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٤٩٤) ، وفي (ص/ ٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص/٥٩) وفي (ص/ ٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في ((الصارم المسلول)) (٣/ ٩٧١) . إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام ، مما ينصر مذهب المرجئة ، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة ، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله . وننصح مؤلفه أن يراجع

نفسه ، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والإبتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق . وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٥١٧) بتاريخ ١٤٢١/٦/١٤ هـ .
في التحذير من كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من إستفتاآت مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٢٩٢٨) ، (٢٩٢٩) بتاريخ : ١٣/٥/ ١٤٢١ هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٢١ هـ .بشأن كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) لجامعهما / علي حسن الحلبي ، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء ، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان . وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، ويبني هذين الكتابين على نقول لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن كثير وغيرهما رحم الله الجميع .

ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل ..إلخ ..

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين ، والإطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب :

((التحذير من فتنة التكفير)) جمع / علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي :

١ – بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي ، كما في ص / ٦ حاشية /٢ وص/٢٢ ،

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك .

٢ – تحريفه في النقل عن ابن كثير – رحمه الله تعالى – في : ((البداية والنهاية : ١٣ / ١١٨)) حيث ذكر في حاشيته ص / ١٥ نقلاً عن ابن كثير : ((أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)) ، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير – رحمه الله تعالى – .

٣ – تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللع تعالى – في ص / ١٧ – ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور : أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال . وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم ، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

٤ – تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ / مُحَمَّد بن ابراهيم آل شيخ – رحمه الله تعالى – في رسالته : تحكيم القوانين الوضعية . إذ زعم جامع الكتاب المذكور : أن الشيخ يشترط الإستحلال القلبي ، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

٥ – تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمل ، كما في الصفحات ١٠٨ حاشية / ١ ،١٠٩ حاشية /٢١ ، ١١٠ حاشية / ٢.

٦ – كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبخاصة في ص / ٥ ح /١ ،بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة – الرافضة – وهذا غلط شنيع .

٧ – وبالإطلاع على الرسالة الثانية ((صيحة نذير)) وُجد أنها كمُساند لما في الكتاب المذكور – وحاله كما ذُكر – .

فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما لما فيهما من الباطل والتحريف . وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين ، وبخاصة شبابهم .

وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن معتقدهم .
وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة . وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم ، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم . والله الموفق .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

التحذير من كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري)) لخالد العنبري

بقلم فضيلة الشيخ صالح الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
مجلة الدعوة عدد ١٧٤٩-٤ربيع الآخر ١٤٢١

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه .. وبعد:

((وضـوح عقيدة أهل السنة))

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية ، لا لبس فيها ولا غموض ، لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قد دونت أصولها ومبانيها في كتب معتمدة توارثها الخلف عن السلف ، وتدارسوها وحرروها وتواصوا بها وحثوا على التمسك بها ، كما قال عليه الصلاة والسلام ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى)) ، وهذا أمر لا شك فيه ولا جدال حوله .

((ظهور نابتة تنازع عقيدة أهل السنة في الإيمان))

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالمين جعلت أصول هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد ، ومن ذلك قضية الإيمان وإدخال الإرجاء فيه ، والإرجاء كما هو معلوم .. عقيدة ضالة تريد فصل العمل وإخراجه عن حقيقة الإيمان ، بحيث يصبح الإنسان مؤمنًا بدون عمل ، فلا يؤثر تركه في الإيمان انتفاءً ولا انتقاصًا ، وعقيدة الإرجاء عقيدة باطلة قد أنكرها العلماء وبينوا بطلانها وآثارها السيئة ومضاعفاتها الباطلة.

وآل الأمر بهذه النابتة إلى أن تشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين ، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة ، التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر التي هي دون الكفر ، وهو مذهب باطل ، وبين مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية وإن كانت كبيرة .

فأهل السنة والجماعة يقولون : إن مرتكب الكبيرة ـ التي هي دون الكفر ـ لا يكفر كما تقوله الخوارج ، ولا يكون مؤمنًا كامل الإيمان كما تقوله المرجئة ، بل هو عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان ، وهو تحت المشيئة ، إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ، كما قال تعالى ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) النساء ٤٨

نقد كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري))

وقد وصل إليَّ كتاب بعنوان ((هزيمة الفكر التكفيري)) تأليف خالد العنبري ، قال فيه : (فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية)

وأقول : التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم ، وليس هو فكرًا كما تقول ، وإنما هو حكم شرعي ، حَكَمَ به الله ورسوله على من يستحقه ، بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو الإعتقادية أو الفعلية ، والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد ، وهي مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فالله قد حكم بالكفر على أناس بعد إيمانهم ، بارتكابهم ناقضًا من نواقض الإيمان ، قال تعالى ((وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦))) سورة التوبة ، وقال تعالى ((وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ)) التوبة ٧٤.

وقال عليه الصلاة والسلام : ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) ، وقال ((فمن تركها فقد كفر)) ، وأخبر تعالى أن تعلم السحر كفر ، فقال عن الملكين اللذين يعلمان السحر ((وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ)) البقرة ١٠٢. ، وقال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً)) النساء ١٣٧.

وفرق بين من كفره الله ورسوله وكفره أهل السنة والجماعة اتباعًا لكتاب الله وسنة رسوله ، وبين من كفرته الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير حق ، وهذا التكفير الذي هو بغير حق هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات ، أما التكفير الذي يُبنى على حكم شرعي ، فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان ، وبلادنا بحمد الله على مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير ، وليست على مذهب الخوارج .

ثم قال العنبري : { فالواجب في الكفر البواح وهو الكفر المجمع عليه التكفير ، والتوقف عنه إرجاء خطير } .

أقول : الكفر البواح هو كما بينه النبي ﷺ : ما عليه برهان من الكتاب والسنة والإجماع يأتي به بعد الاستدلال بالكتاب والسنة ، نعم إذا كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجح ، أما إذا كان الدليل نصًا فهذا هو البرهان الذي لا يُعدَل عن القول بموجبه ، كما قال النبي ﷺ ((عندكم فيه برهان)).

والعلماء المعتبرون مجمعون على تكفير من كفره الله ورسوله ، ولا يقولون بخلاف ذلك ولا عبرة بمن خالفهم .

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية (ص٢٧) :{التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو :الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله ، كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال :هي من عند الله أو من شرعهِ تعالى ، ولا يخفى أن الحكام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك ، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة ، والتبديل بهذا المعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو كفر بإجماع المسلمين)) كذا قال .

ونقول : هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين ، هو تبديل غير موجود ، وإنما هو افتراضي من عندك ، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم ، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية ، وإلغاء المحاكم الشرعية ، وهذا كفر أيضًا ، لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائيًا ، ويُحل محلها القوانين الوضعية ، فماذا يبقى للإسلام ؟! وما فعل ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراها أحسن من الشريعة ، وهذا لم تَذكره ، ولم تبين حكمه ، مع أنه فصل للدين عن الدولة ، فكان الحكم قاصر عندك على التبديل فقط ، حيث ذكرت أنه مجمع على كفر من يراه ، وكان قسيمه وهو الاستبدال ، فيه خلاف حسبما ذكرت ، وهذا إيهام يجب بيانه .

ثم قال العنبري في رده على خصمه : { أنه يدعي الإجماع على تكفير جميع من لم يحكم بغير ما أنزل الله بجحود أو غير جحود }.

وأقول : كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود ، بل يتناول الاستبدال التام ، وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد ، أو قال : إن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، أو قال : يستوي الأمران ، كما نص على ذلك أهل العلم ، حتى ولو

قال : حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره ، فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم الله وكفره بالإجماع .
ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا : أن هناك فتوى لسماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، يُكَفِّر فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقًا ولا يفصل فيها ، ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله مستحلاً ومن ليس كذلك ، وأن الشيخ ابن باز سُئل عنها فقال : مُحَمَّد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء .. إلخ ما ذكر .
ولم يذكر العنبري نص فتوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم التي أشار إليها ، وهل قُرئ نصها على الشيخ ابن باز أو لا ؟! ، ولا ذكر المرجع الذي فيه تغليط الشيخ ابن باز لشيخه ، وإنما نقل ذلك عن مجلة الفرقان ، ومجلة الفرقان لم تذكر نص فتوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم ، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه ، ولعلها اعتمدت على شريط ، والأشرطة لا تكفي مرجعًا يُعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم ، لأنها غير محررة ، وكم من كلام في شريط لو عُرِضَ على قائله لتراجع عنه ، فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم .
هذا بعض ما ظهر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور ، وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها ، والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنة والجماعة ، والتي تدارسها المسلمون جيلاً بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم ، وحصل الاتفاق عليها والاجتماع على مضمونها ، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا .
وختامًا نقول : إننا بريئون من مذهب المرجئة ، ومن مذهب الخوارج والمعتزلة ، فمن كفره الله ورسوله فإننا نكفره ، ولو كرهت المرجئة ، ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره ، ولو كرهت الخوارج والمعتزلة ، هذه عقيدتنا التي لا نتنازل عنها ولا نساوم عليها . إن شاء الله تعالى . ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا ، وصلي الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقفات مع كتاب (قراءة نقدية ...)

فكتاب (قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء والرد عليها) لكاتبه د.ياسر برهامي من الكتب التي تناولت أيضاً مسألة ترك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل-، فموضوع الكتاب الرد على ما جاء في كتاب (ظاهرة الإرجاء...) للدكتور سفر الحوالي-سدده الله- ، فقام هذا الكاتب بخلط أقوال العلماء ووقع في تناقضات -كما وقع غيره- لا يقع فيها أصغر طويلب علم ، وكل هذا بسبب عدم الأخذ عن العلماء الربانيين والعُجب بالرأي.

وليس بغريب أن يقع هذا الكاتب في تناقضات إذ الدكتور لا يعدو كونه أخصائي أمراض أطفال!!!، -لا غير-، ولا يغرنكم حصوله على شهادة اليسانس في الشريعة الإسلامية عام ١٩٩٩م من جامعة الأزهر، لأن فاقد الشيء لا يعطيه فإن هذه الجامعة إلى هذه اللحظة لا يميزون بين عقيدة السلف وغيرها من عقائد الفرق الضالة فهم يتخبطون خبط عشواء وليس لهم منهج واضح في التدريس، ومن أوضح الأدلة على كلامي هذا وأبينها الكتاب الذي نشره هذا الدكتور أخصائي الأطفال بعنوان (المنة شرح اعتقاد أهل السنة) والذي كتب على غلافها (**بتصريح من الأزهر**)، وفي صفحة رقم (٤) صورة من وثيقة خاص بالموافقة على الطلب الذي قدمه الدكتور لمجمع البحوث الإسلامية لمراجعة الكتاب للموافقة على نشره ،وفي هذه الوثيقة مكتوب ما يلي: (نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة).

أقول هذا الكلام لا يخرج إلا من جاهل مركب يجهل أبجديات العلوم في الشريعة الإسلامية والله المستعان، فقد ذكر الدكتور أخصائي الأطفال صفحة (٣٩٨) إن أهم مسائل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة هي أن المرجئة الغير الغلاة يقولون أن عمل القلب ليس من الإيمان عندهم أو عند عامتهم !!! ثم قال في الهامش من نفس الصفحة (ومن المرجئة من يدخل عمل القلب في الإيمان)، وكأن الذين يدخلون أعمال القلوب في الإيمان من المرجئة من القلة أو من الشواذ.

وقال صفحة (٤٠١) (فموضع الخلاف مع المرجئة في قضية عمل القلب أنه لا بد أن يكون له أصل موجود ، والمرجئة يقولون : لا يلزم أن يوجد –حتى– أصل عمل القلب).

أقول: أيها الجاهل المركب الذي لا يفرق كوعه من كرسوعه ألا تركتك الأمر لأهله واتبعت العلماء في هذه المسألة وغيرها من المسائل وعرفت قدر نفسك ولا تكون كأقرانك الذين يخوضون ليل نهار في هذه المسألة بحيث جعلتم الشباب يعيشون في دوامة وجعلتم هذه القضية التي هي من أخطر القضايا محل أخذ ورد، لا نقول من قبل طلبة العلم وحسب بل من قبل العوام من البقالين والحمالين والأميين وسواق الأجرة، فلم يبقى طبقة من طبقات الناس إلا وله فيها رأي وكأنها ليبرالية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذا الكلام الذي ذكره هذا الدكتور لا أدري من أين جاء به وأقوال السلف تناقضها تماماً، فقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (**وبالجملة فلا يستريب من تدبر ما يقول في أن الرجل لا يكون مؤمنا بمجرد تصديق في القلب مع بغضه لله ولرسوله واستكباره عن عبادته ومعاداته له ولرسوله ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم منهم الأشعري**)[٥٤٠] وقال أيضا:(**هذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة كجهم والصالحي**)[٥٤١].

وقال أيضاً (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم فى ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا)[٥٤٢].

فهذه أقوال شيخ الإسلام –رحمه الله– وهذا الجاهل المركب يأتي ويقول أن خلاف أهل السنة مع المرجئة في أعمال القلوب ويوافق على ذلك مجمع البحوث الإسلامية وتقول بأن (الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية)!!!

---

٥٤٠ مجموع الفتاوى(٥٤٣/٧).

٥٤١ مجموع الفتاوى(٥٤٨/٧).

٥٤٢ مجموع الفتاوى(٥٥٠/٧).

أقوال هذه هي المدرسة التي تخرج منها هذا الدكتور !!!

ولذلك نقول لو كان دكتور الأطفال هذا نقل أقوال العلماء في المسألة بفهم العلماء لا بفهمه هو لكان حسناً، ولكن الأمر على خلاف ذلك فقد عجب برأيه وأعتقد ثم استدل، وأخذ يبحث في زوايا الكتب والمتشابه من أقوال العلماء ليقوي ما ذهب إليه كما فعل صاحبه الحلبي سابقاً.

وَغايَةُ الجَهلِ دُخولُ الفَتى بِنَفسِهِ في غَيرِ ما يَعلَمُه

ولذلك سنحاول أن نبين ما في هذا الكتاب من تخبطات وتناقضات مخالفة لمنهج وعقيدة السلف بشكل، مجمل لأنه لو أردنا أن نرد عليه بالتفصيل لخرجنا بمجلدات والوقت أثمن من أن يصرف في هذا وكذلك الورق!!!.

فالدكتور أخصائي الأطفال قسم كتابه بشكل عام إلى قسمين :

القسم الأول نقل فيه أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في حكم تارك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل- وسماه (نقول أهل العلم في إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباء لا يكفر)[٥٤٣].

والقسم الثاني جعله خاصاً في حكم تارك الصلاة وسماه (النقول في الخلاف في كفر تارك الصلاة)[٥٤٤].

ولذلك سنركز بحثنا على القسم الأول لأنه القسم الخاص بمسألتنا ومن الله التوفيق:

الوقفة الأولى:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال أقوال بعض العلماء في كتابه ليبين أن مسألة ترك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل- لا يكفر، فكانت نقولاته لا تخرج عن أقسام أربع:

إما ما لا دخل له في المسألة!!!.

أو أقوال شاذة.

أو أقوال حول ترك بعض الأعمال وهذا الأمر لا خلاف فيه.

أو أقوال يرد فيها على نفسه!!!.

---

[٥٤٣] ص٢٢.

[٥٤٤] ص١٣٧.

فأما ما لا دخل له في المسألة!!!.

فعلى سبيل المثال:

١-نقله صفحة ٣١ قول أبي بكر المروذي (قلت لأبي عبدالله في معرفة الله عز وجل في القلب : يتفاضل فيه الناس ؟ قال نعم ، قلت ويزيد؟ قال نعم)

٢- نقله ص٦٧-٦٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (ولهذا قال وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ﷺ ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون فقد وعدهم بالجنة وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور وترك المحظور فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد الله به الإبرار المتقين ودل هذا على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار ومعلوم أن خلقا كثيرا من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه لم يكذب الرسول وهو مع هذا يواد بعض الكفار)[٥٤٥] .

٣- نقله ص٧٣ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فإذا قيل الأعمال الواجبة من الإيمان فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئا واحدا في حق جميع الناس وأهل السنة والحديث يقولون جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان أي من الإيمان الكامل بالمستحبات ليست من الإيمان الواجب ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات فقط والكامل ما أتى فيه بالمستحبات ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب وقد يراد به الكمال المستحب)[٥٤٦]

٤- نقله ص٨٢-٨٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنب فإنهم تكلموا في الفاسق الملي فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة ومنهم من قال والصغيرة لا تجامع الإيمان أبدا بل تنافيه

---

٥٤٥ مجموع الفتاوى (١٤٧/٧-١٤٨).

٥٤٦ مجموع الفتاوى (١٩٧/٧).

وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام قالوا لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات.

ثم قالت الخوارج فيكون العاصي كافرا لأنه ليس إلا مؤمن وكافر ثم اعتقدوا ان عثمان وعليا وغيرهما عصوا ومن عصى فقد كفر فكفروا هذين الخليفتين وجمهور الأمة وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين إنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر.

وقابلتهم المرجئة و الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية فقالوا ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة ولا ترك المحظورات البدنية والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة والنبيين والمقربين والمقتصدين والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة هو التصديق بالقلب واللسان وقال أكثر متكلميهم هو التصديق بالقلب وقال بعضهم التصديق باللسان، قالوا لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج ونكتة هؤلاء جميعهم توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله

وأما أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث وجماهير الفقهاء والصوفية مثل مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن زيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم

ومحققي أهل الكلام فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم وإن كان قد يعنى بالإيمان في بعض الواضع ما يغاير العمل لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضا في مسمى الدين والإيمان ويدخل في القول قول القلب واللسان وفي العمل عمل القلب والجوارح.

وقال المفسرون لمذهبهم إن له أصولا وفروعا وهو مشتمل على أركان وواجبات ليست بأركان ومستحبات بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك مثل الإحرام وترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى والطواف ببيت الله الحرام وبين الجبلين المكتنفين به وهما الصفا والمروة.

ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج وهو الوطء ومشتمل على واجبات من فعل وترك يأثم بتركها

عمدا ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم كالإحرام من المواقيت المكانية والجمع بين الليل والنهار بعرفة وكرمي الجمار ونحو ذلك وكترك اللباس المعتاد والتطيب والصيد وغير ذلك ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها فلا يأثم بتركها ولا يجب دم مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه وسوق الهدي وذكر الله ودعائه في الطواف والوقوف وغيرهما، وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف ونهي المنكر أو ذكر الله تعالى فمن فعل الواجب وترك المحظور فقد أتم الحج والعمرة لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل.

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا وهو سابق مقرب ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بركنه وترك مفسده فهو حاج حجا ناقصا يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما تركه ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسده فحجته فاسد لا يسقط به فرض بل عليه إعادته مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض والأشبه أنه يثاب عليه **فصار الحج ثلاثة أقسام:**

كاملا بالمستحبات

وتاما بالواجبات فقط

وناقصا عن الواجب...إلخ)[٥٤٧]

ولا أدرى كيف يفكر الدكتور حينما ينقل نصاً من النصوص؟!

وكيف غاب هذا النصوص عن الحلبي؟!

٥- نقله ص ٨٤-٨٧ كلاما لأبن القيم الجوزية -رحمه الله-

٦- نقله ص٩٣-٩٨ كلاما لأبن رجب الحنبلي من فتح الباري ولا دليل فيه وبعضها رد عليه...

٧- نقله ص٩٨-١٠٢ كلاما لأبن رجب الحنبلي من كتابه جامع العلوم والحكم...

٨- نقله ص١٠٢-١١٠ كلاما لأبن رجب الحنبلي من فتح الباري من بعض المواضع ولا دليل فيه...

---

٥٤٧ مجموع الفتاوى (١٢/٤٧٠-٤٧٣).

يرجى ملاحظة النقاط الأربعة الأخيرة حيث أن الدكتور نقل نقولاً من بعض العلماء لا تتجاوز على ستة أو سبعة مواضع في ستة وعشرين صفحة، ولا دليل فيه على المسألة.

ومن هذا يتبين أن الدكتور همه أن يسمن الكتاب لكي يقولوا أن الدكتور رد على المسألة في ثلاث مائة وثلاث عشرة صفحة، كما هو حال صاحبه الحلبي عندما رد على كتاب رفع اللائمة بكتابه التنبيهات بخمسمائة وسبعة وخمسين صفحة، وقال متبجحاً في هامش كتابه الرد البرهاني صفحة (١٠١) (وقد كتبت رسالة مفردة في الرد على " رفع اللائمة..." – هذا!–**على وجه الاختصار**– بعنوان "التنبيهات المتوائمة في نصرة (الأجوبة المتلائمة..) والنقض على (رفع اللائمة..)).

فأما الأقوال الشاذة التي نقلها الدكتور أخصائي الأطفال هي:

القول الأول ص٣٣: فقد نقل قول ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى حيث قال: (ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر...)، ثم ساق بسنده: (عن عطاء بن يزيد الليثي إن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل " حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله ")[٥٤٨].

وقال في الفصل في الملل: (وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجل يأتي يوم القيامة وله صدقة وصيام وصلاة فيوجد قد سفك دم هذا وشتم هذا فتؤخذ حسناته كلها فيقتص لهم منها فإذا لم يبق له حسنة قذف من سيئاتهم عليه ورمى في النار وهكذا أخبر عليه السلام في قوم يخرجون من النار حتى إذا نقوا وهذبوا ادخلوا الجنة وقد بين عليه السلام ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من شعير من خير ثم من في قلبه مثقال برة من خير ثم من في قلبه مثقال حبة من خردل ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى أدنى من ذلك ثم من لم يعمل خيرا قط إلا شهادة الإسلام فوجب الوقوف عند هذه النصوص كلها المفسرة والمجملة)[٥٤٩].

---

[٥٤٨] المحلى – (١/٤٠–٤١).

[٥٤٩] الفصل (٤/٤٣).

وقال في كتابه: (الدرة فيما يجب اعتقاده): (وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه ، وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرا قط ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : فيخرج منها-يعني النار- قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض ؟ فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه)[٥٥٠]

نقول وبالله التوفيق: كيف ينقل عن ابن حزم رحمه الله وهو ظاهري ؟!

فهو رحمه الله يأخذ بظاهر النصوص مهما كانت مخالفة للشرع والعقل!.

فعلى سبيل المثال فابن حزم يرى أن قول الله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء : ٢٣] لا يفيد النهي عن الضرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله ﴿ولا تقل لهما أف﴾ لا يفيد النهي عن الضرب وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا في غاية الضعف بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا)[٥٥١].

وقال أيضاً -رحمه الله- : (وقال ابن حزم الظاهري: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب، ولأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب، وهو إحدى الروايتين عن داود الظاهري، فلا يقول إن قوله (فلا تقل لهما أف) يدل على النهي عن الضرب والشتم ولا إن قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)

---

٥٥٠ الدرة (١/٣٣٧).

٥٥١ مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧).

يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين، ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك، فينسبونه إلى عدم الفهم، ونقص العقل)[٥٥٢].

فإذا كانت هذه المسألة الظاهرة التي لا تخفى على عامة الناس بل الفطر السليمة تأبى هذا الفهم الخاطئ فكيف بغيرها؟!

ومن جهة أخرى فإن ابن حزم له مخالفات عقدية خطيرة وهو ليس على عقيدة السلف! ، ولذلك ألف الشيخ عبدالرحمن بن صالح السديس رسالة أسماه (من مخالفات ابن حزم لمذهب أهل السنة) قال في مقدمتها (فهناك بعض الشباب، والمبتدئين في الطلب من يطالع كتب العلامة ابن حزم، وقد يخفى عليهم ما فيها من مخالفات متعددة لمنهج السلف في عدد من الجوانب أهمها العقيدة، فأحببت من باب النصيحة للمسلمين تبيين بعض الأمور التي يُحذر منها في أقواله، وكتبه، وذلك بذكر النقول عن أئمة المحققين من العلماء).

قال العلامة ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣/٣٥٠: (وقد طالعت أكثر كتاب " الملل والنحل" لابن حزم، فرأيته قد ذكر فيه عجائب كثيرة، ونقول غريبة، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه، وكثرة اطلاعه، لكن تبين لي أنه جهمي جلد لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل كالخالق، والحق، وسائر الأسماء عنده لا تدل على معنى أصلا كالرحيم، والعليم، والقدير، ونحوها، بل العلم عنده هو: القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم على معنى زائد على الذات المجردة أصلا، وهذا عين السفسطة، والمكابرة.

وكان ابن حزم في صغره قد اشتغل في المنطق، والفلسفة، وأخذ المنطق عن مُحَمَّد بن الحسن المذحجي، وأمعن في ذلك فتقرر في ذهنه بهذا السبب معاني باطلة، ثم نظر في الكتاب، والسنة، ووجد ما فيها من المعاني المخالفة لما تقرر في ذهنه، فصار في الحقيقة حائرا في تلك المعاني الموجودة في الكتاب، والسنة، **فروغ في ردها روغان الثعلب، فتارة يحمل اللفظ على غير معناه اللغوي، ومرة يحمل ويقول: هذا اللفظ لا معنى له أصلا، بل هو بمنزلة الأعلام، وتارة يرد ما ثبت عن المصدوق كرده الحديث المتفق على صحته في إطلاق لفظ الصفات**، وقول الذي كان يلزم قراءة قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها، ومرة يخالف إجماع المسلمين في إطلاق بعض الأسماء على الله عز وجل،

---

٥٥٢ الرد على الأخنائي ص١٥.

وفي كلامه على اليهود والنصارى، ومذاهبهم، وتناقضهم فوائد كثيرة، وتخليط كثير، وهجوم عظيم، فإنه رد كثيرا من باطلهم بباطل مثله، كما رد على النصارى في التثليث بما يتضمن نفي الصفات، وكثيرا ما يلعن، ويكفر، ويشتم جماعة ممن نقل كتبهم كمتَّى، ولوقا، ويوحنا، وغيرهم، ويقذع في القدح فيهم إقذاعا بليغا.

وهو في الجملة: لون غريب، وشيء عجيب، وقد تكلم على نقل القرآن، والمعجزات، وهيئة العالم بكلام أكثره مليح حسن. ومما عيب على ابن حزم فجاجة عبارته، وكلامه في الكبار). .اهـ.

أما قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/٤) : (.. كَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حزم فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ إنَّمَا يُسْتَحْمَدُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثِ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ " الْقَدَرِ " وَ "الْإِرْجَاءِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ)

فقد علق الشيخ عبدالرحمن بن صالح السديس على قوله هذا:

قلت: يضاف على كلام الإمام ابن تيمية قيدين مهمين أعملها هو كثيرا، وكذا، وغيره من العلماء هما:

١- أن يكون كلامه في التصحيح، والتضعيف، والكلام على الرواة موافقا لمنهج المحدثين لا مما شذ به عنهم.

٢- موافقته للسلف فيما يفهم من النص لا مما تفرد به من الغرائب..اهـ.

أما القول الثاني فقد نقل الدكتور ص٣٨-٣٩ قول الامام القرطبي -رحمه الله- من كتاب التذكرة للقرطبي

(فصل : هذا الحديث بين أن الإيمان يزيد و ينقص حسب ما بيناه في آخر سورة آل عمران من كتاب جامع أحكام القرآن فإن قوله : أخرجوا من في قلبه مثقلا دينار و نصف دينار و ذرة يدل على ذلك و قوله : من خير يريد من إيمان و كذلك ما جاء ذكره في الخبر في حديث قتادة عن أنس و كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ما يزن برة ما يزن ذرة أي من الإيمان بدليل الرواية الأخرى التي رواها معبد بن هلال العنبري وفيها فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال : انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل] الحديث بطوله أخرجه مسلم فقوله : [من إيمان] أي من أعمال الإيمان التي هي أعمال

الجوارح فيكون فيه دلالة على أن الأعمال الصالحة من شرائع الإيمان و منه قوله تعالى { و ما كان الله ليضيع إيمانكم } أي صلاتكم

(و قد قيل : إن المراد في هذا الحديث أعمال القلوب كأنه يقول : أخرجوا من عمل عملا بنية من قلبه كقوله [الأعمال بالنيات] و في هذا المعنى خبر عجيب يأتي ذكره آنفا إن شاء الله تعالى)

و يجوز أن يراد به رحمة على مسلم رقة على يتيم خوفا من الله رجاء له توكلا عليه ثقة به مما هي أفعال القلوب دون الجوارح وسماها إيمانا لكونها في محل الإيمان

و الدليل على أنه أراد بالإيمان ما قلنا و لم يرد مجرد الإيمان الذي هو التوحيد له و نفي الشركاء و الإخلاص بقوله لا إله إلا الله ما في الحديث نفسه من قوله [أخرجوا أخرجوا] ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضة فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط يريد إلا التوحيد المجرد عن الأعمال و قد جاء هذا مبينا فيما رواه الحسن عن أنس و هي الزيادة التي زادها علي بن معبد في حديث الشفاعة ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا قال فيقال لي محمد ارفع رأسك و قل يسمع لك و سل تعطه و اشفع تشفع فأقول : يا رب أئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال : ليس ذاك لك أو قال ليس ذلك إليك و عزتي و كبريائي و عظمتي و جبروتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله)[٥٥٣].

أقول:

يا راقِداً في جَهلِهِ   مِن رَقدِ الجَهلِ اِنتَبِه

الا تدري أن الإمام القرطبي -رحمه الله- هو الآخر ليس على عقيدة السلف فهو متأثر بعقيدة الأشاعرة وكيف لا.. (فالمؤلف عاش في عصر دولة الموحدين التي تبنى مؤسسها ابن تومرت العقيدة الأشعرية كما درس المؤلف في قرطبة على يد مشايخ أشاعرة، وفي مصر كذلك بل لازم شيخه أبا العباس أحمد بن عمر القرطبي وهو صاحب شخصية قوية ، ومن المنافحين الأشداء عن العقيدة الأشعرية ومنهج التأويل، كذلك كان أصحابه وجلساؤه من أهل الكلام والنظر كما صرّح بذلك)[٥٥٤]

---

٥٥٣ التذكرة في أحوال الموتى وأمور والآخرة ص٤٠٠ .

٥٥٤ كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، ص٤٩، تحقيق ودراسة الدكتور /الصادق بن محمد بن إبراهيم.

بل من العجائب أن القرطبي –رحمه الله– في كتابه (الأسنى في أسماء الله الحسنى) عندما نقل أربعة عشر قولا في مسألة الاستواء قال في نهاية تلك الأقوال : (وأظهر هذه الأقوال وإن كنت لا أقول به!! ولا أختاره!! ما تظاهرت عليه الآي والأخبار أن الله سبحانه على عرشه كما أخبر في كتابه وعلى لسان نبيه بلا كيف ، بائن من خلقه ، هذا جملة مذهب السلف الصالح فيما نقل عنهم الثقات)[٥٥٥].

فمن هذا نعرف كم تأثر بالعقيدة الأشعرية فمع معرفته أن الله استوى على عرشه بلا كيف وهو أظهر الاقوال بل هو الحق الذي عليه مذهب السلف، قال قبل أن ينقلها **(وإن كنت لا أقول به!! ولا أختاره!!).**

ومما سبق يتبين أن القرطبي –رحمه الله– متأثر بعقيدة الأشاعرة وعلى هذا لا يعتد بقوله في مسألة تارك أعمال الجوارح حيث إن الأشاعرة مرجئة في باب الإيمان!.

وهب أن الامام ابن حزم والقرطبي –رحمهما الله– على عقيدة السلف**!** أليس من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم الأخذ بشذوذ الأقوال وأن هذا من فعل المبتدعة وأهل الضلال؟!

قال الإمام الدارمي –رحمه الله– في معرض رده على من يستدل من الجهمية لنفي رؤية الله في الآخرة بتفسير مجاهد لآية ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة :٢٢- ٢٣] بأنها تنتظر ثواب ربها: (قلنا نعم تنتظر ثواب ربها ولا ثواب أعظم من النظر إلى وجهه تبارك وتعالى ، فإن أبيتم إلا تعلقا بحديث مجاهد هذا واحتجاجا به دون ما سواه من الآثار **فهذا آية شذوذكم عن الحق واتباعكم الباطل** لأن دعواكم هذه لو صحت عن مجاهد على المعنى الذي تذهبون إليه كان مدحوضا القول إليه مع هذه الآثار التي قد صحت فيه عن رسول الله وأصحابه وجماعة التابعين ...إلى أن قال ... **إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء ويتعلق بزلاتهم والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم وينقلب مع جمهورهم فهما آيتان بينتان يستدل بهما على إتباع الرجل وعلى ابتداعه)**[٥٥٦].

---

٥٥٥ الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ١٣٢/٢

٥٥٦ الرد على الجهمية (١٢٨/١-١٢٩)، للإمام الدارمي.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله –رحمه الله– وهو يتكلم عن آية ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٣]

(وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وعباد القبور وسائر أهل الملل والأوثان **والبدع والضلالات من أهل الشذوذ والأهواء** والتعمق في الجدل والخوض في الكلام فإتباع هذه من إتباع السبل التي تذهب بالإنسان عن الصراط المستقيم إلى موافقة أصحاب الجحيم كما قال النبي ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد حديث صحيح)[٥٥٧].

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان–حفظه الله– في شرحه لكلام الإمام الطحاوي (**وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ**): (نلزم الجماعة ونجتنب الشذوذ ، نلزم جماعة المسلمين ونخالف الشذوذ عن جماعة المسلمين فلا نأتي بقول أو عمل شاذ ليس عليه عمل المسلمين وليس عليه جماعتهم لأن هذا يفرق الكلمة ويحدث العداوة بين المسلمين، نتجنب الشذوذ في الأقوال والأفعال مادام المسلمون يسيرون على منهج صحيح موافق لكتاب الله وسنة رسوله، ثم يأتي واحد ويأتي بآراء ويبحث عن أقوال قالها من سبق أو عن أدلة إما منسوخة وإما ضعيفة يبحثون عن أحاديث قد تكون صحيحة منسوخة قد تكون صحيحة والعمل على خلافها عند المسلمين، لعارض عرض عرفوه أو تكون ضعيفة لا يجوز العمل بها ، يروح ينبش عن مسائل شاذة وينشرها ويقول هذه من السنن المهجورة ....، يعني جهل المسلمين كلهم جهلهم كلهم أو اتهمهم بهجر السنة وصار هو الذي على الحق هذا ما يجوز هذا شذوذات هذه والمخالفات لا تجوز والحمد لله أهل السنة حريصون على إتباع الحق ، حريصون على إتباع الحق وهم أعلم بالحق وبالأدلة وإجماعهم حجة قال ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وكل واحد يأتي وينبش عن مسائل غريبة وأدلة شاذة،... حتى الأحاديث الصحيحة فيها شاذ ...إذا خالف الراوي من هو أتقن منه وأحفظ منه يعتبرون هذا شاذ ، حديث شاذ ولو كان سنده صحيحاً إذا خالف ما هو أصح منه قد يكون صحيح لكن يخالف ما هو أصح منه أو رواية واحد لكن رواية الأكثر على خلافه هذا

---

٥٥٧ تيسير العزيز الحميد (٤٢/١).

يعتبرونه شاذ ...فكيف إذا كان ضعيف السند أو ربما يكون صحيحاً لكنه منسوخ، فيجب التثبت في هذه الأمور ما نروح ننبش في مسائل ونقول هذه سنن مهجورة ونؤلف فيها كتب ونظهرها للناس ونشوش على الناس نشوش عليهم في أمور دينهم هذا الواجب نجتنب الشذوذ والشذوذ هو مخالفة ما عليه جماعة المسلمين وجماعة أهل السنة والجماعة)[٥٥٨].

قال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- في شرحه لكلام الإمام الطحاوي السابق : (وكلّ مسائل العقائد التي قرّرها أئمة الإسلام فإنها إتباع للسنة وللجماعة، وكل مخالفة لهذه العقائد التي دلّ عليها الكتاب والسنة وقرّرها الأئمة **فهي شذوذ وخلاف وفُرْقة)**[٥٥٩]

قال الإمام الثبت الحافظ القدوة أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني -رحمه الله- شيخ الحرم الشريف في قصيدة له عن السنة:

وما أجمعت فيه الصحابة حجة ففي الأخذ بالإجماع فاعلم سعادة

فتلك سبيل المؤمنين لمن سبر كما في شذوذ القول نوع من الخطر[٥٦٠]

وأما القسم الثاني من الأقوال فهي متعلقة بترك بعض الأعمال وهذا الأمر لا خلاف فيه، ولكن الدكتور أخصائي الأطفال جهل أو تجاهل -وأحلاهما مر- إن النصوص التي نقلها متعلقة بترك بعض الأعمال لا ترك الأعمال بالكلية!.

وفيما يلي بعض تلك الأقوال:-

١- نقل ص٢٢ قول الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في رسالته إلى مسدد بن مسرهد: (والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، فإن تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله

---

٥٥٨ شرح العقيدة الطحاوية الدرس الثامن.

٥٥٩ شرح العقيدة الطحاوية الدرس (٤٢).

٥٦٠ سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١٨) ،تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣).

العظيم، أو يرد **فريضة من فرائض** الله جاحداً لها، **فإن تركها تهاوناً بها وكسلاً كان في مشيئة الله**، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)

٢- ونقل ص٢٢ قول سفيان -رحمه الله- : فمن ترك خلة من خلل الإيمان كان بها عندنا كافرا ومن تركها كسلا أو تهاونا بها أدبناه وكان بها عندنا ناقصا هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس

٣- ونقل ص٢٤ قول الإمام مُحَمَّد بن إسحاق بن يحيى بن مندة (المتوفى ٣٩٥)

(فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التي آمن بها ، فإذا ترك **منها شيئا** مقرا بوجوبها كان غير مستكمل ، فإن جحد منها شيئا كان خارجا من جملة الإيمان والإسلام)

٤- ونقل ص٣٦ قول الإمام أبو القاسم بن مُحَمَّد بن الفضل التيمي الأصبهاني الملقب (بقوام السنة) (ت٥٣٥) في كتابة الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة):

(الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال ، لا من نفس الإيمان.

وفائدة هذا الاختلاف أن من أخل بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم المؤمن على الإطلاق، فيقال هو ناقص الإيمان لأنه قد أخل **ببعضه**).

٥- ونقل ص٤١ قول ابن بطال: (فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الإيمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان[٥٦١] ومتى زادت زاد الإيمان كمالا هذا توسط القول في الإيمان)

---

[٥٦١] قارن هذه الفقرة مع فقرة الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)

(فالأعمال الظاهرة -طاعات ومعاصي-وجودا وعدما- متعلقة بـ (الإيمان المطلق) ، لا (مطلق الإيمان)).

فابن بطال-رحمه الله- يقول: (فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان).

والحلبي يريد أن يقول: (فمتى انتفت أعمال البر -بالكلية- نقص كمال الإيمان).

ويقودهم أعمى يظن كمبصر يا محنة العميان خلف فلان!!!

٦- ونقل ص٤٤ قول الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم: (وَأَمَّا وَصْفُهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الدِّين لِتَرْكِهِنَّ الصَّلَاة وَالصَّوْم فِي زَمَن الْحَيْض فَقَدْ يُسْتَشْكَل مَعْنَاهُ وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الدِّين وَالْإِيمَان وَالْإِسْلَام مُشْتَرِكَة فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِع ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا فِي مَوَاضِع أَنَّ الطَّاعَات تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَته زَادَ إِيمَانه وَدِينه ، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَته نَقَصَ دِينه . ثُمَّ نَقْصُ الدِّين قَدْ يَكُون عَلَى وَجْه يَأْثَم بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّوْم أَوْ غَيْرهمَا مِنْ الْعِبَادَات الْوَاجِبَة عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْه لَا إِثْم فِيهِ كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة أَوْ الْغَزْو أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْهٍ هُوَ مُكَلَّف بِهِ كَتَرْكِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْم).

٧- ونقل ص٦٠ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧) : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فإختلفوا فى تكفير تاركها ونحن اذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فانما نريد به المعاصى كالزنا والشرب وأما هذه المبانى ففى تكفير تاركها نزاع مشهور وعن أحمد فى ذلك نزاع واحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبى بكر وطائفة من أصحاب مالك كإبن حبيب وعنه رواية ثانية لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة فقط ورواية ثالثة لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الامام عليها ورابعة لا يكفر الا بترك الصلاة وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن وهذه أقوال معروفة للسلف قال الحكم بن عتيبة من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ومن ترك صوم)

٨- ونقل ص٦٢ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٤٢٣/٧). : (وأما من كان معه أول الإيمان فهذا يصح منه لأن معه إقراره فى الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول وتحريم ما حرمه وهذا سبب الصحة وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور ومن فعل بعضا وترك بعضا فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه.

٩- ونقل ص٦٥ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٤٢٧/٧). : (فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان وهو المنافق المحض ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب **كله** لا من هذا ولا هذا وهم الفساق يكون فى أحدهم شعبة نفاق

١٠- ونقل ص٧٠ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٦١/٧). : (ثم إن إسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان مقومات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر النبى الإيمان فى حديث وفد عبدالقيس بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم وإعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من إرتكب كبيرة **أو ترك فريضة** لأن إسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن).

١١- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي ص٩٠ من شرحه للعقيدة الطحاوية ص ٣٤٢: (ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذا لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، قال ﷺ : [إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب] فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس وأما كونه يلزم من زوال **جزئه** زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم ولكن لا يلزم من زوال **بعضها** زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط)

وبعد هذه النقولات هل يشك أحد بأن الرجل لا يعي ما ينقل؟!.

فإذا هُمو جَهِلُوا فليس لدائِهِم   طِبٌّ وليس لمثلِهِم أن يَحْكُموا
الرَّأيُ رأيُ ذَوِي المعارِفِ والنُّهَى   ومِنَ الرجالِ بَهائِمٌ لا تَعْلَمُ

وأما القسم الرابع فهو القسم الذي يرد فيه على نفسه!.

وقد يستغرب القارئ كيف ينقل أقوالاً يرد فيه على نفسه؟!.

نقول ينبغي أن يوجه هذا السؤال للدكتور أخصائي الأطفال ليجيب عنه...

١- فقد نقل على سبيل المثال ص٥٣-٥٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- مجموع الفتاوى (٦٣٧/٧). : (فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل ومنه ما نقص عن الكمال ، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق **وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب)**

لقد قال الدكتور عصام بن عبدالله السناني في كتابه أقوال ذوي العرفان في هامش ص١٦١-١٦٢ بعد نقل الفقرة السابقة (مراد السائل[٥٦٢] التلبيس بأن شيخ الإسلام يرى أن الركن الذي يذهب الدين بتركه هو القول والاعتقاد دون العمل ، وهذه كرة خاسرة لأن رأي شيخ الإسلام الواضح المعلوم هو تكفير تارك عمل الجوارح وتصريحه باستحالة وجود إيمان في القلب مع عدم العمل الظاهر. ومشكلة هؤلاء ظنهم أن الكمال في كلام الشيخ هنا ما لا يكفر بتركه ، وآخر عبارة الشيخ تنقض هذا الفهم عند قوله عن الإسلام "فإن أصله الظاهر وكماله القلب" إذ لازم ذلك أن يحكم بالإسلام لمجرد العمل الظاهر ولو تخلف عمل القلب الذي هو كمال ، وهذا هو النفاق بعينه. وإنما ذكرت هذا التعليق لأن شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله كتب عند نقل السائل قول شيخ الإسلام:"يحتاج إلى توثيقه من كتب شيخ الإسلام" ، ثم عرضته عليه حفظه الله فأقره).اهـ..

٢- نقل ص٥٧ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٦٤٥/٧) : (فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور[٥٦٣] لا يدل على أنها من الإيمان[٥٦٤] قيل هذا اعتراف **بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة** فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل

---

٥٦٢ وذلك أن سائلاً أورد كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- هذا ليلبس أن شيخ الإسلام يرى أن العمل كمال في الإيمان.

٥٦٣ المقصود بالأمور الأعمال الظاهرة المذكور في قوله تعالى [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ] [الأنفال:٢- ٤]، راجع مجموع الفتاوى (٦٤٥/٧).

٥٦٤ وذلك أن مراد المرجئة إن العمل الظاهر والإيمان الباطن شيئان منفصلان بدليل أنك تقول لهم انتفاء هذا الشيء -العمل- دليل على انتفاء هذا الشيء -الإيمان-، وقد وضحنا ذلك سابقاً.

وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور).

٣- نقل ص٥٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/٢٩٦-٢٩٧) : (وكذلك الجواب الثاني أنه إذا كان أصله التصديق فهو تصديق مخصوص كما إن الصلاة دعاء مخصوص والحج قصد مخصوص و الصيام إمساك مخصوص وهذا التصديق له لوازم داخلة في مسماه عند الإطلاق فان **انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**).

٤- نقل ص٦٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/١٤٨) : (فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب[٥٦٥]).

٥- نقل ص٧٠ قول الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/٣٦١) : (وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله إلى آخره قال هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله).

٦- نقل ص٧٢ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/٣٦٣) : (وقول القائل الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان يراد به **أنها لوازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة** ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهى لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم)

٧- نقل ص٧٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/١٩٨) : (وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك **لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص**

---

[٥٦٥] كما ذكرنا سابقاً الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي إذا زال من العبد بالكلية زال أصل الإيمان أما إذا زال بعضه زال كمال الإيمان، فكلام شيخ الإسلام -رحمه الله- واضح في زوال أصل الإيمان بترك الواجبات بالكلية.

الإيمان الذى فى القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة).

٨- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي ص٩٠ من شرحه للعقيدة الطحاوية ص ٣٤٢: **(ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذا لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة**، قال ﷺ : [إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب] فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس وأما كونه يلزم من زوال جزئه زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط)

٩- نقل ص٩٤-٩٥ كلاماً لابن رجب الحنبلي –رحمه الله- في فتح الباري – (٩/١-١٠)

(وكذلك قال سفيان بن عيينه : المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم ، وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال : معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر : هو كفر . وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي صلي الله عليه وسلم ولم يعملوا بشرائعه . وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال : الصلاة فريضة ولا أصلي ، فقالا : هو كافر . وكذا قال الإمام أحمد .

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم - يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض).

١٠- نقل ص٢٠٥-٢٠٦ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في الصارم المسلول (٥١٩/١): (فإن الإيمان بحسب كلام الله و رسالته و كلام الله و رسالته يتضمن إخباره و أوامره فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به و التصديق هو من نوع العلم و القول و ينقاد لأمره و يستسلم و هذا الانقياد و الاستسلام هو من نوع الإرادة و

العمل **و لا يكون مؤمنا إلا بمجموع** الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين و إن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر و الاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا و هو الجهل

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم و هذا التصديق ؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا و أمرا فإنه يحتاج إلى مقام ثان و هو تصديقه خبر الله و انقياده لأمر الله فإذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله] **فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره و الانقياد لأمره** [و أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله] تضمنت تصديق فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين . و هو الذي يتلقى الرسالة بالقبول . ظن من ظن أن أصل لجميع الإيمان **وغفل عن أن أصل الآخر لابد منه و هو الانقياد** و إلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس و هذا مما بين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، **فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه و كلاهما كفر صريح)**

١١- وهناك نصوص أخرى نقلها في فصل (النقول في الخلاف في كفر تارك الصلاة)، كنقله ص٢١٩-٢٢٠ قول الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله- في كتابه (الصلاة وحكم تاركها) ص٧١: (فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح

ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره **فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد** وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه بل هو معرفته المستلزمة لإتباعه والعمل بموجبه وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته).

فلا أدري بعد هذه النقولات كيف يفهم الدكتور أخصائي الأطفال النصوص.

لو أنهم علموا الأمر الذي جهلوا　　　على رؤوسهم والله ما نكسوا

وقال آخر:

قَد اِهتَدى من له علم بغايته　　　أما الَّذي هو ذو جهل فقد خبطا

الوقفة الثانية:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال! ص٧٤-٧٥ كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- من مجموع الفتاوى (٧/٢٥٨-٢٥٩). وهو يبين قول الإمام أحمد -رحمه الله- في الإسلام والإيمان فقال : (وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فانه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام لكن قد يقال إسلام الإعراب كان من هذا فيقال الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ألزموا بالأعمال الظاهرة الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية إن الإسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالها فهو مسلم فهذه إحدى الروايات عنه والرواية الأخرى لا يكون مسلما حتى يأتي بها ويصلى فإذا لم يصل كان كافرا و الثالثة أنه كافر بترك

الزكاة أيضا و الرابعة أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله وعنه أنه لو قال أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام لم يكن للإمام أن يقتله وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام والحج إذا عزم أنه لا يحج أبدا ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فانه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب ولا يستثنى في هذا الإسلام لأنه أمر مشهور لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها)

أقول: المؤلف ليس له خبرة في التدليس والتلبيس كصاحبه الحلبي!!!، فالأخير عندما أراد أن ينقل هذا القول في كتابه (الرد البرهاني...) ص١٤٣-١٤٤ ، نقله كالتالي:

(وامتحان ثالث:

ما نقله شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية في "الإيمان" (٧/٢٥٩-"مجموع الفتاوى") عن الإمام أحمد -في إحدى الروايات عنه -: "إن الإسلام هو الشهادتان -فقط-، فكل من قالها فهو مسلم"!

فهل الإمام أحمد مرجئ-في رواية عنه من خمس روايات؟!)

هكذا فليكن التلبيس على الجُهال والمقلدة وإلا فلا...

فالدكتور أخصائي الأطفال عندما نقل أغلب قول شيخ الإسلام نقل الجواب عن هذه الشبهة الواهية ضمن كلام شيخ الإسلام حيث قال -رحمه الله- (وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فانه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت **وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام)**.

فشيخ الإسلام -رحمه الله- يبين أن لو كان المراد بالإسلام الكلمة من دون فعل شيء من الواجبات الظاهرة فليس هذا الإسلام الذي أراده النبي ﷺ !.

وعندما نقل الحلبي رواية أحمد رحمه الله من مجموع الفتاوى نقله بصيغة الجزم في حين إن شيخ الإسلام ينقله بصيغة الشك حيث قال : (وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية إن الإسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالها فهو مسلم فهذه إحدى الروايات عنه....)

ومن جهة أخرى فلا يمكن الاستدلال على هذا القول لأمور:

الأمر الأول: (إنه جاء عن الإمام أحمد روايات تدل على أن الأعمال من الإسلام.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : (وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضع إن الإسلام هو الكلمة فقد قال في موضع آخر إن الأعمال من الإسلام وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله فان كان مراد من قال ذلك انه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام فهذا قريب وان كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وان لم يعمل فهذا غلط قطعا بل قد أنكر أحمد هذا الجواب وهو قول من قال يطلق عليه الإسلام وان لم يعمل متابعة لحديث جبريل فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه)[٥٦٦].

الأمر الثاني: أن هذا الذي قاله أحمد إنما هو في مقام التفريق بين الإيمان والإسلام، وقد تقرر-عندهم- أنه لا إسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام.

فلم يرد أن من أتى بالكلمة فقد أتى بالإسلام، ويؤيده:

الأمر الثالث: أنه جاء عن الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد"سألت أحمد عن الإسلام والإيمان؟

فقال: الإيمان قول وعمل والإسلام الإقرار.

وقال: وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم.

فقال: نعم.

فقال قائل: وان لم يفعل الذي قال جبريل للنبي فهو مسلم أيضا؟

فقال: هذا معاند للحديث)[٥٦٧].

---

٥٦٦ مجموع الفتاوى (٧/٣٧٠).

٥٦٧ مجموع الفتاوى (٧/٣٧٠).

قال شيخ الإسلام: (فقد جعل أحمد من جعله مسلما إذا لم يأت بالخمس معاندا للحديث مع قوله أن الإسلام الإقرار فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام وأنه لا يكون قائما بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس وإطلاق الاسم مشروط بها فانه ذم من لم يتبع حديث جبريل)[568].

الأمر الرابع: أن الإمام أحمد (في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة بل وبغيرها من المباني والكافر لا يكون مسلما باتفاق المسلمين فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل وان قدر أنه أراد ذلك فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره)[569].

وقال أيضاً: (ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فانه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب)[570][571].

الأمر الخامس: عد شيخ الإسلام-رحمه الله- إن قول (الإسلام هو الكلمة فقط) من الأقوال المتطرفة فقال -رحمه الله- : (والمقصود هنا أن هنا قولين **متطرفين قول من يقول الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام** وقول من يقول مسمى الإسلام والإيمان واحد وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي)[572].

الأمر السادس: وأما قول الزهري الذي اتبع فيه أحمد في إن الإسلام هو الكلمة والإيمان هو العمل، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام إجابات متعددة.

---

٥٦٨ مجموع الفتاوى (٣٧١/٧).

٥٦٩ مجموع الفتاوى (٣٧١/٧).

٥٧٠ مجموع الفتاوى (٢٥٩/٧).

٥٧١ براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، محمَّد بن سعيد بن عبدالله الكثيري، ص٣١٦-٣٢٠ ، (بتصرف).

٥٧٢ مجموع الفتاوى (٣٧٥/٧).

منها: قول معمر عن الزهري: (كنا نقول الإسلام بالإقرار والإيمان بالعمل **والإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر** وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله فان كان عمله أوزن من قوله صعد إلى الله وان كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله)[٥٧٣].

ومنها: إن قول الزهري مخالف لما عليه سلف الأمة من إن الإسلام هو الكلمة –هذا إن كان يقصد الكلمة المجردة عن الأعمال والزهري أجل من أن يخفى عليه هذا كما سيأتي– فقد قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : (ثم أن أهل السنة يقولون الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك وإنما النزاع في إطلاق الاسم فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل ولم ينقل عنهم شيء من ذلك الإسلام ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون أن الإسلام هو الدين كله **ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري** فكانوا يقولون أن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان)[٥٧٤].

ومنها: أن شيخ الإسلام ذكر أن **الزهري أجل من أن يخفى عليه أن الإسلام–الإسلام الواجب– هو الكلمة فقط** فقال –رحمه الله–: (ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلما متميزا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه **فلهذا قال الزهري الإسلام الكلمة وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره** وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها **فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة**)[٥٧٥].

ومما سبق يتبين أن التشبث بكلام الإمام أحمد والزهري –رحمهما الله– لا حجة في للمخالف وإنما هو من باب إتباع المتشابه من النصوص ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] نسأل الله السلامة والعافية.

الوقفة الثالثة:

---

٥٧٣ مجموع الفتاوى (٢٩٥/٧).

٥٧٤ مجموع الفتاوى (٣٦٦/٧).

٥٧٥ مجموع الفتاوى (٤١٥/٧).

خطأ الدكتور أخصائي الأطفال في تبيينه لحقيقة الخلاف بين السلف وبين مرجئة الفقهاء، وأنه صوري لا أكثر، وهذا خلاف ما يقوله علماؤنا كما سيأتي النقل عنهم!.

فقد نقل ص٨٨-٨٩ كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي من شرحه للعقيدة الطحاوية (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة - اختلاف صوري فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءا من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه - : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل لكن هذا المطلوب من العباد : هل يشمله اسم الإيمان ؟ أم الإيمان أحدهما وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه - : [أنه] عاص لله ورسوله مستحق للوعيد[٥٧٦] لكن فيمن يقول : إن الأعمال غير داخلة

---

[٥٧٦] قام أحد الجهلة بإيراد هذه المقولة لابن أبي العز الحنفي مبيناً أن السلف أجمعوا على أنه من امتنع عن العمل بجوارحه فإنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد، وقام الحلبي بتخفيف هذا الجهل إلى ما هو أخف فقال في= =كتابه التنبيهات...هامش ص٦٥ بعدما نقل الكلام السابق . (مع أن في ذكر الإجماع نظراً! إلا إذا أراد الأكثرين...).اهـ.

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: ليس كل من نقل الإجماع يكون إجماعه معتبراً، فعلى سبيل المثال نقل الأشعري الإجماع على إن الإيمان لا يتبعض فلا يجتمع في العبد إيمان ونفاق!.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- مجموع الفتاوى (٣٥٣/٧): (وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ومنهم من يدعى الإجماع على ذلك وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول)

وقال أيضاً –رحمه الله– مجموع الفتاوى (٣٩٤/٧): (وأحمد ذكر أنه لابد من المعرفة والتصديق مع الإقرار وقال أن من جحد المعرفة والتصديق فقد قال قولا عظيما فإن فساد هذا القول معلوم من دين الإسلام ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل الكرامية مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق ولكن تقول لا يدخل في اسم الإيمان حذرا من تبعضه وتعدده لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره)

وقال أيضاً –رحمه الله– مجموع الفتاوى (٤٠٤/٧): (ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر أو ما هو إيمان وما هو كفر واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي إجماع).

فهل يؤخذ بهذا الإجماع؟!.

ثانياً: قول الإمام ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– لا يدل ألبته على ما يذهب إليه المخالف لأمرين:

الأمر الأول: إن الإمام ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– لم يزل متأثر بعقيدة أبي حنيفة في الإيمان ولذلك ذكر أن الخلاف بين أهل السنة وأبي حنيفة خلاف صوري هكذا بإطلاق من غير تفصيل، وهذا خلاف الصواب، كما سيأتي من أقوال العلماء.

الأمر الثاني: قول ابن أبي العز –رحمه الله– (وامتنع عن العمل بجوارحه) لا يدل على ترك العمل بالكلية –جنس العمل–، لأنه قد يراد الامتناع عن بعض الأعمال، ولذلك لو أبدلنا بدل جملة (وامتنع عن العمل بجوارحه) بجملة (وانتفى عنده جنس العمل) لم يدل على انتفاء العمل بالكلية لأن كلمة (جنس العمل) قد تعني الجزء كما ذكر ذلك الشيخ ربيع بن هادي المدخلي –سدده الله– في رسالته كلمة حق حول جنس العمل فقال : (الجنس قد يراد به الواحد وقد يراد به الكل وقد يراد به الغالب) =

=وقال الحلبي في كتابه التنبيهات ص٢٣٩ (إما يراد بـ (جنس العمل) : أصله وأقله ، وإما أحد أفراده).

وقال أيضاً في الكتاب نفسه ص٤٢٠ (نبهت –قبلاً– إلى أن المراد بـ(جنس العمل) لا يخرج –بحال– عن أن يكون: إما فرد من أفراده. وإما حده الأدنى).

ولذلك لا بد من حمل الكلام بعضه على بعض لكي لا نخرج في النهاية بنتائج متناقضة ومغلوطة!، وفي هذا كفاية لمن طلب الحق، ومن الله التوفيق.

عمر رضي الله عنهما ! بل قال : كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبرائيل وميكائيل عليهم السلام ! ! وهذا غلو منه فإن الكفر مع الإيمان كالعمى مع البصر ولا شك أن البصراء يختلفون في قوة البصر وضعفه فمنهم الأخفش والأعشى و [من] يرى الخط الثخين دون الدقيق إلا بزجاجة ونحوها ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده...)

من الفقرة السابقة يتبين أن الإمام ابن أبي العز –رحمه الله– يرى إن الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء خلاف صوري، ويؤيده في ذلك الدكتور أخصائي الأطفال[٥٧٧] وهذا خلاف الصواب، وفيما يلي أقوال العلماء عن حقيقة الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء:

فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– تعليقاً على قول الطحاوي: (والإيمان : هو الإقرار باللسان والتصديق): (هذا التعريف فيه نظر وقُصُورٌ !! والصواب الذي عليه ''أهل السنة والجماعة'' : أن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر الشَّارح ابن أبي العز جملة منها ، فراجعها إن شئت. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة. **وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيًّا، بل لفظي ومعنوي ، ويترتب عليه أحكام كثيرة ، يعلمها من تدبر كلام "أهل السنة وكلام المرجئة ، والله المستعان)**[٥٧٨].اهـ.

وقد سئل–رحمه الله– عن قول شيخ الإسلام : إن الخلاف بينهم وبين الأحناف لفظي؟

فأجاب فضيلته : ما رأيته لشيخ الإسلام ، هذا أظنه ذكره ابن أبي العز ، إما عن نفسه وإما عن غيره ، **وليس بصحيح ، ليس بلفظي بل حقيقة** ؛ إذا قالوا : إن إيمانك كامل وتستحق الجنة ، فهو خلاف ما هو بلفظي ، أما إذا قالوا : إنه ما يستحق الجنة ، وأنه موقوف ، وأن

---

٥٧٧ ويظهر ذلك واضحا في تعليقه على كلام شيخ الإسلام –رحمه الله– صفحة ٥٨ حيث قال (هذا تصريح من شيخ الإسلام أن النزاع مع مرجئة الفقهاء نزاع لفظي)!!!.

٥٧٨ (تعليق الشيخ على العقيدة الطحاوية ص٦٠)، (نقلاً عن كتاب أقوال ذوي العرفان...، د. عصام بن عبدالله السناني، ص١٥٦).

إيمانه ليس بكامل على خطر ، هذا يصير لفظياً ، لكن إذا قالوا : إنه ليس من الإيمان وأنه كمال مجرد كمال ، فهذا غلط عظيم" اهـ.[٥٧٩]

وقال الشيخ المحدث مُحَمَّد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في تخريج الطحاوية ص٦٢ (هذا مذهب الحنفية والماتريدية- أي الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان- خلافا للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق : العمل بالأركان . **وليس الخلاف بين المذهبين اختلافا صوريا كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه** . فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحا فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك...إلخ).

وقد سئل الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-: (هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل).

الجواب : خلافهم في العمل، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر ، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة[٥٨٠] وإما شرط كمال ، وهذا قول باطل كما عرفنا.

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافاً لفظي، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال ، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .. وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان ! وهذا قول غير صحيح.

---

٥٧٩ (من التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد الشريط الثاني آخر الوجه الأول) (نقلا عن كتاب أقوال ذوي العرفان...، د. عصام بن عبدالله السناني، ص١٤٩).

٥٨٠ مقصود الشيخ -حفظه الله- أن من يستخدم كلمة (شرط) ليبين منزلة العمل من الإيمان فكأنما أخرج العمل من مسمى الإيمان، لأن الشرط خارج الماهية!!!، وهذا كلام في غاية الدقة.

أما ما يتمسك به بعضهم من أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– يرى إن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف صوري لفظي هكذا بإطلاق من غير تفصيل فهذا جهل مركب نسأل الله السلامة والعافية.

فتحقيق المسألة أن شيخ الإسلام يرى أن الخلاف يكون صورياً لفظياً عندما يكون الأمر متعلق بالاسم ويكون معنوياً حقيقياً عند تعلقه بالحكم.

وكما ذكرنا سابقاً إن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لا دخل له في كون الرجل مرجئاً أو لا، ولكن يقال إن هذا من بدع الأقوال، فلذلك حكم شيخ الإسلام –رحمه الله– بأن الخلاف لفظي مع من يقول إن العصاة معرضون للوعيد وإن كان إيمانهم كامل مثل إيمان جبريل والأنبياء –عليهم السلام–!!!، فالخلاف في الاسم لا في الحكم.

ولذلك تسمى مسألة الإيمان مسالة الأسماء والأحكام، فمن كان خلافه في الاسم كان الخلاف معه لفظياً صورياً، ويكون معنوياً حقيقياً إذا كان الخلاف في الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : (وتنازع الناس في الأسماء والأحكام أي في أسماء الدين مثل مسلم ومؤمن وكافر وفاسق وفى أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم في الآخرة دون الدنيا فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج **وفى الأسماء** أحدثوا المنزلة بين المنزلتين وهذه خاصة المعتزلة التي انفردوا بها وسائر أقوالهم قد شاركهم فيها غيرهم

وحدثت المرجئة وكان أكثرهم من أهل الكوفة ولم يكن أصحاب عبد الله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة فقالوا إن الأعمال ليست من الإيمان وكانت هذه البدعة أخف البدع **فان كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم** إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك)[٥٨١].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة **هو نزاع لفظي** وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي

٥٨١ مجموع الفتاوى (١٣/٣٨).

سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد **وان قالوا أن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون أن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة** ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة)[٥٨٢].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل كما قال النبي أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه **وان كان في دخوله في مطلق الإيمان نزاع وبعضه لفظي** مع أن الذي عليه أئمة أهل السنة والحديث وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[٥٨٣].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (فصل: ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعا **كثيرا منه لفظي وكثير منه معنوي** فان أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام وان كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض **ولكن تنازعوا في الأسماء**)[٥٨٤].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (مثال ذلك تنازعهم في مسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد فالخوارج والمعتزلة يقولون صاحب الكبائر الذي لم يتب منها مخلد في النار ليس معه شيء من الإيمان ثم الخوارج تقول هو كافر والمعتزلة توافقهم على الحكم لا على الاسم والمرجئة تقول هو مؤمن تام الإيمان لا نقص في إيمانه بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء **وهذا نزاع في الاسم ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر فيهم من يدخل النار وفيهم من لا يدخل كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان** فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة **وإنما ينازعونهم في الاسم** وينازعون أيضا **فيمن قال ولم يفعل**)[٥٨٥].

---

٥٨٢ مجموع الفتاوى (٢٩٧/٧).

٥٨٣ مجموع الفتاوى (٤٧٩/٦).

٥٨٤ مجموع الفتاوى (٥٠٤/٧-٥٠٥).

٥٨٥ منهاج السنة (٢٨٤/٥).

ولا يلزم من كون الخلاف لفظياً أن لا يكون بدعة محدثة وأنه ذريعة لخطأ عظيم في العقائد **كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–**: (وهذه الشبهة–أي عدم تبعض الإيمان– التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين ولهذا **لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب** فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله **لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء)**[٥٨٦].

فالخلاف اللفظي نوعان:

أولاً: الخلاف الذي لا ينبني عليه بدعة كَمَنْ أحدث لفظة لم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يقل به الصحابة والتابعون فهذا يستفصل في المعنى فإن كان موافقاً للحق قبل منه وإن كان الخلاف لفظياً (إذ لا مشاحة في الاصطلاح).

ثانياً: أن يكون الخلاف لفظياً يخالف ما عليه الكتاب والسنة والصحابه والتابعون فهذا وإن كان الخلاف لفظياً فهو بدعة وضلالة كمن يقول من مرجئة الفقهاء في حكم الفاسق أنه معرض للوعيد وإن كان إيمانه كامل كإيمان جبريل والأنبياء، ومثال آخر تسمية الكرامية المنافق مؤمن وإن كان في الآخرة في الدرك الأسفل من النار[٥٨٧].

---

٥٨٦ مجموع الفتاوى (٧/٣٩٤).

٥٨٧ قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٧/١٤٠): (والكرامية يقولون المنافق مؤمن وهو مخلد فى النار لأنه آمن ظاهرا لا باطنا وانما يدخل الجنة من آمن ظاهرا وباطنا)

وقال أيضاً –رحمه الله– في مجموع الفتاوى (٧/٤٧٥–٤٧٦): الكرامية الذين قالوا أن الايمان هو مجرد التصديق فى الظاهر فاذا فعل ذلك كان مؤمنا وان كان مكذبا في الباطن وسلموا أنه معذب مخلد فى الآخرة **فنازعوا في اسمه لا في حكمه** ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة وهو غلط عليهم ومع هذا فتسميتهم له مؤمنا بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم)

أما بالنسبة للخلاف الحقيقي مع مرجئة الفقهاء فشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– قد بين أن مرجئة الفقهاء إن لم يسلموا بانتفاء الباطن عند انتفاء الظاهر فعند ذلك يكون النزاع حقيقياً معنوياً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : (فصل : **إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه** زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)[٥٨٨].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في أسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي **فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا** وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك وهو أيضا خطأ عقلا كما هو خطأ شرعا)[٥٨٩].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (... وهذا يلزم كل من لم يقل أن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن فإذا قال إنها من لوازمه **وأن الإيمان الباطن يستلزم عملا صالحا ظاهرا** كان بعد ذلك قوله إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزءا منه نزاعا لفظيا)[٥٩٠].

٥٨٨ مجموع الفتاوى (٧/٥٧٥).

٥٨٩ مجموع الفتاوى (٧/٥٧٩–٥٨٠).

٥٩٠ مجموع الفتاوى (٧/٥٨٤).

وقال أيضاً -رحمه الله- : **(ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي** كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[٥٩١].

ومما سبق يتبين لنا أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء ليس لفظاً بإطلاق بل لا بد من الاستفصال، فإن (النزاع إن كان في المعنى فهو باطل وان كان في اللفظ فهو نزاع لفظي[٥٩٢])[٥٩٣].

الوقفة الرابعة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٢ قول ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- من فتح الباري حيث قال: (فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.

والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط.

والكراميه قالوا هو نطق فقط.

والمعتزله قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف إنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله)[٥٩٤].

وهذا ليس بصواب، لذلك أجاب العلماء بما يلي:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في حوار له مع مجلة المشكاة :

المشكاة : ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل ، وهل هو داخل في المسمى ، ذكر أنه شرط كمال ، قال الحافظ : (والمعتزلة قالوا : هو العمل والنّطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السّلف أنّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحّته والسّلف جعلوها شرطاً في كماله).

---

٥٩١ مجموع الفتاوى (٦٢١/٧).

٥٩٢ كما ذكرنا سابقاً أنه لا يلزم من كون النزاع لفظياً أن لا يكون بدعة وضلالة.

٥٩٣ مجموع الفتاوى (٧٣/٦).

٥٩٤ فتح الباري(٤٦/١).

فأجاب الشيخ : **لا ، هو جزء ، ما هو بشرط ، هو جزء من الإيمان** ، الإيمان قول وعمل وعقيدة أي تصديق ، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة : هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال ؟

الشيخ : لا ، لا ، **ما هو بشرط كمال ، جزء ، جزء من الإيمان . هذا قول المرجئة** [٥٩٥]، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط ، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول : التصديق . وكل هذا غلط. الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة ، كما في الواسطية ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[٥٩٦].

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله (المنتقى من فتاواه:٩/٢) عن قول بعض الناس : إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطاً في صحة الإيمان فقال الشيخ :"**هو قول مرجئة أهل السنة** ، وهو خطأ ، والصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان ، فهو اعتقاد وقول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية".

قرأ الشيخ الدكتور عبد العزيز الشبل على الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– باقي التعقبات على "فتح الباري" لابن حجر رحمه الله في مجالس بداية من شهر محرم إلى شهر رجب سنة ١٤١٩ كما في المقدمة ، فأقرها كلها ومنها :

- **قال ابن حجر في "الفتح"** عن الأعمال:(والسلف جعلوها شرطاً في كماله).
- **علق الشيخ الشبل** فقال:"الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح : قد تكون شرطاً في صحة الإيمان ؛ أي أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائها كالصلاة ، وقد تكون شرطاً في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفراً.

فهذا التفصيل لابد منه

لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية ، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان [حقيقة][٥٩٧] الإيمان الثلاثة : قول وعمل واعتقاد ، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافاً للخوارج والمعتزلة" اهـ.[٥٩٨]

---

٥٩٥ علق العلامة صالح الفوزان حفظه الله قائلاً:"أي القول بأن العمل شرط كمال في الإيمان هو قول المرجئة".

٥٩٦ نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٤٤-١٤٥.

٥٩٧ زيادة بقلم الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله.

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح ١(/ ٤٦) : (قوله: "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.**

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[٥٩٩].

في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ، وكان الشيخ –ابن باز– قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب

---

٥٩٨ المخالفات العقدية في "فتح الباري" للشيخ الشبل ص٢٨، نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٥٠.

٥٩٩ تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص٧).

[المقدمة:ج] : (وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله : وقال في الترغيب إلى آخره ، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

- وأورد المؤلف **قول الحافظ ابن حجر** (ص٧١) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

- **فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله:** "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها : نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف ، وهو على إطلاقه غير صحيح ، بل في ذلك تفصيل : **فالأعمال المكفّرة** سواء كانت تركاً ـ **كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة** ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ : فهي شرط في صحة الإيمان ، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال.

وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلاً يدل على كفره كالسّجود لصنم دون أن يقيّده بالاعتقاد. على أن هذه العبارة فيها نظر أيضاً ، فالسجود لصنمٍ كفر بمجرّده وليس فعلاً يدل على الكفر"[٦٠٠].

ومما سبق يتبين أن قول الحافظ ابن حجر –رحمه الله– مجانب للصواب والحق ما نقلناه من أقوال العلماء، ومن الله التوفيق.

الوقفة الخامسة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٧ كلاما لعبيد الرحماني المباركفوري شيخ الجامعة السلفية في الهند ليبين أن تارك أعمال الجوارح بالكلية –جنس العمل– باق على إيمانه حيث قال (وقال السلف من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث هو اعتقاد القلب، ونطق باللسان وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، ومن ههنا نشأ القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية، واحتجوا لذلك بالآيات والأحاديث، وقد بسطها البخاري في (جامعه) والحافظ ابن تيمية في (كتاب الايمان) قيل وهو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية،

---

[٦٠٠] نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٥١-١٥٢.

فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة، لا كأركانها فلا ينعدم الايمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها ويكون تارك الأعمال –وكذا صاحب الكبيرة– مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار، فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالاقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق، وينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة. وقال الخوارج والمعتزلة :تارك الاعمال خارج من الإيمان ، لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام في أن انتفاء بعضها–أي بعض كان– يستلزم انتفاء الكل، فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة! ثم اختلف هؤلاء ، فقالت الخوارج: صاحب الكبيرة –وكذا تارك الأعمال –كافر مخلد في النار، والمعتزلة أثبتوا الواسطة! فقالوا : لا يقال له :مؤمن ، ولا كافر، بل يقال له فاسق مخلد في النار. وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي، كما توهم بعض الحنفية ! والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون، لظاهر النصوص القرآنية والحديثية).

نقول وبالله التوفيق : إن المباركفوري نسب إلى السلف الإرجاء زورا وبهتاناً وقد أخطأ من عدة وجوه[٦٠١]:

الوجه الأول: أن التعريف الذي نسبه إلى الأئمة الثلاثة لم يؤثر عن أحد منهم ... ،

والتعريف المذكور يعتبر قاصراً إذا ما قورن بالتعاريف المأثورة عن السلف.

الوجه الثاني: والذين ذكروا هذا التعريف من السلف قصدوا بالأركان الأعمال التي هي أركان الإيمان فالتعريف المذكور حجة عليه لا له فقد ذكر الإمام اللالكائي عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أنهما قالا((واختيارنا أن الإيمان قول وعمل، إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالأركان ، مثل الصلاة والزكاة لمن كان له مال والحج من استطاع إليه سبيلا، ،وصوم رمضان وجميع فرائض الله التي فرض على عباده، العمل به من الإيمان)).

الوجه الثالث: أن الزيادة والنقصان كما سيأتي بيانهما ليسا بحسب الكمية فقط من الأعمال بل على حسب الكمية والكيفية، والكيفية تشمل كيفية الأعمال وكيفية القيام بها على الوجه

---

٦٠١ هذه الوجوه مقتبسة من كتاب قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، لمؤلفه عادل بن مُحَمَّد بن علي الشيخاني، (باختصار).

الكامل والمعتبر وما يقوم بقلب صاحبها من صدق التوجه والإخلاص وقد مر ذكر أوجه الزيادة والنقصان.

الوجه الرابع: نسبة القول إلى السلف بأنهم يرون الأعمال كواجبات الصلاة لا كأركانها، افتراء محض وقد سبق تكفير السلف لتارك جنس العمل والتفصيل في آحادها وهذا هو الفارق بين السلف والمعتزلة والخوارج لا كما زعم القائل.

الوجه الخامس: قوله (فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها) هذا قول المرجئة وسيأتي من كلامه ما يشهد أنه على مذهب غلاة المرجئة في الإيمان حيث يرى أن الإيمان يثبت بالتصديق والإقرار ولو انتفى العمل بالكلية ومعلوم أن هذا ليس معتقد السلف والأئمة الثلاثة.

الوجه السادس: قوله ((ويكون تارك الأعمال –وكذا صاحب الكبيرة- مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار)) هذا هو عين الإرجاء كما قال سفيان –رحمه الله–: "وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً ، من غير جهل ،ولا عذر، هو كفر" ...

الوجه السابع: قوله "فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالإقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق، وينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة"تقرير لمذهب المرجئة وقد رأيت أنه لا يكفر إلا بترك التصديق والإقرار وهذا يدل على أن الرجل مع كونه تحرر من العصبية المذهبية للمذهب الحنفي وتزي بزي أهل الحديث إلا أن إرجاءه قد فاق إرجاء الأحناف! وكلامه واضح لا يحتاج إلى تعليق.

الوجه الثامن: لم يعرف الرجل الفارق بين مذهب أهل السنة والجماعة والخوارج والمعتزلة وقد ذكرنا أن الفارق في اعتبار آحاد العمل فإن أهل السنة يفرقون بينهما وهؤلاء لا يفرقون أما جنس الأعمال فعند الجميع ركن في الإيمان . أما جعلها هو من الواجبات على مذهب الأحناف محدث من القول وبدع من المذهب لم يقل به أهل السنة لا جنهم ولا انسهم!.

الوجه التاسع: قوله " وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي، كما توهم بعض الحنفية!"ونحن نسأل بالله عليك ظهر من

كلامك ما ذكرته أو خلافه؟ وما هو وجه الخلاف بين ما ذكرته وبين ما تقوله مرجئة الأحناف؟!

الوجه العاشر: قال في آخر كلامه "والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون ..." فنقول: "نعم الحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة المحدثون ، ولكن ليس هذا الحق الذي ذهبوا إليه بل هذا هو الباطل المحض الذي هم براء عنه وحاشهم أن يقولوا بما نسبته إليهم" والله المستعان[٦٠٢].

الوقفة السادسة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٨ كلاما لأنور الكشميري من كتابه فيض الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٣-٥٤) إذ قال (الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء اعتقاد وقول وعمل قد تقدم الكلام – يعني في كتابه هذا – على الأولين: أي التصديق والإقرار بقي العمل هل هو جزء للإيمان أم لا؟.

فالمذاهب فيه أربعة: الخوارج والمعتزلة قالوا: إن الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا: فالخوارج أخرجوه من الإيمان وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر

وقالوا بمنزلة بين المنزلتين.

والثالث – مذهب المرجئة، قالوا: لا حاجة للعمل ومدار النجاة هو التصديق فقط.

فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض.

والرابع – مذهب أهل السنة والجماعة وهم بين بين، قالوا: إن الأعمال لا بد منها، لكن تاركها مفسق، لا مكفر، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء – أي أهل السنة والجماعة – افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء، لكن لا بحيث

---

[٦٠٢] وبعدما تقرأ هذه الأوجه تعلم قوة الاستدلال بكلام هذا الرجل! ثم لك أن تنظر في كلام الحلبي واستدلاله به في التعريف والتنبئة (٨٣-٨٥).

ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءً، لكنه اهتم بها وحرض عليها وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدر المرجئة، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال، لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال: رمي الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جور علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزم نسبة الاعتزال إليهم، أي: إلى المحدثين،فإنهم، أي المعتزلة، قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال، وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء، فإن الدين كله نصح، لا مراماة ومنابزة بالألقاب! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) انتهى.

كنت أنوي أن أعلق على الكلام السابق بنفسي لولا أن رأيت كلاماً نفيسا لفضيلة الشيخ فالح بن نافع الحربي –حفظه الله– يرد فيه كلام أنور الكشميري هذا ! في رسالة له بعنوان (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان) فقال :

(فهذا الكشميري – وهو حنفي متعصب – يقرر مذهب الأحناف: مرجئة الفقهاء وأنهم يرون أن تارك الأعمال فاسق مع أنهم لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه بالأعمال، ولا أنها من الإيمان فما الفرق بينهم وبين من يعتقد ويقول بالزيادة والنقصان بالأعمال وأنها من الإيمان، لكن في كماله لا في أصله؛ فأصله باق بعد تخلف الأعمال فلا يلحقه النقصان، أما أهل السنة فيقولون: " ينقص حتى لا يبقى منه شيء" فمفارقة الفريقين لأهل السنة واضحة بينة.

والخلاف بين الأحناف وبين هذه النابتة[٦٠٣] إنما هو في الألفاظ وليس في الحقيقة وهو خلاف أصيل بينهم وبين أهل السنة والجماعة كما قرره كثير من علماء أهل السنة مع الأحناف؛ لأنه يأثم عند هؤلاء وهؤلاء، فالأحناف لا يجعلون الأعمال من الإيمان ولكنهم يؤثّمون بترك الواجب وفعل المحرم منها–مع الالتزام القلبي عندهم الذي لا يقول به هؤلاء–،

---

٦٠٣ المقصود بالنابتة الحلبي.

ويأثم عند هؤلاء بترك الواجب وفعل المحرم منها كذلك كما يأثم عند الأحناف، ولكنهم جعلوها من الكمال.

فهم متفقون مع الأحناف على أن أصل الإيمان يبقى بدون الأعمال إلا أن الأحناف يقولون لا تسمى الأعمال إيماناً، وهؤلاء يقولون نسميها إيماناً، ولكنها ليست من أصله.

فالخلاف بينهم في نقطة واحدة فحسب وهي أن الأحناف لا تسمي الأعمال إيماناً، وهم يسمونها إيماناً، والنتيجة واحدة عند الجميع، وهي: بقاء أصل الإيمان بدون الأعمال وأن تارك الأعمال الواجبة (جميع الأعمال) ثابت له الإيمان مع الإثم.

فإذا تأملنا قول الأحناف وقولهم وجدناهما متفقين، وأن الخلاف في التسمية فقط، هل يسمى العمل إيماناً أم لا يسمى؟.

وأنهم والأحناف يخالفون أهل السنة والجماعة في أن الإيمان لابد فيه من عمل الجوارح وأنها جزء منه لا يوجد بدونها.

ثم إن هذه الفرقة الجديدة–مذهب المرجئة الخامسة–[٦٠٤] متفقون مع أهل السنة في تسمية الأعمال إيماناً، ويخالفونهم في هل هي من كماله أو من أصله؟ فهم يقولون من كماله وأهل السنة يفصلون:

فيقولون من الأعمال ما هو من كمال الإيمان وهو مستحب، ومنها ما هو واجب يأثم المؤمن بتركه، ولكن الإيمان لا يزول بتركه، ومن الأعمال ما هو واجب ويزول الإيمان بزواله.

وهم بعد الشهادتين لم يتفقوا على أن شيئاً من العمل فعله أو تركه شرط لصحة الإيمان؛ فمنهم من يرى أنه أركان الإسلام الأربعة، ومنهم من يرى أنه الصلاة والزكاة، ومنهم من يرى أنه الصلاة وحدها، وغير ذلك وما ذكرناه هو ما عليه أظهر الأقوال.

قال ابن رجب في فتح الباري ٢٢/١: "وأما زوال الأربع البواقي فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منه ؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الزكاة والصلاة خاصة؟... وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة.

وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك

---

[٦٠٤] لفضيلة الشيخ المحدث فوزي الأثري محاضرة بعنوان (القاصمة على مذهب المرجئة الخامسة).

هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عيينة: (المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواءً؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر).

... وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: (هو كافر). وكذا قال الإمام أحمد.

ونقل حرب عن إسحاق قال: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد ؛ إذ هو مقر؛ فهؤلاء الذين لا شك فيهم) – يعني في أنهم مرجئة.

ظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض".

والتكفير بترك الصلاة هو الذي ينزل عليه ما نقل من إجماع الصحابة وقد قرره الأئمة أخذاً بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وأثر عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

وقد ذكر ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين – رحمهما الله– وغيرهما من علماء أهل السنة المعاصرين وجميع أهل السنة مجمعون على أن تارك جميع العمل كافر خارج عن ملة الإسلام، وأن إيمانه مما يدفعه العقل ولا يسلم به أبداً[1] – فضلاً عن الشرع – وأما أولئك فإن الإيمان يصح عندهم مع ترك جميع أعمال الجوارح، فأهل السنة يكفرونه وهم يعتقدون إيمانه ونجاته من النار وأنه من أهل الشفاعة.

والعجب أنهم مع هذه المفارقة السحيقة يدّعون أنهم على ما عليه أهل السنة والجماعة وأنهم يعتقدون معتقدهم في الإيمان –**كما ادعى ذلك الكشميري**– مع أنهم يخطئون أهل السنة ويضللونهم من أجل تكفيرهم تارك جنس العمل ويعتقدون خلاف معتقدهم فيه، ويزعمون أن حقهم باطل وجناية على الإسلام وأهله، ويلزمونهم بلوازم باطلة وإلزامات عاطلة

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٧/٦١١)" ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح"

مثل قولهم إنهم يفتحون الباب للتكفير والتكفيريين، وأنهم فرقة جديدة وأن مذهبهم يوافق مذهب الخوارج....الخ.

فكيف ينخدع لهم أتباع السلف أهل السنة والجماعة والحال ما ذكرناه، ولهذا افترقوا مع أهل السنة وفارقوهم في هذا الباب لا محالة ومن يزعم منهم أنه كان منهم فقد تركهم وانشق عنهم وانشق على علمائهم بدون شك ولا ريب، وهذا الانشقاق هو الذي صدرت في أصحابه فتوى اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء.

وهو ما تثبته الحقائق العلمية ومن التبس عليه أمرهم في وقت ما – من أهل العلم-؛ فلأنه لم تظهر له هذه الحقيقة، ومنهم من ظهرت له فصرّح بذلك خصوصاً لما تأمل في قرارات اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء، وقد صرّح بعض أعضاء اللجنة به حين رأوا عدم ظهوره لبعض المشايخ لحسن ظنهم بأولئك وغفلتهم عما يطرحونه من آراء وتأصيلات مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة.

وهذا يدل على أن هذه الفرقة الضالة خطيرة جداً، وتكمن خطورتها في كونها تجعل الأعمال من الإيمان وتقول بالزيادة والنقصان- وهذا لم تقل به المرجئة من قبل- فيتراءى لغير العارف بها وبمذاهب الإرجاء أنها على ما عليه أهل السنة والجماعة،

وأنها بريئة من الإرجاء، وتتباكى **–تماماً كما رأينا في كلام الكشميري –** فتقول كيف نكون مرجئه عندكم، ونحن نقول الأعمال من الإيمان ونقول بزيادة الإيمان ونقصانه.

وقد جاء عن بعض السلف أن من قال بزيادة الإيمان ونقصانه خرج من الإرجاء كله أوله وأخره، ولكننا نقول-وبدون تردد- لا يفيدكم هذا التحجج ولا يخرجكم من مذهب الإرجاء الخبيث، وأنتم لا تقولون بشرط الصحة الذي يقول به أهل السنة وهاهنا مربط الفرس- كما يقال –أو المفارقة وهي شرطية الصحة **حيث إنكم لم تفرقوا بين جنس العمل الذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة وبين آحاد العمل.**

أما القول بأن من قال بزيادة الإيمان ونقصانه خرج٠٠٠ الخ.

فكان ذلك لما لم توجد هذه الفرقة المخادعة الملَفّقة وأهل السنة –آنذاك — هم الذين يشهرون القول بالزيادة والنقصان مع القول والعمل مقابل المرجئة الذين لا يقولون به.

واجترارکم للقول بالزيادة والنقصان وأنه كاف للخروج من الإرجاء مماحكة تدل على

خبثكم وخداعكم أو على بلادتكم؛ فإنه لا قائل من السلف بالخروج من الإرجاء.
وقول الإمام أحمد – رحمه الله -:" من قال الإيمان يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء" وكذلك قول الإمام البربهاري: "فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره" (شرح السنة ص١٢٩)، ومن قال بنحو هذا من السلف فإن مقصودهم ما قاله سفيان بن عيينه، وإسحاق، والأوزاعي، وغيرهم من أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء وهو نص الإمام البربهاري في شرح السنة فقد قال" وينقص حتى لا يبقى منه شيء"، قاله في تعريفه للإيمان (ص٧٣): " والإيمان قول وعمل، وعمل وقول، ونية وإصابة، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى لا يبقى منه شيء"، وهو إجماع عند أهل السنة، وأنتم لا تقولون: "ينقص حتى لا يبقى منه شيء" مخالفين للإجماع، إذن فكلامكم أريد به باطل.

والمقصود بهذا القول أهل السنة لا أهل الإرجاء.

وأفراد العمل قد يكفر عند أهل السنة التارك لبعض الواجب منها كالصلاة مع اعتقاد وجوبها – عند من يرى التكفير بتركها -.

وقد يكفر الفاعل لبعض الأفراد – أيضاً – كالسحر على تفصيل في ذلك عند أهل السنة؛ فلا يقال إن التارك أو الفاعل لبعض أفراد العمل لا يكفر بكل حال، على خلاف المرجئة فليتنبه إلى ذلك.

ولما قيل لنافع مولى ابن عمر عن قوم إنهم يقولون:" نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل". نتر يده من يد محدثه [النتر: الجذب والنزع بشدة وجفوه] ثم قال:" من فعل هذا فهو كافر".

وهذا من التكفير بالعمل وهو كفر الإباء والإعراض[٦٠٥].

وسئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: "يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر.... مثل كفر علماء اليهود".

وهذا تكفير بالعمل – أيضاً– كما كفر به الإمام نافع –رحمه الله–.

٦٠٥ راجع فصل ترك الأعمال بالكلية –جنس العمل– يساوي كفر الإعراض.

فكيف يكذب على أهل السنة ويقال إنما يكفرون بالاعتقاد لا بالعمل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((شرح العمدة ٨٦/٢)):"الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف،...،فالقول تصديق الرسول، والعمل: تصديق القول. **فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً**".

وقال (كما في مجموع الفتاوى٦١١/٧): " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته،فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح".

وقال شيخ الإسلام ابن القيم (في الفوائد:٢٨٣):" الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له، وإن حُقن به الدماءُ، وعصم به المالُ والذرية. ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف وهلاك.فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان".

وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – (في جامع العلوم والحكم ٢٥٣/١): في شرحه لحديث أبي هريرة "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم..." قال: "الظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، **ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه...** "

وقال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– (كما في الدرر السنية:١٢٤/٢):" لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون: بالقلب الذي هو العلم، واللسان الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخلَّ بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلماً. فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل به؛ فهو: كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما".

وقال (كما في روضة الأفكار والأفهام للعلامة ابن غنام ص٤٣٤، والدرر السنية ١٨٥/١) لما سئل عن أحاديث الوعد والوعيد وقول وهب بن منبه " مفتاح الجنة لا إله إلا

الله"إلخ...

ومن إجابته – رحمه الله –: " فالمسألة الأولى واضحة، ومراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون الأعمال، وأما إذا أتى به وبالأعمال، وأتى بسيئات ترجح على حسناته أو تحبط عمله فلم يتعرض وهب لذلك بنفي ولا إثبات؛ لأن السائل لم يرده"

وقال-أيضا- (كما في الدرر السنية ١٨٧/١) راداً على من قرر أن الإيمان محله القلب، وأن التقوى ثمرته ومركبة عليه: "قولك: إن الإيمان محله القلب؛ فالإيمان بإجماع السلف محله القلب والجوارح جميعاً كما ذكر الله في سورة الأنفال وغيرها".

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (في فتح المجيد٥٧٩/٢) عند قوله – تعالى –: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾ العنكبوت ١٠: "في الآية رد على المرجئة والكرامية ووجهه: أنه لم ينفع هؤلاء قولهم آمنا بالله مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً".

قال سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – (شرح كشف الشبهات ص١٢٦): "إجماع بين أهل السنة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فلا بد من الثلاثة، لا بد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولا بد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولا بد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، فإن اختل شيء من هذا، لو وحد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً، هذا إجماع: أن الإنسان لا بد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند، إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة".

فكلام نافع وسفيان هو كلام أهل السنة وكلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم وكلام شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ والشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ متسق معه، وهو إجماع أهل السنة، ويدل على أن ما يذهب إليه هؤلاء مسبوق بالإجماع فهو خرق له وإتباع لغير سبيل المؤمنين، فليتُنبه.

فيجب على طالب العلم أن يكون دقيق الفهم وأن يميز بين مواطن الاتفاق ومواطن

الافتراق بين المقالات – **خصوصاً في هذه القضية وأمثالها** –، حتى لا يقع في اللبس كما وقع فيه الكثير كما هو حال الحلبي وشيخه ربيع المدخلي ومن وافقهما وسار في ركابهما، أو من وافقاه وسارا في ركابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (كما في الفتاوى ٣٦٤/٧) –كما تقدم – " وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأى الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف".

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –كما في شرح كشف الشبهات في الشريط الثالث – الوجه الثاني، تسجيلات البردين في الرياض: " الذين يسمون المرجئة: هم الذين لم يدخلوا العمل في الإيمان ورأوه واجباً يجب على العبد أن يعمل ما أوجب الله وأن يدع ما حرم الله، لكن ما سموه إيماناً: إذا قال وصدق بقلبه ولكن لم يعمل يكون ناقص الإيمان ما يكون كافراً، ما ينفعهم نسأل الله العافية".

إذن فعلى جواب الشيخ أن مرجئة الفقهاء يقولون بوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وترتب العقوبات، ويقولون بالنقص والزيادة في الإيمان مع بقائه بدون الأعمال وهذا الذي أنكره الأئمة وبينوا مخالفته للكتاب والسنة وقال الشيخ فيه " ما ينفعهم نسأل الله العافية."، وهو ما أوضحناه فيما سبق وينطبق – تماماً – على هؤلاء المرجئة المتأخرين.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله – أيضاً: "ما يتصور أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له لا يمكن يتصور أن يقع من أحد ".

وقال سماحته في إجابته على سؤال الشيخ عبد العزيز الراجحي: "من لم يكفر تارك الصلاة من السلف أيكون العمل عنده شرط كمال أم شرط صحة؟".

فقال الشيخ: "لا، بل عند الجميع شرط صحة... جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً، لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد لا يصح إلا بها مجتمعة".

وقال –رحمه الله–: "إخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة".

وقال – أيضاً –: "لكن إذا قالوا إنه ليس من الإيمان [أي العمل، والقائلون المرجئة] و أنه كمال مجرد كمال، فهذا غلط". نقلاً عن أقوال ذوي العرفان١٤٨،١٤٧،١٥٦،١٤٩ على الترتيب)[٦٠٦].انتهى.

وقد ذكر الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر في كتابه (زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه) أن أنور الكشميري هذا من المرجئة المعاصرين فقد قال –حفظه الله– ص٤١٣–٤١٤ (فمن هؤلاء –أي المرجئة– مُحَمَّد أنور الكشميري الديوبندي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ صاحب كتاب (فيض الباري على صحيح البخاري) وليت "صحيح البخاري" سلم من فيض هذا الكشميري ، فقد شحن كتابه بالمغالطات المكشوفة، والافتراءات الواضحة، والتأويلات البغيضة، والسباب لبعض أهل العلم[٦٠٧]، كل ذلك بعبارات مفككة ، وأسلوب غث ضعيف.

ومن مفضوح أكاذيبه وأوضح مغالطاته قوله عن الإمام المصلح والداعية المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى– "أما مُحَمَّد بن عبد الوهاب النجدي فإنه كان رجلا بليدا قليل العلم فكان يتسارع إلى الحكم بالكفر، ولا ينبغي أن يقتحم في هذا الوادي إلا من يكون متيقظا متقنا عارفا بوجوه الكفر وأسبابه"[٦٠٨].

قلت–القائل الشيخ عبدالرزاق البدر–: ولا يقول هذا من يدري ما يقول، بل لا يقوله إلا حانق حاقد مريض القلب بالهوى).اهـ.

ثم ذكر الشيخ عبد الرزاق البدر –حفظه الله– أن هذا الكشميري قرر مذهب المرجئة في مسألة الايمان فقال ص٤١٤ : (وقد أطال الكشميري في كتابه المتقدم –أي كتاب فيض الباري– الكلام على مسألة الايمان على طرقة المرجئة وقد قام بنقده والرد عليه الشيخ مُحَمَّد أمين المصري في كتابه (من هدي سورة الأنفال)[٦٠٩] والشيخ ابن عبد الحق النورفوري في كتابه "ارشاد القاري في الرد على كتاب فيض الباري" والكتاب لا يزال مخطوطا، وهو

---

٦٠٦ (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان) لفضيلة الشيخ فالح بن نافع الحربي –حفظه الله–، ولمن أراد التوسع –**في كلام الكشميري هذا**– مراجعة كتاب (براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة) ص٢٦٤–٢٧٠ لمؤلفه مُحَمَّد بن سعيد بن عبد الله الكثيري.

٦٠٧ لعل الحلبي تعلم قلة الأدب من صاحبه الكشميري هذا!!!.

٦٠٨ فيض الباري (١/١٧٠–١٧١).

٦٠٩ انظره من (ص١٤٠ وما بعدها).

مشتمل على ردود جيدة وتتبعات دقيقة، إلا أن مؤلفه لم يكمله بعد، يسر الله إكماله وطبعه).اهـ.

ثم بعد هذا الكلام يأتي الدكتور والحلبي وأمثالهما من الجهلة بالاستشهاد بكلام الكشميري هذا... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الوقفة السابعة:

قال الدكتور أخصائي الأطفال ص ١٢١ : (**بعد هذه النقول التي ذكرناها عن السلف وعن بعض أهل العلم** -رحمهم الله جميعاً- وليس على سبيل الحصر والاستقصاء – نقل بعض النقول لعلمائنا المعاصرين لبيان مدى الاتصال بين كلام السلف والخلف في هذه المدرسة المباركة وأن القول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً).اهـ.

نقول وبالله التوفيق: قولك (**بعد هذه النقول التي ذكرناها عن السلف وعن بعض أهل العلم**) أين هذه النقول التي تزعم ؟

وكما بينا سابقاً أن نقولات الدكتور لا تخرج بحال عن أقسام أربع نقول للدكتور:

دع عنك ما تدّعي للعلم من نسب فللعلوم مجالٌ فيه فُرسانُ

وقوله (**– وليس على سبيل الحصر والاستقصاء –**)

أقول لو كانت هذه الأقوال تدل على ما تعتقده–من عقيدة المرجئة- ما تردد صاحبك قائد مذهب المرجئة[٦١٠] الحلبي من إيرادها الذي يجتهد ويبحث ليل نهار على نص يوافق عقيدته الارجائية.

وأنا سأختصر جهد الحلبي وهذا الدكتور وكل من يحمل هذه العقيدة بنقلي لبعض النصوص لبعض الأحناف والأشاعرة ممن يتوافق كلامهم مع كلام هؤلاء وأقول لهم كلما أردتم نصوصاً جديدة للاستدلال على باطلكم فابحثوا في كتب الأحناف والأشاعرة والماتريدية وستجدون ما تبتغون (!):

أولاً: الباقلاني -بعد أن قرر أن الإيمان هو التصديق- قال:

(واعلم أنا لا ننكر أن نطلق القول بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل

---

٦١٠ هذا وصف من الشيخ عبدالله الغديان -حفظه الله- عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء عندما سئل عن الحلبي فقال (اتركوه هذا هو الذي يقود مذهب المرجئة في المملكة).اهـ. ، وعلى أثره نشر الحلبي مقالا في موقعه على شبكة الانترنيت، يدافع عن نفسه تلبيساً على الجهال والمقلدة ، ولقد رد على هذا المقال فضيلة الشيخ فالح الحربي -حفظه الله وجعله شوكة في عيون المبتدعة- برسالة عنوانها (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان).

بالأركان[٦١١]، **على ما جاء في الأثر لأنه ﷺ إنما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة،** لأن من أقر بلسانه، وصدق بقلبه، وعمل أركانه حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط، وحكمنا له أيضاً بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب، من حيث شاهد الحال، وقطعنا له بذلك في الآخرة، بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنه يحييه على ذلك، ويميته عليه. ولو أقر بلسانه، وعمل بأركانه، ولم يصدق بقلبه، نفعه ذلك في أحكام الدنيا ولم ينفعه في الآخرة، وقد بين ذلك ﷺ حيث قال: يا معشر من آمن بلسانه ولما يدخل الإيمان في قلبه وإذا تأملت هذا التحقيق وتدبرته وجدت بحمد الله تعالى ومنه: أن الكتاب والسنة ليس فيهما اضطراب ولا اختلاف، وإنما الاضطراب: والاختلال، والاختلاف في فهم من سمع ذلك، وليس له فهم صحيح، نعوذ بالله من ذلك)[٦١٢].

ثانياً: أبو حامد الغزالي

(فإن قلت: فقد مال الاختيار إلى أن الإيمان حاصل دون العمل وقد اشتهر عن السلف قولهم: (الإيمان عقد وقول وعمل) فما معناه؟

قلنا: **لا يبعد أن يعد العمل من الإيمان، لأنه مكمل له ومتمم**[٦١٣])[٦١٤].

ثالثاً: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الأشعري (ت:

---

٦١١ فهذا الامام الباقلاني –رحمه الله- يقول أنه لا ينكر قول من يقول (**بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان**) مع تقريره أن الإيمان هو التصديق، كالحلبي الذي يلبس على الناس ويقول الإيمان قول وعمل، ثم يتناقض بقوله (تكفي الشهادتان مع اعتقاد القلب) التنبيهات ص٤٥٥.

٦١٢ الإنصاف للباقلاني ص٤٩-٥٠.

٦١٣ وهذا عين ما يقوله مرجئة العصر: **قال الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)** فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي-وجودا وعدما- متعلقة بـ (الإيمان المطلق) ، لا (مطلق الإيمان)، فتنبه.

وقال عدنان عبدالقادر في كتابه (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) ص ٨٠" "**جمهور العلماء وليس المرجئة يقولون بنجاة تارك العمل**" وعلق الشيخ العلامة صالح الفوزان على هذا القول في كتاب أقوال ذوي العرفان ص١٦٨ بقوله (قصده جمهور المرجئة وليس جمهور أهل السنة).

٦١٤ قواعد العقائد ص ٢٥٨.

٧٧١)هـ

قال في طبقاته- بعد أن انتصر لمذهب الأشاعرة في الإيمان - : (فإن قلت : فما تقولون فيما ينقل عن السلف من أنه إقرار باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ؟ وهذا مستفيض فيما بينهم لا يجحده إلا المكابرون.

قلت : تمهل قليلاً ، واسمع ما نلقيه عليك ، وإن كان ثقيلاً ، واعلم أن قولهم (اعتقاد بالجنان) لا اشكال فيه، وقولهم (إقرار باللسان) هو النطق بالشهادتين، ولعلهم جعلوا ذلك ركناً في الايمان ، فيكون الايمان مركباً من الاعتقاد والاقرار، وهو أحد الروايتين في تفاريع المذهب الأول وليس بالبعيد ، وإن كان الأظهر جدلاً خلافه.

وقولهم (وعمل بالأركان) يمكن أن يراد به الكف عن ما يصدر بالجوارح فيوقع في الكفر، من السجود للأصنام ، وإلقاء المصحف في القاذورات[٦١٥]، فاضبط هذا فبه يجتمع لك كلام السلف والخلف، ولا أدعى أنه حقيقة مراد القوم ، غير أني أجوز ذلك[٦١٦]،

وأسند إلى لفظة الأركان، وأنا وإن لم أقطع بأنه المراد، فأقطع بأنه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنه التصديق ، لما ذكرت من أن الأركان جائز أن يعني بها الكف عن المكفرات)[٦١٧] .

رابعاً: العلامة القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي الماتريدي (٨٥٥)هـ

(فالحاصل أن السلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركناً من الإيمان بالمعنى الثاني [أي الإيمان الكامل] وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول، وبأنه ينجو من النار باعتبار وجوده، وإن فات الثاني، فبهذا يندفع الإشكال)[٦١٨]

خامساً[٦١٩] : أبو عبد الله التتائي المالكي الأشعري

---

٦١٥ هذا ما أراده صاحب كتاب التبيان الذي رددنا عليه قبل هذا الفصل.

٦١٦ أقول لو علم السبكي-رحمه الله- أن بعد سبعة قرون سيأتي صاحب التبيان ويقطع أن هذا هو مراد السلف، لقطع هو الآخر بان هذا مرادهم، ولما قال (أجوز ذلك) بل كان سيقول (أجزم بذلك)!!!

٦١٧ طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٩٨.

٦١٨ عمدة القارئ ١/ ١٤٠

٦١٩ هذه الأقوال الخمسة نقلناها من كتاب براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، لمؤلفه مُحَمَّد بن سعيد بن عبدالله الكثيري.

قال في شرحه رسالة أبي زيد : (تلخص من كلام المؤلف أن شرط صحة الإيمان وجود أمرين –أي اعتقاد القلب ونطق اللسان– وأما العمل بالجوارح فشرط كمال)[٦٢٠].

وقال أيضاً: (فإذا عمل كان إيمانه كاملاً منجياً له من النار، وإن لم يعمل صح إلا أنه غير كامل على المشهور من الأقوى منج له من الخلود في النار)[٦٢١].

فبعد هذه النقولات هل يرى القارئ فرقاً بينها وبين أقوال مرجئة العصر ؟!.

قوله: (ننقل بعض النقول لعلمائنا المعاصرين لبيان مدى الاتصال بين كلام السلف والخلف)

قلت: لم ينقل الدكتور سوى نقلين لعالمين جليلين هما فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين –رحمهما الله–.

فالدكتور عندما أراد أن ينقل أقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله– نقل الأقوال التي فيها إيهام ليلبس على الناس كما فعل صاحبه الحلبي من قبل في كتابه التنبيهات ص ٦٢–٦٦، وترك الأقوال المحكمة التي يبين فيها الشيخ –رحمه الله– أن العمل جزء من الإيمان، وأن من قال أن العمل شرط كمال فقد أخطأ[٦٢٢].

أما أقوال الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين فأشهر قول له والتي يتشبث به المخالف وصفه لمصطلح جنس العمل بأنه (طنطنة) وقد سبقه الحلبي أيضاً في هذه حيث ذكر قول الشيخ –رحمه الله– في أكثر من موضع وعلى سبيل المثال ذكره في التنبيهات الصفحات (١٧ و١١٣ و١٩٤ و٤١٩ و٤٢١) وذكره في كتابه الرد البرهاني الصفحات (١٤٦ و١٥٩ و١٦٦و١٨٤) وقد مر سابقاً في فصل (أقوال العلماء الذين أنكروا مصطلح جنس العمل) السبب من إنكار الشيخ هذه اللفظة وإنه –رحمه الله– أنكر اللفظ لا المعنى[٦٢٣] فليراجع.

---

٦٢٠ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ١٥٢/١.

٦٢١ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣٣٠/١.

٦٢٢ ولمن أراد أن يتوسع فليراجع كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) للدكتورعصام بن عبدالله السناني –حفظه الله– ص١٤٤–١٥٦.

٦٢٣ وأكبر دليل على ذلك استخدم الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– نفسه مصطلح جنس العمل كما في كتابه (فتح رب البرية بتلخيص الحموية)ص١٠٤ حيث قال (فإن الإيمان يزداد به بحسب حسن العمل وجنسه وكثرته، فكلما كان العمل أحسن كانت زيادة الإيمان به أعظم، وحسن العمل يكون بحسب الإخلاص والمتابعة. وأما جنس العمل فإن الواجب أفضل من المسنون...).اهـ.

قوله: (وأن القول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً).اهـ.

أقول: هذا الدكتور لا يدري ماذا يخرج من رأسه، ولأول مرة أقرأ كلاماً يفوق إرجاء الحلبي، فالأخير يجعل تارك العمل بالكلية-جنس العمل- أمراً خلافياً دائراً بين أهل السنة أما الدكتور فيجعله أمراً محدثاً **لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً**!!!.

وأنت امرؤٌ لم تجهل العلم وحده بل الجهل أيضاً بل وجهلك بالجهل
وأنت من الإسلام في كل حالة بمنزلة الظلم الصريح من العدل
نطقت ببطل القول تهذي ممخرقّاً ومثلك من يهذي وينطق بالبطل

هذا ومن أراد المزيد من العجائب في هذه المسألة فليراجع كتاب الدكتور وأخيراً نصيحتي للدكتور أن يترك الأمر لأهله وأن يرجع إلى الحق الذي لا محيد عنه وهو ما عليه السلف الصالح فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ومن الله التوفيق.

مذهب السلف في حقيقة الإيمان

قال الإمام الآجري –رحمه الله– في كتابه الشريعة : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح** لا يكون مؤمنا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث.

[اعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم –: أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح**

ثم اعلموا: **أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.**

فأما ما لزم القلب من فرض الإيمان: فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة:٤١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[الحجرات: ١٤].

فهذا مما يدلك على أن علم القلب بالايمان وهو التصديق والمعرفة ولا ينفع القول به إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع العمل فاعلموا ذلك.

وأما فرض الإيمان باللسان: فقول الله عز وجل: ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ۝فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾[البقرة:١٣٦- ١٣٧].

وقال جل وعلا: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال النبي ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله] وذكر الحديث

فهذا الإيمان باللسان نطقا فرض واجب

وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقا بما آمن به القلب ونطق به اللسان:
فقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]
وقال جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ في غير موضع من القرآن ومثله فرض الصيام على جميع البدن ومثله فرض الجهاد بالبدن وبجميع الجوارح.
فالأعمال - رحمكم الله تعالى – بالجوارح: [٦٢٤] تصديق للإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمل جوارحه**[1]: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه [لهذه][٦٢٥] ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنا ولم تنفعه المعرفة والقول **وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه** وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه وبالله تعالى التوفيق.
وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فقد بين ﷺ لأمته شرائع الإيمان: أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة وقد قال عز وجل في كتابه وبين في غير موضع: إن **الإيمان لا يكون إلا بعمل** وبينه رسوله ﷺ **خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان**
قال الله عز وجل: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ...سأل أبو ذر رضي الله عنه النبي ﷺ عن الإيمان فتلا هذه الآية.
أخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: إن أبا ذر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ

٦٢٤ بعض الجهلة المتعالمين يقولون أن قول السلف (الإيمان قول وعمل واعتقاد) يعنون بالعمل (عمل القلب) وأن أصل الإيمان يتحقق بوجود (عمل القلب) دون (عمل الجوارح)!،وهذا كذب على السلف، كما قرأت كلام الإمام الآجري – رحمه الله– وتركيزه على عمل الجوارح، وسيأتي فصل خاص لتوضيح هذه الشبهة، إن شاء الله.
٦٢٥ هكذا في الأصل ولعل الصواب (ذلك).

عن الإيمان ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٦٢٦]
حتى ختم الآية

... وبهذا الحديث وغيره احتج أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: إنه قول وعمل وجاء به من طرق.

... عن أبي ذر ﷺ قال: جاء رجل فسأله عن الإيمان ؟ فقرأ عليه: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قال: - يعني الرجل - ليس عن البر سألتك قال: قال له أبو ذر ﷺ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله كما سألتني فقرأ كما قرأت عليك فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى فقال: ادن مني فدنا منه فقال ﷺ: المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو بها وإن عمل سيئة فتسوؤه ويخاف عاقبتها.

... اعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ويا أهل العلم ويا أهل السنن والآثار ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين بعلم الحلال والحرام - إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله: **العمل** وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح وقرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح الذي قد وفقهم له، **فصار الإيمان لا يتم**[٦٢٧] لأحد حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

---

٦٢٦ صححه الشيخ الألباني في كتاب الإيمان، صفحة (١٤٤)، المكتب الإسلامي.

٦٢٧ **قال الحلبي في:** ["صيحة نذير" ص٢٧ ناقلاً عن شيخ الإسلام قوله: (والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر) ثم علق الحلبي في الحاشية على قول شيخ الإسلام: (ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام) بقوله (أي الحلبي): ومن تأمل هذا القيد حلت له إشكالات كثيرة: **ويعني بالقيد قوله: (تام)** ويكون المعنى عند الحلبي أنه يمكن أن يكون في القلب إيمان بدون العمل الظاهر ولكنه إيمان ناقص، أما من أراد الإيمان التام فلابد من العمل الظاهر. وهذا غير مراد لشيخ الإسلام – رحمه الله – فهو يعني بقوله:(إيمان تام) أي إيمان صحيح، وهو الذي يتوافق مع قوله –رحمه الله – الذي سبق نقله آنفاً:(وأن إيمان القلب بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع)، ويتوافق أيضاً مع قوله – رحمه الله -: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، **فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام)**. اهـ. فما رأي الحلبي في

واعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل: أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم وبما وفقهم له من الإيمان به **والعمل الصالح** وهذا رد على من قال: الإيمان: المعرفة ورد على من قال: المعرفة والقول **وإن لم يعمل نعوذ بالله من قائل هذا**.

هذا ؟ من امتنع أن يتكلم بالشهادتين مع القدرة، أيقال: انتفى عنه كمال الإيمان وبقي معه أصله ؟ فإن قال: نعم، فقد قال قولاً عظيماً. وإن قال: لا، فقد أقر على نفسه بالغلط في فهم كلام شيخ الإسلام.

وشيء آخر، وهو أن يقال: ما رأي الحلبي في قول شيخ الإسلام: (فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب **بلا قول** ولا عمل ظاهر) فهل هذا يعني أنه يمكن أن يكون الإيمان في القلب **بلا قول ظاهر** (أي بدون الشهادتين) والذي يمتنع إنما هو تمام الإيمان؟ أم ماذا ؟] نقلاً عن كتاب رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة/ص٨٢/مُحَمَّد بن سالم الدوسري ط٢ /١٤٢٣ دار عالم الفوائد، مة المكرمة.

قلت: ما مقصود الإمام الآجري بـ(**الإيمان لا يتم لأحد** حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه)؟!، هل المقصود أن من لم يأتي بالتصديق القلبي أو النطق اللساني –الشهادتان– يكون قد انتفى عنه كمال الإيمان ؟!،أم الإمام الآجري –رحمه الله – أخطأ في التعبير؟! أم إنه جاهل باللغة ؟!

وما رأي الحلبي في كلام ابن رجب رحمه الله في رسالته تحقيق كلمة الإخلاص ص٦١: (ومن هنا يعلم أنه **لا تتم** شهادة أن لا إله إلا الله إلا بشهادة أن مُحَمَّداً رسول الله).اهـ. فهل شهادة أن مُحَمَّداً رسول الله من الكمال؟! أم ابن رجب –رحمه الله– هو الآخر أخطأ في التعبير؟! أو هو جاهل باللغة؟!

ثم ما رأي الحلبي في حديث رسول الله ﷺ أنه قال: [مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ **غَيْرُ تَمَامٍ**] أخرجه مسلم وأصحاب السنن. هل الذي لا يقرأ بأم الكتاب يكون صلاته صحيحة غير كاملة؟!

إن قال الحلبي أن هذا الحديث وهذه الأقوال قد بينتها أحاديث وأقوال أخرى، نقول له كلامك هو نفس كلامنا على قول شيخ الإسلام، ولذلك يجب جمع أقوال العلماء بعضها مع بعض، لكي لا نقع في التناقضات، وفي هذا كفاية ﴿ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

فإن قال قائل: فاذكر هذا الذي بينته من كتاب الله عز وجل ليستغني غيرك عن التصفح للقرآن.

قيل له: نعم والله تعالى الموفق لذلك والمعين عليه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي** مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هَـذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران:٥٦- ٥٧].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ [النساء: ٥٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢].

وقال جل وعلا: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعاً ۞فَأَمَّا الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ [النساء:١٧٢- ١٧٣].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ ۞وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [المائدة:٨٥- ٨٦]

وقال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ** فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ

وَقَالُواْ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُواْ أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۞ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٠- ٢٢]

وقال عز وجل: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ **آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ** وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٨].

... اعتبروا رحمكم الله بما تسمعون لم يعطهم مولاهم الكريم هذا الخير كله بالإيمان وحده حتى ذكر عز وجل هجرتهم وجهادهم بأموالهم وأنفسهم

وقد علمهم أن الله عز وجل لما ذكر قوما آمنوا بمكة ولم يهاجروا مع رسوله ماذا قال فيهم وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثم ذكر قوما آمنوا بمكة وأمكنتهم الهجرة إليه فلم يهاجروا فقال فيهم قولا هو أعظم من هذا وهو قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ٩٧].

ثم عذر – جل ذكره – من لم يستطع الهجرة ولا النهوض بعد إيمانه فقال عز وجل: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۞ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء:٩٨- ٩٩].

... كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح[٦٢٨] ولا يجوز إلا هذا ردا على المرجئة الذين لعب بهم الشيطان ميزوا هذا وتفقهوا إن شاء الله تعالى.

---

٦٢٨ ذكرنا سابقاً أن مقصود السلف بـ(العمل) هو عمل الجوارح! وإن عمل القلب متفق عليه كما سيأتي توضيح ذلك في فصل خاص!

فقد ذكر صاحب كتاب (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) ص٦٨((**مما سبق يتبين أن العمل إذا اطلق يدخل فيه عمل القلب وعمل الجوارح**.

وأن اعتقاد صحة ما أتى به النبي ﷺ من التوحيد ما هو إلا قول القلب وأنه يلزمه على ما سبق الانقياد والالتزام القلبي.

وأنه إذا حصل انقياد قلبي والتزام قلبي فقد قام بأهم أنواع العمل، إذا به يحصل أصل الإيمان)). اهـ.

وقال أيضا: في نفس الصفحة تعليقاً على جواب الشيخ الغنيمان عندما وجه إليه سؤال ما نصه: ((تارك العمل بالكلية . (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) . هل هو المتولي عن الانقياد ؟ وهل يصح الإيمان بالتصديق والاقرار مع ترك العمل تركاً كلياً بلا مانع؟.

أجاب الشيخ: هذا لا يمكن أن يستقيم أعني ترك العمل بالكلية . (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) . لأن الإسلام عمل وليس مجرد القول. ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ حق، ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه، فهو محكوم بكفره، وليس من أهل الإسلام لأنه لا بد من الانقياد والالتزام بالعمل)).اهـ.

- فقول لا إله إلا الله هو قول اللسان، واعتقاد صحة ذلك وأن الرسول ﷺ حق هو تصديق القلب أي قول القلب فليس عنده إلا قول القلب واللسان.
- وترك العمل بالكلية سبق بيانه أن العمل عند السلف يدخل فيه عمل القلب. فليس عنده عمل القلب فهذا كافر ولا بد إذ لا يوجد عنده الأصل القلبي.
- فالشيخ الغنيمان لم يكفر تارك عمل الجوارح وإنما تارك كل أنواع العمل (عمل القلب وعمل الجوارح)..اهـ.

أقول لنا بعض الوقفات على هذه التخبطات !!.

٨. لقد تبين من كلام الإمام الآجري أن المقصود بالعمل عمل الجوارح!.

٩. **[. (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) .]**...هذه العبارة من صاحب الكتاب توضيح لقصد الشيخ الغنيمان –زعم– ضمن السؤال الموجه لفضيلة الشيخ الغنيمان وضمن الجواب، من فهمه السقيم.

١٠. صاحب الكتاب جهل أن ضمن جواب الشيخ الغنيمان الإشارة أن المقصود بـ(ترك العمل) (عمل الجوارح فقط) حيث قال: ((ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ حق، **ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه،** فهو محكوم بكفره)).اهـ.

١١. صاحب الكتاب جاهل في أمور العقيدة لأنه لا يعلم أن أكثر فرق المرجئة يدخلون أعمال القلوب في الإيمان قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (١٩٥/٧) (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).اهـ. فلا أدري ما وجه الخلاف بين السلف والمرجئة إن كان الإيمان يوجد بوجود عمل القلب دون عمل الجوارح ؟!. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أيضاً مجموع الفتاوى (١٩٤/٧): (**و المرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم **لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها **لازمة** لها).اهـ. فهي إذن أحد الأمرين، إما عدم إدخال

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۞ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس:٦٣- ٦٤].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۞ الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد:٢٨- ٢٩].

وقال عز وجل: ﴿وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ **الَّذِين يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٩].

وقال عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا ۞ قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ **وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً ۞ مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ [الكهف:١- ٣].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ۞أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ

أعمال القلوب فهذا قول جهم وأصحابه وهو من أفسد الأقوال، وإما إدخالها فهذا يلزم دخول أعمال الجوارح أيضاً. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله.

١٢. صاحب الكتاب عقيدته في تارك العمل بالكلية إنه يوم القيامة قد يدخل الجنة ابتداءً بدون عذاب وذلك باستدلاله بحديث البطاقة في صفحة٧٧، وهذا ما لا يقوله الحلبي فهو يناقضه في هذه المسألة وهذا شأن أهل البدع بتناقضهم فيما بينهم راجع تفصيل الكلام في ص١٠٤

١٣. هناك عنوان في نفس الكتاب ص٨٠ **(جمهور العلماء وليس المرجئة يقولون بنجاة تارك جنس العمل)** علق عليه فضيلة الشيخ العلامة صالح بن الفوزان الفوزان –حفظه الله- في هامش كتاب "أقوال ذوي العرفان..." [قصده جمهور المرجئة وليس جمهور أهل السنة].اهـ.

١٤. صاحب هذا الكتاب من الذين ردت اللجنة الدائمة للإفتاء، على كتابه وحذرت منه وإنه يدعو إلى الإرجاء،(راجع الملحق في هذا الكتاب)!.

وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً﴾ [الكهف:٣٠- ٣١].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً ۝ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ [الكهف: ١٠٨].

وقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ۝ إِلَّا مَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [مريم:٥٩- ٦٠]

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ **آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً﴾ [مريم: ٩٦].

وقال: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً **قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ** فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ۝ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء مَن تَزَكَّى﴾ [طه:٧٥- ٧٦].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [الحج:٤٩- ٥٠].

وقال عز وجل: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الحج: ٥٦].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٧].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۝ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٩].

وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ۞ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم:١٤- ١٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ۞خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [لقمان:٨- ٩].

وقال عز وجل: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ ۞ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٨- ١٩]

وقال عز وجل: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سبأ: ٤].

وقال عز وجل:﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ **آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [فاطر: ٧]

وقال عز وجل في سورة الزمر: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً ﴾ [الزمر: ٧٣] إلى قوله: ﴿**الْعَامِلِينَ**﴾ [الزمر: ٧٤].

وقال عز وجل: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢].

وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [الشورى: ٢٣].

وقال: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ۞ يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ۞الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ۞ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ۞ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ **وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[الزخرف:٦٧- ٧٢].

وقال عز وجل: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ** ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ [الجاثية: ٣٠].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞**أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأحقاف:١٣- ١٤].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۞ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد:١- ٢].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التغابن: ٩].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الطلاق: ١١].

وقال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ [الانشقاق: ٧] إلى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج: ١١].

وقال عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]وقال عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ سورة العصر

... ميزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم: هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن، إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

فأخبر جل ثناؤه بأن الكلم الطيب حقيقته: أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ورد عليه ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض

حدثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي: أنه سمع الحسن يقول: قال قوم على عهد رسول الله: إنا لنحب ربنا عز وجل فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنا فقال جل ثناؤه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فجعل إتباع نبيه مُحَمَّد علما لحبه وكذب من خالفه ثم جعل على كل قول دليلا: **من عمل يصدقه ومن عمل يكذبه** فإذا قال قولا حسنا وعمل عملا حسنا رفع الله قوله بعمله وإذا قال قولا حسنا وعمل عملا سيئا رد الله القول على العمل وذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠].

... عن الربيع عن أبي العالية في قول الله تعالى عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] يقول: تكلموا بكلام الإيمان وحققوه بالعمل.

قال الربيع بن أنس: وكان الحسن يقول: الإيمان كلام وحقيقته: العمل إن لم يحقق القول العمل لم ينفعه القول.

... وكذلك ذكر الله عز وجل المتقين في كتابه في غير موضع منه ودخولهم الجنة فقال: ﴿ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وهذا في القرآن كثير يطول به الكتاب لو جمعته مثل قوله: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٦٧-٧٢].

ومثل قوله في سورة ق وفي الذاريات والطور مثل قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ۝ فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۝ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور:١٧-١٩].

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١ إلى قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: ٤٣].

... كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال كذا قال الحسن وغيره.

وأما بعد هذا أذكر ما روي عن النبي وعن جماعة من أصحابه وعن كثير من التابعين: **أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح**(٦٢٩) ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر.

... عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله : الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان ويقين بالقلب(٦٣٠)

... عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: لا ينفع قول إلا بعمل ولا عمل إلا بقول ولا قول وعمل إلا بنية ولا نية إلا بموافقة السنة.

وأخبرنا خلف بن عمرو العكبري قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: حدثنا أبو حيان قال: سمعت الحسن يقول الإيمان قول ولا قول إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنيه ولا قول وعمل ونية إلا بسنة

وأخبرنا أيضا خلف بن عمرو قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: سألت سفيان الثوري عن الإيمان ؟ فقال: قول وعمل وسألت ابن جريج فقال: قول وعمل وسألت محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فقال: قول وعمل وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل وسألت مالك بن أنس فقال: قول وعمل وسألت فضيل بن عياض فقال: قول وعمل وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل

قال الحميدي: وسمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان: قول وعمل والمرجئة يقولون: الإيمان قول والجهمية يقولون: الإيمان: المعرفة

---

٦٢٩ سبق التنبيه على مقصود السلف من الصحابة والتابعين أن العمل هو (عمل الجوارح) وأن من ترك العمل بالكلية ليس عنده أدنى حد من الإيمان،لأن العمل الظاهر تصديق لما في الباطن، أما من أتى بعمل الجوارح ولم يكن عنده عمل القلوب فهذا صنف المنافقين، والله أمرنا أن نحكم بالظاهر، ولم يكلفنا أن نبحث في الضمائر!!!، ولا يحكم بإيمان تارك العمل بالكلية –جنس العمل– إلا المرجئة!.

٦٣٠ وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (١١) موضوع.

...عن هشام عن الحسن قال: الإيمان قول وعمل قال يحيى بن سليم: فقلت لهشام: فما تقول أنت ؟ فقال: الإيمان: قول وعمل وكان مُحَمَّد الطائفي يقول: الإيمان قول وعمل قال يحيى بن سليم: وكان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل قال يحيى: وكان سفيان بن عيينة يقول: كذلك قال: وكان فضيل بن عياض يقول: الإيمان قول وعمل.

وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرا و سفيان الثوري و مالك بن أنس و ابن جريج و سفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قال أحمد: وبلغني أن مالك بن أنس و ابن جريج و فضيل بن عياض قالوا: الإيمان قول وعمل

وحدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن شماس قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

قال إبراهيم بن شماس: وسألت بقية بن الوليد و أبا بكر بن عياش فقالا: الإيمان قول وعمل قال إبراهيم: وسألت أبا إسحاق الفزاري فقلت: الإيمان قول وعمل ؟ فقال: نعم قال: وسمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل.

حدثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بزة قال: سمعت المؤمل بن إسماعيل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

... فيما ذكرته مقنع لمن أراد الله عز وجل به الخير فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل هذا هو الدين الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥)][٦٣١]

مما سبق يتبن لنا أن الإيمان حقيقة مركبة من أمور ثلاثة (بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان ... ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر،

---

٦٣١ الشريعة للآجري (ص١٢٥).

وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد)[٦٣٢]، وكان الإجماع على هذا عند أهل السنة والجماعة.

فأما الإجماع على كفر من لم يأت بالشهادتين فقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر)[٦٣٣]، وقد سئل -رحمه الله- عمن اعتقد الإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه هل يصير مؤمناً؟

فقال -رحمه الله- : (أما مع القدرة على الإقرار باللسان فإنه لا يكون مؤمناً لا باطناً ولا ظاهراً عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة إلا جهماً ومن قال بقوله كالصالحي وطائفة من المتأخرين كأبي الحسن وأتباعه، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة زعموا أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وأن قول اللسان إنما يعتبر في أحكام الدنيا والآخرة)[٦٣٤].

وأما من قال بلسانه وعمل بجوارحه دون أن يعتقد بباطنه فهذا كما لا يخفى هو كفر المنافقين الذين يظهرون ما لا يبطنون.

وأما الإجماع على كفر من انتفى في حقه جنس العمل فقد نقل غير واحد الإجماع على أنه لا إيمان إلا بعمل.

قال الإمام الآجري -رحمه الله-: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح**،)[٦٣٥].

قال الشافعي -رحمه الله-: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[٦٣٦].

---

[٦٣٢] محاضرة خاصة عن الإيمان لفضيلة الشيخ العلامة صالح آل الشيخ-حفظه الله- راجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

[٦٣٣] مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧).

[٦٣٤] المسائل والأجوبة (جواب سؤال أهل الرحبة) ص١٣٠.

[٦٣٥] الأربعون حديثا للآجري - (ج ١ / ص ١٣).

[٦٣٦] شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٨٨٦/٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٢٠٨/٧)، وهذا كلام الإمام الشافعي -رحمه الله-.

وقال الإمام البغوي –رحمه الله–: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان)[٦٣٧].

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل)[٦٣٨].

ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا المرجئة الذين (أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن)[٦٣٩].

وقد ظهر في هذا الزمان قوم تبنوا قول السلف في حقيقة الإيمان ثم تناقضوا بإثباتهم وجود إيمان ولو لم يظهر أثر ذلك الإيمان على الجوارح[٦٤٠].

ولذلك سنركز في الفصول القادمة على هذه النقطة–ترك جنس العمل– التي يتناقض فيها مرجئة العصر، وننقل أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في المسألة، ولا نتشعب في بقية المسائل من زيادة الإيمان ونقصه والاستثناء في الإيمان وحكم العصاة في الآخرة، لأن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لا دخل له في كون الرجل مرجئاً أو لا، لكن يقال أن الذي يقول أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص هو ليس من أهل السنة (**مثلا الأشاعرة الذي هم مرجئة والماتريدية منهم من يقول بزيادته ونقصانه ومنهم من لا يقول بذلك لعدم ترتبها على حقيقة الإيمان، هذا أمر زائد أدخلوه في البحث.**

فإذن لا أثر في الخلاف مسألة زيادته أو نقصانه على كونه مرجئا، إذا قال أحد الإيمان ما يزيد ولا ينقص لا يدل على كونه مثلا مرجئا[٦٤١]؛ لكنه يدل على أنه ليس من أهل

---

٦٣٧ شرح السنة (٣٨/١).

٦٣٨ التمهيد (٢٣٨/٩).

٦٣٩ مجموع الفتاوى (٥٥٤/٧).

٦٤٠ راجع أقوال ذوي العرفان ...، للدكتور/ عصام بن عبدالله السناني ، ص٤١

٦٤١ فرقة الإباضية –وهم من الخوارج– منقسمون في زيادة الإيمان ونقصه إلى فريقين: فريق يوافقون أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه، وفريق يقولون أن الإيمان الشرعي لا يزيد ولا ينقص، وهو بذلك يوافقون المرجئة وأكثر أهل الكلام من

السنة، إذا قال: الإيمان نقول بزيادته ونقصانه لا يدل على أنه من أهل السنة والجماعة، فقد يكون مرجئا، لا ارتباط بين مسألة الزيادة والنقصان ومسائل التعريف السالفة للإيمان)[٦٤٢].

ولكن أكثر فرق المرجئة قالت بعدم زيادة الإيمان ونقصه لذلك صارت علماً عليهم في حين قال بعضهم بتفاضل الإيمان كالنجارية وأصحاب مُحَّد بن شبيب[٦٤٣].

وإن كان أصل شبهة المرجئة والخوارج إن الإيمان لا يتبعض فإن القول بزيادة الإيمان ونقصانه، لا يخرج المرء من كونه مرجئاً كما سبق من فرقتي النجارية وأصحاب مُحَّد بن شبيب، كما إن القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، لا يدخله في الإرجاء، فقد يكون المرء من فرقة الاباضة — إحدى فرق الخوارج-.

الأشاعرة والماتريدية والجهمية، راجع (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام) ص٧٩-٨٠ للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل.

٦٤٢ شرح العقيدة الطحاوية الدرس السادس والثلاثون/ لفضيلة الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-حفظه الله-.

٦٤٣ يراجع الإيمان بين السلف والمتكلمين / تأليف الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، ص٨٩.

((إيضاح الزلل ببيان بعض مسائل الإيمان و معنى جنس العمل))

من كلام فضيلة الشيخ ومعالي الوزير صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
-حفظه الله وبارك في علمه -

إضاءة:
. قال فضيلة شيخنا العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-متع الله به " :-أنا أريدك تفهم مسألة الإيمان لأنها مسألة مُشْكِلَة، وكثير ممن خاض فيها في هذا العصر ما أدرك حقيقة الفرق ما بين قول أهل السنة وقول المرجئة في هذا الباب"..
. وقال-زاده الله علما ":-مسألة الإيمان خاض فيها كثيرون في هذا العصر، كتبوا فيها كتابات سواء في الإيمان أو في التكفير، وهم لم يدركوا حقيقة مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.
فمنهم من أدخل مذاهب المرجئة في مذهب أهل السنة وقَصَرْ الكفر على التكذيب والإيمان على التصديق وإما قولاً أو باللازم"..
)شرح العقيدة الطحاوية شريط رقم ٢٩ (

/1قال فضيلة الشيخ في [شرح الأصول الثلاثة:[
"والإيمان أصله: في اللغة: كما سبق أن ذكرت لكم هو التصديق الجازم، فهو تصديق وجزم. وفي الشرع: الإيمان قول وعمل واعتقاد، أو نقول الإيمان في الشرع قول وعمل؛ لأن القول هو قول اللسان وقول القلب، والعمل عمل القلب وعمل الجوارح. فإذا قال من قال من أهل السنة: إن الإيمان قول وعمل. فهو بمعنى من يقول: قول وعمل واعتقاد. لأن القول ينقسم إلى قول اللسان وقول القلب:
•قول اللسان: هو النطق والإقرار ظاهرا بنطقه .
•وقول القلب: النية.
عمل القلب وعمل الجوارح :
•عمل القلب: أقسامه كثيرة، منها أنواع الاعتقادات، ومنها أنواع العبادات القلبية؛ الخشية

والخوف والرجاء، فالعلم أنواع العلميات هذه من أعمال القلب، وكذلك عبادات القلب المتنوعة هذه أعمال قلبية.

•وكذلك عمل الجوارح.

وهذا بمعنى قول من قال: إن الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمان، وينقص بطاعة الشيطان. قال أهل العلم إن هذا الإيمان الشرعي هو الذي حصل الابتلاء به، فهو من الأسماء التي نقلت من اللغة إلى الشرع، وصارت حقيقتها الشرعية هو ما وصفت لك من أن الإيمان يشتمل على قول اللسان والعمل بالأركان والاعتقاد وأنه يزيد وينقص.

الإيمان كثيرا ما يأتي في القرآن ويراد به اللغوي، وكثيرا ما يأتي في القرآن ويراد به الشرعي، بمثل الألفاظ الأخرى كالصلاة فإنها تأتي ويراد بها اللغوي؛ الصلاة اللغوية وهي الدعاء والثناء، ويأتي ويراد بها الصلاة المعروفة ومما ذكره بعض أهل العلم المحققين، ومما ذكره بعض أهل العلم من ذوي التحقيق:

|أن الإيمان اللغوي في القرآن كثيرا ما يُعدّى باللام كقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[يوسف:١٧]، كقوله ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾[العنكبوت:٢٦]، ونحو ذلك من الأمثلة وما سبق أن ذكرت لك.

|والإيمان الشرعي المنقول عن أصله اللغوي الذي يراد به العمل والقول والاعتقاد هذا يُعدى كثيرا بالباء ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[البقرة:٢٨٥]، إلى آخر الآية قال﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوا﴾[البقرة:١٣٧]، ونحو ذلك من الآيات وكقوله ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[النساء:١٣٦.[

هذا الإيمان قول وعمل واعتقاد، ويراد به تارة الاعتقادات الباطنة، وهو الذي يناسب المرتبة الثانية، لأن المرتبة الأولى هي الإسلام، وهي ما يشمل العمل الظاهر كما جاء في حديث جبريل، فقد جاء في بعض طرقه أنه ذكر عليه الصلاة والسلام لجبريل أن من الإسلام بعد الحج الغُسل من الجنابة، ومنه الذكر، ونحو ذلك مما هو من جنس الأعمال الظاهرة. وأما الإيمان: فهو العقائد الباطنة؛ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر. الشيخ

رحمه الله تعالى هنا قال (الإيمان بضع وسبعون شعبة) وهذا يعني به اسم الإيمان العام الذي يدخل فيه الإسلام؛ لأن الإيمان أوسع من الإسلام، والإسلام بعض الإيمان، وأهل الإيمان أخص مرتبة من أهل الإسلام، لهذا الإيمان يشمل الإسلام وزيادة، بهذا المعنى ولهذا المعنى قال الشيخ رحمه الله (وهو بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله) ومن المعلوم أن قول لا إله إلا الله أنه أول أركان الإسلام؛ شهادة لله بالتوحيد بقول لا إله إلا الله مع توابع ذلك هذا الركن الأول، فهنا عدَّ قول لا إله إلا الله أعلى شعب الإيمان، وهذا لأن الإيمان يشمل الإسلام وزيادة، وهذا قد جاء مبينا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «الإيمان بضع وستون أو قال بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان «فذكر أن أعلى شُعب الإيمان لا إله إلا الله، وقوله شُعب هذا تمثيل للأيمان بالشجرة التي لها شعب ولها فروع، وقد مثل عليه الصلاة والسلام بأعلى الشعب وبأدنى الشعب، ومثّل بشعبة من الشعب، وهذه الثلاث التي ذكرها عليه الصلاة والسلام متنوعة:

- فالأول وهو أعلاها قول: قول لا إله إلا الله .
- وأدناها إماطة الأذى عن الطريق هذا عمل .
- والحياء شعبة من الإيمان، الحياء عمل القلب .

فذكر في هذا قول لا إله إلا الله، وهذا قول باللسان، ولا شك أنه يتبعه اعتقاد بالجنان، وذكر الحياء أيضا وهو عمل بالقلب، وذكر إماطة الأذى عن الطريق وهو عمل الجوارح، فتمثيله عليه الصلاة والسلام لذلك لأجل أن يُستدل لكل واحد من هذه الثلاثة؛ لكل شعبة من هذه الشعب على نظائرها:

فيُستدل بكلمة التوحيد بقول لا إله إلا الله على الشعب القولية.

ويُستدل بإماطة الأذى عن الطريق بالشعب العملية؛ عمل الجوارح.

ويُستدل بذكره الحياء على الشعب القلبية".

/2وقال في [شرح لمعة الاعتقاد:[

"ومعتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان أنهم يقولون: إن الإيمان هو ما جمع خمسة أمور؛ يعني معتقدهم في الإيمان ما جمع خمسة أمور:

الأول: اعتقاد القلب.

الثاني: قول اللسان .

الثالث: العمل؛ عملٌ بالأركان .

الرابع: أن الإيمان يزيد بطاعة الرحمان .

الخامس: أن الإيمان ينقص بمعصية الرحمان وبطاعة الشيطان.

فهذه خمسة أمور تميز بكل واحد منها أهل السنة والجماعة عمّن خالفهم في هذا الأصل، وأدلّة ذلك ظاهرة بينة، فهو قول وعمل. فالإيمان قول وعمل؛ قول القلب وعمل القلب، وقول الجوارح وعمل الجوارح:

وقول القلب: هو نيته وإخلاصه.

وعمل القلب: هو ما يقوم به من الاعتقاد.

وقول الجوارح: هو قول اللسان.

وعمل الجوارح: هو جنس الأعمال التي تعمل بها الجوارح من طاعة الله جل وعلا.

فهو قول وعمل، فمن قال من السلف إن الإيمان قول وعمل فيعني به هذه الأمور الخمسة؛ لأن قولَه: قول وعمل. يشمل ذلك. أما زيادته و نقصانه فقد دلت عليها الأدلة الكثيرة، فإذن صار عندنا مسمى للإيمان غير ما تدل عليه اللغة في الإيمان، وذلك أنّ الإيمان: في اللغة: أصله التصديق الجازم، وقال بعض أهل العلم: إنّ أصله من الأمن؛ لأن من صدَّق جازما فإنه يأمن غائلة التكذيب .وفي الاصطلاح: عند أهل السنة والجماعة هو ما فسّروه بالأمور الخمسة. وفي القرآن أتى الإيمان بالمعنى اللغوي وبالمعنى الشرعي، وقد فرّق بين مجيء هذا وهذا في القرآن بعض أهل العلم بقوله ''إن غالب ما جاء فيه الإيمان بالمعنى اللغوي فإنه يُعَدَّى باللام، وما جاء فيه بالمعنى الشرعي فإنه يُعدَّى فيه بالباء.''

فمن الأول: يعني الإيمان اللغوي الذي عُدي باللام قوله جل وعلا{وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا]}يوسف:١٧]، فلما قال (بِمُؤْمِنٍ لَنَا) تعدّى الإيمان باللام علمنا أن المعنى هنا الإيمان اللغوي، تقول آمنت لك، يعنى صدّقتك تصديقا جازما، وكما قال جل وعلا{فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ]}العنكبوت:٢٦ [يعنى صدّق به تصديقا جازما.

أما القسم الثاني: وهو الإيمان الشرعي فإنه يعدّى بالباء{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ

إِلَيْهِ] }البقرة:٢٨٥ { ,[فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ] }البقرة:١٣٨] فهذا إيمان شرعي خاص. وزيادة الإيمان ونقصانه أصل عند أهل السنة والجماعة يخالفون به الخوارج ومن يكفرون بالذنوب. وينبغي أن يُعلم هنا أن أهل السنة يقولون: لا نكفر بذنب .ويقصدون بذلك لا يكفرون بعمل المعاصي، أما مباني الإسلام العظام التي هي الصلاة والزكاة والصيام والحج ففي تكفير تاركها والعاصي بتركها خلاف مشهور عندهم، فقولهم ''إنّ أهل السنة والجماعة يقولون لا نكفر بذنب ما لم يستحله بإجماع.'' يعني المعصية، أما المباني العظام فإن التكفير عندهم الخلاف فيه مشهور؛ منهم من يكفر بترك مباني الإسلام العظام أو أحد تلك المباني، ومنهم من لا يكفر. كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين جنس العمل الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي .كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ρ قال »الإيمان في القلب والإسلام علانية« يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد -أعمال القلوب-، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنَّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة. وقول أهل السنة ''إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا ''لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا، بل لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق الإسلام جنس العمل، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصَّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس .

فإذن هاهنا كما يقول أهل العلم عند أهل السنة والجماعة خمس نونات:

∂النون الأولى: أن الإيمان قول اللسان، هذه النون الأولى يعني اللسان.

∂الثانية: أنه اعتقاد الجنان.

∂الثالثة: أنه عمل بالأركان.

∂النون الرابعة: أنه يزيد بطاعة الرحمان .

∂الخامسة: أنه ينقص بطاعة الشيطان وبمعصية الرحمان.

والإيمان متفاضل؛ كلما عمل العبد طاعة زاد الإيمان، وإذا عمل معصية نقص الإيمان؛ فبقدر إيمانه؛ فبقدر متابعته وبقدر إحداثه للطاعات يزيد إيمانه، سواء كانت طاعات القلوب من الاعتقادات، أو طاعات الجوارح من الأعمال الصالحات، فإن بذلك زيادة في الإيمان، فإذا عمل معصية نقص الإيمان. كذلك الناس في أصل الإيمان ليسوا سواء؛ بل مختلفون، فإيمان أبي بكر ليس كإيمان سائر الصحابة، ولهذا قال شعبة أبو بكر بن عياش القارئ المعروف: ’’ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، وإنما بشيء وقر في قلبه.‘‘ وهذا مستقاً من بعض الأحاديث أو من بعض الآثار، يعني أن أبا بكر الصديق τ كان معه من أصل الإيمان ما ليس عند غيره، فيُغلِّطُ أهل السنة من قال: إن أهل الإيمان في أصله سواء، وإنما يتفاضلون بعد ذلك بالأعمال. بل هم مختلفون في أصله. وفهم معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان يمنع من الدخول في الضلالات؛ من التكفير بالمعصية، أومن التكفير بما ليس بمكفر، فمن فهم معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان، حصّن لسانه وعقله من الدخول في الغلو في التكفير، وإتّباع الفرق الضالة التي سارعت في باب التكفير، فخاضت فيه بغير علم، فكفّروا المسلمين، وأدخلوا في الإسلام والإيمان من ليس بمسلم ولا مؤمن ".

/3وقال في شريط بعنوان:[جلسة خاصة:[

"جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه :

Tمن قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

Tومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛

لابد أن يأتي بالصلاة، ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تهاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالح من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه ".

/4وقال الشيخ في شريط بعنوان[جلسة علمية في بيت الشيخ(صالح آل الشيخ)بتاريخ:الخميس محرم ١٤٢١هـ[

؛ مجيبا على السؤال التالي:(إذا زال عمل الجوارح عن المسلم المكلف هل يزول معه الإيمان؟)، فكان الجواب التالي:

"هذه مسألة مبنية على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: معنى جنس العمل.

والثاني: تفريق ما بين جنس عمل الجوارح وجنس عمل القلب.

والأمر الثالث: هو هل المشترط هو جنس عمل الجوارح في الإيمان أم جنس العمل؟

أما الأمر الأول وهو أن جنس العمل هذا عبّر بها عدد من أهل العلم في أن الإيمان قول وعمل وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد وعمل بالجوارح والأركان، يقصدون بالجوارح الأركان عمل البدن، أما غير البدن يعني القلب فإن ظاهر العبارة لا تدخل فيه، وذلك لأنهم لا يفرقون ما بين اعتقاد القلب وعمل القلب، والاعتقادات هذه يدخل فيها تدخل في باب الأخبار، يعني التصديق وأما عمل القلب الآخر فيدخل في باب الأمر والنهي. مثاله الاعتقاد بأن الله واحد في أولهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، التصديق بالملائكة التصديق بالرسل هذه مسائل اعتقادات جاء بها الخبر في الكتاب والسنة وجب الإيمان ها واعتقادها، هذا يسمى قول القلب، أو اعتقاد القلب، أما عمل القلب فهو محبة الله جل وعلا، التوكل عليه، حسن الظن به، رجاؤه، خوفه، الاعتماد عليه تفويض الأمر إليه ونحو ذلك، الرغبة الرهب ونحو ذلك من أعمال القلوب المتعلقة بالله، كذلك المتعلقة بالخلق مثلا الحسد والحقد والغل وأشباه ذلك، وما يتعلق بالنفس كالكبر والتعاظم والغرور، هذه كلها أعمال قلبية كبيرة. فلذلك نقول :الإيمان قول وعمل، وإذا قلنا عمل فنقصد به جنس عمل القلب والجوارح، لأن ترك العمل بأحد الأمرين دون الآخر ليس [بظاهر]، يتأيد ذلك بأن لابد من الإسلام والإسلام بالاتفاق هو العمل الظاهر، والإسلام الظاهر لا يكون إلا بعمل باطن للقلب، واحد يصلي

ويصوم ويزكي ويحج بيت الله الحرام وهو ليس في قلبه رجاء ورغب ولا رهب لا يمكن، ولذلك في الواقع فيه عمل للقلب وفيه عمل للجوارح. إذا تبين هذا في المراد بجنس العمل فظهر لنا في الأمر الثاني الفرق بين عمل القلب وعمل الجوارح، عمل الجوارح يراد بها عمل البدن والأعمال الظاهرة مثل تلاوة القرآن، مثل الجهاد في سبيل الله، الأمر بالمعروف بالمنكر، الصلاة، والصيام، الزكاة، الحج، صلة الأرحام، إلى آخره من أعمال البدن، فعمل القلب هو [...كلمة غير واضحة...] من أعمال القلبية التي يحبها الله جل وعلا ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الأعمال القلبية التي يراد تركها كترك الكبر والحسد وسوء الظن بالله جل وعلا والغرور إلى آخره. الثالث وهو المهم الفقرة الثالثة من كلامي وهو المهم في جواب هذا السؤال، وهو هل المشترط في الإيمان هو جنس العمل عمل القلب أو جنس عمل الجوارح؟ الصحيح أنه اشترط العمل بقسميه، لابد يوجد عمل القلب ولابد يوجد عمل الجوارح، وحين عبّر عدد من أهل العلم بأن الإيمان قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان، فهم يقصدون بالجوارح والأركان يعني عبروا بالتغليب لكن عمل القلب مطلوب؛ لأن المنافق هو الذي ما عنده عمل القلب؛ يعني لا يرجو ولا يحب، ولأجل التلازم ما فيه عمل ظاهر إلا بعمل باطن. لهذا نقول إن الذي هو ركن الإيمان هو وجود العمل، فإذا عمل صالحا يرجو وجه الله أي عمل كان صح منه الإيمان فإذا فرط في بعضه كان من أهل الوعيد ".

5/وقال الشيخ في شريط بعنوان [لقاء مفتوح بتاريخ

:١٤١١/١١/١٩هـ[، مجيبا على سؤال نصه(ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟)، فكان الجواب

"الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود جنس العمل.يدلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من الإيمان بالله وحده

قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول اله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَمَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم. فإذن جنس العمل دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة؟ ركنا لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن. فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركننا من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم".

6/ وقال في شريط بعنوان[الإيمان:[

"والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد. فمن دخل في الإيمان وصح عليه اسم الإيمان فإنّ معنى تكفيره أن يُسلب عنه أصل الإيمان يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا. وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان إلا على هذه جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه جنس العمل فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد".

7/ وقال في نفس الشريط السابق:

"الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون: بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان. عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا

قط، فاته جنس العمل، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل جنس العمل، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان. وكذلك القول: قال، أو ترك القول".

8/ومما قاله كذلك في نفس المصدر السابق:

"الخلاف بيننا وبينة مرجئة الفقهاء حقيقي وليس لفظيا ولا صوريا ولا شكليا .ومن حيث التنظير لا من حيث الواقع الفرق بيننا وبينهم أنه عندهم يُتصور أن يعتقد أحد الاعتقاد الحق الصحيح ويقول كلمة التوحيد ينطق بها ويترك جنس العمل؛ يعني لا يعمل عملا أبدا امتثالا لأمر الشرع، ولا يترك منهيا امتثالا لأمر الشرع، هذا عندهم مسلم مؤمن ولم لم يعمل البتة، وعندنا ليس بمسلم ولا بمؤمن حتى يكون عنده جنس العمل، ومعنى جنس العمل أن يكون ممتثلا لأمر من أوامر الله طاعة لله جل وعلا، منتهيا عن بعض نواهي الله، طاعة لله جل وعلا ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.ثم أهل السنة اختلفوا هل الصلاة مثل غيرها؟ أم أن الصلاة أمرها يختلف، وهي المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا وكسلا، هذه اختلف فيها أهل السنة كما هو معروف، واختلافهم فيها ليس اختلاف في اشتراط العمل. فمن قال يكفر بترك الصلاة تهاونا وكسلا يقول: العمل الذي يجب هنا هو الصلاة؛ لأنه إن ترك الصلاة فإنه لا إيمان له .والآخر من أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا يقولون لابد من جنس عمل لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلا، بالصيام ممتثلا، بالحج ممتثلا يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلا حتى يكون عنده بعض العمل أصل العمل؛ لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون ثم عمل. لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص القول والعمل والاعتقاد، فمن قال حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك دلالة النصوص. فإذن الفرق بيننا وبينهم حقيقي وليس شكليا أو صوريا. هل هذا في الواقع مطبّق متصور أم غير متصور؟ هنا هو الذي يشكل على بعض الناس، يرى أنه لا يتصور أن يكون مؤمنا يقول كلمة التوحيد ويعتقد الاعتقاد الحق ولا يعمل خيرا قط يعني لا يأتي امتثالا لأمر الله ولا ينتهي عن محرم امتثالا لأمر الله، يقولون أن هذا غير متصور، ولما كان أنه غير متصور في الواقع عندهم صار الخلاف شكلي، كما ظنوه، لكن هذا ليس بصحيح لأننا ننظر إليها لا من جهة الواقع ننظر إليها من جهة دلالة النصوص فالنصوص دلت على أن العمل أحد أركان الإيمان، فإذا كانت دلت على ذلك فوجب جعله ركنا فمن خالف فيكون مخالفا خلافا

أصليا وليس صوريا ولا شكليا خلافا جوهريا، هل يتمثل هذا في الواقع أو لا يتمثل؟ هذه المسألة الله جل وعلا هو الذي يتولى عباده فيها؛ لأنه العباد قد يفوتهم أشياء من حيث معرفة جميع الخلق وأعمال الناس وما أتوه وما تركوه، والله أعلم".

9/وقال الشيخ في شرح العقيدة الطحاوية شريط رقم ٣٠:
"قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله –صلى الله عليه و سلم– وهو أنَّ الإيمان:
اعتقاد –ومن الاعتقاد التصديق–، وقول باللسان وهو إعلان لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص .
ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أنْ يكون عنده جنس طاعة وعمل لله.Y
فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُرَكَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد من وجود جنس العمل.
وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك المحرم طاعةً؟
هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو كسلاً.
Eالفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة:
⊂أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان.
⊂وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله .
فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهراً.
وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله Y بالانقياد له بنوع طاعةٍ ظاهراً".

ملاحظة هامة :النقولات السابقة لا يعني عدم الرجوع و الاستفادة من المصادر الأصلية المحال عليها. فتنبه أخي، وبالله التوفيق

بعض النصوص القاطعة وتتضمن الإجماع على أن العمل ركن من مسمى الإيمان اسأل الله أن ينفع بها

قال الشافعي – رحمه الله– : "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر" شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي

وفي طبقات الحنابلة لأبي يعلى في ترجمة "أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الاصطخري" :روى عن إمامنا أشياء منها: ما قرأت على المبارك عن علي بن عمر البرمكي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله المالكي لفظا حدثنا أبي حدثنا مُحَّد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب بن زوران حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الفارسي الإصطخري قال : قال : أبو عبد الله أحمد بن مُحَّد بن حنبل :
"هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق " .–ومما جاء فيها قول الإمام أحمد –رحمه الله – : " فكان قولهم إن الأيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة والأيمان يزيد وينقص ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي سنة ماضية عند العلماء..."

قال الآجري –رحمه الله –في الشريعة : " وقال :" من قال : الإيمان قول دون العمل ، يقال له : رددت القرآن والسنة ، وما عليه جميع العلماء ، وخرجت من قول المسلمين ، وكفرت بالله العظيم .
فإن قال : بماذا ؟
قيل له : إن الله عز وجل ، أمر المؤمنين بعد أن صدقوا في إيمانهم : أمرهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، وفرائض كثيرة يطول ذكرها ، مع شدة خوفهم على التفريط فيها النار والعقوبة الشديدة .

فمن زعم أن الله تعالى فرض على المؤمنين ما ذكرنا ، ولم يرد منهم العمل ، ورضي منهم بالقول فقد خالف الله عز وجل ورسوله ﷺ ، فإن الله عز وجل لما تكامل أمر الإسلام بالأعمال قال : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً وقال النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس وقال ﷺ : من ترك الصلاة فقد كفر "

وقال –أيضا– : "بل نقول – والحمد لله – قولاً يوافق الكتاب والسنة ، وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم ، وقد تقدم ذكرنا لهم : أن الإيمان معرفة بالقلب تصديقاً يقيناً ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، ولا يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة ، لا يجزىء بعضها عن بعض ، والحمد لله على ذلك " .

وقال ابن عبد البر–رحمه الله – : "القول في الإيمان عند أهل السنة وهم أهل الأثر من المتفقهة والنقلة وعند من خالفهم من أهل القبلة في العبارة عنه اختلاف وسنذكر منه في هذا الباب ما فيه مقنع وهداية لأولي الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانا –وساق أدلة عدة ثم قال : –وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس والليث ابن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ومن سلك سبيلهم فقالوا الإيمان قول وعمل قول باللسان وهو الإقرار اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة قالوا وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي" التمهيد : ٢٣٨/٩ وبعدها

وقال ابن تيمية –رحمه الله– : "فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر"

(شرح العمدة – كتاب الصلاة ص٨٦).

وقال –أيضا – : " فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ وَجُمْهُورُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ مُوجَبِ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ فَمَنْ قَالَ : إنَّهُ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ بِالْإِسْلَامِ وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بِلَا خَوْفٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ . وَزَعَمَ جَهْمٌ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ يَكُونُ إيمَانًا يُوجِبُ الثَّوَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ظَاهِرٍ وَهَذَا بَاطِلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا " السابق

وقال –أيضا– : " وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ قَرِينَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ صَاحِبِهِ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ : الطَّاعَاتُ ثَمَرَاتُ التَّصْدِيقِ الْبَاطِنِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا لَوَازِمُ لَهُ فَمَتَى وُجِدَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ وُجِدَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ تَامًّا كَامِلًا وَهِيَ لَمْ تُوجَدْ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ مِنْ الجهمية وَغَيْرِهِمْ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِئَةِ

وقال ابن رجب –رحمه الله – : "فإنْ قيل : فقدْ فرَّق النَّبيُّ – ﷺ – في هذا الحديث بينَ الإسلام والإيمانِ ، وجعلَ الأعمالَ كلَّها من الإسلامِ ، لا مِنَ الإيمانِ ، والمشهورُ عنِ السَّلفِ وأهلِ الحديثِ أنَّ الإيمانَ : قولٌ وعملٌ ونيةٌ ، وأنَّ الأعمالَ كلَّها داخلةٌ في مُسمَّى الإيمانِ . وحكى الشافعيُّ على ذلك إجماعَ الصَّحابةِ والتَّابعين ومن بعدَهم ممَّن أدركهم . وأنكرَ السَّلفُ على مَنْ أخرجَ الأعمالَ عنِ الإيمانِ إنكاراً شديداً ، وممَّن أنكرَ ذلك على قائله، وجعلَه قولاً مُحدَثاً : سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، وقتادةُ، وأيُّوبُ السَّختيانيُّ ، وإبراهيمُ النَّخعي، والزُّهريُّ ، ويحيى بنُ أبي كثيرٍ ، وغيرُهم . وقال الثَّوريُّ : هو رأيٌ محدَثٌ ، أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعيُّ : كان مَنْ مضى ممَّن سلف لا يُفَرِّقون بين الإيمان والعمل .وكتب عمرُ بنُ عبد العزيز إلى أهل الأمصارِ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرائعَ وحدوداً وسنناً، فمن استكملَها ، استكملَ الإيمانَ ، ومن لم يَستكْمِلها ، لم يستكملِ الإيمانَ ، ذكره البخاري في " صحيحه ".قيل : الأمر على ما ذكره ، وقد دلّ على دُخول الأعمالِ في الإيمان قولُه تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً }...."

جامع العلوم والحكم : ٧٠ ومابعدها

وقال الشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله-: "لا خلاف بين الأمة أن التوحيد : لا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم ، واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي ؛ فإن أخلَّ بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً" الدرر السنية

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله – : " وفي الآية[١] رد على المرجئة والكرامية ووجهه : أنه لم ينفع هؤلاء قولهم : آمنا بالله مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة : التصديق بالقلب وعمله والقول باللسان والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا والله سبحانه وتعالى أعلم "

فتح المجيد : ٣٣٤/١

وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله – : "ولم يقل أحد أن الإيمان مجرد اللفظ من غير عقيدة القلب وعلمه وتصديقه، ومن غير عمل بمدلول الشهادتين، وما سمعت أن أحدا قاله إلا طائفة من المتكلمين من الكرامية نازعوا الجهمية في قولهم: إن ، الإيمان، هو التصديق فقط. وقابلوا قولهم بأنه مجرد الإقرار فقط. والقولان مردودان عند الأمة.." مصباح الظلام : ١٢٦

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان –رحمه الله – : "اعلم وفقك الله أنه لايكفي في الإيمان بالله مجرد الاعتقاد بالقلب فقط ، فإن هذا هو مذهب الجهمية ومن تبعهم من أهل الكلام بل لابد مع ذلك من منطق اللسان واعتقاد الجنان والعمل بالأركان فإن اعتقاد القلب وحده لايكفي في النجاة بل هو مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة وأئمة الحديث وغيرهم .."تنزيه الشريعة عن الألفاظ الشنيعة : ٧٥

وقال –أيضا في أثناء رده على بعض خصوم الدعوة السلفية : "...وأنت لم تذكر في معنى الإيمان بالله في هذا الموضع إلا ركنا واحدا وهو الاعتقاد فقط ، وقد علمت أنه لابد من الركنين الآخرين لأنه لايكون الرجل مسلما إلا بالقيام بهذه الأركان الثلاثة .." السابق : ٨٠

وقال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم –رحمه الله :"..إجماع بين أهل العلم أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فلا بد من الثلاثة ، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه ، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه ، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه ، فإن اختل شيء من هذا لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده ، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك ، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً ، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة". (تقريرات العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم على كشف الشبهات:١٢٦)

قال العلامة حافظ الحكمي –رحمه الله – : "...وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ.وَأَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى قَائِلِهِ وَجَعَلَهُ قَوْلًا مُحْدَثًا، مِمَّنْ سُمِّيَ لَنَا: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَقَتَادَةُ وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ رَأْيٌ مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ..." معارج القبول : ٦٠١/١

وقال -أيضا- : "...وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً: أَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَالزُّهْرِيُّ مِنْ أَكْبَرِ أَئِمَّتِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ مَعَهُمْ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.." السابق

وقال شيخنا العلامة ابن باز -رحمه الله - : "..العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه ؛ فقالت جماعة : إنه الصلاة ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد ، لا يصح إلا بها مجتمعة." جريدة الجزيرة - عدد ١٢٥٠٦في ١٤٢٣/٧/١٣

وقال -أيضا-: "الإيمان عندهم (أي: السلف) قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة". اهـ . أقوال ذوي العرفان ص١٤٧

وسئل الشيخ الفوزان -حفظه الله - السؤال التالي : " فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول : إن تارك " جنس العمل " بالكلية لا يكفر ، وإن هذا القول قول ثان للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع ؛ فما صحة هذه المقولة؟

فأجاب الشيخ بقوله :" هذا كذاب ، اللي يقول هذا الكلام كذاب ، كذب على السلف ، السلف ما قالوا إن الذي يترك جنس العمل و لا يعمل شيء أنه يكون مؤمناً ، من ترك العمل نهائياً من غير عذر، لا يصلي و لايصوم ولا يعمل أي شيء و يقول أنا مؤمن هذا كذاب ، أما اللي يترك العمل لعذر شرعي ، ما تمكن من العمل ، نطق بالشهادتين بصدق و مات أو قتل في الحال فهذا ما في شك أنه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ، ما تركه رغبة عنه ، أما اللي يتمكن من العمل و يتركه لا يصلي و لا يصوم و لا يزكي و لا يتجنب المحرمات و لا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن و لا أحد يقول إنه مؤمن إلا المرجئة ، نعم" . صوتيات موقع نقض الإرجاء

وسئل –حفظه الله أيضا – : هناك من يقول : " الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه " ، ويقول أيضاً : " لا كفر إلا باعتقاد " .. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب : "الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة ، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله : من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال. وقوله : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد .. ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض !! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه . وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين ، فأراد أن يدمج بينهما ..
فالإيمان قول وعمل واعتقاد ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن .
فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية" .
السابق

وسئل الشيخ الغديان –رحمه الله – السؤال التالي قال السائل :" ظهر في هذه الأيام كتاب في شبكة الإنترنت بعنوان (دلائل البرهان) ، يُقرّرُ فيه كاتبه أن تارك أعمال الجوارح مسألة خلافية بين أهل السنة فلا يجوز الإنكار والتبديع فما قولكم ؟

فأجاب الشيخ بقوله : هذا في الواقع هو قول المرجئة ، هذا قول المرجئة الذين يجعلون الأعمال مُكملة وليست شرطاً في صحة الإيمان، يعني يقولون : إذا آمن الإنسان بقلبه، ما صلى، ولا صام، ولا اعتمر، ولا حج، وفعل المحرمات هذا مؤمن تماماً، وهذا ما هو صحيح .
"موقع نقض الإرجاء اهـ

وسئل –حفظه الله –أيضا– : هناك من يقول : (الإيمان قول وعمل واعتقاد لكن العمل شرط كمال فيه)، ويقول أيضا : (لا كفر إلا باعتقاد) ، فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب بقوله : "ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة ، أهل السنة يقولون : الإيمان هو قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالجوارح وعمل بالقلب ، ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ؛ ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ونية ، فالإيمان لا بد أن يكون بهذه الأمور الأربعة :

١- قول اللسان وهو النطق باللسان .

٢- قول القلب وهو الإقرار والتصديق .

٣- عمل القلب وهو النية والإخلاص .

٤- عمل الجوارح .

فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة ، فلا يقال : العمل شرط كمال أو أنه لازم له فإن هذه أقوال المرجئة ، ولا نعلم لأهل السنة قولا بأن العمل شرط كمال " السابق

واتصل أحد السائلين بالشيخ النجمي –رحمه الله – فقال له المتصل : "هل مسألة تارك أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة؟

فأجاب الشيخ –رحمه الله –بقوله :" لا ، تارك الأعمال كافر ، وإذا قال أنه مسلم فهو كذّاب ، لا يكون مسلماً إلا بالعمل..." صوتيات موقع نقض الإرجاء .

وفي جواب آخر للشيخ –رحمه الله –أيضا – لسائل آخر قال فيه : " تارك جنس العمل ، تارك جنس العمل ، هذا يُعتبر مرتدًا زنديقًا لا بد أن يستتاب فإن تاب وإلا قُتل ، وإذا ترك الصلاة بإجماع أهل العلم أنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، من أهل العلم من يقول حدًا ومنهم من يقول ارتدادًا " السابق

وقال في المكالمة السابقة –أيضا – موضحا معنى لفظة جنس العمل عند أهل السنة فقال : " تارك جنس العمل يعني معناه أنه ما عمل ولا عمل ، معناه تارك جنس العمل يعني ما عمل شيئًا ، وباتفاق أهل العلم أن من ترك الصلاة فإنه يعتبر كافرًا بتركها، حتى ولو اعترف بوجوبها وقال: أنا ما أبغى أصلي...–إلى أن قال – : من ترك جنس العمل يعني بمعنى كل العمل هذا لا يجوز أبدًا " مكالمة مع الشيخ رحمه الله

وسئل الشيخ زيد المدخلي –حفظه الله–السؤال التالي : "هل مسألة تارك أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة؟

فأجاب الشيخ بقوله :" لا لا ، أهل السنة متفقون على أن أعمال الجوارح من مسمى الإيمان ، الإيمان عند أهل السنة : قول واعتقاد وعمل ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية ، هذه هي حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

فقال السائل : هناك يا شيخ كتاب يقرر صاحبه أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مؤمن ناقص الإيمان ، وأن هذه مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة فلا يجوز الانكار !
الشيخ : لا لا ، هذا ليس بصحيح ، هذا الكلام خطأ ، أهل السنة كما قلت لك على اتفاق على قيود الإيمان الأربعة : نطق باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية.من قال بغير هذا فقد خالف أهل السنة ، إما مخالفة كلية كالجهمية المعطلة وإما مخالفة جزئية كمرجئة الأشاعرة وبعض الفقهاء.
السائل: هل هذه المسألة التي ذكرتها لك عقيدة المرجئة ؟
الشيخ : على كل حال مرجئة الفقهاء هم الذين يختزلون العمل من مسمى الإيمان ، والأشاعرة كذلك.
السائل : بارك الله فيك ، جزاك الله خيراً " . موقع صوتيات نقض الإرجاء

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–:"...والآخرون من أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً يقولون لابد من جنس عمل، لابد من أن يأتي بالزكاة

ممتثلاً، بالصيام ممتثلاً، بالحج ممتثلاً، يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلاً حتى يكون عنده بعض العمل، أصل العمل ، لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون هناك عمل. لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص القول والعمل والاعتقاد، فمن قال إن حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك دلالة النصوص." شريط عن الإيمان اهـ

وقال الشيخ صالح السحيمي –حفظه الله– :"و قد أجمع أهل العلم على أن من ترك العمل بالكلية فليس بمؤمن ، و لذلك قال كثير من السلف الإيمان قول و عمل ، بل قال الإمام البخاري رحمه الله :" أدركت ألفاً من العلماء كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" و يقول سفيان بن عيينة رحمه الله :"أدركت اثنين و ستين عالماً كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" فمن أخرج العمل من الإيمان و قال بجواز ترك العمل فليس بمسلم" صوتيات موقع نقض الإرجاء

وقال –أيضا– : " من ترك العمل بالكلية و لم يعمل عملا مطلقا ، فلا شك في كفره إجماعا ". كتاب أقوال ذوي العرفان ..

وقال –حفظه الله–أيضا – عند شرحه للناقض العاشر من نواقض الإسلام :

"ولذلك من لم يعمل شيئًا من الأعمال الصالحة ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن شهادته مردودة عليه، وهذا بإجماع أهل العلم؛ أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا؛ بل ظل معرضًا عن الدين؛ يعني مسلم بالهوية؛ لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يأتمر بمعروف ولا ينتهي عن منكر، مسلم بالوراثة؛ فلا شك في كفره ومروقه من الدين، وهذا بإجماع المسلمين أيضًا؛ إجماع علماء الأمة: أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا وأعرض عن الأعمال الصالحة، وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعمل به؛ فإنه يكفر ".

أقوال بعض العلماء في كفر تارك جنس العمل

**قال لله جل وعلا في علاه: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا (([آيات من سورة الأنفال.[

وصل اللهم وسلم على نبي مُحَّد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين القائل :)) الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.((

وبعد:

أخي في الله، أختي في الله – غفر الله لي ولكم – هذه بعض أقوال علماء السلف في جنس العمل و حكم تاركه!!! عسى أن تستفيدوا منها، والشكر بعد الله عز وجل لمن دلنا عليها فأنا مجرد ناقل وجامع – أسأل الله تعالى أن يغفر لي ولكم- والله الهادي وحده:

كلام ناصر السنة وقامع البدعة سلطان العلماء في عصره وفريد دهره شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – رحمه الله رحمة واسعة –

-1قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه :(٦١٦/٧): (وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع.(...

-2وقال-أيضاً-:(فقول السلف: الإيمان قول وعمل؛ ليبينوا اشتماله على الجنس ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال).(الفتاوى: ٥٠٦/٧.(

الشيخ العلامة الإمام و المحدث الهمام عبد العزيز بن باز– رحمة الله عليه –

-1وقال سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز– رحمه الله– فيما نشرته جريدة الرياض- عدد:١٢٥٠٦-:(...العمل عند الجميع شرط صحة إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت الجماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم–،كما حكاه :عبد الله بن

شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)أ.هـ

-2وقال -أيضاً- كما في المشكاة:(المقصود بالعمل جنس العمل). وعلق الشيخ :صالح الفوزان -حفظه الله- على هذا الموضع بقوله:(أي القول بأن العمل شرط كمال في الإيمان هو قول المرجئة كما في كتاب ((أقول ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في الإيمان))والشاهد منه:تأييد الشيخ صالح لسماحته .وقد نقله صاحب الكتاب عن مجلة المشكاة-المجلد الثاني\الجزء الثاني:ص٢٧٩و٢٨٠-.وعلق الشيخ العلامة:صالح الفوزان -حفظه الله-على قول الشيخ :عبد العزيز بن باز-رحمه الله- من الجزء السابق ص٩٠:(إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً) بقوله:(لكن جنس العمل هو من حقيقة الإيمان وليس شرطاً فقط).ص٩١ وقال:(فالأعمال المكفرة سواء كانت تركاً كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة أو كانت فعلاً كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله:فهي شرط لصحة الإيمان) ٩٤ من المجلة نفسها والجزء.

كلام العلامة الأثري والشيخ المفتي صالح بن فوزان الفوزان

السؤال : ما حكم من ترك جميع الأعمال بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لمنه لا يعمل شيئاً البتة ، فهل هذا مسلم أم لا؟ علماً بأن ليس له عذرٌ شرعي يمنعه العمل بتلك الفرائض ؟

أجاب عليه العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله:-

هذا لا يكون مؤمناً ، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكن لا يعمل بجوارحه عطل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن ، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة : أنه قول باللسان وإعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور فمن ترك واحداً منها فإنه لا يكون مؤمناً. (كتاب (الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة) ص١٠٨.(

سئل أيضاً حفظه الله : ما حكم من يقول بأن من قال : أن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر ؛ أن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة ؟

فأجاب – رعاه الله – :

هذا كما سبق. أن العمل من الإيمان، العمل إيمان، فمن تركه يكون تاركاً للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائياً فلم يعمل شيئاً أبداً، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان ولا يراه داخلاً في الإيمان فهذا يدخل في المرجئة . (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر – موقع الشيخ الفوزان(

أيضاً –رعاه الله– ما نصه:

هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان .. كحديث (لم يعملوا خيراً قط) وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث ؛ فكيف الجواب على ذلك ؟

الجواب:
هذا من الاستدلال بالمتشابه ، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) ، فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها .. فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور ، وعليه تحمل هذه الأحاديث .. لأن هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل ، ثم مات في الحال أو لم يتمكن من العمل ، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال ﷺ : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله) .. وقال : (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) ، هذا لم يتمكن من العمل مع انه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين ، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه ،

والذين يُخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً قط لأنهم لم يتمكنوا من العمل مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام، هذا هو الجمع بين الأحاديث. (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر) في موقع الشيخ حفظه الله.(

كلام معالي الشيخ الوزير المربي صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

1- قال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله تعالى-: ((...فإذًا الركن عندهم :ما تقوم عليه ماهية الشيء أو حقيقة الشيء، فهذه الخمس سميت أركانا، أو قيل عنها: أركان الإسلام .

وهذه التسمية يشكل عليها ... أو هذا الإطلاق أنها أركان الإسلام يشكل عليها أن أهل السُّنة قالوا: إن من شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدا رسول الله، وأدى الصلاة المفروضة وترك بقية الأركان تهاوناً وكسلاً فإنه يطلق عليه لفظ المسلم، ولا يسلب عنه اسم الإسلام بتركه ثلاثة أركان تهاوناً وكسلاً .

وهذا متّفق مع قولهم في الإيمان : الإيمان قول وعمل واعتقاد، ويعنون بالعمل جنس العمل، ويمثله في أركان الإسلام الصلاة .

فإذًا نقول: مرادهم بهذا ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ودلت عليه قواعد أهل السنة من أن هذه الأركان ليس معنى كونها أركاناً أنه إن فقد منها ركن لم تقم حقيقة الإسلام، كما أنه إذا فقد من البيع ركن لم تقم حقيقة البيع، لا يتصور أن هناك بيع بلا بائع، أليس كذلك؟ ولا نكاح بلا زوج؟

أما الإسلام فيتصور أن يوجد الإسلام شرعاً بلا أداء للحج، يعني: لو تُرك الحج تهاوناً؛ فإنه يقال عنه: مسلم، أو ترك تأدية الزكاة تهاوناً لا جحدًا؛ فإنه يقال عنه: مسلم ، وهكذا في صيام رمضان .

الصلاة اختلفوا فيها. اختلف فيها أهل السنة: هل ترْكُ الصلاة تهاوناً وكسلاً يسلب عنه اسم الإسلام أو لا؟ فقالت طائفة من أهل السنة: إنَّ تَرْكَ الصلاة تهاوناً وكسلاً لا يسلب عن المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله ... لا يسلب عنه اسم الإسلام، وإنما يكون على كبيرة، وهو في كفر أصغر، وهذا قول طائفة قليلة من علماء أهل السنة .

وقال ...)) : ولهذا لا يحكم بردة من ترك الصلاة بمجرد تركه، وإنما يطلق على الجنس أن مَن ترك الصلاة فهو كافر الكفر الأكبر، وأما المعيَّن فإن الحكم عليه بالكفر وتنزيل أحكام الكفر كلها عليه هذا لا بد فيه من حكم قاضٍ يدرأ عنه الشبهة ويستتيبه حتى يؤدي ذلك ... .

-2وقال - حفظه الله تعالى- مجيبا على سؤال في شريط بعنوان: [جلسة خاصة ...)) :[يترتب عليه رد النصوص، يعني النصوص دلت على أنّ العمل من الإيمان؛ منه، فإذا رددنا ردِّينا النصوص هذا فيه خطر على الإيمان، هذا من جهة.
من الجهة الثانية أنه لو تُصُوِّر أنّ أحدا قال سأعتقد وسأتكلم ولن أعمل قط، لن أعمل قط، عندنا ليس بمسلم، لو واحد جاء وقال أنا بَاتْشَهَّدْ؛ أشهد لا إله إلا الله، وأنا بَاعْتَقِدْهَا لكن لن أعمل وقال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئا قط مع إمكان العمل، فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم، ونحن لا نصلي عليه وهم يصلون عليه، نحن لا نترحم عليه؛ يعني أنّ جنس العمل عندنا لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل لابد أنْ يعمل عملا صالحا ((.

وقال كذلك - حفظه لله تعالى- في نفس المصدر السابق: ((... جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه :
من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.
ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.
السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالح من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه((.

٢- وقال- حفظه الله تعالى- مجيبا على سؤال في لقاء مفتوح بتاريخ ١٤١١هـ والكلام من شريط مسجل بهذا العنوان)) : السؤال/ ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟

الجواب- للشيخ صالح آل الشيخ-/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود جنس العمل.

يدلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول اله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَمَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن جنس العمل دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة؟ ركنا لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن .فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركننا من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم((.

الفرق بين الركن وشرط الصحة في الإيمان

من أصول أهل السنة أن الإيمان قول وعمل أي ركنان إذا زال أحدهما زال الأخر

قال البخاري في كتابه خلق أفعال العباد : أدركت ألفاً من العلماء كلهم يقولون : الإيمان

قول وعمل.
وقال أبو حاتم وأبو زرعة:
أدركنا العلماء في جميع الأمصار فكان من مذاهبم أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله تعالى وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف أحاط بكل شيء علما ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قال الإمام مُحَّد بن إسماعيل بن مُحَّد بن الفضل التيمي الأصبهاني:
)والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب، والعمل بالأركان.(
وقال الإمام البغوي: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة.(
وقال الحافظ ابن عبد البر :
)أجمع أهل الفقة والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية... إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً
قال الإمام الشافعي في كتاب الأم:
..وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم ممن أدركنا: أنالإيمان قول وعمل ونية لا يجزيء واحد من الثلاثة عن الآخر
وكل أقوال المتقدمين من السلف : على أن القول والعمل ركنان قام عليهما الدين
وقول السلف أحكم وأسلم ممن لا تؤمن عليهم الفتنة وفيه الهداية والخير كله وأفضل من كثرة التنظير
والعمل هو ركن مثل القول لا يجزيء واحد دون الآخر
وقول من قال : أن العمل شرط صحة هو موافقة في الأرجاء من جانب لأنه إخراج العمل من ماهية الإيمان ،فمن ترك العمل عند الفرق الضالة كان إيمانه صحيح وهو مساوي لإيمان جبريل وميكال وأبو بكر وعمر ولهذا قال الجهمية والمرجئة والأشاعرة في التصديق والناس في أصله سواء وهذا غلط قد بيّنا أن الناس في هذا أيضا يتفضلون.
قال شيخ الإسلام

فَهَلْ اسْمُ الْإِيمَانِ لِلْأَصْلِ فَقَطْ أَوْ لَهُ وَلِفُرُوعِهِ ؟ . وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ الِاسْمَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُهُمَا وَقَدْ يَخُصُّ الِاسْمُ وَحْدَهُ بِالِاسْمِ مَعَا لِاقْتِرَانِ وَقَدْ لَا يَتَنَاوَلُ إلَّا الْأَصْلَ إذَا لَمْ يَخُصَّ إلَّاهُوَ ؛ كَاسْمِ الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ إذَا وُجِدَتْ وَلَوْ قُطِعَتْ الْفُرُوعُ لَكَانَ اسْمُ الشَّجَرَةِ يَتَنَاوَلُلال ْ أَصْلَ وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْحَجِّ هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ وَهُوَ حَجٌّ أَيْضًا تَامٌّ بِدُونِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهُوَ حَجٌّ نَاقِصٌ بِدُونِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجْبُرُهَا دَمٌ .

وَالشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِي الْإِيمَانَ عَنْ الْعَبْدِ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ لَكِنْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ ؛ بِحَيْثُ تَرَكَمَا يَجِبُ مِنْ كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ ؛ لَا بِانْتِفَاءِ مَا يُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ وَلَفْظُ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ : قَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ وَالْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ.اهـ

فالواجبات والمستحبات من ماهية الإيمان إن كانت قولية أو عملية لكن منها ما هو مُذهب للإيمان ومنها ما هو كمال للإيمان المستحب لو زال لا يزول به أصل الإيمان وهو الإيمان المجمل.

لكن كل منهما من الماهية.

تعريف شرط الصحة :هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو ليس من ماهية الشيء.

وأصول أهل السنة في التعريف أن يَحُدوا الشيء بحدوده وهي أركانه

لا بشروطه وواجباته وسننه

مثلا الوضوء شرط صحة للصلاة

فهل إذا وجد الوضوء وجدت الصلاة؟ على تعريف أهل الأصول طبعا لا ،وشرط الصحة هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها.

يعني إذا توضأت ودخلت في الصلاة يلزم من ذلك صحة الصلاة وإذا لم تدخل في الوضوء لا يلزم وجود الصلاة لأن الوضوء خارج ماهية الصلاة

والركن هو: جزء من الماهية ووجوده وجود للشيء وعدمه عدم للشيء ، وإن شئت فقل أنه جزء من الذات كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة.

فهو من ماهية الإيمان التي هي قول وعمل

وأما من قال أن العمل شرط صحة وقع في الإرجاء من حيث إخراج العمل من ماهية الايمان

ومن قال أنه ركن وافق أهل السنة حيث أدخل العمل في ماهية الإيمان

وهذا هو الصواب

وهو قول ابن تيميه رحمه الله وسائر أهل السنة

ثم إن من الأعمال ما هو ركن وما هو كمال

تعريف كل من الركن والشرط

نجد أن كل منها يتفق مع الآخر من جانب ، ويختلف معه من جانب آخر:

•فقد اتفقنا أن العبادة كالصلاة أو غيرها لا تصح إلا بتوافر أركانها , وتقع باطلة إذا تخلف عنها أي ركن من أركانها ، وهذا هو الشأن ذاته بالنسبة لسائر شروط صحتها ولذا فإن الركن والشرط يتفقان في وجوب توافر كل منها لتقع العبادة صحيحة مجزئه عن صاحبها.

أما في الجانب الآخر ، فإن الركن جزء من حقيقه الشيء – عبادة أو غيرها – وجزء من ماهيته؛ كالقيام أو الركوع أو السجود في فريضة الصلاة.

وأما شرط الصحة فهو خارج عن حقيقة الشيء – صلاة أو غيرها – وإن كان الشيء لا يصح إلا به. فهذا هو وجه الاختلاف بين الركن والشرط.

ولو قال قائل بعد هذا: لا مُشاحّة في الاصطلاح بين الركن وشرط الصحة لأن الركن وشرط الصحة اتفقا من جهة بطلان الإيمان دون العمل

قلت:

في هذا المقام لا ينفع هذا القول (لا مشّاحة في الاصطلاح) كون بينهما اختلاف وتوافق

التوافق بينهما من جانب بطلان الشيء والاختلاف من جانب إخراجه من ماهية الإيمان

فإذا كان العمل خارج الماهية صار الايمان عندكم التصديق فقط وإن كان كذلك فلا يجوز تكفير من ترك العمل بالكلية كونه ليس من ماهية الإيمان

والرد على ذلك لهؤلاء نقول لهم ماذا تقولون عن عمل اللسان؟ أهو خارج الماهية؟ أم

داخل الماهية؟

فإن قالوا: هو داخل الماهية، لزمهم إدخال كل الأعمال في الماهية

لأن شيخ الإسلام عدّ التلفظ بالشهادتان من العمل

قال شيخ الإسلام

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا تَكَلَّمَ كَانَ كَلَامُهُ بِفِعْلِ مِنْهُ وَحَرَكَةٍ هِيَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَحَصَلَ عَنْ الْحَرَكَةِ صَوْتٌ يُقَطَّعُ حُرُوفًا هُوَ نَفْسُ التَّكَلُّمِ فَالْكَلَامُ وَالْقَوْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ تَارَةً يُجْعَلُ نَوْعًا مِنْ الْعَمَلِ إذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ وَتَارَةً يُجْعَلُ قَسِيمًا لَهُ إذَا أُرِيدَ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

والعلماء استعملوا عبارة(لا مشاحة في الاصطلاح) عندما يوافق اللفظ المصطلح عليه في كل الجوانب و يكون المقصود صحيحا

والعمل يراد به عمل اللسان وعمل القلوب وعمل الجوارح

ومن هنا يتبين لنا تخبطهم ولو سألناهم ماذا تقولون في أعمال القلوب؟ أهي شرط صحة أم ركن ؟

فأعمال القلوب أهم من أعمال الجوارح لأنها هي الأصل وأعمال الجوارح تبع لأعمال القلوب وكل علماء أهل السنة لم يخرجوا أعمال القلوب من ماهية الإيمان

ومن هنا اضطر أهل البدع إلى التخبط

فعندما نقول شرط صحة أخرجنا العمل من ماهية الإيمان فصار أصل الإيمان قول وتصديق والعمل خارج الإيمان ،فكيف تكفرون تارك العمل؟ فهو ليس من ماهيته على قولكم؟ فخالفتم أصول أهل السنة

وعندما نقول ركن أدخلنا العمل في ماهية الإيمان فصار الثلاثة دلالة على الإيمان الصحيح، فإذا زال أحدهم زال الإيمان

ومن هنا يعرف الفرق بين الركن وشرط الصحة وهذا سبب غلط المرجئة والجهمية

فنقول لا مشاحة في الاصطلاح بين الركن وشرط الصحة من جانب واحد وهو أن صحة الإيمان متوقفة على وجود العمل.

أما من ناحية الماهية لا ينفع قول لا مشاحة في الاصطلاح

لأن هناك فرق بين إثبات صحة الإيمان بالعمل وبين الكلام عن إدخال العمل في ماهية الايمان.

ثم إنّ أصول أهل السنة في التعريف أن يَحُدُّوا الشيء بأركانه لا بشروطه وسننه

فمن عرف الأيمان وذكر شروطه فقد خالف الأصوليين في التعريف حيث حد الشيء بغير أركانه

يقول الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله _ في بيان أهمية تصور الحقائق ومعرفة حدودها: _ اعلم أن من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين . ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر . وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة " أهـ من كتابه منهاج التأسيس ص ١٢

فحقيقة الركن غير حقيقة شرط الصحة

وأن إتفقا في جانب

لأنه عند أهل الأصول تعريف الركن غير تعريف شرط الصحة فكيف يقال لا مشاحة في الإصطلاح؟

من هنا عُرف جهل وتخبط الفرق الضالة

لأنهم عندما عرفوا الإيمان لم يعرفوه بأركانه وهي حدوده

بل عرفوه بركنين وجعلوا الركن الثالث كمال في الإيمان

فكان تعريفهم:

الأيمان قول وتصديق والعمل شرط كمال وهذا باطل

فهل إذا طلبت من أحد أن يذكر لك أركان الصلاة

فذكر وضع اليدين على الصدر أو جلسة الاستراحة فهل هذا مصيب؟

وإذا طلبت من أحد أن يذكر أركان الصلاة فذكر لك الوضوء هل هذا مصيب؟

طبعا لا لأن الفرق واضح جدا

وتعريف العمل أنه شرط صحه موافقة لأهل الأرجاء من جانب، لأنه أخرج العمل من ماهية الإيمان ،وموافقه لأهل السنة من جانب صحة الإيمان بالعمل.

تعريف شرط الصحه :هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو خارج ماهية الشيء.

وذكرنا أن أصول أهل السنة أن يُحَد الشيء بحدوده وهي أركانه

لا بشروطه وواجباته وسننه

مثلا الوضوء شرط صحة للصلاة

فهل إذا وجد الوضوء وجدت الصلاة على تعريف أهل الأصول؟ طبعا لا ،فشرط الصحة ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو خارج عن ماهية الشيء

يعني إذا دخلت في الصلاة على طهارة يلزم صحة الصلاة وإذا لم تدخل لم يلزم وجود الصلاة لأن الوضوء خارج ماهية الصلاة وليس من ماهية الصلاة

فلا ينفع أن نقول الوضوء جزء من ماهية الصلاة لأنها خارج الصلاة وهي ليست من حدود الصلاة

أما الركن : فهو جزء من الماهية ووجوده وجود الشيء وعدمه عدم الشيء.

فالعمل من ماهية الإيمان

فلا ينفع أن أقول: الإفتراش من ماهية الصلاة لأنه ليس من حدود الصلاة التي هي أركانه

ومن قال بأن العمل شرط صحة وافق أهل الإرجاء من حيث أنه أخرج العمل من ماهية الإيمان، ووافق أهل السنة من حيث صحة الإيمان

وأما من قال أنه ركن وافق أهل السنه ،حيث أدخل العمل في ماهية الإيمان و

عندما نقول شرط صحه أخرجنا ماهية العمل من الإيمان فصار أصل الإيمان قول وتصديق والعمل خارج عن الإيمان.

فمن كفَّر تارك جنس العمل وافق أصول أهل السنة لإدخاله العمل في ماهية الإيمان ومن لم يكفر تارك جنس العمل وافق الجهمية والمرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان

هذا والله الموفق لكل خير

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إجماع العلماء الأعلام على أن العمل ركن في الإيمان

الحمد لله و صلى الله على مُحَمَّد وعلى آله وسلم وبعد : فقد أجمع العلماء على أن العمل ركن في الإيمان كالقول والاعتقاد سواء بسواء ولايجزئ أحدها عن الآخر ، هكذا حكاه الشافعي وغيره من أئمة الإسلام ،وأن تارك العمل بالكلية كافر إجماعا لاخلاف فيه عندهم .فلا

يجوز بعد ذلك أن يقال : الأعمال كلها شرط كمال عند أهل السنة أو يقال في المسألة قولان : قول أن العمل ركن وقول أنه شرط كمال فإن هذا القول على الحقيقة ينقض آخره أوله والأدلة من الكتاب والسنة على أن العمل ركن في الإيمان أكثر من أن تحصر ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى

} :إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً {]سورة الأنفال آية: ٢] إلى قوله}:أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً]{سورة الأنفال آية: ٤[

وقوله جل وعلا –أيضا:-

} إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ{

]سورة الحجرات آية: ١٥ .[

و قال الله –سبحانه وتعالى

} :–وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ{

أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلىالكعبة .

وقال ﷺ في حديث وفد عبد القيس" :آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة، وتؤدوا خمس ماغنمتم "رواه مسلم

<u>ذكر جملة من أقوال العلماء تدل على أن العمل ركن في الإيمان:</u>

قال الأوزاعي –رحمه الله –

" :لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين "أصول اللالكائي .

وقال أبو سلمة الخزاعي " :قال مالك ، وشريك ، وأبو بكر بن عياش ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ،وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد :الإيمان المعرفة ، والإقرار ، والعمل ، إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإسلام والإيمان ، ويجعل الإسلام عاما ، والإيمان خاصا "صححه محققه الرياشي. انظر : كتاب السنة لعبد الله بن أحمد 1/340 :
وقال الشافعي – رحمه الله –

" :وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي
وقال الإمام أحمد –رحمه الله: –

" والإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، كما جاء في الخبر

: ((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا)) . ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل الله قتله"

أصول السنة للإمام أحمد : ٦

وقال –رحمه الله –أيضا: –

" الإيمان لا يكون إلا بعمل [1]"أح وفي طبقات الحنابلة لأبي يعلى في ترجمة :
"أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الاصطخري، روى عن إمامنا أشياء منها: ما قرأت على المبارك عن علي بن عمر البرمكي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله

المالكي لفظا حدثنا أبي حدثنا مُحَّد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب بن زوران حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الفارسي الاصطخري قال : قال : أبو عبد الله أحمد بن مُحَّد بن حنبل :

"هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق–." ومما جاء فيها قول الإمام أحمد –رحمه الله " : – فكان قولهم إن الأيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة والأيمان يزيد وينقص ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي سنة ماضية عند العلماء.

قال وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت فإنه يقول أنا مؤمن إن شاء الله أو مؤمن أرجو أو يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجىء ومن زعم أن الإيمان هو القول والأعمال شرائع فهو مرجىء ومن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجىء ومن زعم أن إيمانه كايمان جبريل وميكائيل والملائكة فهو مرجىء ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب لا يتكلم بها فهو مرجىء15 . "

وجاء في العقيدة نفسها قوله " : ولأصحاب البدع ألقاب وأسماء لا تشبه أسماء الصالحين ولا العلماء من أمة مُحَّد ﷺ.فمن أسمائهم المرجئة وهم الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل وأن الإيمان قول والأعمال شرائع وأن الإيمان مجرد وأن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم وأن إيمان الملائكة والأنبياء واحد وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وإن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقا قول المرجئة وهو أخبث الأقاويل وأضله وأبعده من الهدى19 ."

وقال الفضيل بن عياض –رحمه الله: –

" إن أهل الإرجاء يقولون : إن الإيمان قول بلا عمل ، ويقول الجهمية : الإيمان المعرفة بلا قول ولاعمل ، ويقول أهل السنة : الإيمان المعرفة والقول والعمل "كتاب السنة للإمام أحمد : ٣٢٨/١

وقال إبراهيم بن شماس –رحمه الله: –

" وسئل فضيل بن عياض ، وأنا أسمع ، عن الإيمان ؟ فقال : الإيمان عندنا داخله وخارجه : الإقرار باللسان ، والقبول بالقلب ، والعمل به "كتاب السنة للإمام أحمد : ٣٤٩/١

وقال أبو زرعة :

" الإيمان عندنا قول وعمل يزيد وينقص ومن قال: غير ذلك فهو مبتدع مرجىء"

. طبقات الحنابلة لأبي يعلى : ١٤٦

وسُئل سهل بن عبد الله التُّسْتَري –رحمه الله – عن الإيمان ما هو ؟ فقال:

هو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة.

) الإبانة لابن بطة ٨١٤/٢(

وقال أبو ثور – رحمه الله :–

" فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل فإن قالت إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وإن قالت أراد منهم الإقرار قيل فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به أيكون مؤمنا فان قالوا لا قيل لهم فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل

به أيكون مؤمنا فإن قالوا نعم قيل ما الفرق فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك فإن احتج فقال لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل قيل له إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا ولو قال أقر ولا اعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان "

مجموع الفتاوى لابن تيمية الجزءالسابع .

وقال الحميدي –رحمه الله :-

" السنة عندنا– ...ومما قال– : وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ولا ينفع قول إلا بعمل ولا عمل وقول إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة ."

أصول السنة : ٣

وقال البخاري –رحمه الله:-

" لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم –ثم ذكر بعضهم ثم قال:- فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء : إن الدين قول وعمل [2]"

وقال –أيضا " :- وسمعت سفيان يقول : الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص "

. فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة :" يا أبا مُحَمَّد ، لا تقول ينقص "

. فغضب وقال :" اسكت يا صبي ، بل حتى لا يبقى منه شيء "

. السابق : ٤

و قال الخلال : -رحمه الله: –

" أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ أَقَرَّبِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُصَلِّيَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا ، إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يُقِرُّ الْفُرُوضَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ ، وَخِلاَفُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : {حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }البينة: ٥.

" قَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :" مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ "

.السنة

وقال –أيضا:-

"أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ :

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ أَقَرَّبِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُصَلِّيَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا ، إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يُقِرُّ الْفُرُوضَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ , وَخِلاَفُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ} : حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} . قَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ , وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ[3] ".اهـ

وقال الآجري : – رحمه الله" : –اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان

باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول علماء المسلمين........-إلى أن قال........-فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان

تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ {البينة:٥ "الأربعون للآجري

وقال- أيضا" : - وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقاً بما آمن به القلب ، ونطق به اللسان :فقول الله عزوجل} : ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }الحج:٧٧. وقال جل وعلا :{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } في غير موضع من القرآن ، ومثله فرض الصيام على جميع البدن ،ومثله فرض الجهاد بالبدن ، وبجميع الجوارح .فالأعمال – رحمكم الله تعالى –بالجوارح : تصديق للإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه : مثل الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، وأشباه لهذه ، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول ، لم يكن مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه العمل تكذيباً منه لإيمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه ، وبالله تعالى التوفيق .وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }النحل:٤٤ .فقد بين ﷺ لأمته شرائع الإيمان : أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة ، وقد قال عزوجل في كتابه ، وبين في غير موضع : أن الإيمان لا يكون إلا بعمل ، وبينه رسوله ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان .قال الله عز وجل :{ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ {البقرة١٧٧ .الشريعة 90

وقال –أيضا" : –اعلموا– رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ، ويا أهل العلم ، ويا أهل السنن والآثار ، ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين ، بعلم الحلال والحرام – أنكم إن تدبرتم القرآن ، كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله : العمل ، وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم ،وأنهم قد رضوا عنه ، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة ، والنجاة من النار ، إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وقرن مع الإيمان العمل الصالح ، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده ، حتى ضم إليه العمل الصالح ، الذي قد وفقهم له ، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقاً بقلبه ، وناطقاً بلسانه ، وعاملاً بجوارحه لا يخفى ، من تدبر القرآن وتصفحه ، وجده كما ذكرت .واعلموا –رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعاً من كتاب الله عز وجل : أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده ، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به ، والعمل الصالح ، وهذا رد على من قال :الإيمان : المعرفة ورد على من قال : المعرفة والقول ، وإن لم يعمل نعوذ بالله من قائل هذا ".الشريعة : ٩١

قلت أبو عاصم – :وبعد سرده للأدلة الدالة على قرن الأعمال الصالحةبالإيمان –قال –رحمه الله": –ميزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم : هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن ، إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟وقال عز وجل :{ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ }فاطر: ١٠. فأخبر جل ثناؤه ، بأن الكلم الطيب حقيقته : أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح ، فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ، ورد عليه . ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض . "الشريعة 95 :

وقال أبو عبد الله بن بطة – رحمه الله –: – بعد أن ذكر الآيات الدالة على أن العمل من الإيمان" : – فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان

قول وعمل، وأن من صدَّق بالقول وترك العمل كان مكذِّباً وخارجاً من الإيمان وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول[4]"

وقال الطبري –رحمه الله – في صريح السنة " :وأما القول في الإيمان هل هو قول وعمل وهل يزيد وينقص أم لا زيادة فيه ولا نقصان فإن الصواب فيه قول من قال هو قول وعمل يزيد وينقص وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعليه مضى أهل الدين والفضل عن مُحَّد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سألنا أبا عبدالله أحمد ابن حنبل رحمه الله عن الإيمان في معنى الزيادة والنقصان فقال حدثنا الحسن بن موسى الأشيبب حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال الإيمان يزيد وينقص فقيل وما زيادته وما نقصانه فقال إذا ذكرنا الله فحمدناه وسبحناه فذلك زيادته وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه ،وعن الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول إن الإيمان إقرار بلا عمل ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان "

وقال الصابوني –رحمه الله " : – ومن مذهب أهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية...–وساق بسنده عن يحيى بن سليم قال – : سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان فقالوا :قول وعمل.وسألت هشام بن حسان فقال: قول وعمل. وسألت ابن جرير فقال: قول وعمل. وسألت مُحَّد بن مسلم الطائفي فقال: قول وعمل. وسألت سفيان الثوري فقال: قول وعمل. وسألت المثنى بن الصباح فقال: قول وعمل. وسألت فضيل فقال :قول وعمل. وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل. وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل. وأخرنا أبو عمرو الحيري، حدثنا مُحَّد بن يحيى ومُحَّد بن إدريس سمعت الحميدي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا مُحَّد تقول: ينقص؟ فقال :اسكت يا صبي بل ينقص حتى لايبقى منه شيء.وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي ومالكا وسعيد ابن عبد العزيز ينكرون على من يقول: إقرار بلا عمل .ويقولون لا إيمان إلا بعمل " ... عقيدة أصحاب الحديث

قال البربهاري –رحمه الله " :- والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص يزيد ما شاء الله وينقص حتى لا يبقى منه شيء "شرح السنة : ٢

وقال –أيضا " : – ومن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره "السابق : ١٠

قال ابن أبي زمنين –رحمه الله " : – وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ أَنَّ اَلْإِيمَانَ إِخْلَاصٌ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ وَشَهَادَةٌ بِالْأَلْسِنَةِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، عَلَى نِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَإِصَابَةِ اَلسُّنَّةِ ."أصول السنة : ٣٨

قال ابن تيمية –رحمه الله– في الواسطية " : وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْل الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ[5]".

وقال ابن تيمية –رحمه الله" : –فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر[6]"

وقال –أيضا " : – فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ وَجُمْهُورُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ مُوجَبِ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ فَمَنْ قَالَ : إنَّهُ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ بِالْإِسْلَامِ وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بِلَا خَوْفٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ . وَزَعَمَ جَهْمٌ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ يَكُونُ إيمَانًا يُوجِبُ الثَّوَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ظَاهِرٍ وَهَذَا بَاطِلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا "السابق

وقال –أيضا" : – فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تُعْدَمَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ ؛ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلًا] وُجُودُ هَذَا كَامِلًا] كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا ; إذْ تَقْدِيرُ إيمَانٍ تَامٍّ فِي الْقَلْبِ بِلَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ كَتَقْدِيرِ مُوجَبٍ تَامٍّ بِلَا مُوجِبِهِ وَعِلَّةٍ تَامَّةٍ بِلَا مَعْلُولِهَا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ "السابق

وقال –أيضا..." : – مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ

وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ "السابق

وقال –أيضا" : – لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بَلْ مَتَى نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ ؛ فَصَارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْبِ ; وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ "السابق

وقال ابن تيمية –أيضا " : –وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَأَنَّ إيمَانَ الْقَلْبِ التَّامِّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ سَوَاءٌ جَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ أَوْ جُزْءًا مِنْ الْإِيمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ "...السابق

وقال –أيضا – عن الإيمان": – وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ ."

وقالَ –أيضا ": – وَمَثَلُ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ كَمَثَلِ الْقَلْبِ فِي الْجِسْمِ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ ؛ لَا يَكُونُ ذُو جِسْمٍ حَيٍّ لَا قَلْبَ لَهُ ؛ وَلَا ذُو قَلْبٍ بِغَيْرِ جِسْمٍ ؛ فَهُمَا شَيْئَانِ مُنْفَرِدَانِ ؛ وَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى مُنْفَصِلَانِ ؛ وَمَثَلُهُمَا أَيْضًا مَثَلُ حَبَّةٍ لَهَا ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَهِيَ وَاحِدَةٌ . لَا يُقَالُ : حَبَّتَانِ لِتَفَاوُتِ صِفَتِهِمَا . فَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْإِسْلَامِ هُوَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ؛ وَالْإِيمَانُ بَاطِنُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ } : الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ ؛ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ { ؛ وَفِي لَفْظٍ : { الْإِيمَانُ سِرٌّ } فَالْإِسْلَامُ أَعْمَالُ الْإِيمَانِ ; وَالْإِيمَانُ عُقُودُ الْإِسْلَامِ ؛ فَلَا إيمَانَ إلَّا بِعَمَلِ ; وَلَا عَمَلَ إلَّا بِعَقْدِ . وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ؛ أَحَدُهُمَا مُرْتَبِطٌ بِصَاحِبِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ ؛؛ فَمَثَلُ الْعَمَلِ مِنْ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الشَّفَتَيْنِ مِنْ اللِّسَانِ لَا يَصِحُّ الْكَلَامُ إلَّا بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الشَّفَتَيْنِ تَجْمَعُ الْحُرُوفَ ; وَاللِّسَانَ يُظْهِرُ الْكَلَامَ ؛ وَفِي سُقُوطِ أَحَدِهِمَا بُطْلَانُ الْكَلَامِ ؛ وَكَذَلِكَ فِي سُقُوطِ الْعَمَلِ ذَهَابُ الْإِيمَانِ فَالْفُسْطَاطُ مِثْلُ الْإِسْلَامِ لَهُ أَرْكَانٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعَلَانِيَةِ وَالْجَوَارِحِ وَهِيَ الْأَطْنَابُ الَّتِي تُمْسِكُ أَرْجَاءَ الْفُسْطَاطِ ، وَالْعَمُودُ الَّذِي فِي وَسَطِ

الْفُسْطَاطِ مَثَلُهُ كَالْإِيمَانِ لَا قِوَامَ لِلْفُسْطَاطِ إلَّا بِهِ فَقَدْ احْتَاجَ الْفُسْطَاطُ إلَيْهَا إذْ لَا قِوَامَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِهِمَا كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَا قِوَامَ لَهُ إلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَا نَفْعَ لَهُ إلَّا بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ صَالِحُ وَلَا إسْلَامَ ظَاهِرٌ عَلَانِيَةً إلَّا بِإِيمَانِ سِرٍّ وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ قَرِينَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ صَاحِبِهِ . وقَوْلُ الْقَائِلِ : الطَّاعَاتُ ثَمَرَاتُ التَّصْدِيقِ الْبَاطِنِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا لَوَازِمُ لَهُ فَمَتَى وُجِدَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ وُجِدَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ تَامًّا كَامِلًا وَهِيَ لَمْ تُوجَدْ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ مِنْ الجهمية وَغَيْرِهِمْ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِئَةِ "..

وقال –أيضا " : – وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ مُوجِبِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ وَهِيَ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي الْقَلْبِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ وَبَعْضٌ لَهُ ؛ لَكِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَا عَلَى الْجَوَارِحِ وَلِهَذَا ظَنَّ طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْإِيمَانَ إنَّمَا هُوَ فِي الْقَلْبِ خَاصَّةً وَمَا عَلَى الْجَوَارِحِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي مُسَمَّاهُ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ ثَمَرَاتِهِ وَنَتَائِجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يُبَيِّنُ أَنَّ تَحْقِيقَ الْإِيمَانِ وَتَصْدِيقَهُ بِمَا هُوَ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . كَقَوْلِهِ } : إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } { أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } وَقَالَ : { إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ... { فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ إيمَانٌ يُنَافِي الْكُفْرَ بِدُونِ أُمُورٍ ظَاهِرَةٍ : لَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ – وَذَلِكَ تَصْدِيقٌ – وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ إذَا تَحَقَّقَ مَا فِيهِ أَثَّرَ فِي الظَّاهِرِ ضَرُورَةً لَا يُمْكِنُ انْفِكَاكُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ "السابق

وقال –أيضا.." – قَوْلُهُمْ كُلُّ مَنْ كَفَّرَهُ الشَّارِعُ فَإِنَّمَا كَفَّرَهُ لِانْتِفَاءِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ الْمُرْجِئَةِ والجهمية ؛ لِاخْتِلَاطِ هَذَا بِهَذَا فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي بَاطِنِهِ يَرَى رَأْيَ الجهمية وَالْمُرْجِئَةِ فِي الْإِيمَانِ

وَهُوَ مُعَظِّمٌ لِلسَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِ أَمْثَالِهِ وَكَلَامِ السَّلَفِ "السابق

ومما نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى " :فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ إذْ زَعَمَتْ أَنَّ الْإِيمَانَ إقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ وَبِهَذَا يَظْهَرُ خَطَأُ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ مُجَرَّدَ إيمَانٍ بِدُونِ الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ إذْ لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ التَّامُّ فِي الْقَلْبِ إلَّا وَيَحْصُلُ فِي الظَّاهِرِ مُوجِبُهُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ فإِنَّ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُحِبَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ حُبًّا جَازِمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مُوَاصَلَتِهِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ حَرَكَةٌ ظَاهِرَةٌ إلَى ذَلِكَ ."السابق

وقال –أيضا –مبينا بعض الأقوال الخاطئة)" : – الثَّالِثُ (ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ الْمَقْبُولِ يُمْكِنُ تَخَلُّفُ الْقَوْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ الظَّاهِرِ عَنْهُ.

)الرَّابِعُ) : ظَنَّ الظَّانُّ أَنْ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ إلَّا التَّصْدِيقُ وَأَنْ لَيْسَ الظَّاهِرُ إلَّا عَمَلُ الْجَوَارِحِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ الْقَلْبَ لَهُ عَمَلٌ مَعَ التَّصْدِيقِ وَالظَّاهِرُ قَوْلٌ ظَاهِرٌ وَعَمَلٌ ظَاهِرٌ وَكِلَاهُمَا مُسْتَلْزِمٌ لِلْبَاطِنِ وَمَنْ قَصَدَ إخْرَاجَ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ قِيلَ لَهُمْ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ لَازِمٌ لِلْعَمَلِ الْبَاطِنِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ وَانْتِفَاءُ الظَّاهِرِ دَلِيلُ انْتِفَاءِ الْبَاطِنِ "السابق

وقال –رحمه الله– أيضا " :–حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط؛ فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر".
)شرح العمدة – كتاب الصلاة ص٨٦.(

وقال ابن القيم –رحمه الله ": —وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان :عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله... وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب، عدم طاعة

الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح وانقادت؛ ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان؛ فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم
للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى، ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيُّنه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سُمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته . "الصلاة وحكم تاركها

وقال الشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله" :-لا خلاف بين الأمة أن التوحيد : لا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم , واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي ؛ فإن أخلَّ بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً [7]"

وسئل الشوكاني[8] سؤالا حاصله ماحكم الأعراب سكان البادية الذين لايفعلون شيئا من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا؟ أقول : من كان تاركا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلاشك ولاريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم وصيانة الأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ..." الخ . إرشاد السائل إلى دلائل المسائل : ٤٣ ومابعدها

وقال –أيضا – في موضع آخر" : وقد دل العطف بقوله : {وعملوا الصالحات{ على أنه لابد من الجمع بين الإيمان والعمل ، وأنه لايكفي مجرد الإيمان .والمراد بالصالحات الأعمال الصالحة .وأهمها وأقدمها مايجب على الإنسان القيام به ، ومن ذلك أركان الإسلام الخمسة : شهادة أن لاإله إلا الله ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ثم ترك ماحرم الله عليه ....-إلى أن قال : – والحاصل أن الإيمان بالواجبات واجتناب المحرمات متحتم على كل

مكلف ، فهو لايخرج من الخسر المذكور في الآية[9] إلا بمجموع الإيمان ، والقيام بذلك على التمام " ...النشر لفوائد سورة العصر : ٧٣-٧٤

وقال " : وثبت في الكتاب والسنة الأمر لكل واحد من هذه الأركان على الخصوص ، وثبت في الكتاب والسنة الأمر بواجبات ، والنهي عن محرمات ، فلا ينجو من الخسران المذكور في الآية إلا من قام بذلك على الحد الذي أمره الله به ، ونهاه عنه . فهذه هي الصالحات التي امر الله بعملها ، وجعل مجموع الإيمان والعمل بهذه الأمور هو الذي يخرج به الإنسان عن الخسر الذي هو حتم في رقاب العباد بالقسم الرباني والحكم الإلهي . " ..السابق : ٧٧

وقال –أيضا" : – فإن قلت : إن كان هذا التعريف في الصالحات للاستغراق ، والمراد أن كل فرد عمل كل الصالحات ، فهذا مما لايدخل تحت قدرة البشر ، فإن الصالحات لايمكن الإحاطة بها فضلا عن أن يمكن فعل كل واحدة منها . قلت : هذا التعريف يمكن أن يراد به العهد ، فتكون الصالحات هي المعهود التي يتحتم القيام بها كما قدمنا ، وقد قال المحقق الرضي في شرح الكافية : إن التعريف العهدي هو الأصل في أقسام التعريف المذكورة في علم النحو والمعاني ، والحكم بأصالته يقتضي تقديم الحمل عليه ، ويمكن أن تكون للجنس ، وذلك لايستلزم الإحاطة بكل أفراد الصالحات ، بل يدخل فيها مايتحتم القيام به دخولا أوليا ، ثم يكون ماعدا ذلك على حكمه الذي يتصف به من كونه مسنونا أو مندوبا أو نحو ذلك ، فيفعل العبد منها مايشاء أن يؤجر عليه ، ويكثر به ثوابه ، وتتعاظم به حسناته .
واعلم أن هذا النظم القرآني قد دل أكمل دلالة على أن الإيمان الذي هو التصديق لابد ان ينظم إليه العمل ، كما هو المذهب الحق ، وفيه أوضح رد ، وأكمل دفع لقول من يقول أنه لايلزم ضم العمل إلى الإيمان ، كما يذهب إليه بعض المرجئة "اهـ . السابق ٧٨

وقال العلامة سليمان بن عبد الله " :ودلت الآية على أن الحكمة في إرسال الرسل هو عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه وان أصل دين الانبياء واحد وهو الإخلاص في العبادة لله وان اختلفت شرائعهم كما قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وأنه لابد في الايمان من العمل ردا على المرجئة "تيسير العزيز : ٣٤/١

وقال –أيضا" : –وأكثر الناس يدعي أن الرسول أحب إليه مما ذكر فلا بد من تصديق ذلك بالعمل والمتابعة له وإلا فالمدعي كاذب فإن القرآن بين أن المحبة التي في القلب تستلزم العمل الظاهر بحبها كما قال تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ ..}آل عمران٣١ وقال تعالى :{ويَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ{ النور٤٧ .السابق :٤١٦/١

وقال –أيضا" : –وفيها أن معرفة الحق لا تكفي عن العمل والإنقياد فإن اليهود يعلمون أن مُحَمَّدا رسول الله ويتحاكمون إليه في كثير من الأمور "السابق : ٥١١/١

وقال –أيضا" : –جعل النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث كأنه لما سئل عن الإسلام ذكر أركان الاسلام الخمسة لأنها أصل الاسلام ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره فيكون المراد حينئذ بالايمان جنس تصديق القلب وبالاسلام جنس العمل والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الايمان على الأعمال كما هما مملوءان باطلاق الاسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضا على الفرق بينهما ولكن حيث أفرد أحد الاسمين دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث فرق بين الإسمين "السابق : ٦٢٣/١

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله – في فتح المجيد" : قوله)من شهد أن لا إله إلا الله) أى من تكلم بها عارفا لمعناها عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا فلابد فى الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها كما قال الله تعالى : '٤٧ : ١٩' { فاعلم أنه لا إله إلا الله { وقوله '٤٣ : ٨٦' { إلا من شهد بالحق وهم يعلمون { أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه : من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل : قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح – فغير نافع بالإجماع ,قال القرطبى فى المفهم على صحيح مسلم : باب: – لا يكفى مجرد التلفظ بالشهادتين بل لابد من استيقان القلب – هذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين بأن التلفظ بالشهادتين كاف فى الإيمان وأحاديث هذا الباب تدل على فساده بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح وهو

باطل قطعا اهـ .وفى هذا الحديث [10]ما يدل على هذا وهو قوله : من شهد فإن الشهادة لا تصح إلا إذا كانت عن علم ويقين وإخلاص وصدقا هـ " فتح المجيد : ٣٦/١

وقال أيضا " :وقول الله تعالى : { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ }التوبة١٨ أخبر تعالى أن مساجد الله لا يعمرها إلا أهل الإيمان بالله واليوم الآخر الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا بجوارحهم وأخلصوا له الخشية دون من سواه فأثبت لهم عمارة المساجد بعد أن نفاها عن المشركين لأن عمارة المساجد بالطاعة والعمل الصالح والمشرك وإن عمل فعمله : ' ٢٤ : ٣٠ ' { كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا } أو ' ١٤ : ١٨ ' { كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف } وما كان كذلك فالعدم خير منه فلا تكون المساجد عامرة إلا بالإيمان الذي معظمه التوحيد مع العمل الصالح الخالص من شوائب الشرك والبدع وذلك كله داخل في مسمى الإيمان المطلق عند أهل السنة والإجماع "السابق : ٣٣٣/١

وقال –أيضا " : – وفي الآية[11] رد على المرجئة والكرامية ووجهه : أنه لم ينفع هؤلاء قولهم : آمنا بالله مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة : التصديق بالقلب وعمله والقول باللسان والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا والله سبحانه وتعالى أعلم "السابق : ٣٣٤/١

وقال –أيضا " : –وقال مجاهد : الإيمان يزيد وينقص وهو قول وعمل رواه ابن أبي حاتم وحكى الإجماع على ذلك الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم رحمهم الله تعالى قوله : { وعلى ربهم يتوكلون } أي يعتمدون عليه بقلوبهم مفوضين إليه أمورهم فلا يرجون سواه ولا يقصدون إلا إياه ولا يرغبون إلا إليه يعلمون أن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنه المتصرف في الملك وحده والمعبود وحده لا شريك له وفي الآية وصف المؤمنين حقا بثلاث مقامات من مقامات الإحسان وهي : الخوف وزياة الإيمان والتوكل على الله وحده وهذه المقامات تقتضي كمال الإيمان وحصول أعماله الباطنة والظاهرة مثال ذلك الصلاة فمن أقام الصلاة وحافظ عليها

وأدى الزكاة كما أمره الله استلزم ذلك العمل بما يقدر عليه من الواجبات وترك جميع المحرمات كما قال تعالى : ' ٢٩ : ٤٥ ' { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر { "السابق : ٣٤١/١

وقال –أيضا " :–قال شيخ الإسلام : وقد أمره الله تعالى أن يقول لهم : { قد كفرتم بعد إيمانكم } وقول من يقول : إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم : لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا يقال : قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا كذلك ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين "السابق

وقال –رحمه الله – في موضع آخر " :فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل إنما كنا نخوض ونلعب وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدرا بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه كقوله تعالى : ' ٢٤ : ٤٧ . ٥٢ ' { ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك } . إلى قوله . { إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون { فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا فبين أن هذا من لوازم الإيمان انتهى "السابق : ٤٢٢/١

وقال –أيضا" : – الكلام في الإسلام، والإيمان ، في مقامات، الأول : فيما دل عليه حديث عمر ﷺ، في سؤال جبريل عليه السلام، للنبي ﷺ بقوله: (أخبرني عن الإسلام ؟ فقال : الإسلام أن تشهد أن لا إلَه إلاّ الله، وأن مُحَّداً رسول الله) الحديث " قال : أخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه ،ورسله، وباليوم الأخر ،وبالقدر خيره وشره "
فأخبر أن الإسلام، هو الأعمال الظاهرة، والإيمان، يفسر بالأعمال الباطنة، وبذلك يفسر كل منهما عند الاقتران، فإذا أفرد الإيمان، كما في كثير من آيات القرآن، دخل فيه الأعمال

الظاهرة والباطنة كما دل عل ذلك كثير من الآيات، والأحاديث، كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ( ]النساء : ١٣٦] فتناولت الآية : جميع الأعمال الباطنة والظاهرة، لدخولها في مسمى الإيمان.

وأما الأركان الخمسة، فهي: جزء مسمى الإيمان، ولا يحصل الإسلام على الحقيقة إلا بالعمل بهذه الأركان والإيمان بالأصول الستة المذكورة في الحديث، وأصول الإيمان المذكورة تتضمن، الأعمال الباطنة والظاهرة فإن الإيمان بالله يقتضي : محبته، وخشيته، وتعظيمه، وطاعته بامتثال أمره وترك نهيه، وكذلك الإيمان بالكتب يقتضي العمل بما فيها من الأمر والنهي، فدخل هذا كله في هذه الأصول الستة .ومما يدل على ذلك، قوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) إلى قوله : (أولئك هم المؤمنون حقاً) [الأنفال [2-4 : فدلت هذه الآيات على أن الأعمال الظاهرة والباطنة، داخلة في مسمى الإيمان، كقوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون] (الحجرات : ١٥] فانتفاء الشك والريب من الأعمال الباطنة، والجهاد من الأعمال الظاهرة، فدل على أن الكل إيمان ..

ومما يدل على أن الأعمال من الإيمان، قوله تعالى) : وما كان الله ليضيع إيمانكم) [البقرة : ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس، قبل تحويل القبلة إلى الكعبة ونظائر هذه الآية في الكتاب والسنة كثيرة، كقوله ﷺ في حديث وفد عبد القيس " آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إلَه إلاّ الله، وأنى رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتؤدوا خمس ما غنمتم " ففسر الإيمان بالأعمال الظاهرة، لأنها جزء مسماه، كما تقدم ".

الدرر السنية : ١/٢٣٠

وقال –أيضا": - فإن قيل : قد فرق النبي ﷺ في حديث جبرائيل، بين الإسلام والإيمان، والمشهور عن السلف، وأئمة الحديث : أن الإيمان، قول، وعمل، ونية ؛ وأن الأعمال كلها

داخلة في مسمي الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم ؟

فالجواب : أن الأمر كذلك ؛ وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان : الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب، فكقوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين إ ذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية [الأنفال :٢] وأما الحديث، فكقوله في حديث أبي هريرة، المتفق عليه : " الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إلَه إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " وغير ذلك ؛ فمن زعم : أن إطلاق الإيمان على الأعمال الظاهرة مجاز ؛ فقد خالف الصحابة، والتابعين، والأئمة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه يجمع بين الأحاديث : بأن أعمال الإسلام داخلة في مسمى الإيمان، شاملاً لها ؛ ففسرت بالإسلام ، وهي جزء مسمى الإيمان، لكون الإيمان مثالاً لها ولغيرها، من الأعمال الباطنة والظاهرة ؛ فإذا أفرد الإيمان في آية أو حديث، دخل فيه الإسلام ؛ وإذا قرن بينهما فسر الإسلام بالأركان الخمسة، كما في حديث جبريل، وفسر الإيمان بأعمال القلب،لأنها أصل الإيمان ومعظمه، وقوته وضعفه : ناشيء عنقوة ما في القلب، من هذه الأعمال أو ضعفها .وقد يضعف ما في القلب، من الإيمان بالأصول الستة، حتى يكون وزن ذرة، كما في الحديث الصحيح : " أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان " فبقدر ما في القلب من الإيمان، تكون الأعمال الظاهرة، التي هي داخلة في مسماه، وتسمى إسلاماً، وإيماناً، كما في حديث : وفد عبد القيس، حين قال لهم النبي ﷺ " آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال : " شهادة أن لا إلَه إلاّ الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم : فهذه الأعمال : داخلة في الإيمان، وهي الإسلام، لأن الإيمان اسم لجميع الأعمال الظاهرة والباطنة، فمن ترك شيئاً من الواجبات، أو فعل شيئاً من المحرمات، نقص إيمانه بحسب ذلك ؛ وهو دليل على نقصان أصل الإيمان، وهو إيمان القلب "الدرر السنية : ١/ ٣٣٥ وبعدها

وقال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم —رحمه الله:

.."إجماع بين أهل العلم أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فلا بد من الثلاثة ، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه ، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه ، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه ، فإن اختل شيء من هذا لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده ، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك ، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً ، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة"

) .تقريرات العلامة مُحَّد بن إبراهيم على كشف الشبهات:١٢٦(

وقال العلامة حافظ الحكمي –رحمه الله " : -وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ جَامِعَةً لِقَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ وَقَوْلِ اللِّسَانِ وَعَمَلِهِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى إِيمَانًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [الْبَقَرَةِ: ١٤٣] يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَا سَبَقُونَا بِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ بَيِّنًا لِمَنْ رَآهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا آمَنَ أَحَدٌ قَطُّ إِيمَانًا أَفْضَلَ مِنْ إِيمَانٍ بِالْغَيْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: {الم ذَلِكَ الْكِتَابُ} إِلَى قَوْلِهِ: {الْمُفْلِحُونَ} [الْبَقَرَةِ: ١-٥]١ .وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ يَطُولُ ذِكْرُهَا ,وَإِنَّمَا أَشَرْنَا إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهُ ,وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِقَوْلِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَإِنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ. وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ .وَأَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى قَائِلِهِ وَجَعَلَهُ قَوْلًا مُحْدَثًا ,مِمَّنْ سُمِّيَ لَنَا :سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَقَتَادَةُ وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ٢. قَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ رَأْيٌ مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ :كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْصَارِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضُ

وَشَرَائِعُ ,فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَرَادَ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبْوَابَهُ كُلَّهَا، فَقَالَ: "بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ "وَ"بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَسَائِرَ أَبْوَابِهِ .وَكَذَلِكَ صَنَعَ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى، وَبَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ "بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الْإِيمَانِ" وَكَلَامُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَتَرَاجِمُهُمْ فِي كُتُبِهِمْ يَطُولُ ذِكْرُهُ وَهُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ، وَمِمَّا قَصَدُوهُ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ البدع ممن قالوا: هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ فَقَطْ؛ كَابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ ,إِذْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْيَهُودُ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,وَاسْتَيْقَنُوهَا وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ مُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْإِيمَانَ عَنْهُمْ ".معارج القبول : ٦٠١/١

وقال –أيضا" : –ذَهَبَ الْجُبَّائِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ الطَّاعَاتُ الْمَفْرُوضَةُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ دُونَ النَّوَافِلِ ,وَهَذَا أَيْضًا يُدْخِلُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْإِيمَانِ وَقَدْ نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْبَاقُونَ مِنْهُمْ: الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ وَالِاعْتِقَادُ ,وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَجْعَلُوا كُلَّ الْأَعْمَالِ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ، بَلْ جَعَلُوا كَثِيرًا مِنْهَا شَرْطًا فِي الْكَمَالِ ,كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهَا: مَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، وَالْمُعْتَزِلَةُ جَعَلُوهَا كُلَّهَا شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ".السابق : ٦٠٢/١

وقال –أيضا" : –قُلْتُ: مَا رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ، هَذَا عِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَيِّمِ الْمَبْنَى وَلَا وَاضِحُ الْمَعْنَى، وَالزُّهْرِيُّ إِمَامٌ عَظِيمٌ مِنْ كِبَارِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ لَا يَجْهَلُ مِثْلَ هَذَا وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَحْفُوظَةً عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ ,فَإِنْ صَحَّ النَّقْلُ عَنْهُ فَفِي الْكَلَامِ تَصْحِيفٌ وَإِسْقَاطٌ لَعَلَّ الصَّوَابَ فِيهِ هَكَذَا: الْإِسْلَامُ :الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ، فَسَقَطَتِ الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ لِلْعَمَلِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً: أَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَالزُّهْرِيُّ مِنْ أَكْبَرِ أَئِمَّتِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ مَعَهُمْ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ,وَيَكُونُ عَنَى بِالْإِسْلَامِ الدِّينَ

كُلَّهُ كَمَا عَنَى غَيْرَهُ بِالْإِيمَانِ الدِّينَ كُلَّهُ ,وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى هَذَا وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِإِهْمَالِ الِاعْتِقَادِ فِيهِ الْمَوْجُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الْحُجُرَاتِ 14: الْآيَةَ "....السابق : ٦٠٦/١

وقال –أيضا" :–وَقَالَ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا} [الشُّورَى: ١٣] فَالدِّينُ التَّصْدِيقُ بِالْعَمَلِ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَمَا أَمَرَ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ بِإِقَامَتِهِ. وَالتَّفَرُّقُ فِيهِ تَرْكُ الْعَمَلِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التَّوْبَةِ: ١١] فَالتَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى قَوْلًا وَعَمَلًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ الصَّلَاةُ وَلَا الزَّكَاةُ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِيمَانِ، افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَخِلَافًا لِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُقَاتِلْ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ.وَقَالَ فُضَيْلٌ: يَقُولُ أَهْلُ الْبِدَعِ :الْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِلَا عَمَلٍ، وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَلَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْإِيمَانِ .قَالَ: فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ الْأَثَرَ ,وَرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ,وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ,وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" ١، وَتَفْسِيرُ مَنْ يَقُولُ الْإِيمَانُ لَا يَتَفَاضَلُ يَقُولُ إِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ فَمَيَّزَ أَهْلُ الْبِدَعِ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَالُوا: إِنْ فَرَائِضَ اللَّهِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لِلْفَرَائِضِ رَادًّا عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ.وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَّرَ الْعَمَلَ بِالْإِيمَانِ وَإِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. قَالَ تَعَالَى} :وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [الْعَنْكَبُوتِ: ٧ [فَهَذَا مَوْصُولُ الْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ.وَيَقُولُ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ: لَا وَلَكِنَّهُ مَقْطُوعٌ غَيْرُ مَوْصُولٍ.وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النِّسَاءِ 124: فَهَذَا مَوْصُولٌ، وَأَهْلُ الْإِرْجَاءِ يَقُولُونَ: بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ. وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ] {الْإِسْرَاءِ: ١٩] فَهَذَا مَوْصُولٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: هُوَ مَوْصُولٌ مُجْتَمِعٌ، وَأَهْلُ الْإِرْجَاءِ يَقُولُونَ :بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ مُتَفَرِّقٌ .

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ مَنْ عَصَى وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ وَالْمَحَارِمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ

فَكَانَ إِقْرَارُهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ ,فَمَا أَسْوَأَ هَذَا مِنْ قَوْلٍ وَأَقْبَحَهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . وَقَالَ فُضَيْلٌ: أَصْلُ الْإِيمَانِ عِنْدَنَا وَفَرْعُهُ -بَعْدَ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْبَلَاغِ، وَبَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ- صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ ,الْخِيَانَةِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ,وَصِلَةُ الرَّحِمِ ,وَالنَّصِيحَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّحْمَةُ لِلنَّاسِ عَامَّةً.قِيلَ لَهُ -يَعْنِي فُضَيْلًا- هَذَا مِنْ رَأْيِكَ تَقُولُهُ أَوْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْنَاهُ وَتَعَلَّمْنَاهُ. وَلَوْ لَمْ آخُذْهُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْفَضْلِ لَمْ أَتَكَلَّمْ بِهِ .وَقَالَ فُضَيْلٌ: يَقُولُ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ ,وَيَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ، وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ. فَمَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَقَدْ أَخَذَ بِالْوَثِيقَةِ. وَمَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ فَقَدْ خَاطَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ أَوْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِذُنُوبِهِ .وَقَالَ يَعْنِي فُضَيْلًا: قَدْ بَيَّنْتُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْمَى ".السابق : ٣/١٠١٤

وسئل الشيخ ابن باز –رحمه الله – السؤال التالي : سماحة الشيخ : لعله لم يغب عنكم قولالرجل :الأعمال بالنيات وليس بالعمل ! وهذا يردده كثير من الناس !!

فأجاب –رحمه الله " : – هذا من أقبح الخطأ، قوله الأعمال بالنيات وليس بالعمل ! هذا غلط ، نعم الأعمال بالنيات ، كما قال النبي – ﷺ –، لكن لا بد من العمل أيضاً، يقول ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " فلا بد من الأعمال ولكنها تبنى على النية ، فالأعمال لا بد لها من نية ، ولكن ليس معناها أن النية تكفي وتترك الأعمال ، النية وحدها لا تكفي ، لا بد من عمل ، فالواجب على كل مسلم أن يعمل بطاعة الله وأن يدع معاصي الله ، ولو نوى ولم يعمل بشرع الله صار كافراً، نسأل الله العافية ، فلا بد من العمل ، الله –جل وعلا- يقول (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ..) ، ولما سئل النبي – ﷺ :–أي العمل أفضل؟ قال:" إيمان بالله وجهاد في سبيله "، فالإيمان عمل لا بد من إيمان ، فمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فهو كافر ، ومن لم يؤمن بأن الصلاة واجبة فهو كافر ، ومن لم يؤمن بأن صيام رمضان واجب فهو كافر ، لا بد من الإيمان ، وهكذا من لم يؤمن بأن الله حرم الزنا وحرم الخمر، وحرم العقوق وحرم الفواحش من لم يؤمن بهذا فهو كافر ، لا بد من إيمان ولا بد من عمل ولا بد من نية، وهكذا قول بعضهم: الإيمان بالقلب، إذا قيل له: صلِّ أو وفِّر لحيتك أو اترك ما حرم الله عليك، قال: الإيمان بالقلب! هذه كلمة حق

أريد بها باطل ، نعم أصل الإيمان يكون في القلب ، ولكنه يكون في الجوارح أيضاً، يكون بالقول والعمل، الإيمان عند أهل السنة قول وعمل ونية، يعني قول وعمل واعتقاد، فلا بد من القول ولا بد من العمل ولا بد من العقيدة، فلا بد من الإيمان بالله واليوم الآخر وأن يعتقد بأن الله واحد لا شريك له وأنه ربه سبحانه وأنه خلاق رزاق وأنه -جل وعلا- الموصوف بالأسماء الحسنى والصفات العلى، وأنه المستحق للعبادة، ولا بد من العمل، إخلاص العبادة لله وحده وترك عبادة ما سواه ،والنطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، والنطق بما أوجب الله من القراءة في الصلاة ، وما أوجب الله فيها، كما أنه لابد من العمل: أداء الصلاة، أداء الزكاة، صيام رمضان ، حج البيت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، إلى غيرهذا ولهذا أجمع أهل السنة من أصحاب النبي ﷺ- ومن بعدهم أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، والقول قول القلب واللسان ، والعمل عمل القلب والجوارح.

فالواجب على هذا الرجل أن ينتبه وأن يستغفر الله من ذنبه ويتوب إليه، وأن يبادر إلى الصلاة فيصليها مع المسلمين في أوقاتها، وأن يبتعد عما حرمه الله من الخمر وغيرها، لعله ينجو ولعله يفوز بالسلامة وحسن الخاتمة، ولاحول ولاقوة إلا بالله..صوتيات موقع نقض الإرجاء

وسئل –أيضا –رحمه الله–السؤال التالي : " من لم يكفر تارك الصلاة من السلف ، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحة "؟

فأجاب الشيخ بقوله ":لا ، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه ؛ فقالت جماعة : إنه الصلاة ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها .إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد ، لا يصح إلا بها مجتمعة[12]".

وسئل –أيضا : - تسأل الأخت وتقول: هل الإيمان بالقلب يكفي لأن يكون الإنسان مسلماً بعيداً عن الصلاة والصوم والزكاة؟

"الإيمان بالقلب لا يكفي عن الصلاة وغيرها، بل يجب أن يؤمن بقلبه وأن الله واحدٌ لا

شريك له، وأنه ربه وخالقه، ويجب أن يخصه بالعبادة سبحانه وتعالى، ويؤمن بالرسول محمد ﷺ، وأنه رسول الله حقاً إلى جميع الثقلين، كل هذا لا بد منه، فهذا أصل الدين وأساسه، كما يجب على المكلف أن يؤمن بكل ما أخبر الله به ورسوله من أمر الجنة والنار والصراط والميزان، وغير ذلك مما دل عليه القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة. ولا بد مع ذلك من النطق بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، كما أنه لا بد من الصلاة وبقية أمور الدين، فإذا صلى فقد أدى ما عليه، وإن لم يصل كفر؛ لأن ترك الصلاة كفر.أما الزكاة والصيام والحج وبقية الأمور الواجبة إذا اعتقدها وأنها واجبة، ولكن تساهل فلا يكفر بذلك، بل يكون عاصياً، ويكون إيمانه ضعيفاً ناقصاً؛ لأن الإيمان يزيد وينقص، يزيد الإيمان بالطاعات والأعمال الصالحات، وينقص بالمعاصي عند أهل السنة والجماعة. أما الصلاة وحدها خاصة فإن تركها كفر عند كثير من أهل العلم وإن لم يجحد وجوبها، وهو أصح قولي العلماء، بخلاف بقية أمور العبادات، من الزكاة والصوم والحج ونحو ذلك، فإن تركها ليس بكفر أكبر على الصحيح، ولكن نقص في الإيمان، وضعف في الإيمان، وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، فترك الزكاة كبيرة عظيمة، وترك الصيام كبيرة عظيمة، وترك الحج مع الاستطاعة كبيرة عظيمة، ولكن لا يكون كفراً أكبر إذا كان مؤمناً بأن الزكاة حق، وأن الصيام حق، وأن الحج لمن استطاع إليه سبيلاً حق، ما كذب بذلك ولا أنكر وجوب ذلك، ولكنه تساهل في الفعل، فلا يكون كافراً بذلك على الصحيح.

أما الصلاة فإنه إذا تركها يكفر في أصح قولي العلماء كفراً أكبر والعياذ بالله، وإن لم يجحد وجوبها كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، والمرأة مثل الرجل في ذلك: نسأل الله العافية والسلامة ."فتاوى نور على الدرب الجزء الأول

وقال – رحمه الله تعالى –أيضا" :– الإيمان عندهم (أي: السلف) قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة ."اهـ)أقوال ذوي العرفان ص١٤٧(

وقال –رحمه الله" : - وكثير من الناس يظن أن قول: لا إله إلا الله، أو أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله يكفيه ولو فعل ما فعل، وهذا من الجهل العظيم، فإنها ليست كلمات تقال، بل كلمات لها معنى لابد من تحقيقه بأن يقولها ويعمل بمقتضاها فإذا قال: لا إله إلا الله، وهو يحارب الله بالشرك وعبادة غيره فإنه ما حقق هذه الكلمة، فقد قالها المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، وهم مع ذلك في الدرك الأسفل من النار كما قال عز وجل} :إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً {لماذا؟!. لأنهم قالوها باللسان وكفروا بها بقلوبهم، ولم يعتقدوها ولم يعملوا بمقتضاها فلا ينفعهم قولها بمجرد اللسان. وهكذا من قالها من اليهود والنصارى وعباد الأوثان، كلهم على هذا الطريق، لا تنفعهم حتى يؤمنوا بمعناها وحتى يخصوا الله بالعبادة، وحتى ينقادوا لشرعه. وهكذا اتباع مسيلمة الكذاب والأسود العنسي والمختار بن أبي عبيد الثقفي الذين ادعوا النبوة وغيرهم يقولون: لا إله إلا الله، وأن مُحَّداً رسول الله، لكن لما صدقوا من ادعى أنه نبي بعد مُحَّد ﷺ كفروا، وصاروا مرتدين؛ لأنهم كذبوا قول الله تعالى} :مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ {فهو خاتمهم وآخرهم، ومن ادعى بعده أنه نبي أو رسول صار كافراً ضالاً، وهكذا من صدقه كأتباع مسيلمة في اليمامة والأسود العنسي في اليمن والمختار في العراق وغيرهم لما صدقوا هؤلاء الكذابين بأنهم أنبياء. كفر من صدقهم بذلك واستحقوا أن يقاتلوا. فإذا كان من ادعى مقام النبوة يكون كافرا؛ لأنه ادعى ما ليس له في هذا المقام العظيم، وكذب على الله فكيف بالذي يدعي مقام الألوهية، وينصب نفسه ليعبد من دون الله؟ لا شك أن هذا أولى بالكفر والضلال. فمن يعبد غير الله، ويصرف له العبادة، ويوالي على ذلك ويعادي عليه فقد أتى أعظم الكفر والضلال.

فمن شهد لمخلوق بالنبوة بعد مُحَّد عليه الصلاة والسلام فهو كافر ضال، فلا إسلام ولا إيمان إلا بشهادة: أن لا إله إلا الله قولا وعملا وعقيدة، وأنه لا معبود بحق سوى الله، ولابد من الإيمان بأن مُحَّداً رسول الله، مع تصديق الأنبياء الماضين والشهادة لهم بأنهم بلغوا الرسالة عليهم الصلاة والسلام. ثم بعد ذلك يقوم العبد بما أوجب الله عليه من الأوامر والنواهي، هذا هو الأصل لا يكون العبد مسلماً إلا بهذا الأصل :بإفراد الله بالعبادة والإيمان بما دلت عليه، هذه الكلمة: " لا إله إلا الله " ولابد مع ذلك من الإيمان برسول الله والأنبياء قبله،

وتصديقهم واعتقاد أنهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة عليهم الصلاة والسلام، وكثير من الجهلة كما تقدم يظن أنه متى قال: لا إله إلا الله وشهد أن مُحَمَّداً رسول الله فإنه يعتبر مسلماً ولو عبد الأنبياء أو الأصنام أو الأموات أو غير ذلك، وهذا من الجهل العظيم والفساد الكبير والضلال البعيد، بل لا بد من العمل بمعناها والاستقامة عليه، وعدم الإتيان بضد ذلك قولا وعملا وعقيدة، ولهذا يقول جل وعلا في سورة فصلت} :إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ {الآية. والمعنى أنهم قالوا: ربنا الله ثم استقاموا على ذلك، ووحدوه وأطاعوه واتبعوا ما يرضيه، وتركوا معاصيه، فلما استقاموا على ذلك صارت الجنة لهم، وفازوا بالكرامة، وفي الآية الأخرى من سورة الأحقاف قال سبحانه} :إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {فعليك يا عبد الله بالتبصر في هذا الأمر والتفقه فيه بغاية العناية، حتى تعلم أنه الأصل الأصيل والأساس العظيم لدين الله، فإنه لا إسلام ولا إيمان إلا بشهادة أن لا إله إلا الله قولا وعملا وعقيدة، والشهادة بأن مُحَمَّداً رسول الله قولاً وعملاً وعقيدة، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله عما كان وما سيكون، ثم بعد ذلك تأتي بأعمال الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وغير ذلك. ولا ينبغي لعاقل أن يغتر بدعاة الباطل، ودعاة الشرك الذين دعوا غير الله، وأشركوا بالله غيره، وعبدوا المخلوقين من دون الله، وزعموا أنهم بذلك لا يكونون كفاراً؛ لأنهم قالوا: " لا إله إلا الله "قالوها بالألسنة، ونقضوها بأعمالهم وأقوالهم الكفرية، قالوها وأفسدوها بشركهم بالله، وعبادة غيره سبحانه وتعالى، فلم تعصم دماءهم ولا أموالهم، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل)) هكذا بين النبي ﷺ أنه لا بد من هذه الأمور.. وفي حديث طارق بن أشيم الأشجعي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل ((وفي اللفظ الآخر: ((من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ((أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه. فأبان النبي ﷺ بهذين الحديثين وأمثالهما أنه لابد من

توحيد الله والإخلاص له، ولابد من الكفر بعبادة غيره، وإنكار ذلك والبراءة منه، مع التلفظ بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء بقية الحقوق الإسلامية.. وهذا هو الإسلام حقاً، وضده الكفر بالله عز وجل " .مقال حول بيان معنى كلمة لا إله إلا الله

وسئل –رحمه الله السؤال التالي : هل : "لا إله إلا الله " قول باللسان أو قوليحتاج إلى عمل؟ فأجاب" : هذه الكلمة هي أعظم الكلام الذي يتكلم به الناس ، وأفضل الكلام ، وهي قول وعمل ، ولا يكفي مجرد القول ، ولو كان مجرد القول لكان المنافقين مسلمين لأنهم يقولونها وهم مع هذا كفار ، بل في الدرك الأسفل من النار نعوذ بالله من ذلك ؛ لأنهم يقولونها باللسان من دون عقيدة ولا إيمان ، فلابد من قولها باللسان مع اعتقاد القلب وإيمان القلب بأنه لا معبود حق إلا الله، ولابد أيضاً من أداء حقها بأداء الفرائض وترك المحارم ، لأن هذا من أداء حق لا إله إلا الله كما قال عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).
وفي اللفظ الآخر يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله – عز وجل –) متفق على صحته .فالحاصل أنه لابد من قول مع يقين ومع علم ومع عمل لا مجرد القول باللسان" ...نور على الدرب

وقال –أيضا" : – فديننا يسمى إسلاما لما فيه من الانقياد لله والإخلاص له والذل له والتعظيم، ويسمى إيمانا لما يشتمل عليه من التصديق بأخبار الله ووحدانيته وأنه الإله الحق سبحانه وتعالى وأنه المستحق للعبادة دون كل ما سواه، مع الإيمان بما أمر به ونهى عنه، وما شرع لعباده وما أباح لهم وما حرم عليهم، كل ذلك داخل في مسمى الإيمان وفي مسمى الإسلام، فيسمى إسلاما للانقياد لله وطاعة أوامره والوقوف عند حدوده، ويسمى إيمانا لما يشتمل عليه قلب المؤمن من التصديق المتضمن الانقياد للعمل الصالح والقول السديد. ولهذا لما سأل جبرائيل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان قال: ((الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إلى ذلك سبيلا))، ثم قال عن الإيمان: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

وتؤمن بالقدر خيره وشره))، فذكر له أصول الإيمان التي ينبثق منها الإسلام والدين، وذكر له أصول الإسلام الظاهرة التي بني عليها وهي أركانه الخمسة المذكورة آنفا .

فالإسلام أركانه الظاهرة هذه الخمسة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، وهذه أركانه الظاهرة. أما أركانه الباطنة فهي أصول الإيمان الستة التي ينبني عليها الإسلام في الباطن وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له، فلابد من هذا وهذا .

لابد من الإيمان الذي ينبثق عنه الإسلام والانقياد لله وأداء حقه، ولابد من الإسلام الذي هو تصديق بالأعمال ويدل على الإيمان المستقر في القلب ويشهد له بالصحة حتى يخرج بذلك عن صفات المنافقين وأعمال المنافقين الذين يقولون بالأفواه ما ليس في القلوب ويعملون بالظواهر خلاف ما في القلوب، كما قال عنهم سبحانه في كتابه العظيم في سورة النساء} :إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلًا * مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاءِ {فليس لهم ثبات بل هم مذبذبون حائرون تارة مع المؤمنين وتارة مع الكافرين والعياذ بالله. وقال عنهم جل وعلا في أول سورة البقرة} :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ{والمعنى: أنهم يقولون باللسان ويعملون في الظاهر ما ليس في القلوب فصاروا كاذبين. وقرئ} :بِمَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ {من التكذيب لأنهم يقرون في الظاهر بشعائر الإسلام ولكنهم في الباطن لا يقرون بذلك بل يكذبون الرسول عليه الصلاة والسلام ويكذبون ما جاء به، فلهذا أخبر الله عنهم أنهم تحت الكفار في النار يوم القيامة، فقال تعالى عنهم} :إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا{، فأهل الإيمان الصادق والإسلام الصادق هم المؤمنون حقا وهم الذين جمعوا بين الخضوع لله والذل له سبحانه والإسلام له والجهاد في سبيله والإخلاص له مع الإيمان الصادق في القلوب الذي ينتج عنه ويتفرع عنه الأقوال الصادقة والأعمال الصالحة وأعمال القلوب من خوف ورجاء وإخلاص ومحبة وشوق إلى الله وإلى جنته وحذرا من عقابه سبحانه وتعالى. فالمؤمن الصادق هو المذكور في قوله تعالى }وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ {وفي قوله

سبحانه وتعالى }إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ {والآية بعدها. فجدير بنا أيها الإخوة أن نحقق هذه الصفات العظيمة وأن نتخلق بها وعلى رأسها الإخلاص لله، فإن شهادة أن لا الله إلا الله توجب إخلاص العبادة لله وحده، وصرف العبادة له وحده دون كل ما سواه، وأن يكون القلب معمورا بمحبته والإخلاص له والشوق إليه والأنس بمناجاته والذكر له تعالى كما قال عز وجل} :وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ{، وقال عز وجل} :فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ{، وقال سبحانه وتعالى} :فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ{، وقال تعالى} :ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ{هذا الإخلاص أساس كلمة التوحيد لا إله إلا الله أي لا معبود حق إلا الله، فهي تنفي وتثبت، تنفي العبادة وهي الألوهية عن غير الله وتثبتها له وحده دون ما سواه، فلا يستقيم دين ولا يصح ولا يثبت ولا يسمى المرء مسلماً ولا مؤمناً إلا بالإخلاص لله عز وجل، وتخصيصه بالعبادة سبحانه وتعالى ثم بالإيمان برسول الله ﷺ والشهادة بأنه رسول الله حقا إلى جميع الثقلين الجن والإنس، وهذه الشهادة لابد لها من ثمرة ونتيجة، وهي متابعة شرعه والاستقامة على دينه والوقوف عند حدوده التي جاء بها عليه الصلاة والسلام " .مقال عمل المسلم من موقع الشيخ –رحمه الله –

وسئل –أيضا – رحمه الله : من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال ، هل يكون مسلماً؟

فأجاب بقوله ": لا ، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله ، يوحد الله بخوفه ورجاءه ، ومحبته ، والصلاة ، ويؤمن بأن الله أوجب كذا وحرم كذا .ولا يتصور .. ما يتصوّر أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال ، هذا التقدير لاأساس له. لا يمكن يتصور أن يقع من أحد .. نعم ؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل؛ الإيمان الصادق .. نعم "صوتيات موقع نقض الإرجاء

وقال –أيضا – رحمه الله " :أما المرجئة الذين يسمون مرجئة، هم المرجئة الذين لم يدخلوا العمل في الإيمان، وهو الواجب، يجب على العبد أن يعمل ما أوجب الله، ويدع ما حرم الله،

لكن ما سموها إيماناً، سموه إذا قال وصدق بقلبه لكن لم يعمل=مؤمن ناقص الإيمان، لا يكون كافر، لا ينفعهم، نسأل الله العافية "السابق.

وسئل الشيخ الفوزان –حفظه الله – السؤال التالي " :فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول : إن تارك " جنس العمل " بالكلية لا يكفر ، وإن هذا القول قول ثان للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع ؛ فما صحة هذه المقولة؟

فأجاب الشيخ بقوله ": هذا كذاب ، اللي يقول هذا الكلام كذاب ، كذب على السلف ، السلف ما قالوا إن الذي يترك جنس العمل و لا يعمل شيء أنه يكون مؤمناً ، من ترك العمل نهائياً من غير عذر، لا يصلي و لايصوم ولا يعمل أي شيء و يقول أنا مؤمن هذا كذاب ، أما اللي يترك العمل لعذر شرعي ، ما تمكن من العمل ، نطق بالشهادتين بصدق و مات أو قتل في الحال فهذا ما في شك أنه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ، ما تركه رغبة عنه ، أما اللي يتمكن من العمل و يتركه لا يصلي و لا يصوم و لا يزكي و لا يتجنب المحرمات و لا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن و لا أحد يقول إنه مؤمن إلا المرجئة ، نعم " .صوتيات موقع نقض الإرجاء

وسئل –حفظه الله –أيضا–: "ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً البتة، فهل هذا مسلم أم لا ؟ علماً بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض ؟

فأجاب بقوله :هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه ، عطّل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحداً منها فإنّه لا يكون مؤمناً "صوتيات موقع نقض الإرجاء.

وسئل –حفظه الله أيضا : – هناك من يقول : " الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه " ، ويقول أيضاً : " لا كفر إلا باعتقاد .. " فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب " :الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة ، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله : من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال .وقوله : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد .. ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض !! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه . وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين ، فأراد أن يدمج بينهما .. فالإيمان قول وعمل واعتقاد ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن .
فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . "
السابق

السائل: أحسن الله إليكم، يقول السائل: يقول صاحب كتاب مفهوم الإيمان عند أهل السنة بأن الأعمال كلها شرط كمال عند أهل السنة والجماعة، فهل هذا صحيح؟
الشيخ :هذا يكذب، الأعمال ما هي بشرط كمال، الأعمال من الإيمان، لا إيمان بدون أعمال، ولا عمل بدون إيمان، لا بد من الاثنين جميعاً، قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، هذا هو الإيمان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا تعريفه الصحيح مأخوذ من كتاب الله ومن سنة رسول الله وإجماع العلماء المحققين من أهل السنة والجماعة، الذي يخرج الأعمال عن هذا = هذا من المرجئة، و الإرجاء مذهب باطل، نعم].شرح كتاب التوحيد بتاريخ: السبت ٥ شعبان ١٤٣١ هـ .[انظر موقع صوتيات نقض الإرجاء.
السائل : أحسن الله إليكم، ويقول بعض المنتسبين للعلم أن الإيمان هو قول وعمل واعتقاد ولكن العمل فضل كمال.
الشيخ : هذا هو، نفسه، يدورون على هذا، يدورون على الإرجاء، لما رأوا أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، قالوا إيه صحيح، لكن العمل شرط كمال ما هو بأساسي، إنما هو شرط كمال فقط !! ، فتنة والعياذ بالله ، هذه فتنة، نعم، إثمها على من بعثها، هذه فتنة، ما كانت تعرف في هذه البلاد أبداً إلا لما جاء

بعض المتعالمين فنشر هذه الفتنة بينهم، نعم.

السائل : أحسن الله إليكم، ويقولون أن للإمام أحمد رواية في ذلك.

الشيخ : يكذبون على الإمام أحمد، الإمام أحمد هو إمام أهل السنة والجماعة، هم يقولون الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا كلام أهل العلم الإمام أحمد وغيره، فإن وجدوا كلمة مشتبهة أخذوا بها ولا يردونه لكلامه الواضح الفصيح، ما يردون كلام العالم بعضه على بعض، أي يقطعون ما يوافق هواهم يحتجون به ويقولون قال فلان كذا وهم ما استكملوا كلامه ولا فهموه، نعم".اهـ السابق

وقال —أيضا – في شرح كتاب (شرح السنة للإمام البربهاري) عند قول المؤلف ":والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية وإصابة يزيد وينقص يزيد ما شاء الله وينقص حتى لا يبقى منه شيء " :"أما الإيمان في الشرع : فإنه اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، لا يكون الإيمان إلا من مجموع هذه الأشياء ، فمن آمن بقلبه ، ولم يؤمن بلسانه لم يكن مؤمناً ، لأن الله — جل وعلا — قال في الكفار (قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) وقال في فرعون (قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وقال — جل وعلا — عن الكفار الذين كذبوا بآياته (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) فالإيمان بالقلب وحده لا يكفي كما تقوله المرجئة ، وليس بإيمان . وكذلك الإيمان باللسان وحده أيضاً لا يكفي ، لأن هذا إيمان المنافقين (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. " (والإيمان بالقلب والقول باللسان فقط لا يكفيان أيضاً كما تقوله بعض المرجئة . هذا لا يكفي إذ لابد من العمل بالجوارح ، فالذي يؤمن بقلبه وبلسانه ولكنه لا يصلي أبداً ولا يصوم ، ولا يؤدي حج الفريضة ، ولا يعمل أي عمل من الأعمال فهذا كافر ، ولو كان يؤمن بلسانه وينطق ويعتقد بقلبه ، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله ، لكنَّ تَرْكُه العمل من غير عذر لا يجعله مؤمناً ، إلا إذا ترك العمل لعذر كالمكره والناسي والجاهل ، وكذا الذي دخل في الإسلام ولم يتمكن من العمل ، بأن أسلم ثم مات في الحال ، فهذا لا يُحسب عليه العمل لأنه لم يتمكن ، كذلك المخبول في عقله هذا لا يتمكن من العمل ، أما إذا كان متمكناً من العمل وتركه نهائياً فهذا ليس بمؤمن.

وسئل الشيخ الغديان –رحمه الله -السؤال التالي قال السائل ":ظهر في هذه الأيام كتاب في شبكة الإنترنت بعنوان (دلائل البرهان) ، يُقرّرُ فيه كاتبه أن تارك أعمال الجوارح مسألة خلافية بين أهل السنة فلا يجوز الإنكار والتبديع فما قولكم ؟

فأجاب الشيخ بقوله :هذا في الواقع هو قول المرجئة ، هذا قول المرجئة الذين يجعلون الأعمال مُكملة وليست شرطاً في صحة الإيمان، يعني يقولون : إذا آمن الإنسان بقلبه، ما صلى، ولا صام، ولا اعتمر، ولا حج، وفعل المحرمات هذا مؤمن تماماً، وهذا ما هو صحيح . "[13]

وسئل الشيخ الراجحي –حفظه الله" : - رجل ترك جميع الأعمال، فهل هذا مسلم؟

وبعضهم يحتج بحديث: "يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط"

فأجاب بقوله : "لا بد من العمل، ما يتحقق الإيمان إلا بالعمل، الإنسان لا بد من التصديق والإيمان، وهذا التصديق والإيمان لا بد له من عمل يتحقق به، وإلا صار كإيمان إبليس وفرعون. إبليس مصدق وفرعون مصدق، لكن ما عندهم انقياد، ليس عندهم انقياد بالعمل، إبليس لما أمره الله بالسجود لآدم رفض وعارض أمر الله، وقال: أنا خير منه، أنا أفضل منه. ولا يمكن أن يسجد الفاضل للمفضول: (أنا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين (وفرعون كذلك، رفض أمر الله وأمر رسوله، ولم يؤمن بنبيه. فمن يدعي الإيمان والتصديق ويرفض العمل، فهو مستكبر، يكون كفره بالاستكبار، لا بد من الانقياد، ولا بد لهذا الإيمان والتصديق الذي في القلب من عمل يتحقق به، أما إذا رفض العمل، معناه استكبر عن عبادة الله، يكون كفره بالاستكبار والعياذ بالله، ويقال له: أي فرق بين إيمانك وإيمان إبليس وفرعون ؟

كما أن الذي يعمل: يصلي ويصوم ويتصدق ويحج، لا بد لهذا العمل من إيمان يصححه، وإلا صار كإسلام المنافقين فالمنافقون يصلون ويجاهدون مع النبي صل الله عليه و سلم لكن أعمالهم لا، ليس لها إيمان يصححها، قال الله –تعالى-: (و من الناس من يقول أمنا بالله و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين) قال سبحانه (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله و الله يعلم إنك لرسوله و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون)فلا بد للإيمان والتصديق بالقلب من عمل يتحقق به وانقياد لأمر الله وأمر رسوله، وإلا صار كإيمان إبليس وفرعون ولا

بد للعمل من صلاة وصيام وزكاة وحج، من إيمان يصححها، وإلا صار كإسلام المنافقين نعم.، الحياء شعبة من الإيمان لو أن رجلا ترك.. أو كان تاركا لجميع الأعمال تركا كليا، ولكن عنده حياء، فهل هذا معناه أنه يسمى مؤمنا؟ وضحوا لنا هذه الشبهة. ليس عنده حياء، الحياء ..عنده دعوى، الذي يترك الأعمال ليس عنده حياء، وكونه يدعي الحياء كذبٌ .فالذي يستحي من الله ورسوله هو المؤمن المصدق، الذي يعمل ويمتثل أمر الله، ويجتنب نهيه، أما من كان يرفض أمر الله، وأمر رسوله فليس عنده حياء. وفي الحديث الصحيح: ، إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت –معنى هذا يصنع ما يشاء؟ ليس عنده حياء هذا. نعم."شرح رسالة الإيمان للقاسم بن سلام الشريط الأول/ من موقع صوتيات نقض الإرجاء .

وسئل —حفظه الله –أيضا :– هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه ؟فأجاب بقوله : "الإيمان قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالقلب وعمل بالجوارح كما سبق .ولا يقال : إنها شرط كمال أو إنها خارجة عن الإيمان أو إنها لازم من لوازم الإيمان أو من مقتضى الإيمان أو هي دليل على الإيمان إذ كل هذه من أقوال المرجئة. "موقع نقض المرجئة

وسئل —حفظه الله —أيضا : –هناك من يقول) : الإيمان قول وعمل واعتقاد لكن العمل شرط كمال فيه)، ويقول أيضا : (لا كفر إلا باعتقاد) ، فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب بقوله : "ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة ، أهل السنة يقولون : الإيمان هو قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالجوارح وعمل بالقلب ، ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ؛ ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ونية ، فالإيمان لا بد أن يكون بهذه الأمور الأربعة:

-1قول اللسان وهو النطق باللسان.

-2قول القلب وهو الإقرار والتصديق.

-3عمل القلب وهو النية والإخلاص.

-4عمل الجوارح .فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة ، فلا يقال : العمل شرط كمال أو

أنه لازم له فإن هذه أقوال المرجئة ، ولا نعلم لأهل السنة قولا بأن العمل شرط كمال " السابق

وسئل –أيضا : – هذا يسأل يقول: هل من سب الله – والعياذ بالله – أو رسوله هل هو مرتد عند مرجئة الفقهاء؟
فأجاب الشيخ :سؤال:ف عليه و سلم" المرجئة يرون أن الكفر لا يكون إلا بالجحود، يكون هذا دليلا على الكفر يكون كفرا لكن الدليل هذا دليل على ما في قلبه، أما جمهور أهل السنة وأهل الحق والصحابة يرون أن نفس السب كفر، ونفس الاستهزاء كفر.
أما أولئك يقولون لا – المرجئة يقولون: ما هو كفر لكن دليل على الكفر، دليل على ما في قلبه، ولو سجد للصنم يقولون: السجود ليس بكفر لكنه دليل على ما في قلبه، على الجحود جحد حق الله فكان كافرا، جحد حق الله ولذلك سب الله، فهو دليل على ما في القلب من الجحود.
وأما أهل السنة فيقولون نفس السجود للصنم كفر، كفر مستقل، نفس الاستهزاء كفر مستقل لأن الكفر يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح ويكون بالاستكبار والرفض والإعراض عن دين الله نعم. "شرح رسالة الإيمان للقاسم بن سلام .بواسطة موقع صوتيات نقض الإرجاء .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن صالح محيي الدين فقال السائل:
أحسن الله إليكم هل صحيح أن السلف مجمعون أو انعقد إجماعهم على كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية ؟

فأجاب –حفظه الله " : –هذا هو الصحيح ، هذا هو الصحيح يعنى تارك الصلاة (فهمت ولا لا) بالكلية هذا كافر ما تنفعه) لا إله إلا الله) والصلاة هى أهم الأعمال ما بعدها عمل ، الزكاة فرض ماض ، والصوم كذلك بينه وبين ربه ، هذا هو يعنى السلف كما ورد عن الصحابة لا يرون شيئاً تركه كفر إلا ترك الصلاة ، نعم ".صوتيات نقض الإرجاء [14]

وسئل –أيضا " : –أحسن الله إليكم هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء فى الإيمان خلاف لفظى أم خلاف حقيقى ؟
فأجاب : لا ، خلاف حقيقى ليس خلاف لفظي ، لأن المرجئة يؤخرون العمل، أليس كذلك ولاّ لا ؟ يقولون : الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان ، هذا قول المرجئة ، وأما قول أهل السنة : قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ، كأن المرجئة يرون أن العمل ليس شرطاً فى صحة الإيمان ، نعم .السابق

واتصل أحد السائلين بالشيخ النجمي –رحمه الله – فقال له المتصل " :هل مسألة تارك أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة؟
فأجاب الشيخ –رحمه الله –بقوله :" لا ، تارك الأعمال كافر ، وإذا قال أنه مسلم فهو كذّاب ، لا يكون مسلماً إلا بالعمل "...صوتيات موقع نقض الإرجاء .

وفي جواب آخر للشيخ –رحمه الله –أيضا – لسائل آخر قال فيه " :تارك جنس العمل ، تارك جنس العمل ، هذا يُعتبر مرتدًا زنديقًا لا بد أن يستتاب فإن تاب وإلا قُتل ، وإذا ترك الصلاة بإجماع أهل العلم أنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، من أهل العلم من يقول حدًا ومنهم من يقول ارتدادًا "السابق

وقال في المكالمة السابقة –أيضا – موضحا معنى لفظة جنس العمل عند أهل السنة فقال :
"تارك جنس العمل يعني معناه أنه ما عمل ولا عمل ، معناه تارك جنس العمل يعني ما عمل شيئًا ، وباتفاق أهل العلم أن من ترك الصلاة فإنه يعتبر كافرًا بتركها، حتى ولو اعترف بوجوبها وقال: أنا ما أبغى أصلي...–إلى أن قال – : من ترك جنس العمل يعني بمعنى كل العمل هذا لا يجوز أبدًا [15] "

وسئل الشيخ زيد المدخلي –حفظه الله–السؤال التالي" : هل مسألة تارك أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة؟
فأجاب الشيخ بقوله :" لا لا ، أهل السنة متفقون على أن أعمال الجوارح من مسمى الإيمان ، الإيمان عند أهل السنة : قول واعتقاد وعمل ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية ،

هذه هي حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة.
فقال السائل : هناك يا شيخ كتاب يقرر صاحبه أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مؤمن ناقص الإيمان ، وأن هذه مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة فلا يجوز الانكار!
الشيخ : لا لا ، هذا ليس بصحيح ، هذا الكلام خطأ ، أهل السنة كما قلت لك على اتفاق على قيود الإيمان الأربعة : نطق باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية.من قال بغير هذا فقد خالف أهل السنة ، إما مخالفة كلية كالجهمية المعطلة وإما مخالفة جزئية كمرجئة الأشاعرة وبعض الفقهاء.
السائل: هل هذه المسألة التي ذكرتها لك عقيدة المرجئة ؟
الشيخ : على كل حال مرجئة الفقهاء هم الذين يختزلون العمل من مسمى الإيمان ، والأشاعرة كذلك.
السائل : بارك الله فيك ، جزاك الله خيراً [16]. "

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله...":-والآخرون من أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً يقولون لابد من جنس عمل، لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلاً، بالصيام ممتثلاً، بالحج ممتثلاً، يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلاً حتى يكون عنده بعض العمل، أصل العمل ، لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون هناك عمل. لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص القول والعمل والاعتقاد، فمن قال إن حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك دلالة النصوص [17]".اهـ

قال الشيخ صالح آل الشيخ" : قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنَّ الإيمان:اعتقاد –ومن الاعتقاد التصديق–، وقول باللسان وهو إعلان لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص.ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أنْ يكون عنده جنس طاعة وعمل لله – عز وجل.–
فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُرَكَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد من وجود جنس العمل. وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك

المحرم طاعةً؟

هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو كسلاً.

*الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة:

-أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان.

-وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله.

فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهراً.

وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله – عز وجل – بالانقياد له بنوع طاعةٍ ظاهراً ".

شرح الطحاوية : ٤٠٤/١

و قال له]سائل] هنا تعليق لبعض الإخوان.

]الشيخ] اقرأ التعليق.

]السائل [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة رحمهم الله، وأهل الظاهر، وجماعة من التابعين إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان .

قال: وهو قول المعتزلة أيضاً، فإنهم قالوا: الإيمان هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله. وانظر شرح السنة إلى آخره.

ج/ هذا غلط، التعليق هذا غلط:

أولا: ليس هو قول المعتزلة .

ثانياً: ليس الفرق بين أهل السنة والمعتزلة، أهل السنة لا يرون العمل شرط يرونه ركن لأنَّ ما أُدْخِلَ في المسَمَّى فهو ركن.

هذا تعليق شعيب؟

]السائل] نعم.
هذا ليس بسليم، هذا الكلام غلط، هذه أي طبعة، رقم ١٤١٣؟، لا هذا ما هو صحيح؛ تعليقه غلط.
كل تعليقه غلط، هو جَعَلَ أَنَّ قول أهل السنة أنَّ الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان جعله قولاً للمعتزلة، وهذا ليس بصحيح، ثم جعل أيضاً الأعمال عند السلف شرطاً في الكمال، وجعله عند المعتزلة شرطاً في صحة الإيمان، وهذا أيضا ليس بصحيح، كل تعليقه مبني على فهم الماتريدية في الغالب؛ يعني ينحو منحى الماتريدية في هذه المسألة ".شرح الطحاوية : ٥٩٣/١

وقال الشيخ -أيضا" :- هل القول أنَّ العمل شرط في صحة الإيمان صحيح، وإذا كان غير صحيح نرجو ذكر السبب، وكذلك القول إن العمل شرط في كمال الإيمان؟
ج/ ينبغي إيضاح مسألة وأنا أوضحتها لكم عدة مرّات وفي شرح الطحاوية أيضاً فَصَّلْنَا الكلام فيها، في الواسطية.
كلمة (شرط) لا يُدْخِلُهَا أهل السنة في الكلام على مُسَمَّى الإيمان.
الإيمان له حقيقة، وحقيقته التي يقوم عليها هي أركانه وليست شروطه.
الشرط يسبق المشروط، أما الأركان فهي ما تقوم عليه حقيقة الشيء.
فإذا لم قامت الأركان فما قامت حقيقة الإيمان.
فالإيمان قول وعمل: قول اللسان، تصديق الجنان، عمل الأركان. هذه أَرْكَانٌ للإيمان (القول والعمل والإعتقاد) وليست شروطاً؛ لأنَّ الشروط خارجة عن المسمى، والسلف أجمعوا على أنَّ مُسَمَّى الإيمان :الإعتقاد والقول والعمل. وبه تميَّزُوا عن باقي الفرق الأخرى.
لهذا إدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة مَعْنَى الركن وحقيقة معنى الشرط.
قبل أن يُبْحَثْ هل هو شرط كمال أو شرط صحة، هذا ليس بحثاً صحيحاً لأنه:
-عندنا أنَّ العمل ركن في الإيمان.
-عند الخوارج العمل شرطٌ في صحة الإيمان.
-وعند المعتزلة أنه شرط في الصحة.
عندنا ليست كذلك؛ بل العمل ركن من الأركان "...شرح الطحاوية : ٦٠٣/١

وقال –أيضا" : –فإذاً في مسألة الإيمان –وأنا أوضحت لكم هذا في ما سبق لكن تأكيداً عليه–، الذي يتكلم في الإيمان وإذا تكلم عن العمل أتى بكلمة شرط فإنه لم يفهم مذهب السلف لأنَّ الشرط، لا يمكن أن تقول الإيمان قول وعمل وتقول العمل شرط.

كيف يكون الإيمان قول وعمل، ويكون العمل شرط؟

الشرط خارج عن الحقيقة.

فإذاً كانت حقيقة الإيمان قول وعمل، باتفاق السلف، بالإجماع، بإجماع السلف، حتى إن البخاري رحمه الله ذكروا عنه أنه لم يرْوِ في كتابه لمن لم يقل الإيمان قول وعمل.

إذا كان الإيمان قول وعمل معناه هذه حقيقة الإيمان، فكيف يُجعل العمل شرط؟

فإذاً جعلنا العمل شرطاً معناه أخرجناه من كونه ركناً وجعلناه شرطاً للقول أو شرطاً للإعتقاد.

فإما أن نَدْخُلْ في مذهب المرجئة أو ندخل في مذهب الخوارج والمعتزلة.

وهذه مسائل مهمة تُبَيِّنُ لك ضرورة الاتصال بعلم أصول الفقه وتعريفات الأشياء حتى يُفْهَمْ معنى اللفظ ودلالته، وهذا كتفصيل للإجمال الذي به غَلَّطْنَا المحَشِّي للطحاوية على حاشيته "....السابق : ١/٦٠٤

وقال –أيضا" :– وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الراجعة إلى أعمال الجوارح يعني غير اللسان.

والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان.

فلو تُصُوِّر أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يجتنب نهيا ما عمل شيئا البتة فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان الذي هو العمل ، لأن العمل لا بد فيه : قلب ولسان وجوارح جميعا.

لكن لو تُصُوِّر أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ، فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في الإيمان وقد أتى بهذا الركن عند أهل السنة والجماعة.

في مسألة الصلاة خلاف ، هل هذا العمل هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

هذا فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة.

هل العمل المشترط هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

والبحث هنا يكون هل ترك الصلاة تهاونا وكسلا يخرج به من الإيمان أم لا ؟

ومنهم من قال يخرج به من الإيمان يكفر ، ومنهم من قال لا.

من قال إنه لا يخرج من الإيمان بترك الصلاة فإنه يقول لو ترك جنس العمل لخرج من الإيمان يعني لو كان لم يعمل خيرا قط لم يصل ولم يزك ولم يحج ولم يصم ولم يصل رحمه طاعتة لله ولم يبر بوالديه طاعة لله ولم يترك الزنا طاعة لله يعني فُرِض أنه لم يوجد شيء البتة فهذا خارج من اسم الايمان لم يأت بهذا الركن بالاتفاق ، ثم في الصلاة الخلاف المعروف عندكم.

فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد ".اهـ من شرح الواسطية : ١٢٧/٢

وقال الشيخ صالح السحيمي –حفظه الله": –و قد أجمع أهل العلم على أن من ترك العمل بالكلية فليس بمؤمن ، و لذلك قال كثير من السلف الإيمان قول و عمل ، بل قال الإمام البخاري رحمه الله :" أدركت ألفاً من العلماء كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" و يقول سفيان بن عيينة رحمه الله :"أدركت اثنين و ستين عالماً كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" فمن أخرج العمل من الإيمان و قال بجواز ترك العمل فليس بمسلم [18]"

وقال –أيضا " : –من ترك العمل بالكلية و لم يعمل عملا مطلقا ، فلا شك في كفره إجماعا ."كتاب أقوال ذوي العرفان..

وقال –حفظه الله–أيضا – عند شرحه للناقض العاشر من نواقض الإسلام :

"ولذلك من لم يعمل شيئًا من الأعمال الصالحة ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن شهادته مردودة عليه، وهذا بإجماع أهل العلم؛ أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا؛ بل ظل معرضًا عن الدين؛ يعني مسلم بالهوية؛ لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يأتمر بمعروف ولا ينتهي عن منكر، مسلم بالوراثة؛ فلا شك في كفره ومروقه من الدين، وهذا بإجماع المسلمين أيضًا؛ إجماع علماء الأمة: أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا وأعرض عن الأعمال الصالحة، وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعمل به؛ فإنه يكفر ."

قلت أبو عاصم :وأخيراً وبعد ذكر ما تقدم من أقوال أهل العلم التي تنص على أن الإجماع قائم عند أهل السنة : أن تارك العمل بالكلية كافر فكيف يصح أن يقال بعد ذلك أن من ترك العمل بالكلية ليس بكافر وإنما هو آثم فقط ونعد هذا قولا آخر معتبراً عند أهل السنة ؟!

فإن هذا القول منقوض لسببين :
أما أولهما : فلأنا قد أثبتنا وجود الإجماع على أن تارك العمل بالكلية كافر ولو صححنا القول الثاني لكنا بذلك ننقض الإجماع القائم ولاشك أنه لا يجوز نقض الإجماع الصحيح.
وثانيهما : لو صححنا القول الثاني لكان مناقضاً تماماً للقول الأول : إذ كيف نكفره وندعي عليه الإجماع ؟ ثم نقول هناك قول آخر لأهل السنة أنه يأثم فقط ولا يكفر ؟!! فهما قولان لا يمكن اجتماعهما بحال.

بيان أقوال المخالفين في الإيمان

قال الشيخ العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم في تقريراته على الواسطية" : المعتزلة والخوارج قالوا: إن الإيمان قول وعمل لكن لا يتبعض ولا يتجزأ، قالوا: إن ترك المعصية وفعل الطاعة إيمان، فإذا فعل الموحد المعصية، أو ترك الطاعة زال عنه الإيمان كله.
ثم الخوارج تكفره، والمعتزلة تجعل له منزلة بين المنزلتين. وافقوا أهل السنة في أصل الإيمان أنه قول وعمل، لكن خالفوهم فقالوا: لا يتبعض ولا يتجزأ.
والمرجئة والجهمية قالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، أو القول فقط، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض ولا يتجزأ. فيلزم على القول بأنه العلم بالحق والمعرفة، أن إيمان جبريل وإبليس واحد. ويلزم على القول بأنه القول فقط، أن إيمان جبريل وإيمان المنافقين واحد.
وأهل السنة وسط بين هذين الطرفين، فقالوا: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، وهو يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، ويتبعض ويتجزأ، وأن التصديق بالقلب وحده ليس بإيمان، وأن الذي يقول بلسانه ما ليس في قلبه ليس بمؤمن، وأن الفاسق الملّي لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر وغير ذلك مما تقتضيه أصولهم126 "

وقال –أيضا" – ويتبعض ويتجزأ وهذا هو الذي عليه أهل السنة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهذا الحد مختص بقول أهل السنة والجماعة.
وخالف في ذلك المرجئة والجهمية، والمعتزلة والخوارج .فالمرجئة والجهمية يقولون: هو تصديق فقط، أو قول فقط، أو هما معًا، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض ولا يتجزأ، ولا يدخلون أعمال الجوارح في مسمى الإيمان، فإيمان جبريل وفرعون سواء.
والنصوص من الكتاب والسنة ظاهرة أنه منه، كما في قوله تعالى{ :وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ }يعني صلاتكم لبيت المقدس. والمعتزلة والخوارج يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض ولا يتجزأ، فمن أتى بمعصية يكفر ويخرج من الإيمان، وهم يجعلون العفو ذنبًا، والذنب كفرًا. المعتزلة والخوارج يوافقون المرجئة والجهمية في أنه لا يزيد ولا ينقص، وبنوا عليه أصلاً، وهو أنه إذا زال زال بالكلية، وإذا وجد وجد بالتمام، ويوافقون أهل السنة والجماعة في أنه قول وعمل، ويخالفون أهل السنة في أنه يتبعض ويتجزأ. وأهل السنة يقولون: إنه يزيد من ناحية الصلاح والتصديق – من ناحية العمل وما في القلوب– فالتصديق الذي في قلب أبي بكر ليس مثل غيره. وكذلك النقصان من ناحية المعاصي، نظير البصر، زيدٌ مثلاً يعرف فلانًا من نصف كيلو، وعمر يُميِّز أنه رجل لا امرأة، وخالد يرى الشخص لكن لا يميز أرجل أو امرأة. وأدلة الزيادة والنقصان في القرآن معلومة، والسنة كذلك "السابق : ١٨١

أجوبة العلماء عن بعض الأحاديث التي استدل بها من أخرج العمل عن مسمى الإيمان :

الجواب عن حديث الجارية وعن قوله عليه الصلاة والسلام : "فليس منا "قال الخلال –رحمه الله – في كتاب السنة ٥٧٥/٣ومابعدها :
"وَمِنْ حُجَّةِ الْمُرْجِئَةِ بِالْجَارِيَةِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَأَلَهَا عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِ الإِيمَانِ : كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : "فِي الْحَدِيثِ أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ، قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَقُولُ : إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الْفَرَائِضُ."

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى : (أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , (قَالَ : لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ فِيهِ : إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , يَقُولُونَ : أَعْتِقْهَا . قَالَ : وَمَالِكٌ سَمِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، لاَ يَقُولُ : فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , قَالَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ، فَهِيَ حِينَ تُقِرُّ بِذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤْمِنَةِ . هَذَا مَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ , يَوْمًا , وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، يَعْنِي حَدِيثَ الْجَارِيَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

,فَقَالَ : هُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ ، يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ , يَقُولُونَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا حَتَّى قَالَ : تُؤْمِنِينَ بِكَذَا ، تُؤْمِنِينَ بِكَذَا.
أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ فِيهِ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , يَقُولُونَ : أَعْتِقْهَا ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , حِينَ تُقِرُّ بِذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤْمِنَةِ.
قال ابن تيمية –رحمه الله" : – وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ لِلأَمَةِ " { أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ } " فَهُوَ مِنْ حُجَجِهِمْ الْمَشْهُورَةِ وَبِهِ احْتَجَّ ابْنُ كُلَّابٍ وَكَانَ يَقُولُ : الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْقَوْلُ جَمِيعًا فَكَانَ قَوْلُهُ أَقْرَبَ مِنْ قَوْلِ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الظَّاهِرَ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ "الفتاوى

وَمِمَّا احْتَجَّتْ بِهِ الْمُرْجِئَةُ وَفَسَّرَتْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ مِنَّا ، لَيْسَ مِثْلَنَا , (وَأَرَادَتِ الْمُرْجِئَةُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ غَشَّ أَوْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ شَيْئًا فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْمِلَّةِ ,وَلَيْسَ كَمَايَقُولُونَ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ ، قَالَ : قِيلَ لأَحْمَدَ : مَا مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) ، فَلَمْ يُجِبْ فِيهِ . قِيلَ : فَإِنَّ قَوْمًا ، قَالُوا : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِثْلَنَا , فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : هَذَا تَفْسِيرُ مِسْعَرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، كَلاَمُ الْمُرْجِئَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ : وَبَلَغَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَأَنْكَرَهُ ,وَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَكَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟.!

وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُهَنَّى , قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، يَقُولُ : وَذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا هُوَ لَيْسَ مِثْلَنَا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مُنْكَرًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ : أَرَأَيْتَ لَوْ عَمِلَ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّهَا ، كَانَ يَكُونُ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟.

حديث الشفاعة

جاء في هذا الحديث قوله ﷺ : "يقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون،وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط "...رواه مسلم

أقوال العلماء في شرح الحديث

قال ابن عبدالبر –رحمه الله – في الاستذكار :" (3/95)هذا شائع في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض ، وقد يقول العرب: لم يفعل كذا قط ؛ يريد الأكثر من فعله. "

قال ابن خزيمة –رحمه الله – بعد إيراده لهذا الحديث تحت باب –" :ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي ﷺ في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص " : هذه اللفظة " : (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي يقول العرب ، ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل : لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال ، لا على ما أوجب عليه وأمر به ، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي "انتهى . التوحيد٢/٧٣٢

وقال الشيخابن عثيمين –رحمه الله": –معنى قوله: "لم يعملوا خيراً قط" أنهم ما عملوا أعمالاً صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيراً قط.وإما أن

يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلاً، فإن من لم يصلِّ فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين والعياذ بالله، فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم فما عملوا خيراً قط.وإما أن يكون هذا عاماً ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار . "مجموع فتاوى و رسائل الشيخ مُحَمَّد صالح العثيمين المجلد الثاني – باب اليوم الآخر.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" :وأما ما جاء في الحديث –حديث أبي سعيد – أن قوماً يدخلون الجنة لَم يعملواخيراً قط فليس هو عامَّاً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، إنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العلم أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليهالسلف الصالح في هذا الباب ".اهـ. رقم الفتوى (٢١٤٣٦ (

وقال الشيخ الفوزان –حفظه الله –إجابة عن هذاالحديث– وغيره ما قد يستدل به في الباب " : –هذا من الاستدلال بالمتشابه ، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم : { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَمِنْهُ } ، فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها .. فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور ، وعليه تحمل هذه الأحاديث .. لأن هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل ، ثم مات في الحال أو لم يتمكن من العمل ، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال ﷺ : " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله" وقال : " فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله " ، هذا لم يتمكن من العمل مع أنه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين ، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه ، والذين يُخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً قط لأنهم لم يتمكنوامن العمل مع

أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام، هذا هو الجمع بين الأحاديث) .مصدر الفتوى : مسائل في الإيمان – ص ٢٨، ٢٩

حديث البطاقة

قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم" : إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوسالخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثميقول أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلكعذر فيقول لا يا رب فيقول بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليومفتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسولهفيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال فإنك لاتظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقةولا يثقل مع اسم الله تعالى شيء "رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمرو .وقال الألباني –رحمه الله– : (صحيح) : انظر حديث رقم: ١٧٧٦ في صحيح الجامع

قال الشيخ الفوزان –حفظه الله" :– فهذا يدل على أن هذا الرجل دخل الجنة و لم يعمل ،قال لا إله إلا الله لكنه لم يعمل فيدخل الجنة ،يقول المرجئة أن هذا دليل على أن الأعمال ليست من الإيمان،نقول لا، الحديث هذا مجمل و هناك أحاديث مفصلة ، لا نؤخذ واحد و نترك البقية ، ها مجمل ، الأحاديث مفصلة أنه لا بد من ... ، آيات و أحاديث على أن الأعمال من الإيمان كما سبق ، لكن هذا الرجل قال هذه الكلمة صادقا من قلبه ثم مات و لم يتمكن من العمل ، مات و لم يتمكن من العمل ، دخل في الإسلام و نطق بالشهادتين و مات أو قتل ، لم يتمكن من العمل فيدخل بذلك الجنة بصدقه و إخلاصه و دخوله في الإسلام ، فنحن ما نؤخذ بطرف من الأدلة و نترك الطرف الثاني ، نجمع بين الأدلة ، نعم ، ليس هذا الحديث وحده هو الذي جاء في هذه المسألة بل هناك أحاديث كثيرة يفسر بعضها بعضا و يقيد بعضها بعضا و يخص بعضها بعضا ، نعم ".شرح الشيخ لكتاب الإيمان بتاريخ 18-8-1430 :هـ- الدرس الثاني من دورة الملك سعود الثالثة عشر لعام ١٤٣٠ هـالمقامة بجدة "

من إجابات العلماء عن الأحاديث المطلقة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : "من قال لاإله إلا الله دخل الجنة "

قال الخلال –رحمه الله –في كتاب السنة بسنده إلى الْحَسَنُ يَعْنِي أَبَا مَلِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : أَبَلَغَكَ)أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ) . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ,

وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ ، فَيَنْبَغِي عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ.

وفي كتاب السنة من طريق :أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ , عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَهُ : " مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . "فَقَالَ الضَّحَّاكُ : "هَذَا قَبْلَ أَنْ تُحَدَّ الْحُدُودُ وَتَنْزِلَ الْفَرَائِضُ. "

وقال : أخبرني مُحَمَّد بن أبي هارون ومُحَمَّد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال سألت أبا عبدالله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل قلت: إذا قال الرجل: لا إله إلا الله فهو مؤمن قال: "كذا كان بدء الإيمان ثم نزلت الفرائض الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت "

وقال ": أخبرني أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد قال ثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن رجل رأوه يصلي في أرض العدو يقتل قال لا . قال النبي ﷺ نهيت أن أقتل المصلين قال وهذا يدخل على المرجئة وقد صلى ولم يقل لا إله إلا الله فهذا يدخل عليهم . "ج٣/ص٥٦٥
قلت أبو عاصم : وقال بعض العلماء : تحمل الأحاديث المقيدة بشروط لاإله إلا الله على من عاش دهرا من حياته وكانت لديه القدرة على العمل والتمكن ، وتحمل الأحاديث المطلقة –أي : بدون الشروط مثل : "من قال لاإله إلا الله دخل الجنة" – على حالات استثنائية مثل لو عاش ببادية بعيدة لايدري ماصلاة ولاصوم ولاصدقة (كما صح به الحديث) فهذا تنفعه لا إله إلا الله إن مات عليها وكذلك من أسلم وشهد أن لا إله إلا الله ولم يكن لديه وقت للعمل ، والله أعلم . أكتفي بهذا والله أعلم .

وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

]الفرق بين قول اللسان وعمله:[

فدخل في ذلك فعل الواجبات والمندوبات، وترك المحرمات و المكروهات.

فقول اللسان وعمله قسمان:

قسم لا يصح الإسلام إلا به، وهو كلمة الإسلام.

وقسم هو من واجباته ومندوباته ولا يفتقر في صحته إليها.

فالكل من الإيمان، كل خصلةٍ إيمان، وسواء كان من الظاهر أو الباطن.

وهذا الحد عرفتَ أنه شامل الإسلام، فإنه ما من خصلة من خصال الإيمان، إلا وهي داخلة في الإسلام.

]معنى عمل الجوارح:[

)و (عمل)الجوارح (ظاهر، كالمشي بالرجل إلى الصلوات، وإعطاء اليد في الصدقات، وما يعمل بالأركان من صلاة وحج، وغير ذلك من الأعمال الظاهرة من البدن، فدخل في هذا الحد جميع الطاعات من فرض ومندوب، والانكفاف عن جميع المحرمات، فترك خصلة من المحرمات من الإيمان، وعمل خصلة من الواجبات من الإيمان، والمندوبات من مندوباته، وهذا الحد يوافق عليه المعتزلة والخوارج، خلافًا للمرجئة من أعظمهم الجهمية.

ومرجئة الفقهاء أقل ما فيها أنها بدعة، ويعد منهم أبو حنيفة عرَّفوا الإيمان بالنطق بالشهادتين والتصديق.

باب : فيه ذكر حرب الكرماني الإجماع من العلماء على أن العمل من الإيمان

قال أبو القاسم : حدثنا أبو مُحَمَّد حرب بن إسماعيل قال : هذا مذهب أئمة العلم ، وأصحاب الأثر ، واهل السنة [المتمسكين بعروقها] المعروفين بها، المقتدى بهم [فيها] ، [من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا] ، وأدركت من ادركت من علماء أهل [العراق] والحجاز والشام وغيرهم [عليها] ، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ،

او عاب قائلها ، فهو [مخالف] ، مبتدع ، خارج [من] الجماعة ، زائل عن منهج اهل السنة وسبيل الحق .

[قال]: [وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم] ، فكان من قولهم :

*__الإيمان : قول وعمل ، ونية ، وتمسك بالسنة__ .

*والإيمان يزيد وينقص .

*والاستثناء في الإيمان سنة ماضية عن العلماء .

*[قال] : وإذا سئل الرجل : أمؤمن أنت ؟ فإنه يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، أو مؤمن أرجو ، أو يقول : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله .

*__ومن زعم أن الإيمان قول بلاعمل ، فهو مرجيء__ .

*__ومن زعم أن الإيمان هو القول ، والأعمال شرائع ، فهو مرجيء__ .

*[ومن زعم أن الإيمان لايزيد ولاينقص فهو مرجيء].

*وإن قال : إن الإيمان يزيد ولاينقص ، فقد قال بقول المرجئة .

*ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل أو الملائكة فهو مرجيء

[وأخبث من المرجيء فهو كاذب .

*ومن زعم أن الناس لايتفاضلون في الإيمان فقد كذب] .

*ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب وإن لم يتكلم بها فهو جهمي

*[ومن زعم أنه مؤمن عند الله مستكمل الإيمان ، فهذا من أشنع قول المرجئة وأقبحه] .
٣٨-٣٩

ملخص كتاب

الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين
للشيخ محمد بن محمود آل خضير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فهذا انتخابٌ لكتاب جليلٍ عظيم القدر كثير النفع " **الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين** " مجلدان، للشيخ مُحَمَّد بن محمود آل خضير، **أشاد** به كثير من طلبة العلم والعلماء، وراجعه وقدّم له العلامة ابن عقيل – رحمه الله – والشيخ عبد الرحمن المحمود والشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف، والشيخ علوي السقاف، فأحببت انتخابَ أبرز آراء المؤلف وردوده على المخالفين بذكر الدليل والإجابة عن الشبهات، ولم أضمّ كثيرًا من أقوال السلف، بل اكتفيت بالإشارة لأقوالهم، مع الاهتمام بوجه الشبهة ووجه الرد، مع الإحالة إلى الكتاب والصفحة.

ويقع هذا الانتخاب فيما يربو عن ثلاثين صفحة، ذكرتُ فيه طرفًا من كلّ مسألة، **ولم ألتزم بالكلام الحرفي للمؤلف**.

(١٤ص) عنو أهل السنة في مسألة " **الإيمان** " فهناك مصنف " **الإيمان** " لابن أبي شيبة، ولأبي عبيد القاسم بن سلام، ولابن منده، و" ت**عظيم قدر الصلاة** " للمروزي، وضمنًا كـ " **السنة** " لابن أحمد بن حنبل والخلال، ولشيخ الإسلام " **الإيمان** " و " **الإيمان الأوسط** " وهما أفضل وأجمع ما كتب في الباب.

(١٤ص) تطور أهل البدع فللخوارج نحو من **ثلاثين فرقة**، وللمرجئة نحو من **اثني عشر فرقة**، والخوارج غلو حتى جعلوا أصل الناس الكفر إلا من ثبت إسلامه، وقاعدة **من لم يكفر الكافر فهو كافر**.

(١٦ص) الكتاب يردّ على من يزعم أن **الكفر لا يكون إلا بالتكذيب** أو الجحود، ومن ينفي أن يكون شيء من الأقوال أو الأفعال **كفر في نفسه**، أو أن العملَ **كماليّ** ليس ركنًا فيه، وأن تارك العمل بالكلية **تحت المشيئة**، وأن الإيمان يمكن أن يقوم بالقلب قولا وعملا، **دون أن يظهر بالجوارح!** هذا مع قولهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص!.

(١٧ص) قال أحدهم عمن كفّر تارك العمل بالكلية (**والحق أنهم يقررون مذهب الخوارج والمعتزلة، شعروا بذلك أم لم يشعروا**).

(١٧ص) منشأ الانحراف أمران (١) **الجهل بعقيدة أهل السنة**، وعدم تلقيها عن الأثبات، والاغترار بما كتبه الأشاعرة في شروحهم ومصنفاتهم، حتى صار من طلبة العلم من ينازع في إبليس وفرعون، هل كانا مصدقين أم لا؟ (٢) **التعصب المذموم**، والتعالي عن الرجوع إلى الحق .. قال الشيخ صالح الفوزان (**والمرجئة أربع طوائف ... وهناك فرقة خامسة ظهرت الآن، وهم الذين يقولون إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب، أو الكمال المستحب**).

(٢١ص) وقد تأملتُ عامة ما كتبه المخالفون، فرأيته لا يخرج عن أمور أربع (١) شبهة قديمة، أوردها المرجئة ورد عليها السلف قديما، كالاستدلال بالعمومات الواردة في فضل الشهادتين ونجاه أهلها (**٢**) نقول عن أهل العلم وضعت في غير

موضعها **(٣)** نقول عن أهل البدع ممن عرفوا بالانحراف **(٤)** شبهات عقلية، رامَ منها المخالف التشكيك، ورأيت تمام الرد بأمرين : **(١)** تأصيل مسألة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة **(٢)** التزام الأدب مع المخالف دون غلظة أو فظاظة.

(٢٤ص) الجهل بأصول الإيمان والكفر م**ن أعظم أنواع الجهل**، الذي يجب السعي في إزالته ورفعه.

مفهوم الإيمان عند أهل السنة

(٣٩) ادعى بعضهم **الإجماع** أنّ الإيمان في اللغة : التصديق، ولكن رده شيخ الإسلام من وجوه، وبيّن أن تفسيره بالإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، حيث قال (**ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد**)(المجموع ٢٩١/٧)

(٤٤) الإيمان شرعًا مركب من قول القلب واللسان، ومن عمل القلب والجوارح، وحكى غير واحد **إجماع السنة** على ذلك، الإمام الشافعي وإسحاق بن راهويه والإمام البخاري وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو عمر يوسف ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥١) معنى (**قول القلب**) تصديقه وإيقانه وهو من الإيمان لقوله تعالى (**أولئك كتبَ في قلوبهم الإيمان**) (**ولما يدخل الإيمان في قلوبهم**)(**قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم**) وهذا التصديق (**إذا لم يكن معه طاعة لأمره، لا باطنًا ولا ظاهرًا، ولا محبة لله، ولا تعظيمٍ له، لم يكن ذلك إيمان**)(المجموع ٥٣٤/٧)

(٥٣) معنى (**قول اللسان**) الظاهر الذي لا نجاة للعبد إلا به، وهو التكلم بكلمة الإسلام، والدليل (**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم ...**) (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**) قال شيخ الإسلام (**فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافرٌ باتفاق المسلمين وهو كافر**

ظاهرًا وباطنًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها)(المجموع ٧/٦٠٩) ويكون هذا من قبيل الالتزام والانقياد لا الإخبار عما في النفس، وإلا فاليهود معترفون بالله ورسوله.

(٦٠) معنى **(عمل القلب)** النية والإرادة (والخضوع لله ولأمره، والإجلال والرغبة إليه، والرهبة منه، والخوف والرجاء والحب له، ولما جاء من عنده، والبغض فيه، والتوكل والصبر والرضا والرحمة والحياء والنصيحة لله ولرسوله وكتابه وإخلاص الأعمال كلها مع سائر أعمال القلب) (الإيمان لابن منده ٢/٣٦٢) .. أما الدليل **(إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون)(وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين)(فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين)(والحياءً شعبة من الإيمان)** وعامة فرق الأمة تدخل أعمال القلوب في الإيمان، إلا جهمًا ومن تبعه، حتى عامة فرق المرجئة والمعتزلة.

(٦٣) معنى **(عمل الجوارح)** عامة المرجئة لا يدخلون هذا، وإن أدخلو عمل القلب، وهذا من غلطهم، فإن عمل الجوارح لازم لعمل القلب، انظر كلام شيخ الإسلام (٧/ ٥٥٤-٥٥٦) **(لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن)**.

والدليل (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون).

وانظر لكلام الإمام الآجري في الشريعة (٢/٦١٩) حيث **وجد ستة وخمسين موضعًا من القرآن رتّب الله فيه دخول الجنة** برحمته وبما وفقهم من الإيمان به والعمل الصالح، وردّ على من قال : المعرفة والقول وإن لم يعمل، نعوذ بالله من قائل هذا.

وانظر لكلام **شيخ الإسلام** حيث تكلم عن أهل الإرجاء وبنوا على الإسلام مقدمات ظانين صحتها، في دلالة الألفاظ، أو المعاني المعقولة، كابتداعهم في أن الإيمان لغة هو التصديق، ورتبوا عليهم الشرع **(المجموع ٧/٢٨٨) (٧/٢٩٨)**.

(٧٠) أصلُ الإيمان وفرعُه: فأصله القلب، وفرعه عمل الجوارح، والفرعُ لازم لملزومه وهو " **القلب** " وشيخ الإسلام في مواضع كثيرة يجعل الأصل هو ما في القلب، والفرع هو ما في البدن. انظر (**المجموع ٧/ ٥٤١**) وتارة لا يجزم أنه فرع (٦٧٢/٧).

(٧٤) **العلاقة بين قول القلب وعمله:** قال الشيخ (وهذا التصديق يتبعه عمل القلب، وهو حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله والإنابة إليه، والإخلاص والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديقُ والاعتقادُ إيجابَ العلةِ للمعلول). (٦٧٢/٧).

(٧٦) **المقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب:** (ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانًا ألبتة، بل هو كتصديق فروعن واليهود وإبليس).(٣٠٧/٧).

(٨٢) **زيادة الإيمان ونقصانه:** أجمع أهل العلم على أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، قال تعالى (ويزداد الذين آمنوا إيمانًا)(وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا) وأثبت الإجماع ابن بطة، وشيخ الإسلام، **وقال عبد الرزاق الصنعاني** (سمعت معمرا وسفيان الثوري ومالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

(٨٨) أوجه زيادة الإيمان: (١) باعتبار التصديق من حيث الإجمال والتفصيل (٢) باعتبار تفاضل سماع وحياة ونظر الأحياء (٣) التفاضل في حب الله ورسوله والخشية والإنابة (٤) باعتبار الأسباب المقتضية للتصديق والمحبة (٥) باعتبار الأعمال الظاهرة، **والنفاة يقولون: هذا** من ثمرة الإيمان (٦) باعتبار الدوام وذكره واستحضاره والغفلة عنه والإعراض (٧) باعتبار تكذيب أو جهل أو إنكار بعض الأمور ثم يتبين صدقها، وأما قول اللسان فقال الشيخ (**فالإسلام الذي لا يستثنى فيه: الشهادتان باللسان فقط، فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها**).

(٩٣) **الاستثناء في الإيمان**: لما كان الإيمان المطلق فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، فقوله " **أنا مؤمن** " شهادة له بأنه من الأبرار المتقين وهي تزكية! ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، فكان استثناء السلف من هذا الاعتبار، انظر كلام شيخ الإسلام وبيان أنه مذهب ابن مسعود وأصحابه والثوري ويحيى القطان وأحمد بن حنبل (٧/٤٣٩) **وبيّن أوجه نوايا الاستثناء**: فيمن يستثني لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما امر الله ورسوله، ومن استثنى لعدم علمه بالعاقبة، ومن استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة اللهِ لا شكّا في (١٨/ ٢٧٨). = **فلا يشهد** لنفسه بالجنة، **ولا يدري** أيتقبل منه، وهي تزكية، **ويستثني** فيما يتيقن منه كما في آية الفتح " **إن شاء الله آمنين** " وفي صاحب القبر " وإنا إن شاء الله بكم **لاحقون** " ولعدم العلم بالعاقبة، وخوف تغير الحال.

(٩٨) ويجوز ترك الاستثناء إن كان المقصود أصل الإيمان، لا الإيمان المطلق الكامل، وأما على **الشك** فيُمنع منه اتفاقًا، أو لا يستثني ويقصد آمنتُ بالله وملائكته وكتبه ورسله.(٧/٤٤٨).

(٩٩) **كراهة السلف سؤال الرجل أخاه: أمؤمن انت؟** = وعدوها من البدع، لأن مقصودهم أن الإيمان قول وتصديق بلا عمل، ووجه أن المجيب إذا قال : أنا مؤمن؟ قيل: هل جئت بالعمل؟ وكيف ساغ لك الجزم بالإيمان وأنت لا تجزم بالعمل! فهذا تسليم منك بأن الإيمان قول بلا عمل!.

(١٠٢) **الفرق بين الإيمان والإسلام** : المرجئة يرون أنّ الإسلامَ أفضل من الإيمان، إذ الإيمان خصلة من خصال الإيمان، واختلفوا حين فرقوا، **فمن قائل**: الأعمال الظاهرة، والإيمان: الاعتقادات الباطنة، **ومن قال** : الإسلام يثبت بالكلمة أي: بالشهادتين، والزهري أجلّ من أن يخفى عليه ذلك، وأحمد لم يجب بجواب الزهري خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس إلا الكلمة (٧/٤١٥).

(١٠٤) **القول بالترادف**: نسب ابن عبد البر ومُحَمَّد بن نصر المروزي القول بالترادف إلى جمهور السنة، وقال شيخ الإسلام بل الجمهور على خلافه، وهو قول

حماد بن زيد وأبي جعفر وابن مهدي وابنُ حنبل وابن أبي ذئب وغيره، ثم ذكر المؤلف أدلة كل فريق، هذا حال الاقتران! **أما الافتراق =**

(١١٨) **قاعدة الاجتماع والافتراق:** إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، كذا قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (١٠٥/١)

(١٢١) **التلازم بين الإسلام والإيمان:** قال شيخ الإسلام (٥٥٣/٧) (... لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي ، واالاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنًا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد ...) وقال (**فإن الإيمان مستلزم للإسلام لاتفاقهم ..**).

مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة.

(**١٢٩**) **الكفرُ لغةً:** الستر والتغطية، أما الكافر فسمي بذلك لأنه متكفّرٌ بالسلاح، ويقال لليل: كافر، لأنه ألبس كل شيء، وقيل: سميَ للجحود، كما يقال: كافرني فلان حقّه إذا جحده حق. (غريب الحديث لأبي عبيد ١٣/٣).

(**١٣١**) **الكفر شرعًا:** ضد الإيمان، فيكون قولًا وعملًا واعتقادًا وتركًا، كما أن الإيمان كذلك، وهذا قول أهل السنة والجماعة، خلافًا لمن حصر الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعملِ أو بالترك.

قال شيخ الإسلام (الصارم المسلول ٣/ ٩٧٥) فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدًا لها، عالمِا بأنها كلمة الكفر، فإنه يكفر بذلك باطنًا وظاهرًا، ولا يجوز أن يُقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام).

وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (٤٥) وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل!.

(١٣٤) الكفر يكون قولًا باللسان، واعتقادًا بالقلب، وعملًا بالجوارح : (١) كفر اللسان، (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزوءون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) قال شيخ الإسلام (فبيّن أنهم كفارٌ بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحّته) (**ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم**) ومن الكفر بالقول: دعاءُ غير الله من الأموات والغائبين (**ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون**)

ق**ال شيخ الإسلام (١/١٢٣)** فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، وسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب، وتفريج الكروب وسد الفاقات، فهو كفر بإجماع المسلمين).

(٢) الكفر الفعلي: كالسجود أو الذبح لغير الله، أو إلقاء المصحف في قذر، أو قتل نبي من الأنبياء.

(٣) **الكفر الاعتقادي** المناقض لقول القلب أو عمله، فكتكذيب النبي باطنًا، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه، أو اعتقاد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة مُحَمَّد ﷺ أو غير ذلك من الاعتقادات المكفرة التي تناقض قول القلب أو عمله.

(٤) الكفر التركي: كترك الصلاة عند جمهور السلف، بل هو إجماع الصحابة، **ومن ذلك**: ترك عمل الجوارح بالكلية كمن يعيش دهره لا يسجدُ للهِ سجدةً ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يفعل شيئًا من الواجبات أو المستحبات.

(١٣٩) الكفر الأكبر وأنواعه: (١) كفر تكذيب (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا) (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) **(٢)** كفر إباء واستكبار، ككفرِ إبليس (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)(فلما جاءم ما عرفوا كفروا به) وككفرِ أبي طالب**! (٣)** كفر الإعراض، كما قال بني عبد يا ليل (إن كنت صادقًا فأنت أجل في عيني من أن أردّ عليك، وإن كنت صادقًا فأنت أحقر من أن أكلمَك) **(٤)** كفر الشك **(٥)** كفر النفاق (مدارج السالكين ١/٣٤٦).

وقال في مفتاح دار **السعادة (١/٩٤)** ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم له، وما جرى لهم معهم، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، وعلم أنّ عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم، وصحة دعواهم وما جاءوا به، وهذا القرآن مملوء من الأخبار عن المشركين عباد الأصنام أنهم كانوا يقرون بالله وأنه هو وحده ربهم وخالقهم، وأن الأرض وما فيها له وحده ... فكيف يقال إن القوم لم يكونوا مقرين قط بأنّ لهم ربًا وخالقًا، وهذا بهتان عظيم، فالكفر أمرٌ وراء مجرد الجهل، بل الكفر الأغلظ هو ما أنكر هؤلاء وزعموا أنه ليس بكفر).

(١٤٢) ضابط الكفر الأصغر: فهو كل ذنب سماه الشارع كفرًا، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع، وينتبه: بأن الأصل في حمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، كما في حديث ابن عباس في (البخاري) : **وأريتُ النارَ فلم أرَ منظرًا كاليوم قط أفظعَ ورأيتُ أكثر أهلِهَا النساءَ قالوا بمَ يا رسُولَ اللهِ ؟ قَال: بكفرهِنّ، قيل:يكفرنَ باللهِ؟ قال: يكفرْن العشيرَ والإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدهرَ كلّه ثمّ رأتْ منكَ شيئًا قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيرًا قطّ**

(١٤٩) الاحتياط في تكفير المعيّن: ما سبق ذكره من أن الكفر الأكبر يكون بالقول والاعتقاد والترك والفعل لا يلزم منه تكفير الشخص المعين بمجرد صدور ذلك منه، بل لا بد من تحقق شروط التكفير، وليس المراد بسطها الآن، **إنما أشير إلى أمرين**:

الأمر الأول: ضرورة الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون معذورًا بوجه من الوجوه ، ينظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(١٢/٤٨٧).

الأمر الثاني: التنبيه على خطإ عظيم، وهو ظن بعضهم أنّ إرادة الشهوة أو الدنيا مانع من موانع التكفير، وأن الإنسان لا يكفر إلا إذا اعتقدَ الكفر وانشرح صدره به، وهذا ضلال بين مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة.

الأدلة : (**من كفر بالله من بعد إيمانه .... وأن الله لا يهدي القوم الكافرين**) واشتبه على بعضهم قوله (**ولكن من شرحَ بالكفرِ صدرًا**) فظنه شرطًا، وليس فيه ما ذهبوا إليه، بل هذا قيدٌ في المكرَه خاصةً! وبين المسألة شيخ الإسلام بيانًا شافيًا.

أضعُ الشاهدَ ومواضع الصفحات =

(الصارم المسلول ٩٧٥/٣) **فعُلم من ذلك أنه أراد:** من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، **ولكن من شرح بالكفر صدرًا من المكرهين فإنه يكفر، فصار كل من تكلم بالكفر فإنه يكفر إلا من أكرِهَ**، فقال بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان وقال تعالى في حق المستهزئين (قد كفرتم بعد إيمانكم) فبين أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته ..) وأيضا مجموع الفتاوى (٢٢٠/٧) وقال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب - بعد أن ذكر آية لا تعتذروا (تبين لك أنّ الذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفًا من نقص مالٍ أو جاهٍ أو مدارة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها) —وذكر بعد آية ولكن من شرح بالكفر صدرًا- (فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان، **وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه**، سواء فعله خوفًا أو مداراة، أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره).

وذكر الشيخ صالح الفوزان أنواع الذي يتكلم بالكفر، فذكر النوع الثاني (أن لا يكون معتقدا ذلك بقلبه، ولم يكره على ذلك، ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس وموافقتهم، **فهذا كافرٌ بنصّ الآية " ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة**). وقال (وهذا يدل على بطلان **قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر أو عمل الكفر لا يكفر حتى يعتقد بقلبه** ما يقول ويفعل. ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقًا ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان). وقال شيخ حمد بن عتيق (... **فإن كتاب الله وسنة رسول ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت على أنّ من قال**

الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره).

قال الشيخ سليمان بن سحمان (نعم لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره للإيمان، وأما العكس فمعاذ الله، فإنه قياس باطل مردود) **فالهازل بالكفر يكفر مع أنه يدعي أنه لم يعتقد الكفر ولم يقصد إليه،** وقد يكون صادقًا في نفس الأمر،لكن الفقه في هذا ما تقدم من أنّ الإيمان في القلب يمنع من التكلم بكلمة الكفر، وقد قال ابن العربي (الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة) (أحكام القرآن ٥٤٣/٢)وقال الشيخ صالح الفوزان **(لا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره)** (سلسلة شرح الرسائل ٢٨٦)

ثم إن بعض **المعاصرين وافق غلاة المرجئة،** فحصر الكفر في التكذيب والجحود والاستحلال القلبي، فلما خشي مبادرة أهل العلم والدين صار يقول: الكفر يكون بالقول الوفعل، فيظن أنه موافق لأهل السنة، لكنه يعود فيقول: لا يكفر القائل أو الفاعل حتى يعتقد الكفر، **فآل الأمر إلى حصر الكفر في الاعتقاد،** فينبغي التنبه إلى هذا وأشباهه من ألوان الانحراف والزيغ.

والقصد المشترط في باب الردة هو قصد الفعل أو القول، ليخرج نحو النائم والساهي، ممن يغلط فيتكلم بما لا يريد، كالرجل الذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربّك أخطأ من شدة الفرح) وقرر الشاطبي أن الأفعال إذا عُريت عن المقاصد كانت كحركات العجماوات والجمادات، فلا يتعلق بها حكم، وأجاب عن تصحيح عقود السكران (لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد).

(١٧٤) **الفاسق الملي** = النزاع في اسمه وحكمه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين، **كما قال شيخ الإسلام** (٤٧٨/٧) ولا يكفر صاحبه ولا يُحكم بخلوده في النار، بل يرون أنه تحت المشيئة، **وذكر شيخ الإسلام** أن مذهب جماهير السلف بل والفقهاء وأهل من المرجئة والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة أن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، لكن اختلفوا في اسمه، فالجهمية يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان، **وأهل السنة والجماعة:** ناقص الإيمان،

وهل يُطلق عليه اسمُ مؤمن؟ فيه تفصيل، ففي أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة ودخوله في الخطاب هو من المؤمنين، وأما أحكام الآخرة فليس من الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه من الخلود لا الدخول في النار، ومن لا يسميه مؤمنا من أهل السنة والمعتزلة يقولون: اسم الفسق ينافي اسم الإيمان لقوله " **بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان** " ... ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، **ويقولون:** هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم الطلق، ولا يسلب مطلق الاسم (المجموع ٣٥٤/٧).

فالزاني والسارق ينفي الشارع عنهم الإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان، ولهذا فهم مسلمون مصدقون، ولديهم من أعمال القلب والجوارح ما يصحح إيمانهم، ويدفع الكفر والنفاق عنهم.

تنبيه: وقع في كلام بعض أهل العلم أن المراد بنفي الإيمان الوارد في بعض النصوص **هو:** نفي الكمال، وهنا لا بد أن يقيّد بالواجب وإلا فتارك الكمال المستحب لا ينفي عنه الإيمان، وإلا للزم نفي الإيمان عن أكثرِ الناس.

(١٩٠) الإيمان عند الخوارج والمعتزلة وقولهم في أصحاب الذنوب: ذهبوا أنّ الإيمان قول وعمل لا يزيد ولا ينقص، إذا ذهب بعضه راح كله، لكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا، فالمعتزلة يرون أنها منزلة بين منزلتين، ويحكم الخوارج بكفره، ويرون أنّ الإسلام والإيمانَ شيءٌ واحد، وأما الإباضية من الخوارج فيرون أنهم كفار كفر نعمة، يحكمون عليه في الدنيا بالنفاق، ويجعلون كفر النعمة مرادفًا للنفاق، والمعتزلة يرون أنّ عذابهم ليس كعذاب الكفّار خلافًا للخوارج.

انظر كلام **شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢٢/٧)** وبيان قول الخوارج والمعتزلة أنه من البدع المشهورة المخالفة للسلف.

(١٩٩) مذهب الجهمية في الإيمان: ذهب جهم ومن وافقه أنّ الإيمان هو المعرفة بالله، والكفر الجهل به، وقول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن

الإيمان شيءٌ واحدٌ، لا يتفاضل ولا يُستثنى منه، وهو أفسد قول قيل في الإيمان، ولهذا كفر أحمدُ ووكيع من قال بذلك، ولا شك أنّ إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما -كما سيأتي- إلزامٌ لا محيدَ لهم عنه، ولهذا اضطربوا في الجوابِ عنه!.

(٢٠٤) **مفهوم الكفر عند الجهمية**: سبق أن الكفر عندهم هو الجهل فقط، ولو جحدَ بلسانه لم يكفر بجحده؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن، وقد التزم جهم بتكفير من أتى المكفرات الظاهرة في الدنيا، والحكم بأنه مؤمن في الباطن من أهل الجنة، إلا من جاء النص على أنه كافرٌ معذّب في الآخرة، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع، (**المجموع ٤٠١/٧**). وحصر الكفر ممن ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء من غير الجهمية، لكن منهم من لا يقصر على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف، وهؤلاء جميعًا يوافقون أهل السنة في التكفير الظاهري لمن سب الله أو سجد لصنم، لكن يقولون علامة للكفر فقط! لا أنه كفر في ذاته.

وكان **بشرالمريسي** يزعم أن السجود للشمس ليس كفرًا، بل علم، وأبو معاذ التومني وأصحابه يقولون: من قتل نبيّا أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له. (**الملل والنحل ١٤١/١**).

(٢١٤) **أغلاط جهم**: (١) أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، بدون أعمال القلب أو أعمال الجوارح (٢) من حكم الشرع بكفره وخلوده في النار فإن يمتنع أن يكون في قلبه شيء من التصديق. (**مجموع الفتاوى ٧٤٩/١٠**).

(٢١٩) **مذهب الكرّامية**: نسبة لمحمد بن كرام السجستاني، يقولون أن الإيمان قول باللسان، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، وتسمي المنافق مؤمنًا، ولكنهم يحكمون بأنه مخلدٌ في النار، وأخطأ أبو محمدٍ ابنُ حزم حين نسب إلى الكرامية قولهم المنافق مؤمنٌ من أهل الجنّة، **انظر مجموع الفتاوى** (١٤١/٧) (الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان، حذرًا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى

بعضُه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمانٌ وكبر، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره.

(٢٢٢) **شذوذ قول الكرامية**: جمعوا بين بدعة الإرجاء وإخرج العمل من الإيمان، وبين شذوذ اللفظي في تسميتهم المنافق مؤمنًا، قال شيخ الإسلام (وقول ابن كرام فه مخالفة في الاسم دون الحكم، وإن سمى المنافقين مؤمنين، يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم، وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعًا)

(٢٢٥) **قول الأشاعرة في الإيمان**: اشتُهر عنه موافقة السلف في كتابيه " الإبانة – مقالات الإسلاميين " (٣٤٧/١) واشتُهر عنه موافقة جهم كما قال أبو المعين النسفي (وقد اختار الأشعري في بعض كتبه: إن الذي أختاره في الإيمان هو ما ذهب إليه الصالحي) وقول الصالحي كما حكاه الأشعري في المقالات (أن الإيمان هو المعرفة بالله والكفر هو الجهل به فقط .. وقول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس يكفر، ولكن لا يظهر إلا من كافر ....والقائل بهذا أبو الحسين الصالحي) (٢١٤/١) وانظر كلام شيخ الإسلام أن أشهر قولي الأشعري موافقة جهم (٥٨٢/٧ / ١٩٥/) ونصره أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي الجويني والرازي من المتأخرين، وعد أبو مُحَمَّد ابن حزم – رحمه الله – الأشاعرة من المرجئة (الفصل ٢٢٧/٣).

(٢٣١) **أشاعرة وافقوا السلف**: في الإيمان كأبي علي الثقفي وأبي العباس القلانسي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر، وابنُ كلاب والحسين بن الفضل البجلي كانوا يقولون: هو التصديق والقول جميعًا، موافقةً لمن قاله من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره (١١٩/٧)

وقال ابنُ السبكي في **طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/١)** وإلى مذهب السلف ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد والبخاري وطوائف من أئمة المتقدمين والمتأخرين، ومن الأشاعرة: الشيخ أبو العباس القلانسي، ومن محققيهم الأستاذ أبو

منصور البغدادي، والأستاذ أبو القاسم القُشيري، وهؤلاء يصرّحون بزيادة الإيمان ونقصانه.

(٢٣٢) **القول المعتمد عند الأشاعرة**: في الإيمان بغض النظر عن قول الأشعري أو متقدميهم، أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، انظر شرح المواقف للإيجي ص(٣٨٤) وإتحاف المريد ص(٩٢) وشرح الصاوي على الجوهرة ص(١٢٣) وشرح البيجوري ص(٤٥) وحاشية ابن المريد على إتحاف المريد ص(٩٢) وشرح أم البراهين لأحمد عيسى الأنصاري ص(٨٣)

(٢٣٨) **قولهم في الزيادة والنقصان**: إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان، انظر شرح الصاوي ص(١٣٤) وإتحاف المريد ص(٩٩) وشرح المواقف (٣٦٠/٨) وذهب إليه البيهقي، وأبو منصور البغدادي، وأبو القاسم القشيري، والآمدي، والنووي، وصفي الدين الهندي، وتقي الدين السبكي/ الاعتقاد للبيهقي ص(١٩١) شرح النووي على مسلم (١٤٨/١).

(٢٤١) **قولهم في الاستثناء في الإيمان**: يرون وجوب الاستثناء لـ " الموافاة " بمعنى أن حب الله وبغضه ورضاه وسخطه وولايته وعدوانه متعلق بالموافاة، فيما يتوفى عليه الإنسان، فعمر بن الخطاب كان وليًّا لله وهو كافر؛ لأنّه متوفى من المؤمنين، وهذا ما سبق علم الله إليه، انظر مجموع الفتاوى (٥٨٢/١٦) والفصل لابن حزم (٤٨/٤) وسرّ المسألة كما بيّن شيخ الإسلام أنهم ينفون الأفعال الاختيارية، فلا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطًا عليه، ولا يفرح بتوبة عبدٍ بعد أن تابَ عليه، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى يحب من شاء إذا شاء، ويرضى عمن شاء متى شاء، ويسخط عمن شاء وقت ما يشاء، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته.

(٢٥١) **الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم**: أن الجهمية لا يثبتون عمل القلب، أما الأشاعرة يثبتون عمل القلب كالإذعان والانقياد والقبول والرضى، إتحاف المريد ص(٨٧) شرح البيجوري ص (٤٣)

(٢٥٥) بطلان مذهب من جعل عمل القلب نفس التصديق: قد تبين أن متأخري الأشاعرة يثبتون عمل القلب، من القبول والإذعان، لكنهم جعلوا ذلك نفس التصديق، واعتبره شيخ الإسلام ضلالًا بيّنًا، وجزم بفساد القول، لأنه إذا كان عمل القلب هو التصديق، كان انتفاؤه يعني انتقاء التصديق، ويلزم على ذلك أنّ هؤلاء المذكورين ليسوا مصدّقين، وأنه لا يزول اسم الإيمان عن أحد إلا بزوال العلم والتصديق من قلبه، هذا الذي اعتمده الحذاق في المذهب كأبي الحسن والقاضي أبي بكر.

وأما **المتأخرون** فقد تناقضوا فأثبتوا العلم والتصديق لكثير من المشركين، ونفوا عنهم الإذعان والانقياد مع قولهم: إن التصديق هو نفس الإذعان والانقياد!

(٢٥٧) مفهوم الكفر عند الأشاعرة: يلتقون مع جهم في تأصليهم أن الكفر هو التكذيب أو جهل القلب، ولا يرون عملا أو قولا كفرا بذاته، ومن حُكِمَ بكفره فلزوال التصديق من قلبه، أو يقال: كافر ظاهرًا، وقد يكون مؤمنًا باطنًا، انظر أصول الدين للبغدادي ص(٢٤٧) والمواقف ص (٢٦٦). ومجموع الفتاوى ج ٧ ص ١٨٨، والفصل (٢٥٩/٣) ومختصر الإيصال، ملحق بالمحلى (٤٣٥/١٢).

(٢٦٧) قول (الماتريدية) في الإيمان: ذهب شيخ الطائفة أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه (مجموع الفتاوى /٥١٠) وعمل الجوارح أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان كالملا علي القاري، وأما الإيمان والنقصان فقد نسبَ الصاوي في شرح الجوهرة جمهور الماتريدية إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وما يظهر أنّ جمهورَهم خلاف ذلك، وأما الاستثناء فقد ذهبوا إلى جوازه، ولكنه خلاف الأولى، لما يوهم الشك، وخالفوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة، وأما الكفر فلا يختلفون عن الأشاعرة في أنه التكذيب وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر تاركها.

(٢٧٥) مذهب مرجئة الفقهاء في الإيمان: هؤلاء من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء،كحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة ومن تبعهما، وذهبوا أن الإيمان

تصديق بالقلب، وقول باللسان، وأخرجوا العمل من مسماه، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه، مع قولهم إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد تحت المشيئة، كما هو القول عند أهل السنة والجماعة، نسبه الملا علي القاري إلى كتاب " الوصية " لأبي حنيفة ص(١٢٤) وفي ثبوت الكتاب نظر، لكن القول بإرجاء أبي حنيفة ثابت عنه، أثبته معاصروه ومن جاء بعده، وانظر مجموع الفتاوى (٥٠٧/٧) فحاصل ما عليه (١) الإيمان تصديق القلب وقول اللسان (٢) إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان (٣) لا يتبعض الإيمان ولا يزيد ولا ينقص (٤) لا يستثنى فيه (٥) أما أعمال القلوب فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان وهو ظاهر ما نقله أصحاب المقالات، وقد قال شيخ الإسلام (لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا، فإنها لازمه لها) لكن الترجيح أنهم لا يدخلون أعمال القلوب، فقد قال الطحاوي (الإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى) ولا شك أنهما من أعمال القلوب، وقد دخلتها التفاضل فليست من الإيمان، (وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان) فحين أثبتوا التفاضل في أعمال القلوب، دل أنها خارجة عن مسمى الإيمان.

(٢٨٣) هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟ ومنشأ النزاع مع قولهم بإخراج العمل، ونفي الزيادة والنقصان، ومنع الاستثناء إلا أنهم كانوا مع سائر أهل السنة في الكبائر والشفاعة وفروض الأعمال وأن تاركها مستحق العقاب، فذهب بعضهم أن الخلاف لفظي بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء، وب**عضهم** ذهب أن الخلاف حقيقي!

تحقيق قول شيخ الإسلام = له عبارات متنوعة، (١) فتارة يقول إن عامّته نزاع لفظي (٢) وتارة يقول هذه أخف البدع، فإن كثيرًا منها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم (٣) وتارة يشير بأن ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا العقائد، وهذه المواضع الثلاثة لا تعارض بينها، فإن فيها إقرارا بأن النزاع أغلبه لفظي، وقد قال في

موضع (كثير منه معنوي) (٤) تارة يبين شيخ الإسلام أنّ الخلاف إنما يكون لفظيّا مع من أقرّ بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.انظر (٥٧٧/٧) وأما من يرى العمل ثمرةً تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى، فهذا قائل بقول جهم، والنزاع معه حقيقي لا ريب، هذا تحرير كلام شيخ الإسلام فيما ظهر لي.

وممن يرى أن الخلاف صوري: ابن أبي العز الحنفي في (شرح الطحاوي ٥٠٨/٢) وكذلك الحافظ الذهبي، السير (٢٣٣/٥)

وممن يرى أن الخلاف جوهري حقيقي: الشيخ ابن باز – رحمه الله – (بل هو لفظي ومعنوية ويترتب عليه أحكام كثيرة)(التعليق على الطحاوية، ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٦٥/١) والشيخ الألباني – رحمه الله – في العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق ص(٤٢)

(**٢٩٩**) **سمات الإرجاء المعاصر**: (لا يضر مع الإيمان ذنب) اشتهر على ألسنة كثير من الناس أن المرجئة هي التي تقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا مع الكفر طاعة، وهو وإن نسب إلى بعض طوائف المرجئة كاليونسية، إلا أنه يعلم له قائل من أهل العلم، ونسبته إلى مقاتل بن سليمان كذب! (٤٢٨/٧) مجموع الفتاوى

(٣٠٣) من قال : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء = قاله البربهاري (شرح السنة ص ١٢٣) والخلال بإسناده إلى أحمد بن حنبل (٥٨٢/٣) واغتر بها بعض المتعالمين ممن خلط بين قول السلف، ومذهب المرجئة في الإيمان والكفر، فزعم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ثم يقول: لا يكفر بقول أو عمل أو لا يكفر بترك العمل! وهذا من أعظم المخالفة لكلام السلف.

وقد **أشرت أن من المرجئة من قال بالزيادة والنقصان**، وبأن العمل شرط كمالي، كما هو مذهب متأخري الأشاعرة، مع **حصرهم للكفر في الجحود والتكذيب**، **فهل يحتج أحد بقول أحمد السابق أن هؤلاء برؤوا من الإرجاء؟**

الخلاصة: القائل بأن الإيمان قول وعمل يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين **أهل السنة**: (**١**) أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مصرح بالإجماع

(٢) أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك، فالمخالف في هذا أو بعضه مخالف لأهل السنة، موافق للمرجئة، ولو ادعى غيرَ ذلك! فالعبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

(٣٠٦) **أقوال المرجئة**: (١) الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن الكفر لا يكون إلا بالقلب دون البدن (٢) الإيمان قول وعمل، وتارك العمل بالكلية –مع القدرة والتمكن– مسلم موحد (٣) الإيمان قول وعمل، والكفر يكون بالقول والعمل، ولكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقد الكفر، أو استحله، أإلى غير ذلك من مقولات الجهل والتعالم المخالفة لما عليه أهل السنة.

(٣٠٨) مقالات المرجئة المعاصرة :

مقالاتهم في " القول، العمل، الاعتقاد "

(١) **الإيمان هو التصديق والإقرار** / مذهب : المرجئة الفقهاء وجماعة من الماتريدية والأشاعرة.

(٢) **الإيمان هو التصديق**، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا / **المذهب**: الأشاعرة والماتريدية، ومتأخروهم يثبتون عمل القلب، ويجعلونه والتصديقَ سواء!

(٣) **الإيمان تصديق بالقلب**، وعمل بالقلب، دون الجوارح / **المذهب**: عامة المرجئة، إلا جهمًا ومن وافقه.

(٤) **ترك العمل الظاهر بالكلية** ليس كفرًا،/ **المذهب**/ المرجئة، كما صرح به سفيان وإسحاق، وهو مبني على نفي التلازم بين الظاهر والباطن، وظنهم أن الإيمان يستقر في القلب، وإن لم يظهر أثره في الجوارح.

(٥) **عمل الجوارح شرط كمال للإيمان**، وليس ركنًا أو جزءً أو شرط صحة/ **المذهب** : الأشاعرة.

(٦) **عمل الجوارح ركن في الإيمان**، لكن تاركه بالكلية – من غير عذر – مسلم تحت المشيئة، وهو إرجاء معاصر.

(٧) **ترك الصلاة ليس كفرًا**، لأن الكفر عمل قلب، وليس عمل بدن، وقول أن الكفر لا يكون إلا بالقلب هو قول المرجئة.

مقالاتهم في " الزيادة، النقصان، الاستثناء "

(٨) **الإيمان لا يزيد ولا ينقص**،/ المذهب: المرجئة وأكثر ماتريدية اليوم.

مقالاتهم في " الكفر، الاستحلال "

(٩) **الكفر هو التكذيب والجحود**، وليس شيء من الأقوال أو الأعمال كفر بذاته، لكن منه ما جعله الشارع علامة،/ المذهب أبي الحسين الصالحي، وابن الراوندي، وبشر المريسي، والأشاعرة، والماتريدية.

(١٠) **الكفر لا يكون إلا في القلب**، لكنه لا ينحصر في التكذيب، بل يدخل فيه ما يناقض عمل القلب، كالاستكبار وعدم الخضوع، والاستخفاف، والعداوة والبغضاء/ **المذهب**: قول بعض المرجئة كأتباع يونس السمري، وأبي معاذ التومني.

(١١) **الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد**، أي: التكذيب أو الاستحلال، فيرجع إلى قول الأشاعرة والماتريدية.

(١٢) **الكفر يكون بالقول والفعل**، لكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقدَ الكفر، وهذه حيلة ظاهرة على اشتراط الاعتقاد في التكفير، فلا فرق بينهم ومن قبلهم/ **المذهب**: المرجئة؛ لأن اعتقاد الكفر كفرٌ بذاته.

(١٣) **من سبّ** الله تعالى أو نبيّه ﷺ لا يكفر إلا إذا استحل / **المذهب**: القاضي أبو يعلى.

(١٤) **اشتراط الاستحلال** للتكفير بالمكفرات القولية والعملية، كسب الله والسجود للصنم ودعاء الأموات.

(١٥) **لا يكفر أحد** إلا أن يقصد الكفر، ويريده وينشرح صدره به/ **المذهب**: المرجئة، وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

(١٦) **الكفر يكون قولا وفعلا**، لكن من فعله لشهوة أو عرض من الدنيا لم يكفر، وهذا كسابقه.

تنبيه: ما سبق من أقوال المرجئة قد يخفى أمره على بعض الناس، أو زلات لبعض المنسوبين للعلم، فيقلد غيره مع كراهته للإرجاء، فلا يقال لكل من دان بشيءٍ من هذا: مرجئ بإطلاق، **بل:** وافق المرجئة، دخلت عليه شبهة الإرجاء، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن أبا يعلى الحنبلي مرجئ لموافقته لهم – في أحد قوليه – الاستحلال في كفر الساب.

(٣١٩) مفهوم التلازم بين الظاهر والباطن: أي أنه يستحيل وجود إيمان صحيح في الباطن من غير أن يظهر موجبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولًا وعملًا، بل حيث وُجد الإيمان في الباطن لزم أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، فيُستدل بانتفاء العمل الظاهر بالكلية على فساد الباطن، مجموع الفتاوى (٥٤١/٧) ومن هذا الباب قوله تعالى (**لا تجد قومًا يؤمنون باللهِ واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله**)(**ولو أرادوا الخروج لأعدّوا له عدّة**) فإن الإرادة التي في القلب مع القدرة توجِب فعل المراد، وينظر (الجواب الصحيح ٦/ ٤٨٧).

(٣٢٢) المرجئة وإنكارهم للتلازم : لا ينازع المرجئة أن العمل ثمرة الإيمان الباطن، ولكن ينازعون في كونه لازمًا له، ومن سلّم بالتلازم كان النزاعُ لفظيًّا، يقول شيخ الإسلام(فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة، ويقتضي ذلك والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع هل تستلزم الطاعة؟) (٥٠/٧) فإن قُصد **بالثمرة التلازم** كان مذهب أهل السنة، وإن قصد بالثمرة أنها سبب، وقد يكون الإيمان الباطن كاملًا وهي غير موجودة فقول المرجئة من الجهمية (٣٦٣/٧)

(٣٢٦) **أدلة التلازم بين الظاهر والباطن:** (**١**) قوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) (**٢**) (لا تجد قومًا يؤمنون باللهِ واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله) (**٣**) (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فلما اختلفت نياتهم الباطنة، تباينت أعمالهم الظاهرة (**٤**) (**قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني**) فمتى قامت المحبة بالقلب مع التصديق لزم ضرورةً أن يتحرك البدن

بموجب ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة، وقال مُحَمَّد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٣٢٧/١) (يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن علامة المحبة الصادقة لله ورسوله ﷺ، هي اتباعه، فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر، ولو محبّا له لأطاعه، ومن المعلوم أن المحبة تستلجب الطاعة، ومن قول الشاعر:

لو كان حبّك صادقًا لأطعتَه ** ** إن المحبّ لمن يحبُّ مطيعُ

وقال ابنُ القيم في (مدارج السالكين ٩٧/١) (..**فعُلم من انتفاءِ المحبة عند انتفاء المتابعة** ..) **(٥)** ومن الأدلة من السنة النبوية حديث النعمان بن بشير رضي الله مرفوعًا (ألا وإنّ في الجسدِ مضغة إذا صلحت صلح الجسَدُ كله، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كلّه) قال شيخ الإسلام (فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر)(مجموع الفتاوى ٢٧٢/١٨).

(٣٣٨) كفر الإعراض: ذهب بعض أهل العلم أن ترك العمل الظاهر بلكلية يعتبر صورةً من صور كفر الإعراض، وهو دال على انتفاء عمل القلب من الانقياد والمحبة، ذكره الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب في " **النواقض** " – العاشر – وعلّق عليه الشيخ مُحَمَّد البراك (ولا يصح إطلاق القول بأن العمل بهذا الشكل، أن العمل شرط كمال؛ لأن إطلاق ذلك يتضمن أن الإنسان –نفس الإنسان- يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، ولا يعمل شيئًا من دين الإسلام أبدًا، وهو الذي عبر عنه الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في النواقض، وجعله الناقض العاشر: الإعراض عن الدين بالإسلام عن الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به) وانظر كلام الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرحه للطحاوي (السؤال السابع عشر) وعدابنُ القيّم كفرَ الإعراض هو من يعرِض عن دخول الإسلام ابتداءً، لا من يدخل ثم يعرض عن المتابعة والعمل بعد الدخول فيه.

(٣٤٥) إقامة البرهان على أنِّ تاركَ العمل الظاهر بالكليّة ناقضٌ للإيمان.

(تحرير محل النزاع) لا خلاف أنّ انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة، وأما في الظاهر فيحكم بالإسلام لمن لم يتلبس بناقض ظاهر، وإن خلا من

التصديق كما هو حال المنافقين، ولا خلاف في أن ذهابَ عمل القلب موجب لذهاب الإيمان، بالنظر إلى ما عند الله، ولا خلاف أنّ قول اللسان ركنٌ لا بد منه، والنزاعُ إنما هو في العمل الظاهر، أي: العمل الظاهر الكلي، لا عمل أو عملين، فهل تارك العمل الظاهر الكلي كفرٌ أم لا بالنظر إلى ما عند الله؟ لأنه يصعب غالبًا الحم على شخص ما بأنه لم يأتِ بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن، إلا أن يكون ذلك بإقرار منه واعتراف!. والبحث مقيّد بمن بلغته الشريعة، وثبت في حقه الخطاب، ومقيد بالترك حال القدرة والتمكن، فإذا تحرّر موضع النزاع!..

فليُعلم أنّ الحق الذي دلت عليه الأدلة، واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان قول وعمل، قول ظاهر وقول باطن، وعمل ظاهر، وعمل باطن، وأنه لا يجزئ الإيمان ولا يصح إلا باجتماع هذه الأركان، فكما لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد، لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل.

(الدليل الأول: التلازم بين الظاهر والباطن) فمن حكم بإسلام تارك العمل الظاهر بالكلية كان بين أمرين: الأول أن يدّعي أن عمل القلب ليس كفرًا كما تقوله الجهمية ومن وافقها، أو أن ينفي التلازم بين الظاهر والباطن، ويتصور وجود عمل القلب المجزئ مع انتفاء جميع أعمال الجوارح، كما تقوله المرجئة، وانظر كلام شيخ الإسلام، (الإيمان الأوسط ٦١٦/٧).

(الدليل الثاني: إجماع أهل السنة أن العمل جزء لا يصح الإيمان به) نقل الشيخ الخضيري عن الإمام الشافعي(٢٠٤)هـ، والإمام الحميدي (٢١٩)هـ، والإمام الآجري (٣٦٠)هـ، وأبو طالب المكي، والإمام ابن بطة العكبري (٤٨٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨)هـ، والإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب (١٢٠٦)هـ، وسليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمن بن حسن (١٢٨٥)هـ) والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (١٢٩٢)هـ، والشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٧٧)هـ.

(**٣٦٩) المطلب الثالث: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة**/ حكاه جابرُ بن عبد الله وأبو هريرة رضي الله عنهما، والحسن البصري وعبد الله بن شقيق، وأيوب السختياني، وإسحاق بن راهويه، ومُحَّد بن نصر المروزي، وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، والإمام ابن القيم، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ مُحَّد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد ردّ شيخ الإسلام على من زعم أن الكفر في تارك الصلاة كفر أصغر من تسعة أوجه (شرح العمدة ٨١/٢)

تنبيه (٣٧٩) قد يقال كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟ **فالجواب:** إذا ثبت إجماع الصحابة فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها لا بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه هذا الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، وللمسألة نظائر:

نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وخالف في ذلك من خالف (وذكر ابن قدامة في المغني وجه من خالف مِن بعد الصحابة فأجاب بأنه من الإجماعِ المظنون لا المقطوع).

ونقل غير واحد إجماع الصحابة على انتقض عهد الذمي بسب النبي ﷺ، وخالف في ذلك بعض الفقهاء.

وأجمعوا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي، قال شيخ الإسلام (وبول ما أُكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجّسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة)

ثم ذكر الشيخ سبعة أمثلة على مسائلَ أجمع عليها الصحابة، وخالفهم فيها مَن بعدهم، فلمسألة تارك الصلاة نظائر كثيرة، والله أعلم.

(٣-١٠٣) سنذكرُ هنا ارتباط القول بالعمل، وبيان تلازمهما، وعدم تصور الإيمان الباطن مع تخلف الظاهر، وحكاية تكفير تارك العمل بالكلية، وأن لا إيمان دون عمل الجوارح بالكلية، وسنرد على من زعم أنّ العمل كماليٌّ في الإيمان، وأن تاركه تحت المشيئة، المتلقى من الشيعةِ، الزاعمين أن التكفير قولُ الخوارج والمعتزلة، فإليك النقل عن سلف الأمة :

ثم نقل المؤلف علي بن أبي طالب (٤٠هـ) وعبد الله بن مسعود (٣٢هـ) وزيد بن أسلم مولى عمر ﷺ (٣٦هـ) وسعيد بن جبير (٩٥هـ) والحسن البصري (١١٠هـ) ونافع مولى ابن عمر (١١٧هـ) ومُحَمَّد بن مسلم الزهري (١٢٤هـ) والأوزاعي (١٥٧هـ) وسفيان الثوري (١٦١هـ) ومُحَمَّد بن مسلم الطائفي (١٧٧هـ) ومالك بن أنس (١٧٩هـ) والفضيل بن عياض (١٨٧هـ) وسفيان بن عيينة (١٩٨هـ) وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ) وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (٢٤٠)هـ وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) والمزني (٢٦٤هـ) وسهل التستري (٢٨٣هـ) وأبو بكر الآجري (٣٦٠هـ) وأبو طالب المكي (٣٨٦هـ) وابن بطة العكبري (٣٨٧) وشيخ الإسلام بن تيمية (٧٢٨هـ) والإمام ابن القيم (٧٥١هـ) والإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ) وابناه حسين (١٢٢٤هـ) وعبد الله (١٤٤٢هـ) وحفيداه سليمان بن عبد الله (١٢٣٣هـ) وعبد الرحمن بن حسن (١٢٨٥هـ) وابنُ حفيده عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (١٢٩٢هـ) والشيخ سليمان بن سحيمان (١٣٤٩هـ) وعبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) والشيخ حافظ الحكمي (١٣٧٧هـ) والشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٨٩هـ) والشيخ عبد العزيز بن باز (١٤٢٠هـ) والشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) والشيخ مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين (١٤٢١هـ) والشيخ مقبل بن هادي الوادعي (١٤٢٢هـ) والشيخ عبد الله الغديان () والشيخ عبد الرحمن بن البرك والشيخ عبد الله بن مُحَمَّد الغنيمان والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز الراجحي والشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

والشيخ صالح بن آل الشيخ والشيخ عبد الله السعد –حفظهم الله– ومن المشايخ المختصين بحثوا هذه المسألة، وهم:

الشيخ سفر الحوالي في كتابه (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) والشيخ عبد الله القرني (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة) والشيخ عبد العزيز بن علي العبد اللطيف في كتابه (نواقض الإيمان القولية والعملية) والشيخ مُحَمَّد الوهيبي في كتابه (نواقض الإيمان الاعتقادية) والشيخ عبد الله الزاحم والشيخ غالب العواجي في تقريظهما لكتاب (التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان) والشيخ سعد الشثري في كتابه (حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث) والشيخ عصام السناني في كتابه (أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان).

ملاحظات:

صرح شيخُ الإسلام أنّ من لم يأتِ بالعمل فهو كافر (شرح العمدة ٢/ ٨٢)

وصرح بأن انتفاء أعمال الجوارح مع القدرة والعلم بها لا يكون إلا مع نفاق في القلب وزندقة (الإيمان الأوسط ٧/٦١٦).

صرح بأن الرجل لا يكون مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي اختص بإيجابها مُحَمَّد (٧/٦١٢).

صرح بأنه إذا انتفت أعمال الجوارح لم يبق في القلب إيمان (٧/٢٠٢).

صرح بأن انتفاء اللازم الظاهر دليل على انتفاءِ الملزومِ الباطن (٧/٥٥٤).

صرح بأن قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدنٍ، ممتنعٌ (٧/٥٥٦).

صرح بأن مذهب السلف وأهل السنة، أنه متى وجد الإيمان الباطن، وُجدت الطاعات (٧/٣٦٣)

صرح بأنه لا يتصور وحود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح (٧/١٩٨).

صرح ابنُ القيم أن تخلف العمل الظاهر دليل على فساد الباطن (الفوائد ص٨٥).

صرح بأن أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمانٌ جازم لا يتقاضاهُ فعلُ طاعة، ولا تركُ معصية (الصلاة ص٣٥).

صرّح بأن التصديق لا يصحُّ إلا بالعملِ (الصلاة وحكم تاركها ص ٣٧).
صرح الشيخ ابن باز (لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن اعمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه)(درء الفتنة عن أهل السنة ص ٣٤).
صرح الشيخ الألباني (الإيمان بدون عمل لا يفيد .. لا نتصور إيمانا دون عمل صالح) شرح الأدب المفرد، وما ورد عن الشيخ من أن العمل شرط كمالي، يمكن حمله على آحاد الأعمال.

(١٠٥) كشف شبهات المعاصرين، أدلتهم النقلية، وشبهاتهم العقلية، وتوضيح ما اشتبه على المخالف من كلام أهل العلم.

عامة ما استدلوا به لا يخرج عن أربعةِ أقسام:
القسم الأول: ما لا دليل فيه أصلا، كقوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومعناه ما أقل، لا ما سوى ذلك، والكفرذنبٌ لا يغفر وإن لم يكن شركًا.
القسم الثاني: عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار).
القسم الثالث: عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة، (فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله).
القسم الرابع: ما ورد مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة، كحديث حذيفة (يدرس الإسلام ..).

الجواب عن حديث (البطاقة)

الوجه الأول: أتى بالنطق مع الصدق والإخلاص واليقين، فيمتنع أن يترك العمل الظاهر، للتلازم.
الوجه الثاني: في الحديث (**إن لك عندنا حسنات ..**) مشعر بوجود العمل، ومن دقة شيخ الإسلام تصريحه بأن الله غفر له بهذه البطاقة كبائر الذنوب.
الوجه الثالث: كيف يُستدل بهذا الحدث، والمخالف يقر بأنه ليس كل واحد من الأمة يُفعل به ذلك، ولو كان عاما للزم أن لا يدخل أحد من العصاةِ النارَ، وإذن

كيف ترد النصوص الصريحة في كفرِ تارك الصلاة، وكيف يُرد الإجماع؛ لحالة خاصة.

الوجه الرابع: نُقل عن جماعةٍ من الصحابة القول بكفر تاركِ الصلاة، وحُكي إجماعهم دون أن يشكل الحديث أو يتأولوا النصوص.

الوجه الخامس: يُؤول الحديث على رجل مسرف على نفسه، مفرد في حق ربه، اقترف من الذنوب والآثام، ثم قال لا إله إلا الله بصدق وإخلاص ويقين، دون أن يتوب من ذنوبه السابقة، وهو تأويل شيخ الإسلام، وذكر خمسة أوجه على مغفرة الكبائر دون اشتراط التوبة (٤٨٩/٧).

الخلاصة: صاحب البطاقة من أهل الصلاة، ولعله ممن لا يحسن صلاته، ودليله : له حسنات، ضرورة فهم السلف، إثبات التلام، النصوص الدالة أن ترك الصلاة كفر.

الجواب عن حديث (لم يعمل خيرًا قط)

وجه الدلالة: **الحديث** قطعي أن تارك عمل الجوارح بالكلية مسلم تحت المشيئة، لإخراج من ليس معهم إلا كلمة التوحيد

الوجه الأول: لا يُمكن الأخذ بهذه الزيادة؛ لمخالفتها النصوص العامة في الكتاب والسنة، وهذا يُفهم من التدرج إذ يُفهم أنهم ليسوا من أهل التوحيد أصلا، فلم يعملوا خيرًا قطّ، حتى زعم بعضهم أن هذا دليل في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار.

الوجه الثاني: إن ادعى المخالف نجاة هؤلاء دون عمل القلب، فهو موافق لقول جهم، وإن أثبت لهم عمل القلب، فلازم مذهبه أن يثبت عمل الجوارح، وإلا كان مرجئا.

الوجه الثالث: دل الحديثُ نفسه أنهم من أهل الصلاة، دليل ذلك: أن حديث أبي سعيد دل أنه لا نجاة إلا لأهل السجود والصلاة، وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن آخر فئة تخرج من النار، بعد أن يفرغ الله من القضاء بين عباده تعرفهم الملائكة بآثار السجود.

الوجه الرابع: نفي عمل الخير، لا يعني تركهم المطلق له، ففي الحديث (هل عملت خيرًا قط فيقول لا غير أني كنت أسامح الناس في البيع والشراء إلخ ..) فهؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن: يعبدون الله، من أهل القبلة، فكيف يُظن أنهم لم يعلموا شيئًا من أعمال الجوارح؟ فيراد بأنهم لم يعملوا خيرًا قط، أي: لم يعملوا على التمام والكمال، وبهذا تجتمع النصوص.

الوجه الخامس: يُكن حمله على أناس من المؤمنين ذهبت سيئاتهم بالقاصة، فلم يبق لهم حسنات، ووضعت عليهم السيئات من ظلموهم مع سيئاتهم فأدخِلوا النار، وقد بقيت كلمة التوحيد لا تقتسمها الغرماء، ونبه عليها ابنُ رجب (١/٩٥).

الوجه الخامس: هذا الحديث من المتشابه، ويُحمل المتشابهة على المحكم.

الجواب عن حديث(لم يعملوا خيرًا قط إلا التوحيد)

الوجه الأول: التوحيدُ ليس مجرد الكلمة، كما يظنه بعض الجهلة، بل التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والجوارح.

الوجه الثاني: ما قيل فيما قبله.

الوجه الثالث: ما قيل فيما قبله.

الجواب عن حديث حذيفة (يُدرس الإسلام)

الجواب: هذا الأثر خارج محل النزاع، إذ النزاع فيمن ترك الصلاة والأعمال الظاهرة، بعد علمه بوجوبها، وتمكنه من أدائها، أما من جهل بوجوبها حتى مات، ولم يدر ما صلاة ولا زكاة ولا صيام، مع كونه مسلما يقول لا إله إلا الله، فهو معذور.

الجواب عن حديث معاذ بن جبل في بعثه إلى اليمن.

وجه الشبهة: الإسلام يصح من صاحبه ولو لم يعمل، إذ لا يجوز لأحد أن يأمر بشيء دون ركنه وشرطه الذي لا يصح إلا به.

الوجه الأول: من أغرب من رأيت، وهو من جنس استدلال الخرافيين أن العصمة تثبت بالشهادتين مع النواقض، فالإسلام يثبت ابتداءً دون عمل، ولكن استمرار حكم الإسلام مشترط بالعمل.

الوجه الثاني: يلزم تكفيره، لأن الإيمان بالملائكة أو الكتب أو القدر غير مصحوب بشرط الإيمان، فهو كافرٌ إذًا.

الوجه الثالث: أن الرجل إذا أسلم، وحضر وقت الصلاة طولب بها، فليس هناك إمهال كما يدعي بعضهم! والمطلوب هو فعلها، لا الإقرار بوجوبها.

الوجه الرابع: أن هذا خارج عن محل النزاع؛ لأن الخلاف فيمن بلغه الحكم، وتمكن من الفعل، لا من لم يبلغه أو لم يتمكن.

الوجه الخامس: أن معاذًا راوي الحديث، يرى كفر تارك الصلاة، وهو من أعلم الصحابة وأفقههم، وهو أحق الناس بفهم الحديث، فلم يَفهم ما فهمه المخالف.

كشف الشبهات العقلية

مؤدّى هذه الشبهات = التشكيك فيما أجمع عليه أهل السنة من ركنية العمل، والالتفات على مفهوم " التلازم بين الظاهر والباطن " والالتفاف على مقولات شيخ الإسلام في مسألة التلازم، والتشغيب على ما قرره العلماء المعاصرون من أن مقولة " العمل شرط كمال في الإيمان هي مقولة المرجئة.

الشبهة الأولى: مراد السلف بقولهم " الإيمان قولٌ وعملٌ " بيان الإيمان المطلق، وأما مطلق الإيمان – أي القدر الذي لا بد منهُ لصحة الإيمان – فلا يدخل فيه العمل، بل هو التصديق وعمل القلب وقول اللسان.

الجواب من وجه.

الأول: لم يكتفِ السلف بقولهم " الإيمان قول وعمل " حتى يقال أرادوا الكامل، أو الأصل، بل بينوا (لا يجزئ)(لا يقبل).

الثاني: على قول المخالف أن العمل من الإيمان المطلق، فمعنى قوله أن العمل ثمرة، فإن نفى التلازم كان مرجئا، وإن لم ينفه كان الخلاف لفظيا، كما سبق تقريره من كلام شيخ الإسلام. (٥٠/٧)

الثالث: أعلم الناس بمقولات السلف والأئمة شيخ الإسلام احتج بهذا الإجماع على كفر تارك الصلاة وعلى كفر تارك العمل.

الرابع: صرح شيخ الإسلام بأن الكافر لو صدق وأقر بلسانه لم ينفعه ذلك حتى يقترن التصديق بالعمل الباطن وقول اللسان بالعمل الظاهر.
الخامس: يقال أجمع السلف أن تارك الصلاة كافرٌ، وهو عمل، فكيف تثبت إجماعهم أنهم قصدوا الإيمان المطلق؟
السادس: قد يقول: تارك العمل بالكلية كافر، فكيف تغفلون عن تارك الصلاة؟
أجيب: بأن من لم يكفر تارك الصلاة من السلف نجزم بأنهم كفروا تارك العمل بالكلية،وهذا ما صرح به الشيخ ابن باز – رحمه الله –.
الشبهة الثانية: ميّز السلف بين الأصل والفرع، وعمل الجوارح من الفرع، فإن قيل: إن العمل من أصل الإيمان فهو عبث!
الجواب من وجوه.
الأول: لا ننازع في أن للإيمانِ أصلًا وفرعًا، لكن ننازع في أن ما سمي فرعا هل يجوز تخلفه؟ فهو وإن كان فرعا إلا أنه فرع لازم للأصل.
الثاني: من قسم الأصل والفرع لم يتفق على تحديدهما، فمنهم من جعل قول اللسان من الأصل كما قاله ابن منده والمروزي، ومنهم من جعله من الفرع كما هو قول شيخ الإسلام في مواضع، وتارة لا يجزم بأنه فرع، وانظر إلى كلام شيخ الإسلام(٣٨٢/٢).
الثالث: أن الصلاة من أعمال الجوارح المسماة بـ (الفرع) انعقد إجماع الصحابة على كفر تاركها، فدل أن الكفر ليس محصورا في الفرع.
الرابع: المخالف عاجز عن إدراك هذا التلازم بين العمل الظاهر، وعمل القلب الباطن، ولو هُدي إليه لزالت الشبهات.
ملاحظة: كان منشأ الرد في هذه الشبهة على كتاب " شرح ألفاظ السلف في الإيمان " للزهراني، وقد ثبتَ تراجعه بفضل الله.
الشبهة الثالث: التلازم بين الظاهر والباطن إنما هو في الإيمان الكامل لا في أصل الإيمان، فالتلازم لا يتحقق إلا إذا كان الإيمان كاملا في القلب، أي زائدًا عن

الأصل، فحينئذ تنتج الأعمال، وأما قبل ذلك فيصح الإيمان، وإن لم يكن ثمة عمل.

الشبهة الرابعة: حول مفهوم الإجزاء – للعمل – عند السلف، وهذه والتي قبلها شبه ركيكة ما وددت وضعهما هنا، بعد كل التوضيح من هذا المجلد والذي قبله.

الشبهة الخامسة: حول المرجئة وشرط الكمال، كيف يُقال بأن العمل شرط كمالي وينسب إلى المرجئة، وهي لا تقول بذلك؟

الجواب من وجوه.

الأول: ليست المرجئة مذهبًا واحدًا، فمع اشتهارهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إلا متأخري الأشاعرة أثبتوا ذلك، وهم معدودون من فرق المرجئة، ليس لإخراجهم العمل فحسب، بل لقولهم إن النطق باللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا فقط، وليس ركنا، إلى مخالفات أخرى في مفهوم الاستثناء، والكفر، وقد بسطنا هذا القول.

الثاني: أن مقولة (العمل شرط كمال) قررها الأشاعرة، وأثبتوها في مصنفاتهم، بل لا تكاد تعرف قبلهم، وقد جاء من ينسب نفسه إلى مذهب السلف في الإيمان، فلم يبعد كثيرا عن هذه المقالة.

قال شيخ الإسلام (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج عمل القلوب أيضا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلالٌ بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاءُ الظاهر دليل انتفاءِ الباطن)

الشبهة السادسة: حول العمل المطلوب من الإيمان، هل هو الصلاة؟ أو المباني الأربعة ؟ أو الواجبات؟ أو أي عمل مهما كان؟ والمخالف يريد أن يشكك ويشغب وأنها مسألة غير منضبطة، فكيف يزعم بأنها محل إجماع؟ وأنه لو قيل: العمل المطلوب هو الصلاة، لقال هذه مسألة خلافية معتبرٌ فيها الخلاف؟!

الجواب من وجهين:

الأول: يجبُ الاتفاق أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر ناقض للإيمان؛ للإجماع وهذا هو تحرير محل النزاع، وليس النزاع في رجل أتى ببعض الأعمال، أو أنه يكفر بتركه ساعة أو دهرا، ويجاب: متى يكفر بترك عمل القلب؟ بلحظة أو ساعة أو درهم، وهذا تكلف لم يبحثهُ السلف، فإن قال قائل: سلمنا أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر، ولم يشترط السلف عملا معينا، بل يختلف باختلاف الحال والمقام والبلوغ، فهل يكفي أن يكون هذا العمل نافلة من النوافل، أم واجبا من الواجبات؟

فالجواب: نص شيخ الإسلام أنه لا بدّ من واجبٍ من الواجبات التي اختص بها مُحَمَّد ﷺ، وأنه لا يكفي في ذلك الأعمال التي يشترك فيها المسلم وغيره، من نحو أداء الأمانة، وصدق الحديث، والعدل في القسمة والحكم.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام يؤيده ما جاء عن سفيان وإسحاق من تكفير تارك الفرائض كلها، من المباني الأربعة وغيرها، وصرح به من المعاصرين الشيخ عبد الرحمن البراك بقوله (وينبغي أن يُعلم أن المكلف لا يخرج من كفر الإعراض – المستلزم لعد قراره – بفعل أي خصلة من خصال البر، وشعب الإيمان .... وإنما يتحقق عدم هذا الإعراض والسلامة منه بفعل شيء من الواجبات التي تختص بها شريعة الإسلام التي جاء بها الرسول صلى الله عله وسلم-كالصلاة والزكاة والصيام والحج- إذا فعل شيئا من ذلك إيمانًا واحتسابًا، وقال شيخ الإسلام (فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم) (٧/٦٢١).

الثاني:

الشبهة السادسة: أن المسألة راجعة إلى الخلاف في حكمِ تاركِ الصلاة؛لأنه إن أتى بجميع الأعمال وترك الصلاة فقد كفر، وإن ترك جميع الأعمال وصلى: لم يكفر.

الجواب أنه بالنظر إلى أحوال المكلفين لا تخرج عن أربعة أحوال:

الأولى: أن يترك جميع العمل الظاهر، الصلاة وغيره فلا شك في كفره لناقضين: (١) ترك العمل (٢) ترك الصلاة.

الثاني: أن يأتي بالصلاة فهذا مسلمٌ سلم من الناقضين، لم يترك العمل لكون الصلاة عملا ولم يترك الصلاة.

الثالث: أن يأتي ببعض الأعمال كالزكاة والصوم، ويدع الصلاة فهذا سلم من ناقض ترك العمل، ولكن يكفر بترك الصلاة عند من يرى كفره.

الرابع: أن يأتي بالأعمال الظاهر من الصلاة والزكاة وغير ذلك، فقد سلم من الناقضين.

وبهذا يتبين أن المسألة لا ترجع إلى الخلاف في حكم تارك الصلاة، وقد ينازع المخالف في الحالة الأولى فيظن أن أنه لا يكفر عند من لا يرى كفر تارك الصلاة، والأمر بخلاف ذلك.

ودليل ذلك:

الأول: الشافعي في أحد قوليه والمزني والشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب فيما نقله المخالف يصرون بأن ترك العمل كليا كفر، ولا يكفرون تارك الصلاة.

الثاني: ما سبق نقله عن إسحاق من تكفير تارك عامة الفرائض، ونسبة القول المخالف إلى المرجئة، مع أنه يرى الخلاف في تكفير تارك الصلاة مسألة اجتهاد.

الثالث: قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – (العمل عند الجميع – أي من لم يكفر تارك الصلاة لكونه شرط كمال أم شرط صحة؟ - شرط صحة .. إلا أن جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعا، هذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد لا يصح إلا بها مجتمعةً). وللشيخ صالح آل الشيخ كلام قريبٌ من هذا.

الشبهة التاسعة: حول الخلاف اللفظي مع مرجئة الفقهاء.

الجواب من وجهين.

الأول: شيخ الإسلام جعل الخلاف " لفظيا " بمن أثبت التلازم بين الظاهر والباطن، وأقر بإنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وانظر كلام شيخ الإسلام (٥٥٧/٧).

الثاني: لشيخ الإسلام قولان في مسألة " هل يثبت مرجئة الفقهاء عمل القلوب أم لا " فمرة جزم بأن عمل القلوب ليس من الإيمان كعمل الجوارح، وهو موافق لقول جهم والصالحي والأشعري، ومرة قال: إن لم يدخلوا عمل القلب وافق قول جهم، وإن أدخلوا عمل القلب لزمهم إثبات عمل الجوارح، انظر (١٩٤/٧).

الشبهة العاشرة: العمل في اصطلاح السلف يشمل قول اللسان.

الجواب من وجوه.

الأول: لا ريب أن قول اللسان يدخل في العمل، لكنه ليس العمل الذي أرادهُ السلف بقولهم: الإيمان قول وعمل، وإلا كان كلامهم عيا وتكرارا، بل أرادوا بالقول: قول اللسان، وقول القلب، وانظر كلام الآجري في (الشريعة) (٦١١/٢) في التفريق بين قول اللسان وعمل الجوارح.

الثاني: لم يكنِ النزاع بين السلفِ والمرجئةِ حول نطق اللسان، هل هو من الإيمان أم لا، إذ عامة المرجئة المتقدمين – قبل جهم – على أن قول اللسان من الإيمان، بل لم يكن النزاع في عمل القلب؛ لأن المرجئة يثبتونه، وإنما النزاع في عمل الجوارح، واشتد إنكار الإمام أحمد على شبابة بن سوار القائل بهذا القول بقول أحمد (هذا قولٌ خبيث ما سمعتُ أحدًا يقول به ولا بلغني).

الثالث: يلزم على قول المخالف أن لا يكون ثمّ إرجاء، إذ المرجئة يجعلون قول اللسان من الإيمان، فهم موافقون لأهل السنة في أن الإيمان قول وعمل، كما يلزم أن تبديع السلف للمرجئة لا وجه له، ويلزم التهوين من شأن العمل، وحمل النصوص الداعية إليه على قول اللسان، وهذا ضلالٌ بيّن.

الشبهة الحادية عشرة: قولهم لو كان ترك العمل كفرا لصرح العلماء بذلك.

الجواب من وجهين.

الأول: عدم التسليم، قد صرح سهل التستري، كما نقله شيخ الإسلام ومُحَمَّد بن عبد الوهاب، وأيضا نقل عن الآجري.

الثاني: يقال للمخالف: هذا عمل القلب كفرٌ باتفاقنا، ومع ذلك قلّ أن تجد التصريح، فهل يعني أنه ليس كفرًا؟ بل ما ورد في التصريح بكفر تارك عمل الجوارح، أكثر مما ورد في عمل القلب.

الشبهة الثانية عشرة: إن البحث في هذه المسألة من باب الترف.

الجواب من وجوه.

الأول: المسألة التي يترتب عليها كفر وإيمان ليست من بابِ الترف، وفي عرض المسألة تأصيل كلام أهل السنة في بيان منزلة العمل.

الثاني: من ثمارها إيقاف طالب الحق على فهم المسألة لكثير من النصوص التي تنازعت فيها الفرق، كأحاديث الشفاعة، ونصوص الوعد بصفة عامة، وفي عرضها تأصيل لمسألة التلازم بين الظاهر والباطن

الثالث: لو كانت من باب الترف لما اهتم أهل العلم ببيانها، ولما حذورا من الكتب المخالفة فيها، واعتبروها داعية لمذاهب الإرجاء المذموم، وقائل هذه المقالة يظن أن النزاع صوري أو لفظي أو لا ثمرة، بل هو حقيقي، وفي هذا القدر كفاية!.

(٢/٢٤٩) ليُعلم أن هذه الأقوال لا تخرج عن واحد من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون قولا لمتأخر، بعد الصحابة والتابعين فهو محجوجٌ بالإجماع قبله.

الثاني: أن يكون قولا متحملا، فلا قيمة له في هذا الباب.

الثالث: أن يكون قولا نتفق نحن والمخالف على خطئه، فلا يجوز له الاحتجاج به.

وقد تبين لي بعد طولِ البحث أنه لا يوجد قول صريح يؤيد ما ذهب إليه المخالف، إلا ما جاء عمن تأثر بالبدع الكلامية، وخالف مذهب السلف في جملة من الاعتقاد، كما سيأتي عن ابن حزم والبيهقي.

(٢/٢٥١) توضيح كلامِ سفيانِ بن عيينة.

قال (ومن تركها – أي خلة من خلال الإيمان – كسلا أو تهاونًا أدبناه، وكان بها عندنا ناقصًا) فلو كان ترك العمل كفرًا لم يكتف بالتأديب والنقاص، والجواب من وجهين.

الأول: خارجٌ عن محل النزاع، فليس النزاع فيمن ترك خلة أو فرط في عمل، بل من ترك العمل بالكلية.

الثاني: سبقَ النقل عنه بتكفير تارك الفرائض.

(٢/٢٥٢) توضيح كلام الشافعي.

قال (ثم الإيمان أصل وفرع، وأصله ما إذا تركه العبد كفر، كالمعرفة والتصديق .. وفرعه إذا ما تركه العبد لم يكفر، ولكن يعصي في ترك البعض كالصلوات المفروضات) فهو جعل العمل من الفرع، ولم يكفر تارك الفرع، والجواب من أوجه.

الأول: هذه الرسالة منسوبة للشافعي باسم " الفقه الأكبر" ولا تصح نسبتها إليه.

الثاني: غاية ما في نقل " ولكن يعصي إذا ترك البعض " أي: بعض الفرع، وليس كلامنا عن هذا.

الثالث: لم يجعل الشافعي من الأصل " قول اللسان " فيلزم المخالف أن يحكم بإسلام تارك القول.

(٢/٢٥٤) توضيح كلام الحميدي.

قال (وأن لا نقول كما قالت الخوارج " من أصاب كبيرة فقد كفر " ولا تكفير بشيء من الذنوب، إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول ﷺ " بني الإسلام على خمس .. " فلا يسمى شيء من الأعمالِ كفرًا إلا في الخمس، والجواب من وجهين:

الأول: أن هذا من أعجب ما وقفتُ عليه، فليس في كلامه ما يؤيد أنه لا يكفر تارك العمل بالكلية، بل كلامه ظاهر في تكفير تارك الصلاة والصوم، ونسبَه إليه ابنُ رجب، والقائل بهذا قائلٌ بكفر تاركِ جميع العمل ضرورةً.

الثاني: أنه صرح في رسالته هذه، بأنه لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنّة.

(٢/٢٥٧) توضيح كلام الإمام أحمد.

قال (ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحدًا لها) فهو يرى أنه لا كفر إلا في الجحود للفرائض، لا مطلق الترك، والجواب من وجوه.

الأول: أن هذه الرسالة – وإن اشتهرت – فإنها لا تصح سندا لجهالة أحمد البردعي راويها عن أحمد.

الثاني: على فرض الصحة، فليس معناه حصر الكفر في هذين القسمين، فهناك كثير من المكفرات المجمع عليها.

(٢/٢٦٣) مخالفتان في كلام الإمام المروزي.

الأولى: قال (ومن لم ينقص منه – أي الأصل – لم يزل عنه مسمى الإيمان) ولا يوافق عليه، فإن الفاسق لا ينال الاسم المطلق، وعلق شيخ الإسلام (إن أريد بذلك أنه بقي معه شيء من الإسلام والإيمان فهذا حق ... وإن أريد أنه يطلق عليه دون تقييد: مؤمن ومسلم في سياق الثناء والوعد بالجنة فهذا خلاف الكتاب والسنة.

الثانية: قال (فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل: لم ينقص الأصل الذي هو الإقرار بأن الله حق، وما قاله صدق، لأن النقص من ذلك شكٌّ في الله، أحق هو أم لا؟ وفي قوله: أصدق هو أم كذب؟) ولا يوافق عليه، فظاهر عبارته أن الإيمان الذي في القلب (التصديق) لا يدخلُه النقص، وقد نبه عليه شيخ الإسلام (٤١٣/٧) والعجب أني لم أر أحدًا من المخالفين نبّه على هذين الأمرين، مع كثرة استشهادهم بهذا الموضع، واللهُ أعلم.

(٢/٢٧٩) مخالفات ابنِ حزم في مسائل " الإيمان ".

زعمُه أن التصديقَ لا يزيدُ ولا ينقصُ: (ولا سبيل إلى التفاضل في هذه الصفة فصح أن الزيادة التي ذكر الله عزوجل في الإيمان ليست في التصديق أصلا، ولا في الاعتقاد ألبتة فهي ضرورة في غير التصديق، وليس هاهنا الأعمال فقط، فصح يقينًا أن أعمالَ البر بنصّ القرآن) فهل يقال إن شيخ الإسلام زكى جميع ما قاله ابن حزم في هذا الباب؟

خطؤثه في حكاية مذهب الكرامية: قال (وذهب قوم إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى، وإن اعتقد الكفر بقلبه فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة، وهذا قول مُحَمَّد بن كرام السجستاني وأصحابه) لكن بيّن شيخ الإسلام أن الكرامية يعتبرون الباطن في الآخرة (= بعد أن ذكر القول = لكن أصحابه لا يخالفون في الحكم، فإنهم يقولون : إن هذا الإيمان باللسان دون القلب هو إيمان المنافقين وأنه لا ينفع في الآخرة) وقال (حتى الكرامية الذي يسمون المنافق مؤمنا ويقولون: الإيمان هو الكلمة، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن).

خطؤه في حكاية مذهب الأشعري في الكفر: فأثبت لهم أن (الإيمان إنما هو معرفة الله بالقلب، وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته، فإذا عرف الله بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة) الفصل (٢٤٩/٣)

وسوى في مواضع بين نسبته لجهم ولأبي الحسن الأشعري، ولكن الصحيح أن بينهما فرقا، فالأشعري وإن نصر قول جهم في الإيمان – في أحد قوليه- إلا أنه لا يجعل من أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه مؤمنا من أهل الجنة، بل يقول: إن ما يظهر من ذلك دليل على كفر الباطن، راجع مجموع الفتاوى (١٤٩/٧).

خطؤه على أبي حنيفة: وذلك أنه نسبَ إليه من آمن بالله وكذب الرسول فهو مؤمن وكافر، وهذا لازم لقول جهم دون أبي حنيفة – رحمهما الله –.

زعمُه أن الإيمان والإسلام شيءٌ واحد: وقد سبق الرد عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

نسبته إلى مقاتل بن سليمان ما ليس له: قال ابنُ حزم (وقال مقاتل بن سليمان وكان من كبار المرجئة: لا يضر مع الإيمان سيئة جلت أو قلت أصلا، ولا ينفع مع الشرك حسنة أصلا) وقال شيخ الإسلام (والأشبه أنه كذب عليه).

الفِصل (٧٤/٥) شرح الأصفهانية (ص١٨٢).

توضيح ثناء شيخ الإسلام على الإمام ابن حزم –رحمهما الله–:

هذا يؤيد أن ثناء شيخ الإسلام على سبيل الإجمال والتغليب، ولا يعني صحة جميع ما ذكره ابن حزم في هذا الباب.

(٢/٢٩٦) مخالفة الإمام البيهقي لمذهبِ أهل السنة والجماعة.

(١) سلك في الاستدلال طريقة السلف، وخالفهم في كثير من المسائل عند التطبيق لذلك الاستدلال.

(٢) اختار في الاستدلال على وجود الله طريقة القرآن الكريم، إلا أنه وافق الأشاعرة في الاستدلال بالجواهر والأعراض على حدوث العالم زاعما صحته، لأنه في نظره استدلال شرعي وأيده بطريقة إبراهيم عليه السلام.

(٣) عدم موافقته للسلف في القول بحدوث الحوادث بذات الله تعالى، لذلك قال بقدم جميع الصفات الذات العقلية، وعدم حدوث شيء منها.

(٤) مخالفته للسلف في نفيه تسلسل الحوادث في جانب الماضي، ولذلك رأيناه يقول بحدوث صفات الفعل العقلية.

(٥) البيهقي وافق السلف فيما أثبته من صفاتِ الذات الخبرية، وخالفهم في تأويل ما بقي منها، حيث أثبت اليدين والوجه والعينين، وأوّل ما سوى ذلك، كاليمين والكف والأصابع والساق والقدم؛ لأنها ثابتة بخبر الآحاد.

(٦) إثباتُه أن قولَ السلف في " الصفات " هو (التفويض).

(٧) يقول بقول الأشاعرة بأن كلام الله نفسي قديم، وأنه بدون حرف ولا صوت ومعنى واحد.

(٨) يتفق مع السلف في إثبات رؤية المؤمنين لله، ولكن يخالف بنفي الجهة.

(٩) يقول بقدم تأثير قدرة العبد في فعله، وهو يوافق الأشاعرة القائلين بالكسب، الذي لا حقيقة له.

(١٠) ينفي تأثير الأسباب في مسبباتها، وهو مذهب الأشاعرة.

(٢/٣١٦) توضيح ما اشتبه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:

طرق مغالطاتهم على كلام الشيخ: (١) الأخذ بالمتشابه وهجر المحكم (٢) التقاط العبارات المجملة، أو المحتملة، أو الموهمة، والإعراض عن الصريحةِ الواضحة (٣)

المغالطة في دلالةِ بعضِ العباراتِ (٤) قطع الكلام المستدلّ به عن السِّباقِ واللحاق الذي لا يتضح إلا بهما (٥) بتر الكلام أو إبداله أو توظيف النص على غير المراد (٦) الأخذ بالمجمل وترك المفصل (٧) العدول عن المذهب الحق المنصور. (المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال ص ٧٦) قاله الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

تذكير بأمرين:

الأول: عبر شيخ الإسلام عن رأيِه في تكفير تارك عمل الجوارح بعبارات متعددة، وألفاظ متنوعة، وقد سبقَ كثير من هذا.

الثاني: شيخ الإسلام يرى كفرَ تاركِ الصلاة، ويحتج بإجماع الصحابة، إذا من قال بكفر تارك الصلاة، فهو قائلٌ بكفر تارك العمل.

الموضع المشتَبه الأول: قال (وأما من كان معه أول الإيمان فهذا يصح منه، لأنه معه إقراره في الباطن، بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار).

الجواب من وجهين.

الأول: ليس الكلام عن ترك العمل بالكلية، فهو خارجٌ عن محل النزاع.

الثاني: أن المخالف لم يفقه الضمير في (يصح منه) وخلاصة الكلام أن الإيمان له مبدأ وكمال، فمبدؤه الإتيان بالشهادتين، وكماله فعل الواجبات والمستحبات وترك المحظورات، فهو خارج عن محل النزاع، وإنما بتْرُ النصوص!.

الموضع المشتبه الثاني: قال (إن شعبَ الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف) دل أن عمل الجوارح وإن كان لازما، إلا زواله على يدل على ضعفِ الملزوم لا انتفائه.

الجواب من وجوه.

الأول: كلام شيخ الإسلام في مواضع كثيرة أن انتفاءَ اللازم يدل على انتفاءِ الملزوم، لا على ضعفه، بل جعله شرطا للقول بأن الخلاف مع مرجئة الفقهاء لفظي.

الثاني: يتعين معرفة مراد شيخ الإسلام بـ(شعب الإيمان) فصنيع القوم يوهم أنه يتحدث عن الظاهر والباطن، أو قول اللسان وقول القلب، وعمل القلب وعمل الجوارح، وإنما الحق أنّ صنيعَ شيخِ الإسلام هو أنه يتحدث عن شعب الإيمان بمعناها الواسع الشامل، التي هي بضع وسبعون شعبة، وأنها لا تتلازم حال ضعفِ الإيمان، بل قد لا تتلازم في قوته.

الموضع المشتبه الثالث والرابع: يُردُّ عليهما بهذا الملخص الكامل الذي وُضع لأجله.

الموضع المشتبه الخامس: قال في مناظرته مع ابن المرحل (إن مَن ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا حتى يتركَ أصلَ الإيمان وهو الاعتقاد، ولا يلزم من فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها كالإنسان إضا قطعت يده، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها).

الجوابُ من وجهين.

الوجهُ الأول: إن أريد بقوله (الاعتقاد) قول القلب وعمله –كما هو مذهب شيخ الإسلام في هذا الإطلاق– فتقدير وجود عمل القلب من دون عمل الجوارح ممتنع.

الوجه الثاني: يتعين حمل (فروع الإيمان) على بعض العمل لا كله، لأمور:

الأمرُ الأول: ما تم نقله في جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى أن تكفير من ترك العمل مطلقا.

الأمر الثاني: تكفير الشيخ لتارك الصلاة، فتعين حمل كلامه على " الفروع " دفعا للتناقض والاضطراب.

الأمر الثالث: لا أعلم أحدا توسع في تقرير مسألة التلازم بين الظاهر والباطن كشيخ الإسلام، فكيف ينسب هذا له؟

الأمر الرابع: قوله في الشجرة (إذا قطع بعض فروعا) فيه أشارة أنه يريد ترك بعض الأعمال، لا جميعها.

تكميل: رد شيخ الإسلام على الجهمية القائلين بأنّ من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس ف قلبه شيء من التصديق أصلا، وأنها سفسطة عند جماهير العقلاء (مجموع الفتاوى ٧/١٤٨).

(٢/٣٦٦) توضيح كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي.

قال (وقد أجمعوا أنه لو صدّق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه: أنه عاصٍ لله ورسول مستحق للوعيد) فأوهم المخالف أن ابن أبي العز يحكي الإجماع أنه لا يكفر تارك العمل.

الجواب من وجوه.

الأول: العصيان لا ينافي الحكم بكفره، فالكافر والمشرك والمنافق جميعهم عصاة لله ورسوله مستحقون للوعيد.

الثاني: حمل العصيان على عدم الكفر؛ ثم الإجماع على عدم كفر ترك العمل، فإنه إجماع لا يُشك في بطلانِه، لاختلافهم تكفير تارك الصلاة، واختلاف السلف في تكفير تارك المباني الأربعة.

الثالث: أن ابن أبي العز يتكلم عن الأحناف وأن ما وقع بينهم وبين الجمهور صوري، فدفع التوهم على الحنفية بنسبتهم إلى غلاةِ المرجئة، إذ قد يخَيَّل لمن يقف في كلامهم في إخراجِ العمل من مسمى الإيمان، وقولهم بتساوي أهل الإيمان في أصله، أنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، وأن أهل المعاصي غير معرضين للوعيد، ثم بين أن الخلاف صوري في حال إثباتهم التلازم بين الظاهر والباطن، يرجع لكلامه في شرح الطحاوية (٢/٥٠٨).

(٢/٣٧١) توضيح كلام الإمام ابن رجب الحنبلي.

قال عن حديث (لم يعملوا خيرا قط) أي من أعمال الجوارح وإن كان أصل التوحيد معهم، ثم قال (وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا خيرا قط في جوارحهم).

وقال (معلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبها يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة).

الجواب من وجوه.

الأول: قدمت الكلام على تخريج معنى الحديث، وأن اللجنة الدائمة حملته على من ترك العمل لعذر، فمجرد هذا التفسير للحديث لا يعني تبني مذهب المرجئة القائلين بإسلام من ترك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة.

الثاني: في كلامه (ومعلوم ..) أين العمل القلبي؟ فإن تقدير وجود القلب مع انتفاء عمل الجوارح ممتنع.

الثالث: الظاهر من كلام ابن رجب أنه يرى كفر تارك الصلاة، فقد حكى الأقوال والأدلة دون ذكر المخالف انظر جامع العلوم والحكم (ص٤٤) وانظر كلامه صريحا (فتح الباري ٥/٥٠).

(٢/٣٧٨) رد ما اعتمدوا عليه من كلام ابن حجر العسقلاني.

قال في الفتح (فالسلف قالوا: هو اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللسان وعملٌ بالأركان، وأرادوا بذلك أنّ الأعمالَ شرطٌ في كمالِه، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان ... والمعتزلة قالواك هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كمالِه).

الجواب من وجوه.

الأول: أن هذا معتقد الأشاعرة، ونسبته للسلف لا تصح.

الثاني: تقدم ذكرُ الإجماع، ولا عبرة بما يخالفه.

الثالث: يمكن أن يفهم كلام ابن حجر على محمل حسن، قال الدكتور عبد الله الزاحم – معنى – أراد الحافظ آحاد العمل، لا جنس العمل؛ لأن المعتزلة يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان، وإن حُمِل على جنس العمل فهو لازم قول المرجئة (تقريظة لكتاب: التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان) لعلي بن أحمد بن سوف.

الرابع: إنكار الشيخ ابن باز عليه، وأقر كلام الشيخ علي الشبل، والشيخ علوي السقاف.

الخامس: إنكار الشيخ عبد الرحمن بن البراك، وأنه مذهب المرجئة، وبيان علماء نجد مخالفتهم للحافظ. (الدرر السنة في الأجوبة النجدية ١٢/٧).

خاتمة للنتائج الأخيرة من كتاب " الإيمان عند السلف "

(١) لا تصح دعوى الإجماع أن الإيمان في اللغة التصديق.

(٢) الإيمان لغة: الإقرار المتضمن تصديق القلب وانقياده.

(٣) الإيمان الشرعي مركب من القول والعمل، بإجماع أهل السنة.

(٤) الأيمان أصله ما في القلب، وفرعه ما يظهر على البدن، وبينهما تلازم.

(٥) الإيمان يزيد وينقص بالوحيين والإجماع.

(٦) الاسثناء في الإيمان يجوز تركه وفعله باعتبار حالين، واستثناء السلف راجع إلى خمس اعتبارات.

(٧) جمهور الأمة على التفريق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام.

(٨) الأدلة دلت على تلازم الإيمان والإسلام.

(٩) لا يصح جعل الشهوة وإرادة الدنيا مانعا من التكفير، ولا يصح اشتراط قصد الكفر، وبطلانه من الوحيين والإجماع.

(١٠) المرجئة تعتقد الاعتقاد للتكفير بالمكفرات القولية والعملية.

(١١) الجهم ومن وافقه ذهبوا: أن الإيمان هو المعرفة، والكفر هو الجهل، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل، ولا يُستثنى منه.

(١٢) حصر الكفر في القلب ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء، لكن منهم من لا يقصره على التكذيب والجهل بل يضيف ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفافز

(١٣) خلاف الكرامية في " المنافق " مع أهل السنة في الاسم لا في الحكم.

(١٤) المعتمد عند الأشاعرة المتأخرين: أن العمل شرط كمال، والإيمان يزيد وينقص، والإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا.

(١٥) قول الأشاعرة المتأخرين بالموافاة = أي أن الإيمان هو ما مات عليه العبد ويوافي به ربه وهذا مجهول للعبد فيستثني = محدَث مبني على نفي قيام الأفعال الاختيارية باللهِ تعالى؛ لأن الموافاة هي ما سبق في علم الله ما يكون عليه

(١٦) متأخرو الأشاعرة يثبتون عمل القلب، ويدخلون ذلك تحت التصديق، ويفرقون بينه وبين المعرفة مذهب جهم.

(١٧) الكفر عندهم هو " التكذيب " أو " الجهل " وفعل الكفر المجمع عليها علامة على الكفر، ويجوز أن يكون فاعل ذلك مؤمنا في الباطن، ومنهم من يقول: هذه علامة على التكذيب في قلبه، فيحكم بانتفاء التصديق منه.

(١٨) الماتريدية يرون الإيمان هو التصديق ولا يزيد ولا ينقص، ولا يُستثنى منه، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، ومنهم من أثبت الزيادة والنقصان.

(١٩) حاصل مرجئة الفقهاء: الإيمان تصديق وقول، لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، وعمل الجوارح ليس من الإيمان، وكذلك عمل القلب على ما ترجح لدي، وهو محل تردد عند شيخ الإسلام.

(٢٠) الخلاف لفظي بين أهل السنة والمرجئة لمن أثبت التلازم.

(٢١) من قال: الإيمان قول وعمل، يعني إثبات أمرين:

الأول: لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل.

الثاني: الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون في الاعتقاد والترك.

(٢٢) من زلّ في هذا الباب مع كراهته للإرجاء، وذمه للمرجئة لا يقال " مرجئ " بإطلاق، بل " وقع في الإرجاء ".

(٢٣) التلازم بين الظاهر والباطن يأباه أهل الإرجاء، وجعلت له قسما مستقلا وعلاقته بكفر الإعراض.

(٢٤) ترك العمل الظاهر بالكلية كفر مخرج من الملة، لأربعة أدلة:

الأول: التلازم.

الثاني: ركنية العمل، إجماعا

الثالث: كفر تارك الصلاة، إجماعا، نُقِلَ من اثني عشر إمامًا.
الرابعة: حقيقة كفر الإعراض، من ترك العمل، وهو راجع لمسألة التلازم.

(٢٥) نقولاتي بلغت عن مائة وعشرين نقلا، عن خمسين عالمًا، من الصحابة والتابعين إلى زماننا، وتبين أن المعاصرين لا يختلفون في هذه المسألة.

هذا وإني أتوجه لإخواني الذين حادوا عن الصواب في هذه المسألة، بنصيحتين:
الأولى، لمن انشغل منهم بالتأليف والكتابة، أن يتقو الله تعالى، وألا يوردوا في نقولهم كلاما لأهل البدع المخالفين للسنة، وألا يضربوا كلام أهل العلم بعضه في بعض، فللاستدلال آدابه وقواعده، التي لا تخفى عليهم.
والثانية: لعامة طلبة العلم المريدين للخير الباحثين عن الحق، أن يلزموا رُكْبَ علمائهم، وأن يأخذوا العلم على أيديهم، وأن يحذروا زلة العالم، وزيغة الحكيم، وأن يعلموا أن للمنهج السلفي حملةً وورثةً وأئمةً وهداةً، فيا فلاح وسعد من كان مع هؤلاء.
أسأل الله أن يبصرنا بالحق وأن يجعلنا من أهله والدعاء إليه.
وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبِهِ وسلم.
ثم وضع المؤلف ملحقا من فتاوى " اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ":
(٣٩٥)
في التحذير من كتاب " إحكام التقرير في أحكام التكفير " لمراد شكري، وهو ما زال على مذهبه في الإرجاء، إلا أنه زاد شيئا غير كفر التكذيب، فهو قال لنا " كان لا بد من توضيح " لا " تراجع " ! ثم التحذير من كتاب " ضبط الضوابط " لأحمد الزهراني، وقد ثبتَ تراجعه بفضل الله، ثم التحذير من كتاب " حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة " لعدنان عبد القادر ثم من كتابي " التحذير من فتنة التكفير " و " صيحة نذير " **لعلى حسن الحلبى** وقد كُتب في تخبطه في مسألة الإيمان، وقد كذَب من زعم من اللجنة تراجعها عن فتواها، وما زال يلبّس على الناس بقوله " الإيمان قول وعمل واعتقاد " ولا يوضح كمال العمل أو صحته، تلبيسًا وتدليسا.

انتهى الكتاب بحمد الله

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

ملحق لمسألة الإيمان

تم الكتاب بحمد الله وتوفيقه

إجماع العلماء الأعلام

على أن العمل ركن في الإيمان

وتعريف جنس العمل

وحكم تاركه

إعداد الشيخ

عبد الله الغليفى

رحمه الله

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد ، فإن مسألةالإيمان والأعمال مسألة عظيمة جليلة عليها مدار النجاة في الدنيا والآخرة وقد ذكرتها مفصلة في كتاب (**مسألة الإيمان**) وذكرت هناك الأدلة من القرأن والسنة وفهم الصحابة رضى الله عنهم أجمعين لحقيقة الإيمان **ومنزلة أعمال الجوارح** وفى هذه العجالة نذكر باختصار كلام السادة العلماء في بيان **منزلة الأعمال وحكم تاركها** وهذا **هو أصل الخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المرجئة المعاصرة وغيرهم** ، وليس

الخلاف لفظياً أو في التعريف فقط كما يزعمه البعض،ولكنه خلاف حقيقى يترتب عليه آثاره ،التى نراها الأن في واقعنا المعاصر ،ورحم الله الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام فقد أجمعوا رحمهم الله ،على أن العمل ركن في الإيمان كالقول والاعتقاد سواء بسواء ولايجزئ أحدها عن الآخر ، هكذا حكاه الشافعي وغيره من أئمة الإسلام ،وأن تارك العمل بالكلية **مع القدرة والتمكن وعدم العجز** كافر إجماعا لاخلاف فيه عندهم .فلا يجوز بعد ذلك أن يقال : الأعمال كلها شرط كمال عند أهل السنة أو يقال في المسألة قولان : قول أن العمل ركن وقول أنه شرط كمال فإن هذا القول على الحقيقة ينقض آخره أوله ويخالف دلالة القرآن والسنة فقد قال الله تعالى

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً}] سورة الأنفال آية: ٢] إلى قوله:{أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً]{سورة الأنفال آية: ٤[

وقوله جل وعلا

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}]سورة الحجرات آية: ١٥

و قال الله –سبحانه وتعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}

أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلىالكعبة .

وقال ﷺ في حديث وفد عبد القيس" :آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة، وتؤدوا خمس ماغنمتم "رواه مسلم

مختصر المسألة

الإيمان عند أهل السنة والجماعة يتركب من أركان ثلاثة

الإعتقاد والقول والعمل فالأعمال ركن في الإيمان وداخلة في مراتبه الثلاثة

أصل الإيمان ،والإيمان والواجب ، والايمان المستحب

فمن الأعمال ماتركه كفر مخرج من الملة مثل التروك المكفرة

ومن الأعمال ماتركه ليس بكفر بل هو بل كبيرة ومعصية وهو مستحق للعقوبة وهو تحت المشيئةإن شاء الله عذبه بقدر ذنوبه ،وإن شاء غفر له بما معه من توحيد وأصل الإيمان

ومن ترك أعمال الجوارح بالكلية **مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه** فهو كافر قولاً واحداً عند أهل السنة لأنه معرض عن العمل متولٍ عن الطاعة تارك لأصل الإسلام وأركانه الأربعة ،ولا يتصور مسلم يشهد الشهادتين ويقول لاإله إلا الله مُحَمَّد رسول الله ثم لايصلى ولا يزكى ولا يصوم ولا يحج **مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه** ، لا يتصور اسلام هذا عند الصحابة رضى الله عنهم ، لايكون هذا مسلماً إلا عند المرجئة والجهمية ، لايكون إسلام بغير أركان أبدا، وهذا مانراه في هذه الصفحات والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل ٠

عبد الله بن مُحَمَّد الغليفى ٠

ذكر جملة من أقوال العلماء تدل على أن العمل ركن في الإيمان:

قال الأوزاعي –رحمه الله –

" :لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك

العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين "أصول اللالكائي .

وقال أبو سلمة الخزاعي

" :قال مالك ، وشريك ، وأبو بكر بن عياش ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ،وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد :الإيمان المعرفة ، والإقرار ، والعمل ، إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإسلام والإيمان ، ويجعل الإسلام عاما ، والإيمان خاصا "صححه محققه الرياشي. انظر : كتاب السنة لعبد الله بن أحمد 1/340 :

وقال الشافعي – رحمه الله –

" :وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي

وقال الإمام أحمد –رحمه الله: –

" والإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، كما جاء في الخبر

: ((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا)) . ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل الله قتله "أصول السنة

وقال –رحمه الله –أيضا" : – الإيمان لا يكون إلا بعمل

وفي طبقات الحنابلة لأبي يعلى في ترجمة :

"أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الاصطخري، روى عن إمامنا أشياء منها: ما قرأت على المبارك عن علي بن عمر البرمكي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله المالكي لفظا حدثنا أبي حدثنا مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب بن زوران حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الفارسي الاصطخري قال :

قال : أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل :

"هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق **قال** وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت فإنه يقول أنا مؤمن إن شاء الله أو مؤمن أرجو أو يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجىء ومن زعم أن الإيمان هو القول والأعمال شرائع فهو مرجىء ومن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجىء ومن زعم أن إيمانه كايمان جبريل وميكائيل والملائكة فهو مرجىء ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب لا يتكلم بها فهو مرجىء

وجاء في العقيدة نفسها قوله " : ولأصحاب البدع ألقاب وأسماء لا تشبه أسماء الصالحين ولا العلماء من أمة مُحَمَّد ﷺ.فمن أسمائهم المرجئة وهم الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل وأن الإيمان قول والأعمال شرائع وأن الإيمان مجرد وأن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم وأن إيمان الملائكة والأنبياء واحد وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وإن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقا قول المرجئة وهو أخبث الأقاويل وأضله وأبعده من الهدى

وقال الفضيل بن عياض –رحمه الله: –

" إن أهل الإرجاء يقولون : إن الإيمان قول بلا عمل ، ويقول الجهمية : الإيمان المعرفة بلا قول ولاعمل ، ويقول أهل السنة : الإيمان المعرفة والقول والعمل "كتاب السنة للإمام أحمد : ٣٢٨/١

وقال إبراهيم بن شماس –رحمه الله: –

" وسئل فضيل بن عياض ، وأنا أسمع ، عن الإيمان ؟ فقال : الإيمان عندنا داخله وخارجه : الإقرار باللسان ، والقبول بالقلب ، والعمل به "كتاب السنة للإمام أحمد : ٣٤٩/١

وقال أبو زرعة :

" الإيمان عندنا قول وعمل يزيد وينقص ومن قال: غير ذلك فهو مبتدع مرجىء"

. طبقات الحنابلة لأبي يعلى

وسُئل سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي –رحمه الله – عن الإيمان ما هو ؟ فقال:

هو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة .الإبانة لابن بطة

وقال أبو ثور – رحمه الله :–

" فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل فإن قالت إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وإن قالت أراد منهم الإقرار قيل فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به أيكون مؤمنا فان قالوا لا قيل لهم فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل به أيكون مؤمنا فإن قالوا نعم قيل ما الفرق فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك فإن احتج فقال لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل قيل له إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا ولو قال أقر ولا اعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان "

وقال الحميدي –رحمه الله :-

" السنة عندنا– ...ومما قال– : وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ولا ينفع قول إلا بعمل ولا عمل وقول إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة ."أصول السنة

وقال البخاري –رحمه الله:-

" لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم –ثم ذكر بعضهم ثم قال:- فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء : إن الدين قول وعمل

وقال –أيضا " :- وسمعت سفيان يقول : الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص "

. فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة :" يا أبا مُحَمَّد ، لا تقول ينقص "

. فغضب وقال :" اسكت يا صبي ، بل حتى لا يبقى منه شيء "

و قال الخلال : –رحمه الله: –

" أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ أَقَرَّبِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُصَلِّيَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا ، إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يُقِرُّ الْفُرُوضَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ ، وَخِلاَفُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : {حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }البينة: ٥.

" **قَالَ حَنْبَلٌ** : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :" مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ "

وقال –أيضا:-

"أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ :

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ أَقَرَّبِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُصَلِّيَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوت فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا ، إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يُقِرُّ الْفُرُوضَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ , وَخِلاَفُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ} : حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} . قَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ , وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ اهـ

وقال الآجري : – رحمه الله–

" : اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول علماء المسلمين........–إلى أن قال........–فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ {البينة:٥ "الأربعون للآجري

وقال– أيضا" : – وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقاً بما آمن به القلب ، ونطق به اللسان :فقول الله عزوجل} : ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }الحج:٧٧. وقال جل وعلا :{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } في غير موضع من القرآن ، ومثله فرض الصيام على جميع البدن ،ومثله فرض الجهاد بالبدن ، وبجميع الجوارح .فالأعمال – رحمكم الله تعالى –بالجوارح : تصديق للإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه : مثل الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، وأشباه لهذه ، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول ، لم يكن مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه العمل تكذيباً منه لإيمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه ، وبالله تعالى التوفيق .وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }النحل:٤٤ .فقد بين ﷺ لأمته شرائع الإيمان : أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة ، وقد قال عزوجل في كتابه ، وبين في غير موضع : أن الإيمان لا يكون إلا بعمل ، وبينه رسوله ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان .قال الله عز وجل :{ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ {البقرة١٧٧ .الشريعة

وقال —أيضا" : –اعلموا– رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ، ويا أهل العلم ، ويا أهل السنن والآثار ، ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين ، بعلم الحلال والحرام – أنكم إن تدبرتم القرآن ، كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله : العمل ، وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم ،وأنهم قد رضوا عنه ، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة ، والنجاة من النار ، إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وقرن مع الإيمان العمل الصالح ، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده ، حتى ضم إليه العمل الصالح ، الذي قد وفقهم له ، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقاً بقلبه ، وناطقاً بلسانه ، وعاملاً بجوارحه لا يخفى ، من تدبر القرآن وتصفحه ، وجده كما ذكرت .واعلموا –رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعاً من كتاب الله عز وجل : أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان

وحده ، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به ، والعمل الصالح ، وهذا رد على من قال :الإيمان : المعرفة ورد على من قال : المعرفة والقول ، وإن لم يعمل نعوذ بالله من قائل هذا ".الشريعة :

": -ميزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم : هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن ، إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟وقال عز وجل :{ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ }فاطر: ١٠. فأخبر جل ثناؤه ، بأن الكلم الطيب حقيقته : أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح ، فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ، ورد عليه . ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض . "الشريعة :

وقال أبو عبد الله بن بطة – رحمه الله–

-: بعد أن ذكر الآيات الدالة على أن العمل من الإيمان" : – فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدَّق بالقول وترك العمل كان مكذِّباً وخارجاً من الإيمان وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول"

وقال الطبري –رحمه الله – في صريح السنة " :

وأما القول في الإيمان هل هو قول وعمل وهل يزيد وينقص أم لا زيادة فيه ولا نقصان فإن الصواب فيه قول من قال هو قول وعمل يزيد وينقص وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعليه مضى أهل الدين والفضل عن مُحَمَّد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سألنا أبا عبدالله أحمد ابن حنبل رحمه الله عن الإيمان في معنى الزيادة والنقصان فقال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال الإيمان يزيد وينقص فقيل وما زيادته وما نقصانه فقال إذا ذكرنا الله فحمدناه وسبحناه فذلك زيادته وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه ،وعن الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول إن الإيمان إقرار بلا عمل ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان "

وقال الصابوني –رحمه الله " : – ومن مذهب أهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية...–وساق بسنده عن يحيى بن سليم قال – : سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان فقالوا :قول وعمل.وسألت هشام بن حسان فقال: قول وعمل. وسألت ابن جرير فقال: قول وعمل. وسألت مُحَّد بن مسلم الطائفي فقال: قول وعمل. وسألت سفيان الثوري فقال: قول وعمل. وسألت المثنى بن الصباح فقال: قول وعمل. وسألت فضيل فقال :قول وعمل. وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل. وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل. وأخرنا أبو عمرو الحيري، حدثنا مُحَّد بن يحيى ومُحَّد بن إدريس سمعت الحميدي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا مُحَّد تقول: ينقص؟ فقال :اسكت يا صبي بل ينقص حتى لايبقى منه شيء.وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي ومالكا وسعيد ابن عبد العزيز ينكرون على من يقول: إقرار بلا عمل .ويقولون لا إيمان إلا بعمل " ... عقيدة أصحاب الحديث

قال البربهاري –رحمه الله " :– والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص يزيد ما شاء الله وينقص حتى لا يبقى منه شيء "

وقال –أيضا " : – ومن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره "شرح السنة

قال ابن أبي زمنين –رحمه الله " : – وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ أَنَّ اَلْإِيمَانَ إِخْلَاصٌ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ وَشَهَادَةٌ بِالْأَلْسِنَةِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، عَلَى نِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَإِصَابَةِ اَلسُّنَّةِ ."أصول السنة :

قال ابن تيمية –رحمه الله– في الواسطية " : وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْل الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ

"فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر

وقال –أيضا " : – فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ وَجُمْهُورُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ مُوجَبِ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ فَمَنْ قَالَ : إنَّهُ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ بِالْإِسْلَامِ وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بِلَا خَوْفٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ . وَزَعَمَ جَهْمٌ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ يَكُونُ إيمَانًا يُوجِبُ الثَّوَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ظَاهِرٍ وَهَذَا بَاطِلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا "السابق

وقال –أيضا" : – فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تُعْدَمَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ ؛ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلًا] وُجُودُ هَذَا كَامِلًا] كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا ; إذْ تَقْدِيرُ إيمَانٍ تَامٍّ فِي الْقَلْبِ بِلَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ كَتَقْدِيرِ مُوجَبٍ تَامٍّ بِلَا مُوجِبِهِ وَعِلَّةٍ تَامَّةٍ بِلَا مَعْلُولِهَا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ "السابق

وقال –أيضا..." : – مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ "السابق

وقال –أيضا" : – لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بَلْ مَتَى نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ ؛ فَصَارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْبِ ; وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ "السابق

وقال ابن تيمية –أيضا " : –وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَأَنَّ إيمَانَ الْقَلْبِ التَّامّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ سَوَاءٌ جَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ أَوْ جُزْءًا مِنْ الْإِيمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ "...السابق

وقال –أيضا – عن الإيمان": – وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ ."

وقال –أيضا ": – وَمَثَلُ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ كَمَثَلِ الْقَلْبِ فِي الْجِسْمِ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ ؛ لَا يَكُونُ ذُو جِسْمٍ حَيٍّ لَا قَلْبَ لَهُ ؛ وَلَا ذُو قَلْبٍ بِغَيْرِ جِسْمٍ ؛ فَهُمَا شَيْئَانِ مُنْفَرِدَانِ ؛ وَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى مُنْفَصِلَانِ ؛ وَمَثَلُهُمَا أَيْضًا مَثَلُ حَبَّةٍ لَهَا ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَهِيَ وَاحِدَةٌ . لَا يُقَالُ : حَبَّتَانِ لِتَفَاوُتِ صِفَتِهِمَا . فَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْإِسْلَامِ هُوَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ؛ وَالْإِيمَانُ بَاطِنُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ } : الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ ؛ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ } ؛ وَفِي لَفْظٍ : { الْإِيمَانُ سِرٌّ } فَالْإِسْلَامُ أَعْمَالُ الْإِيمَانِ ; وَالْإِيمَانُ عُقُودُ الْإِسْلَامِ ؛ فَلَا إيمَانَ إلَّا بِعَمَلِ ; وَلَا عَمَلَ إلَّا بِعَقْدِ . وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ؛ أَحَدُهُمَا مُرْتَبِطٌ بِصَاحِبِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ ؛؛ فَمَثَلُ الْعَمَلِ مِنْ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الشَّفَتَيْنِ مِنْ اللِّسَانِ لَا يَصِحُّ الْكَلَامُ إلَّا بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الشَّفَتَيْنِ تَجْمَعُ الْحُرُوفَ ; وَاللِّسَانَ يُظْهِرُ الْكَلَامَ ؛ وَفِي سُقُوطِ أَحَدِهِمَا بُطْلَانُ الْكَلَامِ ؛ وَكَذَلِكَ فِي سُقُوطِ الْعَمَلِ ذَهَابُ الْإِيمَانِ فَالْفُسْطَاطُ مِثْلُ الْإِسْلَامِ لَهُ أَرْكَانٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعَلَانِيَةِ وَالْجَوَارِحِ وَهِيَ الْأَطْنَابُ الَّتِي تُمْسِكُ أَرْجَاءَ الْفُسْطَاطِ ، وَالْعَمُودُ الَّذِي فِي وَسَطِ الْفُسْطَاطِ مَثَلُهُ كَالْإِيمَانِ لَا قِوَامَ لِلْفُسْطَاطِ إلَّا بِهِ فَقَدْ احْتَاجَ الْفُسْطَاطُ إلَيْهَا إذْ لَا قِوَامَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِهِمَا كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَا قِوَامَ لَهُ إلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَا نَفْعَ لَهُ إلَّا بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ صَالِحُ وَلَا إسْلَامَ ظَاهِرٌ عَلَانِيَةً إلَّا بِإِيمَانِ سِرٍّ وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ قَرِينَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ صَاحِبِهِ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ : الطَّاعَاتُ ثَمَرَاتُ التَّصْدِيقِ الْبَاطِنِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا لَوَازِمُ لَهُ فَمَتَى وُجِدَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ وُجِدَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ تَامًّا كَامِلًا وَهِيَ لَمْ تُوجَدْ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ مِنْ الجهمية وَغَيْرِهِمْ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِئَةِ

وقال –أيضا " : – وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ مُوجِبِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ وَهِيَ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي الْقَلْبِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ وَبَعْضٌ لَهُ ؛ لَكِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَا عَلَى الْجَوَارِحِ وَلِهَذَا ظَنَّ طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْإِيمَانَ إنَّمَا هُوَ فِي الْقَلْبِ خَاصَّةً وَمَا عَلَى الْجَوَارِحِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي

مُسَمَّاهُ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ ثَمَرَاتِهِ وَنَتَائِجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ. وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يُبَيِّنُ أَنَّ تَحْقِيقَ الْإِيمَانِ وَتَصْدِيقَهُ بِمَا هُوَ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . كَقَوْلِهِ } : إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } { أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } وَقَالَ : { إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ... { فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ إيمَانٌ يُنَافِي الْكُفْرَ بِدُونِ أُمُورٍ ظَاهِرَةٍ : لَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ – وَذَلِكَ تَصْدِيقٌ – وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ إذَا تَحَقَّقَ مَا فِيهِ أَثَّرَ فِي الظَّاهِرِ ضَرُورَةً لَا يُمْكِنُ انْفِكَاكُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ "السابق

وقال –أيضا.." – قَوْلُهُمْ كُلُّ مَنْ كَفَّرَهُ الشَّارِعُ فَإِنَّمَا كَفَّرَهُ لِانْتِفَاءِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ الْمُرْجِئَةِ والجهمية ؛ لِاخْتِلَاطِ هَذَا بِهَذَا فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي بَاطِنِهِ يَرَى رَأْيَ الجهمية وَالْمُرْجِئَةِ فِي الْإِيمَانِ وَهُوَ مُعَظِّمٌ لِلسَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِ أَمْثَالِهِ وَكَلَامِ السَّلَفِ "السابق

ومما نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى " :فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ إذْ زَعَمَتْ أَنَّ الْإِيمَانَ إقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ وَبِهَذَا يَظْهَرُ خَطَأُ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ مُجَرَّدَ إيمَانٍ بِدُونِ الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ إذْ لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ التَّامُّ فِي الْقَلْبِ إلَّا وَيَحْصُلُ فِي الظَّاهِرِ مُوجِبُهُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُحِبَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ حُبًّا جَازِمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مُوَاصَلَتِهِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ حَرَكَةٌ ظَاهِرَةٌ إلَى ذَلِكَ ."

وقال –أيضا –مبينا بعض الأقوال الخاطئة)" : – الثَّالِثُ (ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ الْمَقْبُولِ يُمْكِنُ تَخَلُّفُ الْقَوْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ الظَّاهِرِ عَنْهُ.

)الرَّابِعُ) : ظَنَّ الظَّانُّ أَنْ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ إلَّا التَّصْدِيقُ وَأَنْ لَيْسَ الظَّاهِرُ إلَّا عَمَلُ الْجَوَارِحِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ الْقَلْبَ لَهُ عَمَلٌ مَعَ التَّصْدِيقِ وَالظَّاهِرُ قَوْلٌ ظَاهِرٌ وَعَمَلٌ ظَاهِرٌ وَكِلَاهُمَا مُسْتَلْزِمٌ

لِلْبَاطِنِ وَمَنْ قَصَدَ إخْرَاجَ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ قِيلَ لَهُمْ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ لَازِمٌ لِلْعَمَلِ الْبَاطِنِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ وَانْتِفَاءُ الظَّاهِرِ دَلِيلُ انْتِفَاءِ الْبَاطِنِ "السابق

وقال –رحمه الله– أيضا " :–حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط؛ فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر".
)شرح العمدة – كتاب الصلاة

وقال ابن القيم –رحمه الله ": –وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان :عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله... وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب، عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح وانقادت؛ ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان؛ فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم
للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى، ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيُّنه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سُمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته . "الصلاة وحكم تاركها

وقال الشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله" :–لا خلاف بين الأمة أن التوحيد : لا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم , واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي ؛ فإن أخلَّ بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً "

وسئل الشوكاني سؤالا حاصله ماحكم الأعراب سكان البادية الذين لايفعلون شيئا من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا؟

أقول : من كان تاركا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلاشك ولاريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم وصيانة الأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ..." الخ . إرشاد السائل إلى دلائل المسائل

وقال –أيضا – في موضع آخر" : وقد دل العطف بقوله : {وعملوا الصالحات} على أنه لابد من الجمع بين الإيمان والعمل ، وأنه لايكفي مجرد الإيمان .والمراد بالصالحات الأعمال الصالحة .وأهمها وأقدمها مايجب على الإنسان القيام به ، ومن ذلك أركان الإسلام الخمسة : شهادة أن لاإله إلا الله ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ثم ترك ماحرم الله عليه .....-إلى أن قال : – والحاصل أن الإيمان بالواجبات واجتناب المحرمات متحتم على كل مكلف ، فهو لايخرج من الخسر المذكور في الآية إلا بمجموع الإيمان ، والقيام بذلك على التمام " ...النشر لفوائد سورة العصر

وقال " : وثبت في الكتاب والسنة الأمر لكل واحد من هذه الأركان على الخصوص ، وثبت في الكتاب والسنة الأمر بواجبات ، والنهي عن محرمات ، فلا ينجو من الخسران المذكور في الآية إلا من قام بذلك على الحد الذي أمره الله به ، ونهاه عنه . فهذه هي الصالحات التي امر الله بعملها ، وجعل مجموع الإيمان والعمل بهذه الأمور هو الذي يخرج به الإنسان عن الخسر الذي هو حتم في رقاب العباد بالقسم الرباني والحكم الإلهي . " ..

وقال –أيضا" : – فإن قلت : إن كان هذا التعريف في الصالحات للاستغراق ، والمراد أن كل فرد عمل كل الصالحات ، فهذا مما لايدخل تحت قدرة البشر ، فإن الصالحات لايمكن الإحاطة بها فضلا عن أن يمكن فعل كل واحدة منها . قلت : هذا التعريف يمكن أن يراد به العهد ، فتكون الصالحات هي المعهود التي يتحتم القيام بها كما قدمنا ، وقد قال المحقق الرضي في شرح الكافية : إن التعريف العهدي هو الأصل في أقسام التعريف المذكورة في علم النحو والمعاني ، والحكم بأصالته يقتضي تقديم الحمل عليه ، ويمكن أن تكون للجنس ،

وذلك لايستلزم الإحاطة بكل أفراد الصالحات ، بل يدخل فيها مايتحتم القيام به دخولا أوليا ، ثم يكون ماعدا ذلك على حكمه الذي يتصف به من كونه مسنونا أو مندوبا أو نحو ذلك ، فيفعل العبد منها مايشاء أن يؤجر عليه ، ويكثر به ثوابه ، وتتعاظم به حسناته .
واعلم أن هذا النظم القرآني قد دل أكمل دلالة على أن الإيمان الذي هو التصديق لابد ان ينظم إليه العمل ، كما هو المذهب الحق ، وفيه أوضح رد ، وأكمل دفع لقول من يقول أنه لايلزم ضم العمل إلى الإيمان ، كما يذهب إليه بعض المرجئة "اه .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله " :ودلت الآية على أن الحكمة في إرسال الرسل هو عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه وان أصل دين الانبياء واحد وهو الإخلاص في العبادة لله وان اختلفت شرائعهم كما قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وأنه لابد في الايمان من العمل ردا على المرجئة "تيسير العزيز :

وقال –أيضا" : –وأكثر الناس يدعي أن الرسول أحب إليه مما ذكر فلا بد من تصديق ذلك بالعمل والمتابعة له وإلا فالمدعي كاذب فإن القرآن بين أن المحبة التي في القلب تستلزم العمل الظاهر بحبها كما قال تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ ..}آل عمران٣١ وقال تعالى :{وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ{ النور٤٧ .السابق :٤١٦/١

وقال –أيضا" : –وفيها أن معرفة الحق لا تكفي عن العمل والإنقياد فإن اليهود يعلمون أن مُحَمّدا رسول الله ويتحاكمون إليه في كثير من الأمور "

وقال –أيضا" : –جعل النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث كأنه لما سئل عن الإسلام ذكر أركان الاسلام الخمسة لأنها أصل الاسلام ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره فيكون المراد حينئذ بالايمان جنس تصديق القلب وبالاسلام جنس العمل والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الايمان على الأعمال كما هما مملوءان باطلاق الاسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضا على الفرق بينهما ولكن حيث أفرد أحد الاسمين دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث فرق بين الإسمين "

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله – في فتح المجيد" : قوله)من شهد أن لا إله إلا الله) أى من تكلم بها عارفا لمعناها عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا فلابد فى الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها كما قال الله تعالى : '٤٧ : ١٩' { فاعلم أنه لا إله إلا الله { وقوله '٤٣ : ٨٦' { إلا من شهد بالحق وهم يعلمون { أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه : من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل : قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح – فغير نافع بالإجماع ,قال القرطبى فى المفهم على صحيح مسلم : باب: – لا يكفى مجرد التلفظ بالشهادتين بل لابد من استيقان القلب – هذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين بأن التلفظ بالشهادتين كاف فى الإيمان وأحاديث هذا الباب تدل على فساده بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح وهو باطل قطعا اهـ .وفى هذا الحديث ما يدل على هذا وهو قوله : من شهد فإن الشهادة لا تصح إلا إذا كانت عن علم ويقين وإخلاص وصدقا هـ " فتح المجيد :

وقال أيضا " :وقول الله تعالى : { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ }التوبة١٨ أخبر تعالى أن مساجد الله لا يعمرها إلا أهل الإيمان بالله واليوم الآخر الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا بجوارحهم وأخلصوا له الخشية دون من سواه فأثبت لهم عمارة المساجد بعد أن نفاها عن المشركين لأن عمارة المساجد بالطاعة والعمل الصالح والمشرك وإن عمل فعمله { كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا } أو { كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف } وما كان كذلك فالعدم خير منه فلا تكون المساجد عامرة إلا بالإيمان الذي معظمه التوحيد مع العمل الصالح الخالص من شوائب الشرك والبدع وذلك كله داخل في مسمى الإيمان المطلق عند أهل السنة والإجماع "السابق

وقال –أيضا " : – وفي الآية رد على المرجئة والكرامية ووجهه : أنه لم ينفع هؤلاء قولهم : آمنا بالله مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة : التصديق بالقلب

وعمله والقول باللسان والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا والله سبحانه وتعالى أعلم "السابق

وقال –أيضا " : –وقال مجاهد : الإيمان يزيد وينقص وهو قول وعمل رواه ابن أبي حاتم وحكى الإجماع على ذلك الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم رحمهم الله تعالى قوله : { وعلى ربهم يتوكلون } أي يعتمدون عليه بقلوبهم مفوضين إليه أمورهم فلا يرجون سواه ولا يقصدون إلا إياه ولا يرغبون إلا إليه يعلمون أن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنه المتصرف في الملك وحده والمعبود وحده لا شريك له وفي الآية وصف المؤمنين حقا بثلاث مقامات من مقامات الإحسان وهي : الخوف وزياة الإيمان والتوكل على الله وحده وهذه المقامات تقتضي كمال الإيمان وحصول أعماله الباطنة والظاهرة مثال ذلك الصلاة فمن أقام الصلاة وحافظ عليها وأدى الزكاة كما أمره الله استلزم ذلك العمل بما يقدر عليه من الواجبات وترك جميع المحرمات كما قال تعالى { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر

وقال –أيضا " :–قال شيخ الإسلام : وقد أمره الله تعالى أن يقول لهم : { قد كفرتم بعد إيمانكم } وقول من يقول : إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم : لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا يقال : قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا كذلك ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين "السابق

وقال –رحمه الله – في موضع آخر " :فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل إنما كنا نخوض ونلعب وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدرا بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه كقوله تعالى { ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك } . إلى قوله . { إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون {

فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا فبين أن هذا من لوازم الإيمان انتهى

وقال –أيضا" : – الكلام في الإسلام، والإيمان ، في مقامات، الأول : فيما دل عليه حديث عمر ﷺ، في سؤال جبريل عليه السلام، للنبي ﷺ بقوله: (أخبرني عن الإسلام ؟ فقال : الإسلام أن تشهد أن لا إلَه إلاّ الله، وأن محمَّداً رسول الله) الحديث " قال : أخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه ،ورسله، وباليوم الأخر ،وبالقدر خيره وشره "

فأخبر أن الإسلام، هو الأعمال الظاهرة، والإيمان، يفسر بالأعمال الباطنة، وبذلك يفسر كل منهما عند الاقتران، فإذا أفرد الإيمان، كما في كثير من آيات القرآن، دخل فيه الأعمال الظاهرة والباطنة كما دل عل ذلك كثير من الآيات، والأحاديث، كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ( ]النساء : ١٣٦] فتناولت الآية : جميع الأعمال الباطنة والظاهرة، لدخولها في مسمى الإيمان.

وأما الأركان الخمسة، فهي: جزء مسمى الإيمان، ولا يحصل الإسلام على الحقيقة إلا بالعمل بهذه الأركان والإيمان بالأصول الستة المذكورة في الحديث، وأصول الإيمان المذكورة تتضمن، الأعمال الباطنة والظاهرة فإن الإيمان بالله يقتضي : محبته، وخشيته، وتعظيمه، وطاعته بامتثال أمره وترك نهيه، وكذلك الإيمان بالكتب يقتضي العمل بما فيها من الأمر والنهي، فدخل هذا كله في هذه الأصول الستة ٠ومما يدل على ذلك، قوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) إلى قوله : (أولئك هم المؤمنون حقاً):

فدلت هذه الآيات على أن الأعمال الظاهرة والباطنة، داخلة في مسمى الإيمان، كقوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون] (الحجرات : ١٥] فانتفاء الشك والريب من الأعمال الباطنة، والجهاد من الأعمال الظاهرة، فدل على أن الكل إيمان..

ومما يدل على أن الأعمال من الإيمان، قوله تعالى) : وما كان الله ليضيع إيمانكم) [البقرة : ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس، قبل تحويل القبلة إلى الكعبة ونظائر هذه الآية في الكتاب والسنة كثيرة، كقوله ﷺ في حديث وفد عبد القيس " آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إلَه إلاّ الله، وأنى رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتؤدوا خمس ما غنمتم " ففسر الإيمان بالأعمال الظاهرة، لأنها جزء مسماه، كما تقدم ".الدرر السنية : ١/٢٣٠

وقال —أيضا": — فإن قيل : قد فرق النبي ﷺ في حديث جبرائيل، بين الإسلام والإيمان، والمشهور عن السلف، وأئمة الحديث : أن الإيمان، قول، وعمل، ونية ؛ وأن الأعمال كلها داخلة في مسمي الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم ؟

فالجواب : أن الأمر كذلك ؛ وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان : الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب، فكقوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين إ ذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية [الأنفال :٢] وأما الحديث، فكقوله في حديث أبي هريرة، المتفق عليه : " الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إلَه إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " وغير ذلك ؛ فمن زعم : أن إطلاق الإيمان على الأعمال الظاهرة مجاز ؛ فقد خالف الصحابة، والتابعين، والأئمة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه يجمع بين الأحاديث : بأن أعمال الإسلام داخلة في مسمى الإيمان، شاملاً لها ؛ ففسرت بالإسلام ، وهي جزء مسمى الإيمان، لكون الإيمان مثالاً لها ولغيرها، من الأعمال الباطنة والظاهرة ؛ فإذا أفرد الإيمان في آية أو حديث، دخل فيه الإسلام ؛ وإذا قرن بينهما فسر الإسلام بالأركان الخمسة، كما في حديث جبريل، وفسر الإيمان بأعمال القلب،لأنها أصل الإيمان ومعظمه، وقوته وضعفه : ناشيء عنقوة ما في القلب، من هذه الأعمال أو ضعفها .وقد يضعف ما في القلب، من الإيمان بالأصول الستة، حتى يكون وزن ذرة، كما في الحديث الصحيح : " أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان " فبقدر ما في القلب من الإيمان، تكون الأعمال الظاهرة، التي هي داخلة في مسماه، وتسمى إسلاماً، وإيماناً، كما في حديث : وفد عبد القيس، حين قال لهم النبي

ﷺ " آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال : " شهادة أن لا إلَه إلاّ الله، وأن مُحمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم : فهذه الأعمال : داخلة في الإيمان، وهي الإسلام، لأن الإيمان اسم لجميع الأعمال الظاهرة والباطنة، فمن ترك شيئاً من الواجبات، أو فعل شيئاً من المحرمات، نقص إيمانه بحسب ذلك ؛ وهو دليل على نقصان أصل الإيمان، وهو إيمان القلب "الدرر السنية : ١/ ٣٣٥ وبعدها

وقال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم –رحمه الله:

.."إجماع بين أهل العلم أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فلا بد من الثلاثة ، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه ، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه ، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه ، فإن اختل شيء من هذا لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده ، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك ، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً ، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة" تقريرات على كشف الشبهات

وقال العلامة حافظ الحكمي –رحمه الله " : -وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ جَامِعَةً لِقَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ وَقَوْلِ اللِّسَانِ وَعَمَلِهِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى إِيمَانًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [الْبَقَرَةِ: ١٤٣] يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَا سَبَقُونَا بِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ بَيِّنًا لِمَنْ رَآهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا آمَنَ أَحَدٌ قَطُّ إِيمَانًا أَفْضَلَ مِنْ إِيمَانٍ بِالْغَيْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: {الم ذَلِكَ الْكِتَابُ} إِلَى قَوْلِهِ: {الْمُفْلِحُونَ} [الْبَقَرَةِ: ١-٥]١ .وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ يَطُولُ ذِكْرُهَا ,وَإِنَّمَا أَشَرْنَا إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهُ ,وَبِاللَّهِ

التَّوْفِيقُ.وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِقَوْلِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَإِنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ. وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ .وَأَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى قَائِلِهِ وَجَعَلَهُ قَوْلًا مُحْدَثًا ,مِمَّنْ سُمِّيَ لَنَا :سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَقَتَادَةُ وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ٢. قَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ رَأْيٌ مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ :كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْصَارِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضُ وَشَرَائِعُ ,فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَرَادَ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبْوَابَهُ كُلَّهَا، فَقَالَ: "بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ "وَ"بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَسَائِرَ أَبْوَابِهِ .وَكَذَلِكَ صَنَعَ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى، وَبَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ "بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الْإِيمَانِ" وَكَلَامُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَتَرَاجِمُهُمْ فِي كُتُبِهِمْ يَطُولُ ذِكْرُهُ وَهُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ، وَمِمَّا قَصَدُوهُ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ البدع ممن قالوا: هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ فَقَطْ؛ كَابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ ,إِذْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْيَهُودُ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,وَاسْتَيْقَنُوهَا وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ مُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْإِيمَانَ عَنْهُمْ ".معارج القبول : ٦٠١/١

وقال –أيضا" : –ذَهَبَ الْجُبَّائِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ الطَّاعَاتُ الْمَفْرُوضَةُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ دُونَ النَّوَافِلِ ,وَهَذَا أَيْضًا يُدْخِلُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْإِيمَانِ وَقَدْ نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْبَاقُونَ مِنْهُمْ: الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ وَالِاعْتِقَادُ ,وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَجْعَلُوا كُلَّ الْأَعْمَالِ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ، بَلْ جَعَلُوا كَثِيرًا مِنْهَا شَرْطًا فِي الْكَمَالِ ,كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهَا: مَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، وَالْمُعْتَزِلَةُ جَعَلُوهَا كُلَّهَا شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ".السابق : ٦٠٢/١

وقال –أيضا" : –قُلْتُ: مَا رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ، هَذَا عِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَيِّمِ الْمَبْنَى وَلَا وَاضِحُ الْمَعْنَى، وَالزُّهْرِيُّ إمَامٌ عَظِيمٌ مِنْ كِبَارِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ لَا يَجْهَلُ مِثْلَ هَذَا وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَحْفُوظَةً عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ ,فَإِنْ صَحَّ النَّقْلُ عَنْهُ فَفِي الْكَلَامِ تَصْحِيفٌ وَإِسْقَاطٌ لَعَلَّ الصَّوَابَ فِيهِ هَكَذَا: الْإِسْلَامُ :الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ، فَسَقَطَتِ الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ لِلْعَمَلِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً: أَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَالزُّهْرِيُّ مِنْ أَكْبَرِ أَئِمَّتِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ مَعَهُمْ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ,وَيَكُونُ عَنَى بِالْإِسْلَامِ الدِّينَ كُلَّهُ كَمَا عَنَى غَيْرُهُ بِالْإِيمَانِ الدِّينَ كُلَّهُ ,وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إلَّا عَلَى هَذَا وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِإِهْمَالِ الِاعْتِقَادِ فِيهِ الْمَوْجُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} {الْحُجُرَاتِ [14 :الآية "السابق : ٦٠٦/١

وقال –أيضا" :–وَقَالَ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا} [الشُّورَى: ١٣] فَالدِّينُ التَّصْدِيقُ بِالْعَمَلِ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَمَا أَمَرَ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ بِإِقَامَتِهِ. وَالتَّفَرُّقُ فِيهِ تَرْكُ الْعَمَلِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التَّوْبَةِ: ١١] فَالتَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى قَوْلًا وَعَمَلًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ الصَّلَاةُ وَلَا الزَّكَاةُ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِيمَانِ، افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَخِلَافًا لِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُقَاتِلْ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ.وَقَالَ فُضَيْلٌ: يَقُولُ أَهْلُ الْبِدَعِ :الْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِلَا عَمَلٍ، وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَلَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْإِيمَانِ .قَالَ: فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ الْأَثَرَ ,وَرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ,وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ,وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" ١، وَتَفْسِيرُ مَنْ يَقُولُ الْإِيمَانُ لَا يَتَفَاضَلُ يَقُولُ إِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ فَمَيَّزَ أَهْلُ الْبِدَعِ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَالُوا: إِنْ فَرَائِضَ اللَّهِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لِلْفَرَائِضِ رَادًّا عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ.وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَّرَ الْعَمَلَ بِالْإِيمَانِ وَإِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. قَالَ

تَعَالَى} :وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [الْعَنْكَبُوتِ: ٧ [فَهَذَا مَوْصُولُ الْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ.وَيَقُولُ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ: لَا وَلَكِنَّهُ مَقْطُوعٌ غَيْرُ مَوْصُولٍ.وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النِّسَاءِ [124 :فَهَذَا مَوْصُولٌ، وَأَهْلُ الْإِرْجَاءِ يَقُولُونَ: بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ. وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ] {الْإِسْرَاءِ: ١٩] فَهَذَا مَوْصُولٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: هُوَ مَوْصُولٌ مُجْتَمِعٌ، وَأَهْلُ الْإِرْجَاءِ يَقُولُونَ :بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ مُتَفَرِّقٌ . وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ مَنْ عَصَى وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ وَالْمَحَارِمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ فَكَانَ إِقْرَارُهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ ,فَمَا أَسْوَأَ هَذَا مِنْ قَوْلٍ وَأَقْبَحَهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . وَقَالَ فُضَيْلٌ: أَصْلُ الْإِيمَانِ عِنْدَنَا وَفَرْعُهُ -بَعْدَ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْبَلَاغِ، وَبَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ- صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ ,الْخِيَانَةِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ,وَصِلَةُ الرَّحِمِ ,وَالنَّصِيحَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّحْمَةُ لِلنَّاسِ عَامَّةً.قِيلَ لَهُ -يَعْنِي فُضَيْلًا- هَذَا مِنْ رَأْيِكَ تَقُولُهُ أَوْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْنَاهُ وَتَعَلَّمْنَاهُ. وَلَوْ لَمْ آخُذْهُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْفَضْلِ لَمْ أَتَكَلَّمْ بِهِ .وَقَالَ فُضَيْلٌ: يَقُولُ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ ,وَيَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ، وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ. فَمَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَقَدْ أَخَذَ بِالْوَثِيقَةِ. وَمَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ فَقَدْ خَاطَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ أَوْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِذُنُوبِهِ .وَقَالَ يَعْنِي فُضَيْلًا: قَدْ بَيَّنْتُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْمَى ".السابق : ١٠١٤/٣

وسئل الشيخ ابن باز –رحمه الله – السؤال التالي : سماحة الشيخ : لعله لم يغب عنكم قول الرجل :الأعمال بالنيات وليس بالعمل ! وهذا يردده كثير من الناس !!

فأجاب –رحمه الله " : – هذا من أقبح الخطأ، قوله الأعمال بالنيات وليس بالعمل ! هذا غلط ، نعم الأعمال بالنيات ، كما قال النبي – ﷺ –، لكن لا بد من العمل أيضاً، يقول ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " فلا بد من الأعمال ولكنها تبنى على النية ، فالأعمال لا بد لها من نية ، ولكن ليس معناها أن النية تكفي وتترك الأعمال ، النية وحدها لا تكفي ، لا بد من عمل ، فالواجب على كل مسلم أن يعمل بطاعة الله وأن يدع معاصي الله ، ولو نوى ولم يعمل بشرع الله صار كافراً، نسأل الله العافية ، فلا بد من العمل ،

الله -جل وعلا- يقول (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ..) ، ولما سئل النبي - ﷺ :-أي العمل أفضل؟ قال:" إيمان بالله وجهاد في سبيله "، فالإيمان عمل لا بد من إيمان ، فمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فهو كافر ، ومن لم يؤمن بأن الصلاة واجبة فهو كافر ، ومن لم يؤمن بأن صيام رمضان واجب فهو كافر ، لا بد من الإيمان ، وهكذا من لم يؤمن بأن الله حرم الزنا وحرم الخمر، وحرم العقوق وحرم الفواحش من لم يؤمن بهذا فهو كافر ، لا بد من إيمان ولا بد من عمل ولا بد من نية، وهكذا قول بعضهم: الإيمان بالقلب، إذا قيل له: صلِّ أو وفِّر لحيتك أو اترك ما حرم الله عليك، قال: الإيمان بالقلب! هذه كلمة حق أريد بها باطل ، نعم أصل الإيمان يكون في القلب ، ولكنه يكون في الجوارح أيضاً، يكون بالقول والعمل، الإيمان عند أهل السنة قول وعمل ونية، يعني قول وعمل واعتقاد، فلا بد من القول ولا بد من العمل ولا بد من العقيدة، فلا بد من الإيمان بالله واليوم الآخر وأن يعتقد بأن الله واحد لا شريك له وأنه ربه سبحانه وأنه خلاق رزاق وأنه -جل وعلا- الموصوف بالأسماء الحسنى والصفات العلى، وأنه المستحق للعبادة، ولا بد من العمل، إخلاص العبادة لله وحده وترك عبادة ما سواه ،والنطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، والنطق بما أوجب الله من القراءة في الصلاة ، وما أوجب الله فيها، كما أنه لابد من العمل: أداء الصلاة، أداء الزكاة، صيام رمضان ، حج البيت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، إلى غيرهذا ولهذا أجمع أهل السنة من أصحاب النبي ﷺ- ومن بعدهم أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، والقول قول القلب واللسان ، والعمل عمل القلب والجوارح.

فالواجب على هذا الرجل أن ينتبه وأن يستغفر الله من ذنبه ويتوب إليه، وأن يبادر إلى الصلاة فيصليها مع المسلمين في أوقاتها، وأن يبتعد عما حرمه الله من الخمر وغيرها، لعله ينجو ولعله يفوز بالسلامة وحسن الخاتمة، ولاحول ولاقوة إلا بالله..صوتيات موقع نقض الإرجاء

وسئل –أيضا : – تسأل الأخت وتقول: هل الإيمان بالقلب يكفي لأن يكون الإنسان مسلماً بعيداً عن الصلاة والصوم والزكاة؟

"الإيمان بالقلب لا يكفي عن الصلاة وغيرها، بل يجب أن يؤمن بقلبه وأن الله واحدٌ لا

شريك له، وأنه ربه وخالقه، ويجب أن يخصه بالعبادة سبحانه وتعالى، ويؤمن بالرسول مُحَمَّد ﷺ، وأنه رسول الله حقاً إلى جميع الثقلين، كل هذا لا بد منه، فهذا أصل الدين وأساسه، كما يجب على المكلف أن يؤمن بكل ما أخبر الله به ورسوله من أمر الجنة والنار والصراط والميزان، وغير ذلك مما دل عليه القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة. ولا بد مع ذلك من النطق بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، كما أنه لا بد من الصلاة وبقية أمور الدين، فإذا صلى فقد أدى ما عليه، وإن لم يصل كفر؛ لأن ترك الصلاة كفر.أما الزكاة والصيام والحج وبقية الأمور الواجبة إذا اعتقدها وأنها واجبة، ولكن تساهل فلا يكفر بذلك، بل يكون عاصياً، ويكون إيمانه ضعيفاً ناقصاً؛ لأن الإيمان يزيد وينقص، يزيد الإيمان بالطاعات والأعمال الصالحات، وينقص بالمعاصي عند أهل السنة والجماعة. أما الصلاة وحدها خاصة فإن تركها كفر عند كثير من أهل العلم وإن لم يجحد وجوبها، وهو أصح قولي العلماء، بخلاف بقية أمور العبادات، من الزكاة والصوم والحج ونحو ذلك، فإن تركها ليس بكفر أكبر على الصحيح، ولكن نقص في الإيمان، وضعف في الإيمان، وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، فترك الزكاة كبيرة عظيمة، وترك الصيام كبيرة عظيمة، وترك الحج مع الاستطاعة كبيرة عظيمة، ولكن لا يكون كفراً أكبر إذا كان مؤمناً بأن الزكاة حق، وأن الصيام حق، وأن الحج لمن استطاع إليه سبيلاً حق، ما كذب بذلك ولا أنكر وجوب ذلك، ولكنه تساهل في الفعل، فلا يكون كافراً بذلك على الصحيح.

أما الصلاة فإنه إذا تركها يكفر في أصح قولي العلماء كفراً أكبر والعياذ بالله، وإن لم يجحد وجوبها كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، والمرأة مثل الرجل في ذلك: نسأل الله العافية والسلامة ."فتاوى نور على الدرب الجزء الأول

وقال –رحمه الله" : – وكثير من الناس يظن أن قول: لا إله إلا الله، أو أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله يكفيه ولو فعل ما فعل، وهذا من الجهل العظيم، فإنها ليست كلمات تقال، بل كلمات لها معنى لابد من تحقيقه بأن يقولها ويعمل بمقتضاها فإذا قال: لا إله إلا الله، وهو يحارب الله بالشرك وعبادة غيره فإنه ما حقق هذه الكلمة، فقد قالها المنافقون وعلى

رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، وهم مع ذلك في الدرك الأسفل من النار كما قال عز وجل} :إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً {لماذا؟!. لأنهم قالوها باللسان وكفروا بها بقلوبهم، ولم يعتقدوها ولم يعملوا بمقتضاها فلا ينفعهم قولها بمجرد اللسان. وهكذا من قالها من اليهود والنصارى وعباد الأوثان، كلهم على هذا الطريق، لا تنفعهم حتى يؤمنوا بمعناها وحتى يخصوا الله بالعبادة، وحتى ينقادوا لشرعه. وهكذا اتباع مسيلمة الكذاب والأسود العنسي والمختار بن أبي عبيد الثقفي الذين ادعوا النبوة وغيرهم يقولون: لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، لكن لما صدقوا من ادعى أنه نبي بعد مُحَمَّد ﷺ كفروا، وصاروا مرتدين؛ لأنهم كذبوا قول الله تعالى} :مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ {فهو خاتمهم وآخرهم، ومن ادعى بعده أنه نبي أو رسول صار كافراً ضالاً، وهكذا من صدقه كأتباع مسيلمة في اليمامة والأسود العنسي في اليمن والمختار في العراق وغيرهم لما صدقوا هؤلاء الكذابين بأنهم أنبياء. كفر من صدقهم بذلك واستحقوا أن يقاتلوا. فإذا كان من ادعى مقام النبوة يكون كافرا؛ لأنه ادعى ما ليس له في هذا المقام العظيم، وكذب على الله فكيف بالذي يدعي مقام الألوهية، وينصب نفسه ليعبد من دون الله؟ لا شك أن هذا أولى بالكفر والضلال. فمن يعبد غير الله، ويصرف له العبادة، ويوالي على ذلك ويعادي عليه فقد أتى أعظم الكفر والضلال.

فمن شهد لمخلوق بالنبوة بعد مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام فهو كافر ضال، فلا إسلام ولا إيمان إلا بشهادة: أن لا إله إلا الله قولا وعملا وعقيدة، وأنه لا معبود بحق سوى الله، ولابد من الإيمان بأن مُحَمَّداً رسول الله، مع تصديق الأنبياء الماضين والشهادة لهم بأنهم بلغوا الرسالة عليهم الصلاة والسلام. ثم بعد ذلك يقوم العبد بما أوجب الله عليه من الأوامر والنواهي، هذا هو الأصل لا يكون العبد مسلماً إلا بهذا الأصل :بإفراد الله بالعبادة والإيمان بما دلت عليه، هذه الكلمة: " لا إله إلا الله " ولابد مع ذلك من الإيمان برسول الله والأنبياء قبله، وتصديقهم واعتقاد أنهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة عليهم الصلاة والسلام، وكثير من الجهلة كما تقدم يظن أنه متى قال: لا إله إلا الله وشهد أن مُحَمَّداً رسول الله فإنه يعتبر مسلماً ولو عبد الأنبياء أو الأصنام أو الأموات أو غير ذلك، وهذا من الجهل العظيم والفساد الكبير والضلال البعيد، بل لا بد من العمل بمعناها والاستقامة عليه، وعدم الإتيان بضد ذلك قولا

وعملا وعقيدة، ولهذا يقول جل وعلا في سورة فصلت} :إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ {الآية. والمعنى أنهم قالوا: ربنا الله ثم استقاموا على ذلك، ووحدوه وأطاعوه واتبعوا ما يرضيه، وتركوا معاصيه، فلما استقاموا على ذلك صارت الجنة لهم، وفازوا بالكرامة، وفي الآية الأخرى من سورة الأحقاف قال سبحانه} :إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {فعليك يا عبد الله بالتبصر في هذا الأمر والتفقه فيه بغاية العناية، حتى تعلم أنه الأصل الأصيل والأساس العظيم لدين الله، فإنه لا إسلام ولا إيمان إلا بشهادة أن لا إله إلا الله قولا وعملا وعقيدة، والشهادة بأن محمداً رسول الله قولاً وعملاً وعقيدة، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله عما كان وما سيكون، ثم بعد ذلك تأتي بأعمال الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وغير ذلك. ولا ينبغي لعاقل أن يغتر بدعاة الباطل، ودعاة الشرك الذين دعوا غير الله، وأشركوا بالله غيره، وعبدوا المخلوقين من دون الله، وزعموا أنهم بذلك لا يكونون كفاراً؛ لأنهم قالوا: " لا إله إلا الله "قالوها بالألسنة، ونقضوها بأعمالهم وأقوالهم الكفرية، قالوها وأفسدوها بشركهم بالله، وعبادة غيره سبحانه وتعالى، فلم تعصم دماءهم ولا أموالهم، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل)) هكذا بين النبي ﷺ أنه لا بد من هذه الأمور.. وفي حديث طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل ((وفي اللفظ الآخر: ((من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ((أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه. فأبان النبي ﷺ بهذين الحديثين وأمثالهما أنه لابد من توحيد الله والإخلاص له، ولابد من الكفر بعبادة غيره، وإنكار ذلك والبراءة منه، مع التلفظ بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء بقية الحقوق الإسلامية.. وهذا هو الإسلام حقاً، وضده الكفر بالله عز وجل " .مقال حول بيان معنى كلمة لا إله إلا الله

وسئل –رحمه الله :هل : "لا إله إلا الله " قول باللسان أو قول يحتاج إلى عمل؟

فأجاب" : هذه الكلمة هي أعظم الكلام الذي يتكلم به الناس ، وأفضل الكلام ، وهي قول وعمل ، ولا يكفي مجرد القول ، ولو كان مجرد القول لكان المنافقين مسلمين لأنهم يقولونها وهم مع هذا كفار ، بل في الدرك الأسفل من النار نعوذ بالله من ذلك ؛ لأنهم يقولونها باللسان من دون عقيدة ولا إيمان ، فلابد من قولها باللسان مع اعتقاد القلب وإيمان القلب بأنه لا معبود حق إلا الله، ولابد أيضاً من أداء حقها بأداء الفرائض وترك المحارم ، لأن هذا من أداء حق لا إله إلا الله كما قال عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).

وفي اللفظ الآخر يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله – عز وجل –) متفق على صحته .فالحاصل أنه لابد من قول مع يقين ومع علم ومع عمل لا مجرد القول باللسان" ...نور على الدرب

وقال –أيضا" : – فديننا يسمى إسلاما لما فيه من الانقياد لله والإخلاص له والذل له والتعظيم، ويسمى إيمانا لما يشتمل عليه من التصديق بأخبار الله ووحدانيته وأنه الإله الحق سبحانه وتعالى وأنه المستحق للعبادة دون كل ما سواه، مع الإيمان بما أمر به ونهى عنه، وما شرع لعباده وما أباح لهم وما حرم عليهم، كل ذلك داخل في مسمى الإيمان وفي مسمى الإسلام، فيسمى إسلاما للانقياد لله وطاعة أوامره والوقوف عند حدوده، ويسمى إيمانا لما يشتمل عليه قلب المؤمن من التصديق المتضمن الانقياد للعمل الصالح والقول السديد. ولهذا لما سأل جبرائيل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان قال: ((الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إلى ذلك سبيلا))، ثم قال عن الإيمان: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره))، فذكر له أصول الإيمان التي ينبثق منها الإسلام والدين، وذكر له أصول الإسلام الظاهرة التي بني عليها وهي أركانه الخمسة المذكورة آنفا .

فالإسلام أركانه الظاهرة هذه الخمسة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، وهذه أركانه الظاهرة. أما أركانه الباطنة فهي أصول الإيمان الستة التي ينبني عليها الإسلام في الباطن

وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له، فلابد من هذا وهذا .

لابد من الإيمان الذي ينبثق عنه الإسلام والانقياد لله وأداء حقه، ولابد من الإسلام الذي هو تصديق بالأعمال ويدل على الإيمان المستقر في القلب ويشهد له بالصحة حتى يخرج بذلك عن صفات المنافقين وأعمال المنافقين الذين يقولون بالأفواه ما ليس في القلوب ويعملون بالظواهر خلاف ما في القلوب، كما قال عنهم سبحانه في كتابه العظيم في سورة النساء} :إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلًا * مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاءِ {فليس لهم ثبات بل هم مذبذبون حائرون تارة مع المؤمنين وتارة مع الكافرين والعياذ بالله. وقال عنهم جل وعلا في أول سورة البقرة} :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ{والمعنى: أنهم يقولون باللسان ويعملون في الظاهر ما ليس في القلوب فصاروا كاذبين. وقرئ} :بِمَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ {من التكذيب لأنهم يقرون في الظاهر بشعائر الإسلام ولكنهم في الباطن لا يقرون بذلك بل يكذبون الرسول عليه الصلاة والسلام ويكذبون ما جاء به، فلهذا أخبر الله عنهم أنهم تحت الكفار في النار يوم القيامة، فقال تعالى عنهم} :إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا{، فأهل الإيمان الصادق والإسلام الصادق هم المؤمنون حقا وهم الذين جمعوا بين الخضوع لله والذل له سبحانه والإسلام له والجهاد في سبيله والإخلاص له مع الإيمان الصادق في القلوب الذي ينتج عنه ويتفرع عنه الأقوال الصادقة والأعمال الصالحة وأعمال القلوب من خوف ورجاء وإخلاص ومحبة وشوق إلى الله وإلى جنته وحذرا من عقابه سبحانه وتعالى. فالمؤمن الصادق هو المذكور في قوله تعالى }وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ {وفي قوله سبحانه وتعالى }إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ {والآية بعدها. فجدير بنا أيها الإخوة أن نحقق هذه الصفات العظيمة وأن نتخلق بها وعلى رأسها الإخلاص لله، فإن شهادة أن لا الله إلا الله توجب إخلاص العبادة لله وحده، وصرف العبادة له وحده دون كل ما سواه، وأن يكون

القلب معمورا بمحبته والإخلاص له والشوق إليه والأنس بمناجاته والذكر له تعالى كما قال عز وجل} :وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ{، وقال عز وجل} :فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ{، وقال سبحانه وتعالى} :فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ{، وقال تعالى} :ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ{هذا الإخلاص أساس كلمة التوحيد لا إله إلا الله أي لا معبود حق إلا الله، فهي تنفي وتثبت، تنفي العبادة وهي الألوهية عن غير الله وتثبتها له وحده دون ما سواه، فلا يستقيم دين ولا يصح ولا يثبت ولا يسمى المرء مسلماً ولا مؤمناً إلا بالإخلاص لله عز وجل، وتخصيصه بالعبادة سبحانه وتعالى ثم بالإيمان برسول الله ﷺ والشهادة بأنه رسول الله حقا إلى جميع الثقلين الجن والإنس، وهذه الشهادة لابد لها من ثمرة ونتيجة، وهي متابعة شرعه والاستقامة على دينه والوقوف عند حدوده التي جاء بها عليه الصلاة والسلام " .مقال عمل المسلم من موقع الشيخ –رحمه الله –

وسئل –أيضا – رحمه الله : من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال ، هل يكون مسلماً؟

فأجاب بقوله ": لا ، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله ، يوحد الله بخوفه ورجاءه ، ومحبته ، والصلاة ، ويؤمن بأن الله أوجب كذا وحرم كذا .ولا يتصور .. ما يتصوّر أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال ، هذا التقدير لاأساس له. لا يمكن يتصور أن يقع من أحد .. نعم ؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل؛ الإيمان الصادق .. نعم "صوتيات موقع نقض الإرجاء

وقال –أيضا – رحمه الله " :أما المرجئة الذين يسمون مرجئة، هم المرجئة الذين لم يدخلوا العمل في الإيمان، وهو الواجب، يجب على العبد أن يعمل ما أوجب الله، ويدع ما حرم الله، لكن ما سموها إيماناً، سموه إذا قال وصدق بقلبه لكن لم يعمل=مؤمن ناقص الإيمان، لا يكون كافر، لا ينفعهم، نسأل الله العافية "السابق.

وسئل الشيخ الفوزان –حفظه الله – السؤال التالي " :فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول : إن تارك " جنس العمل " بالكلية لا يكفر ، وإن هذا القول قول ثان للسلف لا

يستحق الإنكار ولا التبديع ؛ فما صحة هذه المقولة؟

فأجاب الشيخ بقوله ": هذا كذاب ، اللي يقول هذا الكلام كذاب ، كذب على السلف ، السلف ما قالوا إن الذي يترك جنس العمل و لا يعمل شيء أنه يكون مؤمناً ، من ترك العمل نهائياً من غير عذر، لا يصلي و لايصوم ولا يعمل أي شيء و يقول أنا مؤمن هذا كذاب ، أما اللي يترك العمل لعذر شرعي ، ما تمكن من العمل ، نطق بالشهادتين بصدق و مات أو قتل في الحال فهذا ما في شك أنه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ، ما تركه رغبة عنه ، أما اللي يتمكن من العمل و يتركه لا يصلي و لا يصوم و لا يزكي و لا يتجنب المحرمات و لا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن و لا أحد يقول إنه مؤمن إلا المرجئة ، نعم " .صوتيات موقع نقض الإرجاء

وسئل —حفظه الله –أيضا–: "ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً البتة، فهل هذا مسلم أم لا ؟ علماً بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض ؟

فأجاب بقوله :هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه ، عطّل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحداً منها فإنّه لا يكون مؤمناً "صوتيات موقع نقض الإرجاء.

وسئل —حفظه الله أيضا : – هناك من يقول : " الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه " ، **ويقول أيضاً : " لا كفر إلا باعتقاد .. " فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟**

فأجاب " :الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة ، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله : من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال .وقوله : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد .. ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض !! كيف

يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه . وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين ، فأراد أن يدمج بينهما .. فالإيمان قول وعمل واعتقاد ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن .

فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . " السابق

السائل: أحسن الله إليكم، يقول السائل: يقول صاحب كتاب مفهوم الإيمان عند أهل السنة بأن الأعمال كلها شرط كمال عند أهل السنة والجماعة، فهل هذا صحيح؟

الشيخ :هذا يكذب، الأعمال ما هي بشرط كمال، الأعمال من الإيمان، لا إيمان بدون أعمال، ولا عمل بدون إيمان، لا بد من الاثنين جميعاً، قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، هذا هو الإيمان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا تعريفه الصحيح مأخوذ من كتاب الله ومن سنة رسول الله وإجماع العلماء المحققين من أهل السنة والجماعة، الذي يخرج الأعمال عن هذا = هذا من المرجئة، و الإرجاء مذهب باطل، نعم].شرح كتاب التوحيد بتاريخ: السبت ٥ شعبان ١٤٣١ هـ .[انظر موقع صوتيات نقض الإرجاء.

السائل : أحسن الله إليكم، ويقول بعض المنتسبين للعلم أن الإيمان هو قول وعمل واعتقاد ولكن العمل فضل كمال.

الشيخ : هذا هو، نفسه، يدورون على هذا، يدورون على الإرجاء، لما رأوا أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، قالوا إيه صحيح، لكن العمل شرط كمال ما هو بأساسي، إنما هو شرط كمال فقط !! ، فتنة والعياذ بالله ، هذه فتنة، نعم، إثمها على من بعثها، هذه فتنة، ما كانت تعرف في هذه البلاد أبداً إلا لما جاء بعض المتعالمين فنشر هذه الفتنة بينهم، نعم.

السائل : أحسن الله إليكم، ويقولون أن للإمام أحمد رواية في ذلك.

الشيخ : يكذبون على الإمام أحمد، الإمام أحمد هو إمام أهل السنة والجماعة، هم يقولون الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا

كلام أهل العلم الإمام أحمد وغيره، فإن وجدوا كلمة مشتبهة أخذوا بها ولا يردونه لكلامه الواضح الفصيح، ما يردون كلام العالم بعضه على بعض، أي يقطعون ما يوافق هواهم يحتجون به ويقولون قال فلان كذا وهم ما استكملوا كلامه ولا فهموه، نعم".اهـ السابق

وقال –أيضا – في شرح كتاب (شرح السنة للإمام البربهاري) عند قول المؤلف ":والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية وإصابة يزيد وينقص يزيد ما شاء الله وينقص حتى لا يبقى منه شيء " :"أما الإيمان في الشرع : فإنه اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، لا يكون الإيمان إلا من مجموع هذه الأشياء ، فمن آمن بقلبه ، ولم يؤمن بلسانه لم يكن مؤمناً ، لأن الله – جل وعلا – قال في الكفار (قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآَيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) وقال في فرعون (قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وقال – جل وعلا – عن الكفار الذين كذبوا بآياته (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) فالإيمان بالقلب وحده لا يكفي كما تقوله المرجئة ، وليس بإيمان . وكذلك الإيمان باللسان وحده أيضاً لا يكفي ، لأن هذا إيمان المنافقين (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. " (والإيمان بالقلب والقول باللسان فقط لا يكفيان أيضاً كما تقوله بعض المرجئة . هذا لا يكفي إذ لابد من العمل بالجوارح ، فالذي يؤمن بقلبه وبلسانه ولكنه لا يصلي أبداً ولا يصوم ، ولا يؤدي حج الفريضة ، ولا يعمل أي عمل من الأعمال فهذا كافر ، ولو كان يؤمن بلسانه وينطق ويعتقد بقلبه ، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله ، لكنَّ تَرْكَه العمل من غير عذر لا يجعله مؤمناً ، إلا إذا ترك العمل لعذر كالمكره والناسي والجاهل ، وكذا الذي دخل في الإسلام ولم يتمكن من العمل ، بأن أسلم ثم مات في الحال ، فهذا لا يُحسب عليه العمل لأنه لم يتمكن ، كذلك المخبول في عقله هذا لا يتمكن من العمل ، أما إذا كان متمكناً من العمل وتركه نهائياً فهذا ليس بمؤمن.

وسئل الشيخ الغديان –رحمه الله –السؤال التالي قال السائل ":ظهر في هذه الأيام كتاب في شبكة الإنترنت بعنوان (دلائل البرهان) ، يُقرّرُ فيه كاتبه أن تارك أعمال الجوارح مسألة خلافية بين أهل السنة فلا يجوز الإنكار والتبديع فما قولكم ؟

فأجاب الشيخ بقوله :هذا في الواقع هو قول المرجئة ، هذا قول المرجئة الذين يجعلون الأعمال مُكملة وليست شرطاً في صحة الإيمان، يعني يقولون : إذا آمن الإنسان بقلبه، ما صلى، ولا صام، ولا اعتمر، ولا حج، وفعل المحرمات هذا مؤمن تماماً، وهذا ما هو صحيح .

وسئل الشيخ الراجحي –حفظه الله" : - رجل ترك جميع الأعمال، فهل هذا مسلم؟
وبعضهم يحتج بحديث: "يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط"
فأجاب بقوله : "لا بد من العمل، ما يتحقق الإيمان إلا بالعمل، الإنسان لا بد من التصديق والإيمان، وهذا التصديق والإيمان لا بد له من عمل يتحقق به، وإلا صار كإيمان إبليس وفرعون. إبليس مصدق وفرعون مصدق، لكن ما عندهم انقياد، ليس عندهم انقياد بالعمل، إبليس لما أمره الله بالسجود لآدم رفض وعارض أمر الله، وقال: أنا خير منه، أنا أفضل منه. ولا يمكن أن يسجد الفاضل للمفضول: (أنا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين (وفرعون كذلك، رفض أمر الله وأمر رسوله، ولم يؤمن بنبيه. فمن يدعي الإيمان والتصديق ويرفض العمل، فهو مستكبر، يكون كفره بالاستكبار، لا بد من الانقياد، ولا بد لهذا الإيمان والتصديق الذي في القلب من عمل يتحقق به، أما إذا رفض العمل، معناه استكبر عن عبادة الله، يكون كفره بالاستكبار والعياذ بالله، ويقال له: أي فرق بين إيمانك وإيمان إبليس وفرعون ؟
كما أن الذي يعمل: يصلي ويصوم ويتصدق ويحج، لا بد لهذا العمل من إيمان يصححه، وإلا صار كإسلام المنافقين فالمنافقون يصلون ويجاهدون مع النبي صل الله عليه و سلم لكن أعمالهم لا، ليس لها إيمان يصححها، قال الله –تعالى-: (و من الناس من يقول أمنا بالله و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين) قال سبحانه (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله و الله يعلم إنك لرسوله و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون)فلا بد للإيمان والتصديق بالقلب من عمل يتحقق به وانقياد لأمر الله وأمر رسوله، وإلا صار كإيمان إبليس وفرعون ولا بد للعمل من صلاة وصيام وزكاة وحج، من إيمان يصححها، وإلا صار كإسلام المنافقين نعم.، الحياء شعبة من الإيمان لو أن رجلا ترك.. أو كان تاركا لجميع الأعمال تركا كليا، ولكن عنده حياء، فهل هذا معناه أنه يسمى مؤمنا؟ وضحوا لنا هذه الشبهة. ليس عنده حياء، الحياء ..عنده دعوى، الذي يترك الأعمال ليس عنده حياء، وكونه يدعي الحياء

كذبٌ .فالذي يستحي من الله ورسوله هو المؤمن المصدق، الذي يعمل ويمتثل أمر الله، ويجتنب نهيه، أما من كان يرفض أمر الله، وأمر رسوله فليس عنده حياء. وفي الحديث الصحيح: ، إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت –معنى هذا يصنع ما يشاء؟ ليس عنده حياء هذا. نعم."شرح رسالة الإيمان للقاسم بن سلام الشريط الأول/ من موقع صوتيات نقض الإرجاء .

وسئل –حفظه الله –أيضا :– هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه ؟فأجاب بقوله : "الإيمان قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالقلب وعمل بالجوارح كما سبق .ولا يقال : إنها شرط كمال أو إنها خارجة عن الإيمان أو إنها لازم من لوازم الإيمان أو من مقتضى الإيمان أو هي دليل على الإيمان إذ كل هذه من أقوال المرجئة. "موقع نقض المرجئة

وسئل –حفظه الله –أيضا : –هناك من يقول) : الإيمان قول وعمل واعتقاد لكن العمل شرط كمال فيه)، ويقول أيضا : (لا كفر إلا باعتقاد) ، فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب بقوله : "ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة ، أهل السنة يقولون : الإيمان هو قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالجوارح وعمل بالقلب ، ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ؛ ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ونية ، فالإيمان لا بد أن يكون بهذه الأمور الأربعة:

-1قول اللسان وهو النطق باللسان.

-2قول القلب وهو الإقرار والتصديق.

-3عمل القلب وهو النية والإخلاص.

-4عمل الجوارح .فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة ، فلا يقال : العمل شرط كمال أو أنه لازم له فإن هذه أقوال المرجئة ، ولا نعلم لأهل السنة قولا بأن العمل شرط كمال " السابق

وسئل –أيضا : – هذا يسأل يقول: هل من سب الله – والعياذ بالله – أو رسوله هل هو مرتد عند مرجئة الفقهاء؟

فأجاب الشيخ :سؤال:ف عليه و سلم" المرجئة يرون أن الكفر لا يكون إلا بالجحود، يكون هذا دليلا على الكفر يكون كفرا لكن الدليل هذا دليل على ما في قلبه، أما جمهور أهل السنة وأهل الحق والصحابة يرون أن نفس السب كفر، ونفس الاستهزاء كفر.
أما أولئك يقولون لا – المرجئة يقولون: ما هو كفر لكن دليل على الكفر، دليل على ما في قلبه، ولو سجد للصنم يقولون: السجود ليس بكفر لكنه دليل على ما في قلبه، على الجحود جحد حق الله فكان كافرا، جحد حق الله ولذلك سب الله، فهو دليل على ما في القلب من الجحود.
وأما أهل السنة فيقولون نفس السجود للصنم كفر، كفر مستقل، نفس الاستهزاء كفر مستقل لأن الكفر يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح ويكون بالاستكبار والرفض والإعراض عن دين الله نعم. "شرح رسالة الإيمان للقاسم بن سلام .بواسطة موقع صوتيات نقض الإرجاء .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن صالح محيي الدين فقال السائل:

وسئل –أيضا " : -أحسن الله إليكم هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء فى الإيمان خلاف لفظى أم خلاف حقيقى ؟
فأجاب : لا ، خلاف حقيقى ليس خلاف لفظي ، لأن المرجئة يؤخرون العمل، أليس كذلك ولاّ لا ؟ يقولون : الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان ، هذا قول المرجئة ، وأما قول أهل السنة : قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ، كأن المرجئة يرون أن العمل ليس شرطاً فى صحة الإيمان ، نعم

واتصل أحد السائلين بالشيخ النجمي –رحمه الله – فقال له المتصل " :هل مسألة تارك أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة؟
فأجاب الشيخ –رحمه الله –بقوله :" لا ، تارك الأعمال كافر ، وإذا قال أنه مسلم فهو كذّاب ، لا يكون مسلماً إلا بالعمل "...صوتيات موقع نقض الإرجاء .

وفي جواب آخر للشيخ –رحمه الله –أيضا – لسائل آخر قال فيه " :تارك جنس العمل ، تارك جنس العمل ، هذا يُعتبر مرتدًا زنديقًا لا بد أن يستتاب فإن تاب وإلا قُتل ، وإذا ترك الصلاة بإجماع أهل العلم أنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، من أهل العلم من يقول حدًا ومنهم من يقول ارتدادًا "السابق

وقال في المكالمة السابقة –أيضا – موضحا معنى لفظة جنس العمل عند أهل السنة فقال : "تارك جنس العمل يعني معناه أنه ما عمل ولا عمل ، معناه تارك جنس العمل يعني ما عمل شيئًا ، وباتفاق أهل العلم أن من ترك الصلاة فإنه يعتبر كافرًا بتركها، حتى ولو اعترف بوجوبها وقال: أنا ما أبغى أصلي...–إلى أن قال – : من ترك جنس العمل يعني بمعنى كل العمل هذا لا يجوز أبدًا "

وسئل الشيخ زيد المدخلي –حفظه الله–السؤال التالي" : هل مسألة تارك أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة؟

فأجاب الشيخ بقوله :" لا لا ، أهل السنة متفقون على أن أعمال الجوارح من مسمى الإيمان ، الإيمان عند أهل السنة : قول واعتقاد وعمل ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية ، هذه هي حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

فقال السائل : هناك يا شيخ كتاب يقرر صاحبه أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مؤمن ناقص الإيمان ، وأن هذه مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة فلا يجوز الانكار!

الشيخ : لا لا ، هذا ليس بصحيح ، هذا الكلام خطأ ، أهل السنة كما قلت لك على اتفاق على قيود الإيمان الأربعة : نطق باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية.من قال بغير هذا فقد خالف أهل السنة ، إما مخالفة كلية كالجهمية المعطلة وإما مخالفة جزئية كمرجئة الأشاعرة وبعض الفقهاء.

السائل: هل هذه المسألة التي ذكرتها لك عقيدة المرجئة ؟

الشيخ : على كل حال مرجئة الفقهاء هم الذين يختزلون العمل من مسمى الإيمان ، والأشاعرة كذلك.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله..."-:والآخرون من أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً يقولون لابد من جنس عمل، لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلاً، بالصيام ممتثلاً، بالحج ممتثلاً، يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلاً حتى يكون عنده بعض العمل، أصل العمل ، لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون هناك عمل. لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص القول والعمل والاعتقاد، فمن قال إن حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك دلالة النصوص اهـ

قال الشيخ صالح آل الشيخ" : قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنَّ الإيمان:اعتقاد -ومن الاعتقاد التصديق-، وقول باللسان وهو إعلان لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص.ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أنْ يكون عنده جنس طاعة وعمل لله - عز وجل.-

فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُرَكَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد من وجود جنس العمل.

وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك المحرم طاعةً؟

هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو كسلاً.

***الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة:**

-أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان.

-وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله.

فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهراً.

وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله - عز وجل - بالانقياد له بنوع طاعةٍ ظاهراً ".

شرح الطحاوية : ١/٤٠٤

وقال الشيخ -أيضا" :- هل القول أنَّ العمل شرط في صحة الإيمان صحيح، وإذا كان غير صحيح نرجو ذكر السبب، وكذلك القول إن العمل شرط في كمال الإيمان؟

ج/ ينبغي إيضاح مسألة وأنا أوضحتها لكم عدة مرّات وفي شرح الطحاوية أيضاً فَصَّلْنَا الكلام فيها، في الواسطية.

كلمة (شرط) لا يُدْخِلُهَا أهل السنة في الكلام على مُسَمَّى الإيمان.

الإيمان له حقيقة، وحقيقته التي يقوم عليها هي أركانه وليست شروطه.

الشرط يسبق المشروط، أما الأركان فهي ما تقوم عليه حقيقة الشيء.

فإذا لم قامت الأركان فما قامت حقيقة الإيمان.

فالإيمان قول وعمل: قول اللسان، تصديق الجنان، عمل الأركان. هذه أَرْكَانٌ للإيمان (القول والعمل والإعتقاد) وليست شروطاً؛ لأنَّ الشروط خارجة عن المسمى، والسلف أجمعوا على أنَّ مُسَمَّى الإيمان :الإعتقاد والقول والعمل. وبه تميَّزُوا عن باقي الفرق الأخرى.

لهذا إدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة مَعْنَى الركن وحقيقة معنى الشرط.

قبل أن يُبْحَثْ هل هو شرط كمال أو شرط صحة، هذا ليس بحثاً صحيحاً لأنه:

-عندنا أنَّ العمل ركن في الإيمان.

-عند الخوارج العمل شرطٌ في صحة الإيمان.

-وعند المعتزلة أنه شرط في الصحة.

عندنا ليست كذلك؛ بل العمل ركن من الأركان "...شرح الطحاوية : ٦٠٣/١

وقال -أيضا" : -فإذاً في مسألة الإيمان -وأنا أوضحت لكم هذا في ما سبق لكن تأكيداً عليه-، الذي يتكلم في الإيمان وإذا تكلم عن العمل أتى بكلمة شرط فإنه لم يفهم مذهب السلف لأنَّ الشرط، لا يمكن أن تقول الإيمان قول وعمل وتقول العمل شرط.

كيف يكون الإيمان قول وعمل، ويكون العمل شرط؟

الشرط خارج عن الحقيقة.

فإذاً كانت حقيقة الإيمان قول وعمل، باتفاق السلف، بالإجماع، بإجماع السلف، حتى إن البخاري رحمه الله ذكروا عنه أنه لم يرْوِ في كتابه لمن لم يقل الإيمان قول وعمل.

إذا كان الإيمان قول وعمل معناه هذه حقيقة الإيمان، فكيف يُجعل العمل شرط؟

فإذاً جعلنا العمل شرطاً معناه أخرجناه من كونه ركناً وجعلناه شرطاً للقول أو شرطاً للإعتقاد.
فإما أن نَدْخُلْ في مذهب المرجئة أو ندخل في مذهب الخوارج والمعتزلة.
وهذه مسائل مهمة تُبَيِّنُ لك ضرورة الاتصال بعلم أصول الفقه وتعريفات الأشياء حتى يُفْهَمْ معنى اللفظ ودلالته، وهذا كتفصيل للإجمال الذي به غَلَّظْنَا المحَشِّي للطحاوية على حاشيته "....السابق : ١/٦٠٤

وقال –أيضا" :– وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الراجعة إلى أعمال الجوارح يعني غير اللسان.
والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان.
فلو تُصُوِّر أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يجتنب نهيا ما عمل شيئا البتة فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان الذي هو العمل ، لأن العمل لا بد فيه : قلب ولسان وجوارح جميعا.
لكن لو تُصُوِّر أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ، فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في الإيمان وقد أتى بهذا الركن عند أهل السنة والجماعة.
في مسألة الصلاة خلاف ، هل هذا العمل هو الصلاة أم غير الصلاة ؟
هذا فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة.
هل العمل المشترط هو الصلاة أم غير الصلاة ؟
والبحث هنا يكون هل ترك الصلاة تهاونا وكسلا يخرج به من الإيمان أم لا ؟
ومنهم من قال يخرج به من الإيمان يكفر ، ومنهم من قال لا.
من قال إنه لا يخرج من الإيمان بترك الصلاة فإنه يقول لو ترك جنس العمل لخرج من الإيمان يعني لو كان لم يعمل خيرا قط لم يصل ولم يزك ولم يحج ولم يصم ولم يصل رحمه طاعة لله ولم يبر بوالديه طاعة لله ولم يترك الزنا طاعة لله يعني فُرِض أنه لم يوجد شيء البتة فهذا خارج من اسم الايمان لم يأت بهذا الركن بالاتفاق ، ثم في الصلاة الخلاف المعروف عندكم.
فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد ".اهـ من شرح الواسطية :

وقال الشيخ صالح السحيمي -حفظه الله": -و قد أجمع أهل العلم على أن من ترك العمل بالكلية فليس بمؤمن ، و لذلك قال كثير من السلف الإيمان قول و عمل ، بل قال الإمام البخاري رحمه الله :" أدركت ألفاً من العلماء كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" و يقول سفيان بن عيينة رحمه الله :"أدركت اثنين و ستين عالماً كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" فمن أخرج العمل من الإيمان و قال بجواز ترك العمل فليس بمسلم "

وقال –أيضا " : –من ترك العمل بالكلية و لم يعمل عملا مطلقا ، فلا شك في كفره إجماعا ."كتاب أقوال ذوي العرفان..

وقال –حفظه الله–أيضا

"ولذلك من لم يعمل شيئًا من الأعمال الصالحة ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن شهادته مردودة عليه، وهذا بإجماع أهل العلم؛ أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا؛ بل ظل معرضًا عن الدين؛ يعني مسلم بالهوية؛ لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يأتمر بمعروف ولا ينتهي عن منكر، مسلم بالوراثة؛ فلا شك في كفره ومروقه من الدين، وهذا بإجماع المسلمين أيضًا؛ إجماع علماء الأمة: أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا وأعرض عن الأعمال الصالحة، وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعمل به؛ فإنه يكفر .."

بيان أقوال المخالفين في الإيمان

قال الشيخ مُحَّد بن إبراهيم في تقريراته على الواسطية" : المعتزلة والخوارج قالوا: إن الإيمان قول وعمل لكن لا يتبعض ولا يتجزأ، قالوا: إن ترك المعصية وفعل الطاعة إيمان، فإذا فعل الموحد المعصية، أو ترك الطاعة زال عنه الإيمان كله.

ثم الخوارج تكفره، والمعتزلة تجعل له منزلة بين المنزلتين. وافقوا أهل السنة في أصل الإيمان أنه قول وعمل، لكن خالفوهم فقالوا: لا يتبعض ولا يتجزأ.

والمرجئة والجهمية قالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، أو القول فقط، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض ولا يتجزأ. فيلزم على القول بأنه العلم بالحق والمعرفة، أن إيمان جبريل وإبليس واحد. ويلزم على القول بأنه القول فقط، أن إيمان جبريل وإيمان المنافقين واحد.

وأهل السنة وسط بين هذين الطرفين، فقالوا: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، وهو يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، ويتبعض ويتجزأ، وأن التصديق بالقلب وحده ليس بإيمان، وأن الذي يقول بلسانه ما ليس في قلبه ليس بمؤمن، وأن الفاسق الملّي لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر وغير ذلك مما تقتضيه أصولهم "

وقال –أيضا" – ويتبعض ويتجزأ وهذا هو الذي عليه أهل السنة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهذا الحد مختص بقول أهل السنة والجماعة.

وخالف في ذلك المرجئة والجهمية، والمعتزلة والخوارج .فالمرجئة والجهمية يقولون: هو تصديق فقط، أو قول فقط، أو هما معًا، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض ولا يتجزأ، ولا يدخلون أعمال الجوارح في مسمى الإيمان، فإيمان جبريل وفرعون سواء.

والنصوص من الكتاب والسنة ظاهرة أنه منه، كما في قوله تعالى{ :وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ }يعني صلاتكم لبيت المقدس. والمعتزلة والخوارج يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض ولا يتجزأ، فمن أتى بمعصية يكفر ويخرج من الإيمان، وهم يجعلون العفو ذنبًا، والذنب كفرًا. المعتزلة والخوارج يوافقون المرجئة والجهمية في أنه لا يزيد ولا ينقص، وبنوا عليه أصلاً، وهو أنه إذا زال زال بالكلية، وإذا وجد وجد بالتمام، ويوافقون أهل السنة والجماعة في أنه قول وعمل، ويخالفون أهل السنة في أنه يتبعض ويتجزأ. وأهل السنة يقولون: إنه يزيد من

ناحية الصلاح والتصديق – من ناحية العمل وما في القلوب– فالتصديق الذي في قلب أبي بكر ليس مثل غيره. وكذلك النقصان من ناحية المعاصي، نظير البصر، زيدٌ مثلاً يعرف فلاناً من نصف كيلو، وعمر يُميِّز أنه رجل لا امرأة، وخالد يرى الشخص لكن لا يميز أرجل أو امرأة. وأدلة الزيادة والنقصان في القرآن معلومة، والسنة كذلك "

الجواب عن حديث الجارية وعن قوله عليه الصلاة والسلام : "فليس منا "قال الخلال –رحمه الله – في كتاب السنة ٥٧٥/٣ومابعدها :

"وَمِنْ حُجَّةِ الْمُرْجِئَةِ بِالْجَارِيَةِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَأَلَهَا عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِ الإِيمَانِ : كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : "فِي الْحَدِيثِ أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ، قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَقُولُ : إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الْفَرَائِضُ."

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى : (أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , (قَالَ : لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ فِيهِ : إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , يَقُولُونَ : أَعْتِقْهَا . قَالَ : وَمَالِكٌ سَمِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، لاَ يَقُولُ : فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , قَالَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ، فَهِيَ حِينَ تُقِرُّ بِذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤْمِنَةِ . هَذَا مَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ , يَوْمًا , وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، يَعْنِي حَدِيثَ الْجَارِيَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

,فَقَالَ : هُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ ، يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ , يَقُولُونَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا حَتَّى قَالَ : تُؤْمِنِينَ بِكَذَا ، تُؤْمِنِينَ بِكَذَا.

أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ فِيهِ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , يَقُولُونَ : أَعْتِقْهَا ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , حِينَ تُقِرُّ بِذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤْمِنَةِ.

قال ابن تيمية –رحمه الله" : – وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ لِلْأَمَةِ " { أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ } " فَهُوَ مِنْ حُجَجِهِمْ الْمَشْهُورَةِ وَبِهِ احْتَجَّ ابْنُ كُلَّابٍ وَكَانَ يَقُولُ : الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْقَوْلُ جَمِيعًا فَكَانَ قَوْلُهُ أَقْرَبَ مِنْ قَوْلِ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الظَّاهِرَ الَّذِي

تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ "الفتاوى

وَمِمَّا احْتَجَّتْ بِهِ الْمُرْجِئَةُ وَفَسَّرَتْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ مِنَّا ، لَيْسَ مِثْلَنَا , (وَأَرَادَتِ الْمُرْجِئَةُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ غَشَّ أَوْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ شَيْئًا فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْمِلَّةِ ,وَلَيْسَ كَمَايَقُولُونَ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ ، قَالَ : قِيلَ لأَحْمَدَ : مَا مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) ، فَلَمْ يُجِبْ فِيهِ . قِيلَ : فَإِنَّ قَوْمًا ، قَالُوا : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِثْلَنَا , فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : هَذَا تَفْسِيرُ مِسْعَرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، كَلامُ الْمُرْجِئَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ : وَبَلَغَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَأَنْكَرَهُ ,وَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَكَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟.!

وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُهَنًّى , قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، يَقُولُ : وَذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا هُوَ لَيْسَ مِثْلَنَا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مُنْكَرًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ : أَرَأَيْتَ لَوْ عَمِلَ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّهَا ، كَانَ يَكُونُ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟.

حديث الشفاعة

جاء في هذا الحديث قوله ﷺ : "يقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون،وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط "...رواه مسلم

أقوال العلماء في شرح الحديث

قال ابن عبدالبر –رحمه الله – في الاستذكار هذا شائع في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض ، وقد يقول العرب: لم يفعل كذا قط ؛ يريد الأكثر من فعله "

قال ابن خزيمة –رحمه الله – بعد إيراده لهذا الحديث تحت باب –" :ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي ﷺ في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص " : هذه اللفظة " : (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي يقول العرب ، ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل : لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال ، لا على ما أوجب عليه وأمر به ، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي "انتهى . التوحيد٢/٧٣٢

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله": –معنى قوله: "لم يعملوا خيراً قط" أنهم ما عملوا أعمالاً صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيراً قط.وإما أن يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلاً، فإن من لم يصلِّ فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين والعياذ بالله، فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم فما عملوا خيراً قط.وإما أن يكون هذا عاماً ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار . "مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثاني – باب اليوم الآخر.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" :وأما ما جاء في الحديث —حديث أبي سعيد – أن قوماً يدخلون الجنة لَم يعملواخيراً قط فليس هو عامَّاً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، إنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العلم أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليهالسلف الصالح في هذا الباب ".اهـ

وقال الشيخ الفوزان —حفظه الله –إجابة عن هذاالحديث— وغيره ما قد يستدل به في الباب " : –هذا من الاستدلال بالمتشابه ، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم : { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَمِنْهُ } ، فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها .. فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور ، وعليه تحمل هذه الأحاديث .. لأن هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل ، ثم مات في الحال أو لم يتمكن من العمل ، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال ﷺ : " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله" وقال : " فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله " ، هذا لم يتمكن من العمل مع أنه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين ، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه ، والذين يُخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً قط لأنهم لم يتمكنوامن العمل مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام، هذا هو الجمع بين الأحاديث) .مصدر الفتوى : مسائل في الإيمان —

حديث البطاقة

قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم" : إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوسالخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثميقول أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلكعذر فيقول لا يا رب فيقول بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليومفتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسولهفيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال فإنك لاتظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقةولا يثقل مع اسم الله تعالى شيء "رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمرو

قال الشيخ الفوزان –حفظه الله" :- فهذا يدل على أن هذا الرجل دخل الجنة و لم يعمل ،قال لا إله إلا الله لكنه لم يعمل فيدخل الجنة ،يقول المرجئة أن هذا دليل على أن الأعمال ليست من الإيمان،نقول لا، الحديث هذا مجمل و هناك أحاديث مفصلة ، لا نؤخذ واحد و نترك البقية ، ها مجمل ، الأحاديث مفصلة أنه لا بد من ... ، آيات و أحاديث على أن الأعمال من الإيمان كما سبق ، لكن هذا الرجل قال هذه الكلمة صادقا من قلبه ثم مات و لم يتمكن من العمل ، مات و لم يتمكن من العمل ، دخل في الإسلام و نطق بالشهادتين و مات أو قتل ، لم يتمكن من العمل فيدخل بذلك الجنة بصدقه و إخلاصه و دخوله في الإسلام ، فنحن ما نؤخذ بطرف من الأدلة و نترك الطرف الثاني ، نجمع بين الأدلة ، نعم ، ليس هذا الحديث وحده هو الذي جاء في هذه المسألة بل هناك أحاديث كثيرة يفسر بعضها بعضا و يقيد بعضها بعضا و يخص بعضها بعضا ، نعم ".شرح الشيخ لكتاب الإيمان

من إجابات العلماء عن الأحاديث المطلقة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : "من قال لاإله إلا الله دخل الجنة "

قال الخلال –رحمه الله –في كتاب السنة بسنده إلى الْحَسَنُ يَعْنِي أَبَا مَلِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : أَبَلَغَكَ)أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ) . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ,

وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ ، فَيَنْبَغِي عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ.

وفي كتاب السنة من طريق :أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ , عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَهُ : " مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . "فَقَالَ الضَّحَّاكُ : "هَذَا قَبْلَ أَنْ تُحَدَّ الْحُدُودُ وَتَنْزِلَ الْفَرَائِضُ. "

وقال : أخبرني مُحَمَّد بن أبي هارون ومُحَمَّد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال سألت أبا عبدالله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل قلت: إذا قال الرجل: لا إله إلا الله فهو مؤمن قال: "كذا كان بدء الإيمان ثم نزلت الفرائض الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت "

وقال ": أخبرني أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد قال ثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن رجل رأوه يصلي في أرض العدو يقتل قال لا . قال النبي ﷺ نهيت أن أقتل المصلين قال وهذا يدخل على المرجئة وقد صلى ولم يقل لا إله إلا الله فهذا يدخل عليهم . "

إيضاح الزلل ببيان بعض مسائل الإيمان و معنى جنس العمل

من كلام فضيلة الشيخ ومعالي الوزير صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
-حفظه الله وبارك في علمه -

إضاءة:

. قال فضيلة شيخنا العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-متع الله به " :-أنا أريدك تفهم مسألة الإيمان لأنها مسألة مُشْكِلَة، وكثير ممن خاض فيها في هذا العصر ما أدرك حقيقة الفرق ما بين قول أهل السنة وقول المرجئة في هذا الباب"..

. وقال-زاده الله علما ":-مسألة الإيمان خاض فيها كثيرون في هذا العصر، كتبوا فيها كتابات سواء في الإيمان أو في التكفير، وهم لم يدركوا حقيقة مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

فمنهم من أدخل مذاهب المرجئة في مذهب أهل السنة وقَصَرْ الكفر على التكذيب والإيمان على التصديق وإما قولاً أو باللازم"..

)شرح العقيدة الطحاوية شريط رقم ٢٩

قال فضيلة الشيخ في [شرح الأصول الثلاثة

"والإيمان أصله: في اللغة: كما سبق أن ذكرت لكم هو التصديق الجازم، فهو تصديق وجزم. وفي الشرع: الإيمان قول وعمل واعتقاد، أو نقول الإيمان في الشرع قول وعمل؛ لأن القول هو قول اللسان وقول القلب، والعمل عمل القلب وعمل الجوارح. فإذا قال من قال من أهل السنة: إن الإيمان قول وعمل. فهو بمعنى من يقول: قول وعمل واعتقاد. لأن القول ينقسم إلى قول اللسان وقول القلب:

- قول اللسان: هو النطق والإقرار ظاهرا بنطقه .
- وقول القلب: النية.

عمل القلب وعمل الجوارح :

•عمل القلب: أقسامه كثيرة، منها أنواع الاعتقادات، ومنها أنواع العبادات القلبية؛ الخشية والخوف والرجاء، فالعلم أنواع العلميات هذه من أعمال القلب، وكذلك عبادات القلب المتنوعة هذه أعمال قلبية.

•وكذلك عمل الجوارح.

وهذا بمعنى قول من قال: إن الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمان، وينقص بطاعة الشيطان. قال أهل العلم إن هذا الإيمان الشرعي هو الذي حصل الابتلاء به، فهو من الأسماء التي نقلت من اللغة إلى الشرع، وصارت حقيقتها الشرعية هو ما وصفت لك من أن الإيمان يشتمل على قول اللسان والعمل بالأركان والاعتقاد وأنه يزيد وينقص.

الإيمان كثيرا ما يأتي في القرآن ويراد به اللغوي، وكثيرا ما يأتي في القرآن ويراد به الشرعي، بمثل الألفاظ الأخرى كالصلاة فإنها تأتي ويراد بها اللغوي؛ الصلاة اللغوية وهي الدعاء والثناء، ويأتي ويراد بها الصلاة المعروفة ومما ذكره بعض أهل العلم المحققين، ومما ذكره بعض أهل العلم من ذوي التحقيق:

|أن الإيمان اللغوي في القرآن كثيرا ما يُعدّى باللام كقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[يوسف:١٧]، كقوله ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾[العنكبوت:٢٦]، ونحو ذلك من الأمثلة وما سبق أن ذكرت لك.

|والإيمان الشرعي المنقول عن أصله اللغوي الذي يراد به العمل والقول والاعتقاد هذا يُعدى كثيرا بالباء ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[البقرة:٢٨٥]، إلى آخر الآية قال﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوا﴾[البقرة:١٣٧]، ونحو ذلك من الآيات وكقوله ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[النساء:١٣٦.[

هذا الإيمان قول وعمل واعتقاد، ويراد به تارة الاعتقادات الباطنة، وهو الذي يناسب المرتبة الثانية، لأن المرتبة الأولى هي الإسلام، وهي ما يشمل العمل الظاهر كما جاء في حديث جبريل، فقد جاء في بعض طرقه أنه ذكر عليه الصلاة والسلام لجبريل أن من الإسلام بعد الحج الغُسل من الجنابة، ومنه الذكر، ونحو ذلك مما هو من جنس الأعمال الظاهرة. وأما

الإيمان: فهو العقائد الباطنة؛ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر. الشيخ رحمه الله تعالى هنا قال (الإيمان بضع وسبعون شعبة) وهذا يعني به اسم الإيمان العام الذي يدخل فيه الإسلام؛ لأن الإيمان أوسع من الإسلام، والإسلام بعض الإيمان، وأهل الإيمان أخص مرتبة من أهل الإسلام، لهذا الإيمان يشمل الإسلام وزيادة، بهذا المعنى ولهذا المعنى قال الشيخ رحمه الله (وهو بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله) ومن المعلوم أن قول لا إله إلا الله أنه أول أركان الإسلام؛ شهادة لله بالتوحيد بقول لا إله إلا الله مع توابع ذلك هذا الركن الأول، فهنا عدَّ قول لا إله إلا الله أعلى شعب الإيمان، وهذا لأن الإيمان يشمل الإسلام وزيادة، وهذا قد جاء مبينا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «الإيمان بضع وستون أو قال بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان «فذكر أن أعلى شُعب الإيمان لا إله إلا الله، وقوله شُعب هذا تمثيل للأيمان بالشجرة التي لها شعب ولها فروع، وقد مثل عليه الصلاة والسلام بأعلى الشعب وبأدنى الشعب، ومثّل بشعبة من الشعب، وهذه الثلاث التي ذكرها عليه الصلاة والسلام متنوعة:

- فالأول وهو أعلاها قول: قول لا إله إلا الله .
- وأدناها إماطة الأذى عن الطريق هذا عمل .
- والحياء شعبة من الإيمان، الحياء عمل القلب .

فذكر في هذا قول لا إله إلا الله، وهذا قول باللسان، ولا شك أنه يتبعه اعتقاد بالجنان، وذكر الحياء أيضا وهو عمل بالقلب، وذكر إماطة الأذى عن الطريق وهو عمل الجوارح، فتمثيله عليه الصلاة والسلام لذلك لأجل أن يُستدل لكل واحد من هذه الثلاثة؛ لكل شعبة من هذه الشعب على نظائرها:

فيُستدل بكلمة التوحيد بقول لا إله إلا الله على الشعب القولية.

ويُستدل بإماطة الأذى عن الطريق بالشعب العملية؛ عمل الجوارح.

ويُستدل بذكره الحياء على الشعب القلبية".

وقال في شرح لمعة الاعتقاد

"ومعتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان أنهم يقولون: إن الإيمان هو ما جمع خمسة أمور؛ يعني معتقدهم في الإيمان ما جمع خمسة أمور:

الأول: اعتقاد القلب.

الثاني: قول اللسان .

الثالث: العمل؛ عملٌ بالأركان .

الرابع: أن الإيمان يزيد بطاعة الرحمان .

الخامس: أن الإيمان ينقص بمعصية الرحمان وبطاعة الشيطان.

فهذه خمسة أمور تميز بكل واحد منها أهل السنة والجماعة عمّن خالفهم في هذا الأصل، وأدلّة ذلك ظاهرة بينة، فهو قول وعمل. فالإيمان قول وعمل؛ قول القلب وعمل القلب، وقول الجوارح وعمل الجوارح:

| وقول القلب: هو نيته وإخلاصه.

| وعمل القلب: هو ما يقوم به من الاعتقاد.

| وقول الجوارح: هو قول اللسان.

| وعمل الجوارح: هو جنس الأعمال التي تعمل بها الجوارح من طاعة الله جل وعلا.

فهو قول وعمل، فمن قال من السلف إن الإيمان قول وعمل فيعني به هذه الأمور الخمسة؛ لأن قولَه: قول وعمل. يشمل ذلك. أما زيادته و نقصانه فقد دلت عليها الأدلة الكثيرة، فإذن صار عندنا مسمى للإيمان غير ما تدل عليه اللغة في الإيمان، وذلك أنّ الإيمان: في اللغة: أصله التصديق الجازم، وقال بعض أهل العلم: إنّ أصله من الأمن؛ لأن من صدَّق جازما فإنه يأمن غائلة التكذيب .وفي الاصطلاح: عند أهل السنة والجماعة هو ما فسّروه بالأمور الخمسة. وفي القرآن أتى الإيمان بالمعنى اللغوي وبالمعنى الشرعي، وقد فرّق بين مجيء هذا وهذا في القرآن بعض أهل العلم بقوله ''إن غالب ما جاء فيه الإيمان بالمعنى اللغوي فإنه يُعَدَّى باللام، وما جاء فيه بالمعنى الشرعي فإنه يُعدَّى فيه بالباء.''

فمن الأول: يعني الإيمان اللغوي الذي عُدي باللام قوله جل وعلا{وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ

لَنَا]}يوسف:١٧]، فلما قال (بِمُؤْمِنٍ لَنَا) تعدّى الإيمان باللام علمنا أن المعنى هنا الإيمان اللغوي، تقول آمنت لك، يعنى صدّقتك تصديقا جازما، وكما قال جل وعلا{فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ]}العنكبوت:٢٦ [يعنى صدّق به تصديقا جازما.

أما القسم الثاني: وهو الإيمان الشرعي فإنه يعدّى بالباء{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ]}البقرة:٢٨٥{,[فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ]}البقرة:١٣٨] فهذا إيمان شرعي خاص. وزيادة الإيمان ونقصانه أصل عند أهل السنة والجماعة يخالفون به الخوارج ومن يكفرون بالذنوب. وينبغي أن يُعلم هنا أن أهل السنة يقولون: لا نكفر بذنب .ويقصدون بذلك لا يكفرون بعمل المعاصي، أما مباني الإسلام العظام التي هي الصلاة والزكاة والصيام والحج ففي تكفير تاركها والعاصي بتركها خلاف مشهور عندهم، فقولهم ''إنّ أهل السنة والجماعة يقولون لا نكفر بذنب ما لم يستحله بإجماع.'' يعني المعصية، أما المباني العظام فإن التكفير عندهم الخلاف فيه مشهور؛ منهم من يكفر بترك مباني الإسلام العظام أو أحد تلك المباني، ومنهم من لا يكفر. كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين جنس العمل الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي .كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ρ قال »الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد –أعمال القلوب–، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنَّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة. وقول أهل السنة ''إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا ''لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من

الإيمان أصلا، بل لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق الإسلام جنس العمل، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصَّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس .

فإذن هاهنا كما يقول أهل العلم عند أهل السنة والجماعة خمس نونات:

- النون الأولى: أن الإيمان قول اللسان، هذه النون الأولى يعني اللسان.
- الثانية: أنه اعتقاد الجنان.
- الثالثة: أنه عمل بالأركان.
- النون الرابعة: أنه يزيد بطاعة الرحمان .
- الخامسة: أنه ينقص بطاعة الشيطان وبمعصية الرحمان.

والإيمان متفاضل؛ كلما عمل العبد طاعة زاد الإيمان، وإذا عمل معصية نقص الإيمان؛ فبقدر إيمانه؛ فبقدر متابعته وبقدر إحداثه للطاعات يزيد إيمانه، سواء كانت طاعات القلوب من الاعتقادات، أو طاعات الجوارح من الأعمال الصالحات، فإن بذلك زيادة في الإيمان، فإذا عمل معصية نقص الإيمان. كذلك الناس في أصل الإيمان ليسوا سواء؛ بل مختلفون، فإيمان أبي بكر ليس كإيمان سائر الصحابة، ولهذا قال شعبة أبو بكر بن عياش القارئ المعروف: ''ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، وإنما بشيء وقر في قلبه.'' وهذا مستقاً من بعض الأحاديث أو من بعض الآثار، يعني أن أبا بكر الصديق τ كان معه من أصل الإيمان ما ليس عند غيره، فيُغلِّطُ أهل السنة من قال: إن أهل الإيمان في أصله سواء، وإنما يتفاضلون بعد ذلك بالأعمال. بل هم مختلفون في أصله. وفهم معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان يمنع من الدخول في الضلالات؛ من التكفير بالمعصية، أومن التكفير بما ليس بمكفر، فمن فهم معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان، حصّن لسانه وعقله من الدخول في الغلو في التكفير، وإتّباع الفرق الضالة التي سارعت في باب التكفير، فخاضت فيه بغير علم، فكفّروا المسلمين، وأدخلوا في الإسلام والإيمان من ليس بمسلم ولا مؤمن ".

وقال في شريط بعنوان: جلسة خاصة

"جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه :

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تهاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالح من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه ".

وقال الشيخ في شريط بعنوان[جلسة علمية في بيت الشيخ صالح آل الشيخ)

؛ مجيبا على السؤال التالي:(إذا زال عمل الجوارح عن المسلم المكلف هل يزول معه الإيمان؟)، فكان الجواب التالي:

"هذه مسألة مبنية على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: معنى جنس العمل.

والثاني: تفريق ما بين جنس عمل الجوارح وجنس عمل القلب.

والأمر الثالث: هو هل المشترط هو جنس عمل الجوارح في الإيمان أم جنس العمل؟

أما الأمر الأول وهو أن جنس العمل هذا عبّر بها عدد من أهل العلم في أن الإيمان قول وعمل وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد وعمل بالجوارح والأركان، يقصدون بالجوارح الأركان عمل البدن، أما غير البدن يعني القلب فإن ظاهر العبارة لا تدخل فيه، وذلك لأنهم لا يفرقون ما بين اعتقاد القلب وعمل القلب، والاعتقادات هذه يدخل فيها تدخل في باب الأخبار، يعني التصديق وأما عمل القلب الآخر فيدخل في باب الأمر والنهي. مثاله الاعتقاد بأن الله واحد في أولهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، التصديق بالملائكة التصديق بالرسل هذه مسائل اعتقادات جاء بها الخبر في الكتاب والسنة وجب الإيمان ها واعتقادها، هذا يسمى قول القلب، أو اعتقاد القلب، أما عمل القلب فهو محبة الله جل وعلا، التوكل عليه، حسن الظن به، رجاؤه، خوفه، الاعتماد عليه تفويض الأمر إليه ونحو ذلك، الرغبة الرهب ونحو

ذلك من أعمال القلوب المتعلقة بالله، كذلك المتعلقة بالخلق مثلا الحسد والحقد والغل وأشباه ذلك، وما يتعلق بالنفس كالكبر والتعاظم والغرور، هذه كلها أعمال قلبية كبيرة. فلذلك نقول :الإيمان قول وعمل، وإذا قلنا عمل فنقصد به جنس عمل القلب والجوارح، لأن ترك العمل بأحد الأمرين دون الآخر ليس [بظاهر]، يتأيد ذلك بأن لابد من الإسلام والإسلام بالاتفاق هو العمل الظاهر، والإسلام الظاهر لا يكون إلا بعمل باطن للقلب، واحد يصلي ويصوم ويزكي ويحج بيت الله الحرام وهو ليس في قلبه رجاء ورغب ولا رهب لا يمكن، ولذلك في الواقع فيه عمل للقلب وفيه عمل للجوارح. إذا تبين هذا في المراد بجنس العمل فظهر لنا في الأمر الثاني الفرق بين عمل القلب وعمل الجوارح، عمل الجوارح يراد بها عمل البدن والأعمال الظاهرة مثل تلاوة القرآن، مثل الجهاد في سبيل الله، الأمر بالمعروف بالمنكر، الصلاة، والصيام، الزكاة، الحج، صلة الأرحام، إلى آخره من أعمال البدن، فعمل القلب هو [...كلمة غير واضحة...] من أعمال القلبية التي يحبها الله جل وعلا ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الأعمال القلبية التي يراد تركها كترك الكبر والحسد وسوء الظن بالله جل وعلا والغرور إلى آخره. الثالث وهو المهم الفقرة الثالثة من كلامي وهو المهم في جواب هذا السؤال، وهو هل المشترط في الإيمان هو جنس العمل عمل القلب أو جنس عمل الجوارح؟ الصحيح أنه اشترط العمل بقسميه، لابد يوجد عمل القلب ولابد يوجد عمل الجوارح، وحين عبّر عدد من أهل العلم بأن الإيمان قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان، فهم يقصدون بالجوارح والأركان يعني عبروا بالتغليب لكن عمل القلب مطلوب؛ لأن المنافق هو الذي ما عنده عمل القلب؛ يعني لا يرجو ولا يحب، ولأجل التلازم ما فيه عمل ظاهر إلا بعمل باطن. لهذا نقول إن الذي هو ركن الإيمان هو وجود العمل، فإذا عمل صالحا يرجو وجه الله أي عمل كان صح منه الإيمان فإذا فرط في بعضه كان من أهل الوعيد ".

وقال الشيخ في شريط بعنوان لقاء مفتوح بتاريخ

مجيبا على سؤال نصه(ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟)، فكان الجواب

"الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود جنس العمل. يدلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول اله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَمَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم. فإذن جنس العمل دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة؟ ركنا لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن. فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركننا من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم".

وقال في شريط بعنوان الإيمان

"والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد. فمن دخل في الإيمان وصح عليه اسم الإيمان فإنّ معنى تكفيره أن يُسلب عنه أصل الإيمان يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا. وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان إلا على هذه جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه جنس العمل فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد".

وقال

"الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون: بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان. عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته جنس العمل، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل جنس العمل، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان. وكذلك القول: قال، أو ترك القول".

ومما قاله كذلك

"الخلاف بيننا وبينة مرجئة الفقهاء حقيقي وليس لفظيا ولا صوريا ولا شكليا .ومن حيث التنظير لا من حيث الواقع الفرق بيننا وبينهم أنه عندهم يُتصور أن يعتقد أحد الاعتقاد الحق الصحيح ويقول كلمة التوحيد ينطق بها ويترك جنس العمل؛ يعني لا يعمل عملا أبدا امتثالا لأمر الشرع، ولا يترك منهيا امتثالا لأمر الشرع، هذا عندهم مسلم مؤمن ولم لم يعمل البتة، وعندنا ليس بمسلم ولا بمؤمن حتى يكون عنده جنس العمل، ومعنى جنس العمل أن يكون ممتثلا لأمر من أوامر الله طاعة لله جل وعلا، منتهيا عن بعض نواهي الله، طاعة لله جل وعلا ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.ثم أهل السنة اختلفوا هل الصلاة مثل غيرها؟ أم أن الصلاة أمرها يختلف، وهي المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا وكسلا، هذه اختلف فيها أهل السنة كما هو معروف، واختلافهم فيها ليس اختلاف في اشتراط العمل. فمن قال يكفر بترك الصلاة تهاونا وكسلا يقول: العمل الذي يجب هنا هو الصلاة؛ لأنه إن ترك الصلاة فإنه

لا إيمان له .والآخر من أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا يقولون لابد من جنس عمل لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلا، بالصيام ممتثلا، بالحج ممتثلا يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلا حتى يكون عنده بعض العمل أصل العمل؛ لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون ثم عمل. لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص القول والعمل والاعتقاد، فمن قال حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك دلالة النصوص. فإذن الفرق بيننا وبينهم حقيقي وليس شكليا أو صوريا. هل هذا في الواقع مطبّق متصور أم غير متصور؟ هنا هو الذي يشكل على بعض الناس، يرى أنه لا يتصور أن يكون مؤمنا يقول كلمة التوحيد ويعتقد الاعتقاد الحق ولا يعمل خيرا قط يعني لا يأتي امتثالا لأمر الله ولا ينتهي عن محرم امتثالا لأمر الله، يقولون أن هذا غير متصور، ولما كان أنه غير متصور في الواقع عندهم صار الخلاف شكلي، كما ظنوه، لكن هذا ليس بصحيح لأننا ننظر إليها لا من جهة الواقع ننظر إليها من جهة دلالة النصوص فالنصوص دلت على أن العمل أحد أركان الإيمان، فإذا كانت دلت على ذلك فوجب جعله ركنا فمن خالف فيكون مخالفا خلافا أصليا وليس صوريا ولا شكليا خلافا جوهريا، هل يتمثل هذا في الواقع أو لا يتمثل؟ هذه المسألة الله جل وعلا هو الذي يتولى عباده فيها؛ لأنه العباد قد يفوتهم أشياء من حيث معرفة جميع الخلق وأعمال الناس وما أتوه وما تركوه، والله أعلم".

وقال الشيخ في شرح العقيدة الطحاوية شريط رقم ٣٠:

"قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله –صلى الله عليه و سلم- وهو أنَّ الإيمان:

اعتقاد –ومن الاعتقاد التصديق-، وقول باللسان وهو إعلان لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص .

ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أنْ يكون عنده جنس طاعة وعمل لله

فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُرَكَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد من وجود جنس العمل.

وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك المحرم طاعةً؟

هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو كسلاً.

الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة:

أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان.

وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله .

فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهراً.

وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله بالانقياد له بنوع طاعةٍ ظاهراً".

.هذا ماتيسر جمعة فى هذه المسألة الأن ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب مسألة الإيمان فهو موسوعة شاملة في هذا الباب ، وكذلك كتاب التنبيهات المختصرة ،المسألة الأولي

هذا وبالله التوفيق ، وصلي الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله الغليفي .

اسم مرتكب الشرك الأكبر فى الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم

لفضيلة الشيخ
عبد الله بن محمد الغليفي
رحمه الله

دار القرآن بغليفة
مكة المكرمة

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها،وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء :١]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ [الأحزاب :٧٠ ، ٧١]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

الحمد لله رب العالمين الذي بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فبلغ البلاغ المبين، وقرر أصول هذا الدين، وترك الأمة على البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وجعل في كل فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يجددون للأمة ما اندرس من معالم دينها ويكشفون شبهات أهل الزيغ والردى .

والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

إن مسألة العذر بالجهل من المسائل التي كثر فيها الأخذ والرد بين الدعاة وطلبة العلم قديماً وحديثاً و مع كثرة الرسائل والكتب والفتاوى التي بحثت المسألة إلا أن كل ذلك لم يقطع النزاع عند كثير من طلبة العلم وما زالت المسألة مشكلة عنده .

سبب الإشكال

وهذا الإشكال له أسباب أهمها :

عدم تصور المسألة تصوراً صحيحاً على قواعد وضوابط أهل السنة والجماعة موافقاً للأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة وفهم وعمل الصحابة ﭫ .

وكل ذلك سببه انتشار لوثة الإرجاء المعاصر الخبيث الذى تلبس بلباس السلف والسلفية وانتشر وتغلغل فى الأمة أكثر مما كان عليه فى مراحله الأولى

مراحل الإرجاء

المرحلة الأولى بدأ الإرجاء وظهر فى عُباد وفقهاء الكوفة سنة ٦٦ هجرية وأنكر عليهم السلف من التابعين تلاميذ الصحابة رضى الله عنهم .

المرحلة الثانية بدأت على يد حماد بن أبى سليمان سنة ٩٩ هجرية وهى مرحلة القواعد والأصول التى أصلها حماد لإرجاء الفقهاء من عدم الزيادة والنقصان و الإستثناء وغير ذلك وظل حماد ينشر المذهب بين عُباد وفقهاء الكوفة حتى مات سنة ١٢٠ هجرية وقد ذم السلف مرجئة الفقهاء وحذروا منهم ومن مذهبهم .

المرحلة الثالثة وهى مرحلة الإنتشار التى بدأت بعد موت حماد سنة ١٢٠ وتولاها الإمام أبو حنيفة رحمه الله حتى موته سنة ١٥٠ هجرية فظل أكثر من ثلاثين سنة ينشر مذهب مرجئة الفقهاء ونسب إليه مع أنه ليس هو الذى أسسه ولكن شيخه حماد ولكن نسب ارجاء الفقهاء وانتشر باسم ابو حنيفة لأنه كان صاحب مذهب متبوع فنسب إليه ويقال أن الإمام أبى حنيفة تاب من الإرجاء قبل موته رحمه الله .

وقد ذكرت فى كتاب (مسألة الإيمان) نشأة المرجئة وتطور الإرجاء المعاصر وأشهر دعاة المرجئة فى عصرنا وهنا نذكر نبذة مختصرة عن نشأة الإرجاء .

نشأة بدعة الإرجاء :

قال ابن تيمية رحمه الله : حدث في آخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة الخوارج والشيعة ، ثم في آخر عصر الصحابة ، بدعة المرجئة والقدرية ، ثم في آخر عصر التابعين بدعة الجهمية معطلة الصفات .

وفصل في موضع آخر فقال :

فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وخرج منها العلم و الإيمان خمسة: الحرمان ، والعراقان ، والشام ، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة ، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام ، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية .

فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .

والبصرة خرج منها القدر ، والاعتزال ، والنسك الفاسد ، وانتشر بعد ذلك في غيرها ،

والشام كان بها النصب والقدر ، وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان وهو شر البدع .

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية ، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه ظهرت بدعة الحرورية ، وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة الغالية ، حيث حرقهم علي بالنار والمفضلة حيث تقدم بجلدهم ثمانين، والسبائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه .

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر وابن عباس؛ وجابر؛ وأمثالهم من الصحابة رضى الله عنهم وحدثت المرجئة قريباً من ذلك .

وأما الجهمية فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين ، بعد موت عمر بن عبد العزيز– رحمه الله –، وقد روي أنه أنذر بهم ، وكان ظهور جهم بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك ، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك ، ضحى به خالد بن عبد الله القسري ، وقال: [يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم، أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علواً كبيراً] ، ثم نزل فذبحه .

وقد روي أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك .

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع، وإن كان بها من هو مضمر لذلك، فكان عندهم مهاناً مذموماً؛ إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم، ولكن كانوا مذمومين مقهورين بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة، والنصب بالشام؛ فإنه كان ظاهراً .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الدجال لا يدخلها) وفي الحكاية المعروفة أن عمرو بن عبيد، وهو رأس المعتزلة مر بمن كان يناجي سفيان الثوري، ولم يعلم أنه سفيان، فقال عمرو لذلك الرجل: من هذا ؟ فقال: هذا سفيان الثوري أو قال: من أهل الكوفة، قال: لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي ولكن ظننته من هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك من فوق.

ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك، وهم أهل القرن الرابع؛ حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته كالثوري؛ والأوزاعي؛ والليث بن سعد؛ وحماد بن زيد؛ وحماد بن سلمة؛ وسفيان بن عيينة؛ وأمثالهم. وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين ، وأولئك أخذوا عمن أدركوا من الصحابة . اهـ

أول من أحدث الإرجاء ؟

قال الخلال : أخبرني مُحَمَّد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال قال أبو عبدالله قال شعبة قلت لحماد بن أبي سليمان هذا الأعمش وزبيد ومنصور حدثونا عن شقيق عن عبدالله عن النبي سباب المسلم فسوق فأيهم نتهم أنتهم الأعمش أنتهم منصور أنتهم أبا وائل قال إسحاق قلت لأبي عبدالله وأيش أتهم من أبي وائل قال أتهم رأيه الخبيث يعني حماد بن أبي سليمان وقال لي قال ابن عون كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث قال أحدث الإرجاء . أخرجه ابن هاني في المسائل (كتاب السنة للخلال)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء، وأما إبراهيم النَّخعِيّ . إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان . وأمثاله،ومن قبله من أصحاب ابن مسعود؛ كعلقمة، والأسود فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكن حماد ابن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة، ومن بعدهم .

ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم ، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك ، وقد نص أحمد

وغيره من الأئمة : على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء ، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطًا عظيمًا. والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء ، ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم ، وأنكروا خلق الأفعال ، وعموم المشيئة ، لكن حكى عنه في تكفيرهم روايتان. وأما المرجئة ، فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم . اهـ

وقال أيضا :

وهؤلاء المعروفون . مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة . كانوا يجعلون قول اللسان ، واعتقاد القلب من الإيمان ، وهو قول أبي مُحَمَّد بن كلاب وأمثاله ، ويختلف قولهم في ذلك ، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب. لكن هذا القول حكوه عن الجهم بن صفوان ، ذكروا أنه قال : الإيمان مجرد معرفة القلب ، وإن لم يقر بلسانه ، واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح ، وأحمد ابن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك ، فإنه من أقوال الجهمية ، وقالوا : إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم ، عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم ، فقد كانوا مؤمنين. وذكروا قول الله:{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} [النمل:١٤]، وقوله: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ} [البقرة:١٤٦]، وقوله:{فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام:٣٣]، وقالوا: إبليس لم يكذب خبرًا، ولم يجحد، فإن الله أمره بلا رسول، ولكن عصى واستكبر، وكان كافرًا من غير تكذيب في الباطن . اهـ

من هم المرجئة ؟

قال الخلال : أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال : سمعت أحمد وقيل له المرجئة من هم ؟ قال : من زعم أن الإيمان قول .

وساق الخلال بسنده عن : صالح إنه سأل أباه : عن من لا يرى الإيمان قول وعمل قال هؤلاء المرجئة .

وقال أيضا : أخبرني مُحَمَّد بن أبي هارون ومُحَمَّد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله فمن قال الإيمان قول قال من قال الإيمان قول فهو مرجئ قال وسئل أبو عبدالله وأنا

أسمع عن الإرجاء ما هو قال من قال الإيمان قول فهو مرجيء والسنة فيه ان تقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وسمعت أبا عبدالله يقول قيل لابن المبارك ترى الإرجاء قال أنا أقول الإيمان قول وعمل وكيف أكون مرجئا !! .

وهذا كان متقرراً عند السلف الصالح رضى الله عنهم من أن الإيمان قول وعمل قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح ،هذه هى أركان الإيمان الأربعة التى لايصح ولايقبل بدونها فمن ترك منها ركناً مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه كفر وخرج من الإسلام لأنه معرض عن العمل متول عن الطاعة .

عظم فتنة المرجئة

ساق الخلال بسنده عن : عن سعيد بن صالح قال سمعت إبراهيم النخعي يقول لفتنة المرجئة على هذا الأمة أخوف عندي من فتنة الأزارقة . أتباع نافع بن الأزرق من الخوارج .

وساق الخلال بسنده عن : أبي بكر المروذي قال سمعت أبا عبدالله يقول قال ابن نمير سمعت سفيان يقول دين محدث دين الإرجاء .

قال الآجري حدثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَّد بن عبد الحميد الواسطي قال : حدثنا زهير بن مُحَّد المروزي قال : حدثنا مُحَّد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه يعني : أهل الإرجاء .

وقال أيضا حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال : حدثنا هشام بن عمار الدمشقي قال : حدثنا شهاب بن فراس ، عن أبي حمزة الثمالي الأعور قال : قلت لإبراهيم : ما ترى في رأي المرجئة ؟ فقال : أوه ، لفقوا قولاً ، فأنا أخافهم على الأمة ، الشر من أمرهم كثير ، فإياك وإياهم .

وقال : حدثنا أبو نصر مُحَّد بن كردي قال : حدثنا أبو عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – قال : حدثنا مُحَّد بن بشر قال : حدثني سعيد بن صالح ، عن حكيم بن جبير قال إبراهيم : المرجئة أخوف عندي على الإسلام من الأزارقة .

وقال : وحدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : سمعت سفيان – وذكر المرجئة – فقال : رأي محدث ، أدركنا الناس على غيره .

وقال : وحدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا أبو إسحاق – يعني الفزاري – قال : قال الأوزاعي : قد كان يحيى و قتادة يقولان : ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء .

وقال : وحدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن جعفر الأحمر قال : قال منصور بن المعتمر في شيء : لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة .

وقال : وحدثنا أبو عبد الله قال : وحدثنا حجاج قال : سمعت شريكاً – وذكر المرجئة – قال : هم أخبث قوم ، وحسبك بالرافضة خبثاً ، ولكن المرجئة يكذبون على الله عز وجل .

أصناف المرجئة :

قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق: وأما المرجئة فثلاثة اصناف :

صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية فهم معدودون في القدرية والمرجئة كأبي شمر المرجىء ومُحَمَّد بن شبيب البصرى والخالدى .

وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول جهم في الأعمال والأكساب فهم من جملة الجهمية والمرجئة.

وصنف منهم خالصة في الإرجاء من غير قدر وهم خمس فرق يونسية وغسانية وثوبانية وتومنية ومريسية ،

وأما النجارية فإنها اليوم بالري أكثر من عشر فرق ومرجعها في الأصل إلى ثلاث فرق برغونية وزعفرانية ومستدركة.

وأما البكرية والضرارية فكل واحدة منها فرقة واحدة ليس لها تبع كثير والجهمية أيضا فرقة بوالكرامية بخراسان ثلاث فرق حقاقية وطرائقية وإسحاقية لكن هذه الفرق الثلاث منها لا يكفر بعضها بعضا فعددناها كلها فرقة واحدة. اه بلفظه

أصناف المرجئة عند شيخ الاسلام رحمه الله

قال بن تيمية رحمه الله :

والمرجئة ثلاثة أصناف:

القول الأول: الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ،كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه ، وذكر فرقاً كثيرة يطول ذكرهم ، لكن ذكرنا جمل أقوالهم ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه .

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكَرَّامية .

والقول الثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم

المرجئة الغلاة

قال ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل:

غلاة المرجئية طائفتان :

إحداهما الطائفة القائلة بأن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله عز وجل ..من أهل الجنة وهذا قول مُحَمَّد ابن كرام السجستاني وأصحابه وهو بخراسان وبيت المقدس .

والثانية الطائفة القائلة أن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقية وعبد الأوثان أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله عز وجل ... من أهل الجنة وهذا قول أبي محرز جهم بن صفوان السمرقندي مولى بني راسب كاتب الحارث بن سريج التميمي أيام قيامه على نصر بن سيار بخراسان وقول أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي اليسر الأشعري البصري وأصحابهما فأما الجهمية فبخراسان وأما الأشعرية فكانوا ببغداد والبصرة ثم قامت له سوق بصقلية والقيروان والأندلس ثم رق أمرهم والحمد لله رب العالمين . اه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وغالية المرجئة أنكرت عقاب أحد من أهل القبلة .

وقال أيضا :

غالية المرجئة يقولون: إن الوعيد الذي جاءت به الكتب الإلهية إنما هو تخويف للناس لتنزجر عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة ، بمنزلة ما يخوف العقلاء الصبيان والبُلْهَ بما لا حقيقة له لتأديبهم، وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمرًا يخافه لينزجر عنه، أو ليتمكن هو من عدوه ، وغير ذلك . (مجموع الفتاوى)

ومن عقائدهم أيضا – من أقوال شيخ الإسلام في كتبه – :

– الإيمان لا يتفاضل ولايتبعض عندهم ، قال ابن تيمية : وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة: أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، كما قال النبي ﷺ: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) وحينئذ فتتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك .

وقال رحمه الله في موضع آخر : وقالت المرجئة، والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج ...

– إيمان الفساق – عندهم – مثل إيمان الأنبياء .

– والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان .

– ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية .

–**[المرجئة الواقفة]** الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد، أم لا؟!

– غلاة المرجئة أنهم قالوا : لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد .

قال ابن تيمية : وأما ما يذكر عن غلاة المرجئة أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا نعرف قائلاً مشهورًا من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول .

- **وقالت المرجئة والمعتزلة:** لا يجوز الاستثناء فيه — أي : الإيمان - بل هو شك .

-إيمانهم - الناس- باق كما كان لم ينقص بناء على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم وهو لم يتغير وإنما نقصت شرائع الإسلام وهذا قول المرجئة والجهمية ومن سلك سبيلهم وهو أيضا قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين والتابعين لهم بإحسان. قال الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } [الحجرات:١٥] .

حكم تارك التوحيد
وضلال مرجئة العصر

فإن مسألة تارك التوحيد، وتارك الصلاة، وتارك العمل من أخطر المسائل التي خالف فيها أهل التوحيد والحديث أهل البدع والأهواء، وملخص الكلام في مسألة تارك التوحيد يتضح في نقاط وهي:

١- من فعل الشرك الأكبر دون إكراه ملجيء فإنه يحكم عليه بالشرك والكفر بعينه معانداً كان أو جاهلاً ويعامل معاملة المشركين، ولا يمكن تسميته مسلماً ؛ لأن الإسلام هو: (الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله) وهذا لم يأت به، والله تعالى يقول{ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } .

٢- لا يشترك مع الشرك الأكبر غيره من المكفرات في عدم العذر بالجهل لأن التوحيد هو الأمر الوحيد الذي أخذ الله سبحانه وتعالى عليه الميثاق في عالم الذر ، وأخبر أنه لا يغفر لتاركه ألبته ، وهو فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهو الذي أقام أدلة العقول والفطر وآيات الأنفس والأفاق على تقريره ، وأعظم شيء بعد الشهادة الأولى الشهادة الثانية : أن مُحَمَّداً رسول الله ، ومع هذا نعتقد أن الموحد الذي لم يشرك بالله شيئاً ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يسمع به ولم يتمكن من السماع دون تفريط أنه لا يحكم عليه بالضلال والشرك وأنه معذور بجهله فما دون ذلك من باب أولى كزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة الإيادى وورقة بن نوفل وغيرهم من الحنفاء الذين ماتوا على التوحيد .

٣- وعلى هذا فقولنا إن العقل والفطرة حجة أي أنه من أسباب تسميته مشركاً قبل الرسالة والبلاغ كما سماه الله سبحانه وتعالى فقال : { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ} ، وقال تعالى: { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ *

رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً } ، فسُمي مشركاً قبل أن يسمع كلام الله ؛ لأن أدلة التوحيد ليست متوقفة على السمع ، وأما العذاب فنعتقد أن الله علقه ببعث الرسل فقال تعالى:{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } ، ولم يشترط الله سبحانه وتعالى أن يرسل لكل قرية نذيراً ولا لكل أحد بعينه؛ لكن من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، ومن الخلق البحث عن الحق وعدم الإعراض والتجاهل قال تعالى: { فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ * بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً * كَلَّا بَل لَّا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ }، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في فوائد قوله تعالى:{ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ } ، قال: المسألة العاشرة : (أن فضله سبحانه ليس مخصوصاً بيوسف عليه السلام وآبائه بل عام للناس كلهم ، ولكن منهم من قبله ، ومنهم من رده ، وذلك أنه أعطى الفطر ثم العقول ثم بعث الرسل ، وأنزل الكتب وفيه إزالة الشبهة عن هذه المسألة التي هي أكبر الشبه وذلك أن الله إذا تفضل بهذا كله خصوصاً البيان فما بال الأكثر لم يفهم ولم يتبع ؟! فما أكثر الجاهلين بهذا وما أكثر الشاكين فيه !!

٤- وبناءً على ما تقدم فلا يوجد في التوحيد جهل بل هو إعـراض وتجاهـل وأكثرهم للحـق كارهــون

قال تعالى: { أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ} ، فقـرر سبحانـه أنهم لا يعلمون الحق ثم وصفهم الوصـف المطابق لحالهم وهو الإعــراض

وقال تعالى: { قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا } .

٥-كل من أشرك بالله الشرك الأكبر فهو مفترٍ على الله؛ لأن المشرك هو المطالب بالدليل على شركه لا أنه معذور حتى يأتيه الدليل قال تعالى: { وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } ، وقال تعالى: { وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا}، وقال تعالى: { هَٰؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا} وقال تعالى: {

مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ) ، وأول كلمة تقولها الأنبياء لأقوامهم مع أنهم جهال: { اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ }، وأهل العجل عبدوه بشبهة وتأويل وقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي ، وأضلهم السامري ومع ذلك هم مفترون قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ } .

٦- قسم الله عباده ثلاثة أقسام في مواضع كثيرة من القرآن؛ ومنها ما جاء في آخر سورة العنكبوت حيث قال تعالى:{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا } فهذا مشرك جاهل أشرك بلا دليل، ثم قال تعالى: { أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ }، فهذا مشرك جاءه الحق فرده وعاند ، ثم بيَّن سبحانه وتعالى حكم الصنفين فقال تعالى:

{ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ }، ثم بين النوع الثالث فقال: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}، فمن لم يُهد للتوحيد لم يجاهد في الله ويبحث عنه كما قال تعالى ، وسلمان الفارسي رضي الله عنه كان في أدغال إيران فجاهد فهدي وهذه الأصناف الثلاثة هي المذكورة في أم القرآن السبع المثاني وهم المنعم عليهم: الذين طلبوا الحق ولزموه ، والمغضوب عليهم: الذين جاءهم الحق فردوه ، والضالون: وهم الجهال ومن عذر بالجهل في التوحيد فإنه يلغي القسم الثالث ولا يعترف إلا بالمغضوب عليهم فقط .

٧- لا يوجد فرق بين جهال اليهود والنصارى وبين مشركي العرب والعجم من المنتسبين للإسلام زوراً وبهتاناً فإن قيل هؤلاء تلفظوا بالشهادة ، فالجواب : الشهادة من شروطها العلم بمعناها ، والعمل بمقتضاها ، فإن كان قالها بلا علم لم تنفعه، وإن قالها بعلم واستمر على شركه فهو مغضوب عليه لم يدخل الإسلام .

فإن عذرتم بالجهل فاعذروا كل جهال العالم ، وإلا فقد جعلتم علة التكفير ليست هي الكفر كما قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مفيد المستفيد قال تعالى: { أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ } .

٨-لا فرق بين المشركين الذين أرسل لهم رسولنا ﷺ ومنهم والداه، وبين مشركي زماننا فكل عُذر يُعتذر به لأهل زماننا فأولئك أولى به قال تعالى: { لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ} ،

وقال تعالى: { وَمَا آتَيْنَاهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ} .

٩-كل من مات وهو يدعو من دون الله ندًا فهو في النار كما في حديث ابن مسعود الصحيح (من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار ومن مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة) ، وقال تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} ،

وقال تعالى: { فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ } .

١٠- تأمل قوله تعالى: { الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} ، وقوله تعالى:{ ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِن قَبْلُ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ } فإن فيه دلالة على أن الميثاق حجة ويدل على أن الرسل مكملة ومقررة للأدلة السابقة، قال تعالى : { وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ} .

١١- يتضح مما سبق أن الأدلة التي يستدل بها ملتمسو الأعذار للمشركين كلها خارج محل النزاع، لأن الشرك الأكبر ليس كغيره من المكفرات بسبب وضوح أدلته وتنوعها فمن أشهر أدلتهم ما يلي :

١- **سجود معاذ بن جبل ﷺ للنبي ﷺ** ، وهذا الدليل فضيحة علمية كبرى لمن يستدل به تستدعي من صاحبها أن يتوارى من الناس خجلاً، فقد جعلوا معاذًا ﷺ الذي هو من أعلم الناس بالحلال والحرام يجهل أن عبادة مُحَمَّد ﷺ من دون الله شرك، فعبد مُحَمَّدا ﷺ من دون الله وسجد له سجود عبادة ، ولكن الرسول ﷺ عذره لجهله . **قاتل الله من علّمهم هذه الحجج المخجلة**، وهذا هو أقوى أدلتهم، فانظر قدرها واحمد الله على العافية .

وهذا كله على اعتبار صحة القصة لو ثبتت ، وهي لم تثبت عند أهل الصنعة .

٢ - **حديث ذات أنواط** ، وهذا في قوم استأذنوا وطلبوا ولم يفعلوا، فهو خارج عن مسألتنا، نحن نريد من فعل الشرك وعذر بجهله، ولذلك فإن تعامل موسى عليه السلام مع الذين قالوا: (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) ، يختلف عن تعامله مع الذين عبدوا العجل .

وأيضاً فهم أرادوا بالتبرك ما هو في دائرة الشرك الأصغر من طلب البركة ، وهذا يخرجها عن محل النزاع ، ولا يتصور أنهم يطلبون من النبي عليه الصلاة والسلام الشرك الأكبر وعبادة غير الله وهم يعلمون مضادة ذلك لكلمة التوحيد ، ويعلمون أن هجرته وجهاده كانت لإزالة ذلك .

٣- **حديث التحريق** ، وهذا لو سلمنا أن كلمة (قَدِرَ) في الحديث من القدرة فهو شك في كمال صفة واحدة من صفات الله فأين هذا من الشرك الأكبر ، خاصة وأنتم لا تكفرون الأشاعرة وهم يجحدون الصفات إلا سبعاً فقط . وأيضا فإن الرجل كان في غاية الذهول والخوف المؤثر في الإرادة فهو يشبه الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) وأيضا

فتفسير قوله (لئن قدر الله عليَّ) بمثل قول الله سبحانه وتعالى عن يونس عليه السلام : (فظن أن لن نقدر عليه) ، وجيه فالحديث كله خارج محل النزاع .

لأن هناك فرق كبير بين جهل الصفة الذى يؤدى إلى الجهل بالموصوف سبحانه وهذا كفر لاشك فيه ، وبين جهل مفردات الصفة الذى لايؤدى إلى جهل الموصوف سبحانه .

قال القنازعي رحمه الله (ت:٤١٣) في تفسير الموطأ [قوله: (لئن قدر الله عليَّ) يروى هذا الحرف (قدر) بالتخفيف وبالتشديد؛ فمن رواه بالتخفيف فمعناه أن هذا الرجل جهل صفة من صفات الله، وهي إحياء الموتى وهي بدعة عظيمة، ومن رواه بالتشديد فمعناه : لئن ضيق الله عليَّ ... ولكنه ابتدع بدعة عظيمة وهي إحراقه نفسه ثم إن الله تفضل عليه وغفر له بخشيته لله وهذا يدل على أنه كان موحدا مقرا بالله] وقد جاء في رواية أحمد بن حنبل رحمه الله للحديث (لم يعمل حسنة إلا التوحيد) فدل على أنه خارج موضوعنا نهائياً .

٤- **استدلالهم بقول الجارية (وفينا نبي يعلم ما في غدٍ) على أنها كفرت** ، ولكنها عذرت لجهلها، أيضا مخجل، لأن النبي ﷺ يعلم ما في غد إذا علمه ربه قال تعالى:(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا) ، ولكنه نهاها لأنه قول مجمل، يشمل ما هو حق وما هو باطل، فهذا أيضا خارج محل النزاع .

٥- **استدلالهم بقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)** ، هذا أيضا خارج محل النزاع لأن الآية فيها ربط العذاب ببعث الرسل وقد بعثهم الله وختمهم وليست في الحكم عليهم بالشرك، فماذا ينتظرون؟!

٦- **استدلالهم بقوله تعالى: (وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ)** ، ليس فيه أن الحجة لا تقام إلا بالنذارة ، فالذين ماتوا قبل البعثة قال الله عنهم:(وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير)، والحجة قائمة عليهم؛ وإنما النذارة مزيد إعذار وذلك كحديث (أعذر الله إلى رجل بلغه ستين سنة)، فهل معناه أنه قبل الستين معذور ؟! قال تعالى: (لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون) إلى قوله تعالى : (وسواء

عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون * إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم)

وهكذا نجد أن كل الأدلة خارج محل النزاع، وإنما التحدي الحقيقي الذي يرفع من مستوى قولهم، لو أتوا بأمرين اثنين هما:

أ- أن يأتوا برجل فعل الشرك الأكبر وجعل لله ندا دون إكراه وعذر لجهله وسمي مسلماً .

ب- أن يأتوا بدليل فرق الله أو رسوله ﷺ فيه بين المشرك المعاند والمشرك الجاهل .

وسننتظر حتى يأتوا بهذين الأمرين، فإن لم يفعلوا ولن يفعلوا، فلا كلام لنا معهم، قال تعالى: (وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون) .

١٢- إعذار المشرك شركاً أكبر بهذه الأعذار خطير للغاية على صاحبه لأنه لم يكفّر المشركين بلا دليل ولم يكفر بالطاغوت، وخطير للغاية على الناس؛ لأنه يعطل أثار التوحيد ولوازمه وحقوقه كلها، فالهجرة والجهاد والولاء والبراء والسفر والإقامة والذبائح والأنكحة والمواريث كلها متوقفة على هذه المسألة، ولذا من أسباب نشرها وانتشارها اعتقادهم أنها باطل خفيف يوافق أهواء النفوس، وأيضاً فيه اتهام للرسول ﷺ بأنه قتل مشركين معذورين جهال قبل التفهيم وقيام الحجة عليهم .

١٣- بناءً على ما تقدم لا يمكن أن تكون هذه المسألة خلافية البتة، ولو قاتل أهل التوحيد أهل الشرك - ونحن نعلم أن أكثرهم جهال، وأن الدعوة قبل القتال غير واجبة بعد انتشار الإسلام فنبينا ﷺ بيّت قوما وهم غارون - فلو قاتلهم أهل التوحيد ، فهؤلاء العاذرون هل سيقاتلون مع الموحدين ضد إخوانهم الذين يرونهم مسلمين ؟ أم يقفون مع إخوانهم ضد أهل التوحيد ويعدونهم الفئة الباغية ؟ أم سيعدون هذا القتال الذي غايته : حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله يعدونه قتال فتنة ويعتزلوه ؟! ماذا سيكون موقفهم، وهل يتصور أن تكون هذه المسألة من مسائل الاجتهاد والقرآن كله على النص عليها .

١٤- هذه المسألة من أهم الأمور التي تطرق في خطبة الجمعة وغيرها؛ لأنها أهم ما يهم المسلمين في اعتقادهم، وتعاملهم مع المشركين وفي ذبائحهم وسفرهم ومواريثهم وأنكحتهم

وهجرتهم وإقامتهم وجهادهم وصلاتهم خلف المشرك، وأمورهم كلها، وإذا كانت خطبة الجمعة لا تخصص لأمور التوحيد العملية وشرح آيات التوحيد وحقوقه فتخصص في ماذا ؟!

١٥- أكثر من يلبس على الناس في هذه المسألة يتقي بأقوال الرجال ويبني دينه عليها وهذه علامة الإفلاس ؛ لأن أقوال الرجال ضعيفة تحتاج إلى أن يحتج لها لا أن يحتج بها ، ويجب أن يُعرف الحق أولاً ثم توزن الأقوال به ، فالرجال يُعرفون بالحق وليس الحق هو الذي يُعرف بالرجال _كما قال عليَّ ﷺ_ والرجال إنما هم أدلاء على الطريق فإذا رأيت أنوار المدينة لم تحتج للأدلاء قال تعالى : (فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، والناس في الرجال طرفان ووسط فمنهم من ترك اتباع الصحابة ومن اتبعهم بإحسان واعتمد على فهمه القاصر ، ومنهم من اتخذ العلماء أرباباً من دون الله ، والوسط أن يُستدل بهم على الطريق فإن زاغ حكيم أو زل لزمت الحق فإن على الحق نوراً -كما قال معاذ بن جبل ﷺ- .

وهؤلاء يحتجون بكلامٍ لابن تيمية ومُحَمَّد بن عبد الوهاب مشتبه في العذر بالجهل، فنأتيهم بكلام لهما واضح غاية الوضوح في عدم العذر بالجهل فتقابل القولان فتساقطا حتى يعلم الناسخ من المنسوخ منهما ونرجع للأدلة ، وأيضاً نأتيهم بكلام من هو أجل منهما وبالأدلة الواضحة ، فلا تغني عنهم بضاعتهم شيئاً ؛ وإنما هم كما قال الأول :

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ******* سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

والعالم لا يأتيه الرسوخ جملة واحدة وقد يخطئ، والمنقول إلينا لا يُدرى هل هو من قديم كلامه أو من حديثه وقد يداري العالم ولا يداهن، فيأتي بكلام مجمل يحتمل معنيين لظرفٍ يمر به، ولم يعلم أنه سيتخذ ديناً للجهال ؛ ولأجل هذه المعاني وغيرها كره أحمد وغيره كتابة فتاواه .

ولابن تيمية رحمه الله كلام واضح في تسميتهم مشركين في الجزء العشرين من مجموع الفتاوى، وكذا للإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله فتوى فيمن مات على الشرك قبل دعوته، فأفتى بأنهم لا يورثون ويعاملون كالمشركين، وله رسائل واضحة في ذلك (كمفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) ، ورسالة (أصل الإسلام وقاعدته)، وفي تفسيره كذلك .

وحفيده وتلميذه عبدالرحمن بن حسن أشار إلى أن هذه المواضع المشتبهة كانت في ابتداء دعوته وكان يداري ويقول (الله خير من زيد) ولا يمكنه إلا ذلك، وابنه الشيخ إسحاق قال لمن احتج بهذه المواضع: أنت مثل الذباب لا يقع إلا على الجرح- كما في رسالته في تكفير المعين- وقد فصلنا ذلك فى كتاب الأسماء والأحكام وكتاب البيان والإشهار .

وممن يتقي به أهل عصرنا أقوال الرجال وأقوال الرجال أهون ما يقف في وجه الحق الواضح .

وفي الختام نحن في انتظار الأمرين الفاصلين وهما:

- دليل على تفريق الله ورسوله في المشرك شركاً أكبر بين الجاهل وغيره .

- دليل على صورة وجد فيها من أشرك شركاً أكبر وعُذر لجهله وسمي مسلما .

وما لم يأت شيء من ذلك فإن جهاد هؤلاء المرجئة هو الجهاد الكبير كما جاهدهم أسلافنا .

وهم ثلاثة فرق فى عصرنا ضلوا فى تصور المسألة تصورا صحيحا وإليك وصفهم .

الفريق الأول الذى ضل فى تصور المسألة

فبعضهم تصور أن مرتكب الشرك الأكبر كافر حلال الدم والمال يجب قتله واستحلال ماله فلا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ولا يستغفر له، ومن لم يكفره أو يحكم بكفره أو يتوقف فيه فهو كافر مثله. وهؤلاء هم الغلاة في التكفير وأهل التوقف والتبين .

وشبهة هؤلاء :

أنهم يقولون إن المسلم يدخل في الإسلام بكلمة ولكن هذه الكلمة لها أركان وشروط ونواقض فمن ارتكب ناقضاً مكفراً انتقض إسلامه وخرج من الإسلام مثل الذي توضأ ودخل في الصلاة فصلاته صحيحة ما لم يخرج منه ناقض فإذا خرجت منه نقطة بول واحدة وهو سليم معافي من الأمراض – سلس بول وغيرة – بطلت صلاته ولم تصح وعليه إعادتها والدخول فيها مرة آخرى بعد التطهر والوضوء ويقولون أن الحجة الرسالية قامت على الخلق ببعثة مُحَمَّد صلى الله علية وسلم وبنزول القرآن الكريم فالسماع بالقرآن والرسول ودين الإسلام قاطع لعذر المشرك فالناس إما مقبل وإما معرض ومرتكب الشرك الأكبر متمكن معرض عن الإسلام فلا عذر له إذا وقع في الكفر والشرك وهو يعيش بين المسلمين في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم وأحكام الدنيا تجري على الظاهر وهذا قد ظهر منه الشرك والكفر وارتد بعد الإسلام فكيف نحكم بإسلامه مع وقوعه في الشرك والكفر ، وكيف تقبل دعواه الجهل وهو قادر ومتمكن من سماع الهدى عبر وسائل الإعلام المنتشرة في كل مكان والتي دخلت كل بيت فلو أراد الحق لوصل إليه ولوا اعتبرنا جهله وعدم تكفيره لعله الجهل للزم من ذلك عذر اليهود والنصارى لجهلهم لتلبيس الأحبار والرهبان والقساوسة عليهم في محاضراتهم ومواعظهم ولو فرقنا بين الكافر الأصلي والمرتد أو الذي أسلم ووقع في الكفر والشرك لهدمنا التوحيد

وشوهنا دعوة الإسلام التي هي الاستسلام لله وحده وصرف العبادة له سبحانه و الولاء للموحدين والبراء من المشركين وعداوة الكافرين .

هذا هو الإسلام ومن لم يحققه فهو كافر مشرك وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم وهؤلاء هم الفريق الأول الذي ضل في تصور المسألة تصوراً صحيحاً .

وأصل فساد تصوره للمسألة هو :

اعتقاده أن كل كافر يقتل وكل كافر محارب .

والصحيح أنه ليس كل كافر يقتل فأهل الذمة وأهل العهد وأهل الأمان لايقتلوا بالإجماع .

وكذلك ليس كل كافر محارب وليس كل كافر معذب فأهل العهد والذمة ليسوا محاربين وإن كانوا كفار فلا يجوز قتلهم ماداموا على العهد لم ينقضوه ...

وكذلك ليس كل كافر معذب فالقسم الثالث من أهل الفترة أهل الأعذار هذا القسم يمتحن فى الآخرة مع كفره وموته على الكفر وهم كفار وبالإجماع لايُسَمّونَ مسلمين ولا يُقتَلون ولا يُعَذّبون قبل الإختبار مع كفرهم وشركهم وكذلك المسلم الذى يرتكب الشرك الأكبر فى زمن التمكن وتحكيم الشريعة أو الذى صدر منه مايوجب قتله وعقوبته لايعذب مالم تثبت عليه التهمة بطرق الإثبات الشرعية من الإقرار والبينة والشهود وغير ذلك كالذى يقتل مسلما ولم تثبت عليه التهمة والذى يزنى ويسرق ويستهزء بالدين وشعائره وغير ذلك من المكفرات والذنوب والمعاصى التى تستوجب القتل والعقوبة فيعامل المعين على حسب معرفة حاله وبما ظهر منه

فارتكاب الفعل لايلزم العقوبة ، ونفى العقوبة لا تعنى نفى اطلاق اسم الوصف الذى وقع فيه ، هذا كان هدى النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم في زمن تمكن الشريعة فى المدينة مع المنافقين وغيرهم فكيف الحال فى زمن غياب الشريعة وعدم التمكن بلا شك يكون ترك العقوبة أولى لأن العقوبة ليست لآحاد الناس وإلا لكانت فوضى وهرج ومرج وفتن كالتى حدثت من هؤلاء من تكفيرهم للدعاة والعلماء بالظن والشك والشبهات والمناطات المحتملة وكفروا المجتمعات وقالوا إن الأصل فى الناس الكفر والشرك ولم يفرقوا بين حكم الدار وحكم الناس وبعضهم توقف فيها وكفروا المسلمين بحجة عدم كفرهم بالطاغوت واستحلال دماء المسلمين فقتلوهم واستحلوا أموالهم فاستولوا على المحلات والدكاكين

وانتهكوا حرمات البيوت بل والأعراض والذى عايش فتنة أهل الغلو من التكفير والهجرة وعاصر التفجيرات وحرب العصابات بين هذه الجماعات لعلم سبب ضلال هؤلاء والمفاسد التى ارتكبوها بسبب اعتقادهم أن كل كافر محارب وكل محارب حلال الدم والمال فكفروا بالظن والشك والإحتمال والتأويل والشبهة والهوى ومعلوم أن أهل السنة والجماعة لايكفرون بالشبهة ولا بالظن ولا بالإحتمال ولا بالشك ولا بالتأويل .

الفريق الثانى الذى ضل فى تصور المسألة

الفريق الثاني الذي ضل في المسألة ولم يتصورها تصوراً صحيحاً على وفق ضوابط وقواعد أهل السنة والجماعة والأصول الثلاثة المعصومة .... هم المرجئة أهل التفريط ومن سلك دربهم وقال بقولهم

فهؤلاء قالوا إن المسلم المرتكب للشرك الأكبر لا يسمى مشركاً ولا يكفر ولا يخرج من الإسلام!!!

كيف نكفره أو نحكم بكفره وهو يقول لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله وهو يصلى ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن ويقوم الليل!!

كيف نكفره وهو لم يقصد الكفر ولم يعتقده بقلبه ولم يستحله ولم يجحد ،كيف نكفره وهو يحب الله ورسوله ؟

أن كفره لوقوعه في الكفر والشرك وهو يجهل أنه كفر وشرك ؟

أن كفره لدعائه الموتي وأهل القبور والصالحين وهو يعلم أنهم موتى ولكن يتخذهم واسطة وشفعاء بينه وبين الله لصلاحهم ومنزلتهم عند الله وهو العبد العاصي؟

أن كفره لأنه ذبح لغير الله مع أنه قد سمى على ذبيحته أنكفره لأنه سجد على عتبات الصالحين وأضرحة أولياء الله العارفين؟

أن كفره لأنه طاف سبعاً بقبر على والحسين والبدوى والدسوقى؟

أن كفره لأنه في حالة الغضب سب الله ودين الله وهو لم يقصد السب ولكن كان في حالة غضب!!

ولماذا نكفر الحاكم وهو يصلى العيد ويحج ويعتمر ويطبع المصحف ويرعى حفظة القرآن ويقيم لهم المسابقات !

أنكفره لأنه بدل الشريعة وحكم بالقوانين المخالفة لها وعمل علاقات حب وود مع جيراننا من اليهود والنصارى وتأمين البلاد والعيش بسلام !

لماذا نكفر هذا الحاكم وهو لم يجحد حكم الله بقلبه ولم يستحله وإن سماه الله كافراً فهو كفر أصغر وقد ورد عن ابن عباس أنه كفر دون كفر فهل أنتم أعلم أم بن عباس ؟

إن الكفر لا يقع ولا يكفر المسلم إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه وقصده واستحله وهو يعلم به مختاراً له أما إذا جهل الكفر ولم يقصده فهو مسلم باقي على إسلامه مهما ارتكب من النواقض ومهما وقع في الكفر والشرك فهو جاهل معذور مسلم لم يقصد الوقوع في الكفر ولم يعتقده بقلبه والذين يكفرون المسلم المرتكب للشرك الأكبر والكفر الأكبر هؤلاء خوارج وتكفير وإرهابيون ومتطرفون وقد حذر رسول الله ﷺ منهم وحرض على قتالهم وقتلهم والمسلم الذي يقول لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله لا يكفر ابداً إلا إذا قال بلسانه أنه ليس بمسلم أنه تنصر أو تهود طائعاً مختاراً فهذا يكفر في الدنيا أما الآخرة فلا ندري حاله !!!

هؤلاء المرجئه ومن قال بقولهم سبب الخلل عندهم هو :

فساد قولهم في الإيمان والكفر، وأصل فسادهم أنهم اعتقدوا أن من قال لا إله إلا الله وتَلَفظ بالشهادتين لا يَكفُر وأن تلفظه بالشهادتين مانع من تكفيره وهذا الاعتقاد الفاسد ناتج عن حصرهم الكفر بالاعتقاد والقصد لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد والكفر هو التكذيب، فأصل فساد قولهم مبني على الخلل عندهم وسوء معتقدهم في الإيمان والكفر .

فالإيمان عند أهل السنة يتركب من أركان ثلاثة الاعتقاد والقول والعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى مراتبه الثلاثة: الأصل والواجب والمستحب ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله فالخلاف مع المرجئة المعاصرة ليس فى تعريف الإيمان اللفظى **ولكن فى منزلة الأعمال وحكم تاركها** فالمرجئة المعاصرة تعرف الإيمان كما هو عند أهل السنة فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى الواجب والمستحب ولا تدخل فى الأصل لأنها شرط كمال، وعلى ذلك فتارك العمل بالكلية مسلم ناج من الخلود فى النار ولذلك هم لايكفرون مرتكب الشرك الأكبر ولا المتلبس بالكفر الأكبر لأن العمل عندهم لايدخل فى أصل الإيمان فلا يكفرون بارتكاب العمل المكفر ولا بالقول المكفر .

الفريق الثالث الذى ضل فى تصور المسألة

الفريق الثالث الذين ضلوا في المسألة واضطربوا فيها اضطراباً شديداً لعدم تصورهم المسألة تصوراً صحيحاً منضبطاً مع قواعد وأصول أهل السنة وموافقاً للأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة وفهم الصحابة ﷺ، هؤلاء ليسوا خوارج وليس عندهم غلوا في التكفير ولا هم من أهل التوقف والتبين، وكذالك ليسوا من الفريق الثاني أهل التجهم والإرجاء ولكن **اضطرابهم في المسألة له أسباب آخرى منها** :

١- عدم تصورهم للمسألة تصوراً صحيحاً .

٢- عدم تلقيهم المسألة من العلماء وأهل العلم .

٣-عدم مراجعتهم لكبار العلماء فيما يشكل عليهم .

٤- عدم دراسة المسألة على يد شيخ متقن .

٥- اعتمادهم في طلب العلم على القراءة من الكتب والاستقلال بالفهم .

٦- إعراضهم عن كتب علماء أهل السنة التي بحثت المسألة وأفردتها بالتفصيل والتحقيق والتحرير ونتج عن عدم دراستهم للمسألة دراسة علمية بالتلقي من المشايخ وأهل العلم واعتمادهم على القراءة من الكتب بفهمهم دون ضوابط نتج عن ذلك غير فساد والتصور التالى :

١- عدم التفريق بين الاسم والحكم والعقوبة

فقالوا لو اطلقنا علي المسلم المرتكب للشرك الأكبر اسم المشرك للزم من ذلك عقوبته وقتله وإجراء أحكام الردة عليه كاملة من استحلال ماله وعدم دفنه في مقابر المسلمين وعدم الصلاة عليه والاستغفار له وتوريثه وغير ذلك من الأحكام ! .

فقولهم بالتلازم بين الإسم والحكم والعقوبة أوقعهم فى أسلمة الكافر وعدم اعتبار ماوقع فيه وظهر منه من كفر وشرك ظاهر جلى لأنهم ظنوا أنهم لو سموه كافرا للزم قتله أو إجراء أحكام الكفر والردة عليه كاملة وهذا خطأ وغير صحيح، فلا تلازم بين الإسم والعقوبة كما سبق وسيأتى تفصيل ذلك وبيانه بالأدلة .

قال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الفتاوى ٣٨.٣٧/٢٠

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص٣١٦ (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة **ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك** من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة **لا يغير الأسماء الشرعية** بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله).

٢- عدم تفريقهم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

فقالوا لو أطلقنا اسم المشرك على المسلم المرتكب للشرك والكفر الأكبر لحكمنا عليه بالخلود فى النار وهو لم تقم عليه الحجة الحدية عند الإمام والقاضى المسلم المتمكن فى ظل تحكيم الشريعة فكيف نحكم عليه بالخلود فى النار وهو لم يستتاب ولم تقم عليه الحجة الحدية ؟

وهذا ضلال وخطأ فى التصور فأحكام الدنيا تجرى على الظاهر من اسلام وكفر فكل من أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك هذا فيما ظهر لنا فى أحكام الدنيا التى كلفنا الله بها أما أحكام الأخرة من

تعذيبه وعقوبته وخلوده فى النار فهذا علمه عند الله ولا نتدخل بين الله وبين عباده مالم يظهرلنا علم ذلك من إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته واختياره الكفر على الإسلام وقتله مرتدا فهنا قد أظهر الله لنا مابداخله فحكمنا عليه ظاهرا وباطنا دنيا وآخرة .

٣- عدم تفريقهم بين الكفر والتكفير

وهذا ناتج عن بعدهم عن العلماء وتلقى العلم منهم فالشيخ مهم فى حياة طالب العلم الشيخ يفسر لك ويشرح لك المشكل ويفصل لك المجمل فالإعتماد على القراءة من الكتب دون الرجوع إلى فهم كبار أهل العلم أو قعهم فى هذا الضلال والإنحراف ففهموا أن الكفر هو التكفير ولاسيما فى كتب أئمة الدعوة ولو سألوا أهل العلم كما أمرهم الله لعلموا الفرق بين الكفر والتكفير عند شيخ الإسلام وأئمة الدعوة فالكفر عندهم يعنون به تلبس المعين بالفعل المكفر بالوصف أما التكفير فهو للقتل والعقوبة فالكفر للإسم والحكم والتكفير للقتل والعقوبة .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٦١٧/٧ :

فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه **أحكام المرتد ردة ظاهرة** فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا **هذه الأحكام** على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله ، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم **حتى تقوم السنة الشرعية** على أحدهم بما يوجب عقوبته اهـ . والسنة الشرعية هى ثبوت الكفر والشرك والنفاق عليه ،والثبوت غير الظهور ،فقد يظهر منهم النفاق والكفر لكنه لايثبت عليهم بأدلة الثبوت

٤- عدم تفريقهم بين زمن تمكن الشريعة وبين زمن غياب الشريعة (الفرق بين الظهور والثبوت)

قال ابن تيمية في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) : فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا إنما ذاك لوجهين :

الوجه الاول : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لايحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ * وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ} فأخبر سبحانه أنه لوشاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال (ولتعرفنهم في لحن القول) فأقسم على أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة (ومنهم ومنهم) وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى { وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ } ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم **فالنبي لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار** ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي اتهمت به.....)

وقال أيضا في الصارم المسلول٣ / ٦٧٦: (فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ، وقال أيضا : ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا

يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله ، فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ، ولهذا قال أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن أيضا في قتل رجل من المنافقين قال أليس يشهد أن لا إله الا الله قيل بلى قال أليس يصلي قيل بلى قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فأخبر أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة **وإن رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالته إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر** وكذلك قوله في الحديث الآخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنه الى الله والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

الوجه الثاني : أنه كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال (لا يتحدث الناس أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه) وقال إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب **فأنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم** لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره ، وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سببا للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله وقد بين ذلك رسول الله لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي قال أصحابنا ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

٥- عدم تفريقهم بين التكفير المطلق وبين تكفير المعين .

٦- عدم ضبط قاعدة " الأحكام تجري على الظاهر " ، فقالوا تجري على الظاهر من الإسلام فقط أما الكفر فلا .

٧- تفريقهم بين الكافر الأصلي وبين المسلم المرتد المرتكب الشرك الأكبر .

٨- عدم تفريقهم بين جهل العجز وجهل الإعراض .

فاعتبروا كل جهل عذر ولم يفرقوا بين العجز الذى يستطيع المكلف رفعه وبين العجز الذى لايستطيع المكلف رفعه فسووا بين العجز والإعراض وجعلوهما بمنزلة واحدة فالذى يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين المتمكن من العلم هو بمنزلة العاجز الذى نشأ ببادية أو حديث عهدبالإسلام أو من كان فى زمن جهل وظلام دامس لايوجد من يعلمه ولايصل للعلم ولا العلم يصل إليه ولغياب هذا التصور تجدهم يخلطون ويتخبطون فى فهم كلام العلماء وينزلونه على غير مناطة وهذا الضلال والإنحراف سببه فساد التصور وعدم التفريق بين جهل العجز وجهل الإعراض وهذا جعلهم يعتبرون الجهل عذر باطلاق وهذا زعم الكفار الذى كذبه القرآن وأبطله ،مع أن الكل سواء فى إرتكاب الشرك يلزمهم الإسم بالوصف والفعل .

٩- اعتبارهم الجهل مانعاً من موانع الكفر بإطلاق دون النظر للإعراض والتمكن .

١٠- اعتمادهم على كلام بعض العلماء المطلق وعلى شبهات من هنا وهناك وجعل كلام العلماء دليلاً يحتج به مع عدم جمع أقوال العالم في المسألة للحكم عليها .

١١- اهمالهم للأدلة القطعية الحاكمة في المسألة ، والتي تثبت أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركاً والرد عليها بشبهات من كلام المشايخ والدعاة دون تأمل ولا استقراء ولا تتبع .

١٢- عدم تفريقهم بين أنواع الحجة وضوابطها وخلطوا بين الحجة الرسالية وبين الحدية .

١٣- عدم تحريرهم مناط النزاع في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة واشترطوا الفهم .

١٤- عجزهم عن اسناد الخلاف في الاسم لعالم من علماء أهل السنة دون تناقض واختلاف أقواله فى المسألة فضلاً عن أدلة الكتاب والسنة .

١٥- اعراضهم عن فتاوى كبار العلماء واللجنة الدائمة في المسألة كبراً وتعالماً .

١٦- **عدم بحثهم المسألة وتحريرها من الكتب والمؤلفات التى كتبها العلماء لتفصيل المسألة وشرحها وتحديد مناطها وتحقيق القول فيها أثناء بحثهم لها،** فتركوا المحكم فى المسألة وبحثوا وتمسكوا بالمتشابه من هنا وهناك .

١٧- تناقضهم مع صريح الكتاب والسنة وما عليه علماء الأمة ...

- فقولهم أن مرتكب الشرك الأكبر لا يسمى مشركاً فهو مسلم مع ارتكابه الشرك الأكبر وإن مات على كفره وشركه فهو مسلم إن مات وهو يسجد لغير الله فهو مسلم .
- إن مات وهو يدعوا البدوى والدسوقي فهو مسلم .
- إن مات وهو يطوف بقبر ،على والحسين فهو مسلم .
- إن مات أثناء سبه لله ودينه فهو مسلم .
- إن مات وهو يدعوا غير الله ويستغيث بغير الله ويطلب العون والمدد والرزق والولد من الأموات وأهل القبور فهو مسلم .
- هذا المسلم الذي مات على الشرك والكفر وأثناء قيامة بالعمل المكفر هل تصلى عليه وتستغفر له ؟ وهذا الذي مات على الكفر والشرك الظاهر الجلى مسلم في الجنة وإن عذب بقدر ذنوبه فمآله إلى الجنة مع موته ووفاته على الكفر والشرك فلابد من التناقض والاضطراب إن قلتم هو مسلم فالمسلم في الجنة وما وقع فيه ليس بكفر ولا بشرك مخرج وإن قلتم الذي وقع فيه ومات عليه كفر وشرك مخرج لكنه معذور بجهله ويمتحن يوم القيامة فقد جعلتموه من أهل الفترة مع أنه ليس منهم ولا من مناطهم فهو قادر متمكن من العلم والعلماء في بلاد المسلمين فإن سميتموه مسلماً مع وفاته أمامكم على الكفر والشرك فكيف وقول الله لازم لكم .
- " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة " **وقوله سبحانه** " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " **وقول الله عز وجل** " إن الذين كفروا وماتوا وهم كفاراً "

- وقول الرسول عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)
- وهل يطيب قلبك ويسلم دينك وأن تصلى على هذا الذي مات على الكفر والشرك الأكبر الظاهر الجلى وتدعوا له وتستغفر له ؟

وماذا تقول لربك وهذه القوارع وزواجر الوحيين تدعوك إلى التوحيد وتحذرك من الشرك والبراءة من المشركين ؟ فإن لم يكن هذا شركاً وكفراً فما هي أصل دعوة الرسل ؟

فالخلل في تصور المسألة والبعد عن العلماء سبب هذا التناقض والاضطراب .

هذه هى أهم أسباب فساد تصور هؤلاء لهذه المسألة ...

وفي هذه الرسالة نذكر إن شاء الله تعالى الأدلة على أن مسألة الاسم وفاقية في القرآن والسنة وعند الصحابة ﷺ ولنبين بإذن الله تعالى وتوفيقه خطأ هؤلاء فى تصورهم لأصل المسألة ومخالفتهم الواضحة لمحكم القرءان وصحيح السنة وفهم الصحابة وسلف الأمة من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ولن نذكر أقوال السادة العلماء التى تثبت أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا سواء كان كافرا أصليا أم منتسب للإسلام لا فرق بينهما فى الاسم مكتفين بما فصلناه وشرحناه فى التنبيهات المختصره والأسماء والأحكام والبيان والإشهار وحتى لا نكرر ما ذكرناه هناك نكتفى هنا بالأصول الثلاثة المعصومة ومن أراد التفصيل والوقوف على أقوال العلماء فليرجع إلى المصنفات التى بحثت المسألة وأفردتها بالتصنيف والبحث والتحقيق لكبار علماء السنة .

بعض المراجع التى افردت المسالة بالبحث والتحقيق والتحرير

١- ما كتبه شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى ٢٠/٣٧-٣٨

٢- ما كتبه بن القيم في طريق الهجرتين وطبقات المكلفين

٣- ما كتبه شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب فى (مفيد المستفيد فى كفر جاهل التوحيد)، و(الرسائل والمسائل) لشيخ الإسلام إمام الدعوة من تاريخ نجد والدرر السنية وهذه المؤلفات كتبها الشيخ خصيصا لهذه المسألة .

٤- ماكتبه أبناء الشيخ في تكفير المعين مثل الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة .

٥- ماكتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين

فى الانتصار لأهل التوحيد

ومعنى إقامة الحجة

وحكم تكفير المعين

والعذر بالجهل

وحكم أهل الفترة

٦- ماكتبه الشيخ عبد الرحمن بن حسن وولده عبد اللطيف

مثل تأسيس التقديس و المورد العذب

٧- ماكتبه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن فى

تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

٨- ماكتبه الشيخ سلمان بن سحمان مثل

كشف الشبهتين

وكشف الأوهام

وتمييز الصدق من المين

٩- ماكتبه الشيخ على الخضير

مثل التوضيح والتتمات على كشف الشبهات

والرسالة المتممة فى مسائل الجهل فى الشرك الأكبر

،والجمع والتجريد

قواعد وأصول فى المقلدين والجهال فى الشرك الأكبر والبدع

كتاب الحقائق فى التوحيد وهو جامع للمسألة

كتاب الطبقات

١٠- ما أفتت به اللجنة الدائمة

وما كتبه كبار العلماء مثل المشايخ بن باز،بن جبرين ،الفوزان.صالح أل الشيخ وغيرهم من العلماء الذين بينوا مذهب المرجئة وحذروا منه لمخالفته مذهب أهل السنة فى الإيمان والكفر وكذلك موقع نقض الإرجاء وموقع الأمر الأول وغير ذلك من كتب وأبحاث ومؤلفات علماء أهل السنة وكبار العلماء واللجنة الدائمة .

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

(من أصول الاعتقاد فى ملة الإسلام ، الذى قامت عليه دلائل الكتاب؛ والسنة، والإجماع من الصحابة – رضى الله عنهم – فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان – :

أن ((حقيقة الإيمان)) :

((قول وعمل؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ونحو عقدين من صدر القرن الثاني، مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعاً، علماً وعملاً، كما رباهم النبي – ﷺ – على ذلك كما قال بعضهم : كنا مع النبي – ﷺ – ونحن غلمان حزاورة –الحزور : الغلام الفطن – فتعلمنا الإيمان، قبل أن نتعلم القرآن، فازددنا به إيماناً)) رواه ابن ماجه: (برقم/٦١) وعبد الله بن الإمام أحمد فى ((السنة)) : (١/٩٧) .

وكان الواحد منهم إذا سئل عن الإيمان أجاب بنصوص الوحيين الشريفين

فهذا أبو ذر والحسن بن على – رضى الله عنهم – سئلا عن الإيمان فأجابا بقول الله تعالى {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }

(١٧٧) الآية (البقرة ١٧٧) وانظر : ((فتح الباري)) : (١/ ٥٠) .

وتارة يكون الجواب بالحديث،كما أجاب النبي – ﷺ – بذلك جبريل ((عليه السلام)) ووفد عبد القيس ... كما فى حديث الإسلام والإيمان والإحسان المشهور و حديث ((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إماطة الأذى عن الطريق)) .

وعلى ذلك توافرت كتب السنة فى أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء مثل : ((السنة)) لابن الإمام أحمد، والالكائى، وابن بطة، وغيرهم .

كان الناس على ذلك المعتقد الصافي :

*** من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان .** *** وأن ((القول)) ركن الإيمان .**

*** وأن ((الفعـل)) ركـن الإيـمـان .** *** وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .**

عقيدة سهلة ميسورة، وعمل دؤوب، حتى أن بعضهم يقول فى تعبيره ((الدين : قول وعمل)) ،

والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم، والعمل الجاد، بلا اصطلاحات منطقية ولا تكلفات فلسفية .

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً، وعلماً، وعملاً، ودعوة، وجهاداً .

وكذلك الكفر يكون بالإعتقاد و بالقول و بالعمل و بالشك و بالترك

ولاينحصر الكفر فى القلب ولا القصد ولا الجحود ولا الإستحلال كما تقول الجهمية والمرجئة

يقول الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري – رحمة الله تعالى – :

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد والشام، ومصر، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن – أى طبقة بعد طبقة – أدركتهم، وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة – ثم أخذ فى تعدادهم على

البلدان – وقال : فلما رأيت واحداً منهم يختلف فى هذه الأشياء أن الدين : قول وعمل ...) .

مضت الأمة على ذلك المعتقد، لا يختلف فيه اثنان قط – وعلى المدعي الدليل – ثم إنه من محدثات الأمور : أن فاه بعض العباد، و الفقهاء بالكلام فى ((حقيقة الإيمان))

فكان أول من حرك هذه الفتنة :

حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ ، شيخ أبي حنيفة، وعنه أخذ به .

وقيل : أول من فاه بها : قيس الماصر .

وقيل : ذر بن عبد الله الهروى .

عندئذٍ ابتدرهم جماعة المسلمين بالرد، وأكذبوهم، وأبطلوا دعواهم، فصاروا بذلك ((أهل السنة والجماعة)) .

ثم تشعبت بعد الفرق المتكلمة فى حقيقة الإيمان :

* فالمرجئة الفقهاء، وابن كلاب اختزلوا ركنه الأعظم ((العمل)) .

* والجهمية، والأشعرية، والماتريدية: اختزلوا ((القول والعمل)) .

* والغسانية : اختزلوا ركنية الإعتقاد بالجنان فهو باللسان والجوارح فقط .

* والكرامية : قصرته علي " اللسان " فقط .

* أما الخوارج، والمعتزلة فقالوا عن حقيقة الإيمان هي :

" إعتقاد، وقول، وعمل " لكن لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .

ثم افترقوا :

فقالت الخوارج : يكفر صاحب الكبيرة .

وقالت المعتزلة : هو بمنزلة بين المنزلتين .

وعلي الرغم من اتساع دائرة هذه الأهواء الهادرة، والفتن المتعددة، فقد ثبت الله الذين آمنوا " أهل السنة والجماعة " علي أصل الملة وحقائقها الشرعية من أن الإيمان:" قول، وعمل، ونية، وسنة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية "

وعليه: فلإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة .....كما قال سهل بن عبد الله التستري، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهما .

" وهنا ينبغي التنبيه علي أمر مهم و هو أن ما ورد عن كثير من التابعين وتلامذتهم في ذم الإرجاء وأهله والتحذير من بدعتهم إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء – الذين يقولون: الإيمان التصديق والقول – فإن جهماً لم يكن قد ظهر بعد وحتى بعد ظهوره كان بخراسان ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق وغيره الذين ما كانوا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة ومن اتبعهم حتى أن بعض علماء الغرب كابن عبد البر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرة " .(انظر درء الفتنة وتاويل النصوص للشيخ بكر ابو زيد رحمه الله)

*** تنبيه مهم: وهو فى حقيقة الخلاف بين أهل السنة ومرجئة العصر أدعياء السلفية**

ومن الأهمية بمكان حصر الخلاف حتى لايلبس هؤلاء الجهمية على الشباب فى الإتفاق على التعريف فليس الخلاف مع مرجئة العصر أدعياء السلفية فى مسمى الإيمان **ولكن الخلاف مع المرجئة المعاصرة فى منزلة الأعمال وحكم تاركها** فتنبه أيها المسلم لهذا الضلال والتلبيس والإنحراف فمرجئة العصر أدعياء السلفية يوافقون أهل السنة فى تعريف الإيمان ويقولون هو إعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فيه !

فقل لهم : تدخل فى الأصل أم فى الواجب والمستحب فقط ؟

فقالوا لا تدخل فى أصل الإيمان بل تدخل فى الواجب والمستحب فقط وعلى ذلك هم لا يكفرون بالعمل المكفر ولا بالقول المكفر ويقيدون الكفر بالتكذيب والجحود والإستحلال والقصد واعتقاد القلب وترتب على قولهم الفاسد من خروج الأعمال من أصل الإيمان ترتب عليه أن تارك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناج من الخلود فى النار لأنه أتى بالإعتقاد وأتى بالقول والعمل عنده ليس داخلا فى أصل الإيمان !! وهكذا يلبسون

الحق بالباطل فكن على بينة من أمرهم يكشف الله لك ضلالهم فالخلاف مع مرجئة العصر ليس فى تعريف الإيمان ولكن الخلاف فى منزلة الأعمال وحكم تاركها وعلى هذا الضلال لا يحكمون بالشرك على مرتكبه ويقولون إن الذى يعبد القبور ويطوف بها وينذر ويذبح لها ويدعوها و يرجوها ويخافها من دون الله هو عندهم مسلم موحد ولايسمى مشرك بحال لماذا ؟لأنه يقول لاإله إلا الله مُحَمَّد رسول ويصلى ويصوم ويحج ويعتمر فهو مسلم أما وقوعه فى الشرك والكفر وإرتكابه هذه النواقض فهو مسلم لأنه لم يقصد الكفر بقلبه فهو معذور بجهله لم تقم الحجة الرسالية عليه وإن كان يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين !!! .

وصدق قول الشيخ صالح الفوزان فيهم (**هذه مؤسسة سرية تشتغل في الخفاء لنشر عقيدة الإرجاء في هذه البلاد وهي لم تكن تعرفها**)

وقد كتب الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن مُحَمَّد بن عبدالوهاب رحمه الله رسالة قبل أكثر من مئة عام في رد هذه الحيلة الشيطانية الخبيثة التي عرضها الكفار على جميع الرسل وهي (عدم الاعتراض على الدعوة للتوحيد مقابل عدم تكفير المشرك) وآخرهم مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام فأنزل الله (ودوا لو تدهن فيدهنون) ولو قبلت الرسل- وحاشاهم- هذا العرض كما قبله الآن كثير من السلفيين وأنصار السنة (زعموا) وغيرهم لم تكن بينهم وبين المشركين عداوة ولم يحتاجوا للجهاد والهجرة ، ثم لم يزل الشيطان يجهد أن لا تموت هذه الحيلة ، فلما تسلط أهل الشرك على أهل الدرعية فقتلوا علمائهم وأجلوا بعضهم ظن الشيطان أن الجو قد خلا له فأرسل رجلاً من نصارى العراق ممن أظهر الدخول في الإسلام وهو (داوود سليمان جورجيس) فنزل القصيم وبدأ ببث هذه الحيلة فكان في أول أمره يمدح التوحيد بشرط عدم تكفير المشرك وفي آخر أمره زعم أن الشرك هو التوحيد -كما هي خطوات الشيطان مع هؤلاء - فتصدى له أسد من أسود السنة وهو قاضي عنيزة ومفتي الديار النجدية (عبدالله أبا بطين) ولما عاد المشايخ المنفيين تصدوا لبدعته بالكتب والبيان حتى أطفئوها ولكن لم ييأس الشيطان فهو ينفخ فيها كل ما رأى فترة من الناس .

وفي عهد الشيخ اسحاق نفخ فيها فأطفأها الله بالشيخ إسحاق ثم بالإمامين عبدالعزيز بن عبدالرحمن وعبدالله بن عبداللطيف فهم قاموا عملياً بقتال مشركي جزيرة العرب المتبوعين والأتباع حتى طهرت الجزيرة من الشرك

وفي رسالة الشيخ إسحاق جواب عن الموضع المتشابه من كلام جده الإمام المجدد الذي يتشبث به أهل الأهواء ممن يتبع المتشابه مع أن الشيخ عبداللطيف روى هذه الموضع المتشابه هكذا (ونحن لا نقاتل الذين عند قبة الكواز) فنفى القتال دون التكفير .

وإذا قرأت هذه الرسالة قلت: (ما أشبه الليلة بالبارحة!!)

قال الشيخ إسحاق :

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلاّ الله الأحد الصمد الذي لا يستغاث في الشدائد ولا يدعى إلاّ إيّاه فمن عبد غيره فهو المشرك الكفور بنص القرآن ، وأشهد أن مُحَّداً عبده ورسوله وخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين الذي قامت به الحجة على العالمين فلا نبي بعده ولا رسول .

أما بعد : فقد بلغنا وسمعنا من فريق يدعي العلم والدين!!، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي واستغاث به فقال له الرجل: (لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه) وكان هذا وأجناسه لا يعبأون بمخالطة المشركين في الأسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من هو أكفر الناس من علماء المشركين .وكانوا قد لفقوا لهم شبهات على دعواهم يأتي بعضها في أثناء الرسالة – إن شاء الله تعالى – وقد غروا بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حالهم ولا (فرق) عنده ولا (فهم) .

فهم متحيزون عن الإخوان بأجسامهم وعن المشايخ بقلوبهم،ومداهنون لهم وقد استَوحشوا واستُوحِش منهم بما أظهروه من الشُبه وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة و المشركين .

وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم ، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان!!؛ وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ .رغبوا عن رسائل الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب – قدس الله روحه – ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً –كما سيمر– ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحيّر جداً ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ وذلك أن بعض من أشرنا إليه باحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك، فانظر ترى!! واحمد ربك واسأله العافية، فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي (داوود بن جرجيس) التي رد عليها الشيخ عبد اللطيف .

وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ مُحَمَّد – قدس الله روحه – على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبهه!! ... فانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور .

وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب – رحمه الله –أنه ذات يوم يقرر على أصل الدين ويبين ما فيه ورجل من جلسائه لا يسأل و لا يتعجب ولا يبحث حتى جاء بعض الكلمات التي فيها ما فيها فقال الرجل: ما هذه!! كيف ذلك!! فقال الشيخ : قاتلك الله ذهب حديثنا منذ اليوم لم تفهم ولم تسأل عنه فلما جاءت هذه السقطة عرفتها؟ أنت مثل الذباب لا يقع إلا على القذر أو كما قال .

ونحن نقول والحمد لله وله الثناء ونسأله المعونة والسداد ولا نقول إلا كما قال مشايخنا: الشيخ مُحَمَّد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته إذ لا معصوم إلا النبي عليه الصلاة والسلام .

ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن،وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف .

ثم يقول الشيخ اسحاق : **وكيف يُعرّفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام** وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول:{ لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط } { ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق } {إن الله لا يغفر أن يشرك به} { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله } إلى غير ذلك من الآيات .

ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول .

بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ، ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة .

وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ مُحَمَّد – رحمه الله – ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويُجهّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب؛ لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، الله أكبر ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون !!

ونحن ذكرنا هذه المقدمة لتكون أدعى لفهم ما سيأتي من الحجج على هذه المسألة ... ثم أورد الحجج على المسألة في رسالة نافعة ماتعة .(تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة)

وفى هذه الرسالة إن شاء الله تعالى سنتكلم عن مسألة العذر من باب الأسماء والأحكام وليس من باب المؤاخذة والعقوبة فكون مرتكب الشرك الأكبر يعاقب أو لايعاقب يعذر فى العقوبة أو لايعذر فهذه مسألة أخرى فصلنا القول فيها فى كتابنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) لكن هنا نتكلم عن العذر بالجهل أسماء وأحكام يعنى ماهو اسمه عند ارتكابه الشرك الأكبر وكيفية التعامل معه بعد ذلك حتى نبين :-

١- ماهو التوحيد الذى أنزله الله فى كتابه وأرسل به رسله ولايثبت إسلام العبد إلا بتحقيقه .

٢- ماهو الشرك الأكبر الذى حذرنا الله منه فى كتابه وعلى لسان رسله عليهم الصلاة والسلام .

٣- ماذا تقصدون بالعذر بالجهل ؟ أتقصدون أن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين لايسمى مشركاً وإن مات على شركه وكفره فهو مسلم معذور فى الاسم أى لايسمى مشركاً ؟

أم تقصدون بالعذر أنه معذور فى العقوبة فلا يعاقب ولايعذب حتى تقوم عليه الحجة الحدية عند استتابته ؟

وسنفصل بعون الله تعالى وتوفيقه هذه المسألة وفق منهج وأصول أهل السنة والجماعة مستدلين بالأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضى الله عنهم **مستأنسين بأقوال أهل العلم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام وكبار العلماء الذين عُرفوا بالعلم وتحقيق مسائله وتلقتهم الأمة بالقبول لنثبت من خلال ذلك سندنا المتصل إليهم وأن المسألة وفاقية عندهم لاختلاف فيها إلا عند من انحرف وضل فى فهم حقيقة الإيمان والكفر** سواء كان هذا الإنحراف إلى جهة الخوارج والمعتزلة و أهل الغلو فى التكفير والتوقف والتبين وغيرهم من فرق الغلو الذين كفروا المسلمين بالشبهات والظن والتأويل والإحتمال وتوقفوا فى من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة ولم يعتبروا بها أو كان إلى جهة المرجئة و الجهمية وأهل الإرجاء من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من فرق التفريط مرجئة العصر أدعياء السلفية الذين جادلوا عن الكفار والطواغيت والمرتدين وعباد الصليب وسدنة الأضرحة وعباد

القبورالذين يصرفون العبادة التى هى حق لله لغير الله ،وتوقفوا فى تكفير الكفار والمشركين الذين دانوا بغير دين الإسلام واعتنقوا القومية والعلمانية والديمقراطية والليبرالية (الحرية) واستبدلوا الشريعة الربانية بالقوانين الوضعية والمحاكم الشركية ،بحجة أنهم ينتمون إلى الإسلام فلاكفر عندهم إلا بالإعتقاد والجحود والإستحلال وقصد الكفر والتكذيب لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد وهؤلاء هم مرجئة العصر أدعياء السلفية الذين لايكفرون بالعمل لأن الكفر العملى عندهم كفر أصغر كله ،ولاكفر إلا بالإعتقادلأنهم يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان ويقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص والأعمال من الإيمان ولكنها شرط كمال فيه ولا تدخل فى أصل الإيمان فلا يقع الكفر بالقول ولا بالعمل ،ولا بالترك المكفر ولا بالشك ولكن لا كفر إلا بالإعتقاد القلبى والجحود والإستحلال ...

فانظر – رحمك الله – وتأمل كيف وافقوا أهل السنة والجماعة فى التعريف و خالفوهم فى الحقيقة والمعنى – هداهم الله – .

وسنذكر منهج أهل السنة والجماعة وحقيقة الإيمان والكفر عندهم حتى يعرف المسلم و طالب العلم أن الخلل ناشئ من عدم ضبط مسألة الإيمان وقد ترتب على الإنحراف فى مفهوم الإيمان الإنحراف فى مسائل كثيرة فلابد من ضبط الأصل وتحقيقه لأنه هو الذى يبنى عليه غيره فلابد أن يكون قوياً متيناً وإلا انهار وانهدم البناء

نسأل الله أن يلهمنا الرشد والسداد والتوفيق والرشاد والصدق والإخلاص فى القول والعمل ويرزقنا حسن الخاتمة

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

أبو سلمان

عبد الله بن مُحَمَّد الغلفى {رحمة الله }

تمهيد

من المتقرر عند جميع أهل العلم بل وعند العقلاء أن من فعل فعلا استحق أن يطلق عليه اسمه فمن كذب فهو كاذب ومن زنا فهو زان ومن أشرك فهو مشرك ولا يقتضي ذلك حصول العذاب لأن العذاب متوقف على وجود شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه . ومن ذلك اسم المشرك فإنه يطلق على من فعل الشرك مطلقا ولو قبل أن تأتيه الرسل وعلى ذلك جاء القرآن كله والسنة والآثار وهو مقتضى العقل والنقل، قال تعالى {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (١) رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوصُحُفاً مُّطَهَّرَةً (٢) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ } فسماهم مشركين قبل أن تأتيهم البينة وهي الرسل والكتب. وقال تعالى {

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ } فسماه مشركا قبل أن يسمع كلام الله وقال تعالى { مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} فكل مشرك فهو يشهد على نفسه بالكفر. والآيات في ذلك أكثر من أن تحصر وتأمل كل آية أو حديث ورد فيها اسم المشرك والمشركين ثم انظر هل هي خاصة بمن جاءته الرسل ثم عاند أو هي عامة في كل من فعل الشرك. ومن أسباب ذلك والله أعلم أن أدلة التوحيد ليست متوقفة على السماع من الرسل بل هي مغروزة في العقول والفطر وفي كل شيء أمامك، وقد أخذ الله الميثاق من جميع بني آدم ان يوحدوه ولا يشركوا به شيئا ولذلك لا يجعل الشرك كغيره من المكفرات أبداً ومن لم ينتفع بعهده الأول فقلما ينتفع من الرسل وإنما تقطع الرسل ما قد يتعذر به يوم القيامة من الأعذار كما في آية البينة السابقة وكما قال تعالى{ تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ } قال السلف ما كانوا ليؤمنوا بالرسل وهم قد كذبوا بالميثاق الأول . وبين الله أن الرسل إنما هم منذرين بين يدي عذاب شديد قال تعالى عن أول رسول أرسله للبشر { إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } فبين أنهم استحقوا العذاب مع أنه لم يرسل رسولاً إليهم ولا إلى غيرهم . وإنما أرسل الله نوحاً لينذرهم بين يدي العذاب ليكون أبلغ في العذر كما تقول العرب (قد أعذر من أنذر) وقال عن آخر الرسل مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام { مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ } فهم قد استحقوا العذاب والرسول هو النذير العريان الذي يقول صبحكم العذاب أو مساكم .

و هذه المسألة وهي هل تغني أدلة التوحيد الكثيرة عن إرسال الرسل إنما تنفع في الحقيقة لو ثبت أن ناساً أشركوا ثم ماتوا قبل بعثة نوح عليه السلام فهل قامت عليهم الحجة أو لا ؟ لكن الله قد وفى بما قطعه على نفسه بقوله { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } وقد بعث الله الرسل وختمهم وهو سبحانه لم يشترط أن يرسل لكل أحد أو لكل قرية أو أمة رسولا بل اشترط للعذاب أن يبعث الرسل وقد فعل فقال تعالى { وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا } وقال { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي

أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ } وجاء في الأثر (إن الله يبعث في كل سبع أمما نبيا) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الأفعال تكون مذمومة قبيحة قبل مجيء الرسول إليهم ولا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأخبر تعالى عن هود أنه قال لقومه (إن أنتم إلا مفترون) فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ؛ لكونهم قد جعلوا مع الله إلهاً آخر، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى و يجعل له أندادا قبل الرسول .وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسل) الفتاوى ٣٧/٢٠ .

وفي عصرنا هذا بلغ الإرجاء أقصى مداه وغاية غلوه فرب العالمين يقول (وما كنا معذبين) ومرجئة العصر يقولون "وما كانوا مشركين" ورب العالمين يقول (حتى نبعث رسولا) وهم يقولون "حتى يأتيهم الرسول" ثم لم يكتفوا بذلك فقالوا : حتى يفهموا ويقتنعوا مع أن رب العالمين بين أن البهائم أرجى منهم واقرب للفهم ثم **لم يزل الشيطان يتلاعب بهم حتى قالوا "لا يكون مشركا حتى يعلم انه واقع في الشرك ويصرح بذلك ثم يعاند"** وهذه شروط لا تنطبق على أبي جهل فهو القائل{ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ }و (إلا) أكثر ما تأتي في القرآن بمعنى (لكن) فنفى ان يكون يعبدهم وأثبت أنهم يتقربون لهم ليقربوهم ويشفعوا لهم فقط .

إن هذه الفئة المرجئة الغالية هم الذين ألف فيهم الإمام المجدد كتابه العظيم (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) وسماهم (الجهلة المردة الملاعين) ونقل فيهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال: وكل شرك في العالم إنما حدث برأي هؤلاء المتكلمين فهم الذين يزينونه ويحسنونه ويدافعون عن أهله. قاتلهم الله أنى يؤفكون .

وأعان الله المسلمين على جهادهم فذلك أحب الأعمال إلى الله وفقأ الله عيني هذه الفتنة كما قطع قرن الخوارج وأشغلهم الله بأنفسهم لأنهم يريدون أن يفسدوا في الأرض بعد إصلاحها .

قال الشيخ صالح الفوزان (**هذه مؤسسة سرية تشتغل في الخفاء لنشر عقيدة الإرجاء في هذه البلاد وهي لم تكن تعرفها**) وقال الشيخ عبد الله الغديان: وقائدهم هو الحلبي وهمهم نشر الإرجاء (**كما هو حال الخلفى والبيلى فى مصر**)

مرجئة العصر مؤسسة سرية تعمل في الخفاء لنشر عقيدة الإرجاء في بلاد المسلمين

فقد انتشر في زماننا هذا مذهب الإرجاء الغالي جداً وتولى كبره أناس يزعمون أنهم سلفيون وأنهم من أتباع السلف ، و المذهب الذي يجتهدون في نشره يقوم على أركان ثلاثة وهي :

الركن الأول: أن تارك التوحيد المواظب على فعل الشرك الأكبر إذا كان جاهلاً بأن الله هو المستحق للعبادة وحده أو كان مقلداً لشيوخه أو متأولاً فإنه لا يعذر بجهله فحسب، بل إنه يعد من المسلمين ويصلى خلفه ويزوّج من المؤمنات وتؤكل ذبيحته وغير ذلك من أحكام المسلمين ، ويزعمون أن شهادة التوحيد يكفي فيها اللفظ دون معناها وشروطها ومقتضاها، فمن لفظها بلسانه فقد دخل الإسلام بيقين، حتى قال بعض هؤلاء بمحضر جمع من طلبة العلم: (من قال: وما الكلب والخنزير إلا إلهنا وما الله إلا راهب في صومعة (قول الاتحادية) فهو مسلم له أحكام المسلمين ما دام قد لفظ كلمة التوحيد بلسانه) . وهذا غاية الغلو ولا أعلم في التاريخ من وصل إلى هذه الدرجة من الغلو إلا أن يكون أعداء التوحيد وقت الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب الذين زعموا أن من لفظ الكلمة ولو فعل ألف ناقض فإنه مسلم حرام الدم والمال وشنعوا على الشيخ وزعموا أنه يكفر المسلمين ويقاتلهم وأنه من الخوارج، وتقدم الرد على هذه الدعاوى فيما سبق .

الركن الثاني: أن تارك الصلاة المواظب على تركها طوال دهره لا يركع لله ركعة فهو مسلم موحد يعامل معاملة المسلمين ما دام لم يجحدها بقلبه، وهذا مخالف لإجماع القرون الفاضلة وللنصوص الصريحة الواضحة، وقد فصلنا ذلك فى المسألة الرابعة من التنبيهات المختصرة .

الركن الثالث: لما سقطت الصلاة عندهم وهي عمود الدين وقعوا في أمر مريج فرأوا أن أنسب الحلول للخروج من هذا المأزق أن يُسقطوا عمل الجوارح بالكلية ويزعموا أنه شرط كمال لا يؤثر تركه في الإيمان، وصرحوا بأن من لم يعمل خيراً قط مع القدرة فهو مؤمن من أهل الجنة و أخذوا يدندنون أن الإيمان هو التصديق وأن الكفر هو التكذيب والجحود فحسب ، وأن السجود للصنم وإهانة المصحف ونحو ذلك هو علامة للكفر وليس هو عين الكفر. فهم في التقرير يقولون (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) وعند التحقيق يقولون:

العمل من الكماليات التي لا يسلب تركها بالكلية الإيمان . كما صرح بذلك مرارا شيخ الازهر !!!

صورة المسألة

رجل مسلم يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين والقرآن والسنة بين يديه ويحفظ منهما ما يتيسر له وهو بالغ عاقل مكلف وعلماء التوحيد وأهل التوحيد في بلده وفي كل مكان الوصول إليهم سهل ميسور غير وسائل الاتصال وقنوات الإعلام التي لا يخلوا منها بيت في عصرنا الحاضر ثم هذا المسلم وقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر الظاهر الجلى القولي والعملى فذهب إلى قبور وأضرحة الصالحين وغيرهم كقبر على والحسين والسيدة زينب والبدوى والدسوقي فسجد على عتباتهم وطاف بقبورهم وذبح لهم الذبائح ونذر لهم النذور واستغاث بهم ودعاهم وطلب منهم الشفاء والرزق والولد والعون والمدد

- ثم تجد منهم من يسب الله و يسب دين الله .

- ويبدل دين الله وشريعة الله وأحكام الإسلام بقوانين وضعية مخالفة ومصادمة للشريعة .
- ويوالى الكفار وينصرهم ويعينهم على المسلمين بقتلهم وإحتلال بلادهم .

وبهذا التصور الصحيح للمسألة نُخرِج التصور الفاسد الخارج عن محل النزاع مثل :

– حديث العهد بالإسلام . – الناشيء فى غير بلاد المسلمين .

– الناشيء فى بادية بعيدة عن العمران وأهل العلم . – أهل العجز المطلق والظلام الدامس الذين لم يسمعوا بالإسلام ولا بنبى الإسلام عليه الصلاة والسلام وهذا التصور هو محل اتفاق بين أهل العلم والتحقيق .

الحكم على هذه المسألة

هذا الشخص المعين لا يخلوا حاله من أمرين :

الأول : أن يكون في زمن تمكن للدين وتحكيم شريعة رب العالمين فيذهب به إلى الحاكم المسلم والقاضى المسلم الذي يستتيبه ويقيم عليه الحجة الحدية ويقرره بما وقع فيه وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وإصراره على ما هو عليه من كفر وشرك ونواقض يقتله الحاكم والقاضى المسلم لأنه لم يرجع عن شركه وكفره وبدل دينه واختار الكفر على التوحيد وارتد و خرج من الإسلام فهنا تجري عليه أحكام الكفر والردة كاملة في الميراث وعدم الصلاة عليه والدعاء والإستغفار له ودفنه في مقابر المسلمين فهذا كافر مرتد ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذا في زمن تمكن و تحكيم الشريعة .

الثاني : أن يكون في زمن غياب الشريعة لك مع هذا المعين المرتكب للشرك الأكبر واجبات و هى :

اولاً : دعوته إلى التوحيد والإنتهاء عن الشرك والكفر بالحكمة والموعظة الحسنه وهذا حقه عليك لأن الدعوة مقدمة على القتال ومناط الدعوة يختلف كلياً عن مناط الحرب .

ثانياً : إن لم يرجع عن شركه وكفره فأنت تجري عليه أحكام الكفر بما ظهر منه في الدنيا فقط أي لا تزوجه ولا تصلى خلفه ولا تأكل ذبيحته التي يذبحها بيده و إن مات فلا تصلى عليه ولا تستغفر له ومع ذلك لا يجوز أن تخبر أحد بأمره مالم يظهر له من حاله ما ظهر لك ودليلك في ذلك حديث حذيفة ومعاملته للمنافقين وحديث وليدة عبد بن زمعة وعمل النبي ﷺ بما ظهر له من معرفة الحال .

ثالثاً : لا يجوز لك أن تقتله لأن القتل ليس لك بل هو للإمام المتمكن والقاضى المسلم .

رابعاً : لا يجوز لك أن تحكم عليه بكفره في الآخرة وتخليده في جهنم لأن أحكام الآخرة مرتبطة بقيام الحجة الحدية عليه واستتابته والإستتابه للشرك واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع لا تكون إلا عند الحاكم والقاضى المسلم في زمن التمكن .

خامساً : لا يجوز إجراء أحكام الردة عليه كاملة إذا مات على شركه فى زمن غياب الشريعة .

إذا كان هذا حكمه على التفصيل في زمن الشريعة وغيابها فما هو اسمه بعد تلبسه بالإسم المكفر .

لايوجد له فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنهم إسما غير اسم المشرك هذا هو أسمه الذى سماه الله به عند وقوعه فى الشرك الأكبر و الكفر الأكبر ولايوجد له اسما غيره وهذا مافهمه علماء أهل السنة من الأصول الثلاثة المعصومة من عصر التابعين إلى يومنا هذا وهذا ماسنوضحة بالأدلة – إن شاء الله تعالى – لنثبت أن :

كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا ، وكل من وقع فى الكفر يسمى كافراً

فالإسم مرتبط بالوصف ، والعقوبة مرتبطة بإقامة الحجة الحدية (الإستتابة) فى زمن تمكن الشريعة عند الحاكم المسلم وعليه فلا تلازم بين الإسم والعقوبة وهذا ما سنبينه فيما يأتى إن شاء الله تعالى بالأدلة من القرأن والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام والذى جعلت الرسالة من أجله وفى إثباته وتقريره فليس محل البحث العقوبة أو العذر بالجهل فيها بل محل البحث ومناط الرسالة هو فى إثبات اسم مرتكب الشرك بغض النظر عن العقوبة والعذاب والمؤاخذة ، فقط نتكلم ونثبت بالأصول الثلاثة المعصومة أن :

(كل من وقع فى الشرك يسمى مشركاً وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا قبل الرسالة أو بعد الرسالة ، قبل الخبر أو بعد الخبر ، العلم و الجهل فى الإسم سواء)كما قرر ذلك شيخ الاسلام بن تيمية – رحمه الله – وافتت به اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء

والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المفاسد المترتبة على تسمية المشرك مسلماً

الحكم بكفر شخص من أهل القبلة إرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام القولية أو العملية – كترك التوحيد وترك الإنقياد وترك الحكم بالشريعة وتارك الصلاة والصوفي القبورى والرافضي والجهمي ونحوهم– يترتب عليه ما يلي:

أولاً: عمل القلب ؛ فيجب بغضه واعتقاد كفره والبراءة منه ومجانبته ولو كان قريباً .

ثانياً: الانفصال التام عنه في الدنيا ، وينبني على ذلك :

الهجرة عن الكفار، وعدم الإقامة بين أظهرهم، وعدم السفر لبلادهم من غير ضرورة ، وجهادهم مع الأئمة إن كانوا ممتنعين أو إقامة الحدود عليهم إن كانوا منقادين ، وتحريم بقاء المؤمنات تحتهم ؛ قال تعالى: (**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**) وتحريم ذبائحهم، ومواريثهم ، وتحريم دفنهم بين المسلمين ، وتحريم الصلاة عليهم وخلفهم ، وعدم مكافأة دمه للموحّد فلا يقتل مسلم بكافر ، وعدم عصمة دمه وماله إلا بإسلام أو عهد، وعدم صحة نكاحه إلا إن أسلم و زوجته في العدة،

وحرمانه من دخول مكة ، وعدم إعطائه من الزكاة الواجبة ، إلى غير ذلك من أشياء لا تحصى كثرة ، كل واحد منها أعظم من صاحبه ، مدونة في كتب الحديث والأثر .

ثالثاً: أحكام الآخرة ؛ ومنها : الحكم بحبوط أعماله إذا مات على كفره ، والحكم عليه بالخلود في النار إن مات على كفره في الظاهر ، وعدم جواز الاستغفار له أو الصدقة عنه أو الحج والعمرة أو الدعاء له .

أما ما استثني في التعامل مع الكافر مما فرضه العيش في هذه الدنيا ولا تأثير له على الحب والبغض فمن ذلك ما يلي: البيع والشراء منهم ، وسكناهم بين المسلمين إذا كانوا لا يُظهرون دينهم ، أو كانوا أذلة يدفعون الجزية ، أو معاهدين أتوا بعقد مؤقت لمصلحة المسلمين ، أو كانوا تجاراً يقيمون في حدود ثلاثة أيام بالنسبة للحجاز ، ويمنعون من الإقامة الدائمة في سائر جزيرة العرب .

ومن ذلك : التزوج بيهودية أو نصرانية عفيفة ؛ غير مسافحة ولا متخذة أخدان ، متمسكة بدينها ولو كان محرفاً ، فرخص لنا أن يتزوجها مسلم متمسك بإسلامه قوي في شخصيته ؛ مع أن تركه أولى لأمر عمر حذيفة رضي الله عنهما بطلاق اليهودية .

ومن ذلك : بعث السفراء إليهم ، والهدنة معهم في حال ضعف المسلمين ، وترك قتالهم .

ومن ذلك : التعامل معهم بالقسط إن لم يكن مظاهراً للكفار علينا،مع عدم الإخلال بعزة المسلم (**فمن رآهم في طريق فلا يدعه لهم وليضطرهم لأضيقه**) ، ومن رجي إسلامه منهم ، فلا بأس بعيادته كما عاد الرسول ﷺ ذلك الغلام اليهودي فأسلم على يديه ، وأما السلام فلا يبدأون به ، فإن بدأوا هم فالجواب : (**وعليكم**) . وأما الأكل والشرب والمؤانسة الداعية للمحبة والميل فهي ممنوعة إلا في حالة المداراة الشرعية عند رجاء إسلامه خلافاً للمداهنة.وعلى العموم فكل ما لا يؤثر في الحب والبغض من أمور الناس العادية مما نحتاج إليه فقد رخص لنا فيه ، وإذا وجدنا ما يغنينا عنه استغنينا .

وأما الحكم ببقاء شخص في الإسلام رغم كفره الظاهر فهذا يترتب عليه :

انعدام الفرق لدى الناشئة بين الكفر والإسلام ، وإعطاء الكافر كافة حقوق المسلمين ، واستحلاله للزواج من المسلمات ، واستحلاله لمواريث المسلمين ونحو ذلك ، ويترتب على

ذلك عظم فتنته على المسلمين لبقائه بينهم واشتباه الأمر على العامة ؛ لانتسابه لأهل القبلة ، قال تعالى: (أفنجعل المسلمين كالمجرمين؟؟ مالكم كيف تحكمون!!) .

وبهذا يتبين أن التسرع في إلحاق مسلم بالكفار دون أن يكون كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان هو دين الخوارج ، وأن التباطؤ عن إلحاق الكافر الظاهر بالكفار وإبقائه مع المسلمين هو دين المرجئة .

وإليك الأدلة على ماتقدم من أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا من الأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة وعمل الصحابة وفهمهم للوحيين فعليك أيها المسلم بالأمر العتيق الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضى الله عنهم أجمعين .

الأمر الأول العتيق

عن ابْنُ مَسْعُودٍ (قال: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ ذهابُ أهلِه بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدري مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ **وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ**. رواه الدّارمي

أدلة المسألة

من القرآن والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم

على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا

الإسم يثبت بالوصف

فالأسماء تتنزل على أوصاف

العقوبة تثبت بالبينة والإقرار والشهود لابالوصف

الكفر يثبت بارتكابه وإجراء الأحكام بمعرفة الحال

التكفير وإجراء أحكام الردة كاملة لاتثبت ولا تجرى إلا بعد إقامة الحجة الحدية عند الإستتابة أمام الحاكم والقاضى المسلم

بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع

هذا الإجمال للعلماء والراسخين فى العلم أهل التحقيق والتدقيق

والتفصيل فيما سيأتى إن شاء الله تعالى وبحوله وبقوته

فى لحوق اسم الشرك لمن تلبّس به ونفي الإسلام عنه ولو قبل قيام الحجة،

(أمثال أهل الفترات والجاهل والمتأول والمخطئ وزمن غلبة الجهل وقلة العلم، أما المعاند والمعرض مع التمكن فيضاف لهم مع ذلك اسم الكفر (لقيام الحجة) المتعلق بالتعذيب والقتل والقتال وما يتبعه كما سوف يأتي إن شاء الله) .

أولا أدلة القرأن الكريم على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا

الدليل الأول : قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }

الدليل الثاني : قال تعالى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }

الدليل الثالث : قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ } . وهو المسلم اذا كفر كفرا ظاهرا، او المنافق اذا أظهر كفره ظهورا عاما .

الدليل الرابع : قال تعالى { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ }

الدليل الخامس : **قال تعالى** { وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ } فسماهم مشركين قبل مجيء الرسالة .

الدليل السادس:قال تعالى{ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} وقال تعالى عن مشركي العرب{إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ}

الدليل السابع : قال تعالى عن مشركي العرب { فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُم مِّن قَبْلُ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ } فسمى آباءهم عابدين

لغير الله قبل قيام الحجة عليهم، وألحق يوسف عليه الصلاة والسلام اسم الشرك لكفار مصر وهم أهل فترة فقال {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم} .

الدليل الثامن : قال تعالى { وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ } وقد قال قبل ذلك { وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ }

الدليل التاسع : قال تعالى { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ }.

فكل الرسل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم كانوا يخاطبون أقوامهم على أنهم مشركون قبل بعثتهم وطلبوا منهم ترك الشرك وإفراد الله بالعبادة وهذا بدلالة القرآن ودلالة السنة والإجماع .

الدليل العاشر : قال الله تعالى { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ } التوبة ٦ .

الشاهد من الدليل أن الله سماه مشركا قبل أن يسمع الحجة التى هى القرآن و هو كلام الله ثم بين الله تعالى أنه لاعذر له وأنه سماه مشركا مع جهله وعدم علمه والدليل قوله سبحانه { **بأنهم قوم لايعلمون** }

فثبت اسم المشرك عليه مع الجهل وعدم العلم

الدليل الحادى عشر : قال الله تعالى {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ* رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً } البينة ١-٢

الشاهد من الدليل أن الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم الحجة والبينة قبل الرسالة وقبل إقامة الحجة عليهم كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية والحجة هى الرسول ﷺ وتقوم على الخلق بالبلوغ و السماع فسماهم الله وحكم عليهم بالكفر والشرك قبل الرسالة وقبل أن تبلغهم الحجة ويأتيهم رسول وهو اسم لازم لهم ووصف مطابق لحالهم فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركا قولا واحدا لا اختلاف فيه .

الدليل الثانى عشر : قال تعالى { فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ } الأعراف ٣٠ ، أى ارتكبوا الشرك

والكفر جهلا منهم أنه شرك بل يحسبون أن فعلهم هدى وصواب وقربى إلى الله الوهاب فمع جهلهم لم يعذرهم الله بارتكابهم الضلال والكفر والشرك وإذا كان الكفر لايقع إلا على من يعرف أنه كفر ويأتى الشرك وهو يعلم أنه شرك فلن يكفر أحد أبدا لااليهود ولا النصارى ولا المشركون ، فإن اليهود والنصارى عند أنفسهم من أهل الإيمان ولو علموا أنهم كفار لتركوا دينهم وماهم عليه .

الدليل الثالث عشر : قول الله عز وجل { قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا * ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا }الكهف ١٠٣-١٠٦، **فكفرهم الله مع جهلهم وعدم قصدهم الكفر وسماهم كفارا مع أنهم يحسبون أنهم على الحق جهلا منهم،فلم يعذرهم الله مع جهلهم وكفرهم ومع عدم علمهم و أحبط أعمالهم** لأن الشرك محبط للعمل ولا تنفع الطاعات مع الشرك .

الدليل الرابع عشر : قال سبحانه { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } التوبة ٦٦ ، مع أنهم كانوا مجاهدين يقاتلون الروم ولكنهم تكلموا بكلام يقطعون به عناء الطريق ولم يقصدوا الكفر ومع اعترافهم أنهم كانوا يلعبون ومع أن الله صدقهم ولم يكذبهم فى أنهم يلعبون ولم يقصدوا الكفر بعد الإيمان وحكم بردتهم بعد الإسلام فهؤلاء يجهلون أن عملهم ذلك مكفر، فلم ينفعهم جهلهم وتأويلهم فالجد والهزل والجهل في الكفر سواء ، وهذا في قوم الأصل فيهم الإيمان .

الدليل الخامس عشر : قال تعالى { وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ }هود ٥ ، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إله آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة وقبل إرسال الرسل إلى أقوامهم كما ثبت بعد إقامة الحجة وإرسال الرسل فسماهم الله مشركين ومفترين قبل الخبر وبعد الخبر، قبل الرسل وبعد الرسل ،كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله

الدليل السادس عشر : قال الله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام وحاكما على فرعون بالطغيان والكفر والظلم والفساد والفسق قبل إرسال موسى عليه السلام إليه وإقامة الحجة عليه فقال سبحانه { اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ) وقوله {أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ } وقوله { إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } .

الدليل السابع عشر: قال سبحانه { وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ **لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ** } المؤمنون ١١٧ ، فكفر الله سبحانه كل من يدعوا غير الله أو يشرك معه غيره فى العبادة ،وسماه الله كافرا لأن التسمية ليست لنا بل هى لله ورسوله ﷺ ،وكيف يكون الذى يدعوا غير الله ويصرف العبادة التي هى حق لله لغير الله ،كيف يكون من يفعل ذلك مسلما ؟

الدليل الثامن عشر : وقد قال تعالى { وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ **وَكَانَ الْكَافِرُ** عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا } الفرقان ٥٥ ، وهذا تكرار يفيد التأكيد والتقرير ، وهذا فى القرآن كثير جدا لمن تدبر كلام ربه سبحانه فسماه الله كافرا لدعائه غيره .

الدليل التاسع عشر : قال سبحانه {ومن لم يحكم بما أنزل الله فألائك **هم الكافرون** }المائدة ٤٤-٤٥-٤٧ هذا هو اسم كل من لم يحكم بما أنزل الله سماه الله كافرا .

الدليل العشرون : وذكر الله أن فرعون طغى قبل أن يرسل إليه موسى فقال تعالى: { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } [طه:٢٤]، وقال: { يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ } [طه:٣٩]، وهذا قبل الرسالة، ففرعون سماه اله عدوا قبل أن تأتيه الرسالة، وقال تعالى: { وَإِذْ نادي رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [الشعراء:١٠]، فسماهم الله ظالمين قبل أن يأتيهم موسى رسولا .

الدليل الحادى والعشرون : وقد سمى الله تعالى فعل المشركين فاحشة قبل قيام الحجة ولم يعذرهم بجهلهم وتقليدهم لآبائهم حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة فردَّ الله عليهم سفههم وجهالتهم تلك وسمى فعلهم فاحشة في قوله تعالى: { وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[الأعراف:٢٨] ، وقال تعالى: {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضالين } [البقرة:١٩٨] فسماهم الله ضالين قبل الهداية ومجيء الرسالة، هذا كله يدلك على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة لمن لم يحقق التوحيد .

الدليل الثاني والعشرون : وقال تعالى : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ } [البقرة:١١- ١٣]، فانظر إلى هؤلاء المنافقين الذين لم يحققوا الإيمان بل يصفون المؤمنين بالسفهاء ويجهلون أنهم هم السفهاء ولم يعذروا بجهلهم، وكذلك يفسدون في الأرض بل يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون فلم يُعذروا بعدم شعورهم، وقد أحسن ابن جرير الكلام عند تفسير هذه الآية في الرد على القائلين بأن الكفر لا يكون إلا بالعناد، ونقله عنه ابن كثير وأقرَّه.

الدليل الثالث والعشرون : وقد يقول بعضهم هذا في الكفار أو المنافقين الأصليين كما هي عادتهم فيرد عليه بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } [الحجرات:٢]، ومعلوم أن الأعمال لا تحبط بالجملة إلا بالكفر، { وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [المائدة:٥]، أو بالشرك ، { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [الزمر:٦٥]، فظهر بجلاء أن الجاهل قد يقع في الشرك وهو لا يشعر فيشرك بالله ويحبط عمله .

الدليل الرابع والعشرون :بل إنه قد يظن أنه على سبيل الرشاد لجهله ولا يُعذر بذلك قال تعالى:: { يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [المجادلة:١٨]،وقال تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءمِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}[الأعراف:٣٠].

الدليل الخامس والعشرون : يقول تعالى: { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النحل:١١٩] فقد سمى الله تعالى عملهم بالسوء، وذكر أنهم عملوه بجهالة، فلم تتغير صفة العمل رغم الجهالة فالسوء هو السوء عملوه بعلم أو جهالة، والشرك هو الشرك، والمشرك الذي قال أو فعل الشرك هو المشرك عالما بشركه كان أو جاهلا، فيوصف بالمشرك وقد عمل بجهالة كما وصف شركه بالشرك وهو معمول بجهالة .

الدليل السادس والعشرون : يقول جل من قائل: { قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } [الزمر:٦٤-٦٦]، فصرف العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يُعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون الذين .

الدليل السابع والعشرون : { مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **عَمَّا يُشْرِكُونَ** } [الأنعام: ٦٧].

الدليل الثامن والعشرون : ويقول تعالى: { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تحرصون } [الأنعام: ١٤٨] فهؤلاء سماهم الله تعالى مشركين ولم يكن عندهم من علم وإنما كانوا يتبعون الظن ولم يُعذروا بذلك، { قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ }[الأنعام:١٤٩] .

وهذا يبين لنا أن الحجة قد تقام على الشخص ويبقى رغم ذلك على جهله فهل يعذر أم أنه ما دام جاهلا لم تُقم عليه الحجة فلا بد من علمه وعناده، فإن قالوا لا يُعذر فما الفرق بين الحالتين وسبب العذر لا يزال موجودا ألا وهو الجهل، وإن قالوا يُعذر فما المترتب على إقامة الحجة عليه والحكم لم يتغير، وهذا يبين لك أن وصف الشرك أو الكفر يثبت قبل قيام الحجة.إنه لا خلاف في إقامة الحجة على غير المحارب وإنما يخالف أهل العذر في ثبوت وصف الشرك أو الكفر قبل قيام الحجة على صاحبه فيفرقون بين وقوع الشخص في الكفر ووقوع الكفر عليه ، وبين من كفر ومن عمل عملا يدل على الكفر وبين من كفر ومن قامت به صفة مكفّرة ويبالغون في التحذير من التكفير والتذكير بموانعه وضرب الأمثال والاحتمالات مما يجعل كثيرا منهم إلى الإرجاء أقرب نسأل الله الهداية .

الدليل التاسع والعشرون : قال الله عز وجل: { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ **لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ** }المؤمنون – الآية ١١٧ .

الدليل الثلاثون : قال سبحانه: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ } ، وقال جل وعلا في سورة فاطر: { ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ **بِشِرْكِكُمْ** وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ }، **فسمى دعاءهم غير الله شركاً** في هذه السورة، وفي سورة "قد أفلح المؤمنون" **سماه كفراً** .

الدليل الحادى والثلاثون : وقال سبحانه في سورة التوبة : { يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ **الْكَافِرُونَ** * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ **الْمُشْرِكُونَ** } ، فسمى الكفار به كفاراً وسماهم مشركين ، والآيات فى ذلك كثيرة جدا بل هى وفاقيه فى القرآن

ولن تجد فى القرآن اسما لمرتكب الشرك غير اسم المشرك فالأسماء تتنزل على أوصاف .

ثانيا أدلة السنة الصحيحة على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا

والأحاديث في ذلك كثيرة .

الأول : ومن ذلك قول النبي ﷺ : ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

الثانى : وقوله ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

الثالث : عن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الإفك قالت فقام رسول الله من نومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله وهو على المنبر : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت

عليه إلا خيرا وماكان يدخل على أهلي إلا معي فقالت فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل فقال يارسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقال سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه **فإنك منافق** تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت متفق عليه .

فسماه منافقا بالوصف وهذا مسلم وليس كافرا أصلياً وهذا فيه رد على من زعم أن اسم الشرك خاص بالكافر الأصلى فقط أما المسلم المرتكب الوصف فلا ينزل عليه الإسم ولا يلزمه فهذا رد عليه .

الرابع : في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعةرضى الله عنه قال فقال عمررضى الله عنه دعني يارسول الله اضرب عنق **هذا المنافق** فقال رسول الله ﷺ ((انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم)) فدل على **أن الأسماء تتنزل على أوصاف والعقوبة على ثبوت التهمة بالحجة الحدية عند الإستتابة والأسماء لاعلاقة لها بالرسالة ولا بقيام الحجة .**

الخامس : روى البخاري في كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم في باب ما جاء في المتأولين عن وهومالك بن الدخشم من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار فاجتمعوا فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن أو بن الدخشن فقال بعضهم **ذلك منافق لا يحب الله ورسوله** فقال رسول الله ﷺ لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال رسول الله ﷺ فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) **فحكموا عليه بالوصف .**

السادس : في الحديث عنه ﷺ ((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا ائتمن خان)) رواه البخاري ومسلم .

السابع : وعنه ﷺ ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا ائتمن خان)) رواه البخاري ومسلم .

الثامن : وحديث عدي بن حاتم رضى الله عنه الذي فيه ((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله))

قال الشيخ أبا بطين تعليقا على هذا الحديث (ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم **فلم يُعذروا بالجهل**) الدرر ١٠/٣٩٣.٣٩٤ .

ثالثاً : فهم وعمل الصحابة رضي الله عنهم

اسم الشرك والكفر والنفاق منوط بالصفات والوصف والقرائن

عند الصحابة رضي الله عنهم

واسم الشرك والكفر والنفاق منوط بالصفات والقرائن ، وخبر الواحد وكلاهما يفيد العلم ، وبهما تكون احكامه ماعدا العقوبة من قتل او تعزير فبالظهور على الجواز والمصلحة ، وبالبينة على الوجوب لأنه حد ردة ، وأحكام البراء وعدم الصلاة تتبع العلم ، والردة بالاظهار للعامة والقتل بالبينة ، وبالنفاق يجوز القتل لكن منوط بالمصلحة وعدم المفسدة ، والارث بالنصرة والاسم ، وقتل المرتد بالشهود لا الاستفاضة وهو حد واجب ويستتاب **اما المنافق فلا يستتاب** ، ومن ذلك :-

الأول : سمى عمر حاطبا منافقا فقال دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه شهد بدرا فكان عمر متأولا فى تسميته منافقا للشبهة التى فعلها .

الثانى : وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه إنما **أنت منافق** تجادل عن المنافقين هو من هذا الباب .

الثالث : وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم منافق وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين .

الرابع : وقال جابر بن عبد الله (أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال **إنه منافق** فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي ﷺ يا معاذ أفتان أنت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها) متفق عليه .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٧/٤٢٢

والصحابة كانوا يسمون بالصفات كما قال عمر ، وزيد في غزوة بني المصطلق ، وأسيد بن حضير مع سعد بن عبادة ، ومثله اسم العدل والتقوى تثبت بالصفات لحديث : (اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان) ، ولحديث الجارية : لما سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم (اين الله ؟ قالت في السماء ، ثم قال اعتقها فانها مؤمنة) .

رابعاً : أقوال بعض العلماء الذين وافقوا الأصول الثلاثة المعصومة في تسمية مرتكب الشرك مشركاً سواء كان كافرا أصليا أو ينتسب للإسلام

شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله تعالى –

ويقول شيخ الإسلام فى موضحا ذلك عند قول الله تعالى :-

{ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ } فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُم بِحُكْمِ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ **فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى** وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا . وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ : { فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى } { وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى } فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . { فَكَذَّبَ وَعَصَى } كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . { فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى } { فَكَذَّبَ وَعَصَى } وَقَالَ : { فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } انتهى بتمامه من الفتاوى ٢٠\٣٧-٣٨ .

وكما ترى أن كلام شيخ الإسلام واضح وضوح الشمس فى أن **كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة** ، ويؤكد ذلك فى موضع آخر فيقول رحمه الله – (والجهل بالله فى كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر) الفتاوى ١٧\ ٣٢٥ أى قبل

الرسالة وقبل قيام الحجة وبعد قيام الحجة وقد كرر ذلك رحمه الله كثيرا يجده من تتبع أقواله رحمه الله وقد تعمدنا نقل كلام شيخ الإسلام كاملا من أول الفصل حتى نهايته من الأصل وتركناه يُفصل ويوضح **ويثبت إن اسم المشرك ثابت لكل من تلبس بالشرك سواء قبل الرسالة والبلاغ والحجة أو بعده** ، بقطع النظر عن العقوبة من عدمها فالعقوبة لا تذكر إلا عند إقامة الحجة الحدية عند الاستتابة أمام القاضى وولى الأمر المسلم ، وحينها تذكر الشروط والموانع ، ولا ذكر للشروط والموانع قبل ذلك ولاسيما فى ظل غياب الشريعة ، فإنها كالعدم فالعقوبة شئ ، وتسميته مشركا شئ آخر ، والصواب والراجح أنه لاعذاب إلا بعد إرسال الرسل والبلاغ ، وكلامه –رحمه الله – واضح لايحتاج إلى تعليق فى ثبوت اسم المشرك **فكل من تلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركا هذا هو اسمه الذى سماه الله به ولا يوجد له اسم غيره فى القرآن والسنة ولا عند الصحابة والسلف الصالح ومن قال بخلاف ذلك فعليه الدليل المعتبر من القرآن والسنة إن كان سلفيا حقاً فعليه أن يتبع الدليل ويطرح التأويل وتقليد المشايخ وتتبع أقوالهم بدون سند شرعي من القرآن والسنة وفهم الصحابة**

.

شيخ الإسلام مُحَمَّد عبد الوهاب

مسألة : ومن فعل التوحيد يُسمى موحدا كما أن من فعل الشرك يُسمى مشركا ، قال المصنف في

الدرر ١/ ١٦٨ وأكبر المعروف ، وأوجبه ، أول ما فرض الله ، وهو: التوحيد: اسم لفعلك إن كانت أعمالك كلها لله فأنت موحد ، فإن كان فيها شرك للمخلوق ، فأنت مشرك .

أئمة الدعوة منذ الإمام العلامة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر، وهم مجمعون بدون استثناء على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، بل من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله أو شارك الله في التشريع فإنهم يسمونه مشركا ، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلداً .

قال به مُحَمَّد بن عبد الوهاب وقال به ابنيه عبد الله وحسين وأيضا حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين، وكان هؤلاء هم الأئمة بعد الشيخ مُحَمَّد .

وقال به المجدد الثاني الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن ورسائله في الدرر وفي مجموع الرسائل والمسائل شاهدة بذلك وساعده عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبا بطين ، ثم قال به الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن المجدد الثالث وساعده أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القيم " تكفير المعين "، ثم قال به عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف ، وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان ، ثم الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم وعليه تلامذته فيما اعلم من غير فرق .

ثم عليه المشايخ : عبد الله بن حميد ، وعبد العزيز بن باز رحمهما الله وأعضاء اللجنة الدائمة التي رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وعليه شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله ، لا تجد أحدهم يختلف في ذلك .

فأين المخالف في ذلك منهم؟! وإنما خالف في ذلك المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة ورأى فيها الغلو وإن كان لهم درجات عليا في الجامعات وتخرجوا من الكليات ، فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة وفهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر .

وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء والعذر فيهم بالجهل والتأويل فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين .

ولذا قال في الفتاوى [٢٠/ ٣٨-٣٧]: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به)، وانظر كلامه في الرد على البكري وفي كلامه عن الجهال من التتار الذين يعبدون غير الله ، فقد سماهم مشركين وعبادا لغير الله مع جهلهم ومن صرف منها شيئاً لغير الله تعالى فهو مشرك كافر وإن صلى وصام وحج وزعم أنه مسلم

س: ما الدليل على ذلك ؟

ج: قوله تعالى { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } [المؤمنون: ١١٧]

ومعنى التحيات: جميع التعظيمات له ملكا واستحقاقا مثل الانحناء والركوع والسجود والبقاء والدوام وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف منه شيئا لغير الله فهو مشرك كافر، فمن أشرك بين الله تعالى وبين غيره في المحبة التي لا تصلح إلا لله، فهو مشرك ، فمن أشرك بين الله تعالى وبين مخلوق – فيما يختص بالخالق تعالى من هذه العبادات أو غيرها – فهو مشرك ، وإنما ذكرنا هذه العبادات خاصة ؛ لأن عباد القبور صرفوها للأموات من دون الله تعالى أو أشركوا بين الله تعالى وبينهم فيها ، وإلا فكل نوع من أنواع العبادة ، مَنْ صرفه لغير الله أو شرك بين الله تعالى وبين غيره فيه فهو مشرك ، قال الله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} .

فيجب إفراد الله تعالى بها كالدعاء والخوف والمحبة والتوكل والإنابة و التوبة و الذبح و النذر و السجود وجميع أنواع العبادة فيجب صرف جميع ذلك لله وحده لا شريك له ، فمن صرف شيئًا مما لا يصلح إلا لله من العبادات لغير الله ، فهو مشرك ولو نطق بـ : لا إله إلا الله ، إذ لم يعمل بما تقتضيه من التوحيد والإخلاص .

إذا تبين ذلك ، فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك ، ولو قال لا إله إلا الله مُحَّد رسول الله وصلى وصام ، إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله ، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة وإن تلفظ بهما .

عقيدة السلف الصالح للشيخ المحدث مُحَّد الطيب بن إسحاق الأنصاري المدني

فإني أعتقد أن الله إله واحد لا إله إلا هو فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد و أنه لا يستحق شيئاً من أنواع العبادة غيره ، وأن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغيره فهو مشرك كافر، فكيف بمن يأتي القبر يسأله أن يزيل مرضه ويقضي دينه ، فهو مشرك يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين

من عامل معاملة ربوية فهو مرابي وإن لم يسمه ربا ، فكذا من ارتكب شيئا من الأمور الشركية فهو مشرك وإن سمى ذلك توسلا وتشفعا ونحوه .

بين سبحانه أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا كان كافرا فكيف بمن اتخذ من دونهم من المشائخ وغيرهم أربابا فلا يجوز أن يقول لملك ولا لنبي ولا لشيخ سواء كان حيا أم ميتا اغفر ذنبي وانصرني على عدوي أو اشف مريضي أو ما أشبه ذلك ومن سأل ذلك مخلوقا كائنا من كان فهو مشرك بربه من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصورونها على صورهم ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه .

عبد الرحمن بن حسن فتح المجيد

وضابط هذا : أن كل أمر شرعه الله لعباده وأمرهم به ففعله لله عبادة ، فإذا صرف من تلك العبادة شيئا لغير الله فهو مشرك مصادم لما بعث الله به رسوله .

والمقصود هنا : أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه ، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك ، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان .

محمود شكري الألوسي في (غاية الأماني في الرد على النبهاني)

لكن الذي يستغيث بغير الله تعالى ويدعوه فهو مشرك ، وإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

وقوله : (وليس في الآيات النازلة في الكفار دلالة على كون الاستغاثة بنبي أو ولي مع الإيمان بالله تعالى هي عبادة لغير الله) .

فأقول: بل فيها الدلالة الواضحة على أن من صرف لغير الله شيئاً من العبادة التي لا يستحقها إلا الله فهو مشرك ، فإن صرفها لغير الله مناف للإيمان بالله تعالى .

فمن استغاث بغير الله في طلب حاجة أو كشف كربة أو سأل من غيره نعيماً دائماً فهو مشرك كافر بالله بنص كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- ، وكلام أهل العلم بالله وبدينه وشرعه ، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في "الرسالة السنية" فإذا كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته .

الشيخ فوزان بن سابق الفوزان المتوفى سنة ١٢٧٢هـ

إن المعترض – يعني بالتأويل الباطل – : تطبيق الآيات القرآنية على جميع الأمة المحمدية حتى تقول الساعة ، فمن اتصف بصفات أهل الخير وعمل عملهم فهو منهم ومن اتصف بصفات أهل الشرك والكفر وعمل عملهم فهو منهم ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن؟ ".

يقول المعترض : إننا نتأوَّل آيات نزلت بحق المشركين وقد مضوا ، فمن تسمّى بالإسلام ولو عمل عملهم فأنه لا يضره ذلك ، ولا يسمى مشركاً. **وهذا قول من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، وفساد هذا القول معلوم بنصوص الكتاب والسنّة التي لا تقبل تأويلاً و لا يجهلها إلا معاند أو معرض** عن معرفة ما فرضه الله تعالى عليه من واجبات دينه .

عبد الرحمن بن ناصر السعدى

فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ودفع الضرر ، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل وأنهم وسائط بين الله وبين من دعاهم واستغاث بهم [لم] يكفر .

من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة **من أن من دعا غير الله فهو مشرك كافر** في الحالين المذكورين ، سواء اعتقدهم مستقلين أو متوسطين ، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل ، ولم ينج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه .

ومن دعا غيره من نبي أو ملك أو ولي أو غيرهم أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر ، وكما أنه خرج من الدين فقد تجرد أيضا من العقل لَكِن أَكثر مَا يعالج الرُسُل أقوامهم على هَذَا النَّوْع من التَّوْحِيد وَهُوَ تَوْحِيد الألوهية بِحَيْثُ لَا يصرف الْإِنْسَان شَيْئا من الْعِبَادَة لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا لملك مقرب وَلَا لنَبِيّ مُرْسل وَلَا لوَلِيّ صَالح وَلَا لأي أحد من المخلوقين لِأَن الْعِبَادَة لَا تصح إِلَّا لله عز وَجل وَمن أخل بِهَذَا التَّوْحِيد فَهُوَ مُشْرك كَافِر وَإِن أقرّ بتوحيد الربوبية وبتوحيد الْأَسْمَاء وَالصِّفَات .

القاعدة : من وقع في الشرك الأكبر فهو مشرك ، سواء أن كان عالماً أم جاهلاً معانداً أم غير معاندٍ ، بل قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : لا يُتصَوَّر أنه يوجَد كافر وهو قاصد لـ .. للكفر أو أنه معاند ، يعلم أنه على كفر أو أن هذا كفر ويقصده ؟! هذا لا وجود له ، بل كل من وقع في الشرك فإنما أراد الخير وأراد ما عند الله عز وجل وهؤلاء المشركون حكا الله عز وجل أنهم قالوا {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ} إذاً أرادوا ماذا ؟ أرادوا ما عند الله عز وجل لكنهم رجعوا إلى عقولهم فأفسدوا دينهم .

الشيخ عبد الله بن حميد –رحمه الله–

السائل : أحسن الله إليك ، الذي يطوف بالقبر ويطلب المدد ، هل نقول هذا كافر أم عمله كفر ؟

الشيخ : نقول عملك كفر وهذا يقتضي كفرك أيضاً ، هذا معين عمل كفر، نقول هذا العمل كفر وهو كافر بعمله، **ونطلق عليه أنك كافر بعملك مادام أنه صرف العبادة لغير الله** ، لو مات على هذه الحالة لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه المسلمون ، وإذا لم يمت بانت منه زوجته ، حتى ولو قالها ألف مرة ، لأنه من جنس من صلى بلا وضوء ، فلا تصح الصلاة بلا وضوء ... ، هذا يقول لا إله إلا الله ولكن أفسدها وأبطل معناها

باستجارته وطلبه المدد من غير الله ، لأن لا إله إلا الله تقتضي أنه لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله ، فهو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، والعبادة التي هو مستحق لها وحده هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة ، والله أعلم . [شرح كشف الشبهات الشريط ٢]

الشيخ ابن باز – رحمه الله –

السائل : كثير من المنتسبين للسلفية يا شيخ يشترطون في إقامة الحجة أنه يكون من العلماء فإذا وقع العامي على كلام كفر يقول له لا أنت ما تكفره ؟ .

الشيخ : إقامة الدليل يعني ، كل على حسب حاله .

السائل : لكن يجب على العامي أن يكفر من قام كفره أو قام فيه الكفر ؟

الشيخ : إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفره ما المانع ؟!

إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفره ، مثل ما نكفر أبا جهل وأبا طالب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والدليل على كفرهم أن الرسول ﷺ قاتلهم يوم بدر .

السائل : يمنعون يا شيخ العامي من التكفير !؟

الشيخ : العامي لا يكفِّر إلا بالدليل ، العامي ما عنده علم هذا المشكل ، لكن الذي عنده علم بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنا هذا يكفر عند العامة والخاصة ، هذا ما فيه شبهة ، ولو قال واحد : إن الزنا حلال ، لكفر عند الجميع ، عند العامة و إلى آخره ، هذا ما يحتاج أدلة ، أو قال : إن الشرك جائز ، يجوز للناس أن يعبدوا غير الله ، هل أحد يشك في هذا ؟! هذا ما يحتاج أدلة ، لو قال : يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام و يعبدوا النجوم و يعبدوا الجن ، كفر ، التوقف في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي .

السائل : ما يعرف أن الذبح عبادة والنذر عبادة !

الشيخ : يعلَّم ، الذي لا يعرف يعلَّم ، والجاهل يعلَّم .

السائل : هل يحكم عليه بالشرك ؟

الشيخ : يُحكم عليه بالشرك ، ويُعلَّم أما سمعت الله يقول :{ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا }

و قال جل وعلا { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ } ما وراء هذا تنديداً لهم ،نسأل الله العافية . ا.هـ من أجوبة الشيخ عند شرحه لكتاب كشف الشبهات .

اللجنة الدائمة للإفتاء:

"س : هناك من يقول : كل من يتقيد برسالة محمد ﷺ واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركا ، حتى قال: إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط ، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة ، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار .

ج : كل من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة ، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده ؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله . لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام ؛ إعذارا إليه ليراجع نفسه ، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته ؛ لقول النبي ﷺ : ((من بدل دينه فاقتلوه)) فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به ، **لا ليسمى كافرا بعد البيان ، فإنه يسمى: كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلا لغير الله ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار؛** لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وقوله: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ }

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم."اهـ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو : عبد الله بن قعود

نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي

رئيس اللجنة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٣٤

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٠٠)

الجنة الدائمة فتوى رقم (٦٩٧٢) :

س: رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث إنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار أخبرنا جزاكم الله خيرا ، هل يرثهم أولادهم الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئا ، وأيضا ما هو حكمهم ؟

ج: من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك **فهو مشرك** ، وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركا أكبر يخرجه من ملة الإسلام ، فلا يغسل ولا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم .

هل تطرق سلفنا الصالح إلى بحث هذه القضية ، قضية العذر بالجهل؟

نعم تطرق إليها العلماء وبينوا أن الجهل إنما يقبل فيما يمكن الجهل فيه ، وأما الأشياء التي لا يمكن الجهل فيها لظهورها وانتشارها بين المسلمين فإنه لا تقبل فيها دعوى الجهل ، لكن تقبل ممن مثله يجهل لكونه نشأ بين غير المسلمين ، ونشأ في بلاد بعيدة عن المسلمين ، فهذا يبين له ولا يقام عليه حد حتى يبين له ، فلا يقتل إذا ترك الصلاة حتى يبين له ولا يكفر حتى يبين له ، وهكذا لو زنا وهو ما يعرف الزنا ولا يعرف أحكام الإسلام في بلاد بعيدة عن الإسلام يبين له حتى يعرف حكم الله .

الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى –

الشيخ العثيمين يحكم بالشرك على عباد القبور بأعيانهم وعمومهم قبل إقامة الحجة

سؤال: يوجد في قريتنا إمام مسجد يدعو الناس إلى الاستغاثة بغير الله من الأموات و يعتقد ذلك من الأمور التي تقرب الناس إلى الله تعالى فما حكم الإسلام في هذا الرجل و ما حكم الصلاة خلفه ؟

الشيخ بن عثيمين : أقول إن هذا الرجل الذي يدعو إلى الاستغاثة بغير الله: **مشرك** داع إلى الشر ولا يصح أن يكون إماماً للمسلمين ولا يصلى خلفه وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل قبل أن يدركه الموت، الإستغاثة لا تكون إلا بالله وحده ، وتكون الاستغاثة بحي قادر على أن ينقذ من استغاث به من الشدة ، كما في قوله الله تبارك وتعالى: { فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ } [القصص:١٥] أما الاستغاثة بالأموات فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، وإني من هذا المنبر أدعو هذا الرجل إلى أن يتوب إلى الله عز وجل، ويعلم أن

الاستغاثة بالأموات لا تقرب إلى الله بل هي تبعد من الله عز وجل، ومن استغاث بالأموات فهو داخل في قول الله تعالى: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } [المائدة:٧٢]، نعم.

سؤال: إمام مسجد ظاهره الصلاح إلا أنه يعقد جلسة بعد عشاء كل يوم ويردد فيها بعض الأذكار مثل : مدد يا سيدي يا رسول الله مدد يا سيدي يا عبد القادر فهل هذا العمل جائز وما حكم الصلاة خلف هذا الإمام؟...

الشيخ بن عثيمين: حقيقة أن ما ذكره السائل يحزن جداً، فإن هذا الإمام الذي وصفه بأنه يحافظ على الصلاة ويحافظ على الصيام يصوم يوماً و يفطر يوماً ، وأن ظاهر حاله الاستقامة ، قد لعب به الشيطان وجعله **يخرج من الإسلام بالشرك** وهو يعلم أو لا يعلم .

السؤال: المستمع يقول يا شيخ مُحَمَّد هل تصح الصلاة في مسجد إمامه يدعوا الأموات ويكتب الحُجُبْ ويكتب البخرات وهي أوراق صغيرة تحرق بالنار ويشمها المريض ولا ندري على ماذا تحتوي ويجزم ويعزم على المريض بالجنون ويشترط إعطاءه مبلغ من المال في حالة الشفاء وإذا كانت لا تجوز الصلاة خلف هذا الإمام فهل تصح الصلاة في المنزل لجار المسجد نرجو منكم إفادة ؟

الشيخ بن عثيمين: ذكر في السؤال أنه يدعو الأموات ودعاء الأموات و حده كافٍ عن كل ما ذكر من هذه الخصال التي أشار إليها لأن **دعاء الأموات شرك.** شرك أكبر مخرج عن الملة وكفر بالله عز وجل قال الله تعالى {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } فجعل الله تعالى الدعاء عبادة وصرف العبادة لغير الله تعالى شرك وقال تعالى { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} فجعل الله تعالى ذلك كافراً و أخبر أنه لا يفلح فلا ينال مطلوبة ولا ينجو من مرهون بدعائه من سوى الله عز وجل ، ودعاء غير الله تعالى من الأموات والأحياء سفه ، سفه وضلال كما قال الله تعالى:{ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ } ومثل **هذا الإمام لا تجوز الصلاة وراءه لأن صلاته غير صحيحة بل هي باطلة لكونه مشركاً بالله عز وجل ومن أشرك بالله فهو كافر** وكل كافر فعبادتهُ باطلة مردودة عليه

لقوله لله { وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً } وقوله عز وجل { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ } وأنني أوجه النصيحة إلى هذا الإمام الذي ذكرت أوجه إليه نصيحة أن يتوب إلى الله عز وجل من دعاء غير الله ومن خداع عباد الله عز وجل بما يكتب لهم من العزائم التي لا أساس لها من كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في عمل السلف الصالح ﵃ فعليه أن يستغل العمر وأن يتوب إلى الله وينيب إليه ما دام في وقت الإمهال .

سؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة إلى مسلم يدعو غير الله ويحلف بغير الله ويطوف بالقبور ويعتقد النفع والضر بالصالحين ؟.

الشيخ بن عثيمين: هذا الذي ذكر في السؤال **مشرك كافر** لايقبل الله منه صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها، الذي يدعو غير الله مشرك ، والذي يعبد القبور مشرك ، وهذا لا يعطى من الزكاة ، **بل يدعى إلى الإسلام ويُبين له التوحيد** ، فإن اعتنق التوحيد فهذا المطلوب وإلا فعلى ولي الأمر أن ينفذ فيه ما تقتضيه الشريعة ، أما من حلف بغير الله فإنه يعطى من الزكاة ، لأن الحلف بغير الله لا يخرج من الملة وإن كان شركاً ، يعطى من الزكاة وينصح ويبين له أن الحلف بغير الله نوع من شرك ، لعل الله أن يهديه ، نعم .

سؤال : للأخ الثاني يقول يقول الله عز وجل ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)) إلي آخر الآية نجد في هذه الآية أن الله عز وجل يمنع المؤمنين والمؤمنات من التزوج من المشركين والمشركات فإذا كان اليوم نجد بعض من المسلمين يعمل عمل المشركين وينطق بالشهادة مثلاً منهم من يدعوا غير الله ويستعين بغير الله ويذبح لغير الله فهل يجوز الزواج من أبناءهم وبناتهم أم لا ؟

الشيخ بن عثيمين : هذا سؤال جيد ومفيد، نقول : **إن هؤلاء المشركين** الذين يدعون غير الله وينذرون لغير الله ويسجدون لغيره ويستغثون بغيره فيما لا يقدر عليه إلا هو ، **هؤلاء مشركون** ولا يجوز لأحد أن يتزوج منهم –من كان على هذا الوصف– ، ولا أن يزوج أحد منهم –من كان على هذا الوصف– استدلالاً بالآية الكريمة: ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)) [البقرة:٢٢١] وهذا مع الأسف موجود بكثرة في

بعض البدان الإسلامية من غير أن يتفطن له أحد ، وجزى الله السائل خيراً على هذا السؤال ، لأنه ينتبه به كثير من الناس ، يلتحق بالمشركين المرتدون بغير الشرك ، كمن لا يصلي مثلاً ، **فإن الذي لا يصلي كافر**...

السؤال : ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلي ويزكي ولكنه يعتقد بالأولياء ، والذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقادًا جيدًا ؛ أنهم يضرون وينفعون ، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي ، فيقول : يا فلان لك كذا وكذا إذا شُفِيَ ابني أو ابنتي ، أو : بالله يا فلان ، ومثل هذه الأقوال ، فما حكم ذلك وما مصير المسلم فيه ؟

الشيخ بن عثيمين: تسمية **هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم** ، **تسميته مسلمًا جهلٌ من المسمِّي** ، ففي الحقيقة أنّ هذا ليس **بمسلم لأنه مشرك** ،

قال الله تعالى : { وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } ، فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده ، فهو الذي يكشف الضر ، وهو الذي يجلب النفع ، { أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ } ، فهذا وإن صلى وصام وزكى وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له **فإنه مشركٌ** { قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } ." اهـ

السؤال: ما رأيكم في قول من يقول: إن عقيدة أهل السنة في قاعدة: إن المسلم لا يكفر بذنبٍ ما لم يستحله أنها على إطلاقها ، وأنه لا يوجد ذنبٌ يكفر صاحبه ويخرجه عن الملة ولو كان سجوداً لقبر -مثلاً- أو الطواف به أو الاستهزاء بدين الإسلام ونحو ذلك من الذنوب ؟

الشيخ بن عثيمين : نرى أن أسباب الكفر متعددة ، منها: أن يعتقد جواز السجود لغير الله وإن لم يسجد فهو كافر ، ومنها : أن يسخر بالإسلام ولو هازلاً فإنه كافر ، وهذا دل عليه القرآن: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }[التوبة:٦٥-٦٦]

ونرى أن من الأفعال ما هو كفر يحاسب عليه الإنسان محاسبة الكافر ، ويعامل في الدنيا معاملة الكافر ، وفي الآخرة حسابه على الله ، **فلو رأينا رجلاً سجد لصنم حكمنا بكفره** ،

وقلنا : إنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، حتى لو قال: أنا ما أردت السجود – سجود الذل والخضوع – لكن أردت سجود التحية مثلاً ، نقول : نحن لا يهمنا هذا ، إن النبي ﷺ قال: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) كذلك أيضاً من الأعمال ما تركه كفر ؛ كالصلاة مثلاً ، **الصلاة من تركها حكمنا بكفره عيناً** ، **ولا نقول: من ترك الصلاة عموماً فهو كافر** ، نقولها كذلك ، لكن أيضاً إذا رأينا شخصاً لا يصلي حكمنا بكفره واستحلال دمه ، إلا أن يتوب ويرجع إلى الله .

فالمهم أن هذه القاعدة التي ذكرت ليس على إطلاقها ؛ لأننا لو قلنا : إنه لا كفر إلا باستحلال ما **بقي كفرٌ عملي، ولأن الاستحلال بنفسه كفر**، إذا استحل الإنسان شيئاً مجمعاً على تحريمه فهو كافر سواء فعله أم لم يفعله ، فلو أن أحداً استحل الزنا مثلاً أو استحل الربا في غير مواضع الخلاف لقلنا : هذا كافر .

[لقاء الباب المفتوح:١٦٣/وجه:ب]

الشيخ بن عثيمين: ومن فوائد هذه الآية الكريمة : الإشارة إلى أن المدار في الإيمان على القلب لقوله : {مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ }[المائدة:٤١] فالإيمان باللسان ليس إيماناً حتى يكون مبنياً على إيمان القلب وإلا فإنه لا ينفع صاحبه .

ومن فوائد هذه الآية الكريمة أن الإيمان محله القلب لقوله:{ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ } [المائدة:٤١]، ولكن إذا قال قائل : ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم : الجواب بلى ، نحن مأمورون بهذا ، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضيه حاله ، كما لو كان معلناً للنفاق فهذا لا نسكت عنه ، أما من لم يُعلم بنفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، **كما أننا لو رأينا رجلاً كافراً فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول إننا لا نكفره بعينه كما اشتبه على بعض الطلبة الآن** ، **يقولون: "إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه." كيف لا يكفر بعينه؟!** ، إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه لأنه ربما يكون قلبه مطمئن بالإيمان ! ....

فيقال هذا غلط عظيم ، نحن نحكم بالظاهر ، **فإذا وجدنا شخصاً لا يصلي قلنا : هذا كافر بملئ أفواهنا**، وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا : **هذا كافر ونعينه** ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه ، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا جنة ولا بنار

إلا من شهد له النبي – ﷺ- أو جاء ذلك في القرآن ." اهـ [تفسير سورة المائدة:١٤/وجه:ب]

وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم الذبح لغير الله ، وهل يجوز الأكل من تلك الذبيحة ؟

فأجاب قائلًا : الذبح لغير الله شرك أكبر لأن الذبح عبادة كما أمر الله به في قوله: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} . وقوله سبحانه: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} **فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركًا مخرجًا عن الملة** – والعياذ بالله – سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة ، أو لرسول من الرسل ، أو لنبي من الأنبياء ، أو لخليفة من الخلفاء ، أو لولي من الأولياء ، أو لعالم من العلماء ، فكل ذلك شرك بالله – عز وجل – ومخرج عن الملة والواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه ، وأن لا يوقع نفسه في ذلك الشرك الذي قال الله فيه: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} .

سئل فضيلة الشيخ : يقول: بعض الناس عند الشدة : "يا مُحَمَّد أو يا علي ، أو يا جيلاني " فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستغاثة بهم **فهو مشرك شركًا أكبر** مخرجًا عن الملة ، فعليه أن يتوب إلى الله – عز وجل – وأن يدعو الله وحده، كما قال –تعالى –: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ} وهو مع كونه مشركًا ، سفيه مضيع لنفسه ، قال الله – تعالى –: { وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ } . وقال: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} ، كل من جعل سببًا لم يجعله الله سببًا لا بوحيه ولا بقدره ، فهو مشرك شركًا أصغر ، فالحالف بغير الله الذي لا يعتقد أن لغير الله تعالى من العظمة ما يماثل عظمة الله فهو مشرك شركًا أصغر ، فالمهم أن من دعا رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بعد وفاته أو غيره من الأموات لدفع ضرر أو جلب منفعة **فهو مشرك شركًا أكبر مخرجًا عن الملة** ، فمن صلى لغير الله فهو مشرك ، ومن ذبح لغير الله تقربا وتعظيما فهو مشرك ، ومن أخل بهذا التوحيد فهو مشرك كافر وإن أقر بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات ، **تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم ، تسميته مسلمًا جهلٌ من**

المسمِّي ، ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم لأنه مشرك أننا لو رأينا رجلاً كافراً فإننا نعامله معاملة الكافر ، ولا نقول إننا لا نكفره بعينه كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: "إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه." كيف لا يكفر بعينه؟! ، إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه لأنه ربما يكون قلبه مطمئن بالإيمان!

فيقال هذا غلط عظيم ، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصاً لا يصلي قلنا: هذا كافر بملئ أفواهنا، وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر ونعينه ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا جنة ولا بنار إلا من شهد له النبي -ﷺ- أو جاء ذلك في القرآن."اهـ

[تفسير سورة المائدة:١٤/وجه:ب]

الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله: –

"**الطالب** :أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول : هل التكفير حكم لكل أحد من صغار طلاب العلم أم أنه خاص بأهل العلم الكبار و القضاة ؟

الشيخ :من يظهر منه الشرك : يذبح لغير الله أو ينذر لغير الله ، يظهر ظهوراً واضحاً ، يذبح لغير الله ، ينذر لغير الله ، يستغيث بغير الله من الأموات ، يدعو الأموات ، هذا شركه ظاهر ، هذا شركه ظاهر ، **فمن سمعه يحكم بكفره و شركه** ، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى علم و إلى بصيرة هذه تُوكل إلى أهل العلم ، تُوكل إلى أهل العلم ، نعم ."اهـ من الشريط الرابع من شرح كشف الشبهات

"**السائل** : أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجب أن تقام الحجة على من أتى بناقض من نواقض الإسلام قبل أن يُكفر ؟ وإذا مات ولم تُقم عليه الحجة هل يجوز الترحم عليه ؟

الشيخ : إذا كان الردة في الأمور الظاهرة كالشرك بالله عز وجل أو سب الله ورسوله هذه أمور ظاهرة ماهو بجاهل فيها يُحكم عليه بالردة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان فهذه لابد من البيان لا يحكم عليه بالردة حتى يبين له لأنه خفيت عليه ، نعم ." اهـ من درس تفسير المفصل بتاريخ ١٤٢٨هـ

السائل : فضيلة الشيخ وفقكم الله ، الذي يعبد القبر ويصرف لصاحب القبر شيئاً من العبادة ، هل يُكفّر بعينه أم لابد من وجود شروط وانتفاء موانع ؟

الشيخ : إذا بلغته الحجة ، بلغته الدعوة ، بلغه القرآن فلا عذر له ، { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ }[الأنعام:١٩] ، فمن بلغه القرآن وهو يفهم لغته ، عربي ، فإنه قامت عليه الحجة ، **فيُحكم عليه بالكفر بعينه** ، نعم ، بموجب فعله ، شركه ، وعبادته لغير الله مع أنه بلغه القرآن الذي ينهى عن الشرك ويأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، فيكون هو مقصر في كونه لم يتدبر القرآن ولم يتعلم القرآن ، نعم ."اهـ

وهو من آخر كلام الشيخ في المسألة / الدرس الأول من شرح كتاب :"تجريد التوحيد المفيد للمقريزي" بتاريخ : ٣٠-٣-١٤٣١هـ ، الدقيقة : ٥٨ .

"**السؤال** : أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول : هل نكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة ؟

الجواب :هو يكفر بهذا لكن أنت تحكم على فعله بالكفر وتكفره في الظاهر ثم بعد ذلك تناصحه فإن تاب وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا، نعم . اهـ [شرح السنة للبربهاري – الشريط ٨]" ا.هـ

الشيخ صالح الفوزان:

"بعض الجهال أو المغرضين يستنكرون الكلام في أسباب الردة عن الإسلام ويصفون من يتكلم في ذلك بأنه تكفيري ويحذرون منه" ا.هـ [شرح نواقض الإسلام ص:٢٠]

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب: وهذه الشبهة التي ذكرنا [نكفر النوع ولا نعين الشخص المتلبس بالشرك إلا بعد التعريف] قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ مُحَمَّد رحمه الله ولكن مَنْ وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها، وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويُجَهِّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب، **لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين** ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، الله أكبر ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون[..حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة]

فضيلة الشيخ وفقكم الله ، هل تختلف مسألة العذر بالجهل من بلد لآخر أم أنه مطلقا ؟ وهل يعني عدم العذر بالجهل الحكم بكفر من صدر منه فعل شركي مطلقا ؟

الجواب:

نحن قلنا أن العذر بالجهل زال بعد بعثه النبى ﷺ..

السائل : أحسن الله إليكم يقول السائل : هل عباد القبور كفار بأعيانهم وذلك لأننا نسمع من يقول: "إن هؤلاء مسلمون جهال تلبسوا بالكفر فلا يحكم عليهم بأعيانهم" ، فهل هذا الكلام صحيح ؟

الشيخ :من قال الكفر **فهو كافر** ونحن ليس لنا إلا الظواهر فنجري عليهم أحكام الكفار ماداموا يعبدون غير الله ويذبحون لغير الله ويستغيثون بالأموات فنحن نحكم عليهم بالكفر ونجري عليهم أحكام الكفار فلا نستغفر لهم بعد موتهم { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى }[التوبة:١١٣] ولا نصلي على جنائزهم ولا ندفنهم في مقابر المسلمين ، نجري عليهم أحكام الكفار ، نعم.

وأما أنهم جهال فليسوا جهلاً ، القرآن يتلى ويسمعونه ويقرأونه ويحفظونه وأحاديث الرسول ﷺ تقرأ وتعلم ، كلام أهل العلم يسمعونه ، فلم يبقى جهل إلا المعاندة ، عاندوا ، لأنه قامت عليهم الحجة ، فمادامت قامت عليهم الحجة فلم يبقى لهم جهل يعذرون به ، الجهال لو لم يسمعوا شيئاً ، لو عاشوا منقطعين عن العالم ولم يبلغهم شيئ هؤلاء هم الجهال أما الذين يعيشون في بلاد المسلمين ويحفظون القرآن أو يسمعونه ويسمعون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمعون كلام أهل العلم فلم يبقى عندهم عذر إلا أنهم يريدون البقاء على ما هم عليه ، يقلدون فلاناً وعلاناً فهؤلاء لا عذر لهم ، نعم .

السائل : فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: هناك من يقول إنه لابد من إقامة الحجة على عباد القبور ....

الشيخ : نعم لابد من قيام الحجة ، لكن الحجة قائمة بالقرآن العظيم الذي يتلى ويحفظونه ويرددونه ويسمعونه، وإلا ما فائدة القرآن إذن إذا صار أنه ما تقوم به الحجة ؟!!! ما فائدته بين الناس؟!!! تقوم به الحجة { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآَنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } [الأنعام:١٩] ومن بلغه القرآن وهو عربي قامت عليه الحجة ، أما إن كان أعجمياً فإنه يترجم له معنى القرآن حتى تقوم عليه الحجة ويفهم ، نعم .

السائل: يضيف حفظك الله يقول : ولا يقيم الحجة أي أحد بل لابد أن يقيمها العالم وليس كل عالم بل لابد أن يصدقه الجاهل ويثق به، فهل هذه القيود صحيحة ؟

الشيخ : قامت الحجة ، منذ أن نزل القرآن وهي قائمة ، نعم .

السائل : ولا يقيم الحجة إلا أي أحد بل لابد أن يقيمها العالم..

الشيخ: يكفي القرآن يا أخي ، يكفي القرآن ، هو يقرأ القرآن وهو عربي يفهم معنى اللغة العربية ، يفهم معنى الكفر معنى الشرك ، يفهم هذا ، نعم ، فهي قائمة الحجة عليه ببلوغ

القرآن ، نعم ، بلغته ، نعم .

السائل : فضيلة الشيخ وفقكم الله هل مسألة العذر بالجهل تعتبر مسألة نازلة من النوازل لا يتكلم فيها إلا أهل العلم الكبار ؟

الشيخ : العذر بالجهل هذه خلوها غطاء الآن ، خلوها غطاء ، عذر كل من وقع في الشرك ووقع في الكفر يقولون هذا جاهل! مع أن القرآن يصدح الليل والنهار في آذانهم ويسمعونه ، إلى متى الجهل ؟!!! نعم .

السائل : يقول في بلدتي قبوريون ، فهل يلزمني أن أصرح لهم بأنهم كفار أم لي أن أوري عن هذا في سبيل أن أدعوهم ؟

الشيخ : نعم ، بين لهم ، بين لهم بحكمة ولين لعلهم يقبلون ، **لا تقول لهم أنتم كفار و أنتم مشركون ينفرون منك** ولكن قل لهم القرآن ، الله قال كذا والرسول قال كذا ، بين لهم بلطف و حكمة ، نعم ، لأنه قد يكون الإنسان فاهماً الموضوع وقائمة عليه الحجة لكن يكابر ، بعضهم إذا أغضبته يكابر ، فلا تأتيه بالعنف ، نعم .

[درس الدر النضيد بتاريخ اليوم ١١-٠٥-١٤٣٣هـ]

إلى متى الجهل ؟! والقرآن يتلى وهم يحفظون القرآن ويقرؤنه / الفوزان

هذا النوع الأول وهذا أخطر الأنواع وأكثر الأنواع وقوعاً ، مع أنه ظاهر في كتاب الله وفي سنة رسول الله ، ظاهر المناداة والتحذير منه والتوعد عليه ولا تخلو سورة من القرآن من التحذير من الشرك ومع هذا يقرؤن القرآن ولا يتجنبون الشرك، وربما يجيئ واحد ويقول هؤلاء جهال معذورون بالجهل ! إلى متى الجهل ؟! والقرآن يتلى وهم يحفظون القرآن ويقرؤنه ، هذا جهل ؟! قامت عليهم الحجة ببلوغ القرآن {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام:١٩] كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه **الحجة ولاعذر له ، نعم** .

من سلسلة : شرح رسائل من مجموعة التوحيد

السائل : أثابكم الله ، ما قولكم في من يقول: لا نكفر المعين إلا إذا استوفت الشروط وانتفت الموانع ؟

الشيخ : من الذي يقول هذا ؟! من صدر منه الكفر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو شكاً فإنه يحكم بكفره ، أما ما في قلبه هذا لا يعلمه إلا الله ، نحن ما وكلنا بالقلوب ، نحن موكلون

بالظاهر ، فمن أظهر الكفر حكمنا عليه بالكفر وعاملناه معاملة الكافر ، وأما ما في قلبه فهذا إلى الله سبحانه ، الله لم يكل إلينا أمور القلوب ، نعم[.شرح نواقض الإسلام]

لا تشترط مساواة الشريك لله حتى يصبح شركاً :

ولا يشترط أن يساوي المشرك في شركه مع الله غيره من كل وجه ، بل يسمى مشركاً في الشرع بإثباته شريكاً لله ، ولو جعله دونه في القدرة والعلم مثلاً . قولُ الله تعالى: { جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا } " أي: هذا تفسير هذه الآية."رواه ابن أبي حاتم".

"وله" أي: ابن أبي حاتم .

" بسند صحيح عن قتادة : شركاء في طاعته ، ولم يكن في عبادته " وشركُ الطاعة شركٌ أصغر لا يُخرِج من الملّة، لاسيّما وأنّهما لم يفعلا هذا قصداً للمعنى ، وإنّما فعلاه من باب حُبّ الولد ، ومن أجل سلامته فقط ، ومع هذا سمّاه الله شركاً ، فيكون شركاً ولو لم يقصده الإنسان ، فدلَّ هذا على أنَّ مَن تكلَّم بالشّرك أو فعل الشرك فإنّه يسمّى مشركاً ، ولو لم يقصده ولم ينوِّه ، فيُحكَم عليه بأنّ فعله هذا شرك ، سواء من الشرك الأصغر أو الشرك الأكبر ، ولهذا قال الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي قال له : ما شاء الله وشئتَ : " أجعلتني لله نِدًّا ؟ " مع أنّ القائل ما أراد أن يجعل لله نِدًّا ، ولكن هذا اللّفظ لا يجوز ، فهو شرك ولو لم يقصده ، فكيف إذا قصده ؟

ففيه ردٌّ على من يقول : أن من قال كلمة الشرك أو فعل الشرك لا يُحكم عليه أنه مشرك حتى يعتقده بقلبه كما هو قول مرجئة هذا العصر . [صالح الفوزان مفيد المستفيد شرح كتاب التوحيد]

والمشرك شركاً أكبر هو الذي يجعل مع الله رباً آخر كشرك النصارى الذي جعلوه ثالث ثلاثة ، وشرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور ، وحوادث الشر إلى الظلمة ، وكشرك الصابئة الذين ينسبون إلى الكواكب العلوية تدبير أمر العالم ، ومثل هؤلاء كثير من عُبّاد القبور الذين يزعمون بأن أرواح الأولياء تتصرف بعد الموت ، فيقضون الحاجات ، ويفرّجون الكربات ، وينصرون من دعاهم ، ويحفظون من التجأ إليهم ، ولاذ بحماهم ، ومن الشرك الأكبر أن يجعل مع الله إلهاً آخر : ملكاً ، أو رسولاً ، أو ولياً ، أو شمساً ، أو قمراً ، أو حجراً ، أو بشراً ، يُعبد كما يُعبد الله، وذلك بدعائه والاستعانة به ، والذبح له والنذر له ، وغير ذلك من أنواع العبادة .

الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله:–

"لا نتوان عن إطلاق الشرك عليه ، ولا إطلاق الكفر عليه ؛ **لأنه ما دام أنه مشرك بالله جل وعلا ، فَعَلَ الشرك ، فإنه يُطلق عليه أنه مشركٌ كافر** ، لكن الشرك الذي يُطلق عليه لا تستباح به أمواله ولا يستباح به دمه ، بل ذلك موقوف على البيان ، موقوف على الدعوة ، لابد من البيان والدعوة قبل الاستباحة، لكن الحكم عليه ، يُحكم عليه بأنه مشرك وتُرتَّب عليه أحكام الكفار في الدنيا ، ولكن لا يشهد عليه بأحكام الكفار في الآخرة ؛ يعني بأنه من أهل النار حتى نعلم أنه رد الحجة الرسالية بعد بيانها له بعد أن أقامها عليه أهل العلم ، أو أنه قاتل تحت راية الكفر ." ا.هـ من شرح المسألة الأولى من كتاب مسائل الجاهلية .

وقال ...": هنا إذا لم تقم الحجة هل يكفر عبدة القبور أم لا ؟

الجواب نعم ، من قام به الشرك فهو مشرك الشرك الأكبر من قام به فهو مشرك ، وإنما إقامة الحجة شرط في وجوب العداء ، كما أن اليهود والنصارى نسميهم كفار ، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي ﷺ أصلا ، كذلك أهل الأوثان والقبور ونحو ذلك **من قام به الشرك فهو مشرك** ، وترتَّب عليه أحكام المشركين في الدنيا ، أما إذا كان لم تقم عليه الحجة فهو ليس مقطوعا له بالنار إذا مات ، وإنما موقوف أمره حتى تقام عليه الحجة بين يدي الله جل وعلا .

فإذن فرق بين شرطنا لإقامة الحجة ، وبين الامتناع من الحكم بالشرك ، **من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ترتب عليه آثار ذلك الدنيوية ، أنه لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يضحى له ونحو ذلك من الأحكام** ، وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجة ، فإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله جل وعلا..." ا.هـ

شرح مسائل الجاهلية الشريط الرابع- تفريغ مكتبة الشيخ الإلكترونية

وقال الشيخ علي الخضير في رسالته "المتممة"

أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ، ويُسمون مشركين ، وعابدي غير الله ، واتخذوا مع الله آلهة ، ويُنفى عنهم اسم الإسلام ، كل ذلك يلحقهم لانهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم .

ويقول ابن تيمية : " إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر .

ويقول ابن تيمية : " من دعا غير الله ، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك ، والذي فعله كفر ، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم ، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم ، وعندهم أصنام لهم ، صغار من لبد وغيره ، وهم يتقربون إليها ويعظمونها ، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام ، ويتقربون إلى النار أيضاً ، ولا

يعلمون أن ذلك محرم ، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك ، فهذا ضال ، وعمله الذي أشرك فيه باطل ، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة " ا.هـ فالكلام على إنزال العقوبة ولم يقل أن مثل ذلك مسلم .

هل رأيتم كيف يسمى من دعا غير الله بأنه مشرك ؟ ولكن يقول أنه لا يستحق العقوبة إذا لم تكن الحجة مقامة عليه ، ويقول الإمام ابن القيم: "وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل".

عن أبناء الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر قالوا في "الدرر [١٠/ ١٣٦ – ١٣٨] لما سُئِلوا ؛ أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أولا ؟

فأجابوا قائلين ؛ (إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ، ولكن لا نحكم بأنه مسلم ، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم ، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه ، ولا يقال ؛ إن لم يكن كافرا فهو مسلم ، بل نقول ؛ عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية ، وقد ذكر أهل العلم ؛ أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار) [الدرر:١٠/ ١٣٧] .

و قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء – إلى أن قال – وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم و لا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضه أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلاّ الله ...) .

ذكر الشيخ عبد اللطيف بعض "الطبقة السابعة عشرة" محتجاً بها ، ثم قال : (وهذا الصنف – يعني من لم تبلغهم الدعوة – الذين استثناهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه العراقي واستثناهم شيخنا الشيخ مُحَمَّد رحمه الله تعالى وصنف شيخ الإسلام رسالة في أن

الشرائع لا تلزم إلا بعد البلاغ وقيام الحجة ...) ، ثم قال : (... قال ابن القيم رحمه الله : والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به ، وما لم يأتِ العبد بهذا ؛ فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً ، فهو كافر جاهل ، وغاية هذه الطبقة ؛ أنهم كفار وجهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً) .

ذكر ذلك الشيخ إسحاق في رسالته " تكفير المعين "، فقال : (بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين ، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب ؛ أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه ، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان ؛ أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به ، فقال له الرجل : لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه ...).

إلى أن قال: (... وعند التحقيق لا يكفّرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم ، حتى راجت على من هو من خواص الإخوان ، وذلك – والله أعلم – بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها ، وعدم الخوف من الزيغ ، رغبوا عن رسائل الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ورسائل بنيه ، فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً كما سيمر ، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها ؛ فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك ...).

إلى أن قال: (... وذكر الذي حدثني عن هذا ؛ أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدله فقال : نكفّر النوع ، ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ مُحَمَّد قدس الله روحه ؛ على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبههم ...) .

إلى أن قال رحمه الله: (... ولا نقول إلا ما قال مشايخنا الشيخ مُحَمَّد في "إفادة المستفيد" وحفيده – أي الشيخ عبد اللطيف وقد تقدم كلامه في النقل الثاني – في رده على العراقي ، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ، ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر ، وهو ما كان عليه الصحابة

، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك ، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه ، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته ، إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ ، ومسألتنا هذه هي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه ، أن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، هي أصل الأصول ، وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن ، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول ، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين ، كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة ، أو في مسائل خفية كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ، ولا يدخلون في مسمى الإسلام ، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: {لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط}؟!) ، ثم ذكر آيات .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله "منهاج التأسيس" [٢٨] عند كلامه على "الطبقة السابعة عشرة": (مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل الظاهرة ، إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك فأعرضوا ولم يلتفتوا ، ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين ، حتى عند من لم يكفر بعضهم ...) .

إلى أن قال: (... أما الشرك ؛ فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم ، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى ؛ شهادة أن لا إله إلا الله) ا.هـ .

وجميع الأدلة السابقة ؛ تثبت أن من تلبس بالشرك فهو مشرك – سواء كان في زمن فترة أو غير ذلك – وقد تقدم أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بالإجماع ، وإنما الخلاف في تعذيبهم في الآخرة – كما نقل الإجماع على ذلك الشيخ إسحاق رحمه الله – وهو ظاهر كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ، فإن ابن القيم رحمه الله قال : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بما جاء به رسوله ﷺ واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل) أما التعذيب فلا يكون

إلا بعد إقامة الحجة فعندما يقول الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب أنه لا يكفر من يعبد قبر البدوي فهو أراد به العقوبة **ولكنه يسميهم مشركين كما في هذا النقل** (فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية وما عدا هذا من الذنوب التي هي دونه في المرتبة و المفسدة لا نكفر بها) الدرر السنية (١/ ٥١٥ ، ٥٢٢) . فانظر كيف فرق رحمه الله بين اسم الشرك و اسم الكفر و فصل في العذاب فعلقه بالكفر و لم يعلقه في الشرك .

وقال بن تيمية رحمه الله ....

(ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى ، والغائبين يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر ...) ، ثم قال بعد كلام له : (وذكر لي غير واحد ؛ أنهم استغاثوا بي –كل قصة غير قصة صاحبه – فأخبرت كلاً منهم أني لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته ، فقيل: هذا يكون مَلكَاً ؟ فقلت: الملَك لا يغيث المشرك ، إنما هو شيطان أراد أن يضله) .

وقال رحمه الله :(ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله فيقول:اغفر لي وارزقني وانصرني ونحو ذلك ، كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى ، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين ، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول ﷺ المشركين، وأن أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل ، وأن الحجةلم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول ، كما قال الله تعالى:{ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }، وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين، قال تعالى: {فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون}، وفي الحديث : "إن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل" ، والذين يؤمنون بالرسول ﷺ ؛ إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول ، وتبين أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه ، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك)

فشيخ الإسلام يثبت اسم الشرك ولو لم تقم الحجة إذا كان معذورا بالجهل فحقيقة أمره إلى الله على أصح قولي العلماء

قال الشيخ أحمد الخالدي

(فهذه عدة مواضع لشيخ الإسلام رحمه الله تبين مراده ، فتارة ؛ يطلق اسم الشرك على من فعله ، وتارة ؛ يقول: هو مشرك ولا نكفره إلا بعد إقامة الحجة ، وتارة ؛ يقول: أنه من الشرك الذي قاتل عليه الرسول ﷺ المشركين وأن أصحابه إن كانوا معذورين بالجهل وأن

الحجة لم تقم عليهم ، وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة ما يستحقه أمثالهم من المشركين ، مع قوله ؛ فإذا تبين لأحدهم ما جاء به الرسول ﷺ وتبين أنه مشرك فإن يتوب إلى الله ، ويجدد إسلامه ، مع كون هؤلاء منتسبين إلى الإسلام، ولا يعلمون أن ما وقعوا فيه شرك، وبهذا يتبين بطلان استدلال المؤلف وغيره فيما نقله عن شيخ الإسلام في الرد على البكري في كونه لا يكفر من وقع في الشرك لجهله ، وعدم إقامة الحجة عليه ، مع أنه حجة عليهم لا لهم، بل إن الشيخ قد ذكر في عدة مواضع من الكتاب نفسه كفر من أشرك بالله كالإستغاثة بالأموات أو الغائبين والملائكة والجن) . انتهى

التكفير حكم شرعي لا يعرف إلا بعد الرسالة ، وما لا يعرف إلا بعد الرسالة يعذر فيه بالجهل من لم تبلغه الرسالة أما البراءة من المشركين فتكون قبل الرسالة و تصح لأنها مما يعلم بالفطرة وشيخ الإسلام (لما وضح مذهب أهل السنة أن المشرك يسمى مشركاً قبل الرسالة لكنه لا يعذب) بين أن المخالف في هذا طائفتين :

١- طائفة الأشاعرة الذين عذروا بالجهل في الشرك وهم جفاة في هذا الباب .

٢- طائفة المعتزلة الذي لم يعذروا بالجهل و قالوا بتعذيب الجاهل و هم غلاة في هذا الباب .

فينبغي على الإخوة عدم العذر بالجهل في الشرك و العذر بالجهل في الكفر و التكفير و ألا يشابهوا الأشاعرة و المعتزلة فالبراءة من المشرك الجاهل لا يشترط فيها تكفيره كما أننا نتبرأ من مشركي أهل الفترة و لا نكفـرهم آل الشيخ وغيرهم من علماء أهل السنة بل هو قول جميع السلف وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية وأئمة الدعوة

قال العلامة الألوسي: وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل .

وقال بن تيمية رحمه الله: (ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله فيقول: اغفر لي وارزقني وانصرني ونحو ذلك ، كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين ، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول ﷺ المشركين ، وأن أصاحبها إن كانوا معذورين بالجهل، وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول ، كما قال الله تعالى:{ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }.

تسمية من عبد غير الله مشركا ولو كان جاهلا لم يتفرد به بن باز والجبرين والفوزان وصالح من عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين ، قال تعالى:{ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون}، وفي الحديث: "إن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل"، والذين يؤمنون بالرسول ﷺ ؛ إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول ، وتبين أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك)

ويقول ابن تيمية: " من دعا غير الله ، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك ، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم ، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم ، وعندهم أصنام لهم ، صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها ، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة ".

قال ابن القيم رحمه الله: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به، وما لم يأتِ العبد بهذا؛ فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل، وغاية هذه الطبقة؛ أنهم كفار وجهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً) .

وقال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله : (فجنس هؤلاء المشركين ، وأمثالهم ، ممن يعبد الأولياء، والصالحين ، نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم ، إذا قامت عليهم الحجة الرسالية) .

وقال الشيخ إسحاق في رسالته " تكفير المعين "، فقال: (بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب ؛ أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه ، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان ؛ أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به ، فقال له الرجل : لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه .

إلى أن قال: (... وعند التحقيق لا يكفّرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم ، حتى راجت على من هو من خواص الإخوان ، وذلك - والله أعلم - بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها، وعدم الخوف من الزيغ ، رغبوا عن رسائل الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ورسائل بنيه ، فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً كما سيمر ، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جداً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها ؛ فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك ...). إلى أن قال: (... وذكر الذي حدثني عن هذا ؛ أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدله فقال: نكفّر النوع ، ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ مُحَمَّد قدس الله روحه ؛ على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبههم -إلى أن قال رحمه الله-: (... ولا نقول إلا ما قال مشايخنا الشيخ مُحَمَّد في "إفادة المستفيد" وحفيده - أي الشيخ عبد اللطيف وقد تقدم كلامه في النقل الثاني - في رده على العراقي ، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ، ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، وهو ما كان عليه الصحابة ، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك ، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه ، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته ، إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ ، ومسألتنا هذه هي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه ، أن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، هي أصل الأصول ، وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن ، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول ، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين ، كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة ، أو في مسائل خفية كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ، ولا يدخلون في

مسمى الإسلام ، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: { لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط }؟!) ، ثم ذكر آيات .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله "منهاج التأسيس" [٢٨] عند كلامه على "الطبقة السابعة عشرة": (مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل الظاهرة، إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك فأعرضوا ولم يلتفتوا، ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم ...). إلى أن قال: (... أما الشرك؛ فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى؛ شهادة أن لا إله إلا الله) اهـ

تسمية من عبد غير الله مسلما من البدع المحدثة ولا تعرف عن أحد من السلف

وأنصحك بالرجوع إلى رسالة تكفير المعين للشيخ إسحاق حفيد الشيخ مُحَمَّد فقد بين مذهب أئمة الدين في المسألة فالشرك يكون عند قيام الكفر بمن وقع فيه، بمعنى أن من وقع في الكفر يسمى مشركا، ولا يشترط قيام الحجة عليه، لأن الحجة في هذه المسائل قامت بالكتاب والسنة، فكل من تلبس بمكفر فهو مشرك ويعامل معاملة المشركين، وحُكمنا عليه هو بحسب الظاهر .

تبقى مسألة قيام الحجة وهي مرتبطة بالباطن – أي – من أقيمت عليه الحجة ولم يرجع عن شركه كان كافرا ظاهرا وباطنا ، ووجب على الإمام إقامة حد الردة عليه إن كان فردا من الأفراد أو القتال إن كانت طائفة .

والشيخ – رحمه الله – يتكلم عن قتاله ومن معه للطوائف التي أقيمت عليها الحجة، فاستباحة المال والعرض والدم لا تكون إلا بعد قيام الحجة وهذا من مهام الإمام .

أما الحكم على معين بالشرك فهذا لكل أحد علم ما هو الشرك وماهو التوحيد ، فأنت إذا علمت ما هو الشرك وتبين لك أن الذي أمامك تلبس بشرك ظاهر وجب عليك تكفيره ومعاملته على هذا الأساس من حيث الإستغفار له أو تزويجه وغيرها من المعاملات ولا يلزمك أن تنتظر حتى تقيم عليه الحجة .

عن أبناء الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر قالوا في "الدرر [١٠/ ١٣٦ – ١٣٨] " لما سئلوا؛ أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أولا ؟

فأجابوا قائلين: إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم ، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه ، ولا يقال ؛ إن لم يكن كافرا فهو مسلم، بل نقول ؛ عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية، وقد ذكر أهل العلم؛ أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار)

وهذا نص صريح من أئمة الدعوة في المسألة فمن عبد غير الله فهو كافر في أحكام الدنيا أما في الآخرة فحقيقة أمره إلى الله .مالم تقم عليه الحجة الحدية واستتابته عند الامام المتمكن فيكفر دنيا وآخرة

وجاء في الدرر: من مات من أهل الشرك ، قبل بلوغ هذه الدعوة ، فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يدعى له، ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه؛ وأما حقيقة أمره، فإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند، فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى، وأما سبه ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سب الأموات مطلقا، كما في صحيح البخاري، عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال : " لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " ، إلا إن كان أحدا من أئمة الكفر، وقد اغتر الناس به، فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية ، والله أعلم .

مما يجدر بالذكر إعتراض البعض بأن ثبوت اسم الشرك للمشرك قبل الرسالة مع الجهل أو العلم لا يلزم منه ثبوته بعد الرسالة للمسلمين المقرين اصلا بالرسالة والذين ثبت لهم عقد الإسلام ثم اشركوا بعد ذلك ...

أقول إن هذا الإعتراض قد يكون وجيها إذا كان الكلام عن شريعة من الشرائع التي جائت بها الرسل، فمن المعلوم ان شرائع الأنبياء والرسل عليهم جميعا وعلى نبينا وآله وصحبه الصلاة والسلام مختلفة عن بعضها لقوله سبحانه { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } وحينئذ قد يقال " شرع من قبلنا ليس شرعا لنا " أو غير ذلك .

اما ما نحن بصدده أقصد الكلام عن (التوحيد والشرك) فهو مما تتفق فيه جميع الرسالات فهو الإسلام العام الذي خاطب به جميع الرسل اقوامهم وهو أصل الدين وهو إخلاص العبادة لله تعالى قال سبحانه :{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلا أَنَا فَاعْبُدُونِ } وقال سبحانه{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} هذا في إثبات التوحيد ووجوب عبادة الله وحده اما في الشرك فقال سبحانه مخاطبا رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } وقال سبحانه { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } .

بل إن المقررات لدينا ومن أصول عقيدتنا وديننا من أن الشرك مما لا يغفره الله وأنه يخلد في النار قد جاء في سياق مخاطبة أهل الكتاب وعلى لسان عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام قال تعالى:
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا * إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا }
وقال سبحانه { وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ }

ولهذا لما ذكر ابن القيم رحمه الله طبقة المقلدين وجهال الكفرة حيث قال: (طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي

في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم ..) قرر بعد ذلك رجوع هذا الكفر لحقيقة الإسلام الواحدة والمتفق عليها بين جميع الأمم فقال (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ...) فإذا اشرك المسلم وعبد غير الله تقليدا واتباعا لغيره من الآباء أو الرؤساء فنقول مثل ما قال ابن القيم رحمه الله انه لم يأت بحقيقة دين الإسلام القائم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا **فليس بمسلم** وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ولذا فإن الإعتراض على ان بعض الايات أو اقوال بعض العلماء في الكفار الأصليين أو فيمن قبلنا من أهل الكتاب والمشركين ليس بوجيها او محل نظر ..

هذا فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة المتفق عليها أن من وقع في الشرك الأكبر **يُسمى مشركاً** بمجرد الفعل والوقوع ولو كان جاهلاً أو مقلداً أو متأولاً أو مخطئاً ، وسواءً بلغته الحجة الرسالية أم لم تبلغه ، وهذه هي عقيدة السلف الصالح ، والأدلة عليها كثيرة سبق ذكرها .

فكما ترى وفاقية المسألة فى كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا عند علماء أهل السنة بعد الصحابة رضى الله عنهم وعلى ذلك بن تيمية وبن القيم وبن عبد الوهاب وأئمة الدعوة والألوسى والسعدى وبن باز وبن جبرين والفوزان والراجحى وصالح آل الشيخ واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وغيرهم كثير من علماء العصر وإذا تأملت المخالف لهم وجدته مخالفا فى تعريف الإيمان متلبسا ببدعة الإرجاء أو دخلت عليه شبههم وإن لم يكن منهم .

الرد على شبهة خطيرة : من أظهر الشرك وعبد القبور لا نطلق عليه الكفر والشرك بعينه وإنما نقول عمله هذا شرك وليس هو بمشرك

فإن مما يُروج له الآن القول بأن من أظهر الشرك وعبد القبور لا نطلق عليه الكفر والشرك بعينه ! وإنما نقول عمله هذا شرك وليس هو بمشرك !

وهذه شبهة قديمة ردها شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب في رسالته "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" وأظهرها داود بن جرجيس العراقي فقام على تفنيدها في رسالة مستقلة أحد علماء الدعوة -رحمهم الله- وهو الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فقال في مطلع رده:" فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعى العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه حتى تُعَرِّفه، (...إلى أن قال) وقد استوحشوا واستُوحِشَ منهم بما أظهروه من الشبهة وبما ظهر

عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة والمشركين، وعند التحقيق لا يُكَفرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ .

رغبوا عن رسائل الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب – قدس الله روحه – ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جدا كما سيمر، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جدا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك، فانظر ترى واحمد ربك واسأله العافية (...

قلت : ومع ذلك فإن هذا القول قد تبناه بعض طلبة العلم – أصلحهم الله– في وقتنا الحاضر وهم بذلك يحيون قول داود بن جرجيس، مع أن أكثر شرك العالمين سببه الجهل والتأويل لا العناد قال تعالى { ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} قال ابن كثير ولذلك كان أكثرهم مشركين .

وقال تعالى { وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ } .

وقال تعالى{ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ...}– إلى أن قال– { وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا } وختم الله في سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم و نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام بعد إهلاك أقوامهم بقوله { وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ } وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا { من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا }

لحوق اسم الشرك لمن وقع فيه اجتهادا أو ظنا أو حسبانا أنه مهتد

قال تعالى :
{ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ }

وقال تعالى :
{ قلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا }

وقال تعالى : { وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ } .

وقال تعالى : { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً } .

وسبق نقل **الإجماع** فيمن ظن صحة نبوة مسيلمة بحجة أن النبي صلي الله عليه وسلم أشركه في النبوة ، وفيه ظن النصارى .

وقال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة **والإجماع** أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الفتاوى ٤٩٦/١٢ .

وقال الشيخ عبد الله بن مُحَّد بن عبد الوهاب (**الإجماع** منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر ٢٤٧/١٠

وقال أيضا في الفتاوى ٦١٧/٧ (وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله) اهـ المقصود .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول ٢ / ٣٣٦ .... (لم يكن من سنته أنه يقتل احدا من المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق، او الذين نزل القران بنفاقهم، فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ثم انه سمى خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره ولم يقتل منهم احدا) .

قال الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب ١ / ٢٢٢ يوضح ذلك ما ذكرته أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين ، وأشار في ١ / ٢٢٨ أن الإظهار يكون للخاص والعام في معرض كلام له ، (راجع مؤلفات الشيخ الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب) .

وقال ابن تيمية في الفتاوى ٦١٧/٧ (وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله، ومع هذا

فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته) اه . قال ابن تيمية في الصارم المسلول ٣ / ٦٧٣ وما بعدها : (فان قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا انما ذاك لوجهين : احدهما ان عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الاسلام، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي صلى الله عله وسلم فيحلفون بالله انهم ما قالوها او لا يحلفون وتارة بما يظهر من تاخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من احكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ * وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ } .

فاخبر سبحانه انه لوشاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) فاقسم على انه لابد ان يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل القران يخبر ان صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة ، وبينهم من كان المسلمون ايضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والامارات ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى { مِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ }، ثم ان جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الاسلام ويحلفون انهم مسلمون، وقد اتخذوا ايمانهم جنة واذا كانت هذه حالهم فالنبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة او اقرار الا ترى كيف اخبر عن المراة الملاعنه انها ان جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به وجاءت على النعت المكروه فقال (لولا الايمان لكان لي ولها شان) وكان بالمدينة امراة تعلن الشر فقال لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها ، وقال للذين اختصموا اليه (انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار) فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ويدل على هذا انه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم ان احسن

حال من ثبت نفاقه وزندقته ان يستتاب كالمرتد فان تاب والا قتل ولم يبلغنا انه استتاب واحد بعينه منهم فعلم ان الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب ان يقتل كالمرتد ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ؟ ولهذا قال (اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن ايضا في قتل رجل من المنافقين قال (اليس يشهد ان لا اله الا الله قيل بلى قال اليس يصلي قيل بلى قال اولئك الذين نهاني الله **عن قتلهم**) .

فاخبر انه نهي عن قتل من اظهر الاسلام من الشهادتين والصلاة وان رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالته اذا لم يثبت بحجة شرعية انه اظهر الكفر، وكذلك قوله في الحديث الاخر (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) معناه اني امرت ان اقبل منهم ظاهر الاسلام واكل بواطنه الى الله، والزنديق والمنافق انما يقتل اذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة) اهـ. من الصارم المسلول

قال ابن القيم في الطرق الحكمية ٢٩٢/١ (... ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه) اهـ .

شبهة والجواب عليها

سؤال : قد يقول قائل إن هذه الأدلة في الكفار الأصليين ، فكيف تنزل على أهل القبلة ؟

والجواب : أن من فعل فِعل الكفار الأصليين أُلحِق بهم من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم .

فاذا نزلت الايه لسبب خاص ومعناه عام كان حكمها لسببها ولكل ما يتناوله لفظها لان القران نزل تشريعا عاما لجميع الامه فكانت **العبره بعموم اللفظ لابخصوص السبب**

مثال قوله تعالى فى سوره النور

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ

ففى صحيح البخارى ان هلال بن اميه قذف امراته بشريك بن سمحاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينه او حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزلت الايات

فهذه الايات نزلت فى هلال بن اميه وزوجته لكن حكمها شامل له ولغيره .

بدليل ما رواه البخارى من حديث سهل بن سعد رضى اله عنه ان عويمر العجلانى جاء الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع ؟ فقال النبى ﷺ قد انزل الله القران فيك وفى صاحبتك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنه فجعل النبى ﷺ حكم هذه الايات شاملا لهلال ولغيره .

فخطاب الرسول ﷺ لآحاد المكلفين بأمر أو نهي، فإنه حكم عام لجميع المكلفين لأنه ﷺ مبعوث لجميع الخلق، قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) سبأ ٢٧، إلا أن يقوم دليل على خصوصية المخاطب بهذا الحكم.

فقوله ﷺ للمستحاضة (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) الحديث متفق عليه، هو حكم عام لكل مستحاضة إلى يوم القيامة وإن كان الخطاب فيه خاصاً بامرأة معينة، ومثله قوله ﷺ – لمن سأله يوم النحر أنه حلق قبل أن يذبح – فقال (اذبح ولاحرج) الحديث متفق عليه .

فهذا حكم عام وإن كان خطابا خاصا إلا أن يقوم دليل على الخصوصية كقوله ﷺ لأبي بردة – في الأضحية بجزعة المعز – (تجزئك، ولا تجزيء أحداً بعدك) رواه البخاري .

جملة القول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب تكون من جهة العموم وشمول الحكم لغير الوارد بسبب قضيته ، الا اذا دل دليل على انها حكاية عين او دل على

خصوص حكم ولا يحتج بذلك على نفي القرائن الدالة على المقصود من حال من نزل فيه الحكم بل ان هذا من اعظم ما يعين على تحقيق مناط المسألة ومعرفة حكمها .

قال شيخ الإسلام (رحمه الله) :

وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم أن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وأن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبدالله. وإن قوله: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... الآية" نزلت في بني قريظة والنضير، وإن قوله: "ومن يولهم يومئذ دبرهُ إلا متحرفاً لقتال ... الآية نزلت في بدر، وأن قوله: "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... الآية" نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب: إن قوله: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... الآية" نزلت فينا معشر الأنصار ... الحديث، ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين،وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته. اهـ.

والدليل على ذلك

قال تعالى : { وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين }

وقال تعالى : { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً }

وقال تعالى : { ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون }

وقال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }.
وعن ابن عمر مرفوعا ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [رواه أبو داود]
وعن أبي سعيد مرفوعا ((لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى)) [متفق عليه].

وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال : (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) [الفتاوى ١٦/ ١٤٨].
وقال أبا بطين : (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم) .
وقال : (ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ! فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) [الدرر ٤١٨/١٠]
[وقد فصلنا هذه الشبهة فى كتابنا (البيان والإشهار فى كشف زيغ من توقف فى تكفير المشركين والكفار) عند تحقيق كلام شيخى الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب فى تكفير المعين]

وكلام شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة حتى يومنا هذا فى تسمية كل من تلبس بالشرك مشركًا .

وشيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب له رسائل ونصوص كثيرة لاتحصى تدل على أنه لايعذر بالجهل فى التوحيد وأن من فعل الشرك يسمى مشركا ومن المشركين، وأحيانا يسميه كافرا إذا قامت عليه الحجة، أما إذا لم تقم عليه الحجة فيسميه مشركا لأنه يقصد بالكفر القتل أحيانا،كما فصلنا ذلك فى رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) وهذه المسألة الثالثة فى كتابنا التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة وذكرنا النصوص الواضحة لأكثر من ثلاثين إماما من أئمة المسلمين من عصر نافع مولى بن عمر إلى عصرنا الحاضر فى عدم العذر فى الاسم ونقلنا نصوصا كثيرة للإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من كتاب تاريخ نجد، قسم الرسائل والمسائل ففيه ست وعشرون رسالة

وست وعشرون مسألة هى من عيون الرسائل والمسائل التى تدل دلالة واضحة على أن كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا، وهذا واضح لكل من صبر على طلب العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف فى جميع المواضع بالاستقراء والتتبع، وراجع كبار العلماء وأهل العلم فى كل ماأشكل عليه من نصوص وأدلة، أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شئ إن لم يضل ويزيغ ويزداد حيرة وشكا واضطرابا، ولذلك فنحن قد ذكرنا الأدلة من كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله ﷺ، ثم كلام الصحابة والمفسرين له ولم نذكر كلام العلماء كدليل لأن كلام العلماء ليس دليلا شرعيا يستدل به وإنما يستدل له، وإنما ذكرنا فهم العلماء حتى لايظن من ليس عنده علم إن هذا فهمنا نحن، وليس فهم السلف، بل ذكرنا الأدلة بفهم الصحابة رضى الله عنهم .

تسمية من عبد غير الله مسلما من البدع المحدثة
ولا تعرف عن أحد من السلف

قال العلامة الألوسي–رحمه الله –

{ وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل.}

خلاصة بحث المسألة

١) أن مسألة عدم العذر با لجهل فى الاسم مسألة وفاقيه لا اختلاف فيها فى محكم القرأن وصحيح السنة و عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنه .

٢) أن الأدلة متواترة قطعية الدلالة وقطعية الثبوت على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى كافرا قولا واحداً ولايوجد دليل فى القرآن والسنة وعند الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم .

٣) أن الذى يقول بالخلاف لا يستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا يذكر عليه دليلاً معتبراً وأنه لم يطلع على المصادر التى ألفها السلف وأئمة ألدعوة خصيصاً فى تحقيق المسألة وأن الذى يقول بالخلاف وينسبه إلى شيخي الإسلام ابن تيميه وابن عبد الوهاب قد

توهم أن للشيخين قولان فى المسألة وقد رد عليه أولاد الشيخ وأحفاده وطلابه فى رسائل خاصة تبدع وتضلل من قال إن الفعل فعل كفر والفاعل لا يكفر كما ذكر ذلك عبد الرحمن بن حسن وولده عبد الطيف وإسحاق وسليمان بن سحمان فى مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل، وشبهتهم فى ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة وهذا خطأ والصواب أنه لاتلازم بين الاسم والعقوبة فالاسم لإجراء المعاملات فى الدنيا أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضى الشرعى فى ظل تحكيم الشريعة ،وليس معنى عدم تحكيم الشريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سارقا ولايعاقب لعدم ثبوت أدلة عقوبته كما كان فى الصدر الأول فالمنافقين لم تثبت فى حقهم أدلة الثبوت الشرعية لقتلهم ودفعوها بالإنكار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار، وكان حذيفة رضى الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم ،وكذلك حديث عبد بن زمعة عامله الرسول ﷺ بما ظهر منه فى نسب الولد للفراش مع أنه عامله بما علم من حاله على الحقيقة لذلك قال احتجبى منه ياسودة ،والمسألة واضحة بحمد لله ،بل فى غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحق ونجاه من مرض الهوى والتعصب ،فالاسم شيء والعقوبة شيئ آخر ولا تلازم بينهما فليس كل كافر يقتل فتأمل وتدبر!!!! .

٤) أن من قال بالخلاف من الطلبة قلد شيخه بدون دليل ولم يطلع على أصول المسألة رغم وضوحها حتى ظن بعض الطلبة فى هذا العصر أن المسألة خلافية بل وصل بهم الحال إلى رمى أهل السنة بالغلوفى التكفير وهى نفس التهمة التى رمى بها العراقي وبن جرجيس أئمة أ لدعوة .

٥) أنه لا تلازم بين الإسم والعقوبة فليس كل مشرك معذباً وليس كل كافر يقتل .

٦) أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك .

٧) أن تكفير المعين له حالات لابد من التفريق بينها وبين وضوحها حتى لا يحدث الخلط فهذا المعين إما أن يكون كافر أصلياً فإن مات على كفره فهو فى النار لااختلاف فى ذلك وإما هذا المعين يكون مسلما انتقض إسلامه بقول أوعمل أو شك أو ترك أو اعتقاد فهذا يسمى مشركاً لمجرد وقوعه فى الشرك الأكبر لا اختلاف فى تسميته بوصفه وهذا له حالتان :

الحالة الأولى/ فى ظل تحكيم الشرع والقدرة والتمكن منه فإنه يستتاب والاستتابة مستحبة فإن تاب وإلآ قتل ردة وهو كافر ظاهراً وباطناً فى الدنيا والآخرة وهذا كان حاله فى العصر الأول عصر الخلافة وتحكيم الشريعة لذلك لاتجد عندهم خلافا فيه .

والحالة الثانية/ حالة عدم القدرة عليه والتمكن منه فى ظل غياب الشريعة مثل حالنا الآن فهذا المعين إن ظهر منه كفر وشرك يسمى مشركاً كافراً وإن مات على شركه فهو مشرك فى الدنيا تجرى علية أحكام الشرك ظاهرا فقط وحكمه عند الله ،الله أعلم به لأننا لم نقدر عليه ولم نتمكن منه ولم نقم عليه الحجة الحدية من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ،والشروط والموانع لاتذكر إلا عند الاستتابة عند القاضى والحاكم وولى الأمر المسلم أما غير ذلك فذكر الشروط والموانع كالعدم ليس لها معنى ولا فائدة فى ظل غياب الشريعة لأن إقامة الحدود ليست لآحاد الناس بل هى لأهل العلم والسلطان فى شريعة الرحمن .

٨) عدم التفريق بين تكفير المعين فى ظل غياب الشريعة والاستضعاف والتمكن وعدم التفريق بين أنواع الحجة وفهمها وإقامتها أوقع كثيرا من الدعاة فى الخلط والاضطراب فى أحكام الظاهر والباطن واشترطوا شروطاً ليست فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنه .

الخاتمـــــة

إن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفردوه ، والدليل على ذلك قوله تعالى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } الذاريات ٥٦ .

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لاشريك له وهى – أى العبادة – اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

و هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب بينه الله للناس في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه، واقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد والأمر به، وبيان الشرك والنهى عنه، مقرراً في كل سورة وفى كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها، يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة، فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها مسألة إعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به وقد أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذروهم ويحذروهم من الشرك ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى { رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} النساء١٦٥، وفى ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت .

وقوله { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } النحل ٣٦

وقول تعالى{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} أى يوحدون، الأنبياء ٢٥

وقوله تعالى { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ } الزخرف ٤٥، وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده فى جميع الملل والديانات والأمم .

وقوله عزوجل { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ } أى وحد، وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين .

ونحن نشهد أن رسول الله ﷺ بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان، وفصله تفصيلا لامز يد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله ﷺ الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه، ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره، بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، وأعرض عنه من أعرض، والذى حفظ حجة على من لم يحفظ، والحجة فى الدليل، وأنا أشهد أن صلوات ربى وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبى عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربى وسلامه عليه والأدلة على ذلك كثيرة لا يمكن حصرها فى بيان التوحيد ووضوحه فى السنة الصحيحة ، ومن ذلك :

١- قوله تعالى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }

٢- حديث معاذ فى الصحيحين ((فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا))

٣- حديث بن مسعود عند مسلم ((من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار)) .

٤- الحديث الذى فى معجم الطبراني ((إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله)) فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب، بل بين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه .

٥- وأنه لما قال له رجل ((ماشاء الله وشئت)) قال ((أجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده)) .

٦- ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)) .

٧- وقال فى مرض موته ﷺ ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) يحذر ما فعلوا .

وغير ذلك كثير من كلامه ﷺ، كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه والموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه .

ولكن كثير من الناس أعرضوا عن تعلم الدين والتوحيد والعمل به فجهلوا ماخلقوا له من توحيد ربهم وإخلاص العبادة له سبحانه مع قدرتهم وتمكنهم من ذلك وعدم عجزهم فانتشر الشرك وتنوعت صوره حتى صار المشرك عند البعض مسلما والكافر موحدا ولاحول ولاقوة إلا بالله وإنا إلى الله وإنا إليه راجعون .

وفى هذه الرسالة بينا بحول الله وقوته أن الشرك وصف قائم بذاته لايتقيد ببلوغ رسالة ولاإقامة حجة ولايلزم من ذلك عقوبة فمن وقع في الشرك يأخذ الاسم كل من وقع في الكفر يسمى كافرا وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة وهذا أصل في القرآن والسنة لاتجد له مخالف فالكفر والإيمان ضدان لايجتمعان وهذا مافصلناه بالأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة، وفهم وعمل الصحابة رضى الله عنهم ثم نستأنس بأقوال العلماء وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام حتى ندلل على أن المسألة وفاقية عند أهل السنة والجماعة .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم ،،، أبو سلمان

عبد الله بن

مُحَمَّد الغليفى

غليفة –

مكة المكرمة

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

سلسلة مباحث ودراسات في عقيدة أهل السنة والجماعة

تحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك

البيان والإشهار

فى كشف زيغ من توقف فى تكفير المشركين والكفار

من كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب

فى تكفير المعين والعذر بالجهل

فضيلة الشيخ

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفي

-رحمه الله-

دار القرآن بغليفة

مكة المكرمة

ومن لم يذق مرا لتعلم ساعة تجرح ذل الجهل طول حياته

ومن فاته التعلم وقت شبابه فكبر عليه أربعاً لوفاته

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد ...

فاعلم رحمني الله وإياك أن من سار على طريق الأنبياء ، ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء ؛ سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولابد ، فهو ليس أكرم على الله من الأنبياء وهذه سنة الله في الابتلاء.

واعلم أنك إذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ، ويتصدر المجالس ، ولم يصبه شيء في سبيل الله من الطاغوت ولم يُبتلَ ؛ فاعلم أنه ليس على الجادة وليس على طريق الأنبياء في الدعوة إلى الله ، ولم يدعُ إلى ما دعت إليه الأنبياء ، لذلك رضي عنه الطاغوت لأنه لم يَكْفُرْ به ولم يُظهِرْ عداوته ، وهذا في دينه دَخَن ، قد رضي بالصفقة القذرة – امتلاء الكروش وتثبيت العروش مع

الطاغوت – وظن أنه عندما يسمح له الطاغوت بالدعوة إلى الصلاة والصيام والزكاة والحج وفضائل الأعمال – ظن المسكين – أن هذا خير ومن الدين ، و هذا من مصلحة الدعوة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، ووجود شيء أفضل من لا شيء ؛ فهذا المسكين لم يفهم حقيقة دعوة الرسل – عليهم أفضل الصلاة والسلام– لم يفهم دين رب العالمين الذي أصله وأساسه وقاعدته وأول واجب فيه الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين ، وقتالهم مع القدرة والاستطاعة مع البراءة منهم ومن طريقتهم وبغضهم وإظهار عداوتهم .

فلابد أولاً من الدعوة إلى التوحيد وتبصير الناس بهذه الدعوة المباركة والوقوف على حقيقتها التي هي إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له.

فالتوحيد هو : صرف العبادة – التي هي حق لله – لله وحده.

فالتوحيد لا يصلح ولا يكون توحيدًا إلا بالنفي والإثبات ، بالإتيان والترك ، فلا يجتمع الشرك الأكبر مع الإسلام ، فهما ضدان لا يجتمعان في مسلم أبدًا ، فلا يكون المتلبس بشركٍ أكبر مسلمًا بحال من الأحوال ؛ لأن حقيقة الشرك هي صرف العبادة – التي هي حق لله – لغير الله ، فالشرك ينافي الإسلام من كل وجه وهو ضده وناقضه .

فيجب على كل داعية مكَّن الله له منبرًا أن يكون أول ما يدعو الناس إليه هو التوحيد بشموليته وإفراد الله به ، والتحذير من الشرك وتكفير من فعله وتسميته مشركًا كما سماه الله ورسوله ، فالمشرك الشرك الأكبر لا يُسمى مسلمًا بحال كما أن الزاني يُسمى زانٍ ، والسارق يُسمى سارقًا ، والذي يشرب الخمر يُسمى شاربَ خمرٍ ، والذي يتعامل بالربا يسمى مُرابٍ ؛ فكذلك الذي يقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركًا ، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة ، وعليه الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وأئمة الدعوة ، وأفتى بذلك العلامة : أبو بطين مفتي الديار النجدية ، واللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء[٦٤٤].

والأصل الرابع الذي جاء به محمد ﷺ هو قتال الكفار والمشركين والمرتدين والمنافقين عند القدرة والتمكن من ذلك ، هذه هي أصل دعوة الرسل وطريق الأنبياء وحقيقة دين الإسلام وملة إبراهيم – عليه السلام – الذي أمر الله رسولنا باتباعها وبيانها للناس.

---

[٦٤٤] انظر تفصيل ذلك في الرسالة الثالثة من : " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار".

إن بُعد الدعاة عن دعوة الرسل ، وطريق الأنبياء ؛ ساعد الطواغيت على محاربة دين الله بهؤلاء الدعاة الذين ميَّعوا الدين ، ورضوا بهذه الصفقة ؛ فظهرت البدع والانحرافات عن منهج أهل السنة والجماعة مثل بدعة الإرجاء الخبيثة التي تقول : إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ! وأن الأعمال ليست ركنًا في الإيمان ولا منه ولا شرطًا لصحته!

وهذا القول تكذيب صريح للقرآن الكريم والسنة الصحيحة المتواترة عن النبي ﷺ وعن صحابته الكرام ، والتابعين ، والأئمة الأربعة ، وشيوخ الإسلام ؛ من أن الإيمان يتركب من أركان ثلاثة على الإجمال : اعتقاد وقول وعمل ، فالعمل من الإيمان وركن فيه ، ومن الأعمال ما هو أصل الدين يزول أصل الإيمان بزواله وتَخَلُّفِه ، ومنها ما هو من الإيمان الواجب لا يزول أصل الإيمان بزواله ، ومنها ثالثًا ما هو من الإيمان المستحب ؛ وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة : أصل الإيمان يقابل الإسلام يقابل الظالم لنفسه ، والإيمان الواجب يقابل الإيمان يقابل المقتصد ، والإيمان المستحب يقابل الإحسان يقابل السابق بالخيرات ، ولا يزول الإيمان بالكلية ويخرج من الإسلام إلا بارتكاب ناقض يزول به أصل الإيمان .

وأيضًا بُعد الدعاة عن دعوة الرسل كان سببًا في ظهور بدعة الغلو في التكفير ، وإن كان السبب الرئيسي في ظهور الغلو هو ظلم الولاة ، وتنحية الشريعة ، ومحاربة أهل السنة واعتقالهم وتعذيبهم في السجون وصدهم عن دينهم بكل طريقة ممكنة وغير ممكنة ، وظهور الكفر البواح ، وفصل الدين عن الدولة ، وترسيخ مفهوم الدولة العلمانية " اللادينية " في المجتمع المسلم ، وتبديل الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية الكفرية ، ومحاربة دين رب البرية ، وطمس كل مَعْلَمٍ من معالم الشريعة ، وتشويه صورة الإسلام ، كل ذلك يحدث من أُناس ينتسبون إلى الإسلام ويقولون لا إله إلا الله ، وتُصورهم الآلةُ الإعلامية وهم يصلون ويعتمرون ويَحُجُّون فزاد الالتباس على كثير من الناس في هؤلاء الحكام المرتدين الذين يحاربون دين الله وأولياء الله ، ويعذبون المسلمين ويفتنونهم عن دينهم ، وينشرون الشرك ويحرسونه.

كيف يكون هؤلاء مسلمين ؟!! وكيف نحكم لهم بالإسلام مع كل هذه النواقض القولية : من سب الله وسب رسول الله ﷺ والاستهزاء بدين الله وشعائر الإسلام ، وكذلك النواقض العملية : من تنحية الشريعة وتبديلها بقوانين وضعية وسنَّها وإلزام الناس بالتحاكم إليها ومعاقبة كل من لم يتحاكم إليها ؛ بل ومحاربة كل من يطالب بتحكيم الشريعة ، وموالاة الكفار ومناصرتهم على المسلمين ، وتأييد اليهود والنصارى في احتلال بلاد المسلمين ومساعدتهم بكل ما لديهم من مساعدات مادية ومعنوية ، وهذا يحدث جهارًا نهارًا ولكن وسائل الإعلام تقلب الحقائق وهذا

دورها ؛ فظهرت بدعة الغلو في التكفير للأسباب السالفة الذكر من أيام شكري مصطفى (أبو سعد) وأتباعه من جماعة (التكفير والهجرة) الذين يسمُّون أنفسَهم بـ (جماعة المسلمين) وما انشق عنها من (الشوقيين) و (الناجون من النار) و (التوقف والتبيُّن) وغيرهم من أهل البدع ، ومجمل أصولهم المبتدعة تقوم على تكفير المسلمين ، وعدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة ، والتوقف فيمن ظهر منه دلالات الإسلام ؛ فلا يحكمون له بإسلام ولا بِكُفرٍ حتى يدعوه إلى جماعتهم فإن قَبِلَ فهو مسلم ، وإن رفض فهو كافر ، ولا يُصلُّون خلف المسلمين ولا في مساجد المسلمين ؛ لأنها مساجد ضرار عندهم ، ويقولون أن الطاغوت يتخذها مَرْصدًا لكشف عورات المسلمين ومحاربة الإسلام ، ويقولون أن مرتكب الكبيرة كافر إن لم يتب منها ومات عليها ؛ فلا فرق عندهم بين مرتكب الشرك الأكبر ومرتكب المعاصي والذنوب ، ويقولون أن الصحابة رجال كِرام على العين والرأس لكن لا نأخذ بفهمهم ولا نقدمه على فهم أبي سعد (شكري مصطفى) فالفهم هذا لكل من له عقل والله يفتح على من يشاء أما الصحابة فهم رجال ولا نُلْزَمُ بفهمهم ، ولا يعتبرون – من باب أولى – بأقوال الأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام.

ويقولون بالهجرة من دار الكفر وعدم الجلوس بين ظهراني المشركين ، وتراهم في شك وريب وتناقض فيُهاجِرون مثلاً من مصر إلى سوريا أو الأردن أو العراق أو لبنان والعكس ، وهذا من فرط جهلهم وقلة علمهم وبعدهم عن مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة من القرآن والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة وفهمهم ، ففهمهم مقدم على فهم من جاء بعدهم .

ولا فرق بين المرجئة القائلين بأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، وبين أهل الغلو الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي والذنوب فكلاهما على ضلال وانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة الذي هو وسط بين طرفين ..

وكل هذه البدع ظهرت بسكوت أهل الحق ، ونُدرة الحديث عن التوحيد وأصول الدين ؛ ومن رحمة الله بالعبد أن يوفقه في بداية التزامه إلى صاحب سنة واتباع ، ونحن نشفق على الشباب حديثي الالتزام من الوقوع في هذه البدع وهذا الانحراف.

وإن كانت بدعة التكفير غير مقبولة لمخالفتها العقول والفطر السليمة ، لكن الخوف عليهم من الوقوع في بدعة الإرجاء التي هي أشد خطرًا على الإسلام والمسلمين لتلبُسها الحق بالباطل .

والمرجئة اليوم على قِسمين : قسم يقول بأسلمة تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن ، وفريق آخر لا يقول بهذه البدعة ولكن يقول ببدعة أشد منها خطرًا وهي أسلمة مرتكب الشرك

الأكبر ، والقول بالتفريق بين الفعل والفاعل ؛ فمرتكب الشرك الأكبر عندهم يُسمى مسلمًا وفعله فعل شرك لكنه لا يَكْفُر ولا يسمى مشركًا ، وإن مات تجري عليه أحكام الإسلام ، وهذا الخلل هو بسبب البُعد عن العلماء وتلقي العلم من الكتب ومن الأصاغر ، فعلى الشباب أن يتلقوا مسائل الإيمان والكفر على يد كبار العلماء وأئمة الدعوة ، وسيأتي تفصيل ذلك من كلامهم لأن لهم سندًا متصلاً إلى شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب .

فيا أخا الإسلام لا تؤجر عقلك لغيرك ولا يضرك ما يقال عنك من أهل الباطل من أنك (جهاد أو قطبي أو وهابي) فكل هذا إرجاف وإرهاب فكري وغثاء سرعان ما يزول ويبقى الحق ...

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير وإهداء

قال الله تعالى : " **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**"(٦٤٥)

وقال تعالى : "**وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ** "(٦٤٦)

ويقول أيضًا مخاطبًا نبيه ﷺ : " **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ** "(٦٤٧) بهذه النصاعة وبهذا الوضوح يبين الله تعالى لنا المنهاج والطريق ، فالطريق الصحيح والمنهاج القويم هو ملة إبراهيم عليه السلام .

وأساس ملة إبراهيم الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير من فعله والبراءة من المشركين وإظهار العداوة لهم وتكفيرهم وقتالهم عند القدرة والاستطاعة ، لا غموض في ذلك ولا التباس ، ومن يرغب عن هذه الطريق بحجة مصلحة الدعوة ، أو أن سلوك ملة إبراهيم يجرُّ فتنًا ومفاسد وويلات على المسلمين ، أو غير ذلك من المزاعم الجوفاء التي يُلقيها الشيطان في نفوس ضعفاء الإيمان ، فهو سفيه مغرور يظن نفسه أعلم بأسلوب الدعوة من إبراهيم عليه السلام الذي زكَّاه الله فقال : " **وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ** " (٦٤٨) وقال: " **وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنْ الصَّالِحِينَ** "(٦٤٩)

وزكى دعوته لنا وأمر خاتم الأنبياء والمرسلين باتباعها وجعل السفاهة وصفًا لكل من رغب عن طريقه ومنهجه.

---

(٦٤٥) سورة الممتحنة : آية ٤.

(٦٤٦) سورة البقرة : آية ١٣٠.

(٦٤٧) سورة النحل : آية ١٢٣.

(٦٤٨) سورة الأنبياء : آية ٥١.

(٦٤٩) سورة البقرة : آية ١٣٠.

وملة إبراهيم هي : إخلاص العبادة لله وحده بكل ما تحويه هذه الكلمة من معان والبراءة من الشرك وأهله.

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى : " أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعله .

هذا هو التوحيد الذي دعا إليه جميع الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – وهو معنى لا إله إلا الله ؛ إخلاص وتوحيد وإفراد الله عز وجل في العبادة والولاء لدينه وأوليائه ، وكفر وبراءة من كل معبود سواه ومعاداة أعدائه .

حقيقة ملة إبراهيم

وقد يظن ظان أن ملة إبراهيم هذه تتحقق في زماننا هذا بدراسة التوحيد ومعرفة أقسامه وأنواعه الثلاثة معرفة نظرية وحسب ، فلمثل هؤلاء نقول لو أن ملة إبراهيم كانت هكذا لما ألقاه قومه من أجلها في النار، بل ربما لو داهنهم وسكت عن بعض باطلهم ولم يسفه آلهتهم ولا أعلن العداوة لهم واكتفى بتوحيد نظري يتدارسه مع أتباعه تدارسًا نظريًا لا يخرج إلى الواقع العملي متمثلاً في الولاء والبراء ، ربما لو أنه فعل ذلك لفتحوا له جميع الأبواب المغلقة بل ربما أسسوا له مدارس ومعاهد ، وفتحوا له قنوات فضائية كما في زماننا ، وكذلك رسول الله ﷺ لو أنه سكت في بادئ الأمر عن تسفيه أحلام قريش والتعرض لآلهتهم وعيبها ولو أنه – حاشاه – كتم الآيات التي فيها تسفيهًا لمعبوداتهم كاللات والعُزَّى ومناة الثالثة الأخرى ، والآيات التي تتعرض لأبي لهب والوليد وغيرهما ، لو فعل ذلك – وحاشاه من ذلك – لجالسوه ولأكرموه وقربوه ولما وضعوا على رأسه سلى الجذور وهو ساجد ولما احتاج إلى هجرة وتعب ونصب وعناء ولجلس هو وأصحابه في ديارهم بين أولادهم آمنين .

فقضية موالاة دين الله وأهله ومعاداة الباطل وأهله فرضت على المسلمين في فجر دعوتهم قبل فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج ومن أجلها لا غيرها حصل العذاب والأذى والابتلاء ، فليتأمل العاقل وليبحث الناصح لنفسه عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع ، فإن من المعلوم أنهم ما أخرجوهم إلا بعد ما صرحوا لهم بعيب دينهم وضلال آبائهم ، فأرادوا منه ﷺ الكف عن ذلك وتوعدوه وأصحابه بالإخراج ، وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين فاختار الخروج بأصحابه ومفارقة الأوطان مع أنها أشرف بقعة على وجه الأرض.

فالذين يصدرون أنفسهم للدعوة في هذا الزمان بحاجة إلى تدبر هذا الأمر جيدًا ومحاسبة أنفسهم عليه كثيرًا لأن أي دعوة تسعى لنصرة دين الله ثم تلقى بهذا الأصل الأصيل – وهو عدم تكفير المشركين وعدم تسميتهم كفارًا ومشركين وعدم البراءة منهم ومن فعلهم – وراءها ظهريًا لا يمكن أن تكون على منهج الأنبياء والمرسلين ، ومن يفعل ذلك لا يعرف

حقيقة دين الإسلام ، ولعل الغالبية يعتذرون بمصلحة الدعوة وبالفتنة ، وأي فتنه أعظم من كتمان التوحيد والتلبيس على الناس في دينهم ؟ ولو لم يقل الدعاةُ الحقَ ، ولا أمروا به ، فمتى يظهر الحق ؟! وكيف يعرف الناس دينهم حق المعرفة ، ويميزون الحق من الباطل والعدو من الولي والمسلم من المشرك ؟! إذا تكلم العالم تقية والجاهل بجهله فمتى يظهر الحق؟ وإذا لم يظهر دين الله وتوحيده فأي ثمار تلك التي ينتظرها ويرجوها هؤلاء الدعاة؟ أهي جرثومة الإرجاء الخبيثة التي أثمرت وأينعت وآتت أُكُلها انحرافا عن منهاج النبوة بأسْلَمة المشركين والكفار ، إن هذه الدعوات لن تفلح أبدًا وإن ظهرت بعض الشيء . حتى يكون الغراس على منهاج النبوة ...

عقبات على الطريق

واعلم – ثبتنا الله وإياك على صراطه المستقيم – أن الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير أهله ، هذه الدعوة تُكَلِّف الكثير الكثير ، فلا يظنن ظانٌّ أن هذه الطريق مفروشة بالورود والرياحين أو محفوفة بالراحة والدَّعة ، بل هي والله محفوفة بالمكاره والابتلاءات ... ولكن خِتامها مسك وروح وريحان ورب راضٍ غير غضبان ... ونحن لا نتمنى البلاء لأنفسنا ولا للمسلمين ولكن الابتلاء هو سنة الله ﷻ في هذه الطريق ليميز الخبيث من الطيب فهي الطريق التي لا تُرضى أصحاب الهوى أهل الزيغ والضلال وأصحاب السلطان ، لأنها مصادمة صريحة لواقعهم وما هم عليه من انحراف ، وأهل التوحيد الخالص ودعاته من أشد الناس بلاءً لأنهم يتبعون منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله .. كما قال ورقة بن نوفل للنبي ﷺ : " **لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي** " رواه البخاري.

فإن رأيت في زماننا من يزعم أنه يدعو لمثل ما كان يدعو إليه النبي ﷺ وبمثل طريقته ويدعى أنه على منهجه ولا يُعادَى ولا يُحارَب من أهل الباطل ، بل هو مطمئن مرتاح بين أهله وفي وطنه فانظر إلى حاله . إما أن يكون ضالاً للطريق لم يأت بمثل ما جاء به النبي ﷺ واتخذ سبيلاً معوجة ... أو يكون كاذبًا في دعواه يتزيى بما ليس هو أهله ، **فكل من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعا إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولابد** ، فتأمل هذا جيدًا فإننا بأمَسِّ الحاجة إليه في هذه الأيام التي تلبَّس فيها كل من هبَّ ودبَّ بلباس الدعوة والدعاة ... فارجع إلى نفسك وزنها واعرض عليها هذه الطريق وحاسبها على تقصيرها في ذلك ، فإما أن تكون من قوم يصبرون على ذلك فخذها بحقها واسأل الله عز وجل أن يثبتك على ما يعقبها من بلاء.

المفاصلة والصدع بالحق

ولك في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فما سكت ﷺ عن الشرك وأهله أو داهنهم أو توقف في تكفيرهم أو قال فعلهم فعل كفر وهم لا يكفرون ، أو جاملهم وقال إنهم جهال لا يعلمون ، أو دافع عن شركهم وجادل عنهم ؛ بل كان في مكة على قلة أتباعه واستضعافهم يُعلن براءته من الكفار ومن معبوداتهم الباطلة ومصرحًا بكفرهم ويقول كما أمره الله تعالى : " **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** "[٦٥٠] لذلك كله ولأجل أن دعوته كانت كذلك فإن الظالمين ما رضوا عنه ﷺ يومًا ما ، ولا طابت أنفسهم أو قرت أعينهم بدعوته ، بل ثارت ثائرتهم وقامت قيامتهم ، ومع ذلك وقف شامخًا ينظر إلى باطلهم ويصرح لهم بأنهم على الكفر وأنه بريء منهم ومن دينهم ، وهكذا فلابد أن يقف أصحاب الدعوة من قومهم موقف المفاصلة الكاملة ، ويوم تتم هذه المفاصلة يتحقق وعد الله بالنصر لأوليائه والتدمير لأعدائه.

أما دعوات يجهل أصحابها حقيقة التوحيد وحقيقة ما جاء به الرسول ﷺ وحقيقة ما كان عليه كفار قريش وما عليه مشركو زماننا ؛ دعاة يتصدرون المجالس ويعتلون المنابر ينتسبون إلى الإسلام و أهل السنة والتوحيد .. وهم يجهلون حقيقة التوحيد ويقولون أن المتلبس بالشرك الأكبر مسلم جاهل ومن يُكفِّره ولا يعذره فهو معتزلي ضال عن طريق الهُدى - هكذا يقولون- فهل يتنزل النصر على مثل هؤلاء ؟ وهل يُمَكَّنُ لهؤلاء وهم يجادلون عن المشركين ؟ فالحذر الحذر أيها العاقلون والتوبة التوبة أيها الغافلون فإن الفتنة حصلت في أصل الدين ، وأصبح الشرك الأكبر من الكبائر بمنزلة المعاصي التي هي تحت المشيئة ، ومن يفعل ذلك ويرتكب الشرك الأكبر ويموت عليه فهو مسلم جاهل معذور في الاسم والعقوبة أي لا نسميه كافرًا ؟ أهذه هي دعوة الرسل ؟ أهذا الذي أنزل الله من أجله الكتب وأرسل به الرسل ؟ أهذا هو دين الإسلام الذي جاء به خير الأنام عليه الصلاة والسلام ؟ إذا كان هذا هو دين الإسلام فلماذا قاتل رسول الله ﷺ أهله وعشيرته ولما استحل دماءهم وأموالهم وسبى نساءهم ؟ لماذا كفرهم وتبرأ منهم ومن آلهتهم ؟ فلابد

---

[٦٥٠] سورة الكافرون آية :١ - ٢.

من البراءة من الشرك وأهله وتكفيرهم ومعاداتهم والحكم عليهم بالخلود في النار إذا هم ماتوا على شركهم وكفرهم ، وعدم الدعاء لهم والصلاة عليهم والتبرؤ منهم وإن كانوا أقرب الأقربين كما قال رب العالمين فهذه هي حقيقة البراءة من الشرك وأهله.

وهناك أيضًا موالاة دين الله وأوليائه ونصرتهم ومؤازرتهم والنصح لهم وإبداء ذلك وإظهاره حتى تتألف القلوب وتتراص الصفوف ، ومهما عنفنا إخواننا المسلمين المنحرفين عن جادة الصواب ، ومهما شددنا في النصح لهم ونقد طرائقهم المخالفة لطريق الأنبياء فهم في دائرة الإسلام ولهم حقوق المسلمين ، فالمسلم للمسلم كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كاليدين تغسل إحداهما الأخرى وربما احتاج إزالة الوسخ أحيانًا إلى شيء من الشدة التي تُحمد عاقبتها لأن المقصود من ورائها الإبقاء على سلامة اليدين ونظافتهما .

ولا نَسْتَجِيز بحال من الأحوال التبرؤ منهم بالكلية ، لأن للمسلم على أخيه المسلم حق الموالاة التي لا تنقطع إلا بالردة والخروج من دائرة الإسلام والمسلم المنحرف إنما يُتبرأ من باطله أو بدعته وانحرافه مع بقاء أصل الموالاة ، ولا نقر أبدًا أعين الطغاة ونفرحهم بعكس ذلك كما يفعل كثير من المنتسبين إلى الإسلام ممن اختل لديهم ميزان الولاء والبراء في هذا الزمان ، فبالغوا في البراءة والشماتة من مخالفيهم الموحدين والتحذير منهم ومن كثير من الحق الذي عندهم – الذي جاء به رسول الله ﷺ من الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير أهله وقتالهم مع القدرة والتمكن.

هذه هي دعوة التوحيد وأصل دين الإسلام وقاعدته وهذا الذي ندعو إليه دائمًا : معرفة التوحيد وأصل الدين وتفصيل مسائل الإيمان والكفر وتسمية المشرك باسمه الحقيقي الذي سماه الله به لأن المشرك لا يكون ولا يُسمى مسلمًا بحال .

وهذا هو موضوع الرسالة التي بين يديك والرسائل القادمة بإذن الله [٦٥١] . أهديها إلى دعاة التوحيد في كل مكان وزمان فوق كل أرض وتحت كل سماء أقول لهم : لا تلتفتوا وراءكم حتى لا تُشغلوا بالدفاع عن أنفسكم ولا تلقوا بالاً بما يقوله السفهاء عنكم وما يرمونكم به من أكاذيب وشائعات يريدون إعاقتكم عن طريق دعوتكم ، واحذروا أن تُجرُّوا إلى معارك

---

[٦٥١] كانت الرسالة الأولى بعنوان : " الابتلاءات والمحن وفضائح الفتن " ، ثم الثانية : " كبار العلماء يتكلمون عن الدعاة " ، ثم الثالثة : " مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء " ، ثم الرابعة : " عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف" ثم الخامسة التي بين يديك : " البيان والإشهار لكشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار " .

جانبية مع إخوانكم تُفرحون بها عدوكم وتُشْغَلون بها عن طريق ربكم وحسْبكم أن الله يدافع عنكم ، فاصبروا وصابروا ورابطوا مهما كلفكم ذلك فمتاع الدنيا قليل والعاقبة للمتقين ، ....

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ،

أما بعد...

فلما انتشرت الرسالة الأولى : " مختصر الوجاء " وشرحنا فيها بعون الله وتوفيقه بعض قواعد وأصول أهل السنة وبينًّا فيها حقيقة الإيمان بين المرجئة والخوارج وبما يصير الكافر به مسلمًا ، وبما يصير المسلم به كافرًا ظهرت بعض الشبهات في مسألة المُتلبس بالشرك الأكبر ماذا يُسمى أنسميه مسلمًا مشركًا ، أم مشركًا ؛ فكتبنا الرسالة الثانية [٦٥٢] ؛ وبينًّا فيها معنى العذر وهل هو في الاسم أم في العقوبة ، ووضحنا معنى قول العلماء لا يكفر إلا بعد قيام الحجة ، ومعنى الحجة وأنواعها والفرق بين القيام والبلوغ والفهم ، والفرق بين الكفر والتكفير أو الحكم والعقوبة ، وبينًّا بالأدلة فساد قول من يقول : (إن المسلم المتلبس بالشرك الأكبر مسلم ولا يُسمى مشركًا ، بل يعذر وإن مات مات مسلمًا يُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، وأنَّ من يُكفره فهو مُعتزلي يُحكِّم عقله ويبني قواعد وأصول من عنده يجعلها أصلاً ، وليس هناك ما يُسمى بالكفر الظاهر ، ولا الكفر والتكفير ، وكل كافر معذب في جهنم ، والمسلم المتلبس بالشرك لو سميته كافرًا مشركًا فقد حكمت بأنه معذب وأنه خالد في النار ، وليس هناك كبير فائدة لذكر أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، وأن كل هذه التقريرات من أقوال المعتزلة التي يقول بها أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ونقلها عنهم صاحب كتابي حد الإسلام والبلاغ المبين فكل ما يقوله هؤلاء جميعًا من تكفير المسلم المتلبس بالشرك الأكبر وتسميته كافرًا وإن مات على ذلك قبل قيام الحجة عليه واستتابته فهو كافر في أحكام الدنيا وتجرى عليه أحكام الكفار ظاهرًا وإن قامت عليه الحجة واستتابه الإمام وأصر على شركة ضربت عنقه ومات كافرًا وحكمنا

---

[٦٥٢] " عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف"

بكفره ظاهرًا وباطنًا ، دنيا وآخرة ، وأنه يسمى مشركًا قبل البيان لتلبسه بالشرك أما البيان والاستتابة فلعقوبته ؛ كل من يقول ذلك فهو معتزلي ضال) .

فذكرنا الأدلة على فساد هذا القول من الكتاب والسنة وفهم الصحابة وسلف الأمة ، وذكرنا أقوال أكثر من خمسين عالمًا من علماء الأمة والمشهود لهم بالإمامة في الدين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة النجدية وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وحررنا القول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وشرح وبيان مراده في تكفير المعين كما بينه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في أن المتلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركًا قبل الرسالة وبعد الرسالة ؛ فالاسم لازم للوصف بصرف النظر عن عقوبته ، فالعقوبة أو العذاب لا يكون إلا بعد قيام الحجة الحدِّية التي هي الاستتابة وهي ليست لآحاد الناس بل إلى الإمام والأمير والسلطان والعالم الذي يعرف ما يكون كفرًا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ، موانع العقوبة ، ووضحنا كثيرًا من العبارات والجُمل المطلقة في كلام أهل العلم مما أشكَل فهمه على الكثير من الدعاة وطلبة العلم الذين لم يتلقوا العلم على يد كبار العلماء فأنكر بعضهم أن نسمى المتلبس بالشرك الأكبر الظاهر الجلي مشركًا ، فقلنا لهم ماذا نسميه ؟ نسميه مسلمًا مشركًا أم مسلمًا جاهلًا ، أم نخترع له اسمًا غير الذي سماه الله ورسوله به ، وأجمعت الأمة على أن من قام به الشرك يسمى مشركًا ومن قام به الكفر يسمى كافرًا ، قالوا : هو مسلم مع تلبسه بالشرك الأكبر ، وهو مسلم حتى لو مات على هذا الشرك الأكبر ولو كان يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين فهو مسلم ولا نكفره ولا نسميه مشركًا لأنه جاهل للتوحيد والجاهل للتوحيد معذور ...

إنه قد أحزنني ذلك القول وخاصة أن يصدر مثل هذا الهراء من بعض الدعاة الذين يدَّعون العلم ويتصدرون المجالس ويعتلون المنابر كيف يخفى عليهم حقيقة دعوة الرسل ، كيف يجهلون حقيقة الإسلام ولا يفرقون بين التوحيد والشرك بين دين محمد ﷺ ودين أبي جهل وكفار قريش ، وأصابني من الهم والحزن على دعوة التوحيد ما الله به عليم ، فهرعت إلى كتاب الله أقرأه وأتدبره وفزعت إلى الصلاة أسأل الله الثبات وحسن الخاتمة، وعكفت على قراءة سيرة رسول الله ﷺ وما لاقاه هو وأصحابه ﵃ من شدة وعنت من الكفار وما

لاقاه علماء التوحيد من بعده ، " فهذا خير سلوان ينفي به المؤمن الموحد عن نفسه الحزن والهم ، وأفضل عزاء يشيع في نفسه الراحة والطمأنينة أن يُجيل بصره وفكره فيما لاقاه الأتقياء البررة من الفجرة الكفرة ، وأن يستمد العظة والعبرة بما وقع على المصطفين الأخيار من الاضطهاد والتعذيب والقتل ، وخاصة ما وقع لرسول الله ﷺ ولصحابته وآله ، فإذا تأمل المؤمن ذلك ازداد سكونًا وصبرًا تأسيًا واقتداء بهؤلاء السلف الصالح ، وعلم أن في ابتلاء الله لخاصته وأوليائه سرًا عظيمًا ينصر به دينه وينشر كلمته ، ويثبت به قلوب المؤمنين ، فمن ثبَّت الله في قلبه الإيمان وأكمل له الدين صبر على الأذى وتحمَّل مشقة الاختبار، وأيقن أن ستكون له العاقبة قال تعالى : " **أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ** "[٦٥٣] وقال تعالى في أول سورة العنكبوت : " **الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ** " [٦٥٤] والآيات في ذلك المعنى كثيرة لمن تدبر كلام الله ، فليس بعد الصبر إلا لذة النصر وبهجة الفوز ومضاعفة الثواب[٦٥٥]. " **فالابتلاء علامة على صدق الطريق**

ورغبتُ في ما عند الله وفي رحمته وكرمه وما أعدَّه الله للدعاة إلى توحيده والجهاد في سبيله ، فطمعت في ذلك ، وأسأل الله أن لا يحرمنا أجر الداعين إليه ، فإن أعظم نعمة بعد الإسلام دعوة الناس إلى التوحيد الخالص، وبيان الشرك وتحذيرهم من الوقوع فيه ، وهذه دعوة كل الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم جميعًا.

وفي هذه الرسالة نقرر أصلاً مهمًا عند أهل السنة والجماعة وهو أن كل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، وكل من قام به الشرك يسمى مشركًا سواءً قبل الرسالة أو بعد الرسالة ، ومع وضوح هذا الأصل وكثرة الأدلة عليه من نصوص الكتاب والسنة وفهم الصحابة

---

[٦٥٣] سورة البقرة : آية ٢١٤.

[٦٥٤] سورة العنكبوت : آية ١ – ٣.

[٦٥٥] تاريخ نجد : ص ٣٧ – ٣٨ (ط دار الشروق) .

وسلف الأمة إلا أن بعض الدعاة بَعُد عن مجالس العلماء والتلقي منهم فاستنكر هذا الأمر وهو في الحقيقة ردٌ صريح وتكذيب واضح لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتجهيل للصحابة ﷺ والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام وإلا فما معنى قول الله تعالى : " **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** " [٦٥٦].

وقوله سبحانه : " **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ** "[٦٥٧].

وقوله عز وجل : **"فاجتنبوا الرجسَ مِن الأوثانِ واجتنبوا قولَ الزورِ حُنفاءَ للهِ غيرَ مشركينَ بهِ ومن يُشرك بالله فكأنما خرَّ منَ السماءِ فتخطفهُ الطيرُ أو تهوي به الريحُ في مكانٍ سحيقٍ** " [٦٥٨] وغيرها من الآيات المحكمات .

وما معنى قول رسول الله ﷺ :" من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار" وقوله ﷺ : " لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة . مؤمنة . طيبة "

بعد كل هذه الآيات والأحاديث الصحيحة يقولون هذا قول المعتزلة الذين يقدمون العقل على النص ويقولون في دين الله من عند أنفسهم ، فهو ليس من عندي فإن كنت قلته من عندي فارموا به ، أو من كتاب لقيته ليس عليه عمل المسلمين فارموا به كذلك ، أو نقلته عن أهل مذهبي فردوه عليَّ ، أو قلته تقليدًا لأئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة واتبعتهم على ضلال وعمى ، فلا تقبلوه ، وإن قلته اتباعًا لله ولرسول الله ﷺ ولصحابته الكرام ﷺ واتباعًا لعلماء الأمة على بصيرة وهدى لا تقليدًا – فالتقليد لا يجوز في العقيدة – وقلته عن أمر الله ورسوله وبما أجمع عليه العلماء في كل مذهب فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الأخر أن يعرض عنه لأجل أهل زمانه أو أهل بلده أو لقول شيخ أو داعية ، أو أن أكثر الناس أعرضوا عنه .

فيا عباد الله لا تطيعوني ولكن تفكروا واسألوا أهل العلم ، اسألوا اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء عما قاله الله ورسوله ، ونؤكد على اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء لأنهم أعلى

---

[٦٥٦] سورة النساء : آية ١١٦.

[٦٥٧] سورة المائدة : آية ٧٢.

[٦٥٨] سورة الحج : آية ٣١.

سند متصل إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فهم أعلم من غيرهم وتلقوا العلم كابرًا عن كابر وهم أفهم

الأمر بالإتباع والنهى عن الابتداع وتقليد الرجال

لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة وهم كذلك أوثق لجنة علمية إسلامية في زماننا مشهود لهم بالإمامة في الدين فنحن نتبعهم على بصيرة وهدى ولا نقلدهم على ضلالة وعمى ونعوذ بالله من تقليد الرجال في دين الله " وكيف يجوز لنا ذلك وقد أُمرنا برد التنازع إلى الله ورسوله ﷺ ، وعدم التعصب للبلاد والعلماء والمشايخ ، فالله سبحانه وتعالى لم يأمر عباده عند الاختلاف بالرد إلى ما عليه أكثر الناس ولا إلى شخص غير الرسول ﷺ قال تعالى : " **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** " [٦٥٩] و " شيء " نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء حصل فيه النزاع من أصول الدين وفروعه ، ثم قال سبحانه : " **إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** " وهذا خطاب لجميع الناس إلى آخر الزمان وأجمع العلماء على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته والرد إلى سنته بعد مماته ، والآية تدل على أن من لا يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر ، وكل يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ ومع ذلك نحب العلماء وندعو لهم ولكن لهم زلات فإذا تبين لنا زلة أحد منهم لم نتابعه عليها وندعو له بالخير وحسن الخاتمة"[٦٦٠] .

" وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وذموا من أخذ قولهم بغير حجة ولا معرفة من أين أخذوا.

" قال الشافعي – رحمه الله – مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري " .

---

[٦٥٩] سورة النساء : آية ٥٩.

[٦٦٠] التعليق على البردة لأبي بطين : ص ٣٩ – ٤٦.

وقال أبو داود قلت لأحمد : الأوزاعي هو أتبع من مالك ؟ قال : لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيه مخير.

وقال أيضًا : من قلة فقه الرجل أن يُقلد في دينه الرجال، وقد صرح الإمام مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي فإنه يستتاب ، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم النخعي" (٦٦١)

وكيف بمن نقول له قال الله وقال رسول الله وقال الصحابة والسلف يقول قال الشيخ الفلاني وأنا مقلد له وأقول بقوله ويكفيني ذلك ! وأنتم خوارج ومعتزلة تريدون أن تكفروا المسلمين الذين يقولون لا إله إلا الله وما يفعلونه عند القبور والأضرحة من الدعاء لها والذبح لها والنذر لها والطواف حولها ، هذه أمور فيها خلاف والراجح أنها ليست شركًا أكبرًا بل هي من البدع والمعاصي التي هي دون الشرك ، والحاذق منهم يقول هذه الأفعال شرك وكفر لكنهم لا يكفرون ولا يسمون مشركين لأنهم جهال ، ففعلهم فعل شرك لكنهم لا يسمون مشركين ، فإذا ألزمناه بالدليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قال لنا: قال الشيخ الفلاني وقال الداعية فلان ، نقول له : قال الله ورسوله ، يقول : قال فلان وعلان ... وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأنا أدعو كل من خالفني إلى أحد أربعة : إما إلى كتاب الله ، وإما إلى سنة رسول الله ﷺ وإما إلى إجماع أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم.

وإما الرجوع إلى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة وقولهم في رجل يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين ويصلي ويصوم ويزكي ويحج ويقرأ القرآن ولكنه يقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي من صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله إلى القبور والأضرحة فيذبح لها ويدعوها وينذر لها ويستغيث بها ويطوف حولها ويتحاكم إلى شرع غير شرع الله من القوانين الوضعية ويفضلها على حكم الله ، ما حكم هذا الرجل إن مات على هذا

---

(٦٦١) تاريخ نجد : ص ٤٢ – ٤٣.

الشرك الأكبر وما اسمه ؟ أنسميه مسلمًا أم مسلمًا مشركًا الشرك الأكبر أم مسلمًا طيبًا لكنه جاهل .

فإن أبى وعاند بعد هذه الأربع دعوتُه للمباهلة كما دعا إليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض وكما دعا إليها سفيان والأوزاعي في مسألة رفع اليدين وغيرهما من أهل العلم كما في حديث ابن عباس : " من شاء باهلته أن الحق معي"[٦٦٢].

وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول : في بيان حال كفار قريش قبل البعثة وبعدها وحقيقة ما كانوا عليه من تحقيق توحيد الربوبية وإقرارهم بذلك ، وحقيقة ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ من الشرك في الألوهية.

الفصل الثاني: حال كفار ومشركي زماننا وبيان حقيقة ما هم عليه من كفر وشرك وأن كفار قريش كانوا أحسن حالاً من كفار هذا الزمان.

الفصل الثالث: في بيان ثبوت وصف الشرك للمتلبس به سواء قبل البعثة أو بعد الرسالة ، وأن الجهل بالله كفر في كل حال قبل العلم وبعد العلم ، وأن عبَّاد القبور والمشركين غير داخلين في مسمى المسلمين ، وأن الناس صنفان لا ثالث لهما إما موحد لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، وإما مشرك يعبد غير الله ، ثم ذكر أهم الشبهات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث أسأل الله الكريم أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم دعوة لتوحيده ونصرة لدينه وسنة نبيه وعباده الموحدين ، وأن لا يحرمني أجره ويجعله لي ذخرًا يوم القيامة ونجاة من النار.. آمين .

---

[٦٦٢] تاريخ نجد :ص ٢٢٤ ، والمباهلة الملاعنة ، يقال باهلت فلانًا : أي لاعنته ، ومعنى المباهلة : أن يجتمع قوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون لعنة الله على الظالم منا.

الفصـــــل الأول

حال كفار قريش وحقيقة ما كانوا عليه قبل البعثة

معنى التوحيد :

قبل أن نتكلم عن حال كفار قريش قبل البعثة يجدر بنا أن نذكر معنى التوحيد " فالتوحيد الذي دعت إليه الرسل جميعًا هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن الإلهية كلها بجميع أنواعها لله وحده لا يصلح منها شيء لا لملك مقرب ولا نبي مرسل ، ثم تدبر ما ذكره الله في كتابه من بيان هذا الأصل وتوضيحه وتقريبه للأذهان بالأمثال العظيمة التي لا يعقلها إلا من أراد الله هدايته ، فإن هذا الأصل العظيم هو الذي خلق الله لأجله جميع الخلق وأرسل لأجل معرفته والعمل به جميع المرسلين قال تعالى : " **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** " وقال تعالى: " **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** " وقال سبحانه : " **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** " وقال لسيد المرسلين محمد ﷺ : " **قُلْ إِنَنِي هَدَانِي رَبِي إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِن الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ ربِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ** " وقال تعالى : " **أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** " والإله هو الذي تألهه القلوب عبادة له واستغاثة به ودعاء له ، ورجاء له وتوكلاً عليه ، وخشية له وإجلالاً وإكرامًا ، فمن أخذ شيئًا من أنواع الإلهية والعبادة التي لا تصلح إلا لله وجعله لمخلوق فقد اتخذه إلهًا مع الله وإن لم يزعم أنه إله ، فإذا فعل ما يفعل أهل الشرك وعُبَّاد الأوثان بآلهتهم فقد عبدهم وصار له إله مع الله ، فكان ممن اتخذ إلهين اثنين.

قال العلماء – رَحمهم الله – من غلا في نبي أو رجل صالح أو غير صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول : يا سيدي فلانًا أغثني واجبرني وانصرني أو اقضِ ديني أو أنا فقير إليك أو أنا في حسبك أو متوكل عليك ، أو يصرف له نوعًا من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله ، مثل أن يذبح له ، أو ينذر له ، أو يرجوه أو يخافه ، فهذا كله شرك وضلال وجنون وخبال يستتاب صاحبه وتقام عليه الحجة الحدية التي هي الاستتابة فإن

تاب وإلا ضربت عنقه وإن زعم أنه إنما يريد شفاعته له عند الله ، وتقريبه زُلفى ، فإن المشركين عَبَدة الأوثان إنما غرهم الشيطان وكادهم واصطادهم بذلك ، كما هو صريح في محكم آيات التنزيل لمن تدبره وعقل عن ربه العظيم .

فيتبين من هذا أن من قصد قبرًا أو حجرًا أو شجرة أو شيئًا حيًا أو ميتًا وعظَّمه ودعاه واستغاث به وتبرك به وصرف له العبادة التي هي حق لله فقد اتخذه إلهًا مع الله فإن التوحيد هو صرف العبادة التي هي حق لله لله وحده ، والشرك هو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله [٦٦٣] . هذا هو ضابط التوحيد والشرك وهذا الذي جاءت به جميع الأنبياء والرسل .

الأدلة على أن كفار قريش كان عندهم توحيد

فإذا تبين هذا فما هو الذي كان عليه كفار قريش وقاتلهم رسول الله ﷺ فإن هؤلاء المشركين يشهدون أن الله الخالق وحده لا شريك له وأنه لا يرزق إلا هو ولا يميت إلى هو ولا يحي إلا هو ولا يدبر الأمر إلا هو وأن جميع السموات ومن فيهن والأرض ومن فيها كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره ، فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون بكل هذا وأنه هو هو ما عليه مشركو هذا الزمان والقول نفس القول فاقرأ قوله تعالى : " **قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ** "[٦٦٤] .

وقوله تعالى : " **قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ** "[٦٦٥]

---

[٦٦٣] تاريخ نجد : ص ٤٦ بتصرف.

[٦٦٤] سورة يونس : آية ١٣.

[٦٦٥] سورة المؤمنون : آية ٨٤ – ٨٩.

وقال تعالى : " **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ** " .

وقال تعالى : " **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ** "(٦٦٦)

وقال تعالى : " **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ** "(٦٦٧) وكذلك قوله تعالى في سورة الزمر سورة التوحيد (٦٦٨) ، وقال تعالى : " **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ** "(٦٦٩) .

هذه الآيات تقرر أن الكفار الذين بُعث فيهم محمد ﷺ كانوا يعلمون أن الله هو الخالق الرازق الذي يرزقهم من السماء الماء الذي ينزل إلى الأرض فيخرج لهم به الزرع والنبات ، بل يعلمون أن الله هو الذي يملك السمع والأبصار ويخلق ويدبر الأمر كل ذلك بيد الله سبحانه ، بل يقرُّون ويعلمون أن الأرض ومن فيها كلها لله ، بل يعلمون أن الله هو خالق السموات والأرض وأنهن سبع سموات ويعلمون أن لله عرش عظيم ، بل ويلجأون إليه في الشدائد ، ويعلمون أنه هو القادر على أن ينجيهم من ظلمات البر والبحر لأن بيده ملكوت كل شيء لا يخرج شيء في الكون عن أمره وحكمه ، وهو سبحانه القادر على كل شيء .

كفار قريش كانوا يعلمون كل ذلك بل يعلمون أن النفع والضر بيد الله وحده وأن آلهتهم وأصنامهم لا تنفع ولا تضر وما هي إلا وسائط وشفعاء إلى الله ، ومقرون أنها لا تخلق ولا ترزق ولا تسمع ولا ترى ولا تستجيب .

كفار قريش كانوا يعلمون كل ذلك ومقرون بتوحيد الربوبية فهل تجد بينهم وبين كفار زماننا فرق ؟ يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:-

" إذا تحققت أنهم مقرون بهذا ولم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا

---

(٦٦٦) سورة العنكبوت : آية ٦٣ ، وكذلك الآية :٦١.

(٦٦٧) سورة لقمان : آية ٢٥.

(٦٦٨) سورة الزمر : آية ٣٨.

(٦٦٩) سورة الزخرف : آية ٨٧.

الاعتقاد ، وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله ، وتحققت أن رسول الله ﷺ قاتلهم ليكون الدعاء كله لله ، والنذر كله لله والذبح كله لله ، والاستغاثة كلها لله ، وجميع أنواع العبادة كلها لله ، وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام وصرفهم هذه العبادة إلى الأولياء و الصالحين يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم وأموالهم وكفَّرهم الله ورسوله وسماهم كفارًا مشركين ، ولما أمرهم رسول الله ﷺ بقول كلمة التوحيد وتحقيق معناها لا مجرد لفظها باللسان ، فإن الكفار والجهَّال رفضوا هذه الكلمة لأنهم يعلمون معناها وهو إفراد الله تعالى بالعبادة ، فإذا عرفت أن جهَّال الكفار يعرفون ذلك ، فالعجب كل العجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفرة ، فالعار كل العار أن أبا جهل أعلم بلا إله إلا الله من كثير ممن يدعي الإسلام" [٦٧٠]

لماذا قاتل رسول الله ﷺ كفار قريش ؟

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى :

" فإذا عرفت ما أقول لك معرفة قلب ، وعرفت الشرك بالله ، وعرفت أن أكثر الخلق قد لعب بهم الشيطان وزين لهم الشرك بالله وأخرجه في قالب حب الصالحين والأولياء وتعظيمهم والتقرب إليهم بالعبادة التي لا تصلح إلا لله ، فالكلام في هذا المعنى وهذا الأصل ينبني على قاعدتين عظيمتين!

الأولى : أن تعرف أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يعرفون الله ويعظمونه ويحجون ويعتمرون ويزعمون أنهم على دين إبراهيم الخليل وأنهم يشهدون أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يدبر الأمر إلا الله وحده لا شريك له ، كما مر معك من الآيات السابقة ، فإذا عرفت أن الكفار يشهدون بهذا كله فاعرف القاعدة **الثانية**: وهي أنهم يدعون الصالحين مثل الملائكة وعيسى وعُزير وغيرهم وكل من ينتسب إلى شيء من هؤلاء سماه إلهًا ، ولا يعني بذلك أنه يخلق أو يرزق بل يدعون الملائكة وعيسى ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ويقولون " **ما**

---

[٦٧٠] الدرر السنية : ١ / ٣٤ – ٣٧ ، وتاريخ نجد : ص ٢٢٥ بتصرف.

نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى" فهل هناك فرق بين كفار قريش وكفار هذا الزمان [٦٧١]؟ وإذا أردت أن تعرف أن كفار قريش كانوا يعرفون الله معرفة تامة فذلك بأمرين :

الأول: أن تعرف أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ وقتلهم ونهب أموالهم واستحل نساءهم كانوا مقرين لله سبحانه بتوحيد الربوبية وهو أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحي ولا يميت ولا يدبر الأمر إلا الله وهذه مسألة عظيمة مهمة ، وهي أن تعرف أن الكفار شاهدون بهذا كله ومقرون به ، ومع هذا لم يدخلهم ذلك في الإسلام ولم يُحرِّم دماءهم وأموالهم وكانوا أيضًا يتصدقون ويحجون ويعتمرون ويتعبدون ويتركون أشياء من المحرمات خوفًا من الله عز وجل ويفعلون أنواعًا من الخير كثيرة .

لكن الأمر **الثاني** هو الذي كفرهم وأحل دماءهم وأموالهم وهو أنهم لم يشهدوا لله بتوحيد الألوهية ، وهو أنه لا يُدعى ولا يُرجى إلا الله وحده لا شريك له ولا يُستغاث بغيره ولا يُذبح لغيره و لا يُنذر لغيره ؛ لا ملك مقرب و لا نبي مرسل ، فمن استغاث بغيره فقد كفر ، ومن ذبح لغيره فقد كفر ومن نذر لغيره فقد كفر وأشباه ذلك.

وتمام هذا أن تعرف أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون الصالحين مثل الملائكة وعيسى وعزير وغيرهم من الأولياء فكفروا بهذا مع إقرارهم بأن الله هو الخالق الرازق المدبر ، إذا عرفت هذا عرفت معنى لا إله إلا الله وعرفت أن من نخا نبيًا أو ملكًا – أي دعاه واستغاث به واستعانه – أو ندبه أو استغاث به فقد خرج من الإسلام ، وهذا هو الكفر الذي قاتلهم عليه رسول الله ﷺ فإذا تأملت هذا تأملاً جيدًا عرفت أن الكفار يشهدون لله بتوحيد الربوبية ، وهو التفرد بالخلق والرزق والتدبير .

فإذا تدبرت ذلك جيدًا تبين لك كيف صفة الإسلام الذي دعا إليه نبيك محمد ﷺ وتبين لك أن كثيرًا من الناس عنه بمعزل ، وتبين لك معنى قوله ﷺ : " بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء " .

فالله الله يا إخواني تمسكوا بأصل دينكم وأوله وآخره وأسه ورأسه : شهادة أن لا إله إلا الله واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين ، واكفروا

---

[٦٧١] الدرر السنية : ٢/٢٠ ، وتاريخ نجد : ص ٢٤٣ (بتصرف يسير) .

بالطواغيت وعادوهم وابغضوهم وابغضوا من أحبهم وجادل عنهم أو لم يكفرهم وقال ما عليَّ منهم ، أو قال ما كلفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه الله بهم وفرض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، فالله الله تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئًا" [٦٧٢].

ولا تلقوا بالاً لمن يقول من أهل الزيغ والضلال أن المسلم لا يشغل نفسه بتكفير الطواغيت وعداوتهم والبراءة منهم والله يرد على هؤلاء ويقول : " **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا** "البقرة٢٥٦، فالذي يقول أن المسلم لا يكفر لأنه يعرف الله ويعلم أنه قادر على كل شيء ويوحد الله ولا يضره بعد ذلك وقوعه في الشرك وصرفه العبادة التي هي حق لله لغير الله فهو مسلم موحد ، الذي يقول ذلك مكذب بالقرآن وما جاء به رسول الإسلام ﷺ ويلزم من قوله أن كفار قريش لا يكفرون لأنهم يعرفون الله كما يعرفه أهل زماننا وهذه ردة عن الإسلام .

اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين ... آمين.

---

[٦٧٢] الدرر السنية : ٥٨/٢ ، وتاريخ نجد : ص ٣٩٨ وما بعدها . (بتصرف)

الفصل الثاني

بيان حال كفار هذا الزمان وبيان حقيقة شركهم وأن كفار قريش أحسن حالاً منهم في الفصل الأول ذكرنا حال كفار قريش قبل البعثة وبينًّا حقيقة ما كانوا عليه من تحقيق توحيد الربوبية وذكرنا الآيات الدالة على ذلك ، وحتى تعرف الفرق والمشابهة فعليك أن تستحضر هذه الصورة السابقة في ذهنك وتقارنها مقارنة عاقل بصير ، بهذه الصورة التي سنذكرها لك من حال كفار زماننا وما هم عليه من شرك حتى تقف على حقيقة الأمر وتعرف حقيقة دين الإسلام التي جهلها كثير من الدعاة فضلاً عن غيرهم .

فإن مشركي زماننا يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويعرفون أن الله واحد أحد ليس له صاحبة ولا ولد ، وليس له شريك في الملك ، وهو خالق كل شيء : السموات والأرض والشمس والقمر ، وهو الرزاق القادر المحي المميت يعرفون كل هذا ، تمامًا كما عرفه كفار قريش وهذا لا يتعدى توحيد الربوبية ؛ لكنهم يتوجهون بأنواع العبادة التي هي حق لله وحده مثل : الذبح والنذر والدعاء والطواف والاستغاثة والخوف والرجاء ، يتوجهون بكل أنواع العبادة التي هي حق لله إلى الأولياء والصالحين وغيرهم فيتقربون بهذه العبادة إلى علي والحسين وزينب ﷺ ، وكذلك يتقربون بالدعاء والنذر والذبح إلى البدوي والدسوقي وعبد القادر والرفاعي وغيرهم.

وإن قلت لهم : هذه عبادة لا تصلح إلا لله وصرفها لغير الله شرك وكفر مخرج من الملة وهؤلاء ماتوا وانقطع عملهم فلا نفع منهم ولا ضر .

قالوا : أنتم أتيتم لنا بدين جديد ما عرفناه في الآباء والأجداد وهؤلاء أولياء الله ونحن ما نعبدهم ولا نصلي لهم ، ونعرف أن الله واحد لا شريك له بيده كل شيء ، ولكن هؤلاء صالحون ونحن نتخذهم شفعاء إلى الله ووسائط لأنهم أقرب إلى الله بصلاحهم ، وهذا ديننا الذي وجدنا عليه الآباء من زمن ولم نعرف هذا الذي تقوله فإن هذا دين جديد من عندكم ، ونحن لا نعبد الأصنام والأحجار ككفار قريش ، وأنتم لستم أفضل من الشيوخ والعلماء الكبار أصحاب المناصب العالية فهؤلاء يذهبون إلى الأولياء ويصلون في القباب والأضرحة وينذرون لهم ويذبحون لهم ويطوفون حول المقام سبعة أشواط ، وليس هذا

بشرك بل هذا حب ومن علامة حبنا للأولياء أن نُقَبِّلَ الأعتاب والجدران ونتقرب إليهم بالذبائح والنذور وندعوهم ونرجوهم أن يشفوا المريض ويزيلوا الهموم ويفرجوا الكروب فهم يسمعون ويستجيبون ولهم كرامات صَدَقَتْ مع فلان وفلان فإياك أن تنتقصهم أو تعيبهم فيصيبوك بالضرر والعمى والشلل وضياع المال وموت العيال ، وهم ليسوا آلهة ولكن لهم منزلة ووجاهة عند الله من أجل صلاحهم لذلك ندعوهم ونتقرب إليهم بالذبح والنذر والطاعات ونطلب منهم نجاح الأولاد وزواج البنات ، ونحن نعرف أن الله هو القادر على كل شيء ونصلي ونصوم ونُزكي ونحج ونتصدق ونعمل المعروف ونحب الخير للناس فنحن أناسٌ مسلمون نقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فكيف تكفرون من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ليل نهار.

يقولون لا إله إلا الله وينحون شريعة الله ويبدلون حكم الله ويتحاكمون إلى غير شرع الله .

يقولون لا إله إلا الله ويفضلون حكم الطواغيت على حكم الله ويحاربون شرع الله .

يقولون لا إله إلا الله ويوالون أعداء الله من الكفار والمشركين واليهود والنصارى ويفضلونهم على الموحدين ، ويقربونهم ويكرمونهم ويحبونهم ويوادونهم .

يقولون لا إله إلا الله وهم يعادون أولياء الله ويحاربون الموحدين ويصرفونهم عن دين ربهم ويبغضونهم ويكرهون ما هم عليه من دين وتوحيد وسنة .

يقولون لا إله إلا الله وهم يشركون ليل نهار، أو يزينون المشاهد والقباب التي على القبور والأضرحة بل ويحرسونها ويحافظون عليها ويدعون الناس إليها ويجعلون لها أعيادًا رسمية تُعطل فيها مصالح البلاد والعباد .

هذا حال مشركي زماننا وواقعهم المرير، فهل تجد فرقًا ؟! هل تجد فرقًا بين مشركي زماننا وكفار قريش ؟!

إنك إذا تأملت بعين الإنصاف والحق لن تجد هناك فرقًا بينهما لكن الفرق هو أن المشركين في زماننا أضل من الكفار في زمن رسول الله ﷺ من وجهين :

أحدهما أن الكفار إنما يدعون الأنبياء والملائكة في الرخاء وأما في الشدائد فيخلصون لله الدين كما قال تعالى : " **وَإِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ** " الإسراء٦٧.

والثاني : أن مشركي زماننا يدعون أناسًا لا يوازون عيسى والملائكة والصحابة بل أناسًا ضالين من أهل الانحراف عن السنة أمثال البدوي والدسوقي وأبو جرير وغيرهم.

إذا عرفت هذا فلا يخفى عليك ما ملأ الأرض من الشرك الأكبر من عبادة الأصنام التي تُعبد من دون الله ويتقرب لها بالطاعات التي هي حق لله وهذه الأضرحة والقبور تُحرس وتحمى من الطواغيت وتقام لها المراسم والأعياد وتعطل فيها مصالح العباد .

فإن كنتم تعرفون أن هذا الشرك من جنس عبادة الأصنام التي تخرج الرجل من الإسلام ، وقد ملأ البر والبحر وشاع وزاع حتى أن كثيرًا ممن يفعله يقوم الليل ويصوم النهار وينتسب إلى الصلاح والعبادة ، وهذا مُشَاهد في الموالد والأعياد التي تقام عند الأضرحة والمقاصير والقباب عند البدوي والدسوقي والحسين وغيرهم ولا ينكرها إلا جاهل أعمى البصر والبصيرة لا يرى بهذا الشرك بأسًا فهو عنده ليس بشرك ، وهو والله كفر بالله مخرج من الإسلام ، لكن هؤلاء المشركون لا يعرفون دين الإسلام .

وسأضرب لكم مثلاً يوضح أن كثيرًا من الدعاة لا يعرفون دين الإسلام ، ولا معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، ولا حقيقة ما دلت عليه من نفي وإثبات وإتيان وترك ، أرأيتم لو أن بعض الناس أو أهل بلدة تزوجوا أخواتهن أو عماتهن جهلاً منهم أفيحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتركهم لا يعلمهم أن الله حرم الأخوات والعمات ؟ فإن كنتم تعترفون أن نكاحهن أعظم مما يفعله الناس اليوم عند القبور والأضرحة فاعلموا أنكم لم تعرفوا دين الإسلام ولا شهادة أن لا إله إلا الله " [٦٧٣]

---

[٦٧٣] الدرر السنية : ٢٠/٢ ، تاريخ نجد : ٢٤٤ص (بتصرف).

حادثة وقعت بين شيخ الإسلام وطلابه

ذكر الشيخ صالح آل الشيخ عن جده الإمام محمد بن عبد الوهاب أنه كان يُعلِّم طلابه ويُكرر عليهم شرح كتاب التوحيد ويُفصِّل لهم مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، فقال بعض الطلاب : التوحيد فهمناه نريد علمًا آخر من علوم الشريعة ، فأراد الشيخ أن يُعلمهم بأسلوب عملي أن التوحيد مفتاح كل شيء وهو بحر لا ساحل له ، وأن من قال التوحيد فهمناه فهو أجهل الناس بالتوحيد ، ولا ينتهي الكلام عن التوحيد والتذكير به طالما أن الشرك موجود ويعبد مع الله غيره حتى لو انتهى الشرك وزالت معالمه لابد من التذكير بالتوحيد والتحذير من الشرك ، وهذه هي طريقه القرآن الكريم في عرض قضية التوحيد بعد الهجرة وقبل الهجرة ، لابد من الدعوة إلى التوحيد طالما أن هذه القباب والأضرحة تعبد من دون الله ويتقرب الناس إليها بالطاعات ويصرفون إليها العبادات ، طالما أن التحاكم في الأرض إلى الطواغيت والقوانين الوضعية ، وشريعة الله غائبة بين الناس ورد التنازع لا يكون إلى الله .

طالما أن الشرك عمَّ وطمَّ وعُبدت القبور من دون الله ؛ فلا يجوز للداعية الذي مكَّن الله له منبرًا وطريق دعوة أن يتكلم ولا يبدأ إلا بالتوحيد وبيانه والتحذير من الشرك ومظاهره ووسائله.

ورحم الله الشيخ ابن باز رحمة واسعة : كان لا يتكلم في درس أو موعظة إلا ويبدأها بالدعوة إلى التوحيد وبيانه والتحذير من الشرك وهذا واضح لكل من تابع الشيخ وهكذا يكون الداعية إلى الله ، أما ما يفعله بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة في هذا الزمان الذين لا يهتمون بالتوحيد وهذا الكم الهائل من الأشرطة والكتب والرسائل في فضائل الأعمال والصلاة والأخلاق والرقائق أقول هذا الغثاء [٦٧٤] ما زاد الدعوة إلا ضعفًا فلم

---

[٦٧٤] لا يفهم من كلامنا أننا نلمز الدعاة إلى الله ونقلل من دعوتهم إلى فضائل الأعمال . فهذا كله من دين الله وكله خير وبركة ولكن نقصد دعوة الرسل وفقه الأولويات .

كم نسبة الدعوة إلى التوحيد والحديث عنه والتحذير من الشرك وتكفير أهله ، نريد من كل داعية أن يقف مع نفسه ويعرف كم محاضرة تكلم فيها عن التوحيد الخالص والتحذير من الشرك والمشركين ؟ نريد منهم كثرة الحديث عن التوحيد في كل مناسبة وبيان حال الناس وماهم عليه عباد القبور من شرك وصرف العبادة لغير الله ألا يرون ما يُفعل عند الأولياء والمشاهد؟ التوحيد أولاً يا دعاة التوحيد نسأل الله أن يبارك في الجميع.

يؤثر في تقليل الشرك ونشر التوحيد الخالص ، بل تفشت في المجتمع ظاهرة الإرجاء الخبيثة ورسخت هذا المفهوم الخاطئ للتوحيد في نفوس الناس وأن الإسلام هو الكلمة ، هو قولك لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن قلتها فأنت مسلم موحد وضمنت الجنة ولا يضرك بعد ذلك وقوعك في الشرك وتركك للفرائض وارتكابك للمحارم ، فأنت داخل الجنة لا محالة وإن عُذِّبت قليلاً في النار لأنك تحت المشيئة بارتكابك الشرك فمآلك إلى الجنة ، هذا هو التوحيد قد عرفته وأنت مسلم في كل حال ، فتعالَ نتعلم كيف تصلي وتصوم وتزكي ، تعالَ نتكلم عن الجنة والنار وحقوق الجار ومكارم الأخلاق والتربية والتزكية والتحلية ، هذا هو الإسلام كلمة تقولها بلسانك ولا يضر معها ذنب ولا ينقضها ناقض .

هكذا يقول أهل الإرجاء ومن وافقهم من أهل الزيغ والضلال حتى تفشت في المجتمع هذه الظاهرة الخبيثة ؛ فظهر الشرك والمشركون ولا إنكار لأن هؤلاء الناس الذين يطوفون حول القبور ويذبحون لها وينذرون لها ويدعونها ويستغيثون بها هؤلاء مسلمون طيبون جاهلون ، والطواف والنذر والذبح والدعاء أمور فيها خلاف بين العلماء وليست من العبادات التي هي حق لله وصرفها لغيره شرك هذه أمور مختلف فيها .

انظر إلى الضَّلال والتلبيس بدأوا يشككون في الثوابت وأصول الدين ، إنَّا لله وإنا إليه راجعون على التوحيد وأهل التوحيد ، فالويل لهم إذا تكلموا في التوحيد وبينوه للناس وحذروهم من الشرك ، الويل لهم من دعاة المرجئة ودعاة السلطة ودعاة الشرك يرمونهم عن قوس واحدة بالغلو في التكفير ، وأنهم من دعاة الخوارج بل هم خوارج العصر فطوبي لمن قتلهم ، ويسْتَعْدُون عليهم الظالمين والطواغيت الذين يأخذون هذه الفتاوى من علماء الضلال ويعاملون بها دعاة التوحيد ، مع التحريض والاستعداء بشائعات وكذب وافتراء على دعاة التوحيد والسنة من أنهم يريدون الخروج على الحاكم ويكفرون المجتمع والناس ولا يعذرون بالجهل ويكفرون تارك الصلاة والحاكم ؛ فهم أهل فتنة .

وهكذا يشنون الغارة على الإسلام وأهل التوحيد ليصدوا الناس عن سبيل الله وينفرونهم من دعوة التوحيد ؛ دعوة الأنبياء والرسل.

ولا تعجب من أن الذي يقوم بكل هذه الحملات ويُسعر نار هذه الحرب على دعاة التوحيد هم ممن يُشار إليهم بالبنان ومحسوبين على أهل العلم والدعوة ، فهم أناس من جلدتنا

يتكلمون بألسنتنا وإن يقولوا تسمع لقولهم ، وإن رأيتهم تعجبك أجسامهم وتغتر بمظهرهم ، هم دعاة على أبواب جهنم ، اغتر بهم الهمج الرعاع أتباع كل ناعق تمامًا كما حدث مع الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في بداية دعوته إلى التوحيد ومحاربة الشرك والمشركين ، فلم يتصدى له ولدعوته إلا علماء وفقهاء عصره من دعاة الشرك والضلال الذين زينوا الكفر للناس باسم الزهد والعبادة والتقرب للأولياء والصالحين بكل أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله رب العالمين ، وقد عُرف الشيخ بأربعة مسائل واشتهرت عنه وهي : الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك وتكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ونفَّر الناس عنه وجاهد من عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بُعث بإنكاره والرابعة : الأمر بقتال هؤلاء خاصة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

قال رحمه الله : " فلما اشتهر عني هؤلاء الأربع صدقني من يدَّعي أنه من العلماء في جميع البلدان : في التوحيد وفي نفي الشرك وردُوا عليَّ التكفير والقتال.

التربية العملية وفضل التوحيد

وإذا تحققت مما ذكرت لك بان لك صدق ما أقول من أهمية التوحيد والدعوة إليه وبيان الشرك وتحذير الناس منه .

والشاهد أن الشيخ أراد أن يعلم طلابه عمليًا أهمية التوحيد والدعوة إليه في كل وقت وفي كل مناسبة وأن الرسول ﷺ ظل ثلاثة عشر سنة يدعو في مكة إلى كلمة لا إله إلا الله ، فلو كان المقصود من هذه الكلمة قولها باللسان فقط لما بذل ذلك الجهد وهذه السنين الطوال ، ولكن أراد رسول الله ﷺ أن يُربي أصحابه على حقيقة التوحيد وحقيقة هذه الكلمة العظيمة وما تقتضيه من أحكام ولوازم وصبر وجهاد في سبيلها.

فخرج عليهم الشيخ بوجه مهموم فقالوا له مالك نراك مهمومًا قال لهم الشيخ : بَلَغَنِي أن هناك رجلاً ذبح ديكًا على عتبة منزله الجديد قبل أن يسكنه ، قالوا : نذهب إليه وننصحه بعد أن نتبيَّن من حقيقة الأمر ، واستمر الشيخ في درسه ثم جاء اليوم التالي وقال لهم : إن الأمر على خلاف ما قلته لكم فإن الرجل لم يذبح ديكًا لغير الله بل وقع على أخته وبعض محارمه – أي فَجَرَ بأمه وأخته – فثاروا وغضبوا غضبًا شديدًا وقالوا كيف يحدث

ذلك ؟ إن هذا أمر عظيم وخطير لا يجب السكوت عليه ، قال لهم الشيخ معلمًا : أيهما أشد حرمة عند الله ، وأيهما أشد خطرًا على دين العبد : الشرك بالله أم المعاصي والكبائر ؟ إنكم لم تغضبوا للشرك بالله والذبح لغير الله وهو شرك أكبر لا يغفره الله أبدًا إلا بالتوبة منه وإن مات صاحبه عليه مات كافرًا خالدًا في جهنم لا يخرج منها أبدًا ، وغضبتم لمعصية هي دون الشرك وأنكرتموها وأنكرتم وقوعها بين الناس مع أنها كبيرة دون الشرك ولو مات عليها فهو تحت المشيئة " ، فهل عرفتم قيمة التوحيد وقيمة تعلم التوحيد وفضل التوحيد والدعوة إلى التوحيد .

فيا ليت دعاة هذا الزمان يتعلمون من هذه المواقف ويخرجون منها بالعِبَر والفوائد وينصرون دين الله وسنة نبيه وعباده الموحدين ولا يكونوا كالذين حاربوا الشيخ في بداية دعوته وصدوا الناس عنه وزينُّوا الشرك للأمة وهوَّنوا من شأنه وجعلوه بمنزله الكبائر والمعاصي حتى فشى في المجتمع وسار أمرًا واقعًا مستساغًا واستمرأه الناس وأصبح أمرًا عاديًا في حياتهم لقلة المنكرين له بشدة وباستمرار .

يا ليت دعاة زماننا يتعلمون من الشيخ ابن باز – رحمه الله – وغيره من دعاة التوحيد والسنة : الدعوة إلى التوحيد ويحملون هم هذا الدين بصدق ولا يتحدثون في موعظة ولا درس ولا خطبة جمعة إلا ويبدأوها بالدعوة إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة وتحذير الناس من الشرك وينكرون على المشركين شركهم عند الأضرحة والقبور والقباب ، وتذكير الناس بخطورة الشرك وأنه محبط للعمل ولا تنفع معه طاعة.

نريد من الداعية أن يكون بصيرًا عالمًا بواقعه الذي يعيش فيه ولا يملُّ من الكلام عن التوحيد والتحذير من الشرك ، لا يكف عن الحديث عن التوحيد والتحذير من الشرك ما دامت هذه الأوثان والأصنام تعبد من دون الله وتصرف لها العبادة ، جميع أنواع العبادة التي هي حق لله صرفت للأضرحة والقبور ودُعي الحسين والبدوي والدسوقي من دون الله .

ومن لا يعلم ذلك ولا يصدقه يذهب إلى تلك القباب والمقاصير والأضرحة التي تعبد من دون الله ليرى ويسمع الشرك والكفر بالله جهارًا عيانًا من أُناس ينتسبون إلى الإسلام ويقولون لا إله إلا الله تمامًا كما كان يفعل كفار قريش .

من يقول فهمنا التوحيد فليذهب إلى هناك ليعرف فضل التوحيد والدعوة إليه ، وقيل لبعض العلماء لماذا تُكثر من الحديث عن الحجاب والتبرج والسفور ؟؟ قال الشيخ : أما زال هناك نساء متبرجات أما زال هناك سفور إذًا سأذكر به حتى يزول هذا المنكر ولا إنكار في ذلك ، فإذا كان هذا الشيخ يُذَكِّر بالحجاب وسيستمر حتى يقضي على التبرج ، فما بال دعاة التوحيد لا يتكلمون عن التوحيد ما بال دعاة التوحيد لا يحذرون من الشرك ويصدعون بالحق الذي أمرهم الله به من تكفير المشركين حتى يعلم الناس حقيقة ما هم عليه من ضلال وانحراف عن دين الله.

يجب على الداعية أن يصدع بالحق غير هيَّاب ولا وَجِل نصرة لدين الله لا يخشى في الله لومة لائم وأجره على الله .

ورحم الله دعاة التوحيد أمثال الشيخ بشر البشر والشيخ الفاضل أبا معاذ محمد بن عبد الحميد [٦٧٥] ومن كان على شاكلتهما وسلك طريقهما – رحمهم الله رحمة واسعة – فقد وقفوا لله وقفة صدق فأسأل الله أن يكون ماقدموه في ميزان حسناتهم فقد أوقفوا حياتهم لله ولنصرة دين الله والدعوة إلى التوحيد الخالص وبيان الشرك الواقع في الأمة وحذروا منه ، والمتابع لدروسهم يعلم أنهم لا يتكلمون إلا في التوحيد وأنه حل لمشكلات الواقع.

---

[٦٧٥] فقد كبرت هذه الدعوة المباركة إلى التوحيد الخالص على أصحاب مجلة الشرك فصدوا عن سبيل الله ومنعوه من الخطابة والدروس واستعدوا عليه الطواغيت بتهمة أنه وهابي ومن الخوارج ولما ناظرهم فى مقرهم العام أقروا له بما يقول لكنهم لم ينقادوا للحق.

الفصل الثالث

في ثبوت وصف الشرك للمتلبس به سواءً قبل الرسالة أو بعدها ، وتقرير أن كل من قام به الشرك يُسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، وأن الجهل بالله كفر في كل حال قبل الخبر وبعد الخبر ، وأن عبَّاد القبور والمشركين غير داخلين في مسمى المسلمين وهذا الفصل هو الذي يدور عليه البحث.

فالناس صنفان ولا ثالث لهما ، إما موحد لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، وإما مشرك يعبد غير الله .

والعبادة بمفهومها الشامل ليست هي الصلاة والزكاة والصيام والشعائر التعبدية فقط ، بل هي كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال ومن صرف هذه العبادة التي هي حق لله ، لغير الله فقد أشرك مع الله غيره .

فتسمية المشرك مشركًا قبل الرسالة والبيان، والعذاب والعقوبة لا تكون إلا بعد الرسالة .

وهذا الفصل هو الهدف من كتابة الرسالة وما كتبتُ إلا من أجل تقريره وبيانه بيانًا شافيًا ، وقدَّمنا في الفصلين السابقين بيان حال كفار قريش وحال مشركي زماننا لتتضح الصورة وتكتمل في ذهن الموحد حتى يحكم على واقع ملموس وليس على افتراضات وهمية ليس لها وجود.

الأدلة على تسمية المتلبس بالشرك مشركاً

نذكر الأدلة من القرآن على ثبوت وصف الشرك للمشرك وأن الله سماه مشركًا قبل الرسالة وبعدها ، وأن الإجماع على ذلك ، وأنه ليس له اسما آخر ، وهذه الرسالة في إثبات ذلك ، ولن نتطرق للحديث عن العقوبة أو العذر بالجهل فقد وفينا الحديث عليه في كتاب: " الوجاء " وكذلك رسالة : " العذر " بما لا مزيد عليه منعًا للتكرار .

وهدفنا في هذه الرسالة هو إثبات أن كل من تلبس بالشرك يسمى مشركًا ، هذا هو اسمه الذي سماه الله به والأدلة على هذا كثيرة جدًا في كتاب الله نذكر منها على سبيل المثال

قوله تعالى في أول سورة التوبة : " **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ** " (٦٧٦) يقول الله تعالى لنبيه ﷺ يا محمد : " **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** " سماه الله مشركًا ولم يسمه مسلمًا أو أهل فترة أو مسلمًا مشركًا أو جاهلًا عن دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بل سماه مشركًا لأنه مرتكب للشرك الأكبر وواقع فيه ، لم يقل فعله فعل كفر وهو لا يكفر ، كما يقول أهل الزيغ والضلال ، بل سماه الله مشركًا ثم قال بعد أن سماه مشركًا" .

" **فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ** " وهذا يدل على أنه مشرك قبل أن يسمع بالقرآن والرسول ، ويدل أيضًا على أن الحجة تقوم بمجرد السماع – سماع القرآن – ولا يشترط الفهم كما يدعيه أهل الإرجاء ، لم يقل الله تعالى حتى يفهم ويعرف وتزال عنه الشبهة بل قال سبحانه : " **حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ** " وفيه فائدة ثالثة : وهي أن القرآن كلام الله وفيه رد على المعتزلة والإباضية الذين يقولون بخلق القرآن ، ثم ختم الآية بقوله سبحانه : " **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ** " وهذا فيه دليل على أن الجهل لا ينفي الاسم فسماه الله مشركًا مع أنه جاهل لا يعلم ، وهذا فيه فائدة خامسة : وهي أن الجهل لا ينفي الاسم وربما يرفع العقوبة فلا عذر له في الاسم ، أما العقوبة فلا تكون إلا بعد الرسالة كما قال تعالى في سورة الإسراء : " **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** " ومنها قوله تعالى : " **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا**" (٦٧٧) فهؤلاء القوم سماهم الله كفارًا بمجرد قولهم كلمة الكفر فقال :" **قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا** " فكفَّرهم الله بقولهم وصدور الكفر منهم وتلبسهم به بل أثبت لهم إسلامًا بنص الآية : " **وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ** " فدلت الآية على أن المتلبس بالكفر يسمى كافرًا وليس له اسمًا آخر.

ومنها قوله سبحانه : " **لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ** " (٦٧٨) فسماهم الله مشركين قبل أن تأتيهم البينة فوصف الكفر

(٦٧٦) سورة التوبة : آية ٦.

(٦٧٧) سورة التوبة : آية ٧٤.

(٦٧٨) سورة البينة : آية ١.

والشرك لازم لهم قبل البينة ، وسماهم الله بذلك ، ثم عرف المقصود بالبينة وهي البلاغ والرسالة فقال سبحانه : " **رسول من الله يتلوا صحفًا مطهرة** " فعرَّف البينة بالرسالة والرسول ﷺ فالآية دليل على أن الله يسمى الكفار والمشركين بهذا الاسم ومازالوا في غيّهم وضلالهم غير منتهين عنه ولا منفكين عنه حتى يأتيهم الرسولﷺ بالقرآن ، فالاسم لازم لهم قبل إرسال الرسول فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله :

" والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر"[٦٧٩].

وقال : " وكذلك أخبر الله عن هود عليه السلام أنه قال لقومه : "**إن أنتم إلا مفترون**" فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة إنه يُشرك بربه ويعدل به"[٦٨٠] فالشاهد من كلام شيخ الإسلام قوله : " فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة " .

ولم يسمه ابن تيمية اسمًا آخر أو يخترع له اسمًا كما يفعل أهل الزيغ والضلال الذين يجادلون عن المشركين ويزينون الشرك للناس بشبهات أوهن من بيت العنكبوت ، إن دلت فهي تدل على الجهل المركب والبُعد عن أصول أهل السنة والجماعة أما قول الله تعالى في سورة الإسراء : "**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** " فلم يقل ربنا عز وجل وما كنا حاكمين بالشرك حتى نبعث رسولاً ، بل إن السلف قد أجمعوا على أن من وقع في الشرك فهو مشرك في وجود الرسالة أو في غيبتها ، والخلاف بينهم : هل يستحق المشرك بهذا الإشراك العذاب أم لا؟ [٦٨١] بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم ، واتفق العلماء على أن أهل الفترات الذين عبدوا غير الله مشركون وليسوا بمسلمين وإن ماتوا على الشرك لا يدخلون الجنة لأنها حرام على المشرك ، وليس هناك تلازم بين نفي العذاب وحكم الشرك فكل معذب في الدارين فهو مشرك كافر وليس كل مشرك معذب إلا

---

[٦٧٩] مجموع الفتاوى : ٣٢٥/٧.

[٦٨٠] مجموعة الفتاوى : ٣٧/٢٠.

[٦٨١] وهذا إن شاء الله تعالى سيكون موضوع الرسالة القادمة.

بعد قيام الحجة الرسالية والحجة الحدية التي هي الاستتابة [٦٨٢] فاسم الشرك ثابت قبل الرسالة ، والحجة في ذلك العقل والفطرة كما مر معك.

فما الحكم إذًا بعد الرسالة ؟ فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي عنها ، فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركًا بعد النهي عنه وليس شركًا قبل ذلك ، فإثبات الشرك مع الجهل وإن الجهل سبب غلبة الشرك على النفوس ، وأن هذا الحكم عام في كل مشرك[٦٨٣] .

وقد قرر شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب في أكثر من موضع من مؤلفاته ورسائله الشخصية أن اسم المشرك ثابت بمجرد وقوعه في الشرك وأنه يسمى كافرًا بارتكابه الفعل المكفر وهذا متواتر عنه بل وعن أولاده وأحفاده وأئمة الدعوة وهذا فيه رد على من يلبس على الناس دينهم ويستدل بأقوال مبتورة مطلقة من كلام الشيخ من هنا وهناك ليستبدل بها على خبث منهجه وفساد دعوته من أن الشيخ يعذر الجاهل ولا يكفره إلا بعد قيام الحجة ويتعامون عن فهم الشيخ وشرحه لمعنى الحجة وقيامها وبلوغها ولكثرة المنقول عن الشيخ وتواتره سنذكر محل الشاهد فقط ومن أراد الزيادة و الاطلاع على أصل القول فليرجع إلى المراجع ومؤلفات الشيخ .

والشاهد من ذلك البرهان على كثرة الاستدلال على أن الشيخ يسميهم كفارًا ومشركين بل ويسمى من يجادل عنهم بعلماء المشركين.

---

[٦٨٢] راجع تفسير أضواء البيان : آية الإسراء ، وحكم تكفير المعين : لإسحاق بن عبد الرحمن ، وأسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر لصالح آل الشيخ : ص ٨٤ – ٩٨.

[٦٨٣] راجع العذر بالجهل تحت المجهر وآثار حجج التوحيد: لمدحت حسن ، وفتاوى ابن تيمية: ٣٥١/١ ، ٥٩٢/١٠ ، ١١/ ٤٧٢ ، ٢٦٩/٢٧ وإغاثة اللهفان : ٢٢/٢ ومدارج السالكين: ٣٧٨/١ وزاد المعاد : ٢٠٠/٢ وأحكام أهل الذمة : لابن القيم ٥٢٧ – ٥٧٠.

وإليك أقوال الشيخ – رحمه الله في تكفير المعين:

١- قال رحمه الله : " وأنا أدعوكم إلى التفكير في هذه المسألة وذلك أن السلف قد كثر كلامهم وتصنيفهم في أصول الدين وإبطال كلام المتكلمين وتكفيرهم ، وممن ذكر هذا من متأخري الشافعية البيهقي والبغوي وإسماعيل التميمي ، ومن بعدهم كالحافظ الذهبي ، وأما متقدموهم كابن شريح والدارقطني وغيرهما ، فكلهم على هذا الأمر، ففتش في كتب هؤلاء فإن أتيتني بكلمة واحدة أنَّ منهم رجلاً واحدًا لم ينكر على المتكلمين ولم يكفرهم فلا تقبل مني شيئًا أبدًا(٦٨٤).

٢- وقال في الرسالة الثانية : " والاعتقاد محض حق الله لا يصلح منه شيء لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عن غيرهما وإلا فهؤلاء المشركون يشهدون أن الله الخالق وحده لا شريك له(٦٨٥) والشاهد أن الإمام قد سماهم مشركون ، ولكثرة الاستدلال ووضوحه فلن نعلق عليه ونكتفي ببيان محل الشاهد حتى يتوب هؤلاء الذين يدلون على الأئمة وينقلون بعض النصوص ويعرضون عن أكثرها إما قصدًا أو جهلاً بها كذبًا على الشيخ.

٣- وقوله : " وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد ، وقوله " لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبر ، فإنهم يعلمون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك وإنما يعنون بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد "

وقوله : " فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك ، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جُهال الكفرة " الشاهد سماهم كفار مع الجهل ولم يمنع الجهل من تسميتهم كفارًا.

وقوله : " والعامي من الموحدين يغلب ألفًا من علماء المشركين"

---

(٦٨٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية : الرسالة الأولى ١ / ١٧ – ٢٧.

(٦٨٥) الدرر السنية : الرسالة الثانية ١/٣٤-٣٧.

وقوله : " وما ذكرته لك من أن الله ذكر أن المشركين يقرون بالربوبية وأنه كفرهم بتعلقهم على الملائكة والأنبياء والأولياء مع قولهم : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، وهذا أمر محكم بيّن لا يقدر أحد أن يُغير معناه ، وما ذكرت لي أيها المشرك من القرآن أو كلام النبيﷺ لا أعرف معناه ، ولكن أقطع أن كلام الله لا يتناقض وأن كلام النبي ﷺ لا يخالف كلام الله ، وهذا جواب جيد سديد ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله" فتأمل قوله : " أيها المشرك" وهذا في مُعَيَّن حتى لا يضلك أهل الزيغ والضلال بشبهات وفتن أن هذا كله في المطلق العام وليس في المعين ، أو أن هذا ليس في مناطه وأن الواقع تغير وهكذا .. فاحذرهم.

وقوله : "عرفت أن الله كفَّر من قصد الأصنام وكفَّر أيضًا من قصد الصالحين وقاتلهم رسول الله ﷺ " .

وقوله رحمه الله : "إنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء وكذبه في شيء أنه كافر لم يدخل في الإسلام" وهذا في رجل معين وسماه كافرًا ولم يسمه اسمًا آخر .

وقوله : "وللمشركين شبهة أخرى" .

وقوله : " وهؤلاء الجهلة يقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله " فسماهم مشركين وسماهم جهلة حتى تعرف أن الذي يتكلم عنهم الشيخ هم علماء عصره وزمانه الذين ناصبوه العداء من أجل دعوته إلى التوحيد وتحذيره من الشرك وتكفير من فعله وقتال المشركين والكفار ، فتأمل ذلك جيدًا واسأل الله الهداية وحسن الفهم. وقوله : " إن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه – أي الحق – إلا بشيء من الأعذار" [٦٨٦]

٤- وقال في الرسالة الثالثة : " إن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يعرفون الله " سماهم كفارًا.

وقال : " المشركون في زماننا أضل من الكفار الذين في زمن رسول الله ﷺ " سماهم مشركين.

---

[٦٨٦] كل ما سبق من رقم ٣ من رسالته القيمة النافعة كشف الشبهات هذه الرسالة التي كثر قراؤها وقل فقهاؤها مع وضوحها.

وقال : " إن مشركي زماننا يدعون أناسًا لا يوازنون عيسى والملائكة" أي هم أقل منزلة من الأنبياء والملائكة [٦٨٧].

٥- وفي الرسالة الخامسة التي أرسلها إلى الشيخ محمد بن عبَّاد يُنكر عليه عدم تكفيره للكفار والمرتدين وأنه لم يظهر عداوته لهم .

فيقول - رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنه : " فإن كنت تعرف أن النبي ﷺ ما قاتل الناس إلا على توحيد الألوهية ، وتعلم أن هؤلاء قاموا وقعدوا ودخلوا وخرجوا وجاهدوا ليلاً ونهارًا في صد الناس عن التوحيد ويقرؤون عليهم مصنفات أهل الشرك ، لأي شيء لم تظهر عداوتهم وأنهم كفار مرتدون؟ فإن كان باين لك - أي ظهر لك - أن أحدًا من العلماء لا يكفر من أنكر التوحيد أو أنه يشك في كفره فاذكره لنا وأفدنا " انتهى من الرسالة الخامسة[٦٨٨].

نقله الإجماع على كفر من دعا غير الله وعبد قبة الكواز

٦-قال - رحمه الله - في الرسالة السادسة مصرحًا بكفر من عبد قبة أبي طالب وعبد القادر والكواز : " ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشر كفر المويس وأمثاله" ، " وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل أعني دعوة صاحب التربة ودس الرقاع" ، " وأن من ذبح للجن مرة واحدة صار كافرًا مرتدًا" [٦٨٩].

٧-وقال في الرسالة التاسعة التي رد فيها على سليمان بن سحيم.

"وإنا كفرنا هؤلاء الطواغيت وغيرهم بالأمور التي يفعلونها هم منها : أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط " ثم يقول له : " ولكن أنت رجل جاهل مشرك تجادل عن المشركين ، إن المسلم لا يكفر إلا بالشرك ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك"[٦٩٠]. فانظر كيف سماه مشركًا.

---

[٦٨٧] الدرر السنية :الرسالة الثالثة ٢/ ٢٠ - ٢٢.

[٦٨٨] الدرر السنية : ١/ ٥٣ - ٥٥.

[٦٨٩] تاريخ نجد الرسالة السادسة : ص٢٦٦ - ٢٦٨.

[٦٩٠] تاريخ نجد الرسالة التاسعة : ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

٨-وقال في الرسالة العاشرة مصرحًا بكفر الطواغيت والبراءة منهم : " إذا عرفت ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم – من أهل الخرج وغيرهم – مشهورون عند العام والخاص بذلك وأنهم يترشحون له ويأمرون به الناس فكلهم كفار مرتدون عن الإسلام ، ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يُخرجهم إلى الكفر ، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق ، ولا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة منهم وتكفيرهم"[٦٩١].

٩-وقال في الرسالة الرابعة عشر :" أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر بإجماع"[٦٩٢].

١٠-وقال في الرسالة العشرون: " كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم"[٦٩٣].

١١-وقال في الرسالة الحادية والعشرون: " بل إذا بلغه كلام الله ورسوله فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن"[٦٩٤].

١٢-وقال في الرسالة الخامسة والعشرون مبينًا كلام ابن تيمية في اتخاذ الأرباب: " ومن أدلة شيخ الإسلام في قوله تعالى : " **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ** "[٦٩٥] الآية فقد فسرها رسول الله ﷺ والأئمة بعده بهذا الذي تسمونه فقهًا، وهو الذي سماه الله شركًا واتخاذهم أربابًا ، لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافًا"[٦٩٦].

---

[٦٩١] تاريخ نجد الرسالة العاشرة : ص ٣١٠.

[٦٩٢] تاريخ نجد الرسالة الرابعة عشر: ص ٣٢٦.

[٦٩٣] تاريخ نجد الرسالة العشرون : ص٣٤١.

[٦٩٤] الرسالة الحادية والعشرون : ص٣٤٧.

[٦٩٥] سورة التوبة : آية ٣١.

[٦٩٦] تاريخ نجد : ص٣٥٨.

" حجة الله هي القرآن ولا يشترط الفهم ،
ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة "

١٣-قال – رحمه الله – في المسألة الأولى:

" فالذي يزعم أهل الشرك في زماننا أنهم وسائط هم الذين يسمونهم الأولون الآلهة " ، وقال : " إن الكفار الذين قاتلهم ﷺ وقتلهم ونهب أموالهم واستحل نساءهم كانوا مقرِّين بالربوبية " ، وقال : " فإن قال قائل من المشركين نحن نعرف أن الله هو الخالق الرازق المدبر ... فإذا تأملت هذا جيدًا عرفت أن الكفار يشهدون لله بتوحيد الربوبية ، ومع هذا هو كافر عدو لله مخلد في النار ، تبين لك أن كفر المشركين من أهل زماننا ... ، ثم قال .. أو أنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدعي أنه من أهل العلم وفيه زهد وعبادة واجتهاد "(٦٩٧).

١٤-وقال في المسألة الثالثة :

" من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس ومع ذلك لم يلتفت إليه لم يلتفت إلى التوحيد ولا تعلمه ولا دخل فيه ولا ترك الشرك فهذا كافر نقاتله بكفره "(٦٩٨).

١٥-وقال في المسألة الخامسة:

" فإن حجة الله القرآن فمن بلغه فقد بلغته الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم وكفَّرهم الله ورسوله ببلوغها إياهم"(٦٩٩).

---

(٦٩٧) الدرر السنية :٢/ ٨٥.

(٦٩٨) الدرر السنية: ١/٥١-٥٢.

(٦٩٩) تاريخ نجد : ص٤١- ٥٥.

١٦–وقال في المسألة الثانية والعشرين:

" فيا عباد الله تفكروا في كلام ربكم تبارك وتعالى إذا كان ذكر عن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ أن دينهم الذي كفرهم به هو الاعتقاد في الصالحين وإلا فالكفار يخافون الله ويرجونه ويحجون ويتصدقون ، ولكنهم كفروا بالاعتقاد في الصالحين ، فيا عباد الله إذا كان الله ذكر في كتابه أن دين الكفار هو الاعتقاد في الصالحين ، وذكر أنهم اعتقدوا فيهم ودعوهم وندبوهم لأجل أنهم يقربونهم إلى الله زلفى ، هل بعد هذا البيان بيان؟ " [٧٠٠].

فتأمل كلام هذا الذي يُنسب إليه عدم تكفير المعين ، وانظر كيف كفر المعين ولو كان عابدًا زاهدًا .. بارتكابه الشرك وتسميته مشركًا وكافرًا سواء مع جهله أو مع علمه ، فالجهل لا يرفع الاسم كما مر معك وقد أكثرنا من النقولات عن شيخ الإسلام في إطلاق اسم المشرك على المتلبس بالشرك وتسمية كل من وقع في الكفر كافرًا مشركًا.

اتباع المتشابه من سمات أهل الزيغ والضلال

أكثرنا من هذه النقولات عن قصد – مع قلة المراجع والمصادر– لأن أهل الزيغ والضلال يتبعون المتشابه من كلام الشيخ ويتركون المحكم المفصل ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل كلام الشيخ وصرفه عن مراده ، وأشاعوا عنه – رحمه الله – أنه لا يكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر ومن عبد أحمد البدوي وغيرهم ، وهذا من علامات أهل الزيغ والضلال والانحراف ، بل ينسبون إليه أنه لا يُكَفِّر إلا بعد قيام الحجة ، هكذا ينقلون ويتركون كلام الشيخ في مقصوده بالحجة وقيامها ، وهذا متواتر عنه مستفيض ولكن هؤلاء يتركون المحكم البيِّن الواضح ويتبعون المتشابه ؛ فأردنا بكثرة هذه النقولات عن الشيخ أن نبيِّن مذهب الشيخ وعقيدته في تكفير المعين ، وسنرد على شبهات المرجئة بخصوص ما نقلوه من كلام الشيخ من أنه لا يكفر من عبد الصنم ، وسنثبت بعون الله ضلالهم وأنهم من أهل الزيغ والضلال والانحراف الذين يتبعون ما تشابه من كلام العلماء بل ومن جرأتهم

---

[٧٠٠] الدرر السنية : ٣٧/١.

يستدلون بهذا المتشابه على كلام الله وكلام رسول الله ويفتنون الشباب في دينهم وخصوصًا من هم في أول الطريق.

وأختم بكلمة للشيخ – رحمه الله – يبين فيها أن الشرك ليس كالكبائر : " فيا عباد الله لا تطيعوني ولكن تفكروا واسألوا أهل العلم من كل مذهب عما قال الله ورسوله ، وأنا أنصحكم لا تظنوا أن الاعتقاد في الصالحين مثل الزنا والسرقة ، بل هو عبادة الأصنام من فعله كفر وتبرأ منه رسول الله ﷺ يا عباد الله تفكروا وتذكروا "[٧٠١].

---

[٧٠١] الدرر السنية: ١/٣٧ ، ٣٨.

فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز

في تسمية المسلم المتلبس بالشرك الأكبر

مشركًا قبل البيان وإقامة الحجة ، واستتابته

جاء فيها : " وإن المتلبس بالشرك يسمى مشركًا بما ظهر منه قبل البيان وإقامة الحجة عليه فالبيان لإقامة الحجة واستتابته ، أما تسميته مشركًا فهو يسمى مشركًا بما ظهر منه من شرك كالذبح لغير الله والنذر لغير الله فهو يسمى مشركًا بذلك " .

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة وقالت : " أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: " من بدل دينه فاقتلوه" **فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافرًا بعد البيان ، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه من شرك**"[٧٠٢]. ويقول الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ في كتابه الرائع المفيد (دعاوى المناوئين) : " إن الدعاء عبادة يجب صرفها لله وحده ، وأن من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر ، هذا ما قرره أئمة الدعوة – رحمهم الله "[٧٠٣].

فهل بعد هذه الأدلة من كلام الله عز وجل وبيان السلف وشيوخ الإسلام وأئمة الدعوة وفهمهم لهذه الأدلة ، هل تبقى شبهات لمريد الحق؟! هل بعد بيان الله من بيان؟!

فإن طَالِبَ الحق يكفيه دليل ، أما أهل الزيغ والضلال الذين يتبعون المتشابه من كلام الله وكلام أهل العلم من هنا وهناك ، لا يكفيهم ألف دليل ، والله لو صدقوا في طلب الحق لكان في كتاب الله وسنه رسوله ﷺ الكفاية وما احتاجوا إلى غيرهما ولتقيدوا بالنص وطرحوا التأويل ولكن هؤلاء لو جِئْتهم بكل آية وكل دليل لن يتبعوا الحق وسيجدون لهم فيه مطعن ومخرج لأن : " **فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** " [٧٠٤] وصرفه عن مراده ، فلابد من التجرد عند البحث عن الحق ،

---

[٧٠٢] فتاوى اللجنة الدائمة : ١ / ٢٢٠ برئاسة الشيخ ابن باز ونائبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي . رحمهما الله.

[٧٠٣] دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ص ٣٥٠.

[٧٠٤] سورة آل عمران : آية ٧.

ولابد من تطهير القلب من التعصب وإفراغه من الهوى وتقليد الأشخاص والمشايخ والاستدلال بأقوال العلماء الشاذة المخالفة لأهل السنة وتقديمها على النص ، نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الحق ويتوفانا مسلمين ..اللهم آمين .

الشبهة الأولى

أن هذه الآيات نزلت في كفار قريش ولا تَعُمُّ غيرهم

الجواب: قال الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الرابعة عشر التي أرسلها إلى الشيخ عبد الله بن عيسى وابنه عبد الوهاب وأهل الدرعية والشيخ إذ ذاك في بلد العُيَينة ، مبينًا أن الآيات تعم كل من اتصف بالوصف وتلبس بالفعل فقال – رحمه الله : " ... انظروا في كتاب الله من أوله إلى آخره والمرجع في ذلك بما قاله المفسرون والأئمة ، فإن جادل منافق بكون الآية نزلت في الكفار فقولوا له : هل قال أحد من أهل العلم أولهم وآخرهم أن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من المسلمين؟ من قال هذا قبلك؟

وأيضًا فقولوا له هذا رد على إجماع الأمة فإن استدلالهم بالآيات النازلة في الكفار على من عمل بها ممن انتسب إلى الإسلام أكثر من أن تُذكر ، وهذا أيضا كلام رسول الله ﷺ فيمن فعل مثل هذه الأفاعيل ، مثل الخوارج العباد الزهاد الذين يحقر الإنسان فعل الصحابة عندهم ، وهم بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوه إلا باجتهاد وتقرب إلى الله ، وهذه سيرة أصحاب رسول الله ﷺ فيمن خالف الدين ممن له عبادة واجتهاد مثل تحريق علي رضي الله عنه من اعتقد فيه الألوهية بالنار وأجمع الصحابة على قتلهم ، وهؤلاء الفقهاء من أولهم إلى آخرهم عقدوا باب حكم المرتد للمسلم إذا فعل كذا وكذا ، وفي متن الإقناع أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر بإجماع الأمة" [٧٠٥] أ . هـ

فهذا بيان من شيخ الإسلام على أن الأحكام تتنزل على أوصاف وليست على أوهام وأن من تلبس بالشرك يسمى مشركًا ومن قام به الكفر يسمى كافرًا ، وهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل جعلوا عباد القبور مسلمين موحدين لأنهم يعترفون بأن الله هو الخالق الرازق ، وأن الآيات التي نزلت في الكفار والمشركين لا تنزل على عباد القبور ؛ فيرد عليهم الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين هذا الزعم ويبطله ، فيقول :

" وأما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم ، فهذا كفر عظيم ، مع أن هذا قول ما يقوله إلا ثور مُرْتَكِس في الجهل ، فهل يقول

---

(٧٠٥) نقلاً عن تاريخ نجد : ص ٣٢٦.

أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ؟ فلا يُحد الزاني اليوم! ولا تقطع يد السارق ! ، ونحو ذلك ، مع أن هذا قول يُستحى من ذكره [٧٠٦]، أفيقول هذا أن المخاطبين بالصلاة والزكاة وسائر شرائع الإسلام انقرضوا وبطل حكم القرآن " [٧٠٧]

" إن من منع تنزيل القرآن وما دل عليه من الأحكام على الأشخاص والحوادث التي تدخل في العموم اللفظي فهو من أضل الخلق وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلماؤهم قرنًا بعد قرن وجيلاً بعد جيل ، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن وهجرًا له وعدلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع ، فنصوص القرآن وأحكامه عامة وخاصة بخصوص السبب ، وما المانع من تكفير من فعل ما فعلت اليهود من الصد عن سبيل الله والكفر به مع معرفته " [٧٠٨]

تكفير من فعل من المسلمين فعل اليهود والنصارى

يبين الشيخ عبد اللطيف أن هذه الشبهة من الأسباب المانعة عن فهم القرآن وتدبره والعمل به فيقول :

" ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ما حكى الله عن المشركين وما حكم عليهم ووصفهم به خاص بقوم مضوا وأناس سلفوا وانقرضوا لم يعقبوا وارثًا وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين هذه الآيات نزلت في عباد الأصنام وهذه نزلت في النصارى ، فيظن الغر أن ذلك مختص بهم ، وأن الحكم لا يتعداهم ، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة " [٧٠٩]

فالقرآن عام يشمل كل من وقع في الوصف ويقرر الشيخ سليمان بن سحمان أن الآيات التي نزلت في الكفار تعم وتشمل كل من اتصف بوصفهم وعمل فعلهم ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيقول – رحمه الله تعالى:

---

[٧٠٦] يقول هذا الشيخ لأنه لا يتصور أن تُعطل الحدود وتُنحى الشريعة وتُستبدل بقوانين وضعية كما يفعله الطواغيت في عصرنا.

[٧٠٧] الدرر السنية : ٨ / ٢٣٧.

[٧٠٨] مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل شيخ : ص ١٤٠.

[٧٠٩] دلائل الرسوخ في الرد على المنفوخ : ص ٤٤ ، وانظر ردود الشيخ عبد اللطيف على المرجئة في الدرر السنية : ٩ / ٣٤٩.

" فمن فعل كما فعل المشركون من الشرك بالله ، وصرف خالص حقه لغير الله من الأنبياء والأولياء والصالحين ، ودعاهم مع الله واستغاث بهم كما يستغيث بالله وطلب منهم مالا يُطلب إلا من الله ، فما المانع من تنزيل الآيات على من فعل كما فعل المشركون وتكفيره ، وقد ذكر أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن إذا عميت قلوبهم عن معرفة الحق وتنزيل ما أنزل الله في حق المشركين على من صنع صنيعهم واحتذى حذوهم فلا حيلة فيه "[٧١٠].

---

[٧١٠] كشف غياهب الظلام عن أوهاب جلاء الأوهام لابن سحمان : ص ١٩٥ ، وانظر الأسنة الحداد : ص ١٢٢ ، وتأييد الملك المنان للشيخ صالح بن محمد الشتري : ص ٣٩ ، وصيانة الإنسان من وسوسة دحلان للسهسواني : ص ٤٨٧ ، والحق المبين للشيخ عبد الكريم فخر الدين : ص ٤٩ ، والبيان والإشهار لفوزان السابق : ص ٢٧٧ ، والصراع بين الإسلام والوثنية للقصيمي : ٤١٩/١ ، وانظر تفاصيل ذلك في دعاوى المناوئين : ص ٢٢٧ – ٢٣٢.

الشبهة الثانية

قولهم كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله ؟!

الجواب: كما سبق وأن ذكرنا أن المتأمل في الحالة والوصف الذي كان عليه كفار قريش قبل البعثة يرى أنهم كانوا أحسن حالاً من مشركي زماننا وأن الرسول ﷺ دعاهم إلى قول لا إله إلا الله ففهم المرجئة وأهل الضلال أن الإسلام هو الكلمة ، فمن قال لا إله إلا الله فهو من أهل الجنة مهما فعل من الكبائر التي تجعله تحت المشيئة ومعرض لعذاب الله ووعيده ، وكذلك مهما فعل من الشرك الأكبر وأتى بالنواقض وصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، ويغفل أو يجهل أن هذا هو سبب تكفيرهم وقتالهم وحل دمائهم وأموالهم ، فلا إله إلا الله ليست كلمة تقال باللسان فقط بل لها حقوق كما قال النبي ﷺ في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ﷺ لما أشكل عليه قتال مانعي الزكاة وهم يقولون لا إله إلا الله ولأجل قول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" (٧١١) قال أبو بكر فإن الزكاة من حقها ، فدل ذلك على أن لها حقوقًا ولوازم وأركانًا وشروطًا ، فهي ليست كلمة مجردة تقال باللسان فحسب ، وهذا الذي فهمه كفار قريش أنها ليست كلمة مجردة ، بل لها حقوق ومن حقوقها ولوازمها التخلي عن جميع الآلهة وإفراد الله بالعبادة لذلك قالوا : "**أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ**"(٧١٢) فمن العار أن يكون كفار قريش أفهم وأعلم بكلمة التوحيد من كثير ممن يدعون الإسلام .

فقالوا : " إن المشرك لا يقول لا إله إلا الله ، فيا عجبًا من رجل يدعي العلم – وله كتب ومؤلفات وأشرطة – فلما تكلم إذ أنه لا يعرف الإسلام من الكفر ، ولا يعرف الفرق بين أبي بكر الصديق وبين مسيلمة الكذاب ، أما علم أن مسيلمة يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ ويصلي ويصوم؟ أما علم أن غلاة الرافضة الذين حرقهم عليٌّ يقولونها ؟ وكذلك الذين يقذفون عائشة – رضي الله عنها – ويكذبون القرآن ؟ وكذلك الذين يزعمون أن جبريل غلط في إنزال الرسالة فأعطاها لمحمد ﷺ بدلاً من عليٍّ ؟ وغير هؤلاء ممن أجمع

---

(٧١١) أخرجه البخاري.

(٧١٢) سورة ص : آية ٥.

أهل العلم على كفرهم ، ومنهم من ينتسب إلى الإسلام ، ومنهم من لا ينتسب إليه كاليهود وكلهم يقولون لا إله إلا الله ، وهذا أبين عند من له أقل معرفة بالإسلام من أن يحتاج إلى بيان ؟ وإذا كان المشركون لا يقولونها أو من قال لا إله إلا الله لا يكفر فما معنى باب حكم المرتد الذي ذكر الفقهاء من كل مذهب ؟ هل الذين ذكروهم الفقهاء وجعلوهم مرتدين لا يقولونها إذًا فمن هو المرتد ، وبما يرتد ومتى يحكم عليه أنه مرتد ؟

ولكن العجب العجاب استدلالهم أن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى قول لا إله إلا الله ولم يطالبهم بمعناها ، وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا بلاد الأعاجم وقنعوا ورضوا منهم بلفظها فقط ؟ فهل يقول هذا من يتصور ويعي ما يقول ؟ إذا كان النبي ﷺ دعاهم إلى ترك عبادة الأوثان كما في حديث عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وغيره من الأحاديث ، فإذا كان لم يقنع منهم إلا بترك عبادة الأوثان تبين أن النطق بها لا ينفع إلا بالعمل بمقتضاها وهو ترك الشرك ، وهذا هو المطلوب ، ونحن إنما نهينا عن الأوثان المجعولة على قبر الزبير وطلحة وعبد القادر والبدوي والحسين والدسوقي وغيرها من الأصنام التي تعبد من دون الله في كل مكان ، فإن قلتم ليس هذا من الأوثان ، وأن دعاء أهل القبور والاستغاثة بهم في الشدائد ليست من الشرك الأكبر ، مع كون المشركين الذين في عهد رسول الله ﷺ يخلصون لله في الشدائد ولا يدعون أوثانهم إلا في الرخاء فقط.

فإن قلتم أن هذا ليس من الأوثان فهذا كفر مخرج من الملة ، وبيننا وبينكم كلام العلماء من الأولين والآخرين – أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وغيرهم – فإن قلتم وأقررتم أن ذلك كفر وشرك وتبين أن قول لا إله إلا الله لا ينفع إلا مع ترك الشرك فهذا هو المطلوب وهو الذي نقول به ، وهو الذي أنكرتموه علينا وأكثرتم النكير فيه.

المنافقون يقولون لا إله إلا الله

وأما دعوى أن الصحابة لم يطلبوا من الأعاجم إلا مجرد هذه الكلمة، ولم يُعرِّفُوهم بمعناها : فهذا قول من لا يفرق بين دين المرسلين ودين المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، فإن المؤمنين يقولونها، والمنافقين يقولونها ، لكن المؤمنين يقولونها مع معرفة

قلوبهم بمعناها وعمل جوارحهم بمقتضاها ، والمنافقون يقولونها من غير فهم لمعناها ولا عمل بمقتضاها ، فشتان بين قول وقول ، فمن أعظم المصائب وأكبر الجهل من لا يعرف الفرق بين الصحابة والمنافقين ، لكن هؤلاء لا يعرفون النفاق ولا يظنونه في أهل زماننا بل هذا كان في زمن رسول الله ﷺ فقط !!

فإذا كان منع الزكاة مَن حق لا إله إلا الله فكيف بعبادة القبور والذبح للجن ودعاء الأولياء وغيرهم مما هو دين المشركين" أ.هـ [٧١٣].

الفهم مقدم على الحفظ

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبينًا حال بعض الدعاة الذين ملؤا الدنيا أشرطة مسمومة وكتبوا المؤلفات ويشار إليهم بالبنان أنهم من دعاة التوحيد ومن أهل السنة ، وهم في الحقيقة يجهلون التوحيد ولا يعرفون حقيقة ما أنزله الله على نبيه ﷺ ولا يعرفون أصل دعوته ﷺ ، يبين لهم الإمام أن علمهم علم نظري مجرد عن الحقيقة وبعيد كل البعد عن الواقع لأنهم لا يعرفون حقيقة الشرك ولا يكفرون المشركين ، بل ويشكون في كفرهم ، مع معرفتهم أن الذي يفعله عباد القبور هو الشرك الذي حاربه النبي ﷺ .

ولكن هؤلاء الدعاة يقولون كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله فرد عليهم الشيخ قائلاً لهم : " فإذا كنت تعرف أن النبي ﷺ ما قاتل الناس إلا عند توحيد الألوهية ، وتعلم أن هؤلاء قاموا ليلاً ونهارًا وصدوا الناس عن التوحيد لأي شيء لم تظهر عداوتهم وأنهم كفار مرتدون ؟

وإن كنت تعرف أن هذا الكفر الصراح والردة الواضحة ولكن تقول أخشى الناس فالله أحق أن تخشاه .

وإن تقول مصلحة الدعوة ، فدعك من خديعة إبليس هذه ، فليس هناك مصلحة تعلو مصلحة الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير المشركين ولو كان في ذلك

---

[٧١٣] الدرر السنية الرسالة الرابعة : ٢ / ٢٣ – ٢٥ (بتصرف يسير) ، وانظر تاريخ نجد : ص ٢٤٧ – ٢٥٧.

مصلحة لفعله النبي ﷺ ولقدمها على دعوته إلى التوحيد وهو مستضعف في مكة يعرض نفسه على القبائل ويُعرِّض نفسه للأذى والعذاب بأبي هو وأمي ﷺ وفداه نفسي .

ولكنكم تريدون دعوة إلى التوحيد بدون تكاليف ، تريدون السير على طريق الأنبياء من غير أن يصيبكم مثل ما أصاب الأنبياء ، فدعوه التوحيد ليست هي دعوة رخيصة بِلا ثمن بل هي دعوة غالية ليس لها ثمن إلا الجنة ، دعوة ترخص فيها النفس والمال والولد ، دعوة صافية واضحة لا لبس فيها ولا غبش .

أما أنكم تدعون أنكم على طريق الدعوة وتدعون إلى التوحيد ، ثم بعد ذلك لا تفرقون بين الموحد والمشرك ، فليست هذه دعوة الأنبياء ، بل دعوة أهل الزيغ والضلال الذين يريدون الجمع بين الوثنية والإسلام .

إن كثيرًا ممن يتعلم التوحيد ويدعوا إليه ويعرفه بلسانه ، فإذا وقعت المسألة لم يعرفها ، بل إذا قابله بعض المشركين الذين يقولون لا إله إلا الله ويصرفون العبادة لغير الله إذا قالوا له : نحن نعرف أن رسول الله لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا ، أو أن النافع الضار هو الله ، يقول : جزاكم الله خيرًا ،ويظن أن هذا هو التوحيد وهو يتعلم أكثر من سنة أن هذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون ، ولكنه يقول : كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله ، فالله الله في التفطن لهذه المسألة فإنها الفارقة بين الكفر والإسلام .

ولو أن رجلاً قال : شروط الصلاة تسعة ثم سردها كلها فإذا رأى رجلاً يصلي عريانًا بلا حاجة أو على غير وضوء ، أو لغير القبلة ، لم يدرك أن صلاته فاسدة لم يكن قد عرف الشروط ، ولو سردها بلسانه ولو قال الأركان أربعة عشر ثم سردها كلها ، ثم رأى من لا يقرأ الفاتحة ومن لا يركع و من لا يجلس للتشهد ولم يفطن أن صلاته باطلة لم يكن قد عرف الأركان ولو سردها.

فكذلك من قال لا إله إلا الله ودرس التوحيد وعرف النواقض والإيمان والكفر ثم عندما رأى من يفعل هذه النواقض توقف فيه ولا يدري أهو مشرك كافر أم مسلم موحد ، وتجده يتلمس له الأعذار ويسوق التأويلات ويطرح الشبهات ويجادل عن المشركين ، بل ويحارب

الموحدين ويستعدي عليهم الظالمين ، فهذا لم يعرف التوحيد ولم يعرف حقيقة ما جاء به محمد ﷺ (٧١٤).

وقال في الرسالة السادسة مصرحًا بكفر من عبد قبة أبي طالب وعبد القادر وقبة الكواز والبدوي وغيرهم ، لكنه صرح أن كفر هؤلاء لا يبلغ عُشْر كفر من عرف التوحيد ولم يأمر به ، وعرف الشرك ولم ينه عنه ، وأن ما عليه المشركون شرك يوجب تكفيرهم وخروجهم من الإسلام ، وتوقف فيهم ولم يكفرهم وحارب أهل التوحيد فقال رحمه الله :

" ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشْر كفر المويس وأمثاله كما قال تعالى : " **لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ** " (٧١٥)

فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهارًا – وأفتى الناس – أن ذلك لا ينقض وضوءه وتبعوه على ذلك حتى يموت ...ثم قال : وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل ، أعنى دعوة صاحب التُربة ودس الرقاع ، وأنتم تعلمون ذلك وأنتم تركتم كلام ابن تيمية وعبارته الصريحة بعينها أن من فعل هذا كان مرتدًا ، وقوله ومِن ذلك ما يفعله الجاهلون بمكة "(٧١٦).

وقال في إجابته عن الرسالة السابعة : " وقال الشيخ تقي الدين ، فكل من غلا في نبي أو صحابي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول يا سيدي فلانًا أغثني أو أنا في حسبك ، ونحو هذا ، فهذا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليُعبد ولا يدعى معه إله آخر "(٧١٧).

وقال في الرسالة التاسعة الذي رد فيها على ابن سحيم وأبيه ويبين لهما كفرهما قال : " وقال صاحب الإقناع أن الهازل بالدين يكفر ، وأن المبغض لما جاء به الرسول كافر بالإجماع ولو عمل به ، وأن من دعا عليًا بن أبي طالب وادعى فيه الألوهية فإنه كافر ،

---

(٧١٤) الدرر السنية : ٣ / ٥٣ . ٥٥ ، وتاريخ نجد : ص ٢٥٨ – ٢١٢ بتصرف.

(٧١٥) سورة الممتحنة آية : ٨.

(٧١٦) تاريخ نجد : ص ٢٦٨ .

(٧١٧) تاريخ نجد : ص ٢٧٨ .

ومن شك في كفرهم فهو كافر ، فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون وجعلنا خوارج وكفار لما أنكرنا عليهم "[٧١٨].

شبهة لا يجوز تكفير المسلم بالذنب

فانظر هذا الكلام هل تجد فيه دليلاً واحدًا يدل على أن من قال لا إله إلا الله وأتى بما يناقضها لا يكفر بعينه بل الذي ينكر ذلك رجل مشرك يجادل عن المشركين ، وأهل الزيغ والضلال لهم شبهات كثيرة منها قولهم لا يجوز تكفير المسلم بالذنب ، فرد عليهم الشيخ في المسألة الثالثة وهو من أنفس ما قال وأنفعه لمن تدبره ، قال :

" وأما المسألة الثالثة وهي من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام : أن أهل العلم قالوا لا يجوز تكفير المسلم بالذنب ، وهذا حق ، ولكن ليس هذا ما نحن فيه وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى ومن سرق أو سفك الدم بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك [٧١٩] ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا ، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر ، فإذا كنت تعتقد ذلك فما تقول في المنافقين الذين يصلون ويصومون ويجاهدون فقد قال الله تعالى فيهم : " **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ** "النساء ١٤٥ وما تقول في الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ :" لإن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد أيما لقيتموهم فاقتلوهم " أتظنهم ليسوا من أهل القبلة ؟ وما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره ، فأضرم لهم علي بن أبي طالب نارًا فأحرقهم بها ، وأجمعت الصحابة على قتلهم ، أتظن أن هؤلاء ليسوا من أهل القبلة ؟ أم أنت تفهم الشرع وأصحاب رسول الله ﷺ لا يفهمونه؟

أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ لما قاتلوا من منع الزكاة ، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر لا تقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟

---

[٧١٨] تاريخ نجد : ص ٣٠٢ .

[٧١٩] انظر تفصيل ذلك في كتابي : الوجاء.

يا ويلك أيها الجاهل المركب إذا كنت تعتقد هذا ، وأن من أمَّ القبلة لا يكفر ، فما معنى هذه المسائل العظيمة الكثيرة التي ذكرها العلماء في باب حكم المرتد التي كثير منها في أناس أهل زهد وعبادة عظيمة ، ومنها طوائف ذكر العلماء أن من شك في كفرهم فهو كافر ، ولو كان الأمر على زعمك لبطل كلام العلماء في حكم المرتد إلا مسألة واحدة التي يصرح بتكذيب الرسول وينتقل يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا ونحوهم.

هذا هو الكفر عندكم ! يا ويلك ما تصنع بقوله ﷺ :" لا تقوم الساعة حتى تعبد فئات من أمتي الأوثان" فإذا كان أهل العلم في زمانهم حكموا على كثير من أهل زمانهم بالكفر والشرك ، أتظن بعد كل ذلك أن المسلم لا يكفر أبدًا أو أنه يقول لا إله إلا الله وهي مانعة له من الوقوع في الكفر ، أتظن أن المعاصي مثل الزنا والسرقة وغيرها من الكبائر ، مثل الشرك بالله" [٧٢٠]

إذًا ما الفرق بين الشرك والكبائر والمعاصي؟ وما هو الشرك الذي حرمه الله وحرم دخول الجنة على من مات عليه؟ وما معنى قول الله : **"إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ** "النساء١١٦ وقوله : **"وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ** "المائدة٧٢ ما هو الفرق بين الكفر والمعاصي إذا كان الكل تحت المشيئة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ؟

لا إله إلا الله ليست مانعة من الكفر والردة

وقول لا إله إلا الله لا ينفع مع ارتكاب الشرك الأكبر

وقال الشيخ عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية في تعليقه على كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكان معاصرًا للشيخ وحاضرًا لدروسه فقال مبينًا أن لا إله إلا الله لا تنفع مع الشرك بالله ، وأن فضل كلمة التوحيد عظيم ، وأن أول واجب على كل ذكر وأنثى معرفتها قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** "التحريم٦ فمن نصح نفسه وأهله وعياله وأراد النجاة من النار فليعرف شهادة أن لا إله إلا الله فإنها العروة الوثقى وكلمة التقوى ، لا يقبل الله من أحد عملاً إلا بها ، ولا

---

[٧٢٠] تاريخ نجد الرسالة التاسعة : ص ٣٠٥.

صلاة ولا صومًا ولا حجًا ولا صدقة ، ولا جميع الأعمال الصالحة إلا بمعرفتها والعمل بها ، وهي كلمة التوحيد وحق الله على العبيد ، فمن أشرك مخلوقًا فيها من ملك مقرب أو نبي مرسل أو ولي أو صحابي وغيره أو صاحب قبر أو جني أو استغاث به فيما لا يُطلب إلا من الله ، أو نذر له أو ذبح له أو توكل عليه أو رجاه ، أو دعاه دعاء استغاثة أو استعانة أو جعله واسطة بينه وبين الله لقضاء حاجته أو لجلب نفع أو كشف ضر ، فقد كَفَرَ كُفْر عُباد الأصنام القائلين : " **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى** " [٧٢١] القائلين : " **هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ"يونس١٨**،كما ذكر الله عنهم في كتابه ، وهم مخلدون في النار وإن صاموا وصلوا وعملوا بطاعة الله الليل والنهار فقد أشرك شركًا لا يُغفر ولا يقبل ولا تصح منه الأعمال الصالحة ، الصوم والحج وغيرها فـ **"إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ"النساء١١٦** ولا يقبل عمل المشركين ، فالله الله عباد الله لا تغتروا بمن لا يعرف شهادة أن لا إله إلا الله وتلطخ بالشرك وهو لا يشعر فقد مضى أكثر حياتي ولم أعرف من أنواعه ما أعرف اليوم ، فلله الحمد على ما علمنا من دينه ".[٧٢٢]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في " الرسالة العشرون " التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة يبين له فيها حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك وأنَّ لا إله إلا الله نفي وإثبات ، إتيان وترك ، ولا تنفع قائلها إلا بهذه الأمور التي هي حقيقة الإسلام ودين الرسل .

لا إله إلا الله نفي وإثبات وإتيان وترك

فقال رحمه الله : " فاعلم أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم إفراد الله بالعبادة كلها ليس فيها حق لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عن غيرهم ، فمن ذلك لا يُدعى إلا إياه كما قال تعالى : " **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً** " [٧٢٣] فمن عبد الله ليلاً ونهارًا ثم دعا نبيًا أو وليًا عند قبره فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو

---

[٧٢١] سورة الزمر : آية ٣.

[٧٢٢] تاريخ نجد : ص ٣١٤.

[٧٢٣] سورة الجن : آية ١٨.

غيرهم ومن ذبح لله ألف ضحية ثم ذبح لنبي أو غيره فقد جعل إلهين اثنين كما قال تعالى : " **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ** " [٧٢٤] والنسك هو الذبح وعلى هذا فقس ، فمن أخلص العبادات كلها لله ولم يشرك فيها غيره ، فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله ومن جعل فيها مع الله غيره فهو المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله ، وهذا الشرك الذي لا يغفره الله ، وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل مذهب "[٧٢٥].

والخلاصة من هذه الشبهة :

١- أن لا إله إلا الله ليست كلمة تُقال باللسان فقط دون اجتناب المكفرات.

٢- لا إله إلا الله لا تنفع صاحبها مع ارتكابه الشرك الأكبر ولو كان يصوم ويصلي .

٣- الدليل أن اليهود والمنافقين يقولون لا إله إلا الله وهم في الدرك الأسفل من النار.

٤- ليس شرطًا حفظ النواقض بل المراد الفهم والعمل بهذا الفهم .

٥- من يقول أنه لا يجوز تكفير المسلمين بالذنب - كلمة حق يراد بها باطل - فهذا قد سوى بين الشرك الأكبر وبين الكبائر والمعاصي وجعل الشرك الأكبر بمنزلة الكبائر ومرتكبه تحت المشيئة وهذا باطل من كل الوجوه ، وتكذيب لآيات القرآن المحكمة الصريحة التي تدل على أن من مات على الشرك الأكبر فالجنة عليه حرام ، ومن مات على الكبائر والمعاصي من غير توبة فهو تحت المشيئة ومآله إلى الجنة بما معه من توحيد فهناك فرق بين الشرك الأكبر والمعاصي.

٦- لا إله إلا الله نفي للشرك وإثبات للتوحيد لا إله إلا الله إتيان بالتوحيد وترك للشرك.

---

[٧٢٤] سورة الأنفال : آية ١٦٢ - ١٦٣.

[٧٢٥] تاريخ نجد : ص ٣٤١ - ٣٤٢.

الشبهة الثالثة

قولهم : إن هؤلاء يتوسلون بالصالحين ولا يعبدونهم

الجـواب: اعلـم – رحمـك الله – أن تغييـر الأسـماء لا يغيـر حقـائق الأشـياء ، وهـؤلاء المجادلين عن المشركين قالوا عن الدعاء والاستغاثة بالأموات توسلاً ، والتوسل نوعان : مشروع وممنوع .

وحتى نقف على حقيقة هذه الشبهة نبين أنواع التوسل :

فالتوسـل الشـرعي بأسـماء الله الحسـنى وصـفاته العلـى ، والتوسـل بالأعمـال الصـالحة والتوسل بدعاء الرجل الصالح الحي ، وهو التقرب إلى الله بما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال وهذا كله مشروع.

أمـا التوسـل البدعي وهـو التوسـل إلـى الله بـذوات المخلـوقين وأشخاصـهم ، والتوسـل بجـاه الصـالحين ومنـزلتهم عنـد الله ، والإقسـام علـى الله بالتوسـل بـه ، والتوسـل بجـاه الصـالحين بدعة شنيعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر، نقل ابن القيم الإجماع على بدعتها ونهي السلف عنها [٧٢٦].

هذا هو التوسل وحقيقته بنوعيه : البدعي والشرعي ، أما الاستغاثة فهي غير التوسل ، فالاستغاثة هي الطلب من المستغاث به.

والاستغاثة لا تجوز بغير الله وفرق كبير بين الاستغاثة والتوسل.

" فالتوسل عند عبَّاد القبور هو دعاء الأنبياء والأولياء والصالحين وكشف الكربات وإغاثة اللهفات ، فمن صرف شيئًا من هذه الأنواع لغير الله فهو كافر مشرك بإجماع المسلمين ، وبهذا يعلم أن هناك توسلاً شرعيًا وتوسلاً بدعيًا محرمًا وأن التوسل عند عباد القبور هو بمعنى دعاء الموتى والاستغاثة بهم ولكنهم غيَّروا الأسماء تمويهًا على الناس ، فإن من المعلوم عند كل عاقل أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغير أسمائها ، فلا تزول هذه المفاسد بتغيـر أسـمائها كتسـمية عبـاد القبـور وعبـادة غيـر الله توسـلاً وتشـفعًا أو تبركـًا وتعظيمًا

---

[٧٢٦] انظر التوسل والوسيلة لابن تيمية ، رسالة في التوسل للألباني ومحمد عيد عباس ، والتوصل إلى حقيقة التوسل لنسيب الرفاعي.

للصالحين وتوقيرًا لهم ، فإن الاعتبار بحقائق الأمور لا بالأسماء والاصطلاحات والحكم يدور مع الحقيقة وجودًا وعدمًا لا مع الأسماء " [٧٢٧].

وكذلك فإن الدعاء عبادة يجب صرفها لله وحده ، وأن من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر ، هذا ما قرره العلماء وأئمة الدعوة فمن دعا ميتًا أو غائبًا فقال يا سيدي فلانًا : أغثني أو انصرني أو ارحمني أو اكشف عني شدتي ونحو ذلك فهو كافر مشرك يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فإن هذا هو شرك المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ فإنهم لم يقولوا إنها تخلق وترزق وتدبر الأمر لمن دعاها ، بل كانوا يعلمون أن ذلك لله وحده ، كما حكاه عنهم في غير موضع في كتابه وإنما كانوا يفعلون عندها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم من دعائها والاستغاثة بها ، والعلماء قد أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء – دعاء العبادة ودعاء المسألة – لغير الله فهو مشرك ولو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلى وصام ؛ إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله ، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة وإن تلفظ بهما كاليهود الذين يقولون لا إله إلا الله وهم مشركون "[٧٢٨].

وخلاصة هذه الشبهة أن :

١- التوسل غير الاستغاثة : فالاستغاثة شرك أكبر مخرج من الملة .

٢- تغيير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء فإن المجادلين عن المشركين سموا الاستغاثة توسلاً ليُخرجوا الفعل من الشرك إلى المعصية .

٣- الدعاء عبادة وهي حق خالص لله فمن صرفها لغير الله فهو مشرك كافر.

٤- التوسل عند عباد القبور هو بمعنى دعاء الموتى والاستغاثة بهم.

٥- حقيقة ما يفعله المشركون عند القبور هو ما كان يفعله المشركون الذين قاتلهم رسول الله ﷺ .

---

[٧٢٧] الضياء الشارق في رد شبهات الحاذق المارق جميل الزهاوي لابن سحمان : ص ١٨٢.

[٧٢٨] انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. باب الاستغاثة : ص ٢١٤ – ٢٣٦ ، وحمد بن معمر بن ناصر الرسائل النجدية : ٤/٥٩٦.

٦- أن لا إله إلا الله لا تنفع قائلها عند تلبسه بالشرك الأكبر لأن الشرك محبط للعمل كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ:"**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ" الزمر٦٥**

٧- شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله وحده

الشبهة الرابعة

قولهم : إن النذر والذبح والطواف والدعاء كلها حرام وليست شركًا

الجواب: إنه لما ظهرت المرجئة وعمت فتنتهم وقال بقولهم كثير من الدعاة المعاصرين مع التضييق على أهل الحق ودعاة التوحيد من أهل السنة والجماعة ، وبدأ هؤلاء المرجئة ومن قال بقولهم يلمزون اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ولا يعتبرون بأقوالهم ويأولونها ويحرفونها عن ظاهرها ويقذفون بالشبهة تلو الشبهة ، ومع سكوت أهل السنة ظهرت هذه المقولة الشنيعة والشبهة الفظيعة ، أن النذر لغير الله ليس بشرك وكذلك الذبح لغير الله فهو محرم فقط ، هكذا وصولا إلى التشكيك في أصول الدين وثوابت العقيدة والتوحيد ، لكن لا تخلو الأرض من قائم لله يقذف بالحق على هذا الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق فرد عليهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بقوة العالم الرباني المتثبت مما هو عليه فلا يضره من خالفه من أهل الباطل :

" فأما المسألة الأولى فدليلك قولهم إن النذر لغير الله حرام بالإجماع ، فاستدللت بقولهم حرام على أنه ليس بشرك ، فإن كان هذا قدر عقلك فكيف تدعي المعرفة ؟ يا ويلك ما تصنع بقول الله تعالى : " **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**"[٧٢٩] فهذا يدل على أن الشرك حرام وليس بكفر ؟!! يا هذا الجاهل المركب ما تصنع بقول الله تعالى: " **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** " إلى قوله تعالى : " **وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً** " [٧٣٠] هل يدل هذا التحريم على أنه لا يكفر صاحبه ؟!! يا ويلك في أي كتاب وجدته إذا قيل لك هذا حرام أنه ليس بكفر؟! ، فقولك إن ظاهر كلامهم أنه ليس بكفر كذب وافتراء على أهل العلم بل

---

[٧٢٩] سورة الأنعام : آية ١٥١.

[٧٣٠] سورة الأعراف : آية ٣٣.

يقال : ذكر أنه حرام وأما كونه كفر فيحتاج إلى دليل آخر ، والدليل عليه أنه صرح في الإقناع أن النذر عبادة ، ومعلوم أن لا إله إلا الله معناها لا يعبدوا إلا الله ، فإذا كان النذر عبادة وجعلتها لغيره كيف لا يكون شركًا " [٧٣١].

قاعدة مهمة

لفظ الكراهة والتحريم وقوله لا ينبغي : ألفاظ عامة تستعمل كذلك في المكفرات المخرجة عن الملة

قال – رحمه الله – ردا على من يقول إن الذبح للجن منهي عنه وذكر الشيخ قاعدة مهمة مفيدة في ذلك تبين معاني الألفاظ الشرعية عند السلف .

فقال رحمه الله : "وقوله الذبح للجن منهي عنه ، فاعرف قاعدة أهملها أهل زمانك وهي أن لفظ التحريم والكراهة وقوله لا ينبغي ، ألفاظ عامة تستعمل في المكفرات والمحرمات التي هي دون الكفر وفي كراهة التنزيه التي هي دون الحرام مثل استعمالها في المكفرات قولهم : لا إله إلا الله لا ينبغي العبادة إلا لله ، وقوله سبحانه : " **وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً**"[٧٣٢].

ولفظ التحريم مثل قوله تعالى : **" قُلْ تَعَالَوا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَن لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا "** وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم يحرم كذا لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر .

وقوله يكره كقوله تعالى : "**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**"[٧٣٣] إلى قوله : " **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً** "[٧٣٤] وأما كلام الإمام أحمد في قوله أكره كذا فهو عند أصحابه على التحريم.

---

[٧٣١] تاريخ نجد الرسالة التاسعة : ص ٣٠٣ – ٣٠٤.

[٧٣٢] سورة مريم : آية ٩٢.

[٧٣٣] سورة الأنعام : آية ١٥١.

[٧٣٤] سورة الإسراء : آية ٣٨.

وإذا فهمت هذا فهم صرحوا أن الذبح للجن ردة تُخرج ، وقالوا الذبيحة حرام ولو سمى عليها قالوا لأنها يجتمع فيها مانعان:

الأول : أنها مما أُهِلَّ به لغير الله .

والثاني : أنها ذبيحة مرتد ، والمرتد لا تحل ذبيحته وإن ذبحها للأكل وسمى عليها "[٧٣٥].

العرب واليهود والنصارى عندهم ورع وزهد و هم كفار

ولهؤلاء شبهة أخرى منعتهم من تسمية المشرك باسمه الحقيقي وهو قولهم : إن هؤلاء فيهم خير وزهد وعبادة وورع عن بعض المحرمات كيف نكفرهم وحالهم هكذا .

وقد أجبنا على هذه الشبهة في أثناء الحديث على الشبهة السابقة ، والضابط في ذلك أن هذه العبادات منها ما هو في الأصل عادة عند العرب كالكرم والإحسان ومكارم الأخلاق والعبادة لابد فيها النية وهذه الأعمال تصدر من الكافر أيضًا مثل حسن الخلق والأمانة وبر الوالدين والمروءة والشجاعة والكرم والصدق والتعفف عن الزنا وأكل الحرام ، فهل لو فعل رجل كل هذه الأعمال الطيبة وأشرك بالله ، أي صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، ألا يكون كافرًا بهذا الشرك ؟ أم لا نستطيع أن نكفره أو نسميه مشركًا لأن فيه هذه الخصال الحميدة الطيبة!

فعلى هذا لا نكفر عبد المطلب ولا حاتم الطائي ولا الجبير بن مطعم ولا ابن الدُغنَّة ولا غيرهم من كفار قريش المشهود لهم بحسن الخلق وقد مر معك تكفير الصحابة للخوارج الذين هم أكثر منهم عبادة فهل منعت عبادتهم من تكفيرهم ، وكذلك الذين غلو في علي ﷺ هل منع ذلك من تكفيرهم وتحريقهم بالنار؟ وحتى تتضح لك المسألة لابد أن أبين لك أصلاً ترجع إليه عند الاختلاف وهو " إذا اختلف كلام الإمام أحمد مثلاً وكلام أصحابه فنقول في محل النزاع والتراد إلى الله والرسول لا إلى كلام أحمد ولا إلى كلام أصحابه ولا إلى الراجح والمرجوح ، وبالجملة فمتى رأيت الاختلاف فرده إلى الله ورسوله فإذا تبين لك الحق فاتبعه ، ولا تغرنك المظاهر وما عليه عباد القبور من زهد ونسك وعبادة فالعبرة

---

[٧٣٥] تاريخ نجد : ص ٥٣.

بموافقة الشرع واتباع السنة ولن تقبل هذه الأعمال إلا إذا كانت خالصة لله وعلى سنة رسول الله ﷺ .

ولا يُلبس عليك أهل الزيغ والضلال بقولهم إن هذه أمور مختلف فيها فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف أو أخطأ كائنًا من كان ولو كان أعلم الناس وأتقاهم ، وإذا كان الله قد بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئًا نبه على خطأه وأنكر عليه وهنا فيما دون الشرك ، وأما الشبهة التي نحن فيها إذا كان الرجل مخالفًا دين الإسلام ويصد عنه ولكن فيه ورع وزهد عن بعض المحرمات فأنت تعلم أن الإنسان يكفر بكلمة واحدة فكيف الصد عن سبيل الله؟ واذكر قول الله تعالى: " **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** "(٧٣٦)

فإذا كانت الكراهية تُحبط العمل والورع الذي تذكر ، فكيف بالصد مع الكراهية ، واليهود والنصارى فيهم أهل زهد أعظم من الورع ومع ذلك هم كفار فالعبرة بالأعمال المكفرة وما بُني على باطل فهو باطل والتوحيد شرط في قبول الأعمال ، وكما مر معك كثيرًا أن الشرك لا ينفع معه طاعة ولا قُربى وهذا هو الضابط فاعرفه وافهمه جيدًا يزول الإشكال ".(٧٣٧)

---

(٧٣٦) سورة محمد ﷺ: آية ٢٨.

(٧٣٧) تاريخ نجد : ص ٤٢٥ – ٤٣٩ بتصرف.

الشبهة الخامسة

يقولون كل الناس وأكثر العلماء يفعلون ذلك وهم السواد الأعظم فكيف نكفرهم؟

الجواب: هذه من الشبهات التي يحتج بها أهل الزيغ على أنهم على الحق ، ودليل أنهم على الحق هذا السواد الأعظم وهذه الكثرة التي تتبعهم وتقول بقولهم ، أما المخالف لهم فهو شاذ مفارق للجماعة ، وهذه القلة المتطرفة أتت بدين جديد غير الذي عليه الناس وتربوا عليه وشب عليه الصغير وهرم عليه الكبير ، وكل الآيات والأحاديث تؤيد أن الله مع الجماعة والأمة لا تجتمع على ضلال.

فيرد عليهم الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في الرسالة التاسعة التي يرد فيها على ابن سحيم ويرد هذه الشبهة فيقول – رحمه الله :

" وأما استدلالك بالأحاديث التي فيها إجماع الأمة والسواد الأعظم وقوله : (من شذ شذ في النار) و (يد الله مع الجماعة) وأمثال هذا ، فهذا أيضًا من أعظم تلبيسك وما تلبس به على الجهال ، وليس هذا معنى الأحاديث بإجماع أهل العلم كلهم ، فإن النبي ﷺ أخبر أن الإسلام سيعود غريبًا فكيف يأمرنا باتباع غالب الناس ؟ وكذلك الأحاديث الكثيرة منها قوله ﷺ : (يأتي على الناس زمان لا يبق من الإسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه)[٧٣٨] وأحاديث عظيمة كثيرة يبين فيها ﷺ أن الباطل يصير أكثر من الحق ، وأن الدين يصير غريبًا ولو لم يكن في ذلك إلا قوله ﷺ: (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) هل بعد البيان بيان؟ يا ويلك كيف تأمر بعد هذا باتباع أكثر الناس ؟ وقد قال الله تعالى : " **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ**"[٧٣٩] وقوله تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (١١٦)الأنعام

معنى الجماعة

---

(٧٣٨) حديث لا يصح ومعناه صحيح كما قال الشيخ ابن باز– رحمه الله .

(٧٣٩) سورة يوسف : آية١٠٦.

ونحن نذكر كلام أهل العلم في معنى تلك الأحاديث ليتبين للجهال الذين موهت عليهم ، قال ابن القيم – رحمه الله – في أعلام الموقعين : "واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض.

وقال عمرو بن ميمون سمعت ابن مسعود يقول :

(عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة) وسمعته يقول : (سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلي الصلاة وحدك وهي الفريضة ثم صل معهم فإنها لك نافلة ، قلت : يا أصحاب محمد ما أدري ما تُحْدثون ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : تأمرني بالجماعة ثم تقول صل الصلاة وحدك ؟ قال : يا عمرو بن ميمون لقد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية أتدري ما الجماعة ؟ قلت : لا ، قال : جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة ، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك).

وقال نعيم بن حماد : إذا فسدت الجماعة فعليك بما كان عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ .

كان الإمام أحمد وحده هو الجماعة

وكان محمد بن أسلم السواد الأعظم

قال بعض الأئمة : وقد ذُكِر له السواد الأعظم أتدري ما السواد الأعظم ؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه وقالوا : من شذ شذ في النار ، وعرف المتخلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان عليه الناس كلهم إلا واحدًا فهم الشاذون ، وقد شذ الناس كلهم في زمن أحمد بن حنبل إلا نفرًا يسيرًا فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة يومئذ والمفتون والخليفة وأتباعهم كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة ، ولما لم تتحمل ذلك عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون على الباطل وأحمد وحده على الحق ؟ فلم يتسع عقله لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل.

فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة" انتهى كلام ابن القيم من أعلام الموقعين .

هذا كلام الصحابة في تفسير السواد الأعظم وكلام التابعين وكلام السلف وكلام المتأخرين حتى ابن مسعود ذكر في زمانه أن أكثر الناس فارقوا الجماعة " أي فارقوا الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى" وأبلغ من هذا الأحاديث المذكورة عن رسول الله ﷺ من غربة الإسلام وتفرق هذه الأمة أكثر من سبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، فإن كنت وجدت في علمك وعلم أبيك ما يرد على رسول الله ﷺ والعلماء فأخبرونا"[٧٤٠].

وقال رحمه الله في شرحه لحديث [٧٤١] عمرو بن عبسة السُلمي رضي الله عنه مستخرجًا منه الفوائد ومنها عدم الاغترار بالكثرة وأن الكثرة ما ذكرت في القرآن إلا للذم .

قال : " وفيه أيضًا أنه فهم المراد من التوحيد ، وفهم أنه أمر كبير غريب ، ولأجل هذا قال : (من معك على هذا ، قال : حرُ وعبدُ) ، فأجاب أن جميع العلماء والملوك والعامة مخالفون له ولم يتبعه على ذلك إلا من ذكر ، فهذا أوضح دليل على أن الحق قد يكون مع أقل القليل وأن الباطل قد يملأ الأرض .

اعرف الحق تعرف أهله ، والجماعة ما وافق الحق

وإن كنت وحدك فلا تستوحش من الحق لقلة السالكين

ولله در الفُضَيل بن عياض – رحمه الله – حيث يقول :

" لا تستوحش من الحق لقلة السالكين ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين " وأحسن منه قول الله تعالى : " **وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقاً مِنْ الْمُؤْمِنِينَ** "سبأ ٢٠ وفي الحديث : أن بعث النار من كل ألف تسعة وتسعون وتسعمائة للنار وفي الجنة واحد من كل ألف ، ولما بكوا من هذا لما سمعوه قال ﷺ : "إنها لم تكن نبوة قط إلا بين يديها جاهلية فيؤخذ العدد من الجاهلية ، فإن تمت وإلا أكملت من المنافقين" [٧٤٢]

---

[٧٤٠] تاريخ نجد :ص ٢٩٩ – ٣٠٨.

[٧٤١] الحديث في صحيح مسلم.

[٧٤٢] قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

فإذا تأمل الإنسان ما في هذا الحديث من صفة بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ تبين له الأمر إن هداه الله وانزاحت عنه الحجة الفرعونية : " **فما بال القرون الأولى** "طه٥١ والحجة القرشية : " **ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة**"[٧٤٣]. ص٧

والخلاصة :

أن من تدبر كلام الله يجد أن القلة ما ذُكِرتْ في القرآن إلا على سبيل المدح ، وما ذُكِرت الكثرة إلا على سبيل الذم ، فرحم الله امرأ عرف الحق فالتزمه وعمل به وإن خالفه من خالفه ، فالحق أحق أن يتبع ، أما الذين يتبعون الكثرة على عمى وهوى فهم الرعاع أتباع كل ناعق ينتقلون من ناعق إلى ناعق لأنهم لا يعرفون الحق ، فلو عرفوا الحق لعرفوا أهله ولكنهم جهلوا الحق وضلوا عنه فأكثروا التنقل من قول إلى آخر وهكذا .

فيا أخي اعرف الحق وتثبت مما أنت عليه واثبت واصبر حتى تلقى الله صابرًا محتسبًا ، ثبتنا الله وإياك على الحق وتوفنا عليه مسلمين .

---

[٧٤٣] تاريخ نجد الرسالة السادسة والعشرون في أثناء رده على أخيه سليمان : ص ٣٦٢- ٣٦٣.

الشبهة السادسة

قولهم : " هذه الأدلة في تكفير المطلق العام أما تكفير المعين فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة كما قالا ابن تيمية وابن عبد الوهاب فلا يكفر ولا يسمى كافرًا لجهله ".

الجواب: هذه الشبهة هي من أعظم شبههم وأكثروا بها التلبيس على الناس إذ أنهم دائمًا يحيدون عن الحق مع أن كلامنا عن الاسم ، أي المتلبس بالشرك الظاهر الجلي وهو يعيش في بلاد المسلمين ويدعي الإسلام ومتمكن من العلم قادر عليه غير عاجز عنه – يسمى كافرًا أم لا ؟ يسمى مشركًا أم لا ؟ هذا هو مناط الحديث ولم نذكر العقوبة والمؤاخذة لا من قريب ولا من بعيد ، وقد أثبتنا بالأدلة القطعية من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وفهم السلف الصالح وعلماء الأمة أن المتلبس بالشرك يسمى مشركًا قبل البعثة وبعدها ، قبل الرسالة وبعدها ، فالاسم لازم للوصف بمجرد وقوعه في الشرك [٧٤٤].

وأهل الزيغ دائمًا مع اتباعهم المتشابه من الكلام ويتركون المحكم المبين ، إلا أنهم يحيدون دائمًا عن مناط السؤال والبحث ؛ كرجل تسأله عن اسمه فيقول لك إني من مكة ، لم نسألك عن بلدك سألناك عن اسمك والجواب الصحيح أن يقول اسمي كذا ، وهؤلاء المرجئة وأهل الزيغ والضلال نقول لهم ما هو اسم المتلبس بالشرك الأكبر الظاهر الجلي ، يقولون لك هو مسلم معذور بالجهل لا يكفر ولا يعذب إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه ، ويستدلون بالشبهات والأدلة التي تدل على العذر بالجهل في العقوبة وظنوا أن كل مشرك معذب ، وهذا من جهلهم بالدين فإذا قلت لهم نحن لا نسألكم عن عقوبته أو عذره وعدم عذره ، نحن نسألكم عن اسمه ، ما هو اسم المتلبس بالشرك ، مسلم أم مشرك ؟ تجدهم لا يملكون حجة ولا يقدمون جوابًا إلا هذه الشبهات التي يجادلون بها عن المشركين والطواغيت وينكرون كل هذه الأمور ويقولون إن الناس صنفان مسلم ومشرك فالمسلم في الجنة والمشرك في النار – كلام جيد – لكن المسلم الذي يقع في الشرك الأكبر الظاهر

---

[٧٤٤] قد تقدم ذلك في الفصل الثالث.

الجلي وهو يعيش بين المسلمين ومتمكن من العلم لكنه أعرض عنه ومات على هذا الشرك ما هو حكمه؟ قال : هو مسلم يُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

قلت له : إن مات على الشرك الأكبر .

قال : إنه مسلم لأنه جاهل [٧٤٥] ولا يكفر ولا يسمى كافرًا .

قلت له : والآيات والأحاديث الكثيرة التي تدل أن الشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة سكت ولم يجب، بل لم يقرأ ما كتبه أئمة الدعوة ولم يعرف مذهبهم مع الادعاء أنه يقول بقولهم .

ومن هذه الشبهات أنه لا يجوز تكفير المعين بعينه ، وأن الفعل فعل كفر ولكن فاعله لا يكفر ولا يسمى كافرًا إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه ، فإن قلت له الحجة الرسالية قامت بالقرآن والرسول ، قال لكنه لم يفهمها فلابد من الفهم ورفع الجهل ، ولا يقيم الحجة إلا إمام معتبر وعالم بما هو كفر.

ويزعم أن الذي يفعل الشرك الأكبر ويسجد للصنم ويطوف حول الأضرحة ويذبح للقبور وينذر للأولياء ويسب الدين لا تكفره ولا تسميه كافرًا ، ربما أعمى ولا يعلم بوجود الصنم في بيته ، والذي يطوف ربما يبحث عن أشياء فُقِدت منه والذي يذبح للبدوي والحسين ربما يذبح لله ، والذي ينذر للأولياء ربما يتصدق على الفقراء ، وربما لا يعلم أن هذا قبر أو ضريح يعبد من دون الله ، فكل هذه احتمالات واردة تمنع من أن نسميه كافرًا أو مشركًا حتى نتبين من حاله ، رجل واقف بخشوع أمام القبر والضريح يدعوا ويبكي أمام قبر البدوي والدسوقي والحسين ويدعوهم ويطلب منهم فلا نسميه كافرًا حتى نتبيَّن ، فربما يدعوا الله وحده وربما لا يعلم بوجود هذه الأوثان وربما جاهل لا يعرف أن هذا شرك بالله ، وربما لبَّس عليه علماء السوء والضلال ، فلا نسميه كافرًا فضلاً عن أن نجري عليه أحكام الكفر ظاهرًا .

شبهات أهل الزيغ أوهن من بيت العنكبوت

---

[٧٤٥] قال لي ذلك بعض المنتسبين إلى الدعوة عند مناقشته بخصوص بعض رسائله التي خالف فيها أهل السنة فتعجبت من جرأته على الكلام في الإيمان والكفر وطعنه في هيئة كبار العلماء مع ادعائه أنه تلقى تعليمه المتوسط في المملكة ؟؟ ونحن نسأله ونقول له ما هو المانع من أن تقول بقول أئمة الدعوة ؟ أم هو يردد ما يسمعه كما حدَّث عند حديثه على كلام عائشة.

هذه هي شبهات القوم وهي أوهن من بيت العنكبوت عند الموحد الذي عرف دين الله وحقيقة ما أرسل به نبينا محمد ﷺ والمرسلين من قبله ، هذه الشبهات ليس لها مدخل عند الموحد الذي تربى على التوحيد الخالص على يد العلماء وعرف حقيقة الشرك وما جاء الرسول ﷺ به وقاتل من أجله ، فإن الموحد يعلم أنه لا توحيد ولا إيمان ولا إسلام إلا بمعرفة التوحيد والعمل به ومعرفة الشرك والحذر منه وتكفير من فعله والقتال عليه مع القدرة والتمكن ، أما الهمج الرعاع الذين أخذوا التوحيد من الكتب ولم يحققوه ولم يفصلوا مسائله ويحققوا أصوله ، فهؤلاء أتباع كل ناعق تجدهم كل يوم في شبهة جديدة وكل يوم مع ناعق جديد ثم يتركونه إلى ناعق أفضل منه .

وهكذا ينتقلون ويجادلون بالباطل ويطردون الشبهات ويتتبعون الزلات لأهل العلم ويتمسكون بها ويردون المحكم ، بل ويردون كلام الله وكلام رسول الله ﷺ بكلام الرجال والدعاة وصغار طلبة العلم.

تعلم العلم من الأكابر وترك الأصاغر

قالوا وبئس ما قالوا : " إننا نفهم الدين من خلال هؤلاء الدعاة ونحن ليس عندنا علم مثلهم ولا عندنا قدرة على فهم كلام الله ورسوله لذلك نقلد هؤلاء الدعاة ونقول بقولهم ، قلنا لهم لا يجوز التقليد في العقيدة والتوحيد وأصول الدين ، ثم لماذا تتركون أهل العلم المتحققين به المشهود لهم بالإمامة في الدين أمثال اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء الذين تلقوا العلم كابرًا عن كابر فهم أعلى سند متصل في هذا العصر إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لماذا تتركون هؤلاء العلماء وتُعرضون عن قولهم وتتنقلون بين الدعاة وصغار طلبة العلم الذين لم يحققوا مسائل الإيمان والكفر؟

إذا كنتم تعترفون أن هؤلاء أعلم وقد فصلوا في هذه المسائل وحققوها فلماذا لا تأخذون العلم من الأعلم والأعلى سندًا ؟ لماذا تأخذون العلم من الصغار وتتركون الكبار وتعيبون علينا إذا قلنا بقولهم وسلكنا طريقهم على هدى وبصيرة وليس على ضلال وعمى؟.

لماذا ترفضون دعوتنا لكم إلى التحاكم إلى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء في المتلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركًا أم لا ؟ بصرف النظر عن عقوبته ونحن نقول : يسمى

مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك ، وسقنا الأدلة الكثيرة على ذلك ، وأنتم رددتم هذه الأدلة بشبهات وأراجيف فهلا رددتم على العلماء والأدلة بعلم وأدلة بدلا من هذه الشبهات؟ إن كنتم من أهل الحق ومريديه فلماذا تجادلون بالباطل وتلقون بالشبهات تفتنون بها الشباب وتصدون عن سبيل الله ، وتزينون الشرك والكفر للناس ، وتصورون الشرك وصرف العبادات للأولياء وأصحاب القباب والأضرحة على أنها معاصي وكبائر وليست شركًا ؟ ولسان حالكم : هذه المعاصي والكبائر لا عليكم منها ما دمتم تقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لا عليكم ما دمتم تحافظون على الصلاة والصيام والزكاة والحج وقيام الليل ، وفعل الخيرات ، لا عليكم من كل هذه الأمور فلا إله إلا الله عاصمة من الكفر ؟ هل هذا هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ ؟ صرف العبادة التي هي حق لله مثل الدعاء والطواف والذبح والنذر والاستغاثة والخوف والرجاء ليست شركًا إذا صرفت لغير الله ؟ وماذا يبقى من الدين بعد ذلك ؟ إن لم تكن هذه الأمور شركًا فما هو الدين إذًا ؟ ولماذا قاتل رسول الله ﷺ كفار قريش واستحل دماءهم وأموالهم وسبى نساءهم؟ من أجل من تفعلون ذلك؟!

أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر

إن هذه الشبهات التي تلبسون بها على الجهلة تردها قاعدة واحدة من قواعد أهل السنة والجماعة ، وأعتقد أنكم تقرون بها وهي :

أنَّ الأحكام تُبنى على الظاهر من إسلام وكفر [٧٤٦]

فلو أعملتم هذه القاعدة لهدمتم كل هذه الشبهات ولرددتموها ولرجعتم إلى الحق والصواب الذي عليه سلف الأمة ، فمن قال لا إله إلا الله حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، ولو رأيناه يتسوك أو يتوضأ أو يؤذن أو قال إني صائم رمضان أو يحمل مصحفًا ويقرأ القرآن كل هذه علامات ودلائل تدل على الإسلام وحكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم عندما ظهرت منه دلالات الإسلام ، هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة.

فلو قال خارجي مبتدع من أهل الغلو في التكفير أن هذه الدلالات لا تصلح أدلة للحكم على المعين بالإسلام ولابد من أن أتبين من حاله فربما قال لا إله إلا الله وهو يهودي واليهود تقولها ، أو نصراني يعيش بين المسلمين وقال مثل ما يقولون أو استعمل السواك طهارة للفم وتنظيفًا للأسنان مثل معجون الأسنان وغيره ويؤذن يحسب الأذان نشيدًا يتغنى به أو صام مجاملة للمسلمين واحترامًا لمشاعرهم أو صام لمرض في جسده ، أو يحمل مصحفًا ويقرأ القرآن ليجادل به المسلمين كل هذه احتمالات واردة الحدوث وممكنة الوقوع فماذا تقولون له أيها المرجئة وبماذا تردون عليه ؟

أظنكم ستردون عليه بأن الأحكام تُبنى وتجري على الظاهر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم معصوم الدم والمال وليس لنا الحكم على باطنه ولا التنقيب على ما في قلبه ، فعلم القلوب إلى علام الغيوب وليس لنا إلا ما ظهر منه ، وهذا جواب جيد محكم .

فلماذا لا تقولون ذلك فيمن ظهر منه الكفر الظاهر الجلي؟ فمن الإنصاف أن تقولوا من ظهر منه الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك ، فلماذا تستدلون بالشبهات

---

[٧٤٦] وقد فصلنا القول في هذه القاعدة في مختصر الوجاء وبينا فيها بما يصير الكافر به مسلمًا وبما يصير المسلم به كافرًا وبينا أدلة ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وسلف الأمة"

والاحتمالات والظنيات على اليقين والقطعيات؟ فالمحتمل في الحكم بالإسلام محتمل في الحكم بالكفر فلماذا تفرقون بينهما وتخصصون القاعدة وتستدلون بها في الحكم بالإسلام على الظاهر ، أما الحكم بالكفر فتشترطون كفر الباطن كما هو قول الغلاة من أهل الزيغ والضلال ، وهذا ليس لكم إليه سبيل ولا تقدرون عليه ولا هو من علمكم ، اللهم إلا إذا ادعيتم علم الغيب ومعرفة ما في القلوب فحكمتم بما علمتموه من الغيب ومعرفتكم ما في الصدور ، وبعد:

فهل ظهر لكم الحق ، أن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، وأن من ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه ، وقلنا إنه مسلم ، ومن ظهر منه كفر وشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك كافر ، وهذا في التسمية أي في إطلاق الاسم عليه ، أما عقوبته فكما أن المسلم لا يعاقب ولا يقام عليه الحد إلا بعد الاستتابة وإقامة الحجة عليه قبل قتله فكذلك الحكم مع الكافر لا يقتل حتى يتبين منه ، لكن يسمى كافرًا ومشركًا بما ظهر منه قبل استتابته وإقامة الحد عليه كما قال ذلك العلماء وأفتى به الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة وهذا ما عليه السلف والعلماء قاطبة لا خلاف بينهم في الاسم والتسمية ولكن الخلاف في عقوبته قبل إقامة الحجة الرسالية عليه وقد فصلنا ذلك مرارًا فيما سبق[٧٤٧].

وإليك أقوال العلماء في بيان هذه الشبهات والإجابة عنها مع وضوح الأمر وبيانه إلا أننا كما قلنا إن أهل الباطل لهم شبهات ويستدلون بالمتشابه من أقوال أهل العلم ابتغاء الفتنة ، ولو أرادوا الحق لكفاهم القرآن والسنة ، فطالب الحق يكفيه دليل ، أما أصحاب الشبهات فلن يكفيهم ألف دليل ، وهذه علامة من علامات أهل الأهواء.

---

[٧٤٧] راجع تفصيل ذلك في رسالة " عقيدة الموحدين على الرد على الضلال والمبتدعين العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف وراجع الفصل الثالث من هذه الرسالة.

الإمام محمد بن عبد الوهاب يكفر المعين

ويشرح كلام ابن تيمية وقيام الحجة

يقول الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الحادية والعشرون التي أرسلها جوابًا لرجل من أهل الإحساء يقال له أحمد بن عبد الكريم كان قد عرف التوحيد وكفَّر المشركين ، ثم إنه حصلت له شبهة (٧٤٨) في ذلك ففرق بين تكفير الفعل والفاعل وتوقف في تكفير المعين ، وقال فعله فعل كفر ولكنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة ، وهذا بسبب عبارات رآها في كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ففهم منها غير مراد الشيخ من تكفير المعين المتلبس بالشرك ، فبين له الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن ابن تيمية يكفر المعين ويسميه كافرًا (٧٤٩) وأن من مات على ذلك تجري عليه أحكام الكفر ظاهرًا وإن تمكن منه وأقيمت عليه حجة البيان والاستتابة وأصر على كفره ، أُقيم عليه الحد وقتل كافرًا ظاهرًا وباطنًا ، دنيا وآخرة ، ونستدل بكلام الشيخ الإمام على أن المتلبس بالشرك يسمى مشركًا ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا ، مع أن كلام الإمام في الكفر والوعيد.

" من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم : سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أما بعد : فقد وصل مكتوبك تقرر بالمسألة التي ذكرت ، وتذكر أن عليك إشكالاً تطلب إزالته : وهو أنك توقفت في تكفير المعين المتلبس بشرك ظنًا منك أنه لم تقم عليه الحجة ، ثم ورد منك مراسلة تذكر أنك عثرت على كلام للشيخ تقي الدين ابن تيمية أزال عنك الإشكال فنسأل الله أن يهديك للإسلام ، وعلى أي شيء يدل كلامه الذي عثرت عليه ؛ على أن من عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة اللات والعزى ، وسب دين الرسول ﷺ

---

(٧٤٨) تمامًا كما يحدث لبعض الذين لم يعرفوا التوحيد ويقرؤون كلام ابن تيمية ولا يفهمونه ثم يفترون عليه ويقولون أن ابن تيمية لا يكفر المعين إلا بعد قيام الحجة والبيان والمعرفة فتأمل كلام ابن عبد الوهاب وشرحه لكلام ابن تيمية وفهمه له وتحريره لقول ابن تيمية من مجموع مؤلفاته وجمع لكلامه في المسألة.

(٧٤٩) سبق أن نقلنا قول ابن تيمية في تسميه المتلبس بالشرك مشركًا قبل الرسالة وبعد الرسالة انظر الفصل الثالث .

تأمل كلمة الشيخ لو يظهرون النفاق أو ناقض وكفر من نواقض الإسلام لأن المنافقين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام وهذا تأكيد على أن الأحكام تبني على الظاهر فلو ظهر منهم كفر جلي لعوقبوا به لكنهم لم يظهروا الكفر.

بعد ما شهد به ، مثل سب أبي جهل ؛ إنه لا يكفر بعينه ؟ هذا الذي فهمته من كلام الشيخ؟ بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل ابن فيروز وصالح بن عبد الله وأمثالهما كفرًا ظاهرًا ينقل عن الملة ، فضلاً عن غيرهما ، هذا واضح في كلام ابن القيم الذي ذكرت وفي كلام الشيخ ابن تيمية الذي أزال عنك الإشكال ، كلام ابن تيمية واضح في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله ، ودعاهم في الشدائد والرخاء وسب دين الرسل بعدما أقر به، ودان بعبادة الأوثان بعد ما أقر بها وليس في كلامي هذا مجازفة ، بل أنت تشهد به عليهم ، ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه ، وأنا أخاف عليك من قوله تعالى : " **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ** "المنافقون٣

وأيضًا أخاف عليك من قرناء السوء الذين أضلوك كما هي عادتهم في إضلال الناس وصدهم عن سبيل الله ، فأنت اتبعتهم خوفًا ومداراة ، وغاب عنك قوله تعالى في عمار بن ياسر وأشباهه : " **مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِن بِالإِيمَانِ** " إلى قوله " **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ** "النحل١٠٦-١٠٧ فلم يستثن الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، بشرط طمأنينة قلبه والإكراه لا يكون على العقيدة ، بل على القول والفعل ، فقد صرح بأن من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المكره بالشروط المذكورة ، فتفكر في نفسك ، هل أكرهوك وعرضوك على السيف مثل عمار؟ أم لا ؟ ولكن الأمر بيد مقلب القلوب فأول ما أنصحك به أنك تفكر : هل هذا الشرك الذي عندكم هو الشرك الذي ظل نبيك ﷺ ينهى عنه أهل مكة ؟ أم شرك أهل مكة نوع آخر أغلظ منه؟ أم هذا أغلظ؟ فإذا أحكمت المسألة وتدبرت وفكرت وتأملت وعرفت أن غالب من عندكم سمع الآيات وسمع كلام أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين وأقر به ، وقال أشهد أن هذا هو الحق ونعرفه قبل ابن عبد الوهاب ، ثم بعد ذلك يصرح بمسبة ما شهد أنه الحق ، وأنه دين الخوارج وأهل الغلو الذين يكفرون المسلمين بالذنوب والمعاصي والكبائر التي هي دون الشرك، ويصرح بحسن الشرك وأتباعه وعدم البراءة من أهله ، ويقول كيف نكفرهم وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويصومون ويفعلون الخيرات ، وتقربهم إلى قبور الصالحين محبة وإكرام لهم واعترافًا بمنزلتهم وليس هذا بشرك أكبر

فالدعاء والنذر والذبح والطواف والاستغاثة كلها معاصي وهي لأهل القبور طاعة وليست شركًا .

فتفكر هل هذه المسألة أو مسألة الردة الصريحة التي ذكرها أهل العلم في باب الردة ؟ فتأمل واسأل الله الهداية ، أما استدلالك بترك النبي ﷺ ومن بعده تكفير المنافقين وقتلهم ، فقد صرح الخاص والعام ببديهة العقل أنهم لو يظهرون كلمة واحدة أو فعلاً واحدًا من عبادة الأوثان أو مسبة التوحيد الذي جاء به الرسول ﷺ أنهم يقتلون أشر قتلة ، فإن كنت تزعم أن الذين عندكم من عباد القبور أظهروا اتباع الدين كما أظهره المنافقون وتبرؤا من الشرك بالقول والفعل ولم يبق إلا الأشياء الخفية التي تظهر على صفحات الوجه أو فلتة اللسان في السر ، وقد تابوا من دينهم الأول ، وقتلوا الطواغيت وهدموا البيوت المعبودة من القباب والأضرحة والمقاصير والقبور فقل لي ، وإن كنت تزعم أن الشرك الذي خرج عليه رسول الله ﷺ أكبر من هذا فقل لي ، وإن كنت تزعم أن الإنسان إذا أظهر الإسلام لا يكفر إذا أظهر عبادة الأوثان وأفتى بقتل من أخلص لله الدين واعتقاله وتعذيبه وحل ماله ، أتظن أنه لا يكفر بذلك لأنه ينتسب إلى أهل القبلة ؟

تكفير النبى ﷺ وصحابته من بعده للمعين الذى ظهر منه الكفر والشرك

فاذكر ما صح عن رسول الله ﷺ أنه أرسل رجلاً معه الراية إلى من تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ، فأي هذين أعظم؟ تزوج امرأة الأب أو سب دين الأنبياء بعد معرفته ؟ واذكر أنه قد همَّ بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة حتى كذَّب الله من نقل ذلك .

اذكر قوله ﷺ في أعبد هذه الأمة وأشدهم اجتهادا في الطاعة : " لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" .

أموالهم ، واذكر إجماع الصحابة على قتل أهل الكوفة وكفرهم وردتهم لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلمة ، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا ، والمسألة في صحيح البخاري وشرحه.

واذكر إجماع الصحابة لما استفتاهم عمرﷺ على كفر من زعم أن الخمر تحل للخواص مستدلاً بقوله تعالى : " **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**" مع كونه من أهل بدر .

وأجمع الصحابة على كفر من اعتقد في عليٍّ مثل اعتقاد هؤلاء في عبد القادر والبدوي والدسوقي والحسين وردتهم وقتلهم ، فأحرقهم علي ﷺ وهم أحياء مع كونهم من أهل القرن الأول أخذوا العلم عن الصحابة .

واذكر إجماع أهل العلم من التابعين وغيرهم على قتل الجعد بن درهم وأمثاله ، ولو ذهبنا نعدد من كفَّره العلماء بعينه مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام ، ولكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد القداح ملوك مصر وطائفتهم التي تُسمى الفاطميين وهم يدعون أنهم من أهل البيت ويصلون الجمعة والجماعات ونصبوا القضاة والمفتين ، وأجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم .

هذه الأدلة من قول الله وقول رسوله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم على كفر من ارتكب الشرك وقام به الكفر بعينه ، هل تجد قولاً أو دليلاً صحيحًا يدل على أن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم ؟ أو قالوا هذا في تكفير المطلق ولا ينزل على المعين؟ أو قالوا : الفعل فعل كفر ولكن الفاعل لا يكفر ولا يسمى كافرًا ؟ هل تجد مثل هذا الهراء في أقوال العلماء أو واحد منهم ؟

شرح بن عبد الوهاب عبارة بن تيمية فى معنى قيام الحجة وإزالة الأشكال فى عدم اشتراط الفهم

أما عبارة الشيخ التي لبسوا بها عليك فهي أغلظ من هذا كله وأشد مما نقوله نحن ، ولو نقول بها لكفرنا كثيرًا من المشاهير بأعيانهم فإنه صرح بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة ، فإن كان المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة ، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به – مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفيه مثل الصرف والعطف أو غير

متمكن من العلم عاجز عنه – فهو كافر بعينه كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قوله تعالى : " **وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ** " الأنعام٢٥ وقوله : " **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ** "الأنفال٢٢ فكفرهم الله مع جهلهم وكونهم لا يفقهون ولا يعلمون لا يرفع عنهم الحكم .

وكلام شيخ الإسلام الذي زعمت أنه أزال عنك الشبهة وتوقفْتَ بسببه في تكفير المعين ليس في الشرك والردة كما فهمت منه ، بل في مسائل الجزئيات سواء كانت من الأصول أو الفروع مثل المسائل الخفية كمسائل الصفات ومسألة القرآن ومسألة الاستواء وغير ذلك من المقالات الخفية ، فكلام الشيخ في هذا النوع ، يقول أن السلف كفَّروا النوع وأما المعين فإن عرف الحق وخالفه كَفَر بعينه ، وأنا أنقل لك من كلامه ما يصدق هذا لعلك تنتفع إن هداك الله وتقوم عليك الحجة قيامًا بعد قيام ، وإلا فقد قامت عليك وعلى غيرك قبل هذا بالقرآن.

قال – رحمه الله – في اقتضاء الصراط المستقيم في الكلام على قوله تعالى : " **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** "المائدة ٣ وانظر كلامه فيمن ذبح لغير الله و سمَّى الله عليها عند الذبح أنه مرتد تَحْرُم ذبيحته ، فأين هذا من نسبتك إليه وحكايتك عنه أنه لا يكفر أحدًا بعينه؟ .

وقال – رحمه الله – في أثناء كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم لما ذكر عن أئمتهم شيئًا من أنواع الردة والكفر قال : " هذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمدًا ﷺ بعث بها وكفر من خالفها: مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة وغيرهم فإن هذا من أظهر شرائع الإسلام ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين ".

فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤوسهم فلانًا وفلانًا بأعيانهم وردتهم ردة صريحة ، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام بتصنيفه في عبادة الكواكب مع كونه عند العلماء من أهل العلم ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلام ابن تيمية أن المعين لا يكفر ولو دعا

عبد القادر والدسوقي والبدوي والحسين في الشدة والرخاء ونذر لهم وذبح لهم وطاف واستغاث بهم؟

هذا كلام شيخ الإسلام الذي زعمت أنه لا يكفر المعين هل اتضح لك مراده وفهمت وزال عنك الإشكال ، فتأمل كلامه واعرضه على ما غرك به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كذبت به الله ورسوله وإجماع الأمة وتحيزت به إلى عباده الطواغيت ، فإن فهمت هذا وإلا أُشير عليك أن تُكثر من التضرع والدعاء إلى من بيده الهداية والهُدى بيده سبحانه ، فإن الخطر عظيم نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة " أ.هـ[٧٥٠].

الشيخ يتعجب ممن يشك في تكفير الطواغيت وأتباعهم

قال – رحمه الله – في الرسالة الخامسة لما سأله الشيخ عيسى بن قاسم والشيخ أحمد بن سويلم في أول إسلامهما عن قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية : من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجة فهو كافر ، ففَهِمُوا خطأ أن كلام الشيخ لا يكفر المعين لجهله إلا إذا جحد ، لأن الجاهل لم تقم عليه الحجة ، فبين لهم أن المعين قامت عليه الحجة بسماعه القرآن وإن لم يفهمه وأن الكفر لا يتقيد بالجهل ولا بالجحد ، فأجاب بقوله – رحمه الله :

" إلى الأخوين عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم : سلام عليكم ورحمة الله وبعد : فما ذكرتموه من قول الشيخ من جحد كذا وكذا وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا ؟ فهذا من العجب العجاب ، كيف تشكون في هذا وقد وضحته لكم مرارًا ؟ فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يعرف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه ، فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن وسمع به فقد بلغته الحجة وقامت عليه ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى : " **أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ**

---

[٧٥٠] تاريخ نجد الرسالة الحادية والعشرون : ص ٣٤٣ – ٣٥٠ بتصريف يسير.

كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً "الفرقان٤٤ وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر " (٧٥١) .

وسوء الفهم هذا بين قيام الحجة وفهم الحجة وعدم التفريق بينهما مما يقول به هذه الأيام أتباع المدارس الدعوية التي تنتسب إلى السلفية والإسلام وتحيد عن هذه الحقيقة ، وتأتي بالشبهات لأسلمة الطواغيت وإثبات وصف الإسلام للمشركين وعباد القبور ، معرضين بذلك عن كتب السلف وما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عنه الإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، مع سهولة الحصول على ما كتبه هؤلاء الأئمة ، فهو مطبوع في الدرر السنية ، والرسائل والمسائل النجدية ، ومجموعة مؤلفات الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ، وفتاوى اللجنة الدائمة .

أصل الدين لا يتجزأ ولا يتبعض ولا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا استثناء

ومن العجب العجاب أنهم يزعمون أنهم دعاة التوحيد ويحذرون من الشرك والتنديد ، فأي توحيد يدعون إليه وأي شرك يحذرون منه ، فإذا كان أصل الدين هو الدعوة إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة وحده سبحانه ، والتحذير من الشرك ووسائله وطرقه ، وتكفير من فعله والقتال على ذلك حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله ، فإن أقررتم بالتوحيد ودعوتم إليه وحذرتم من الشرك على الإجمال وتوقفتم في تكفير المشركين ، فأنتم إذا لا تعرفون التوحيد ولا حقيقة دين الإسلام فإن أصل الدين لا يتجزأ ولا يتبعض ولا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا استثناء.

فإن قلتم ما قاتل رسول الله ﷺ إلا بعد الهجرة إلى المدينة وتكوين قاعدة الانطلاق للكر والفر منها وإليها وتأمين الجبهة الداخلية من القدرة والتمكين وإقامة دعائم الدولة المسلمة ، ونحن اليوم في حالة استضعاف والخروج والقتال يسبب مفاسد عظيمة لعدم القدرة وكذلك

---

(٧٥١) وقد بينا ذلك مرارًا في : الوجاء ، وعقيدة الموحدين ورسالة العذر ، ولكن كثيرًا من الناس والدعاة في هذا الزمان لجهلهم بالتوحيد وحقيقة الإسلام وبحقيقة ما جاء به الرسول ﷺ وتأثرهم بالتيارات الفكرية المعاصرة والمدارس الدعوية ، يقعون في هذا التناقض والإشكال من سوء الفهم وعدم التأسيس على الأصول والتوحيد.

يجرئ الطواغيت على الموحدين وفي ذلك استئصال الجماعة المسلمة وهلاك العصبة المؤمنة ففي هذه الحالة نكتفي بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك؟ قلنا لكم هذا حق وصواب ونحن نوافقكم على وجوب الإعداد[٧٥٢] وفرضيته بقدر الاستطاعة ، ولكن ما الذي يمنعكم من تكفير المشركين ؟ أو حتى تسمية الأشياء بأسمائها الحقيقية ؟ فكما أن الذي يزني يسمى زانٍ والذي يسرق يسمى سارقًا والذي يعصي يسمى عاصٍ فلماذا الذي يشرك لا يسمى مشركًا ؟ والذي يقع في الكفر لا يسمى كافرًا ؟ فلماذا لا تقولون في كتبكم وأشرطتكم المسموعة والمرئية إن عباد القبور الذين يصرفون العبادة التي هي حق لله لغير الله كفار مشركون؟ لماذا لا تجهرون بالحق وتقولون أن من دعا غير الله أو نذر لغير الله أو ذبح لغير الله أو طاف بغير بيت الله حول الأضرحة والقبور مثل قبر البدوي والدسوقي والحسين وغيرهم ، لماذا لا تقولون أن من فعل هذه الأفعال الشركية مشرك كافر خارج من ملة الإسلام ، وإن مات على ذلك فهو لن يفلح أبدًا وتجري عليه أحكام الكفار ظاهرًا من عدم الصلاة عليه والدعاء له وغير ذلك ، لماذا لا تصدعون بالحق إن كنتم تعرفون حقيقة الإسلام وحقيقة التوحيد والشرك أم إن هذا هو ملة إبراهيم وما جاء به سيد المرسلين وما حارب عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب علماء عصره فقد وافقوه على الدعوى إلى التوحيد وخالفوه وحاربوه على التكفير والقتال أم أن هذا مشكل عليكم ؟ فإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج : " أينما لقيتموهم فاقتلوهم " وقوله : " شر قتلى تحت أديم السماء" مع كونهم في عصر الصحابة ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع الإجماع أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والاجتهاد وهم يظنون أنهم مطيعون لله ، وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها ، وكذلك قتل على رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه وتحريقهم بالنار ، مع كونهم تلاميذ الصحابة ومع عبادتهم وصلاحهم وصيامهم وهم أيضًا يظنون أنهم على الحق فكُفِروا وقُتلوا مع جهلهم.

وكذلك إجماع السلف على تكفير أُناس من غلاة القدرية وغيرهم ، مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم ، مع كونهم يظنون أنهم يحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم

---

[٧٥٢] انظر الرسالة السادسة " طريق العزة الموصل إلى أرض الجنة وقفة مع الجهاد والمجاهدين"

لأجل أنهم لم يفهموا ، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا . **الجهل ليس بمانع من الكفر**

إذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت والقبور ويصرفون لها أنواع العبادة التي هي حق الله وحده ويعادون دين الإسلام" [٧٥٣]أ.هـ

يعادون دين الإسلام لأجل أنهم ما فهموا وأهل الزيغ في زماننا كذلك يدعون أنهم من دعاة التوحيد والسلفية ويجهلون حقيقة الإسلام ويجهلون حقيقة ما جاء به رسول الله ﷺ من هذه المسائل الأربع على الإجمال : الدعوة إلى التوحيد وصرف العبادة لله وحده سبحانه ، والتحذير من الشرك وكسر الأوثان وتكفير المشركين ثم قتالهم بعد التمكين وبناء قاعدة الانطلاق للدولة والجماعة المسلمة ؛ وهذه الأربع التي دعا إليها الشيخ المجدد وعُرف بها وعودي من أجل الجهر بها والدعوة إليها ، وهذا الذي أنكره علماء عصره عليه ، فوافقوه على التوحيد والتحذير من الشرك وعارضوه في التكفير والقتال وأدعياء السلفية كذلك مثل الذين عارضوا دعوة التوحيد وحاربوا أهلها ورموهم ببدعة الخوارج وتكفير المسلمين والغلو في الدين ، وما أشبه الليلة بالبارحة.

فهل ظهر لكم الحق ، أم هو التعصب والهوى والمذهبية البغيضة والانتماء إلى المدارس الفكرية ، مدرسة القاهرة ، ومدرسة الإسكندرية ، ومدرسة المنصورة ، ومدرسة الأردن ، ومدرسة المدينة ، وهكذا تقدمون الانتماء لهذه المدارس الفكرية على الانتماء لدين الإسلام والتزام الحق والعمل به إذا ظهر لكم ، أم هو الهوى والتعصب والحزبية ؟

أسباب انحراف المدارس الفكرية المعاصرة

ولو أن رؤوس هذه المدارس ومؤسسيها أخذوا من النبع الصافي وتلقوا العلم على يد كبار العلماء وأئمة الدعوة لما ظهرت هذه المدارس وتلك الأفكار والخلافات على الساحة ، ولحصلوا على سند متصل إلى الإمام ؛ ولكن لعدم وحدة المنهج ، واختلاف مصدر التلقي ، والبعد عن العلماء العاملين وعدم التلقي منهم : ظهرت هذه المدارس الفكرية وتأثر كثير من الشباب وجيل الصحوة بهذه المدارس وما تحمله من أفكار تُخالف أهل السنة ، وكلما

---

[٧٥٣] تاريخ نجد الرسالة الخامسة : ص ٤١٠ – ٤١١.

كثرت الرؤوس وظهر في الساحة دعاة جدد بأفكار ومدارس جديدة ، كلما كثرت الاختلافات ، وبعدت هذه المدارس شيئًا فشيئًا عمَّا كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام والقرون الثلاثة المفضلة ولا تعجب فالكل يدعي أنه على الحق ، ولكن الضابط لهذه الدعاوي العريضة هو معرفة حقيقة دين الله وما جاء به رسول الله ﷺ من المسائل الأربع التي سبق ذكرها وهذه المسائل الأربع هي التي نادى بها الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، فحاربه علماء عصره وألَّبُوا عليه العامة واستعدوا عليه محمد علي – حاكم مصر – والشريف – حاكم مكة – وأطلقوا عليه الشائعات والافتراءات الكاذبة[٧٥٤] من تكفيره للمسلمين بالعموم وسبَّه للأولياء والصالحين وهدم قبورهم وادعائه النبوة ، كل هذا حتى ينفروا الناس من دعوته ، وأقول الذي حاربه علماء عصره بل أقرب الناس إليه – وكان من أعداء الدعوة – أخوه سليمان بن عبد الوهاب الذي رد عليه الإمام بكتابه المفيد الرائع الماتع الذي كثر قراؤه وقل فقهاؤه (مفيد المستفيد في كفر جاهل التوحيد) وتأمل من يحارب الموحدين اليوم ، ويرميهم بالغلو والتطرف ويسميهم خوارج العصر ويستعدي عليهم الطواغيت والظالمين ، إنهم دعاة على أبواب جهنم تصدروا المجالس ، إن يقولوا تسمع لقولهم ، واعتلوا المنابر إن تراهم تعجبك أجسامهم وأشكالهم ، يُشار إليهم بالبنان على أنهم من دعاة التوحيد وعلماء الإسلام ، وهم في الحقيقة يحاربون التوحيد تنفيذًا لمخططات الطواغيت في الحرب على الإسلام " حرب الدين بمن ينتسب إليه " ، وكل من أراد أن يعمل في الساحة بهذه الشروط ويفسح له المجال[٧٥٥] ويعامل معاملة الشخصيات الهامة وكبار الزوار فليعمل وفق منهج محدد لا يُسمح له فيه إلا بما يريد الطاغوت وبما

---

[٧٥٤] انظر تفصيل ذلك في كتاب دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف ، فإنه مهم ومفيد وجامع في هذا الباب ، وهكذا أهل الباطل دائمًا في حربهم مع الحق وأهله يرمونهم بكل التهم الشنيعة من العمالة للطواغيت والتكفير والكذب والخيانة كل ذلك لينفروا الناس منهم ومن دعوتهم ولكن الله ناصر الحق ومظهره يومًا ما.

[٧٥٥] وأعرف أحدهم كان في بداية التسعينيات يدور على أصحاب التسجيلات لينشروا له أشرطته وبعد درس أو درسين أصبح يأخذ الخمسمائة والألف مقابل كل محاضرة ثم ركب مع من ركب وباع مع من باع مقابل الظهور في الفضائيات والسيارات والشقق والعمارات وأصبح حربًا على أهل التوحيد لأنه نسي التوحيد ولم يحذر من الشرك ولم يتحدث عنه وعن المشركين وأصبح كل الحديث عن الناس ومشاكل الناس وكأننا في زمن الصحابة ولا يوجد شرك.

يخدم أهدافه ويحقق مصالحه التي تتنافى بالكلية مع شريعة رب البرية ، لذلك ترى هذا التلويث لدعوة الإسلام والحق الذي أريد به الباطل من محاضرات ودروس بهذه العناوين ، لا للتكفير ، لا للخروج على الحكام ، لا للمفسدين في الأرض ، خوارج العصر ، جهاد النفس لا الجهاد باليد ، الدعوة أولا ، بل بعضهم يذهب للطواغيت ويستشيرهم في المواضيع التي يتحدث فيها ولسان حاله يقول ويخبر عن لسان مقاله ما الذي تريدون أن نقوله للشباب بما يحقق أمنكم ويثبت عروشكم فأنتم تملؤون الكروش ونحن علينا تثبيت العروش ولا تحرمونا من القروش وكله كلام في الدين هكذا الواقع .

الصفقة القذرة امتلاء الكروش وتثبيت العروش

والذي ساعد أجهزة القمع على طرح هذه الصفقة انتشار جرثومة الإرجاء الخبيثة في الأمة ، فهذه الجرثومة التي كمُنت في تراث الخلف – خلافا لما كان عليه السلف – مع أهواء معاصرة فيما يسمى بالصحوة هذه القلة أعطت الفرصة لأجهزة القمع أن تطرح هذه الصفقة على من يريد أن يعمل في الساحة الإسلامية وأن ينتشر دون تضييق الخناق منهم ، من أراد فعليه أن يتحرك في نطاق المسموح وأن يتجنب القضايا الساخنة – كما يقولون – التي ترفع الالتباس عن مفاهيم الأمة ، وتبصر الشباب بحقيقة دعوة التوحيد والبراءة من المشركين وعلى من يعمل أن يواجه الأصوليين– كما يسمونهم – ويبدعهم ويفسقهم ويحذر الناس منهم ويُشغِّب عليهم حتى يلتبس الحق بالباطل ، ويكتم الحق حتى لا يصل إلى الناس ، فرضت المرجئة وقبلت بهذه الصفقة واطمأنوا بها ، وهذا من حرب الدين بمن ينتسب إليه وهذا هو دور أجهزة القمع في تفاهماتها مع الساحة الإسلامية استجابة لتوجيهات حكوماتها ، التي تستجيب بدورها لتوجيهات الغرب الصليبي في محاربة الإسلام والمسلمين ، فقام المرجئة بهذا الدور على أكمل وجه كما رُسِم لهم في محاربة دعوة التوحيد والموحدين ولهذا وبالرغم من كل هذه التحديات والمواجهات الصعبة التي تتهاوى لها الجبال ، لا مناص ولا مفر من الوقوف مع الحق ونصرته وتأييده وتكثير سواد أهله بكل أنواع النصرة ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً وإن كره الكافرون والله غالب على أمره وسوف ينتصر الإسلام ويظهره الله على الدين كله ولو كره المشركون ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

نسأل الله أن يجعلنا ممن ينصر دينه وسنة نبيه وعباده المجاهدين الموحدين ، ويرزقنا حسن الخاتمة ، وشهادة في سبيله يرضى بها عنا[٧٥٦].

تكفير من أشرك ولو كان أزهد الناس والتأويل ليس عذرًا لصاحبه

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبينًا أن الجاهل يكفر وأن الجهل لا يمنع من وصف الشرك ، فهو يرفع العقوبة ولكنه لا يرفع الاسم ولا الوصف وقد ذكر ذلك في أكثر من موضع في قسم التفسير من رسائله ومؤلفاته فيقول في تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى : " **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا**[٧٥٧] .. إلى قوله .. **لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** "[٧٥٨]

ففيه مسائل : منها " أن التلفظ بالشرك بكلمة واحدة لا يشترط في كفر من تكلم بها عقيدة القلب ولا عدم الكراهة للشرك.

ومنها أن المتكلم لا يعذر بالجهل ، ولو أراد أن يقضي به غرضًا مهمًا" [٧٥٩].

ويبين في آيات سورة الأنعام عند قوله تعالى : " **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٧٤) وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (٧٥) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩) وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٨٢) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (٨٣) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا**

---

[٧٥٦] انظر مقدمة البلاغ المبين : ص١٢

[٧٥٧] انظر مقدمه البلاغ المبين : ص ١٢.

[٧٥٨] سورة البقرة : آية ١٠٢.

[٧٥٩] تاريخ نجد : ص ٤٩٤.

هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٨٧) ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨٨) أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (٨٩) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ (٩٠) أن مرتكب الشرك يكفر ولو كان من أزهد الناس فيقول: " المسألة العظيمة التي لم يعرفها أكثر من يدعي الدين وهو تكفير من أشرك وحبوط عمله ولو كان من أزهد الناس وأعبدهم" [٧٦٠]

وفي هذا رد على من يقول أن لا إله إلا الله عاصمة من الوقوع في الشرك ، ويقول مبينًا أن التأويل الفاسد لا يعتبر عذرًا في الكفر ، بل هو زيادة في الكفر ولا يجوز لأهل الحق أن يناظروا أهل الباطل الذين يجادلون عن باطلهم ، وأن هناك فرق بين من يطلب العلم والهدى ويلتزم الحق إذا بان له ، وفرق بين من يعرف الحق لكنه يعرض عنه ويجادل بالباطل فيقول الإمام :

" إن التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذرًا لصاحبه ، كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في شبهته التي ألقاها كما لم يعذر من خالف النصوص متأوِّلاً مخطئًا ، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره وأن مثل هذا التأويل ليس على أهل الحق أن يناظروا صاحبه ويبينوا له الحق كما يفعلون مع المخطئ المتأوِّل ، بل يُبادر إلى عقوبته بالعقوبة التي يستحقها بقدر ذنبه ، والإعراض عنه إن لم يقدر عليه كما كان السلف الصالح يفعلون هذا وهذا ، فإنه سبحانه لما أبدى له إبليس شبهته فعل به ما فعل ، ولما عتب على الملائكة في قولهم أبدى لهم شيئًا من حكمته وتابوا ، ومنها أن الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها فإن الخوض معه في إبطالها تضييع للزمان وإتعاب للحيوان ، مع أن ذلك لا يردعه عن بدعته ، وكان السلف لا يخوضون مع أهل الباطل في رد باطلهم كما عليه المتأخرون ، بل يقاتلونهم إن قدروا وإلا أعرضوا عنهم ، ومنها ذكر الأمر العظيم وهو اتخاذهم الشياطين أولياء وهذا الشرك الأكبر ، ثم ذكر عنهم أنهم يحسبون أنهم مهتدون ،

---

[٧٦٠] تاريخ نجد قسم التفسير: ص ٥١٩.

ويبين لهم الله أن ذلك ليس عذرًا مع جهلهم ، ويبين لهم أن شيوع الشرك ليس دليلاً على مشروعيته ، فكون الشيء معمولاً به قرنًا بعد قرن من غير نكير لا يدل على صحته ويبين لهم أن أسباب الشرك هو الغلو في الصالحين والجهل بعظمة الله"[٧٦١]. وهذا فيه بيان أن الشرك سببه هو الجهل بالله سبحانه .

الشيخ محمد يكفر المعين الجاهل ولا يفرق بين الشرك وفاعله والآيات الدالة على ذلك

يقول – رحمه الله – في تفسير سورة الزمر مبينًا أن من وقع في الشرك يسمى مشركًا ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا ، بل ويرد على من يفرقون بين الفعل والفاعل والذين يقولون أن هذا مشرك ولكن فاعله لا يكفر فيرد عليهم ويقول :

[٧٦١] تاريخ نجد تفسير سورة الأعراف : ص ٥٢٧ – ٥٣٧.

" إن هذه الآيات" [٧٦٢]"**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** " تبين شدة الحاجة إلى تعلم التوحيد ، فإذا كان الأنبياء يحتاجون إلى ذلك ويحرصون عليه ، فكيف بغيرهم ؟ ففيها رد على الجهال الذين يعتقدون أنهم عرفوا التوحيد فلا يحتاجون إلى تعلمه.

الثانية: المسألة الكبرى وهي كشف الشبهة لعلماء المشركين[٧٦٣] الذين يقولون هذا شرك ولكن لا يكفر من فعله لكونه يؤدي الصلاة والأركان الخمسة ، فإذا كان الأنبياء لو يفعلونه – أي الشرك – كفروا فكيف بغيرهم ، بل الأمر أعظم من ذلك بكثير فإن الذي يُكَفِّر المسلم ليس عقيدة القلب خاصة ؛ أي ليس الكفر منحصرًا في الاعتقاد ، بل لو وافق المشركين لأجل ماله أو بلده أو أهله ، مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم فهذا كافر إلا من أكره "[٧٦٤]

فتأمل هذه النقولات من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب حتى يتضح لك ما لا يدع مجالاً للشك أو الريب أن الشيخ لا يتوقف في تكفير المعين كما ادعى عليه أهل الزيغ والضلال.

يقول في المسألة السادسة عشر ردًا على من يقول أن المعين لا يكفر لجهله :

" إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها فهذا صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناها ، وأما كونه لا يعرف أنها تُكَفِّره فيكفي فيه قوله تعالى : " **لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** "[٧٦٥].فهم يعتذرون للنبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم ، والعجب ممن يحملها على هذا ؛ أي لا يكفر الجاهل لجهله وعدم فهمه وهو يسمع

قوله تعالى : " **وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً** "[٧٦٦] ،

---

[٧٦٢] سورة الزمر: آية ٦٤ – ٦٧.

[٧٦٣] تأمل كيف سماهم الشيخ الإمام علماء المشركين وشبهتهم أنهم يفرقون بين الشرك وفاعله وهو كما قال رحمه الله.

[٧٦٤] تاريخ نجد قسم التفسير: ص ٥٨٢٥ – ٥٨٣.

[٧٦٥] سورة التوبة : آية ٦٦.

[٧٦٦] سورة الكهف : آية ١٠٤.

وقوله : " إِنـَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنـَّهُمْ مُهْتَدُونَ " ،

وقوله : " ذَلِكَ بِأَنـَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ " ،المنافقون٣

وقوله سبحانه : " إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً " ،الكهف٥٧

وقوله تعالى : " أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً "الفرقان٤٤ وقوله (وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ)الزخرف(٣٧) كل هذه الآيات والأدلة ألم تسمع وتفهم أن الله كفرهم مع جهلهم وقلة علمهم وفهمهم ؟ أتظن أن هؤلاء ليسوا كفارًا ، ولكن لا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها"[٧٦٧].

كل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز فليس بمانع

وزاد الأمر بيانًا ووضوحًا في الرسالة السادسة والعشرين التي أرسلها إلى أهل العُيينة يبطل فيها ما موه به أخوه سليمان بن عبد الوهاب وكان من المناوئين لدعوة الإمام وقد قيل إنه رجع إلى الحق والصواب ، وقيل غير ذلك ، وهذا يدلك على أن الشيخ لاقى الصد ليس من علماء عصره فحسب بل من أقرب الناس إليه وهو أخوه ، فبين في هذه الرسالة[٧٦٨] أن المُعيَّن يكفر ولو كان جاهلاً ويسمى كافرًا ومشركًا بمجرد وقوعه في الشرك وبدأ

---

[٧٦٧] تاريخ نجد المسألة السادسة عشرة : ص ٤٥٢.

[٧٦٨] وقد طبعت هذه الرسالة باسم " مفيد المستفيد في كفر جاهل التوحيد أوفي كفر تارك التوحيد أو تكفير المعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورًا" مجموع الفتاوى ٢٠/٢٨٠ وكذلك رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

بحديث عمرو بن عبسة السُلمي في صحيح مسلم وهو حديث عظيم جليل يبين ما كان عليه النبي ﷺ وأصل دعوته ، عندما قال رسول الله ﷺ عندما سأله إلى أي شيء تدعو فقال : " أرسلني الله بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله ولا يشرك به شيئًا" ومما في هذا الحديث من الاعتبار أن هذا الأعرابي الجاهل لما ذُكر له أن رجلاً بمكة يتكلم بالدين بما يخالف الناس لم يصبر حتى ركب راحلته ، فقدم عليه وعلم ما عنده لما في قلبه من محبة الدين والخير وهذا فُسر به قوله تعالى : " **وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ** "الأنفال٢٣ أي حرصًا على تعلم الدين لأسمعهم أي أفهمهم ، فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدلٌ منه سبحانه لما يعلم ما في قلوبهم من عدم الحرص على الدين ، فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على التعلم والإعراض عن دين الله مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، وإذا كان هذا الجاهل يطلب هذا الطلب فما عذر من ادعى اتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه ، وعنده من يعرض عليه التعليم ولا يرفع به رأسًا ؟ وبهذا يعلم أن الجهل لا يعتبر مانعًا من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل ، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعًا ولا يعتد به والجهل الذي يعتبر مانعًا هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك وفي هذا رد على من يقولون أن الجهل مانع في كل حال مع التمكن والعجز سواء ، وهذا باطل بالشرع وبالعقل والفطرة كما سبق فإن في هذه الحالة يكون الجهل أفضل من العلم وهذا تكذيب للقرآن والسنة.

الإمام المجدد يدافع عن ابن تيمية ويصف من نسب إليه عدم تكفير المعين بأنه زائغ القلب

وقال الإمام المجدد بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في تكفيره من ذبح لغير الله بعينه قال :

" وهذا الذي ينسب إليه بعض أعداء الدين أنه لا يكفر المعين ، فانظر رحمك الله إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة وتصريحه أن المنافق يصير مرتدا بذلك ، وهذا في المعين إذا لا يتصور أن تحرم إلا ذبيحة معين"

فما هو قول المجادلين عن المشركين في كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب في تكفيرهما المعين؟ ليس لهم إلا واحدة من اثنتين إما يؤولون كلامهما ويصرفونه عن ظاهره بالمتشابه من كلامهما ، وهذه عادة أهل الزيغ والضلال في اتباع المتشابه ورد المحكم ، وإما يقولون إن شيخا الإسلام من أهل الغلو في التكفير ولا يفهمون مسائل الإيمان والكفر؟ وقد وافق كل منهما للآخر في هذه المسألة بل قال الإمام معلقًا على كلام ابن تيمية في تكفيره الفخر الرازي وأبي معشر البلخي وثابت بن قرة وأمثالهم ممن دخل في الشرك وصنف في عبادة الكواكب فقال :

" فانظر – رحمك الله – إلى هذا الإمام الذي نُسب إليه وحكى عنه من أزاغ الله قلبه : عدم تكفير المعين ، كيف ذكر عن الفخر الرازي وهو من أكابر أئمة الشافعية ومثل أبي معشر البلخي وهو من المشهورين المصنفين وغيرهما إنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام .

وتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث ذات أنواط وهذا قوله في مجرد مشابهتهم في اتخاذ شجرة فكيف بمن هو أطم من ذلك من الشرك بعينه ؟ فهل للزائغ متعلق بشيء من كلام هذا الإمام؟ هل لمتبعي الشبهات أهل الزيغ قول بعد هذا الوضوح والبيان في تكفير المعين المتلبس بشرك ظاهر وتسميته مشركًا ؟.

" وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيغهم وضلالهم – قال رحمه الله – أنا من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية إلا إن عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى" أ.هـ كلام ابن تيمية ، وهذا صفة كلامه في المسألة – تكفير المعين– في كل موضع وقفنا عليه من كلامه : ولا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة وإذا بلغته حُكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو عصيان وصرح – رحمه الله – أيضًا أن كلامه في غير المسائل الظاهرة ، بل هو في المسائل والمقالات الخفية ، وقد علمت أن إقامة الحجة إنما تكون ببلوغ القرآن وسماعه وليس يشترط الفهم كما مر معك مررًا[٧٦٩] .

---

[٧٦٩] انظر ص : ١٣٠، ١٣١، ١٣٣ من هذه الرسالة.

وتأمل كلامه في الرسالة السنية وتكفيره عباد القبور بأعيانهم ، فتأمل أول كلامه وآخره فيمن دعا نبيًا أو وليًا مثل أن يقول يا سيدي فلانا : أغثني ونحوه ، أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهل يكون هذا إلا في معين ؟ والله المستعان ، ثم بعد أن ذكر كلام ابن القيم في شرح المنازل في باب التوبة وكلامه عن الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر ، وعرف كل نوع منهما ، قال الإمام المجدد بعد ذلك :

" والمراد من هذا أن بعض الملحدين نسب إلى الشيخ ابن القيم أن هذا شرك أصغر ، وشبهته أنه ذكره في الفصل الثاني الذي ذكر في أوله الشرك الأصغر ، وأنت رحمك الله ، تجد الكلام من أوله إلى آخره في الفصل الأول والثاني صريحًا لا يحتمل التأويل ، من وجوه كثيرة :

أن دعاء الموتى والنذر لهم ليشفعوا له عند الله هو الشرك الأكبر الذي بُعث عليه النبي ﷺ فكفَّر من لم يتب منه وقاتله وعاداه .

وآخر ما صرح به قوله آنفًا : وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من عادى المشركين ، فتأمل أن الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل هذا الشرك فإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعل الشرك مثلهم ، وقد ذكر في الإقناع عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن من دعا عليًا رضي الله عنه فهو كافر ومن شك في كفر من دعا عليًا فهو كافر ، فإذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته له ومقته له ، فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يُعاده ؟ فكيف بمن أحبه ؟ فكيف بمن جادل عنه وعن طريقته وتعذر واعتذر وقدم الأعذار أنا لا نقدر على التجارة وطلب الرزق إلا بذلك ؟ وقد قال تعالى : " **وَقَالُوا إِن نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا** "القصص٥٧ فإذا كان هذا حال وقول الله تعالى فيمن تعذر عن التبيين في العمل ومعاداة المشركين بالخوف على أهله وعياله ، فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة؟ ولكن الأمر كما تقدم عن عمر : إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ، فلهذا لم يفهم القرآن ولا معنى القرآن وأنه أشر و أفسدُ من الذين قالوا : "**إِن نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا** ". القصص٥٧

فلينظر الدعاة ورجال الصحوة اليوم في حالهم وواقعهم ويتفكرون في كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ويراجعون أنفسهم فيما يعتذرون به من عدم تكفير المشركين

وعباد القبور والطواغيت الذي يحكمون بغير ما أنزل الله ، ووصفهم بالشرك وتسميتهم كفار ، لزعمهم الباطل: مصلحة الدعوة ومداراة الطاغوت وأهل الباطل ، وبعضهم يقول لو كفرناهم لقاتلناهم وأقمنا عليهم الحد ، وهو يعلم جيدًا هذا الملبس أن العقوبة ليست له ولا إلى أمثاله في ظل حكم الطاغوت ، وأن وصفه بالكفر وتسميته مشركًا بما ظهر منه لا يعني قتله واستحلال دمه ، فعقوبته عند البيان وإقامة الحجة الحدِّية عليه عند استتابته ، فإن أصر على كفره وشركه بعد البيان قتل واستحل دمه وماله ، فهناك فرق بين الوصف والعقوبة ولا تلازم بينهما [٧٧٠] فرحم الله امرأ نظر لنفسه وتفكر فيما جاء به محمد ﷺ من عند الله بمعاداة من أشرك بالله من قريب أو بعيد وتكفيرهم وقتالهم مع القدرة والتمكين والمنعة ، حتى يكون الدين كله لله ، وعلم بما حكم محمد ﷺ فيمن أشرك بالله مع ادعائه للإسلام ، وما حكم به في ذلك الخلفاء الراشدون علي بن أبي طالب وغيره لما حرقهم بالنار مع أن غيرهم من أهل الأوثان الذين لم يدخلوا في الإسلام لا يقتلون بالتحريق ، والله الموفق"

إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة

وقتالهم قتال ردة لا قتال بغي

وقال الإمام المجدد تعليقًا على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كفر مانع الزكاة وأن الصحابة أجمعوا على تكفيره من غير جحد ، بل قاتلوهم لمجرد المنع ، مع أن طوائف كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الصحابة والخلفاء فيهم جميعًا واحدة عكس ما يقوله أهل الزيغ من أن مانعي الزكاة لم يكفروا وقاتلهم الصديق قتال بغاة لا قتال مرتدين انظر إلى الضلال والتلبيس ، مع أن سيرة الصحابة فيهم واحدة وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعًا أهل ردة ، وكان من أعظم فضائل الصديق عند الصحابة أن ثبَّته الله عند قتال المرتدين ولم يتوقف كما توقف غيره من أصحابه بل ناظرهم حتى رجعوا إلى قوله ﷺ وهؤلاء يقولون أن قتال مانعي الزكاة قتال بغاة ، ولم يعرفوا الفرق بين قتال الردة وقتال البغي ولا أحكام كل منهما ،

---

[٧٧٠] انظر : مختصر الوجاء ، وفتاوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز – رحمه الله – في هذه الرسالة ص(٥٧) .

وبينهما من الفرق كما بين الإسلام والكفر " فتأمل كلام ابن تيمية في تفكير المعين والشهادة عليه .. إذا قتل بالنار وسبى حريمه وأولاده عند منع الزكاة ، فهذا الذي ينسبون إليه أعداء الدين عدم تكفير المعين ، قال رحمه الله بعد ذلك .. وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة" انتهى كلام ابن تيمية.

ومن أعظم ما يُزيل الأشكال في مسألة التكفير والقتال عند من قصده اتباع الحق لأن مريد الحق يتبعه ويبحث عنه أما المجادل فاغسل يدك منه فهو من أهل الزيغ وما يزيل الإشكال إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وإدخالهم في أهل الردة وسبي ذراريهم وفعلهم فيهم ما صح عنهم ، وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين ، فهذه أول واقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع ، أعني المدعين للإسلام ، وهو أوضح الواقعات التي وقعت من العلماء عليهم ، من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا.

وقال الإمام أبو الوفا بن عقيل : " لما صعبت التكاليف على الجهال و الضغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم ، وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع ، فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا ، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداءً بمن عبد اللاة والعُزى . انتهى كلام ابن عقيل. والشاهد من قول " وهم كفار عندي بهذه الأوضاع".

الذي يفعله عباد القبور الآن هو فعل الكفار من قبلهم

وهو ما جاءت الرسل للنهي عنه وتكفيرهم وقتالهم

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان في إنكار تعظيم القبور " وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين إلى أن صنف بعضهم في ذلك كتابًا سماه (مناسك المشاهد) ولا يخفى أن هذه مفارقة لدين الإسلام ، ودخول في عبادة الأصنام ، وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد ، فقد رأيت ما قاله فيه بعينه بل وسماهم مشركين ولم يسمهم باسم آخر ، بل سماهم بوصفهم الحقيقي ولم يقل فعلهم فعل شرك وهم غير مشركين ، أو أنهم مسلمين يجهلون أو مسلمين مشركين ، لم يقل ذلك أبدًا بل كفرهم وسماهم مشركين ، وهذا في المعين ، فكيف ينكر تكفير المعين؟ وكلام سائر الأئمة وأتباعهم في التكفير كثير فوق الحصر ، لو ذهبنا نعده لطال بنا المقام ولكن نذكر بعضًا من كلامهم لمُرِيد الحق:

"وقال أبو العباس – رحمه الله – حدثني الخضيري عن والده الشيخ الخضيري إمام الحنفية في زمانه قال : كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سيناء كان كافرًا ذكيًا ، فهذا إمام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخارى أنهم يكفرون ابن سيناء وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام ، وكلام الأئمة وشيوخ الإسلام في تكفير المعين وتسميته كافرًا مشركًا متواتر مستفيض ، وتمام الكلام في هذا أن يقال الكلام هنا في مسألتين:

الأولى: أن يقال هذا الذي يفعله كثير من العوام عند قبور الصالحين ، ومع كثير من الأحياء والأموات والجن من التوجه إليهم ودعائهم لكشف الضر والنذر لهم لأجل ذلك ، هل هو الشرك الأكبر الذي فعله قوم نوح ومن بعدهم إلى أن انتهى الأمر إلى قوم خاتم الرسل إلى قريش وغيرهم؟ فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ينكر عليهم ذلك ويكفرهم ويسميهم كفارا ومشركين ويأمر بقتالهم حتى يكون الدين كله لله؟

هل الذي يفعله عباد القبور والمشركون الآن في زماننا هو فعل الكفار من قبلهم أم هذا شرك أصغر ، وشرك المتقدمين نوع غير هذا ؟ فمن فهم حقيقة دعوة الرسل وحقيقة ما كان عليه أقوامهم من شرك وكفر فلا إشكال .

واعلم أن الكلام في هذه المسألة سهل على من يسره الله عليه ، بسبب أن علماء المشركين اليوم يقرون أنه الشرك الأكبر ولا ينكرونه ، إلا ما كان من مسيلمة الكذاب وأصحابه فأكثر أحوالهم يقرون أنه الشرك الأكبر ، ولكن يعتذرون أن أهله لم تبلغهم الدعوة ، وتارة يقولون لا يكفر إلا من كان في زمن النبي ﷺ وتارة يقولون إنه شرك أصغر وينسبونه إلى ابن القيم في المدارج كما تقدم [٧٧١] وتارة لا يذكرون شيئًا من هذه الأعذار بل يعظمون أهل الشرك وطريقهم في الجملة ، وأنهم العلماء الذين يجب الرد إليهم عند التنازع ، وغير ذلك من الأقاويل المضطربة من مصلحة الدعوة ، ولو كفرناهم وجهرنا بالحق سنستعدي الطواغيت علينا ويمنعوننا من الدعوة ، ويقال لهم وأي خير في دعوة لا يدعوا أصحابها إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير أهله؟ وأي خير بعد كتمان الحق و تغيير دعوة الرسل والتلبيس على الناس أن ما هم عليه حق وصواب وهم مسلمون بذلك ، وأكثر أحوالهم أنهم تحت المشيئة ومآلهم إلى الجنة ؟ فأي تلبيس هذا الذي يسوي بين الشرك الأكبر والوقوع في الكبائر والمعاصي ؟ أهذه دعوة الرسل؟

أما الصنف الثاني فيقولون : نحن نعرف الشرك والتوحيد وما يعمله هؤلاء عند القبور والأضرحة شرك ، وكفر لكنه على العموم ولا نكفر المعين لجهله وقلة العلم وكثرة علماء الضلالة والسوء ، فيقال لهم : ألم تسمعوا قول الله في أكثر من آية في كتابه كفَّر المشركين وحكم عليهم بالكفر وسماهم مشركين؟ ألم تقرؤوا في كتاب الله أنه سبحانه حكم عليهم بالكفر وسماهم مشركين مع جهلهم؟ ألم تقرؤوا هذه الآيات المحكمات [٧٧٢]؟أم قرأتموها ولم تفهموها؟ أم عرفتموها وأولتموها؟ أأنتم أعلم أم الله ؟؟ أأنتم أحرص على مصالح العباد من الله الذي خلقهم وهو سبحانه أعلم بهم؟ قد ذكرنا لكم الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة إلى عصرنا هذا ، وما قرره الإمام المجدد وأولاده وأحفاده وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة من أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ومرتكب الكفر يسمى كافرًا ، وسردنا الأدلة سردًا لكثرتها وتواترها عن السلف ، وأعرضتم عن كل هذا المحكم المجمع عليه وأخذتم تستدلون بشبهات من كلام العلماء والمتشابه من أقوالهم

---

[٧٧١] تقدم : ص ١١٧.

[٧٧٢] تقدم : ص ٤٢ ، وص ١١٥ الآيات الدالة على الكفر مع الجهل وعدم العلم.

المطلقة –وهذا كثير في كلامهم رحمهم الله – لكن هكذا هم أهل الزيغ ومبتغي الفتن والتأويل يتركون المحكم البين الواضح المفصل ويتمسكون بالمطلق المتشابه ويقعون على المجمل ويتركون المفصل وصدق الله إذ يقول فيهم : " **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** "[٧٧٣] وجواب هؤلاء كثير في الكتاب والسنة والإجماع ، ومن أصرح ما يجابون به إقرارهم في غالب الأوقات أن هذا هو الشرك الأكبر ، وأيضًا إقرار غيرهم من علماء الأقطار مع أن أكثرهم قد دخل في الشرك وجاهد أهل التوحيد ورموهم بكل نقيضه[٧٧٤] لكن لم يجدوا بدًا من الإقرار بأن هذا هو التوحيد وهذا هو الشرك لوضوحه ، ومع إقرارهم بأن هذا هو الشرك الأكبر لكن لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة وكذب الرسول والقرآن ، واتبع اليهودية أو النصرانية لا يكفر إلا بذلك ؛ هذا هو الذي يجادل به أهل الشرك والعناد في هذه الأوقات ، واعلم أن تصور هذه المسألة تصورًا حسنًا ومعرفة ما كان عليه كفار قريش وما عليه مشركو زماننا – ولا فرق بينهما – يكفي في إبطال هذه الشبهات من غير دليل خاص لوضوح الأمر ، فما بالك والأدلة عليه كثيرة لا تحصى كما مر معك .

أحسن ما يزيل الإشكال في مسألة التكفير والقتال

من أحسن ما يزيل الإشكال في مسألة التكفير والقتال ويزيد المؤمن يقينًا ما جرى من النبي ﷺ وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام انتسابًا ظاهرًا ملتزمًا بالأركان الخمسة وغيرها من الطاعات وفعل الخيرات هو ما ذكر عن النبي ﷺ من أنه بعث البراء

---

[٧٧٣] سورة آل عمران : آية ٧.

[٧٧٤] وما أدل على ذلك من الفتاوى التي تخرج كل يوم من مفتي الديار العلمانية بقتل المسلمين ونزع حجاب المسلمات والتحذير من دعاة التوحيد ورميهم بكل التهم من العمالة والخيانة والكذب والتشدد والغلو ليصدوا الناس عنهم.

ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ، وهذا كما قلنا في من ينتسب إلى الإسلام ، وكل الشواهد والأدلة التي ستأتي مثله ، هي فيمن يدعي الإسلام.

ومثل همِّه بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة ، ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين ولم يسمهم مسلمين أو مسلمين مشركين أو مسلمين تلبسوا بشرك أو ناقض من نواقض الإسلام ويظلوا مسلمين ؟؟

وهذا الذي يدور عليه البحث وما كتبت هذه الرسالة إلا من أجل تقريره وإثباته وهو تسمية المتلبس بالشرك مشركًا كافرًا مرتدًا إن مات على ذلك ، أما العقوبة والعذر بالجهل فلها بحث آخر إن شاء الله ، ولكن هنا نبحث في إثبات الاسم وثبوته بالوصف ، وهذا ما قرره علماء الأمة وأجمعوا عليه من عصر الصحابة حتى يومنا هذا ، مثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا حل الخمر لبعض الخواص ، ومثل إجماع الصحابة ﷺ في زمن عثمان ﷺ على تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة ، مع أنهم لم يتبعوه ، ومثل تحريق علي بن أبي طالب ﷺ أصحابه لما غلو فيه ، ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه مع أنه يدعي أنه يطلب دم الحسين وأهل البيت حبًا فيهم.

الإمام المجدد ينقل الإجماع على كفر المعين المتلبس بشرك

ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشتهر بالعلم والدين وهلم جرا من وقائع لا تعد ولا تحصى ، ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر وغيره؟ كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويزكون ؟ وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا ، وهلم جرا إلى زمن بني عبيد الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها ، مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمع والجماعات ، ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ، لأن الأحكام تُبنى على الظاهر من إسلام وكفر ولا مجال لهذه التأويلات الفاسدة والشبهات الواهية ، فهي جميعها تردها هذه القاعدة العظيمة من قواعد الإسلام ، أما العقوبة والحكم بالقتل واستحلال المال والعرض فبعد البيان والاستتابة ، ولا علاقة ولا تلازم بين الوصف والعقوبة فالأحكام تجري على الظاهر

من إسلام وكفر ، فلم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتال بني عبيد ، ولم يتوقف فيهم ، وهم في زمن ابن الجوزي ، وصنف فيهم كتابًا لما أخذت مصر من أيديهم سماه " النصر على مصر" ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحدًا أنكر شيئًا من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملة والإسلام ، أو لأجل قول لا إله إلا الله ، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلا ما سمعنا من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان مع إقرارهم أن هذا هو الشرك ، ولكن من فعله أو حسَّنه أو كان من أهله ، أو ذم التوحيد وحارب أهله ، وأبغضهم أنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ؟؟ هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين الذين يجادلون عن المشركين ويحرسون الشرك ويسمونه بغير اسمه الحقيقي وليس عندهم إلا الشبهات والمتشابه من القول فإن ظفروا بحرف واحد من أهل ا لعلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه.

فتأمل كلام هذا الذي ينسب إليه عدم تكفير المعين إذا جاهر بسب الدين وصار مع أهل الشرك وعباد القبور ويزعم أنهم على الحق أو أنهم غير مشركين ، انظر كيف كفر المعين ولو كان عابدًا باستحلال الحشيشة ولو زعم حلها للخاصة التي تعينهم على الفكرة والعبادة ، واستدل بإجماع الصحابة على كفر قدامة وأصحابه إن لم يتوبوا وكلامه في المعين وكلام الصحابة في المعين فكيف بما نحن فيه مما لا يساوي جزءًا من ألف جزء منه"[٧٧٥] انتهى كلام الإمام المجدد هذا كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب استفضنا في نقله عنهما لبيان مذهبهما في تكفير المعين المتلبس بشرك وتسميته مشركًا وكافرًا قبل البعثة وبعدها ، قبل الرسالة وبعد الرسالة ، فوصف الشرك لازم له قبل الخبر وبعده ، يسمى مشركًا بما ظهر منه ، ولعلنا بهذه النقولات المستفيضة المطولة المتواترة عنهما نكون قد أوضحنا الإشكال وأزلنا الشبهة التي حاول أهل الزيغ نسبتها إليهما من أنهما يتوقفان في تكفير المعين ويشترطان قيام الحجة والفهم ، ولا يسمى شرك لغلبة الجهل وقلة العلم ، وقد ظهر لك الحق وتوضيح الشبهة التي أجاب عنها شيخ الإسلام ابن

---

[٧٧٥] تاريخ نجد الرسالة السادسة والعشرون : ص ٣٦٠ إلى ٣٩٣ بتصرف.

عبد الوهاب وفسر كلام ابن تيمية ووضح قصده من لفظة قيام الحجة والفرق بين القيام والبلوغ والفهم [٧٧٦]

طالب الحق يكفيه دليل

وصاحب الزيغ والهوى لا يكفيه ألف دليل

وهذا يكفي بحمد الله وأقل منه لمريد الحق والباحث عنه فلا يجوز الإعراض عن الحق بعد ظهوره وبيانه ، وصاحب الحق يكفيه دليل ، وصحاب الزيغ والهوى والشبهات لا يكفيه ألف دليل ، وإن كانت هذه هي أقوى شبهات أهل الزيغ المجادلين عن المشركين ، إلا أننا نذكر بعضًا من كلام أئمة الدعوة لنبيين لطالب الحق أن هؤلاء ذرية بعضها من بعض ، أقوالهم متواترة لا اختلاف فيها ، لاتصال سندهم وقوة حجتهم ووضح دليلهم على أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ، ومرتكب الكفر يسمى كافرًا ، وأن الأحكام تتنزل على أوصاف وليست على أوهام ، وكذلك الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر.

فائدة: إن الذين يتكلمون في مسائل الإيمان والكفر صنفان لا ثالث لهما

الأول : طالب للحق وباحث عنه متجرد من الهوى والتعصب لأحد ، ولكنه قليل البضاعة لم يُرزق في أول التزامه بشيخ يعلمه التوحيد وأصول الدين على مذهب أهل السنة والجماعة ؛ فهذا يتنقل من قول إلى قول ويحقق ما يتعلمه ويقول بما وصل إليه علمه فينسب لابن تيمية وابن عبد الوهاب أنهما لا يُكفران المعين إلا بعد قيام الحجة ، وهذا في ظني لو اطلع على كل أقوالهما في المسألة ووقف على حقيقة مذهبهما – كما نقلناه عنهما – فهذا يرجع سريعًا لأنه مُريد للحق باحث عنه .

أما الصنف الثاني : فهو يعرف الحق ويعرف أن للشيخين أقوالاً مفصلة غير التي يقول بها ولكنه للهوى يحيد عنها ، وهذا الذي نعنيه .

أقوال بعض أئمة الدعوة في تكفير المعين ولو كان جاهلاً ومن فرق بين الفعل والفاعل فهو جاهل صرف

---

[٧٧٦] انظر تمام كلامه : ص ١٣٠ وما بعدها من هذه الرسالة.

يقول الشيخ سليمان بن سحمان في عدم التفريق بين الفعل والفاعل ومن فرق بينهما فهو جاهل قال: " وأما قوله نقول أن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل ، فإطلاق هذا جهل صرف "[٧٧٧].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " المسألة الكبرى وهي كشف الشبهة لعلماء المشركين الذين يقولون هذا شرك ولكن لا يكفر من فعله لأنه يؤدي الأركان الخمسة "[٧٧٨].

فانظر وتأمل كلام الشيخ في كشف شبهة من فرق بين الفعل والفاعل بل وسماهم علماء المشركين ، أي العلماء الذين يجادلون عن المشركين وعباد القبور ويقولون أن فعلهم فعل كفر ولكنهم لا يكفرون ولا يطلق عليهم اسم المشرك ويبين الشيخ ابن سحمان ذلك فيقول – رحمه الله : " الشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره ، من الأمور التي هي من ضروريات الإسلام مثل عبادة غير الله سبحانه ، فإن الله قد أقام الحجة بإنزال كتبه وبعث رسله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهذا مما لا إشكال فيه فلا مانع من تكفيره"[٧٧٩].

ويوضح الشيخ أبو بطين هذا فيقول مبينًا أن مرتكب الشرك يسمى كافرًا : " وأما ما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئًا من المكفرات ؟ فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر : مثل عبادة غير الله والشرك به سبحانه فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو حسَّنه فلا شك في كفره ، ولا بأس بمن تحققت منه شيئًا من هذا النوع أن تقول كفر فلان ، وكلام العلماء في تكفير المعين كثير ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك كما أن من زنى قيل فلان زانٍ ومن رابى قيل فلان مرابٍ "

ويقول أيضًا – رحمه الله :

---

[٧٧٧] الدرر السنية : ١٠/٤٣٢، ٤٣٣.

[٧٧٨] تاريخ نجد تفسير سورة الزمر : ص ٥٨٣ وقد مر هذا القول بتمامه ص : ١١٢، ١١٣.

[٧٧٩] فتاوى الأئمة النجدية : ٤/٥٢٣.

" كل من فعل ذلك اليوم عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين أن هؤلاء معذورون لأنهم جُهَّال"(٧٨٠). فهذا الكلام من هؤلاء الأئمة الأعلام يقرر ويوضح كلام شيخ الإسلام .

ابن تيمية يسمي المتلبس بالشرك مشركًا كافراً

وابن تيمية – رحمه الله – حيث قال : " والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر "(٧٨١).

ويقول أيضًا : " فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به" (٧٨٢).

فابن تيمية – رحمه الله – يثبت اسم المشرك لمرتكب الشرك ويسميه مشركًا كافرًا قبل الرسالة وبعدها ، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة والإجماع ، فهل من متدبر لهذه الأدلة وينقاد للحق والصواب طارحًا التعصب والهوى؟

وقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بشيخي الإسلام – ابن تيمية وابن عبد الوهاب – (٧٨٣) : أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه ولا يسمى مشركًا وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به ، وهذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة وما قرره شيخي الإسلام – ابن تيمية وابن عبد الوهاب – كما مر معك من تحقيق قولهما – فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرِّفه ، وهي شبهة أهل الزيغ من أن الفعل فعل كفر لكن فاعله لا يكفر وقد رددنا هذه الشبهة كما سبق.

لكن هؤلاء ساقوا الشبهات وقد غروا بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده من صغار الشباب ممن لا يعرف حالهم ولا علم عنده ولا فهم يميز به بين دعاة التوحيد

---

(٧٨٠) فتاوى الأئمة النجدية : ٥٢٣/٤.

(٧٨١) مجموع الفتاوى : ٣٢٥/٧ وراجع تمامه : ص ٤٢.

(٧٨٢) مجموع الفتاوى : ٣٧/٢٠.

(٧٨٣) وهذه دعوى عريضة تحتاج إلى برهان وما الذي يمنعه من القول بقولهما ؟ وهل يقول بقولٍ ويقلد دون معرفة وعلم؟

وعلماء المشركين ، وهؤلاء عند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم فليس عندهم تكفير للمعين ، بل وفيما بينهم يتورعون حتى عن التكفير بالعموم ويدخلون المشرك في الإسلام بل ويتوقفون أحيانًا في اليهود والنصارى ، ثم انتشرت بدعتهم وشبهتهم حتى دخلت على من هو من خواص الإخوان الموحدين ؛ وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها ، وعدم الخوف من الزيغ والفتن ، والركون إلى أهل البدع ، والبعد عمَّا كتبه أئمة الدعوة ، وكذلك لعدم التربية على التوحيد الخالص في الصغر وأول الطلب ، وجهل حقيقة ما كان عليه كفار قريش وكذلك حقيقة ما جاء به النبي ﷺ وتحقيق مسائل الإيمان والكفر على يد كبار العلماء ، وكذلك من أقوى أسباب الزيغ والضلال معرفة الإجمال من المسائل وترك التفصيل ، فالكل يعرف الإجمال وما حدث الضلال والزيغ إلا في التفصيل ، وقد رغبوا عن مسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب – قدس الله روحه – ورسائل بنيه فإنها كافية بإذن الله في بيان جميع هذه الشبهات ، وقد قلنا ذلك مرارًا أن أئمة الدعوة قد فصلوا في مسائل الإيمان والكفر وتكفير المعين ما لم يفصل غيرهم لأنهم عاشوا هذه المسائل واقعًا وعاصروها خلاف بعض الدعاة الذين يقولون أن أهل هذه القباب والأضرحة وعباد القبور مسلمون ، وهؤلاء يجهلون حقيقة التوحيد وأصل دين الإسلام ، وهؤلاء وأمثالهم حاربهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وسماهم علماء المشركين وحاربهم بالدعوة والبيان والسيف والسنان ، فانظر ترى العجب واحمد ربك واسأله العافية فإن هذا الجواب من أهل الزيغ هو بعض أجوبة العراقي داود بن جرجيس والتي رد عليها الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ وبين زيف هذا العراقي الضال[٧٨٤]: " وعندما سألناهم عن مستندٍ لهم فقال أحدهم نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ – قدس الله روحه – على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه – وسيأتي الجواب مفصلاً عن هذه الشبهة من كلام الشيخ نفسه قريبًا بعد هذه الشبهة إن شاء الله– .

---

[٧٨٤] منها : منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، ومصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ، ومنها : دلائل الرسوخ في الرد على المنفوخ ، وانظر ردود الشيخ عبد اللطيف في الدرر السنية : ٣٤٩/٩ ، وكذلك مؤلفات الشيخ سليمان بن سحمان في رده على الخصوم في أكثر من عشر رسائل من أنفس ما قال رحمهم الله.

وانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحَوْرِ بعد الكَوْرِ[٧٨٥].

هي هي نفس شبهة أهل زماننا من أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه ويردون المحكم ويتبعون المجمل ويتركون المفصل من كلام الشيخ وأولاده وأحفاده وما ذلك إلا لجهلهم بدين الإسلام وأصل التوحيد دين الرسل أجمعين ، وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – أنه ذات يوم كان يقرر على الطلاب أصول الدين ويبين المسائل ويفصلها ورجل من جلسائه لا يسأل ولا يتعجب حتى جاءت بعض الكلمات التي فهيا ما فيها من الغموض والإشكال وهي حمَّالة أوجه ، فقال الرجل ما هذه وكيف ذلك؟ فقال له الشيخ : قاتلك الله ذهب حديثنا من أول اليوم لم تفهم ولم تسأل عنه فلما جاءت هذه السقطة عرفتها وتمسكت بها وتركت كل ما قلناه من المحكم المفصل ، أنت مثل الذباب لا يقع إلا على المتشابه أو القذر أو كما قال .

وهذا حال أهل البدع والزيغ دائمًا كالذباب لا يقعون إلا على المتشابه من أقوال العلماء و يترك المفصل من أقوالهم.

المرجع في مسائل الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر

ونحن بحمد الله لا نقول إلا كما قال الله وقال رسول الله ﷺ وقال الصحابة وعلماء الأمة وما قاله الشيخ محمد في : " إفادة المستفيد في كفر جاهل التوحيد " وما قاله حفيده عبد اللطيف في رده على العراقي ، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم وبعدهم ، ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ أن المرجع في مسائل الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك ، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريرًا لا تدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ ومسألتنا هذه وهي : "عباده الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عَبَد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة" ؛ هي أصل الأصول ، وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن .

---

[٧٨٥] معناه النقصان بعد الزيادة ، وقيل معناه نعوذ من فساد أمورنا بعد صلاحها وأصله من نقض العمامة بعد لَفِّها يعني الحور نقض العمامة بعد الكور أي بعد لفها . وفي الحديث نعوذ بالله من الحور بعد الكور.

فكيف يجهل مسلم هذا الأصل وهو أصل الأصول فضلاً عن طالب العلم أو شيخ أو داعية ؟ فمن يجهل ذلك فهو لا يعرف حقيقة دين الإسلام وأرسل به سيد الأنام ، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول وإنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها أهل البدع كالقدرية والمرجئة والجبرية ، أو في مسائل خفية كالصرف والعطف[٧٨٦] فأهل السنة لا يشترطون الفهم والتعريف إلا في المسائل الخفية كما مر معك ، ولا يقولون هذه الأقوال الشاذة : مثل كيف نكفره وهو يقول لا إله إلا الله ، لا يكفر لأنه جاهل لا يعلم الكفر ولم يقصده [٧٨٧] .

ومثل قولهم : لا يكفر إلا بعد قيام الحجة والبيان والتعريف ومثل هذه الشبهات الواهية التي لا يعرف القائلون بها معنى الحجة ولا معنى قيامها ولكنهم يقولون ما لا يعرفون وقد مر معك بيان ذلك وسيأتي مزيد بيان لهذه الشبهات – قريبًا –

المشرك لا يسمى مسلماً بحال في كتاب الله

والعجب كيف يُعرِّفُون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام ؟ وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول : " **ولا يَدْخُلونَ الجنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ** "الأعراف٤٠ ويقول سبحانه : " **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ** "الحج٣١ ويقول سبحانه : " **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** "النساء١١٦ كيف يكون مسلمًا وهو مشرك بل كيف يدخل الجنة لو مات على شركه والله يقول في كتابه : " **مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ** "المائدة٧٢ وقوله : " **وَمَنْ يَكْفُرْ**

---

[٧٨٦] الصرف والعطف نوع من الأدوية المركبة تصرف الرجل عن زوجته والعكس ، بخلاف السحر والاستعانة بالجن والضرر حاصل بإذن الله لكن العلماء اختلفوا في من يتعامل بالأدوية المركبة وإذن الله هنا إذن قدري كوني وليس إذنا شرعيا لأن الله لا يحب هذا وهناك فرق بين الإذن الشرعي والإذن القدري.

[٧٨٧] راجع فصل الفرق بين قصد الكفر وقصد الفعل المكفر في رسالة العذر بالجهل بين ضبط السلف " فقد وفينا الكلام عليه و لله الحمد والمنة ، وكذلك أدلة تكفير المسلم المتلبس بشرك أكبر مع جهله وعدم علمه ص ١١٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ "المائدة ٥ وقوله سبحانه لنبيه ﷺ : " **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** "الزمر ٦٥ وقوله سبحانه " **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** " الأنعام٨٨كيف يكون مسلمًا أو يدخل الجنة مع تلبسه بالشرك الأكبر وثبوته عليه؟ وما معنى هذه البينات المحكمات وما فائدتها ؟ وما هو الشرك الذي لا يغفره الله ؟ وما معنى هذه الآيات يا أهل القرآن؟

وما معنى قول النبي ﷺ : " من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار " ما هو الشرك إذًا يا عباد الله؟

ولكن هذا المعتقد الفاسد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن ، نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول ﷺ ، بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع [٧٨٨] ولا يستغفر لهم ، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة والراجح أنهم يمتحنون في العرصات ، الشاهد على أن اسم المشرك لازم لهم فهم يسمون مشركين كفارًا بما صدر منهم ، أما العذاب والعقوبة فبعد البيان وإقامة الحجة ، أما أهل الشبهات والزيغ فيشترطون التعريف في كل حال في المسائل الخفية والجلية لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين ، وما أكثر المخرفين وهم لا يشعرون ،وقد ذكرنا كلام الشيخ في رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم [٧٨٩] صاحب الإحساء فتأملها فإنها نافعة في مسألة كفر المعين ، وتأمل قوله في تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف ، وأنه صريح في كلام ابن القيم – رحمه الله – وهذا يرد الشبهة والكلام المجمل للشيخ في قوله " إننا لا نكفر الصنم الذي على قبة عبد القادر [٧٩٠]" فتأمل كلامه في هذه الرسالة بطولها واعرضه على ما غرك به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كذبت به الله ورسوله وإجماع الأمة وتحيزت به إلى عبادة الطاغوت ، فإن فهمت هذا وإلا أشير عليك

---

[٧٨٨] نقل الإجماع الشيخ صالح آل الشيخ في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر ص ٨٨ ، ٨٩ وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

[٧٨٩] تمام المسألة : ص ٩٥ من هذه الرسالة.

[٧٩٠] وسيأتي تفصيل ذلك في الجواب على الشبهة القادمة.

أن تكثر من التضرع والدعاء إلى من بيده الهداية فإن الخطر عظيم ؛ لأن الهداية بيد الله سبحانه وهو مقلب القلوب وعاصمها من الزيغ والضلال ، فالتضرع إليه سبحانه هو دأب الأنبياء والعلماء والصالحين كما كان يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عندما تنغلق عليه مسألة من المسائل كان يسجد ويمرغ وجهه في التراب ويقول يا معلم إبراهيم ويا مفهم سليمان علمني وفهمني ، هذه هي غاية العبودية لله رب العالمين ، نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة .

وقد ذكر الشيخ في أكثر من موضع أن الحجة قامت بالقرآن على كل من بلغه وسمعه ولو لم يفهمه ، وهذا ولله الحمد يؤمن به كل مسلم سمع القرآن ولكن الشياطين اجتالت أكثر الناس عن فطرة الله التي فطر عباده عليها ، ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر ، فقف وتأمل هذا الكلام وهذا القدر كاف في رد هذه الشبهة وهي قولهم : لا يكفر إلا بعد قيام الحجة .

فائدة العلم أن تنزله على الواقع وتحكم به بين الناس وإلا فهو كالعدم

وقد أكثرنا من النقولات عن شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة حتى يرفع الالتباس والتدليس ويتضح منهجهم وحقيقة قولهم لكن أهل الزيغ عموا عن ذلك ، ولعل بعضهم يقرأ المسألة ويقررها ولكن حيل بينه وبين تنزيلها على الواقع الذي يعيشه بين الناس ، فهو كلام نظري بعيد كل البعد عن الواقع .

وهذا له أسباب منها أنه قد يكون للإنسان هوى يمنعه عن معرفة الحق واستخراجه من النصوص ، وربما يذاكر المسألة سنة كاملة في أصل الدين فيعرفها ويتصورها ثم إذا وقعت لا يفهمها ولا ينزلها على الواقع ، وما فائدة العلم إذا لم تنزله على الواقع وتحكم به بين الناس ؟ بل هو كالعدم في هذه الحالة وهو والجهل سواء ، فتقرير التوحيد ومعرفته شيء والعمل به بعد معرفته شيء آخر ، فالعلم والمعرفة لا ينفعان إلا بالعمل بهما ، فثمرة العلم العمل وما فائدة أن تعرف التوحيد ثم لا تعمل به ، فإن العالم لا يسمى عالمًا إلا إذا أثمر فيه العلم ، فإذا لم يثمر فيه العلم فهو جاهل ، وتأمل ما ذكره الشيخ في رسالته إلى

عبيد بن قاسم وأحمد بن سويلم وقد نقلناها لك بطولها لأهميتها في الرد على من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يكفر المعين إلا بعد قيام الحجة وبينًّا لك معنى قيام الحجة ومراد شيخ الإسلام منها[٧٩١].

فتأمل وانظر حالك وتفكر فيما تعتقد فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة ، واسأل الله أن يرزقك الفهم الصحيح وأن يعافيك من التعصب وتأمل كلامه أن كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهم ذلك ، وأهل الزيغ يجعلون التعريف في أصل الدين ، وهل بعد القرآن والرسول تعريف؟ فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين أن يقول بالتعريف لليهود والنصارى ولا يكفرهم إلا بعد التعريف ؟ وهذه المسألة تكررت كثيرًا جدًا في مصنفات الشيخ ابن عبد الوهاب – رحمه الله – لأن علماء زمانه ينازعون في تكفير المعين وقد مر معك حديث عمرو بن عبسة وهو من أوله إلى آخره كله في تكفير المعين ، والمسألة واضحة جدًا ولا تشكل إلا على مدخول عليه في اعتقاده ودينه ، وأنه لم يعرف الدين الذي جاءت به الرسل من عند الله"[٧٩٢] ولا حقيقة دين الإسلام ولا التوحيد ولا الشرك لذلك لم يفهم الحجة ولا معناها ولا قيامها ولا بلوغها بل هو يردد ما يسمعه دون تحقيق وقد مر معك مرارًا شرح الشيخ ابن عبد الوهاب لمعنى قيام الحجة وتفسير كلام ابن تيمية.

وبهذا نكون قد أجبنا على هذه الشبهة وهي قولهم " لا يكفر حتى يعرف وتقام عليه الحجة " نسأل الله الهداية.

---

[٧٩١] تمام المسألة : ص ١٠٢ ، ١٠٣ من هذا الكتاب.

[٧٩٢] انتهى من رسالة حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ " بتصرف ".

الشبهة السابعة

قولهم: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يكفر من عبد الصنم الذي على قبة الكواز والبدوي لجهله.

الجواب: لقد أوضحنا في الشبهة السابقة حقيقة أهل الزيغ والضلال وتمسكهم بالمتشابه من أقوال العلماء وافتراءهم على الأئمة وتحميل قولهم ما لم يحتمل وإشاعة هذا القول المحتمل وجعله أصل قول الشيخ ولا قول له غيره ، كما نسبوا لشيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب أنهما لا يكفران المعين إلا بعد التعريف وإقامة الحجة ، وقد بان لك كذب هذا الإدعاء ورده من أقوال الشيخين في الإجابة على الشبهة السابقة.

وما زال أهل الزيغ يرمون الشبهات تلو الشبهات ليصدوا عن سبيل الله دفاعًا عن المشركين الكافرين من عباد القبور وغيرهم من الطواغيت وها هم ينسبون إلى الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب أنه لا يكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر وغيره ، متمسكين بهذه الشبهة وجعلوها أصل قول الشيخ مع أنها مقولة ليس عليها دليل ، تاركين الأقوال الكثيرة المحكمة المفصلة التي تبين قصد الشيخ غاضين الطرف عن المناط الذي قيلت فيه هذه المقولة والواقع الذي قيلت من أجله بل ويتركون كلام الشيخ الصريح وكذلك كلام أئمة الدعوة في شرحهم لهذه العبارة ، ولست أدرى أهم يجهلون أن للشيخ أقوال أخرى كثيرة ترد هذه المقولة ، أو يعلمون هذه الأقوال لكن يغضون الطرف عنها تدليسًا وتعصبًا واتباعًا للهوى؟ إن هؤلاء الضلال [٧٩٣] الذين يستندون على الشبهات لتزيين الشرك للأمة وإبعادها عن صراط ربها المستقيم ، فلا تتعجب أخي من وصفهم بالزيغ والضلال فهذا أقل ما يوصفون به لما ارتكبوه من جرائم في حق الإسلام والمسلمين وأي جريمة أعظم من إفساد دين الأمة ؟ وأي جريمة أكبر من تبديل دين الله وجعله هو ودين الكفار سواء ؟ وأي ذنب أعظم من تزيين الشرك وتسميته بغير اسمه ؟ وكل ذلك التلبيس باسم الدين والدعوة إلى التوحيد؟ وما أخطأ الشيخ الإمام المجدد في تسميتهم بعلماء المشركين الذين يسوغون الشرك للناس ويسوونه بالمعاصي والكبائر لا فرق ، فالكل تحت المشيئة .

---

[٧٩٣] كما يسميهم الشيخ أبو بطين مفتي الديار النجدية ، انظر قوله فيمن يعذرون المشركين بالجهل ص ١٣١ من هذا الكتاب فإنه مفيد جدًا.

يا دعاة التوحيد بيّنُوا للناس حقيقة التوحيد وأنه

لا يثبت إلا بتكفير المشركين وعداوتهم

إن المسلم الموحد لينفري كبده حرقة على ما حل بالإسلام وأهله ، دعاة ينتسبون إلى الدعوة والسنة ويتصدرون المجالس ولا يعرفون حقيقة دين الإسلام ، ولا يفرقون بين التوحيد والشرك ، وأي فائدة أن تدعو إلى التوحيد وتحذر من الشرك ، ولكنك لا تكفر المشركين الذين يفعلون الشرك ولا تسميهم مشركين ؟ ما هي الفائدة وأنت ترى الشرك في كل مكان يُعبد فيه غير الله ، وأنت تقول لهؤلاء عباد القبور: لا بأس عليكم أنتم في دائرة الإسلام ما دمتم تقولون لا إله إلا الله ، لا بأس عليكم ففعلكم فعل شرك ولكنكم مسلمون طيبون معذورون بجهلكم ، أي تلبيس أعظم من هذا ، أي تحريف وتبديل لدين الله أكبر من هذا ؟

يا دعاة التوحيد ، يا أتباع محمد ﷺ أفيقوا وانتبهوا واحذروا مما يراد بكم وبدين ربكم ، اعتصموا واتحدوا وقفوا صفًا واحدًا في وجه هؤلاء الضُلال أهل الزيغ والانحراف ، بينوا زيفهم واكشفوا شبههم وأظهروا فسادهم وتلبيسهم ، بينوا للناس أصل دينهم وأساس دعوة نبيهم محمدﷺ ، بينوا للناس حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك ، بينوا للناس حقيقة ما كان عليه كفار قريش وما عليه مشركو زماننا حتى يُرفع الالتباس عن دين الله عز وجل.

بينوا للناس أن أصل دين الإسلام وقاعدته الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير المشركين وقتالهم حتى يكون الدين كله لله.

بينوا للناس هذه الأربع ولا تملوا الحديث عنهم ، بينوا للناس أنه لا يستقيم إسلام المرء إلا بتكفير المشركين وعداوتهم والبراءة منهم وقتالهم مع القدرة والتمكن .

بينوا للناس أنه لا يثبت التوحيد ولا يثبت عقد الإسلام إلا بتكفير المشركين وعداوتهم والبراءة منهم ، فإن قال أهل الزيغ أن عباد القبور الذين يصرفون العبادة التي هي حق لله لغير الله هؤلاء ليسوا مشركين بل هم مسلمون ؟ قلنا لهم أنتم لا تعرفون التوحيد ولا حقيقة دعوة الإسلام فهلا سألتم الأئمة الأعلام عن حقيقة الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ ؟

أم أنكم تعلمون ولكن لا تعملون بعلمكم ، بل وتلبِّسون على الأمة دينها وإغراقها في الشبهات التي تضلها عن طريق ربها .

تتبع المتشابه فتنة وإفساد للدين

فأنتم يا أهل الزيغ بنيتم منهجكم الفاسد على اتباع المتشابه وطرح المحكم وغض الطرف عن المفصل وسأبيِّن لكم بالأدلة القطعية أنكم تتبعون المتشابه ابتغاء الفتنه وإفساد الدين ، وقبل أن أرد على شبهتكم التي تمسكتم بها ونشرتموها [٧٩٤] بين طلبة العلم وأفسدتم عليهم دينهم من أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يكفِّر الذي يعبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والبدوي بالعين، أولاً سأورد لكم المناط الذي قيلت فيه هذه العبارة ، ثم نورد الرسالة التي قيلت فيها هذه العبارة بتمامها حتى نعرف أن أولها يفسر آخرها ، ثم كلام الشيخ وجوابه عليها من كلامه هو في أكثر من موضع ، وأنه يكفر الذي يعبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والبدوي أكثر من مرة في أكثر من موضع ، فلماذا تركتم هذا المتواتر وتمسكتم بهذا المتشابه؟

ثم رابعًا نذكر جواب طلبة الشيخ وتلامذته من أولاده وأحفاده على هذه الشبهة وإن كانت الشبهة مردودة بما سبق من الأدلة ووضوحها ودلالتها على منهج الشيخ في تكفير المعين ، وكذلك الشبهة مردودة ومنقوضة من كلام الشيخ نفسه عليها ، وهذه كافية في إبطالها إذ هو أعلم بقوله من غيره ، وكذلك طلابه إذ هم أعلم بمنهج شيخهم وطريقته من غيرهم.

---

(٧٩٤) ومن ذكر ما ورد في كتاب : " منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير ففهم بعضهم أن الكتاب فيه إشكال لذكره شبهة عبدة الكواز ، والكتاب بحمد الله ليس فيه إشكال وإنما أوتى أشباه الأنعام من سوء قصدهم ، وقلة فهمهم أن الكتاب يخدم بدعتهم ويقوي شبهتهم في عذر أصحاب القبور وأنهم مسلمون يعذرون بالجهل ، والكتاب يرد عليهم في أكثر من موضع ، ولكنهم لجهلهم وقلة علمهم ما فهموا موضوع الكتاب أصلاً ، فموضوع الكتاب يرد على من ينسب للإمام التكفير بالشبهة والظن والاحتمال والإكراه أو يكفر المسلمين بدون بينة ولا إجماع أو يكفر بالمقالات الخفية أو يقول بتكفير العصاة ، أو يكفر العاجز عن العلم الذي لم يجد من يعلمه أو ينبهه ، لذلك نجد المؤلف يكرر مقولة : " من عبد الصنم" وأنت سترى الأدلة على هذه الشبهة حتى تقف على الحق . والكتاب وضع للدفاع عن الشيخ في مسألة التكفير بدون دليل ، أما مرتكب الكفر من عباد القبور فهو يكفرهم بالعين وانظر الصفحات ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١١ فيها الخلاصة ص ١٤٩ و ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ إلا حديث العهد وقد كفر الجاهل ص ٩٧ أخر الصفحة وهو لم يقصد الكفر.

لكن سأورد كل ذلك حتى يتبين لكل مريد للحق أننا ما تجاوزنا الحقيقة عندما قلنا أن هؤلاء هم أهل الزيغ والضلال ، وما تعدى القول فيهم الشيخ الإمام عندما سماهم بعلماء المشركين الذين يجادلون عن الطواغيت والمشركين ، عباد القبور ويسمونهم مسلمين مع ارتكابهم الشرك الأكبر الظاهر الجلي ، مع أن عباد القبور أصلاً ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام كما بينت لك سابقًا مرارًا من كلام العلماء وشيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، أنهم يُخْرِجون عباد القبور من مسمى المسلمين

أولاً: المناط والواقع الذي قيلت فيه هذه العبارة وسببها

أنه عندما ظهرت دعوة الشيخ وكتب الله له القبول في الأرض لأنها دعوة حق ، دعوة إلى التوحيد الخالص ، دعوة على منهاج النبوة ، وبانت معالمها في نقاط أربع جهر بها الشيخ وصدع بها في الآفاق حتى عُرف بهذه المسائل الأربع ، وهي :

١- الدعوة إلى التوحيد الخالص الذي دعا إليه محمد ﷺ وهو إخلاص العبادة لله وحده سبحانه في كل شيء في الخلق والملك والأمر والحكم.

٢- والتحذير من الشرك ، وهو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، وهو الذي جاء النبي ﷺ بالنهي عنه ومحاربته وتكفير أهله وقتالهم.

٣- تكفير المشركين والبراءة منهم والجهر بعداوتهم وباطلهم وأنهم ليسوا مسلمين بهذا الشرك.

٤- قتال المشركين عباد القبور حتى يدخلوا في دين الله ويخلصوا العبادة لله وحده.

فلما عُرفت عنه هذه الأربع حاربه قومه أشد المحاربة وأخرجوه من بلده وحاولوا قتله [٧٩٥]، فلما نصره الله وأيد دعوته بمن ينصرها حتى تمكن وصار في قوة ومنعه ، أشاعوا عنه الشائعات والأباطيل والكذب والبهتان والافتراءات التي تنفر الناس منه ومن دعوته حتى جعلوه في صورة شيطان كافر ملحد دجال ساحر ، بل وتكالبوا على إخراجه من بلده كما حدث للنبي ﷺ في بداية دعوته ، كما ذكر ذلك الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه في بداية الوحي من حديثه ﷺ مع ورقة بن نوفل ومحل الشاهد قول ورقة للنبي

---

[٧٩٥] انظر تفاصيل ذلك في تاريخ نجد قسم الغزوات ومجموع مؤلفات الشيخ.

ﷺ : " **يا ليتني فيها جذعاً إذ يُخرجك قومك** " فتعجب النبي ﷺ من قول ورقة وقال : " **أو مخرجي هم** " أهم سيُخرجونني من بلدي مكة أحب البلاد إلي ، كيف يحدث ذلك ولماذا يحدث ؟ فيُجيب ورقة ويقول : " **ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي**" فتأمل هذا الحديث الجليل العظيم الذي إذا تدبره الموحد هان عليه كل ما يلاقيه من الظالمين ، بل هو بشرى له في الدنيا أنه على الحق وأنه على طريق الأنبياء بل لا يصيبه شيء من أهل الباطل إلا ويعلم أنه أصاب الأنبياء مثله ، وعليه بالصبر والثبات ، فإذا رموك بالكذب والجنون وأنك ساحر وغير أمين فلك في رسول الله أسوة حسنة ، وإذا رموك بالغلو والتشدد في الدين فلك في الإمام أحمد قدوة فقد قالوا عنه أنه من الخوارج ، وإذا رموك بالعمالة والخيانة فلك في شيخ الإسلام ابن تيمية قدوة فقد قالوا إنه عميل خائن يريد الإمارة ويتقرب للسلطان من أجل ذلك بل وحاكوا له الحيل لسجنه فإن أصابك في طريق دعوتك إلى الله مثل ذلك من السفهاء وأنت على الجادة فلا يحزنك هذا ولا تلتفت إليه ولا يشغلك ولا يعوقك عن المسير والدعوة واسأل الله الثبات وحسن الخاتمة ، فكل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد ، نسأل الله الثبات على الحق حتى نلقاه.

واعلم أن إذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه شيء من أهل الباطل ، فاعلم أنه مدخول عليه في عقيدته ودينه ، واعلم أن الطاغوت لن يرضى عنك حتى تسير في طريقه وتكون من أنصاره ومن حماته ، الذابين عنه الساكتين عن ظلمه وطغيانه " **ما جاء أحد بمثل ما جاءت به إلا عودي**" [٧٩٦] الشاهد أن علماء المشركين أشاعوا عن الشيخ أنه يكفر المسلمين بالعموم ويقاتلهم طمعًا في الملك وأنه يكفر أهل الحرمين وشريف مكة ويريد قتاله والاستيلاء على الحجاز لأنهم كفار بالعموم وما عرفوا الإسلام.

المنهج النبوي في التعامل مع الشائعات عملياً

" لا تحكم قبل أن تسمع وتفهم "

في هذه الأثناء طلب الشريف من الشيخ أن يرد على هذه الاتهامات وتلك الإشاعات وهذا هو الواجب وهذه هي السنة والتربية النبوية في التعامل مع الأخبار والشائعات ، ولا يجوز

---

[٧٩٦] راجع الصفقة القذرة امتلاء الكروش وتثبيت العروش ص ١٠٩ من هذه الرسالة.

أبدًا للمسلم أن يحكم على أحد لمجرد خبر أو شائعة أو قالة سوء لمجرد السماع ، بل يجب عليه أن يتحقق ويتثبت قبل أن يحكم ، لابد أولاً أن يفهم حتى يكون الحكم صحيحًا ، ولا يجوز للمسلم أن يبني تصورات ويأخذ مواقف لمجرد الأخبار ، هذا من السفه وأخلاق الجاهلية والظلم الذي حرمه الله ونهانا عنه رسول الله ﷺ ، وكم يفرط المسلم في هذا الخلق العظيم ويخالف هذا المنهج النبوي في التعامل مع الأحداث مع أن الكل يحفظ آية الحجرات ، بل منهم من يتكلم عن خطر الغيبة والنميمة وخطر الظن السيئ بالمسلم ، ويتكلم الدروس والمحاضرات عن التثبت وأن الأصل في المسلم السلامة ، هذا يقوله بلسانه ، وسرعان ما يقع فيه بفعاله وسلوكه عندما تقع الوقائع وتحدث الأحداث لا تجد لهذا العلم أثرًا في الواقع العملي ، وهذا من الانفصام النكد بين القول والعمل ، فما أحوج الدعاة إلى التربية النبوية والبعد عن سوء الظن بالمسلمين .

ثانياً: نص الرسالة التي فيها الشبهة

فكتب له الشيخ كتابًا يرد فيه هذا الكذب مراعيًا التلطف وفقه الدعوة مع بيان الحق والصدع به ، وإليك نص الرسالة كما جاءت في الدرر السنية ونحن ننقلها بنصها حتى يتبين لمريد الحق زيغ أهل الضلال وكذبهم وتدليسهم على شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وأنه لا يجوز لطالب علم أن ينقل قولاً لشيخ وينسبه إليه ويجعله الأصل عنده الذي لا يوجد مخالف له إلا بعد الاستقراء وتتبع أقوال الشيخ في المسألة حتى يكون النقل صحيحًا صريحًا في ثبوت منهج الشيخ ، أما نأخذ قولًا واحدًا ونترك العشرات التي تخالف هذا القول الواحد ثم بعد ذلك نقول أن هذا هو قول الشيخ ومنهجه فهذا هو الكذب والتدليس والزيغ والضلال.

قال رحمه الله : " سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفر به الرجل ، فأجبته وبينت له أيضًا الكذب الذي بهت به الأعداء ، فسألني أن أكتب له ، فأقول: أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونًا فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك [٧٩٧] لها كسلاً من غير

---

(٧٩٧) يشير رحمه الله إلى اختلاف أهل السنة في تارك المباني الأربعة من غير جحود وقد بينا ذلك في الوجاء وفصلنا القول في تارك المباني الأربعة.

جحود ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان وأيضًا نكفره (٧٩٨) بعد التعريف إذا عرف وأنكر ، فنقول أعداؤنا على أنواع :

النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس وأقر أيضًا أن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس هو الشرك بالله الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل أهله ليكون الدين كله لله ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ولا تعلمه ، ولا دخل فيه ، ولا ترك الشرك ، فهذا كافر نقاتله بكفره لأنه عرف التوحيد ودين الرسول فلم يتبعه ، وعرف دين الشرك فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول ولا من دخل فيه ولا يمدح الشرك ولا يزينه للناس : (فانظر رحمك الله إلى قوله "فهذا كافر نقالته بكفره " ثم ذكر العلة لتكفيره وقتاله ثم ذكر أنه لا يبغض الإسلام ولا المسلمين ولا يمدح الشرك ، بل ولا يزينه للناس مع هذا فهو كافر مشرك يقاتل فكيف بمن يبغض السنة ويحارب المتمسكين بها ويمدح الشرك والمشركين بل ويحرسه ويزينه للناس ويسميه بغير اسمه فلا شك أن هذا أشد كفرًا من الأول)

النوع الثاني: من عرف ذلك كله ولكنه تبين في سب دين الرسول مع ادعائه أنه عامل به ، وتبين في مدح من عبد يوسف والأشقر ومن عبد أبا علي والخضر من أهل الكويت ، وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك ، فهذا أعظم من الأول وفيه قوله تعالى : " **فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ** "البقرة٧٩ وهو ممن قالوا الله فيه : " **وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ** " التوبة١٢

النوع الثالث: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه ولكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك فهذا أيضًا كافر ، وهو ممن ورد فيه قوله تعالى : " **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** "محمد٩ (كأنه يشير – رحمه الله – إلى

---

(٧٩٨) أي نكفره بعد الاستتابة ونقتله بعد التعريف والبيان إن أصر وأنكر وهذا قد مر معك مرارًا الفرق بين الكفر والتكفير.

ما قرره في رسالة " أصل دين الإسلام وقاعدته أمران" [٧٩٩] من أنه لا يستقيم إسلام العبد إلا بمحبة أهل التوحيد وبغض ومعاداة أهل الشرك وإظهار عداوتهم فلا يكفي أن تكون موحدًا أن تعرف التوحيد وتحبه وتتبعه إلا بمحبة الموحدين ونصرتهم ، وكذلك لا يشفع لك معرفتك الشرك وتركه إلا ببغض المشركين وتكفيرهم وهذا هو أصل ومفهوم الولاء والبراء في الإسلام وتحقيق الموالاة والمعاداة فيه وتحقيق ملة إبراهيم عليه السلام ، فلن يستقيم لك التوحيد إلا بذلك.

وهذه هي التي لم يفهمها علماء المشركين ولم يتحملوها ويتحملوا تكاليفها فحاربوا الشيخ من أجلها ، وهي لمن تدبرها أصل دين الإسلام وحقيقة دعوة رسول الله ﷺ فهل من متدبر لأصل دين الإسلام؟)

النوع الرابع : من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك وساعون في قتالهم ويتعذر بأن تركه لوطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده [٨٠٠] ويجاهد بماله ونفسه ، فهذا أيضًا كافر ، فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بمخالفتهم . فعل ، ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك إلا بمخالفتهم فعل ، وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله ، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير ، فهذا أيضًا كافر وهو ممن قال الله فيهم : " **سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١) النساء**

" فهذا الذي نقول وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وأنا نُكفِّر من لم يُكفِّر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه .

---

[٧٩٩] وهي رسالة عظيمة كثيرة الفوائد على صغر حجمها نسأل الله أن يوفقنا لشرحها ونشرها وهي مطبوعة ضمن رسائل عقيدة الموحدين ومجموعة التوحيد.

[٨٠٠] انتبه لكلام الشيخ " هو محب للتوحيد ومحب أهله ومبغض للشرك وأهله لكن أهل بلده من أعداء التوحيد فلم يهاجر ويتركهم بل حبه لبلده ووطنه جعله يحارب أهل التوحيد مع أهل بلده مع أنه ليس على دينهم وكاره لهم ومع ذلك كفره الشيخ ولم يعذره بالإكراه وغيره ، فتأمل.

فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله(٨٠١). وإذ كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفِّر ويقاتل – سبحانك هذا بهتَّان عظيم– بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادتهم لله ورسوله ، فرحم الله امرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاقٍ الله الذي عنده الجنة والنار و صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، انتهت الرسالة بتمامها (٨٠٢). وإن كنت من أهل الحق فلن تجد إشكالاً واحدًا في الرسالة لأن موضع الإشكال قد بينه في الرسالة نفسها وما أجمله في آخرها بينه في أولها وبينه في كلامه السابق المتواتر الذي ذكرناه لك سابقًا وسيأتي مزيد توضيح له – إن شاء الله .

فالرسالة واضحة بحمد الله عند أهل الحق والاتباع ، لكن أهل الزيغ والضلال كما هي عادتهم في اتباع المتشابه وترك المحكم وعدم رد المتشابه إليه وسأبين مدى كذبهم وانحرافهم عن مذهب أهل السنة في الاستدلال والبحث والنظر ، وسنورد كلام الشيخ نفسه الذي يرد هذه الشبهة وينقضها من أساسها ، وسنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبهة التي استدل بها أهل الزيغ والضلال في الذي يعبد قبة عبد القادر وكما بينت لك سياق الجواب والذي سيق لأجله ، وكما ظهر لك فهي دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة ومن فتح الله بصيرته وعوفي من التعصب وكان ممن عرف دين الرسول وحقيقة دين الإسلام وأصل دعوة الشيخ الذي بين هذه المسألة بيانًا شافيًا وجزم بكفر المعين في جميع مصنفاته ولا يتوقف في شيء منها .

ثالثًا: رد الشبهة من كلام الشيخ نفسه

ولنرجع إلى كلامه حيث يقول – رحمه الله رحمة واسعة :

---

(٨٠١) هنا انتهت الرسالة وما سيأتي بعد ذلك ليست في السياق وليس عليه دليل كما في أول الرسالة فكيف نقبل كلامًا ليس عليه دليل ونترك الذي عليه دليل ونحن نعلم أن هذا الكلام المجرد العاري من الدليل إنما قاله الشيخ من باب التلطف مع الشريف وفقه الدعوة وأمن شره ورد الشبهات التي قيلت عنه وهذا الذي فهمه أئمة الدعوة .

(٨٠٢) الدرر السنية : ١/٥١ ، ٥٢ وتاريخ نجد : ص ٤٠٥ وما بين الأقواس كلام الدعوة من شيخهم وسيأتي كلامهم قريبًا.

" الذين يتوقفون في تكفير المشركين ومن عادى التوحيد وأهله "

يقول منكرًا عليهم ذلك : **الأول** : " إن من خالف الرسول في عُشْرِ مِعْشَار هذا ولو بكلمة أو عقيدة قلب أو فعل فهو كافر ، فكيف بمن جاهد بنفسه وماله وأهله ومن أطاعه ، في عداوة التوحيد وتقرير الشرك مع إقراره بمعرفه ما جاء به الرسول ، فإن لم تكفروا هؤلاء ومن اتبعهم ممن عرف أن التوحيد حق وأن ضده الشرك فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهارًا وأفتى الناس أن ذلك لا ينقض وتبعوه على ذلك حتى يموت أنه لا ينقض وضوءه ، وتذكرون أني أكفرهم بالموالاة وحاشا وكلا ؛ ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشر كفر المويس وأمثاله كما قال تعالى : " **لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ** "[٨٠٣] الشاهد قوله : " ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب" فقد صرح بكفر من عبد قبة أبي طالب بل قطع بكفره ، وإن كان كفره أقل من كفر من حارب وقاتل أهل التوحيد مثل المويس وأصحابه كما استدل بالآية لكن حكم عليهم جميعًا بالكفر وقطع بذلك ، وإن كان هناك كفر أغلظ من كفر لكن الجميع كفر ، والكفر ملة واحدة مثل الذين لم يقاتلوا هم كفار والذين قاتلوا أشد كفرًا منهم ، وقد استدل بالآية على ذلك وهذا من فقه – رحمه الله .

الثاني: " فمن عبد الله ليلاً ونهارًا ثم دعا نبيًا أو وليًا عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر وغيرهم" [٨٠٤] الشاهد قوله : " كما يفعل المشركون عند قبر عبد القادر " فسماهم مشركين ولم يسمهم مسلمين طيبين جاهلين لا يعلمون فلا يكفرون ، بل قال الشيخ إنهم كفار ولا إشكال في ذلك إلا عند أعمى القلب.

الثالث: قال " وهذا صريح واضح في كلام ابن القيم الذي ذكرت ، وفي كلام الشيخ ابن تيمية الذي أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء ، وليس في كلامي هذا مجازفة ، بل أنت تشهد به عليهم

---

[٨٠٣] الممتحنة آيه٨،من تاريخ نجد : ص ٢٦٦.

[٨٠٤] تاريخ نجد الرسالة العشرون : ص ٣٤١.

ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه" [٨٠٥] نعوذ بالله من العمى ومن الحور بعد الكور فصدق الإمام فليس في كلامه مجازفة بل هو الحق والصواب.

الرابع: قال في المسألة الثانية والعشرين مصرحًا بكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر : " فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم ﷺ أن لا يعبدوا إلا الله وأن من دعا عبد القادر فهو كافر وعبد القادر منه بريء " [٨٠٦] فهل تجد أصرح من هذا؟ فهذه أربعة مواضع واضحة من كلام الشيخ يصرح فيها تصريحًا ظاهرًا بكفر من عبد قبة عبد القادر والكواز وغيرهم ، وهذه المواضع كما ترى ليست محتملة ولا فيها كلام مشتبه ، ولكن أهل الزيغ تركوا كل هذا المحكم البين الواضح الصريح من كلام الشيخ وتمسكوا بالمتشابه في موضع واحد في مناط معين ، لفقه معين ، لواقع معين ، مع أن الكلام واضح في الرسالة في تكفير المعين ، لكن هكذا أهل الزيغ والضلال في كل زمان ومكان ، ولا ندري ما هو قولهم على هذه الأدلة الصريحة من كلام الشيخ هل سيجدون لهم مخرجًا؟ فليس لهم إلا واحدة من اثنتين : إما أن يدَّعوا الجهل ويقولوا لم نعلم كلام الشيخ هذا ولم نقف عليه من قبل ولم نعرف له قولاً آخر وهذا هو الجهل المركب والتعالم والقول بلا علم ، وإما يقولوا بالتأويل وصرف هذا الكلام عن ظاهره وتحميله ما لا يحتمل ويأتوا بشبهات فوق شبهات ليحرفوا هذا الكلام عن مواضعه دفاعًا عن المشركين ، بل ويرددون الجمل والكلمات بدون تحقيق ولا تثبت مثل الرعاع [٨٠٧] .

وأخيرًا ننقل كلام طلبة الشيخ وأولاده وأحفاده في الإجابة عن هذه العبارة ، فهم أعلم بقول شيخهم ومنهجه وأعلم بمراده مما قرره عليهم من مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، فهم أولى من غيرهم بفهم كلام شيخهم ، وإليك أقوالهم تأكيدًا وتقريرًا حتى يثبت الحق في

---

[٨٠٥] تاريخ نجد الرسالة الحادية والعشرون التي أرسلها إلى أحمد بن عبد الكريم : ص ٣٤٣ وقد نقلناها لك بتمامها انظرها : ص ٩٥.

[٨٠٦] الدرر السنية : ٣٧/١ تاريخ نجد : ص ٤٦٨.

[٨٠٧] قال لي أحدهم ممن له كتب ورسائل في الدعوة أن مذهب ابن تيمية وابن عبد الوهاب لا يكفرون المعين ولا يسمونه مشركًا ، قلت له : هذا غير صحيح ولا يليق بمن هو مثلك أن يقول هذا فكلامهما واضح جدًا ومتكرر في مصنفاتهما ، قال : لا تفتري على الأموات ، قلت : إذا كان هذا هو حجمك وقدر علمك فلو آتيت لك بكلامهما ماذا تفعل؟ قال لا أُغير مذهبي!!

قلبك وتعلم دين ربك وأصل التوحيد الذي جاء به محمد ﷺ وأصل دعوته التحذير من الشرك وتكفير أهله وبغضهم ومعاداتهم ، فمن يجهل أصل دين الإسلام وأساس دعوة الرسول ﷺ فلن يعرف التوحيد ولا معنى لا إله إلا الله وهذا فليراجع إسلامه.

أقوال أئمة الدعوة وجوابهم على الشبهة

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رد كلام العراقي على شبهة قبة الكواز فيما نقله عن أخيه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن في رسالة تكفير المعين : " إن الشيخ – رحمه الله – قال أصل التكفير للمسلمين وعبارات الشيخ أخرجت عُباد القبور من مسمى المسلمين كما سننقل من كلامه في الحكم عليهم بأنهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام ... إلى أن قال : فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتًا وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه " انتهى كلام الشيخ عبد اللطيف فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله"

أقول [٨٠٨] كيف يجعل النهي عن تكفير المعين من المسلمين متناولاً لمن يدعوا الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله ، وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة والإجماع وعلماء الأمة؟ " **عباد القبور لا يسمون مسلمين بحال**" ومن عجيب جهل العراقي وأمثاله من أهل الزيغ أنه يحتج على خصمه بنفس الدعوى ، والدعوى لا تصلح دليلاً فإن دعواهم لإسلام عباد القبور تحتاج دليلاً قاطعًا على إسلامهم ، وعباد القبور لا يسمون مسلمين بحال كما مر معك الإجماع على ذلك ، فكيف يثبت لهم الإسلام وهم أتوا بالكفر الأكبر ، فإن التوقف في تكفيرهم يدل على الجهل بالتوحيد وعدم معرفة الشرك ، فدعواهم بإسلام عباد القبور تحتاج إلى دليل وهذا محال أن يأتوا به من القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة ، لأن الإجماع الذي عليه الدليل أنهم مشركون اللهم أن يأتوا بالمتشابه من القول كعادتهم في الضلال والتلبيس فإذا ثبت إسلامهم منع من تكفيرهم ، ومعلوم أن من كفر المسلمين لهواه كالخوارج والرافضة أو كفَّر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولاً وفروعًا فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه

---

[٨٠٨] القائل هو الشيخ إسحاق والكلام له من رسالة تكفير المعين.

أئمة الهدى وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يكفر أحدًا بهذا الجنس – أي المسلم الذي لا يقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي – ولا من هذا النوع – أي المخطئ المجتهد في موارد الاجتهاد والمسائل الخفية .

الجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله

وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد

وإنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز وجاءت به السنة الصحيحة وأجمعت على تكفيره الأمة ، كمن بدل دينه ، وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويدعونهم فإن الله كفرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره نبيًا أو وليًا أو صنمًا لا فرق في الكفر بينهم كما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة ، وبسط هذا يأتيك مفصلاً من كلام الشيخ عبد اللطيف و الشيخ إسحاق وأئمة الدعوة على كفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر وغيره ، وقد مر بعضه فيما سبق وقد سُئل الشيخ الإمام المجدد عن مثل هؤلاء الجهال فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور ، وأما من أخلد إلى الأرض من أهل العلم والدعوة واتبع هواه فلا أدري ما حاله ؟ وقد سبق من كلامه ما فيه الكفاية ، مع أن العلامة ابن القيم – رحمه الله – جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا عنه ولم يلتفتوا مع قدرتهم واستطاعتهم على تعلم العلم فهو غير معذور ، أما من لم يتمكن من العلم ولم يقدر عليه ولم يتمكن منه ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو معذور في العقوبة لا الاسم ، وهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة لرسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم ابن القيم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم [٨٠٩]. وأما المشرك فهو يصدق عليهم وصفه فهم مشركون ، واسمه يتناولهم فهم يسمون مشركين ، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى : شهادة أن لا إله إلا الله؟ وبقاء الإسلام ومسماه مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم ، ولكن العراقي

---

[٨٠٩] راجع كلام ابن القيم في طبقات المكلفين فإنه مهم جدًا في هذه المسألة.

وأمثاله من أهل الزيغ المجادلين عن المشركين الذين يريدون أن يثبتوا اسم الإسلام للمشرك يفرون من أن يسموا ذلك عبادة ودعاء بل يزعمون أنه توسل [٨١٠] ونداء مستحبًا عندهم ، وهيهات أين المفر والإله الطالب ، حيل بين العير والنزوات بما مَنَّ الله من كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وبما جاء به محمد عبده ورسوله من الحكمة والهدى والبيان لحدود ما أنزل الله عليه ، ولا يزال الله سبحانه وتعالى يغرس لهذا الدين غرسًا تقوم به حجته على عباده ويجاهدون في بيان دينه وشرعه من ألحد في كتابه ودينه وصرفه عن موضوعه ، إلى آخر ما ذكر – رحمه الله – انتهى كلام الشيخ عبد اللطيف بتصرف يسير.

فتأمل ما ذكر قوله – رحمه الله – دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به.

ولا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر ، كما تحريفهم أننا نكفر المسلمين فعبارات الشيخ أخرجت عباد القبور من مسمى المسلمين ، وتأمل كلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب أن هذا شيء مجمع عليه وأن عباد القبور ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وأن هذا هو عين كلامهم، إلى أن قال " يستتاب فإن تاب وإلا قتل بضرب عنقه ، ولم يقل يُعرَّف ، ولا قال ما يكفر حتى يعرف كما ظن ذلك من لا علم عنده ومن هو مدخول عليه في أصل دينه.

ثم تأمل كلامه في رده على العراقي بقوله : " كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولاً لمن يدعوا الصالحين ويستغيث بهم ، قال : [٨١١] وهذا باطل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة قلت : [٨١٢] وهذا من أعظم ما يبين الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز .

---

[٨١٠] انظر الشبهة الثالثة ص ١٦٢.

من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب القاطع في مسألة العذر " مؤلفات الشيخ" ص ١٩.

[٨١١] القائل هو : الشيخ عبد اللطيف.

[٨١٢] القائل هو : الشيخ إسحاق.

جواب الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن حفيد الشيخ الإمام

ويقول الشيخ إسحاق جوابًا على هذه الشبهة : " والجواب عن قوله في العابد لقبة الكواز أو " عبد القادر " لجهله لأنه لم يستثن جاهلاً ولا غيره وهذه طريقة القرآن ، تكفير من أشرك مطلقًا ، وتوقفه – رحمه الله – في بعض الأجوبة يُحمل أنه لأمر من الأمور ، فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله : ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، ويقبل في موضع واحد مع الإجحاف"(٨١٣)

فانظر كيف صرف الكلام ولم يتكلف تأويله بأي تأويل كما يقوله من ينسب للشيخ القول بالعذر ، وهذا من الشيخ إسحاق يدل على وضوح مذهب جده الإمام عنده ولو قال بغير ذلك لكان مخالفة لصريح كلام الإمام المتواتر عنه وعن أولاده.

ويقول الشيخ إسحاق أيضًا موضحًا هذه الشبهة :

" وتوقفه أي الإمام المجدد – رحمه الله – في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور وأيضًا فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : وأما من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله ، فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله : " من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة " ولم يشترط الفهم ولا التعريف ويقبل في موضع واحد مع الإجمال (٨١٤) وهكذا أهل الزيغ يتبعون المتشابه والمجمل ويتركون المحكم المفصل .

ثم تفطن أيضًا فيما قاله الشيخ عبد اللطيف فيما نقله عن ابن القيم في طبقات المكلفين أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء ، والإجماع على أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بحال ، بل هم مشركون وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين ، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله.

---

(٨١٣) الفتاوى النجدية : ١٣٣/٣.

(٨١٤) رسالة تكفير المعين : ص ٢٥.

فقف وتأمل هذا التفصيل ولا تكن من أهل الزيغ والضلال الذين يتبعون الشبهات والمتشابه من العبارات ، فهؤلاء المبطلون شبهوا بأن الشيخ لا يكفر الجاهل الذي على قبة عبد القادر والبدوي والكواز وأنه يقول هو معذور ، واستدلوا بقولٍ واحدٍ من أقوال الشيخ كما ظهر لك وتركوا أقواله الكثيرة التي تخالف هذا القول بل وغضوا الطرف عن باقي أقواله وأقوال أحفاده ونحن نقول لهم قولاً فصلاً : لماذا فعلتم كل هذا ولم تذكروا هذه الأقوال؟ " فتأمل إن كنت ممن يطلب الحق بدليله ، وإن كنت ممن صمم على الباطل وأراد أن يستدل عليه بما أجمل من كلام العلماء فلا عجب ، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم[٨١٥].

<u>والخلاصة من هذه الشبهة:</u>

١- أن الشيخ قال هذا الكلام في واقع معين لفقه معين كما مر معك من رسالته إلى الشريف.

٢- أن أول الرسالة يبين ويفسر آخرها ويدل على منهج الشيخ في المسألة .

٣- كلام الشيخ نفسه في أكثر من موضع وكلام طلابه وأحفاده أقوى دليل لرد هذه الشبهة.

---

[٨١٥] انتهى ملخصًا من رسالة تكفير المعين للشيخ إسحاق : ص ١٥ - ٣٠ طبعة المكتب الإسلامي لإحياء التراث بتصرف ، وراجع ردود الشيخ عبد اللطيف على هذه الشبهة في الدرر السنية : ٩ / ٣٤٩.

الشبهة الثامنة

قولهم : التلفظ بالشهادتين والانتساب إلى الإسلام ، والبراءة الإجمالية من الشرك والإقرار الإجمالي بالتوحيد وعقد الإسلام مانع من الكفر ولو وقع في مفردات الشرك الأكبر فهو مسلم ولو مات عليه.

و**الجواب** بعون الله نقول:

" **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً** " [٨١٦] ما أعظم هذه الشبهة وما أخطرها على الإسلام ، بل هي تهدم الإسلام من أصله وتسويه بدين المشركين والكفار ولا فرق بين مرتكب الشرك ومرتكب الكبائر ولا يوجد هناك شيء اسمه شرك أكبر يكفر به مرتكبه ولو مات عليه ، ونزيد قولهم وضوحًا ونجمله في النقاط التالية ثم نذكر الإجابة عليه بعون الله .

١- لا نقول شيئًا فيمن قال لا إله إلا الله وإن قال ما قال وفعل ما فعل فإن لا إله إلا الله عاصمة له من الوقوع في الكفر بل هي صك براءة من الكفر والخلود في النار ولا يضر مع قولها عمل الكفر والشرك.

٢- إن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يكفر مرتكب الشرك الأكبر إذا كان جاهلاً[٨١٧].

٣- إن شيخ الإسلام لا يكفر المعين (وقد فصلنا ذلك وبينًا شبهات أهل الزيغ في الإجابة على الشبهة السابقة).

٤- إن مرتكب الشرك الأكبر لا يكفر به إذا كان حريصًا على الانتساب إلى الإسلام ويؤدي الفرائض ويعمل الصالحات وفيه زهد وورع وحريص على بعض أعمال الخير والمعروف.

٥- إن مرتكب الشرك الأكبر لا يكفر به ليس فقط إذا كان جاهلاً بل أيضًا إذا كان مقلدًا أو متأولاً ولا يكفر إلا المعاند ، وأن لا إله إلا الله حصانة من الكفر لمرتكب

---

[٨١٦] سورة الكهف : آية ٥.

[٨١٧] وقد فصلنا قول ابن تيمية وبينًا كذب وتدليس هؤلاء عليه وعلى الشيخ ابن عبد الوهاب .. انظر ذلك : ص ١١٣ و: ص ١١٦ فإنه مهم.

الشرك الأكبر إن لم يكن معاندًا ثم جاءوا إلى البدعة الشنيعة والفرية العظيمة وهو ما ذكره شيخ الإسلام عنهم في كتابه : " مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" وهو أن الشرك الأكبر لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة وكذب الرسول والقرآن واتبع اليهودية أو النصرانية أو غيرها.

وقد نقلنا لك أقواله كاملة هو وتلاميذه من أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء في الرد على هذه البدع كلها وفصلنا قولهم في أثناء ردهم على شبهات أهل الزيغ والضلال وبيان فساد مذهبهم وبطلانه".

وإليك الجواب مفصلاً من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام الصحابة وأئمة الهدى وشيوخ الإسلام على هذه الفرية العظيمة.

الأدلة على بطلان هذه الشبهة

١- قال الله تعالى : " **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** " [٨١٨] ومع كثرة الآيات الدالة على أن الله لا يغفر الشرك ، ومن مات على الشرك الأكبر فالجنة عليه حرام إلا أننا اقتصرنا على آية المائدة لأنها صريحة محكمة في أن من مات يشرك بالله الشرك الأكبر فليس بمسلم ومات كافرًا والجنة عليه حرام ، فعلنا ذلك لأننا نتعامل مع قوم أهل أهواء وزيغ يحرفون الكلم عن مواضعه ويكذبون على العلماء وعلى الصحابة في إثبات بدعتهم أن المسلم الذي ينتسب إلى الإسلام لو فعل الشرك الأكبر فهو مسلم وإن مات على شركه هذا فهو تحت المشيئة لكن لا نكفره ولا نسميه مشركًا بل وتجري عليه أحكام المسلمين . سبحانك هذا بهتان عظيم .

٢- قول الرسول ﷺ في حديث الموجبتين : " من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة" والذي نقطع به أن الجنة لا تدخلها إلا نفس مؤمنة مسلمة موحدة ".

---

[٨١٨] سورة المائدة : آية ٧٢.

٣- والذي يؤيد ذلك القاعدة العظيمة عند أهل السنة أن الأحكام تُبنى على الظاهر من إسلام وكفر وهذه القاعدة لها شواهد كثيرة من الكتاب والسنة وأجمع عليها العلماء وعليها العمل عند أهل السنة ، فمن أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك ، هذا في أحكام الدنيا بما ظهر لنا ولو مات على شركه تجري عليه أحكام الكفر في الدنيا أما من يقول بغير ذلك فهو لا يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك إذا كان صرف العبادات التي هي حق لله من نذر ودعاء وذبح وغيرها إلى غير الله من الأولياء والصالحين ليس بشرك أكبر ، إذا كان سب دين الله والاستهزاء به ليس كفرًا أكبرًا ومن فعل كل ذلك مسلم ، فمن هو المشرك وما هو الشرك الذي أرسل الله من أجل النهي عنه الرسل وأنزل الكتب، فما هو الشرك ؟ ما هو؟

حقيقة دين الكفار وسبب كفرهم وقتالهم

يقول شيخ الإسلام في الرد على هؤلاء :

" فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر لأنه مسلم يقول لا إله إلا الله ويصلي ويفعل كذا وكذا ، لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة أو العمى أو العرج ، فإذا كان صاحبها يدعي الإسلام فهو مسلم ، وإن ادعى ملة غيرها فهو كافر ، وهذه فضيحة عظيمة كافية في رد هذا القول الفظيع".

ويقول أيضًا : " أن من دعا عبد القادر فهو كافر وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من دعا الصالحين واستغاث بهم أو الأولياء أو ندبهم أو سجد لهم أو نذر لهم ، أو قصدهم بشيء من أنواع العبادة التي هي حق الله على العبيد وكل إنسان يعرف أمر الله ورسوله لا ينكر هذا الأمر ، بل يقر به ويعرفه وأما الذي ينكره فهو بين أمرين:

إن قال أن دعوة الصالحين واستغاثتهم والنذر لهم وصيرورة الإنسان فقيرًا لهم أمر حسن ولو ذكر الله ورسوله أنه كفر ، فهذا مصرح بتكذيب الله ورسوله ولا خفاء في كفره فليس له معنا كلام.

فإذا كان النبي ﷺ تبرأ ممن اعتقد في الأنبياء والصالحين وقتلهم وسباهم وأولادهم وأخذ أموالهم وحكم بكفرهم .

فاعرف أن النبي ﷺ لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا بالحق ، والواجب على كل مسلم اتباعه فيما جاء به .

واعلم أن الأدلة على هذا من كلام الله وكلام رسوله كثيرة جدًا لكن أُمثِّل لك بدليل واحد ينبهك على غيره قال الله تعالى : " **قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً (٥٦) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً**"[٨١٩] ذكر المفسرون في تفسيرها أن جماعة كانوا يعتقدون في عيسى عليه السلام وعزير فقال الله تعالى هؤلاء عبيدي كما أنتم عبيدي ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي .

فيا عباد الله تفكروا في كلام ربكم تبارك وتعالى ، إذا كان ذكر عن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ أن دينهم الذي كفرهم به هو الاعتقاد في الصالحين ، هذا دينهم الذي كفرهم به وإلا فالكفار يخافون الله ويرجونه ويحجون ويتصدقون ولكنهم كفروا بالاعتقاد في الصالحين .

فيا عباد الله إذا كان الله ذكر في كتابه أن دين الكفار هو الاعتقاد في الصالحين وذكر أنهم اعتقدوا فيهم ودعوهم وندبوهم لأجل أنهم يقربونهم إلى الله زلفى ، هل بعد هذا البيان بيان"[٨٢٠]

فإذا كان الأمر بهذا الوضوح ، فكيف وقع أهل الزيغ والضلال في هذه المنكرات ؟ وكيف الرد على هذه الشبهات بأجوبة مختصرة مُسْكِتة حتى ننجو من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم يقولون على الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما

---

[٨١٩] سورة الإسراء آية : ٥٦ – ٥٧.

[٨٢٠] الدرر السنية : ١ / ٣٧ وتاريخ نجد : ص ٤٦٨ – ٤٧٠.

يشبهون عليهم من المتشابهات ويتركون المحكمات ، وهذه هي سمات أهل الأهواء والبدع والافتراق من المرجئة وغيرهم.

بداية المواجهة مع الإرجاء وأهل الزيغ والأهواء

ولقد بدأت مواجهة الإرجاء من الإمام الشافعي والإمام أحمد وشيوخهما وتلاميذهما فكانت المواجهة لتقرير أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وأن الأعمال ركن في الإيمان ، وقد تقرر هذا ولله الحمد [٨٢١].

ثم انتقلت المرحلة الثانية على يد الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وتلاميذهما فكانت هذه المواجهة لتقرير أن التوحيد توحيدان أو نوعان أو قسمان : توحيد في الربوبية وتوحيد في الألوهية ، وأنه لابد للمسلم ليكون مسلمًا من الأصلين معًا ، وهما الإيمان والإسلام ، وأن الإيمان بمعناه الخاص هو توحيد الربوبية وهو التوحيد في الخبر والعلم والمعرفة ، وأن الإسلام بمعناه الخاص هو توحيد الألوهية وهو التوحيد في الإرادة والقصد والطلب ، ولابد من ترك الشركين : شرك الاعتقاد ، وشرك العبادة .

وأن المسلم لا يمكن أن يكون مشركًا بأي حال من الأحوال ثم يبقى مسلمًا ، وأن المشرك ليس مسلمًا بأي حال من الأحوال لتنافي الحقيقتين وأن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ولا يدخلها إلا نفس مؤمنة ، وأن المشرك لا يسمى مسلم بحال من الأحوال وليس له اسم غير الذي سماه الله به عند تلبسه بالشرك قال الله تعالى مبينًا الفرق بينهما : " **مَا كَانَ**

[٨٢١] وقد بينا ذلك بالتفصيل في الرسالة الأولى : " مختصر الرجاء "والمسألة الأولى من التنبيهات المختصرة ولله الحمد فارجع إليهما إن شئت. فهى قديمة جدا من زمن ذر المرهبى وحماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة وهو أول من قال بالإرجاء وأصله وزاد فيه

إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ "[٨٢٢].

ثم جاءت المرحلة الثالثة من المواجهة مع المرجئة وأهل الزيغ والأهواء مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه ومدرسته التي هي امتداد متصل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فقال لهم علماء المشركين – كما كان يسميهم الشيخ رحمه الله – قولاً منكرًا وزورًا وبئس ما قالوا فهو نفس قول المشركين في زماننا لا فرق بينهما فهي نفس أقوال مرجئة العصر [٨٢٣] نسأل الله الثبات والعافية .

ثم جاءت المرحلة الرابعة من المواجهة فانطلقت أبواق الأرجاء في السبعينيات من القرن الماضي[٨٢٤]. ونبغت بدعة تأسست على ما وصفه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بالفضيحة العظيمة والقول الفظيع [٨٢٥]، تقول هذه الفئة الضالة المنحرفة عن منهج الله ، أن البراءة الإجمالية من الشرك والإقرار الإجمالي بالتوحيد ، حصانة من الكفر لمرتكب الشرك الأكبر ، وأنه لا يكفر حتى ينقض عقد الإسلام بانتسابه إلى ملة أخرى ولا يكفر بمفردات الشرك الأكبر وأن مرتكب الشرك الأكبر لا يكفر به إلا بعد أمرين :

الأول : أن يتبين له أنه شرك أكبر .

والثاني : أن يبقى بعد ذلك مصرًا عليه عنادًا لربه ونقضًا لميثاقه بل لمواثيقه [٨٢٦] لأنه معه البراءة الإجمالية من الشرك والإقرار الإجمالي .

طالب العلم هو الذي يعرف الحق بدليله ويعرف أصل شبهة القوم

والمقصود في هذه الخلاصة هو بيان أصل شبهة المرجئة ، ودائمًا أقول إن طالب العلم الجيد هو الذي يعرف الحق بأدلته ويعرف أصل شُبَه أهل الزيغ ويعرف من أين دخلت

---

[٨٢٢] سورة آل عمران : آية ٦٧.

[٨٢٣] راجع حقيقة قولهم : ص ١٠٢ ورد شيخ الإسلام وأئمة الدعوة عليهم فيما سيأتي.

[٨٢٤] يقصد القرن الميلادي فنحن في عام ٢٠٠٦ وإن كان الأفضل والأولى والسُنَّة ذكر التقويم الهجري ١٤٢٧ فهذا من مخالفة الكفار وهو من السُنة وانظر تفصيل ذلك في اقتضاء الصراط المستقيم وتفسير قوله تعالى إن عدة الشهور عند الله.

[٨٢٥] قد مر قوله بالتفصيل : ص ١٠٤.

[٨٢٦] ميثاق الفطرة ، وميثاق العقل ، وميثاق الرسل ، وميثاق القرآن.

عليهم الشبهة ، وهذا من استبيان سبيل المجرمين كما قال تعالى : " **وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ** "الأنعام٥٥ وكذلك قول عمر الفاروق ﷺ تنقض عُرى الإسلام عُروة عُروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ، وقد مر معك أن لأهل الزيغ والضلال شبهات وهذه هي من أعظم شبههم في الوقت الحاضر ، يقولون أن الانتساب للإسلام والبراءة الإجمالية من الشرك والإقرار الإجمالي بالتوحيد كافٍ في ثبوت دخول الجنة وإن وقع في الشرك الأكبر ومات عليه ؟!

فإذا فهمت هذه الشبهة جيدًا وفهمت ما بينته لك من حقيقة التوحيد الذي أرسل الله به جميع رسله وأنزل من أجله جميع كتبه وفهمت سر العداوة بين الرسل وأقوامهم ؛ علمت أن التوحيد وهو الإسلام وهو أصل الدين لا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا تبعيض ولا استثناء ، و الفرق بين الأصل والفرع .

وأصل هذه الشبهة أنهم لم يفهموا حقيقة الإسلام وحقيقة ما جاء به رسل الله صلوات ربي وسلامه عليهم جميعًا ، فهؤلاء القوم يجهلون التوحيد وحقيقته لذلك قالوا إن مجرد الانتساب للإسلام والتلفظ بالشهادتين كاف في العصمة من الشرك والكفر ، وهذا ناتج أيضًا عن جهلهم بالعمومات التي لا تخصص في القرآن ومثال ذلك.

قول الله تعالى : " **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ** " [٨٢٧] فهذا عموم ليس له تخصيص ، ويقول عز وجل : (٧١) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ ۚ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٤) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٧٥) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦)المائدة

---

[٨٢٧] سورة المؤمنون : آية ٩١.

عموم ليس له تخصيص ، فمن أشرك في شيء واحد فقد أشرك بالله شيئًا ، ومن مات يشرك بالله شيئًا كان غير مسلم وخلد في النار عمومًا ليس له تخصيص ، ولن يغني عنه إقرار إجمالي بالتوحيد ولا عقد إسلام ولا براءة إجمالية من الشرك ولا أي شيء آخر ، لأن شيئًا نكرة في سياق نهي تفيد العموم ، ثم هذا من أصول الدين والعمومات المكية والمدنية ، وقول الله تعالى : " **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** "النساء ١١٦ عمومًا ليس له تخصيص ومن خصصه بالجهل وغيره فقد كذَّب صريح القرآن ولبس على العوام دينهم وافترى على الله الكذب ، وقال عليه بغير علم وهذا أصل دين الإسلام الشرك محرم من أول الرسل ولم يكن أبدًا جائزًا أو حلالاً في عصر من العصور أو شريعة من الشرائع أو نهى الله عنه بالتدرج تباعًا مثل الشرائع فلا يمكن هذا وقد قال الله تعالى: " **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** [٨٢٨]" وغيرها من الآيات كثير يثبت هذا الأصل .

القول بأن المشرك مسلم فرية عظيمة وبدعة قبيحة

يقول أبو بطين – رحمه الله – حاكيًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية : " لقد جزم – رحمه الله – في مواضع كثيرة بكفر من فعل ما ذكرت من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك ، ولم يستثن الجاهل ونحوه ، وقال الله تعالى : " **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** " [٨٢٩] وقال عن المسيح أنه قال : "**مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ** "[٨٣٠] فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين ، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهدًا مخطئًا أو مقلدًا أو جاهلاً ، معذور ، مخالف للكتاب والسنة بلا شك ، مع أنه لابد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد

---

[٨٢٨] سورة الزخرف : آية ٤٥.

[٨٢٩] سورة النساء : آية ٤٨.

[٨٣٠] سورة المائدة : آية ٧٢.

ﷺ أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل ، والجهل ليس بعذر "[٨٣١].

وهذا استدلال قاطع وحاسم أنه لا فرق بين شرك وشرك ، ولا بين كفر وكفر في تخصيصه بالجهل من عموم الوعيد ، وإن محاولة التفريق بين إنكار البعث والشك في قدرة الله وعلمه وإهانة المقدسات والشرك بالله في العبادة وبين الإقرار المجمل تفريق باطل ، فقد علم من دين الله بالضرورة أنه لا فرق بين كفر وكفر إذا كان أكبر إلا في التغليظ بمعنى أنه يوجد كفر مجرد وكفر مغلظ وكلاهما كفر ، والقول بأن المشرك مسلم ، فرية عظيمة وبدعة قبيحة ، لأن معنى ذلك أن من مات على الشرك الأكبر يكون قد مات مسلمًا ولقي الله بدين قُبِلَ منه والله يقول : " **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ** " [٨٣٢] والدين عند الله هو الإسلام ، والإسلام هو التوحيد وإفراد الله بالعبادة وعدم الشرك به ، فإذا كان من مات على الشرك قد مات على دين يُقْبَلُ منه فمعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى قد أذن بالشرك ، وأذن أن يعبد معه غيره ؛ وهذا باطل وما ترتب عليه فهو باطل مثله والله يقول : " **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** " [٨٣٣] والإمام البخاري و شرَّاح الصحيح لم يفرقوا بين كفر وشرك بل جعلوه كله شيئًا واحدًا كما ذكر ذلك الإمام أبو بطين في الانتصار لحزب الله الموحدين ، فيقول : " فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورًا لجهله ، فمن هو الذي لا يعذر ، ولازم هذه الدعوى أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند ، ولازم هذا أنه لا يكفر جهلة اليهود ولا النصارى ولا الذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم"[٨٣٤].

---

[٨٣١] الدرر السنية : ٩ / ٢٤٦ ، والانتصار لحزب الله الموحدين : ص ٤١ تحقيق الفريان ، والدرر : ٣٩١/١٠ ، والرسائل النجدية : ٤٧٦/٥.

[٨٣٢] سورة آل عمران : آية ٨٥.

[٨٣٣] سورة الزخرف : آية ٤٥.

[٨٣٤] الانتصار : ص ١٤–١٨ ، وقال لي مثل ذلك صاحب كتاب العذر بالجهل عقيدة السلف أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم وهو لا يكفر لجهله مع سجوده لغير الله وصرفه العبادة التي هي حق لله لغير الله ولو مات على ذلك ، وطلب مني الجلوس معه وبحث المسألة قلت له بشرط إذا اختلفنا نحتكم إلى اللجنة الدائمة وهيئة

القول بالالتزام بالتوحيد وعقد الإسلام قول باطل لا أصل له

والتوحيد والشرك إتيان وترك نفي وإثبات

وهؤلاء المبتدعة يقولون من كان عنده عقد الإسلام فهذا يعذر بجهله إذا عبد القمر والنجوم مع الله سبحانه وتعالى ووقع في جميع صنوف الشرك لا يكفر بشيء من ذلك كله ما لم يخرج عن إقراره الإجمالي بالتوحيد ، فالمقصود عذرهم بترك الشرك هو الالتزام بترك الشرك وأن الوقوع في الشرك لا ينافي هذا الإقرار ، بل يقولون إن المسلمين في عهد رسول الله كان أغلبهم على الشرك مع إسلامهم ، وأنهم أمروا بترك الشرك تباعًا لا جملة واحدة في بدء الدعوة ، وأن من أسلم بعد اكتمال تحريم الشرك الذي حُرم منجمًا كتحريم المعاصي كان يلتزم فقط بالبراءة الإجمالية ويبقى على كثير من مفردات الشرك التي كان عليها دون أن يضر ذلك إسلامه ، وأنه كان يبصر أو يوعظ بترك الشرك تباعًا بعد ذلك حسبما تيسر ذلك ، وربما تُرِك الكثير منهم على مفردات شركه دون نهي عن ذلك وبقوا مع ذلك مسلمين لأنهم لم يتح للمسلمين تبصيرهم بترك مفردات الشرك ، وأنه لا يكفر أحد بالوقوع في الشرك والكفر؛ هذه هي عقيدة القوم ، وقد أوضحنا قبل ذلك أن المقصود بتحريم الشرك هو الترك – ترك الشرك – وليس مجرد الالتزام بالترك أو عهد بالترك ، وأن المقصود بالأمر بالتوحيد هو الفعل أي فعل التوحيد والقيام به وليس مجرد الالتزام بالفعل ، والالتزام بالشرائع ركن من أركان التوحيد مثل اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى واحد في ذاته ، وأنه واحد لا معبود بحق إلا هو ، كل هذا من مفردات التوحيد وضدها مفردات الشرك .

فإذا كان الذي يقع في مفردات الشرك لا يكفر فكذلك من لم يلتزم بالشرائع لأنها أحد مفردات التوحيد وكل هذا باطل ولا يوجد شيء اسمه الالتزام بالتوحيد ؛ بل التوحيد والشرك إتيان وترك فمن لم يلتزم بإتيان التوحيد وبترك الشرك فهو كافر ، وترك الشرك الأكبر لا تفاوت فيه ولا تفاضل ولا تبعض ولا يذهب بعضه ويبقى بعضه ولا يصلح فيه الالتزام بدلاً من الفعل ولا الإجمال بدلاً من التفصيل ، فمن التزم بترك الشرك الأعظم وتَرَكَ جملة منه

كبار العلماء وتكتب قولك في المسألة وتوقع عليه باسمك وترسله للجنة فبهت وانقطع وخاف أن تخرج فيه فتوى باسمه تحذر منه ومن مذهبه الفاسد لعلمه أنه على باطل ويجادل بالباطل وإلا لو كان طالب حق لقبِل بهذا الشرط ، ولكنه الزيغ والهوى.

إلا أنه وقع في شرك أعظم ، في فرد واحد من أفراد الشرك الأكبر ومات عليه ، فقد مات يشرك بالله شيئًا ووجب له الخلود في النار ، والتوحيد لا يُجْزِئ فيه الالتزام أو البراءة الإجمالية أو الإقرار الإجمالي وما سوى ذلك من العبارات عن الإتيان والترك ، ولا يُجْزِئ فيه الجملة عن التفصيل ولا فرق فيه بين بدء واستمرار فالله سبحانه وتعالى يقول : " **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** " [(٨٣٥)].فهذا تَرْكٌ تفصيلي للشرك نبه على فرد من أفراده : " **وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ** ".

ومن هنا فعلم أنه لا فرق في التوحيد وترك الشرك بين بدء واستمرار في حقيقة الإسلام ولا تكفي براءة أو إقرار وإنما لابد من الإتيان والترك جملة وتفصيلاً ، وهذا هو التوحيد وهذه هي حقيقة الإسلام .

حقيقة الشرك الأكبر لا تجتمع مع حقيقة التوحيد .

فالنفس المسلمة والنفس المؤمنة هي التي تموت لا تشرك بالله شيئًا ، وترك الشرك مستلزم للتوحيد ، والتوحيد أن يكون الدين كله لله ، والشرك أن يكون بعض الدين لله وبعضه لغيره ، وعلى هذا فترك الشرك لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه ، فلا تجتمع أصول الإسلام والتوحيد مع أصول الشرك ، فإن حقيقة الشرك الأكبر تتنافى مع حقيقة الإسلام ولا تجامعه ولا يمكن أن يجتمع إسلام وشرك أكبر أبدًا : " **قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلا تَكُونَنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ** "[(٨٣٦)] .

" **مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلا نَصْرَانِيّاً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ** " [(٨٣٧)] " **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا**

[(٨٣٥)] سورة آل عمران : آية ٦٤.

[(٨٣٦)] سورة الأنعام : آية ١٤.

[(٨٣٧)] سورة آل عمران: آية ٦٧.

شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ"[٨٣٨] فمن وقع في الشرك فقد أشرك ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإلا نفس مؤمنة ، ونحن مأمورون بأن لا نموت إلا ونحن مسلمون ولا ندري متى نموت ، فوجب أن نحافظ على ترك الشرك في كل أوقاتنا جملة وتفصيلاً حتى إذا جاءنا الموت جاءنا مسلمين : " **أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ** "[٨٣٩]

والنهي لا يتحقق إلا بالترك والاجتناب وليس التزام الترك والبراءة من الشرك بل لابد من ترك الشرك ؛ لأن المشرك لا يكون مسلمًا أبدًا لتنافي الحقيقتين ، كالطول والقصر ، والنور والظلمة ، والحياة والموت .

وإذا كان اختلاط الإيمان مع أي فرد من أفراد الشرك ؛ هو شرك يصير به المؤمن كافرًا وينتفي عنه الأمن والهداية بإطلاق ، فكيف يجتمع ما يسمونه الإقرار الإجمالي والبراءة الإجمالية وعقد الإسلام ؟.

والمرجئة لا يفرقون بين المعاصي والشرك ولا شيء عندهم غير التلفظ والانتساب وما سوى ذلك فهي معاصي ، فسووا بين الشرك والمعاصي وجعلوا الجميع تحت المشيئة ، لا عليك إذا ارتكبت الشرك الأكبر وصرفت العبادة التي هي حق لله لغير الله ، لا عليك فأنت ومرتكب الكبائر والمعاصي سواء ، طالما أن معك الانتساب إلى الإسلام والعهد بترك الشرك والالتزام بالتوحيد لا عليك فإن مآلك إلى الجنة ، وإن عُذِّبت في النار مثل أهل الكبائر .

إذا كان هذا هو حال المرجئة وقولهم ، فما هو الشرك الذي يكفر صاحبه وقاتل عليه رسول الله ﷺ مشركي قريش ؟

ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء عند أهل السُنة

---

[٨٣٨] سورة الأنعام : آية ١٦٢ ، ١٦٣.

[٨٣٩] سورة يوسف : آية ١٠١.

إن هؤلاء المرجئة اتفقوا مع الخوارج في الأصل ، فالخوارج تجعل الجميع شركًا : المعاصي والكبائر والشرك جعلوهم واحدًا ، وأهل السنة يفرقون بين الشرك والمعاصي فلا يسوون بينهما في الأحكام فيقولون :

التوحيد وضده الشرك ، والسنة وضدها البدعة ، والطاعة وضدها المعصية ، فالتوحيد غير السنة ، والسنة غير الطاعة ، والشرك غير البدعة ، والبدعة غير المعصية .

وعند المرجئة كله طاعات ومعاصي بعد الانتساب والتلفظ .

وعند الخوارج كل المخالفات حتى المعاصي شرك .

والتمييز بين هذه الأمور في حدودها وأحكامها وقواعدها يتميز به أهل السنة عن غيرهم ، فلا إسلام يقبل مع الشرك لا من الأولين ولا من الآخرين ، ولا إسلام يتحقق مع الشرك ، ولا إسلام بالانتساب إنما الإسلام بالاستسلام الذي لا يتحقق إلا بترك الشرك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله :

" وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقاطعة بأن الله لا يقبل من أحد دين سوى الحنيفية وهي الإسلام العام ، عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر كما قال تعالى : " **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** " (٨٤٠) وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم قال نوح : " **فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** " (٨٤١) وقال في آل إبراهيم : " **إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** "(٨٤٢) وقال تعالى : "**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا** "(٨٤٣) وقال في الحواريين : " **وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ**

---

(٨٤٠) سورة المائدة: آية ٦٩

(٨٤١) يونس٧٢من الفتاوى الكبرى المسألة ٣٣: ص ٣٣٥.

(٨٤٢) سورة البقرة: آية ١٣٢

(٨٤٣) سورة المائدة : آية ٤٤

آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ "[٨٤٤] وقد قال مطلقًا : " **فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا** " [٨٤٥] الآيات١٨-١٩آل عمران، وقال تعالى : " **قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** " [٨٤٦] " **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** "[٨٤٧] .

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بوضوح نقلاً عن السلف والقرون الثلاثة الأولى أن الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قاطعة بأن الله لا يقبل من أحد سوى الحنيفية ، وهي الإسلام العام عبادة الله وحده لا شريك له ، والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهؤلاء يقولون إن الله يقبل من العبد كل صور الشرك والكفر من عبادة غير الله وإذا مات على كل هذا الشرك مع هذه الحصانات مات مسلمًا ودخل الجنة لأن معه الانتساب إلى الإسلام والالتزام الإجمالي إلى آخر هذا الهراء.

إن الإسلام لا يتحقق إلا بتحقيق التوحيد إتيانا وتركًا وليس التزامًا وإقرارًا بالتوحيد أو براءة إجمالية من الشرك أو عقد انتساب يعفيه من جريمة الشرك ويخصص عموم قوله تعالى : " **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** " وقوله تعالى " **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** " لأن هذه العمومات قطعية لا تخصيص فيها لأنها قواعد الدين الكلية ، فالعمومات الراجعة إلى أصل الدين وأصل التوحيد أولى منها بذلك.

يقول ابن تيمية – رحمه الله – مبينًا حقيقة الإسلام ..

" إن المسلم هو المستسلم لله ، وقيل هو المخلص ، والتحقيق أن المسلم يجمع بين هذا وهذا ، فمن لم يستسلم لله لم يكن مسلمًا ، ومن استسلم لغيره كما استسلم له لم يكن مسلمًا

---

[٨٤٤] المائدة١١١من رسالة النبوات : ص ٧٣ – ٧٤.

[٨٤٥] رسالة النبوات : ص ٧٣ – ٧٤ ، وراجع هذه المسألة في : البلاغ المبين الجزء الأول.

[٨٤٦] سورة آل عمران : آية ٨٤ – ٨٥.

[٨٤٧]آل عمران٨٥من الفتاوى الكبرى المسألة : ٣٣ ص ٣٣٥.

، ومن استسلم له وحده فهو المسلم كما في القرآن : " **وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً** "(٨٤٨) والاستسلام له يتضمن الاستسلام لقضائه وأمره ونهيه "**إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** " (٨٤٩) انتهى كلام ابن تيمية(٨٥٠).

من مات على شيء من الشرك الأكبر فقد لقي الله بدين لن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين

فهل بعد هذا البيان وهذه الأدلة على أن التوحيد إتيان وترك يجوز لقائل أن يقول إن الإسلام يكفي فيه الانتساب والبراءة الإجمالية ؟ مع أن مسألة الانتساب لها حقيقة يمكن الوقوف عليها وإن كانت باطلة ، أما الإقرار الإجمالي بالتوحيد والبراءة الإجمالية من الشرك فقولان ليس لهما حقيقة يمكن الوقوف عليها.

والمعروف عند السلف أن التوحيد وترك الشرك لا يتحقق إلا بالإتيان والترك قولاً وعملاً ظاهرًا وباطنًا ، وليس غريبًا أن يلجأ البعض إلى ألفاظ لا حقيقة لها يُلبس بها على الناس دينهم.

ومما هو معلوم ومقرر في دين الله أن العبادة حق الله الخالص والتوحيد هو إفراد الله سبحانه وتعالى بحقه الخالص ، ولا يتحقق توحيد العبادة بأن تكون الصلاة والسجود لله ويكون الدعاء لغير الله أو من دونه ، أو يكون الذبح أو النذر أو تقريب القرابين لغير الله ؛ بل لابد أن ينصرف إلى الله سبحانه وتعالى كل ما هو حق خالص لله فإذا انصرف لغيره حق خالص له في شيء واحد فقد أشرك من فعل ذلك بالله شيئًا ، ومن فعل ذلك ومات عليه فقد أوجب له ذلك الخلود في النار : " من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار" هذا أمر قطعي لا شك ولا جدال فيه ووقوع حقيقة العبادة لغير الله شرك شاء المشرك أم أبى ، وتغيير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء ، وهو بالشرك كافر لمنافاة الشرك لحقيقة الإسلام ، وترك الشرك الأكبر هنا جملة وتفصيلاً ، فمن مات على شيء من الشرك الأكبر مات

---

(٨٤٨) سورة النساء آية : ١٢٥.

(٨٤٩) سورة يوسف آية : ٩٠.

(٨٥٠) رسالة النبوات : ص ٧٣ ، ٧٤ وراجع هذه المسألة في البلاغ المبين الجزء الأول.

كافرًا غير مسلم وغير مؤمن : " ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ومن مات على شيء من الشرك الأكبر فقد لقي الله بدين لا يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ، فلابد في النفي من إثبات وفي الإثبات من نفي ، فالتوحيد نفي وإثبات والنفي مقدم على الإثبات ، التخلي قبل التحلي، فكيف يكون مسلمًا من يقع في الشرك الأكبر ؟ وبأي طريقة يدخل الجنة ؟ هذا الذي وقع فيه هؤلاء القوم بسبب جهلهم بأصل الدين ومعرفة التوحيد وحقيقة ما جاء به رسول الله ﷺ وما كان عليه كفار قريش الذين قاتلهم رسول الله واستحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

ومن هنا نعرف من أين جاء هذا القول اللعين ، وأن الإنسان لا يكفر بمفردات الشرك الأكبر لذاتها وإنما لدلالتها على نقض هذا!!

فلا فرق عندهم بين من يعبد الله ومن يعبد البدوي والدسوقي والحسين فلا ندري ما هو الإسلام عند هؤلاء ، أيتكلمون بكلام لا يعرفون حقيقته ولا معناه؟ ما هو مفهوم العبادة عند هؤلاء وما هو تعريفها؟

إن من أشرك بالله شيئًا لم يوحد الله سبحانه وتعالى بالعبادة ، ومن لم يوحد الله بالعبادة لم يعبد الله فدخل تحت قوله : " **وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** " [٨٥١] فصار بذلك كافرًا فمن كان متلبسًا بشرك أكبر في العبادة لا يدخل الإسلام حقيقة حتى يتجرد من الشرك ، ومن تلبس بالشرك بعد أن تجرد منه وتركه فقد ارتد به عن الإسلام ، ولو كان النطق بالشهادتين عاصمًا من الوقوع في الشرك لم يكن للتثبت معنى ، ويدل على ذلك قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** " [٨٥٢] وقوله تعالى : " **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ**

---

[٨٥١] سورة الكافرون : آية ٣.

[٨٥٢] سورة النساء : آية ٩٤.

وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [٨٥٣] فقوله : " **فَإِنْ تَابُوا** " أي من الشرك وفعلوا التوحيد " **وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** " وكما في حديث معاذ ﷺ أنه ﷺ قال له : " فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله"

وكذلك حديث علي ﷺ : " ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم".

وحديث أبي هريرة ﷺ : " فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[٨٥٤] .

وحاصل هذه الأحاديث أن أول واجب هو التوحيد وهو أول ما يكلف العبد به وتُقبل به الأعمال : توحيد الله ، إفراد الله بالعبادة ، وليس كما يقول هؤلاء أن أول ما يخاطب العبد به هو البراءة الإجمالية أو الإقرار والالتزام الإجمالي وعقد الإسلام فقط أو التعهد بترك الشرك دون تحقيق ذلك ؛ بل أول ما يخاطب به العبد هو إخلاص العبادة لله بإثبات بالتوحيد وترك الشرك : " **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** "[٨٥٥]

فالشاهد قوله تعالى " **فإن تابوا** " أي من الشرك الأكبر وفعلوا التوحيد ، ولم يقل التزموا بالتوحيد ، فلابد من الإتيان والترك حتى يكون مسلمًا لابد من أن يأتي بالتوحيد ويترك الشرك جملة وتفصيلاً ، وهذا معنى الالتزام هو أن تلزم نفسك بأوامر الله من الفعل والترك ، فإن لم تلزم نفسك بأوامر الله من الإتيان والترك ، فلست ملتزمًا وإن ادعيت أنك ملتزم بالإسلام ، فالإسلام له حقيقة وهي ترك الشرك وفعل التوحيد فلا دخول في حقيقة الإسلام إلا بالتوحيد وترك الشرك جملة وتفصيلاً .

معنى لا إله إلا الله وحقيقتها الكفر بالطاغوت

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله :

" قوله ﷺ : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله ، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا

---

[٨٥٣] سورة التوبة : آية ٥.

[٨٥٤] هذه الأحاديث كلها صحيحة.

[٨٥٥] سورة البينة : آية ٥.

للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل ولا عصم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف لم يَحْرُم ماله ودمه ، فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلَّها ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع"[٨٥٦].

ويقول حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله – مبينًا أنه لا يكفي في ثبوت الإسلام ودخول الجنة مجرد التلفظ والالتزام الإجمالي ، بل لابد من الإتيان بالتوحيد وترك الشرك – في (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) :

" والتوحيد اسم لمعنى عظيم ، وقول له معنى جليل هو أجلُّ من جميع المعاني وحاصله هو البراءة من عبادة ما سوى الله والإقبال بالقلب والعبادة على الله وذلك هو معنى الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، وهو معنى لا إله إلا الله كما قال تعالى : " **وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** " [٨٥٧].

وقال حاكيًا عن مؤمن آل فرعون : "**وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ** "[٨٥٨] والآيات في هذا كثيرة تبين أن معنى لا إله إلا الله هو البراءة من عبادة ما سوى الله من الشفعاء والأنداد وإفراد الله بالعبادة ، فهذا هو الهدى ودين الحق الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ، أما قول الإنسان لا إله إلا الله من غير معرفة لمعناها ولا عمل بها أو دعواه أنه من أهل التوحيد وهو لا يعرف التوحيد بل ربما يخلص لغير الله من عبادته في الدعاء والخوف والذبح والنذر والتوبة والإنابة ، وغير ذلك من أنواع العبادات فلا يكفي في التوحيد بل لا يكون إلا مشركًا والحالة هذه كما هو الشأن في عباد القبور قال تعالى : " **قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلاً (٥٦) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ** " [٨٥٩] يبين الله في هذه الآية التي قبلها ، فتبين أن معنى

---

[٨٥٦] مجموعة التوحيد : ص ١٧٧.
[٨٥٧] سورة البقرة : آية ١٦٣.
[٨٥٨] سورة غافر : آية ٤١.
[٨٥٩] سورة الإسراء : آية ٥٦ – ٥٧.

التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله هو ترك ما عليه المشركون من دعوة الصالحين والاستشفاع بهم إلى الله في كشف الضر وتحويله فكيف بمن أخلص لهم الدعوة ؟! ، وأنه لا يكفي في التوحيد دعواه النطق بكلمة الشهادة من غير مفارقة لدين المشركين ، وأن دعاء الصالحين لكشف الضر أو تحويله هو الشرك الأكبر ، قال الله تعالى : " **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ** " (٨٦٠)

فتبين بهذا أن معنى لا إله إلا الله هو البراءة مما يعبد من دون الله ، وإفراد الله بالعبادة وذلك هو التوحيد لا مجرد الإقرار بوجود الله وملكه وقدرته وخلقه لكل شيء ، فإن هذا يقر به الكفار وذلك هو معنى : "**إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ**" فاستثنى من المعبودين ربه وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي شهادة أن لا إله إلا الله"(٨٦١).

هذا بيان واضح شافٍ كافٍ ، وما أفقه الشيخ وحفيده في بيان الحق ، فدعوى التوحيد غير النطق ، وقد بينا أن كلاهما لا يكفي بل لابد من ترك الشرك ، ويقول البعض أنه بالنطق يتحقق الإقرار الإجمالي وهذا من أبين الباطل فإن رسول الله ﷺ لم يعط عصمة الدم والمال أبدًا ولا في حالة واحدة ولا لفرد ولا طائفة لمن تلفظ بأي تلفظ كان بالشهادتين أو غيرهما مع الوقوع والتلبس بمفردات الشرك والكفر الأكبر ، ولم يقبل إسلام أحد إلا بترك الشرك ، فلابد من ترك الشرك في البدء والنهاية ، فالقتال في البدء من أجل ترك الشرك : " **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة** "الأنفال ٣٩ والنجاة في النهاية من أجل ترك الشرك : " ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة".

وكما أوضح الشيخ أن ترك الشرك وإتيان التوحيد لا يتحقق إلا بالبراءة من الطواغيت وأهل الشرك وعداوتهم وموالاة أهل التوحيد ، هذا هو معنى البراءة وليس معناها مجرد الالتزام بالتوحيد مع الوقوع في الشرك .

وقد قال الشيخ سليمان : " وقد أجمع العلماء على أن من قال لا إله إلا الله وهو مشرك متلبس بالشرك أنه يقاتل حتى يأتي بالتوحيد"

(٨٦٠) سورة الزخرف : آية ٢٦ – ٢٧.

(٨٦١) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد : ص ١٣٩ – ١٥٢.

فلابد من فعل التوحيد وترك الشرك ، وبهذا وحده تتحقق العصمة وهذا هو ما يطلب في البداية من الناس قال الله تعالى : " **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ** " [٨٦٢] وهذا ما يُقَاتَلُ الناس عليه حتى يأتوا به :

" **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** " [٨٦٣]. ودعوة الرسل إلى قومهم : " **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** " ، " **لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُ** "[٨٦٤] لم يقولوا لهم أعطوا الميثاق والعهد بهذا في البداية وإن ظللتم متلبسين بالشرك فأنتم مسلمون بذلك مع الشرك حتى تأتيكم الشرائع بترك الشرك تباعًا فمن علمها تركها ومن جهلها ظل مشركًا وهو في نفس الوقت مسلم ، نسأل الله العافية من سوء الفهم وسوء الاعتقاد.

وفي الرسالة السادسة للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ يقول فيها : " ما ذكرت من معرفتك جهل أكثر الناس بمعنى لا إله إلا الله وأن تكلموا بها لفظًا فقد أنكروها معنى، فانتبه لأمور ستة أو سبعة لا يسلم العبد من الكفر والنفاق إلا باجتماعها ، وباجتماعها والعلم بمقتضاها يكون العبد مسلمًا إذ لابد من مطابقة القلب واللسان علمًا واعتقادًا وقبولاً ومحبة وانقيادًا ، فلابد من العلم بها المنافي للجهل ، ولابد من الإخلاص المنافي للشرك ، ولابد من الصدق المنافي للكذب ، بخلاف المشركين والمنافقين ، ولابد من اليقين المنافي للشك والريب ، فقد يقولها وهو شاك في مدلولها ومقتضاها ولابد من المحبة المنافية للكراهية ، ولابد من القبول المنافي للرد فقد يعرف معناها ولا يقبله كحال مشركي العرب ، ولابد أيضًا من الانقياد المنافي للترك كترك مقتضياتها ولوازمها وحقوقها المصححة للإسلام"[٨٦٥].

فالشيخ يوضح أن لا الدخول في حقيقة الإسلام لمن لم يتجرد عن الشرك ، ومن تلبس به وارتد كفر به ، ومن مات عليه مات كافرًا مخلدًا في النار أبد الآباد ، ومن أشرك في

---

(٨٦٢) سورة آل عمران : آية ٦.
(٨٦٣) سورة الأنفال : آية ٣٩.
(٨٦٤) سورة الأعراف : آية ٥٩.
(٨٦٥) مجموعة الرسائل والمسائل : ٢/٨١.

شيء واحد كمن أشرك في كل شيء ، ولا حصانة للمشرك ولو قال لا إله إلا الله لأنها لا تنفع صاحبها مع التلبس بالشرك ولا يسمى مسلمًا بحال ولا يمنع من تسميته كافرًا جهل ولا تأويل ، بل تسميته مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك كما أجمع أهل السنة على أن أهل الفترة يسمون مشركين مع جهلهم وعدم وجود من يعلمهم.

يقول الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله :

" لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام ولا يقال عنهم : أنهم ليسوا بكفار وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنه قام بهم الكفر والشرك ، فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر ، وهؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله ، يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل أنهم كفار فهو صحيح باعتبار الظاهر " [٨٦٦].

والشرك يكفر به من يرتكبه والدليل قوله تعالى : " **وَلا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** "[٨٦٧] وقوله تعالى : " **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** "[٨٦٨] ويقول تعالى عن الأنبياء : " **ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** "[٨٦٩] وفي صحيح البخاري : " باب \ المعاصي من أمر الجاهلية ولا يَكْفُرُ أو يُكَفَّرُ مرتكبها إلا بالشرك ."

---

[٨٦٦] أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : ص ٨٩.

[٨٦٧] سورة آل عمران : آية ٨٠.

[٨٦٨] سورة الزمر : آية ٦٥.

[٨٦٩] سورة الأنعام : آية ٨٨.

لا وجود لحقيقة الإسلام بغير التوحيد وترك الشرك

والبراءة من أهله وتكفيرهم خلافاً لأهل الزيغ

فواضح من هذه النقولات أنه لا دخول في حقيقة الإسلام بغير التوحيد وترك الشرك جملة وتفصيلاً ، بل البراءة من أهله ومعاداتهم ، وأنه لا وجود لحقيقة الإسلام بغير التوحيد وترك الشرك والبراءة من أهله ومعاداتهم ، لا فرق في ذلك بين بداية الدخول في الإسلام أو الاستمرار عليه ولا انتهاء – أي موتًا على التوحيد.

ويقول الملبسون المضللون المحرفون للكلم عن مواضعه الذين يزعمون لأنفسهم صفة أهل السُنة والجماعة ، وهم أبعد الناس عنها ، ويتهمون أئمة أهل السنة بالبدعة وأنهم خوارج مبتدعون؟

فقالوا ولبئس ما قالوا:

١- إن المشرك مسلم إذا كان معه الانتساب للإسلام أو بالدعوى أو التلفظ.

٢- قالوا : إن الشرك لا يكفر به صاحبه لو كان منتسبًا إلى الإسلام ولو مات عليه دخل الجنة .

٣- قالوا : ليس فرضًا على الناس أن يتركوا الشرك حتى يكونوا مسلمين في الحقيقة ونفس الأمر ؛ بل هم مسلمون بغير ذلك ويتركون الشرك تِبَاعًا كالمعاصي ، إذا أتاهم من يعلمهم ذلك ويأمرهم به ، وإن لم يأتهم فلا حرج عليهم مع التلبس بالشرك ، وهم مسلمون بعقد الإسلام مع تلبسهم بالشرك الأكبر وإن ماتوا على ذلك دخلوا الجنة.

٤- وقالوا – ويا قبح وشناعة ما قالوا – إن الناس في عهد رسول الله ﷺ كانوا أغلبهم متلبسين بالشرك مع عقد الإسلام وأقرهم عليه.

٥- وقالوا : إن الشرك لم يُحَرَّم بحده جملة واحدة ومرة واحدة في بدء الرسالة وإنما حُرِّم تباعًا منجمًا كالمعاصي والكبائر.

٦- وقالوا : إن الذين كفروا من الأمم السابقة لم يكن كفرهم بسبب الشرك أو الكفر الأعظم ولكن لأنه لم يكن معهم عقد الإسلام ولا الانتساب إليه.

هذه أصل شبهتهم وجملة أقوالهم فيها ، وكل واحدة من هذه الضلالات الشنيعة إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة وقد كشفنا تلبيسهم وزيفهم بحمد الله بأدلة واضحة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وسلف الأمة في رد هذه البدعة وأنه لا يمكن للمشرك أن يكون مسلمًا مع تلبسه بالشرك الأكبر ولو مات عليه ، وكيف يكون ذلك والله يقول : " **مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلا نَصْرَانِيّاً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ** "(٨٧٠) .

وكيف يكون ذلك والله يقول : " **قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلا تَكُونَنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ** " (٨٧١).

وكيف يكون مسلمًا من يصرف العبادة لغير الله ويشرك مع الله ، والله يقول : " **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** " (٨٧٢).

ويقول سبحانه : " **قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ (١١) وَأُمِرْتُ لأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ** " (٨٧٣) وغيرها من الآيات الدالة على ذلك.

فلا إسلام بغير التوحيد وترك الشرك ، والإسلام هو ترك الشرك فكيف يكون الإسلام مع الشرك والله يقول : " **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً** "(٨٧٤) ويقول تعالى : "**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً** " (٨٧٥) الرسل أول ما يدعون إليه أقوامهم أن يعبدوا الله ما لهم من إله غيره ، وكلمة اعبدوا الله في

---

(٨٧٠) سورة آل عمران : آية ٦٧.

(٨٧١) سورة الأنعام : آية ١٤.

(٨٧٢) سورة الأنعام : آية ١٦٢– ١٦٣.

(٨٧٣) سورة الزمر : آية ١١– ١٢.

(٨٧٤) سورة النساء : آية ٤٨.

(٨٧٥) سورة النساء : آية ١١٦.

القرآن أي وحدوا الله وأفردوه بالعبادة والقصد والتوجه في كل أموركم من التوحيد وترك الشرك ، فالتوحيد هو أول ما يجب على المكلف وبه تُقبل وتصح الأعمال وبدونه لا يكون المسلم مسلمًا.

لم يحدث أن تلبس مسلم بالشرك وأقره الرسول ﷺ على ذلك

بل أول ما حدث ولاء للكافرين من بعض من ينتسب إلى الإسلام ومظاهرة المشركين أو إعراض عن حكم الله إلى حكم كعب بن الأشرف أو إلى أبي برزة الأسلمي كانت كل هذه الأفعال كفرًا يكفر به صاحبه.

وإذا كان الشرك يحرم تباعًا ويرتكبه الداخل في الإسلام ويظل مسلمًا لوجدنا تحريم عبادة الأصنام في العام الأول من البعثة ، وتحريم عبادة الملائكة في العام الثاني مثلاً ، وعبادة الجن في العام الثالث ، والكواكب في الرابع وهكذا ، ولكن الشرك حُرِّم جملة واحدة بحده وبقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فهي نفي وإثبات ، نفي الشرك وإثبات التوحيد وهما ضدان لا يجتمعان أبدًا ، فليس هناك مشرك مسلم ولا مسلم مشرك الشرك الأكبر ، أما الكفر والردة والجاهلية في الأمم السابقة فكانت مسبوقة بإسلام فالإسلام سابق منذ أن خلق الله آدم عليه السلام ، وهو دعوة الرسل جميعًا إفراد الله بالعبادة والتخلي عن الشرك ، وهذا ظاهر وواضح في القرآن .

الخلاصة من هذه الشبهة

١- أن الرجل لا يكون مسلمًا إلا بالتوحيد وترك الشرك بدءًا واستمرارًا وموتًا عليه.

٢- التوحيد يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا.

٣- التوحيد لا يتحقق إلا بترك الشرك فهو نفي وإثبات ، ظاهر وباطن .

٤- المشرك مشرك ما دام قد أتى بحقيقة الشرك ولا ينفع الانتساب للإسلام.

٥- من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة.

٦- لم يحدث أبدًا أن أقر رسول الله ﷺ أو أحد أصحابه الناس على أن يلتزموا فقط بترك الشرك ويتركوا ما يقدرون عليه ثم يتركونه بعد ذلك شيئًا فشيئًا تباعًا عبادة بعد عبادة ونوعًا بعد نوع ، فهذا فضلاً من أنه لم يقع ، فإنه يسوي الشرك بالمعاصي ، فهو تسوية للتوحيد بالطاعات وللشرك بالمعاصي ، بلا فرق بينهما ؛ ومعناه إقرار أن المسلم ممكن أن يسلم ويدخل في الإسلام ويأخذ وصفه والانتساب إليه بغير التوحيد ولا يكفر بالشرك وتصبح حقيقة الشرك حقيقة لا وجود لها ، وهي والمعاصي

سواء تحت المشيئة والمآل إلى الجنة ، وهذا من التلبيس في الدين ، وهو تكذيب لصريح القرآن وجهل بحقيقة ما جاء به الرسول ﷺ ودعا إليه قومه وحاربهم من أجله وأحل دماءهم وأموالهم وسبى نساءهم ، وهذا دين رسل الله أجمعين صلوات الله وتسليماته عليهم.

٧- أن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب يُكفِّران المُعَيَّن وأن المتلبس بالشرك يسمى مشركًا قبل الرسالة وبعد الرسالة.

٨- معنى قيام الحجة في كلامهما هو بلوغ القرآن والسماع به فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وهذا هو أصل الإشكال عند من لم يفهم كلامهما.

٩- لا يشترطون الفهم إلا في المسائل الخفية ومقالات الفرق.

١٠- لا عذر عندهم في أصل الدين وما هو معلوم من الدين بالضرورة إلا حديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة ولا يوجد من يُعلمه.

١١- العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصَّر فيها لم يكن معذورًا كما يقول ابن تيمية .

١٢- والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله وصرفه من غير دليل زيغ كما يقول ابن عبد الوهاب.

١٣- إنه من يشرك بالله فقدم حرم الله عليه الجنة ، وأن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، مؤمنة ، طيبة ، والنفس المسلمة المؤمنة الطيبة هي النفس الموحدة.

١٤- من مات يشرك بالله شيئًا من الشرك الأكبر دخل النار وهؤلاء يقولون من يشرك بالله سيدخل الجنة لأنه جاهل للتوحيد ، وملبس عليه ولا يعلم وقد بينَّا بالأدلة أن الجهل بالتوحيد وأصول الدين الكبار كما يقول ابن تيمية ومن يعيش في بلاد المسلمين لا يعتبر الجهل عذرًا في حقه.

وهؤلاء الذين يجادلون عن المشركين ويثبتون وصف الإسلام للمشرك ، إما إنهم يجهلون التوحيد ودعوة جميع الرسل إليه ، وإما لا يعرفون الشرك ولا حقيقته ، وإما الثالثة – وأعيذهم منها – أن يكونوا عملاء للطواغيت أو أتباعًا للماسونية العالمية ودعاة الديمقراطية

ووحدة الأديان ومحاربة دين الإسلام لتوسيع ظلم الحكام وتنحية شريعة الرحمن ومحاربة الدين بالمنتسبين للدين لهدم الإسلام ، وإلا فهذه أمور بديهية في دين الإسلام ، بل ألف باء توحيد فمن يجهل أصل التوحيد وأصل دعوة الرسل ، لا يعرف الإسلام.

١٥- وهما ضدان لا يجتمعان التوحيد والشرك والإيمان والكفر فالمشرك مشرك ولا يسمى مسلمًا بحال.

١٦- ذكرنا سبب ضلال هؤلاء وأن البعد عن العلماء وعدم التربية على التوحيد وأصل الدين جعلهم يجهلون أصل دين الإسلام ومع ذلك يحسبون أنهم مهتدون معتدلون سلفيون وهم أبعد الناس عن السلف وأهل السنة.

١٧- تناقض هؤلاء وتخبطهم في دين الله وضرب آيات الله بعضها ببعض ونقول لهم فالذي تراه يفعل الشرك الأكبر ، ماذا تسمي فعله؟ شرك أكبر أم شرك أصغر ، أم بدعة ، أم معصية؟

فإن كنت تعرف الشرك الأكبر فستقول هو واقع في الشرك الأكبر، فكيف تقول بعد ذلك أنه مسلم ؟ وإن مات على هذا الشرك الأكبر الذي يفعله واعترفت أنت أنه شرك أكبر فكيف يسمى مسلمًا بعد ذلك ويدخل الجنة ؟ هذا اعتراف منك بدخول من مات على الشرك الأكبر الجنة؟ وهذا تكذيب لله ورسوله ؟ وإن قلت : لا يدخل الجنة لأنة مات على الشرك الأكبر والجنة عليه حرام ؟ فماذا تسميه ما هو اسمه عندك؟ فإن قلت : مسلم مشرك ، فليس هناك مسلم مشرك ، بل لا يوجد في ديننا إلا مسلم موحد ومشرك كافر ، فإن قلت : ليس لي دَخْلٌ بالجنة والنار وأحكام الآخرة ، وأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، قلنا لك : وماذا ظهر منه كفر أم إسلام؟ فإن تردد فقل له ما هو التلازم بين الظاهر والباطن؟

١٨- وأيضًا سبب هذا الخلل والاضطراب في مسائل الإيمان والكفر هو عدم التربية على يد كبار العلماء من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وممن تلقى العلم عليهم ، وتلقي العلم على الأصاغر ومن الكتب أو من بعض الدعاة الذين لم يحرروا مسائل الإيمان والكفر ، وكذلك راجع إلى تعلم كبار المسائل قبل صغارها والتحدث فيها قبل تحريرها وضبطها ، وكذلك الاستدلال بالمتشابه من أقوال بعض المشايخ على أصل

الدين وجعل كلامهم حجة على الدليل بل عندما تقول له قال الله وقال رسول الله وقال الصحابة ، يقول لك : قال الشيخ كذا ، فإن قلت له : هل يجوز التقليد في العقيدة والتوحيد ، قال لك : لا يجوز التقليد في أمور العقيدة ولابد من معرفة الدليل ، فإن قلت له : ما هو دليل الشيخ الذي استدل به من الكتاب والسنة أذكره لنا؟ تجده يسكت أو يأتي بالمتشابه من الأقوال ولا يأتي بدليل مع أن الكلام في العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر وهذا من الأمور التي لا يسع المسلم جهلها ولا الجدال فيها ولكنهم طرحوا النصوص وقالوا بالتأويل.

١٩- بينا فساد هذا المذهب وخطورته على دين الإسلام وعلى الشباب الذي اغتر بهؤلاء وبكلامهم ، مع أن هؤلاء الشباب الذين هم في أول طريق الالتزام نحن نشفق عليهم ونرحمهم من كثرة التنقل والحيرة بين هؤلاء ، ونتمنى أن لو سألوا كبار العلماء من أئمة الدعوة ، وهذا خير لهم من ضياع الوقت بل والعُمر في التنقل من قول إلى قول ، وتدخل عليهم الشبهات من كل باب يدخلوه ومن كل داعية يجالسوه ، وهكذا حال من لم يتربَ على العقيدة ولم يتأسس على التوحيد على يد كبار العلماء.

وكما قال الإمام مالك – رحمه الله – عندما جاء رجل يناظره في مسألة فقال له الإمام مالك : إن غلبتك تتبعني ؟ قال الرجل : نعم ، قال الإمام : وإن غلبتني أتبعك ؟ قال الرجل : يجب عليك ، قال الإمام وإن جاءنا ثالث فغلبنا نتبعه؟ قال الرجل : نعم ، قال الإمام مالك (وهو الشاهد) إذا تُكثر التنقل ولا تثبت [٨٧٦] أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تبعناه؟!

وهذا من عدم التربية على الأصول ومعرفة حقيقة دين الإسلام وما جاء به الرسول من الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين وقتالهم مع القدرة ، ومن لم يفهم التوحيد وحقيقته فلابد وأن يقع في الشرك وحتمًا سيجادل عن المشركين يُثبت لهم عقد

---

[٨٧٦] قال لي بعض من ينتسب إلى العلم أن ابن تيمية وابن عبد الوهاب لا يسميان المتلبس بالشرك مشركًا ، ويشترطان التعريف وإقامة الحجة قبل تكفيره وتسميته مشركًا في المسائل الجلية والخفية ، وأن ابن عبد الوهاب لا يكفر من عبد الصنم الذي على قبر البدوي ، قلت له : ليس هذا قولهما ولكن المتشابه منه ولو أثبت لك بقولهما كاملاً في المسألة في أكثر من موضع وبفهم كبار العلماء له ماذا ستفعل ؟ قال لن أُغَيِّر ما أنا عليه ؟ !

الإسلام مع تلبسهم بالشرك الأكبر بل لو مات على الشرك الأكبر الظاهر الجلي فهو مسلم عندهم تجري عليه أحكام الإسلام؟

طرق تلقي العلم الصحيح في العقيدة

وهذا من الخلل في تلقي العقيدة والبُعد عن علماء أهل السنة ، فإن مسائل العقيدة مهمة جدًا ويجب تعلم العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها وتلقيها عن أهل العلم فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة وتشتيت الأسئلة فيها ، فإنها مهما كثرة الأسئلة وأجيب عنها فإن الجهل سيكون أكبر، فالواجب على من يريد نفع نفسه ونفع إخوانه المسلمين أن يتعلم العقيدة من أولها إلى آخرها وأن يُلِمَ بأبوابها ومسائلها ، ويتلقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصلية ، من كتب السلف الصالح ، ومنها ما كتبه الإمام المجدد في مجموع مؤلفاته ورسائله ، وما كتبه أئمة الدعوة : في الدرر السنية والرسائل والمسائل النجدية ، وفتاوى اللجنة الدائمة ، وكتاب تاريخ نجد ؛ ففيه مسائل ورسائل الإمام وهو مجلد واحد مطبوع ، وليس الحق محصورًا في هذه الكتب فقط بل كتب أهل السنة كثيرة ولله الحمد وهم لا يخلوا منهم زمان ولا مكان ..

ولو عكف الشباب على دراسة هذه الكتب لأئمة الدعوة وبذلوا جهدهم في قراءتها كلها لحصَّلوا خيرًا كثيرًا وخصوصًا في مسائل الإيمان والكفر وتكفير المعين والعذر وغيرها ، وبهذا يزول عن المسلم الجهل ولا يحتاج إلى كثرة الأسئلة ، وأيضًا يستطيع أن يبين للناس ، وأن يعلم الجهال لأنه أصبح مؤهلاً في العقيدة وكذلك لا يتلقى عن الكتب فقط ، أو عن القراءة والمطالعة ، لأنها لا تؤخذ مسائلها ابتداءً من الكتب ولا من المطالعات ، وإنما تؤخذ بالرواية من أهل العلم وأهل البصيرة الذين فهموها وأحكموا مسائلها ، أما ما يدور الآن في الساحة من كثرة الأسئلة حول العقيدة ومهماتها من أناس لم يدرسوها من قبل ، أو أناس يتكلمون في العقيدة وأمور العقيدة عن جهل أو اعتماد على قراءتهم لكتب أو مطالعاتها فهذا سيزيد الأمر غموضًا ويزيد الإشكالات إشكالات أخرى ، ويثبط الجهود ويحدث

الاختلاف ، لأننا إذا رجعنا إلى أفهامنا ، فإن الأفهام تختلف والإدراكات تختلف ، وبالتالي يكثر الاختلاف في هذه الأمور المهمة وديننا جاءنا بالاجتماع والائتلاف وعدم الفرقة ، والموالاة لأهل الإيمان والمعاداة للكفار ، فهذا لا يتم إلا بتلقي أمور الدين من مصادرها ومن علمائها الذين حملوها عمن قبلهم وتدارسوها بالسند وبلَّغوها لمن بعدهم.

هذا هو طريق العلم الصحيح في العقيدة وفي غيرها ولكن العقيدة أهم لأنها الأساس ولأن الاختلاف فيها مجال للضلال [٨٧٧] أ .هـ

ومجال للكفر فالأمر خطير جدًا لذلك لا يجوز للداعية أن يتكلم في قضايا فرعية ويترك الحديث عن التوحيد وأصل دعوة الرسل.

يجب على كل داعية أن يحذر من الشرك المنتشر في الأمة ويصدع بكلمة الحق في أن مرتكب هذه الأفعال الشركية مشرك كافر خارج من دين الإسلام وإن مات على ذلك لا يفلح أبدًا والجنة عليه حرام ، لابد أن يُبصر الناس بحقيقة ما هم عليه ، أما أن يُحذر من الشرك ويترك المشركين ولا يجرؤ أن يسميهم مشركين بل هم مسلمون طيبون جاهلون ، وإن ماتوا على شركهم هذا وعبادتهم للأولياء وأصحاب القبور فهم تحت المشيئة أو حكمهم حكم أهل الفترات ، فهذا هو التلبيس الذي نُحَذِّر منه ، وهذا هو الضلال الذي أضل الأمة ومرضها وأوهنها حتى جعلها أذل الأمم ، لبعدها من منهج ربها وسنة نبيها ﷺ وما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، فلا عِزَّ لها إلا بذلك.

فعلى الدعاة إلى الله الذين مكن الله لهم أن يهتموا بقضية التوحيد ودراسة مسائل الإيمان والكفر وتفصيلها للناس.

هذه مهمة الرسل جميعًا : "**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**" اعبدوا الله وحده بإفراده بالعبادة واجتنبوا الطاغوت التحذير من الشرك.

هذا الذي نريده وندعو إليه وننادي بتكاتف الجهود وتوحيد الكلمة ونبذ الخلاف بين أهل السنة لتوحيد صفهم وجمع كلمتهم لإحياء دين ربهم وسنة نبيهم ﷺ مع تمسكهم بأصل الدين ومنهج الاستدلال ، ولا يجعلوا أقوال المشايخ والدعاة حاكمة على الدليل ، ولا

---

[٨٧٧] جواب للشيخ صالح الفوزان– حفظه الله – من كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر ، ص: ٥٨ – ٦٠

يقدمون أقوال العلماء على الدليل أو يفسرونه بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون ﷺ ، وعليهم كذلك أن لا يهتموا بالأشخاص ولا بمن خالفهم ولا يلتفتوا إليهم ، فإن كثرة الالتفات والاهتمام بالمخالف والانشغال به لهو من أكبر العوائق في طريق الدعوة إلى الله.

بل يجب على الداعية أن يبين الحق بدليله وينشره بين الناس وعليه أن يعامل الجميع بخلق الإسلام : المؤيد والمخالف ، المسلم والكافر ، وعليه أيضًا أن يسير في طريق دعوته ناشرًا للحق داعيًا إليه مع يقينه أن الحق أبلج واضح والباطل سرعان ما ينتهي ويزول ويفتضح أمر دعاته ويسقطون وتسقط دعوتهم ولن يبقى إلا الحق لأن هذا دين الله والله ناصر دينه وسنة نبيه ﷺ وعباده الموحدين.

فعلينا أن ندعو إلى الحق بكل قوة وبكل وضوح مع مراعاة الحكمة في الدعوة وفي تبليغ دين الله كما كان يفعل رسول الله ﷺ بالرفق بالمخاطبين ومعرفة حالهم.

و ندعو الله أن يوفقنا إلى ذلك : " **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ** " هذه هي مهمة الدعاة إلى الله ، إلتماس طريق الرسل ودعوة الناس إلى التوحيد .

واعلم – رحمك الله – أن ما ظهر الباطل وانتشر إلا بسكوت أهل الحق مع كثرة وسائل الدعوة وانتشارها .

فيا أخي انصر هذا الدين بكل ما تستطيع ، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين.

الخاتمـــــــــة

دعوة في الختام

وبعد .. فبعد أن قرأت هذه الرسالة وعرفت قيمة التوحيد وعرفت حقيقته التي ضاعت بين كثير من الناس وعرفت الشرك الذي انتشرما هو دورك ؟ ماذا أنت فاعل لنصرة الإسلام ؟ إن أول ما يجب عليك عمله أن تتثبت مما أنت عليه بالدليل حتى تعتقد ما تقول اعتقادا جازمًا لا يتطرق إليه شك ولا ريب ولا تزيله الشبهات بل تزيدك ثباتًا ورسوخًا على ما أنت عليه ، ثم العمل بهذا الذي أنت عليه حتى يقربك إلى الله ، ثم إني أدعوك في الختام أيها الموحد أن لا تخرج من مسألة إلا وتكون قد علَّمتها لزوجتك وأولادك وأهل بيتك ، فلا تُهمل زوجتك وتتركها فهي أمانة عندك وكذلك أولادك وأهلك وأفضل البر أن تُنقِذ أهلك من النار كما قال تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** " والذي يُنقذ من النار والخلود فيها هو التوحيد وتحقيقه والعمل به ، فاحرص بارك الله فيك على نشر التوحيد الخالص بين أهلك وأولادك ، عرفهم حقيقة الشرك وما كان عليه كفار قريش ولماذا قاتلهم رسول الله ﷺ ، وعرفهم حقيقة ما عليه الطواغيت وعباد القبور في زماننا ولماذا نتبرأ منهم ، عرفهم حقيقة التوحيد وتفاصيل مسائل الإيمان والكفر حتى يكونوا على بينة من أمرهم ، ثم اغرس فيهم حب التوحيد والدعوة إليه وحب أهله حتى يخرج جيل مسلم موحد يقضي على الشرك والكفر ويكون هو جيل التمكين جيل النصر المنشود ،بإذن الله تعالى ،فسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن محمد الغليفي

مكة المكرمة ـ غُليفة

دار القرآن بغليفة

الفهـــــرس

. تم بحمد الله .

العذر بالجهل

ضوابط وأصول

تأصيل وتفصيل

الشيخ

عبد الله بن محمد الغليفي

رحمه الله

غليفة – مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجهم في العلم والعمل والدعوة إلى الله إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفردوه .

والدليل على ذلك قوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات٥٦

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لاشريك له وهى —أى العبادة – اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة

و هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب بينه الله للناس في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه، واقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد والأمر به، وبيان الشرك والنهى عنه ،مقرراً في كل سورة وفى كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها ،يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة، فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها مسألة إعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يعمل به

وقد أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذرونهم ويحذرونهم من الشرك ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)النساء ١٦٥،

وفى ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت

وقوله (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)النحل ٣٦

وقوله سبحانه وتعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون)أى يوحدون،الأنبياء ٢٥

وقوله تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)الزخرف ٤٥،وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده فى جميع الملل والديانات والأمم

وقوله عزوجل (ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر)أى وحد ،وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين

ونحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان ،وفصله تفصيلا لامزيد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه ،ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره ،بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء ،علمه من علمه ،وجهله من جهله ،وأعرض عنه من أعرض ،والذى حفظ حجة على من لم يحفظ ،والحجة فى الدليل ،وأنا أشهد أن صلوات ربى وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبى عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربى وسلامه عليه والأدلة على ذلك كثيرة لايمكن حصرها فى بيان التوحيد ووضوحه فى السنة الصحيحة ،ومن ذلك

١-قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا)

٢-حديث معاذ فى الصحيحين (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا)

٣-حديث بن مسعود عند مسلم (من لقى الله لايشرك به شيئًا دخل الجنة ،ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار)

٤-الحديث الذى فى معجم الطبراني (إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله)فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب ،بل بين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه

٥- وأنه لما قال له رجل (ماشاء الله وشئت)قال (أجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده)

٦- ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك

٧- وقال فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)يحذر ما فعلوا ،وغير ذلك كثير من كلامه صلى الله عليه وسلم ،كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه والموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه .

ولكن كثير من الناس أعرضوا عن تعلم الدين والتوحيد والعمل به فجهلوا ماخلقوا له من توحيد ربهم وإخلاص العبادة له سبحانه مع قدرتهم وتمكنهم من ذلك وعدم عجزهم فانتشر الشرك وتنوعت صوره حتى صار المشرك عند البعض مسلما والكافر موحدا ولاحول ولاقوة إلا بالله وإنا إلى الله وإنا إليه راجعون

وفى هذه االرسالة نبين بحول الله وقوته أن الشرك وصف قائم بذاته لايتقيد ببلوغ رسالة ولاإقامة حجة ولايلزم من ذلك عقوبة فمن وقع في الشرك يأخذ الاسم كل من وقع في الكفر يسمى كافرا وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة وهذا أصل في القرآن والسنة لاتجد له مخالف فالكفر والإيمان ضدان لايجتمعان وهذا ماسنبينه بالأصول الثلاثة المعصومة ثم

نستأنس بأقوال العلماء وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام حتى ندلل على أن المسألة وفاقية عند أهل السنة والجماعة

نسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد .وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين

عبد الله بن محمد الغليفى

✅✍العذر بالجهل والدعوة

مرتكب الشرك الواجب في حقه

الدعوة والاجتناب والقتل

١_ أن تدعوه برحمة ونصح وحكمة

٢_ أن تجتنبه في حالة الاعراض والعناد

٣_ ان ترفع امره الي القاضي المسلم لاستتابته

وبما اننا في زمن غياب الشريعة فالواجب هو الدعوة بالعلم والحكمة والموعظة الحسنة

حتي يستفيض البلاغ وتقام الحجة وتزال الشبهة ويرفع الالتباس

وهذا محل اتفاق بين من يعذر ومن لا يعذر

وليس معنى غياب الشريعة تعطيل الأحكام

بل تعمل بما ظهر لك تعبدا من غير إلزام للغير

وهذا يبحث في مهام الإمام وظيفته المنوطة به من حفظ الشريعة ورعاية مصالح الناس

ولو طبق كل إنسان بما ظهر له من أحكام حسب فهمه لكان في ذلك فساد كبير وهذا عبث يأباه دين الله

فالكافر عندك لم يكفر عندي

ومن ظهر منه كفر غير من ثبت عليه فالظهور شيء والثبوت شيئ آخر وهذه المسألة من أهم مسائل الدين التي وقع بسببها أهل الغلو من جهة والمرجئة من جهة أخرى

وجرت على الأمة ويلات كثيرة واهدرت طاقات وزهقت أرواح وسفكت دماء

نسأل الله السلامة والعافية وحسن الفهم

فعلى الدعاة وطلبة العلم الانشغال بدعوة الناس الي التوحيد وتحذيرهم من الشرك وطريق المشركين .

ثم أعلم رحمك الله أن مسألة العذر مسألة سهلة وبسيطة كثرها الجهال بعدم التفريق بين

= الاسم بالوصف والظهور

١- والحكم بالظهور ومعرفة الحال عدم الالزام

٢- والعقوبة من الثبوت العام الجماعي

٣- واحكام الدنيا

٤- واحكام الاخرة

٥- وزمن تحكيم الشريعة

٦- وزمن غيابها مثل واقعنا الأن

٧- والتكفير المطلق

٨- وتكفير المعين

٩- وحكم الدار

١٠- وحكم الأفراد

١١- ودار الكفر الأصلى

١٢- ودار كفر الردة

١٣- والحجة الرسالية

١٤- والحجة والحدية

١٥- والحجة الحكمية

✍ أما متى يكفر العاذر ؟

يَكفُر الذى لم يُكَفِر من ثبت كُفره فى حالات :-

١= من ثبت كفره فى زمن تمكن الشريعة بعد إقامة الحجة الحدية

٢= من رضى وإختار دين غير دين الإسلام كاليهودية والنصرانية مثلا زمن غياب الشريعة

٣= من خالف فى الأصل وسمى الكفر والشرك الأكبر إسلام فى حال االمناظرة وإقامة الحجة والبيان عند الإنقطاع

وعليه . . . . لايكفر االعاذر فى حالة عدم الثبوت العام فى زمن تمكن الشريعة

ولا يكفر فى حالة الثبوت الفردى العينى بمعرفة الحال لنفى الإلزام

من كتاب (التوضيح والبيان لكفر العاذر ومن لم يكفر الكافر)

هذه أصول مسالة العذر بالجهل وكفر العاذر فمن لم يضبطها ويحققها يضل وينحرف إما الى الغلو فى التكفير والتوقف والتبين واما الى الارجاء والتجهم

وقد فصلت ذلك فى عدة كتب منها

العذر بالجهل اسماء واحكام

ومنها اسم مرتكب الشرك الاكبر فى الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم

ومنها العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

ومنها العذر بالجهل قواعد وأصول

ومنها المسألة الثانية من كتاب التنبيهات المختصرة

ومنها أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر والعذر بالجهل عند شيخى الإسلام وأئمة الدعوة

ومنها كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر

بينت في هذه الكتب اصول مذهب اهل السنة والجماعة وضلال المرجئة المعاصرة وأهل الغلو فى التكفير والتوقف والتبين

والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أصل المسألة

رجل كافر أصلي يهودي أو نصراني أو شيوعي أو بوذي على دين غير الإسلام وهو يعيش بين المسلمين محارب لهم ولعقيدتهم وهو رأس في الكفر وعاش ومات على كفره أيجوز للمسلم أن يشهد عليه بعينه أنه في النار خالداً فيها ؟؟

الأصل أنه يجوز ذلك بل نشهد عليه يقينا أنه في النار ونجزم ونقطع ولا نشك لأن الشك ريب وهو ضد اليقين والمسلم الموحد يعلم يقينا أن الجنة لاتدخلها إلا نفس مسلمة مؤمنة موحدة

ويعلم يقينا أن الكافر حرمت عليه الجنة وأنه خالد في النار قطعا

قال سبحانه ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ﴾

قال الله سبحانه وتعالى: **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ [النساء:١٨]،

وقال سبحانه وتعالى: **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [البقرة:٢١٧]،

دلت هاتان الآيتان على أن كل من مات وهو كافر فقد أعد الله له عذاباً أليماً وأنه من الخالدين في النار

وقال سبحانه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (١٦٢)

قال الله) تعالى . (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا)

(إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب / ءاية ٦٤–٦٥)

﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ (سورة الحج / ءاية١٩)

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

قوله سبحانه: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)

وقوله عز وجل: وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ

وقوله سبحانه: هَذَا بَلاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ)

وقوله عز وجل في سورة الأعراف في شأن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

ثم قال سبحانه بعد ذلك:

(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)

(وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم:

((والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار)) أخرجه مسلم في صحيحه.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ذكر منها وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))،

ويدل على هذا المعنى

١- حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار

٢- والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار

٣- وقوله : إن أبي وأباك في النار

ولايشكل هنا قول الطحاوى رحمه الله (ولانشهد لمعين من اهل القبلة بجنة ولانار إلا ما شهد له القرآن والسنة ولكن نرجوا للمحسن ونخشى على المسيئ)فهذا وأمثاله لاإشكال فيه ولايعارض الأصل بل يقويه لأن هذا في أهل القبلة فيخرج منه غيرهم من أهل الكفر والإلحاد ممن سمعوا بالإسلام ونبى الإسلام بل هم يعيشون في بلاد الإسلام بين المسلمين ويحاربون الإسلام ويكيدون لأهله هذا أصل وهو مبنى على قاعدة العمل بالظاهر

﴿ أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك ﴾

ولابد من التفريق في هذه القاعدة بين الكافر الأصلى والكافر المرتد ، وبين مناط حكم الشريعة وبين غيابها حتى تنضبط مسألة الظاهر والباطن في الدنيا والأخرة وهذا مهم

قال الدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف فمن علم أنه مات على الكفر، وقد بلغته دعوة الإسلام فقامت عليه الحجة، فإنه يشهد عليه بالنار لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار" أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لم تبلغه الدعوة أو شك في بلوغها فلا يشهد عليه بالخصوص لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥]، ولقول الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، وإنما يشهد بالعموم فيقال: كل مؤمن في الجنة، وكل كافر في النار. وعليه فالمسؤول عنه: بابا الفاتيكان، إذا علم أن دعوة الإسلام بلغته ولا شبهة له شُهد عليه بالنار، وإلا شُهد بالعموم. والله الموفق.

الرد على الشبهة الأولى يقال لك أن هذه الشهادة هي من عند الله ورسوله كلام من لا ينطق عن الهوى

ثم إذا كان رسول لله قد شهد على أبيه وهو من لم يدرك الإسلام، فكيف بمن عاش عمره وهو يحارب دين الله وعباده ويفتنهم عن دينهم ويتأمر على بلادهم حتى أخر لحظة في حياته ؟!!!

ثانياً : ما هي علة الحكم والشهادة على أبيه صلى الله عليه وسلم ؟

مع أنه لم تقم عليه حجة الإسلام إلا أنه مات مشركاً في زمن بقية من دين أبراهيم عليه السلام

سؤال : ما هي علة المنع من الشهادة بالنار على المعين الكافر ؟

وقد أجمع العلماء على أن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم عامة لجميع الثقلين، وأن من لم يؤمن به ويتبع ما جاء به فهو من أهل النار ومن الكفار سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو هندوكيا أو بوذيا أو شيوعيا أو غير ذلك.

قال الشيخ سفر الحوالي حفظه الله :

فمن هلك ومضى وأنت تعلم يقيناً أنه مات على الكفر ولا تعلم له توبة، فاشهد أنه مات على الكفر.

فإن قيل: أنت لا تعلم حاله في الباطن ؟

قلنا : نحن لا تتكلم عن الباطن، لكن الله تعبدنا أن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر، فلو لم نكفر من مات على الكفر لاختل الأمر وأصبح الناس في شك؛ لأنه يمكن أن يموت بعض الكفار على الإسلام، فإذا جوزنا الإمكان فإنه يرد على كل .

فنقول: إذا وجدت قرائن تصلح لأن تكون شبهات تحول دون الإطلاق فلا نطلق الحكم، وإن لم يكن إلا مجرد الاحتمال فلا يجوز البناء على الاحتمال ما دام أن الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم نص على خلافه، فما حكم الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على قائله أو فاعله أو معتقده بالكفر، ونحن نعلم يقيناً أن رجلاً كان عليه إلى أن مات، فلا يرد احتمال أنه تاب قبل أن يموت، ونقول: من كان عنده بينة فليخبرنا ، أما ما نعلمه يقيناً عنه فإنه لا يزول بمجرد الاحتمال أو الشك؛ فإن اليقين لا يزول بالشك .

يقول المصنف رحمه الله: [فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت]، أي: أن الشهادة بذلك هي حكم من يموت وهو يهودي أو نصراني أو من أهل الكفر والشرك الأصلي، أما المسلم أو من كان من أهل القبلة فإننا لا نطلق ذلك عليه إلا في مثل ما تجوز عليه الشهادة، بأن نشهد له على يقين؛ لأن هذه الأحكام لازمة ومترتبة على هذا القول .

ونوضح ذلك بمثال على الشهادة لمعين من أهل الكفر بأنه من أهل النار:

مثال ذلك: رجل يهودي نشأ مع اليهود ومات على دين اليهودية ، فهل نشهد له بالنار أم لا ؟

الجواب: لا شك في هذا، ولا يأخذنا الورع فنقول: لا ندري! ولا يعني ذلك أنه (١٠٠%) لم يسلم منهم أحد؛ لكن مجرد الاحتمال لا يلغي الأصل.

أما حكمه عند الله فهذا شيء آخر، فمن مات في بيئة لم يبلغه الدين ولا الحق، ولا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن القرآن ولا عن الإيمان شيئاً، فهذا حكمه حكم أهل الفترة، والراجح في حكم أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة، وبذلك يصدق عليهم أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً، ولن يدخلهم النار إلاّ وهم مستحقون، فينتفي الظلم وتتحقق الرحمة والحكمة والعدل من الله سبحانه وتعالى بأن يمتحنهم، وهذا أصل كلي يدل على ذلك ويشهد له.

وهنا النبي يشهد على المعين بالنار:

أن رجلا قال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال "في النار" فلما قفى دعاه فقال "إن أبي وأباك في النار" رواه مسلم

بل معظم أهل السنة يشهدون أن والدي النبي صلى الله عليه وسلم في النار فكيف نتوقف في شنودة ولا حول ولا قوة إلا بالله!!!!

يجوز الشهادة على الكافر بالنار، وممن قال بهذا الشيخان (صالح آل الشيخ، عبدالعزيز الراجحي)

استدل الشيخ صالح آل الشيخ بـ:

١- أن عدم الشهادة مختصٌ بأهل القبلة.

٣- حديث (حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار)

٢- استصحاب الأصل، فمن عاش يهودياً طول عمره أو نصرانياً طول عمره ثم مات فإننا نستصحب الأصل ونشهد عليه بالنار.

هذا أصل المسألة ونريد من طلبة العلم النجباء تأصيلها على وفق قواعد أهل السنة والجماعة وتحريرها وتحقيقها فهل من مشمر ! ! !

صورة المسألة

رجل مسلم يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين والقرآن والسنة بين يديه ويحفظ منهما ما يتيسر له وهو بالغ عاقل مكلف وعلماء التوحيد وأهل التوحيد في بلده وفي كل مكان الوصول إليهم سهل ميسور غير وسائل الاتصال وقنوات الإعلام التي لا يخلوا منها بيت في عصرنا الحاضر ثم هذا المسلم وقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر الظاهر الجلى القولي والعملى فذهب إلى قبور وأضرحة الصالحين وغيرهم كقبر على والحسين والسيدة زينب والبدوى والدسوقي فسجد على عتباتهم وطاف بقبورهم وذبح لهم الذبائح ونذر لهم النذور واستغاث بهم ودعاهم وطلب منهم الشفاء والرزق والولد والعون والمدد

- ثم تجد منهم من يسب الله ويسب دين الله
- ويبدل دين الله وشريعة الله وأحكام الإسلام بقوانين وضعية مخالفة ومصادمة للشريعة
- ويوالى الكفار وينصرهم ويعينهم على المسلمين بقتلهم وإحتلال بلادهم

وبهذا التصور الصحيح للمسألة نخرج التصور الفاسد الخارج عن محل النزاع مثل :

حديث العهد بالإسلام

الناشيء فى غير بلاد المسلمين

الناشيء فى بادية بعيدة عن العمران وأهل العلم

أهل العجز المطلق والظلام الدامس الذين لم يسمعوا بالإسلام ولا بنبى الإسلام عليه الصلاة والسلام

وهذا التصور هو محل اتفاق بين أهل العلم والتحقيق

الحكم على هذه المسألة

هذا الشخص المعين لا يخلوا حاله من أمرين :

الأول أن يكون في زمن تمكن للدين وتحكيم شريعة رب العالمين فيذهب به إلى الحاكم المسلم والقاضى المسلم الذي يستتيبه ويقيم عليه الحجة الحدية ويقرره بما وقع فيه وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وإصراره على ما هو عليه من كفر وشرك ونواقض يقتله الحاكم والقاضى المسلم لأنه لم يرجع عن شركه وكفره وبدل دينه واختار الكفر على التوحيد وارتد وخرج من الإسلام فهنا تجري عليه أحكام الكفر والردة كاملة في الميراث وعدم الصلاة عليه والدعاء والإستغفار له ودفنه في مقابر المسلمين فهذا كافر مرتد ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذا في زمن تمكن وتحكيم الشريعة .

الثاني : أن يكون في زمن غياب الشريعة لك مع هذا المعين المرتكب للشرك الأكبر واجبات أولها : دعوته إلى التوحيد والإنتهاء عن الشرك والكفر بالحكمة والموعظة الحسنه وهذا حقه عليك لأن الدعوة مقدمة على القتال ومناط الدعوة يختلف كلياً عن مناط الحرب

ثانياً : إن لم يرجع عن شركه وكفره فأنت تجري عليه أحكام الكفر بما ظهر منه في الدنيا فقط أي لا تزوجه ولا تصلى خلفه ولا تأكل ذبيحته التي يبحها بيده وإن مات فلا تصلى عليه ولا تستغفر له ومع ذلك لا يجوز أن تخبر أحد بأمره ما لم يظهر له من حاله ما ظهر لك ودليلك في ذلك حديث حذيفة ومعاملته للمنافقين وحديث وليده عبد بن زمعه وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بما ظهر له من معرفة الحال

ثالثاً : لا يجوز لك أن تقتله لأن القتل ليس لك بل هو للإمام المتمكن والقاضى المسلم

رابعاً : لايجوز لك أن تحكم عليه بكفره في الآخرة وتخليده في جهنم لأن أحكام الآخرة مرتبطة بقيام الحجة الحدية عليه واستتابته ، والإستتابه للشرك واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع لا تكون إلا عند الحاكم والقاضى المسلم في زمن التمكن

خامساً : لايجوز إجراء أحكام الردة عليه كاملة إذا مات على شركه فى زمن غياب الشريعة

إذا كان هذا حكمه على التفصيل في زمن الشريعة وغيابها فما هو اسمه بعد تلبسه بالإسم المكفر لايوجد له فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنهم إسما غير اسم المشرك

هذا هو أسمه الذى سماه الله به عند وقوعه فى الشرك الأكبر والكفر الأكبر ولايوجد له اسما غيره وهذا مافهمه علماء أهل السنة من الأصول الثلاثة المعصومة من عصر التابعين إلى يومنا هذا

وهذا ماسنوضحة بالأدلة –إن شاء الله تعالى– لنثبت أن

كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا ، وكل من وقع فى الكفر يسمى كافراً

فالإسم مرتبط بالوصف ، والعقوبة مرتبطة بإقامة الحجة الحدية (الإستتابة) فى زمن تمكن الشريعة عند الحاكم المسلم وعليه فلا تلازم بين الإسم والعقوبة

وهذا ما سنبينه فيما يأتى إن شاء الله تعالى بالأدلة من القرأن والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام والذى جعلت الرسالة من أجله وفى إثباته وتقريره ، فليس محل البحث العقوبة أو العذر بالجهل فيها

بل محل البحث ومناط الرسالة هو فى إثبات اسم مرتكب الشرك بغض النظر عن العقوبة والعذاب والمؤاخذة ، فقط نتكلم ونثبت بالأصول الثلاثة المعصومة أن

كل من وقع فى الشرك يسمى مشركاً وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا

قبل الرسالة أو بعد الرسالة ، قبل الخبر أو بعد الخبر العلم والجهل فى الإسم سواء والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المفاسد المترتبة على تسمية المشرك مسلماً

الحكم بكفر شخص من أهل القبلة إرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام القولية أو العملية – كترك التوحيد وترك الإنقياد وترك الحكم بالشريعة وتارك الصلاة والصوفي القبورى والرافضي والجهمي ونحوهم – يترتب عليه ما يلي:

أولاً: عمل القلب؛فيجب بغضه واعتقاد كفره والبراءة منه ومجانبته ولو كان قريباً .

ثانياً: الانفصال التام عنه في الدنيا ، وينبني على ذلك:

الهجرة عن الكفار ،وعدم الإقامة بين أظهرهم،وعدم السفر لبلادهم من غير ضرورة، وجهادهم مع الأئمة إن كانوا ممتنعين أو إقامة الحدود عليهم إن كانوا منقادين، وتحريم بقاء المؤمنات تحتهم؛ قال تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) وتحريم ذبائحهم، ومواريثهم، وتحريم دفنهم بين المسلمين، و تحريم الصلاة عليهم وخلفهم ،وعدم مكافأة دمه للموحّد فلا يقتل مسلم بكافر ،وعدم عصمة دمه وماله إلا بإسلام أو عهد ، وعدم صحة نكاحه إلا إن أسلم وزوجته في العدة،وحرمانه من دخول مكة،وعدم إعطائه من الزكاة الواجبة،إلى غير ذلك من أشياء لا تحصى كثرة، كل واحد منها أعظم من صاحبه، مدونة في كتب الحديث والأثر .

ثالثاً: أحكام الآخرة؛ ومنها :الحكم بحبوط أعماله إذا مات على كفره،والحكم عليه بالخلود في النار إن مات على كفره في الظاهر ،وعدم جواز الاستغفار له أو الصدقة عنه أو الحج والعمرة أو الدعاء له .

أما ما استثني في التعامل مع الكافر مما فرضه العيش في هذه الدنيا ولا تأثير له على الحب والبغض فمن ذلك ما يلي:

البيع والشراء منهم،وسكناهم بين المسلمين إذا كانوا لا يُظهرون دينهم،أو كانوا أذلة يدفعون الجزية،أو معاهدين أتوا بعقد مؤقت لمصلحة المسلمين، أو كانوا تجاراً يقيمون في حدود ثلاثة أيام بالنسبة للحجاز،ويمنعون من الإقامة الدائمة في سائر جزيرة العرب .

ومن ذلك التزوج بيهودية أو نصرانية عفيفة؛غير مسافحة ولا متخذة أخدان،متمسكة بدينها ولو كان محرفاً ،فرخص لنا أن يتزوجها مسلم متمسك بإسلامه قوي في شخصيته؛مع أن تركه أولى لأمر عمر حذيفة رضي الله عنهما بطلاق اليهودية .

ومن ذلك: بعث السفراء إليهم، والهدنة معهم في حال ضعف المسلمين،وترك قتالهم .

ومن ذلك: التعامل معهم بالقسط إن لم يكن مظاهراً للكفار علينا ،مع عدم الإخلال بعزة المسلم (فمن رآهم في طريق فلا يدعه لهم وليضطرهم لأضيقه) ،ومن رجي إسلامه منهم، فلا بأس بعيادته كما عاد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الغلام اليهودي فأسلم على يديه، وأما السلام فلا يبدأون به، فإن بدأوا هم فالجواب:(وعليكم) . وأما الأكل والشرب والمؤانسة الداعية للمحبة والميل فهي ممنوعة إلا في حالة المداراة الشرعية عند رجاء إسلامه خلافاً للمداهنة .وعلى العموم فكل ما لا يؤثر في الحب والبغض من أمور الناس العادية مما نحتاج إليه فقد رخص لنا فيه،وإذا وجدنا ما يغنينا عنه استغنينا .

وأما الحكم ببقاء شخص في الإسلام رغم كفره الظاهر فهذا يترتب عليه:

انعدام الفرق لدى الناشئة بين الكفر والإسلام،وإعطاء الكافر كافة حقوق المسلمين،واستحلاله للزواج من المسلمات،واستحلاله لمواريث المسلمين ونحو ذلك، ويترتب على ذلك عظم فتنته على

المسلمين لبقائه بينهم واشتباه الأمر على العامة؛ لانتسابه لأهل القبلة،قال تعالى:(أفنجعل المسلمين كالمجرمين ؟ ؟ مالكم كيف تحكمون ! !) .

وبهذا يتبين أن التسرع في إلحاق مسلم بالكفار دون أن يكون كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان هو دين الخوارج، وأن التباطؤ عن إلحاق الكافر الظاهر بالكفار وإبقائه مع المسلمين هو دين المرجئة .

وإليك الأدلة على ما تقدم من أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا من الأصول الثلاثة المعصومة

القرآن المحكم والسنة الصحيحة وعمل الصحابة وفهمهم للوحيين فعليك أيها المسلم بالأمر العتيق الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضى الله عنهم أجمعين .

تعريف الجهل وأقسامه

مقدمة في تعريف الجهل

الجهل لغة: ضد العلم، وجَهِل من باب فَهِم وسلم وتجاهل أرى من نفسه ذلك، وليس به، والتجهيل نسبة إلى الجهل

واصطلاحاً: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو قسمان:

أ- بسيط ب مركب.

فالبسيط هو: عدم العلم ممن شأنه أن يكون معلوماً.

والمركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

قال ابن منظور: الجهل نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلا، وجهالة وجهل عليه، والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم، والمجهلة: ما يحملك على الجهل، والجاهلية: هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك.

ويعد الجهل من العوارض الأهلية، فما معنى العوارض الأهلية؟

العوارض: جمع عارض: أي أمر عارض، أو جمع عارضة أي خصلة عارضة، أو آفة عارضة مأخوذ من عرض كذا، ومعنى أنها عوارض، أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج، والسواد من عوارض الفحم.

وقد عرّفها علماء الأصول: بأنها هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان، والعوارض تنقسم عند علماء الأصول إلى قسمين:

أ- عوارض سماوية: وهي ما لا دخل للإنسان في وجودها، أو وقوعها مثل: الصغر والجنون والنسيان والعته والنوم والإعياء والرق والموت.

ب- عوارض مكتسبة: وهي ما يكون للإنسان دخل في وجودها ووقوعها ومثلوا لها: بالجهل والخطأ والسكر والهزل.

تعريف الأهلية: الأهلية لغة: معناها الصلاحية للشيء.

واصطلاحاً: صلاحية الإنسان للوجوب له، وعليه شرعاً، أو لصدور الفعل على وجه يعتدّ به شرعاً، وعرفها الرهاوي بقوله: "الأهلية صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"

قال الجبوري: "الأهلية: صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق، وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه".

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "لكن قد يعرض لإنسان بعد كمال أهليته من الأمور ما يزيلها، أو ينقصها، أو يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، وهذه هي التي تسمى بعوارض الأهلية".

وموضوعنا في هذا الكتاب هو الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية ومن حيث كونه يصلح عذراً، والحالات التي يصلح فيها عذراً، والحالات التي لا يصلح فيها عذراً، والذي يعنينا من معاني الجهل، الجهل بمعنى: عدم العلم، وإلا فالجهل له معان مختلفة ليس لها تعلق أصيل ببحثنا.

وقد قسّم العلماء الجهل بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- الجهل الذي لا يصلح عذراً، ومثّلوا له بجهل الكفار بصفات الله تعالى، وأحكام الآخرة، وكذلك الجهل الذي يخالف المشهور من الكتاب والسنة والإجماع؛ فإنه ليس بعذر أصلاً.

٢ – الجهل الذي يصلح عذراً: ومثّلوا له بجهل المسلم بالشرائع في دار الحرب، وكذلك الجهل الذي في موضع الاجتهاد الصحيح بألا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، وفرق العلماء بين ما يشترك غالب الناس في معرفته فلا تُقبل فيه دعوى الجهل، ومثلوا له بتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وبين ما لا يشترك غالب في معرفته كما في مسائل المواريث والطلاق والعتاق، وفرقوا بين ما اشتهر علمه في العامة بخلاف ما كان خافياً علمه، وسموا الأول: علم العامة، والثاني: علم الخاصة (٧) .

وقد قسم الأصوليون من الأحناف الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية إلى أقسام نوجزها فيما يلي:

١ – الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل، وترك البرهان القاطع، وهذا لا يكون عذراً كالجهل بالتوحيد والبعث والمعاد، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

٢ – الجهل الناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنة مثل جهل الفرق الضالة من أهل الأهواء، وهذا الجهل لا يكون عذراً .

٣ – جهل نشأ عن اجتهاد، ودليل شرعي صحيح، ولكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وحكمه: أنه وإن كان عذراً يسقط به الإثم، فلا يكون عذراً في حق القضاء، فتنفذ به الأحكام والحدود إن ترتب عليه حد .

٤ – جهل نشأ عن اجتهاد، وفيه مساغ للاجتهاد، كالمجتهدات التي يقع فيها الخطأ، وهو عذر البتة، وينفذ، القضاء على حسب نوعه.

٥ – جهل نشأ عن شبهة، وخطأ مثل: رجل وطئ أجنبية وهو يظن أنها زوجته، وهذا عذر يسقط به الحد عند علماء الأحناف.

٦ – جهل لزمه ضرورة كجهل المسلم بأحكام الإسلام في دار الحرب، وهو عذر وبه يسقط الحد

ومما قرره الفقهاء في باب الجهل أنه لا تقبل دعوى الجهل، والاعتذار به في الأمور المشتهرة بين الناس، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص

ومما قرره العلماء أن الجهل لا يكون عذراً مطلقاً ، وإلا كان خيراً من العلم قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لو عُذِر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، وقد فرق العلماء بين جهل المسلم بأحكام الإسلام في دار الإسلام، فلم يعتبروه عذراً بخلاف جهله في دار الحرب، فإنه يعتبر عذراً على تفصيل، وذلك لأن دار الإسلام محل لشهرة الأحكام بخلاف دار الحرب، فإنها ليست محلاً لشهرة أحكام الإسلام وقال العلماء: "لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة بأحكام الإسلام، فيعتبر الجهل بالخطاب عذراً لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع التبليغ عنهم" . وقد نقل الزحيلي عن الفقهاء قولهم: لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة الأحكام والعلم بها " .

وبعد هذا العرض الموجز لمعاني الجهل لغة، واصطلاحاً ، وكذلك الأحوال التي تحدث فيها الفقهاء عن الجهل باعتباره عذراً ، وباعتباره ليس بعذر يتضح لنا :

إن مسألة الجهل، واعتباره من الأعذار تكتنفها عدة أمور لا بد من ملاحظتها :

١ – نوعية المسألة المجهولة: معلومة من الدين بالضرورة، أم غير معلومة .

٢ – المحل الذي وقع فيه الجهل: دار الحرب، أم دار الإسلام .

٣ – كون المسألة مشتهرة، أو غير مشتهرة وعبر عنها العلماء: ما يشترك غالب الناس في علمه، وما لا يشترك غالب الناس في علمه.

٤ – كون المسألة مما يقع فيها الخطأ والجهل عن اجتهاد صحيح، أو كونها لا يقع فيها الاجتهاد لمخالفتها المشهور من الكتاب والسنة والإجماع، ويطلق عليه العلماء (المسائل التس محل اجتهاد، والمسائل التي لا مساغ للاجتهاد فيها).

٥ – حالة من وقع منه الجهل، ففرقوا بين حديث العهد بالإسلام، وغيره ممن ليس بحديث عهد بالإسلام.

٦ – ومن قواعد العلماء في مسألة الجهل: اختلاف الجهل بحسب اختلاف متعلقه.

قال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي: "واعلم أن الخطأ الناشئ عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق الجهل، فمن جهل تحريم شيء ممن يشترك فيه غالب الناس فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى فيها مثل ذلك، عُذِر فيه، وإن لم يكن ممن يشترك غالب الناس في معرفة تحريمه وكان مثله يخفى عليه عُذر فيه أيضاً وإلا لم يُعذر.

٧ – قسّم العلماء الجهل إلى قسمين:

١ – قسم ناشئ عن تفريط صاحبه وتقصيره في إزالته فلا عذر له فيه.

٢ – قسم ناشئ عن عدم تفريط، وإهمال لعدم وجود من يعلم صاحبه، فهذا صاحبه معذور.

قال الشيخ علاء الدين البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام في كتابه القواعد: "إذا تقرر هذا، فها هنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم. هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا يُعذَر فإنما محله إذا لم يقصّر ويفرّط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يُعذَر جزماً".

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: "هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فنقول الجهل نوعان؛ جهل يُعذَر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه، فما كان ناشئاً عن تفريط، وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو المعاصي، وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يُهمِل ولم يفرّط، ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه".

(والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع) العلم خلافه الجهل، والجهل يطلق على خلاف العلم وخلاف الحلم، فيقال: هذا جاهل.

بمعنى: غير عالم، ويقال: هذا جهول.

أي: صاحب نزق وخفة وطيش ونقص عقل، الأول من الجهل الذي هو خلاف العلم، والثاني من الجهل الذي هو خلاف الحلم.

تَعْرِيف الْجَهْل]

قَالَ: (وَالْجهل تصور الشَّيْء على خلاف مَا هُوَ بِهِ).

أَقُول: لما فرغ من حد الْعلم شرع فِي حد الْجَهْل؛ لِأَنَّهُ يُقَابل الْعلم.

وَالْجهل على قسمَيْنِ: -

بسيط وَهُوَ: عدم الْعلم بالشَّيْء الْغَائِب كالجهل بِمَا فِي الْبحار من الْحَيَوَانَات، وَمَا تَحت الْأَرْضين، وَمَا فِي غَد وَنَحْو ذَلِك، فالجهل فِي هَذِه الْأَشْيَاء وَاحِد - وَلِهَذَا قيل لَهُ: "جهل بسيط".

وَالْمرَاد هُنَا هُوَ الْجَهْل الْمركب وَهُوَ: تصور الشَّيْء على خلاف مَا هُوَ بِهِ كاعتقاد المجسمة أَن الْبَارِي جلّ جَلَاله جسم.

والمعتزلة أنه تَعَالَى لَا يرى فِي الْآخِرَة.

فَهَذَا جهل مركب من جزأين: -

أَحدهمَا: عدم الْعلم.

وَالثَّانِي: اعْتِقَاد غير مُطَابق. وَاللهُ أعلم.

والجهل قل تصور الشيء على ***** خلاف وصفه الذي به علا

وقيل هذا صيغة تضعيف بل هو المرجح كأنه يرى أن الأول هو مُقَدَم، والصواب هو العكس أن الثاني هو المقدم علي الأول، وقيل: أي قال قائل حد الجهل يعني تعريف الجهل فَقْدُ العِلْمِ: عدم العلم، وهذا يدخل تحته النوعان: الجهل البسيط عدم الإدراك بالكلية إذن فقد العلم يعنى عدم العلم كذلك، والذي أدرك الشيء على خلاف وجهه انتفي عنده العلم أو لا ؟ . . انتفي عنده العلم إذن فقد العلم عدم العلم يدخل تحت هذا الحد مع أنه من كلمتين يدخل تحته نوعان من أنواع الجهل، وهو محصور فيهما الجهل بسيط لأنه لم يدرك شيئًا أصلا: ما يدري. يعني أمور تحتاج إلي سؤال فيقول: لا ادري فحكم قراءة الفاتحة في الصلاة - مثلا - فيقول: ما أدري. جزاك الله خيرًا - حينئذٍ - نقول: هذا عدمٌ للعلم مِنْ أصله لأنه ليس فيه إدراك، وإذا قال بأنها مستحبة هذا فيه تفصيل إن كان مقلدا أو من أهل العلم فله دَلِيله، وإن كان من رأسه - حينئذٍ - يكون جاهلا جهلا مركبا لأن القول بالاستحباب موجود لبعض أهل العلم علاوة أنها ركن، والصحيح أنها ركن.

حد الجهل: فقد العلم يعني عدم العلم بالشيء.

تعريف الجهل:

١ـأن الجهل تصور الشيء على خلاف ما هو عليه: و هذا هو الجهل المركب و خرج به الجهل البسيط الذي ليس فيه إدراك إطلاقا !

٢ـأن الجهل عدم العلم: أي عدم إدراك الشيء على ما هو عليه .

و ينقسم الجهل على هذا الرأي إلى بسيط و مركب:

ـالجهل البسيط: يتعلق بالأمور الحسية .

ـو الجهل المركب: يتعلق بالأمور الفكرية .

٣ـبقي القول الثالث المشهور الذي لم يذكره المؤلف و هو أن:

الجهل البسيط: عدم الإدراك بالكلية .

و الجهل المركب: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه .

أمثلة:

١ـأن يقال: متى كانت غزوة بدر ؟ فيقول: لا أدري .

فهذا جهل بسيط .

٢ـأن يقال: متى كانت غزوة بدر ؟ فيقول: في السنة الثالثة .

هذا جهل مركب، إذ إن غزوة بدر كانت في السنة الثانية .

لماذا كان الأول بسيطا و الثاني مركبا ؟ ؟

ـلأن الأول جهل واحد ، لا يعلم شيئًا .

ـو الثاني مركب من جهلين، جهل بالواقع و جهل بالحال، فهو لا يدري، و لا يدري أنه لا يدري ! !

أيهما أقبح الجهل البسيط أو المركب؟؟

لا شك أن المركب أقبح، فالجاهل المركب شر من الجاهل البسيط، لأن الجاهل البسيط عرف نفسه فقال: لا أدري.

وأما هذا فادعى أنه عالم، وليس بعالم، فكان جاهلا بنفسه وجاهلا بالحكم!!

فائدة لطيفة جدا

يُذْكَرُ أن رجلا يُسمى تَوْمَة، يتعاطى الحكمة، ولكنه يفتي بغير علم، ومن جملة ما يفتي به يقول:

تصدقوا ببناتكم على من لم يتزوج!

يظن أن هذا خير، وفي هذا قال الشاعر:

ومن نال العلومَ بغير شيخ ..... يضل عن الصراط المستقيم

وتلتبس العلوم عليه حتى .... يكون أضلَّ من تومَة الحكيم

تعريف الجهل: هو الظن والضياع ولا أدري ولا أعلم سواء في المجالات المادية أو الفكرية أو الواقعية، وهو عدم معرفة الجواب الصحيح على الأسئلة المطروحة، أو إعطاء إجابات خاطئة نابعة من آراء شخصية لم يتم الوصول لها بناء على أدلة يقينية.

والجهل في الاصطلاح: هو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، إذا كان الإنسان يتصوره، وهذا النوع من الجهل هو الذي يسمى بالجهل المركب، فالجهل قسمان: عدم تصور الشيء أصلاً، وهذا الجهل البسيط، وتصوره على خلاف ما هو عليه، وهذا الجهل المركب، فكون الإنسان يظن أن الفقه هو علم الحساب فهذا جهل مركب؛ لأنه تصور هذا العلم على خلاف ما هو عليه، وكونه لا يعرف مدلول الفقه -أصلاً- فهذا هو الجهل البسيط.

والجهل ينقسم إلى قسمين :

الأول: الجهل المركب وهو: تصور الشيء على غير هيئته .

الثاني: الجهل البسيط وهو: انتفاء إدراك الشيء بالكلية .

القسم الأول : جهل بسيط ، وهو عدم العلم بالشيء

وهذا حال الإنسان عامة عندما يخلق ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٨]

والقسم الثاني : جهل مركب

وهو معرفة الشيء على غير حقيقته مع اعتقاد أنه حق

وهذا حال المتعالمين ، وأنصاف المثقفين وأصحاب الصحف والمجلات ، وأهل البدع ، ممن يكلفون أنفسهم عناء البحث والتحري عن الحق ، ولكن مجرد أن يعرفوا طرفا من مسألة أو موضوع حتى يكتفوا بذلك ويعتمدوا في الباقي على جهلهم في استنباط النتائج .

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة : ٧٨]

وقال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) ﴾ [آل عمران : ٦٥ – ٦٧]

وقال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ١٤٨]

وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴾ [الحج : ٣]

وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ (٨) ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ (٩) ﴾ [الحج : ٨ ، ٩]

فهؤلاء الذين يجادلون بغير علم إنما لظنهم أنهم على حق في ما يجادلون فيه ، ربما لعلمهم ببعض الكلمات التي تهم البحث في القضية المجادل فيها .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) ﴾ [النور : ١١ – ١٨]

فهؤلاء الذين وقعوا في ما وقع فيه المنافقون كانوا على غير علم حقيقي وإنما كان يتكلمون بحسب ما سمعوا من معلومات دون التأكد من صحتها .

روى البخاري (٢ / ٨٦٧) عن أمنا عائشة رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)

قال الصنعاني :

أي الشديد المراء أي الذي يحج صاحبه وحقيقة المراء طعنك في كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه .اهـ

وهذه صفة الجاهل المتعالم الذي يعلم شيء عن بعض الأشياء ويجادل بها للظهور أو العناد .

قال ابن الحاج :

الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه .

وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه .

وعالم وهو يجهل أنه عالم فنبهوه تنتفعوا به .

وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه .

فقد صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع ؛ وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل لأنا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقمنا الحجة في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه إلا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس إلا أو من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو القرن الأول والثاني والثالث اهـ

ونجد من هذا الصنف اليوم الذي ينكر السنة بزعم الاكتفاء بالقرآن ، فنراه يتخبط تخبط الأعمى في الظلم ، فلا هو بالقرآن أخذ ولا بالسنة اقتدى

أسباب الجهل المركب

والجهل المركب له أسبابه منها :

١.حب الرئاسة وتصدر المجالس

وهو من الأسباب التي تجعل صاحبها لا يقبل أن يكون مخطئًا خوفا من نزول مكانته ، فيضطره ذلك للإصرار على موقفه ولو كان خطأ .

.تحريف دين الله تعالى وإضلال الناس

وهذا تجده في أهل البدع أمثال الروافض وغيرهم ممن لا يقبلون حقا ولا ينصرفون عن باطل .

٢.الاستعجال في الظهور

وهذا غالبا ما يكون للشباب الذين لم يبدأوا طريق العلم بعد ، ولكن مجرد أن جلسوا مع شيخ مرات قليلة وقرأوا كتابا أو كتابين وجمع في بيته مجموعة من الكتب ، فوجد من يسلك طريق الدعوة والفتوى يصل إلى قلوب الناس وتتناقل أخباره بسيرة حسنة ، فيقحم نفسه في ذلك ، ويتكلم ولو كان خطأ .

٤. ثقل العلم عل صاحبه

فالعلم لا ينال إلا بشق الأنفس ، ولا ينال براحة البدن والنفس ، وكذلك لا يجتمع طالب علم وطالب مال ، فكل هذه العوامل تجعل العلم ثقيلا ولا يواصل فيه إلا الرجال الأفذاذ . فتجد هؤلاء الذين لا يستطيعون التواصل يختصروا الطريق في التعرض للفتوى والدعوة والجدال بما عرفوه من مسائل .

٥.عدم تقدير الدين والشرع والعلماء

إذا كان الجاهل جهلا مركبا لا هم له إلا نصرة نفسه ورؤيتها فوق الناس ، فمثل هذا لا يقدر شرعا ولا صاحب شرع ، ولا يقدر عالما إذا وجد نفسه يخالفه .

٦.الخوف من تنقص الناس له إن أبدى عدم معرفته

٧.هوان الدين عند صاحبه

فلو كان الدين عنده عظيم ، لعظم الكلام فيه بغير علم

سئل مالك بن أنس عن مسألة فقال : لا أدري

فقيل له : هذه مسألة خفيفة سهلة ! !

قال : ليس في الدين خفيف فقد قال الله تعالى لنبيه : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل : ٥]

والجهل تصور الشيء ، أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع، كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم .

وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء ، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار .

وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً .

خيال ذهني قد يوافق وقد لا يوافق ولذلك يسمى الجهل تصورّ ولم يقل والجهل معرفة لأنه في الذهن أي الجهل في الذهن فقط بينما في الحقيقة مغاير تماماً ولذلك الصحيح في تعريف الجهل أنه على نوعين وليس نوع واحد كما عرفه المؤلف ولذلك قول المصنف رحمه الله والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع هذا نوع من أنواع الجهل لكنه ليس كل الجهل، لو قيل مثلاً لإنسان ما هذا يشار مثلاً إلى جهاز هاتف فقال بأن هذا الجهاز يستخدم لتسخين الأشياء الباردة مثلاً هذا يعتبر جهل ولكنه

ليس كل الجهل كما قلنا لأن الجهل هنا صوّر الشيء على خلاف ما هو به في الواقع وهذا كما قلنا نوع من أنواع الجهل ولكن من الجهل أيضاً عدم التصور فلو قلنا لأحد وأشرنا لجهاز هاتف مثلاً ما هذا فقال: لا أدري هذا جهل أيضاً ولذلك الجهل على قسمين:

القسم الأول: عدم التصور أصلاً يُسأل عن شيء ويقول لا أعلم لا أدري فليس عنده تصور .

القسم الثاني: تصوير الشيء على خلاف الحقيقة هذا يسمى جهل أيضاً ، ولذلك نستطيع أن نقول أن ضابط الجهل هو عدم التصور لشيء على قسم أو تصوره على خلاف حقيقته هذا قسم ثاني يكون هذا التعريف أشمل من تعريف المؤلف .

حيث تعريف المؤلف قال: والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع هذا قسم لكن ضابط الجهل نقول هو عدم التصور لشيء أو تصوره على خلاف حقيقته وعلى هذا يكون تعريف المؤلف رحمه الله تعالى جزء الجهل فهو عرف الجهل ببعضه مع أن الجهل ينقسم إلى قسمين كما قال أهل العلم .

يقسمون الجهل إلى قسمين:

قسم مركب، وقسم بسيط .

الجهل البسيط:

أن يجهل الإنسان لا يدري ولكنه يدري أنه لا يدري، يقال له مثلاً: ما حكم التيمم ؟ فيقول لا أدري، هذا يسمونه جهل بسيط هو جهل لكنه جهل بسيط للجهل المركب .

الجهل المركب:

هو أن يجهل الإنسان ولكنه يجهل انه لا يجهل أو يجهل أنه جاهل فهو جاهل ولكن عند نفسه فهو عالم فيسأل مثلاً رجل سافر لمدة عشرة أيام هل له حق القصر أو ليس له حق القصر فيقول ليس له حق القصر أو يسأل حكم تغطية المرأة لوجهها فيقول بأنه ليس بلازم أو يسأل إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتوضأ هل له أن يتيمم ؟ فيقول لا، لا يعدل إلى التيمم ونحو ذلك فهذا جهل مركب لأنه يجهل لكن يجهل أنه يجهل أيضاً مصيبة الأمة بهذا القسم ولذلك خطر الجهل المركب على الأمة أعظم من خطر الجهل البسيط من الوجهين .

الوجه الأول: أن الجاهل جهل مركب يضلل الناس لأنه يفتي بغير علم لأنه يجهل وأما الجاهل البسيط فإنه لا يضللهم لأنه يفتي بعدم العلم .

الوجه الثاني: أن الجاهل جهل مركب غير قابل للتعليم لأنه يعتقد أنه عالم ليس بحاجة للتعلم وهنا مكمن الخطر بينما الجاهل جهل بسيط لكونه يدرك أنه لا يعرف فإنه قابل للتعليم بل ربما سعى بنفسه من أجل أن يتعلم .

أقسام الجهل من الفروق للقرافى

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْجَهْلِ فَعَشَرَةٌ.

(أَحدُها) مَا لَمْ نُؤْمَرْ بِإِزَالَتِهِ أَصْلًا، وَلَمْ نُؤَاخَذْ بِبَقَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لَنَا لَا يُمْكِنُ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ وَهُوَ جَلَالُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ الَّتِي لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهَا الصَّنْعَةُ، وَلَمْ يَقْدِرْ الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِالنَّظَرِ فَعَفَا عَنْهُ لِعَجْزِنَا عَنْهُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك» وَقَوْلِ الصِّدِّيقِ الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إدْرَاكٌ.

(وَثَانِيهَا) مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِ الشِّفَاءِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ أَوْ مُتَكَلِّمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ فَإِنْ جَهِلَ الصِّفَةَ وَلَمْ يَنْفِهَا كَفَّرَهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ لَا يَكْفُرُ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَمِّمْ عَلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ، وَيَعْضُدُهُ حَدِيثُ الْقَائِلِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ «السَّوْدَاءِ لَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ» قَالَ، وَلَوْ كُوشِفَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى الصِّفَاتِ لَمْ يَعْلَمْهَا.

قَالَ الْأَصْلُ: فَنَفْيُ الصِّفَاتِ وَالْجَزْمُ بِنَفْيِهَا هُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ الْعِلْمِ أَوْ الْكَلَامِ أَوْ الْإِرَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَلْ الْعَالِمُ وَالْمُتَكَلِّمُ وَالْمُرِيدُ فَالْمُجْمَعُ عَلَى كُفْرِهِ هُوَ مَنْ نَفَى أَصْلَ الْمَعْنَى وَحُكْمَهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ دُونَ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ.

(وَالثَّالِثُ) مَا اخْتُلِفَ فِي التَّكْفِيرِ بِهِ وَهُوَ مَنْ أَثْبَتَ الْأَحْكَامَ دُونَ الصِّفَاتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمُتَكَلِّمٌ بِغَيْرِ كَلَامٍ، وَمُرِيدٌ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ وَحَيٌّ بِغَيْرِ حَيَاةٍ وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ وَلِلْأَشْعَرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْبَاقِلَّانِيِّ فِي تَكْفِيرِهِمْ قَوْلَانِ.

(وَالرَّابِعُ) مَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَقِّ فِيهِ هَلْ هُوَ جَهْلٌ تَجِبُ إِزَالَتُهُ أَمْ هُوَ حَقٌّ لَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ يُكَفِّرُ بِهِ وَذَلِكَ كَالْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاقٍ بِبَقَاءٍ قَدِيمٍ وَيَعْصِي مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ أَوْ يَجِبُ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ ذَلِكَ بَلْ اللَّهُ تَعَالَى بَاقٍ بِغَيْرِ بَقَاءٍ وَقَدِيمٌ بِغَيْرِ قِدَمٍ، وَاعْتِقَادُ خِلَافِ ذَلِكَ جَهْلٌ حَرَامٌ عَكْسُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَقَاءِ وَالْقِدَمِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصِّفَاتِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ. وَالصَّحِيحُ هُنَالِكَ أَنَّ الْبَقَاءَ وَالْقِدَمَ لَا وُجُودَ لَهُمَا فِي الْخَارِجِ بِخِلَافِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي السَّبْعَةِ.

(وَالْخَامِسُ) جَهْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ لَا بِالذَّاتِ نَحْوَ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِأَفْعَالِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَتَعَلُّقِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَخْصِيصِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِأَفْعَالِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَكْفِيرِهِمْ بِذَلِكَ قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ.

(وَالسَّادِسُ) جَهْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ لَا بِصِفَةٍ مِنْ الصِّفَاتِ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِوُجُودِهَا كَالْجَهْلِ بِسَلْبِ الْجِسْمِيَّةِ

بما أن أسباب تفرق المسلمين قائمة: فإن تفرقهم هو الثمرة، وهو النتيجة، وقد تنوع ذكر الأسباب في كلام أهل العلم، وقد جمعها الإمام الشاطبي في ثلاثة أسباب: الجهل، والهوى، واتباع الآباء والأشياخ على عمى.

قال الشاطبي – رحمه الله –:

كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك: فله أسباب ثلاثة، قد تجتمع، وقد تفترق:

أحدها: أن يعتقد الإنسان في نفسه، أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم، والاجتهاد في الدين، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً، وخلافَه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئيٍّ، وفرعٍ من الفروع، وتارة يكون في كلِّي وأصلٍ من أصول الدين، كان من الأصول الاعتقادية، أو من الأصول العملية، فتارة آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها حتى يصير منها ما ظهر له بادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبقَ عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

والثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى، ولذلك سمِّي أهلُ البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهوءاهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى الفلاسفة، وغيرهم، ويدخل في غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا حسبما ذكره العلماء ونقله من مصاحبي السلاطين، فالأولون ردُّوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، وأساؤوا الظن بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحسَّنوا ظنَّهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها، من الصراط، والميزان، وحشر

الأجساد، والنعيم، والعذاب الجسمي، وأنكروا رؤية الباري، وأشباه ذلك، بل صيَّروا العقل شارعاً جاء الشرع أو لا، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير ذلك من الشناعات.

والثالث من أسباب الخلاف: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو كانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء، والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم؛ فإن الله ذم ذلك في كتابه بقوله: (إنا وجدنا آباءنا على أمة) الآية، ثم قال: (قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون) ، وقوله: هل يسمعونكم إذ تدعون. أو ينفعونكم أو يضرون) فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء، فقالوا: (بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) وهو مقتضى الحديث المتقدم أيضا في قوله: (اتخذ الناس رؤساء جهالاً) إلى آخره، فإنه يشير إلى الاستنان بالرجال كيف كان.

"الاعتصام" (١/ ٤٢١ – ٤٢٣) باختصار.

وعليه: فإنه من المستحيل اتفاق المسلمين واجتماعهم على غير التوحيد والعقيدة، وفي الإسلام مظاهر اجتماع واتفاق لا توجد في غيره، كالقبلة الواحدة، والقرآن، ومناسك الحج، وغيرها، فنرجو أن يتوحد المسلمون ويجتمعوا على اعتقاد واحد، ومنهج واحد في فهم القرآن والسنَّة، وما يحصل من خلافٍ محتمل بعد هذا فإن أمره يسير.

الأمر الأول العتيق

عن ابْنُ مَسْعُودٍ رضى الله عنه

(قال: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قبْل أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ ذهابُ أهْلِه بِالعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدري مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ. رواه الدّارمي

وهم ثلاثة فرق فى عصرنا ضلوا فى تصور المسألة تصورا صحيحا وإليك وصفهم .

الفريق الأول الذى ضل فى تصور المسألة

فبعضهم تصور أن مرتكب الشرك الأكبر كافر حلال الدم والمال يجب قتله واستحلال ماله فلا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ولا يستغفر له .

ومن لم يكفره أو يحكم بكفره أو يتوقف فيه فهو كافر مثله .

وهؤلاء هم الغلاة في التكفير وأهل التوقف والتبين .

وشبهة هؤلاء :

أنهم يقولون إن المسلم يدخل في الإسلام بكلمة ولكن هذه الكلمة لها أركان وشروط ونوا قض فمن ارتكب ناقضاً مكفراً انتقض إسلامه وخرج من الإسلام مثل الذي توضأ ودخل في الصلاة فصلاته صحيحة ما لم يخرج منه ناقض فإذا خرجت منه نقطة بول واحدة وهو سليم معافي من الأمراض –سلس بول وغيرة – بطلت صلاته ولم تصح وعليه إعادتها والدخول فيها مرة آخرى بعد التطهر والوضوء ويقولون أن الحجة الرسالية قامت على الخلق ببعثة محمد صلى الله علية وسلم وبنزول القرآن الكريم فالسماع بالقرآن والرسول ودين الإسلام قاطع لعذر المشرك فالناس إما مقبل وإما معرض ومرتكب الشرك الأكبر متمكن معرض عن الإسلام فلا عذر له إذا وقع في الكفر والشرك وهو يعيش بين المسلمين في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم وأحكام الدنيا تجري على الظاهر وهذا قد ظهر منه الشرك والكفر وارتد بعد الإسلام فكيف نحكم بإسلامه مع وقوعه في الشرك والكفر .

وكيف تقبل دعواه الجهل وهو قادر ومتمكن من سماع الهدى عبر وسائل الإعلام المنتشرة في كل مكان والتي دخلت كل بيت فلو أراد الحق لوصل إليه

ولوا اعتبرنا جهله وعدم تكفيره لعله الجهل للزم من ذلك عذر اليهود والنصارى لجهلهم لتلبيس الأحبار والرهبان والقساوسة عليهم في محاضراتهم ومواعظهم ولو فرقنا بين الكافر الأصلي والمرتد أو الذي أسلم ووقع في الكفر والشرك لهدمنا التوحيد وشوهنا دعوة الإسلام التي هي الاستسلام لله وحده وصرف العبادة له سبحانه والولاء للموحدين والبراء من المشركين وعداوة الكافرين .

هذا هو الإسلام ومن لم يحققه فهو كافر مشرك وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم وهؤلاء هم الفريق الأول الذي ضل في تصور المسألة تصوراً صحيحاً .

وأصل فساد تصوره للمسألة هو :

اعتقاده أن كل كافر يقتل وكل كافر محارب .

والصحيح أنه ليس كل كافر يقتل فأهل الذمة وأهل العهد وأهل الأمان لايقتلوا بالإجماع

وكذلك ليس كل كافر محارب وليس كل كافر معذب فأهل العهد والذمة ليسوا محاربين وإن كانوا كفار فلايجوز قتلهم ماداموا على العهد لم ينقضوه

وكذلك ليس كل كافر معذب فالقسم الثالث من أهل الفترة أهل الأعذار هذا القسم يمتحن فى الآخرة مع كفره وموته على الكفر وهم كفار وبالإجماع لايسمون مسلمين ولا يقتلون ولا يعذبون قبل الإختبار مع كفرهم وشركهم

وكذلك المسلم الذى يرتكب الشرك الأكبر فى زمن التمكن وتحكيم الشريعة أو الذى صدر منه مايوجب قتله وعقوبته لايعذب مالم تثبت عليه التهمة بطرق الإثبات الشرعية من الإقرار والبينة

والشهود وغير ذلك كالذى يقتل مسلما ولم تثبت عليه التهمة والذى يزنى ويسرق ويستهزء بالدين وشعائره وغير ذلك من المكفرات والذنوب والمعاصى التى تستوجب القتل والعقوبة فيعامل المعين على حسب معرفة حاله وبما ظهر منه

فارتكاب الفعل لايلزم العقوبة ، ونفى العقوبة لاتعنى نفى اطلاق اسم الوصف الذى وقع فيه ،هذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى زمن تمكن الشريعة فى المدينة مع المنافقين وغيرهم فكيف الحال فى زمن غياب الشريعة وعدم التمكن بلا شك يكون ترك العقوبة أولى لأن العقوبة ليست لآحاد الناس وإلا لكانت فوضى وهرج ومرج وفتن كالتى حدثت من هؤلاء من تكفيرهم للدعاة والعلماء بالظن والشك والشبهات والمناطات المحتملة وكفروا المجتمعات وقالوا إن الأصل فى الناس الكفر والشرك ولم يفرقوا بين حكم الدار وحكم الناس وبعضهم توقف فيها وكفروا المسلمين بحجة عدم كفرهم بالطاغوت واستحلال دماء المسلمين فقتلوهم واستحلوا أموالهم فاستولوا على المحلات والدكاكين وانتهكوا حرمات البيوت بل والأعراض والذى عايش فتنة أهل الغلو من التكفير والهجرة وعاصر التفجيرات وحرب العصابات بين هذه الجماعات لعلم سبب ضلال هؤلاء والمفاسد التى ارتكبوها بسبب اعتقادهم أن كل كافر محارب وكل محارب حلال الدم والمال فكفروا بالظن والشك والإحتمال والتأويل والشبهة والهوى ومعلوم أن أهل السنة والجماعة لايكفرون بالشبهة ولا بالظن ولا بالإحتمال ولا بالشك ولا بالتأويل

الفريق الثانى

الفريق الثاني الذي ضل في المسألة ولم يتصورها تصوراً صحيحاً على وفق ضوابط وقواعد أهل السنة والجماعة والأصول الثلاثة المعصومة،

هم المرجئة أهل التفريط ومن سلك دربهم وقال بقولهم فهؤلاء قالوا

إن المسلم المرتكب للشرك الأكبر لا يسمى مشركاً ولا يكفر ولا يخرج من الإسلام ! ! !

كيف نكفره أو نحكم بكفره وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو يصلى ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن ويقوم الليل ! !

كيف نكفره وهو لم يقصد الكفر ولم يعتقده بقلبه ولم يستحله ولم يجحد

كيف نكفره وهو يحب الله ورسوله ؟

أنكفره لوقوعه في الكفر والشرك وهو يجهل أنه كفر وشرك ؟

أنكفره لدعائه الموتي وأهل القبور والصالحين وهو يعلم أنهم موتى ولكن يتخذهم واسطة وشفعاء بينه وبين الله لصلاحهم ومنزلتهم عند الله وهو العبد العاصي ؟

أنكفره لأنه ذبح لغير الله مع أنه قد سمى على ذبيحته أنكفره لأنه سجد على عتبات الصالحين وأضرحة أولياء الله العارفين ؟

أنكفره لأنه طاف سبعاً بقبر على والحسين والبدوى والدسوقى ؟

أنكفره لأنه في حالة الغضب سب الله ودين الله وهو لم يقصد السب ولكن كان في حالة غضب ! !

ولماذا نكفر الحاكم وهو يصلى العيد ويحج ويعتمر ويطبع المصحف ويرعى حفظة القرآن ويقيم لهم المسابقات !

أنكفره لأنه بدل الشريعة وحكم بالقوانين المخالفة لها وعمل علاقات حب وود مع جيراننا من اليهود والنصارى وتأمين البلاد والعيش بسلام !

لماذا نكفر هذا الحاكم وهو لم يجحد حكم الله بقلبه ولم يستحله وإن سماه الله كافراً فهو كفر أصغر وقد ورد عن ابن عباس أنه كفر دون كفر فهل أنتم أعلم أم بن عباس ؟

إن الكفر لا يقع ولا يكفر المسلم إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه وقصده واستحله وهو يعلم به مختاراً له أما إذا جهل الكفر ولم يقصده فهو مسلم باقي على إسلامه مهما ارتكب من النواقض ومهما وقع في الكفر والشرك فهو جاهل معذور مسلم لم يقصد الوقوع في الكفر ولم يعتقده بقلبه والذين يكفرون المسلم المرتكب للشرك الأكبر والكفر الأكبر هؤلاء خوارج وتكفير وإرهابيون ومتطرفون وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وحرض على قتالهم وقتلهم

والمسلم الذي يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يكفر ابداً إلا إذا قال بلسانه أنه ليس بمسلم أنه تنصر أو تهود طائعاً مختاراً فهذا يكفر في الدنيا أما الآخرة فلا ندري حاله ! ! !

هؤلاء المرجئه ومن قال بقولهم سبب الخلل عندهم هو

فساد قولهم في الإيمان والكفر وأصل فسادهم أنهم اعتقدوا أن من قال لا إله إلا الله وتلفظ بالشهادتين لا يكفر وأن تلفظه بالشهادتين مانع من تكفيره وهذا الاعتقاد الفاسد ناتج عن حصرهم الكفر بالاعتقاد والقصد لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد والكفر هو التكذيب فأصل فساد قولهم مبني على الخلل عندهم وسوء معتقدهم في الإيمان والكفر .

فالإيمان عند أهل السنة يتركب من أركان ثلاثة الاعتقاد والقول والعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى مراتبه الثلاثة الأصل ، والواجب والمستحب ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله

فالخلاف مع المرجئة المعاصرة ليس فى تعريف الإيمان اللفظى ولكن فى منزلة الأعمال وحكم تاركها فالمرجئة المعاصرة تعرف الإيمان كما هو عند أهل السنة فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى الواجب والمستحب ولا تدخل فى الأصل لأنها شرط كمال وعلى ذلك فتارك العمل بالكلية مسلم ناج من الخلود فى النار ولذلك هم لايكفرون مرتكب الشرك الأكبر ولا المتلبس بالكفر الأكبر لأن العمل عندهم لايدخل فى أصل الإيمان فلا يكفرون بارتكاب العمل المكفر ولا بالقول المكفر

الفريق الثالث

الفريق الثالث الذين ضلوا في المسألة واضطربوا فيها اضطراباً شديداً لعدم تصورهم المسألة تصوراً صحيحاً منضبطاً مع قواعد وأصول أهل السنة وموافقاً للأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضي الله عنهم هؤلاء ليسوا خوارج وليس عندهم غلوا في التكفير ولا هم من أهل التوقف والتبين وكذالك ليسوا من الفريق الثاني أهل التجهم والإرجاء ولكن اضطرابهم في المسألة له أسباب آخرى منها

١- عدم تصورهم للمسألة تصوراً صحيحاً

٢- عدم تلقيهم المسألة من العلماء وأهل العلم

٣-عدم مراجعتهم لكبار العلماء فيما يشكل عليهم

٤- عدم دراسة المسألة على يد شيخ متقن

٥- اعتمادهم في طلب العلم على القراءة من الكتب والاستقلال بالفهم

٦- إعراضهم عن كتب علماء أهل السنة التي بحثت المسألة وأفردتها بالتفصيل والتحقيق والتحرير

ونتج عن عدم دراستهم للمسألة دراسة علمية بالتلقي من المشايخ وأهل العلم واعتمادهم على القراءة من الكتب بفهمهم دون ضوابط

نتج عن ذلك غير فساد والتصور .

١- عدم التفريق بين الاسم والحكم والعقوبة

فقالوا لو اطلقنا علي المسلم المرتكب للشرك الأكبر اسم المشرك للزم من ذلك عقوبته وقتله وإجراء أحكام الردة عليه كاملة من استحلال ماله وعدم دفنه في مقابر المسلمين وعدم الصلاة عليه والاستغفار له وتوريثه وغير ذلك من الأحكام !

فقولهم بالتلازم بين الإسم والحكم والعقوبة أوقعهم فى أسلمة الكافر وعدم اعتبار ما وقع فيه وظهر منه من كفر وشرك ظاهر جلى لأنهم ظنوا أنهم لو سموه كافرا للزم قتله أو إجراء أحكام الكفر والردة عليه كاملة وهذا خطأ وغير صحيح

فلا تلازم بين الإسم والعقوبة كما سبق وسيأتى تفصيل ذلك وبيانه بالأدلة

قال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الفتاوى ٢٠/٣٧ . ٣٨ .

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص٣١٦ (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله) .

٢- عدم تفريقهم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

فقالوا لو أطلقنا اسم المشرك على المسلم المرتكب للشرك والكفر الأكبر لحكمنا عليه بالخلود فى النار وهو لم تقم عليه الحجة الحدية عند الإمام والقاضى المسلم المتمكن فى ظل تحكيم الشريعة فكيف نحكم عليه بالخلود فى النار وهو لم يستتاب ولم تقم عليه الحجة الحدية ؟

وهذا ضلال وخطأ فى التصور فأحكام الدنيا تجرى على الظاهر من اسلام وكفر فكل من أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ،ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك هذا فيما ظهر لنا فى أحكام الدنيا التى كلفنا الله بها أما أحكام الأخرة من تعذيبه وعقوبته وخلوده فى النار فهذا علمه عند الله ولا نتدخل بين الله وبين عباده ما لم يظهر لنا علم ذلك من إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته واختياره الكفر على الإسلام وقتله مرتدا فهنا قد أظهر الله لنا ما بداخله فحكمنا عليه ظاهرا وباطنا دنيا وآخرة

٣- عدم تفريقهم بين الكفر والتكفير

وهذا ناتج عن بعدهم عن العلماء وتلقى العلم منهم فالشيخ مهم فى حياة طالب العلم الشيخ يفسر لك ويشرح لك المشكل ويفصل لك المجمل فالإعتماد على القراءة من الكتب دون الرجوع إلى فهم كبار أهل العلم أوقعهم فى هذا الضلال والإنحراف ففهموا أن الكفر هو التكفير ولاسيما فى كتب أئمة الدعوة ولو سألوا أهل العلم كما أمرهم الله لعلموا الفرق بين الكفر والتكفير عند شيخ الإسلام وأئمة الدعوة فالكفر عندهم يعنون به تلبس المعين بالفعل المكفر بالوصف أما التكفير فهو للقتل والعقوبة فالكفر للإسم والحكم والتكفير للقتل والعقوبة

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٦١٧/٧

فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كابن أبى وأمثاله ، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته اهـ .

٤- عدم تفريقهم بين زمن تمكن الشريعة وبين زمن غياب الشريعة

فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا إنما ذاك لوجهين

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لايحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) فأخبر سبحانه أنه لوشاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال (ولتعرفنهم في لحن القول) فأقسم على أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة (ومنهم ومنهم) وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى (وممن حولكم من

الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون ، وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم فالنبي لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي اتهمت به . . . . .

وقال أيضا في الصارم المسلول ٣ / ٦٧٦ فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ، وقال أيضا : ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله ، فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ، ولهذا قال أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن أيضا في قتل رجل من المنافقين قال أليس يشهد أن لا إله الا الله قيل بلى قال أليس يصلي قيل بلى قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فأخبر أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة وإن رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالته إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر وكذلك قوله في الحديث الآخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنه الى الله والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

الوجه الثاني : أنه كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) وقال إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب فأنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره ، وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سببا للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله وقد بين ذلك رسول الله لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي قال أصحابنا ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

٥- عدم تفريقهم بين التكفير المطلق وبين تكفير المعين

٦- عدم ضبط قاعدة " الأحكام تجري على الظاهر " فقالوا تجري على الظاهر من الإسلام فقط أما الكفر فلا

٧- تفريقهم بين الكافر الأصلي وبين المسلم المرتد المرتكب الشرك الأكبر

٨- عدم تفريقهم بين جهل العجز وجهل الإعراض

فاعتبروا كل جهل عذر ولم يفرقوا بين العجز الذى يستطيع المكلف رفعه وبين العجز الذى لايستطيع المكلف رفعه فسووا بين العجز والإعراض وجعلوهما بمنزلة واحدة فالذى يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين المتمكن من العلم هو بمنزلة العاجز الذى نشأ ببادية أو حديث عهد بالإسلام أو من كان فى زمن جهل وظلام دامس لايوجد من يعلمه ولايصل للعلم ولا العلم يصل إليه ولغياب هذا التصور تجدهم يخلطون ويتخبطون فى فهم كلام العلماء وينزلونه على غير مناطة وهذا الضلال والإنحراف

سببه فساد التصور وعدم التفريق بين جهل العجز وجهل الإعراض وهذا جعلهم يعتبرون الجهل عذر باطلاق وهذا زعم الكفار الذى كذبه القرآن وأبطله ،مع أن الكل سواء فى إرتكاب الشرك يلزمهم الإسم بالوصف والفعل

٩-اعتبارهم الجهل مانعاً من موانع الكفر بإطلاق دون النظر للإعراض والتمكن

١٠-اعتمادهم على كلام بعض العلماء المطلق وعلى شبهات من هنا وهناك وجعل كلام العلماء دليلاً يحتج به مع عدم جمع أقوال العالم في المسألة للحكم عليها

١١-اهمالهم للأدلة القطعية الحاكمة في المسألة والتي تثبت أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركاً والرد عليها بشبهات من كلام المشايخ والدعاة دون تأمل ولا استقراء ولا تتبع

١٢-عدم تفريقهم بين أنواع الحجة وضوابطها وخلطوا بين الحجة الرسالية وبين الحدية

١٣-عدم تحريرهم مناط النزاع في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة واشترطوا الفهم

١٤-عجزهم عن اسناد الخلاف في الاسم لعالم من علماء أهل السنة دون تناقض واختلاف أقواله فى المسألة فضلاً عن أدلة الكتاب والسنة

١٥-اعراضهم عن فتاوى كبار العلماء واللجنة الدائمة في المسألة كبراً وتعالماً

١٦-عدم بحثهم المسألة وتحريرها من الكتب والمؤلفات التى كتبها العلماء لتفصيل المسألة وشرحها وتحديد مناطها وتحقيق القول فيها أثناء بحثهم لها فتركوا المحكم فى المسألة وبحثوا وتمسكوا بالمتشابه من هنا وهناك

١٧- تناقضهم مع صريح الكتاب والسنة وما عليه علماء الأمة

- ففولهم أن مرتكب الشرك الأكبر لا يسمى مشركاً فهو مسلم مع ارتكابه الشرك الأكبر وإن مات على كفره وشركه فهو مسلم إن مات وهو يسجد لغير الله فهو مسلم
- إن مات وهو يدعوا لبدوى والدسوقي فهو مسلم
- إن مات وهو يطوف بقبر ،على والحسين فهو مسلم
- إن مات أثناء سبه لله ودينه فهو مسلم
- إن مات وهو يدعوا غير الله ويستغيث بغير الله ويطلب العون والمدد والرزق والولد من الأموات وأهل القبور فهو مسلم
- هذا المسلم الذي مات على الشرك والكفر وأثناء قيامة بالعمل المكفر هل تصلى عليه وتستغفر له ؟ وهذا الذي مات على الكفر والشرك الظاهر الجلى مسلم في الجنة وإن عذب بقدر ذنوبه فمآله إلى الجنة مع موته ووفاته على الكفر والشرك فلابد من التناقض والاضطراب إن قلتم هو مسلم فالمسلم في الجنة وما وقع فيه ليس بكفر ولا بشرك مخرج وإن قلتم الذي وقع فيه ومات عليه كفر وشرك مخرج لكنه معذور بجهله ويمتحن يوم القيامة فقد جعلتموه من أهل الفترة مع أنه ليس منهم ولا من مناطهم فهو قادر متمكن من العلم والعلماء في بلاد المسلمين فإن سميتموه مسلماً مع وفاته أمامكم على الكفر والشرك فكيف وقول الله لازم لكم
- " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة " وقوله سبحانه " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " وقول الله عز وجل " إن الذين كفروا وماتوا وهم كفاراً " وقول الرسول عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وهل يطيب قلبك ويسلم

دينك وأن تصلى على هذا الذي مات على الكفر والشرك الأكبر الظاهر الجلى وتدعوا له وتستغفر له ؟

وماذا تقول لربك وهذه القوارع وزواجر الوحيين تدعوك إلى التوحيد وتحذرك من الشرك والبراءة من المشركين ؟

فإن لم يكن هذا شركاً وكفراً فما هي أصل دعوة الرسل ؟

فالخلل في تصور المسألة والبعد عن العلماء سبب هذا التناقض والاضطراب .

هذه هى أهم أسباب فساد تصور هؤلاء لهذه المسألة

وفي هذه الرسالة نذكر إن شاء الله تعالى الأدلة على أن مسألة الاسم وفاقية في القرآن والسنة وعند الصحابة رضي الله عنهم ولنبين بإذن الله تعالى وتوفيقه خطأ هؤلاء فى تصورهم لأصل المسألة ومخالفتهم الواضحة لمحكم القرءان وصحيح السنة وفهم الصحابة وسلف الأمة من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ولن نذكر أقوال السادة العلماء التى تثبت أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا سواء كان كافرا أصليا أم منتسب للإسلام لا فرق بينهما فى الاسم مكتفين بما فصلناه وشرحناه فى التنبيهات المختصرة والأسماء والأحكام والبيان والإشهار واسم مرتكب الشرك وحتى لا نكرر ما ذكرناه هناك نكتفى هنا بالأصول الثلاثة المعصومة ومن أراد التفصيل والوقوف على أقوال العلماء فليرجع إلى المصنفات التى بحثت المسألة وأفردتها بالتصنيف والبحث والتحقيق لكبار علماء السنة

خلاصة بحث المسألة

١)أن مسألة عدم العذر با لجهل فى الاسم مسألة وفاقيه لا اختلاف فيها فى محكم القرأن وصحيح السنة و عند الصحا بة والسلف الصالح رضى الله عنه

٢)أن الأدلة متواترة قطعية الد لالة وقطعية الثبوت على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى كافرا قولا واحداً ولايوجد دليل فى القرآن والسنة وعند الصحا بة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم

٣. أن الذى يقول بالخلاف لا يستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا يذ كر عليه دليلاً معتبراً وأنه لم يطلع على المصادر التى ألفها السلف وأئمة ألدعوة خصيصاً فى تحقيق المسألة وأن الذى يقول بالخلاف وينسبه إلى شيخي الإسلام ابن تيميه وابن عبد الوهاب قد توهم أن للشيخين قولان فى المسألة وقد رد عليه أولاد الشيخ وأحفاده وطلابه فى رسائل خاصة تبدع وتضلل من قال إن الفعل فعل كفر والفاعل لا يكفر كما ذكر ذلك عبد الرحمن بن حسن وولده عبد الطيف وإسحاق وسليمان بن سحمان فى مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل ،وشبهتهم فى ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة وهذا خطأ والصواب أنه لاتلازم بين الاسم والعقوبة فالاسم لإجراء المعاملات فى الدنيا أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضى الشرعى فى ظل تحكيم الشريعة ،وليس معنى عدم تحكيم الشريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سارقا ولايعاقب لعدم ثبوت أدلة عقوبته كما كان فى الصدر الأول فالمنافقين لم تثبت فى حقهم أدلة الثبوت الشرعية لقتلهم ودفعوها بالإنكار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار ،وكان حذيفة رضى الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم ،وكذلك حديث عبد بن زمعة عامله الرسول صلى الله عليه وسلم بما ظهر منه

فى نسب الولد للفراش مع أنه عامله بما علم من حاله على الحقيقة لذلك قال احتجبى منه يا سودة ،والمسألة واضحة بحمد لله ، بل فى غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحق ونجاه من مرض الهوى والتعصب ،فالاسم شيء والعقوبة شيئ آخر ولا تلازم بينهما فليس كل كافر يقتل فتأمل وتدبر ! ! ! !

٤ . أن من قال بالخلاف من الطلبة قلد شيخه بدون دليل ولم يطلع على أصول المسألة رغم وضوحها حتى ظن بعض الطلبة فى هذا العصر أن المسألة خلافية بل وصل بهم الحال إلى رمى أهل السنة بالغلوفى التكفير وهى نفس التهمة التى رمى بها العراقي وبن جرجيس أئمة ألدعوة .

٥ . أنه لا تلازم بين الإسم والعقوبة فليس كل مشرك معذباً وليس كل كافر يقتل

٦. أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك

٧ . أن تكفير المعين له حالات لابد من التفريق بينها ووضوحها حتى لا يحدث الخلط فهذا المعين إما أن يكون كافر أصلياً فإن مات على كفره فهو فى النار لا اختلاف فى ذلك وإما هذا المعين يكون مسلما انتقض إسلامه بقول أوعمل أو شك أو ترك أو اعتقاد فهذا يسمى مشركاً لمجرد وقوعه فى الشرك الأكبر لا اختلاف فى تسميته بوصفه وهذا له حالتان .

الأولى فى ظل تحكيم الشرع والقدرة والتمكن منه فإنه يستتاب والاستتابة مستحبة فإن تاب وإلآ قتل ردة وهو كافر ظاهراً وباطناً فى الدنيا والآخرة وهذا كان حاله فى العصر الأول عصر الخلافة وتحكيم الشريعة لذلك لاتجد عندهم خلافا فيه

والحالة الثانية حالة عدم القدرة عليه والتمكن منه فى ظل غياب الشريعة مثل حالنا الآن فهذا المعين إن ظهر منه كفر وشرك يسمى مشركاً كافراً وإن مات على شركه فهو مشرك فى الدنيا تجرى علية أحكام الشرك ظاهرا فقط وحكمه عند الله ،الله أعلم به لأننا لم نقدر عليه ولم نتمكن منه ولم نقم عليه الحجة الحدية من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ،والشروط والموانع لاتذكر إلا عند الاستتابة عند القاضى والحاكم وولى الأمر المسلم أما غير ذلك فذكر الشروط والموانع كالعدم ليس لها معنى ولا فائدة فى ظل غياب الشريعة لأن إقامة الحدود ليست لآحاد الناس بل هى لأهل العلم والسلطان فى شريعة الرحمن .

٨ . عدم التفريق بين تكفير المعين فى ظل غياب الشريعة والاستضعاف والتمكن وعدم التفريق بين أنواع الحجة وفهمها وإقامتها أوقع كثيرا من الدعاة فى الخلط والاضطراب فى أحكام الظاهر والباطن واشترطوا شروطاً ليست فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنه

الأدلة من القرآن الكريم على أن اسم الشرك والكفر لايتقيد ببلوغ رسالة ولا بإقامة حجة وان كل من وقع في الكفر يسمى كافرا وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا ولايلزم عقوبته

الدليل الأول: قال الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون) التوبة ٦ ،

الشاهد من الدليل ، أن الله سماه مشركا قبل أن يسمع الحجة التى هى القرآن وهو كلام الله ، ثم بين الله تعالى أنه لاعذر له وأنه سماه مشركا مع جهله وعدم علمه والدليل قوله سبحانه (بأنهم قوم لايعلمون)

فثبت اسم المشرك عليه مع الجهل وعدم العلم

، وفى الآية فوائد أخرى وأحكام كثيرة غير هذا ذكرناها في كتابنا (العذر بالجهل أسماء وأحكام

الدليل الثانى : قال الله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة) البينة ١-٢،

الشاهد من الدليل أن الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم الحجة والبينة قبل الرسالة ، وقبل إقامة الحجة عليهم ، كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية ، والحجة هى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتقوم على الخلق بالبلوغ والسماع ، فسماهم الله وحكم عليهم بالكفر والشرك قبل الرسالة وقبل أن تبلغهم الحجة ويأتيهم رسول ، وهو اسم لازم لهم ووصف مطابق لحالهم ، فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركا قولا واحدا لااختلاف فيه

الدليل الثالث : قال تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) الأعراف ٣٠ ، أى ارتكبوا الشرك والكفر جهلا منهم أنه

شرك بل يحسبون أن فعلهم هدى وصواب وقربى إلى الله الوهاب ، فمع جهلهم لم يعذرهم الله بارتكابهم الضلال والكفر والشرك ،وإذا كان الكفر لايقع إلا على من يعرف أنه كفر ويأتى الشرك وهو يعلم أنه شرك فلن يكفر أحد أبدا لااليهود ولا النصارى ولا المشركون . فإن اليهود والنصارى عند أنفسهم من أهل الإيمان ولوعلموا أنهم كفار لتركوا دينهم وماهم عليه

الدليل الرابع :قول الله عز وجل (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولائك الذين كفروا بأيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا)الكهف ١٠٣-١٠٦،فكفرهم الله مع جهلهم وعدم قصدهم الكفر وسماهم كفارا مع أنهم يحسبون أنهم على الحق جهلا منهم،فلم يعذرهم الله مع جهلهم وكفرهم ومع عدم علمهم ،وأحبط أعمالهم ،لأن الشرك محبط للعمل ،ولا تنفع الطاعات مع الشرك .

الدليل الخامس:قال سبحانه ٠ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ،قل أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)التوبة ٦٦ ،مع أنهم كانوا مجاهدين يقاتلون الروم ولكنهم تكلموا بكلام يقطعون به عناء الطريق ولم يقصدوا الكفر،ومع اعترافهم أنهم كانوا يلعبون ومع أن الله صدقهم ولم يكذبهم فى أنهم يلعبون ولم يقصدوا الكفر بعد الإيمان وحكم بردتهم بعد الإسلام ، فهؤلاء يجهلون أن عملهم ذلك مكفر، فلم ينفعهم جهلهم وتأويلهم فالجد والهزل والجهل في الكفر سواء، وهذا في قوم الأصل فيهم الإيمان، ومن العجب العجاب أن يقول البعض ممن لم ترسخ قدمه فى العلم أن الاستهزاء بالدين ،وسب الله والرسول كفر وردة خلافا لأعمال الشرك والنواقض القولية والعملية ،فذلك شرك لاعذر فيه ،وهذا شرك يعذر فاعله ،فان قلنا لهم بأى

دليل فرقتم وكل ذلك كفر وشرك ولا فرق فى هذه النواقض بين الهازل الجاد ،والجاهل إلا المكره ؟وإذا قلنا لهم من قال بهذا التفريق من أئمة الإسلام وعلماء المسلمين حادوا عن الجواب وفقدوا الصواب،وذلك بسبب التقليد والتقديس لكلام الرجال،مع أن كلامهم ليس بدليل

الدليل السادس :قال تعالى مخبرا عن هود عليه السلام إنه قال لقومه (اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون)هود ٥ ،فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إله آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة وقبل إرسال الرسل إلى أقوامهم كما ثبت بعد إقامة الحجة وإرسال الرسل فسماهم الله مشركين ومفترين قبل الخبر وبعد الخبر ،قبل الرسل وبعد الرسل ،كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–

الدليل السابع :قال الله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام وحاكما على فرعون بالطغيان والكفر والظلم والفساد والفسق قبل إرسال موسى عليه السلام إليه وإقامة الحجة عليه فقال سبحانه (اذهب إلى فرعون إنه طغى)وقوله (أن إت القوم الظالمين قوم فرعون)وقوله (إنه كان من المفسدين)

الدليل الثامن :قال سبحانه (ومن يدع مع الله اله أخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لايفلح الكافرون)المؤمنون ١١٧ ،فكفر الله سبحانه كل من يدعوا غير الله أو يشرك معه غيره فى العبادة ،وسماه الله كافرا لأن التسمية ليست لنا بل هى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،وكيف يكون الذى يدعوا غير الله ويصرف العبادة التي هى حق لله لغير الله ،كيف يكون من يفعل ذلك مسلما ؟

الدليل التاسع :وقد قال تعالى • ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيراً)الفرقان ٥٥،وهذا تكرار يفيد التأكيد والتقرير ،وهذا فى القرآن كثير جدا لمن تدبر كلام ربه سبحانه ،فسماه الله كافرا لدعائه غيره

الدليل العاشر :قال سبحانه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فألائك هم الكافرون)المائدة ٤٤-٤٥-٤٧ ،هذا هو اسم كل من لم يحكم بما أنزل الله ،سماه الله كافرا لأنه بدل حكم الله ،وغير شريعة الله ،وسن القوانين الوضعية المخالفة لدين رب البرية ،وحارب كل من يخالف هذه القوانين الردية ،وقتل وسجن كل من يطالب بتحكيم الشريعة الإلهية بدلا من هذه القوانين الوضعية ،فهذا كفره كفر مغلظ مزيد ،خرج من الإسلام من أكثر من باب وارتكب أكثر من ناقض ،فما بال أقوام يدافعون عن الطواغيت وعن جنودهم وأنصارهم وأعوانهم معرضين عن كتاب ربهم وهو ينطق بينهم وتقرعهم آياته ووضوح كلماته فى كفر هؤلاء الطواغيت ،ويقولون زورا وبهتانا وتلبيسا (كفر دون كفر ! !)وهم يعلمون أن هذه لاتقال إلا فى الحاكم أو القاضى الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله ،والحكم به بين العباد ،ولم يبدله ،ولم يغيره بقوانين وضعية مخالفة لدين الله ،ثم لايكتفى بهذا الكفر ويضيف عليه كفر آخر من حراسة هذه القوانين وحمايتها والقيام على تنفيذها بين الناس هم يعلمون ذلك جيدا فلماذا الدفاع عن الطواغيت والترقيع لكفرهم وردتهم ؟(ولقد فصلنا ذلك فى مسألة الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين فى المسألة الثانية من كتابنا ﴿ التنبيهات المختصرة ﴾

الدليل الحادى عشر :وذكر الله أن فرعون طغى قبل أن يرسل إليه موسى فقال تعالى: ﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ [طه:٢٤]، وقال: ﴿ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ ﴾ [طه:٣٩]، وهذا قبل

الرسالة، ففرعون سماه اله عدوا قبل أن تأتيه الرسالة، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠]، فسماهم الله ظالمين قبل أن يأتيهم موسى رسولا

الدليل الثاني عشر: وقد سمى الله تعالى فعل المشركين فاحشة قبل قيام الحجة ولم يعذرهم بجهلهم وتقليدهم لآبائهم حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة فردَّ الله عليهم سفههم وجهالتهم تلك وسمى فعلهم فاحشة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [، الأعراف: ٢٨] وقال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨] فسماهم الله ضالين قبل الهداية ومجيء الرسالة، هذا كله يدلك على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة لمن لم يحقق التوحيد .

الدليل الثالث عشر: وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١١– ١٣]، فانظر إلى هؤلاء المنافقين الذين لم يحققوا الإيمان بل يصفون المؤمنين بالسفهاء ويجهلون أنهم هم السفهاء ولم يعذروا بجهلهم، وكذلك يفسدون في الأرض بل يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون فلم يُعذروا بعدم شعورهم، وقد أحسن ابن جرير الكلام عند تفسير هذه الآية في الرد على القائلين بأن الكفر لا يكون إلا بالعناد، ونقله عنه ابن كثير وأقرَّه.

الدليل الرابع عشر: وقد يقول بعضهم هذا في الكفار أو المنافقين الأصليين كما هي عادتهم فيرد عليه بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢]، ومعلوم أن الأعمال لا تحبط بالجملة إلا بالكفر، ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة: ٥]، أو بالشرك، ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥]، فظهر بجلاء أن الجاهل قد يقع في الشرك وهو لا يشعر فيشرك بالله ويحبط عمله .

الدليل الخامس عشر :بل إنه قد يظن أنه على سبيل الرشاد لجهله ولا يُعذر بذلك قال تعالى:: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [المجادلة:١٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:٣٠].

الدليل السادس عشر :يقول تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل:١١٩] فقد سمى الله تعالى عملهم بالسوء، وذكر أنهم عملوه بجهالة، فلم تتغير صفة العمل رغم الجهالة فالسوء هو السوء عملوه بعلم أو جهالة، والشرك هو الشرك، والمشرك الذي قال أو فعل الشرك هو المشرك عالما بشركه كان أو جاهلا، فيوصف بالمشرك وقد عمل بجهالة كما وصف شركه بالشرك وهو معمول بجهالة

الدليل السابع عشر : يقول جل من قائل: ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر:٦٤– ٦٦]، فصرف العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يُعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون الذين ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٧].

الدليل الثامن عشر : ويقول تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُون ﴾ [الأنعام: ١٤٨] فهؤلاء سماهم الله تعالى مشركين ولم يكن عندهم من علم وإنما كانوا يتبعون الظن ولم يُعذروا بذلك، { قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام:١٤٩].

وهذا يبين لنا أن الحجة قد تقام على الشخص ويبقى رغم ذلك على جهله فهل يعذر أم أنه ما دام جاهلا لم تُقم عليه الحجة فلا بد من علمه وعناده، فإن قالوا لا يُعذر فما الفرق بين الحالتين وسبب العذر لا يزال موجودا ألا وهو الجهل، وإن قالوا يُعذر فما المترتب على إقامة الحجة عليه والحكم لم يتغير، وهذا يبين لك أن وصف الشرك أو الكفر يثبت قبل قيام الحجة. إنه لا خلاف في إقامة الحجة على غير المحارب وإنما يخالف أهل العذر في ثبوت وصف الشرك أو الكفر قبل قيام الحجة على صاحبه فيفرقون بين وقوع الشخص في الكفر ووقوع الكفر عليه، ويبن من كفر ومن عمل عملا يدل على الكفر ويبن من كفر ومن قامت به صفة مكفّرة ويبالغون في التحذير من التكفير والتذكير بموانعه وضرب الأمثال والاحتمالات مما يجعل كثيرا منهم إلى الإرجاء أقرب نسأل الله الهداية.

الدليل التاسع عشر: ويقول تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ [التوبة: ٣١]، ألا ترى إلى هؤلاء المقلدين الذين قلدوا أحبارهم فوقعوا في الشرك وهم مقلدون جاهلون لم يعذروا بذلك، وهذا عدي بن حاتم كان يجهل أن ذلك الانقياد والاستسلام للعلماء في التحليل والتحريم هو نوع من العبادة لهم، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه صليب من فضة ووجده يقرأ هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ ﴾ قال: إنهم لم يعبدوهم، فقال صلى الله عليه وسلم: بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم، فأسلم رضي الله عنه، روى حديثه أحمد والترمذي وابن جرير، وجاء عن حذيفة وابن عباس في تفسير الآية أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا كما ذكر ابن كثير.

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه، فهؤلاء قوم أفتوا بجهل فضلوا وأضلوا مقلديهم الجاهلين فلم يُعذروا بجهلهم ولم يمنعهم جهلهم من أن يوصفوا بالضالين، وهذا في قوم الأصل فيهم الإسلام حتى لا يقال إن ما مضى في قوم الأصل فيهم الشرك.

واعلموا رعاكم الله أن المقلد جاهل، فهل يُعذر بذلك وآفة التقليد أصل في الوقوع في الشرك، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة:١٠٤] ، فتأمل قوله: لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا فأجهل الناس من يقلد الجهال، ووقع ذلك للمشركين كثيرا قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِه عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ * قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنبياء: ٥١- ٥٤].

وانظر كيف ذكر أن آباءهم كانوا في ضلال مبين مع أنه لم يُقم الحجة عليهم، وسواء كان هذا في الشرك أو البدع والمخالفات فالجهل والتقليد ليسا بعذر، وقد روى مسلم وأهل السنن من حديث أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا) . رواه مسلم

فهؤلاء رغم جهلهم حملوا الأوزار لما قلدوا من دعاهم إلى الضلال وهم لا يدرون أنه ضلال، فلم يُعذروا بذلك، وقال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [النعام:١٤٠] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ * لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل:٢٤- ٢٥] والمتأمل يُدرك أن هذا يخصص عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة:١١٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان:٦]، فهؤلاء أناس يُضلون عن سبيل الله بغير علم أي على جهل منهم ولم يعذرهم الله تعالى بل أعدّ لهم عذابا مهينا، وإن كان يذكر لنزول الآية سبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذه الأدلة بعضا مما في القرآن وغيرها كثير لمن تدبر كلام الله أن من

أشرك بالله شركا أكبر أنه لا يُنظر إلى جهله أو إلى علمه ، بل يحكم عليه بالردة والخروج عن الإسلام ، وهذا الذي دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

فالله عز وجل أخبر أن من دعا غيره وصرف شيئًا من العبادة لغيره أنه أشرك بالله شرك أكبر

الدليل العشرون :ومن السنة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على أناس أشركوا بالله الشرك الأكبر ولم ينظر إلى جهلهم أو علمهم ، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس عندما جاء أعرابي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : أين أبي ؟ فقال : أباك في النار . فعندما أدبر وقد أخذ بنفسه ناداه ، وقال له عليه الصلاة والسلام : إن أبي وأباك في النار .

فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال ، ومن قال من أهل العلم أن هذا خاص بأناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل الذي يخصص هذا الحكم بهؤلاء الناس فقط ، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على من أشرك بالله عز وجل ومات على شركه حكم عليه بأنه هو في النار خالدا فيها ، فكذلك أيضا نحن نقول أن كل إنسان وقع في الشرك الأكبر ومات عليه فهو خالد في النار فى أحكام الدنيا ،وفى الآخرة إن قامت عليه الحجة الحدية عافانا الله وإياكم من ذلك.

الدليل الحادى والعشرون ومن ذلك أيضا ما ثبت في صحيح مسلم عندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأمه فنهاه عز وجل لأنها ماتت على الشرك ، كما نهى الله عز وجل إبراهيم أن يستغفر لأبيه.

الدليل الثانى والعشرون: وكذلك أيضا ما ثبت في الصحيح عندما قالت عائشة رضي الله عنها أن ابن جدعان كان يتصدق كذا وكذا ، فقال : لم يقل في يوم: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم على أناس بأعيانهم بأنهم في النار ، وذلك بسبب شركهم ، ولم يستفصل هل هؤلاء علماء ولا جهال ، قامت عليهم الحجة أو لم تقم ، ومن قال بأن هذا خاص بهؤلاء الناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل ، ولا دليل في ذلك فيما أعلم، ومعلوم أن أهل الجاهلية قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وقد اتفق أهل العلم على ذلك بأنهم مرتدين وأنهم من أهل النار ، أهل الجاهلية الذين سبقوا البعثة ،

ووجه الاستدلال بذلك أن هؤلاء كانوا أهل جاهلية وأنهم جهال ، ومع ذلك الله عز وجل قد حكم بكفرهم كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم أيضا بكفرهم ، وأجمع على ذلك أهل العلم ، وأما من أتى من المتأخرين فقال أن الناس الذين سبقوا البعثة أنهم من أهل الفترة فهذا القول قول باطل وهو قول محدث ، وقد نقل الإجماع على خلافه ، وإنما قال بعض المتأخرين كالسبكي أو بعض شيوخ السيوطي والسيوطي ومن أتى بعده هم الذين قالوا بهذا القول ، ولا شك أن هذا القول باطل ، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك وهو أن السيوطي قال : إن الله عز وجل قد أحيى والدي الرسول فآمنوا به . مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم من أهل النار ،كما فى عقيدة الموحدين

فأقول إن أهل الجاهلية قد حكم الله عز وجل بكفرهم وكانوا أهل جاهلية ، وكانوا مؤمنين با لله عز وجل ربا ، إلا أنهم كانوا يشركون بالألوهية ، وذلك لأن الحجة قد قامت عليهم وهم في صلب أبيهم آدم كما قال تعالى : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا (ولذلك في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي يقول للمشرك : (أردت منك أهون من ذلك ، أردت منك ألا تشرك بى شيئًا وأنت في صلب أبيك آدم) فالله عز وجل خلق عباده حنفاء أي : مؤمنين به سبحانه وتعالى ، فمن أشرك به الشرك الأكبر فهذا الحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم،وعندهم بقايا من دين إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام الدليل الثالث والعشرون :وروى الإمام أحمد أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدم عليه وفد بني المنتفق: (يا رسول الله هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار (قالها للسائل) ، فقال الذي سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: فكأنه وقع حرّ بين جلدي ووجهي ولحمي مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول وأبوك يا رسول الله ثم إذا الأخرى أجمل فقلت يا رسول الله وأهلك قال: وأهلي لعمر الله ما

أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣/٤) .قال ابن القيم في الزاد (٥٨٨/٣) بعد أن ساقه بتمامه: هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة سقتا محتج بهما في الصحيح احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته، فممن رواه: الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه وفي كتاب السنة وقال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك فحدث به عني، ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل فى كتاب السنة له، ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة، ومنهم: حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه، ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهانى في كتاب السنة، ومنهم: الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة حافظ أصبهان، ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه، ومنهم: حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم، وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعه الرازي وأبو حاتم وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل ولم

ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة وهذا كلام أبي عبد الله بن مندة آهـ . (مختصرا من كلام المجلسى فى الرد السهل على أهل العذر بالجهل)

فانظر إلى هؤلاء الغافلين الذين لم يُنذروا ومع ذلك لم يُعذروا بل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم في النار فكيف يُعذر قوم بلغهم القرآن ولم يزالوا جاهلين غافلين متلبّسين بالشرك

الدليل الرابع والعشرون : ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام ، كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله،ولم يقل إنه جاهل أو لم تقم عليه الحجة ! !

ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة .

ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانع الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) حل الخمر لبعض الخواص متأولين فى ذلك .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم .

ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه .

ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه ، مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت .

ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا ،ومن وقائع لا تعد ولا تحصى .

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقاتل بنى حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ، ويزكون .

وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا إلى زمن عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم في زمن ابن الجوزي ، والموفق ، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه (النصر على مصر) .

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحدا أنكر شيئًا من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملة ، أو لأجل قول لا إله إلا الله ، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام ، إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك ، ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله أنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ، ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها الإسلام ، هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين ، فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه ،ولكن الأمر كما قال اليمني في قصيدته :

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا * تساوي فلساً إن رجعت إلى نقد

الدليل الخامس والعشرون:

أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة ؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر (صالح آل الشيخ) والشاهد أن تسمية المشرك مشركا قبل الحجة وبعد الحجة مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف ،والقرآن كله من أوله إلى أخره ليس فيه دليل على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما ،ومن عنده دليل من القرآن أو السنة أو أثر عن الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم فليسعدنا به ،

ونذكر هنا بقاعدة عامة فى علم التفسير ،وعلم الحديث وهو (أنه إذا كان النص يحتمل معنيين لاينافى أحدهما الأخر فإنه يحمل عليهما وهذه قاعدة قررها أهل العلم وأهل التفسير ،ذكرها شيخ الإسلام بن تيمية فى مقدمة التفسير ،وكررها الشيخ بن عثيمين فى تفسيره لجزء عم سبع مرات ،فى الانفطار ،والمطففين ،والبلد والشمس ،والعلق والبينة ،والقارعة ،وكذلك غيرهما من أهل التفسير والحديث ،فالنص يحمل ويفسر على أكثر من وجه إذا كان النص يحتمله ولا يعارضه نص آخر ،لذلك تجد العالم الربانى يستخرج من الآية الواحدة فوائد كثيرة وهذا فضل الله ،والفهم رزق من الله يرزقه من يشاء ،نقول ذلك ونذكر به حتى لايخرج علينا خارجى أو مرجئ من أهل البدع والزيغ والضلال ويرد هذه الأدلة بجهله ،لذلك أتبعناها بفهم الصحابة والسلف لهذه الآيات وهى والحمد لله متفقة غير متعارضة وهذا الفتح رزق من الله يفتح به على من يشاء من عباده ،شريطة أن لا تتعارض ولا تختلف مع نصوص أخرى ،

واليك فهم الصحابة والمفسرين لهذه الأدلة ،التى تدل دلالة قطعية على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا بمجرد وقوعه فى الشرك والكفر ،بغض النظر عن عقوبته من عدمها ،فالتسمية شئ والعقوبة شئ آخر ،وكما تقدم فليس كل كافر معاقب ،كما أنه ليس كل كافر يقتل ،ويبقى السؤال

مرتكب الشرك الأكبر قبل قيام الحجة عليه ،أو بعد قيامها ،ماهو اسمه الذى سماه الله به ؟هذه هى مسألة البحث وليس البحث فى عقوبته وقتله ،وقدمنا لك من القرآن تسمية الله له بأنه مشرك ولا تتقيد هذه التسمية بالجهل أو بالقصد أو بقيام الحجة ،بل سماه الله مشركا وكافرا مع جهله وعدم علمه وقصده،وقبل إرسال الرسل إليه،وهذه المسألة وفاقية لا اختلاف فيها كما مر معك

أقوال الصحابة والمفسرين وفهمهم لهذه الأدلة

الأول :قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لاعذر لأحد فى ضلاله ركبها حسبها هدى ولا فى هدى ركبه حسبه ضلاله فقد بينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر) قاله البربهارى فى كتاب شرح السنة وقول هذا الصحابي الخليفة الراشد الفاروق رضى الله عنه فيه رد على هذه السفاهات والجهالات التى يقول بها بعض أدعياء السلفية من كفر الصحابة رضى الله عنهم مثل معاذ بن جبل وحاطب،و قدامة رضى الله عنهم، بل وصل انحرافهم وجهلهم وسوء أدبهم وقلة دينهم فى إثبات الكفر على أمنا الطاهرة المطهرة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها عائشة زوج وحبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيهة الصحابة ،يقول هؤلاء الأدعياء جهلا وزورا أن هؤلاء الصحابة ارتكبوا الكفر الأكبر ولم يقتلهم رسول الله وعذرهم بالجهل فى التوحيد ؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله ورتبوا على هذا الضلال أن كل من كفر وأشرك فإنه لا يكفر ولا يسمى مشركاً لأنه معزور بجهله فى ارتكابه الكفر ووقوعه فى الشرك ؟ولو سلمنا لهم بذلك فبيان الرسول صلى الله عليه وسلم حجة عليهم إذ بين للصحابة أن هذا لايجوز، ولا رسول بعده صلى الله عليه وسلم مع أن حديث معاذ ضعيف فإنه رضى الله عنه لم يذهب إلى الشام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم بل ذهب إليها ومات بها فى طاعون عمواس بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم وقد ضعفه الدراقطنى فى العلل ثم إن سجود معاذ إن ثبت فهو سجود تحيه لاسجود عباده وهذا كان مشروعاً قبل ذلك وحرم بحادثة معاذ وبيان رسول الله له فلا حجة لمن بعده ولا عذر لمن فعله بعد البيان والبلاغ،

ثم ثالثاً هل يظن بمعاذ رضى الله عنه أن يجهل الشرك وأن سجوده لغير الله مشروع وهو أفقه الصحابة وأعلم الصحابة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟أهذا يليق بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأدعياء السلفية ؟ أين الأدب مع الصحابة ياأهل الأثر ؟إن قول عمر رضى الله عنه قاطع لكل عذر شاف لكل مريض إلا الهوى والزيغ فإنه يهوى بصاحبه نسأل الله العافية

ثم هل يظن بأمنا الطاهرة أن تجهل أن الله يسمع كل شيئ ويعلم كل شيئ وهى شاهدة على قصة المجادلة فى زوجها فقالت تبارك الذى وسع سمعه كل شيئ إنى لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها أوس بن الصامت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم إنى أشكو إليك ،فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات ،فكيف تجهل أمنا أن الله يعلم كل شئ ،وكل الروايات فى صحيح مسلم تثبت أن ،قول نعم هو من قول أمنا عائشة رضى الله عنها وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم !فصدقت نفسها رضى الله عنها وأرضاها ،فلا حجة لهؤلاء الأدعياء فى هذه الشبهات التى يتبعونها بغير هدى من الله ورسوله ولا بفهم عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولكنه الزيغ والضلال والهوى عند هؤلاء الأدعياء حتى وصل بهم الحال إلى القدح فى أنبياء الله وأنهم ارتكبوا الكفر والشرك جهلا منهم فعذرهم الله بجهلهم مثل ابراهيم وموسى وحوارى عيسى عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

مع أن الأنبياء معصومون من الوقوع فى الكبائر ،فكيف يجوز عليهم هؤلاء الأدعياء الوقوع فى الكفر والشرك ؟

،ولا نطيل فى رد هذه الشبهات فهى أوهن من بيت العنكبوت ،وقد فصلنا الرد عليها فى غير هذا الموضع ،وغرضنا هنا هو إثبات أن كل من وقع فى الكفر يسمى كافرا ،وكل من وقع فى الشرك يسمى مشركا ،سواء قبل الرسالة أو بعدها ،قبل إقامة الحجة أو بعدها ،وهذه مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف لا اختلاف فيها البتة ،وليس فيها قولان بل هى قول واحد ،ولا يوجد له معارض صحيح ،كما ستأتي باقى الأدلة

الثانى :ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم نوح عليه السلام (أنهم صوروا الصور فلما نُسى العلم عُبدت) اهـ فعُبدت وقت الجهل ،فسُمّوا عابدين لغير الله مع جهلهم ولم يسمهم غير هذا الاسم

الثالث: قال الإمام البخاري –رحمه الله – في صحيحه في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية قال :ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)وهذا من فقه البخارى الذى حُرِمهُ الأدعياء

الرابع: قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبرى – رحمه الله – في تفسيره عن قوله تعالى في سورة الأعراف (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يحسبون و يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها

إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه،لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد، وفريق الهدى، فرق، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية اهـ وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور ،كما قال ذلك ونقله العلامة مفتى الديار الحجازية أبا بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور اهـ الدرر ١٠/٣٩٢ ،فلم يفرق بن جرير رحمه الله بين الاسم الذى سماه الله به ولم يعذره بالجهل وراجع أيضا كلام ابن جرير في الكهف

الخامس:والحافظ ابن كثير رحمه الله نقل نفس كلام ابن جرير السابق نقله موافقا عليه ومقررا له عند تفسير الآية المذكورة ،وراجع تفسير بن كثير مع الطبرى ،لاتجد فرقا فى ذلك

السادس:قال البغوي رحمه الله عند تفسير آية الأعراف مثل ماقال السلف قال (وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق جهلا والجاحد والمعاند سواء) أهـ وهؤلاء الأدعياء يقولون لايكفر إلا المعاند والجاحد ،أما الجاهل فلا يكفر ولا يسمى مشركا ؟؟؟؟!!

السابع: وهكذا فسرها الحافظ ابن مندة رحمه الله في كتابه التوحيد ١/٣١٤ و ذكر أثر على بن أبى طالب و سلمان الفارسي رضى الله عنهما لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث(فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هم من أهل النار) فهى مسألة وفاقية ،فى القرآن لااختلاف فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم أجمعين ،إن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة قبل الخبر أو بعد الخبر،

وبما أن المسألة قد ظهرت بقوة فى عصر شيخ الإسلام بن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب قد نقلنا كلامهما الواضح الصريح الظاهر الذى لايحتمل أكثر من وجه ولا يحتمل التأويل أو التحريف وتتبع ذلك من بعدهما حتى يومنا هذا حتى يتضح لكل طالب علم الحق بدليله أن المسألة وفاقية لاخلاف فيها وإنما قال بالخلاف من لم يستطع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا إمام من أئمة المسلمين وكذلك محال على من يحكى الخلاف أن يأتى بأدلة صحيحة من القرآن تعارض ماذكرناه من الأدلة السابقة التى تدل على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا ،بل إن أمحل المحال أن يأتى بآية من القرآن يثبت من خلالها أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما وإن مات على شركه الأكبر هذا فهو مسلم موحد تجرى عليه أحكام الإسلام ! ! !هذا مستحيل فى كتاب الله كما مر معك .

العذر بالجهل أسماء وأحكام

لشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام

تحقيق كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب

وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وكبار العلماء

فضيلة الشيخ

عبد الله بن محمد الغليفي

-رحمه الله-

جمعها ورتبها وقام بطبعها ونشرها

مجموعة من طلبة العلم الشرعي

– حفظهم الله وجزاهم كل خير –

دار القرآن بغليفة

مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد

فإن مسألة العذر بالجهل من مسائل الأسماء والأحكام والتي وقع فيها خلط واضطراب كثيراً لعدم ضبطها ولعدم التفريق بين الأسماء والأحكام فإن كثير ممن تناول هذا الموضوع تناوله من باب العذر فى العقوبة والمؤاخذة، وعليه فحصروا المسألة فى الأدلة التي تنفي العقوبة قبل إقامة الحجة وتكلموا فى المسلم المرتكب الشرك الأكبر هل هو معذور بمعنى لا يعاقب ، أو غير معذور فيعاقب . ولم يتطرق هؤلاء إلى:-

ما هو اسمه قبل وبعد ارتكابه الشرك؟

وما معنى العذر بالجهل وهل العذر في الاسم أم في العقوبة ؟

وكيف التعامل معه بعد ارتكابه الشرك والكفر الأكبر الظاهر الجلي وهو يعيش بين المسلمين فى بلاد المسلمين ؟

وما هو الموقف منه إن مات على شركه سواء قبل الحجة فى زمن غياب الشريعة أو بعد الحجة فى ظل تحكيم الشريعة لم يتكلم فى هذه التفاصيل إلا شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وتلامذته من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء زمن الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم والشيخ ابن باز – رحمهما الله تعالى .

مع أن هذا البلاء ليس منتشراً فى الجزيرة العربية وبلاد الحرمين إلا أنه إجابات للوافدين من مصر وغيرهم لما انتشر هذا البلاء عندهم – نسأل الله السلامة والعافية – ، مع أنه قد تكلم وكتب فى العذر أخوة من مصر ، ولكن هذه الكتابات لا تمت لأصل مسألة العذر بصلة ، اللهم إلا من باب نفى العقوبة والعذاب فى الدنيا والآخرة ، وهذا ليس لآحاد الرعية بل للحاكم المسلم والقاضى المسلم فى ظل تحكيم الشريعة ، ولم يتعرض هؤلاء فى هذه الردود المبتورة المهلهلة على بدعة الغلو فى التكفير وأهل التوقف والتبين ، لاسم مرتكب هذا الشرك قبل الحجة ، وإن مات على شركه وكفره وهذا للأسف الشديد من أناس يشتغلون بالدعوة ويتصدرون المجالس ، ولو أن هؤلاء الإخوة اطلعوا على كلام السلف فى المسألة من باب التحقيق العلمي ، وليس من باب الرد على

المخالف ، وسألوا أهل العلم الكبار لاستفادوا وأفادوا ، ولما حصل هذا الشقاق والافتراق فى الصف السلفي ، ولكان لهم عند المسلمين وطلبة العلم سند قوى ومرجعية علمية لكبار العلماء من أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة . ولوثق الناس فى علمهم . ولكن بعدهم عن العلماء والتلقى منهم ومخالفتهم فى مسائل الإيمان والكفر جعل الناس يرمونهم بالإرجاء تارة ، وبالتجهم تارة أخرى ، وأن هؤلاء ليس لهم شيخ إلا الكتاب لذلك يكثر فيهم التخبط

والاضطراب،وعلى كل حال هؤلاء فيهم خير كثير، وقد نفع الله بهم . والخطأ وارد ، بل الذى يعمل هو الذى يخطئ ، وهم بشر يعتريهم ما يعترى البشر من خطأ وصواب .

ونسأل الله أن يعفو عنا وعنهم ويغفر لنا ولهم ،ويوفقنا وإياهم وجميع المسلمين إلى الحق والصواب والهدى والرشاد والتوفيق والسداد وتصويب الخطأ ، والرجوع إلى الحق واجب وفضيلة ، وهو علامة على الصدق وطلب الحق وعدم التعصب .

وفى هذه الرسالة إن شاء الله تعالى سنتكلم عن مسألة العذر من باب الأسماء والأحكام وليس من باب المؤاخذة والعقوبة فكون مرتكب الشرك الأكبر يعاقب أو لا يعاقب يعذر فى العقوبة أو لايعذر فهذه مسألة أخرى فصلنا القول فيها فى كتابنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) لكن هنا نتكلم عن العذر بالجهل أسماء وأحكام ، يعنى ما هو اسمه عند ارتكابه الشرك الأكبر ؟ وكيفية التعامل معه بعد ذلك حتى نبين :-

١- ما هو التوحيد الذى أنزله الله فى كتابه وأرسل به رسله ولا يثبت إسلام العبد إلا بتحقيقه ؟

٢- ما هو الشرك الأكبر الذى حذرنا الله منه فى كتابه وعلى لسان رسله عليهم الصلاة والسلام ؟

٣- ماذا تقصدون بالعذر بالجهل ؟أتقصدون أن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين لايسمى مشركاً وإن مات على شركه وكفره فهو مسلم معذور فى الاسم ، أى لا يسمى مشركاً ؟

أم تقصدون بالعذر أنه معذور فى العقوبة فلا يعاقب ولا يعذب حتى تقوم عليه الحجة الحدية عند استتابته ؟

وسنفصل بعون الله تعالى وتوفيقه هذه المسألة وفق منهج وأصول أهل السنة والجماعة مستدلين بالأصول الثلاثة المعصومة : الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضى الله عنهم مستأنسين بأقوال أهل العلم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام وكبار العلماء الذين عُرفوا بالعلم وتحقيق مسائله وتلقتهم الأمة بالقبول لنثبت من خلال ذلك سندنا المتصل إليهم وأن المسألة وفاقية عندهم لا اختلاف فيها إلا عند من انحرف وضل فى فهم حقيقة الإيمان والكفر سواء كان هذا الانحراف إلى جهة الخوارج والمعتزلة وأهل الغلو فى التكفير والتوقف والتبين وغيرهم من فرق الغلو الذين كفروا المسلمين بالشبهات والظن والتأويل والاحتمال ، وتوقفوا فى من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة ، ولم يعتبروا بها .

أو كان إلى جهة المرجئة والجهمية وأهل الإرجاء من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من فرق التفريط، الذين جادلوا عن الكفار والطواغيت والمرتدين وعباد الصليب وسدنة الأضرحة وعباد

القبورالذين يصرفون العبادة التى هى حق لله لغير الله ، وتوقفوا فى تكفير الكفار والمشركين الذين دانوا بغير دين الإسلام واعتنقوا القومية والعلمانية والديمقراطية والليبرالية (الحرية)واستبدلوا الشريعة الربانية بالقوانين الوضعية والمحاكم الشركية ،بحجة أنهم ينتمون إلى الإسلام فلا كفر عندهم إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال ، وقصد الكفر والتكذيب ، لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد وهؤلاء هم مرجئة العصر أدعياء السلفية الذين لايكفرون بالعمل لأن الكفر العملى عندهم كفر أصغر كله ، ولاكفر إلا بالاعتقاد لأنهم يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان ، ويقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص ، والأعمال من الإيمان ولكنها شرط كمال فيه ، ولا تدخل فى أصل الإيمان ، فلا يقع الكفر بالقول ولا بالعمل ،ولا بالترك المكفر ولا بالشك ، ولكن لا كفر إلا بالاعتقاد القلبى والجحود والاستحلال .

فانظر –رحمك الله– وتأمل كيف وافقوا أهل السنة والجماعة فى التعريف وخالفوهم فى الحقيقة والمعنى – هداهم الله .

وسنذكر منهج أهل السنة والجماعة وحقيقة الإيمان والكفر عندهم حتى يعرف المسلم وطالب العلم أن الخلل ناشئ عن عدم ضبط مسألة الإيمان ، وقد ترتب على الانحراف فى مفهوم الإيمان ؛ الانحراف فى مسائل كثيرة ، فلابد من ضبط الأصل وتحقيقه لأنه هو الذى يبنى عليه غيره ، فلابد أن يكون قوياً متيناً وإلا انهار وانهدم البناء .

نسأل الله أن يلهمنا الرشد والسداد والتوفيق والرشاد والصدق والإخلاص فى القول والعمل وأن يرزقنا حسن الخاتمة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

أبو سلمان (عبد الله بن مُحَمَّد الغليفى)

تمهيد

أهمية دراسة الموضوع والفوائد المترتبة عليه :

اعلم رحمنى الله وإياك والمسلمين أن مَسْأَلَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ من أول ما وقع فِيهِ النِّزَاعُ فِي الْإِسْلَامِ بَيْنَ الطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَسْمَاءِ هُنَا أَسْمَاءُ الدِّينِ ، مِثْلُ : مُؤْمِنٍ ، وَمُسْلِمٍ ، وَكَافِرٍ، وَفَاسِقٍ ، ومنافق ، ومشرك ،وظالم ، وعاصٍ .

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ أَحْكَامُ أَصْحَابِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فهذا من أهم المواضيع لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، بل هذا الموضوع من أهم أحكام الملة فهو الأصل وغيره فرع عنه، إذ سعادة الخلق في الدنيا والآخرة متعلق مصيرها على هذا الأمر أعني أحكام الإيمان والكفر .

أما في الآخرة فإن المصير إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وذلك بحسب إيمان الرجل أو كفره عياذاً بالله ، ولذلك ذكر بعض أهل العلم أهمية هذه المسائل في الدين، وأن الخطأ فيها ليس كالخطأ في غيرها ، فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٢/ ٤٦٨) :

(إذا تبين ذلك فاعلم أن "مسائل التكفير والتفسيق" هي من مسائل "الأسماء والأحكام" التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان) اهـ .

وقال في المجموع أيضاً (٧/ ٣٩٥): (فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق) ا. هـ

وقال (١٣/ ٥٨): (وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء، والمدح والذم، والثواب والعقاب، أعظم من اسم الإيمان والكفر، ولهذا سمي هذا الأصل "مسائل الأسماء والأحكام") ا. هـ

وقال العلامة ابن رجب في (جامع العلوم) (١/ ١١٤) ما نصه: (وهذه المسائل –أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق– مسائل عظيمة جداً، فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة) اهـ .

فعلم من ذلك أن هذه المسائل –أعني مسائل الإيمان والكفر – من أعظم المسائل في الشريعة، ولذلك سميت: (بمسائل الأسماء والأحكام)، لأن الإنسان إما أن يسمى بالمسلم أو يسمى بالكافر، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام

الجنائز من تغسيل وتكفين، ويترحم عليه وتسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي سبق الإشارة إليها،وسيأتي تفصيلها قريباً إن شاء الله .

والكافر على العكس من ذلك ، حيث تجب معاداته ،وتوليه كفر وخروج من الملة، والقتال معه ضد المسلمين كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام التي أشرنا إليها –أيضاً– من أحكام التوارث والجنائز وغير ذلك .

ولأهمية هذه المسائل ضمَّنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار ، وقال الحافظ ابن رجب مبيناً أهمية هذه المسألة: (وهذه المسائل، أعني مسائل الإسلام والإيمان، والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً) .

فإن الله عز وجل علَّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة ، واستحقاق الجنة والنار.

وتكمن أهمية معرفة مسائل الأيمان و الكفر في تعلق الأحكام الشرعية المترتبة عليها في الدنيا والآخرة قال ابن تيمية رحمه الله : وليس في القول اسم علق به السعادة و الشقاء أو المدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر و لهذا سمي هذا الأصل " مسائل الأسماء والأحكام")[المجموع ج ١٣ /٥٨] .

قال أيضا رحمه الله : (فإن الخطا في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث ، ولا كالخطأ في غيره في الأسماء ، اذا كانت أحكام الدنيا و الاخرة متعلقة باسم الإيمان و الإسلام و الكفر و النفاق) [المجموع ٧/ ٣٩٥].

قال تعالى :{ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون } [الجاثية: ٢١] .

وقال تعالى : { ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون }[الأنفال :٣٧] .

أما أهمية هذا الموضوع في الآخرة فإن مصائر الخلق متوقفة على الإيمان والكفر ، فإما إلى جنة وإما إلى نار ، وأما في الدنيا فمترتب على مسائل الإيمان والكفر أحكام عديدة .

قال ابن رجب الحنبلى رحمه الله : وهذه المسائل أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً ، فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار ، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة) [جامع العلوم والحكم /٢٧] يريد بذلك خلاف الخوارج للصحابة .

"وإن الخلط أو الجهل بهذه المسائل قد ضل بسببه أقوام نسبوا من يتمسك بعقيدة السلف وأهل السنة والجماعة الى البدعة بل اتهموهم بالخروج وعادوهم ، وأدخلوا في هذا الدين من حرضت

الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم ، بل وشايعهم هؤلاء ونصروهم بالأقوال والأفعال ، كل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضهم عن تعلم هذه المسائل ، وإضلالهم بسبب إعراضهم جزاًء وفاقًا ولا يظلم ربك أحدًا " [التبيان/ ٤٤] .

وأنه كما يجب أن نحكم بالإسلام لمن ثبت إسلامه بيقين ولا نكفره من غير بينة شرعية ، فإنه ينبغي الحذر من عدم تكفير من فعل الكفر وليس له عذر شرعي ، بل الواجب تكفيره إن لم يكن له عذر شرعي دون الرجوع إلى قصده .

يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله : (وأما إن كان المكفر لأحد في هذه الأمة يستند في تكفيره إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد رأى كفراً بواحاً ، كالشرك بالله وعبادة ما سواه ، والاستهزاء به تعالى أو بآياته أو برسله ، أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق ، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك ، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ولرسوله ﷺ) [الرسائل المفيده /٣٨٨]وأن ثمرة هذا الموضوع – الكلام في الأسماء والأحكام – هي تميز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى وهذا واجب على كل مسلم ، ثم إن من مصلحة الكافر أو المرتد ، أن يعلم أنه كافر فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه ، فيكون هذا خيراً له في الدنيا والآخرة ، أما أن نكتم عنه حكمه ولا نخبره بكفره أو ردته بحجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب ، فهذا فضلاً عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين، فهذا ظلم لهذا الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا علم بكفره فكثير من الكفار هم من؛ {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً}[الكهف: ١٠٤].

الفوائد والأحكام المترتبة فى الدنيا

أولاً : السياسة الشرعية :

فإن لأحكام الإيمان والكفر علاقة في هذا الباب من وجوه :

١ – بالنسبة للحاكم ، فإنه إن كان كافراً أو مرتداً فلا يجب طاعته ولا ولايته،ولا سمع له و لا طاعة . ويجب على الأمة العمل على إزالته ، وهذا بعكس الحاكم المسلم فإنه على الضد من ذلك حيث تجب طاعته وولايته وذلك بالمعروف

– أنه يترتب على مسألة الحاكم قضية البيعة ، فيجب مبايعة الحاكم المسلم الذي تتوفر فيه شروط الحكم ، كما هي مسطورة في كتب أهل العلم ، وهذا بعكس الحاكم الكافر أو المرتد ، فإنه لا تجوز له بيعة ولا طاعة على مسلم ، وأحكامه غير نافذة فلا يصح له عقد أمان ولا ذمة، لأنه ليس بمسلم بل يجب خلعه وجهاده والخروج عليه وإزالته عند التمكن والقدرة ، وهذا بإجماع أهل العلم ، وعند العجز يجب الإعداد لذلك حتى يُزال الكفر ويحكم الإسلام .

أنواع الديار وأحكامها

٣– إن الدار التي تحْكم بالقوانين الوضعية، هي دار كفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض ، فالدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حُكام ،فإن كان يعلوها حكم الله وشريعة الله فهى دار إسلام وإن كان غالب أهلها كفار،وإن كان يعلوها حكم الطاغوت والعلمانية والقوانين الوضعية فهى دار كفر، وإن كان غالب أهلها مسلمين ،فلا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد ،كما فى مكة قبل الهجرة ،والمدينة بعد الهجرة ،وخيبر والأندلس وغير ذلك .

والأصل أن الدار داران .دار كفر ودار إسلام ،وهذا هو الصحيح الثابت عند أهل التحقيق .

فدار الإسلام هى التى فتحها المسلمون ويعلوها حكم الله وشريعة الله وإن كان غالب أهلها كفار .

ودار الكفر:– إما دار كفر أصلى كأمريكا وغيرها من بلاد الغرب الكافر،فالدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر إلامن ثبت إسلامه .

أو دار كفر ردة كبلاد المسلمين الآن ، فهى دار كفر ردة لتنحيتها الشريعة وتحكيمها للقوانين الوضعية المخالفة لدين رب البرية ،ولا يلزم كفر الناس لأن المجتمع الأصل فيه الإسلام ، إلا من ظهر منه كفر وشرك بيقين ينقض هذا الأصل

وقال الكاساني : (وجه قولهما إن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار ، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار ، وظهور الإسلام

والكفر بظهور أحكامهما ، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله أعلم) .

والذي ينبغي أن يقال هو أن العبرة بالمسميات والحقائق لا بمجرد الأسماء والصور ، فكما أن الدار التي كانت بأيدي الكافرين ، وتجري عليها أحكامهم ، ولهم فيها القوة والمنعة والشوكة ، إذا غلب عليها أهل الإسلام ، وجرت عليها أحكامه ، فإنها تصير بذلك دار إسلام بالاسم والحقيقة ولو بقي فيها كفار ذميون ، فكذلك دار الإسلام التي تحكم بشرائعه وله فيها القوة والغلبة والسلطان ، إذا تبدل حالها وغلب عليها الكافرون أيا كان جنسهم وملتهم، وأجروا عليها أحكامهم فإنها تصير بذلك دار كفر ولا يبقى معنى في التشبث بوصفها دار إسلام مع هذه الحال ، لأنها لا تختلف في شيء عن دار الكفر التي لم يفتحها المسلمون أصلاً اللهم إلا في تعين إرجاعها إلى الحكم الإسلامي ، وفرضية مقاتلة غاصبيها ، أو في كون غالب سكانها من المسلمين وإن لم يكن هذا دائماً ، فالأندلس وهي ما تسمى اليوم بأسبانيا ، قد فتحها المسلمون بسيوفهم وسقط فيها آلاف الشهداء ، وتخرج منها الكثير من أفذاذ العلماء ، واستنارت بنور الإسلام وهديه أحقاباً طويلة ، ونعمت بحكمه قروناً مديدة ، ثم دارت الدائرة على المسلمين ، وتغلب عليها النصارى الصليبيون ، فاستأصلوا منها الإسلام والمسلمين ولم يبقوا فيها أحداً ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمَّداً رسول الله ، ومنذ سقوطها وإلى اليوم هي تحت حكمهم وسلطانهم وليس بينها وبين بلدان النصارى الأخرى مثل بريطانيا وأمريكا وغيرها من الفروق إلا المعالم الإسلامية التي صارت مزاراً للسياح ومرتعاً للسفاح ، فهل مع مثل هذه الحال والصفة يقال إن الأندلس ما زالت دار إسلام سواء في الصورة أو الحكم ، لا شك في بُعْدِ هذا القول وضعفه ، والحاصل أنه وكما أن دار الكفر تنقلب إلى دار إسلام – وهذا موضع اتفاق – بظهور أحكامه عليها فكذلك دار الإسلام تنقلب إلى دار كفر إذا غلبت عليها أحكامه .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : (فإن كون الأرض دار كفر ، أو دار إسلام ، أو إيمان ، أو دار سلم ، أو حرب ، أو دار طاعة ، أو معصية ، أو دار المؤمنين ، أو الفاسقين ، أوصاف عارضة لا لازمة ، فقد تنتقل من وصف إلى وصف ، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم وكذلك بالعكس) اهـ .

ومن هذا ما حدث عند تغلب العبيديين على مصر حيث قال فيها شيخ الإسلام –رحمه الله–: (ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد

انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب) اهـ .

أما عن الشروط التي نقلت عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله -حتى تصير الدار دار كفر فقد ردها ابن قدامة بقوله : (لنا أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين) اهـ .

وبهذا يتبين أن القدر الحقيقي الذي تصير به الدار دار كفر هو علو أحكام الكافرين وجريانها عليها ، حتى ولو كان أكثر سكانها من المسلمين ، تماماً كما لو ضربت الجزية على قوم من الكافرين وصارت أحكام الإسلام هي المهيمنة والجارية ، فإن الدار بذلك تصبح دار إسلام دون النظر إلى سكانها ، أما اشتراط كون الدار التي يحكم عليها بأنها دار كفر لا بد أن تكون منفصلة عن دار الإسلام ، فلا يظهر بالتأمل أن له تأثيراً حقيقياً ، إذ ما معنى قربها أو بعدها من دار الإسلام إذا كانت الأحكام الجارية والمسيطرة والغالبة هي أحكام الكفار ، وأي تأثير لهذا القرب ما دام المسلمون تحت سلطانهم وقهرهم وتحكمهم قوانينهم ، ومما يدل على ذلك أن الله سبحانه قد ذكر الهجرة في كتابه وحث عليها وبين ما أعده للمهاجرين ، وتوعد الباقين بين أظهر الكافرين مع قدرتهم على الخروج ، وعلق الوعيد على أمر واحد وهو عدم القدرة على إظهار الدين ، ومعلوم أن العجز عن إقامة الدين وإظهار شعائره إنما يوجد حين تكون الغلبة للكافرين ، لأن الضعف يقابله القوة كما قال سبحانه : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً } [سورة النساء٩٧– ٩٩].

فلما احتج هؤلاء الذين لحقهم الوعيد بالاستضعاف ظناً منهم أنه عذر لهم في ترك الهجرة التي هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وردت عليهم الملائكة حجتهم بأن أرض الله واسعة فيمكن إزالة هذا الاستضعاف بالهجرة والخروج ، علمنا من ذلك أن مدار الأمر ومناط الحكم وتعليقه إنما هو في القدرة على إزالة الاستضعاف الناتج عن قوة الكافرين وغلبتهم ، ومعلوم أن تمام القوة والتمكين والاستطاعة لا يمكن إلا حيث تكون للمسلمين دولة وشوكة وسلطان يقيمون بها أحكام الله تعالى ،كما أن تمام تمكن الكافرين وبلوغهم الغاية في القهر والإذلال للمسلمين لا يتحقق إلا حينما تكون لهم القوة والشوكة والسلطان والذي يتمثل في دولة يحكمونها ، ومن المعلوم أن الهجرة هي جزء من الأحكام الناشئة عن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر.

إذا تبين هذا ونظرنا في حال أغلب ديار المسلمين اليوم وما يعلوها من أحكام الكفر والجاهلية من القوانين الوضعية ، وعلمنا أنها قد فرضت على المسلمين فرضاً وأقيمت فوقهم قسراً وأجريت عليهم قهراً ، وألزموا بالتحاكم إليها إلزاماً ، وقدمت فيها على أحكام الشرع الحنيف ، وصارت هي الغالبة المسيطرة على الديار ، حتى أصبح من العسير أن يأخذ المسلم حقه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ذلك لأن المحاكم التي تحكم بشرع الله صارت منعدمة فيها ، وإن وجد منها شيء فهو في جوانب محددة مقيدة لا تتجاوزها أو تتعداها وهي ما يسمونها بالأحوال الشخصية ، هذا مع ما داخلها من التشويه والتلبيس والمزج بشيء من لوثة تلك القوانين الوضعية والنظم الطاغوتية ، حيث وضعت في قوالب وسكك لا يمكنها الخروج منها والانفكاك عنها فهي تابعة وليست متبوعة ، ومحكومة وليست حاكمة ، ولهذا كانت مسألة الحكم بما أنزل الله وما يتصل بها من أحكام من أكثر القضايا – إن لم تكن أكثرها على الإطلاق – بحثًا ومناقشة وتناولًا لها في الكتب والرسائل والبحوث والفتاوى والمحاضرات ، زد على ذلك كله أن المسلمين الملتزمين بدينهم الحق لم يعودوا آمنين في هذه الديار ، بل هم مطاردون مضيق عليهم ، عرضة في كل حين للاضطهاد والتنكيل والتشريد على أيدي حكام هذه البلدان ، لا لشيء إلا لأنهم رجعوا للحق ودعوا إليه ، ولا أظن أن أحدًا يماري أو ينكر مثل هذه الحقائق التي أصبحت اليوم أبين من الشمس في رابعة النهار ليس دونها حجاب ، وإلا فما بال سجون هؤلاء الطواغيت قد غصت بالشباب المسلمين المستمسكين بالهدى والحق بينما أعداء الله ورسوله من الملحدين والعلمانيين واليهود والنصارى يعربدون ويفسدون عقائد المسلمين ويهدمون دينهم ويعبثون بأخلاقهم ، ويشاقون الله ورسوله على مرأى من الناس ، ولهم في ذلك كله من هؤلاء الطغاة كامل الحماية وتمام التقدير والتبجيل والاحترام والحفاوة وتوفير سبل العيش في أرقى مستوياته ، إذا تبين هذا وعلمنا أن مناط الحكم على الديار – ألا وهو اعتبار الأحكام التي تعلوها وتهيمن عليها– قد وجد فيها وغدا واضحًا جليًا وسمة بارزة مميزة لها استطعنا أن نحكم على هذه الديار التي صفتها ما ذكرنا بأنها ديار حرب وكفر وردة ، وإن كان صوت الأذان يرفع فوق مآذنها أو الجماعات تقام في مساجدها ، أو العيدين تصلى في مصلياتها أو المنابر تهتز بالخطب فوقها ، أو أن أكثر سكانها من المسلمين ، فكل هذا لا يغير من الحكم شيئًا ، لأنه ليس مناطًا للحكم ، ولا مداره عليه ، فإن المساجد اليوم في كثير من الدول الغربية النصرانية ، ومثل ذلك المراكز والهيئات الإسلامية ، ونسبة المسلمين في تلك البلاد عالية وإن لم يكونوا الأكثر ، بل أغلب هذه الدول أصبحت آمن للمسلم من كثير من الدول التي افتتحها المسلمون وكانت يوماً ما دار إسلام ، ومع

ذلك فإن ديارهم ديار كفر وحرب ، وكما ذكرنا من قبل ونبهنا عليه ونعيده هنا لأهميته أن هذا الحكم إنما هو للديار فقط ، وهو صفة لها وليس لساكنيها ، ولا تلازم بين الحكم على الدار بأنها دار كفر وبين الحكم على أهلها بأنهم كفار ، فالمسلم تبقى حرمة نفسه وماله ودمه وعرضه أينما وجد وحيثما حل ، ولا ينبغي الخلط بين الأمرين ، فإنه كما حكم بعض الناس على بعض هذه الديار بأنها ديار إسلام وجعلوا حكامها ولاة أمور يجب السمع والطاعة لهم ، ونتج عن ذلك أحكام منحرفة زائغة ، وفي المقابل هناك من يفهم من القول بأن هذه البلاد التي أصبحت ديار كفر أن أهلها صاروا بذلك كفارًا مرتدين ورتبوا على ذلك أحكاماً واستخلصوا نتائج هي أشد ضلالًا وأكثر زيغاً من القول الأول ، والحق وسط بين هذين القولين ، فلا الديار التي غلبت عليها أحكام المرتدين ونظمهم وقوانينهم يحكم عليها بأنها ديار إسلام بمجرد أن أكثر أهلها مسلمون ، ولا سكانها يستحقون الحكم عليهم بالكفر والردة بناء على أن الديار التي يقطنونها هي كذلك ، وقد نقلنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن ماردين ، وكلامه ينطبق تمامًا على هذه الديار من حيث التفصيل ، وذلك بغض النظر عن جعلها قسمًا ثالثًا كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ماردين ، أو جعلها ديار كفر كما هو قول الجمهور وهو الراجح إن شاء الله تعالى ، كما حققه ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ، وعليه أئمة الدعوة .

ولعل أبرز الصور التي تنطبق على هذه البلدان من حيث الحكم والوصف ومن حيث اعتبار حال أهلها وإبقائهم على حكم الإسلام رغم تسلط المرتدين عليها هو ما جرى من غلبة العبيديين على مصر وإجراء أحكامهم الكفرية على أهلها ، مع إقامتهم لكثير من شعائر الإسلام الظاهرة كالجمع والعيدين والصلوات الخمس والأذان وإن مزجوا كثيرًا من هذه العبادات ببدعهم ، ومع ذلك فقد أفتى العلماء بأن دارهم قد صارت دار كفر وردة ، ولم يلزم من ذلك أن يكون جميع من فيها كفارا بمجرد ذلك ، وقد نقلنا ما ذكره شيخ الإسلام –رحمه الله– تعالى في ذلك ، ومن المعلوم أن صلاح الدين الأيوبي –رحمه الله -لما تغلب على مصر وأزال دولة العبيديين عنها وأعاد الحكم لأهل السنة لم يستتب سكانها ولم يحكم عليهم بالكفر والردة باعتبار سابق بقائهم تحت حكم المرتدين ، بل أنقذهم من ظلم أولئك المارقين الزنادقة وأرجع الدولة إلى حوزة المسلمين.

قال الإمام الذهبي –رحمه الله– : (قال القاضي عياض : أجمع العلماء بالقيروان أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة) اهـ .

وقال الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– : (قصة بني عبيد القداح : فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة ، فادعى عبيد الله أنه من آل علي بن أبي طالب ، ومن ذرية فاطمة ، وتزيَّ بزي أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله ، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة من

المغرب ولأولاده من بعده ، ثم ملكوا مصر والشام ، وأظهروا شرائع الإسلام ، وإقامة الجمعة والجماعة ، ونصبوا القضاة والمفتين ، لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة ، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم ، فأجمع أهل العلم : أنهم كفار وأن دارهم دار حرب مع إظهار شعائر الإسلام ، وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثير ، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر ، مع ذلك : أجمع العلماء على ما ذكرنا ، حتى إن بعض أهل العلم المعروفين بالصلاح قال : لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد منها النصارى المحاربين ، ورميت بالتسعة بني عبيد ولما كان زمن السلطان محمود بن زنكي أرسل إليهم جيشًا عظيمًا بقيادة صلاح الدين ، فأخذوا مصر من أيديهم ، ولم يتركوا جهادهم بمصر لأجل من فيها من الصالحين) اهـ .

فهذا النص بيّنٌ فيما ذكرنا من عدم التلازم بين الحكم على الدار بأنها دار كفر وردة بسبب ما يعلوها من أحكام الكافرين ولأجل تغلبهم عليها ، وبين بقاء إسلام سكانها المحكومين بتلك القوانين والمقهورين بسلطان الكافرين ، فالحكم على الدار لا يعني إطلاقا الحكم على السكان ، وذلك كأهل الذمة الذين لا يكونون مسلمين مع إقامتهم في دولة الإسلام وجريان أحكامه عليهم ، وقد أشاربعض العلماء إلى ثمرة الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة في صيرورة دار الإسلام دار كفر بقوله : (لعل ثمرة الخلاف بين الرأيين تظهر في عصرنا هذا ، فإنه على تطبيق رأي أبي حنيفة : تكون الأقاليم الإسلامية من أقصى المغرب إلى سهول تركستان وباكستان ديارًا إسلامية ، لأنها إن كان سكانها لا يطبقون أحكام الإسلام ، يعيشون بأمان الإسلام الأول وبذلك تكون الديار ديارًا إسلامية .

وبتطبيق رأي أبي يوسف ومُحَمّد ومن معهما من الفقهاء تكون الأقاليم الإسلامية لا تُعد دار إسلام بل دار حرب ، لأنها لا تظهر فيها أحكام الإسلام ولا تطبق)

وننقل هنا كلاماً جيداً للدكتور عبد الله بن أحمد القادري حول واقع كثير من البلدان الإسلامية في هذا العصر وتوضيح مناط الحكم على الديار ، وأن الحكم عليها بأنها دار حرب وكفر لا يلزم منها أن يكون أهلها كذلك كفارًا ، فقال بعد كلام طويل له حول حقيقة دار الإسلام ودار الكفر :ولكن يجب أن يبين هنا ما تصير به البلاد الإسلامية دار كفر والباحث يميل إلى تلك القاعدة وهي : "أن أي بلد كانت فيه القوة والسلطان للكفار الذين يطبقون أحكام الكفر ويقصون أحكام الإسلام من حياة الناس السياسية والاجتماعية والعسكرية ولا يستطيع المسلمون أن يطبقوا من أحكام الإسلام إلا ما أذن به ذوو السلطان الكفرة مما لا تعلو به كلمة الله ولا تسقط به راية الكفر فإن ذلك البلد الذي تحققت فيه هذه الأمور هو دار كفر وليس دار إسلام" ولو كان أغلب سكانه

مسلمين ، ولو كان حكام الكفر ينسبون أنفسهم إلى الإسلام ، لأن العبرة في دار الإسلام بظهور أحكام الله فيها وكون كلمة الله هي العليا ، والعبرة في دار الكفر بظهور أحكام الكفر وكون مناهج الحياة فيها هي مناهج كفر لا مناهج إسلام .

ولا يهولن القارئ أن هذه القاعدة تنطبق على بلدانٍ أغلب سكانها مسلمون يقيمون شعائر دينهم التي أذن لهم بإقامتها حكامهم المحاربون لله ولرسوله وللمؤمنين ، فإن العبرة ليست بكثرة من ينتسب إلى الإسلام وإنما هي بمن يطبق أحكامه ويظهرها وينصرها ، ويظهر ذلك بعكس هذه المسألة ، وهو أن يغلب المسلمون على بلد أغلب سكانه كفار فيقيمون في ذلك البلد أحكام الإسلام وهم أقل من سكانه فإنه يكون دار إسلام وليس دار كفر ، فكذلك إذا استولت شرذمة من الكفار على بلد أغلب سكانه مسلمون فأقامت تلك الشرذمة في هذا البلد أحكام الكفر فإنه يصير بلاد كفر وليس بلاد إسلام ومن أوضح الأمثلة على ذلك ألبانيا التي لا زالت أسماء بعض حكامها أسماء مسلمين وأغلب سكانها مسلمون ولكن الزمرة الحاكمة فيها اشتطت في تطبيق أحكام أعظم كفر وجد على ظهر الأرض وهو الإلحاد الماركسي ، وإذا كانت ألبانيا أصبحت دار كفر بذلك فما الفرق بينها وبين بلدان أخرى في غير أوروبا تسير في نفس هذا السبيل ، ويعلن للملأ حكامها بأنهم لينينيون ماركسيون أو علمانيون لا يعترفون بحكم الله في جزئية من الجزئيات وقد يخدعون المسلمين بالإذن لهم بتطبيق بعض الأحكام التي لا يرون من تطبيقها ضررًا على حكمهم الكافر .

ولا يلزم من إطلاق اسم دار الكفر على تلك الديار كفر جميع سكانها فقد يكون منهم المسلم المغلوب على أمره ومنهم الكافر الغالب ولا عبرة بقلة أو بكثرة ، وقد تكون البلاد بلاد إسلام فيستولي عليها الكفار ويطبقون فيها أحكام الكفر ، فتنقلب دار كفر كما أن بعض الديار تكون دار كفر فيستولي عليها المسلمون ويطبقون فيها أحكام الإسلام فتنقلب دار إسلامٍ وهكذا ... والدليل الواضح من الواقع وهو أن الكفرة الذين يطبقون أحكام الكفر ويستميتون في إبقائها وتثبيتها لو دعاهم داع إلى الإسلام وإظهار أحكامه بدلًا من الكفر لما استجابوا له بل إنهم لينصبون له العداء ويستعدون لحربه كما يفعل الكفار في بلاد الكفر الأصلية) اهـ

ومما يدل على عدم التلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد مكة قبل الهجرة كانت دار كفر وحرب وكان يعلوها حكم أبو جهل فرعون هذه الأمة وكان فيها النبي ﷺ والعصبة المؤمنة معه ،وكذلك المدينة بعد الهجرة كانت دار إسلام وكان فيها اليهود والمشركون ولم يقل أحد من أهل العلم بالتلازم .

فلا يوجد ما يمنع من تحول دار الإسلام إلى دار كفر بهذا الاعتبار ، وذلك إذا تغلب الكافرون عليها وأجروا فيها أحكامهم وكانت القوة والغلبة لهم وقد فصلنا ذلك فى كتابنا (التنبيهات المختصرة مبحث أحكام الديار) ولله الحمد .

٤ – أن القضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية في هذه البلاد كفار مرتدون، فلا يجوز لمسلم أن يعمل في سلك هذه المهنة فهي محرمة إجماعاً، بل لا يجوز التحاكم إلى محاكم هذه البلاد لأنها محاكم كفر لا تحكم بالتنزيل، فمن تحاكم إليها مع القدرة على أن يتحاكم إلى الإسلام فأبى إلا التحاكم إليها، فإنه مرتد كافر.(وقد فصلنا ذلك فى الحكم والتحاكم)

٥ – أنه يترتب على مسألة الدار المحكومة بالقوانين الوضعية، أن أنصارها من الجيش والشرطة والمخابرات والعسكر كفار مرتدون على العموم ،(ولايمنع ذلك أن يوجد فى أعيانهم مسلم موحد مستخفى بدينه) يجب قتالهم عند القدرة ، بل قتالهم عند أهل العلم أولى من قتال الكافر الأصلي، لأن قتال الكافر الأصلي فيه زيادة ربح على رأس المال، وقتال المرتدين هو حفظ لرأس المال، وحفظ رأس المال أولى من الربح ، فقتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي عند القدرة .

٦ – أنه إذا كانت الديار ديار كفر فإنه يحرم الدخول في المجالس النيابية ، فلا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه للانتخابات ، ولا أن ينتخب غيره، لأن هذا منازعة لله في ربوبيته، وهذا الذي يسميه أهل العلم بـ"شرك التشريع" وهو حرام بإجماع الأمة، بل هو شرك أكبر باتفاق، وقد فصلنا ذلك فى رسالة (الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين).ورسالة (حكم الإسلام فى العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية) ورسالة (حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وماجاء به الرسول ﷺ) . فيجب على الدعاة الانشغال بالدعوة إلى التوحيد وتعليم الناس أصل دينهم ، وعليه: فإنه يجب على كل مسلم معرفة حكم الديار التي يسكنها، وحكم حاكمها "حتى يعامله بما يستحق شرعًا .

وبهذا يتبين بما لا يدع مجالاً للشك لأحد ضلال تلك العبارة التي يرددها بعض من ينتسب إلى العلم بقوله: (ماذا يترتب على بيان كفر الحاكم بأنه كافر أو مسلم)! أو يقولون: (ما الفائدة المرجوة من تكفير الحاكم أو عدم تكفيره ... !!!) وهذا إن دل إنما يدل على أن القوم بمعزل عن كلام أهل العلم في هذا الباب العظيم ، وهو جهل بالشرع والدين .

ثانياً: أحكام الولاية: فليس لكافر أن يكون قاضياً على مسلم، وإن صلى بالمسلمين إماماً فصلاتهم باطلة ... إلى غير ذلك من الأحكام .

ثالثاً: أحكام النكاح: أن الكافر أو المرتد كتارك الصلاة، أو ساب الله ورسوله، أو من يشتم الدين والإسلام يحرم نكاحه لمسلمة، ولا يجوز له تزوجها، وإن استمر معها على كفره كان نكاحه زناً.

رابعاً: أحكام التوارث: وذلك أن المسلم لا يرث الكافر كما لا يرث الكافر المسلم.

خامساً: أحكام الجنائز: فإن الإنسان متى كان كافراً أو مرتداً لا يجوز الصلاة عليه ولا يغسل، ومن ترحم عليه بعد موته كان آثماً.

سادساً: أحكام الولاء والبراء: فإنه يجب على المسلم أن يتولى المؤمنين، ويتبرأ من الكافرين والمرتدين.

سابعاً: أحكام العصمة: فإن عصمة الدم والمال مترتبة على أمرين:

١ – إما إيمان ، وهذا لا يكون إلا للمسلم .

٢ – أو أمان ، وهذا لا يكون إلا للكافر وهو قسمان:

أ– أمان مؤقت ، وهو للمستأمن الذي يسمح له بدخول ديار الإسلام لحاجة .

ب– أمان مؤبد ، وهو للذمي وذلك بشروط عقد الذمة المسطورة في كتب الفقه .

هذه بعض ثمرات موضوع الإيمان والكفر، وما يترتب عليها في الدنيا، ولذلك كانت أصلاً من أصول الإسلام، بل هي أصل الإسلام ورسالته، التي لأجلها أريقت الدماء ورملت النساء وقتل الرجال ويتم الأطفال .

وبالجملة: فإنها رسالة الله إلى خلقه ، بها بعث الله أنبياءه إلى الدنيا، وعليها يكون المصير في الأخرى .

ضرورة معرفة الأسماء والأحكام

وقد أشار إلى ضرورة معرفة الأسماء والأحكام ومسائل الحجة وغيرها جمعٌ من أهل العلم بينوا أهمية ذلك .

فقال ابن تيمية رحمه الله : (ومعرفة حدود الأسماء واجبة ، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله) اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في "منهاج التأسيس" [ص: ١٢]: (وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وغمة ، مثال ذلك الإسلام والشرك، نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيراً من الناس بالشرك وعبادة الصالحين ، لعدم معرفة الحقائق وتصورها) اهـ .

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: (ومما يتعين الاعتناء به؛ معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، لأن الله سبحانه ذم من لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، فقال تعالى: {الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} اهـ [رسالة الانتصار] .

الأسماء والأحكام وما يتعلق بهما

١ – المراد بأسماء الدين مثل: مسلم ، ومشرك ، ومؤمن ، وكافر ، ومنافق ، وفاسق ، وعاصٍ ، وملحد ، ومبتدع ، وضال ، ومخطئ ، ومجتهد ، ومقلد ، وجاهل، ويهودي ، ونصراني، ومجوسي ، وطاغٍ ، ومفسد ، وكاذب ، وأمثال ذلك

والمراد بالأحكام مثل: المناكحة، والموارثة، والمحبة، والموالاة، والنصرة، والمعاداة ، والبراءة ، وإقرار ولايته ، والصلاة خلفه وعليه ، وتضليل من كفره ، ومساكنته ، والدعاء له أو عليه ، وسبه ، ولعنه، والجزية، والصغار، والقتل، والقتال، والتعذيب، والنار، والعقوبة، وحل نسائهم أو عدمه، وحل ذبائحهم أو عدمه، والدفن في أي المقابر، وأمثال ذلك أو بعبارة أخرى المراد بالأحكام هو: ما يترتب على الأسماء من الأحكام الدنيوية والأخروية .

٢ – مرجع الأسماء الشرعية : كاسم المسلم ، والمشرك ، والكافر ، والمبتدع، والفاسق إلى ما حدّه الشارع حقيقةً ومعنى ومن لم يفرق بين حقائق هذه المسميات ويتصورها يقع في خبط وخلط، وقد ذمّ سبحانه من لم يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله فقال: { الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله } [التوبة: ٩٧].

٣– القاعدة في الأسماء والأحكام هي: أن الاسم والحكم يفترقان قبل قيام الحجة ويجتمعان بعدها ، فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية مما سماه الشارع شركًا ، أوكفرًا، أو فسقًا وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة وتبلغه الدعوة .

فاسم المشرك ثبت قبل مجيء الرسول لأنه يشرك بربه ويعدل به غيره وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلامٍ ، وإيمانٍ ، وكفرٍ، و نفاقٍ ، وردةٍ ، وتهودٍ ، وتنصرٍ إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك ، قال ابن تيمية – رحمه الله –: (وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينها في أسماء وأحكام) [الفتاوى: ٣٧/٢٠] .

٤ – تختلف أحكام الأسماء ومدلولها حسب المواضع مثل: قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [المائدة: ٣] ، مع قوله { حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة: ٢٣٠] ، وقصة سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مع عبد بن زمعة رضى الله عنه في الصحيحين ، قال لهما الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة)

قال ابن تيمية: (فتبين أن الاسم الواحد يُنفى في حكم ، ويُثبت في حكم ، فهو أخ في الميراث وليس أخ في المحرمية) [الفتاوى: ٧ ص ٤٢١]، وقال أيضًا : (إن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم) [الفتاوى: ٧ ص ٤١٩].

٥ – الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحجة وتُطلق على من فعلها ولو لم تقم عليه الحجة :

– الشرك. ... الافتراء الغفلة. ... الطغيان الظلم. ... الفساد العلو. ... الضلال .

– الفاحشة. ... المقت الجاهلية. ... الإلحاد البدعة. ... اليهودية النصرانية

– الانحراف ... المجوسية وغيرها من الملل .

٦ – الأسماء المرتبطة بالحجة والتي لا تكون إلا بعد قيام الحجة :

– الكفر– التكذيب – الجحود – الطاعة والمعصية – التولي– الإعراض–الإباء والاستكبار .

٧ – الأحكام التي لا تكون إلا بعد قيام الحجة:

– التعذيب.– القتل والقتال.– أحكام الآخرة.– الاستتابة .

أول اختلاف وقع فى الأمة

والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة ، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكُلية ، وأدخلوهم في دائرة الكفر ، وعاملوهم معاملة الكفار ، واستحَّلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم ، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان.

وهكذا شأن الابتداع في الدين، فما يبتدع أحد بدعة– ولاسيما في أصول الدين وباب السنة–، إلا اتسعت اتساعةً كبيراً شبراً فباعاً فميلاً.. وحسبك أن تعلم ما يقابل هذا الاتساع من خفاء السنن واندراسها.

ولا يبتدع مبتدع من أهل الأهواء بدعة في هذا الباب إلا ويأتي عقبه من يبتدع بدعة تضاد بدعته وتقابلها، حتى يكون الحق عند من يجده وسطاً بين البدعتين، وهذا تلاحظه في : بدعة الخوارج الوعيدية ومن تبعهم في مسائل الإيمان ، ومقابلة المرجئة بطوائفها لهم ببدعتهم ، والحق وسط بينهما !

–وفي باب الصفات ببدعة الممثلة المشبهة، ومقابلة المعطلة لهم.

–وفي باب القدر والإرادة بين بدعة القدرية نفاة القدر، وما قابلها من بدعة الجبرية الغلاة في إثباته.

–وفي باب الصحابة والإمامة بين بدعة الخوارج النواصب وما قابلهم من بدعة الروافض.

والحق في كل هو الوسط بين تلك البدع!

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

قد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل ، وهو مركب من قول القلب وقول اللسان ،وعمل القلب وعمل الجوارح ، وأن الأعمال من الإيمان وركن فيه ، ومن الأعمال ما يزول الإيمان بزوالها ،ومنها ما ينقص الإيمان بزوالها ،فهو ثلاث مراتب :

أصل الإيمان ، الإيمان الواجب ، الإيمان المستحب ، ولا يزول الإيمان بالكلية إلا بزوال أصله ، خلافًا للخوارج والمرجئة ، فالإيمان اعتقاد وقول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، ينقص حتى لا يبقى منه شيئ ، وكذلك الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك ، وليس محصورا فى القلب بالجحود والاستحلال كما تزعم المرجئة .

وأصل هذا القول مستفاد من استقراء الكتاب والسنة ، وفهم الصحابة لهما ، ودلالة لغة العرب لألفاظهما وعليه فالعبد عند أهل السنة بمقتضى النصوص اسمه في الدنيا مؤمن ما لم يكن صاحب كبيرة مُفسِّقة أو مُكفِّرة .

فإن كانت له مُفسقة فيسمونه مؤمنًا ناقص الإيمان بحسب معصيته ، أو مؤمنًا فاسقًا ، ويعامل معاملة المسلمين إلا في الشهادة ونحوها ، وهو يوم القيامة من أهل الجنة تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بكبيرته ، أو غفر له برحمته ، وإن عذبه بها فإنه لا يخلد في نار جهنم لأنه مسلم معه أصل الإيمان.

وإن كانت بدعة مُكفرة فيقام عليه حكمُ الردة ، ويسمونه كافرًا لإجراء أحكام الكافر عليه ، وهو يوم القيامة – أي الكافر – مخلد في النار .

الفرق الغالية في باب الأسماء والأحكام

اتفق الخوارج والمعتزلة وهم الوعيدية ، مع أهل السنة على تعريف الإيمان وفارقوهم في تطبيقه حتى غلو أو تطرفوا في الأسماء والأحكام.

فغلت الخوارج وقالت: صاحب الكبيرة اسمه في الدنيا كافر حلال الدم والمال، وحكمه يوم القيامة أنه مخلد في نار جهنم.(وقد فصلنا القول عن الخوارج وحقيقتهم فى كتابنا الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) .

وقالت المعتزلة: هو – أي صاحب الكبيرة – في منزلة بين المنزلتين ليس بمؤمن ولا كافر ، هذا في الدنيا ،وربما يسمونه فاسقًا ، لكن على غير معناه عند أهل السنة والجماعة ؛ بل فسقًا ينقله عن مرتبة الإيمان ولا يدخله إلى دركة الكفر ، وحكمه يوم القيامة أنه خالد مخلد في النار.

فاختلافهم مع الخوارج في اسمه في الدنيا ، فلم يصرحوا بقول الخوارج مع أنهم وافقوهم في الحكم الأخروي الذي يكون نتيجة لما قبله من عمل؛ ولهذا سُموا ((مخانيث الخوارج)) ؟! .

وقالت الجهمية ، والصالحية – أصحاب أبي الحسن الصالحي المعتزلي – والثوبانية ، والغسانية – أتباع يونس بن عون النميري – ، والشبيبية – أتباع مُحَمَّد بن شبيب – ، وكذا قال غيلان بن مسلم الدمشقي؛ قالوا: الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله بالقلب فقط ، وإن لم يكن معه قول اللسان أو عمل الجوارح؛ فكل عارف لله بقلبه في الدنيا هو من أهل الجنة . والعكس بالعكس .

ولذا قال ابن القيم في النونية حاكيًا مذهب جهم وأضرابه:

قالــوا وإقرار العبــاد بأنــه ... خلاقهم هو منتـهى الإيمــان

والناس في الإيمان شيء واحد ... كالمشط عند تماثل الأسنان

وهؤلاء هم المرجئة المحضة .

وقالت الكرامية – أصحاب مُحَمَّد بن كرام السجستاني الزاهد ، – وقول النجارية – أتباع الحسين ابن مُحَمَّد النَّجار من المعتزلة ، – وهم مقاتل بن سليمان وأتباعه؛ قالوا:

الإيمان هو مجرد النطق بالتوحيد بلسانه.

فمن نطق بالتوحيد عندهم فهو مؤمن كامل الإيمان وهو في الآخرة في جنان النعيم.

والكرامية في المشهور عند العلماء هم من عامة المرجئة ، أو قل من عوامهم ومتوسطيهم!

وقالت الأشاعرة ، وهو ظاهر قول الماتريدية :

إن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط .

فافترقوا عن المرجئة المحضة بزيادة التصديق على إقرار القلب!

وعلى قول الأشاعرة والماتريدية يُحمل قول شارح الطحاوية :

(فمنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي ، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي رحمه الله ، ويروى عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –) اهـ.

أما قول أبي حنيفة فهو غريب عنه ، إذ إن المشهور عنه رحمه الله كما في شرح الفقه الأكبر قوله : (الإيمان هو الإقرار والتصديق ، وإيمان أهل السماوات لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ، ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق ، والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد ، متفاضلون في الأعمال) اهـ.

وهذا الذي اشتهر عند الحنفية وذكره شارح الطحاوية هو ما قرره أبو جعفر الطحاوي الحنفي في عقيدته ، ولذا يسمون عند أهل العلم ((مرجئة الفقهاء)) .

أما قول أبي منصور الماتريدي فلم أقف عليه ، ولو صح لكان خلافه مع الجهمية – أصحاب المعرفية؛ بأن الإيمان معرفة بالقلب بالله ورسوله – خلافا لفظيًا إذ إن اللسان ركن زائد ليس أصليًا.

وعلى هذا فالمرجئة مراتب هي:

١ – المرجئة المحضة ، القائلون بأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط ، والكفر هو الجهل.

٢– عوام المرجئة ((الكرامية)) القائلون بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط.

٣– الأشاعرة والماتريدية: القائلون بأن الإيمان هو التصديق بالجنان.

٤– مرجئة الفقهاء القائلون بأن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان.

٥– المرجئة المعاصرة أدعياء السلفية القائلون بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل والأعمال شرط كمال .

ويقولون أن الكفر كفران كفر اعتقاد مخرج من الملة ،وكفر عمل غير مخرج من الملة .

ويقولون أن الكفر محصور فى الإعتقاد والجحود والإستحلال ،ومقيد بالعلم وقصد الكفر .

ويقولون أن الكفر لا يقع بالقول ولا بالعمل ولا بالشك ولا بالترك لأنه محصور فى اعتقاد القلب فقط

ومن أجل هذا الاعتقاد الفاسد بنوا مذهبهم فى عدم تكفير الحاكم المبدل لدين الله المشرع مع الله ، وتارك الصلاة بالكلية ، بل وتارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم عندهم ،ولا يكفرون مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى ، ويعذرونه بالجهل لأنه جاهل بربه لا يعرف التوحيد الذى خلق الله من أجله الخلق وأنزل من أجله الكتب وأرسل الرسل ليبينوه للناس . وهذا المذهب خليط من الجهمية والمرجئة ، وليس كما يدعى البعض أنه قريب من مرجئة الفقهاء ، بل هو كما ترى قول لم يقل به أحد قبل مرجئة العصر أدعياء السلفية فهو متناقض ينتقل أصحابه من قول إلى قول ومن مذهب إلى مذهب ، وأصحابه يختلفون ويفترقون ، فتجد سلفية الأردن وسلفية الزرقاء وسلفية ليبيا وسلفية مصر وسلفية اسكندرية وسلفية المنصورة وسلفية

القوصية وسلفية أنصار السنة المحمدية وسلفية المدخلية وسلفية الجامية وكل واحدة من هؤلاء تبدع الأخرى وتفسقها وتضللها .

وجميعهم متفقون على همز ولمز أهل السنة والجماعة ويرمونهم بالغلو والتشدد بل ومنهم من رد على اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء عندما بينوا ضلال هذا المذهب الإرجائى الخبيث وحذروا من هذه الجماعات الداعية إليه ،مع أنهم كانوا ينتسبون إليهم علميًا ولكن عندما انحرفوا عن الحق وبان زيغهم وردوا عليهم تبرؤا منهم ولمزوهم بالغلو والتكفير كما فعل عبد العظيم الخلفى وعلى حسن

حلبى ، ومشهور سليمان مع شيخهم المربى الفاضل الشيخ مُحَمَّد إبراهيم شقرة ، وهذا هو ديدنهم مع كل من يخالفهم ويبين انحرافهم كما فعل ذلك الشيخ مُحَمَّد شقرة فى تقديمه لكتاب حقيقة الإيمان عند الشيخ الألبانى –رحمه الله – وكذلك تقديمه الماتع لكتاب مسألة الإيمان فى كفتى الميزان لأبى عزير عبد الإله يوسف الحسنى الجزائرى الذى بين فيه حقيقة هؤلاء الأدعياء ومنهجهم الخبيث ،فبعد أن كان الشيخ أبو شقره والدهم العزيز ،وشيخهم الكريم ،والمربى الفاضل الذى رباهم واحتضنهم وأنفق عليهم وقدم لهم كل خير ،أصبح منحرفًا ، غير منهجه واتبع منهج الوهابية المتشدد وأصبح من غلاة التكفير أتباع ابن باز واللجنة الدائمة !!!

فهل هناك فرق بين بهت هؤلاء لشيخهم وبهت اليهود لعبد الله بن سلام ؟

ولمن أراد الوقوف بنفسه ومعرفة حقيقة هؤلاء الأدعياء عليه بقراءة فتاوى اللجنة الدائمة فى التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ،وما كتبه الشيخ شقرة بعد توبته من مذهب الإرجاء الخبيث ورجوعه إلى المذهب السلفى الحق ، فأهل مكة أدرى بشعابها فالرجل كان منهم وهو أعرف الناس بهم وبمذهبهم .

الشباب بين العذر والهوى

ويقول بعض الشباب المغرر بهم الملبس عليهم فى دينهم معتذرين بأنهم لم يجدوا حولهم إلا هؤلاء الدعاة وهم فى بداية طريق الهداية والاستقامة وطلب العلم ، وليس لهم قدرة علمية على تحرير مذهب أهل السنة وما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم ، لاسيما وأن هؤلاء الدعاة والمشايخ لهم منابر ومرضىٌ عنهم ومسموح لهم بالكلام الذى يرضى الساسة والنظام فلا مشاكل عندهم ولا ملاحظات عليهم ولا خوف منهم ، بل هؤلاء المشايخ والدعاة يحذروننا من قراءة كتب شيخي

الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ،وأئمة الدعوة وكبار العلماء واللجنة الدائمة بحجة عدم فهمها .

ويحذروننا من تلاميذهم وممن تلقى العلم على أيديهم ويقولون لنا هؤلاء مبتدعة وخوارج وتكفير ، يكفرون المجتمع وعموم المسلمين ، ويكفرون تارك الصلاة ، ولا يعذرون عباد القبور بالجهل، ويقولون بدخول أعمال الجوارح فى الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم ، وهؤلاء يكفرون بالمعاصي ، فلا تسمعوا لهم ولا تقرؤا كتبهم فالسلف حذروا من المبتدعة !!

وهكذا يحذروننا من علماء نجد والحجاز وكل من قال بقولهم وحقق المسائل وردها إلى أصولها الثلاثة المعصومة : الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وفهمهم ، والأمة من بعدهم ،مع أنهم يعلنون للناس أنهم على نفس المنهج وأنهم تلاميذ ابن باز ، وابن جبرين ، والفوزان ، وآل الشيخ ، وهكذا لبسوا علينا باسم السلف والسلفية !!

وقد تربينا على ذلك وكبرنا وضاعت سنين عمرنا ونحن نعتقد ونظن أننا على منهج السلف وأننا على حق وغيرنا مبتدعة وخوارج وتكفير ، كما علمنا هؤلاء الدعاة والمشايخ ، وقالوا لنا أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص ، وأن الأعمال كمال فيه ، فالعمل شرط كمال وليس من الإيمان ، بمعنى أنه لو قال لا إله إلا الله بلسانه واعتقد بقلبه ولم يعمل بجوارحه أى عمل ، جنس عمل ، فهو مؤمن من أهل الجنة !!

لذلك قالوا لنا : تارك الصلاة مسلم وليس بكافر ، لأن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ، ومن يكفر تارك الصلاة فهو من الخوارج والتكفير ، وأحيانًا يقولون لنا أن مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية عند الصحابة ، وهكذا يكذبون ويدلسون ، ويلبسون على السذج منا !

ويقولون لنا أن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال ، ويقسمون لنا الكفر إلى قسمين ويقولون الكفر كفران ،كفر اعتقاد ، وكفر عمل ، وكفر الاعتقاد مخرج من الملة ، أما كفر العمل غير مخرج من الملة ، ويقولون لنا أن المسلم لا يكفر إلا إذا :

١-اعتقد الكفر بقلبه ، فلو فعل الكفر أو قاله من غير إكراه فلا يكفر حتى يعتقد الكفر بقلبه .

٢-وقصد الكفر،فلو فعل الكفر والشرك الأكبر وسب الدين واستهزأ بشعائره لا يكفر .

٣- وعلم أنه كفر فلو تزوج زوجة أبيه وهو لايعلم أنها محرمة عليه فلا يكفر ولو ذبح ونذر لغير الله ، وسجد لصنم ، ومزق المصحف وسب القرآن وشتم النبي ، فلا يكفر لأنه لايعلم أن كل ذلك كفر وهو يعيش بين المسلمين

٤- وانشرح صدره بهذا الكفر،فلو كفر وفعل الكفر ولم ينشرح صدره بالكفر فلا يكفر فلا بد من الرضى وانشراح الصدر .

٥- ولا يكفر إلا إذا جحد ،فلا كفر إلا بجحود ،فلو ترك التوحيد ، وترك الصلاة ، وامتنع عن أداء الزكاة ، وترك الحكم بشريعة الله فلا يكفر لأنه لا يجحد بقلبه ، ولو صلى لكنه يجحد بقلبه فلا يكفر .

هكذا قالوا لنا في الخطب والدروس والمحاضرات، فى المساجد والفضائيات(٨٧٨).

ونقول لهؤلاء وأمثالهم : إن الإنسان لا يرى إلا ما يريد أن يراه ، فإن الله حكم عدل ولا يظلم ربك أحدًا ، ولا يضيع أجر من أحسن عملاً ، فلو علم الله من قلبك الصدق والبحث عن الحق وتحرى مذهب أهل السنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة بإخلاص وتجرد دون تعصب وهوى ، ودون تحزب إلى الجماعة والشيخ ، وجعلت انتماءك للإسلام ، وتعصبك للدليل المعتبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة ،لو كنت صادقًا مخلصًا فى طلب الحق ، وأخذت بالأسباب الشرعية وجاهدت ، ستصل إليه حتمًا ، { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ٦٩ } [العنكبوت ٦٩] هذا قول ربنا الكريم ، فلا بد من التجرد والصدق والإخلاص فى طلب الحق ، وليس وجود هؤلاء المرجئة حولك عذرًا لك عند الله ، ولا سيما فى هذا الوقت الذى كثرت فيه وسائل الدعوة وتنوعت إلى درجة لم يسبق لها مثيل ، وبوسعك- إن أردت الحق وسعيت إليه صادقا – أن ترفع سماعة الهاتف وتسأل هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، فإن عجزت فلا أظنك تعجز عن زيارة موقعهم على شبكة المعلومات الدولية ، أو سؤال أحدهم أثناء سفرك للحج والعمرة ، أو قراءة كتبهم وفتاويهم وهى مطبوعة ومتداولة فى كل مكان والحمد لله لمن طلبها ،

---

(١) قال هذه الشروط الخمسة أحد دعاة الفضائيات فى مصر يدعى عبد العظيم بدوى الخلفي على قناة الرحمة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١٢/٢٨ بعد المغرب ، وهو إمام وخطيب أزهري ينتمي حزبيًا إلى جماعة أنصار السنة ، وهى جماعة مصرح لها من النظام المصري ، وهم مرجئة فى باب الإيمان ،وجهمية فى باب الكفر كما هو ظاهر من كلام الخلفي ، والخلفي هذا له طامات مع شيخه ، الشيخ المفضال محمد إبراهيم شقرة - رحمه الله – فهو الذى استقبله فى الأردن واحتضنه دعويًا وأغدق عليه وأكرمه كما يكرم الوالد ولده ،وعندما منْ الله على الشيخ أبى شقرة وتاب ورجع عن مذهب الإرجاء الخبيث وأعلن ذلك فى مقدمته لكتاب (حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني رحمه الله) وغيره، تبرأ منه عبد العظيم الخلفي وقال للمقربين منه إن الشيخ الوالد انتحل مذهب الخوارج والغلو فى التكفير ! يقول هذا مع شيخه فما بالك بقوله على غيره ؟ وهذه التهم جاهزة عندهم يرمون بها كل من خالفهم وأظهر فساد مذهبهم دون ورع ولا دين ولا خوف من الله ! والمصيبة الكبرى أنهم يقولون ذلك باسم السلف والسلفية تلبيسًا على الشباب ليصرفوهم عن دعوة أهل السنة ، وإحياءًا لمذهب الإرجاء الخبيث . فهلا رجع هذا الخلفي إلى مذهب السلف وما كان عليه الصحابة كما رجع شيخه ؟ أم هو الهوى والتعصب والحزبية ؟نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة . (مجمل أقوال السلف فى ذم المرجئة والإرجاء) .

وبحث عن الحق ولم يؤجر عقله ، فليس لك عذر فى ذلك ، والموفق من وفقه الله .

السلف والسلفية بين الحقيقة والإدعاء
من هم السلف؟

السلف لغةً : قال ابن فارس في" معجم مقاييس اللغة ":سلف : السين واللام والفاء أصل يدل على تقدم وسبق، من ذلك السلف الذين مضوا، والقوم السلاف: المتقدمون .

وقال الراغب الأصفهاني في" المفردات " : السلف: المتقدم ، قال الله تعالى : { فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً وَمَثَلاً لِلْآخِرِينَ } [الزخرف:٥٦] ؛ أي : معتبرًا متقدمًا ... ولفلان سلف كريم : أي آباء متقدمون ، جمعه : أسلاف وسلوف.

وقال ابن منظور في " لسان العرب " : (والسلف – أيضًا– مَن تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السبق والفضل ، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين : السلف الصالح)

قلت: ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة: " فإنه نعم السلف أنا لك" أخرجه مسلم.

وروى عنه ﷺ قوله لابنته رقية عندما توفيت : " إلحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون . "

السلف اصطلاحًا : هم الصحابة ابتداءً ، ويشاركهم التابعون وتابعوهم من الأئمة تبعًا وأتباعًا ؛ كما في قوله تعالى : { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان }[التوبة:١٠٠]وقد تناقل أهل العلم في القرون المفضلة هذا المصطلح للدلالة على منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان .

قال البخاري : قال راشد بن سعد :" كان السلف يستحبون الفحولة ؛ لأنها أجرى وأجسر "

وعلق الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٦٦/٦) قائلاً: " أي الصحابة ومن بعدهم " .

ثم تقرر هذا المصطلح عند جميع العلماء حتى أهل الكلام .

قال الغزالي في "إلجام العوام عن علم الكلام" (ص٦٢) معرفًا كلمة السلف : أعني : " مذهب الصحابة والتابعين ".

ولذلك فكلمة السلف اكتسبت هذا المعنى الاصطلاحي والذي لا يتجاوزه الى غيره .

السلف زمانًا : أما من حيث الزمان فهي تشمل خير القرون وأولاها بالاقتداء والاتباع ، وهي القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية على لسان خير البرية ﷺ :" خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" حديث متواتر .

وبمجموع ذلك يظهر أن مصطلح السلف يطلق على من حافظ على سلامة العقيدة والمنهج على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه قبل الاختلاف والافتراق .

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– مبينًا معنى السلف : (السلف معناه: المتقدمون، فكل متقدم على غيره فهو سلف له. ولكن إذا أطلق لفظ السلف فالمراد به القرون الثلاثة المفضلة: الصحابة والتابعون وتابعوهم، هؤلاء هم السلف الصالح. ومن كان بعدهم وسار على منهاجهم فإنه مثلهم على طريقة السلف وإن كان متأخراً عنهم في الزمن لأن السلفية تطلق على المنهاج الذي سلكه السلف الصالح ﷺ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام :(إن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)، وفي لفظ : (من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي) وبناء على ذلك تكون السلفية هنا مقيدة بالمعنى فكل من كان على منهاج الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان فهو سلفي وإن كان في عصرنا هذا وهو القرن الرابع عشر بعد الهجرة نعم. (فتاوى نور على الدرب).

كلام الشيخ ابن عثيمين واضح، وهو يفرق بين من يدعي السلفية وبين السلفي الحقيقي، لأن هناك من اتخذها حزبًا سياسيًا كما هو في بعض البلدان يسمي حزبه حزب السلفية......أما ما يقصده ابن عثيمين فهو اتباع المنهج السلفي، وهم الجماعة، الطائفة الناجية المنصورة التي لا تتحزب لشخص وليس لها مؤسس كالفرق الأخرى التي لها امتداد تاريخي محدود ترجع إليه....أما المنهج السلفي فتاريخه من عهد بزوغ النبوة والقرون الثلاثة التي كانت على الإسلام الصحيح

السلفية المعاصرة أحزاب شتى لا يجوز الانتساب إليها

قال الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين –رحمه الله– :محذرًا من الانتماء إلى السلفية الحزبية المعاصرة :

يُستفاد من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:" إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي.."، أنه إذا كثرت الأحزاب في الأمة؛ لا تنتمي إلى حزب.

هنا ظهرت طوائف من ...قديم الزمان: خوارج.. معتزلة.. جهمية.. شيعة بل رافضة.. ثم ظهرت أخيراً: إخوانيون.. وسلفيون.. وتبليغيون.. وما أشبه ذلك. كل هذه الفرق اجعلها على اليسار،

وعليك بالأمام، وهو: ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين".

ولا شك أن الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف، لا الانتماء إلى حزب معيّن يسمى (السلفيين) .. الواجب أن تكون الأمة الإسلامية مذهبها مذهب السلف الصالح ، لا التحزب إلى من يسمى (السلفيون).. انتبهوا للفَرْق!!.

هناك طريق سلف ، وهناك حزب يُسمى(السلفيون).. المطلوب إيش؟ اتباع السلف .

لماذا؟ لأن الإخوة السلفيين، هم أقرب الفرق للصواب، لا شك.. لكن مشكلتهم كغيرهم ، أن بعض هذه الفرق يُضلل بعضاً، ويُبدّعهم، ويُفسّقهم.. ونحن لا ننكر هذا إذا كانوا مستحقين، لكننا ننكر معالجة هذه البدع بهذه الطريقة.. الواجب أن يجتمع رؤساء هذه الفرق، ويقولون بيننا كتاب الله- عز وجل – وسنة رسوله، فلنتحاكم إليهما لا إلى الأهواء، والآراء، ولا إلى فلان أو فلان.. كلٌ يخطىء ويصيب مهما بلغ من العلم والعبادة، ولكن العصمة في دين الإسلام.

فهذا الحديث أرشد النبي ﷺ فيه إلى سلوك طريق يسلم فيه الإنسان، لا ينتمي إلى أي فرقة؛ إلا إلى طريق السلف الصالح، بل سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، و الخلفاء الراشدين المهديين.

الفرق بين الانتساب إلى السلف وحزب السلفية

يقول الشيخ صالح آل الشيخ : المسلمون صنفان: سلفيون، وخلفيون. أما السلفيون: فهم أتباع السلف الصالح.والخلفيون: أتباع فهوم الخلف، ويسمون بالمبتدعة، إذ كل من لم يرتض طريقة السلف الصالح في العلم والعمل، والفهم والفقه فهو خلفي مبتدع.والسلف الصالح: هم القرون المفضلة، وعلى رأسهم وفي مقدمتهم صحابة رسول الله –رصي الله عنهم– الذين أثنى الله عليهم بقوله :

{ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً } [الفتح: ٢٩] الآية.

وأثنى عليهم رسول الله بقوله: " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " وتتابعت أقوال الصحابة أنفسهم، والتابعين لهم بإحسانٍ على الثناء على مجموعهم، والاقتداء بمسالكهم. قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد -ﷺ- فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم". وهذا أمر مجمع عليه بين أهل السنة، لا يخالف في ذلك منهم مخالف، وإذا كانوا على مثل هذا الفضل العظيم فلا غرو أن يتشرف المسلم بالانتساب إلى طرائقهم في فهم الكتاب والسنة، وتفسيرهما، وعملهم بالنصوص. وكانت كل فرقة ضالة من فرق الأمة تستدل لمراداتها ومذاهبها بآياتٍ وأحاديثٍ خلاف فهم السلف لها، وتوسعوا في ذلك حتى كفر بعضهم بعضاً وضربوا كتاب الله بعضه ببعض، كل ذلك بفهمهم للنصوص حَسبَ ما تدعيه كل فرقة، فأصبحت كل الفرق الزائغة تقول: نأخذ بالكتاب والسنة، فالتبس الأمر على ضعيفي النظر، قليلي العلم. والمخرج من هذه الدعاوى والأقوال الزائغة هو اتباع نهج خير القرون، فما فهموه من النصوص هو الحق، وما لم يفهموه ولم يعملوا به فليس من الحق. وهكذا تابعوهم بإحسانٍ ممن تلقوا عن الصحابة الكرام -رضي الله عنهم أجمعين-، فصار من انتسب إلى منهج هؤلاء الصحابة في فهم الكتاب والسنة، ومن أخذ بما صحت روايته عنهم مرفوعاً إلى النبي -ﷺ-، ومن ترك الآراء العقلية والفهم المحدث، صار مَنْ هذا نهجه وسبيله سلفيًا، وصار من لم يكن كذلك خلفياً مبتدعاً، إذا تقرر هذا، فكل مسألة من مسائل العلم لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال :

الأول : أن يكون الصحابة وتابعوهم قد قالوا بها وعملوا بها جميعاً أو بعضهم ولم يظهر له مخالف.

الثاني : أن يكون عمل بها بعضهم، وخالف فيها بعض آخر وهم أكثر.
الثالث: أن تكون المسألة غير معمول بها عندهم.

أما القسم الأول :وهو أن يكون عمل الصحابة كلهم بالمسألة، أو بعضهم ولم يعرف له مخالف، فلا شك أن هذا هو السنة المتبعة، والنهج الواضح البين ، والصراط المستقيم، والمحجة البيضاء، فلا يحل لأحدٍ مخالفتهم في ذلك، وأمثلة هذا أشهر وأكثر من أن تذكر في العقائد والعبادات. وأما القسم الثاني :وهو أن يكون قد عمل بها بعضهم، وخالف آخرون، وهم أكثرهم، حيث آثر عامة الصحابة غير ما اختاره ذلك القليل، وعملوا بغير ما عمل.

قال الشاطبي في " الموافقات في أصول الشريعة " (٣/٥٧) في وجوب اتباع أكثرهم: «فذلك الغير هو السنة المتبعة، والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً، فيجب التثبت فيه، وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم الأكثر، فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل: إما أن يكون لمعنى شرعي، فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به، وإذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا، وموافقة ما داوموا عليه) انتهى.

ثم قال (٣/٧٠-٧١): «وبسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلاً، وعند الحاجة، ومس الضرورة إن اقتضى معنى التخيير، ولم يخف نسخ العمل، أو عدم صحة في الدليل، أو احتمالاً لا ينهض به الدليل أن يكون حجة، أو ما أشبه ذلك، أما لو عمل بالقليل دائماً للزمه أمور :

أحدها : المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها.

الثاني : استلزام ترك ما داوموا عليه، إذ الفرض أنهم داوموا على خلاف هذه الآثار، فإدامة العمل على موافقة ما لم يداوموا عليه مخالفة لما داوموا عليه.

والثالث : أن ذلك ذريعة إلى اندارس أعلام ما داوموا عليه، واشتهار ما خالفه، إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال، فإذا وقع ذلك ممن يقتدى به كان أشد. الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلوكان ثَمَّ فضل ما لكان الأولون أحق به، والله المستعان». انتهى كلام الشاطبي رحمه الله .

وأما القسم الثالث: وهو أن تكون المسألة غير معمول بها عندهم، فلا مراء في أن ما خرج عن عملهم كلهم بدعة وشر، إذا كان مما يتقرب به عامله إلى ربه، لا إن كان من العاديات فالأصل فيها الإباحة. ولذا يقال لكل من عمل عملاً لم يكن على طريقة السلف وفهمهم لنصوص الكتاب والسنة: إنك مبطلٌ مبتدع، مُتَّبعٌ غير سبيل المؤمنين. وقد يحسَّن المحدثات التي لم يتقرب بها صحابة رسول الله ﷺ أناسُ ينتسبون إلى العلم، في رغبات ونوازع مختلفة، وهو كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على هذه المسالك: إما أن يكونوا أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون، أو حادوا عن فهمها . وهذا الأخير هو الصواب. إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بهاوالمحدثات أنواع: فمنها الشركي، ومنها البدع التي تجر إلى الشرك، ومنها بدع تقضي على السنن، وهذه المحدثات بأنواعها لم تكن في زمن الصحابة والتابعين مطلقاً، فلا كان في زمنهم قبور يعكف عندها، وتبنى

القبابُ عليها، ويستشفع بأصحابها. ولا كان عندهم توسل بحرمة الأنبياء والصالحين أو جاههم أو ذواتهم، ولا كان عندهم تحرٍ للدعاء عند القبور، ولا كان عندهم هذه الموالد والاحتفالات بمناسبتها، كل هذا لم يكن عندهم بإجماع المسلمين، فإذا كان ذلك كذلك فما استدل به الخلف من شبه لتبرير هذه البدع ينقسم ثلاثة أقسام :

الأول : آيات كريمة تأولوها على مراداتهم، محرفين لمعانيها عاسفين لها عسفاً.

الثاني: أحاديث ، وهي قسمان:

القسم الأول: أحاديث صحيحة ليست على ما فهموه، ولا توافق مرادهم، وإنما يحرفونها عن معانيها وسياقها .

القسم الثاني : أحاديث واهية أو مكذوبة، وما أكثرها عندهم، وما أشدَّ فرحهم بها، وما أعظم إغلاءهم لها، وما أحبهم لترديدها ونشرها.

الثالث : حكايات ومنامات يتناقلونها، وكأنها من مصادر التشريع.

والمخرج من الاستدلال بالآيات والأحاديث الصحيحة يكون بأمرين :

الأول : أن ما يستدل به المبتدعة ليس هو المعنى المراد، فأهل السنة المتبعون لفهم السلف يفهمون منه غير ما فهمه المبتدعة، فيكون فهمُ الخلف مردوداً بفهم السلف.

الثاني- : وهو فرع الأول- أن يقال: هل عمل السلف الصالح بفهم الخلف لما يستدلون به أم لم يعملوا به؟ والسلف لم يعملوا بهذه المحدثات اتفاقاً، ولن يقدر مبتدع أن يأتي بعمل للسلف مخالف لعمل الصحابة؛ لأن أهل السنة متبعون لعمل الأولين من الصحابة والتابعين، بخلاف الخلف الذين يفعلون ما لا يؤمرون.

وفي هذا المعنى ما رُوي عن عمر بن الخطاب – ﷺ – قال: «إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ولذا لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، والشأن والصواب في صحة الاستدلال لا بمجرد الاستدلال.

قال الشاطبي بعد ذكر مجمل هذه المعاني (٧٧/٣): «فلهذا كله يجب على كل ناظرٍ في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل» انتهى.

إذا تبين هذا وانجلى، وظهر الحق واعتلى، فالذين يصح تشرفهم بالانتساب إلى السلف الصالح يدورون مع هذه المسائل التي ذكرت.

١- فما كان عمل الصحابة به منتشراً، عملوا به.

٢- وما تفرد به واحد منهم أو أفرادٌ وخالف فيه بقيتهم ردوه إلى الله والرسول -ﷺ-، كما أمرهم ربهم بذلك حيث قال} :فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } .[النساء: ٥٩]فأمر بالرد إلى الله : وهو الرد إلى كلامه المنزل الحكيم ..قرآنه العظيم،وأمر بالرد إلى رسوله- ﷺ- وهو: الرد إليه في حياته، وإلى سنته الثابتة الصحيحة بعد وفاته، والنظر للاتباع في عمل الأكثرين.

فلم يظهر -بحمد الله- في قاعدتهم إخلال، ولا نابها اضطراب وهي القاعدة البينة ، والسبيل النهج الواضح، والصراط المستقيم، وعليها سار الأئمة الأربعة في أكثر فقههم -رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة- .

٣ -وما لم يعمل به أولئك الكرام -أعني صحابة رسول الله -ﷺ- من أمر العبادات فهو محدث أحدثه الخلوف.

فما كف الصحابة والتابعون عما كفّوا عنه إلا لنظر سديد، وفهم حميد لأدلة الكتاب والسنة، ولا تركوا ما تركوا ما أحدثه من بعدهم -مع وجود أسبابه عينها التي برَّرَ بها المحدثون محدثاتهم- إلا عن فهم لأمور الشرع، وتركهم سنة متبعة وسبيل مقتفاة.

ولا رغبوا فيما رغبوا عنه مما طلب به الخلوف الأجر والثواب إلا وفِعْل ما رغبوا عنه ليس من الدين، فإنهم أحرص الناس على الخير، وأكثرهم تحرياً لولوج أبواب الطاعات المشروعة، فإنهم لا يتركون مشروعاً إلا وقد أتوه وطلبوا الثواب، وتقربوا إلى الله بعمله.

فما أفقه من اتبعهم في: أخذهم وتركهم، وفقههم وعلمهم، وفهمهم وعملهم، وما أحراه بكل خير وقربة، وما أجدره بأن يوفق في أمره كله.

الفرق بين السلف والسلفية

يقول الشريف العونى :السلف ليسوا هم السلفية المعاصرة ولا شك ، فالسلف هم أصحاب القرون المفضلة : من الصحابة والتابعين وتابعيهم فقط ، وأما من جاء بعدهم (كالسلفية المعاصرة) ممن يحاول أن يتمثل منهجهم ويجتهد للوصول إلى أقرب صورة كانوا عليها ، فليسوا هم السلف نفسه ؛ لأنهم (بداهةً) ليسوا هم السلف نفسه . ولذلك فسوف يكون هناك من الفرق بين السلف ومن جاء بعدهم (ممن يحاول إتباعهم) بقدر الفرق بينهم في الإيمان والعلم والعمل . ولا يمكن أن لا يكون هناك أثر لنقص علم هؤلاء وإيمانهم عن علم وإيمان السلف !! بل لا يمكن أن يتطابق حال هؤلاء وأولئك ؛ لأن التطابق يستلزم تطابقا علميا وإيمانيا ، وهو مفقود . وكل الذي يرجوه العاقل

من هؤلاء هو القرب من منهج السلف الصالح علما وإيمانا ، لا أكثر من ذلك . ولا يخفى أن مجرد الانتساب للسلف ليس هو المقياس ، ولا التلقّب بالسلفية هو المعيار ؛ حيث إن جميع الطوائف السنية تعتقد آحادها أنها أولى بالسلف من غيرها . بل حتى المنتسبون للسلفية اليوم بينهم من الاختلاف ما وصل حد التبديع والإخراج من السلفية ، فجماعة من التكفيريين ينتسبون للسلفية ، وجماعة من غلاة السلفية بدّع ويبدّعُ بعضهم بعضا ، فهذا خارجي ، وهذا مرجئ ، وهذا مميع ، وهذا كذا وكذا ... وقائمة طويلة من الألقاب لجماعات كلها تنتسب للسلف .

فلو قال قائل : سلمت جدلا أن السلفية المعاصرة أتباعها وحدهم أولى الناس انتسابا للسلف :

فأولًا : من هم من تلك السلفيات ؟ ودعوى أنهم من كان على منهج السلف لن تنفع ؛ لأن الجميع يدعي ذلك لنفسه . ودعوى أن الحق واضح ، ولا يخفى على أحد ، لا تنفع أيضا ؛ لأن السلفي المتهم بأنه خارجي يقول ذلك عن السلفي المتهم بأنه مرجئ ... إلخ .

ويجب أن ندرك أن الغرور والتعالي على الاستدلال لصحة الدعوى بدعوى الوضوح والظهور مع هذا الاختلاف والتنازع الكبير ليس فقط منهجا غير علمي ولا يقبله العقل ، فهو أيضا ليس من منهج السلف الصالح !

وثانيا : من هو الذي على منهج السلف من تلك السلفيات التي يعادي بعضها بعضا مبدّعا ومحاربا بالقلم واللسان ، وربما بالسنان أيضا .

وهذا كله يعني أمرين :

الأول : أن لا نصطف خلف الألقاب والتسميات ، فليس كل من تلقب بلقب استحقه . ولا كل من استحقه تمحضت فيه كل حقائق ذلك اللقب ؛ فربما استحقه لقربه من حقائقه فقط .

الثاني : أن نعلم أن عند كل طائفة من طوائف أهل السنة من الحق الذي قد تحتاج إليه الطائفة الأخرى ، لكي تكمل نقصها . وأما التعالي والغرور بدعوى الاكتفاء الذاتي ؛ لمجرد دعاوى الانتساب وشعارات الألقاب فقد أثبت واقع التفرق والتشرذم بطلانه ، كما كانت قد أثبتت ذلك من قبل نصوصُ الوحي ودلائل العقل وقوانين الأخلاق .

تعريف السلفية التي نتمناها :

إن السلفية التى نتمناها: هي كل جماعة إسلامية تعظم السنة والسلف الصالح (ولو لم تتسم باسم السلفية) ، وتحاول اقتفاء أثرهم في العقائد والأحكام والأخلاق وفي منهج التعامل مع أدلة الشرع ، فهي تعلم وتتيقن موافقة الحق واقتفاء أثر السلف في بعض ذلك ، وهي أصول العقائد والأحكام

والأخلاق ، وتظن موافقة الحق واقتفاء أثر السلف في فروع العقائد والأحكام والأخلاق ، ولا يشك الواحد منهم من أنه سيخطئ في بعض تلك الفروع ولكن المهم فى ذلك هو التجرد والتعصب للحق بدليله الحق وحده لاللأشخاص والمشايخ والجماعات والتكتلات والفصائل والمسميات نتمنى أن يكون الإنتماء حقيقة قولا وعملا لاشعارات وادعاءات نظرية تخالف الحق عند السلوك والتطبيق العملى ،نتمنى الإجتماع على ماكان عليه رسول الله ﷺ والصحابة الكرام ،وتطبيق المنهج السلفى وفق هذا الأصل ويكون الولاء عليه لاعلى الإنتماء لأشخاص بعينهم وحصر الحق فيهم فإن هذا التعصب لم يكن على عهد الصحابة والصدر الأول والقرون المفضلة ففي صدر الإسلام كان الدين نقيا غضا كما أُنزل، وامتاز جيل الصحابة ﷺ بحرصهم علي حفظ الدين نقيا، فكانوا في مسائل الاعتقاد الأصلية وأصول الدين علي قلب رجل واحد، على إيمان النبي ﷺ، وإنما كانوا يتميزون عن باقي الملل والنحل بمسمى الإسلام وأنهم مسلمون وقد شهد أواخر جيل الصحابة ظهور بعض الآراء الضالة المبتدعة، فكان ظهور القدرية النفاة، الذين تبرأ منهم عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك الخوارج الذين كفروا علياً ابن أبي طالب ﷺ وحاربهم، والشيعة الذين تعصبوا لعلي وغالوا فيه وفي ذريته؛ وذموا باقي الصحابة وأحرقهم عليٌ نفسه رضوان الله على الصحابة أجمعين، وبعد ذلك ظهر النواصب الذين ناصبوا أهل بيت رسول الله العداء؛ وما لبثوا أن تشتتوا وانقرضوا نسبيًا روى أبو المليح الرقي، عن ميمون بن مهران قال لا تجالسوا أهل القدر، ولا تسبوا أصحاب مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، ولا تعلَّموا النجوم تاريخ دمشق وتهذيب الكمال وسير أعلام النبلاء) ولكن كان ذلك كله لا يمثل إلا تيارا ضعيفا، لا يُقارَن بجمهور الأمة، فقد كان الناس جماعة واحدة حول الصحابة وامتدادا لما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك؛ فقد ظهر وتميز المسلمون أصحاب المعتقد السليم وسط هذا الكم من الفرق المبتدعة باسم أهل السنة والجماعةوقد ثبت عن ابن عباس ﷺ (ت٦٨ه) قوله في

تفسير قول الله تعالي(يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ١٠٦آل عمران) قال فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة وفي رواية أخري عنه أيضا تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدعة والاختلافشرح أصول الاعتقاد للالكائي–والإبانة لابن بطة–تاريخ جرجان–فتح القدير للشوكاني وقال سعيد بن جبيرت٩٥ه) رحمه الله في قوله تعالي (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)٨٢ طه قال لزم السنة والجماعة، ورُوي نحوه عن مجاهد والضحاك وغيرهما } أصول الاعتقاد للالكائي– وتفسير البغوي– تفسير ابن كثير ظل التسمي باسم أهل السنة والجماعة عَلَمًا على أهل الحق بين

المسلمين، تمييزا لهم عن أهل البدع والضلال، على مر العصور التالية للقرن الأول مما حمل أهل البدع على ادعاء اتباع السنة، وأنهم هم أهل السنة على الحقيقة ، فمن بعد القرن الأول زاد انتشارهم، واحتاج العلماء إلى نفي الحق واتباع السنة عن باقي تلك الفرق المبتدعة، التي تلبِّس على الناس بادعائاتها! فتقرأ قول الإمام مالك رحمه الله (ت١٧٩هـ) لما سُئل عن أهل السنة قال أهل السنة الذين ليس لهم لقب يُعرفون به، لا جهمي، ولا قدري، ولا رافضي(الانتقاء لابن عبد البر ص٣٥) ، وسُئل عن السُّنة؟ فقال ما لا اسم له غير السنة، وتلى : (وأن هذا صراطي متسقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) ١٥٣الأنعام] **(الاعتصام للشاطبي)**

وحتى مع انتشار البدع وأهلها؛ إلا أن عامة المسملين في عصرالتابعين وتابعي التابعين كانوا متمسكين بعلم الصحابة واعتقادهم، وبدأ تدوين السنة بأسلوب فردي مع بداية القرن، ومع نهاية القرن بدأ التدوين الرسمي لها، واهتم العلماء وطلاب العلم بعلم الحديث لتنقية السنة من الكذب والوضع، وأصبح العلم والاعتقاد عند المسلمين مرتبطا بأهل الحديث والأثر، العالِمين العامِلين بهدي الصحابة رضوان الله عليهم فكانت دعوة العلماء آنذاك إلى التمسك بالسنة والجماعة وما كان عليه السلف وأهل الحديث، بعيدًا عن اتباع أهل الكلام والرأي والخلاف والبدع .

–قال مُحَّد بن سيرين ت١١٠هـ لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظَرُ إلى أهل السنّةِ فيؤخذ حديثُهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم (صحيح مسلم) .

– قال فرات: سمعت ميمون بن مهران ت١١٧هـ) يقول لو نشر فيكم رجل من السلف ما عرف إلا قبلتكم**)** تاريخ دمشق وسير أعلام النبلاء لما أحدثه أهل البدع في زمانه .

– قال أيوب السختياني ت١٣١هـ أن من سعادةِ الشاب والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة (أصول الاعتقاد للالكائي) .

– قال الإمام الأوزاعي ت١٥٧هـ رحمه الله عَلَيْكَ بآثارِ مَنْ سَلف وإِنْ رَفَضَكَ الناس .

–قال سفيان الثوري ت١٦١هـ) رحمه الله إذا بلغك عن رجل صاحب سنة بالمشرق وآخر بالمغرب؛ فابعث إليهما بالسلام وادع لهما ما أقل أهل السنة والجماعة الورع للإمام أحمد–أصول الاعتقاد للالكائي–تلبيس إبليس لابن الجوزي

–وقال ابن وهب سمعت مالكا (ت١٧٩هـ) يقولَ حقٌ على من طلب العلم أن يكون عليه وقار وسكينة ويكون متبعا لآثار من مضى**)** الحلية ٣٢٠/٦ والإلماع للقاضي عياض والجامع لأخلاق الراوي للخطيبالبغدادي

–وسُئل عبد الله بن المبارك رحمه الله (ت١٨١هـ) عن الطائفةالمنصورة من هذه الطائفة؟ فقال هم عندي أصحاب الحديث) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص٩

–وقال نعيم بن حمّاد ت٢٢٨هـ إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ)الباعث لأبي شامة وإعلام الموقعين لابن القيم

–وقال الإمام عبد القادر الجيلاني ت٥٧٨هـأهل السنة لا اسم لهم إلا اسم واحد وهو أصحاب الحديث (الغنية)فتقرر عند المسلمين في ذلك الوقت أن السائرين على المعتقد الصحيح تميزوا بألقاب عُرفوا بها؛ وهي الإسلام، والسنة، وأهل الحديث والأثر، ومن الأوصاف أنهم المتبعون لما جاء عن ا لسلف الصالح، والمتمسكون به والداعون إليه، في الأصول والفروع، تمييزا لهم عمّن ادّعى التمسك بالسنة واتباعها وهومخالف لمعتقد السلف(الصحابة) وأهل الحديث المتبعون لما جاء في الحديث النبوي والآثار عن الصحابة)، حتى قال يزيد بن هارون ت٢٠٦هـ) عن الفرقة الناجية إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم المحدث الفاضل للرامهرمزي ص٢٧ قيل لأبي بكر بن عياش ت١٩٣هـ يا أبا بكر من السُّنِّي؟قال الذي إذا ذكرت الأهواء لم يتعصب لشيء منها)اعتقاد أهل السنة للالكائي والشريعة للآجري(وظلت المناداة بالتمسك باعتقاد السلف = أهل الحديث = أهل السنة = المسلمين وسبيلهم، والتحذير من اعتقادات وسلوك أهل البدع والكلام والهوى ؛ ممتدة على مر العصور التالية:منذ عهد الصحابة) قال ابن مسعود ت٣٢هـ) رضي الله عنه من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولائك أصحاب محمَّد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة ... فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم ... فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)جامع بيان العلم وفضله .

وذم التأويل لابن قدامة وتحريم النظر في كتب أهل الكلام لابن قدامة

–عن نوح الجامع قال قلت لأبي حنيفة)ت١٥٠هـ(ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام فقال مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة . (ذم الكلام وأهله لأبي الفضل المقريء)

–قال الإمام الأوزاعي واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم)أصول الاعتقاد للالكائي .

–قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت٢٤١هـ) لما ذكر حديث افتراق الأمة ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة قال إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم) شرف

أصحاب الحديث، ومعرفة علوم الحديث للحاكم(وعقب القاضي عياض رحمه الله على قول أحمد وقال إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث .

–وصدَّر بعض الأئمة كتبهم بذلك الاسم؛ مثل كتاب عقيدة السلف أصحاب الحديث للإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني ت٤٤٩هـ .

– وقال ابن حزم)ت٤٥٦هـ (وأهل السنة أهل الحق، ومن عداهم فأهل البدعة؛ فإنهم الصحابة ﵃ ومن سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم) الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل .

–وقال عبد القادر الجيلاني رحمه الله (ت٥٦١هـ(وأما الفرقة الناجية فهي أهل السنة والجماعة) الغنية لطالبي طريق الحق قال السمعاني ت٥٦٢هـ) في الأنساب في كلمة السلفي (السلفي: بفتح السين واللام، وفي آخرها الفاء.هذه النسبة إلى السلف وانتحال مذهبهم على ما سُمعت منهم .

بين منهج السلف وبعض منتسبيه

يقول الشيخ سعد العتيبي (ينبغي التفريق بين مواقف بعض المنتسبين إلى منهج السلف ، وبين منهج السلف(فالسلفية) مفردة يكثر ترددها في وسائل الإعلام ، ولا سيما هذه الأيام ؛ وكثير من الحديث عنها حديث لا يخلو من إشكالات ، ولذلك أسباب عديدة ، لا أود الخوض فيها .

غير أنَّ من المهم محاولة كشف هذه الإشكالات ، ولا سيما أن منهج السلف أوسع مما قد يعرضه بعض الفضلاء فضلا عن غيرهم . والحديث في هذا الموضوع حديث شائك ، لأسباب خارجة عن حقيقة الموضوع وهو ما يتطلب أهمية الفصل بين الوصف والتيارات التي تنتمي إليه ؛ بحيث يكون الوصف حكما على من يتصف به لا العكس . وهو أمر لا بد منه لقراءة الأحداث ذات العلاقة .

وقبل الحديث في الموضوع ؛ أحب التأكيد على أنه حديث محب للوفاق الإسلامي ، ومتطلع إلى اتساع رقعته ، وانحسار رقعة الشقاق والاختلاف ما أمكن ، انطلاقا من منهج أهل السنة والجماعة . ولمَّا كانت هذه عبارات بشرية ، فلا غرابة أن يعتريها نقص في التعبير أو قصور في الإيضاح ، غير أنّ ما أطمع إليه من قصد الحق بها ، وغلبة حسن الظن على قارئها ، جعلني أجد قوة داخلية في الدفع بها بين يدي إخوتنا وأخواتنا الكرام في هذه المجموعة النخبوية ، التي يوجد فيها بعض مشايخنا .

فأقول مستعينا بالله :

١) السلفية في حقيقتها الأصيلة ، تعني : منهج أهل السنة والجماعة المتقيد باتباع السلف (منهج الصحابة رضوان الله عليهم ومن تلقى نهجهم وسار عليه في القرون الفاضلة) في أصول الاعتقاد ، وأصول الاستنباط ، والعمل والسلوك على ضوء ذلك (أي : الاقتداء والاتباع لرسول الله ﷺ ، والتقيد بمنهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان) .

فهي منهج عقدي فقهي سلوكي ، لا جماعة معينة ولا فردا بشخصه .

٢) وأشهر رموز أهل السنة والجماعة على مستوى الأمة الإسلامية بمختلف أطيافها التي تؤمن بالكتاب والسنة : الأئمةُ الأربعة : أبو حنيفة النعمان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، رحمهم الله ؛ فهم رموز السلفية الحقة ؛ ولذلك اتفقت كلمتهم على أن الحجة في نصوص الشرع ، لا في أقوالهم إذا ما خالفتها لعدم علم بها ، أو خطأ في فهمها ، وهم متفقون في ثلاث قضايا رئيسة :

١- أصول الاعتقاد .

٢- ما علم من الدين بالضرورة من الأحكام الشرعية .

٣- أصول الاستدلال وقواعد الاستنباط .

واشتهر أهل الحديث بأنهم الناقلون لمنهج السلف في الاعتقاد والاستنباط ؛ ولذلك كانوا أسعد به في التطبيق من غيرهم في الجملة .

٣) ولذلك فالفروع الفقهية مما يقع فيه الخلاف أو يسوغ فيه الاجتهاد ، ليس معيارا لمنهج السلف ؛ ولذلك وجدناهم يؤلفون في فقه الخلاف ، ويستسيغون الخلاف فيه دون تجريم أو تأثيم للمخالف عن علم واجتهاد ، مع اعتمادهم للدليل الشرعي مرجعا للترجيح ؛ ونظرة في ما يعرف بكتب الخلاف (الفقه المقارن) كالأم للإمام الشافعي [بعض الناس يظنه كتابا خاص بفقه الشافعي بينما هو كتاب فقه مقارن] ، وفتح القدير لابن الهمام الحنفي ، والاستذكار لابن عبد البر المالكي أوتلخيصه وتحليله : بداية المجتهد لابن رشد المالكي ، والمغني لابن قدامة الحنبلي ، كافية في كشف هذه الحقيقة .

وجماهير أتباع المذاهب الأربعة متفقون على منهج السلف في الفقهيات ، وإن تخلف بعضهم عنه في بعض مسائل الاعتقاد .

وبه يعلم أن المذاهب الفقهية الأربعة وبقية فقه السلف متفقة في مرجعية الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وإن اختلفت في تطبيقات الاستنباط منهما فيما يقع فيه الخلاف ويسع فيه الاجتهاد .

وعليه ؛ فمنهج السلف ، منهج لعموم الأمة في الجملة ، بمعنى أنَّه لا يخلو متبع للأئمة الأربعة من اتباعه ، كلاً أو جزءاً ، وإن كان اتباعه جزئياً ، تجعل من العسير إطلاق الوصف على من ظهر منه خلافه في قضاياه الكلية . وهذا مفترق طريق يمكن ردمه بالتصحيح والإصلاح والدعوة وفق الحكمة الشرعية ؛ فثمة علماء أجلاء في عصور سابقة وفي عصرنا هذا ، كانوا على خلافه ، فما لبثوا أن تبين لهم الحق فاتبعوه عن علم ، وساهموا في نشره بحكمة .

٤) ومنهج أهل السنة والجماعة يتميز بحيز كبير من التعددية الفقهية داخل إطارها الأصولي ، المحكوم في العمل بالترجيح الشرعي بناء على الدليل .

وهو ما يفسر تعدد آراء المنتسبين له في كثير من القضايا الاجتهادية ؛ وإن بالغ بعض المعاصرين في ذلك حتى خرج عن الإطار الأصولي ، الذي يتطلب وعيا كبيرا بفقه المصلحة في إطار الشرع ، وهو ما تتطلبه المواقف السياسية أكثر من غيرها ؛ ولهذا كان من قواعد السياسة الشرعية :

(تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة) ومن ضوابطه :

(اعتبار المآلات) و (فقه الموازنات) ؛ وهي قضايا تكون أصح قراءة وأكثر دقة في حال العمل الجماعي المحكم والتحالفات الواعية (المؤسسات الشرعية الدعوية ، كالمجامع الفقهية ، ولجان الفتوى ، وهيئات كبار العلماء ، واتحادات العلماء ورابطاتهم ، أوالتنظيمات السياسية التي تجمع بين الفقه السياسي والتجربة السياسية كبعض الجماعات الإسلامية التي مارست السياسة وتعاملت معها دون جمود على آراء اجتهادية متوارثة لرموزها) .

وهي أخطر ما تكون عندما تنطلق من آراء فردية في قضايا عامة ، إذ تسيء – غالبا – للمنهج ، وتقدح في الفكر ، وتشق الصف ووحدة الجماعة .

٥) ومن هنا فإنَّ مما ينبغي التذكير به ، وهو مما قد يخفى في الحديث عن منهج السلف عند من يسمعون به أو يتبعوه ولم يدرسوه أو يرتسموه :

أن من خصائص منهج السلف : نبذ الفرقة والاختلاف ، كما نجده في متون العقيدة السلفية كالعقيدة الطحاوية وشروحها ؛ والخلاف يعنون به الخلاف المذموم كالفرقة في الدين ، وتفريق الكلمة والجماعة ، لا الخلاف الفقهي بين المذاهب .

(وللشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كلام عصري جميل في بيان هذه المسألةسبق ذكره) ؛ ولذلك فمن يسعى في فرقة الأمة سواء كان منتسبا للسلفية أو غير منتسب إليها ، فهو قد تخلف في ذلك عن منهج السلف ، الذي هو منهج أهل السنة والجماعة ؛ فلا يصح نسبة تصرفه هذا إلى منهج السلف .

ومن هنا ؛ فينبغي التفريق في التحليل السياسي بين مواقف بعض من ينتسبون إلى منهج السلف ، وبين منهج السلف ؛ فمن الظلم لمنهج السلف أن ينسب إليه من يخالفه ، أو أن يتم توصيفه من خلال بعض من ينتسب إليه .

٦) ومما يحسن ذكره – هنا – أننا في هذا العصر نجد انتشارا هائلا لمنهج أهل السنة والجماعة (في دائرته الخاصة التي تمثل منهج السلف في أصول الاعتقاد والاستنباط ، ودائرته الأخص التي تمثل منهج السلف في الاعتقاد والاستنباط والسلوك) ، وذبول ما عداه على المستوى الشعبي ، أمام المد

العلمي ، والتعليم العام ، الذي ينبذ الشعوذة والخرافات والاعتقادات الباطلة ، التي تعارض النقل ويأباها العقل ، (وإن بقي له مؤسسات تجد دعما داخليا وخارجيا كبيرا في عالمنا الإسلامي مما يوحي بقوة لا تدعمها المسيرة الإسلامية على أرض الواقع) ؛ وهو ما استنهض خصوم منهج أهل السنة والجماعة من غلاة الصوفية والعلمانيين ، إلى التنادي للوقوف في وجه مسيرة الإصلاح الإسلامي المتنامي . وقد انضم إليهم – للأسف – غير المتثبتين من أهل السنة والجماعة من علماء وكتاب ، ممن يبنون مواقفهم على خلفيات إعلامية أكثر منها علمية ، وإن كنت أرى انضمام هؤلاء لهؤلاء عن غير قصد سيء في الجملة .

فمن المعلوم أن السلف هم أهل السنة والجماعة بلا شك، لكن أهل السنة والجماعة هم السلف وأتباع السلف ، فنحن نقول : نحن من أهل السنة والجماعة لكن هل نحن من السلف ؟ لا لسنا من السلف ، فالسلف وأتباعهم هم أهل السنة والجماعة ، وأخص من يطلق عليه اسم أهل السنة والجماعة وأولى من يطلق عليه هذا الاسم هم السلف الصالح ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال، " تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا من هي؟ قال: هي الجماعة " وفي رواية أخرى، قال: " هي ما أنا عليه وأصحابي " فهذا كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم الجماعة وهم الصحابة، وهم السلف ، وفي الحديث :

" خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " فالقرون الثلاثة المفضلة هم السلف وهم أهل السنة والجماعة .

وإن القرن الثالث يعد القرنين الأولين هم السلف بالنسبة له، والقرن الثاني يعتقد أن القرن الأول هو السلف ، وهذا حق فأن كلمة السلف هي كلمة نسبية، لكن إذا قلنا أهل السنة والجماعة ؛فإنه يشمل كل ما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى قيام الساعة، فيدخل في ذلك دخولاً أولياً الصحابة، فهم أولى الناس وأولهم، ثم التابعون، ثم تابعو التابعين، ثم من سار على هذا المنهج إلى الغرباء، الذين يكونون نزاعاً من القبائل في آخر الزمان، كل هؤلاء هم أهل السنة والجماعة .

والعلماء عندما كتبوا كتباً مثلاً: أصول أهل السنة والجماعة فهم لا يعنون إلا غير أصول السلف ، ولا يعنون شيئاً غير هذا، والإمام أحمد عندما كتب كتاب السنة ، فهو يريد عقيدة السلف ، أو الإمام عبد الله بن أحمد كذلك وهو ينسب له وأكثره عن أبيه.

إذاً كل ما كتب وكل ما يقال عن السنة أو عن أهل السنة والجماعة فأول من يقصد به السلف الصالح، ومن سار على نهجهم، ولا تستحق المسألة أن تكون مشكلة عند أدنى طالب علم مثلاً.

ويأتي الإشكال عند بعض الدعاة وبعض طلبة العلم، مثلاً يقول: إن بعض أهل البدع يدعي أنه من أهل السنة والجماعة ، فنستخدم عبارة السلف حتى نخرجهم، فنقول: من يدعي أنه من أهل السنة وليس منهم، فهو قادر على أن يدعي أنه من السلف أو من السلفيين وهو ليس منهم، ثم هل نترك نحن كلمة شرعية عظيمة جاءت في كتاب الله استنباطاً كما قال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً}[الأنعام:١٥٣] وفسرها العلماء، أن (الصراط المستقيم) قالوا: السنة، ونترك ما جاء في الأحاديث وهي كثيرة جداً : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " وفي حديث آخر قال: " هي الجماعة " وكلام السلف في هذا يعد بالمئات، بل يمكن القول: إن الآلاف من الآثار ممن يستخدم مثل هذه الكلمة كلمة أهل السنة ، فنترك كل هذه النقول من أجل هؤلاء المبتدعة، من أهل الكلام سواء كانوا صوفية أم معتزلة أم أشعرية ، أم عصرانية ، أم عقلانية ، أو أشباههم يقولون: نحن من أهل السنة ، نترك الكلمة الشرعية، من أجل إدعاء المدعين.

فنقول: لا، السنة لستم من أهلها، فأنتم عقيدتكم كذا، وأهل السنة عقيدتهم كذا، كما ظهر قبل فترة من يقول إن الأشاعرة هم أهل السنة ، والحمد لله تصدى لهم من بين أن أصول الأشعرية كذا وكذا...، أما أصول أهل السنة والجماعة فهي بخلاف ذلك، فتبين أن الأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة ، بل هم من أهل البدعة والضلالة.

فنحن بهذا نكون قد حررنا الأصول وميزنا فيما بينها، ووضعنا ضابطاً منهجياً علمياً نعرف به هذه المسألة، فلا تشكل علينا إن شاء الله.

منْ هم أهلُ السّنّة ؟ في كتاب الانتقاء لابنِ عبد البرّ أنّ رجُلاً سألَ مالكاً فقال : منْ أهلُ السّنّة ؟ قال : أهل السّنّة الذين ليس لهم لقبٌ يُعرفون به ، لا جهمي ولا قَدَري ولا رافضي.

قلتُ : ولا مُرجِئي ولا خَارِجي .

وللعلاّمة بكر أبي زيد رحمه الله كلامٌ نفيس في هذا الباب يقولُ فيه : أهلُ الإسلام ليسَ لهم سِمَةٌ سوى الإسلام والسّلام : فيا طالبَ العلم ! بارك الله فيك وفي علمك ، اطلب العلم ، واطلب العمل ، وادْعُ إلى الله على طريقة السّلف.

ولا تكن خرّاجاً ولاّجاً في الجماعات ، فتخرج من السّعة إلى القوالب الضّيّقة ، فالإسلام كلّه لك

جادّةً ومنهجاً ، والمسلمون جميعهم هم الجماعة ، وإنّ يدَ الله مع الجماعة ، فلا طائفية ولا حزبية في الإسلام . وأعيذكَ بالله أن تتصدّع ، فتكونَ نَهّابا بينَ الفِرَقِ والطّوائف والمذاهب الباطلة والأحزاب الغالية ، تعقدُ سلطان الولاء والبراء عليها ...وإنّ الحزبية ذات المسارات والقوالب المستحدثة التي لم يعهدها السّلفُ من أعظم العوائق عن العلم ، والتفريق عن الجماعة ، فكم أوهنت حبْلَ الإتحاد الإسلامي ، وغشيت المسلمين بسببها الغواشي.

فاحذر رحمك الله أحزابا وطوائفَ طاف طائفها ، ونجمَ بالشّرّ ناجمها ، فما هي إلا كالميازيب ، تجمع الماء كدَراً وتُفرّقه هدَراً ، إلا من رحم ربّك ، فصار على مثل ما كان عليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابُه ﷺ . اهـ

٧) وخلاصة القول :

– ينبغي أن نسعى جميعا في التصحيح والإصلاح على منهج أهل السنة والجماعة ، وأن نتواصى بذلك ، بعيدا عن التصنيفات ، التي تمزق الأمة ، وتشتتها ، وتجعل بأسها بينها .

– كما ينبغي البعد عن الاستعجال في قراءة الداخل الإسلامي ، دون دراسة تبحث عن الإشكالات وتضع الحلول ، وعدم الاكتفاء بالتوصيف الذي يساهم في التصنيف .

– كما ينبغي الحذر من الانضواء – دون قصد – تحت حملات مغرضة ، تدفع بها جهات معادية – داخلية وأجنبية – في عالمنا الإسلامي ، وقد أشرت من قبل إلى بعض الخطط الأجنبية المكتوبة في ضرب أهل السنة والجماعة ببعضهم ، والبحث عن فروق لتحقيق ذلك أو افتعالها إن لم توجد .

وأمَّا من يقصد الدخول في تلك الحملات المعادية أو المشبوهة ، فليس محل حديث في هذه الخاطرة

ورحم الله علماء السلف الذين علمونا تكرار هذه الدعاء القرآني العظيم الذي جاء في آية مطلعها يحكي حال الخلف السائرون على منهج السلف : { وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ } . والله المستعان .

نتيجة عدم التفريق بين الأسماء والأحكام .

وعدم التفريق بين الأسماء والأحكام؛ مضلة أفهام ومزلة أقدام، ولذلك التبس على كثير من الناس إطلاق العلماء الكفر في مواضع ونفيهم إياه في مواضعٍ أخرى، كقول بعضهم؛ من دعا غير

الله أو استعان بغير الله أو فعل الشرك لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة، وقول آخرين؛ أن من دعا غير الله فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فمراد العلماء رحمهم الله من إطلاق الكفر؛ ثبوت إسم الشرك على فاعله، وسيأتى نقل الإجماع على ذلك .

وأما مرادهم بالنفي؛ قبل قيام الحجة نفي العقوبة المتعلقة بذلك الإسم في الدنيا والآخرة.

ليس كل كافر معذب كما أنه ليس كل كافر يقتل .

والقاعدة في الأسماء الشرعية: (أن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا ثبت أو نُفِيَ في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم) – قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ففرق بين الكفر المعذب عليه والكفر الغير المعذب عليه –

وقال الشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي ـ حفظه الله ـ :

(ومعلوم أن الناس في هذه الأرض إما مسلمون وإما كفار لا يوجد غيرهم، ولكن قد يكون هناك من الكفار مَنْ هُم كفارٌ اسما لكنهم لا يكفرون حكماً، فمن تلبَّس بشيء من أفعال الكفر وإن كان معذورا في باطنه، إلا أنه يكون قد شابه الكفار في أفعالهم فيكون قد كفر، وإن لم تبلغه البينة والحجة، ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)، فسماه الله جل وعلا مشركا قبل أن يسمع كلام الله، وذلك لمشابهته في الظاهر لأعمال الكفار، إلا أنه في الباطن أمره إلى الله جل وعلا، وهذا يسمى عند العلماء في باب: (باب الأسماء والأحكام)، فهو قد شابه الكفار في الظاهر فاستحق الاسم في الظاهر أيضا، ومن جهة الأحكام فأمره إلى الله سبحانه وتعالى، والأحكام تتعلق بالدنيا والآخرة، ومعلوم أن الأسماء لها تعلق كذلك بالأمرين في الدنيا والآخرة، ولذلك من تلبَّس بشيء من أعمال الكفر في الظاهر فإنه يكفر اسما لكنه لا يكفر حكما حتى تقام عليه البينة، ولذلك حكم الله جل وعلا بكفر وإشراك من تشبه بالكفار فعلا وإن كان معذور، ولذلك قال الله جل وعلا: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) فسماه مشركا قبل أن يسمع كلام الله، وكذلك في الآيات في أوائل سورة البينة، فالله جل وعلا قد حكم بكفرهم وإشراكهم (من أهل الكتاب والمشركين حتى تأتيهم البينة) فهم لم تأتيهم البينة بعد) [شرح كتاب مفيد المستفيد ص: ٢].

الأسماء والأحكام على قسمين فى حق المعين

إذا عُلِمَ ما تقدَّم: فإنَّ الأسماء والأحكام على قسمين:

أسماءٌ وأحكامٌ دُنيويَّة: تُبنى على الظَّواهِر، اعتمادًا على أنَّ الأصل مطابقة الظاهر للباطن، كإثباتِ اسمِ الإسلام لفلانٍ من الناس، وقد يكون في باطن الأمر كافرًا مشتملاً قلبُهُ على ناقضٍ من نوا قض الإيمان.

ويترتّبُ الحُكم تبعًا لذلكَ بأحكام الإسلام الدنيويَّة له من:

؟ موالاةٍ ونصرةٍ وعصمةٍ للدم والمال والعرض، وكذا صحَّةُ إمامتِه في الصلاة، ونكاحه بمسلمةٍ وفيه من الأسماء إثباتُ اسمِ الزَّوجيَّة، ونحو ذلك من أحكام الحياة.

؟ وغسلٍ وتكفينٍ وصلاةٍ ودفنٍ مع المسلمين وما إليها عند الموت، وإرثٍ وترحُّمٍ عليه وما يلحقُ بذلك بعد الموت.

وأسماءٌ وأحكامٌ أُخرويَّة: فأمَّا الأسماءُ الأُخرويَّة، فلا تعرف على اليقين في حقِّ الرَّجل المعيَّن إلاَّ في الآخرة، عدا من فيه نصٌّ أو إجماعٌ كالأنبياء ومن بُشِّر بالجنَّة أو بالنَّار، أو ثبتَ بيقينٍ موتُهُ على الكُفر.

أمَّا ثُبوتُ موتِهِ على الإيمان بيقينٍ وأنه من أهل الجنة قطعاًفمتعذِّرٌ لاشتراط موافقة الباطِنِ في صحَّة الإيمان دون الكفر، وقد استثنى بعضُ أهل العلم من اجتمع الناس على الثَّناء عليه بالخير لحديث "وجبَت وجبَت"، دون الجزم بذلك

ولكن نرجوا للمحسن العفو والمغفرة ودخول الجنة ،ونخشى على المسيئ من العذاب ودخول النار .

إذا بان لك ذلك علمت الجواب عمن يقول: (ما الفائدة من تكفير الحكام)؟!، وهذا سؤال الجاهل بمثل هذا الأصل العظيم، أعني مسائل (الأسماء والأحكام)، فإنه يترتب على تكفير الكافر أو المرتد أحكام كثيرة كما أبناه سابقاً،

لا سيما بالنسبة لحكام اليوم الذين لا يحكمون بما أنزل الله، فإنه ينبني على تكفيرهم أحكام عظيمة ومسائل كثيرة .

وبهذا يُعلم جهل من يحكى مثل هذا السؤال السابق وهو: (ما الفائدة من تكفير الحكام)؟!

ولانعنى من ذلك ولايُفهم من كلامنا أننا نشترط فى الحكم باسلام الناس والمجتمعات الكفر بالطاغوت على التفصيل كما تشترطه فرق الغلو فى التكفير ،والتوقف والتبين ،فالضابط هو الرضا والمتابعة ،وعدم ارتكاب ناقض مكفر من نواقض الإسلام القولية والعملية على حد سواء ، ولكن من لم يرض ولم يتابع ،وأنكر بلسانه أو بقلبه ،فقد استبرأ لدينه وبرء من الكفر ،فإن الأحكام تجرى على الظاهر من إسلام وكفر ،وما ثبت بيقين لايزول بالشك أو الظن والإحتمال ،وقد فصلنا ذلك فى كتابنا (الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)

الجهل ومعناه والمقصود من قولنا " العذر بالجهل " .

الجهل لغة : ضد العلم وقولهم ضد العلم أي أن للعلم حقيقة ، ما لم يأت بها المرء فهو على ضدها كالكفر تماما فهو ليس له حقيقة إلا أنه ضد الإيمان الذي له حقيقة ، ولعل هذا يقال في كل ما يعرف بأنه ضد مقابله في المعنى

ولهذا يقال ما هو الإيمان الذي ضده الكفر ؟ وما هو العلم الذي ضده الجهل ؟

العلم هو موافقة ما في النفس للأمر المعلوم على ما هو عليه في الواقع والحقيقة ، أو بمعنى آخر إدراك الأشياء على... ما هي عليه فإن وافق على ما هو عليه فهو علم - وعلى هذا فيكون الجهل خلو النفس من العلم أو العلم على خلاف الحقيقة

فكلا الأمرين يسمى جهلا وإن فرق بينهم أهل العلم ،فاصطلحوا أن يكون اسم الأول جهل بسيط والأخر جهل مركب وخلو النفس من العلم هو ما أشار إليه قوله تعالى : "هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا" والمقصود هنا في مسألة العذر بالجهل كلا المعنيين ...لأنهما في معناه والمقصود في كلا المعنيين الجهل بالحكم الشرعي ..والبحث هو فيما يخص تأثير هذا الجهل على الوصف الشرعي للفعل والفاعل والإثم المترتب على ذلك الوصف...

-والجهل قد يكون جهلا بالحكم ، وقد يكون أيضا جهلا بالسبب الموجب للحكم مع العلم بالحكم... ومثال الأول رجل يجهل أن الخمر حرام فشربها جاهلا بحكمها الذي هو التحريم...ومثال الثاني رجل يعلم أن الخمر حرام ولكن يجهل أن هذا النبيذ قد تخمر فشربها جاهلا بالسبب الموجب للتحريم والذي هو التخمر...

والمقصود في العذر بالجهل هو النوع الأول (الجهل بالحكم) أما الثاني فيلحق بالخطأ لانتفاء القصد فيه...

- الجهل يختلف عن بقية الأعذار في إنه لا يغير من حقيقة العمل...

- فالجاهل من جهة مباشرة العمل كالعالم تماما بمعنى أنه يقصد العمل ويتعمده ويريده فلو كان عبادة مثلا موجهة لغير الله فتقوم في الجاهل حقائق العبودية لغير الله كما العالم تماما فهو يؤله المعبود ويقصده بالعبادة وتقوم في نفسه كل مقامات العبودية لغير الله من ذل وخضوع واستسلام ومحبة كما العالم تماما...

-ولهذا فالجهل لا يغير حقيقة العمل بخلاف الإكراه أو الخطأ مثلا فهما ينفيان إرادة العمل وقصده ،ولهذا لا يثبت وصف العمل ولا إثمه فلا يقال مثلا زان (الوصف)ولا يأثم أو يعاقب (العذاب) .

- بخلاف الجاهل فيقال عنه زاني(الوصف الشرعي) لمباشرته الوطء عن تعمد وارداه وقصد وإن كان قد لا يعاقب لجهله أو لعدم ثبوت الأدلة الشرعية فى حقه كما سيأتي ..ولنضرب مثالا للشرك

الذي يقع من الجاهل... فالشرك هو أعظم ذنب عصي الله به سبحانه وتعالى فهو أعظم من السب والشتم والتنقص – بل يتضمنه – والاستحلال والجحود وغيرها من أنواع الكفر...
فكما أن التوحيد هو العبادة الدائمة عند الموحدين فالشرك هي العبادة الدائمة عند المشركين...
فالمشرك عرف غير الله بصفات الله فعرف الولي بما يكون لله سبحانه وتعالى ،فعرفه بقدرته وكرامته ،وعلمه بالغيب ، وأنه يغضب ويسخط وأنه القادر على عقاب من يعصيه وإبرار من يطيعه ويرضيه ،وما أكثر تحذير المشركين للموحدين أن يغضب عليهم الولي إذا تعرضوا له ، وأنه سيفعل بهم وينكل !
فعرفه بما يعرف به الله سبحانه وتعالى ، فصرف صفاته له قبل أن يصرف عبادته إليه ، فنحن عرفنا الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته ووحدناه في ذاته وأفعاله وهذا عرف الولي بما نعرف به الله واعتقد ما لله لغيره تحت اسم الكرامات والمعجزات فاعتقد أنه يرزق الفقير ويشفي العليل ويهدي الضرير ويهب البنات والبنين وينزل الغيث وبيده مقاليد الخلائق... ولهذا كله دعوه ورجوه خوفا وطمعا ، وقربوا له ما في أيديهم من القليل لينعم عليهم بالعطاء الجزيل أو يدفع عنهم السوء والبلاء العظيم ، ومن عاين هؤلاء علم أن ما ذكرته قليل من كثير...
-فكل شرك في الألوهية سبقه أضعاف هذا الشرك في الأسماء والصفات الربوبية وهذا كله معلوم بالضرورة العقلية قبل أن يعلم بالدلائل الشرعية...
ولهذا لو قيل ما الفرق في قيام حقيقة العبودية لغير الله بين الجاهل والعالم لما كان ثمة فرق وهي منازل في الشرك بها يتفاضلون ، وضلال يتبع بعضهم بعضا في دركاته وهذه حقيقة الرؤساء والمتبوعين والضلال والمضلين كلهم قامت في قلوبهم حقائق العبودية لغير الله ولو نعتهم ليل نهار بنعوت الإسلام فلا والله ليس هذا هو الإسلام وليس هؤلاء بالمسلمين...
-وكل هذا لا يكون مع الإكراه أو الخطأ ، بل شرطه ليكون عذرا أن لا يقوم بقلبه هذا المعنى فلا ينشرح بالكفر صدرا والكفر هنا هو حقيقة الكفر لا اسم الكفر بخلاف الجاهل الذي ملئ الكفر صدره بطنه... والله المستعان

الفرق بين الكفر والشرك

قال الشيخ بن باز –رحمه الله تعالى –
الكفر جحد الحق وستره، كالذي يجحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب صوم رمضان أو وجوب الحج مع الاستطاعة، أو وجوب بر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحريم

شرب المسكر، أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك. أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله، كمن يستغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم، ويطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر، كما قال الله عز وجل: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ[١]، وقال سبحانه: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ[٢]، وقال جل وعلا في سورة فاطر: ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ[٣]، فسمى دعاءهم غير الله شركاً في هذه السورة، وفي سورة "قد أفلح المؤمنون" سماه كفراً.

وقال سبحانه في سورة التوبة: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ[٤]،

فسمى الكفار به كفاراً وسماهم مشركين، فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركاً، والمشرك يسمى كافراً، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة. ومن ذلك قول النبي ﷺ: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقوله ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب ﷺ، والله ولي التوفيق.أ.هـ

فالأصل أن المعنى واحد، فكل كافر مشرك، وكل مشرك كافر، لكن يختص كل واحد منهما بمعنى غير الذي يختص به الآخر، وذلك أن الكفر في اللغة هو الجحد، والستر، والتغطية، ومن هنا سمي الفلاحون أو الزُراع كفاراً؛ لأن الفلاح يستر ويغطي البذرة بالتربة.

فالكافر يستر الإيمان والفطرة التي فطره الله عليها، ويستر الدين ويجحده ويغطيه، ويكفر بآيات الله تبارك وتعالى، فهناك مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

أما الشرك فإنه كما يدل عليه لفظه: هو جعل ند مع الله، أي: اتخاذ إله مع الله، فهذا هو الشرك، وهذه حقيقته.

فإذا ذُكِرَا معاً فلكل منهما دلالته، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[البينة:١] فهاهنا أهل الكتاب المقصود بهم: اليهود والنصارى، والمشركون المقصود بهم: الأميون من العرب وأشباههم.

وإذا أُفرد ذكر الشرك أو الكفر مطلقاً، فإنه يعم اليهود والنصارى ومشركي الأمم والعرب، فكلهم يشملهم هذا التعبير، فالكفار هم كفار، وهم مشركون، فمن شركهم: أنهم قالوا: إن عيسى

ابن الله، وإنه إله، كما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهم مشركون وهم كفار، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢] وإذا أُطلق الشرك، فإنه يشمل أولئك أيضاً، فبهذا يكون المعنى قد اتضح . فالكفر معناه في الأصل الجحود والستر فكل من جحد الرب وأنكر ذاته أو أفعاله أو أسماءه وصفاته أو أنكر الرسالة أو أنكر أصلا من أصول الإيمان فهو كافر كالملحدين وأهل الكتاب. قال تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا). وقال تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا). وإذا أطلق هذا الاصطلاح في الكتاب انصرف إلى أهل الكتاب غالبا.

والكفر أنواع منه تكذيب واستكبار وشك ونفاق وغيره وكل هذه الأنواع تعود إلى معنى التكذيب والإنكار. وأما الشرك فمعناه في الأصل التسوية بين الخالق والمخلوق في شيء من خصائص الله كالألوهية والأسماء والصفات فكل من شرك بين المخلوق والخالق في فعل أو صفة ما تليق إلا بالله وصرف إلى مخلوق نوعا من أنواع العبادة فهو مشرك. قال تعالى: (تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ). قال تعالى: (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ). وقال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آَبَاؤُنَا). وفي السنة قال النبي ﷺ مفسرا للشرك: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك). وإذا أطلق هذا الاصطلاح انصرف لمشركي قريش وغيرهم من غير أهل الكتاب غالبا.

وقد يجتمع الكفر والشرك في شخص أو طائفة من وجه عام أو خاص كحال أهل الكتاب فقد جمعوا بين الكفر بجحودهم برسالة مُحَمَّد والشرك بعبادة عيسى. وكل مشرك كافر وليس كل كافر مشرك فالكفر أعم من الشرك وبينهما نوع من التداخل.وإذا أطلق أحدهما دخل في معناه الآخر. قال تعالى: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ). وقال تعالى: (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ). وإذا اقترنا دل كل واحد منهما على معنى خاص. قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا). فإذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا.

ولا فرق بينهما في الأحكام والآثار المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولاية وغير ذلك من الأحكام. إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيء من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم ورد السلام وغير ذلك لما معهم من أصل الكتاب

وإن كان محرفا فهم أخف درجة وأدنى منزلة في الكفر من غيرهم ولذلك خفف الشارع في أحكامهم والتعامل معهم

والحاصل أن معنى الكفر في مدلوله الخاص يدل على معنى تكذيب ما يجب الإيمان به بالله ومقتضياته. والشرك يدل على العبادة والتقرب لغير الله والمشرك في الحقيقة كافر لأنه أنكر شيئا من حق الله وعبادته وصرفها لغيره. والكافر قد يكون مشركا أيضا وقد لا يكون مشركا كالملحد الذي ينكر وجود الرب ولا يعبد شيئا. وبهذا يمكن أن نقول أن الكفر بمعناه العام جنس يشمل كل من خرج عن الإيمان الصحيح والشرك نوع داخل فيه.

قال في تهذيب اللغة: (وروى عن عبد الملك أنه كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن الكفر، فقال: الكفر على وجوه، فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلها آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله، وكفر بادعاء ولد لله، وكفر مدعي الإسلام، وهو أن يعمل أعمالا بغير ما أنزل الله: يسعى في الأرض فسادا ويقتل نفساً محرمة بغير حقٍّ، ثم نحو ذلك من الأعمال) قال النووي رحمه الله : "شرح صحيح مسلم"(٢/٧١) . " الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبادة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك " أ هـ .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ردّاً على من قال : إن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب : " والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونساؤهم ؛ لأنهم كفار مشركون بلا شك ، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام ، لقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) التوبة/٢٨. ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية ، ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك : (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة٣١ ، فوصفهم جميعا بالشرك ؛ لأن اليهود قالوا : عزير ابن الله ، والنصارى قالوا : المسيح ابن الله ؛ ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وهذا كله من أقبح الشرك والآيات في هذا المعنى كثيرة " انتهى . "/مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٤/٢٧٤) .

وقال الشيخ رحمه الله – أيضاً – : ومن الشرك أن يعبد غير الله عبادة كاملة ، فإنه يسمى شركا ، ويسمى كفرا ، فمن أعرض عن الله بالكلية وجعل عبادته لغير الله كالأشجار أو الأحجار أو الأصنام أو الجن أو بعض الأموات من الذين يسمونهم بالأولياء ، يعبدهم أو يصلي لهم أو يصوم لهم وينسى الله بالكلية ، فهذا أعظم كفرا وأشد شركا ، نسأل الله العافية ، وهكذا من ينكر وجود

الله ، ويقول ليس هناك إله ، والحياة مادة ، كالشيوعيين والملاحدة المنكرين لوجود الله ، هؤلاء أكفر الناس وأضلهم وأعظمهم شركا وضلالا نسأل الله العافية ، والمقصود أن أهل هذه الاعتقادات وأشباهها كلها تسمى شركا ، وتسمى كفرا بالله عز وجل ، وقد يغلط بعض الناس لجهله فيسمي دعوة الأموات والاستغاثة بهم وسيلةً ، ويظنها جائزة ، وهذا غلط عظيم ؛ لأن هذا العمل من أعظم الشرك بالله ، وإن سماه بعض الجهلة أو المشركين وسيلة ، وهو دين المشركين الذي ذمهم الله عليه وعابهم به ، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والتحذير منه " انتهى . "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٤/٣٢، ٣٣) . واليهود والنصارى كفار ومشركون ، أما كفرهم فلأنهم جحدوا الحق ، وكذبوا به ، وأما شركهم فلأنهم عبدوا غير الله قال الله تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ . اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة/ ٣٠، ٣١ . فوصفهم هنا بالشرك ، وفي سورة البينة وصفهم بالكفر ، قال الله تعالى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ)

يقول الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله في كتابه " مراتب الإجماع " : (واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً ، واختلفوا في تسميتهم مشركين ، واتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين) إهـ .

وقد فصل ابن حزم هذه المسألة في كتابه (الفصل في الملل والاهواء والنحل.

قال أبو مُحَمَّد : واحتجت الطائفة الأولى بقول الله عز وجل: " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين " قالوا : ففرق الله تعالى بين الكفار والمشركين ، وقالوا لفظة الشرك مأخوذة من الشريك ، فمن لم يجعل الله تعالى شريكاً فليس مشركاً .

قال أبو مُحَمَّد : هذه عمدة حجتهم ما نعلم لهم حجة غير هاتين .

قال أبو مُحَمَّد : أما احتجاجهم بقول الله عز وجل : " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين " فلو لم يأت في هذا المعنى غير هذا الآية لكانت حجتهم ظاهرة ، لكن الذي أنزل هذه الآية هو القائل: " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إله واحداً " ، وقال تعالى : " يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله " ، وقال تعالى عنهم أنهم قالوا : أن الله ثالث ثلاثة ، وهذا كله تشريك ظاهر لإخفائه فإذ قد صح الشرك والتشريك في القرآن من اليهود والنصارى فقد صح أنهم مشركون ، وأن الشرك والكفر اسمان لمعنى واحد.

وقد قلنا أن التسمية لله عز وجل لا لنا ، فإذ ذلك كذلك فقد صح أن قوله تعالى: " الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين " ، كقوله تعالى: " إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً " ، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المنافقين كفار ، وكقوله تعالى : " قل من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فإن الله عدو للكافرين " ولا خلاف في أن جبريل وميكائيل من جملة الملائكة وكقوله تعالى : " فيها فاكهة ونخل ورمان " والرمان من الفاكهة.
والقرآن نزل بلغة العرب ، والعرب تعيد الشيء باسمه وإن كانت قد أجملت ذكره تأكيداً لأمره ، فبطل تعلق من تعلق بتفريق الله تعالى بين الكفار والمشركين في اللفظ وبالله تعالى التوفيق.

وأما احتجاجهم : بأن لفظ الشرك مأخوذ من الشريك ، فقد قلنا أن التسمية لله عز وجل لا لأحد دونه ، وله تعالى أن يوقع أي أسم شاء على أي مسمى شاء ، برهان ذلك أن من أشرك بين عبدين له في عمل ما أو بين اثنين في هبة وهبها لهما فإنه لا يطلق عليه اسم مشرك ، ولا يحل أن يقال : أن فلاناً أشرك ، ولا أن عمله شرك ، فصح أنها لفظة منقولة أيضاً عن موضوعها في اللغة . كما أن الكفر لفظة منقولة أيضاً عن موضوعها إلى ما أوقعها الله تعالى عليه . والتعجب من أهل هذه المقالة ، وقولهم : أن النصارى ليسوا مشركين ، وشركهم أظهر وأشهر من أن يجهله أحد لأنهم يقولون كلهم بعبادة الأب ، والابن ، وروح القدس ، وأن المسيح إله حق ، ثم يجعلون البراهمة مشركين وهم لا يقرون إلا بالله وحده ولقد كان يلزم أهل هذه المقالة أن لا يجعلوا كافراً إلا من جحد الله تعالى فقط ، فإن قال قائل : كيف اتخذ اليهود والنصارى أرباباً من دون الله وهم ينكرون هذا ؟.

قلنا وبالله تعالى التوفيق : أن التسمية لله عز وجل ، فما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم ويحلون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة ، وعبادة صحيحة قد دانوا بها ، وسمى الله تعالى هذا العمل باتخاذ أرباب من دون الله وعبادة ، وهذا هو الشرك بلا خلاف ، كما سمي كفرهم بأن رسول الله ﷺ نبي ناسخ لما هم عليه كفر بالله عز وجل ، وإن كانوا مصدقين به تعالى ، لكن لما أحبط الله تعالى تصديقهم سقط حكمه جملة.

فإن قالوا : كيف تقولون أن الكفار مصدقون بالله تعالى ، والله تعالى يقول " : لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى ويقول تعالى : { وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم } قلنا وبالله تعالى نتأيد: إن كل من خرج إلى الكفر بوجه من الوجوه ، فلا بد له من أن يكون مكذباً بشيء مما لا يصح الإسلام إلا به ، أو رد أمراً من أمور الله عز وجل لا يصح الإسلام إلا به ، فهو مكذب بذلك الشيء الذي رده أو كذب به ، ولم يقل الله تعالى : الذي كذب بالله عز وجل ، لكن قال : " كذب وتولى " ، ولا قال تعالى : و أما إن كان من المكذبين بالله ،

وإنما قال تعالى : " من المكذبين الضالين " فقط ، فمن كذب بأمر من أمور الله عز وجل لا يصح الإسلام إلا به ، فهو مكذب على الإطلاق كما سماه الله تعالى ، وإن كان مصدقاً لله تعالى وبمن صدق به ..) إهـ الفصل في الملل والأهواء والنحل .

ويرى العلامة مبارك الميلي رحمه الله في كتابه الرائع (الشرك ومظاهره) أن لفظ الشرك من الألفاظ المشتركة .. وأن بيان الشرك بالكفر هو تساهل في المعنى ، قرّبه اتحادهما في الحكم . وأورد على هذا قول الله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة .. الآية في سورة التوبة) .. فأكثر الفقهاء يحملونه على الكفار جميعاً .

كما ذكر العلامة الميلي رحمه الله أن أبو هلال العسكري في كتابه (الفروق اللغوية) قد فرق بين الكفر والشرك . فقال العسكري في تعريفه : (الكفر إسم يقع على ضروب من الذنوب ، فمنها : الشرك بالله ، ومنها الجحد للنبوة ، ومنها إستحلال ما حرم الله ، وهو راجع إلى جحد النبوة وغير ذلك مما يطول الكلام فيه وأصله التغطية) اهـ ثم قال : (الفرق بين الكفر والشرك : أن الكفر خصال كثيرة على ما ذكرنا ، وكل خصلة منها تضاد خصلة من الإيمان ، لأن العبد إذا فعل خصلة من الكفر فقد ضيع خصلة من الايمان ، والشرك خصلة واحدة وهو إيجاد ألوهية مع الله أو دون الله ، واشتقاقه ينبئ عن هذا المعنى ، ثم كثُر حتى قيل : لكل كفر شرك على وجه التعظيم له والمبالغة في صفته ، وأصله كفر النعمة ونقيضه الشكر ، ونقيض الكفر بالله الإيمان ، وإنما قيل لمضيع الإيمان كافر لتضييعه حقوق الله تعالى ، وما يجب عليه من شكر نعمه ، فهو بمنزلة الكافر لها ، ونقيض الشرك في الحقيقة الإخلاص ، ثم لما استعمل في كل كفر صار نقيضه الإيمان ، ولا يجوز أن يطلق إسم الكفر إلا لمن كان بمنزلة الجاحد لنعم الله ، وذلك لعظم ما معه من المعصية وهو إسم شرعي كما أن الايمان إسم شرعي) إهـ الفروق اللغوية.

ملخص المسألة باختصار

إن مسألة العذر التى نتكلم عنها ونقصدها هى متعلقة بأصول وقواعد لابد من مراعاتها وبيانها حتى تتضح المسألة .

أولاً:أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم .

ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك ،وهذا فى أحكام الدنيا .

ثانياً:أن تسميته غير مرتبطة بإقامة الحجة فهو يسمى مشرك قبل الرسالة وبعد الرسالة وقبل إقامة الحجة عليه .

ثالثاً:لايعنى من تسميته مشركاً بما وقع فيه من كفر وشرك أنه معاقب ،فإن العقوبة لاتكون إلا بعد إقامة الحجة واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع ،عند استتابته أمام القاضى أو الحاكم المسلم فلا تكون العقوبة لأحاد الرعية .

رابعاً:هذا المعين الذى وقع فى الشرك إماأن يكون فى زمن الشريعة فيستتاب عند الحاكم فإن تاب ورجع فهو مسلم ويدرأ عنه الحد والعقوبة ومن تاب تاب الله عليه ،وإن أصر على ماهو عليه من كفر وشرك قتل ردة وكفر ظاهرا وباطنا فى الدنيا والآخرة ،هذا فى ظل تحكيم الشريعة .

أما فى ظل غياب الشريعة كواقع بلاد المسلمين الآن فمن ظهر منه الكفر والشرك الظاهر الجلى فيسمى مشركاً وتُجرى عليه أحكام الكفر والشرك ظاهرا وكل من يعلم حاله يعامله معاملة الكفار والمشركين وإن مات من غير توبة فهو كافر فى الدنيا فقط وأمره إلى الله فى الآخرة ،لأنه لم يستتاب ولم تقم عليه الحجة الحدية حتى نكفره ظاهرا وباطنا فى الدنيا والأخرة ،ولكن نعامله بما ظهر منه فى أحكام الدنيا فى ظل غياب الشريعة لأن غيابها لايسقط الأحكام .

خامساً:العقوبة والعذاب لايكونان إلا بعد الإستتابة وإقامة الحجة الحدية وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع للعقوبة فى الدنيا ،وفى الآخرة لاتكون العقوبة إلا بعد النذارة والسماع بالرسل وانتفاء العجز المطلق وإقامة الحجة الرسالية لقوله تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } فالعقوبة لا تكون إلا بعد ارسال الرسل ،وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله تعالى ،ومقتضى حكمة الله ورحمته سبحانه أما الإسم فهو لازم له بمجرد وقوعه فى الفعل ،ومعلوم أنه ليس كل كافر معذب كما أنه ليس كل كافر يقتل ، فمن أهل الفترة من يمتحن يوم القيامة ومع ذلك اسم الشرك لازم له،فالإسم شيئ والعقوبة شيئ آخر ،ومن الخطأ عدم التفريق بينهما ،وهذا الذى ندندن حوله ونفصل فيه من باب الأسماء والأحكام ،وللأسف الشديد كثير ممن تناول مسألة العذرفى زماننا لم يتطرق لمسألة الأسماء والأحكام ولم يتناولها من باب الاسم والعقوبة ولكن تناولها فقط من باب العقوبة

والمؤاخذة ،مع أن العقوبة مرتبطة بتحكيم الشريعة والإستتابة وإقامة الحجة ،أما الاسم فلا يشترط له كل ذلك فالمعين إذا وقع فى الكفر والشرك يطلق عليه الاسم فيسمى مشركا بما وقع فيه من شرك كما سبق،مع مراعاة التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة .

سادساً:عندما نقول أن مرتكب الشرك لايعذر فقصدنا أنه لايعذر فى الإسم فهذه مسألة وفاقية لااختلاف فيها ،ولكن ربما يعذر فى العقوبة ،وهذا وارد فى الدنيا والأخرة على السواءفربما يكون من أهل الأعذار .

سابعاً:فائدة مسألة الأسماء كما سبق هى لكيفية التعامل مع هذا الواقع فى الشرك والكفر على مقتضى الشريعة وحكم الله وهذا أمر فى غاية الأهمية فصلناه فى مقدمة البحث عند الكلام على أهمية بحث مسألة الأسماء والأحكام ،ولايعنى هذا عدم دعوته إلى التوحيد وتحذيره من الشرك ،فالدعوة هى الأصل فنحن دعاة ولسنا قضاه ،فلابد من الدعوة إلى التوحيدوالتحذير من الشرك ،هذا هو الأصل وهذه دعوة أهل السنة ،فليعلم ذلك.

وبهذا المختصر نكون قد أجملنا المسألة ولخصناها من باب التقريب ،وإليك التفاصيل بأدلتها من الكتاب والسنة وفهم الصحابة وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام على أن مرتكب الشرك يسمى مشركاً ،ومن وقع فى الكفر يسمى كافرا ،فهو يسمى بما ظهر منه ،بقطع النظر عن عقوبته من عدمها ،فالاسم شيئ والعقوبة شيئ آخر كما سبق بيانه وبالله التوفيق

وإلى بحث المسألة على وجه التفصيل ،وبالله التوفيق والسداد،ومنه الهدى والرشاد

أولاً: بيان التوحيد في القرآن والسنة وتكراره ووضوحه حجة بالغة تقطع العذر

بدايةً نقرر أصلاً نتفق عليه ونؤصله حتى نرجع إليه عند الاختلاف، وبه يتضح الحق من الباطل ، والخطأ من الصواب والهدى من الضلال ، نسأل الله الهداية ، والتوفيق والرشاد ،ونعوذ به سبحانه من الزيغ والهوى وسوء الفهم والعناد.

وللتسهيل والتقريب سنورده على هيئة السؤال والجواب ليسهل حفظه على الطلاب عمدتنا في ذلك، الدليل الصحيح الصالح للاستدلال من الكتاب والسنة وفهم الأصحاب

س١ لماذا خلق الله الخلق؟

ج خلق الله الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفردوه.

والدليل على ذلك قوله تعالى((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات٥٦

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لاشريك له وهى اسم جامع لكل مايحبه الله

س٢ هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب.هل بينه الله للناس في القرآن أم كان خافياً غير ظاهر لا يعلمه إلا قلة من الناس؟ وهل أجمله الله أم فصله ووضحه وبينه؟

ج بل بينه الله في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه، واقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد والأمر به، وبيان الشرك والنهى عنه ،مقرراً في كل سورة وفى كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها ،يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة، فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها مسألة كفر وإعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يعمل به وإليك الدليل على ذلك.

١- ففي فاتحة الكتاب ((الحمد لله رب العالمين))نوعا التوحيد ، توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ،وفى (إياك نعبد و إياك نستعين) النوعان وقصر العبادة والاستعانة على الله عز وجل أي لا نعبد غيرك ولا نستعين إلا بك .

٢- وأول أمر في القرآن يقرع سمع السامع والمستمع قوله تعالي (يا أيها الناس أعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون)إلى قوله(فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون)البقرة آية٢١-٢٢ ،فأمرهم بتوحيد الألوهية واستدل عليه بالربوبية،ونهاهم عن الشرك به وأمرهم بخلع الأنداد التى يعبدها المشركون من دون الله وافتتح سبحانه كثيرا من سور القرآن بهذا التوحيد ومن ذلك

٣-(آلم الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان)أول سورة آل عمران.

٤- (الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)إلى قوله(وهو الله في السموات وفى الأرض)أي المألوه المعبود في السماوات المألوه المعبود في الأرض،وفى هذه السورة – أي سورة الأنعام- من أدلة التوحيد مالا يحصر ،وفيها من بيان الشرك والنهى عنه كذلك لمن تدبر كلام الله

٥- ويفتتح سورة هود بهذا التوحيد فقال سبحانه(الركتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبيرألاتعبدوا إلآالله إنني لكم منه نذير وبشير)فأحكم الله تعالى آيات القرآن ثم فصلها ببيان توحيده والنهى عن الإشراك به ،فالقرآن كله توحيد من أوله إلى آخره

٦- وفى أول سورة طه قال تعالى (الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى)

٧- ويفتتح سورة الصافات بهذا التوحيد وأقسم عليه ،فقال سبحانه(والصافات صفا،فالزاجرات زجرا،فالتاليات ذكرا،إن إلهكم لواحد رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق)فهذا هو التوحيد الذي بينه الله في القرآن وأعرض عنه الكثير

٨- وافتتح الله سورة التوحيد ،-سورة الزمر-بقوله (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحميد إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص)وفى هذه السورة من بيان

التوحيد والأمر به وبيان الشرك والنهى عنه مايستضيئ به قلب المؤمن،وفى السورة بعدها كذلك (أي سورة المؤمن سورة غافر)

٩- وفى سورة (قل يا أيها الكافرون)نفى الشرك في العبادة في قوله (لاأعبدما تعبدون

١٠- وفى سورة الإخلاص(قل هو الله أحد)توحيد الألوهية،وتوحيد الربوبية،وتوحيد الأسماء والصفات،وهذا ظاهر لمن نور الله قلبه وتدبر كلام ربه وأقبل عليه .

١١- وفى خاتمة المصحف (قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس)بيّن أن ربهم وخالقهم ورازقهم هو المتصرف فيهم بمشيئته وإرادته وهو ملكهم الذي نواصي الملوك وجميع الخلق في قبضته، يعز هذا ،ويذل هذا ،ويهدى من يشاء ويضل من يشاء(لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب)الرعد أية٤١]وهو معبود هم الذي لا يستحق أن يعبد سواه،فهذه إشارة بسيطة إلى ما فى القرآن من بيان للتوحيد والأمر به والنهى عن الشرك والتحذير منه، وغيره كثير لمن تدبر كتاب الله وفهم عن الله مراده

س٣ ولماذا أرسل الله الرسل وأنزل الكتب؟

أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذروهم ويحذروهم من الشرك ومن الأدلة على ذلك

قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)النساء١٦٥،وفى ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت

وقوله (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)النحل ٣٦

وقوله سبحانه وتعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون)أي يوحدون،الأنبياء ٢٥

وقوله تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)الزخرف ٤٥،وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده فى جميع الملل والديانات والأمم

وقوله عزوجل (يأأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر)أى وحد،وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل

س٤ إذا كانت الحجة قد قامت على الخلق بالرسل كما تقدم ،فهل بلغ الرسول ﷺ هذا التوحيد للناس وبينه لهم وفصله تفصيلا ،أم بينه مجملا وترك تفصيله خافيا غير ظاهر ولا واضح؟

ج نشهد أن رسول الله ﷺ بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان ،وفصله تفصيلا لامز يد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله ﷺ الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه ،ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى

السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره ،بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء ،علمه من علمه ،وجهله من جهله ،وأعرض عنه من أعرض ،والذى حفظ حجة على من لم يحفظ ،والحجة فى الدليل ،وأنا أشهد أن صلوات ربى وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبى عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربى وسلامه عليه ،

والأدلة على ذلك كثيرة لايمكن حصرها فى بيان التوحيد ووضوحه فى السنة الصحيحة ،ومن ذلك

١–قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا)

٢–حديث معاذ فى الصحيحين (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا)

٣–حديث بن مسعود عند مسلم (من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة ،ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار)

٤–الحديث الذى فى معجم الطبراني (إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله)فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب ،بل بين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه

٥– وأنه لما قال له رجل (ماشاء الله وشئت)قال (أجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده)

٦– ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)

٧– وقال فى مرض موته ﷺ (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)يحذر ما فعلوا ،وغير ذلك كثير من كلامه ﷺ ،كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه ولكنه أعرض عن دين الله والإعراض عن تعلم التوحيد والعمل به مع القدرة والتمكن من ذلك وعدم العجز ،ولكن الموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه وقد فصل ذلك الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب فى الدرر السنية ١\٤٤٣–

فإذا كانت الردة تحصل بالشرك ،والشرك محبط للعمل وإذا كان المسلم ينقض إسلامه بوقوعه فى النواقض القولية والعملية والإعتقادية ،ويخرج من الإسلام بالكلية تماما مثل الذى يخرج من الصلاة بنواقض الوضوء وتبطل صلاته ،بل الشرك والكفر أشد من نواقض الوضوء وبطلان الصلاة .

فإذا كان الأمر كذلك وهو بهذا الوضوح عند الصحابة والسلف رضى الله عنهم فلماذا وقع الإختلاف عند الخلف فى هذه المسألة مع وضوحها كا الشمس في رابعة النهار

الحقيقة أن هناك عدة أسباب أدت إلى ورود إشكالات وشبهات حصلت لهؤلاء جعلتهم يعتقدون عدم كفر المسلم المتلبس بالشرك الأكبر ومنعهم من إطلاق اسم المشرك عليه مع أن المسألة وفاقيه عند السلف لا اختلاف فيها

وسنذكر أهم الأسباب والشبهات التى وقع فيها القوم وكانت سببا فى الزيغ والبعد عن الحق ومن هذه الأسباب :

.١- تربية البعض على إتباع الشيخ وتقليده دون معرفة الدليل أو من أين أخذ الشيخ وهذا خطأ فادح يؤدى إلى إتباع الأشخاص دون المنهج لأن الشخص متغير والمنهج ثابت والحجة فى الدليل لا في كلام الشيخ

٢- الاضطراب والتخبط في معني الكفر والتكفير وعدم التفريق بينهما واشترطوا إستيفاء الشروط وإنتفاء الموانع فى الكفر والحق أن الشروط والموانع لا تذكر إلا عند التكفير وإقامة الحجة الحدية عند الاستتابة وهذه لا تكون لآحاد الناس بل هى للإمام والأمير وولى الأمر المسلم وعند عدم القدرة والتمكن من إقامة الحجة الحدية وفى غياب الشريعة مثل حالنا الآن يسمى المسلم الذى وقع في الشرك والكفر يسمى كافرا مشركا بما صدر منه وتجري عليه الأحكام على الظاهر وإن مات على شركه وكفره يعامل معاملة المشركين فى الدنيا لمن عرف حاله

٣- ظنهم أن لا إله إلا الله مانعة من الكفر والوقوع فى الشرك وأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر ولا يخرج من الإسلام

٤ اعتقادهم أن الكفر محصور في القلب ولا يكفر بالعمل أو القول المكفر فمهما وقع في النواقض القولية والعملية فهو مسلم القلب !!

٥- عدم تفريقهم بين الكافر الأصلي وبين الكافر المرتد بعد إسلام في التلفظ بالشهادتين فجعلوهما سواء

٦- عدم فهمهم لكلام العلماء وإطلاقاتهم بألفاظ الشرك والكفر والتكفير فبعض العلماء يقصد بالتكفير القتل والعقوبة عند الاستتابة وكلاهما مشرك وتجري عليه أحكام الشرك عند عدم القدرة والتمكن وهذا كثير في كلام أئمة الدعوة

٧-ولم يفرقوا بين مانع التكفير من أجل عدم البلاغ وبلوغ الحجة الرسالية وبين الجهل مع الإعراض والتولي عن الطاعة فخلطوا بين جهل الإعراض وجهل العجز

٨- لم يفرقوا بين الإسم والعقوبة وقالوا إن كل مشرك معذب فهربوا من إطلاق اسم المشرك على المسلم المتلبس بالكفر والشرك والحق والصواب أنه ليس كل كافر معذب وليس كافر يقتل

٩- جعلوا الجهل مانعا من التكفير بإطلاق ولم يفرقوا بين المعرض والمتمكن من العلم القادر عليه وبين أهل الأعذار مثل الناشئ في البادية وحديث العهد بالإسلام والعاجز وبين المسائل الخفية والمسائل الجلية الظاهرة وبين من يعيش فى بلاد الإسلام بين المسلمين وبين من يعيش في بلاد الكفر الأصلي ولم يفرقوا كذلك بين الشرك والكفر والتوحيد وبين المعاصي وفروع الشريعة وخلطوا بينهم

١٠- عدم تفريقهم بين فهم الحجة وبلوغها ومعنى إقامتها وأنواعها واشترطوا فهم الحجة للتكفير في كل المسائل

١١- الإشكال عندهم في عدم فهم معنى إقامة الحجة وكلام العلماء الذين يقولون ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة

١٢- عدم تفريقهم بين مرتكب الشرك في حالة القدرة والتمكن ووجود الشريعة فهذا يستتاب عند الحاكم وبين مرتكب الشرك في حالة الاستضعاف والعجز وغياب الشريعة وعدم القدرة عليه فهذا يعامل بما ظهر منه

١٣- عدم تفريقهم بين أحكام الدنيا التى تجري على الظاهر من إسلام وكفر وبين أحكام الآخرة التى لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل وقالوا إن مرتكب الشرك الأكبر وإن مات عليه فهو مسلم لأنه لم تقم عليه الحجة الحدية ولم نتمكن منه وهذا فيه هدم للشريعة وإبطال الأحكام التى تجرى على الظاهر وعدم التفريق بين المسلم والكافر

١٤-تناقضهم فى أقسام الناس يوم القيامة فأنه لايوجد إلا مسلم وكافر والمسلم هو الذى مات على الإسلام ومآله إلى الجنة والكافر هو الذى مات على الشرك والكفر ومآله إلى النار

،فالذي دخل فى الإسلام ثم ارتكب الشرك والكفر ومات عليه فى زمن غياب الشريعة وعدم التمكن منه واستتابته وقيام الحجة الحدية عليه فما هو اسمه الذى سماه الله به ؟

وما حكمه فى الدنيا وما مآله فى الآخرة أهو مسلم أم مشرك ؟فى الجنة أم فى لنار ؟

والجنة لاتدخلها إلا نفس مسلمة وهذا مات على الشرك الأكبر الظاهر الجلي

١٥- ظنهم أن غياب الشريعة يعنى سقوط الأسماءونحن نقول هناك فرق بين الأسماء والأحكام ولا يعني عدم القدرة على الأحكام منع إلحاق الأسماء.

وسبب الخطأ في مثل هذه المسائل راجع إلى عدم إتقان مسألة الأسماء والأحكام الدينية والخلط فيهما، وعدم فهم علاقة الأسماء والأحكام بالحجة، وهل كلها مرتبطة بالحجة أم هناك تفصيل؟

١٦- عدم تفريقهم بين جهل العجز ،وجهل الإعراض وظنوا أن كل جهل عذر ومانع معتبر

والصحيح أن كل مانع من موانع التكفير لايتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع ولا يعتد به ،فالجهل الذى يستطيع المكلف دفعه ليس بمانع ولا يعتبر عذرا شرعيا ،بل هو اعراض مع القدرة

والتمكن ،مع كونه يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين هذا يؤكد كفر الجهل والإعراض ،فالمكان والتمكن حجه فى التوحيد والمسائل الظاهرة وإليك الدليل

المكان والتمكن حجة في المسائل الظاهرة

ومن الأدلة على أن المكان والتمكن حجة في المسائل الظاهرة – ومنها أصل تعظيم الله ومحبته وأصل احترام الرسول وتوقيره وأن الساب لهما يُناقض ذلك – ما يلي:

١– قال ابن تيمية رحمه الله: تعليقا على قوله تعالى {لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه}: (والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره)

الفتاوى ١٦/ ١

٢– وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: (حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم) كتاب الرد على المنطقيين،

٣–وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: (ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه) بتصرف، الفتاوى ٢٨/ ١٢٥

٤– قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة له بعدما ذكر من كفره السلف قال: (واذكر كلامه في الإقناع وشرحه – أي منصور البهوتي – في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ثم قال منصور؛ "وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية"، هذا لفظه بحروفه ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله، هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم) الدرر ١٠/ ٦٩ ، والطوائف التي ذكرها هي أهل الاتحاد و أهل الحلول وغلاة الصوفية والرافضة والقرامطة والباطنية، فانظر إلى نقل الشيخ مُحَمَّد للإجماع على عدم التفريق بين القول والقائل في الطوائف التي ذُكرت.

٥– قصة المرتدين زمن أبي بكر، لأنهم أنكروا معلوما ظاهرا، فلم يفرق الصحابة بينهم وبين أقوالهم.

٦– وقال الشيخ أبا بطين رحمه الله في "الدرر" (٣): (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين

المعين وغيره، قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به}، وقال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}، وهذا عام في كل واحد من المشركين).

أن العذاب يستحق بسببين

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها

، الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد،

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل ،وقد بينا ذلك فيما سبق

كفر الإعراض

. أصبح كفر الأعراض . وأحيانا يسمى كفر الجهالة لا الجهل . له أنواع قائمة على إحدى ثلاث:

أ . الأعراض عن الحجة وهذا لمن علم بها . ولا أقول سمع بها لأن هناك فرق بين العلم فقط وبين السماع، والعلم معناه لم يسمعها بنصها لكن علم من مصدر ما أن هناك إسلام وتوحيد يخالف ما هو عليه . لكن لم يهتم بها ويأخذها مأخذ الجد مع أنه جاهل.

ب . عدم إرادتها مع انه سمعها لكن لم يردها ويتطلع إليها وتتعلق نفسه بها.

ج . عدم العمل بها وبموجبها فهو علم بالحجة وسمعها مريدا للسماع لكن توقف عند إرادة السماع بعد السماع ثم لم يهتم بالتنفيذ والعمل والمتابعة مع أنه جاهل. ومعنى عدم إرادتها أي عدم محبتها، فتفسر الإرادة بالمحبة وعلى ذلك يكون التفسير أنه علم وتمكن من الحجة لكن لم يحب أن يسمعها.

وهذا هو الإعراض الكلى المترتب عليه الوقوع فى النواقض بأن يعرض بسمعه وقلبه عما جاء به الرسول ﷺ ؛ فلا يصدق ذلك ولا يكذبه، ولا يوالي الرسول ﷺ ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ماجاء به، ويترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به، ويهرب من الأماكن التي يذكر فيها الحق؛فهو كافر كفرإعراض وهو أنواع :

النوع الأول : أن يعرض عن هذا الدين كله لا يهتم بالإسلام ولا بالواجب ولا بالمحرم ولا تدخل في اهتماماته وهذا أغلظ الأنواع

النوع الثاني : أن يعرض عن أصل الدين لا يتعلمه ولا يعمل به ، مثل إعراض المشركين ، ومثل إعراض من يدعي القبلة وهو يفعل الشرك الكبر جهلا أو تأويلا

النوع الثالث : أن يعرض عن الأركان الأربعة فلا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عائش بين المسلمين وهذا كفر.

النوع الرابع : أن يعرض عن المسائل الظاهرة لا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عائش بين المسلمين

ما الفرق بين الإعراض والإباء والاستكبار ؟ .

بينهما عموم وخصوص الإعراض عام لأن من كَفر كُفر إباء أو استكبار فهو معرض لكنه معرض عن علم وعناد ، وأما كفر الإعراض هنا في هذا النوع الرابع فيقصد به الإعراض عن جهل وعدم اهتمام وهو يكون عند المقلدة والعوام فيعرضون تبعاً لعلمائهم وحكامهم مثل إعراض القبورية عن تعلم التوحيد والعمل به ومثل إعراض الحكام عن سؤال العلماء في الأمور العامة كتنظيم الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية والسياسة فيعرضون عن الاستفتاء فيها وينتهجون العلمانية ، أو يعرضون عن تطبيق الشريعة في النواحي السياسية ونحوها.

والدليل قوله تعالى﴿ :وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ]﴾ الأحقاف:٣

والدليل قوله تعالى﴿ :وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾]السجدة:٢٢

وقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣))/آل عمران٢٣

وقوله (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ (٤))الأنعام ٤

وقوله (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (٥٧)) الكهف

وقوله (أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٤))الأنبياء ٢٤{انتهى مختصرا من كتابنا (مقدمة فى التوحيد)}

وشرط العناد:

أ . أن يسمعها. ب . أن يعرف أن ما فيها صحيح، ج– أن تنقطع حجته وتزول شبهته بالعلم

فان لم يسمعه فهذا إما إعراض أو جهل، فان سمعها لكن ظن أن ما سمعه غلط وليس بصحيح وأن ما هو عليه من الشرك والكفر هو الصحيح فهذا كفر تأويل أو تقليد فإذا كان عن دليل فهو سائغ ،وإن كان من غير دليل فهو عناد

أما أنواع العناد فقد ذكر ابن القيم نوعين:

أ . قال العناد لها بعد قيامها: أي سمعها وعرف أن الكلام حق لكن رفض عن بصيرة الأخذ بها فيما يتعلق بالقلب .. ب . قال ترك إرادة موجبها: أي سمعها وعرف أن الكلام حق لكن لم يعمل عن بصيرة فيما يتعلق بالجوارح . أو لم يحب إذا فسرنا الإرادة بالمحبة كما سبق .

وكفر العناد يتفرع عنه كفر التكذيب والجحود والاستكبار والإباء في بعض صوره. فالعناد أصل لما سبق.

كفر الجهل أو الجهالة

جعل ابن القيم كفر الجهل قائما على نوعين:

أ ـ عدم قيام الحجة أي لم يسمعها ولم يتمكن منها لكونه في بادية أو مفازة بعيدة أو حديث عهد بكفر أو عاش ونشأ في بلاد كفر منقطع به عن أهل الإسلام، هذا من لم تقم عليه الحجة هنا. لكنه ليس بمسلم وليس معنى أنها لم تقم عليه الحجة أنه يسمى مسلما جاهلا فليس كذلك كما نقل ابن القيم الإجماع كما سبق أن من لم يوحد الله فليس بمسلم كائنا من كان أصليا أو أدعى القبلة، فقال: والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل اهـ بحروفه.

ويخطئ كثير من الناس إذا قيل أنه جاهل خالف في باب أصل الدين أنه معذور، فيظن أنه معذور في باب الأسماء والأحكام وهذا خطأ بل معذور في باب الأحكام لا الأسماء إلا اسم الكفر فهو معذور فيه ـ أي كفر التكذيب والعناد والعذاب لأنه لم تبلغه الحجة، لكنه ليس بمسلم بل مشرك خارج عن الملة وان لم يسم كافرا. ونقل أئمة الدعوة الإجماع على ذلك.وسيأتى

قال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص ٢٣/ ٢٤ في رده على العراقي الذي يظن أنه إذا قيل لا يعاقب أنه دل على انتفاء الاسم والحقيقة، فقال إن العراقي يظن أن الشرك والكفر والفسوق لا يتحقق مسماها ولا يكون إثما إلا إذا عوقب صاحبه بالنار فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم، فسبحان الله والله أكبر ما أقل حياء هذا الرجل وما غلظ فهمه وما أكثف حجابه ... قال وهب أنه لا يعاقب فما الذي منع تحريمه وقلب مسماه وأحاله أن يكون شركا اهـ.

ب ـ النوع الثاني من أنواع عذر الجهل: قال ابن القيم عدم التمكن من معرفتها: لكونه صغيرا أو مجنونا أو لم يحضر ترجمان كما سوف يذكر هو في آخر كلامه. ومع ذلك فليس بمسلم وان كان لا يعذب حتى يبلغ أو يصحو من الجنون المطبق (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه وعند مسلم أو يشركانه). فسمى الطفل والمجنون يهوديا ومشركا مع أنه لم يدرك أصلا لكن لا يعذب حتى تقوم الحجة.

مسألة: فالجهل والإعراض أسماء شرعية لها حدود في الشرع وعدم فهم ذلك يؤدي إلى تعد لحدود الله، ولذا من قال مثلا ما القول في رجل يذبح لغير الله مثلا وهو في دولة عربية أو دولة شعوبها

إسلامية مثلا هل يعذر بالجهل فالسؤال خطأ، لأن هذا معرض لا جاهل ما دام أنه عائش بين المسلمين فقد تمكن من الهداية، والصحيح أن يقال معرض لا جاهل. لكن صحة السؤال لو قال ما القول في رجل في بادية بعيدة أو حديث عهد ذبح لغير الله؟ فهنا يقال هذا جاهل معذور لا يعاقب ولا يكفر حتى تقوم الحجة، لكنه مشرك ليس بمسلم بل خارج عن الملة هذا في الدنيا.

فلا بد من تحقيق المسألة وبحثها فى مظانها والرسائل والأبحاث التى أفردتها بالتدقيق والتحقيق ،ولابد عند الإختلاف من إرجاع المسألة إلى فهم الصحابة رضى الله عنهم للكتاب والسنة وهاك الأدلة على ذلك ،وأن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا بإطلاق سواء قبل الرسالة والحجة أو بعدها ،

ليس سلفياً ولامن طلبة العلم

وقبل ذكر الأدلة وفهم الصحابة لها وأقوال المفسرين نشير إلى أمور مهمة جدا يجب فهمها كما فهمها السلف

وليس من السلف ولامن طلبة العلم من يقلد فى العقيدة ولا يعرف الدليل ولا من أين أخذ شيخه الذى قلده

،وليس سلفيا من يقدم فهم المشايخ والدعاة على فهم ا لصحابة رضى الله عنهم

،وليس سلفيا من يتكلم بغير دليل معتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ويحتج بأقوال الرجال

،وليس سلفيا من يتعصب للمشايخ مع عدم الدليل ،بل ويرد على الدليل بقول فلان وعلان

،وليس سلفيا من يتربى على إتباع المشايخ وترك المنهج ،والحجة فى الدليل ،والمنهج ثابت وأراء الرجال متغيرة ،

وليس سلفيا من يعتقد اعتقادا يتعبد الله به وليس عليه دليل من القرآن والسنة ولا يُعرف عن الصحابة

،وليس سلفيا من يتقول على الله بغير علم ويزعم أن مسألة العذر بها خلاف فإذا ألزمناه من قال بهذا الخلاف أو ماهو الدليل على الخلاف ،ومن حكاه من الأئمة الأعلام ،حاد عن الجواب وعجز أن يأتي بدليل أو قول صحابي أو تابعي أو إمام من أئمة المسلمين يدل على أن ا لمتلبس بالشرك الأكبر مسلم ؟،وكل من ادعى العذر فان أقدم ما يستدل به من الأقوال كلام شيخي الإسلام بن تيمية ،وبن عبد الوهاب رحمهما الله ،مع أن عدم العذر ثابت عن الأئمة من الصحابة وغيرهم وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله ،ومنشأ هذا الفهم الخاطئ هو ظنهم أن شيخي الإسلام لهما قولان فى المسألة حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخين ففهموا منها العذر بالجهل وهو مبنى على توهم وظن وفهم خاطئ وأن حكاية الخلاف فى مسألة العذر محدث لم يظهر إلا فى عصرنا ،والغريب

والعجيب أنه إذا ذكر الخلاف لاينسبه إلى أحد وإنما ينسبه نسبة مطلقة ليس عليها دليل ولا تحرير ،وقد فصلنا ذلك فيما كتبناه فى (العذر ،والتنبيهات ،والبيان والإشهار)وإليك بعضا من الأدلة على وفاقية المسألة

الأدلة على أن مسألة العذر مسألة وفاقية لاختلاف فيها بين السلف

،وأن كل من تلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركا ،وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا:

الدليل الأول:قال الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون)التوبة ٦ ،

الشاهد من الدليل ،أن الله سماه مشركا قبل أن يسمع الحجة التى هى القرآن وهو كلام الله ،ثم بين الله تعالى أنه لاعذر له وأنه سماه مشركا مع جهله وعدم علمه والدليل قوله سبحانه (بأنهم قوم لايعلمون)

فثبت اسم المشرك عليه مع الجهل وعدم العلم

،وفى الآية فوائد أخرى وأحكام كثيرة غير هذا منها :

١-جواز إجارة المشرك والكافر الأصلي طمعا فى إسلامه ،بعد إسماعه الهدى والقرآن خلافا للمرتد فإنه يقتل مع القدرة عليه،فإن تاب قبل القدرة قبلت توبته

٢-أن الحجة الرسالية تقوم على الخلق بمجرد البلوغ والسماع ولا يشترط الفهم فى المسائل الظاهرة والتوحيد ومعرفة الله تعالى

٣-أن القرآن الكريم كلام الله عز وجل غير مخلوق ،خلافا للمعتزلة والإباضية

٤- ثبوت اسم المشرك لكل من تلبس بشرك وإن كان يجهل ولا يعلم فإن الجهل المعتبر يرفع العقوبة ولا يرفع الإسم ،فلا تلازم بين الإسم والعقوبة

الدليل الثانى :قال الله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة)البينة ١-٢،

الشاهد من الدليل أن الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم الحجة والبينة قبل الرسالة ،وقبل إقامة الحجة عليهم ،كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية ،والحجة هى الرسول ﷺ ،وتقوم على الخلق بالبلوغ والسماع،فسماهم الله وحكم عليهم بالكفر والشرك قبل الرسالة وقبل أن تبلغهم الحجة ويأتيهم

رسول ، وهو اسم لازم لهم ووصف مطابق لحالهم،فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركا قولا واحدا لا اختلاف فيه

الدليل الثالث :قال تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون)الأعراف ٣٠،أى ارتكبوا الشرك والكفر جهلا منهم أنه شرك بل يحسبون أن فعلهم هدى وصواب وقربى إلى الله الوهاب ، فمع جهلهم لم يعذرهم الله بارتكابهم الضلال والكفر والشرك ،وإذا كان الكفر لايقع إلا على من يعرف أنه كفر ويأتى الشرك وهو يعلم أنه شرك فلن يكفر أحد أبدا لااليهود ولا النصارى ولا المشركون.فإن اليهود والنصارى عند أنفسهم من أهل الإيمان ولوعلموا أنهم كفار لتركوا دينهم وماهم عليه

الدليل الرابع :قول الله عز وجل (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولائك الذين كفروا بأيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا)الكهف ١٠٣-١٠٦ ،فكفرهم الله مع جهلهم وعدم قصدهم الكفر وسماهم كفارا مع أنهم يحسبون أنهم على الحق جهلا منهم،فلم يعذرهم الله مع جهلهم وكفرهم ومع عدم علمهم ،وأحبط أعمالهم ،لأن الشرك محبط للعمل ،ولا تنفع الطاعات مع الشرك .

الدليل الخامس:قال سبحانه ٠ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ،قل أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)التوبة ٦٦ ،مع أنهم كانوا مجاهدين يقاتلون الروم ولكنهم تكلموا بكلام يقطعون به عناء الطريق ولم يقصدوا الكفر،ومع اعترافهم أنهم كانوا يلعبون ومع أن الله صدقهم ولم يكذبهم فى أنهم يلعبون ولم يقصدوا الكفر بعد الإيمان وحكم بردتهم بعد الإسلام ، فهؤلاء يجهلون أن عملهم ذلك مكفر، فلم ينفعهم جهلهم وتأويلهم فالجد والهزل والجهل في الكفر سواء، وهذا في قوم الأصل فيهم الإيمان، ومن العجب العجاب أن يقول البعض ممن لم ترسخ قدمه فى العلم أن الاستهزاء بالدين ،وسب الله والرسول كفر وردة خلافا لأعمال الشرك والنواقض القولية والعملية ،فذلك شرك لاعذر فيه ،وهذا شرك يعذر فاعله ،فان قلنا لهم بأى دليل فرقتم وكل ذلك كفر وشرك ولا فرق فى هذه النواقض بين الهازل الجاد ،والجاهل إلا المكره ؟وإذا قلنا لهم من قال بهذا التفريق من أئمة الإسلام وعلماء المسلمين حادوا عن الجواب وفقدوا الصواب،وذلك بسبب التقليد والتقديس لكلام الرجال،مع أن كلامهم ليس بدليل

الدليل السادس :قال تعالى مخبرا عن هود عليه السلام إنه قال لقومه (اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون)هود ٥ ،فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إله آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة وقبل إرسال الرسل إلى أقوامهم كما ثبت بعد إقامة الحجة وإرسال الرسل فسماهم الله مشركين ومفترين قبل الخبر وبعد الخبر ،قبل الرسل وبعد الرسل ،كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله -

الدليل السابع :قال الله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام وحاكما على فرعون بالطغيان والكفر والظلم والفساد والفسق قبل إرسال موسى عليه السلام إليه وإقامة الحجة عليه فقال سبحانه (اذهب إلى فرعون إنه طغى)وقوله (أن إت القوم الظالمين قوم فرعون)وقوله (إنه كان من المفسدين)

الدليل الثامن :قال سبحانه (ومن يدع مع الله اله أخر لابرهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لايفلح الكافرون)المؤمنون ١١٧ ،فكفر الله سبحانه كل من يدعوا غير الله أو يشرك معه غيره فى العبادة ،وسماه الله كافرا لأن التسمية ليست لنا بل هى لله ورسوله ﷺ ،وكيف يكون الذى يدعوا غير الله ويصرف العبادة التي هى حق لله لغير الله ،كيف يكون من يفعل ذلك مسلما ؟

الدليل التاسع :وقد قال تعالى ٠ ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيراً)الفرقان ٥٥ ،وهذا تكرار يفيد التأكيد والتقرير ،وهذا فى القرآن كثير جدا لمن تدبر كلام ربه سبحانه ،فسماه الله كافرا لدعائه غيره

الدليل العاشر :قال سبحانه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فألائك هم الكافرون)المائدة ٤٤-٤٥-٤٧ ،هذا هو اسم كل من لم يحكم بما أنزل الله ،سماه الله كافر ا لأنه بدل حكم الله ،وغير شريعة الله ،وسن القوانين الوضعية المخالفة لدين رب البرية ،وحارب كل من يخالف هذه القوانين الردية ،وقتل وسجن كل من يطالب بتحكيم الشريعة الإلهية بدلا من هذه القوانين الوضعية ،فهذا كفره كفر مغلظ مزيد ،خرج من الإسلام من أكثر من باب وارتكب أكثر من ناقض ،فما بال أقوام يدافعون عن الطواغيت وعن جنودهم وأنصارهم وأعوانهم معرضين عن كتاب ربهم وهو ينطق بينهم وتقرعهم آياته ووضوح كلماته فى كفر هؤلاء الطواغيت ،ويقولون زورا وبهتانا وتلبيسا (كفر دون كفر !!)وهم يعلمون أن هذه لاتقال إلا فى الحاكم أو القاضى الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله ،والحكم به بين العباد ،ولم يبدله ،ولم يغيره بقوانين وضعية مخالفة لدين الله ،ثم لايكتفى بهذا الكفر ويضيف عليه كفر آخر من حراسة هذه القوانين وحمايتها والقيام على تنفيذها بين الناس هم يعلمون ذلك جيدا فلماذا الدفاع عن الطواغيت والترقيع لكفرهم وردتهم ؟(ولقد فصلنا ذلك فى مسألة الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين فى المسألة الثانية من كتابنا {التنبيهات المختصرة }

الدليل الحادى عشر :وذكر الله أن فرعون طغى قبل أن يرسل إليه موسى فقال تعالى: { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } [طه:٢٤]، وقال: { يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ } [طه:٣٩]، وهذا قبل الرسالة، ففرعون سماه اله عدوا قبل أن تأتيه الرسالة، وقال تعالى: { وَإِذْ نادي رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [الشعراء:١٠]، فسماهم الله ظالمين قبل أن يأتيهم موسى رسولا

الدليل الثانى عشر :وقد سمى الله تعالى فعل المشركين فاحشة قبل قيام الحجة ولم يعذرهم بجهلهم وتقليدهم لآبائهم حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة فردَّ الله عليهم سفههم وجهالتهم تلك وسمى

فعلهم فاحشة في قوله تعالى: { وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[، الأعراف:٢٨] وقال تعالى: {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضالين } [البقرة:١٩٨] فسماهم الله ضالين قبل الهداية ومجيء الرسالة، هذا كله يدلك على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة لمن لم يحقق التوحيد.

الدليل الثالث عشر :وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ } [البقرة:١١– ١٣]، فانظر إلى هؤلاء المنافقين الذين لم يحققوا الإيمان بل يصفون المؤمنين بالسفهاء ويجهلون أنهم هم السفهاء ولم يعذروا بجهلهم، وكذلك يفسدون في الأرض بل يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون فلم يُعذروا بعدم شعورهم، وقد أحسن ابن جرير الكلام عند تفسير هذه الآية في الرد على القائلين بأن الكفر لا يكون إلا بالعناد، ونقله عنه ابن كثير وأقرّه.

الدليل الرابع عشر :وقد يقول بعضهم هذا في الكفار أو المنافقين الأصليين كما هي عادتهم فيرد عليه بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } [الحجرات:٢]، ومعلوم أن الأعمال لا تحبط بالجملة إلا بالكفر، { وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [المائدة:٥]، أو بالشرك، { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [الزمر:٦٥]، فظهر بجلاء أن الجاهل قد يقع في الشرك وهو لا يشعر فيشرك بالله ويحبط عمله.

الدليل الخامس عشر :بل إنه قد يظن أنه على سبيل الرشاد لجهله ولا يُعذر بذلك قال تعالى:: { يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [المجادلة:١٨]، وقال تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءمِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}[الأعراف: ٣٠].

الدليل السادس عشر :يقول تعالى: { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النحل:١١٩] فقد سمى الله تعالى عملهم بالسوء، وذكر أنهم عملوه بجهالة، فلم تتغير صفة العمل رغم الجهالة فالسوء هو السوء عملوه بعلم أو جهالة، والشرك هو الشرك، والمشرك الذي قال أو فعل الشرك هو المشرك عالما بشركه كان أو جاهلا، فيوصف بالمشرك وقد عمل بجهالة كما وصف شركه بالشرك وهو معمول بجهالة

الدليل السابع عشر : يقول جل من قائل: { قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } [الزمر:٦٤– ٦٦]، فصرف العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يُعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون الذين { مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } [الأنعام: ٦٧].

الدليل الثامن عشر : ويقول تعالى: { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ

لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تخرصون } [الأنعام: ١٤٨] فهؤلاء سماهم الله تعالى مشركين ولم يكن عندهم من علم وإنما كانوا يتبعون الظن ولم يُعذروا بذلك، { قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ }[الأنعام:١٤٩].

وهذا يبين لنا أن الحجة قد تقام على الشخص ويبقى رغم ذلك على جهله فهل يعذر أم أنه ما دام جاهلا لم تُقم عليه الحجة فلا بد من علمه وعناده، فإن قالوا لا يُعذر فما الفرق بين الحالتين وسبب العذر لا يزال موجودا ألا وهو الجهل، وإن قالوا يُعذر فما المترتب على إقامة الحجة عليه والحكم لم يتغير، وهذا يبين لك أن وصف الشرك أو الكفر يثبت قبل قيام الحجة.إنه لا خلاف في إقامة الحجة على غير المحارب وإنما يخالف أهل العذر في ثبوت وصف الشرك أو الكفر قبل قيام الحجة على صاحبه فيفرقون بين وقوع الشخص في الكفر ووقوع الكفر عليه، وبين من كفر ومن عمل عملا يدل على الكفر وبين من كفر ومن قامت به صفة مكفِّرة ويبالغون في التحذير من التكفير والتذكير بموانعه وضرب الأمثال والاحتمالات مما يجعل كثيرا منهم إلى الإرجاء أقرب نسأل الله الهداية.

الدليل التاسع عشر:ويقول تعالى: { اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ }[التوبة:٣١]، ألا ترى إلى هؤلاء المقلدين الذين قلدوا أحبارهم فوقعوا في الشرك وهم مقلدون جاهلون لم يعذروا بذلك، وهذا عدي بن حاتم كان يجهل أن ذلك الانقياد والاستسلام للعلماء في التحليل والتحريم هو نوع من العبادة لهم، فلما دخل على النبي ﷺ وفي عنقه صليب من فضة ووجده يقرأ هذه الآية: { اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ } قال: إنهم لم يعبدوهم ، فقال ﷺ: بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم، فأسلم ﷺ، روى حديثه أحمد والترمذي وابن جرير، وجاء عن حذيفة وابن عباس في تفسير الآية أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا كما ذكر ابن كثير.

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه ،، فهؤلاء قوم أفتوا بجهل فضلوا وأضلوا مقلديهم الجاهلين فلم يُعذروا بجهلهم ولم يمنعهم جهلهم من أن يوصفوا بالضالين، وهذا في قوم الأصل فيهم الإسلام حتى لا يقال إن ما مضى في قوم الأصل فيهم الشرك.

واعلموا رعاكم الله أن المقلد جاهل، فهل يُعذر بذلك وآفة التقليد أصل في الوقوع في الشرك، وقد قال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ } [المائدة:١٠٤] ، فتأمل قوله: لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا فأجهل الناس من يقلد الجهال، ووقع ذلك للمشركين كثيرا قال تعالى: { وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِه عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ * قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }[الأنبياء:٥١- ٥٤].

وانظر كيف ذكر أن آباءهم كانوا في ضلال مبين مع أنه لم يُقم الحجة عليهم، وسواء كان هذا في الشرك أو البدع والمخالفات فالجهل والتقليد ليسا بعذر، وقد روى مسلم وأهل السنن من حديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص

ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) .رواه مسلم

فهؤلاء رغم جهلهم حَمَلوا الأوزار لما قلدوا من دعاهم إلى الضلال وهم لا يدرون أنه ضلال، فلم يُعذروا بذلك، وقال تعالى: { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاء عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ} [النعام:١٤٠] وقال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ * لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ }[النحل:٢٤– ٢٥] والمتأمل يُدرك أن هذا يخصص عموم قوله تعالى: { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ } [التوبة:١١٥].

وقال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ }[لقمان:٦]، فهؤلاء أناس يُضلون عن سبيل الله بغير علم أي على جهل منهم ولم يعذرهم الله تعالى بل أعدَّ لهم عذابا مهينا، وإن كان يذكر لنزول الآية سبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.وهذه الأدلة بعضا مما فى القرآن وغيرها كثير لمن تدبر كلام الله أن من أشرك بالله شركا أكبر أنه لا يُنظر إلى جهله أو إلى علمه ، بل يحكم عليه بالردة والخروج عن الإسلام ، وهذا الذي دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ: فالله عز وجل أخبر أن من دعا غيره وصرف شيئا من العبادة لغيره أنه أشرك بالله شرك أكبر الدليل العشرون :ومن السنة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على أناس أشركوا بالله الشرك الأكبر ولم ينظر إلى جهلهم أو علمهم ، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس عندما جاء أعرابي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : أين أبي ؟ فقال : أباك في النار . فعندما أدبر وقد أخذ بنفسه ناداه ، وقال له عليه الصلاة والسلام : إن أبي وأباك في النار . فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال ، ومن قال من أهل العلم أن هذا خاص بأناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل الذي يخصص هذا الحكم بهؤلاء الناس فقط ، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على من أشرك بالله عز وجل ومات على شركه حكم عليه بأنه هو في النار خالدا فيها ، فكذلك أيضا نحن نقول أن كل إنسان وقع في الشرك الأكبر ومات عليه فهو خالد في النارفى أحكام الدنيا،وفى الآخرة إن قامت عليه الحجة الحدية عافانا الله وإياكم من ذلك. الدليل الحادى والعشرون ومن ذلك أيضا ما ثبت في صحيح مسلم عندما أراد الرسول ﷺ أن يستغفر لأمه فنهاه عز وجل لأنها ماتت على الشرك ، كما نهى الله عز وجل إبراهيم أن يستغفر لأبيه.

الدليل الثانى والعشرون: وكذلك أيضا ما ثبت في الصحيح عندما قالت عائشة ﵂ أن ابن جدعان كان يتصدق كذا وكذا ، فقال : لم يقل في يوم: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم على أناس بأعيانهم بأنهم في النار ، وذلك بسبب شركهم ، ولم يستفصل هل هؤلاء علماء ولا جهال ، قامت عليهم الحجة أو لم تقم ، ومن قال بأن هذا خاص بهؤلاء الناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل ، ولا دليل في ذلك فيما أعلم، ومعلوم أن أهل الجاهلية قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وقد اتفق أهل العلم على ذلك بأنهم مرتدين وأنهم من أهل النار ، أهل الجاهلية الذين سبقوا البعثة ،

ووجه الاستدلال بذلك أن هؤلاء كانوا أهل جاهلية وأنهم جهال ، ومع ذلك الله عز وجل قد حكم بكفرهم كما أن الرسول ﷺ قد حكم أيضا بكفرهم ، وأجمع على ذلك أهل العلم ، وأما من أتى من المتأخرين فقال أن الناس الذين سبقوا البعثة أنهم من أهل الفترة فهذا القول قول باطل وهو قول محدث ، وقد نقل الإجماع على خلافه ، وإنما قال بعض المتأخرين كالسبكي أو بعض شيوخ السيوطي والسيوطي ومن أتى بعده هم الذين قالوا بهذا القول ، ولا شك أن هذا القول باطل ، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك وهو أن السيوطي قال : إن الله عز وجل قد أحيى والدي الرسول فآمنوا به . مع أن الرسول ﷺ أخبر أنهم من أهل النار ،كما فى عقيدة الموحدين

فأقول إن أهل الجاهلية قد حكم الله عز وجل بكفرهم وكانوا أهل جاهلية ، وكانوا مؤمنين بالله عز وجل ربا ، إلا أنهم كانوا يشركون بالألوهية ، وذلك لأن الحجة قد قامت عليهم وهم في صلب أبيهم آدم كما قال تعالى : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا (ولذلك في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي يقول للمشرك : (أردت منك أهون من ذلك ، أردت منك ألا تشرك بى شيئا وأنت في صلب أبيك آدم) فالله عز وجل خلق عباده حنفاء أي : مؤمنين به سبحانه وتعالى ، فمن أشرك به الشرك الأكبر فهذا الحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم،وعندهم بقايا من دين إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام الدليل الثالث والعشرون :ورواالإمام أحمد أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدم عليه وفد بني المنتفق: (يا رسول الله هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار (قالها للسائل)، فقال الذي سأل رسولَ الله ﷺ: فكأنه وقع حرّ بين جلدي ووجهي ولحمى مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول وأبوك يا رسول الله ثم إذا الأخرى أجمل فقلت يا رسول الله وأهلك قال: وأهلي لعمر الله ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك مُحَّد فأبشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣/٤).قال ابن القيم في الزاد (٥٨٨/٣) بعد أن ساقه بتمامه: هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة سقتا محتج بهما في الصحيح احتج بهما إمام أهل الحديث مُحَّد بن إسماعيل البخاري ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته، فممن رواه: الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه وفي كتاب السنة وقال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن مُحَّد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك فحدث به عني، ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر

أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل فى كتاب السنة له، ومنهم: الحافظ أبو أحمد مُحَّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة، ومنهم: حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه، ومنهم: الحافظ أبو مُحَّد عبد الله بن مُحَّد بن حيان أبو الشيخ الأصبهانى في كتاب السنة، ومنهم: الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله مُحَّد بن إسحاق بن مُحَّد بن يحيى بن مندة حافظ أصبهان، ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه، ومنهم: حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم، وقال ابن مندة: روى هذا الحديث مُحَّد بن إسحاق الصنعاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعه الرازي وأبو حاتم وأبو عبد الله مُحَّد بن إسماعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة وهذا كلام أبي عبد الله بن مندة آه.(مختصرا من كلام المجلسى فى الرد السهل على أهل العذر بالجهل)

فانظر إلى هؤلاء الغافلين الذين لم يُنذروا ومع ذلك لم يُعذروا بل أخبر النبي ﷺ أنهم في النار فكيف يُعذر قوم بلغهم القرآن ولم يزالوا جاهلين غافلين متلبِّسين بالشرك

الدليل الرابع والعشرون : ما جرى من النبي ﷺ وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام ، كما ذكر أنه ﷺ بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله،ولم يقل إنه جاهل أو لم تقم عليه الحجة !!

ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة .

ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانع الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) حل الخمر لبعض الخواص متأولين فى ذلك .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم .

ومثل تحريق علي ﷺ أصحابه لما غلوا فيه .

ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه، مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت .

ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا ، ومن وقائع لا تعد ولا تحصى .

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقاتل بنى حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ، ويزكون .

وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا إلى زمن عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم في زمن ابن الجوزي ، والموفق ، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه
(النصر على مصر) .

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحدا أنكر شيئا من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملة ، أو لأجل قول لا إله إلا الله ، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام ، إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك ، ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله أنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ، ويستدلون بأن النبي ﷺ سماها الإسلام ، هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين ، فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه ،ولكن الأمر كما قال اليمني في قصيدته :

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا * تساوي فلساً إن رجعت إلى نقد

الدليل الخامس والعشرون:

أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة ؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر(صالح آل الشيخ) والشاهد أن تسمية المشرك مشركا قبل الحجة وبعد الحجة مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف ،والقرآن كله من أوله إلى أخره ليس فيه دليل على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما ،ومن عنده دليل من القرآن أو السنة أو أثر عن الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم فليسعدنا به ، ونذكر هنا بقاعدة عامة فى علم التفسير ،وعلم الحديث وهو (أنه إذا كان النص يحتمل معنيين لاينافى أحدهما الأخر فإنه يحمل عليهما وهذه قاعدة قررها أهل العلم وأهل التفسير ،ذكرها شيخ الإسلام بن تيمية فى مقدمة التفسير ،وكررها الشيخ بن عثيمين فى تفسيره لجزء عم سبع مرات ،فى الانفطار ،والمطففين ،والبلد والشمس ،والعلق والبينة ،والقارعة ،وكذلك غيرهما من أهل التفسير والحديث ،فالنص يحمل ويفسر على أكثر من وجه إذا كان النص يحتمله ولا يعارضه نص آخر ،لذلك تجد العالم الربانى يستخرج

من الآية الواحدة فوائد كثيرة وهذا فضل الله ،والفهم رزق من الله يرزقه من يشاء ،نقول ذلك ونذكر به حتى لايخرج علينا خارجى أو مرجئ من أهل البدع والزيغ والضلال ويرد هذه الأدلة بجهله ،لذلك أتبعناها بفهم الصحابة والسلف لهذه الآيات وهى والحمد لله متفقة غير متعارضة وهذا الفتح رزق من الله يفتح به على من يشاء من عباده ،شريطة أن لا تتعارض ولا تختلف مع نصوص أخرى ،

واليك فهم الصحابة والمفسرين لهذه الأدلة ،التى تدل دلالة قطعية على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا بمجرد وقوعه فى الشرك والكفر ،بغض النظر عن عقوبته من عدمها ،فالتسمية شئ والعقوبة شئ آخر ،وكما تقدم فليس كل كافر معاقب ،كما أنه ليس كل كافر يقتل ،ويبقى السؤال مرتكب الشرك الأكبر قبل قيام الحجة عليه ،أو بعد قيامها ،ماهو اسمه الذى سماه الله به ؟هذه هى مسألة البحث وليس البحث فى عقوبته وقتله ،وقدمنا لك من القرآن تسمية الله له بأنه مشرك ولا تتقيد هذه التسمية بالجهل أو بالقصد أو بقيام الحجة ،بل سماه الله مشركا وكافرا مع جهله وعدم علمه وقصده،وقبل إرسال الرسل إليه،وهذه المسألة وفاقية لااختلاف فيها كما مر معك

أقوال الصحابة والمفسرين وفهمهم لهذه الأدلة

الأول :قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لاعذر لأحد فى ضلاله ركبها حسبها هدى ولا فى هدى ركبه حسبه ضلاله فقد بينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر) قاله البربهارى فى كتاب شرح السنة وقول هذا الصحابي الخليفة الراشد الفاروق رضى الله عنه فيه رد على هذه السفاهات والجهالات التى يقول بها بعض أدعياء السلفية من كفر الصحابة رضى الله عنهم مثل معاذ بن جبل وحاطب،و قدامة رضى الله عنهم، بل وصل انحرافهم وجهلهم وسوء أدبهم وقلة دينهم فى إثبات الكفر على أمنا الطاهرة المطهرة الصديقة بنت الصديق ﷺ وعن أبيها عائشة زوج وحبيبة رسول الله ﷺ فقيهة الصحابة ،يقول هؤلاء الأدعياء جهلا وزورا أن هؤلاء الصحابة ارتكبوا الكفر الأكبر ولم يقتلهم رسول الله وعذرهم بالجهل فى التو حيد ؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله ورتبوا على هذا الضلال أن كل من كفر وأشرك فإنه لا يكفر ولا يسمى مشركاً لأنه معز ور بجهله فى ارتكابه الكفر ووقوعه فى الشرك ؟ولو سلمنا لهم بذلك فبيان الرسول ﷺ حجة عليهم إذ بين للصحابة أن هذا لايجوز، ولا رسول بعده ﷺ مع أن حديث معاذ ضعيف فإنه رضى الله عنه لم يذهب إلى الشام فى حياة النبى ﷺ بل ذهب إليها ومات بها فى طاعون عمواس بعد وفات النبى ﷺ وقد ضعفه الدراقطنى فى العلل ثم إن سجود معاذ إن ثبت فهو سجود تحيه لاسجود عباده وهذا كان مشروعاً قبل ذلك وحرم بحادثة معاذ وبيان رسول الله له فلا حجة لمن بعده ولا عذر لمن فعله بعد البيان والبلا غ ،

ثم ثالثاً هل يظن بمعاذ رضى الله عنه أن يجهل الشرك وأن سجوده لغير الله مشروع وهو أفقه الصحابة وأعلم الصحابة بنص رسول الله ﷺ ؟أهذا يليق بصحابة رسول الله ﷺ يأدعياء السلفية؟ أين الأدب مع الصحابة يأهل الأثر ؟إن قول عمر رضى الله عنه قاطع لكل عذر شاف لكل مريض إلا الهوى والزيغ فإنه يهوى بصاحبه نسأل الله العافية

ثم هل يظن بأمنا الطاهرة أن تجهل أن الله يسمع كل شيئ ويعلم كل شيئ وهى شاهدة على قصة المجادلة فى زوجها فقالت تبارك الذى وسع سمعه كل شيئ إنى لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها أوس بن الصامت على رسول الله ﷺ وتقول يارسول الله أكل شبابي ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم إنى أشكو إليك ،فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات،فكيف تجهل أمنا أن الله يعلم كل شئ ،وكل الروايات فى صحيح مسلم تثبت أن ،قول نعم هو من قول أمنا عائشة رضى الله عنها وليس من قول رسول الله ﷺ !فصدقت نفسها رضى الله عنها وأرضاها ،فلا حجة لهؤلاء الأدعياء فى هذه الشبهات التى يتبعونها بغير هدى من الله ورسوله ولا بفهم عن صحابة رسول الله ﷺ ،ولكنه الزيغ والضلال والهوى عند هؤلاء الأدعياءحتى وصل بهم الحال إلى القدح فى أنبياء الله وأنهم ارتكبوا الكفر والشرك جهلا منهم فعذرهم الله بجهلهم مثل ابراهيم وموسى وحوارى عيسى عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

مع أن الأنبياء معصومون من الوقوع فى الكبائر ،فكيف يجوز عليهم هؤلاء الأدعياء الوقوع فى الكفر والشرك ؟

،ولا نطيل فى رد هذه الشبهات فهى أوهن من بيت العنكبوت ،وقد فصلنا الرد عليها فى غير هذا الموضع ،وغرضنا هنا هو إثبات أن كل من وقع فى الكفر يسمى كافرا ،وكل من وقع فى الشرك يسمى مشركا ،سواء قبل الرسالة أو بعدها ،قبل إقامة الحجة أو بعدها ،وهذه مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف لااختلاف فيها البتة ،وليس فيها قولان بل هى قول واحد ،ولا يوجد له معارض صحيح ،كما ستأتي باقى الأدلة

الثانى :ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم نوح عليه السلام (أنهم صوروا الصور فلما نُسى العلم عُبدت) اهـ فعُبدت وقت الجهل ،فسُمّوا عابدين لغير الله مع جهلهم ولم يسمهم غير هذا الاسم

الثالث: قال الإمام البخاري –رحمه الله – في صحيحه في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية قال :ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ (إنك امرؤ فيك جاهلية)

وقال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)وهذا من فقه البخارى الذى حُرِمهُ الأدعياء

الرابع: قال شيخ المفسرين الإمام ابن جريرالطبرى – رحمه الله – في تفسيره عن قوله تعالى في سورة الأعراف (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يحسبون و يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه،لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد، وفريق الهدى، فرق، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية اهـ وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور ،كما قال ذلك ونقله العلامة مفتى الديار الحجازية أبا بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور اهـ الدرر ٣٩٢/١٠ ،فلم يفرق بن جرير رحمه الله بين الاسم الذى سماه الله به ولم يعذره بالجهل وراجع أيضا كلام ابن جريرفي الكهف .

الخامس:والحافظ ابن كثير رحمه الله نقل نفس كلام ابن جرير السابق نقله موافقا عليه ومقررا له عند تفسير الآية المذكورة ،وراجع تفسير بن كثير مع الطبرى ،لاتجد فرقا فى ذلك

السادس:قال البغوي رحمه الله عند تفسير آية الأعراف مثل ماقال السلف قال (وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق جهلا والجاحد والمعاند سواء) أهـ وهؤلاء الأدعياء يقولون لايكفر إلا المعاند والجاحد ،أما الجاهل فلا يكفر ولا يسمى مشركا ؟؟؟؟!!

السابع: وهكذا فسرها الحافظ ابن مندة رحمه الله في كتابه التوحيد ٣١٤/١ و ذكر أثر على بن أبي طالب و سلمان الفارسي رضى الله عنهما لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث(فقال الرسول ﷺ هم من أهل النار)

فهى مسألة وفاقية ،فى القرآن لااختلاف فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم أجمعين ،إن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا سواء قبل ا لرسالة أو بعد الرسالة قبل الخبر أو بعد الخبر ،

وبما أن المسألة قد ظهرت بقوة فى عصر شيخ الإسلام بن تيمية والإمام مُحَّد بن عبد الوهاب ننقل كلامهما الواضح الصريح الظاهر الذى لايحتمل أكثر من وجه ولا يحتمل التأويل أو التحريف

ونتبع ذلك من بعدهما حتى يومنا هذا حتى يتضح لكل طالب علم الحق بدليله أن المسألة وفاقية لاخلاف فيها وإنما قال بالخلاف من لم يستطع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا إمام من أئمة المسلمين وكذلك محال على من يحكى الخلاف أن يأتى بأدلة صحيحة من القرآن تعارض ماذكرناه من الأدلة السابقة التى تدل على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا ،بل إن أمحل المحال أن يأتى بآية من القرآن يثبت من خلالها أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما وإن مات على شركه الأكبر هذا فهو مسلم موحد تجرى عليه أحكام الإسلام !!!هذا مستحيل فى كتاب الله وإليك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية والعلماء من بعده حتى عصرنا الحاضر ، فى أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا قبل إقامة الحجة وبعدها

أدلة شيوخ الإسلام وكبار العلماء في عدم العذر بالجهل

شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–

النقل الأول : في إثبات اسم المشرك قبل الرسالة مجموع الفتاوى – (ج ٢٠ / ص ٣٧فَصْلٌ :وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ : عَلَى مَنْ قَالَ : إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ . وَمَنْ قَالَ : إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ ؛ لِقَوْلِهِ : { اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى } وَقَوْلِهِ : { وَإِذْ نادي رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } { قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ } وَقَوْلِهِ : { إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ ؛ وَالذَّمُّ إنَّمَا . يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } . وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : { اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ } فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا . وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ : { فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى } { وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى } فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . { فَكَذَّبَ وَعَصَى } كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى .

{ فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى } { فَكَذَّبَ وَعَصَى } وَقَالَ : { فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } انتهى الفصل بتمامه من الفتاوى ٢٠\٣٧-٣٨ .

وكما ترى أن كلام شيخ الإسلام واضح وضوح الشمس فى أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة ،ويؤكد ذلك فى موضع آخر فيقول رحمه الله -(والجهل بالله فى كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر)الفتاوى ١٧\ ٣٢٥ أى قبل الرسالة وقبل قيام الحجة وبعد قيام الحجة وقد كرر ذلك
رحمه الله كثيرا يجده من تتبع أقواله رحمه الله وقد تعمدنا نقل كلام شيخ الإسلام كاملا من أول الفصل حتى نهايته من الأصل وتركناه يُفصل ويوضح ويثبت إن اسم المشرك ثابت لكل من تلبس بالشرك سواء قبل الرسالة والبلاغ والحجة أو بعده ،بقطع النظر عن العقوبة من عدمها فالعقوبة لاتذكر إلا عند إقامة الحجة الحدية عند الاستتابة أمام القاضى وولى الأمر المسلم ،وحينها تذكر الشروط
والموانع ،ولاذكر للشروط والموانع قبل ذلك ولاسيما فى ظل غياب الشريعة ،فإنها كالعدم فالعقوبة شئ ،وتسميته مشركا شئ آخر ،والصواب والراجح أنه لاعذاب إلا بعد إرسال الرسل والبلاغ ،وكلامه -رحمه الله - واضح لايحتاج إلى تعليق فى ثبوت اسم المشرك ،فكل من تلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركا هذا هو اسمه الذى سماه الله به ولا يوجد له اسم غيره فى القرآن والسنة ولاعند الصحابة والسلف الصالح ،ومن قال بخلاف ذلك فعليه الدليل المعتبر من القرآن والسنة ،إن كان سلفيا حقافعليه أن يتبع الدليل ويطرح التأويل وتقليد المشايخ وتتبع أقوالهم بدون سند شرعي من القرآن والسنة وفهم الصحابة .

الإمام ابن القيم

قال-رحمه الله-فى طبقات المكلفين آخر كتاب (طريق الهجرتين) (طبقة المقلدين و جهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على ذلك ولنا بهم أسوة ومع هذا فهم تاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب ، فالقواعد والأصول فيهم كالتالي :

القاعدة الأولى :

قال ابن القيم: وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : ((ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربى والمنشأ على ما عليه الأبوان وصح عنه أنه قال ﷺ : ((إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة)) .

القاعدة الثانية :

أن هذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر .

القاعدة الثالثة :

وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم .

القاعدة الرابعة:

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فإن لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون كما أخبر الله عنهم { ربنا هؤلاء أضلونا فأتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون} ، وقال تعالى : { وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد } ، وقال تعالى : { ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا } ، فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا .

وأصرح من هذا قوله تعالى : { إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا } ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا)) ، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو من أجل إتباعهم وتقليدهم .

القاعدة الخامسة :

التفصيل في المقلدين وهو تفصيل يزول به الإشكال والتفصيل واقع في الوجود وهو كالتالي :

١-بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله

٢ ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه لعجزه عن السؤال ولم يتمكن من العلم بوجه وهم قسمان أيضا

أحدهما :

مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة يقول " يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي " فهو كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا .

الثاني :

معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه وراض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته فهو كمن لم يطلب الدين في الفترة بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه .

ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض وكلاهما عاجز .

والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع به في جملة الخلق وأما كون زيد بعينه وعمرو- أي بالنسبة للعاجزين ، وأصحاب الفترة - قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده .

القاعدة السادسة :

بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب .

القاعدة السابعة :

وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة .

والتلخيص والتفصيل مبني على أربعة أصول هي :

أحدها :أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه :

١ – كما قال تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }.

٢ – قال تعالى : { رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل }.

٣ – وقال تعالى : {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء }.

٤ – وقال تعالى : { فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير }.

٥ – وقال تعالى : { يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين } .

٦ – وقال تعالى : { وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين } ، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم ؟

وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه .

الأصل الثاني :

أن العذاب يستحق بسببين :

أحدهما ؛ الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها وهو كفر الإعراض .

الثاني ؛ العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها وهو كفر العناد .

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل

والأصل الثالث :

أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر

ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما .

الأصل الرابع :

أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها وأنها مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات إلا من عرف ما في كتب الناس ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب وانتهى إلى غاية مراتبهم ونهاية إقدامهم والله الموفق للسداد الهادي إلى الرشاد . (انتهى مختصرا من كتاب " طريق الهجرتين " لابن القيم رحمه الله (،اختصار الشيخ على الخضير)

مسألة : قد يقول قائل إن هذه القواعد في الكفار الأصليين ، فكيف تنزل على أهل القبلة ؟

والجواب : أن من فعل فِعل الكفار الأصليين أُلحِق بهم ، ومن أراد مزيد بحث في ذلك فليراجع " كشف الشبهات " فإن الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله تكلم عن هذه الشبهة وكشف زيفها ، وراجع أيضا كتاب " الحقائق في التوحيد

في : باب من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم قال تعالى : { وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين } ، وقال تعالى : { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً } ، وقال تعالى : { ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون } ، وقال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }.وعن ابن عمر مرفوعا ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [رواه أبو داود] ، وعن أبي سعيد مرفوعا ((لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى)) [متفق عليه]. وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال : (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) [الفتاوى ١٦/ ١٤٨].وقال أبا بطين : (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم) ، قال : (ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ! فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) [الدرر ٤١٨/١٠][وقد فصلنا هذه الشبهة فى كتابنا(البيان والإشهار فى كشف زيغ من توقف فى تكفير المشركين والكفار)عند تحقيق كلام شيخى الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب فى تكفير المعين]

كلام شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة حتى يومنا هذا فى تسمية كل من تلبس بالشرك مشركًا .

شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب له رسائل ونصوص كثيرة لاتحصى تدل على أنه لايعذر بالجهل فى التوحيد وأن من فعل الشرك يسمى مشركا ومن المشركين ، وأحيانا يسميه كافرا إذا قامت عليه الحجة ،أما إذا لم تقم عليه الحجة فيسميه مشركا لأنه يقصد بالكفر القتل أحيانا ،كما فصلنا ذلك فى رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف)وهذه المسألة الثالثة فى كتابنا التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة وذكرنا النصوص الواضحة لأكثر من ثلاثين إماما من أئمة المسلمين من عصر نافع مولى بن عمر إلى عصرنا الحاضر فى عدم العذر فى الاسم ونقلنا نصوصا كثيرة للإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من كتاب تاريخ نجد ،قسم الرسائل والمسائل ففيه ست وعشرون رسالة وست وعشرون مسألة هى من عيون الرسائل والمسائل التى تدل دلالة واضحة على أن كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا ،وهذا واضح لكل من صبر على طلب العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف فى جميع المواضع بالاستقراء والتتبع ،وراجع كبار العلماء وأهل العلم فى كل ماأشكل عليه من نصوص وأدلة ،أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شئ إن لم يضل ويزيغ ويزداد حيرة وشكا واضطرابا ،ولذلك فنحن قد ذكرنا الأدلة من كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله ﷺ ،ثم كلام الصحابة والمفسرين له ولم نذكر كلام العلماء كدليل لأن كلام العلماء ليس دليلا شرعيا يستدل به وإنما يستدل له ،وإنما ذكرنا فهم العلماء حتى لايظن من ليس عنده علم إن هذا فهمنا نحن ،وليس فهم السلف ،بل ذكرنا الأدلة بفهم الصحابة والمفسرين من السلف وعلماء أهل السنة .

قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب

٣. في رسالة النواقض العشر له رحمه الله ، لم يَعذر فيها بالجهل وذلك لما ذكر نواقض الإسلام العشر نص على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها إلا المكره ولم يستثني غير المكره مثل الجاهل أو المتأول أو المخطئ اهـ . راجع فتاوى الأئمة النجدية ١٨٨/٣

٤- ومن النقولات قول الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب(في الدرر السنية ١١٨/٨) لما ذكر المرتدين وفرقهم فمنهم من كذب النبي ﷺ ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي ﷺ أشركه في النبوة ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر .

٥. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر (٩ / ٤٠٥-٤٠٦) قال : لما نقل كلام ابن تيمية في التكفير وهذا يدل أن الشيخ محمد قد فهم وهضم مذهب ابن تيمية في هذا وهو يمشى على منواله قال : وكلام ابن تيمية في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الأشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره٨٧٩ قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية ، وصرح ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه، أيضا أن كلامه في غير المسائل الظاهرة فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرا قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ولكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة ٨٨٠من المسلمين أن رسول الله ﷺ بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل إيجابة الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين ، ثم ذكر مسألة تكفير المعين بعد بلوغ الحجة وقال لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة .

٦. رسائل ونصوص للشيخ محمد بن عبد الوهاب تدل على أن الشيخ لا يعذر بالجهل ويُسمي من فعل الشرك مشركا ومن المشركين ،ويُقصَد باسم الكفر عند الشيخ أحيانا بمعنى الشرك إذا لم تقم عليه الحجة ،أما إذا قامت الحجة فيسميه مشركا كافرا ، وقد تَعْجَب من هذا وهو التفريق بين أسماء قبل الحجة و أسماء بعدها لكن هذا هو الحق ومذهب أهل السنة كما نقله ابن تيمية راجع الفتاوى ٣٧/٢٠-٣٨ في صفحتين فيها درر تكتب بماء الذهب كما يقال وقد نقلناها لك بتمامها ،وهى طريقة ابن القيم وأئمة الدعوة ، وكلهم نقلوا الإجماع عليه كما سوف ترى ذلك كثيرا إن شاء الله إذا استكملت القراءة إلى آخر كلام أئمة الدعوة،(كما نقله الشيخ الخضير فى التوضيح والتتمات ،والطبقات)

والآن نعود إلى النصوص :

النص الأول :

ما ذكره المصنف في نفس كتابه كشف الشبهات ص٩ ، ط: دار الثقافة للطباعة ، حيث قال : " فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو

٨٧٩ لاحظ أن النفي لاسم التكفير ، لا ، لاسم الشرك ،

٨٨٠ هذا هو ضابط الأمور الظاهرة ،أحيانا تُسمى المعلوم من الدين بالضرورة ٠

جاهل فلا يعذر بالجهل .. " انتهى.(فلم يمنع من التكفير كونه جاهلا)

النص الثاني :

رسالة في الرد على ابن صباح ، ذُكرت في تاريخ نجد تحقيق ناصر الدين الأسد ص٤٦٨ في الرد على من اتهمه بتهم ، ورد على ذلك ، إلا أنه قال في أثنائها : "الحمد لله ، أمَّا بعد : فما ذكره المشركون (لاحظ هنا سماهم مشركين) عنّي أنني أنهى عن الصلاة على النَّبِيّ –صلى اللَّه عليه وسلم– ، أو أني أقول لو أن لي أمراً هدمت قبة النَّبِيّ –صلى اللَّه عليه وسلم– ، أو أني أتكلم في الصالحين ، أو أنهى عن محبتهم ، كل هذا كذب وبهتان افتراه عليّ الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل ، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس الذين يأمرون الناس أن ينذروا لهم وينخونهم ويندبونهم ، كذلك فقراء الشياطين الذين ينتسبون إلى الشيخ عبد القادر وهو منهم بريء كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة ، فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم –صلى اللَّه عليه وسلم– ألاّ يعبدوا إلا اللَّه وأن من دعى عبد القادر فهو كافر، وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من نخى الصالحين أو الأولياء أو ندبهم أو سجد لهم ... " انتهى .

والشاهد قوله : " وأن من دعى عبد القادر فهو كافر " فهذا نص بأنه يُكفّر من دعى عبد القادر وأمثاله (ولاحظ أنه وصفه بأنه يعبد عبد القادر ومن فعل الشرك أعطى اسمه ،فيُسمى مشركا كافرا) ،

ثم قال في آخر الرسالة : " فإذا كان من اعتقد في عيسى بن مريم مع أنه نبي من الأنبياء وندبه ونخاه فقد كفر ، فكيف بمن يعتقد في الشياطين كالكلب أبي حديدة وعثمان ، الذين في الوادي ، والكلب الآخر في الخرج وغيرهم في سائر البلدان ... "

والشاهد قوله : " من اعتقد في عيسى بن مريم فقد كفر " .

ثم قال في آخر الرسالة في الاعتقاد في الصالحين : " بل هو عبادة الأصنام من فعله كفر ... " انتهى .(علق الحكم بالفعل والفعل الذي فعله هو عبادة الأصنام ، ويستحيل شرعا أن يُسمى عابد الأصنام أو القبور مسلما ولو كان جاهلا

النص الثالث

موجود في تاريخ نجد ص٤٧٤ في أوراق كتبها في الرد على ابن سحيم قال فيها : " فإذا كفّرنا من قال إن عبد القادر والأولياء ينفعون ويضرون قال كفّرتم الإسلام ، وإذا كفّرنا من يدعو شمساناً وتاجاً وحطّاباً قال كفّرتم الإسلام..."انتهى.

والشاهد منه : أن الشيخ يكفّر من عَبَد عبد القادر ، ويكفّر من دعى شمسان –وهو أحد الصوفية الموجودين في الخرج زمن من المصنف – .

النص الرابع :

وهي رسالة أرسلها إلى مُحَمَّد بن عيد – أحد علماء ثرمدا – موجودة في تاريخ نجد ص٢٦٣ ، قال بعد كلام : " ولكن أقطع أن كفر من عبَد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشر كفر المويس وأمثاله . " اهـ

والشاهد : أنه قطع بكفر من عبد القبور ولم يعذره بالجهل .

النص الخامس :

رسالة أرسلها إلى الشيخ عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية ، وهي موجودة في تاريخ نجد الرسالة الرابعة عشر ص٣٢٤ ، أرسلها منكراً عليه كيف أشكل عليه تكفير الطواغيت ، فقال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب : " فقد ذكر لي أحمد أنه مشكل عليكم الفُتيا بكفر هؤلاء الطواغيت مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس ، والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله ... " انتهى

ويتضح من هذا النص تكفيره لمن عبد الطواغيت ،بل إنكاره على من لم يكفر الطواغيت ،أو من عبد الطواغيت ،ولاحظ أنه سماهم طواغيت وسمى طالبا وأمثاله مَنْ يعبد الطواغيت ولايمكن أن يكون من عبد الطواغيت مسلما ولو كان جاهلا فضلا عن كونه موحدا لأن اسم الشرك يتناوله ويصدق عليه) .

النص السادس :

رسالة أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة – أحد علماء ثادق – وهي الرسالة العشرون في تاريخ نجد ص٣٤١ ، قال بعد كلام : " فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره ... " انتهى .

والشاهد : أنه سمّاهم مشركين لمن عبد أصحاب القبور المذكورة وسماهم أيضا أنهم ممن اتخذ الهين اثنين

النص السابع :

رسالة أرسلها إلى سليمان بن سحيم قاضي الرياض ، وهي الرسالة التاسعة في تاريخ نجد ص٣٠٤ ، قال بعد كلام : " وإنّا كفّرنا هؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم للأمور التي يفعلونها هم ، منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط، ومنها أنهم يدعون الناس إلى الكفر ، ومنها أنهم يُبغّضون عند الناس دين مُحَمَّد–صلى الله عليه وسلم– " ا

والشاهد : " أنه كفّر من جعل بينه وبين الله وسائط . وقال في نفس الرسالة ص٣٠٥ مورداً إشكالاً على ابن سحيم ، قال : " وما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره..." انتهى (ولاحظ أنه كفر أهل الخرج بفعل الوسائط فجعل

مناط الحكم الفعل و أجرى اسم الفعل عليهم وهو الشرك)

النص الثامن :

رسالة جوابية رداً على اتهامات ضده ، موجودة في تاريخ نجد ص٢٧٤، وهي مجموعة من التهم والأقاويل ضد الشيخ

أقر الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب ببعضها أنه يقول بها ، ومنها : " تكفير الناذر إذا أراد به التقرب لغير اللَّه وأخذ النذور كذلك ، ومنها أن الذبح للجن كفر والذبيحة حرام ، ولو سمى اللَّه عليها إذا ذبحها للجن ، فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها ... " إلى أن قال : " فصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبد القادر الجيلاني ، وأحمد البدوي ، وعدي بن مسافر ، وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح ... " ثم ذكر أن أهل العلم أنكروا عبادة الصالحين ، إلى أن قال : " وبيّن أهل العلم إن أمثال هذا هو الشرك الأكبر..." انتهى .

والشاهد : أنه سمى من عبد هذه القبور الثلاثة ضالين ، وأنه الشرك الأكبر ، إلى أن قال : " فتأمل هذا إذا كان كلامه هذا في علي فكيف بمن ادعى أن ابن عربي وعبد القادر إله ... " انتهى

النص التاسع :

رسالة أرسلها إلى أحد علماء الإحساء واسمه أحمد بن عبد الكريم ، وهي الرسالة الحادية والعشرون في تاريخ نجد ص٣٤٦.[وقد فصلنا قول الشيخ وأئمة الدعوة وردنا على شبهات المرجئة وخصوم الدعوة فى البيان والإشهار]

وكان أحمد بن عبد الكريم الأحسائي لما التبس عليه فعل عباد القبور مع جهلهم ،وكان الأحسائي هذا ينكر تكفير المعين لمن عبد القبور لجهله ويُجيز تكفير النوع لا العين أي فعله كفر وشرك وليس هو بمشرك ولا كافر لأنه جاهل ، وناقشه الشيخ في رسالة طويلة قال فيها الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب: "وتأمل تكفير (ابن تيمية) لرؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم ، وردتهم ردة صريحة .[أي أن الشيخ مُحَّد لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة ،وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي مؤلف كتاب الروض المربع ٠]

و تأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر، ولو دعى عبد القادر في الرخاء والشدة ، ولو أحب عبد اللَّه بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ...

وقال في الرسالة أيضا بعد ذكر من كفره السلف قال : واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ، ثم قال منصور البهوتي : وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية . هذا لفظه بحروفه ، ثم ذكر

قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم٨٨١ لا أعيانهم الدرر السنية (١٠ / ٦٣ . ٧٤) ،فانظر إلى تكفير الشيخ مُحَّد من عَبَد عبد القادر أعلاه ،

(والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي : أهل الحلول والاتحاد ، والرافضة والباطنية والقرامطة) ،

النص العاشر :

وهي رسالة في تفسير كلمة التوحيد في مجموعة مؤلفات الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب ، مجلد العقيدة القسم الأول ص٣٦٣.

قال الشيخ : " وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدّعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة ، إذا مسّه الضر قام يستغيث بغير اللَّه مثل معروف أو عبد القادر الجيلاني ،وأجلِّ من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير ، وأجلِّ من هؤلاء مثل رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– فاللَّه المستعان ، وأعظم من ذلك أنهم يستغيثون بالطواغيت والكفرة والمردة مثل شمسان وإدريس ، ويقال له الأشقر ويوسف وأمثالهم انتهى .

والشاهد : تسميته لمن عبد هؤلاء بالمشركين حيث قال في أول الرسالة "وأنت ترى المشركين .. " الخ ،حيث وصفهم أنهم يستغيثون بغير الله فهل يمكن أن يكونوا مسلمين ويُعطون اسم الإسلام والإيمان وهم يعبدون غير الله هذا مستحيل شرعا فان الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان) ،

النص الحادي عشر :

وهذا النص يعتبر هو مسك الختام الذي يوضح المسألة توضيحاً جيداً ، يتضح فيها أن الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، وسوف يذكر ذلك في الرسالة، ويُسمى من وقع في الشرك الأكبر جهلاً مشركا إلا في المسائل الخفية ، وعبادة القبور هي من المسائل الظاهرة لا الخفية أما التكفير فإذا قامت عليه الحجة وهو من لم تبلغه الدعوة فيكفر وهم الثلاثة ، أما غير الثلاثة فقد قامت عليهم الحجة فيلحقهم اسم الشرك والكفر ،

وهذه الرسالة كتبها الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب لبعض تلامذته في الدرعية لمّا كان الشيخ في العيينة في أول دعوته ، وتلامذته هم : عيسى بن قاسم ، وأحمد بن سويلم، وهي موجودة في تاريخ نجد ص٤١٠.

وتعجب الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب كيف يَشُكُّون في تكفير الطواغيت وأتباعهم، وهل قامت

عليهم الحجة أم لا ؟

وأنكر الشيخ محمّد عليهم لما توقفوا في تكفير٨٨٢ الطواغيت وأتباعهم لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة فقال ما ذكرت لكم من قول الشيخ (ابن تيميه) كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه ٨٨٣الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة .

، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة اللّه مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً).

وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر .. " ،

ثم ذكر أناساً قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها ، فذكر الخوارج ، وذكر الغالية الذين حرّقهم علي، وذكر غلاة القدرية ، ثم قال : " وإذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه ، وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام ويزعمون أنه ردة لأجل أنهم ما فهموا..." انتهى. —

وخلاصة هذه الرسالة :

أن الشيخ أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفير(لاحظ لفظ التكفير) الجهال بحجة أنهم ما فهموا ولأنهم جهال ، وأن هذا غلط ، وأفاد طلابه ألاّ يتوقفوا في تكفير الجهال إلا ثلاثة : من كان حديث عهد بإسلام ، ومن نشأ وعاش في بادية وفي بعض رسائله أضاف شخصاً آخر وهو من نشأ وعاش في بلاد الكفر ، وفي المسائل الخفية ، وبيّن لهم أن عبادة القبور ليست من المسائل الخفية ،

ويجب أن يُفهم أن الشيخ محمّد قال بعدم تكفير الثلاثة فنفى عنهم لحوق اسم الكفر لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحجة ولم تبلغهم أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ويُسمون

---

٨٨٢ ويجب أن يلاحظ على كلام الشيخ محمد انه أنكر على طلابه عدم إجراء اسم الكفر على الطواغيت ،أما اسم الطواغيت واسم المشركين فهو وهم يُجرونه عليهم ،ولذا دائما انتبه للشيخ عند النفي فهو دقيق فهو ينفي اسم الكفر لااسم الشرك أو اواسم مشركين ،وسوف نكرر هذا الكلام كثيرا حتى يُهضم جيدا ،وهنا الكلام منصب على نفي التكفير فقط أما اسم الإسلام فهو منتف عنهم ولاكرامة

٨٨٣ـ أي لم تقم الحجة في لحوق اسم الكفر المعذب عليه أو الذي يُقتل به ،أما هؤلاء الثلاثة ومعهم من نشأ في بلاد الكفر فهؤلاء إذا فعلوا الشرك لحقهم اسمه لكن لم تقم عليهم الحجة في القتل والقتال والتعذيب ،واسم الكفر .

مشركين وعابدي غير الله واتخذوا مع الله آلهة ويُنفى عنهم اسم الإسلام ، كل ذلك يلحقهم لأنهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم ، أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب فلا يلحقهم لأنه لم تقم عليهم الحجة ،لأن الكفر معناه جحد أو تكذيب للرسول فيكون أتاه خبر الرسول ثم جحده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أعرض ،ومعنى أتاه خبر الرسول أي قامت عليه الحجة ،أما اسم الشرك فهو عبادة غير الله وليس له ارتباط بالحجة كما قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٠/٣٨-٣٧ وهو مبحث مهم جدا قال اسم المشرك يثبت قبل الرسالة (أي قبل الحجة)لأنه يشرك بربه ويعدل به ،ويجب أن تفهم أن الشيخ إذا قال لا أكفر كذا وكذا أنه ينفي اسم الكفر فقط (وانتبه لهذا التفقيط) لكن لا يلزم لمن نفى عنه التكفير أنه مسلم أو يُعطى حكم الإسلام أو المسلمين فلا لأن الشيخ يفرق بين ذلك ،

وبعد استعراضنا لنصوص الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب اتضح أن الشيخ يكفر بالجهل بعد ظهور دعوته إلا أشخاصاً معينين لا يكفرهم لكن لا يسميهم مسلمين أو موحدين بل مشركين كأهل البادية وحد ثاء العهد ومن عاش ونشا في بلاد الكفر، وأنه لا يعذر ما عدا ذلك في اسم الكفر أما اسم الشرك لمن يفعله فلا يعذر أحدا لا الثلاثة ولاغيرهم ويتضح أيضاً أن النصوص التي يفهم منها عدم التكفير أنها تحمل على أنه لم تبلغه الحجة .

ولكي يتضح الأمر أكثر فأكثر ، ننقل كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن وهو من أحفاد الشيخ ، حيث تعرّض الشيخ إسحاق لهذه القضية في كتابه (تكفير المعين) ص١٦، ولا غريب فإن أولى الناس أن يفهموا كلام الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب هم طلابه وأحفاده وهم يدركون علم الشيخ أكثر من غيرهم .

فقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بعد كلام : " فنذكر من ذلك شيئاً يسيراً لأن المسألة وِفَاقِيَّةٌ ، والمقام مقام اختصار . فلنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبهة التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره ،(لاحظ التوقف في اسم التكفير أما كونه مشركا فلم يتوقف الشيخ فيه لأنه سماه يعبد قبة كذا وكذا ولايمكن أن يعبد غير الله ويُسمى مسلما أبدا لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان)، ونذكر أولاً مساق الجواب ، وما الذي سيق لأجله وهو أن الشيخ مُحَمَّداً رحمه اللَّه ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عمّا يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين ،(والشيخ لا يكفر المسلمين لأن كلمة مسلمون كلمة عامة وفيهم من لم تقم عليه الحجة في استحقاق اسم الكفر) وإلا فهي نفسها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة ... " إلخ . ثم قال في ص١٩ : " وتوقفه رحمه اللَّه

-أي توقف الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب- في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور ، وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : (وأمَّا من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله) فياللّه العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال ابن تيمية وابن القيم ، كما في قوله : من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة" ويقبل في موضع واحد مع الإجمال .

ومن كلام الشيخ إسحاق يمكن أن نستخلص أمورا :

الأمر الأول : أن الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب إذا نفى أنه يكفر عبّاد القبور فإنه يقصد بذلك نفي العموم ، لأن فيهم من لم تقم عليه الحجة مثل الثلاثة فلا يسميهم كفارا لكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لأنهم يفعلونه ويصدق عليهم فمن عبد القبور عموما يطلق عليه بالعموم مشرك ولا يُستثنى أحد أما اسم الكفر ففيه تفصيل بالنسبة لعباد القبور حسب قيام الحجة ،فالشيخ دقيق في هذه الأسماء ويفرق بينهما باعتبار الحجة كما سوف يأتي إن شاء الله مزيد إيضاح في كلام طلابه صريحا خصوصا كلام الملازمين له، بمعنى أنه ليس كل فرد عبد القبور يكفر لكن كل فرد عبد القبور يُسمى مشركا بل هناك ثلاثة أفراد يعبدون القبور ولا يكفرون لعدم قيام الحجة لكن ليسوا مسلمين ، وهو حديث عهد ، ومن عاش ونشأ في البادية ، ومن عاش ونشأ في بلاد كفر ، وإذا كفّر كل فرد يعبد القبور فسوف يُدخل هؤلاء الثلاثة ، وفي هذا الإطار يجب أن يفهم كلامه .

الأمر الثاني أن توقف الشيخ في اسم الكفر لا الشرك في بعض المواضع لأمر ما ، لكن ليس هو الأصل .

الإجابة عن الرسائل والنصوص التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب وهي :

١. النص الأول :

رسالة أرسلها إلى الشريف وهي موجودة في كتاب (تاريخ نجد) تحقيق وتهذيب ناصر الدين الأسد ص٤٠٧، ط: دار الشروق .

وهذه الرسالة استغرقت صفحتين ونصف في مقدمتها قال الشيخ : " سألني الشريف عمّا نقاتل عليه وعمّا نكفر به الرجل ، (لاحظ أن السؤال عن التكفير والقتال) فأجبته : .... " ثم ذكر من يكفره الشيخ وهم أربعة (يأتي في آخر الرسالة سبب التكفير) ، ثم بعد ذلك انتقل الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب إلى الرد على شبهةٍ أُثيرت ضده ، وهو أنه يكفر بالعموم فألحق هذه المسألة في نفس الرسالة فقال: " وأمَّا الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم (لأن التكفير مرتبط بالحجة ولا يُعلم هل الجميع قامت عليهم الحجة أم لا) ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان

الذي يصدون به الناس عن دين اللَّه ورسوله ، وإن كنا لا نكفر (لاحظ أن النفي للتكفير والقتل له ، أما كونه مشركا فنعم لأنه يعبد غير الله لذا قال يعبد الصنم الذي على القبر ومن عبد الصنم لا يُسمى مسلما) من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم (فالجهل مانع من التكفير والقتل والتعذيب لكن ليس مانعا من لحوق اسم الشرك لهؤلاء لأنه سماهم عُبّاد غير الله) فكيف نكفر من لم يشرك باللَّه إذا لم يهاجر إلينا ولم يَكفر ويقاتل ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادتهم لله ورسوله ، (لأنهم عرفوا ،ومن حاد وعاند فقد قامت عليه الحجة فيستحق اسم الكفر) فرحم اللَّه امرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاق اللَّه الذي عنده الجنة والنار ، وصلى اللَّه على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم... " انتهى بحروفه .

والشاهد من قوله : " وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم " .(ونفي التكفير ليس معناه إعطاء اسم (مسلم) أو تسميته مسلما بل هو مشرك جاهل)

النص الثاني :

رسالة قديمة أرسلها وهو في العيينة وكانت في أول الدعوة إلى السويدي العراقي واسمه عبد الرحمن بن عبد اللَّه ، وهو أحد علماء أهل العراق ، موجودة في تاريخ نجد ص٣٢٠

وهي رسالة رد بها الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب على بعض تساؤلات السويدي ، وكان السويدي سأل الشيخ عمّا يقول فيه الناس حيث أن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب يُتهم بتهم منها أنه يكفر جميع الناس (سبق أن تكلمنا عن هذا التعميم في الرسالة التي قبلها)، فرد الشيخ على هذه التهمة وقال ما نصه : " منها – أي من التهم التي أتهم بها الشيخ مُحَمَّد وأنكرها– ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل ؟ هل يقول هذا مسلم أو كافر؟ أو عارف أو مجنون ؟". ثم رد على تهمة هدم قبة النَّبِيّ –صلى اللَّه عليه وسلم– ، ومسألة إحراق كتاب (دلائل الخيرات) ، ثم عاد للرد على تهمة التكفير بالعموم فقال : " وأمَّا التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره(لاحظ لأنه عرف وجحد فاستحق اسم الكفر لأن الكفر هو الجحود وهذا جحد)، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك ..." انتهى (أي ليسوا جاحدين بل أكثرهم إما جهال أو متأولين ولكن لا ينفعهم ذلك في باب الشرك) فقوله : " فأنا أكفر من عرف دين

الرسول ثم بعد ما عرفه سبه " ، وهذه صفة المعاند ، وهذه الرسالة – رسالة السويدي – ذُكرت في كتاب مصباح الظلام في ص٤٣ .

النص الثالث :

رسالة أرسلها إلى مُحَمَّد بن عيد – أحد علماء مدينة ثر مدا – وهي موجودة في تاريخ نجد ص٢٦٣ ، وهي رسالة طويلة استغرقت سبع صفحات وهي رسالة جوابية رد بها الشيخ على رسالة لمحمد بن عيد .

ذكر الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في بدايتها أنه عُرف بأربع مسائل وسرد المسائل الأربعة وهي

١– أنه بيّن التوحيد .

٢– بيان الشرك .

٣– أنه يكفر من بان له التوحيد .(لاحظ كلمة بان له أي أنه لا يكفر إلا من عرف وبان له لأن التكفير مرتبط بالحجة ولم يقل أنه ليس مشركا إذا فَعَل الشرك ،فالشرك لا يرتبط بكلمة . بان له .

٤ – أنه يأمر بقتال من بان له التوحيد (لاحظ وأيضا القتل والقتال مرتبط بالحجة) والشاهد من ذلك أن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب لما قال أنه يكفر من بان له التوحيد قال ما نصه : " والثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين اللَّه ورسوله ثم أبغضه ، ونفّر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشرك ، وأن رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– بُعث لإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم مدحه وحسّنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم ، وأمَّا ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن والموالاة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله..."انتهى.

فيُلاحظ من كلام الشيخ خصوصاً السطر الأخير وبالتحديد قوله : " أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة " (فالجاهل الذي لم تقم عليه الحجة (فاعل الشرك) لا يكفر ولكن لا يسمى مسلما ولا موحدا وفرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته وكما قال ابن تيمية إن الله فرق بين أسماء وأحكام بين ما قبل الرسالة وما بعدها ،الفتاوى ٢٠/–٣٧–٣٨)

النص الرابع :

ما ذكره عنه بعض تلامذته ، فقد ذكر عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه مصباح الظلام ص٣٢٤ ، حيث تكلم عن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب ، وقال : " إنه لم يكفر (لاحظ النفي للتكفير فقط) إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل

حتى أنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه (ومع أنه لم يكفره فقد سماه عابدا للقبر ،ولا يمكن أن يكون عابدا لغير الله ويُسمى مسلما لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان) ،

وفي كتاب منهاج التأسيس ص١٨٧ قال الشيخ عبد اللطيف : " كان شيخنا يُقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته . وتارة يقول إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ، ويقول –أي الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب– في بعضها : وأمَّا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله "

وقال –أي الشيخ عبد اللطيف– : " حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير اللَّه من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها ..(لاحظ أولا أن النفي للتكفير ، ثم لاحظ أنه قال في هؤلاء الذين نفى عنهم التكفير أنه قال عنهم يعبد قبة كذا أو يدعو غير الله من أهل القبور فهل يُعقل أن يعبدوا غير الله ويُسميهم مسلمين ؟؟)

وأما من أخلد إلى الأرض فلم يسمه كافرا ولا مسلما وتوقف فيه لكن أيضا يسميه مشركا لأنه عبد غير الله فاسم الشرك يصدق عليه ويتناوله) ،

والخلاصة في كلام الشيخ مُحَمَّد :

١ . أنه لم يُسمِ أي واحد ممن عبد غير الله مسلما أبدا ،

٢ . أنه نفى مسمى الكفر والقتل فقط لاغير ،

٣. أنه وصفهم بأنهم يعبدون غير الله ويدعون غيره ، فأثبت لهم صفة المشرك لكن الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة وإن وصفه بكونه مشركا وعابدا لغير الله فلا يسميه ويصفه بالكفر إلا بعد قيام الحجة .

(وقال أيضاً –رحمه الله– ما ذكرتم من قول الشيخ: (كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة)، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة ؟ فهذا من العجب! كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا؟ !

فإن الذي لم تقم عليه الحجة :

هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة .أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف.فلا يكفر حتى يعرف .

وأما أصول الدين، التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه؛ فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال؛ أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة.فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين؛ لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ

أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً.{وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر؛ وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها .إن أشكل عليكم ذلك؛ فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم)، وقوله: (شر قتلى تحت أديم السماء)، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس؛ أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد؛ وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف؛ على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا.فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا.

إذا علمتم ذلك؛ فإن هذا الذي أنتم فيه كفر، الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين.وأظهر مما تقدم؛ الذين حرقهم علي، فإنه يشابه هذا .(الدرر ١٠/٩٤)

وقال أيضا –رحمه الله –

(وأنا أدعوكم إلى التفكر فى هذه المسألة وذلك أن السلف قد كثر كلامهم وتصانيفهم فى أصول الدين وإبطال كلام المتكلمين وتكفيرهم ،ففتش فى كتب هؤلاء فإن آتيتني بكلمة واحدة أن فيهم رجلاً واحداً لم ينكر على المتكلمين ولم يكفرهم فلا تقبل مني شيئا أبدا)الدرر السنية ١\١٧–٢٧

وقال فى كشف الشبهات (والعامي من الموحدين يغلب ألفا من علماء المشركين)وقال(وما ذكرت لى أيها المشرك)وقال(عرفت أن الله كفر من قصد الأصنام وكفر أيضا من قصد الصالحين)وقال (وللمشركين شبه أخرى)٠وقال (إن مشركي زماننا يدعون أناس لا يوازنون عيسى والملائكة ٢ /٢٠–٢٢ وقال (لأي شئ لم تظهر عدواتهم وأنهم كفار مرتدون)الدرر١ /٥٣–٥٥ ونقل الإجماع على كفر من دعا غير الله وعبد قبة الكواز،وراجع أقوال الشيخ فى البيان والإشهار لتقف على حقيقة قول الشيخ وأولاده وأئمة الدعوة في تكفير المشرك وتسميته مشركاً وخصوصاً الشبة السابقة (وإن كنا لانكفر من عبد قبة الكواز) وأقواله في تكفير المعين ٠ قال(ولكن أقطع أن كفرمن عبد قبة أبي طالب) قال(وأن من ذبح للجن مرة واحدة صار كافر مرتد)تاريخ نجد ٢٦٦ وقال في الرسالة التاسعة من تاريخ نجد التى رد فيها على سليمان بن حكيم

وأمثالهُ (وإنا كفرنا هؤلاء الطواغيت وغيرهم بالأمور التى يفعلونها هم منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط)وقال (ولكن أنت رجل جاهل مشرك تجادل عن المشركين) وقال (إن المسلم لايكفر إلا بالشرك ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك)وكلامه يطول وهو متواتر علي ذلك الأصل

وقال –رحمه الله–

• فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاحد فلا يعذر بالجهل)فلم يمنع من التكفير كونه جاهلا لايعلم أن ماقاله يكفر به .

وكم سبق ونبهنا على أن الذى يقرأ كلام الشيخ الإمام وأئمة الدعوة يظهر له بوضوح أن الشيخ إذا قال أنه لايكفر عباد القبور فإنه يقصد بذلك نفى القتل والعقوبة لأن فيهم من لم تقم عليه الحجة الرسالية ،مثل أهل الأعذار فلا يسميهم كفارا ولكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لأنهم يفعلونه ويصدق عليهم ،فكل فرد عبد القبور سمى مشركا فهو يفرق بين الشرك والكفر ،ويقصد بالكفر أحيانا القتل والعقوبة ،وفى هذا الإطار يجب أن يفهم كلام العلماء وشيوخ الإسلام ،ولقد فصلنا ذلك فى رسالة العذر ورسالة البيان والإشهار ،ومقدمة التنبيهات المختصرة ،وقد وضح ذلك الشيخ على الخضير فى كتبه ورسائله القيمة ،مثل التوضيح والتتمات،وفى رسالة المقلدين فى الشرك،والجمع والتجريد،والوجازة،والطبقات ، والقواعد ،وغير ذلك من مؤلفاته النافعة .

وعلى ذلك يفهم قول الشيخ (وإن كنا لانكفر من عبد الصنم الذى على قبة الكواز لجهلهم)فنفهم كما فهم أولاد الشيخ وأحفاده وطلابه ،أن النفى للتكفير والقتل ،أما كونه مشركا فنعم ،لأنه يعبد غير الله ،ومن عبد الصنم لايسمى مسلما،فالجهل مانع من التكفير بمعنى القتل والتعذيب ،لكن ليس مانعا من لحوق اسم الشرك لهؤلاء لأنه سماهم عباد غير الله ،ومشركين فى أكثر من موضع كما سبق من أقوال الشيخ نفسه(انظر البيان والإشهار للوقوف على حقيقة الشبهة]

أبناء الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر .

قالوا في الدرر ١٠/١٣٦–١٣٨ لما سئلوا أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حاله قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أولا ؟

فأجابوا قائلين إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم[٨٨٤] بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم

[٨٨٤] لاحظ هنا لم يحكم بإسلامه ولا يُسميه مسلما ،

على هذا الشخص[٨٨٥] لعدم قيام الحجة عليه ولا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم بل نقول : عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية وقد ذكر أهل العلم : أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار ، الدرر ١٣٧/١٠ ،

٨ . قال الشيخ حسين وعبد الله أبناء مُحَّد بن عبد الوهاب في الدرر السنية ١٤٢/١٠ في من مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه؟ ،

فأجابا أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر[٨٨٦] ولا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عليه أما حقيقة أمره[٨٨٧] فإلى الله تعالى فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى . (هنا أجازوا كونه في الظاهر على الكفر)

قال الشيخ حمد بن معمر رحمه الله :

وأما قوله : إن سلمنا هذا القول ، و ظهر دليله ، فالجاهل معذور ؛ لأنه لم يدر ما الشرك و الكفر ، و من مات قبل البيان فليس بكافر ، و حكمه حكم المسلمين في الدنيا و الآخرة ؛ لأن قصة ذات أنواط ، و بني إسرائيل ، حين جاوزوا البحر ، تدل على ذلك.. إلى آخره .

فالجواب أن يقال : إن الله تعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة قال الله تعالى: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [سورة الأنعام آية : ١٩]، وقال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [سورة الإسراء آية : ١٥ .[وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أن حجة الله قائمة عليه. ومعلوم بالاضطرار من الدين : أن الله بعث مُحَّدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده و لا يشرك معه غيره ، فلا يدعى إلا هو ، و لا يذبح إلا له ، و لا ينذر إلا له ، و لا يتوكل إلا عليه ، و لا يخاف خوف السر إلا منه ، والقرآن مملوء من هذا ، قال الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً} [سورة الجن آية : ١٨]، وقال: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ } [سورة الرعد آية : ١٤]، وقال: {وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ}

---

[٨٨٥] أي باسم الكفر ،وأحكام الكفر من القتل أو القتال أو التعذيب ،أما إثبات اسم الشرك له وما يتبعه من عدم الاستغفار له فلم يُنف ،

[٨٨٦] لاحظ سمياه قبل مشركا لأنه يفعل الشرك ويدين به ،وقوله مات على كفر أي كفر شرك ولذا قالا بعده لايضحى له وهذه أحكام المشركين (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى)

[٨٨٧] لاحظ لم يسمياه مسلما

[سورة يونس آية : ١٠٦]، وقال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [سورة الكوثر آية : ٢]، وقال: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [سورة المائدة آية : ٢٣]، وقال: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} [سورة هود آية : ١٢٣]، وقال: {وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ} [سورة البقرة آية : ٤٠]، وقال: {وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [سورة آل عمران آية : ١٧٥]، وقال: {وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [سورة التوبة آية : ١٨]، والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة

والله تعالى : لا يعذب خلقه إلا بعد الإعذار إليهم ، فأرسل رسله و أنزل كتبه ، لئلا يقولوا: {لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة القصص آية : ٤٧]، وقال: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى}[سورة طه آية : ١٣٤].

وكل من بلغه القرآن فليس بمعذور ؛ فإن الأصول الكبار ، التي هي أصل دين الإسلام ، قد بينها الله تعالى في كتابه ، و أوضحها و أقام بها حجته على عباده . و ليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جليا ، كما يفهمها من

هداه الله و وفقه ، و انقاد لأمره ؛ فإن الكفار قد قامت عليهم الحجة من الله تعالى ، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه ، فقال: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً} [سورة الأنعام آية : ٢٥].

و قال: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمىً} [سورة فصلت آية : ٤٤]، وقال تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [سورة الأعراف آية : ٣٠]، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاًالَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً} [سورة الكهف آية : ١٠٣-١٠٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة ؛ يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن و لم يفقهوه ، و أنه عاقبهم بالأكنة على قلوبهم ، و الوقر في آذانهم ، و أنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم؛ فلم يعذرهم مع هذا كله؛ بل حكم بكفرهم وأمر بقتالهم، وقاتلهم رسول الله ﷺ وحكم بكفرهم ؛ فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر .....إذا تقرر هذا، فنقول: إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر حالهم الشرك، لا نتعرض لهم، و لا نحكم بكفرهم و لا بإسلامهم ؛ بل نقول : من بلغته هذه الدعوة المحمدية، وانقاد لها، ووحد الله، وعبده وحده لا شريك له، والتزم شرائع الإسلام، وعمل بما

أمره الله به، وتجنب ما نهاه عنه، فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة، في كل زمان وفي كل مكان .

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه، ويقاتل عليه، فهذا لا يقال إنه مسلم لجهله؛ بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله، فظاهره الكفر، فلا يستغفر له ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور .

ولا نقول: فلان مات كافرًا، لأنا نفرق بين المعيّن وغيره، فلا نحكم على معين بكفر(مات قبل قيام الحجة الحدية عليه)، لأنا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره؛ بل نكل ذلك إلى الله. ولا نسب الأموات؛ بل نقول: أفضوا إلى ما قدموا. وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به؛ بل الذي أمرنا به أن نعبد الله وحده ولا نشرك به، ونقاتل من أبى عن ذلك، بعد ما ندعوه إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ؛ فإذا أصر وعاند كفّرناه و قاتلناه .)

(وهذا يختلف كما قلنا من قبل باختلاف حالة التمكن وتحكيم الشريعة وإقامة الحجة الحدية عند الاستتابة فإن أصر على الكفر واختار الموت عليه ولم يرجع إلى الإسلام فهذا كافر دنيا وآخرة ظاهرًا وباطنا لأن هذا مقدور عليه متمكن منه في ظل حضور الشريعة

والحالة الثانية في حالة عدم القدرة وغياب الشريعة كما هو الحال الآن فهذا إن مات على الكفر فهو كافر فى الظاهر وتجرى عليه أحكام الكفر في الدنيا وذلك إعمالا للقاعدة و(أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم وكل من أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك)أما حكمه في الآخرة فمتوقف على إقامة الحجة الحدية عليه،وهذه الحجة متوقفة على التمكن والقدرة في حالة حضور الشريعة ووجود ولى الأمر المسلم والحاكم المسلم الذي يلتزم وينقاد لحكم الله ويطبق شريعة الله في الأرضً وهذا هو موطن الإشكال عند مرجئة العصر ومن شابههم وقال بقولهم من أدعياء السلفية فإنهم لا يفرقون بين الحجة الرسالية التى قامت ببلوغ القرآن والسماع بالرسول ﷺ وبين الحجة الحكمية على المعين بارتكابه الفعل المكفر وبين الحجة الحدية التى يقيمها الحاكم عند الاستتابة والقتل،ومعلوم أنه لا يقيم الحجة الحدية إلا الإمام ،ومعلوم كذلك أنه ليس كل كافر محارب كما أنه ليس كل كافر يقتل ،ولو فهموا ذلك لفرقوا بين الحكم والعقوبة ،فالحكم لكل أحد عنده علم في المسألة وليس كما يقولون(لا يقيم الحجة إلا عالم معتبر!)فهذا من الضلال وتعطيل أحكام الله ولو قالوا ،لا يقيم الحجة الحدية إلا الإمام أو من ينوب عنه لكان صواباً وقد فصلنا هذه المسألة في التنبيهات المختصرة الجزء الأول من مسألة (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى .

نقولات من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين :

وله كتب في عدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل ،

٢٨. ومن كتبه المستقلة في ذلك كتاب الانتصارلأهل التوحيد وهو من أهم الكتب في ذلك وقد رد فيه على داود بن جرجيس وأذنابه في ذلك ،

٢٩. وله رسائل في تكفير المعين في الشرك الأكبر وعدم عذره بالجهل منها رسالة في الدرر ٣٦٠/١٠ في تكفير المعين وعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ،

٣٠ . وله رسالة أيضا أرسلها إلى إبراهيم بن عجلان في هذا الموضوع في عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر وهي في الدرر ٣٧٦/١٠ .

٣١. وقال الشيخ أبا بطين أيضا في الدرر السنية ٣٥٢/١٠ فلا عذر لأحد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الإيمان به وبما جاء به بكونه لم يفهم حجج الله ،

٣٢. ونقل عن ابن تيمية في الدرر السنية ٣٥٥/١٠ أنه لم يتوقف في الجاهل ،

٣٣. وقال إن من لم يكفر إلا المعاند إذا ارتكب كفرا فهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، في الدرر السنية ٣٥٩/١٠ ،٣٤. وقال في الدرر السنية ٦٩/١٢-٧٠ وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال .[وقد فصلنا هذه القاعدة فى كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة)]

٣٥ – ونقل الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٦٦٠ ، عن القاضي عياض في كتابه الشفاء في فصل بيان ما هو من المقالات كفر إلى أن قال(إن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة غير الله أو مع الله فهي كفر إلى أن قال والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو أحد الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غيرالله من مشركي العرب أو أهل الهند أو السودان أو غيرهم.. إلى أن قال أو أن ثم للعالم صانعا سوى الله أو مدبرا فذلك كله كفر بإجماع المسلمين) فانظر حكاية إجماع المسلمين على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم .

٣٦– وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية ٧٢/١٢-٧٣ ، وفي مجموعة الرسائل ٦٥٩/١ قال فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا[٨٨٨] معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة مُحَمَّد ﷺ ونحو ذلك .

٣٧– وقال أيضا في الدرر ٣٥٩/١٠ قال فكيف يقول هذا (أي الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد) في من يشك في وجود الرب سبحانه وتعالى أو في وحدانيته أو يشك في نبوة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم أو في البعث بعد الموت فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك كما قرره موفق

[٨٨٨] هنا لم يعذره بالجهل وما قبله ،واعتبر اعذاره بالجهل تناقض ومخالفة للإجماع

الدين أي ابن قدامة في كلامه المتقدم وإن لم يطرد أصله في ذلك فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة إلا إله إلا الله التي هي أصل دين الإسلام بجهله فهذا تناقض ظاهر .

٣٧- قال أبا بطين في الرسائل والمسائل ٢/٢١١-٢١٣ قال أما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص[٨٨٩] بأمة دون أمة كما قال الإمام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة[٨٩٠] من الرسل بقايا من أهل العلم ، ويروى هذا الفظ عن عمر)

٣٨-ونقل أبا بطين عن ابن القيم الطبقة الرابعة عشر : قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان[٨٩١] قال وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا فاختلفت الأمة في حكم هذا الطبقة وأختار هو ما اختار شيخه ابن تيميه أنهم يكلفون يوم القيامة ونقل أبابطين عن ابن كثير إن القول بالامتحان إن هذا القول حكاه الأشعري عن أهل السنة .

٣٩. وقال أبا بطين في رسالة الانتصار ص١١ وأرسل الله جميع الرسل يدعون إلى التوحيد ومعرفة ضده وهو الشرك الذي لا يغفر ولا عذر لمكلف في الجهل[٨٩٢] بذلك اه

٤٠. وقال وأول شئ يبدأ به العلماء في باب حكم المرتد الشرك يقولون من أشرك بالله كفر لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهله[٣٥] كما قالوا فيما دونه اه .

٤١ . ونقل أبا بطين في الدرر ١٠/٣٩٢ عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور[٨٩٣] اهـ .

٤٢. وقال أبا بطين في الدرر السنية ١٠/٣٩٣ لما نقل حديث عدي ابن حاتم ما عبدناهم وقال ﷺ(أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه ..

---

[٨٨٩] هذه اختياره وعليه أئمة الدعوة أن زمن الفترة يمكن أن يعود مرة أخرى إذا غلب وعظم الجهل ولم يكن ثمة قائم بالدعوة ،(مع اعتبار جهل الإعراض وجهل العجز)كما سبق بيانه فى المقدمة والتمهيد.

[٨٩٠] هذا اختيار الإمام احمد أن زمن الفترة في كل زمان

[٨٩١] انظر إلى كلام ابن القيم حيث جعل أن هناك من يُوصف ويُنفى عنه الطاعة والمعصية والكفر والأيمان هذه أربعة أمور نفاها ابن القيم عنه لكن لم ينف عنه اسم الشرك والمشركين ولو كان يسميه مسلما لم يقل هذا الكلام

[٨٩٢] وهذا صريح في عدم العذر بالجهل

[35] مكرر كالذي قبله

[٨٩٣] لاحظ أن هنا اظافة وهوانه اختيار أيضا ابن جرير عدم العذر بالجهل لكن ومع ملاحظة أن الشيخ ابا بطين ذكره بالمعنى عن ابن جرير ،ونص كلام ابن جرير في تفسير سورة الأعراف عند ذكر تلك الآية

الحديث) قال أبا بطين فذمهم الله سبحانه وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل[٨٩٤] اهـ .

٤٣ . وقال لما نقل كلام ابن تيميه الإجماع على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم فيسألهم أنه كافر مشرك يتناول الجاهل[37] وغيره اهـ.وانظر الدرر أيضا ١٠ /٣٥٥

٤٤–وقال أبا بطين في الدرر ١٢/٦٩– ٧٤ ، وأيضا ٣٦٥/١٠) قال فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهلة فمن الذي لا يعذر ولازم هذه الدعوة أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصلة بل لا بد أن يتناقض فإنه لا يمكن أن يتوقف في من شك في رسالة مُحَمَّد ﷺ أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل وقال ولازم هذا أن لا نكفر جهلة اليهود والنصارى والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار لأنا نقطع أنهم جهال وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال.

٤٥ – وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية (١٠ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) قال : وقولك حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية من إمام أو نائبه معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبة وهذا خطأ فاحش لم يقله أحد من العلماء بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائنا من كان ومقتضى هذا أن من ارتكب أمرا محرما شركا فما دونه بجهل وبين له من عنده علم بأدلة الشرع أن ما ارتكبه حرام وبين له دليله من الكتاب والسنة أنه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من إمام أو نائبه وأن حجة الله لا تقوم عليه إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه وأظنك سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه ما فطنت لعيبه وإنما وظيفة الإمام أو نائبه إقامة الحدود واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الإسلام وأظن هذه العبارة مأخوذة من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة أنه لا يقتل حتى يدعوه الإمام أو نائبه إلى فعلها والدعاء إلى فعل شيء غير بيان الحجة على خطئه أو صوابه أو كونه حقا أو باطلا بأدلة الشرع فالعالم مثلا يقيم الأدلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة ثم الإمام أو نائبه يدعوه إلى فعلها ويستتيبه اهـ .

٤٦ – وقال الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل ، ١ / ٦٥٧،(في رسالة له في تكفير المعين الذي أشرك بالله ولو جاهلا) قال : فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة الله غيره سبحانه كفر فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه فهذا لا

[٨٩٤] وهذا صريح في عدم العذر بالجهل
[37] صريح كالذي قبله مكرر

شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل[٨٩٥] ويبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدا كافرا ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله فقد كفر وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون مع معين .

٤٧. وقال فيها أيضا : وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف[٨٩٦] بذلك لأن من زنا قيل فلان زان ومن رابا قيل فلان رابا . اهـ وانظر مجموعة المسائل ١/٦٥٧ .

٤٨. وقال الشيخ أبا بطين في الدرر ٤٠١/١٠ قال : نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره[٨٩٧] قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا عام في كل واحد من المشركين ، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل[٨٩٨] ، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل ، ومن قذف عائشة كفر ، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين[٨٩٩] وغيره ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء ؟ وهل يفرق مسلم بين المعين [٩٠٠]وغيره في ذلك ونحوه وقد قال ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا يعم المعين وغيره ، وأعظم أنواع تبديل الدين الشرك بالله وعبادة غيره .. إلى أن قال

---

[٨٩٥] لاحظ علقه بالفعل و أجاز إجراء الاسم عليه

[٨٩٦] لاحظ ربطه باتصافه بذلك ولم يعذره بالجهل

[٨٩٧] أي في مجال الشرك لافرق بين المعين وغيره والتفريق بينهم خلاف كلام هؤلاء الذين ذكرهم

[٨٩٨] صريح في عدم العذر بالجهل بل ذكر الإجماع عليه

[٨٩٩] هذه حكاية إجماع في عدم التفريق بين المعين وغيره في الشرك الأكبر بل بدعية ذلك

[٩٠٠] انظر إلى تشديده على عدم التفريق بين المعين وغيره ،وصرح عن مسالة مهمة في الاستتابة أنها لاتكون إلا مع معين ،فإذا قيل استتابه فافهم أن ذلك مع معين ولابد ثم قال انه لا يقال استتابه إلا لمن سُمي أي جرى عليه اسم الشرك أو الكفر قبل ذلك ولابد

ونحن نعلم أن من فعل ذلك (الشرك) ممن ينتسب للإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرم الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل[٩٠١] كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال ..

إلى أن قال : وأما قول الشيخ (ابن تيمية) : ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيره .. الخ فهو لم يقل أنهم معذورون[٩٠٢] لكن توقف منه في إطلاق الكفر[٩٠٣] عليهم قبل التبيين فيجمع بين كلامه بأن يقال : إن مراده إننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور إننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية ، هذا مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم بقضاء حوائجهم مشركون[٩٠٤] كفار .

٤٩ – وقال أبا بطين في الدرر (١٠ / ٣٦٠ ، ٣٧٥) قال : إن قول الشيخ تقي الدين : إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة[٩٠٥] يدل من كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقا بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات ،وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل[٩٠٦] مع أننا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها فلو علموا أنها كفر تخرج من الإسلام لم يفعلوها ...

ثم ذكر أمثلة في كل من غلا في نبي أو صالح فجعل فيه نوعا من الألوهية .. إلى أن قال : ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل ...

إلى أن قال : فانظر إلى قول ابن تيمية لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ ولم يقل حتى يتبين لهم ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة .. إلى أن قال : فانظر إلى تفريقه بين

---

[٩٠١] وهذا صريح جدا لاتعليق بعده
[٩٠٢] هذا قيد مهم
[٩٠٣] لاحظ اسم الكفر فقط ومع ذلك لا يسمون مسلمين لأنهم يفعلون الشرك كما قال قبل كلامه ذلك
[٩٠٤] لاحظ لم يسمه كافرا لكن سماه مشركا
[٩٠٥] انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية ،وهذا النص يخصص إطلاقا ته في مواضع أخرى
[٩٠٦] انظر لحكايته كلام ابن تيمية وهو صريح أن ابن تيمية لا يعذر بالجهل في الأمور المناقضة للتوحيد والأيمان بالرسالة أو الأشياء التي هي من خصائص الربوبية كما يأتي

المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر : قد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فالأمر ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية فيكفر بالأمور الظاهرة حكمها مطلقا وبما يصدر منها من مسلم جهله كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف ، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلا كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقا وإن كان بها داعية كقوله للجهمية : أنتم عندي لا تكفرون لأنكم
جهال .

وقوله(عندي) يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمرا مجمعا عليه لكنه اختياره ، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب ، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القران أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد ،(انظر كفر المتأول فى مقدمة التوحيد)

قال المجد : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القران أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما بشيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع ،. اه انظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم[٩٠٧] والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده ،

ونحوه قول ابن القيم رحمه الله فإنه قال : وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون مالم يثبته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم ، وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة[٩٠٨] ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا : هم مباينون للملة اه انتهى كلام ونقل أبا بطين .

قلت : والأقرب التفريق بين زمن ابن تيمية وزمن من قبله من حيث ظهور الحجة وظهور العلم والاختلاف في الاختيارين سببه الاختلاف في الزمانين .وزمن ابن تيمية زمن غلبة جهل وزمن فترة ،

نقولات من كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن

٥٥. وله رسالة عظيمة اسمها (تكفير المعين) في عدم العذر بالجهل وأنه من البدع المحدثة التفريق بين القول والقائل في الشرك الأكبر ،وكل النقل الآتي كله من هذه الرسالة ،وقد ابتلي في عصره

---

[٩٠٧] هذا هو الشاهد عدم العذر بالجهل وهو قول من ذكر

[٩٠٨] فالسلف كفروا غلاة الجهمية وغلاة الرافضة ،وقاس عليهم أئمة الدعوة عباد القبور بجامع ارتكاب ما علم من الضرورة التكفير به ،والقياس هنا قياس شبه أما مع الرافضة فهو قياس أولى

بطائفة من أهل الاحساء تعذر بالجهل وينتسبون إلى طريقة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب فبين أنهم ليسوا على طريقة الشيخ مُحَمَّد ولا ابن تيمية ولا ابن القيم ولا غيرهم من السلف ونقل أكثر من إجماع في ذلك ،

٥٦- ومن رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في حكم تكفير المعين قال(فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه[٩٠٩] وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الأخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ و استغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه ، فتاوى الأئمة النجدية ١١٦/٣.

٥٧. وقال أيضا في كتابه وذلك أن بعض من أشرنا إليه باحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك[٩١٠] واعتبر أن هذا القول بدعه ثم قال وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستندهم فقال : نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ مُحَمَّد (قدس الله روحه)على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه ،قال ذلك إسحاق على وجه الإنكار على هذا القول الباطل ،

٥٨. وقال ومسألتنا هذه وهي : عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول[٩١١] إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية : كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين[٩١٢] ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل .

٥٩. وقال (ومن يشرك بالله فقد حبط عمله) إلى غير ذلك من الآيات ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو : أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول.

---

[٩٠٩] هذا صريح جدا في عدم العذر بالجهل ،وهل بعد هذا صراحة

[٩١٠] لاحظ ذلك ،وما يأتي بعده انه اعتبره بدعة

[٩١١] لاحظ نسبه للائمة إن التعريف ليس في مسائل الأصول

[٩١٢] وهذا صريح ليس بعده صراحة في أن عباد القبور ليسوا مسلمين ولا يعذرون بالجهل

٦٠. وقال وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ مُحَمَّد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويجهّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب

٦١. وقال فتأمل قوله في : تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام . وقال ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع : فكانوا مرتدين وكثيرا تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة إلى أن قال : وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف : الرازي في عبادة الكواكب وهذه الردة عن الإسلام باتفاق المسلمين (أي ولم يعذره بالتأويل ،والتأويل مثل الجهل في الأحكام بل ما أول إلا جاهل)

٦٢. وقال ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر وهل قال : لا يكفرون حتى يعرفوا أو لا يسمون : مشركين[٩١٣] بل فعلهم شرك كما قال من أشرنا إليه .

٦٣. وقال ثم تأمل حكاية الشيخ عن شيخ الإسلام في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم : وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها حتى يعرف لكن يكون ذلك في الأمور الظاهرة إلى أن قال : إن اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن مُحَمَّدًا بعث بها وكفر من خالفها مثل : أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين إلى أن قال الشيخ : فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤسائهم فقف وتأمل كما قال الشيخ . وقال وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى في شرح التوحيد في مواضع منه : أن من تكلم بكلمة التوحيد وصلى وزكى ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من دعاء الصالحين والاستغاثة بهم والذبح لهم أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتهم ،

٦٤. فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين[٩١٤] : أن يقول بالتعريف باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها ولا يكفرهم إلا بعد التعريف وهذا ظاهر بالاعتبار جدا .

٦٥. وقال أنه سقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها نزاع وخلاف بين أهل السنة والجماعة والخوارج والروافض فإنهم كفروا المسلمين وأهل السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه وأصلوه ووضعوه وانتحلوه ما أسقط هذا خوفا من أن يقال دعا أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم

---

[٩١٣] انتبه إلى هذا في كلام ابن تيمية ،وهو تسمية من فعل الشرك انه مشرك
[٩١٤] انظر إلى هذا التلزيم المفحم

من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر[915] كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه وجعلها مما لا خلاف في التكفير بها فلا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر مجمع عليه ولو صح حمل هذا العراقي لكان قوله قولا مختلفا وقد نزهه الله وصانه عن هذا فكلامه متفق يشهد بعضه لبعض .

٦٦- وقال فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

٦٧-وقال فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

٦٨- وقال وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرر : أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر[916] بعبادة القبور وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله .

٦٩- وقال وقد سبق من كلامه ما فيه كفاية مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم . وسيأتيك كلامه . وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله وبقاء الإسلام ومسماة مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم اهـ.

٧٠. وقال فتأمل قوله رحمه الله : دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به. وقال وتفطن أيضا فيما قال الشيخ عبد الطيف فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء إلى أن قال : وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم[917] ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله اهـ

---

[915] انظر إلى حكاية الإجماع

[916] لاحظ أن الكلام هل يطلق عليه اسم الكفر أم لا ؟،أما اسم الشرك وانه مشرك فهذا ثابت لم يتعرض له

[917] لاحظ نفى عنهم الإسلام وهذا هو الشاهد والمهم ومحل النزاع

نقولات من كلام عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان:

وقد تكلموا عن ذلك كثيرا وقد عاصروا من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ،وأكثر من أبلى بلاء حسنا في ذلك الشيخ سليمان بن سحمان حيث ألف كتبا في بحث مسألة العذر بالجهل وتحقيقها على منهج السلف منها :

كتاب كشف الشبهتين ،

وكتاب كشف الأوهام والالتباس

وكتاب تمييز الصدق من المين ،وهى ثلاثة كتب عظيمة جدا في هذا الباب بل هي تلخيص لكلام أئمة الدعوة في ذلك وهى توضيح لكلام الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم

٧١. قال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان (وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لا يعرف حقيقة الإسلام ..وقالوا لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد

٧٢ . ومسلك هؤلاء الأئمة الثلاثة قياس كفر عباد القبور على تكفير السلف للجهمية وعدم عذر السلف للجهمية في التكفير بالجهل .الدرر ١٠/ ٤٣٢،

٧٣. وذكر الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء عبد الطيف وسليمان بن سحمان في الدرر (١٠/٤٣٧-٤٣٣) قالوا إن أهل العلم والحديث لم يختلفوا في تكفير الجهمية إلى أن قالوا وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في غير موضع أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعلة وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر[٩١٨] فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان .

٧٤ . وفي الدرر ١٠/٤٣٤ فسروا توقف الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في من كان على قبة الكواز وعدم تكفير الوثني حتى يدعوهما فإنه لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنه إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبههم فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها) اه ولاحظ أن الكلام في التكفير ، أما نفي الإسلام عنهم فينفيه وإن لم يكفرهم لأنهم يفعلون الشرك واسمه يتناولهم ويصدق عليهم فيلحقهم اسم الشرك ،

٧٥. وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر

---

[٩١٨] لاحظ حكاية الإجماع وذكر نفي الخلاف بين السلف في تكفير الجهمية وعباد القبور

السنية (١٠ / ٤٣٢ ، ٤٣٥) قالوا : وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص (من صلى صلاتنا ونظائرها من النصوص النبوية) على عدم تكفيره إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام ، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن قال لا اله إلا الله وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا اله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه ، وأما قوله : نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل[٩١٩] صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ،

٧٦. وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين ص٦٤ قال إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام ،ومن المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضا ن لايجتمعان وعليه ،يستحيل تحت أى شبهة من الشبهات ن المشرك مسلما لان ذلك يؤدى إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال

ونقل ابن سحمان عن شيخه الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس ص١٠٢-١٠٥ قال ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة وظهور البراهين وفي حديث بني المنتفق (إذا مررت على قبر دوسي أو قرشي فقل إن مُحَمَّد يبشرك بالنار) هذا وهم أهل فترة فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر وتحريم الشرك والنهي عنه اه ونقل عن مشايخه مقررا لهم كما في فتاوى الأئمة النجدية ٣/١٩٥-١٩٦ (وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ (ابن تيميه) لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها وقال قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع[٩٢٠] تأولوا إلى أن قال والنصارى تأولت وقال من المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وعلية يستحيل

---

[٩١٩] لاحظ لهذا

[٩٢٠] لاحظ نقل الإجماع من لدن نوح وان الجهل ليس عذرا وان السلف لم يعذروا هذه الطوائف بالجهل وهم خمسة

تحت أي شبهة من الشبة أن يكون المشرك مسلما[٩٢١] لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال اهـ.

[٩٢١] لاحظ انه قال باستحالة أن يكون المشرك مسلما ولذا يستحيل شرعا أن يكون عباد القبور مسلمين وان نطقوا بالشهادة وصلوا وصاموا ،فكيف بمن قال أن من ذبح لغير الله أو دعا غير الله انه مسلم جاهل فجمع بين النقيضين

٧٧. ونقل الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص٩٢- عن شيخه عبد اللطيف مقررا له قوله : فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل[٩٢٢] ، وقد أخبر سبحانه بجهل كثير من الكفار ومع تصريحه بكفرهم ..

٧٨. وقال في كشف الشبهتين ص ٩٣-٩٤ : أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء[٩٢٣] ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه ، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف من الثنتين والسبعين فرقة .. إلى أن قال : فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام مثل : عبادة غير الله سبحانه وتعالى ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية[٩٢٤] والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ،

٧٩ . وقال في كشف الشبهتين ص ٩٥ إن كلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله ، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته ، وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموتى والغائبين والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ونفي أسمائه وصفاته ونعوت جلاله اهـ

٨٠ . وقال الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص ٧٩ -٨٠ في ذكر مذهب ابن تيمية في عدم التكفير في المسائل الخفية حتى تقوم الحجة وأما المسائل الظاهرة الجلية المعلومة من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله

العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، حيث قال رحمه الله تعالى : مسأَلة تكفير المعين: من الناس من يقول: لا يكفر المعين أَبدا .

---

[٩٢٢] لاحظ عدم العذر بالجهل في هؤلاء ومثلهم من لم يؤمن بألوهية الله

[٩٢٣] هذا يدل أن أهل الأهواء ملتزمين بالتوحيد وليس من مذهبهم الشرك بالله قبل الرافضة لأنهم هم الوحيدون من أهل الأهواء الذين لم يلتزموا التوحيد وعندهم شرك اكبر

[٩٢٤] هؤلاء المعطلة الخمسة حكمهم واحد في عدم العذر بالجهل :١ـمعطلة الذات ،٢ـ معطلة الربوبية ،٣ـ معطلة الأسماء والصفات ،٤ـ معطلة إفراده بالعبادة و هؤلاء هم المقصودون ٥ـ معطلة علم الله ٠

ويستدل هؤلاء بأَشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها ، وأَظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون. والنصوص لا تجيء بتعيين كل أَحد. يدرس باب (حكم المرتد) ولا يطبق على أَحد، هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى، بل يطبق بشرط.

الأول: ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأَشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة فإذا أُوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أَو قال:ما فهمت، أَو فهم وأَنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد .

الثاني: وأَما ما علم بالضرورة أَن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أَو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام.

والقسم الثالث أَشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعدما أُقيمت عليه الأَدلة وسواء كانت في الفروع أَو الأُصول ومن أَمثلة ذلك الرجل الذي أَوصى أَهله أَن يحرقوه إذا مات.وإمام الدعوة أَلف مؤلفًا في مسأَلة تكفير المعين وهو المسمى:مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)) بين ووضح أَنه لا مناص من تكفير المعين بشروطه الشرعية .

ثم عند ذكر التكفير تعلم أَن الناس ثلاثة أَقسام: طرفان، ووسط

طرف يكفر بمجرد المعاصي. هؤلاء هم الخوارج يخرجونه من الإيمان ويدخلونه في أَهل الكفران .

والمعتزلة تخرجه من الإيمان ولا تدخله في الكفر، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار.

أَما أَهل الحق فلا يعتقدون ذلك في العصاة.

ولا يخفى بطلان قول الخوارج والمعتزلة، كما لا يخفى بطلان قول من قال من المرجئة وغيرهم من أهل التفريط

إن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم وإن فعل ما فعل.

وفي فتاوى الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم ، قال جامع الفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في الفهرس

هل يعذر بالجهل بالتوحيد؟ ثم قال سئل (أي الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم)ولو كان جاهلا فقال الشيخ :التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله يُجهل إنما هذا معرض عن الدين يجهل الإنسان الشمس ؟ الفتاوى ١٢/١٩٨

٠وقال (كل من فعل أو صدر منه الكفر فإنه يكفر)

شبهة :التفريق بين الفعل والفاعل(القول والقائل) الفعل كفر والفاعل لايكفر!!!

لقد أنتشر بين المسلمين بدعة محدثة في الدين وخطيرة لأنها تمس أصل الدين ومخالفة للكتاب والسنة، وما عليه الصحابة والتابعين والسلف الصالح ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

ألا وهي مقولة؛ "الفعل كفر والفاعل ليس بكافر على الإطلاق"!

وللأسف لقد تمادى بعض الجهلة بقول؛ إن المعين لا يكفر بالإطلاق، وهذه المقولة متوافقة مع أصول جهمية المرجئة.

فقد قال الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى في الرد على من توقف عن تكفير الجهمية: (وأما قوله: نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل؛ فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها).

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير فك الله أسره في رسالته "أصول الصحوة الجديدة" معددا أطروحات التيارالإرجائى الانهزامي،

ومنها: (إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائماً وفي كل مسألة، سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أم في المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة، مع أنه اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع، ولذا فليس عندهم أعيان يكفرونهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة) اهـ.

فالتفريق بين النوع والعين أو الفعل والفاعل في التكفير، أجمع أئمة الدعوة النجدية على أن التفريق لا يكون إلا في المسائل الخفية، فأما المسائل الظاهرة فإن الواقع في المكفرات الظاهرة أو المعلومة من الدين بالضرورة فإنه كافر بعينه، وقد رد جمع من العلماء على من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنهما يفرقان مطلقاً بين النوع والعين منهم الشيخ سليمان بن سحمان والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن والشيخ مُحَمَّد بن عبدالوهاب وعبدالله وإبراهيم ابنا عبداللطيف آل الشيخ قلت والحق أن شيخ الإسلام لا يفرق إلا في المسائل الخفية أما الظاهرة فلا فإن من وقع في كفر ظاهر فهو كافر، مثل الشرك في العبادة أو في الحكم " التشريع " أو مثل مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، فإن هؤلاء قد قامت عليهم الحجة بالقران والرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى " لأنذركم به ومن بلغ " فمن وقع في المكفرات الظاهرة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ويفرق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه وبين من ردته رده مجردة أو مغلظة وممن فرق بين المسائل الظاهرة والخفية علماء كثيرون منهم أبو حنيفة والشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب الحنبلي وأئمة الدعوة النجدية قاطبة أما المسائل الخفية كالقدر والإرجاء فلا يكفر أحد خالف الكتاب والسنة في ذلك حتى تقام عليه الحجة وتزال عنه الشبهة

فهذه المقولة تقال في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على العامة دون الخاصة، وتقال أيضاً؛ من فعل الكفر في المسائل الظاهرة وهنالك مانع يمنعه من الكفر، وأما مسائل التوحيد والرسالة؛ فلا تقال هذه المقولة مطلقاً في من أرتكب ناقضاً مناقض لتوحيد الله.

فقد أشرك وكفر بما أنزل على مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام، لأن مسائل التوحيد من المسائل التي بينها الله في كتابة وسنة نبيه وهي من المسائل الظاهرة، فمن أرتكب ناقضاً في التوحيد فقد أشرك مع الله وجعل مع الله نداً وينتفي عنه اسم التوحيد.

ونقل أبا بطين من كلام شيخ الإسلام بن تيميه: (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام، مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، فيكفر مطلقاً) [ملخصاً من الدرر: ١/٣٧٢ – ٣٧٣].

فهنالك مسائل التوحيد والرسالة وشرائع الدين الظاهرة والمسائل الخفية، فمن فعل ناقضاً في التوحيد فهذا يكفر مطلقاً ولا يتوقف في تكفيره لأنه جعل مع الله نداً وانتُفِيَ عنه اسم الإسلام.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان).

قال أبا بطين في أخر كلامه – أي ابن تيميه – قال: (أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل...).

وقال رحمه الله: (إن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله وصار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك؛ أكثر من أن تحصر في كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم، إلا أن يكون مكرهاً أو أخطأ ولا يعذر بالجهل والتأويل، وأما المسائل الظاهرة التي غير التوحيد، كالصلاة والصيام وتحريم الخمر ومما أُجمِعَ على تحريمه، فهذه من أنكر شيئ منها أو أستحل شيئ منها فإنه يكفُر ولا يتوقف في تكفيره ولا يعذر بالجهل، إلا أن يكون مكرهاً أو مخطئ، فهذا إن كان لديه مانع يمنعه من التكفير، فيقال له؛ "فعله كفر وهو ليس بكافر"، وأما المسائل الخفية التي تحتاج إلى إزالة الشبهة وفهم الحجة؛ فهي التي تقال فيها مقولة؛ "فعله كفر والفاعل ليس بكافر").

وقال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان: (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال؛ من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك).

وتقال أيضاً من كان حديث عهد بالإسلام وارتكب ناقض من المسائل الظاهرة التي تكون غير مسائل التوحيد.

وذكر ابن سحمان في أول رسالة "تكفير المعين"؛ أن التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل في الشرك الأكبر بدعة، فالأصل في اللغة والشرع؛ "من فعل فعلاً سمى بهذا الفعل"، فمن شرب سميَ شارباً، فهل نقول لمن شرب "ماء"؛ فعله شرب ولكن هو لم يشرب؟! فالنحويين متفقون، سواء قيل بان الاسم مشتق من المصدر أو من الفعل فكل النحويين متفقون على ذلك، في أصل الاشتقاق، لأن المصدر والفعل كلاهما يتضمن الحدث الذي هو الفعل، فشارب مثلا يتضمن حدث الشرب، وهذا الحدث موجود في الفعل والمصدر، وفارق الفعل المصدر بأن الحدث قارنه زمن.

فمن أشرك مع الله غيره سمي مشركا، ومن ابتدع في الدين سمي مبتدعا، ومن شرب الخمر سمي شاربا للخمر.

كما نقل ذلك الشيخ عبد الله بن سعد الفهد عن الشيخ أبا بُطين وأئمة الدعوة –رحمهم الله تعالى –وقد سبق كلامهم

فإن التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين يبحث عندما يكون القول أو الفعل يحتمل الكفر و يحتمل غيره أويكون من الأمور التي تنازعت فيها الأمة أو ما يسمى (مسائل أهل البدع).وليس كما ادعى مرجئة العصر أدعياء السلفية قال الشيخ عبد اللطيف: إن كلام الشيخين (ابن تيمية وابن القيم) في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر وتقدم عن الشيخ (ابن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (منهاج التأسيس ص ٣١٥). (ومن المعلوم ان الاستتابة لاتكون الا لمعين).

قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب – رحمه الله: (واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم، ثم قال منصور البهوتي: وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية. هذا لفظه بحروفه، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم) (الدرر السنية ١٠/ ٦٣ـ ٧٤).

يقول الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب: ومسألة تكفبر المعين مسألة معروفة، اذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، لاكن الشخص المعين اذا قال ذلك لايحكم بكفره

حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ..... وأما مايقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لايتوقف في كفر قائله. (الدرر السنية ٢٤٤/ج٨/ ٩٠).

ويظهر من كلام الشيخ مُحَمَّد- رحمه الله – أنه لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة، وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي مؤلف كتاب الروض المربع والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي: أهل الحلول والاتحاد، والرافضة والباطنية والقرامطة.

وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية (١٢/ ٧٢ – ٧٣)، وفي مجموعة الرسائل ١/ ٦٥٩ قال (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك).

وقال أيضا: (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا عام في كل واحد من المشركين، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا: إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومن قذف عائشة كفر، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين وغيره ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء؟ وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه وقد قال صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه، وهذا يعم المعين وغيره) (الدررالسنية١٠/ ٤٠١)

وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر السنية (١٠/ ٤٣٢، ٤٣٥) قالوا: (وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص (من صلى

صلاتنا ونظائرها من النصوص النبوية) على عدم تكفيره إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن قال لا اله إلا الله وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا اله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه، وأما قوله: نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين،).

وقد قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي: (من سب الله أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو سب دينه فهو كافر والساب كافر؛ لأنه لا عذر له في هذا، والذي يعذر فيه إنما هي الكلمات التي فيها إيهام؛ فهذا الذي يفرق فيها بين المقالة والقائل فلو تكلم الإنسان بكلمة موهمة أو كلمة يحتمل أن يكون لصاحبها عذر فهذا الذي يقال فيه بالفرق بين المقالة والقائل فيقال: المقالة كفرية والقائل لا يكفر إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع وقامت عليه الحجة؛ أما من سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم وسب دينه فهذا أمر واضح لا إشكال في كفره. (أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر) وسيأتى مفصلا.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (ج ١ / ص ٤١٨) تكفير المعين، السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٢٦)

س: ما حكم تكفير المعين؟

ج: من فعل أو قال أو اعتقد ما يقتضي الكفر حكم بكفره، وعومل معاملة الكفار، معينا كان أو غير معين، لعموم الأدلة، كمن دعا غير الله أو ذبح لغير الله أو تكلم بكلام الكفر، كمن سب الله أو رسوله أو استهزأ بشيء من الدين، فإنه يحكم بكفره ويستتاب، فإن تاب وإلا وجب على ولي أمر المسلمين قتله مرتدا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وبعد انظر أخي الطالب للحق كيف فرق هؤلاء العلماء الكبار بين أحكام المسائل الظاهرة وأحكام المسائل الخفية وهذا من المباحث والفروق التي لا يعيها مرجئة العصر أدعياء السلفية الخائضين في أبواب العقيدة بغير علم، بدعوى أنهم بلغوا بما قالوا منتهى العرفان بالايمان وحقه، وأنهم هم الأجدر بتجديد الدين ورد التلبيس عنه، لكن الحق أنهم حققوا مبتغى إبليس وجودوا مذاهب جهم بن صفوان بين الكثير من الناس عندما أكثروا من ترديد شبهه في كتبهم يروجونها بين الخلق على أن هذا منتهى الحق، وأن ما قاله علماء السنة وأنصار التجديد الحقيقي ما هو إلا الغلو والتكفير ولذا نراهم يكثرون الكلام على غير هدى في تقريراتهم ويتخبطون خبط العمي في روحاتهم وجياتهم بتلك المسالك، عاجزين عن ضبط كلام العلماء فضلا عن تجويد أحكام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك. (ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى).

وقول المرجئة (إن وقوع العبد في الكفر لايلزم منه وقوع الكفر عليه) هذا من تلبيسهم ووضع كلام العلماء فى غير موضعة ،فإن هذه القاعدة متفق عليها ولكن هذا ليس موضوعها كما أسلفت بل موضوعها المسائل الخفية التي لايعلمها كثير من الناس وهي مسائل أهل البدع مثل الارجاء والقدر والصرف والعطف وغيرها من مقالات أهل البدع والتأويل.

قال شيخ الاسلام رحمه الله: (وَهَذَا إذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الأمور الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ) (الفتاوى ٤/ ٥٤).

والشاهد من كلامه رحمه الله تفريقه بين من وقع منه كفر في المسائل الظاهرة وبين من وقع منه في المسائل الخفية في التكفير. فقد وصف من وقع منه كفر في المسائل الخفية قبل قيام الحجة بأنه مخطأ ضال.

ووصف من وقع منه كفر في المسائل الظاهرة بالردة والخروج من الإسلام.

وقيام الحجة في المسائل الظاهرة يكون ببلوغ القرآن فمن بلغه القرآن قامت عليه الحجة قال ابن القيم رحمه الله (إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسله فقال ((تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ

الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)) وقال ((وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)) فكل من بلغه هذا القرآن فقد أنذر به وقامت عليه حجة الله به) (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٢/ ٧٣٥).

أما عن استشهادهم بكلام شيخ الاسلام رحمه الله في (الاستقامة) (١/ ١٦٤ - ١٦٥) (فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها كما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته).

أقول: كلامه رحمه الله جاء في سياق الرد على أهل البدع من الجهمية وغيرهم إذ قال شيخ الاسلام قبل العبارة التي استشهد بهاأهل الإرجاء

(والصوفية يوجد فيهم المصيب و المخطئ كما يوجد في غيرهم و ليسوا في ذلك بأجل من الصحابة و التابعين و ليس أحد معصوما في كل ما يقوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور).

فاذا أنعمت النظر في كلامه رحمه الله زالت عنك الشبه وانكشفت عنك الغمة وانفتح لك باب واسع في فهم كلامه رحمه الله فهو في كل مرة ذكر فيها عدم التكفير الا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع كان كلامه في مسائل النزاع أو مسائل أهل البدع أو فيمن لم تبلغهم الدعوة ومما يثبت ذلك احتجاجه رحمه الله بحديث الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني ...) فعذر هذا الرجل كان بسبب جهله لمفردات بعض صفات الله وهذه من الأمور التي قد تخفى على بعض الناس في زمن من الأزمان لعدم بلوغ الدعوة ومن المعلوم بداهة أن الجهل بمفردات الصفة الذى لايؤدى إلى الجهل بالله ليس كالجهل بالصفة الذى يؤدى إلى الجهل بالله أو كالجهل بوحدانيته أوبصدق أنبيائه فجاهل هذه لا يتوقف عاقل في كفره.

قال رحمه الله في المجموع (٧/ ٥٣٨): "الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا إذا كان مقرًا بما جاء به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه".

وفي مثل هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: " لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الروية والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفاه عن نفسه، فقال (ليس كمثله شئ) الشورى ١١ (نقله الذهبي في العلو للعلي الغفار).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (وأما الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه، فهذا لم تقم عليه الحجة التي يكفر مخالفها، وأهل الفترة لا يقاسون بغيرهم. والشيخ قصده أن الأصول قد يجري فيها ذلك، وليس المراد أن كل من عرضت له شبهة في الأصول يعذر بها) (منهاج التأسيس١٠٤)

قال الشيخ ابو بطين رحمه الله:

وأما الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه، وأن الله غفر له، مع شكه في صفة من صفات الرب سبحان: فإنما غفر له لعدم بلوغ الرسالة له. كذا قال غير واحد من العلماء. ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: من شك في صفة من صفات الرب ومثله لا يجهلها: كفر، وإن كان مثله يجهلها: لم يكفر. قال: ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله؛ لأنه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكذا قال ابن عقيل، وحمله على أنه لم تبلغه الدعوة.

واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات: أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه: فلا). (الانتصار لحزب الله الموحدين ص ٤٦ – ٤٧).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن– رحمه الله– ردا على من استدل من اهل عصره بنصوص شيخ الاسلام في عدم تكفير المعين وكذلك قولهم بإطلاق الكفر على القول دون قائله وعلى الفعل دون فاعله قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ((وغاية ما موه به هذا الجاهل: ان شيخ الاسلام – رحمه الله – ذكر في أهل المقالات الخفية أنها وإن كانت كفرا لاينبغي أن يكفر صاحبها حتى تقام عليه الحجة وهذا كلامه (فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله لا يرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر) فتكفير المعين من هؤلاء بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا أن تقوم عليه الحجة التي يتبي بها انهم مخطئون)) (فتاوى الائمة النجدية ٣/ ١٤٣)

فلابد من التفريق بين جهل بالصفة يؤدى إلى الجهل بالموصوف سبحانه وهذا كفر ظاهر ،وبين جهل بمفردات الصفة لايؤدى إلى الجهل بالموصوف سبحانه وتعالى كما فى المقالات الخفية ،كما سبق بيانه .

شبهة واعتراض آخر

إعتراض البعض بأن ثبوت اسم الشرك للمشرك قبل الرسالة مع الجهل أو العلم لا يلزم منه ثبوته بعد الرسالة للمسلمين المقرين اصلا بالرسالة والذين ثبت لهم عقد الإسلام ثم اشركوا بعد ذلك...

أقول إن هذا الإعتراض قد يكون وجيها إذا كان الكلام عن شريعة من الشرائع التي جائت بها الرسل ،فمن المعلوم ان شرائع الأنبياء والرسل عليهم جميعا وعلى نبينا وآله وصحبه الصلاة والسلام مختلفة عن بعضها لقوله سبحانه " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" وحينئذ قد يقال " شرع من قبلنا ليس شرعا لنا "أو غير ذلك

أما ما نحن بصدده أقصد الكلام عن (التوحيد والشرك) فهو مما تتفق فيه جميع الرسالات فهو الإسلام العام الذي خاطب به جميع الرسل اقوامهم وهو أصل الدين وهو إخلاص العبادة لله تعالى قال سبحانه : "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ " وقال سبحانه " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " هذا في إثبات التوحيد ووجوب عبادة الله وحده اما في الشرك فقال سبحانه مخاطبا رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : " وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ"وقال سبحانه "ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون" بل إن المقررات لدينا ومن أصول عقيدتنا وديننا من أن الشرك مما لا يغفره الله وأنه يخلد في النار قد جاء في سياق مخاطبة أهل الكتاب وعلى لسان عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام قال تعالى : "يأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بمانزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً * إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا" ، وقال سبحانه "وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار "

ولهذا لما ذكر ابن القيم رحمه الله طبقة المقلدين وجهال الكفرة حيث قال : (طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم

ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم..) قرر بعد ذلك رجوع هذا الكفر لحقيقة الإسلام الواحدة والمتفق عليها بين جميع الأمم فقال (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ...) فإذا اشرك المسلم وعبد غير الله تقليدا واتباعا لغيره من الآباء أو الرؤساء فنقول مثل ما قال ابن القيم رحمه الله انه لم يأت بحقيقة دين الإسلام القائم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل.. ولذا فإن الإعتراض على ان بعض الايات أو اقوال بعض العلماء في الكفار الأصليين أو فيمن قبلنا من أهل الكتاب والمشركين ليس بوجيها او محل نظر.. والله أعلم

وبهذا يظهر أن نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في اطلاق اسم الكفر على القول دون القائل أو الفعل دون الفاعل خاصة بأهل البدع والأهواء المتنازع في تكفيرهم وليست في الكفر الأكبر أو المسائل الظاهرة وأن الاحتجاج بنصوص شيخ الاسلام في عدم تكفير المعين في المسائل الظاهرة هو احتجاج فاسد وشبهة قديمة من شبهات أهل الإرجاء.

شبهة أهل الغلو فى التكفير وكفر المتأول

وكما أننا معشر أهل السنة والجماعة لانرضى بمذهب أهل الإرجاء ونرد على شبههم لأنها بدع وضلالات تخالف الحق ،فكذلك لانرضى بمذهب أهل الغلو فى التكفير ونرد على شبههم فى تكفيرهم المتأول من الدعاة والعلماء الذين وقعوا فى بدعة الإرجاء بشبهات عرضت لهم فلم يكفروا الحاكم المبدل والمرتكب الشرك الأكبر من عباد القبور وغيرهم ،فهؤلاء الدعاة والمشايخ عندهم أصل الإيمان ويؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ويقولون أن الشرك والكفر ناقض للإسلام ،ولكن يفرقون بين الفعل والفاعل لشبهات عندهم وخلل فى مفهوم الإيمان والكفرودخلت عليهم شبهات المرجئة والأشاعرة والماتريدية ،فهؤلاء حكمهم عند أهل السنة والجماعة حكم أهل التأويل من أصحاب المقالات والفرق الضالة عن طريق الهدى ،وهناك فرق بين الخطأ والضلال ،وبين الكفر والخروج من الإسلام ،وقد مر معنا أن المتأول لايكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة بالمناظرة والدليل حتى ينقطع فإن أصر بعد البيان وإزالة الشبهة فيكفر كفر

عناد وليس كفر جهل وتأويل ،هذا هو مذهب الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة خلافا لأهل البدع والضلال والإفراط والتفريط كالخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والإفتراق فأهل الغلو فى التكفير يكفرون المتأول بالازم والمآلات والظن والإحتمالات والشبهات ،وهذا ظلم وجهل وشطط عن الحق وعمه –نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة – فأهل السنة والجماعة لايكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون فى كفر من توقف فى تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون فى قاعدة (من لم يكفر الكافر)فمن لم يكفر الكافر الأصلى مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولا واحدا لاإشكال فى ذلك ،أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف فى كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لايكفرون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة ،أو الذين لايكفر ون المشرك المتلبس بشرك ،أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية ،وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل ،فإذا كان لايكفر هم بدون شبهة ولا تأويل ،بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم ،أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة فى ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لايكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبنى على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولاتبقى له شبهة ،فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية ،وإن كان أصلها ظاهرا لاعذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ماذكرنا ،كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات فى المسائل الخفية ،وأفضل مايبين لك ذلك ماحدث بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من مناظرة فى قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبى بكر وقتاله لمن يقول لاإله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام ؟فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم ،وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لاإله إلا الله ؟فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لاينفع مع ارتكاب النواقض والكفر ،وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة ،فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى كفر من كفره خليفة رسول الله ﷺ ،ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ،ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتدءا بل زالت عنهم الشبهة ،ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا والأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من الملة ، لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ،لكن لو أصر على موقفه بعد البيان

وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل، وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلابد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولابد من مراعاة التفصيل السابق حتى لاتشوه دعوة التوحيد وحتى لايتهم دعاتها بالغلو والجهل والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لايكفر ون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجمل وكلام العلماء المطلق فلابد من التفصيل رحمكم الله ،نعم هم على خطأ كبير ،وأكبر منه مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام،لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ،أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ،هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم مايميز أهل السنة عن غيرهم ،وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ،وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى. فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام : ١٣٥] . وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله : { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون } [المؤمنون : ٧١] .والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف

.ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } [البقرة : ١٨٦] ، فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.-انظر شرح وتفصيل هذه القاعدة فى كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة)ورسالتنا (مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء)وراجع كفر المتأول فى نواقض الإيمان القولية والعملية فإنه مهم .

مذهب شيخ الإسلام وأئمة الدعوة فى عدم العذر بالجهل

مذهب أئمة الدعوة النجدية في مسألة العذر بالجهل أئمة الدعوة – منذ الإمام العلامة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر – وهم مجمعون بدون استثناء؛ على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر، بل من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، أو شارك الله في التشريع؛ فإنهم يسمونه مشركا، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا. قال به مُحَمَّد بن عبد الوهاب، وقال به ابنيه عبد الله وحسين وأيضا حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين، وكان هؤلاء هم الأئمة بعد الشيخ مُحَمَّد.

وقال به المجدد الثاني – الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن – ورسائله في "الدرر" وفي "مجموع الرسائل والمسائل" شاهدة بذلك، وساعده عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبا بطين.

ثم قال به الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن – المجدد الثالث – وساعده أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القيم "تكفير المعين."

ثم قال به عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان.

ثم الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم، وعليه تلامذته – فيما اعلم - من غير فرق.

ثم عليه المشايخ؛ عبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن باز رحمهما الله، وأعضاء "اللجنة الدائمة" التي رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وعليه شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله.لا تجد أحدهم يختلف في ذلك

فأين المخالف في ذلك منهم؟ !

وإنما الخلاف في ذلك المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة ورأى فيها الغلو، وإن كان لهم درجات عليا في الجامعات وتخرجوا من الكليات، فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة، وفهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر.

وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية، حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء، والعذر فيهم بالجهل والتأويل، فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر، ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين.

ولذا قال في الفتاوى [٢٠/٣٨ - ٣٧] :واسم الشرك يثبت قبل الرسالة، لأنه يعدل بربه ويشرك به)، وانظر كلامه في "الرد على البكري" وفي كلامه عن الجهال من التتار الذين يعبدون غير الله، فقد سماهم؛ مشركين، وعبادا لغير الله، مع جهلهم.وقد سبق ونقلنا مذهبهم وكتبهم الخاصة التى كتبوها فى بحث وتحقيق مسألة العذر،وإنى أنصح كل من يريد الحديث حول مسألة العذر أن يطلع على الكتب التى ألفها أئمة الدعوة خصيصا لبحث المسألة ،مع ضبطه لمسألة الإيمان أولا على منهج الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم

فتاوى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء فى عدم العذر بالجهل

في فتوى اللجنة (٢٢٠/١) أجابوا قائلين كل من آمن برسالة نبينا مُحَمَّد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه ما ينقض قوله من سجوده لغير الله لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام عذرا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته... فالبيان وإقامة الحجة للأعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافرا بعد البيان فإنه يسمى كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله[٩٢٥] أو نذره قربه أو ذبحة شاة مثلا لغير الله اهـ

هل يعذر المسلم بجهله في الأمور الإعتقادية؟ فتوى رقم (١١٠٤٣)

س: عندنا تفشي ظاهرة عبادة القبور وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء ويقول: إنهم مسلمون معذورون بجهلهم فلا مانع من أن يتزوجوا من فتياتنا وأن نصلي خلفهم وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم ولا يكتفون، بل يسمون من يقول بكفر هؤلاء: إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين، بل ويدعوا أن سماحتكم تعذرون عباد القبور بجهلهم حيث أقررتم مذكرة لشخص

---

٩٢٥ أما كلام اللجنة وفقهم الله ورحم من مات منهم فهو واضح وضوح الشمس ،ومثله كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد هذا الكلام فهو واضح أيضا .

يدعى الغباشي يعذر فيها عباد القبور، لذلك أرجو من سماحتكم إرسال بحث شاف كاف تبين فيه الأمور التي فيها العذر بالجهل من الأمور التي لا عذر فيها، كذلك بيان المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك، ولكم منا جزيل الشكر.

ج: يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاء وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفًا.

فمن استغاث بأصحاب القبور دفعًا للضر أو كشفًا للكرب بين له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة؛ أداء لواجب البلاغ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك، قال الله تعالى: { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } (١) ، وقال تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وقوله تعالى: { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } (٢) ، وثبت عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » (٣) رواه مسلم إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخذة، ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم ، كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا: لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ، فاستجابوا لداعي الشرك، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيد، فلم يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرك والتلبيس عليهم فيها لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد.

ويشهد لذلك أيضًا ما قصه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار وتخليه عنهم وبراءته منهم، قال الله تعالى: { وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (١) ، فلم يعذروا بتصديقهم وعد الشيطان مع مزيد تلبيسه وتزيينه الشرك وإتباعهم لما سول لهم من الشرك لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده فاستجاب لتشريعه واتبع صراطه السوي . ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان: فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها شركية وغير شركية، ويلبس على الناس ويزين لهم بدعته بما

استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة وإن قل عددهم، فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد فمن كان عاقلًا وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء ولا بسيادة الزعماء ولا بوجاهة الوجهاء ولا اختل ميزان تفكيره، وألغى عقله، وكان من الذين قال الله فيهم: { إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا }{ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا }{ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَالَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ }{ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ }{ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا }.

أما من عاش في بلاد غير إسلامية ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن القرآن والإسلام فهذا – على تقدير وجوده – حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولًا وفروعًا إقامة للحجة وإعذارًا إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه أو بلهه أو صغره وعدم تكليفه، وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة أو لتقابل الأدلة وتجاذبها فلا يقال لمن خالف فيه: آمن وكفر ولكن يقال: أصاب وأخطأ، فيعذر فيه من أخطأ ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجرين، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها وسعة اطلاعهم على نصوص الشريعة كتابًا وسنة ومعرفة صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ونحو ذلك.

وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ بغير علم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة // الرئيس//

عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز//

إجابات الشيخ ابن باز-رحمه الله- حول مسألة العذر بالجهل في شرحه لكتاب كشف الشبهات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

س: الإختلاف في مسائل العذر بالجهل هل من المسائل الخلافية ؟

ج : مسألة عظيمة ، والأصل فيها أنه لا يعذر من كان بين المسلمين من بلغه القرآن والسنة ، ما يعذر .

الله جل وعلا قال :" وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ "، من بلغه القرآن والسنة غير معذور ، إنما أوتي من تساهله وعدم مبالاته.

س : لكن هل يقال هذه مسألة خلافية ؟

ج : ليست خلافية إلا في الدقائق التي قد تخفى مثل قصة الذي قال لأهله حرقوني . صـ ٢٦ – ٢٧

س : كثير من المنتسبين للسلفية يشترطون في إقامة الحجة أن يكون من العلماء فإذا وقع العامي على كلام كفر يقول ما نكفره ؟

ج : إقامة الدليل كل على حسب حاله.

س: هل يجب على العامي أن يكفر من قام كفره أو قام فيه الكفر ؟

ج: إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفره ما المانع ؟!

إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفره مثل ما نكفر أبا جهل وأبا طالب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والدليل على كفرهم أن الرسول ﷺ قاتلهم يوم بدر.

س: يا شيخ العامي يمنع من التكفير ؟

ج : العامي لا يكفِّر إلا بالدليل ، العامي ما عنده علم هذا المشكل ، لكن الذي عنده علم بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنا هذا يكفر عند العامة والخاصة ، هذا ما فيه شبهة ، ولو قال واحد : إن الزنا حلال ، كفر عند الجميع هذا ما يحتاج أدلة ، أو قال : إن الشرك جائز يجيز للناس أن يعبدوا غير الله هل أحد يشك في هذا ؟! هذا ما يحتاج أدلة ، لو قال : إن الشرك جائز يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام والنجوم والجن كفر.

التوقف يكون في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي .صـ ٣٤

س : ما يعرف أن الذبح عبادة والنذر عبادة!

ج : يعلَّم ، الذي لا يعرف يعلَّم ، والجاهل يعلَّم.

س : هل يحكم عليه بالشرك ؟

ج : يحكم عليه بالشرك ، ويعلَّم أما سمعت الله يقول :"أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن

هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا"
قال جل وعلا :" ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون." ما وراء هذا تنديدا لهم ،نسأل الله العافية .ص ٤٢

س : من نشأ ببادية أو بيئة جاهلية ؟

ج : يعلَّم أن هذا شرك أكبر حتى يتوب ، يقال له هذا شرك أكبر عليك بالتوبة إلى الله ، مثل ما كان المشركون يطوفون بالقبور ونصبوا عند الكعبة ثلاثمائة صنم وأرشدهم النبي ﷺ فالذي أجاب وهداه الله فالحمد لله والذي ما أجاب مشرك هذا وأغلبهم جهال ، خرجوا إلى بدر جهال ، وإلى أحد جهال ،تابعوا رؤساءهم.

قال الله جل وعلا :" أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا" مع هذا حكم عليهم بالكفر .ص ٥٥ – ٥٦

س : يذكر العلماء في أهل البادية أن الأعرابي قد يعذر فما هي المسائل التي قد يعذر فيها صاحب البادية ؟ وهل هذا خاص بزمن النبي ﷺ عند بداية الإسلام ؟.

ج : يعذر الأعرابي وغير الأعرابي بالشيء الذي يمكن جهله مثل بعض أركان الصلاة ، بعض أركان الزكاة ، بعض المفطرات.

أما إذا جحد الصلاة رأسا وقال :لا أصلي ، أو جحد الصيام رأسا وقال لا أصوم رمضان ، ما يعذر لأن هذا الشيء معلوم من الدين بالضرورة كل مسلم يعرف هذا أو جحد شروط الحج أو أن عرفة من واجبات الحج ومن أعمال الحج لأنه قد يخفى عليه ، لكن يقر بالحج أنه فرض مثل هذه قد تخفى على العامي.

س : يذكر يا شيخ – أحسن الله إليك – عن بعضهم أنه ما يعرف الجنابة ، وأنه ما يغتسل منها .

ج : يعلَّم ، العامي قد لا يفهم خصوصا بعض النساء ، يعلَّم ولا يكفر.

س : من وصلته كتب منحرفة ليست فيها عقيدة ولا توحيد هل يعذر بالجهل ؟

ج : إذا كان بين المسلمين ما يعذر بالشرك أما الذي قد يخفى مثل بعض واجبات الحج أو واجبات العمرة أو واجبات الصيام أو الزكاة بعض أحكام البيع ، وبعض أمور الربا ، قد يعذر وتتلبس عليه الأمور.

لكن أصل الدين كونه يقول أن الحج غير مشروع أو الصيام غير واجب أو الزكاة غير واجبة ، هذا لا يخفى على المسلمين ، هذا شيء معلوم من الدين بالضرورة.

س : لو قال لا بد أن تتوفر شروط فيمن أُريد تكفيره بعينه وتنتفي الموانع ؟

ج : مثل هذه الأمور الظاهرة ما يحتاج فيها شيء ، يكفر بمجرد وجودها ، لأن وجودها لا يخفى على المسلمين ، معلوم بالضرورة من الدين بخلاف الذي قد يخفى مثل شرط من شروط الصلاة ، بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة ، تجب أو لا تجب ، بعض شؤون الحج ، بعض شؤون الصيام ، بعض شؤون المعاملات ، بعض مسائل الربا . صـ ٩٩ – ١٠٠.

س : بعض الناس يقول : المعين لا يكفر.

ج : هذا من الجهل ، إذا أتى بمكفر يكفر .صـ ١١٧

س : يا شيخ جملة من المعاصرين ذكروا أن الكافر من قال الكفر أو عمل بالكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، ودرجوا عباد القبور في هذا ؟

ج : هذا من جهلهم عباد القبور كفار ، واليهود كفار والنصارى كفار ولكن عند القتل يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا.

س : يا شيخ مسألة قيام الحجة ؟

ج : بلغهم القرآن ،هذا بلاغ للناس ، القرآن بلغهم وبين المسلمين "وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ " هذا بلاغ للناس " ، " يا أيها الرسول بلغ " قد بلغ الرسول ، وجاء القرآن وهم بين أيدينا يسمعونه في الإذاعات ويسمعون في غيرها ، ولا يبالون ولا يلتفتون ، وإذا جاء أحد ينذرهم ينهاهم آذوه ، نسأل الله العافية

س : حديث الرجل الذي قال إذا مت حرقوني ؟

ج : هذا جهل بعض السنن من الأمور الخفية من كمال القدرة ، جهلها فعذر حمله على ذلك خوف الله ، وجهل تمام القدرة فقال لأهله ما قال و(فرق بين جهل بالصفة ،وجهل بمفردات الصفة)

س: سجود معاذ للنبي ﷺ ؟

ج : هذا إن صح في صحته نظر ، لكن معاذ لو صح ظن أن هذا إذا جاز لكبار قادة المشركين هناك فالنبي أفضل ، هذا له شبهة في أول الإسلام ، لكن استقر الدين وعرف أن السجود لله ،وإذا كان هذا أشكل على معاذ في أول الأمر لكن بعده ما يشكل على أحد . صـ ١٢٦ – ١٢٧

فحديث سجود معاذ ضعيف لايحتج به –كما قال العلماء – فلم يذهب معاذ إلى الشام فى حياة النبى ﷺ هذه واحدة ،والثانية أن هناك فرق بين سجود العبادة الذى هو شرك أكبر ومحال أن يقع فيه أعلم الأمة معاذ رضى الله عنه ،وفرق بين سجود التحية الذى كان جائزاًفى الأمم السابقة كسجود الملائكة لأدم ،وسجود أهل يوسف وهذا كان تحية فى شرع من قبلنا من كتاب شرح كشف الشبهات للشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – طبعة مكتبة

الهدي المحمدي – مصر

من هو الذي يعذر بالجهل في العقيدة والأمور الفقهية؟

الأخ: م . ص من جمهورية مصر العربية يقول في سؤاله: من هم الذين يعذرون بالجهل؟ وهل يعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية؟ أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟

دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل واحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول للناس وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين لا تقبل فيها دعوى الجهل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله عز وجل بعث نبيه ﷺ ليوضح للناس دينهم ويشرحه لهم، وقد بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينها، وشرح لها كل شيء، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنور فإذا ادعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عز وجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب أو أن الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب، فهذا وأمثاله لا تقبل فيه دعوى الجهل ممن هو بين المسلمين؛ لأنها أمور معلومة بين المسلمين. وقد عُلِمت بالضرورة من دين الإسلام وانتشرت بين المسلمين فلا تقبل دعوى الجهل في ذلك، وهكذا إذا ادعى أحد بأنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب أو الأشجار أو الأحجار، أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء .. فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وأنه شرك أكبر، وقد أوضح الله ذلك في كتابه الكريم وأوضحه رسوله ﷺ، وبقي ثلاث عشرة سنة في مكة وهو ينذر الناس هذا الشرك وهكذا في المدينة عشر سنين، يوضح لهم وجوب إخلاص العبادة لله وحده ويتلو عليهم كتاب الله مثل قوله تعالى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ[١]، وقوله سبحانه: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ[٢]، وقوله عز وجل: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[٣]، وقوله سبحانه: فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ[٤]، وقوله سبحانه: قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ[٥]، وبقوله سبحانه مخاطبا الرسول ﷺ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ[٦]، وبقوله سبحانه وتعالى: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا[٧]، وبقوله سبحانه وتعالى: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ[٨]، وهكذا الاستهزاء بالدين والطعن فيه والسخرية به والسب كل هذا من الكفر الأكبر ومما لا يعذر فيه أحد بدعوى الجهل؛

لأنه معلوم من الدين بالضرورة أن سب الدين أو سب الرسول ﷺ من الكفر الأكبر وهكذا الاستهزاء والسخرية، قال تعالى: قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[٩: التوبة].

فالواجب على أهل العلم في أي مكان أن ينشروا هذا بين الناس، وأن يظهروه حتى لا يبقى للعامة عذر، وحتى ينتشر بينهم هذا الأمر العظيم، وحتى يتركوا التعلق بالأموات والاستعانة بهم في أي مكان في مصر أو الشام أو العراق أو في المدينة عند قبر النبي ﷺ أو في مكة أو غير ذلك، وحتى ينتبه الحجيج وينتبه الناس ويعلموا شرع الله ودينه، فسكوت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم، فيجب على أهل العلم أينما كانوا أن يبلغوا الناس دين الله، وأن يعلموهم توحيد الله وأنواع الشرك بالله حتى يدعوا الشرك على بصيرة، وحتى يعبدوا الله وحده على بصيرة، وهكذا ما يقع عند قبر البدوي أو الحسين ﷺ، أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو عند قبر النبي ﷺ في المدينة، أو عند غيرهم يجب التنبيه على هذا الأمر وأن يعلم الناس أن العبادة حق لله وحده ليس لأحد فيها حق كما قال الله عز وجل: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[١٠]، وقال سبحانه: فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ[١١]، وقال سبحانه: وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ[١٢] يعنى أمر ربك، فالواجب على أهل العلم في جميع البلاد الإسلامية وفي مناطق الأقليات الإسلامية وفي كل مكان أن يعلموا الناس توحيد الله، وأن يبصروهم بمعنى عبادة الله وأن يحذروهم من الشرك بالله عز وجل الذي هو أعظم الذنوب، وقد خلق الله الثقلين ليعبدوه وأمرهم بذلك، لقوله سبحانه: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ[١٣]، وعبادته هي: طاعته وطاعة رسوله ﷺ وإخلاص العبادة له وتوجيه القلوب إليه، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[١٤]

أما المسائل التي قد تخفى مثل بعض مسائل المعاملات وبعض شؤون الصلاة وبعض شؤون الصيام فقد يعذر فيها الجاهل؟ كما عذر النبي ﷺ الذي أحرم في جبة وتلطخ بالطيب فقال له النبي ﷺ: ((اخلع عنك الجبة واغسل عنك هذا الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك))، ولم يأمره بفدية لجهله، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها، أما أصول العقيدة وأركان الإسلام والمحرمات الظاهرة فلا يقبل في ذلك دعوى الجهل من أي أحد بين المسلمين فلو قال أحد، وهو بين المسلمين، إنني ما أعرف أن الزنا حرام فلا يعذر، أو قال ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بل يضرب ويؤدب، أو قال: ما أعرف أن اللواط حرام فلا يعذر؛ لأن هذه أمور ظاهرة معروفة بين المسلمين في الإسلام .
لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون

قد يقبل منه دعوى الجهل وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله، ويكون حكمه حكم أهل الفترة، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويقوم بأعمال الكفر بالله ويترك الواجبات المعلومة، فهذا لا يعذر؛ لأن الأمر واضح والمسلمون بحمد الله موجودون، ويصومون ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمر حرام وأن العقوق حرام وكل هذا معروف بين المسلمين وفشا بينهم، فدعوى الجهل في ذلك دعوى باطلة، والله المستعان

هل هناك عذر بالجهل في أمور التوحيد التي هي صلب الدين؟ وما حكم تكفير المعين لمن يقع في الأمور الشركية بجهل أمور التوحيد ليس فيها عذر ما دام موجوداً بين المسلمين، أما من كان بعيداً عن المسلمين وجاهلاً بذلك فهذا أمره إلى الله، وحكمه حكم أهل الفترات يوم القيامة، حيث يمتحن، أما من كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله، ولا يبالي ولا يلتفت، ويعبد القبور ويستغيث بها، أو يسب الدين فهذا كافر، يكفر بعينه، كقولك فلان كافر، وعلى ولاة الأمور من حكام المسلمين أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل كافراً، وهكذا من يستهزئ بالدين، أو يستحل ما حرم الله، كأن يقول الزنا حلال أو الخمر حلال، أو تحكيم القوانين الوضعية حلال، أو الحكم بغير ما أنزل الله حلال، أو أنه أفضل من حكم الله، كل هذه ردة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك، فالواجب على كل حكومة إسلامية أن تحكم بشرع الله، وأن تستتيب من وجد منه ناقض من نواقض الإسلام من رعيتها فإن تاب وإلا وجب قتله، لقول النبي ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه)) أخرجه البخاري في صحيحه، وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أمر بعض الولاة بقتل المرتد إذا لم يتب وقال: (إنه قضاء الله ورسوله) والواجب أن يكون ذلك بواسطة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية حتى ينفذ حكم الله على علم وبصيرة بواسطة ولاة الأمر أصلح الله حال الجميع إنه سميع قريب.

سماحة الشيخ: أرجو توضيح هذه العبارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– قال رحمه الله: (إن القول قد يكون كفراً؛ فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها).

نعم، هذا هو الصواب، فإذا سب الله أو سب الرسول – عليه الصلاة والسلام –، أو استهزأ بالدين كفر، لكن إذا كان في بلاد يجهل هذا، يعلم، أن هذا ما يجوز وأن هذا كفر، إذا كان يظن أنه جاهل به، ليس بين المسلمين بل في بلاد الكفرة، بلاد غريبة عن الإسلام ، يظن أنه يخفى عليه الأمر يبين له، فإذا عاد إلى هذا بعدما يبين له أن هذا حرام، وأن هذا لا يجوز يكفر، من سب الله أو سب الرسول – ﷺ – ، أو سب الدين ، أو سب الإسلام ، يكون كفراً

أكبر. وهكذا لو سجد لغير الله، سجد للقبور، وما عنده مسلمون يرشدونه في بلاد الكفرة يعلم، حتى يفهم أن هذا منكر ، وأنه ما يجوز، كما قال الله – جل وعلا –: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [(١٥) سورة الإسراء .[أريد تفسيراً لقاعدة (كُفْر المعيَّن)؟

يمكن أن يقال في هذا: أن المعين يكفر إذا تعاطي أسباب الكفر فإنه يكفر كفراً معيناً، فإذا علم أنه يسب الدين أو يسب الرسول –ﷺ– أو يترك الصلاة عمداً أو جَحْداً لوجوبها فيقال: فلان كافر لما أظهره من الكفر، لكن عند قتله لا بد أن يستتاب لعله يندم لعله يرجع، فإن تاب وإلا قتل على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يقتل؛ لقول النبي –ﷺ–: (من بدل دينه فاقتلوه) وقال بعض أهل العلم يسجن ويعذب حتى يموت أو يتوب، والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يسجن إلا ريثما يستتاب فقط، فإذا تاب فالحمد لله، وإن لم يتب وجب قتله بعد الاستتابة، وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام يضيق عليه ثلاثة أيام؛ لعله ينتبه لعله يرجع، فإن لم يمهل ثلاثة أيام بل استتيب ثم قتل في الحال إن لم يتب فلا بأس في ذلك، لكن يستتاب ثلاثة أيام أولى كما جاء ذلك عن عمر –رضي الله عنه– كونه يستتاب ثلاثة أيام يكون له فيها فسحة لعله يتراجع لعله يندم لعله يتذكر ما فيه سعادته، فالحاصل أن من أتى بأعمال الكفر كُفِّر بعينه يقال: هذا كافر، إلا إذا كان مثله يجهل ذلك كالذين عاشوا في بلادٍ بعيدة عن الإسلام كمجاهل أفريقيا وأمريكا ونحو ذلك هؤلاء لا بد أن يُعلَّموا ويوجهوا ويبصروا حتى إذا عرفوا ذلك ثم استمروا على الكفر كفروا .

وإلا فالذي بين أهل الإسلام ويسمع الآيات ويسمع الأحاديث أو في أمور ظاهرة لا تخفى على أهل الإسلام كالزنا ونحوه فهذا يكفر كفراً معيناً إذا قال: الزنا حلال أو الخمر حلال والربا حلال، فقد كذب الله وكذب رسوله فيكون كافراً، أو قال: الصلاة ما هي بواجبة أو الزكاة ما هي بواجبة أو صوم رمضان ما هو بواجب على المكلفين فهذا مكذب لله ورسوله، شيء معلوم من الدين بالضرورة فيكون كافراً، لكن إذا استتيب قبل أن يقتل فهذا هو المشروع، يستتاب قبل أن يقتل، تجعل له مدة ثلاثة أيام لعله يتراجع لعله يتوب–

وقال الشيخ ابن باز (رحمه الله) الأمور قسمان قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسع ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله . فتاوى ابن باز(ج٤/٢٦–٢٧)

أقوال الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين فى تسمية كل من تلبس بالشرك مشركاوأنه لايعذر بالجهل كل من نشأ بين المسلمين .

قال –رحمه الله –فى القول المفيد والشرح الممتع ،باب حكم المرتد ،وكلمات مخالفة للشريعة .

١-قال:(والردة تكون بالهزل وقد يكون الهازل أعظم من الجاد ،لأنه جمع بين الكفر والهزل بالله عز وجل ،فمن سخر بالدين وقال أنا ماقصدت إلا المزاح والضحك ،قلنا كفرت ،وإذ كنت صادقا فتب إلى الله عز وجل واغتسل وعد إلى الإسلام ،والتوبة تجب ماقبلها)حكم المرتد من الشرح الممتع)

والشاهد قوله (كفرت مع عدم القصد ،لأنه لايشترط القصد للتكفير ولا يعتبر فى الحكم .

وقال مفصلا ومبينا أن الذى يعيش بين المسلمين لايعذر ولو ادعى الجهل ،لأن الجهل ليس عذرا

٢-قال: (ومن جحد الزنا بأن قال الزنى حلال والعياذ بالله إذا جحده فينظر إن كان جاهلا لم يكفر وإن كان عالما كفر لكن أى ميزان نطلق به إنه عالم أو غير عالم ؟إذا كان ناشئا بين المسلمين فإن هذا يقتضى أن يكون عالما فإن قال قائل إن الخمر ليس بحرام فهو كافر لكن بشرط أن يكون ناشئا بين المسلمين)وشرط الشيخ واضح لايحتاج إلى تفصيل ،وسيكرره كثيراً فى كلامه .

٣-وقال الشيخ (إذا فعل الإنسان ما يو جب الكفر من قول أو فعل جاهل أنه كفر -يعنى جاهلا بدليله الشرعي _فإنه لايكفر ولكن يبقى النظر ،هل كل إنسان يعذر بالجهل ؟وهذا سؤال مهم فى معرض البيان والتفصيل ،ونحن نتفق على أن الجهل مسقط للحكم وموجب لإنتفاء الردة ،فنقول من أمكنه التعلم فلم يتعلم فلا يكون معذورا بجهله وحينئذ يخرج من القاعدة العامة أما إذا كان فى بلد يبين فيه الحق ويقولون إن هذا شرك ولكنه يقول أنا اتبع الشيخ كبير العمامة وأما غيره فلن أبعه ،فهو غير معذور)والمتأمل فى كلام الشيخ يعلم موافقته لشيوخه وقد يسمى من يدعوا الأموات ويستغيث بهم مشركاً وليس بمسلم ،تماماً مثل شيوخه وأئمة الدعوة .

٤-قال رحمه الله (إذا كان هذا الإنسان مقراً بأن مُحَمَّداً رسول الله ولكنه مشرك يشهد أنه رسول الله ولكنه مشرك ولذلك يكتفي بقوله لاإله إلا الله وهذا يوجد كثيراًفى من ينتسب للإسلام وهو مشرك يدعو الأموات ويستعين بهم وما أشبه ذلك ،فهذا يقول أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله وليس عنده إشكال فى هذا ولكنه مشرك)

وقال الشيخ بن عثيمين -رحمه الله -فى كفر الحاكم والمشرع من دون الله

٥-قال:(ومن الإشراك بالله أن يشرك مع الله غيره فى الحكم بأن يعتقد أن لغير الله أن يشرع للناس قوانين يحلونها محل شريعة الله فهذا أيضا مشرك بالله)الشرح الممتع

٦-وقال -رحمه الله-(أما من سن هذه القوانين فقد جعل نفسه فى مقام الألوهية أو مقام الربوبية يعنى جعل نفسه ربا مشرعا ومن أطاعه فى ذلك ووافقه عليه فهو مشرك)الشرح الممتع باب حكم المرتد

وقال الشيخ مؤكدا كلامه فى عدم عذر الناشئ فى بلاد المسلمين المعرض عن العلم مع تمكنه من السؤال والتعلم

٧–قال: (الجهل نوعان جهل يعذر فيه الإنسان وجهل لايعذر فيه فما كان ناشئا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضى للتعلم فإنه لايعذر فيه سواء فى الكفر أو فى المعاصي ،وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك فأنه يعذر فيه ،وأما من كان العكس كالساكن فى المدن يستطيع أن يسأل لكن عنده تهاون وغفلة فهذا لايعذر لأن الغالب فى المدن أن هذه الأحكام لاتخفى عليه ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة فهو مفرط ولا يعذر بالجهل)القول المفيد .

فكلام الشيخ واضح وضوحاً لالبس فيه ولاإشكال أنه يسمى مرتكب الشرك مشرك ولا يعذر بالجهل كل من كان ناشئا فى بلاد المسلمين متمكنا من العلم قادراً عليه فهذا كافر ولو قال لا إله إلا الله ،بل قال الشيخ أكثر من ذلك فى من لم يكفر من دان بغير الإسلام ،أو شك فى كفرهم أو صحح مذهبهم ،قال كلاماً واضحاً لاشبهة فيه لمن تدبره وفهمه على وفق القواعد والأصول التى تربى عليها الشيخ –رحمه الله–

٨–قال رحمه الله وغفر له

(هذه مسألة خطيرة إذا لم نكفر من دان بغير الإسلام فهو كافر فهناك أناس جهال سفهاء يقولون أنه لايجوز أن نكفر اليهود والنصارى

كيف لاتكفرهم وهم الذين يصفون ربك بكل عيب ؟

كيف لاتكفر من قال إن الله ثالث ثلاثة ؟

لماذا لم تكفر من يقول إن ربك له أبناء ؟

لماذا لاتكفر من يقول يد الله مغلولة ؟

لماذا لاتكفر من يقول إن الله فقير ؟

إذ قالوا هذا قلنا أنتم كفار ولا شك فى كفر من شك فى كفركم ولا أحد يشك فى أن اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين كلهم كفار ولو قالوا نؤمن بالله ورسوله قلنا كذبتم أنتم كافرون بالله ورسوله .

فالواجب علينا أن نصيح بهم صيحةً تملأ أذانهم بأنهم كفار وأن نتبرأ منهم براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام هكذا يجب علينا أما أن نداهنهم ونصالحهم ونقول لهم أنتم إخواننا فى الدين أنتم على دين سماوي وما الخلاف بيننا وبينكم إلا كالخلاف بين الإمام أحمد والشافعي رضى الله عنهما، فهذا عين الكفر نسأل الله العافية ومن يقول هذا القول فأنا أشهدكم أننا منهم بريؤن بل دين ألإسلام منهم برئ، وأنهم يجب أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويرجعون إلى دينهم ويقولوا قولاً

يفخرون به وهو أننا نكفر كل من كفره الله عز وجل فهذا شيخ ألإسلام إبن تيميه يقول إن الذى لايكفر من دان بغير الإسلام فهو كافر –وصدق رحمه الله لأنه إذلم يكفره فإن قوله يستلزم أن يقبل الله دينه وهذا يستلزم تكذيب قول الله عزوجل (ومن يبتغ غير ألإسلام دينً فلن يقبل منه)(إن الدين عند الله ألإسلام)وقال :أو قال قولاً يتوصل به إلى تضليل ألأمة أو تكفيرالصحابة فهو كافر)الشرح الممتع باب حكم المرتد

وقال قولا فاصلاً فى المسألة وهو قول واضح مهم يحمل عليه كل قول مجمل مشكل للشيخ فى مسألة العذر بالجهل وهذا القول يوضح بجلاء أن الشيخ على ماكان عليه شيوخه

فقد سئل (يقول بعض الناس :يامُحَمَّد أوياعلى ،أو ياجيلانى عند الشدة فما تعليقكم على ذلك :

٩–فأجاب بقوله:(إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستعانة بهم فهو مشرك شركاً أكبر مخرجاً من الملة وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يدعوا الله وحده كما قال تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء)النمل ٦٢–٦٣.وهو مع كونه مشركاً فهو سفيه مضيع لنفسه قال الله تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلامن سفه نفسه)البقرة ١٣٠

وقال (ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لايستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائم غافلون)الأحقاف ٥ .

السنن والبدع المتعلقة بالألفاظ والمفاهيم الشائعةص١٤٩طالمكتبة الإسلامية ١٤٢٦

والمتأمل فى كلام الشيخ بتدبر وإنصاف يلاحظ جلياً أن الشيخ على نفس عقيدة شيوخه من أئمة الدعوة وأنه:

–لايعذر الناشئ بين المسلمين فى بلد المسلمين فهو متمكن من العلم قادر عليه ولا تقبل منه دعوي الجهل لأنه معرض

–أن الجهل المعتبر شرعاً يسقط الحكم والعقوبة ولكن لا يسقط الاسم ولا يغيره مهما كانت الأسباب ،وهناك فرق بين جهل العجز،وبين جهل الإعراض مع القدرة

–لايعذر من نشا في بلد يحذر فيه من الشرك ويقولون إنه شرك ولو أتبع شيخاً كبير العمامة فهذا زائغ القلب معرض عن الحق

–أن الشيخ يسمى من يدعوا الأموات ويستغيث بهم مشركاً قولاً واحداً عنده موافقاً السلف في ذلك

–أن الشيخ يكفر كل من كفره الله ورسوله وكل من دان بغير الإسلام ولا تقبل دعوى الجهل ولا يعذرون به

-أن الشيخ يكفر كل من شك في كفر اليهود والنصارى ولو كان سفيهاً جاهلاً وهذا واضح جداً عند الشيخ وهذا هو الظن الحسن بالشيخ ،نعم له كلام محتمل موهم ومشكل وله عبارات مطلقه في مواضع من مؤلفاته فيجب حمل كلامه المجمل علي المفصل والمطلق علي المقيد والمتشابه علي المحكم والعام علي الخاص أما أن نضرب بأقواله بعضها ببعض ونتهمه بالاضطراب والتخبط فهذا لايليق بأهل العلم وطلابه وليس من الإنصاف والعدل فى شئ والأمانة العلمية تقتضي الجمع والتو فيق بين كل ما صدر عن الشيخ وحمله علي الأصول الكلية الموافقة للشرع المقررة بالأدلة،مع أننا لاندعى له العصمة،فهو بشر،وأقواله محكومة بالدليل وفهم الصحابة.،فلو أخطأ هو أو غيره من الأئمة والعلماء والدعاة وأهل العلم ،لانقبل الخطأ بل نرده إلى القرآن والسنة وفهم الصحابة ،فليست أقوال العلماء دليلا يحتج به ،بل يحتج لها من هذه الأصول الثلاثة ،التى اتفق عليها أهل السنة والجماعة ،مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة والرحمة والرضوان ورفع الدرجات فى الجنان ،وقد قال المشايخ ،صالح الفوزان،وعبد العزيز والراجحى وحمود العقلا، وحامد العلى، وعلى الخضير ،والمقدسي ،والمجلسى ،واللجنة الدائمة ،وهيئة كبار العلماء ، وبن ابراهيم ،وبن باز ،وبن عثيمين ،وبن ،جبرين،وبن القيم ، وابن تيمية، وبن عبد الوهاب ،وأولاده وأحفاده وطلابه حتى يومنا هذا أن:

(كل من يدعوا غير الله ويشرك به ويصرف العبادة التى هى حق لله لغير الله وهو يعيش بين المسلمين فهو مشرك كافر ولا يعذر بجهله ولا يسمى مسلماً بحال وكل من نطق بالكفر أو فعل الكفر فانه يكفر بعينه إذا بلغه القرآن وقامت عليه الحجة الرسالية وسمع بالرسول وكل من بلغته الدعوة وفعل الشرك وهو فى بلاد المسلمين فهو مشرك كافر لأن من قام به الشرك فهو مشرك ومن قام به الكفر فهو كافر وهؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل إنهم كفار فهو صحيح باعتبار الظاهر فلا يسمون مسلمين بحال بل هم مشركون)

وأنظر كلامهم بتمامه مفصلا فى رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف .،الجزء الأول والثاني)وفيما كتبه الشيخ على الخضير ،فإنه مهم جدا وغاية فى الوضوح والتفصيل والتحقيق وسيأتى كلامهم إن شاء الله تعالى واضحا قاطعا لكل الشبهات ولعذر كل معتذر ،والله الموفق للحق والصواب

إجابات الشيخ الفوزان حول العذر بالجهل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال :- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول: متى يعذر الجاهل بجهله في مسائل العقيدة؟

الجواب :- إذا كان ليس عنده أحد يعلمه، ما يجد من يعلمه ولا من يسأله، فيعذر إلى أن يجد من يعلمه ويرشده، وهل مسائل العقيدة اليوم خفية؟! وهي تذاع وتنشر في وسائل الإعلام في المشارق والمغارب ويسمعها القاصي والداني؛ الله جل وعلى من حكمته أوجد هذه الأشياء لإبلاغ هذا الدين، لما كان هذا الدين عاما للبشرية أوجد ما يبلغه، في الأول بالجهاد في سبيل الله ، ولما تعطل الجهاد جاءت وسائل الإعلام هذه المخترعة، تبلغ القاصي والداني في مشرق الأرض ومغربها ، الحمد لله ، فلا عذر لأحد الآن .

سؤال :- يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله : هل هناك قاعدة واضحة في مسألة العذر بالجهل في الأفعال؟

الجواب:- الجهل على قسمين : جهل لا يمكن زواله، بأن يكون في مكان ما عنده علماء ولم يبلغه شيء فهذا يعذر بالجهل.

أما القسم الثاني : وهو الذي يمكن زواله لو سأل لو تعلم لو طلب الحق ، وجد من يبين له، هذا لا يعذر بالجهل، لأن التقصير من قبله هو، والإهمال من قبله هو.

سؤال:- أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: يا شيخنا نحبكم في الله ، السؤال هو ما حكم مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك ومتى يعذر الإنسان بالجهل أفتونا مأجورين ؟

الجواب:- الذي يعذر بالجهل هو الذي لم يبلغه القرآن، لم يبلغه شيء عن الإسلام ، يعيش منقطعا ولم تصل إليه الدعوة، وما سمع القرآن، أما الذي يسمع القرآن ويسمع الأحاديث، ويسمع كلام أهل العلم، فهذا ليس بجاهل، قال الله تعالى :" وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ" ، فمن بلغه القرآن وهو يفهم العربية ، والقرآن فيه النهي عن الشرك والنهي عن الكفر بالله -عز وجل - ، وفيه الأمر بالتوحيد، بلغته الدعوة، وليس له عذر؛ نعود ونجمل الجواب فنقول : الجهل الذي لا يمكن زواله لأنه يعيش منقطعا ولا عنده أحد يبين له هذا يعذر ، أما الجهل الذي يمكن زواله لكونه يعيش عند العلماء وبين المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث فهذا لا يعذر بالجهل لأنه هو المتساهل ، وهو المفرط وهو المضيع.

سؤال :- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول: إذا مات المسلم وقد أدى جميع أركان الإسلام ولكنه وقع في الشرك الأكبر كالذبح لغير الله والطواف بالقبور، والسبب أنه جاهل بذلك معتقد أن

ذلك من الدين بسبب علماء الضلال في بلده ولم يبلغ بالصواب. هل يحكم عليه بالكفر والخلود في النار؟ نرجو من فضيلتكم التوضيح .

الجواب :– نحكم عليه بما مات عليه ، أي إذا مات وهو يدعو غير الله ، ويذبح لغير الله ، ويطوف بالقبور حكمنا عليه بأنه مشرك ، نحن ما لنا إلا الظاهر ، نحكم عليه بأنه مشرك، ونعامله معاملة المشركين ، لأنه مات على الشرك، والجهل ما هو عذرا دائما، الذي يعيش مع المسلمين وفي بلاد المسلمين، ويسمع القرآن ويسمع كلام أهل العلم ويبقى على ما هو عليه، ولا يتحرك هذا ليس معذورا، لأنه بلغه، بلغته الحجة ، ولكنه لم يلتفت إليها، تقليده لعلماء الضلال ما هو بعذر له، وهو إنسان عاقل، إنسان بسيط ، كونه يسمع الآيات ويسمع الأحاديث ويسمع كلام أهل العلم ولا يصغي لها وإنما يتبع علماء الضلال فهذا ليس عذرا له عند الله سبحانه وتعالى ،لأنه قامت عليه الحجة ، ولكنه لم يعبأ بها ولم يلتفت إليها ، ويريد إبقاء على ما هو عليه فلان وعلان ، والشيخ الفلاني والعالم الفلاني ما ينفعه عند الله، يوم القيامة.

تابع للسؤال :– ويسأل – أحسن الله إليك – على هذا بالخلود في النار.

الجواب :– نعم إذا مات على الشرك فإنه يكون من أهل النار، خالدا فيها ، هو من أهل النار، وكونه يؤدي أركان الإسلام لا تصح منه، أركان الإسلام ما تصح مع الشرك، ولو صلى ولو صام ولو حج، ولو قال لا إله إلا الله ، مادام أنه يرتكب أنواعا من الشرك الأكبر، فإن هذه الأعمال والأقوال لا تنفعه لأنه أفسدها وأبطلها وناقضها .

سؤال:– أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، وهذا السؤال ورد أيضا في الإنترنت وفيه أنه يقول : من وقع في الشرك وهو جاهل ، فهل يحاسب على جهله ؟

الجواب:– إذا بلغه القرآن وبلغه الحجة فلا يعذر بالجهل ويحاسب، قد جاءه النذير وبلغته الحجة، ولكنه لم يعبأ بذلك، ولم يلفت إليه، هذا لا يعذر، بلغته الحجة ....أما إذا كان ما بلغته الحجة وما سمع القرآن ونشأ في مكان بعيد منعزل،لم يصل إليه القرآن، ولم يعلم بالإسلام فهذا يعذر، حكمه حكم أصحاب الفترة .

سؤال :– هذا سائل يا صاحب الفضيلة يقول : القبوريين في هذا العصر مع توفر وسائل العلم هل يعذرون بجهلهم ونأمل من فضيلتكم التفصيل ؟

الجواب – المراد بالقبوريين الذين يستغيثون بالأموات ويدعون الأموات، ويذبحون لهم، تقربا إليهم، رجاء شفاعتهم عند الله ، لأنهم يقولون هؤلاء عباد صالحون، وأولياء لله، ونحن مذنبون ومحتاجون ، فهم يشفعون لنا عند الله؛ هذا هو الأصل، أنهم جعلوهم وسائل ووسائط بينهم وبين الله لأنهم بزعمهم لا تصل دعواتهم إلى الله أو أن الله ساخط عليهم، فهم بحاجة إلى من يوصل دعواتهم إلى الله

و يتوسط لهم عند الله....إلى أن قال الشيخ :- هذا هو فعل القبوريين الآن تماما على سنة مشركي العرب سواء بسواء ، وهذا السائل يقول هل يعذرون بالجهل ؟ نقول ما بعد بعثة النبي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم جهل، زالت الجاهلية ببعثة الرسول ﷺ، والقرآن الآن يتلى و يبلغ المشارق والمغارب ، وفيه التحذير من الشرك ودعاء غير الله واتخاذ الأولياء والشفعاء والوسطاء عنده سبحانه وتعالى في كثير من الآيات، وهم يقرؤون هذا ويسمعونه، ولكنهم أبوا إلا أن يبقوا على ما وجدوا عليه آباءهم ، ولا يريدون الامتثال للقرآن، ويقولون نحن ما نفهم القرآن ! القرآن ما نفهمه ! فيه أحد يجهل معنى قوله تعالى :" فاعبد الله مخلصا له الدين " ، " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا " ، ما أحد يجهل العامي والمتعلم، ما أحد يجهل هذا واضح، هذا شيء واضح، من القرآن ، للعامي وللعالم وللمتعلم، القرآن صريح وواضح في النهي عن الشرك، وهذه المسألة بالذات القرآن حذر منها " إتخاذ الوسائط و الشفعاء والذبح لهم والنذر لهم والاستغاثة بهم " القرآن واضح في هذا، وكل يفهم هذا ، ما يحتاج أنه يتعلم حتى يفهم هذه الآيات بل هي واضحة، العامي الذي ما تعلم وما درس في المدارس إذا سمع هذه الآيات فهمها ، لأن الله أراد أن يكون القرآن حجة على عباده، كل من سمعه فإنه يستفيد منه بقدر ما أعطاه الله من الفهم، فهم ليسوا جهالا ، وإنما هم معاندون، ويقولون أنتم تبغضون الأولياء، إذا قيل لهم هذا شرك بالله عز وجل ولا يجوز التقرب لغير الله، قالوا أنتم تبغضون الأولياء ، أنتم خوارج أنتم و أنتم ، على دين الوهابية إلى آخر ما يقولون ، إذا بلغوا دين النبي ﷺ قالوا هذا دين الوهابية، عنادا وتكبرا، فهؤلاء ليسوا جهالا ولقد بين لهم ، مع وضوح القرآن ونصاعة حجته، فقد بين لهم ، ونصحوا ، وينصحون ليلا ونهارا في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، هذه حكمة من الله من أجل أن تبلغ الحجة على العباد ، أوجد هذه الوسائل لإقامة الحجة، لما العلماء تعاجزوا وتكاسلوا عن الدعوة إلى الله، والجهاد الآن تعطل ، الجهاد في سبيل الله ، والدعوة تقلصت، أوجد الله هذه الوسائل ، التي تبلغ المشارق والمغارب ، تدخل البيوت وتصاحب الإنسان، في أي مكان كان، يفتح هذا المذيا ع، ويسمع هذه البرامج الدينية ليلا نهارا ، كيف يقال أنهم يعذرون بالجهل ؟! الذي يقول هذا الكلام هذا هو الجاهل في الحقيقة، لأنه لا يعرف الجهل ولا يعرف العلم ، لا يعذرون بالجهل، قد بلغهم القرآن، بلغته السنة، بلغهم كلام أهل العلم، ولم يغيروا من واقعهم شيئا، فهذا دليل على عنادهم وقامت ليهم الحجة، وانقطعت معذرتهم .

سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، هذا سائل يقول : من جهل أن رسول الله ﷺ خاتم الرسل أو أن رسالته ليست عامة ولم يبلغه الدليل فهل هذا يعذر بجهله ؟

الجواب :- إذا كان مثله يجهل ، نشأ في بلاد بعيدة ما يصل إليها شيء ، ولا يسمع شيئا ، هذا يعذر بالجهل، أما إذا كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن، ويسمع في وقتنا الحاضر أكثر المحاضرات والدروس والندوات والمقالات التي تلقى في الإذاعات فهذا ليس بمعذور ، ليس بمعذور، إنتشر العلم الآن ، قامت الحجة، إنتشر العلم الآن بواسطة وسائل الإعلام ، وصارت تصل إلى كل مجاهيل الأرض كلها ما يبقى شيء، حكمة من الله جل وعلا ، لألا يقولوا يوم القيامة ما جاءنا من بشير ولا نذير ، كان تبليغ الدعوة في الأول بالجهاد الذي قام به المسلمون في المشارق والمغارب، ولما تعطل الجهاد جاءت الأجهزة هذه والأشياء تبلغ هذه الرسالة، تبلغها للناس فلا يبقى لأحد حجة. .

سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، وهذا سائل يقول : هل يعذر بالجهل في مسائل العقيدة والتوحيد ؟

الجواب:- ما يعذر بالجهل إذا كان يمكنه أن يتعلم، إذا كان يمكنه أن يتعلم ولكنه لم يتعلم فلا يعذر بالجهل، أما إذا كان ما يمكنه أن يتعلم لأنه ما عنده علماء ولا يسمع شيئا ، منعزل عن المسلمين بعيد عنهم ، هذا يعذر مدة عدم تمكنه من التعلم، أما إذا وجد من يعلمه فلا يعذر .

سؤال:- فضيلة الشيخ وفقكم الله ، هل تختلف مسألة العذر بالجهل من بلد لآخر أم أنه مطلقا ؟ وهل يعني عدم العذر بالجهل الحكم بكفر من صدر منه فعل شركي مطلقا ؟

الجواب:- نحن قلنا بأن الجهل زال ببعثة الرسول ﷺ، الله جل وعلا يقول :"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" وقد بعث الله الرسول، وقال جل وعلا :" رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" فالله بعث الرسل وبلغت دعوته المشارق والمغارب ، ولم يبق إلا الإهمال وعدم الإلتفات إلى دعوة الرسل ولا للبحث عما جاءوا به ، فهم غير معذورين،.

سؤال:- يقول : فضيلة الشيخ ، هل الجاهل في إتيان الكهان والسحرة وغيرهم معذور أم لا ؟

الجواب :- ما هو معذور، الواجب أنه يسأل، بين العلماء وفي بلاد الإسلام،لماذا لا يسأل إن كان لا يعرف، أيضا يعرف الكهان، ويسمع بكلام فيهم في كتاب الله وسنة رسوله، فما هو بمعذور، ليس معذورا.

سؤال :- إذا كانت أفعال شخص كلُّها تناقض (لا إله إلا الله)؛ فهل يجوز لنا تكفيرُهُ مع أنه ينطقُ الشَّهادتين؟

الجواب:- من أتى بناقض من نواقض الإسلام؛ كترك الصلاة متعمِّدًا، أو الذَّبح لغير الله، والنَّذر لغير الله؛ كما يُفعلُ عند الأضرحة، أو دعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو سبّ الله أو رسوله، أو سبِّ الدين، أو الاستهزاء بالقرآن أو بالسُّنَّة؛ فهذا مرتدٌّ عن دين

الإسلام، يُحكم بكفره، ولو كان يقول: لا إله إلا الله؛ لأن هذه الكلمة العظيمة ليست مجرَّد قول يقال باللسان، وإنما لها معنى ومقتضىً تجبُ معرفتهما والعمل بهما. قال ﷺ: "من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبَدُ من دون الله" [رواه مسلم في "صحيحه" (٥٣/١) من حديث أبي مالك عن أبيه] فلم يجعل النُّطق بـ(لا إله إلا الله) كافيًا في عِصمته الدَّم والمال، حتى يضيف إليه الكفر بما يُعبَدُ من دون الله. وقال تعالى: { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا } [البقرة: ٢٥٦] فقدَّم الكفر بالطَّاغوت على الإيمان بالله. إلى غير ذلك من الأدلة.

سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول: هل نكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة؟

الجواب:- هو يكفر بهذا، ولكن أنت تحكم على فعله بأنه كفر وتكفره في الظاهر، ثم بعد ذلك تناصحه، فإن تاب ، وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا .

سؤال:- فضيلة الشيخ وفقكم الله ، ذكرتم - حفظكم الله - أنه قد يكفر الشخص المعين لفعله ناقضا من نواقض الإسلام ، لكن بعض العلماء لا يكفرون بعض الذين يعملون أعمالا كفرية ، كإنكار الصفات ونحوها ، فهل من ضابط يفرق به بين من يكفر بمجرد الفعل بغض النظر عن نيته ومن لا يكفر بأنه قد يكون متأولا ؟

الجواب:- مسألة الصفات وإنكار الصفات ، هذا فيه تفصيل؛ إذا كان من ينكرها عالما بالأدلة، ويتعمد إنكارها وتأويلها فهذا يكفر، مثل غلاة الجهمية وغلاة المعتزلة، لأن هذا فعل هذا العمل عن علم، أما المقلد والمتأول الذي يحسب أنه على حق، فهذا يبين له ، يبين له الحق ، ولا يحكم بكفره حتى يبين له الحق، وأما مسألة من فعل الشرك أو وقع في الشرك وهو غير مكره فهذا يحكم بكفره ...والقلوب ما يعلمها إلا الله ، نحن مالنا إلا الظاهر، نحكم على الظاهر.

سؤال:- فضيلة الشيخ : ثبت عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه لا يكفر عباد القبور إلا بعد إقامة الحجة لقوله رحمه الله : وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر البدوي إلى آخره...

الشيخ مقاطعا:- الذي على قبر الكواز ، الذي أعرفه أنه قال على قبر الكواز ما قال الذي على قبر البدوي،.

تتمة السؤال:- فهل لإقامة الحجة شروط معينة .. مع دفع الشبهات ...؟

الجواب:- هذا قاله غير الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، كل العلماء يقولون أنه لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة، فإقامة الحجة معناها بلوغ الحجة، على وجه يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه لو أراد الفهم،فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس

تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها ،ولكنه لا يريد أن يفهمها ، يريد الاستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المشددين أو من قول الوهابية و أن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة، أو ما أشبه ذلك فهذا كله ليس بحجة عند الله سبحانه وتعالى ، فالمقصود، أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة، على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة والقرآن الآن يتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يفهم لو أراد الفهم ، لكنه لا يريد الفهم ، كذلك أحاديث الرسول ﷺ، بلغت القاصي والداني ، وكلام أهل العلم والمحققين والمدققين مؤلفاتهم منتشرة وبلغت الناس، ولكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق و الصواب، وإن كان هذا حالهم فإنه لا يعذر، لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر.

سؤال:- ما حكم من لم يكفر عباد القبور، حتى تقام عليهم الحجة، هل هو كافر أم يتوقف في كفره، علما أن من قواعد الإسلام أن من لم يكفر الكافرين أو شكك في كفرهم كفر ، فهل هذا عمل كفري أم أن هناك تفصيل ؟

الجواب :- الذي يقول أن عباد القبور لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة فيه تفصيل، إن كان ما قاله صحيح وأنهم لم تبلغهم الحجة ، يحتاجون إلى إقامة الحجة لكونهم في مجتمع منعزل لا يصل إليهم شيء من الدعوة ولا يسمعون القرآن ولا يسمعون الأحاديث فهذا ...لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة لأنهم لم يبلغهم حجة ؛ أما إن كانوا في وسط المسلمين ويسمعون القرآن ويسمعون الأحاديث ويقرؤون الكتب فهؤلاء قامت عليهم الحجة ومادامت قامت عليهم الحجة ويعبدون غير الله فإنهم يكفرون ومن وافقهم على هذا وقال ..أعتذر عنهم فإنه منهم.

ويقول الشيخ العلامة المحدث عبد الله السعد

فأقول فيما يتعلق بالشرك الأكبر أحكام :

١- الحكم الأول : أن من وقع في الشرك الأكبر أن هذا يكون كافرا عافانا الله وإياكم من ذلك ، ويكون مرتدا وخارجا عن الدين ، وقد حكم الله عز وجل بذلك على من أشرك كما قال تعالى :)إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فأخبر الله عز وجل أنه لا يغفر لمن أشرك به سبحانه وتعالى ، وإنما هو يغفر ما كان دون ذلك لمن يشاء ... إلى غير ذلك من الآيات التي جاءت في حق المشرك بالله شركا أكبر. وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم بعد أن اتفقوا على أن الشرك الأكبر هو كفر ومخرج من الملة من حيث الأساس والأصل والإجمال ، لكن بقي من حيث تكفير المشرك بعينه ، اختلفوا فيما يتعلق بالجهل وعدمه:

أ- فهناك من أهل العلم ممن قال أن الشخص عندما يشرك بالله شركا أكبر أن هذا يكون مرتدا ، ولا ينظر هل هو جاهل أو عالم ، وذلك لأن الحجة قائمة عليه ... هذا هو القول الأول.

ب- وأما القول الثاني : قالوا أن هذا المشرك إذا كان جاهلا أنه لا يكفر بعينه ، بل لا بد من قيام الحجة عليه حتى يكفر.

ج- والقسم الثالث هو التفريق : ما بين إذا كان الغالب عليه الشرك بالله وما إذا كان الغالب عليه التوحيد ، وإنما وقع منه أحيانا شرك أكبر بالله عز وجل ، وإنما الغالب عليه التوحيد .

فتقريبا هناك ثلاثة أقوال في المسألة ، وبالنسبة للقول الأول قد عُزي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب وأيضا لبعض أبنائه وتلاميذه ، ومن ذلك عبد الله وحسين أبناء الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه ، وأما بالنسبة للقول الثاني فقد عزي أيضا لشيخ الإسلام ابن تيمية وللشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب ... على خلاف بين أهل العلم في ثبوت ذلك عن كلا الشيخين ، لكن بالنسبة للشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله الأقرب عنه أنه كان يقول بالقول الأول وهو أن من أشرك بالله شركا أكبر أنه قد كفر وخرج عن الملة ، سواء كان جاهلا أو عالما ، وذلك أن الحجة قد قامت عليه وهو في صلب أبيه آدم ، وهذا الذي عزاه إليه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمة الله على الجميع ، وهذا الذي أيضا كان يفتي به أبناء الشيخ وهم أعلم الناس بقول أبيهم رحمة الله على الجميع ، وما نقل عنه أنه قال : (لا أكفر من طاف حول قبر عبد القادر الجيلاني أو من يطوف حول قبر البدوي ، وذلك بسبب جهلهم (هذا أجيب عنه بأن الشيخ رحمه الله قصده من هذا النفي أنه لم يتكلم بذلك ، أو أنه يريد أن يدرِّج الناس كما كان يقول رحمه الله لمن دعا زيد بن خطاب رضي الله تعالى عنه كما كان يفعل أهل العيينة ، كانوا يقولون ينادون ويستغيثون بزيد ، فكان الشيخ رحمه الله يقول : الله خير من زيد . فهو يريد رحمه الله أن يدرجهم حتى يعلمون ويتبين لهم أن هذا الذي يفعلونه هو كفر بالله عافانا وإياكم من ذلك.

المقصود أن القول الأول هو القول الصحيح ، وهو : أن من أشرك بالله شركا أكبر أنه لا يُنظر إلى جهله أو إلى علمه ، بل يحكم عليه بالردة والخروج عن الإسلام ، وهذا الذي دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ :

١- فالله عز وجل أخبر أن من دعا غيره وصرف شيئا من العبادة لغيره أنه أشرك بالله شرك أكبر ، والشرك الأكبر أخبر الله عز وجل أنه لا يغفر لصاحبه ... هذا واحد

٢- ثانيا : أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على أناس أشركوا بالله الشرك الأكبر ولم ينظر إلى جهلهم أو علمهم ، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث حماد عن ثابت عن

أنس عندما جاء أعرابي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : أين أبي ؟ فقال : أباك في النار . فعندما أدبر وقد أخذ بنفسه ناداه ، وقال له عليه الصلاة والسلام : إن أبي وأباك في النار . فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال ، ومن قال من أهل العلم أن هذا خاص بأناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل الذي يخصص هذا الحكم بهؤلاء الناس فقط ، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على من أشرك بالله عز وجل حكم عليه بأنه هو في النار خالد فيها عافانا الله وإياكم من ذلك ، فكذلك أيضا نحن نقول أن كل إنسان وقع في الشرك الأكبر فهو خالد في النار عافانا الله وإياكم من ذلك.

٣- ومن ذلك أيضا ما ثبت في صحيح مسلم عندما أراد الرسول ﷺ أن يستغفر لأمه فنهاه عز وجل لأنها ماتت على الشرك ، كما نهى الله عز وجل إبراهيم أن يستغفر لأبيه.

٤- وكذلك أيضا ما ثبت في الصحيح عندما قالت عائشة ﵂ أن ابن جدعان كان يتصدق كذا وكذا ، فقال : لم يقل في يوم: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم على أناس بأعيانهم بأنهم في النار ، وذلك بسبب شركهم ، ولم يستفصل هل هؤلاء علماء ولا جهال ، قامت عليهم الحجة أو لم تقم ، ومن قال بأن هذا خاص بهؤلاء الناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل ، ولا دليل في ذلك فيما أعلم.

الأمر الثالث : أن أهل الجاهلية قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وقد اتفق أهل العلم على ذلك بأنهم مرتدين وأنهم من أهل النار ، أهل الجاهلية الذين سبقوا البعثة ، ووجه الاستدلال بذلك أن هؤلاء كانوا أهل جاهلية وأنهم جهال ، ومع ذلك الله عز وجل قد حكم بكفرهم كما أن الرسول ﷺ قد حكم أيضا بكفرهم ، وأجمع على ذلك أهل العلم ، وأما من أتى من المتأخرين فقال أن الناس الذين سبقوا البعثة أنهم من أهل الفترة فهذا القول قول باطل وهو قول محدث ، وقد نقل الإجماع على خلافه ، وإنما قال بعض المتأخرين كالسبكي أو بعض شيوخ السيوطي والسيوطي ومن أتى بعده هم الذين قالوا بهذا القول ، ولا شك أن هذا القول باطل ، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك وهو أن السيوطي قال : إن الله عز وجل قد أحيى والدي الرسول فآمنوا به . مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم من أهل النار ، فأقول إن أهل الجاهلية قد حكم الله عز وجل بكفرهم وكانوا أهل جاهلية ، وكانوا مؤمنين بالله عز وجل ربا ، إلا أنهم كانوا يشركون بالألوهية ، وذلك لأن الحجة قد قامت عليهم وهم في صلب أبيهم آدم كما قال تعالى : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا (ولذلك في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي يقول للمشرك : (أردت منك أهون من ذلك ، أردت منك ألا تشرك بي شيئا وأنت في صلب أبيك آدم) فالله عز وجل خلق عباده حنفاء أي :

مؤمنين به سبحانه وتعالى ، فمن أشرك به الشرك الأكبر فهذا الحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم فهو من أهل النار عافانا الله وإياكم من ذلك, فهذا هو الحكم الأول : أن من أشرك به عز وجل ... أشرك به شركا أكبر ، فهذا كافر عافانا الله وإياكم ، وهو خالد في النار ... يلزم من ذلك الخلود في النار عافانا الله من ذلك.

٢-الأمر الثاني : أن هذا المشرك الواجب هو استتابته ، فإن تاب وإلا يقتل.

٣- والحكم الثالث : أن مال هذا الشخص إنما يؤول إلى بيت مال المسلمين ، فلا يرثه أهله وأقرباؤه ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : (لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر (فهذه بعض الأحكام المتعلقة بمن أشرك به الشرك الأكبر.

وأما ما يتعلق بالشرك الأصغر فالشرك الأصغر : لا يوجب –كما هو معلوم – الردة ولا بالتالي الخلود في النار ، وإنما يوجب التوبة ... أن يتوب الإنسان من هذا العمل الذي وقع فيه ، والشرك الأصغر منه ما هو من أكبر المعاصي والسيئات ومنه ما هو دون ذلك ، يعني القول بأن الشرك الأصغر هو أكبر الكبائر هذا فيه تفصيل : فمثلا يسير الرياء لا يكون مثل القتل أو الزنا عافانا الله وإياكم ، وإنما هو دون ذلك ، والمسألة فيها تفصيل فهي ليست على إطلاقها.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة ، وهو ما يتعلق بالناقض الأول من نواقض الإسلام ألا وهو الشرك بالله عافانا وإياكم من ذلك.

ولعل أختم كلامي فيما يتعلق بهذه المسألة بوجوب الاهتمام بهذا الناقض ، وذلك بتعلمه ، و العمل بما يتعلق بذلك ، وذلك بالابتعاد عنه والبراءة منه ومن أهله ، ثم دعوة الناس إلى تركه والاتصال بضده من التوحيد وإفراد الله عز وجل بالعبادة ، وكما تقدم أن كثير من الناس قد وقعوا في ذلك ، فالواجب هو الابتعاد والحذر من ذلك ، ودعوة الناس إلى ترك ذلك وتنبيههم على ما هم واقعين فيه.....

كلام الشيخ العلامة عبد العزيزبن عبد الله الراجحى

س : بالنسبة للضابط في تكفير من لم يكفر المشركين مثل ابن سينا ، يأتي الشخص ويقول : أنا ما أكفر ابن سينا هو عندي مسلم . هل يكفر؟

ج : إذا كان عنده لبس ، ولا يعرف حاله ، لا يكفر حتى يتبين له أمره ، لكن من عرف أنه كافر وأنه ملحد ، ولم يكفره فهذا داخل في هذا الناقض ، لكن قد لا يتبين هذا لبعض الناس ، فالذي لا يتبين له يبين له حاله .

س : (تابع) وإذا عاند وقال : ما علي منه أنا ملزم بهذا ؟

ج : هو ملزم ، معناه فعل ناقضا من نواقض الإسلام (من لم يكفر المشركين .... الخ) أنت ملزم بتكفير المشركين وعداوتهم وبغضهم في الله تعالى ، ألزمك الله بهذا ، ألزمك الله بالتوحيد ، ولا توحيد إلا بتكفير المشركين ، من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر مثلهم لأنه لم يكفر بالطاغوت ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله ، ما يصح إيمانه بالله ولا توحيده إلا بالأمرين : كفرٌ بالطاغوت وإيمان بالله ، والكفر بالطاغوت بدأ به الله أولا (لا إله إلا الله) لا إله : هذا كفر بالطاغوت التحلية ثم التخلية

س : عن حكم من لم يكفر من اختلف في تكفيره ؟

ج : لا بد أن يكون هذا الذي يُكفَر فعل أمرا معلوما من الدين بالضرورة وجوبه أو أمرا معلوما من الدين بالضرورة تحريمه ، من أنكر وجوب الصلاة كفر ، لأن وجوب الصلاة مجمع عليه ، ما أحد يقول إن الصلاة غير واجبة ، وكذلك إذا أنكر تحريم الزنا أو الربا لأن هذا أمر مجمع عليه ، بإجماع المسلمين أن الزنا حرام وأن الربا حرام . لكن الأمور المختلف فيها أو التي فيها لبس من أنكرها لا يكفر ، فلو أنكر تحريم الدخان لا يكفر لأن هذا فيه لبس وفيه إشكال لأن بعض الناس قد يفتي بحله في غير هذه البلاد وإن كان هذا خطأ وغلطا فهذا يدرأ عنه الكفر ، وكذلك من أنكر وجوب الوضوء من لحم الإبل لا يكفر لأن هذا مختلف فيه .

س : هل يعذر المسلم بالجهل ؟

ج : الإنسان لا يعذر بالجهل إذا كان يستطيع أن يزيل الجهل عن نفسه ويجد من يسأله ، أو كذلك في أمر معلوم من الدين بالضرورة ، ومثله لا يخفى .. إنسان فعل الربا بين المسلمين فلما قيل له إنه حرام قال ما أدري أنا جاهل . ما يطاع هذا لأن هذا أمر واضح لكل أحد .

لكن لو كان في مجتمع ربوي مثله يخفى عليه . لو كان ما أسلم واحد مثلا . عاش في أمريكا وهم يتعاملون بالربا فظنه حلالا هذا يمكن يجهل هذا فلما أسلم وتعامل بالربا قال : أنا ما أدري جاهل . نعم يمكن ، مثل هذا يجهل .

يعني الجهل إذا كان في أمر خفي دقيق من الأمور الدقيقة الخفية يعذر ، أما في أمور واضحة التي لا تخفي لا يعذر . يعني في الأمور الخفية التي مثلها يجهله يعني مثل حال هذا الشخص يمكن يجهل هذا الشيء مثل قصة الرجل الذي جاء في الصحيحين الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في البحر وفي البر قال :لأن قدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا ، فعل هذا عن جهل والحامل له على ذلك خوف الله فغفر الله له ورحمه لأنه ما تعمد وظن أنه لا يدخل تحت القدرة في هذه الحالة ، وهو لا ينكر البعث ولا ينكر القدرة ، لكن أنكر كمال تفاصيل القدرة لأن هذا مبلغ علمه ، ولم ينكره عنادا وإنما هو جاهل والذي حمله عليه الخوف مثل هذا أمر خفي بالنسبة أليه .

أما الأمور الواضحة فلا يقبل فيها . واحد يعيش بين المسلمين ولا يصلي فإذا قيل له ، قال: أن ما أدري أن الصلاة واجبة أنا جاهل . هذا ما يطاع . و يقول : ما أدري أن الخمر حرام أو أن الزنا حرام ، ما يطاع لأنها أمور واضحة .

س: هل ينحصر الكفر بالتكذيب والاعتقاد ؟

ج: الكفر ليس خاصا بالتكذيب ، الكفر يكون بالتكذيب إذا كذب الله أو كذب الرسول ، أو جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة كفر .

ويكون أيضا بالفعل إذا سجد للصنم كفر ولو ما اعتقد ، إذا داس المصحف بقدميه وهو قاصد هذا ، أو لطخ المصحف بالنجاسة أو بالبول متعمدا كفر .

وكذلك يكفر بالقول ، إذا سب الله أو سب الرسول أو سب الدين الإسلامي أو استهزأ بالله ورسوله كفر بهذا القول وكذلك يكفر بالشك ، إذا شك في الله أو في الملائكة أو في الكتب أو في الرسل أو في الجنة أو في النار يقول : ما أدري هو فيه جنه أو ما فيه جنه ؟ هو فيه نار أو ما فيه نار ؟ يكفر بهذا الشك . ويكفر بالترك إذا أعرض عن دين لا يتعلمه ، ولا يعبد الله كفر بهذا الترك نسأل الله العافية.

الكفر يكون بالتكذيب ويكون بالقول ويكون بالشك ويكون بالترك . أما قول المرجئة أنه لا يكون إلا بالتكذيب فهذا باطل (ومعلوم أن المرجئة الأن يقولون لايكفر إلا من أعتقد الكفر بقلبه ،وقصد الكفر ،وهو يعلم أنه كفر ،وانشرح به صدره ،وشهد عليه اثنان أنه كفر ،كما يقوله الخلفى وينسبه إلى السلف وأهل السنة زورا وبهتانا وتلبيسا على الشباب وإحياءاً لمذهب المرجئة الخبيث)

س– ما هو القول فيمن نصب الأصنام والأضرحة والقبور وبنى عليها المساجد والمشاهد وأوقف عليها الرجال والأموال وجعل لها هيئات تشرف عليها ومكَّن الناس من عبادتها والطواف حولها ودعائها والذبح لها ؟

الجواب :

هذا مشرك نسأل الله السلامة والعافية ، فمن نصب الأصنام فهو مشرك وإذا أوقف عليها الأوقاف أو الأموال أو دافع عنها فيكون أيضا كافر صادٌ عن سبيل الله فهذا جمع بين الكفرين ؛ فعل الكفر بنفسه وصدَّ عن دين الله حينما جعل الأموال وأوقف الأوقاف ومنع الناس من دين الله وهو داخل في قوله تعالى : { الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ } وهذا من المفسدين في الأرض كفر بنفسه وصدَّ عن دين الله نسأل الله السلامة .

هل تصح الصلاة خلف إمام يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم أم لا ؟

الجواب :

هذا الرجل كافر ، الذي يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم ويسألهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات هذا مشرك ولا تصح الصلاة خلفه والصلاة خلفه باطلة ؛ ومن صلى خلفه ولم يعلم حاله فإنه إذا علم يعيد الصلاة وهذا بإجماع المسلمين أن الصلاة لا تصح خلف المشرك ، لكن الخلاف بين العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق ؛ فالحنابلة وجماعة يمنعون الصلاة خلفه ويقولون : لا تصح، وآخرون يقولون : تصح مع الكراهة ، والصواب أنها تصح ولكن الصلاة خلف العدل أولى ؛ هذا إذا كان موحِّدا لكنه فاسق ، أما المشرك فلا تصح الصلاة خلفه بالإجماع .

ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغة القرآن ، فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك ؟

الجواب :هذا الشخص مشرك ؛ لأنه غير معذور إذا كان يعيش بين المسلمين لقول الله –عز وجل– : { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، وقال تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } فمن بلغه القرآن وبلغته الدعوة وفعل الشرك وهو يعيش بين المسلمين فإنه مشرك . وقال بعض أهل العلم : إن الشخص إذا كان يخفى عليه ما وقع فيه من الشرك بسبب دعاة الضلال والإشراك وبسبب كثرة المضلين حوله وخفي عليه الأمر فإنه في هذه الحالة يكون أمره إلى الله – عز وجل – فيكون حكمه حكم أهل الفترة إذا لم يعلم ولكنه إذا مات يعامل معاملة المشركين فلا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم .

فالمقصود أن الأصل أنه لا يعذر لكن لو وجد بعض الناس خفي عليه بسبب دعاة الشرك والضلال ولم يعلم قد يقال إنه معذور في هذه الحالة وأمره إلى الله تعالى ، وبكل حال يجب عليه أن يطلب الحق ويتعرف عليه ويسعى له كما أنه يسعى في معيشته ويسأل عن طرق الكسب فيجب عليه أن يسأل عن دينه ويسأل عن الأمر الذي أشكل عليه وكونه لم يسمع الحق ولم يقبل الحق وتصامم عن سماع الحق فليس هذا عذرا له ؛ هذا هو الأصل .

هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهما واضحا جليا أم يكفي مجرد إقامتها ؛ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل الجواب :

الواجب إقامة الحجة على من كان عنده شبهة وكذلك المشرك إذا أقيمت عليه الحجة فقد زال عذره بمعنى أن يبلغه الدليل ويعلم أن هذا الأمر فيه دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فهم الحجة فإن الله أخبر أن المشركين قامت عليهم الحجة ومع ذلك لم يفهموها

فهما واضحا ولكنهم قامت عليهم الحجة ببلوغها ؛ نزل القرآن وسمعوه وجاءهم النذير ﷺ وأنذرهم واستمروا على كفرهم فلم يعذرهم ولهذا قال الله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وقد بعث الرسول ، وقال تعالى : { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } فاشترط في إقامة الحجة البلاغ ، وقال ﷺ: « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار » وقال تعالى في وصف الكفار : { وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } ومع ذلك قامت عليهم الحجة فأخبر أن مثلهم مثلُ من يسمع الصوت ولا يفهم المعنى كمثل الغنم التي ينعق لها الراعي فتسمع الصوت ومع ذلك قامت عليهم الحجة ، وقال تعالى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ } ولم يقل حتى يتبين ؛ بل قال : { حَتَّى يُبَيِّنَ } وهذا هو قيام الحجة ، فإذا فهم الحق وعرف هذا الدليل وعرف الحجة فقد قامت عليه الحجة ولو لم يفهمها ؛ فلا يشترط فهمها وهذا الذي تدل عليه النصوص وهو الذي قرره أهل العلم .

من قال : (إن اليهود والنصارى بلغتهم دعوة الإسلام مشوَّهة فما نكفرهم) فما حكم هذا القول؟

الجواب :

ليس ذلك بصحيح ؛ بل بلغتهم الدعوة على عهد النبي ﷺ وبلَّغهم النبي ﷺ بنفسه والصحابة بلغوهم بأنفسهم والدعاة بلغوهم بأنفسهم والأئمة ؛ فشيخ الإسلام بلغهم بنفسه ، فالقول بأنه لم تبلغهم الدعوة باطل .

من قال : (إخواننا النصارى)!!! فما حكم هذا القول ؟

الجواب :

إذا كان يعتقد أن دينهم صحيح وأن مذهبهم صحيح وأنهم على حق وأنه يوافقهم في دينهم فهذا كفر وردة ، وأما لو قال : (إخواننا النصارى) غلطة أو سبقة لسان أو خطأ أو له شبهة فقد لا يكفر ؛ فهذا فيه تفصيل .

ما حكم من يقول : (إن الشخص إذا لم يكفر النصارى لعدم بلوغ آية سورة المائدة : { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ } ... فإنه لا يكفر حتى يعلم بالآية؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل ؛ إذا كان هذا الشخص لا يعلم أن النصارى على باطل فهذا لا بد أن تقام عليه الحجة ؛ أما إذا كان يعلم أنهم على باطل وأن الله كفَّرهم ولا تخفى عليه النصوص فهو كافر ؛ لأنه لم يكفِّر المشركين .

ما حكم من يقول : (ليس هناك تكفير للمعين مطلقا؟)

الجواب :

هذا ليس بصحيح ؛ المُعيَّن يُكفَّر ، نحن نكفِّر اليهودي بعينه والنصراني بعينه ومن قامت عليه الحجة يكفر بعينه ، لأن معنى هذا الكلام وهو عدم تكفير المُعيَّن أنه لا يكون هناك كافر ؛ ومن قامت عليه الحجة ممن فعل الكفر والنصراني واليهودي والوثني يكفَّرون ومن كانت عنده شبهة فإنها تزال الشبهة .

هل يعذر الذي يدعو غير الله أو يستغيث بغير الله لجهله ؟

الجواب :

سبق أن تكلمنا على مثل هذا وان الأصل أنه لايعذر من كان يعيش بين المسلمين وبلغته الدعوة ولكن إذا كان يُلبَّس عليه بسبب علماء السوء وعلماء الباطل فإنه يزال عنه الشبهة ويبين له والأصل أن هذا إنما هو في أهل الفترة ، أما بعد مبعثه ﷺ ومن يعيش بين المسلمين فالأصل أنه لا يعذر ومن يدعو غير الله أو يستغيث بغير الله في الغالب أنه يدعو عن عناد وأنه لا يجهل هذا .

نرجو التفصيل في مسألة العذر بالجهل ؟

الجواب :

مسألة العذر بالجهل بيَّنها العلماء – رحمهم الله – وفصَّلها ابن القيِّم – رحمه الله – في طريق الهجرتين وفي (الكافية الشافية) وذكرها أئمة الدعوة كالشيخ عبد الله أبابطين وغيرهم وذكر ابن أبي العز شيئا منها في (شرح الطحاوية) وخلاصة القول في هذا : أن الجاهل فيه تفصيل : فالجاهل الذي يمكنه أن يسأل ويصل إلى العلم ليس بمعذور فلا بد أن يتعلم ولا بد أن يبحث ويسأل ، والجاهل الذي يريد الحق غير الجاهل الذي لا يريد الحق ، فالجاهل قسمان : الأول : جاهل يريد الحق .

والثاني : جاهل لا يريد الحق ؛ فالذي لا يريد الحق غير معذور حتى ولو لم يستطع أن يصل إلى العلم ؛ لأنه لا يريد الحق ، أما الذي يريد أن يعلم الحق فهذا إذا بحث عن الحق ولم يصل إليه فهو معذور ، والمقصود أن الجاهل الذي يمكنه أن يسأل ولا يسأل أو يمكنه أن يتعلم ولا يتعلم فهو غير معذور؛ أما الجاهل الذي لا يمكنه أن يتعلم فهو على قسمين :

– جاهل لا يريد الحق فهو غير معذور .

– وجاهل يريد الحق ثم بحث عنه ولم يحصل عليه فهذا معذور ، والله أعلم .

هل هناك فرق بين المسائل التي تخفى في العادة وبين التي لا تخفى كمسائل التوحيد ؟

الجواب :

نعم ، الجهل الذي يعذر فيه الجاهل لا يعذر في الأشياء الواضحة ؛ إنما الجاهل الذي يُعذر يُعذر في الأشياء التي تخفى على مثله ؛ فلو كان هناك إنسان يعيش بين المسلمين ثم فعل الزنا فلما عوقب قال : إني جاهل ؛ فلا يقبل منه لأن هذا أمرٌ واضح ؛ أو تعامل بالربا وهو يعيش بين المسلمين لا يقبل منه أو عبد الصنم وهو يعيش بين المسلمين في مجتمع موحِّد لا يقبل منه ؛ لأن هذا أمر واضح ، لكن لو أسلم كافر في مجتمع يتعامل بالربا ويرى الناس يتعاملون بالمعاملات الربوية ثم تعامل بالربا وقال إنه جاهل ؛ فهذا مثله يجهل هذا الشيء ، أو نشأ في بلاد بعيدة ولم يسمع بالإسلام وليس عنده وسائل هذا معذور ، أما الإنسان الذي يفعل أمرا معلوما واضحا وهو بين المسلمين فهذا لا يُعذر ، فلا بد أن تكون المسألة التي يُعذر فيها دقيقة خفية تخفى على مثله ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة الرجل الذي أمر أهله أن يحرقوه وجمع أهله حينما حضرته الوفاة وقد كان مسرفا على نفسه فجمع أولاده عند وفاته وقال : أي أبٍ كنت لكم ؟ فأثنوا خيرا ، فقال لهم : إنه لم يفعل خيرا قط وإن الله إن بعثه ليعذبنه عذابا شديدا فأخذ المواثيق على بنيه أنه إذا مات أن يحرقوه ثم يسحقوه ثم يذروه في البر ؛ وفي بعض الروايات يذرُّوا نصفه في البر ونصفه في البحر وقال : لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابا شديدا ففعلوا به ذلك ؛ وفي الحديث أن الله أمر كلا من البر والبحر أن يجمع ما فيه وقال الله له : قم فإذا هو إنسانٌ قائم فقال له : ما حملك على ذلك ؟ قال : خشيتك يا رب ؛ فرحمه الله ، وهذا الحديث فيه كلام لأهل العلم فبعض العلماء يقول : هذا في شرع من قبلنا ، وأُجيب بأجوبة ولكن أصح ما قيل فيه ما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية : أن هذا الرجل إنما فعل ذلك عن جهل وأنه ظن أنه يفوت الله إذا وصل لهذه الحالة ، فالرجل غير منكر للبعث وغير منكر لقدرة الله وهو يعلم أنه لو تُرِك ولم يُحرق ولم يُسحق فإن الله يبعثه ؛ يعتقد هذا ، لكنه أنكر كمال تفاصيل القدرة وظن أنه إذا وصل لهذه الحالة وأُحرق وسُحق وذُرّ أنه يفوت على الله ولا يدخل تحت القدرة ، والذي حمله على ذلك ليس هو العناد ولا التكذيب وإنما الجهل مع الخوف العظيم فغفر الله له ، فلو كان عالما ولم يكن جاهلا لم يُعذر ولو كان معاندا لم يُعذر ولكنه ليس معاندا ولا عالما فاجتمع فيه الجهل والخوف العظيم ؛ فرحمه الله وغفر له ؛ فهذه مسألة خفية دقيقة بالنسبة إليه .

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

كلام الشيخ صالح بن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن ابراهيم آل الشيخ

هل نكفر المعين الذى يشرك بالله من عباد القبورالذى يدعوهم وينذر لهم ويستغيث بهم؟

هذه من الواضحات هذه، هو المعيّن، من استغاث بغير الله فهو كافر، المعين المستغيث بغير الله كافر، لكن هنا هذا الكفر ما هو؟ هل هو الكفر كفر النفاق أو الكفر الأكبر؛ يعني هل هو الكفر الظاهر أو كفر الباطن؟ هذا البحث فيها، عندنا الصحيح أنها كفر الباطن؛ يعني كفر النفاق، ولا يكفر ظاهرا حتى تقوم عليه الحجة، يعني ما تجيء تقول له أنت كافر، أو تنص على هذا الشخص بأنه كافر بعينه، مع اعتقادك أنه كافر؛ لأنك تعتبره كفر نفاق.

شيخ الإسلام نصّ على الفرق بين الكفر الظاهر والباطن، وأنّ كفر الظاهر والباطن هو في حق من أقيمت عليه الحجة، وأما كفر الباطن قد يكون المرء في باطنه –قسمناه الكفر الباطن الأول إذا كان كافر ظاهرا وباطنا–
أما الكفر الظاهر عمل عملا كفريا ظاهرا يحمل عليه به بالكفر، لكن قد يكون منافقا فلا تترتب عليه الأحكام؛ يعني لا يقتل ولا؛ لكونه منافقا، قد يكون ما أقيمت عليه الحجة، يعني فيه ضوابط
.

مامعنى إقامة الحجة؟.

إقامة الحجة عليه بمعنى أنْ يعلم بالحق ثم لا يتبعه، إذا كان بمخاطبة واحد بعينه أبلغ، وإذا كان بالسماع العام يكفي، ؟فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ؟[التوبة:٦].
هل كل من تلبس بالشرك نسميه مشركا بمجرد وقوعه فى الشرك وقبل قيام الحجة ؟

إقامة الحجة لترتب الأحكام الفقهية على المرتد أو على الكافر، يعني تشهد عليه بالنار، تقاتله، تسبيه، تستحل منه أشياء، هذا فائدة إقامة الحجة، أما مجرد الحكم بالكفر لك أنت؛ ما تعامله وتعامله معاملة الكافر، هذا يكفي ما قام به، من قام به الربا فهو مرابي ولو كان معذورا، ومن قام به الزنى فهو زاني ولو كان معذورا، لكن هل نقيم عليه حد الزنا؟ لا، لابد من ترتب الشروط، فقد يكون هذا الداعي من دعا غير الله أو استغاث بغير الله، هذا نطلق عليه الكفر، الشرك، والشرك أحسن؛ لأنّ الكفر فيه تفصيل فيه كفر ظاهر وباطن، أما الشرك فنطلق عليه الشرك، هو الذي كان يستعمله علماؤنا السابقين؛ يقولون فهو مشرك، فهو مشرك، فهو مشرك، أو هو كافر الكفر الذي يترتب عليه أحكام الدنيا إذا كان أقيمت عليه الحجة، أو الكفر الظاهر إذا لم تُقَم عليه الحجة، هذه المسألة مهمة.
التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة؛ فهناك كفر وهناك تكفير، هذه ثنائية؛ ثنائية الكفر و التكفير وثنائية البدعة والتبديع وثنائية الفسق والتفسيق ...الخ .

فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني الكفر هنا الأكبر المخرج من الملة، إذ أن الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال التكفير فيمن كفر كفرا مخرجا من الملة .

وأصل التكفير هو سلب الإيمان عمن قام به، والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة؛ وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل واعتقاد؛ فمن دخل في الإيمان وصح عنه اسم الإيمان، فإن معنى تكفيره أن يسلب عنه أصل الإيمان؛ يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا، وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة يكون بالقول والعمل والإعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر، لأنه ذهب ركن الإيمان ولا يقوم الإيمان إلا على هذه الأركان جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه جنس العمل فهو كافر، وهذا معنى جعل أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد، فإذاً التكفير عند أهل السنة والجماعة يكون بالإعتقاد ويكون بالأعمال ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين : منافاة في الأصل، أو إرتكاب شيء ينافي الأصل.فمثلا القول: من امتنع عن كلمة التوحيد قولا، فإنه لا يصير مؤمنا؛ ومن امتنع عن العمل فلا يصير مؤمنا، يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن ، كذلك من قال لا أعتقد شيئا مما يجب اعتقاده في الإيمان فإنه يسلب عنه أصل الإيمان، هذا من جهة تأصيلات الإيمان .

وأنا استعملت بعض الكلمات التي ربما تفهم على غير وجهها فأوضحها إن شاء الله؛ وهي كلمة إلتزام وامتناع ، وهاتان الكلمتان تردان كثيرا في كتب أهل العلم و في أجوبتهم وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة هذه الدعوة، كلمة إلتزم وامتنع؛ الطائفة الملتزمة والطائفة الممتنعة، لا يعنون بالإلتزام القبول، ولا يعنون بالإمتناع عدم الفعل، وإنما يعنون بالإلتزام أن يعتقد أنه مخاطب بهذا الواجب أو مخاطب بهذا التحريم، ويعنون بالإمتناع أن يقول لست مخاطبا بهذا الإيجاب أو لست مخاطبا بهذا التحريم، فمن اعتقد شيئا من الإعتقادات الباطلة أو قال أنا أمتنع عن عمل، بمعنى لا يلزمني هذا العمل أو لست مخاطبا به، هو واجب في نفسه لكن أنا لا يجب علي، هو واجب لكن أنا غير مخاطب به، ليس واجبا علي إنما يجب على غيري كما هو صنيع طائفة من الصوفية الذين يقولون سقطت عنا التكاليف، أو يقول أنا أمتنع عن قول كلمة الشهادة التي يحصل بها الإسلام والإيمان، يقول أنا أمتنع عن ذلك، يعني لا يلزمني هذا الشيء أو لا أقولها، يكفي الإيمان بدون أن تقال هذه الكلمة، هذا كله لم يدخل في الإيمان، وإذا حصل من مؤمن شيء من ذلك فإنه يخرج منه؛ هذا تأصيل أهل السنة والجماعة للإيمان ولمضادة الكفر. ولهذا جعل فقهاء أهل السنة والجماعة في باب المرتد في كتبهم الفقهية ، جعلوا باب المرتد وقالوا أن المرتد هو المسلم

الذي كفر بقول أو عمل أو اعتقاد؛ إذا تبين ذلك من حيث الكفر، يعني يحصل سلب الإيمان بهذه الأشياء ونعني بها سلب أصل الإيمان ، فإن الحكم بعدم الإيمان ، الحكم بالتكفير بعد معرفة الكفر، بعد قيام الكفر بالمعين أوقيام الكفر بالطائفة ، الحكم بالتكفير إنما هو لأهل العلم ،ليس لكل أحد ،لأن تحقيق اتصاف هذا المسلم بمكفر من المكفرات حتى يخرج من دينه هذه المسألة تحتاج إلى نظر عالم مجتهد فقيه يعرف الشروط ويعرف الموانع ويعرف ما يعذر به المرء وما لا يعذر به ونحو ذلك حتى يتم هذا الأمر،وإذا تقرر هذا فالأحكام هذه دائرة على الظاهر بمعنى من قام به الكفر فهو كافر ظاهرا ، ولا يقال له كافر ظاهرا وباطنا، يعني يكون مرتدا كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة ،فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر وربنا جل وعلا يتولى السرائر، فإذا أظهرت طائفة كفرا أو معين كفرا فإنه يكفره العالم إذا قامت الشروط وانتفت الموانع يكفره بعينه، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذورا أو غير معذور، يعني لم تقم عليه الحجة فهو كافر ومشرك ظاهرا؛ فإذاً: من قام به الشرك فهو مشرك، لأن كل مولود ولد على الفطرة،والله تعالى أقام الدلائل على وحدانيته في الأنفس وفي الآفاق،وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك، ونعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشيء،من جهة الإستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالمكلف من حيث هو وهناك شيء متعلق بالإمام، فإذاً صار عندنا أشياء متعلقة بالظاهر وأخرى متعلقة بالباطن، الباطن [يقصد هنا الظاهر وليس الباطن] يتبعه بعض أحكام الدنيا كالقتال ونحو ذلك بعد إقامة الحجة، والباطن يتبعه الأحكام الأخروية لقوله عز وجل " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا .

لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة ؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر ،والتكفير إنما هو لأهل العلم ، الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر ، ويقال مثلا هؤلاء عبدة القبور أو الذين ستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل أنهم كفار هو صحيح باعتبار الظاهر ولكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة ، أحكام المرتد كاملة ، وأهل العلم اختلفوا هل يعاملون معاملة

المرتد أم معاملة الكافر الأصلي إذا كانوا نشؤوا في ذلك ولم يكن تمت من يبين لهم على خلاف بينهم في ذلك ؛ المقصود من هذا تحرير أصل المسألة ، وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد ، إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان أو باعتقاد شيء يناقضه ،وبالعمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط ، فاته جنس العمل ،لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل جنس العمل فهذا يسلب عنه، أو عمل عملا مضاد لأصل الإيمان وكذلك القول قال أو ترك القول ؛ هذه مسألة لا شك أنها مهمة ، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه ، وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَمَّد ابن عبد الوهاب – رحمه الله وتلامذته وأبناؤه ما يكفي ويشفي .

سؤال:– صفة إقامة الحجة، ومن يقيمها ؟

الجواب :– الأصل الذي يقيم الحجة العالم الذي يعلم ما به يكون الكفر ، ولكن إقامة الحجة كما ذكرنا هو راجع إلى أحكام الآخرة وإلى القتل وإلى الإستباحة، أما الحكم بالشرك والكفر فهو بمجرد قيام الكفر بالمرء، قيام الشرك بالمرء،ذاك يمنع العذاب وهذا يمنع أحكام المكلف معه .

فتاوى الشيخ العلامة على بن خضير الخضير

هل هناك من لا يعذب من هذه الأمة؛ إذا لم يعتنق الإسلام، بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه، ولو كان يستطيع البحث؟

الجواب:

كل من لم يعتنق الإسلام من هذه الأمة – أي أمة الدعوة – بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه؛ فليس بمسلم، وهو مشرك كافر.

قال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}، وقال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}.

هذا بالنسبة للاسم والظاهر وأحكام الدنيا.

أما الحكم – وهو العذاب والنار- ؛

فمن قامت عليه الحجة ووصلته النذارة، ثم مات؛ فانه معذب، ومثل ذلك؛ من مات وكان مفرطا متمكنا من العلم والبحث.

ومن ذلك اليهود والنصارى؛ فقد سمعوا الإسلام للحديث السابق، ومن ذلك الوثنيين والقبوريين، قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}

قال ابن القيم في كتابه "طريق الهجرتين"، في فصل "طبقات المكلفين في الدار الآخرة"، "الطبقة؛ ١٧"، قال: (وهم المقلدون وجهلة الكفرة)

قال: (اتفقت الأمة؛ على أن هذه الطبقة كفار، وان كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع؛ انه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام.)

ثم قال: (والإسلام؛ هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله وأتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا؛ فليس بمسلم، وان لم يكن كافرا معاندا، فهو كافر جاهل) اهـ .

أما اليوم؛ فقد وصلت الدعوة كل مكان، فلا عذر لأحد.

قال أحمد بن حنبل: (لا اعرف اليوم أحدا يُدعى، قد بلغت الدعوة كل احد، فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ماذا يراد منهم) اهـ [نقله ابن قدامة في الجهاد، ونقله الترمذي: ٢٦٧/٥].

فإذا كان هذا في زمن الأمام أحمد،فماذا يقال في زماننا اليوم؟

حكم من لم تصله رسالة الإسلام بعقيدتها الصافية ومات على ذلك؟ مثلا وصلته رسالة مشوهة عن الإسلام، هل يعتبر كافرا؟

الجواب:

ولا زال سؤالك فيما نفهم عن أهل الكتاب.

فإذا مات من لم تصله رسالة الإسلام الصافية، وإنما وصلته مشوهة، وهو لا يعبد الله، وإنما يفعل الشرك والكفر؛ فهذا ليس بمسلم، وإنما هو مشرك كافر، قال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}، وقال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}.

وفي الحديث الصحيح: (لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة) .

قال ابن حزم رحمه الله: (وقال سائر أهل الإسلام؛ كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه، وقال بلسانه "لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله"، وأن كل ما جاء به حق، وبرئ من كل دين سوى دين مُحَمَّد ﷺ؛ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك) [الفصل: ٣٥/٤].

ويأتي إن شاء الله في آخر الإجابة كلام ابن القيم وحكاية الإجماع.

أما أن الدعوة ورسالة الإسلام وصلته مشوهة...

فهذا ليس بعذر، ويعتبر كافرا، قال تعالى : { ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم}.

بل دلت النصوص؛ على إن الرسالة شوهت، فلقد شوه يهود المدينة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم على عوامهم، ولم يعتبر ذلك عذرا في حقهم .

بل ما جاءت دعوة رسول ولا نبي إلا وقد حاول أعداء الرسل تشويهها على أتباعهم وعوامهم، قال تعالى: {كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون * أتواصوا به بل

هم قوم طاغون}، وقال تعالى: {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا}، وقال تعالى : { ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون }.

وعند أحمد من حديث جابر: (حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر، فيأتيه قومه فيقولون؛ احذر غلام قريش لا يفتنك)، وهذا تشويه واضح .

وقال الشيخ عبد اللطيف: (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول ﷺ ولم ينقد، لظنه أنه رسول الأميين فقط؛ فهو كافر، وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر، كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود، فرد ذلك لشبهة أو نحوها؛ فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا

لا خلاف فيه .

هل يعذر بالجهل بالعقيدة أم لا؟ وإذا عذر بالجهل هل لنا أن نقول؛ أنه لم يحبط عمله بجهله أم يحبط عمله؟

الجواب:

في باب الشرك الأكبر؛ فلا عذر بالجهل، وهذا محل إجماع – نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في "طريق الهجرتين" ونقله أئمة الدعوة-

فكل من فعل الشرك الأكبر؛ بأن ذبح لغير الله، أو استغاث بالأولياء أو المقبورين، أو شرع قانونا ونحوه؛ فهو مشرك، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مخطئا.

قال ابن تيمية في الفتاوى [٢٠/٣٨ – ٣٧) :[واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به) اهـ

ومعنى كلام ابن تيمية؛ انه يسمى مشركا إذا عدل بربه وأشرك به، "ولو قبل الرسالة"؛ أي ولو كان جاهلا.

أما في باب المسائل الظاهرة...التي يعلمها العامة، لمن لم يعش بين المسلمين وكان في بادية بعيدة، أو حديث عهد بكفر، أو عاش ونشأ في بلاد الكفار؛ فهذا يعذر بالجهل والتأويل حتى يعلم .

أما في باب المسائل الخفية...التي لا يعلمها إلا العلماء أو الخاصة، فهذه يعذر بالجهل والتأويل، حتى يعاند وتزول عنه الشبهة، إن كان الغالب في الزمن الجهل .

وفي باب المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؛ لا فرق بين مسائل العقيدة أو مسائل الفقه والأحكام، كلها واحد .

أما مسألة حبوط العمل...فهذه متعلقة بالموت، على ماذا مات عليه، لقوله؛ {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعملهم) [مصباح الظلام: ص ٣٢٦

س: بماذا يكفر المسلم ويخرج من الإسلام نرجو توضيح ذلك؟

ج/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

اعلم أن الكفر يكون بواحد من أربعة أمور: أيها وقع المسلم في واحد منها كان كافراً ولو نطق بالشهادتين وإن صام وصلى وهي:

١- إما بالقول

٢- أو بالفعل

٣- أو بالاعتقاد

٤- أو بالشك.

فكما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فكذلك الكفر، قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، وقد يكون اعتقاداً، يعني بالقلب الذي هو محل النية، هذا مذهب جماعة المسلمين من أئمة الإسلام وغيرهم من أهل القبلة حتى علماء المرجئة قالوا بهذا، وإن كانوا يخالفون أهل السنة في إرجاعهم الكفر إلى التكذيب، ويجعلون الأقوال والأفعال المكفرة دالة على الكفر، وليست هي الكفر نفسه كما هو مذهب أهل السنة، وقد صرح غير واحد من أهل العلم بالإجماع الصريح، على أن الكفر يكون بأحد هذه الأربعة، وأنا أنقل نصين لعالمين جليلين من علماء أهل السنة:

فالأول: هو الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين النجدي) -رحمه الله- حيث قال كما في (مجموع الرسائل والمسائل) (٦٥٩/١) ما نصه: (والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم، فإذا أتى بشيء مما ذكروه صار مرتداً مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع) ا.هـ

والثاني: فهو فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- قال كما في كتابه (شرح كشف الشبهات) ص١٠٢ ما نصه: (فهذا المذكور في هذا الباب إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان، لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه) ا.هـ

قال مقيدة: مثال الكفر بالقول، كقوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ)، فهؤلاء وهم النصارى قد كفروا بتثليث الله، وكمن يستهزىء بآيات الله والرسول، حيث أكفرهم القرآن العظيم بقوله: (قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...)

فبالاستهزاء كفروا وخرجوا من دائرة الإسلام، فكيف بالسب والشتم، فلا شك أنه أغلظ وأعظم وهو أكفر من باب أولى.

ومثال الكفر بالفعل، كمن يسجد لصنم، أو يطؤ القرآن برجله، أو يرميه في الحش، أو يطوف بقبر أو شجرة يعبدها من دون الله، أو كمن يدخل في عسكر الكافرين ضد إخوانه المؤمنين، وكمن

يبدل الشريعة ويستعيض عنها بالقوانين الوضعية الكفرية الأفاكة، إلى غير ذلك من الأفاعيل الخارقة لأصل عمل القلب.

ومثال الكفر بالاعتقاد، كالذي يستحل ما حرم الله كالزنا والخمر والربا والسرقة وغيرها، أو يحرم ما أحل الله كمن يحرم الخبز والشعير وما أشبه ذلك..

وبالجملة: فمن أحل شيئاً مجمعاً على تحريمه، أو حرم شيئاً مجمعاً على تحليله فقد كفر بالاتفاق، ومن أمثلة الكفر بالشك، كالذي دخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً، وما أظن الساعة قائمة إلى آخر كلامه كما في سورة الكهف، فأجابه صاحبه الصالح بقوله: (أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً)، فقد كفر لأجل الشك والريب بالبعث واليوم الآخر، فمن شك في شيء مجمع عليه فقد خرج من الإسلام.

إذا بان لك أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، فاعلم أن الكفر إنما يتعلق بالأمر الظاهر، وأما الأمر الخفي فالله وحده الذي يعلمه فلا دخل للفقيه فيه، وعلى هذا فإن الكفر بحسب هذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

١- الكفر الظاهر: وهو الكفر الذي ظهر على الجوارح ظهوراً لا شك فيه، وهذا إنما يكون بالقول أو الفعل فقط فهو علته، وهي وصف مناسب لاعتباره لأنها منضبطة، فالحكم يدور معها وجوداً وعدماً، فمتى ما وقع المرء بقول مكفر، أو فعل مكفر، فلا شك أنه يكون ارتكب أمراً ظاهراً للعيان ومنضبطاً لإيقاع الكفر عليه، ففي الدنيا لا يقام الحد إلا على الأمور الظاهرة، وذلك كالقول أو الفعل كما سبق بيانه.

٢- الكفر الباطن: وهو الكفر الذي يكون في القلب دون الجوارح، فمن اعتقد أمراً كفرياً قام الدليل الشرعي على كفر من اعتقده، أو شك في أمر معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر في الآخرة، وإن كان في أحكام الدنيا يعتبر مسلماً في الظاهر، وهو الذي يسمى عند المسلمين بالمنافق أو الزنديق، فإن مثله معدود من جملة المسلمين في أحكام الدنيا، وإن كان في أحكام الآخرة من الخاسرين، وهذا النموذج من الناس لا دخل للفقيه فيه ولا للقاضي ولا للمفتي، وإنما حكمه إلى الله وحده، لأنه لم يظهر عليه شيء ظاهر من قول أو فعل مكفر، يحكم عليه بسبب ذلك بالكفر.

<u>ويقول الشيخ المقدسي – رحمه الله –مبينا مسألة العذر</u>

وأما العذر بالجهل ...

فليس صحيحاً أنه لا عذر بالجهل مطلقاً، بل في المسألة تفصيل معروف عند العلماء، فرقوا فيها بين حديث العهد بالإسلام وغيره، وبين أصل الدين والمعلوم بالدين بالضرورة وغير ذلك، بل هناك في فروع الفقه أمور لا يعذر الجاهل بها وأمور أخرى يعذر بها.

فالقول بأنه يعذر بالجهل مطلقاً أو لا يعذر بالجهل مطلقاً كلاهما مجازفة، والصواب التفصيل، ويهمنا هنا من ذلك كله؛ الشرك بالله وعبادة غيره وإتباع دين وشرع غير دينه وشرعه أو الطاعة في التحليل والتحريم والتشريع... ونحو ذلك، فهذا كله لا يعذر الجاهل به، لأنه من أصل الدين –

التوحيد – الذي جاءت الرسل كافة من أجل دعوة الناس إليه وتقريره والتحذير من ضده – الشرك – وسد ذرائعه، وقد أقام الله تعالى فيه حجته البالغة من أبواب شتى.

(1الأدلة الكونية الظاهرة على وحدانيته؛ إذ يستدل بربوبيته سبحانه على وحدانيته، فالذي خلق وصور ودبر هو وحده الذي يجب أن يعبد ويشرع، ولا يجوز شرعا ولا عقلا أن يصرف شيء من العبادة لغيره،{ ألا له الخلق والأمر }

(2قد أخذ سبحانه الميثاق على بني آدم في ذلك حين استخرجهم من ظهر أبيهم آدم كالذر، قال تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون}، والأحاديث في هذا المعنى صريحة صحيحة .

(3وقد فطر الله الناس على التوحيد وغرس ذلك في قلوبهم، كما في الحديث: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه...) [١٩]، فالخلق جميعاً مستقر في نفوسهم أن الخالق الرازق وحده المعبود المشرع، وفي الحديث القدسي: (إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم.(...

(4ومع ذلك كله، فقد أرسل الله سبحانه مئات الرسل جميعهم يدعون إلى هذا الأصل العظيم ويحذرون من ضده، قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، وقال سبحانه: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.{

(5وأنزل سبحانه الكتب جميعاً؛ تدعوا إلى هذا الأصل العظيم وتوضحه وتحذر من الشرك، وختمها بكتاب لا يبلى ولا يبيد، وتكفل سبحانه بحفظه وعلق النذارة به وببلوغه، فقال تعالى: {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، وقال سبحانه وتعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة}، ثم عرف البينة والحجة بقوله تعالى: {رسولا من الله يتلو صحفاً مطهرة.{

فمن بلغه هذا القرآن فقد قامت عليه الحجة والنذارة، خصوصاً في أعظم وأشهر أبواب الدين "التوحيد"، وعبادة غير الله تعالى، التي امتلأ القرآن تحذيراً منها.

وليس إقامة الحجة أن يؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحله فيناقش ويكلم ويفصل له، نعم هذا جميل وهو أحسن القول، إذ هو الدعوة التي ورثها الأنبياء لأتباعهم: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله}، لكن لا يقال إن الحجة قبل ذلك – ومع ما تقدم كله – غير مقامة خصوصاً في أعظم أبوب الدين، وإنها لا تقام إلا بهذه الطريقة، فهذا ما أنكره الله تعالى على المشركين حين قال: {فما لهم

عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفاً منشرة.{

وقد فرق العلماء أيضاً بين بلوغ الحجة الذي يكفي لإقامة الحجة، وبين فهم الحجة [٢٠] بمعنى؛ انشراح الصدر لها ومعرفة انوارها، كما يعرفها المقبلون على دين الله تعالى الذين يوفقهم الله تعالى إلى هداية التسديد والتوفيق لإقبالهم عليه، {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا}، وفي الحديث: (ومن يتحر الخير يعطه)، ويحرم منها المستكبرين لإعراضهم، ولكن لا يحرمهم هداية الدلالة والإرشاد التي منحها –كما تقدم – لكافة خلقه وبطرق مختلفة .

وفرقوا أيضاً بين فروع التوحيد وأصله الواضح المستبين بالحجج المتقدمة وهو "الحنيفية"، الميل والبعد عن الشرك.

فهذا كما عرفت قد أقام الله عليه حجته البالغة، ولذلك لم يعذر بتركه ونقضه كثير من الناس، كما لم يعذر والدا النبي ﷺ ففي الحديث: (إن أبي وأباك في النار)، مع أنهم كانوا من القوم الذين قال الله تعالى عنهم: {لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون}، وقال تعالى: {لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك}، وما ذلك إلا لأنهم قد هدموا أصل الدين وقطب رحاه، الذي أقامه الله بالحجج المتنوعة.

بينما زيد بن عمرو بن نفيل – وخبره في صحيح البخاري - قد عذر في تفاصيل الشريعة فلم يكن يصلي صلاتنا ولا صام صيامنا ولا عنده تفاصيل الاعتقاد مما هو موجود ومقرر في القرآن اليوم، وكان يقول: (يا رب لو أعرف طريقة أعبدك بها لفعلت)، فعذر في ذلك لأن هذا لا يعرف إلا بالحجة الرسالية، ولأنه كان قائماً بأصل الدين محققاً للحنفية؛ ملة إبراهيم، حتى أنه كان لا يأكل مما ذبح على النصب، ويقول بمحض فطرته مخاطباً كفار قريش منكراً عليهم: (يا معشر قريش! الشاة يخلقها الله وينزل لها الماء من السماء وينبت لها الكلأ من الأرض، ثم انتم تذبحونها لغيره؟.(!

وفي حديث عدي بن حاتم الطائي الذي يصححه العلماء بمجموع طرقه، فيه ان عدي رضي الله عنه قال: (ما عبدناهم!)، يعني الأحبار والرهبان، فقال له صلى الله عليه وسلم: (ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم؟)، فقال: (بلى(، قال: (فتلك عبادتكم إياهم .(

ففيه أنهم لم يعذروا في جهلهم باتخاذهم أربابا مع الله مشرعين يحللون ويحرمون لهم، وكونهم يجهلون أن الطاعة في التشريع عبادة لم ينفعهم ولم يعذروا به، لأن هذا من الشرك الأكبر المناقض لأصل الدين، والذي أقام الله فيه حجته البالغة من وجوه شتى كما تقدم، وكونهم لا يعلمون أو يجهلون أو غافلين أو ضالين، كل ذلك ليس بعذر لهم من الشرك الأكبر .

فقد ذكر الله تعالى عن الكفار أنهم يقولون عندما يشاهدون العذاب: {ربنا إنَّا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}، فتأمل قولهم: {فأضلونا السبيلا}، فإنهم قد أقاموا لهم الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة حتى سوغوا لهم الشرك وحسنوه لهم، فهل عذروا بذلك؟ !

وقد وصف الله تعالى كثيرا من الكفار بأنهم؛ {يحسبون أنهم يحسنون صنعا}، و} يحسبون أنهم مهتدون}، و {يحسبون أنهم على شيء}، وكل ذلك لم ينفعهم لأنهم نقضوا أمراً أقام الله عليه حججه البالغة المتنوعة، ولو كان خطؤهم وانحرافهم حصل في أمر غامض لا تكفي فيه حجة فطريه أونحوها؛ ما جاز تكفيرهم إلا بعد إقامة الحجة الرسالية عليهم.ولذلك هناك فرق بين من سب الله صراحة وجهاراً فهذا يكفر ولا يعذر بجهله، لأنه أمر تشمئز منه النفوس حتى نفوس اليهود والنصارى، وبين من سب الدهر - مثلاً – أو الزمن، فإنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، فتبين له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الدهر كما في الحديث: (لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله[21] (، لأن نوائبه إنما كتبها الله، فالمعترض عليه الساب له ساب لله معترض على أقداره، فإن أصر بعد وضوح البيان؛ يكفر، لأن هذا التفصيل لا يعرف إلا عن طريق الحجة الرسالية.

وعلى كل حال فالتفصيل في هذا الباب مهم، ويجب أن يعرف الأخ الموحد؛ أن داء أكثر الناس اليوم ليس هو الجهل الذي يعذر صاحبه بسبب عدم بلوغ الحجة، فالقرآن محفوظ، والسنة موجودة، ومظنة العلم متوافرة، لكنه داء الإعراض، فتجد الواحد منهم عالم في أمور الدنيا صغيرها وكبيرها، خفيها وجليها، جاهل بأهم مهمات الآخرة، معرض عن تعلم اهم أصول الدين، ثم يرقع لهم المرقعون، يقولون: هل أقمتم عليهم الحجة؟ وقد قال تعالى: {ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبدا.{

وهذا كله من عقوبات الإعراض، فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم، وهم يسمعونه ليل نهار، ولكنهم يعرضون عن تعلم أهم المهمات فيه، ثم يقال؛ هم معذورين بجهلهم!
وقد فصلنا هذا الباب في رسالة سميناها "الفرق المبين بين العذر بالجهل والإعراض عن الدين"، أسأل الله تعالى أن ييسر إخراجها. فالتحقيق أن العذر بالجهل إنما يعتبر في المسائل الخفية أو التي قد تشكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائية فهذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية.

ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفير في المسائل البينة الواضحة المعلومة من دين الله ضرورة والتي يعرف حتى اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار حكم الله فيها!! كالإشراك بعبادة الله تعالى واتخاذ آلهة معه وأندادا من دونه؛ فالجهل في هذه الحالة حجة على المرء لا حجة له لأنه جهل إعراض عن النذارة القائمة بكتاب الله والتي بعث بها كافة الرسل؛ لا جهل من لم تبلغه الرسالة أو جهل من لم يتمكن من معرفة الحق لعذر من الأعذار الشرعية، وقد قال تعالى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ.{

فكيف إذا أضيف إلى ذلك محاربة دين الله ورده وتبديل حدوده وأحكامه والامتناع عن شرائعه بالقوة والشوكة، كما هو حال طواغيت الكفر؟

ولذلك؛ فإن قياس حال طواغيت الكفر الحاكمين بغير ما أنزل الله الممتنعين عن شرع الله المحاربين لدين الله وأوليائه المتولين لأعداء الله؛ ومساواة كفرياتهم الصريحة المغلظة المتنوعة ببدع الجهمية والمعتزلة الأوائل؛ قياس خاطىء، لوجود الفوارق العديدة الجلية البيّنة بين تلك البدع التي قد تشكل على بعض الناس لخفاء أدلتها عليهم وبين كفر الطواغيت البواح وشركهم الصراح..

ودعوى أن الإمام أحمد وابن تيمية لم يكفروا الجهمية الذين كانوا علماء باللغة والدين دعوى مردودة بما روي عن الإمام أحمد أنه كان يفرق بين رؤوس الجهمية ودعاتهم وبين عوامهم فقد أثر في رواية عنه أنه كان يكفر دعاتهم وخطباءهم وعلماءهم دون عوامهم.

أما الاعتذار للطواغيت بأنهم مكرهون على الحكم بغير ما أنزل الله من قبل أمريكا وغيرها؛ فاعتذار ساقط لا ينبغي لطالب العلم إضاعة الوقت في الوقوف عنده.

فهي وكذا دعوى عذرهم بالجهل؛ أعذار وأوصاف لا يرضى الطواغيت أصلا أن يوصفوا بها... بل إنهم يعاقبون ويسجنون من وصفهم بالتبعية والعمالة لأمريكا، وكذا يعتبرون وصفهم بالجهل ونحوه مسبة وإطالة لسان يعاقب عليها قانونهم الكافر بعقوبة قد تصل في قوانين أمن الدولة إلى السجن ثلاث سنوات... ثم مع هذا يأتي بعض السفهاء الذين يتعامون عن الواقع ليجادلوا ويدفعوا عنهم بهذه الأعذار التي لا يسلمون هم بها ولا يرتضونها بل يعدونها مسبة ويعاقبون عليها !! فالواجب أن تؤخذ أقاويلهم هم في ذلك، لا أقاويل المجادلين عنهم لأن المرء أدرى الناس بنفسه التي بين جنبيه!!

ثم إن طالب العلم المميز الذي يعرف ما ذكره العلماء في حد الإكراه وشروطه كي يقبل ويعتبر كمانع من التكفير؛ يعرف أن واقع القوم لا يمت إلى الإكراه بصلة.

ومن تلك الشروط؛ أن يكون المكرَه عاجزا عن الدفع عن نفسه ولو بالفرار؛ فمن ذا الذي أجبر هؤلاء الطواغيت على تقلد الملك حين تقلدوه؟ فكل أحد يعلم أنهم بذلوا كل ما يملكون من

أساليب الغدر والخديعة والخيانة والقتل والاضطهاد لشعوبهم بل ولأقاربهم وآبائهم وإخوانهم في سبيل الوصول إلى سدة الحكم واعتلاء كرسيه! فبدهي أنه لم يجبرهم على ذلك أحد أو يكرههم، بل إن حكمهم هو الحكم الجبري الذي أجبروا الناس فيه على الولاء لهم وأكرهوهم على الدخول في عبادتهم والانقياد لقوانينهم.

ثم لو أن ذلك كان فعلا وأنهم قد أجبروا على تقلد الحكم في بلادنا – وهو غير صحيح – فمن ذا الذي أجبرهم على البقاء في كراسي الحكم لو كانوا فعلا مكرهين على تعطيل شرع الله كل هذه المدد الطوال؟ ومن ذا الذي يجبرهم على احتكار الملك وعدم التخلي عنه مدى حياتهم، بل وتوريثه لذراريهم وذراري ذراريهم**!!**

ومن الشروط التي ذكرها العلماء أيضا لصحة الإكراه؛ عدم تمادي المكرَه بأن يفعل زيادة عما طلب منه.. وهؤلاء الطواغيت لو كانوا مكرهين فعلا على تعطيل شرع الله! فمن ذا الذي أكرههم على حرب دين الله؟ ومن ذا الذي أكرههم على حرب أوليائه؟ ومن ذا الذي أكرههم على الاستهزاء بدين الله والترخيص للمستهزئين؟ ومن ذا الذي أكرههم على إباحة الردة والكفر وحراسته؟ ومن ذا الذي أكرههم على أن يجعلوا من أنفسهم مشرعين وآلهة تعبد من دون الله؟ ومن ذا الذي أكرههم على ابتغاء الديمقراطية دينا؟ ومن... ومن... ومن؟

فهذه دعوى ساقطة ينقضها الواقع، وهم كما قلنا لا يعترفون بها، فلا يعترفون بدعوى الإكراه هذه التي يعتذر لهم بها المجادلون عنهم، بل يفتخرون دوما ويتغنون باستقلالهم ويطنطنون علانية بأنهم لا يتبعون لأحد! ولا أحد يتدخل بسياساتهم الداخلية بل والخارجية!! وأن لهم السيادة المطلقة والتامة على أرضهم ووطنهم وشعبهم، كما يفتخرون بأنهم قد منحوا هذه الدساتير لشعوبهم!! ويمدحونها ويجعلونها من أعظم ما قدموه أو قدمه آباؤهم من هبات لشعوبهم، بدعوى أنها تكفل حقوق شعوبهم وتحوي قمة العدالة، ولا يتبرؤون منها أو يدعون أنها مفروضة عليهم أو أنهم مكرهون على تحكيمها كما يزعم من يجادل عنهم من السفهاء**!**

والواجب كما قلنا من قبل؛ أن يقدم كلامهم عن أنفسهم على دعاوى المجادلين عنهم، لأن المرء أدرى وأعلم الناس بنفسه.

ووالله إني لأرى أن من إضاعة الوقت والجهد الاسترسال برد هذا السفه المكشوف والباطل المفضوح.. ولولا أن السائل ذكره لما عرجنا أصلا عليه.

وذلك لأن طواغيت الحكم في زماننا كفرة محاربون لدين الله، ممتنعون بشوكتهم عن شرع الله؛ والصحيح الذي قرره أهل العلم أن الكافر المحارب الممتنع لا تجب في حقه استتابة أو إقامة حجة

أو تبين شروط وموانع.. وانظر في بيان هذا "الصارم المسلول على شاتم الرسول" ﷺ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .)

الخلاصة من بحث المسألة

١)أن مسألة عدم العذر با لجهل فى الاسم مسألة وفاقيه لا اختلا ف فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنه

٢)أن الأدلة متواترة قطعية الدلالة وقطعية الثبوت على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى كافرا قولا واحداً ولايوجد دليل فى القرآن والسنة وعند الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم

٣. أن الذى يقول بالخلاف لا يستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا يذكر عليه دليلاً معتبراً وأنه لم يطلع على المصادر التى ألفها السلف وأئمة ألدعوة خصيصاً فى تحقيق المسألة وأن الذى يقول بالخلاف وينسبه إلى شيخي الإسلام ابن تيميه وابن عبد الوهاب قد توهم أن للشيخين قولان فى المسألة وقد رد عليه أولاد الشيخ وأحفاده وطلابه فى رسائل خاصة تبدع وتضلل من قال إن الفعل فعل كفر والفاعل لا يكفر كما ذكر ذلك عبد الرحمن بن حسن وولده عبد الطيف وإسحاق وسليمان بن سحمان فى مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل ،وشبهتهم فى ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة وهذا خطأ والصواب أنه لاتلازم بين الاسم والعقوبة فالاسم لإجراء المعاملات فى الدنيا أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضى الشرعى فى ظل تحكيم الشريعة ،وليس معنى عدم تحكيم الشريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سارقا ولايعاقب لعدم ثبوت أدلة عقوبته كما كان فى الصدر الأول فالمنافقين لم تثبت فى حقهم أدلة الثبوت الشرعية لقتلهم ودفعوها بالإنكار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار ،وكان حذيفة رضى الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم ،وكذلك حديث عبد بن زمعة عامله الرسول ﷺ بما ظهر منه فى نسب الولد للفراش مع أنه عامله بما علم من حاله على الحقيقة لذلك قال احتجبى منه ياسودة ،والمسألة واضحة بحمد لله ،بل فى غاية الوضوح لمن

شرح الله صدره للحق ونجاه من مرض الهوى والتعصب ،فالاسم شيء والعقوبة شيئ آخر ولا تلازم بينهما فليس كل كافر يقتل فتأمل وتدبر!!!!

٤. أن من قال بالخلاف من الطلبة قلد شيخه بدون دليل ولم يطلع على أصول المسألة رغم وضوحها حتى ظن بعض الطلبة فى هذا العصر أن المسألة خلافية بل وصل بهم الحال إلى رمى أهل السنة بالغلوفى التكفير وهى نفس التهمة التى رمى بها العراقي وبن جرجيس أئمة أ لدعوة .

٥. أنه لا تلازم بين الإسم والعقوبة فليس كل مشرك معذباً وليس كل كافر يقتل

٦. أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك .

٧. أن تكفير المعين له حالات لابد من التفريق بينها ووضوحها حتى لا يحدث الخلط فهذا المعين إما أن يكون كافر أصلياً فإن مات على كفره فهو فى النار لااختلاف فى ذلك وإما هذا المعين يكون مسلما انتقض إسلامه بقول أوعمل أو شك أو ترك أو اعتقاد فهذا يسمى مشركاً لمجرد وقوعه فى الشرك الأكبر لا اختلاف فى تسميته بوصفه وهذا له حالتان .

الأولى فى ظل تحكيم الشرع والقدرة والتمكن منه فإنه يستتاب والاستتابة مستحبة فإن تاب وإلآ قتل ردة وهو كافر ظاهراً وباطناً فى الدنيا والآخرة وهذا كان حاله فى العصر الأول عصر الخلافة وتحكيم الشريعة لذلك لاتجد عندهم خلافا فيه .

والحالة الثانية حالة عدم القدرة عليه والتمكن منه فى ظل غياب الشريعة مثل حالنا الآن فهذا المعين إن ظهر منه كفر وشرك يسمى مشركاً كافراً وإن مات على شركه فهو مشرك فى الدنيا تجرى علية أحكام الشرك ظاهرا فقط وحكمه عند الله ،الله أعلم به لأننا لم نقدر عليه ولم نتمكن منه ولم نقم عليه الحجة الحدية من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ،والشروط والموانع لاتذكر إلا عند الاستتابة عند القاضى والحاكم وولى الأمر المسلم أما غير ذلك فذكر الشروط والموانع كالعدم ليس لها معنى ولا فائدة فى ظل غياب الشريعة لأن إقامة الحدود ليست لآحاد الناس بل هى لأهل العلم والسلطان فى شريعة الرحمن .

٨. عدم التفريق بين تكفير المعين فى ظل غياب الشريعة والاستضعاف والتمكن والتفريق بين أنواع الحجة وفهما وإقامتها أوقع كثيرا من الدعاة فى الخلط والاضطراب فى أحكام الظاهر والباطن واشترطوا شروطاً ليست فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنهم .

الخاتمة

إن كثيراً من طلبه العلم لايستفيدون من الدروس العلمية وشروح العقيدة ولا يحسنون الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند ورود الشبهات وتجد الطالب ينسى ما تربى عليه من إتباع الدليل ويتنزل مع المخالف فى التسليم بالشبهة التى أوردها عليه المخالف مع أنه لايورد عليها دليلا معتبرا وهو غالبا ما تكون شبهات عقلية أو من كلام بعض الدعاة العاري من الدليل المعتبر ،وهو:

آية محكمة وحديث صحيح بفهم الصحابة رضى الله عنهم ،فان قيل لك إن مرتكب الشرك الأكبر معذور بجهله فقل له أسئلة تقرير التوحيد (التى ذكرناها لك فى أول الفصل)وأن الله بين هذا التوحيد فى القرآن وأرسل الرسل ليبلغوه للناس ويحذروهم من الشرك وقد فعلوا،فإن وافقك على ذلك ولابد فقل له ماذا تقصد بعد ذلك بالعذر لمن ارتكب الشرك الأكبر ؟هل هو معذور فى الاسم أى لايسمى مشركا أم هو معذور فى العقوبة فلا يقتل ؟فان قال لك معذور فى الاسم فهو مسلم مع ارتكابه الشرك الأكبر وفعله فعل الشرك وهو لايسمى مشركا فقل له وما الدليل على ذلك ؟من القرآن فإن الله تعبدنا بالدليل ولم يتعبدنا بغير ذلك من أقوال الناس فإن حاد عن الجواب إلى أقوال الرجال وعجز عن الإتيان بدليل يؤيد شبهته وتقوله على الله بغير علم فاذكر له الأدلة من القرآن على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا وكذلك اذكر له من السنة حديث عدى بن حاتم وحديث بنى المنتفق وغيره من الأدلة والأحاديث التى ذكرناها سابقا من القرآن والسنة وفهم الصحابة والسلف الصالح ولا تخرج من هذه المسألة حتى يسلم لك بالأدلة أن مرتكب الشرك يسمى مشركاً فى القرآن والسنة فإن قال لك اتبعنا الدليل وسلمنا أن مرتكب الشرك يسمى مشركا لكنه لايعاقب ولا يكفر بمعنى لايقتل إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع بعد إقامة الحجة عليه فقل له إن استيفاء الشروط وانتفاء الموانع لاتذكر إلا عند إقامة الحجة الحدية عند الاستتابة على

يد القاضى والسلطان وولى الآمر المسلم فى زمن الشريعة والقدرة والتمكن، وهب أن هذا الرجل مات أمامك على شركه الأكبر من قبل أن نتمكن منه ونقيم عليه الحجة فهل هو مسلم مات على الشرك الأكبر أم هو مشرك تجرى عليه أحكام الشرك فى الدنيا بالظاهر فإن قال مسلم فقل له تناقضت مع قولك الأول بتسميته مشركا لما ظهر منه وهذا غالبا مايكون مقلدا لأحد المشايخ والدعاة الذين لم يحققوا المسألة،وشبهته فى ذلك أنه لم يفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة فاعرض عليه الأدلة والكتب و الرسائل التى بحثت المسألة واتركه يبحث ويراجع كبار العلماء بعد أن تعرض عليه المسألة بدليلها فإن كان مريدا للحق فسيوفقه الله للصواب وإن كان مكابرا من أهل التقليد والتعصب والزيغ والهوى فاغسل يدك منه وانشغل ببيان التوحيد والحق وتعلم أن لاتقبل قول قائل مهما كان بغير دليل معتبر ولا تتنزل مع المخالف بكلام عقلى ليس عليه دليل وكررا لبحث وداوم عليه فى كتب العقيدة والتوحيد وتحقيق مسائل الإيمان والكفر واحفظ الأدلة عن ظهر قلب وراجع العلماء المشهود لهم بالعلم والاستقامة فيما أشكل عليك يسلم لك دينك واسأل الله الثبات وحسن الخاتمة

وقد توسعنا فى نقل الأدلة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وعلماء الآمة المشهود لهم بالعلم والتحقيق من عصر الصحابة حتى يومنا هذا ولا يوجد خلاف فى المسألة فهى وفاقية ليس فيها خلاف معتبر ولا شبهة ولا احتمال لها ،وأن كال من وقع فى الشرك يسمى مشركا وأن من يقول بخلاف ذلك فهو مكذب بالقرآن والسنة متبع غير سبيل المؤمنين مجادل عن المشركين وقد مر معك أن الله سبحانه قد بين للناس التوحيد فى القرآن وقرره وكرره فى أكثر من موضع وكذلك النبى صلى الله عليه وسلم بين التوحيد فى السنة وحذر الآمة من الشرك أبلغ تحذير ،وقد فصلنا ذلك فى رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف)ورسالتنا (البيان والإشهار فى كشف زيغ من توقف فى تكفير المشركين والكفار)وذكرنا مؤلفات السلف فى المسألة التى تدلك على أن المسألة وفاقية عندهم وليس فيها خلاف ولن تجد لها دليلا يعارض هذه القواطع ،فعليك باتباع الدليل وطرح التقليد والتأويل ،والزم غرز الصحابة وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام يسلم لك دينك .

نسأل الله لنا ولكم الثبات وحسن الخاتمة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

عبد الله بن محمد الغليفى

غليفة – مكة المكرمة

من أهم المراجع

القرآن الكريم ..صحيح البخارى ...صحيح مسلم ...مسند الإمام أحمد...سنن الترمذى... سنن أبى داود سنن النسائى... سنن بن ماجة ...موطأ الإمام مالك...تفسير الطبرى... تفسير بن كثير...تفسير القرطبى

تفسير الشنقيطى...تفسير السعدى...

مجموع فتاوى بن تيمية...

مجموع مؤلفات بن القيم طبقات المكلفين لإبن القيم (آخر طريق الهجرتين)...

مجموع مؤلفات الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب

الرسائل والمسائل من كتاب تاريخ نجد...

الدرر السنية فى الأجوبة النجدية

مجموع مؤلفات الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ...

مجموع مؤلفات الشيخ بن باز

مجموع مؤلفات الشيخ بن عثيمين ...

مجموع فتاوى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء

من أهم المراجع التى بحثت مسألة العذر بالجهل وحققتها

١–ما كتبه شيخ الإسلام بن تيمية فى الفتاوى ٢٠/٣٧–٣٨
٢– ما كتبه بن القيم فى طريق الهجرتين وطبقات المكلفين
٣–ما كتبه شيخ الإسلام مُحَّد بن عبد الوهاب فى مفيد المستفيد
،والرسائل والمسائل من تاريخ نجد،والرسائل الشخصية
وكشف الشبهات ،والدرر السنية
٠وهذه المؤلفات كتبها الشيخ خصيصا لهذه المسألة
٤–ماكتبه أبناء الشيخ فى تكفير المعين مثل الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة .
٥–ماكتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
فى الانتصار لأهل التوحيد ومعنى إقامة الحجة وحكم تكفير المعين ،والعذر بالجهل
،وحكم أهل الفترة
٦– ماكتبه الشيخ عبد الرحمن بن حسن وولده عبد اللطيف مثل تأسيس التقديس،والمورد العذب
٧–ماكتبه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن فى ،تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة
٨–ماكتبه الشيخ سلمان بن سحمان مثل
،كشف الشبهتين،
وكشف الأوهام
،وتمييز الصدق من المين
٩–ماكتبه الشيخ على الخضير
مثل التوضيح والتتمات على كشف الشبهات
والرسالة المتممة فى مسائل الجهل فى الشرك الأكبر
،والجمع والتجريد
قواعد وأصول فى المقلدين والجهال فى الشرك الأكبر والبدع
كتاب الحقائق والطبقات
١٠– مأأفتت به اللجنة الدائمة ،
وما كتبه كبار العلماء مثل المشايخ بن باز،بن جبرين ،الفوزان.
١١–ماكتبه الشيخ أبو العلا راشد والفوزان فى كتاب عارض الجهل
وكتاب ضوابط تكفير المعين عند بن تيمية وبن عبد الوهاب
١٢–ماكتبه الشيخ بن باز والغامدى فى كتاب عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين

١٣-ماكتبه الشيخ مدحت بن حسن آل فراج مثل

آثار حجج التوحيد فى مؤاخذة العبيد

العذر بالجهل تحت المجهر الشرعى

فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية

المختصر المفيد فى عقائد أئمة التوحيد

فتح العلى الحميد شرح مفيد المستفيدفى كفر جاهل التوحيد، لشيخ الإسلام إمام الدعوة الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب

الرد السهل على أهل العذر بالجهل للمجلسى

العذر بالجهل وقيام الحجة لأبى بصير الطرطوسى

الإيضاح والتبيين فى أن فاعل الشرك ليس من المسلمين أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثرى

العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف لأبى مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد الغليفى

فكل من أراد الحق فى المسألة أن يبحثها أولا فى الكتب التى أفردتها بالتحقيق والتدقيق للأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام من علماء أهل السنة والجماعة أهل التحقيق والتدقيق ،ثم يقارن ذلك بما كتبه أهل الأهواء والبدع والإفتراق فى المسألة الذين دخلت عليهم شبهات الخوارج والإرجاء ،وما كتبه أدعياء السلفية مرجئة العصر الذين خالفوا أهل السنة فى حقيقة الإيمان والكفر ،وإن وافقوهم فى التعريف لفظاً الذين حصروا الكفر فى الإعتقاد والجحود والإستحلال وقصد الكفر ،وأخرجوا الأعمال من الإيمان وقالوا أن الأعمال شرط كمال فى الإيمان ولاى تدخل فى الأصل ،فلابد لطالب العلم أن يحقق المسائل العلمية على أصول أهل السنة والجماعة ويحرر ماكتبه الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام وكبار العلماء فى المسألة .

وأخيرا نذكر القارىء الكريم بما قلناه فى أول البحث من أن هذه الرسالة ليست فى معنى العذر بالجهل والعقوبة والمؤاخذة ،وإنما هى فى إثبات اسم مرتكب الشرك ،وأن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركاً ،ومن وقع فى الكفر يسمى كافرا بقطع النظر عن عقوبته من عدمها .

فهى تبحث فى أن مرتكب الشرك يسمى مشركا قبل الرسالة وقبل قيام الحجة عليه .

أما عقوبته من عدمها ،يعذب أو لايعذب ،يؤآخذ أو لايؤآخذ فهذه المسألة بهذا المعنى تجدها إن شاء الله محققة ومحررة فى كتابنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف)

والحمد لله رب العالمين وسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه .

عبد الله بن مُحَمَّد الغليفى

دار القرآن بغليفة

مكة المكرمة

حرسها الله

الفهرس

الخاتمة

إن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفردوه .

والدليل على ذلك قوله تعالى(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات٥٦

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لاشريك له وهى –

أى العبادة – اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة

و هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب بينه

الله للناس في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه، واقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان

التوحيد والأمر به، وبيان الشرك والنهى عنه ،مقرراً في كل سورة وفى كثير من سور القرآن يقرره

في مواضع منها ،يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة،

فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها مسألة إعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يعمل به

وقد أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذرونهم ويحذرونهم من الشرك ومن الأدلة على

ذلك

قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)النساء ١٦٥،

وفى ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت

وقوله (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)النحل ٣٦

وقوله سبحانه وتعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون

)أى يوحدون،الأنبياء ٢٥

وقوله تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) الزخرف ٤٥، وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده فى جميع الملل والديانات والأمم

وقوله عزوجل (ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر) أى وحد، وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين

ونحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان، وفصله تفصيلا لامزيد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه، ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره، بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، وأعرض عنه من أعرض، والذى حفظ حجة على من لم يحفظ، والحجة فى الدليل، وأنا أشهد أن صلوات ربى وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبى عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربى وسلامه عليه والأدلة على ذلك كثيرة لايمكن حصرها فى بيان التوحيد ووضوحه فى السنة الصحيحة، ومن ذلك

١-قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا)

٢-حديث معاذ فى الصحيحين (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا)

٣-حديث بن مسعود عند مسلم (من لقى الله لايشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار)

٤-الحديث الذى فى معجم الطبراني (إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله)فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب ،بل يبين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه

٥- وأنه لما قال له رجل (ماشاء الله وشئت)قال (أجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده)

٦- ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك

٧- وقال فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)يحذر ما فعلوا ،وغير ذلك كثير من كلامه صلى الله عليه وسلم ،كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه والموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه .

ولكن كثير من الناس أعرضوا عن تعلم الدين والتوحيد والعمل به فجهلوا ما خلقوا له من توحيد ربهم وإخلاص العبادة له سبحانه مع قدرتهم وتمكنهم من ذلك وعدم عجزهم فانتشر الشرك وتنوعت صوره حتى صار المشرك عند البعض مسلما والكافر موحدا ولاحول ولاقوة إلا بالله وإنا إلى الله وإنا إليه راجعون

وفى هذه االرسالة بينا بحول الله وقوته أن الشرك وصف قائم بذاته لايتقيد ببلوغ رسالة ولاإقامة حجة ولايلزم من ذلك عقوبة فمن وقع في الشرك يأخذ الاسم كل من وقع في الكفر يسمى كافرا وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة وهذا أصل في القرآن والسنة لاتجد له مخالف فالكفر والإيمان ضدان لايجتمعان وهذا مافصلناه بالأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة ، وفهم وعمل الصحابة رضى الله عنهم ثم نستأنس

بأقوال العلماء وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام حتى ندلل على أن المسألة وفاقية عند أهل السنة والجماعة

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله بن محمد الغليفي

غليفة – مكة المكرمة

سلسلة إحياء مذهب الصحابة
مباحث ودراسات فى عقيدة أهل السنة والجماعة
تحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك
عودة إلى فهم الصحابة

الرسالة الثالثة

العذر بالجهل
بين ضبط السلف
واضطراب الخلف

الشيخ

عبد الله بن محمد الغليفى

رحمه الله

دار القرآن بغليفة
مكة المكرمة

١٥٣
٤

العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

قد تكلمنا عن مسألة العذر بالجهل في رسالة "الوجاء" ووضحنا هناك أن الكثير ممن يتكلمون في هذه المسألة لا يفرقون بين حقيقة العذر ، وهل هو في الاسم أو في العقوبة والمؤاخذة وماذا يقصدون بالعذر ؟ وقلنا أن من يجعل قضية العذر قضية واحدة ، وهي العقوبة والمؤاخذة فقط ، فقد وقع في الاضطراب والتعارض والتناقض ولابد - واستدل بإحداهما على الأخرى - فيجب أن نفرق بين الاسم والعقوبة فكل من وقع في الكفر يسمى كافرًا ، وكل من وقع في الشرك الأكبر يسمى مشركًا ابتداءً بمجرد وقوعه في الفعل المكفر ، أما عقوبته من عدمها فهذه مسألة أخرى غير الأولى ، فكل من قام به الكفر الأكبر يسمى كافرًا ، وهذا هو الاسم الذي سماه الله به وليس له اسمًا غيره ، ويستحيل أن يكون الرجل مشركًا الشرك الأكبر ويسمى مسلمًا ! فليس هناك مسلم مشركًا الشرك الأكبر ، وقلنا الأكبر حتى لا يختلط بالمعاصي التي هي دون الشرك أو الأفعال التي سماها رسول الله ﷺ شركًا أصغرًا ، فمناط حديثنا هو الشرك الأكبر حتى لا يفرح بهذه الإطلاقات أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبيين وغيرهما من أهل الأهواء والبدع وهذا هو الاسم الذي سماه الله للمشرك في القرآن وليس له اسمًا غير هذا الاسم[٩٢٦].

فقبل أن نتكلم في مسألة العذر لابد وأن نفرق بين الاسم والعقوبة ، فيسمى مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك ، أما عقوبته من عدمها فهي التي يتكلم فيها طلبة العلم والدعاة باسم العذر بالجهل ، والعذر بالجهل لا يكون في الاسم فكما أن من زنى يسمى زانٍ ، ومن سرق يسمى سارقًا ، ومن شرب الخمر يسمى شارب خمر ، ومن قتل يسمى قاتلًا ، فكذلك من أشرك يسمى مشركًا ، ومن وقع في الكفر الأكبر يسمى كافرًا ، وممكن يعاقب أو لا يعاقب ، وهذا متوقف على تحقيق الشروط وانتفاء الموانع ، فإذا ثبت في حقه التهمة وتوفرت أدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والبينة والشهود يقام عليه الحدود ويعاقب كما يقرره القاضي حسب الشرع ، وإن لم تتوفر في حقه أدلة الثبوت الشرعية فلا يعاقب ، لكن الاسم لازم له مع تلبسه بالفعل وهذه هي المسألة الأولى التي نقررها في هذه الرسالة المختصرة ، أما مسألة العذر و العقوبة من عدمها فتتوقف على أمورٍ:

أولاً: الحالات التي يعذر فيها سواء في أصول الدين أو فروعه

-ما هو المقصود بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر؟

-المناط الذي يتنزل عليه الحكم هل هو متحقق أم لا؟ يعيش بين المسلمين أم لا؟

-المسألة الواقع فيها هل هي من المسائل الخفية أم من المسائل الظاهرة الجلية؟

-هل هو قادر متمكن من العلم وعلى رفع الجهل أم معرض مفرط مقصر؟

---

(٩٢٦) ونقلنا الأدلة على ذلك بالتفصيل في رسالتنا " البيان والإشهار" وهذا ما تواتر عن السلف الصالح وتسميتهم له بذلك بمجرد وقوعه في الشرك منهم : ابن حزم وابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة أبو بطين ، وعبد الرحمن بن حسن وابنه إسحاق وفتوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز – رحم الله الجميع – في تسميتهم المشرك مشركًا بمجرد وقوعه في الكفر والشرك ، ومنها تسمية أهل الفترة مشركين وقد نقل الإجماع على ذلك الشيخ صالح آل الشيخ – وسيأتي إن شاء الله كلامهم بالتفصيل – ونقل ذلك الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف في نواقض الإيمان :ص ٦٨ وما بعدها وسيأتي قريبًا.

-الجهل ليس عذر بإطلاق وليس الجهل مانع من التكفير بإطلاق فالجهل الذي يمكن للمكلف رفعه لا يُعد عذرًا ولا مانعًا من تكفير المعين.

-ليس هناك عذر بإطلاق أو عدم عذر بإطلاق فيعذر المعين إذا كان في مكان عاجز عن العلم والتعلم ، في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام ،

ويعذر كذلك إذا كانت المسألة التي وقع فيها من المسائل الخفية كالرؤية والقدر وخلق القرآن وبعض الصفات ومقالات الفرق وأهل التأويل ،

-وكذلك يعذر إذا وصل حاله إلى العجز المطلق ؛ لأن العجز المطلق مانع من التكفير وكل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع ولا يعتد به ، وإلا ستصبح دعوة عريضة يدعيها كل كافر مشرك وكل فاجر ملحد فلابد من هذا الضابط الجامع المانع للموانع كما ضبطه الشارع.

والعذر المقصود هنا هو العذر في العقوبة والمؤاخذة وليس في المسمى كما سبق ،

ثانياً الحالات التي لا يعذر فيها بالجهل مع التفصيل السابق في أن العذر في العقوبة :

فلا يعذر إذا كان يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين.

المسألة التي وقع فيها من المسائل الجلية الظاهرة كالتوحيد والشرك وصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مثل الطواف والذبح والنذر والدعاء والاستغاثة لغير الله.

ولا يعذر كذلك إذا كان متمكنًا من العلم و العمل قادر عليه ، لكنه قصر وفرط وأعرض عن العلم والتعلم مع تمكنه وقدرته وعدم عجزه ، فهذا معرض والمعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به كافر ، والإعراض ناقض من نواقض الإسلام ودليل ذلك أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، وكل من أظهر لنا الكفر بعد الإسلام حكمنا بكفره وقلنا إنه كافر ، وليس هذا مجرد إطلاق الاسم عليه فقط ، فهذا عبث ولكن يترتب على ذلك أحكام وهي أن من مات على كفر وشرك ظاهر فهو كافر في الدنيا وتجري عليه أحكام الكفر وما يتعلق بها من عدم الصلاة عليه والاستغفار له ، وهذا في حكم الدنيا الظاهر لنا من المرتد بعد إسلامه ، فالرجل مات وهو يذبح لغير الله أو يسب دين الله أو ينذر لغير الله ويستغيث ويدعو غير الله ، أو مات وهو يطوف بالأضرحةوالمشاهد ، فالظاهر لنا أنه مات على كفر وشرك أكبر ناقض للإسلام ، ولا ندخل في الاحتمالات والتأويلات حتى نصرف الأمر عن ظاهره ، لأن هذا باب واسع جدًا وكما يكون في ثبوت الكفر يكون أيضًا في ثبوت الإسلام ، لذلك يجب التقييد بالنص وطرح التأويل[٩٢٧]أما لو تمكنا من هذا الذي وقع في الشرك وأقيمت عليه الحجة الحدية التي هي الاستتابة واختار الكفر على الإسلام ، كفر ظاهرًا وباطنًا ، دنيا وآخرة ، بخلاف الأول الذي مات على الشرك لكن لم نتمكن من إقامة الحجة عليه واستتابته ، فهذا كافر ظاهرًا في أحكام الدنيا والله أعلم بآخرته ، لأننا لم نطلع على باطنه فالله أعلم به ، وعقوبته من عدمها ليست لنا بل هي للإمام الذي يقيم عليه الحجة ويستتيبه ، والحجة أنواع منها حجة البلاغ وهي الحجة الرسالية وهي تقوم بمجرد البلوغ والسماع بالرسول ، وهذه قامت ببعثه وبالقرآن ، والحجة الحدية التي هي الاستتابة فلا يقتل حتى يستتاب واختلفوا في وجوبها واستحبابها وهذه لقتله وعقوبته ، لكن يسمى مشركًا وكافرًا قبل قتله وإقامة الحد عليه يسمى كافرًا بما وقع فيه من شرك وكفر ، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام ، وقد ذكرنا أقوالهم بالتفصيل في ثبوت الاسم قبل البلوغ وبعده ، والجهل المعتبر الذي يعذر صاحبه

---

[٩٢٧] وقد فصلنا ذلك في رسالتنا " الوجاء " والبيان والإشهار ، عند الكلام على الحكم بالظاهر.

هو الذي لا يمكن للمكلف دفعه ويعجز عن رفعه ، أما الجهل الذي يمكن دفعه وصاحبه غير عاجز عن رفع الجهل عنه لكنه مُعرض فهذا لا يعذر ، فليس الجهل عذرًا بإطلاق وإلا سيهدم الدين وتُعطل الحدود وتنتهك المحرمات ، ولو ضربنا لذلك مثلاً برجلين يعيشان في بلاد المسلمين وبين المسلمين في مجمع سكني واحد ،وكل واحد منهما في غرفة من هذا البيت أو هذا المجمع السكني ، وأحدهما موحد لا يشرك بالله شيئًا مقبل على الله بكليته باذل الجهد مستفرغ الوسع في طلب الحق والنجاة ، ويصرف العبادة التي هي حق لله ، لله وحده ، والثاني مشرك ضال لا يعبأ بالدين ولا يهتم إلا بما يعود عليه بالنفع في حياته ومصلحة دنياه ورزقه ويصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مُعرض مقصر مفرط في حق الله تعالى فهذا لا يعذر بالجهل ولا يقول ذلك مسلم عاقل لأن مثله لا يجهل وأنه قادر متمكن على رفع الجهل عن نفسه ، ولكنه لم يصدق مع الله ، ولم يبذل الجهد ولم يستفرغ وسعه في ذلك ، ولو فعل لوفقه الله إلى الحق ولا يُظن بالله الكريم غير ذلك.كحال الحنفاء في مكة - زيد بن عمرو ، وورقة بن نوفل ، وقس بن ساعدة ، - من أهل التوحيد قطع الله بهم العذر على كفار قريش فهما فريقان : فالأول مقبل على الله غير معرض عن العلم والتعلم وجاهد نفسه في ذلك ، أما الثاني : فمعرض عن العلم والتعلم مع قدرته وتمكنه من رفع الجهل عن نفسه لكنه أعرض ، ولا يستويان. فلابد في هذه المسألة من هذا التفصيل حتى تتضح ويزول اللبس وتحل الإشكالات التي تقع لمن لم يعرف أصل دعوة الرسل وأصل دين الإسلام. فالجهل ليس مانعًا من موانع التكفير بإطلاق وليس هناك عذر بإطلاق أو عدم عذر بإطلاق ، وأهل السنة وسط بين الإفراط والتفريط ، وهذه الوسطية هي عقيدة أهل السنة والجماعة وما عليه العلماء وشيوخ الإسلام منهم ابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وفتاويهم في ذلك معلومة مشهورة نقلناها بنصها ، وعلى هذا التفريق وبهذا التفصيل يجب أن لا تكون هذه المسألة محل اختلاف وفرقة بين المسلمين والدعاة العاملين في حقل الدعوة الإسلامية. ويجب أن نتعاون في دعوة الناس إلى التوحيد وأصل دعوة الرسل في التحذير من الشرك والبراءة من المشركين ، فالتوحيد أولاً وقبل كل شيء وبدلاً من الاختلاف والافتراق في الدين نتعاون في إنقاذ الناس من الشرك ، فبدلاً من أن نتركهم يغرقون في الشرك ونحن ننظر ونختلف هل يغرقون أم لا يغرقون مشركين أم مسلمين ، نسارع وننقذهم بالتوحيد ونحذرهم من الشرك فالدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين والبراءة منهم ومن شركهم ومعبوداتهم وقتالهم مع القدرة بالحجة والبيان والسيف والسنان هذه الأربع هي أساس دعوة الرسل وعليها سار أتباع الرسل ، فليس القصد تكفير الناس أو إطلاق الأحكام عليهم ، ولكن القصد الاجتهاد في دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق واللين حتى نبلغ دين الله وننصر دين ربنا وسنة نبينا محمد ونكون من أنصار عباده الموحدين [٩٢٨].

معنى العُذر بالجهل

[٩٢٨] ومع أن أحيانًا شاعر الحي لا يطرب وهذه عجيبة من العجائب أننا في دعوتنا إلى التوحيد ونقول لإخواننا أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ، والعذر لا يكون في الاسم وربما يكون في العقوبة كانوا يظنون أن هذا من عندنا – ونحن أقل من ذلك ، ونعوذ بالله أن نبتدع في دين الله ما ليس منه – فكانوا يجادلون ويحتجون أن الكافر الجاهل معذور لجهله وعندما كنا نسوق لهم الآيات التي كفر الله بها المشركين مع جهلهم كانوا لا يسلمون بها ، وعندما نقلنا لهم كلام العلماء وأئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء سلموا لها ، فقلت سبحان الله أيهما أولى بالتسليم؟ كلام الله أم كلام البشر ؟ بل من البشر من يعترض على كلام الله ، فهذه مسائل في غاية الخطورة ، نسأل الله العافية.

أما المسألة التي يُعد الخلاف فيها معتبرًا وسائغًا بين أهل السنة أنفسهم ، فهي مسألة العذر بالجهل ، نعم هذه مسألة خلافية ، والخلاف فيها معتبرًا بين أهل السنة ، ولكن الخطورة فى مايترتب عليها من عدم تكفير الكافر وموالاته ونصرته وهذا فيه هدم للدين فلابد من اتباع السنة
و كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يجب على طالب العلم تحرير مسائل الخلاف والعمل بالقول الراجح إذا ظهر له ، مع التأدب مع المخالف وعدم الإنكار عليه ، وليس معنى أن المسألة خلافية أن نسكت عنها ولا نحررها ولا نحقق الخلاف فيها ، ولاسيما أن القول بإسلام المتلبس بشرك ظاهر قول يُهوّن من الشرك وخطورته ويجعله أمرًا هينًا مستساغًا دون إنكار ، وهذا فيه من المفاسد ما فيه ، إذ يجب صون جناب التوحيد ، كما فعل النبي ، وقبل أن نتكلم عن هذه المسألة والتفصيل فيها ، نشير إلى مسألة مهمة جدًا قد أهملها كثير من أهل العلم ، وعدم وضوحها سبب اضطرابا كبيرًا وإشكالات حالت دون فهم المسألة فهمًا صحيحًا ألا وهي، معنى العذر ، فماذا يقصدون بكلمة العذر؟ هل العذر في عدم إطلاق اسم مشرك أو كافر على كل من تلبس بالشرك أو قام به الشرك والكفر؟ أم يقصدون بالعذر عدم العقوبة والمؤاخذة؟ فأهل العلم والتحقيق من أهل السنة يقولون أن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، فإطلاق الاسم عليه بمجرد تلبسه بالشرك أو الكفر ، فالعذر ليس في إطلاق الاسم عليه ، ولكن العذر في عقوبته ورفع المؤاخذة عنه ، فتسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقية يترتب عليه مفاسد عظيمة ، إذ هو في الحقيقة تغيير لأحكام الله تبارك وتعالى ، ففعل سماه الله شركًا لا يجوز لمخلوق أن يسميه باسم غير الذي سماه الله به ، فكل من فعل الشرك يسمى مشركًا ، ودليل هؤلاء العلماء أهل التحقيق والرسوخ في العلم ، أن القرآن من أوله إلى آخره لا يوجد فيه أن المتلبس بالشرك لا يسمى مشركًا ، بل الذين أخذ الله الميثاق عليهم - ميثاق الفطرة - وأشركوا ونقضوا هذا الميثاق ، سماهم الله مشركين ، بل أهل الفترة الذين ماتوا على الشرك سماهم الله مشركين ، بل الكفار قبل بعثته ﷺ ، سماهم كفار بل أبوي النبي سماهم كفار من أهل النار ، بل الكفار الذين بُعث فيهم النبي ﷺ سماهم كفار .

فهل تجد لكل هؤلاء في القرآن وفي السنة اسمًا - ونقول اسمًا حتى نفرق بين الاسم والعقوبة - غير اسم المشرك والكافر ، هل تجد لهم اسمًا غير هذا ؟ هل سموا في القرآن والسنة بغير هذا الاسم؟ فهذا الاسم ثابت في القرآن والسنة وأجمع عليه أهل السنة ، فكل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من تلبس بالكفر يسمى كافرًا .

فليس معنى العذر بالجهل نفي الاسم ، بل العذر المقصود هو في نفي العقوبة لمن لم تقم عليه الحجة الرسالية ، وهناك أدلة أخرى منها ، أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فكما أننا نطلق اسم المسلم على كل من أتى بشعائر الإسلام وظهرت عليه دلالاته ، فكذلك كل من تلبس بالشرك وظهرت عليه دلالاته يسمى مشركًا ، وهذه الأدلة في قوتها ووضوحها لا يوجد لها معارض البتة ، لأن المخالف لها لا يستطيع أن يأتي بآية محكمة أو حديث صحيح في نفي الاسم عن كل من تلبس بالشرك.

ولكن اللبس والإشكال وقع في نفي العقوبة ، فالعذر لا يكون أبدًا في الاسم ، ولكن العذر ربما يكون في العقوبة ، وهذا متوقف على قيام الحجة وبلوغها ، وسنوضح إن شاء الله معنى الحجة وأنواعها وقيامها وبلوغها وفهمها ، المقصود أن العذر لا يكون في نفي الاسم وربما يكون في نفي العقوبة ، فإذا فهمت هذا جيدًا زال عنك الإشكال بفضل الله تعالى ، والناس في قضية العذر طرفان ووسط بين الإفراط والتفريط ، فمنهم من قال بعدم العذر بإطلاق ، ومنهم من قال بالعذر بإطلاق ، والصواب هو التفصيل ، فهناك مسائل ومناطات يعذر فيها ، وكذلك مسائل ومناطات

لا يعذر فيها سواء في الأصول أو في الفروع ، على تفصيل بين أهل العلم ، وعلى المعنى الذي بيناه في معنى العذر ، وهو أن العذر لا يكون في الاسم ، وهذا مقرر وواضح ، والكلام سيكون في العذر في العقوبة ،

فكلامنا معهم ليس في حديث العهد بالإسلام ولا الناشئ في بادية بعيدة ، ولا الذي يعيش في بلاد الكفار والمجتمعات الغير إسلامية ، ولا العاجز عن العلم والتعلم ، ولا الواقع في المسائل الخفية وإن كان يعيش بين المسلمين .

فنحن نفرق بين المسائل الخفية والمسائل الجلية ، فكل هؤلاء يعذرون وترفع عنهم العقوبة والمؤاخذة في الدنيا ، فالعذر في العقوبة وليس في الفعل والاسم كما سبق ، ومعلوم أن كل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق ، فليس بمانع معتبر ولا يُعتد به .

فخطورة هذه المسألة أيها الأحبة في تغيير الأحكام ، فليس المقصود إقامة العقوبات والحدود على الناس وقتلهم ، ولكن الخطورة في تغيير حكم الله الثابت بالقرآن والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة وما أجمع عليه أهل السنة قاطبة ،

مسألة في تاريخ هذه الشبهة :

لم تظهر هذه الشبهة قبل عصر ابن تيمية لأن كل من ادعى العذر فإن اقدم ما يستدل به من الاقوال كلام ابن تيمية انه يعذر ،وهو في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، اذا ظهرت هذه الشبهة في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب على محورين :

١ـ أناس ضلال أثاروها فرد عليهم في مفيد المستفيد ،

٢ ـ أخف لأنها ظهرت في أناس من باب الاشتباه وكانوا يطلبون الحق ،أمثال بعض طلابه في الدرعية ،وفي الاحساء وخمدت

ثم ظهرت في الجيل الثاني في زمن الحفيد عبد الرحمن بن حسن ،تبناها داود بن جرجيس وعثمان بن منصور فتصدى لها الشيخ عبد الرحمن وساعده ابنه عبد اللطيف في مصنفات معروفة ،وساعدهم أيضا الشيخ ابابطين ، ثم ظهرت في الجيل الثالث فتصدى لها الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن والشيخ ابن سحمان في مصنفات وفتاوى وساعد على ذلك أبناء الشيخ عبد اللطيف وهما عبد الله وإبراهيم ، ولازالت موجودة وتتجددكل عصر ،

و هناك في العصر الحاضر من أظهر أن مسألة العذر بالجهل فيها خلاف، ثم يحكي الخلاف على قولين ، وهذا موجود في بعض الكتب المعاصرة ، مع أنه إذا ذكر الخلاف لاينسبه إلى أحد ، وإنما نسبة مطلقة ، و منشأ هذا الفهم هو ظنهم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب له قولان في المسألة حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخ محمد ففهموا منها العذر بالجهل ،

وهومبني على توهم وظن وفهم خاطئ ، وهذا تكلمنا عليه في فصول سابقة وأجبنا عمن فهم هذه النصوص وذكرنا الفهم الصحيح لذلك ،

والخلاصة أن حكاية الخلاف في مسالة العذر بالجهل محدث لم يظهر إلا في العصر هذا ،أما العصور السابقة فإنها تذكر على أنها اجتهاد لا يُساق فيه خلاف ، وهذه مثل مسألة من قال إن تكفير الجهمية فيه خلاف على قولين ثم يحكي الخلاف ولا ينسبه إلى أحد إنما هو ظن خاطئ مبني على فهم خاطئ لبعض كلام ابن تيمية ، وهذه ظهرت في عصر الشيخ سليمان بن سحمان فرد عليهم أن المسالة وفاقية في تكفير الجهمية وليس فيها خلاف كما في كتابه رفع الالتباس وكتاب كشف الشبهتين ، وقد نقلنا نصوصه في ذلك في الفصول السابقة ، وأيضا تصدى لذلك عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف ، قالوا : (وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم

وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان)، (النجدية ٦٦/٣) والله اعلم (التوضيح والتتمات والجمع والتجريد للشيخ على الخضير)

والمسألة مفترضة في رجل يعيش في مجتمع إسلامي بين المسلمين ، ويصلي ويصوم ويعتمر وربما يحفظ من القرآن بعض السور والآيات ، لكنه يشرك بالله ، ويصرف العبادة التي هي حق لله وحده لغير الله ، مثل أن يذبح وينذر لغير الله ويدعوا أهل القبور ويستغيث بهم ، ويطلب منهم الحاجات وتفريج الكربات ، ويطوف بقبورهم مثل البدوي والدسوقي والحسين وغيرهم من الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله ، فهل هذا الرجل مسلم؟ ولو مات على عمله هذا كأن يموت مثلاً وهو يطوف أو يذبح أو يدعو غير الله . مات مسلمًا؟!

ما حكم هذا الرجل وحاله كما بينته ووصفته ، يسمى مشركًا أم لا؟ لا شك ولا ريب أن فعله فعل كفر وشرك ، الكل متفق على ذلك ، لكن الخلاف أيها الأحبة أنكم تفرقون بين الفعل والفاعل في الحكم في هذه الحالة ، وتقولون أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا ؟ هو متلبس بشرك ومات عليه ، لكنه لا يكفر ولا يسمى مشركًا لأنه معذور بالجهل ؟ هل يصح هذا ؟ لو قلتم أنه لا يكفر باطنًا إلا بعد قيام الحجة الحدية عليه - التي هي الاستتابة - التي يقيمها الإمام ، لكان قولكم صحيحًا ، موافقًا للصواب لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، وهذا قد تلبس بالشرك فيسمى مشركًا ظاهرًا ، وإن مات على ذلك تجري عليه أحكام المشركين فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، هذا هو حكمه في الدنيا .

واسمحوا لنا أيها الأحبة أن نطرح عليكم بعض الاستفسارات لعلها توضح المسألة:

ما حكم هذا الرجل وهذه حاله ، أمات مسلمًا أم مشركًا ؟ فإن قلتم : مات مسلمًا ، قلنا لكم : ما هو الشرك الذي إذا فعله المعين ، يسمى مشركًا ؟ فإن قلتم : مات مسلمًا متلبس بشرك ولا يكفر ؟ قلنا هذا محال لابد وأن نسميه؟ إما مسلم أو مشرك ، ثم ماذا تقصدون بكلمة لا يكفر ، هل تقصدون أنه لا يعاقب إلا بعد قيام الحجة الحدية عليه - التي هي الاستتابة - أم لا يكفر بمعنى لا يسمى كافرًا ولا يسمى مشركًا؟ فإن كان قصدكم أنه لا يسمي كافرًا ولا يطلق عليه اسم مشرك ، فكيف تكفرون تارك الصلاة وتقولون أن تاركها كافر؟ ولا تكفرون تارك التوحيد المتلبس بالشرك الأكبر ولا تقولون أنه مشرك؟ أيهما أولى بالتكفير واستحقاق اسم المشرك ، تارك الصلاة أم تارك التوحيد مع القدرة والتمكن من العلم وعدم العجز؟ أم أن الصلاة عمل يكفر تاركها والتوحيد عمل - أو ليس بعمل - ولا يكفر تاركه؟!

وكما سبق أيها الأحبة إن كلامنا ليس في أهل الأعذار ممن وصل بهم الحال إلى العجز المطلق ، ولكن الحديث عن المتمكن من العلم القادر عليه ، الذي يعيش بين المسلمين ومثله لا يجهل ، فهناك فرق بين جاهل بالحق ولكنه يبحث عنه ويستفرغ وسعه في الوصول إليه ، ولكنه يعجز عنه ، ومع عجزه لا يباشر الشرك ولا يقع فيه ويجتنبه ، كزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعده ، وورقة بن نوفل ، فهؤلاء شهد لهم النبي أنهم من أهل النجاة يوم القيامة وتأملوا أيها الأحباب ، هذا في زمن اندثار التوحيد وعدم وجود آثار الرسالات إلا بقايا قليلة من ملة إبراهيم ، وأهل التوحيد قلة لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة ، وقطع الله به العذر على غيرهم ممن عاصروهم وعاشوا معهم ، فسموا هؤلاء موحدين ، وهؤلاء مشركين ، ولم يعذر الله من وقع في الشرك منهم ، وأما أن يقال أن بعض الناس قد يطلب الحق فيعجز عنه ويقع في الشرك ، فهذا محال على الله ، ولا وجود له في الحقيقة ، لأنه مصادم لنصوص الشريعة التي تنص على أن من

صدق الله صدقه الله ، ومن أراد الهدى ، يسر الله له الهدى ، وأن كل ميسر لما خلق له ، وأن العبد لابد بأن يعمل إما للجنة وإما للنار في حياته.

وأما من يقع في الشرك في عدم وجود الرسالات كأهل الفترات ، فهؤلاء مشركون في أحكام الدنيا ، أما في الآخرة فعلى أقوال بين أهل العلم أرجحها أنهم يمتحنون يوم القيامة ، وتأمل لم يرفع عنهم الحكم ، بل رُفعت العقوبة لم يقال أنهم مسلمون يمتحنون ، ولكن يقال ، مشركون ، هذا هو حكمهم ، أما العقوبة والمؤاخذة فترفع عنهم إلى الامتحان.

فإذا كان حكم العلماء على أهل الفترات بالكفر في الدنيا ، وهذا في زمن اندثار الرسالات ، فكيف بمن يعيش بين المسلمين والآيات تتلى عليه ليلاً ونهارًا ، فهذا رجل جاهل بالحق لا يبحث عنه ، جاهل بالحق وواقع في الشرك الأكبر ، مع وجود القرآن والسنة وأهل العلم والتوحيد ، فهذا الذي كفره أهل السنة والجماعة ولم يعذروه بجهله ، لأنه أهمل وقصر وفرط في رفع الجهل عنه مع قدرته وتمكنه من ذلك ، لكنه عرض عن العلم ، لم يتعلمه ولم يعمل به ، هذا الذي أفتى العلماء بكفره بعينه ، ولم يفرقوا بينه وبين فعله ، والتفريق هنا في الاسم والحكم وليس في العقوبة ، وكما سبق أن المسألة مفروضة في رجل يعيش بين المسلمين ومتمكن من العلم قادر على تحصيله والوصول إليه إن أراد ، غير عاجز عنه ، ويقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي ، ويموت عليه. ما حكمه؟ أهو كافر مشرك؟ أم مسلم موحد؟ هذا هو المناط والوصف الذي نتكلم عنه ، والشبهة التي دخلت على إخواننا الأحبة في قولهم إن المسلم المتلبس بشرك أكبر ليس بمشرك ، إن لم يكن مشركًا أهو مسلم ؟ يستحيل أن يكون هناك مسلم مشرك الشرك الأكبر ، فإما مسلم أو مشرك ، الشبهة التي دخلت عليهم من عدم تفريقهم بين : رجل يعيش بين المسلمين وتُتلى عليه الآيات ليلاً ونهارًا ويسمعها عبر وسائل الإعلام المختلفة ثم هو معرض عنها ، معرض عن العلم غير مريد له ، لا يتعلمه ولا يعمل به ، مع قدرته عليه وتمكنه منه ، ولكنه لم يبذل الجهد ويستفرغ الوسع في ذلك ، وعدم تفريقهم بين قيام الحجة ومعناها وأنواعها ، وبين قيامها وبلوغها وفهمها ، فالتبست عليهم هذه المعاني ولم يفرقوا بين الحجة الرسالية ، والحجة الحُكمية ، والحجة الحدية التي هي الاستتابة ، وكذلك لم يفرقوا بين الكفر والتكفير ، وبين الكفر ظاهرًا لقيام الحجة الرسالية فتتبعها الحجة الحكمية ، وبين أن يكفر ظاهرًا وباطنًا ، بعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة كما فصل ذلك الشيخ صالح آل الشيخ

ولم يفرقوا بين الوصف الذي يتنزل عليه الحكم ، وبين العقوبة التي هي مرتبطة بالحجة الحدية ، فالأحكام تتنزل على أوصاف معلومة محررة المناط ، ولا تتنزل على أوهام لا وجود لها ، فمن وقع في الكفر وتلبس بالشرك الأكبر وهو يعيش بين المسلمين فحكمه أنه مشرك كافر ، هذا هو حكمه في الدنيا الذي بينه الله لنا في كتابه ، ووضحه لنا رسول الله ﷺ ، هذا هو الحكم على المعين المتلبس بشرك ظاهر في الدنيا ، أما أنه يعاقب أو لا يعاقب ، يعذر أو لا يعذر ، يؤاخذ أو لا يؤاخذ ، هذه الأمور تكون بعد قيام الحجة الحدية عليه ، التي هي الاستتابة وهذه ليست قضيتنا ، ولا ينبغي أن تشغلنا وننشغل بها وتفرق بيننا ، لأن عقوبته التي هي منوطة بالحجة الحدية لا تكون لآحاد الناس ، بل إلى الأمير والقاضي والسلطان ، وهذا هو معنى قول من قال من العلماء " لا يكفر إلا بعد قيام الحجة" ومعنى قولهم " لا يكفر إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع" يقصدون بذلك الحجة الحدية التي هي الاستتابة التي يكفر بعدها ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، التي بها يقام عليه الحد ويستحل دمه وماله ، ولا يقصدون أبدًا الحجة الرسالية أو الحجة الحكمية ، لأنها قامت بسماع القرآن وإرسال الرسول ، ولا يرتبط بها عقوبة ولا قتل ولا استحلال دم ولا مال ، إذًا فالكلام على العذر وعدم العذر لا يعنينا ، عقوبة الناس وقتلهم لا

تعنينا ، لأنها ليست لنا ، ولا بأيدينا ، ولا يبنى عليها عمل ، بل الذي يعنينا وتبنى عليه الأحكام والمعاملات ، هو حكم المتلبس بشرك ظاهر ، وهو يعيش بين المسلمين ، حتى نجري عليه أحكام الكفر ظاهرًا ، من الصلاة عليه ، والاستغفار له ، وأحكام الميراث وغيرها من أحكام الكفار .

فإن الخطورة أيها الأحبة ليست في عذره وعدم عذره ، عقوبته أو رفع العقوبة عنه ، هذا أمر آخر بعيد جدًا عن مسألتنا الأساسية التي هي تغيير أحكام الله تعالى ، فعلينا أن ننتبه لذلك ، ونفهم هذا جيدًا ، وقد بين العلماء وأئمة الدعوة - رحمهم الله - هذه المسألة بيانًا شافيًا وفصلوا فيها تفصيلاً لا مزيد عليه ، لأنهم عاصروها ، وحققوها ،وبعدهذه المقدمة نرجع إلى

وقبل أن نذكر أقوال أهل العلم وفتاوى كبار العلماء في هذه المسألة نوضح معنى الحجة وأنواعها ، لأن عدم وضوح معنى الحجة وقصد العلماء من ذكرهم لفظ قيام الحجة أحدث إشكالات كثيرة واضطرابات شديدة في فهم هذه المسألة وأدى إلى الخلط في قضية الحكم على المتلبس بشرك ، وسؤالنا إلى الذين يقحمون قيام الحجة كجملة اعتراضية تمنع أحكام الله من أن تأخذ طريقها إلى رؤوس الكفر والنفاق أن إقامة الحجة تشترط عندما يرجح الظن أن الشخص الذي وقع في المخالفة الشرعية - أيًا كان نوعها - قد وقع فيها عن عجز لا يمكن رفعه ؛ لأن العجز باتفاق يرفع التكليف والمؤاخذة ، أما إذا كانت مخالفته للشرع عن غير عجز أو عن عجز يمكن دفعه ورفعه من ضمن الطاقة لكنه لا يفعل لأسباب يستطيع فعلها أو التخلي عنها ، فهو ملام ومؤاخذ وأحكام الله تجري عليه من غير اشتراط قيام الحجة لأنه يستطيع أن يرفع الجهل عن نفسه وما فعل ، والله تعالى يقول : " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[٩٢٩]. وقال : " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا "[٩٣٠]وفي الحديث صح عنه ﷺ أنه قال : " وما أمرتكم به فأتوا ما استطعتم " ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى :

" والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به ، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي ، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل " .

فإن عجز عن العلم سقط عنه العلم والعمل لأن العمل تابع للعلم ، وأما إن قدر على العلم دون العمل وجب عليه تصديقه واعتقاده لأنه مستطيع للعلم وسقط عنه العمل لأنه عاجز عنه.

وبعد فإننا نسأل : هل هؤلاء الذين تشترطون دائمًا قيام الحجة عليهم قبل تكفيرهم هم عاجزون عن العلم بما أنزل الله فيما قد وقعوا فيه من الجهالة والكفر؟

فإن كانوا عاجزين نقول شرطكم بمكانه وهو حق ، وإن كانوا غير ذلك وهو الأصل لاستفاضة العلم وسهولة تناوله لمن يريد ، نقول لكم إن شرطكم هذا باطل ومرفوض لا محل له من الشرع وهو من دين أهل الإرجاء الذين عُرفوا بورعهم البارد في عدم تكفير الكافر ، مع أنهم لا يتورعون في إطلاق التبديع والتفسيق على إخوانهم الموحدين.

والجهل ليس مانعًا من التكفير بإطلاق لأن العجز قد يكون بسبب حداثة عهده بالإسلام أو لسكنه في منطقة نائية عن العلم ، لا العلم يصله ولا هو يستطيع أن يصل للعلم ، أو لتأويل محتمل سائغ ، أو لفهم خاطئ لمراد الشرع ، فجميع موانع التكفير هذه وغيرها تجمعها صفة العجز القاهر

---

(٩٢٩) سورة التغابن : آية ١٦.

(٩٣٠) سورة البقرة : آية ٢٨٦.

الذي لا يمكن دفعه ، وأي مانع لا تتحقق فيه هذه الصفة فهو ليس مانعًا معتبرًا في الشرع ، ولا يصح الاستشهاد به على منع تكفير المعين ، وهذا أصل في المسألة وضابط لها فعليك به.

أما الإشكال أو الشبهة ، أنه لا يقيم الحجة إلا عالم معتبر من أهل العلم والمعرفة بالكتاب والسنة وليس أي أحد فلابد من عالم معتبر وإلا فلا.

نقول هذا الكلام ليس عليه دليل من الكتاب والسنة ، وليس لقائله سلف من علماء الأمة المعتبرين ، وقائل هذا القول قد ضيق واسعًا إذ يقول الله تعالى : " قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ "[٩٣١] .

وهذا جعلها محصورة في العلماء العارفين بالكتاب والسنة ومنهج السلف وهؤلاء إن وجدوا ما يتجاوزون أصابع اليد الواحدة.

والسؤال أيُعقل أن الله تعالى قد حصر حجته في هؤلاء الأنفار القليلون دون سائر خلقه وآياته التي لا تعد ولا تحصى ، وقد تقدم أن العاجز الجاهل الذي لا يقدر على رفع الجهل عن نفسه تقوم عليه الحجة بالقدر الذي يندفع به عجزه وجهله فإن أي وسيلة تحقق هذا الغرض فالحجة تقوم بها ، وقد تكون هذه الوسيلة عالمًا أو طالب علم أو مسلمًا عاديًا أو امرأة أو طفلاً أو وسائل الإعلام المختلفة كالتلفاز والراديو وكتب أهل العلم والمجلات والجرائد وغيرها من الوسائل المختلفة ، شَرِيطَة أن تتناول هذه الحجة الشرعية وهي : قال الله وقال رسول الله ﷺ وإجماع السلف والصحابة ، فالعبرة في بلوغ المخالف الخطاب الشرعي ونذارة الرسل بلغة يفهمها ويتكلم بها بغض النظر عن حامل وناقل هذه النذارة أو الخطاب ، ونضرب مثلاً لذلك : لو أن رجلاً يجهل أن الخمر حرام أو الزنى أو الربا حرام، لعجز لا يمكن دفعه - كما تقدم بيان العجز - ثم جاء طفل صغير وليس عالمًا عارفًا فقال له : يا فلان إن الخمر حرام ، وأسمعه الأدلة الشرعية على حرمة الخمر أو الزنى أو الربا ، وحقق عنده العلم بما أنزل الله في مسألة حرمة الخمر لقامت بذلك الحجة الشرعية على الجاهل المخالف ، وكذلك لو وصلته هذه المعلومة والحجة الشرعية عبر المذياع أو التلفاز وغير ذلك ، وقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ، أنه قال : " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" المهم أن يسمع بالنبي ﷺ وبدعوته على الوجه الصحيح ، وليس مهمًا من يُسمع ويحمل الخبر ، كيف وقد كان سلمان الفارسي ﷺ يتتبع أخبار النبي ﷺ من الكفار والأحبار والرهبان ، ويتحرك على ضوء هذه الأخبار ، وكذلك زيد الخير وأبو ذر وأبو هريرة وغيرهم كثير الذين سمعوا بالنبي ﷺ ولم يعرضوا عن العلم والتعلم مع قدرتهم على إرادة الهدى مع بذل الجهد ، واستفرغ الوسع في طلبه ، ولا نشترط فيمن يقيم الحجة أن يكون عالمًا عارفًا مجتهدًا ولكن نشترط أن يكون ملمًا إلمامًا شرعيًا بالمسألة التي يتكلم فيها لأن جاهل الشيء لا يستطيع أن يعطيه للآخرين ، ولا يشترط في قيام الحجة إقناع المخالف الجاهل وإلزامه الفهم الصحيح فهذا لا سبيل لأحد إليه ؛ لأن العالم المميز عندك ليس معتبرًا عند الآخر وهذه غير منضبطة فهي مضطربة لأن لو أتيت بالإمام أحمد وابن تيمية وابن عبد الوهاب فربما يقول لك المخالف هؤلاء غير معتبرين عندي وهذا لا ضابط له ، وفيه هدم للشريعة ونشر للإلحاد ،

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله : " فإن حجة الله هي القرآن الكريم فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لا تفرقون بين قيام الحجة وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها كما قال تعالى في كتابه العزيز : " أَمْ

---

[٩٣١] سورة الأنعام : آية ١٤٩.

تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً " فإن كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضى الله عنه ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله : " وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ " "[٩٣٢]

(٩٣٢) الرسائل الشخصية : ص ٢٢٠ – ٤٢٤ ، والدرر السنية .

تنبيه مهم جداً

الإنصاف عزيز والصدق نجاة ،

والتعصب والهوى يعمى ويصم

كوننا نتكلم عن مسألة الأسماء والأحكام والعذر بالجهل ونرد على أهل التجهم والإرجاء ومرجئة عصرنا ومن خالف في مفهوم الإيمان والكفر

خرج علينا أهل الغلو في التكفير خوارج العصر وكفروا المسلمين وحكموا على المجتمعات الإسلامية بالكفر والضلال والخروج من الإسلام زاعمين بجهلهم وغلوهم أن الأصل في الناس الكفر وليس الإسلام وأن تكفير المشركين من أصل الدين وأن من لم يكفر الكافر فهو كافر وقالوا ببدعة تكفير العاذر إلى غير ذلك من ضلالات أهل الغلو والتوقف والتبين

وقد رددنا عليهم وأبطلنا شبهاتهم بالقران والسنة وفهم الصحابة رضى الله عنهم في عشر مؤلفات منشورة متداولة منها :

١ـ إعلام الأنام بأن الأصل في الناس الإسلام

٢ـ الرد على شبهة تكفيرالعاذر ومن لم يكفر الكافر

٣ـ الرد على شبهة الغلاة أن تكفير المشركين من أصل الدين

٤ـ تحرير مصطلح أصل الدين وأن تكفير المشركين ليس منه

ومن نعمة الله تعالى على أهل السنة أنه لايوجد صحابى يوافقهم على ضلالهم ولا يوجد عالم من علماء السلف الصالح وأئمة الإسلام قال بقولهم المبتدع هذا فهم ليس لهم سلف إلا فهمهم السقيم للنصوص والعاقل لايحك رأسه إلا بأثر ودليل معتبر .

الجهل ومعناه والمقصود من قولنا " العذر بالجهل "

الجهل لغة : ضد العلم وقولهم ضد العلم أي أن للعلم حقيقة ، ما لم يأت بها المرء فهو على ضدها كالكفر تماما فهو ليس له حقيقة إلا أنه ضد الإيمان الذي له حقيقة ، ولعل هذا يقال في كل ما يعرف بأنه ضد مقابله في المعنى

ولهذا يقال ما هو الإيمان الذي ضده الكفر ؟ وما هو العلم الذي ضده الجهل ؟

العلم هو موافقة ما في النفس للأمر المعلوم على ما هو عليه في الواقع والحقيقة ، أو بمعنى آخر إدراك الأشياء على... ما هي عليه

فإن وافق على ما هو عليه فهو علم..

-وعلى هذا فيكون الجهل خلو النفس من العلم أو العلم على خلاف الحقيقة

فكلا الأمرين يسمى جهلا وإن فرق بينهم أهل العلم ،فاصطلحوا أن يكون اسم الأول جهل بسيط والأخر جهل مركب...

وخلو النفس من العلم هو ما أشار إليه قوله تعالى : "هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا"

والمقصود هنا في مسالة العذر بالجهل كلا المعنيين ...لأنهما في معناه

والمقصود في كلا المعنيين الجهل بالحكم الشرعي ..

والبحث هو فيما يخص تأثير هذا الجهل على الوصف الشرعي للفعل والفاعل والإثم المترتب على ذلك الوصف...

-والجهل قد يكون جهلا بالحكم ، وقد يكون أيضا جهلا بالسبب الموجب للحكم مع العلم بالحكم.

ومثال الأول رجل يجهل أن الخمر حرام فشربها جاهلا بحكمها الذي هو التحريم...

ومثال الثاني رجل يعلم أن الجهل حرام ولكن يجهل أن هذا النبيذ قد تخمر فشربها جاهلا بالسبب الموحب للتحريم والذي هو التخمر...

والمقصود في العذر بالجهل هو النوع الأول (الجهل بالحكم) أما الثاني فيلحق بالخطأ لانتفاء القصد فيه...

-الجهل يختلف عن بقية الأعذار في انه لا يغير من حقيقة العمل...

-فالجاهل من جهة مباشرة العمل كالعالم تماما بمعنى أنه يقصد العمل ويتعمده ويريده فلو كان عبادة مثلا موجهة لغير الله فتقوم في الجاهل حقائق العبودية لغير الله كما العالم تماما فهو يؤله المعبود ويقصده بالعبادة وتقوم في نفسه كل مقامات العبودية لغير الله من ذل وخضوع واستسلام ومحبة كما العالم تماما...

-ولهذا فالجهل لا يغير حقيقة العمل بخلاف الإكراه أو الخطأ مثلا فهما ينفيان إرادة العمل وقصده ،ولهذا لا يثبت وصف العمل ولا إثمه فلا يقال مثلا زان (الوصف)ولا يأثم أو يعاقب (العذاب...(

-بخلاف الجاهل فيقال عنه زاني(الوصف الشرعي) لمباشرته الوطء عن تعمد وارداه وقصد وإن كان قد لا يعاقب لجهله كما سيأتي..

-ولنضرب مثالا للشرك الذي يقع من الجاهل...

فالشرك هو أعظم ذنب عصي الله به سبحانه وتعالى

فهو أعظم من السب والشتم والتنقص - بل يتضمنه - والاستحلال والجحود وغيرها من أنواع الكفر...

فكما أن التوحيد هو العبادة الدائمة عند الموحدين فالشرك هي العبادة الدائمة عند المشركين...

فالمشرك عرف غير الله بصفات الله فعرف الولي بما يكون لله سبحانه وتعالى ،فعرفه بقدرته

وكرامته ،وعلمه بالغيب ، وأنه يغضب ويسخط وانه القادر على عقاب من يعصيه وإبرار من يطيعه ويرضيه ،وما أكثر تحذير المشركين للموحدين أن يغضب عليهم الولي إذا تعرضوا له ، وأنه سيفعل بهم وينكل !

فعرفه بما يعرف به الله سبحانه وتعالى ، فصرف صفاته له قبل أن يصرف عبادته إليه ، فنحن عرفنا الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته ووحدناه في ذاته وأفعاله وهذا عرف الولي بما نعرف به الله واعتقد ما لله لغيره تحت اسم الكرامات والمعجزات فاعتقد أنه يرزق الفقير ويشفي العليل ويهدي الضرير ويهب البنات والبنين وينزل الغيث وبيده مقاليد الخلائق... ولهذا كله دعوه ورجوه خوفا وطمعا ، وقربوا له ما في أيديهم من القليل لينعم عليهم بالعطاء الجزيل أو يدفع عنهم السوء والبلاء العظيم ، ومن عاين هؤلاء علم أن ما ذكرته قليل من كثير...

-فكل شرك في الإلوهية سبقه أضعاف هذا الشرك في الأسماء والصفات والربوبية وهذا كله معلوم بالضرورة العقلية قبل أن يعلم بالدلائل الشرعية...

ولهذا لو قيل ما الفرق في قيام حقيقة العبودية لغير الله بين الجاهل والعالم لما كان ثمة فرق وهي منازل في الشرك بها يتفاضلون ، وضلال يتبع بعضهم بعضا في دركاته...

وهذه حقيقة الرؤساء والمتبوعين والضلال والمضلين كلهم قامت في قلوبهم حقائق العبودية لغير الله

ولو نعتهم ليل نهار بنعوت الإسلام فلا والله ليس هذا هو الإسلام وليس هؤلاء بالمسلمين...

-وكل هذا لا يكون مع الإكراه أو الخطأ ، بل شرطه ليكون عذرا أن لا يقوم بقلبه هذا المعنى فلا ينشرح بالكفر صدرا والكفر هنا هو حقيقة الكفر لا اسم الكفر بخلاف الجاهل الذي ملئ الكفر صدره بطنه... والله المستعان

والخلاصة: أن قضية العذر بالجهل أصبحت علامة تعرف من خلالها حقيقة الناس وأين هم من جادة الصواب فمن وجدته يعذر على الإطلاق من غير ضوابط ولا استثناء ، ويجعل الجهل دائمًا مانعًا من موانع تكفير المعين ويشترط دائمًا قيام الحجة على العاجز وغير العاجز ، فاعلم أنه مرجئ وقد جنح إلى التفريط والجفاء.

وكذلك من وجدته لا يعذر بالجهل المعجز ولا يرى الجهل عذرًا على الإطلاق ، فاعلم أنه قد جنح إلى الغلو الإفراط ، وأنه بذلك قد أحيا كثيرًا من سنن الخوارج الأوائل شاء أم أبى ، والحق وسط بينهما ويدور مع الكتاب والسنة من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط ، أو إلى غلو أو إرجاء. فقد أصبحت مسألة العذر عند البعض معقدا للولاء والبراء ،و جعلت فتنة بين أهل الصلاح والالتزام يختبر المرء منهم أخاه هل يعذر بالجهل أم لا يعذر ؟ فإن كان على ما هو عليه وإلا تغير قلبه عليه وحذر منه وصد عنه وعاداه وعده من جماعة أخرى مبتدعة لأجل مخالفته في هذه المسالة ،وإن كان موافقا في كل مسائل الشريعة !... والله المستعان

بل وصل الأمر أن نودي على المنابر أن من لم يعذر بالجهل فهو تكفيري خارجي ! وعلى الطرف الأخر نودي أن من يعذر بالجهل فهو مرجىء جهمي .. !

الأصول التى تبنى عليها مسألة العذر بالجهل وتنطلق منها

والكلام هنا ليس سردا لأدلة الفريقين ولا نقاشا حولها ، بل هو بمثابة التنبيه إلى أصول ومنطلقات الأقوال لكلا الفريقين وأحرص على ذكر بعض الجوانب المغيبة في المسالة ، وأتناولها بطريقة مختلفة عن الطريقة التقليدية في سرد الأدلة وحشد النقولات، لعل أن تتكشف بعض المعاني التي قد تغيب عنا :

أبدأ أولا بذكر الأصول التي ينطلق منها الطرف الأول والذي يقرر من خلالها عدم العذر بالجهل في التوحيد وأصل الدين على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله... ومن أهمها:

الأصل الأول : حقيقة الإيمان الكفر (وقد فصلنا ذلك فى المسألةالأولى من هذه التنبيهات)..

-فالإيمان والكفر متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر ، ولا يجتمع أصل الإيمان وأصل الكفر قط ، كما لا يرتفع أصل الإيمان وأصل الكفر قط كما قال سبحانه :"هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن " فهما لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد ، ولكن قد تجتمع شعبة من شعب الكفر مع أصل الإيمان إذ أن الكفر أصل ذو شعب ، كما قد تجتمع شعبة من شعب الإيمان مع أصل الكفر فالإيمان أيضا أصل ذو شعب والكلام هنا على الشرك الأكبر والكفر الأكبر وليس مناطه الكفر والشرك الأصغر الذي لايخرج من الملة ،فلابد من التفريق ... وهذا من أعظم أصول أهل السنة والجماعة...

وعندما نتكلم عن الإيمان الذي يقابله الكفر فإننا لا نتكلم عن الإيمان الكامل أو الواجب ، بل نتكلم عن أصله وحقيقته وهو توحيد الله سبحانه وتعالى...

هذه الحقيقة التي خلق الله الخلق لأجلها وفطرهم عليها وأرسل إليهم رسله وانزل كتبه ليعبد الله وحده لا شريك له، و يعبد بما شرع على ألسنة رسله صلوات الله وسلامه عليهم{وقد فصلنا حقيقة التوحيد وأصل دعوة الرسل في(مقدمة التوحيد) ولله الحمد}

قال سبحانه :" وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون"

وقال سبحانه:" ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت"

والكفر في اللغة هو الستر والتغطية

-وفي الاصطلاح فهو : " ضد الإيمان "

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

(والكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء " اعتقد نقيضه وتكلم به" أو " لم يعتقد شيئا ولم يتكلم" ولا فرق في ذلك) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٨

ومعنى قوله رحمه الله أن الكفر عدم الإيمان ،أن من لم يأت بالإيمان فقد كفر...

وهو على ضربين -:

-ضرب لم يأت به ولم يحققه وهذا هو الكافر الأصلي..

-وضرب أتى بالإيمان ثم ارتكب بعد ذلك بما ينقضه من المكفرات القولية أو العملية

فكل من لم يأت بالإيمان أو يحققه سواء من لم يأت به أصلا أو أتى به ثم نقضه فقد لابس الكفر قطعا .. وسواء كان كفره أصليا أو طارئا....

قال ابن القيم رحمه الله : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله وإتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل).

فما لم يأت العبد بالإيمان فليس بمسلم سواء اعتقد نقيضه وتكلم به" أو " لم يعتقد شيئا ولم يتكلم" ولا فرق في ذلك...

وكل ما يحيد بالمكلف عن تحقيق هذا فليس بعذر في كون صاحبه ليس بمسلم .. سواء كان جاهلا

أو غير ذلك ، وإن كان قد يعذر لعدم البلاغ في لحوق العذاب به.. فليس كل كافر معذب ولكن كل من وقع في الكفر يسمى كافر وكل من وقع في الشرك يسمى مشرك سواء قبل الرسالة أو بعدها،كما وضحناه مرارا في التنبيهات ومسالة العذرً.
قال شيخ الإسلام رحمه الله : "... وفى السنن عن عوف بن مالك قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من عند ربى فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهى لمن مات لا يشرك بالله شيئا وفى لفظ قال ومن لقي الله لا يشرك به شيئا فهو في شفاعتي وهذا الأصل وهو التوحيد هو أصل الدين الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين دينا غيره وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب كما قال تعالى(واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)"...
هذا هو الأصل الأول الذي ينطلق منه من لا يعذر بالجهل على تفصيل يأتي بعد ذلك ...
وخلاصته أن حقيقة الإيمان التي قررها الشارع سبحانه منتفية في حق المشرك الذي أشرك بربه ، فإذا ثبت الكفر والشرك فقد انتفى عنه الإيمان ضرورة ولا يسمى مسلم بحال لاستحالة ذلك شرعا وعقلا.. فمن يثبت له الإيمان بعد ذلك فإنما يثبته بغير موجب أو يثبته على غير قواعد أهل السنة والجماعة..
فالجهل في حد ذاته لا يمنع من قيام حقيقة الكفر في نفس العبد ، ولا يحول دون تلازم الظاهر بالباطن ، فالذي يشرك بربه سبحانه وتعالى ما أشرك في عبادته إلا وقد سبق ذلك الشرك شرك آخر في ربوبيته وأسماءه وصفاته ، فلا يستغيث بغير الله في مالا يقدر عليه إلا الله إلا ويعتقد في المستغاث قدرة لا تكون إلا لله وعلما لا تكون إلا لله وصفات لا تكون إلا لله وهكذا في كل نوع شرك يشرك بالله فيه ....وهذا لا فرق فيه بين العالم والجاهل...
والذي يسب الله جاهلا أن حكم هذا العمل كفر، هو كمن يسبه عالما أن حكم هذا العمل كفر..
فكلاهما زال عنه عمل القلب وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى ،إلا أن العالم يزيد كفره عن كفر الجاهل بما يوجب له تغليظ العقوبة ..
فالكفر يزيد في دركاته كما أن الإيمان يزيد في درجاته ،لأن الإيمان درجات،والكفر دركات قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ" آل عمران
وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً " النساء
والمشرك الجاهل تقوم في نفسه من حقائق العبودية لغير الله كما تقوم في العالم تماما وكما كانت قائمة في أهلها قبل مبعث جميع الرسل ، وإن كان لا يتصور عالما يشرك بالله إلا على وجه يتأول فيه هذا الشرك بنوع من الجهل كما ذكر سبحانه عنهم : "ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى"
-وهذا بخلاف بقية الأعذار كالخطأ والنسيان والإكراه ،فلا تقوم بها حقيقة الكفر في نفس العبد ولا يتلازم الظاهر بالباطن مع وجود هذه الأعذار ضرورة انتفاء القصد والإرادة والاختيار..
-بل شرط كونها عذرا لصاحبها أن يطمئن قلبه بالإيمان ولا ينشرح بالكفر صدره ومع ذلك فالأدلة على ثبوت وعموم هذه الأعذار صريحة وقاطعة بخلاف الجهل...
-ولذلك لا يمكن أن يقال عن الجاهل الذي يشرك بربه أنه وحد الله في العبادة ،أو أنه أخلص العبادة لله .. أو يقال هذا موحد ... هذا لا يتأتى عقلا(إلا على مذهب أهل التثليث) فضلا عن تقريره شرعا..
فالشرك نقض لحقيقة الدين وأصل الرسالة ،فلا ينفع مع هذا كون فاعله جاهل أو غيره ... وبيان

هذا واجب متحتم على كل موحد ... وبيان غيره تغرير بالجاهل وتغيب لحقيقة الدين التي أرسل الله لها جميع رسله وأنزل جميع كتبه...

هذه هي الأصول الهامة التي تعد منطلقا فيما أرى ، وثمة أصول أخرى ذات علاقة بالموضوع جاءت ردا على أصول وأدلة الطرف الآخر منها:

-أنه لا تلازم بين أحكام الكفر والإيمان في الدنيا وأحكام الثواب والعذاب في الآخرة

-أنه لا فرق بين الكافر الأصلي وبين الكافر المرتد في أن كلاهما لم يأتي بحقيقة الإيمان..

-ثبوت وصف الشرك قبل قيام الحجة الرسالية وعدم تأثير الجهل على ذلك...

-تقرير أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل ،فمن يشرك بالله فقد نقض ركن العمل ولا يثبت له الإسلام بالقول دون العمل إلا على منهج الإرجاء ومرجئة العصر أدعياء السلفية وقد فصلنا القول فى تارك عمل الجوارح في المسألة الأولى.

-تقرير أن قصد الكفر غير معتبر في التكفير والدليل على ذلك إجماع الأمة على كفر الهازل مع عدم قصده للكفر،وقد بينا فيما سبق الفرق بين قصد الكفر وقصد الفعل المكفروسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى.

فلابد من تحقيق صفة العجز المطلق وأن أي مانع يثار من هنا وهناك ولا تتوفر فيه تحقيق صفة العجز عند صاحبه عن معرفة الحق وإدراك الخطاب الشرعي فيما وقع فيه لا يعتبر مانعًا يمنع لحوق التكفير بالمعين لأن مدار العذر كله هو وجود العجز الذي لا يمكن دفعه والذي يرفع التكاليف ولو اعتبرنا الجهل عذرًا بإطلاق في حق المعين فلا نكفر إلا المعاند فهذا باطل وفيه رد للقرآن والسنة وإجماع الصحابة ،

مقدمات ومصطلحات مهمة لفهم مسألة العذر

عند التأمل فى كتابات بعض من تكلم فى مسألة العذر وجدت أنهم لايضبطون مسألة الإيمان ضبطاً محققا على أصول أهل السنة فوقع الإشكال عندهم في عدم التفريق بين أنواع الحجة وبين البلوغ والفهم ،والقيام،وكذلك لم يفرقوا بين قصد الكفر ،وقصد الفعل المكفر ،ولا بين الكفر والشرك ،وأضطربوا إضطرابا شديدا فى مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع،بل وجدت منهم من لايعرف هذه المسائل أصلاولم يتلقاها على شيخ ومع ذلك يتكلم فيها ولم يفرق بين الكفر والتكفير ولا بين الاسم والحكم والعقوبة ولا بين الثبوت والظهور ولا العجز والتمكن ولمزيد بيان نوضح هذه المصطلحات ،ونصحح هذه المفاهيم قبل بحث المسألة.

١-الحجة ،معناها ،وأنواعها ،والفرق بين القيام ،والفهم ،والبلوغ

أولاً: معنى الحجة وكيفية بلوغها :

الحجة لغة البرهان()، ومما يؤيد ذلك من القرآن الكريم قوله تَبَارَكَ وَتَعَالى{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً} [النساء:١٧٤]، قال مجاهد في تفسيره هذه الآية: البرهان هنا الحجة وأما شرعًا فهي الرسالة – الكتاب والسنة – فإذا ما وصلت الرسالة – الكتاب والسنة - الناس أي سمعوا بها وتمكنوا من العلم بها أي بما جاء فيها من أحكام، تكون قد بلغتهم الدعوة وأقيمت عليهم الحجة ويدل على ذلك من القرآن الكريم أدلة كثيرة منها:

-1قول الله تعالى{رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً} [النساء:١٦٥]، وفي هذه الآية بيان من الله أن الكافرين ممكن أن يعتذروا عن كفرهم يوم الجزاء بأنه لم تأتهم رسل ولا كتب، ولكن الله تعالى أغلق عليهم باب الأعذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب ومن هنا كان لا شيء لهم يعتذرون به أبدًا.

-2قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء:١٥]، فبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالى في هذه الآية أنه لا يعذب الناس في الدنيا والآخرة بكفرهم ما لم يبعث فيهم رسولاً يتلو عليهم آياته، ويدعوهم إلى الإسلام، وهذا دليل على استحقاق الناس العذاب بعدم إيمانهم بالرسل والكتب التي جاءوا بها وهذه هي الحجة فإذا ما علم الناس بالرسول المرسل والكتاب المنزل عليه ليؤمنوا به ويعملوا بما فيه وتمكنوا من العلم به تكون قد بلغتهم الرسالة وأقيمت عليهم الحجة.

-3قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى} [طه:١٣٤]، وهذه الآية تحدثنا عن كفار مكة الذين لم يؤمنوا برسالة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالى بين لنا أنه لا حجة لهم يوم القيامة يردون بها العذاب عن أنفسهم، وأن ما يمكن أن يتخذوه ذريعة قد سد الله عليهم بابه بإيقاع خلافه وهو إرسال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنزال الكتاب فقد أرسل إليهم محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنزل القرآن كتابًا عربيًّا يقرءون آياته ويفهمونها أو يسمعونها فيفهمونها ولو كانت الحجة غير الرسالة لاتخذوها ذريعة تنجيهم من عذاب الله وعقابه.

-4قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ} [الأنعام:٨٣]، أي إن رسول الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلامُ أقام الحجة على قومه وبلغهم الرسالة ببيانه لهم الحجج التي أوحى الله بها إليه وبذلك لم يكن لهم عذر في كفرهم يعتذرون به ليدفعوا عن أنفسهم العذاب.

-5قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [الأنعام:١٤٩]، قال العلامة القرطبي في تفسيره هذه الآية{قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} أي التي تقطع عذر المحجوج، وتزيل الشك عمن نظر فيها، فحجته البالغة على هذا تبيينه أنه الواحد وإرساله الرسل والأنبياء.()

-6قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ

نَذِيرٌ.قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ.وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ. فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ}[الملك:٨-١١]، فدلت هذه الآيات على أن هؤلاء الكفار استحقوا العذاب بكفرهم وتكذيبهم للرسول الذي أنذرهم عذاب الله وبلغهم رسالته.

-7قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}[الأنعام:١٩]، وقوله{المص. كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ}[الأعراف:١-٢]، وقوله{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}[التوبة:٦]، وقوله{لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ.رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً.فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ}[البينة:١-٣]، ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالى بين فيها أن الحجة تقوم على الناس وتنقطع دونهم الأعذار بإبلاغهم أو إسماعهم القرآن الكريم أو تلاوته عليهم في حال كونهم أهلاً للسماع والفهم أو التمكن من ذلك، فمن سمع بالإسلام أو بالقرآن أو بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد قامت عليه الحجة.

-8وما روي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال"من سمع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي لم يدخل الجنة" ()، وفي هذا الحديث دلالة قاطعة على أن الحجة هي رسالة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن بلوغها هو السماع بها والله تَعَالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وإلى هذا القول وهو أن الحجة تكون قد قامت على الناس بإرسال الرسول وإنزال الكتاب ووصول ذلك إليهم وتمكنهم من تعلم ما فيه من أحكام قد ذهب أئمة السلف من أهل السنة والجماعة، ومما وردنا في ذلك عنهم ما قاله أبو محمد بن حزم الظاهري، قال الله عَزَّ وَجَلَّ{لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} وقال تعالى{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[الإسراء:١٥]، فنص تعالى على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته الحجة لا من لم تبلغه الحجة وأنه تعالى لا يعذب أحدًا حتى يأتيه رسول من عند الله عَزَّ وَجَلَّ، فصح بذلك أنه من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنه لا عذاب عليه"()، وما قاله الإمام ابن جرير الطبري في قوله تعالى{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل وإقامة الحجةعليهم بالآيات التي تقطع عذرهم"()، وما قاله الإمام الشوكاني في تفسيره نفس الآية"ذكر الله أنه لا يعذب عباده إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال رسله وإنزال كتبه فبين سبحانه أنه لم يتركهم سدى، ولا يؤاخذهم قبل إقامة الحجة عليهم"()، وما قاله ابن كثير في تفسيره نفس الآية"إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه كقوله تعالى{كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ؟ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ}[الملك:٧-٩]، وكذا قوله{وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ}[الزمر:٧١]، وقال تعالى{وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ}[فاطر:٣٧]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحدًا النار إلا بعد إرسال الرسول

ومما ذكرنا يتضح لنا أن الحجة هي الرسالة أي القرآن وليست كلام الدعاة ولا أفهامهم ولا استنباطاتهم ولا خطاباتهم وإرشاداتهم وتوجيهاتهم، ولذلك فإن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يسأل الكافرين يوم القيامة إلا عن إرسال الرسل إليهم{أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ} [الزمر:٧١]{أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ}[الملك:٨]،

ولم يسألهم"ألم يأتكم عالم أو داعي" فإن وصلتهم رسالة الرسول فقد قامت عليهم الحجة وبذلك يجب عليهم السعي لفهمها وتعلم الأحكام المتناولة لها والله تَعَالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

ثانيا: ما هي الحجة في المسائل الظاهرة :

أ ـ قال ابن سحمان في كشف الأوهام : إذا عرفت هذا فمسألة علو الله على خلقه واستوائه على عرشه وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله من المسائل الجلية الظاهرة ومما علم من الدين بالضرورة فإن الله قد وضحها في كتابه وعلى لسان رسوله فمن سمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهمها فإن كان ممن يقرأ القرآن فالأمر أعظم وأطم لا سيما إن عاند وزعم أن ما كان عليه هو الحق وأن القرآن لم يبين ذلك بيانا شافيا كافيا فهذا كفره أوضح من الشمس في نحر الظهيرة ولا يتوقف في كفره من عرف الإسلام وأحكامه وقواعده وبالجملة فمن دان بدين غير دين الإسلام وقام به هذا الوصف الذي يكون به كافرا فهو كافر ولا نحكم[٩٣٣] على معين بالنار بل نكل أمره إلى الله وإلى علمه وحكمه في باطن أمره هذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر . (قلت هذا حكم كافر التأويل في الدنيا على ظاهر حاله وفي الآخرة يقال الله أعلم)

وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فأجاب السائل بقوله هذا من العجب العجاب كيف تشكون في هذا وقد وضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف وأما أصول الدين التي وضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم .

ب ـ إلى أن قال ابن سحمان في كشف الأوهام : وكذلك قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه الإلهية وحرقهم بالنار مع كونهم تلاميذ الصحابة ومع عبادتهم وهم أيضا يظنون أنهم على حق وكذلك إجماع السلف على تكفير أناس من غلاة القدرية وغيرهم مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم وكونهم يظنون أنهم يحسنون صنعا ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا انتهى كلامه رحمه الله .

فإذا علمت هذا وتحققته فاعلم أن هذا هو سبيل المرسلين ومن قفي أثرهم من الآل والأصحاب والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهتدين فحجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فلا عذر .

وليس كل جهل يكون عذرا لصاحبه فهؤلاء جهال المقلدين لأهل الكفر كفار بإجماع الأمة اللهم إلا من كان منهم عاجزا عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحال مع محبته له وإرادته وطلبه وعدم المرشد إليه أو من كان حديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذور لأن الحجة لم تقم عليه فلا يكفر[٩٣٤] الشخص المعين حتى يعرف وتقوم عليه الحجة بالبيان .

وأما التمويه والمغالطة من بعض هؤلاء بأن شيخ الإسلام توقف في تكفير المعين الجاهل[٩٣٥] فهو من التلبيس والتمويه على خفافيش البصائر فإنما المقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض

---

٩٣٣ ـ أولا : الكلام على الأحكام . ثانيا : أراد عدم التعميم فلا يكفر ولا يحكم على كل جاهل بل الجاهل الذي قامت عليه الحجة إما بالسماع أو التمكن والعيش مع المسلمين .

٩٣٤ ـ لكنه ليس بمسلم .

٩٣٥ ـ وقد أخطأ في ذلك اليوم بعض المعاصرين وردد نفس الكلام ذلك أعلاه .

أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع يمنع منه كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ولذلك ذكرها في الكلام على بدع أهل الأهواء وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة قال وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم الكفر وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله اهـ

ثالثا : ليس من شرط الحجة في المسائل الظاهرة أن تبلغ كل فرد بل يكفي البلاغ العام :

قال ابن سحمان في كشف الأوهام : فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع وفهمها نوع آخر إذا تقرر هذا فلا يلزم من قيام الحجة وبلوغها أن يبلغها الإنسان لكل فرد من أفراد الجهمية وعباد القبور وغيرهم ممن تخرجه بدعته من الإسلام كغلاة القدرية والمرجئة وغلاة الرافضة كما يزعمه هؤلاء الجهال الذين يزعمون أن حجة الله بالقرآن لم تبلغ جميع الخلق وأنه لابد من إبلاغها لكل فرد وما علمت هذا عن أحد من أهل العلم والذي ذكر أهل العلم أن هذا لا يلزم إلا من نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام أو يكون ذلك في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس.

وأما من كان بين أظهر المسلمين كجهمية دبي وأبي ظبي وأباضية أهل هذا الساحل وجهميته فهؤلاء قد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة وقد وقعت المخاصمة والمجادلة بينهم وبين من هناك من طلبة العلم وراسلوا المشايخ وأجابوهم على مسائلهم وأقاموا عليهم الحجة بالدليل فوضحت لهم فلم يبق لهم عذر كما تقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله وكما هو موجود مشهور في رسائل قد وردت على الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله .

رابعاً: هل قامت الحجة على الناس اليوم أم لا؟.

من معنى الحجة وكيفية بلوغها يتضح لنا أن الحجة قد بلغت كل الخلق اليوم فكل الناس في هذا الزمان عبر وسائل الإعلام المختلفة قد وصلتهم رسالة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلموا أنهم مطالبون بها، ولكنهم تعمدوا الجهل بها وبأحكامها ولم يسعوا إلى تعلمها، وإن الذين يزعمون الإسلام في البلاد التي كانت تحكم بالإسلام هم أكثر الناس بلغتهم الحجة بل ويزعمون أنهم مؤمنون موحدون. وإن حاول إنكار ذلك أحد فنقول له إن كنت تقول بأن الذين يزعمون الإسلام ويقرءون القرآن لم تبلغهم الحجة فلماذا تكفر اليهود والنصارى مع أنهم لم يسمعوا عن الحجة إلا صورة مشوهة مكذوبة؟ فأن تعذر اليهود والنصارى في بلاد الشرق والغرب الذين قد يكون الواحد منهم لم يقرأ آية قرآن واحدة في حياته أو يسمع بها أولى وهذا لم يقل به أحد، إذن فالذي لا يعذر اليهود لأنه يعتبر الحجة وصلتهم لا بد وأن لا يعذر من زعم الإيمان وقرأ القرآن. وليس الواقع فحسب هو الدليل على بلوغ الحجة الناس اليوم بل جاءت الأدلة القرآنية القاطعة مبينة أن الحجة التي جاء بها الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد بلغت كل الناس في كل زمان من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أن تقوم الساعة، وإليك بعضًا من هذه الأدلة:

1- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى{رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}[النساء:١٦٥]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن كلمة [الناس] من ألفاظ العام، فهي اسم جنس معروف بالألف واللام الحرفية، فتعم جميع الناس المكلفين، فيكون المراد والله تعالى أعلم بمراده أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أرسل رسلاً إلى جميع الناس ولم يبق أحد من المكلفين منهم لم تبلغه رسالة الرسول الذي أرسل إلى قومه، لذلك فلا حجة لأحد منهم يحتج بها على عدم إيمانه يوم القيامة.

-2قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ}[الزمر:٧١]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن قوله تعالى{الَّذِينَ كَفَرُوا} لفظ عام يعم كل الكافرين، ولم يخصص منهم أحدًا، ولو كان أحدهم لم تبلغه الدعوة لاستثناه الله منهم ولقال مثلاً [وسيق الذين بلغتهم الدعوة من الكافرين أو وسيق الذين كفروا إلا من لم تبلغه الدعوة]، ولا يصح أن يقال إن الإنسان – المفترض وجوده جدلاً لاستحالة وجوده - الذي لم تبلغه الدعوة ولم تقم عليه الحجة ولم يدخل الإسلام ويعمل بمقتضى الشهادتين، لا يصح أن يقال إنه مسلم بل هو كافر معذور، أي لا يعذبه الله بكفره في الدنيا والآخرة ولا يقاتل، وكذلك لا يصح القول بأن قوله تعالى{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[الإسراء:١٥] مخصص لقوله{وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا} بل هو دليل على أن كل الذين كفروا من المكلفين فأدخلهم الله النار قد بلغتهم الدعوة وأقيمت عليهم الحجة، ويؤكد ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى في نفس الآية مخاطبًا الذين كفروا أي جميع الكافرين الذين أدخلوا النار – ولا يوجد كفار ماتوا كافرين مصيرهم إلى غير النار – وستأتي الأدلة على ذلك إِنْ شَاءَ الله تَعَالى –{أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ.... قَالُوا بَلَى} وهذه الآية تدل أيضًا على أن الرسل الذين قامت بهم الحجة إنما جاءوا في الدنيا ومن الناس وهذا يبطل مسألة الامتحان في الآخرة الواردة في بعض الأحاديث الضعيفة التي تتحدث عن أهل الفترة ولا تقوم بها حجة ()، لأن كل أهل النار جاءتهم رسل منهم في الدنيا، ولو كان هناك امتحان لأناس قد يتصور بعضنا أنهم لم تبلغهم رسالة رسول كالذين أطلق عليهم أهل الفترة لدخل النار أناس لم تأتهم رسل منهم في الدنيا وهم الذين يمتحنهم الله يوم القيامة كما جاء في الأحاديث الضعيفة سندًا ومتنًا والتي أشرت إليها آنفًا، وهذا يتناقض مع عموم الخطاب في الآية{أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ.{

-3قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ. وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ}[فاطر:٣٦-٣٧]، ووجه الدلالة في هذه الآية كما هو في الآية السابقة، فقوله تعالى{الَّذِينَ كَفَرُوا} وقوله{كُلَّ كَفُورٍ} يعم كل الكفار، وقوله{وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ} دليل على مجيئه لهم جميعًا في الحياة الدنيا، ولو كان واحد من الكفار معذورًا لخصص الخطاب هنا ولم يرد له تخصيص لا في قرآن ولا سنة فبقي على عمومه.

-4قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِنَ الْعَذَابِ. قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلالٍ}[غافر:٤٩-٥٠]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن إتيان الرسل كان في الحياة الدنيا وليس في الآخرة فدل ذلك على أن كل أهل النار وهم كل الكفار كما جاء في الآيات السابقة، جاءتهم الرسل في الحياة الدنيا وبلغتهم رسالاتهم.

-5الآيات الدالة على دخول كل من مات على الكفر النار دون تخصيص لبعضهم إلا المكرهين()، والمتأولين()، والخاطئين()، فدل على أن ما عداهم قد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة وإن ظن قوم عكس ذلك، ومن هذه الآيات قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}[النساء:١٨]، وقوله{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَالَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ}[آل عمران:٩١]، وقوله{إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}[النساء:٤٨]، وقوله{إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}[المائدة:٧٢]، والذي لم تبلغه الدعوة المفترض وجوده اعتباطًا وجدلاً هو كافر لأنه لم

يدخل الإسلام ولم يعمل به لأنه لا يعلمه ولا يعرفه ولا سمع به، وهو داخل في عموم الألفاظ الواردة في الآيات السابقة{الَّذِينَ كَفَرُوا}، و{مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ}حيث لا مخصص، بل لا وجود لمثل هذا الصنف البتة.

خامساً: تمكن الناس اليوم من تعلم أحكام الحجة:

لو سألنا أنفسنا سؤالاً: كيف يتمكن المرء من تعلم أحكام القرآن الكريم، أحكام الدين الإسلامي؟
لقلنا بتوفر الأسباب المقدور عليها وانتفاء الموانع وإليك الأسباب ثم الموانع:

أولاً: الأسباب:

-1النية الصادقة، فيجب توفر النية الصادقة عند الراغب في تعلم أحكام دين الله، وهذه النية تعني أمرين هما :

أ- أن يكون القصد في طلب العلم خالصًا لله عَزَّ وَجَلَّ بمعنى أن يطلبه ابتغاء معرفة الحق والعمل والالتزام به يقول تعالى{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}[البينة:٥]، ويقول{وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ}[الأنفال:٢٣].

ب- أن يكون طلب العلم مبنيًّا على قصد ورغبة أكيدة، وإرادة قوية، وعزيمة ثابتة لأن طلب العلم يحتاج إلى بذل الجهد والوسع والطاقة، فإذا لم تدعمه إرادة قوية وعزيمة ثابتة راسخة فلا يستطيع المرء مواصلة هذا الطريق الشاق.

-2بذل الجهد والوسع في سبيل تحقيق ذلك وذلك لأن العلم يؤتى ولا يأتي الناس إلى بيوتهم فطالب العلم محتاج إلى السفر والبذل والمشي والسهر، ومفارقة الأهل والولد والأحباب والأصحاب الأيام والليالي لذلك أثنى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طالب العلم وجعل الله له أجرًا عظيمًا، يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"من سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة.()"

-3وجود العلماء العاملين الممكن للمرء التعلم منهم أحكام دين الله، وهؤلاء موجودون إلى قيام الساعة كما أخبر بذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.()"

ثانيًا: الموانع الممكن فرضها على المرء:

-1الإكراه على الجهل والتصدي لطلاب العلم بأحكام دين الله.

-2قبض العلماء وعدم وجود من يعلم. وإذا نظرنا في حال الناس نرى أنهم يمكن أن يوفروا الأسباب الذاتية كالنية وبذل الجهد، والسبب الخارجي وهو وجود العلماء المتوفر، وكذلك لم تفرض عليهم موانع خارجية فبقي ألا يمتنعوا هم بذواتهم عن طلب العلم. ومن هنا نعلم أن الناس متمكنون من طلب العلم بأحكام دين الله، ومنهم من طلب وعلمه الله تعالى، ومنهم من قصر فيتحمل مسئولية تقصيره، ويؤكد هذه النتيجة ما روي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال"من سمع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي لم يدخل الجنة"()، فهذا الحديث يدل على أن كل من سمع برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متمكن من تعلم الحجة وفهمها، وبات من المعلوم أن الكل سمع، إذن فالكل متمكن من الفهم والتعلم والله تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

سادساً: أنواع الحجة

ومما سبق يتضح أن الحجة ليست نوعا واحدا بل هى أنواع منها :

الحجة الرسالية: وهي قد قامت بالقرآن الكريم وبإرسال الرسول ، فمن سمع بالقرآن وبالرسول ، فقد قامت عليه الحجة الرسالية ، وكما هو معلوم عند أهل السنة ، أنه لا يشترط

فهم الحجة ، فكل من بلغه القرآن وسماعه بالنبي - وإن لم يفهم القرآن- فقد قامت عليه الحجة الرسالية ، التي يرفع بها العذاب في الدنيا.

الحجة الحكمية: وهي أحكام الله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله وهي تتنزل على أوصاف ، فمن تلبس بالشرك يسمى مشركًا ، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا ، ومن زنى يسمى زانيًا ، ومن سرق يسمى سارقًا ، هذا هو حكمه في كتاب الله تعالى - كما قال الشيخ أبو بطين رحمه الله - ولقد سمى الله أهل الفترة كفارًا لوقوعهم في الشرك ، وكذلك سمى الله أهل قريش كفارًا ومشركين قبل بعثته فيهم ، وإن لم تقم عليهم الحجة الرسالية بعد ، لكن قامت عليهم الحجة الحكمية لتلبسهم بالشرك والكفر ، فسماهم الله كفارًا ومشركين ، وكذلك أهل الفترة ، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم ، ورفع المؤاخذة عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية ، لكن ما هو حكمهم الذي حكم الله به عليهم ؟ حكم الله عليهم بالكفر وسماهم مشركين ، وهذا في القرآن كثير جدًا ، لأن الحجة الحكمية تتنزل على المعين بمجرد تلبسه بالفعل ، هذا هو حكمه عند الله ، أما يعاقب أو لا يعاقب يعذر أو لا يعذر ، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها.

والإشكال الذي وقع فيه الإخوة الأحباب ، هو عدم تفريقهم بين كفر الظاهر وكفر الباطن ، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركًا ظاهرًا ، أي حكمه واسمه مشرك ليس له اسم غير هذا ، وإن مات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه ، يعامل معاملة الكفار في الدنيا ، وحكم الآخرة إلى الله ؛ لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر الإسلام فهو المسلم ، ومن أظهر الكفر فهو الكافر المشرك ، لكن متى يكفر ظاهرًا وباطنًا ؟ أي في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، قلنا إنه يكفر ظاهرًا بمجرد وقوعه في الشرك ، ويسمى مشركًا ، لكن لو قامت عليه الحجة ونقصد بقيام الحجة هنا:

الحجة الحدية " الاستتابة: وأصر على كفره ، فإنه يكفر ويسمى كافرًا ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فالحجة الحدية التي هي الاستتابة ، تكون في وجود خلافة أو إمام أو سلطان ، لأنه لا يقيمها إلا الإمام المتمكن.

فإذا أصر الرجل على كفره وشركه أقام عليه الحد بعد إقامة الحجة واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع التي يحل بها دمه وماله ، وهذا معنى قول من قال من العلماء أنه " لا يكفر إلا بعد قيام الحجة" فقصده لا يكفر ظاهرًا أو باطنًا إلا بعد قيام الحجة الحدية عليه ، أي أنه مخلد في نار جهنم يوم القيامة ، فالحجة الحدية هي لاستتابته قبل عقوبته وإقامة حد الردة عليه والحكم عليه بالكفر ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، لا ليسمى كافرًا بعد إقامة الحجة عليه ، فهو يسمى كافرًا بما ظهر منه من شرك أما عقوبته من عدمها فبعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة ، كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز - رحمه الله - وكذلك اللجنة الدائمة والشيخ صالح آل الشيخ - كما مر معك - وهم من هم في العلم والفضل والفهم ، فماذا نقول لمن خالفهم بدون دليل .

والإشكال الآخر في فهم كلام العلماء " ألا يقيم الحجة إلا عالم أو أمير مطاع " ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه ، وأن المقصود بالحجة هنا - الرسالية ، وأن الذي يقيمها عالم أو أمير أو قاضي حتى يسمى كافرًا فخلطوا بين الحجة الرسالية والحدية التي هي الاستتابة ، والحكمية التي هي حكمه بعد تلبسه بالشرك ، والخلط في فهم هذه الأمور يؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقوال أهل العلم ، والذي فصل في ذلك وبينه أحسن بيان فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ في شروحه لكتب العقيدة ، ففرق بين معنى كفر ظاهر وكفر ظاهر وباطن ، وبين الكفر والتكفير ، وبين الحجة الرسالية والحدية والحكمية فيقول - حفظه الله - مبينًا ذلك : (إن الذي يقيم الحجة العالم ، العالم الذي يعلم ما به يكون الكفر) ويوضح ذلك بأن المراد هنا الحجة

الحدية ، فيقول : (ولكن إقامة الحجة كما ذكرنا ، راجع إلى أحكام الآخرة ، إلى القتل والاستباحة) ويفرق بين الرسالية والحكمية والحدية فيقول : (أما الحكم بالشرك والكفر فهو بمجرد قيامه ... قيام الكفر بالمرء قيام الشرك بالمرء) أي أنه يسمى كافرًا ومشركًا بمجرد وقوعه في الشرك ، وهذه هي الحكمية المبنية على الرسالية ، وهي تختلف عن الحدية التي لا يقوم بها إلا عالم ، وليس هذا الشرط في الرسالية بل هو في الاستتابة .

أما الحكمية فمن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذورًا أو غير معذور يسمى مشركًا ، فليس العذر في نفي الاسم عنه مع تلبسه بالشرك ، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبسه به ، أما العذر المقصود فهو رفع الإثم والمؤاخذة ، والحدية هي التي ينظر في الشروط والموانع لإنزال العقوبة عليه لا ليسمي كافرًا[٩٣٦].

بهذا الفهم وهذا التفصيل لكلام العلماء يتضح مرادهم من لفظ قيام الحجة ، وقولهم لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، فيقصدون- كما مر معك- قيام الحجة الرسالية بالبلاغ والحدية للتكفير والقتل

فنرجع إلى أصل المسألة وخطورتها في تغيير أحكام الله ﷻ ، وهنا مكمن الخطورة ، فالعذر مقصود به عدم المؤاخذة ورفع العقوبة ، فالحكم يطلق عليه بمجرد وقوعه في الشرك ، فالحكم غير العقوبة ، فالحكم شيء والعقوبة شيء آخر.

فإن قال قائل : لماذا تركتم مصادر الاستدلال وتلقي العقيدة والدين عند أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة بفهم الصحابة ﷺ ، ولم تستدلوا بأقوالهم في المسألة ، وبدأتم بأقوال غيرهم!

نقول نعم ، صدقت ، فإن مصادر التشريع وتلقي العقيدة والدين عند أهل السنة والجماعة آية محكمة من كتاب الله ، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله بفهم الصحابة ﷺ أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ونقول لهذا القائل:

أولاً: هل تجد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه ؟ هل تجد آية واحدة في كتاب الله تقول أن المتلبس بشرك مسلم ، أو فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى مشركًا ؟ هل تجد في كتاب الله مثل هذا التخبط والاضطراب في تغيير الأحكام ، وتسمية الأشياء بغير اسمها ؟ هل تجد في القرآن مثل هذا أيها السُني الموحد؟

ثانيًا: هل تجد في سنة رسول الله أن المتلبس بشرك يسمى مسلمًا؟ هل تجد في سنة رسول الله الثابتة الصحيحة حديثًا واحدًا يثبت أن فاعل الشرك لا يسمى مشركًا ؟ هذا كتاب الله بين أيدينا ، وهذه سنة نبينا محمد محفوظة في السطور وفي الصدور ائتونا بآية واحدة أو حديث صحيح يدل على أن المتلبس بشرك لا يسمي مشركًا ، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشرك يسمى مشركًا ، فكل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، تمامًا مثل من سرق يسمى سارقًا ، ومن عصى يُسمى عاصيًا ، ومن أشرك يسمى مشركًا .. وهذا الذي أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة فقال ـ رحمه الله : (فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به ، لا ليسمى كافرًا بعد البيان وإقامة الحجة ، فإنه يُسمى كافرًا بما حدث منه من سجود لغير الله ، أو نذره قربة ، أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله) [٩٣٧]. فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان ؟ فمن أين لكم هذا الفهم ، وهذا الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة ـ وستأتي أقوالهم وأدلتها قريبًا.

---

[٩٣٦] راجع تفصيل ذلك في أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر .

[٩٣٧] فتاوى اللجنة الدائمة : ١/٢٢٠ .

ثالثًا: هل فهم الصحابة ﷺ ، هذا الفهم الذي فهمتموه ، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا ، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافرًا ، ومن قال من الصحابة هذا القول ؟ " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ " فإن قالوا : عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك ولا يسميه مشركًا وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً " قلنا : هذا ليس فيه دليل على ما تدعيه ، فأنت تدعي وتقول : إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا ، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ، ورفع المؤاخذة قبل قيام الحجة الرسالية ، أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسل ، وهذا حق ونحن نقول به ، فالآية دليل على نفي العقوبة لا نفي الاسم ، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول ، ماذا نسمى المتلبس بشرك ؟ ماذا نسميه ؟ وهو متلبس بشرك ظاهر ؟ نسميه مسلمًا أم نتوقف في عدم تسميته ، أم نخترع له اسمًا من عند أنفسنا ونترك ما سماه الله به ، وقد مر معك أن أهل الفترة سماهم الله مشركين وأهل قريش قبل بعثة النبي سماهم مشركين ، وأبوي النبي سماهم مشركين ، والذين بعث فيهم رسول الله ، سماهم مشركين مع عدم قيام الحجة الرسالية عليهم بمحمد وبالقرآن فكيف بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلاً ونهارًا ، أيهما أولى بالعذر ؟ ومعلوم أنه ليس كل كافر مؤاخذ؟ فإذا ثبت لديك أن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا.

إذا ثبت هذا بيقين وتقرر ذلك عندك بأدلة القرآن والسنة وفهم سلف الأمة ، وكلام أئمة الدعوة واضح في بيان مذهب أهل السنة ، أما من لم يحقق أقوالهم فيتشبث بنتف من المتشابه من كلامهم وكلما أتيت له بحجة دفعها بشبهة ، وإذا كشفت له الحق ببيان ألقى عليه بظلال يقول الله تعالى : " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ "وكما يكون المتشابه في كلام الله يكون في كلام العلماء تشابه أيضًا ، والأصل ألا نتعلق بالمتشابه من الآيات ، والأحاديث ، والمتشابه من كلام العلماء ، فضلاً من أن نجعله أصلاً من أصول الأحكام ، ونستدل بأقوال الرجال وننتصر لها ونقدمها على النصوص ومن الخطأ أن نتنزل مع المخالف ونترك الاستدلال بالكتاب والسنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجال ، فكلما أتى بقول العالم أتينا بقول آخر لعالم ضده.

وهكذا ، ولن تنتهي شبهات أهل الزيغ والضلال ويصير الرد من أقوال الرجال ، ونترك الوحيين : الكتاب والسنة ، ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم.

والفرق بين أهل الهدى وأهل الضلال ، أن أهل الهدى:

يردون المتشابه إلى المحكم.

يردون المتشابه إلى عالمه.

لا يتعلقون بالمتشابه ويسلمون به.

يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل

وأهل الزيغ والضلال :

يتبعون المتشابه ويردون المحكم.

يردون المتشابه إلى التأويل الفاسد وقول أهل الزيغ.

يتعلقون بالمتشابه وينتصرون له.

لا يتقيدون بالنص ويقدمون أفهام الرجال عليه.

فلا يجوز أن نضرب كلام العلماء بعضه ببعض ، ولا يأخذ أحد ما يوافق هواه ويجعله مذهبًا ويعممه ويطعن على الآخرين به ، فالخطأ في فهمه وليس في كلام الأئمة لأنه اجتزأ من كلامهم ما يوافق هواه ، ولم يرده إلى أهله بل ربما رده إلى غير أهله - إن رأى منهم موافقة لما يقول - ولا عبرة بمناهج البحث والاستدلال وقواعده ، ولا منازل العلماء ومراتبهم ، المهم النتيجة التي توافق الهوى ، فربما تعلق بالمتشابه وتشبث به ، كما يتعلق البعض بقول ابن عباس رضي الله عنهما " كفر دون كفر " ولا يصغي سمعًا لكل المحكمات التي يسمعها أو تصله ، وربما تعلق بفتوى بعض المعاصرين ، ويترك السيل الجرار من الفتاوى الواضحة ، جيلاً بعد جيل لأجل موافقة الهوى والعاطفة - إلا من رحم ربي وعصم - فلا ينبغي ترك ما انتشر من فتاوى العلماء وأئمة الدعوة وكان صريحًا واضحًا ، لقول واحد لأن الأصل أن يرد المحتمل إلى غير المحتمل ، وكذلك فإن العلماء يحملون عن مشايخهم مذاهبهم ، ويعرفون حقيقتها فهم أولى بتأويلها ، أما نقل الأقوال مرسلة دون معرفة كيف فهمها ممن أخذ عن قائلها ، فهو افتئات على الشيخ الذي قالها وطلبته الذين حملوا عنه ، لأنه ربما يقول القول ويتركه أو يُجْمِله ، ويكون عندهم تفصيله مما فهموه منه ، أو يكون لاعتبارات اعتبرها تخفى على غير طلبته ، أو خفيت عليهم ، ولكنهم يعرفون كيف يفهمونها من خلال محكم مذهبه وصريح كلامه لأن الطلبة هم أدرى الناس بمذهب شيخهم وأقدر على فهم كلامه من غيرهم.

فإذا كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يعتبر الجهل عذرًا في الشرك الأصغر - كما مر - ويعتبر من مات قبل دعوته مشركًا وإن لم تقم عليه الحجة الرسالية ويكل أمره في الآخرة إلى الله سبحانه وتعالى ، مع عدم وجود من ينبهه ، وإقراره بأنهم ربما لم يكن قامت عليهم الحجة ، فكيف يحاول البعض أن يفهم بعد ذلك أن الشيخ يعتبر الجهل عذرًا في من هو على حال أهل زماننا بعد انتشار الحق والدعوة إليه ، متعلقًا بمتشابه من القول ؟،

وبعدهذه المقدمات أسأل الله أن أكون وفقت فى بيان المسألة وأسباب الإنحراف فيها ،وتصحيح بعض المفاهيم وتوضيح بعض المصطلحات التى فهمت خطأً من دلالات النصوص وبعض وكلام السلف، وستوضح الأدلة التالية المسألة وضوحا لالبس فيه عن شاء الله تعالى على ضوء ماسبق من مقدمات وتعريفات ،فليكن ذلك منك على بال ،وإليك الأدلة .

الأدلة من القرأن والسنة وفهم الصحابة ،
وأئمة السلف ،وكبار العلماء ،على عدم العذر(*)

أولا :القرآن الكريم

الدليل الأول:قال الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون)التوبة ٦ ،الشاهد من الدليل ،أن الله سماه مشركا قبل أن يسمع الحجة التى هى القرآن وهو كلام الله ،ثم بين الله تعالى أنه لاعذر له وأنه سماه مشركا مع جهله وعدم علمه والدليل قوله سبحانه (بأنهم قوم لايعلمون)فثبت اسم المشرك عليه مع الجهل وعدم العلم

الدليل الثانى :قال الله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة)البينة ١-٢،الشاهد من الدليل أن الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم الحجة والبينة قبل الرسالة ،وقبل إقامة الحجة عليهم ،كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية ،والحجة هى الرسول ﷺ ،وتقوم على الخلق بالبلوغ والسماع،فسماهم الله وحكم عليهم بالكفر والشرك قبل الرسالة وقبل أن تبلغهم الحجة ويأتيهم رسول .

الدليل الثالث :قال تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون)الأعراف ٣٠،أى ارتكبوا الشرك والكفر جهلا منهم أنه شرك بل يحسبون أن فعلهم هدى وصواب وقربى إلى الله الوهاب ، فمع جهلهم لم يعذرهم الله بارتكابهم الضلال والكفر والشرك ،وإذا كان الكفر لايقع إلا على من يعرف أنه كفر ويأتى الشرك وهو يعلم أنه شرك فلن يكفر أحد أبدا لااليهود ولا النصارى ولا المشركون.

الدليل الرابع :قول الله عز وجل (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولائك الذين كفروا بأيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا)الكهف ١٠٣-١٠٦،فكفرهم الله مع جهلهم وعدم قصدهم الكفر وسماهم كفارا مع أنهم يحسبون أنهم على الحق جهلا منهم،فلم يعذرهم الله مع جهلهم وكفرهم ومع عدم علمهم ،وأحبط أعمالهم ،لأن الشرك محبط للعمل ،ولا تنفع الطاعات مع الشرك .

الدليل الخامس:قال سبحانه ٠ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ،قل أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)التوبة ٦٦ ،مع أنهم كانوا مجاهدين يقاتلون الروم ولكنهم تكلموا بكلام يقطعون به عناء الطريق ولم يقصدوا الكفر،ومع اعترافهم أنهم كانوا يلعبون ومع أن الله صدقهم ولم يكذبهم فى أنهم يلعبون ولم يقصدوا الكفر بعد الإيمان وحكم بردتهم بعد الإسلام ، فهؤلاء يجهلون أن عملهم ذلك مكفر، فلم ينفعهم جهلهم وتأويلهم فالجد والهزل والجهل في الكفر سواء، وهذا في قوم الأصل فيهم الإيمان، ومن العجب العجاب أن يقول البعض ممن لم ترسخ قدمه فى العلم أن الاستهزاء بالدين ،وسب الله والرسول كفر وردة خلافا لأعمال الشرك والنواقض القولية والعملية ،فذلك شرك لاعذر فيه ،وهذا شرك يعذر فاعله ،فان قلنا لهم بأى دليل فرقتم وكل ذلك كفر وشرك ولا فرق فى هذه النواقض بين الهازل الجاد ،والجاهل إلا المكره ؟وإذا قلنا لهم من قال بهذا التفريق من أئمة الإسلام وعلماء المسلمين حادوا عن الجواب وفقدوا الصواب،وذلك بسبب التقليد والتقديس لكلام الرجال،مع أن كلامهم ليس بدليل.

(*)وقد ذكرنا هذه الأدلة بالتفصيل فى كتابنا (العذر بالجهل أسماء وأحكام)فلا داعى للتكرار هنا ومن أراد التفصيل فليرجع إليها،وسنذكر أن شاء الله تعالى فى أخر المسألة الكتب والمراجع التى بحثت المسألة .

الدليل السادس :قال تعالى مخبرا عن هود عليه السلام إنه قال لقومه (اعبدوا الله الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون)هود ٥ ،فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إله آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة وقبل إرسال الرسل إلى أقوامهم كما ثبت بعد إقامة الحجة وإرسال الرسل فسماهم الله مشركين ومفترين قبل الخبر وبعد الخبر ،قبل الرسل وبعد الرسل ،كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله –

الدليل السابع :قال الله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام وحاكما على فرعون بالطغيان والكفر والظلم والفساد والفسق قبل إرسال موسى عليه السلام إليه وإقامة الحجة عليه فقال سبحانه (اذهب إلى فرعون إنه طغى)وقوله (أن إت القوم الظالمين قوم فرعون)وقوله (إنه كان من المفسدين)

الدليل الثامن :قال سبحانه (ومن يدع مع الله اله أخر لابرهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لايفلح الكافرون)المؤمنون ١١٧ ،فكفر الله سبحانه كل من يدعوا غير الله أو يشرك معه غيره فى العبادة ،وسماه الله كافرا لأن التسمية ليست لنا بل هى لله ورسوله ﷺ ،وكيف يكون الذى يدعوا غير الله ويصرف العبادة التي هى حق لله لغير الله ،كيف يكون من يفعل ذلك **مسلما** ؟

الدليل التاسع :وقد قال تعالى ٠ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيراً)الفرقان ٥٥،وهذا تكرار يفيد التأكيد والتقرير ،وهذا فى القرآن كثير جدا لمن تدبر كلام ربه سبحانه ،فسماه الله كافرا لدعائه غيره

الدليل العاشر :قال سبحانه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فألائك هم الكافرون)المائدة ٤٤-٤٥-٤٧ ،هذا هو اسم كل من لم يحكم بما أنزل الله ،سماه الله كافر ا لأنه بدل حكم الله ،وغير شريعة الله ،وسن القوانين الوضعية المخالفة لدين رب البرية ،وحارب كل من يخالف هذه القوانين الردية ،وقتل وسجن كل من يطالب بتحكيم الشريعة الإلهية بدلا من هذه القوانين الوضعية ،فهذا كفره كفر مغلظ مزيد ،خرج من الإسلام من أكثر من باب وارتكب أكثر من ناقض ،فما بال أقوام يدافعون عن الطواغيت وعن جنودهم وأنصارهم وأعوانهم معرضين عن كتاب ربهم وهو ينطق بينهم وتقرعهم آياته ووضوح كلماته فى كفر هؤلاء الطواغيت ،ويقولون زورا وبهتانا وتلبيسا (كفر دون كفر !!)وهم يعلمون أن هذه لاتقال إلا فى الحاكم أو القاضى الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله ،والحكم به بين العباد ،ولم يبدله ،ولم يغيره بقوانين وضعية مخالفة لدين الله ،ثم لايكتفى بهذا الكفر ويضيف عليه كفر آخر من حراسة هذه القوانين وحمايتها والقيام على تنفيذها بين الناس هم يعلمون ذلك جيدا فلماذا الدفاع عن الطواغيت والترقيع لكفرهم وردتهم ؟(ولقد فصلنا ذلك فى مسألة الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين فى المسألة الثانية }

الدليل الحادى عشر :وذكر الله أن فرعون طغى قبل أن يرسل إليه موسى فقال تعالى: { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } [طه:٢٤]، وقال: { يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ } [طه:٣٩]، وهذا قبل الرسالة، ففرعون سماه اله عدوا قبل أن تأتيه الرسالة، وقال تعالى: { وَإِذْ نادي رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [الشعراء:١٠]، فسماهم الله ظالمين قبل أن يأتيهم موسى رسولا

الدليل الثانى عشر :وقد سمى الله تعالى فعل المشركين فاحشة قبل قيام الحجة ولم يعذرهم بجهلهم وتقليدهم لآبائهم حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة فردَّ الله عليهم سفههم وجهالتهم تلك وسمى فعلهم فاحشة في قوله تعالى: { وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[الأعراف:٢٨]، وقال تعالى: {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضالين } [البقرة:١٩٨] فسمهم الله ضالين قبل الهداية ومجيء الرسالة، هذا كله يدلك على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة لمن لم يحقق التوحيد.

الدليل الثالث عشر :وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ } [البقرة:١١- ١٣]، فانظر إلى هؤلاء المنافقين الذين لم يحققوا الإيمان بل يصفون المؤمنين بالسفهاء ويجهلون أنهم هم السفهاء ولم يعذروا بجهلهم، وكذلك يفسدون في الأرض بل يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون فلم يُعذروا بعدم شعورهم، وقد أحسن ابن جرير الكلام عند تفسير هذه الآية في الرد على القائلين بأن الكفر لا يكون إلا بالعناد، ونقله عنه ابن كثير وأقرَّه.

الدليل الرابع عشر :وقد يقول بعضهم هذا في الكفار أو المنافقين الأصليين كما هي عادتهم فيرد عليه بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } [الحجرات:٢]، ومعلوم أن الأعمال لا تحبط بالجملة إلا بالكفر، { وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [المائدة:٥]، أو بالشرك، { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [الزمر:٦٥]، فظهر بجلاء أن الجاهل قد يقع في الشرك وهو لا يشعر فيشرك بالله ويحبط عمله.

الدليل الخامس عشر :بل إنه قد يظن أنه على سبيل الرشاد لجهله ولا يُعذر بذلك قال تعالى:: { يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [المجادلة:١٨]، وقال تعالى: { إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ }[الأعراف:٣٠].

الدليل السادس عشر :يقول تعالى: { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النحل:١١٩] فقد سمى الله تعالى عملهم بالسوء، وذكر أنهم عملوه بجهالة، فلم تتغير صفة العمل رغم الجهالة فالسوء هو السوء عملوه بعلم أو جهالة، والشرك هو الشرك، والمشرك الذي قال أو فعل الشرك هو المشرك عالما بشركه كان أو جاهلا، فيوصف بالمشرك وقد عمل بجهالة كما وصف شركه بالشرك مع الجهالة

الدليل السابع عشر : يقول جل من قائل: { قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } [الزمر:٦٤- ٦٦]، فصرف العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يُعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون الذين { مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } [الأنعام: ٦٧

.الدليل الثامن عشر : ويقول تعالى: { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تحرصون } [الأنعام: ١٤٨] فهؤلاء سماهم الله تعالى مشركين ولم يكن عندهم من علم وإنما كانوا يتبعون الظن ولم يُعذروا بذلك، { قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ }[الأنعام:١٤٩]. وهذا يبين لنا أن الحجة قد تقام على الشخص ويبقى رغم ذلك على جهله فهل يعذر أم أنه ما دام جاهلا لم تُقم عليه الحجة فلا بد من علمه وعناده، فإن قالوا لا يُعذر فما الفرق بين الحالتين وسبب العذر لا يزال موجودا ألا وهو الجهل، وإن قالوا يُعذر فما المترتب على إقامة الحجة عليه والحكم لم يتغير، وهذا يبين لك أن وصف الشرك أو الكفر يثبت قبل قيام الحجة.إنه لا خلاف في إقامة الحجة على غير المحارب وإنما يخالف أهل العذر في

ثبوت وصف الشرك أو الكفر قبل قيام الحجة على صاحبه فيفرقون بين وقوع الشخص في الكفر ووقوع الكفر عليه، وبين من كفر ومن عمل عملا يدل على الكفر وبين من كفر ومن قامت به صفة مكفِّرة ويبالغون في التحذير من التكفير والتذكير بموانعه وضرب الأمثال والاحتمالات مما يجعل كثيرا منهم إلى الإرجاء أقرب

الدليل التاسع عشر:ويقول تعالى: { اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ }[التوبة:٣١]، ألا ترى إلى هؤلاء المقلدين الذين قلدوا أحبارهم فوقعوا في الشرك وهم مقلدون جاهلون لم يعذروا بذلك، وهذا عدي بن حاتم كان يجهل أن ذلك الانقياد والاستسلام للعلماء في التحليل والتحريم هو نوع من العبادة لهم، فلما دخل على النبي ﷺ وفي عنقه صليب من فضة ووجده يقرأ هذه الآية: { اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ } قال: إنهم لم يعبدوهم ، فقال ﷺ: بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم، فأسلم رضي الله عنه، روى حديثَه أحمد والترمذي وابن جرير، وجاء عن حذيفة وابن عباس في تفسير الآية أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا كما ذكر ابن كثير.

ثانيا :الأدلة من السنة الصحيحة

الدليل العشرون: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على أناس أشركوا بالله الشرك الأكبر ولم ينظر إلى جهلهم أو علمهم ، ومن ذلك

ما جاء في صحيح مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس عندما جاء أعرابي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : أين أبي ؟ فقال : أباك في النار . فعندما أدبر وقد أخذ بنفسه ناداه ، وقال له عليه الصلاة والسلام : إن أبي وأباك في النار فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزِّل منزلة العموم في المقال ، ومن قال من أهل العلم أن هذا خاص بأناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل الذي يخصص هذا الحكم بهؤلاء الناس فقط ، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على من أشرك بالله عز وجل حكم عليه بأنه هو في النار خالد فيها عافانا الله وإياكم من ذلك ، فكذلك أيضا نحن نقول أن كل إنسان وقع في الشرك الأكبر فهو خالد في النار عافانا الله وإياكم من ذلك.

الدليل الحادى والعشرون ومن ذلك أيضا ما ثبت في صحيح مسلم عندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأمه فنهاه عز وجل لأنها ماتت على الشرك ، كما نهى الله عز وجل إبراهيم أن يستغفر لأبيه.

الدليل الثانى والعشرون: وكذلك أيضا ما ثبت في الصحيح عندما قالت عائشة رضي الله عنها أن ابن جدعان كان يتصدق كذا وكذا ، فقال : لم يقل في يوم: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين .فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم على أناس بأعيانهم بأنهم في النار ، وذلك بسبب شركهم ، ولم يستفصل هل هؤلاء علماء ولا جهال ، قامت عليهم الحجة أو لم تقم ،

الدليل الثالث والعشرون :وروى أحمد أنه قيل لرسول الله ﷺ وقد قدم عليه وفد بني المنتفق: (يا رسول الله هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار (قالها للسائل)، فقال الذي سأل رسولَ الله ﷺ: فكأنه وقع حرّ بين جلدي ووجهي ولحمي مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول وأبوك يا رسول الله ثم إذا الأخرى أجمل فقلت يا رسول الله وأهلك قال: وأهلي لعمر الله ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار)[٩٣٨] .

([٩٣٨]) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣/٤).قال ابن القيم في الزاد (٥٨٨/٣) بعد أن ساقه بتمامه: هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة سقتا محتج بهما في الصحيح احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته، فممن رواه: الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه وفي كتاب السنة وقال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك فحدث به عني، ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل فى كتاب السنة له، ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة، ومنهم: حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه، ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهانى في كتاب السنة، ومنهم: الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة حافظ أصبهان، ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه، ومنهم: حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم، وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعه الرازي وأبو حاتم وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة وهذا كلام أبي عبد الله بن مندة آه.**(مختصرا من كلام المجلسى فى الرد السهل على أهل العذر بالجهل)**

فانظر إلى هؤلاء الغافلين الذين لم يُنذروا ومع ذلك لم يُعذروا بل أخبر النبي ﷺ أنهم في النار فكيف يُعذر قوم بلغهم القرآن ولم يزالوا جاهلين غافلين متلبِّسين بالشرك

الدليل الرابع والعشرون : ما جرى من النبي ﷺ وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام ، كما ذكر أنه ﷺ بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله،ولم يقل إنه جاهل أو لم تقم عليه الحجة !!

ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة . ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانع الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين .

الدليل الخامس والعشرون:

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [٩٣٩]،

فهؤلاء قوم أفتوا بجهل فضلوا وأضلوا مقلديهم الجاهلين فلم يُعذروا بجهلهم ولم يمنعهم جهلهم من أن يوصفوا بالضالين، وهذا في قوم الأصل فيهم الإسلام حتى لا يقال إن ما مضى في قوم الأصل فيهم الكفر

الدليل السادس والعشرون:

وقد روى مسلم وأهل السنن من حديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)

واعلموا رعاكم الله أن المقلد جاهل، فهل يُعذر بذلك وآفة التقليد أصل في الوقوع في الشرك، وقد قال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ } [المائدة:١٠٤] ، فتأمل قوله: لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا فأجهل الناس من يقلد الجهال، ووقع ذلك للمشركين كثيرا قال تعالى: { وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ

---

[٩٣٨]) رواه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِه عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ * قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }[الأنبياء:٥١- ٥٤].

وانظر كيف ذكر أن آباءهم كانوا في ضلال مبين مع أنه لم يُقم الحجة عليهم، وسواء كان هذا في الشرك أو البدع والمخالفات فالجهل والتقليد ليسا بعذر، وقد روى مسلم وأهل السنن من حديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) (٩٤٠).

فهؤلاء رغم جهلهم حَمَلوا الأوزار لما قلدوا من دعاهم إلى الضلال وهم لا يدرون أنه ضلال، فلم يُعذروا بذلك، وقال تعالى: { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ} [النعام:١٤٠] وقال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ * لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ }[النحل:٢٤- ٢٥] والمتأمل يُدرك أن هذا يخصص عموم قوله تعالى: { وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ } [التوبة:١١٥].

وقال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ }[لقمان:٦]، فهؤلاء أناس يُضلون عن سبيل الله بغير علم أي على جهل منهم ولم يعذرهم الله تعالى بل أعدَّ لهم عذابا مهينا، وإن كان يذكر لنزول الآية سبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.وهذه الأدلة بعضا مما فى القرآن والسنة وغيرها كثير لمن تدبر كلام الله أن من أشرك بالله شركا أكبر أنه لا يُنظر إلى جهله أو إلى علمه ، بل يحكم عليه بالردة والخروج عن الإسلام ، وهذا الذي دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ:

فالله عز وجل أخبر أن من دعا غيره وصرف شيئا من العبادة لغيره أنه أشرك بالله شرك أكبر

الدليل السابع والعشرون:

أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة ؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر،والشاهد أن تسمية المشرك مشركا قبل الحجة وبعد الحجة مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف ،والقرآن كله من أوله إلى أخره ليس فيه دليل على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما ،ومن عنده دليل من القرآن أو السنة أو أثر عن الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم فليسعدنا به ،ونذكر هنا بقاعدة عامة فى علم التفسير ،وعلم الحديث وهو (أنه إذا كان النص يحتمل معنيين لاينافى أحدهما الأخر فإنه يحمل عليهما وهذه قاعدة قررها أهل العلم وأهل التفسير ،ذكرها شيخ الإسلام بن تيمية فى مقدمة التفسير ،وكررها الشيخ بن عثيمين فى تفسيره لجزء عم سبع مرات ،فى الانفطار ،والمطففين ،والبلد والشمس ،والعلق والبينة ،والقارعة ،وكذلك غيرهما من أهل التفسير والحديث ،فالنص يحمل ويفسر على أكثر من وجه إذا كان النص يحتمله ولا يعارضه نص آخر ،لذلك تجد العالم الربانى يستخرج من الآية الواحدة فوائد كثيرة وهذا فضل الله ،والفهم رزق من

(٩٤٠) رواه مسلم (٢٦٧٤).

الله يرزقه من يشاء ،نقول ذلك ونذكر به حتى لايخرج علينا خارجى أو مرجئ من أهل البدع والزيغ والضلال ويرد هذه الأدلة بجهله ،لذلك أتبعناها بفهم الصحابة والسلف لهذه الآيات وهو والحمد لله متفقة غير متعارضة وهذا الفتح رزق من الله يفتح به على من يشاء من عباده ،شريطة أن لا تتعارض ولا تختلف مع نصوص أخرى ،واليك فهم الصحابة والمفسرين لهذه الأدلة ،التى تدل دلالة قطعية على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا بمجرد وقوعه فى الشرك والكفر ،بغض النظر عن عقوبته من عدمها ،فالتسمية شئ والعقوبة شئ آخر ،وكما تقدم فليس كل كافر معاقب ،كما أنه ليس كل كافر يقتل ،ويبقى السؤال مرتكب الشرك الأكبر قبل قيام الحجة عليه ،أو بعد قيامها ،ماهو اسمه الذى سماه الله به ؟هذه هى مسألة البحث وليس البحث فى عقوبته وقتله ،وقدمنا لك من القرآن تسمية الله له بأنه مشرك ولا تتقيد هذه التسمية بالجهل أو بالقصد أو بقيام الحجة ،بل سماه الله مشركا وكافرا مع جهله وعدم علمه وقصده،وقبل إرسال الرسل أليه،وهذه المسالة وفاقية لااختلاف فيها كما مر معك

ثالثاً: فهم الصحابة وأئمة السلف ،وكبار العلماء ،على عدم العذر

١-:قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لاعذر لأحد فى ضلاله ركبها حسبها هدى ولا فى هدى ركبه حسبه ضلاله فقد بينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر) قاله البربهارى فى كتاب شرح السنة

٢- ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم نوح عليه السلام (أنهم صوروا الصور فلما نُسى العلم عُبدت) اهـ فعُبدت وقت الجهل ،فسُمّوا عابدين لغير الله مع جهلهم ولم يسمهم غير هذا الاسم

٣- أثر على بن أبى طالب و سلمان الفارسي رضى الله عنهما لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث(فقال الرسول ﷺ هم من أهل النار): وهكذا فسرها الحافظ ابن مندة رحمه الله في كتابه التوحيد ٣١٤/١بعد ذكر أثر على فهى مسألة وفاقية

٤-التابعي الجليل نافع مولى ابن عمر ت سنة ١١٧ه

روي عبد الله بن الإمام أحمد في السُنة بإسناده أن معقل بن عبد الله العبسي قال " قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه - أي عرض مذهب الإرجاء - فنفر منه أصحابنا نفورًا شديدًا ... قال : فجلست إلى نافع ، فقلت له : ... إنهم يقولون - يعني المرجئة - نحن نُقِرُّ بأن الصلاة فريضة ولا نصلي ، وأن الخمر حرام ونحن نشربها ، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل ، قال : فنتر يده[٩٤١] من يدي ، ثم قال : من فعل هذا فهو كافر" أ.هـ [٩٤٢]

الشاهد قوله: " من فعل هذا فهو كافر " ولم يقل من فعل هذا فإن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ، وذلك لوضوح الفرق عندهم بين الكفر والتكفير ، وبين المطلق والمعين ، وبين كفر الظاهر وكفر الباطن ، ولعلم هذا الإمام أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر وأن من أتى بدلالات الإسلام الظاهرة حكمنا بإسلامه وقلنا له مسلم ، وأن من ظهر منه الكفر حكمنا بكفره ظاهرًا وقلنا له كافر ، لأن من قام به الكفر يسمى كافرًا ، ومن قام به الشرك يسمى مشركًا ، أما العقوبة والمؤاخذة ، فبعد قيام الحجة الحدية عليه ، التي هي الاستتابة ، فهو يسمى مشركًا قبل قيام الحجة عليه ، وقد فصلنا ذلك في " الوجاء " وذكرنا تفصيل الشيخ أبو بطين والشيخ ابن باز والشيخ صالح آل الشيخ وتسميتهم له مشركًا بما قام به من شرك ظاهر فهل هؤلاء العلماء خوارج وتكفير وأهل غلو ، أم كلامهم موهم ومحتمل ، أم يعارض النصوص ، أم هو التعصب ؟؟

٥- الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ت سنة ٢٠٤ هـ

سئل عمن هزل [٩٤٣] بشيء من آيات الله تعالى ، فقال : " هو كافر " واستدل بقوله تعالى : " قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ " [٩٤٤].

والشاهد قوله - رحمه الله : " هو كافر " ، فالشافعي - رحمه الله - لم يفرق بين الفعل والفاعل ، ولم يقل فعله فعل كفر وهو لا يكفر؛ بل قال هو كافر فكفره بما صدر منه ، أما تكفيره ظاهرًا وباطنًا فبعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة.

٦- الإمام إسحاق بن راهويه المروزي ت سنة ٢٣٨ هـ.

---

(٩٤١) أي سحبها بشدة . كونه ممسكًا بها.

(٩٤٢) السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد : ١ / ٣٨٢ ، والسنة للخلال ، واللالكائي .

(٩٤٣) استهزأ.

(٩٤٤) الصارم المسلول لابن تيمية : ٩٥٦/٣

قال : " ومما أجمعوا على تكفيره ، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد ، المؤمن الذي آمن بالله تعالى ، وما جاء من عنده ، ثم قتل نبيًا أو أعان على قتله ، وإن كان مقرًا ، ويقول ، قتل الأنبياء محرم ، فهو كافر" أ.هـ [٩٤٥]

انظر - رحمك الله - إلى قول الإمام ، فلقد سماه كافرًا وقال هو كافر ، ولم يسمه أسمًا آخر لقيام الفعل المكفر به ، لم يسمه مسلمًا ، أو مسلمًا مشركًا ، بل سماه كافرًا ونقل الإجماع على ذلك .

٧- الإمام أبو ثور - إبراهيم بن خالد - ت سنة ٢٤٠ هـ

قال : " فاعلم - يرحمنا الله وإياك - أن الإيمان : تصديق بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ؛ وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل قال : أشهد أن الله ﷻ واحد ، وأن ما جاءت به الرسل حق ، وأقر بجميع الشرائع ، ثم قال ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به ؛ أنه ليس بمسلم ، ولو قال المسيح هو الله ، وجحد أمر الإسلام ، وقال لم ينعقد قلبي على شيء من ذلك ؛ أنه كافر بإظهار ذلك" أ.هـ [٩٤٦]

الشاهد قوله : " أنه كافر بإظهار ذلك " فانظر إلى الإمام أبي ثور كيف حكم عليه بالكفر بما ظهر منه ولم يتأول تأويلات أهل الزيغ والضلال ، من مثل قولهم : أنه لا يعرف أنه كفر وهو جاهل ، أو مزح وهو لا يقصد ، أو أفتاه عالم يثق بعلمه ، أو لم تقم عليه الحجة الرسالية حتى نكفره ونسميه مشركًا .

لم يقل ذلك الإمام بل قال هو كافر بما ظهر منه ؛ لأن هذا الإمام الجليل يعلم علم اليقين أن الأحكام تجري على الظاهر وهذا أصل عنده يُبنى عليه غيره ، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ولم يشترط كفر الباطن.

٨- إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله - ت سنة ٢٤١ هـ

قال في رجل يقر بالصلاة وجميع الفرائض ولكنه لم يفعل شيئًا حتى يموت ، قال : " من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره ، وعلى الرسول ما جاء به " [٩٤٧]

فلم يفرق الإمام أحمد بين الفعل والفاعل ؛ لأنه يعلم الفرق بين الكفر والتكفير ، والظاهر والباطن ، ومن لم يفهم ذلك تدخل عليه الشبهات من كل مكان فينحرف : إما إلى الإفراط وإما إلى التفريط ، وذلك لعدم تحقيق مسائل العقيدة والتوحيد وعدم التربية عليها.

٩- إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ

(روى حديث البراء بن عازب بسنده وفيه : " أن النبي بعث عم البراء ليقتل رجلاً تزوج امرأة أبيه ويأخذ ماله " قال : من فعل ذلك كان عن الإسلام مرتدًا) أ.هـ [٩٤٨].

فانظر - رحمك الله - لفعل النبي لم يقل للصحابي اسأله قبل أن تقتله أهو جاهل معذور بجهله أم هو يعلم ، أهو جاحد أم غير جاحد ، أهو متأوِّل أم غير متأوِّل ، أهو ملبس عليه أم لا ، لم يقل النبي لعم البراء لا تقتله حتى تقيم عليه الحجة وتزيل عنه الشبهة ، لم يقل النبي ذلك ، بل قال : اقتله ، ولم يتبين من حاله ؛ وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ونقله عنه الإمام محمد بن عبد الوهاب في " مفيد المستفيد " قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبرى -

---

(٩٤٥) تعظيم قدر الصلاة : ١٣٠/٢.

(٩٤٦) شرح أصول الاعتقاد للالكائي : ١٤٩/٤ .

(٩٤٧) السنة : ٥٨٦/٣ .

(٩٤٨) تهذيب الآثار : ١ / ٥٧٣ . ٥٧٤ .

رحمه الله - في تفسيره عن قوله تعالى في سورة الأعراف (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يحسبون و يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه،لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد، وفريق الهدى، فرق، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية اهـ وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور ،كما قال ذلك ونقله العلامة مفتى الديار الحجازية أبا بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور اهـ الدرر ٣٩٢/١٠ ،فلم يفرق بن جرير رحمه الله بين الاسم الذى سماه الله به ولم يعذره بالجهل وراجع أيضا كلام ابن جريرفي الكهف.

١٠- الإمام أبو محمد علي بن حزم ت سنة ٤٥٦ هـ - رحمه الله – قال :

" الجحد لشيء مما صح البرهان أنه لا إيمان إلا بتصديقه ، كفر ، والنطق بشيء من كل ما قام البرهان على أن النطق به كفر ، كفر ، والعمل بشيء مما قام به البرهان بأنه كفر ، كفر" ويرد على المرجئة الذين يقولون أن الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حكم له عند الله قال : " إن التسمية ليست لنا وإنما هي لله تعالى - ثم قال بعد أن بين أن القارئ للقرآن والشاهد والمخبر والحاكي والمكره ، ليسوا كفارًا بذلك - قال : " وبقي من أظهر الكفر لا قارئًا ولا شاهدًا ولا حاكيًا ولا مكرهًا ، على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر ، وبحكم رسول الله ﷺ بذلك ، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر أنه كافر" - ثم قال بعد أن رد على الجهمية والأشعرية وأبطل دعواهم من أن المظهر للكفر ليس بكافر ، ولكنه دليل على أن في القلب كفرًا – قال :

" وما سماهم الله ﷻ قط كفارًا إلا بما ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم كما فعل إبليس وأهل الكتاب ، وغيرهم " [٩٤٩]

والشاهد قوله : " وما سماهم الله ﷻ قط كفارًا إلا بما ظهر منهم " ، ولم يخالف ابن حزم الكتاب والسنة وسلف الأمة في ذلك ، بل قال بما دلت عليه النصوص ، لأن اسم الكفر أطلقه الله في كتابه على كل من قام به الكفر ، فكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، وكل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، لأن التسمية ليست لنا ، بل هي لله ورسوله ، وهذه هي القاسمة - تغيير الأحكام وتسمية الأشياء بغير أسمائها - وكلام ابن حزم واضح وصريح في الرد على من فرق بين الفعل والفاعل في الاسم والعقوبة.

ولكن الشبهات التي دخلت على هؤلاء من عدم تلقيهم مسائل العقيدة والتوحيد من أهل العلم المتحققين به ، وأخذوه من الكتب ، أو من بعض الدعاة الذين لم يحققوا مسائل العقيدة وتصدروا المجالس فاغتر بهم صغار الطلبة ، وظنوهم علماء ، وهم لا يعرفون أصول التوحيد والعقيدة ، فعدم وضوح هذه المسائل عندهم ، سبب لهم هذه الإشكالات ، ولو ردوا الأمر إلى أهله أمثال اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء لزال الإشكال ، ونقول لهؤلاء كما قال الشيخ الفوزان في

---

(٩٤٩) راجع كلامه بتمامه في الفصل : ٢٤٤/٣ – ٢٥٩ ، فهو في غاية النفاسة والوضوح ، ولولا خشية الإطالة لنقلناه بطوله.

نصيحته لمثل هؤلاء : " أنصح هؤلاء أن يتعلموا قبل أن يتكلموا لأن الكلام في مثل هذه المسائل خطير ويحتاج إلى علم " وفي كلام ابن حزم - رحمه الله - رد على من قال إذا رأيت رجلاً من ثقب باب في داره وهو يسجد لصنم فلا تكفره ، لأنه ربما يكون أعمى ولا يعلم بوجود الصنم في داره ، أو غيرها من التأويلات الفاسدة الناتجة عن عدم اعتبار الظاهر في الحكم بالإسلام والكفر ، وقد رد عليهم العلامة ابن جبرين - رحمه الله - في رسالة : " الرد على مبدل الحقائق " فنعوذ بالله من الزيغ والضلال.

فهل هناك أدلة أصرح وأوضح بيانًا من القرآن والسنة بفهم الصحابة وسلف الأمة في أن من فعل الكفر يسمى كافرًا ، ومن فعل الشرك يسمى مشركًا؟ ولكن طالب الحق يكفيه دليل ، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل ، نسأل الله السلامة وحسن الخاتمة.

١١- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي .ت سنة ٥٩٧ هـ

قال مفسرًا آيات استهزاء المنافقين بآيات الله ، وحكم الله عليهم بالكفر ولم يقبل الله اعتذارهم ، وقوله : " قد كفرتم" : أي قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان"[٩٥٠]

فيه دلالة وتكرار على أن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، وأن من أظهر الكفر يسمى كافرًا ، ومن أظهر الشرك يسمى مشركًا ، وكل ذلك يوضح ما قررناه من أن الأصل أن القرآن من أوله إلى آخره ، والسنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة الكرام جميعًا يقررون أن المتلبس بشرك يسمى مشركًا ولن تجد غير ذلك ، ومن وجد غير ذلك فليأتنا به ، فهذا الاسم ليس لنا ولا يجوز أن نغيره ، فهو سبحانه وتعالى وهو الذي سماه به ...

١٢- شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ت سنة ٧٢٨ هـ

" فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعًا بغير كره - أي بغير إكراه - بل من تكلم بكلمات الكفر طائعًا غير مكره ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله ، فهو كافر ظاهرًا وباطنًا ، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد " ، وقال - رحمه الله : " وأيضًا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجحده لم يستثن منه المكره من الكفار" والمتكلم بالكفر كافر إلا في حالة الإكراه ، وهذا دليل من هذا الإمام يدل ويقرر الأصل الذي أثبتناه من أن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا وهذا حكم الله عليهم ، وليس لهم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ اسمًا غير ذلك ، وقال : " وأما في الظاهر فيجري الأحكام على ما يظهر من القول والفعل" ، وهذا واضح كلام شيخ الإسلام [٩٥١]، وربما يستدل أهل الزيغ والشبهات ، بأقوال للعلماء من هنا وهناك مثل : " لا يكفر إلا بعد قيام الحجة " ، ومثل : " لا يكفر إلا بعد البيان" ، ومثل : " فعله فعل كفر وهو لا يكفر" ، ومثل : " معذور بجهله " ، فهذا وأمثاله يحمل على الكفر ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، بعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة ، وهذه لا تكون لآحاد الناس بل إلى العالم والإمام القاضي ، لكن يسمى كافرًا قبل البيان وإقامة الحجة عليه ، كما مر معك من أقوال أبو بطين وابن باز وصالح آل الشيخ وغيرهم من العلماء وأفتت به اللجنة الدائمة فهو يسمى مشركًا بما ظهر منه

.

تفصيل شيخ الإسلام في المسألة

---

(٩٥٠) زاد المسير : ٣/٤٦٥.

(٩٥١) وراجع كذلك فتاوى ابن تيمية : ٧/ ٥٥ ، ٨٥٨ ، ٥٩٩ .

ويفصل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في ثبوت اسم المشرك ووصفه لكل من تلبس بالشرك وأن المشرك يسمى مشركًا قبل الرسالة وبعدها ، قبل البلاغ والبيان والحجة وبعد الحجة ، فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركًا ، هذا هو اسمه الذي سماه الله به ، ولا يوجد له اسمًا غيره في القرآن والسنة ،

يقول - رحمه الله تعالى رحمة واسعة :

" وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام ، وجمع بينهما في أسماء وأحكام ، وذلك حجة على الطائفتين : على من قال : أن الأفعال ليس فيها حسن وقبح ، ومن قال : إنهم يستحقون العذاب على القولين.

أما الأول : فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين لقوله تعالى : " اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى "[952] ، وقوله " وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠) قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلا يَتَّقُونَ [953]."

وقوله " إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُفْسِدِينَ " [954] .

فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه ، وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة ، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة ومذمومة قبل مجيء الرسول إليهم ، ولا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله : " مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً " [955] .

وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه : " اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ مُفْتَرُونَ " [956] . فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخر ، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادًا قبل الرسول ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال : جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول أما التعذيب فلا.

والتولي عن الطاعة كقوله : " فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى " [957]، فهذا لا يكون إلا بعد رسول مثل قوله عن فرعون : " فَكَذَّبَ وَعَصَى " [958]. كان هذا بعد مجيء الرسول إليه كما قال تعالى : " فَأَرَاهُ الآيَةَ الْكُبْرَى (٢٠) فَكَذَّبَ وَعَصَى " [959]، " فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً " [960] " [961]انتهى .

---

(٩٥٢) سورة النازعات : آية ١٧.

(٩٥٣) سورة الشعراء : آية ١٠-١١.

(٩٥٤) سورة القصص : آية ٤.

(٩٥٥) سورة الإسراء : آية ١٥ .

(٩٥٦) سورة هود : آية ٥٠ .

(٩٥٧) سورة القيامة : آية ٣١-٣٢.

(٩٥٨) سورة النازعات : آية ٢١.

(٩٥٩) سورة النازعات : آية ٢٠-٢١.

(٩٦٠) سورة المزمل : آية ١٦.

(٩٦١) آخر ما وجد بالأصل من كلام شيخ الإسلام من مجموع الفتاوى : ٢٠/٣٧، ٣٨ والمجلد العاشر : ٢٠-٢٤

وكما ترى فإن شيخ الإسلام يثبت اسم المشرك لكل من تلبس بالشرك سواء قبل البلاغ أم بعده ، بقطع النظر عن العقوبة ، فالعقوبة شيء وتسمية المشرك مشركًا شيء آخر ، والصواب أنه لا عذاب إلا بعد البلاغ وإقامة الحجة الرسالية وبلوغها [٩٦٢].

١٣- الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت ٧٥١هـ

قال في كتاب الصلاة في بيان أن الكفر العملي منه ما هو أكبر مخرج من الملة ومنه دون ذلك : " فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا وهي شعبة من شعب الكفر ، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهزاء بالمصحف " [٩٦٣].

والشاهد قوله : " يكفر بفعل شعبة من شعبه " وقال في إعلام الموقعين مفرقًا بين قصد الفعل وقصد الكفر: " الذي قال لما وجد راحلته : اللهم أنت عبدي وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح ، لم يكفر بذلك ، وإن أتى بصريح الكفر ، لكنه لم يرده ، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته ، بخلاف المستهزئ والهازل فإنه يلزم الطلاق والكفر وإن كان هازلاً لأنه قاصد للتكلم باللفظ ، وهزله لا يكون عذرًا " [٩٦٤].

١٤- الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت سنة ١١٨٢ هـ

" صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناه" [٩٦٥].

فانظر - رحمك الله - إلى أنه كيف لم يشترط القصد ، ولم يتأول بتأويلات وشبهات فاسدة من عدم المعرفة والجهل ، ولم يقل أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا ، فهل بعد هذا الوضوح والبيان نُصِر على التعصب والهوى ، والانقياد للحق الذي قال به الله في كتابه ، وبينه رسول الله ﷺ في سنته ونشره الصحابة ﷺ في أرجاء الأرض ، وحمله لنا العلماء الثقات العدول من أهل السنة بدون تحريف ولا تأويل ، أيجوز ذلك؟؟

١٥-الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ت سنة ١٢٠٦هـ

قال : " تجد الرجل يؤمن بالله ورسوله وملائكته وكتبه ورسله ، وبالبعث بعد الموت فإذا فعل نوعًا من المكفرات حكم أهل العلم بكفره " وقال : " من يظن أن الذي عليه أكثر الناس من الاعتقادات في الأحياء والأموات حق ويستدل بكون أكثر الناس عليه فهو كافر" وذكر هذا بعد بيان أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل ، وللإمام كلام أصرح من ذلك في تكفير من آثر الدنيا والولد على الدين ، بل قد كفر الإمام باعتقاد القلب ولو لم يتكلم بلسانه ولم يعمل إلا بالتوحيد ، وفصل ذلك في كتاب مجموعة التوحيد في : " أصل الدين وقاعدته أمران" - اللهم رحماك - فهل فهم أحد هذا الكلام وتدبره؟ أين العقول يا أصحاب العقول؟ أين تحقيق التوحيد يا أهل التوحيد؟ هنا كفر الشك والريب وإن عمل بالتوحيد ولم ينطق بلسانه ، وقال أيضًا : " فمن عرف

---

(٩٦٢) ولشيخ الإسلام كلام آخر في تسمية المشرك مشركًا ، انظره في رسالتي : (البيان والإشهار) فصل للأدلة على تسمية المشرك مشركًا ، وهو واضح بحمد الله لا يحتاج إلى تأويل أو تحريف ، وسيأتي تفصيله من كلام الشيخ علي الخضير .

(٩٦٣) الصلاة وحكم تاركها : ص ٥٣ .

(٩٦٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٦٣/٣ .

(٩٦٥) تطهير الاعتقاد من أدران الشرك والإلحاد : ص ٣٠.

هذا عرف أن الخطر خطر عظيم شديد ، وعرف شدة الحاجة للتعلم والمذاكرة " صدقت أيها الإمام الموفق - ورحمك الله - وقال في آية الإكراه : " ... لم يستثن الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان بشرط طمأنينة قلبه ، والإكراه لا يكون على العقيدة بل على القول والفعل ، فقد صرح بأن من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المكره بالشرط المذكور".

يقول الإمام : " إن الله لم يفرق بين الكفر وفاعله " وقال : " من قال الكفر أو فعل الكفر فقد كفر " هل ترى الشيخ فرق بين الفعل والفاعل؟ هل قال الشيخ أن من قال أو فعل الكفر لا يكفر ولا يسمى كافرًا؟ هل قال ذلك؟ فمن أين لكم هذا القول المبتدع في دين الله؟ وقال أيضًا : " الذين قال الله فيهم : " يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ " أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ، وهم يجاهدون معه ، ويصلون معه ، ويزكون معه ، ويحجون ، ويوحدون؟ فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم تكفرون من المسلمين أناسًا يشهدون أن لا إله إلا الله ويصومون ويصلون ، ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق " والله سمعوا ولكن ما فقهوا ولا عرفوا أصل التوحيد بل جادلوا بالباطل ، وادعوا أنهم من دعاة التوحيد وهم أجهل الناس بالتوحيد ، ولو كانوا يفهمون التوحيد ما فرقوا بين الشرك وفاعله ولتقيدوا بحكم الله على من تلبس بالكفر ، ولكنهم أولوا وحرفوا النصوص وقالوا من فعل الكفر لا يكفر ولا يسمى كافرًا ، ولكن فعله فعل كفر وهو لا يكفر !! والإمام يقول : " أما سمعت الله كفرهم بكلمة " قالوا سمعنا ولكن ما فهمنا ، ومن أجل أننا ما فهمنا ، أولنا وحرفنا وصرفنا النصوص عن ظاهرها ، هل بعد قول الله قول؟ هل بعد حكم الله حكم؟ ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا، قالوا الكفر وكفروا أفلا يتدبرون القرآن ، نسأل الله الفقه في الدين .[966]

قال : " فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل .. " انتهى.(فلم يمنع من التكفير كونه جاهلا)

وقال فى رسالة الرد على ابن صباح ، ذُكرت في تاريخ نجد تحقيق ناصر الدين الأسد ص٤٦٨ في الرد على من اتهمه بتهم ، ورد على ذلك ، إلا أنه قال في أثنائها : "الحمد لله ، أمَّا بعد : فما ذكره المشركون (لاحظ هنا سماهم مشركين) عنّي أنني أنهى عن الصلاة على النَّبِيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ، أو أني أقول لو أن لي أمراً هدمت قبة النَّبِيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ، أو أني أتكلم في الصالحين ، أو أنهى عن محبتهم ، كل هذا كذب وبهتان افتراه عليّ الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل ، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس الذين يأمرون الناس أن ينذروا لهم وينخونهم ويندبونهم ، كذلك فقراء الشياطين الذين ينتسبون إلى الشيخ عبد القادر وهو منهم بريء كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة ، فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم -صلى اللَّه عليه وسلم- ألاّ يعبدوا إلا اللَّه وأن من دعى عبد القادر فهو كافر، وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من نخى الصالحين أو الأولياء أو ندبهم أو سجد لهم ... " انتهى .

والشاهد قوله : " وأن من دعى عبد القادر فهو كافر " فهذا نص بأنه يُكفّر من دعى عبد القادر وأمثاله (ولاحظ أنه وصفه بأنه يعبد عبد القادر ومن فعل الشرك أعطى اسمه ،فيُسمى مشركا كافرا) ،

ثم قال في آخر الرسالة : " فإذا كان من اعتقد في عيسى بن مريم مع أنه نبي من الأنبياء وندبه ونخاه فقد كفر ، فكيف بمن يعتقد في الشياطين كالكلب أبي حديدة وعثمان ، الذين في الوادي ، والكلب الآخر في الخرج وغيرهم في سائر البلدان ... " انتهى .

والشاهد قوله : " من اعتقد في عيسى بن مريم فقد كفر " .

---

(966) انظر الدرر السنية : ١٠/١٣ .

ثم قال في آخر الرسالة في الاعتقاد في الصالحين : " بل هو عبادة الأصنام من فعله كفر ... " انتهى .(علق الحكم بالفعل والفعل الذي فعله هو عبادة الأصنام ،ويستحيل شرعا أن يُسمى عابد الأصنام أو القبور مسلما ولو كان جاهلا

وقال في تاريخ نجد ص٤٧٤ في أوراق كتبها في الرد على ابن سحيم قال فيها : " فإذا كفّرنا من قال إن عبد القادر والأولياء ينفعون ويضرون قال كفّرتم الإسلام ، وإذا كفّرنا من يدعو شمساناً وتاجاً وحطّاباً قال كفّرتم الإسلام..."انتهى.

والشاهد منه : أن الشيخ يكفّر من عَبَد عبد القادر ، ويكفّر من دعى شمسان -وهو أحد الصوفية الموجودين في الخرج زمن من المصنف - .

وقال فى رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد - أحد علماء ثرمدا - موجودة في تاريخ نجد ص٢٦٣ ، قال بعد كلام : " ولكن أقطع أن كفر من عبَد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشر كفر المويس وأمثاله ... " انتهى.

والشاهد : أنه قطع بكفر من عبد القبور ولم يعذره بالجهل .

وقال فى رسالة أرسلها إلى الشيخ عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية ، وهي موجودة في تاريخ نجد الرسالة الرابعة عشر ص٣٢٤ ، أرسلها منكراً عليه كيف أشكل عليه تكفير الطواغيت ، فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " فقد ذكر لي أحمد أنه مشكل عليكم الفُتيا بكفر هؤلاء الطواغيت مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس ، والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله ... " انتهى

ويتضح من هذا النص تكفيره لمن عبد الطواغيت ،بل إنكاره على من لم يكفر الطواغيت ،أو من عبد الطواغيت ،ولاحظ أنه سماهم طواغيت وسمى طالبا وأمثاله مَنْ يعبد الطواغيت ولايمكن أن يكون من عبد الطواغيت مسلما ولو كان جاهلا فضلا عن كونه موحدا لأن اسم الشرك يتناوله ويصدق عليه) ،

وقال فى رسالة أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة - أحد علماء ثادق - وهي الرسالة العشرون في تاريخ نجد ص٣٤١ ، قال بعد كلام : " فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره ... " انتهى .

والشاهد : أنه سمّاهم مشركين لمن عبد أصحاب القبور المذكورة وسماهم أيضا أنهم ممن اتخذ الهين اثنين)

وقال فى رسالة أرسلها إلى سليمان بن سحيم قاضي الرياض ، وهي الرسالة التاسعة في تاريخ نجد ص٣٠٤ ، قال بعد كلام : " وإنّا كفّرنا هؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم للأمور التي يفعلونها هم ، منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط، ومنها أنهم يدعون الناس إلى الكفر ، ومنها أنهم يُبغّضون عند الناس دين محمد -صلى الله عليه وسلم- .... " انتهى .

والشاهد : " أنه كفّر من جعل بينه وبين الله وسائط وقال في نفس الرسالة ص٣٠٥ مورداً إشكالاً على ابن سحيم ، قال : " وما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره..." انتهى (ولاحظ أنه كفر أهل الخرج بفعل الوسائط فجعل مناط الحكم الفعل و أجرى اسم الفعل عليهم وهو الشرك)

وقال في رسالة جوابية رداً على اتهامات ضده ، موجودة في تاريخ نجد ص٢٧٤، وهي مجموعة من التهم والأقاويل ضد الشيخ .

أقر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ببعضها أنه يقول بها ، ومنها : " تكفير الناذر إذا أراد به التقرب لغير الله وأخذ النذور كذلك ، ومنها أن الذبح للجن كفر والذبيحة حرام ، ولو سمى الله عليها إذا

ذبحها للجن ، فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها ... " إلى أن قال : " فصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبد القادر الجيلاني ، وأحمد البدوي ، وعدي بن مسافر ، وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح ... " ثم ذكر أن أهل العلم أنكروا عبادة الصالحين ، إلى أن قال : " وبيّن أهل العلم إن أمثال هذا هو الشرك الأكبر..." انتهى .
والشاهد : أنه سمى من عبد هذه القبور الثلاثة ضالين ، وأنه الشرك الأكبر ، إلى أن قال : " فتأمل هذا إذا كان كلامه هذا في علي فكيف بمن ادعى أن ابن عربي وعبد القادر إله ... " انتهى .
وقال في رسالة أرسلها إلى أحد علماء الأحساء واسمه أحمد بن عبد الكريم ، وهي الرسالة الحادية والعشرون في تاريخ نجد ص٣٤٦.
وكان أحمد بن عبد الكريم الأحسائي لما التبس عليه فعل عباد القبور مع جهلهم ،وكان الاحسائي هذا ينكر تكفير المعين لمن عبد القبور لجهله ويُجيز تكفير النوع لا العين أي فعله كفر وشرك وليس هو بمشرك ولا كافر لأنه جاهل ، وناقشه الشيخ في رسالة طويلة قال فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وتأمل تكفير (ابن تيمية) لرؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم ، وردتهم ردة صريحة .
و تأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر، ولو دعى عبد القادر في الرخاء والشدة ، ولو أحب عبد الله بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ... ،
وقال في الرسالة أيضا بعد ذكر من كفره السلف قال : واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ، ثم قال منصور البهوتي : وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية . هذا لفظه بحروفه ، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم الدرر السنية (١٠ / ٦٣ ـ ٧٤) ،فانظر إلى تكفير الشيخ محمد من عَبَد عبد القادر أعلاه ،
(والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي : أهل الحلول والاتحاد ، والرافضة والباطنية والقرامطة) ،
وقال في رسالة في تفسير كلمة التوحيد في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مجلد العقيدة القسم الأول ص٣٦٣.
قال الشيخ : " وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدّعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة ، إذا مسّه الضر قام يستغيث بغير الله مثل معروف أو عبد القادر الجيلاني ،وأجلّ من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير ، وأجلِّ من هؤلاء مثل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالله المستعان ، وأعظم من ذلك أنهم يستغيثون بالطواغيت والكفرة والمردة مثل شمسان وإدريس ، ويقال له الأشقر ويوسف وأمثالهم انتهى .
والشاهد : تسميته لمن عبد هؤلاء بالمشركين حيث قال في أول الرسالة "وأنت ترى المشركين ... " الخ ،حيث وصفهم أنهم يستغيثون بغير الله فهل يمكن أن يكونوا مسلمين ويُعطون اسم الإسلام والإيمان وهم يعبدون غير الله هذا مستحيل شرعا فان الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان) ،
وهذا النص يعتبر هو مسك الختام الذي يوضح المسألة توضيحاً جيداً ، يتضح فيها أن الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، وسوف يذكر ذلك في الرسالة، ويُسمى من وقع في الشرك الأكبر جهلاً مشركا إلا في المسائل الخفية ، وعبادة القبور هي من المسائل الظاهرة لا الخفية أما التكفير فإذا قامت عليه الحجة وهو من لم تبلغه الدعوة فيكفر وهم الثلاثة ، أما غير الثلاثة فقد قامت عليهم الحجة فيلحقهم اسم الشرك والكفر ،

وهذه الرسالة كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لبعض تلامذته في الدرعية لمّا كان الشيخ في العيينة في أول دعوته ، وتلامذته هم : عيسى بن قاسم ، وأحمد بن سويلم، وهي موجودة في تاريخ نجد ص٤١٠.
وتعجب الشيخ محمد بن عبد الوهاب كيف يَشُكُّون في تكفير الطواغيت وأتباعهم، وهل قامت عليهم الحجة أم لا ؟

وأنكر الشيخ محمد عليهم لما توقفوا في تكفير الطواغيت وأتباعهم لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة فقال ما ذكرت لكم من قول الشيخ (ابن تيميه) كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة .
، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة اللَّه مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا).
وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر .. " ،
ثم ذكر أناساً قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها ، فذكر الخوارج ، وذكر الغالية الذين حرّقهم علي، وذكر غلاة القدرية ، ثم قال : " وإذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه ، وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام ويزعمون أنه ردة لأجل أنهم ما فهموا..."
وخلاصة هذه الرسالة :
أن الشيخ أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفير(لاحظ لفظ التكفير) الجهال بحجة أنهم ما فهموا ولأنهم جهال ، وأن هذا غلط ، وأفاد طلابه ألاّ يتوقفوا في تكفير الجهال إلا ثلاثة : من كان حديث عهد بإسلام ، ومن نشأ وعاش في بادية وفي بعض رسائله أضاف شخصاً آخر وهو من نشأ وعاش في بلاد الكفر ، وفي المسائل الخفية ، وبيّن لهم أن عبادة القبور ليست من المسائل الخفية ،

ويجب أن يُفهم أن الشيخ محمد قال بعدم تكفير الثلاثة فنفى عنهم لحوق اسم الكفر لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحجة ولم تبلغهم أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ويُسمون مشركين وعابدي غير الله واتخذوا مع الله آلهة ويُنفى عنهم اسم الإسلام ، كل ذلك يلحقهم لانهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم ،
أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب فلا يلحقهم لأنه لم تقم عليهم الحجة ،لأن الكفر معناه جحد أو تكذيب للرسول فيكون أتاه خبر الرسول ثم جحده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أعرض ،ومعنى أتاه خبر الرسول أي قامت عليه الحجة ،أما اسم الشرك فهو عبادة غير الله وليس له ارتباط بالحجة كما قال ابن تيمية في الفتاوى ٣٨/٢٠-٣٧ وهو مبحث مهم جدا قال اسم المشرك يثبت قبل الرسالة (أي قبل الحجة)لأنه يشرك بربه ويعدل به ،ويجب أن تفهم أن الشيخ إذا قال لا أكفر كذا وكذا أنه ينفي اسم الكفر فقط (وانتبه لهذا التفقيط) لكن لا يلزم لمن نفى عنه التكفير أنه مسلم أو يُعطى حكم الإسلام أو المسلمين فلا لأن الشيخ يفرق بين ذلك

، يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله : " من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة ، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به ، ومات على ذلك ، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر ، فلا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عنه "[٩٦٧].

وبعد استعرضنا لنصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب اتضح أن الشيخ يكفر بالجهل بعد ظهور دعوته إلا أشخاصاً معينين لا يكفرهم لكن لا يسميهم مسلمين أو موحدين بل مشركين كأهل البادية وحد ثاء العهد ومن عاش ونشا في بلاد الكفر ، وأنه لا يعذر ما عدا ذلك في اسم الكفر أما اسم الشرك لمن يفعله فلا يعذر أحدا لا الثلاثة ولاغيرهم

الإمام محمد بن على الشوكانى-رحمه الله -ت١٢٥٠هـ

قال في إرشاد الفحول في باب الاجتهاد (ما يكون الغلط فيه مانعا من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل قالوا فهذه الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر) وقال أيضا (ليس مجرد قول لا اله إلا الله من دون عمل بمعناها مثبتا للإسلام فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاما) الدر النضيد ص ٤٠ ،

١٦- الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - ت سنة ١٢٨٢هـ

قال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية ٣٥٢/١٠

فلا عذر لأحد بعد بعثة النبي ﷺ في عدم الإيمان به وبما جاء به بكونه لم يفهم حجج الله ،
ونقل عن ابن تيمية في الدرر السنية ٣٥/١٠

أنه لم يتوقف في الجاهل ،وقال إن من لم يكفر إلا المعاند إذا ارتكب كفرا فهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، في الدرر السنية ٣٥٩/١٠ ،
وقال في الدرر السنية ٦٩/١٢-٧٠

وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال .

- ونقل الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٦٦٠ ، عن القاضي عياض في كتابه الشفاء في فصل بيان ما هو من المقالات كفر إلى أن قال أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة غير الله أو مع الله فهي كفر إلى أن قال والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو أحد الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب أو أهل الهند أو السودان أو غيرهم إلى أن قال أو أن ثم للعالم صانعا سوى الله أو مدبرا فذلك كله كفر بإجماع المسلمين) فانظر حكاية إجماع المسلمين على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم .

٣٦- وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية ٧٢/١٢-٧٣ ، وفي مجموعة الرسائل ٦٥٩/١ قال فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ ونحو ذلك .

وقال أيضا في الدرر ٣٥٩/١٠ قال فكيف يقول هذا (أي الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد) في من يشك في وجود الرب سبحانه وتعالى أو في وحدانيته أو يشك في نبوة محمد ﷺ أو في البعث بعد الموت فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك كما قرره موفق الدين أي ابن قدامة في

---

(٩٦٧) الدرر السنية : ١٤٢/١.

كلامه المتقدم وإن لم يطرد أصله في ذلك فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة إلا إله إلا الله التي هي أصل دين الإسلام بجهله فهذا تناقض ظاهر .
٣٨- قال أبا بطين في الرسائل والمسائل ٢/٢١١-٢١٣ قال أما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة كما قال الإمام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، ويروى هذا الفظ عن عمر)
ونقل أبا بطين عن ابن القيم الطبقة الرابعة عشر : قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان قال وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا فاختلفت الأمة في حكم هذا الطبقة وأختار هو ما اختار شيخه ابن تيميه أنهم يكلفون يوم القيامة
ونقل ابابطين عن ابن كثير إن القول بالامتحان إن هذا القول حكاة الأشعري عن أهل السنة .
٣٩- وقال أبا بطين في رسالة الانتصار ص١١ وأرسل الله جميع الرسل يدعون إلى التوحيد ومعرفة ضده وهو الشرك الذي لا يغفر ولا عذر لمكلف في الجهل بذلك اهـ
وقال وأول شئ يبدأ به العلماء في باب حكم المرتد الشرك يقولون من أشرك بالله كفر لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهله٣٥ كما قالوا فيما دونه اهـ
ونقل ابا بطين في الدرر ١٠/٣٩٢ عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور اهـ
وقال ابا بطين في الدرر السنية ١٠/٣٩٣ لما نقل حديث عدي ابن حاتم ما عبدناهم وقال صلى الله عليه وسلم(أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه ..الحديث) قال أبا بطين فذمهم الله سبحانه وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل اهـ .
وقال لما نقل كلام ابن تيميه الإجماع على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم فيسألهم أنه كافر مشرك يتناول الجاهل٣٧ وغيره اهـ.وانظر الدرر ايضا ١٠ /٣٥٥
-وقال أبا بطين في الدرر ١٢/٦٩- ٧٤ ، وأيضا ١٠/٣٦٥) قال فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهلة فمن الذي لا يعذر ولازم هذه الدعوة أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصلة بل لا بد أن يتناقض فإنه لا يمكن أن يتوقف في من شك في رسالة محمد ﷺ أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل وقال ولازم هذا أن لا نكفر جهلة اليهود والنصارى والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار لأنا نقطع أنهم جهال وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال
وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية (١٠ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) قال : وقولك حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية من إمام أو نائبه معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبة وهذا خطأ فاحش لم يقله أحد من العلماء بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائنا من كان
ومقتضى هذا أن من ارتكب أمرا محرما شركا فما دونه بجهل وبين له من عنده علم بأدلة الشرع أن ما ارتكبه حرام وبين له دليله من الكتاب والسنة أنه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من إمام أو نائبه وأن حجة الله لا تقوم عليه إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه وأظنك سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه ما فطنت لعيبه وإنما وظيفة الإمام أو نائبه إقامة الحدود واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الإسلام وأظن هذه العبارة مأخوذة من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة أنه لا يقتل حتى يدعوه الإمام أو نائبه إلى فعلها والدعاء إلى فعل شيء غير بيان

الحجة على خطئه أو صوابه أو كونه حقا أو باطلا بأدلة الشرع فالعالم مثلا يقيم الأدلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة ثم الإمام أو نائبه يدعوه إلى فعلها ويستتيبه اهـ .... وقال الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل ، ١ / ٦٥٧،(في رسالة له في تكفير المعين الذي أشرك بالله ولو جاهلا) قال : فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة الله غيره سبحانه كفر فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل ويبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدا كافرا ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله فقد كفر وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون مع معين ،

وقال فيها أيضا : وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك لأن من زنا قيل فلان زان ومن رابا قيل فلان رابا . اهـ وانظر مجموعة المسائل ٦٥٧/١

وقال الشيخ أبا بطين في الدرر ٤٠١/١٠ قال : نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا عام في كل واحد من المشركين ، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل ، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل ، ومن قذف عائشة كفر ، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين وغيره ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء ؟ وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه وقد قال ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا يعم المعين وغيره ،

وأعظم أنواع تبديل الدين الشرك بالله وعبادة غيره .. إلى أن قال ونحن نعلم أن من فعل ذلك (الشرك) ممن ينتسب للإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرم الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال .. إلى أن قال : وأما قول الشيخ (ابن تيمية) : ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيره .. الخ فهو لم يقل انهم معذورون لكن توقف منه في إطلاق الكفر عليهم قبل التبيين فيجمع بين كلامه بأن يقال : إن مراده إننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور إننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية ، هذا مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم بقضاء حوائجهم مشركون كفار

يقول الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين :

" فمن بلغته رسالة محمد ، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة فلا يعذر بعدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه ؛ بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم ، ولا عذر لمن كان حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته ، لأنه لا عذر له بعد بلوغها له وإن لم يفهمها ، وقد أخبر الله عن الكفار أنهم لم يفهموا فقال : " وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا " فبين سبحانه أنهم لم يفقهوا ، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا ، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار ، فبين - رحمه الله - أن لو لم نكفر إلا المعاند العارف ، لزمنا الحكم بإسلام أكثر اليهود والنصارى ، وهذا من أظهر بالباطل " [٩٦٨].

وسئل - رحمه الله - هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر؟ قال : " وأما ما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر ، إذا ارتكب شيئًا من المكفرات ، فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو حسنه ، فلا شك في كفره ، ولا بأس بمن تحققت منه شيئًا من هذا النوع نقول كفر فلان بهذا الفعل ، يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في : باب حكم المرتد ، أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدًا كافرًا ، ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر ، وحكمه أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون لمعين ، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي : إن القرآن مخلوق ، قال: كفرت بالله العظيم ، وكلام العلماء في تكفير المعين كثير ، وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله ، وهو كفر بإجماع المسلمين ، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، كما أن من زنى قيل : فلان زان ، ومن رابا قيل : فلان مرابٍ والله أعلم" [٩٦٩]، فهل يا أخا التوحيد ! هذا الكلام يحتمل أو يأول ؟ أما هو في غاية الوضوح في أن من أشرك يسمى مشركًا ومن قام به الكفر يسمى كافرًا - اللهم نسألك الفقه في الدين.

ويقول رحمه الله تعالى:

" كل من فعل ذلك اليوم عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن ذلك يبعدهم عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرمه الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل ، كما يقول بعض الضالين أن هؤلاء معذورون لأنهم جهال" [٩٧٠].

فهل يا أيها الموحد تشك بعد هذا البيان والوضوح في أن من قام به الشرك يسمى مشركًا ، ومن قام به الكفر يسمى كافرًا ، هل تفهم من كلام الشيخ غير هذا؟ وهو قد قال ذلك بعد أن شرح ما يفعله عباد القبور من الشرك عند مشاهدهم وقبورهم من الدعاء و النذر والذبح والاستعانة بغير الله تعالى من أصحاب القبور والمشاهد ، بل سمى من يعذرهم ، ضالين ونحن لا نرميكم بالضلال ولكن هل يجوز تأويل كلام العلماء الصريح وصرفه عن معناه ؟ هل يجوز ضرب كلام العلماء بعضه ببعض ورمي الشبهات والتأويلات الفاسدة لإثبات هذه الضلالة ، وتسويغ الكفر والشرك للناس وتهوينه في نفوسهم ؟ هل يجوز هذا ممن يدعي أنه على المنهج السلفي الصحيح ، وملتزم بعقيدة أهل السنة والجماعة أيجوز هذا من مسلم موحد درس التوحيد وعرف الشرك ؟

---

(٩٦٨) رسالة : الكفر الذي لا يعذر صاحبه بالجهل.

(٩٦٩) فتاوى الأئمة النجدية : ٥٢٣/٤ .

(٩٧٠) الدرر السنية : ٤٠٥/١٠ .

ومن أجل من يقال ذلك ، وينشر بين المسلمين ، أهو التعصب والهوى أم عدم الرسوخ في العلم وتلقي العقيدة من غير أهلها أم عدم تحقيق التوحيد تحقيقًا ثابتًا على أصول وقواعد أهل السنة ، أم اكتفينا بالإجمال وأهملنا التفصيل فوقعنا في الضلال ـ نعوذ بالله من الضلال.

قال الشيخ أبو بطين ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه عن أن المقلد في التوحيد غير معذور " إن القرآن يرد على من قال : إن المقلد في الشرك معذور، فقد افترى وكذب على الله وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة " [٩٧١].

وهنا واضح غاية الوضوح في الرد على من قال بعذر الجاهل الذي سأل الصوفي فأفتاه : أنه إذا ضاقت عليكم الصدور فعليكم بأصحاب القبور.

يا أصحاب العقول ! هل يقول هذا عاقل ويحتج به ويجعله دليلاً وعذرًا للمشركين ، أيقول ذلك مسلم فضلاً عن طالب علم وداعية سني ، ألا يستحي من يردد هذا القول ، لو كان هذا المشرك معذور بجهله لأنه سأل من يظن فيه العلم فاليهود والنصارى وأهل الحلول والتصوف والرافضي والبوذي وسائر أهل الشرك وملل الكفر أولى بالعذر.

لأن عندهم قساوسة ورهبان وعلماء دين ومدارس وكنائس ومعابد يعلمونهم فيها الشرك والكفر والضلال ، ويقولون لهم أنكم أهل الحق أهل الجنة ، وأهل الله وخاصته وأهل التوحيد ومن لم يكن معكم على طريقتكم فهو كافر مشرك. أيهما أولى بالعذر يا عباد الله ؟ ألا تتدبرون القرآن ؟ ألا تتعلمون التوحيد ولا تتصدروا قبل أن تتمكنوا من تحقيق مسائل العقيدة والتوحيد ، أين العقول يا أصحاب العقول؟! نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة.

وقال أبا بطين في الدرر (١٠ / ٣٦٠ ، ٣٧٥) قال : إن قول الشيخ تقي الدين : إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة يدل من كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقا بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات
وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل مع أننا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها فلو علموا أنها كفر تخرج من الإسلام لم يفعلوها ...

ثم ذكر أمثلة في كل من غلا في نبي أو صالح فجعل فيه نوعا من الألوهية .. إلى أن قال : ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل ..،
إلى أن قال : فانظر إلى قول ابن تيمية لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ ولم يقل حتى يتبين لهم ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة .. إلى أن قال : فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر : قد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فالأمر ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية فيكفر بالأمور الظاهرة حكمها مطلقا وبما يصدر منها من مسلم جهله كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف ، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلا

---

[٩٧١] فتاوى الأئمة النجدية : ٢٢٣/٣ .

كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقا وإن كان بها داعية كقوله للجهمية : انتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال .
وقوله عندي يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمرا مجمعا عليه لكنه اختياره ، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب ، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القران أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد ،
قال المجد : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القران أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما بشيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع ،. اهـ انظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده ،
ونحوه قول ابن القيم رحمه الله فإنه قال : وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون مالم يثبته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم ، وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا : هم مباينون للملة اهـ انتهى كلام ونقل ابا بطين .
قلت : والأقرب التفريق بين زمن ابن تيمية وزمن من قبله من حيث ظهور الحجة وظهور العلم والاختلاف في الاختيارين سببه الاختلاف في الزمانين .وزمن ابن تيمية زمن غلبة جهل وزمن فترة ،
وقد سبق ونقلنا كلامه في تكفيره للمعين الذي ارتكب الشرك وسماه مشركًا فقال : " فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو جنسه فهذا لا شك في كفره ، ولا بأس بمن تحققت منه شيئًا من ذلك أن تقول : كفر فلان بهذا الفعل ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، كما أن من زنى قيل : فلان زانٍ " ومن أشرك قيل فلان مشرك ، هل هناك فرق بين الفعل والفاعل ؟ وقال أصرح من ذلك ، فقال : " يعني أنه إذا فعل الشرك فهو مشرك وإن سماه بغير اسمه ، ونفاه عن نفسه " أي نفى الشرك عن نفسه وقال أنا لست بمشرك ، يا أيها الموحد : هل تجد في كلام أبي بطين إشكال أو هو حمَّال أوجه ، فهو في غاية الوضوح والبيان في أن كل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، وكل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، مثل الزاني والعاصي والمرابي ، أم أن التأويل وصرف أقوال العلماء عن ظاهرها أصبح عقيدة ثابتة عند أهل الأهواء ، اتباعًا للهوى وانتصارًا للباطل .
هل تجد تأويلاً لهذا الكلام أو اسمًا غير اسم المشرك ، فإن العبرة بالحقائق لا بالأسماء ، فيقول الإمام : " إذا فعل الشرك فهو مشرك وإن سماه بغير اسمه " فهو مشرك وإن أسموه مسلمًا ، وهذا في المعين ، انتبه حتى لا يقول لك أهل الشبهات أن هذا في التكفير المطلق وهناك فرق بين المطلق والمعين ، فيرد عليهم الشيخ ويقول : " وهذا لا يكون إلا في المعين " ويقول الشيخ أيضًا : " فمن جعل شيئًا من العبادة لغير الله فهو مشرك وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل " فهل سماه مسلمًا ؟ هل سماه بغير اسمه ؟ هل اخترع له اسمًا غير الذي سماه الله به؟ أم سماه مشركًا لما قام به الشرك " [٩٧٢]
والسؤال لهؤلاء : أهو الجهل بالتوحيد أم التعصب والهوى؟ وكلاهما قبيح.

---

(٩٧٢) انظر مجموع الرسائل النجدية : ٦٥٩/١ ، والدرر السنية : ٤١٦/١٠.

فهل من طالب علم يتقى الله ، ويتجرد بصدق وإخلاص ، وينصر الحق ويصدع به ، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على أن من قام به الشرك يسمى مشركًا ، ومن قام به الكفر يسمى كافرًا ، ألا يعلم ذلك ! ألم يدرسه دراسة علم وتحقيق؟ فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله ، ومراجعة كبار العلماء فيما أشكل عليهم ، متى نتعلم الإجمال والتفصيل والتحقيق؟

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله :ت١٢٨٥هـ

" ولا ريب أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم ، بهذا الشرك الأكبر ، فكيف يعذر أمة كتاب الله بين أيديهم يقرؤونه وهو حجة الله على عباده " [٩٧٣] ألا يتقي الله أناس يدعون العلم ، يسوغون الشرك والكفر للأمة ، ويقولن لهم : لا عليكم أنتم معذورون بجهلكم ، فعلكم فعل شرك لكنكم مسلمون موحدون ولو متم على فعلكم الشركي هذا فأنتم تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر تمامًا لا فرق بينكم وبينهم ؟ أهكذا تكون الدعوة إلى التوحيد ؟ حسبنا الله ونعم الوكيل.

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله-ت١٢٩٢هـ

وله كتب في هذا الشأن حيث عاصر أناسا يرون العذر بالجهل في الشرك الأكبر

٥٠ـ ومن أعظم كتبه في ذلك كتاب منهاج التأسيس في الرد على داود بن جرجيس

وله رسائل في ذلك موجودة في الدرر ، و مجموع الرسائل نذكر منها مقتطفات إن شاء الله ٥١ـ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن

(أهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك وإن كان يقر بالشهادتين)الرسائل والمسائل ٢٢٥/٣ ،

٥٢– قال الشيخ عبد اللطيف في الدرر السنية (١٢ / ٢٦٠ ، ٢٦٤) قال :

وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد رأى كفرا بواحا كالشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو آياته أو رسله أو تكذيبهم أو كراهية ما أنزل الله من الهدى ودين الحق أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك ، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ورسوله .. إلى أن قال : والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام ... وقال : وما نقله القاضي عن مالك من حمله الحديث عن الخوارج موافق لإحدى الروايتين عن أحمد في تكفير الخوارج واختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم لأنهم كفروا كثيرا من الصحابة واستحلوا دمائهم وأموالهم متقربين بذلك إلى الله فلم يعذروهم بالتأويل الباطل لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم وقالوا : من استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر .

٥٣– وقال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص ٣١٥ :

إن كلام الشيخين (ابن تيمية وابن القيم) في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء

---

[٩٧٣] فتاوى الأئمة النجدية : ٢٢٦/٣.

الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر[٩٧٤] وتقدم عن الشيخ (بن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

٥٤– وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج (ص ٣٢٠)

قال : وكيف لا يحكم الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) على أحد بالكفر أو الشرك وقد حكم به الله ورسوله[٩٧٥] وكافة أهل العلم وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف كفرا أو شركا أو فسقا إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق وهذا له صور مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنما أو قبرا أو بشرا أو مدرا لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسل اهـ

قال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص ٢٣ / ٢٤ في رده على العراقي الذي يظن أنه إذا قيل لا يعاقب أنه دل على انتفاء الاسم والحقيقة ، فقال إن العراقي يظن أن الشرك والكفر والفسوق لا يتحقق مسماها ولا يكون إثما إلا إذا عوقب صاحبه بالنار فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم ، فسبحان الله والله أكبر ما أقل حياء هذا الرجل وما غلظ فهمه وما أكثف حجابه ... قال وهب أنه لا يعاقب فما الذي منع تحريمه وقلب مسماه وأحاله أن يكون شركا اهـ . والعراقي هذا هو داود بن جرجيس يرى أن الجهل والتأويل عذر في الشرك الأكبر .

وقال أيضا في منهاج التأسيس ص ٢٧ وأما من سلم هذا ولم ينازع فيه وعرف أنه هو شرك جاهلية العرب فإنه يعرف حينئذ حكم الأموال والدماء بنصوص الكتاب والسنة الظاهرة المستفيضة وسيرته ﷺ في دماء المشركين وأموالهم والشروط المعتبرة كبلوغ الحجة وتقدم الدعوة اهـ .

: قال في منهاج التأسيس ص ٢٢٣ لما نقل كلام ابن القيم فى طبقة الجهال قال معلقاً: وهذا الصنف ـ قال الشيخ عبد اللطيف أعني من لم تبلغهم الدعوة ـ الذين استثناهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل العراقي واستثناهم شيخنا الشيخ محمد رحمه الله وصنف شيخ الإسلام رسالة في أن الشرائع لا تلزمه إلا بعد بلوغ وقيام الحجة اهـ بحروفه

. وقال مرة في منهاج التأسيس ص ٢٢٢ فإن النزاع مع العراقي فيمن قامت عليه الحجة وعرف التوحيد ثم تبين في عداوته ومسبته ورده كما فعل هذا العراقي أو أعرض عنه فلم يرفع به رأسا كحال جمهور عباد القبور ولم يعلم ولكن تمكن من العلم ومعرفة الهدى فأخلد إلى الأرض واتبع هواه ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل ولا اهتم) .

قال الشيخ عبد اللطيف في رده على الصحاف ص ٤٤ هذا الجاهل ـ يريد الصحاف ـ يظن أن من أشرك بالله واتخذ معه الأنداد والآلهة ودعاهم مع الله لتفريج الكربات وإغاثة اللهفات يحكم عليه والحال هذه بأنه من المسلمين لأنه يتلفظ بالشهادتين ومناقضتهما لا تظره ولا توجب عنده كفره فمن كفره فهو من الغلاة .

قال في منهاج التأسيس ص ٢٣ / ٢٤ في رده على العراقي الذي يظن أنه إذا قيل لا يعاقب أنه دل على انتفاء الاسم والحقيقة ، فقال إن العراقي يظن أن الشرك والكفر والفسوق لا يتحقق مسماها ولا يكون إثما إلا إذا عوقب صاحبه بالنار فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم ،

---

[٩٧٤] انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية وابن القيم بل نقل الإجماع وانه لا ينازع فيه أحد

[٩٧٥] انظر نقله عن الكافة وان من عبد صنما أو بشرا كما قال هو انه لا يعذر أبدا بالجهل

فسبحان الله والله أكبر ما أقل حياء هذا الرجل وما غلظ فهمه وما أكثف حجابه ... قال وهب أنه لا يعاقب فما الذي منع تحريمه وقلب مسماه وأحاله أن يكون شركا اهـ

: قال في منهاج التأسيس ص ١٠٥ إن عباد القبور عند ابن تيمية ليسوا بمسلمين اهـ ، وهذا كلام مهم لابن تيمية يرد إليه كل كلام لابن تيمية في هذا الباب ، فهو وإن لم يكفرهم فليسوا عنده بمسلمين ، ولذا قال في الفتاوى ٢٠/ ٣٨ : اسم المشرك ثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به . فكيف يقال أن ابن تيمية إذا نفى التكفير فمعناه أنه يثبت الإسلام ، فليس كذلك

وقال مرة في منهاج التأسيس ص ٦٠ قال رحمه الله ـ يقصد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ، ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية اهـ

وقال في منهاج التأسيس ص ٧٣ وعباد القبور ما رأيت أحدا من أهل العلم الذين يرجع إليهم توقف في كفرهم ، غاية ما قالوا لا يقتل حتى يستتاب أو لا يكفر حتى تقوم الحجة أو نحو هذا الكلام اهـ .)

قال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص ٢٢٧ : فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع فإنه رحمه الله ـ أي ابن القيم ـ لم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له ، فهذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأمثالهم من المحققين رحمهم الله ، وأما العراقي وإخوانه المبطلون فشبهوا بأن الشيخ ـ أي ابن تيمية ـ لا يكفر الجاهل وأنه يقول : هو معذور وأجملوا القول ولم يفصلوا وجعلوا هذه الشبهة ترسا يدفعون به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وصاحوا على عباد الله الموحدين كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشركين والى الله المصير ، وأما من أعرض عن الهدى ودين الحق ولم يرفع به راسا بعد معرفته فالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية دالة على دخول هؤلاء في الوعيد، ومرة قال ص ٢٥١ إن ابن القيم استثن غير المفرط في طلب العلم والهدى) .

. قال ابن سحمان الضياء الشارق:قال ص ١٦٢ قال إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يكفر إلا على هذا الأصل ـ أي المجمع عليه وهو توحيد الأسماء والصفات وتوحيد العمل والعبادات ـ بعد قيام الحجة المعتبرة ... وإن الحكم على المشرك الشرك الأكبر بالكفر مشهور عند الأمة ... وقال قد أفرد هذه المسألة بالتصنيف غير واحد من أهل العلم وحكي الإجماع عليه وأنها من ضروريات الإسلام كما ذكره ابن تيمية وابن القيم وابن عقيل وصاحب الفتاوى البزازية وصنع الله الحلبي والمقريزي الشافعي ومحمد بن حسن النعيمي والصنعاني والشوكاني وغيرهم من أهل العلم اهـ باختصار . قال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص ٢٠٧ إن ابن تيمية يعذر المجتهد المخطئ في المسائل الاجتهادية التي يقع فيها النزاع بين الفقهاء أو ما يخفى دليلها وأما ما علم من الإسلام بالضرورة فليس من هذا القبيل اهـ

[1] ـ هنا فرق بين الشرك والكفر بالنسبة لمن لم تبلغه الدعوة فهو ليس بمسلم بل مشرك لأنه قامت فيه حقيقة الشرك ، أما التكفير فلا حتى تقوم عليه الحجة ، وهذا نص كلامه . فكيف يقال بعد هذا النص الواضح للشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه يعذر بالجهل في مسمى الشرك وقد قامت فيه حقيقة الشرك وهنا قال نحكم بأنهم مشركون ، أما التكفير فربطه بالحجة . قال ابن سحمان في الضياق الشارق : قال ص ٦٦٢ قال الشيخ عبد اللطيف في الرد على مسألة النذر لغير الله ، قال : وأيضا فالكفر إنما يطلق بعد قيام الحجة اهـ .

قال الشيخ عبد اللطيف في البراهين الإسلامية في الرد على الشبهة الفارسية : قال عبد اللطيف في البراهين ص ١١٨ وبعض الجهال يظن أنه إذا قال : أنا أريد شفاعتهم وجاههم واعتقد أن الله هو

المؤثر أن ينجو بهذا من الشرك ويكون مسلما وقد عرفت مما تقدم أن هذا هو الذي كانت عليه العرب في زمنه ﷺ وأنهم لم يعتقدوا التدبير والتأثير لغير الله .

ـ كفر الأعراض

ـ وأحيانا يسمى كفر الجهالة لا الجهل ـ له أنواع قائمة على إحدى ثلاث : أ ـ الأعراض عن الحجة وهذا لمن علم بها ـ ولا أقول سمع بها لأن هناك فرق بين العلم فقط وبين السماع ، والعلم معناه لم يسمعها بنصها لكن علم من مصدر ما أن هناك إسلام وتوحيد يخالف ما هو عليه ـ لكن لم يهتم بها ويأخذها مأخذ الجد مع أنه جاهل . ب ـ عدم إرادتها مع انه سمعها لكن لم يردها ويتطلع إليها وتتعلق نفسه بها . ج ـ عدم العمل بها وبموجبها فهو علم بالحجة وسمعها مريدا للسماع لكن توقف عند إرادة السماع بعد السماع ثم لم يهتم بالتنفيذ والعمل والمتابعة مع أنه جاهل . أما قوله بموجبها فلا أدري ما معناه ؟ . وفيه احتمل أن معنى عدم إرادتها أي عدم محبتها ، فتفسر الإرادة بالمحبة وعلى ذلك يكون التفسير أنه علم وتمكن من الحجة لكن لم يحب أن يسمعها .

[1] ـ وشرط العناد : أ ـ أن يسمعها . ب ـ أن يعرف أن ما فيها صحيح ، فان لم يسمعه فهذا إما إعراض أو جهل ، فان سمعها لكن ظن أن ما سمعه غلط وليس بصحيح وأن ما هو عليه من الشرك والكفر هو الصحيح فهذا كفر تأويل أو تقليد ولا يعني انه يعذر به ، لا ، بل لا عذر بالتأويل ولا التقليد في أصل الإسلام ، لكن قلنا هذا الكلام للتوضيح والشرح . أما أنواع العناد فقد ذكر ابن القيم نوعين : أ ـ قال العناد لها بعد قيامها : أي سمعها وعرف أن الكلام حق لكن رفض عن بصيرة الأخذ بها فيما يتعلق بالقلب . ب ـ قال ترك إرادة موجبها : أي سمعها وعرف أن الكلام حق لكن لم يعمل عن بصيرة فيما يتعلق بالجوارح ـ أو لم يحب إذا فسرنا الإرادة بالمحبة كما سبق ـ وكفر العناد يتفرع عنه كفر التكذيب والجحود والاستكبار والإباء في بعض صوره . فالعناد أصل لما سبق .

[1] ـوقد جعل ابن القيم كفر الجهل قائما على نوعين : أ ـ عدم قيام الحجة أي لم يسمعها ولم يتمكن منها لكونه في بادية أو مفازة بعيدة أو حديث عهد بكفر أو عاش ونشأ في بلاد كفر منقطع به عن أهل الإسلام ، هذا من لم تقم عليه الحجة هنا . لكنه ليس بمسلم وليس معنى أنها لم تقم عليه الحجة أنه يسمى مسلما جاهلا فليس كذلك كما نقل ابن القيم الإجماع كما سبق أن من لم يوحد الله فليس بمسلم كائنا من كان اصليا أو ادعى القبلة ، فقال : والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل اهـ بحروفه . ويخطئ كثير من الناس إذا قيل انه جاهل خالف في باب أصل الدين أنه معذور ، فيظن أنه معذور في باب الأسماء والأحكام وهذا خطأ بل معذور في باب الأحكام لا الأسماء إلا اسم الكفر فهو معذور فيه ـ أي كفر التكذيب والعناد والعذاب لأنه لم تبلغه الحجة ، لكنه ليس بمسلم بل مشرك خارج عن الملة وان لم يسم كافرا . ونقل أئمة الدعوة الإجماع على ذلك .

قال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص ٢٣ / ٢٤ في رده على العراقي الذي يظن أنه إذا قيل لا يعاقب أنه دل على انتفاء الاسم والحقيقة ، فقال إن العراقي يظن أن الشرك والكفر والفسوق لا يتحقق مسماها ولا يكون إثما إلا إذا عوقب صاحبه بالنار فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم ، فسبحان الله والله أكبر ما أقل حياء هذا الرجل وما غلظ فهمه وما أكثف حجابه ... قال وهب أنه لا يعاقب فما الذي منع تحريمه وقلب مسماه وأحاله أن يكون شركا اهـ .

ب ـ النوع الثاني من أنواع عذر الجهل : قال ابن القيم عدم التمكن من معرفتها : لكونه صغيرا أو مجنونا أو لم يحضر ترجمان كما سوف يذكر هو في آخر كلامه . ومع ذلك فليس بمسلم وان كان لا يعذب حتى يبلغ أو يصحو من الجنون المطبق (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه وعند مسلم أو يشركانه) . فسمى الطفل والمجنون يهوديا ومشركا مع أنه لم يدرك أصلا لكن لا يعذب حتى تقوم الحجة .

مسألة : فالجهل والإعراض أسماء شرعية لها حدود في الشرع وعدم فهم ذلك يؤدي إلى تعد لحدود لله ، ولذا من قال مثلا ما القول في رجل يذبح لغير الله مثلا وهو في دولة عربية أو دولة شعوبها إسلامية مثلا هل يعذر بالجهل فالسؤال خطأ ، لأن هذا معرض لا جاهل ما دام انه عائش بين المسلمين فقد تمكن من الهداية ، والصحيح أن يقال معرض لا جاهل . لكن صحة السؤال لو قال ما القول في رجل في بادية بعيدة أو حديث عهد ذبح لغير الله ؟ فهنا يقال هذا جاهل معذور لا يعاقب ولا يكفر حتى تقوم الحجة ، لكنه مشرك ليس بمسلم بل خارج عن الملة هذا في الدنيا .

١٧ـ الإمام حمد بن علي بن عتيق ـ ت سنة ١٣٠١ هـ

قال في الدفاع عن أهل السنة والاتباع : " إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر " وقال : " فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه لأن الحكم بالظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا[٩٧٦] "

هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك ، أن من قام به الكفر يسمى كافرًا؟ هل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ؟ هل قال ذلك يا أهل الإرجاء والضلال ، فالأحكام تجري على الظاهر ، فمن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك

١٨ـالشيخ اسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ-رحمهالله-ت١٣١٩هـ

وله رسالة عظيمة اسمها (تكفير المعين) في عدم العذر بالجهل وأنه من البدع المحدثة التفريق بين القول والقائل في الشرك الأكبر ،وكل النقل الآتي كله من هذه الرسالة ،وقد ابتلي في عصره بطائفة من أهل الاحساء تعذر بالجهل وينتسبون إلى طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فبين أنهم ليسوا على طريقة الشيخ محمد ولا ابن تيمية ولا ابن القيم ولا غيرهم من السلف ونقل أكثر من إجماع في ذلك ،

٥٦ـ ومن رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في حكم تكفير المعين قال فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه[٩٧٧] وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الأخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ و استغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه ، فتاوى الأئمة النجدية ١١٦/٣ .

٥٧ـ وقال أيضا في كتابه وذلك أن بعض من أشرنا إليه باحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك[٩٧٨] واعتبر أن هذا القول بدعه ثم قال وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستندهم فقال : نكفر

---

(٩٧٦) رسالته (سبيل النجاة والفكاك من أهل الكفر والإشراك) : ص ٥٤ .

٩٧٧ هذا صريح جدا في عدم العذر بالجهل ،وهل بعد هذا صراحة

٩٧٨ لاحظ ذلك ،وما يأتي بعده انه اعتبره بدعة

النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد (قدس الله روحه)على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه ،قال ذلك إسحاق على وجه الإنكار على هذا القول الباطل ،

٥٨ـ وقال ومسألتنا هذه وهي : عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول[٩٧٩] إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية : كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين[٩٨٠] ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل .

٥٩ـ وقال (ومن يشرك بالله فقد حبط عمله) إلى غير ذلك من الآيات ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو : أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول.

٦٠ـ وقال وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويجهّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب

٦١ـ وقال فتأمل قوله في : تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام . وقال ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع : فكانوا مرتدين وكثيرا تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة إلى أن قال : وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف : الرازي في عبادة الكواكب وهذه الردة عن الإسلام باتفاق المسلمين (أي ولم يعذره بالتأويل ،والتأويل مثل الجهل في الأحكام بل ما أول إلا جاهل)

٦٢ـ وقال ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر وهل قال : لا يكفرون حتى يعرفوا أو لا يسمون : مشركين[٩٨١] بل فعلهم شرك كما قال من أشرنا إليه .

٦٣ـ وقال ثم تأمل حكاية الشيخ عن شيخ الإسلام في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم : وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها حتى يعرف لكن يكون ذلك في الأمور الظاهرة إلى أن قال : إن اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمدا بعث بها وكفر من خالفها مثل : أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين إلى أن قال الشيخ : فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤسائهم فقف وتأمل كما قال الشيخ . وقال وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى في شرح التوحيد في مواضع منه : أن من تكلم بكلمة التوحيد وصلى وزكى ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من دعاء الصالحين والاستغاثة بهم والذبح لهم أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتهم ،

---

[٩٧٩] لاحظ نسبه للائمة ان التعريف ليس في مسائل الأصول

[٩٨٠] وهذا صريح ليس بعده صراحة في أن عباد القبور ليسوا مسلمين ولا يعذرون بالجهل

[٩٨١] انتبه الى هذا في كلام ابن تيمية ،وهو تسمية من فعل الشرك انه مشرك

٦٤ـ فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين[٩٨٢] : أن يقول بالتعريف باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها ولا يكفرهم إلا بعد التعريف وهذا ظاهر بالاعتبار جدا .

٦٥ـ وقال أنه سقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها نزاع وخلاف بين أهل السنة والجماعة والخوارج والروافض فإنهم كفروا المسلمين وأهل السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه وأصلوه ووضعوه وانتحلوه ما أسقط هذا خوفا من أن يقال دعا أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر[٩٨٣] كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه وجعلها مما لا خلاف في التكفير بها فلا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر مجمع عليه ولو صح حمل هذا العراقي لكان قوله قولا مختلفا وقد نزهه الله وصانه عن هذا فكلامه متفق يشهد بعضه لبعض . وقال فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وقال فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. وقال وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرر : أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر[٩٨٤] بعبادة القبور وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله . وقال وقد سبق من كلامه ما فيه كفاية مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم ـ وسيأتيك كلامه ـ وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله وبقاء الإسلام ومسماة مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم اهـ.

٦٦ـ وقال فتأمل قوله رحمه الله : دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به. وقال وتفطن أيضا فيما قال الشيخ عبد الطيف فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء إلى أن قال : وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم[٩٨٥] ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله اهـ

١٩ـ. عبد الله وإبراهيم ابناء الشيخ عبد اللطيف

والعلامة سليمان بن سحمان –رحمه الله-ت١٣٤٩هـ

وقد تكلموا عن ذلك كثيرا وقد عاصروا من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ،وأكثر من أبلى بلاء حسنا في ذلك الشيخ سليمان بن سحمان حيث ألف كتبا في ذلك منها :

٦٧ ـ كتاب كشف الشبهتين ،

---

[٩٨٢] انظر إلى هذا التلزيم المفحم

[٩٨٣] انظر الى حكاية الإجماع

[٩٨٤] لاحظ أن الكلام هل يطلق عليه اسم الكفر ام لا ؟،اما اسم الشرك وانه مشرك فهذا ثابت لم يتعرض له

[٩٨٥] لاحظ نفى عنهم الإسلام وهذا هو الشاهد والمهم ومحل النزاع

٦٨- وكتاب كشف الأوهام والالتباس

٦٩- وكتاب تمييز الصدق من المين ،وهى ثلاثة كتب عظيمة جدا في هذا الباب بل هي تلخيص لكلام أئمة الدعوة في ذلك وهى توضيح لكلام الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم

٧٠- قال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان (وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لا يعرف حقيقة الإسلام ٠٠وقالوا لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد)

٧١ - ومسلك هؤلاء الأئمة الثلاثة قياس كفر عباد القبور على تكفير السلف للجهمية وعدم عذر السلف للجهمية في التكفير بالجهل ٠الدرر ١٠/ ٤٣٢،

٧٢- وذكر الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء عبد الطيف وسليمان بن سحمان في الدرر (١٠/٤٣٧-٤٣٣) قالوا إن أهل العلم والحديث لم يختلفوا في تكفير الجهمية إلى أن قالوا وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في غير موضع أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعلة وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر[٩٨٦] فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان .

٧٣ - وفي الدرر ١٠/٤٣٤ فسروا توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في من كان على قبة الكواز وعدم تكفير الوثني حتى يدعوهما فإنه لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنه إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبههم فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها) اهـ ولاحظ أن الكلام في التكفير ، أما نفي الإسلام عنهم فينفيه وإن لم يكفرهم لأنهم يفعلون الشرك واسمه يتناولهم ويصدق عليهم فيلحقهم اسم الشرك ،

٧٤- وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر السنية (١٠ / ٤٣٢ ، ٤٣٥) قالوا : وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص (من صلى صلاتنا ونظائرها من النصوص النبوية) على عدم تكفيره إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام ، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن قال لا اله إلا الله وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا اله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه ، وأما قوله : نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل[٩٨٧] صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ،

٧٥- وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين ص٦٤ قال إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام ،- ونقل ابن سحمان عن شيخه الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس ص١٠٢-١٠٥ قال ولذلك حكم على المعينين من المشركين

---

[٩٨٦] لاحظ حكاية الإجماع وذكر نفي الخلاف بين السلف في تكفير الجهمية وعباد القبور

[٩٨٧] لاحظ لهذا

من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة وظهور البراهين وفي حديث بني المنتفق (إذا مررت على قبر دوسي أو قرشي فقل إن محمد يبشرك بالنار) هذا وهم أهل فترة فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر وتحريم الشرك والنهي عنه اهـ ونقل عن مشايخه مقررا لهم كما في فتاوى الأئمة النجدية ١٩٥/٣-١٩٦ (وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ (ابن تيميه) لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها وقال قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع[٩٨٨] تأولوا إلى أن قال والنصارى تأولت وقال من المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وعلية يستحيل تحت أي شبهة من الشبة أن يكون المشرك مسلما[٩٨٩] لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال اهـ.

٧٨- ونقل الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص٩٢- عن شيخه عبد اللطيف مقررا له قوله : فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل[٩٩٠] ، وقد أخبر سبحانه بجهل كثير من الكفار ومع تصريحه بكفرهم ..

يقول الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله : " إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين ، فإن لا يعذر أحد في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام" [٩٩١].

٧٩- وقال في كشف الشبهتين ص ٩٣-٩٤ : أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء[٩٩٢] ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه ، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف من الثنتين والسبعين فرقة .. إلى أن قال : فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام مثل : عبادة غير الله سبحانه وتعالى ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية[٩٩٣] والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ،

---

[٩٨٨] لاحظ نقل الاجماع من لدن نوح وان الجهل ليس عذرا وان السلف لم يعذروا هذه الطوائف بالجهل وهم خمسة

[٩٨٩] لاحظ انه قال باستحالة أن يكون المشرك مسلما ولذا يستحيل شرعا أن يكون عباد القبور مسلمين وان نطقوا بالشهادة وصلوا وصاموا ،فكيف بمن قال أن من ذبح لغير الله أو دعا غير الله انه مسلم جاهل فجمع بين النقيضين

[٩٩٠] لاحظ عدم العذر بالجهل في هؤلاء ومثلهم من لم يؤمن بألوهية الله

(٩٩١) فتاوى الأئمة النجدية : ٢٣١/٣ .

[٩٩٢] هذا يدل أن أهل الأهواء ملتزمين بالتوحيد وليس من مذهبهم الشرك بالله قبل الرافضة لأنهم هم الوحيدون من أهل الأهواء الذين لم يلتزموا التوحيد وعندهم شرك اكبر

[٩٩٣] هؤلاء المعطلة الخمسة حكمهم واحد في عدم العذر بالجهل :١-معطلة الذات ،٢- معطلة الربوبية ،٣- معطلة الأسماء والصفات ،٤- معطلة إفراده بالعبادة و هؤلاء هم المقصودون ٥- معطلة علم الله .

٨٠ ـ وقال في كشف الشبهتين ص ٩٥ إن كلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله ، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته ، وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموتى والغائبين والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ونفي أسمائه وصفاته ونعوت جلاله اهـ

٨١ ـ وقال الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص ٧٩ – ٨٠ في ذكر مذهب ابن تيمية في عدم التكفير في المسائل الخفية حتى تقوم الحجة وأما المسائل الظاهرة الجلية المعلومة من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله

٢٠- العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي - رحمه الله - ت سنة ١٣٧٦هـ

قال : " فالذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن دائرة الإسلام ، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص ، وصرفه لغيره شرك وكفر" [٩٩٤].

نقول لهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل ، تعلموا التوحيد وتعلموا تعريفه وحده ، فإنكم تجهلون الشرك ولا تستطيعون أن تعرفوه ، فتعلموا التوحيد أولاً فهو حق عليكم ومن لم يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله ؟ وكيف يحذر الناس من شيء لا يعرفه ؟ وإن عرف مجمله جهل تفاصيله ، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة مفيد المستفيد في كفر جاهل التوحيد.

٢١- سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ت١٣٨٩ه .

قال : " فإذا فعل أو صدر منه الكفر فإنه كافر بعد إيمانه " [٩٩٥].

هل يفهم من قول الشيخ أنه من صدر منه الكفر فإنه كافر ، هذا واضح ، أم هو قول يحتمل ؟ ويعد ذلك تدخل في اشتراط قيام الحجة وفهم الحجة ، مع الجهل بمعنى الحجة وأنواعها ومناطها ، والخلط في هذه المفاهيم والمصطلحات يؤدي إلى الكلام المتهافت الذي لا يقول به عاقل فضلاً عن طالب علم ؟ والسبب في ذلك عدم تحقيق مسائل العقيدة والتوحيد على يد كبار العلماء ولا حتى الرجوع إليهم.

و قال جامع الفتاوى في الفهرس هل يعذر بالجهل بالتوحيد ثم قال سئل (أي الشيخ محمد بن إبراهيم)ولو كان جاهلا فقال الشيخ :التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله يُجهل إنما هذا معرض عن الدين يجهل الإنسان الشمس ؟ الفتاوى ١٢/١٩٨ ٠

٢٢-سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

حكم العذر بالجهل في العقيدة

س : ما رأي سماحتكم في مسألة العذر بالجهل ، وخاصة في أمر العقيدة ، وضحوا لنا هذا الأمر جزاكم الله خيرا؟

ج : العقيدة أهم الأمور وهي أعظم واجب ، وحقيقتها : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، والإيمان بأنه سبحانه هو المستحق للعبادة ، والشهادة له بذلك وهي شهادة أن لا إله إلا الله يشهد المؤمن بأنه لا معبود حق إلا الله سبحانه وتعالى ، والشهادة بأن محمدا

---

[٩٩٤] القول السديد شرح كتاب التوحيد : ص ٥٤.

[٩٩٥]كشف الشبهات وشرحه .

رسول الله أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس وهو خاتم الأنبياء كل هذا لا بد منه ، وهذا من صلب العقيدة ، فلا بد من هذا في حق الرجال والنساء جميعا ، وهو أساس الدين وأساس الملة ، كما يجب الإيمان بما أخبر الله به ورسوله من أمر القيامة ، والجنة والنار ، والحساب والجزاء ، ونشر الصحف ، وأخذها باليمين أو الشمال ، ووزن الأعمال . . . إلى غير ذلك مما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فالجهل بهذا لا يكون عذرا بل يجب عليه أن يتعلم هذا الأمر وأن يتبصر فيه ، ولا يعذر بقوله إني جاهل بمثل هذه الأمور ، وهو بين المسلمين وقد بلغه كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وهذا يسمى معرضا ، ويسمى غافلا ومتجاهلا لهذا الأمر العظيم ، فلا يعذر ، كما قال الله سبحانه : أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا

وقال سبحانه : وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ وقال تعالى في أمثالهم : إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ

إلى أمثال هذه الآيات العظيمة التي لم يعذر فيها سبحانه الظالمين بجهلهم وإعراضهم وغفلتهم ، أما من كان بعيدا عن المسلمين في أطراف البلاد التي ليس فيها مسلمون ولم يبلغه القرآن والسنة - فهذا معذور ، وحكمه حكم أهل الفترة إذا مات على هذه الحالة الذين يمتحنون يوم القيامة ، فمن أجاب وأطاع الأمر دخل الجنة ومن عصا دخل النار ، أما المسائل التي قد تخفى في بعض الأحيان على بعض الناس كبعض أحكام الصلاة أو بعض أحكام الزكاة أو بعض أحكام الحج ، هذه قد يعذر فيها بالجهل ولا حرج في ذلك ؛ لأنها تخفى على كثير من الناس وليس كل واحد يستطيع الفقه فيها ، فأمر هذه المسائل أسهل . والواجب على المؤمن أن يتعلم ويتفقه في الدين ويسأل أهل العلم ، كما قال الله سبحانه : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لقوم أفتوا بغير علم ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال وقال عليه الصلاة والسلام : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

فالواجب على الرجال والنساء من المسلمين التفقه في الدين ؛ والسؤال عما أشكل عليهم ، وعدم السكوت على الجهل ، وعدم الإعراض ، وعدم الغفلة ؛ لأنهم خلقوا ليعبدوا الله ويطيعوه سبحانه وتعالى ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم ، والعلم لا يحصل بالغفلة والإعراض ؛ بل لا بد من طلب للعلم ، ولا بد من السؤال لأهل العلم حتى يتعلم الجاهل .

س : الإختلاف في مسائل العذر بالجهل هل من المسائل الخلافية ؟

ج : مسألة عظيمة ، والأصل فيها أنه لا يعذر من كان بين المسلمين من بلغه القرآن والسنة ، ما يعذر.

الله جل وعلا قال :" وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ "، من بلغه القرآن والسنة غير معذور ، إنما أوتي من تساهله وعدم مبالاته.

س : لكن هل يقال هذه مسألة خلافية ؟

ج : ليست خلافية إلا في الدقائق التي قد تخفى مثل قصة الذي قال لأهله حرقوني . صـ ٢٦

س : كثير من المنتسبين للسلفية يشترطون في إقامة الحجة أن يكون من العلماء فإذا وقع العامي على كلام كفر يقول ما نكفره ؟

ج : إقامة الدليل كل على حسب حاله.

س: هل يجب على العامي أن يكفر من قام كفره أو قام فيه الكفر ؟

ج: إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفره ما المانع ؟!

إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفره مثل ما نكفر أبا جهل وأبا طالب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والدليل على كفرهم أن الرسول ﷺ قاتلهم يوم بدر.
س: يا شيخ العامي يمنع من التكفير ؟
ج : العامي لا يكفِّر إلا بالدليل ، العامي ما عنده علم هذا المشكل ، لكن الذي عنده علم بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنا هذا يكفر عند العامة والخاصة ، هذا ما فيه شبهة ، ولو قال واحد : إن الزنا حلال ، كفر عند الجميع هذا ما يحتاج أدلة ، أو قال : إن الشرك جائز يجيز للناس أن يعبدوا غير الله هل أحد يشك في هذا ؟! هذا ما يحتاج أدلة ، لو قال : إن الشرك جائز يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام والنجوم والجن كفر.
التوقف يكون في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي .صـ ٣٤
س : ما يعرف أن الذبح عبادة والنذر عبادة!
ج : يعلَّم ، الذي لا يعرف يعلَّم ، والجاهل يعلَّم.
س : هل يحكم عليه بالشرك ؟
ج : يحكم عليه بالشرك ، ويعلَّم أما سمعت الله يقول :"أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا"
قال جل وعلا :" ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون."
ما وراء هذا تنديدا لهم ،نسأل الله العافية .صـ ٤٢
س : من نشأ ببادية أو بيئة جاهلية ؟
ج : يعلَّم أن هذا شرك أكبر حتى يتوب ، يقال له هذا شرك أكبر عليك بالتوبة إلى الله.
مثل ما كان المشركون يطوفون بالقبور ونصبوا عند الكعبة ثلاثمائة صنم وأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم فالذي أجاب وهداه الله فالحمد لله والذي ما أجاب مشرك هذا وأغلبهم جهال ، خرجوا إلى بدر جهال ، وإلى أحد جهال ،تابعوا رؤساءهم.
قال الله جل وعلا :" أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا"
مع هذا حكم عليهم بالكفر .صـ ٥٥ ـ ٥٦
س : يذكر العلماء في أهل البادية أن الأعرابي قد يعذر فما هي المسائل التي قد يعذر فيها صاحب البادية ؟ وهل هذا خاص بزمن النبي ﷺ عند بداية الإسلام ؟.
ج : يعذر الأعرابي وغير الأعرابي بالشيء الذي يمكن جهله مثل بعض أركان الصلاة ، بعض أركان الزكاة ، بعض المفطرات.
أما إذا جحد الصلاة رأسا وقال :لا أصلي ، أو جحد الصيام رأسا وقال لا أصوم رمضان ، ما يعذر لأن هذا الشيء معلوم من الدين بالضرورة كل مسلم يعرف هذا أو جحد شروط الحج أو أن عرفة من واجبات الحج ومن أعمال الحج لأنه قد يخفى عليه ، لكن يقر بالحج أنه فرض مثل هذه قد تخفى على العامي.
س : يذكر يا شيخ – أحسن الله إليك – عن بعضهم أنه ما يعرف الجنابة ، وأنه ما يغتسل منها
ج : يعلَّم ، العامي قد لا يفهم خصوصا بعض النساء ، يعلَّم ولا يكفر.
س : من وصلته كتب منحرفة ليست فيها عقيدة ولا توحيد هل يعذر بالجهل ؟
ج : إذا كان بين المسلمين ما يعذر بالشرك أما الذي قد يخفى مثل بعض واجبات الحج أو واجبات العمرة أو واجبات الصيام أو الزكاة بعض أحكام البيع ، وبعض أمور الربا ، قد يعذر وتلتبس عليه الأمور.

لكن أصل الدين كونه يقول أن الحج غير مشروع أو الصيام غير واجب أو الزكاة غير واجبة ، هذا لا يخفى على المسلمين ، هذا شيء معلوم من الدين بالضرورة.

س : لو قال لا بد أن تتوفر شروط فيمن أُريد تكفيره بعينه وتنتفي الموانع ؟

ج : مثل هذه الأمور الظاهرة ما يحتاج فيها شيء ، يكفر بمجرد وجودها ، لأن وجودها لا يخفى على المسلمين ، معلوم بالضرورة من الدين بخلاف الذي قد يخفى مثل شرط من شروط الصلاة ، بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة ، تجب أو لا تجب ، بعض شؤون الحج ، بعض شؤون الصيام ، بعض شؤون المعاملات ، بعض مسائل الربا . صـ ٩٩ – ١٠٠.

س : بعض الناس يقول : المعين لا يكفر.

ج : هذا من الجهل ، إذا أتى بمكفر يكفر .صـ ١١٧

س : يا شيخ جملة من العاصرين ذكروا أن الكافر من قال الكفر أو عمل بالكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، ودرجوا عباد القبور في هذا ؟

ج : هذا من جهلهم عباد القبور كفار ، واليهود كفار والنصارى كفار ولكن عند القتل يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا.

" من عُرف بدعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم ونحو ذلك من أنواع العبادة فهو مشرك كافر لا تجوز مناكحته ولا دخوله المسجد الحرام ، ولا معاملته معاملة المسلمين ، ولو ادعى الجهل حتى يتوب إلى الله ﷻ ، ولا يلتفت إلى كونهم جهالاً ، بل يجب أن يعاملوا معاملة الكفار حتى يتوبوا إلى الله ﷻ " [996]فهل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا؟ هل يفهم من كلام الشيخ هذا؟ وربما يقول قائل معتذرًا عن هؤلاء أن فعلهم فعل شرك ولكنهم لا يكفرون ولا يسمون مشركين إلا بعد البيان وإقامة الحجة عليهم ، فترد عليه اللجنة الدائمة وتقول : " البيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافرًا بعد البيان ، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة لغير الله ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار" [997]

س : يا شيخ مسألة قيام الحجة ؟

ج : بلغهم القرآن ،هذا بلاغ للناس ، القرآن بلغهم وبين المسلمين "وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ"

"هذا بلاغ للناس " ، " يا أيها الرسول بلغ "

قد بلغ الرسول ، وجاء القرآن وهم بين أيدينا يسمعونه في الإذاعات ويسمعون في غيرها ، ولا يبالون ولا يلتفتون ، وإذا جاء أحد ينذرهم ينهاهم آذوه ، نسأل الله العافية.

س : حديث الرجل الذي قال إذا مت حرقوني ؟

ج : هذا جهل بعض السنن من الأمور الخفية من كمال القدرة ، جهلها فعذر حمله على ذلك خوف الله ، وجهل تمام القدرة فقال لأهله ما قال.

س: سجود معاذ للنبي ﷺ ؟

ج : هذا إن صح في صحته نظر ، لكن معاذ لو صح ظن أن هذا إذا جاز لكبار قادة المشركين هناك فالنبي أفضل ، هذا له شبهة في أول الإسلام ، لكن استقر الدين وعرف أن السجود لله ،وإذا كان هذا أشكل على معاذ في أول الأمر لكن بعده ما يشكل على أحد . صـ ١٢٦ – ١٢٧

من كتاب شرح كشف الشبهات للشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – طبعة مكتبة

---

[996] فتاوى ابن باز : ٥٨٤/٢.

[997] فتاوى اللجنة الدائمة : ٢٢٠/١ .

الهدي المحمدي – مصر
من هو الذي يعذر بالجهل في العقيدة والأمور الفقهية؟
الأخ: م . ص من جمهورية مصر العربية يقول في سؤاله: من هم الذين يعذرون بالجهل؟ وهل يعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية؟ أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟
دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل واحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول للناس وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين لا تقبل فيها دعوى الجهل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله عز وجل بعث نبيه ﷺ ليوضح للناس دينهم ويشرحه لهم، وقد بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينها، وشرح لها كل شيء، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنور فإذا ادعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عز وجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب أو أن الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب، فهذا وأمثاله لا تقبل فيه دعوى الجهل ممن هو بين المسلمين؛ لأنها أمور معلومة بين المسلمين. وقد عُلِمت بالضرورة من دين الإسلام وانتشرت بين المسلمين فلا تقبل دعوى الجهل في ذلك، وهكذا إذا ادعى أحد بأنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب أو الأشجار أو الأحجار، أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء .. فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وأنه شرك أكبر، وقد أوضح الله ذلك في كتابه الكريم وأوضحه رسوله ﷺ، وبقي ثلاث عشرة سنة في مكة وهو ينذر الناس هذا الشرك وهكذا في المدينة عشر سنين، يوضح لهم وجوب إخلاص العبادة لله وحده ويتلو عليهم كتاب الله مثل قوله تعالى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ[١]، وقوله سبحانه: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ[٢]، وقوله عز وجل: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[٣]، وقوله سبحانه: فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ[٤]، وقوله سبحانه: قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ[٥]، وبقوله سبحانه مخاطبا الرسول ﷺ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ[٦]، وبقوله سبحانه وتعالى: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا[٧]، وبقوله سبحانه وتعالى: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ[٨]، وهكذا الاستهزاء بالدين والطعن فيه والسخرية به والسب كل هذا من الكفر الأكبر ومما لا يعذر فيه أحد بدعوى الجهل؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة أن سب الدين أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم من الكفر الأكبر وهكذا الاستهزاء والسخرية، قال تعالى: قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[٩ .[
فالواجب على أهل العلم في أي مكان أن ينشروا هذا بين الناس، وأن يظهروه حتى لا يبقى للعامة عذر، وحتى ينتشر بينهم هذا الأمر العظيم، وحتى يتركوا التعلق بالأموات والاستعانة بهم في أي مكان في مصر أو الشام أو العراق أو في المدينة عند قبر النبي ﷺ أو في مكة أو غير ذلك، وحتى ينتبه الحجيج وينتبه الناس ويعلموا شرع الله ودينه، فسكوت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم، فيجب على أهل العلم أينما كانوا أن يبلغوا الناس دين الله، وأن يعلموهم توحيد الله وأنواع الشرك بالله حتى يدعوا الشرك على بصيرة، وحتى يعبدوا الله وحده على بصيرة، وهكذا ما يقع عند قبر البدوي أو الحسين رضي الله عنه، أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو عند قبر النبي ﷺ في المدينة، أو عند غيرهم يجب التنبيه على هذا الأمر وأن يعلم الناس أن العبادة

حق لله وحده ليس لأحد فيها حق كما قال الله عز وجل: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[١٠]، وقال سبحانه: فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ[١١]، وقال سبحانه: وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ[١٢] يعنى أمر ربك، فالواجب على أهل العلم في جميع البلاد الإسلامية وفي مناطق الأقليات الإسلامية وفي كل مكان أن يعلموا الناس توحيد الله، وأن يبصروهم بمعنى عبادة الله وأن يحذروهم من الشرك بالله عز وجل الذي هو أعظم الذنوب، وقد خلق الله الثقلين ليعبدوه وأمرهم بذلك، لقوله سبحانه: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ[١٣]، وعبادته هي: طاعته وطاعة رسوله ﷺ وإخلاص العبادة له وتوجيه القلوب إليه، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[١٤].

أما المسائل التي قد تخفى مثل بعض مسائل المعاملات وبعض شؤون الصلاة وبعض شؤون الصيام فقد يعذر فيها الجاهل؟ كما عذر النبي ﷺ الذي أحرم في جبة وتلطخ بالطيب فقال له النبي ﷺ: ((اخلع عنك الجبة واغسل عنك هذا الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك))، ولم يأمره بفدية لجهله، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها، أما أصول العقيدة وأركان الإسلام والمحرمات الظاهرة فلا يقبل في ذلك دعوى الجهل من أي أحد بين المسلمين فلو قال أحد، وهو بين المسلمين، إنني ما أعرف أن الزنا حرام فلا يعذر، أو قال ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بل يضرب ويؤدب، أو قال: ما أعرف أن اللواط حرام فلا يعذر؛ لأن هذه أمور ظاهرة معروفة بين المسلمين في الإسلام .

لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون قد يقبل منه دعوى الجهل وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله، ويكون حكمه حكم أهل الفترة، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويقوم بأعمال الكفر بالله ويترك الواجبات المعلومة، فهذا لا يعذر؛ لأن الأمر واضح والمسلمون بحمد الله موجودون، ويصومون ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمر حرام وأن العقوق حرام وكل هذا معروف بين المسلمين وفاشٍ بينهم، فدعوى الجهل في ذلك دعوى باطلة، والله المستعان

هل هناك عذر بالجهل في أمور التوحيد التي هي صلب الدين؟ وما حكم تكفير المعين لمن يقع في الأمور الشركية بجهل

أمور التوحيد ليس فيها عذر ما دام موجوداً بين المسلمين، أما من كان بعيداً عن المسلمين وجاهلاً بذلك فهذا أمره إلى الله، وحكمه حكم أهل الفترات يوم القيامة، حيث يمتحن، أما من كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله، ولا يبالي ولا يلتفت، ويعبد القبور ويستغيث بها، أو يسب الدين فهذا كافر، يكفر بعينه، كقولك فلان كافر، وعلى ولاة الأمور من حكام المسلمين أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل كافراً، وهكذا من يستهزئ بالدين، أو يستحل ما حرم الله، كأن يقول الزنا حلال أو الخمر حلال، أو تحكيم القوانين الوضعية حلال، أو الحكم بغير ما أنزل الله حلال، أو أنه أفضل من حكم الله، كل هذه ردة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك، فالواجب على كل حكومة إسلامية أن تحكم بشرع الله، وأن تستتيب من وجد منه ناقض من نواقض الإسلام من رعيتها فإن تاب وإلا وجب قتله، لقول النبي ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه)) أخرجه البخاري في صحيحه، وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أمر بعض الولاة بقتل المرتد إذا لم يتب وقال: (إنه قضاء الله ورسوله) والواجب أن يكون ذلك بواسطة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية حتى ينفذ حكم الله على علم وبصيرة بواسطة ولاة الأمر أصلح الله حال الجميع إنه سميع قريب

سماحة الشيخ: أرجو توضيح هذه العبارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- قال رحمه

الله: (إن القول قد يكون كفراً؛ فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها

نعم، هذا هو الصواب، فإذا سب الله أو سب الرسول - عليه الصلاة والسلام -، أو استهزأ بالدين كفر، لكن إذا كان في بلاد يجهل هذا، يعلم، أن هذا ما يجوز وأن هذا كفر، إذا كان يظن أنه جاهل به، ليس بين المسلمين بل في بلاد الكفرة، بلاد غريبة عن الإسلام ، يظن أنه يخفى عليه الأمر يبين له، فإذا عاد إلى هذا بعدما يبين له أن هذا حرام، وأن هذا لا يجوز يكفر، من سب الله أو سب الرسول - ﷺ - ، أو سب الدين ، أو سب الإسلام ، يكون كفراً أكبر. وهكذا لو سجد لغير الله، سجد للقبور، وما عنده مسلمون يرشدونه في بلاد الكفرة يعلم، حتى يفهم أن هذا منكر ، وأنه ما يجوز، كما قال الله - جل وعلا -: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [(١٥) سورة الإسراء .]

أريد تفسيراً لقاعدة (كُفْر المعيَّن)؟

يمكن أن يقال في هذا: أن المعين يكفر إذا تعاطى أسباب الكفر فإنه يكفر كفراً معيناً، فإذا علم أنه يسب الدين أو يسب الرسول -ﷺ- أو يترك الصلاة عمداً أو جَحْداً لوجوبها فيقال: فلان كافر لما أظهره من الكفر، لكن عند قتله لا بد أن يستتاب لعله يندم لعله يرجع، فإن تاب وإلا قتل على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يقتل؛ لقول النبي -ﷺ-: (من بدل دينه فاقتلوه) وقال بعض أهل العلم يسجن ويعذب حتى يموت أو يتوب، والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يسجن إلا ريثما يستتاب فقط، فإذا تاب فالحمد لله، وإن لم يتب وجب قتله بعد الاستتابة، وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام يضيق عليه ثلاثة أيام؛ لعله ينتبه لعله يرجع، فإن لم يمهل ثلاثة أيام بل استتيب ثم قتل في الحال إن لم يتب فلا بأس في ذلك، لكن يستتاب ثلاثة أيام أولى كما جاء ذلك عن عمر -رضي الله عنه- كونه يستتاب ثلاثة أيام يكون له فيها فسحة لعله يتراجع لعله يندم لعله يتذكر ما فيه سعادته، فالحاصل أن من أتى بأعمال الكفر كُفِّر بعينه يقال: هذا كافر، إلا إذا كان مثله يجهل ذلك كالذين عاشوا في بلادٍ بعيدة عن الإسلام كمجاهل أفريقيا وأمريكا ونحو ذلك هؤلاء لا بد أن يُعلَّموا ويوجهوا ويبصروا حتى إذا عرفوا ذلك ثم استمروا على الكفر كفروا، وإلا فالذي بين أهل الإسلام ويسمع الآيات ويسمع الأحاديث أو في أمور ظاهرة لا تخفى على أهل الإسلام كالزنا ونحوه فهذا يكفر كفراً معيناً إذا قال: الزنا حلال أو الخمر حلال والربا حلال، فقد كذب الله وكذب رسوله فيكون كافراً، أو قال: الصلاة ما هي بواجبة أو الزكاة ما هي بواجبة أو صوم رمضان ما هو بواجب على المكلفين فهذا مكذب لله ورسوله، شيء معلوم من الدين بالضرورة فيكون كافراً، لكن إذا استتيب قبل أن يقتل فهذا هو المشروع، يستتاب قبل أن يقتل، تجعل له مدة ثلاثة أيام لعله يتراجع لعله يتوب

٢٣- سماحة الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

قال : " ... فنحن نستدل بفعل الإنسان على عقيدته ، فمتى رأينا شخصًا وقف عند قبر إنسان معظم في نفسه ، وخضع برأسه وكذلك وخشع ... ففعله هذا دليل على سوء معتقده ، فلا حاجة لنا أن نسأله ، هل أنت تعتقد أم لا. ... فنحكم عليه بموجب فعله وقوله بأنه قد أشرك بالله ... فنقول لا حاجة لنا في التنقيب عن معتقده ، فنحن نأخذه بالظاهر " [٩٩٨] .

فالشيخ - رحمه الله - حكم بدلالات الظاهر ، ولم ينظر إلى معتقده ، ولم يسأل عنه ، بل حكم بما ظهر منه ؛ لأن القاعدة هي إجراء الأحكام على الظاهر من إسلام وكفر .

٢٤- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

---

(٩٩٨) الرد على مبدل الحقائق من الكنز الثمين : ١/٢٩١ .

فالشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - لا يعذر المهمل المفرط المعرض عن الدين والسؤال والعلم مع تمكنه من ذلك ، وهو بذلك يقول بقول أهل السنة وأئمة الدعوة ، وهذا الكلام من آخر ما كتب الشيخ ، ويرد على الذين يضربون قول الشيخ بعضه ببعض ويتبعون المتشابه من كلامه ولا يردونه إلى المحكم المفصل ، فكلام الشيخ واضح ومفصل في التفريق بين المهمل المفرط المعرض وبين العاجز ، فالأول : لا عذر له سواء في الكفر أو في المعاصي أو في الأصول والفروع ؛ لأنه متمكن وقادر غير عاجز لكنه أعرض ، وهذا يرد على من فرق بين المقصر والمفرط والمعرض فجعلهم ثلاثة أصناف وبنى على هذا التقسيم الذي قسمه والذي لم يقل به أحد من أهل العلم ، بنى عليه أن المقصر غير المفرط غير المعرض وأتى بكلام هو في غاية الضعف والتهافت وهذا من عدم تحقيق مسائل الإيمان والكفر وتلقيها من أهلها ، فيغتر به الشباب في أول الطلب بتصدره المجالس ويلبس عليهم بهذه الأمور ولو رجع إلى كلام أهل العلم في المسألة أو سألهم واستفتاهم لنفع وانتفع.

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

١-**قال:**(والردة تكون بالهزل وقد يكون الهازل أعظم من الجاد ،لأنه جمع بين الكفر والهزل بالله عز وجل ،فمن سخر بالدين وقال أنا ماقصدت إلا المزاح والضحك **،قلنا كفرت** ،وإذ كنت صادقا فتب إلى الله عز وجل واغتسل وعد إلى الإسلام ،والتوبة تجب ماقبلها)حكم المرتد من الشرح الممتع)

والشاهد قوله (كفرت مع عدم القصد ،لأنه لايشترط القصد للتكفير ولا يعتبر فى الحكم .

وقال مفصلا ومبينا أن الذى يعيش بين المسلمين لايعذر ولو ادعى الجهل ،لأن الجهل ليس عذرا بإطلاق

٢-**قال:** (ومن جحد الزنا بأن قال الزنى حلال والعياذ بالله إذا جحده فينظر إن كان جاهلا لم يكفر وان كان عالما كفر لكن أى ميزان نطلق به إنه عالم أو غير عالم ؟إذا كان ناشئا بين المسلمين فإن هذا يقتضى أن يكون عالما فان قال قائل إن الخمر ليس بحرام فهو **كافر لكن بشرط أن يكون ناشئا بين المسلمين**)وشرط الشيخ واضح لايحتاج إلى تفصيل ،وسيكرره كثيرا فى كلامه .

٣-**وقال** الشيخ (إذا فعل الإنسان ما يو جب الكفر من قول أو فعل جاهل أنه كفر –يعنى جاهلا بدليله الشرعي _فإنه لايكفر ولكن يبقى النظر ،هل كل إنسان يعذر بالجهل ؟وهذا سؤال مهم فى معرض البيان والتفصيل ،ونحن نتفق على أن الجهل مسقط للحكم وموجب لإنتفاء الردة ،فنقول **من أمكنه التعلم فلم يتعلم فلا يكون معذورا بجهله** وحينئذ يخرج من القاعدة العامة أما إذا كان فى بلد يبين فيه الحق ويقولون إن هذا شرك ولكنه يقول أنا اتبع الشيخ كبير العمامة وأما غيره فلن اتبعه ،فهو غير معذور)والمتأمل فى كلام الشيخ يعلم موافقته لشيوخه وقد يسمى من يدعوا الأموات ويستغيث بهم مشركا وليس بمسلم ،تماما مثل شيوخه وأئمة الدعوة .

٤-**قال رحمه الله** (إذا كان هذا الإنسان مقرا بان محمد رسول الله ولكنه مشرك يشهد أنه رسول الله ولكنه مشرك ولذلك /يكتفي بقوله لاإله إلا الله وهذا يوجد كثيرا فى من ينتسب للإسلام وهو مشرك يدعو الأموات ويستعين بهم وما أشبه ذلك ،فهذا يقول أشهد أن محمدا رسول الله وليس عنده إشكال فى هذا ولكنه مشرك)

وقال الشيخ بن عثيمين –رحمه الله –فى كفر الحاكم والمشرع من دون الله

٥-**قال:**(ومن الإشراك بالله أن يشرك مع الله غيره فى الحكم بأن يعتقد أن لغير الله أن يشرع للناس قوانين يحلونها محل شريعة الله فهذا أيضا مشرك بالله)الشرح الممتع

٦-وقال –رحمه الله-(أما من سن هذه القوانين فقد جعل نفسه فى مقام الألوهية أو مقام الربوبية يعنى جعل نفسه ربا مشرعا ومن أطاعه فى ذلك ووافقه عليه فهو مشرك)الشرح الممتع باب حكم المرتد

وقال الشيخ مؤكدا كلامه فى عدم عذر الناشئ فى بلاد المسلمين المعرض عن العلم مع تمكنه من السؤال والتعلم
٧-**قال:** (الجهل نوعان جهل يعذر فيه الإنسان وجهل لايعذر فيه فما كان ناشئا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضى للتعلم فانه لايعذر فيه سواء فى الكفر أو فى المعاصي ،وما كان ناشئا عن خلاف ذلك فأنه يعذر فيه ،وأما من كان العكس كالساكن فى المدن يستطيع أن يسأل لكن عنده تهاون وغفلة فهذا لايعذر لأن **الغالب فى المدن أن هذه الأحكام لاتخفى عليه ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة فهو مفرط ولا يعذر بالجهل**)القول المفيد .
فكلام الشيخ واضح وضوحا لالبس فيه ولااشكال أنه يسمى مرتكب الشرك مشرك ولا يعذر بالجهل كل من كان ناشئا فى بلاد المسلمين متمكنا من العلم قادرا عليه فهذا كافر ولو قال لا اله إلا الله ،بل قال الشيخ أكثر من ذلك فى من لم يكفر من دان بغير الإسلام ،أو شك فى كفرهم أو صحح مذهبهم ،قال كلاما واضحا لاشبهة فيه لمن تدبره وفهمه على وفق القواعد والأصول التى تربى عليها الشيخ –رحمه الله-
٨-**قال رحمه الله وغفر له**
(هذه مسألة خطيرة **إذا لم نكفر من دان بغير الإسلام فهو كافر فهناك أناس جهال سفهاء يقولون أنه لايجوز أن نكفر اليهود والنصارى**
كيف لاتكفرهم وهم الذين يصفون ربك بكل عيب ؟
كيف لاتكفر من قال إن الله ثالث ثلاثة ؟
لماذا لم تكفر من يقول إن ربك له أبناء ؟
لماذا لاتكفر من يقول يد الله مغلولة ؟
لماذا لاتكفر من يقول إن الله فقير ؟
إذ قالوا هذا قلنا أنتم كفار ولا شك فى كفر من شك فى كفركم **ولا أحد يشك فى أن اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين كلهم كفار ولو قالوا نؤمن بالله ورسوله قلنا كذبتم أنتم كافرون بالله ورسوله**
فالواجب علينا **أن نصيح بهم صيحةً تملأ أذانهم بأنهم كفار وأن نتبرأ منهم براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام** هكذا يجب علينا أما أن نداهنهم ونصالحهم ونقول لهم أنتم إخواننا فى الدين أنتم على دين سماوي وما الخلاف بيننا وبينكم إلا كخلاف بين الإمام أحمد والشافعي رضى الله عنهما، **فهذا عين الكفر نسأل الله العافية ومن يقول هذا القول فأنا أشهدكم أننا منهم بريؤن بل دين ألإسلام منهم برئ**، وأنهم يجب أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويرجعون إلى دينهم ويقولوا قولاً يفخرون به وهو أننا نكفر كل من كفره الله عز وجل فهذا شيخ ألإسلام إبن تيميه يقول إن الذى لايكفر من دان بغير الإسلام فهو كافر –وصدق رحمه الله لأنه إذلم يكفره فإن قوله يستلزم أن يقبل الله دينه وهذا يستلزم تكذيب قول الله عزوجل (ومن يبتغ غير ألإسلام دينً فلن يقبل منه)(إن الدين عند الله ألإسلام)وقال :أو قال قولاً يتوصل به إلى تضليل ألأمه أو تكفيرالصحابه فهو كافر)الشرح الممتع باب حكم المرتد
وقال قولا فاصلا فى المسألة وهو قول واضح مهم يحمل عليه كل قول مجمل مشكل للشيخ فى مسألة العذر بالجهل وهذا القول يوضح بجلاء أن الشيخ على ماكان عليه شيوخه فقد سئل (يقول بعض الناس :يامحمد أوياعلى ،أو ياجيلانى عند الشدة فما تعليقكم على ذلك :
٩-**فأجاب بقوله:**(إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستعانة بهم فهو مشرك شركا أكبر مخرجا من الملة وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يدعوا الله وحده كما قال تعالى ( )النمل ٦٢.وهو مع كونه مشركا فهو سفيه مضيع لنفسه قال الله تعالى ( )البقرة ١٣٠
وقال ( )الأحقاف ٥ .السنن والبدع المتعلقة بالألفاظ والمفاهيم الشائعةص١٤٩طالمكتبة الإسلامية ١٤٢٦
والمتأمل فى كلام الشيخ بتدبر وإنصاف يلاحظ جلياً أن الشيخ على نفس عقيدة شيوخه من أئمة الدعوة وأنه:

-لايعذر الناشئ بين المسلمين فى بلد المسلمين فهو متمكن من العلم قادر عليه ولا -تقبل منه دعوي الجهل لأنه معرض
-أن الجهل المعتبر شرعاً يسقط الحكم والعقوبة ولكن لا يسقط الاسم ولا يغيره مهما كانت الأسباب ،**وهناك فرق بين جهل العجز،وبين جهل الإعراض مع القدرة**
-لايعذر من نشا في بلد يحذر فيه من الشرك ويقولون إنه شرك ولو أتبع شيخاً كبير العمامة فهذا زائغ القلب معرض عن الحق
-أن الشيخ يسمى من يدعوا الأموات ويستغيث بهم مشركاً قولاً واحداً عنده موافقاً السلف في ذلك
-أن الشيخ يكفر كل من كفره الله ورسوله وكل من دان بغير الإسلام ولا تقبل دعوى الجهل ولا يعذرون به
-أن الشيخ يكفر كل من شك في كفر اليهود والنصارى ولو كان سفيهاً جاهلاً وهذا واضح جداً عند الشيخ وهذا هو الظن الحسن بالشيخ ،نعم له كلام محتمل موهم ومشكل وله عبارات مطلقه في مواضع من مؤلفاته فيجب حمل كلامه المجمل علي المفصل والمطلق علي المقيد والمتشابه علي المحكم والعام علي الخاص أما أن نضرب بأقواله بعضها بعض ونتهمه بالاضطراب والتخبط فهذا لايليق بأهل العلم وطلابه وليس من الإنصاف والعدل فى شئ والأمانة العلمية تقتضي الجمع والتو فيق بين كل ما صدر عن الشيخ وحمله علي الأصول الكلية الموافقة للشرع المقررة بالأدلة،مع أننا لاندعى له العصمة،فهو بشر،وأقواله محكومة بالدليل وفهم الصحابة.،فلو أخطأ هو أو غيره من الأئمة والعلماء والدعاة وأهل العلم ،لانقبل الخطأ بل نرده إلى القرآن والسنة وفهم الصحابة ،فليست أقوال العلماء دليلا يحتج به ،بل يحتج لها من هذه الأصول الثلاثة ،التى اتفق عليها أهل السنة والجماعة

٢٥-فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظة الله ونفع بعلمه :

قال : " ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله والسجود لغير الله ... فمن صرف شيئًا من هذه الأعمال لغير الله فإن يكون مشركًا كافرًا يعامل معاملة الكفار .." وقال : " .. وهذا رد على من يقول لا يُحكم على الإنسان بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتى يعلم ما في قلبه ، وهذا قول باطل مخالف للنصوص " [٩٩٩]

فانظر - رحمك الله - إلى أن الشيخ سماه كافرًا ومشركًا بصرفه العبادة لغير الله وحكم بكفره ولم يقل ، فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا حتى نتبين أو نسأله ، أو نفهمه أو نقيم عليه الحجة ، لم يقل الشيخ كل ذلك.

فهل في هذا الكلام غموض أو لبس، هل عندكم تأويل لكلام الشيخ غير الذي قاله وكرره غير أكثر من مرة في أكثر من مؤلف ؟ ماذا تقولون في كلام أهل السنة وإن أولتم وحرفتم قولهم هل تحرفون كلام الله ورسوله؟؟

ما هو القول فيمن نصب الأصنام والأضرحة والقبور ، وبنى عليها المساجد والمشاهد ، وأوقف عليها الرجال والأموال ، وجعل لها هيئات تشرف عليها ، ومكَّن الناس من عبادتها والطواف حولها ودعائها والذبح لها ؟

الجواب :

هذا حكمه أنه يكفر بهذا العمل، لأن فعله هذا دعوة للكفر .

إقامته للأضرحة وبناؤه لها ودعوة الناس إلى عبادتها وتنصيب السدنة لها، هذا يدل على رضاه بهذا الأمر ، وعلى أنه يدعو إلى الكفر ويدعوا إلى الضلال والعياذ بالله .

---

(٩٩٩) إرشاد الخلان : ص ٨٠ ، وكشف الشبهات :ص ١٦٣.

السؤال الحادي عشر:

هل تصح الصلاة خلف إمام يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم أم لا ؟

وماذا عن رجل يكذب ويتعمد الكذب و يؤذي الصالحين ويؤم الناس. هل يقدم في الصلاة إذا عرف عنه الكذب والفسوق؟

الجواب :

لا تصح الصلاة خلف المشرك الذي شركه شرك أكبر يخرج من الملة ، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم ، هذا شرك أكبر يخرج من الملّة .

فهذا ليس بمسلم لا تصح صلاته في نفسه ولا تصح صلاة من خلفه، إنما يشترط للإمام أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله ، ويكون عاملاً بدين الإسلام ظاهراً وباطناً .

أما الرجل الأخر وما يفعله فهذه كبائر من كبائر الذنوب : الكذب، واكتساب الكبائر التي دون الشرك وأذية المسلمين .. هذه كبائر من كبائر الذنوب، لا تقتضي الكفر ، ولا ينبغي أن يُنصَّب إماماً للناس، لكن من جاء ووجدهم يصلون وهو يصلي بهم، يصلي خلفه ولا يصلي منفرداً، إلى أن يجد إماماً صالحاً مستقيماً فيذهب إليه.

ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن ، فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك ؟

الجواب :

من بلغه القرآن والسنة على وجه يستطيع أن يفهمه لو أراد ثم لم يعمل به ولم يقبله فإنه قد قامت عليه الحجة ، ولا يعذر بالجهل لأنه بلغته الحجة ، والله جل وعلا يقول:) وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) ، سواء كان يعيش مع المسلمين أو يعيش مع غير المسلمين .. فكل من بلغه القرآن على وجه يفهمه لو أراد الفهم ثم لم يعمل به فإنه لا يكون مسلماً ولا يعذر بالجهل.

السؤال الرابع عشر:

هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهماً واضحاً جلياً أم يكفي مجرد إقامتها ؟ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل ؟

الجواب :

هذا ذكرناه في الجواب الذي قبل هذا، أنه إذا بلغه الدليل من القرآن أو من السنة على وجه يفهمه لو أراد .. أي بلغه بلغته ، وعلى وجه يفهمه ، ثم لم يلتفت إليه ولم يعمل به فهذا لا يعذر بالجهل لأنه مفرِّط .

سؤال :- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول: متى يعذر الجاهل بجهله في مسائل العقيدة؟

الجواب :- إذا كان ليس عنده أحد يعلمه، ما يجد من يعلمه ولا من يسأله، فيعذر إلى أن يجد من يعلمه ويرشده، وهل مسائل العقيدة اليوم خفية؟! وهي تذاع وتنشر في وسائل الإعلام في المشارق والمغارب ويسمعها القاصي والداني؛ الله جل وعلى من حكمته أوجد هذه الأشياء لإبلاغ هذا الدين، لما كان هذا الدين عاما للبشرية أوجد ما يبلغه، في الأول بالجهاد في سبيل الله ، ولما تعطل الجهاد جاءت وسائل الإعلام هذه المخترعة، تبلغ القاصي والداني في مشرق الأرض ومغربها ، الحمد لله ، فلا عذر لأحد الآن .

سؤال :- يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله : هل هناك قاعدة واضحة في مسألة العذر بالجهل في الأفعال؟

الجواب:- الجهل على قسمين : جهل لا يمكن زواله، بأن يكون في مكان ما عنده علماء ولم يبلغه شيء فهذا يعذر بالجهل.
أما القسم الثاني : وهو الذي يمكن زواله لو سأل لو تعلم لو طلب الحق ، وجد من يبين له، هذا لا يعذر بالجهل، لأن التقصير من قبله هو، والإهمال من قبله هو.
سؤال:- أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: يا شيخنا نحبكم في الله ، السؤال هو ما حكم مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك ومتى يعذر الإنسان بالجهل أفتونا مأجورين ؟
الجواب:- الذي يعذر بالجهل هو الذي لم يبلغه القرآن، لم يبلغه شيء عن الإسلام ، يعيش منقطعا ولم تصل إليه الدعوة، وما سمع القرآن، أما الذي يسمع القرآن ويسمع الأحاديث، ويسمع كلام أهل العلم، فهذا ليس بجاهل، قال الله تعالى :" وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ" ، فمن بلغه القرآن وهو يفهم العربية ، والقرآن فيه النهي عن الشرك والنهي عن الكفر بالله –عز وجل - ، وفيه الأمر بالتوحيد، بلغته الدعوة، وليس له عذر؛ نعود ونجمل الجواب فنقول : الجهل الذي لا يمكن زواله لأنه يعيش منقطعا ولا عنده أحد يبين له هذا يعذر ، أما الجهل الذي يمكن زواله لكونه يعيش عند العلماء وبين المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث فهذا لا يعذر بالجهل لأنه هو المتساهل ، وهو المفرط وهو المضيع .
سؤال :- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول: إذا مات المسلم وقد أدى جميع أركان الإسلام ولكنه وقع في الشرك الأكبر كالذبح لغير الله والطواف بالقبور، والسبب أنه جاهل بذلك معتقد أن ذلك من الدين بسبب علماء الضلال في بلده ولم يبلغ بالصواب. هل يحكم عليه بالكفر والخلود في النار؟ نرجو من فضيلتكم التوضيح
الجواب :- نحكم عليه بما مات عليه ، أي إذا مات وهو يدعو غير الله ، ويذبح لغير الله ، ويطوف بالقبور حكمنا عليه بأنه مشرك ، نحن ما لنا إلا الظاهر ، نحكم عليه بأنه مشرك، ونعامله معاملة المشركين ، لأنه مات على الشرك، والجهل ما هو عذرا دائما، الذي يعيش مع المسلمين وفي بلاد المسلمين، ويسمع القرآن ويسمع كلام أهل العلم ويبقى على ما هو عليه، ولا يتحرك هذا ليس معذورا، لأنه بلغه، بلغته الحجة ، ولكنه لم يلتفت إليها، تقليده لعلماء الضلال ما هو بعذر له، وهو إنسان عاقل، إنسان بسيط ، كونه يسمع الآيات ويسمع الأحاديث ويسمع كلام أهل العلم ولا يصغي لها وإنما يتبع علماء الضلال فهذا ليس عذرا له عند الله سبحانه وتعالى ،لأنه قامت عليه الحجة ، ولكنه لم يعبأ بها ولم يلتفت إليها ، ويريد ابقاء على ما هو عليه فلان وعلان ، والشيخ الفلاني والعالم الفلاني ما ينفعه عند الله، يوم القيامة.
تابع للسؤال :- ويسأل - أحسن الله إليك - على هذا بالخلود في النار.
الجواب :- نعم إذا مات على الشرك فإنه يكون من أهل النار، خالدا فيها ، هو من أهل النار، وكونه يؤدي أركان الإسلام لا تصح منه، أركان الإسلام ما تصح مع الشرك، ولو صلى ولو صام ولو حج، ولو قال لا إله إلا الله ، مادام أنه يرتكب أنواعا من الشرك الأكبر، فإن هذه الأعمال والأقوال لا تنفعه لأنه أفسدها وأبطلها وناقضها ..
سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، وهذا السؤال ورد أيضا في الإنترنت وفيه أنه يقول : من وقع في الشرك وهو جاهل ، فهل يحاسب على جهله ؟
الجواب:- إذا بلغه القرآن وبلغه الحجة فلا يعذر بالجهل ويحاسب، قد جاءه النذير وبلغته الحجة، ولكنه لم يعبأ بذلك، ولم يلفت إليه، هذا لا يعذر، بلغته الحجة ....أما إذا كان ما بلغته الحجة وما سمع القرآن ونشأ في مكان بعيد منعزل ، لم يصل إليه القرآن، ولم يعلم بالإسلام فهذا يعذر، حكمه حكم أصحاب الفترة .
سؤال :- هذا سائل يا صاحب الفضيلة يقول : القبوريون في هذا العصر مع توفر وسائل العلم هل

يعذرون بجهلهم ونأمل من فضيلتكم التفصيل ؟
البال:- المراد بالقبوريين الذين يستغيثون بالأموات ويدعون الأموات، ويذبحون لهم، تقربا إليهم، رجاء شفاعتهم عند الله ، لأنهم يقولون هؤلاء عباد صالحون، وأولياء لله، ونحن مذنبون ومحتاجون ، فهم يشفعون لنا عند الله؛ هذا هو الأصل، أنهم جعلوهم وسائل ووسائط بينهم وبين الله لأنهم بزعمهم لا تصل دعواتهم إلى الله أو أن الله ساخط عليهم، فهم بحاجة إلى من يوصل دعواتهم إلى الله و يتوسط لهم عند الله....إلى أن قال الشيخ :- هذا هو فعل القبوريين الآن تماما على سنة مشركي العرب سواء بسواء ، وهذا السائل يقول هل يعذرون بالجهل ؟ نقول ما بعد بعثة النبي محمد ﷺ جهل، زالت الجاهلية ببعثة الرسول ﷺ، والقرآن الآن يتلى و يبلغ المشارق والمغارب ، وفيه التحذير من الشرك ودعاء غير الله واتخاذ الأولياء والشفعاء والوسطاء عنده سبحانه وتعالى في كثير من الآيات، وهم يقرؤون هذا ويسمعونه، ولكنهم أبوا إلا أن يبقوا على ما وجدوا عليه آباءهم ، ولا يريدون الإمتثال للقرآن، ويقولون نحن ما نفهم القرآن ! القرآن ما نفهمه ! فيه أحد يجهل معنى قوله تعالى :" فاعبد الله مخلصا له الدين " ، " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا " ، ما أحد يجهل العامي والمتعلم، ما أحد يجهل هذا واضح، هذا شيء واضح، من القرآن ، للعامي وللعالم وللمتعلم، القرآن صريح وواضح في النهي عن الشرك، وهذه المسألة بالذات القرآن حذر منها " إتخاذ الوسائط و الشفعاء والذبح لهم والنذر لهم والإستغاثة بهم " القرآن واضح في هذا، وكل يفهم هذا ، ما يحتاج أنه يتعلم حتى يفهم هذه الآيات بل هي واضحة، العامي الذي ما تعلم وما درس في المدارس إذا سمع هذه الآيات فهمها ، لأن الله أراد أن يكون القرآن حجة على عباده، كل من سمعه فإنه يستفيد منه بقدر ما أعطاه الله من الفهم، فهم ليسوا جهالا ، وإنما هم معاندون، ويقولون أنتم تبغضون الأولياء، إذا قيل لهم هذا شرك بالله عز وجل ولا يجوز التقرب لغير الله، قالوا أنتم تبغضون الأولياء ، أنتم خوارج أنتم أنتم ، على دين الوهابية إلى آخر ما يقولون ، إذا بلغوا دين النبي ﷺ قالوا هذا دين الوهابية، عنادا وتكبرا، فهؤلاء ليسوا جهالا ولقد بين لهم ، مع وضوح القرآن ونصاعة حجته، فقد بين لهم ، ونونصحوا ، وينصحون ليلا ونهارا في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، هذه حكمة من الله من أجل أن تبلغ الحجة على العباد ، أوجد هذه الوسائل لإقامة الحجة، لما العلماء تعاجزوا وتكاسلوا عن الدعوة إلى الله، والجهاد الآن تعطل ، الجهاد في سبيل الله ، والدعوة تقلصت، أوجد الله هذه الوسائل ، التي تبلغ المشارق والمغارب ، تدخل البيوت وتصاحب الإنسان، في أي مكان كان، يفتح هذا المذياع، ويسمع هذه البرامج الدينية ليلا نهارا ، كيف يقال أنهم يعذرون بالجهل ؟! الذي يقول هذا الكلام هذا هو الجاهل في الحقيقة، لأنه لا يعرف الجهل ولا يعرف العلم ، لا يعذرون بالجهل، قد بلغهم القرآن، بلغته السنة، بلغهم كلام أهل العلم، ولم يغيروا من واقعهم شيئا، فهذا دليل على عنادهم وقامت ليهم الحجة، وانقطعت معذرتهم،
سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، هذا سائل يقول : من جهل أن رسول الله ﷺ خاتم الرسل أو أن رسالته ليست عامة ولم يبلغه الدليل فهل هذا يعذر بجهله ؟
الجواب :- إذا كان مثله يجهل ، نشأ في بلاد بعيدة ما يصل إليها شيء ، ولا يسمع شيئا ، هذا يعذر بالجهل، أما إذا كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن، ويسمع في وقتنا الحاضر أكثر المحاضرات والدروس والندوات والمقالات التي تلقى في الإذاعات فهذا ليس بمعذور ، ليس بمعذور، إنتشر العلم الآن ، قامت الحجة، إنتشر العلم الآن بواسطة وسائل الإعلام ، وصارت تصل إلى كل مجاهيل الأرض كلها ما يبقى شيء، حكمة من الله جل وعلا ، لألا يقولوا يوم القيامة ما جاءنا من بشير ولا نذير ، كان تبليغ الدعوة في الأول بالجهاد الذي قام به المسلمون في المشارق والمغارب، ولما تعطل الجهاد جاءت الأجهزة هذه والأشياء تبلغ هذه الرسالة، تبلغها

للناس فلا يبقى لأحد حجة. .
سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، وهذا سائل يقول : هل يعذر بالجهل في مسائل العقيدة والتوحيد ؟
الجواب:- ما يعذر بالجهل إذا كان يمكنه أن يتعلم، إذا كان يمكنه أن يتعلم ولكنه لم يتعلم فلا يعذر بالجهل، أما إذا كان ما يمكنه أن يتعلم لأنه ما عنده علماء ولا يسمع شيئا ، منعزل عن المسلمين بعيد عنهم ، هذا يعذر مدة عدم تمكنه من التعلم، أما إذا وجد من يعلمه فلا يعذر .
سؤال:- فضيلة الشيخ وفقكم الله ، هل تختلف مسألة العذر بالجهل من بلد لآخر أم أنه مطلقا ؟ وهل يعني عدم العذر بالجهل الحكم بكفر من صدر منه فعل شركي مطلقا ؟
الجواب:- نحن قلنا بأن الجهل زال ببعثة الرسول ﷺ، الله جل وعلا يقول :"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" وقد بعث الله الرسول، وقال جل وعلا :" رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" فالله بعث الرسل وبلغت دعوته المشارق والمغارب ، ولم يبق إلا الإهمال وعدم الإلتفات إلى دعوة الرسل ولا للبحث عما جاءوا به ، فهم غير معذورين،
سؤال:- يقول : فضيلة الشيخ ، هل الجاهل في إتيان الكهان والسحرة وغيرهم معذور أم لا ؟
الجواب :- ما هو معذور، الواجب أنه يسأل، بين العلماء وفي بلاد الإسلام،لماذا لا يسأل إن كان لا يعرف، أيضا يعرف الكهان، ويسمع بكلام فيهم في كتاب الله وسنة رسوله، فما هو بمعذور، ليس معذورا.
سؤال :- إذا كانت أفعال شخص كلُّها تناقض (لا إله إلا الله)؛ فهل يجوز لنا تكفيرُهُ مع أنه ينطقُ الشَّهادتين؟
الجواب:- من أتى بناقض من نواقض الإسلام؛ كترك الصلاة متعمِّدًا، أو الذَّبح لغير الله، والنَّذر لغير الله؛ كما يُفعلُ عند الأضرحة، أو دعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو سبِّ الله أو رسوله، أو سبِّ الدين، أو الاستهزاء بالقرآن أو بالسُّنَّة؛ فهذا مرتدٌّ عن دين الإسلام، يُحكم بكفره، ولو كان يقول: لا إله إلا الله؛ لأن هذه الكلمة العظيمة ليست مجرَّد قول يقال باللسان، وإنما لها معنى ومقتضىً تجبُ معرفتهما والعمل بهما. قال ﷺ: "من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبَدُ من دون الله" [رواه مسلم في "صحيحه" (٥٣/١) من حديث أبي مالك عن أبيه] فلم يجعل النُّطق بـ(لا إله إلا الله) كافيًا في عِصمته الدَّم والمال، حتى يضيف إليه الكفر بما يُعبَدُ من دون الله. وقال تعالى: { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا } [البقرة: ٢٥٦] فقدَّم الكفر بالطَّاغوت على الإيمان بالله. إلى غير ذلك من الأدلة.
سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول: هل نكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة؟
الجواب:- هو يكفر بهذا، ولكن أنت تحكم على فعله بأنه كفر وتكفره في الظاهر، ثم بعد ذلك تناصحه، فإن تاب ، وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا .
سؤال:- فضيلة الشيخ وفقكم الله ، ذكرتم - حفظكم الله - أنه قد يكفر الشخص المعين لفعله ناقضا من نواقض الإسلام ، لكن بعض العلماء لا يكفرون بعض الذين يعملون أعمالا كفرية ، كإنكار الصفات ونحوها ، فهل من ضابط يفرق به بين من يكفر بمجرد الفعل بغض النظر عن نيته ومن لا يكفر بأنه قد يكون متأولا ؟
الجواب:- مسألة الصفات وإنكار الصفات ، هذا فيه تفصيل؛ إذا كان من ينكرها عالما بالأدلة، ويتعمد إنكارها وتأويلها فهذا يكفر، مثل غلاة الجهمية وغلاة المعتزلة، لأن هذا فعل هذا العمل عن علم، أما المقلد والمتأول الذي يحسب أنه على حق، فهذا يبين له ، يبين له الحق ، ولا يحكم بكفره حتى يبين له الحق، وأما مسألة من فعل الشرك أو وقع في الشرك وهو غير مكره فهذا

يحكم بكفره ...والقلوب ما يعلمها إلا الله ، نحن مالنا إلا الظاهر، نحكم على الظاهر.
سؤال:- فضيلة الشيخ : ثبت عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه لا يكفر عباد القبور إلا بعد إقامة الحجة لقوله رحمه الله : وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر البدوي إلى آخره...
الشيخ مقاطعا:- الذي على قبر الكواز ، الذي أعرفه أنه قال على قبر الكواز ما قال الذي على قبر البدوي،.
تتمة السؤال:- فهل لإقامة الحجة شروط معينة .. مع دفع الشبهات ...؟
الجواب:- هذا قاله غير الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، كل العلماء يقولون أنه لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة، فإقامة الحجة معناها بلوغ الحجة، على وجه يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه لو أراد الفهم،فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها ، ولكنه لا يريد أن يفهمها ، يريد الإستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المشددين أو من قول الوهابية و أن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة، أو ما أشبه ذلك فهذا كله ليس بحجة عند الله سبحانه وتعالى ، فالمقصود، أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة، على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة والقرآن الآن يتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يفهم لو أراد الفهم ، لكنه لا يريد الفهم ، كذلك أحاديث الرسول ﷺ، بلغت القاصي والداني ، وكلام أهل العلم والمحققين والمدققين مؤلفاتهم منتشرة وبلغت الناس، ولكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق و الصواب، وإن كان هذا حالهم فإنه لا يعذر، لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر.
سؤال:- ما حكم من لم يكفر عباد القبور، حتى تقام عليهم الحجة، هل هو كافر أم يتوقف في كفره، علما أن من قواعد الإسلام أن من لم يكفر الكافرين أو شكك في كفرهم كفر ، فهل هذا عمل كفري أم أن هناك تفصيل ؟
الجواب :- الذي يقول أن عباد القبور لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة فيه تفصيل، إن كان ما قاله صحيح وأنهم لم تبلغهم الحجة ، يحتاجون إلى إقامة الحجة لكونهم في مجتمع منعزل لا يصل إليهم شيء من الدعوة ولا يسمعون القرآن ولا يسمعون الأحاديث فهذا ...لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة لأنهم لم يبلغهم حجة ؛ أما إن كانوا في وسط المسلمين ويسمعون القرآن ويسمعون الأحاديث ويقرؤون الكتب فهؤلاء قامت عليهم الحجة ومادامت قامت عليهم الحجة ويعبدون غير الله فإنهم يكفرون ومن وافقهم على هذا وقال ..إعتذر عنهم فإنه منهم
٢٦- سماحة الشيخ العلامة البحاثة بكر بن عبد الله أبو زيد
قال - رحمه الله - بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال : " فكل هؤلاء قد كفرهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم ، لا كما تقول المرجئة المنحرفون ، نعوذ بالله من ذلك " [١٠٠٠] يقول الشيخ : " كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم : " أي أن الذي كفرهم هو الله - سبحانه - وسماهم كفارًا ، فإن التسمية ليست لنا ، بل هي لله ورسوله ولا يجوز أن نغير اسمًا ولا حكمًا من أحكام الله " فاسم سماه الله كفرًا وسمى فاعله كافرًا لا يجوز لنا أن نغيره بأهوائنا ونقول هذه السخافات والأقوال الساذجة من لابد من إقامة الحجة عليه ولابد من أن الذي يقيم الحجة يكون معتبرًا عند من يقيمها عليه – يا أسفاه على دعاة التوحيد - أيقول هذا رجل معه عقل ويعي ما يقول ؟ أتدرون معنى هذا القول السخيف

(١٠٠٠) درء الفتنة عن أهل السنة : ص ٢٧.

الساذج ! ألا تستحون من أنفسكم ؟ من قال هذا من أهل العلم " أن الذي يقيم الحجة لابد وأن يكون معتبرًا ؟ - الله أكبر- إذًا لو جاء الرسول أو أنزل الله لهم ملكًا أو جاءهم أبو بكر أو عمر ولم يرضوا به ولم يكن معتبرًا عندهم لم تقم عليهم الحجة ، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن عبد الوهاب وابن باز والفوزان كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم الحجة ؟ ثم أي حجة تقصدون إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحاكم والعالم الذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واستحلال المال ، وإن قلتم الحجة الرسالية فقد قامت بالقرآن وبالرسول ، وإن قلتم قامت ولكن لم يفهمها ، قلنا لكم لا يشترط الفهم في المسائل الظاهرة الجلية ، ولكن يشترط في المسائل الخفية كما قال العلماء ، فالتوحيد وصرف العبادة لغير الله من ذبح وطواف ودعاء ونذر واستغاثة كلها أمور جلية وليست خفية ولا يسع أحد يدعي الإسلام ويعيش بين المسلمين الجهل بالتوحيد والمسائل الجلية منه ، فهل تشترطون الفهم في التوحيد والمسائل الجلية والقرآن يتلى ليلاً ونهارًا ، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة ، فإن قلتم : إن كل الدعاة غير معتبرين ولابد أن يقبلهم ويرضى عنهم حتى تقام الحجة ، قلنا : يكفي فيها البلوغ والسماع رضي أو لم يرضى ؛ لأن هذا شرط لا ينضبط ، ولم يقله أحد من أهل العلم البتة ؛ بل لو جاء طفل يتكلم في السابعة أو العاشرة من عمره ، وقال لرجل لا يصلي أو يذبح لغير الله أن هذا كفر وشرك وهذا مما حرمه الله وكتب على من مات عليه الخلود في النار وذكر له الأدلة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وعلماء الأمة بلغة يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة .

وإن قلتم : إن هذا غير معتبر عند المخالف ، قلنا : ومن يكون معتبرًا في نظركم أليس العلم هو معرفة الحق بدليله؟ أم أن الذي يقيم الحجة ، لابد وأن تتوفر فيه شروط معينة اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟ بل أقام الله الحجة بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم .

وقد مر معك ذلك كثيرًا ، ولكن هذا نتيجة الجهل بالتوحيد وبتحقيق مسائلة.

هذا الشرط لا لينضبط أبدًا لأنه شرط باطل ، فكلما أتى رجل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحد ، قال له : أنت غير معتبرًا عندي ولا أقبل كلامك فأنا على ما أنا عليه حتى يأتي رجلاً أعتبره وأرتضيه وأقبله حتى يقيم علي الحجة فقد وجدت الآباء والأجداد على هذا الدين ولن أتركه لقولك وأنا في كل ذلك معذور لأنني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكون معتبرًا عندي ، أيقول ذلك عاقل - فضلاً عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس - إن هذا الهراء فيه رد لأمر الله ورسوله إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجة ، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع به وبالقرآن ، فمن بلغه القرآن وسمع بالرسول فقد قامت عليه الحجة الرسالية وإن لم يفهمها ؛ لأن اشتراط الفهم لا يكون إلا في المسائل الخفية - كما مر معك الكلام كما سبق - ليس في أهل العجز المطلق ولكن الكلام في من يعيش بين المسلمين ويقوم بالشعائر التعبدية من صلاة وصيام وقراءة القرآن وغيرها لكن يذبح لغير الله وينذر لغير الله ويطوف بالقبور ويدعوهم ويستغيث بهم ، كلامنا على مثل هذا الرجل القادر على العلم المتمكن منه الغير عاجز عنه لكنه قصر وفرط وأعرض عنه وآثر الحياة الدنيا على الآخرة ، هذا الرجل هو الذي نتكلم عنه وليس العاجز الغير قادر والغير متمكن من العلم.

وقد مر معك أن كل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق ليس بمانع ولا يعتد به وإلا لادعى كل أحد ذلك ولم ينضبط الدين -

الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ

١٠٥هل من وقع فى الشرك والكفر يكفر بعينه ويسمى كافراً؟وما معنى إقامة الحجة ؟
هذه من الواضحات هذا هو المعيّن، من استغاث بغير الله فهو كافر، المعين المستغيث بغير الله كافر، لكن هنا هذا الكفر ما هو؟ هل هو الكفر كفر النفاق أو الكفر الأكبر؛ يعني هل هو الكفر الظاهر أو كفر الباطن؟ هذا البحث فيها، عندنا الصحيح أنها كفر الباطن؛ يعني كفر النفاق، ولا يكفر ظاهرا حتى تقوم عليه الحجة، يعني ما تجيء تقول له أنت كافر، أو تنص على هذا الشخص بأنه كافر بعينه، مع اعتقادك أنه كافر؛ لأنك تعتبره كفر نفاق.
شيخ الإسلام نصّ على الفرق بين الكفر الظاهر والباطن، وأنّ كفر الظاهر والباطن هو في حق من أقيمت عليه الحجة، وأما كفر الباطن قد يكون المرء في باطنه -قسمناه الكفر الباطن الأول إذا كان كافر ظاهرا وباطنا-
أما الكفر الظاهر عمل عملا كفريا ظاهرا يحمل عليه به بالكفر، لكن قد يكون منافقا فلا تترتب عليه الأحكام؛ يعني لا يقتل ولا؛ لكونه منافقا، قد يكون ما أقيمت عليه الحجة، إقامة الحجة عليه بمعنى أنْ يعلم بالحق ثم لا يتبعه، إذا كان بمخاطبة واحد بعينه أبلغ، وإذا كان بالسماع العام يكفي، ؟فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ؟[التوبة:٦]. إقامة الحجة لترتب الأحكام الفقهية على المرتد أو على الكافر، يعني تشهد عليه بالنار، تقاتله، تسبيه، تستحل منه أشياء، هذا فائدة إقامة الحجة، أما مجرد الحكم بالكفر لك أنت؛ ما تعامله وتعامله معاملة الكافر، هذا يكفي ما قام به، من قام به الربا فهو مرابي ولو كان معذورا، ومن قام به الزنى فهو زاني ولو كان معذورا، لكن هل نقيم عليه حد الزنا؟ لا، لابد من ترتب الشروط، فقد يكون هذا الداعي من دعا غير الله أو استغاث بغير الله، هذا نطلق عليه الكفر، الشرك، والشرك أحسن؛ لأنّ الكفر فيه تفصيل فيه كفر ظاهر وباطن، أما الشرك فنطلق عليه الشرك، هو الذي كان يستعمله علماؤنا السابقين؛ يقولون فهو مشرك، فهو مشرك، فهو مشرك، أو هو كافر الكفر الذي يترتب عليه أحكام الدنيا إذا كان أقيمت عليه الحجة، أو الكفر الظاهر إذا لم تُقَم عليه الحجة، هذه المسألة مهمة. التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة؛التكفير معناه القتل وإقامة الحد عليه عند القاضى وولى الأمر المسلم ، فهناك كفر وهناك تكفير، هذه ثنائية؛ ثنائية الكفر و التكفير وثنائية البدعة والتبديع وثنائية الفسق والتفسيق ...الخ .
فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني الكفر هنا الأكبر المخرج من الملة، إذ أن الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال التكفير فيمن كفر كفرا مخرجا من الملة .
وأصل التكفير هو سلب الإيمان عمن قام به، والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة؛ وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل واعتقاد؛ فمن دخل في الإيمان وصح عنه إسم الإيمان، فإن معنى تكفيره أن يسلب عنه أصل الإيمان؛ يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا، وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة يكون بالقول والعمل والإعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر، لأنه ذهب ركن الإيمان ولا يقوم الإيمان إلا على هذه الأركان جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه جنس العمل فهو كافر، وهذا معنى جعل أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد، فإذاً التكفير عندأهل السنة والجماعة يكون بالإعتقاد ويكون بالأعمال ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين : منافاة في الأصل، أو إرتكاب شيء ينافي الأصل.فمثلا القول: من امتنع عن كلمة التوحيد قولا، فإنه لا يصير مؤمنا؛ ومن امتنع عن العمل فلا يصير مؤمنا، يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن ، كذلك من قال لا أعتقد شيئا مما يجب إعتقاده في الإيمان فإنه يسلب عنه أصل الإيمان، هذا من جهة

تأصيلات الإيمان؛
وأنا استعملت بعض الكلمات التي ربما تفهم على غير وجهها فأوضحها إن شاء الله؛ وهي كلمة إلتزام وامتناع ، وهاتان الكلمتان تردان كثيرا في كتب أهل العلم و في أجوبتهم وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة هذه الدعوة، كلمة إلتزم وامتنع؛ الطائفة الملتزمة والطائفة الممتنعة، لا يعنون بالإلتزام القبول، ولا يعنون بالإمتناع عدم الفعل، وإنما يعنون بالإلتزام أن يعتقد أنه مخاطب بهذا الواجب أو مخاطب بهذا التحريم، ويعنون بالإمتناع أن يقول لست مخاطبا بهذا الإيجاب أو لست مخاطبا بهذا التحريم، فمن اعتقد شيئا من الإعتقادات الباطلة أو قال أنا أمتنع عن عمل، بمعنى لا يلزمني هذا العمل أو لست مخاطبا به، هو واجب في نفسه لكن أنا لا يجب علي، هو واجب لكن أنا غير مخاطب به، ليس واجبا علي إنما يجب على غيري كما هو صنيع طائفة من الصوفية الذين يقولون سقطت عنا التكاليف، أو يقول أنا أمتنع عن قول كلمة الشهادة التي يحصل بها الإسلام والإيمان، يقول أنا أمتنع عن ذلك، يعني لا يلزمني هذا الشيء أو لا أقولها، يكفي الإيمان بدون أن تقال هذه الكلمة، هذا كله لم يدخل في الإيمان، وإذا حصل من مؤمن شيء من ذلك فإنه يخرج منه؛ هذا تأصيل أهل السنة والجماعة للإيمان ولمضاده الكفر.
ولهذا جعل فقهاء أهل السنة والجماعة في باب المرتد في كتبهم الفقهية ، جعلوا باب المرتد وقالوا أن المرتد هو المسلم الذي كفر بقول أو عمل أو إعتقاد؛ إذا تبين ذلك من حيث الكفر، يعني يحصل سلب الإيمان بهذه الأشياء ونعني بها سلب أصل الإيمان ، فإن الحكم بعدم الإيمان ، الحكم بالتكفير بعد معرفة الكفر، بعد قيام الكفر بالمعين أوقيام الكفر بالطائفة ، الحكم بالتكفير إنما هو لأهل العلم ،ليس لكل أحد ،لأن تحقيق اتصاف هذا المسلم بمكفر من المكفرات حتى يخرج من دينه هذه المسألة تحتاج إلى نظر عالم مجتهد فقيه يعرف الشروط ويعرف الموانع ويعرف ما يعذر به المرء وما لا يعذر به ونحو ذلك حتى يتم هذا الأمر،وإذا تقرر هذا فالأحكام هذه دائرة على الظاهر بمعنى من قام به الكفر فهو كافر ظاهرا ، ولا يقال له كافر ظاهرا وباطنا، يعني يكون مرتدا كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة ،فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر وربنا جل وعلا يتولى السرائر، فإذا أظهرت طائفة كفرا أو معين كفرا فإنه يكفره العالم إذا قامت الشروط وانتفت الموانع يكفره بعينه، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذورا أو غير معذور، يعني لم تقم عليه الحجة فهو كافر ومشرك ظاهرا؛ فإذاً: من قام به الشرك فهو مشرك، لأن كل مولود ولد على الفطرة،والله تعالى أقام الدلائل على وحدانيته في الأنفس وفي الآفاق،وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك، ونعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشيء،من جهة الإستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالمكلف من حيث هو وهناك شيء متعلق بالإمام، فإذاً صار عندنا أشياء متعلقة بالظاهر وأخرى متعلقة بالباطن، الباطن [يقصد هنا الظاهر وليس الباطن] يتبعه بعض أحكام الدنيا كالقتال ونحو ذلك بعد إقامة الحجة، والباطن يتبعه الأحكام الأخروية لقوله عز وجل " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "
لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة ؛
والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة

ومن عصاه دخل النار ؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر ،والتكفير إنما هو لأهل العلم ، الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر ، ويقال مثلا هؤلاء عبدة القبور أو الذين ستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل أنهم كفار هو صحيح باعتبار الظاهر ولكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة ، أحكام المرتد كاملة ، وأهل العلم اختلفوا هل يعاملون معاملة المرتد أم معاملة الكافر الأصلي إذا كانوا نشؤوا في ذلك ولم يكن تمت من يبين لهم على خلاف بينهم في ذلك ؛ المقصود من هذا تحرير أصل المسألة ، وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد ، إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان أو باعتقاد شيء يناقضه ،وبالعمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط ، فاته جنس العمل ،لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل جنس العمل فهذا يسلب عنه، أو عمل عملا مضاد لأصل الإيمان وكذلك القول قال أو ترك القول ؛ هذه مسألة لا شك أنها مهمة ، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه ، وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب – رحمه الله – وتلامذته وأبناؤه ما يكفي ويشفي

س ١٠٦ صفة إقامة الحجة، ومن يقيمها ؟

الجواب :- الأصل الذي يقيم الحجة العالم الذي يعلم ما به يكون الكفر ، ولكن إقامة الحجة كما ذكرنا هو راجع إلى أحكام الآخرة وإلى القتل وإلى الإستباحة، أما الحكم بالشرك والكفر فهو بمجرد قيام الكفر بالمرء، قيام الشرك بالمرء،ذاك يمنع العذاب وهذا يمنع أحكام المكلف معه.

ما معنى قولهم قامت الحجة على عباد القبور والكفار والمشركين ببعثة النبي ﷺ ؟

نعم الحجة ببعثة النبي (قامت على العالمين، على العالمين جميعا ؟وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ؟[الأنبياء:١٠٧]، والنبي (بُعث للناس أجمعين، قد قال عليه الصلاة والسلام «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا أدخله الله النار»وسمعتُ من كلام العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أنه قال في شرح هذا الحديث -سمعتُ منه مشافهة- أنه قال: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة) هذا كقول النبي («من رآني في المنام فقد رآني»، ذلك أنه يعني في تفسير حديث المنام أنه من رآه على صورته التي خلقه الله جل وعلا عليها، وقوله في الحديث (لا يسمع بي) يعني بي على ما بعثني الله جل وعلا عليه، فإذا كان هناك سماع محرّف، سماع ليس فيه وصف لما جاء به النبي جل وعلا على ما جاء به النبي فهو من جنس رؤية النبي (على غير صورته، فلا يكفي ذلك في معرفة الحق. وهذا من الشيخ كلام نفيس فيما أحسب؛ لأنه لابد أن يكون في إيضاح الحجة وإقامتها أن يكون الدين واضحا، لا يكفي أن يسمع ببعض الحجة ولا يفهم يعني ولا تقام عليه بدلائلها، لا يكفي أن يسمع شيئا والتشويشات عليه، بل لا بد أن يسمع اليهود والنصارى ونحوهم أن يسمعوا ببعثة النبي (على ما بعث به، فإذا كان منهم من سمع هذا الكلام، من سمع عن النبي (سماعا، لكن ما عرف دينه ما عرف ما جاء به حقا كما يبلغه أهل العلم، إذا ما عرف القرآن وما أقيمت عليه الحجة من وجه آخر، هذا لا يقال أنه أقيمت عليه الحجة الرسالية، لكن هذا إنما نعني به طائفة من الذين ربما ما سمعوا بالنبي (أو سمعوا به سماعا محرفا هذا قد ينجيهم، ويُبعث لهم يوم القيامة رسول من أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، إذا كان لم يسمعوا بالإسلام الذي بعث الله جل وعلا به نبيه محمدا (، كذلك المشركون في هذه الأمة إذا سمعوا شيئا مثلا في بعض البلاد يسمعون شيئا من أخبار أهل السنة، مثلا جماعة أنصار السنة في البلاد التي فيها شرك، يسمعون شيئا من أخبارها لكن ما أقيمت عليهم الحجة بمعني بينت لهم الدلائل فهل السماع يكفي، هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، وأئمة الدعوة قالوا إن السماع بدعوة محمد بن عبد الوهاب لا يكفي إلا في الجزيرة؛ لأنها ظهرت –يعني في وقتهم- الدعوة ومشت في الفتوح وبينت للناس في ذلك في جميع بلاد الجزيرة، وأما في غيرها

فإذا كان لم يُسمع بالدعوة فلا بد من إقامة الحجة، هنا إذا لم تقم الحجة عل يكفر عبدة القبور أم لا؟ الجواب نعم، من قام به الشرك فهو مشرك، الشرك الأكبر من قام به فهو مشرك، وإنما إقامة الحجة شرط في وجوب العداء، كما أن اليهود والنصارى نسميهم كفار، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي (أصلا، كذلك أهل الأوثان والقبور ونحو ذلك من قام به الشرك فهو مشرك، وترتَّب عليه أحكام المشركين في الدنيا، أما إذا كان لم تقم عليه الحجة فهو ليس مقطوعا له بالنار إذا مات، وإنما موقوف أمره حتى تقام عليه الحجة بين يدي الله جل وعلا.

فإذن فرق بين شرطنا لإقامة الحجة، وبين الامتناع من الحكم بالشرك، من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ترتب عليه آثار ذلك الدنيوية، أنه لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يضحى له ونحو ذلك من الأحكام، وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجة، فإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله جل وعلا.

هذا تحقيق كلام أهل العلم في هذه المسألة وهي مسألة مشهورة دقيقة موسوعة بمسألة العذر بالجهل.

س١٠٩ قول العلماء ما هو معلوم من الدين بالضرورة وما ليس معلوما من الدين بالضرورة؟

هذا ليس تقسيما لإقامة الحجة هذا تقسيم لما يكفر به المؤمن، يرتد به المسلم من المسائل التي ينكرها، فأهل العلم يقولون إذا أنكر معلوما من الدين بالضرورة فهذا يكفر، أما إذا لم ينكر معلوما من الدين بالضرورة؛ المسائل التي يخفى دليلها فلا بد من التعريف، من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، هذا يمنع من التكفير، حتى ولو اعتقد إباحتها مثل مثلا الحنفية رحمهم الله يرون إباحة النبيذ أعني متقدميهم يرون إباحة النبيذ، مع أن الدلائل من السنة على تحريمه ظاهرة، مع ذلك أهل العلم لم يكفروهم؛ لأنهم اعتقدوا ذلك، لأنهم كانت لهم شبهة في هذا، فهُم ما أباحوا الحرام الذي يعلمون أنه حرام، وإنما أباحوا ما اعتقدوا أنه حلال، فلم يكفرهم أهل العلم بذلك، كذلك المسائل التي تجدّ في كل عصر من المسائل المختلف فيها، ولو كان هناك قول شاذ أو ضعيف في المسألة فهذه شبهة تدرأ التكفير.

هناك بعض المسائل يكون أصلها معلوم من الدين بالضرورة وأما أفرادها فتكون مختلفا فيها، مثل الربا أصله في القرآن بلا شك، فمن زعم أن الربا مباح فهو كافر بالله جل وعلا، لكن بعض صور الربا بعض أهل العلم يقول هذا من الربا، وآخرون يقولون هذا ليس من الربا، فإذا اختلف الناس يعني من أهل العم في صورة هل هي من الربا أم لا؟ فهذه شبهة تمنع من التكفير، هذا أصل عند أهل السنة نبّه عليه شيخ الإسلام رحمه الله في غير ما موضع.

الذين خالفوا أئمة الدعوة رحمهم الله في فهمهم للحجة هل لم يعلموا قول الأئمة في إقامة الحجة؟ لا، الذين أقيمت عليهم الحجة عُلموا وبينت لهم برسائل خاصة، بمصنفات، بمناظرات أقيمت، بينت لهم الأدلة، وجه الاستدلال، هدي سلف هذه الأمة، بينت لهم الأدلة من الكتاب والسنة بين لهم الهدى أوضح لهم ذلك تماما، فإذا كان عرض لهم شيء من أن ما عندهم من الحجج أظهر، فهذا يكون عقوبة لهم، الحجة أقيمت عليهم، فليس كما ذكرت من الشرط أن تفهم الحجة فهم استجابة، بل يكفي أن تقام الحجة ولو قال لم أفهمها، فهذا ليس مانع من أن يكون أقيمت عليه الحجة، فإقامة الحجة معناها إبانة المسألة بدلائلها الواضحة الخالية عن معارضة واضحة ظاهرة، أما جنس المعارضات مثلا بأحاديث ضعيفة، بأحاديث موضوعة، بأوجه من فعل أهل العلم، بإقرار بعض الناس لبعض بتلك الشركيات وتلك المنكرات فهذه ليست بحجة ترد بها الأدلة.

س ١١٥هل عدم اشتراط فهم الحجة أن لا يفهموا مقصود الشارع؟

ج/ ذكرنا لكم مرارا أن العلماء الذين نصوا على أن فهم الحجة ليس بشرط في صحة قيام الحجة بنوا على الدليل وهو قول الله جل وعلا ؟وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ؟(٣) فالله جل وعلا

جعل على القلوب أكنة بأن لا يفهموه، فدلّ على أن الفهم والفقه -فقه الحجة- ليس بشرط لأن إقامة الحجة في القرآن تلاوة القرآن عليهم وهم أهل اللسان كاف في قيامها، فصار إذن الحال مشتمل على أن إقامة الحجة شرط، ومعنى إقامة الحجة أن تكون الحجة من الكتاب أو من السنة أو من الدليل العقلي الذي دل عليه القرآن أو السنة، وأن فهم اللسان العربي فهم معنى الحجة بلسان من أقيمت عليه هذا لابد منه؛ لأن المقصود من إقامة الحجة أن يفهم معاني هذه الكلمات، أن يفهم معنى الحديث، أن يفهم معنى الآية.

وأما ما لا يشترط وهو فهم الحجة، فيراد به أن تكون هذه الحجة أرجح من الشبه التي عنده؛ لأن ضلال الضالين ليس كله عن عناد، وإنما بعضه ابتلاء من الله جل وعلا، وبعضه للإعراض، وبعضه لذنوب منهم ونحو ذلك.

لهذا فإن فهم الحجة على قسمين:

يراد بفهم الحجة فهم معاني الأدلة، هذا لابد منه، فلا يكتفي في إقامة الحجة على أعجمي لا يفهم اللغة العربية أن تتلى عليه آية باللغة العربية، وهو لا يفهم معناها، ويقال قد بلغه القرآن والله جل وعلا يقول ؟لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ؟[الأنعام:١٩]، هذا ليس بكافٍ لابد أن تكون الحجة بلسان من أقيمت عليه ليفهم المعنى، قال سبحانه ؟وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ؟[إبراهيم:٤].

المعنى الثاني لفهم الحجة أن يفهم كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده، المشركون -كما قررنا لكم في شرح كشف الشبهات- عندهم علم وعندهم كتب وعندهم حجج كما أخبر الله جل وعلا في كتابه، فهم حجة الرسول عليه الصلاة والسلام، فهم القرآن، فهم حجة النبي عليه الصلاة والسلام العقلية التي أدلى بها عليهم بعد الوحي، هذه معناها أن يفهموا المعنى، إذا كانوا هم فهموا المعنى؛ لكن مثل ما يقول القائل ما اقتنع أن هذه الحجة أقوى من الشبهة التي عنده، فهذا ليس بشرط.

فإذن ما يشترط من فهم الحجة والقسم الأول؛ وهو فهم المعنى فهم دلالة الآية باللغة العربية ونحو ذلك، أما فهم الحجة بمعنى كون هذه الحجة أرجح بالمقصود وأدلّ على بطلان عبادة غير الله أو على بطلان الباطل، هذا ليس بشرط المهم يضمن معناها ودلالتها، ثم بعد ذلك الله جل وعلا يُضل من يشاء ويهدي من يشاء.

س ١١٦يقول: إذا كان لابد من فهم الحجة هل يعني هذا أنه لابد من ذكر الأدلة ووجه الدلالة ولا يكفي أن يقال إن هذا شرك أو بدعة أو حتى معصية أم لا؟

الجواب: الحكم ليس إقامة الحجة لمن ذكر حكم مسألة لواقع فيها لا يعتبر هذا إقامة للحجة حتى يبين له الحجة الرسالية، كما يعبر عنها أهل العلم يقولون إقامة الحجة هي إقامة الحجة الرسالية، ليس إقامة الحجة في رأي أحد؛ يعني تبيين له آيات من القرآن العظيم، تبين له الأدلة من السنة من كلام النبي (، ثم يبين له وجه دلالتها، ويبين له ذلك من هو عارف بأوجه الاستدلال فاهم لذلك، فإذا بُيّن له ذلك من هو عارف بأوجه الاستدلال فأصر ولم يستجب فقد أقيمت عليه الحجة، وإقامة الحجة مختلف فبعض المسائل لا يكفي في إقامة الحجة فيها فعل الواحد من أهل العلم، بل لابد أن تجلى مسائلها وذلك لكونها غامضة، فإقامة الحجة تبع لأصل المسألة.

فإذا كانت المسألة واضحة كانت إقامة الحجة فيها أسهل وأيسر مثل كون الاستغاثة بغر الله جل وعلا من الأصوات شرك هذه ظاهرة واضحة، الأدلة عليها ما تحتاج مزيد بيان ومتابعة في ذلك.

لكن هناك مسألة غلِط فيها طائفة من أهل العلم، وهي طلب الشفاعة من النبي (شرك أم لا؟ هذه المسألة إقامة الحجة فيها يجب أن يكون بأبلغ من إقامة الحجة في الأولى؛ لأن تلك واضحة بينة، وأما هذه ملتبسة فيكون إقامتها بإقامة الدلائل وإيضاحها وتوالي ذلك وتصنيف المصنفات ونحو

ذلك حتى تقام وتبين؛ لأنها فيها نوع اشتباه عند كثير من الناس، لاشك أنه من قال بها وهم قلة أن قولهم خطأ وقول ضعيف لا يلتفت إليه، بل هي من جنس غيرها طلب الشفاعة من النبي (ومن جنس طلب غير الشفاعة من الدعاء وغيره، بل إن الشفاعة معناها أن تطلب من النبي (أن يدعو؛ أن يكلم الطالب من النبي أن يدعو له، وهذا طلب ودعاء ولهذا نحتاج إلى مزيد بيان.

فإذن إقامة الحجة له مراتب مختلفة، فكلما كانت المسألة أكثر اشتباها كانت إقامة الحجة فيها لابد أن يكون أكثر وأبلغ، وهذه المسألة نصّ عليها وذكرها أئمتنا منهم الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه.

س١١٧ قال إذا كان الإمام أحمد رحمه الله أقام الحجة على أحمد بن أبي دؤاد والمعتصم، فلم لم يكفرا مع إصرارهما على البدعة؟ فإن كان لم يقم عليهما الحجة فلماذا لم يقم عليهما الحجة مع أنه في موضع يجب عليه إقامة الحجة؟

ج/ هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل وتفصيله ينبني على فهم واقع فتنة خلق القرآن.

وفي الجملة منهج أهل السنة وأهل العلم أنهم يجعلون هذه الفتنة فيها شبهة، فلم يكفروا بحصول الفتنة لا من جهة الوالي ولا من جهة من أجاب من المسلمين؛ لكن من أهل العلم من كفَّر ابن أبي دؤاد وكفر أمثاله العلماء.

لأن العالم يفهم حجة القرآن، وإذا كان بقيت عليه الشبهة في مثل هذا الأمر العظيم فإنه:

* إما أن يكون مقصرا في البحث عن الحق.

* وإما أن لا يكون.

فإن كان مقصرا في البحث عن الحق مع قربه منه فلا يلومن إلا نفسه، وهذا لا يمنع من الحكم عليه بالكفر عينا.

وإذا كان غير مقصر في البحث عن الحق؛ ولكن بقيت الشبهة عنده، فهذا لابد من أن تزال عنه الشبهة مع اختلاف المسائل في ذلك، لكن هذا الكلام بخصوص القول بخلق القرآن.

فمن أهل العلم من كفر ابن أبي دؤاد ومنهم من لم يكفره عينا لأجل الشبهة التي عنده.

كما ذكرنا لكم مسائل المعتزلة والخوارج في مثل مسألة خلق القرآن ونفي رؤية الله جل وعلا في الآخرة ونحو ذلك، فأئمة أهل السنة يكفرون بالنوع يكفرون بالمطلق يعني التكفير المطلق ولا يكفرون الأعيان إلا بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، وهذه كما ذكرنا يقيمها من يصلح لإقامتها من القضاء أو الفتيا.

لماذا لم يبين الرسول (الشرك للصحابة قبل أن يقعوا فيه في حديث ذات الأنواط؟

ج/ من المعلوم أنَّ الشريعة جاءت بالإثبات المفصَّل والنفي المجمل، والنفي إذا كان مجملا فإنه ينبني تحته صور كثيرة يُدخلها من فهم النفي في الدلالة، فلا يحتاج مع النفي على أن ينبه كل فَرد فرد.

لهذا نقول من فهم لا إله إلا الله لم يُحتج إلى أن يفصل له كل مسألة من المسائل، فمثلا النذر لغير الله ليس فيه حديث النذر لغير الله شرك، والذبح لغير الله ليس فيه حديث الذبح لغير الله شرك، ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة، وهكذا في العكوف عند القبور، أو العكوف والتبرك عند الأشجار والأحجار، لم يأتِ به الشيء الصريح؛ لكن نفي إلهية غير الله جل وعلى يدخل فيها عند من فهم معنى العبادة كل الصور الشركية.

ولهذا الصحابة (فهموا ما دخل تحت هذا النفي، ولم يطلب ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط إلا من كان حديث عهد بكفر؛ يعني لم يسلم إلا قريبا، وهم قلة ممن كانوا مع النبي (في مسيره إلى حنين.

والإثبات يكون مفصلا، وتفصيل الإثبات:

تارة يكون بالتنصيص.
وتارة يكون بالدلالة العامة من وجوب إفراد الله جل وعلا بالعبادة مثلا، ؟اعْبُدُوا [اللَّهَ](٢٦) مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ؟(٢٧) ونحو ذلك من الآيات.
والأدلة الخاصة بالعبادة كقوله ؟يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا؟[الإنسان:٧]، وكقوله ؟فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ؟[الكوثر:٢]، وكقوله ؟تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ؟[الأنفال:٩]، فهذه أدلة إثبات تثبت أن تلك المسائل من العبادات، وإذا كانت من العبادات فنقول لا إلـه إلا الله يقتضي بالمطابقة أنه لا تصرف العبادة إلا لله جل وعلا.
إذن فيكون ما طلبه أولئك من القول الذي يعملوه راجع إلى عدم فهمهم أن تلك الصورة داخلة فيما نُفي لهم مجملا بقوله إله إلا الله

من سأل النبي (أن يدعو له وأن يطلب له المغفرة من الله بعد موته، هل هذا شرك؟
ج/ الجواب: نعم، وهو شرك أكبر لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يدعى بعد موته، فطلب الدعاء من الميت، وطلب الدعاء بالإغاثة أو الاستسقاء؛ يعني أن يدعو الله أن يغيث، أو أن يدعو الله أن يغفر، أن يدعو الله أن يعطي ونحو ذلك، هذا كله داخل في الدعاء في لفظ الدعاء والله جل وعلا قال؟وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا؟[الجن:١٨]، والذي يقول إنّ هذه الصورة وهي طلب الدعاء تخرج عن الطلب الذي به يكون الشرك شركا فإنه ينقض أصل التوحيد كله في هذا الباب، فكل أنواع الطلب؛ طلب الدعاء يعني طلب الدعاء من الميت، طلب المغفرة من الميت، أو طلب الدعاء من الميت أن يدعو الله أن يغفر، أو طلب الإغاثة من الميت أو طلب الإعانة أو نحو ذلك كلها باب واحد هي طلب، والطلب دعاء فداخلة في قوله تعالى ؟وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ؟[المؤمنون:١١٧]، وفي قوله (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)، وفي قوله ؟وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ؟[فاطر:١٣]، ونحو ذلك من الآيات، فالتفريق مضاد للدليل، ومن فهم من كلام بعض أئمتنا التفريق أو أن هذا طلب الدعاء من الميت بدعة لا يعني أنه ليس بشرك بل هو بدعة شركية؛ يعني ما كان أهل الجاهلية يفعلونه، وإنما كانوا يتقربون ليدعوا لهم، لكن أن يطلب من الميت الدعاء هذا بدعة ما كانت أصلا موجودة لا عند الجاهليين ولا عند المسلمين فحدثت فهي بدعة ولاشك، ولكنها بدعة شركية كفرية وهي معنى الشفاعة، معنى الشفاعة التي من طلبها من غير الله فقد أشرك؟ الشفاعة طلب الدعاء، طلب الدعاء من الميت هو الشفاعة.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحى

س : هل يعذر المسلم بالجهل ؟
ج : الإنسان لا يعذر بالجهل إذا كان يستطيع أن يزيل الجهل عن نفسه ويجد من يسأله ، أو كذلك في أمر معلوم من الدين بالضرورة ، ومثله لا يخفى .. إنسان فعل الربا بين المسلمين فلما قيل له إنه حرام قال ما أدري أنا جاهل . ما يطاع هذا لأن هذا أمر واضح لكل أحد .
لكن لو كان في مجتمع ربوي مثله يخفى عليه . لو كان ما أسلم واحد مثلا ـ عاش في أمريكا وهم يتعاملون بالربا فظنه حلالا هذا يمكن يجهل هذا فلما أسلم وتعامل بالربا قال : أنا ما أدري جاهل .
نعم يمكن ، مثل هذا يجهل .
يعني الجهل إذا كان في أمر خفي دقيق من الأمور الدقيقة الخفية يعذر ، أما في أمور واضحة التي لا تخفي لا يعذر . يعني في الأمور الخفية التي مثلها يجهله يعني مثل حال هذا الشخص يمكن يجهل هذا الشيء مثل قصة الرجل الذي جاء في الصحيحين الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في البحر وفي البر قال :لأن قدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا ، فعل هذا عن جهل

والحامل له على ذلك خوف الله فغفر الله له ورحمه لأنه ما تعمد وظن أنه لا يدخل تحت القدرة في هذه الحالة ، وهو لا ينكر البعث ولا ينكر القدرة ، لكن أنكر كمال تفاصيل القدرة لأن هذا مبلغ علمه ، ولم ينكره عنادا وإنما هو جاهل والذي حمله عليه الخوف مثل هذا أمر خفي بالنسبة أليه . أما الأمور الواضحة فلا يقبل فيها . واحد يعيش بين المسلمين ولا يصلي فإذا قيل له ، قال: أن ما أدري أن الصلاة واجبة أنا جاهل . هذا ما يطاع . و يقول : ما أدري أن الخمر حرام أو أن الزنا حرام ، ما يطاع لأنها أمور واضحة .

فضيلة الشيخ العلامة على بن خضير الخضير

قال موضحا كلام شيخ الإسلام بن تيمية

:(في البداية نبين حكم المصنف العام في من لم يكن على هذه العقيدة فقد جرى فيها حوار في مناظرة الواسطية فقال المصنف : ثم قلت لهم وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا ، فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا وقد لا يكون ناجيا كما يقال من صمت نجا اهـ

هذا كلام المصنف ـ رحمه الله ـ وله كلام مثل هذا سوف ننقله بعد قليل ، لكن هنا تنبيه مهم يقع فيه كثير من العلماء وطلبة العلم وشباب الصحوة إذا قرؤا كلاما له مثل هذا وقعوا في التعميم وظنوا أن كلامه هذا حتى في باب الشرك الأكبر ، وهذا الخطأ الذي يقع فيه بعض المعاصرين فيخلطون بين مسائل الشرك الأكبر والمسائل الخفية ، بل ويخلطون بين المسائل الخفية وبينها وبين المسائل الظاهرة لمن كان عائشا بين المسلمين ، فلا يميزون بين الأسماء والحقائق فيقعون في الخطأ ، ومن أراد بسط هذه المسألة فليراجع كتب أئمة الدعوة ـ رحمهم الله ـ العامة منها : كالدرر السنية ، أو الخاصة : مثل منهاج التاسيس لعبد اللطيف بن عبد الرحمن ، أو تكفير المعين لعبدالله أبابطين ، أوعدم العذر بالجهل له أيضا ، أو كتاب تكفير المعين لإسحاق بن عبدالرحمن وقد يسر الله كتب لنا في ذلك ، مثل كتاب المتممة لكلام أئمة الدعوة في مسألة الجهل في الشرك الأكبر ، وكتاب الحقائق ، وكتاب الجمع والتجريد الجزء الأول باب الخوف من الشرك ،

والمصنف(شيخ الإسلام بن تيمية) ذكر له قاعدة في الفتاوى ٢٠ / ٣٨ قال : اسم المشرك ثبت قبل الرسالة ؛ لأنه يعدل بربه ويشرك به اهـ ، يدل أن كلامه السابق في مسائل البدع التي تكلم عنها مما يقع فيه أهل الأهواء والبدع ، كالمعتزلة والخوارج والأشاعرة ، ولا يدخل في ذلك الجهمية المحضة ولا الرافضة المشركة ولا عباد القبور وأمثال ذلك والله أعلم .

هل يُعذر بالجهل في أمور العقيدة أم لا؟

هل يعذر بالجهل بالعقيدة أم لا؟ وإذا عذر بالجهل هل لنا أن نقول؛ أنه لم يحبط عمله بجهله أم يحبط عمله؟

الجواب:

في باب الشرك الأكبر؛ فلا عذر بالجهل، وهذا محل إجماع ـ نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في "طريق الهجرتين" ونقله أئمة الدعوة ـ

فكل من فعل الشرك الأكبر؛ بأن ذبح لغير الله، أو استغاث بالأولياء أو المقبورين، أو شرع قانونا ونحوه؛ فهو مشرك، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مخطئا.

قال ابن تيمية في الفتاوى [٢٠/٣٨ - ٣٧]: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به) اهـ

ومعنى كلام ابن تيمية؛ انه يسمى مشركا إذا عدل بربه وأشرك به، "ولو قبل الرسالة"؛ أي ولو كان جاهلا.

وإذا أردت بسط هذه المسألة فقد ذكرتها في كتبي الآتية:

١) كتاب المتممة لكلام أئمة الدعوة.

٢) كتاب الجمع والتجريد شرح كتاب التوحيد، في باب؛ الخوف من الشرك.

٣) كتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات.

أما في باب المسائل الظاهرة...

التي يعلمها العامة، لمن لم يعش بين المسلمين وكان في بادية بعيدة، أو حديث عهد بكفر، أو عاش ونشأ في بلاد الكفار؛ فهذا يعذر بالجهل والتأويل حتى يعلم.

أما في باب المسائل الخفية...

التي لا يعلمها إلا العلماء أو الخاصة، فهذه يعذر بالجهل والتأويل، حتى يعاند وتزول عنه الشبهة، إن كان الغالب في الزمن الجهل.

وفي باب المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؛ لا فرق بين مسائل العقيدة أو مسائل الفقه والأحكام، كلها واحد.

أما مسألة حبوط العمل...

فهذه متعلقة بالموت، على ماذا مات عليه، لقوله تعالى{ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعملهم) [

هل هناك من لا يعذب من هذه الأمة؛ إذا لم يعتنق الإسلام، بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه، ولو كان يستطيع البحث؟

الجواب:

كل من لم يعتنق الإسلام من هذه الأمة - أي أمة الدعوة - بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه؛ فليس بمسلم، وهو مشرك كافر.

قال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}، وقال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام.{

هذا بالنسبة للاسم والظاهر وأحكام الدنيا.

أما الحكم - وهو العذاب والنار- ؛

فمن قامت عليه الحجة ووصلته النذارة، ثم مات؛ فانه معذب، ومثل ذلك؛ من مات وكان مفرطا متمكنا من العلم والبحث.

ومن ذلك اليهود والنصارى؛ فقد سمعوا الإسلام للحديث السابق، ومن ذلك الوثنيين والقبوريين، قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا.{

قال ابن القيم في كتابه "طريق الهجرتين"، في فصل "طبقات المكلفين في الدار الآخرة"، "الطبقة؛ ١٧"، قال: (وهم المقلدون وجهلة الكفرة.(

قال: (اتفقت الأمة؛ على أن هذه الطبقة كفار، وان كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع؛ انه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام.(

ثم قال: (والإسلام؛ هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله وأتباعه فيما

جاء به، فما لم يأت العبد بهذا؛ فليس بمسلم، وان لم يكن كافرا معاندا، فهو كافر جاهل) اهـ .
أما اليوم؛ فقد وصلت الدعوة كل مكان، فلا عذر لأحد.
قال أحمد بن حنبل: (لا اعرف اليوم أحدا يُدعى، قد بلغت الدعوة كل احد، فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ماذا يراد منهم) اهـ [نقله ابن قدامة في الجهاد، ونقله الترمذي: ٢٦٧/٥ .]
فإذا كان هذا في زمن الأمام أحمد،فماذا يقال في زماننا اليوم؟

الشيخ المقد سى

قال رحمه الله مبينا مسألة العذر
(المانع في اصطلاح الأصوليين؛ هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود، أو بمعنى آخر هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، وبمعنى أوضح؛ هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه ويمنع من ترتب المسبب على سببه .
فالإكراه مانع من موانع التكفير؛ إذا وجد منع الحكم بالتكفير وأبطل ترتبه، فقد يصدر الكفر من إنسان مكره إكراهاً حقيقياً، فنقول: إنه قد أتى بمكفر لكن يمنع تكفيره وجود مانع الإكراه، قال تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.{...
وقد اشترط العلماء لكون الإكراه على الكفر مانعاً حقيقياً من التكفير شروط، منها:
(1أن يكون المكرِه - بكسر الراء - قادراً على إيقاع ما يهدد به، وأن يكون المكرَه - بفتح الراء - عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
(2أن يغلب على ظن المكرَه - بفتح الراء - أنه إذا امتنع من النطق بكلمة الكفر فإن المكرِه - بكسر الراء - سيوقع به ما هدد به.
(3أن يكون ما هدد به ليس متراخياً.
(4أن لا يظهر من المكرَه - بفتح الراء - ما يدل على اختياره وتماديه، كمن أكره على تقبيل صنم فقبله وسجد له، وكمن أكره على مدح الطاغوت فمدحه وزاد عليه ذم الموحدين وسبهم1]
والخطأ - انتفاء القصد - أيضاً من موانع التكفير؛ قال تعالى: {ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا}، وهو أن يقول القول لدهش أو غفلة أو شدة فرح فيخطئ باللفظ، كحال ذلك الرجل الذي أضل ناقته وعليها شرابه وطعامه حتى إذا ما وجدها بعد يأس، قال من شدة الفرح: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) [١٧] أخطأ من شدة الفرح.
والتأويل السائغ أيضاً من موانع التكفير، والتأويل؛ هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى معنى مرجوح لدليل أو قرينة، فإذا كان الدليل صحيحاً يحتمل المعنى المرجوح عذر المتأول مالم يكن في التأويل مخالفة لأصل من أصول الدين أو مخالفة ما تواتر وعلم من الدين بالضرورة، فإذا كان فيه شيء من ذلك رد التأويل ولم يعذر صاحبه.
وهذا كتلوط الإنسان مع مملوكه واحتجاجه على جواز ذلك بقوله تعالى} :إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين}، وقياسه على أمته المملوكة.
قال ابن القيم في "الجواب الكافي" [ص ٢٢]: (من فعل ذلك فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد، فإن تاب وإلا قتل وضرب عنقه.(
فهذا تأويل قبيح غير مستساغ .
ويذكر في هذا الباب حديث قدامة بن مظعون عندما شرب الخمر متأولاً، وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة مستدلين بقوله تعالى: {ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}، فروجعوا بذلك فاعترفوا بتحريمها فتابوا، فأقيم عليهم حد الشرب .
وفي رواية للخلال: (إن عمر رضي الله عنه استشار علياً فيهم؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلالاً فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حراماً فاجلدهم ثمانين .(...
فتأمل كيف أنه لم يعذرهم بهذا التأويل وذلك الاستدلال، لأن تحريم الخمر مما علم بالدين

بالضرورة واشتهر، وفي هذه فائدة أن التأويل في أبواب التشريع مع الله تعالى واتخاذ غيره أرباباً غير مقبول.
وأن من التأويل غير المستساغ ما يؤدي إلى الكفر كهذا، وكمن يجوز تولي الكفار وحبهم لمجرد كونهم من آل البيت، مستدلاً بقوله تعالى: {لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى} [١٨]، فمن فعل هذا وأهمل قوله تعالى: {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم... الآية}، فقد كفر، ولم ينفعه تأويله الفاسد.
والألفاظ الكفرية التي تصدر عن كثير من الناس، إنما يقبل فيها التأويل، فيكون مانعاً من تكفير صاحبها أن كانت تحتمل التأويل، أما إن كانت صريحة في الكفر، كسب الله تعالى أو استحسان الشرك والكفر... ونحوه، فلا نعمة ولا كرامة لتأويل هنا، لأن "ادعاء التأويل في لفظ صريح لا يقبل" كما نص العلماء [انظر الشفا للقاضي عياض: ٢١٧/٢، والصارم المسلول لابن تيمية: صفحة ٥٢٧].

وأما العذر بالجهل ...

فليس صحيحاً أنه لا عذر بالجهل مطلقاً، بل في المسألة تفصيل معروف عند العلماء، فرقوا فيها بين حديث العهد بالإسلام وغيره، وبين أصل الدين والمعلوم بالدين بالضرورة وغير ذلك، بل هناك في فروع الفقه أمور لا يعذر الجاهل بها وأمور أخرى يعذر بها.
فالقول بأنه يعذر بالجهل مطلقاً أو لا يعذر بالجهل مطلقاً كلاهما مجازفة، والصواب التفصيل، ويهمنا هنا من ذلك كله؛ الشرك بالله وعبادة غيره وإتباع دين وشرع غير دينه وشرعه أو الطاعة في التحليل والتحريم والتشريع... ونحو ذلك، فهذا كله لا يعذر الجاهل به، لأنه من أصل الدين – التوحيد - الذي جاءت الرسل كافة من أجل دعوة الناس إليه وتقريره والتحذير من ضده – الشرك - وسد ذرائعه، وقد أقام الله تعالى فيه حجته البالغة من أبواب شتى.
(1)الأدلة الكونية الظاهرة على وحدانيته؛ إذ يستدل بربوبيته سبحانه على وحدانيته، فالذي خلق وصور ودبر هو وحده الذي يجب أن يعبد ويشرع، ولا يجوز شرعا ولا عقلا أن يصرف شيء من العبادة لغيره،} ألا له الخلق والأمر .{
(2)قد أخذ سبحانه الميثاق على بني آدم في ذلك حين استخرجهم من ظهر أبيهم آدم كالذر، قال تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون}، والأحاديث في هذا المعنى صريحة صحيحة .
(3)وقد فطر الله الناس على التوحيد وغرس ذلك في قلوبهم، كما في الحديث: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه...) [١٩]، فالخلق جميعاً مستقر في نفوسهم أن الخالق الرازق وحده المعبود المشرع، وفي الحديث القدسي: (إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم.(...
(4)ومع ذلك كله، فقد أرسل الله سبحانه مئات الرسل جميعهم يدعون إلى هذا الأصل العظيم ويحذرون من ضده، قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، وقال سبحانه: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.{
(5)وأنزل سبحانه الكتب جميعاً؛ تدعوا إلى هذا الأصل العظيم وتوضحه وتحذر من الشرك، وختمها بكتاب لا يبلى ولا يبيد، وتكفل سبحانه بحفظه وعلق النذارة به وببلوغه، فقال تعالى: {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، وقال سبحانه وتعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة}، ثم عرف البينة والحجة بقوله تعالى: {رسولا من الله يتلو صحفاً مطهرة.{
فمن بلغه هذا القرآن فقد قامت عليه الحجة والنذارة، خصوصاً في أعظم وأشهر أبواب الدين "التوحيد"، وعبادة غير الله تعالى، التي امتلأ القرآن تحذيراً منها.
وليس إقامة الحجة أن يؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحله فيناقش ويكلم ويفصل له، نعم هذا جميل وهو أحسن القول، إذ هو الدعوة التي ورثها الأنبياء لأتباعهم: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى

الله}، لكن لا يقال إن الحجة قبل ذلك - ومع ما تقدم كله - غير مقامة خصوصاً في أعظم أبوب الدين، وإنها لا تقام إلا بهذه الطريقة، فهذا ما أنكره الله تعالى على المشركين حين قال: {فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفاً منشرة.{

وقد فرق العلماء أيضاً بين بلوغ الحجة الذي يكفي لإقامة الحجة، وبين فهم الحجة [٢٠] بمعنى؛ انشراح الصدر لها ومعرفة انوارها، كما يعرفها المقبلون على دين الله تعالى الذين يوفقهم الله تعالى إلى هداية التسديد والتوفيق لإقبالهم عليه، {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا}، وفي الحديث: (ومن يتحر الخير يعطه)، ويحرم منها المستكبرين لإعراضهم، ولكن لا يحرمهم هداية الدلالة والإرشاد التي منحها - كما تقدم - لكافة خلقه وبطرق مختلفة .

وفرقوا أيضاً بين فروع التوحيد وأصله الواضح المستبين بالحجج المتقدمة وهو "الحنيفية"، الميل والبعد عن الشرك.

فهذا كما عرفت قد أقام الله عليه حجته البالغة، ولذلك لم يعذر بتركه ونقضه كثير من الناس، كما لم يعذر والدا النبي ﷺ ففي الحديث: (إن أبي وأباك في النار)، مع أنهم كانوا من القوم الذين قال الله تعالى عنهم: {لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون}، وقال تعالى: {لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك}، وما ذلك إلا لأنهم قد هدموا أصل الدين وقطب رحاه، الذي أقامه الله بالحجج المتنوعة.

بينما زيد بن عمرو بن نفيل - وخبره في صحيح البخاري - قد عذر في تفاصيل الشريعة فلم يكن يصلي صلاتنا ولا صام صيامنا ولا عنده تفاصيل الاعتقاد مما هو موجود ومقرر في القرآن اليوم، وكان يقول: (يا رب لو أعرف طريقة أعبدك بها لفعلت)، فعذر في ذلك لأن هذا لا يعرف إلا بالحجة الرسالية، ولأنه كان قائماً بأصل الدين محققاً للحنفية؛ ملة إبراهيم، حتى أنه كان لا يأكل مما ذبح على النصب، ويقول بمحض فطرته مخاطباً كفار قريش منكراً عليهم: (يا معشر قريش! الشاة يخلقها الله وينزل لها الماء من السماء وينبت لها الكلأ من الأرض، ثم انتم تذبحونها لغيره؟.(!

وفي حديث عدي بن حاتم الطائي الذي يصححه العلماء بمجموع طرقه، فيه ان عدي رضي الله عنه قال: (ما عبدناهم!)، يعني الأحبار والرهبان، فقال له صلى الله عليه وسلم: (ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم؟)، فقال: (بلى(، قال: (فتلك عبادتكم إياهم .(

ففيه أنهم لم يعذروا في جهلهم باتخاذهم أربابا مع الله مشرعين يحللون ويحرمون لهم، وكونهم يجهلون أن الطاعة في التشريع عبادة لم ينفعهم ولم يعذروا به، لأن هذا من الشرك الأكبر المناقض لأصل الدين، والذي أقام الله فيه حجته البالغة من وجوه شتى كما تقدم، وكونهم لا يعلمون أو يجهلون أو غافلين أو ضالين، كل ذلك ليس بعذر لهم من الشرك الأكبر .

فقد ذكر الله تعالى عن الكفار أنهم يقولون عندما يشاهدون العذاب: {ربنا إنَّا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}، فتأمل قولهم: {فأضلونا السبيلا}، فإنهم قد أقاموا لهم الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة حتى سوغوا لهم الشرك وحسنوه لهم، فهل عذروا بذلك؟ !

وقد وصف الله تعالى كثيرا من الكفار بأنهم؛ {يحسبون أنهم يحسنون صنعا}، و} يحسبون أنهم مهتدون}، و {يحسبون أنهم على شيء}، وكل ذلك لم ينفعهم لأنهم نقضوا أمراً أقام الله عليه حججه البالغة المتنوعة، ولو كان خطؤهم وانحرافهم حصل في أمر غامض لا تكفي فيه حجة فطريه أونحوها؛ ما جاز تكفيرهم إلا بعد إقامة الحجة الرسالية عليهم.

ولذلك هناك فرق بين من سب الله صراحة وجهاراً فهذا يكفر ولا يعذر بجهله، لأنه أمر تشمئز منه النفوس حتى نفوس اليهود والنصارى، وبين من سب الدهر - مثلاً - أو الزمن، فإنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، فتبين له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الدهر كما في الحديث: (لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله[21] (، لأن نوائبه إنما كتبها الله، فالمعترض عليه الساب له ساب لله معترض على أقداره، فإن أصر بعد وضوح البيان؛ يكفر، لأن هذا التفصيل لا يعرف إلا عن طريق الحجة الرسالية.

وعلى كل حال فالتفصيل في هذا الباب مهم، ويجب أن يعرف الأخ الموحد؛ أن داء أكثر الناس اليوم ليس هو الجهل الذي يعذر صاحبه بسبب عدم بلوغ الحجة، فالقرآن محفوظ، والسنة موجودة، ومظنة العلم متوافرة، **لكنه داء الإعراض**، فتجد الواحد منهم عالم في أمور الدنيا صغيرها وكبيرها، خفيها وجليها، جاهل بأهم مهمات الآخرة، معرض عن تعلم اهم أصول الدين، ثم يرقع لهم المرقعون، يقولون: هل أقمتم عليهم الحجة؟ وقد قال تعالى: {ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبدا.}

وهذا كله من عقوبات الإعراض، فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم، وهم يسمعونه ليل نهار، ولكنهم يعرضون عن تعلم أهم المهمات فيه، ثم يقال؛ هم معذورين بجهلهم!

وقد فصلنا هذا الباب في رسالة سميناها "الفرق المبين بين العذر بالجهل والإعراض عن الدين"، أسأل الله تعالى أن ييسر إخراجها. فالتحقيق أن العذر بالجهل إنما يعتبر في المسائل الخفية أو التي قد تشكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائية فهذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية.

ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفير في المسائل البينة الواضحة المعلومة من دين الله ضرورة والتي يعرف حتى اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار حكم الله فيها!! كالإشراك بعبادة الله تعالى واتخاذ آلهة معه وأندادا من دونه؛ فالجهل في هذه الحالة حجة على المرء لا حجة له لأنه جهل إعراض عن النذارة القائمة بكتاب الله والتي بعث بها كافة الرسل؛ لا جهل من لم تبلغه الرسالة أو جهل من لم يتمكن من معرفة الحق لعذر من الأعذار الشرعية، وقد قال تعالى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ.}

فكيف إذا أضيف إلى ذلك محاربة دين الله ورده وتبديل حدوده وأحكامه والامتناع عن شرائعه بالقوة والشوكة، كما هو حال طواغيت الكفر؟

ولذلك؛ فإن قياس حال طواغيت الكفر الحاكمين بغير ما أنزل الله الممتنعين عن شرع الله المحاربين لدين الله وأوليائه المتولين لأعداء الله؛ ومساواة كفرياتهم الصريحة المغلظة المتنوعة ببدع الجهمية والمعتزلة الأوائل؛ قياس خاطىء، لوجود الفوارق العديدة الجلية البيّنة بين تلك البدع التي قد تشكل على بعض الناس لخفاء أدلتها عليهم وبين كفر الطواغيت البواح وشركهم الصراح..

ودعوى أن الإمام أحمد وابن تيمية لم يكفروا الجهمية الذين كانوا علماء باللغة والدين دعوى مردودة بما روي عن الإمام أحمد أنه كان يفرق بين رؤوس الجهمية ودعاتهم وبين عوامهم فقد أثر في رواية عنه أنه كان يكفر دعاتهم وخطباءهم وعلماءهم دون عوامهم.

أما الاعتذار للطواغيت بأنهم مكرهون على الحكم بغير ما أنزل الله من قبل أمريكا وغيرها؛ فاعتذار ساقط لا ينبغي لطالب العلم إضاعة الوقت في الوقوف عنده.

فهي وكذا دعوى عذرهم بالجهل؛ أعذار وأوصاف لا يرضى الطواغيت أصلا أن يوصفوا بها... بل إنهم يعاقبون ويسجنون من وصفهم بالتبعية والعمالة لأمريكا، وكذا يعتبرون وصفهم بالجهل ونحوه مسبة وإطالة لسان يعاقب عليها قانونهم الكافر بعقوبة قد تصل في قوانين أمن الدولة إلى السجن ثلاث سنوات... ثم مع هذا يأتي بعض السفهاء الذين يتعامون عن الواقع ليجادلوا ويدفعوا عنهم بهذه الأعذار التي لا يسلمون هم بها ولا يرتضونها بل يعدونها مسبة ويعاقبون عليها !!

فالواجب أن تؤخذ أقاويلهم هم في ذلك، لا أقاويل المجادلين عنهم لأن المرء أدرى الناس بنفسه التي بين جنبيه!!

ثم إن طالب العلم المميز الذي يعرف ما ذكره العلماء في حد الإكراه وشروطه كي يقبل ويعتبر كمانع من التكفير؛ يعرف أن واقع القوم لا يمت إلى الإكراه بصلة.

ومن تلك الشروط؛ أن يكون المكرَه عاجزا عن الدفع عن نفسه ولو بالفرار؛ فمن ذا الذي أجبر هؤلاء الطواغيت على تقلد الملك حين تقلدوه؟ فكل أحد يعلم أنهم بذلوا كل ما يملكون من أساليب

الغدر والخديعة والخيانة والقتل والاضطهاد لشعوبهم بل ولأقاربهم وآبائهم وإخوانهم في سبيل الوصول إلى سدة الحكم واعتلاء كرسيه! فبدهي أنه لم يجبرهم على ذلك أحد أو يكرههم، بل إن حكمهم هو الحكم الجبري الذي أجبروا الناس فيه على الولاء لهم وأكرهوهم على الدخول في عبادتهم والانقياد لقوانينهم.

ثم لو أن ذلك كان فعلا وأنهم قد أجبروا على تقلد الحكم في بلادنا - وهو غير صحيح - فمن ذا الذي أجبرهم على البقاء في كراسي الحكم لو كانوا فعلا مكرهين على تعطيل شرع الله كل هذه المدد الطوال؟ ومن ذا الذي يجبرهم على احتكار الملك وعدم التخلي عنه مدى حياتهم، بل وتوريثه لذراريهم وذراري ذراريهم!!

ومن الشروط التي ذكرها العلماء أيضا لصحة الإكراه؛ عدم تمادي المكرَه بأن يفعل زيادة عما طلب منه.. وهؤلاء الطواغيت لو كانوا مكرهين فعلا على تعطيل شرع الله! فمن ذا الذي أكرههم على حرب دين الله؟ ومن ذا الذي أكرههم على حرب أوليائه؟ ومن ذا الذي أكرههم على الاستهزاء بدين الله والترخيص للمستهزئين؟ ومن ذا الذي أكرههم على إباحة الردة والكفر وحراسته؟ ومن ذا الذي أكرههم على أن يجعلوا من أنفسهم مشرعين وآلهة تعبد من دون الله؟ ومن ذا الذي أكرههم على ابتغاء الديمقراطية دينا؟ ومن... ومن... ومن؟

فهذه دعوى ساقطة ينقضها الواقع، وهم كما قلنا لا يعترفون بها، فلا يعترفون بدعوى الإكراه هذه التي يعتذر لهم بها المجادلون عنهم، بل يفتخرون دوما ويتغنون باستقلالهم ويطنطنون علانية بأنهم لا يتبعون لأحد! ولا أحد يتدخل بسياساتهم الداخلية بل والخارجية!! وأن لهم السيادة المطلقة والتامة على أرضهم ووطنهم وشعبهم، كما يفتخرون بأنهم قد منحوا هذه الدساتير لشعوبهم!! ويمدحونها ويجعلونها من أعظم ما قدموه أو قدمه آباؤهم من هبات لشعوبهم، بدعوى أنها تكفل حقوق شعوبهم وتحوي قمة العدالة، ولا يتبرؤون منها أو يدعون أنها مفروضة عليهم أو أنهم مكرهون على تحكيمها كما يزعم من يجادل عنهم من السفهاء!

والواجب كما قلنا من قبل؛ أن يقدم كلامهم عن أنفسهم على دعاوى المجادلين عنهم، لأن المرء أدرى وأعلم الناس بنفسه.

ووالله إني لأرى أن من إضاعة الوقت والجهد الاسترسال برد هذا السفه المكشوف والباطل المفضوح.. ولولا أن السائل ذكره لما عرجنا أصلا عليه.

وذلك لأن طواغيت الحكم في زماننا كفرة محاربون لدين الله، ممتنعون بشوكتهم عن شرع الله؛ والصحيح الذي قرره أهل العلم أن الكافر المحارب الممتنع لا تجب في حقه استتابة أو إقامة حجة أو تبين شروط وموانع.. وانظر في بيان هذا "الصارم المسلول على شاتم الرسول" صلى الله عليه وسلم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.)

قال المجادلون عن عساكر القوانين: إنّ هؤلاء العساكر جهّال بحاجة إلى من يعلمهم ويدعوهم ويبيّن لهم، فهم لا يعرفون أنّ سادتهم طواغيت وانّ طاعتهم لهم في التّشريع عبادة وشرك... وبالتالي فليس تولِّيهم لهم وحراستهم للقانون؛ كفر.

الجواب:

لا خلاف في أهمية واستحباب دعوة هؤلاء العساكر وغيرهم، وأنّ ذلك من أحسن الأعمال، قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}.

لكن كُلُّ مشرك بالله في العبادة قبل الدعوة وأثناءها وبعدها ما داموا غير ملتزمين بالتوحيد ولا كافرين بالطواغيت فهم مشركون.

والقول بأهمية دعوتهم؛ لا يغير من حكمهم ولا يجعلهم موحدين أو يرفع مسمّى الشرك عنهم، فالله عزّ وجلّ يقول: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ

ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ}، فقد سمّاهم الله بالمشركين قبل أن يسمعوا كلام الله، ووصفهم بذلك مع أنّهم لا يعلمون - أي جهّال -

وأمره لنبيه صلى الله عليه وسلّم بدعوتهم وإسماعهم وتبليغهم الدعوة؛ لم يغيّر من ذلك الوصف شيئاً - لا قبل الدعوة ولا أثناءها ولا بعدها - ما داموا ملازمين للشرك، غير ملتزمين للتوحيد.

وذلك لأنّ الشرك الأكبر المناقض للحنيفية السمحة - وهو صرف شيء من العبادة الظاهرة لغير الله عزّ وجلّ - أمر لا يُعذر فاعله بالجهل أصلاً، فقد أقام الله عزّ وجلّ عليه حجته البالغة من أبواب شتى ذكر العلماء منها:

١) الأدلّة الكونية الظاهرة الدالة على وحدانية الله؛ حيث يستدل بربوبيته على وحدانيته سبحانه فالذي خلق ورزق وصوّر ودبّر هو وحده الذي يجب أن يُعبد ويشرّع ولا يجوز شرعاً وعقلاً أن يُصرف شيء من ذلك لغيره سبحانه: {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ}.

٢) ومنها؛ أخذه سبحانه الميثاق على بني آدم في ذلك؛ حيث استخرجهم من ظهر أبيهم آدم كالذر، قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}، فلم يعذرهم الله تعالى بدعوى الغفلة والجهل وتقليد الآباء في الشرك الظاهر المستبين، بعد أن أخذ ميثاقهم على أن لا يتخذوا رباً سواه.

٣) ومنها؛ فطرة الله التي فطر الناس عليها وغرسها في قلوب العباد؛ على أنّ الخالق الرّازق هو وحده المعبود المشرّع، كما في الحديث الذي يرويه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه)، وفي رواية: (ويشركانه) - وهي في صحيح مسلم - وفي الحديث القدسي الذي يرويه مسلم أيضاً: (إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرّمت عليهم ما أحللت لهم).

) وإضافة إلى ذلك؛ أرسل سبحانه الرسل جميعهم من أجل هذه الغاية العظيمة؛ {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الْطَّاغُوتَ}، {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، فمن لم تصله رسالة نبي سمع بغيره، إذ جميعهم وإن تنوّعت شرائعهم، إلاّ أنّ دعوتهم إلى تحقيق التوحيد وهدم الشرك والتنديد واحدة... وقد قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}، وقد صدق الله وحده فبعث للناس كافة رسله، وختمهم بمحمد ﷺ أوضح به المحجة وأقام به الحجة، وليس بعده ثم رسول.

٥) وأنزل سبحانه الكتب جميعها؛ تدعوا إلى هذه الغاية العظيمة، وختمها بكتاب لا يغسله الماء، لا يبلى ولا يبيد، فتكفّل بحفظه إلى يوم القيامة، وعلّق النذارة ببلوغه في كثير من أبواب الدين.

فكيف بأعظم وأهم وأخطر باب من تلكم الأبواب - التوحيد - قال تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ}، وقال تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ}، ثم عرّف البيّنة والحجّة سبحانه بقوله {رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُّطَهَّرَةً}.

فمن بلغه هذا القرآن العظيم فقد قامت عليه الحجّة والنذارة، خصوصاً في أوضح أبواب الدين الذي بعث كافة الرسل من أجله.

أمّا أن يُراد بالحجة وقيامها أن يؤتى إلى كل واحد في مكانه فتقام عليه الحجة؛ فهو ما أنكره الله تعالى في قوله تعالى عن المشركين" {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ * بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِىءٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَى صُحُفاً مُّنَشَّرَةً}.

ومعلوم من سيرة النبي ﷺ أن شأنه في دعوة الطوائف الممتنعة؛ أنه كان يراسل رؤوس تلك الطوائف دون آحاد رعيتهم، ولم يكن يشترط أو يأمر رسله وأمراءه بوجوب تتبع آحاد الناس لإقامة الحجة عليهم - خصوصاً في المحاربين - وأن الحال عند العلماء بعد انتشار الإسلام وفشُوّه في أرجاء المعمورة ليس كالحال في فجر الدعوة وأول الإسلام أو مع حديث العهد بالإسلام.

وهؤلاء الطواغيت وأنصارهم من عساكر القانون يقتفون آثار من قبلهم من المشركين في الإعراض عن القرآن المتضمن للتوحيد وإهماله، وينفرون من سماع الحق كنفور وفرار الحمر الوحشية من الأسد، فهم مشركون جهال بجهل اكتسبوه بإعراضهم عن التذكرة المحفوظة، والحجة القائمة بين أيديهم... لا لجهل سببه عدم بلوغ الرسالة، أو لجهل سببه العته أو الجنون أو الصغر... أو نحو ذلك من موانع الأهلية، أضف إلى ذلك أنهم محاربون ممتنعون عن شرائع الإسلام بشوكة، ومعلوم أن المحارب لا تجب إقامة الحجة عليه، ولذلك فرق العلماء في هذا الباب بين من كان قتاله قتال دفع، وبين من كان قتاله قتال طلب.

ثم يأتي أولئك المجادلون عن هؤلاء المحاربين لدين الله وأوليائه ليرقّعوا باطلهم، فيزعمون أنّ الحجّة غير مقامة عليهم، ولازم هذا - مع مافيه من جهل - مناقض ومعارض لقوله تعالى: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ}، وقد علمتَ أنها مقامة في أصل التوحيد من وجوه وأبواب شتى.

ولذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلّم لرجل سأله عن أبيه: (إن أبي وأباك في النار) [رواه مسلم]، مع أنّهم من القوم الذين قال الله فيهم: {لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ}، وما ذلك إلاّ لأنّ أصل التوحيد والتحذير من الشرك الأكبر وعبادة غير الله تعالى؛ قد أقام الله عليها الحجة البالغة - كما تقدّم - من أبواب شتى وأرسل بها الرسل أجمعين.

ومع هذا يأتي بعض من لا يعرفون من الدين إلاّ الاسم ولا من معالمه إلاّ الرسم؛ يطالبون بإقامة الحجة في باب الشرك الواضح المستبين والتوحيد الذي هو أحق حقوق الله على العبيد، والذي بُعِث من أجله جميع الرسل وأُنزلت له كافة الكتب وتواترت عليه الحجج.

وربما أقاموا على ذلك شبهاً بآيات يضعونها في غير موضعها، كقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}، يريدون؛ أنّه لا تكفير إلاّ بعد إقامة الحجّة في كل باب حتى في الشرك الأكبر الواضح المستبين... وليس في هذه الآية وجه دلالة على قولهم الفاسد هذا، فالله جلّ ذكره لم يقل؛ "وما كنّا مكفرين حتى نبعث رسولاً"! وإنّما قال {معذّبين}، والمقصود بذلك عذاب الإستئصال الدنيوي، وهي كقوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا}، أو العذاب الأخروي كما قال تعالى: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُواْ بَلَى}.

أمّا التكفير؛ خصوصاً في الشرك الأكبر وعبادة غير الله، فليس هو المراد بذلك، إذ الكافر إمّا أن يكون كافراً معانداً كالمغضوب عليهم؛ عرفوا الحق وكفروا به، أو يكون كافرا جاهلاً معرضاً أو مضلّلاً، كالضالّين؛ الذي لبّس عليهم علماؤهم.

وليس كل كافر يكون كفره عن علم وجحود للحق، بل أكثر الكفار جُهّال ضلاّل، وإنما أوردهم النار كفرهم بتقليد ساداتهم وكبرائهم وآبائهم، ويحسبون أنّهم يُحسنون صنعاً.

وباب الشرك الأكبر الصريح؛ قد أقام الله عليه حججه البالغة، فلا يُعذر الجاهل فيه، لأنّ جهله والحالة كذلك إنما يكون إعراضاً عن الدين وعن تعلم أهم ما خلق من أجله، وليس جهل من لم تقم عليه الحجّة.

وفي قصة زيد بن عمرو بن نُفيل عبرة؛ فقد حقّق التوحيد دون أن يبعث رسول خاص بزمانه وذلك قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم مباشرة، فقد كان من القوم الذين قال الله تعالى فيهم: {لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ}، ومع ذلك فقد كان زيد حنيفاً على ملّة سيدنا إبراهيم اهتدى إلى التوحيد بفطرته، فكان يبرأ من طواغيت قومه ويجتنب عبادتها ونصرتها، وكان ذلك كافياً لنجاته، فقد أخبر النبي ﷺ أنه يبعث أمة وحده، ورآه ﷺ، وقد قُدِّمت له سُفرة "مذبوحة على نصبهم" فأبى أن يأكلها وقال: (إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم)، وكان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: (الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظاماً له) [رواه البخاري].

فتأمّل كيف أنّ التوحيد مزروع في الفطرة، وأنّ الشرك هو الطارئ الذي اخترعه الناس وانحرفوا إليه... فهذا رجل لم يأته نبي خاص بزمانه، ومع هذا عرف التوحيد وحقّقه فنجا، وعُذر بتفاصيل الشريعة والعبادات التي لا تُعرف إلاّ عن طريق الحجّة الرسالية، فقد كان يقول - كما في رواية ابن إسحاق -: (اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به، ولكني لا أعلمه، ثم يسجد على الأرض براحته)... فعُذر بترك الصلاة والصيام ونحوه من الشرائع التي لا تُعرف إلاّ عن طريق الرسل.

بينما لم يُعذر أهل زمانه - ومنهم والديّ النبي صلى الله عليه وسلّم - لأنّهم لم يحقّقوا التوحيد ويبرأوا من الشرك والكفر والتنديد، مع أنّهم لم يأتهم نذير كما أخبر تعالى.

فتدبّر هذا المعنى جيداً واعلم أنّ هذا الباب - باب العذر بالجهل - قد تكلّم فيه العلماء، وخاض فيه المتأخرون، ولا يفهمه حق الفهم إلاّ من أحاط به من جوانبه، أمّا من أخذ منه بنص واحد وبنى عليه المسائل الكبار فقد جانب الصواب وأبعد النجعة.

واعلم بعد هذا كله؛ أنّ كفر هؤلاء الطواغيت وأنصارهم اليوم ليس هو من الجهل بمعنى عدم بلوغ الحجّة الرسالية، فقد بُعِث خاتم الرسل وليس بعده ثَم رسول، وكتاب الله الذي عُلِّقت به النذارة محفوظ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو بين أيديهم، ولكن أكثر الناس استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فهم معرضون عن طلب الحق وعن اتباعه، فكفرهم كفر إعراض، وليس بسبب عدم بلوغ الحجّة الرسالية.

ثم اعلم أن الذين {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ} كانوا يجهلون أنّ الطاعة في التشريع عبادة وشرك، كما في حديث عُدي بن حاتم الصحيح بمجموع طرقه وفيه قوله: (ما عبدوهم!)، فما كانوا يعرفون أن الطاعة في التحليل والتحريم والتشريع عبادة، ومع هذا كفروا بصرف ذلك لغير الله وصاروا به متخذين أرباباً من دون الله، ولم يُعذروا بهذا الجهل... لأنّ الأمر منافٍ للفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالذي خلق ورزق وصوّر وبرأ هو الذي لا يجوز أن يشرّع ويأمر ويحكم أحد سواه، وقد بعث الله كافة رسله وأنزل جميع كتبه لأجل توحيد الله بالعبادة وإفراده بالحكم والتشريع واجتناب عبادة من سواه.

ثم الأمر بعد ذلك في زماننا أوضح من ذلك، فهذا الضابط أو ذلك الشرطي وذلك المخابرات أو الأمن الوقائي، إذا ما سألته عن دينه؟ زعم أنّه الإسلام وأنّ كتابه القرآن، وأنه يتلوه آناء الليل وأطراف النهار زيادة في إقامة الحجة! ثم هو مع ذلك يخذل الإسلام والقرآن ويحاكم ويسجن ويتجسّس على من يسعى لتحكيمه ونصرته ويحارب كل من يدعوا إلى التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد، وينصر في المقابل شرع الطاغوت وقانونه الوضعي ودستوره الشركي الذي ألغى أحكام الشرع ويظاهر أولياءه من أعداء التوحيد ويتولاهم ويُعينهم على أهل الحق... فهل

مناقضة هذا لدين الله تخفى على من زعم الإسلام؟ وهل هي من الغامضات والمشكلات الملتبسات حتى يقال: "لم تقم عليهم الحجّة"؟

إنّ الأمر والله أوضح من الشمس في رابعة النهار.

فها هنا صفّان وفريقان يختصمون؛ صف شرك وصف توحيد صف القانون الوضعي، وصف الشريعة المطهّرة، وهؤلاء القوم يختارون بمحض إرادتهم وبكامل عقلهم واختيارهم صف الطاغوت، إمّا حبّاً له أو استحباباً للحياة الدنيا - الراتب والتقاعد... ونحوه - على الآخرة، يقاتلون في سبيله وينصرونه ويحاربون من ناوأه أو اجتنبه من أهل صف التوحيد، {الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}.

ولذلك سيقول هؤلاء الجند يوم القيامة عندما يعاينون فوز أهل التوحيد وهزيمة وهلاك أهل الشرك والتنديد: {رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً}... فتأمل قولهم {فأضلّونا السبيلا} هل عُذروا به؟!

وقال عن كثير من الكفار بأنّهم كانوا: {يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً}، {وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}، و {وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ}، وكل ذلك لم ينفعهم لأنّهم نقضوا أمراً بيناً ظاهراً أقام الله عليه حجّته البالغة وأرسل من أجله جميع رسله، ولو كان خطأهم وانحرافهم حصل في أمر غامض ملتبس وكان عندهم أصل الإسلام لكان حالهم فيه على غير هذا.

والكلام في هذا الباب يطول، وقد فصّل فيه أهل العلم، ولنا فيه مُصنَّف سمّيناه "الفرق المبين بين العذر بالجهل والإعراض عن الدين" - يسّر الله طبعه - لكن في هذا القدر في هذا المحل كفاية لمن أراد الهداية.

الشيخ فرحان بن مشهور الرويلى

فإنَّ من المسائل التي كثر فيها الاختلاف والغلط، مسألة العذر بالجهل في أصل الدين، وكثير ممن يرى عذر الجاهل الذي يرتكب الشرك الأكبر، يجعل العلة في ذلك انتسابه إلى الإسلام، ودعواه أنَّه من المسلمين.

فإذا عبد غير الله، ودعاه وذبح له، ونشأ على ذلك من مولده إلى مماته، وكان يقول بلسانه إني مسلم، عده من المسلمين، وإذا عبد غير الله ودعاه وذبح له، وكان يقول بلسانه إنِّي على الدين الذي أمرني الله به لم يعذره، وهذا من التناقض ولا شكَّ.

وإذا أُورد عليه التسوية بين عباد القبور وعباد الأوثان وعدم عذر أحد منهم بالجهل، جعل الفرق الانتساب إلى الإسلام، وبسبب هذا الانتساب يحكم بكفر عابد الوثن، وبإسلام عابد القبر.

والانتساب إلى الإسلام إن أُريد به الانتساب إلى الإسلام وحده دون سائر الشرائع، فهو حكم لا دليل عليه، وإن أُريد به الانتساب إلى دين الله عز وجل، سواء كان الانتساب إلى الإسلام الذي بُعث به محمد ﷺ، أو إلى اليهودية أو النصرانية أو غيرها من الأديان التي بُعث بها الرسل، لزم صاحب هذه المقالة أن يحكم بإسلام جهال اليهود والنصارى وغيرهم لأنهم منتسبون إلى دين الله الذي أمرهم باتباعه، ووقعوا في نواقض له عن جهل، ومن عذر هؤلاء كفر وخرج من الملة، وكذَّب الصحيح الصريح من الأدلة.

بل يلزمه أن يحكم بإسلام مشركي قريش قبل بعثة رسول الله ﷺ، لأنهم على دين إبراهيم فيما يزعمون ويظنون، وكان عندهم بعض الشعائر منه والأحكام كالحج والختان وتعظيم المشاعر، ويقرون بالله ربًّا لا شريك له في الخلق والرزق والإحياء والإماتة، ولكنهم يشركون مع الله غيره لتقربهم إلى الله معتقدين أن الله أذن له بالنيابة عنه والوساطة بينه وبين خلقه تعالى الله عما يزعمون، وعباد القبور مثلهم في كل هذا، إلا أن عباد القبور ينتسبون إلى خاتم النبيين ﷺ بدل

انتساب الجاهليين إلى إبراهيم، ثم هم وإياهم سواء في كل شيء، ولا ينفع عباد القبور اتباعهم النبي ﷺ أو التزامهم بعض شرائع دينه، كما لا ينفع كفار قريش اتباعهم إبراهيم أو التزامهم بعض شرائع دينه.

فالانتساب إلى الإسلام يُقابله الانتساب إلى ملة إبراهيم، وبعض الشرائع التي يتعبدون بها تقابلها شرائع، والكثرة والقلة لا تؤثر في ثبوت الإيمان والكفر، والإقرار بالربوبية لله يُقابله إقرار أولئك بالربوبية، وكل من الفريقين كافرٌ بالله خارج من الملة مارق من الدين، وإن كان انتسب إلى دين صحيح وارتد عنه من أول نشأته كما هو حال كثير من القبورية ومن الجاهليين، وبعد أن سبق ذلك إسلام الفطرة كما هو حال بعض القبوريين وأوائل من ارتد من الجاهليين.

بل حتى زعم القبوريين أنَّ ما يفعلونه من أمر الله ورسوله، يُقابله قول المشركين في الجاهلية كما حكى الله عز وجل عنهم: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا)، وهذا حجة غالب المشركين من عباد القبور اليوم، بل قد لقيت من كبار مشايخ أهل الشرك المعمرين، من يحتج بحجة الكفار الأولين بعينها، ويقول ليس لك أن تنكر ما عليه الناس لأنَّهم أخذوه عن آبائهم، وآباؤهم لا شك أنَّهم أخذوه عن آبائهم، وأخذه الخلف عن السلف، ثم هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم !، وهذا عين ما في الآية من احتجاج المشركين بأمرين: أنهم وجدوا عليه آباءهم، وأن الله أمرهم به قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: "ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى أمر من الله وشرع"، وهذا وإن كان ورد في سياق الفاحشة التي فسرت بأنها طوافهم بالبيت عراة، إلا أنه يدل على وجه استدلالهم بفعل آبائهم، وهو ظنهم أن فعل آبائهم عن شريعة من الله.

وهذا الغلط كما يقع من بعض المخالفين في مسألة العذر بالجهل من طلاب العلم، فإنَّه يقع في العامة كثيرًا في عذر المعاند المنتسب إلى الإسلام، فلا يكفرون منتسبًا إلى الإسلام أبدًا، بل قد سمعت بعض من كانوا يسمون دعاة الصحوة ممن بدل تبديلاً كثيرًا يقول: لا أكفِّر من يقول أنا مسلم، عند سؤاله عن مثل حافظ الأسد وطواغيت العرب من الحكام المرتدين، وهذه عين الشبهة العامِّيَّة، وليت شعري إن كان هذا المسلك هدى وحقًّا، فلم كلف الصديق نفسه مقاتلة مسيلمة ومن معه حتى فني خيار الصحابة واستحرَّ القتل في القراء أهل العلم والقرآن؟! وأكثر من حكم أهل العلم بكفرهم من المرتدين، إن لم يكن غالبهم كانوا ينتسبون إلى الإسلام ويأبون أن يُوصفوا بغيره.

بل طرد هذا القول: أن لا يكفر من يقول أنا على دين موسى، أو أنا على دين عيسى من اليهود والنصارى، وهذا القول ممعن في الضلالة بعيد كل البعد عن دين الله وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فإن قيل: لا يُسلَّم بهذا فإنَّهم كفروا بعد بعثة محمد ونسخ أديانهم، فمقتضى هذا أنَّهم لو انتسبوا إلى الإسلام بعد بعثة محمد وبقوا على ما هم عليه عُذر جاهلهم وكان مسلمًا، ومقتضاه أيضًا أنَّ جهالهم كانوا جميعًا مسلمين مؤمنين وقت بعثة النبي ﷺ، وإنَّما كفروا ببعثته، وهذا معلوم البطلان.

وليس معنى ما تقدَّم أننا نقول إنَّه لا فرق بين المنتسب إلى الإسلام وغير المنتسب إليه من المشركين البتة، بل انتساب الرجل إلى الإسلام بعد كفره يثبت له به الإسلام في الظاهر، فإذا لم يلتزم أحكامه، أو ارتكب المكفرات التي تُناقض أصل التوحيد، فإنَّه يُحكم عليه بالردة، وأما الطوائف الكفرية التي تنشأ على هذا القول، ففي إثبات الإسلام لهم بانتسابهم إلى الإسلام قولان لأهل العلم، فمنهم من يرى أنَّ الإسلام يثبت لهم بالانتساب وتثبت الردة بما يرتكبون من المكفرات، ومنهم من يرى أنَّهم كفار أصليون، وأن انتسابهم كانتساب مشركي قريش إلى ملة إبراهيم، وهو الأصح لما تقدم من عدم الفرق بين الانتسابين والله أعلم.

اللجنة الدائمةوهيئة كبار العلماء

ـ في فتوى اللجنة (٢٢٠/١) أجابوا قائلين كل من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه ما ينقض قوله من سجوده لغير الله لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام عذرا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته... فالبيان وإقامة الحجة للاعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافرا بعد البيان فإنه يسمى كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله[١٠٠١] أو نذره قربه أو ذبحة شاة مثلا لغير الله اهـ وقال الشيخ ابن باز (رحمه الله) الأمور قسمان قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسع ولم يتبصر في دينة فيكون غير معذور في عبادته غير الله . فتاوى ابن باز(ج٢٦/٤-٢٧)

ـ وهو قول شيخنا الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي حفظه الله ورعاه(أشيخ الشيخ على الخضير سلمه الله ورحم الشيخ حمود)

[١٠٠١] أما كلام اللجنة وفقهم الله ورحم من مات منهم فهو واضح وضوح الشمس ،ومثله كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد هذا الكلام فهو واضح أيضا ٠

يعذر المسلم بجهله في الأمور الاعتقادية؟
فتوى رقم (١١٠٤٣):
س: عندنا تفشي ظاهرة عبادة القبور وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء ويقول: إنهم مسلمون معذورون بجهلهم فلا مانع من أن يتزوجوا من فتياتنا وأن نصلي خلفهم وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم ولا يكتفون، بل يسمون من يقول بكفر هؤلاء: إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين، بل ويدعوا أن سماحتكم تعذرون عباد القبور بجهلهم حيث أقررتم مذكرة لشخص يدعى الغباشي يعذر فيها عباد القبور، لذلك أرجو من سماحتكم إرسال بحث شاف كاف تبين فيه الأمور التي فيها العذر بالجهل من الأمور التي لا عذر فيها، كذلك بيان المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك، ولكم منا جزيل الشكر.
ج: يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاء وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفًا.
فمن استغاث بأصحاب القبور دفعًا للضر أو كشفًا للكرب بين له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة؛ أداء لواجب البلاغ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك، قال الله تعالى: { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } (١)، وقال تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وقوله تعالى: { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } (٢)، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » (٣) رواه مسلم إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخذة، ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
المتقدم، كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا: لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى، فاستجابوا لداعي الشرك، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيد، فلم يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرك والتلبيس عليهم فيها لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد.
ويشهد لذلك أيضًا ما قصه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار وتخليه عنهم وبراءته منهم، قال الله تعالى: { وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (١)، فلم يعذروا بتصديقهم وعد الشيطان مع مزيد تلبيسه وتزيينه الشرك وإتباعهم لما سول لهم من الشرك لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده فاستجاب لتشريعه واتبع صراطه السوي.
ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان:
فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها شركية وغير شركية، ويلبس على الناس ويزين لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة وإن

قل عددهم، فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد فمن كان عاقلًا وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء ولا بسيادة الزعماء ولا بوجاهة الوجهاء ولا اختل ميزان تفكيره، وألغى عقله، وكان من الذين قال الله فيهم: { إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا } { خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا } { يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَالَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ } { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ } { رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا. {
أما من عاش في بلاد غير إسلامية ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن القرآن والإسلام فهذا - على تقدير وجوده - حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولًا وفروعًا إقامة للحجة وإعذارًا إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه أو بلهه أو صغره وعدم تكليفه، وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة أو لتقابل الأدلة وتجاذبها فلا يقال لمن خالف فيه: آمن وكفر ولكن يقال: أصاب وأخطأ، فيعذر فيه من أخطأ ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجرين، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها وسعة اطلاعهم على نصوص الشريعة كتابًا وسنة ومعرفة صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ونحو ذلك.
وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ بغير علم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن باز

، وقد سبق نقل فتوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنيه حسين وعبد الله وكذلك الشيخ حمد بن ناصر وأبو بطين في تكفير من مات على الشرك ، وبه قالت لجنة الفتوى بالسعودية فتوى رقم ٩٢٦١ بخصوص الجاهل الذي يفعل الشرك في مصر خاصة وأصدر هذه الفتوى الشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ عبد الله بن قعود والشيخ عبد الرزَّاق عفيفي والشيخ ابن باز ، وقد ذكرنا أسماءهم لأن البعض أساء الأدب وقال : إن علماء السعودية لا يعرفون واقع مصر.

فنقول كان الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائبًا لرئيس اللجنة وهو مصري ومن أوعية العلم في ذلك الزمن الذي كان فيه العلم أقل انتشارًا ، فكيف يتم المجازفة بهذا الاتهام المشين لا لشيء إلا لمخالفته لرأي القائل وهذا توجيه للفتوى لا دليل عليه وسوء ظن بأهل العلم وأئمة الدين ، واتهام لأعلى لجنة علمية بعدم معرفة الواقع ، بل هناك فتاوى معينة بالاسم في أهل مصر وواقعهم الذي لا يخفى على أهل العلم ويستفاد من هذه الفتاوى:

أن مرتكب الشرك الصريح ممن يدعي الإسلام وينطق بالشهادتين يسمى مشركًا.

هذا المشرك قد يكون معذورًا ، فلا يؤاخذ قبل البيان في الدنيا ، وحكمه حكم أهل الفترة في الآخرة ، فلا يسمي مسلمًا بحال لأنه لا يجتمع الإسلام وكفر أكبر كما سبق .

كلام العلماء في عذر من فعل الشرك الأكبر معناه أنه غير مؤاخذ قبل البيان ، وليس معناه أنه غير مشرك أو أنه لا يجوز أن يسمى مشركًا ، بل لا يجوز أن يسمى مسلمًا.

من فعل الشرك الأكبر فإنه مشرك ، فإن كان ممن بلغته الدعوة ، فهو معذب ومؤاخذ أما من لم تبلغه الدعوة ، فإن حكمه حكم أهل الفترة ، سواء كان ممن يدعي الإسلام أو النصرانية أو غيرها وعلى هذا نفهم كلام العلماء في مواضعه المختلفة حسب سياقاته ، فإن قال العالم : إن أهل الفترة معذورون ، فليس معناه أنهم مسلمون ولو قال هم كفار فليس معناه أنهم بالضرورة معذبون ، ولكن لا يُدعى لهم ولا يُصلى عليهم ، ونعتقد كفرهم على التعيين ، لأن الخلاف ليس على حكم الفعل ولكن الخلاف على الفاعل واسمه ، كما مر ، فليس الخلاف بين الجماعات الإسلامية التي أفتت فيه اللجنة هو كون الذبح لغير الله كفر ، إنما هو تسمية فاعله كافرًا بعينه.

فيها رد أيضًا على من قال أو زعم أنه لا يكفر أحد حتى نتأكد من كفر الباطن وبيان تهافت هذا القول ، مع عدم الدليل عليه ، وما جرى تأصيله عند العلماء من أن الأحكام تجري على الظاهر من الإسلام وكفر ، والله يتولى السرائر.

وكذلك الرد على من قال : إن الدليل على إثبات العذر في أصول الدين حادثة مانعي الزكاة ، وكأن الزكاة من أصل الدين وليست من الشرائع ، ونحن نوصي من يقول بذلك بدراسة علم التوحيد حتى يتضح له الفرق بين التوحيد والشرائع وتحديد ماهية أصل الدين والشرائع ، ومتى يعود جحد شريعة من شرائع الله على أصل الدين بالنقض ومتى لا يعود ، أو بعبارة أخرى ، الفرق بين كفر المآل وكفر الحال ، والقول الصريح في الكفر والقول الذي لازمه كفر ، وكلامنا على كفر الحال لا كفر المآل ، وعلى الكفر الصريح لا القول الذي لازمه كفر مثل الشرك الصريح والإلحاد ، وادعى أن الصحابة لم يكفروا جاحدي وجوب الزكاة لقول قاله الإمام الخطابي ، فربما لا يعلم أن الإمام أبا عبيد الله [١٠٠٢] ، وابن تيمية [١٠٠٣] حققا القول في كفر مانعي الزكاة ، وأن الصحابة قاتلوهم قتال المرتدين ، فيا عجبًا كيف يقعد قاعدة يتهم المخالف فيها بالتشدد على أمر مختلف فيه ، ومن شأن القواعد القطع واليقين ، لا الظن ، فضلاً عن كونه قولاً مرجوحًا ، ثم يستدل على مسألة في الشرائع على إثبات العذر في أصل الدين ...

فماذا بعد الحق إلا الضلال ، ومن منا يتعلق بالظنون والأوهام ويترك محكم كلام الأئمة الأعلام إلى متشابه من القول ونتف عن كلام بعض الدعاة الذين لم ترسخ قدمهم في العلم ولا هم من أهل التحقيق لهذه المسائل ، وإليك بعضًا من كلام العلماء الذي يخرج من مشكاة واحدة ، فهو نفس كلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وكلام أئمة الدعوة ، وكلام لجنة الفتوى وهيئة كبار العلماء ، وهم جهابذة العلم في هذا الزمان ، وهو كلام واضح غير محتمل.

وربما يقول قائل من أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه من كلام أهل العلم إن هذه الفتاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر ، لأن التوحيد منتشر هناك ويدرس في المدارس ، أما في مصر والبلاد الإسلامية ، فالتوحيد غير منتشر ، بل الجهل وقلة العلم ، وهؤلاء العلماء الأعلام لا يعرفون واقع مصر ، وأهل مكة أدرى بشعابها ، فنقول لهذا القائل وأمثاله : لا يجوز لكم أن تقولوا هذا الكلام المتهافت وأنتم تنتسبون إلى العلم وأهله ، فهلا وقرتم العلماء وعرفتم قدرهم؟

[١٠٠٢] في رسالته : الإيمان .

[١٠٠٣] مجموع الفتاوى : ١٩/٢٨ .

إن قولكم هذا قدح للعلماء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى ، وقد مر معكم الكثير من الفتاوى خرجت في أهل مصر والبلاد الإسلامية خاصة، وكان نائب الرئيس هو فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - وهو مصري ومن جهابذة العلماء وأوعية العلم ، فهل يجهل واقع مصر وحال أهلها ؟ وكثير من طلبة العلم يترددون على اللجنة الدائمة من كل البلاد الإسلامية ويعملون معها.

فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمائكم ، ولا تُلبسوا الحق بالباطل فتهلكوا وصاحب الحق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألف دليل لأنهم أهل زيغ ويكفي في ذلك ما كتبه العلماء وأهل العلم في هذه المسألة مثل الشيخ عبد الله السعدي الغامدي والشيخ ابن باز في كتاب عقيدة الموحدين والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل ، والشيخ صالح آل الشيخ ، والشيخ عبد العزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر ، وما كتبه أئمة الدعوة في الدرر السنية وكتاب الفتاوى النجدية وفتاوى اللجنة الدائمة.

هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصًا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة.

أما أن نتبع أقوال بعض الدعاة الذين لم يحققوا هذه المسائل ونفرح بها ونظن أننا على الحق والصواب ، ونرد الحق بشبهات من هنا وهناك فهذا لا يليق بأهل السنة ولا بطلاب العلم ودعاة التوحيد ، فإذا كان الحق واضحًا فلماذا لا نتبعه؟ والسؤال : ما هو سبب انحراف هؤلاء الإخوة وتخبطهم واضطرابهم في هذه المسألة؟

أقول لك أيها الحبيب إن هؤلاء الإخوة كما ذكرت لك سابقًا أنهم على خير عظيم وحب للدين ونصرته ، لكن دخلت عليهم هذه الشبهات من عدة أبواب ، وكلما دخلوا بابًا فتحت لهم أبوابا من الشبهات فتتبعوا أقوال الدعاة من هنا وهناك وتركوا الأصل ولم يتقيدوا بالنص وطرح التأويل ، لأن هذا يهدم الأصل الذي هو التوحيد وأن الجنة لا يدخلها مشرك ، والشرك واضح ومعلوم في كتاب الله والسبب في هذا الانحراف عدة أسباب منها:

عدم تحقيق مسائل العقيدة والإيمان والكفر وتلقي التوحيد من أهل العلم والتحقيق من أهل السنة ، واكتفوا بكلمات بعض الدعاة من هنا وهناك فعرفوا الإجمال وضلوا وجهلوا التفصيل.

عدم الرجوع إلى أهل العلم المتحققين به عند الخلاف والنزاع ، أمثال اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء واكتفوا بتأويل كلام أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وصرفه عن ظاهره ومراده ، مع تمكنهم من التثبت والسؤال ، إن أرادوا الحق .

عدم تفريقهم بين الكفر والتكفير ، فجهلهم بهذه المعاني أوقعهم في الخطأ والتأويل الفاسد.

عدم معرفتهم بمعنى الحجة وأنواعها وقيامها وبلوغها وفهمها ، أدى ذلك إلى الخلل في فهم كلام العلماء ومعنى قولهم : " لا يكفر إلا بعد قيام الحجة " فحملوا ذلك على قيام الحجة الرسالية ، ومعنى كلام العلماء أن التكفير لا يكون إلا بعد قيام الحجة الحدية التي هي الاستتابة كما مر معك مرارًا.

عدم التقيد بالنص أدى ذلك على توقفهم في إطلاق اسم المشرك على المتلبس بشرك ظاهر ، وظنوا أن إطلاق اسم المشرك على المتلبس بشرك ظاهر وتسميته مشركًا يلزم من ذلك عقوبته وإقامة الحد عليه ، فقالوا بالتلازم بين الحكم والعقوبة ، وهذا ليس بلازم.

ليس هناك تلازم بين الحكم والعقوبة ، كما أنه ليس هناك تفريق بين الفعل والفاعل ، وأن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا كما سماه الله تعالى ، وليس كل مشرك مؤاخذ .

ظن هؤلاء أن من يطلق اسم المشرك على المتلبس بشرك ظاهر ويسميه مشركًا أنه من أهل الغلو والتطرف ، وهذا ضلال وانحراف ، ويلزم من ذلك الفهم الخاطئ رمي هؤلاء العلماء الأعلام وشيوخ الإسلام أمثال ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده ، وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة بالتطرف والغلو في التكفير.

وختامًا نقول أن ما حملنا على هذا التفصيل والكلام في هذه القضية ما شهدناه من بعض الفضلاء من نشاطه وكثرة حديثه في هذه المسألة وجعلها شغله الشاغل ، ورمي المخالف بالغلو والتطرف وظن أنه على الحق والصواب وقد ذكرنا أقوال العلماء وفهمهم لأدلة الكتاب والسنة ، وإن أبَو إلا التعصب والهوى وتأويل كلام العلماء وتحريفه ، فنقول لهم ولمن لم يحقق المسألة بيننا وبينكم اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، اسألوهم إن لم تقتنعوا بكلامهم الواضح الصريح الذي لا يحتمل التأويل ، اسألوهم عن رجل يعيش في مصر بين المسلمين ويقوم بشعائر الإسلام ولكنه يشرك بالله ما حكمه وما اسمه؟ وبعد أن تسألوهم وتعلموا الحق لابد وأن تعرفوا من أين دخلت عليكم الشبهات والانحراف .

وكما سبق أن أصل الشبهات والانحراف عن مذهب الحق ، مذهب أهل السنة والجماعة ، هو ترك النصوص المحكمة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وسلف الأمة لهذه النصوص ، ثم نترك هذا الأصل ونتتبع أقوال الرجال من بعدهم ، مخالفين بذلك منهج الاستدلال وقواعده عند أهل السنة والجماعة والواجب هو الرجوع عند الاختلاف أو تشابه الأقوال وتعارضها ، الواجب الرجوع إلى الأصل ، وقد مر معك أن الأصل ، أنه لا يوجد دليل واحد صريح من القرآن ولا من السُنة يقول بأن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر لا يسمى مشركًا ، لا يوجد دليل واحد يقول ذلك ، ولم يقل بهذا القول لا صحابي ولا تابعي ولا عالم من علماء أهل السنة والجماعة.

وقد ذكرنا أقوال العلماء في تقرير هذا الأصل ، حتى لا يقال أننا نفهم القرآن والسنة بفهمنا - معاذ الله - بل بفهم الصحابة والتابعين وأهل العلم المعتبرين ، ولا يجرؤ مسلم صاحب دين أن يقول بقول ليس له فيه سلف من علماء الأئمة ،ونكرر أن بينا وبين المخالف في ذلك اللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء وأهل العلم وهم المرجع والحكم في هذه المسائل ، إن كنا من أهل الحق ومن مريديه ، فعلينا الرجوع إلى أهل العلم وعلماء الأمة المشهود لهم بالإمامة في الدين، وإن كنا لا نرغب في حشد الأدلة ، وفهم السلف لها ، لوضوح الأمر ويكفي في وضوحه أنه لا يوجد دليل في القرآن ولا في السنة يقول أن مرتكب الشرك يسمى مسلمًا ولا يسمى مشركًا.

لا يوجد دليل يقول ذلك بل أدلة الكتاب والسنة تقرر أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ولا يسمى بغير ذلك إلا أننا وجدنا من أهل الأهواء والبدع من يترك هذا الأصل ويطرحه ويستدل بالمتشابه من أقوال العلماء ، بل ويتعمد البتر والتحريف لها خدمة لمذهبه الفاسد ، والحق والإنصاف والعدل ، أنه عند الاختلاف يرجع إلى الأصل لكن لما ضاعت الأصول وأهملناها ، أصبحنا نتعلق بأقوال الرجال وبعض طلبة العلم الصغار ونستدل بها ونتعصب لها ونجعلها حاكمة على الدليل والنص ، فأردنا أن نقطع السبيل على أهل الزيغ والضلال بنقل بعض أقوال أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ، والله حسبنا ونعم الوكيل فيمن يقول بقول ليس عليه دليل من القرآن ولا من السنة ولم يقل به أحد من الصحابة ولا أهل العلم من القرون المفضلة ، ولا من بعدهم ، ولكن شبهات وأقوال مشكلة محتملة تعارض الأصل من كل وجه وتتصادم مع أصول الدين ونحن ننتظر أن يأتونا بدليل واحد صريح صحيح يقول قولاً فصلاً محكمًا أن مرتكب الشرك الأكبر

الجلي الظاهر وهو يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين لا يسمى مشركًا وأن مرتكب الكفر الأكبر الظاهر لا يسمى كافرًا.

فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر ، هل يجوز لهم بعد ذلك أن يتهموا أهل السنة أنهم من أهل الغلو ، هل الذي يقول : إن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا . من أهل الغلو؟ هل من يقول بكفر جاهل وتارك التوحيد مع قدرته على دفع ذلك الجهل . من الخوارج ؟ هل من يقول بكفر تارك الصلاة بالكلية مع قدرته وعدم عجزه من أهل الغلو والتكفير ؟ هل كل من يقول بكفر الحاكم المبدل لشرع الله الصاد عن سبيل الله المحارب لأولياء الله ! من الخوارج وأهل الغلو؟ إن قلتم علينا ذلك ، فعليكم أن تقولوا ذلك أيضًا على الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين فهم على هذا القول. يلزمكم أن تقولوا ذلك على كل من قال بهذا القول ممن ذكرت لكم وذكرت أقوالهم ، وقد ذكرنا من كلامهم الواضح الصريح الذي لا يحتمل قولين ولا وجهين ، وذلك حتى لا تكون له شبهة من أن هناك أقوالًا أخرى ، أو أنه ليس في موضع الاستدلال أو غيرها من التأويلات الفاسدة ، بل جئنا بالمفصل من أقوال العلماء وبينا به المجمل ، وجئنا بالمحكم وبينا به المتشابه ، وحققنا مناطه ووصفه الذي يتنزل عليه الحكم حتى يتضح المقصود من كلام العلماء ، وذكرنا المراجع حتى يتسنى الرجوع إليها لأننا أحيانا نستدل بمحل الشاهد فقط ، ونعوذ بالله من أن نبتر نصًا ، أو نحرف كلامًا ، أو نأوله ونصرفه عن ظاهره ، أو نغض الطرف عن المحكم ونتبع المتشابه ، ونعوذ بالله من أن نتعلق بالمجمل ونترك المفصل ، ونعوذ بالله من ضلالات أهل الأهواء والبدع والزيغ والانحراف ؛ بل التزمنا منهج أهل السنة في الاستدلال وقواعده معلومة واضحة ، بل أرجعنا كل إشكال إلى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة وجعلناهم - حفظهم الله - حكمًا في محل النزاع ، ولا نجرؤ أن نقول بقول يخالف أهل السنة والجماعة ، أو ننفرد بحكم ليس لنا فيه سلف وإجماع من أهل العلم في أصل الدين ، بل ذكرنا فهم السلف وكبار العلماء للنصوص التي أوردناها وكررناها في أكثر من موضع حتى تتقرر المسألة ، وقد التزمنا ببيان الحق بأدلته الشرعية بعيدًا عن لمز المخالف في ذلك من أهل الأهواء والانحراف ، وأعرضنا عن ذكر سفاهاتهم لأن قصدنا وبغيتنا هو بيان الحق فقط لا لمز المخالف ، كل ذلك حتى لا يضيع الحق بين خصومات شخصية تنفر الناس من اتباع الحق مع علمنا أن صاحب الحق يكفيه دليل وصاحب الهوى والزيغ لا يكفيه ألف دليل بل لو جئتهم بكل آية وكل دليل لا يتبعون الحق ما دام الجهل والتعصب والهوى هو رائدهم .

نسأل الله أن يرزقنا التجرد في إرادة الحق بصدق ، وأن يباعد بيننا وبين الهوى والتعصب بالباطل للأشخاص ويجعل الحق مرادنا وقصدنا ورائدنا إليه الدليل ونحن نذكرهم في الختام بأصل المسألة . وهي في رجل يعيش بين المسلمين في بلاد الإسلام ويشهد الشهادتين ويصلي ويصوم ويقرأ القرآن ويسمع بالرسول محمد ﷺ وقادر على العلم متمكن منه غير عاجز عنه ويرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي مثل الطواف حول القبور والأضرحة مثل قبر البدوي والدسوقي والحسين وغيرهم ، وينذر لهم ويذبح لهم ويدعوهم ويستغيث بهم في الشدائد ، ما حكم هذا الرجل وبماذا نسميه ؟ أنسميه مشركًا بما ظهر منه أم نسميه مسلمًا ؟ أم مسلمًا مشركًا؟! وإن مات على هذا الشرك ما هو حكمه في الدنيا؟

هذه هي المسألة استفتوا فيها اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء استفتوهم عبر الهاتف أو بالمراسلة والمكاتبة ، إن لم تقتنعوا بما كتبوه هم وبما كتبه غيرهم في هذه المسألة - كما مر معك - اسألوهم ونحن في انتظار الجواب ، فإن كان ثم اعتراض علينا فهو في الحقيقة اعتراض على القرآن

والسنة واعتراض على فهم الصحابة لنصوص الوحيين بل إن المعترض علينا هو في الحقيقة معترض على كل علماء السنة القائلين بأن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، من يعترض علينا فيما ذهبنا إليه ونتعبد الله به من كفر تارك الصلاة ، والحاكم المبدل لشرع الله الصاد عن سبيله ، المحارب لأوليائه ، وتسمية المتلبس بالشرك الأكبر مشركًا ، من يعترض علينا فهو في الحقيقة يعترض على القرآن والسنة ويعترض على أهل العلم وشيوخ الإسلام أئمة أهل السنة والجماعة من السلف الصالح لأن هذا ليس كلامي ولا من عندي بل هو كلامهم وفهمهم للنصوص الشرعية وأدلة الكتاب والسنة بفهم الصحابة وسلف الأمة لها ، وما خرجنا عن ذلك ولا يجوز لنا ذلك لأن مسائل الاعتقاد ليست مجالاً للأخذ والترك والقبول والرد .

ولنا في الختام نصيحة لطلبة العلم ، أن ينشغلوا بتعلم التوحيد وتحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك والتثبت في ذلك والدعوة إليه مع العمل بما تعلموه وأن يحرصوا كل الحرص على دعوة الناس إلى التوحيد الخالص والتحذير من الشرك والعمل بأركان الإسلام ، وهذا ما جاء به النبي وبينه في أكثر من حديث وأكثر من مناسبة وكرره على الصحابة حتى تقرر في نفوسهم .

نحن على الدرب فلا تتعجب من كثرة التكرار وندعو الله أن يتقرر ما كررناه ، وليس أدل على ذلك من تكرار القرآن لقضية التوحيد في أكثر من موضع بل القرآن كله توحيد وكذلك السنة ، وعلى سبيل المثال انظر إلى حديث وفد عبد قيس وحديث ضمام بن ثعلبة ، وحديث عمرو بن عبسة وغيرها كثير من الأحاديث الدالة على العمل بالتوحيد وشرائع الإسلام والتحذير من الشرك ، فعلينا أن نشغل بهذا ولا نحيد عنه إلى مثل هذه المسائل الخلافية التي أحيانًا تقسي القلب وتفرق جماعة المسلمين وتمزق صفهم ، بل البعض يجعلها قضية مفاصلة ويعادي ويوالي عليها ويكفر ويبدع المخالف وهذا الذي جعلنا نفصل في هذه المسألة لما رأينا ذلك من بعض الإخوة.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان هذه المسألة وإزالة هذه الإشكالات ، فما كان من توفيق فمن الله وحده سبحانه وتعالى ، فله الحمد وله الشكر ، ونستغفره ونتوب إليه من كل قول أو فعل يخالف الحق والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة والسلف الصالح.

ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة ، ومراجعة أهل العلم فيما أشكل عليه ، مثل اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء الذين هم أفهم وأعلم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منا ، وخصوصًا أئمة الدعوة الذين عايشوا هذه المسائل وحققوها وحرروا مناطها وفصلوا فيها وأفردوها بالتصنيف والرد على أهل الأهواء والبدع ، وقد نقلنا لك بعضًا من كلامهم وقد تعمدنا التفصيل وتكرار كلام أهل العلم حتى تتقرر هذه المسائل وتثبت في القلب بإذن الله تعالى ، وهذه هي طريقة القرآن لمن تدبره في عرض قضايا التوحيد والإيمان والكفر وكذلك كلام النبي في عرض وبيان قضية التوحيد يكفي أنه أفردها في مكة على مدار ثلاثة عشر سنة يقررها ويكررها حتى رسخت في هذا الجيل القرآني الفريد الذي فتح القلوب والبلاد

وقبل الختام نشير إشارة سريعة إلى حكم تكفير المعين هذا المعين الذي لا يكفر أبدًا عند المرجئة إلا إذا استحل وجحد واعتقد الكفر بقلبه وقصده ، هذا المعين الذي لا يكفره مرجئة العصر إلا بهذه القيود القلبية وقد سبق كلام العلماء في تكفير المعين المتلبس بكفر أكبر ظاهر جلي وله حالات لا يخرج عنها حال هذا المعين ولابد من التفريق والتفصيل :

أولاً: كافر أَصْلَي إن مات على كفره فهو كافر في الدنيا وفي الآخرة ، وإن كان من أهل الفترات ومن هم في حكمهم من أهل الأعذار فهو كافر في الدنيا يمتحن في الآخرة على القول الراجح من أقوال أهل العلم عند التحقيق.

ثانيًا: كافر مرتد وهو الذي كفر بعد إسلام بناقض من نواقض الإسلام القولية أو العملية أو الاعتقادية.

فإن مات قبل قيام الحجة الحدية عليه واستتابته فهو كافر في الدنيا ظاهرًا ، وتجري عليه أحكام الكفر في الدنيا ؛ لأنها تجري على الظاهر وهو قد ظهر منه الكفر الأكبر الجلي ومات عليه من غير توبة مما وقع فيه وخرج به.

إن قامت عليه الحجة الحدية واستتيب وأصر على الكفر وقتل ردة فهو كافر في الدنيا والآخرة ، ظاهرًا وباطنًا ؛ لأنه اختار الكفر على الإسلام ، فعند تكفير المعين لابد من التفريق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد ، وبين الكفر ظاهرًا ، وبين الكفر ظاهرًا وباطنًا في الدنيا والآخرة ، واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع تكون عند الاستتابة والقتل ، أما إن مات قبل أن تقام عليه الحجة الحدية ومات على الكفر الظاهر الجلي القطعي الذي ليس فيه شبهة ولا تأويل ولا ظن بل ارتكب ناقضًا وكفرًا ووقع في الشرك الأكبر الذي سماه الله كفرًا أكبر وشركًا أكبر وعندنا فيه من الله برهان واضح .

بهذه الضوابط يكفر المعين إذا وقع في الكفر وارتكب الشرك الأكبر ، هذا هو تفصيل أهل السنة والجماعة في تكفير المعين خلافًا للمرجئة الذين لا يكفرون هذا المعين مهما وقع في الشرك وارتكب من كفر ونواقض لأنهم قيدوا الكفر بقيود قلبية خلافًا لأهل السنة الذين يقولون إن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك وقد مر كل ذلك ولله الحمد.

شبهة(*)

قولهم: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يكفر من عبد الصنم الذي على قبة الكواز والبدوي لجهله.

الجواب: لقد أوضحنا في الشبهة السابقة حقيقة أهل الزيغ والضلال وتمسكهم بالمتشابه من أقوال العلماء وافتراءهم على الأئمة وتحميل قولهم ما لم يحتمل وإشاعة هذا القول المحتمل وجعله أصل قول الشيخ ولا قول له غيره ، كما نسبوا لشيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب أنهما لا يكفران المعين إلا بعد التعريف وإقامة الحجة ، وقد بان لك كذب هذا الإدعاء ورده من أقوال الشيخين في الإجابة على الشبهة السابقة.

وما زال أهل الزيغ يرمون الشبهات تلو الشبهات ليصدوا عن سبيل الله دفاعًا عن المشركين الكافرين من عباد القبور وغيرهم من الطواغيت وها هم ينسبون إلى الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب أنه لا يكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر وغيره ، متمسكين بهذه الشبهة وجعلوها أصل قول الشيخ مع أنها مقولة ليس عليها دليل ، تاركين الأقوال الكثيرة المحكمة المفصلة التي تبين قصد الشيخ غاضين الطرف عن المناط الذي قيلت فيه هذه المقولة والواقع الذي قيلت من أجله بل ويتركون كلام الشيخ الصريح وكذلك كلام أئمة الدعوة في شرحهم لهذه العبارة ، ولست أدرى أهم يجهلون أن للشيخ أقوال أخرى كثيرة ترد هذه المقولة ، أو يعلمون هذه الأقوال لكن يغضون الطرف عنها تدليسًا وتعصبًا واتباعًا للهوى؟ إن هؤلاء الضلال [١٠٠٤] الذين

[١٠٠٤] كما يسميهم الشيخ أبو بطين مفتي الديار النجدية ، انظر قوله فيمن يعذرون المشركين بالجهل ص ١٣١ من هذا الكتاب فإنه مفيد جدًا. (*)جواب الشبهةالسابعة من كتابنا (البيان والإشهار فى كفر من توقف فى

يستندون على الشبهات لتزيين الشرك للأمة وإبعادها عن صراط ربها المستقيم ، فلا تتعجب أخي من وصفهم بالزيغ والضلال فهذا أقل ما يوصفون به لما ارتكبوه من جرائم في حق الإسلام والمسلمين وأي جريمة أعظم من إفساد دين الأمة ؟ وأي جريمة أكبر من تبديل دين الله وجعله هو ودين الكفار سواء ؟ وأي ذنب أعظم من تزيين الشرك وتسميته بغير اسمه ؟ وكل ذلك التلبيس باسم الدين والدعوة إلى التوحيد؟ وما أخطأ الشيخ الإمام المجدد في تسميتهم بعلماء المشركين الذين يسوغون الشرك للناس ويسوونه بالمعاصي والكبائر لا فرق ، فالكل تحت المشيئة .

يا دعاة التوحيد بيّنُوا للناس حقيقة التوحيد وأنه

لا يثبت إلا بتكفير المشركين وعداوتهم

إن المسلم الموحد لينفري كبده حرقة على ما حل بالإسلام وأهله ، دعاة ينتسبون إلى الدعوة والسنة ويتصدرون المجالس ولا يعرفون حقيقة دين الإسلام ، ولا يفرقون بين التوحيد والشرك ، وأي فائدة أن تدعو إلى التوحيد وتحذر من الشرك ، ولكنك لا تكفر المشركين الذين يفعلون الشرك ولا تسميهم مشركين ؟ ما هي الفائدة وأنت ترى الشرك في كل مكان يُعبد فيه غير الله ، وأنت تقول لهؤلاء عباد القبور: لا بأس عليكم أنتم في دائرة الإسلام ما دمتم تقولون لا إله إلا الله ، لا بأس عليكم ففعلكم فعل شرك ولكنكم مسلمون طيبون معذورون بجهلكم ، أي تلبيس أعظم من هذا ، أي تحريف وتبديل لدين الله أكبر من هذا ؟

يا دعاة التوحيد ، يا أتباع محمد ﷺ أفيقوا وانتبهوا واحذروا مما يراد بكم وبدين ربكم ، اعتصموا واتحدوا وقفوا صفًا واحدًا في وجه هؤلاء الضُلال أهل الزيغ والانحراف ، بينوا زيفهم واكشفوا شبههم وأظهروا فسادهم وتلبيسهم ، بينوا للناس أصل دينهم وأساس دعوة نبيهم محمد ، بينوا للناس حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك ، بينوا للناس حقيقة ما كان عليه كفار قريش وما عليه مشركو زماننا حتى يُرفع الالتباس عن دين الله عز وجل.

بينوا للناس أن أصل دين الإسلام وقاعدته الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير المشركين وقتالهم حتى يكون الدين كله لله.

بينوا للناس هذه الأربع ولا تملوا الحديث عنهم ، بينوا للناس أنه لا يستقيم إسلام المرء إلا بتكفير المشركين وعداوتهم والبراءة منهم وقتالهم مع القدرة والتمكن .

بينوا للناس أنه لا يثبت التوحيد ولا يثبت عقد الإسلام إلا بتكفير المشركين وعداوتهم والبراءة منهم ، فإن قال أهل الزيغ أن عباد القبور الذين يصرفون العبادة التي هي حق لله لغير الله هؤلاء ليسوا مشركين بل هم مسلمون ؟ قلنا لهم أنتم لا تعرفون التوحيد ولا حقيقة دعوة الإسلام فهلا سألتم الأئمة الأعلام عن حقيقة الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ ؟ أم أنكم تعلمون ولكن لا تعملون بعلمكم ، بل وتلبِّسون على الأمة دينها وإغراقها في الشبهات التي تضلها عن طريق ربها .

تتبع المتشابه فتنة وإفساد للدين

فأنتم يا أهل الزيغ بنيتم منهجكم الفاسد على اتباع المتشابه وطرح المحكم وغض الطرف عن المفصل وسأبيِّن لكم بالأدلة القطعية أنكم تتبعون المتشابه ابتغاء الفتنه وإفساد الدين ، وقبل أن أرد

تكفير المشركين والكفار)وكذلك كتاب الجمع والتجريد ،وكتاب التوضيح والتتمات للشيخ العلامة على الخضير ،فالشيخ حفظه الله أفضل من حقق هذه المسألة بالإستقراء والتتبع والذى يطالع كتبه يعلم ذلك.

على شبهتكم التي تمسكتم بها ونشرتموها [١٠٠٥] بين طلبة العلم وأفسدتم عليهم دينهم من أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يكفِّر الذي يعبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والبدوي بالعين، أولاً سأورد لكم المناط الذي قيلت فيه هذه العبارة ، ثم نورد الرسالة التي قيلت فيها هذه العبارة بتمامها حتى نعرف أن أولها يفسر آخرها ، ثم كلام الشيخ وجوابه عليها من كلامه هو في أكثر من موضع ، وأنه يكفر الذي يعبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والبدوي أكثر من مرة في أكثر من موضع ، فلماذا تركتم هذا المتواتر وتمسكتم بهذا المتشابه؟

ثم رابعًا نذكر جواب طلبة الشيخ وتلامذته من أولاده وأحفاده على هذه الشبهة وإن كانت الشبهة مردودة بما سبق من الأدلة ووضوحها ودلالتها على منهج الشيخ في تكفير المعين ، وكذلك الشبهة مردودة ومنقوضة من كلام الشيخ نفسه عليها ، وهذه كافية في إبطالها إذ هو أعلم بقوله من غيره ، وكذلك طلابه إذ هم أعلم بمنهج شيخهم وطريقته من غيرهم.

لكن سأورد كل ذلك حتى يتبين لكل مريد للحق أننا ما تجاوزنا الحقيقة عندما قلنا أن هؤلاء هم أهل الزيغ والضلال ، وما تعدى القول فيهم الشيخ الإمام عندما سماهم بعلماء المشركين الذين يجادلون عن الطواغيت والمشركين ، عباد القبور ويسمونهم مسلمين مع ارتكابهم الشرك الأكبر الظاهر الجلي ، مع أن عباد القبور أصلاً ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام كما بينت لك سابقًا مرارًا من كلام العلماء وشيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، أنهم يُخْرِجون عباد القبور من مسمى المسلمين

أولاً: المناط والواقع الذي قيلت فيه هذه العبارة وسببها

أنه عندما ظهرت دعوة الشيخ وكتب الله له القبول في الأرض لأنها دعوة حق ، دعوة إلى التوحيد الخالص ، دعوة على منهاج النبوة ، وبانت معالمها في نقاط أربع جهر بها الشيخ وصدع بها في الآفاق حتى عُرف بهذه المسائل الأربع ، وهي :

الدعوة إلى التوحيد الخالص الذي دعا إليه محمد وهو إخلاص العبادة لله وحده سبحانه في كل شيء في الخلق والملك والأمر والحكم.

والتحذير من الشرك ، وهو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، وهو الذي جاء النبي بالنهي عنه ومحاربته وتكفير أهله وقتالهم.

تكفير المشركين والبراءة منهم والجهر بعداوتهم وباطلهم وأنهم ليسوا مسلمين بهذا الشرك.

[١٠٠٥] ومن ذكر ما ورد في كتاب : " منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير ففهم بعضهم أن الكتاب فيه إشكال لذكره شبهة عبدة الكواز ، والكتاب بحمد الله ليس فيه إشكال وإنما أوتى أشباه الأنعام من سوء قصدهم ، وقلة فهمهم أن الكتاب يخدم بدعتهم ويقوي شبهتهم في عذر أصحاب القبور وأنهم مسلمون يعذرون بالجهل ، والكتاب يرد عليهم في أكثر من موضع ، ولكنهم لجهلهم وقلة علمهم ما فهموا موضوع الكتاب أصلاً ، فموضوع الكتاب يرد على من ينسب للإمام التكفير بالشبهة والظن والاحتمال والإكراه أو يكفر المسلمين بدون بينة ولا إجماع أو يكفر بالمقالات الخفية أو يقول بتكفير العصاة ، أو يكفر العاجز عن العلم الذي لم يجد من يعلمه أو ينبهه ، لذلك نجد المؤلف يكرر مقولة : " من عبد الصنم" وأنت سترى الأدلة على هذه الشبهة حتى تقف على الحق . والكتاب وضع للدفاع عن الشيخ في مسألة التكفير بدون دليل ، أما مرتكب الكفر من عباد القبور فهو يكفرهم بالعين وانظر الصفحات ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١١ فيها الخلاصة ص ١٤٩ و ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ إلا حديث العهد وقد كفر الجاهل ص ٩٧ أخر الصفحة وهو لم يقصد الكفر.

قتال المشركين عباد القبور حتى يدخلوا في دين الله ويخلصوا العبادة لله وحده.

فلما عُرفت عنه هذه الأربع حاربه قومه أشد المحاربة وأخرجوه من بلده وحاولوا قتله [١٠٠٦]، فلما نصره الله وأيد دعوته بمن ينصرها حتى تمكن وصار في قوة ومنعه ، أشاعوا عنه الشائعات والأباطيل والكذب والبهتان والافتراءات التي تنفر الناس منه ومن دعوته حتى جعلوه في صورة شيطان كافر ملحد دجال ساحر ، بل وتكالبوا على إخراجه من بلده كما حدث للنبي في بداية دعوته ، كما ذكر ذلك الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه في بداية الوحي من حديثه مع ورقة بن نوفل ومحل الشاهد قول ورقة للنبي : " يا ليتني فيها جذعاً إذ يُخرجك قومك " فتعجب النبي من قول ورقة وقال : " أو مخرجي هم " أهم سيُخرجونني من بلدي مكة أحب البلاد إلي ، كيف يحدث ذلك ولماذا يحدث ؟ فيُجيب ورقة ويقول : " ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي" فتأمل هذا الحديث الجليل العظيم الذي إذا تدبره الموحد هان عليه كل ما يلاقيه من الظالمين ، بل هو بشرى له في الدنيا أنه على الحق وأنه على طريق الأنبياء بل لا يصيبه شيء من أهل الباطل إلا ويعلم أنه أصاب الأنبياء مثله ، وعليه بالصبر والثبات ، فإذا رموك بالكذب والجنون وأنك ساحر وغير أمين فلك في رسول الله أسوة حسنة ، وإذا رموك بالغلو والتشدد في الدين فلك في الإمام أحمد قدوة فقد قالوا عنه أنه من الخوارج ، وإذا رموك بالعمالة والخيانة فلك في شيخ الإسلام ابن تيمية قدوة فقد قالوا إنه عميل خائن يريد الإمارة ويتقرب للسلطان من أجل ذلك بل وحاكوا له الحيل لسجنه فإن أصابك في طريق دعوتك إلى الله مثل ذلك من السفهاء وأنت على الجادة فلا يحزنك هذا ولا تلتفت إليه ولا يشغلك ولا يعوقك عن المسير والدعوة واسأل الله الثبات وحسن الخاتمة ، فكل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد ، نسأل الله الثبات على الحق حتى نلقاه.

واعلم أن إذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه شيء من أهل الباطل ، فاعلم أنه مدخول عليه في عقيدته ودينه ، واعلم أن الطاغوت لن يرضى عنك حتى تسير في طريقه وتكون من أنصاره ومن حماته ، الذابين عنه الساكتين عن ظلمه وطغيانه " ما جاء أحد بمثل ما جاءت به إلا عودي" [١٠٠٧] الشاهد أن علماء المشركين أشاعوا عن الشيخ أنه يكفر المسلمين بالعموم ويقاتلهم طمعًا في الملك وأنه يكفر أهل الحرمين وشريف مكة ويريد قتاله والاستيلاء على الحجاز لأنهم كفار بالعموم وما عرفوا الإسلام.

المنهج النبوي في التعامل مع الشائعات عمليًا

" لا تحكم قبل أن تسمع وتفهم "

في هذه الأثناء طلب الشريف من الشيخ أن يرد على هذه الاتهامات وتلك الإشاعات وهذا هو الواجب وهذه هي السنة والتربية النبوية في التعامل مع الأخبار والشائعات ، ولا يجوز أبدًا للمسلم أن يحكم على أحد لمجرد خبر أو شائعة أو قالة سوء لمجرد السماع ، بل يجب عليه أن يتحقق ويتثبت قبل أن يحكم ، لابد أولاً أن يفهم حتى يكون الحكم صحيحًا ، ولا يجوز للمسلم أن يبني تصورات ويأخذ مواقف لمجرد الأخبار ، هذا من السفه وأخلاق الجاهلية والظلم الذي حرمه الله ونهانا عنه رسول الله ، وكم يفرط المسلم في هذا الخلق العظيم ويخالف هذا المنهج النبوي في التعامل مع الأحداث مع أن الكل يحفظ آية الحجرات ، بل منهم من يتكلم عن خطر الغيبة والنميمة وخطر الظن السيئ بالمسلم ، ويتكلم الدروس والمحاضرات عن التثبت وأن الأصل في

[١٠٠٦] انظر تفاصيل ذلك في تاريخ نجد قسم الغزوات ومجموع مؤلفات الشيخ.

[١٠٠٧] راجع الصفقة القذرة امتلاء الكروش وتثبيت العروش ص ١٠٩ من هذه الرسالة.

المسلم السلامة ، هذا يقوله بلسانه ، وسرعان ما يقع فيه بفعاله وسلوكه عندما تقع الوقائع وتحدث الأحداث لا تجد لهذا العلم أثرًا في الواقع العملي ، وهذا من الانفصام النكد بين القول والعمل ، فما أحوج الدعاة إلى التربية النبوية والبعد عن سوء الظن بالمسلمين .

ثانيًا: نص الرسالة التي فيها الشبهة

فكتب له الشيخ كتابًا يرد فيه هذا الكذب مراعيًا التلطف وفقه الدعوة مع بيان الحق والصدع به ، وإليك نص الرسالة كما جاءت في الدرر السنية ونحن ننقلها بنصها حتى يتبين لمريد الحق زيغ أهل الضلال وكذبهم وتدليسهم على شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وأنه لا يجوز لطالب علم أن ينقل قولاً لشيخ وينسبه إليه ويجعله الأصل عنده الذي لا يوجد مخالف له إلا بعد الاستقراء وتتبع أقوال الشيخ في المسألة حتى يكون النقل صحيحًا صريحًا في ثبوت منهج الشيخ ، أما نأخذ قولًا واحدًا ونترك العشرات التي تخالف هذا القول الواحد ثم بعد ذلك نقول أن هذا هو قول الشيخ ومنهجه فهذا هو الكذب والتدليس والزيغ والضلال.

قال رحمه الله : " سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفر به الرجل ، فأجبته وبينت له أيضًا الكذب الذي بهت به الأعداء ، فسألني أن أكتب له ، فأقول: أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونًا فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك [١٠٠٨] لها كسلاً من غير جحود ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان وأيضًا نكفره [١٠٠٩] بعد التعريف إذا عرف وأنكر ، فنقول أعداؤنا على أنواع :

النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس وأقر أيضًا أن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس هو الشرك بالله الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل أهله ليكون الدين كله لله ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ولا تعلمه ، ولا دخل فيه ، ولا ترك الشرك ، فهذا كافر نقاتله بكفره لأنه عرف التوحيد ودين الرسول فلم يتبعه ، وعرف دين الشرك فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول ولا من دخل فيه ولا يمدح الشرك ولا يزينه للناس : (فانظر رحمك الله إلى قوله "فهذا كافر نقالته بكفره " ثم ذكر العلة لتكفيره وقتاله ثم ذكر أنه لا يبغض الإسلام ولا المسلمين ولا يمدح الشرك ، بل ولا يزينه للناس مع هذا فهو كافر مشرك يقاتل فكيف بمن يبغض السنة ويحارب المتمسكين بها ويمدح الشرك والمشركين بل ويحرسه ويزينه للناس ويسميه بغير اسمه فلا شك أن هذا أشد كفرًا من الأول)

النوع الثاني: من عرف ذلك كله ولكنه تبين في سب دين الرسول مع ادعائه أنه عامل به ، وتبين في مدح من عبد يوسف والأشقر ومن عبد أبا علي والخضر من أهل الكويت ، وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك ، فهذا أعظم من الأول وفيه قوله تعالى : " فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ "البقرة٧٩ وهو ممن قالوا الله فيه : " وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ " التوبة١٢

النوع الثالث: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه ولكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك فهذا أيضًا كافر ، وهو ممن ورد فيه قوله تعالى : " ذَلِكَ

[١٠٠٨] يشير رحمه الله إلى اختلاف أهل السنة في تارك المباني الأربعة من غير جحود وقد بينا ذلك في الوجاء وفصلنا القول في تارك المباني الأربعة.

[١٠٠٩] أي نكفره بعد الاستتابة ونقتله بعد التعريف والبيان إن أصر وأنكر وهذا قد مر معك مرارًا الفرق بين الكفر والتكفير.

بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ "محمد٩ (كأنه يشير - رحمه الله - إلى ما قرره في رسالة " أصل دين الإسلام وقاعدته أمران" [١٠١٠] من أنه لا يستقيم إسلام العبد إلا بمحبة أهل التوحيد وبغض ومعاداة أهل الشرك وإظهار عداوتهم فلا يكفي أن تكون موحدًا أن تعرف التوحيد وتحبه وتتبعه إلا بمحبة الموحدين ونصرتهم ، وكذلك لا يشفع لك معرفتك الشرك وتركه إلا ببغض المشركين وتكفيرهم وهذا هو أصل ومفهوم الولاء والبراء في الإسلام وتحقيق الموالاة والمعاداة فيه وتحقيق ملة إبراهيم عليه السلام ، فلن يستقيم لك التوحيد إلا بذلك.

وهذه هي التي لم يفهمها علماء المشركين ولم يتحملوها ويتحملوا تكاليفها فحاربوا الشيخ من أجلها ، وهي لمن تدبرها أصل دين الإسلام وحقيقة دعوة رسول الله فهل من متدبر لأصل دين الإسلام؟)

النوع الرابع : من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك وساعون في قتالهم ويتعذر بأن تركه لوطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده [١٠١١] ويجاهد بماله ونفسه ، فهذا أيضًا كافر ، فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بمخالفتهم - فعل ، ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك إلا بمخالفتهم فعل ، وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله ، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير ، فهذا أيضًا كافر وهو ممن قال الله فيهم : " سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١) النساء

" فهذا الذي نقول وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وأنا نُكفِّر من لم يُكفِّر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه -

فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله[١٠١٢]. وإذ كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفِّر ويقاتل - سبحانك هذا بهتّان عظيم- بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادتهم لله ورسوله ، فرحم الله امرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاقِ الله الذي عنده الجنة والنار و صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، انتهت الرسالة بتمامها [١٠١٣]. وإن كنت من أهل الحق فلن تجد إشكالاً واحدًا في الرسالة لأن

[١٠١٠] وهي رسالة عظيمة كثيرة الفوائد على صغر حجمها نسأل الله أن يوفقنا لشرحها ونشرها وهي مطبوعة ضمن رسائل عقيدة الموحدين ومجموعة التوحيد.

[١٠١١] انتبه لكلام الشيخ " هو محب للتوحيد ومحب أهله ومبغض للشرك وأهله لكن أهل بلده من أعداء التوحيد فلم يهاجر ويتركهم بل حبه لبلده ووطنه جعله يحارب أهل التوحيد مع أهل بلده مع أنه ليس على دينهم وكاره لهم ومع ذلك كفره الشيخ ولم يعذره بالإكراه وغيره ، فتأمل.

[١٠١٢] هنا انتهت الرسالة وما سيأتي بعد ذلك ليست في السياق وليس عليه دليل كما في أول الرسالة فكيف نقبل كلامًا ليس عليه دليل ونترك الذي عليه دليل ونحن نعلم أن هذا الكلام المجرد العاري من الدليل إنما قاله الشيخ من باب التلطف مع الشريف وفقه الدعوة وأمن شره ورد الشبهات التي قيلت عنه وهذا الذي فهمه أئمة الدعوة .

[١٠١٣] الدرر السنية : ١/٥١ ، ٥٢ وتاريخ نجد : ص ٤٠٥ وما بين الأقواس كلام الدعوة من شيخهم وسيأتي كلامهم قريبًا.

موضع الإشكال قد بينه في الرسالة نفسها وما أجمله في آخرها بينه في أولها وبينه في كلامه السابق المتواتر الذي ذكرناه لك سابقًا وسيأتي مزيد توضيح له - إن شاء الله .

فالرسالة واضحة بحمد الله عند أهل الحق والاتباع ، لكن أهل الزيغ والضلال كما هي عادتهم في اتباع المتشابه وترك المحكم وعدم رد المتشابه إليه وسأبين مدى كذبهم وانحرافهم عن مذهب أهل السنة في الاستدلال والبحث والنظر ، وسنورد كلام الشيخ نفسه الذي يرد هذه الشبهة وينقضها من أساسها ، وسنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبهة التي استدل بها أهل الزيغ والضلال في الذي يعبد قبة عبد القادر وكما بينت لك سياق الجواب والذي سيق لأجله ، وكما ظهر لك فهي دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة ومن فتح الله بصيرته وعوفي من التعصب وكان ممن عرف دين الرسول وحقيقة دين الإسلام وأصل دعوة الشيخ الذي بين هذه المسألة بيانًا شافيًا وجزم بكفر المعين في جميع مصنفاته ولا يتوقف في شيء منها

ومن الرسائل والنصوص التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بنعبد الوهاب غير هذه الرسالة، رسالة قديمة أرسلها وهو في العيينة وكانت في أول الدعوة إلى السويدي العراقي واسمه عبد الرحمن بن عبد اللَّه ، وهو أحد علماء أهل العراق ، موجودة في تاريخ نجد ص٣٢٠

وهي رسالة رد بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على بعض تساؤلات السويدي ، وكان السويدي سأل الشيخ عمّا يقول فيه الناس حيث أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يُتهم بتهم منها أنه يكفر جميع الناس (سبق أن تكلمنا عن هذا التعميم في الرسالة التي قبلها)، فرد الشيخ على هذه التهمة وقال ما نصه : " منها - أي من التهم التي أتهم بها الشيخ محمد وأنكرها- ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل ؟ هل يقول هذا مسلم أو كافر؟ أو عارف أو مجنون ؟ " . ثم رد على تهمة هدم قبة النَّبِيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ، ومسألة إحراق كتاب (دلائل الخيرات) ، ثم عاد للرد على تهمة التكفير بالعموم فقال : " وأمَّا التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره(لاحظ لأنه عرف وجحد فاستحق اسم الكفر لان الكفر هو الجحود وهذا جحد)، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك ..." انتهى .(أي ليسوا جاحدين بل أكثرهم إما جهال أو متأولين ولكن لا ينفعهم ذلك في باب الشرك) فقوله : " فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه " ، وهذه صفة المعاند ، وهذه الرسالة - رسالة السويدي - ذُكرت في كتاب مصباح الظلام في ص٤٣ ،

النص الثالث :

رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد - أحد علماء مدينة ثر مدا - وهي موجودة في تاريخ نجد ص٢٦٣ ، وهي رسالة طويلة استغرقت سبع صفحات وهي رسالة جوابية رد بها الشيخ على رسالة لمحمد بن عيد .

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بدايتها أنه عُرف بأربع مسائل وسرد المسائل الأربعة وهي :

١ - أنه بيّن التوحيد .

٢ - بيان الشرك .

٣ - أنه يكفر من بان له التوحيد .(لاحظ كلمة بان له أي أنه لا يكفر إلا من عرف وبان له لأن التكفير مرتبط بالحجة ولم يقل أنه ليس مشركا إذا فَعَل الشرك ،فالشرك لا يرتبط بكلمة - بان له -) ،

٤ - أنه يأمر بقتال من بان له التوحيد (لاحظ وأيضا القتل والقتال مرتبط بالحجة) والشاهد من ذلك أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما قال أنه يكفر من بان له التوحيد قال ما نصه : " والثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين اللَّه ورسوله ثم أبغضه ، ونفّر الناس عنه وجاهد من صدق

الرسول فيه ومن عرف الشرك ، وأن رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- بُعث لإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم مدحه وحسّنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم ، وأمَّا ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن والموالاة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين اللَّه ورسوله..."انتهى.

فيُلاحظ من كلام الشيخ خصوصاً السطر الأخير وبالتحديد قوله : " أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة " (فالجاهل الذي لم تقم عليه الحجة (فاعل الشرك) لا يكفر ولكن لا يسمى مسلما ولا موحدا وفرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته وكما قال ابن تيمية إن الله فرق بين أسماء وأحكام بين ما قبل الرسالة وما بعدها ،الفتاوى ٢٠/-٣٧-٣٨)

النص الرابع :

ما ذكره عنه بعض تلامذته ، فقد ذكر عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه مصباح الظلام ص٣٢٤ ، حيث تكلم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وقال : " إنه لم يكفر (لاحظ النفي للتكفير فقط) إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى أنه رحمه اللَّه توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه (ومع أنه لم يكفره فقد سماه عابدا للقبر ،ولا يمكن أن يكون عابدا لغير الله ويُسمى مسلما لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان) ،

وفي كتاب منهاج التأسيس ص١٨٧ قال الشيخ عبد اللطيف : " كان شيخنا يُقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته . وتارة يقول إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ، ويقول -أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب- في بعضها : وأمَّا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله " .

وقال -أي الشيخ عبد اللطيف- : " حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير اللَّه من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها ..(لاحظ أولا أن النفي للتكفير ، ثم لاحظ أنه قال في هؤلاء الذين نفى عنهم التكفير أنه قال عنهم يعبد قبة كذا أو يدعو غير الله من أهل القبور فهل يُعقل أن يعبدوا غير الله ويُسميهم مسلمين ؟؟)

واما من أخلد إلى الأرض فلم يسمه كافرا ولا مسلما وتوقف فيه لكن أيضا يسميه مشركا لأنه عبد غير الله فاسم الشرك يصدق عليه ويتناوله) ،

والخلاصة في كلام الشيخ محمد :

١ ـ أنه لم يُسمِ أي واحد ممن عبد غير الله مسلما أبدا ،

٢ ـ أنه نفى مسمى الكفر والقتل فقط لاغير ،

٣ـ أنه وصفهم بأنهم يعبدون غير الله ويدعون غيره ، فأثبت لهم صفة المشرك لكن الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة وإن وصفه بكونه مشركا وعابدا لغير الله فلا يسميه ويصفه بالكفر إلا بعد قيام الحجة .

ثالثًا: رد الشبهة من كلام الشيخ نفسه

ولنرجع إلى كلامه حيث يقول - رحمه الله رحمة واسعة :

" الذين يتوقفون في تكفير المشركين ومن عادى التوحيد وأهله "

يقول منكرًا عليهم ذلك : الأول : " إن من خالف الرسول في عُشْرِ مِعْشَار هذا ولو بكلمة أو عقيدة قلب أو فعل فهو كافر ، فكيف بمن جاهد بنفسه وماله وأهله ومن أطاعه ، في عداوة التوحيد وتقرير الشرك مع إقراره بمعرفه ما جاء به الرسول ، فإن لم تكفروا هؤلاء ومن اتبعهم ممن عرف أن التوحيد حق وأن ضده الشرك فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس

الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهارًا وأفتى الناس أن ذلك لا ينقض وتبعوه على ذلك حتى يموت أنه لا ينقض وضوءه ، وتذكرون أني أكفرهم بالموالاة وحاشا وكلا ؛ ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشر كفر المويس وأمثاله كما قال تعالى : " لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ "[١٠١٤] الشاهد قوله : " ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب" فقد صرح بكفر من عبد قبة أبي طالب بل قطع بكفره ، وإن كان كفره أقل من كفر من حارب وقاتل أهل التوحيد مثل المويس وأصحابه كما استدل بالآية لكن حكم عليهم جميعًا بالكفر وقطع بذلك ، وإن كان هناك كفر أغلظ من كفر لكن الجميع كفر ، والكفر ملة واحدة مثل الذين لم يقاتلوا هم كفار والذين قاتلوا أشد كفرًا منهم ، وقد استدل بالآية على ذلك وهذا من فقه - رحمه الله .

الثاني: " فمن عبد الله ليلاً ونهارًا ثم دعا نبيًا أو وليًا عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر وغيرهم" [١٠١٥] الشاهد قوله : " كما يفعل المشركون عند قبر عبد القادر " فسماهم مشركين ولم يسمهم مسلمين طيبين جاهلين لا يعلمون فلا يكفرون ، بل قال الشيخ إنهم كفار ولا إشكال في ذلك إلا عند أعمى القلب.

الثالث: قال " وهذا صريح واضح في كلام ابن القيم الذي ذكرت ، وفي كلام الشيخ ابن تيمية الذي أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء ، وليس في كلامي هذا مجازفة ، بل أنت تشهد به عليهم ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه" [١٠١٦] نعوذ بالله من العمى ومن الحور بعد الكور فصدق الإمام فليس في كلامه مجازفة بل هو الحق والصواب.

الرابع: قال في المسألة الثانية والعشرين مصرحًا بكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر : " فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم ﷺ أن لا يعبدوا إلا الله وأن من دعا عبد القادر فهو كافر وعبد القادر منه بريء " [١٠١٧] فهل تجد أصرح من هذا؟ فهذه أربعة مواضع واضحة من كلام الشيخ يصرح فيها تصريحًا ظاهرًا بكفر من عبد قبة عبد القادر والكواز وغيرهم ، وهذه المواضع كما ترى ليست محتملة ولا فيها كلام مشتبه ، ولكن أهل الزيغ تركوا كل هذا المحكم البين الواضح الصريح من كلام الشيخ وتمسكوا بالمتشابه في موضع واحد في مناط معين ، لفقه معين ، لواقع معين ، مع أن الكلام واضح في الرسالة في تكفير المعين ، لكن هكذا أهل الزيغ والضلال في كل زمان ومكان ، ولا ندري ما هو قولهم على هذه الأدلة الصريحة من كلام الشيخ هل سيجدون لهم مخرجًا؟ فليس لهم إلا واحدة من اثنتين : إما أن يدَّعوا الجهل ويقولوا لم نعلم كلام الشيخ هذا ولم نقف عليه من قبل ولم نعرف له قولاً آخر وهذا هو الجهل المركب والتعالم والقول بلا علم ، وإما يقولوا بالتأويل وصرف هذا الكلام عن ظاهره وتحميله ما لا يحتمل ويأتوا

[١٠١٤] الممتحنة آيه٨،من تاريخ نجد : ص ٢٦٦.

[١٠١٥] تاريخ نجد الرسالة العشرون : ص ٣٤١.

[١٠١٦] تاريخ نجد الرسالة الحادية والعشرون التي أرسلها إلى أحمد بن عبد الكريم : ص ٣٤٣ وقد نقلناها لك بتمامها انظرها : ص ٩٥.

[١٠١٧] الدرر السنية : ٣٧/١ تاريخ نجد : ص ٤٦٨.

بشبهات فوق شبهات ليحرفوا هذا الكلام عن مواضعه دفاعًا عن المشركين ، بل ويرددون الجمل والكلمات بدون تحقيق ولا تثبت مثل الرعاع [١٠١٨] .

وأخيرًا ننقل كلام طلبة الشيخ وأولاده وأحفاده في الإجابة عن هذه العبارة ، فهم أعلم بقول شيخهم ومنهجه وأعلم بمراده مما قرره عليهم من مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، فهم أولى من غيرهم بفهم كلام شيخهم ، وإليك أقوالهم تأكيدًا وتقريرًا حتى يثبت الحق في قلبك وتعلم دين ربك وأصل التوحيد الذي جاء به محمد وأصل دعوته التحذير من الشرك وتكفير أهله وبغضهم ومعاداتهم ، فمن يجهل أصل دين الإسلام وأساس دعوة الرسول فلن يعرف التوحيد ولا معنى لا إله إلا الله وهذا فليراجع إسلامه.

أقوال أئمة الدعوة وجوابهم على الشبهة

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رد كلام العراقي على شبهة قبة الكواز فيما نقله عن أخيه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن في رسالة تكفير المعين : " إن الشيخ - رحمه الله - قال أصل التكفير للمسلمين وعبارات الشيخ أخرجت عُباد القبور من مسمى المسلمين كما سننقل من كلامه في الحكم عليهم بأنهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام ... إلى أن قال : فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتًا وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه " انتهى كلام الشيخ عبد اللطيف فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله"

أقول [١٠١٩] كيف يجعل النهي عن تكفير المعين من المسلمين متناولاً لمن يدعوا الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله ، وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة والإجماع وعلماء الأمة؟ " عباد القبور لا يسمون مسلمين بحال" ومن عجيب جهل العراقي وأمثاله من أهل الزيغ أنه يحتج على خصمه بنفس الدعوى ، والدعوى لا تصلح دليلاً فإن دعواهم لإسلام عباد القبور تحتاج دليلاً قاطعًا على إسلامهم ، وعباد القبور لا يسمون مسلمين بحال كما مر معك الإجماع على ذلك ، فكيف يثبت لهم الإسلام وهم أتوا بالكفر الأكبر ، فإن التوقف في تكفيرهم يدل على الجهل بالتوحيد وعدم معرفة الشرك ، فدعواهم بإسلام عباد القبور تحتاج إلى دليل وهذا محال أن يأتوا به من القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة ، لأن الإجماع الذي عليه الدليل أنهم مشركون اللهم أن يأتوا بالمتشابه من القول كعادتهم في الضلال والتلبيس فإذا ثبت إسلامهم منع من تكفيرهم ، ومعلوم أن من كفر المسلمين لهواه كالخوارج والرافضة أو كفَّر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولاً وفروعًا فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يكفر أحدًا بهذا الجنس - أي المسلم الذي لا يقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي - ولا من هذا النوع - أي المخطئ المجتهد في موارد الاجتهاد والمسائل الخفية .

الجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد

[١٠١٨] قال لي أحدهم ممن له كتب ورسائل في الدعوة أن مذهب ابن تيمية وابن عبد الوهاب لا يكفرون المعين ولا يسمونه مشركًا ، قلت له : هذا غير صحيح ولا يليق بمن هو مثلك أن يقول هذا فكلامهما واضح جدًا ومتكرر في مصنفاتهما ، قال : لا تفتري على الأموات ، قلت : إذا كان هذا هو حجمك وقدر علمك فلو آتيت لك بكلامهما ماذا تفعل؟ قال لا أُغير مذهبي!!

[١٠١٩] القائل هو الشيخ إسحاق والكلام له من رسالة تكفير المعين.

وإنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز وجاءت به السنة الصحيحة وأجمعت على تكفيره الأمة ، كمن بدل دينه ، وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويدعونهم فإن الله كفرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره نبيًا أو وليًا أو صنمًا لا فرق في الكفر بينهم كما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة ، وبسط هذا يأتيك مفصلاً من كلام الشيخ عبد اللطيف و الشيخ إسحاق وأئمة الدعوة على كفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر وغيره ، وقد مر بعضه فيما سبق وقد سُئل الشيخ الإمام المجدد عن مثل هؤلاء الجهال فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور ، وأما من أخلد إلى الأرض من أهل العلم والدعوة واتبع هواه فلا أدري ما حاله ؟ وقد سبق من كلامه ما فيه الكفاية ، مع أن العلامة ابن القيم - رحمه الله - جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا عنه ولم يلتفتوا مع قدرتهم واستطاعتهم على تعلم العلم فهو غير معذور ، أما من لم يتمكن من العلم ولم يقدر عليه ولم يتمكن منه ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو معذور في العقوبة لا الاسم ، وهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة لرسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم ابن القيم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم [١٠٢٠]. وأما المشرك فهو يصدق عليهم وصفه فهم مشركون ، واسمه يتناولهم فهم يسمون مشركين ، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى : شهادة أن لا إله إلا الله؟ وبقاء الإسلام ومسماه مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم ، ولكن العراقي وأمثاله من أهل الزيغ المجادلين عن المشركين الذين يريدون أن يثبتوا اسم الإسلام للمشرك يفرون من أن يسموا ذلك عبادة ودعاء بل يزعمون أنه توسل [١٠٢١] ونداء مستحبًا عندهم ، وهيهات أين المفر والإله الطالب ، حيل بين العير والنزوات بما مَنَّ الله من كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وبما جاء به محمد عبده ورسوله من الحكمة والهدى والبيان لحدود ما أنزل الله عليه ، ولا يزال الله سبحانه وتعالى يغرس لهذا الدين غرسًا تقوم به حجته على عباده ويجاهدون في بيان دينه وشرعه من ألحد في كتابه ودينه وصرفه عن موضوعه ، إلى آخر ما ذكر - رحمه الله - انتهى كلام الشيخ عبد اللطيف بتصرف يسير.

فتأمل ما ذكر قوله - رحمه الله - دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به.

ولا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر ، كما تحريفهم أننا نكفر المسلمين فعبارات الشيخ أخرجت عباد القبور من مسمى المسلمين ، وتأمل كلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب أن هذا شيء مجمع عليه وأن عباد القبور ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وأن هذا هو عين كلامهم، إلى أن قال " يستتاب فإن تاب وإلا قتل بضرب عنقه ، ولم يقل يُعرَّف ، ولا قال ما يكفر حتى يعرف كما ظن ذلك من لا علم عنده ومن هو مدخول عليه في أصل دينه.

[١٠٢٠] راجع كلام ابن القيم في طبقات المكلفين فإنه مهم جدًا في هذه المسألة.

[١٠٢١] انظر الشبهة الثالثة ص ١٦٢.

من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب القاطع في مسألة العذر " مؤلفات الشيخ" ص ١٩.

ثم تأمل كلامه في رده على العراقي بقوله : " كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولاً لمن يدعوا الصالحين ويستغيث بهم ، قال : [١٠٢٢] وهذا باطل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة قلت : [١٠٢٣] وهذا من أعظم ما يبين الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز .

جواب الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن حفيد الشيخ الإمام

ويقول الشيخ إسحاق جوابًا على هذه الشبهة : " والجواب عن قوله في العابد لقبة الكواز أو " عبد القادر " لجهله لأنه لم يستثن جاهلاً ولا غيره وهذه طريقة القرآن ، تكفير من أشرك مطلقًا ، وتوقفه ـ رحمه الله ـ في بعض الأجوبة يُحمل أنه لأمر من الأمور ، فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله : ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، ويقبل في موضع واحد مع الإجحاف"[١٠٢٤]

فانظر كيف صرف الكلام ولم يتكلف تأويله بأي تأويل كما يقوله من ينسب للشيخ القول بالعذر ، وهذا من الشيخ إسحاق يدل على وضوح مذهب جده الإمام عنده ولو قال بغير ذلك لكان مخالفة لصريح كلام الإمام المتواتر عنه وعن أولاده.

ويقول الشيخ إسحاق أيضًا موضحًا هذه الشبهة :

" وتوقفه أي الإمام المجدد ـ رحمه الله ـ في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور وأيضًا فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : وأما من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله ، فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله : " من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة " ولم يشترط الفهم ولا التعريف ويقبل في موضع واحد مع الإجمال [١٠٢٥] وهكذا أهل الزيغ يتبعون المتشابه والمجمل ويتركون المحكم المفصل .

ثم تفطن أيضًا فيما قاله الشيخ عبد اللطيف فيما نقله عن ابن القيم في طبقات المكلفين أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء ، والإجماع على أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بحال ، بل هم مشركون وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين ، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله.

فقف وتأمل هذا التفصيل ولا تكن من أهل الزيغ والضلال الذين يتبعون الشبهات والمتشابه من العبارات ، فهؤلاء المبطلون شبهوا بأن الشيخ لا يكفر الجاهل الذي على قبة عبد القادر والبدوي والكواز وأنه يقول هو معذور ، واستدلوا بقولٍ واحدٍ من أقوال الشيخ كما ظهر لك وتركوا أقواله الكثيرة التي تخالف هذا القول بل وغضوا الطرف عن باقي أقواله وأقوال أحفاده ونحن نقول لهم قولاً فصلاً : لماذا فعلتم كل هذا ولم تذكروا هذه الأقوال؟ " فتأمل إن كنت ممن يطلب الحق بدليله ، وإن كنت ممن صمم على الباطل وأراد أن يستدل عليه بما أجمل من كلام العلماء فلا عجب ،

[١٠٢٢] القائل هو : الشيخ عبد اللطيف.

[١٠٢٣] القائل هو : الشيخ إسحاق.

[١٠٢٤] الفتاوى النجدية : ١٣٣/٣.

[١٠٢٥] رسالة تكفير المعين : ص ٢٥.

وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم[١٠٢٦].: " فنذكر من ذلك شيئاً يسيراً لأن المسألة وِفَاقِيَّةٌ ، والمقام مقام اختصار . فلنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبهة التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره ،(لاحظ التوقف في اسم التكفير أما كونه مشركا فلم يتوقف الشيخ فيه لأنه سماه يعبد قبة كذا وكذا ولايمكن أن يعبد غير الله ويُسمى مسلما أبدا لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان)، ونذكر أولاً مساق الجواب ، وما الذي سيق لأجله وهو أن الشيخ محمداً رحمه اللَّه ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عمّا يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين ،(والشيخ لا يكفر المسلمين لأن كلمة مسلمون كلمة عامة وفيهم من لم تقم عليه الحجة في استحقاق اسم الكفر) وإلا فهي نفسها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة ... " إلخ . ثم قال في ص١٩ : " وتوقفه رحمه اللَّه -أي توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب- في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور ، وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : (وأمَّا من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله) فيالَلَّه العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال ابن تيمية وابن القيم ، كما في قوله : من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة" ويقبل في موضع واحد مع الإجمال ... " انتهى .

ومن كلام الشيخ إسحاق يمكن أن نستخلص أمورا :

الأمر الأول : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا نفى أنه يكفر عبّاد القبور فإنه يقصد بذلك نفي العموم ، لان فيهم من لم تقم عليه الحجة مثل الثلاثة فلا يسميهم كفارا لكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لانهم يفعلونه ويصدق عليهم فمن عبد القبور عموما يطلق عليه بالعموم مشرك ولا يُستثنى أحد أما اسم الكفر ففيه تفصيل بالنسبة لعباد القبور حسب قيام الحجة ،فالشيخ دقيق في هذه الأسماء ويفرق بينهما باعتبار الحجة كما سوف يأتي أن شاء الله مزيد إيضاح في كلام طلابه صريحا خصوصا كلام الملازمين له،

بمعنى أنه ليس كل فرد عبد القبور يكفر لكن كل فرد عبد القبور يُسمى مشركا بل هناك ثلاثة أفراد يعبدون القبور ولا يكفرون لعدم قيام الحجة لكن ليسوا مسلمين ، وهو حديث عهد ، ومن عاش ونشأ في البادية ، ومن عاش ونشأ في بلاد كفر ، وإذا كفّر كل فرد يعبد القبور فسوف يُدخل هؤلاء الثلاثة ، وفي هذا الإطار يجب أن يفهم كلامه ،

الأمر الثاني أن توقف الشيخ في اسم الكفر لا الشرك في بعض المواضع لأمر ما ، لكن ليس هو الأصل .

والخلاصة من هذه الشبهة:

أن الشيخ قال هذا الكلام في واقع معين لفقه معين كما مر معك من رسالته إلى الشريف.

أن أول الرسالة يبين ويفسر آخرها ويدل على منهج الشيخ في المسألة .

كلام الشيخ نفسه في أكثر من موضع وكلام طلابه وأحفاده أقوى دليل لرد هذه الشبهة.

[١٠٢٦] انتهى ملخصًا من رسالة تكفير المعين للشيخ إسحاق : ص ١٥ – ٣٠ طبعة المكتب الإسلامي لإحياء التراث بتصرف ، وراجع ردود الشيخ عبد اللطيف على هذه الشبهة في الدرر السنية : ٩ / ٣٤٩.

الخلاصة في مسألة العذر

أولاً: أنه " مما يحسن التنبيه عليه أن العذر بالجهل فيمن قارفوا الكفر لا يعني نفي الكفر عنهم وقد أظهروه ، كما يقتضيه الحكم الدنيوي عليهم لأن الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " أخبر الله تعالى عن هود ﷺ أنه قال لقومه : " يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ مُفْتَرُونَ " [١٠٢٧]، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخر ، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ، ويجعل له أندادًا قبل الرسول ، فالمشرك مشرك قبل البلاغ وبعد البلاغ ، قبل الرسالة وبعد الرسالة وأما التعذيب فلا ..." [١٠٢٨]

ولما ذكر ابن القيم طبقات المكلفين ذكر منهم طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم فكان مما قاله عن تلك الطبقة :

" اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم ، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ، لا الصحابة ولا التابعين ، ولا من بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث المبتدع في الإسلام ، وقد صح عن رسول الله □ أنه قال : " إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة " كما في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد ، وهذا المقلد ليس بمسلم ، وهو عاقل مكلف ، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر ، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانيين ، والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل ، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا " [١٠٢٩].

ويقول أيضًا : " الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة ، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه ، هذا في أحكام الآخرة والثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر" [١٠٣٠] .

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين - رحمه الله : "وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، فنعتقد كفرهم ، وكفر من شك في كفرهم " [١٠٣١]

وقد مر معك فتوى اللجنة الدائمة في تسمية المشرك مشركًا بمجرد وقوعه في الكفر والشرك ، ومن خلال ما سبق ندرك خطأ إطلاق القول بأن الجهل عذر في أصل الدين وغيره ، كما أن إطلاق القول بأن الجهل ليس عذرًا خطأ أيضًا ، بل لابد من التفريق بين ما كانت المخالفة فيه

(١٠٢٧) سورة هود : آية ٥٠ .

(١٠٢٨) مجموع الفتاوى : ٣٧/٢٠، ٣٨ باختصار.

(١٠٢٩) طريق الهجرتين : طبقات المكلفين \ ص ٤١١ (باختصار)

(١٠٣٠) طريق الهجرتين : طبقات المكلفين \ ص ٤١٣ ، ومدارج السالكين : ٤٨٩/٣ .

(١٠٣١) الدرر السنية : ٢١٣/٨ .

بمناقضته أصل الدين ونحوه من الأمور الظاهرة الجلية والمعلومة من الدين بالضرورة ، وما كانت المخالفة فيه متعلقة بأمور خفية تحتاج إلى بيان وتفصيل مع مراعاة الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة "[١٠٣٢] .

ثانيًا: أن أهل الأعذار من حديثي عهد بالإسلام ، والناشيء في بادية بعيدة ، والغير متمكن من العلم العاجز عنه الغير قادر عن رفع الجهل عن نفسه مع بذل وسعه في ذلك ، كل هؤلاء غير داخلين في مسألة العذر فهم خارجين عن المناط الحدي ومسألة البحث ، فلا يجوز إقحام أهل الأعذار في المسألة لأنهم خارجين عنها.

ثالثًا: أن العذر يختلف باختلاف الأشخاص والبلاد والمسألة الواقع فيها ، فيفرق بين أهل الأعذار وغيرهم ، ويفرق بين بلاد الإسلام وغيرها من بلاد الكفر والجهل ، ويفرق بين المسائل الخفية والمسائل الجلية الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة ، ويفرق بين القدرة والتمكن وعدم العجز مع الإعراض والتفريط والتقصير ، وبين العجز المطلق .

رابعًا: حجة الله قائمة على الخلق ببلوغ القرآن والسماع بالرسول وكل من وقع في الكفر يسمى كافرًا ، وكل من وقع في الشرك يسمى مشركًا ، هذا من جهة التسمية وإجراء الأحكام عليه في الدنيا ، أما العذاب والمؤاخذة لا يكونان إلا بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب ، ولا عذاب قبل ذلك ، وهذا هو الراجح الذي تؤيده النصوص وهذا من رحمة الله تعالى بالخلق ، فمع شركهم وكفرهم ونقضهم ميثاق الفطرة واستحقاقهم العذاب ، لم يعذبهم ولكن أرسل إليهم الرسل وأنزل الكتب ، فمن كفر بعد إقامة الحجة الرسالية عليه ، ووقع في الشرك الأكبر ولم يكن من أهل الأعذار ، فلا عذر له ، مع أن هناك قول بأنهم يعذبون بميثاق الفطرة والميثاق لكنه مرجوح ، والصحيح أنه لا عذاب قبل الرسل هذا من رحمة الله.

خامسًا: إقامة الحجة الحدية التي هي الاستتابة لا تكون لأحاد الناس ، بل هي للسلطان والقاضي والعالم المتمكن من إقامتها لأنها حدود ودماء وكفر وإسلام.

سادسًا : التفريق بين أنواع الحجة يزيل اللبس الواقع في فهم كلام بعض العلماء عند ذكر قولهم في تكفير المعين : " لا يكفر حتى تقام عليه الحجة " والخلط بين أنواع الحجة يؤدي إلى شبهات وزيغ وضلال وقد فصلنا ذلك في : " البيان والإشهار " .

سابعًا: عند الكلام عن العذر يفرق بين : الشرك الأكبر والكفر الأكبر وبين ما دونه من المعاصي والذنوب ؛ لأن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويستحيل أن يدخل المشرك الجنة ، سواء كان من أهل الأعذار أو من غيرها وهذا أصل ثابت من أصول أهل السنة وعموم لا مقيد له ولا معارض ، فإن كان من أهل الأعذار كحديث عهد بإسلام أو الناشئ في بادية بعيدة ، أو العاجز عن العلم والتعلم كالمجنون والخرق وأهل الفترات يعقد لهم امتحان على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا يدخلون الجنة ابتداءً لأن الجنة حرام على المشرك وهذا أصل.

[١٠٣٢] نواقض الإيمان القولية والعملية : ص ٦٨ .

ثامنًا: بحث مسألة العذر لا يكون في أهل الأعذار المتقدم ذكرهم ، ولكن أصلها في رجل مسلم يعيش بين المسلمين في بلاد المسلمين ويصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن وهو قادر متمكن من العلم غير عاجز عنه ، ولكنه يقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر ويرتكب النواقض المكفرة ، كصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مثل : الدعاء ، والنذر ، والذبح ، والاستغاثة ، والاستعانة ، والطواف ، ويحكِّم القوانين الوضعية بدلاً من شريعة رب البرية ، ويحرسها ، ويحترمها ، ويحافظ عليها ويقسم على ذلك ، ويقوم على تنفيذها ، ويعاقب كل من خالف هذه القوانين ، ويحارب من يطالب بتحكم الشريعة ؛ فالنزاع بين أهل السنة ومخالفيهم في هذه الحالة ، ومناط هذا الرجل المشرك مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه ، فلم يقل أحد من أهل السنة والجماعة وأهل التحقيق بأن هذا ليس بمشرك ، أو أنه يسمى مسلمًا مع ارتكابه الشرك الأكبر ، ويسمى مشركًا لكن يعامل معاملة المسلمين ، لم يقل بهذا التخبط والاضطراب سُني وكلام الأئمة قديمًا وحديثًا يسمون هذا مشركًا كافرًا بإجماع ، وإن مات على هذه الحال تجري عليه أحكام الكفار في الدنيا لما ظهر منه من كفر ، فإن قال أهل الإرجاء بأنه جاهل ، والجهل مانع من التكفير ، نقول لهم إن الله كفر المشركين مع جهلهم ، وكفر اليهود والنصارى مع جهلهم وعدم علمهم ، وكفر الذين ارتكبوا النواقض بعد إسلامهم مع جهلهم وعدم قصدهم ، وكفر الذين وقعوا في الكفر بعد إيمانهم ولم يقبل أعذارهم مع أنه سبحانه لم يكذبهم ووصفهم سبحانه بالكفر والشرك مع جهلهم وعدم قصدهم مع وصفهم بالإسلام والإيمان قبل الكفر ، فالجهل الذي يستطيع المكلف رفعه لا يعتبر مانعًا ولا يعتد به لأنه غير عاجز عن ذلك بهذه الضوابط ، وبهذا التفريق بين : الزمان ، والمكان ، والمعين ، والمسألة الواقع فيها ، والتفريق بين أنواع الحجة وأقسامها ؛ يتضح الحق في المسألة ، والصواب بين الإفراط والتفريط ، وبين حقيقة العذر ومعناه ومناطه الذي يتنزل عليه ومن هو المعذور ، ومن هو الذي لا يعذر ، فلا يوجد هناك عذر بإطلاق ولا يوجد عدم عذر بإطلاق ، بل لابد من التفصيل وجمع الأدلة لمن أراد الحق ولزوم غرز السلف الصالح من شيوخ الإسلام وكبار الأئمة الأعلام

.تاسعاً: يلزم على القول بالعذر بالجهل في الشرك الأكبر لوازم باطلة منها

١- يلزم إعذار جهلة اليهود والنصارى وعوامهم ،وهذا خلاف الإجماع ،

٢- يلزم إعذار أهل الفترات أو بعضهم لجهلهم وهذا خلاف الإجماع ،

٣- يلزم إعذار جهلة المنافقين وعوامهم وهذا خلاف إجماع السلف

٤- يلزم إعذار كل من أنكر ربوبية الله جهلا وهذا خلاف إجماع السلف

٥- يلزم إعذار من أنكر علم الله جهلا أو تأويلا ، وهذا خلاف إجماع السلف

٦- يلزم إعذار من عطل أسماء الله أو صفاته كالجهمية وهذا خلاف إجماع السلف ،

٧- يلزم على هذا القول أن الحجة لم تقم على أحد من هذه الأمة لا بالرسول ولا بالقرآن

قال الشيخ ابن سحمان في توضيح بطلان اللوازم السابقة قال في كتابه كشف الشبهتين (فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله (أي الشرك الأكبر) رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ،اهـ ٠

عاشرا :ًالإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان قال تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) **وقال تعالى** (إنا هديناه السبيل إما شاكرا و إما كفورا) **وقال تعالى** (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن

وقال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا وليس في بني آدم **قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك** أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام)الفتاوى ٢٨٤,٢٨٢/١٤

وقال الشيخ عبد الرحمن في شرحه لأصل الإسلام وقاعدته وعبد اللطيف في المنهاج ص١٢، قالا (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد **فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان**) ٠

٢- الحجة في بطلان الشرك قد اقامها الله فى الفطر والعقول ووضحها وبينها وقطعا بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فالشرك حرمه الله ابتداء فى كل الشرائع

قال تعالى (**ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون**)

وقال تعالى (**أيشركون مالا يخلق شيئا وهم يخلقون**) وقال تعالى (**والذين تدعون من دونه لا يملكون من قطمير**)

وقال تعالى (**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا**)و قال تعالى (**فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها**) ٠

وعن أبي هريرة مرفوعا (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) قال أبو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها)رواه البخاري ومسلم ٠وفُسر بالإسلام وهو قول أبي هريرة وعكرمة والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة والبخاري وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، قال ابن تيمية (والآثار المنقولة عن السلف لاتدل إلا على هذا القول أنهم ولدوا على الفطرة) درء التعارض ،

وفي حديث عمرو بن عبسه قال(كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الأوثان) رواه مسلم ، وفي السيرة قصة الحنفاء ،

وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق (**وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في** بطلان الشرك **لا يحتاجون في ذلك إلى رسول ، وهذا لاينا قض** (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) **وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ،فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة) مدارج السالكين ١/ ٢٤٠.٢٣٤.٢٣٠ وقال فيه (إن قبح عبادة غير الله تعالى مستقر في العقول والفطر، والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أودع فيها من قبح ذلك) ،**

و قال اللالكائي في شرح السنة ٢١٦/٢ باب سياق ما يدل من كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله ﷺ على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل قال وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع ،و قال وهذا **مذهب أهل السنة والجماعة**) اه

٣-أن اسم الشرك لازم لكل من وقع فيه سواء قبل الرسالة أو بعدها ،قبل الحجة أو بعدها ،فكل من وقع فى الشرك يسمى مشركا ،بقطع النظر عن عقوبته فالناس موحد ومشرك

قال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) الفتاوى ٣٨.٣٧/٢٠

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص٣١٦(فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة **ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك** من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة **لا يغير الأسماء الشرعية** بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله ،

فلحوق اسم الشرك لمن تلبّس به ونفي الإسلام عن ولو قبل قيام الحجة ،فكيف إذا كان بعدها؟(أمثال أهل الفترات والجاهل والمتأول والمخطئ وزمن غلبة الجهل وقلة العلم ، أما المعاند والمعرض مع التمكن فيضاف لهم مع ذلك اسم الكفر (لقيام الحجة) المتعلق بالتعذيب والقتل والقتال وما يتبعه

قال تعالى (**ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**) وقال تعالى (**وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم**) فسماهم مشركين قبل مجيء الرسالة ،

وقال تعالى (**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**) فسماه مشركا قبل سماع الحجة ، وقال تعالى (**لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة**) فسماهم مشركين قبل البينة ، وقال تعالى (**فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون**) و قال تعالى (**أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل**) وقال تعالى عن مشركي العرب (**إن هي إلا أسماءٌ سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان**)

وقال تعالى عن مشركي العرب (**فلا تك في مرية مما يعبد هؤلاء ما يعبدون إلا كما يعبد آباؤهم من قبل**) فسمى آباءهم عابدين لغير الله قبل قيام الحجة عليهم ،

وألحق يوسف عليه الصلاة والسلام اسم الشرك لكفار مصر وهم أهل فترة فقال (**ياصاحبى السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماءً سميتموها أنتم وآباؤكم**)

وقال تعالى (**وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين**)وقد قال قبل ذلك (**وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله**)و قال تعالى (**كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين**) ،

فكل الرسل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم كانوا يخاطبون أقوامهم على أنهم مشركون قبل بعثتهم وطلبوا منهم ترك الشرك وإفراد الله بالعبادة وهذا **بدلالة القرآن ودلالة السنة والإجماع** ،

وعن الأسود بن سريع رضى الله عنه مرفوعا (أربعة يمتحنون يوم القيامة ،فذكر الأصم والأحمق والهرم ورجل مات في فترة) الحديث ذكر طرقه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٦٥٠/٢ وبعدما ساقها قال يشد بعضها بعضا وقد صحح الحفاظ بعضها ، كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود وأبي هريرة وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها في كتبهم)

وحديث عدي بن حاتم رضى الله عنه الذي فيه(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال الشيخ أبا بطين تعليقا على هذا الحديث (ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم **فلم يُعذروا بالجهل**)الدرر ٣٩٤،٣٩٣/١٠)

وقد ثبت أن مشركي العرب يقولون في تلبيتهم (لبيك لاشريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك)

وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين و قد تقدم **أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا**- إلى أن قال- والنصارى **تأولت**) وقاله قبله الشيخ عبد اللطيف في المنهاج ص ٢٦٢

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن :(بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين **بالإجماع** ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة)

وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا **بفعل الشرك** ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر **فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه** وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى) الدرر ١٤٢/١٠ ،

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر آل معمر (إذا كان يعمل بالكفر والشرك **لجهله أو عدم من ينبهه** لانحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن **لانحكم بأنه مسلم**)الدرر ١٣٦/١٠)

و نقل الأخوين عبد اللطيف وإسحاق ابني عبد الرحمن وابن سحمان نقلوا عن ابن القيم **الإجماع** على أن أصحاب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة أن كلا النوعين **لا يحكم بإسلامهم** ولا يدخلون في مسمى المسلمين **حتى عند من لم يكفر بعضهم** وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله)

وقال عبد الرحمن بن حسن (الذي عليه شيخ الإسلام **وإخوانه من أهل السنة والجماعة** من إنكار الشرك الأكبر الواقع في زمانهم وذكرهم الأدلة من الكتاب والسنة على كفر من فعل هذا الشرك أو اعتقده) فتاوى الأئمة النجدية ١٥٥/٣،

وقال (**والعلماء رحمهم الله تعالى** سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين **جهال مقلدون** فلم يرفع عنهم عقاب الله **بجهلهم** كما قال تعالى **(ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد -إلى قوله- إلى عذاب السعير**)الدرر ٤٧٩،٤٧٨/١١ ،

و قال الشيخ ابا بطين (وقد **ذكر العلماء** من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لايمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ولم يقيدوا ذلك بالمعاند فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة **والإجماع** بلا شك)رسالة الانتصار

وقال أيضا (تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم **بالجهل** فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسنا له)الدرر ٣٩٤،٣٩٣/١٠ وراجع مصباح الظلام ص٣٣٨.٣٣٧

وقال ابن تيمية (**اسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يشرك بربه ويعدل به**) الفتاوى

قال الشيخ ابا بطين في تعليقه على كلام لابن تيمية قال فقد جزم (أي ابن تيمية)في مواضع كثيرة تكفير من فعل ما ذكره من أنواع الشرك **وحكى إجماع** المسلمين على ذلك ولم يستثني الجاهل ونحوه ، فمن خص الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله **وخرج عن سبيل المؤمنين** ٠ والفقهاء يصدّرون باب حكم المرتد بمن أشرك بالله ولم يقيدوا ذلك بالمعاند وهذا أمر واضح ولله الحمد) اهـ رسالة الانتصار ،

وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج (وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا **لا ينازع مسلم** في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر وتقدم عن الشيخ (بن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

وقد **أجمع** العلماء والمفسرون وأهل اللغة والتاريخ على تسمية العرب قبل البعثة بمشركي العرب

مسألة : أما نفي الإسلام عن من تلبس بالشرك فلأنهما ضدان لا يجتمعان

قال تعالى (وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين) **وقد قال قبل ذلك** (وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله)

وقال تعالى (**ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر**) وقال تعالى (**إنما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما**) وقال تعالى (**ومن يدع مع الله إلها آخر لابرهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون**)

وقال تعالى (**له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال**)

وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج (ص ٣٢٠) قال : وكيف لا يحكم الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) على أحد بالكفر أو الشرك وقد حكم به الله ورسوله **وكافة أهل العلم**)،

وقال الشيخ إسحاق في كتابه تكفير المعين (دُعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب **ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه وجعلها مما لا خلاف في التكفير فيه**)

وقال عبد الله وإبراهيم أبنا عبد اللطيف وابن سحمان (وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا **لا ينازع مسلم** في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان) فتاوى الأئمة النجدية ٦٦/٣ .

قال تعالى (**اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون**) قال ابن تيمية بعد هذه الآية (فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر) الفتاوى ٣٨/٢٠

وقال تعالى (**وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون**) وقال تعالى (**وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون**) فسماهم مفترين بفعلهم هذا الذي فعلوه قبل الرسالة ٠

قال تعالى (**لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون**) فسمى آباءهم غافلين قبل الرسالة ،

وقال تعالى (**لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون**) نفى الاهتداء عن آبائهم وهم أهل فترة

قال تعالى (**اذهب إلى فرعون إنه طغى**)

وقال تعالى (**إذنادى ربك موسى أن ائت القوم الظالمين)**
وقال تعالى (**إن فرعون علا في الأرض- إلى أن قال- إنه كان من المفسدين)** ،
قال ابن تيمية (فسماه طاغيا وظالما ومفسدا قبل مجيء موسى عليه الصلاة والسلام إليهم) الفتاوى ٣٧/٢٠
قال تعالى (**هو الذي بعث في الأُميين رسولا منهم إلى أن قال وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)** وقال تعالى (**واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين**)وقال تعالى (**إنهم ألفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون)** فسماهم ضالين قبل الرسالة ،
قال تعالى (**قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين)**

وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه مرفوعا في قصة وفيها (ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي) متفق عليه ، فسماهم ضالين قبل مجيئه إليهم ،و قال عمرو بن عبسة (كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة) رواه مسلم ٠

قال تعالى (**وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا)**
وقال تعالى (**أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين)** ،
قال ابن تيمية (فدل على أنها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم ولهذا قال(أإنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر) وهذا خطاب لمن يعرفون قبح ما يفعلون ولكن أنذرهم بالعذاب) الفتاوى ٦٨٠/١١ ٠

قال تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) **فسمى ما قبل الرسالة جاهلية أولى ، وقال تعالى** (أفحكم الجاهلية يبغون)

وقال تعالى (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان) ،

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ مافوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام (قد خسر الذين قتلوا أولادهم - **إلى قوله**- قد ضلوا وما كانوا مهتدين) ***رواه البخاري ،***

قال عمرو بن عبسة (كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الأوثان) رواه مسلم ، فظن فيهم الضلالة وسماهم في جاهلية وقد صدق ظنه ،

وقال ابن تيمية (اسم الجهل والجاهلية يقال جاهلية وجهلا قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا) الفتاوى ٢٠/ ٣٨ ٠

٤- أكثر شرك العالمين سببه الجهل والتأويل لا العناد
قال تعالى (**ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)** قال ابن كثير ولذلك كان أكثرهم مشركين
وقال تعالى (**ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين ولقد أرسلنا فيهم منذرين)** وقال تعالى (**هل من شركائكم من يبدأ الخلق ثم يعيده -إلى أن قال -وما يتبع أكثرهم إلا ظنا)**
وختم الله في سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم و نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام بعد إهلاك أقوامهم بقوله (**وما كان أكثرهم مؤمنين)**
وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)قال عبد اللطيف (نقلا عن ابن القيم في المقلدة وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو مجرد اتباعهم وتقليدهم ثم ذكر التفصيل في ذلك)المنهاج ص ٢٢٤ ،

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى (**أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون**)الآية تاريخ نجد ص ٤١٠
وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين ٩٣ (أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة)،ونقلها أيضا شيخه عبد اللطيف في المنهاج ص ١٠١

وقال ابن سحمان نقلا عن شيخه عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص٢٦٢ (عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا- إلى أن قال- والنصارى تأولت)
وقال الشيخ ابا بطين (**وأجمع المسلمون** على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال) رسالة الانتصار ٠
قال تعالى (**فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون**) وقال تعالى (**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا**)و قال تعالى (**وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون**)
وقال تعالى (**وجوهٌ يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية**) ،
وسبق نقل **الإجماع** فيمن ظن صحة نبوة مسيلمة بحجة أن النبي صلي الله عليه وسلم أشركه في النبوة ،
وفيه ظن النصارى ،
وقال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة **والإجماع** أن من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة)الفتاوى ٤٩٦/١٢ ،
وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (**الإجماع** منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر ٢٤٧/١٠) ٠

هذه باختصار مسألة العذر وحقيقتها ، ومن أراد الاستزادة والتفصيل فليراجع كتب أهل السنة وما كتبه كبار العلماء وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة ، نسأل الله الهداية والتوفيق للجميع ، ونسأله سبحانه أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهة الكريم.

اللهم إني أفقر العباد إليك وأنت أعلم بحالي وبعجزي وضعفي ، ولكن حسبي أنني دللت العباد عليك وربطت القلوب بك.

الله اجعل هذا العمل دعوة لتوحيدك ، ونصرة لدينك وسنة نبيك وعبادك الموحدين المجاهدين ، واغفر اللهم الذنوب واستر برحمتك العيوب ، وارزقنا شهادة في سبيلك ترضى بها عنَّا ... آمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بعض الكتب والمراجع التى أُلفت خصيصا لبحث هذه المسألة بعد القرآن والسنة وفهم الصحابة، لشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام ،وهى باختصار:

١-ماكتبه شيخ الإسلام بن تيمية فى الفتاوى ٣٧/٢٠-٣٨
٢- ماكتبه بن القيم فى طريق الهجرتين والطبقات
٣-ماكتبه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فى مفيد المستفيد،والرسائل والمسائل من تاريخ نجد،وكشف الشبهات ،والدرر السنية٠وهذه المؤلفات كتبها الشيخ خصيصا لهذه المسألة
٤-ماكتبه أبناء الشيخ فى تكفير المعين مثل الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة
٥-ماكتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين فى الانتصار لأهل التوحيد ،ومعنى إقامة الحجة وحكم تكفير المعين ،والعذر بالجهل ،وحكم أهل الفترة
٦- ماكتبه الشيخ عبد الرحمن بن حسن وولده عبد اللطيف مثل تأسيس التقديس،والمورد العذب
٧-ماكتبه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن فى ،تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة
٨-ماكتبه الشيخ سلمان بن سحمان مثل ،كشف الشبهتين، وكشف الأوهام ،وتمييز الصدق
٩-ماكتبه الشيخ على الخضير مثل التوضيح والتتمات ،والرسالة المتممة،والجمع والتجريد
١٠- مأفتت به اللجنة الدائمة ،وما كتبه كبار العلماء مثل المشايخ بن باز،بن جبرين ،الفوزان.
١١-ماكتبه الشيخ أبو العلا راشد والفوزان فى كتاب عارض الجهل،وكتاب حكم تكفير المعين
١٢-ماكتبه الشيخ بن باز والغامدى فى كتاب عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين

الدرر السنية : الجزء العاشر \ ٦٣ – ٧٤ ، ٩٣ – ٩٥، ١٠٣ – ١٤٦ ، ٢٣٩ – ٣٣٨ ، ٣٥١ – ٥٠٠ ، الجزء الحادي عشر\ ١٥ -٣٣ ، ٧١ – ٧٦ ، ٤٤٨ - ٤٨٣ ، وكلام ابن تيمية وابن القيم في ذلك الجزء الثاني عشر \ ٦٨- ٧٤ ، ٨٠ – ٨٦ ، ١٢١ – ١٣١ ، ١٩٠ – ٢٠٠ ، ٢٤٠ – ٢٧٩ والدفاع عن ابن تيمية.

تاريخ نجد : قسم الرسائل والمسائل (ط \ دار الشروق) .

عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين : للبسام الغامدي وابن باز - رحمهما الله.

العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي : مدحت آل فراج.

آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد : مدحت آل فراج.

أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : للمشايخ عبد العزيز الراجحي ، صالح الفوزان ، صالح الشيخ

نواقض الإيمان القولية والعملية عبد العزيز بن عبد اللطيف.

عارض الجهل لأبي العُلا راشد تقديم الشيخ الفوزان وهو من أجمعها وأفضلها.

الرسائل والمسائل النجدية.

فتاوى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء.

مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد لشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وهو ضمن مجموعة التوحيد.

مجموعة التوحيد : لابن تيمية وابن عبد الوهاب.

شرح الأصول الثلاثة ، وكشف الشبهات ، وكتاب التوحيد : لصالح الفوزان وصالح آل الشيخ .

ضوابط تكفير المعين عند ابن تيمية وابن عبد الوهاب أبو العلاء راشد.

فكل من أراد الحق فى المسألة أن يبحثها أولا فى الكتب التى أفردتها بالتحقيق والتدقيق للأئمة **الأعلام وشيوخ الإسلام من علماء أهل السنة والجماعة أهل التحقيق والتدقيق .**

ثالثاً

كتب ورسائل

علماءأهل السنة

فى العذر بالجهل

شيخ الإسلام بن تيمة –رحمه الله–

النقل الأول : في إثبات اسم المشرك قبل الرسالة

مجموع الفتاوى – (ج ٢٠ / ص ٣٧)

فَصْلٌ:

وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ ما قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ : عَلَى مَنْ قَالَ : إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ . وَمَنْ قَالَ : إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ ؛ لِقَوْلِهِ : { اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى } وَقَوْلِهِ : { وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } { قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ } وَقَوْلِهِ : { إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ ؛ وَالذَّمُّ إنَّمَا . يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } . وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : { اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ

إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ } فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا . وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ : { فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى } { وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى } فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . { فَكَذَّبَ وَعَصَى } كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . { فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى } { فَكَذَّبَ وَعَصَى } وَقَالَ : { فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ }

النقل الثاني : في بيان المذاهب في التحسين و التقبيح العقلي

وَنَشَأَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي " مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّ " فَأَثْبَتَ ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَوْا ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَنَفَى ذَلِكَ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَاتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ إذَا فُسِّرَا بِكَوْنِ الْفِعْلِ نَافِعًا لِلْفَاعِلِ مُلَائِمًا لَهُ وَكَوْنِهِ ضَارًّا لِلْفَاعِلِ مُنَافِرًا لَهُ أَنَّهُ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بِالْعَقْلِ كَمَا يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ وَظَنَّ

مَنْ ظَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ الْمَعْلُومَ بِالشَّرْعِ خَارِجٌ عَنْ هَذَا وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَنَدَبَ إلَيْهَا هِيَ نَافِعَةٌ لِفَاعِلِيهَا وَمَصْلَحَةٌ لَهُمْ . وَجَمِيعُ الْأَفْعَالِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا هِيَ ضَارَّةٌ لِفَاعِلِيهَا وَمَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ وَالْحَمْدُ وَالثَّوَابُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى طَاعَةِ الشَّارِعِ نَافِعٌ لِلْفَاعِلِ وَمَصْلَحَةٌ لَهُ وَالذَّمُّ وَالْعِقَابُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ضَارٌّ لِلْفَاعِلِ وَمَفْسَدَةٌ لَهُ

الإمام بن القيم –رحمه الله -

فصل في مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها وهم ثمان عشرة طبقة

الطبقة الأولى وهي العليا على الإطلاق مرتبة الرسالة فأكرم الخلق على الله وأخصهم بالزلفى لديه رسله وهم المصطفون من عباده الذين سلم عليهم في العالمين كما قال تعالى وسلام على المرسلين وقال تعالى سلام على نوح في العالمين وقال تعالى سلام على إبراهيم كذلك نجزي المحسنين سلام على إل ياسين وقال تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وكلمة السلام هنا تحتمل أن تكون داخلة في حيز القول فتكون معطوفة على الجملة الخبرية وهي الحمد لله ويكون الأمر بالقول متناولا للجملتين معا وعلى هذا فيكون الوقف على الجملة الأخيرة ويكون محلها النصب محكيه بالقول ويحتمل أن تكون جملة مستأنفة مستقلة معطوفة على جملة الطلب وعلى هذا فلا محل لها من الإعراب وهذا التقدير أرجح وعليه يكون السلام من الله عليهم وهو المطابق لما تقدم من سلامه سبحانه وتعالى على رسله عليهم السلام وعلى التقدير الأول يكون أمر بالسلام عليهم ولكن يقال على هذا كيف يعطف الخبر على الطلب مع تنافر ما بينهما فلا يحسن أن يقال قم وذهب زيد ولا أخرج وقعد عمرو أو يجاب على هذا بأن جملة الطلب قد حكيت بجملة خبرية ومع هذا لا يمتنع العطف فيه بالخبر على الجملة الطلبية لعدم تنافر الكلام فيه وتباينه وهذا نظير قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون فقوله تعالى وما تغني الآيات ليس معطوفا علىالقول وهو نظروا بل معطوف على الجملة الكبرى على أن عطف الخبر على الطلب كثير كقوله تعالى قل رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون وقوله تعالى وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين والمقصود أنه على هذا القول يكون الله سبحانه وتعالى قد سلم على المصطفين من عباده والرسل أفضلهم وقد أخبر سبحانه وتعالى أنه أخلصهم بخالصة ذكرى الدار وأنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار ويكفي في فضلهم وشرفهم أن الله سبحانه وتعالى اختصهم بوحيه وجعلهم أمناء على رسالته وواسطة بينه وبين عباده وخصهم بأنواع كراماته فمنهم من اتخذه خليلا ومنهم من كلمه تكليما ومنهم من رفعه مكانا عليا على سائرهم درجات ولم يجعل لعباده وصولا إليه إلا من طريقهم ولا دخولا إلى جنته إلا خلفهم ولم يكرم أحدا منهم بكرامة إلا على أيديهم فهم أقرب الخلق إليه وسيلة وأرفعهم عنده درجة وأحبهم إليه وأكرمهم عليه وبالجملة فخير الدنيا والآخرة إنما ناله العباد على أيديهم وبهم عرف الله وبهم عبد وأطيع بهم

حصلت محابه تعالى في الأرض وأعلاهم منزلة أولو العزم منهم المذكورون في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى وهؤلاء هم الطبقة العليا من الخلائق وعليهم تدور الشفاعة حتى يردوها إلى خاتمهم وأفضلهم

الطبقة الثانية من عداهم من الرسل على مراتبهم من تفضيلهم بعضهم على بعض

الطبقة الثالثة الذين لم يرسلوا إلى أممهم وإنما كانت لهم النبوة دون الرسالة فاختصوا عن الأمة بإيحاء الله إليهم وإرساله ملائكته إليهم واختصت الرسل عنهم بإرسالهم إلى الأمة بدعوتهم إلى الله بشريعته وأمره واشتركوا في الوحي ونزول الملائكة عليهم

الطبقة الرابعة ورثة الرسل وخلفاؤهم في أممهم وهم القائمون بما بعثوا به علما وعملا ودعوة للخلق إلى الله على طرقهم ومنهاجهم وهذه أفضل مراتب الخلق بعد الرسالة والنبوة وهي مرتبة الصديقية ولهذا قرنهم الله في كتابه بالأنبياء فقال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فجعل درجة الصديقية معطوفة على درجة النبوة وهؤلاء هم الربانيون وهم الراسخون في العلم وهم الوسائط بين الرسول وأمته فهم خلفاؤه وأولياؤه وحزبه وخاصته وحملة دينه وهم المضمون لهم أنهم لا يزالون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وقال الله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم وقيل إن الوقف على قوله تعالى هم الصديقون ثم يبتدىء والشهداء عند ربهم فيكون الكلام جملتين أخبر في إحداهما عن المؤمنين بالله ورسله أنهم هم الصديقون والإيمان التام يستلزم العلم والعمل والدعوة إلى الله بالتعليم والصبر عليه وأخبر في الثانية أن الشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم ومرتبة الصديقين فوق مرتبة الشهداء ولهذا قدمهم عليهم في الآيتين هنا وفي سورة النساء وهكذا جاء ذكرهم مقدما على الشهداء في كلام النبي في قوله أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيد ولهذا كان نعت الصديقية وصفا لأفضل الخلق بعبد الأنبياء والمرسلين أبي بكر الصديق ولو كان بعبد النبوة درجة أفضل من الصديقية لكانت نعتا له رضي الله عنه وقيل إن الكلام كله جملة واحدة وأخبر عن المؤمنين بأنهم هم الصديقون والشهداء عند ربهم وعلى هذا فالشهداء هم الذين يستشهدهم الله على الناس يوم القيامة وهو قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس وهم المؤمنون فوصفهم بأنهم صديقون في الدنيا وشهداء على الناس يوم القيامة ويكون الشهداء وصفا لجملة المؤمنين الصديقين وقيل الشهداء هم الذين قتلوا في سبيل الله وعلى هذا القول يترجح أن يكون الكلام جملتين ويكون قوله والشهداء مبتدأ خبره ما بعده لأنه ليس كل مؤمن صديق شهيدا في سبيل الله ويرجحه أيضا أنه لو كان الشهداء داخلا في جملة الخبر لكان قوله تعالى لهم أجرهم ونورهم داخلا أيضا في جملة الخبر عنهم ويكون قد أخبر عنهم بثلاثة أشياء أحدها أنهم هم الصديقون الثاني أنهم هم الشهداء والثالث أن لهم أجرهم ونورهم وذلك يتضمن عطف الخبر الثاني على الأول ثم ذكر الخبر الثالث مجردا عن العطف وهذا كما تقول زيد كريم وعالم له مال والأحسن في هذا تناسب الأخبار بأن تجردها كلها من العطف أو تعطفها جميعا فتقول زيد كريم

عالم له مال أو كريم وعالم وله مال فتأمله ويرجحه أيضا أن الكلام يصير جملا مستقلة قد ذكر فيها أصناف خلقه السعداء وهم الصديقون والشهداء والصالحون وهم المذكورون في الآية وهم المتصدقون الذين أقرضوا الله قرضا حسنا فهؤلاء ثلاثة أصناف ثم ذكر الرسول في قوله تعالى لقد أرسلنا رسلنا بالبينات فيتناول ذلك الأصناف الأربعة المذكور في سورة النساء فهؤلاء هم السعداء ثم ذكر الأشقياء وهم نوعان كفار ومنافقون فقال تعالى والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم وذكر المنافقون في قوله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم فهؤلاء أصناف العالم كلهم وترك سبحانه وتعالى ذكر المخلط صاحب الشائبتين على طريقة القرآن في ذكر السعداء والأشقياء دون المخلطين غالبا لسر اقتضته حكمته فليحذر صاحب التخليط فإنه لا ضمان له على الله ولا هو من أهل وعده المطلق ولا ييأس من روح الله فإنه ليس من الكفار الذين قطع لهم بالعذاب ولكنه بين الجنة والنار واقف بين الوعد والوعيد كل منهما يدعوه إلى موجبه لأنه أتى بسببه وهذا هو الذي لحظه القائلون بالمنزلة بين المنزلتين ولكن غلطوا في تخليده في النار ولو نزلوه منزلة بين المنزلتين ووكلوه إلى المشيئة وقالوا بأنه يخرج من النار بتوحيده وإيمانه لأصابوا ولكن منزلة بين منزلتين وصاحبهما مخلد في النار مما لا يقتضيه عقل ولا سمع بل النصوص الصريحة المعلومة الصحة تشهد ببطلان قولهم والله أعلم وأيضا فصاحب الشائبتين يعلم حكمه من نصوص الوعد والوعيد فإن الله سبحانه وتعالى رتب على كل عمل جزاء في الخير والشر فإذا أتى العبد بهما كان فيه سبب الجزاءين والله لا يضيع مثقال ذرة فإن كان عمل الشر مما يوجب سقوط أثر الحسنة كالكفر كان التأثير وإن لم يسقطه كالمعصية ترتب في حقه الأثران ما لم يسقط أحدهما بسبب من الأسباب التي نذكرها إن شاء الله فيما بعد والمقصود أن درجة الصديقية والربانية ووراثة النبوة وخلافة الرسالة هي أفضل درجات الأمة ولو لم يكن من فضلها وشرفها إلا أن كل من علم بتعليمهم وإرشادهم أو علم غيره شيئا من ذلك كان له مثل أجره ما دام ذلك جاريا في الأمة على آباد الدهور وقد صح عن النبي أنه قال لعلي بن أبي طالب والله لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم

وصح عنه أنه قال من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا وصح عنه أيضا أنه قال إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وصح عنه أنه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي السنن عنه أنه قال إن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى النملة في جحرها وعنه أنه قال إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير وعنه أنه قال إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ عظيم وافر وعنه العالم والمتعلم شريكان في الأجر ولا خير في سائر الناس بعد وعنه أنه قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها والأحاديث في هذا كثيرة وقد ذكرنا مائتي دليل على فضل العلم

وأهله في كتاب مفرد فيا لها من مرتبة ما أعلاها ومنقبة ما أجلها وأسناها أن يكون المرء في حياته مشغولا ببعض أشغاله أو في قبره قد صار أشلاء متمزقة وأوصالا متفرقة وصحف حسناته متزايدة يملي فيها الحسنات كل وقت وأعمال الخير مهداة إليه من حيث لا يحتسب تلك والله المكارم والغنائم وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وعيه يحسد الحاسدون وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وحقيق بمرتبة هذا شأنها أن تنفق نفائس الأنفاس عليها ويسبق السابقون إليها وتوفر عليها الأوقات وتتوجه نحوها الطلبات فنسأل الله الذي بيده مفاتيح كل خير أن يفتح علينا خزائن رحمته ويجعلنا من أهل هذه الصفة بمنه وكرمه وأصحاب هذه المرتبةيدعون عظماء في ملكوت السماء كما قال بعض السلف من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء وهؤلاء هم العدول حقا بتعديل رسول الله لهم إذ يقول فيما يروى عنه من وجوه شد بعضها بعضا يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وما أحسن ما قال فيهم الإمام أحمد في خطبة كتابه في الرد على الجهمية الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ومن ضال جاهل قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تأويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وذكر ابن وضاح هذا الكلام عن عمر بن الخطاب

الطبقة الخامسة أئمة العدل وولاته الذين تؤمن بهم السبل ويستقيم بهم العالم ويستنصر بهم الضعيف ويذل بهم الظالم ويأمن بهم الخائف وتقام بهم الحدود ويدفع بهم الفساد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقام بهم حكم الكتاب والسنة وتطفأ بهم نيران البدع والضلالة وهؤلاء الذين تنصب لهم المنابر من النور عن يمين الرحمن عز و جل يوم القيامة فيكونون عليها والولاة الظلمة قد صهرهم حر الشمس وقد بلغ منهم العرق مبلغه وهم يحملون أثقال مظالمهم العظيمة على ظهورهم الضعيفة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيل أحدهم إما إلى الجنة وإما إلى النار فقال النبي المقسطون على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن تبارز وتعالى وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا وعنه إن أحب الخلق إلى الله وأقربهم منه منزلة يوم القيامة إمام عادل وإن أبغض الخلق إلى الله وأبعدهم منه منزلة يوم القيامة إمام جائر أو كما قال وهم أحد السبعة الأصناف الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وكما كان الناس في ظل عدلهم في الدنيا كانوا في ظل عرش الرحمن يوم القيامة ظلا بظل جزاء وفاقا ولو لم يكن من فضلهم وشرفهم إلا أن أهل السموات والأرض والطير في الهواء يصلون عليهم ويستغفرون لهم ويدعون لهم وولاة الظلم يلعنهم من بين السموات والأرض حتى الدواب والطير كما أن معلم الناس الخير يصلي عليه الله وملائكته وكاتم العلم والهدى الذي أنزله اله وحامل أهله على كتمانه يلعنه الله وملائكته ويلعنه اللاعنون فيا لها من منقبة ومرتبة ما أجلها وأشرفها أن يكون الوالي والإمام على فراشه ويعمل

بالخير وتكتب الحسنات في صحائفه فهي متزايدة ما دام يعمل بعدله ولساعة واحدة منه خير من عبادة أعوام من غيره فأين هذا من الغاش لرعيته الظالم لهم قد حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ويكفي في فضله وشرفه أن يكف عن الله دعوة المظلوم كما في الآثار أيها الملك المسلط المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لتكف عني دعوة المظلوم إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض فإني لا أحجبها ولو كانت من كافر فأين من هو نائم وأعين العباد ساهرة تدعو الله له وآخر أعينهم ساهرة تدعو عليه

الطبقةالسادسة المجاهدون في سبيل الله وهم جند الله اذين يقيم بهم دينه ويدفع بهم بأس أعدائه ويحفظ بهم بيضة الإسلام ويحمي لهم حوزة الدين وهم الذين يقاتلون أعداء الله ليكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا قد بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعدائه وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم ولهم مثل أجور من عبدالله بسبب جهادهم وفتوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر ولهذا كان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تبعه وقد تظاهرت آيات الكتاب وتواترت نصوص السنة على الترغيب في الجهاد والحض عليه ومدح أهله والإخبار عما لهم عند ربهم من أنواع الكرامات والعطايا الجزيلات ويكفي في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين ءامنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم فتشوقت النفوس إلى هذه التجارة الرابحة الدال عليها رب العالمين العليم الحكيم فقال تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فكأن النفوس ضنت بحياتها وبقائها فقال ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يعني أن الجهاد لكم لكم من قعودكم للحياة والسلامة فكأنها قالت فما لنا في الجهاد من الحظ فقال يغفر لكم ذنوبكم مع المغفرة يدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم فكأنها قالت هذا في الآخرة فما لنا في الدنيا فقال وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين فيا لله ما أحلى هذه الألفاظ وما ألصقها بالقلوب وما أعظمها جذبا لها وتسييرا إلى ربها وما ألطف موقعها من قلب كل محب وما أعظم غنى القلب وأطيب عيشه حين تباشره معانيها فنسأل الله من فضله إنه جواد كريم ومن هذا قوله تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن ءامن بالله واليوم الآخر وجهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه وضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يستوي عنده عمار المسجد الحرام وهم عماره بالاعتكاف والطواف والصلاة هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن وأهل سقاية الحاج لا يستوون هم وأهل الجهاد في سبيل الله وأخبر أن المؤمنين المجاهدين أعظم درجة عنده وأنهم هم الفائزون وأنهم أهل البشارة بالرحمة والرضوان والجنان فنفى التسوية بين المجاهدين وعمار المسجد الحرام مع انواع العبادة مع ثنائه على عماره بقوله تعالى إنما يعمر مساجد الله من ءامن بالله واليوم الآخر وأقام

الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين فهؤلاء هم عمال المساجد ومع هذا فأهل الجهاد أرفع درجة عند الله منهم وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما فنفى سبحانه وتعالى التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين ثم أخبر عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة ثم أخبر عن تفضيلهم عليهم درجات

وقد أشكل فهم هذه الآية على طائفة من الناس من جهة أن القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدون بدرجات إن كانوا هم القاعدين الذي فضل عليهم أولو الضرر فيكون المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقا وعلى هذا فما وجه استثناء أولي الضرر من القاعدين وهم لا يستوون والمجاهدين أصلا فيكون حكم المستثني والمستثنى منه واحدا فهذا وجه الإشكال ونحن نذكر ما يزيل الإشكال بحمد الله فاختلف القراء في إعراب غير فقرىء رفعا ونصبا وهما في السبعة وقرىء بالجر في غير السبعة وهي قراءة أبي حيوة فأما قراءة النصب فعلى الاستثناء لأن غيرا يعرب في الاستثناء إعراب الاسم الواقع بعد إلا وهو النصب هذا هو الصحبح وقالت طائفة إعرابها نصب على الحال أي لايستوي القاعدون غير مضرورين أي لا يستوون في حال صحتهم هم والمجاهدون والاستثناء أصح فإن غير لا تكاد تقع حالا في كلامهم إلا مضافة إلى نكرة كقوله تعالى فمن اضطر غير باغ وقوله عز و جل في أول المائدة أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وقوله تعالى مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فإن أضيفت إلى معرفة كانت تابعة لما قبلها كقوله تعالى صراط الذين أنعمت عيهم غير المغضوب عليهم ولو قلت مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى لجرت غير هذا هو المعروف من كلامهم والكلام في عدم تعرف غير بالإضافة وحسن وقوعها إذ ذاك حالا له مقام آخر وأما الرفع فعلى النعت للقاعدين هذا هو الصحيح وقال أبو إسحاق وغيره هو خبر مبتدأ محذوف تقديره الذين هم غير أولي الضرر والذي حمله على هذا ظنه أن غيرا لا تقبل التعريف بالإضافة فلا تجري صفة للمعرفة وليس مع من ادعى ذلك حجة يعتمد عليها سوى أن غيرا توغلت في الإبهام فلا تتعرف بما يضاف إليه وجواب هذا أنها إذا دخلت بين متقابلين لم يكن فيها إبهام لتعيينها ما تضاف إليه وأما قراءة الجر ففيها وجهان أيضا أحدهما وهو الصحيح أنه نعت للمؤمنين والثاني وهو قول المبرد أنه بدل منه بناء على أنه نكرة فلا تنعت به المعرفة وعلى الأقوال كلها فهو مفهوم معنى الاستثناء وإن نفي التسوية غير مسلط على ما أضيفت إليه غيره وقوله فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة هو مبين لمعنى نفي المساواة قالوا والمعنى فضل الله المجاهد على القاعد من اولي الضرر درجة واحدة لامتيازه عنه بالجهاد بنفسه وماله ثم أخبر سبحانه وتعالى أن الفريقين كليهما موعود بالحسنى فقال وكلا وعد الله الحسنى أي المجاهد والقاعد المضرور لاشتراكهما في الإيمان قالوا وفي هذا دليل على تفضيل الغني المنفق على الفقير لأن الله

أخبر أن المجاهد بماله ونفسه أفضل من القاعد وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس وأما الفقير فنفى عنه الحرج بقوله ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه فأين مقام من حكم له بالتفضيل إلى مقام من نفى عنه الحرج قالوا فهذا حكم القاعد من أولي الضرر والمجاهد وأما القاعد من غير أولي الضرر فقال تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وقوله درجات قيل هو نصب على البدل من قوله أجرا عظيما وقيل تأكيد له وإن كان بغير لفظه لأنه هو في المعنى قال قتادة كان يقال الإسلام درجة والهجرة في الإسلام درجة والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة وقال ابن زيد الدرجات التي فضل الله بها المجاهد على القاعد سبع وهي التي ذكرها الله تعالى إذ يقول تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم طمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين فهذه خمس ثم قال ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم به عمل صالح فهاتان اثنتان وقيل الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة والصحيح إن الدرجات هي المذكورة في حديث ابي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه عن النبي أنه قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان فإن حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا نخبر الناس بذلك قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة قالوا وجعل سبحانه وتعالى التفضيل الأول بدرجة فقط وجعله ههنا بدرجات ومغفرة ورحمة وهذا يدل على أنه يفضل على غير أولي الضرر فهذا تقرير هذا القول وإيضاحه

ولكن بقي أن يقال إذا كان المجاهدون من القاعدين مطلقا لزم أن لا يستوي مجاهد وقاعد مطلقا فلا يبقى في تقييد القاعدين بكونهم من غير أولي الضرر فائدة فإنه لا يستوي المجاهدون والقاعدون من أولي الضرر ايضا وأيضا فإن القاعدين المذكورين في الآية الذين وقع التفضيل عليهم هم غير أولي الضرر لا القاعدون الذين هم أولو الضرر فإنهم لم يذكر حكمهم في الآية بل استثناهم وبين أن التفضيل على غيرهم فاللام في القاعدين للعهد والمعهود هم غير أولي الضرر لا المضرورون وأيضا فالقاعد من المجاهدين لضرورة تمنعه من الجهاد له مثل أجر المجاهد كما ثبت عن النبي أنه قال إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما وقال إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وعلى هذا فالصواب أن يقال الآية دلت على أن القاعدين عن الجهاد من غير أولي الضرر لا يستوون هم والمجاهدون وسكت عن حكمهم بطريقب منطوقها ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين بل هذا النوع منقسم إلى معذور من أهل الجهاد غلبه عذره وأقعده عنه ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها وإنما أقعده العجز فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد وهذا القسم لا يتناوله الحكم

بنفي التسوية وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام كما دل عليه قوله إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه وفي الترمذي ومسند الإمام أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري عن النبي أنه قال إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأحسن المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وهما في الأجر سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو لا يتقي في ماله ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأسوأ المنازل عند الله وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته وهما في الوزر سواي فأخبر أن وزر الفاعل والناوي الذي ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سواء لأنه أتى بالنية ومقدوره التام وكذلك أجر الفاعل والناوي الذي اقترن قوله بنيته وكذلك المقتول الذي اقترن قوله بنيته وكذلك المقتول الذي سل السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل نزل منزلة القاتل لنيته التامة التي اقترن بها مقدورها من السعي والحركة ومثل هذا قوله من دل على خير فله مثل أجر فاعله فإنه بدلالته ونيته نزل منزلة الفاعل ومثله من دعا إلى هدى فله مثل أجور من اتبعه ومن دعا إلى ضلالة عليه من الوزر مثل آثام من اتبعه لأجل نيته واقتران مقدورها بها من الدعوة ومثله إذا جاء المصلي إلى المسجد ليصلي جماعة فأدركهم وقد صلوا فصلى وحده كتب له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه كما جاء مصرحا به في حديث مروي ومثل هذا من كان له ورد يصليه من الليل فنام ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم كتب له أجر ورده وكان نومه عليه صدقة ومثله المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمله فشغل عنه المرض والسفر كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم ومثله من سأل الله الشهادة بصدق بغله الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء ولو مات على فراشه ونظائر ذلك كثيرة والقسم الثاني معذور ليس من نيته الجهاد ولا هو عازم عليه عزما تاما فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله بل قد فضل الله المجاهدين عليه وإن كان معذورا لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام كنية أصحاب القسم الأول وقد قال النبي في حديث عثمان بن مظعون إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته فلما كان القسم المعذور فيه هذا التفصيل لم يجز أن يساوي بالمجاهد مطلقا ولا ينفي عنه المساواة مطلقا ودلالة المفهوم لا عموم لها فإن العموم إنما هو من أحكام الصيغ العامة وعوارض الألفاظ والدليل الموجب للقول بالمفهوم لا يدل على أن له عموما يجب اعتباره فإن أدلة المفهوم ترجع إلى شيئين أحدهما التخصيص والآخر التعليل فأما التخصيص فهو أن تخصيص الحكم بالمذكور يقتضي نفي الحكم عما عداه وإلا بطلت فائدة التخصيص وهذا لا يقتضي العموم وسلب حكم المنطوق عن جميع صور المفهوم لأن فائدة التخصيص قد تحصل بانقسام صور المفهوم إلى ما يسلب الحكم عن بعضها ويثبت لبعضها ثبوت تفصيل فيه فيثبت له حكم المنطوق على وجه دون وجه إما بشرط لا تجب مراعاته في المنطوق وإما في وقت دون وقت بخلاف حكم المنطوق فإنه ثابت أبدا ونحو ذلك من

فوائد التخصيص وإذا كانت فائدة التخصيص حاصلة بالتفصيل والانقسام فدعوى لزوم العموم من التخصيص دعوى باطلة فإثباته مجرد التحكم وأما التعليل فإنهم قالوا ترتيب الحكم على هذا الوصف المناسب له يقتضي نفي الحكم عما عداه وإلا لم يكن الوصف المذكور علة وهذا أيضا لا يستلزم عموم النفي عن كل ما عداه وإنما غايته اقتضاؤه نفي الحكم المرتب على ذلك الوصف عن الصور المنفي عنها الوصف وأما نفي الحكم جملة فلا يجوز ثبوته بوصف آخر وعلة أخرى فإن الحكم الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلل مختلفة وفي الواحد بالعين كلام ليس هذا موضعه ومثال هذا ما نحن فيه لأن قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون لا يدل على مساواة المضرورين المجاهدين مطلقا من حيث الضرورة بل إن ثبتت المساواة فإنها معللة بوصف آخر وهي النية الجازمة والعزم التام والضرر المانع من الجهاد في ذلك الحال لا يكون مانعا من المساواة في الأجر والله أعلم

والمقصود الكلام على طبقات الناس في الآخرة وأما النصوص والأدلة الدالة على فضل الجهاد وأهله فأكثر من أن تذكر هنا ولعلها أن تفرد في كتاب على هذا النمط إن شاء الله فهذه الدرجات الثلاثة هي درجات السبق أعني درجة العلم والعدل والجهاد وبها سبق الصحابة وأدركوا من قبلهم وفاتوا من بعدهم واستولوا على الأمد البعيد وحازوا قصبات العلى وهم كانوا السبب في وصول الإسلام إلينا وفي تعليم كل خير وهدى وسبب تنال به السعادة والنجاة وهم أعدل الأمة فيما ولوه وأعظمها جهادا في سبيل الله فالأمة في آثار علمهم وعدلهم وجهادهم إلى يوم القيامة فلا ينال أحد منهم مسألة علم نافع إلا على أيديهم ومن طريقهم ينالها ولا يسكن بقعة من الأرض آمنا إلا بسبب جهادهم وفتوحهم ولا يحكم إمام ولا حاكم بعدل وهدى إلا كانوا هم السبب في وصولهم إليه فهم الذين فتحوا البلاد بالسيف والقلوب بالإيمان وعمروا البلاد بالعدل والقلوب بالعلم والهدى فلهم من الأجر بقدر أجور الأمة إلى يوم القيامة مضافا إلى أجر أعمالهم التي اختصوا بها فسبحان من يختص بفضله ورحمته من يشاء وإنما نالوا هذا بالعلم والجهاد والحكم بالعدل وهذه مراتب السبق التي يهبها الله لمن يشاء من عباده

الطبقة السابعة أهل الإيثار والصدقة والإحسان إلى الناس بأموالهم على اختلاف حاجاتهم ومصالحهم من تفريج كرباتهم ودفع ضروراتهم وكفايتهم في مهماتهم وهم أحد الصنفين اللذين قال النبي فيهم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس ورجل آتاه الله مالا وسلطه على هلكته في الحق يعني أنه لا ينبغي لأحد أن يغبط أحدا على نعمة ويتمنى مثلها إلا أحد هذين وذلك لما فيهما من منافع النفع العام والإحسان المتعدي إلى الخلق فهذا ينفعهم بعلمه وهذا ينفعهم بماله والخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله ولا ريب أن هذين الصنفين من أنفع الناس لعيال الله ولا يقوم أمر الناس إلا بهذين الصنفين ولا يعمر العالم إلا بهما قال تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم

ولا هم يحزنون وقال تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم وقال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون فصدر سبحانه الآية بألطف أنواع الخطاب وهو الاستفهام المتضمن لمعنى الطلب وهو أبلغ في الطلب من صيغة الأمر والمعنى هل أحد يبذل هذا القرض الحسن فيجازى عليه أضعافا مضاعفة وسمي ذلك الإنفاق قرضا حسنا حثا للنفوس وبعثا لها على البذل لأن الباذل متى علم أن عين ماله يعود إليه ولا بد طوعت له نفسه بذله وسهل عليه إخراجه فإن علم أن المستقرض ملي وفي محسن كان أبلغ في طيب قلبه وسماحة نفسه فإن علم أن المستقرض يتجر له بما اقترضه وينميه له ويثمره حتى يصير أضعاف ما بذله كان بالقرض أسمح وأسمح فإن علم أنه مع ذلك كله يزيده من فضله وعطائه أجرا آخر من غير جنس القرض وأن ذلك الأجر حظ عظيم وعطاء كريم فإنه لا يتخلف عن قرضه إلا لآفة في نفسه من البخل والشح أو عدم الثقة بالضمان وذلك من ضعف إيمانه ولهذا كانت الصدقة برهانا لصاحبها وهذه الأمور كلها تحت هذه الألفاظ التي تضمنتها الآية فإنه سماه قرضا وأخبر أنه هو المقترض لا قرض حاجة ولكن قرض إحسان إلى المقرض واستدعاء لمعاملته وليعرف مقدار الربح فهو الذي أعطاه ماله واستدعى منه معاملته به ثم أخبر عما يرجع إليه بالقرض وهو الأضعاف المضاعفة ثم أخبر عما يعطيه فوق ذلك من الزيادة وهو الأجر الكريم وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيده بكونه حسنا وذلك يجمع أمورا ثلاثة أحدها أن يكون من طيب ماله لا من رديئه وخبيثه الثاني أن يخرجه طيبة به نفسه ثابتة عند بذله ابتغاء مرضاة الله الثالث أن لا يمن به ولا يؤذي فالأول يتعلق بالمال والثاني يتعلق بالمنفق بينه وبين الله والثالث بينه وبين الآخذ وقال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وهذه الآية كأنها كالتفسير والبيان لمقدار الأضعاف التي يضاعفها للمقرض ومثل سبحانه بهذا المثل إحضارا لصورة التضعيف في الأذهان بهذه الحبة التي غيبت في الأرض فأنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة حتى كأن القلب ينظر إلى هذا التضعيف ببصيرته كما تنظر العين إلى هذه السنابل التي من الحبة الواحدة فينضاف الشاهد العياني إلى الشاهد الإيماني القرآني فيقوى إيمان المنفق وتسخو نفسه بالإنفاق وتأمل كيف جمع السنبلة في هذه الآية على سنابل وهي من جموع الكثرة إذ المقام مقام تكثير وتضعيف وجمعها على سنبلات في قوله تعالى وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات فجاء بها على جمع القلة لأن السبعة قليلة ولا مقتضى للتكثير وقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء قيل المعنى والله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق بل يختص برحمته من يشاء وذلك لتفاوت أحوال الإنفاق في نفسه ولصفات المنفق وأحواله في شدة الحاجة وعظيم النفع وحسن الموقع وقيل والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك فلا يقتصر به على السبعمائة بل يجاوز في المضاعفة هذا المقدار إلى أضعاف كثيرة واختلف في تفسير الآية فقيل مثل نفقة الذين ينفقون في سبيل الله كمثل

حبة وقيل مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل باذر حبة ليطابق الممثل للممثل به فههنا أربعة أمور منفق ونفقة وباذر وبذر فذكر سبحانه من كل شق أهم قسميه فذكر من شق الممثل المنفق إذ المقصود ذكر حاله وشأنه وسكت عن ذكر النفقة لدلالة اللفظ عليها وذكر من شق الممثل به البذر إذ هو المحل الذي حصلت فيه المضاعفة وترك ذكر الباذر لأن القرض لا يتعلق بذكره فتأمل هذه البلاغة والفصاحة والإيجاز المتضمن لغاية البيان وهذا كثير في أمثال القرآن بل عامتها ترد على هذا النمط ثم ختم الآية باسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها وهما الواسع والعليم فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة ولا يضيق عنها عطاؤه فإن المضاعف واسع العطاء واسع الغنى واسع الفضل ومع ذلك فلا يظن أن سعة عطائه تقتضي حصولها لكل منفق فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها فإن كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه ثم قال تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون هذا بيان للقرض الحسن ما هو وهو أن يكون في سبيله أي في مرضاته والطريق الموصلة إليه ومن أنفعها سبيل الجهاد وسبيل الله خاص وعام والخاص جزء من السبيل العام وأن لا يتبع صدقته بمن ولا أذى فالمن نوعان أحدهما من بقلبه من غير أن يصرح به بلسانه وهذا إن لم يبطل الصدقة فهو من نقصان شهود منة الله عليه في إعطائه المال وحرمان غيره وتوفيقه للبذل ومنع غيره منه فلله المنة عليه من كل وجه فكيف يشهد قلبه منة لغيره والنوع الثاني أن يمن عليه بلسانه فيعتدي على من أحسن إليه بإحسانه ويريه أنه اصطنعه وأنه أوجب عليه حقا وطوقه منة في عنقه فيقول أما أعطيتك كذا وكذا ويعدد أياديه عنده قال سفيان يقول أعطيتك فما شكرت وقال عبدالرحمن بن زياد كان أبي يقول إذا أعطيت رجلا شيئا ورأيت أن سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه وكانوا يقولون إذا اصطنعتم صنيعة فانسوها وإذا أسديت إليكم صنيعة فلا تنسوها وفي ذلك قيل

وإن امرأ أهدى إلي صنيعة ... وذكرنيها مرة لبخيل

وقيل صنوان من منح سائله ومن ومن منع نائله وضن وحظر الله على عباده المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه لأن من العباد تكدير وتعبير ومن الله سبحانه وتعالى إفضال وتذكير وأيضا فإنه هو المنعم في نفس الأمر والعباد وسائط فهو المنعم على عبده في الحقيقة وأيضا فالامتنان استعباد وكسر وإذلال لمن يمن عليه ولا تصلح العبودية والذل إلا لله وأيضا فالمنة أن يشهد المعطي أنه هو رب الفضل والإنعام وأنه ولي النعمة ومسديها وليس ذلك في الحقيقة إلا الله وأيضا فالمان بعطائه يشهد نفسه مترفعا على الآخذ مستعليا عليه غنيا عنه عزيزا ويشهد ذل الآخذ وحاجته إليه وفاقته ولا ينبغي ذلك للعبد وأيضا فإن المعطي قد تولى الله ثوابه ورد عليه أضعاف ما أعطى فبقي عوض ما أعطى عند الله فأي حق بقي له قبل الآخذ فإذا امتن عليه فقد ظلمه ظلما بينا وادعى أن حقه في قلبه ومن هنا والله أعلم بطلت صدقته بالمن فإنه لما كانت معاوضته ومعاملته مع الله وعوض تلك الصدقة عنده فلم يرض به ولاحظ العوض من الآخذ والمعاملة عنه فمن عليه بما أعطاه

أبطل معاوضته مع الله ومعاملته له فتأمل هذه النصائح من الله لعباده ودلالته على ربوبيته وإلهيته وحده وأنه يبطل عمل من نازعه في شيء من ربوبيته وإلهيته لا إله غيره ولا رب سواه ونبه بقوله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى على أن المن والأذى ولو تراخى عن الصدقة وطال زمنه ضر بصاحبه ولم يحصل له مقصود الإنفاق ولو أتى بالواو وقال ولا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لأوهمت تقييد ذلك بالحال وإذا كان المن والأذى المتراخي مبطلا لأثر الإنفاق مانعا من الثواب فالمقارن أولى وأحرى وتأمل كيف جرد الخبر هنا عن الفاء فقال لهم أجرهم عند ربهم وقرنه بالفاء في قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم فإن الفاء الداخلة على خبر المبتدأ الموصول أو الموصوف تفهم معنى الشرط والجزاء وأنه مستحق بما تضمنه المبتدأ من الصلة أو الصفة فلما كان هنا يقتضي بيان حصر المستحق للجزاء دون غيره جرد الخبر عن الفاء فإن المعنى أن الذي ينفق ماله لله ولا يمن ولا يؤذي هو الذي يستحق الأجر المذكور لا الذي ينفق لغير الله ويمن ويؤذي بنفقته فليس المقام مقام شرط وجزاء بل مقام بيان للمستحق دون غيره وفي الآية الأخرى ذكر الإنفاق بالليل والنهار سرا وعلانية فذكر عموم الأوقات وعموم الأحوال فأتى بالفاء في الخبر ليدل على أن الإنفاق في أي وقت وجد من ليل أو نهار وعلى أي حالة وجد من سر وعلانية فإنه سبب للجزاء على كل حال فليبادر إليه العبد ولا ينتظر به غير وقته وحاله ولا يؤخر نفقة الليل إذا حضر إلى النهار ولا نفقة النهار إلى الليل ولا ينتظر بنفقة العلانية وقت السر ولا بنفقة السر وقت العلانية فإن نفقته في أي وقت وعلى أي حال وجدت سبب لأحره وثوابه فتدبر هذه الأسرار في القرآن فلعلك لا تظفر بها تمر بك في التفاسير والمنة والفضل لله وحده لا شريك له

ثم قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم فأخبر أن القول المعروف وهو الذي تعرفه القلوب ولا تنكره والمغفرة وهي العفو عمن أساء إليك خير من الصدقة بالأذى فالقول المعروف إحسان وصدقة بالقول والمغفرة إحسان بترك المؤاخذة والمقابلة فهما نوعان من أنواع الإحسان والصدقة المقرونة بالأذى حسنة مقرونة بما يبطلها ولا ريب أن حسنتين خير من حسنة باطلة ويدخل في المغفرة مغفرته للسائل إذا وجد منه بعض الجفوة والأذى له بسبب رده فيكون عفوه عنه خيرا من أن يتصدق عليه ويؤذيه هذا على المشهور من القولين في الآية والقول الثاني أن المغفرة من الله أي مغفرة لكم من الله بسبب القول المعروف والرد الجميل خير من صدقة يتبعها أذى وفيها قول ثالث أي مغفرة وعفو من السائل إذا رد وتعذر المسؤول خير من أن ينال بنفسه صدقة يتبعها أذى وأوضح الأقوال هو الأول ويليه الثاني والثالث ضعيف جدا لأن الخطاب إنما هو للمنفق المسؤول لا للسائل الآخذ والمعنى أن قول المعروف له والتجاوز والعفو خير لك من أن تتصدق عليه وتؤذيه ثم ختم الآية بصفتين مناسبتين لما تضمنته فقال والله غني حليم وفيه معنيان أحدهما أن الله غني عنكم لن يناله شيء من صدقاتكم وإنما الحظ الأوفر لكم في الصدقة فنفعها عائد عليكم لا إليه سبحانه وتعالى فكيف يمن بنفقته ويؤذي مع غنى الله التام عنها وعن كل ما سواه ومع هذا

فهو حليم إذ لم يعاجل المان بالعقوبة وفي ضمن هذا الوعيد والتحذير والمعنى الثاني أنه سبحانه وتعالى مع غناه التام من كل وجه فهو الموصوف بالحلم والتجاوز والصفح مع عطائه الواسع وصدقاته العميمة فكيف يؤذي أحدكم بمنه وأذاه مع قلة ما يعطي ونزارته وفقره ثم قال الله تعالى يا أيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين تضمنت هذه الآية الإخبار بأن المن والأذى يحبط الصدقة وهذا دليل على أن الحسنة قد تحبط بالسيئة مع قوله تعالى يا أيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في أول هذه الرسالة فلا حاجة إلى إعادته وقد يقال إن المن والأذى المقارن للصدقة هو الذي يبطلها دون ما يلحقها بعدها إلا أنه ليس في الفظ ما يدل على هذا التقييد والسياق يدل على إبطالها به مطلقا وقد يقال تمثيله بالمرائي الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر يدل على أن المن والأذى المبطل هو المقارن كالرياء وعدم الإيمان فإن الرياء لو تأخر عن العمل لم يبطله ويجاب عن هذا بجوابين أحدهما أن التشبيه وقع في الحال التي يحبط بها العمل وهي حال المرائي والمان المؤذي في أن كل واحد منهما يحبط العمل الثاني أن الرياء لا يكون إلا مقارنا للعمل لأنه فعال من الرؤية التي صاحبها يعمل ليرى الناس عمله فلا يكون متراخيا وهذا بخلاف المن والأذى فإنه يكون مقارنا ومتراخيا وتراخيه أكثر من مقارنته وقوله كالذي ينفق إما أن يكون المعنى كإبطال الذي ينفق فيكون شبه الإبطال بالإبطال أو المعنى لا تكونوا كالذي ينفق ماله رئاء الناس فيكون تشبيها للمنفق بالمنفق وقوله فمثله أي مثل هذا المنفق الذي قد بطل ثواب نفقته كمثل صفوان وهو الحجر الأملس وفيه قولان أحدهما أنه واحد والثاني جمع صفوة عليه تراب فأصابه وابل وهن المطر الشديد فتركه صلدا وهو الأملس الذي لا شيء عليه من نبات ولا غيره وهذا من أبلغ الأمثال وأحسنها فإنه يتضمن تشبيه قلب هذا المنفق المرائي الذي لم يصدر إنفاقه عن إيمان بالله واليوم الآخر بالحجر لشدته وصلاته وعدم الانتفاع به وتضمن تشبيه ما علق به من أثر الصدقة بالغبار الذي علق بذلك الحجر والوابل الذي أزال ذلك التراب عن الحجر فأذهبه بالمانع الذي أبطل صدقته وأزالها كما يذهب الوابل التراب الذي على الحجر فيتركه صلدا فلا يقدر المنفق على شيء من ثوابه لبطلانه وزواله وفيه معنى آخر وهو أن المنفق لغير الله هو في الظاهر عامل عملا يرتب عليه الأجر ويزكو له كما تزكو الحبة التي إذا بذرت في التراب الطيب أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ولكن وراء هذا الإنفاق مانع يمنع من نموه وزكائه كما أن تحت التراب حجرا يمنع من نبات ما يبذر من الحب فيه فلا ينبت ولا يخرج شيئا ثم قال ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير هذا مثل الذي مصدر نفقته عن الإخلاص والصدق فإن ابتغاء مرضاته سبحانه هو الإخلاص والتثبيت من النفس هو الصدق في البذل فإن المنفق يعترضه عند

إنفاقه آفتان إن نجا منهما كان مثله ما ذكره في هذه الآية إحداهما طلبه بنفقته محمدة أو ثناء أو غرضا من أغراضه الدنيوية وهذا حال أكثر المنفقين والآفة الثانية ضعف نفسه وتقاعسها وترددها هل يفعل أم لا فالآفة الأولى تزول بابتغاء مرضاة الله والآفة الثانية تزول بالتثبيت فإن تثبيت النفس تشجيعها وتقويتها والإقدام بها على البذل وهذا هو صدقها وطلب مرضاة الله إرادة وجهه وحده وهذا إخلاصها فإذا كان مصدر الإنفاق عن ذلك كان مثله كجنة وهي البستان الكثير الأشجار فهو مجتن بها أي مستتر ليس قاعا فارغا والجنة بربوة وهو المكان المرتفع فإنها أكمل من الجنة التي بالوهاد والحضيض لأنها إذا ارتفعت كانت بدرجة الأهوية والرياح وكانت ضاحية للشمس وقت طلوعها واستوائها وغروبها فكانت أنضج ثمرا وأطيبه وأحسنه وأكثره فإن الثمار تزداد طيبا وزكاء بالرياح والشمس بخلاف الثمار التي تنشأ في الظلال وإذا كانت الجنة بمكان مرتفع لم يخش عليها إلا من قلة الماء والشراب فقال تعالى أصابها وابل وهو المطر الشديد العظيم القدر فأدت ثمرتها وأعطت بركتها فأخرجت ضعفي ما يثمر غيرها أو ضعفي ما كانت تثمر بسبب ذلك الوابل فهذا حال السابقين المقربين فإن لم يصبها وابل فطل فهو دون الوابل فهو يكفيها لكرم منبتها وطيب مغرسها فتكتفي في إخراج بركتها بالطل وهذا حال الأبرار المقتصدين في النفقة وهم درجات عند الله فأصحاب الوابل أعلاهم درجة وهم الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وأصحاب الطل مقتصدوهم فمثل حال القسمين وأعمالهم بالجنة على الربوة ونفقتهم الكثيرة بالوابل والطل وكما أن كل واحد من المطرين يوجب زكاء ثمر الجنة ونحوه بالأضعاف فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة بعد أن صدرت عن ابتغاء مرضاة الله والتثبيت من نفوسهم فهي زاكية عند الله نامية مضاعفة

واختلف في الضعفين فقيل ضعفا الشيء مثلاه زائدا عليه وضعفه مثله وقيل ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله كلما زاد ضعفا زاد مثلا والذي حمل هذا القائل ذلك فراره من استواء دلالة المفرد والتثنية فإنه رأى ضعف الشيء هو مثله الزائد عليه فإذا زاد إلى المثل صار مثلين وهما الضعف فلو قيل لها ضعفان لم يكن فرق بين المفرد والمثنى فالضعفان عنده مثلان مضافان إلى الأصل ويلزم من هذا أن يكون ثلاثة أضعاف ثلاثة أمثاله مضافة إلى الأصل ومثله وعليه يدل قوله تعالى فآتت أكلها ضعفين أي مثلين وقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أي مثلين ولهذا قال في الحسنات نؤتها أجرها مرتين وأما ما توهموه من استواء دلالة المفرد والتثنية فوهم منشاؤه ظن أن الضعف هو المثل مع الأصل وليس كذلك بل المثل له اعتباران إن اعتبر وحده فهو ضعف وإن اعتبر مع نظيره فهما ضعفان والله أعلم واختلف في رافع قوله فطل فقيل هو مبتدأ خبره محذوف أي وطله يكفيها وقيل خبر مبتدأه محذوف فالذي يرويها ويصيبها طل والضمير في أصابها إما أن يرجع إلى الجنة أو إلى الربوة وهما متلازمان ثم قال تعالى أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون قال الحسن هذا مثل قل

والله من يعقله من الناس شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه أفقر ما كان إلى جنته وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا وفي صحيح البخاري عن عبيد بن عمير قال سأل عمر يوما أصحاب النبي فيم هم يرون هذه الآيات نزلت أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل الآية قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين فقال عمر قم يا ابن أخي ولا تحقر بنفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لعمل قال عمر لرجل عمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله فقوله تعالى أيود أحدكم أخرجه مخرج الاستفهام الإنكاري وهو ! من النفي والنهي وألطف موقعا كما ترى غيرك يفعل فعلا قبيحا فتقول لا يفعل هذا عاقل لا يفعل هذا من يخاف الله والدار الآخرة وقال تعالى أيود أحدكم بلفظ الواحد لتضمنه معنى الإنكار العام كما تقول أيفعل هذا أحد فيه خير وهو أبلغ في الإنكار من أن يقول أيودون وقوله أيود أبلغ في الإنكار من لو قيل أيريد لأن محبة هذا الحال المذكورة وتمنيها أقبح وأنكر من مجرد إرادتها وقوله تعالى أن تكون له جنة من نخيل وأعناب خص هذين النوعين من الثمار بالذكر لأنهما أشرف أنواع الثمار وأكثرها نفعا فإن منهما القوت والغذاء والدواء والشراب والفاكهة والحلو والحامض ويؤكلان رطبا يابسا منافعهما كثيرة جدا وقد اختلف في الأنفع والأفضل منهما فرجحت طائفة النخيل ورجحت طائفة العنب وذكرت كل طائفة حججا لقولها فذكرناها في غير هذا الموضع وفصل الخطاب أن هذا يختلف باختلاف البلاد فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بأن سلطان أحدهما لا يحل حيث يحل سلطان الآخر فالأرض التي يكون فيها سلطان النخيل لا يكون العنب بها طائلا ولا كثيرا لأنه أنما يخرج في الأرض الرخوة اللينة المعتدلة غير السبخة فينمو فيها ويكثر وأما النخيل فنموه وكثرته في الأرض الحارة السبخة وهي لا تناسب العنب فالنخل في أرضه وموضعه أنفع وأفضل من العنب فيها والعنب في أرضه ومعدنه أفضل من النخل فيها والله أعلم والمقصود أن هذين النوعين هما أفضل أنواع الثمار وأكرمها فالجنة المشتملة عليهما من أفضل الجنان ومع هذا فالأنهار تجري تحت هذه الجنة وذلك أكمل لها وأعظم في قدرها ومع ذلك فلم تعدم شيئا من أنواع الثمار المشتهاة بل فيها من كل الثمرات ولكن معظمها ومقصودها النخيل والأعناب فلا تنافي بين كونها من نخيل وأعناب و فيها من كل الثمرات ونظير هذا قوله تعالى واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا إلى قوله تعالى وكان له ثمر وقد قيل إن الثمار هنا وفي آية البقرة ٢٦٦ المراد بها المنافع والأموال والسياق يدل على أنها الثمار المعروفة لا غيرها لقوله هنا له فيها من كل الثمرات ثم قال تعالى فأصابها أي الجنة إعصار فيه نار فاحترقت وفي وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها وما ذلك إلا ثمار الجنة ثم قال تعالى وأصابه الكبر هذا إشارة إلى شدة حاجته إلى جنته وتعلق قلبه بها من وجوه أحدها أنه قد كبر سنه عن الكسب والتجارة ونحوها الثاني أن ابن آدم عند كبر سنه يشتد حرصه الثالث أن له ذرية فهو حريص على بقاء جنته لحاجته وحاجة ذريته الرابع أنهم ضعفاء فهم كل عليه لا ينفعونه بقوتهم

وتصرفهم الخامس أن نفقتهم عليه لضعفهم وعجزهم وهذا نهاية ما يكون من تعلق القلب بهذه الجنة لخطرها في نفسها وشدة حاجته وذريته إليها فإذا تصورت هذه الحال وهذه الحاجة فكيف تكون مصيبة هذا الرجل إذا أصاب جنته إعصار وهي الريح التي تستدير في الأرض ثم ترتفع في طبقات الجو كالعمود وفيه نار مرت بتلك الجنة فأحرقتها وصيرتها رمادا فصدق والله الحسن هذا مثل قل من يعقله من الناس ولهذا نبه سبحانه وتعالى على عظم هذا المثل وحدا القلوب إلى التفكر فيه لشدة حاجتها إليه فقال تعالى كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فلو فكر العاقل في هذا المثل وجعله قبلة قلبه لكفاه وشفاه فهكذا العبد إذا عمل بطاعة الله ثم أتبعها بما يبطلها ويفرقها من معاصي الله كانت كالإعصار ذي النار المحرق للجنة التي غرسها بطاعته وعمله الصالح ولولا أن هذه المواضع أهم مما كلامنا بصدده من ذكر مجرد الطبقات لم نذكرها ولكنها من أهم المهم والله المستعان الموفق لمرضاته فلو تصور العامل بمعصية الله بعد طاعته هذا المعنى حق تصوره وتأمله كما ينبغي لما سولت له نفسه والله إحراق أعماله الصالحة وإضاعتها ولكن لا بد أن يغيب عنه علمه عند المعصية ولهذا استحق اسم الجهل فكل من عصى الله فهو جاهل فإن قيل الواو في قوله تعالى وأصابه الكبر واو الحال أم واو العطف وإذا كانت للعطف فعلام عطفت ما بعدها قلت فيه وجهان أحدهما أنه واو الحال اختاره الزمخشري والمعنى أيود أحدكم أن تكون له جنة شأنها كذا وكذا في حال كبره وضعف ذريته والثاني أن تكون للعطف على المعنى فإن فعل التمني وهو قوله أيود أحدكم لطلب الماضي كثيرا فكان المعنى أيود لو كانت له جنة من نخيل وأعناب وأصابه الكبر فجرى عليها ما ذكر وتأمل كيف ضرب سبحانه المثل للمنفق المرائي الذي لم يصدر إنفاقه عن الإيمان بالصفوان الذي عليه التراب فإنه لم ينبت شيئا أصلا بل ذهب بذره ضائعا لعدم إيمانه وإخلاصه ثم ضرب المثل لمن عمل بطاعة الله مخلصا بنيته لله ثم عرض له ما أبطل ثوابه بالجنة التي هي من أحسن الجنان وأطيبها وأزهرها ثم سلط عليها الإعصار الناري فأحرقها فإن هذا نبت له شيء وأثمر له عمله ثم احترق والأول لم يحصل له شيء يدركه الحريق فتبارك من جعل كلامه حياة للقلوب وشفاء للصدور وهدى ورحمة ثم قال يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أضاف سبحانه الكسب إليهم وإن كان هو الخالق لأفعالهم لأنه فعلهم القائم بهم وأسند الإخراج إليه لأنه ليس فعلا لهم ولا هو مقدور لهم فأضاف مقدورهم إليهم وأضاف مفعوله الذي لا قدرة لهم عليه إليه ففي ضمنه الرد على من سوى بين النوعين وسلب قدرة العبد وفعله وتأثيره عنها بالكلية وخص سبحانه هذين النوعين وهما الخارج من الأرض والحاصل بكسب التجارة دون غيرهما من المواشي إما بحسب الواقع فإنهما كانا أغلب أموال القوم إذ ذاك فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارة وكسب والأنصار كانوا أصحاب حرث وزرع فخص هذين النوعين بالذكر لحاجتهم إلى بيان حكمهما وعموم وجودهما وإما لأنهما أصول الأموال وما عداهما فعنهما يكون ومنهما ينشأ فإن الكسب تدخل فيه التجارات كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس والمطاعم والرقيق والحيوانات والآلات والأمتعة وسائر ما تتعلق به التجارة

والخارج من الأرض يتناول حبها وثمارها وركازها ومعدنها وهذان هما أصول الأموال وأغلبها على أهل الأرض فكان ذكرهما أهم ثم قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فنهى سبحانه عن قصد إخراج الرديء للفقير ونهيه سبحانه عن قصد ذلك وتيممه فيه ما يشبه العذر لمن فعل ذلك لا عن قصد وتيمم بل عن اتفاق إذا كان هو الحاضر إذ ذاك أو كان ماله من جنسه فإن هذا لم يتيمم الخبيث بل تيمم إخراج بعض ما من الله عليه وموقع قوله منه تنفقون موقع الحال أي لا تقصدوه منفقين منه ثم قال ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه أي لو كنتم أنتم المستحقين له وبذل لكم لم تأخذوه في حقوقكم إلا بأن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه من قولهم أغمض فلان عن بعض حقه ويقال للبائع أغمض أي لا تستقص كأنك لا تبصر وحقيقته من إغماض الجفن فكأن الرائي لكراهته له لا يملأ عينه منه بل يغمض من بصره ويغمض عنه بعض نظره بغضا ومنه قول الشاعر

لم يفتنا بالوتر قوم واللضي ... م رجال يرضون بالإغماض

وفيه معنيان أحدهما كيف تبذلون لله وتهدون له مالا ترضون ببذله لكم ولا يرضى أحدكم من صاحبه أن يهديه له والله أحق من يخير له خيار الأشياء وأنفسها والثاني كيف تجعلون له ما تكروهو لأنفسكم وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبا ثم ختم الآيتين بصفتين يقتضيهما سياقهما فقال واعلموا أن الله غني حميد فغناه وحمده يأبى قبول الرديء فإن قبل الرديء الخبيث إما أن يقبله لحاجته إليه وإما أن نفسه لا تأباه لعدم كمالها وشرفها وأما الغني عنه الشريف القدر الكامل الأوصاف فإنه لا يقبله ثم قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم هذه الآية تتضمن الحض على الإنفاق والحث عليه بأبلغ الألفاظ وأحسن المعاني فإنها اشتملت على بيان الداعي إلى البخل والداعي إلى البذل والإنفاق وبيان ما يدعوه إليه داعي البخل وما يدعو إليه داعي الإنفاق وبيان ما يدعو به داعي لأمرين فأخبر سبحانه أن الذي يدعوهم إلى البخل والشح هو الشيطان وأخبر أن دعوته هي بما يعدهم به ويخوفهم من الفقر إن أنفقوا أموالهم وهذا هو الداعي الغالب على الخلق فإنه يهم بالصدقة والبذل فيجد في قلبه داعيا يقول له متى أخرجت هذا دعتك الحاجة إليه وافتقرت إليه بعد إخراجه وإمساكه خير لك حتى لا تبقى مثل الفقير فغناك خير لك من غناه فإذا صور له هذه الصورة أمره بالفحشاء وهي البخل الذي هو من أقبح الفواحش وهذا إجماع من المفسرين أن الفحشاء هنا البخل فهذا وعده وهذا أمره وهو الكاذب في وعده الغار الفاجر في أمره فالمستجيب لدعوته مغرور مخدوع مغبون فإنه يدلي من يدعوه بغروره ثم يورده شر الموارد كما قال

دلاهم بغرور ثم أوردهم ... إن الخبيث لمن والاه غرار

هذا وإن وعده له الفقر ليس شفقة عليه ولا نصيحة له كما ينصح الرجل أخاه ولا محبة في بقائه غنيا بل لا شيء أحب إليه من فقره وحاجته وإنما وعده له بالفقر وأمره إياه بالبخل ليسيء ظنه بربه ويترك ما يحبه من الإنفاق لوجهه فيستوجب منه الحرمان وأما الله سبحانه فإنه يعد عبده مغفرة منه لذنوبه وفضلا بأن يخلف عليه أكثر مما أنفق وأضعافه إما في الدنيا أو في الدنيا والآخرةفهذا وعد الله وذاك

وعد الشيطان فلينظر البخيل والمنفق أي الوعدين هو أوثق وإلى أيهما يطمئن قلبه وتسكن نفسه والله يوفق من يشاء ويخذل من يشاء وهو الواسع العليم وتأمل كيف ختم هذه الآية بهذين الإسمين فإنه واسع العطاء عليم بمن يستحق فضله ومن يستحق عدله فيعطي هذا بفضله ويمنع هذا بعدله وهو بكل شيء عليم فتأمل هذه الآيات ولا تستطل بسط الكلام فيها فإن لها شأنا لا يعقله إلا من عقل عن الله خطابه وفهم مراده وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وتأمل ختم هذه السورة التي هي سنام القرآن بأحكام الأموال وأقسام الأغنياء وأحوالهم وكيف قسمهم إلى ثلاثة أقسام القسم الأول محسن وهم المتصدقون فذكر جزاءهم ومضاعفته وما لهم في قرض أموالهم للمليء الوفي ثم حذرهم مما يبطل ثواب صدقاتهم ويحرقها بعد استوائها وكمالها من المن والأذى وحذرهم مما يمنع ترتب أثرها عليها ابتداء من الرياء ثم أمرهم أن يتقربوا إليه بأطيبها ولا يتيمموا أردأها وخبيثها ثم حذرهم من الاستجابة لداعي البخل والفحش وأخبر أن استجابتهم لدعوته وثقتهم بوعده أولى بهم وأخبر أن هذا من حكمته التي يؤتيها من يشاء من عباده وأن من أوتيها فقد أوتي خيرا كثيرا أوتي ما هو خير وأفضل من الدنيا كلها لأنه سبحانه وصف الدنيا بالقلة فقال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا فدل على أن ما يؤتيه عبده من حكمته خير من الدنيا وما عليها ولا يعقل هذا كل أحد بل لا يعقله إلا من له لب وعقل ذكي فقال تعالى وما يذكر إلا أولو الألباب ثم أخبر أن كل ما أنفقوه من نفقة أو تقربوا به إليه من نذر فإنه يعلمه فلا يضيع لديه بل يعلم ما كان لوجهه ويكل جزاء من عمل لغيره إلى من عمل له فإنه ظالم لنفسه وما له من نصير ثم أخبر سبحانه عن أحوال المتصدقين لوجهه في صدقاتهم وأنه يثيبهم عليها إن أبدوها أو كتموها بعد أن تكون خالصة لوجهه فقال إن تبدوا الصدقات فنعماهي أي فنعم شيء هي وهذا مدح لها موصوفة بكونها ظاهرة بادية فلا يتوهم مبديها بطلان أثره وثوابه فيمنعه ذلك من إخراجها وينتظر بها الإخفاء فتفوت أو تعترضه الموانع ويحال بينه وبين قلبه أو بينه وبين إخراجها فلا يؤخر صدقة العلانية بعد حضور وقتها إلى وقت السر وهذه كانت حال الصحابة ثم قال وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فأخبر أن إعطاءها للفقير في خفية خير للمنفق من إظهارها وإعلانها وتأمل تقييده تعالى الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصة ولم يقل وإن تخفوها فهو خير لكم فإن من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه كتجهيز جيش وبناء قنطرة وإجراء نهر أو غير ذلك وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد الستر عليه وعدم تخجيله بين الناس وإقامته مقام الفضيحة وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته وهذا قدر زائد من الإحسان إليه بمجرد الصدقة مع تضمنه الإخلاص وعدم المراءاة وطلبهم المحمدة من الناس وكان إخفاؤها للفقير خيرا من إظهارها بين الناس ومن هذا مدح النبي صدقة السر وأثنى على فاعلها وأخبر أنه أحد السبعة الذين هم في ظل عرش الرحمن يوم القيامة ولهذا جعله سبحانه خيرا للمنفق وأخبر أنه يكفر عنه بذلك الإنفاق من سيئاته ولا يخفى عليه سبحانه أعمالكم ولا نياتكم فإنه بما تعملون خبير ثم أخبر أن هذا الإنفاق إنما نفعه لأنفسهم يعود عليهم أحوج ما كانوا إليه فكيف يبخل أحدكم عن

نفسه بما نفعه مختص بها عائد إليها وإن نفقة المؤمنين إنما تكون ابتغاء وجهه خالصا لأنها صادرة عن إيمانهم وأن نفقتهم ترجع إليهم وافية كاملة ولا يظلم منها مثقال ذرة وصدر هذا الكلام بأن الله هو الهادي الموفق لمعاملته وإيثار مرضاته وأنه ليس على رسوله هداهم بل عليه إبلاغهم وهو سبحانه الذي يوفق من يشاء لمرضاته

ثم ذكر المصرف الذي توضع فيه الصدقة فقال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا فوصفهم بست صفات إحداها الفقر الثانية حبسهم أنفسهم في سبيله تعالى وجهاد أعدائه ونصر دينه وأصل الحصر المنع فمنعوا أنفسهم من تصرفها في أشغال الدنيا وقصروها على بذلها لله في سبيله الثالثة عجزهم عن الأسفار للتكسب والضرب في الأرض هو السفر قال تعالى علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وقال تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الرابعة شدة تعففهم وهو حسن صبرهم وإظهارهم الغنى حتى يحسبهم الجاهل أغنياء من تعففهم وعدم تعرضهم وكتمانهم حاجتهم الخامسة أنهم يعرفون بسيماهم وهي العلامة الدالة على حالتهم التي وصفهم الله بها وهذا لا ينافي حسبان الجاهل أنهم أغنياء لأن الجاهل له ظاهر الأمر والعارف هو المتوسم المتفرس الذي يعرف الناس بسيماهم فالمتوسمون خواص المؤمنين كما قال تعالى إن في ذلك لآيات للمتوسمين السادسة تركهم مسألة الناس فلا يسألونهم والإلحاف هو الإلحاح والنفي متسلط عليهما معا أي لا يسألون ولا يلحفون فليس يقع منهم سؤال يكون بسببه إلحاف وهذا كقوله على لاحب لا يهتدي لمناره أي ليس فيه منار فيهتدي به وفيه كالتنبيه على أن المذموم من السؤال هو سؤال الإلحاف فأما السؤال بقدر الضرورة من غير إلحاف فالأفضل تركه ولا يحرم فهذه ست صفات للمستحقين للصدقة فألغاها أكثر الناس ولحظوا منها ظاهر الفقر وزيه من غير حقيقته وأما سائر الصفات المذكورة فعزيز أهلها ومن يعرفهم أعزه والله يختص بتوفيقه من يشاء فهؤلاء هم المحسنون في أموالهم

القسم الثاني الظالمون وهم ضد هؤلاء وهم الذين يذبحون المحتاج المضطر فإذا دعته الحاجة إليهم لم ينفسوا كربته إلا بزيادة على ما يبذلونه له وهم أهل الربا فذكرهم تعالى بعد هذا فقال يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين فصدر الآية بالأمر بتقواه المضادة للربا وأمر بترك ما بقي من الربا بعد نزول الآية وعفا لهم عما قبضوه به قبل التحريم ولولا ذلك لردوا ما قبضوه به قبل التحريم وعلق هذا الامتثال على وجود الإيمان منهم والمعلق على شرط منتف عند انتفائه ثم أكد عليهم التحريم بأغلظ شيء وأشده وهي محاربة المرابي لله ورسوله فقال تعالى فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ففي ضمن هذا الوعيد أن المرابي محارب لله ورسوله قد آذنه الله بحربه ولم يجيء هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا وقطع الطريق والسعي في الأرض بالفساد لأن كل واحد منهما مفسد في الأرض قاطع الطريق على الناس هذا بقهره لهم وتسلطه عليهم وهذا بامتناعه من تفريج كرباتهم إلا بتحميلهم كربات أشد منها فأخبر عن قطاع الطريق بأنهم يحاربون الله ورسوله وآذن

هؤلاء إن لم يتركوا الربا بحربه وحرب رسوله ثم قال وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم يعني إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه وقد عاقدتم عليه فإنما لكم رؤوس أموالكم لا تزدادون عليها فتظلمون الآخذ ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها فإن كان هذا القابض معسرا فالواجب إنظاره إلى ميسرة وإن تصدقتم عليه وابرأتموه فهو أفضل لكم وخير لكم فإن أبت نفوسكم وشحت بالعدل الواجب أو الفضل المندوب فذكروها يوما ترجعون فيه إلى الله وتلقون ربكم فيوفيكم جزاء أعمالكم أحوج ما أنتم إليه فذكر سبحانه المحسن وهو المتصدق ثم عقبه بالظالم وهو المرابي

ثم ذكر العادل في آية التداين فقال تعالى يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين الآية ولولا أن هذه الآية تستدعي سفرا وحدها لذكرت بعض تفسيرها والغرض إنما هو التنبيه والإشارة وقد ذكر أيضا العادل وهو آخذ رأس ماله من غريمه لا بزيادة ولا نقصان ثم ختم السورة بهذه الخاتمة العظيمة التي هي من كنز تحت عرشه والشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه وفيها من العلوم والمعارف وقواعد الإسلام وأصول الإيمان ومقامات الإحسان ما يستدعي بيانه كتابا مفردا والمقصود ذكر طبقات الخلائق في الدار الآخرة ولنعد إلى المقصود فإن هذا من سعي القلم ولعله أهم مما نحن بصدده فهذه الطبقات الأربع من طبقات الأمة هم أهل الإحسان والنفع المتعدي وهم العلماء وأئمة العدل وأهل الجهاد وأهل الصدقة وبذل الأموال في مرضاة الله فهؤلاء ملوك الآخرة وصحائف حسناتهم متزايدة تملى فيها الحسنات وهم في بطون الأرض ما دامت آثارهم في الدنيا فيا لها من نعمة ما أجلها وكرامة ما أعظمها يختص الله بها من يشاء من عباده

الطبقة الثامنة من فتح الله له بابا من أبواب الخير القاصر على نفسه كالصلاة والحج والعمرة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والذكر ونحوها مضافا إلى أداء فرائض الله عليه فهو جاهد في تكثير حسناته وإملاء صحيفته وإذا عمل خطيئة تاب إلى الله منها فهذا على خير عظيم وله ثواب أمثاله من أعمال الآخرة ولكن ليس له إلا عمله فإذا مات طويت صحيفته فهذه طبقة أهل الربح والحظوة أيضا عند الله

الطبقةالتاسعة طبقة أهل النجاة وهي طبقة من يؤدي فرائض الله ويترك محارم الله مقتصرا على ذلك لا يزيد عليه ولا ينقص منه فلا يتعدى إلى ما حرم الله عليه ولا يزيد على ما فرض عليه هذا من المفلحين بضمان رسول الله لمن أخبره بشرائع الإسلام فقال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال أفلح إن صدق وأصحاب هذه الطبقة مضمون لهم على الله تكفير سيئاتهم إذا أدوا فرائضه واجتنبوا كبائر ما نهاهم عنه قال تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وصح عنه أنه قال الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن ما لم تغش كبيرة فإن غشي أهل هذه الطبقة كبيرة وتابوا منها توبة نصوحا لم يخرجوا من طبقتهم فكانوا بمنزلة من لا ذنب له فتكفير الصغائر يقع بشيئين أحدهما الحسنات الماحية والثاني اجتناب الكبائر وقد نص عليها سبحانه وتعالى في كتابه فقال تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم
الطبقة العاشرة طبقة قوم أسرفوا على أنفسهم وغشوا كبائر ما نهى الله عنه ولكن رزقهم الله التوبة النصوح قبل الموت فماتوا على توبة صحيحة فهؤلاء ناجون من عذاب الله إما قطعا عند قوم وإما رجاء وظنا عند آخرين وهم موكولون إلى المشيئة ولكن نصوص القرآن والسنة تدل على نجاتهم وقبول توبتهم وهو وعد وعدهم الله إياه والله لا يخلف الميعاد فإن قيل فما الفرق بين أهل هذه الطبقة والتي قبلها فإن الله إذا كفر عنهم سيئاتهم وأثبت لهم بكل سيئة حسنة كانوا قبلهم أو أرجح قيل قد تقدم الكلام على هذه المسألة بما فيه كفاية فعليك بمعاودته هناك وكيف يستوي عند الله من أنفق عمره في طاعته ولم يغش كبيرة ومن لم يدع كبيرة إلا ارتكبها وفرط في أوامره ثم تاب فهذا غايته أن تمحى سيئاته ويكون لا له ولا عليه وأما أن يكون هو من قبله سواء أو أرجح منه فكلا الطبقةالحادية عشرة
طبقة أقوام خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فعملوا حسنات وكبائر ولقوا الله مصرين عليها غير تائبين منها لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم فإذا وزنت بها ورجحت كفة الحسنات فهؤلاء أيضا ناجون فائزون قال تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون قال حذيفة وعبدالله بن مسعود وغيرهما من الصحابة يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف فمن رجحت حسناته على سيئاته بواحدة دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته بواحدة دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف وهذه الموازنة تكون بعد قصاص واستيفاء المظلومين حقوقهم من حسناته فإذا بقي شيء منها وزن هو وسيئاته ولكن هنا مسألة وهي إذا وزنت السيئات بالحسنات فرجحت الحسنات هل يلغى المرجوح جملة ويصير الأثر للراجح فيثاب على حسناته كلها أو يسقط من الحسنات ما قابلها من السيئات المرجوحة ويبقى التأثير للرجحان فيثاب عليه وحده فيه قولان هذا عند من يقول بالموازنة والحكمة وأما من ينفي ذلك فلا عبرة عنده بهذا وإنما هو موكول إلى محض المشيئة وعلى القول الأول فيذهب أثر السيئات جملة بالحسنات الراجحة وعلى القول الثاني يكون تأثيرها في نقصان ثوابه لا في حصول العقاب له ويترجح هذا القول الثاني بأن السيئات لو لم تحبط ما قبلها من الحسنات وكان العمل والتأثير للحسنات كلها لم يكن فرق بين وجودها وعدمها ولكان لا فرق بين المحسن الذي محض عمله حسنات وبين من خلط عملا صالحا وآخر سيئا وقد يجاب عن هذا بأنها أثرت في نقصان ثوابه ولا بد فإنه لو اشتغل في زمن إيقاعها بالحسنات لكان أرفع لدرجته وأعظم لثوابه وإذا كان كذلك فقد ترجح القول الأول بأن الحسنات لما غلبت السيئات ضعف تأثير المغلوب المرجوح وصار الحكم للغالب دونه لاستهلاكه في جنبه كما يستهلك يسير النجاسة في الماء الكثير والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث والله أعلم
الطبقة الثانية عشرة قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم فتقابل أثراهما فتقاوما فمنعتهم حسناتهم المساوية من دخول النار وسيئاتهم المساوية من دخول الجنة فهؤلاء هم أهل الأعراف لم يفضل لأحدهم حسنة

يستحق بها الرحمة من ربه ولم يفضل عليه سيئة يستحق بها العذاب وقد وصف الله سبحانه وتعالى أهل هذه الطبقة في سورة الأعراف بعد أن ذكر دخول أهل النار وتلاعنهم فيها ومخاطبة أتباعهم لرؤسائهم وردهم عليهم ثم مناداة أهل الجنة أهل النار فقال تعالى وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم

لم يدخلوها وهم يطمعون وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين فقوله تعالى وبينهما حجاب أي بين أهل الجنة والنار حجاب قيل هو السور الذي يضرب بينهم له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب باطنه الذي يلي المؤمنين فيه الرحمة وظاهره الذي يلي الكفار من جهتهم العذاب والأعراف جمع عرف وهو المكان المرتفع وهو سور عال بين الجنة والنار عليه أهل الأعراف قال حذيفة وعبدالله بن عباس هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار فوقفوا هناك حتى يقضي الله فيهم ما يشاء ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته قال عبدالله بن المبارك أخبرنا أبو بكر الهذلي قال كان سعيد بن جبير يحدث عن ابن مسعود قال يحاسب الله الناس يوم القيامة فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة ومن كانت سيئاته أكثر بواحدة دخل النار ثم قرأ قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ثم قال إن الميزان يخف بمثقال حبة أو يرجح قال ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف فوقفوا على الصراط ثم عرفوا أهل الجنة وأهل النار فإذا نظروا إلى أهل الجنة نادوا سلام عليكم وإذا صرفوا أبصارهم إلى أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين فأما أصحاب الحسنات فإنهم يعطون نورا يمشون به بين أيديهم وبأيمانهم ويعطى كل عبد يومئذ نورا فإذا أتوا على الصراط سلب الله تعالى نور كل منافق ومنافقة فلما رأى أهل الجنة ما لقي المنافقون قالوا ربنا أتمم لنا نورنا وأما أصحاب الأعراف فإن النور لم ينزع من أيديهم

فيقول الله لم يدخلوها وهم يطمعون فكان الطمع للنور الذي في أيديهم ثم أدخلوا الجنة وكانوا آخر أهل الجنة دخولا يريد آخر أهل الجنة دخولا ممن لم يدخل النار

وقيل هم قوم خرجوا في الغزو بغير إذن آبائهم فقتلوا فأعتقوا من النار لقتلهم في سبيل الله وحبسوا عن الجنة لمعصية آبائهم وهذا من جنس القول الأول

وقيل هم قوم رضي عنهم أحد الأبوين دون الآخر يحبسون على الأعراف حتى يقضي الله بين الناس ثم يدخلهم الجنة وهي من جنس ما قبله فلا تناقض بينهما

وقيل هم أصحاب الفترة وأطفال المشركين

وقيل هم أولو الفضل من المؤمنين علوا على الأعراف فيطلعون على أهل النار وأهل الجنة جميعا

وقيل هم الملائكة لا من بني آدم

والثابت عن الصحابة هو القول الأول وقد رويت فيه آثار كثيرة مرفوعة لا تكاد تثبت أسانيدها وآثار الصحابة في ذلك المعتمدة وقد اختلف في تفسير الصحابي هل له حكم المرفوع أو الموقوف على قولين الأول اختيار أبي عبدالله والحاكم والثاني هو الصواب ولا نقول على

رسول الله ما لم نعلم أنه قاله وقوله تعالى يعرفون كلا بسيماهم يعني يعرفون الفريقين بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم أي نادى أهل الأعراف أهل الجنة بالسلام وقوله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون الضميران في الجملتين لأصحاب الأعراف لم يدخلوا الجنة بعد وهم يطمعون في دخولها قال أبو العالية ما جعل الله ذلك الطمع فيهم إلا كرامة يريدها بهم وقال الحسن الذي جمع الطمع في قلوبهم يوصلهم إلى ما يطمعون وفي هذا رد على قول من قال إنهم أفاضل المؤمنين علوا على الأعراف يطالعون أحوال الفريقين فعاد الصواب إلى تفسير الصحابة وهم أعلم الأمة بكتاب الله ومراده منه ثم قال تعالى وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين هذا دليل على أنه بمكان مرتفع بين الجنة والنار فإذا أشرفوا على أهل الجنة نادوهم بالسلام وطمعوا في الدخول إليها وإذا أشرفوا على أهل النار سألوا الله أن لا يجعلهم معهم ثم قال تعالى ونادى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم يعني من الكفار الذين في النار فقالوا لهم ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون يعني ما نفعكم جمعكم وعشيرتكم وتجرؤكم على الحق ولا استكباركم وهذا إما نفي وإما استفهام وتوبيخ وهو أبلغ وأفخم ثم نظروا إلى الجنة فرأوا من الضعفاء الذين كان الكفار يسترذلونهم في الدنيا ويزعمون أن الله لا يختصهم دونهم بفضله كما لم يختصهم دونهم في الدنيا فيقول لهم أهل الأعراف أهؤلاء الذين أقسمتم أيها المشركون أن الله تعالى لا ينالهم برحمة فها هم في الجنة يتمتعون ويتنعمون وفي رياضها يحبرون ثم يقال لأهل

الأعراف ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون وقيل إن أصحاب الأعراف إذا عيروا الكفار وأخبروهم أنهم لم يغن عنهم جمعهم واستكبارهم عيرهم الكفار بتخلفهم عن الجنة وأقسموا أن الله لا ينالهم برحمة لما رأوا من تخلفهم عن الجنة وأنهم يصيرون إلى النار فتقول لهم الملائكة حينئذ أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون والقولان قويان محتملان والله أعلم

فهؤلاء الطبقات هم أهل الجنة الذين لم تمسهم النار

الطبقة الثالثة عشرة طبقة أهل المحنة والبلية نعوذ بالله وإن كانت آخرتهم إلى عفو وخير وهم قوم مسلمون خفت موازينهم ورجحت سيئاتهم على حسناتهم فغلبتها السيئات فهذه الطبقة التي اختلفت فيها أقاويل الناس وكثر فيها خوضهم وتشعبت مذاهبهم وتتشتت آراؤهم فطائفة كفرتهم وأوجب لهم الخلود في النار وهذا مذهب أكثر الخوارج بل يكفرون من هو أحسن حالا منهم وهو مرتكب الكبيرة الذي لم يتب منها ولو استغرقتها حسناته وطائفة أوجبت لهم الخلود في النار ولم تطلق عليهم اسم

الكفر بل سموهم منافقين وهذا المذهب ينسب إلى البكرية أتباع بكر ابن أخت عبدالواحد وطائفة نزلتهم منزلة بين منزلة الكفار والمؤمنين فجعلوا أقسام الخلق ثلاثة مؤمنين وكفارا وقسما لا مؤمنين ولا كفارا بل بينهما وأوجبت لهم الخلود في النار وهذا هو الرأي الذي عليه أهل الاعتزال وهو أحد أصولهم الخمسة التي هي قواعد مذهبهم وهي التوحيد الذي مضمونه جحد صفات الخالق ونعوت كماله والتعطيل المحض والعدل الذي مضمونه نفي عموم قدرة الله وأنه لا قدرة له على

أفعال الحيوانات بل هي خارجة عن ملكه وخلقه وقدرته وأنه يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد فإنه لا يقدر أن يهدي ضالا ولا أن يضل مهتديا ولا يجعل المصلي مصليا ولا الذاكر ذاكرا ولا الطائف طائفا تعالى الله عن إفكهم وشركهم علوا كبيرا والمنزلة بين المنزلتين التي مضمونها إيجاب القول بالنار للمسلم المبالغ في طاعة ربه الذي أفنى عمره في عبادته وطاعته ومات مصرا على كبيرة واحدة تعالى الله عما نسبوه إليه من ذلك وجل عن هذا الافتراء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي مضمونه الخروج على أئمة الجور بالسيف وخلع اليد من طاعتهم ومفارقة جماعة المسلمين والأصل الخامس النبوة مع أنهم لم يوفوها حقها بل هضموها غاية الهضم من وجوه كثيرة ليس هذا موضعها والمقصود أن مذهبهم تخليد هذه الطبقة في النار وإن لم يسموهم كفارا فوافقوا الخوارج في الحكم وخالفوهم في الاسم ولهذا تسمى هذه المسألة من مسائل الأسماء والأحكام فهذه ثلاث فرق أوجبت لهذه الطائفة الخلود في النار وقالت المرجئة على اختلاف آرائهم لا يدرى ما يفعل الله بهم فيجوز أن يعذبهم كلهم وأن يعفو عنهم كلهم وأن يعذب بعضهم ويعفو عن بعضهم غير أنهم لا يخلد أحد منهم في النار فجوزوا أن يلحق بعضهم بمن ترجحت حسناته على سيئاته بل جوزوا أن يرفع عليه في الدرجة فهم موكولون عندهم إلى محض المشيئة لا يدرى ما يفعل الله بهم بل يرجأ أمرهم إلى الله وحكمه وهذا قول كثير من المتكلمين والفقهاء والصوفية وغيرهم فهذه الأقوال التي يعرفها أكثر الناس ولا يحكي أهل الكلام غيرها وقول الصحابة والتابعين وأئمة الحديث لا يعرفونه ولا يحكونه وهو الذي ذكرناه عن ابن عباس وحذيفة وابن مسعود أن من ترجحت سيئاته بواحدة دخل النار وهؤلاء هم القسم الذين جاءت فيهم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله فإنهم يدخلون النار فيكونون فيها على مقدار أعمالهم فمنهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه النار

إلى أنصاف ساقيه ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ويلبثون فيها على قدر أعمالهم ثم يخرجون منها فينبتون على أنهار الجنة فيفيض عليهم أهل الجنة بالماء حتى تنبت أجسادهم ثم يدخلون الجنة وهم الطبقة الذين يخرجون من النار بشفاعة الشافعين وهم الذين يأمر الله سيد الشفعاء مرارا أن يخرجهم من النار بما معهم من الإيمان وإخبار النبي أنهم يكونون فيها على قدر أعمالهم مع قوله تعالى بما كنتم تعملون و هل تجزون إلا ما كنتم تعملون وقوله تعالى ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وأضعاف ذلك من نصوص القرآن والسنة يدل على ما قاله أفضل الأمة وأعلمها بالله

وكتابه وأحكام الدارين أصحاب محمد والعقل والفطرة تشهد له وهو مقتضى حكمة العزيز الحكيم الذي بهرت حكمته العقول فليس الأمر سببا خارجا عن الضبط والحكمة بل مربوطا بالأساليب والحكم مرتب عليها أكمل ترتيب جار على نظام اقتضاد السبب واستدعته الحكمة وأي الطريق سلكها سالك غير هذه الطريق من الطرق المتقدمة أفضت به إلى ترك بعض النصوص ولا بد فإنها تتناقض في حقه لما أصله من الأصل الذي لا يلتئم عليه جمع النصوص فلا بد أن يرد بعضها ببعض أو يستشكلها أو يتطلب لها مستتكر التأويلات ووجوه التحريفات كما رد الخوارج والمعتزلة النصوص المتواترة الدالة على خروج أهل الكبائر من النار بالشفاعة وكذبوا بها وقالوا لا سبيل لمن دخل النار إلى الخروج منها بالشفاعة ولا غيرها ولما بهرتهم نصوص الشفاعة وصاح بهم أهل السنة وأئمة الإسلام من كل قطر وجانب ورموهم

بسهام الرد عليهم أحالوا بالشفاعة على زيادة الثواب فقط لا على الخروج من النار فردوا السنة المتواترة قطعا وصاروا مضغة في أفواه الأمة وعارا في فرقها فإن أمر الشفاعة أظهر عند الأمة من أن يقبل شكا أو نزاعا وهو عندهم مثل الصراط والحساب ونحوهما مما يعلم إخبار الرسول به قطعا ولكن إنما أتى القوم لأنهم في غاية البعد عما جاء به الرسول أجانب عنه ليسوا من الورثة وأما الخوارج فكذبوا الصحابة صريحا وأما المرجئة فإنهم يجوزون أن لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد وهذا بخلاف المعلوم المتواتر من نصوص السنة بدخول بعض أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها بالشفاعة ومع هذا التواتر الذي لا يمكن دفعه لا يجوز أن يقال بجواز أن لا يدخل أحد منهم النار بل لا بد من دخول بعضهم وذلك البعض هو الذي خفت موازينه ورجحت سيئاته كما قال الصحابة وحكى أبو محمد بن حزم هذا إجماعا من أهل السنة ولولا أن المقصود ذكر الطبقات لذكرنا ما لهذه المذاهب وما عليها وبينا تناقض أهلها وما وافقوا فيه الحق وما خالفوه بالعلم والعدل لا بالجهل والظلم فإن كل طائفة منها معها حق وباطل فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق ورد ما قالوه من الباطل ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب ويسر عليه فيهما الأسباب والله المستعان الطبقة الرابعة عشرة قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ولا يميز ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئا أبدا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئا فاختلفت الأمة في حكم هذه الطبقة اختلافا كثيرا والمسألة التي وسعوا

فيها الكلام هي مسألة أطفال المشركين وأما أطفال المسلمين فقال الإمام أحمد لا يختلف فيهم أحد يعني أنهم في الجنة وحكى ابن عبدالبر عن جماعة أنهم توقفوا فيهم وأن جميع الولدان تحت المشيئة قال وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحق بن راهويه قالوا وهو شبه ما رسم مالك في موطئه في أبوال القدر وما أورده من

الأحاديث في ذلك وعلى أكثر أصحابه وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين خاصة في المشيئة

وأما أطفال المشركين فيهم ثمانية مذاهب

أحدها الوقف فيهم وترك الشهادة بأنهم في الجنة أو في النار بل يوكل علمهم إلى الله تعالى ويقال الله أعلم ما كانوا عاملين واحتج هؤلاء بحجج منها ما أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج البهيمة من بهيمة جمعاء هل يحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين ومنها ما في الصحيحين أيضا عن ابن عباس أن النبي

سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث جرير بن حازم قال سمعت أبا رجاء قال سمعت ابن عباس يقول وهو على المنبر قال رسول الله لا يزال أمر هذه الأمة قواما أو مقاربا ما لم يتكلموا في الولدان والقدر قال أبو حاتم الولدان أراد به أطفال المشركين وفي استدلال هذه الفرقة على ما ذهبت إليه من الموقف بهذه النصوص نظر فإن النبي لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى والمعنى الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش لكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم علمه فيهم بلا عمل يعملونه وإنما يدل على أنه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم وهذا الجواب خرج عن النبي على وجهين أحدهما جواب لهم إذا سألوه عنهم ما حكمهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وهو في هذا الوجه يتضمن أن الله سبحانه وتعالى يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر بتقدير الحياة وأما المجازاة على العلم فلم يتضمنها جوابه وفي صحيح أبي عوانة الإسفرايني عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس كان النبي في بعض مغازيه فسأله رجل ما يقول في اللاهين فسكت عنه فلما

فرغ من غزوة الطائف إذا هو بصبي يبحث في الأرض فأمر مناديه فنادى أين السائل عن اللاهين فاقبل الرجل فنهى رسول الله عن قتل الأطفال وقال الله أعلم بما كانوا عاملين والوجه الثاني جواب لهم حين أخبرهم أنهم من آبائهم فقالوا بلا عمل فقال الله أعلم بما كانوا عاملين كما روى أبو داود عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال من آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين ففي هذا الحديث ما يدل على أن الذين يلحقون بآبائهم منهم هم الذين علم الله أنهم لو عاشوا لاختاروا الكفر وعملوا به فهؤلاء مع آبائهم ولا يقتضي أن كل واحد من الذرية مع أبيه في النار فإن الكلام في هذا الجنس سؤالا والجواب يدل علم التفصيل فإن قوله الله أعلم بما كانوا عاملين يدل على أنهم متباينون في التبعية بحسب نياتهم ومعلوم الله فيهم بقي أن يقال فالحديث يدل على أنهم يلحقون بآبائهم من غير عمل ولهذا فهمت ذلك منه عائشة فقالت بلا

عمل فأقرها عليه السلام فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ويجاب عن هذا بأن الحديث إنما دل على أنهم يلحقون بهم بلا عمل عملوه في الدنيا وهو الذي فهمته عائشة ولا ينفي هذا أن يلحقوا بهم إن شاء الله فحينئذ يلحقون بآبائهم ويكونون منهم بلا عمل عملوه في الدنيا وعائشة إنما استشكلت لحاقهم بهم بلا عمل عملوه مع الآباء وأجابها النبي بأن الله سبحانه وتعالى يعلم منهم ما هم عاملوه ولم يقل لها إنه يعذبهم بمجرد علمه فيهم وهذا ظاهر بحمد الله لا إشكال فيه وأما حديث أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس ففي القلب من رفعه شيء وإن أخرجه ابن حبان في صحيحه وهو يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم أو ضرب النصوص بعضها ببعض فيهم كما ذم من تكلم في القدر بمثل ذلك وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا

المذهب الثاني أنهم في النار وهذا قول جماعة من المتكلمين وأهل التفسير وأحد الوجهين لأصحاب أحمد وحكاه القاضي نصا عن أحمد واحتج هؤلاء بحديث عائشة المتقدم واحتجوا بما رواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشة سألت رسول الله عن أولاد المسلمين أين هم قال في الجنة وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة قال في النار فقلت لم يدركوا الأعمال ولم تجر عليهم الأقلام قال ربك أعلم بما كانوا عاملين قلت يحيى بن المتوكل لا يحتج بحديثه فإنه في غاية من الضعف وأما حديث عائشة المتقدم

فهو من حديث عمر بن ذر وتفرد به عن يزيد عن أبي أمية أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال فذكرت الحديث هكذا قال مسلم بن قتيبة وقال غيره عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عتبة بن ضمرة بن حبيب حدثني عبدالله بن أبي قيس مولى غطيف أنه سأل عائشة فذكرت الحديث وعبدالله هذا ينظر في حاله وليس بالمشهور واحتجوا بما رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل بن غزوان عن محمد بن عثمان عن زاذان عن علي قال سألت خديجة رسول الله عن ولدين لها ماتا في الجاهلية فقال هما في النار رأى الكراهية في وجهها قال لو رأيت مكانهما لأبغضتهما قالت يا رسول الله فولدي منك قال إن المؤمنين وأولادهم في الجنة وإن المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وهذا معلول من وجهين أحدهما أن محمد بن عثمان مجهول والثاني أن زاذان لم يدرك عليا وقال جماعة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن قيس الأشجعي قال أتيت أنا وأخي النبي فقلنا إن أمنا ماتت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتفعل وتفعل فهل نافعها ذلك شيئا قال لا قلنا فإنها كانت وأدت أختا لنا في الجاهلية لم

تبلغ الحنث قال الوائدة والموؤودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم وهذا إسناد لا بأس به وبحديث خديجة أنها سألت رسول الله عن أولادها الذين ماتوا في الشرك فقال إن شئت أسمعتك

تضاغيهم في النار قال شيخنا وهذا حديث باطل موضوع واحتجوا أيضا بما روى البخاري في صحيحه في حديث احتجاج الجنة والنار عن النبي أنه قال وأما النار فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها قالوا فهؤلاء ينشأون للنار بغير عمل فلأن يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أولى وهذه حجة باطلة فإن هذه اللفظة وقعت غلطا من بعض الرواة وبينها البخاري في الحديث الآخر وهو الصواب فقال في صحيحه حدثني عبدالله بن أحمد أنبأنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال النبي تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم قال الله عز و جل للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال

تعالى للنار أنت عذابي اعذب بك من أشاء من عبادي لكل واحدة منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع الجبار عز و جل رجله فتقول قط قط فهناك تمتلىء ويزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقا فهذا هو الذي قاله رسول الله بلا ريب وهو الذي ذكره في التفسير وفي باب ما جاء في قول الله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين حدثنا عبيدالله ابن سعد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي قال اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة يا رب مالها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار إني أوثرت بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي وقال تعالى للنار أنت عذابي أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها قال فأما الجنة فإن الله تعالى لا يظلم من خلقه أحدا وإنه ينشىء للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع قدمه فيها فتمتلىء ويرد بعضها إلى بعض فتقول قط قط قط فهذا غير محفوظ وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعا كما انقلب على بعضهم قوله إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال إن ابن

أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وله نظائر وحديث الأعرج هذا عن أبي هريرة لم يحفظ كما ينبغي وسياقه يدل على أن راويه لم يقم متنه بخلاف حديث همام عن أبي هريرة واحتجوا بما رواه أبو داود عن عامر الشعبي قال قال رسول الله الوائدة والموؤودة في النار قال يحيى بن زكريا فحدثني أبو إسحاق السبيعي أن عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ويأتي الجواب عن هذا الحديث إن شاء الله والله أعلم

المذهب الثالث أنهم في الجنة وهذا قول طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم واحتج هؤلاء بما رواه البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى منكم رؤيا / ح / قال فنقص عليه ما شاء الله أن نقص وأنه قال لنا ذات غداة إني أتاني الليلة آتيان / ح / فذكر الحديث وفيه فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط وفيه وأما

الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة / ح / فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين فقال الرسول وأولاد المشركين / ح / فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة ورؤيا الأنبياء وحي

وفي مستخرج البرقاني على البخاري من حديث عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة عن النبي قال كل مولود يولد على الفطرة فقال الناس يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وقال أبو بكر بن حمدان القطيعي حدثنا بشر بن موسى حدثنا هوذة بن خليفة حدثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت حدثتني عمتي قالت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والموؤودة في الجنة وكذلك رواه بندار عن غندر عن عوف واحتجوا بقوله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وبقوله

تعالى لا يصلاها إلا الأشقى وبقوله تعالى أعدت للكافرين وبقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهؤلاء لم تقم عليهم حجة الله بالرسل فلا يعذبهم واحتجوا بقوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسوللا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون فإذا كان سبحانه لا يهلك القرى في الدنيا ويعذب أهلها إلا بظلمهم فكيف يعذب في الآخرة العذاب الدائم من لم يصدر منه ظلم ولا يقال كما أهلكه في الدنيا تبعا لأبويه وغيرهم فكذلك يدخله النار تبعا لهم لأن مصائب الدنيا إذا وردت لا تخص الظالم وحده بل تصيب الظالم وغيره ويبعثون على نياتهم وأعمالهم كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكالجيش الذين يخسف بهم جميعهم وفيهم المكره والمستبصر وغيره فأما عذاب الآخرة فلا يكون إلا للظالمين خاصة ولا يتبعهم فيه من لا ذنب له أصلا وقال تعالى في النار كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء وقال لإبليس لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين وإذا امتلأت بإبليس وأتباعه فأين يستقر فيها من لم يتبعه قالوا وأيضا فالقرآن مملوء من الأخبار بأن دخول النار إنما يكون بالأعمال كقوله تعالى هل تجزون إلا ما كنتم

تعملون وقوله تعالى ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقوله تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين إلى غير ذلك من النصوص قالوا وقد أخبر النبي أن كل مولود على الفطرة وإنما يهوده وينصره أبواه فإذا مات قبل التهويد والتنصير مات على الفطرة فكيف يستحق النار وفي صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار عن النبي قال يقول الله إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وقال محمد بن إسحق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن عائذ عن عياض عن النبي قال إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين وأعطاهم المال حلالا لا حراما فزاد مسلمين قالوا وأيضا فإن النار دار عدله والجنة دار فضله فلهذا ينشىء للجنة

من لم يعمل عملا قط وأما النار فإنه لا يعذب بها إلا من عمل بعمل أهلها وقالوا وأيضا فإن النار دار جزاء فمن لم يعص الله طرفة عين كيف

كيف يجازى بالنار خالدا مخلدا أبد الآباد قالوا وأيضا خلو عذب هؤلاء لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالإيمان أو بدون التكليف والقسمان ممتنعان أما الأول فلاستحالة تكليف من لا تمييز له ولا عقل أصلا وأما الثاني فيمتنع أيضا بالنصوص التي ذكرناها وأمثالها من أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه وقالوا وأيضا فلو كان تعذيب هؤلاء لأجل عدم الإيمان المانع من العذاب لاشتركوا هم وأطفال المسلمين في ذلك لاشتراكهم في عدم الإيمان الفعلي علما وعملا فإن قلتم أطفال المسلمين منعهم تبعهم لآبائهم العذاب بخلاف أطفال المشركين قلنا الله لا يعذب أحدا بذنب غيره قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون وهذه حجج كما ترى قوة وكثرة ولا سبيل إلى دفعها وسيأتي إن شاء الله فصل النزاع في هذه المسألة والقول بموجب هذه الحجج الصحيحة كلها على أن عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على طائفة بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه ونلقى الله به ولا حول ولا قوة إلا بالله

المذهب الرابع أنهم في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار فإنهم ليس لهم إيمان يدخلون به الجنة ولا لآبائهم فوز يلحق بهم أطفالهم تكميلا لثوابهم وزيادة في نعيمهم وليس لهم من الأعمال ما يستحقون به دخول النار وهذا قول طائفة من المفسرين قالوا وهم أهل الأعراف وقال

عبدالعزيز بن يحيى الكناني وهم الذين ماتوا في الفترة والقائلون بهذا إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبدا فباطل فإنه لا دار للقرار إلا الجنة أو النار وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة ثم يصيرون إلى دار القرار فهذا ليس بممتنع

المذهب الخامس أنهم تحت مشيئة الله تعالى يجوز أن يعمهم بعذابه وأن يعمهم برحمته وأن يرحم بعضا ويعذب بعضا بمحض الإرادة والمشيئة ولا سبيل إلى إثبات شيء من هذه الأقسشام إلا بخبر يجب المصير إليه ولا حكم فيهم إلا بمحض المشيئة وهذا قول الجبرية نفاة الحكمة والتعليل وقول كثير من مثبتي القدر وغيرهم

المذهب السادس أنهم خدم أهل الجنة ومماليكهم وهم معهم بمنزلة أرقائهم ومماليكهم في الدنيا واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبدالرحمن القاري عن أبي حازم المديني عن يزيد الرقاشي عن أنس قال الدارقطني ورواه عبدالعزيز الماجشون عن ابن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي قال سألت ربي للاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم فهم خدام أهل الجنة يعني الصبيان

فهذان طريقان وله طريق ثالث عن فضيل بن سليمان عن عبدالرحمن بن إسحق عن الزهري عن أنس قال ابن قتيبة اللاهون من لهيت عن الشيء إذا

غفلت عنه وليس هو من لهوت وهذه الطرق ضعيفة فإن يزيد الرقاشي واه وفضيل بن سليمان متكلم فيه وعبدالرحمن بن إسحق ضعيف
المذهب السابع أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين فكما هم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة والفرق بين هذا المذهب ومذهب من يقول هم في النار أن صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعا لهم حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار وصاحب القول الآخر يقول هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين لم يدخلوها تبعا وهؤلاء يحتجون بحديث عائشة الذي تقدم ذكره واحتجوا بما في الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من

نسائهم وذراريهم فقال هم منهم ومثله من حديث الأسود بن سريع وقد تقدم حديث أبي وائل عن ابن مسعود بن يرفعة الوائدة والموؤودة في النار وهذا يدل على أنها كانت في النار تبعا لها قالوا ويدل عليه قوله والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرىء بما كسب رهين فهذا يدل على أن اتباع الذرية لآبائهم ونجاتهم إنما كان إكراما لآبائهم وزيادة في ثوابهم وأن الأتباع إنما يستحق بإيمان الآباء فإذا انتفى إيمان الآباء انتفى اتباع النجاة وبقي اتباع العذاب ويفسره قوله هم منهم وأجيب عن حجج هؤلاء أما حديث عائشة الذي فيه إنهم في النار فقد تقدم ضعفه وأما حديثهما الآخر هم من آبائهم فمثل محديث الصعب والأسود بن سريع وليس فيه تعرض للعذاب بنفي ولا إثبات وإنما فيه أنهم تبع لآبائهم في الحكم وأنهم إذا أصيبوا في الجهاد والبيات لم يضمنوا بدية ولا كفارة وهذا مصرح به في يحديث الصعب والأسود أنه في الجهاد وأما حديث عائشة الآخر فضعفه غير واحد قالوا وعبدالله بن أبي قيس مولى غطيف راويه عنها ليس بالمعروف فيقبل حديثه وعلى تقدير ثبوته فليس فيه تصريح بأن السؤال وقع عن الثواب والعقاب والنبي قال هم من آبائهم ولم يقل هم معهم وفرق بين الحرفين وكونهم منهم لا يقتضي أن يكونوا معهم في أحكام الآخرةبخلاف كونهم منهم فإنه يقتضي أن تثبت لهم أحكام الآباء في الدنيا من التوارث والحضانة والنسب وغير ذلك من أحكام الإيلاد و الله سبحانه يخرج الطيب من

الخبيث والمؤمن من ا لكافر وأما حديث ابن مسعود فليس فيه أن هذا حكم كل واحد من أطفال المشركين وإنما يدل على أن بعض أطفالهم في النار وأن من هذا الجنس وهن الموؤودات من يدخل النار وكونها موؤودة لا يمنع من دخولها النار بسبب آخر وليس المراد أن كونها موؤودة هو السبب الموجب لدخول النار حتى يكون اللفظ عاما في كل موؤودة وهذا ظاهر ولكن كونها موؤودة لا يرد عنها النار إذا استحقتها بسبب كما سيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله وأحسن من هذا أن يقال هي في

النار ما لم يوجد سبب يمنع من دخولها النار كما سنذكره إن شاء الله ففرق بين أن تكون جهة كونها موؤودة هي التي استحقت بها دخول النار وبين كونها غير مانعة من دخول النار بسبب وإذا كان تعالى يسأل الوائدة عن وأد ولدها بغير استحقاق ويعذبها على وأدها كما قال تعالى وإذا الموؤدة سئلت فكيف يعذب الموؤودة بغير ذنب والله سبحانه لا يعذب من وأدها بغير ذنب وأما قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم فهذه الآية تدل على أن الله سبحانه يلحق ذرية المؤمنين بهم في الجنة وأنهم يكونون معهم في درجتهم ومع هذه فلا يتوهم نزول الآباء إلى درجة الذرية فإن الله لم يلتهم أي لم ينقصهم من أعمالهم شيئا بل رفع ذرياتهم إلى درجاتهم مع توفير أجور الآباء عليهم لما كان إلحاق الذرية بالآباء في الدرجة إنما هو بحكم التبعية لا بالأعمال ربما توهم متوهم أن ذرية الكفار يلحقون بهم في العذاب تبعا وإن لم يكن لهم أعمال الآباء فقطع تعالى هذا التوهم بقوله تعالى كل امرىء بما كسب رهين وتأمل قوله تعالى والذين آمنوا وأتبعتهم ذريتهم بإيمان كيف أتى بالواو العاطفة في اتباع الذرية وجعل الخبر عن المؤمنين الذين هذا شأنهم فجعل الخبر مستحقا بأمرين

أحدهما إيمان الآباء والثاني اتباع الله ذريتهم إياهم وذلك لا يقتضي أن كل مؤمن يتبعه كل ذرية له ولو أريد هذا المعنى لقيل آمنوا تتبعهم ذرياهم فعطف الاتباع بالواو يقتضي أن يكون المعطوف بها قيدا وشرطا في ثبوت الخبر لا حصوله لكل أفراد المبتدأ وعلى هذا يخرج ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قال أتي النبي بصبي من الأنصار يصلي عليه فقلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شرا ولم يدره قال أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم فهذا الحديث يدل على أنه لا يشهد لكل طفل من أطفال المؤمنين بالجنة وإن أطلق على أطفال المؤمنين في الجملة أنهم في الجنة لكن الشهادة للمعين ممتنعة كما يشهد للمؤمنين مطلقا أنهم في الجنة ولا يشهد لمعين بذلك إلا من شهد له النبي فهذا وجه الحديث الذي يشكل على كثير من الناس ورده الإمام أحمد وقال لا يصح ومن يشك أن اولاد المسلمين في الجنة وتأوله قوم تأويلات بعيدة

المذهب الثامن أنهم يمتحنون في عرصات القيامة ويرسل إليهم هناك رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه أدخله النار وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها وتتوافق الأحاديث ويكون معلوم الله الذي أحال عليه النبي حيث يقول الله أعلم بما كانوا عاملين يظهر حينئذ ويقع الثواب والعقاب عليه بحال كونه معلوما علما خارجيا لا علما مجردا ويكون النبي قد رد جوابهم إلى علم الله فيهم والله يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم فالخبر عنهم مردود إلى علمه ومصيرهم

مردود إلى معلومه وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضا فمنها ما رواه الإمام أحمد والبزار أيضا بإسناد صحيح فقال الإمام أحمد حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن النبي قال أربعة يحتجون يوم القيام رجل أصم لا يسمع رجل هرم ورجل أحمق ورجل مات في الفترة أما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحدفونني بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل وأما الذي في الفترة فيقول رب ما أتاني رسول فيأخذمواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما قال معاذ بن هشام وحدثي أبي عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثل هذا الحديث وقال في آخره فمن دخلها كانت ليه بردا وسلاما ومن لم يدخلها رد إليها وهو في مسند إسحق عن معاذ بن هشام أيضا ورواه البزار ولفظه عن الأسود بن سريع عن النبي قال يعرض على الله تبارك وتعالى الأصم الذي لا يسمع شيئا والأحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الأصم رب جاء الإسلام وما أسمع شيئا والأحمق يقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب ما أتاني لك رسول وذكر الهرم وما يقول قال فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما قال الحافظ عبد الحق في حديث الأسود قد جاء هذا الحديث

وهو صحيح فيما أعلم والآخرة ليست دار تكليف ولا عمل ولكن الله يخص من يشاء بما يشاء ويكلف من شاء ما شاء وحيثما شاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون قلت وسيأتي الكلام على وقوع التكليف في الدار الآخرة وامتناعه عن قريب إن شاء الله ورواه علي بن المديني عن معاذ بنحوه قال البيهقي حدثنا علي بن محمد بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرازي أخبرنا حنبل بن الحسين أخبرنا علي بن عبدالله المديني وقال هذا إسناد صحيح وأما حديث علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي نحوه ورواه معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قوله وروى محمد بن المبارك الصوري ثقة حدثنا عمرو بن واقد ضعيف حدثنا يونس بن ميسرة ثقة عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ يرفعه يؤتى يوم القايمة بالممسوخ عقلا وبالهالك في الفترة وبالهالك صغيرا فيقول الممسوخ عقلا يا رب لو آتيتني عقلا ما كان من آتيته عقلا بأسعد مني ويقول الهالك في الفترة يا رب لو أتاني منك عهد ما كان من أتاه منك عهد بأسعد بعهده مني فيقول الهالك صغيرا يا رب لو آتيتني عمرا ما كان من آتيته عمرا بأسعد مني ويقول الرب سبحانه لئن أمرتكم بأمر فتطيعوني فيقولون نعم وعزتك فيقول اذهبوا فادخلوا النار فلو دخلوها ما ضرتهم قال فيخرج عليهم قوابص يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون ويقولون يا ربنا خرجنا وعزتك نريد

دخولها فخرجت علينا قوبص من نار ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء فيأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ويقولون مثل قولهم فيقول الله قبل أن تخلقوا علمت ما أنتم عاملون وعلى علمي

خلقتكم وإلى علمي تصيرون فتأخذهم النار فهذا وإن كان عمرو بن واقد لا يحتج به فله أصل وشواهد والأصول تشهد له وفي الباب أحاديث غير هذا
وقد رويت أحاديث الامتحان في الآخرة من حديث الأسود بن سريع وصححه عبدالحق والبيهقي من حديث أبي هريرة وأنس ومعاذ وأبي سعيد فأما حديث الأسود فرواه معاذ عن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن النبي قال معاذ وحدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة ورواه أحمد وإسحق عن معاذ ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن

رافع عن أبي هريرة ورواه معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا عليه وهذا لا يضر الحديث فإنه إن سلك طريق ترجيح الزائد لزيادته فواضح وإن سلك طريق المعارضة فغايتها تحقق الوقف ومثل هذا لا يقدم عليه بالرأي إذ لا مجال له فيقبل بجزم بأن هذا توقيف لا عن رأي وأما حديث أنس فرواه جرير بن عبدالحميد عن ليث بن أبي سليم عن عبدالوارث عن أنس عن النبي يؤتى يوم القيامة بأربعة بالمولود وبالمعتوه وبمن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب سبحانه لعنق من جهنم أبرزي ويقول لهم إني كنت أبعث إلى عبادي رسولا من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم قال ويقول لهم ادخلوا هذه ويقول من كتب عليه الشقاء أنى ندخلها ومنها كنا نفر فيقول الله فأنتم لرسلي أشد تكذيبا قال وأما من كتب عليهم السعادة فيمضي فيقتحم فيها فيدخل هؤلاء إلى الجنة وهؤلاء إلى النار وهذا وإن لم يعتمد عليه بمجرده لمكان ليث بن أبي سليم عن عبدالوارث عن أنس عن النبي وأما حديث معاذ فتقدم الكلام عليه وأما حديث أبي سعيد فرواه محمد بن يحيى الذهلي أخبرنا سعيد بن سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله الهالك في الفترة والمعتوه والمولود يقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ويقول المعتوه رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود رب لم أدرك العقل فيرفع لهم نارا فيقول ردوها قال فيردها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل فيقول إياي عصيتم فكيف لو رسلي أتتكم تابعه الحسن بن موسى عن فضيل ورواه أبو نعيم عن فضيل بن مروزق فوقفه فهذا وإن كان فيه عطية فهو ممن يعتبر بحديثه ويستشهد به وإن لم يكن حجة وأما الوقف فقد تقدم نظيره من حديث أبي هريرة فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا وتشهد لها أصول الشرع وقواعده والقول بمضمونها هو

مذهب السلف والسنة نقله عنهم الأشعري رحمه الله في المقالات وغيرها
فإن قيل قد أنكر ابن عبدالبر هذه الأحاديث وقال أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين والله لا يكلف نفسا إلا وسعها والجواب من وجوه أحدها أن أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها بل ولا أكثرهم وإن

أنكرها بعضهم فقد صحح غيره بعضها كما تقدم الثاني أن أبا الحسن الأشعري حكى هذا المذهب عن أهل السنة والحديث فدل على أنهم ذهبوا إلى موجب هذه الأحاديث الثالث أن إسناد حديث الأسود أجود من كثير من الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام ولهذا رواه الأئمة أحمد وإسحق وعلي بن المديني الرابع أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة وقالوا لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف الخامس ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا إليها أن الله سبحانه وتالى يأخذ عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غير الذي يعطيه وأنه يخالفه ويسأله غيره فيقول الله تعالى ما أغدرك وهذا الغدر منه هو لمخالفته للعهد الذي عاهد ربه عليه السادس قوله وليس ذلك في وسع المخلوقين جوابه من وجهين أحدهما أن ذلك ليس تكليفا بما ليس في الوسع وإنما هو تكليف بما فيه مشقة شديدة وهو كتكليف بني إسرائيل قتل

أولادهم وأزواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه مثال الجنة والنار أن يقعوا في الذي يرونه نارا والثاني أنهم لو أطاعوه ودخلوها لم يضرهم وكانت بردا وسلاما فلم يكلفوا بممتنع ولا بما لم يستطع السابع أنه قد ثبت أنه سبحانه وتعالى يأمرهم في القيامة بالسجود ويحول بين المنافقين وبينه وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطا فكيف ينكر التكليف بدخول النار في رأي العين إذا كانت سببا للنجاة كما جعل قطع الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحد من السيف سببا كما قال أبو سعيد الخدري بلغني أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف رواه مسلم فركوب هذا الصراط الذي هو في غاية المشقة كالنار ولهذا كلاهما يفضي منه إلى النجاة والله أعلم

الثامن أن هذا استبعاد مجرد لا ترد بمثله الأحاديث والناس لهم طريقان فمن سلك طريق المشيئة المجردة لم يمكنه أن يستبعد هذا التكليف ومن سلك طريق الحكمة والتعليل لم يكن معه حجة تنفي أن يكون هذا التكليف موافقا

للحكم بل الأدلة الصحيحة تدل على أنه مقتضى الحكمة كما ذكرناه

التاسع أن في اصح هذه الأحاديث وهو حديث الأسود أنهم يعطون ربهم المواثيق ليطيعنه فيما يأمرهم به فيأمرهم أن يدخلوا نار الامتحان فيتركون الدخول معصية لأمره لا لعجزهم عنه فكيف يقال إنه ليس في الوسع

فإن قيل فالآخرة دار جزاء وليست دار تكليف فكيف يمتحنون في غير دار التكليف فالجواب أن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار وأما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بمسألة الملكين في البرزخ وهي تكليف وأما في عرصة القيامة فقال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون صريح في أن الله يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة وأ الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك ويكون هذا التكليف بمالا

يطاق حينئذ حسا عقوبة لهم لأنهم كلفوا به الدنيا وهم يطيقونه فلما امتنعوا منه وهو مقدور لهم كلفوا به وهم لا يقدرون عليه حسرة عليهم عقوبة لهم ولهذا قال تعالى وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون دعوا إليه في وقت حيل بينهم وبينه كما في الصحيح من حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أن ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى بنا فذكر الحديث بطوله إلى أن قال فيقول تتبع كل أمة ما كانت تعبد فيقول المؤمنون فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا شريك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونها بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء

ورياءإلا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤوسهم وذكر الحديث وهذا التكليف نظير تكليف البرزخ بالمسألة فمن أجاب في الدنيا طوعا واختيارا أجاب في البرزخ ومن امتنع من الإجابة في الدنيا منع منها في البرزخ ولم يكن تكليفه ف الحال وهو غير قادر قبيحا بل هو مقتضى الحكمة الإلهية لأنه مكلف وقت القدرة وأبى فإذا كلف وقت العجز وقد حيل بينه وبين الفعل كان عقوبة له وحسرة والمقصود أن التكليف لا ينقطع إلا بعد دخول الجنة أو النار وقد تقدم أن حديث الأسود بن سريع صحيح وفيه التكليف في عرصة القيامة فهو مطابق لما ذكرنا من النصوص الصحيحة الصريحة فعلم أن الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة وتأتلف به النصوص ومقتضى الحكمة هذا القول والله أعلم وقد حكى بعض أهل المقالات عن عامر بن أشرس أنه ذهب إلى أن الأطفال يصيرون في يوم القيامة ترابا وقد نقل عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية والقاسم بن محمد وغيرهم أنهم كرهوا الكلام في هذه المسألة جملة

الطبقة الخامسة عشرة طبقة الزنادقة وهم قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسل وأبطنوا الكفر ومعاداةالله ورسله وهؤلاء المنافقون وهم فى الدرك الأسفل من النار قال تعالى إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا فالكفار والمجاهرون بكفرهم أخف وهم فوقهم في دركات النار لأن الطائفتين اشتركتا في الكفر ومعاداة الله

ورسله وزاد المنافقون عليهم بالكذب بالكذب والنفاق وبلية المسلمين بهم أعظم من بليتهم بالكفار المجاهرين ولهذا قال تعالى في حقهم هم العدو فاحذرهم ومثل هذا اللفظ يقتضي الحصر أي لا عدو إلا هم ولكن لم يرد ها هنا من إثبات الأولوية والأحقية لهم في هذا الوصف وأنه لا يتوهم بانتسابهم إلى المسلمين ظاهرا وموالاتهم لهم ومخالطتهم إياهم أنهم ليسوا بأعدائهم بل هم أحق بالعداوة ممن باينهم في الدار ونصب لهم العداوة وجاهرهم بها فإن ضرر هؤلاء المخالطين لهم المعاشرين لهم وهم في الباطن على خلاف دينهم أشد عليهم من ضرر من جاهرهم بالعداوة وألزم وأدوم لأن الحرب مع

أولئك ساعة أو أياما ثم ينقضي ويعقبه النصر والظفر وهؤلاء معهم في الديار والمنازل صباحت ومساء يدلون العدو على عوراتهم ويتربصون بهم الدوائر ولا يمكنهم مناجزتهم فهم أحق بالعداوة من المباين المجاهر فلهذا قيل هم العدو فاحذرهم لا على معنى أنه لا عدو لكم سواهم بل على معنى أنهم أحق بأن يكونوا لكم عدوا من الكفار المجاهرين ونظير ذلك قول النبي ليس المسكين الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه فليس هذا نفيا لاسم المسكين عن الطواف بل إخبار بأن هذا القانع الذي لا يسمونه مسكينا أحق بهذا الاسم من الطواف الذي يسمونه مسكينا ونظيره قوله ليس الشديد بالصرعة ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب ليس نفيا للاسم عن الصرعة ولكن إخبار بأن من يملك نفسه عن الغضب أحق منه بهذا الاسم ونظيره قوله ما تعدون المفلس فيكم قالوا

من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثل الجبال ويأتي قد لطم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم ثم طرح عليه فألقي في النار ونظيره قوله ما تعدون الرقوب فيكم قالوا من لا يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيئا ومنه عندي قوله الربا في النسيئة وفي لفظ إنما الربا في النسيئة هو إثبات لأن هذا النوع هو أحق باسم الربا من ربا الفضل وليس فيه نفي اسم الربا عن ربا الفضل فتأمله والمقصود هذه الطبقة أشقى الأشقياء ولهذا يستهزأ بهم في الآخرة وتعطى نورا يتوسطون به على الصراط ثم يطفىء الله نورهم ويقال لهم ارجعو وراءكم فالتمسوا نورا ويضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور وهذا أشد ما يكون من الحسرة والبلاء أن يفتح للعبد طريق النجاة والفلاح حتى إذا ظن أنه ناج

ورأى منازل السعداء اقتطع عنهم وضربت عليه الشقوة ونعوذ بالله من غضبه وعقابه وإنما كانت هذه الطبقة في الدرك الأسفل لغلظ كفرهم فإنهم خالطوا المسلمين وعاشروهم وباشروا من أعلام الرسالة وشواهد الإيمان لما لم يباشره البعداء ووصل إليهم من معرفته وصحته ما لم يصل إلى المنابذين بالعداوة فإذا كفروا مع هذه المعرفة والعلم كانوا أغلظ كفرا وأخبث قلوبا وأشد عداوة لله ولرسوله وللمؤمنين من البعداء عنهم وإن كان البعداء متصدين لحرب المسلمين ولهذا قال تعالى ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وقال تعالى فيهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون وقال تعالى في الكفار صم بكم عمى فهم لا يرجعون فالكافر لم يعقل والمنافق أبصر ثم عمي وعرف ثم تجاهل وأقر ثم أنكر وآمن ومن ثم كفر ومن كان هكذا كان أشد كفرا وأخبث قلبا وأعتى على الله ورسله فاستحق الدرك الأسفل وفيه معنى آخر ايضا وهو أن الحامل لهم على النفاق طلب العز والجاه بين الطائفتين فيرضوا المؤمنين ليعزهم ويرضوا الكفار ليعزوهم أيضا ومن ههنا دخل عليهم

البلاء فإنهم أرادوا العزتين من الطائفتين ولم يكن لهم غرض في الإيمان والإسلام ولا طاعة الله ورسوله بل كان ميلهم وصغوهم وجهتهم إلى الكفار فقوبلوا على ذلك بأعظم الذل وهو أن جعل مستقرهم في أسفل السافلين تحت الكفار فما اتصف به المنافقون من مخادعة الله ورسوله والذين ءامنوا والاستهزاء بأهل الإيمان والكذب والتلاعب بالدين وإظهار أنهم من المؤمنين وأبطنوا قلوبهم على الكفر والشرك وعداوة الله ورسوله أمر اختصوا به عن الكفار فتغلظ كفرهم به فاستحقوا الدرك

الأسفل من النار ولهذا لما ذكر تعالى أقسام الخلق في أول سورة البقرة ٢٢ فقسمهم إلى مؤمن ظاهرا وباطنا وكافر ظاهرا وباطنا ومؤمن في الظاهر كافر في الباطن وهم المنافقون وذكر في حق المؤمنين ثلاث آيات ٣ ٥ وفي حق الكفار آيتين ٦ ٧ فلما انتهى إلى ذكر المنافقين ذكر فيهم بضع عشرة آية ٨ ٢ ذمهم فيها غاية الذم وكشف عوراتهم وقبحهم وفضحهم وأخبر أنهم هم السفهاء المفسدون في الأرض المخادعون المستهزئون المغبونون في اشترائهم الضلالة بالهدى وأنهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون وأنهم مرضى القلوب وأن الله يزيدهم مرضا إلى مرضهم فلم يدع ذما ولا عيبا إلا ذمهم به وهذا يدل على شدة مقته سبحانه لهم وبغضه اياهم وعداوته لهم وأنهم أبغض أعدائه إليه فظهرت حكمته الباهرة في تخصيص هذه الطبقة بالدرك الأسفل من النار نعوذ بالله من مثل حالهم ونسأله معافاته ورحمته ومن تأمل ما وصف قلوبهم بالمرض وهو مرض الشبهات والشكوك ووصفهم بالإفساد في الأرض وبالاستهزاء بدينه وبعباده وبالطغيان واشتراء الضلالة بالهدى والصمم والبكم والعمى والحيرة والكسل عند عبادته والزنا وقلة ذكره والحلف باسمه تعالى كذبا وباطلا وبالكذب وبغاية الجبن وبعدم الفقه في الدين وبعدم العلم وبالبخل وبعدم الإيمان بالله وباليوم الآخر وبالرب وبأنهم مضرة على المؤمنين ولا يحصل لهم بنصيحتهم إلا الشر من الخبال و الإسراع بينهم بالشر وإلقاء الفتنة وكراهتهم لظهور أمر الله ومحو الحق وأنهم يحزنون بما يحصل للمؤمنين من الخير والنصر ويفرحون بما يحصل لهم من المحنة والابتلاء وأنهم يتربصون الدوائر بالمسلمين وبكراهتهم الإنفاق في مرضاة الله وسبيله وبعيب المؤمنين ورميهم بما لس فيهم فيلزمون المتصدقين ويعيبون مزهدهم ويرمون بالرياء إرادة الثناء في لناس مكثرهم وأنهم عبيد الدنيا إن أعطوا منها رضوا وإن منعوا

سخطوا وبأنهم يؤذون رسول الله وينسبونه إلى ما برأه الله منه ويعيبونه بما هو من كماله وفضله وأنهم يقصدون إرضاء المخلوقين ولا يطلبون إرضاء رب العالمين وأنهم يسخرون من المؤمنين وأنهم يفرحون إذا تخلفوا عن رسول الله ويكرهون الجهاد في سبيل الله وأنهم يتحيلون على تعطيل فرائض الله ليهم بأنواع الحيل وأنهم يرضون بالتخلف عن طاعة الله ورسوله وأنهم مطبوع على قلوبهم وأنهم يتركون ما أوجب الله عليهم مع قدرتهم عليه وأنهم أحلف الناس بالله قد اتخذوا أيمانهم جنة تقيهم من إنكار المسلمين عليهم وهذا شأن المنافق أحلف الناس بالله كاذبا قد اتخذ يمنه جنة ووقاية يتقي بها

إنكار المسلمين عليه ووصفهم بأنهم رجس والرجس من جنس أخبثه وأقذره فهم أخبث بني آدم وأقذرهم وأرذلهم وبأنهم فاسقون وبأنهم مضرة على أهل الإيمان يقصدون التفريق بينهم ويؤوون من حاربهم وحارب الله ورسوله وأنهم يتشبهون بهم ويضاهونهم في أعمالهم ليتوصلوا منها إلى الإضراب بهم وتفريق كلمتهم وهذا شأن المنافقين أبدا وبأنهم فتنوا أنفسهم بكفرهم بالله ورسوله وتربصوا بالمسلين دوائر السوء وهذه عادتهم في كل زمان وارتابوا في الدين فلم يصدقوا به وغرتهم الأماني الباطلة وغرهم الشيطان وأنهم أحسن الناس أجساما تعجب الرائي أجسامهم والسامع منطقهم فإذا جاوزت أجسامهم وقولهم رأيت خشبا مسندة ولا إيمان ولا فقه ولا علم ولا صدق بل خشب قد كسيت كسوة تروق الناظر وليسوا وراء ذلك شيئا وإذا عرض عليهم التوبة والاستغفار أبوها وزعموا أنهم لا حاجة لهم إليها إما لأن ما عندهم من الزندقة والجهل المركب مغن عنها وعن الطاعات جملة كحال كثير من الزنادقة وإما احتقارا وازدراء بمن يدعوهم إلى ذلك ووصفهم سبحانه بالاستهزاء به وبآياته وبرسوله وبأنهم مجرمون وبأنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم عن الإنفاق في مرضاته ونسيان ذكره وبأنهم يتولوتن الكفار ويدعون المؤمنين وبأن الشيطان قد استحوذ

عليهم وغلب عليهم حتى أنساهم ذكر الله فلا يذكرونه الا قليلا وأنهم حزب الشيطان وأنهم يوادون من حاد الله ورسوله وبأنهم يتمنون ما يعنت المؤمنين ويشق عليهم وأن البغضاء تبدو لهم من أفواههم وعلى فلتات ألسنتهم وبأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ومن صفاتهم التي وصفهم بها رسول الله الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة والغدر عند العهد والفجور عند الخصام والخلف عند الوعد وتأخير الصلاة إلى آخر وقتها ونقرها عجلة وإسراعا وترك حضورها جماعة وأن أثقل الصلوات عليهم الصبح والعشاء ومن صفاتهم التي وصفهم الله بها الشح على المؤمنين بالخير والجبن عند الخوف فإذا ذهب الخوف وجاء الأمن سلقوا المؤمنين بألسنة حداد فهم أحد الناس ألسنة عليهم كما قيل

جهلا علينا وجبنا من عدوكم ... لبئست الخلتان الجهل والجبن

وأنهم عند المخاوف تظهر كمائن صدورهم ومخبآتها وأما عند الأمن فيجب ستره فإذا لحق المسلمين خوف دبت عقارب قلوبهم وظهرت المخبآت وبدت الأسرار ومن صفاتهم أنهم أعذب الناس ألسنة وأمرهم قلوبا وأعظم الناس خلفا بين أعمالهم وأقوالهم ومن صفاتهم أنهم لا يجتمع فيهم حسن صمت وفقه في دين أبدا ومن صفاتهم أن أعمالهم تكذب أقوالهم وباطنهم يكذب ظاهرهم وسرائرهم تناقض علانيتهم ومن صفاتهم أن المؤمن لا يثق بهم في شيء فإنهم قد أعدوا لكل أمر مخرجا منه بحق أو بباطل بصدق أو بكذب ولهذا سمي منافقا أخذا من نافقاء اليربوع وهو بيت يحفره ويجعل له أسرابا مختلفة فكلما طلب من سرب خرج من سرب آخر فلا يتمكن طالبه من حصره في سرب واحد قال الشاعر

ويستخرج اليربوع من نافقائه ... ومن جحره بالشيخه اليتقصع

فأنت منه كقابض على الماء ليس معك منه شيء ومن صفاتهم كثرة التلون وسرعة التقلب وعدم الثبات على حال واحد بينا تراه على حال تعجبك من دين أو عبادة أو هدى صالح أو صدق إذا انقلب إلى ضد ذلك كأنه لم يعرف غيره فهو أشد الناس تلونا وتقلبا وتنقلا جيفة بالليل قطرب بالنهار ومن صفاتهم أنك إذا دعوتهم عند المنازعة للتحاكم إلى القرآن والسنة أبوا ذلك وأعرضوا عنه ودعوك إلى التحاكم إلى طواغيتهم قال تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلىالطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف إذا أصبتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ومن صفاتهم معارضة ما جاء به الرسول بعقول الرجال وآرائهم ثم تقديمها على ما جاء به فهم معرضون عنه معارضون له زاعمون أن الهدى في آراء الرجال وعقولهم دون ما جاء به فلو أعرضوا عنه وتعوضوا بغيره لكانوا منافقين فكيف إذا جمعوا مع ذلك معارضته وزعموا أنه لا يستفاد منه هدى ومن صفاتهم كتمان الحق والتلبيس على أهله ورميهم له بأدوائهم فيرمونهم إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ودعوا إلى الله ورسوله بأنهم أهل فتن مفسدون في الأرض وقد علم الله ورسوله والمؤمنون بأنهم أهل الفتن المفسدون في الأرض وإذا دعاهم ورثة الرسول إلى كتاب الله وسنة رسوله خالصة غير مشوبة رموهم بالبدع والضلال وإذا رأوهم زاهدين في الدنيا راغبين في الآخرة متمسكين بطاعة الله ورسوله رموهم بالزوكرةوالتلبيس والمحال وإذا رأوا معهم حقا ألبسوه لباس الباطل وأخرجوه لضعفاء العقول في قالب شنيع لينفروهم عنه وإذا كان معهم باطل ألسوه لباس الحق وأخرجوه في قالبه ليقبل منهم وجملة أمرهم أنهم في المسلمين كالزغل في النقود يروج على أكثر الناس لعدم بصيرتهم بالنقد ويعرف حاله الناقد البصير من الناس وقليل ما هم وليس على الأديان أضر من هذا الضرب من الناس وإنما تفسد الأديان من قبلهم ولهذا جلا الله أمرهم في القرآن وأوضح أوصافهم وبين أحوالهم وكرر ذكرهم لشدة المؤنة على الأمة بهم وعظم البلية عليهم بوجودهم بين أظهرهم وفرط حاجتهم إلى معرفتهم والتحرز من مشابهتهم والإصغاء إليهم فكم قطعوا على السالكين إلى الله طرق الهدى وسلكوا بهم سبيل الردى وعدوهم ومنوهم ولكن وعدوهم الغرور ومنوهم الويل والثبور فكم من قتيل ولكن في سبيل الشيطان وسليب ولكن للباس التقوى والإيمان وأسير لا يرجى له الخلاص وفار من الله لا إليه وهيهات ولات حين مناص صحبتهم توجب العار والشنار وموودتهم تحل غضب الجبار وتوجب دخول النار من علقت به كلاليب كلبهم ومخاليب رأيهم مزقت منه ثياب الدين والإيمان وقطعت له مقطعات من البلاء والخذلان فهو يسمحب من الحرمان والشقاوة أذيالا ويمشي على عقبيه القهقهرى إدبارا منه وهو يحسب ذلك إقبالا فهم والله قطاع الطريق فيا أيها الركب المسافرون إلى منازل السعداء حذار منهم حذار إذ هم الجزارون ألسنتهم شفار البلايا ففرارا منهم أيها الغنم فرارا ومن البلية إنهم الأعداء حقا وليس لنا بد من مصاحبتهم وخلطتهم أعظم الداء وليس بد في مخالطتهم قد جعلوا

على أبواب جهنم دعاة إليها فبعدا للمستجيبين ونصبوا شباكهم حواليها على ما حفت به من الشهوات فويل للمغترين نصبوا الشباك ومدوا الأشراك وأذن مؤذنهم يا شياه الأنعام حي على الهلاك حي عن التباب فاستبقوا يهرعون إليهم فأوردوهم حياض العذاب لا الموارد العذاب وساموهم من الخسف والبلاء أعظم خطة وقالوا ادخلوا باب الهوان صاغرين ولا تقولوا حطة فليس بيوم حطة فواعجبا لمن نجا من شراكهم لا من علق وأنى ينجو من غلبت عليه شقاوته ولها خلق فحقيق بأهل هذه الطبقة أن يحلوا بالمحل الذي أحلهم الله من دار الهوان وأن ينزلوا في أردأ منازل أهل العناد والكفران وبحسب إيمان العبد ومعرفته يكون خوفه أن يكون من أهل هذه الطبقة ولهذا اشتد خوف سادة الأمة وسابقوها على أنفسهم أن يكونوا منهم فكان عمر بن الخطاب يقول يا حذيفة ناشدتك الله هل سماني رسول الله مع القوم فيقول لا ولا أزكي بعد أحدا يعني لا أفتح علي هذا الباب في تزكية الناس وليس معناه أنه لم يبرأ من النفاق غيرك وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبرائيل وميكائيل الطبقة السادسة عشرة رؤساء الكفر وأئمته ودعاته الذين كفروا وصدوا عباد الله عن الإيمان وعن الدخول في دينه رغبة ورهبة فهؤلاء عذابهم مضاعف ولهم عذابان عذاب بالكفر وعذاب بصد الناس عن الدخول في الإيمان قال الله تعالى الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب فأخذ العذابين بكفرهم والعذاب الآخر بصدهم عن سبيل الله وقد استقرت حكمة الله وعدله أن يجعل على الداعي إلى الضلال مثل آثام من اتبعه واستجاب له ولا ريب أن عذاب هذا يتضاعف ويتزايد بحسب من اتبعه وضل به وهذا النوع في الأشقياء مقابل دعاة الهدى في السعداء فأولئك يتضاعف ثوابهم وتعلو درجاتهم بحسب من اتبعهم واهتدى بهم وهؤلاء عكسهم ولهذا كان فرعون وقومه في أشد العذاب قال الله تعالى في حقهم النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وهذا تنبيه على أن فرعون نفسه في الأشد من ذلك لأنهم إنما دخلوا أشد العذاب تبعا له فإنه هو الذي استخفهم فأطاعوه وغرهم فاتبعوه ولهذا يكون يوم القيامة أمامهم وفرطهم في هذا الورد قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار والمقصود نهم استحقوا أشد العذاب لغلظ كفرهم وصدهم عن سبيل الله وعقوبتهم من آمن بالله فليس عذاب الرؤساء في النار كعذاب أتباعهم ولهذا كان في كتاب النبي لهرقل فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين والصحيح في اللفظ أنهم الأتباع ولهذا كان عدو الله إليس أشد أهل النار عذابا وهو أول من يكسى حلة من النار لأنه إمام كل كفر وشرك وشر فما عصي الله إلا على يديه وبسببه ثم الأمثل فالأمثل من نوابه في الأرض ودعاته ولا ريب أن الكفر يتفاوت فكفر أغلظ من كفر كما أن الإيمان يتفاوت فإيمان أفضل من أيمان فكما أن المؤمنين ليسوا في درجة واحدة بل هم درجات عند الله فكذلك الكفار ليسوا في طبقة واحدة ودرك واحد بل النار دركات كما أن الجنة درجات ولا يظلم الله من خلقه أحدا وهو الغني الحميد

فصل

وغلظ الكفر الموجب العذاب يكون من ثلاثة أوجه

أحدها من حيث العقيدة الكافرة في نفسها كمن جحد رب العالمين بالكلية وعطل العالم عن الرب الخالق المدبر له فلم يؤمن بالله وملائكته ولا كتبه ولا رسله ولا اليوم الآخر ولهذا لا يقر أرباب هذا الكفر بالجزية عند كثير من العلماء ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم اتفاقا لتغلظ كفرهم وهؤلاء هم المعطلة والدهرية وكثير من الفلاسفة وأهل الوحدة القائلين بأنه لا وجود للرب سبحانه وتعالى غير وجود هذا العالم

الجهة الثانية تغلظه بالعناد والضلال عمدا على بصيرة ككفر من شهد قلبه أن الرسول حق لما رآه من آيات صدقه وكفر عنادا وبغيا كقوم ثمود وقوم فرعون واليهود الذين عرفوا الرسول كما عرفوا أبناءهم وكفر أبي مجهل وأمية بن أبي الصلت وأمثال هؤلاء

الجهة الثالثة السعي في إطفاء نور الله وصد عباده عن دينه بما تصل إليه قدرتهم فهؤلاء أشد الكفار عذابا بحسب تغلظ كفرهم ومنهم من يجتمع في حقه الجهات الثلاث ومنهم من يكون فيه جهتان منها أو واحدة فليس عذاب هؤلاء كعذاب من هو دونهم في الكفر ممن هو ملبوس عليه لجهله والمؤمنون من أذاه في سلامة لا ينالهم منه أذى ولم يتغلظ كفره كتغلظ هؤلاء بل هو مقر بالله ووحدانيته وملائكته وجنس الكتب والرسل واليوم الآخر وإن شارك أولئك في كفرهم بالرسول فقد زادوا عليه أنواعا من الكفر وهل يستوي في النار عذاب أبي طالب وأبي لهب وأبي جهل وعقبة بن أبي معيط وأبي بن خلف وأضرابهم والمقصود أن هذه الطبقة وهي طبقة الرؤساء الدعاة الصادين عن دين الله ليست كطبقة من دونهم وقد ثبت عن النبي أنه قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب / ح / ومعلوم أن كفر أبي طالب لم يكن مثل كفر أبي جهل وأمثاله الطبقة السابعة عشرة

طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام وقد صح عن النبي أنه قال ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه / ح / فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان وصح نه أنه قال إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة / ح / وهذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج الإسلام أو الفكر وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال

وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون ربنا هؤلاء أضلونا فأتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون وقال تعالى وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون نا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد وقال تعالى ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا

وأصرح من هذا قوله تعالى إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا وصح عن النبي أنه قال من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم

نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان في الوجود فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضا أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض فتأمل هذا الموضع والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع

به في جملة الخلق وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة وهو مبني على أربعة أصول

أحدها أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء وقال تعالى فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير وقال تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه وقال تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين والظالم من عرف ماجاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم

الأصل الثاني أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل

والأصل الثالث أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي يلا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما

الأصل الرابع أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها وأنها مصقودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات إلا من عرف ما في كتب الناس ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب وانتهى إلى غاية مراتبهم ونهاية إقدامهم والله الموفق للسداد الهادي إلى الرشاد وأما من لم يثبت حكمة ولا تعليلا ورد الأمر إلى محض المشيئة التي ترجح أحد المثلين على الآخر بلا مرجح فقد أراح نفسه من هذا المقام الضنك وافتحام عقبات هذه المسائل العظيمة وأدخلها كلها تحت قوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهو افعال لما يريد وصدق الله وهو أصدق القائلين لا يسأل عما يفعل لكما حكمته وعلمه ووضعه الأشياء مواضعها وأنه ليس

في أفعاله خلل ولا عبث ولا فساد يسأل عنه كما يسأل المخلوق وهو الفعال لما يريد ولكن لا يريد أن يفعل إلا ما هوم خير ومصلحة ورحمة وحكة فلا يفعل الشر ولا الفساد ولا الجور ولا خلاف مقتضى حكمته لكمال أسمائه وصفاته وهو الغني الحميد العليم الحكيم الطبقة الثامنة عشرة ...

طبقة الجن وقد اتفق المسلمون على أن منهم المؤمن والكافر والبر والفاجر قال تعالى إخبارا عنهم وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا قال مجاهد يعنون مسلمين وكافرين وقال الحسن والسدي أمثالكم فمنهم قدرية ومرجئة ورافضة وقال سعيد بن جبير ألوانا شتى وقال ابن كيسان شيعا وفرقا ومعنى الكلام أصنافا مختلفة ومذاهب متفرقة ثم قيل في إعراب الآية ومنا دون ذلك قوم دون ذلك فحذف الموصوف وأقام صفته مقامه كقوله وما منا إلا له مقام معلوم أي إلا من له مقام معلوم وكقوله ومن الذين هادوا سماعون للكذب أي فريق سماعون وكقوله من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه أي فريق يحرفون وكقوله على أظهر القولين ومن الذين أشركوا يود أحدهم أي فلريق يود أحدهم وقال الشاعر

فظلوا ومنهم دمعه سابق لهم ... وآخر يذري دمعة العين بالمهل

أي ومنهم من دمعه وقولهم كنا طرائق قددا بيان لقولهم منا الصالحون ومنا دون ذلك أي كنا ذوي طرائق وهي المذاهب واحدها طريقة وهي المذهب والقدد جمع قدة كقطعة وقطع وزنا ومعنى وهي من القد وهو القطع وقيل كنا في اختلاف أحوالنا مثل الطرائق المختلفة في اختلافها وعلى هذا المعنى كنا طرائق قددا وليس بشيء وأضعف منه قول من قال إن طرائق منصوب على الظرف أي كنا في طرق مختلفة كقوله عسل الطريق الثعلب وهذا مما لا يحمل عليه أفصح الكلام وقيل المعنى كانت طرائقنا طرائق قددا فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقال تعالى إخبار عنهم وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فالمسلمون الذين آمنوا بالله ورسوله منهم والقاسطون الجائرون العادلون عن الحق قال ابن عباس هم الذين جعلوا لله أندادا يقال أقسط الرجل إذا عدل فهو مقسط ومنه وأقسطوا إن الله يحب المقسطين وقسط إذا جار فهو قاسط وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قد تضمنت هذه الآيات انقبسامهم إلى ثلاث طبقات صالحين ودون الصالحين وكفار وهذه الطبقات بإزاء طبقات بني آدم فإنها ثلاثة أبرار ومقتصدون وكفار فالصالحون بإزاء الأبرار ومن دونهم بإزاء المقتصدين والقاسطون بإزاء الكفار وهذا كما قسم سبحانه بني إسرائيل إلى هذه الأقسام الثلاثة في قوله وقطعناهم في الأرض أمما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك فهؤلاء الناجون منهم ثم ذكر الظالمين وهم خلف السوء الذين خلفوا بعدهم ولما كان الإنس أكمل من الجن وأتم عقولا ازدادوا عليهم بثلاثة أصناف أخر ليس شيء منها للجن وهم الرسل والأنبياء والمقربون فليس في الجن صنف من هؤلاء بل حليتهم الصلاح وذهب شذاذ من الناس إلى أن فيهم الرسل والأنبياء محتجين على ذلك بقوله تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم وبقوله وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن إلى قوله منذرين وقد قال الله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين هذا قول شاذ لا يلتفت إليه ولا يعرف به سلف من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام وقوله تعالى ألم يأتكم رسل منكم لا يدل على

أن الرسل من كل واحدة من الطائفتين بل إذا كانت الرسل من الإنس وقد أمرت الجن باتباعهم صح أن يقال للإنس والجن ألم يأتكم رسل منكم ونظير هذا أن يقال للعرب والعجم ألم يجئكم رسل منكم يا معشر العرب والعجم فهذا لا يقتضي بأن يكون من هؤلاء رسل ومن هؤلاء وقال تعالى وجعل القمر فيهن نورا وليس في كل سماء قمر وقوله تعالى ولوا إلى قومهم منذرين فالإنذار أعم من الرسالة والأعم لا يستلزم الأخص قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم فهؤلاء نذر وليسوا برسل قال غير واحد من السلف الرسل من الإنس وأما الجن ففيهم النذر قال تعالى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم من أهل القرى فهذا يدل على أنه لم يرسل جنيا ولاامرأة ولا بدويا وأما تسميته تعالى الجن رجالا في قوله وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فلم يطلق عليهم الرجال بل هي تسمية مقيدة بقوله من الجن فهم رجال من الجن ولا يستلزم ذلك دخولهم في الرجال عند الإطلاق كما تقول رجال من حجارة ورجال من خشب ونحوه

فصل

وقد اتفق المسلمون على أن كفار الجن في النار وقد دل على ذلك القرآن في غير موضع كقوله تعالى ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقوله تعالى لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين الآية فملؤها منه به وبكفار ذريته وقال تعالى ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار وقال تعالى حكاية عن مؤمنهم وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون إلى قوله حطبا وقال الله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس وقال الله تعالى فكبكبوا فيها هم والكافرون وجنود إبليس أجمعون وجنوده إن لم يختص بالشياطين فهم داخلون في عمومه وبالجملة فهذا أمر معلوم باضطرار من دين الإسلام وهو يستلزم تكليف الجن بشرائع ووجوب اتباعهم لهم فأما شريعتنا فأجمع المسلمون على أن محمدا بعث إلى الجن والإنس وأنه يجب على الجن طاعته كما يجب على الإنس وأما قبل نبينا فقوله تعالى ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار يدل على أن الأمم الخالية من كفا الجن في النار وذلك إنما يكون بعد إقامة الحجة عليهم بالرسالة وقد دلت سورة الرحمن على تكليفهم بالشرائع كما كلف الإنس ولهذا يقول في إثر كل آية الرحمن فبأي آلاء ربكما تكذبان فدل ذلك على أن السورة خطاب للثقلين معا ولهذا قرأها رسول الله على الجن قراءة تبليغ وأخبر أصحابه أنهم كانوا أحسن ردا منهم فإنهم جعلوا يقولون كلما قرأ عليهم فبإي آلاء ربكما تكذبان لا نكذب بشيء من آلائك ربنا فلك الحمد ولما كان أبوهم هو أول من دعا إلى معصية الله وعلى يده حصل كل كفر وفسوق وعصيان فهو الداعي إلى النار وكان أول من يكسى حلة من النار يوم القيامة يسحبها وينادي واثبوراه فأتباعه من أولاده وغيرهم خلفه ينادون واثبوراهم حتى قيل إن كل عذاب يقسم على أهل النار يبدأ به فيه ثم يصير إليهم فصل وأما حكم مؤمنيهم في الدار الآخرة فجمهور السلف والخلف على أنهم في الجنة وترجم على ذلك البخاري في

صحيحه فقال باب ثواب الجن وعقابهم لقوله تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي الآية بخسا نقصا قال مجاهد وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة بنات الله وأمهاتهم بنات سروات الجن قال الله تعالى ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون ستحضر للحساب ثم ذكر حديث أبي سعيد إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة / ح / سمعته من رسول الله هذا ما ذكره في الباب وقد ذهب جمهور الناس إلى أن مؤمنيهم في الجنة وحكى عن أبي حنيفة وغيره أن ثوابهم نجاتهم من النار واحتج لهذا بقوله تعالى حكاية عنهم يا قومنا أجيبوا داعي الله الآية فجعل غاية ثوابهم إجارتهم من العذاب الأليم وأما الجمهور فقالوا مؤمنهم في الجنة كما أن كافرهم في النار ثم اختلفوا فأطلق أكثر الناس دخول الجنة ولم يقيدوه وقال سهل بن عبدالله يكونون في ربض الجنة يراهم المؤمنون من حيث لا يرونهم فهذه مذاهب الناس في أحكامهم في الآخرة وأما أحكامهم في الدنيا فاختلف الناس هل هم مكلفون بالأمر والنهي أم هم مضطرون على أفعالهم على قولين حكاهما أبو الحسن الأشعري في كتاب المقالات له فقال واختلف الناس في الجن هل هم مكلفون أم مضطرون فقال قائلون من المعتزلة وغيرهم هم مأمورون منهيون وقد أمروا ونهوا وهم مختارون وزعم زاعمون أنهم مضطرون قلت الصواب الذي عليه جمهور أهل الإسلام أنهم مأمورون منهيون مكلفون بالشريعة الإسلامية وأدلة القرآن والسنة على ذلك أكثر من أن تحصر فإضافة هذا القول إلى المعتزلة بمنزلة أن يقال ذهبت المعتزلة إلى القول بمعاد الأبدان ونحو ذلك مما هو أقوال سائر أهل الإسلام وقال الله تعالى أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم الآية فأخبر أن منهم من حق عليه القول أي وجب عليه العذاب وأنه خاسر ولا يكون ذلك إلا في أهل التكليف المستوجبين العقاب بأعمالهم ثم قال بعد ذلك ولكل درجات مما عملوا أي في الخير والشر يوفونها ولا يظلمون شيئا من أعمالهم وهذا ظاهر جدا في ثوابهم وعقابهم وأن مسيئهم كما يستحق العذاب بإساءته فمحسنهم يستحق الدرجات بإحسانه ولكل درجات مما عملوا فدل ذلك لا محالة أنهم كانوا مأمورين بالشرائع متعبدين بها في الدنيا ولذلك استحقوا الدرجات بأعمالهم في الآخرة في الخير والشر وقال الله تعالى وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس الآية ومعنى الآية إن الله قيض للمشركين أي سبب لهم قرناء من الشياطين يزينون لهم ما بين أيديهم وما خلفهم من التكذيب بالآخرة وما فيها من الثواب والعقاب

وقيل عكس هذا وأن ما بين أيديهم هو ترغيبهم في الدنيا وحرصهم عليها وما خلفهم هو حب ما كان عليه آباؤهم من الشرك وتكذيب الرسل وما خلفهم تكذيبهم بالبعث وما بعده

وفي الآية قول رابع وهو أن التزيين كله راجع إلى أعمالهم فزينوا لهم ما بين أيديهم أعمالهم التي عملوها وما خلفهم الأعمال التي هم عازمون عليها ولما يعملوها بعد وكأن لفظ التزيين بهذا القول أليق ومن جعل ما خلفهم هو الآخرة لم يستقم قوله إلا بإضمار أي زينوا لهم التكذيب بالآخرة ومع

هذا فهو قول مستقيم ظاهر فإنهم زينوا لهم ترك العمل لها والاستعداد للقائها ولهذا كان عليه جمهور أهل التفسير حتى لم يذكر البغوي غيره وحكاه عن الزجاج فقال الزجاج سببنا لهم قرناء نظراء من الشياطين حتى أضلوهم فزينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الدنيا حتى آثروه على الآخرة وما خلفهم من أمر الآخرة فدعوهم إلى التكذيب به وإنكار التكذيب به وإنكار البعث

والمقصود أن قوله تعالى وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين أي وجب عليهم العذاب مع أمم قد مضت من قبله من الجن والإنس ففي هذا أبين دليل على تكليف الثقلين وتعلق الأمر والنهي بهم وكذلك تعلق الثواب والعقاب بهم وقال تعالى ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا إلى قوله تعالى إلا ما شاء الله وهذا صريح في تكليفهم فإن هذا القول للجن في القيامة فيذكر الإنس استمتاع بعضهم ببعض في الدنيا وذلك الاستمتاع هو ما بين الجن والإنس من طاعتهم إياهم في معصية الله وعبادتهم لهم دون الله ليستعينوا بهم على شهواتهم وأغراضهم فإنهم كانوا يستوحونهم ويعوذون بهم ويذبحون لهم وبأسمائهم ويوالونهم من دون الله كما هو شأن أكثر المشركين من أولياء الشيطان فهذا هو استمتاع بعضهم ببعض ولهذا يقول تعالى للملائكة يوم القيامة وقد جمع العابدين والمعبودين أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون فهؤلاء عباد الجن وأولياء الشياطين وأكثرهم يعلم ذلك ويرضى به لما ينال به من المتعة بمعبوده وكثير منهم ملبوس عليه فهو يعبد الشيطان ولا يشعر وقد أشار زيد بن عمرو بن نفيل في شعره إلى هذا الشرك بالجن فقال

حنانيك إن الجن كانت رجاؤهم ... وأنت إلهي ربنا ورجاؤنا

ولهذا يقولون في القيامة ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال الله تعالى النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله فهذا خطاب للصنفين وهو صريح في اشتراكهم في التكليف كما هو صريح في اشتراكهم في العذاب وهو كثير في القرآن ومما يدل على تكليفهم أيضا قوله تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي إلى قوله تعالى كافرين فلما اعترفوا بأنهم كانوا كافرين وشهدوا على أنفسهم بالكفر دل ذلك على تكليفهم وتوجه الخطاب إليهم وقال تعالى وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا إلى قوله أولئك في ضلال مبين فهذا يدل على تكليفهم من وجوه متعددة أحدها أن الله سبحانه وتعالى صرفهم إلى رسوله يستمعون القرآن ليؤمنوا به ويأمرون بأوامره وينتهوا عن نواهيه الثاني أنهم ولوا إلى قومهم منذرين والإنذار هو الإعلام بالخوف بعد انعقاد أسبابه فعلم أنهم منذرون لهم بالنار إن عصوا الرسول الثالث أنهم أخبروا أنهم سمعوا القرآن وعقلوه وفهموه وأنه يهدي إلى الحق وهذا القول منهم يدل على أنهم عالمون بموسى وبالكتاب المنزل عليه وأن القرآن مصدق له وأنه هاد إلى صراط مستقيم وهذا يدل على تمكنهم من العلم الذي تقوم به الحجة وهم قادرون على امتثال ما فيه

والتكليف إنما يستلزم العلم والقدرة الرابع إنهم قالوا لقومهم يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به وهذا صريح في أنهم مكلفون مأمورون بإجابة الرسول وهي تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر الخامس أنهم قالوا يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تكون إلا عن ذنب وهو مخالفة الأمر السادس أنهم قالوا من ذنوبكم والذنب مخالفة الأمر السابع أنهم قالوا ويجركم من عذاب أليم وهذا يدل على أن من لم يستجب منهم لداعي الله لم يجره من العذاب الأليم وهذا صريح في تعلق الشريعة الإسلامية بهم الثامن أنهم قالوا ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء وهذا تهديد لمن تخلف عن إجابة داعي الله منهم وقد استدل بها على أنهم كانوا متعبدين بشريعة موسى كما هم متعبدون بشريعة محمد وهذا ممكن والآية لا تستلزمه ولكن قوله تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم الآية يدل على أن الجن كانوا متعبدين بشرائع الرسل قبل محمد والآيات المتقدمة تدل على ذلك أيضا وعلى هذا فيكون اختصاص النبي بالبعثة إلى الثقلين هو اختصاصه بالبعثة إلى جميعهم لا إلى بعضهم ومن قبله كان يبعث إلى طائفة مخصوصة وأيضا فقد قال تعالى عن نبيه سليمان ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير وهذا محض التكليف وقد تقدم قوله حكاية عنهم وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم إلى قوله تعالى لجهنم حطبا وقد صح أن رسول الله قرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد لهم ولدوابهم فجعل لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه وكل بعرة علف لدوابهم ونهانا عن الاستنجاء بهما ولو لم يكن في هذا إلا قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد أخبر أنه يعذب كفرة الجن لكفى به حجة على أنهم مكلفون باتباع الرسل ومما يدل على أنهم مأمورون منهيون بشريعة الإسلام ما تضمنته سورة الرحمن فإنه سبحانه وتعالى ذكر خلق النوعين في قوله تعالى خلق الإنسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار ثم خاطب النوعين بالخطاب المضتمن لاستدعاء الإيمان منهم وإنكار تكذيبهم بالآية وترغيبهم في وعده وتخويفهم من وعيده وتهديدهم بقوله تعالى سنفرغ لكم أيه الثقلان وتخويفهم من عواقب ذنوبهم وأنه لعلمه بها لا يحتاج أن يسألهم عنها سؤال استعلام بل يعرف المجرمون منهم بسيماهم فيؤخذ بنواصيهم والأقدام ثم ذكر عقاب الصنفين وثوابهم وهذا كله صريح في أنهم هم المكلفون المأمورون المنهيون المثابون المعاقبون وفي الترمذي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال خرج رسول الله على أصحابه فقرأعليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن وكانوا أحسن مردودا منكم كنت كلما أتيت على آية فبأي آلاء ربكما تكذبان قالوا لا شيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وهذا يدل على ذكائهم وفطنتهم ومعرفتهم بمؤنة الخطاب وعلمهم أنهم مقصودون به وقوله في هذه السورة سنفرغ لكم أيه الثقلان وعيد للصنفين المكلفين بالشرائع قال قتادة معناه فراغ الدنيا وانقضاؤها ومجيء الآخرة والجزاء فيها والله سبحانه لا يشغله شيء عن شيء والفراغ في اللغة على وجهين فراغ من الشغل وفراغ بمعنى القصد وهو في هذا الموضع بالمعنى الثاني وهو قصد لمجازاتهم بأعمالهم يوم الجزاء وقوله يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا فيها قولان أحدهما

إن استطعتم أن تنفذوا ما في السموات والأرض علما أي أن تعلموا ما فيها فاعلموه ولن تعلموه إلا بسلطان اي إلا ببينة من الله وعلى هذا فالنفوذ ههنا نفوذ علم الثقلين في السموات والأرض الثاني إن استطعتم أن تخرجوا عن قهر الله ومحل سلطانه ومملكته بنفوذكم من أقطار السموات والأرض وخروجكم عن محل حكم الله وسلطانه فافعلوا ومعلوم أن هذا من الممتنع عليكم فإنكم تحت سلطاني وفي محل ملكي وقدرتي أين كنتم وقال الضحاك معنى الآية إن استطعتم أن تهربوا عند الموت فاهربوا فإنه مدرككم وهذه الأقوال على أن يكون الخطاب لهم بهذا القول في الدنيا وفي الآية تقرير آخر وهو أن يكون هذا الخطاب لهم بهذا القول في الآخرة إذا أحاطت الملائكة بأقطار الأرض وأحاط سرادق النار بالآفاق فهرب الخلائق فلا يجدون مهربا ولا منفذا كما قال تعالى ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين قال مجاهد فارين غير معجزين وقال الضحاك إذا سمعوا زفير النار ندوا هربا فلا يأتون قطرا من الأقطار إلا وجدوا الملائكة صفوفا فيرجعون إلى المكان الذي كانوا فيه فذلك قوله تعالى والملك على أرجائها وقوله تعالى يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا وهذا القول أظهر والله أعلم فإذا بده الخلائق ولوا مدبرين يقال لهم إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا أي إن قدرتم أن تتجاوزوا أقطار السموات والأرض فتعجزوا ربكم حتى لا يقدر على عذابكم فافعلوا وكأن ما قبل هذه الآية وما بعدها يدل على هذا القول فإن قبلها سنفرغ الآية وهذا في الآخرة وبعدها فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان وهذا في الآخرة وأيضا فإن هذا خطاب لجميع الإنس والجن فإنه أتى فيه بصيغة العموم وهي قوله تعالى يا معشر الجن والإنس فلا بد أن يشترك الكل في سماع هذا الخطاب ومضمونه وهذا إنما يكون إذا جمعهم الله في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وقال تعالى إن استطعتم ولم يقل إن استطعتما لإرادة الجماعة كما في آية أخرى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم وقال تعالى يرسل عليكما ولم يقل يرسل عليكم لإرادة الصنفين أي لا يختص به صنف بل يرسل ذلك على الصنفين معا وهذا وإن كان مرادا بقوله تعالى إن استطعتم خطاب الجماعة في ذلك بلفظ الجميع أحسن أي من استطاع منكم وحسن الخطاب بالتثنية في قوله تعالى عليكما أمر آخر وهو موافقة رؤوس الآي فاتصلت التثنية بالتثنية وفيه التسوية بين الصنفين في العذاب بالتنصيص عليهما فلا يحتمل اللفظ إرادة أحدهما والله أعلم قال ابن عباس الشواظ اللهب الذي لا دخان فيه والنحاس الدخان الذي لا لهب فيه وقوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان فأضاف الذنوب إلى الثقلين وهذا دليل على أنهما سويا في التكليف واختلف في هذا السؤال المنفي فقيل هو وقت البعث والمصير إلى الموقف لا يسألون حينئذ ويسألون بعد إطالة الوقوف واستشفاعهم إلى الله أن يحاسبهم ويريحهم من مقامهم ذلك وقيل المنفي سؤال الاستعلام والاستخبار لا سؤال المحاسبة والمجازاة أي قد علم الله ذنوبهم فلا يسألهم عنها سؤال من يريد علمها وإنما يحاسبهم عليها فصل فإذا علم تكليفهم بشرائع الأنبياء ومطالبتهم بها وحشرهم يوم القيامة للثواب والعقاب علم أن محسنهم في الجنة كما أن مسيئهم في النار وقد دل على ذلك قوله تعالى حكاية عن مؤمنهم وأنا لما سمعنا

الهدى آمنا به فمن يؤمن بربه الآية وبهذه الحجة احتج البخاري ووجه الاحتجاج بها أن البخس المنفي هو نقصان الثواب والرهق الزيادة في العقوبة على ما عمل فلا ينقص من ثواب حسناته ولا يزداد في سيئاته ونظير هذا قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما أي لا يخاف زيادة سيئاته ولا نقصان حسناته وأيضا قد قال تعالى في سورة الرحمن ولمن خاف مقام ربه جنتان فبأي آلاء ربكما تكذبان وذكر ما في الجنتين إلى قوله تعالى لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان وهذا يدل على أن ثواب محسنهم الجنة من وجوه

أحدها أن من من صيغ العموم فتتناول كل خائف

الثاني أنه رتب الجزاء المذكور على خوف مقامه فدل على استحقاقه به وقد اختلف في إضافة المقام إلى الرب هل هي من إضافة المصدر إلى فاعله أو إلى مفعوله على قولين أحدهما أن المعنى ولمن خاف مقامه بين يدي ربه فعلى هذا هو إضافة المصدر إلى المفعول والثاني أن المعنى ولمن خالف مقام ربه عليه واطلاعه عليه فهو من باب إضافة المصدر إلى فاعله وكذلك القولان في قوله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ونظيره قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد فهذه ثلاثة مواضع وقد يقال الراجح هو الأول وأن المعنى خاف مقامه بين يدي ربه لوجوه أحدها أن طريقة القرآن في التخويف أن يخوفهم بالله وباليوم الآخر فإذا خوفهم به علق الخوف به لا بقيامه عليهم كقوله تعالى فلا تخافوهم وخافون وقوله تعالى ذلك لمن خشي ربه وقوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم وقوله تعالى إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير ففي هذا كله لم يذكر خشية مقامه عليهم وإنما مدحهم بخوفه وخشيته وقد يذكر الخوف متعلقا بعذابه كقوله تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه وأما خوف مقامه عليهم فهو وإن كان كذلك فليس طريقة القرآن والثاني أن هذا نظير قوله تعالى وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم فخوفهم أن يحشروا إليه هو خوفهم من مقامهم بين يديه والقرآن يفسر بعضه بعضا الثالث أن خوف مقام العبد بين يدي ربه في الآخرة لا يكون إلا ممن يؤمن بلقائه وباليوم الآخر وبالبعث بعد الموت وهذا هو الذي يستحق الجنتين المذكورتين فإنه لا يؤمن بذلك حق الإيمان إلا من آمن بالرسل وهو من الإيمان بالغيب الذي جاءت به الرسل وأما مقام الله على عبده في الدنيا واطلاعه عليه وقدرته عليه فهذا مقر به المؤمن والكافر والبر والفاجر وأكثر الكفار يخافون جزاء الله لهم في الدنيا لما عاينوه من مجازاة الظالم بظلمه والمحسن بإحسانه وأما مقام العبد بين يدي ربه في الآخرة فلا يؤمن به إلا المؤمن بالرسل فإن قيل إذا كان المعنى أنه خاف مقام ربه عليه في الآخرة بالجزاء فقد استوى التقديران فمن أين رجحتم أحدهما قيل التخويف بمقام العبد بين يدي ربه أبلغ من التخويف بمقام الرب على العبد ولهذا خوفنا تعالى في قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين ولأنه مقام مخصوص مضاف إلى الله وذلك في يوم القيامة بخلاف مقام الله على العبد فإنه كل وقت وأيضا فإنه لا يقال لقدرة الله على العبد واطلاعه عليه وعلمه به مقام الله ولا هذا من المألوف إطلاقه على الرب وأيضا فإن المقام في القرآن والسنة إنما يطلق على المكان كقوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

وقوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم وقوله تعالى خير مقاما وأحسن نديا والمقصود أن قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان يتناول الصنفين من وجوه تقدم منها وجهان الثالث قوله عقيب هذا الوعد فبأي آلاء ربكما تكذبان

الرابع أنه ذكر في وصف نسائهم أنهن لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان وهذا والله أعلم معناه أنه لم يطمث نساء الإنس إنس قبلهم ولا نساء الجن جن قبلهم

ومما يدل على أن ثوابهم الجنة قوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتهم الأنهار وأمثال هذه من العمومات وقد ثبت أن منهم المؤمنين فيدخلون في العموم كما أن كافرهم يدخل في الكافرين المستحقين للوعيد ودخول مؤمنهم في آيات الوعد أولى من دخول كافرهم في آيات الوعيد فإن الوعد فضله والوعيد عدله وفضله من رحمته وهي تغلب غضبه وأيضا فإن دخول عاصيهم النار إنما كان لمخالفته أمر الله فإذا أطاع الله أدخل الجنة وأيضا فإنه لا دار للمكلفين سوى الجنة والنار وكل من لم يدخل النار من المكلفين فالجنة مثواه وأيضا فقد ثبت أنهم إذا أجابوا داعي الله غفر لهم وأجارهم من عذابه وكل من غفر له دخل الجنة ولا بد وليس فائدة المغفرة إلا الفوز بالجنة والنجاة من النار وأيضا فإنه قد ثبت ورسوله مع الذين أنعم الله عليهم لقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقد أخبر سبحانه عن ملائكته حملة العرش ومن حولهم أنهم يستغفرون للذين آمنوا وأنهم يقولون فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم فدل على أن كل مؤمن غفر الله له ووقاه عذاب الجحيم فقد وعده الجنة وقد ثبت في حق مؤمنهم الإيمان ومغفرة الذنب ووقاية النار كما تقدم فتعين دخولهم الجنة والله أعلم وإذا ثبت تكليفهم بانقسامهم إلى المسلمين والكفار والصالحين ودون ذلك فهم في الموازنة على نحو طبقات الإنس المتقدمية إلا أنهم ليس فيهم رسول وأفضل درجاتهم درجة الصالحين ولو كان لهم درجة أفضل منها لذكروها فقد دل القرآن على انقسامهم إلى ثلاثة أقسام صالحين ودونهم وكفار وزاد عليهم الإنس بدرجة الرسالة والنبوة ودرجة المقربين والله أعلم

فهذا ما وصل إليه الإحصاء من طبقات المكلفين في الدار الآخرة وهي ثمان عشرة طبقة وكل طبقة منها لها أعلى وأدنى ووسط وهم درجات عند الله والله تعالى يحشر الشكل مع شكله والنظير مع نظيره ويقرن بينهما في الدرجة قال تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله قال الإمام أحمد وقبله عمر بن الخطاب أزواجهم أشباههم ونظراؤهم وقال تعالى وإذا النفوس زوجت

روى النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن هذه الآية فقال يقرن الرجل السوء مع الرجل السوء في النار وقال الحسن وقتادة يلحق كل امرىء بشيعته اليهودي باليهودي والنصراني بالنصراني وقال الربيع بن خيثم يحشر الرجل مع صاحب عمله وفي الآية ثلاثة أقوال أخر أحدها أن

تزويج النفوس اقترانها بأجسادها وردها إليها الثاني تزويجها اقترانها بأعمالها الثالث أنه تزويج المؤمنين بالحور العين وتزويج الكفار بالشياطين والقول الأول أظهر الأقوال والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مفيد المستفيد

في كفر تارك التوحيد

شيخ الإسلام المجدد
مُحَمَّد بن عبد الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين و عليه نتوكل

مما قال الشيخ الإمام وعلم الهداة الأعلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى : لما ارتاب بعض من يدعي العلم من أهل العيينة . لما ارتد أهل حريملاء ، فسئل الشيخ أن يكتب كلاماً ينفعه الله به :

فقال رحمه الله تعالى :

روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال : كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، قال : فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جرأ عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ، ومـا أنت ؟ . قال : (أنا نبي) ! . قلت : ومـا نبي ؟ قال : (أرسلني الله) ! . فقلت : بأي شيء أرسلك ؟ قال : (أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) ! . فقلت له : ومن معك على هذا ؟ . قال : (حر وعبد) ! . قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن معه ، فقلت : إني متبعك . قال : (إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ، ألا ترى حالي وحـال الناس ، ولكن ارجع إلى أهلك ، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) . قال : فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله ﷺ المدينة وكنت في أهلي ، فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة ، حتى قدم نفر من أهل يثرب من أهل المدينة ، فقلت : ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة ؟ فقالوا الناس إليه سراع ! وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك ، فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت : يا رسول الله أتعرفني ؟ قال : (نعم ! أنت الذي لقيتني بمكة) . قال : قلت بلى ، فقلت : يا نبي الله علمني مما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة . قال : (صلِ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، وحتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لهـا الكفار ، ثم صلِ فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) وذكر الحديث .

قال أبو العباس رحمه الله تعالى : فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها معللاً ذلك النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان ، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار ، ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله ، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ، ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم أنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة . ومن هذا الباب أنه كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله على حاجبه الأيمن ولم يصمد له صمداً ، ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة ، ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل لما فيه من مشابهة السجود لغير الله . انتهى كلامه .

فليتأمل المؤمن الناصح لنفسه ما في هذا الحديث من العبر فإن الله سبحانه وتعالى يقص علينا أخبار الأنبياء وأتباعهم ليكون للمؤمن من المستأخرين عبرة فيقيس حاله بحالهم ، وقص قصص الكفار والمنافقين لتجتنب من تلبس بها أيضا .

فمما فيه من الاعتبار أن هذا الأعرابي الجاهلي لما ذكر له أن رجلاً بمكة يتكلم في الدين بما يخالف الناس لم يصبر حتى ركب راحلته فقدم عليه وعلم ما عنده لما في قلبه من محبة الدين

والخير ، وهذا فسر به قوله تعالى : (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم) أي حرصاً على تعلم الدين : (لأسمعهم) أي لأفهمهم ، فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدلا منه سبحانه لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين .

فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على تعلم الدين ، فإذا كان هذا الجاهلي يطلب هذا المطلب ، فما عذر من ادعى اتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه وعنده من يعرض عليه التعليم ولا يرفع بذلك رأساً ، فان حضر أو استمع فكما قال تعالى : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون . لاهية قلوبهم) .

وفيه من العبر أيضا أنه لما قال : (أرسلني الله) . قال : بأي شيء أرسلك ؟ قال : بكذا وكذا . فتبين أن زبدة الرسالة الإلهية ، والدعوة النبوية ، هو توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وكسر الأوثان ، ومعلوم أن كسرها لا يستقيم إلا بشدة العداوة وتجريد السيف ، فتأمل زبدة الرسالة .

وفيه أيضاً أنه فهم المراد من التوحيد ، وفهم أنه أمر كبير غريب ، ولأجل هذا قال : من معك على هذا ؟ قال : (حر وعبد) فأجابه أن جميع العلماء والعباد والملوك والعامة مخالفون له ولم يتبعه على ذلك إلا من ذكر ، فهذا أوضح دليل على أن الحق قد يكون مع أقل القليل وأن الباطل قد يملأ الأرض .

ولله در الفضيل بن عياض حيث يقول : لا تستوحش من الحق لقلة السالكين ، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين . وأحسن منه قوله تعالى : (ولقد صـدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين).

وفي الصحيحين أن بعث النار من كل ألف تسعة وتسعون وتسعمائة وفي الجنة واحد من كل ألف ، ولما بكوا من هذا لما سمعوه قال ﷺ : (إنها لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها جاهلية فيؤخذ العدد من الجاهلية فإن تمت وإلا أكملت من المنافقين) قال الترمذي حسن صحيح . فإذا تأمل الإنسان ما في هذا الحديث من صفة بدء الإسلام ، ومن اتبع الرسول ﷺ إذ ذاك ، ثم ضم إليه الحديث الآخر الذي في صحيح مسلم أنه ﷺ قال : (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) تبين له الأمر إن هداه الله وانزاحت عنه الحجة الفرعونية : (فما بال القرون الأولى) والحجة القرشية : (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة) .

وقال أبو العباس رحمه الله تعالى في كتاب (إقتضاء الصراط المستقيم) في الكلام على قوله تعالى : (وما أهل به لغير الله) ظاهره أن ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النصراني للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه ، كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله ، فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور ، والعبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم وإن قال فيه باسم الله ، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبائحهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ، وهذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن . انتهى كلام الشيخ وهو الذي ينسب إليه بعض أعداء الدين أنه لا يكفر المعين ، فانظر أرشدك الله إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة ، وتصريحه أن المنافق يصير مرتداً بذلك ، وهذا في المعين إذ لا يتصور أن تحرم إلا ذبيحة معين .

وقال أيضا في الكتاب المذكور : وكانت الطواغيت الكبار التي تشد أليها الرحال ثلاثة اللات ، والعزى ، ومناة ، وكل واحد منها لمصر من أمصار العرب ، فكانت اللات لأهل الطائف ، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحاً يلت السويق للحجاج فلما مات عكفوا على قبره . وأما العزى : فكانت لأهل مكة قريبا من عرفات ، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون . وأما مناة : فكانت لأهل المدينة وكانت حذو قديد من ناحية الساحل .

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادتهم الأوثان ، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه ، حتى يتبين له تأويل القرآن فلينظر إلى سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه ، وما ذكره الأزرقي وغيره في أخبار مكة من العلماء .

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس : يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال : (الله أكبر ، إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم) فأنكر ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها أسلحتهم . فكيف بما هو أطم من ذلك من الشرك بعينه . إلى أن قال : (فمن ذلك عدة أمكنة بدمشق) مثل مسجد يقال له مسجد الكف فيه تمثال كف يقال إنه كف علي بن أبى طالب حتى هدم الله ذلك الوثن ، وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في البلاد ، وفي الحجاز منها مواضع . ثم ذكر كلاماً طويلاً في نهيه ﷺ عن الصلاة عند القبور فقال : العلة لما يفضي إليه ذلك من الشرك . ذكر ذلك الشافعي وغيره ، وكذلك الأئمة من أصحاب مالك وأحمد ، كأبي بكر الأثرم عللوا بهذه العلة ، وقد قال تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا ..) الآية ، ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، ذكر هذا البخاري في صحيحه وأهل التفسير كابن جرير وغيره .

ومما يبين صحة هذه العلة أنه لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد ، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا يكون ترابها نجساً ، وقال عن نفسه : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) فعلم أن نهيه عن ذلك كنهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها سداً للذريعة لئلا يصلى في هذه الساعة وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله ، ولا يدعو إلا لله ، لئلا يفضي ذلك إلى دعائها والصلاة لها ، وكلا الأمرين قد وقع ، فإن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعوها بأنواع الأدعية ، وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثيرا من الأولين والآخرين حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام ، وصنف بعض المشهورين فيه كتاباً على مذهب المشركين مثل أبي معشر البلخي ، وثابت بن قرة وأمثالهما ممن دخل في الشرك وآمن بالطاغوت والجبت وهم ينتسبون إلى الكتاب كما قال تعالى : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت). انتهى كلام الشيخ رحمه الله .
فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذي ينسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكفير المعين كيف ذكر عن مثل الفخر الرازي وهو من أكابر أئمة الشافعية ، ومثل أبى معشر وهو من أكابر المشهورين من المصنفين وغيرهما أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام ، والفخر هو الذي ذكره الشيخ في الرد على المتكلمين ، لما ذكر تصنيفه الذي ذكر هنا قال : وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين .
وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى .
وتأمل أيضاً ما ذكره في اللات والعزى ومناة وجعله فعل المشركين معها هو بعينه الذي يفعله بدمشق وغيرها وتأمل قوله على حديث ذات أنواط .

هذا قوله في مجرد مشابهتهم في اتخاذ شجرة فكيف بما هو أطم من ذلك من الشرك بعينه ، فهل للزائغ بعد هذا متعلق بشيء من كلام هذا الإمام .

وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيغهم قال رحمه الله تعالى : أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير ، أو تبديع ، أو تفسيق ، أو معصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى . انتهى كلامه .

وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير ، أو تفسيق ، أو معصية .

وصرح رضي الله عنه أن كلامه في غير المسائل الظاهرة ، فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرا قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين .

وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين كما فعل أبو عبدالله الرازي (يعني الفخر الرازي) قال وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين . انتهى كلامه .فتأمل هذا وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة التي يذكر أعداء الله ، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً .

على أن الذي نعتقده وندين لله به ونرجو أن يثبتناً عليه أنه لو غلط هو أو أجلَّ منه في هذه المسألة وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين ، أو يزعم أنه على حق ، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة ، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره ولو غلط من غلط .

فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة ، وإنما يلجأ من شاق فيها إلى حجة فرعون : (فما بال القرون الأولى) أو حجة قريش : (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة) .

وقال الشيخ رحمه الله في الرسالة السنية لما ذكر حديث الخوارج ومروقهم من الدين وأمره ﷺ بقتالهم ، قال : فإذا كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة حتى أمر ﷺ بقتالهم ، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة قد يمرق أيضا من الإسلام في هذه الأزمان وذلك بأسباب ، منها الغلو الذي ذمه الله في كتابه حيث يقول : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق) وعلي ابن أبى طالب حرق الغالية من الرافضة فأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كنده فقذفهم فيها ، واتفق الصحابة على قتلهم ، ولكن ابن عباس كان مذهبه أن يقتلوا بالسيف بلا تحريق وهو قول أكثر العلماء وقصتهم معروفة عند العلماء .

وكذلك الغلو في بعض المشائخ ، بل الغلو في علي ابن أبى طالب ، بل الغلو في المسيح ونحوه ، فكل من غلا في نبي ، أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، مثل أن يقول يا سيدي فلان انصرني ، أو أغثني ، أو ارزقني ، أو أجبرني ، أو أنا في حسبك ، ونحو هذه الأقوال فكل هذه شرك وضلال يستتاب صاحبها فإن تاب وإلا قتل .

فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له لا يجعل معه إلهاً آخر ، والذين يجعلون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح والملائكة والأصنام لم يكونوا معتقدين أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر أو تنبت النباتات ، وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم أو صورهم ويقولون : (إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى) (ويقولون هؤلاء هم شفعاؤنا عند الله) .

فبعث الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة ، قال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) الآية ، قال : طائفة من السلف كان أقوام يدعون المسيح وعزيراً والملائكة . ثم ذكر رحمة الله تعالى آيات .

ثم قال وعبادة الله وحده لا شريك له هي أصل الدين وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب ، قال تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وكان صلى الله عليه وسلم يحقق التوحيد ويعلمه أمته حتى قال له رجل : ما شاء الله وشئت . قال : (أجعلتني لله نداً ، بل ما شاء الله وحده) ونهى عن الحلف بغير الله وقال : (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) . وقال في مرض موته : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا . وقال : (اللهم لا تجعل قبري وثناًَ يعبد) . وقال : (لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراًَ وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني) ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا الصلاة عندها ، وذلك لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان تعظيم القبور .

ولهذا اتفق العلماء على أنه من سلم على النبي ﷺ عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها لأنه إنما يكون ذلك لأركان بيت الله فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق ، كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملاًَ إلا به ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه كما قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) الآية ، ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه . وأعظم آية في القرآن آية الكرسي : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وقال ﷺ : (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) والإله هو الذي تألهه القلوب عبادة له واستعانة به ورجاء وخشية وإجلالاً . انتهى كلامه رحمه الله .

فتأمل أول الكلام وآخره ، وتأمل كلامه فيمن دعا نبياً أو ولياً ، مثل أن يقول يا سيدي فلان أغثني ونحوه ، أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل هل يكون هذا إلا في المعين والله المستعان . وتأمل كلامه في اللات والعزى ومناة وما ذكر بعده يتبين لك الأمر إن شاء الله تعالى .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في شرح المنازل في باب التوبة : وأما الشرك فهو نوعان أكبر ، وأصغر . فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله ، بل أكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله ويبغضون لمنتقص معبودهم من المشائخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين ، وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهرة ، وترى أحدهم قد اتخذ ذكر معبوده على لسانه ديدنا له إن قام وإن قعد وإن عثر وإن استوحش وهو لا ينكر ذلك ، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله وشفيعه عنده ، وهكذا كان عباد الأصنام سواء .

وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم ، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر ، وغيرهم اتخذوها من البشر ، قال تعالى حاكياًَ عن أسلاف هؤلاء : (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) الآية .

فهذه حال من اتخذ من دون الله ولياً يزعم أنه يقربه إلى الله تعالى ، وما أعز من يتخلص من هذا ، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره ، والذي قام بقلوب هؤلاء المشركين وسلفهم أن آلهتهم تشفع لهم عند الله وهذا عين الشرك ، وقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه وأبطله ، وأخبر أن الشفاعة كلها له . ثم ذكر الشيخ (يعني ابن القيم) رحمه الله فصلاً طويلاً في تقرير هذا الشرك الأكبر .

ولكن تأمل قوله : وما أعز من يتخلص من هذا ، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره . يتبين لك بطلان الشبهة التي أدلى بها الملحد ، وزعم أن كلام الشيخ في الفصل الثاني يدل عليها وسيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

وذكر في آخر هذا الفصل أعني الفصل الأول في الشرك الأكبر الآية التي في سورة سبأ : (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله) إلى قوله : (إلا لمن أذن له) وتكلم عليها ، ثم قال : والقرآن مملوء من أمثالها ، ولكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته ويظنه في قوم قد خلوا ولم يعقبوا وأرثا ، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما تنقض عرى الإسلام عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية .

وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك وما عابه القرآن وذمه وقع فيه وأقره وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية فتنتقض بذلك عرى الإسلام ويعود المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والبدعة سنة ، والسنة بدعة ، ويكفر الرجل بمحض الإيمان ، وتجريد التوحيد ، ويبدأ بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع ، ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عياناً فالله المستعان .

فصل

وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والحلف بغير الله ، وقول هذا من الله ومنك ، وأنا بالله وبك ، وما لي إلا الله وأنت ، وأنا متوكل على الله وعليك ولولا أنت لم يكن كذا وكذا . وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده .

ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى (يعني ابن القيم) بعد ذكر الشرك الأكبر والأصغر : ومن أنواع هذا الشرك سجود المريد للشيخ ، ومن أنواعه التوبة للشيخ فإنها شرك عظيم ، ومن أنواعه النذر لغير الله ، والتوكل على غير الله ، والعمل لغير الله ، والإنابة والخضوع والذل لغير الله ، وابتغاء الرزق من عند غيره ، وإضافة نعمه إلى غيره ، ومن أنواعه طلب الحوائج من الموتى ، والاستغاثة بهم والتوجه إليهم ، وهذا أصل شرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً لمن استغاث به ، أو سأله أن يشفع له إلى الله ، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده ، فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه والله لم يجعل سؤال غيره سبباً لإذنه ، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد ، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن ، والميت محتاج إلى من يدعو له كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم ونسأل الله لهم العافية والمغفرة ، فعكس المشركون هذا وزاروهم زيارة العبادة وجعلوا قبورهم أوثاناً تعبد ، فجمعوا بين الشرك بالمعبود ، وتغيير دينه ، ومعادات أهل التوحيد ونسبتهم إلى تنقص الأموات ، وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك ، وأوليائه المؤمنين بذمهم ومعاداتهم ، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص ، إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا ، أو أنهم أمروهم به ، وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان وما أكثر المستجيبين لهم .

ولله در خليله إبراهيم حيث يقول : (واجنبني وبني أن نعبد الأصنام . رب إنهن اضللن كثيراً من الناس) وما نجى من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد التوحيد لله ، وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم إلى الله . انتهى كلامه .

والمراد بهذا أن بعض الملحدين نسب إلى الشيخ أن هذا شرك أصغر ، وشبهته أنه ذكره في الفصل الثاني الذي ذكر في أوله الأصغر . وأنت رحمك الله تجد الكلام من أوله إلى آخره في الفصل الأول والثاني صريحاً لا يحتمل التأويل من وجوه كثيرة منها أن دعاء الموتى والنذر لهم ليشفعوا له عند الله هو الشرك الأكبر الذي بعث الله النبي ﷺ بالنهي عنه فكفر من لم يتب منه وقاتله وعاداه ، وآخر ما صرح به قوله آنفاً : وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلى آخره اهـ .

فهل بعد هذا البيان بيان إلا العناد بل الإلحاد .

ولكن تأمل قوله أرشدك الله : وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من عادى المشركين إلى آخره اهـ . وتأمل أن الإسلام لا يصح إلا بمعادات أهل الشرك الأكبر وإن لم يعاديهم فهو منهم وإن لم يفعله.

وقد ذكر في الإقناع عن الشيخ تقي الدين ، أن من دعا علي ابن أبي طالب فهو كافر ، وإن من شك في كفره فهو كافر ، فإذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته له ومقته له ، فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يعاده ، فكيف بمن أحبه ، فكيف بمن جادل عنه وعن طريقته ، وتعذر أنا لا نقدر على التجارة وطلب الرزق إلا بذلك ، وقد قال تعالى : (وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا) فإذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن التبيين بالعمل بالتوحيد ومعادات المشركين بالخوف على أهله وعياله فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة ، ولكن الأمر كما تقدم عن عمر إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية لهذا لم يعرف معنى القرآن ، وأنه أشر وأفسد من الذين قالوا : (إن نتبع الهدى معك) الآية .

ومع هذا فالكلام الذي يظهرونه نفاقاً وإلا فهم يعتقدون أن أهل التوحيد ضالون مضلون ، وأن عبدة الأوثان أهل الحق والصواب ، كما صرح به إمامهم في الرسالة التي أتتكم قبل هذه خطه بيده يقول : بيني وبينكم أهل هذه الأقطار وهم خير أمة أخرجت للناس وهم كذا وكذا ، فإذا كان يريد التحاكم إليهم ويصفهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس ، فكيف أيضاً يصفهم بشرك ومخالطتهم للحاجة . وما أحسن قول أصدق القائلين : (والسماء ذات الحبك . إنكم لفي قول مختلف . يؤفك عنه من أفك) (بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج) .

فرحم الله أمرءً نظر لنفسه وتفكر فيما جاء به محمد ﷺ من عند الله من معادات من أشرك بالله من قريب أو بعيد وتكفيرهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله ، وعلم ما حكم به محمد ﷺ فيمن أشرك بالله مع ادعائه الإسلام ، وما حكم في ذلك الخلفاء الراشدون كعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه وغيره لما حرقهم بالنار مع أن غيرهم من أهل الأوثان الذين لم يدخلوا في الإسلام لا يقتلون بالتحريق والله الموفق .

وقال أبو العباس أحمد بن تيمية في الرد على المتكلمين لما ذكر بعض أحوال أئمتهم قال : وكل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له ، ومن لم يأمر منهم بالشرك فلم ينه عنه ، بل يقر هؤلاء وهؤلاء وإن رجح الموحدين ترجيحاً ما فقد يرجح غيره المشركين ، وقد يعرض عن الأمرين جميعاً ، فتدبر هذا فإنه نافع جداً .

ولهذا كان رؤوسهم المتقدمون والمتأخرون يأمرون بالشرك ، وكذلك الذين كانوا في ملة الإسلام لا ينهون عن الشرك ويوجبون التوحيد بل يسوغون الشرك ، أو يأمرون به أولا يوجبون التوحيد ، وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الملائكة وعبادة الأنفس المفارقة أنفس الأنبياء وغيرهم ما هو أصل الشرك . وهم إذا ادعوا التوحيد إنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل ، والتوحيد الذي جاءت به الرسل لابد فيه من التوحيد بإخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له ، وهذا شيء لا يعرفونه فلو كانوا موحدين بالقول والكلام لكان معهم التوحيد دون العمل ، وذلك لا يكفي في السعادة والنجاة بل لابد أن يعبد الله وحده ويتخذ إلهاً دون ما سواه ، وهذا هو معنى قول (لا إله إلا الله) . انتهى كلام الشيخ .

فتأمل رحمك الله هذا الكلام فإنه مثل ما قال الشيخ فيه نافع جداً ، ومن أكبر ما فيه من الفوائد أنه يبين لك حال من أقر بهذا الدين ، وشهد أنه الحق ، وأن الشرك هو الباطل ، وقال بلسانه ما أريد منه ، ولكن لا يدين بذلك إما بغضاً له ، أو عدم محبته كما هي حال المنافقين الذين بين أظهرنا ، وإما يثار الدنيا مثل تجارة أو غيرها فيدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه ، كما قال تعالى : (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا) الآيـة ، وقال تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره) إلى قوله : (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) فإذا قال هؤلاء بألسنتهم نشهد أن هذا دين الله ورسوله ، ونشهد أن المخالف له باطل ، وأنه الشرك بالله غر هذا الكلام ضعيف البصيرة .

وأعظم من هذا وأطم أن أهل حريملاء ومن وراءهم يصرحون بمسبة الدين ، وأن الحق ما عليه أكثر الناس يستدلون بالكثرة على حسن ما هم عليه من الدين ، ويفعلون ويقولون ما هو من أكبر الردة وأفحشها ، فإذا قالوا التوحيد حق والشرك باطل وأيضاً لم يحدثوا في بلدهم أوثاناً جادل الملحد عنهم وقال : أنهم يقرون أن هذا شرك ، وأن التوحيد هو الحق ، ولا يضرهم عندهم ما هم عليه من السب لدين الله ، وبغي العوج له ، ومدح الشرك وذبهم دونه بالمال واليد واللسان فالله المستعان .

وقال أبو العباس أيضاً : في الكلام على كفر مانعي الزكاة والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها ، وهذا لم يعهد عنه الخلفاء والصحابة ، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما : (والله لو منعوني عقالاً ـ أو عناقاً ـ كانوا يؤودنها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب . وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم ، والشاهدة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردة . وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله على قتالهم ولم يتوقف كما يتوقف غيره فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله . وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة ، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم . انتهى .

فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة ، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين .

قال رحمه الله : بعد ذلك وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة . انتهى كلامه .

ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق ، إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وإدخالهم في أهل الردة وسبي ذراريهم ، وفعلهم فيهم ما صح عنهم وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين . فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام

على هذا النوع أعني المدعين للإسلام وهي أوضح الوقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا .

وقال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل : لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام ، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم وهم عندي كفار بهذه الأوضاع ، مثل تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا وإلقاء الخرق على الشجر إقتداء لمن عبد اللات والعزى . انتهى كلامه . والمراد منه قوله : وهم عندي كفار بهذه الأوضاع .

وقال أيضاً في كتاب الفنون : لقد عظم الله الحيوان لا سيما ابن آدم ، حيث أباحه الشرك عند الإكراه ، فمن قدم حرمة نفسك على حرمته حتى أباحك أن تتوقى عن نفسك بذكره بما لا ينبغي له سبحانه لحقيق أن تعظم شعائره وتوقر أوامره وزواجره ، وعصم عرضك بإيجاب الحد بقذفك وعصم مالك بقطع يد مسلم في سرقته ، وأسقط شطر الصلاة في السفر لأجل مشقتك ، وأقام مسح الخف مقام غسل الرجل إشفاقاً عليك من مشقة الخلع واللبس ، وأباحك الميتة سد لرمقك وحفظاً لصحتك ، وزجرك عن مضارك بحد عاجل ووعيد آجل ، وخرق العوائد لأجلك ، وأنزل الكتب إليك ، أيحسن لك مع هذا الإكرام أن يراك على ما نهاك منهمكاً ، ولما أمرك تاركاً ، وعلى ما زجرك مرتكباً ، وعن داعيه معرضاً ، ولداعي عدوه فيك مطيعاً ، يعظمك وهو هو ، وتهمل أمره وأنت أنت ، هو حط رتبة عباده لأجلك ، وأهبط إلى الأرض من امتنع من سجدة يسجدها لأبيك ، هل عاديت خادماً طالت خدمته لك لترك صلاة ، هل نفيته من دارك للإخلال بفرض أو لارتكاب نهي فإن لم تعترف اعتراف العبد للموالى ، فلا أقل أن تقتضي نفسك إلى الحق سبحانه اقتضاء المساوي المكافي ، ما أفحش ما تلاعب الشيطان بالإنسان ، بيناً هو بحضرة الحق سبحانه وملائكة السماء سجود له ، ترامى به الأحوال والجهات إلى أن يوجد ساجداً لصورة في حجر ، أو لشجرة من الشجر ، أو لشمس أو لقمر ، أو لصورة ثور خار ، أو لطائر صفر .

ما أوحش زوال النعم ، وتغير الأحوال ، والحور بعد الكور ، لا يليق بهذا الحي الكريم الفاضل على جميع الحيوانات أن يرى إلا عابداً الله في دار التكليف ، أو مجاورا لله في دار الجزاء والتشريف ، وما بين ذلك فهو واضع نفسه في غير موضعها . انتهى كلامه .

والمراد منه أنه جعل أقبح حال وأفحشها من أحوال الإنسان أن يشرك بالله ، ومثله بأنواع : منها السجود للشمس أو للقمر ، ومنها السجود للصورة كما في الصور التي في القباب على القبور .

والسجود قد يكون بالجبهة على الأرض ، وقد يكون بالانحناء من غير وصول إلى الأرض ، كما فسر به قوله تعالى : (أدخلوا الباب سجدا) قال ابن عباس : أي ركعاً.

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان) في إنكار تعظيم القبور : وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين أن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه (مناسك المشاهد) ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عباد الأصنام . انتهى . وهذا الذي ذكره ابن القيم ، رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد ، فقد رأيت ما قال فيه بعينه ، فكيف ينكر تكفير المعين ؟ . وأما كلام سائر أتباع الأئمة في التكفير ، فنذكر منه قليلاً من كثير .

أما كلام الحنفية فكلامهم في هذا من أغلظ الكلام ، حتى إنهم يكفرون المعين إذا قال مصيحف أو مسيجد وصلى صلاة بلا وضوء ونحو ذلك . وقال في النهر الفائق ، وعلم أن الشيخ قاسماً ، قال في شرح درر البحار : إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً

يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي فلك من الذهب أو الفضة أو الشمع أو الزيت كذا باطل إجماعاً لوجوه . إلى أن قال : ومنها ظن أن الميت يتصرف في الأمر واعتقاد هذا كفر . إلى أن قال : وقد ابتلى الناس بذلك ، لاسيما في مولد الشيخ أحمد البدوي . انتهى كلامه .

فانظر إلى تصريحه إن هذا كفر ، مع قوله أنه يقع من أكثر العوام ، وأن أهل العلم قد ابتلوا بما لا قدرة لهم على إزالته .

وقال القرطبي رحمه الله لما ذكر سماع الفقر أو صورته قال : هذا حرام بالإجماع .

وقد رأيت فتوى شيخ الإسلام ، جمال الملة أن مستحل هذا كافر ، ولما علم أن حرمته بالإجماع لزم أن يكفر مستحله ، فقد رأيت كلام القرطبي وكلام الشيخ الذي نقل عنه في كفر من استحل السماع والرقص مع كونه دون ما نحن فيه بالإجماع بكثير .

وقال أبو العباس رحمه الله حدثني ابن الخضيري عن والده الشيخ الخضيري إمام الحنفية في زمانه قال : كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا كان كافرا ذكياً ، فهذا إمام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخاري جملة كفر ابن سينا وهو رجل معين منصف يتظاهر بالإسلام .

وأما كلام المالكية في هذا أكثر من أن يحصر وقد أشتهر عن فقهائهم سرعة الفتوى والقضاء بقتل الرجل عند الكلمة التي لا يفطن لها أكثر الناس ، وقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب الشفاء من ذلك طرفاً ، ومما ذكر أن من حلف بغير الله على وجه التعظيم كفر ، وكل هذا دون ما نحن فيه بما لا نسبة بينه وبينه .

وأما كلام الشافعية ، فقال صاحب الروضة رحمه الله أن المسلم في الكلام إذا ذبح للنبي ﷺ كفر . وقال أيضاً : من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر . وكل هذا دون ما نحن فيه .

وقال ابن حجر في شرح الأربعين على حديث ابن عباس : (إذا سألت فاسأل الله) وما معناه إن من دعا غير الله فهو كافر . وصنف في هذا النوع كتابا مستقلا سماه (الإعلام بقواطع الإسلام) ذكر فيه أنواعا كثيرة من الأقوال والأفعال كل واحد منها ذكر أنه يخرج من الإسلام ويكفر به المعين وغالبه لا يساوي عشير معشار ما نحن فيه ، وتمام الكلام في هذا أن يقال الكلام هنا في مسألتين :

الأولى : أن يقال هذا الذي يفعله كثير من العوام عند قبور الصالحين ومع كثير من الأحياء والأموات والجن من التوجه إليهم ودعائهم لكشف الضر والنذر لهم لأجل ذلك هل هو الشرك الأكبر الذي فعله قوم نوح ومن بعدهم إلى أن انتهى الأمر إلى قوم خاتم الرسل قريش وغيرهم .

فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ينكر عليهم ذلك ويكفرهم ويأمر بقتالهم حتى يكون الدين كله لله ، أم هذا شرك أصغر وشرك المتقدمين غير هذا ، فاعلم أن الكلام في هذه المسألة سهل على من يسره الله عليه بسبب أن علماء المشركين اليوم يقرون أنه الشرك الأكبر ولا ينكرونه إلا ما كان من مسيلمة الكذاب وأصحابه كابن إسماعيل وابن خالد مع تناقضهم في ذلك واضطرابهم ، فأكثر أحوالهم يقرون أنه الشرك الأكبر ولكن يعتذرون بأن أهله لم تبلغهم الدعوة .

وتارة يقولون لا يكفر إلا من كان في زمن النبي ﷺ ، وتارة يقولون إنه شرك أصغر وينسبونه لابن القيم رحمه الله في المدارج كما تقدم ، وتارة لا يذكرون شيئاً من ذلك بل يعظمون أهله

وطريقتهم في الجملة ، وأنهم خير أمة أخرجت للناس ، وأنهم العلماء الذين يجب رد الأمر عند التنازع إليهم وغير ذلك من الأقاويل المضطربة ، وجواب هؤلاء كثير في الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

ومن أصرح ما يجاوبون به إقرارهم في غالب الأوقات أن هذا هو الشرك الأكبر ، وأيضاً إقرار غيرهم من علماء الأقطار ، مع أن أكثرهم قد دخل في الشرك وجاهد أهل التوحيد ، لكن لم يجدوا بداً من الإقرار به لوضوحه .

المسألة الثانية : الإقرار بأن هذا هو الشرك الأكبر ولكن لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة ، وكذب الرسول والقرآن واتبع اليهودية أو النصرانية أو غيرهما ، وهذا هو الذي يجادل به أهل الشرك والعناد في هذه الأوقات ، وإلا المسألة الأولى قلَّ الجدال فيها ولله الحمد لما وقع من إقرار علماء الشرك بها .

فاعلم أن تصور هذه المسألة تصوراً حسناً يكفي في إبطالها من غير دليل خاص لوجهين :

الأول : أن مقتضى قولهم أن الشرك بالله وعبادة الأصنام لا تأثير لها في التكفير لأن الإنسان إن انتقل عن الملة إلى غيرها وكذب الرسول والقرآن فهو كافر وإن لم يعبد الأوثان كاليهود ، فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر لأنه مسلم يقول لا إله إلا الله ويصلي ويفعل كذاو كذا لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة أو العمى أو العرج ، فان كان صاحبها يدعي الإسلام فهو مسلم ، وإن ادعى ملة غيرها فهو كافر ، وهذه فضيحة عظيمة كافية في رد هذا القول الفظيع .

الوجه الثاني : أن معصية الرسول ﷺ في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول والعلوم الضرورية ، فلا يتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس أو أبلدهم ، ما تقول فيمن عصى الرسو ل ﷺ ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك ، مع أنه يدعي أنه مسلم متبع إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر من غير نظر في الأدلة أو سؤال أحد من العلماء .

ولكن لغلبة الجهل وغربة العلم وكثرة من يتكلم بهذه المسألة من الملحدين أشتبه الأمر فيها على بعض العوام من المسلمين الذين يحبون الحق ، فلا تحقرها وأمعن النظر في الأدلة التفصيلية لعل الله أن يمن عليك بالإيمان الثابت ويجعلك من الأئمة الذين يهدون بأمره .

فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً ما جرى من النبي ﷺ وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام ، كما ذكر أنه ﷺ بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله .

ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة . ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانع الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) حل الخمر لبعض الخواص .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم . ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه .

ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه ، مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت . ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا ، ومن وقائع لا تعد ولا تحصى .

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقاتل بنى حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ، ويزكون . وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا وهلم جرا .

إلى زمن عبيد القداح الذين ملكوا لمغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم في زمن ابن الجوزي ، والموفق ، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه (النصر على مصر) .

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحدا أنكر شيئا من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملة ، أو لأجل قول لا إله إلا الله ، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام ، إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك ، ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله أنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ، ويستدلون بأن النبي ﷺ سماها الإسلام ، هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين ، فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه ، ولكن الأمر كما قال اليمني في قصيدته :

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا * تساوي فلساً إن رجعت إلى نقد

ولنختم الكلام في هذا النوع بما ذكره البخاري في صحيحه حيث قال : (باب يتغير الزمان حتى تعبد الأوثان) . ثم ذكر بإسناده قوله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة) وذو الخلصة صنم لدوس يعبدونه فقال ﷺ لجرير بن عبد الله : (ألا تريحني من ذي الخلصة) فركب إليه بمن معه فأحرقه وهدمه ثم أتى النبي ﷺ فأخبره قال فبرك على خيل أحمس ورجالها خمساً . وعادة البخاري رحمه الله إذا لم يكن الحديث على شرطه ذكره في الترجمة ، ثم أتى بما يدل على معناه مما هو على شرطه ، ولفظ الترجمة وهو قوله : (يتغير الزمان حتى تعبد الأوثان) لفظ حديث أخرجه غيره من الأئمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولنذكر من كلام الله تعالى ، وكلام رسول الله ﷺ ، وكلام أئمة العلم جملاً في جهاد القلب واللسان ومعادات أعداء الله وموالات أوليائه ، وأن الدين لا يصح ولا يدخل الإنسان فيه إلا بذلك فنقول :

باب في وجوب عداوة أعداء الله
من الكفار والمرتدين والمنافقين

وقول الله تعالى : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزؤ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) وقوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) إلى قوله : (كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) وقوله تعالى : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) .

وقال (الإمام الحافظ) محمد بن وضاح : أخبرني غير واحد ، أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات : إعلم يا أخي أن ما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلدك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس ، وحسن حالك مما أظهرت من السنة ، وعيبك لأهل البدع وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم فقمعهم الله بك وشد بك ظهر أهل السنة وقواك عليهم ، بإظهار عيبهم والطعن عليهم فأذلهم الله بيدك وصاروا ببدعتهم مستترين ، فأبشر يا أخي بثواب ذلك واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد ، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله تعالى وإحياء سنة رسول الله ﷺ ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ـ وضم بين إصبعيه ـ) وقال : (أيما داع دعى إلى هدى فاتُبع عليه كان له مثل أجر من اتبعه إلى يوم القيامة) فمتى يدرك أجر هذا بشيء من عمله . وذكر أيضاً أن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً يذب عنها وينطق بعلامتها .

فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وأوصاه : (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرا لك من كذا وكذا) وأعظم القول فيه . فاغتنم ذلك وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث فيكونون أئمة بعدك فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة ، كما جاء في الأثر فاعمل على بصيرة ونية وحسبة ، فيرد الله بك المبتدع المفتون الزائغ الحائر فتكون خلفاً من نبيك ﷺ فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه ، وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب فإنه جاء في الأثر : من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه ، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم الإسلام .
وجاء : ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى .

وقد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع وأن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ولا فريضة ولا تطوعاً وكلما ازدادوا اجتهادا وصوماً وصلاة ازدادوا من الله بعداً ، فارفض مجالسهم وأذلهم وأبعدهم كما أبعدهم الله وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده .
انتهى كلام أسد رحمه الله تعالى .

واعلم رحمك الله أن كلامه وما يأتي من كلام أمثاله من السلف في معادات أهل البدع والضلالة في ضلالة لا تخرج عن الملة ، لكنهم شددوا في ذلك و حذروا منه لأمرين :

الأول : غلظ البدعة في الدين في نفسها فهي عندهم أجل من الكبائر ، ويعاملون أهلها بأغلظ مما يعاملون به أهل الكبائر كما تجد في قلوب الناس اليوم أن الرافضي عندهم ولو كان عالماً عابداً أبغض وأشد ذنباً من السني المجاهر بالكبائر .

الأمر الثاني : أن البدع تجر إلى الردة الصريحة كما وجد من كثير من أهل البدع ، فمثال البدعة التي شددوا فيها مثل تشديد النبي ﷺ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح خوفاً مما وقع من الشرك الصريح الذي يصير به المسلم مرتداً ، فمن فهم هذا فهم الفرق بين البدع وبين ما نحن فيه من الكلام في الردة ومجاهدة أهلها ، أو النفاق الأكبر ومجاهدة أهله وهذا هو الذي نزلت فيه الآيات المحكمات ، ومثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية ، وقوله تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير . يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) الآية . وقال ابن وضاح في كتاب (البدع والحوادث) بعد حديث ذكره أنه سيقع في هذه الأمة فتنة الكفر وفتنة الضلالة ، قال رحمه الله : إن فتنة الكفر هي الردة يحل فيها السبي والأموال ، وفتنة الضلالة لا يحل فيها السبي والأموال ، وهذا الذي نحن فيه فتنة ضلاله لا يحل فيها السبي ولا الأموال . وقال رحمه الله أيضا : أخبرنا أسد أخبرناً رجل عن ابن المبارك قال : قال ابن مسعود : إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عنه وينطق بعلامتها ، فاغتنموا حضور تلك المواطن وتوكلوا على الله . قال ابن المبارك : وكفى بالله وكيلاً ، ثم ذكر بإسناده عن بعض السلف قال : لإن أرد رجلاً عن رأي سيئ أحب إليَّ من اعتكاف شهر .

أخبرنا أسد عن أبي إسحاق الحذاء عن الأوزاعي قال : كان بعض أهل العلم يقولون لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ، ولا صدقة ، ولا صياماً ، ولا جهاداً ، ولا حجاً ، ولا صرفاً ، ولا عدلاً ، وكانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم وتشمئز منهم قلوبهم ويحذرون الناس بدعتهم . قال : ولو كانوا مستترين ببدعتهم دون الناس ما كان لأحد أن يهتك عنهم سترا ، ولا يظهر منهم عورة ، الله أولى بالأخذ بها أو بالتوبة عليها ، فإما إذا جاهروا به فنشر العلم حياة ، والبلاغ عن رسول الله ﷺ رحمة يعتصم بها على مصر ملحد . ثم روى بإسناده قال : جاء رجل إلى حذيفة وأبو موسى الأشعري قاعد فقال : أرأيت رجل ضرب بسيفه غضباً لله حتى قتل ، أفي الجنة أم في النار ؟ . فقال أبو موسى في الجنة ! . فقال : حذيفة استفهم الرجل وأفهمه ما تقول حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فلما كان في الثالثة قال : والله لأستفهمه فدعا به حذيفة فقال : رويدك وما يدريك أن صاحبك لو ضرب بسيفه حتى ينقطع فأصاب الحق حتى يقتل عليه فهو في الجنة ، وإن لم يصب الحق ولم يوفقه الله للحق فهو في النار . ثم قال : والذي نفسي بيده ليدخلن النار في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا وكذا . ثم ذكر بإسناده عن الحسن قال : لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك . ثم ذكر بإسناده عن سفيان الثوري قال : من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث : إما أن يكون فتنة لغيره ، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار ، وإما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموه ، وإني واثق بنفسي ، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه . ثم ذكر بإسناده عن بعض السلف قال : من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام .

أخبرنا أسد قال : حدثنا كثير أبو سعيد قال : من جلس إلى صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه . أخبرنا أسد ابن موسى قال : أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال : قال أبو قلابة لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون . قال : أيوب وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب .

أخبرنا أسد بن موسى قال أخبرنا زيد عن محمد بن طلحة قال : قال إبراهيم : لا تجالسوا أصحاب البدع ، ولا تكلموهم فإني أخاف أن ترتد قلوبكم أخبرنا أسد بالإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) .

أخبرنا أسد أخبرنا مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب قال دخل على محمد بن سيرين يوماً رجل فقال : يا أبا بكر اقرأ عليك آية من كتاب الله لا أزيد على أن اقرأها ثم أخرج ، فوضع

إصبعيه في أذنيه ثم قال : أحرِّج عليك إن كنت مسلماً لما خرجت من بيتي . قال : فقال يا أبا بكر إني لا أزيد على أن أقرا ثم أخرج . قال : فقام بإزاره يشده عليه وتهيأ للقيام ، فأقبلنا على الرجل فقلنا قد حرَّج عليك إلا خرجت ، أفيحل لك أن تخرج رجلا من بيته . قال : فخرج ، فقلنا : يا أبا بكر ما عليك لو قرأ آية ثم خرج . قال : إني والله لو ظننت أن قلبي يثبت على ما هو عليه ما باليت أن يقرأ ولكنني خفت أن يلقي في قلبي شيئاً أجهد أن أخرجه من قلبي فلا أستطيع .

أخبرنا أسد قال : أخبرنا ضمرة عن سودة قال : سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول : ما كان عبد على هوى فتركه إلا آل إلى ما هو شر منه . قال : فذكرت هذا الحديث لبعض أصحابنا فقال : تصديقه في حديث عن النبي ﷺ : (يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ثم لا يرجعون حتى يرجع السهم إلى فوقه) .

أخبرنا أسد قال : أخبرنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن زيد عن أيوب قال : كان رجل يرى رأياً فرجع عنه ، فأتيت محمداً فرحاً بذلك أخبره ، فقلت أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى . فقال : انظروا إلى ما يتحول ، إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله يمرقون من الإسلام لا يعودون إليه .
ثم روى بإسناده عن حذيفة أنه أخذ حصاة بيضاء فوضعها في كفه ، ثم قال : إن هذا الدين قد استضاء استضاءة هذه الحصاة ثم أخذ كفاً من تراب فجعل يذره على الحصاة حتى واراها ثم قال : والذي نفسي بيده ليجيئن أقوام يدفنون الدين كما دفنت هذه الحصاة .

أخبرنا محمد بن سعيد بإسناده عن أبي الدرداء قال : لو خرج رسول الله ﷺ اليوم إليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة . قال الأوزاعي : فكيف لو كان اليوم . قال عيسى (يعني الراوي عن الأوزاعي) : فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان . أخبرنا سليمان بن محمد بإسناده عن علي أنه قال : تعلموا العلم تعرفون به ، وأعملوا به تكونوا من أهله ، فإنه سيأتي بعدكم زمان ينكر الحق فيه تسعة أعشارهم .

أخبرنا يحي بن يحي بإسناده عن أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال : ما أعرف منكم شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة . حدثني إبراهيم بن محمد بإسناده عن أنس قال : ما أعرف منكم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ ليس قولكم لا إله إلا الله .

أخبرنا محمد بن سعيد قال أخبرنا أسد بإسناده عن الحسن قال : لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ، ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً ، قال : ووضع يده على خده ثم قال : إلا هذه الصلاة . ثم قال : أما والله لمن عاش في هذه النكرا أو لم يدرك هذا السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته ورأى صاحب يدعو إلى دنياه فعصمه الله عن ذلك وجعل قلبه يحن إلى ذكر هذا السلف الصالح يسأل عن سبيلهم ويقتص آثارهم ويتبع سبيلهم ليعوض أجراً عظيماً فكذلك فكونوا إن شاء الله تعالى .

حدثني عبد الله بن محمد بإسناده عن ميمون بن مهران قال : لو أن رجلاً نشر فيكم من السلف ما عرف فيكم غير هذه القبلة . أخبرنا محمد بن قدامة الهاشمي بإسناده عن أم الدرداء قالت : دخل علي أبو الدرداء مغضباً ، فقلت له : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جمعياً . وفي لفظ : لو أن الرجل تعلم الإسلام وأهمه ثم تفقده ما عرف منه شيئاً .

حدثني إبراهيم بإسناده عن عبدالله بن عمرو قال : لو أن رجلين من أوائل هذه الأمة خليا بمصحفيهما في بعض هذه الأودية لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كانا عليه .

قال مالك : وبلغني أن أبا هريرة رضي الله عنه تلا : (إذا جاء نصر الله والفتح . ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً) فقال : والذي نفسي بيده إن الناس ليخرجون اليوم من دينهم أفواجا كما دخلوا فيه أفواجاً .

قف تأمل رحمك الله إذا كان هذا في زمن التابعين بحضرة أواخر الصحابة فكيف يغتر المسلم بالكثرة أو تشكل عليه أو يستدل بها على الباطل .

ثم روى ابن وضاح بإسناده عن أبي أمية قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت : يا أبا ثعلبة كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال : أية آية ، قلت : قول الله تعالى : (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال : أما والله قد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله) قيل يا رسول الله : أجر خمسين منهم ؟ قال : (أجر خمسين منكم) .

ثم روى بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (طوبى للغرباء - ثلاثاً -) قالوا : يا رسول الله ومن الغرباء ؟ قال : (ناس صالحون قليل في أناس سوء كثير من يبغضهم أكثر ممن يحبهم) .

أخبرنا محمد بن سعيد بإسناده عن المعافري قال : قال رسول الله ﷺ : (طوبى للغرباء الذين يتمسكون بكتاب الله حين ينكر ويعلمون بالسنة حين تطفى) . أخبرنا محمد بن يحي أخبرنا أسد بإسناده عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (بدأ الإسلام غريباً ، ولا تقوم الساعة حتى يكون غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء حين يفسد الناس ، ثم طوبى للغرباء حين يفسد الناس) . أخبرنا محمد بن يحي أخبرنا أسد بإسناده عن عبدالرحمن أنه سمع رسول الله يقول : (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء) قيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال : (الذين يصلحون إذا فسد الناس) هذا آخر ما نقلته من كتاب البدع والحوادث للإمام الحافظ محمد بن وضاح رحمه الله .

فتأمل رحمك الله أحاديث الغربة وبعضها في الصحيح مع كثرتها وشهرتها ، وتأمل إجماع العلماء كلهم أن هذا قد وقع من زمن طويل ، حتى قال ابن القيم رحمه الله : الإسلام في زماننا أغرب منه في أول ظهوره .

فتأمل هذا تأملاً جيداً لعلك أن تسلم من هذه الهوة الكبيرة التي هلك فيها أكثر الناس وهي الإقتداء بالكثرة والسواد الأكبر والنفرة من الأقل فما أقل من سلم منها ما أقله ما أقله !! .

ولنختم ذلك بالحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويعتقدون بأمره) وفي رواية : (يهتدون بهديه ، ويستنون بسنته ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده

فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) انتهى ما نقلته والحمد لله رب العالمين .

وقد رأيت للشيخ تقي الدين ، رسالة كتبها وهو في السجن إلى بعض إخوانه لما أرسلوا إليه يشيرون عليه بالرفق بخصومه ليتخلص من السجن أحببت أن أنقل أولها لعظم منفعته .

قال رحمه الله تعالى : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فقد وصلت الورقة التي فيها رسالة الشيخين الناسكين القدوتين أيدهما الله وسائر الإخوان بروح منه وكتب في قلوبهم الإيمان ، وأدخلهم مدخل صدق ، وأخرجهم مخرج صدق ، وجعل لهم من لدنه ما ينصر به من السلطان ، سلطان العلم والحجة بالبيان والبرهان وسلطان القدرة والنصرة بالسنان والأعوان ، وجعلهم من أوليائه المتقين وحزبه الغالبين ، لمن ناوأهم من الأقران ، ومن الأئمة المتقين الذين جمعوا بين الصبر والإيقان والله محقق ذلك ومنجز وعده في السر والإعلان ، ومنتقم من حزب الشيطان لعباد الرحمن ، لكن بما اقتضت حكمته ومضت به سنته من الابتلاء والامتحان ، الذي يميز الله به أهل الصدق والإيمان ، من أهل النفاق والبهتان ، إذ قد دل كتابه على أنه لابد من الفتنة لكل من أدعى الإيمان ، والعقوبة لذوي السيئات والطغيان ، فقال تعالى : (آلم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين . أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون) فأنكر سبحانه على من ظن أن أهل السيئات يفوتون الطالب الغالب ، وأن مدعي الإيمان يتركون بلا فتنة تميز بين الصادق والكاذب .

وأخبر في كتابه أن الصدق في الإيمان لا يكون إلا بالجهاد في سبيله فقال تعالى : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم . إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) وأخبر سبحانه وتعالى بخسران المنقلب على وجهه عند الفتنة ، الذي يعبد الله فيها على حرف ، وهو الجانب والطرف الذي لا يستقر من هو عليه ، بل لا يثبت على الإيمان إلا عند وجود ما يهواه من خير الدنيا ، فقال تعالى : (ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمئن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين) وقال تعالى : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وقال تعالى : (ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) .

وأخبر سبحانه أنه عند وجود المرتدين فلا بد من وجود المحبين المحبوبين المجاهدين فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه) فهؤلاء هم الشاكرون لنعمة الإيمان ، والصابرون على الامتحان ، كما قال تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) إلى قوله : (والله يحب المحسنين) .

فإذا أنعم الله على إنسان بالصبر والشكر كان جميع ما يقضي له من القضاء خيراً له ، كما قال النبي ﷺ : (لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له ، إن أصابته سراء فشكر كان خيراً

له ، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له) والصبار الشكور هو المؤمن الذي ذكر الله في غير موضع من كتابه ، ومن لم ينعم الله عليه بالصبر والشكر فهو بشر حال ، وكل واحد من السراء والضراء في حقه يفضي به إلى قبيح المال ، فكيف إذا كان ذلك في الأمور العظيمة التي هي محن الأنبياء والصديقين ، وفيها تثبيت أصول الدين ، وحفظ الإيمان والقرآن من كيد أهل النفاق والإلحاد والبهتان ، فالحمدلله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

والله المسؤول أن يثبتكم وسائر المؤمنين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ويتم نعمه عليكم الظاهرة والباطنة وينصر دينه وكتابه ورسوله وعباده المؤمنين على الكافرين والمنافقين الذين أمرنا بجهادهم والإغلاظ عليهم في كتابه المبين . انتهى ما نقلته من كلام أبي العباس رحمه الله في الرسالة المذكورة وهي طويلة .

ومن جواب له رحمه الله لما سئل عن الحشيشة ما يجب على من يدعي أن أكلها جائز ، فقال : أكل هذه الحشيشة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة سواء أكل منها كثيراً أو قليلاً لكن الكثير المسكر منها حرام بإتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين .

وحكم المرتد أشر من حكم اليهود والنصارى وسواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الذكر والفكر ، وأنها تحرك العزم الساكن وتنفع الطريق .

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر يباح للخاصة متأولاً َقوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) فاتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا . انتهى ما نقلته من كلام الشيخ رحمه الله تعالى .

فتأمل كلام هذا الذي ينسب إليه عدم تكفير المعين إذا جاهر بسب دين الأنبياء وصار من أهل الشرك ، ويزعم أنهم على الحق ويأمر بالمصير معهم وينكر على من لا يسب التوحيد ويدخل مع المشركين لأجل انتسابه إلى الإسلام .

أنظر كيف كفر المعين ولو كان عابداً بإستحلال الحشيشة ولو زعم حلها للخاصة الذين تعينهم على الفكرة واستدل بإجماع الصحابة على تكفير قدامة وأصحابه إن لم يتوبوا وكلامه في المعين ، وكلام الصحابة في المعين فكيف بما نحن فيه مما لا يساوي إستحلال الحشيشة جزء من ألف جزء منه ، والله أعلم .

والحمد الله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

معنى إقامة الحجة

عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في رده على ابن البكري : فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله ، لأن الزنا والكذب حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله تعالى فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله وأيضا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر إلى أن قال : ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين ينفون أن يكون تعالى فوق العرش : أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال .. إلخ .

أفتونا : ما معنى قيام الحجة أثابكم الله بمنه وكرمه ؟ .

الجواب :

الحمد لله رب العالمين .

تضمن كلام الشيخ رحمه الله مسألتين :

إحداهما : عدم تكفيرنا لمن كفرنا وظاهر كلامه أنه سواء كان متأولا أم لا ، وقد صرح طائفة من العلماء أنه إذا قال ذلك متأولا لا يكفر .

ونقل ابن حجر الهيثمي عن طائفة من الشافعية أنهم صرحوا بكفره إذا لم يتأول ، فنقل عن المتولي أنه قال : إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر ، قال وتبعه على ذلك جماعة واحتجوا بقوله ﷺ : (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) والذي رماه به مسلم فيكون كافرا قالوا : لأنه سمى الإسلام كفرا ، وتعقب بعضهم هذا التعليل فقال : هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده .

إنما مراده ومعنى لفظه : إنك لست على دين الإسلام الذي هو حق ، وإنما أنت كافر دينك غير الإسلام وأنا على دين الإسلام . وهذا مراده بلا شك لأنه إنما وصف بالكفر الشخص لا دين الإسلام فنفى عنه كونه على دين الإسلام ، فلا يكفر بهذا القول وإنما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ، ويلزم على ما قالوه أن من قال لعبد : يا فاسق . كفر لأنه سمى العبادة فسقا ، ولا أحسب أحدا يقوله ، وإنما يريد أنك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا أن عبادتك فسق . انتهى

وظاهر كلام النووي في شرح مسلم يوافق ذلك ، فإنه لما ذكر الحديث قال : وهذا مما عده العلماء من المشكلات فإن مذهب أهل الحق أن المسلم لا يكفر بالمعاصي ، كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ثم حكى في تأويل الأحاديث وجوها :

الأول : أنه محمول على المستحل ، ومعنى (باء بها) بكلمة الكفر وكذا (حارت عليه) في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد .

الثاني : رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره .

الثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع .

الرابع : معناه أنه يؤول إلى الكفر فإن المعاصي ـ كما قالوا ـ بريد الكفر ، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر . ويؤيده رواية أبى عوانة في مستخرجه على مسلم (فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر) .

الخامس : فقد رجع بكفره ، وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير كونه جعل أخاه المؤمن كافرا ، فكأنه كفّر نفسه ، إما لأنه كفر من مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام . انتهى

وقال ابن دقيق العيد في قوله ﷺ : (ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك إلا حار عليه) أي رجع عليه . وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين ، وليس هو كذلك ، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضا .

ثم نقل عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني أنه قال : لا أكفر إلاّ من كفرني ، قال وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح .

والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعى رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر ، وكذلك قوله ﷺ : (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) .

وكان هذا المتكلم أي أبو إسحاق يقول : الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المكفِّر وإما المكفَّر فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع أني لست بكافر ، فالكفر راجع إليه . انتهى

وظاهر كلام أبي إسحاق أنه لا فرق بين المتأول وغيره والله أعلم . وما نقله القاضي عن مالك من حمله الحديث على الخوارج موافق لإحدى الروايتين عن أحمد في تكفير الخوارج ، اختارها

طائفة من الأصحاب وغيرهم لأنهم كفروا كثيرا من الصحابة واستحلوا دماءهم وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى ، فلم يعذروهم بالتأويل الباطل ، لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم وقالوا من استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر . وإن كان استحلاله ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر والله أعلم وأحكم .

المسألة الثانية : إن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها .. إلخ .

يشمل كلامه من لم تبلغه الدعوة وقد صرح بذلك في موضع آخر . ونقل عقيل عن الأصحاب أنه لا يعاقب . وقال إن عفو الله عن الذي كان يعامل لأنه لم تبلغه الدعوة وعمل بخصلة من الخير ، واستدل لذلك بما في صحيح مسلم مرفوعا : (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) قال في شرح مسلم : خص اليهود والنصارى لأن لهم كتابا ، قال : وفي مفهومه أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور .
قال : وهذا جار على ما تقرر في الأصول (لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح) . انتهى

وقال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى : { ومـا كنا معذبين حتى نبعث رسولا } في هذا دليل على أن معرفة الله تعالى لا تجب عقلا ، وإنما تجب بالشرع وهو بعثة الرسل وأنه لو مـات الإنسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار . انتهى

وفيمن لم تبلغه الدعوة قول آخر أنه يعاقب اختاره ابن حامد واحتج بقوله تعالى { أيحسب الإنسان أن يترك سدى } والله أعلم .
فمن بلغته رسالة محمد ﷺ وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة فلا يعذر بعدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم .

وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر ، والشك هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه ، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها ، أو لا يعتقد تحريم الزنا أوعدم تحريمه ، وهذا كفر بإجماع العلماء ، ولا عذر لمن كان حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأنه لا عذر له بعد بلوغها له وإن لم يفهمها ، وقد أخبر الله عن الكفار إنهم لم يفهموا فقال : { وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا } وقال : { انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون} .

فبين سبحانه أنهم لم يفقهوا فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار كما في قوله تعالى : { قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهـم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا } .

قال الشيخ أبو محمد موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى ـ لما أنجز كلامه في مسألة : هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟ ورجح أنه ليس كل مجتهد مصيب بل الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين ، قال : وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو

معذور غير آثم إلى أن قال ... وأما ما ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينا وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله ، فإنّا نعلم قطعا أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه ، وذمهم على إصرارهم وقاتل جميعهم ، يقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف ممن يقل ، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول ﷺ وصدقه .
والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة كقوله تعالى : { ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار } { وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين } { إن هم إلا يظنون } وقوله : { ويحسبون أنهم على شيء } { ويحسبون أنهم مهتدون } { الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا } { أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا } وفي الجملة ذم المكذبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينحصر في الكتاب والسنة . انتهى

فبين رحمه الله تعالى أنا لو لم نكفر إلا المعاند العارف لزمنا الحكم بإسلام أكثر اليهود والنصارى ، وهذا من أظهر الباطل .

فقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة . يدل كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقا بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس ، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة ، كالجهل ببعض الصفات .

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ، ولم يعذرهم بالجهل مع أنا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها ، وهذا في كلام الشيخ رحمه الله تعالى كثير كقوله في بعض كتبه : فكل من غلا بنبي أو رجل صالح وجعل فيه نوع من الإلهية مثل أن يدعوه من دون الله ، نحو أن يقول : يا فلان أغثني أو اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو اجبرني أو توكلت عليك وأنا في حسبك وأنت حسبي ، ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

وقال أيضا : فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم ، كفر إجماعا .

وقال : من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم ، عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا .

وقال : من سب الصحابة أو واحدا منهم أو*اقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره .

---

* هذا على حسب النسخة المطبوعة لمكتبة (السلام العالمية) ، وهو تصحيف والصواب بدلا من (أو) الاقتصار على حرف الواو فقط ، وهذا هو المشهور من كلام شيخ الاسلام رحمه الله ذكر ذلك في آخر كتاب (الصارم) : أما من اقترن بسببه دعوى أن عليا إله . . . إلخ اهـ .

وقال أيضا : من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفر قليلا لا يبلغون بضعة عشر أو أنهم فسقوا فلا ريب في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر . انتهى

فانظر كيف كفر الشاك ، والشاك جاهل فلم ير الجهل عذرا في مثل هذه الأمور .

وقال رحمه الله في أثناء كلام له : ولهذا قالوا من عصى مستكبرا كإبليس كفر بالاتفاق ومن عصى مشتبها لم يكفر عند أهل السنة ، ومن فعل المحارم مستحلا فهو كافر بالاتفاق ، قال : والاستحلال اعتقاد أنها حلال وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو الرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة ، وتارة يعلم أن الله حرمها ثم يمتنع من التزام هذا التحريم ويعاند فهذا أشد كفرا ممن قبله . انتهى

وكلامه رحمه الله في مثل هذا كثير . فلم يخص التكفير بالمعاند مع القطع بأن أكثر هؤلاء جهال لم يعلموا أن ما قالوه أو فعلوه كفر ، فلم يعذروا بالجهل في مثل هذه الأشياء لأن منها ماهو مناقض للتوحيد الذي هو أعظم الواجبات ، ومنها ما هو متضمن معارضة الرسالة ورد نصوص الكتاب والسنة الظاهرة المجمع عليها بين علماء السلف .

وقد نص السلف والأئمة على تكفير أناس بأقوال صدرت منهم مع العلم أنهم غير معاندين .

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى : من جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس أو جحد حل الخبز ونحوه أو جحد تحريم الخمر ونحوه أو شك في ذلك ، ومثله لا يجهله كفر ، وإن كان مثله يجهله عرف ذلك ، فإن أصر بعد التعريف كفر وقتل ولم يخصوا الحكم بالمعاند . وذكروا في باب حكم المرتد أشياء كثيرة أقوالا وأفعالا يكون صاحبها بها مرتدا ولم يقيدوا الحكم بالمعاند .

وقال الشيخ أيضا : لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه وظنوا أنها تباح لمن آمن وعمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة قال تعالى : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ...} اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا به جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق فإن أصروا كفروا .

وقال أيضا : ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدا من الأحياء والأموات ـ لا الأنبياء ولا غيرهم ـ لا بلفظ الاستغاثة ولا بلفظ الاستعانة ولا بغيرهما ، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول . انتهى

فانظر إلى قوله لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ، ولم يقل حتى يتبين لهم وتتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة .

وقال أيضا لما أنجز كلامه في ذكر ما عليه كثير من الناس من الكفر والخروج عن الإسلام قال : وهذا كثير غالب لا سيما في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق ، فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال مالا يتسع لذكره المقال .

وإذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدا ﷺ بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين أو غيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك ، ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين ، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك أو يعودون ، إلى أن قال : وبلغ من ذلك أن منهم يصنفون في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه ، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين وإن كان قد تاب عنه وعاد إلى الإسلام . انتهى

فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر : قد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة .

فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية . فيكفر بالأمور الظاهر حكمها مطلقا ، وبما يصدر منها من مسلم جهلا ، كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد تعريف ، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلا كالجهل في بعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقا وإن كان داعية ، كقوله للجهمية : أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال .

وقوله (عندي) يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمرا مجمعا عليه لكنه اختياره .

وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب . فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤيا أو الرفض و نحو ذلك وتفسيق المقلد .

قال المجد ابن تيمية رحمه الله : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن أو أن علم الله مخلوق ، أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة ، أو يسب الصحابة تدينا ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد ، وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره . نص أحمد على ذلك في مواضع . انتهى

فانظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم ، والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده .

ونحوه قول ابن القيم رحمه الله تعالى فإنه قال : وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ، ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ، ويثبتون مالم يثبته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم .

وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة ، وقالوا : هم مباينون للملة . انتهى

وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله فإن إخراج رجل من الإسلام أو

إدخاله فيه أعظم أمور الدين ، وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين .

فالواجب علينا الاتباع وترك الابتداع كما قال ابن مسعود رضي الله عنه (اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم) وأيضا فما تنازع العلماء في كونه كفرا فالاحتياط للدين التوقف وعدم الاقدام مالم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ .

وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والاجماع على كفره ، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب و السنة مع الاجماع بأنه مسلم .

ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع لم يفتي بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا على مجرد فهمه واستحسانه ؟ ، فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ، ومنحته من تينك البليتين .

نسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين

تأليف:

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبابطين

دراسة وتحقيق:

الوليد بن عبد الرحمن الفريان

الناشر:

دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

ص -٥- الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين
تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبابطين
تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن الفريان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

واكب النضال المسلح في الجزيرة العربية إبان تطهيرها من فلول الهمجية – العثمانيون والمنتفعون بوجودهم من شذاذ الآفاق ومرتزقة البوادي (١)– في ا لعقد الرابع من القرن الثالث عشر، كفاح فكري متحفز قاده علماء البلاد وأشبال الدعوة السلفية الحرة.

بعد أن عمل الغزاة على تلويث عقول الجهلة والعوام، واستماتوا في دفعهم عن المنهج الأصولي بكل ما يملكون من فنون المكر والدجل والتضليل.

آملين أن يخمدوا جذوة التحرر، أو يفلحوا في تحجيم دور الدين الإسلامي وكبته وإلباس الناس ثوب العلمانية الكافر.

واتخذوا من نشر البدع والإغراق في الشعوذة والتخريف الصوفي، سبيلا لذلك. لكنها لم تجد في قلوب العقلاء متسعا، ولا في عقولهم تصديقا أو قبولا، فارتدوا على أعقابهم أوفر الخلق خيبة وخسارة.

واستطاع الإمام تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود (ت١٢٤٩) أن يأخذ بزمام المبادرة، بفضل الله ثم بفضل إيمانه العميق وحنكته وشجاعته، وصبره، وبفضل الرجال الأبرار المخلصين لله ثم للدين والوطن من أبناء نجد الشامخة الأبية.

---

(١) ينظر مقدمة " الدلائل في حكم موالاة أهل الشرك" للشيخ سليمان بن عبدالله.

ص –٦– وتمكن في سنوات قليلة من طرد المعتدي الآثم مجللا بالخزي والعار، وأن يوحد الجزيرة العربية في نظام سياسي متميز تحكمه شريعة الله وتسوده روح الوئام.

وكان للعلماء من أبناء الدعوة الدور البارز في بناء صرح الدولة، وإرساء نظامها والذود عن مكتسباتها، منذ انطلاق شرارة التوحيد والإصلاح (١).

في تلاحم فريد: شعاره الحب في الله، ودثاره الاحترام المتبادل والسعي الحثيث في إعلاء كلمة الله، ونشر الأمن وتخليص عقول الناس وأبدانهم من رق عبودية الخلق إلى عبودية الخالق وحده لا شريك له.

فأعادوا للإسلام هيبته التي خلفت لمعانها وافتقدت في الكثير من بقاع العالم، وأخذوا يشقون طريقهم بين الأمم في قوة وعنفوان، ففرح المسلمون بهم وتجدد بهم الأمل الذي طالما كان حلما

بعيد المنال.

وهذه المنظومة الرائعة التي رافقت الدعوة منذ بزوغ نجمها المتألق، ومنذ ميثاق الدرعية الذي بني على أساس من نظرة الإسلام الشمولية للسياسية بنوعيها الداخلي والخارجي.

والمستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الصحابة والتابعين وخلفاء الإسلام.

كانت هي السياج المنيع، والدرع الذي تحطم عليه الطغيان والظلم والاستبداد ، وانهارت أمامه المطامع الشخصية وشهوة التفرد.

واستمر موكب الدعوة والدولة تحوطه المحبة وتظلله الرحمة وتسيره المبادئ

---

(١) حفظ لنا التاريخ صورة نادرة، دارت أحداثها بين كل من العالم المجاهد عبد الرحمن بن حسن والإمام تركي بن عبد الله، يرويها الشيخ المعمر عبد العزيز بن مرشد عن أستاذه العلامة عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن. وملخصها: أنه بعد أن استطاع الشيخ عبد الرحمن الإفلات من المنفى بمصر، قصد مكة ثم انصرف إلى نجد مع حجاج القصيم، واستقر بها. ولما علم الإمام تركي بعودته بعث إليه يطلب منه القدوم إلى الرياض، ولم يستجب لطلبه، حتى تأكد من أنه ما قام إلا من أجل إقامة شرح الله وإحياء دينه، وحماية الدعوة المهيضة فوضع يده في يد الإمام تركي، واستمرت كتائب التوحيد تحمل الحب والطموح.

ص –٧– ويقوده العدل والإنصاف، دون أن يسمح لواش أو كاذب مفتون أن يتسلل إلى صفائه ليعكره، أو طريقه ليعطله ويصرفه عن وجهته التي يحبها الله ورسوله وأهل الإيمان والفضيلة والغيرة والشرف.

والتأريخ أعظم شاهد على أهمية وحساسية هذه العلاقة الحميمة.

فحسبك أن تنظر إلى ما حدث هنا وهناك على امتداد الأدوار التاريخية المتعاقبة وسوف تجد مصداق ذلك ظاهر كرابعة النهار.

موضوع الكتاب:

هذا السفر حلقة من حلقات الجهاد العبق، وصفحة من صفحاته، اضطلع به رجال الدعوة وأبلوا فيه بلاءا حسنا منذ أن تعرضوا لأول كيد ووصلت إليهم طليعة الانحراف والتحجر. فقيضهم الله منافحين محتسبين حتى ردوا كيدهم وكشفوا عوار أقوالهم، وفضحوا مؤامراتهم.

وهكذا تسلسلت حلقات الحب والصدق والدعوة؛ لتستمر مسيرة الخير تنير للناس الطريق وتهديهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، واجه كغيره من علماء تلك الفترة الحرجة، بعض الوجوه الكالحة التي استمرأت البدعة، وعشعش الانحراف في قلوبهم وعقولهم، فأصبحوا أسارى

التخلف والتبعية.
فقام رحمه الله بواجبه، وأدى حق العلم الذي أئتمن عليه هو وإخوانه من أهل العلم والإيمان.
وهذا الكتاب الذي بين أيدينا، يحكي بصدق جانبا من جهاده.
وقد استهله بمقدمة ضافية، بين فيها الغاية من الخلق ومعنى العبودية ومقتضياتها، ومعنى كلمة التوحيد الخالدة.
وأوضح ضلال وتناقض من قال بأن كلمة لا إله إلا الله ترفع الحرج حتى وإن ارتكب الشرك وعبد غير الله.
ص -٨- وأشار إلى أن من كيد الشيطان للمبتدعة سلب العبادة والشرك اسمهما من قلوبهم، حتى اختلطت عليهم المفاهيم، وساعدهم على ذلك بعض المغرضين.
ثم عقد فصلا ذكر فيه بعض الشبه التي تعلقوا بها، وبين أن مرتكب الشرك الأكبر ليس معذورا لجهله؛ وإلا للزم عليه أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند.
وأفاض في تأكيد هذا الأصل العظيم، وأن حجة الله قائمة على الناس بإرسال الرسل، وإن لم يفهموا حجج الله وبيناته، ففرق بين فهم الحجة وقيام الحجة وعقد فصلا آخر أبان فيه عن أهمية معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، لاسيما حدود ما أنزله في الأسماء.
وأن منبع الضلال: الغلط في معرفة حقيقة الشرك الأكبر. وتعرض لبعض دعاويهم فأبطلها.
ثم عقد فصلا ثالثا" وسع الحديث فيه عن الجناية المترتبة على عدم فهم حدود ما أنزل الله، وأن دعوى أن الشرك هو الصلاة والسجود لغير الله فقط، مجرد مكابرة مكشوفة.
وفي الفصل الرابع: نافح عن شيخ الإسلام، وردَّ فيه تزوير وكذب الكاذبين بأنه يرى أن المتأول والمجتهد المخطئ والمقلد مغفور لهم ما ارتكبوه من الشرك والكفر.
ونعى بمرارة ما يفعله بعض علماء زمانه من تجويز الممارسات الشركية ومباركتها، وتعجب من إنكار بعض اليهود لما يرونه عند هذه المشاهد، مع إصرار من ينتسب إلى الإسلام عليها.
وبين في أثناء هذا الفصل" أنه لا يجوز للمسلم أن يحكم بكفر أحد حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه.
وأنحى بعد ذلك باللائمة على من سهل للمشركين ما ارتكبوه، وجادل عنهم بالباطل، وأن هذا منتهى الجهل والظلم، وعقبه بحكم الذبح لغير الله والاستغاثة به
ص -٩- ثم عقد فصلا خامسا: فرق فيه بين الكرامة وبين الأحوال الشيطانية وهوس الصوفية.
وختم كتابه بفصل سادس توجه فيه إلى المنتسبين للعلم، بأن عليهم أن يتجردوا عن الجهل والتعصب، ويكون مرجعهم كتاب الله وسنة رسوله، دون العوائد استحسانات الناس، ولا يستوحشوا من قلة السالكين، فإن أهل الحق هم القلة دائما.
أهمية الكتاب:

يأتي هذا البحث ليعالج أعمق القضايا المتعلقة بتوحيد الألوهية، الذي هو أعظم أنواع التوحيد قاطبة وأجدرها بالعناية والاهتمام، وليفضح ما تبقى من شبه المضللين المتداعية، وهي لا تعدو أن تكون زوابع عابرة قوامها التعنت والاستكبار، ومحركها المنافع الشخصية الدنيئة ويمكن تلخيص تلك الترهات فيما يلي:

١ – أنا لسنا مكلفين بالناس والقول فيهم.

٢ – من قال: لا إله إلا الله، ما نقول فيه شيئا وإن فعل ما فعل.

٣ – قول ابن تيمية: أن المتأول والمجتهد المخطئ والمقلد، مغفور لهم ما ارتكبوه من الشرك والكفر.

٤ – قصة الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته، فجهل أن فعله كفر فلم يكفر.

٥ – أن طلب الأموات ليس دعاء بل هو نداء.

وأنت ترى أنها ما بين دعوة إلى العجز والتواكل، وبين سوء فهم وكذب بين.

ولكن كما قال تعالى: ** وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ}.

ص –١٠– المؤلف

نسبه ومولده:

هو العلامة الحافظ الفقيه أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبا بطين العائذي القحطاني، من جذم عبدة المشهور. ولد في بلدة الروضة القريبة من المجمعة حاضرة أقليم سدير الواقع في منطقة نجد سنة ١١٩٤، أي قبل وفاة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب باثنتي عشرة سنة.

أسرته:

نشأ في أحضان أسرة صالحة محافظة، وجهته منذ نعومته وطراوة عوده إلى طلب العلم وتحصيله وملازمة العلماء، حتى أدرك علما واسعا وهو بعدُ في ريعان الشباب، وساعده على ذلك قوة الذهن وسرعة الفهم والفطرة النقية.

شيوخه:

قرأ على العديد من علماء عصره ومن أبرزهم:

١ – الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٤٢).

٢ – العلامة الورع عبد العزيز بن عبد الله الحصين (ت١٢٣٧).

٣ – الإمام الكبير حمد بن ناصر بن معمر (ت١٢٢٥).

أعماله:

ولي القضاء في عهد سعود بن عبد العزيز بن محمد (ت١٢٢٩) ثم نقله عبد الله بن سعود

(ت١٢٣٤) قاضيا على عمان.

وفي عهد الإمام تركي ولاه قضاء الوشم، ثم جمع له معه قضاء سدير،

ص -١١- وفي عام ١٢٤٨هـ انتقل إلى قضاء القصيم، حتى استقال من القضاء سنة ١٢٧٠.

تلاميذه:

لم تشغله أعماله الوظيفية عن التعليم والدعوة، وهذا هو شأن العلماء حيثما حلوا وأينما سارت بهم الركاب. يبذرون في كل بلد وطئته أقدامهم طلابا يحملون العلم ويبلغونه لمن بعدهم. ومن تلاميذه:

١ – صالح بن عيسى.

٢ – عبد الرحمن بن عبد الله بن أبا بطين، ابن المؤلف.

٣ – محمد بن عبد الله بن حميد.

٤ – عثمان بن بشر صاحب التأريخ المشهور.

أخلاقه وسجاياه:

كان رحمه الله زاهدا ورعا مكبا على العلم، معرضا عما سوى ذلك، وقورا دائم الصمت، باذلا نفسه للعلم والعلماء دون ملل أو تضجر، كريما سخيا قويا في الحق.

وفاته وأبناؤه:

استمر رحمه الله طوال حياته داعيا ناصحا ملتزما، إلى أن توفي سنة ١٢٨٢ فانطوت بوفاته صفحة تنضح بالصلاح والتقوى والكرم.

وخلف من الأبناء الشيخ عبد الرحمن وعبد العزيز، ولكليهما عقب.

آثاره العلمية:

شارك في الكثير من العلوم وألف فيها، ومن آثاره:

١ – مختصر البدائع (١).

---

(١) له نسخة بخط المؤلف عند آل مانع كما ذكر ابن بسام ٥٧٤/٢.

ص -١٢- ٢ – حاشية على شرح المتهى في الفقه.

٣ – تأسيس التقديس (١)

٤ – الانتصار وهو كتابنا هذا.

٥ – رسالة في التجويد.

٦ – فتاوى وتحريرات نشر أكثرها (٢).

النسخ:

تجمع لدي عند الشروع في التحقيق ثلاث نسخ، وهي كما يلي:
الأولى: نسخة خطية تقع في نحو تسع عشرة ورقة ومسطرتها ٢٥ سطرا محفوظة في مكتبة الرياض السعودية بدون رقم.
فرغ من كتابتها عبد الله بن فارس بن ناصر بن فارس بن إبراهيم آل سميح سنة ١٢٧٨يوم الأربعاء من شهر شوال، وعلق على طرتها ما نصه: مال زيد بن محمد آل سليمان. وهي نسخة تامة مصححة ومقابلة ومكتوبة في حياة المؤلف ولذلك جعلتها أصلا.
الثانية: وتقع في نحو إحدى وعشرين ورقة ومسطرتها ٢٥ سطرا، مكتوبة بقلم نسخي جيد مشكول أحيانا، ليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. ويبدوا أنها كانت ضمن مجموعة إذ أن الورقة الأولى تبدأ برقم ٧٨، وقد أمدني الأخ الكريم الشيخ عبد السلام العبد الكريم بمصورتها ورمزت لها بحرف(ع).

---

(١) مطبوع سنة ١٣٤٤ ورأيت له نسخة خطية جيدة في مكتبة الرياض السعودية رقم ٨٦/٤١١ في نحو سبع وثمانين ورقة بعنوان : كشف تلبيس داود بن جرجيس الكذاب الأفاك الداعي إلى الإشراك ببارئ كل محسوس!.
(٢) ينظر في مصادر ترجمته" الدرر السنية" ٧٥/١٢ و"مشاهير علماء نجد"١٧٦ و"علماء نجد خلال ستة قرون" ٥٦٧/٢.
ص -١٣- الثالثة: مطبوعة نشرتها دار العربية للطباعة ببيروت، بعناية الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، عن نسخة كتبها محمد بن عبد العزيز بن محمد سنة ١٣٠٥ يوم السبت ٢٤ من ذي الحجة كما هو مدون في آخر الرسالة. وفيها نقص وتحريف ورمزت لها بحرف(ط).
العنوان:
سجل على طرة الأصل وغلاف المطبوعة: كتاب الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين.
وفي نسخة (ع): كتاب الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على من يجادل عن المشركين. وهو فرق طفيف لا يكاد يسترعي الانتباه.
ويذكر ابن بشر في عنوان المجد (القسم المخطوط) أن الذي سماه بذلك هو بعض طلبته (١). لا المؤلف رحمه الله، وليس هذا ببعيد؛ فلم يكن علماء الدعوة ممن كانوا في عصره يهتمون كثيرا بوضع الأسماء لكتبهم.
التوثيق:
نص ابن بشر في عنوان المجد(القسم المخطوط) أن الشيخ عبد الله ألف كتاب الانتصار من

أجل أن يكشف عن فساد الشبهة التي أثارها تلميذه داود بن جرجيس البغدادي (ت١٢٩٩) ولبس بها على الناس.

ثم ألف كتابه الكبير تأسيس التقديس فتتبع فيه دعاويه وفندها وآهال عليها التراب (٢).

وذكره العلامة ابن قاسم في الدرر السنية (٣).

---

(١) "علماء نجد خلال ستة قرون" ٥٦٩/٢.

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) "الدرر السنية" ٢٦/١٢.

ص -١٤- منهج التحقيق:

اعتمدت نسخة مكتبة الرياض السعودية أصلا؛ لجودتها وقدمها وعارضت النسختين الأخريين بها، وأثبت ما بينها من فروق.

ولم أتصرف في النص إلا بحسب ما تمليه الضرورة من تعديل أو إضافة، مع الإشارة إلى ذلك في موضعه.

وقمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار، ورد النصوص إلى مصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، كما فسرت ما ظننته غامضا وترجمت لغير المشهورين.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يحفظ علينا ديننا ويجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

والحمد لله حمدا كثيرا كما يحب ربنا ويرضى.

كتبه

الوليد بن عبد الرحمن آل فريان

الرياض - ١٤٠٩/٤/٢٧هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه (٢)، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا (٣) وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيرا.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى : ** وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (٤) – فلما أعلمنا الله سبحانه إنما (٥) خلقنا لعبادته، وجب علينا الاعتناء بما خلقنا له علما وعملا- (٦) وقال تعالى: ** يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (٧) الآية وقال تعالى : ** وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} (٨) . قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما في القرآن من الأمر بالعبادة فالمراد به التوحيد (٩).

---

(١) في الأصل أضيف : وبه نستعين وعليه اعتمادي،وأرجح أنه من صنع الناسخ.

(٢) (ط) : ونتوب إليه. ساقط.

(٣) (ع) (ط) : ومن.

(٤) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٥) (ع) (ط) :أنه إنما.

(٦) ما بينهما معلق في هامش الأصل وبجواره كلمة صح.

(٧) سورة البقرة آية ٢١.

(٨) سورة النساء آية ٣٦.

(٩) ذكره البغوي في "التفسير"١/٥٥.

ص -٢٤- وبذلك أرسل (١) الله جميع الرسل. قال تعالى:** وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} (٢) . وقال تعالى: ** وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ } (٣).

وكل رسول أول ما يقرع به أسماع قومه أن يقول: اعبدوا الله ما لكم من إله غيره.

وقال تعالى:** وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ } (٤) قال مالك

وغير واحد من المفسرين: كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت (٥)، وقال عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم: الطاغوت الشيطان (٦).

قال ابن كثير: وهو قول قوي جدا، فإنه يتناول كل (٧) ما كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها(٨) . ذكره على قوله: ** فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ } (٩) الآية.

---

(١) (ع) : أمر.

(٢) سورة الأنبياء آية ٢٥.

(٣) سورة الزخرف آية ٤٥.

(٤) سورة النحل آية ٣٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم كما في "الدر المنثور" ٢٢/٢.

(٦) علقه البخاري في " الصحيح" ٢٥١/٨(فتح) قال الحافظ: وإسناده قوي،وأخرجه الطبري في "التفسير" ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، وأبو القاسم البغوي كما في "تفسير ابن كثير" ٥٥٣/١ ، والفريابي، وسعيد بن منصور كما في "الدر المنثور"٢٢/٢.

(٧) علق في هامش الأصل على هذه الكلمة ما نصه: كلما. إذا كانت ظرفا كتبت (ما) معها متصلة، نحو {كلما رزقوا منها من ثمرة}، وكلما جئتني أكرمتك. وإن كانت اسما كتبت منفصلة نحو: كل ما عندي لك ، وكل ما في الدنيا فان.اهـ .

(٨) تفسير القرآن العظيم٥٥٣/١.

(٩) سورة البقرة آية٢٥٦.

ص -٢٥- قال النووي : قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عبد من دون الله (١).

وقال الجوهري: الطاغوت الشيطان وكل رأس في الضلالة، انتهى (٢).

وما تضمنته هذه الآيات ونحوها من آي القرآن- من الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة غيره- هو معنى لا إله إلا الله.

قال ابن جرير في الكلام على معنى لفظ الجلالة قال : وروي لنا، عن ابن عباس قال: أي هو ذو الألوهية والعبودية (٣) على خلقه أجمعين (٤).

وقال الجوهري في الصحاح: أله – بالفتح– إلاهة، أي: عبد عبادة.

قال: ومنه قولنا" الله. وأصله إلاه على وزن فعال، بمعنى مفعول؛ لأنه مألوه بمعنى معبود (٥)

قال: والتأليه التعبيد، والتأله التنسك والتعبد.

قال رؤبة (٦): سبحن واسترجعن من تألهي (٧) (٨). انتهى (٩).

وقال في القاموس: أله إلاهة وألوهة وألوهية : عبد/ عبادة، ومنه لفظ

---

(١) " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ١٨/٣.

(٢) "تاج اللغة وصحاح العربية" ٢٤١٣/٦.

(٣) في " تفسير" الطبري والسيوطي : المعبودية.

(٤) أخرجه الطبري في "التفسير" رقم ١٤١، وابن أبي حاتم كما في "الدر المنثور" ٢٣/١ وفيه بشر بن عمارة.

(٥) "الصحاح"٢٢٢٣/٦.

(٦) علق في هامش الأصل ما نصه: رؤبة هو ابن العجاج التميمي الراجز من فصحاء العرب(البصرة) أخذ عن أبيه وغيره، وعنه أخذ يحيى القطان وطائفة كثيرة، وكان لغويا علامة وقته، توفي سنة خمس وأربعين ومائة من هجرة الرسول اه.

(٧) علق في هامش الأصل: صدره : لله در الغانيات المده.

(٨) "الديوان"/١٦٥.

(٩) "الصحاح" ٢٢٢٤/٦

ص -٢٦- الجلالة، قال : وأصله إله بمعنى مألوه، وكل ما اتخذ معبودا، إله (١) عند متخذه.

قال : والتأله التنسك والتعبد (٢).

وفي المصباح: أَلَه– من باب تعب – إلهة بمعنى عبد عبادة، وتأله تعبد، والإله المعبود وهو الله سبحانه. استعاره المشركون لما عبدوه من دون الله. انتهى (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الإله هو المعبود المطاع، فهو إله بمعنى مألوه.

وقال ابن القيم: الإله هو الذي تألهه القلوب محبة وإجلالا، وإنابة وإكراما، وتعظيما وخوفا، ورجاء وتوكلا (٤).

وقال ابن رجب: الإله: هو الذي يطاع فلا يعصى، هيبة له وإجلالا ومحبة، وخوفا ورجاء وتوكلا

عليه، وسؤالا منه ودعاء له، ولا يصلح ذلك إلا لله، فمن أشرك مخلوقا في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهية، كان ذلك قدحا في إخلاصه في قول (٥) : لا إله إلا الله، ونقصا في توحيده، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك، وهذا كله من فروع الشرك (٦).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (٧) قوله: شهادة أن لا إله إلا الله

---

(١) (ع) (ط) : فهو إله.

(٢) "القاموس" ٤/٢٨٠.

(٣) "المصباح المنير" للمقري ٢٤/١.

(٤) نقله عنهما العلامة عبد الرحمن بن حسن في "فتح المجيد" /٣٣ وانظر "الاقتضاء"٢/٨٤٦.

(٥) (ط) :قول. ساقطة.

(٦) كلمة الإخلاص للحافظ بن رجب /٢٣.

(٧) طبع قطعة من أوله في شرح حديث(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) استوعب مجلدين كبيرين.

ص -٢٧- تقتضي أن يكون الشاهد عالما بأن لا إله إلا الله، قال تعالى:** فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } (١) وينبغي أن يكون الناطق بها شاهدا فيها، فقد قال الله تعالى- ما أوضح به- أن الشاهد بالحق إذا لم يكن عالما بما شهد به، فإنه غير بالغ من الصدق به مع من شهد لك (٢) بما يعلمه في قوله تعالى: ** إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (٣).

قال: واسم الله: مرتفع بعد إلا، من حيث أنه الواجب له الإلهية، فلا يستحقها غيره سبحانه.

قال: واقتضى الإقرار بها أن تعلم أن كل ما فيه أمارة للحدث فإنه لا يكون إلها، فإذا قلت: إلا إله إلا الله. اشتمل نطقك هذا على أن ما سوى الله ليس بإله، فيلزمك إفراده سبحانه بذلك وحده.

قال: وجملة الفائدة في ذلك: أن تعلم أن هذه الكلمة هي مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، فإنك لما نفيت الإلهية، وأثبت الإيجاب لله كنت ممن كفر بالطاغوت وآمن بالله. انتهى.

وقال أبو عبد لله القرطبي في التفسير: إلا إله إلا هو. أي: لا معبود إلا هو (٤).

وقال الزمخشري (٥): الإله من أسماء الأجناس كالرجل والفرس، اسم (٦) يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق (٧).

---

(١) سورة محمد آية ١٩.

(٢) (ع): لك. ساقطة.

(٣) سورة الزخرف آية ٨٦.

(٤) نقله العلامة عبد الرحمن بن حسن في "فتح المجيد"/٣٣.

(٥) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. لغوي من كبار المعتزلة ت٥٣٨. "اللسان"٦/٤.

(٦) (ط) : اسم. ساقطة.

(٧) "الكشاف" ١/٣٦.

ص -٢٨- وقال البقاعي/ : لا إله إلا الله. أي: انتفى انتفاءا عظيما أن يكون معبود (١) بحق غير الملك الأعظم؛ فإن هذا العلم هو أعظم الذكرى المنجية من أهوال الساعة، وإنما يكون علما إذا كان نافعا، وإنما يكون نافعا إذا كان مع الإذعان والعمل بما تقتضيه، وإلا فهو جهل صرف. انتهى (٢).

وجميع المفسرين يفسرون الإله بالمعبود. والمشركون يعرفون ذلك؛ لأنهم أهل اللسان. فلما طلب منهم النبي ﷺ أن يقولوا: لا إله إلا الله. قالوا: أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب (٣).

وهم يعترفون بأن الله هو الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور، رب كل شيء ومليكه؛ كما أخبر الله عنهم بذلك في مواضع كثيرة من كتابه.

والله سبحانه فرض على عباده معرفة معنى: لا إله إلا الله، وأن يعلموا أن لا إله إلا هو (٤).

قال تعالى:** فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}.

وترجم البخاري على الآية فقال: باب العلم قبل القول والعمل (٥).

أشار (٦) إلى أن العلم بمعنى: لا إله إلا الله، أول واجب. ثم بعد ذلك القول والعمل.

وقال الله تعالى:** هَذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ}(٧) لم يقل: ليقولوا: إنما هو إله واحد (٨).

---

(١) الأصل و(ط) : معبودا.

(٢) نقله الشيخ عبد الرحمن بن حسن في "فتح المجيد"/٣٤.

(٣) حكى الله ذلك عنهم في سورة ص آية ٥.

(٤) (ع) : الله.

(٥) صحيح البخاري ١/١٥٩ "فتح".

(٦) (ط) إشارة.

(٧) سورة إبراهيم آية ٥٢.

(٨) ما بينهما ساقط من (ع) و(ط).

ص -٢٩- وقال:** فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أُنزِلِ بِعِلْمِ اللّهِ وَأَن لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ} (١)

أي: واعلموا أن لا إله إلا هو.

وقال تعالى:** وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}

(٢)قال المفسرون: إلا من شهد بلا إله إلا الله، وهم يعلمون بقلوبهم ما شهدوا به بألسنتهم (٣).

وقد قال النبي (٤) ﷺ: "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة" (٥).

واستدل العلماء بهذه الآيات ونحوها: على أن أول واجب على الإنسان معرفة الله.

ودلت هذه الآيات(٦) : على أن آكد الفرائض العلم بمعنى لا إله إلا الله، وأن أعظم الجهل نقص العلم بمعناها؛ إذ كان معرفة معناها آكد الواجبات، فالجهل (٧) بذلك أعظم الجهل وأقبحه.

ومن العجب أن بعض الناس إذا سمع من يتكلم في معنى هذه الكلمة نفيا وإثباتا، عاب ذلك، وقال: لسنا مكلفين بالناس والقول فيهم!

فيقال له: بل أنت مكلف بمعرفة التوحيد الذي خلق الله الجن والإنس لأجله، وأرسل جميع الرسل يدعون إليه، ومعرفة ضده وهو

---

(١) سورة هود آية١٤.

(٢) سورة الزخرف آية ٨٦.

(٣) ينظر "تفسير الحافظ ابن كثير" ٧/٢٢٩،و"تفسير القرطبي"١٦/١٢٢.

(٤) النبي: ليست في (ع) و(ط).

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" رقم ٢٦ وأحمد في "المسند"١/٦٥، ٦٩ والنسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم ١١١٤، ١١١٥ وابن أبي شيبة في "المصنف" ٣/٢٣٨ ،والحاكم في "المستدرك"١/٣٥١،والدولابي في "الكنى"١/١٢٩ ،وابن حبان والبيهقي كما في "الدر المنثور"٦/ ٦٣ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٦) ما بينهما ساقط من (ع).
(٧) (ع) : والجهل.

ص -٣٠- الشرك الذي لا يغفر. ولا عذر لمكلف في الجهل بذلك.
ولا يجوز فيه التقليد؛ لأنه أصل الأصول. فمن لم يعرف المعروف وينكر المنكر فهو هالك، لاسيما أعظم المعروف / وهو التوحيد، وأكبر المنكرات وهو الشرك.
قال رجل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: هلكت إن لم آمر بالمعروف وأنه عن المنكر! فقال ابن مسعود: هلكت إن لم يعرف قلبك المعروف وينكر المنكر (١).
وبمعرفة التوحيد يعرف أهله؛ كما قال علي رضي الله عنه : اعرف الحق تعرف أهله.
وأما الإقرار بتوحيد الربوبية: وهو أن الله سبحانه خالق كل شيء ومليكه ومدبره، فهذا يقر به المسلم والكافر، ولابد منه. لكن لا يصير به الإنسان مسلما، حتى يأتي بتوحيد الإلهية الذي دعت إليه الرسل، وأبى عن الإقرار به المشركون، وبه يتميز المسلم عن الشرك وأهل الجنة من أهل النار.
وقد أخبر سبحانه في مواضع من كتابه عن المشركين: أنهم يقرون بتوحيد الربوبية. ويحتج عليهم سبحانه بإقرارهم بتوحيد الربوبية على إشراكهم في توحيد الإلهية، قال سبحانه:** قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ * فَذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ } الآية (٢).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٣٥/١ عن طارق بن شهاب قال: جاء عتريس ابن عرقوب الشيباني إلى عبد الله، فذكره وهو عنده بلفظ :هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر. قال : بل هلك من لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر.
(٢) سورة يونس الآيتان ٣١، ٣٢.

ص -٣١- قال البكري الشافعي (١) في تفسيره على هذه الآية: إن (٢) قلت: إذا أقروا بذلك

فكيف عبدوا الأصنام؟. قلت: كلهم كانوا يعتقدون بعبادتهم الأصنام، عبادة الله والتقرب إليه. لكن في طرق مختلفة:

ففرقة قالت: ليس لنا أهلية عبادة الله بلا واسطة؛ لعلظمته فعبدناها لتقربنا إليه زلفى.

وفرقة قالت: الملائكة ذوو وجاهة عند الله، فاتخذنا (٣) أصناما على هيئة الملائكة لتقربنا إلى الله زلفى.

وفرقة (٤) قالت: جعلنا الأصنام قبلة لنا في العبادة؛ كما أن الكعبة قبلة في عبادته.

وفرقة اعتقدت: أن لكل صنم شيطانا موكلا بأمر الله، فمن عبد الصنم حق عبادته قضى الشيطان حوائجه بأمر الله، وإلا أصابه شيطانه بنكبة بأمر الله (٥).

وقال ابن كثير عند قوله: ** وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}(٦) : إنما يحملهم على عبادتهم؛ أنهم عمدوا إلى أصنام (٧) اتخذوها على صور الملائكة المقربين في زعمهم،

---

(١) لم أجد في "طبقات المفسرين" أحدا بهذا اللقب- وهو شافعي المذهب- غير اثنين هما: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، من كبار المتكلمين، وأئمة الأشاعرة المخالفين لطريقة السلف ت٦٠٦،وعلي بن يعقوب بن جبريل، وهو ممن أنكر على شيخ الإسلام ابن تيمية لما دخل مصر وقام عليه وآذاه ت ٧٢٤ ينظر "طبقات المفسرين " للداوودي ٤٤٠/١، ٢١٥/٢.

(٢) (ط): إذا.

(٣) الأصل : اتخذنا (ط) : اتخذناها.

(٤) (ط) : فرقة. ساقطة.

(٥) لم أعثر عليه في "مفاتيح الغيب" للرازي.

(٦) سورة الزمر آية٣.

(٧) في جميع النسخ: عبدوا الأصنام. والمثبت من التفسير.

ص -٣٢- فعبدوا تلك الصور تنزيلا لذلك منزلة عبادتهم الملائكة، ليشفعوا لهم عند الله في نصرهم وما ينوبهم/ من أمر الدنيا.

قال قتادة، والسدي، ومالك- عن زيد بن أسلم، وابن زيد-:** إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [أي] (١): ليشفعوا لنا ويقربونا عنده [منزلة] (٢).

** وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ } (٣).** وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ } (٤) وقال : ** وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ }(٥) قال ابن عباس وغيره: إذا سألتهم من خلق السموات والأرض؟ قالوا: الله. وهم يعبدون معه غيره(٦) !!

ففسروا (٧) الإيمان في هذه الآية: بإقرارهم بتوحيد الربوبية، والشرك – بعبادتهم غير الله– وهو توحيد الألوهية (٨).

فلما تقرر معنى: الإله، وأنه المعبود. تعين علينا معرفة حقيقة العبادة وحدها.

فعرفها بعضهم بأنها: ما أمر به (٩) شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي.

---

(١) زيادة من (ع) و(ط) والتفسير.

(٢) زيادة من التفسير ٧/٧٥.

(٣) سورة الزخرف آية٩.

(٤) سورة الزخرف آية ٨٧.

(٥) سورة يوسف آية ١٠٦.

(٦) أخرجه الطبري في "التفسير" ١٦/٢٨٦-٢٨٩.

(٧) (ع) : ففسر.

(٨) أي : في زعمهم.

(٩) (ع) : به الإنسان.

ص –٣٣– وقال بعضهم: هي كمال الحب مع كمال الخضوع. وهذا يستلزم طاعة المحبوب والانقياد له.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة: كالصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء والذكر، و[قراءة] (١) القرآن، وأمثال ذلك من العبادة (٢).

فالدين كله داخل في العبادة. فإذا علم الإنسان وتحقق معنى الإله، وأنه المعبود، وعرف حقيقة العبادة. تبين له أن من جعل شيئا من العبادة لغير الله فقد عبده واتخذه إلها، وإن فر من تسميته

معبودا أو (٣) إلها، وسمى ذلك توسلا وتشفعا أو التجاء (٤) ونحو ذلك.

فالمشرك: مشرك شاء أم أبى؛ كما أن المرابي مراب شاء أم أبى، وإن لم يسم ما فعله ربا، وشارب الخمر شارب للخمر وإن سماها بغير اسمها، وفي الحديث عن النبي ﷺ:" يأتي ناس من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها" (٥).

فتغيير الاسم لا يغير حقيقة المسمى ولا يزيل حكمه، كتسمية البوادي سوالفهم الباطلة حقا، وتسمية الظلمة ما يأخذونه من الناس بغير اسمه!!!

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) "مجموعة فتاوى ابن تيمية"١٤٩/١٠.

(٣) (ع) :و.

(٤) (ع) (ط): و.

(٥) أخرجه أبو داود في "السنن" رقم٣٦٨٨ ،٣٦٨٩ ، وابن ماجه في " السنن رقم ٤٠٦٩ وأحمد في "المسند"٣٤٢/٥، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٦٥/٧ ،وابن حبان في "الصحيح" رقم ١٣٨٤(موارد) والطبراني في "الكبير٣٢١/٣ من حديث أبي مالك الأشعري، وأخرجه أحمد في "المسند"٣١٨/٥ من حديث عبادة بن الصامت.

ص -٣٤- ولما سمع عدي بن حاتم – وهو نصراني – قول الله تعالى: ** اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ} (١)قال للنبي ﷺ: إنا لسنا نعبدهم!! قال: " أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه،ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟!" قال. قلت: بلى! قال: "فذلك/ عبادتهم" (٢)، فعدي رضي الله عنه: ما كان يحسب أن موافقتهم فيما ذكر عبادة منهم لهم (٣). فأخبره (٤) صلى الله عليه وسلم أن ذلك عبادة منهم لهم، مع أنهم لا يعتقدونه عبادة لهم.

وكذلك ما يفعله عباد القبور: من دعاء أصحابها، وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، والتقرب إليهم بالذبائح والنذور. عبادة منهم للمقبورين، وإن كانوا لا يسمونه ولا يعتقدونه عبادة.

وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط. ما كانوا يظنون أن قولهم: اجعل لنا ذات أنواط، كقول بني إسرائيل: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة.

ولم يظنوا أن هذا من التأله لغير الله الذي تنفيه: لا إله إلا الله؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله ، ويعرفون معناها–لأنهم العرب – لكن

(١) سورة التوبة آية ٣١.

(٢) أخرجه الترمذي في "الجامع " رقم ٣٠٩٤وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه ابن جرير في "التفسير" رقم ٦١٦٣٢، ٦١٦٣٣ ،والبيهقي في "السنن الكبرى"١١٦/١٠، وابن أبي شيبة في "المصنف"٤١١/١٣، والمزي في"تهذيب الكمال"١٠٩٠/٢، وأخرجه ابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه كما في "الدر المنثور" ١٧٤/٤ من حديث عدي بن حاتم، وحسنه الترمذي كما في المصدر السابق وكتاب "التوحيد" للشيخ محمد بن عبد الوهاب١٠٢/١ (مجموعة مؤلفات) والألباني في "غاية المرام"/٦.

(٣) (ط) : لهم. ساقطة.

(٤) (ع) (ط): فأخبر.

ص -٣٥- خفيت عليهم هذه المسئلة؛ لحداثة عهدهم بالكفر. حتى قال النبي ﷺ: "الله أكبر، إنها السنن. قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون. لتركبن سنن من كان قبلكم" (١).

فإن قيل: فالنبي (٢) ﷺ لم يكفرهم بذلك!!

قلنا: هذا يدل على أن من تكلم بكلمة كفر جاهلا بمعناها، ثم نبه فتنبه أنه لا يكفر.

ولا شك أن هؤلاء: لو اتخذوا ذات أنواط بعد إنكار النبي ﷺ عليهم، لكفروا.

وقال الله تعالى:** وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ *وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } (٣) الضمير في قوله {جَعَلَهَا} راجع لقوله: ** إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي}.

قال مجاهد وقتادة: هي شهادة أن لا إله إلا الله، فلا يزال في ذرية

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع" رقم ٢١٨١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في "المسند"٢١٨/٥، وابن إسحاق كما في "سيرة ابن هشام" ٨٤/٤ ، وعبد الرزاق في "المصنف" رقم

٢٠٧٦٣،والحميدي في "المسند"رقم ٨٤٨ ، والطيالسي في "المسند" رقم ١٣٤٦، وابن أبي عاصم في "السنة" رقم ٧٦ ، والطبري في "التفسير"٩/٣١، وابن حبان في "الصحيح" رقم ١٨٣٥(موارد) والطبراني في "الكبير" رقم٣٢٩٠، ٣٢٩٤، والشافعي في "المسند"/٢٣ (بدائع) والبيهقي في "الدلائل" ٥/١٢٥ ، وابن أبي شيبة في "المصنف"١٥/١٠١، والنسائي في الكبرى "كتاب التفسير" كما في "تحفة الأشراف" ١١/١١٢، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه كما في "الدر المنثور" ٣/٥٣٣ من حديث أبي واقد الليثي .

(٢) (ط): فإن النبي.

(٣) سورة الزخرف الآيات: ٢٦-٢٨.

ص -٣٦- إبراهيم من يعبدوا (١) الله وحده (٢).

ففي الآية والحديثين قبلها: بيان لمعنى لا إله إلا الله، وأن المراد منها البراءة من التأله والعبادة لغير الله، وإفراده سبحانه بالعبادة.

ومن أعظم المصائب: إعراض أكثر الناس عن النظر في معنى هذه الكلمة العظيمة،حتى صار كثير منهم يقول: من قال: لا إله إلا الله ، ما نقول فيه شيئا وإن فعل ما فعل!!؛ لعدم معرفتهم بمعنى هذه الكلمة نفيا وإثباتا.

مع أن قائل ذلك لا بد أن يتناقض، فلو قيل له: ما تقول فيمن قال: لا إله إلا الله، ولا يقر برسالة محمد بن عبد الله؟؟. لم يتوقف في تكفيره (٣) ، أو أقر بالشهادتين وأنكر البعث ؟ لم يتوقف في تكفيره/ ! أو استحل الزنا أو اللواط أو نحوهما، أو قال: إن الصلوات الخمس ليست بفرض! أو أن صيام رمضان ليس بفرض؟!

فلا بد أن يقول بكفر من قال ذلك!! فكيف لا تنفعه لا إله إلا الله إذن (٤)، ولا تحول بينه وبين الكفر!

فإذا ارتكب ما يناقضها: وهو عبادة غير الله: وهو الشرك الأكبر الذي هو أكبر الكبائر. قيل: هو يقول لا إله إلا الله، ولا يجوز تكفيره؛ لأنه يتكلم بكلمة التوحيد!! لكن آفة الجهل والتقليد أوجبت ذلك.

وهؤلاء ونحوهم إذا سمعوا من يقرر أمر التوحيد ويذكر الشرك، استهزأوا به وعابوه!

---

(١) (ع) (ط) : يعبد.

(٢) ابن كثير ٢١٢/٧.

(٣) (ع) (ط) :كفره.

(٤) (ع) (ط) : إذا.

ص -٣٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه – في أثناء كلام له: – والضالون مستخفون بتوحيد الله: يعظمون دعاء غيره من الأموات، وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به، كما قال تعالى: ** وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا * إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا} الآية (١).

فاستهزأوا بالرسول لما نهاهم عن الشرك، وما زال المشركون يسبون الأنبياء ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد؛ لما في أنفسهم من تعظيم الشرك.

وكذلك من فيه (٢) شبه منهم: إذا رأوا من يدعو إلى التوحيد، استهزأوا بذلك (٣)؛ لما عندهم من الشرك.

ومن كيد الشيطان لمبتدعة هذه الأمة– المشركين (٤) بالبشر من المقبورين وغيرهم–: لما (٥) علم عدو الله أن كل من قرأ القرآن أو سمعه، ينفر من الشرك ومن عبادة غير الله. ألقى في قلوب الجهال أن هذا الذي يفعلونه مع المقبورين وغيرهم، ليس عبادة لهم، وإنما هو توسل وتشفع بهم، والتجاء إليهم ونحو ذلك.

فسلب العبادة والشرك اسمهما (٦) من قلوبهم، وكساهما أسماء لا تنفر عنها القلوب، ثم ازداد اغترارهم وعظمت الفتنة، بأن صار بعض من ينسب (٧) إلى علم ودين يسهل عليهم ما ارتكبوه من الشرك، ويحتج

---

(١) سورة الفرقان الآيتان ٤٢، ٤٣.

(٢) (ط): فيهم.

(٣) (ط): به.

(٤) (ع) : من المشركين.

(٥) (ط): ولما.

(٦) الأصل: اسمها.
(٧) الأصل: ما.

ص -٣٨- لهم بالحجج الباطلة. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فصل

وقد أورد بعضهم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ذكر كلاما وحكايات تدل على أن دعاء الأموات ليس بشرك، كما ذكر أنه روي أن رجلا جاء إلى قبر النبي ﷺ فشكى إليه الجدب عام الرمادة (١) فرآه وهو يأمره أن يأتي / إلى عمر بن الخطاب فيأمره أن يستسقي بالناس، وغير ذلك من الحكايات.

قال بعض المجادلين: لو سُلِّم لكم في بعض الأمور أنها شرك أو كفر، فإن الشيخ ذكر في اقتضاء الصراط المستقيم (٢) : أن المتأول، والمجتهد المخطئ ، والمقلد، مغفور لهم ما ارتكبوه من الشرك والكفر!!

فهذا تلبيس من الناقل، وكذب على الشيخ رحمه الله ؛ لأنه إنما قال ذلك في سياق الكلام في بعض البدع: كتحري دعاء الله عند قبر النبي ﷺ ، أو غيره.فقال: وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحا ولا يكون عالما أنه منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويعفى عنه لعدم علمه. وهذا باب واسع، وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على

---

(١) وكانت في السنة الثامنة عشرة من الهجرة، أصاب الناس فيها مجاعة شديدة، فأجرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأقوات على المسلمين. ينظر "السيرة" لابن حبان/٤٧٦، و"تاريخ الطبري"٢٢٢/٤.

(٢) من الكتب النادرة ، التي عالج فيها الحافظ ابن تيمية الكثير من القضايا ذات الأبعاد الهامة والحيوية مع التركيز والاستيعاب الشامل، محقق مطبوع.

ص -٣٩- أنها مشروعة. ثم العامل قد يكون متأولا، أو مخطئا مجتهدا (١) أو مقلدا: فيغفر له خطؤه (٢) ،ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع (٣).

قال: والحاصل أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة (٤) شرعية، بمنزلة سائر العبادات. وقد علم أن العبادة المشتملة على وصف مكروه، قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها؛ لاجتهاده، أو تقليده (٥)، أو حسناته، أو غير ذلك. ثم ذلك لا يمنع أن ذلك مكروه منهي عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه (٦).

قال: فإذا سمعت دعاء أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها، فكثيرا ما يكون من هذا الباب (٧). ولا يقال: هؤلاء لما نقصت معرفتهم سَوَّغ (٨) لهم ذلك ، فإن الله لم يسوغ هذا لأحد. لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة.

أما استحباب المكروهات، أو إباحة المحرمات: فلا . ففرق (٩) بين العفو عن الفاعل والمغفرة له، وبين إباحة فعله أو المحبة له. وإنما [يثبت] (١٠) استحباب الأفعال واتخاذها دينا بكتاب الله وسنة نبيه،

---

(١) (ع): مجتهدا مخطئا.

(٢) (ط): خطأه . تحريف.

(٣) "الاقتضاء" ٧٥٩/٢.

(٤) (ط): كراهية.

(٥) (ع): تقليد.

(٦) الاقتضاء ٦٩٤/٢

(٧)"المصدر السابق"٦٩٥/٢.

(٨)(ع) (ط) :يسوغ.

(٩) (ع) (ط) : فرق. "الاقتضاء" :نفرق. تحريف.

(١٠) إضافة من "الاقتضاء" للتوضيح.

ص -٤٠- وما كان عليه السابقون الأولون. وما سوى هذا من الأمور المحدثة: فلا تستحب،

وإن اشتملت أحيانا على فوائد، لأننا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها (١).
ولما قرر رحمه الله: أن تحري الدعاء عند القبور منهي عنه. قال: ولا يدخل في هذا الباب أن قوما سمعوا السلام من قبر النبي ﷺ، أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب (٢) كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة. / فهذا كله حق ليس مما نحن فيه، والأمر أجل من ذلك وأعظم.
قال: وكذلك أيضا ما يروى أن رجلا جاء إلى قبر النبي ﷺ، وشكا إليه الجب عام الرمادة، فرآه وهو يأمره أن يأتي عمر فيأمره أن يخرج فيستسقي بالناس (٣).
فإن هذا ليس من هذا الباب.
وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ، أو غيره حاجة فتقضى. فإن هذا قد وقع كثيرا، وليس هو مما نحن فيه (٤).
إلى أن قال: وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة عند القبور، ولا قصد الدعاء والنسك عندها؛ لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع (٥).

---

(١) "الاقتضاء"٢/٦٩٧.
(٢) ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.ت بعد التسعين تقريب/٢٤١.
(٣) أخرجه البيهقي عن مالك بن أنس بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن كثير في "التاريخ"٧/٩٢.
(٤) "الاقتضاء"٢/٧٢٨.
(٥) المصدر السابق٢/٧٢٨.

ص -٤١- ثم قال رحمه الله: فذكرت هذه الأمور؛ لأنها (١) مما يتوهم أنها معارضة لما قدمنا، وليس كذلك.
فإن الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد استهانة بأهلها (٢)، بل لما يخاف عليهم من الافتتان، وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها. فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لما نهي الناس عن ذلك. انتهى (٣).

فانظر قوله: وليس هذا مما نحن فيه.
وليس فيه معارضة لما ذكرنا؛ لأنه قرر أن قصد القبور لدعاء الله عندها بدعة منهي عنه، وكذلك قرر أن دعاء الأموات والغائبين والاستغاثة بهم شرك، وذكر أنه ليس في جميع ما ذكره معارضة لما قرره؛ دفعا لما قد يتوهم.
واحتج بعض من يجادل عن المشركين: بقصة الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته (٤). على أن من ارتكب الكفر جاهلا لا يكفر، ولا يكفر إلا المعاند.
والجواب عن ذلك كله: أن الله سبحانه أرسل رسله مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (٥).
وأعظم ما أرسلوا به ، ودعوا إليه: عبادة الله وحده لا شريك له،

---

(١) (ع) : لأنه قد.
(٢) (ط) :لأهلها.
(٣) المصدر السابق ٧٢٨/٢.
(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" رقم ٣٤٧٩، ٦٤٨٠ ، ومسلم في "الصحيح" رقم ٢٧٥٦ ، والنسائي في "المجتبى" ٩١/٤ وابن ماجة في "السنن " رقم ٤٣٠٩ وأحمد في "المسند" رقم ٧٦٣٥ من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما.
(٥) قال تعالى: ** رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} سورة النساء آية ١٦٥.

ص -٤٢- والنهي عن الشرك الذي هو (١) عبادة غيره.
فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهله، فمن هو الذي لا يعذر؟
ولازم هذه الدعوى: أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند. مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لابد أن يتناقض؛ فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ، أو شك في البعث، أو غير ذلك من أصول الدين. والشاك جاهل!.
والفقهاء رحمهم الله: يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد: وأنه المسلم الذي يكفر بعد إسلامه / : نطقا، أو فعلا، أو شكا، أو اعتقادا (٢). وسبب الشك: الجهل.
ولازم هذا: أنا لا نكفر (٣) جهلة اليهود والنصارى، ولا الذين يسجدون الشمس والقمر والأصنام لجهلهم، ولا الذين حرقهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بالنار (٤)؛ لأننا نقطع أنهم

جهال!!!

---

(١) (ع) : الشرك الذي هو . معلق في الهامش وبجواره كلمة صح.

(٢) (ط) : فعلا أو اعتقادا أو شكا.

(٣) (ط) لا يكفر

(٤) وهم أتباع ابن سبأ اليهودي، أخرج أبو عاصم وأبو عمر الطلمنكي وابن شاهين والطبري في شرح أصول السنة، من وجوه متعددة يصدق بعضها بعضا، عن عبد الرحمن بن مالك ابن مغول عن أبيه قال: قلت لعامر الشعبي: ما ردك عن هؤلاء القوم وقد كنت فيهم رأسا؟!قال : رأيتهم يأخذون بأعجاز لا صدور لها. يا مالك: إني قد درست الأهواء فلم أر فيها أحمق من الرافضة! فلو كانوا من الطير لكانوا رخما، ولو كانوا من الدواب لكانوا حمرا!!!- قال- وقد حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار، ونفاهم من البلاد. منهم عبد الله بن سبأ اليهودي... وحرق منهم قوما أتوه. فقالوا: أنت هو! فقال : من أنا؟ قالوا: أنت ربنا!! فأمر بنار أججت فألقوا فيها- وفيه قال- قيل لليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى. وقيل للنصارى: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: حواري عيسى. وقيل للرافضة: من شر أهل ملتكم؟ قالوا: حواري محمد!!! ينظر "منهاج السنة النبوية"١/٢٨ ، ٣٠٧ ، و"الفصل" لابن حزم٥/٤٧ ، و"الفرق" للبغدادي /١٨.

ص -٤٣- وقد أجمع العلماء على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال.

وقال الشيخ تقي الدين: من سب الصحابة و واحدا منهم، واقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي، أو أن جبرائيل غلط. فلا شك في كفر هذا، بل لا يُشكُّ (١) في كفر من توقف في تكفيره.

قال: ومن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا. فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر.

قال: ومن ظن أن قوله سبحانه وتعالى:** وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ} (٢). بمعنى: قدر ، وأن الله ما قدر شيئا إلا وقع، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله: فإن هذا من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها. انتهى (٣).

ولا ريب أن أصحاب (٤) هذه المقالة: أهل علم وزهد وعبادة، وأن سبب دعواهم هذه :الجهل.

وقد أخبر الله سبحانه عن الكفار أنهم في شك مما تدعوهم إليه الرسل، وأنهم في شك من البعث، فقالوا لرسلهم: {وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ} (٥) وقال:** وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ} (٦) وقال إخبارا عنهم: ** إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} (٧).

---

(١) (ع) (ط) : شك.

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٣) ينظر "مجموع فتاوى ابن تيمية "١٢٤/٢.

(٤) (ط) :أهل.

(٥) سورة إبراهيم آية ٩.

(٦) سورة فصلت آية ٤٥.

(٧) سورة الجاثية آية٣٢.

ص -٤٤- وقال عن الكفار:** إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} (١) .

وقال تعالى:** قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا **١٠٣} الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} (٢).

ووصفهم بغاية الجهل، كما في قوله تعالى: ** لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ } (٣).

وقد ذم الله المقلدين بقوله عنهم: ** إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ} (٤) الآيتين، ومع ذلك كفرهم سبحانه وتعالى.

واستدل العلماء بهذه الآية (٥) ونحوها: على أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله والرسالة.

وحجة الله سبحانه قائمة على الناس بإرسال الرسل إليهم، وإن لم يفهموا حجج الله وبيناته.

قال الشيخ موفق الدين أبو محمد بن قدامة (٦) رحمه الله – لما انجر كلامه في مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟ ورجح قول الجمهور: إنه ليس كل مجتهد مصيبا (٧) بل الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين

(١) سورة الأعراف آية ٣٠

(٢) سورة الكهف الآيتان ١٠٣ ،١٠٤.

(٣) سورة الأعراف آية ١٧٩.

(٤) سورة الزخرف آية ٢٢.

(٥) (٩) : الآيات.

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أصولي، فقيه بارز ت ٦٢٠ "تاريخ ابن كثير"٩٩/١٣.

(٧) الأصل :مصيب.

ص –٤٥– قال– : وزعم الجاحظ (١) أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك (٢) الحق: فهو معذور غير آثم.

إلى أن قال: أما ما ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينا، وكفر بالله، ورد عليه وعلى رسوله؛ فإنا (٣) نعلم قطعا أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم (٤)، يقتل البالغ (٥).

ونعلم أن المعاند العارف ممن يقل، وإنما الأكثر مقلدة: اعتقدوا دين آبائهم تقليدا،ولم يعرفوا معجزة (٦) النبي (٧) وصدقه.والآيات الدالة (٨) في القرآن على هذا كثيرة (٩)، كقوله:** ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ} (١٠). وقال: ** وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنْ الْخَاسِرِينَ } (١١) ** إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} (١٢)، وقوله:** وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ } (١٣)** وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} (١٤)

(١) عمرو بن بحر البصري، من كبار المعتزلة ومنظريهم، أديب ساخر ت٢٥٥. "وفيات الأعيان"١٠٨/٢.

(٢) (ع) (ط) : إدراك.

(٣) (ط) :فإنما.

(٤) (ط): وقاتلهم جميعا.

(٥) (ع) : يقتل البالغ منهم (ط): بقتل البالغ منهم. "الروضة" : وقتل البالغ منهم.
(٦) الأصل: معرفة معجزة (ع) (ط) : معجزات.
(٧) (ط) : الرسول.
(٨) (ط) :الدالات.
(٩) الأصل: كثيرا.(ع): كثير.
(١٠) سورة ص آية ٢٧.
(١١) سورة فصلت آية ٢٣.
(١٢) سورة الجاثية آية ٢٤.
(١٣) سورة المجادلة آية ١٨.
(١٤) سورة الزخرف آية ٣٧.

ص -٤٦- ** الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ }الآية (١).

وفي الجملة: ذم المكذبين للرسول مما لا ينحصر في الكتاب والسنة. انتهى (٢).

والعلماء يذكرون: أن من أنكر وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو قال في واحدة منها (٣): إنها سنة لا واجبة، أو جحد حل الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر أو نحوه، أو شك في ذلك ومثله لا يجهله: كفر، وإن كان مثله يجهله: عرف ذلك، فإن أصر بعد التعريف كفر وقتل ، ولم يقولوا: فإذا تبين له الحق وعاند: كفر.

وأيضا، فنحن لا نعرف أنه معاند حتى يقول: أنا أعلم أن ذلك حق ولا ألتزمه، أو لا أقوله (٤)، وهذا لا يكاد يوجد.

وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب: أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات: أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند.

فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا، أو مجتهدا مخطئا (٥)، أو مقلدا، أو جاهلا: معذور (٦).

مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله: فلو طرد أصله كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ ونحو ذلك (٧) /.

وأما الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه، وأن الله غفر له، مع

(١) سورة الكهف الآيتان ١٠٤ ، ١٠٥.
(٢) "روضة الناظر وجنة المناظر" /٣٦٢-٣٦٣.
(٣) (ط) : منها. ساقطة.
(٤) (ع) : أقبله.
(٥) (ع) (ط) : أو مخطئا.
(٦) الأصل: معذورا. تحريف.
(٧) الأصل : وغير ذلك (ط) ساقط.

ص -٤٧- شكه في صفة من صفات الرب سبحان: فإنما غفر له لعدم بلوغ الرسالة له. كذا قال غير واحد من العلماء (١).

ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: من شك في صفة من صفات الرب ومثله لا يجهلها: كفر، وإن كان مثله يجهلها: لم يكفر.

قال: ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله؛ لأنه لا يكون (٢) إلا بعد بلوغ الرسالة (٣). وكذا قال ابن عقيل (٤)، وحمله على أنه لم تبلغه الدعوة.

واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات: أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه: فلا ، كما ستقف على بعض كلامه إن شاء الله. وقد قدمنا بعض كلامه في الإتحادية وغيرهم، وتكفيره من شك في كفرهم.

قال صاحب اختياراته (٥): والمرتد: من أشرك بالله، أو كان (٦) مبغضا لرسوله أو لما جاء به، أو ترك إنكار كل منكر بقلبه، أو توهم أن من الصحابة (٧) من قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعا (٨) عليه إجماعا قطعيا، أو جعله بينه وبين الله وسائط: يتوكل

---

(١) ينظر "فتح الباري" ٥٢٣/٦.
(٢) (ع) : يكفر.
(٣) ينظر "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٥٣٨/٧.
(٤) أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، متوقد الذكاء ، غزير العلم، فيه شائبة اعتزال وتجهم وانحراف عن السنة .ت٥١٣ "تاريخ ابن كثير" ١٨٤/١٣و"طبقات القراء " للذهبي ٣٨/١.
(٥) أبو الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بان اللحام، تلميذ الحافظ ابن رجب، من فقهاء

الحنابلة.ت٨٠٣ "الضوء اللامع" ٥/٣٢٠.

(٦) (ط) وكان

(٧) في "الاختيارات" : من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم.

(٨) (ع) : أمرا مجمعا (ط): إجماعا مجمعا.

ص -٤٨- عليهم ويدعوهم ويسألهم (١)، ومن شك في صفة من صفات الله ومثله لا يجهلها: فمرتد. وإن كان مثله يجهلها: فليس بمرتد؛ ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله تعالى (٢).

فأطلق فيما تقدم من المفكرات ، وفرق في الصفة بين الجاهل وغيره، مع أن رأي الشيخ رحمه الله تعالى- في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم- خلاف نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الإسلام (٣).

قال المجد (٤) رحمه الله: كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه (٥) مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدينا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك.

فمن كان عالما في شيء (٦) من هذه البدع: يدعو إليه ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره. نص أحمد على ذلك في مواضع.انتهى.

فانظروا (٧) ! كيف حكموا (٨) بكفرهم مع جهلهم.

---

(١) الأصل (ع) : ويسألهم اجماعا (ط) ويسألهم كفر إجماعا. والمثبت ما في "الاختيارات".

(٢) "الاختيارات الفقهية" /٣٠٧.

(٣) أخرج طرفا منها عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب" السنة"١/١٠٢-١٣٢.

(٤) أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية النميري، محدث أصولي فقيه.ت٦٥٢. "تاريخ ابن رجب " (الذيل٢/٢٤٩).

(٥) الأصل: أسماؤه.

(٦) (ع) (ط) : بشيء

(٧) (ع) : فانظر.

(٨) (ع) : حكم.

ص -٤٩- فصل

ومما يتعين الاعتناء به: معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله؛ لأن الله سبحانه ذم من لا يعرف حدود ما أنزل الله/ على رسوله، فقال تعالى:** الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ} (١).

قال شيخ الإسلام: ومعرفة حدود الأسماء واجبة؛ لأن بها قيام مصلحة الآدميين في المنطق الذي جعله الله رحمة لهم، لاسيما حدود ما أنزل الله على رسوله من الأسماء: كالخمر،والربا. فهذه الحدود هي المميزة بين ما يدخل في المسمى وما يدل عليه من الصفات،وبين ما ليس كذلك.

وقد ذم الله سبحانه من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله. انتهى (٢).

ففرض على المكلف: معرفة حد العبادة وحقيقتها التي خلقنا الله لأجلها (٣)، ومعرفة حد الشرك وحقيقته الذي هو أكبر الكبائر.

وتجد كثيرا ممن يشتغل بالعلم لا يعرف حقيقة الشرك الأكبر، وإن قال: إنه الشرك في العبادة؛ لقوله تعالى: ** وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} (٤) ** وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } (٥)، وقوله ﷺ: " حق الله

---

(١) سورة التوبة آية ٩٧.

(٢) ينظر "مجموع فتاوى ابن تيمية"١٩/٢٣٥-٢٥٩.

(٣) (ط) : من أجلها.

(٤) سورة النساء آية ٣٦.

(٥) سورة الكهف آية١١٠.

ص -٥٠- على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا" (١)!!.

فإنه- (٢) مع اعترافه بأن الشرك الذي حرمه الله: هو الشرك في العبادة- لا يعرف حد العبادة

وحقيقتها، وربما قال: العبادة التي صرفها لغير الله شرك : الصلاة والسجود.
فإذا طلب منه الدليل على أن الله سمى الصلاة لغيره أو السجود لغيره شركا، لم يجده. وربما قال: لأن ذلك خضوع، والخضوع لغير الله شرك.
فيقال له: هل (٣) تجد في القرآن (٤) أو السنة تسمية هذا الخضوع شركا؟. فلا يجده.
فيلزمه أن يقول: لأنه عبادة لغير الله.
فيقال: وكذلك الدعاء، والذبح والنذر: عبادات، مع ما يلزم هذه العبادات من أعمال القلوب: من الذل والخضوع، والحب والتعظيم،والتوكل والخوف، والرجاء وغير ذلك.
وفي الحديث: "الدعاء مخ العبادة" (٥).

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في "الصحيح" رقم ١٢٨ ،١٢٩ ، ٢٨٥٦ ، ٥٩٦٧، ومسلم في "الصحيح" رقم ٣٠ ،والترمذي في "الجامع" رقم ٢٦٤٥، وابن ماجه في " السنن" رقم ٤٢٩٦، وأحمد في "المسند" ٢٦٠/٣، ٢٦١ من حديث معاذ ابن جبل.
(٢) ما بينهما ساقط من (ط) ومعلق في هامش(ع) وبجواره كلمة صح.
(٣) (ط) : هل .ساقطة.
(٤) (ع) (ط) : ا لكتاب.
(٥) أخرجه الترمذي في "الجامع" رقم ٣٤٦٨ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وأخرجه الطبراني في "كتاب الدعاء" رقم ٨ من حديث أنس، ويشهد له: ما أخرجه أبو داود في "السنن" رقم ١٤٧٩ ، والترمذي في "الجامع" رقم ٣٢٤٧، وقال : حسن صحيح، والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف " ٣٠/٩ ، وابن ماجه في "السنن" رقم ٣٨٢٨ ، والبخاري في "الأدب المفرد" رقم ١٨٥، وأحمد في "المسند" ٢٦٧/٤، ٢٧١ ، ٢٧٦، ٢٧٧ ، وابن أبي

ص -٥١- وقد قرن الله سبحانه بين الصلاة والذبح في قوله:** فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} (١) أي : أخلص له صلاتك وذبيحتك، فكما أن الصلاة لغير الله: شرك، فكذا قرين الصلاة، وهو الذبح لغيره (٢) : شرك.
وقال تعالى:** قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ

أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} (٣).

ومن العجب: قول بعض من يحتج للمشركين بالأموات: إنهم لا يرجون قضاء حاجاتهم من الميت /ونحوه.

فنقول: هذا مكابرة ومغالطة؛ لأنه من المعلوم عند كل ذي عقل: أنهم ما دعوهم وتذللوا وخضعوا لهم، وبذلوا أموالهم بالنذور (٤) والذبائح؛ إلا لأنهم يرجون حصول مطلوبهم، وقضاء حاجاتهم من جهتهم.

فكيف يتصور عند عاقل أن يسمع من يسأل الميت والغائب حاجة بأن يقول: اعطني كذا، أو (٥) أنا في حسبك، ويستغيث به في دفع عدو أو كشف ضر، ويتذلل ويخضع له، ثم يقول: إنه لا يرجو حصول مطلوبه ودفع مرهوبه من جهته!!

=

شيبة في "المصنف" ٢٠٠/١٠، وابن المبارك في "الزهد" رقم ٤٥٩ ، والطبراني في "الصغير"٩٧/١ ، و"كتاب الدعاء" رقم ٢٠٧ ، وابن حبان في "الصحيح" رقم ٢٣٩٦ ، والحاكم في "المستدرك" ٤٩١/١. ووافقه الذهبي ،والطبري في "التفسير"٥١/٢٤ ، وأبو نعيم في "الحلية"١٢٠/٨ كلهم بلفظ "الدعاء هو العبادة" من حديث النعمان بن بشير، وصححه النووي في "الأذكار"/٣٣٣ وجوَّد الحافظ ابن حجر إسناده ."فتح الباري"٤٩/١، وأخرجه أيضا الخطيب البغدادي في "التاريخ" ٢٧٩/١٢،وابن مردويه كما في "الدر المنثور" ٣٥٥/٥ من حديث البراء بن عازب.

(١) سورة الكوثر آية ٢.

(٢) (ط) : لغير الله.

(٣) سورة الأنعام الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

(٤) (ع) (ط) : لهم بالنذر.

(٥) (ط) : و.

ص -٥٢- وكيف يتصور أن يبذل ماله بالنذر والذبح- مع أن المال عزيز عند أهله – لمن لا يرجوه، ويعتقد أنه لا يحصل له من جهته نفع ولا دفع ضر! فهذا من أبين المحال وأبطل

الباطل.
كيف وهم يفتخرون بقضاء حاجاتهم، وكشف كرباتهم من جهتهم: فبعض منهم يعتقد (١) أن الميت ونحوه يفعل ذلك أصالة، وبعضهم يقول: هم وسيلتنا إلى الله، يعنون: واسطة بينهم وبين الله، كما عليه المشركون الأولون؛ كما أخبر الله عنهم أنهم يقولون: ** هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ }(٢) ** مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} (٣).
بل كثير من مبتدعة هذه الأمة: أعظم غلوا واعتقادا في ولائجهم من المشركين الأولين؛ لأن الله سبحانه وتعالى أخبر عن المشركين الموجودين حين نزول القرآن: أنهم يخلصون لله الدعاء في حال الشدة، وينسون آلهتهم.
وكثير من غلاة أهل هذا الزمان: يخلصون الدعاء عند الأمور المهمة والشدائد لولائجهم، كما هو مستفيض عنهم.
قال الله تعالى إخبارا عن المشركين الأولين (٤)** فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ} (٥).
وقال تعالى:** قُلْ أَرَأَيْتُكُم إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ

---

(١) (ع) (ط) : يعتقدون.
(٢) سورة يونس آية ١٨.
(٣) سورة الزمر آية ٣.
(٤) (ع) (ط) : الأولين. ساقطة.
(٥) سورة العنكبوت آية ٦٥.

ص -٥٣- إِلَيْهِ إِنْ شَاء وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ } (١).
وقال:** وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ} (٢).
وقال:** قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} (٣).
ومن العجب: قول بعض من ينسب إلى علم ودين: إن طلبهم من المقبورين والغائبين ليس دعاء

لهم بل هو نداء!!

أفلا يستحي (٤) هذا القائل من الله إذا لم يستح / من الناس: من هذه الدعوى الفاسدة السامجة (٥)، التي يروج بها على رعاع الناس، والله سبحانه قد سمى الدعاء: نداء في قوله تعالى:** إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيًّا} (٦) وقوله:** فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} (٧).

وأي فرق بين ما إذا سأل العبد ربه حاجة، وبين ما إذا طلبها من غيره: ميت أو غائب؟! بأن الأول يسمى دعاء والثاني نداء!!.

ما (٨) أسمج هذا القول وأقبحه، وهو قول يستحيا (٩) من حكايته؛ لولا أنه يروج على الجهال، لا (١٠) سيما إذا سمعوه ممن يعتقدون علمه

---

(١) سورة الأنعام الآيتان ٤٠، ٤١.

(٢) سورة الإسراء آية ٦٧.

(٣) سورة الأنعام آية ٦٣.

(٤) (ع) : يستحيي.

(٥) (ع):والسامجة (ط) : السمجة.

(٦) سورة مريم آية ٣.

(٧) سورة الأنبياء آية ٨٧.

(٨) (ط) : وما.

(٩) (ع) (ط): يستحى.

(١٠) (ع) :ولا.

ص -٥٤- ودينه، وأي فرق بين سؤال الميت حاجة، وبين سؤالها من صنم ونحوه! بأن الثاني يسمى دعاء والأول نداء؟!.

فإن قال: الكل يسمى نداء لا دعاء، فهذا مشاقة للقرآن، ومحادة لله ورسوله، (١) ولا يحتاج في بيان بطلانه إلى أكثر من حكايته (١).

وما أظن عاقلا يحيك هذا في نفسه، وإنما هو عناد ومكابرة، إنما تروج على أشباه البهائم.

أما يخاف هذا أن يتناول قوله:** وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ } (٢) والله سبحانه وتعالى سمى سؤال غيره دعاء في غير موضع من كتابه ** إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ} (٣).
والدعاء في القرآن يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة.

---

(١) ما بينهما ساقط من (ع) و(ط).
(٢) سورة غافر آية٥.

فصل
ويقال لمن ادعى أن الشرك هو الصلاة والسجود لغير اله فقط: مع أن هذا مكابرة من مدعيه، فكما أن السجود عبادة، فكذلك الدعاء والنذر والذبح وغيرها(٤) ؛ كما تقدم تعريفه.
وقد نهى الله عن دعاء غيره، وذم فاعل ذلك، وأمرنا بإخلاص الدعاء له أكثر مما ذكر في خصوصية السجود، مع أن الدعاء في القرآن: يتناول دعاء المسألة ودعاء العبادة، الذي يدخل فيه السجود وغيره من

---

(١) ما بينهما ساقط من (ع) و(ط).
(٢) سورة غافر آية٥.
(٣) سورة فاطر آية ١٤.
(٤) (ع) (ط) :وغيرهما.

ص -٥٥- أنواع العبادة قال الله تعالى:** وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} (١)
وقال:** فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} (٢).
وقال: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ } (٣). وقال:** وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ } (٤). وقال:** وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} (٥). وقال :** وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ / مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ} (٦).

وفي القرآن من (٧) ذلك ما لا يحصى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى – في الكلام على دعوة ذي النون – لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول: دعاء العبادة ودعاء المسألة. وفسر قوله تعالى: ** ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} بالوجهين.

وفي حديث النزول : " من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له" (٨) والمستغفر سائل، والسائل داع،

---

(١) سورة الجن آية ١٨.

(٢) سورة غافر آية ١٤.

(٣) سورة الرعد آية ١٤.

(٤) سورة يونس آية ١٠٦.

(٥) سورة الأحقاف آية ٥

(٦) سورة فاطر الآيتان ١٣، ١٤.

(٧) (ط) :مثل.

(٨) جزء من حديث النزول المشهور، أخرجه البخاري في "الصحيح" رقم ١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤ ، ومسلم في "الصحيح" برقم ٧٧٨، والترمذي في "الجامع" رقم ٤٤٦، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم ٤٨٥، ٤٨٦، وأحمد في "المسند" ٤١٩/٢، ٥٠٤، وابن خزيمة في كتاب" التوحيد" رقم ١٨٨-١٩٤، والدارمي في "السنن"٣٤٦/١ من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد في "المسند"١٦/٤، وابن =

ص -٥٦- لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل للخير، وذكرهما بعد الداعي (١) الذي يتناولهما وغيرهما: من عطف الخاص على العام.

وسماها دعوة لتضمنها النوعين، فقوله: لا إله إلا أنت. اعتراف بتوحيد الألوهية، وهو يتضمن النوعين؛ فإن الإله هو المستحق لأن يدعى بالنوعين (٢).

وقال ابن القيم في البدائع- بعد آيات ذكرها، قال-: وهذا في القرآن كثير، يبين أن المعبود لابد أن يكون مالكا للنفع والضر، فهو يدعى للنفع والضر: دعاء المسألة، ويدعى رجاء وخوفا: دعاء

العبادة.

فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة.

إلى أن قال: وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، ولا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمنة للأمرين جميعا. انتهى (٣).

فعلى هذا يكون النهي عن دعاء غيره سبحانه نصا في دعاء العبادة، و (٤)دعاء المسألة حقيقة. فهو نهي عن كل منهما حقيقة.

= خزيمة في "التوحيد" رقم ١٩٦، والدارقطني في "النزول" رقم ١٤٧، والآجري في "الشريعة" /٣١٠، والدارمي في الرد على الجهمية رقم ٣٧، واللالكائي في السنة ٤٤١/٣ من حديث رفاعة الجهني ، وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة " رقم ٤٨٧ ، وأحمد في "المسند" ٨١/٤، والطبراني في المعجم الكبير رقم ١٥٦٦ ، وأبو يعلى في "مسنده" ٣٤٩/١، والدارمي في "السنن"٣٤٧/١، والآجري في "الشريعة" ٣١٢ ،و ابن أبي عاصم في "السنة" ٢٢٢، ٥٠٧، والدارقطني في "النزول" رقم ٩٣، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ٥٦٦ من حديث جبير بن مطعم.

(١) (ع) (ط) : الدعاء .والمثبت من الأصل و"الفتاوى".

(٢) ينظر "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٢٣٥/١٠-٢٤٤.

(٣) بدائع الفوائد ٢/٣-٣.

(٤) (ط) :وفي.

ص -٥٧- فصل

وقد ذكرنا أن الشيخ تقي الدين: إنما قال: ترجى المغفرة لمن فعل بعض (١) البدع مجتهدا أو جاهلا.

لم يقل ذلك فيمن ارتكب الشرك الأكبر والكفر الظاهر.

بل قد قال رحمه الله تعالى : إن الشرك لا يغفر وإن كان أصغر. وقد قدمنا بعض كلامه في ذلك.

ونذكر هنا ما (٢) اطلعنا عليه من كلامه، وكلام غيره من العلماء.

قال رحمه الله تعالى في شرح العمدة (٣)- لما تكلم في كفر تارك الصلاة قال-: وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله أو أمره: فهو كفر دق أو جل، لكن قد يعفى عما (٤) خفيت فيه طرق العلم، وكان أمرا يسيرا في الفروع. بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر /.

وقال رحمه الله - في أثناء كلام له في ذم أصحاب الكلام-: والرازي (٥) من أعظم الناس في باب الحيرة، لكن هو مسرف فيه، له نهمة في التشكيك. والشك في الباطل خير من الثبات على اعتقاده.

---

(١) (ع) : بعض . ساقطة.

(٢) (ع) (ط) : بعض ما.

(٣) "عمدة الفقه" لابن قدامة المقدسي، شرحه ابن تيمية شرحا نفيسا يوجد منه الجزء الرابع المتعلق بالمناسك محفوظا بمكتبة الرياض السعودية وقد حققت هذه القطعة في رسالة دكتوراه تقدم بها إلى كلية الشريعة بالرياض.

(٤) علق في هامش (ع) : لعله: عما قد.

(٥) أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي، فيلسوف أشعري، كتب في علمي الأصول والفقه ت٦٠٦ "وفيات الأعيان" ٣/٣٨١.

ص -٥٨- لكن قل أن يثبت أحد على باطل محض، بل لابد فيه من نوع من الحق، وتوجد الردة منهم كثيرا كالنفاق.

وهذا إذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن يقع ذلك في طوائف منهم في أمور يعلم العامة والخاصة، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم بُعث بها وكفَّر من خالفها: مثل عبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة غيره. فإن هذا أظهر شرائع الإسلام.

ومثل أمره بالصلوات الخمس، وتعظيم شأنها. ومثل معاداة المشركين، وأهل الكتاب. ومثل تحريم الفواحش والربا والميسر، ونحو ذلك.

إلى أن قال: وصنف الرازي كتابه في عبادة الأصنام والكواكب (١)، وأقام الأدلة على حسنه ،

ورغَّب فيه.

وهذه ردة عن الإسلام إجماعا. انتهى (٢).

فقوله رحمه الله: بل اليهود والنصارى يعلمون ذلك. هو كما قال؛ فقد سمعنا عن (٣) غير واحد من اليهود: أنهم يعيبون على المسلمين ما يفعل عند هذه المشاهد. يقولون: إن كان نبيكم أمركم بهذا فليس بنبي، وإن كان نهاكم عنه فقد عصيتموه.

فيا سبحان الله: ما أعجب هذا!! اليهود ينكرون هذه الأمور الشركية ويقولون: ما (٤) يأتي بها نبي. وكثير من علماء هذا الزمان يجوِّزون ذلك،

---

(١) "السر المكتوم في دعوة الكواكب والنجوم والسحر والطلاسم والعزائم" ينظر "درء تعارض العقل والنقل"١/١١١، ٣١١ و"مجموع الفتاوى"١٣/١٨٠.

(٢) ينظر "درء التعارض"١/١١١، ٣١١.

(٣) (ط) : من.

(٤) (ط) :لا.

ص -٥٩- ويوردون الشبه الباطلة عليه (١) ، وينكرون على من أنكر (٢).

وانظر قول الشيخ: لكن قد يعفى عما قد خفيت فيه طرق العلم، وكان أمرا يسيرا في الفروع.

وقوله أيضا: وهذا [إذا كان] (٣) في المقالات الخفية، فقد يقال: لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها.

وقال الشيخ رحمه الله في الرسالة السنية- لما ذكر حديث الخوارج-: فإذا كان في زمن رسول الله (٤) ﷺ وخلفائه من قد مرق من الدين مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام في هذا الزمان قد يمرق أيضا؛ وذلك بأمور: منها الغلو الذي ذمه الله تعالى: كالغلو في بعض المشايخ، مثل الشيخ (٥) عدي، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح.

فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعا من الإلهية: مثل أن يدعوه /من دون الله، بأن يقول: يا سيدي فلان اغثني، أو اجبرني أو توكلت عليك، أو أنا في حسبك. فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل.

فإن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ ليعبد وحده ولا يجعل معه إله آخر.

(١) علق في هامش الأصل على هذا ما نصه: كما قال بعضهم- وأظنه أبو الخطاب- شبه تهافت كالزجاج تخالها وكل كاسر مكسور.

(٢) (ع) (ط) : أنكره. وانظر ما نقله شيخ الإسلام عن نصارى زمانه : من احتجاجهم على عقيدة التثليث الوثنية بما يفعله بعض جهلة المسلمين وضلالهم " الفتاوى" ١/٣٧٠، ٤/٥١٩.

(٣) الإضافة من هامش (ع) وكتب بجواره كلمة صح.

(٤) (ع) (ط) : النبي.

(٥) (ع) (ط) : كالشيخ.

ص -٦٠- والذين يجعلون مع الله آلهة أخرى: مثل الملائكة، والمسيح (١) وعزير، والصالحين أو قبورهم.لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق، وإنما كانوا يدعونهم، يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله.

فبعث الله الرسل تنهى أن يدعا أحد من دونه : لا دعاء عبادة ولا دعاء استعانة (٢).

وقال أيضا رحمه الله- وقد سئل عن رجلين تنازعا، فقال أحدهما: لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله؛ فإنا لا نقدر أن نصل إليه إلا بذلك، فأجاب الشيخ رحمه الله بقوله-: إن أراد بذلك (٣) أنه لابد لنا من واسطة تبلغنا أمر الله، فهذا حق؛ فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما يأمر (٤) به وينهى عنه، إلا بواسطة الرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده.

وهذا مما (٥) أجمع عليه أهل الملل: من المسلمين، واليهود، والنصارى؛ فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده: وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أوامره ونواهيه، قال تعالى:** اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ } (٦) ومن أنكر هذه الوسائط، فهو كافر بإجماع أهل الملل.

وإن أراد (٧) بالواسطة: أنه لابد من واسطة يتخذها العباد بينهم وبين الله، في جلب المنافع ودفع المضار- مثل أن يكونوا واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم- يسألونه (٨) بذلك (٩) ويرجعون إليه فيه.

(١) (ع) : مثل المسيح والملائكة.

(٢) ينظر "مجموع فتاوى ابن تيمية"١١/٤٩٩-٥٠٢.

(٣) (ط) : بذلك. ساقطة.

(٤) (ط) : ويأمر.

(٥) (ط) : ما.

(٦) سورة الحج آية ٧٥.

(٧)(ط) : أرادوا.

(٨) (ط) : يسألون.

(٩) (ع) (ط) : ذلك.

ص -٦١- فهذا من أعظم الشرك الذي كفَّر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله (١) أولياء وشفعاء: يجتلبون بهم المنافع، ويدفعون (٢) بهم المضار.

إلى أن قال: من جعل الأنبياء والملائكة وسائط، يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكربات (٣) وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين.

إلى أن قال: فمن أثبت وسائط بين الله وبين خلقه- كالحُجَّاب الذين بين الملك وبين رعيته- (٤)/ بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه.

وأن الله إنما يهدي عباده وينصرهم ويرزقهم، بتوسطهم: بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس؛ لقربهم منهم، والناس يسألونهم: أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائل (٥) أنفع لهم من طلبهم من الملك؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب.

فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه: فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهؤلاء مشبهون، شبهوا الخالق بالمخلوق، وجعلوا لله أندادا. وفي القرآن من الرد على هؤلاء: ما لا تتسع له هذه الفتوى (٦).

---

(١) (ع) : دونه.

(٢) (ع) : ويستدفعون.
(٣) (ع) : الكروب.
(٤) (ع) (ط) : وبين رعيته.
(٥) (ع) : الوسائط.
(٦) ينظر الواسطة بين الخلق والحق "مجموع فتاوى ابن تيمية" ١/١٢١-١٢٦.

ص -٦٢- فإن هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى حيث قال:** اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} (١) الآية. انتهى (٢).
فقد جزم رحمه الله في مواضع كثيرة: بكفر من فعل ما ذكره من أنواع الشرك، (وحكى إجماع المسلمين على ذلك) (٣)، ولم يستثن الجاهل ونحوه. وقال تعالى:** إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ} (٤).
وقال عن المسيح إنه قال: {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ}(٥) .
فمن خص ذلك الوعيد) (٦) بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد: فقد شاقَّ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين.
والفقهاء يصدِّرون باب حكم المرتد: بمن أشرك بالله. ولم يقيِّدوا ذلك بالمعاند.
وهذا أمر واضح ولله الحمد.
وقد قال (٧) الله تعالى:** رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} (٨).
وقال الشيخ أيضا: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع: أبعدها عن الشرع (٩): أن يسأل الميت حاجة ، كما يفعله كثير من الناس.

---

(١) سورة التوبة آية ٣١.
(٢) الواسطة بين الخلق والحق "مجموع فتاوى ابن تيمية " ١/١٣٥.
(٣) ما بينهما معلق في هامش (ع) وبجواره كلمة صح.
(٤) سورة النساء آية ٤٨ وآية ١١٦.

(٥) سورة المائدة آية ٧٢.

(٦) ما بينهما معلق في هامش الأصل وبجواره كلمة صح.

(٧) (ط) :وقال.

(٨) سورة النساء آية ١٦٥.

(٩) (ط) : الشرائع.

ص -٦٣- وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام؛ ولهذا قد (١) يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت والغائب، كما يتمثل لعباد الأصنام.

ومن تقريره رحمه الله في هذا الأصل: ما ذكره في اقتضاء الصراط المستقيم، حيث قال: إن الدعاء المتضمن شركا: كدعاء غيره (٢) أن يفعل، أو دعائه أن يدعو، ونحو ذلك: لا يُحصِّل (٣) غرض صاحبه، ولا يورث حصول الغرض شبهة إلا في الأمور/ الحقيرة، وأما الأمور العظيمة: كإنزال الغيث عند القحوط (٤)، وكشف العذاب النازل. فلا ينفع فيه هذا الشرك، قال تعالى:{قُلْ أَرَأَيْتُكُم إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاء وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ } (٥).

وقال :** فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }(٦) . وقال: ** وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ }. وقال: ** أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} (٧)الآيات.

فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه: دل على توحيده، وقطع شبهة من أشرك به، وعُلم بذلك أن ما دون هذا أيضا من الإجابات، إنما فعلها هو سبحانه وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة؛ كما أن خلقه السموات والأرض والسحاب والرياح،وغير ذلك من الأجسام العظيمة: دال على

---

(١) (ط) :قد. ساقطة.

(٢) (ع) (ط) : غير الله.

(٣) (ط) : ليحصل.

(٤) (ع) (ط) : القحط.

(٥) سورة الأنعام الآيتان ٤٠، ٤١.
(٦) سورة العنكبوت آية ٦٥.
(٧) سورة النمل آية ٦٢.

ص -٦٤- وحدانيته، وأنه خالق كل شيء، وأن ما دون هذا بأن يكون خلقا له أولى؛ إذ هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة، فخالق السبب التام، خالق للمسبب لا محالة.

وجماع ذلك: بأن (١) الشرك نوعان:

شرك في ربوبيته: بأن يجعل معه لغيره (٢) تدبير (٣) ما، كما قال تعالى: ** قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ } (٤).

فبين (٥) أنهم لا يملكون ذرة استقلالا، ولا يشركونه في شيء من ذلك، ولا يعينونه على ملكه. فمن لم (٦) يكن مالكا ولا شريكا ولا عونا، فقد انقطعت علاقته.

وشرك في الألوهية: بأن يدعا غيره: دعاء عبادة، أو دعاء مسألة. كما قال تعالى:** إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} (٧) فكما أن إثبات المخلوقات أسبابا: لا يقدح في توحيد الربوبية، ولا يمنع أن يكون الله خالق كل شيء، ولا يوجب (٨) (أن يدعا المخلوق دعاء عبادة أو دعاء استعانة. كذلك إثبات بعض الأفعال المحرمة من شرك أو غيره، أسبابا: لا يقدح في توحيد الألوهية، ولا تمنع)(٨) (٩) أن يكون الله هو الذي يستحق

---

(١) (ع) (ط) :أن.
(٢)(ع) (ط) : لغيره معه.
(٣) الأصل : تدبيرا.
(٤) سورة سبأ آية ٢٢.
(٥) (ع) (ط) : فتبين.
(٦) الأصل: فلم.
(٧) سورة الفاتحة آية٥.
(٨) ما بينهما معلق في هامش (ع) وبجواره كلمة صح.

(٩) (ع) (ط) : الإلهية ولا يمنع.

ص -٦٥- الدين الخالص، ولا يوجب أن تستعمل الكلمات والأفعال التي فيها شرك إذا كان الله يسخط ذلك / ويعاقب العبد عليه، وتكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته؛ إذ قد جعل الخير كله في: أنا لا نعبد إلا إياه، ولا نستعين إلا إياه.

وعامة آيات القرآن تثبت هذا الأصل، حتى أنه سبحانه قطع اثر الشفاعة بدون إذنه.

فذكر رحمه الله آيات كثيرة في هذا المعنى. ثم قال: والقرآن عامته إنما هو في تقرير هذا الأصل العظيم، الذي هو أصل الأصول (١).

وقال رحمه الله في موضع آخر (٢): ونحن نعلم بالضرورة ، أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعو (٣) أحدا من الأحياء والأموات، لا الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بلفظ الاستعانة، ولا بغيرهما. كما لم يشرع السجود لميت، ولا إلى ميت ونحو ذلك.

بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل ، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين: لم يمكن تكفيرهم، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول.

قال : ولهذا ما بينت هذه المسألة قط (٤) لمن يعرف أصل دين (٥) الإسلام، إلا تفطن لها، وقال: هذا أصل دين الإسلام.

وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا؛ لعلمه بأن هذا أصل الدين. انتهى.

---

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم"٢/٧٠٢-٧٠٥.

(٢) (ط) : مواضع.

(٣) (ط) : تدعو.

(٤) (ط) : قط. ساقطة.

(٥) (ط) : دين. ساقطة.

ص -٦٦- فقوله رحمه الله: لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول - (١) (لم يقل: حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول)(١) (٢) - أي:لم يمكن تكفيرهم بأشخاصهم وأعيانهم: بأن يقال: فلان كافر ونحوه.

بل يقال: هذا كفر، ومن فعله كفر؛ كما (٣) أطلق رحمه الله الكفر على فاعل هذه الأمور ونحوها في مواضع لا تحصى، وحكى إجماع المسلمين على كفر فاعل هذه الأمور الشركية.

وصرَّح بذلك رحمه الله في مواضع، كما قال في أثناء جواب له في الطائفة القلندرية (٤).

قال بعد كلام كثير: وأصل ذلك، أن المقالة التي هي كفر في الكتاب والسنة والإجماع، يقال: هي كفر مطلقا(٥) ؛ كما دل على ذلك الدليل الشرعي.

فإن الإيمان والكفر من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم الناس فيه بظنونهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك: بأنه كافر، حتى يثبت (٦) في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه. مثل من قال: إن الزنا أو الخمر حلال؛ لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة (٧).

---

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) (ع) : (ما جاء به الرسول، ومراده بقوله: لم يكن يكفرهم حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ...) وبجواره كلمة صح.

(٣) (ط) : كما. ساقطة.

(٤) أصل هذا الصنف : أنهم كانوا قوما من نساك الفرس، يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات،ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات، وسيماهم حلق اللحى، وكثير منهم أكفر من اليهود والنصارى. ينظر "مجموع فتاوى ابن تيمية"١٦٣/٣٥.

(٥) (ط) : مطلق. وفي "مجموع الفتاوى": قولا يطلق.

(٦) (ط) : تثبت.

(٧) "مجموع فتاوى ابن تيمية " ١٦٥/٣٥.

ص -٦٧- وقال رحمه الله في موضع آخر- في أثناء كلام له على هذه المسألة-: وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول يكون كفرا، فيطلق القول بتكفير صاحبه فيقال (١): من قال /كذا فهو

كافر.

لكن الشخص المعين الذي قاله: لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

فهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله يقول: ** إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} (٢). الآية.

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد، حق. لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا نشهد (٣) لمعين من أهل القبلة بالنار؛ لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرطه أو بثبوت (٤) مانع. فقد لا يكون بلغة التحريم، وقد يتوب من فعله (٥) المحرم، وقد يكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه.

وقال ابن القيم في شرح المنازل: ومن أنواعه- أي: الشرك- طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم.

وأصل أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فضلا (٦) لمن استغاث به (٧) وسأله أن يشفع له (٨).

وقال في أثناء كلام له: فما أسرع أهل الشرك إلى إتخاذ الأوثان من

---

(١) (ع) (ط) : ويقال.

(٢) سورة النساء آية ١٠.

(٣) (ع) (ط) : يشهد.

(٤) (ع) (ط) : شرط أو ثبوت.

(٥) (ع) (ط) : فعل.

(٦) (ط) : فضلا عن أن يملكه لمن.

(٧) (ع) (ط) : أو.

(٨) "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" ٣٤٦/١.

ص -٦٨- دون الله ولو كانت ما كانت!

ويقولون : إن هذا الحجر، وهذه الشجرة (١) ، وهذه العين، تقبل النذر. أي: تقبل العبادة من دون الله تعالى؛ فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر إلى المنذور له.

وقال في الهدي (٢)- في فوائد غزوة الطائف (٣) - : ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت، بعد القدرة على هدمها وإبطالها، يوما واحدا.
فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي من أعظم (٤) المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها بعد القدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد بالتعظيم، والتبرك والنذر والتقبيل.
فلا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، بل أعظم شركا عندها وبها. والله المستعان.
ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتحيي وتميت، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فأتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع /.
وغلب الشرك على أكثر النفوس؛ لظهور الجهل وخفاء العلم ، فصار

---

(١) (ط) : وهذه الشجرة. ساقط.
(٢) (ع) : في الهدي. ساقط.
(٣) كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة ، بعد منصرفه من غزاة حنين. ينظر " جوامع السيرة" لابن حزم/٢٤٢ و"الدر" لابن عبد البر /٢٧٢.
(٤) في "الهدي" : وهي أعظم.

ص -٦٩- المعروف منكرا والمنكر معروفا، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام واشتدت غربة الإسلام، وقل العلماء وغلبت السفهاء، وتفاقم الأمر واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس.
ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. انتهى (١).
والأمر كما قال رحمه الله : أن سبب حدوث الشرك وظهوره: ظهور (٢) الجهل (٣) وخفاء العلم، وقلة العلماء وغلبة السفهاء.
فيستبين (٤) لطالب الحق: أن من جادل عن المشركين، وسهل عليهم ما ارتكبوه من الشرك،

واحتج لهم بالحجج الباطلة: أنه فاقد أهل العلم وأفرضه، فيستحق أن يوصف بالجهل، وإن كان له اشتغال بأنواع من العلوم القليل نفعها.

ففي هذا مصداق قول النبي ﷺ: " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة"(٥) .

---

(١) "زاد المعاد في هدي خير العباد" ٣/٥٠٦-٥٠٧.

(٢) (ط) : وظهوره: ظهور.ساقط.

(٣) (ط) : و. ساقطة.

(٤) (ع) : فتبين (ط) : فيتبين.

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" رقم ٣٤٥٦ ، ومسلم في "الصحيح" رقم ٢٦٦٩ ، وأحمد في "المسند" ٣/٨٤، ٨٩، ٩٤ من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه البخاري في "الصحيح" رقم ٧٣٢٠، وابن ماجه في "السنن" رقم ٣٩٩٤، وأحمد في "المسند" ٢/٣٢٧، ٤٥٠، ٥٢٧ من حديث أبي هريرة ، وجملة "حذو القذة بالقذة" لم تخرج في الصحيحين، وإنما هي من حديث شداد بن أوس عند أحمد في "المسند" ٤/١٢٥.

ص -٧٠- وما أحسن ما قال ابن المبارك (١):

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها (٢)

ويروى: أن هلاك من (٣) قبلنا ، كان على يد (٤) قرائهم وفقهائهم فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال ابن القيم: ومن ذبح للشيطان ودعاه، واستعاذ به، وتقرب إليه بما يحب (٥)، فقد عبده وإن لم يسم ذلك عبادة، ويسميه استخداما وصدق! هو استخدام من الشيطان له (٦).

وقال:

والشرك فاحذره فشرك ظاهر ذا القسم ليس بقابل الغفران

---

(١) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ، مولاهم، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، كان من المعاصرين للإمام المجاهد أحمد بن حنبل، ومن الأفذاذ الذين أنجبتهم الأمة الإسلامية وسجلوا في تأريخها أروع الأمثلة في الزهد والورع والبعد التام عن مواطن الذلة والمهانة والاسترزاق بالدين والمساومة عليه!، والوقوف بأبواب بعض المخلوقات الشرهة المتأمرة الحقيرة!! ت١٨١ "تقريب" ٣٢٠.

(٢) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢٧٩/٨ وابن عبد البر في "الجامع" ٢٠٠/١ في جملة أبيات مطلعها:

رأيت الذنوب تميت القلوب ويتبعها الذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

ثم قال:

لقد رتع القوم في جيفة يبين لذي العقل أنتانها!!

(٣) (ط) : من كان .

(٤) (ع) : يدي (ط) : أيدي.

(٥) (ط) : يجب.

(٦) (ط) : له. ساقطة.

ص -٧١- وهو اتخاذ الند للرحمن أيا كان من شجر (١) ومن إنسان

يدعوه أو يرجوه ثم يخافه ويحبه كمحبة الديان

والله ما ساووهم بالله في خلق ولا رزق ولا إحسان

لكنهم (٢) ساووهم بالله في حب وتعظيم وفي إيمان (٣)

جعلوا محبتهم مع الرحمن ما جعلوا المحبة قط للرحمن (٤)

وقال شيخ الإسلام: وأما ما نذره لغير الله: كالنذر للأصنام والشمس، والقمر والقبور، ونحو ذلك. فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات.

والحالف بالمخلوقات لا وفاء / عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوق ليس عليه وفاء ولا كفارة؛ لأن كليهما شرك، والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله من العقد، ويقول ما قال النبي ﷺ: " من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله" (٥) . انتهى (٦).

قوله: فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله. أي: في عدم الانعقاد؛ لأن (٧)

---

(١) (ط) و"الكافية" :حجر.

(٢) الأصل و(ع): لكن. تحريف.

(٣) في "الكافية" بين هذا البيت والذي قبله قوله: فالله عندهم هو الخلاق الرزاق مولي الفضل والإحسان.

(٤) "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" /.١٥٧

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" رقم ٦٦٥٠،ومسلم في "الصحيح" رقم ١٦٤٧ ،و أبو داود في "السنن" رقم ٣٢٤٧، والترمذي في "الجامع" رقم ١٥٤٥، وابن ماجه في "السنن" رقم ٢٠٩٦، والنسائي في "المجتبى" ٧/٧ ، وأحمد في "المسند" ٣٠٩/٢ ،والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٤٩/١ ، من حديث أبي هريرة.

(٦) ينظر "مجموع فتاوى ابن تيمية " ٥٠٤/١١ ، ١٤٦/٢٧ ، ١٢٣/٣٣.

(٧) (ع) :لا أن (ط): ولأن.

ص -٧٢- حقيقته كحقيقته؛ لأن (١) النذر عبادة بخلاف الحلف.

وقال أيضا: قوله:** وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ}(٢) ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقول: هذه

ذبيحة لكذا.

وإذا كان هذا المقصود(٣) : فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم، وقيل فيه: باسم المسيح ونحوه؛ لأن ما ذبحناه متقربين به (٤) إلى الله، كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا فيه: بسم الله . فإن عبادة الله بالصلاة له، والنسك : أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور.

فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح أو الزهرة، فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح أو الزهرة، أو (٥) قصد به ذلك أولى. فإن العبادة لغير الله ، أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله.

فعلى هذا: فلو ذبح لغير الله متقربا إليه لحرُم، وإن قال فيه: بسم الله، كما (٦) يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة ، الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور (٧) ونحو ذلك.

وإن (٨) كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان. ومن هذا الباب: ما يفعله الجاهلون بمكة من

---

(١) (ع) : حقيقته كحقيقة(ط) ساقط.

(٢) سورة المائدة آية ٣.

(٣) (ط) : هذا هو.

(٤) (ط) : به. ساقطة.

(٥) (ط) :و.

(٦) (ع) (ط) :كما قد.

(٧) (ط) : النذور. وعلق في هامش (ع) وكتب عليه حرف (خ) إشارة إلى ما في النسخة الأخرى.

(٨) (ط) :إن.

ص -٧٣- الذبح للجن (١).

قال: ولهذا كان عُباد الشياطين (٢) والأصنام، يذبحون لها الذبائح، فالذبح للمعبود غاية (٣) الذل والخضوع؛ ولهذا لم يجز للذبح لغير الله.

وقال في موضع آخر: والمسلم إذا ذبح لغير الله، أو ذبح بغير اسمه لم تبح ذبيحتهن وإن كان

يكفر بذلك.

إلى أن (٤) قال: ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره: قد علم أنه ليس من دين الإسلام، بل هو من الشرك الذي أحدثوه.

قال: وقول الشيخ: انذروا لي لتقضى حاجتكم أن استعينوا بي. إن أصر ولم يتب، قتل (٥).

وقال أبو محمد البربهاري (٦)- شيخ الحنابلة في وقته- في عقيدته: ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من (٧) الإسلام، حتى يرد آية من كتاب الله أو يرد شيئا (٨) من آثار رسول الله، أو يصل لغير الله، أو يذبح لغير الله.[وإذا فعل شيئا من ذلك] (٩) فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام- في كلام كثير- (١٠) انتهى (١١).

---

(١) عادة جاهلية انقرضت الآن والحمد لله

(٢) (ع) (ط) : الشيطان.

(٣) (ط) :غايته.

(٤) (ط) : أنه.

(٥) ينظر "مجموع فتاوى ابن تيمية " ٤٨٤/١٧، ٤٨٦ ، ١٢٥/٢٣.

(٦) الحسن بن علي بن خلف، حافظ ، فقيه، ثقة ، زاهد، جريء في الحق. ت٣٢٩ "سير أعلام النبلاء" ٩٠/١٥.

(٧) (ع) (ط) :عن.

(٨) الأصل: شيء . تحريف.

(٩) إضافة من "شرح السنة".

(١٠) (ع) (ط) : كثير ذكره.

(١١) كتاب "شرح السنة" /٣١.

ص -٧٤- سمع البربهاري من المروذي وغيره (١).

وقال ابن القيم: رايت لأبي الوفاء بن عقيل/ فصلا حسنا، فذكرته بلفظه.

قال: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع (٢) وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم؛ إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

قال : وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع: مثل إيقاد السرج وتقبيلها وتخليقها، وخطاب أهلها بالحوائج، وكتب الرقاع فيها: يا مولاي افعل لي (٣) كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركا، وإفاضة (٤) الطيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى.

والويل عندهم: لمن لم يقبل مشهد الكف، ولم يتمسح بالآجر يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على جنازته: أبو بكر الصديق ومحمد وعلي، أو (٥) لم يعقد على قبر أبيه أزجا (٦) بالجص والآجر، ولم يخرق ثيابه، ولم يرق ماء الورد على القبر.انتهى (٧).

فانظر إلى تكفير ابن عقيل لهم، مع إخباره بجهلهم.

وقال الشيخ قاسم الحنفي في شرح درر البحار: النذر الذي

---

(١) مناقب الإمام أحمد (المختارون من الطبقة الثانية)٦١٨.

(٢) الأصل و(ط) : تعظيم. ساقطة، وعلقت في هامش (ع) وكتب بجوارها: صح أصل.

(٣) (ع) (ط) : بي.

(٤) الأصل: وإضافة.

(٥) (ع) (ط) : و.

(٦) الأزج : ضرب من الأبنية. "التاج"٥/٤٠٤.

(٧) "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" ١/٢١٤.

ص -٧٥- ينذره أكثر العوام، على ما هو مشاهد الآن: كأن يكون لإنسان غائب أو مريض، أو له حاجة ضرورية، فيأتي إلى قبر بعض الصلحاء، ويجعل على (١) رأسه سترة، ويقول: يا سيدي فلان! إن رد الله غائبي أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي. فلك من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أومن الطعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع كذا. فهذا باطل بالإجماع لوجوه منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة ، والعبادة لا تكون لمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك.

ومنها: أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله، واعتقاد ذلك كفر.

إلى أن قال: إذا علمت ذلك. فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها، وينقل إلى ضرائح

الأولياء تقربا إليهم، فحرام بإجماع المسلمين.

وقال النووي (٢)- في شرح مسلم، على قول النبي ﷺ: " لعن الله من ذبح لغير الله" (٣)-: المراد به أن يذبح بغير اسم الله، كم يذبح للصنم أو للصليب، أو لموسى أو لعيسى، أو للكعبة، ونحو ذلك.وكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة (٤).

وسواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا.

---

(١) الأصل: على.ساقطة.

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، حافظ فقيه، في عقيدته بعض الانحراف عن جادة أهل السنة والجماعة، والله يغفر له. ت٦٧٦ "شذرات الذهب" ٣٥٦.٥/

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في "الصحيح" رقم ١٩٧٨ ، والنسائي في "المجتبى" ٢٣٢/٧ ،وأحمد في "المسند" ١٠٨/١، ١١٨، ١٥٢، والحاكم في "المستدرك"/١٥٣ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (كتاب الرجم) كما في " تحفة الأشراف" ٤٠/١ ، وأحمد في "المسند" ٣٠٩/١، ٣١٧ وعبد بن حميد "مسنده" رقم ٥٨٧ والحاكم في "المستدرك" ٣٥٦/٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) (ط) : لذبيحة.

ص -٧٦- إلى أن قال: فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له- غير الله – والعبادة له. كان كفرا، فإن كان الذابح مسلما. صار بالذبح مرتدا. انتهى (١).

وقال الشيخ صنع الله الحنفي – في الرد على من أجاز النذر/ والذبح للأولياء، وأثبت الأجر في ذلك-: فهذا الذبح والنذر، إن كان على اسم فلان وفلان، لغير الله. فيكون باطلا.

وفي التنزيل{ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ } (٢) ** قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ } (٣) أي: صلاتي وذبحي لله، كما فسر به قوله: ** فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } (٤).

قال: والنذر لغير الله إشراك مع الله.

إلى أن قال: والنذر لغير الله. كالذبح لغيره.

وقال الفقهاء : خمسة لغير الله شرك: الركوع، والسجود، والذبح، والنذر، واليمين.

قال: والحاصل . أن النذر لغير الله : فجور، فمن أين تحصل لهم الأجور!.
وقال ابن النحاس (٥) في كتاب الكبائر: ومنها: إيقاد السرج عند الأحجار والأشجار، والعيون والآبار، ويقولون: إنها تقبل النذر!! وهذه كلها بدع ومنكرات قبيحة ، تجب إزالتها ومحو أثرها؛ فإن أكثر الجهال يعتقدون أنها تنفع وتضر، وتجلب وتدفع، وتشفي المرضي (٦)، وترد

---

(١) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ١٤١/١٣.
(٢) سورة الأنعام آية ١٢١.
(٣) سورة الأنعام آية ١٦٢
(٤) سورة الكوثر آية ٢.
(٥) أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الدمياطي، فقيه وداعية إصلاحي ت٨١٤" شذرات الذهب".
(٦) (ع) (ط) :المرضى.

ص -٧٧- الغائب إذا نذر لها. وهذا شرك ومحادة لله ورسوله (١).
وقال أبو محمد، عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي، المعروف بأبي شامة (٢)- في كتاب البدع والحوادث-: ومن هذا القسم أيضا: ما قد عم الابتلاء به، من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان (٣) والعمد، وسرج مواضع مخصوصة، يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحدا ممن شهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك (٤).
ثم يتجاوزون هذا، إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها(٥) ، ويرجون الشفاء (٦) لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم ،وهي من بين عيون وشجر وحائط!!.
وفي مدينة دمشق- صانها الله – من ذلك مواضع متعددة: كعوينة الحمى خارج باب توما، والعمود المخلق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق- سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها- فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث – وذكر الحديث-.
ثم قال: قال أبو بكر الطرطوشي (٧): فانظروا رحمكم الله. أينما وجدتم: سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء

(١) "تنبيه الغافلين" للنحاس /٤٠٣.

(٢) حافظ أصولي، وداعية إلى السنة. ت٦٦٥. "شذرات الذهب"٣١٨/٥.

(٣) خلَّقه تخليقا: طيبه فتخلق به. ترتيب القاموس ١٠٠/٢.

(٤) ما بينهما معلق في هامش الأصل، وبجواره كلمة صح.

(٥) (ع) (ط) : فيعظمونها: ساقطة.

(٦) (ع) (ط) : الشفاعة.

(٧) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، تلميذ أبي الوليد الباجي الإمام الكبير، حافظ فقيه ، نقي المشرب.ت٥٢٠ "سير أعلام النبلاء" ٤٩٠/١٩.

ص -٧٨- والشفاء من قبلها، وينوطون (١) بها المسامير والخرق: فهي ذات أنواط /فاقطعوها.
ثم قال(٢) : ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبيناني (٣) رحمه الله – أحد الصالحين ببلاد إفريقيه في المائة الرابعة –: حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدب: أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية، كان العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق، من تعذر عليها نكاح أو ولد قالت: امضوا بي إلى العافية، فتعرف بها الفتنة.
قال أبو عبد الله: فأنا في السحر ذات ليلة، إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت فوجدته قد هدمها، وأذن الصبح عليها!. ثم قال: اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأسا، فما رفع لها رأس إلى الآن . انتهى (٤).
وكان الإمام أبو محمد بن أبي زيد (٥) يعظم شأن أبي إسحاق هذا، ويقول: طريقة أبي إسحاق خالية لا يسلكها أحد في الوقت (٦).

وقال الشيخ صنع الله الحنفي- في كتابه الذي ألفه في الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفات (٧) في الحياة وبعد الممات، على سبيل

---

(١) في جميع النسخ: يضربون. والمثبت من كتاب" الحوادث والبدع للطرطوشي" /٣٧.
(٢) أبو شامة رحمه الله.
(٣) إبراهيم بن أحمد بن علي بن مسلم، البكري الوائلي. ت٣٦٩ "الديباج المذهب" ٢٦٤/١.
(٤) "الباعث على إنكار البدع والحوادث" لأبي شامة/٢٣-٢٤.
(٥) الأصل : بن زيد (ط) بن أبي زيد. تحريف. وهو عبد الله بن عبد الرحمن النفزي ، حافظ فقيه، ورع ، ت٣٨٦ "المدارك" ٤٩٢/٢.
(٦) نقله القاضي عياض في "المدارك" ٥٠٠/٢.
(٧) (ع) (ط) : تصرفا.

ص -٧٩- الكرامة-: هذا وإنه قد ظهر الآن – فيما بين المسلمين- جماعات يدعون أن للأولياء تصرفا في حياتهم وبعد الممات، ويستغاث بهم في الشدائد والبليات.
وبهم تكشف المهمات. فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات؛ مستدلين على أن ذلك منهم كرامات.
وقالوا: منهم أبدال ونقباء وأوتاد ونجباء، وسبعون وسبعة وأربعون وأربعة، والقطب هو الغوث للناس وعليه المدار بلا التباس!!
وجوّزوا لهم الذبائح والنذور، وأثبتوا لهم فيهما الأجور!
قال: وهذا كلام فيه تفريط وإفراط، بل فيه الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي؛ لما فيه من روائح الشرك المحقق، ومضادة الكتاب العزيز المصدق، ومخالف لعقائد الأئمة، ما اجتمعت عليه الأمة. وفي التنزيل: ** وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا} (١).
إلى أن قال: الفصل الأول: فيما انتحلوه من الإفك الوخيم، والشرك العظيم.
إلى أن قال: فأما قولهم: إن للأولياء تصرفا في حياتهم وبعد الممات، فيرده قول الله تعالى: ** أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ } (٢) ** أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ } (٣) ** وَلِلّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ } (٤) ونحوه

(٥) من الآيات الدالة على أنه المنفرد بالخلق والتدبير/ والتصرف والتقدير، ولا شيء

---

(١) سورة النساء آية ١١٥.

(٢) سورة النحل الآيات ٦٠، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤.

(٣) سورة الأعراف آية ٥٤.

(٤) سورة الشورى آية٤٩.

(٥) (ع) (ط) : ونحو ذلك.

ص -٨٠- لغيره في شيء ما بوجه من الوجوه. والكل تحت ملكه وقهره: تصرفا وملكا، وإحياء وإماتة، وخلقا. وتمدح الرب سبحانه بانفراده في ملكه بآيات من كتابه كقوله:** هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ}(١) و ** وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ} (٢) وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قال: فقوله في الآيات كلها: من دونه. أي (٣): من غيره، فإنه عام يدخل فيه من اعتقدته من ولي (٤) وشيطان تستمده؛ فإن لم (٥) يقدر على نصر نفسه كيف يمد غيره؟!

إلى أن قال: فكيف يتصور لغيره- من ممكن- أن يتصرف؟!

إن هذا من السفاهة لقول وخيم، وشرك عظيم.

إلى أن قال: وأما القول بالتصرف بعد الممات: فهو أقبح (٦) وأشنع وأبدع من القول بالتصرف في الحياة، قال جل ذكره ** إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ } (٧) ** اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ} (٨) ** كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} (٩) ** كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} (١٠).

وفي الحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" (١١) ا لحديث

---

(١) سورة فاطر الآية٣.

(٢) سورة فاطر آية ١٣.

(٣) (ع) (ط): أي . ساقطة.
(٤) (ع) ولي ونبي.
(٥)(ع) (ط): من لم .
(٦)(ع) (ط): أقبح. ساقطة.
(٧) سورة الزمر آية ٣٠.
(٨) سورة الزمر آية.٤٢
(٩) سورة الأنبياء آية ٣٥.
(١٠) سورة المدثر آية ٣٨.
(١١) أخرجه مسلم في "الصحيح" رقم ١٦٣١ ، وأبو داود في "السنن" رقم ٢٨٨٠ =

ص -٨١- فجميع ذلك وما هو نحوه، دال على انقطاع الحس والحركة من الميت، وأن أرواحهم ممسكة، وأن أعمالهم منقطعة عن زيادة ونقصان.

فدل ذلك: أن (١) ليس للميت تصرف في ذاته- فضلا عن غيره- بحركة، وأن روحه محبوسة مرهونة بعملها من خير وشر، فإذا عجز عن حركته لنفسه فكيف يتصرف لغيره؟.

فالله سبحانه: يخبر أن الأرواح عنده، وهؤلاء الملحدون يقولون: إن الأرواح مطلقة متصرفة! قل أأنتم أعلم أم الله؟.

قال: وأما اعتقادهم أن هذه التصرفات لهم من الكرامات: فهو من المغالطة؛ لأن الكرامة شيء من عند الله، يكرم بها أولياءه، لا قصد لهم فيه ولا تحد، ولا قدرة ولا علم، كما في قصة مريم ابنة عمران، وأسيد بن حضير (٢) ، وأبي مسلم الخولاني (٣).

=والترمذي في "الجامع" رقم ١٣٧٦، والنسائي في "المجتبى" رقم ٣٦٥١ ، وأحمد في "المسند" ٣٧٢/٢، والبخاري في "الأدب المفرد" رقم ٣٨ ،والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧٨/٦ من حديث أبي هريرة.
(١)(ع) (ط): أنه.
(٢) أبو يحيى بن سماك بن عتيق الأنصاري الأشهلي ، صحابي جليل، مات سنة عشرين، وكان من خبره رضي الله عنه ، أنه سمر ذات ليلة هو وعباد بن بشر عند رسول الله ﷺ فتحدثا

معه، ثم خرجا فأضاءت لهما عصا أحدهما فمشيا في ضوئها، فلما تفرق بهما الطريق أضاءت لكل واحد عصاه.أخرجه ابن سعد في "الطبقات"٣/٦٠٦، وأحمد في "المسند" ٣/ ١٣٨، ١٩٠، ٢٧٢، والحاكم في "المستدرك" ٣/ ٢٨٨ ، والبيهقي في "الدلائل" ٦/ ٧٧ ،والبخاري في "الصحيح" رقم ٣٨٠٥ تعليقا من حديث أنس.

(٣) عبد الله بن أثوب الشامي، ثقة عابد زاهد، ت في زمن ابن معاوية السفياني، من كراماته: نجاته من النار التي أججها الطاغية الكذاب، الأسود العنسي، ثم ألقاه فيها. قال عنه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا، حتى أراني في أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام أخرجه أبو نعيم في الحلية٢/١٢٩.

ص -٨٢- قال: وأما قولهم: ويستغاث بهم في الشدائد. فهذا أقبح مما قبله وأبدع؛لمضادة قوله تعالى:** أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ} (١) ** قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} (٢) وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قال: إنه جل ذكره: قرر أنه الكاشف للضر لا غيره، وأنه المتعين لكشف الشدائد/ والكرب، وأنه المتفرد (٣) بإجابة المضطرين، وأنه المستغاث لذلك كله، وأنه القادر على دفع الضير (٤) وعلى إيصال الخير، فهو المنفرد بذلك. فإذا تعين جل ذكره، خرج غيره (٥) من ملك ونبي وولي.

قال: والاستغاثة تجوز في الأسباب الظاهرة العادية، من الأمور الحسية: في قتال، أو إدراك عدو أو سبع ونحوه. كقولهم: يالَزَيدٍ، يالقومي ياللمسلمين؛ كما ذكروا في كتب النحو (٦)، بحسب الأسباب الظاهرة بالفعل.

وأما الاستغاثة بالقوة والتأثير، أو في الأمور المعنوية من الشدائد: كالمرض وخوف الغرق والضيق، والفقر وطلب الرزق، ونحوه. فمن خصائص الله، فلا يطلب فيها غيره.

قال: وأما كونهم معتقدين التأثير منهم في قضاء حاجاتهم؛ كما

---

(١) سورة النمل آية ٦٢.

(٢) سورة الأنعام آية ٦٣.

(٣) (ع) : المنفرد.

(٤) (ط) : الضر.

(٥) (ط) : عن غيره

(٦) ينظر" شرح عمدة الحافظ" لابن مالك/٢٨٦.

ص -٨٣- تفعله الجاهلية (١) العرب، والصوفية الجهال، وينادونهم ويستنجدون بهم: فهذا من المنكرات.

إلى أن قال: فمن اعتقد أن لغير الله- من نبي أو ولي أو روح أو غير ذلك- في كشف كربة أو قضاء حاجة تأثيرا. فقد وقع في وادي جهل خطير، فهو على شفا حفرة من السعير.

وأما كونهم مستدلين على أن ذلك منهم كرامات: فحاشا أولياء الله أن يكونوا بهذه المثابة، فهذا ظن أهل الأوثان كذا أخبر (٢) الرحمن ** هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ} (٣) ** مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} (٤) ** أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَن بِضُرٍّ لاَّ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلاَ يُنقِذُونِ} (٥).

فإن (٦) ذكر ما ليس من شأنه النفع ولا دفع الضر من نبي وولي وغيره، على وجه الإمداد منه. إشراك (٧) مع الله؛ إذ لا قادر على الدفع (٨) غيره ولا خير إلا خيره.

وأما ما قالوه: إن فيهم أبدالا ونقباء، وأوتادا ونجباء، وسبعين وسبعة، وأربعين وأربعة، والقطب هو الغوث للناس.

فهذا من موضوعات إفكهم؛ كما ذكره القاضي المحدث ابن العربي (٩)

---

(١) (ط) : جاهلية.

(٢) (ع) : أخبر عنهم.

(٣) سورة يونس آية ١٨.

(٤) سورة الزمر آية ٣.

(٥) سورة يس آية ٢٣.

(٦) (ع) : أي فإن.

(٧) (ط) :أشرك.

(٨) (ع) (ط): النفع.

(٩) أبو بكر، محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي، حافظ فقيه مفسر، ت٥٤٣ "تذكرة الحفاظ" ١٢٩٤/٤.

ص -٨٤- في: سراج المريدين، وابن الجوزي، وابن تيمية. انتهى باختصار.

وكلام العلماء في ذلك كثير، واكتفينا بما ذكرنا.

فصل

وتقدم في كلام الشيخ ، الإشارة إلى أنه: لولا أنه يخشى من الفتنة بالقبور، لما نهي عن الصلاة عندها، وغير ذلك.

وتأكدت الفتنة بقضاء بعض حوائج قاصديها والمشركين بها، وذكر الشيخ رحمه الله من ذلك أشياء كثيرة ذكرها في: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء / الشيطان (١)، وغيره من كتبه.

قال: والشيطان يضل بني آدم بحسب قدرته، فمن عبد الشمس والقمر والكواكب ودعاها، كما يفعله (٢) أهل دعوى (٣) الكواكب. فإنه ينزل عليه شيطان يخاطبه (٤) ويحدثه (٥) ببعض الأمور، يسمون ذلك روحانيات الكواكب. وهو شيطان.

وكذلك عباد الأصنام: قد تخاطبهم الشياطين، وكذلك من استغاث بميت أو غائب، وكذلك من دعا الميت، أو دعا عنده وظن (٦) أن الدعاء عند قبره أفضل منه في البيوت (٧) والمساجد.

---

(١) مطبوع متداول، ورأيت له نسخة خطية جيدة بقلم الشيخ محمد بن حمد بن راشد ابن عساكر. كتبت سنة ١٢٨٧هـ.

(٢)(ع) (ط): يفعل.

(٣) (ع) : دعاء. وفي "الفرقان": دعوة.

(٤)(ع) (ط): ويخاطبه.

(٥) (ع) : ويخبره.

(٦) في "الفرقان" : أو دعا به أو ظن.

(٧) (ط) من البيوت.

ص -٨٥- وللنصارى والضُلَّال من المسلمين أحوال عند المشاهد يظنونها كرامات، وهي من الشيطان: مثل أن يضعوا سراويل عند القبر، فيجدونه قد عقد. أو يوضع عنده مصروع فيبصرون شيطانه قد فارقه، فيفعل هذا الشيطان ؛ليضلهم. ومثل أن يرى أحدهم أن القبر قد انشق، فيخرج منه إنسان، فيظنه الميت (١).

ومن هؤلاء: من يستغيث (٢) بمخلوق حيٍ أو ميتٍ، سواء كان ذلك الحي مسلما أو نصرانيا أو مشركا.

فيتصور الشيطان بصورة ذلك المستغاث به،ويقضي بعض حاجة ذلك المستغيث. فيظن أنه ذلك الشخص، أو أنه ملَكٌ على صورته، وإنما هو شيطان أضله؛ لما أشرك بالله، كما كانت الشياطين تدخل الأصنام وتكلم المشركين.

ومن هؤلاء من يتصور له الشيطان ويقول له: أنا الخضر! وربما أخبره ببعض الأمور، وأعانه على بعض مطالبه.

ومنهم من يطير به الجني إلى مكة أو بيت المقدس أو غيرهما، ومنهم من يحمله عشية عرفة ثم يعيده من ليلته (٣).

ومنهم من كان يؤتى بمال مسروق تسرقه الشياطين وتأتيه به، ومنهم من كانت تدله على السرقات (٤).

قال رحمه الله: حتى إني أعرف من هؤلاء جماعات، يأتون إلى الشيخ نفسه الذي استغاثوا به- وقد رأوا أتاهم في الهواء- فيذكرون

---

(١) "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"/١٣١، ١٤٢.

(٢) في جميع النسخ: يستعين. والمثبت من "الفرقان".

(٣) "الفرقان" /١٣٥.

(٤) المصدر السابق/٨٧.

ص -٨٦- ذلك له (١).

وهؤلاء يأتون إلى هذا الشيخ: فتارة يكون الشيخ نفسه لم يعلم بتلك القضية. فإن كان يحب الرياسة سكت، وأوهمهم أنه نفسه أتاهم وأعانهم. وإن كان فيه صدق مع جهل وضلال، قال: هذا ملك صوره الله على صورتي! وجعل هذا من كرامات الصالحين، وجعله عمدة لمن يستغيث بالصالحين ويتخذهم أربابا؛ وأنهم إذا استغاثوا بهم بعث الله ملائكته / على صورهم تغيث المستغيثين بهم.

ولهذا: أعرف غير واحد منهم ممن فيه صدق وزهد وعبادة، لما ظنوا أن هذا من كرامات الصالحين، صار أحدهم يوصي مريديه (٢)، يقول: إذا كانت لأحدكم حاجة فليستغث (٣) بي وليستنجدني!!

ويقول: أنا أفعل بعد موتي ما كنت أفعل في حياتي! وهو لا يعرف أن تلك شياطين تُصوَّر (٤) على صورته؛ لتضله، وتضل أتباعه. فيحسِّن لهم الإشراك بالله ودعاء غير الله، والاستغاثة (٥) بغير الله.

وأنها قد تُلقي في قبله: أنَّا نفعل بأصحابك بعد موتك، ما كنا نفعل بهم في حياتك.

فيظن هذا: من خطابٍ إلهي ألقي إليه، فيأمر أصحابه بذلك- وذكر أشياء كثيرة من هذا الجنس وأعظم منه-.

والمقصود: أن الإنسان إذا سمع بوقوع مثل ذلك: لا يستعبد به (٦) ولا يغتر به (٧)؛ إذا عرف أن مثل هذه الأمور، تقع لعُبَّاد الأصنام

---

(١) (ط) : له. ساقطة.

(٢) أتباعه والمفتونون به.

(٣) الأصل: فليستغيث. تحريف.

(٤) (ط) : تتصور.

(٥)(ع) (ط): والاستعانة.

(٦) (ع) : يستعبده.

(٧) (ط) : لا يستبعده ولا يستغتر به. تحريف.

ص -٨٧- والقبور. والأمر كله لله: ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

فصل

يتعين على من نصح نفسه، وعلم أنه مسئول عما قال وفعل (١)، ومحاسب على اعتقاده وقوله وفعله: أن يُعِدَّ لذلك جوابا، ويخلع ثوبي الجهل والتعصب، ويخلص القصد في طلب الحق، قال الله تعالى:** قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا} (٢).

وليعلم: أنه لا يخلصه إلا اتباع كتاب الله وسنة نبيه، قال الله تعالى:** اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ} (٣) وقال تعالى:** كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} (٤).

ولما كان قد سبق في علم الله وقضائه: أنه سيقع الاختلاف بين الأمة. أمرهم وأوجب عليهم عند التنازع، الرد إلى كتابه وسنة نبيه، قال تعالى:** فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} (٥).

قال العلماء: الرد إلى الله: الرد إلى كتابه. والرد إلى رسوله (٦): الرد إليه في حياته، والرد إلى سنته بعد وفاته (٧)(٨) .

---

(١) (ط) : وفعل. ساقطة.

(٢) سورة سبأ آية ٤٦.

(٣) سورة الأعراف آية ٣.

(٤) سورة ص آية ٢٩.

(٥) سورة النساء آية ٥٩.

(٦) (ط) : الرسول.

(٧)(ع) (ط): مماته.

(٨) ينظر" تفسير الطبري" ٨/٤٩٥-٥٠٤.

ص -٨٨- ودلت الآية: أن من لم يرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة نبيه. فليس بمؤمن؛ لقوله تعالى:** إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه.

ومحال أن يأمر الله الناس بالرد إلى ما لا/ يفصل النزاع، لاسيما في أصول الدين: التي لا يجوز فيها التقليد عند عامة العلماء.

وقال الله تعالى:{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} (١).

ولما أخبر النبي ﷺ بوقوع الاختلاف الكثير بعده- بين أمته-: أمرهم عند وجود الاختلاف بالتمسك بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، فقال ﷺ: " إنه من يعش منكم سيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" (٢).

ولم يأمرنا الله ولا رسوله: بالرد- عند التنازع والاختلاف- إلى ما عليه أكثر الناس، ولم يقل الله ولا رسوله: لينظر أهل كل زمان إلى ما عليه أكثر أهل زمانهم، فيتبعونهم. ولا إلى أهل مصر معين، أو إقليم (٣).

وإنما الواجب على الناس: الرد (٤) إلى كتاب الله وسنة نبيه، وسنة

---

(١) سورة النساء آية ٦٥.

(٢) قطعة من حديث العرباض بن سارية ، أخرجه أبو داود في "السنن" رقم ٤٦٠٧ ، والترمذي في "الجامع" رقم ٢٦٧٦، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في "السنن" رقم ٤٢، وأحمد في "المسند"١٢٦/٤، ١٢٧ ، والحاكم في "المستدرك" ٩٥/١ ،والبيهقي في "الدلائل" ٥٤١/٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٢٠/٥، ١١٥/١٠، وقال : هو حديث جيد، من صحيح حديث الشاميين. كما في "الجامع" للحافظ ابن رجب /١٨٧،وصححه الحافظ بن تيمية في "الاقتضاء" ٥٧٩/٢.

(٣) (ط) : أو اقليم. ساقط.

(٤) (ع) : الرد عند التنازع.

ص -٨٩- الخلفاء الراشدين المهديين، وما مضى عليه الصحابة والتابعون (١) لهم بإحسان. فيجب على الإنسان الالتفات إلى كتاب الله وسنة نبيه، وطريقة أصحابه والتابعين (١)، وأئمة الإسلام (٢).

ولا يعبأ بكثرة المخالفين بعدهم. فإذا علم الله من العبد الصدق في طلب الحق، ترك التعصب، ورغب على الله في سؤاله هداية الصراط المستقيم: فهو جدير بالتوفيق.

فإن على الحق نورا، لا سيما التوحيد: الذي هو أصل الأصول، الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، وهو توحيد الألوهية؛ فإن أدلته وبراهينه في القرآن ظاهرة، وعامة القرآن إنما هو في تقرير هذا الأصل العظيم.

ولا يستوحش الإنسان لقلة الموافقين، وكثرة المخالفين؛ فإن أهل الحق أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة، التي قد صار الإسلام فيها غريبا (٣).

والحق لا يعرف بالرجال؛ كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لمن قال له (٤) :

أترانا(٥) نرى أن (٦) الزبير وطلحة كانا (٧) مخطئين وأنت المصيب؟!.

فقال له علي: ويحك! يا فلان: إن الحق لا يعرف بالرجال. اعرف الحق تعرف أهله.

---

(١) ما بينهما ساقط من (ط) ومعلق في هامش (ع) وبجواره كلمة صح.

(٢) (ط) : المسلمين.

(٣) الأصل: غريب.

(٤) (ط) : له .ساقطة.

(٥) (ط) : أترى أنا.

(٦)(ع) (ط): أن. ساقطة.

(٧)(ع) (ط): كانا ساقطة.

ص -٩٠- وأيضا: فالحق ضالة المؤمن.

وليحذر العاقل من مشابهة الذين قال الله عنهم:** لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ} (١) ** أَهَؤُلاء مَنَّ اللهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا} (٢).

وقد قال بعض السلف: ما ترك أحد حقا / إلا لكبر في نفسه؛ ومصداق ذلك قول النبي ﷺ، حين قال : " لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر" (٣) ثم فسر الكبر بأنه: بطر الحق، وأي : رده، وغمط الناس: وهو احتقارهم وازدراؤهم.

ولقد أحسن القائل (٤):

وتعرَّ من ثوبين من يلبسهما يلقى الردى بمذمةٍ وهوان

ثوبٌ من الجهل المركب (٥) فوقه ثوب التعصب بئست (٦) الثوبان

وتحلَّ بالإنصاف أفخر حلية (٧) زينت بها الأعطاف والكتفان

واجعل شعارك خشية الرحمن مع نصح الرسول فحبذا الأمران (٨)

(٩) وقال أيضا رحمه الله:

والجهل داء قاتل وشفاؤه أمران في التركيب متفقان

---

(١) سورة الأحقاف آية ١١.
(٢) سورة الأنعام آية ٥٣.
(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" رقم ٩١، وأبو داود في "السنن" رقم ٤٠٩١ ،والترمذي في "الجامع" رقم ١٩٩٩ ،وابن ماجة في "السنن" رقم ٤٢٢٦، وأحمد في "المسند"١/٣٩٩ ،٤٥١، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٨٩/٩، والبيهقي في "كتاب الأدب" رقم ٦٦١ من حديث ابن مسعود.
(٤) (ع) : القائل حيث قال.
(٥) علق في الأصل ما نصه: الجهل المركب: هو أن يجهل الحق ويجهل جهله به.
(٦) (ط) : بئسما.
(٧)(ع) (ط): حلة.
(٨) من كلام ابن القيم في "الكافية" /١٩.
(٩) ما بينهما ساقط من (ع) و(ط).

ص -٩١- نص من القرآن أو من سنة وطبيب ذاك العالم الرباني (٩) (١)

قال (٢) ابن القيم: وما أحسن ما قال الحافظ أبو محمد، عبد الرحمن المعروف بأبي شامة- في كتاب الحوادث والبدع-: حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به (٣): لرزم الحق واتباعه،وإن كان المتمسك به قليلا، والمخالف له كثيرا؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى، من عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولا نظر (٤) إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأودي (٥) : صحبت معاذا فما فارقته حتى وأريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس: عبد الله بن مسعود، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة. ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاةٌ يؤخرون الصلاة من مواقيتها: فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة.

قال: قلت: يا أصحاب محمد! ما أدري ما تحدثون؟.قال: وما ذاك (٦)؟ قلت: تأمرني بالجماعة ، وتحضني (٧) عليها، ثم تقول: صل الصلاة (٨) وحدك! وهي الفريضة، وصل الجماعة (٩) وهي لك نافلة (١٠).

---

(١) "الكافية الشافية" /١٨٩.

(٢) (ط) : وقال.

(٣) (ط) : به. ساقطة.

(٤)(ع) (ط): تنظر.

(٥) أبو عبد الله المذحجي ، أسلم في الأيام النبوية، عابد حجة. ت ٧٥ "السير"١٥٨/٤.

(٦) الأصل، و(ط): وماذا.

(٧) (ع) : وتحثني.

(٨) (ع) : الصلاة. ساقطة.

(٩) (ع) (ط): مع الجماعة.

(١٠)(ع) (ط): وهي النافلة.

ص -٩٢- قال : يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظن أنك من أفقه أهل هذه القرية. تدري (١) ما الجماعة؟ قلت: لا !!

قال: إن جمهور الجماعة: الذين فارقوا (٢) الجماعة! الجماعة: ما وافق الحق، وإن كنت وحدك.

وفي طريق آخر(٣) : فضرب على فخذي، وقال: ويحك! إن جمهور الناس فارقوا الجماعة (٤)، وإن الجماعة: ما وافق طاعة الله عزوجل (٥).

قال نعيم (٦) بن حماد (٧) /: يعني إذا فسدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن يفسدوا، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ. ذكره البيهقي (٨) وغيره.

وروى مبارك بن فضالة (٩) عن الحسن البصري، قال: لو أن رجلا أدرك السلف الأول، ثم بُعث اليوم. ما عرف من الإسلام شيئا- قال: ووضع يده على خده- ثم قال: إلا هذه الصلاة.

ثم قال: أما - والله على ذلك (١٠) - لمن عاش في هذه النكراء،

---

(١) (ط) : أتدري.

(٢) (ط) : جمهور الناس قد فارقوا.

(٣)(ع) (ط): أخرى.

(٤) (ط) : قد فارقوا.

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" ٢٣١/٥ بغير هذا اللفظ، وأبو داود في "السنن" رقم ٤٣٢.

(٦) الأصل و(ط) : عن . تحريف.

(٧) أبو عبد الله بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض.ت٢٢٨ "تقريب"/٥٦٤.

(٨) في كتاب "المدخل" كما في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" /١٩-٢٠.

(٩) أبو فضالة البصري، صدوق يدلس ويسوي، صحب الحسن ثلاث عشرة سنة ت١٦٦ "تقريب"/٥١٩.

(١٠)(ع) (ط): على ذلك.ساقط، وفي "البدع" : ما ذلك.

ص -٩٣- أو (١) لم يُدرك هذا السلف الصالح. فرأى مبتدعا يدعو إلى بدعته، ورأى صاحب

دنيا يدعو إلى دنياه، فعصمه الله من ذلك، وجعل قلبه يحن إلى ذلك السلف الصالح. يسأل عن سبيلهم، ويقتصُّ آثارهم، ويتتبع (٢) سبيلهم. ليعوَّض أجرا عظيما، فكذلك فكونوا (٣) إن شاء الله (٤).

وروى محمد بن وضاح (٥)، عن أبي الطفيل (٦): أن حذيفة بن اليمان، أخذ حصاة بيضاء، فوضعها في كفه، ثم قال: إن هذا الدين قد استضاء إضاءة هذه الحصاة. ثم أخذ كفا من تراب، فجعل يذرُّه على الحصاة حتى واراها، ثم قال: والذي نفسي بيده، ليجيئنَّ أقوام يدفنون الدين (٧) هكذا (٨)، كما دفنتُ هذه الحصاة، ولتسلُكُنَّ طريق الذين كانوا قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل (٩).

قال محمد بن وضاح: الخير بعد الأنبياء ينقص، والشر يزيد.

قال ابن وضاح: إنما هلكت بنو إسرائيل، على يدي (١٠) قُرَّائهم وفقهائهم (١١).

---

(١)(ع) (ط): و.

(٢)(ع) (ط): ويتبع.

(٣) (ط) : كونوا.

(٤) أخرجه ابن وضاح في "البدع" /٦٧.

(٥) أبو عبد الله بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية، الحافظ الأندلسي القرطبي، الزاهد العابد. ت٢٨٦"لسان الميزان" ٤١٦/٥.

(٦) عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي. ت١١٠ "تقريب" /٢٨٨.

(٧) (ط): هذا الدين.

(٨) (ط) : هكذا. ساقطة.

(٩) أخرجه ابن وضاح في "البدع"/٥٨.

(١٠) (ط) : أيدي.

(١١) البدع/٥٩.

ص -٩٤- وروى ابن وضاح، عن عيسى بن يونس (١)، عن الأوزاعي (٢)، عن حبان (٣) بن أبي جبلة (٤)، عن أبي الدرداء قال: لو خرج رسول الله ﷺ عليكم اليوم (٥)، ما عرف شيئا

مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة!

قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم!

قال عيسى بن يونس: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان (٦)!!

وروى ابن وضاح، عن الأعمش (٧) قال : قال لي شقيق أبو وائل(٨) : يا سليمان (٩)! ما شبَّهتُ قراء زمانك إلا بغنم رعت حمضا (١٠)، فمن رآها ظن أنها سمينة، وإذا ذبحها لم يجد فيها شاة سمينة (١١).

وروى ابن وضاح، عن أبي الدرداء ، قال: لو أن رجلا تعلم

---

(١) ابن أبي إسحاق السبيعي، نزل الشام مرابطا، ثقة مأمون. ت١٨٧ "تقريب"/٤٤١.

(٢) أبو عمر، عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، الفقيه، ثقة جليل، ت١٥٧ "تقريب"/٣٤٧.

(٣) في جميع النسخ: حسان، تصحيف، والمثبت من "البدع".

(٤) المصري ، مولى قريش ، ثقة، ت١٢٢ "تقريب" /١٤٩.

(٥) (ع) : اليكم اليوم ، و(ط): إليكم.

(٦) "البدع " / ٦١.

(٧) في جميع النسخ: الأوزاعي. تصحيف، والمثبت من "البدع" وهو أبو محمد، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، ثقة حافظ، عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس. ت١٤٧"تقريب" /٢٥٤

(٨) ابن سلمة الأسدي، مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره. ت٨٢ "سير أعلام النبلاء" ١٦١/٤.

(٩) (ع) : يا أبا سليمان، وفي "البدع": أنا سليمان. تحريف.

(١٠) ما كان سوى (أحرار النقل)و(ذكوره) و(عرفجه) فهو حمض، وهو من العشب عند الإبل بمنزلة اللحم، وإذا أكلت الحموض: اندلقت بطونها، وأسرعت السقوط. "النبات" للأصمعي/ ١٧.

(١١) "البدع" /٨٢.

ص -٩٥- الإسلام وأتمه (١)، ثم تفقده ما عرف منه شيئا (٢).

وروى ابن وضاع، عن عبد الله بن المبارك، قال: اعلم- أي أخي (٣)- أن الموت اليوم (٤)كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون!. /فإلى الله نشكوا وحشتنا، وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع. وإلى الله نشكوا عظيم ما حل بهذه الأمة: من

ذهاب العلماء وأهل السنة، وظهور البدع. انتهى (٥).

فكيف لو رأى من تقدم ذكرهم هذه الأزمنة. التي ظهر فيها الشرك الأكبر والأصغر، والبدع التي لا تعد ولا تحصى: في الاعتقادات والأقوال والأعمال.

وظهرت جميع الفواحش في أكثر أمصار المسلمين، وضيعت الصلوات واتبعت الشهوات،و ظهر مصداق قول حذيفة: ليجيئن أقوام يدفنون الدين كما دفنت هذه الحصاة.

وأبلغ من ذلك قول النبي ﷺ :" لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن!" (٦).

وقال: " لتأخذن هذه الأمة مأخذ الأمم قبلها، شبرا بشبر وذراعا بذراع. قالوا: فارس والروم؟ قال: فمن الناس إلا أولئك" (٧).

---

(١) في "البدع" : وأهمه.

(٢) "البدع" /٦٨.

(٣) في "البدع" : أني أرى.

(٤) (ط) : اليوم . ساقطة.

(٥) "البدع" / ٣٩.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير" ١٢١/١٠ من حديث أبي هريرة . قال: الحافظ بن كثير في "التفسير" ٣٦٨/٢: وهذا الحديث له شاهد في الصحيح.

ص -٩٦- وظهر مصداق قول النبي ﷺ (١) : " بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء" (٢).

واعتبر هذا، بما عاب به سبحانه اليهود من تبديلهم رجم الثيب الزاني بالجلد والتحميم، فقال سبحانه في شأنهم: ** يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ} (٣).

يقولون (٤): إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم فاقبلوا، وإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوا (٥).

وقال سبحانه عنهم:** أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي

الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(٦).

وقال النبي ﷺ- لما رجم الزاني -: "اللهم إني أول من أحيى أمرك إذ أماتوه" (٧).

فكيف حال الذين عطلوا الحدود بالكلية.

ثم زاد الشر، إلى أن آل الأمر ببعض الولاة: أنهم يضربون على البغايا الخراج!!، وتعدوا حدود (٨) الله في السارق بالصلب والقتل؛ صيانة

---

(١) (ع) (ط) : النبي ﷺ حقيقة.

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" رقم ١٤٥، وابن ماجه في "السنن" رقم ٣٩٨٦ ، وأحمد في "المسند"٢/٣٨٩، والطحاوي في "مشكل الآثار" ١/٢٩٨، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث"/٢٣، والآجري في "الغرباء" رقم ٤ من حديث أبي هريرة، وروي من طرق أخرى. ينظر "فصل الجواب" للشيخ حسن بن حسين/١٥ وما بعدها بتحقيقي.

(٣) سورة المائدة آية ٤١.

(٤) (ع) (ط) : يقولون. ساقطة.

(٥) ينظر الطبري ١٠/٣١٣.

(٦) سورة المائدة آية ٤١.

(٧) أخرجه مسلم في "الصحيح" رقم ١٧٠٠ وأبو داود في "السنن" رقم ٤٤٤٨، وأحمد في "المسند" ٤/٢٨٦، والبيهقي في "السنن"٨/٢٤٦، وابن ماجه في "السنن" رقم ٢٥٥٨من حديث البراء بن عازب.

(٨) (ع) (ط) : حد.

ص -٩٧- لأموالهم،ولم يعبأوا بانتهاك حرمات مولاهم، فإنا لله وإليه راجعون.

وليجتهد المسلم في تحقيق العلم والإيمان.

وليتخذ الله هاديا ونصيرا، وحاكما (١) ووليا؛ فإنه نعم المولى ونعم النصير: ** وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا} (٢).

وينبغي أن يكثر الدعاء بما رواه مسلم وغيره، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي (٣) من الليل، يقول: " اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات

والأرض، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني /لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" (٤) .آخره (٥).

والحمد لله رب العالمين (٦)، وصلى الله على أشرف المرسلين: سيدنا (٧) محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين (٨).

---

(١) (ع): وحكما.

(٢) سورة الفرقان آية ٣١.

(٣) (ع) (ط) : يصلي. ساقطة.

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" رقم ٧٧٠، وأبو داود في "السنن" رقم ٧٦٧، والترمذي في "الجامع" رقم ٣٤١٩، والنسائي في "المجتبى"٣/٢١٢، وابن ماجة في "السنن" رقم ١٣٥٧، وأحمد في "المسند" ٦/١٥٦.

(٥) (ط) : آخره والله أعلم.

(٦) (ع) : رب العالمين كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعظيم سلطانه.

(٧) (ع) : وصلى الله وسلم على سيدنا (ط) : والصلاة والسلام على.

(٨) (ع) أجمعين ومن تبعهم بإسحان إلى يوم الدين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل شيخ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلاّ الله الأحد الصمد الذي لا يستغاث في الشدائد ولا يدعى إلاّ إيّاه فمن عبد غيره فهو المشرك الكفور بنص القرآن ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين الذي قامت به الحجة على العالمين فلا نبي بعده ولا رسول أما بعد :

فقد بلغنا وسمعنا من فريق يدعى العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه وكان هذا وأجناسه لا يعبأون بمخالطة المشركين في الأسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من هو أكفر الناس من علماء المشركين [وهو أيضاً من الجهمية من علماء مكة] وكانوا قد لفقوا لهم شبهات على دعواهم يأتي بعضها في أثناء الرسالة . إن شاء الله تعالى .

وقد غروا بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حالهم ولا فرق عنده ولا فهم . متحيزون عن الإخوان بأجسامهم وعن المشايخ بقلوبهم ومداهنون لهم وقد استَوحشوا واستُوحِش منهم بما أظهروه من الشبه وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة والمشركين وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب – قدس الله روحه – ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً كما سيمر

ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جداً ولا حول ولا قوة إلا بالله وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك ، فانظر ترى واحمد ربك واسأله العافية ، فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي التي يرد عليها الشيخ عبد اللطيف وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال نكفر النوع ولا نعين الشخصإلا بعد التعريف ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد – قدس الله روحه – على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبهه، فانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك ((من الحور بعد الكور ((،

وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –أنه ذات يوم يقرر

على أصل الدين ويبين ما فيه ورجل من جلسائه لا يسأل و لا يتعجب ولا يبحث حتى جاء بعض الكلمات التي فيها ما فيها فقال الرجل ما هذه كيف ذلك فقال الشيخ قاتلك الله ذهب حديثنا منذ اليوم لم تفهم ولم تسأل عنه فلما جاءت هذه السقطة عرفتها أنت مثل الذباب لا يقع إلا على القذر أو كما قال

ونحن نقول الحمد لله وله الثناء نسأله المعونة والسداد ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك فمن تقرر عنده الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته إذ لا معصوم إلا النبي

ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف

وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول : { لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط } {ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق } { إن الله لا يغفر أن يشرك به } { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله } إلى غير ذلك من الآيات

ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخر

وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها

وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف

ويجهلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب

لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الله أكبر ما أكثر

المنحرفين وهم لا يشعرون ونحن ذكرنا هذه المقدمة لتكون أدعى لفهم ما سيأتي من الحجج على هذه المسألة . قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب قدس الله روحه في الرسالة التي كتب إلى أحمد بن عبدالكريم صاحب الأحساء أحد الصلحاء أولاً قبل أن يفتتن فنذكر منها شيئاً لمشابهة من رددنا عليه كصاحب الرسالة وهذا نصها -:

))من محمد بن عبدالوهاب إلى أحمد بن عبدالكريم سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أما بعد فقد وصل مكتوبك تقرر المسألة التي ذكرت وتذكر أن عليك إشكالاً تطلب إزالته ثم ورد منك رسالة تذكر أنك عثرت على كلام للشيخ أزال عنك الإشكال فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام على أي شيء يدل كلامه ؟

أن من عبد الأوثان أكبر من عبادة اللات والعزى وسب دين الرسول بعد ما شهد به مثل سب أبي جهل أنه لا يكفر بعينه!!

بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل ابن فيروز وصالح بن عبد الله وأمثالهما كفراً ظاهراً ينقل عن الملة فضلاً عن غيرهما ، هذا صريح واضح ففي كلام ابن القيم الذي ذكرت وفي كلام الشيخ الذي أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء وسب دين الرسول بعدما أقر به ودان بعبادة الأوثان بعدما أقر بها وليس في كلامي هذا مجازفة بل أنت تشهد به عليهم ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه وأنا أخاف عليك من قوله تعالى : { ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون } والشبهة التي دخلت عليك هذه البضّيعة التي في يدك تخاف أن تضيع أنت وعيالك إذا تركت بلد المشركين وشاك في رزق الله وأيضاً قرناء السوء [أضلوك كما هي عادتهم] وأنت والعياذ بالله تنزل درجةً درجة أول مرة في الشك وبلد الشرك وموالاتهم والصلاة خلفهم)) . انتهى كلامه رحمه الله تعالى

فتأمل قوله في تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام وكذلك تأمل اليوم حال كثير ممن ينتسب إلى الدين والعلم من أهل نجد يذهب إلى بلاد المشركين ويقيم عندهم مدة يطلب العلم منهم ويجالسهم ثم إذا قدم على المسلمين وقيل له اتق الله وتب إلى ربك من ذلك استهزأ بمن يقول له ذلك ويقول أتوب من طلب العلم ثم يظهر من أفعاله وأقواله ما ينبئ عن سوء معتقده وزيفه ولا عجب من ذلك لأنه عصى الله ورسوله بمخالطة المشركين فعوقب ولكن العجب من أهل الدين والتوحيد لانبساطهم مع هذا الجنس الذين أرادوا أن يقرنوا بين المشركين والموحدين وقد فرق الله بينهم في كتابه وعلى لسان نبيه محمد

ثم قال الشيخ في تلك الرسالة بعدما ذكر كثرة من ارتد عن الإسلام بعد النبي كالذين في زمن أبي بكر حكموا عليه بالردة بمنع الزكاة وكأصحاب علي وأهل المسجد الذين بالكوفة وبنو عبيد

القداح كل هؤلاء حكموا عليهم بالردة بأعيانهم ثم قال وأما عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك فهي أغلظ من هذا كله ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا عن ما يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله تعالى : { إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه } وقوله : { إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون {

وإذا كان كلام الشيخ ليس في الردة والشرك بل في المسائل الجزئيات ثم قال يوضح ذلك إن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين فأين نسبتك أنه لا يكفر أحداً بعينه وقال أيضاً في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم لما ذكر من أئمتهم شيئاً من أنواع الردة والكفر قال رحمه الله تعالى وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها لكن يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمداً بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ثم تجد كثيراً من رؤساءهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين وكثير تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة- إلى أن قال- وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف الرازي في عبادة الكواكب وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين). هذا لفظه بحروفه

فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤساءهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم وردتهم ردة صريحة وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه من أكابر أئمة الشافعية هل يناسب هذا من كلامه أن المعين لا يكفر ولودعا عبدالقادر في الرخا والشدة ولو أحب عبدالله بن عوف وزعم أن دينه حسن مع عبادته لأبي حديدة

وقال شيخ الإسلام أيضاً : بل كل شرك في العالم إنما حدث عن رأي بني جنسهم فهم الآمرون بالشرك الفاعلون له ومن لم يأمر منهم بالشرك فلم ينه عنه بل يقر هؤلاء و هؤلاء وإن رجح الموحدون ترجيحاً ما فقد رجح غيره المشركين وقد يعرض عن الأمرين جميعاً ، فتدبر هذا فإنه نافع جداً وكذلك الذين كانوا في ملة الإسلام لا ينهون عن الشرك ويوجبون التوحيد بل يسوغون الشرك ويأمرون به وهم إذا دعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالفعل) . انتهى كلامه فتأمل كلامه واعرضه على ما غرك به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كذبت به الله ورسوله وإجماع الأمة وتحيزت به إلى عبادة الطاغوت فإن فهمت هذا وإلا أشير عليك أنك تكثر من التضرع والدعاء إلى من والهداية بيَده فإن الخطر عظيم فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة ما

يساوي بضيّعة تربح تومان أو نصف تومان وعندنا أناس يجون بعيالهم ولا شحذوا وقد قال الله في هذه المسألة : { يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون } {وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم } انتهى كلام الشيخ من الرسالة المذكورة بحروفه مع بعض الاختصار فراجعها من التاريخ فإنها نافعة جداً

والمقصود أن الحجة قامت بالرسول والقرآن فكل من سمع بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة

وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام عند قوله فمن المعلوم أن قيامها ليس أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر

بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلى عن شيء يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قوله تعالى : { إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي فتأمل كلامه واحضر فكرك واسأل الله الهداية هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها أن الحجة قامت بالقرآن على كل من بلغه وسمعه ولو لم يفهمه وهذا ولله الحمد يؤمن به كل مسلم سمع القرآن ولكن الشياطين اجتالت أكثر الناس عن فطرة الله تعالى التي فطر عباده عليها ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر وهل قال لا يكفرون حتى يعرفوا أو لا يسمون مشركين بل فعلهم شرك كما قال من أشرنا إليه!

ثم تأمل حكاية الشيخ عن شيخ الإسلام في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم (وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها أنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها حتى يعرف لكن يكون ذلك في الأمور الظاهرة- إلى أن قال- أن اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمداً بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة ثم تجد كثيراً من رؤساءهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين) - إلى أن قال- الشيخ فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤساءهم فقف وتأمل كما قال الشيخ وهذا القدر كافٍ في ردّ هذه الشبهة وقد جعلها شيخ الإسلام قدس الله روحه من الأمور الظاهرة حتى اليهود والنصارى يعلمون ذلك من دين الإسلام ومن وصفنا لك عَمِيّ عن ذلك ولعله يقرأها ويقررها ولكن حيل بينه وبين تنزيلها على الواقع من الناس وهذاله أسباب منها عدم الخوف على النفس من الزيغ والانقلاب وقد خاف السلف من ذلك وقد يكون للإنسان هوي يمنعه عن معرفة الحق واستخراجه من النصوص كما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في بعض رسائله التي ذكر صاحب التاريخ أنه قال : ومن ذلك أن نقرر المسألة في أصل الدين سنة كاملة على بعض الطلبة فيعرفها ويتصورها ثم إذا وقعت لا يفهمها) قف وتأمل ومن ذلك أنه ذكر أن بعض علماء الوشم قرر التوحيد في بعض مراسلته للشيخ محمد وسأله هل أصاب أم لا ، فقال له : تقريرك التوحيد حق وقد أصبت لكن الشأن في العمل بعد المعرفة فإنك لما قدم بلدكم بعض رسائل أعداء الدين في سب الدين و أهله مشيت معهم ولم تنابذهم ولم تفارقهم) أو كما قال فتأمل ذلك (فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة (

تأمل كلام الشيخ في تنزيله على صاحب الرسالة أن المنافقين وإن تحيزوا إلى عبادة الطاغوت ثم حكم عليه بالردة ومن أعظم ما حكى عنه الشيخ أن توقف في تكفير المعين وأن الذي منعه من الهجرة بأهله ما في يده من البضائع وخوف الفقر ثم انظر حال من ذكرنا ومن شاكلهم في رحلتهم للمشركين وقراءتهم عليهم وطلب العلم بزعمهم منهم هذا أقروا به وهو مما علم منهم وإلا فهم يتهمون بموالاتهم والركون إليهم ومن المصائب أنه إذا قدم هذا الجنس على المسلمين عاملوهم بمثل معاملتهم قبل الذهاب للمشركين من الإكرام والتحية وقد يظهر منهم حكاية وثناء على بلاد

المشركين واستهجان المسلمين وبلادهم مما يعلم أنه لا يظهر إلا من سوء طوية ويبقون على ذلك دائماً .
وقليل من يستنكر ذلك منهم وأما كون أحد يخاف عليهم الردة والزيغ بسبب أفعالهم فلا أظن ذلك يخطر ببال أحد فكأن هذه الأحكام الشرعية التي يحكم بها على من صدر منه ما ينافيها كما ذكر الشيخ وشيخ الإسلام قبله في أناس كانوا فبانوا كما ذكر داعية أولئك المشاهير الذين تقدم ذكرهم فانظر حالك وتفكر فيما تعتقده فإن تنج منه تنج من ذي عظيمة وإلا فلا عجب ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ومن الدليل على مسألتنا ما كتب الشيخ تعالى إلى عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم لما سألاه عن قول شيخ الإسلام تقي الدين قدس الله روحه من جحد ما جاء به الرسول وقامت عليه الحجة فهو كافر فأجاب
بقوله:
إلى الأخوين عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، ما ذكرتموه من كلام الشيخ كل من جحد كذا وكذا وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا فهذا من العجب العجاب كيف تشكون في هذا وقد وضحته لكم مراراً فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام أو الذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسائل خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعرّف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة
ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كماقال تعالى:{ أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضل سبيلاً } وقيام الحجة وبلوغها نوع وفهمهم إياها نوع آخر فتأمل كلام الشيخ ونسأل الله أن يرزقك الفهم الصحيح وأن يعافيك من التعصب). وتأمل كلام الشيخ أن كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهم ذلك وجعله هذا هو السبب في غلط من غلط وأن جعل التعريف في المسائل الخفية ومن حكينا عنه جعل التعريف في أصل الدين وهل بعد القرآن والرسول تعريف ثم يقول هذا اعتقادنا نحن ومشايخنا نعوذ بالله من الحور بعد الكور وهذه المسألة كثيرة جداً في مصنفات الشيخ محمد لأن علماء زمانه من المشركين ينازعون في تكفير المعين فهذا شرح حديث عمرو بن عبسة من أوله إلى آخره كله في تكفير المعين حتى أنه نقل فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن من دعا عليّ فقد كفر ومن لم يكفره فقد كفر وتدبر ماذا أودعه من الدلائل الشرعية التي إذا تدبرها العاقل المنصف فضلاً عن المؤمن عرف أن المسألة وفاقية ولا تشكل إلاّ على مدخول عليه في اعتقاده وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبدالله تعالى في شرح التوحيدفي مواضع منه أن من تكلم بكلمة بكلمة التوحيد وصلى وزكى ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من دعاء الصالحين والإستغاثة بهم والذبح لهم أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها) فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين أن يقول بالتعريف لليهود والنصارى ولا يكفرهم إلا بعد التعريف وهذا ظاهر بالاعتبار جداً
وأما كلام الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن تعالى على هذه المسألة فكثير جداً فنذكر من ذلك شيئاً يسيراً لأن المسألة وفاقية والمقام مقام اختصار فلنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبه التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره ونذكر أولاً مساق الجواب وما الذي سيق لأجله وهو أن الشيخ محمد ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عن ما يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين وإلاّ فهي نفسها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج للدليل وشاهد من القرآن والسنة ومن فتح الله بصيرته وعوفي من التعصب وكان ممن اعتنى برسائل الشيخ ومصنفاته علم علماً يقيناً أن الشيخ بَيَّنَ هذه المسألة بياناً شافياً وجزم بكفر المعين في جميع مصنفاته ولا يتوقف في شيء منها ولنرجع إلى مساق الجواب الذي أشرنا إليه .
قال الشيخ عبداللطيف على قول العراقي: (قد كفرتم الحرمين وأهلها) فذكر كلامه وأجاب عنه - إلى أن قال- : قال العراقي: (ومن المعلوم أن المنع من تكفير المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب وإن أخطأوا من أحق الأغراض الشرعية وهو إذا اجتهد فله أجران إن أصاب وإن أخطأ

فله أجر واحد) انتهى كلام العراقي
والجواب أن يقال هذا الكلام من جنس تحريفه الذي قررناه فإن في هذا تحريفين أحدهما أنه أسقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها خلاف ونزاع بين أهل السنة والجماعة والخوارج والروافض فإنهم كفروا المسلمين وأهل السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه وما أصلوه ووضعوه وذهبوا إليه وانتحلوه فأسقط هذا خوفاً من أن يقال دعاء أهل القبور وسؤالهم والإستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع في هذه المسألة المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وجعلها مما لا خلاف في التكفير بها فلا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر مجمع عليه ولو صح حمل هذا العراقي لكان قوله قولاً مختلفاً وقد نزهه الله وصانه عن هذا فكلامه متفق يشهد بعضه لبعض إذا عرفت هذا عرفت تحريف العراقي في إسقاطه بعض الكلام وحذفه وأيضاً فالحذف لأصل الكلام يخرجه عن وجهه وإرادة المقصود .
التحريف الثاني : أن الشيخ قال أصل التكفير للمسلمين وعبارات الشيخ أخرجت عباد القبور من مسمى المسلمين كما سننقل جملة من عباراته في الحكم عليهم بأنهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام – فذكر كلاماً فيما أخطأ من المسلمين في بعض الفروع- إلى أن قال- : فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتاً وطلب منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو سجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلاّ ضربت عنقه . انتهى .
فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولاً لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة ومن عجيب جهل العراقي أنه يحتج على خصمه بنفس الدعوى والدعوى لا تصلح دليلاً
فإن دعوى العراقي لإسلام عباد القبور تحتاج دليلاً قاطعاً على إسلامهم فإذا ثبت إسلامهم منع من تكفيرهم والتفريع ليس مشكلاً ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولاً وفروعاً فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين ومثل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب لا يكفر أحداً بهذا الجنس ولا من هذا النوع وإنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز وجاءت به السنة الصحيحة وأجمعت على تكفيره الأمة كمن بدل دينه وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والصالحين ويدعونهم مع الله فإن الله كفرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره نبياً أو ولياً أو صنماً لا فرق في الكفر بينهم كما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة وبسط هذا يأتيك مفصلاً وقد مر بعضه وقال وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهّال فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور
وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حالهوقد سبق من كلامه ما فيه كفاية
مع أن العلامة ابن القيم جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك فأعرضوا ولم يلتفتوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وسيأتيك كلامه
وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلاّ الله وبقاء الإسلام ومسماه مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم ولكن العراقي يفر من أن يسمى ذلك عبادة ودعاء ويزعم أنه توسل ونداء ويراه مستحباً وهيهات هيهات أين المفر والآله الطالب ، قد حيل بين العير والنزوان بما من الله به من كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وبما جاء به محمد عبد الله ورسوله من الحكمة والهدى والبيان لحدود ما أنزل الله عليه ولا يزال الله سبحانه وتعالى يغرس لهذا الدين غرساً تقوم به حججه على عباده ويجاهدون في بيان دينه وشرعه من ألحد في كتابه ودينه وصرفه عن موضوعه)- إلى آخر ما ذكر

فتأمل قوله دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به ولا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر قلت ويدل عليه كلامه المتقدم أن من دعا عليّ فقد كفر ثم قال التحريف الثاني الذي قال فيه أصل التكفير للمسلمين وعبارات الشيخ أخرجت عباد القبور من مسمى المسلمين فتأمل كلامه الأول والثاني أن هذا شيء مجمع عليه وأن عباد القبور ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وأن هذا هو عين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن قال يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل بضرب عنقه ولم يقل يَعرّف ولا قال ما يكفر حتى يُعَرّف كما ظن ذلك من لا علم عنده ومن هو مدخول عليه في أصل دينه ثم تأمل كلامه في رده على العراقي بقوله فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولاً لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم قال وهذا باطل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة إلى أن قال وإنما يكفر الشيخ محمد من نطق الكتاب والسنة بتكفيره وأجمعت الأمة عليه كمن بدل دينه وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والصالحين ويدعونهم فإن الله كفرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره نبياً أو ولياً أو صنماً لا فرق في الكفر بينهم كما دل عليه الكتاب العزيز انتهى كلامه . قلت وهذا من أعظم ما يبين الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز

لأنه لم يستثنِ في ذلك لا جاهلاً ولا غيره وهذه طريقة القرآن تكفير من أشرك مطلقاً وتوقفه في بعض الأجوبة يحمل على أنه لأمر من الأمور وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله وأما من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله فيا لله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ويَقبَل في موضع واحد مع الإجمال وتفطن أيضاً فيما قال الشيخ عبداللطيف فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء – إلى أن قال – وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضه أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلاّ الله ولنذكر كلاماً لابن القيم ذكره في طبقات المكلفين نقله عنه الشيخ ((عبداللطيف)) في رده على العراقي مثل التفسير لما ذكرنا لك ويجلوا عنك بقايا هذه الشبهة –

قال ابن القيم تعالى في كتاب طبقات المكلفين لما ذكر رؤوس الكفار الذين صدوا عن سبيل الله وأن عذابهم مضاعف ثم قال : الطبقة السابعة عشرة

طبقة المقلدين وجهال الكفر وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة ولنا أسوة بهم ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام وقد صح عن النبي أنه قال ((ما من مولود إلاّ وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه))

فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان وصح عنه أنه قال ((إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة)) وهذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل لا يخرج عن الإسلام أو الكفر . وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين

وقد تقدم الكلام عليهم قلت وهذا الصنف أعني من لم تبلغهم الدعوة هم الذين استثناهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه العراقي . واستثناهم شيخنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب ؒ تعالى. ثم

قال ابن القيم : [وصنف شيخ الإسلام رسالة في أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلاغ وقيام الحجة [.

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً فإن الكافر من جحد توحيد الله تعالى وكذّب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الاتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون في النار – ثم ذكر آيات في هذا وأحاديث ثم قال : وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو مجرد اتباعهم وتقليدهم نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه

والقسمان واقعان في الوجود فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً

أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راضٍ بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق

فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض .

والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع به في جملة الخلق وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر

فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة وهو مبني على أربعة أصول أحدها أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً } وقال تعالى :{ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } - وذكر آيات ثم قال : وقال تعالى : { وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين } والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته ثم خالفه وأعرض عنه وأما من لم يكن عنده من الرسول أصلاً ولا تمكن من معرفته بوجه وعجز عن ذلك فكيف يقال أنه ظالم

الأصل الثاني : أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادته لها ولموجبها الثاني : العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عليه حتى تقوم حجته بالرسل . الأصل الثالث : أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص

فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتميزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم

وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما – إلى آخره – ثم قال الشيخ فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع فإنه لم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له فهذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام وابن القيم وأمثالهما من المحققين رحمهم الله

وأما العراقي وإخوانه المبطلون فشبهوا بأن الشيخ لا يكفر الجاهل وأنه يقول هو معذور وأجملوا القول ولم يفصلوا وجعلوا هذه الشبهة ترساً يدفعون به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وصاحوا به على عباد الله الموحدين كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشركين وإلى الله المصير وهو الحاكم بعلمه وعدله بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون إلى آخر ما ذكر الشيخ فتأمل إن كنت ممن يطلب الحق بدليله وإن كنت ممن صمم على الباطل وأراد أن يستدل عليه بما أجمل من كلام العلماء فلا عجب .

كشف الشبهتين

تأليف:

سليمان بن سحمان النجدي

دراسة وتحقيق:

عبد السلام بن برجس بن ناصر

الناشر:

دار العاصمة

النشرة الأولى١٤٠٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فقد أثرى الشيخ الفاضل سليمان بن سحمان المكتبة الإسلامية بمؤلفاته الرصينة، المحتوية على العقيدة السلفية المستقيمة، الزائدة عن حوض الدين وآراء المبتدعة وأقوالهم الوخيمة.

ولقد صدق من قال:كم سنة صاح أحيا رسم دارسها فصار يحكي سناها ساطع القمروبدعة درست واندك شامخها والحق يعلو وليل الجهل ذو غيركم جاهل في الميدان حل به من مخلب الليث فتكا غير منجبرومن المحزن أن غالب كتبه قيد الوثاق، لا يظفر برؤيتهامن عبثت به إليها الأشواق، وصار من جملة المحبين لها والعشاق.

ومن ضمن مؤلفاته التي هذه حالها، كتاب: "كشف الشبهتين عن رسالة يوسف بن شبيب والقصيدتين" وقد طبع هذا الكتاب طبعة حجرية في الهند عام ١٣٢٦ هـ، ولا أعلم أنه طبع غير هذه.

وقد تفضل الشيخ عبد العزيز بن مرشد –حفظه الله– بإعارتي هذه النسخة. فلما قرأتها قراءة متأمل أدركت أهمية الإسراع بإخراجها، وذلك لما اشتملت عليه من مباحث عقدية هامة تتلخص فيما يلي:

أولا: مسألة التكفير، ومعتقد أهل السنة والجماعة فيه...

ثانيا: مسألة ولاء المؤمنين، والبراءة من الكافرين.

وبالإضافة إلى هذه المسائل اشتمل الكتاب على تحرير الأقوال في بعض المسائل الفقهية كجلسة الاستراحة، والصلاة في النعل، ورفع اليدين للدعاء بعد الصلاة المكتوبة، وعد التسبيح بالمسباح، كما اشتمل أيضا على بعض التعليمات الهامة للدعاة في كيفية معاملة النا س على اختلاف اتجاهاتهم عند إرادة دعوتهم ونصحهم.

وقد حداني كل ما تقدم من مباحث هامة إلى تصحيح هذه النسخة المليئة بالأخطاء، وتوثيق أغلب النقول الواردة فيها، ووضع الفهارس الكاشفة عن مضمون الكتاب. ثم تقديمه إلى الطباعة في هذه الحلة التي أرجو أن تنال القبول والإعجاب من الجميع.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الفقير إلى ربه القدير

عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين٩/٥/١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد..

فإنه بلغنا عن بعض الإخوان الساكنين بالساحل من أرض عُمان أن في جهتهم جهميةً وإباضيةً١ وعباد قبور متظاهرين بمذاهبهم وعقائدهم، مظهرين العداوة للإسلام وأهله. وذكروا أنه كان لديهم أناس ممن ينتسب إلى العلم والطلب يجادلون عنهم، ويوالونهم، ويفرون إليهم، ويأخذون جوائزهم وصلاتهم، ويأكلون ذبائحهم.

وهؤلاء الجهمية الذين كانوا بالساحل من أرض عمان قد شاع ذكرهم وانتشر خبرهم، وظهرأمرهم من قديم الزمان.

وكذلك الإباضية١ كانوا بهذا الساحل معروفين مشتهر أمرهم لا يخفى على أحد.

وقد راسلنا بعض الإخوان في هؤلاء الذين يوالونهم، ويجادلون عنهم، فظننا أن الأمر ليس كما زعموا وأحسنا الظن بمن هناك من طلبة العلم فلم نُنعِم الإخوانَ بجواب، ولم نسمح لهم بخطاب، إلا نحضهم على الصبر على الأذى، وتحمل المشقة والبلوى، وبذل النصيحة لهم، والتلطف في الدعوة لهم، والدعاء لهم بالهداية، حتى رأينا لهم رسالة٢ طبعها لهم بعض الغزاونة أولاد عبد الله الغزنوي رحمه الله، ونسبوها إلى رجل يقال له: يوسف بن شبيب٣ الكويتي.

وهذا الرجل لم يكن معروفاً بالعلم والدارية، ولا بالمعرفة والرواية، بل كلامه وتركيبه يدل على جهله، وعدم معرفته. وقد قيل إن الذي ألفها غيره ممن يترشح للعلم والمعرفة.

وقد نقل هذا المؤلف عن شيخ الإسلام ابن تيميه قدّس الله روحه نقولاً يلبس بها على العوام الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام، ولا٤ دراية لهم بموارد الأفهام. ويوهمهم أن هذه النقول التي نقلها عن شيخ الإسلام ابن تيميه تدل على ما ذهب إليه من عدم تكفير الجهمية الخارجين عن شريعة الإسلام، ويظن أن هذه النقول له وهي عليه لا له، كما سنبينه إن شاء١ الله تعالى، وننقض

استدلاله، وما ذاك إلا أنه ليس له إلمام بهذه الصناعة، ولا متجر له في هذه البضاعة.
وقبل الجواب على كلامه وسوء مرامه نذكر من كلام غلطهم وسوء فهمهم، وعدم معرفتهم بكلام أهل العلم فنقول:
اعلم وفقك الله لطاعته أن أصل مقالة التعطيل للصفات إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصائبين، فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام، أعني أن الله سبحانه ليس على العرش حقيقة، وإنما استوى بمعنى استولى، ونحو ذلك. أول ما ظهرت هذه المقالة من جعد بن درهم، وأخذها عنه الجهم بن صفوان، وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه.
وقد قيل: إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان، وأخذها من طالوت بن أخت لبيد بن الأعصم، وأخذها طالوت من لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ.

وكان الجعد بن درهم هذا فيما قيل من أرض حران، وكان فيهم خلق كثير من الصابئة١ والفلاسفة بقايا أهل دين النمرود والكنعانيين الذين صنف بعض المتأخرين في سحرهم. والنمرود هو ملك الصابئة الكلدانيين المشركين، كما أن كسرى ملك الفرس والمجوس، وفرعون ملك مصر والنجاشي ملك الحبشة النصارى٢، فهذا اسم جنس، لا اسم علم فكانت الصابئة إلا قليلاً منهم إذ ذاك على الشرك، وعلماؤهم الفلاسفة، وإن كان الصابئي قد لا يكون مشركاً بل مؤمناً بالله واليوم الآخر، فأولئك الصابئون الذين كانوا إذ ذاك كفاراً أو مشركين، وكانوا يعبدون الكواكب، ويبنون لها الهياكل. ومذهب النفاة من هؤلاء في الرب أنه ليس إلا صفات سلبية أو إضافية أو مركبة منها٣. وهم الذين بعث إبراهيم الخليل ﷺ إليهم، فيكون الجعد قد أخذها من الصائبة والفلاسفة.
وكذلك أبو نصر الفارابي دخل حران وأخذ عن فلاسفة الصابئة تمام فلسفته، وأخذها الجهم أيضاً فيما ذكره الإمام أحمد وغيره لما ناظر السمنية بعض فلاسفة الهند وهم الذين يجحدون من العلوم. ما سوى الحسيات.فهذه أسانيد جهم ترجع إلى اليهود والصابئين والمشركين.
ثم لما عربت الكتُب الرومية واليونانية في حدود المائة الثانية زاد البلاء، مع ما ألقى الشيطانُ في قلوب الضلال ابتداء، من جنس ما ألقاها في قلوب أشباههم، ولما كان في حدود المائة الثالثة انتشرت هذه المقالة التي كان السلف يسمونها مقالة الجهمية، بسبب بشر بن غياث المريسي وطبقته.

---

٣ الصفات السلبية التي يثبتها هؤلاء هي: ما كان مدلولها عدم أمر لا يليق بالله عز وجل مثل قولهم: إن الله واحد بمعنى أنه مسلوب عنه القسمة بالكم أو القول ومسلوب عنه الشريك.

والإضافية هي:التي لا يوصف الله بها على أنها صفة ثابتة له ولكن يوصف بها باعتبار إضافتها إلى الغير كقولهم عن الله: إنه مبدأ وعلة. فهو مبدأ وعلة باعتبار أن الأشياء صدرت منه لا باعتبار

صفة ثابتة له هي البداء والعلية.
والمركبة منها هي: التي تكون سلبية باعتبار أنه مسلوب عنه الحدوث إضافية باعتبار أن الأشياء بعده

وكلام١ الأئمة مثل مالك وسفيان بن عيينة وابن المبارك وأبي يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق والفضيل بن عياض وبشر الحافي وغيرهم كثير في ذمهم وتضليلهم انتهى من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية٢.

فإذا كان أصل هذه المقالة مقالة التعطيل والتأويل مأخوذ عن تلامذة المشركين والصابئين واليهود فكيف تطيب نفس مؤمن أو عاقل أن يأخذ سبيل هؤلاء المغضوب عليهم والضالين، ويدع سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، أو ينصب نفسه هدفاً دونهم بالمجادلة عنهم، والاعتذار لهم بأنواع من التمويه والسفسطة، والقيام في نحر من أظهر عداوتهم وبغضهم، والتنفير عنهم وعن مجالستهم، أفلا يستحي من يدعي الإسلام، ويتظاهر به بين الأنام أن يكون في جملة أعداء الله ورسوله بالذب عنهم، وتجهيل من ضللهم وأمر بهجرهم والبعد عنهم.

فإذا تبين لك ما ذكره أهل العلم في أصل مقالة هؤلاء الجهمية. فاعلم أن مذهبهم أنه ليس فوق السماوات إله يعبد، ويصلى له ويسجد، ولا لله في الأرض من كلام، ولا يشار إليه بالأصابع إلى فوق، ولا ينزل منه شيء، ولا يصعد إليه شيء، ولا تعرج الملائكة والروح إليه، ولا رفع المسيح إليه، ولا عرج برسول الله ﷺ، وأنه لا يتكلم بقدرته ومشيئته، ولا ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: هل من سائل فأعطيه، هل من داع فأجيبه، هل من مستغفر فأغفر له، وأنه لا يرى في الآخرة، ولا يقوم به فعل البتة، وأنه لا خارجَ العالم ولا داخله ولا متصلاً ولا منفصلاً ولا محايث له إلى غير ذلك من أقوالهم المتضمنة لتعطيله عن عرشه وعلوه على خلقه، وجحد أسمائه وصفاته ونعوت جلاله، وهذا هو الكفر والإلحاد الصريح نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

فصل

ولنذكر من كلام الأئمة الذين هم القدوة وبهم الأسوة الذين هم ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل، وأعلام الهدى، ومصابيح الدجى، الذي بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء فضلاً عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحى من يطلب المقابلة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله١: وفي كتاب الفقه الأكبر المشهور عند أصحاب أبي حنيفة الذي رووه بالإسناد عن أبي مطيع بن عبد الله البلخي قال: سألت أبا حنيفة عن الفقه الأكبر فقال: لا تكفرن أحداً بذنب، ولا تنف٢ أحداً به من الإيمان، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعلم أنما أصابك

لم يكن ليخطئك، وما أخطئك لم يكن ليصبك، ولاتتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا توال١ أحداً دون أحد. إلى أن قال: قال أبو حنيفة عمن قال لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد كفر لأن الله يقول: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه:٥] وعرشه فوق سبع سماوات، قلت: فإن قال إنه على العرش استوى، ولكنه يقول: لا أدري العرش في السماء أم في الأرض، قال: هو كافر لأنه أنكر أن يكون في السماء، لأنه تعالى في أعلى عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل – وفي لفظ – سألت أبا حنيفة عمن يقول: أعرف ربي في السماء أم في الأرض قال: قد كفر. قال لأنه الله يقول: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه:٥] وعرشه فوق سبع سماوات. قال فإنه يقول على العرش استوى لكن لا يدري العرش في الأرض أم في السماء. قال إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر.

ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف الذي يقول: لا اعرف ربي في السماء أم في الأرض، فكيف يكون النافي الجاحد الذي يقول ليس في السماء ولا في الأرض؟ واحتج على كفره بقوله: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه:٥] قال وعرشه فوق سبع سماوات.

وبين بهذا أن قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْش اسْتَوَى} [طه:٥] أن الله فوق السماوات فوق العرش، ثم أردف ذلك بتكفير من قال إنه على العرش استوى ولكن توقف في كون العرش في السماء أم في الأرض. قال: لأنه أنكر أنه في السماء لأن الله في أعلا عليين، وأنه يدعى من أعلا لا من أسفل.

وهذا تصريح من أبي حنيفة بتكفير من أنكر أن يكون الله في السماء، واحتج على ذلك بأن الله في أعلا عليين، وأنه يدعى من أعلا لا من أسفل، وكل من هاتين الحجتين فطرية عقلية، فإن القلوب مفطورة على الإقرار بأن الله في العلو، وعلى أنه يدعى من أعلا لا من أسفل، وقد جاء اللفظ الآخر صريحاً عنه بذلك فقال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر، وروى هذا اللفظ بالإسناد عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي في كتاب الفاروق.

قال١ وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن حرب الإمام، سمعت حماد بن زيد وذكر هؤلاء الجهمية فقال: إنما يحاولون٢ أن يقولوا: ليس في السماء شيء.

وروى ابن أبي حاتم في كتاب "الرد على الجهمية" عن سعيد بن عامر الضبعي – إمام أهل البصرة علماً وديناً من شيبوخ الإمام أحمد – أنه ذكر عنده الجهمية فقال: هم أشر قولاً من اليهود والنصارى، وقد اجتمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله على العرش، وقالوا هم: ليس على شيء.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة: من لم يقل إن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ثم ألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة.ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح.

وروى ابن الإمام أحمد بإسناده عن عباد بن العوام الواسطي – إمام أهل واسط من طبقة شيوخ الشافعي وأحمد – قال: كلمت بِشراً المريسي وأصحاب بِشر فرأيت آخر كلامهم ينتهي أن يقولوا ليس

في السماء شيء.
وعن عبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور أن قال: ليس في أصحاب الأهواء أشر من أصحاب جهم، يدورون على أن يقولوا: ليس في السماء شيء، أرى والله أن لا يناكحوا ولا يوارثوا.

وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب "الرد على الجهمية" عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أصحاب جهم يريدون أن يقولوا إن الله لم يكلم موسى، ويريدون أن يقولوا ليس في السماء شيء، وإن الله ليس على العرش، أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا.
وعن الأصمعي قال: قدمت امرأة جهم فنزلت بالدباغين. فقال رجل عندها: الله على عرشه ؟ فقالت: محدود على محدود. قال الأصمعي: كفرت بهذه المقالة.
وعن عاصم بن علي بن عاصم شيخ أحمد والبخاري وطبقتهما قال: ناظرت جهمياً فتبين من كلامه أن لا يؤمن أن في السماء رباً. انتهى.
وقال شيخ الإسلام أيضاً في أُثناء كلام له: والبدعة التي يُعَدَّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول البدعة اثنتان وسبعون فرقة هي أربع: الخوارج والروافض والمرجئة والقدرية، قيل لابن المبارك: فالجهمية، قال: ليس من أمة محمد ﷺ.
والجهمية نفات للصفات الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وإن محمداً لم يعرج به إلى الله، وإن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة، ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم.
وقد قال عبد الرحمن بن مهدي هما صنفان، فأحدهما:
الجهمية والرافضة، فهذان الصنفان شرار أهل البدع ومنهم دخلت القرامطة والباطنية كالنصيرية والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الإتحادية فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية، والرافضة في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية، فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة، ثم يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد انتهى كلامه رحمه الله.

فهذا كلام شيخ الإسلام الصحيح الصريح في تكفير الجهمية وإخراجهم من أمة محمد ﷺ، بخلاف ما ينقله هؤلاء المشبهون الملبسون فإنهم إنما نقلوا كلامه في عموم أهل الأهواء والبدع، لا في خصوص الجهمية، وأوهموا أنه لا يكفر الجهمية فالله المستعان.
وفي كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد قال حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت أبي يقول: سمعت معاذ بن معاذ يقول: من قال القرآن مخلوق فهو كافر.
حدثني الحسن بن عيسى مولى بن١ المبارك عن حماد بن قيراط سمعت إبراهيم بن طهمان يقول: الجهمية كفار والقدرية كفار.

حدثني الحسن بن عيسى قال كان ابن المبارك يقول: الجهمية كفار.
قال الحسن بن١ عيسى من قول نفسه: ومن يشك في كفر الجهمية ؟ انتهى.
وقال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في جواب سؤال ورد عليه من ساحل عمان قال فيه:
ووصل إلينا السؤال الذي يورده بعض الملحدين، وهو أنه ينسب عن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى أنه ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يصلي خلف الجهمية.
وجواب هذا لو سلم من أوضح الواضحات عند طلبة العلم، وأهل الأثر، وذلك أن الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث لا يختلفون في تكفير الجهمية، وأنهم ضلال زنادقة، وقد ذكر من صنف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر، وعد اللالكائي رحمه الله تعالى منهم عدداً يتعذر ذكرهم في هذه الرسالة، وكذا ابن الإمام أحمد٢ في كتاب السنة، والخلال في كتاب السنة، وابن أبي مليكة في كتاب السنة، وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم، ونقله عن أساطين الأئمة.
وقد حكى كفرهم شمس الدين ابن القيم رحمه الله في كافيته عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم.
والصلاة١ خلفهم لا سيما الجمعة لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة١ خلف غيرهم.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد هي المنع من الصلاة١ خلفهم، وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس.
وعلى هذا القول فالجهمية في هذه الأزمنة قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ما عليه أهل السنة، واشتهرت الأحاديث النبوية، وظهرت ظهوراً ليس بعده إلا المكابرة والعناد، وهذا حقيقة الكفر والإلحاد، كيف لا وَقَولُهم يقتضي من تعطيل الذات والصفات، والكفر بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات٢، وشهدت به العقول السليمات، ما لا يبقى معه حقيقة للربوبية والألوهية، ولا وجود للذات المقدسة المتصفة بجميل الصفات، وهم إنما يعبدون عدماً لا حقيقة لوجوده، ويعتمدون من الخيالات والشبه ما يعلم فساده بضرورة العقل وبالضرورة من دين الإسلام عند من عرفه وعرف ما جاءت به الرسل من الإثبات.
ولبشر المريسي١ وأمثاله من الشبه والكلام من نفي الصفات ما هو جنس هذا المذكور عند الجهمية المتأخرين، بل كلامه أخف إلحاداً من بعض هؤلاء الضلال، ومع ذلك فأهل العلم متفقون على تكفيره، وعلى أن الصلاة لا تصح خلف كافر جهمي أو غيره، وقد صرح الإمام٢ أحمد فيما نقل عنه ابنه عبد الله وغيره أنه كان يعيد صلاة الجمعة وغيرها.
وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين إذا كان لهم شوكة ودولة، والنصوص في ذلك معروفة مشهورة، نحيل طالب العلم على أماكنها ومظانها، وبهذا ظهر الجواب عن السؤال الذي وصل منكم.

انتهى.
فصل

إذا تمهد واتضح لك ما قدمناه من كلام أئمة الإسلام فاعلم أن هذا الرجل ابتدأ١ كلامه في فاتحة رسالته بالحضّ على إفراد الرب سبحانه بجميع أنواع العبادات، ومتابعة رسول الله ﷺ، وأنه لا سعادة للعبد ولا فلاح له في الدارين إلا بمتابعة هدى النبي ﷺ، وذكر أن على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين إلى آخر كلامه.

وهذا حق لو وفق له، وعمل به إن كان قد علم به، ولكنه نكب عن هذه الطريقة ولم يسر على منهج هذه الحقيقة، فوضع الكلام في غير موضعه، وحرف كلام العلماء بمفهومه الساقط، وتأويله القاسط، وقد كان من المعلوم أنه لا يجتمع في قلب عبد موالاة٢ أعداء الله ورسوله، ومحبتهم، والجدال عنهم، وحماية حماهم، مع محبة الله تعالى، ومحبة أوليائه ومعاداة أهل الإسلام المبغضين لأعداء الله ورسوله، المنابذين لهم، الناهين عن متابعتهم، ومجامعتهم، ومجالستهم، والرد عليهم، وتجهيلهم، وتضليلهم.

قال ابن القيم رحمه الله:

أتحب أعداء الحبيب وتدعي حبا له ما ذاك في إمكان
وكذا تعادي جاهداً أحبابه أين المحبة يا أخا الشيطان

وهذا مما ينافي ما قدمه في مقدمة رسالته، فإن الحب في الله، والبغض في الله، والمعاداة فيه، والموالاة فيه من كمال الإيمان، والمتحقق به من أهل ولاية الرحمن.

وهؤلاء تظاهروا بالرد والتشنيع على من أظهر عداوة الجهمية، والإباضية، وعباد القبور، وسموا هؤلاء الملاحدة من الجهمية وغيرهم من المسلمين، وزعموا أن قصدهم النصيحة للمؤمنين عن تكفير المسلمين، أفلا يستحي من صنع هذا الصنيع، ورتع في هذا المرتع الفظيع، ممن يقف على كلامه السامج الساقط، وعلى غاية مرام قصده المارج القاسط، حيث قام في نحر من يظهر عداوة أعداء الله ورسوله، ويتظاهر بالرد عليهم، وتجهيلهم، وتضليلهم بغير دليل من كتاب الله، وسنة رسوله، وكلام أهل التحقيق من أهل العلم، بل بما سنح له من مفهومه، وتخيله في معلومه.

أقلوا عليهم لا أباً لأبيكموا من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا
أولئك هم خير وأهدى لأنهم عن الحق ما ضلوا وعن ضده صعدوا
وعادوا عُداة الدين من كل ملحد وقد حذروا منهم وفي بغضهم جَدّوا
فعاديتموهم من سفاهة رأيكم وشيدتموا ركناً من الغي قد هدوا
بتكفيرهم جهميةً وأباضية وعباد أجداث لناولكم ضِدّوا
وقد كفر الجهمية السلفُ لأولى وما شك في تكفيرهم من له نقد

ولا من له علم ولكن لبعضهم كلام على جهالهم ولهم قصد
وقد كان هذا في خصوص سائل عليهم بها يخفى الدليل ولا يبدوا
وأنتم لهم وآليتموا من غبائكم على أنهم سِلم وأنتم لهم جند
وما كان هذا الأمر إلا تَعَنُّتاً وإلا فما التشنيع يا قوم والرد
إذا لم يكن هذا الذي قدصنعتموا لمرضاة من شاد والردى بل له شدوا
ألا فأفيقوا لا أباً لأبيكموا من اللوم يا قومي فقد وضح الرشد

فصل

قال المعترض في جوابه: "فلما رأينا ناساً في هذا الزمان جعلوا همتهم وسعيهم في تكفير المسلمين، وإيذائهم، وتفسيقهم، وضيعوا أوقاتهم، ونَفّروا المسلمين عن الصراط المستقيم".

والجواب أن نقول لهذا المعترض: قد كان من المعلوم، عند ذوي المعارف والعلوم، أن من جعل عمته وسعيه في تكفير الجهمية الخارجين عن شريعة الإسلام، وإيذائهم أنه قد اتبع سبيل المؤمنين، وسار على الصراط المستقيم، وجانب طرق أصحاب الجحيم، بدليل ما تقدم من كلام العلماء أئمة الإسلام، وهداة الأنام، فما الدليل على أن الجهمية هم المسلمون، وأن من كفرهم وبذل جهده في عداوتهم والتنفير عن طريقتهم أنه لم يكن على صراط مستقيم، ولم يكن له في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، ولم يكن على منهج أهل السنة والجماعة، أفكان رسوله الله ﷺ وأصحابه لا يعادون المشركين والمنافقين، ولا يكفرونهم، هذا لا يقوله إلا مكابر في الحسيات، مباهت في الضروريات، لكن كان عليه الصلاة والسلام في حالة ضعف الإسلام وأهله، قد أُمر باللين والرفق، وترك أذى الكافرين والمنافقين، كما قال تعالى: {وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُم} [الأحزاب: من الآية٤٨] فلما قويت شوكة الإسلام، وأهله أنزل الله عليه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِم} [التحريم: من الآية٩] وقد قال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: من الآية٢٩] فكان في حال جهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم يبذل النصيحة لعموم الخلق، ويرحمهم، ويشفق عليهم، لكن رحمته ولطفه وشفقته بالمؤمنين كما قال تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة:١٢٨] فأخبر أن رأفته ورحمته بالمؤمنين لا بالكفار والمنافقين، بل كان عليهم غليظاً شديداً، بل كان المقصود من إقامة الحدود هو رحمتهم وردعهم من الوقوع في المحرمات والمنهيات.

فهذا التلطف والشفقة والرحمة لا يجوز أن يعامل بها من ينكر علو الله على خلقه، ويعطل أسماءه١ وصفاته، بل يعامل بالغلظة والشدة والمعاداة الظاهرة، وكذلك لا يعامل بها من أشرك بالله وعدل به سواه.

---

١ في الأصل "أسمائه".

وأما قول هذا المعترض: "ولا يقول يا كافر ويا مشرك ويا جهمي ويا فاسق ويا مبتدع" ونحو ذلك.

فأقول: أما في حالة الدعوة إلى الله فلا ينبغي أن يكافحهم بهذه الألفاظ ابتداء، بل الواجب أن تكون الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأما كون المسلم دائماً مع أعداء الله ورسوله في لين وتلطف فهذا لا يقوله من عرف سيرة رسول الله ﷺ، وسيرة أصحابه، كما قدمنا أن ذلك منهم قد كان مبدأ١ الأمر، وحال الضعف، وأما مع قوة شوكة المسلمين ودولتهم، وبعد قيام الحجة، وبلوغ الدعوة فحاشا وكلا بل قد قال ﷺ لليهود: "يا إخوان القردة والخنازير" وكيف يكون اللين والتلطف دائماً مستمراً وقد قال تعالى لنبيه محمد ﷺ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ *لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [الكافرون١:٢] إلى آخر السورة وقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [يونس: من الآية١٠٤] الآية وقال تعالى عن خليله إبراهيم إمام الحنفاء الذي قال الله فيه: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَه} [البقرة: من الآية١٣٠] وقال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل:١٢٣] {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} [الزخرف: من الآية٢٦:٢٧] وقال تعالى: {قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ *فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء:٧٧] وقال تعالى: {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [مريم: من الآية٤٨] وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [الممتحنة: من الآية٤] قال ابن جرير رحمه الله تعالى ما ملخصه: فكذلك أنتم أيها المؤمنون بالله فتبرؤوا من أعداء الله المشركين، ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده، ويتبرؤوا من عبادة ما سواه، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء.

وقوله: {كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ} على كفركم بالله، وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا، ولا مودة١ حتى تؤمنوا بالله وحده.

فصرح الإمام ابن جرير أن الله خاطب المؤمنين بأن يتبرؤوا من أعداء الله المشركين، وأن يظهروا لهم العداوة والبغضاء، وأن يبادوهم بذلك، وإظهار العداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله هو الإنكار باللسان، بدليل قوله {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ} لأن عداوة القلب وبغضه لا تسمى إظهاراً لأنها أعمال قلبية، فلا بد من إظهار ما في القلوب من العداوة والبغضاء والبراءة من الشرك وأهله بالقول والعمل.

وقال البغوي رحمه الله على هذه الآية في آخر الكلام عليها: قال مقاتل: فلما أمر الله المؤمنين بعداوة الكفار، عادى المؤمنون أقرباءهم١ المشركين، فأظهروا لهم العداوة والبراءة، فلما علم الله شدة وجد المؤمنين بذلك أنزل الله عز وجل {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً}

[الممتحنة: من الآية٧] انتهى.
وقال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في رده على ابن منصور: والهجرة إلى الحبشة، ومقام أبي بكر الصديق يتلوا القرآن، ويظهر دينه كل هذا يؤيد كلام الشيخ وينصره في وجوب التصريح بالعداوة، وأنه لا رخصة مع الاستطاعة، ولولا ذلك لم يحتاجوا إلى الهجرة، ولو تركوها في بلد النجاشي لم يحتاجوا إلى نصرته، وأن يقول: أنتم سيوم بأرضي، ولكان كل مسلم يخفي إيمانه ولا يبادر المشركين بشيء من العداوة، فلا يحتاج حينئذ إلى هجرة، بل تمشي الحال على أي حال كما هي طريقة من لا يعرف ما أوجب الله من عداوة المشركين، وإظهار دين المرسلين، ولولا التصريح بالعداوة من المهاجرين الأولين، ومباداة قومهم بإظهار الإسلام، وعيب ما هم عليهم من الشرك وتكذيب الرسول، وجحد ما جاء به من البينات والهدى، لما حصل من قومهم من الأذية والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة، واختيار بلد النجاشي، وأمثالها من البلاد التي تؤمن فيها الفتنة والأذية. فالسبب المقتضي لهذا كله ما أوجبه الله من إظهار الإسلام ومباداة أهل الشرك بالعداوة والبراءة، بل هذا مقتضى كلمة الإخلاص، فإن نفي الآلهة عما سوى الله صريح في البراءة منه، والكفر بالطاغوت، وعيب عبادتهم، وعداوتهم ومقتهم، ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنه هذا الرجل لألقت الحرب عصاها، ولم تدر بينهم رحاها كما هو الواقع ممن يدعي الإسلام وهو مصاحب معاشر عباد الصالحين والأوثان والأصنام، فسحقاً للقوم الظالمين، انتهى.

وإذا كان أعداء الله الجهمية، وعباد القبور قد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة، منذ أعصار متطاولة، لا ينكر هذا إلا مكابر، فكيف يزعم هؤلاء الجهلة أنه لا يقال لأحدهم: يا كافر، ويا مشرك، ويا فاسق، ويا متعور، ويا جهمي، ويا مبتدع وقد قام به الوصف الذي صار به كافراً، أو مشركاً، أو فاسقاً، أو مبتدعاً وقد بلغته الحجة، وقامت عليه، مع أن الذي صدر من القبورية الجهمية هؤلاء لم يكن من المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على الإنسان فَيُتَوَقَّف في حال أحدهم، لكن قد علم بالضرورة من دين الإسلام أن من جحد علوا الله على خلقه، وأنكر صفاته ونعوت جلاله أنه كافر معطل لا يشك في ذلك مسلم، فكيف يظن بالإخوان أنهم يقولون للمسلم يا سني: يا جهمي، وليس كذلك، أو يا كافر أو يا مبتدع.
وقد قال الإمام مالك لما سأله١ رجل عن الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً، وأمر به فأخرج عن مجلسه.
وقال شيخ الإسلام ابن تيميه قدس الله روحه وهو في السجن لما طلب منه أعداؤه أن يوافقهم على أمر كتبوه في ورقة، وقالوا: المطلوب منه أن يعتقد هذا، فأبى عليهم، فأعادوا عليه الجواب، فأبى وأغلظ لهم في الجواب قال: فرفعت صوتي وقلت: يا زنادقة يا كفار يا مرتدين أو كلاماً نحو هذا ذكره في التسعينية.
وأما قوله: "وفي هذا الزمان مع أنهم لا يقول لهم أحد شيئاً، بل يتعوذون منه شرهم، ولكن لم يتركوا

أحداً، بل قالوا لبعضهم: يا كافر، ولبعضهم يا مشرك، ولبعضهم يا مبتدع، ويا جهمي، ويا متعور، وبعضهم لا يُسَلِّمون عليه، وبضعهم لا يردون عليه السلام".

فأقول: هذا جواب جاهل مُتَمَعْلِم، لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فإنه لا يتوقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومباداة أعداء الله ورسوله وأعداء دينه بالعداوة والبغضاء على كون أعداء الله ورسوله لا يقولون لأحد شيئاً، بل يتعوذون من شرهم لأن مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء هو الواجب، وترك ذلك من المداهنة، وللشيطان وأعوانه غرض في الطائفتين قال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [القلم:٩].

وثمود لو لم يدهنوا في ربهم لم تدم ناقتهم بسف قدار

وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرٌّ كما يقوله هذا الجاهل.

فإن كان الكلام مع جهمي ينكر علوا الله على خلقه، ويعطل أسمائه١ وصفاته، كان هذا الفعل خيراً محضاً لا شر فيه وتسميته شراً يوقع في الفتنة التي توبق صاحبها، وتحلق بأهل الوعيد، نعوذ بالله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وكذلك لو كان هذا مع إباضي، أو مع عباد القبور، والأمر أشد من ذلك وأعظم.

فإن كان مع من يواليهم، ويجالسهم فقوله لأحدهم: يا كافر أو يا جهمي خطأ٢، فإنه لا يقال هذا إلا لكافر أو جهمي قد قامت عليه الحجة وبعد ذلك كابر وعاند، ومن والاهم وجادل عنهم بعدما تبين له الحق، واتضح له كلام العلماء في تكفيرهم، وتحققوا أنه قد بلغتهم الحجة، وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم، وإن لم يفهموا الحجة، ثم كابر وعاند فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حاله، وأمره شديد، ووعيده أشد وعيد إن كان غير ذلك، فنعوذ بالله من الحور بعد الكور، ومن الضلالة بعد الهدى، من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ومن لم يجعل الله نوراً فما له من نور.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: ولنذكر من كلام الله تعالى، وكلام رسوله، وكلام أئمة العلم جملاً في جهاد القلب واللسان، ومعاداة أعداء الله، وموالاة أوليائه، وأن الدين لا يصح ولا يدخل الإنسان فيه إلا بذلك.

فنقول: باب وجوب عداوة أعداء الله من الكفار المرتدين والمنافقين، وقول الله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُم} [النساء: من الآية١٤٠] وقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: من الآية٥١] إلى قوله: {كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [الممتحنة: ٤].

وقوله تعالى: {لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} [المجادلة: ٢٢] وقال الإمام الحافظ محمد بن وضاح أخبرني غير

واحد أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات: اعلم أخي أنا ما حملني على الكتب١ إليك إلا٢ ما ذكر أهل بلدك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك للناس، وحسن حالك مما أظهرت من السنة، وعيبك لأهل البدع، وكثرة ذكرك لهم، وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشد بك ظهر أهل السنة، وقواك٣ بإظهار عيبهم، والطعن عليهم، فأذلهم الله بك، وصاروا ببدعتهم مستترين، فأبشر يا أخي بثواب ذلك، واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله تعالى، وإحياء سنة رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ: "من أحيا شيئا من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وضم بين أصبعيه".وقال: "أيما داع دعا إلى هدى فاتبع عليه كان له مثل أجر من اتبعه إلى يوم القيامة" فمتى يدرك أجر هذا شيء من عمله؟وذكر أيضاً "أن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً لله يذب عنها وينطق بعلامتها".

فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله، فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وأوصاه قال: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من كذا وكذا" وأعظم القول فيه، فاغتنم ذلك، وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك إلفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث، فيكونون أئمة بعدك، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة، كما جاء في الأثر، فاعمل على بصيرة، ونية، وحسبة، فيرد الله بك المبتدع المفتون، الزائغ الحائر، فتكون خلفاً من نبيك ﷺ، فإنك لن تلق الله بعمل يشبهه.
وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ، أو جليس، أو صاحب فإنه جاء الأثر "من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة، ووكل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم الإسلام".
وجاء "ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى" وقد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع، وأن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، ولا فريضة ولا تطوعاً، وكلما زادوا اجتهاداً أو صوماً وصلاة ازدادوا من الله بعداً، فارفض مجالسهم، وأذلهم وأبعدهم، كما أبعدهم الله، وأذلهم رسول الله ﷺ، وأئمة الهدى بعده، انتهى كلامه رحمه الله.
ص -٣٧- واعلم رحمك الله أن كلامه وما يأتي من أمثاله من السلفة في معاداة أهل البدع والضلالة ضلالة لا تخرج عن الملة، لكنهم شددوا في ذلك وحذروا منه لأمرين:
الأول: غلظ البدعة في الدين في نفسها، فهي عندهم أجل من الكبائر، ويعاملون أهلها بأغلظ مما يعاملون أهل الكبائر، كما تجد في قلوب الناس اليوم أن الرافضي عندهم ولو كان عالماً عابداً أبغض وأشد ذنباً من السني المجاهر بالكبائر.
والأمر الثاني: أن البدعة تجر إلى الردة الصريحة، كما وجد في كثير من أهل البدع.

فمثال البدعة التي شددوا فيها مثل تشديد النبي ﷺ فيمن عَبَدَ الله عند قبر رجل صالح، خوفاً مما وقع من الشرك الذي يصير به المسلم مرتداً.
فمن فهم هذا فهم الفرق بين البدع وبين ما نحن فيه من الكلام في الردة ومجاهدة أهلها، والنفاق

الأكبر، ومجاهدة أهله، وهذا هو الذي نزل فيه الآيات المحكمات مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة: ٥٤] وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ} [التوبة: ٧٣-٧٤].

قلت: فتأمل أيها المنصف ما ذكره هذا المعترض من قوله: "فلما رأينا ناساً في هذا الزمان جعلوا همتهم وسعيهم في تكفير المسلمين وإيذائهم وتفسيقهم، وضيعوا أوقاتهم، ونفروا المسلمين عن الصراط المستقيم" وهؤلاء المسلمون عندهم كالجهمية، والإباضية، وعباد القبور، كما ذكره الإخوان عنهم، ويدل على ذلك قوله: "بل قالوا لبعضهم: يا كافر ولبعضهم يا مشرك، ولبعضهم يا مبتدع، ويا جهمي".

ثم تأمل ما ذكره الإمام أسد بن موسى فيما كتبه إلى أسد ابن الفرات وقوله: "مما أظهرت من السنة، وعيبك لأهل البدع، وكثرة ذكرك لهم، وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشد بك ظهر أهل السنة، وقواك عليهم بإظهار عيبهم، والطعن عليهم، فأذلهم الله بك، وصاروا ببدعتهم مستترين".

وهذا الجاهل المعترض، وأصحابه الذين وازروه، وقاموا معه فإنهم ينكرون على من أظهر عداوة الجهمية، والإباضية، وعباد القبور، ويشنعون عليهم ويصنفون في الرد عليهم، والذب عن هؤلاء الكفرة ويسمونهم المسلمون، ويعيبون على أهل الإسلام بأنهم جعلوا عمتهم وسعيهم في تكفير من أنكر علوا الله على خلقه، وعطل أسماءه١ وصفاته، وأنهم بهذا نفروا المسلمين عن الصراط المستقيم.

والصراط المستقيم عند هؤلاء هو: التلطف بهم، والنصيحة لهم،واللين عليهم، لأن هذا بزعمهم هو دعوة رسول الله ﷺ، وسيرته. وما علم هؤلاء أن هذا كان في بدء١ الأمر قبل أن تنزل آية السيف والجهاد، ثم نسخ هذا كله، وأمر أن يجاهدهم حتى يكون الدين كله لله.

وتأمل أيضاً ما ذكره أسد بن موسى من قوله: "وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ، أو جليس، أو صاحب فإنه جاء في الأثر" من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة، ووكل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم الإسلام".

ثم تأمل قيام هؤلاء في نحر طلبة العلم الذين يحذرون عن مجالسة الجهمية، ومواكلتهم، وأكل ذبائحهم، والركون إليهم.

ثم انظر إلى كلام الشيخ محمد رحمه الله تعالى من أن هذا الكلام، وما يأتي من الكلام بعده من كلام السلف أنه في معاداة أهل البدع والضلال الضلالة التي لا تخرج عن الملة، فكيف الكلام في الجهمية الذين كفرهم السلف كما قال ابن القيم رحمه الله في الكافية الشافية:

ولقد تقلد كُفرَهُم خمسون في عشر من العلماء في البلدان

واللالكائي الإمام حكاه عنهم بل قد حكاه قبله الطبراني وذكر أيضاً أن كل أهل السنة أثنوا على خالدٍ بقتل جعداً قال رحمه الله:

شكر الضحية كل ناصر سنة لله درك من أخي قربان
وكذلك عباد القبور فإنهم ليسوا من أهل الأهواء والبدع، بل يسميهم السلف: الغلاة، لمشابهتهم النصارى في الغلو في الأنبياء، والصالحين.

ثم قال الشيخ رحمه الله: قال ابن وضاح في البدع والحوادث بعد حديث ذكره سيقع في هذه الأمة الكفر وفتنة الضلالة قال رحمه الله: إن فتنة الكفر هي الردة، يحل فيها السبي والأموال، وفتنة الضلالة لا يحل فيها السبي والأموال.
وقال رحمه الله أيضا أخبرنا أسد أخبرنا رجل عن ابن المبارك١ قال: قال ابن مسعود: إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه، يذب عنها وينطق بعلامتها، فاغتنموا حضور تلك المواطن، وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلاً.

---

١ في كتاب البدع والنهي عنها "ويوسف بن أسباط".
ثم ذكر بإسناده عن بعض السلف قال: "لأن أرد رجلاً عن رأي سيئ أحب إلي من اعتكاف شهر" أخبرنا أسد عن أبي إسحاق الحذاء عن الأوزاعي قال: 'كان بعض أهل العلم يقولون: لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً، وكانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم، وتشمئز منهم قلوبهم، ويحذرون الناس بدعتهم.قال: ولو كانوا مستترين ببدعتهم دون الناس، ما كان لأحد أن يهتك ستراً عليهم، أو يظهر منهم عورة، الله أولى بالأخذ بها، وبالتوبة عليها، فأما إذا جهروا فنشر العلم١ حياة، والبلاغ عن رسول الله ﷺ رحمة يعتصم بها على مصر ملحد.
ثم روى بإسناده قال: جاء رجل إلى حذيفة وأبو موسى الأشعري قاعد فقال: أرأيت رجلاً ضرب بسيفه غضباً لله حتى قتل أفي الجنة أم في النار ؟ فقال أبو موسى: في الجنة.فقال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه ما تقول – حتى فعل ذلك ثلاث مرات – فلما كان من الثالثة قال: والله لا استفهمه، فدعا به حذيفة فقال: رويدك إن صاحبك لو ضرب بسيفه حتى ينقطع، فأصاب الحق حتى يقتل عليه فهو في الجنة، وإن لم يصب الحق، ولم يوفقه الله للحق فهو في النار. ثم قال: والذي نفسي بيده ليدخلن النار في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا وكذا١.

ثم ذكر بإسناده عن الحسن قال: لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك.
ثم ذكر بإسناده عن سفيان الثوري قال: من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخل النار، وإما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموا٢، وإني واثق بنفسي فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه.
وبإسناده عن بعض السلف قال: من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام.
أخبرنا أسد بن موسى قال أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال: قال أبو قلابة: لا تجالسوا أهل

الأهواء، ولا تجادلوهم، فإن لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليك ما تعرفون. قال أيوب: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب.

أخبرنا أسد بن موسى قال أخبرنا زيد عن محمد بن طلحة

---

١ الناقل تصرف في نقل هذه الصفة. انظر كتاب ابن وضاح ص ٣٨-٣٩.

٢ في الأصل "ما تكلمون" وما أثبته من كتاب ابن وضاح ص ٤٧.

قال: قال إبراهيم: لا تجالسوا أهل البدع، ولا تكلموهم، فإني أخاف أن ترتد قلوبكم. وذكر الشيخ كلاماً طويلاً في هذا المعنى في إفادة المستفيد.

وروى الحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله عنه تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي، والقوهم بوجوه مكفهرة، والتمسوا رضي الله عنكم بسخطهم.

قال المناوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير على هذا الحديث: تقربوا إلى الله أي اطلبوا رضاه ببغض أهل المعاصي من حيث إنهم أهل المعاصي لا لذواتهم، فالمأمور ببغضه في الحقيقة إنما هو تلك الأفعال المنهية، والقوهم بوجوه مُكفَهِرَّة أي عابسة قاطبة فعسى أن ينجح ذلك فيهم، فينزجروا، والتمسوا أي اطلبوا ببذل الجهد رضي الله عنكم بسخطهم فإنهم أعداء الدين، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم، فإن مخالطتهم سم قاتل، وفيه شمول للعالم العاصي.ورواه ابن شاهين في كتاب الأفراد عن ابن مسعود بإسناد ضعيف.قال المناوي: وإسناد الأول واهٍ.

والمقصود ما قاله المناوي رحمه الله من أن مخالطتهم سم قاتل، وأن أهل المعاصي أعداء الدين، فكيف بمخالطة أهل الكفر بالله من دعاة الأنبياء والأولياء والصالحين، والجهمية، والإباضية أعداء الدين، الخارجين عن طريقه المسلمين، والمجادلة عنهم والذب، وتضليل من نفر عن مجالستهم، وتجهيلهم وآل به الجهل بطبع مقالته، ونشرها في البلاد والعباد، سبحان من طبع على قلوب أكثر الناس.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: القسم الرابع من مخالطته الهلكة، ومخالطته بمنزلة أكل السم، فإن اتفق لآكله١ ترياق، وإلا فأحسن الله فيه العزاء.

وما أكثر هذا الضرب في الناس لا كثرهم الله، وهم أهل البدع والضلالة، الصادون عن سنة رسول الله ﷺ، الداعون إلى خلافها، فيجعلون السنة بدعة، والبدعة سنة، إن جَرَّدت التوحيد قالوا تنقصت الأولياء والصالحين، وإن جردت المتابعة للرسول قالوا أهدرت الأئمة المتبوعين، وإن وصفت الله بما وصف به نفسه، وبما وصف به رسوله، من غير غلو، ولا تقصير قالوا أنت من المشبهين، وإن أمرت بما أمر [الله به]٢ رسوله من المعروف، ونهيت عن المنكر قالوا أنت من المفتنين، وإن اتبعت السنة، وتركت ما خالفهم٣ قالوا أنت

---

١ في الأصل "لا أكل" وما أثبته من آخر الجزء الثاني من بدائع الفوائد لابن القيم. وقد ذكر ابن القيم في هذا الموضع كلاما أغلى من الدرر، فانظره لزاما.
٢ ما بين المعكوفين من البدائع.
٣ في الأصل "ما خالفه".

من الملبسين١، وإن تركت ما أنت عليه، واتبعت أهواءهم٢ فأنت عند الله من الخاسرين، وعندهم من المنافقين، فالحزم كل الحزم التماس مرضاة الله ورسوله بإغضابهم٣، وأن لا تبالي بذمهم وغضبهم فإنه عين كمالك انتهى.

قلتُ: ما أشبه الليله بالبارحه، فانظر إلى مقالة هؤلاء في دعواهم على طلبة العم أنهم نفروا المسلمين عن الصراط المستقيم، ثم انظر كلام ابن القيم رحمه الله ترى العجب العجاب.

وأما قول المعترض: "وبعضهم لا يسلمون عليه، وبعضهم لا يردون السلام".

فالجواب أن يقال: فرض هذا من الإخوان فيمن دون الجهمية، والإباضية، وعباد القبور، ممن يواليهم أو يجادل عنهم، وحينئذ فيقال: إن ترك السلام ابتداء ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب منه كان من هدي رسول الله ﷺ، وعمل به الصحابة، والتابعون، والأئمة المجتهدون، ولنا في رسول الله أسوة حسنة فإنه ﷺ هجر كعب بن مالك رضي الله عنه وصاحبيه وكانا من أهل بدر، لما تخلفوا عن الغزو معه عام تبوك، من الكلام والسلام، والحديث بذلك في صحيح البخاري، وقد كان هؤلاء المهجورين من الأفاضل الكرام، وذوي الهيئات والاحترام، فهجرهم عن السلام والكلام، لما أحدثوا حدثاً أوجب لهم التعزير والتأديب والاهتضام، حتى تاب الله عليهم فتابوا ورجعوا إليه، وأنابوا.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة: وكان يهجر بعض المؤمنين، كما هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق، فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح، والرهبة حيث تكون أصلح.

فبين رحمه الله أن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله، فكان في الهجر إذا كان فيه مصلحة من الدعوة إلى الله، ومن هدي رسول الله ﷺ وسيرته فحسن.

وكذلك لما سلم عليه عمار بن ياسر رضي الله عنه، وقد خلقه أهله بزعفران فلم يرد عليه السلام وقال: اذهب فاغسل عنك هذا.

وكذلك لم يرد السلام على من أعلى بنيان بيته، حتى هدمه.ومن لبس بُرداً أحمر مصمتاً كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر بالنبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم، فلم يرد النبي ﷺ. وفي الأدب المفرد للبخاري رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على قوم فيهم رجل متخلق بخَلُوق، فنظر إليهم، وسلم عليهم، وأعرض عن الرجل، فقال الرجل أعرضت عني ؟ قال: "بين عينيك جمرة".

وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "ولا تسلموا على شراب الخمر".
وفيه عن قتادة عن الحسن "ليس بينك وبين الفاسق حرمة".
وقال ابن شهاب رحمه الله: أقام أخي أبو الخطاب معي في الدار عشرين سنة ما كلمته، وأشار أنه كان ينسب إلى الرفض.
وكان أبو حفص لا يكلم رافضياً إلى عشرة.
وقال القاضي أبو حسين: قرأت في بعض كتب أصحابنا أن ابن رجاء كان إذا مات بعكبر رجل من الرافضة فبلغه أن بزازاً باع له كفناً، أو غاسلاً غسله، أو حمالاً حمله، هجره على ذلك.
وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية. وقال في الفتح: وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة١ ككثرة المزاح، واللهو، وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء، ونحو ذلك.
ولو ذهبنا نذكر أقوال العلماء لطال الكلام، والمقصود التنبيه على أن هذا من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهدى أصحابه والتابعين لهم بإحسان هجر أهل المعاصي والبدع، ودرج على ذلك أفاضل العلماء من الأئمة الأعلام، فمن أخذ بهديهم، وسار بسيرتهم فقد سار على الصراط المستقيم.

وقد ذكر المعترض في أول رسالته أن يجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم، فإذا تبين لك أن٢ ما ذكرناه من هدى رسول الله ﷺ، وهدى أصحابه، ومن سيرته وشأنه، ومع هذا كله قام في نحر من قام به، واتبع هديه ﷺ في ذلك، وسار بسيرته، وجهلهم وضللهم، وزعم أنهم نفروا المسلمين عن الصراط المستقيم، تبين لكل منصف أنه هو ممن نكب عن هذه الطريقة، ولم يسر على منهاج هذه الحقيقة، وأنه من المحرومين لا من المقلين ولا من المستكثرين، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.
وأما قوله: "بالله عليك أيها المنصف هكذا تكون الدعوة إلى الله، وهكذا سيرة محمد ﷺ "إلى آخر كلامه. فأقول: نعم هكذا تكون الدعوة إلى الله، وهكذا سيرة محمد ﷺ، فمن كان له إطلاع، ومعرفة بكلام الله، ورسوله، وكلام العلماء يعرف ما ذكرناه أنه من سيرة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه، وسيرة السلف الصالح، وأما من جهل ذلك ولم يكن لديه معرفة ولا إلمام فإنه ينكر هذا، ويظن أنه خلاف سنة رسول الله ﷺ وسيرته ودعوته.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي: وفي نهي النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف دليل على صدقهم، وتكذيب الباقين، فأراد هجر الصادقين، وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض

النفاق، ولا فائدة فيه، هكذا يفعل الرب بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظاً حذراً، وأما من سقط من عينه، وهان عليه فإنه يخلي بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث الله له نعمة، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة، وأنه يريد به العذاب الشديد، والعقوبة، التي لا عافية معها، كما في الحديث المشهور: "إذا أراد الله بعبده خيراً عجّل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده شراً أمسك عنه عقوبته في الدنيا فيرد القيامة١ بذنوبه "، إلى آخر كلامه.فانظر إلى كلام ابن القيم رحمه الله وإلى ما قدمناه من كلام أهل العلم مما ذكره الحافظ محمد بن وضاح من سيرتهم، ومعاداتهم أهل البدع، ومقتهم، وعيبهم لهم والتحذير عن مجالستهم، إذا تأمله المنصف الخالي عن ثوبي الجهل والتعصب عرف سيرة السلف الصالح، والصدر الأول، وتحقق ما هم عليه من الغير لله، ولدينه، وتبين له جهل هؤلاء المتعارضين.

والمقصود أن الإخوان كانوا على طريق مستقيم من هديه ﷺ وسيرته، وسيرة أصحابه فكفروا من كفره الله ورسوله، وأجمع على تكفيره أهل العلم، وهجروا من السلام من لم يكفرهم، ووالاهم، وذب عنهم، لأنهم حملوهم على الجهل وعدم المعرفة، وأنه قد قام معهم من الشبهة والتأويل ما أوجبهم الجدال عنهم، لأن هذا عندهم من الدعوة إلى الله، فلذلك ما عاملوهم إلا بالهجر من السلام ابتداءً ورداً، فإذا كان هذا هجر النبي ﷺ أصحابه الصادقين المخلصين لما اقترفوا هذا الذنب اليسير، وتركه هجر المنافقين لأن٢ جرمهم لا ينجع فيه التأديب بالهجر، فقبل عذرهم، ووكل أمرهم إلى الله، وإنما تركهم عليه الصلاة والسلام من المعاقبة لأنه خاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، لا لأن جرمهم لا يحتمل هذا الأمر، وقد بسط الكلام على هذا شيخ الإسلام ابن تيميه قدس الله روحه في الصارم المسلول على شاتم الرسول، فالاعتراض والتشنيع على طلبة العلم بهجر أهل المعاصي فضلاً عن هجر أعداء الله ورسوله النافين لعلو الله على خلقه والجاعلين معه آلهة أخرى من دونه خطأ عظيم، واعتراض ذميم وخيم، وجهل مفرط جسيم.

وأما قوله: "ومن أجل هؤلاء ساء الظنون بالناصحين، فإذا قال بعض الناس لمن يريدوا نصيحتهم يقولون: لا تقبلوا نصيحتهم إنهم يكفرون الناس، لا تقبلوا لهم نصيحة، وسبب ذلك جهل جهال بعض البله أن ما لنا في أسمائهم حاجة، الحر تكفيه الإشارة، يزعمون أنهم دعاة إلى الله، ومن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وإفسادهم أكثر من إصلاحهم".

فأقول سبحان الله ما أعظم شأنه، وأعز سلطانه، كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون، كيف استرسل من يترشح للعلم مع الشيطان إلى أن بلغ به إلى هذه الغاية، فإن الشيطان قد فتح لكثير من الناس أبواباً من الشُبَه في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألقى على ألسنتهم هذه الشبهة ليتوصل بذلك إلى أن يترك الناس الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن في ذلك تنفيراً

للناس عن قبول النصيحة، ويظنون أن هذا من جهل الآمر والناهي، وأن العقل لا يسوغ هذا، وهذا العقل هو حظ كثير من الناس، بل أكثرهم وهو عين الهلاك، وثمرة النفاق، فإن أربابه يرون أن العقل إرضاء الناس جميعهم، وعدم مخالفتهم في أغراضهم، وشهواتهم، واستجلاب مودتهم ويقولون أصلح نفسك بالدخول مع الناس، والتسلك معهم، ولا تبغض نفسك عندهم، فلا يقبلوا لك نصحاً، وهذا هو إفساد النفس وإهلاكها، وفاعل ذلك قد التمس رضا الناس بسخط الله وصار الخلق في نفسه أجل من الله، ومن التمس رضى الناس في سخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، فمن نصح نفسه وأراد نجاتها فليلتمس رضا الله بمعاداة أعداء الله ورسوله، ويعلم أن أصل الأصول لا استقامة له، ولا ثبات إلا بمقاطعة أعداء الله، وجهادهم، والبراءة منهم والتقرب إلى الله بمقتهم، وعيبهم، وقد قال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ

فَاسِقُونَ} [المائدة:٧٨-٨١]. وأكثر الناس إنما يتعبد بما يحسن في العادة، ويثنى عليه به، وما فيه مقاطعة ومجاهدة وهجر في ذات الله ومراغمة لأعدائه فذاك ليس منه على شيء، بل ربما ثبَّط عنه، وقدح في فاعله، وهذا كثير في المنتسبين إلى العادة، والمنتسبين إلى العلم والدين، والشيطان أحرص شيء على ذلك منهم، لأنهم يرونه غالباً ديناً وحسن خلق فلا يتاب منه ولا يستغفر، ولأن غيرهم يقتدي بهم، ويسلك سبيلهم فيكونون فتنةً لغيرهم، ولهذا حذر الشارع من فتنة من فسد من العلماء والعباد وخاف على أمته، فالمؤمن إذا حصل له ظهر بحقائق الإيمان، وصار على نصيب من مرضاة الملك الرحمن، فقد حصل له الحظ الأوفى، والسعادة الكبرى، وإن قيل ما قيل.

إذا رضي الحبيب فلا أبالي أقام الحي أم جد الرحيل

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: أصل الدين وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بالعبادة لله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الأمر الثاني:الإنذار عن الشرك في عبادة الله تعالى، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.انتهى.

فلا بد من تكفير من فعل الشرك، والإنذار عنه والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وكذلك موالاة من أمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، وتكفير من ترك عبادة الله. ونسأل١ الله أن يهدينا، وإخواننا المسلمين لسلوك صراطه المستقيم.

وقوله: "ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عليماً فقيهاً حليماً صبوراً".

فأقول: هذا حق وهو الواجب، ولكن لا يدفع هذا في نحر من أظهر عداوة أعداء الله الجهمية، والأباضية، والمرتدين، وإن كان المعادي لهم ليس بعالم ولا فقيه ولا حليم، بل على المسلم أن يعادي أعداء الله بحسب علمه وفهمه، وأن لا يتجاوز المشروع، وقد قال ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

وأما قوله: "أما تكفيكم هذه الآية: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥] آي بالترغيب والترهيب، وجادلهم بالتي هي أحسن، أي جادلهم بالبراهين المسلمة التي يُقِرُّ بها كل واحد، هكذا في الحسبة لشيخ الإسلام".

فأقول: هذا حق لا مرية فيه، وليس فيه أنه إذا دعاهم١ إلى الله بما ذكر من الموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، ولم يرتدعوا، ولم ينتهوا أنه لا يقاطعهم، وينابذهم، ولا يبرأ٢ إلى الله منهم.

وإذا كان ذلك كذلك فلا يخلو أمر هؤلاء الجهمية والإباضية والمرتدين من عباد القبور من إحدى ثلاث أمور:

إما أن يكونوا قد دعوتموهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلتموهم بالبراهين التي يُقِرُّ بها ويسلمها كل أحد، فقبلوا ما دعوتموهم إليه من الهدى، ودين الحق، فرجعوا عن ضلالتهم، وتابوا وأنابوا والتزموا بما كان عليه أهل السنة والجماعة، وحينئذ يكون المعادي لهم والمعترض عليكم وعليهم مخطأً ظالماً متعدياً.

وإما أن يكونوا لم يقبلوا ما دعوتموهم إليه من الهدى، ودين الحق، وطريقة أهل السنة والجماعة، بل كابروا٣، وعاندوا، وتمردوا، وشَرَدُوا على الله شِراد البعير على أهله، فتكون الحجة قد قامت عليهم، وحينئذ فلا مانع من تكفيرهم، وإظهار عداوتهم، والبراءة منهم، وبغضهم، والتنفير عنهم ومباعدتهم، ومقاطعتهم، لأن الحجة قد بلغتهم، وقامت عليهم.

وإما أن يكونوا لم تدعوهم أنتم، ولم تناصحوهم، فتكونوا أنتم حينئذ من أنصارهم، وأعوانهم، والذابين عنهم قبل دعوتهم إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإقامة الحجة عليهم: {هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً} [النساء:١٠٩] وجعلتم أنفسكم دونهم هدفاً، تصنفون في الرد على من عاداهم، وغلبهم، ومقتهم، ونشر عورتهم، وخزيهم وضلالهم، أفلا تتقون يوماً ترجعون فيه إلى الله.

وأما قوله: "فإذا كان هذا الأمر لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، بل لكل نبي، وأمرهم الله بالصبر في مواضع القرآن، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة".

فأقول: هذا حق، لكن هذا كان في أول الإسلام وقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في المواضع التي نقلها من السيرة، وتكلم عليها قال: الموضع الثاني أنه ﷺ لما قام ينذرهم عن الشرك، ويأمرهم بضده وهو التوحيد، لم يكرهوا ذلك، واستحسنوه، وحدثوا أنفسهم بالدخول فيه، إلى أن صرح بِسَبِّ١ دينه علمائهم وتسفيه آرائهم، فحينئذ شمروا له، ولأصحابه عن ساق العداوة،

وقالوا: سفه أحلامنا، وعاب ديننا، وشتم آلهتنا، ومعلوم أنه ﷺ لم يشتم عيسى، وأمه ولا الملائكة، والصالحين، لكن لما ذكر أنهم لا يُدْعَوْنَ، وأنهم لا ينفعون، ولا يضرون جعلوا ذلك شتماً.

فإذا عرفت هذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحّد الله، وترك الشرك إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة، والبغضاء كما قال تعالى: {لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: ٢٢] الآية فإذا فهمت هذا فهماً جيداً عرفت أن كثيراً من الذين يدعون الدين لا عَرَفَهَا ولا فَهِمَهَا، وإلا فما الذي حمل المسلمين على الصبر على ذلك العذاب، والأسر، والضرب، والهجرة إلى الحبشة، مع أنه ﷺ أرحم الناس، ولو وجد لهم رخصةً لأرخص لهم، كيف وقد أُنْزِلَ عليه: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} [العنكبوت: ١٠] فإذا كانت هذه الآية فيمن وافقهم بلسانه ذا أو ذي فكيف بغير ذلك، انتهى.
فتبين أن هذا كان من رسول الله ﷺ في أول الأمر، فلما أُنْزِلَ عليه: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [الحجر:٩٤] بادأهم بسب دينهم، وتسفيه آرائهم، شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة، إذاً فإن من عادى أعداء اللهورسوله، وصرح بتكفيرهم، والبراءة منهم عادوه وآذوه ولا بد، فهذه كانت حال رسول الله ﷺ، وسيرته، ودعوته إلى الله، ومع ذلك فهو أرحم الناس، وأحسنهم تلطفاً، ودعوة إلى الله، ولنا في رسول الله أسوة حسنة كما قد بيناه فيما مضى.
وأما قوله: "فأمرهم بالصبر في مواضع من القرآن والأحاديث".

فأقول: هذا حق وهو خلاف ما تدعون، فإنه أمرهم بالصبر على الأذى، وعلى الدعوة إلى الله، وتحمل المشاق، ولم يأمرهم بالصبر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى التسلك مع الناس، والتطلف لهم، مع الإصرار على معاصي الله، لأن في نهيهم، وأمرهم بما أمر الله به ورسوله تنفيراً لهم عند هؤلاء الجهال، وقد تقدم من كلام الأئمة ما يكفي ويشفي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.
ومن المعلوم أن الصبر من صفات عباد الله المخلصين، كما شاع وذاع، وفي صفى الإمام أحمد رحمه الله "عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها "وهذه حال أئمة المتقين الذين وصفهم الله في كتابه بقوله: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ١ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآياتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة:٢٤] فبالصبر تترك الشهوات،وباليقين تدفع الشبهات، كما قال تعالى: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ٣] وقوله: {وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} [صّ:٤٥] وفي بعض المراسيل "إن الله يحب البصير الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات".

فمن جادل عن أهل البدع فضلاً عن أهل الكفر بالله فقد خالف طريقة السلف الذين أمرهم الله بالصبر على أذى١ أعداء الله ورسوله: {وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ}

[فصلت:٣٥] وليس الصبر المحمود المأمور به أن يكون الإنسان مع أعداء الله، وأعداء رسله، ودينه دائماً في تطلف وتملق، مع الإغضاء على ركوب المحارم، والإصرار عليها، والعلم اليقين أنهم على ما كانوا عليه في المعتقد، ثم يتلطف الشيطان له بأن يزين له أنه إذا ناصحه عما كان عليه تعذيراً لهم، أنه قد صبر على الأذى، وعلى الدعوة إلى الله، ثم إذا كان من الغدِ٢ آكله وشاربه وانبسط إليه ففي المسند والسنن عن أبي عبيدة عن٣ عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من كان قبلكم إذا عمل العامل بالخطيئة جاءه الناهي تعذيراً فإذا كان الغد جالسه، وواكله، وشاربه كأن لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب قلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولتأخذن على يد السفيه، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله قلوب بضعكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم".

فالتسلك مع الناس، وإرضاؤهم بسخط الله، والتلطف لهم، وترك أذاهم عند مخالفة أمر الله ورسوله، ودعوى أن هذا من الصبر على الدعوة إلى الله، هذا الذي يحوم حوله هؤلاء الجهال وهو عين مخالفة أمر الله ورسوله، مع أن هذا لو سلم لهم كان فرضه في أهل المعاصي والذنوب من أهل الإسلام مع مجاهدتهم وهجرهم، فأما الجهمية، والإباضية، وعباد القبور، فالرفق بهم، والشفقة عليهم، والإحسان، والتلطف، والصبر، والرحمة، والتبشير لهم، مما ينافي الإيمان، ويوقع في سخط الرحمن، لأن الحجة بلغتهم منذ أزمان، وقال الله {لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: ٢٢] الآية وهذا يكفي في جواب ما بقي من كلامه بما هو داخل في هذا المعنى.

وأما ما ذكره عن بعض الجهال أنهم إذا رأوا أحداً يأمر بسنة النبي ﷺ أو يفعلها أنكروا عليه، مثل أن يفعل جلسة الاستراحة، والتسبيح بيده اليمنى، أو صلى في بعض الأوقات في نعاله ما رأينا مشايخنا يفعلون ذلك.

فأقول هذا لا يصدر إلا من جاهل ليس عنده علم بسنن رسول الله ﷺ، فما سنّه رسول الله ﷺ أو فعله مما ليس من خصائصه، أو أمر به فهو الحق، وعلى كل مسلم أن يقبل ذلك، ولا يعارضه بقول أحد كائناً من كان، وقد أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ كائناً من كان، وليس هذا خاصاً بالسنن المذكورة فقط، بل هذا في كل سنة سنها رسول الله ﷺ، وأمر بها أو فعلها ليقتدى به فيها، لكن جلسة الاستراحة مما تنازع فيها العلماء، هل هي من سنن الصلاة، أو سنة للحاجة إليها كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

والنزاع في هذا أسهل في جنب ما أسلفناه، فقد أوضحنا فيما تقدم وجوب معاداة أعداء الله، وأعداء رسوله، فإن هذا من الواجبات الدينية، وأما جلسة الاستراحة والصلاة في النعلين، وغيرهما من السنن

فليس هي من الواجبات، بل من فعلها فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج عليه، وقد ذكرنا فيما تقدم أقوال أئمة الإسلام من السلف والخلق في تكفير الجهمية، وعباد القبور، وأنه قد بلغتهم الدعوة، وقامت عليهم الحجة، وذكرنا أقوالهم في التحذير عن سائر أهل الأهواء والبدع، وعدم مجالستهم، والسلام عليهم ووجوب هجرهم، والبعد عنهم، فمن أوهم العامة الذين لا معرفة لهم بمقالات الطوائف بأن هؤلاء الجهمية، وعباد القبور، والإباضية حكمهم وما يقال فيهم حكم أهل الفترات، ومن ليس عندهم من آثار الرسالة والنبوات ما يعرفون به الهدى، ممن لم تقم عليه الحجة ببلوغ الدعوة، وحكم من أخطأ في المسائل التي تنازع فيها أهل القبلة مما قد يخفى دليله فقد لبّس الحق بالباطل وفتح باب المغالطة، وأوقع العامة في الشر، فالواجب عليكم أن تقوموا لله مثنى وفرادى، وأن تنظروا بعين البصيرة في كلام أئمة الإسلام، وأن لا تأخذكم العزة بالإثم، وتنظروا وتناظروا، فإن من شأن المسلمين والمؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا، فإن أشكل عليكم شيء مما ذكرناه فاطلبوا الدليل وعلينا أن نجيبكم إلى ذلك، والحق ضالة المؤمن.

وأما الإباضية فهم فيما نعلم أنهم من جنس الخوارج أو طائفة منهم أتباع عبد الله بن أباض، وأتباع حفص بي أبي المقدام، وأتباع يزيد بن نسية، وأتباع أبي الحارث، فعقيدتنا فيهم ما ذكره الإمام أحمد في كتاب السنة.

وأما هؤلاء فأظن أنهم ليسوا على مذهب أوائلهم وأسلافهم، بل قد بلغنا عنهم أفعال في الصلاة وغيرها لا يفعلها يؤمن بالله واليوم الآخر، وهم مع ذلك فيما بلغنا أنهم ممن يعتقد بالأولياء والصالحين فيكونون من جملة عباد القبور، وهم يكفرون بالذنوب، وينفون الحوض، والشفاعة، ويفسقون الصدر الأول من الصحابة، ويعتقدون عقيدة المعتزلة في نفي الصفات، ومن كان بهذه المثابة فلا شك في كفره وهجره وعدم موالاته، ومن والاهم، وذب عنهم فقد جهل طريق الحق وسبيل السلف.

وأما ما ذكر في الفصل الأول من النصيحة فحق لا مرية فيه، والذي ظهر لنا أنما يفعله الإخوان من طلبة العلم في عُمان أنه١ من النصح لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم في معاداتهم للجهمية، وعباد القبور، والإباضية، وتحذير الناس عنهم، وعن مجالستهم، وترك السلام عليهم، وعلى من والاهم، وجالسهم.

وكذلك ما ذكره في الفصل الثاني من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الواجبات، وما فعله الإخوان فهو من الواجب عليهم، واللين والرفق والتلطف فرض، وتقديره فيما هو دون تعطيل الصانع سبحانه عن أسمائه وصفاته ونعوت جلاله، وجحد علوه على خلقه، وأنه لا قدرة له، ولا مشيئة، ولا حياة، ولا علم، ولا يقوم بفعل البتة، وفيما دون الشرك الأكبر من عبادة غير الله، وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين، فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به، بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام، فعلى كل مسلم معاداة أهله، ومقتهم، وعيبهم، والطعن

عليهم، ومصلحة إنكاره راجحة على مفسدة ترك ذلك من كل وجه، فلا يدخل تحت ما دونه من المحرمات والذنوب والمعاصي، ولا يُلَبِّس بذلك إلا رجل مفتون مغموص بالنفاق، أو جاهل جهله مركب لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، أو رجل يبيع دينه بعرض من الدنيا.
وأما قول المعترض: "الفصل الثالث في الذب عن تكفير المسلمين".

فنقول: أولا: من تعني بهؤلاء المسلمين الذين تذب عن تكفيرهم، فإن كانوا الجهمية، وعباد القبور، فما أولئك بالمسلمين الذي يجب على المسلم أن يذب عنهم، بل هم أعداء الله وأعداء رسله، وشرعه ودينه، وقد بينا فيما مضى من كلام أئمة الإسلام ما يكفي ويشفي لمن كان له قلب أو أذن أو واعية.
ومن ذلك ما أجاب به الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في جواب السؤال الذي ورد عليه من ساحل عُمان، وقد تقدم لكن نعيده هاهنا لأن هؤلاء يزعمون أنه ما قامت عليهم الحجة، ولم تبلغهم الدعوة، إما مكابرة وعناداً، أو لغرض من الأغراض الدنيوية قال فيه:
ووصل إلينا السؤال الذي يورده بعض الملحدين وهو أنه ينسب عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ذكر عن الإمام أحمد أنه كان يصلي خلف الجهمية.

وجواب هذا السؤال لو سلم من أوضح الواضحات عند طلبة العلم، وأهل الأثر وذلك أن الإمام وأمثاله من أهل العلم والحديث لا يختلفون في تكفير الجهمية، وأنهم ضلال زنادقة، وقد ذكر من صنف في السنة في تكفيرهم١ عن عامة أهل العلم والأثر وعد اللالكائي رحمه الله منهم عدداً يتعذر ذكره هنا في هذه الرسالة، وكذا ابن الإمام أحمد٢ في كتاب السنة، والخلال في كتاب السنة، وابن أبي مليكة في كتاب السنة له، وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم ونقله عن أساطين الأئمة، وقد حكة كفرهم شمس الدين ابن القيم في كافيته عن خمسمائةٍ من أئمة المسلمين وعلمائهم، والصلاة خلفهم لا سيما صلاة الجمعة لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة غيره، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد هي المنع من الصلاة خلفهم، وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها وبين ملا شعور له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وعلى هذا القول فالجهمية في هذه الأزمنة قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ما عليه أهل السنة، واشتهرت الأحاديث النبوية، وظهر الدليل، وعرفوا ما عليه أهل السنة واشتهرت الأحاديث النبوية، وظهرت ظهوراً ليس بعده إلا المكابرة والعناد، وهذا حقيقة الكفر والإلحاد كيف لا وقولهم يقتضي من تعطيل الذات والصفات والكفر بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات، وشهدت به الفطر السليمات، ما لا يبقى معه حقيقة للربوبية والإلهية، ولا وجود للذات المقدسة المتصفة بجميل الصفات، وهم إنما يعبدون عدماً لا حقيقة لوجوده، ويعتمدون على الخيالات والشبه ما يعلم فساده بضرورة العقل، وبالضرورة من دين الإسلام عند من عرفه، وعرف

ما جاءت به الرسل من الإثبات، ولبشر المريسي وأمثاله من الشبه والكلام من نفي الصفات ما هو من جنس هذا المذكور عن الجهمية المتأخرين، بل كلامه أخف إلحاداً من بعض كلام هؤلاء الضلال، ومع

ذلك فأهل العلم متفقون على تكفيره، وعلى أن الصلاة لا تصح خلف كافر جهمي، أو غيره، وقد صرّح الإمام أحمد فيما نقل عنه ابنه عبد الله وغيره أنه كان يعيد صلاة الجمعة وغيرها، وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين إذا كانت لهم شوكة ودولة، والنصوص في ذلك معروفة مشهورة، نحيل طالب العلم على أماكنها ومظانها، وبهذا ظهر الجواب عن السؤال الذي وصل منكم، انتهى.
فإن كان هؤلاء هم المسلمون عندكم فهذا كلام الأئمة في تكفيرهم، وإن كانوا غير هؤلاء سيأتي الجواب عنه.
وأما قوله: "قال تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى بعد أن سئل عن رجلين تكلما في مسألة١ التكفير فأجاب: إنما أصل التكفير للمسلمين من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطئوا١ فيه من الدين، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد٢ الخطأ٣ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كل من يترك قوله بخطأ أخطأه٤ يكفر، ولا يفسق، ولا يؤثم، فإن الله قال في دعاء المؤمنين: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله: "قد فعلت" إلى أن قال: "ومن المعلوم أن المنع عن تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذه الباب، بل رفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطئوا هو من أحق الأغراض الشرعية، حتى لو فرض أن القائل رفع التكفير عمن يعتقد أنه ليس بكافر حماية لأخيه المسلم لكان غرضاً شرعياً، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب له أجران، وإن اجتهد فأخطأ٥ فله أجر واحد، فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل، مأجور على ذلك مثاب إذا كانت له فيه نية حسنة، والمنكر له أحق بالتعزير منه "، انتهى.

فالجواب أن يقال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حق وصواب لا يمتري فيه عاقل فضلاً عن العالم، وهذا هو الدين الذي ندين الله به ونعتقده، فإن كان الكلام في الجهمية وعباد القبور والأباضية وأنهم داخلون تحت كلام الشيخ فقد تقدم الجواب عن هذا، فإنهم عند أهل السنة والجماعة كفار، ولكن قد كان من المعلوم بالضرورة أن إدخالهم في كلام الشيخ من الإفك الفاضح، والبهتان الواضح، الذي لا يشك فيه من عرف يمينه من شماله، فمن كفرهم لا يكون في عداد الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه، فإن الجهمية، وعباد القبور، والأباضية، ليسوا من أئمة المسلمين، بل قد ذكر شيخ الإسلام عن الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه لما سئل عن الجهمية فقال: ليسوا من أمة محمد ﷺ.

وقال الشيخ أيضاً: من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر، قاله في الإقناع وشرحه. بل من كفرهم، وأظهر عداوتهم، وعيبهم، ومقتهم، يكون من جملة أهل السنة والجماعة الذين ينكرون المنكر وبإنكارهم ينكر.

وإن كان الكلام فيمن يذب عنهم، ويجادل بالباطل دونهم خطأ١ فالذي بلغنا عن الإخوان من أهل عمان أنهم يبرؤون إلى الله من تكفير هؤلاء الذابين والمجادلين، وعن أنهم لا يكفرون بالعموم كما يزعم الخصوم، ولا عندكم عليهم شهود بنثر القول ومنظوم، كما عندهم عليكم من الحجة المشهورة ما بين طبعٍ ونظمٍ، ويقولون إنما الكلم في الجهمية، وعباد القبور، والأباضية، ويقولون لم يصدر من على من جادل عنهم إلا الإنكار عليهم، وهجرهم، وترك السلام عليهم، فإذا كان ذلك كذلك كان الرد والتشنيع بالباطل على الإخوان من الصد عن سبيل الله، ومن الإتباع للهوى والعصبية.

وغاية مرامهم أن تمشي الحال مع من هب ودرج، وأن لا يكون في ذلك من عار ولا حرج، هذا إن أحسنا الظن بهؤلاء الذابين عمن خرج عن سبيل المؤمنين، وأنه صدر ذلك منهم عن شبهة عرضت لهم أن هؤلاء الجهمية وعباد القبور والأباضية داخلون في كلام الشيخ – أعني شيخ الإسلام ابن تيمية – وأنه لم تبلغهم الدعوة، ولم تقم عليهم الحجة، مع أن هذا إن كان هو الشبهة العارضة لهم فهو من أبطل الباطل، فإنه لا يشك أحد عرف الإسلام، وما يجب لله فيه على المسلمين، وما حرمه الله تعالى من موالاة أعداء الله المشركين، والمعطلين لأسماء الله وصفاته ونعوت جلاله أن هؤلاء الجهمية قد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة منذ أعصار متطاولة، وأنه قد جرى بينهم وبين أهل الإسلام مخاصمة ومجادلة عديدة، كما قدمناه من سؤالهم مشايخ الإسلام وجوابهم، وعندنا جملة رسائل، وأجوبة مسائل في الرد عليهم وتبين ضلالهم وزيغهم وإدحاض حججهم بالبراهين والدلائل من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الأمة، فليس لهم بعد هذا من عذر، ولا حجة يحتجون بها إلا المكابرة والعناد، نعوذ بالله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ثم قال المعترض: "فائدة منقولة من كلام شيخ الإسلام رحمة الله عليه في جواب له في الطائفة القدرية. قال: كل من كان من المتنسكة، والمتعبدة، والمتفقهة، والمتقعرة، والأغنياء، والكتاب، والحساب، والأطباء، والعامة خارجاً عن دين الهدى، ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يوجب ما أوجبه الله ورسوله، ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله ظاهراً أو باطناً، مثل أن يعتقد أن شيخه يرزقه، أو ينصره، أو يهديه، أو يعينه، أو كان يعبد شيخه ويدعوه ويسجد له، لو كان يفضله على النبي ﷺ تفضيلاً مطلقاً، أو مقيداً في شيء من الفصل الذي يقرب إلى الله، أو كان يرى أنه هو وشيخه مستغن عن متابعة الرسول، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه، وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في

أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من١ آثار الرسالة وآثار النبوة ما يعرفون به الهدى ، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويعفوا الله فيه لمن لم تقم عليه الحجة، ما لم يغفره لمن قامت عليه الحجة، كما جاء في الحديث المعروف: "يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاةً ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرةً إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، قال تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار".
وأصل ذلك أن المقالات التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر مطلقاً، كما دل على ذلك الدليل الشرعي، فإن الإيمان والكفر من أحكام المتعلقات عن دين الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في

حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه مثل إن قال: إن الزنا والخمر حلال لقرب عهده بالإسلام والنشأة ببادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا من أحاديث النبي ﷺ كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، أو كما كان الصحابة رضي الله عنهم يشكون في شيء مثل رؤية الله تعالى فيسألون١ عن ذلك النبي ﷺ، ومثل الذي قال: إذا مت فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحد من العالمين، فأمر الله البرّ برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال له: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: خشية منك يا رب، فغفر له.
فهذا يشك في قدرة الله في المعادة، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر عليه إذا فعل ذلك، فغفر له، وهذه مسائل مبسوطة في غير هذا الموضع، وهذا الحديث في الصحيح فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية، كما قال تعالى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥] عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد أشبعنا الكلام في القواعد، انتهى.

والجواب أن نقول: سبحان من طبع على قلوب كثير من الناس حتى قلبوا الحقائق، فإن من زعم أن حكم من نشأ٢بين أهل الإسلام كجهمية دبي وأبي ظبي الذين بلغتهم دعوة أهل الإسلام يبينون لهم، ويجادلونهم ومع هذا كله يكابرون، ولا يرعوون عما كانوا عليه من الضلال، حكمهم وما يقال فيهم حكم من كان قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ١ ببادية بعيدة، فهل لأهل هذا القول حظ من النظر والدليل، أو هو سفسطة وضلال عن سواء السبيل، وكلام شيخ الإسلام الذي أورده هؤلاء الجهلة في القلندرية لا في القدرية، وهذا الكلام قد أورده داود بن جرجيس طاغية العراق فيما اعترض به على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ومراد هؤلاء الجهال أن هؤلاء القلندرية، ومن حذى حذوهم ممن ذكره شيخ الإسلام، ممن هو خارج عن دين الهدى، ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، الذين لا يقرون بجميع ما أخبر الله على لسان رسوله، ولا يوجبون ما أوجبه الله ورسوله، ولا

يحرمون ما حرمه الله ورسوله، أو يدينون بدين يخالف الدين إلى آخر كلامه، أنه إذا وجد أحد من هؤلاء ممن لم تقم عليه الحجة.ولم تبلغه الدعوة، لا يكفر حتى تقام عليه الحجة.أن حكم الجهمية، وعباد القبور والإباضية وغيرهم من طوائف الكفر ممن قد نشأ في الإسلام، وبين أظهر المسلمين، ويسمعون كتاب الله وسنة رسوله ويقرؤون فيهما.وكتب أهل الفقه وأهل الحديث قد انتشرت اليوم في جميع الأقطار أشد الانتشار، ويعرفون ما عليه أهل الإسلام، ثم يخالفونهم عمداً على علم ومعرفة إلى ما عليه أسلافهم الماضين من الملاحدة والمشركين، حكم أحد هؤلاء القلندرية، ومن حذى حذوهم، ممن لم تبلغه الدعوة، ولم تقم عليه الحجة، وقد أجاب على هذه الشبهة شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى، ثم اعلم أن لكل قوم وارث.

واعرف مواردهم تعرف مصادرهم وخذ قياسك تعليلاً وتشبيهاً

قال الشيخ رحمه الله: والجواب أن يقال: هذا العراقي يتكثر بما ليس له ويخرج عن محل النزاع، ويوهم الجهال أنه قد أفاد وأجاد، وهو في ظلمات لا تنقشع ولا تكاد، وهذا الكلام الذي حكاه عن الشيخ صريح في تكفير من خرج عن الهدى، ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، أو لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، أو لا يوجب ما أوجبه الله ورسوله، أو لا يحرم ما حرمه الله ورسوله، أو كان يدين١ بدين يخالف ما بعث الله به رسوله ﷺ ظاهراً أو باطناً مثل أن يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه، أو يسجد له، أو يفضله على النبي ﷺ تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ، قال: فكل هؤلاء كفار إن أظهروا، منافقون إن أبطنوا.فجزم بكفرهم، وقرره، وهذا عين كلامنا، ولم نزد على الشيخ حرفاً واحداً، بل كلامه أبلغ، ويدخل تحته من التكفير بالجزئيات ما هو دون مسألة النزاع بكثير.

وأما قوله: "وإن كانوا قد كثروا في هذه الأزمنة، فلقلة دعاة العلم، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة، وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغه ذلك وفي أوقات الفترات.وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من العلم، ويغفر له ما لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر لمن قامت عليه الحجة، إلى آخر كلامه".

فهذا هو الذي تمسك به العراقي أعني هذا الكلام الأخير فظن أنه له لا عليه، وهذا غلط ظاهر، وجهل مستبين، فإن النزاع فيمن قامت عليه الحجة، وعرف التوحيد، ثم تبين في عداوته١ ومسبته ورده، كما فعل هذا العراقي، أو أعرض عنه فلم يرفع به رأساً كحال جمهور عباد القبور، أو لم يعلم لكن تمكن من العلم ومعرفة الهدى فأخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل ولا اهتم به.

وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من قامت الحجة الرسالية، ومن عرف دين الرسول بعد معرفته تبين في عداوته ومسبته، وتارة يقول: وإن كنا لا نكفر من يعبد قبة الكوافر، ونحوه لعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا.

ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله.

وإذا كان هذا شيخنا – رحمه الله –، وهذه طريقته، فكيف يلزمه العراقي، وينسب إليه التكفير بالعموم، ويحتج عليه بقول الشيخ: إن أهل الفترات، ومن لم تبلغهم الدعوة ليغفر لهم ما لا يغفر لغيرهم، والعراقي لبّس الحق بالباطل، وافترى على الشيخ، ونسب إليه ما ليس من مذهبه، وما لم يقل وألزمه ما هو بريء منه، انتهى.

والمقصود أن هؤلاء أوردوا كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله في القلندرية، وأشباههم الذين ليس عندهم من آثار الرسالة، وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، كما أورد ذلك داود وشبّه به، فما أشبه الليلة بالبارحة.

والإخوان من طلبة العلم في عُمان إنما كلامهم في الجهمية، وعباد القبور، وفي الإباضية، وهؤلاء بين أظهر المسلمين، وفي أوطانهم، ويتظاهرون بالإسلام، ويناظرون على مذاهبهم، ويجادلون أهل الإسلام فقد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة، ولم يكونوا في أماكن بعيدة عن أماكن أهل الإسلام، ولا في أوقات فترات، ولا نشؤوا١ ببادية بعيدة عن أهل الإسلام، وعندهم من آثار النبوة، وكتب الحديث ما لا يمكن جحده، ومع ذلك كله قاموا في عداوة الدين، وأهله، ولم يرفعوا بهذا الدين رأساً ولم يلتفتوا إلى ما كان عليه أهل السنة والجماعة، بل كابروا، وعاندوا، وأصروا على مذاهبهم، واعتقاداتهم الخبيثة، وأخلدوا إلى الأرض، واتبعوا أهواءهم٢.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في جواب له: فمسألة تكفير أهل الأهواء والبدع متفرعة على هذا الأصل، ثم ذكر مذاهب الأئمة في ذلك، وذكر تكفير الإمام أحمد للجهمية، وذكر كلام السلف في تكفيرهم، وإخراجهم من الثلاث والسبعين فرقة، وغلّظ القول فيهم، وذكر الروايتين في تكفير من لم يكفرهم، وذكر أن أصول هذه الفرق هم الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية، ثم أطال الكلام في عدم تكفير هذه الأصناف، واحتج بحديث أبي هريرة قال: وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة هو من أعظم أصول الإيمان،وقواعد الدين، وإذا كان لابد من إلحاقه – أي المخطئ – بأحد الصنفين، فإلحاقه بالمؤمنين المخطئين أشد شبهاً١ من إلحاقه بالمشركين وأهل الكتاب، مع العلم بأن كثيراً ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون، وأولئك في الدرك الأسفل من النار.

فتبين بهذا مراد الشيخ، وأن كلامه في طوائف مخصوصة وأن الجهمية غير داخلين فيه، وكذلك المشركون، وأهل الكتاب لم يدخلوا في هذه القاعدة، فإنه منع إلحاق المخطئ بهذه الأصناف، مع

مباينته لهم في عامة أصول الإيمان.
قال شيخنا رحمه الله: وهذا هو قولنا بعينه، فإنه إذا بقيت معه أصول الإيمان، ولم يقع منه شرك أكبر، وإنما وقع في نوع من البدع فهذا لا نكفره، ولا نخرجه من الملة، وهذا البيان ينفعك فيما يأتي من التشبيه بأن الشيخ لا يكفر المخطئ والمجتهد، وأنه مسائل مخصوصة.
وبين أن الإيمان يزول بزوال أركانه وقواعده الكبار، كالحج يفسد بترك أركانه، وهذا عين قولنا، بل هو أبلغ من مسألة٢ النزاع.

قال: وحديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه كان موحداً، ليس من أهل الشرك، فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة "لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد "فبطل الاحتجاج به على مسألة١ النزاع.
وأما الخطأ في الفروع والمسائل الاجتهادية إذا اتقى المجتهد ما استطاع فلم نقل بتكفير أحد بذلك ولا بتأثيمه، والمسألة١ ليست من محل النزاع فإيراد العراقي لها هنا تكثراً بما ليس له، وتكبيراً لحجم الكتاب بما ليس يغني عنه فتيلاً.
قلت: وإيراد المعترض لكلام شيخ الإسلام ليس هو في محل النزاع أيضاًَ، فإن الإخوان لم ينازعوا في هذه المسائل ولم يكفروا بها أحداً حتى يستدل عليهم بكلام شيخ الإسلام، لأن كلام الشيخ إنما هو في مسائل مخصوصة، وفيما قد يخفى دليله في المسائل النظرية الخفية الاجتهادية، كما سنبينه إن شاء الله٢ تعالى.
وأما جحد علو الله على خلقه، واستوائه على رعشه بذاته المقدسة على ما يليق بجلاله وعظمته، وأنه مباين لمخلوقاته، وكذلك نفي صفات كماله، ونعوت جلاله فهذا لا يشك مسلم في كفر من نفى ذلك، لأنه من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، ومما فطر الله عليه جميع خلقه إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة معلومة مشهورة مقررة لا يخفى ذلك إلا على من أخلد إلى الأرض وابتع هواه، وأضله الله على علم، وختم على قلبه وسمعه، وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله.

ثم قال الشيخ: وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح، والشرك العظيم، والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين إلا خطأهم١ في هذه الباب الذي اجتهدوا فيه فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل، وهل قَتل الحلاج باتفاق أهل الفتوى على قتله إلا بضلال اجتهاده، وهل كفر القرامطة، وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة، وخلع ربقة الشريعة إلا اجتهادهم فيما زعموا، وهل قالت الرافضة ما قالت، واستباحت ما استباحت من الكفر والشرك وعبادة الأئمة الإثني عشر وغيرهم، ومسبة أصحاب رسول الله ﷺ، وأم المؤمنين إلا باجتهادهم فيما زعموا هؤلاء، هؤلاء سلف العراقي في قوله: إن كل خطأ مغفور، وهذا لازم لهم لا محيص عنه، فقف هنا واستصحب ما ذكر هنا في رد

ما يأتي.
والمقصود أن هؤلاء الجهال أوردوا كلام شيخ الإسلام ظناً منهم أن كل اجتهاد وكل خطأ٢ مغفور، وأن الجهمية المنكرين لعلوا الله على خلقه، وعباد القبور المتخذين الأنداد والآلهة من دونه داخلون في هذا الكلام، وأنه مغفور لهم خطؤهم١.سبحانك هذا بهتان عظيم.
واعلم أن هذا المعترض قد حذف من كلام شيخ الإسلام أوله فقال: فائدة منقولة من كلام شيخ الإسلام رحمه الله في جواب له في الطائفة القدرية، وكلام شيخ الإسلام ليس في الطائفة القدرية بل في القلندرية، فلم يفرق الناقل بين اللفظين، والطائفتين فإن مذهب هؤلاء غير مذهب هؤلاء.

والكلام المحذوف من جواب شيخ الإسلام هو قوله: "وأما قول هؤلاء القلندرية المحلقين اللحى فمن أهل الضلالة، وأكثرهم كافر بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة، ولا الصيام، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، وليسوا من أهل الملة، ولا من أهل السنة، وقد يكون فيه من هو مسلم لكنه مبتدع ضال، أو فاجر فاسق إلى أن قال: تجب عقوبة جميعهم ومنعهم من هذا الشعار الملعون، كما يجب ذلك في كل معلن ببدعة وفجور، وليس ذلك مختصاً بهم، بل كان من كان من المتفقهة والمتعبدة والمتكلمة "، فانظر ماذا أراد بحذف هذا، وما ملخصه فيه فإن من كان من المتنسكة والمتفقهة إلى آخر كلامه ليسوا من الطائفة القلندرية.
فصل

ثم نقل نقلاً آخر فقال: قال رحمه الله في موضع آخر بعد كلام ذكره: وحقيقة الأمر في ذلك أن القول يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، فهذا كما في نصوص الوعيد أن الله تعالى قال: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً} [النساء:١٠].فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، يعني لا يقال هذا من أهل النار، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد يكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع، وكذلك الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد يكون بلغه ولم يثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق فإن الله تعالى يغفر له خطأه١ كائناً من كان، سواء كان في المسائل النظرية والعملية، هذا الذي عليه أصحاب محمد ﷺ وجماهير أئمة المسلمين من أهل السنة، انتهى كلام شيخ الإسلام باختصار.

والجواب أن يقال أما كلام شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين فالمقصود به في مسائل مخصوصة قي يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة٢ قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله.

وبهذا تعلم غلط هؤلاء المشبهين بكلام شيخ الإسلام، وجهلهم، وعدم معرفتهم، ولبسهم الحق بالباطل لدى العامة أو شبيهاً بالعامة، فإن هاتين البلدتين قد بلغتهم الحجة، والحجة القرآن والحديث وعقائد الأئمة الأربعة، وناظروهم مرات عديدة علماؤنا١ ولم يزدادوا إلا تمرداً وعناداً، إلى الإصرار على التجهم، ودعوة غير الله، والذبح لغير الله كما هو مشهور منهم من أعوام متطاولة.

قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في رده شبهات داود ابن جرجيس: والجواب أن شيخنا رحمه الله قال في مثل هذه الشبه التي يوردها المبطلون من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: إن من تأمل كلامه رحمه الله وجده يصله بما يفصل النزاع ويبين المراد، وقد بين في هذا النقل بياناً يقطع النزاع بقوله: إلا إذا علم أنه قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى.

وهذا البيان كاف فإن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لا يكفر أحداً قبل قيام الحجة، وهذا يأتي على جميع ما ساقه العراقي بالرد والدفع، فسياق هذه العبارات المتحدة المعاني والتشبيه بها وكثرة عددها مجرد تخيل وهوس.

قلت تأمل رحمك الله أيها المصنف ما قاله الشيخ رحمه الله أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى قال في إدخال هذه الشبهة التي يوردها المبطلون من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إلى آخره: إن من شبه بها كان مبطلاً، لأنه ما عرف كلام شيخ الإسلام حيث وضعه في غير موضعه، وشيخ الإسلام قد وصله بما يفصل النزاع، ثم تأمل ما يأتي بعد هذا من كلام تلميذه ابن القيم رحمه الله.

قال الشيخ: وقال في موضع آخر: قال ابن القيم رحمه الله في طبقات المكلفين بعد أن ذكر الطبقة السادسة عشر وأطال الكلام فيها، ثم ذكر الطبقة السابعة عشر فقال: الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين، وجهال الكفرة، وأتباعهم، وحميرهم الذين معهم تبع ما يقولون إنا وجدنا آباءنا١ على أمة، ولنا أسوة بهم، ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وعدم

دينه، وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب، وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار، وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ولا الصحابة، ولا التابعون، ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام. إلى أن قال:والإسلام هو توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، وإتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً، فإن الكافر من جحد توحيد الله تعالى، وكذب رسوله إما عناداً، وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد، فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعيهم، فإنهم يتحاجون في النار، وإن الأتباع يقولون: {رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ} [لأعراف: ٣٨]. وذكر آيات نحو هذه ثم قال:

نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم، ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد ل يتمكن من ذلك، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان: –

أحدهما: مريد للهدى، مؤثر له، محب له، غير قادر عليه، ولا على طلبه لعدم مرشد، فهذا حكمه أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به، وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي، ونهاية معرفتي.

والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، ولهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق.

فالأول كم طلب الدين في الفترة فلم يظفر به فعدل عنه بعد استغراقه الوسع في طلبه عجزاً أو جهلاً.

والثاني كمن لم يطلبه، بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب، وعجز المعرض فتأمل هذا الموضوع والله يقضي بين عباده يوم القيامة بعدله وحكمته، ولا يعذب إلا من قامت عليه الحجة بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليهما الحجة أم لا فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله تعالى، وحكم هذا في أحكام الثواب

والعقاب،وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم١.

وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة٢ وهو مبني على أربعة أصول:

أحدها: أن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء: ١٥] وقال: {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥] وقال تعالى: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ} [الملك: ٨:٩] وقال: {فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك:١١] وقال: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ} [الأنعام:١٣٠] وهذا كثيرا في القرآن يخبر تعالى أنه إنما يعذب من جاءه الرسول أو قامت عليه الحجة، وهو المذنب الذي يعترف بذنبه، وقد قال تعالى: {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} [الزخرف:٧٦]

والظالم من عرف ما جاء به الرسول، أو تمكن، من معرفته ثم خالفه، وأعرض عنه وأما من لم يكن عنده خبر أصلاً، ولا تمكن من معرفته بوجه، وعجز عن ذلك فكيف يقال إن ظالم.

الأصل الثاني: أن العذاب يُسْتَحَقّ بشيئين: أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادته لها وبموجبها.الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا هو الذي نفى الله التعذيب عليه، حتى تقوم حجته بالرسل.

الأصل الثالث: أن تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه لكونه لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن من التفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما.

الأصل الرابع: أن أفعال الله سبحانه تابعة لحكمته التي لا يخل بها، وأنها مقصودة لذاتها المحمودة، وعواقبها الحميدة، تبنى مع تلقي أحكامها من نصوص الكتاب والسنة، لا من آراء الرجال وعقولهم، ولا يدري قدر الكلام في هذه الطبقةإلا من عرف ما في كتب الناس، ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب، وانتهى إلى غاية مرامهم ونهاية إقدامهم والله تعالى الموفق للسداد الهادي إلى الرشاد إلى آخر كلامه رحمه الله.

قال شيخنا فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع فإنه رحمه الله لم يستثن إلا من عجز عن إدراك

الحق مع شدة طلبه وإرادته له، فهذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام وابن القيم وأمثالهما من المحققين.

وأما العراقي وإخوانه المبطلون فشبهوا بأن الشيخ لا يكفر الجاهل، وأنه يقول هو معذور، وأجملوا القول ولم يفصلوا، وجعلوا هذه الشبهة ترساً يدفع بها الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وصاحوا على عباد الله الموحدين كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشركين وإلى الله المصير وهو الحاكم بعلمه بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، انتهى.

فتبين أن فرض كلام الشيخ شيخ الإسلام فيما نقله هؤلاء الجهال أنه في غير ما يعلم من الدين بالضرورة، وفي غير المفرط في طلب العلم والهدى وكما تقدم فيما نقلناه من طبقات المكلفين، وأنه في المسائل التي قد يخفى دليلها، فإذا عرفت هذا تبين لك أنه لا حجة لهم في كلام الشيخ بل هو عليهم لا لهم، وإيرادهم إياه مجرد هوس وتلبيس وتمويه وسفسطة على عامة ساكني ساحل عمان.

والله الهادي إلى الرشاد والموفق للسداد.

فصل في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة١ قيام الحجة، قال الله تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً} [الفرقان:٤٤] وقال تعالى: {خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَة} [البقرة: ٧] انتهى.

قلت: ومعنى قوله رحمه الله: "إذا كان على وجه يمكن معه العلم" فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء فمن بلغته رسالة محمد ﷺ، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩] وقال تعالى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } [النساء: ١٦٥] فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم، وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا لكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأنه لا عذر له بعد بلوغها

لكونه لم يفهمها، وقد أخبر الله تعالى عن الكفار أنهم يفهموا فقال: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرا} [الأنعام: ٢٥] وقال: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [لأعراف: ٣٠] فبين سبحانه أنهم لم يفقهوا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار كما في قوله تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ

صُنْعاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً} [الكهف : ١٠٣-١٠٤-١٠٥] الآية.

فإذا تبين لك هذا واتضح فاعلم أن هؤلاء الذين شبهوا بكلام شيخ الإسلام وأجملوا ولم يفصلوا لبسوا الحق بالباطل، وشيخ الإسلام رحمه الله قد وصل كلامه بما يقطع النزاع، ويزيل الإشكال، فذكر أن ذلك في المقالات الخفية، والمسائل النظرية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما مسألة١ توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام لا أهل الأهواء ولا غيرهم، وهي معلومة من الدين بالضرورة كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه عرف أن هذا زبدتها وحاصلها وسائر الأحكام تدور عليه، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف من الثنتين والسبعين فرقةً.

قال شيخ الإسلام في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً قال: "وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال فيها إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن هذا يصدر منهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ بُعث بها، وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم، فإن هذه أظهر شعائر الإسلام، مثل إيجاب الصلوات الخمس، وتعظيم شأنها، ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر، ثم تجد كثيراً من رؤساهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين، وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين كما فعل أبو عبد الله الرازي. قال: وهذه ردة صريحة، انتهى.

فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام، مثل عبادة غير الله سبحانه وتعالى ومثل جحد علو الله على خلقه، ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية، ومسألة١ علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ٢ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات، ومعطلة الربوبية، ومعطلة الأسماء والصفات، ومعطلة إفراد الله تعالى بالإلهية، والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية، ومن قال بالأصلين النور والظلمة، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى.

وكلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه، وعرف أصوله فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع، ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة، إذا اتقى الله ما استطاع، واجتهد بحسب طاقته، وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور، والداعون للموتى والغائبين، والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه، ونفي أسمائه وصفاته ونعوت جلاله، كيف والقرآن يتلى في المساجد والمدارس والبيوت، ونصوص السنة النبوية مجموعة مدونة معلومة الصحة والثبوت.

وكذلك ابن القيم رحمه الله لما ذكر طبقات المكلفين قال في الطبقة السابعة عشر: وأما كون زيد بنفسه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر. فإنه فَصَلَ النزاع، وأزال الإشكال بهذا وبقوله: وإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله تعالى وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر.

فبين رحمه الله أن هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأنه لا يجوز لأحد أن يحكم على إنسان بعينه أن الله يعذبه ويعاقبه على ما صدر منه قبل قيام الحجة عليه بالرسول، وأما أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهرها، ومَثَّلَ ذلك بأطفال الكفار ومجانينهم، بأنهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، وقد تقدم كلام الشيخ في الرازي وتصنيفه في دين المشركين، وأنها رِدَّة صريحة، وهو معين، وتقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله حكاية إجماع العلماء على تكفير بشر المريسي، وهو رجل معين، وكذلك الجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وكذلك الطوسي نصير الشرك، والتلمساني، وابن سبعين، والفارابي، أئمة الملاحدة، وأهل الوحدة، وأبي معشر البلخي، وغيرهم وفي إفادة المستفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تكفير المعين ما يكفي طالب الحق والهدى

.فصل

وأما ما ذكره من أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات إلى آخره.

فالجواب: أن هذا من المعلوم بالضرورة لا ينكره إلا مكابر، وهذا فيمن كانت بدعته لا تخرجه عن الملة، أو كان فاسقاً أو فاجراً، وليس الكلام في هذا وإنما الكلام والنزاع في الصلاة خلف عباد القبور، وخلف الجهمية الذين ينكرون علو الله على خلقه، وقد تقدم في جواب الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بعد أن ذكر أقوال الأئمة، وأنهم لا يختلفون في تكفير الجهمية، وأنهم ضلال زنادقة.قال: والصلاة خلفهم لا سيما صلاة الجمعة لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم، وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له

بذلك، وهذا القوم يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وعلى هذا القول فالجهمية في هذه الأزمنة قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ماعليه أهل السنة، واشتهرت الأحاديث النبوية، وظهرت ظهوراً ليس بعده إلا المكابرة والعناد، وهذا حقيقة الكفر والإلحاد. إلى أن قال رحمه الله: ولبشر المريسي وأمثاله من الشبه والكلام من نفي الصفات ما هو من جنس هذا المذكور عند الجهمية المتأخرين، بل كلامه أخف إلحاداً من بعض كلام هؤلاء الضلال، ومع ذلك فأهل العلم متفقون على تكفيرهم، وعلى أن الصلاة لا تصح خلف كافر جهمي أو غيره، وقد صرح الإمام أحمد فيما نقل عنه ابن عبد الله وغيره أنه كان يعيد صلاة الجمعة وغيرها، وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين إذا كان لهم شوكة ودولة، والنصوص في ذلك معروفة مشهورة، انتهى.

وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد رحمه الله قال حدثني إسحاق بن بهلول قال قلت لأبي ضمرة أنس بن عياض: أُصَلِّي خلف الجهمية ؟ قال: لا ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا إبراهيم بن نعيم البابي السجستاني سمعت سالم بن أبي مطيع يقول: الجهمية كفار لا أصلي خلفهم، انتهى.

فإذا تبين هذا فالتلبيس والتشبيه على الناس بجواز الصلاة خلف أهل البدع والأهواء، وأهل الفجور والفسق والمعاصي، وإدخال الجهمية وعباد القبور في جملتهم لبس للحق بالباطل، وصد عن سبيل الله، وافتراء على الأخوان، فإن هذا فرض فيمن لم تخرجه بدعته من الملة، وأما عباد القبور والجهمية فقد تقدم كلام الأئمة فيهم، والمؤمن من يخاف الله ويتقيه لا يلبس الحق بالباطل، ويوقع الناس في الشبهات لملاحظة الشهوات، والله الهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب.

فصل

وأما ما ذكره عن شيخ الإسلام رحمه الله من ذكره طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الأسبوعية إلى آخر كلامه.

فالجواب أن يقال ما ذكره شيخ الإسلام حق وصواب، وهو خارج عن محل النزاع، ومن المعلوم أن هؤلاء العلماء إنما صنفوا في فضائل هذه الأعمال لما ظنوا صحة ما بلغهم فيها، فعملوا به، فهم مأجورون على حسن قصدهم، لا على مخالفتهم للسنة، وكَوْنُه لم يبدعهم ولم يفسقهم ولم يجهلهم فما ذاك إلا لكونهم عملوا بما بلغهم، ولم يتعمدوا مخالفة السنة، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، وهذا بخلاف من يعلم أن هذا الأمر مخالف للسنة، أو يعلم أن هؤلاء القوم مثلاً أهل بدع مخالفون لما عليه أهل السنة، فإذا أنكر عليه أحد من المسلمين بدعتهم وضلالتهم قام في نحره، وجادل عن أهل البدع، ونصب نفسه هدفاً دونهم، وأنهم لا يبدعون ولا يفسقون ولا يجهلون بفعل البدع والفسوق لكون

أهل العلم لم يبدعوا ولم يفسقوا ولم يجهلوا من العلماء ممن علموا أنهم مجتهدون فأخطؤا١ في اجتهادهم، فإن أهل العلم مغفور لهم ما أخطؤا١ فيه باجتهادهم، وهؤلاء متعمدون في ردع أهل الحق دون أهل الباطل، وهم يعلمون أنهم أهل بدع فكيف إذا كان النزاع في عباد القبور، ومعطلة الصانع سبحانه عن علوه على خلقه، واستوائه على عرشه، ونفي صفات كماله، ونعوت جلاله، فقياس هؤلاء الملاحدة على أولئك من أفسد القياس وأبطل الباطل، وليس لصاحب هذا القول والقياس حظ من النظر والدليل، بل هو سفسطة وضلال عن سواء السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما ما ذكره المعترض من أنه لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة إلى آخر ما ذكر.

فالجواب أن يقال هذا حق وصواب لا مرية فيه، ولا يكفر بالذنوب إلا الخوارج والروافض كما تقدم ذكره عن شيخ الإسلام، فأصل التكفير إنما هو من الخوارج الذين يكفرون أئمة المسلمين فيما أخطؤوا فيه، وبما ظنوه خطأ وليس بخطأ في نفس الأمر، وهم عشرون فرقة.

المُحَكِّمَة وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عن التحكيم، وكفروه، وكفروا عثمان رضي الله عنه، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا إثنا عشر ألفاً، وكانوا أهل صلاة وصيام وقراءة.

ومنهم البيهسية قالوا من وقع في شيء لا يعلمه أحلال أم حرام فهو كافر.

ومنهم الأزرقية أصحاب نافع بن الأزرق كفروا علياً بالتحكيم، وكفروا عثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الله بن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، والمسلمين، وحكموا بالخلود في النار.

ومنهم النجدية أصحاب نجدة بن عامر.

ومنهم العاذرية الذين عذروا الناس في الجهالات إلا في الفروع.

ومنهم الأصفرية أصحاب زياد بن الأصفر.

ومنهم الأباضية أصحاب عبد الله بن أباض كفروا علياً وأكثر الصحابة، وافترقوا سبع فرق.

ومنهم الحفصية أصحاب حفص بن أبي المقدام.

ومنهم اليزيدية أصحاب يزيد بن نسيئة قالوا يبعث نبياً١ من العجم بكتاب يكتب في السماء ويترك ملة محمد ويختار ملة الصابئة. ومنهم الحارثية أصحاب أبي الحارث الأباضي خالفوا في القدر.

ومنهم العجاردة أصحاب عبد الرحمن بن عجرد وهم أربع فرق كلها معلومة بالمحال مشهورة بالضلال.

فإذا تبين لك هذا من حالهم ومقالهم تبين لك طريقة أهل السنة والجماعة في عدم تكفير المسلمين بالذنوب، أو تكفير من أخطأ خطأ لا يخرجه من الملة، فأما تكفير الجهمية، وعباد القبور فليس من هذا القبيل، ولا على منهاج هذا السبيل، فإن الجهمية قد أخرجهم أكثر السلف من اثنتين وسبعين فرقة كما تقدم عن عبد الله بن المبارك لم سئل عن الجهمية فقال: ليسوا من أمة محمد ﷺ.

وأما عباد القبور فهم عند أهل السنة والجماعة يسمون الغالية لمشابهتهم النصارى في الغلو في الأنبياء والأولياء والصالحين، فمن كفرهم، وأظهر عداوتهم، وبغضهم، وحذر عن مجالستهم، وبالغ في التنفير عنهم فقد اتبع سبيل المؤمنين واقتفى آثار الأئمة المهتدين، وخالف ما انتحله الخوارج والروافض من تكفير المسلمين، فمن جعل تكفير هؤلاء كتكفير هؤلاء فهو من الملبسين، ومن الصادين عن سبيل الله، والباغينها عوجاً، نعوذ بالله من رين الذنوب، وانتكاس القلوب.

فصل

قال المعترض: "الفصل الأول في بيان جواز المسبحة، ثم قال بعد الخطبة: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه البخاري ، قال ابن رجب رحمه الله في عرض كلامه على هذا الحديث: فمن تقرب إلى الله عز وجل بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة فعمله باطل مردود عليه، انتهى باختصار. قلت: فالقربة كل عمل يرجو عامله عليه من الله الثواب، وترك ما يرجو تاركه من الله الأجر، ويخشى على فعله العقاب، والمسباح ليس من ذلك إنما يتخذ آلة لحفظ العدد المحصور في الحديث المشهور "من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر" وما أشبه ذلك من الأذكار الواردة على مثل ذلك، فالمسباح آلة لا قربة، فكيف يصير متخذه مبتدعاً، والآلات ليست من القربات، ولم يردع الشرع بتحريمها إذا لم يستعين بها على المعاصي، وقد علمت أن الجهاد على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم من الصحابة رضي الله عنهم كان بالرمح والسيف والنبل، فلما حدثت المدافع والبنادق اتخذها المسلمون آلة في الجهاد يقاتلون في سبيل الله ولم ينكرها أحد من علماء الملة المحمدية، وكذلك الساعات" إلى آخر كلامه.

فالجواب أن يقال: أمر المسباح والكلام فيه أمر جزئي في جنب ما تقدم من المسائل، والكلام فيه من أسهل ما يكون لقلة الفائدة، لأن مسألة المسباح مسألة خلافية بين العلماء المتأخرين، وللعلماء فيه كلام منهم من أجازه خفيةً على الوجه المباح كما سنبينه، ومنهم من منع ذلك وقال: إن السبحة بدعة محدثة ورياء وسمعة، ولو لم يكن في المنع منها إلا سد الذريعة عن محظورات الشريعة، وسد الذريعة أصل أصيل، ومذهب جليل، فمن اتخذ المسباح فقد خالف ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" لأن رسول الله ﷺ لم يأمر به ولم يشرعه لأمته لوم يفعله، ولو أمر به، وسنه لأمته، وشرعه، وكان فيه فضل لكان أسبق الناس إلى فعله واتخاذه، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأفاضل الصحابة رضي الله عنهم لا سيما عبد الله بن عمر فإنه كان يتحرى ما فعله رسول الله ﷺ حتى إنه كان يصلي في المكان الذي يصلي فيه رسول الله ﷺ ويبول في المكان الذي كان يبول فيه، وكان عمر رضي الله عنه وسائر الصحابة يخالفون في ذلك، وينهون عن تتبع آثار الأنبياء، فإذا وضح لك هذا فمن أجازه فإنما أجازه على سبيل القياس، والقياس يخطئ ويصيب، وقد علمت أن منه ما هو صحيح، ومنه ما هو سقيم،

ومنه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، وأيضاً فقد نقل هذا المعترض عن ابن رجب رحمه الله على هذا الحديث قوله: "فمن تقرب إلى الله عز وجل بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة فعمله باطل مردود عليه" فأين في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الأمر باتخاذ المسابيح المحدثة سبحانك هذا بهتان عظيم، فليس في الحديث الصحيح ما يدل على ذلك بوجه من الوجوه، ولا في كلام ابن رجب ما يدل على ذلك بل يناقضه أشد المناقضة، ويخالفه أشد المخالفة، راجع شرحه لهذا الحديث في كتابه تجد غلط هؤلاء، وتصحيفهم عليه، فالحديث

حجة عليهم لا لهم.

وأما قول القائل: إنها ليست بقربة إنما هي آلة لحفظ العدد المحصور في الحديث المشهور، والمسباح آلة فكيف يصير متخذه مبتدعاً إلى آخر كلامه.

فأقول اعلم وفقك الله لطاعته أن هذا القياس من أبطل القياس، وأوهنه بلا التباس ،وهو منقوض عليه فإن المدافع والبنادق والصمع من جنس السلاح، فالبندق من جنس النبل يرمى بها كما يرمى بالنبل بل هي أشد نكاية في العدو، والمدفع من جنس المنجنيق يرمى به كما يرمى بالمنجنيق بل هو أشد نكاية وأعظم إرهاباً للعدو، والكل آلة للجهاد، ولايشك في ذلك من كان له أدنى ممارسة وانتقاد، وكذلك الخيل والركاب والدروع آلاتٌ يستعان بها في جهاد الكفار، واقتناؤها وشراؤها واستعمالها في الجهاد من أفضل القربات وقد حَبَسَ الصحابة وأوقفوا من ذلك في الجهاد، وفي سبيل الله ما هو معلوم مشهور، مقرر في محاله ومظانه، ولا يتغير الحكم لكون هذه نبلاً وهذا سيف ورمح أو منجنيق إذا حدث من جنسه ما هو أنكأ في العدو منه كالمدفع والبندق والصمع، فلو أوقف مسلم في جهاد الكفار مدافع وبنادق لكان هذا قربة إلى الله، وعمل صالح لا يشك في ذلك مسلم، كمن وقف خيلاً وركاباًً ودروعاً في سبيل الله لا فرق، ومن فرق فعليه الدليل، فإنه لا يقول من له أدنى معرفة إن هذه الآلات ليست من القربات، ومن قال ذلك فقد كابر المنقول والمعقول.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة على قوله ﷺ: "فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله" قال: العتاد ما أعد الرجل منه السلاح والدواب وآلات الحرب، انتهى، وهذا لا إشكال فيه.

وأما الساعات والجداول والروزنامات فليس لها جنس معهود في عهد رسول الله ﷺ فلا اعتماد عليها، والمعتمد في ذلك ما شرعه الله ورسوله من معرفة ما حدّ في المواقيت، فلا اعتداد بالساعات والجداول، فلا يقاس بها ولا عليها، وليست من القرب في شيء، وإذا كان المسباح قد أقررتم أنه ليس بقربة كما هو كذلك وقد وضح لك أن قياسه على ما ذكر هذا المعترض ممنوع عقلاً ونقلاً فكان بدعةً محدثةً لأنه ليس بمشروع، ولا قيس على فعل مشروع فيكون باطلاً بل قياسه على النوى والحصى والخيط المعقود لو كان مشروعاً أولى من قياسه على ما ذكره من النبل والرمح والسيف،

وعلى ما حدث بعد هذا من آلات الحرب، لكن التسبيح بالنوى والحصى ليس بمشروع، ومن أجازه اشترط الإخفاء به، فاتخاذ السبحة على هذا الوجه الذي يفعله الناس اليوم بدعة لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولا اتخذه، ولا رآه بأبي هو وأمي، ولا اتخذه أحد من أصحابه لا ظاهراً ولا باطناً فليس من الدين في شيء لقوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وفي لفظ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" أي مردود عليه.

ولا يخل ناقل المسباح من أحد أمرين: إما أن يتخذ ذلك زاعماً أنه يسبح به فيكون قد رآء الناس بهذا العمل، ومن رآء الناس بعمله فقد أشرك، أو لا يريد به التسبيح وإنما يتخذه ملهاً يلهو به، ويلعب به كما هو الواقع المشاهد من كثير من الناس اليوم، أو ينزلها منزلة العصى فيكون مخالفاً للسنة، ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الله تعالى لم يأذن في اللهو واللعب، ولم يشرعه رسول الله ﷺ لأمته، ولا كان ذلك ديناً ينسب إليه، وإلى رسله ودينه وشرعه، إلا ما خصه الدليل من اللهو بالقوس والفرس والمرأة، ولو كان مشروعاً لكان أسبق الناس إليه أصحاب رسول الله ﷺ، وكيف يكون المسباح أمراً مشروعاً محبوباً لله ويفوز بقصب السبق إليه هؤلاء الخلوف ويُحرمه أفاضل الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أصحابه _ رضي الله عنهم _ هذا ما لا يكون أبداً، ومع كونه محدثة في الدين، لم يتخذه ويستعمله من الناس في الغالب إلا أهل الغفلة، والمرائين بأعمالهم، وفساق الناس الذين لا يذكرون الله إلا قليلاً، فإذا جاء أحدهم إلى مجامع الناس أو مساجدهم ومجالسهم أو أسواق المسلمين رأيت المسباح في يده.
وقد قال شيخ الإسلام قدس الله روحه بعد كلام له: وإنما مثلهم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر ومخالفة الشرع ما يفسد حال صاحبها إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.
إذا عرفت هذا وعرفت أن اتخاذه على هذا الوجه ليس من الدين في شيء، وأنه بدعة ورياء محدثة، ومن جوزه من العلماء فإنما قاسه على الحصى ونحوها.

وبلا نزاع أن التسبيح بالأصابع وعقدها في كاعة الله هو السنة المحمدية الثابتة من قوله وفعله، وفعل خلفائه وصحابته، وفي هديهم كفاية لكل مقتدي، ولكن شرط من أجازه من متأخري العلماء بأن يتخذه الإنسان في محل ورده ومصلاه الذي يخلو العبد فيه بربه حيث لا يراه أحد ولا ينظرون إليه، وأما ما يفعله الناس اليوم فحاشا وكلا بل هو إلى الريا والسمعة أقرب منه إلى السنة، وكونه بهذا الوجه بدعة محدثة أوضح من الشمس في رابعة النهار، وإذا كان ذلك كذلك فما وجه الاعتراض والتشنيع على من نهي عنه، وسماه بدعة، بل الذي أجازه مطلقاً قد فتح للناس باباً من الريا والسمعة.

ومما يوضح لك ما نقلناه أن العمل إذا كان على غير الوجه المشروع يكون بابَ ضلالة ما رواه الدارمي قال أخبرنا الحكم عن ابن المبارك قال أخبرنا عمرو بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كما نجلس على باب ابن مسعود قبل صلاة الغداة١ فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاء أبو موسى فقال: أَخَرَجَ عليك أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا: لا.فجلس معنا فلما خرج قال: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت آنفاً شيئاً في المسجد أنكرته والحمد لله، ولم أر إلا خيراً.قال: فما هو ؟ فقال: إن عشت فستراه.قال: رأيت في المسجد حلق خيرٍ جلوس ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول لهم: كبروا مائة، فيكبرون مائة فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة،.فيقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة.قال: فماذا قلت لهم ؟ قال: ما قلت لهم شيئاًَ انتظر رأيك.فقال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يفوت من حسانتهم من شيء، ثم مضى حتى أتى حلقة منهم فقال: ما هذا ؟ قالوا: حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح.قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يفوت من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء أصحاب محمد ﷺ بينكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى ملة محمد، أو مفتحوا باب ضلالة ؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير.قال: وكم من مريد الخير لن يصبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: "إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم" وأيم الله لا أدري لعل أكثرهم يكون منكم.

قال عمرو بن سلمة: رأيت عامة أولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوراج.

وذكر محمد بن وضاح في كتابه ما هو هذا وزيادة كنحو قوله لهم: "لقد ركبتم بدعة ظلماء، أو فضلتم أصحاب محمد علماً".

وثم ذكر ابن وضاح أن أبان بن عياش سأل الحسن عن العد بالحصى والنوى فقال: "لم يفعل العد أحد من نساء النبي ﷺ ولا المهاجرات".

قال محمد بن وضاح حدثنا أسد عن جرير بن حازم عن الصلت بن بهرام قال مرّ ابن مسعود رضي الله عنه بامرأة معها تسبيح تسبح به، فقطعه وألقاه، ثم مرّ برجل يسبح بحصى فضربه برجله ثم قال: لقد ركبتم بدعة ظلماء، أو لقد غلبتم أصحاب محمد علماً.اهـ من كتابه.

فانظر رحمك الله إلى هذا العمل المشروع المطلوب المحبوب لله المندوب إليه لمّا كان على غير عمل الصحابة، ولم يكونوا يفعلون على عهد رسول الله ﷺ، ولا فعله أحد من الصحابة بعد وفاته، أنكره علماء الصحابة وأفاضلهم كعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري حتى قال عبد الله بن مسعود: "والذين نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، مفتحوا باب ضلالة".

فتبين بهذا أن هذا بدعة وضلالة وأنه ليس من هدى الرسول وملته، وهم إنما يعدون التكبير والتهليل والتسبيح بالحصى، وأنهم إنما يتخذونه آلة لحفظ العدد المحصور في الحديث المشهور، فاتبع هؤلاء في الابتداع من كان من سلفهم على عهد الصحابة في استحسان البدع الذين كان آخر أمرهم

يطاعنون الصحابة يوم النهروان، والمنكرون لهذا الابتداع اتبعوا سلفهم في إنكار ما هو محدث في الدين، كعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وحذيفة، والحسن البصري ولكل قوم وارث.
فإذا علمت أن هذا العمل الصالح لما كان يفعله بعض الناس ظاهراً في المسجد أو المجلس ونحوه، بالحصى أوالمسباح أنه على غير عمل الرسول ﷺ، وأصحابه كان فاعله مفتتحاً باب ضلاله، وعلى غير ملة محمد ﷺ في العمل، وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتخذوا المسابيح لا ظاهراً ولا خفاءً، تبين لك أن هذا العمل محدث.

فإن قيل: قد فعل العد بالحصى ونحوه بعض السلف والخلف، ومستندهم حديث سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ لم ينكر على المرأة، وإنما دلها على ما هو أفضل وأيسر عليها، وهذا يدل على الجواز.
قيل: نعم صدر ذلك عن بعض منهم بوجه الخفاء، والمرأة رجعت لما هو أيسر وأفضل متابعة لما دلّها الرسول ﷺ، وأما أبو هريرة رضي الله عنه فكان لا يستعمله إلا في داره عند نومه، وتلك حالة لا يشاهده فيها أحد ولا يراه الناس، وفعل الصحابي الواحد ليس بحجة عند أهل الحديث ونحوهم، ومن فعل منهم فإنما يفعله في مصلاه، وكان السلف أحرص الناس على إخفاء العمل كما هو معروف مشهور عنهم.
فإذا فهمت هذا علمت أن الذي يفعله الناس على خلاف مذهب من أجازه من العلماء.
فصل
وأما ذكره بعد هذا عن شيخ الإسلام من أن جنس المفضول قد يكون أفضل من الفاضل.
فأقول: هذا حق لا ريب فيه، لكن إذا كان المفضول مشروعاً وإدخال هذا في مسألة المسباح جهل، وتلبيس، وتكثر بما ليس هو في مشروعيته وكونه فاضلاً أو مفضولاً، فإن من نهى عنه إنما هو لكونه بدعة محدثة في طرف لم يعرفونه منذ أعصار متطاولة، حتى ما دعوتم وألفتم في رسائل، ومن نهى عن مراده سداً للذريعة المفضية إلى الرياء والمشابهة، وعدم فعل السلف له، وأما كونه يسبح الله أو يهلله ويحمده بعقد الأصابع، أو بغير عقدها، ويستعمل هذا الورد وهذا الذكر ويدع قراءة القرآن فهذا يكون المفضول بعد الفجر والعصر أفضل من الفاضل، أو يدع قراءة القرآن، ويتابع المؤذن مثلاً وهكذا في سائر ما مثل به شيخ الإسلام من تقديم المفضول على الفاضل.
فأما كون المسباح المبتدع وإن كان مفضولاً مثلاً أفضل من عقد الأصابع أو التسبيح أو التحميد والتهليل والتكبير من غير عقد أصابع فحاشا وكلا، ولا يدخل تحت كلام الشيخ هذا، ولا يقول هذا عالم، بل هذا من تحسين البدع، وإدخالها في المشروع المطلق بنوع من المشروع المقيد.

وأما قوله: "وينبغي للفقيه أن يفرق بين البدعة الشرعية واللغوية".
فأقول: البدعة في اللغة كل ما فعل ابتداء من غير مثالٍ سبق. والبدعة الشرعية هي ما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا علمت ذلك فالمسباح ليس هو من البدع اللغوية التي كان لها أصل في الشرع

على هذا الوجه الذي يفعله الناس اليوم، بل أنكره ابن مسعود وغيره من الصحابة كما ذكره الدارمي ومحمد ابن وضاح، واتخاذه في اليد بحيث يعلمون به الناس مما لم يكن له أصل في الشرع، ولم يكن ذلك من شعار الصحابة كما ذكره شيخ الإسلام فيكون محدثاً مبتدعاً، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل، ولم يكن يفعل العد بالحصى في الخلوات إلا القليل على طريق الاستحسان لا على أنه مشروع، ولو كان فيه فضل لكان أولى الناس به١، أسبقهم إلى كل خير أبو٢ بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة رضي الله عنهم.

فصل

وأما قوله في أول كلامه: "فالقربة كل عمل يرجو عامله من الله الثواب، وترك ما يرجو تاركه على تركه من الله الأجر ويخشى على فعله العقاب".

فأقول: هذا لا يسلم على الإطلاق بل كل عمل يتقرب به العبد إلى الله مما هو مشروع على سنة رسول الله ﷺ وما لم يكن كذلك فليس بقربة، ولو أن كل عمل يرجو عامله من الله الثواب يكون قربة لكانت الصلوات الأسبوعية والحولية كصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبد القادر وغيرهم، وكصلاة الألفية التي في أول رجب، والنصف من شعبان، والصلاة الإثنا عشرية التي في أول رجب، والتي في أول تسع وعشرين من رجب، وصلوات١ أخرى تذكر في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلة العيدين، وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الأوراد الأسبوعية، ونحوها مما يروى وضعها والعامل بها يرجو ثواب الله في فعلها أتكون قربة كما قسته ؟ ولما كان هذا على خلاف السنة وخلاف المشروع كان بدعة محدثة، وأصل الصلاة مشروع محبوب لله، فتأمل ذلك، ودع بنيات الطريق.

وأما استدلاله بحديث: "نعم المذكر السبحة" على المسباح المتخذ من الخرز ونحوه فهذا غلط بالاتفاق، وخطأ على الرسول ﷺ، فإنه لم يمدح المسباح قط ولا رآه، بل هذا الحديث بعينه عند صاحب مسند الفردوس في سبحة الضحى لا غير، وقد أورده السيوطي في باب مندوبات الصلاة في جمع الجوامع، وكذا أورده في الثبت الشيخ العالم عبد القادر المصري الشهير بالأمير المالكي قال: لم يصح هذا إلا في سبحة الضحى.

فصل

ثم ذكر هذا المعترض فصلاً في بيان رفع اليدين للدعاء بعد صلاة المكتوبة، ثم ذكر الأدعية الواردة في ذلك على العموم منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هوي موضوع على مؤلفه.

وأما تخصيص رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة فلم يذكر فيه إلا ما ليس بصحيح لا يعتمد عليه في العبادات وجميع الأدعية التي ذكرها في الأحاديث التي أوردها إنما هي في الأدعية العامة، وأما بعد الصلوات فليس فيها إلا ما ذكره عن أنس والحديث الذي ذكره بعده وكلاهما ضعيف.

وأما قوله: "لكنه يعمل به في الفضائل إلى آخر ما قال" فقال شيخ الإسلام رحمه الله وقول أحمد إذا جاء الترغيب تساهلنا في الإسناد، إنما أراد به إذا كان الأمر مشروعاً، أو منهياً عنه بأصل معتمد، ثم جاء حديث فيه ترغيب في المشروع، أو ترهيب في المنهي لا يعلم أنه كذب، وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقاً ولو قدر أنه ليس كذلك فلا بد فيه من ثواب وعقاب وما يرويه مع علمه أنه كذب فمعاذ الله لا يجوز ذلك إلا مع بيان حاله، ولا يستند إليه في تريب ولا غيره، وكذلك لا يجوز أن يثبت به حكم شرعي من ندب أو كراهة أو فضيلة، ولا عمل مقدر في وقت معين بحديث لم يعلم حاله أنه ثابت، فلا بد من دليل ثابت في الحكم الشرعي وإلا كان قولاً على الله بغير علم عياذاً بالله، انتهى.

فهذا الحديث الذي ذكره عن أنس وما بعده في وقت معين، ولا نعلم حاله أنه ثابت فالاعتماد عليه قول على الله بغير علم.

قال ابن مفلح في الآداب: قال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أبا عبد الله فذكر أحاديثاً. ثم قال: وقال أيضاً: من شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون غريب الحديث، ذكره الخلال.

وقال ابن المبارك: لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه.

وقال ابن مهدي: لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة الحديث الضعيف فأقل ما في ذلك أن يفوته من الصحيح بقدره، انتهى.

ثم قال المعترض: "وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:- فصل وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن" ثم قال المعترض إلى آخر ما قال وأسقط من كلام ابن القيم رحمه الله قوله: "وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو، ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه١ من رآه١ عوضاً من السنة بعدهما والله أعلم".

فلا أدري ما الحامل له على حذف هذا الكلام، وأظن ذلك أنه لما وقع بينه وبين من أنكر عليه رفع اليدين بعد الصلاة المكتوبة أن ذلك كان بعد صلاة الفجر والعصر فلذلك أسقط هذا الكلام، أو لأن الحديث الذي أورده برفع اليدين بعد صلاة الفجر كما ذكره عن الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة٢ في مصنفه مما لا يصح رفعه، ولا يثبت كما نفاه ابن القيم رحمه الله.

ثم ذكر كلام ابن القيم رحمه الله ولم ينسبه إليه بل أبهم فقال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه، والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته، والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن ههنا نكتة لطيفة وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر

الله وهلله وسبحه وحمده، وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه[1] عقب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة فإن كل من ذكر الله وحمده، وأثنى عليه، وصلى على رسوله ﷺ استحب له الدعاء عقب ذلك كما في حديث فضالة بن عبيد "إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء".قال الترمذي حديث صحيح.

والجواب أن نقول ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى حق وصواب، ولكن الشأن كل الشأن في فهم كلامه ووضعه في موضعه، ومن تأمل كلام ابن القيم رحمه الله تعالى علم أن كلامه قطعاً إنما هو جائز أحياناً على الانفراد من غير رفع اليدين، وأما بعد المكتوبة فقد ذكر أنه لم يكن ذلك من هديه أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وأن من خص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فإنما هو استحسان ورأي رآه من أتباع الأئمة، ولا مستند له في ذلك، وإنما يجوز ذلك في

---

١ في الأصل "دعائه".

الصلوات المكتوبة فيها، وبعدها أحياناً بعد الذكر المشروع، وأما المداومة على ذلك فليس بمشروع بل مكروه كما سيأتي كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فالتمويه بأن ابن القيم أجاز ذلك بعد الصلوات المكتوبة من غير تفصيل لبسٌ للحق بالباطل.

وتوضيح ما ذكرناه قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لما سئل عما يفعله الناس بعد الصلوات الخمس. فقال: الجواب الحمد لله، لم يكن النبي ﷺ يدعو هو، ولا المأمون عقيب الصلوات الخمس كما يفعله الناس عقيب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عنه أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة، ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك، لكن طائفة من أصحاب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة، واستحب طائفة من أصحاب الشافعي، وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس، وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه، ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء، فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب في هذا الموطن، بل الفاعل أحق بالإنكار، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً، بل مكروه، كما لو داوم على الدعاء عقب الدخول في الصلوات، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى في الصلوات الخمس، أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة، ونحو ذلك، فإنه مكروه، وإذا كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي ﷺ أحياناً، وكان عمر بن الخطاب يجهر بالاستفتاح أحياناً، وجهر رجل خلف النبي ﷺ بنحو ذلك فأقره عليه، فليس كلما شرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه، ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر

عارض لم يعدّ هذا مخالفة للسنة، كالذي يداوم على ذلك، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام، ويأمر بذلك كما قد بسطنا الكلام على ذلك، وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث، وما يظن أن فيه حجة للمنازل في غير هذا الموضع، وذلك لأن الداعي يناجي ربه، فإذا انصرف مُسَلَماً انصرف عن مناجاته،

ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب دون سؤاله بعد انصرافه، كما أن من يخاطب ملكاً أو غيره فإن سؤاله له وهو مقبل على مخاطبته أولى من سؤاله بعد انصرافه عنه، انتهى.

فتبين من كلام شيخ الإسلام أن هذا في الصلوات الخمس، وأن فعل ذلك أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لا يعد فاعله مخالفاً للسنة، فأما المداومة على ذلك، أو لغير عارض فهو مكروه، وهو أحق بالإنكار لأن رسول الله ﷺ لم يكن فاعل ذلك إلا لعارض، ولم يكن يداوم على ذلك، فكلام شيخ الإسلام يفسر الأخير من كلام ابن القيم، ويزيل الإشكال عمن لا تمييز عند بمدارك الأحكام، فيستدل فيما هو مشروع في العموم بالتنصيص على موطن لم يكن يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، ولا نقل جوازه عن أحد من الأئمة.

بقي مسألة وهي: ما إذا فعل الإنسان ذلك أحياناً لعارض هل يرفع يديه بالدعاء في الموطن أو لا ؟ والصحيح أنه في هذا الموطن لا يرفع يديه، فإن الأحاديث التي وردت بالأدعية دبر الصلاة سواء كان ذلك قبل التشهد، أو بعد السلام بعد الأذكار المشروعة لم يذكر فيها رفع اليدين لا بلفظ الأمر ولا بحكاية الفعل، وإنما ذلك في الأدعية العامة، فأما في هذا الموطن فلم ينقل ذلك عن الرسول ﷺ، ولا عن أصحابه، والذي اختاره شيخ الإسلام أن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل السلام: ولا يجوز أن تشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة، أو بحديث ضعيف، أو مكذوب بالألفاظ١ الصريحة والله أعلم.

فصل

وأما جلسة الاستراحة فقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: فصل ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه، كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة، ولا يعتمد على الأرض بيديه، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً، وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله قال الخلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة، وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه

كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنماذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قُدِّر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة، انتهى.

وقال في كتاب الصلاة: ولا ريب أنه ﷺ فعلها، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره، أو لحاجة لمّا أسن وأخذه اللحم؟ وهذا الثاني أظهر لوجهين:

أحدهما: أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر، وأبي هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه.

الثاني أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته، كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس. رواه البيهقي عنه، انتهى.

فتأمل رحمك الله قوله: وقد روي عن عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، ومجرد فعلها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلى آخره. وكذلك ما ذكره في كتاب الصلاة من أنه ﷺ إنما فعلها للحاجة لما أسن وأخذه اللحم بوجهين أظهرهما هذا، ولأن فيه جمعاً بين حديث وائل وحديث أبي هريرة، فإذا عرفت ذلك فمن فعلها للحاجة فلا إنكار عليه، ومن لم يفعلها فقد عمل بالسنة فيكون من فعلها للحاجة فقد فعل سنة مشروعة للمحتاج، ومن قوي على تركها ولم يحتج إليها فالمسنون في حقه أن ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس جلسة الاستراحة والله أعلم.

فصل

ثم ذكر المعترض فصلاً في زيارة القبور وما ذكره في هذا الفصل حق لا شك فيه ولا مرية، ولكن بلغنا أن الناس في تلك الأماكن إذا فرغوا من صلاتي العيدين نهضوا من مصلاهم إلى المقبرة يزورون أهل المقابر، وأن بعض الإخوان أنكر عليهم ذلك، وأنهم عارضوه بهذه الأحاديث في استحباب زيارة القبور، فإن كان ما نقل إلينا حقاً وهم يحضون الناس على اتباع السنة والمحافظة وترك آراء الرجال، فيأتونا على ذلك حديثاً عن المعصوم ﷺ صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أنه كان ﷺ أو أحد من أصحابه إذا انصرف من صلاتي العيدين يمضي إلى المقابر فيزورهم، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، فيكون هذا سنة عائدة بعود السنة في كل عام، وإن لم يكن معهم دليل إلا هذه الأحاديث التي في عامة استحباب الزيارة فالاستدلال بها كاستدلال من يَلْبس من الرجال ما حرم الله عليه من

الذهب، والحرير، وأكل ما حرم عليه بقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢]، فتخصيص زيارتها بعد صلاتي العيدين يحتاج إلى دليل، ولو كان ذلك مستحباً أو مندوباً إليه لو توفرت الهمم والدواعي على نقله، ولكان أسبق الناس إليه أصحاب رسول الله ﷺ، وقد نهى ﷺ في أول الأمر عن زيارة القبور، فلما استقر الإسلام في قلوبهم، وأمن المحذور قال ﷺ: "إني قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً" وفي حديث آخر "فزوروها فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة" فإذا تقرر هذا فتخصيص زيارتها بيوم من السنَة معلوم مما لم يشرعه الله ورسوله، فيكون بدعة محدثة في الإسلام. والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه تسليما كثيراً إلى يوم الدين.

قال محققه عفا الله عنه: فرغت من تصحيح هذه الرسالة وتحقيقها في ضحى يوم الأحد الموافق ١٤٠٨/٠١/٢٧ هـ.

وفي الختام نقول أن

الإنصاف عزيز والتعصب والهوي يعمى ويصم

كوننا نتكلم عن مسألة الأسماء والأحكام والعذر بالجهل ونرد على أهل التجهم والإرجاء ومرجئة عصرنا ومن خالف في مفهوم الإيمان والكفر
خرج علينا أهل الغلو في االتكفير خوارج العصر وكفروا المسلمين وحكموا على المجتمعات الإسلامية بالكفر والضلال والخروج من الإسلام زاعمين بجهلهم وغلوهم أن الأصل في الناس الكفر وليس الإسلام وأن تكفير المشركين من أصل الدين
وأن من لم يكفر الكافر فهو كافر بإطلاق وقالوا ببدعة تكفير العاذر
إلى غير ذلك من ضلالات أهل الغلو والتوقف والتبين
وقد رددنا عليهم وأبطلنا شبهاتهم بالقران والسنة وفهم الصحابة رضى الله عنهم فى عشر كتب تبطل ضلالهم بالدليل ومنها
١- إعلام الأنام بأن الأصل في الناس الإسلام
٢- الرد على شبهة تكفيرالعاذر ومن لم يكفر الكافر
٣- الرد على شبهة الغلاة أن تكفير المشركين من أصل الدين
٤- تحرير مصطلح أصل الدين وأن تكفير المشركين ليس منه
ومن نعمة الله تعالى على أهل السنة أنه لايوجد صحابى يوافقهم على ضلالهم ولا يوجد عالم من علماء السلف الصالح وأئمة الإسلام قال بقولهم المبتدع هذا فهم ليس لهم سلف إلا فهمهم السقيم للنصوص والعاقل لايحك رأسه إلا بأثر ودليل معتبر

عبد الله بن محمد الغليفي رحمه الله ٠

التنبيهات المختصرة

على المسائل المنتشرة

المسألة الأولى : حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها

المسألة الثانية : الحاكمية والحكام وأحوال المتحاكمين

المسألة الثالثة : العذر بالجهل معناه وحقيقته بين ضبط السلف واضطراب الخلف

المسألة الرابعة : **كفر تارك الصلاة**

جمع وإعداد

فضيلة الشيخ

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفي

- رحمه الله -

غليفة – مكة المكرمة

إهـــداء

- إلى العصبة المؤمنة في كل زمان ومكان.

- إلى من رضوا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً.
- إلى من حققوا العبودية لله رب العالمين وكفروا بالطواغيت .
- إلى أهل التوحيد والجهاد .
- إلى المؤمنين بأن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر فقوام الدين قرآن يهدي وسيف يقوّم.
- إلى المجاهدين في كل مكان ، إلى حبات القلوب ورموز العزة .
- إلى العاملين للإسلام على اختلاف مشاربهم .
- إلى كل هؤلاء جميعًا نقول:

احذروا من الاستمالة والاحتواء وأساليب المعتدين في القضاء على الإسلام ، احذروا من المتساقطين على طريق الدعوة المجادلين عن الطواغيت بالباطل ، المدافعين عن جند الطاغوت وأنصاره وأعوانه الذين كسروا بابك واقتحموا عليك دارك ، وفجعوا أهلك وأولادك وروعوا أطفالك وأبكوا صغارك ، وعذبوك وأهانوك ، و اعتقلوك وقهروك ، ومن أجل دينك حاربوك ، ومن كل حقوقك حرموك ، حتى من الملابس جردوك ، وعلى الكفر ساوموك وعلى الفسق والفجور أعانوك ، ومن أجل تمسكك بالسنة طاردوك وعادوك ، فهم نقاض العهود خلاف الوعود ، ليس لهم كلمة ولا عهد ولا أمان ، فاحذر من الركون إليهم ولا تغتر بكثرتهم وما هم عليه فالأيام تجري عليك وعلى عدوك ، والموت قادم لا محالة . الكل سيموت ، سيموت الشجعان ويموت الجبناء ، الكل سيموت لكن شتان بين موت وموت ، شتان بين من يموت ناصرًا لدين الله ، مدافعًا عن المجاهدين في سبيل الله ، وشتان بين من يموت خاذلاً لدين الله محاربًا لأولياء الله ، ناصرًا للطواغيت أعداء الإسلام.

ومن النصرة للطواغيت – بعلم ، أو بجهل ، أو بهوى – إثارة الخلاف فى مسائل العقيدة والتوحيد وإحياء مذهب المرجئة الخبيث باسم السلف والسلفية ،ترقيعا وتغطية على أفعال الطواغيت الكفرية ،من محاربتهم لدين الله وتبديلهم لشريعته، وزعمهم أن الإسلام يكفى فيه التلفظ والإعتقاد وأن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناجٍ من الخلود فى النار !!!

وعليه فالحاكم المبدل لدين الله المغير لشريعة الإسلام الموالى لأعداء الدين مسلم عاصٍ!!!

وأن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين لايسمى مشركاً وإن مات على شركه وكفره فهو مسلم ناجٍ !!!

وزعموا أن تارك الصلاة بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه لايكفر لأن الصلاة عمل ولايكفر تارك العمل !!!

وزعموا كذلك أن هذه المسائل خلافية ولاتثريب على المخالف!.

لكل ذلك كتبنا هذه الرسالة ليظهر الحق لطالبيه بعلم وتجرد وانصاف

فقدم لنفسك اليوم ما يُبيض وجهك أمام الله يوم القيامة ، ولا تشتر الدنيا وتبع الآخرة ، فوالله إنه الخسران الذي لا فوز بعده ، فما عند الله خير وأبقى ، فيا أخي انصر هذا الدين بكل ما تستطيع ، جعلنا الله وإياك من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين الصابرين .

الغليفي.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا .... أما بعد.

فقد كثر الحديث حول مسائل التوحيد والشرك والإيمان والكفر بين شباب الصحوة المباركة والعاملين في حقل الدعوة إلى الله ، وما ينبغي أن تكون مسائل العقيدة والتوحيد محل خلاف بين أهل السنة .

نسأل الله أن يحفظهم جميعًا من كل سوء وشر ويوفقهم إلى كل بر وخير ويجعلنا وإياهم من أنصار دينه وسنة نبيه ﷺ وعباده الموحدين المتمسكين بعقيدة أهل السنة والجماعة المقتفين آثار النبي ﷺ وصحابته الكرام ، الداعين إليها الذابين عنها وعن أهلها الرافعين لواءها لا يضرهم من خذلهم إلى يوم القيامة.

ولما انتشر الخلاف حول هذه المسائل وحرَّش الشيطان بين المسلمين ، وأصبحت الموالاة والمعاداة عليها ، وتمزق الصف وافترقت الكلمة وتبعثرت الجهود ، وأصبح الشباب في حيرة من أمرهم فكل حزب من الدعاة بما لديهم فرحون ولجماعتهم وحزبهم داعون ، ولغيرهم مبدعون ومفسقون ، وكثرت الأهواء وأصبحت الجماعة الواحدة جماعات وانشطرت إلى كتل

وحزبيات تحت شعارات ومسميات مختلفة وأصبحت الدعوة إليها وإلى دعاتهم بدلاً من الدعوة إلى الإسلام ، وكلٌ يدَّعى أنه على الحق وحده وكثرت الردود كلٌ يدافع عن مذهبه وطريقته وينصر حزبه وجماعته ؛ واستمد الباطل قوته من ضعف أهل الحق ، وتكالبت علينا الأعداء من كل حدب وصوب ، اتفقوا جميعًا على محاربة الإسلام وأهله تحت شعارات زائفة الكل يعلم بطلانها ويعلم حقيقتها ؛ وهي أنهم يخافون جميعًا من الإسلام وعودته ليحكم الحياة وتسود شريعته الدنيا ، فالحكام المرتدون يخافون على الكرسي ويعلمون أن حكم الإسلام فيهم قطع رقابهم ، واليهود والنصارى يعلمون أن عودة الإسلام فيه زوال دولتهم وذلهم وصغارهم وكسر صلبانهم ، ويعلم المنافقون والعلمانيون والمفسدون في الأرض أن عودة الإسلام فيه قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ لذلك اتفقوا جميعًا على محاربة الإسلام والمسلمين ورضي الحكام المرتدون بأن يكونوا عصًا غليظة في يد الغرب والشرق يستعملونها متى شاءوا وفق مصالحهم ولسان حال هؤلاء الحكام:

(اجعلوني ملكًا رئيسًا حتى الموت وأفعل لكم ما تريدونه في بلادي)

حتى أصبح هؤلاء الحكام موظفين أو محافظين في الدولة الأم وأصبحوا أسواطًا قاسية مسلطة على الإسلام وظهور المسلمين ، فقهروا شعوبهم ، وسلبوهم حقوقهم ، وشردوهم وضيقوا عليهم في أقواتهم وأرزاقهم ، وامتلأت سجونهم ومعتقلاتهم بكل من يدعو إلى الإسلام ويحكم شرع الله وسنة رسوله ﷺ ؛ فحاربوا الإسلام باسم التطرف والإرهاب والتخلف والرجعية كل ذلك خوفًا من الإسلام وأهله .

ونحن نقول لهم إن الإسلام قادم ، الإسلام قادم بشريعته السمحاء وبعدالته المطلقة ، الإسلام قادم ليحكم الأرض ويملأها عدلاً ؛ لأنه دين الرحمة ، دين العدل ، دين من عند الله لا من عند البشر ، دين يطمئن له كل إنسان ويأمن فيه على نفسه وماله وعرضه كل إنسان مهما كانت عقيدته وديانته ، وعصور حكم الإسلام شاهدة على عدله وسماحته ، بل ويشهد بذلك اليهود والنصارى .

فنقول لهؤلاء وللدنيا جميعًا إن الإسلام قادم ونور الله قد انتشر في كل مكان لن يستطيعوا أن يحجبوه مهما أوتوا من قوة ، فالله ناصر دينه ومعز أوليائه ، ونقول لأهل الإسلام تمسكوا بإسلامكم فطلائعه قد بانت ، فلا تحرموا أنفسكم من نصرتهم ، وتخلقوا بأخلاق الإسلام العظيمة ، وتعاملوا بها مع المسلم والكافر تعاملوا بخلق الإسلام مع المؤيد والمخالف ، انشروا

الإسلام بأخلاقكم قبل لسانكم واعلموا أن قدوتكم رسول الله ﷺ كان قرآنًا يمشي على الأرض كما وصفته لكم أمكم الطاهرة المطهرة الصديقة بنت الصديق المبرئة من الله عائشة – رضي الله عنها – وعن أبيها وعن سائر صحابة رسول الله ﷺ ، تشبهوا بصحابة رسول الله ﷺ في نشر الإسلام والدعوة إليها.

كونوا أيها الأحبة أنصارًا لدين الله ، انصروا هذا الدين بكل ما تستطيعون واصبروا وصابروا ورابطوا ، واثبتوا على ثغور الإسلام المنتشرة ، وإياكم ثم إياكم أن يؤتى الإسلام من قبلكم ، جعلنا الله وإياكم من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده المجاهدين.

و أبشروا فالإسلام قادم ونصر الله قريب : " **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ** ".

سبب كتابة التنبيهات

ولما رأيت الواقع ، ورأيت كثرة المؤلفات في هذه المسائل بين مخطئ ومصيب ، ولما كان مذهب أهل السنة وسطًا بين طرفي نقيض: بين الخوارج وأهل الغلو في التكفير بجميع أصنافهم من جهة ، وبين الإرجاء والمرجئة وأهل التفريط بكل أنواعهم من جهة أخرى ، والكل يدَّعي أنه على الحق وأنه على ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ﵃ أجمعين.

ولما كانت اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وأئمة الدعوة امتدادًا طبيعيًا لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وسندًا متصلًا إليه وإلى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والأئمة الأربعة والتابعين والصحابة الكرام رضي الله عن الجميع .

ولما كانت اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، أكبر هيئة علمية شرعية ، وأوثق مرجع في فقه الكتاب والسنة في هذا العصر وهم الأكابر علمًا وقدرًا ، دينًا وورعًا ، المشهود لهم بالإمامة في الدين ، والكل عيال عليهم ، وكيف لا وهم الذين تلقوا العلم كابرًا عن كابر بسند متصل إلى شيخ الإسلام محمد بن سليمان التميمي لا يشاركهم في ذلك أحد ، وليست هذه لأحد غيرهم ، وكل من أتى بعدهم عيال عليهم ، لكل ذلك وغيره ينبغي الرجوع إليهم والاستنارة بعلمهم ، فهم أهل الذكر ولا يجوز تلقي العلم على الأصاغر أو ممن أخذ العلم من الكتب مع القدرة والتمكن من الأكابر ، ولا يجوز تقليد الأصاغر فيما ذهبوا إليه من أقوال تخالف أهل السنة والجماعة وما عليه الصحابة الكرام ﷺ ، ومخالفة أئمة الدعوة متطاولاً عليهم ، متجرئًا على الفتيا في وجودهم ، مسارعًا في لمزهم وعيبهم ، فإن لم يكن هؤلاء هم كبار العلماء المقتدى بهم في هذا العصر فمن يكون غيرهم؟!

فهل من يقول أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ومرتكب الكفر يسمى كافرًا خارجي وعنده نزعة تكفيرية ؟ هل من يقول بكفر تارك الصلاة قطبي؟

هل من يقول بكفر الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله تكفيري من الفئة الضالة؟

هل من يقول أن الأعمال من الإيمان ، والعمل ركن فيه ، ولا يصح قول بلا عمل ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس مسلمًا ، هل من يقول بذلك كله يكون من أهل الغلو في التكفير منحرفًا عن أهل الحق ، أخطأ الصواب ؟

إذا كان من يقول بذلك كذلك فالصحابة والتابعون وابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء أولى بهذه الأوصاف وهذه الألقاب – معاذ الله وحاشاهم – لأنهم يسمون مرتكب الشرك مشركًا ، ومرتكب الكفر كافرًا ، ويقولون بركنية العمل في الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح كافر، ويقولون بكفر تارك الصلاة ، ويقولون بكفر الحاكم المبدل لشرع الله المحارب للإسلام والمسلمين الموالي لأعداء الدين من اليهود والنصارى والمرتدين[١٠٣٣].

[١٠٣٣] وقد فصلت ذلك كله وذكرت الأدلة على صحته وأن ذلك ما عليه الصحابة في رسالتنا : (الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء) وهي شرح لبعض قواعد وأصول أهل السنة فقد فصلنا القول في التفريق بين الوصف والعقوبة وأن الأحكام تتنزل على أوصاف وقد

وسيكون الكلام بعون الله وتوفيقه وحوله وقوته على أربع مسائل ؛ وهي التي كثر حولها الشقاق والخلاف ، وهي بمثابة الأصل الذي يُبنى عليه غيره ، لذلك وجب ضبطها وتدقيقها وتحري الصواب والراجح فيها لأنها لها ما بعدها وما يتفرع عنها من تفريعات ومسائل كثيرة واقعة في زماننا وقد سميتها (التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة).

المسألة الأولى: مسألة الأعمال في مسمى الإيمان وركنية العمل فيه وما يتفرع منها ، وحكم تارك أعمال الجوارح بالكلية.

المسألة الثانية: حكم الحاكم المبدل لشرع الله ، وأعوانه وجنوده وأنصاره من الجيش والداخلية ، ورئيس البرلمان ونوابه ، وزوجات المرتدين وأولادهم ، والقضاة وذبائحهم ، وحكم الدار التي يعلوها شرع غير شرع الله ، وأحوال المتحاكمين إلى القانون والمحاكم الوضعية وحكمهم وأقسامهم ، وحكم المحامين والمتعاملين بهذه القوانين ، ومسألة الخروج على الحكام المرتدين في زمن القوة وزمن الاستضعاف وما يتفرع عنها.

المسألة الثالثة: مسألة العذر بالجهل ، وبيان معنى العذر وحقيقته ، ومن الذي يعذر وفي أي المسائل ، ومن الذي لا يعذر ، وتفصيل القول في ذلك.

المسألة الرابعة: حكم تارك الصلاة وقول الصحابة فيه.

وقبل بحث هذه المسائل نود أن نقول أن أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وإن كان لا يختلف على علمهم وفضلهم وعلو سندهم إلى شيخ الإسلام ؛ إن كان لا يختلف على ذلك اثنان من أهل العلم المشهود لهم بالإمامة فيه إلا أننا لا ندعي لهم العصمة ، فالخطأ وارد عليهم وهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر من خطأ وصواب ، ولا نتبعهم على ضلالة وعمى ، بل على بصيرة وهدى ، ونعلم أن خطأهم مغمور في بحر حسناتهم – إن شاء الله – ونعلم

يسمى المشرك مشركًا والكافر كافرًا ولا يُعاقب ، فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر ، وقد فصلنا ذلك في رسالتنا : (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) وذكرنا فتوى اللجنة الدائمة في تسمية المشرك مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك ، فالاسم لازم له مع الوصف ، وذكرنا اعتقاد أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك والرد على شبهات المخالفين من المرجئة وغيرهم في رسالتنا : (البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار) وحققنا قول شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب في تكفير المعين مع رفع الالتباس في فهم كلامهما.

ثم تكلمنا عن حقيقة دعوة الرسل والانحراف في مفهوم لا إله إلا الله والحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين وأقسامهم في رسالتنا : (بيان حقيقة التوحيد الذي جهلة كثير من العبيد) وهي ضمن سلسلة : (الاختيارات العقدية من الدرر السنية) ثم أفردنا أحوال أمن الدولة وحقيقة عملهم وأن حكمهم عند أبناء الصحوة الإسلامية بكل اتجاهاتها لا يخرج عن ثلاثة أحكام لا رابع لهم : منهم من كفرهم بالعين ، ومنهم من كفرهم بالعموم هم والمباحث وأفراد الداخلية والجيش ، ومنهم من حكم عليهم بأنهم ظلمة وقد فصلنا الأقوال الثلاثة وبينا حقيقة وظيفتهم وطبيعة عملهم في رسالتنا : (جُرح الكرامة وتفجيرات سينا) ، خواطر معتقل هي عبارة عن مجموعة مقالات وخطابات موجهة إلى رجل الأمن في كل مكان ، كل ذلك متحريًا ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وأئمة الإسلام رضي الله عن الجميع ، وما عليه أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء في هذه المسائل الأربع ، وقد فصلت فيها لأنني على يقين من أن الخلل لا يأتي إلا من الإجمال والانحراف لا يأتي إلا من عبارات العلماء وأقوال الدعاة المطلقة المحتملة.

ولما كانت هذه الرسائل والكتب يغلب عليها التفصيل وكثرة الاستدلال على صحتها من الكتاب والسنة ، وأفعال الصحابة ﵃ ، وهي ليست في متناول الجميع الآن استخرت الله في اختصارها ، والكلام على المسائل التي كثر حولها الخلاف حتى تكون مختصرة ليسهل الإطلاع عليها ومن أراد التفصيل والاستزادة فليرجع إلى أصول الرسائل.

مواطن الخطأ عندهم وغالبًا ما تكون في النوازل والمسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية والملك، نعلم ذلك جيدًا ونعلم سبب المخالفة ومناطها .

نسأل الله أن يغفر لنا ولهم والإنصاف عزيز والتجرد للحق والبعد عن التعصب والهوى من مميزات أهل السنة ، وتحرير هذه الأصول وضبطها جيدًا حتى تكون بمثابة الميزان الحساس الدقيق في وزن أقوال البشر ، فأصول تلقى الدين آية محكمة وسنة ثابتة بحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ، وفهم الصحابة الكرام لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، هذا مذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

فنعرض أقوال العلماء والدعاة على هذه الأصول الثلاثة فما وافقها قبلناه وعملنا به ودعونا إليه ، وما خالفها رددناه على قائله مهما كان مع احترامنا له وتقديرنا لعلمه ومعرفتنا لفضله وعلو منزلته ، ومع حبنا له ولأهل السنة جميعًا إلا أن الحق أحب إلينا ، وندور مع الحق والدليل حيث دار ، ولا نخشى في الله لومه لائم ، ولا نحابي أحدًا في دين الله ، ولا نتكلم إلا بما نعتقد ، فالصدق منجاة ، وكلام العلماء ليس دليلًا شرعيًا ، وفهمهم للنصوص يُستعان به ويُستأنس به لكن لا يستدل به ، بل يستدل له من الكتاب والسنة وفهم الصحابة على صحته أو بطلانه فإن وافق كلامُ العلماءِ الكتابَ والسنةَ وفهمَ الصحابةِ قُبِل وإن خالفهم رد ، هذا هو الأصل لأن كثيرًا من الدعاة وطلبة العلم يستدلون بكلام المشايخ ولا يذكرون قول الصحابة ولا حتى قول التابعين ، ويجعلون كلام الدعاة والمشايخ والأئمة حاكم على الدليل ، مع أن الحجة في قول الصحابة لا في قول غيرهم ، فأي مسألة ننظر لها من فهم الصحابة ثم التابعين – إن لم يوجد للصحابة فيها قول – أما لو كان للصحابة فيها قول فلا يجوز أن نتعداه لغيرهم ولا نقدم قولاً على قولهم مهما كان قائلة ، هذا مهم جدًا حتى ننجو ونسلم من الأهواء والبدع ونكون من الصادقين المتجردين للحق ، وإني برئ من كل قول يخالف ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ﷺ .

نسأل الله أن يجعلنا من أهل الصدق ونسأله سبحانه أن يحشرنا مع الصادقين في زمرة سيد المرسلين مع الخلفاء الراشدين وباقي الصحابة ﷺ أجمعين .

ونسأله سبحانه أن يرزقنا شهادة في سبيله نصرة لدينه وسنة نبيه وعباده المجاهدين ، نكاية في أعداء الدين .

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله سبحانه خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين[١٠٣٤] ، فهو سبحانه يعلم أني ما كتبته إلا حبًا للتوحيد وأهله ، وقصدي ونيتي وهدفي هو تعلق القلوب بالله وحده ، وحسبي أني دللت القلوب عليه ، فاللهم إني أفقر العباد إليك ولا أملك إلا حبك وحب دينك والدعوة إلى توحيدك .

فاللهم استرنا بسترك الجميل ، واغفر لنا الخطايا والذنوب ، ووفقنا إلى طاعتك واجعل عملنا في رضاك يا كريم ، وأحسن خاتمتنا ، وثبتنا على الحق حتى نلقاك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو سلمان الغليفي

غليفة . مكة المكرمة

[١٠٣٤] قضاء الله خير : بعد أن كتبت هذه الرسالة وفرغت من مراجعتها أرسلتها لتصور وتوزع على الإخوة على حسب طلبهم ، وعند عودتها مرة أخرى أصاب من حملها الخوف والهلع لما سمعه من الإرجاف وما يراه من الطواغيت فقام بحرق الأصل المخطوط والمطبوع ، ولما وصلني الخبر أصابني من الهم والغم ما الله به عليم ، ثم قلت في نفسي ، قضاء الله كله خير فما يكون إلا خيرًا وسلمت الأمر لله ، وقلت : إن كان فيها خير للمسلمين ونفع لهم سيأتي بها الله إن شاء كيف شاء ومتى شاء ، فهو سبحانه يعلم الخير ويختاره لنا وإن كان في الظاهر لنا شر وبلاء ، وكم من محن وابتلاءات جعل الله فيها من المنح والخيرات والنفع والعلم والفتوحات ما لا يخطر على بال ، فهو سبحانه البر الرحيم الرءوف الودود يبلونا ليصطفينا وليستعملنا وينقينا من الشوائب ويؤهلنا لتحمل دينه والجهاد في سبيله بالدعوة والسنان ، وبعد أن فوضت الأمر له سبحانه وفقدت الأمل في رجوعها إلي وصلتني مطبوعة وبها من الأخطاء والسقط الشيء الكثير فحمدت الله على ذلك واجتهدت في تصحيحها قدر المستطاع – فعذرًا أخي القارئ – هذا جهد المقل ، فإن وجدت خطأ فسدده أو عيبًا فستره ، فالمؤمنون نَصَحَة والمنافقون غششة جعلنا الله وإياكم من أهل النصح والصدق والإخلاص ، آمين.

التمهيد

أصول وقواعد في الطلب

إنه من المعلوم أن لكل فن أصوله ومصادره التي يرجع إليها في تحصيله وضبطه ، وانطلاقًا من قول الله تعالى : " وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" وقوله سبحانه وتعالى : " وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ " ، " كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ" وقول الله عز وجل : " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ {٤٣} بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ " من خلال هذه الآيات نود أن نبين في هذا التمهيد الأصول والمنطلقات لتلقي العلم عمومًا وعلم العقيدة خصوصًا حتى يكون المسلم على بينة من أمره.

أولاً : أصول التلقي عند أهل السنة والجماعة ، آية محكمة وحديث صحيح ثابت وفهم الصحابة أو إجماع الأمة ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، فلابد من التقيد بفهم الصحابة وإجماع الصحابة ورأي الصحابة وعلم الصحابة لماذا؟ حتى لا يأتي القرآنيون والعصرانيون والعلمانيون والحداثيون معتزلة العصر ويقولون بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا نخرج عن الكتاب والسنة.

فالذي ليس عنده علم يدخل عليه هذا التلبيس ويغتر به ويعتقده ، وهذا فيه هدم الدين وضياع أصوله ، فهؤلاء يفهمون القرآن والسنة بفهمهم هم وبعقولهم القاصرة لا بفهم الصحابة ، بدعوى تجديد الدين ومتابعة تطور العصر وتغير الزمان ، وكل فريق يفهم الدين كما يريد وكما يهوى ويحب ، وهكذا مع تتابع الأجيال و البعد عن فهم الصحابة للكتاب والسنة يأتي جيل بعيد كل البعد عن الدين ومصادره الأساسية ، ولا قيمة لفهم السلف وتفاسير السلف لأن هؤلاء فهموا الدين على عصرهم ولا مانع من وجود فهم جديد للدين مع فهم الصحابة ، وما المانع من تقديم الأفهام والعقول على فهم الصحابة؟ وما المانع من أن يكون لنا رأي وفهم يخالف رأي وفهم الصحابة ، ولو كان للصحابة في المسألة رأيان ما المانع أن نأتي برأي ثالث ورابع وعاشر ، فلنا عقول مثلهم والاجتهاد مطلوب والتجديد مطلوب!!!

وهكذا يُهدم الدين ويدخل فيه ما ليس منه ، فلابد من التقيد بفهم الصحابة لأن القرآن نزل فيهم وحل مشاكلهم وعالج نوازلهم ، وهم أهل العربية والفهم وهم صحبوا النبي ﷺ وتلقوا منه مباشرة دون واسطة ، وفهموا أمرا الله عز وجل وبينه لهم رسول الله ﷺ ، فهم أقدر الناس على فهم مراد الله ورسوله ﷺ ، وهم قد رضي عنهم الله ومات النبي ﷺ وهو راضٍ عنهم ، وهم الذين

أمرنا رسول الله ﷺ بالاقتداء بهم ورأيهم وفهمهم ، سنة متبعة بدلالة القرآن والسنة والإجماع والعقل وهم أهل التقوى وأهل الإيمان وأهل العلم والعمل .

فأين الذين مثلهم ومن هم الذين يتقدمونهم في الفهم والعلم؟ ولو تدبرنا مناقبهم وفضائلهم في الصحاح والسنن والمسانيد وكتب التراجم لعلمنا حق العلم أن الصحابة ﷺ جميعًا جيل لن يتكرر بصفات ومقومات ومميزات لن ولم تتكرر في غيرهم ؛ لكل ذلك وغيره فَهْم الصحابة مقدم على فَهْم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، ومن يقول غير ذلك فهو مكذب لكتاب الله متهم لرسول الله ﷺ ، وإن لم يكن مبتدع زائغ ضال فهو سفيه جاهل أحمق لا يدري ما يقول .

ومن أراد النجاة والسلامة في الدنيا والآخرة فعليه بفهم الصحابة وعليه أيضًا أن يكون شديد اللصوق بهم واقتفاء آثارهم ، ولا يخرج عن فهمهم للقرآن والسنة ؛ فرأيهم – والله – لأنفسنا خير من رأينا لأنفسنا كما قال الإمام الشافعي – رحمه الله ، فننظر إلى المسألة المراد بحثها هل للصحابة فيها قول ؟ فإن كان للصحابة فيها قول أو أكثر فلا نخرج بحال عن أقوالهم وإن تعددت ، ولا يجوز لنا عقلاً وشرعًا أن نأتي بقول يخالف قولهم مع التمسك بالمحكم من كتاب الله ونرد المتشابه إليه ، وكذلك الثابت الصحيح من كلام رسول الله ﷺ ولا نظن التعارض بينهما فليس ثَمَّ تعارض ، بل التعارض في أفهامنا وعقولنا القاصرة ، نسأل الله حسن الفهم عن الله ورسوله وحسن العمل وحسن الخاتمة.

ثانيًا: مسائل الدين عامة والعقيدة خاصة لا تؤخذ إلا من أفواه المشايخ وكبار العلماء الذين تلقوا العلم كابرًا عن كابر بالسند المتصل إلى شيوخ الإسلام ، وهذا أصل في كل علم : سواء علم تجريبي دنيوي أو علم شرعي ديني ، فلا يجوز لطبيب مثلاً أن يفتي في الهندسة وفن العمارة والكهرباء والطاقة ، ولا يجوز ولا يصلح لمهندس أن يتكلم في الطب أو يقوم بتدريسه وإجراء العمليات الجراحية ، بل لا يجوز لطبيب الأسنان مثلاً أن يعمل عمل الجراح ولا طبيب العيون أن يتكلم في أمراض القلب هذا في المجال الواحد .

فما بال الدين أصبح مرتعًا لأهل الجهل والحماقة قليلي الدين كثيري الجرأة على القول على الله بغير علم ، فأين الورع والخوف من الله؟ إذا كان الإنسان يحجم عن التوقيع على أمر يجهله مخافة أن يعرضه للعقاب الدنيوي ، فما بال هؤلاء يوقعون عن الله ﷻ بدون علم ولا فهم غير معتبرين بعقاب الله متجرئين على حدود الله ؟

وإذا سألت أحدهم وهو يفتي ويجادل في مسائل العقيدة والإيمان والكفر ويخطئ كبار العلماء ويرد عليهم فإن قلت له : هل تعلمت هذه المسألة على يد شيخ أو عالم أو داعية وقمت بدراستها وتحقيقها على أصول أهل السنة ؟ قال لك : لم أدرسها على شيخ ، فإن قلت له : هل قراءتها في كتاب أو سمعتها في محاضرة أو درس علم ، قال لك : سمعتها من زمن ، فإن قلت له : ما هو دليلك ؟ قال : لا أذكر ، ولكن قال الشيخ كذا وكذا ؟ فإن قلت له : كلام الشيخ هذا ليس دليلاً ومع ذلك فإنك لم تفهم مراد الشيخ ولا أصول المسالة ، فمسألة لم تتعلمها ولم تدرسها على يد عالم أو شيخ بالتلقي كيف تتكلم فيها ؟ فإن قال : قرأتها وبحثتها في الكتب ، قلنا له : العقيدة لا تؤخذ من الكتب ، لابد من شيخ تتعلم على يديه وتتلقى منه المسائل ويوضح لك ويبين لك مواضع الإشكالات وحل المعضلات ، والقراءة من كتب العقيدة بدون شيخ يوجهك ويرشدك لا تزيدك إلا اضطرابا وتناقضًا وتوقعك في الحيرة والشك والضلال والزيغ ألا ترى الأئمة الكبار حين اعتمدوا على عقولهم وأفهامهم في تلقي العقيدة ضلوا وانحرفوا عن الحق ، وهم أهل فطنة وذكاء وفقه؟

ألا ترى هؤلاء الأعلام كيف ضلوا وانحرفوا وابتدعوا في دين الله ما ليس منه؟ وهذا يفيدك أن العالم وإن كان من أهل الفهم وذوي الحجا يخطئ ويضل ، وليس كونه يفهم أنه لا يخطئ وسيأتي معك بعض من أحوال هؤلاء مثل ذر الهمداني و حماد بن أبي سليمان و أبو حنيفة وابن حزم والجويني والرازي وابن سينا وغيرهم كثير من أصحاب العقول والفهم والفطنة والذكاء ، فلابد من تلقي العقيدة على أهلها ، فالعقيدة لا تؤخذ إلا من العلماء وطلبة العلم المتحققين بها.

ثالثًا: وبهذا يتضح أن الخلل في العقيدة ناشئ من البعد عن كبار العلماء والاعتماد على القراءة من الكتب ، أو أخذ العلم من غير أهله ، والمحصلة واحدة : مزيد من التخبط والاضطراب ، والتمسك بالشبهات والجمل والعبارات المطلقة المجملة مما تزيد من الشك والحيرة وعدم التثبت وبالتالي كثرة التنقل ، وضربنا لك مثلاً بأهل التخصص ، ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.

رابعًا: بحث المسألة في مظانها ، فهناك كتب مجملة عامة ، وهناك كتب خاصة بالمسألة متخصصة فيها ، مفصلة لها جامعة لمتفرقها بالاستقراء والتتبع.

فعند بحث مسألة ما يجب الوقوف على المصنفات التي أفردتها بالبحث والتدقيق والتحقيق ، ولا تبحث المسألة في الكتب العامة المجملة التي ذكرتها عرضًا لا قصدًا ، وهذا على يد العلماء فيجب الرجوع إليهم عند البحث فيما أشكل حتى ينيروا لك الطريق ، ويزيلوا اللبس ، ويكشفوا الشبهات التي تعترضك أثناء البحث ، وبدونهم تقع في الضلال والشك والحيرة .

خامسًا: القراءة من كتب العقيدة وتلقي التوحيد ومسائل الإيمان والكفر من الكتب دون الرجوع إلى كبار العلماء وسؤالهم فيما أشكل ، وعدم سؤالهم على تفصيل المسائل المجملة والعبارات المطلقة سبب الاضطراب والحيرة ، وكذلك الأخذ والتلقي على من أخذ علمه من القراءة المجردة وممن كان شيخه كتابه سبب الضلال والزيغ والانحراف عن أهل الحق ؛ أهل السنة والجماعة .

فيجب تلقي العقيدة على يد كبار العلماء ، وعلى من تعلموا العقيدة بالتلقي كابرًا عن كابر الأعلم فالأعلم قدر الاستطاعة ، فإن تعذر اللقاء والتلقي مباشرة كان عن طريق المراسلة ، فإن تعذرت كان عن طريق الهاتف أو شبكة المعلومات ، وهذا ميسر الآن لكل أحد والحمد لله .

أما أن يعتمد الإنسان على قراءته وفهمه لما يقرأ فهذا خطأ وإن قرأ ألف كتاب فسيقع في الشك والحيرة لأنه غير مؤهل لمعرفة مراد العلماء وأصول التلقي والمطلق من كلامهم لا يعرف مقيده ، والمجمل لا يعرف موضع تفصيله .

فالعالم هو المرشد للطالب ، العالم هو الدليل على الطريق إلى الله ، العالم هو الموجه ، فكما أنه لا يصح ولا يجوز لمن قرأ كتب الطب والهندسة أن يفتي فيهما ويقوم بإجراء العمليات الجراحية ووصف الدواء وبناء المصانع وتركيب الآلات فمن يقدم على ذلك يوصف بالجهل والسفه والخبل والجنون ، فلابد من طبيب يعلمك كيفية الممارسة وكيفية الفهم والتطبيق العملي ، فكذلك العالم ومن اعتمد على فهمه للنصوص دون الرجوع إلى العلماء ضل مهما أوتي من عقل وفطنة وذكاء ، والأمثلة كثيرة جدا من العلماء الفحول أذكياء العالم كيف ضلوا وانحرفوا عن الحق عندما بعدوا عن النبع الصافي والمشرب النقي ووحدة التلقي بالسند المتصل .

سادسًا : لا يجوز التكلم في مسائل الدين إلا بعلم راسخ ثابت والإحاطة بالمسألة من جميع الجوانب وتلقيها عن كبار العلماء مشافهة ودراسة وتحقيقًا وتدقيقًا وتفصيلاً ، ومعرفة الدليل وهل له معارض أم لا حتى لا نقع في التناقض والتقليد المذموم وطالب العلم بحق هو الذي لا يأخذ دينه من صحفي ولا مصحفي.

ومن عجائب المبتدعة المعتزلة الجدد ، ومرجئة العصر ، وأهل الغلو أنهم يتكلمون في المسائل الكبار من التوحيد والشرك والإيمان والكفر بكلام مرسل مطلق غير منضبط ، ويجادلون ويناظرون بغير علم ولا فقه ويردون على العلماء وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وجبال العلم الذين تلقوه كابرًا عن كابر ، الذين نفع الله بهم البلاد والعباد .

وهؤلاء المبتدعة – على اختلاف أصنافهم – يردون الدليل المعتبر ويقولون هذا ليس بدليل أصلاً وهذه الأدلة غير معتبرة ، وهذا الكلام مضطرب ، وهذا الفهم متناقض عندي !! فإن قلت له : هل درست المسألة على يد عالم من العلماء أو شيخ من شيوخ الدعوة ؟ قال لك : لا ، فإن قلت له : أنت أفهم للأدلة والنصوص ودلالاتها من هؤلاء العلماء الكبار ؟ قال لك : وما المانع ، لهم عقول ونحن لنا عقول ، والذي نتعبد الله به هو الدليل ، فقلت له : ومن أقدر على فهم الدليل أنت أم العلماء؟ تجد أحدهم لا يحسن قراءة القرآن نظرًا فضلاً عن حفظه ، ثم تجد هذا الأحمق يجادل في مسألة لم يدرسها ولم يتعلمها وغير محيط بها من كل الجوانب ومع ذلك تجده يجادل ويرد الأدلة كأنه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذه من عجائب المبتدعة.

اعلم بأن من المعلوم أن كلام العلماء المجرد ليس بدليل ولا يحتج به ، بل يحتج له من القرآن والسنة وفهم الصحابة وأهل السنة لا يقدسون العلماء بل يحترمونهم ويعذرونهم ولا يهملون الدليل المعتبر الذي هو حجة ويعدلون عنه إلى قول العالم المجرد ، وهذا فيه هدم للدين من أصوله وقواعده ، نسأل الله السلامة.

المفاسد المترتبة على ذلك

وقد ترتبت نتائج فاسدة وبدع منكرة وضلالات وانحرافات نتيجة البعد عن العلماء وعدم الرجوع إليهم وسؤالهم في المهمات وعند وقوع الإشكالات ، كما أمرنا الله تعالى بسؤالهم عند الجهل وعدم العلم فقال : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"

وكانت نتيجة طبيعية للعكوف على الكتب والقراءة والمطالعة دون الرجوع إلى العلماء وأهل العلم إن ظهرت هذه البدع والضلالات من أناس ينتسبون إلى الإسلام بل إلى الدعوة السلفية ، ومن هذه البدع والضلالات المنتشرة بين بعض شباب المسلمين اليوم.

١- قولهم بعدم التقيد بفهم الصحابة ولا مانع من إحداث أقوال وآراء لهم يقل بها الصحابة.

٢- قولهم إن تارك عمل الجوارح بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه مسلم وليس بكافر.

٣- قولهم إن تارك الصلاة بالكلية مسلم وليس بكافر ، وإن قتل بعد استتابته واختياره القتل على أداء الصلاة وتركها فهو يقتل حدًا وليس ردة.

٤- قولهم إن المشرع والحاكم الذي نحَّى شرع الله وسنَّ القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله وألزم الناس بالتحاكم إليها ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها ، وحارب وطارد كل من يطالب بتحكيم الشريعة ، يقولون أن هذا المشرع مسلم عاصٍ ، وكفره دون كفر ، لا يخرج من الملة إلا بالاستحلال والجحود والاعتقاد القلبي فقط.

٥- قولهم إن جند الطاغوت أعوان فرعون الذين يحمونه ويحرسونه ويحرسون القوانين الكفرية ، ويقومون على حمايتها وتنفيذها بالقوة بين العباد ، ويحرسون الكفر والشرك ويزينونه للناس سواء كانت قوانين وضعية كفرية مخالفة لدين رب البرية ، أو كانت أصنام وأوثان تعبد من دون الله ويتقرب لها بالطاعة والنسك مثل الأضرحة والقبور والقباب والمقاصير والموالد الشركية المنظمة المواعيد والأمكنة ، ويقولون أن حكم جنود الطاغوت يختلف عن الطاغوت ، مع أن الله لم يفرق بينهما في الحكم والمآل.

٦- يقولون إن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي وهو يعيش في بلاد الإسلام بين المسلمين ، يقولون أنه مسلم ولا يسمى مشركًا ، ويقولون بالتفريق بين فعل الشرك وفاعله ، ويقولون أن فعله شرك وهو لا يسمى مشركًا ، وإن مات على شركه فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلم ، وهذه من البدع المنكرة التي ضلوا بسببها في عدم فهم قضية العذر ، وهل العذر يكون في الاسم أم يكون في العقوبة والمؤاخذة والعذاب؟

وبسبب ذلك اضطربوا اضطرابا كبيرًا فقالوا مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلمًا مشركًا أو مسلمًا يفعل الشرك الأكبر أو مسلمًا متلبسًا بناقض مكفر ؟؟!! وسبب ضلالهم وجهلهم ظنهم أن كل مشرك معذب ، فنفوا عن المرتد الشرك حتى لا يُعاقب ؛ مع أنه ليس كل مشرك معذب ، وأهل الفترات وأهل الأعذار المعتبرة مشركون ولا يسمون مسلمين بحال ويمتحنون يوم القيامة وعذرهم ليس في الاسم.

٧- ومن البدع قولهم : إن الذي يطلب من الأموات ما لا يقدر عليه إلا الله هذه بدعة غير مكفرة ، فمن قال : يا حسين ادعوا الله لي أن يرزقني ، يا بدوي ادعوا الله لي أن يشفيني وهو لا يدعوا الميت مباشرة ولكن يتخذه وسيلة وواسطة وشفعاء بينه وبين الله تعالى ليقربوه إلى الله زلفى مع علمه أن الله هو الخالق الرازق لكن يستشفع بالأموات

والصالحين ، فهذه ليست شركًا أكبر عندهم فالشرك الأكبر عندهم هو الذي يدعو الأموات ويطلب منهم مباشرة كأن يقول يا حسين ارزقني ويا بدوي اشفع لي وهب لي الولد ، هذا فقط هو الشرك عندهم مع أن الطلب من الميت أن يدعو الله للحي هو هو شرك كفار قريش والمشركين ؛ لأن الميت مهما كان صلاحه لا يقدر أن يسمع ولو سمع ما استجاب لأنه ميت وهذه المسألة وِفَاقيَّة ليس فيها خلاف بين أهل السنة ، بل عليها الإجماع أن من طلب من الأموات ما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر مرتد فإن تاب وإلا قتل ، ومن اتخذ بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويطلب منهم كفر إجماعًا – كما سيأتي – كل هذه البدع والضلالات والانحرافات عن طريق أهل السنة والجماعة وما عليه الصحابة الكرام والأئمة الأعلام نتج من البعد عن العلماء ، وطلب العلم من الكتب فقط وهذا ليس طريق طلب العلم ولا تلقي العقيدة وتعلم التوحيد فإن العقيدة لا تؤخذ إلا من العلماء .

من أين تؤخذ العقيدة

يقول الشيخ الفوزان: (إن مسائل العقيدة مهمة جدًا ويجب تعلم العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها وتلقيها عن أهل العلم فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة وتشتيت الأسئلة والذهن فيها ، فإنها مهما كثرت الأسئلة وأجيب عنها فإن الجهل سيكون أكبر والحيرة ستزداد والشك والاضطراب ، وكلما قرأ كتابًا ازداد حيرة وشكًا ، لأنه من يزيل عنه الإشكال ويوضح له المراد ، فالواجب على من يريد نفع نفسه ونفع إخوانه المسلمين أن يتعلم العقيدة من أولها إلى آخرها ، وأن يسلم بأبوابها ويفصل في مسائلها ويتلقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصلية ، من كتب السلف الصالح ، وبهذا يزول عنه الجهل ، وكذلك لا يتلقى العقيدة عن الكتب فقد أو عن القراءة فقد والمطالعة ، وإنما تؤخذ بالرواية عن أهل العلم وأهل البصيرة الذين فهموا وأحكموا مسائلها ، أما الذين يتكلمون في العقيدة وأمور العقيدة عن جهل أو اعتماد على قراءتهم للكتب أو مطالعتهم فهذا سيزيد الأمر غموضًا ويزيد الإشكالات إشكالات أخرى فلابد أخذ العلم عن العلماء هذا هو طريق العلم الصحيح)[١٠٣٥].

[١٠٣٥] أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : ص ٥٩ – ٧٩.

فإن الإنسان إذا ظن أنه يصل إلى مرحلة لا يكون عندها بحاجة إلى العلماء فقد جهل نفسه ووكلها إلى ضياع وهلكة ، وبيننا وبين هؤلاء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام نحرر القول ونحقق العلم .

والمسائل التي هي موضوع التنبيهات مسائل قطعية الدلالة من ثوابت الدين وأصوله ومن المسلمات الواضحة في عصر الصحابة ﷺ لذلك ترى الأحكام فيها قولاً واحدًا ولم يحدث النقاش والجدال فيها والنزاع حولها إلا بعد عصر الصحابة والتابعين وكثرت التفريعات الفاسدة للفقهاء على هذه المسائل - كما يقول شيخ الإسلام.

فمسألة الأعمال: هل هي من الإيمان أم لا ؟ تنازع فيها الخوارج والمعتزلة من جهة ، والمرجئة من جهة أخرى ، مع أن في المسألة قولاً واحدًا عند أهل السنة والجماعة وهي أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا : معرضًا عن دين الله ، متولٍ عن الطاعة ، ليس في هذا خلافًا بين أهل السنة هذا على الإجمال وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

ومسألة الحكم والتحاكم وأحوال الحكام والمتحاكمين قولاً واحدًا : أن المشرع من دون الله تشريعًا مخالفًا لدين الله كافر قولاً واحدًا لا اختلاف فيه ، وكذلك الحاكم المبدل لدين الله ، المغير لحكم الله وشريعته ، الذي سن القوانين المخالفة لدين الله ، والذي ألزم الناس بالتحاكم إليها وحارب كل من لم يتحاكم إليها ، وعاقب كل من يطالب بشرع الله ؛ هذا كافر قولاً واحدًا هو وأعوانه وجنوده الذين يحرسون الشرك والكفر ويقومون على حمايته وتنفيذه واحترامه على تفصيل سيأتي – إن شاء الله – يسر كل مسلم موحد ويشفيه.

ومسألة العذر بالجهل مع كثرة الذين تكلموا في المسألة إلا أنهم لم يبينوا معنى العذر وما المقصود به وهل هو في الاسم أم في الاسم والعقوبة ؟ وما هو مناط العذر ؟ وهل من وقع في الشرك الأكبر يعذر في الاسم فلا يسمى مشركًا أم هو مشرك ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة والاستتابة ؟ والمرجئة أدعياء السلفية يشترطون قيام الحجة لتكفير المعين دائمًا ، وقد كفر العلماء ومنهم شيخ الإسلام وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة المعين وهو بعيد عنهم ولم يقيموا عليه الحجة قدوتهم في ذلك الرسول ﷺ والصحابة ، وهل يكفر في أحكام الدنيا والآخرة أم في أحكام الدنيا فقط على ظاهرها ؟

والذين تكلموا في المسألة لم يفرقوا بين : أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، ولم يفرقوا بين : كفر الظاهر وكفر الظاهر والباطن ، ولم يفرقوا بين بلوغ الحجة وقيامها وبين فهمها وأنواعها مع أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركًا قولاً واحدًا لا معارض له عند أهل السنة ، ولا يوجد دليل واحد ولا شبهة دليل يثبت أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلمًا ، وهذا أصل متواتر عند أهل السنة ومن الثوابت عندهم ونقل بعضهم الإجماع عليه ، فمن عنده دليل من القرآن يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر لا يسمى مشركًا فليسعدنا به وله منا الدعاء بظهر الغيب له.

أما من يتكلم في المسألة بجهل من عند نفسه أو من القراءة في الكتب دون الرجوع إلى فهم العلماء وسؤالهم عن الأدلة وفهمها ودون بحث المسألة في مظانِّها في الكتب والرسائل الخاصة بها ، وعليه يقرر بجهل وسذاجة واضطراب أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلمًا وأن من مات على شركه الأكبر فهو مسلم مشرك ، وأن الكفر يتقيد بالاعتقاد والجحود والاستحلال والجهل ، وهذا الشك والتخبط والاضطراب والتناقض ناشئ عن البعد عن العلماء والتلقي منهم وسؤالهم فيما يشكل عليهم من مسائل ، ولا يكفرون المعين إلا إذا قال هو كافر أو تهود أو تنصر ، أما تكفير المعين عند أهل السنة والجماعة فله أحوال :

١- إما أن يكون هذا المعين كافرًا أصليًا وهو نوعان:

أ- يهودي أو نصراني وهذا كافر دنيا وآخرة إن مات على شركه وكفره.

ب- مشرك سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا ولم يسمع بالإسلام ولا بنبي الإسلام كأن يعيش في بادية بعيدة ، أو من أهل الفترات فهذا مشرك في الدنيا ولا يسمى مسلمًا بحال ، وهو يمتحن يوم القيامة على القول الصحيح ، لكن مشرك في الدنيا وتجري عليه أحكام الشرك على الظاهر.

هذا حكم الكافر الأصلي بنوعيه ، من سمع بالقرآن والرسول والإسلام ومات على كفره وشركه ولم يؤمن ولم يدخل في الإسلام فهذا كافر دنيا وآخرة ، والثاني لم يسمع بالإسلام ولا نبي الإسلام مثل أهل الفترات وأهل الأعذار ومات على شركه ، فهذا كافر في الدنيا بما ظهر منه ، وفي الآخرة مآله إلى الله بعد الامتحان في العُرُصَات على الصحيح من أقوال العلماء ، واسم المشرك لازم له في كل الحالات ،أما المرتد وهو الذي كفر بناقض وكفر بعد إسلامه فهو على أحوال :

مرتد في وجود الشريعة مقدور عليه متمكن منه فهذا يسمى مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك وارتكابه للنواقض ، ولا يكفر ولا يستحل ماله ودمه إلا بعد قيام الحجة عليه واستتابته ، فإن تاب ورجع وبُين له فهو مسلم تائب ، وإن أصر على كفره وشركه واختار الكفر على الإسلام واستُتيب فلم يتب وقتل ردة فهو كافر دنيا وآخرة ظاهرًا وباطنًا.

مرتد في غياب الشريعة غير مقدور عليه ولا متمكن منه كالواقع الحالي في معظم بلاد الإسلام ، فهذا يسمى مشركًا بمجرد وقوعه في الكفر وارتكابه الشرك والنواقض ، فإن مات على كفره وشركه الظاهر مات كافرًا في الدنيا فقط وتجري عليه أحكام الكفر في الدنيا ، أما الآخرة فحكمه فيها إلى الله لأننا لم نتمكن من استتابته وهو مات على الشرك الأكبر بيقين وأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك ولم يكلفنا الله بأكثر من ذلك وهذا في الدنيا ، فإن قال قائل : لم نقم عليه الحجة الحدية ونستتيبه فلا يمكن تكفيره، قلنا له : ليس معنى غياب الشريعة أن تعطل الأحكام ولا يمكن إجراؤها فهذا فيه هدم للدين وتمييعه واختلاط المسلم بالكافر ، لم يقل هذا عاقل أبدًا فضلا عن عالم من علماء المسلمين ، فهذا الذي تراه يرتكب الشرك والكفر ويقع في النواقض المكفرة ولو لم تكن هناك شريعة حاكمة لتعاقبه وتقيم الحد عليه ، وهل تسميه مسلمًا وتصلي عليه وتدعوا له بالعفو والمغفرة والرحمة وتستغفر له؟ أم تحكم عليه بالظاهر كما أمرك الله تعالى بذلك ؟؟ فليس معنى غياب الشريعة تعطيل الأحكام فالقدرة مناط التكليف، فأحوال المعين صارت معنا أربعة حالات :

اثنان في الكافر الأصلي واثنان في المرتد ، المقدور عليه وغير المقدور عليه ، وفي الجميع يسمى مشركًا لارتكابه الشرك ، فالاسم لازم له قبل الرسالة وبعد الرسالة وهذا مجمع عليه وليس له معارض ، لكن السؤال هل يلزم من تسميته مشركًا لوقوعه في الشرك هل يلزم ذلك عقوبته ؟ لا يلزم فليس كل مشرك معاقب فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر ، فالاسم لازم له بمجرد وقوعه في الشرك وارتكابه النواقض ، أما العقوبة لا تكون إلا بعد الاستتابة ، فالمشرك ممكن يعاقب أو لا يعاقب وهذا متوقف على استيفاء الشروط وانتفاع الموانع لقتله وعقوبته من توافر أدلة الثبوت الشرعية من عدمها فلا عقوبة إلا بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب على الصحيح من أقوال أهل العلم من أهل السنة ، لكن قبل عقوبته وإقامة الحد عليه يسمى مشركًا بما صدر منه ، أما يعاقب أو لا يعاقب ، يعذر أو لا يعذر : هذه قضية أخرى ومسألة غير التي نتكلم فيها ، وهي مسألة الأسماء والأحكام ، فالاسم لازم له بمجرد ارتكابه الفعل كما قال

ذلك شيخ الإسلام : أن اسم المشرك لازم له قبل الرسالة وبعد الرسالة قبل الخبر وبعد الخبر وسيأتي تفصيل ذلك والأدلة عليه من القرآن والسنة والإجماع.

أما المسألة الرابعة والأخيرة وهي كفر تارك الصلاة فهي مسألة قطعية في عصر الصحابة ولا يوجد لهم مخالف في كفر تارك الصلاة ، ولكن الاختلاف حدث في كفر تارك الصلاة بعد عصر الصحابة ، في عصر الفقهاء وفرعوا عليها تفريعات فاسدة من الكسل والتهاون والجحود والاستحلال والاعتقاد وكل هذه التفريعات غالبًا ما تأتي من الخلل في مفهوم الإيمان والكفر ، وكثير من القائلين بعدم كفر تارك الصلاة دخلت عليهم الشبهة التي دخلت على مرجئة الفقهاء ، كما قال ذلك السلف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية – كما سيأتي تفصيل ذلك بإذن الله – فهؤلاء المرجئة أدعياء السلفية ومن قال بقولهم ووقع في شبهاتهم لا يكفرون تارك الصلاة ، ولا يكفرون المعين إلا بعد قيام الحجة واستتابته ؟ فإن كان غير مقدور عليه ولا يمكن إقامة الحجة عليه واستتابته عند القاضي أو الأمير والسلطان المتمكن فلا يكفر هذا المعين أبدًا ولا يسمى مشركًا ، ولا تجري عليه أحكام المشركين في الدنيا .

ما هذا الهراء والعمى ؟ ألا تعلمون يا أدعياء السلفية أن الله كفر المعين في القرآن؟ ولا يشترط حضور المعين وإقامة الحجة عليه؟

ألا تعلمون يا مرجئة العصر أن النبي ﷺ كفر المعين في أكثر من حديث وأكثر من واقعة صحيحة معلومة مشهورة.

ألا تعلمون أن الصحابة ﷺ بعد رسول الله ﷺ كفروا المعين ، و التابعين وتابعيهم وشيوخ الإسلام والعلماء العاملين إلى يومنا هذا ، أدلة كثيرة ونصوص متواترة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا على تكفير المعين ، ألا تخافون من الله من القول عليه بغير علم؟ أين الحياء أيها الأدعياء ؟ ومن الجهل القبيح بالدين أن يجهل هؤلاء الأدعياء كلام العلماء في تكفير المعين على العموم والإطلاق ويقيدونه بقيام الحجة وهم أجهل الناس بمعنى الحجة وأنواعها ويخلطون خلطًا عجيبًا بين : التكفير المطلق وتكفير المعين ، وبين : فهم الحجة وقيامها وبلوغها ، ويتجرؤون بالرد على كبار العلماء ، وإن سألت أحدهم هل تعلمت المسألة ودرستها على يد كبار العلماء ؟ قال : لا ، فتعجب.

المسألة الأولى

حقيقة الإيمان
ومنزلة أعمال الجوارح

وحكم تاركها بالكلية

عند أهل السنة والجماعة

المسألة الأولى

(الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر)

(الإمام الزهري)

(وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : إن الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)

(الإمام الشافعي)

(من قال الإيمان قول دون عمل يُقال له رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء وخرجت من قول المسلمين وكفرت بالله العظيم)

(الإمام الآجري)

(فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ، ومن لا دين له فهو كافر)

(الإمام ابن تيمية)

(تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا معرض عن العمل متولٍ عن الطاعة والانقياد للشريعة وهذا مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للمرجئة)

(أئمة الدعوة وكبار العلماء)

(تنبيه واجب)

" ونحن نذكر ما بلغنا من أغلاط القوم والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الداخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم ، ومازال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصدًا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ، ولا اعتبار بقول جاهل يقول: كيف يرد على فلان .... ؛ لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله.

واعلم أن من نظر إلى تعظيم شخص ولم ينظر بالدليل إلى ما صدر عنه كان كمن ينظر إلى ما جرى على يد المسيح ﷺ من الأمور الخارقة ولم ينظر إليه فادعى فيه الإلهية "[١٠٣٦].

(١٠٣٦) تلبيس إبليس لابن الجوزي : ص١٩١ .

المسألة الأولى

حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح عند أهل السنة

مقدمة :

إن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ﷺ ، وليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، وقد عرَّف أهلُ السنةِ الإيمانَ بأنه : قول وعمل ، قول القلب وقول اللسان ، وعمل القلب وعمل الجوارح ، وقد حكى غير واحد من أهل السنة الإجماع على ذلك ، ولقد تلقى أهل السنة هذا التعريف بالقبول والتسليم اتباعًا للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، لا ينفك أحدهم عن الأخر ، ولا يصح اعتقاد وقول بلا عمل لأنه مركب من أركانه والعمل من الإيمان وركن فيه ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وخارج عن ملة الإسلام ، لأنه قادر على العمل متمكن منه غير عاجز عنه ، معرض عن الطاعة ومتولٍ عن العمل غير منقاد ، أما إن كان غير قادر وغير متمكن ومن أهل الأعذار فهذا يسقط في حقه العمل ، وعليه تُحمل الأحاديث المطلقة ، التي استدل بها المرجئة على إسلام من لم يعمل خيرًا قط ، وهو تحت المشيئة كأصحاب الكبائر والمعاصي – زعموا – وهذا يخالف إجماع أهل السنة على أن الإيمان : قول وعمل ، ولا يصح الإسلام ولا يثبت الإيمان إلا بهما ، ممن نقل الإجماع على ذلك الإمام البخاري ، والآجري واللالكائي وابن عبد البر في التمهيد وابن خزيمة والبغوي وابن تيمية وابن كثير وابن حجر في الفتح وهذا متواترًا عن أهل السنة لم يخالف فيه إلا المرجئة ومن قال بقولهم من الجهمية والأشاعرة والفرق والطوائف التي خالفت أهل السنة.

نقول ذلك حتى لا يأتي بعض من ينتمي إلى السلف والسلفية ويحتج بأحاديث متشابهة مطلقة فهموا منها أن ترك عمل الجوارح بالكلية ليس كفرًا مخرجًا من الملة ، بل تاركه تحت المشيئة ، أو هو كافر في الدنيا تحت المشيئة في الآخرة ومآله إلى الجنة ، احتجوا لقولهم هذا بأحاديث فهموا منها ذلك مثل حديث البطاقة وحديث حذيفة في دروس الإسلام وحديث الشفاعة فيمن لم يعملوا خيرًا قط.

ومن هنا نقرر أهمية الرجوع إلى فهم السلف الصالح لهذه الأحاديث لأن أصول التلقي ومنهج الاستدلال عند أهل السنة تخص آية محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة والسلف الصالح للكتاب والسنة ليس بفهم أحد غيرهم ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، لذلك فإن " المرجئة " مطالبون بأن يذكروا لنا من اتبعوا في

فهمهم هذا ، ومن قال بقولهم من السلف ، أو يذكروا مَن مِن السلف الصالح قال : " ترك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ليس كفرًا مخرجًا من الملة "

" بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق ، وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة ، فإن تلك إنما فسرتها السنة " والإيمان" بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف"[١٠٣٧]

فنقول لهؤلاء ، هذا إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ولا ينفع القول بدون العلم فمن قال من أهل السنة بقولكم ؟ ومن فهم من السلف هذه الأحاديث مثل فهمكم؟ لماذا توردون الشبهات وتتلمسون خُطى أهل الضلالات وتحيون قول المرجئة وأهل الأهواء بعد الموت؟ وتتركون وتغضون الطرف عن قول أهل السنة وتنكرون هذه الإجماعات ؟ ألا تستحون من رب الأرض والسموات؟ ألا تخافون من الله أن يفضحكم ويهتك ستركم بنشركم هذه الانحرافات وإثارة الفتن والقول بهذه المقالات ؟ لمصلحة من تفعلون ذلك ؟ ألا يسعكم ما وسع السلف؟ وهذه أقوالهم في تعريف الإيمان وأنه مركب من قول وعمل ولا ينفع أحدهما بدون الآخر ، ولا يصح قول بلا عمل ، ولا عمل بلا اعتقاد ، وهذه أقوالهم متواترة على ذلك ، وما معنى قولهم إن الإيمان قول وعمل ؟ هل الإيمان ينفع فيه القول وإن لم يعمل طوال عمره مع تمكنه وعدم عجزه ؟ هل من اعتقد بقلبه ، وقال بلسانه ولم يعمل فهو ناجٍ من الخلود في النار وهو تحت المشيئة كما تقول المرجئة والأشاعرة ؟ إذًا ما فائدة أعمال الجوارح ولماذا فرضها الله على العباد؟ هل قال بهذا القول أحد من أهل السنة ؟ وقد مر معك قولهم إن الإيمان ركن من أركان ثلاثة لا ينفع الإيمان ولا يصح ولا يثبت الإسلام إلى بها مجتمعة : الاعتقاد والقول و العمل ، قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح ، لقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن ، وهذا التلازم ثابت إلا في حالات الإكراه كما قال تعالى : " إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ " [١٠٣٨]، وفي حالة النفاق كما قال الله تعالى عنهم : " يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ " [١٠٣٩] هذا بنص القرآن ويستحيل بعد ذلك أن يكون هناك إيمان في القلب من التصديق والمعرفة والالتزام والانقياد والمحبة والخوف والرجاء والصدق والإخلاص والقبول ولا يظهر ذلك على الجوارح – وسيأتي

(١٠٣٧) مجموع الفتاوى : ١٢٨/٧ عن كتاب الإرشاد: ص٢٧.

(١٠٣٨) سورة النحل : آية ١٠٦

(١٠٣٩) سورة الفتح : آية ١١ .

تفصيل ذلك إن شاء الله – لكن ما هو سبب الانحراف؟ إن سبب الانحراف هو البعد عن طريق الأنبياء وهدي الخلفاء .

طريق الأنبياء

فاعلم رحمني الله وإياك أن من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولابد ، فهو ليس أكرم على الله من الأنبياء وهذه سنة الله في الابتلاء.

واعلم أنك إذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصيبه شيء في سبيل الله من الطاغوت ولم يُبتلى ، فاعلم أنه ليس على الجادة وليس على طريق الأنبياء في الدعوة إلى الله ، ولم يدعو إلى ما دعت إليه الأنبياء ، لذلك رضي عنه الطاغوت لأنه لم يكفر به ولم يظهر عداوته ، وهذا في دينه دخن قد رضي بالصفقة القذرة – امتلاء الكروش وتثبيت العروش – مع الطاغوت وظن أنه عندما يسمح له الطاغوت بالدعوة إلى الصلاة والصيام والزكاة والحج وفضائل الأعمال ظن المسكين أن هذا خير ومن الدين ، وهذا من مصلحة الدعوة والموازنة بين المصالح والمفاسد ، ووجود شيء أفضل من لا شيء ، فهذا المسكين لم يفهم حقيقة دعوة الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام ، لم يفهم دين رب العالمين الذي أصله وأساسه وقاعدته و أول واجب فيه الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين ، وقتالهم مع القدرة والاستطاعة مع البراءة منهم ومن طريقتهم وبغضهم وإظهار عداوتهم.

فلابد أولاً من الدعوة إلى التوحيد وتبصير الناس بهذه الدعوة المباركة والوقوف على حقيقتها التي هي إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له ، فالتوحيد هو صرف العبادة التي هي حق الله ، لله وحده.

فالتوحيد لا يصلح ولا يكون توحيدًا إلا بالنفي والإثبات بالإتيان والترك ، فلا يجتمع الشرك الأكبر مع الإسلام ، فهما ضدان لا يجتمعان في مسلم أبدًا ، فلا يكون المتلبس بشركٍ أكبر مسلمًا بحال من الأحوال ، لأن حقيقة الشرك هي صرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله فالشرك ينافي الإسلام من كل وجه وهو ضده وناقضة ، فيجب على كل داعية مكن الله له منبرًا أن أول ما يدعوا الناس إليه هو التوحيد بشموليته وإفراد الله به ، والتحذير من الشرك وتكفير من فعله وتسميته مشركًا كما سماه الله ورسوله ، فالمشرك الشرك الأكبر لا يسمى مسلمًا بحال كما أن الزاني يسمى زانٍ والسارق يسمى سارقًا والذي يشرب الخمر يسمى شارب خمر والذي يتعامل بالربا يسمى مرابٍ فكذلك الذي يقع في الشرك الأكبر يسمى مشركًا ، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة وعليه الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام ، والأصل الرابع الذي جاء به محمد ﷺ هو قتال الكفار والمشركين والمرتدين والمنافقين عند القدرة والتمكن من ذلك ، هذه

هي أصول دعوة الرسل وطريق الأنبياء وحقيقة دين الإسلام وملة إبراهيم عليه السلام الذي أمر الله رسولنا باتباعها وبيانها للناس.

إن بُعد الدعاة عن دعوة الرسل وطريق الأنبياء ساعد الطواغيت على محاربة دين الله بهؤلاء الدعاة الذين ميعوا الدين ورضوا بهذه الصفقة فظهرت البدع والانحرافات عن منهج أهل السنة والجماعة فظهرت بدعة الإرجاء الخبيثة التي تقول أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والمتمكن وعدم العجز مسلم ، وأن الأعمال ليست ركنًا في الإيمان ولا منه ولا شرطًا لصحته!

وهذا القول تكذيب صريح للقرآن الكريم والسنة الصحيحة المتواترة عن النبي ﷺ وعن صحابته الكرام والتابعين والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام من أن الإيمان يتركب من أركان ثلاثة على الإجمال : اعتقاد وقول وعمل ، فالعمل من الإيمان وركن فيه ومن الأعمال ما هو أصل الدين يزول أصل الإيمان بزواله وتخلفه ، ومنهما ما هو من الإيمان الواجب لا يزول أصل الإيمان بزواله ، ومنها ثالثًا من هو الإيمان المستحب وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، أصل الإيمان يقابل الإسلام يقابل الظالم لنفسه ، والإيمان الواجب يقابل الإيمان يقابل المقتصد ، والإيمان المستحب يقابل الإحسان يقابل السابق بالخيرات ، ولا يزول الإيمان بالكلية ويخرج من الإسلام إلا بارتكاب ناقض يزول به أصل الإيمان ، وأيضًا بُعد بعض الدعاة عن أصل دعوة الرسل كان سببًا في ظهور بدعة الغلو في التكفير ، وإن كان السبب الرئيسي في ظهور الغلو هو ظلم الولاة وتنحية الشريعة ومحاربة أهل السنة واعتقالهم وتعذيبهم في السجون وصدهم عن دينهم بكل طريقة ممكنة وغير ممكنة وظهور الكفر البواح ، وفصل الدين عن الدولة ، وترسيخ مفهوم الدولة العلمانية " اللادينية " في المجتمع المسلم وتبديل الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية الكفرية ، ومحاربة دين رب البرية ، وطمس كل مَعلم من معالم الشريعة ، وتشويه صورة الإسلام ، كل ذلك يحدث من أناس ينتسبون إلى الإسلام ، ويقولون لا إله إلا الله ، وتصورهم الآلة الإعلامية وهم يصلون ويعتمرون ويحجون فزاد الالتباس على كثير من الناس في حال هؤلاء الحكام المرتدون الذين يحاربون دين الله وأولياء الله ويعذبون المسلمين ويفتنونهم عن دينهم وينشرون الشرك ويحرسونه ، كيف يكون هؤلاء مسلمين ؟ وكيف نحكم لهم بالإسلام مع كل هذه النواقض القولية من سب الله وسب رسول الله ﷺ والاستهزاء بدين الله وشعائر الإسلام ، وكذلك النواقض العملية من تنحية الشريعة وتبديلها بقوانين وضعية وسنها وإلزام الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين ومعاقبة كل من لم يتحاكم إليها بل ومحاربة كل من يطالب بتحكيم الشريعة

وموالاة الكفار ومناصرتهم على المسلمين وتأييد اليهود والنصارى في احتلال بلاد المسلمين ومساعدتهم بكل ما لديهم من مساعدات مادية ومعنوية وهذا يحدث جهارًا نهارًا ولكن وسائل الإعلام تقلب الحقائق وهذا دورها ؛ فظهرت بدعة الغلو في التكفير للأسباب السالفة الذكر من أيام شكري مصطفى وأتباعه من جماعة " التكفير والهجرة " الذين يسمون أنفسهم بـ " جماعة المسلمين أو الشكريين " وما انشق عنها من " الشوقيين " و " الناجون من النار " و " التوقف والتبين " وغيرهم من أهل البدع ، ومجمل أصولهم المبتدعة تقوم على تكفير المسلمين وعدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة أو التوقف فيمن ظهر منه دلالات الإسلام فلا يحكمون له بإسلام ولا كفر حتى يدعوه إلى جماعتهم ، فإن قَبِلَ فهو مسلم وإن رفض فهو كافر ، ولا يصلون خلف المسلمين ولا في مساجد المسلمين لأنها عندهم مساجد ضرار ، ويقولون إن الطاغوت يتخذها مرصدًا لكشف عورات المسلمين ومحاربة الإسلام ، ويقولون إن مرتكب الكبيرة كافر إن لم يتب منها ومات عليها ، فلا فرق عندهم بين مرتكب الشرك الأكبر ومرتكب المعاصي والذنوب كلاهما كافر ، عكس المرجئة تمامًا ولكن المرجئة يقولون أنه مسلم تحت المشيئة وكلاهما ضلال ، ويقولون أن الصحابة رجال كرام لكن لا نأخذ الكتاب والسنة منهم ولا بفهمهم ولا نقدمه على فهم علمائنا ، فالفهم هذا متفاوت بين أصحاب العقول والله يفتح على من يشاء ، والصحابة رجال ونحن رجال ، وهم كذلك لا يعتبرون بأقوال الأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام ، ويقولون بالهجرة من دار الكفر وعدم الجلوس بين ظهراني المشركين ، وتراهم في شك وريب وتناقض فالذين في مصر يهاجرون مثلاً إلى سوريا والذين في سوريا يهاجرون إلى العراق ولبنان ... هكذا .

وهذا من فرط جهلهم وقلة علمهم ، وبعدهم عن مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة من القرآن والسنة وإجماع الصاحبة ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم . فلا فرق بين هؤلاء المرجئة القائلين بأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، وبين هؤلاء أهل الغلو في التكفير الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي والذنوب التي هي دون الشرك .

فكلاهما على ضلال وانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة الذين هم وسط بين طرفي نقيض ، مع أن السبب في ظهور هذه البدع وانتشارها سكوت أهل الحق عن الصدع به وندرة الحديث عن التوحيد وأصول الدين ومن رحمة الله بالعبد أن يوفقه في بداية التزامه إلى صحاب سُنة واتباع .

ونحن نشفق على الشباب حديثي العهد بالالتزام من الوقوع في مثل هذه البدع وهذا الانحراف ، وإن كانت بدعة الغلو في التكفير غير مقبولة بين الشباب لمخالفتها العقول والفطر السليمة ، لكن الخوف عليهم من الوقوع في بدعة الإرجاء لأنها أشد خطرًا على الإسلام والمسلمين لتلبيسها الحق بالباطل ، وخطرها يكمن في نشرها بين الشباب باسم السلف والدعوة السلفية .

وكثير من دعاة الإرجاء ومرجئة العصر يظهرون بمظهر أهل السنة ويتكلمون باسم السلف ، فمن أين يعرف الشباب الحقيقة وهم لا يرون إلا هؤلاء الدعاة في الفضائيات والدروس والمساجد وقد أعطاهم الطاغوت مساحة في حين ضيق على دعاة السلفية الحقة أهل التوحيد والدعوة والجهاد ، فلا يكون رفع هذا الالتباس إلا بتعرية منهج هؤلاء المرجئة بتحرير مذهب أهل السنة حتى لا ينخدع الشباب ، وليس هذا عيبًا ولا قدحًا بل هو الحق الذي سلكه السلف مع المبتدعة المتلبسة بالبدعة الداعيين إليها باسم السنة والسلف والسلفية ، فمن هنا كانت المرجئة أشد خطرًا على الأمة وعلى عقيدة الأمة وشباب الأمة فوجب البيان ورفع الالتباس.

وقد نتج عن هذا الانحراف والقول بإرجاء العمل جيل مغيب عن الواقع إن سمع عن التوحيد فهو توحيد نظري يُقرأ في الكتب ويُدرس في الدروس والجامعات ليس له أي صلة ولا تأثير في الواقع ، فظهر الشرك والكفر والنفاق والفسق والفجور في المجتمع ، وانتشرت جرثومة الإرجاء في الأمة فحكمت بإسلام الكافر المشرك ، فأصبح الحاكم المبدل لشرع الله مسلمًا وولي أمر المسلمين ، وأصبح جنوده وأعوانه وأنصاره الذين يحرسون الشرك ويحمون القانون الكفري ويعملون على تنفيذه واحترامه ، أصبح هؤلاء العين الساهرة التي تحرس في سبيل الله ، وأصبح المشرك الذي يصرف العبادة لغير الله ويدعو أصحاب القبور والأضرحة والقباب ، ويذبح لهم ويطوف بقبورهم وينذر لهم ويستغيث بهم ، أصبح هذا مسلمًا طيبًا جاهلًا ، وأصبح سب الله ورسوله والاستهزاء بدين الله وسنة رسول الله ﷺ سوء أدب وسوء تربية !!

وهم في دائرة الإسلام نصلي عليهم ونستغفر لهم!!

وأصبح الموحد المجاهد في سبيل الله الملتزم بطريق الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد والجهاد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين ، وتسمية المشرك مشركًا والكافر كافرًا ، المتبرئ من المشركين ، المُظهر لعداوتهم وبغضهم الذي يبين كفر الكافرين وشرك المشركين ،

الذي يرفع الالتباس عن حقيقتهم ، أصبح هذا الذي يقتفي آثار النبوة وما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، أصبح متشددًا متطرفًا خارجًا قطبيًا تكفيريًا وهابيًا إرهابيًا من أهل الغلو !!!!

أصبح هذا الموحد غريبًا بين أهله وعشيرته ، لأنه يدعو إلى أصل دعوة الرسل ، فهو محارب من أعداء الرسل الذين يبدلون دين الرسل ويوالون أعداء الله ورسله من اليهود والنصارى والمشركين من الشيعة الرافضة والصوفية والعلمانية والاشتراكية والقومية الحزبية وغير ذلك .

فعلى الدعاة أن يوحدوا جهودهم ويقفوا صفًا واحدًا في وجه أعداء الدعوة ويبينوا حقيقة التوحيد للناس ويدعوهم إلى أصل دعوة الرسل حتى تؤتي هذه الدعوة المباركة ثمارها الطيبة وتحصل المفاصلة ، ويُرفع الالتباس ، ويتميز أهل الحق ويعرف أهل الباطل ليهلك من هلك عن بينة ، فهل من داعية موفق يقوم لله بدعوة الناس إلى التوحيد الخالص الذي جاء به محمد ﷺ ويكشف شبهات المرجئة المعاصرة وحقيقة الخلاف معهم .

من قال بقولهم بعدم ركنية العمل في مسمى الإيمان ، أو من يقول أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، فهذا القول هو قول المرجئة ، والخلاف بينهم وبيننا – أهل السنة والجماعة – خلافًا حقيقيًا وليس خلافًا لفظيًا ، أو خلافًا بين أهل السنة أنفسهم ، فإن أهل السنة يقولون بركنية العمل في مسمى الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز خارج من الإسلام ، ونقصد بأعمال الجوارح ، أي عمل سواء كان من المفروضات أو الواجبات[١٠٤٠] ، لم يعمل أي عمل مع قدرته وتمكنه من ذلك ، أتى تاركًا لجنس العمل ، فمن كان هذا حاله فقد اكتفى بقول اللسان والتلفظ بالشهادتين ، فهذا كافر لا يشك في كفره إلا جهمي جريء جلد ، ولم يقل أحد من أهل السنة والجماعة بهذا القول الفاسد على مر العصور من عصر الصحابة ﷺ جميعًا حتى وقتنا هذا ، لكن مرجئه العصر يكذبون ويحرفون كلام أهل العلم لإثبات هذه البدعة الشنيعة ، وبعد ذلك لا يستحيون ولا يتورعون من أن ينسبوا هذه البدعة إلى أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، فنسبوها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فتصدى لهم علماء أهل السنة والجماعة وبينوا كذبهم وتدليسهم على شيخ الإسلام ، وكذلك نسبوا هذا القول للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – وروجوا هذا الزور والبهتان ، وأن

(١٠٤٠) يقول ابن تيمية : " وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا لا صلاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات ، ولو قدر أنه يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل : من يؤدي الأمانة ، أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر ؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور . فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ " الإيمان الأوسط : ص ١٣٦ (دار ابن حزم)

الشيخ يقول أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، ويوافقهم على قولهم ، وعمدوا إلى المتشابه من كلام الشيخ ، وغضوا الطرف عن المحكم المفصل الواضح ، مع أن الشيخ في جميع مؤلفاته يقرر مذهب أهل السنة ، ومع وجود أولاد الشيخ وطلابه في كل مكان ، لم ينقل واحد من كل هؤلاء أن الشيخ يقول بقول المرجئة في مسألة الإيمان، أو أنه خالف أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء في ذلك ، لكن المرجئة يريدون أن يروجوا هذه الفرية على الشيخ ، وأنه يقول بقولهم ، وكتب الشيخ ومؤلفاته ترد كذبهم وتدليسهم على أهل العلم ، ومن يطلع على كتب هؤلاء المرجئة يعلم مدى كذبهم وبترهم للنصوص ، و لَي أعناق الأدلة لخدمة مذهبهم الفاسد ، ولن يستطيعوا بفضل الله تعالى أن يأتوا بنص واحد لعالم من علماء أهل السنة يقول : " إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم" لن يستطيعوا ذلك ، ونقول لهم : " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ " [١٠٤١]

ونقول لهؤلاء المرجئة كلامًا واضحًا محددًا ، أأنتم أعلم أم هيئة كبار العلماء؟ أأنتم أفهم لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة أم اللجنة الدائمة؟ فإن قلتم نحن أعلم من هيئة كبار العلماء ، وأفهم لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة من اللجنة الدائمة ، فقد شهدتم على أنفسكم بالجهل والتعالم والكبر والتعصب والهوى ، والانتصار للأشخاص مع وضوح الحق والدليل ، وهذا عكس ما تقولون به من اتباع الدليل لتدلسوا به على الناس ، فتعصبتم لشيوخكم ، مع أنه ليس لكم شيوخًا تلقيتم عنهم العلم ، وإلا فسموا لنا رجالكم ، من هم شيوخكم الذين أخذتم العلم عنهم؟ سموهم لنا حتى نعرف أهم من شيوخ وعلماء أهل السنة ، أم من شيوخ المرجئة وأهل الضلال والانحراف والبدعة ، والذي نعرفه عنكم أن شيخكم وشيخ شيخكم هو الكتاب والمطالعة ، مع عدم الرجوع إلى أهل العلم فيما أشكل عليكم فهمه ، وهذا من الكبر والتعالم ، مع جهلكم بلغة العرب وانحرافكم في فهم النصوص الشرعية وفهمها على وفق مذهبكم الفاسد الذي لم يسبقكم إليه أحد من قبل .

فإن قلتم إن هيئة كبار العلماء أعلم منا وأن اللجنة الدائمة أفهم لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، وأنها هي الجهة العلمية الوحيدة الموثوق بها في هذا العصر ، وأنهم لا يجتمعون على ضلال ، وأنهم من أوعية العلم الذين تلقوا العلم على يد كبار العلماء كابرًا عن كابر ، ومشهود لهم بالإمامة في الدين ، فإن قلتم ذلك ، فلماذا لا ترجعون إليهم في المسائل التي

[١٠٤١] سورة البقرة : آية ١١١ .

أشكلت عليكم ؟ ولماذا لا تأخذوا بما قرروه وحرروه من مذهب أهل السنة في مسائل الإيمان والكفر أم هو التعصب والهوى والكبر والكذب والجدال بالباطل ، إنكم قد أفلستم ، ودليل إفلاسكم أنكم لم تجدوا ما تردون به على أهل العلم من أهل السنة إلا الكذب والبهتان والافتراء ونشر الشائعات عليهم لتنفير الناس منهم ومن دعوتهم ، وأنتم بذلك تصدون عن سبيل الله انتصارًا لأنفسكم وتعصبًا لمذهبكم الفاسد ، فتارة ترمونهم بالقطبية والغلو في التكفير ، وعدم العذر بالجهل وتكفير المسلمين – هكذا بإطلاق – وتارة ترمونهم وتشيعون عنهم أنهم يكفرون العلماء ولا يحترمون الدعاة هل هذا هو خلق طلبة العلم ، الكذب والافتراء والتدليس على أهل العلم؟ لم يسلم منكم أحد من أهل السنة ، طعنتم في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة عندما طلبتم الجلوس والمناظرة مع أهل السنة .

ولأننا نعلم كذبكم قلنا لكم عند الاختلاف نرجع إلى اللجنة الدائمة لتحكم بيننا في الخلاف ، والكل يكتب معتقده ونحكم هيئة كبار العلماء ، رفضتم وادعيتم كذبًا أن اللجنة الدائمة غيرت منهجها وخالفت عقيدة أهل السنة ، بعد أن تولى رئاستها العلامة الشيخ بكر بن عبد الله ، وهذا من الزور والبهتان فإن رئيس اللجنة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام والذي كان نائبًا للشيخ ابن باز – رحمه الله – والعلامة البحاثة فضيلة الشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد عضوًا فيها ، ثم ادعيتم زورًا أن عندكم فتاوى من اللجنة برئاسة الشيخ ابن باز – رحمه الله – ونائبه تؤيد مذهبكم الإرجائي وتخالف ما عليه اللجنة اليوم ، قلنا هاتوا كل ما تدعونه وما أشكل عليكم فهمه من الفتاوى التي تدعون أنها تقول بقولكم في الإيمان والكفر ، ثم أسأتم الأدب مع هيئة كبار العلماء وقلتم أن الفتاوى تخرج على واقع السعودية ودول الخليج ولا تتنزل على أهل مصر والبلاد الأخرى ، لشيوع التوحيد هناك وشيوع الشرك هنا ، مع كثرة علماء السوء والضلال في البلاد الإسلامية ، قلنا إن الفتاوى كانت تخرج في أهل مصر خاصة والبلاد الإسلامية عامة ونائب رئيس اللجنة هو فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – وهو مصري ، فهل يجهل الشيخ حال وواقع مصر والبلاد الإسلامية ؟ أم هو التعالم وسوء الأدب مع العلماء واتهامهم بعدم معرفة الواقع الذي تتنزل عليه الفتوى ؟ وبعد ذلك لم يجدوا إلا استعداء الظالمين والطواغيت على أهل السنة بحجة تكفير الناس ! ونحن نسألهم.

هل من يكفر تارك الصلاة خوارج ؟ فهل من يكفر الحاكم المبدل شرع الله المحارب لأولياء الله ، الصاد عن سبيل الله ، خوارج ؟ فهل من لا يفرق بين الفعل والفاعل ويقول من تلبس بالشرك يسمى مشركًا ومن قام به الكفر يسمى كافرًا وهو يعيش في بلاد المسلمين ، يكون

من الخوارج ؟ يلزم من قولكم هذا أن الصحابة وعلماء أهل السنة وشيوخ الإسلام مثل ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء ، وكل من قال بهذا القول خوارج وأين آداب طالب العلم ؟ أين الورع والدين ؟ ....

والسؤال : ما هو موقفكم إذا رجع وتاب كبيركم الذي علمكم هذا الضلال؟ ألا تستحيون من الله؟ نقول لكم إن الصدق منجاة ، وأقصر الطرق إلى الحق ، فعليكم بالرجوع إلى كبار العلماء ودعكم من التلبيس والكذب على عباد الله ، ورميهم بما ليس فيهم ، فإن الكذب حرام وهو أشد حرمة على أهل العلم والفضل ، فاتقوا الله في أهل السنة ، فالمؤمن لا يكذب ، أما أنتم فتكذبون ولا تستحون أنكم تكذبون وتدعون أنكم لا تكذبون ، والكل يعلم أنكم كذابون ، فاتقوا الله الذي تعبدونه وإليه ترجعون ، فالموعد يوم القيامة ، يوم الحسرة والندامة والسؤال لكم إن كنتم صادقين في طلب الحق ، والرجوع إلى مذهب وعقيدة أهل السنة والجماعة ألا تكفيكم هذه الحجج الواضحات من كتب وفتاوى أهل العلم وغيرها كثير من الأبحاث والدراسات التي بينت فساد قول المرجئة وتحريفهم وسوء فهمهم لنصوص الكتاب والسنة ، وأقوال أهل السنة .

والسؤال قائم وعليكم أن تكونوا صادقين مع أنفسكم ولا تحيدوا عن الإجابة بحشو ونقولات مبتورة ، والسؤال محدد وواضح ، من قال من أهل السنة والجماعة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، من قال ذلك من أهل السنة ؟ . وكما سبق فإن الخلاف مع هؤلاء المرجئة خلافًا حقيقيًا ، خلاف في العقيدة ، وأصول الدين يترتب عليه ضلال وانحراف في أصول الإيمان والأعمال ، والخلاف حقيقي بيننا وبينهم ، فلا يجوز لقائل أن يقول إن هذه مسالة خلافية ولا يجوز التحدث فيها ، ويصور المسألة على أنها من المسائل الخلافية بين أهل السنة أنفسهم ، وهذا من التلبيس والضلال ، بل لابد من تحرير مناطق الخلاف والصدع بالحق بعد تحقيق القول في المسألة ، وتفصيلها والرد على المخالف ، حتى يتبين الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، لأنه ليس خلافًا سائغًا ولا من موارد الاجتهاد ولا الخلاف فيها معتبرًا ، بل الخلاف حقيقيًا كما قال علماء أهل السنة ، فعلى كل مخلص لدين الله ، أن يخوف هؤلاء بالله وينصحهم بالرجوع إلى هيئة كبار العلماء ولزوم غرزهم ، والإسراع بالتوبة إلى الله من هذا الانحراف والفساد ، فالأمر دين ، وكل امرئ حسيب نفسه ، والموفق من وفقه الله لطاعته .

نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق ولزوم الجماعة وما كان عليه السلف الصالح ، فيعلم الله إن رجوعهم إلى الحق وأهل السنة أحب إلينا ، وهذا من الخير الذي نحبه للمسلمين ، ولاسيما أن فيهم ومن بينهم أهل علم وفضل ، فنسال الله الهداية للجميع ، فإن أبوا إلا التمادي في الباطل والتعصب والهوى ومخالفة السلف وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة ، فيجب هجرهم والابتعاد عنهم والتحذير منهم ومن بدعتهم وعدم مجالستهم ، لأنهم مبتدعة وداعين إلى بدعتهم ، فكيف تجلس إلى قوم يكذبون على أهل العلم ؟ وهل تأمن شرهم وضلالهم؟

والعجيب أن هؤلاء المرجئة يرهبون أتباعهم ويحذرونهم من كتب أهل السنة ومن قراءتها ، لأنها على زعمهم كتب أصولية يصعب على صغار الطلبة فهمها ويخشى عليهم من الانحراف والضلال وخصوصًا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية : كالإيمان والإيمان الأوسط "شرح حديث جبريل" ، والشريعة للآجري ، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد ، وأصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ، والتوحيد لابن خزيمة ؛ لأن هذه الكتب وغيرها ترد عليهم وتبين ضلال المرجئة وانحرافهم عن أهل السنة، وكذلك كتب أئمة الدعوة يحذرون منها لأنها كتب فيها أفكار متطرفة تدعو إلى الحزبية والغلو !!.

وهكذا يفرضون على أتباعهم حصارًا قويًا ومتابعة شديدة حتى يستطيعوا السيطرة عليهم ، من خلال كتب خاصة بهم تأصل فكر الإرجاء ، ولكن من فتح الله عليه وطلب الحق صادقًا ، وفقه الله إليه ، وهذا مشاهد والحمد لله بكثرة ، فإن أتباعهم في نقصان وليس معهم إلا من رضي بتأجير عقله لهم ، أما من عرف تلبيسهم وكذبهم فينفر منهم ولله الحمد والمنة على خذلان الباطل وأهله.

وقد حذر السلف من المرجئة وشددوا في التحذير منهم ، فإياك والجلوس إلى أهل البدع فالحي لا تؤمن عليه الفتنة.

نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

تحذير السلف من المرجئة وسوء مذهبهم

هذه بعض أقوال أئمة السلف في ذم الإرجاء والتحذير من المرجئة حتى يكون المسلم على بينة من أمره ويحذرهم ويحذر منهم ، وقد أفردها الإمام الآجري في باب خاص فقال : " باب: في المرجئة وسوء مذاهبهم عند العلماء " ثم ساق بسنده عن الأوزاعي عن الزهري ، قال : ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه ، يعني : أهل الإرجاء ، قال الأوزاعي ، قد كان يحيى وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء ، قال منصور بن المعتمر في شيء: لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة ، هكذا قال فيهم السلف ، وقال شريك : هم أخبث ، وحسبك بالرافضة خبثًا ، ولكن المرجئة يكذبون على الله عز وجل ، قال الحُميدي: سمعت وكيعًا يقول : أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة يقولون : الإيمان قول ، والجهمية يقولون : الإيمان معرفة.

قال محمد بن الحسين: من قال الإيمان قول دون عمل ، يُقال له : رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء وخرجت من قول المسلمين ، وكفرت بالله العظيم.

خلاصة مهمة: قد تقدم أن الإيمان عند أهل السنة يشمل : قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح والقائلون بأن الإيمان هو المعرفة أو التصديق ، وهم الجهمية والأشاعرة والماتريدية وغيرهم ، يخرجون من مسمى الإيمان : عمل القلب وقول اللسان وعمل الجوارح ، فكل هذه ليست عندهم من الإيمان ، وأما القائلون بأن الإيمان هو التصديق والإقرار – وهم مرجئة الفقهاء – فقد ألزمهم شيخ الإسلام بأمرين لا محيص عنهما:

الأمر الأول : إن أخرجوا أعمال القلوب من مسمى الإيمان فقد لزمهم قول الجهمية ولابد.

الأمر الثاني: وإن أدخلوا أعمال القلوب في مسمى الإيمان لزمهم إدخال أعمال الجوارح فإنها لازمة لها.

يقول شيخ الإسلام عن هؤلاء : " لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان ، لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا ، فإنها لازمة لها" [١٠٤٢]

ويقول شيخ الإسلام ردًا على المرجئة " ... فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمًا للإيمان النافع عند الله" وهذا النص رد على ما تظافر عليه مرجئة عصرنا من اعتقادهم وقولهم إن من قال لا إله إلا الله ، ولم يعمل شيئًا من أعمال الإسلام يكون مؤمنًا ، ويحكم له بالإسلام ،

(١٠٤٢) شرح حديث جبريل تحقيق علي الزهراني : ص ١٤٣ ، ١٥٥.

وغالى بعضهم فطرد هذا الحكم الباطل ، وقال : إن من قال لا إله إلا الله ، وحارب أحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق وفرض القوانين الوضعية فهو مسلم!! وقد كانت هذه الدعوى الباطلة من أهم الدعاوى الشيطانية التي قاوم بها عباد القبور ومجاورو الأضرحة دعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمة الله عليه – وذلك حين قاموا ينعقون بأن مجرد التكلم بالشهادتين كاف في البقاء على الإسلام حتى وهم يدعون من دون الله أربابًا ، ويذبحون ويطوفون لمن لا يملك لهم ضرًا ولا نفعًا ، ومازالت فلول المرجئة في هذا العصر تنافح عن بدعة الإرجاء التي بالغ السلف في ذمها" [١٠٤٣]

وقد روى الإمام اللالكائي فصلاً في تضليل المرجئة وهجرانهم وترك السلام عليهم والصلاة خلفهم والاجتماع معهم ، وحتى يكون المسلم على بينة من أمره نوضح أن المرجئة الذين ذمهم السلف هم مرجئة الفقهاء أتباع أبو حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ومن قال بقولهم من خروج الأعمال من مسمى الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناج يوم القيامة من الخلود في النار وهو تحت المشيئة كأصحاب الكبائر ، وهذا هو مذهب مرجئة العصر كما سبق – وسيأتي تفصيل مذهبهم وأصل قولهم قريبًا – غير أن هؤلاء يكذبون ويدلسون على الشباب بتعريفهم للإيمان أنه قول وعمل يزيد وينقص ، ويراوغون في إخراج الأعمال من مسمى الإيمان بشبهات وتضليلات يخرجون بها عن أصل المسألة ، فتارة يسمونها قضية تارك جنس العمل ، وتارة يسمونها تارك الأركان ، وتارة ينسبونها إلى الخوارج وأهل الغلو في التكفير من التوقف والتبين وغيرهم ، مع أن الفرق واضح جدًا بين مذهب أهل السنة والخوارج والمرجئة وأهل السنة يفرقون بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم ، ولا يكفرون بالمعاصي التي هي دون الكفر ، ولا بآحاد الأعمال التي هي ليست كفرًا ولا من أصل الدين " أصل الإيمان " ولكن أهل السنة والجماعة يكفرون بترك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، ويكفرون بكل عمل سماه الله كفرًا أكبر في القرآن ودلت عليه السنة الصحيحة أنه كفر مخرج من الملة ، وكذلك يكفرون بالاعتقاد المكفر والعمل المكفر والقول المكفر وبالشك والشرك والترك ، والإيمان لا يزول عندهم إلا بزوال أصل الإيمان ، ولا يزول بزوال الإيمان الواجب والمستحب – وسيأتي تفصيل ذلك– .

(١٠٤٣) شرح حديث جبريل تحقيق علي الزهراني : ص ١٥١ ، ١٥٢.

فمرجئة العصر يرهبون الشباب بهذه الشبهات وهذا التضليل وهذا الإرجاف ليهربوا من سؤال أهل السنة المحدد الواضح هل تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم!! ومن قال بهذا القول من السلف الصالح وشيوخ الإسلام ؟؟ فكن على علم – بارك الله فيك – أن ذم السلف للمرجئة الذين يوافقون أهل السنة في التعريف واللفظ ويخالفونهم في الحقيقة والمعنى فالأعمال عند هؤلاء مرجئة عصرنا شرط كمال أو هي كمال في الإيمان فمن أتى بأعمال الجوارح فهو كامل الإيمان ومن ترك بعضها أو تركها بالكلية مع قدرته فهو ناقص الإيمان تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ولا يخلد في النار ، فرجع حقيقة قولهم إلى أن الإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان وهذا هو بعينه قول المرجئة الذين ذمهم السلف وأغلظوا لهم القول لشناعة قولهم وقبح مذهبهم .

وعن مجاهد قال : " يبدؤون فيكونون فيكم مرجئة ثم يكونون قدرية ثم يصيرون مجوسًا "

وقال إبراهيم النخعي : " لأنا لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة – أي الخوارج ، تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري "

وقال سعيد بن جبير : المرجئة يهود القبلة أو المرجئة مثل الصابئين ، وقال منصور بن المعتمر عندما سئل عن المرجئة قال : هم أعداء الله: المرجئة والرافضة ، وقال شريك بن عبد الله النخعي القاضي عن المرجئة ؛ هم أخبث قوم وحسبك الرافضة خبثًا ولكن المرجئة يكذبون الملة أو يكذبون على الله.

تنبيه مهم: ربما يقول قائل هؤلاء مرجئة العصر القائلين بقول مرجئة الفقهاء في الإيمان ، وأن الأعمال من ثمرة الإيمان وهو شيء زائد وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم ناقص الإيمان ، وهؤلاء الدعاة وطلبة العلم فيهم مشايخ على خير وعلم وزهد وورع ، ومنهم من نفع الله به وجعل لهم دعوة وآثارًا طيبة بين كثير من الشباب وهم دعاة إلى الله ، فكيف يكونون على ضلال وانحراف ، وهم كذلك من العلم والدين والخلق والورع؟؟

والجواب: بحول الله وقوته أنه ليس كون الرجل عالمًا أو داعية إلى الخير ، لا يخطئ ولا يضل بل من العلماء من أضله الله وختم على قلبه وهو عالم ، بل متهم من كفر وخرج من الإسلام ومنهم من قال بالقدر والجبر ، ومنهم من قال بقول جهم وواصل بن عطاء ، وبشر المريسي والجعد بن درهم ، وهذا كثير في القرآن والسنة لمن تدبرهما وليس أدل على ذلك من قول الله

تعالى : " **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** " [١٠٤٤] فالعلم لا يمنع الخطأ والانحراف والزيغ ، ويكون الانحراف كليًا ويكون جزئيًا ويكون اجتهاديًا ، فليس كون الرجل على علم ودين وخلق أنه لا يخطئ هذا أمر مقدر معلوم وهو من أصول أهل السنة والجماعة ، وأنهم لا يقدسون العلماء وقد فصلت ذلك في الوجاء وقد استتيب أبو حنيفة مرتين مع علمه وجلالة قدرة ، واستتابته أمر مشهور امتلأت به كتب أهل العلم ، وذكر جماعة من علماء السلف منهم سفيان الثوري وشريك القاضي وسفيان بن عيينة ، والإمام أحمد ، وحماد بن سلمة والأوزاعي ، وأسد بن موسى أسد السنة وقد اختلفت أسباب استتابته فقيل : لقوله بالكفر ، وقيل للمذهب الدهري ، وقيل للقول بخلق القرآن ، وقيل للتجهم والإرجاء ، والله أعلم ، واستتابة أبي حنيفة مثبتة في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ، وتاريخ بغداد للخطيب ، والعلل ومعرفة الرجال ، والضعفاء للعقيلي(١٠٤٥) ، وهذا يدلك على أن العلم لا يمنع من الخطأ وربما يقع الرجل الفاضل في الانحراف ، ويقول بالأقوال المخالفة للسنة ، فيجب أن لا يتابع عليها ، ولا يدافع عنه بالباطل مع التعصب والهوى نسأل الله السلامة العاجلة وقد (استمر الإرجاء في الأمة على مر العصور تخبوا حينًا عندما يزداد نور العلم ، وتضطرم حينًا عندما يخبوا نور العلم ، حتى ظهر أثره واضحًا جليًا في الأمة اليوم بل أصبح واقعًا عمليًا ، فقد اكتفى كثير من الناس اليوم بتصديق القلب والنطق اللسان بالشهادتين ، ثم ارتكبوا بعد ذلك ما شاءوا من المحرمات وتركوا كثيرًا من الواجبات إن لم يكن جميعها ، بل أعظم من ذلك وأكبر أن كثيرًا منهم عكف على

(١٠٤٤) الجاثية : آية ٢٣ .

(١٠٤٥) وقد ذكر ذلك محقق أصول الاعتقاد للالكائي : نشأت المصري تقديم مصطفى العدوي : ٥ – ٦ ، ٢٨٢ ط (المكتبة الإسلامية) .

المشاهد والقبور ، وتلبس عندها بالشرك الأكبر والزور ، ولا يزال يرى أنه في دائرة الإسلام وفي عداد المسلمين.

ومع هذا كله ترى اليوم من يدافع عن ذلك المذهب المردي وينتصر له ويجعله مذهب سلف الأمة ، ومن أنكره فهو خارجي تكفيري ، يهرف بما لا يعرف لا علم ولا حلم ، له ولع بتكفير المسلمين ، وألَّف ذلك المنافح في ذلك أجزاء وكتبًا وفتاوى وردودًا تختلف أسماؤها وتتحد أهدافها بل هو هدف واحد ألا وهو نصرة ذلك المذهب المشين)[١٠٤٦].

ولما كان الأمر كذلك وجب وتعين على أهل العلم البيان ، وقد قاموا به ولله الحمد أحسن قيام وبما هو الظن بهم فكتبوا الكتب والردود والرسائل والفتاوى لدحض شبهات المرجئة وبيان مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان والأعمال وسيكون بحول الله وقوته حديثنا عن هذه المسألة من خلال الفصول الآتية:

الفصل الأول : تعريف الإيمان وحقيقته عند أهل السنة.

الفصل الثاني : الأعمال من الإيمان ركن فيه.

الفصل الثالث : قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن.

الفصل الرابع : حكم تارك العمل والتولي عن الطاعة.

الفصل الخامس : حقيقة الإيمان عند المرجئة.

الفصل السادس : الرد على أهم شبهات المرجئة.

الفصل السابع : أصل الخلاف مع مرجئة العصر

الفصل الثامن : الخلاصة في مسألة الإيمان والأعمال.

وقد اجتهدت في اختصار أقوال أهل العلم قدر استطاعتي لأن الهدف حصول المقصود وهو بيان الحق ومذهب أهل السنة في هذه المسألة ، ومع كثرة الباطل واستطالته وتلبيس الحق بالباطل إلا أن الحق أبلج والباطل دائمًا لجلج ، والعاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وبارك على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرا.

[١٠٤٦] رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة : ص ٧٢.

مصطلحات ومفاهيم

قبل بحث مسألة الإيمان نود أن نبين ونوضح بعض المصطلحات الواردة فى بعض كتب العقيدة والإيمان والكفر حتى يكون الطالب على بينة وفهم صحيح لدلالات هذه الألفاظ لأن عدم وضوحها وفهمها فهماً صحيحاً يؤدى إلى الخلل والإضطراب فى مفهوم الإيمان والكفر، وقد وردت هذه الألفاظ بكثرة فى كلام شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – ومن بعده بن القيم وبن أبى العز وبن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وتلاميذه من أئمة الدعوة وستجدها بكثرة فى شروح كتاب التوحيد كالفتح والتيسير وقرة عيون الموحدين وكذلك مؤلفات بن سحمان وصديق حسن خان وبكر أبو زيد والحوالى فى الظاهرة والطحاوية مع أن الشيخ ناصر العقل عندما سئل عن هذه المصطلحات قال : مثل هذه الألفاظ الإيمان المطلق ومطلق الإيمان من الألفاظ الفلسفية التي لا طائل من ورائها، ولم يرد فيها الشرع، فبينها عموم وخصوص، فبعضها يتعلق في العمل، وبعضها يتعلق بالعمل والتصديق، فالإيمان المطلق أو مطلق الإيمان كله له لوازم، وكله يلزم منه العمل، فعلى هذا فإن العمل لا ينفك من الإيمان.

وحقيقةً لولا ورود هذه الألفاظ فى كتب أهل السُنة ماذكرتها ولاعولت عليها لأن التقيد بالألفاظ الشرعية الواردة عن السلف فى القرون الأولى أفضل وأحسن ولاسيما أن دعوتنا هى الرجوع إلى فهم الصحابة وإلى إحياء مذهب الصحابة – رضى الله عنهم – وما ذكر العلماء هذه الألفاظ إلا من باب الرد على المخالف فلا مشاحة فى الإصطلاح مالم يخالف الكتاب والسنة كمصطلح توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات والحاكمية والقصد والطلب وجنس العمل والإيمان الواجب والمستحب والمجمل والمفصل والمطلق وغير ذلك من الألفاظ التى استعملها السلف رداً على المخالف من أهل الأهواء والبدع والإفتراق وإليك بيان بعضاً منها حسب ورودها فى كتب أهل العلم ٠

مراتب الإيمان

علمنا مما سبق أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل؛ يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وأهله متفاوتون فيه على حسب علمهم وعملهم.

فالإيمان يزيد بالطاعات والأعمال الصالحة إلى ما شاء الله تعالى؛ حتى يوصل صاحبه درجة الصديقين، ويرفعه إلى الدرجات العليين، وهذه المرتبة تسمى (حقيقة الإيمان) .

وكذلك ينقص الإيمان بالمعاصي؛ حتى لا يبقى منه شيء ينفع صاحبه عند الله – سبحانه وتعالى – يوم الحساب.

إذن فللإيمان حد أدنى من أخل به ذهب إيمانه، ولن ينجو صاحبه من الخلود في النار ! والعياذ بالله.

وهذه المرتبة تسمى الإسلام فإن الإيمان – عند أهل السنة والجماعة – مراتب ودرجات ومنازل، والمؤمنون فيه على طبقات متفاوتون في مراتب إيمانهم؛ فمنهم من معه أصل الإيمان، ومنهم من عمل بحقائقه واستكمل الإيمان، وبلغ درجات الكمال الواجب، أو المستحب؛ فهؤلاء معهم (حقيقة الإيمان) .

فمراتب الإيمان – عند أهل السنة والجماعة

– كالآتي:

المرتبة الأولى: (أصل الإيمان) :

ويسمى أيضاً (الإيمان المجمل) أو (مطلق الإيمان) .الذى هو الإسلام

وهذه المرتبة من الإيمان غير قابلة للنقصان؛ لأنها حد الإسلام، والفاصل بين الإيمان والكفر، وهذا النوع واجب على كل من دخل دائرة الإيمان، وشرط في صحته، وبه تثبت الأحكام الشرعية؛ لأن اسم الإيمان وحكمه يشمل كل من دخل فيه، وإن لم يستكمله، ولكن معه الحد الأدنى منه، هو ما يصح به إسلامه، ومرتكب الكبائر داخل في هذا المعنى، والمنفي عنه ليس اسم الإيمان والدخول فيه، وإنما المنفي هو حقيقته وكماله الواجب؛ فهو لا يسلب مطلق الإيمان، أي أصله، ولا يعطى الإيمان المطلق التام.

وهذا الإيمان يتحقق بالتصديق والانقياد المجمل، وتوحيد الله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله، واستحقاقه – سبحانه – وحده للعبادة، واتباع أوامره ونواهيه، واتباع رسوله ﷺ.

وهذه المرتبة لا يشترط فيه وجود العلم التام بالإيمان.

فإذا عمل بهذا كله؛ فقد حقق أصل الإيمان الذي ينجو به من الكفر، ومن الخلود في النار، ومصيره يكون إلى الجنة؛ إن مات عليه، وإن قصر في بعض الواجبات، أو اقترف بعض المحرمات.

وصاحب هذه المرتبة يدخل في دائرة الإسلام، أو الإيمان المقيد، وكذلك يدخل فيه من أسلم من أهل الطاعة ممن لم تدخل حقائق الإيمان في قلوبهم، ويدخل فيه – أيضاً – أهل الكبائر عموماً، ويسمى صاحبه: مؤمنا ناقص الإيمان، أو فاسقاً، أو عاصياً.. إلخ.

<u>المرتبة الثانية (الإيمان الواجب) :</u>

ويسمى أيضاً (الإيمان المفصل) أو (الإيمان المطلق) أو (حقيقة الإيمان) .

وهذه المرتبة تكون بعد مرتبة (أصل الإيمان) ويكون صاحبها ممن يؤدي الواجبات ويتجنب الكبائر والمنكرات، ويلتزم بكل تفصيلات الشريعة؛ تصديقاً والتزاماً وعملاً، ظاهراً وباطناً؛ حسب استطاعته، وبقدر ما يزيد علمه وعمله يزداد إيمانه، وإذا ارتكب بعض الصغائر؛ يكفر عنه حسناته واجتنابه للكبائر، ولكن المتورع عن الصغائر أكمل إيماناً ممن يقع فيها.

وصاحب هذه المرتبة؛ موعود بالجنة بلا عذاب؛ وينجو من الدخول في النار؛ إن مات على ذلك، ويدخل في عداد المؤمنين الأبرار الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم:

{أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} سورة الأنفال، الآية: ٤.

وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} سورة الحجرات، الآية: ١٥.

<u>المرتبة الثالثة (الإيمان المستحب) :</u>

ويسمى أيضاً (الإيمان الكامل بالمستحبات) .

وهذه المرتبة تكون بعد مرتبة (الإيمان الواجب) وهي مرتبة (الإحسان) وصاحبها لا يكتفي بعمل الواجبات وترك المنكرات؛ بل يضيف إلى ذلك فعل المستحبات، واجتناب المكروهات والمشتبهات؛ بقدر ما ييسر الله تعالى له ذلك.

ويتفاوت أصحاب هذه المراتب، بقدر تفاوتهم بالعلم والعمل، ويقابل ذلك تفاوتهم في درجات العلى من جنة الخلد.

قال الله – سبحانه وتعالى – في كتابه العزيز عن هذه المراتب:

{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ {٣٢} جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} سورة فاطر، الآيتان: ٣٢ و ٣٣.

السابق بالخيرات:

هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات، والمتورع عن المكروهات، والمجتنب للمحظورات والمشتبهات، وهو صاحب (الإيمان الكامل المستحب) .

المقتصد:

المكتفي بفعل الواجبات، واجتناب المحظورات، وإن لم يحافظ على المسنونات، ولا تورع عن المكروهات، وهو صاحب (الإيمان الواجب) .

(الظالم لنفسه:

هو المفرط في بعض الواجبات، والمرتكب لبعض المحرمات والمعاصي التي لا تصل إلى الكفر، أو الشرك الأكبر، وهو صاحب (الإيمان المجمل) .

قال الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

(السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد ﷺ).

انظر: (تفسير الطبري) ج ١١، ١٨٩ و (تفسير ابن كثير) .

مسألة الإيمان المطلق ومطلق الإيمان:

وهى أصل آخر إليه يرجع الاختلاف في هذه المسألة، أعني مسألة الإيمان. فإن من لم يفرق بين الإيمان المطلق، ومطلق الإيمان لم يتصور اجتماع الثواب والعقاب، والطاعة والمعصية، والحسنة والسيئة، والسنة والبدعة في الشخص الواحد.

وفي هذا يقول الشيخ ابن تيمية في ((العقيدة الواسطية)) عن أهل السنة والجماعة: ((ولا يسلبون الفاسق المليَّ اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى

أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [النساء:٩٢] .

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُم وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [الأنفال:٢] .

وقوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)) .

ويقولون: ((هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرة. فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يُسلب مطلق الاسم)) اهـ.

فإن الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل، الذى تناول فعل المأمور واجتناب المحذور والمحظور.

أما مطلق الإيمان، فهذا يشمل الإيمان الكامل، والإيمان الناقص الذي صاحَبَه ذنبٌ كَبُرَ أو صَغُر دون الكفر أو الشرك النافي لأصل الإيمان، فهو الحد الأدنى من الإيمان، وهو القدر الذي يخلص به من الكفر.

فمطلق الإيمان، هو ما بقى فيه أصل الإيمان، وثبت لصاحبه اسم الإيمان، وصح نسبة الإيمان إليه ولو لم يكمله.

أولاً : مطلق الإيمان

هو الحد الأدنى منه وهو الإسلام وأصل الدين ويدخل فيه الظالم لنفسه والفاسق الملى من أهل المعاصى الذنوب والكبائر ،يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

(وأما المؤمن الإيمان المطلق الذي لا يتقيَّد بمعصية ولا بفسوق وبنحو ذلك، فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه لجميع المحرمات، فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الإيمان من غير تقييد، فهذا هو الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق؛ والثاني هو الذي لا يصر صاحبه على ذنب، والأول هو المصر على بعض الذنوب. وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة في الفرق بين الإسلام والإيمان، وهو الفرق بين مطلق الإيمان. والإيمان المطلق فمطلق الإيمان هو وصف المسلم الذي معه أصل الإيمان الذي لا يتم إسلامه إلا به، بل لا يصح إلا به؛ فهذا في أدنى مراتب الدين، إذا كان مصرا على ذنب أو تاركا لما وجب عليه مع القدرة عليه.)

فمطلق الإيمان، هو ما بقى فيه أصل الإيمان، وثبت لصاحبه اسم الإيمان، وصح نسبة الإيمان إليه ولو لم يكمله.

ثانياً : الإيمان المطلق

إذا قال العلماء: الإيمان المطلق، فيقصدون جميع الإيمان الكامل، بخلاف ما إذا قالوا: مطلق الإيمان، فمطلق الإيمان يعني: مسماه فقط، ولا يلزم أن يكون كاملاً، بل قد يكون ناقصاً، فالإيمان المطلق هو الذي من قام به منعه من فعل المعاصي ومنعه من ترك الواجبات، فلا يقترف كبائر ولا يترك واجبات إذا كان إيمانه الإيمان المطلق أي: الكامل؛ لأن إيمانه يمنعه من ذلك، وهذا هو الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، فيقصد بالإيمان المطلق: الكامل، أما إذا قال: مطلق الإيمان، فهذا لا يلزم أن يكون كاملاً، بل إيمانه ناقص يصاحبه ذنوب، ويصاحبه ترك واجبات.

الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل، ومطلق الإيمان هو الإيمان الناقص.

وأهل الإيمان المطلق هم الذين كمل إسلامهم وإيمانهم بإتيانهم بما وجب عليهم، وتركهم ما حرمه الله عليهم، وعدم إصرارهم على الذنوب؛ فهذه هي المرتبة الثانية التي وعد الله أهلها بدخول الجنة، والنجاة من النار كقوله –تعالى–: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ} [سورة الحديد آية: ٢١] ... الآية. فهؤلاء اجتمعت لهم الأعمال الظاهرة والباطنة، ففعلوا ما أوجبه الله عليهم وتركوا ما حرم الله عليهم، وهم السعداء أهل الجنة. و الله –سبحانه وتعالى– أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ.

فَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الدِّينِ: ظاهرُه وباطنُه، أصولُه وفروعُه، فَلَا يستحقُّ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ؛ كَانَ الإيمانُ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، فَهُوَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَمَا هُوَ ظاهرٌ مشاهدٌ مِنْ تَفَاوُتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِ قُلُوبِهِمْ وَأَعْمَالِ جَوَارِحِهِمْ.

وَمَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ مركَّب مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ كُلُّهَا بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلِ الْعَقَائِدُ أصلٌ فِي الْإِيمَانِ، فمَن أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي اللَّهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ

رُسُلِهِ أَوِ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ مِمَّا هُوَ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا وَالْقَتْلِ ... إلخ؛ فَهُوَ كافرٌ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْإِنْكَارِ

الإيمان المطلق يتضمن فعل جميع المأمورات، وترك جميع المحظورات

الإيمان المطلق هو الذي لا يتقيد بمعصية ولا فسوق ولا نقصان ونحو ذلك. أي أن الإيمان الكامل وهو الذي يأتي بالواجبات صاحبه يترك المحرمات. وأما مطلق الإيمان فهو ما كان معه ترك واجب أو فعل محرم. فمن حصل منه فعل معصية. قتل أو زنا أو لواط أو شرب خمر وهو موحد فلا يسمى باسم الإيمان المطلق ولا يستحق أن يوصف به على الإطلاق لما في قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث. من نفي الإيمان الكامل عن من عمل بعض المعاصي والدليل على أن المنفي في الحديث الإيمان الكامل. معاملته ﷺ العصاة معاملة المسلمين ولم يوجب قتلهم إلا مثل الثيب الزاني ومن بدل دينه. مطلق الإيمان عنه (أى الإسلام)

أنَّ الإيمان المطلق شامل للقول والاعتقاد والعمل، شامل للأمور الواجبة والمستحبة،

أن الإيمان المطلق شامل لكل ما أمر الله به والبعد عن كل ما ينهى عنه

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(إن الإيمان المطلق؛ يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها؛ **أقسام الإيمان المطلق**

والإيمان المطلق ثلاثة أقسام: القسم الأول: الإيمان الواجب، وهو الإيمان الذي ينجي صاحبه من النار من أول وهلة، وصاحبه هو الذي أتى بالفرائض وانتهى عن المحرمات، كما في الحديث: (والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص منه.

فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق).

القسم الثاني: الكمال المستحب.

القسم الثالث: الإحسان.

الفرق كبير جداً بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، فمطلق الإيمان هو أصل الإيمان، وهو اليسير الذي يلزم من ثبوته الإسلام لمدعيه، فإذا قال أحد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فإنه يلزم مع هذه الشهادة التي يثبت له بها الإسلام أن يكون معه أصل الإيمان الذي

استقر في القلب بصحة هذه الشهادة التي شهد بها، وأن يعتقد حقيقة أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

وأما كمال الإيمان فلا يكون إلا بالصلاة والصوم والزكاة والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الطاعات.

والإنسان إذا دخل في الإيمان أو في الإسلام ومات قبل أن يتمكن من العمل فهو كامل الإيمان، فإذا أسلم شخص ونطق بالشهادتين، ثم فاضت روحه، فقد مات على كمال الإيمان وتمامه.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ولا ينسب إليه اسم الإيمان المطلق –أي: السارق والزاني والقاتل وشارب الخمر– إنما ينسب إليه أصل الإيمان.

فالإيمان الكامل لا يكون إلا بالعمل، وأما مطلق الإيمان فهو في أصل الإيمان، وهو يثبت للمرء بدخوله في الإسلام وإن لم يعمل.

وعندما ننفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة فإنما نقصد به الإيمان الكامل، أو الإيمان الوافي، ولو قصدنا بنفي الإيمان نفي أصله فإنه يلزمنا أن نخرجه من الإسلام.

قال: فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله؛ لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه.

إذاًَ: عندي تفريق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، فمطلق الإيمان هو أصل الإيمان الذي إذا جاء ذكر النفي له فهو نفي لحقيقة الإسلام، أما الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل التام، وإذا جاء ذكر لنفي هذا الإيمان فإنما هو نفي الكمال والتمام، ونفي الإيمان الكامل لا ينفي أصل الإيمان.

شخص يقتل، أو يزني، أو يسرق، أو ينتهب نهبة أو غير ذلك من المعاصي، فنقول له: أنت لست مؤمناً.

نعني: لست مؤمناً كامل الإيمان، أما قولنا: لست مؤمناً بمعنى أنه كافر فهذا لا يكون إلا فيما يتعلق بأصل الديانة، أو ارتكاب ما يخل بأصل الدين، أو عمل عملاً أثبت النص أن من عمله فقد خرج من الملة، أو انعقد الإجماع على ذلك، فإننا كما قلنا من قبل: إن هذه المسائل لابد أن يكون فيها نص أو إجماع، فإذا قال لي شخص: ما هو الفارق والضابط بين اعتباري لهذا العمل أنه من أصل الإيمان أو من الإيمان الواجب؟ سأقول له: الضابط لذلك أن يأتيني نص يثبت هذا أو إجماع انعقد على أن من فعل ذلك فقد ارتد.

فمرتبة الشيء المطلق، وهي مرتبة الإيمان المطلق أي الكامل، ومرتبة مطلق الشيء، وهي مرتبة مطلق الإيمان أي ما يصدق عليه الإيمان في الجملة سواء كان كاملا أو ناقصا، فمن وفّقه الله تعالى للعمل وقوي تصديقه بالقلب وعمل ما يقتضيه إقراره باللسان فإيمانه كامل في مرتبة الشيء المطلق، أي الإيمان المطلق أي الكامل، وأما من أخل بالعمل فقد نقص إيمانه وضعف تصديقه بقلبه بقدر ما أخل به من العمل؛ ولم يستوف ما يقتضي إقراره بلسانه، فإيمانه ناقص في مرتبة "مطلق الشيء"، أي "مطلق الإيمان"، أي الإيمان الناقص

-قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر، أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، لكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم يحصل شيئا فشيئا إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين ولا إلى الجهاد؛ ولو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا؛ إذ ليس عندهم من علم اليقين ما يدرأ الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ورسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، فهؤلاء إن عوفوا من المحنة ماتوا ودخلوا الجنة؛ وإن ابتلوا بمن يدخل عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين، وانتقلوا إلى نوع من النفاق". انتهى.

-قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: " لما ذكر ما وقع من عبد الله بن أبيّ في غزوة أحد قال: فلما انخذل يوم أحد وقال: "يدع رأيي ورأيه ويأخذ برأي الصبيان؟ " أو كما قال.. انخذل معه خلق كثير، كان كثير منهم لم ينافق قبل ذلك. فأولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان، هو الضوء الذي ضرب الله به المثل. فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق لماتوا على الإسلام، ولم يكونوا من المؤمنين حقا الذين امتحنوا فثبتوا على المحنة، ولا من المنافقين حقا الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة. وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم، إذا ابتلوا بالمحنة التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرا، وينافق كثير منهم. ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالبا، وقد رأينا من هذا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة. وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين، وهم مؤمنون بالرسل باطنا وظاهرا، لكنه إيمان لا يثبت على المحنة، ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم، وهؤلاء من الذين قالوا آمنا، فقيل لهم: {لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الأِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} ١ أي الإيمان المطلق الذي أهله هم المؤمنون حقا؛ فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق في كتاب الله تعالى، كما دل عليه الكتاب والسنة، فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي تقلقل الإيمان في القلوب". انتهى.

-قال شيخ الإسلام في أواخر النصف الأول من كتاب "الإيمان " .

(فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله تعالى به رسوله ﷺ فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان، فيلزم تكفير أهل الذنوب، كما يقوله الخوارج أو تخليدهم في النار، ولا ينفى عنهم اسم الإيمان بالكلية، كما تقوله المعتزلة، وكلا القولين شر من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنَّة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم.

قيل: أولاً: ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنَّة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار،

فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافا، لما روي عن ابن عباس أن القاتل لا توبة له، وهذا غلط على الصحابة، فإنه لم يقل أحد منهم إن النبي ﷺ لا يشفع لأهل الكبائر، ولا قال إنهم يخلدون في النار، لكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: "إن القاتل لا توبة له " وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضا، والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي؛ فلهذا حصل النزاع فيه، وأما قول القائل: "إنَّ الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كلّه"، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت منه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهذا هو الإيمان المطلق، كما قاله أهل الحديث، قالوا: فإذا، ذهب منه شيء لم يبق مع صاحبه شيء من الإيمان، فيخلد في النار وقالت المرجئة، على اختلاف فرقهم فلا يذهب بالكبائر وبترك الواجبات الظاهرة شيء منه إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئا واحدا، يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: " «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» " .

انتهى المقصود منه.مصباح الظلام لسليمان بن سحمان –رحمه الله

الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان

وابن القيم رحمه الله يبين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية، يقول: فإن الظلم المطلق التام هو الشرك بالله سبحانه، والأمن والهدى المطلق هما الأمن في الدنيا والآخرة، والهدى إلى

الصراط المستقيم، فالظلم المطلق التام رافع للأمن والاهتداء المطلق التام، فلا يمنع أن يكون ظلماً مانعاً من مطلق الأمن ومطلق الهدى فتأمله.

والفرق بين أن نقول: هذا معه الإيمان المطلق، وهذا معه مطلق الإيمان: أن الإيمان المطلق: الإيمان الكامل، الذي جاء فيه بالواجبات جميعها، فإذا كان كذلك فله الأمن التام، وله الاهتداء التام يوم القيامة.

وأما الآخر فله مطلق الإيمان، يعني: هو من ضمن المسلمين، ومن ضمن المؤمنين، ولكنه يقع في معاصٍ فيعمه اسم الإيمان واسم الإسلام، ولكنه عاص لله سبحانه وتعالى، فلا يحرمه الله من فضله يوم القيامة، وإن كان قد يعذبه في النار على معاصيه التي وقع فيها، لكن لم يخرج من الإيمان، ولا من الإسلام.

فإذا قلنا: هو في دائرة الإسلام، فله النجاة يوم القيامة، ولو دخل النار، فالله عز وجل يوماً من الدهر يخرجه من النار ويدخله جنته، فدائرة الإيمان المطلق أقل، فيها المحسنون وفيها الذين لم يظلموا أنفسهم لا بشرك ولا بغيره، ولم يظلموا غيرهم، فلهم الأمن التام يوم القيامة ولهم الاهتداء التام في الدنيا وفي الآخرة.

أما الذي لم يقع في الشرك الأكبر، ووقع في غير ذلك من المعاصي فهو في مطلق الإيمان، ولم يخرج عن دين رب العالمين، ولكنه مقصر في واجبات الإيمان؛ لذلك استحق أن يعذب إلا أن يعفو الله عز وجل عنه يوم القيامة.

والإيمان المطلق وصف للإيمان وفيه كل الخصال المرجوة التي يطلبها الله عز وجل من عباده، ويرجو العبد أن يكون عليها.

ومطلق الإيمان أن يقول: لا إله إلا الله، ويصلي ويفعل الطاعات، ويفعل المعاصي فهو داخل في مطلق الإيمان، ولكنه ينقص هداه وينقص إيمانه بقدر ما يقع فيه من المعاصي.

<u>الفرق بين الاسم المطلق ومطلق الاسم:</u>

أن الاسم المطلق يدل على العموم، مثلاً: الإيمان المطلق أو مطلق الإيمان، الإيمان المطلق يعني: التام، فالاسم المطلق معناه الاسم التام، إذا قلنا: فلان عنده الإيمان المطلق، فالمعنى: عنده الإيمان الكامل، وإذا قلنا: إن فلاناً عنده مطلق الإيمان، يعني: عنده جزء منه، وليس عنده كل الإيمان، لكن عنده ما يسمى بالإيمان.

وهذا كقولهم العلم المطلق، ومطلق العلم، التوحيد المطلق ومطلق التوحيد، والماء المطلق، ومطلق الأمر، والكفر المطلق، ومطلق الكفر .. وهكذا.

الشيء المطلق يعني: غير المقيد، ومطلق الشيء هذا يدخل فيه غير المقيد والمقيد، ولذلك إذا أُطلق الإيمان انصرفوا إلى الكامل، فيقال الإيمان المطلق يعني: الكامل الذي جيء بأصله وبالكمال الواجب، وإذا قيل مطلق الإيمان دخل فيه الإيمان الكامل والإيمان الناقص، حينئذٍ الشيء المقيد ليس كالشيء غير المقيد، ولذلك الماء المطلق هذا يدخل هذا يختص بالطهور، مطلق الماء يدخل فيه الطهور والطاهر بل والنجس، يعني: الماء من حيث هو فالماء يُقيد بماذا؟ بكونه طهورًا، ويقيد بكونه طاهرًا، ويقيد يكونه نجسًا، وهذه أوصاف ثلاثة لشيءٍ واحد حقيقة واحدة وهي الماء، لكن الماء الكامل الذي إذا أطلق اللفظ انصرف إليه هذا خاصٌ بالطهور، فإذا قيل الماء هكذا بدون قيد حينئذٍ انصرف إلى الماء الطهور لأنه هو الكامل الذي يستعمل في العبادات والعادات، وإذا قيل: مطلق الماء دخل فيه الطاهر والنجس، حينئذٍ فرقٌ بين الشيء المقيد والشيء غير المقيد.

<u>فائدة:</u>

الأمر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والترتيب المطلق والبيع المطلق والماء المطلق والملك المطلق غير مطلق الأمر والجرح والعلم إلى آخرها والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن الأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر الندب وغيره فلا يكون موردا للتقسيم ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر ندب فمطلق الأمر ينقسم والأمر المطلق غير منقسم.

الثاني: أن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر ولا ينعكس.

الثالث: أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق دون العكس.

الرابع: أن ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق دون العكس.

الخامس: أن الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر ومطلق الأمر جنس للأمر المطلق.

السادس: أن الأمر المطلق مقيد بالإطلاق لفظا مجرد عن التقييد معنى ومطلق الأمر مجرد عن التقييد لفظا مستعمل في المقيد وغيره معنى.

السابع: أن الأمر المطلق لا يصلح للمقيد ومطلق الأمر يصلح للمطلق والمقيد.

الثامن: أن الأمر المطلق هو المقيد بقيد الإطلاق فهو متضمن للإطلاق والتقييد ومطلق الأمر غير مقيد وإن كان بعض أفراده مقيدا.

التاسع: أن من بعض أمثلة هذه القاعدة الإيمان المطلق ومطلق الإيمان فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الإيمان لئلا يدخل في قوله: {وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} ولا في قوله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} ولا في قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} إلى آخر الآيات ويدخل في قوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} وفي قوله: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} وفي قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر " وأمثال ذلك.

فلهذا قوله تعالى: {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} نفيا للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان لوجوه:

منها أنه أمرهم أو أذن لهم أن يقولوا أسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك.

ومنها أنه قال: {قَالَتِ الأَعْرَابُ} ولم يقل قال المنافقون.

ومنها أن هؤلاء الجفاة الذين نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات ورفعوا أصواتهم فوق صوته غلظة منهم وجفاء لا نفاقا وكفرا.

ومنها أنه قال {وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} ولم ينف دخول الإسلام في قلوبهم ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى الإيمان.

ومنها أن الله تعالى قال: {وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً} أي لا ينقصكم والمنافق لا طاعة له.

ومنها أنه قال: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ} فأثبت لهم إسلامهم ونهاهم أن يمنوا على رسول الله ﷺ ولو لم يكن إسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل أنتم كاذبون كما كذبهم في قولهم: {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} لما لم تطابق شهادتهم اعتقادهم.

ومنها أنه قال: {بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ} ولو كانوا منافقين لما من عليهم.

ومنها أنه قال: {أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ} ولا ينافي هذا قوله: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا} فإنه نفى الإيمان المطلق ومن عليهم بهدايتهم إلى الإسلام الذي هو متضمن لمطلق الإيمان.

ومنها أن النبي ﷺ لما قسم القسم قال له سعد: أعطيت فلانا وتركت فلانا وهو مؤمن فقال: "أو مسلم ثلاث مرات" وأثبت له الإسلام دون الإيمان.

وفي الآية أسرار بديعة ليس هذا موضعها والمقصود الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان؛

فالإيمان المطلق يمنع دخول النار ومطلق الإيمان يمنع الخلود فيها.

العاشر: إنك إذا قلت الأمر المطلق فقد أدخلت اللام على الأمر وهي تفيد العموم والشمول ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة وغيرهما فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز فهو قدر مشترك مطلق لا عام فيصدق بفرد من أفراده وعلى هذا فمطلق البيع جائز والبيع المطلق ينقسم إلى جائز وغيره والأمر المطلق للوجوب ومطلق الأمر ينقسم إلى لواجب والمندوب والماء المطلق طهور ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره والملك المطلق هو الذي يثبت للحر ومطلق الملك يثبت للعبد.

فإذا قيل العبد هل يملك أم لا يملك؟ كان الصواب إثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق.

وإذا قيل هل الفاسق مؤمن أم غير مؤمن؟ فهو على هذا التفصيل والله تعالى أعلم.

فَائِدَةٌ:

الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ الشرعيَّان مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ، فَلَا يُوجَدُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ، بَلْ كُلَّمَا وُجِدَ إيمانٌ صحيحٌ معتدٌّ بِهِ، وُجِدَ مَعَهُ إسلامٌ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَلِهَذَا قَدْ يُسْتَغْنى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ؛ دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرا مَعًا مُقْتَرِنَيْنِ؛ أُريد بِالْإِيمَانِ التَّصْدِيقُ وَالِاعْتِقَادُ، وأُريد بِالْإِسْلَامِ الِانْقِيَادُ الظَّاهِرِيُّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَلَكِنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، أَمَّا الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ؛ فَهُوَ أخصُّ مُطْلَقًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يُوجَدُ الْإِسْلَامُ بِدُونِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

{قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا} .

فَأَخْبَرَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعَ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ .

وَفِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ ذِكْرُ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهَا أخصُّ مِمَّا قَبْلَهُ.

وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى ٠

الفصل الأول

تعريف الإيمان وحقيقته عند أهل السنة والجماعة

قد مر معك في المقدمة أن " الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف ، وعلى ما هو مقرر في موضعه ، فالقول : تصديق الرسول ﷺ ، والعمل تصديق القول ، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا .... فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد ، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ، ومن لا دين له فهو كافر" [١٠٤٧].

وإذا كان الدين لا يؤخذ إلا من القرآن والسنة وإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان وهذه مصادر التلقي المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة وهذه هي الأدلة المعتبرة التي يستدل بها : آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت ، وإجماع الصحابة ومن بعدهم.

أولاً: دلالة القرآن على أن الإيمان قول وعمل لا يصح أحدهما بدون الآخر.

قول الله تبارك وتعالى : " وَبَشِّرْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" [١٠٤٨] .

وقوله سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ "[١٠٤٩] .

وقوله سبحانه : " فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ " [١٠٥٠].

وقوله سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً "[١٠٥١].

[١٠٤٧] شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٢ / ٨٦.

[١٠٤٨] سورة البقرة : آية ٢٥.

[١٠٤٩] سورة البقرة : آية ٢٧٧.

[١٠٥٠] سورة آل عمران : آية ٥٦ ، ٥٧.

[١٠٥١] سورة النساء : آية ٥٧

وقوله سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَار خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنْ اللَّهِ قِيلاً"(١٠٥٢) .

وقوله سبحانه : " لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً " (١٠٥٣)

وقوله سبحانه : " فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ "(١٠٥٤)

وقوله سبحانه : " وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ " (١٠٥٥)

وقوله سبحانه : "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٤٢) وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ الأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " (١٠٥٦)

وقوله سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَائِزُونَ " (١٠٥٧).

وقوله سبحانه : " لَكِنْ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ "(١٠٥٨)

فاعتبروا رحمكم الله بما تسمعون ، لم يعطهم مولاهم الكريم هذا الخير كله بالإيمان وحده ، حتى ذكر ﷻ هجرتهم وجهادهم بأموالهم وأنفسهم ، وقد علمهم أن الله ﷻ لما ذكر قومًا آمنوا بمكة ، ولم يهاجروا مع رسوله ﷺ ماذا قال فيهم ، وهو قوله : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا

(١٠٥٢) سورة النساء : آية ١٢٢.

(١٠٥٣) سورة النساء : آية ١٧٢ ، ١٧٣.

(١٠٥٤) سورة المائدة : آية ٨٥ – ٨٦.

(١٠٥٥) سورة الأنعام : آية ٤٨.

(١٠٥٦) سورة الأعراف : آية ٤٢ ، ٤٣.

(١٠٥٧) سورة التوبة : آية ٢٠.

(١٠٥٨) سورة التوبة : آية ٨٨.

وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "[١٠٥٩] ثم ذكر قومًا آمنوا بمكة ، وأمكنتهم الهجرة إليه ، فلم يهاجروا فقال فيهم قولاً هو أعظم من هذا ، وهو قوله ﷻ :" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً"[١٠٦٠] ثم عذر ﷻ من لم يستطع الهجرة ولا النهوض بعد إيمانه ، فقال ﷻ : " إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً "[١٠٦١] كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان ، وعمل الجوارح ؛ ولا يجوز إلا هذا ردًا على المرجئة ، الذين لعب بهم الشيطان ، وخالفوا القرآن ، وقال الله تعالى : " إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ " [١٠٦٢]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ "[١٠٦٣]

وقال سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " [١٠٦٤]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[١٠٦٥] .

وقال سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨) الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ"[١٠٦٦]

[١٠٥٩] سورة الأنفال : آية ٧٢.

[١٠٦٠] سورة النساء : آية ٩٧.

[١٠٦١] سورة النساء : آية ٩٨ ، ٩٩.

[١٠٦٢] سورة يونس : آية ٤ .

[١٠٦٣] سورة يونس : آية ٩

[١٠٦٤] سورة يونس : آية ٦٣ – ٦٤.

[١٠٦٥] سورة هود : آية ٣٢.

[١٠٦٦] سورة الرعد : آية ٢٨ – ٢٩.

وقال سبحانه : " وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ "(١٠٦٧)

وقال سبحانه : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً "(١٠٦٨)

وقال سبحانه : " وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ "(١٠٦٩)

وقال سبحانه : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا (١) قَيِّماً لِيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً (٢) مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً " ١٠٧٠

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً (٣٠) أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً " ١٠٧١

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً " (١٠٧٢)

وقال سبحانه : "فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً (٥٩) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً" ١٠٧٣

وقال سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنُ "(١٠٧٤)

وقال سبحانه : " وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ الدَّرَجَاتُ الْعُلا (٧٥) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى "١٠٧٥

(١٠٦٧) سورة إبراهيم : آية ٢٣.

(١٠٦٨) سورة الإسراء : آية ٩.

(١٠٦٩) سورة النحل : آية ٩٧.

(١٠٧٠) سورة الكهف : آية ١-٣

(١٠٧١) سورة الكهف : آية ٣٠-٣١

(١٠٧٢) سورة الكهف : آية ١٠٧ -١٠٨.

(١٠٧٣) سورة مريم : آية ٥٩ — ٦٠

(١٠٧٤) سورة مريم : آية ٩٦.

وقال سبحانه : " وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى "(١٠٧٦)

وقال سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ "١٠٧٧

وقال سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ " ١٠٧٨

وقال سبحانه : " وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ " ١٠٧٩

وقال سبحانه : " وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ "(١٠٨٠)

وقال سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ "١٠٨١

وقال سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ " ١٠٨٢

وقال سبحانه : " الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " (١٠٨٣)

وقال سبحانه : " وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ (١٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ "(١٠٨٤)

(١٠٧٥) سورة طه : آية ٧٥ – ٧٦ .

(١٠٧٦) سورة طه : آية ٨٢.

(١٠٧٧) سورة الحج : آية ١٤ .

(١٠٧٨) سورة الحج : آية ٢٣ .

(١٠٧٩) سورة الحج : آية ٤٩ .

(١٠٨٠) سورة الحج : آية ٥٥ .

(١٠٨١) سورة العنكبوت : آية ٧ .

(١٠٨٢) سورة العنكبوت : آية ٥٨ .

(١٠٨٣) سورة العنكبوت : آية ٥٩ .

(١٠٨٤) سورة الروم : آية ١٤ – ١٥.

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ (٨) خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللهِ حَقّاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "(١٠٨٥)

وقال سبحانه : " أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ (١٨) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "(١٠٨٦)

وقال سبحانه : " لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ " ١٠٨٧

وقال سبحانه : " قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلاَّ بَلْ هُوَ اللهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " (١٠٨٨)

وقال سبحانه : " الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ "(١٠٨٩)

وقال سبحانه : " إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ "(١٠٩٠)

وقال سبحانه : " وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ"(١٠٩١)

وقال سبحانه : " وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ (٧٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ"(١٠٩٢)

وقال سبحانه : " تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الكَبِيرُ "(١٠٩٣)

(١٠٨٥) سورة لقمان : آية ٨ – ٩.

(١٠٨٦) سورة السجدة : آية ١٨ – ١٩.

(١٠٨٧) سورة سبأ: آية ٤ .

(١٠٨٨) سورة سبأ : آية ٣٧.

(١٠٨٩) سورة فاطر : آية ٧ .

(١٠٩٠) سورة الشعراء : آية ٢٢٧.

(١٠٩١) سورة الأنبياء : آية ٩٤.

(١٠٩٢) سورة الزمر : آية ٧٣ – ٧٤.

وقال سبحانه : " الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ" [١٠٩٤]

وقال سبحانه : " وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [١٠٩٥]

وقال سبحانه : "وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٨) هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٩) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ"[١٠٩٦]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٣) أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "[١٠٩٧]

وقال سبحانه : " الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ " [١٠٩٨]

وقال سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ "[١٠٩٩]

وقال سبحانه : " يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ "[١١٠٠]

وقال سبحانه : " رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً "[١١٠١]

وقال سبحانه : " فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً (٨) وَيَنقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً (٩) وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١٠) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً

[١٠٩٣] سورة الشورى : آية ٢٢.

[١٠٩٤] سورة الزخرف : آية ٦٧

[١٠٩٥] سورة الزخرف : آية ٧٢.

[١٠٩٦] سورة الجاثية : آية ٢٨ – ٣٠.

[١٠٩٧] سورة الأحقاف : آية ١٣ – ١٤ .

[١٠٩٨] سورة مُحَمَّد ﷺ : آية ١– ٢ .

[١٠٩٩] سورة مُحَمَّد ﷺ : آية ١٢ .

[١١٠٠] سورة التغابن : آية ٩ .

[١١٠١] سورة الطلاق : آية ١١.

(١١) وَيَصْلَى سَعِيراً (١٢) إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُوراً (١٣) إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ (١٤) بَلَى إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيراً (١٥) فَلا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ (١٦) وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ (١٧) وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ (١٨) لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ (١٩) فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (٢١) بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ (٢٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ (٢٣) فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٤) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (٢٥)"[١١٠٢]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ "[١١٠٣]

وقال سبحانه : " إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ "[١١٠٤]

" لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ (١) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَّرَةً (٢) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ (٣) وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ (٤) وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ "[١١٠٥]

وقال سبحانه : " وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ "[١١٠٦]

وقال سبحانه : " وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ "[١١٠٧]

وقال سبحانه : " الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ "[١١٠٨]

وقال سبحانه : " وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "[١١٠٩]

[١١٠٢] سورة الانشقاق : آية ٧ — ٢٥.

[١١٠٣] سورة البروج : آية ١١.

[١١٠٤] سورة التين : آية ٦.

[١١٠٥] سورة البينة : آية ١ — ٧.

[١١٠٦] سورة العصر : آية ١–٣ .

[١١٠٧] سورة النحل : آية ٣٢ .

[١١٠٨] سورة الزخرف : آية ٦٧ .

[١١٠٩] سورة الزخرف : آية ٧٢ .

وقال سبحانه : "إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ (١٧) فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (١٨) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "(١١١٠)

وقال سبحانه : " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ " " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٤٢) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " (١١١١)

كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال ، فتأمل – رحمك الله – هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟ وقد قال الله تعالى : " مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ "(١١١٢) فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب وحقيقته أن يرفع إلى الله تعالى بالعمل الصالح إن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ورد عليه ، ولا كلام أطيب من التوحيد ولا عمل من أعمال الصالحات أجل من أداء الفرائض ، وهذا في القرآن كثير ، يطول به الكتاب لو جمعته ومرادنا الاختصار .

واعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعًا من كتاب الله ﷻ ، أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به ، والعمل الصالح ، وهذا رد على ما قال : الإيمان المعرفة ، ورد على من قال : المعرفة والقول وإن لم يعمل ، نعوذ بالله من قائل هذا) ذكر كل ذلك الإمام محمد بن الحسين الآجري في " الشريعة " : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح لا يكون مؤمنًا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث ، وقد ذكرته بتمامه مع تصرف يسير جدًا.

(١١١٠) سورة الطور : آية ١٧ – ١٩.

(١١١١) سورة المرسلات : آية ٤١ – ٤٣.

(١١١٢) سورة فاطر : آية ١٠.

الأدلة على أن الإيمان اعتقاد بالقلب

مر معنا أن الإيمان عند أهل السنة مركب من الاعتقاد والقول والعمل والدليل على ذلك قول الله ﷻ : " قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[١١١٣]

وقوله سبحانه : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ"[١١١٤]

وقال سبحانه : " إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ " [١١١٥]

وقال سبحانه : " وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ " [١١١٦]

وقال سبحانه : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [١١١٧] .

وقول الرسول ﷺ – في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي– " يخلص الإيمان إلى قلبه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه" إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في أن إيمان القلب شرط في الإيمان ، ولا يصح الإيمان بدونه ، وأنه إذا وجد سرى ذلك إلى الجوارح ولابد.

[١١١٣] سورة الحجرات : آية ١٤ .

[١١١٤] سورة المجادلة : آية ٢٢ .

[١١١٥] سورة النحل : آية ١٠٠ .

[١١١٦] سورة آل عمران : آية ١٦٧.

[١١١٧] سورة المائدة : آية ٤١.

وإيمان القلب ليس مجرد العلم والمعرفة والتصديق بالله ﷻ ، وخبر الرسول ﷺ بل لابد مع ذلك من الانقياد والاستسلام والخضوع والإخلاص وغير ذلك مما يدخل تحت عمل القلب .. سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

الأدلة على قول اللسان " الإقرار باللسان"

قول اللسان جزء من مسمَّى الإيمان وركن فيه ، والمقصود بقول اللسان : الأعمال التي تُؤدَّى باللسان : كالشهادتين والذكر وتلاوة القرآن والدعاء وغير ذلك مما لا يُؤدَّى إلا باللسان ، وهذه الأعمال منها ما هو أصل في الإيمان يزول الإيمان بزوالها ، ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب ، ومن الأدلة على ذلك :

قول الله ﷻ : " قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"(١١١٨)

وقوله سبحانه : " قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ "١١١٩

وقوله سبحانه : " وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ " (١١٢٠)

وقوله سبحانه : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (١١٢١)

وقوله سبحانه : " وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"(١١٢٢) .

وقوله سبحانه : " وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ " (١١٢٣).

(١١١٨) سورة البقرة : آية ١٣٦.

(١١١٩) سورة آل عمران : آية ٨٤ .

(١١٢٠) سورة آل عمران : آية ١٦٧.

(١١٢١) سورة المائدة : آية ٤١.

(١١٢٢) سورة العنكبوت : آية ٤٦.

(١١٢٣) سورة القصص : آية ٥٣.

وقوله سبحانه : " فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ " (١١٢٤) .

وقوله سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ " (١١٢٥)

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على قول اللسان والإقرار به .

ومن الأحاديث النبوية الصحيحة في ذلك قول ﷺ في الصحيحين : " أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " وفي رواية الإمام مسلم : " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله".

فقد أخبر ﷺ في هذا الحديث الشريف أن العصمة في الدم والمال والعرض تثبت في الدنيا بالقول ، وهذا الذي يسمى بالإسلام الحكمي الذي ينجي من القتل في الدنيا ...

ومن الأحاديث أيضًا التي تدل على قول اللسان قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان" ؛ فهذا الحديث أصل في أمور كثيرة منها : دخول الأعمال والأقوال والاعتقادات في مسمى الإيمان ، وفيه الرد على المرجئة وكذلك الخوارج الذين يجعلون الإيمان جزءًا واحدًا ، شيئًا واحدًا ، إذا زال بعضه زال أصله ، فهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادتين وما يلحق بها من أصل الإيمان ، ومنها ما لا يزول الإيمان بزوالها – كإماطة الأذى – من الإيمان الواجب والإيمان المستحب ، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على مراتب الدين.

فالنطق بالشهادتين أصل قول اللسان وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأتِ بهما فهو كافر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وقال أيضًا :

" فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها " وقال أيضًا : " إن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان

(١١٢٤) سورة الشورى : آية ١٥.

(١١٢٥) سورة الأحقاف : آية ١٣.

بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان "

وقال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم : " ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام " والمقصود بالشهادتين كما لا يخفي ليس مجرد النطق بهما ، بل التصديق لمعانيهما وإخلاص العبادة لله ، والتصديق بنبوة محمد ﷺ ، والإقرار ظاهرًا و باطنًا بما جاء به ، فهذه الشهادة هي التي تنفع صاحبها عند الله ﷻ ، ولذلك أتت في الأحاديث الصحاح مقيدة بقيود ثقال من الشروط التي لا تصح إلا بها من العلم واليقين والانقياد والقبول والصدق والإخلاص والمحبة ، ولم يكن الإقرار بالشهادتين وترك العمل بشرائع الإسلام أمرًا معروفًا ولا معهودًا في زمن الصحابة ، ولهذا لم يجد المنافقون بدًا من إظهار العمل والتدين به ، ولو لم يفهم المنافقون ذلك ما عملوا ، وقد مر معك الأدلة على أن الأعمال من الإيمان.

وقد عدَّها الشيخ بكر بن عبد الله أكثر من ستين موضوعًا في كتاب الله ، وقد ذكر ذلك في رسالته القيمة " درء الفتنة عن أهل السنة " والأدلة على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل كثيرة جدًا تفوق الحصر انظر على سبيل المثال الشريعة للآجري وأصول الاعتقاد للالكائي ومعارج القبول للشيخ الحكمي أول الجزء الثاني فقد استفاض – رحمه الله – في ذكر الأدلة من القرآن والسنة وكذلك نواقض الإيمان للوهيبي وآل الشيخ .

الفصل الثاني

الأدلة من أقوال السلف على أن العمل من الإيمان وركن فيه (١١٢٦)

(قد حكى غير واحد إجماع الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين على أن العمل من الإيمان ولا ينفع ولا يصح الإيمان ولا يثبت الإسلام الحقيقي إلا بأركانه الثلاثة الاعتقاد والقول والعمل ، ومن هؤلاء الشافعي ، والبغوي ، وابن عبد البر – رحم الله الجميع – ، ونحن بدأنا بالإجماع قبل ذكر أقوال السلف لأن الإجماع هو الأصل الثالث ، والمصدر الثالث من مصادر الاستدلال عند أهل السنة بعد كتاب الله ﷻ ، وسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة بفهم السلف ، بل أصبح هذا مما يميزهم عن أهل البدع ، كما أنه من المقطوع به عندهم أيضًا أن من الأقوال والأعمال ما هو كفر أكبر يخرج من الملة ، وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد ، وأن سب الله ورسوله كفر مخرج من الملة ، ومن هؤلاء الإمام إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن سحنون ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وسليمان آل الشيخ وأبا بطين ، ومحمد بن إبراهيم ، وقد ظن البعض أن الكفر العملي لا يخرج صاحبه من الإسلام وأنَّ سب الله ورسوله مستثنى من ذلك ، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة ، ومن فرق بين سب الله أو رسوله وبين أي قول أو عمل أجمع المسلمون أنه كفر كالذبح والنذر لغير الله والدعاء والاستغاثة لغير الله والطواف بغير الكعبة أو السجود لصنم أو نحو ذلك فعليه الدليل ، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافًا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، إذ لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من علماء أهل السنة والجماعة خلاف ذلك البتة)[١١٢٧]

وقد ذكر الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أسماء الصحابة والتابعين والفقهاء الذين يقولون بهذا القول ومنهم : عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وجابر ، ومن التابعين : الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، سعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومن الفقهاء : مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وابن عيينة ، والفضيل ، والشافعي ، والثوري ، والحميدي ، ووكيع ، وابن المبارك ، وابن راهويه ، والإمام أحمد ، وأبوثور ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ويحي بن سعيد القطان.

(١١٢٦) هذا الفصل مستفاد من حقيقة الإيمان : لعبد الهادي المصري ، وإرشاد الخلان ، ونصيحة الإخوان ، والتبيان ، ونواقض الإيمان : للوهيبي وعبد العزيز بن عبد اللطيف.

(١١٢٧) التوسط والاقتصاد : ص ١١ – ١٣ بتصرف يسير .

وكل ذلك يدلك على أن الأعمال من الإيمان وركن فيه وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم ، ولم يقل أحد من أهل السنة غير ذلك مع تفريقهم بين جنس العمل الذي هو أصل الإيمان ، وبين آحاد الأعمال من الواجب والمستحب وإليك إجماعهم على ذلك وقد نقله غير واحد كما ذكر ذلك القرني في " ضوابط التكفير ".

قال الإمام الشافعي – رحمه الله :

" وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون إن الإيمان قول وعمل ونية ، ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" ذكره شيخ الإسلام في الإيمان والأم للشافعي وقال شيخ الإسلام أن معنى لا يجزئ يعني لا يصح ولا يقبل ولا ينفع قول بلا عمل.

وقال الإمام البغوي – رحمه الله :

" اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان .... وقالوا إن الإيمان قول وعمل وعقيدة ... لقوله سبحانه وتعالى : " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانَاً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ "[١١٢٨] فجعل الأعمال كلها إيمانًا وكما نطق به حديث أبي هريرة (يعني حديث الشُّعَب). [١١٢٩]

وقال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله :

(أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمي إيمانًا ، قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار) وقد ذكر الإمام اللالكائي في كتابه عن محمد بن سليمان بن علي أن النبيﷺ قال : " الإيمان والعمل قرينان لا يصلح واحد منهما إلا مع صاحبه") [١١٣٠]ومعناه صحيح .

(١١٢٨) سورة الأنفال : آية ٢–٤.

(١١٢٩) شرح السنة : ١ /٣٨ ، ٣٨.

(١١٣٠) التمهيد لابن عبد البر : ٢٣٨/٩ .

وقد قال شيخ الإسلام بعد حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس : فدل على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر ، الإيمان والعمل قرينان ، ولا ينفع أحدهما بدون صاحبه"[١١٣١]

والنصوص كثيرة جدًا تدل على هذا الأصل وإليك أقوال أهل السنة في تعريف الإيمان وأنه قول وعمل لا يصح أحدهما بدون الآخر ، ولا يقصدون بالعمل عمل القلب فقط كما يدعيه مرجئة العصر ، بل يقصدون بالعمل عمل الجوارح لأن طوائف من المرجئة يعتبرون عمل القلب ويزول الإيمان بزواله ، ولكن اختلاف المرجئة مع أهل السنة في تارك أعمال الجوارح بالكلية وإليك كلام السلف وفهمهم لمعنى الإيمان قول وعمل ، وما يقصدون بالعمل ؟ فاحذر بارك الله فيك من هذه التلبيسات وكن على يقين وتثبت أن من قال العمل كمال في الإيمان وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، فاحذره على دينك واعلم أنه مرجئ تلبس بلباس أهل السنة ووافقهم في اللفظ وخالفهم في الحقيقة والمعنى ، وإن ادعى أنه سلفي ملتزم بفهم السلف وما فهموه من القرآن والسنة أن الإيمان قول وعمل ، فقل له هذا فهم السلف فاذكر لنا من قال منهم أن ترك العمل بالكلية ليس بكفر ؟

قال الإمام الزهري – رحمه الله – المتوفى سنة ١٢٤هـ

" الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر " ومرجئة العصر يقولون ينفع.

قال الحسن البصري – رحمه الله – المتوفى سنة ١١٠هـ

" الإيمان قول وعمل ، ولا قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة " ومرجئه العصر يقولون المقصود عمل القلب ، وعمل الجوارح ليس من الإيمان.

وقال الإمام الأوزاعي – رحمه الله – المتوفى سنة ١٥٧هـ.

" لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل ، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بنية موافقة للسنة " فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، والعمل من الإيمان ، والإيمان من العمل ، ويقولون يعني المرجئة إن فرائض الله على عباده ليست من الإيمان ، وأن الإيمان قد يطلب بلا عمل ، وأن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم ، وأن برهم وفاجرهم في الإيمان سواء ! وما هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فإنه بلغنا أنه قال : "الإيمان بضع وسبعون . أو بضع وستون ، أولها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى

[١١٣١] مجموع الفتاوى : ٣٣٥/٧ .

عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" وقال تعالى : " لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (١١٣٢) والدين هو التصديق ، وهو الإيمان والعمل ، فوصف الله ﷻ الدين قولاً وعملاً ، فقال : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" (١١٣٣) والتوبة من الشرك وهو الإيمان والصلاة والزكاة عمل"١١٣٤

وقال الإمام سفيان الثوري – رحمه الله – المتوفى سنة ١٦١هـ.

" اتقوا هذه الأهواء ، قيل له : بين لنا رحمك الله ، فقال أما المرجئة ، فيقولون الإيمان كلام بلا عمل ، من قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله فهو مؤمن مستكمل الإيمان"

وقال محمد بن يوسف دخلت على سفيان الثوري وفي حجره المصحف وهو يقلب الورق ، فقال : ما أحد أبعد منه من المرجئة " .١١٣٥

وكان سفيان الثوري لا يرى الصلاة خلف المرجئي ويقول : لا تصلي ولا كرامة.

وقال مالك بن أنس : لا تناكحوه .

وقال يزيد بن هارون: من كان داعية إلى الإرجاء فإن الصلاة خلفه تُعاد وكان السلف يهجرونهم ولا يجالسونهم لبدعتهم القبيحة.

قال الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام الحجة الثبت سفيان بن عيينة رحمه الله ، سنة ١٩٨هـ.

عندما سأله تلاميذه عن الإرجاء فقال : " يقولون الإيمان قول ونحن نقول قول وعمل ، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض ، الإيمان قول وعمل أخذناه ممن قبلنا وأنه لا يكون قول إلا بعمل" ١١٣٦وهذا سند متصل من ابن عيينة إلى الصحابة.

الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

(١١٣٢) سورة الشورى : آية ١٣.

(١١٣٣) سورة التوبة : آية ١١.

(١١٣٤) انظر أصول الاعتقاد للالكائي : ص ٦،١٣٧ ، والسنة للخلال: ص ٥٨٦ ، والفتاوى لابن تيمية : ٢٩٦/٧ .

(١١٣٥) أصول الاعتقاد للالكائي : ص٢٨١، ٢٨٥.

(١١٣٦) السنة لعبد الله بن أحمد : ٣٤٦/١ .

قال : " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : إن الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" [١١٣٧]

الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ الثقة المأمون إسحاق بن راهويه المتوفى في سنة ٢٣٨ هـ رحمه الله يعدل الإمام أحمد قال :

" الإيمان قول وعمل ، وغلت المرجئة حتى صار من قولهم أن قومًا يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها ، لا نكفره يرجى أمره إلى الله بعد إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني المرجئة " [١١٣٨]

الإمام الحافظ الحجة المجتهد الفقيه الثقة المأمون من أحد أئمة الدنيا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.

قال رحمه الله : " اعلم – يرحمنا الله وإياك – أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح " وسيأتي كلامه كاملاً في كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية " [١١٣٩]

سهل بن عبد الله التستري . رحمه الله – المتوفى سنة ٢٨٣ هـ :

سُئل عن الإيمان فقال:

" قول وعمل و نية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة " [١١٤٠]

إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – المتوفى سنة ٢٤١ هـ قال :

" الإيمان قول وعمل يزيد وينقص" [١١٤١]

الإمام البخاري – رحمه الله – المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.

[١١٣٧] أصول الاعتقاد للالكائي : ٩٥٧/٥ .

[١١٣٨] الفتح : ١ \ ٢٣

[١١٣٩] انظر المجلد السابع من مجموع الفتاوى لابن تيمية.

[١١٤٠] مجموع الفتاوى : ١٧٠/٧ .

[١١٤١] وله عدة روايات في ذلك ، انظر الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة : جمع عبد الإله الأحمدي وهو كتاب نفيس جدًا في مجلدين .

قال في صحيحه الجامع : " باب من قال : إن الإيمان هو العمل" ثم ذكر الآيات التي تدل على أن الإيمان قول وعمل ، وقال رحمه الله : " لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار ، فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص" [١١٤٢]

الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجُري– رحمه الله – المتوفى سنة ٣٦٠ هـ

وقد عقد بابًا في كتابه " الشريعة" وسماه : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ، لا يكون مؤمنًا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث وأنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق ، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا ، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان ، حتى يكون عمل بالجوارح ، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا ، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين ، منهم مالك والشافعي وأحمد والفضيل وابن جريج وكان وكيع يقول : أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل والمرجئة يقولون الإيمان قول ، والجهمية يقولون : الإيمان المعرفة.

ثم قال : " اعلموا – رحمنا الله وإياكم – يا أهل القرآن ، ويا أهل العلم ، ويا أهل السنن والآثار ، ويا معشر من فقههم الله تعالى في الدين ، بعلم الحلال والحرام أنكم أن تدبرتم القرآن ، كما أمرك الله تعالى علمتم أن الله تعالى أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله : العمل ، وأنه تعالى لم يُثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم ، وأنهم قد رضوا عنه ، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار ، إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وقرن مع الإيمان العمل الصالح ، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده ، حتى ضم إليه العمل الصالح ، الذي قد وفقهم له ، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقًا بقلبه ، وناطقًا بلسانه ، وعاملاً بجوارحه لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت"

وطالب الحق يكفيه دليل ، وصاحب الزيغ والهوى لا يكفيه ألف دليل ، فهو يتبع المتشابه من الأقوال ، وكلما جئت له بدليل أتى عليه بشبهة وقياس عقلي ، وصدق الله : " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ " فربما يقول أهل الإرجاء نحن نقول مثل كلام السلف الإيمان قول وعمل ، وليس في كلام السلف أن من ترك العمل كافر ، وكلهم يقولون ويقصدون بالعمل التمام ، ويقصدون بكلمة تمام وتام : الكمال وليس الشرط والركن ، أي والله – يقولون ذلك ويفسرون كلام السلف على أصل بدعتهم وضلالهم.

[١١٤٢] الفتح : ١/٤٧.

ولكن الإمام الآجري يقطع عليهم ذلك بقوله الواضح البين الفطن فيقول :

"من قال الإيمان قول دون العمل يقال له ، رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء ، وخرجت من قول المسلمين وكفرت بالله العظيم" [١١٤٣]

الإمام الحافظ المحدث محمد بن إسحاق ابن منده – رحمه الله – المتوفى سنة ٣٩٥ هـ.

ذكر – رحمه الله – قول النبي ﷺ " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وذلك في مقام الاستدلال به على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص" [١١٤٤]

الإمام ابن عبد البر عمر بن يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي حافظ المغرب – رحمه الله – المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

قال : " أجمع أهل العلم والفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ونية" [١١٤٥]

والمتأمل في كلام السلف يرى اتفاق كلامهم على قول واحد لا اختلاف فيه ، بل والعبارات والجمل والكلمات تكاد تكون واحدة مما يدلك على هذا الأصل الذي فهمه الصحابة ﷺ من رسول الله ﷺ ونقل التابعين فيما وصل إلينا بالتواتر والسند المتصل إلى رسول الله ﷺ لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، علم الأعلام المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله :

" والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعيين وجمهور السلف ، وهو مذهب أهل الحديث ، وهو المنسوب إلي أهل السنة أن الإيمان قول وعمل .. قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح " [١١٤٦]

وسيأتي تفصيل ذلك حتى لا يقول أهل الإرجاء أن المقصود بالعمل الذي هو ركن في الإيمان ويزول الإيمان بزواله هو عمل القلب وهو مقصود السلف وليس عمل الجوارح .

[١١٤٣] الشريعة للأجري : ٩٨ ، ١١٧.

[١١٤٤] كتاب الإيمان : ٣٤١/٢ ، نقلاً عن نواقض الإيمان آل الشيخ ١٦ .

[١١٤٥] التمهيد : ٢٣٨/٩ ، وقد سبق كلامه عند نقلنا الإجماع على ذلك مع كلام الشافعي والبغوي.

[١١٤٦] مجموع الفتاوى : ٢٢٣/٧ .

يزيد الأمر هذا وضوحًا وبيانًا قول الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي المتوفى سنة ١٢٠٦هـ . رحمه الله :

" ولا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا ، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما "[١١٤٧]

وهذا يدلك على أن التصديق والمعرفة التي هي قول القلب لا تنفع إلا مع الالتزام والانقياد والقبول والاستسلام والطاعة فقول القلب المجرد كالعدم .

ويقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – المتوفى سنة ٧٥١ هـ في كتاب " الصلاة وحكم تاركها " كلامًا هو في غاية الوضوح والمتانة في إثبات حقيقة الإيمان وأنها (مركبة من قول وعمل والقول قسمان : قول القلب وهو اعتقاده ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام ، والعمل قسمان عمل القلب : وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح ، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة ، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب ،وهو محبته وانقياده ، كما لا ينفع إبليس وفرعون وقومه ، واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ ، بل ويقرون به سرًا وجهرًا ويقولون ليس بكاذب ، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به) فلابد من الانقياد والاستسلام والقبول والصدق والإخلاص وهو ما يسمى بعمل القلب ، ويلزم من ذلك قول اللسان وعمل الجوارح وهذه الأجزاء مترابطة مركبة لا غنى للواحدة منها عن الأخرى كما مر معك من الإجماع على ذلك وكما سيأتي الكلام على التلازم بين الظاهر والباطن : بين عمل القلب وعمل الجوارح ، وهذا تصديقًا لكلام النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في الصحيح : " الحلال بين والحرام بين .... ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت ، فسد الجسد كله ألا وهي القلب " ، فأعمال الجوارح أصلها ما في القلب ، فإن وجد عمل القلب كانت أعمال الجوارح ، وإن ضعف ما في القلب ضعفت أعمال الجوارح ، وإن زالت أعمال القلب زالت أعمال الجوارح بالكلية للتلازم بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح .

[١١٤٧] انظر رسالة : كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

فاعتقاد القلب : يزول بالجحود والشك والتكذيب.

وقول اللسان : يزول بالقول المكفر والامتناع مع القدرة وعدم العجز

وعمل الجوارح : يزول بالترك الكلي مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، لأن الإيمان شعب أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى ، فهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والمعاصي دون الكفر لا تُخرج من الإسلام ولا يكفر بها إلا بالاستحلال وما لا يزول الإيمان إلا بزوال أصله.

مراتب الإيمان

مراتب الإيمان ثلاثة:

الأول أصل الإيمان:

ويسمى مطلق الإيمان وأصل الدين ، والتوحيد ، وبه النجاة من الكفر الأكبر والخلود في النار ، وهو مضاد لأصل الكفر ، وبه يدخل الجنة ولو قصر في الواجب ، وهو شعب لا يصح إلا باكتمالها وهي :

٤- على القلب معرفة ما جاء به الرسول ﷺ إجمالاً والتصديق به والانقياد والإذعان له والاستسلام والمحبة والقبول والرضا والتسليم وغيرها من أعمال القلوب والاعتقاد .

٥- وعلى اللسان الإقرار بالشهادتين والنطق بهما.

٦- وعلى الجوارح أعمال الجوارح التي يكفر تاركها كالصلاة وبقية الأركان عند بعض العلماء ، وكذلك ترك المكفرات القولية والعملية ، كما على القلب ترك المكفرات الاعتقادية .

وضابط ما يدخل في أصل الإيمان من أعمال سواء كانت فعلاً أو تركًا.

٤- كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان ، كالتصديق والانقياد القلبي وهو اعتقاد ، وكإقرار اللسان وهو قول ، والصلاة وهي عمل بالجوارح.

٥- وكل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان كالاستهزاء بالدين ، وصرف العبادة لغير الله ، وذلك لأن ضد أصل الإيمان هو أصل الكفر.

ولما كان الكفر ضد لأصل الإيمان ، وكل من لم يأت بأصل الإيمان أو أخل به فهو كافر .

وضابط الذنب المكفر هو ما قام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر ، فكل عمل أو قول ذكر الله في كتابه أنه كفر أكبر أو ذكره رسول الله ﷺ فتركه من أصل الإيمان.

٦- أصل الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعض ولا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا استثناء وبذلك ، يعلم أن المرجئة ليس لهم حجة في احتجاجهم بحديث الجهنميين .

وغيره من الأحاديث المطلقة – كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله – لأنهم أُخرجوا من النار لأن معهم أصل الإيمان من الاعتقاد والقول والعمل ولم ينقضوه وهو في قوله ﷺ : " ممن يشهد أن لا إله إلا الله" فيه الإقرار بالشهادتين وهو القول ، والعمل في قوله : " أثر السجود "

وهي الصلاة والصلاة عمل ، وترك المكفرات في قوله ﷺ : " كان لا يشرك بالله شيئًا " وبيان ذلك لابد من معرفة أن الذنوب نوعان ، إما ترك واجب أو فعل محرم وهو – أي الذنب – قسمان الأول ذنب مكفر وهو الذي سماه الله كفرًا وهو الذي يخل بأصل الإيمان وهو نوعان:

٣- ترك واجب من واجبات الإيمان الداخلة في أصل الإيمان كترك الإقرار بالشهادتين وترك الصلاة وانتفاء تصديق القلب من الانقياد والتسليم والقبول والإذعان وهو كفر التكذيب ، فإن انتفى التصديق وأقر بلسانه فكفر نفاق ، وكانتفاء يقين القلب وهو كفر الشك ، وغيرها من واجبات أصل الإيمان سواء كانت من أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح ، فكل أمر وردت الشريعة بكفر تاركه فهو من الأصل.

٤- أو فعل محرم يضاد أصل الإيمان : كسب الله ورسوله ، وكدعاء غير الله والذبح والنذر لغير الله فكل أمر وردت الشريعة يكفر فاعله فهو محرم يضاد أصل الإيمان.

فكل من أتى بذنب مكفر من ترك واجب أو فعل محرم فهو كافر بمجرد الفعل أو الترك والترك فعل ويكون بحسب المتروك ، فإن كان المتروك فرضًا فهو كفر لأن هناك فرق بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم – كما سيأتي بيانه إن شاء الله – فترك العبادات المفروضات زندقة ، وارتكاب المحظورات معصية ، لذلك فإن ترك الفرائض مصرًا عليها متعمدًا ، يعني من غير عذر وهو قادر ومتمكن من القيام بها وضربوا لذلك مثلاً ، وهو إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة وهي من الفرائض ، فمن ترك صلاة واحدة من غير عذر حتى يخرج وقتها فهو كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة ، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة الرابعة كفر تارك الصلاة ، وضربوا مثالاً لركوب المحارم وهي المعاصي والكبائر والذنوب من غير استحلال – سواء كان استحلال قلبي أو عملي – ليس بكفر كالزنى والسرقة والقتل وشرب الخمر أو الربا وغيرها من المعاصي ، فهذا ليس بكفر .

فهناك فرق بين ترك الفرائض مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، وبيين ارتكاب المحارم ، والمرجئة لم يفرقوا بينهما ، فجعلوا ترك الفرائض بمنزلة ارتكاب المحارم ، مع أن الله فرق بين الشرك والفرائض ، والمعاصي والكبائر لكن المرجئة جعلوهم سواء بمنزلة واحدة للخلط بين مراتب الدين الثلاثة أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب ، وبهذا تصح المرتبة الأولى وما يدخل فيها وضابطها.

٢- الإيمان الواجب:

وهو ما زاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، وضابطه ، أن كل فعل أوترك لم يسمه الله كفرًا ، أو لم يخرج به من الإسلام بالكلية ومتوعد عليه بالنار ، فهو من الإيمان الواجب ، مع اشتراكه مع أصل الإيمان في الوعيد ، فنفي الإيمان صيغة الوعيد ، والوعيد لا يرد إلا في حق من ترك واجبًا ، إما من أصل الإيمان ، وإما من الإيمان الواجب ، أما من ترك شيئًا من الإيمان المستحب فلا وعيد في حقه ، ولهذا فإن كل آية أو حديث ورد فيه نفي الإيمان فإما أن يراد به نفي أصل الإيمان فيكون صاحبه كافرًا كما سبق ، وإما يراد به نفي الإيمان الواجب – أي كماله الواجب – فيكون صاحبه فاسقًا ، ويتم التفريق بينهما بالدلائل والقرائن والاستثناء والتقييد ؛ لأن هناك ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء التوحيد ضد الشرك ، الطاعة ضدها المعصية ، السنة ضدها البدعة ، فالشرك والمعاصي والبدع كلها مخالفات وكلها مذمومة وتأتي أحيانًا بصيغة نفي الإيمان وأحيانا باسم الشرك والكفر ولكن يحكم عليها بمناطها كما في سِبَابِ المسلم فسوق وقتاله كفر ، ويَكْفُرْن البشر ، من حلف بغير الله فقد أشرك ، وثلاثة بهن كفر ، وغيرها من الصيغ ولكن باعتبار القرائن والدلالات يحكم على الشرك الأكبر بالكفر وعلى المعاصي التي هي دونه بحكمها ، وهذا لم يعتبره الخوارج وأهل الغلو في التكفير فكفروا أهل القبلة بالمعاصي والكبائر التي هي دون الشرك ؛ لأنهم لم يفرقوا بين ما هو من أصل الدين وبين الواجب والمستحب .

٣- الإيمان المستحب:

وهو ما زاد عن الإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات ، وترك المكروهات والمتشابهات فهذه هي مراتب الدين الثلاثة التي من لم يفرق بينها ويعرف ضابط كل واحدة منها يقع في التناقض ، وترد عليه الشبهات ، فيقع إما في التفريط فيقول بقول المرجئة ، وإما في الغلو فيقول بقول الخوارج فأصل الإيمان هو الإسلام هو الظالم لنفسه.

والإيمان الواجب هو الإيمان هو المقتصد.

والإيمان المستحب هو الإحسان هو السابق بالخيرات.

فما كان من العمل تركه أو فعله كفر فهو من أصل الإيمان الذي هو الإسلام ، وما كان من العمل تركه أو فعله فسق فهو من الإيمان الواجب وتركه حرام ، وما كان من العمل لا يذم تاركه ولا يعاقب فهو من الإيمان المستحب ، لأن الإيمان عند أهل السنة ثلاث مراتب – كما

سبق – : أصل ، وكمال واجب ، وكمال مستحب ، والعمل يدخل في المراتب الثلاثة ولا يَزول الإيمان إلا بزوال أصله ، وبهذا يتضح أن الإيمان عند أهل السنة اعتقاد وقول وعمل ، والأعمال ركن في الإيمان ومنه وداخلة فيه ، فالإيمان مركب من ثلاثة أركان لا ينفك أحدهم عن الآخر ولا يجزئ أحدهم عن الآخر ولا يصح أحدهم بدون الآخر، خلافًا للمرجئة والخوارج والأشاعرة والمعتزلة وأهل البدع.

وأن الأعمال عند أهل السنة منها ما هو كفر مخرج ومنها ما هو دون ذلك كما دل على ذلك حديث شعب الإيمان ، وبذلك يتضح قوة التلازم بين عمل القلب وعمل الجوارح وكما سبق لم يأت الإيمان في القرآن ولا في السنة إلا مقرونًا بالعمل.

تنبيه مهم: أما الاختلاف في كفر تارك الصلاة ، فليس من هذا الباب ، وسيأتي الكلام على كفر تارك الصلاة في المسألة الرابعة إن شاء الله.

فإن الذين لم يكفروا تارك الصلاة من الفقهاء – خلافًا لإجماع الصحابة – لم يتوقفوا في تكفيره من باب أن الصلاة عمل وأن تارك العمل لا يكفر ، بل لم يكفروا تارك الصلاة لأن عندهم أدلة تعارضت – عندهم – مع القول بالتكفير .

فإن القائلين بعدم كفر تارك الصلاة من الفقهاء يقولون أن الإيمان قول وعمل وأن الأعمال ركن في مسمى الإيمان ولا يجزئ ولا يصح ولا ينفع واحد عن الآخر ونقل الشافعي الإجماع على ذلك وقد مر معك .

فمسألة عدم تكفير تارك الصلاة ليست من باب أن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ، بل كما سبق من كلام السلف أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة كافر.

وقد مر معك الأدلة من القرآن والسنة وأقوال السلف على أن الأعمال من الإيمان وركن فيه ومن الأدلة الصريحة على ذلك حديث وفد عبد القيس وفيه قوله ﷺ : " آمركم بالإيمان بالله وحده ، وقال : هل تدون ما الإيمان بالله وحده ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تعطوا من الغنائم الخمس ... " [١١٤٨]

ففي هذا الحديث فسر النبي ﷺ للوفد الإيمان بقول اللسان وأعمال الجوارح ، ومعلوم أنه لم يُرِدْ أن هذه الأعمال تكون إيمانًا بدون القلب ، لما قد أخبر في مواضع أنه لابد من إيمان

[١١٤٨] متفق عليه : البخاري في كتاب : المغازي ، ومسلم في كتاب : الإيمان .

القلب ، فعلم أن هذا مع إيمان القلب هو الإيمان ، وأي دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فوق هذا الدليل؟ فإنه فسر الإيمان بالأعمال ، كما قال شارح الطحاوية .

ومن أوضح الأحاديث دلالة على أن الأعمال من الإيمان وركن فيه ويزول بزوالها ويضعف بضعفها : حديث أبي هريرة ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ : " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان"[١١٤٩]

ويقول الإمام بن القيم – رحمه الله – في كتاب الصلاة وحكم تاركها شارحًا وموضحًا هذا الحديث : " الإيمان أصل له شعب متعددة ، وكل شعبة تسمى إيمانًا ، فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة والحج والصوم ، والأعمال الباطنة : كالحياء والتوكل ... وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيما ، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق ، ويكون إليها أقرب ، وكذلك الكفر ذو أصل وشعب"

فيتضح مما سبق أن الطاعات جميعًا ومنها أعمال الجوارح تدخل في مسمى الإيمان ، ومنها شعب يزول الإيمان بزوالها ، ومنها شعب لا يزول الإيمان بزوالها كترك الإيمان المستحب وهذا مما خالف فيه الخوارج أهل السنة ، فمع قول أهل السنة أن العمل من الإيمان وركن فيه ؛ إلا أنهم قالوا : من الأعمال ما يلحق بالشهادتين وأصل الدين وأصل الإيمان ويزول بزوالها ، ومن الأعمال ما يلحق بالإيمان الواجب والمستحب ولا يزول بزوالها ، ولكن ينقص حتى لا يبق منه شيء ، ولذلك قال أهل السنة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة وعدم العجز كافر قولاً واحدًا.

وبهذا يتضح أن الخلاف الحقيقي لأهل السنة مع الخوارج والمعتزلة هو القول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار لأنهم قالوا أن الإيمان كلٌ إذا زال بعضه زال كله والأعمال كلها ركن في الإيمان ولم يفرقوا بين جنس الأعمال وآحادها ، وبين تارك أعمال الجوارح بالكلية ، ولم يفرقوا بين أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب ، ولم يفهموا حديث شعب الإيمان بفهم السلف ، وكذلك فإن الخلاف الحقيقي لأهل السنة مع المرجئة هو أن ترك العمل الظاهر ، أي

[١١٤٩] متفق عليه : والحديث مخرج في الكتب الستة والمسند بألفاظ مختلفة .

تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم عند المرجئة وهو تحت المشيئة وهذا قول المرجئة ، والبيجوري من الأشاعرة ، وغيرهم من أهل الانحراف عن الحق.

وبذلك يعلم أنه ليس كل من قال أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص يكون سنيًا سلفيًا بل لا يكون سنيًا سلفيًا إلا بفهم أهل السنة وموافقة أهل السنة والسلف الصالح ؛ فمن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص على فهم أهل السنة وعلى المعنى المتداول عندهم فهو منهم ، وإن كان فهمًا ومعنى يخالف ما عند أهل السنة فليس منهم.

نقول ذلك لأن هناك من يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والأعمال كمال في الإيمان من أتى بها فهو كامل الإيمان ومن لم يأت بأعمال الجوارح مع قدرته فهو تحت المشيئة مثله مثل أهل الكبائر ، وهو بذلك المفهوم وهذا المعنى يخالف مفهوم ومعنى الإيمان عند أهل السنة ، فليست العبرة بموافقة أهل السنة في تعريفهم الإيمان لفظًا دون المعنى ، ولكن العبرة بالتوافق لفظًا ومعنى فهؤلاء مرجئة العصر ، وافقوا أهل السنة في تعريفهم للإيمان لفظًا وقالوا : الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص ، وخالفوا أهل السنة في المعنى والحقيقة فقالوا : الأعمال كمال في مسمى الإيمان ؛ فرجع أصل قولهم إلى الاعتقاد والقول فقط ، وهذا هو مذهب المرجئة فانتبه – بارك الله فيك – إلى هذا التلبيس حتى تنجوا من البدع والأهواء والانحراف .[١١٥٠]

معنى القول والعمل عند أهل السُنَّة

من الأصول المقررة عند أهل السنة أنه عند الاختلاف يجب رد التنازع إلى الله ورسوله : إلى كتاب الله المحكم ، وإلى سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة بفهم الصحابة ﭫ أجمعين ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، هذا الأصل يجب العمل به واقعًا عمليًا نحكم به حياتنا وتعاملاتنا ولا نخرج عنه بإعمال العقل والنظر كالمعتزلة وغيرهم.

وقد أمرنا برد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتباع سبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين وإجماع المسلمين فقال سبحانه " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً "[١١٥١] وقال سبحانه : " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ

[١١٥٠] انظر إلى تفصيل ذلك في كتاب : إرشاد الخلان .

[١١٥١] النساء: آية ٥٩ .

مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا " [١١٥٢] .

نقول هذا لأنه قد وجد في زماننا أناس ينتمون إلى أهل السنة وينتسبون إلى السلف ولكن يخالفون فهم السلف فيقولون : (نعم نعتقد أن الإيمان اعتقاد قول وعمل والعمل من الإيمان ولا نقول بقول المرجئة أنه اعتقاد وقول فقط ، ونقول أنه يزيد وينقص ولا نقول بقول المرجئة والخوارج أنه لا يزيد ولا ينقص أو يزيد ولا ينقص ، ونقول بالاستثناء ، ونقول أن أصحاب الكبائر تحت المشيئة ، ولا نفكر بالمعاصي مثل الخوارج ، نقول بقول أهل السنة فلماذا تتهموننا بالإرجاء وقول المرجئة ؟ ونحن نعتقد أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مسلم تحت المشيئة ومآله إلى الجنة وإن كنَّا نكفره في أحكام الدنيا ، أما عند الله في أحكام الآخرة ممكن أن ينجوا ويدخل الجنة ، وقد قال بذلك أبو حنيفة ومن تابعه على قوله ، ونعرف أن السلف أنكروا عليهم ذلك وسموهم مرجئة الفقهاء ، والاختلاف لفظي وليس حقيقي لأننا ندخل العمل في الإيمان لكن لا نقول أنه ركن ومن أصل الإيمان بل نقول أن العمل كمالي في الإيمان وتاركه لا يخلد في النار ، وما سميتموه " جنس العمل" مع حداثة هذا المصطلح لا نُقِر به وإن قال به شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن رجب الحنبلي ، وأئمة الدعوى فلماذا هذه الحملة الشرسة علينا واتهامنا بالإرجاء والزيغ والضلال ونحن معكم على الخط السلفي وندعوا إلى منهج السلف ؟)

هكذا يقول هؤلاء ونحن نسألهم سؤلاً واحدًا مَنْ فهم مِن السلف مثل فهمكم وقال بمثل قولكم في أن الأعمال كمال في الإيمان وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مسلم؟؟ حقيقة قولكم هو أصل قول المرجئة القول باللسان وتصديق القلب – قول القلب – لأنكم أخرجتم حقيقة الأعمال فرجع قولكم إلى اعتقاد القلب وقول اللسان ، وقول القلب لا ينفع لأنه مجرد تصديق فقط تخلف عنه الانقياد الاستلام والإذعان والقبول ، وكذلك تخلف عمل القلب من المحبة والإخلاص والصدق والخشية وغيرها من أعمال القلوب ، بل رجع قولكم إلى قول غلاة الجهمية وغلاة المرجئة من تصديق القلب فقط ولم يعمل خيرًا قط؟ هل هذا هو فهم السلف للقرآن والسنة هل هذا هو فهم السلف للأدلة الصحيحة الصريحة المتواترة على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل والعمل من الإيمان وركن فيه يزول الإيمان بزواله؟

[١١٥٢] النساء: آية ١١٥.

وقد مر معك أن الإيمان عند السلف مركب من ثلاثة عناصر مجتمعة وهذه العناصر بفهم السلف هي " **الاعتقاد بالقلب** " والاعتقاد عند السلف يتضمن ركنين قلبيين لا ينفك أحدهما عن الآخر ويلزم تحقيقهما مجتمعين في القلب ليدخل صاحبه في مسمى الإيمان ويصير مسلمًا.

الركن الأول : المعرفة والعلم والتصديق ويطلق عليه " **قول القلب** " ويسمى أحيانًا التوحيد العلمي أو الخبري أو الاعتقادي ، أو توحيد الربوبية ، والمقصود بالتصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا وقبول ذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم فهو تصديق خبر الرسول جملة وعلى الغيب كما يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – موضحًا قول القلب : ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له فالتصديق إنما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد الصدق والثاني محبة القلب وانقياده ، فلابد في التصديق من الاستسلام والقبول والانقياد والصدق ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانًا لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود والذين عرفوا أن محمدًا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين ، فالتصديق له لوازم لا يصح إلا بها من الاستسلام والقبول والانقياد والعمل.

الركن الثاني: الالتزام والانقياد والتسليم ويطلق عليه " **عمل القلب** " ويسمى أحيانًا التوحيد العملي أو الطلبي أو الإرادي أو توحيد الإلوهية ، وهو الالتزام والانقياد والتسليم والخضوع ولوازم ذلك كله من عمل القلب كالمحبة والتعظيم والتوكل والخشية والرجاء.

فإن سلف الأمة وأئمتها متفقون على أنه تابع للركن الأول وملازم له ، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما ، وإلا فإن مجرد التصديق بالله ورسوله دون المحبة والتعظيم والانقياد لهما ليس إيمانًا باتفاق هؤلاء الأئمة ، والتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانًا باتفاق هؤلاء البتة ، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس كما قل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله(١١٥٣).

ويعلق الإمام ابن القيم على قصة وفد نجران فيقول في الفقه المستفاد من هذه القصة : " ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة وأنه صادق ، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام ، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك ،

(١١٥٣) وسبب عدم تأثير هذا التصديق أو المعرفة في القلب فينتج عنه الانقياد والاستسلام والخضوع وما يترتب عليها من أعمال القلوب كالمحبة ، هو انشغال القلب بأمراض مضادة كالحسد والكبر كما هو الحال في حالة إبليس وفرعون فهم على يقين من الحقيقة ولكن الظلم والعلو والاستكبار شغلوا القلب فمنعوه من الانقياد ، و في حالة وفد نجران : يكون الشاغل هو حب الدنيا والسلطان.

وأنه ليس هو المعرفة فقط ، ولا المعرفة والإقرار فقط بل المعرفة ، والإقرار، والانقياد ، والتزام طاعته ودينه ظاهرًا وباطنًا " .

إن قضية الرسل مع أقوامهم كانت دائمًا قضية الخضوع والانقياد والتسليم لله ورسله ، ولم تكن أبدًا قضية المعرفة والتصديق ، وصدق الله حيث يقول : " فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ " [١١٥٤]وقوله سبحانه : " بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ " [١١٥٥] والله لم ينزل الفرائض ويأمر بها ليتركها الناس وإلا لكان سفها – سبحانه وتعالى عن ذلك !!

العنصر الثاني الإقرار باللسان: كالشهادة لله بالتوحيد ، وأجمعت الأمة على أن من لم يتلفظ بالشهادتين مع القدرة فهو كافر لم يدخل في الإسلام كما قال ذلك الإمام النووي في شرح مسلم .

وقول اللسان دون قول القلب هو قول المنافقين لقوله تعالى : " يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ "[١١٥٦] فالنطق باللسان والتلفظ بالشهادتين من غير معرفة معناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح فغير نافع بالإجماع.

إن التلفظ بالشهادتين إذن ليس مقصودًا لذاته وإنما المقصود هو الإعلان عن مدلولها من الإقرار بالتوحيد ولوازمه من النبوة والبعث ، وكذلك من ترك الشرك ابتداءً والتبري منه ومن أهله ولابد من التزام شرائع الإسلام ، فإن لم تُعبِّر الشهادة عن نفس هذه المعاني لم تُقبل من قائلها مهما كان ، ومن تركها فهو كافر .

قال شيخ الإسلام : " وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأتِ بالشهادتين فهو كافر". [١١٥٧]

وقال الإمام ابن رجب : " من ترك الشهادتين خرج من الإسلام " .

والمقصود بالشهادتين كما سبق ليس مجرد النطق بهما ، بل التصديق بمعانيهما وإخلاص العبادة لله ، والتصديق بنبوة محمد ﷺ ، والإقرار ظاهرًا وباطنًا بما جاء به ، وقد قيدت

[١١٥٤] سورة الأنعام: آية ٣٣ .

[١١٥٥] سورة المؤمنون : آية ٧٠ .

[١١٥٦] سورة الفتح : آية ١١.

[١١٥٧] الإيمان الكبير لابن تيمية : ص ؟؟؟

بقيود ثقال ، وشروط عظام : " وتواترت النصوص بأنه يحرم على النار من قال لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله لكن جاءت مقيدة بقيود ثقال" كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله .

وقال القرطبي: ردًا على من زعم أن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الإيمان كما تزعم المرجئة ويستدلون بأحاديث صاحب البطاقة والجُهنميين و اندراس الإسلام ، وغيرها من الأحاديث المطلقة في حالة العجز وسقوط العمل يقول – رحمه الله –

: " بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها لأنه يلزم منه تسويغ النفاق والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح وهو باطل قطعًا " [١١٥٨]

ويقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في بيان حقيقة لا إله إلا الله و التلفظ بها ومعرفة معناها تعليقًا على قوله ﷺ : " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله "

: " هذا من أعظم ما يبين لك معنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل والإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعوا إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف على ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه ، فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلَّها ، ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع " [١١٥٩]

فلابد من قول اللسان من العلم والمعرفة والتصديق بالحق بما يقول ، ثم الخضوع والانقياد والاستسلام لهذا الحق ومحبته والالتزام به وتعظيمه ولوازم ذلك كله كراهية الباطل والانخلاع عنه والتبري منه والالتزام بشريعة الرسول ﷺ والدخول في طاعته ومحبته وتوقيره ﷺ.

ويقول الشيخ حافظ الحكمي – رحمه الله – في كتابه المفيد معارج القبول :

" اعلم يا أخي – وفقني الله وإياك والمسلمين – بأن الدين الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه ورضيه لأهل سمواته وأرضه ، وأمر ألا يعبد إلا به ، ولا يقبل من أحد سواه ، ولا يرغب عنه إلا من سفه نفسه ، ولا أحسن دينًا ممن التزمه واتبعه ؛ هو : قول أي : بالقلب واللسان ، وعمل أي : بالقلب واللسان والجوارح ؛ فهذه أربعة أشياء جامعة لأمور دين الإسلام : الأولى قول القلب وهو تصديقه وإيقانه ، والثاني قول اللسان وهو النطق بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا

[١١٥٨] فتح المجيد : ص ٣٢ – من المفهم على شرح مسلم .

[١١٥٩] فتح المجيد

الله وأن محمدًا رسول الله والإقرار بلوازمها .. ، الثالث عمل القلب وهو النية والإخلاص والمحبة والانقياد والإقبال على الله ﷻ والتوكل عليه ولوازم ذلك وتوابعه ، الرابع عمل اللسان والجوارح ، فعمل اللسان ما لا يؤدى إلا به كتلاوة القرآن وسائر الأذكار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء والاستغفار وغير ذلك ، وعمل الجوارح ما لا يؤدى إلا بها مثل القيام والركوع والسجود والمشي في مرضاة الله كنقل الخُطَى إلى المساجد وإلى الحج والجهاد في سبيل الله ﷻ والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وغير ذلك مما يشمله حديث شعب الإيمان" [١١٦٠].

وقد ذكر الحافظ ابن منده – رحمه الله – قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم : " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وذلك في مقام الاستدلال به على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان ، وأنه يزيد وينقص ، وهذا هو مفهوم السلف لمعنى القول والعمل :

" فالإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ ، علمًا ، والتصديق به عقدًا ، والإقرار به نطقًا ، والانقياد له محبة وخضوعًا ، والعمل به باطنًا وظاهرًا وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان" [١١٦١].

" وهكذا نرى أن السلف وأئمة أهل السنة والجماعة قد أدخلوا أعمال الجوارح في مسمى الإيمان ابتداءً ، وذلك باعتباره أحد العناصر التي يتركب منها الإيمان إلى جانب اعتقاد القلب وإقرار اللسان" [١١٦٢].

هذا هو معنى قول السلف الإيمان قول وعمل وهذا هو فهمهم لمعنى العمل وهذا هو ميدان المعركة بينهم وبين المرجئة ، العمل ، وهل اشتد نكيرهم وإغلاظ القول لهم إلا بسبب اعتبارهم أعمال الجوارح كحال في الإيمان؟

وكما ترى هل رأيت أحدًا من السلف قال إن العمل كمال في الإيمان؟

هل قال أحد من السلف إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن مسلم؟

أم أقوالهم متواترة طبقة عن طبقة ، وجيل عن جيل ، وبسند متصل إلى رسول الله ﷺ أن تارك الأعمال هو في الحقيقة تارك للإسلام معرض عن الانقياد والطاعة والإذعان بالعمل.

[١١٦٠] معارج القبول : ٢/٦٥ .

[١١٦١] الفوائد لابن القيم

[١١٦٢] حقيقة الإيمان لعبد الهادي المصري

وملخص هذا الأصل الذي بينه أئمتنا فيما سبق نقله عنهم هو أن:-

الإيمان قول وعمل ، والقول قولان : قول القلب وقول اللسان ، والعمل عملان : عمل القلب وعمل الجوارح.

٦- قول القلب : معرفته وعلمه بالله وبما جاء عنه إذا ارتبط قلبه وجزم بما عرفه وعلمه يكون تصديقًا ، وقول القلب : يرادف قولنا توحيد الربوبية أو التوحيد العلمي الخبري أو توحيد المعرفة والإثبات ، وبهذا تعلم أن قول القلب المجرد الذي هو التصديق والعلم والمعرفة لا ينفع صاحبه كما لم ينفع كفار قريش واليهود والنصارى وكذلك لم ينفع إبليس وفرعون وأبو طالب ؛ لأن تحقيق تصديق القلب الجازم ينتج عنه إذعانه وانقياده ومحبته وتعظيمه وخوفه لمن عرفه وعلمه وهو الله ﷻ .

٧- عمل القلب : وهو المحبة والخوف والرجاء والتعظيم والانقياد والقبول مع الصدق والإخلاص وهذه كلها ناتجة عن التصديق الإذعاني ، وذلك أن معرفة الشيء المحبوب تقتضي حبه ، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه ، ومعرفة المخوف تقتضي خوفه ، فمحبة الله ورسوله وتعظيم الله ورسوله ، والخوف من الله وخشيته ، مقتضى معرفته ﷻ ، ومعرفة رسوله ﷺ ، وعمل القلب هذا : يرادف قولنا توحيد الألوهية ، توحيد العبادة ، توحيد الطلب والقصد ، التوحيد الإرادي.

٨- تحقيقه عمل القلب من الانقياد والإذعان يستلزم الإرادة الجازمة في طاعة من تعلق به ، وكراهية معصيته أو مخالفته.

٩- إرادة القلب الجازمة مع القدرة مع عدم المانع تستلزم وجود المراد ووجود المقدور عليه فعلاً وتركًا ، وذلك لأن الحب والإرادة أصل كل فعل ومبدأه والبغض والكراهية أصل كل ترك ومبدأه ، فإن المحب لمن يحب مطيع ، وعلامة الحب الاتباع والانقياد بالعمل ، ومحال أن يوجد في القلب حب حقيقي ولا يؤدِ بصاحبه إلى العمل مع عدم المانع والعجز ، وصدق الله إذ يقول : " **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ** " فالمحبة تقتضي الاتباع ، والاتباع يقتضي الانقياد بالعمل وإن لم يكن إكراه فهو نفاق وإعراض عن الطاعة وتولي عن العمل يتضح ذلك من إعراض

الطواغيت عن تحكيم شريعة الله في الأرض ، فهم أعرضوا عنها وامتنعوا من تحكيمها وكرهوا ما أنزل الله وردوه وحاربوه ، وأبغضوه ، فتخلف كل ذلك عندهم يدل قطعًا على تخلف أعمال القلب وهذا لازم الظاهر.

١٠- فتخلف العمل جملة بدون مانع ، ومن غير عجز يستلزم زوال الإرادة الجازمة ، وزوال الإرادة الجازمة يستلزم زوال انقياد القلب وإذعانه ، وبزوال الانقياد والإذعان يكون زوال عمل القلب ، وبزوال عمل القلب يزول التصديق الجازم أو الإذعاني ، وبزوال التصديق الإذعاني يكون في القلب معرفة فقط وهو ما يسمى قول القلب ومعرفة القلب فقط لا تُنجي صاحبها من الخلود في النار كما لم تنفع إبليس واليهود.

الكفر عند أهل السنة والجماعة

إذا كان قد تقرر أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة اعتقاد وقول وعمل، فكذلك الكفر عندهم يكون بالاعتقاد أو القول أو العمل والشرك والشك والترك – كما سيأتي تفصيل ذلك ....

تعريف الكفر: أصل الكفر في اللغة هو التغطية والستر وسُمَّيَ الفلاح كافرًا لتغطيته الزرع والحب وقت زرعه ، وسُمَّيَ الليل كافرًا لتغطيته كل شيء ، ومنها كفرت الإناء أي غطيته ، كما قال تعالى :" لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " [١١٦٣]

الكفر في القرآن: (ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه :

أحدهما : الكفر بالتوحيد ومنه قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ "[١١٦٤]

الثاني : كفران النعمة ومنها قوله تعالى : " فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ " [١١٦٥]

والثالث: التبرؤ ، ومنه قوله تعالى : " وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَمَأْوَاكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ " [١١٦٦]

والرابع : الجحود ومنه قوله تعالى : " وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ " [١١٦٧]

والخامس : التغطية ومن قوله تعالى : " اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ "[١١٦٨] يريد الزراع الذين يغطون الحَبَّ[(١١٦٩)].

[١١٦٣] سورة الحديد : آية ٢.

[١١٦٤] سورة البقرة : آية ٦.

[١١٦٥] سورة البقرة : آية ١٥٢.

[١١٦٦] سورة العنكبوت : آية ٢٥ .

[١١٦٧] سورة البقرة : آية ٨٩ .

[١١٦٨] سورة الحديد : آية ٢٠.

[١١٦٩] نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي : ١١٩/٢، ١٢٠ ، نقلاً عن نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز بن عبد اللطيف : ص ٣٦ وما بعدها ، ص ٥١.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في تعريف الكفر شرعًا :

" الكفر عدم الإيمان ، باتفاق المسلمين ، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به ، أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم" .

ويقول : " الكفر عدم الإيمان بالله ورسله ، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ، بل شك وريب ، أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا ، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة " .

ويقول : " ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر ، وبغضه وسبه وعداوته ، مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة العلم ، إلا الجهم ومن وافقه كالصالحي والأشعري وغيرهم " .

ويقول – رحمه الله : " إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به ، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه ، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم " .

نستخلص من ذلك : أن الكفر الأكبر وهو نقيض الإيمان ؛ قد يكون تكذيبًا في القلب فهو مناقض لقول القلب ، وهو التصديق ، وقد يكون الكفر عملاً قلبيًا ، كبغض الله تعالى ، أو آياته ، أو رسوله ﷺ ، والذي يناقض الحب الإيماني ، هو آكد أعمال القلوب وأهمها ، كما أن الكفر يكون قولاً ظاهرًا يناقض قول اللسان وتارة يكون عملاً ظاهرًا كالإعراض عن دين الله تعالى ، والتولي عن طاعة الله ورسوله ﷺ ، وهو بهذا يناقض عمل الجوارح القائم على الانقياد والخضوع والقبول لدين الله تعالى ، وبهذا تعرف أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا مع إقراره بها وعدم جحدها لأنه معرض عن العمل ومتولٍ عن الطاعة كإبليس واليهود.

تعريف الناقض: إذا كان الكفر يكون بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو العملية أو الاعتقادية ، فيحسن بنا أن نُعرّف الناقض ما هو ؟ ما حقيقته ؟ النواقض هي : اعتقادات أو أقوال أو أفعال تُزيل الإيمان وتقطعه .

وإذا كان الإيمان قائمًا على اعتقاد ، والاعتقاد لغة فيه معنى اللزوم والتأكد والاستيثاق فإن النقض يقابل العقد ، ومن ثم فإن تلك المكفرات تنقض الإيمان وتزيله من أساسه وتهدم أصله ، بينما سائر المعاصي تُنقص الإيمان ولا تزيله.

وفي معنى ذلك يقول الله تعالى : " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" [١١٧٠] وقوله سبحانه : " الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ" [١١٧١]

وجاء عن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث أمنا الطاهرة المطهرة عائشة بنت الصديق – رضي الله عنه وعن أبيها وعن سائر صحابة رسول الله ﷺ: " لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة ، أي هدمتها"

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه " أي أزاله [١١٧٢] .

وعن أبي أمامة الباهلي صدى بن عجلان ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : " لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تثبت الناس بالتي تليها وأولهن نقضًا الحكم ، وآخرهن الصلاة " [١١٧٣]

فالناقض يزيل الشيء من الأساس ، ومنه نقضت الجدار أي : أزلته من أساسه ، خلاف النواقص التي تنقص الشيء ولكن لا تزيله ، مثل المعاصي دون الكفر الأكبر.

تعريف الردة : هي الرجوع عن الإسلام ، وهي كفر مسلم بصريح من القول أو بقول يقتضي الكفر أو فعل يتضمن الكفر سواء أقاله استهزاءً ، أو عِنادًا أو اعتقادًا ، فالمرتد هو الراجع كما قال تعالى : " قَالَ رَجُلانِ مِنْ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ " [١١٧٤]

هذا تعريف الردة لغة وشرعًا الذي يكفر بعد إسلامه نطقًا أو اعتقادًا ، أو شكًا ، أو فعلاً ، وبهذا يُعلم أن الردة عن الإسلام هي الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو فعل أو قول ، وبه يصير مرتدًا ويخرج من الإسلام ، فحد الكفر هو نقض لأصل الإيمان ويكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك والترك – والكلام ليس على الكافر الأصلي – بل هو على المرتد وهو الذي

[١١٧٠] سورة النحل : آية ٩١ – ٩٢ .

[١١٧١] سورة الرعد : آية ٢٠ .

[١١٧٢] رواه البخاري : (كتاب : اللباس \ باب : نقض الصور) .

[١١٧٣] رواه الإمام أحمد في المسند ، والحاكم وصححه .

[١١٧٤] سورة المائدة : آية ٢١

يكفر بعد إسلامه بكلام وكفر أو اعتقاد مكفر أو شرك أو ترك مكفر وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم فإذا أتى بشيء مما ذكر صار مرتدًا مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ، ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصيامه من الحكم عليه بالردة ، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع كما نقله الشيخ أبو بطين.[١١٧٥]

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه : (درء الفتنة عن أهل السنة) " وأن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك وليس محصورًا بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة ، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زواله كله كما تقول الخوارج ويكون الكفر بالقول سواء كان قولاً كفريًا مثل سب الله وسب الرسول ﷺ فالاستهزاء بالإسلام أو شعائر الإسلام أو الاستهزاء بمن يلتزم بالإسلام لمجرد التزامه به ، ويكون كذلك بالقول الشركي مثل أن يقول للمقبور اغفر لي ذنبي وانصرني على عدوي ، ويكون بالعمل المكفر مثل إلقاء المصحف في القاذورات عمدًا ، وقتل نبي ، وهدم الكعبة.

ويكون بالعمل الشركي مثل الذبح والنذر والسجود لغير الله ، والتشريع من دون الله ، والكفر يكون بالاعتقاد المكفر ، كإنكار وجود الله ، أو اعتقاد إلهين للكون كما يزعم المجوس ، أو اعتقاد أن الله لا يبعث أحدًا ، كمنكري البعث والحساب.

ويكون بالاعتقاد الشركي كشرك الوسائط والشفعاء أو دعوى الولد لله والصحابة وقد يجمع الكافر بين أكثر من نوع من أنواع الكفر فيكون مكذبًا مستهزئًا أو يكون جاحدًا معرضًا ، أو يكون شاكًا منافقًا ، وهكذا من الكفر المغلظ والردة المغلظة " .

والكفر ليس محصورًا في الجحود والاستحلال ولا مقيدًا بالتكذيب فقط ، بل الكفر أنواع منها الإباء والاستكبار والإعراض والشك والنفاق ويوضح ذلك الإمام ابن القيم فيقول : " وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق .

فأما كفر التكذيب : فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار ، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة قال تعالى عن فرعون وقومه : " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ

[١١٧٥] انظر الرسائل النجدية : ٦٥٣/١.

عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ "[١١٧٦] وقال لرسوله : " قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ " [١١٧٧]وأن سُمِّيَ هذا كفر تكذيب أيضًا فصحيح ، إذ هو تكذيب باللسان .

وأما كفر الإباء والاستكبار : فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ، ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ﷺ وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباءً واستكبارًا وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه : " فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ " [١١٧٨]وقول الأمم لرسلهم : " قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ " [١١٧٩]وقوله : " كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا " [١١٨٠]وهو كفر اليهود وكما قال تعالى : " وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ "[١١٨١] وقوله : "وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ " الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " [١١٨٢]

وهو كفر أبي طالب أيضًا فإنه مصدقه ولم يشك في صدقة ، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر... " [١١٨٣].

وبهذا يعلم انحراف وضلال من يحصر الكفر في الاعتقاد ولا يكفر المرء إلا إذا اعتقد بقلبه الكفر أو جحد أو استحل فإن الجحود والاستحلال كفر مغلظ وليس كفر مجرد ، وكذلك الكفر لا يتقيد بالتكذيب فقط – كما سبق .

[١١٧٦] سورة النمل : آية ١٤ .

[١١٧٧] سورة الأنعام : آية ٣٣ .

[١١٧٨] سورة المؤمنون : آية ٤٧ .

[١١٧٩] سورة إبراهيم : آية ١٠ .

[١١٨٠] سورة الشمس : آية ١١ .

[١١٨١] سورة البقرة : آية ٨٩ .

[١١٨٢] سورة البقرة : آية ١٤٦ .

[١١٨٣] مدارج السالكين

هذه كلها من أنواع الكفر والشرك والردة عن الإسلام لمن وقع فيها نعوذ بالله منها فلا ينفع مع الشرك والكفر التلفظ بالشهادتين ، ولا ينفع العمل مهما عظم لأن الشرك أعظم وهو محبط للعمل والأدلة على ذلك كثيرة ذكرناها في " البيان والإشهار "وفصلنا أنواع الكفر والشرك والنفاق فى كتابنا (مقدمة فى التوحيد)

ومنها قول الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً " [١١٨٤].

" إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ "[١١٨٥]

" أُوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ " [١١٨٦]

" لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ "[١١٨٧] .

ومنها قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان ؟ فقال : " من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار" وهذا الذي لم يفهمه الطواغيت وأنصارهم والمدافعون عنهم بالباطل ، بقولهم أن لا إله إلا الله إسلام ، ولا يكفر من قالها ولو وقع في الشرك والكفر وارتكب النواقض ، فلا إله إلا الله والتلفظ بها مانع من الكفر لأن الكفر عندهم مقيد بالاعتقاد والجحود والاستحلال فلا يخرج عندهم الكفر عن القلب واعتقاد الكفر بقلبه!! وحصروا الكفر في صورة السجود للأصنام وعبادة الأحجار والكواكب والأوثان ، وإن أعرضوا عن دين الله بالكلية ، وإن تولوا عن طاعة الله والامتثال لرسول الله ﷺ ، وإن استهزءوا بدين الله وسنة رسول الله ﷺ وإن نحُّوا شريعة الله بالكلية وأبدلوها بالقوانين الوضعية ، وإن قال الله فيهم وفي أمثالهم : " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا " كل ذلك ليس بكفر عند دعاة الإرجاء ما لم يعتقد القلب وما لم يستحل ويجحد – نعوذ بالله من الضلال – وقد فصَّلنا كل ذلك ورددنا على شبهات أهل الزيغ والضلال في " البيان والإشهار" و "بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد " فليراجعها من شاء.

[١١٨٤] سورة النساء : آية ٤٨ .

[١١٨٥] سورة المائدة : آية ٧٢.

[١١٨٦] سورة الأنعام : آية ٨٨ .

[١١٨٧] سورة الزمر : آية ٦٥.

وبهذا يتضح مفهوم السلف والأئمة بقولهم : الإيمان قول وعمل ، وفهمهم – رحمه الله – لمعنى العمل ، وأنه ركن في الإيمان لا يصح الإيمان بدونه ، وأن تارك العمل بالكلية معرض عن الله ورسوله متولٍ عن الطاعة ، ومن يقول بإسلامه فقد حصر الإيمان في القول فقط ، قول اللسان وجعل مدار النجاة من الخلود في النار على قول اللسان والتلفظ بالشهادتين معتمدًا على شبهات المرجئة وغلاة الجهمية في تعريفهم للإيمان بالمعرفة وبالقول ، والقول والاعتقاد ، واعتقادهم أن الإيمان قول باللسان وإن تخلف عمل القلب لقولهم بعدم التلازم بين الظاهر والباطن ، مع أن لهذه الأركان نواقض تنقض القول والعمل وتزيل الإيمان بالكلية عند أهل السنة.

١- فينقض قول القلب:

كفر الجحود والتكذيب ، استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة ويكون بالعمل أيضًا ، وينقض قول القلب الشك في حكم من أحكام الله أو خبر من أخباره ، وكذلك الجهل بالله وبتوحيده ، وكذلك الشرك في الربوبية واعتقاد ألوهية غير الله.

٢- وينقض عمل القلب:

الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، وسيأتي تفصيل كفر الإعراض – إن شاء الله – ، والنفاق الاعتقادي ، و بغض وكراهية بعض ما جاء به النبي ﷺ ، كفر الإباء والامتناع والرد والاستكبار عن الطاعة والقبول ، الشرك الأكبر في المحبة والقصد والإرادة وهي مناقضة لعمل القلب.

٣- وينقض قول اللسان:

القول المكفر والامتناع عن النطق بالشهادتين مع القدرة والتمكن.

٤- وينقض عمل الجوارح:

العمل الشركي والفعل الكفري والقيام بالأعمال التي سماها الله كفرًا وشركًا أكبر وكذلك الامتناع عن أداء الفرائض مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، فكما سبق أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر كفرًا أكبر مخرج من ملة الإسلام لأنه معرض عن الله متولٍ عن طاعته ، غير منقاد لشرعه ، وغير مستسلم بالعمل للدين الذي جاء به رسول الله ﷺ من عند الله ولم يقل أحد من السلف غير ذلك ، وهذا من التلازم بين الظاهر والباطن ، كما هو مقرر في عقيدة أهل السنة والجماعة وبهذا يتضح أن العمل من الإيمان وركن فيه وملازم له ، ولا يتخلف العمل مع القدرة أبدًا إلا بتخلف عمل القلب وقوله ، أما حالات سقوط العمل من

العجز والإكراه والنفاق فهذا قد بيناه سابقًا وسيأتي تفصيله – إن شاء الله – ولكن الكلام على تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، الذي هو في الحقيقة تارك للإسلام وأركانه ولم يأت إلا بالشهادتين مجرد التلفظ بهما.

هل قال أحد من السلف أو عالم من علماء أهل السنة والجماعة بإسلامه ؟ وقد مر معك قولهم في تارك العمل ومفهوم السلف لمعنى القول والعمل ، وعلى من أراد النجاة أن يلزم غرزهم ، ويفهم الإيمان كما فهمه السلف ولا يحيد ولا يؤول ويَحْذَر من طرق الإرجاء وأهل الضلال.

الفصل الثالث
التلازم بين الظاهر والباطن

قد أنكرت المرجئة المعاصرة التلازم بين الظاهر والباطن أو بين إيمان القلب وعمل الجوارح وقالت بعدم التلازم بينهما ، بل وادعت زورًا وبهتانًا وتدليسًا وتلبيسًا على الشباب أنه لا تلازم ، ويمكن أن يكون هناك إيمان في القلب ولا يظهر على الجوارح مع القدرة التامة والتمكن ولذلك يجوز – عندهم – أن يكون هناك قول قلب : وهو التصديق والقبول والانقياد الإذعاني ، وعمل قلب : من الخوف والرجاء والمحبة والتوكل والإنابة ، وغير ذلك من إيمان القلب وقوله وعمله ، ولا يظهر من ذلك شيء على الجوارح ، ويكون مسلمًا مؤمنًا بذلك ولا يدل تركه للعمل على فساد باطنه؟

وقد بين العلماء والسلف الكرام قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن وردُّوا على المرجئة وقد توسع شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الرد على المرجئة وبين فساد مذهبهم : " والمقصود بيانه أن ظاهر المرء – عند أهل السنة – هو الوجه الآخر لقلبه وباطنه ، وأنه انعكاس مباشر له ، لا يتخلف عنه ولا يغايره ، وأنه من المحال والممتنع شرعًا وعقلاً أن يكون الباطن على حال بينما يكون الظاهر على حال آخر ، ولكن إذا كان الباطن صالحًا كان الظاهر صالحًا بحسبه ، وإن كان الباطن فاسدًا كان الظاهر كذلك فاسدًا بحسبه ...

وهذا لا يتخلف إلا في حالتين ذكرهما الله لنا في القرآن :

الأولى : حالة الإكراه ، مع أنها حالة مؤقتة وغير مستمرة وتزول بزوال العارض ، وترجع إلى ما كانت عليه من اطمئنان القلب بالإيمان وعمل الجوارح بمقتضى هذا الإيمان فكل من " أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ" سرعان ما يزول بزوال الإكراه.

والحالة الثانية : حالة المنافق كما قال تعالى في سورة الفتح : " يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ " فغير ذلك يتلازم الظاهر والباطن ولا يتخلف إلا في حالة الإكراه والمانع والنفاق.

الأدلة على التلازم
بين الظاهر والباطن وفهم السلف لهذه الأدلة

٦- يقول الله تعالى : " وَحَسِبُوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ" [١١٨٨] .

[١١٨٨] سورة المائدة : آية ٨١ .

٧- قوله سبحانه : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ" [١١٨٩] ونحوها.

٨- قول الله ﷻ: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً " [١١٩٠]

٩- قول النبي ﷺ : " ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب "

١٠- قول النبي ﷺ : " لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه " [١١٩١]

فهم السلف لهذه الأدلة وبيان فساد مذهب المرجئة

" وهذه حقيقة جاءت الأدلة الشرعية بإثباتها ، وترتيب الأحكام عليها – وقد أدرك ضرورة ذلك المنافقون ، فكانوا يُظهرون العمل بشرائع الدين – ومع أن الأصل هو عقد القلب وإيمانه – كما سبق – وأنه لا يلزم من عمل الظاهر إيمان الباطن ، فإن أعمال المنافقين لم تنشأ عن إيمان في الباطن ، ولكن يلزم من إيمان الباطن أن يعمل الظاهر ، وهذا ما نريد إيضاحه في هذه المسألة التي غفلت عن حقيقتها المرجئة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في معرض كلامه عن كفر تارك الصلاة وقتله كفراً وردة : " فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يُقتل أو يُقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من

[١١٨٩] سورة المجادلة: آية ٢٢ .

[١١٩٠] سورة الأنفال: آية ١-٣.

[١١٩١] حديث حسن : رواه الإمام أحمد .

الإيمان ، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان " [١١٩٢].

وزيادة للتوضيح حتى لا يفهم كلام شيخ الإسلام على غير مراده ويظن أن كلمة تام من الكمال والتمام وليس من شرط الصحة أو الإيمان الصحيح ، وضح الشيخ هذه الكلمة في مواضع أخرى فقال : " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح " [١١٩٣].

وكذلك قوله – رحمه الله – في شرح العمدة : " فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة : قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف ، وعلى ما هو مقرر في موضعه.

والقول: تصديق الرسول ﷺ ، والعمل تصديق القول ، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا ....فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط ، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ، ومن لا دين له فهو كافر " [١١٩٤].

فهل هناك كلام أوضح من ذلك في كفر تارك العمل بالكلية مع القدرة التامة : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا .... ، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ، ومن لا دين له فهو كافر " هل تجد أوضح من هذا الكلام في كفر تارك العمل ؟

ويقول الشيخ الهمام مفتي الأنام شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام – رحمه الله – : " وهنا أصول تنازع الناس فيها : منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح ، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف ؟ فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح ، فمن قال : إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئًا من واجباته بلا خوف ، فهذا لا يكون مؤمنًا في الباطن ، وإنما هو كافر ، وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمنًا في الباطن ، وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيمانًا يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر ، وهذا باطل شرعًا وعقلاً كما بسط في غير هذا الموضع ، وقد كفَّرَ السلفُ كوكيع وأحمد وغيرهما

[١١٩٢] مجموع الفتاوى : ٦١٦/٧ وانظر التبيان : ص ٦٩.

[١١٩٣] مجموع الفتاوى : ٧ /٦١١ .

[١١٩٤] شرح العمدة : ٨٦/٢ ، نقلا عن رفع اللائمة : ص٨١ .

مَن يقول بهذا القول ، وقد قال النبي ﷺ : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " [١١٩٥] ، فبين أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد ، فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح ، والقلب المؤمن صالح ، فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمنًا حتى إن المكره إذا كان في إظهار الإيمان فلابد أن يتكلم مع نفسه وفي السر مع من يأمن إليه ، ولابد أن يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، كما قال عثمان ، وأما إذا لم يظهر أثر ذلك لا بقوله ولا بفعله قط فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان " [١١٩٦]أ.هـ .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

في موضع أخر مبينًا كفر من ترك العمل بالكلية والتلازم بين الظاهر والباطن : " متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة ، فإنه ما أسر أحدٌ سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة ، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر ، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه ، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم كقوله تعالى : " وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ " [١١٩٧]، وقوله : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " [١١٩٨]، ونحوها فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيًا إلى مع استقامة الباطن ، وإذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر ولهذا قال النبي ﷺ : " ألا أن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " وفي الحديث : " لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه " ولهذا كان الظاهر لازمًا للباطن من وجه وملزومًا له من وجه " ا.هـ [١١٩٩]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ردًا على جهم وأتباعه من المرجئة المعاصرة في نفي التلازم بين الظاهر والباطن : " ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب

(١١٩٥) الحديث في الصحيحين من رواية النعمان بن بشير ﷺ .

(١١٩٦) مجموع الفتاوى : ١٤/١١٩-١٢٢.

(١١٩٧) سورة المائدة : آية ٨١ .

(١١٩٨) سورة المجادلة : آية ٢٢.

(١١٩٩) مجموع الفتاوى : ١٨/٢٧٢.

خاصة ، وما على الجوارح ليس داخلاً في مسماه ، ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه حتى آل الأمر بغلاتهم – كجهم وأتباعه – إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر ، مع قدرته على إظهاره فيكون الذي في القلب إيمانًا نافعًا في الآخرة ، وقالوا حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب وقولهم متناقض ، فإنه إذا كان ذلك دليلاً مستلزمًا لانتفاء ما في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتًا في القلب مع الدليل المستلزم لنفيه ، وإن لم يكن دليلاً لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن.

والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة كقوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ " [١٢٠٠]إلى أن قال – رحمه الله – فإن قال قائل : هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان ، قيل هذا اعتراف بأنه ينبغي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة فلا يجوز أن يدعي أن يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة : لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق ؛ وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثَّر في الظاهر ضرورة ، ولا يمكن انقطاع أحدهما عن الآخر ، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور وإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتًا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ " [١٢٠١] وقال سبحانه : " إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ " [١٢٠٢]، وقال ﷺ : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه " [١٢٠٣] .

إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في أن إيمان القلب شرط في الإيمان ، ولا يصح الإيمان بدونه ، وأنه إذا وجد سرى ذلك إلى الجوارح ولابد : فالإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله ، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له ، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بها " ا.هـ [١٢٠٤]

(١٢٠٠) سورة الأنفال: آية ٢ .

(١٢٠١) سورة المجادلة: آية ٢٢ .

(١٢٠٢) سورة النحل : آية ١٠٠.

(١٢٠٣) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد وأبو داود الترمذي .

(١٢٠٤) الإيمان لابن تيمية : ص ٣٦١.

ويقول – رحمه الله – مبينًا أن العمل الظاهر لازم وشرط للعمل الباطن كلزوم الروح للجسد ولا يتصور جسد بلا روح ولا حياة بلا ماء ولا هواء وليس هو فرض فقط أو واجب فقط ؛ بل هو لازم وملزوم ، وشرط ومشروط ، وركن وأصل ، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، وإذا زال الركن انهدم الأصل ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

قال ـ رحمه الله ـ في بيان أن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن

" العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل على انتفاء الباطن ... وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه ، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له " وقد مر معك قوله في شرح العمدة وتكفيره تارك العمل بالكلية : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا ... فما دان الله دينًا ومن لا دين له فهو كافر[١٢٠٥] " .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث النعمان مبينًا التلازم بين الظاهر والباطن وأنه إذا نقص الباطن نقص الظاهر ، وإذا فسد ، فسد ، وإذا زال الباطن زال الظاهر بالكلية قال : " ثم القلب هو الأصل ، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة ، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح " ألا إن في الجسد مضغة ... الحديث " فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملاً قلبيًا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق كما قال أهل الحديث : قول وعمل ، قول باطن وظاهر ، وعمل ظاهر وباطن ، والظاهر تابع للباطن ولازم له ، متى صلح الباطن صلح الظاهر ، وإذا فسد فسد ، والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل ، فيمتنع أن يكون الإنسان محبًا لله ورسوله مريدًا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله ، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه "[١٢٠٦].

قال شيخ الإسلام : في عدم تصور هذه الحالة ولا يمكن حدوثها للتلازم بين الظاهر والباطن أصلاً وركنًا : " ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه في الباطن ، مقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن ، قد لا يكون إلا كافرًا ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر

(١٢٠٥) ويراجع في ذلك الإيمان الأوسط : " شرح حديث جبريل " دراسة وتحقيق الدكتور علي الزهراني ، فإنه قد أجاد وأفاد في الدراسة التحليلية لهذا الكتاب النافع ، وقد جمع فيه المحقق أقوال شيخ الإسلام في الرد على المرجئة والفرق الضالة- نفعك الله به.

(١٢٠٦) الإيمان لابن تيمية : ص ١٧٦.

بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه قد دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية " ا.هـ[١٢٠٧]

ويؤكد شيخ الإسلام على هذا الأصل في أثناء رده على المرجئة فيقول – رحمه الله : " والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين (فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه ، وإنما هو التصديق الإذعاني المستلزم للطاعة والقبول والانقياد بالعلم) ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم : العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن" ا.هـ[١٢٠٨]

ويقول – رحمه الله تعالى رحمة واسعة – أن هذا ممتنع الحدوث في الواقع كما هو غير متصور : " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم يومًا من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح " ا.هـ[١٢٠٩]

فالإعراض عن العمل بالكلية أو انتفاء الظاهر دليل على انتفاء الباطن من الانقياد والقبول والتسليم ، وكذلك الامتناع عن فعل الواجبات الظاهرة المتواترة ، وأعظمها الصلاة والزكاة والاجتماع على ذلك المنع سواء من الفرد أو من المجموع ، كل ذلك يدل على فساد الباطن وانتفائه ، فهناك ارتباطًا وثيقًا بين الباطن (قول القلب وعمله) والظاهر (قول اللسان وأعمال الجوارح) فإذا انتفى الظاهر دل ذلك على عدم ما في القلب ، وهذا هو مقصود أهل السنة والحديث حينما يُعرِّفون الإيمان بأنه : قول وعمل ولا ينفك أحدهما عن الآخر ، وقد مر معك تفسير السلف وفهمهم لمعنى القول والعمل ، وكلام شيخ الإسلام متواتر في مؤلفاته ومكرر في أكثر من موضع – وخصوصًا المجلد السابع من الفتاوى الجامع لكتابيه : الإيمان ، والإيمان الأوسط – على التلازم بين الظاهر والباطن وعباراته يوضح بعضها بعضًا من التلازم والضرورة والحتمية والممتنع والغير متصور ، ثم يصرح أن تارك العمل بالكلية كافر قولاً واحدًا .

وهذا مما يدلك على وضوح هذه المسألة عند السلف ولا يوجد فيها خلاف بينهم وهذا ظاهر جلي في أقوالهم وردودهم على المرجئة والجهمية والفرق الضالة .

[١٢٠٧] مجموع الفتاوى : ٦١٥/١ .

[١٢٠٨] مجموع الفتاوى : ٥٥٤/٧.

[١٢٠٩] مجموع الفتاوى : ٦١١/٧.

قول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة ٧٥١ هـ في بيان هذا الأصل وتوضيح قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن :

" فالإيمان له ظاهر وباطن ، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح ، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته ، فلا ينفع ظاهر لا باطن له ، وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ، ولا يجزئ باطن لا ظاهر له ، إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك ، فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان ، ونقصه دليل نقصه ، وقوته دليل قوته" ا.هـ[١٢١٠].

ويقول ـ رحمه الله :

" والله تعالى أمر عباده أن يقوموا بشرائع الإسلام على ظواهرهم وحقائق الإيمان على بواطنهم ولا تقبل واحدًا منهما إلا بصاحبه وقرينه فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن ، وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت ، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار ، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار" [١٢١١] وكما ترى فكلام السلف متفق على هذه الحقيقة لا يختلف.

يقول ابن القيم كما قال شيخه– رحمهما الله – في كتابه الصلاة وحكم تاركها : " ومن أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية "[١٢١٢].

ويقول ابن أبي العز في شرح الطحاوية :

" ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة قال ﷺ : " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " فمن صلح قلبه صلح جسده قطعًا" ا.هـ[١٢١٣]

(١٢١٠) الفوائد لابن القيم : ص ٩٤.

(١٢١١) الفوائد لابن القيم : ص ١٥٤.

(١٢١٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم : ٢٨– ٢٩.

(١٢١٣) شرح الطحاوية : ص ٢٤١.

والمتأمل في كلام ابن أبي العز يجده هو نفس كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بالنص إلا أنه لا يعزوه إلى شيخ الإسلام للواقع الذي كان يعيشه شارح الطحاوية وهذا كثير عنده.

ويقول الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول – رحمه الله – المتوفى سنة ١٣٧٧ ، وعمره ٣٥ سنة :

" ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة ، مع ثبوت عمل القلب للحديث المتقدم (حديث النعمان) ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة ، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا بلا شك لم يعنوا مجرد التصديق" ا.هـ[١٢١٤].

وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله :

" ميز أهل البدع العمل من الإيمان وقالوا : إن فرائض الله ليست من الإيمان ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية ، أخاف أن يكون جاحدًا للفرائض رادًا على الله ﷻ أمره " ا.هـ [١٢١٥]

ونختم بكلام نفيس للإمام الشاطبي – رحمه الله – يقرر أن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، للتلازم بين الظاهر والباطن مع أن أحكام الدنيا تبنى على الظواهر ، وهناك الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، وليس لنا إلا الظاهر الذي كلفنا الله به وعليه تبني الأحكام من إسلام وكفر [١٢١٦].

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله :

" ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن ، فإن كان الظاهر منخرمًا حكم على الباطن بذلك أو مستقيمًا حكم على الباطن بذلك ، وهو أصل عام في الفقه وسائر أحكام العاديات والتجريبيات ، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدًا ، والأدلة على صحته كثيرة جدًا ، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرحة المجرح ، وبذلك تنعقد العقود

(١٢١٤) معارج القبول : ٢/ ١١ – ١٩.

(١٢١٥) السنة : ٣٧٦/٢.

(١٢١٦) وقد فصلنا ذلك في المسألة الثالثة : " العذر بالجهل يبين ضبط السلف واضطراب الخلف ، وكذلك كتابنا : " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار"

وترتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور ، بل هي كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة " ا.هـ[١٢١٧] .

ويتضح من كلام السلف أن العلاقة بين الظاهر والباطن مثل العلاقة بين الروح والجسد ، وبين الماء والهواء بالنسبة للإنسان ، ومثل العلاقة بين الظاهر والباطن وارتباط عمل القلب بعمل الجوارح كمثل الشهادتين الألوهية والرسالة ، وكمثل العلاقة بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، فلا يصح إسلام المرء بواحد دون الآخر ، فكذلك لا يصح إيمان من يزعم العمل بقلبه دون جارحته مع انتفاء المانع من ذلك ، ومع قدرته وتمكنه وعدم عجزه وإجماع أهل السنة على ذلك ، ونقل الإجماع من السلف الشافعي ، والبغوي ، وابن عبد البر كما سبق ، وهذا مقرر في كتاب الله في أكثر من موضع ، فإن عدم الظاهر ينفي الإيمان الباطن ، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه ، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ، كقوله تعالى : " وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ"[١٢١٨]

وقوله سبحانه : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" [١٢١٩] وغيرها كثير ، فالظاهر والباطن متلازمان ، ولا يكون الظاهر مستقيمًا إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر ، وتعليل ذلك لأن القلب إذا تحقق فيه من الإيمان الباطن أثَّر في الظاهر ضرورة ، ولا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر ، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتًا استلزم موالاة أوليائه ومعادة أعدائه ، فإذا حصلت المودة دل ذلك على خلل الإيمان ولابد ، فما بالك مع الكره والبغض والرد والامتناع والإعراض والصد عن الحق؟ ومن ثم فإنه يمتنع أن يكون الشخص مؤمنًا بالله مقرًا بالفرائض ، ومع ذلك فهو تارك لتلك الطاعات ممتنع عن فعلها وهذا كما مر معك من كلام السلف وفهمهم من أمحل المحال وأنه ممتنع شرعًا وعقلاً للتلازم بين الظاهر والباطن.

خلاصة الكلام في قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن

[١٢١٧] الموافقات للشاطبي : ٢٣٣/١ .

[١٢١٨] سورة المائدة : آية ٨١ .

[١٢١٩] سورة المجادلة: آية ٢٢.

من كلام شيخ الإسلام في المواضع السابقة وغيرها كثير ، ومن كلام غيره من أئمة السلف الصالح أهل السنة والجماعة نستطيع أن نخرج بعدة أمور هامة تتعلق بهذه القاعدة ، قاعدة ارتباط الظاهر بالباطن والعلاقة بينهما عند أهل السنة والجماعة :

أولاً: أن الإيمان أصله في القلب ، وأصل الإيمان الذي في القلب هو قول القلب وعمل القلب من الإذعان والانقياد والقبول ، وقول القلب المجرد ليس هو المعرفة والعلم والتصديق فقط بل لابد فيه من الانقياد الإذعاني بالطاعة.

ثانيًا: أن الإيمان وإن كان أصله في القلب من قول وعمل ، إلا أن لوازم ذلك من قول وعمل الجوارح لابد من تحققها في الظاهر ، إذا تحقق ملزومها الذي في القلب ، فالظاهر لا يتخلف عن باطنه ولا يضاده أبدًا ، وهذا محال وممتنع ولا يتصور حدوثه.

ثالثًا: كلما حسن الملزوم الذي في القلب كلما حسن اللازم الذي في الظاهر ، والعكس صحيح فكلما فسد الملزوم فسد اللازم فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت كما يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله.

رابعًا: الإيمان عند أهل السنة يطلق على الملزوم الذي في القلب – وعلى اللازم الذي في الظاهر على الأصل والفرع ، الظاهر والباطن ، فهو حقيقة مركبة كما مر معك من كلام السلف.

خامسًا: أن الظاهر أساسًا مرتبط بعمل القلب من الإذعان والمحبة والخشية والتوقير أكثر مما يرتبط بقول القلب من علم ومعرفة وتصديق ، فإن الرجل قد يكون عالمًا ومصدقًا ومفتقدًا للحق الذي جاء به الرسول ﷺ ولكن خشية الله في قلبه والخوف منه ومحبته ومحبة رسوله ﷺ توقيره والانقياد له ، لم تصل في قلبه إلى الدرجة التي تنجو به من ظلمات الكفر والشرك ، فالمشركون مثلاً معهم بعض المحبة وبعض الطاعة وبعض الخوف ولكن هذا لا ينفعهم شيئًا ، فإن حبهم لأندادهم وطاعتهم لهم وخوفهم منهم يطغى على ما في قلوبهم من محبة الله وطاعته وخوفه ، بل ما في قلوبهم من الحسد والكبر وحب الشهوات والمصلحة الدنيوية العاجلة ، جعل ما في قلوبهم من التصديق والعلم والمعرفة وبعض عمل القلب لا قيمة له ولا نفع فيه ، فلا يدخلون بذلك في دين الله بالرغم مما في قلوبهم من التصديق كما حصل لأبي طالب فلابد مع التصديق من الانقياد والقبول والطاعة بالعمل.

سادسًا: الإيمان : ظاهر وباطن ، والمطلوب شرعًا : هو الظاهر والباطن وكلاهما إيمان ، وكذلك الكفر : ظاهر وباطن ، والمحظور شرعًا : هو الظاهر والباطن وكلاهما كفر ، فكما نُسمِّي الظاهر إيمانًا ونحكم على صاحبه بالإيمان ظاهرًا وباطنًا ، فكذلك نُسمِّي الظاهر كفرًا ونحكم على صحابه بالكفر ظاهرًا وباطنًا ، لأنه ليس لنا إلا الظاهر وليس لنا أن نطلع على بواطن الأمور وسرائر الناس – فهذا لله علام الغيوب ، ولما كان الظاهر انعكاسا للباطن وصورة مباشرة له ، فقد جعل الله ﷻ ظاهر الناس دليلاً على بواطنهم لتعاملاتهم بعضهم مع بعض ، فإن أظهروا الخير حكم لهم بالخير ظاهرًا ، وإن أظهروا الشر حكم لهم بالشر ، وهذا الذي بنى الله عليه أحكام الدنيا فهي تجري على الظاهر من إسلام وكفر – كما مر معك من كلام الشاطبي وغيره.

سابعًا: هناك ترابطًا وثيقًا بين الباطن قول القلب وعمله ، وبين الظاهر قول اللسان وأعمال الجوارح ، فإذا انتفى الظاهر وانعدم دل ذلك على انتفاء وانعدام ما في القلب ، وإذا نقص دل على نقص ما في القلب ، وكذلك العكس ، فكل منهما يؤثر في الآخر ، لكن القلب هو الأصل وأعمال الجوارح دليل وشاهد عليه ، وهذا هو مقصود أهل السنة والحديث حينما يُعرِّفون الإيمان بأنه : قول وعمل لا يعني ولا يصح ولا ينفع ولا يتم ولا يجزئ أحدهما عن الآخر.

ثامنًا: قد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدِ واجبًا ظاهرًا ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات ، ولو قدر أنه يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل: أن يؤدي الأمانة ، أو يصدق الحديث ، أو يعدل في قسمه وحكمه ، من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر ؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور ، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ كما يقول شيخ الإسلام[١٢٢٠] .

تاسعًا: غلط الجهمية الذين زعموا أن الإيمان مجرد معرفة قلبية بالله تعالى ، وإن لم يكن هناك قول ولا عمل ، وقد ردَّ أبو عبيد القاسم بن سلام هذا القول ووصفه بأنه منسلخ من قول أهل الملل الحنيفية لمعارضته لكلام الله ورسوله ﷺ بالرد والتكذيب ثم قال : ولو كان أمر

(١٢٢٠) مجموع الفتاوى : ٦٢١/٧.

الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عُرِفَ الإسلام من الجاهلية ، ولا فرقت الملل بعضها من بعض ، إذ كان يرضى منهم بالدعوى في قلوبهم من غير إظهار الإقرار بما جاءت به النبوة.

__عاشرًا:__ غلط الماتريدية الذين ادعوا أن قول اللسان ركن زائد ليس بأصلي ، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية حتى قالوا : ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو كافر عندنا ، وعند الله تعالى مؤمن من أهل الجنة ، وهذا هو قول المرجئة المعاصرة فإن عموم المرجئة اتفقوا على إخراج العمل عن مسمى الإيمان حتى قال قائلهم من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات ، أو ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله ، وهو ناجٍ في الآخرة من الخلود في النار ، وهذا غلط فاحش كما مر معك ، والتصديق المجرد عن الإذعان والانقياد لا نفع فيه ولا فائدة منه كما حصل لفرعون وإبليس وأبي طالب واليهود ، وهؤلاء المرجئة لم يفرقوا بين جنس العمل والذي يعد شرطًا في صحة الإيمان عند أهل السنة ، وبين أداء العمل وأفراده والذي يعد تاركه غير مستكمل للإيمان .

ولذلك فإن قول المرجئة المعاصرة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناجٍ من الخلود في النار وهو تحت المشيئة ، وإن كفرناه في الدنيا وحكمنا بكفره ؛ هو في الحقيقة قول الجهمية وليس قول مرجئة الفقهاء ، ومرجئة العصر وافقوا كل فرق المرجئة السالفة في خروج العمل من مسمى الإيمان ، والخلاف لفظي بين مرجئة العصر وبين المرجئة القديمة لأن النتيجة واحدة ، ولا ينفع هؤلاء قولهم الإيمان قول وعمل ، ولا ينفعهم موافقتهم لأهل السنة في المسمى والتعريف وتلبسهم بلباس السلف والسلفية ، فإن السلف كما مر معك يقولون إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل .. حقيقة مركبة واقعية ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة كافر خارج عن الإسلام .

وقد مر معك تواتر هذا القول عنهم والإجماع على ذلك ، وأن العمل من الإيمان وركن فيه ولا يصح ولا ينفع ولا يجزئ إيمان القلب من القول والعمل بدون عمل الجوارح ، وإن قال لا إله إلا الله ولم يعمل بمقتضاها واكتفى بمجرد النطق بها أو عمل بخلافها فإنه يحكم بردته ويعامل معاملة المرتدين ، وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء فإنه ينظر : فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة ، فإنه يحكم بردته كمن ترك الصلاة متعمدًا ، أو صرف أيًا من أنواع العبادة لغير الله تعالى ، هذا فهم السلف لهذه القاعدة ، ولولا خشية الإطالة والخروج عن حد الاختصار

وهي " تنبيهات مختصرة " لنقلت كل أقوال السلف في ذلك وهي كثيرة متواتر والحمد لله(١٢٢١).

الفصل الرابع

حكم تارك العمل والتولي عن الطاعة مع القدرة والتمكن وعدم العجز

" قد عرفت فما معنى ذكره مذهب أهل السنة في الإيمان ، وإجماعهم على أنه اعتقاد وعمل وأن الخلاف بين أهل السنة والمرجئة الفقهاء خلاف حقيقي وليس خلافًا صوريًا لفظيًا كما تصور بعضهم ، فإن مرجئة الفقهاء ويرون أن من اعتقد الاعتقاد الصحيح ونطق بالشهادتين ، وترك أعمال الجوارح بالكلية كان مسلمًا مؤمنًا ،وهو لا يكون مؤمنًا ولا مسلمًا عند أهل السنة

(١٢٢١) ولمزيد من التفصيل في هذا الفصل يرجع إلى الكتب التالية ، النواقص القولية والعلمية : ص٢٣-٢٨ ، والنواقض الاعتقادية : ٢١٥/٢ ، شرح حديث جبريل للزهراني : ص ١١٣ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ١٨١ وهذا الكتاب قد استوفى كلام شيخ الإسلام في الرد على المرجئة فعليك به فإنه مهم في بيان علاقة العمل بمسمى الإيمان ص ٧٠ : ٧٨ . ضوابط التكفير للقرني : ص٥٠ ، ٥٢، ٥٦ : ٦٠ مع التنبيه على أن المؤلف في الباب الثالث الفصل الأول وعند الكلام على مطلق التلازم ص ٢٠٧ : ٢٠٩ خلط خلطًا بينًا بين قصد الكفر وقصد الفعل المكفر ، واشترط في بعض الحالات قصد الكفر حتى يحكم بكفر المعين مع أن الله لم يشترط ذلك ، وقد كفر من قال الكفر مع عدم قصدهم الكفر ومع اعتذارهم بعدم مقصدهم إلا أن الله كفرهم ولم يقبل عذرهم في عدم قصدهم الفعل المكفر ولم ينقل قول أهل السنة في ذلك ، ولم ينقل كلام اللجنة الدائمة في كفر من صدر منه الكفر مع عدم اعتبار قصد الكفر إذ لا يقصد الكفر أحدًا إلا أن يشاء الله كما قال ابن تيمية ، وقد نقل الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف في نواقض الإيمان القولية والعملية في المبحث الثاني : ص ٦٨ قول ابن القيم وابن تيمية وفتوى اللجنة الدائمة : ص ٦٩ على كفر من تلبس بالشرك وتسميته مشركًا ، ومن الإنصاف أن نقول أن هذا الكتاب وهو رسالة ماجستير مقدمة لقسم العقيدة في جامعة أم القرى في أواخر عام ١٤١٠ هـ هو كتاب قيم ومفيد وفيه علم طيب ولا يمنع الخطأ في مسألة أو قول خلاف الأولى أن نرد الكتاب ونهدر قيمته هذا ليس من منهج أهل السنة في النقد ، ومن الإنصاف أيضًا أن يحمد للرجل قوله بعد أكثر من عشر سنوات عند تقديمه لكتاب البيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان لمؤلفه علي بن أحمد بن خليفة بن سوف قوله : " وكما أن من المعلوم المستفيض عن أهل السنة اشتراط العمل لدخول الجنة ، وأن التارك لجنس العمل كافر فإن من المعلوم عندهم أيضًا أن الكفر قد يكون بالأقوال أو الأفعال الظاهرة دون اشتراط الاستحلال " وكتاب التبيان كتاب نافع ومفيد في هذه المسألة بيَّن مذهب أهل السنة واستوفى الرد على المرجئة وشبهاتهم فجزاه الله كل خير هو وكل من نصر الحق وأظهر قول أهل السنة ودحض الباطل وأبطل أهل البدع والأهواء والافتراق وهذه المسألة مقتبسة من هذه الكتب.

والجماعة حتى يجتمع عنده الاعتقاد والقول والعمل كما أن الخلاف الواقع في حكم تارك الصلاة تهاونًا وكسلاً بين أهل السنة ليس منشأه علاقة العمل بالإيمان فإنهم متفقون – أي أهل السنة – على أنه لا يصح الإيمان بلا عمل وإنما منشأه معنى الكفر الوارد في حق من ترك الصلاة ، هل هو الكفر المخرج من الملة ، أو ليس كذلك ، والذين لم يكفروه من الفقهاء موافقون على أن العمل ركن من أركان الإيمان وأنه لا يصح الإيمان إلا به ، ولم يكفروه من باب أن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ، بل لتعارض الأدلة عندهم فحقيقة الإيمان عندهم راجعة إلى أركانه الثلاثة ، الاعتقاد والقول والعمل ، فمن أخرج العمل ولم يقل أنه ركن فقد ترك دلالة النصوص التي بينت أن العمل ركن في الإيمان وعليها انعقد إجماع أهل السنة والجماعة كما سبق ذكره ، وإذا عرفت أن أكثر فرق المرجئة يقولون بعمل القلب علمت بعد ذلك أن العمل إذا أطلق في عبارات السلف فالمراد به عمل الجوارح.

<u>تنبيه مهم</u>: في مسألة كفر تارك الصلاة وهو إجماع الصحابة فالتسليم أنها مسألة خلافية بإطلاق ليس من التحقيق العلمي في شيء ، وإن كان القول بالاختلاف من باب التنزل مع المخالف بالقول بأنه رأى الجمهور هو عدم كفر تارك الصلاة قول مطلق وليس من تحقيق مسائل العلم في شيء ، بل يقال ما هو المقصود بالجمهور هل هم جمهور الصحابة أم الفقهاء ؟

فننظر أولاً هل ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ؟ فإن ثبت الإجماع فلا خلاف ، أما مذهب جمهور الحديث فهو كفر تارك الصلاة كما نقله محمد بن نصر المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ونقلة الإمام ابن القيم في " الصلاة وحكم تاركها " ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة : عبد الله بن شقيق ، ونقل إجماع التابعين على كفر تارك الصلاة اسحق بن راهويه ، ونقل الإجماع على كفر تارك الصلاة عند جمهور أهل الحديث ابن حزم ، فهذه الإجماعات من الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب الحديث يبحث فيها ، ويكفي في ذلك إجماع الصحابة فإن ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا عبرة بمن خالفهم من الفقهاء وغيرهم ؛ لأن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم تدبر هذا مهم جدًا ، وسيأتي التفصيل في المسألة الرابعة – إن شاء الله – عند الكلام على كفر تارك الصلاة ، والله المستعان وعليه التوكل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبذلك يتبين أن الخلاف يبين السلف أهل السنة والجماعة والمرجئة كان حول العمل الظاهر وهو عمل الجوارح ، ومن قال من الأشاعرة وغيرهم أن أعمال الجوارح من حيث جنسها

شرط كمال في الإيمان فإن له مغزى في ذلك – وهم يعنون ما يقولون – فالشرط كمال هو عند علماء الأصول خارج عن ماهية الشيء ، عن ماهية ما كان شرطًا فيه ، كالطهارة للصلاة مثلاً ، وهم يخرجون العمل عن ماهية الإيمان فعبروا بالشرط لأنه موافق لمذهبهم في إخراج العمل عن الإيمان وهو الإرجاء ، والأشاعرة مرجئة في باب الإيمان ، والقدامى منهم لا يدخلون العمل في مسمى الإيمان لا في أصله ولا في كماله ، بخلاف بعض المتأخرين ممن ينتسبون لأهل السنة ، فإنهم يقولون إن العمل من الإيمان لكنه من كماله لا من أصله وهذا هو قول مرجئة عصرنا ممن ينتسبون إلى السلف والسلفية ويستدلون برأي أبي حنيفة وابن حجر في الفتح ويحاولون نسبة هذا القول إلى أهل السنة دون حياء ولا وجل ؛ بل ويدافعون عنه ويؤصلونه في كتبهم ويربون الشباب على هذا المذهب الخبيث ويدلسون عليهم ويلبسون بأن هذا هو مذهب السلف وأهل السنة زوراً وبهتانًا ، مع أن كلام الحافظ ابن حجر الذي استدل به مرجئة العصر يوافق الأشاعرة وهو قولهم في الإيمان ، والعجب أن مرجئة العصر يستدلون به على أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مسلم ، والمتأمل لكلام الحافظ في الفتح لا يجد فرقًا بينه وبين قول المرجئة والأشاعرة فقال – رحمه الله : (فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ... والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته والسلف جعلوها شرطًا في كماله ، وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط) [١٢٢٢]

ففرق بين قول السلف وقول المعتزلة في تعريفهم للإيمان بتفريق لا يصح ، إذا كان مراده جنس العمل الذي هو ركن الإيمان إذ مذهب السلف أن العمل من الإيمان وداخل في مسماه كما مضى إيضاحه ، والصواب في التفريق بين المذهبين هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم ، أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا زال بعضه زال جميعه وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه ، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ : " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان "[١٢٢٣] ، وقد أوضح العلامة حافظ الحكمي – رحمه الله – في معارج القبول هذا الأمر من وجه آخر فقال بعد أن أورد قول المعتزلة : " والفرق بين هذا وبين قول السلف الصالح أن

(١٢٢٢) الفتح ٤٦/١ ، وانظر كتاب " منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال فتح الباري ".

(١٢٢٣) متفق عليه.

السلف لم يجعلوا كل الأعمال شرطًا في الصحة ، بل جعلوا كثير منها شرطًا في الكمال كما قال عمر بن عبد العزيز فيها ، من استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، والمعتزلة جعلوها كلها شرطًا في الصحة والله أعلم"[١٢٢٤]

فلاحظ قوله : كل الأعمال أي بالنظر إلى آحادها وهذا باطل لا يقول به أهل السنة فإنهم على ذلك يكفرون بالمعاصي التي هي دون الشرك وهذا قول الخوارج والمعتزلة وقد مر معك – مرارًا – أن مراتب الدين ثلاثة أصل الإيمان والإيمان الواجب ، والمستحب ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله ، وهذا ما فهمه السلف من حديث شعب الإيمان وقد مر الكلام عليه ، ثم إن السلف عبَّروا بالجزء أو الركن في العلاقة بين العمل والإيمان ، فلماذا العدول عن تعبيرهم ومذهبهم أسلم وأعلم وأحكم؟ وقد زعم بعض مرجئة العصر بأن العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز[١٢٢٥] – رحمه الله – أقر كلام ابن حجر في الفتح ، والأمر على العكس تمامًا وهذا الزعم باطل بنص كلام الشيخ ابن باز – رحمه الله – فقد أنكر مقالة ابن حجر وبيَّن أن هذا القول قول المرجئة وذلك في حوار أجرته معه مجلة المشكاة وهذا نص الحوار:

مجلة المشكاة : " ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم عن مسألة الإيمان والعمل ، وهل هو داخل في المسمى ذكر أنه شرط كمال .

فأجاب الشيخ : لا ، هو جزء ، ما هو بشرط ، هو جزء من الإيمان ، الإيمان قول وعمل وعقيدة .

المجلة : هناك من يقول إنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال .

الشيخ : لا ، لا ، ما هو شرط كمال ، جزء ، جزء من الإيمان ، هذا قول المرجئة ، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط ، والآخرون يقولون : المعرفة ، وبعضهم يقول التصديق وكل هذا غلط ، الصواب عند أهل السنة ، أن الإيمان قول وعمل وعقيدة ، أي تصديق ، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة كما في الواسطية ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

(١٢٢٤) معارج القبول : ٣١/٢ .

(١٢٢٥) ومن تلبيسات أهل التجهم والإرجاء أنهم يقولون إن مسألة تبديل الشرائع فيها خلاف وأن الشيخ ابن باز لا يرى كفر المبدل لدين الله وكذلك شيخه محمد بن إبراهيم – عليهما رحمة الله – بل وصل السفه بهؤلاء المجادلين عن الطواغيت أن يقولوا إن القوانين الوضعية وسنها وإلزام الناس بالتحاكم إليها أمر مختلف فيه ، وردوا على الشيخ صالح آل شيخ في التمهيد لتكفيره لمن بدل دين الله وساق الإجماع على ذلك ، انظر المسألة الثانية من هذه الرسالة.

المجلة: المقصود بالعمل جنس العمل ؟

قال الشيخ – رحمه الله : من صلاة وصوم وغيرهما ، عمل القلب من خوف ورجاء .

المجلة : يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح .

الشيخ : ما **أروى** تعليق قبل أربعين سنة ، قبل أن نذهب إلى المدينة ، ما أذكر يمكن مر ولم نفطن له " [١٢٢٦]

وبهذا يتبين أن ما ذكره ابن حجر هنا هو مذهب الأشاعرة في الإيمان[١٢٢٧] ، وقد مر معنا بيان مذهب أهل السنة في الإيمان ، وإجماعهم على أنه قول وعمل ، والمقصود بالعمل : عمل القلب وعمل الجوارح ، ومرجئة العصر يقولون هو من الإيمان أي العمل من الإيمان وداخل فيه لكنه شرط كمال ، وبهذا تعلم أنهم جاءوا بتعريف محدث لم يسبقهم إليه أحد من المرجئة والجهمية هذا من التلبيس .

وإليك أقوال السلف الصالح في كفر تارك العمل بالكلية والمعرض عنه :

٢٢- **الحسن البصري** ت سنة ١١٠ هـ – رحمه الله – قال : " الإيمان قول ، ولا قول إلا بفعل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية "[١٢٢٨]

٢٣- **الإمام الزهري** ت سنة ١٢٤هـ – رحمه الله – قال : " الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر"

٢٤- **الإمام الأوزاعي** ت سنة ١٥٧ هـ – رحمه الله – قال : " من قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ، ولم يصدقه بعمله ؛ لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين"

٢٥- **عابد الحرمين الفضيل بن عياض** ت سنة ١٨٧هـ – رحمه الله – ومن أقواله التي نقلها عنه الشيخ الحكمي في معارج القبول ، قال : " لا يستكمل الإيمان إلا بالعمل ... ويقول أهل البدع: الإيمان الإقرار بلا عمل ... فميز أهل البدع العمل من الإيمان ، وقالوا ، فرائض الله ليست من الإيمان ، ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية ، أخاف أن يكون جاحدًا للفرائض رادًا على الله أمره ، ويقول أهل السنة أن الله تعالى قرر العمل بالإيمان وأن فرائض الله من الإيمان " والذين آمنوا وعملوا الصالحات " فهذا موصول العمل بالإيمان

[١٢٢٦] مجلة المشكاة : ٢٧٩/٢.

[١٢٢٧] انظر تفصيل ذلك في كتاب " التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح " للشيخ على بن عبد العزيز الشبل فإنه مهم جدًا .

[١٢٢٨] وقد مر قوله فيما سبق لذلك سنقتصر على محل الشاهد من كلامهم منعًا للتكرار ومن أراد الوقوف على كلامهم كاملاً فيراجعه في الفصل الثاني أو مراجعه الأصلية .

، ويقول أهل الإرجاء لا ولكنه مقطوع غير موصول ولو كان الأمر كما يقولون كان من عصى وارتكب المعاصي والمحارم ولم يكن عليه سبيل فكان إقراره يكفيه من العمل ؛ فما أسوأ هذا من قول وأقبحه ، فإنَّ لله وإنَّا إليه راجعون ... يقول أهل الإرجاء الإيمان قول بلا عمل ، ويقول الجهمية الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل ، ويقول أهل السنة : الإيمان المعرفة والقول والعمل ، فمن قال الإيمان قول وعمل فقد أخذ بالتوثقة ، ومن قال الإيمان قول بلا عمل فقد خاطر لأنه لا يدري أيقبل إقراره أو يرد عليه بذنوبه ، وقال – يعني فضيلاً – قد بينت لك إلا أن تكون أعمى ، قيل له – يعني فضيلاً – هذا من رأيك تقوله أو سمعته ، قال : بل سمعناه وتعلَّمناه ، ولو لم آخذه من أهل الفقه والفضل لم أتكلم به " [١٢٢٩]

٢٦- **سفيان بن عيينة** ت سنة ١٩٨هـ – رحمه الله – قال : " المرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض ، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم ، وليسوا بسواء ، لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائص متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر" ، فكفره الإمام والسلف لتركه العمل بشرائع الإسلام بالكلية وليس لإنكاره الأمر الشرعي وجحوده ، أو جحود وجوبه ، فهذا كفر آخر يضاف إلى كفره بترك العمل بشرائع الإسلام لأن الممتنع عن العمل بشرائع الإسلام هو في الحقيقة تارك للإسلام وأركانه.

٢٧- **الإمام الشافعي** ت سنة ٢٠٤ هـ – رحمه الله – وقد نقل الإجماع على كفر تارك العمل ، قال : " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" ولا يجزئ يعني : لا ينفع ولا يصح ولا يقبل ولا يتم.

٢٨- **الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي**[١٢٣٠] ت سنة ٢١٩ هـ – رحمه الله – قال : " أخبرت أن ناسًا يقولون : من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت ، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إن كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة.

(١٢٢٩) انظر تمام كلامه النفيس في معارج القبول :٢ / ٢٥٠ -٢٥٣ ط الصفا.

(١٢٣٠) انظر ترجمته الحافلة الرائعة في السير :١٠ / ٦١٦.

فقلت : – يعني الحميدي – هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل علماء المسلمين ، قال الله ﷻ " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ "[١٢٣١] وعلق الإمام أحمد على قول الحميد فقال الإمام أحمد بن حنبل من قال هذا فقد كفر بالله"[١٢٣٢]

٢٩- **الإمام إسحاق بن راهويه** ت سنة ٢٣٨هـ – رحمه الله – قال : " غلت المرجئة حتى صار من قولهم أن قومًا يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يُرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم ، يعني في أنهم مرجئة "

٣٠- **الإمام أبو ثور** ت سنة ٢٤٠ هـ – رحمه الله – قال : (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان يقال لهم: ما أرد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم : " وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ " الإقرار بذلك ؟ أو الإقرار والعمل ؟ فإن قالت : إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت ، فإن قالت أراد منهم الإقرار والعمل ، قيل فإن أراد منهم الأمرين جميعًا لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر ؟ وقد أردهما جميعًا).

٣١- **الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة** ت سنة ٢٤١هـ – رحمه الله – وقد ذُكرت عنده المرجئة وقيل له : " أنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن ، فقال المرجئة لا تقول هذا ، بل الجهمية تقول هذا ، والمرجئة تقول : حتى يتكلم بلسانه وإن لم تعمل جوارحه ، والجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه ، وهذا كفر " وقد مر تعليق الإمام أحمد على قول الحميدي وإقراره له ، وقال : " من قال هذا فقد كفر بالله ورد عليه أمره " أي من قال أن الإيمان يصح بدون العمل ويكون قول أو معرفة فقط "

٣٢- **الإمام سهل بن عبد الله التستري ت سنة ٢٨٣ هـ** – رحمه الله – قال : " الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر"

وقد مر معنا قول الإمام البخاري في صحيحه : " إن الإيمان هو العمل " .

٣٣- **الإمام ابن خزيمة ت ٣٢١سنة** – رحمه الله – قال في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ : مبينًا عقيدة أهل السنة وأن الإيمان ركن من أركان ثلاثة والعمل ركن في

[١٢٣١] سورة البينة: آية ٥.

[١٢٣٢] الفتاوى : ٢٠٩/٧ ، وأصول الاعتقاد للالكائي

مسمى الإيمان ولا يصلح الإيمان إلا به ، وموضحًا كذلك شبهة المرجئة في الاعتماد وعلى الأحاديث المجملة المطلقة العامة في دخول الجنة والفوز بها لمن قال : " لا إله إلا الله " ؛ فقال – رحمه الله – تحت باب : (ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إخراج شاهد أن لا إله إلا الله من النار) قال : " أَفْرُقُ[١٢٣٣] أن يسمع به[١٢٣٤] بعض الجهال فيتوهم أن قائله بلسانه من غير تصديق قلب يخرج من النار ، جهلاً وقلة معرفة بدين الله وأحكامه ، ولجهله بأخبار النبي ﷺ مختصرها ومقتضاها[١٢٣٥] وأنَّا لتوهم بعض الجهال : أن شاهد لا إله إلا الله من غير أن يشهد أن لله رسلاً وكتبًا ونارًا وبعثًا وحسابًا يدخل الجنة أشد فرقًا إذ أكثر أهل زماننا لا يفهمون هذه الصناعة[١٢٣٦] ولا يميزون بين الخبر المختصر وبين الخبر المتقصي[١٢٣٧] ؛ فيحتجون بالخبر المختصر ويَدَعُونَ الخبر المتقصي[١٢٣٨] وربما خفي عليهم الخبر المتقصي فيحتجون بالخبر المختصر يترأسون قبل التعلم[١٢٣٩] قد حرموا الصبر على العلم وطلبه " [١٢٤٠]

٣٤- **الإمام محمد بن الحسين الآجري** – رحمه الله – ت سنة ٣٦٠ هـ قال :

" من قال الإيمان قول دون العمل ، يقال له رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء ، وخرجت من قول المسلمين وكفرت بالله العظيم "

٣٥- **الإمام عبيد الله بن بطة** ت سنة ٣٨٧ هـ – رحمه الله – يقول :

" فقد تلوت عليكم من كتاب الله ﷻ ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل ، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبًا وخارجًا من الإيمان ، وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول " ثم عقد بابًا في كتابه " الإبانة " سماه : " باب بيان

(١٢٣٣) أي : أخاف وأخشى .

(١٢٣٤) أي : بهذا الخبر الذي قيل بإطلاقه على دخول الجنة بدون عمل.

(١٢٣٥) يعني : مجملها ومفصلها ، مطلقها ومقيدها .

(١٢٣٦) أي : علم الحديث ومعرفته .

(١٢٣٧) يقصد – رحمه الله – بالخبر المختصر المطلق والمجمل العام ، وبالمقتضى المبين المقيد المفصل .

(١٢٣٨) يعني : يتمسكون بالمجمل المطلق المتشابه ويتركون المفصل المبين المحكم ، وهذه عادة أهل الزيغ والضلال .

(١٢٣٩) أي : يتصدرون المجالس ويعتلون المنابر ويسارعون في الكلام على المسائل الكبار والتوحيد والشرك والإيمان والكفر قبل تحقيقها وبحثها وتدقيقها .

(١٢٤٠) كتاب التوحيد لابن خزيمة : تحقيق الشهوان.

الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل الجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث "[١٢٤١]

٣٦- **الإمام أبو طالب المكي** ت سنة ٣٨٦ هـ – رحمه الله – فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية [١٢٤٢]:

" فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب ، فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملة ، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل ، بأحكام الإيمان ، وشرائع الإسلام[١٢٤٣] فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد "

وقال – رحمه الله : (ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ، ولا ذو قلب بغير جسم .. فلا إيمان إلا بعمل ... فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما ..... وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه)[١٢٤٤]

٣٧- **الإمام العلامة الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي** ت سنة ٤١٨ هـ – رحمه الله :

نقل في كتابه " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " إجماع السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من القرون المفضلة حتى بداية القرن الخامس على أن الإيمان قول وعمل ولا يصح ولا يقبل ولا يجزئ ولا ينفع إيمان بلا عمل ، والمجلد الثالث من الجزء الخامس والسادس كله في ذلك الأمر وقد نقل هذا الإجماع أيضًا الشافعي والبغوي وابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٣٨- **شيخ الإسلام ابن تيمية** ت سنة ٧٢٨ – رحمه الله تعالى – قال في تكفير تارك جنس العمل أو تارك العمل بالكلية والمقصود به عمل الجوارح قال – رحمه الله : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا وما دان لله دينًا ، ومن لا دين له فهو كافر "

ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر مبينًا كفر تارك العمل بالكلية مع القدرة : " ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه ، ومقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا

(١٢٤١) الإبانة لابن بطة : ٧٩٠/٢ ، نقلاً عن التبيان : ص ٥٩.

(١٢٤٢) كتاب الإيمان : ص ٣١٦ ، نقلاً عن النواقض الاعتقادية : ص ١٣٦.

(١٢٤٣) أي : تارك لأعمال الجوارح وجنس العمل .

(١٢٤٤) انظر تمام كلامه في كتاب الإيمان لابن تيمية : ص ٣١٩.

لشريعة النبي ﷺ وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يُقتل ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط ، لا يكون إلا كافرًا"[1245] ويقول : " لا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة " ويقول معلقًا على إسلام تارك العمل : " بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك " وقال : " لم يخرج بذلك من الكفر " كل هذه الأقوال لشيخ الإسلام في كفر تارك العمل[1246] ، وينكر شيخ الإسلام إسلامه قال : (من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد)[1247]

وقال : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا " [1248]

٣٩- **الإمام ابن القيم** – رحمه الله – ت سنة ٧٥١ هـ ، قال : " فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان" [1249]

٤٠- **الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب** ت سنة ١٢٠٦ هـ ، قال : " فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما "[1250] وقال – رحمه الله : " لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب الذي هو العلم ، واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا " [1251]

٤١- **الإمام الشوكاني** – رحمه الله – ت سنة ١٢٥٥ هـ ، قال : " من كان تاركًا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ، ورافضًا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال" [1252]

(١٢٤٥) كتاب الإيمان : ص ٥٦٦ .

(١٢٤٦) انظر حكم تارك جنس العمل في " شرح حديث جبريل " الإيمان الأوسط : ص ١٤٦ - ١٥٢ ، تجد كلام شيخ الإسلام في غاية الوضوح ظاهر الدلالة على كفر تارك عمل الجوارح .

(١٢٤٧) كتاب الإيمان : ص ٣١٦ نقلاً عن أبي طالب المكي .

(١٢٤٨) شرح العمدة : كتاب الصلاة ص ٨٦.

(١٢٤٩) الفوائد

(١٢٥٠) كشف الشبهات : ص ٣١.

(١٢٥١) الدرر السنية : ٨١/٢.

(١٢٥٢) إرشاد السائل للشوكاني : ص ٣٣ .

٤٢- أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة من (١٢٠٦ : ١٤٢٨) هـ

وعلى ذلك أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة من عصر شيخ الإسلام حتى يومنا هذا لا يوجد عندهم خلاف أن تارك العمل " عمل الجوارح وجنس العمل ، بالكلية كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة مُعرض عن دين الله ، متولٍ عن العمل ، واقع في كفر الإعراض ، ولهم كتب ورسائل في ذلك ردوا بها على المرجئة ، ومرجئة العصر وبينوا فيها مذهب أهل السنة والجماعة الذي توارثوه كابرًا عن كابر بالتلقي والتواتر ، وصدر كتاب جامع لهذه الفتاوى بعنوان : " التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه " ، وكذلك كتاب : " أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر " ، وكتاب : " رفع اللائمة " ، وغيرها كثير لمن طلب الحق بدليله ، فهل ترى في كلام السلف وفهمهم للأدلة والنصوص الشرعية قولاً يؤيد المرجئة فيما ذهبوا إليه من أن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم وناج من الخلود في النار يوم القيامة ؟ أم أن كلامهم متواتر وعباراتهم متقاربة لوحدة الفهم والتلقي في أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر متولٍ عن العمل معرض عن الطاعة تارك للإسلام وأركانه .

الخلاف في ترك المباني الأربعة وسبب ضلال المرجئة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله :

" وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان ، وهو معظِّم للسلف وأهل الحديث ، فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف "[١٢٥٣] وهذا واقع في كلام كثير من أئمة أهل السنة وشيوخ الإسلام قبل ابن تيمية وبعده ، مثل أبي حنيفة وشيخه حماد ابن أبي سليمان والإمام الطحاوي والقاضي عياض والنووي وابن حجر وغيرهم ممن قالوا بأقوال تخالف أهل السنة في مسائل الإيمان والصفات ووافقوا فيها الأشعرية والمرجئة ، وكذلك من المعاصرين الشيخ الألباني – رحمه الله – ورحم الجميع وغفر الله لنا ولهم ونسأل الله أن يتجاوز عنا وعنهم . وقد نبه العلماء قديمًا وحديثًا على مثل هذه الزلّات ومخالفتها لمذهب السلف الصالح ، أما من قلد هؤلاء العلماء وتابعهم على ما أخطأوا فيه وقال فيه بمثل قولهم فهذا خطأه ظاهر ، وسبب خطأ هؤلاء المعاصرين أنهم لم يتلقوا العلم من مصادره على كبار العلماء ، واعتمدوا على فهمهم للنصوص واستدلوا بأقوال هؤلاء العلماء الذين وافقوا المرجئة ، والأشاعرة ، ولم يلتفتوا إلى بيان المحققين من أهل العلم لهذه الأخطاء و تحذير السلف منها ، بل دافع مرجئة العصر عنها وقالوا بها ، والمسلم الموحد يعجب ولا ينقضي العجب في من ينتسب إلى السلف والسلفية ويخالف السلف في أصول الدين والإيمان ، والسؤال لمصلحة من يُحيي هؤلاء مذهب المرجئة والجهمية ؟ وهؤلاء لم يتلقوا من علماء السنة ، مع سوء فهمهم لكلام العلماء ، والتأويل الفاسد لكلام الإمام الطحاوي : " لا نكفر مسلمًا بذنب ما لم يستحله" وهذا في الذنوب والمعاصي دون الشرك لأن الواجبات الشرعية قسمان ، قسم منها يدخل في أصل الإيمان فيكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها ، جحدها أم لم يجحدها ، وقسم يدخل في الإيمان الواجب وقد فصلنا ذلك فيما سبق عند الكلام على مراتب الدين.

لذلك فإن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز تارك للإسلام وتارك للانقياد بالعمل ، وهو شرط لا إله إلا الله لا تصح إلا به ، ولا يدخل في ذلك الاختلاف في تارك المباني الأربعة ، فإن اختلاف أهل السنة في تارك المباني خلاف مشهور ومقبول ومع اختلافهم يفرقون بين الترك الكلي " ترك جنس العمل ، ترك أعمال الجوارح بالكلية " وبين " ترك آحاد الأعمال التي هي ليست من أصل الدين " ولكنهم لم يختلفوا في أن العمل جزء من

(١٢٥٣) مجموع الفتاوى : ٣٦٤/٧ .

الإيمان وركن فيه ، وأن من الأعمال ما هو شرط صحة وهو الذي يلحق بأصل الإيمان ، ومنها ما هو شرط كمال وهو ما يلحق بالإيمان الواجب والمستحب فمن زعم أن الخلاف في العمل منحصر عند أهل السنة في المباني الأربعة فقط فقد اختلطت عليه المسائل وساوى بين قول أهل السنة وبين قول المرجئة ، فأهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ونية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة كما قال سهل بن عبد الله التستري – رحمه الله – وقد مر قوله بتمامه ، والمرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعوا إلى فعل الطاعات ويقتضي ذلك والطاعة من ثمراته ونتائجه ، ولكنها تنازع هل يستلزم الطاعة ، أي لابد من الطاعة فأهل السنة يقولون نعم الإيمان مع القدرة التامة يستلزم الطاعة والمرجئة يقولون لا ، قد يوجد الإيمان في القلب ولا يظهر أثره على الجوارح مع القدرة ؟ وهذا يستحيل وممتنع ، بل تخلف أعمال الجوارح دليل على انتفاء عمل القلب ، والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني الأربعة يجعلونها من الإسلام بل هي أركان الإسلام ، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، والإسلام هو الأعمال الظاهرة ، والإيمان هو الأعمال الباطنة وهما متلازمان فلا يصح إسلام بدون إيمان ، ولا إيمان بدون إسلام كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتت به اللجنة الدائمة ، فإن تارك الأركان الأربعة تارك للإسلام في الحقيقة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في اختلاف السلف في كفر تارك المباني وتنازعهم في ذلك : " ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بها مع القدرة ، فهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها ، وذهب طائفة من المرجئة ، وهم جهمية المرجئة كجهم والصالحي وأتباعهما ، إلى أنه إذا كان مصدقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول ، وهو قول مبتدع في الإسلام ، لم يقله أحد من الأئمة وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر ، بل وغيره ، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقًا وحبًا وانقيادًا بدون الإقرار الظاهر ممتنع.

وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة "الرسالية" فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواترة تحريمها ، كالفواحش والظلم والكذب والخمر نحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة "الرسالية" مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك (وهذه الحجة الرسالية التي تقوم

ببلوغ القرآن والسماع بالرسول لا يشترط فيها الفهم) أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر ، وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام عليهم الحجة ، (الحجة التي هي الاستتابة ولابد هنا من فهم الحجة وإزالة الشبهة والتأويل لأن المسألة خفية وليست ظاهرة ويسوغ فيها التأويل فلابد هنا من فهم الحجة (١٢٥٤).

فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بتكفيرهم وقتلهم قبل ذلك" (لأن أهل السنة لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولابد من فهم الحجة الرسالية في المسائل الخفية دون الظاهرة) كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا في التأويل وأما مع الإقرار بالوجوب ، إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد :

أحدها : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج ، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر ، وهذا قول طائفة من السلف منهم الحكم بن عتبة ، وسعيد بن جبير وابن حبيب من المالكية ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر المروزي.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب ، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء ، من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد (وهذا هو القول الراجح الذي تنصره الأدلة ، وتأتلف به النصوص ، وهو الذي رجحه المؤلف حيث قال في موضع أخر " وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين"[١٢٥٥] .

(١٢٥٤) وقد فصلنا ذلك في : " البيان والإشهار " وأفردنا فصلاً كاملاً في الاسم والعقوبة ، وبينا بالأدلة أن من وقع في الشرك يسمى مشركًا ، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا ، بغض النظر عن العقوبة وعدمها ، فالاسم لازم له بمجرد وقوعه في الشرك والكفر ، ولم أرى من أفرد هذه المسألة بفصل كامل مستقل من المتقدمين ولا من المتأخرين غير تنبيهات مختصرة من كلام شيخ الإسلام وابن حزم وأئمة الدعوة والجنة الدائمة ، ونقل فتوى اللجنة الدائمة صاحب النواقض القولية والعملية " في أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ومرتكب الكفر يمسى كافرًا ، وكذلك نبه عليه الشيخ صالح آل الشيخ في آخر كتاب الأسئلة والأجوبة ، وقد أفردنا هذه المسألة ، بفضل الله وتوفيقه بالتفصيل والتحقيق في الوجاء ،والعذر، والبيان.

(١٢٥٥) مجموع الفتاوى : ٩٧/٢٠.

وقد أورد شيخ الإسلام في " الإيمان الأوسط " الأدلة التي تبين كفر تارك الصلاة ، وهذا ما ذكره الحافظ اللالكائي في كتابه : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " عند سياقه لاعتقاد الإمام أحمد – رحمه الله – حيث قال : " ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل الله قتله " وقال الحافظ ابن رجب – بعد أن ذكر الخلاف في تارك هذه المباني أو أحدها : " وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم ، حتى إنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة .. "[1256] فقال إسحاق : قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر " وقد ذكر قول إسحاق هذا الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه : " تعظيم قدر الصلاة " ، ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر : " فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت ولا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًا بوجوبها"[1257] وسيأتي تفصيل كفر تارك الصلاة في المسألة الرابعة إن شاء الله.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج.

وهو رواية أخرى عند أحمد كما دل عليه ظاهر القرآن من سورة براءة : " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ "[1258] ، " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ "[1259] وحديث ابن عمر وغيره : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله "[1260]

ولأنهما منتظمتان لحق الحق سبحانه ، وحق الخلق كانتظام الشهادتين : للربوبية والرسالة ، ولابد لهما من غير جنسهما بخلاف الصيام والحج "[1261] وقد روى الإمام مسلم في صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال:

(1256) الفتح : ١\٢٣

(1257) مجموع الفتاوى : ٢٢/٤٩.

(1258) سورة التوبة : آية ٥ .

(1259) سورة التوبة : آية ١١ .

(1260) حديث صحيح.

(1261) انظر مجموع الفتاوى : ٧/٣٠٢ ، ٢٠/٩٦ .

" بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويُكْفَرُ بما دونه ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان" والمباني والأركان لا يصح بناء من دونها ، ولا يقوم ولا يتماسك إلا بها ، فمن تركها يقتل ، ويكفر أيضًا عند كثير من السلف لأنه من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلوات والزكاة والصيام والحج ، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم يومًا من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح ، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقوله تعالى : "يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُون"[١٢٦٢].. " ا .هـ [١٢٦٣]

فانتبه – رحمك الله – لاختلافهم في تكفير من ترك المباني الأربعة مع جعلها من الإسلام ، ولا ينفع ولا يصح إيمان بدون إسلام ولا يقبل إيمان لمن لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا يخلوا المسلم من إيمان يصح به إسلامه ، ولا يخلوا المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه – كما قال أبو طالب المكي – فالخلاف مع المرجئة ليس في ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج أو في تركها مجتمعة إنه الخلاف في ترك جميع الفرائض والواجبات مع القدرة والتمكن وعدم العجز : أي ترك العمل بالكلية ، فالخلاف في المباني الأربعة خلاف سائغ باعتبار ، وغير سائغ باعتبار آخر فهو سائغ إذا كان الخلاف في الأدلة في ثبوت كفره من عدمه ، وغير سائغ إذا كان الخلاف في اعتبار ترك العمل ، لأن الذين لا يكفرون تارك الصلاة من الفقهاء مع عدم الاعتبار بقولهم ولا عبرة باختلافهم ؛ لأنه مخالف لإجماع الصحابة والتابعين ، وكما سبق فإن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، وعلى فرض أن اختلاف الفقهاء معتبر مع أن أتباع الشافعي ومالك يقولون بكفر تارك الصلاة كما مر معك ، فإن الذين لا يكفرون تارك الصلاة لا يقولون أن الأعمال من كمال الإيمان ، بل يقولون أن العمل ركن في مسمى الإيمان ، ولا يصح قول بلا عمل ؛ وهذا هو فهم السلف لمعنى القول والعمل ، والعمل المقصود هو : عمل الجوارح لأن أكثر فرق المرجئة على دخول أعمال القلب ، فالذين لا يكفرون تارك الصلاة لا يقولون إن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ولكن لتعارض الأدلة عندهم في

(١٢٦٢) سورة القلم: آية ٤٢ – ٤٣.

(١٢٦٣) من شرح حديث جبريل : ص ٥٥٢ . ٥٥٧ (بتصرف)

كفره أو عدم كفره وهذه مسألة غير الذي نحن بصددها وهي كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز.

وأن الذين يقولون لا يكفر – أي تارك العمل بالكلية – الكفر الأكبر أو هو كفر دون كفر ، أو يقولون هو كفر مخرج لكن لا يكفر إلا بالاستحلال والجحود واعتقاد الكفر بقلبه ، هؤلاء هم الجهمية وغلاة المرجئة الذين انحرفوا عن الحق ومذهب أهل السنة ، وظنوا أن الإيمان هو التصديق القلبي ، وأن الكفر هو التكذيب والجحود فقط ، لذلك يظنون أن المرير إذا ترك جميع الفرائض والواجبات ، وفعل المحرمات فإنه لا يكفر ما دام لم يجحد الفريضة أو يستحل المعصية وهذا القول هو قول المرجئة ومن تأثر بهم ، وقد سبق إجماع السلف على كفر تارك جنس العمل أو كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ولا يوجد لهم مخالف في ذلك إلا من تأثر يقول المرجئة في الإيمان ، وقد رد السلف عليه وحذروا من قوله ومذهبه الباطل وهذا واضح مما سبق ، والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل فطالب الحق يكفيه دليل ، أما صاحب الزيغ والريب والهوى فلا يكفيه ألف دليل ، وكلما جئت له بدليل أتى عليه بشبهة كي يزيغ قلبه والعياذ بالله – نسأل الله السلامة والعافية .

وبهذا يتبين لمن شرح الله صدره للحق أن مرجئة الكرامية غلطوا عندما ظنوا أن الإيمان يكون تامًا بدون العمل الذي في القلب يكون تامًا بدون العمل الظاهر ، وكذلك غلط كل من وافقهم وقال بقولهم من مرجئة العصر [١٢٦٤].

[١٢٦٤] ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة يرجع إلى نواقض الإيمان للوهيبي وآل عبد اللطيف ، ونصيحة الإخوان للجريتلي ، وحديث جبريل للزهراني ، والتبيان لأحمد سوف وغيرها من كتب أهل السنة.

الفصل الخامس
" حقيقة الإيمان عند المرجئة "

قبل أن نتكلم عن حقيقة الإيمان عن المرجئة يجدر بنا أن ننوه باختصار عن نشأة المرجئة ، ومن هم وما هي أقسامهم وأنواعهم ثم حقيقة الإيمان عندهم وسبب انحرافهم ، من هم المرجئة ؟ النشأة والتطور.

المرجئة لغة من الإرجاء: وهو التأخير والإمهال ، قال تعالى : " قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ" [١٢٦٥] أي : أمهله ، ومن الرجاء ضد اليأس وهو الأمل ، قال تعالى : " أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ " [١٢٦٦].

والمرجئة اصطلاحًا في الشرع : كانت المرجئة في آخر القرن الأول تطلق على فئتين كما قال الإمام سفيان ابن عيينة – رحمه الله :

٣– قوم أرجأوا أمر علي وعثمان ، فقد مضى أولئك (أي ليسوا من المرجئة المذمومة ومنهم الحسن بن محمد بن الحنفية).

٤– فأما المرجئة اليوم فهم يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، واستقر المعنى الاصطلاحي للمرجئة عند السلف على المعنى الثاني (إرجاء الفقهاء) وهو القول بأن : الإيمان هو التصديق ، أو التصديق والقول ، أو الإيمان قول بلا عمل ثم أطلق الإرجاء على أصناف أخرى كالجهمية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة فقط ، والكرامية القائلين بأن الإيمان هو قول اللسان فقط وغيرهم كما سيأتي في أصناف المرجئة.

نشأة الإرجاء والمرجئة وتاريخها:

قيل أن أول من تكلم بالإرجاء عمومًا الحسن بن محمد بن الحنفية ، ثم ذر بن عبد الله الهمداني ، ثم حماد بن أبي سليمان ، ثم أبو حنيفة وقيل قيس الماجد ، وانتشر الإرجاء بعد دخول عمرو بن مرة فيه ، وقال الإمام الطبري – رحمه الله : (الإرجاء معناه ما بيناه قبل من تأخير الشيء ، فمؤخر أمر علي وعثمان – رضي الله عنهما – إلى ربهما ، وتارك ولايتهما

(١٢٦٥) سورة البقرة: آية ٣٦.

(١٢٦٦) سورة البقرة : آية ٢١٨.

والبراءة منها ، مرجئًا أمرهما فهو مرجئ ، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ومرجئها عنه فهو مرجئ)[١٢٦٧].

والمرجئة : اسم فاعل من الإرجاء وهو يأتي بمعنى التأخير والإمهال ، وبمعنى إعطاء الرجاء ، وهم على هذا يؤخرون العمل عن الإيمان ويعطون العصاة الرجاء في ثواب الله ؛ لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ولو قالوا لا تزيله المعاصي دون الكفر إلا بالاستحلال لكان قولهم صوابًا ، أي لا تنقص الإيمان عندهم المعاصي لأن الإيمان عندهم واحد والناس فيه سواء ، وبدعة الإرجاء من أشد البدع التي كان لها آثار وخيمة في حياة المسلمين من نهاية القرن الأول إلى اليوم.

النشأة والتطور:

الأول: إرجاء الشكاك الذين لم يتعين عندهم المخطئ والمعيب من المتنازعين في صِفِّين والجَمَل ، وهذا حدث بعد الفتنة سنة ٣٨ هـ تقريبًا وما بعدها.

وهذا هو الذي تكلم به وكتب فيه كتابًا : الحسن بن محمد بن الحنفية ؛ نعم هو أول من تكلم بالإرجاء على هذا النحو ، لكنه برئ من الإرجاء المذموم ، وإنما هو إرجاء أمر المتنازعين أيام علي ومعاوية – رضي الله عنهما – وقد ندم الحسن وتبرأ من الخوض في هذا الإرجاء والكلام فيه ، لأنه فيما شجر بين الصحابة ، وهو أمر انقضى ومضى والسلف صاروا يكرهون الخوض فيه[١٢٦٨].

وهذا النوع من الإرجاء لا يُعد من البدع إنما هو قول اجتهادي اقتضته ظروف الفتنة قبل أن يستبين وجه الحق ، أما الإرجاء المذموم الذي يتعلق بالإيمان وخروج الأعمال منه فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك ذم ولا عتاب والله أعلم) [١٢٦٩].

الثاني: مرجئة الفقهاء وهي المعنية بالإرجاء المذموم بالمعنى الاصطلاحي وهي الفرقة المشهورة التي أخرجت العمل من الإيمان ونشأت ما بين عام ٧٣ هـ وعام ٨٣ هـ تقريبًا ، وهذا هو الإرجاء المشهور وهو المعنِي غالبًا عند السلف ويقوم على القول بأن الإيمان هو التصديق أو التصديق والقول قال قتادة : " إنما أُحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث عبد الرحمن بن محمد

[١٢٦٧] تهذيب الآثار : ٦٦١/٢ .

[١٢٦٨] كما قال ذلك الدكتور ناصر العقل في سلسلته القيمة : " رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها الحلقة الخامسة القدرية والمرجئة "

[١٢٦٩] كتاب الدكتور ناصر العقل: ص٨١ .

بن الأشعث الكندي الذي خرج على الحجاج وقد قام مع ابن الأشعث علماء أجلاء من سادة التابعين على رأسهم سعيد بن جبير أمام التابعين – رحمه الله ورضي عنه – ويغلط غلطًا فاحشًا من لا يفرق بين الخروج على الحكام الظلمة والكفرة وبين مذهب الخوارج ، ويجهل جهلاً قبيحًا بمذهب السلف من يسوي بينهما ويرمي كل من خرج على الحكام الظلمة فضلاً عن أهل الكفر والردة بأنه من الخوارج المارقين ، ويلزم من هذا القول القبيح شديد الفحش أن يكون كل من خرج من السلف وأولهم الحسين بن علي خوارج ، وكان خروج ابن الأشعث سنة ٨١ هـ حتى ٨٣ هـ ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حدثت بدعة المرجئة في أواخر عصر الصحابة ، وفي عهد عبد الملك بن مروان وعبد الملك ابن الزبير ، وعبد الملك توفي سنة ٨٦ هـ ، وابن الزبير قتل سنة ٧٣ هـ ، وقد أنكر الصحابة والتابعون ذلك كعبد الله بن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ، وهذا النوع من الإرجاء هو الذي بدعه السلف وهو القول بأن العمل ليس من الإيمان – كما سيأتي تفصيل ذلك.

وأول من قال بالإرجاء ونشره وتكلم في الإيمان على هذا النحو المذموم هو ذر بن عبد الله المرهبي المتوفى سنة ٩٩ هـ فهو أول من فتح باب الإرجاء في الأمة ، ثم جاء تلميذة حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة المتوفى سنة ١٢٠ هـ وتوسع فيه وزاد بأكثر مما تكلم فيه شيخه ذر المرهبي ، فكان حماد هو أول من قال بالإرجاء وتوسع فيه وقال بأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان وأنه لا يزيد ولا ينقص ، ثم إن حمادً كثر أتباعه من فقهاء الكوفة على هذا المذهب الخبيث وفتنة الناس به ، ولاسيما عندما دخل فيه من العبَّاد والزُّهاد وأهل العلم والفقه أمثال الإمام أبو حنيفة تلميذ حماد بن أبي سليمان ، وانتشر الإرجاء أكثر وتهافت فيه الناس لما دخل فيه عمرو بن مرة المرادي المتوفى سنة ١١٦ هـ حيث كان عابدًا صالحًا ففتن الناس بهفوته – عفا الله عنا وعنه ، فقد أخرج الإمام اللالكائي عن مغيرة ، قال : لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه" وقد قال عنه أبو حاتم صدوق ثقة كان يرى الإرجاء ووصمه بالإرجاء ابن حبان وابن حجر وغيرهما " [١٢٧٠] فعلى هذا الترتيب يتضح أن الحسن بن محمد بن الحنفية بريء من هذا الإرجاء المذموم براءة تامة[١٢٧١].

وأن أول من قال بالإرجاء وتكلم في الإيمان ذر بن عبد الله ثم أتى تلميذه حماد بن أبي سليمان وتوسع فيه وفرع وابتدع ، ثم انتشر أتباع حماد في الأمصار وقال ببدعته كثير من فقهاء

أصول الاعتقاد للالكائي : ٢٨٩/٥ تحقيق نشأت المصري.

[١٢٧١] وقد بينَّا ذلك في تعليقنا على " فتح المنان " للقنائي .

الكوفة وعبادها أمثال أبو حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ وهو أشهرهم لأنه إمام وصاحب مذهب متبوع فتُنسب الإرجاء والمرجئة إليه مع أنه قال بالإرجاء من العباد غيرهم أمثال إبراهيم التيمي المتوفى سنة ٩٢ هـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : " الذين رموا بالإرجاء من الأكابر مثل طلق بن حبيب ، وإبراهيم التيمي ونحوهما كان إرجاؤهم من هذا النوع وكانوا أيضًا لا يستثنون في الإيمان ، وكانوا يقولون هو الإيمان الموجود فينا ونحن نقطع بأنا مصدقون ، ويرون الاستثناء شكًا" [١٢٧٢]

كلمة لابد منها حول مرجئة الفقهاء ومرجئة العصر:

إن المتأمل في ترجمة الأكابر الذين قالوا بالإرجاء – كما يقول شيخ الإسلام – يرى أنهم أصحاب عبادة وزهد وعلم وفقه وكفى بأبي حنيفة مثالاً فهو إمام بلا شك ولا يستطيع مسلم منصف أن ينكر إمامته وعلمه وفضله ، ومع هذا نَقِمَ عليه أهل العلم والسلف مذهبه الإرجائي وردوا عليه وبدَّعوه وضللوه وهجروه واستتابه العلماء أكثر من مرة.

وممن ذكر إرجاء أبي حنيفة : عبد الله بن المبارك ، وحمَّاد بن زيد ، والفزاري ، وعبد الرحمن بن يزيد المقري ، وسفيان الثوري ، وشريك القاضي ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، ويحي بن معين ، والإمام أحمد ، وحماد بن سلمة ، والإمام البخاري وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية ([١٢٧٣]).

والهدف من ذلك هو التنبيه على أنه ليس من شرط الرجل الفاضل أن لا يخطئ ، وليس من شرط العالم والداعية أن لا يخطئ ولا يضل ولا يخالف أهل السنة ، ولا تمنع العبادة ولا كثرتها ولا الزهد ولا الفقه من الوقوع في الزلات والقول بالضلالات والطامات ، نقول ذلك نصحًا للشباب الذين يقدِّسون العلماء والدعاة ويدافعون عنهم وعن أخطائهم ، بل ويتابعونهم على زلاتهم وينسبون هذه الطامات إلى أهل السنة والجماعة باسم السلف والسلفية ، وعندما يبين لهم كبار العلماء الحق وضلال وانحراف من خالفه من هؤلاء الدعاة تكبر على نفوسهم تقبُل هذا الحق ويردُّونه ، بل ويتجرؤون على هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، لماذا ؟ لأنهم نظروا إلى شيوخهم على أنهم أهل علم وفقه ودين وزهد وعبادة ، فظنوا خطأً أن هذه الأمور مانعة من الوقوع في الزلات والضلالات والانحرافات وكما سترى ضل من هو أكبر من ابن حجر – وهو

([١٢٧٢]) مجموع الفتاوى : ١٣/٤٠.

([١٢٧٣]) تحقيق نشأة كمال المصري فقد نقل المحقق المصادر التي ذكرت استتابة العلماء لأبي حنيفة رحمة الله.

من هو في علم الحديث ، ولكن لا يمنع أن يخطئ الرجل الفاضل أو العالم ، نقول ذلك لأننا عندما نبين الحق بأدلته الشرعية نجد من يرده ولا يقبل نقدا في شيخه ومن أمثلة ذلك الشيخ الألباني – رحمه الله – و أتباعه من مدرسة الأردن ومدرسة الإسكندرية بقيادة الأخ الداعية ياسر برهامي ومجموعته ، يقول بعض الشباب – المغرر بهم الملبس عليهم : كيف ترمي الشيخ المحدث العلامة الفقيه شيخ الإسلام محدث العصر الزاهد الورع التقي النقي – الإمام الألباني ؟ كيف ترميه بالإرجاء ؟! ، وهل يمكن مع عمله بالحديث وخدمته للسنة أن يقول بالإرجاء؟ هل يعقل هذا؟ هذا لا يعقل ولا يكون وكذلك عن الشيخ ياسر برهامي وأتباعه من مدرسة الإسكندرية يقولون إن الشيخ الداعية نفع الله به وبدعوته الكثير من المسلمين فكيف ترمونه بالإرجاء والتجهم؟ وهكذا يقدس الشباب الدعاة ويؤجِّرون لهم عقولهم ، ولا يخرجون عمَّ رسموه لهم من منهج ، ويعتبرون الخروج على هذا المنهج وقراءة كتب السنة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة : خروج على الشيخ وعلى منهجه ، وتمرد على مذهبه ، فنقول لهؤلاء الأحبة جميعًا : نشهد الله على حبكم في الله ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح ما قدمتموه للدعوة في سبيل الله ولا يختلف سُني على حب الألباني وكيف لا يحبه وهو قد خدم سنة رسول الله ﷺ ، وذب عنها – نسأل الله أن يرحمه ويغفر له – لكن الحق أحب إلينا من الألباني وبرهامي والحلبي وغيرهم من رؤوس الإرجاء في هذا العصر لماذا عندما يخطئ من نحب أو من له فضل علينا في العلم والهداية نستعظم في نفوسنا ويكبر عليها تقبل الخطأ ؟ لماذا نرفع من نحب درجة الألوهية أو النبوة والعصمة؟ ولا نتصور ولا نقبل ورود الخطأ منه؟ لماذا نلوي أعناق الأدلة ونؤول الكلام ونصرفه عن ظاهره ونجادل بالباطل لنميع الحق وننصر الضلال؟ إن أهل السُنة أهل إنصاف وتجرد وهذا من أعظم ما يميزهم من أهل الأهواء والبدع فأين علم الألباني من ابن حجر والنووي والقاضي عياض والبيهقي والجويني والغزالي بل أين علم الألباني من فقه أبي حنيفة ؟ ولماذا نذكر خطأ هؤلاء الأعلام ولا نجرؤ أن نذكر الألباني بسوء؟ لماذا نقدم قوله على قول السلف في علم الحديث وغيره؟ ولماذا نتفاعل ونهضم جهد السلف وعلمهم؟ وما هو حكم الحديث عن السلف قبل الألباني؟

وهل الألباني وغيره إلا حسنة من حسنات السلف الكرام؟

أين هؤلاء الشباب برهامي وأحمد فريد ومحمد إسماعيل وغيرهم من الدعاة الذين ربوا أنفسهم بالقراءة والإطلاع واجتماعهم على الخير مع شباب كلية الطب في جامعة الإسكندرية

وكانوا يتعلمون ويُعلمون ؟ أين هؤلاء الشباب من علم الجبال الكبار أمثال ابن باز وابن جبرين والفوزان وبكر أبو زيد وابن إبراهيم ؟

ولا نظن أننا نقلل من شأنهم عندما نقول أنهم تربوا على الكتب والمطالعة ونشروا دعوتهم التي نفع الله بها الكثير ، فهذا يحسب لهم لا عليهم – نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق – ولكن كان عليهم تصحيح المسار ومراجعة ما هم عليه على يد كبار العلماء من أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وفي هذه الأيام كانت الظروف تسمح بذلك فبعد إنهاء دراستهم الجامعية وهذا كان فيما أظن سنة ١٤٠٠ هـ أو قبلها أو بعدها بقليل كان من الممكن إرسال شباب منهم يتلقون العلم على يد هيئة كبار العلماء وأئمة الدعوة ويأتون يعلمون الشباب وأن لم تسمح ظروفهم بذلك ، فما هو المانع من الاتصال بأئمة الدعوة والاستنارة بعلمهم وسؤالهم فيما أشكل عليهم ومشاورتهم في أمور الدعوة والثبات على الطريق حتى يكون لهم سند شرعي متصل إلى العلماء وأهل العلم ، ويكون لهم شيوخ تلقوا العلم على أيديهم بدلاً من أن يعتمدوا على الكتب وفهمهم للأدلة مع حداثة أسنانهم وقلة علمهم وخبرتهم في الحياة ، فهم شباب أحبوا الخير وهداهم الله إلى طريق الحق فكان عليهم ألا يعتمدوا على أنفسهم في هذه السن المبكرة والمرحلة الخطرة وكان نتيجة ذلك بعدهم عن العلماء وأهل العلم وأئمة الدعوة ووقوعهم في الضلال والانحراف وتبني مذهب المرجئة والقول بالإرجاء في الإيمان وتبني مذهب الجهمية في الكفر واشتراط الجحود والاستحلال والاعتقاد القلبي.

وكبرت فتنتهم واستهواهم الشيطان وظنوا في أنفسهم أنهم أصبحوا علماء وعندما خرجت كتب أهل السنة من اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وغيرهم تحذر من الإرجاء ومذهب المرجئة نصحهم المخلصون بالرجوع إلى الحق والتوبة من هذا المذهب الخبيث المشين ووأد الفتنة وعدم إحياء هذا المذهب بعد أن اندرس ، فلم يستجيبوا للنصيحة ، وكبر عليهم الرجوع بل جادلوا بالباطل وركبوا موجة التلبيس والتدليس باسم السلف والدعوة السلفية ، بل وطعنوا في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة وقالوا بلسان الحال والمقال نحن رجال وهم رجال ، وإذا كان لهم سلف فنحن سلفنا أبو حنيفة وابن حجر والألباني ونحن نقول بقول أهل السنة في الإيمان وأنه قول وعمل يزيد وينقص ونقول بالاستثناء ، نقول لهم وافقتم أهل السُنة في القول والتعريف وخالفتموه في الحقيقة والمعنى ، ومعلوم أن المعركة بين أهل السنة والمرجئة في أعمال الجوارح ؛ فالمرجئة تقول : الأعمال ليست من الإيمان وإن كانت داخلة فيه وجزء منه فهي كمال في الإيمان ، وأهل السنة يقولون : الأعمال من الإيمان وركن فيه ولا يصح الإيمان إلا بالعمل ، والمرجئة المعاصرة

تقول : تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ، فالفرائض والمحارم سواء ، وأهل السنة يقولون : تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر خارجًا عن الإسلام لأنه معرض عن العمل متولٍ عن الطاعة .. وقد سبق إجماعهم .

فمرجئة العصر حقيقة قولهم في الإيمان أنه تصديق وقول لأن العمل عندهم شرط كمال ، إن جاء به العبد فهو كامل الإيمان ، وإن لم يأت به فهو ناقص الإيمان.

وليس معنى ذلك أننا نقدح في نيتهم أو نتهمهم بهدم الإسلام ولكن نظن أنهم أرادوا الحق ونصرة الدين ولكن أخطأوا في ذلك وكم من مريد للحق لم يوفق إليه ، وسبب انحرافهم أنهم تلقوا العلم من الكتب معتمدين على فهمهم مع صغر سنهم وقلة علمهم وبعدهم عن كبار العلماء ، وإهمالهم تعلم التوحيد والعقيدة وأصول الدين إهمالاً ترتب عليه عدم تحقيق مسائل الإيمان والكفر ، والقول بالإرجاء في الإيمان ، وتبني قول جهم في التكفير ، ووضعوا مناهج دراسية لأتباعهم توصل إلى هذا المذهب الخبيث ، ويُحرمون على أتباعهم الاحتكاك أو المخالطة بأهل السنة أو قراءة كتب أهل السنة من أئمة الدعوة وغيرهم ، ومن يَمُنُّ الله عليه منهم بكسر هذا السياج وتحطيم هذه الحواجز ويقرأ ما كتبه أئمة الدعوة وأهل السنة والجماعة إلا ويتبين له الحق ويعرف الحقيقة المرة التي عاشها مع هؤلاء ومدى التلبيس والتضليل والإرهاب الفكري الذي يمارسونه على أتباعهم مع تجرأ هؤلاء الأتباع وتطاولهم على هيئة كبار العلماء واللجنة وأئمة الدعوة ، ولولا أن هؤلاء أصبحت لهم مدرسة يُدرسون فيها هذا المذهب الخبيث سواء في الأردن أو مدرسة الإسكندرية ويحيون فيها ومن خلالها مذهب الإرجاء باسم السلف وينشرون الإرجاء – كما نشره سلفهم حماد بن أبي سليمان – وأضلوا به كثيرًا من الشباب كما أضل حماد تلميذه أبو حنيفة ، لولا هذه اللوثة الإرجائية باسم السلف والدعوة السلفية ما تكلمنا ولا ذكرنا أسماء هؤلاء المرجئة ، ولكن هي النصيحة في الدين ، وسيأتيك هدي السلف في ذلك من ذكر رؤوس المرجئة والتحذير منهم ومن بدعتهم وهجرانهم والتغليظ عليهم مع إنصافهم لهم وأخذ الحق منهم – سبحان الله العظيم – ما أعظم هذا الدين وما أحسنه من عدل وإنصاف وانظر في ذلك إنصاف الإمام الذهبي في " سير إعلام النبلاء " تجد العجب العجاب.

فلا يمنع علم الرجل وحسن عبادته وزهده وفقهه من الوقوع في الزلات والهنات فأين رؤوس المرجئة المعاصرة أمثال الألباني والحلبي ومدرسة الأردن وأمثال برهامي و أحمد فريد ومحمد إسماعيل ومدرسة الإسكندرية ، وأمثال عبد العظيم الخلفي وأنصار السنة المحمدية ومدرسة

القاهرة الذين ما كفاهم نشر مذهب المرجئة في العميان فقط ، بل انتحلوا مذهب الجهمية في الكفر وقيدوه بالاستحلال والجحود والاعتقاد القلبي وأطلقوا على طاغوت مصر وفرعونها وجنوده وأنصاره أولي الأمر وأمير المؤمنين الذي يحق السمع والطاعة له ، ومن يكفر الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله ولسنة رسول الله ﷺ من يكفره فهو خارجي وهابي قطبي من أهل الغلو والإرهاب والتطرف وأوقفوا مجلتهم مجلة الشرك لذلك ، أين كل هؤلاء من العلماء الآتية أسمائهم ، فمن يلوم علينا بذكرنا لأسماء هؤلاء من مرجئة العصر والتحذير منهم ومن مذهبهم الإرجائي الخبيث ، يلوم على السلف الكرام من ذكرهم لأسماء مرجئة عصرهم والتحذير منهم ومن بدعتهم ، فأين نحن من هؤلاء؟

١٢- إبراهيم التيمي ت سنة ٩٢ هـ كان من الأكابر العباد الزهاد أهل الفقه ، ولكنه كان مرجئ يقول بالإرجاء.

١٣- طلق بن حبيب الفزي ت سنة ١٠٠ هـ قال الذهبي : بصري زاهد كبير من العلماء العاملين من التابعين ، وروى اللالكائي عن سعيد بن جبير قوله : " المرجئة يهود والقبلة " وعن أيوب قال : رآني سعيد بن جبير وأنا جالس إلى طلق بن حبيب وما أدركت بالبصرة أعبد منه ولا أبر بوالديه منه يعني من طلق ، وكان يرى رأي الإرجاء ، فقال لي سعيد : لا تجالسه – أي لا تجالس طلق فإنه مرجئ ، وقد ذكر ابن عبد البر أن طلقًا كان رأسًا من رؤوس المرجئة وكان مع ذلك عابدًا فاضلاً وكان مالك يُثني عليه لعبادته ولا يرضى مذهبه " فهل في مرجئة عصرنا الذين ذكرت أسمائهم من هو في مثل دين طلق وزهده وورعه[١٢٧٤].

١٤- ذر بن عبد الله المرهبي ت سنة ٩٩ هـ أول من تكلم بالإرجاء في الكوفة وكان إبراهيم النخعي يعيب عليه قوله بالإرجاء ولذلك هجره هو وسعيد بن جبير ، وقال له سعيد : يا ذر مالي أراك كل يوم تجدد دينًا ، وقد شكاه ذر إلى أبي البختري الطائي أنه لم يرد عليه السلام ، فقال سعيد : إن هذا كل يوم يجدد دينًا لا والله لا أكلمه أبدًا.

١٥- محمد بن حازم الضرير " أبو معاوية " ت سنة ١١٣هـ

[١٢٧٤] فمرجئة الفقهاء كانوا أهل علم وزهد وعبادة ومع ذلك ذكرهم العلماء وذموهم وحذروا منهم ، فكيف بمرجئة زماننا لا علم ولا دين ولا ورع ، بل ثراء فاحش ومتاجرة بالدين والدعوة.

قال ابن حيان كان حافظًا متقنًا ولكن كان مرجئًا خبيثًا ، وقال أبو داود ، كان رئيس المرجئة بالكوفة ، فالذين لا يتقبلون هذه الحقيقة هل يرون أن الشيخ الألباني – رحمه الله وغفر الله لنا وله – أحفظ وأعلم من أبي معاوية؟ مع حفظه وإتقانه ؟ هل يرون في مرجئة العصر أنهم أعلم من هؤلاء الأعلام؟ أم هي العصبية والزيغ والهوى؟

١٦- عمرو بن مرة المرادي ، ت سنة ١١٦ هـ الكوفي الأعمى ، قال أبو حاتم : ثقة كان يرى الإرجاء ، ولم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه ، ونحن لا نقول لم يزل في الناس بقية حتى دخل الألباني في الإرجاء ؛ بل ولله الحمد الناس بخير وفي خير ما دام فيهم أهل السنة والجماعة الذين يبينون الحق ويكشفون الباطل وأهله ولا يضر الدين مرجئة الإسكندرية ولا مرجئة أنصار السنة والخلفي ومدرسة القاهرة ، ولا نخاف على شباب الإسلام فالحق واضح أبلج وهؤلاء في انحسار وانكسار وأتباعهم يتناقصون يومًا بعد يوم والحق يعلو يومًا بعد يوم مع أننا ندعو الله لهم بالهداية والرجوع إلى الحق ، فوالله إن رجوعهم إلى الحق والتبرؤ من مذهب الإرجاء الخبيث والتوبة من الركون إلى الطواغيت أحب إلينا لأن في توبتهم ورجوعهم خير للإسلام وللمسلمين لأن فيهم دعاة وأهل علم وفقه وخطابة أمثال : يعقوب والعفاني والخلفي وبرهامي وأهل وعظ أمثال أحمد فريد ومحمد إسماعيل ففيهم خير كثير ؛ فلذلك توبة هؤلاء ورجوعهم إلى الحق فيه خير كثير وقوة للإسلام والمسلمين.

١٧- حماد بن أبي سليمان ت سنة ١٢٠ هـ وهو سبب ضلال تلميذه الإمام أبي حنيفة.

١٨- عبد الكريم بن مالك الحراني ، ت سنة ١٢٧ هـ قال الذهبي كان فقيهًا مرجئًا.

١٩- أبو حنيفة النعمان الإمام المشهور ت سنة ١٥٠ هـ حيث أخذ الإرجاء عن شيخه حماد بن أبي سليمان ، وكثير من الأحناف على ذلك قديمًا وحديثًا لذلك مرجئة العصر يهتمون بالفقه وتأصيل وتفصيل مسائله ولا يهتمون بالتوحيد مثل اهتمامهم بالفقه.

٢٠- عمر بن ذر المرهبي ت سنة ١٥٦ هـ فقد تابع أباه ذر في قوله بالإرجاء وكان رأسًا في الإرجاء كما قال أبو داود ، وقال العجلي : عمر بن ذر القاص كان ثقة بليغًا يرى الإرجاء ، وقال الفسوي ثقة مرجئ.

٢١- عبد العزيز بن أبي رواد ت سنة ١٥٩هـ

قال الإمام أحمد فيه " كان مرجئًا رجلاً صالحًا " وكان عبد العزيز من أعبد الناس وأصلحهم ومع ذلك أوقعه ابنه في الإرجاء ، ولما مات ترك سفيان الصلاة عليه وعارض الجنازة والناس يرونه لم يصلِ ، فقيل لسفيان فقال : والله إني لأرى الصلاة على من هو دونه عندي ؛ ولكن أردت أن أُري الناس أنه مات على بدعة ، قال الذهبي : كان كثيرًا المحاسن لكنه مرجئ ، والعجب عن عبد العزيز كيف يرى الإرجاء وهو من الخائفين الوجلين مع كثرة حجه وتعبده ؟ وأما ابن حبان فبالغ في تنقص عبد العزيز وقال : كيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء كثير النقض لمن انتحل السنن !؟

٢٢- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ت سنة ٢٠٦ هـ

قال الإمام مالك : " ذاك الذي أدخل أباه في الإرجاء "

وقال الحسن بن وهب الجمحي : " قدم علينا عبد العزيز بن أبي رواد وهو شاب يومئذ ابن نيف وعشرين سنة ، فمكث فينا أربعين أو خمسين سنة لا يُعرف بشيء من الإرجاء حتى نشأ ابنه عبد المجيد فأدخله في الإرجاء ، فكان أشأم مولود ولد في الإسلام على أبيه " وقال أبو داود ، عبد المجيد كان رأسًا في الإرجاء ، وقال يعقوب بن سفيان : كان مبتدعًا داعية.

وقال الذهبي : " كان من المرجئة ومع هذا فوثقه أحمد ويحيى بن معين ، وقال أحمد : كان فيه غلو في الإرجاء يقول هؤلاء الشكاك يريد قول العلماء : أنا مؤمن إن شاء الله ، فهو صدوق مرجئي ، ولما مات قال عبد الرازق : " الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبد المجيد وسبقت الإشارة إلى أنه تسبب في التلبيس على أبيه حتى قال بالإرجاء.

قال الدكتور ناصر العقل بعد أن ساق هذه الأخبار: " فليتعظ بذلك أولئك الذين يشاهدون في أمر البدع والمحدثات والحزبيات والشعارات وترويجها بين أهل السنة وحسبنا الله ونعم الوكيل" فإذا كان هذا كلام السلف فيمن قال بالإرجاء ولبس على الأمة دينها وهم في القرن الأول المفضل ، فماذا نقول نحن في مرجئة العصر الذين يلبسون على الشباب دينهم ويدعونهم إلى هذه البدعة الخبيثة ، ومن شدة تدليسهم وسوء تلبيسهم ينسبون هذه الأقوال القبيحة إلى السلف والسلفية زيادة في الانحراف والإضلال .

وقد عرفت أن المعركة بين أهل السنة وهؤلاء المرجئة حول أعمال الجوارح لا يلزم من قال بقول المرجئة أن يكون مرجئًا خالصًا فلمصلحة من يفعل هذا بالشباب؟ ولمصلحة من يحمل هؤلاء هذا المنهج الخبيث ويدعون إليه الشباب؟ ومع تبديع السلف للمرجئة وتفسيقهم والتغليظ عليهم في القول – كما مر معك – إلا أنهم لم يكفروا مرجئة الفقهاء ، بل قبل أهل الحديث رواية الثقات من مرجئة الفقهاء وكان موطن الإرجاء الأول الكوفة ثم انتشر بعد ذلك إلى سائر الأقاليم الإسلامية من خلال مذهب الأحناف الفقهي ومن خلال مذهب الأشاعرة والماتريدية – كما سيأتي تفصيل مذهب هؤلاء إن شاء الله – فإن الأشاعرة والماتريدية والصالحية أتباع أبو عبد الله الصالحي يوافقون مرجئة الفقهاء.

فهذه نبذة مختصرة عن الإرجاء – النشأة والتطور – وأن المرجئة بعد استقرار الفرق أصبحت تعني عند الإطلاق مرجئة الفقهاء وهم الأحناف غالبًا والأشاعرة والماتريدية ، واستقر مرجئة العصر على تعريف الإيمان وموافقة أهل السنة ثم إخراجهم العمل من حقيقة الإيمان ؛ فيقولون الإيمان : اعتقاد وقول وعمل حتى يوافقوا أهل السنة ويهربوا بالتدليس والتلبيس من قول المرجئة الأول ، ثم يقولون والعمل من الإيمان لكنه كمال في الإيمان لا يزول الإيمان بزواله ، بل من ترك العمل بالكلية مع قدرته فهو مسلم ناجٍ من الخلود في النار تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر.

انظر إلى التدليس والتلبيس الذي أغرقوا فيه الشباب وفتنوهم في دينهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل وحقيقة قولهم هو نفسه قول المرجئة والجهمية.

ثالثًا: ثم بعد ذلك نشأة مرجئة الجهمية في أول القرن الثاني ، وهم غلاة الجهمية الذين قالوا بأن الإيمان هو : المعرفة ، وأول من نقل عنه ذلك الجهم بن صفوان ت سنة ١٢٨ هـ ، وقيل: إن أول من قال بالإرجاء غيلان الدمشقي ت سنة ١٠٥ هـ والظاهر أن ذلك لا يثبت لأن غيلان قدري وقول القدرية يتنافى ويتعارض مع الإرجاء كما قال الشيخ ناصر العقل .

رابعًا: نشأة مرجئة الكرَّامية في النصف الثاني من القرن الثالث ظهر قول الكرَّامية أتباع محمد بن كرَّام أبو عبد الله السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، وقالوا بأن الإيمان هو : قول اللسان فقط ، فأخرجوا التصديق والأعمال من مسمى الإيمان ، وبذلك تعرف أن أصول المرجئة مجتمعة على إخراج العمل من مسمى الإيمان ، وأن الإيمان عندهم التصديق أو التصديق و القول.

٢- أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

٣- أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان.

وكل أصل من هذه الأصول الثلاثة تفرع عما قبله وقد بدَّع السلف المرجئة القائلين بخروج الأعمال من مسمى الإيمان ولوازمه وكفروا غلاة الجهمية " مرجئة الجهمية " القائلين : الإيمان هو المعرفة فقط ، وضللوا الكرَّامية القائلين : الإيمان قول اللسان فقط وبدَّعُوهم ؛ وعلى هذا يمكن تقسيم المرجئة إلى خمسة أصناف :

أصناف وأقسام المرجئة [١٢٧٥]

الصنف الأول: القائلون بتأخير العمل عن الإيمان ، وبأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، وهؤلاء هم المرجئة على الإطلاق ، ويدخل فيهم : كثير من أهل الكلام كالأشاعرة والماتريدية ، وأبو حنيفة وكثير من أتباعه ، وبعض الفقهاء ؛ ويسمون مرجئة الفقهاء .

وأصل قولهم في الإيمان أنه : قول باللسان وتصديق بالقلب ، وهو قول الكُلَّابية أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب القطان البصري مؤسس فرقة الكُلَّابية ، ورأس المتكلمين في البصرة ، وكان يقول الإيمان هو : الإقرار بالله ﷻ وبكتبه وبرسله إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب ، وهو قول أبي حنيفة كما نقله الإمام الطحاوي في عقيدته - وهو من أئمة الأحناف المتقدمين ، والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق.

ونقله عنه شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - فقال : " ذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي - رحمه الله : أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان " فمرجئة الفقهاء الإيمان عندهم هو إقرار باللسان وتصديق بالجنان .

والخلاف بين السلف ومرجئة الفقهاء (ومن قال بقولهم من المعاصرين) له آثار واضحة وأحكام مترتبة وليس خلافًا لفظيًا كما يتوهم البعض بل هو خلاف حقيقي لذلك ذمهم السلف وشنعوا عليهم ومنها:

٨- السلف يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه وهؤلاء يقولون بعدمها.

(١٢٧٥) انظر شرح حديث جبريل : ص ٤٣٠ - ٤٤١ ، فقد ذكر شيخ الإسلام أقوال المرجئة وفصَّل وأطال في الرد عليهم . رحمه الله ورضي عنه .

٩- إطلاقه – أي لفظ الإيمان – على الفاسق أو عدمه فالسلف لا يطلقونه على الفاسق إلا مقيدًا وهؤلاء بعكسهم.

١٠- هل يقع الإيمان تامًا في القلب مع عدم العمل أم لا ؟ عند السلف لا يقع تامًا في القلب مع عدم العمل ؛ بل لا يكون إلا الكفر : سواء كفر إعراض وترك ، أو كفر تولي عن العمل ، وعند هؤلاء يقع.

١١- وعند السلف أعمال القلب من الإيمان ، وعند هؤلاء خشية وتقوى لا تدخل في حقيقته.

١٢- وعند السلف الإيمان يتنوع باعتبار المخاطبين به وعند هؤلاء لا يتنوع .

١٣- السلف يقولون إنه يستثنى فيه باعتبار ، وهؤلاء يقولون لا يجوز ذلك لأنه شك .

١٤- إطلاق نصوص الإيمان على العمل أهو حقيقة أم مجاز؟ فالسلف يقولون حقيقة ، وهؤلاء عندهم مجاز ولب الخلاف بين السلف وهؤلاء المرجئة (سواء مرجئة الفقهاء أو مرجئة العصر) أن السلف يرون أن تارك العمل بالكلية – جنس العمل – كافر باطنًا وظاهرًا ، أما هؤلاء فيرونه مؤمنًا ناجيًا في الآخرة ، وقد سبق كلام السلف الصالح – أهل السنة والجماعة –وإجماعهم على كفره.

وهذه هي أصل المعركة بين السلف وبين المرجئة قديمًا وحديثًا ، ومن فهم قول السلف وتمكن منه ظهر له فساد الفرق التي انحرفت عن الحق وكل من قال بقولهم من الفقهاء والعباد .

الصنف الثاني المرجئة الغالية :

وهم مرجئة الجهمية والغيلانية أتباع غيلان ، والشمرية وهم أصحاب أبي شمير ويونس السمري ويسمون السمرية ، والنجارية أتباع الحسين بن محمد النجار الرازي من فرق المعتزلة وتسمى الحسينية وهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركة .

والجهمية هم أول من غلا في الإرجاء ويقولون : الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه المجمع عليها والخضوع له بجميع ذلك ، ويدخل في هؤلاء الشيبية أتباع محمد بن شيب ؛ وهؤلاء الإيمان عندهم هو : الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ، وبشر المريسي وابن الراوندي الملحد أتباع جهم يقولان : إن الإيمان هو التصديق بالقلب وباللسان جميعًا ، والمريسي وابن الراوندي كفَّرهما السلف لإلحادهما وكفرهما.

والكرَّامية أتباع محمد بن كرَّام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ المجسمة والمشبهة يزعمون أن الإيمان هو : الإقرار والتصديق باللسان دون القلب ، فالإيمان قول اللسان فقط ، وافترقت المرجئة وهم اثنتا عشرة فرقة ذكرها شيخ الإسلام وذكر أقوالهم والرد عليهم مجملاً ومفصلاً وفند شبهاتهم وأوقفهم على سبب الانحراف عندهم[١٢٧٦].

الصنف الثالث : الذين أرجأوا الحكم في صاحب الكبيرة ، وتارك الفرائض في الآخرة فلا يحكمون له لا بجنة ولا نار ، وهذا الصنف مذموم لأن أصحابه يرون أن العمل والترك لا يضر مع المعرفة والتصديق ، وهذا القول فرع عن قول الجهمية إلا أن الجهمية يحكمون لمن عرف الرب بالجنة مطلقًا مهما عمل أو ترك ، أو هو لازم قولهم ، وهذا هو حقيقة قول مدرسة الأردن ومدرسة الإسكندرية على التحقيق ؛ فإنهم مع قولهم أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل إلا أنهم يقولون تارك العمل بالكلية ناجٍ من الخلود في النار ، ويقولون هو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر مهما عمل من كفر ، وترك من أعمال تركها كفر فهو تحت المشيئة ومآله إلى الجنة لا يخلد في النار ، أو يتوقفون فيه ويرجئون أمره إلى الله في الآخرة ، وهذا هو أصل قول المرجئة والإرجاء خروج العمل من الإيمان ولكن هذا هو الإرجاء في طوره الجديد ، نسأل الله العافية والمرء يعجب : من أين دخلت عليهم الشبهة ؟

أمن دراستهم الأشعرية والماتريدية في الأزهر .

أم تقليدهم للشيخ الألباني – رحمه الله – .

أم من قول ابن حجر في الفتح والطحاوي وابن أبي العز في الطحاوية .

أم من بعدهم عن العلماء وتلقي العلم من الكتب .

أم من عدم تحريرهم مذهب السلف والإطلاع على ذم السلف للمرجئة ومن قال بالإرجاء – كما سبق –

أم الهوى والتعصب وعدم التجرد لقبول قول السلف بالتسليم .

أم من التدقيق في الشبهات بالعقل والمنطق .

[١٢٧٦] انظره في شرح حديث جبريل محقق الزهراني : ص٩٦ – ٢١٠ ، فإنه ممتع ولولا خشية الإطالة – وهدفنا الاختصار – لنقلته لك بتمامه ، وللاستزادة في مذاهب المرجئة ، والوقوف على حقيقة مذهبهم وأقوالهم : يرجع إلى الملل والنحل للشهرستاني ١٣٩/١، ومقالات الإسلاميين للأشعري : ١١٧/١ ، ٢١٤ ، رسالة المرجئة للاحم ، والنواقض الاعتقادية للوهيبي : ١ / ١٧٠ والفرق بين الفرق للبغدادي ، والفصل لابن حزم ، وظاهرة الإرجاء ، وفهرس المراجع في آخر المسألة .

وقد مر معك أن عدم الوقوف على ما وقف عليه السلف وإقحام العقل في الأدلة هو سبب الانحراف ، فيجب على المسلم الخائف من الله ومن زيغ القلب أن يقف مثل ما وقف السلف ، ويسعه ما وسعهم وعليه لزوم غرزهم حتى ينجوا مثلهم .

نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة ، ونعوذ بالله من الزيغ والضلال والهوى والحور بعد الكور ، فعندما ينظر المسلم إلى هؤلاء العلماء العباد الفقهاء الزهاد وكيف ضلوا ووقعوا في الإرجاء مع علمهم وزهدهم : يخاف على نفسه ويكِل الأمر إلى الله ويعتصم به ويتوكل عليه ويكون شديد الاتباع لما كان عليه رسول الله ﷺ والصحابة الكرام ويكون شديد اللصوق بهم ، ولا يخرج عن قولهم ، ولا يستدل بأقوال من بعدهم ، ولا يبحث فيما سكتوا عنه حتى لا يفتح عليه باب الشبهات ، ويدخل في المجادلات العقلية الاعتزالية ، اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسِّكنًا بالإسلام حتى نلقاك وأمِنَّ علينا بالفقه في دينك والشهادة في سبيلك ، شهادة ترضى بها عنا. آمين ، تكون نكاية في أعدائك وعز لأوليائك ، تنصر بها دينك وتنجينا بها من الفتن ، فنحن يا ربنا أفقر العباد إليك وأحوجهم إلى عفوك وغفرانك ، فنحن أهل الفجرات والغدرات والمعاصي والزلات ، وليس لنا إلا أنت يا ربنا يا إلهنا ، فتولى أمرنا ولا تكلنا إلى أنفسنا ولا تحرمنا الشهادة في سبيلك ولا النظر إلى وجهك الكريم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين يا رب العالمين.

الصنف الرابع: وهم الذين يقولون الإيمان قول اللسان فقط ، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرَّامية أتباع محمد بن كرَّام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ومن بِدَعِهم المشهورة قولهم : بأن الله جسم وأنه محل للحوادث ، وقولهم : إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو عمل الجوارح من الإيمان ، وزعموا أن المنافقين مؤمنون على الحقيقة ، مستحقون للعقاب في الآخرة فنازعوا في اسمه لا في حكمه يقول شيخ الإسلام – رحمه الله : " وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته ولم يسبقها أحد إلى هذا القول وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان "[١٢٧٧] وعلى هذا يمكن إجمال أصناف المرجئة إلى ثلاثة أصناف – بعد هذا التفصيل :

[١٢٧٧] مجموع الفتاوى : ٥٦/١٣ .

الأول: الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ؛ لأن الخلاف في عمل الجوارح وليس في أعمال القلوب ، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي وغيره.

الثاني: الذين يقولون : الإيمان هو مجرد قول اللسان وهذا قول الكرامية ، مع أن بعض مرجئة العصر يرى قول الكرامية ؛ ويقول أحدهم : إن القول ينفع وإن لم يكن معه عمل ، ويستدل على هذا الزعم الباطل بحديث البطاقة ، ويقول دخل الجنة وليس معه إلا قول اللسان لا إله إلا الله ولم يعمل قط ، وهذا دخلت عليه الشبهات التي دخلت على الجهمية والكرامية من أن الإيمان هو المعرفة أو التصديق أو القول ، مع أن الأدلة الصريحة من القرآن والسنة وإجماع السلف تدل على أن الإيمان قول وعمل – كما مر معك – فكيف يكون الإيمان قول باللسان وصاحبه ناجٍ من الخلود في النار يوم القيامة ؟ وكيف يكون كافرًا في الدنيا مؤمنًا في الآخرة ، وكيف تقول في الأدلة المتواترة على أن الإيمان قول وعمل لا يصح ولا ينفع ولا يجزئ واحد دون الآخر ؟

الثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة من مرجئة الفقهاء ، وهؤلاء غلطوا من وجوه :

أحدها : ظنهم أن الإيمان الذي فرض الله على العباد متماثل في حق العباد

ثانيها : ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب كما تقدم عن جهمية المرجئة.

والوجه الثالث في غلطهم : ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًا بدون شيء من الأعمال ، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب ، ويجعلونها كمال فيه ، ولا يجعلونها لازمة له ، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر.[١٢٧٨]

<u>موقف السلف من المرجئة:</u>

أنكر السلف مقالات المرجئة إجمالاً وتفصيلاً وردوا عليهم وأغلظوا لهم القول أما الإجمال فإنهم كرهوا الخوض في مسمَّى الإيمان ومسائله ، والسؤال عنه ، وامتحان الناس به وسؤالهم هل

(١٢٧٨) وقد فصل الرد عليهم شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : ٢٠٤/٧ وما بعدها.

أنت مؤمن ؟ ، وعدوه من التكلف في الدين خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته الكرام ﭫ جميعًا.

أما التفصيل : فإنهم بدَّعوا من قال في تعريف الإيمان بأنه التصديق والتصديق والقول وأن الأعمال لا تدخل في مسمَّى الإيمان ، وبدَّعوا من منع الاستثناء في الإيمان ، وبدَّعوا من قال بعدم الزيادة والنقصان أو أحدهما ، وكفَّروا من قال الإيمان هو المعرفة ، وكفَّر بعض السلف الكرَّامية الذين قالوا : الإيمان قول اللسان كما نُقل عن وكيع بن الجراح والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من السلف – رحمهم الله جميعاً ، أما الجهم بن صفوان المعطِّل رأس الجهمية قد كفَّره السلف لأنه يقول الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار والعمل بسائر الطاعات .

وقد تكلمنا عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة وقلنا أنه مركب من أركان ثلاثة لا يصح أحدهم بدون الآخر وهي الاعتقاد والقول والعمل وأن الأعمال من الإيمان وركن فيه ، وهذا مما خالف فيه المرجئة أهل السنة .

وكذلك الكفر عند أهل السنة يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك ، وهذا أيضًا مما خالفت فيه المرجئة أهل السنة ؛ فخالفوهم في الإيمان والكفر ، فحقيقة الإيمان عند المرجئة هو التصديق بالقلب وزادت بعض فرق المرجئة الإقرار باللسان كشرط لإرجاء أحكام الدنيا ، وليس الإقرار داخلاً في حقيقة الإيمان عند جمهور المرجئة – كما مر معك – ومن المعلوم أن المرجئة أقسام عدة وأنواع مختلفة وطوائف شتى ، وكل طائفة لها قول مختلف عن الأخرى ، وإن كانوا جميعًا يجمعهم خروج العمل من مسمى الإيمان ، نقول ذلك حتى لا يفهم البعض أن المرجئة قسمًا واحدًا ، فالمرجئة فرق عديدة ذكر الأشعري في المقالات والملطي في الرد والتنبيه إنهم اثنتا عشرة فرقة ، منهم مرجئة خالصة ومنهم من يجمع مع الإرجاء بدع أخرى ويجمعهم إخراجهم العمل من مسمى الإيمان ، والمرجئة الخالصة لا وجود لها اليوم كما يقول الدكتور محمد الوهيبي في نواقض الإيمان الاعتقادية ، لكن آراءها الأساسية في الإيمان دخلت ضمن آراء الأشاعرة والماتريدية التي تدرس عقيدتهم في الأزهر حتى اليوم ، وتختلف فرق المرجئة في تعريفها للإيمان كما سبق ، وحاصل أقوالها يرجع إلى ثلاثة أقوال :

الأول: أن الإيمان مجرد المعرفة ، وبعضهم يقول المعرفة والتصديق مع دخول عمل القلب ، ومنهم من لا يدخله كجهم بن صفوان.

الثاني: أن الإيمان مجرد قول اللسان فقط وهو ما انفردت به الكرامية دون سائر الفرق وهو الإقرار والتصديق باللسان.

الثالث: أن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان وهو ما يسمى بإرجاء الفقهاء ، وهؤلاء جميعًا اتفقوا على خروج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان مع تفاوت بينهم في التصديق والمعرفة والإقرار.

<u>وقد انقسمت المرجئة إلى طوائف في شأن من قال أو فعل ما ورد النص بكفر فاعله:</u>

٥- منهم من قال: كل من نص الشارع على كفره فهو كافر ظاهرًا وباطنًا ، ليس بالعمل المكفر ولكن لأن العمل المكفر أمارة على أنه مكذِّب بقلبه ، وهذا هو قول الأشاعرة والأحناف والفقهاء.

٦- ومنهم من قال: كل من نص الشارع على كفره وهو كافر في الظاهر ويجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن ، وهذا قول الجهمية وهو قول في غاية الفساد لأن من أخبر الله بكفره فهو كافر ظاهرًا أو باطنًا.

٧- ومنهم من قال: أن من نص الشارع على كفره لا يحكم عليه بالكفر إلا أن يصرح بالجحد وهو الإنكار الظاهر باللسان أو الاستحلال القلبي ، وهؤلاء كفرهم السلف .كما سبق .

فقال الأشاعرة ومرجئة الفقهاء هو كافر ظاهرًا وباطنأ ولكن ليس بنفس القول أو الفعل المكفر بل لأنه أمارة على أنه مكذِّب بقلبه ، وهؤلاء هم أصحاب القول الأول.

وقالت الجهمية هو كافر في الظاهر لورود النص بكفره ، ويجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن إذا كان تصديقه مازال قائمًا ، وهؤلاء هم أصحاب القول الثاني.

غلاة المرجئة المعاصرة : جاءوا بدين جديد وقول جديد لم يسبقهم إليه أحد ، فقالوا لا يكفر هذا إلا أن يجحد أو يستحل ويصرح بذلك ، ومعلوم أن الجحود والاستحلال عمل قلبي ، فقالوا حتى لو كفر لا نحكم بكفره حتى نعرف قلبه أجحد أو لا ، ونحن لا نعرف ما في قلبه إذًا لا نستطيع أن نكفره مع إثباته الفعل المكفِّر والقول المكفِّر لأننا لا نعلم حقيقة ما في قلبه ، وهذا قول يخالف أهل السنة من كل وجه وليس اختلافًا لفظيًا كما يدعيه البعض ، بل الخلاف معهم حقيقي وتترتب عليه آثار كبيرة لأن الكفر قد يقع بالقول أو العمل أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك ، وأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فقد يقع الكفر بقول اللسان المكفر أو بعمل الجوارح أو باعتقاد القلب وشكه ، فيكون الكفر بالقول والعمل والاعتقاد لأن الإيمان مركب من

القول وهو قولان : قول القلب وقول اللسان ، والعمل هو عملان : عمل القلب وعمل الجوارح ، وبهذا يتضح فساد مذهب المرجئة وبطلانه وإسقاطهم واجبات القلب الإيمانية وهي العلم بما جاء به الرسول ﷺ إجمالاً والتصديق به والانقياد له بالعمل ، وضد العلم الجهل ، وضد التصديق التكذيب وتقع بالقلب واللسان ، فليس التكذيب ضد العلم ولكنه ضد التصديق ، كما قال الإمام ابن القيم في المدارج وطبقات المكلفين.

فمن لم يعلم شيئًا عن الرسول ﷺ وما جاء به فهو كافر كفر جهل، ومن علم ما جاء به الرسول ﷺ وصدقه بقلبه وكذبه بلسانه فهو كافر كفر جحود ، ومن علم ما جاء به الرسول ﷺ وكذبه بقلبه وصدقه بلسانه فهو كافر كفر نفاق ، ومن علم ما جاء به الرسول ﷺ وصدقه بقلبه ولسانه ولم ينقد له بالعمل فهو كافر كفر إعراض ، ومن هنا تعلم انحراف مرجئة العصر ، وإن كانت المرجئة المعاصرة هي امتداد للمرجئة القديمة إلا أن مرجئة العصر أتوا بقول لم يقله أحد غيرهم ، وهو من التلبيس والتدليس بمكان قالوا إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهذا بلا ريب هو تعريف الإيمان عند أهل السنة – كما سبق – لكن زيفهم وضلاله وتلبيسهم يظهر عندما تقول لهم ، وما منزلة الأعمال من الإيمان؟ سيقولون إنها كمال فيه ، جاء بأعمال الجوارح عمل أو لم يعمل فهو مؤمن ، وتخلف أعمال الجوارح بالكلية مع قدرته يُنقِص إيمانه ولا ينقضه لأن الأعمال وإن كانت داخلة في مسمى الإيمان إلا أنها ليست منه ، ولذلك أن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة التامة والتمكن وعدم العجز مسلم مؤمن ، وهو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ، إن شاء الله غفر له ابتدءًا دون سابقة عذاب ، ودخل الجنة بالتصديق وقول اللسان مع عدم انقياده بالطاعة ووقوعه في كفر الإعراض ، وإن شاء عذبه بقدر أصحاب الكبائر ولكن مآله إلى الجنة مساويًا تمامًا مع من تعب وخاف وانقاد بالعمل في الدنيا فهم سواء لا فرق !! هكذا يقولون انظر إلى هذا القول الفاسد ، هل قال جهم ذلك ؟ هل قالت الكرامية ذلك ؟ هل قال مرجئة الفقهاء ذلك ؟ والعجب كل العجب أنهم ينسبون هذا القول إلى السلف ويجرؤن الناس على المعاصي وترك العمل والوقوع في الكفر والزندقة والاكتفاء بالمعرفة وتصديق القلب فلماذا العمل إذًا والكل سواء نهايتهم في الجنة ؟ ولماذا فرض الله الفرائض وأوجب الواجبات إن كان الناس فيها سواء ، عبثًا ولهوًا كان السلف يعملون عندما فهموا عن الله ورسوله أن تارك العمل معرض عن الله متولٍ عن الطاعة كافر في الدنيا لكنه يوم القيامة مآله إلى الجنة والنعيم المقيم .

ما فائدة الأعمال إذا كان الكل سواء في النهاية لماذا التعب والنصب والخوف من سوء الخاتمة ، وأي خاتمة مهما كانت فهي في الدنيا فقط وإن عُذِّب في النار فترة من الوقت لكن النهاية يتطهر ويدخل الجنة بالإيمان الذي في قلبه هل رأيتم قولاً أخبث من هذا؟ هل رأيتم هدمًا للدين وتمييعًا للإسلام في صورة السلف والسلفية أوضح من هذا المذهب الخبيث؟ إذن ما هو الكفر الذي يخلد صاحبه في النار؟ أهو الجحود والاستحلال القلبي والكفر الاعتقادي؟ لذلك لا تعجب من ضلال هؤلاء عندما تراهم يدافعون عن الطواغيت وأنصارهم وجنودهم ، ويثبتون لهم الإسلام ، ويعتقدون فيهم أنهم ولاة الأمر الواجب على المسلمين السمع والطاعة لهم ، فهؤلاء الطواغيت لا يكفرون لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ولم يكفروا بقلوبهم ولم يستحلوا ولم يجحدوا الحكم بما أنزل الله؟ لا تعجب من هؤلاء عندما تراهم يحاربون أهل السنة ويرمونهم بالغلو في التكفير والتشدد والإرهاب والتطرف واستعداء الطواغيت عليهم؟[١٢٧٩].

لا تتعجب من تنحية شرع الله ومحاربة أولياء الله والصد عن سبيل الله.

لا تعجب من ظهور الشرك والكفر والإلحاد والعلمانية وعبادة القبور والأضرحة وصرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله ، فهؤلاء مسلمون جهلة لا يعرفون الله ، والله يعذرهم ويدخلهم الجنة بجهلهم وإن لم يعملوا بالإسلام فهم في الجنة؟

لا تعجب من كل هذه المصائب و الابتلاءات و المحن التي تنزل بالمسلمين وبلادهم كل ذلك من آثار لوثة الإرجاء الخبيثة ، الإيمان في القلب ها هنا ، وقد ترتب على هذا الأصل الفاسد آثار مدمرة نتيجة هذا الاعتقاد الخبيث وهو أن الإيمان التصديق وأن محله القلب ، وكذلك ضده ونقيضه وهو الكفر ومحله أيضًا القلب ، ترتب على ذلك الفهم والتأثر بهذا القول الوقوع في عدة أخطاء في موضوع الإيمان والكفر غير الذي سبق منها:

١٣- أن الإيمان شيء واحد غير مركب من شعب لأن التصديق واحد إذا زال بعضه زال كله.

١٤- أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأن التصديق شيء واحد ولو نقص لصار شكًا وهو كفر.

[١٢٧٩] كما فعل المرجئي : سيد العفاني من رميه لأهل السنة بالتكفيريين مدافعًا عن الطواغيت وجنودهم بأن كفر الحاكم المبدل لدين الله كفرًا أصغرًا ، انظر ضلالاته في كتاب " اتقوا الله في مصر " وانظر تفصيل الرد عليه وعلى يعقوب وأمثالهما الذين يلمزون المجاهدين أمثال القائد خطاب والشيخ اسامة وأبي مصعب في كتابنا " خماسية الجهاد كيف تكون مجاهدًا سنيًا في سبيل الله " فصل " دفاعًا عن أهل الثغور" .

١٥- أن أصل الإيمان فيه سواء ، الفاجر كالتقي كلهم إيمانهم كإيمان النبي ﷺ وجبريل لأن الإيمان شيء واحد.

١٦- أن العمل ليس من الإيمان لأن الإيمان تصديق القلب وإنما العمل ثمرة الإيمان وإن سُمِّي العمل إيمانًا مجازًا.

١٧- أن الفاجر الفاسق مؤمن كامل الإيمان مادام مصدقًا وهذا من قبائحهم.

١٨- أن أهل الإيمان لا يتفاضلون فيه بل إيمانهم على السواء ، وإنما يتفاضلون في الأعمال والأعمال ليست من الإيمان عندهم ، فيكون المآل إلى الجنة ، الكل سواء.

١٩- أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، وهو قول : أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لأنه شك ، والشك في الإيمان الذي هو التصديق كفر ، بل يقول : أنا مؤمن حقًا وقطعًا.

٢٠- أن الكفر هو التكذيب لا غير أو ما هو راجع إلى التكذيب كالجحود والاستحلال ، لأن الكفر هو نقيض الإيمان ، والإيمان تصديق القلب فليس الكفر تكذيب القلب ، فاشترطوا للتكفير كفر القلب لأجل الحكم بالكفر ، وإلا لا تكفير إلا بالجحود والاستحلال القلبي.

٢١- ومن أخطائهم المترتبة على هذا الفهم في موضوع التكفير ، الخلط بين قصد الكفر وقصد العمل المكفر ، فالمعتبر عند أهل السنة هو قصد العمل المكفر وليس قصد الكفر لأنه لا يقصد الكفر أحد إلا أن يشاء الله كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله[١٢٨٠].

٢٢- اشتراط شرح الصدر بالكفر لأجل الحكم بالكفر؛ مع أن انشراح الصدر بالكفر زيادة في الكفر المغلظ .

٢٣- حصر أسباب الكفر في كفر الاعتقاد وهو كفر القلب أو تقييد الكفر بكفر القلب.

٢٤- القول بأنه لا كفر إلا بالجحد والاستحلال وهذا مرجعه إلى تكذيب النصوص وقد أشكل على المرجئة أن هناك أقوالاً وأفعالاً نص الشاعر على كفر فاعلها هذه بعض الآثار والمفاسد المترتبة على القول بأن الأعمال ليست من الإيمان وأن كانت داخله فيه لفظًا إلا أنها ليست منه على الحقيقة وأن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم وليس بكافر.

[١٢٨٠] وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء" ، ونبهنا هناك على كلام القرني في الضوابط عند الكلام على القصد والتلازم.

وقد ترتب على هذا القول الفاسد الضال الخبيث هذه الانحرافات السابقة وأعظمها التهوين من شأن العمل عند كثير من الناس والمنتسبين إلى الإسلام لأن مدار النجاة من الخلود في النار على ما في القلب من إيمان مع قول اللسان ، وأعظمها وأشنعها تنحية شرع الله بالكلية ، وسن القوانين الوضعية وإلزام الناس بها والتحاكم إليها ، ومعاقبة كل من لم يتحاكم إليها أو يخالفها ومحاربة ومطاردة كل من يطالب بتحكيم شرع الله واتهامه بالإرهاب والتطرف والغلو، ونقض عُرى الإيمان والولاء والبراء والحب والبغض وانتشار شرك النسك والولاية للكفار واليهود والنصارى والركون إليهم بالكلية ؛ والواقع خير شاهد على كل ذلك ، والسجون والمعتقلات تحكي لك قصص أهل التوحيد والجهاد المتمسكين بمذهب أهل السنة والجماعة وبما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام – رضي الله عنهم.

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يعز الإسلام وأهله وأن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين.

الفصل السادس
بعض شبهات المرجئة والرد عليها

قبل الرد على الشبهات إجمالاً نشير إلى أن محل النزاع هو فيمن ترك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز حتى نُخرج من أتى بأعمال الجوارح ، فمحل النزاع هو في من ترك أعمال الجوارح بالكلية حتى لا نتطرق إلى الحديث عن أصحاب الأعذار التي يسقط في حقهم ركن العمل للعجز وعدم والقدرة ، ومعلوم أن القدرة مناط التكليف ، وسيكون الكلام على الشبهات إجمالاً ثم نفصله تفصيلاً .

فمن شبهات المرجئة على خروج الأعمال من الإيمان وأنها ليست ركنًا فيه ، بل هي كمال كلها قولهم : " إن الأعمال شرط كمال مستدلين بحديث البطاقة ، والرجل الذي دخل الجنة

وليس معه إلا : لا إله إلا الله ، وسنقتصر في ردنا على مرجئة العصر وأهم الشبهات عندهم ونترك شبهات المرجئة القديمة لأنني أعتقد أن مرجئة العصر لا يقولون بها من أن الإيمان : هو التصديق ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ، وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، أو أن العطف يقتضي المغايرة ، فظني أن مرجئة العصر لا يقولون بهذه الأمور ، وإن كانوا يعتقدونها فيما بينهم لكنهم لا يصرحون بها زيادة في التلبيس على الشباب فهم يوهمونهم أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل ، يزيد وينقص ، والأعمال من الإيمان ، ويسكتون على استحياء عند هذا الحد حتى لا يظهرون مذهبهم الخبيث ، مذهب جهم في ترك العمل ، وأنه لا يدخل في الإيمان حقيقة بل هو كمال له ، وليس بركن ، وصدق سليم بن منصور بن عامر عندما تاب ورجع عن الإرجاء كما ذكره اللالكائي ورد على من أخرج العمل.

أيها القائل إني مؤمن ... إنما الإيمان قول وعمل
إنما الإرجاء دين محدث ... سنة جهم بن صفوان انتحل
إن دين الله دين قيم ... فيه صوم وصلاة تعتمل
وزكاة وجهاد لامرئ ... حارب الدين اعتداء وقتل

وقد تقدم أن الإيمان يتركب من أركان ثلاثة ، والإجماع على أن الإيمان لا يصح ولا يقبل إلا بالعمل ، مع أن قول مرجئة العصر أن العمل شرط كمال يناقض مذهبهم ؛ لأن الشرط ينتفي بانتفاء المشروط ، وهو يدل على اضطرابهم في تعريف الشرط ولوازمه.

وقولهم إن النبي ﷺ حكم بالإسلام بمجرد الإقرار لجارية معاوية بن الحكم بالقول ، فهؤلاء لم يفرقوا بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، وبين الإسلام الحكمي الذي يعصم به الدم والمال والعرض في الدنيا ، وبين الإسلام على الحقيقة الذي ينجي من الخلود في النار ، وقد فصلنا ذلك في " الوجاء " عند شرح قواعد وأصول أهل السنة ، وانظره مفصلاً في المسألة الثانية من هذه الرسالة عند الرد على أهل الغلو والتوقف والتبيين ، مع أن الأحاديث التي جاءت مطلقة ، بنجاة من قال لا إله إلا الله ومات ولم يعمل شيئًا من الأعمال قط ، قد قيدت بقيود ثقال من الأركان والشروط ، والنواقض ، ذكرها أهل السنة في كتب التوحيد والعقائد ، وأن من مات ولم تبلغه التكاليف يكفيه قول لا إله إلا الله والعمل بما بلغه ؛ لأن العجز وعدم البلوغ مسقط للتكاليف – كما سيأتي – وقالوا (أي المرجئة) إن الله أثبت النجاة ودخول الجنة لمن لم يعمل خيرًا قط ، واحتجوا بحديث الجهنميين ، وحديث الشفاعة ، وحديث حذيفة وغيره من الأحاديث المطلقة التي قيدتها نصوص أخرى وفسرتها روايات أخرى لنفس الأحاديث وهذه الشبهات التي تمسك بها أهل

الإرجاء على عدم ركنية العمل في الإيمان ليس لهم فيها دليل ولا حتى شبهة دليل ، لأن أعمال الجوارح تسقط في حالة العجز وعدم التمكن وعدم البلوغ وعدم الفرضية – كما سيأتي في حالات سقوط العمل – وكما مر معك تفسير السلف لهذه الأحاديث وقول الآجري وابن خزيمة في ذلك ، كما قال الإمام العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في " درء الفتنة " ما ملخصه من أقوال بعض المحققين : " وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث المبطلة للعمل ذريعة إلى طي بساط الشريعة وإبطال الحدود ، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والدلوج في الخبط ، وترك الناس سُدى مهملين ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الآخرة ، مع أن قوله ﷺ في بعض طرق الحديث : " أن يعبدوه " يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله ﷺ : " ولا يشركوا به شيئًا " يشمل كل من الشرك الجلي والخفي ، والترك ناقض من نواقض الإسلام والإعراض والتولي عن العمل ناقض وكفر يكفر مرتكبه بكفر الترك والإعراض وقوله ﷺ في بعض الروايات : " بأثر السجود " يدل على العمل لأن الصلاة عمل ، وقوله ﷺ: " لم يعملوا خيرًا قط أو من غير عمل عملوه " من الجنس الذي تقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل ولم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال لا على ما أوجب عليه وأمر به ، كما قال الإمام ابن خزيمة في كتاب التوحيد فراجعه وتأمله واجعله منك على بال.

وكذلك الرجل الذي ذر نفسه ففي الرواية الأخرى في صحيح البخاري أيضًا عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : " كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله " فهو كان يعمل ، ويحمل كلمة لم يعمل عملاً أو لم يعمل خيرًا قط على أنهم ما عملوا أعمالاً صالحة لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم ، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل أو يكون لفظ لم يعملوا لنفي الكمال الواجب (١٢٨١) ويجب حمل المشكل على المفصل المبين ، والمطلق على المقيد ، توافقًا مع أصول وقواعد الدين عند أهل السنة.

فلا راحة للمرجئة للتمسك بهذه الأحاديث في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجمع بعضها إلى بعض ، فإنها في حكم الحديث الواحد ، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها " وسبب وقوع هؤلاء في الانحراف وورود الشبهات عليهم هو بعدهم عن

(١٢٨١) كما قال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى العقيدة ، والشيخ عبد الله السعد في رفع اللائمة.

منهج تلقي العقيدة والتوحيد عن السلف والصحابة ، وأخذهم مسائل الإيمان والكفر من الكتب ومن كلام بعض العلماء الذين أخطئوا في تعريف الإيمان وقالوا بقول المرجئة ، وقد سبق ذكرهم وتحذير السلف منهم والتغليظ عليهم وهجرهم لبدعتهم ومجانبتهم للصواب ، وقد رد عليهم السلف وبيَّنوا ما وقعوا فيه من خطأ وانحراف عن أهل السنة مع الاعتراف لهم بالفضل والعلم والإمامة فيه ، وكما سبق فليس من شرط العالم أنه لا يُخطئ ، ولا يمنع ذلك من بيان الحق والتحذير من الخطأ كما سبق من كلام السلف فجاء بعض الدعاة المعاصرين وأخذوا هذه العبارات المطلقة المجملة وجعلوها أدلة ، غير ملتفتين لفهم السلف لها ، فوقعوا في نفس الخطأ الذي وقع فيه غيرهم ، بل هم أشد ، وأهملوا قول السلف وأهل السنة في الإيمان وأنه مركب من أركان ثلاثة : الاعتقاد والقول والعمل ، مع قولهم بركنية العمل إلا أن ركن العمل يسقط بعدم التمكن والعجز وذلك في حالات ثلاث نذكرها لك على سبيل الاختصار.

حـــالات سقـــوط العمـــل

الحالة الأولى: من مات قبل نزول الشرائع وفرض الفرائض ؛ لأنهم لم يكونوا مطالبين في هذه الفترة بالشرائع وأداء الفرائض ، فلم تفرض عليهم ، والذين ماتوا في مكة قبل نزول الشرائع ماتوا ولم يكن العمل مفروضًا عليهم ولا واجبًا في حقهم ، وكثير من الصحابة ماتوا في مكة ومن أشهرهم أمّنًا السيدة خديجة أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – وكذلك النجاشي كان يعمل بما وصله من الشرائع ، وعلى ذلك يحمل حديث صاحب البطاقة والأحاديث التي في معناه.

الحالة الثانية: من مات بعد قوله لا إله إلا الله ولم يُمهل ليعمل ففاجأته المنية قبل التمكن من العمل ، فالأصيرم عمرو بن ثابت من وقش " أقيش" قال لا إله إلا الله وقاتل حتى قتل ولم يمهل حتى يعمل ، فليس هو قادر على العمل متمكن من القيام به ثم تركه وكان أبو بكر الصديق ﷺ يقول : أخبروني برجل لم يصل لله ركعة ولم يسجد لله سجدة ودخل الجنة : يقصد الأصيرم – ﷺ ، فهؤلاء دخلوا الجنة من غير عمل عملوه فلم يعملوا عملاً قط من أعمال الجوارح ، فهل يقال أنهم دخلوا الجنة مع تركهم لعمل الجوارح مع قدرتهم وتمكنهم وعدم عجزهم ؟ كما تقول المرجئة الضالة المضلة.

الحالة الثالثة: من لم يبلغه من الشرائع شيء ، لم يبلغه من العمل والعلم ما يترتب على تركه العمل به عقوبة ، كالشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والذين يدلون على الله بحججهم ، والذين لم يبلغهم من الدين إلا : لا إله إلا الله كما في حديث صِلَة ، وقد أتوا بما بلغهم ، ولكن الخلاف مع المرجئة ليس في هؤلاء ، ولا يجوز لهم أن يستدلوا بمثل هذه الأحاديث لأنها ليست في محل النزاع ، ولكن الخلاف معهم فيمن بلغه الدين كاملاً وتمكن من أدائه ثم عاش [١٢٨٢] دهره كله لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم يومًا من رمضان ، ولا يؤدي زكاة ، ولا يحج مع استطاعته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – وقد مر معك قوله وتكفيره لتارك العمل بالكلية ، فتارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا وليس بمسلم عند أهل السنة ؛ لأنه تارك للإسلام وأركانه مع القدرة والتمكن ، والخلاف ليس مع غير القادر الغير متمكن العاجز عن

(١٢٨٢) يمكن حمل حديث الجهنميين على حديثين عن الرسول ﷺ يبين فيها أن العمل إذا لم يستوف أركانه لا يقبل كأنه لم يعمله وهما : حديث المسيء صلاته إذا قال ﷺ : " اذهب فصلِ فإنك لم تصلِ " وحديث : " يخرج أحدكم من صلاته وله ثلثها أو ربعها أو عشرها وليس له شيء " وحمله أيضًا على فهم السلف كقضية كلية وهذا معارض لها.

العمل ، فهذا يتخلف في حقه ركن العمل بعجزه وعدم قدرته – كما في حالات سقوط العمل السابقة.

وأخيرًا أيها المسلم " إياك ثم إياك أيها المسلم أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحدة من هذه الأسس الخمس لحقيقة الإيمان وهي الاعتقاد بالجنان ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح والأركان الذي يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان ، ولاسيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان وليس ركنًا فيه ، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعًا مثل قوله تعالى : " وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " (١٢٨٣)، ونحوها في السنة كثير وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وإياك يا عبد الله من الجنوح إلى الغلو فتهبط وأنت لا تشعر في مزالق الخوارج الذين تبنى في المقابل مذهبهم بعض نابتة عصرنا ، بل إياك ثم إياك أن تجعل أيًا من مسائل العقيدة الإسلامية ، عقيدة أهل السنة والجماعة مجالاً للقبول والرد والحذف والتصحيح بما يشغب به ذو هوى أو ينتحله ذو غرض فهي بحمد الله حق مجمع عليه ، فاحذرهم أن يفتنوك ، ثبتنا الله جميعًا على الإسلام والسنة . آمين(١٢٨٤).

وتفسير السلف لحديث البطاقةوغيره من الأحاديث المطلقة

أن علماء السلف فهموا من حديث البطاقة أن صاحبها كان موحدا لأن لاإله إلا الله ليست مطلقة لكل من قالها بل لها قيود وشروط معلومة معروفة ومن نواقضها الإعراض عن العمل والتولى عن الطاعة وترك الفرائض كفر بخلاف ارتكاب المحارم فإذا كان الأمر كذلك فإن صاحبها لايخرج من كونه موحداً أسرف على نفسه بالمعاصى التى هى دون الكفر والشرك وهذا مآله إلى الجنة هذه واحدة .والثانية أنه أسلم ولم يتمكن من العمل كالرجل الذى دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة وهذا كثير فى السنة والثالثة أنه أسلم قبل أن تفرض الفرائض فمات على الكلمة قبل نزول الشرائع وقام بمافرض عليه مع عدم وقوعة فى الكفر والشرك كحال أُمناخديجة رضى الله عنها وأرضاها فقد ماتت رحمها الله قبل فرض الفرائض هذه الثلاث يسميها أهل السنة حالات سقوط العمل ولو تأملت حديث الرجل الذى دخل الجنةمن غير أن يسجد لله سجدة لوجدته هو هو صاحب البطاقة هذا مجمل رد علماء السُنة على شبهات المرجئة والله أعلى وأعلم

(١٢٨٣) سورة الأعراف: آية ٤٣.

(١٢٨٤) " درء الفتنة عن أهل السنة " للعلامة بكر أبو زيد : ص ٣٤ – ٣٥ نقلاً عن نصيحة الإخوان للجريتلي : ص ١٠٢.

تنبيهات مهمة

١٠- التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر – رحمه الله – حين أراد التفريق بين أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان وبيان حدِّه ، فقال : " فالسلف قالوا هو اعتقاد القلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرطًا في كماله ، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص ، والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط ، والكرامية قالوا : هو نطق فقط ، والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد ، فالفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته ، والسلف جعلوها شرطًا في كماله "[١٢٨٥].

قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف ، وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب[١٢٨٦].

مع أن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جميعها أي أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان ، خلافًا للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وليس مرادهم : أن جنس الأعمال شرط لكمال الإيمان ، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل ، وهذا لازم قول المرجئة وليس قول أهل السنة كما ادعاه ابن حجر عليهم.

١١- تنبيه أخر : وهو ما قد يوصف به القول بكفر تارك الصلاة كسلاً أو تهاونًا : أي يترك الصلاة بالكلية كسلاً أو تهاونًا بها وليس جحودًا لها لأن الجحود كفر بذاته مثل الاستحلال وإن لم يعمل يوصف القول بكفر تارك الصلاة بأنه مضاهاة لقول المكفرين بالذنوب والمعاصي : " أهل الغلو في التكفير " ونحو قول بعضهم : " قد التقى هذا القائل بكفر تارك الصلاة مع الخوارج في بعض قولهم ".

وسبب هذا الاشتباه في مسألة كفر تارك الصلاة أن الخوارج أو المكفرين بالذنوب أو ترك كل عمل واجب ، قد وافقهم هؤلاء القائلون بكفر تارك الصلاة إذ كفروا بترك عمل واحد ، وتوضيح هذا الاشتباه ، وإزالة هذا اللبس أن القائلين بكفر تارك الصلاة من السلف كالإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وابن باز وابن عثيمين والفوزان وآل الشيخ لم يكن قولهم هذا مضاهاة ولا التقاء مع الخوارج والمكفرين بالأعمال في قولهم ، وإنما خصوا الصلاة من بين سائر الأعمال لأدلة خاصة في هذا

[١٢٨٥] فتح الباري : ٤٦/١.

[١٢٨٦] وقد نبه عليه الشيخ ابن باز – رحمه الله – والشيخ الشبل في الأخطاء العقدية في فتح الباري.

الباب أقواها وأصحها إجماع الصحابة ومن بعده إجماع التابعين ، وجمهور الفقهاء ، وأهل الحديث كما نقله عنهم عبد الله بن شقيق وإسحاق بن راهويه وابن المبارك والمروزي عن الفقهاء والمحدثين ولأن تركها ترك لجنس العمل ، إذ أن قبول بقية الأعمال الصالحة متوقف على قبولها مع العلم بأن الذين لا يكفرون تارك الصلاة لا يقولون أن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ، بل يقولون أن العمل ركن في الإيمان لا يصح إلا به كما سبق من كلام الشافعي رحمه الله .

١٢- إن من الأصول التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة أن الإيمان : قول وعمل ، وهذا الأصل يقتضي بالضرورة أن الالتزام بالعمل شرطًا لدخول الجنة والنجاة من الخلود في النار ، وذلك أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، والإيمان لا يتحقق بمجرد الإقرار بالشهادتين بل لابد في تحقيقه من الالتزام بمقتضاهما ظاهرًا وباطنًا ، فمن لم يلتزم بالعمل لم يكن قد حقق الإيمان فلا يكون من أهل الجنة ، فمن ظن أن دخول الجنة يمكن أن يكون لمن أقر بالشهادتين ولم يلتزم بأي عمل في الظاهر – مع القدرة وعدم العذر – فإنه يلزمه إخراج العمل من مسمَّى الإيمان وموافقة المرجئة في هذا الباب وهذا هو معنى ما ذكره سفيان بن عيينة – رحمه الله – في بيان حقيقة الفرق بين أهل السنة والمرجئة : وأن أهل السنة يقولون : إن الإيمان قول وعمل ، وأن دخول الجنة لا يكون إلا بالعمل مع القول ، وأما المرجئة : فيوجبون الجنة لمن شهد الشهادتين مصرًا بقلبه على ترك الفرائض فسووا بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم.

١٣- وكما أن من المعلوم المستفيض عن أهل السنة اشتراط العمل لدخول الجنة وأن التارك لأعمال الجوارح بالكلية مع القدرة " جنس العمل " كافر ، فإن من المعلوم عندهم أيضًا أن الكفر قد يكون بالأقوال أو الأفعال الظاهرة دون اشتراط الاستحلال إذ لا يمكن القول بدخول العمل في مسمَّى الإيمان مع مناقضة ذلك بالقول بإمكان دخول الجنة مع عدم الالتزام بالعمل أو القول بأن العمل من الإيمان مع اشتراط الاستحلال في التكفير بالأقوال والأفعال الظاهرة مطلقًا دون التفريق بين ما هو كفر لذاته ، وما هو معصية يشترط في التكفير بها استحلالها.

وأصل الشبهة : أنه قد اشتبه الأمر على بعض من تكلم في هذه المسألة وظنوا أنه يمكن القول بأن العمل من الإيمان ، مع القول بإمكان دخول الجنة مع عدم الالتزام بالعمل ،

واستندوا في ذلك إلى ما فهموه من بعض النصوص المطلقة وأكثر ما أشكل عليهم في ذلك:

حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين حيث ورد فيه أن بعض من يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قط ، وظنوا أن هذا يقتضي أن العمل من كمال الإيمان وأن دخول الجنة يترتب على مجرد الإقرار بالشهادتين وكان ينبغي أن يفسروا ما أشكل عليهم من ذلك وفق النصوص المحكمة وإجماع أهل السنة في هذا الباب كما فعل الأئمة من قبل عند شرحهم لهذا الحديث ، أو حديث البطاقة ، أو الأحاديث التي فيها الوعد بدخول الجنة أو البشارة بالنجاة من النار لمن قال لا إله إلا الله ونحو ذلك من النصوص.

١٤- يجب الحذر ورفع الالتباس عن حقيقة مرجئة العصر الذين ينسبون هذا القول إلى السلف والسلفية ، كما حاول بعض هؤلاء نسبة هذا القول المحدث الخبيث إلى أهل السنة عمومًا ، وإلى شيخ الإسلام ابن تيمية خصوصًا ، مع أنه قد صرح في مواطن كثيرة من كتبه أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن كافر قولاً واحدًا.

١٥- كما يجب التنبيه أيضًا على أن هؤلاء يُروجون بين الناس أن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب لا يكفران المعين ويعذران الجاهل ولا يكفرانه ، وقد سبق كلامهما في ذلك وهو مقتضى قول أهل السنة في هذا الباب وقد أفردنا لهذه المسألة رسالة مستقلة في بيان مذهب أهل السنة وتحقيق كلام شيخي الإسلام في تكفير المعين والعذر بالجهل وهي : " البيان والإشهار" وقد صَدَرت فتوى من اللجنة الدائمة تقرر بأن إطلاق القول بأن الأعمال من كمال الإيمان من مقالة المرجئة ، وتبين أنه لا مستند من الكتاب والسنة لمن قال بهذا القول ، وأن حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين الذين يدخلون الجنة ولم يعملوا خيرًا قط ليس عامًا لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه ، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح من هذا الباب[١٢٨٧].

١٦- " إن الله تبارك اسمه وتعالى جده وتضاعف شكره وحده ، قد قرن بين الإيمان والعمل في أكثر من ستين موضعًا من القرآن الكريم مبينًا أن لا حقيقة ولا تصور لإيمان صحيح بلا عمل صالح ولم يكن الإقرار بالشهادتين وترك العمل بشرائع الإسلام أمرًا معروفًا ولا

[١٢٨٧] يراجع مقدمة التبيان لعبد الله القرني ، وعبد الله الزاحم .

معهودًا في زمن الصحابة ، ولهذا لم يجد المنافقون بُدًا من إظهار العمل والتدين به ومن المعلوم أن الإيمان ذو ثلاثة أركان وشعب كثيرة ، وأركانه التي يقوم عليها بنيانه : الاعتقاد والقول والعمل وهي في المرتبة سواء ، فعدم العمل كعدم القول ، وعدم القول كعدم العمل بلا فرق ، كما أنه لا خلاف أن من لم يأت بالقول ليس بمؤمن إلا من عذر ولو أتى بالعمل كذلك ، فمن أنزل مرتبة العمل عن مرتبة القول بأن زعم حصول نجاة من لم يعمل من شرائع الإسلام خيرًا قط مع قدرته على العمل وعدم وجود مانع فقد غلط ، وقوله هذا يلتقي مع المرجئة في أصل مذهبهم تمامًا وهو إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعًا ، وعن إجماع منعقد بين أهل السنة " [١٢٨٨]

١٧- وأخيرًا يجب التنبيه على مصطلحات المرجئة المستفادة من أقوال المتكلمين وتقيِّد الكفر بها : كالجحود والاستحلال وكفر العمل ، والاعتقاد ، وانشراح الصدر ، وهي عبارات مبنية على تعريف الإيمان بالإقرار والتصديق والمعرفة والعلم ، فيجب تحرير الألفاظ الشرعية من قيود واستعمالات أهل الكلام وأشباههم مما له معنى عند السلف وآخر عند المتكلمين[١٢٨٩].

[١٢٨٨] انظر : درء الفتنة لبكر بن عبد الله أبو زيد.

[١٢٨٩] يراجع ظاهرة الإرجاء : ٢\ ٧٥٩ - ٧٦٤ ؛ فقد فصل وفقه الله الرد على الشيخ الألباني - رحمه الله - في مسألة الإرجاء وكفر تارك الصلاة.

الفصل السابع

الرد على مرجئة العصر

وبيان منزلة الأعمال وحكم تاركها

((لا تعجب من كثرة أدلة الحق وخفاء ذلك على كثيرين ، فإن دلائل الحق كثيرة ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وقل لهذه العقول التي خالفت الرسول في مثل هذه الأصول : عقول كادها باريها..))

درء تعارض العقل والنقل ٧/٨٥

(تنبيه واجب)

" ونحن نذكر ما بلغنا من أغلاط القوم والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الداخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم ،

وما زال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصداً لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ، ولا اعتبار بقول جاهل يقول: كيف يرد على فلان . . . . ؛لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص

وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله .

واعلم أن من نظر إلى تعظيم شخص ولم ينظر بالدليل إلى ما صدر عنه كان كمن ينظر إلى ما جرى على يد المسيح عليه السلام من الأمور الخارقة ولم ينظر إليه فادعى فيه الإلهية "

الرد على المرجئة المعاصرة

وبيان حقيقة الخلاف معهم

إن الخلاف مع مرجئة العصر ليس فى تعريف الإيمان لفظاً،فالمرجئة المعاصرة يوافقون أهل السنة فى التعريف اللفظى للإيمان ويقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فيه، ويقولون – وهذه هى الطامة وأصل الخلاف معهم– (ولكنها شرط كمال ولاتدخل فى أصل الإيمان وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناج من الخلود فى النار)!!!

فالخلاف معهم إذاً ليس فى التعريف وإنما فى منزلة أعمال الجوارح وحكم تاركها بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز،وهل الأعمال تدخل فى مراتب الإيمان الثلاثة ،الأصل والواجب والمستحب أم لاتدخل فى الأصل ،وتدخل فى الواجب والمستحب فقط ؟

هذا هو أصل الخلاف مع مرجئة العصر أدعياء السلفية،وإليك تفصيله و تحقيقه وتحريره عند أهل السنة والجماعة على تكون على علم وبينة من أمرك وتنجوا من تلبيسات أهل التجهم والإرجاء بإذن الله تعالى ،فهو سبحانه الموفق والهادى إلى سبيل الرشاد.

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

(من أصول الاعتقاد فى ملة الإسلام ، الذى قامت عليه دلائل الكتاب ؛والسنة ، والإجماع من الصحابة – رضى الله عنهم – فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان – :

<u>أن ((حقيقة الإيمان)) :</u>

((قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ، ونحو عقدين من صدر القرن الثاني ، مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعاً ، علماً وعملاً، كما رباهم النبي –ﷺ – على ذلك كما قال بعضهم : كنا مع النبي –ﷺ – ونحن غلمان حزاورة –الحزور : الغلام الفطن –

فتعلمنا الإيمان ، قبل أن نتعلم القرآن ، فازددنا به إيماناً)) رواه ابن ماجه : (برقم ٦١/) وعبد الله بن الإمام أحمد فى ((السنة)) : (٩٧/١)

وكان الواحد منهم إذا سئل عن الإيمان أجاب بنصوص الوحيين الشريفين

فهذا أبو ذر ، والحسن بن على – رضى الله عنهم – سئلا عن الإيمان فأجابا بقول الله تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) الآية (البقرة ١٧٧) وانظر : ((فتح الباري)) : (٥٠/١).

وتارة يكون الجواب بالحديث ، كما أجاب النبي –ﷺ – بذلك جبريل ((عليه السلام))ووفد عبد القيس . كما فى حديث الإسلام والإيمان والإحسان ، المشهور .

وحديث((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إماطة الأذى عن الطريق)).

وعلى ذلك توافرت كتب السنة فى أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء ،

مثل : ((السنة)) لا بن الإمام أحمد ، والالكائى ، وابن بطة ،وغيرهم .

كان الناس على ذلك المعتقد الصافي:

من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان.

وأن ((القول)) ركن الإيمان .

وأن ((الفعل)) ركن الإيمان وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .

عقيدة سهلة ميسورة ، وعمل دؤوب ، حتى أن بعضهم يقول فى تعبيره ((الدين : قول وعمل)) . والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم ، والعمل الجاد ، بلا اصطلاحات منطقية ،ولا تكلفات فلسفية.

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان ، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً ، وعلماً ،وعملاً، ودعوة ، وجهاداً .

يقول الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري – رحمة الله تعالى – :

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز ، ومكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن – أى طبقة بعد طبقة – أدركتهم ، وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة – ثم أخذ فى تعدادهم على البلدان – وقال : فلما رأيت واحداً منهم يختلف فى هذه الأشياء :

((أن الدين : قول وعمل . . .)) .

مضت الأمة على ذلك المعتقد ، لا يختلف فيه اثنان قط – وعلى المدعي الدليل – ثم إنه من محدثات الأمور : أن فاه بعض العباد، والفقهاء بالكلام فى ((حقيقة الإيمان)) فكان أول من حرك هذه الفتنة :

حماد بن أبى سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ، شيخ أبى حنيفة ، وعنه أخذ به.

وقيل : أول من فاه بها : قيس الماصر.

وقيل : ذر بن عبد الله الهروى .

عندئذٍ ابتدرهم جماعة المسلمين بالرد ، وأكذبوهم ، وأبطلوا دعواهم ، فصاروا بذلك ((أهل السنة والجماعة)).

ثم تشعبت بعد الفرق المتكلمة فى حقيقة الإيمان :

فالمرجئة الفقهاء ، وابن كلاب اختزلوا ركنه الأعظم ((العمل)) .

والجهمية ، والأشعرية ، والماتريدية : اختزلوا ((القول والعمل)) .

والغسانية : اختزلوا ركنية الإعتقاد بالجنان فهو باللسان والجوارح فقط .

والكرامية : قصرته علي " اللسان " فقط .

أما الخوارج ، والمعتزلة، فقالوا عن حقيقة الإيمان هي :

" إعتقاد ، وقول ، وعمل " لكن لا يزيد بالطاعة ، ولا ينقص بالمعصية

ثم افترقوا :

فقالت الخوارج :يكفر صاحب الكبيرة .

وقالت المعتزلة : هو بمنزلة بين المنزلتين .

وعلي الرغم من اتساع دائرة هذه الأهواء الهادرة ، والفتن المتعددة ،

فقد ثبت الله الذين آمنوا " أهل السنة والجماعة " علي أصل الملة ،

حقائقها الشرعية من أن الإيمان : " قول ، وعمل ، ونية ، وسنة ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية

وعليه : فلإيمان إذا كان قولاً بلا عمل ، فهو كفر .

وإذا كان قولاًَ وعملاً بلا نية ، فهو نفاق

وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة ، فهو بدعة

كما قال سهل بن عبد الله التستري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما

"وهنا ينبغي التنبيه علي أمر مهم ، وهو أن ما ورد عن كثير من التابعين ، وتلامذتهم ، في ذم الإرجاء ، وأهله ، والتحذير من بدعتهم إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء – الذين يقولون : الإيمان التصديق والقول – فإن جهماً لم يكن قد

ظهر بعد ، وحتى بعد ظهوره كان بخراسان ، ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق ، وغيره ، الذين ما كانوا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة ، ومن اتبعهم، حتى أن بعض علماء الغرب كابن عبد البر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرة " .

وبعد أن بين شيخ المفسرين ابن جرير الطبري –رحمه الله تعالى – معنى ((الإرجاء)) وأنه التأخير ، ساق بسنده عن ابن عيينة ، أنه سئل عن الإرجاء فقال : ((الإرجاء على وجهين : قوم أرجوا أمر على وعثمان ، فقد مضى أولئك . فأما المرجئة اليوم : فهم يقولون : الإيمان قول بال عمل . فلا تجالسوهم ، ولا تؤاكلوهم ، ولا تشاربوهم ، ولا تصلوا معهم ، ولا تصلوا عليهم .

ثم قال الطبري –بعد نقل آثار عنهم – :

((والصواب من القول فى المعنى الذى من أجله سميت مرجئة ، أن يقال : إن الإرجاء معناها ما بينا قبل من تأخير الشيء .

فمؤخر أمر على وعثمان –رضى الله عنهما – وتارك ولايتهما ، والبراءة منها مرجئاً أمرهما فهو مرجئ.

ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ، مرجئهما عنه ، فهو مرجئ .

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلقين فى الديانات فى دهرنا ، هذا الاسم ، فيمن كان من قوله : الإيمان قول بلا عمل ، وفيمن كان مذهبه ، ، أن الشرائع ليست من الإيمان وأن الإيمان ،إنما هو التصديق بالقول دون العلم المصدق بوجوبه)انتهى .

وعليه :فإذا رأيت وصف الراوي بأنه ((مرجئ)) فنظر فى ترجمته ،وروايته وصفه بالإرجاء ،فأين قيد بإرجاء أمر الشيخين أو إرجاء صاحب الكبيرة ، ...وإلا فهو عند الإطلاق ينصرف إلى الرمي بالإرجاء ، إرجاء الفقهاء ، الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان .

ولا تغتر بعد بتمحلات اللكنوى فى ((الرفع والتكميل))، ومن بعده الكوثرى ، ثم فرح أبى غده بمنحهما ، فما هى إلا مخارج بالحيل الباطلة ، وصرف لتاريخ الراوي ، وكلا م النقاد عن وجهه السليم المسلم به.

وفى نقد ((المرجئة))الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان عقد البخاري –رحمه الله تعالى –فى كتاب الإيمان من ((صحيحة))قوله ((باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)) .فساق فيه مجموعة أثار للرد على ((مرجئة الفقهاء)).وهذا ((الإرجاء :تأخير العمل عن حقيقة الإيمان أخطر باب لإكفار الأمة ، وتهالكها فى الذنوب،والمعاصي ، والآثام ، وما يترتب عليه من إنحسار فى مفهوم العبادة ، وتميع التوحيد العملي ((توحيد الأولهيه))،وكان من أسوء أثاره فى عصرنا ((شرك التشريع)) بالخروج على شريعة رب الأرض والسماء ، بالقوانين الوضعية فهذه على مقتضى أهل الإرجاء ، ليست كفراً .

ومعلوم أن الحكم بغير ماأنزل الله معاندة لشرع ، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله.). أ.هـ(تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء فى الاستدلال للشيخ العلامة بكر أبو زيد– رحمه الله–ص١١٨– ١٢٤بعنوان مبحث مهم عن حقيقة الأيمان،

.قال الشيخ بكر. هذه خلاصة لمبحث الإرجاء بأنواعه ، وحقيقة كل نوع ، وانقسام الناس فيه ، مستخلصة من ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه))الجزء الرابع و لا سيما الصفحات ٣٨٧،٣٥١،٣٠٧،١٨١،١٧١،ومن كتاب ((الإرجاء)) للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالى .

مراتب الإيمان

إذا أطلق لفظ الإيمان فالمراد به الدين كله وهو يشتمل على شعب ، كما في حديث الشعب) : الإيمان بضع و سبعون شعبة فأفضلها قول لاإله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق و الحياء شعبة من الإيمان) [مسلم
فاشتمل الإيمان على جمع الطاعات فرضها و نفلها مما يجب على القلب و اللسان و الجوارح كما يشتمل الإيمان على ترك المحظورات المحرم منها و المكروه و ينقسم

الإيمان إلى مراتب تشتمل كل مرتبة على بعض شعب الإيمان بحيث تتضمن المراتب الثلاث جميعا شعب الإيمان.

و المراتب الثلاثة وهي :

أولا : أصل الإيمان:

وهو مالا يوجد الإيمان بدونه وبه النجاة من الكفر و الدخول في الإيمان و هو مطلق [جزء] الإيمان ومن أتى بهذه المرتبة فهو داخل في المخاطبين بقوله تعالى : { يأيها الذين آمنوا } وهو يشتمل على شعب لايصح إلا باكتمالها

و ضابط ما يدخل في الإيمان من الأعمال سواء كانت فعلا أو تركا و سواء كانت اعتقادا أو قولا أو عملا :.

أ – أن كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان ، مثل ؛ التصديق ، انقياد القلب ، إقرار اللسان ، و الصلاة...

ب– كل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان : مثل : الاستهزاء بالدين ، الدعاء ، الاستعانة و الاستغاثه بغير الله ، و القتال في سبيل الطاغوت .. أو جحد واجب أو استحلال محرم أو إنكار واجب .... الخ.

وكل من لم يأت بأصل الإيمان " جملة " أو أخل به "جزء " فهو كافر مخلد في نار جهنم .

و ضابط الذنب المكفر هو ماقام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر مخرج من الملة .

ومن أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر و دخل الجنة لامحالة إما ابتداء وإما مئالا .

ومن الأدلة الشرعية على ما سبق :

قال تعالى : { إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم * يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم } ، و قوله تعالى: { ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين } ، و قوله تعالى : { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله{

وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : (ليصيبين أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضله و رحمته يقال لهم الجهنميين) [البخاري ٧٤٥٠] ، و دخولهم الجنة مئالا إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئا ممن أراد أن يرحمه ممن يشهد لاإله إلا الله فيعرفونهم في النار بآثار السجود) [رواه البخاري

وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ : (ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة) ، قال أبو ذر : قلت ؛ وإن زنى وإن سرق ؟! ، قال رسول الله ﷺ : (وإن زنى وإن سرق] (البخاري

وفي حديث آخر : (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) [البخاري.

قال ابن حجر : (و المراد بحبة خردل هنا مازاد من الأعمال على أصل التوحيد لقوله في رواية أخرى " اخرجوا من قال لاإله إلا الله و عمل من الخير ما يزن ذرة.

قال محمد بن نصر المروزي : (الكفر ضد أصل الإيمان لأن للإيمان أصلا وفروعا ، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان ، فإن قيل والذى زعمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أزال عنه اسم الإيمان هل فيه من ألايمان شىء ؟ ، قالوا نعم أصله ثابت ولولا ذلك لكفر) [تعظيم قدر الصلاة

قال ابن تيمية – في وصف أهل هذه المرتبة – : (فعامه الناس إذا أسلموا بعد الكفر أو ولدوا على إسلام و التزموا شرائعه كانوا من أهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون و معهم إيمان مجمل [١] ولكن دخول حقيقة الإيمان [٢] إلى قلوبهم إنما يحصل شيئا فشيئا إن أعطاهم الله ذلك و إلا فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين و إلى الجهاد ولو شككوا لشكوا ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا و ليسوا كفارا ولا منافقين بل ليس عندهم من علم القلب و معرفته و يقينه مايدرأوا الريب ولا عندهم قوة الحب لله و لرسوله ما يقدمونه على الأهل و المال و هؤلاء إن عفوا عن المحنة

وماتوا دخلوا الجنة وان ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم ، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب والى صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع آخر من النفاق [كتاب الإيمان :٢٥٧.]

<u>الإيمان الواجب : وهو مازاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات و ترك المحرمات</u>

و ضابط مايدخل في الإيمان الواجب من الأعمال سواءً كانت فعلاً أو تركاً ، أن كل عمل ورد في تركه و عيد ولم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب كالزني و الربا و السرقة و شرب الخمر. . . الخ، بشرط عدم الاستحلال و عدم الإنكار – أي عدم استحلال محرم و عدم إنكار واجب-

و الناس في الإيمان الواجب على درجتين:

١ - المقصرون منه : بترك واجب أو فعل محرم بعد إتيانهم بأصل الإيمان ، فهؤلاء هم أصحاب الكبائر أو المخلطون من أهل التوحيد أو عصاة الموحدين أو الفاسق الملّي أو الظالم لنفسه فمن كان هذا حاله فهو من أهل الوعيد إن مات بلا توبة ولكنه في المشيئة فإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم يُخرجُهُ اللهُ من النار و يدخله الجنة بما معه من أصل الإيمان.

الأدلة علي تكفير الذنوب بالمغفرة:

قال تعالى } : إنّ الله لا يغفرُ أن يُشرك به ويغفرُ ما دُون ذلك لمن يشاءُ. {

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد نقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال – و حوله عصابة من أصحابه – : ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم و أرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله و من أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه و إن شاء عاقبه)) [متفق عليه، و اللفظ للبخاري :

و يستثني من تكفير الذنب بالعقوبه و كونه في المشيئة " المرتد " المشار إليه في الحديث بقوله ﷺ " وأن لاتشركوا بالله شيئا " فإذا قتل على الردة لم تكن العقوبة كفارة له ، وإذا مات مرتدا لم يكن في مشيئة لقوله تعالى : { إن الله لايغفر أن يشرك به }

سواء عوقب في الدنيا على ردته أم لم يعاقب [انظر فتح الباري ٦٤/١].

٢ -المقتصدون فيه : الذين أدوا الإيمان الواجب بتمامه ولم يقتصروا فيه ولم يزيدوا عليه بعد إتيانهم بأصل الإيمان فهذا هو المؤمن المستحق للوعد السالم من الوعيد و ويستحق دخول الجنة بلا سابق عذاب بفضل الله حسب وعده الصادق و هذه الدرجة تسمى المقتصدين.

ومن الأدلة على ذلك : قصه الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام و أخبره الرسول ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال الأعرابي : (والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا أنقص بما فرض الله عليّ شيئا) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق)) [البخاري /١٨٩١].

قال ابن تيمية رحمه الله : (من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب ، ومن كان فيه شعبة من نفاق [١] وأتى الكبائر فذلك من أهل الوعيد وإيمانه ينفعه الله به و يخرجه به من النار ولو أنه مثقال حبة من خردل ، لكن لايستحق به اسم المطلق [٢] المعلق به وعد الجنة بلا عذاب) [كتاب الايمان : ٣٣٤ ، الإيمان الأوسط : ٦٧].

فائدة : العلم بالواجبات و النواهي التى تدخل في أصل الإيمان و الإيمان الواجب فرض عين على كل مسلم و منها ما يدخل في العلم الواجب العينى العام و فيها ما يدخل في العلم الواجب العينى الخاص و إنما كان العلم بها واجبا لأن العمل بها واجب و يترتب على التقصير فيه و عيد من كفر أو فسق لان العمل هو المقصد و العلم وسيلة و القاعدة تقول " للوسائل حكم المقاصد. "

ثالثا – الإيمان المُستحب : وهو مازاد عن أصل الإيمان والإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات و ترك المكروهات و المشتبهات – و بعض المباحات عند السلف – فمن أتى بهذه المرتبة مع المرتبتين الأوليتين فهو من السابقين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداء فى درجة أعلى من المقتصدين.

قال ابن تيمية رحمه الله : (ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء (الفعل ينقسم إلى قسمين ، مجزىء وكامل فالمجزىء ما أتى به بالواجبات فقط ، والكامل من أتى فيه بالمستحبات)

ويجمع المراتب الثلاثة لأهل الإيمان قوله تعالى: { ثُمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا

من عبادنا فمنهُم ظالم لنفسه ومنهُم مُقتصد ومنهُم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هُو الفضلُ الكبيرُ } [فاطر /٣٢.]

قال ابن تيمية رحمه الله : (وهكذا جاء القرآن فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة ، قال تعالى } : ثُمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا فمنهُم ظالم لنفسه ومنهُم مُقتصد ومنهُم سابق بالخيرات بإذن الله } فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه و المقتصد هو المؤمن المطلق الذي عبدالله كأنه يراه) [كتاب الإيمان.

عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((قال الله تعالى : { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا. . . الآية } فأما الذين سبقوا فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأما الذين اقتصدوا فيحاسبون حسابا يسيرا وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يحبسون في طول المحشر ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته فهم الذين يقولون { الحمد لله الذي أذهب عنّا الحزن إن ربنا لغفور شكور })) [رواه أحمد ، سورة فاطر /٣٤ ، مصدر ابن كثير.[

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : (السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب و المقتصد يدخل الجنة برحمة الله و الظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فائدة : والصغائر تدخل في المرتبة الثالثة بشرط عدم الإصرار عليها – لاصغيرة مع الإصرار و لاكبيرة مع الاستغفار-

قال ابن تيمية رحمه الله : (و الرسول لم ينفه – يعني الإيمان الواجب – إلا عن صاحب الكبيرة والإ قالوا ؛ من الذي يعمل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات و اجتنابه الكبائر لكنه ناقص الإيمان عن من اجتنب الصغائر فمن أتى بالإيمان الواجب خلطه سيئات كفرت عنه بغيرها ونقص بذلك درجه عمن لم يأت بذلك) [الإيمان :٣٣٧.[

و قال ابن تيمية رحمه الله –عن الإيمان – : (هو مُركب من أصل لايتم بدونه ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة) [مجموع الفتاوى مالفرق بين الإيمان الكامل و كامل الإيمان ؟

الإيمان الكامل : أي جمع الأعمال بمراتبه الثلاثة.
كامل الإيمان : أي جزء من الإيمان الذي يتم به مطلق الإيمان.

التلازم بين الظاهر والباطن والدليل على ركنية عمل الجوارح وكفر تاركه بالكلية

لقد استدل أهل السنة على أن عمل الجوارح من الإيمان بعشرات الأدلة من الكتاب والسنة،........ ولا أرى حاجة لذكرها هنا؛ إذ المخالف يسلّم بأن الإيمان قول وعمل، لكن ينازع في ركنية العمل الظاهر، وفي كفر تاركه بالكلية، ولهذا سيقتصر الحديث على ذكر الأدلة الخاصة بهذه الجزئية.

<u>مفهوم التلازم</u>

المراد بالتلازم هنا: ارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منهما في الآخر، بحيث يستحيل وجود إيمان صحيح في الباطن من غير أن يظهر موجَبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولا وعملا، بل حيث وُجد الإيمان في الباطن لزم أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح. فالعمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، فيُستدل بانتفاء العمل الظاهر بالكلية على فساد الباطن.

قال شيخ الإسلام في بيان هذا التلازم: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة. فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمُه ودليلُه ومعلولُه، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه).فتاوى٧/٥٤١

<u>وقال</u>: (ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة لزم وجود الأفعال الظاهرة؛ فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة، لزم وجود المراد قطعا، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري).١٠/٢٧٢

وقال: (وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان، وبيَّنا أن ما يقوم بالقلب من

تصديق وحب لله ورسوله وتعظيم، لابد أن يظهر على الجوارح، وكذلك بالعكس، ولهذا يُستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب))متفق عليه

ومن هذا الباب قوله تعالى: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة: ٢٢]، وقوله: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة: ٨١]، وقوله: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأعَدُّوا لَهُ عُدَّةً [التوبة:٤٦] فإن الإرادة التي في القلب مع القدرة توجب فعل المراد، والسفر في غزوة بعيدة لا يكون إلا بعدة)الجواب الصحيح٦/٤٨٧

أدلة التلازم بين الظاهر والباطن

وقد دل على هذا التلازم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر، منها:

١- قوله تعالى: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة: ٨١]

فالإيمان في الباطن يستلزم عداوة الكافرين وترك موالاتهم في الظاهر.

٢- قوله تعالى: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَناتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة:٢٢]

قال شيخ الإسلام: (ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة، كان يستدل بها عليها، كما في قوله تعالى: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ [المجادلة:٢٢] فأخبر أن من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم، فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان وكذلك قوله: تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة:٨٠-٨١].

وقال: (والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة، كقوله: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آَيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِما رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا [الأنفال:٢-٤]، وقال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصادِقُونَ [الحجرات:١٥]، وقال تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ [النور:٦٢]، وقال تعالى: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِما قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء:٦٥].

فإذا قال القائل: هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور، لا يدل على أنها من الإيمان.

قيل: هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة، فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة، لا قول ولا عمل وهو المطلوب. -وذلك تصديق- وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر. فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور. فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ [المجادلة:٢٢]، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة:٨١] فهذا التلازم أمر ضروري. ومن جهة ظن انتفاء التلازم غلط غالطون، كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل، حتى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع، وبينا أن الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهامُّ ليست إرادة جازمة، وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد. والعفو وقع عمن همّ بسيئة ولما يفعلها، لا عمن أراد

وفعل المقدور عليه وعجز عن حصول مراده، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما؛ فإن هذا يعاقب؛ لأنه أراد وفعل المقدور من المراد.

ومن عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها).

وقال أيضا: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة؛ لأنها لوازم ما في القلب، لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول، وجب حصول مقتضي ذلك ضرورة؛ فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة. فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر. ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة:٨١]، وقوله: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة:٢٢] الآية ونحوها، فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)). وفي الحديث: ((لا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ)).

ولهذا كان الظاهر لازما للباطن من وجه، وملزوما له من وجه، وهو دليل عليه من جهة كونه ملزوما لا من جهة كونه لازما؛ فإن الدليل ملزوم المدلول، يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجود الشيء وجود ما يدل عليه. والدليل يطرد ولا ينعكس، بخلاف الحد فإنه يطرد وينعكس. ٣- قوله تعالى: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ [التوبة:٤٦].

فإذا وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة، لزم أن يوجد المراد، وتخلف المراد هنا، وهو إعداد العدة للسفر، يدل على انتفاء إرادة الخروج.

قال القرطبي: قوله تعالى: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً [التوبة:٤٦] أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر. فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف..

٤- قوله تعالى: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ [آل عمران:١٥٢].
فلما اختلفت نياتهم الباطنة، تباينت أعمالهم الظاهرة.
قال ابن كثير: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا [آل عمران:١٥٢] وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة) وقال البغوي: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا:[آل عمران:١٥٢] يعني الذين تركوا المركز وأقبلوا على النهب، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ [آل عمران:١٥٢]: يعني الذين ثبتوا مع عبدالله بن جبير حتى قتلوا. قال ابن مسعود: ما شعرت أن أحدا من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا حتى كان يوم أحد، ونزلت هذه الآية..
٥- قوله تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي [آل عمران:٣١].
فمتى قامت المحبة بالقلب مع التصديق، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، كما سبق تقريره نقلا عن شيخ الإسلام رحمه الله.
وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أن علامة المحبة الصادقة لله ورسوله ﷺ هي اتباعه ﷺ، فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر؛ إذ لو كان محبا له لأطاعه، ومن المعلوم عند العامة أن المحبة تستجلب الطاعة، ومنه قول الشاعر:

لو كان حبُّكَ صادقا لأطعته إنّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيع

وقول ابن أبي ربيعة المخزومي: ومن لو نهاني من حبه عن الماء عطشان لم أشرب

وقال ابن كثير: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في (الصحيح) عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) ، ولهذا قال: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحببكم الله [آل عمران:٣١]

وقال ابن القيم: فأصل العبادة: محبة الله، بل إفراده بالمحبة، وأن يكون الحب كله لله، فلا يحب معه سواه، وإنما يحب لأجله وفيه، كما يحب أنبياءه ورسله وملائكته

وأولياءه. فمحبتنا لهم من تمام محبته، وليست محبة معه، كمحبة من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحبه.
وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها، فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه. فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية والمحبة. ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله علما عليها، وشاهدا لمن ادعاها، فقال تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوني يُحببكم الله [آل عمران:٣١] فجعل اتباع رسوله مشروطا بمحبتهم لله، وشرطا لمحبة الله لهم. ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه، وتحققه بتحققه. فعُلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة. فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم. فيستحيل إذاً ثبوت محبتهم لله، وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله.
ودل على أن متابعة الرسول ﷺ: هي حب الله ورسوله، وطاعة أمره..
فتأمل قوله: (فعُلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة...) الخ، وقارن هذا بما يتخيله دعاة الإرجاء من وجود التصديق والانقياد والخوف والرجاء والمحبة في قلبِ من يعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يؤدي لله طاعة، مع قدرته وتمكنه من ذلك، ثم يقولون: نحن مع أهل السنة في إثبات التلازم بين الظاهر والباطن!!
ولجهل المرجئة بهذا التلازم صاروا يفرضون مسائل يمتنع وقوعها، مثل قولهم: رجل يشهد أن لا إله إلا الله وفي قلبه التصديق والانقياد والمحبة، لكنه لا يعمل خيرا قط من أعمال الجوارح، مع العلم والتمكن والقدرة، ثم اجترؤوا فقالوا: هذا مسلم عند جمهور أهل السنة، وزاد بعضهم: ولا يكفره إلا الخوارج!! فيبقى المؤمنون العارفون ينكرون ذلك غاية الإنكار.
٦- ومن الأدلة الصريحة في إثبات التلازم بين الظاهر والباطن: ما رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ الناسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)).

قال شيخ الإسلام بعد ذكر الحديث: (... فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس).

وقال: فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال النبي ﷺ: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)) ، وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. وفي الحديث: ((لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه))

وقال أيضا: ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)). وقال أبو هريرة: ((القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده)). وقول أبي هريرة تقريب. وقول النبي ﷺ أحسن بيانا؛ فإن الملك وإن كان صالحا فالجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم وبالعكس، فيكون فيهم صلاح مع فساده أو فساد مع صلاحه، بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبي ﷺ: ((إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد)).

فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل: قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر. والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد، ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه).

وقال: (وقد قال النبي ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)) فبين أن صلاح القلب مستلزِمٌ لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دلّ على أن القلب غير صالح، و القلبُ المؤمن

صالح، فعُلم أنّ من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به، لا يكون قلبه مؤمنا، حتى إن المكره إذا كان في إظهار الإيمان فلابد أن يتكلم مع نفسه، وفي السر مع من يأمن إليه، ولابد أن يظهر على صفحات وجهه، وفلتات لسانه، كما قال عثمان، وأما إذا لم يظهر أثر ذلك، لا بقوله ولا بفعله قط، فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان، وذلك أن الجسد تابع للقلب، فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجَبه و مقتضاه على البدن، و لو بوجه من الوجوه).

وقال ابن مفلح: قال الشيخ تقي الدين: فأخبر أن صلاح القلب مستلزم لصلاح سائر الجسد، وفساده مستلزم لفساد سائر الجسد. فإذا رُأي ظاهر الجسد فاسدا غير صالح، عُلم أن القلب ليس بصالح بل فاسد. ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن، كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن؛ إذ كان صلاح الظاهر وفساده ملازما لصلاح الباطن وفساده.

قال عثمان رضي الله عنه: ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. وقال الشيخ حافظ الحكمي: (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب. قال النبي ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)).

ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرا وباطنا بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق).

٧- وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، إنما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل..

وجملة القول: أن التلازم بين الظاهر والباطن فرقان بين أهل السنة والمرجئة في باب الإيمان، وأن من عرف هذا التلازم زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها

<u>المرجئة وإنكارهم للتلازم</u>

المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان، لا ينازع كثير منهم في أن العمل ثمرة

للإيمان الباطن، ولكنهم ينازعون في كونه لازما له، ومن سلّم منهم بالتلازم كان النزاع معه لفظيا، كما سبق.

وفي بيان إنكار المرجئة للتلازم بين الظاهر والباطن، يقول شيخ الإسلام: (فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة، ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة؟.

وقال: وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان:

يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم.

فتأمل هذا الكلام الواضح البين، من هذا الإمام العلَم، لعل الله أن ينير بصيرتك، وتميز بين كلام أهل السنة والمرجئة.

وقال: الثالث (أي من أغلاط المرجئة): ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له. والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة. ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر، ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب، مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ويزني بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان؛ يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان. فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار..

وقال: وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، كما في (المسند) عن النبي ﷺ أنه قال: ((الْإِسْلامُ عَلانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره)).

ومتى حصل له هذا الإيمان، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله

يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام. وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع؛ إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجَبه بحسب القدرة، فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك.

وقال: والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانا مجازا؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه..

فهذا حال المرجئة قديما، ينفون التلازم، ويتصورون وجود إيمان القلب التام، بل الكامل مع انتفاء العمل الظاهر.

وأما من قال بالإرجاء من المعاصرين أو دخلت عليه شبهته، فقد اضطربوا في هذه المسألة،

فمنهم من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن لفظا، وينفيه حقيقة، فيحكم بإسلام تارك العمل الظاهر كله، ويتصور وجود الإيمان المنجي في القلب مع انتفاء العمل.

ومنهم من يزعم أن التلازم إنما يقع مع الإيمان الكامل فحسب، فإذا كمل الإيمان في القلب استلزم العمل الظاهر، أما أصل الإيمان فيمكن أن يوجد في القلب (قولا وعملا) دون أن يظهر مقتضاه على أعمال الجوارح...

والمقصود هنا التأكيد على أن القول بنفي التلازم مأخوذ عن المرجئة من الجهمية وغيرهم، وأن المرجئة لا تنازع في كون العمل الظاهر ثمرة ودليلا على ما في الباطن، لكنها تنازع في كونه لازما.

إجماع أهل السنة على أن العمل ركن و جزء لا يصح الإيمان إلا به

وقد حكى هذا الإجماع ونقله غير واحد من أهل السنة، بألفاظ متقاربة، يدل

مجموعها على أن الإيمان لا يجزئ من دون عمل الجوارح.

ومن هؤلاء:

١- الإمام الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، حيث قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر).

٢- الإمام الحميدي، ت: ٢١٩هـ، حيث قال: (وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله عز وجل: وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [البينة:٥] قال حنبل: قال أبو عبدالله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به).

٣- الإمام الآجري، ت: ٣٦٠هـ، حيث قال: (بل نقول- والحمد لله- قولا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك).

وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا. دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين).

وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين واجب على جميع الخلق: وهو تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح.

ثم إنه لا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح. فإذا

اكتملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.

ولا ينفع القول إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع القلب. وإنما الإيمان بما فرض الله على الجوارح تصديقا لما أمر الله به القلب، ونطق به اللسان، لقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الحج:٧٧]، وقال تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [البقرة:٤٣]، وفي غير موضع من القرآن، ومثله فرض الحج وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح.

<u>والأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان.</u>

فمن لم يصدق بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة دون القول والعمل لم يكن مؤمنا. ومن لم يعتقد المعرفة والقول كان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك. هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، فاحذره على دينك.

والدليل عليه قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [البينة:٥].

٤- أبو طالب المكي، ت: ٣٨٦هـ، حيث قال: وأيضا: فإن الأمة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكرناه من عقود القلب في حديث جبريل عليه السلام من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكرناه من وصف الإسلام بأعمال الجوارح، لا يسمى مؤمنا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان، أنه لا يكون مسلما. وقد أخبر ﷺ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة).

وقال كلاما نفيسا قبل هذا، يوضح مراده- وسيأتي نقل أكثره- ومن ذلك قوله: (ومن كان ظاهره أعمال الإسلام، (و)لا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة. ومن كان عقده الإيمان بالغيب، (و)لا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد).

٥- الإمام ابن بطة العكبري، ت: ٣٨٧هـ، حيث قال: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنا

إلا بهذه الثلاث.

قال الشيخ: اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها.

ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه.

ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله.

وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة).

وتأمل قوله: (لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها) فإنه موافق لما حكاه الشافعي: كما سبق.

٦- شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، حيث قال في معرض الاستدلال على تكفير تارك الصلاة، والمناقشة لأدلة المخالفين: (وأيضا فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دل عليه الكتاب والسنة و أجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا.

والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة. وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل، لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر).

٧- الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ت: ١٢٠٦هـ، حيث قال: (لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما.

فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو كافر معاند، كفرعون وإبليس. وإن عمل بالتوحيد ظاهراً، وهو لا يعتقده باطناً، فهو منافق خالصاً، أشر من الكافر والله

أعلم).

وقال أيضا: اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب وبالبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد.

وقال في آخر (كشف الشبهات): (ولنختم الكلام إن شاء الله بمسألة عظيمة مهمة جدا تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها، فنقول: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما. وهذا يغلط فيه كثير من الناس، يقولون: هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكننا لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، أو غير ذلك من الأعذار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق، ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار، كما قال تعالى: اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا [التوبة:٩]، وغير ذلك من الآيات، كقوله: يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ [البقرة:١٤٦]، فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً، وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه، فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النارِ [النساء:١٤٥]. وهذه المسألة مسألة طويلة تبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس، ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنياه أو جاهه أو مداراة، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً، فإذا سألته عما يعتقده بقلبه فإذا هو لا يعرفه).

ما قرره شيخ الإسلام بقوله: (وعُلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب، وامتنع عن الفعل، لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان) والشيخ :يجزم بكفر تارك عمل الجوارح بالكلية، ويحكي الإجماع على هذا، فلله الحمد والمنة.

٨- أحد أئمة الدعوة، حيث قال في (التوضيح عن توحيد الخلاق): (فأهل السنة

مجمعون على أنه متى زال عمل القلب فقط، أو هو مع عمل الجوارح: زال الإيمان بكليته. وإن وُجد مجرد التصديق، فلا ينفع مجردا عن عمل القلب والجوارح معا، أو أحدهما ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ سرا وجهرا).

٩- الشيخ عبدالرحمن بن حسن، ت: ١٢٨٥هـ، حيث قال: (قوله: ((مَنْ شَهِدَ أَن لا إِلَهَ إلا الله)) أي تكلم بها عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا ، كما قال تعالى: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ [محمد:١٩]، وقوله: إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [الزخرف:٨٦] أما النطق بها من غير معرفة معناها، ولا يقين ولا عمل بمقتضاها، من نفي الشرك وإخلاص القول والعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فغير نافع بالإجماع).

وقال: وفي الآية رد على المرجئة والكرامية، ووجهه أنه لم ينفع هؤلاء قولهم: آمنا بالله، مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل. فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السنة والجماعة، سلفا وخلفا، والله سبحانه أعلم).

١٠- الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، ت: ١٢٩٢هـ، حيث قال في رده على من شنع على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لأجل كلامه السابق، ونسبه إلى الخوارج: (قد تقدم مرارا أن المعترض له حظ وافر من صناعة التبديل والتحريف، كما وصف الله اليهود بذلك في غير آية والذبح والنذر لغير الله، وإخلاص الدين في ذلك كله لله. هذا ما دل عليه كلام شيخنا في (كشف الشبهات) وهذا مجمع عليه بين أهل العلم. فإذا اختل أحد هذه الثلاثة اختل الإسلام وبطل، كما دل عليه حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فبدأ بتعريف الإسلام بالشهادتين، ولا شك أن العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما، وهذا لا يخفى على أحد شم رائحة العلم، وإنما خالف الخوارج فيما دون ذلك من ظلم العبد لنفسه، وظلمه لغيره من الناس).

١١- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ت: ١٣٧٧هـ، حيث قال: (بل إجماع بين أهل

العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، فلا بد من الثلاثة، لابد أن يكون هو المعتقَد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، (فإن اختل شيء من هذا): لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله).

... ومن عرف التوحيد الذي دعت إليه الرسل، زال عنه الإشكال في هذه المسألة، فإن التوحيد هو إفراد الله تعالى بالعبادة، و(لا إله إلا الله) تعني أنه لا معبود بحق إلا الله، فالتوحيد يقوم على عبادة الله وحده بالقلب واللسان والجوارح، بل حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد،..... ولا يتم هذا إلا بالعمل، فكيف يتصور بقاء التوحيد في قلب من عاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي له فرضا ولا نفلا.

وقد بان من خلال النقولات السابقة أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان قول وعمل، أو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأن هذه الثلاثة لا يجزئ بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، وأن العمل تصديق للقول، فمن لم يصدق القول بعمله كان مكذبا.

<u>إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة</u>

ووجه الاستدلال بهذا الإجماع في مسألتنا: أن تارك أعمال الجوارح بالكلية تارك للصلاة ضمنا، فإذا ثبت إجماعهم على كفر تارك الصلاة وحدها، كان كفر تارك العمل الظاهر كله أحق وأولى بالإجماع.

وقد حكى هذا الإجماع جماعة من الصحابة والأئمة الذين لم يُعرفوا بالتساهل في نقل الإجماع، ومنهم:

١- جابر بن عبدالله رضي الله عنه: وقد سأله مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.

٢- أبو هريرة رضي الله عنه: عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة.

٣- الحسن البصري: قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

٤- عبدالله بن شقيق: قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

٥- أيوب السختياني: قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

٦- إسحاق بن راهويه: قال الإمام محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر..

وقال ابن رجب: (وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة...).

٧- محمد بن نصر المروزي: قال: (قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيعها، والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر. ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك) ٨- ابن تيمية: قال في بيان أدلة تكفير تارك الصلاة، بعد ذكر أدلة من الكتاب والسنة، وبيان أنه القول المنقول عن جمهور السلف: (ولأنّ هذا إجماع الصحابة. قال عمر لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة).

٩- ابن القيم: وقد ذكر أن من كفر تارك الصلاة استدل بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة، ثم قال: (وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر

عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي سياق آخر:لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه. وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم) ثم قال ابن القيم في خاتمة الفصل الذي جعله في الحكم بين الفريقين: (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا. ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم، يغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل! فلا يستحي من هذا قوله، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة. والله الموفق).

١٠- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، قال: (فهذه الأحاديث كما ترى، صريحة في كفر تارك الصلاة، مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم).

١١- الشيخ محمد بن إبراهيم، قال: (فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أَحد المساجد وقال: من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يقتل. وتسأَل عن كلام العلماء في ذلك؟

فالجواب: الحمد لله. ذهب إمامنا أَحمد بن حنبل والشافعي في أَحد قوليه وإِسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأَيوب السختياني وأَبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأَئمة والتابعين إِلى أَن تاركها كافر. وحكاه إِسحق بن راهويه إِجماعًا، ذكره عنه الشيخ أَحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأَربعين، وذكره في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) عن جمهور الصحابة. وقال الإِمام أَبو محمد بن حزم: سائر الصحابة ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أَبو بكر وعمر وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاذ

وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأَبو الدرداء وأَبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبدالله، قال قال رسول الله ﷺ: ((بَيْن الرَّجل وَبَيْن الشِّرْكِ وَالكُفر ترْكُ الصَّلاةِ)) ، وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمْ الصَّلاةُ فمَن ترَكها فقدْ كفرَ)) رواه الإمام أَحمد وأَهل السنن.... وعن معاذ مرفوعًا ((مَن تَرَكَ صَلاَةً مَكتُوْبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ)) ، وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أَصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأَعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي. فهذه الأَحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إِجماع الصحابة، كما حكاه إِسحق بن راهويه وابن حزم وعبدالله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم).

١٢- الشيخ عبدالعزيز بن باز، قال: (... ولهذا ذكر عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين؛ لقوله ﷺ: ((سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله، ويقول ﷺ: ((إِنَّ كُفْراً بِكُمْ التَّبَرُّؤُ مِنْ آبَائِكُمْ)) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((اثْنَتَانِ فِي الناسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ)) فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكرا غير معرف بـ (أل)، ودلت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين، وعمود الإسلام).

وبعد: (فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة، وأصرح دليل فيها؛ إذ لا يعتريه احتمال ولا تأويل. وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة. وهو يردُّ على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر. بل هذا الإجماع يوجب على كل منصف الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حجة قطعية، لا يجوز العدول عنها. فمن قال من العلماء بخلاف ما دل عليه هذا

الإجماع، لعل له عذره أو اجتهاده الذي يؤجر عليه، لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع على هذا الإجماع ووقف عليه).

تنبيهان:

الأول: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على الكفر الأصغر، قد ردّه شيخ الإسلام من تسعة أوجه، قال في (شرح العمدة): وأما حمله على كفر دون كفر، فهذا حمل صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسراً، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: ((وقتاله كفر))، ((هما بهم كفر)) وقوله: ((كفر بالله)) وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: ((ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك)) والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: ((فقد خرج من الملة)) وفي بعضها: ((بينه وبين الإيمان)) وفي بعضها: ((بينه وبين الكفر)) وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)، وقوله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج من الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.
السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج من الملة.
الثامن: أن قول عمر: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج من الملة.
التاسع: ما تقدم من حديث معاذ ؛ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.
وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا.
وأيضا قوله: (كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر" وقوله: ليس بين العبد وبين الكفر وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؟!
ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه).
التنبيه الثاني: ما يردده بعض المخالفين من قولهم: كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟
جوابه أن يقال: إذا ثبت إجماع الصحابة، فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، والمسألة لها نظائر، فمن ذلك:
١- أنه قد نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وخالف في ذلك من خالف.
قال ابن قدامة: (ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم بدليل قول علي كرم الله وجهه: كان رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد، وقوله: فقضى به عمر حياته وعثمان حياته، وقول عبيدة: رأي علي ... وعمر في الجماعة أحب إلينا من رأيه

وحده. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنهم: ما من رجلٍ كان يقر بأنه يطأ جاريته ثم يموت إلا أعتقها ولدها إذا ولدت وإن كان سقطا.

فإن قيل: فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم؟ قلنا: قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، فقد روى عبيدة قال: بعث إليَّ علي ... وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف. وابن عباس قال: ولد أم ولد بمنزلتها، وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي ﷺ وعن عمر، فيدل على موافقته لهم، ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره.

فإن قيل: فلو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعا حرمت مخالفته، فكيف خالفه هؤلاء الأئمة الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟ قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، وهذا من المظنون، فيمكن وقوع المخالفة منهم له مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية، ولا تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة، كذا ههنا).

ويقال هنا أيضا: لا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، فأين النقل عن صحابي واحد بما يخالف هذا الإجماع؟!

٢- ومن ذلك أيضا: إجماع الصحابة على انتقاض عهد الذمي بسب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم مخالفة بعض الفقهاء في ذلك ، قال شيخ الإسلام: (والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار).

إلى أن قال: (وأما إجماع الصحابة فلأن ذلك نُقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض، ولم ينكرها أحد منهم، فصارت إجماعا. واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق).

٣- ومن ذلك: مسألة اشتراط المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا

يخرجها من دارها أو بلدها، فقد حكى فيها ابن القيم إجماع الصحابة على أن الشرط لازم، مع مخالفة من خالف من الأئمة.

قال رحمه الله: (إذا تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها فالنكاح صحيح، والشرط لازم. هذا إجماع الصحابة، فإنه صح عن عمر، وسعد، ومعاوية، ولا مخالف لهم من الصحابة، وإليه ذهب عامة التابعين، وقال به أحمد. وخالف في ذلك الثلاثة، فأبطلوا الشرط، ولم يوجبوا الوفاء به).

٤- ومن ذلك: الإجماع القديم على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وقد خالف فيه أبو حنيفة والشافعي. قال شيخ الإسلام: (وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة، وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة، من النص، والإجماع القديم، والاعتبار، ذكرناها في غير هذا الموضع، وليس مع المنجّس إلا لفظ يظن عمومه، وليس بعام، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل، وليس كذلك).

وقال: (وبول ما أُكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحدٌ من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدثٌ لا سلف له من الصحابة).

٥، ٦، ٧- ومن ذلك: الإجماع القديم على حل ذبائح أهل الكتاب، وحل نسائهم، وجواز أخذ الجزية منهم، سواء كانوا أو أحد آبائهم ممن دخلوا في الدين قبل نزول القرآن، أو بعده، وخالف في ذلك الشافعي.

قال الإمام محمد بن الحسين التميمي الجوهري (ت: ٣٥٠هـ): (وأجمعوا أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم، وسواء دان بدينه ذلك واحد من آبائه قبل نزول القرآن، أو بعده، إلا الشافعي، فإنه لم يجز من ذبائحهم إلا ذبائح من دان منهم أو أحد من آبائهم قبل نزول القرآن، وأما من دان منهم أو أحد من آبائهم بعد نزول القرآن، فإنه لا يبيح للمسلم ذبيحته).

وقال: (وأجمعوا أن الجزية على كل كتابي، وإن كان إنما دان بدينه بعد نزول الفرقان، إلا الشافعي فإنه قال: لا جزية إلا أن يكون قد دان، أو واحدة من آبائه

بذلك الدين قبل نزول الفرقان).

وقال أبو بكر الجصاص: (وقد روي عن جماعة من السلف القول في أهل الكتاب من العرب، لم يفرق أحدٌ منهم فيه بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده، ولا نعلم أحدا من السلف والخلف اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك، فهو منفرد بهذه المقالة خارج بها عن أقاويل أهل العلم).

وقال شيخ الإسلام: (وهذا مبني على أصل، وهو أن قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة:٥] هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ على قولين للعلماء. فالقول الأول هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد، بل هو المنصوص عنه صريحا. والثاني: قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد).

إلى أن قال: (وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة. فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعا، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة).

ثم قال: (بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه، لا بنسبه. وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم، أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل، أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف. وهذا القول هو الثابت عن الصحابة، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم).

٨- ومن ذلك: إجماع الصحابة على أن سجود التلاوة غير واجب، مع مخالفة الحنفية فيه. قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر وابنه عبد الله، وأوجبه

أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول الله عز وجل: فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ [الانشقاق:٢٠-٢١]، ولا يذم إلا على ترك واجب، ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة.

ولنا ما روى زيد بن ثابت قال: ((قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد)). متفق عليه. ولأنه إجماع الصحابة، وروى البخاري والأثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وفي رواية الأثرم: فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا، وهذا بحضرة الجمع الكثير، فلم ينكره أحد ولا نُقل خلافه. فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته. وقياسهم ينتقض بسجود السهو فإنه عندهم غير واجب).

٩- ومن ذلك: الإجماع على منع الرجوع في الوقف، مع مخالفة أبي حنيفة. قال ابن قدامة: (وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم. وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس. وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم. وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه: ((لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث)) قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا).ونظائر هذا كثيرة، تركت ذكرها خشية الإطالة.

<u>نقول عن أهل العلم في بيان منزلة عمل الجوارح وحكم تاركه</u>

ليس الغرض هنا نقل كلام السلف والأئمة في أن العمل من الإيمان، فهذا أمر معلوم بيّن، لكن المراد حكاية أقوالهم في ارتباط القول بالعمل، وأنه لا يصح القول ولا ينفع ولا يستقيم ولا يقبل إلا بالعمل، وحكاية أقوالهم في ارتباط عمل القلب بعمل الجوارح،

وأنه لا يتصور وجود الإيمان الباطن مع تخلف العمل الظاهر، وحكاية ما هو أصرح من ذلك، من تكفير تارك العمل بالكلية، والجزم بردته، وخلو قلبه من الإيمان الصحيح.

والمراد أيضا: إظهار أن القول بعدم صحة الإيمان عند تخلف عمل الجوارح بالكلية، أمرٌ مستقر عند أهل السنة، بيّنه الأئمة سلفا وخلفا، لم يكن بينهم نزاع في ذلك، حتى جاء من دخلت عليه شبهة المرجئة، فزعم أن العمل كمالي في الإيمان، وأن تاركه بالكلية مسلم تحت المشيئة، وهذا ما تلقفوه عن أهل الكلام المذموم من الأشعرية وغيرهم، ثم نسبوه إلى السلف وأهل السنة جهلا وافتراء، وغلا بعضهم حتى زعم أن القول بكفر تارك العمل- كلِّه- هو قول الخوارج والمعتزلة، لا قول أهل السنة، ولهذا رأيت من اللازم نقل كلام الأئمة، من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، إلى زمننا هذا، نصحا للأمة، ودرءا للفتنة عن ناشئة أهل السنة، تبصيراً للجاهل، وتثبيتاً للعالم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال رضي الله عنه: لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة.

٢- عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

وقد قال بنفس ما قاله علي رضي الله عنه.

٣- سعيد بن جبير، ت: ٩٥هـ

قال: (لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل عمل إلا بقول، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة).

٤- الحسن البصري، ت: ١١٠هـ

قال: (الإيمان قول، ولا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة) ٥- الأوزاعي، ت: ١٥٧هـ

قال: (أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة، ولا يفرقون بين الإيمان والعمل، ولا يعدون الذنوب كفرا ولا شركا.

وقال: الإيمان والعمل كهاتين، وقال بإصبعيه، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا

بإيمان).
وقال: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة. وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين).
وقال الوليد بن مسلم: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان).
٦- سفيان الثوري، ت: ١٦١هـ
قال رحمه الله: (أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بعمل، فإن قال من إمامك في هذا؟ فقل: سفيان الثوري).
وقال أيضا: (كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة).
وقال أيضا: (لا يصلح قول إلا بعمل).
٧- الفضيل بن عياض، ت: ١٨٧هـ
قال: (لا يصلح قول إلا بعمل).
٨- سفيان بن عيينة، ت: ١٩٨هـ
قال:: (الإيمان قول وعمل). (وأخذناه ممن قبلنا، وأنه لا يكون قول إلا بعمل. قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فإيش إذا؟!).
وقال وقد سئل عن الإرجاء: (يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل. والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود.
أما آدم فنهاه الله عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر.
وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا.
وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته، فسماهم الله عز وجل كفارا.
فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء. وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر، مثل كفر إبليس لعنه الله. وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر علماء اليهود. والله أعلم) ٩- إسحاق بن راهويه، ت: ٢٣٨هـ
قال: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نكفّره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم).
وكلامه يؤخذ منه أمران:
الأول: تكفير من ترك عامة الفرائض، وهذا مطابق لما سبق نقله عن سفيان بن عيينة، وهو عين ما يقرره شيخ الإسلام، كما سيأتي، لكنه يعبّر بلفظ: الواجبات، ولا فرق.
الثاني: الحكم على المخالف في هذه المسألة بأنه من المرجئة.
١٠- أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه، ت: ٢٤٠هـ
قال: (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان؛ فيقال لهم: ما أراد الله من العباد إذ قال لهم: وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الراكِعِينَ [البقرة:٤٣]، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل؛ فقد كفرت عند أهل العلم، من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة!
فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل!
قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا؟!
أرأيتم لو أن رجلا قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمنا؟ فإن قالوا:

لا!

قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئا أيكون مؤمنا؟

فإن قالوا: نعم!

قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنا، لا فرق بين ذلك!

فإن احتج فقال: لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا، ولو قال: أقر ولا أعمل؛ لم نطلق له اسم الإيمان. وفيما بينا من هذا ما يكتفى به ونسأل الله التوفيق).

١١- أحمد بن حنبل، ت:٢٤١هـ

قال في رواية محمد بن موسى البغدادي: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وإذا عملت الحسن زاد، وإذا ضيعت نقص، والإيمان لا يكون إلا بعمل).

١٢- أبو بكر الآجري المتوفى سنة ٣٦٠هـ

قال: (فالأعمال – رحمكم الله تعالى – بالجوارح تصديق للإيمان بالقلب واللسان. فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول: لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق).

وقال: (هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصحّ الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وما أشبه ذلك).

وقال: وقال تعالى: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصالِحُ يَرْفَعُهُ [فاطر:١٠] فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب حقيقته أن يُرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح، فإن لم يكن عملٌ، بطل الكلام من قائله، ورد عليه. ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد، ولا

عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض... ثم جعل على كل قول دليلا، من عملٍ يصدقه، ومن عملٍ يكذبه، فإذا قال قولا حسنا، وعمل عملا حسنا، رفع الله قوله بعمله، وإذا قال قولا حسنا، وعمل عملا سيئا، رد الله القول على العمل، وذلك في كتاب الله: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصالِحُ يَرْفَعُهُ [فاطر:١٠].

١٣- ابن بطة العكبري، ت: ٣٨٧ هـ

قال: (فقد تلوت عليكم من كتاب الله ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبا وخارجا من الإيمان، وأن الله لا يقبل قولا إلا بعمل، ولا عملا إلا بقول).

وقال: (فمن زعم أنّه يقر بالفرائض ولا يؤديها، ويعلمها، وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه مع ذلك مؤمن، فقد كذّب بالكتاب وبما جاء به رسوله، ومثَله كمثل المنافقين الذين قالوا: قَالُواْ آمَنا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ [المائدة:٤١] فأكذبهم الله وردّ عليهم قولهم، وسماهم منافقين مأواهم الدرك الأسفل من النار، على أن المنافقين أحسن حالا من المرجئة؛ لأن المنافقين جحدوا العمل، وعملوه، والمرجئة أقروا بالعمل بقولهم، وجحدوه بترك العمل به. فمن جحد شيئا وأقر به بلسانه وعمله ببدنه، أحسن حالا ممن أقر بلسانه وأبى أن يعمله ببدنه. فالمرجئة جاحدون لما هم به مقرون، ومكذبون لما هم به مصدقون، فهم أسوأ حالا من المنافقين).

١٤- شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ٧٢٨هـ

وقد قرر هذه المسألة من وجوهٍ عدة:

(١) تصريحه بأن من لم يأت بالعمل فهو كافر:

قال: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا.

والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة.

وأيضاً فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط،

فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر).

(٢) تصريحه بأن انتفاء أعمال الجوارح مع القدرة والعلم بها لا يكون إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح:

قال: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح).

(٣) تصريحه بأن الرجل لا يكون مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي اختص بإيجابها محمد ﷺ:

قال رحمه الله: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، ولو قدّر أن يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ. ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه- فهذا نزاع لفظي- كان مخطئا خطئا بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها).

(٤) تصريحه بأنه إذا انتفت أعمال الجوارح لم يبق في القلب إيمان:

قال: (وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب (الموجز)، وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ

[الأنفال:٢]، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان. قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي).

فتأمل قوله: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب) لتعلم أن هذا هو مقتضى التلازم عند شيخ الإسلام.

(٥) تصريحه بأن انتفاء اللازم الظاهر دليل على انتفاء الملزوم الباطن:

قال: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين. ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن. فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن، أو لازم لمسمى الإيمان) وقال: (وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي؛ فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن. فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا. وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة. قيل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له. بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك).

وقال أيضا: (وقوله: ليس الإيمان بالتمني يعني: الكلام. وقوله: بالتحلي يعني: أن يصير حلية ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه. ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول، ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال. فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم).

وقال: (والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة. وإيمان القلب لابد فيه من تصديق القلب وانقياده، وإلا فلو صدق قلبه بأن محمدا رسول الله ﷺ وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته لم يكن قد آمن قلبه).

(٦) تصريحه بأن قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن ممتنع:

قال: (وأيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا، وهذا باطل قطعا؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعا بالضرورة.

وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول، فمن المعلوم أن هذا ممتنع).

(٧) تصريحه بأن مذهب السلف وأهل السنة، أنه متى وجد الإيمان الباطن، وجدت الطاعات:

قال: (وقول القائل: (الطاعات ثمرات التصديق الباطن) يراد به شيئان:

يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة).

(٨) تصريحه بأن وجود إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع:

قال: (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان.

وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من

الإيمان،).

تنبيه: قوله: (إيمان القلب التام) المراد به الصحيح المجزئ، لا الكامل، كما فهم البعض، ويدل على ذلك ما سبق من جزمه رحمه الله بأنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وأنه لا يبق في القلب إيمان، وأن انتفاء الأعمال الظاهرة إنما يكون مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، وغير ذلك مما هو صريح لا يحتمل التأويل، بل يدل على ذلك سياق كلامه في هذا الموضع، فإنه في معرض التقرير لكفر تارك الصلاة، والرد على من لا يكفره ولو أصرّ على الترك حتى يقتل. وذكر قبلها مثالين: الأول: من أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهدا أن ما فيه كلام الله. والثاني: من جعل يقتل نبيا من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، (ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال، كان كاذبا فيما أظهره من القول. فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن...) الخ.

فالكلام ليس في نقص الإيمان، بل في زواله، فتنبه.

وقد استعمل شيخ الإسلام مصطلح (إيمان القلب التام) بمعنى (الإيمان الصحيح أو المجزئ الذي يقابله الكفر) في مواضع، منها:

١- قوله: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، كما في (المسند) عن النبي أنه قال: ((الإسلام علانية والإيمان في القلب والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره)).

ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد. وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة. فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام. وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع؛ إذ لا يحصل الإيمان التام في

القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة، فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك).

فانظر قوله: (فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام) وتأمل هل يصح أن يحمل ذلك على الإيمان الكامل؟!

إن ذلك يعني صحة إيمان من ترك الشهادتين مع القدرة! وقد مضى أن أهل السنة مجمعون على كفر من ترك الشهادتين مع القدرة.

٢- وقريب من هذا قوله: (ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة، لزم وجود الأفعال الظاهرة؛ فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعا، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري.

فإذا أقر القلب إقرارا تاما بأن محمدا رسول الله ﷺ، وأحبه محبة تامة، امتنع مع ذلك أن لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزا لخرس ونحوه، أو الخوف ونحوه، لم يكن قادرا على النطق بهما).

قلت: التام هنا بمعنى الصحيح قطعا، ولا يجوز حمله على (الكامل) وإلا للزم صحة إقرار القلب، وصحة المحبة، مع عدم التكلم بالشهادتين مع القدرة.

٣- وقال رحمه الله في بيان أوجه تفاضل الإيمان: (أحدها: الأعمال الظاهرة فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان، فالنفاة يقولون هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه، فأُدخل فيه مجازا بهذا الاعتبار، وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه، أي زيادة ثمراته ونقصانها، فيقال: قد تقدم أن هذا من لوازم الإيمان وموجباته، فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر، وأما كونه لازما أو جزءا منه فهذا يختلف بحسب حال استعمال لفظ الإيمان مفردا أو مقرونا بلفظ الإسلام والعمل).

و(الإيمان التام) هنا هو الصحيح ولا شك، ولو فسر بالكامل للزم أن يصح الإيمان مع تخلف القول، ولا قائل به من أهل السنة.

٤- وقال أيضا: (وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد، منع من حب الله وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به، وصار فى القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفرا لا ينفع معه العلم). والتمام هنا بمعنى الصحة من غير شك.

٥- وقال: (وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة...)

فالتمام هنا بمعنى الصحة، دون شك، وقد أكثر المخالف من الاستشهاد بهذا النص دون أن ينتبه لهذا المعنى!

وهذا-وغيره- يؤكد أن استعمال التام بمعنى الصحيح أو المجزئ أو أصل الإيمان، هو الغالب في كلام شيخ الإسلام، وقد قال: (فإنه يجب أن يُفسّر كلام المتكلم بعضُه ببعض، ويؤخذ كلامُه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته (وما) يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرْفه وعادتُه في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استُعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتُرك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ، بجعلِ كلامه متناقضا، وتركِ حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه، وتبديلا لمقاصده، وكذبا عليه).

(٩) تصريحه بأنه لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح:

قال: (وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب).

قلت: فإذا عدمت أعمال الجوارح بالكلية، لم يتصور وجود الإيمان الواجب في القلب. وعلى فرض أن شيخ الإسلام يريد بالإيمان الواجب هنا ما زاد على أصل الإيمان الصحيح المجزئ، فإنه يسقط الاستشهاد به، لكنه لا ينافي عباراته الماضية التي

يصرح فيها بأنه لم يبق في القلب إيمان، بل الكفر والزندقة، لأنا نقول: ترك العمل الظاهر بالكلية دليل على عدم وجود الإيمان القلبي الصحيح، وعلى عدم وجود ما زاد على الصحيح من باب أولى.

(١٠) تصريحه بأن ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب:

قال: (فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة، دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب، الذي هو حب الله ورسوله، وخشية الله، ونحو ذلك، لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء.

وعند هؤلاء كل من نفى الشرع إيمانه دلّ على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلا، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء).

قلت: الإيمان الواجب هنا، هو الإيمان الصحيح المجزئ، بدليل قوله: (لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب... لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء).

وسياق الكلام يفيد بأن شيخ الإسلام يسلم للمخالف بأن إيمان القلب يذهب وينتفي، لكن ليس لذهاب التصديق فقط، بل قد يكون بذهاب عمل القلب، وهذا يدل على أن المراد بانتفاء الإيمان الواجب من القلب: انتفاء الإيمان الصحيح المجزئ، المترتب على (زوال عمل القلب).

(١١) تصريحه بأنه لابد في الإسلام من الإتيان بأصل الطاعة في الظاهر:

قال: (فإذا قال أحد هؤلاء العالمين الجاحدين الذين ليسوا بمؤمنين: محمد رسول الله، كقول أولئك اليهود وغيرهم، فهذا خبر محض مطابق لعلمهم الذي قال الله فيه: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [البقرة:١٤٦]، لكن كما لا ينفعهم مجرد العلم، لا ينفعهم مجرد الخبر، بل لابد أن يقترن بالعلم في الباطن مقتضاه من العمل الذي هو المحبة والتعظيم والانقياد ونحو ذلك، كما أنه لابد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد وأصل الطاعة).

وهذا كما ترى صريح في اشتراط أربعة أمور، هي أركان الحقيقة المركبة، قول القلب وعمله، وقول اللسان وأصل عمل الجوارح، وسماه هنا: أصل الطاعة، وبين أنه لا

ينفع الكافر وجود التصديق مع قول اللسان، ما لم يقترن التصديق بالعمل الباطن، ويقترن قول اللسان بالعمل الظاهر، وفي هذا أبلغ رد على من زعم أن التلازم بين الظاهر والباطن إنما هو في الإيمان المطلق أو الكامل لا في أصل الإيمان.

١٥- الإمام ابن القيم رحمه الله، ت:٧٥١هـ

(١) تصريحه بأن تخلف العمل الظاهر دليل على فساد الباطن.

قال: (الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية.

ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك، فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان.

ونقصه دليل نقصه.

وقوته دليل قوته. فالإيمان قلب الإسلام ولبه، واليقين قلب الإيمان ولبه. وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوةً فمدخول، وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول).

وقال: (فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع، حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن.

وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة، لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف، ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع، لم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار).

(٢) تصريحه بأن من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية:

قال: (على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يصدّق بأن الله أمر بها أصلا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعا، فلا يحافظ على

تركها مصدق بفرضها أبدا، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها. وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك، في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية...).

(٣) تصريحه بأن التصديق لا يصح إلا بالعمل:

قال: (فالتصديق إنما يتم بأمرين: أحدهما اعتقاد الصدق، والثاني محبة القلب وانقياده، ولهذا قال تعالى لإبراهيم: يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا [الصافات: ١٠٤-١٠٥]، وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به، وكذلك قوله: ((وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ)) ، فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل. وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل.

وقد روي هذا مرفوعاً، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، (و)الوعد على فعلها والوعيد على تركها. وبالله التوفيق).

وقال رحمه الله: (وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره؛ فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق..... وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهُدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد

التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته).

١٦- الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ت: ١٢٠٦هـ

قال: (اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب وبالبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد).

١٧- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت: ١٣٧٦هـ

قال: فائدة (الإيمان يشمل عقائد الدين وأعمال القلوب والجوارح) توضيح أن الإيمان يشمل عقائد الدين، وأعمال القلوب، وأعمال الجوارح، كما دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه السلف الصالح، وبيان ارتباط بعضها ببعض: وذلك أن العبد إذا سمع النصوص من الكتاب والسنة، الدالة على صفات الله إثباتا ونفيا، وعلى تصديق رسوله، وعلى الإخبار بكل الغيوب، وعلى الأمر بالخير والنهي عن الشر، فإنه يفهمها أولا، فإذا فهمها وعرفها، اعترف القلب بها، وصدقها تصديقا لا ريب فيه، تصديقا لله ولرسوله، وذلك يقتضي محبتها، والتقرب إلى الله باعتقاد ما دلت عليه، والجزم بأنه الحق النافع، فإذا عرف الله ورسوله وأحبه، أحب كل ما يقرب إلى الله، وكره كل ما يبغضه ويمقته، وحينئذ ينقاد القلب انقيادا جازما لطاعة الله وطاعة رسوله، فيقصد ويريد فعل ما يقدر عليه من محبوبات الله، من واجب ومستحب قصدا جازما، يترتب عليه وجود ما قصده وأراده، ويقصد اجتناب ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله قصدا جازما، يقترن به الترك، وهذا هو معنى قوله: رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنا [آل عمران:١٩٣]، وقول المؤمنين: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [البقرة:٢٨٥]، ومنّة الله عليهم بقوله: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ [الحجرات:٧] الآية، فتبين أن هذه الأمور: التصديق، والاعتراف، والحب، والانقياد، ووجود مُقتضَى هذا الانقياد، متلازمة، مرتبط بعضها ببعض، إذا تم واحد منها وكمل، عُلم أن جميعها قد كملت، وإذا انتفى واحد منها بالكلية: عُلم أن جميعها انتفت، وإذا نقص واحد منها فلنقصٍ في بقيتها، فافهم هذا الإيضاح في بيان الإيمان، ولهذا مثل الله الإيمان بالشجرة في

وجودها، وكمالها، ونقصها، على هذا الوصف الذي ذكرنا، والله أعلم).

وهذا صريح في إثبات التلازم والارتباط بين أجزاء الإيمان، وأنه إذا انتفى عمل الجوارح بالكلية عُلم انتفاء بقية الأجزاء، وكذا لو انتفى التصديق، أو انتفى عمل القلب.

وقال في تفسير قوله تعالى: وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [الشورى:٣٦] (أي جمعوا بين الإيمان الصحيح، المستلزم لأعمال الإيمان الظاهرة والباطنة، وبين التوكل، الذي هو الآلة لكل عمل، فكل عمل لا يصحبه التوكل، فغير تام).

وقال: (وقد يعطف الله على الإيمان الأعمال الصالحة، أو التقوى، أو الصبر، للحاجة إلى ذكر المعطوف؛ لئلا يظن الظان أن الإيمان يكتفى فيه بما في القلب.

فكم في القرآن من قوله:إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالِحَاتِ ثم يذكر خبرا عنهم.

والأعمال الصالحات من الإيمان، ومن لوازم الإيمان، وهي التي يتحقق بها الإيمان.

فمن ادعى أنه مؤمن، وهو لم يعمل بما أمر الله به ورسوله من الواجبات، ومن ترك المحرمات، فليس بصادق في إيمانه).

١٨- الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، ت:١٣٧٧هـ

قال: (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)). ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق).

١٩- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ت:١٣٨٩هـ

قال: (فدل على أن مجرد قول لا إله إلا الله لا يمنع من التكفير، بل يقولها ناس كثير ويكونون كفارا: إما لعدم العلمِ بها، أو العملِ بها، أو وجود ما ينافيها، فلابد مع النطق بها من أشياء أخر، أكبرها معرفة معناها والعمل به).

٢٠- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ت: ١٤٢٠هـ

وقد زعم البعض أنه يرى مسألة ترك عمل الجوارح بالكلية، مسألةً خلافية بين أهل

السنة، وهذا زعم باطل، فالشيخ: يجزم بأن العمل ركن في الإيمان، وأن القول بأنه شرط كمال قول المرجئة، لا قول أهل السنة، ويرى أنه لا يتصور وجود الإيمان مع ترك جميع العمل، وتولى التحذير من القول المخالف الذي يحكم بإسلام تارك العمل بالكلية، وقرظ وأقرّ ما فيه التصريح بأن ترك جميع العمل كفر. وإليك البيان من ثمانية أوجه:

الأول: أن الشيخ صرح في حوار أجرته معه مجلة المشكاة بأن مقولة: "العمل شرط كمال" هي مقولة المرجئة، وهذا نص الحوار:

(المشكاة: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل، وهل هو داخل في المسمى، ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ (السلف قالوا....).

الشيخ ابن باز: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعلم وعقيدة أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط.

الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل؟

الشيخ: من صلاة وصوم وغيره. عمل القلب من خوف ورجاء.

المشكاة: يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟

الشيخ: ما أدري، تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة ١٣٨١ هـ، وسجلنا تصحيحات الفتح أظن في ١٣٧٧هـ أو ٨٧ (لعلها ٧٨) أي تقريبا قبل أربعين سنة. ما أذكر يمكن مرّ ولم نفطن له).

الثاني: أن الشيخ حذر من كتاب (ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)، واعتبر كتابه داعيا لمذهب الإرجاء المذموم وأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة في حقيقة

الإيمان.
والكتاب المحذَّر منه يرى أن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن تاركه بالكلية مسلم عاص معرض للوعيد. ولو كان الشيخ يراها مسألة خلافية لما حذر من كتابه ولما وصفه بالإرجاء.
الثالث: أن الشيخ أقر ما تعقب به الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل كلام الحافظ ابن حجر، وذلك في كتابه: (التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح)(ص٢٨)
قال المؤلف: (الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطا في صحة الإيمان، أي أنها من حقيقة الإيمان، قد ينتفي الإيمان بانتفائها كالصلاة. وقد تكون شرطا في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفرا، فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية. مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافا للخوارج والمعتزلة، والله ولي التوفيق).
الرابع: أن الشيخ قد أقر ما هو أبلغ من ذلك وأظهر في نقد كلام ابن حجر وبيان معتقد أهل السنة، وذلك بإقراره ما كتبه الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف في كتابه: (التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد)، حيث علق المؤلف في الهامش بقوله: (وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها نسبته القول بأن الأعمال شرط في كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل:
فالأعمال المكفرة سواء كانت تركا، كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة، أو كانت فعلا كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله، فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنبا دون الكفر فشرط كمال. وإنما أوردت كلامه هنا لحُكمه بالكفر على من فعل فعلا يدل على كفره كالسجود لصنم دون أن يقيده بالاعتقاد. على أن هذه العبارة فيها نظر أيضا، فالسجود لصنم كفر بمجرده وليس فعلا يدل على الكفر).
وقد أثنى الشيخ على الكتاب وقال: (فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون).

الخامس: أن الشيخ قرظ كتاب (درء الفتنة عن أهل السنة) للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد حفظه الله، وقد جاء في الكتاب: (وإياك ثم إياك- أيها المسلم- أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [الأعراف:٤٣]، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان).

والأسس الخمسة المشار إليها هي أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

قال الشيخ ابن باز في تقريظه: (أما بعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة الموسومة بـ(درء الفتنة عن أهل السنة) من مؤلفات أخينا العلامة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، فألفيتها رسالة قيمة مفيدة جديرة بالنشر والتوزيع. جزى الله مؤلفها خيرا وضاعف مثوبته ونصر به الحق، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه).

السادس: أن الشيخ يرى كفر من ترك عمل الجوارح بالكلية، وهذا يعلم من: تصريحه بكفر تارك الصلاة، فتارك الصلاة وما معها من أعمال الجوارح لا شك في كفره عند الشيخ، من باب أولى.

وليست المسألة راجعة إلى قضية الصلاة، حتى يدعى الخلاف فيها، بناء على الخلاف المشهور في حكم تارك الصلاة، بل جميع أهل السنة يرون ركنية العمل وضرورة وجوده ليصح الإيمان، سواء قالوا بكفر تارك الصلاة أو نازعوا في ذلك.

يوضحه الوجه:

السابع: أن الشيخ أجاب أحد طلابه بجوابٍ فصلٍ في هذه المسألة، مبيناً الفرق بين ترك آحاد الأعمال، وتركِ العمل جملة، وأن أهل السنة متفقون على أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان.

قال الأخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي حفظه الله: (وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز عام(١٤١٥هـ) وكنا في أحد دروسه عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم

شرط كمال؟

فقال: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

فقلت له: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة كما حكاه عبدالله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة).

الثامن: أن الشيخ ابن باز سئل ما نصه: من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلماً؟

فأجاب: (لا، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله، يوحد الله بخوفه ورجاءه، ومحبته، والصلاة، ويؤمن أن الله أوجب كذا وحرم كذا. ولا يتصور، ما يتصوّر أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له. لا يمكن يتصور أن يقع من أحد. نعم؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل. الإيمان الصادق).

تعليق: مع وضوح كلام الشيخ وكثرته في بيان هذه المسألة، إلا أن المخالف أعرض عنه، وتمسك بكلامه في حكاية خلاف أهل السنة في حكم تارك الصلاة، أو تارك المباني الأربعة، وهذا خارج عن محل النزاع، فكلامنا في ترك العمل الظاهر بالكلية، لا في ترك بعض الأعمال.

ومن ذلك استشهادهم بحوار أجرته مجلة الفرقان مع الشيخ، جاء فيه: (س: العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة؟

فقال الشيخ: هذا من أهل السنة والجماعة، فمن ترك الصيام أو الزكاة أو الحج لا شك أن ذلك كبيرة عند العلماء، ولكن على الصواب لا يكفر كفراً أكبر، أما تارك الصلاة، فالأرجح أنه كافر كفراً أكبر إذا تعمد تركها، وأما تارك الزكاة والصيام والحج

فإنه كفر دون كفر.

السائل: أعمال الجوارح هل هي شرط كمال أم شرط صحة الإيمان؟

الشيخ: إن أعمال الجوارح كالصوم هي من كمال الإيمان والصدقة والزكاة من كمال الإيمان وتركها ضعف في الإيمان، أما الصلاة فالصواب أن تركها كفر، فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة فإن ذلك من كمال الإيمان) انتهى.

قلت: هذا أعلى ما استشهدوا به من كلام الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، ولا معارضة بينه وبين ما نقلته عنه، فكلامه هنا عن ترك آحاد العمل، كالصيام أو الزكاة أو الحج، أو الصلاة، والخلاف فيها معتبر بين أهل السنة، ولم يتحدث الشيخ عن ترك جميع العمل، وإن كان السائل أراد هذا، لكن لا يخفى أن عبارة: (ترك أعمال الجوارح) تحتمل الترك الكلي، وتحتمل ترك البعض، والشيخ على كل تقدير، أجاب عن ترك البعض.

وأما ما نقلته عنه فهو صريح في الترك الكلي، وفي الحكم على القول المخالف بأنه قول المرجئة، فلا يَترك هذا، ويتمسك بما هو خارج عن محل النزاع، من يريد الحق وينشده، والموفق من وفقه الله.

٢١- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ

قال: (إن الإيمان بدون عمل لا يفيد؛ فالله حينما يذكر الإيمان يذكره مقرونًا بالعمل الصالح؛ لأننا لا نتصور إيمانًا بدون عمل صالح، إلا أن نتخيله خيالا؛ آمن من هنا، قال: أشهد ألا إله إلا الله ومحمد رسول الله، ومات من هنا. هذا نستطيع أن نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ ويعيش دهره مما شاء الله ولا يعمل صالحًا؛ فعدم عمله الصالح هو دليل أنه يقولها بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذكر الأعمال الصالحة بعد الإيمان ليدل على أن الإيمان النافع هو الذي يكون مقرونًا بالعمل الصالح).ولولا بطانة السوء حوله لثبت على ذلك رحمه الله

٢٢- الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ت: ١٤٢١هـ

وكلامه في هذه المسألة مستفيض، ومذهبه واضح بيّن، لا يشتبه على من قرأ كلامه، وقد سقت منه اثني عشر موضعا:

(١) قال في شرح (كشف الشبهات): (ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة

هي: أنها لابد أن يكون الإنسان موحدا بقلبه، وقوله، وعمله، فإن كان موحدا بقلبه، ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه؛ لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل؛ لقول النبي ﷺ: ((أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)) ، فإذا وحد الله كما زعم بقلبه ولكنه لم يوحده بقوله أو فعله؛ فإنه من جنس فرعون الذي كان مستيقناً بالحق عالماً، لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية).

وسئل: عفا الله عنك يا شيخ، ورد عن بعض السلف في حديث أنه من شهد بالتوحيد دخل الجنة أنه منسوخ بأحاديث الفرائض، فهل هذا قول صحيح؟

فأجاب: (الصحيح أنه لا نسخ بهذا، ولكن ليكن معلوما أن من شهد بالتوحيد مخلصا، فلا يمكن أن يدع الفرائض؛ لأن إخلاصه يحمله على أن يفعل. كيف تشهد ألا إله إلا الله، أي لا معبود بحق إلا الله، وكيف تقول: أنا أريد بذلك وجه الله، ثم لا تعمل العمل الذي يوصلك إلى الله؟! فهذا لا يمكن، ولهذا كان من حافظ على ترك الصلاة ولم يصل أبدا كافر، فلو قال: أشهد ألا إله إلا الله وأومن بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولكن لا أصلي، نقول: أنت كافر، لا فرق بينك وبين الذي يسجد للصنم؛ ولهذا جاء في رواية مسلم من حديث جابر: ((بَيْن الرَّجل وَبَيْن الكُفر وَالشِّرْكِ ترْكُ الصَّلاةِ))).

(٣) وقال في شرح حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه: ((فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)): (قوله: ((مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ)) أي بشرط الإخلاص، بدليل قوله: ((يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)) أي: يطلب وجه الله، ومن طلب وجها، فلابد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأن مبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه فلا نحتاج إلى قول الزهري بعد أن ساق الحديث، كما في (صحيح مسلم) حيث قال: ثم وجبت بعد ذلك أمور، وحرمت أمور؛ فلا يغتر مغتر بهذا. فالحديث واضح الدلالة على شرطية العمل لمن قال لا إله إلا الله، حيث قال: ((يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ))، ولهذا قال بعض السلف عند قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مفتاح الجنة لا إله إلا الله)): لكن من أتى بمفتاح لا أسنان له لا يفتح له).

(٤) وقال: (وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذا تركها الإنسان ولم يصل، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك، ولا شك أن الذي لا يصلي ليس في قلبه إيمان؛ لأن الإيمان مقتضٍ لفعل الطاعة، وأعظم الطاعات البدنية الصلاة، فإذا تركها فهو دليل أنه ليس في قلبه إيمان، وإن ادعى أنه مؤمن، فإن من كان مؤمناً فإنه بمقتضى هذا الإيمان يكون قائماً بهذه الصلاة العظيمة).

(٥) وسئل رحمه الله: عن قول النبي ﷺ: ((يقول الله تعالى: شَفَعَتْ الْمَلائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الراحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)) رواه مسلم ، ما معنى قوله: ((لم يعملوا خيرا قط))؟

فأجاب: (معنى قوله: ((لم يعملوا خيرا قط)) أنهم ما عملوا أعمالا صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل، آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيرا قط.

وإما أن يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلا، فإن من لم يصل فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين والعياذ بالله. فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم، فما عملوا خيرا قط.

وإما أن يكون هذا عاما ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة، فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار).

(٦) وسئل: كيف التوفيق بين قوله ﷺ في أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة؟

فأجاب: (يحمل قوله ﷺ: إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة على أناس يجهلون وجوب الصلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام، أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئا. ويحمل أيضا على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة.

وإنما قلنا ذلك لأن هذا الحديث الذي ذكرت من الأحاديث المتشابهة، وأحاديث كفر

تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة، والواجب على المؤمن في الاستدلال بالقرآن أو السنة أن يحمل المتشابه على المحكم. واتباع المتشابه واطّراح المحكم طريقة من في قلوبهم زيغ والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ [آل عمران: ٧]).

(٧) وسئل: استدل بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة بحديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم... فما قولكم حفظكم الله تعالى؟

فأجاب بقوله: (حديث الشفاعة الذي استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة عام مخصوص بلا ريب، فإنه مخصوص بمن قال لا إله إلا الله وأتى مكفراً، مثل أن يقول: لا إله إلا الله وهو ينكر تحريم الربا، أو فرضية الصلاة ونحو ذلك، لم يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، فكذلك من قال: لا إله إلا الله، وترك الصلاة، فإنه لا يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، لأنه كافر، فأي فرق بين من كفر بجحد فرضية الصلاة مع نطقه بالشهادة، ومن كفر بترك الصلاة مع نطقه بالشهادة؟!! فكما أن الأول لا يدخل في الحديث فكذلك الثاني.

وأيضاً فإن قوله: ((لم يعمل خيراً قط)) عام يدخل فيه من لم يصل؛ لأن الصلاة من الخير، ولكن هذا العموم خُصَّ بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة، فيخرج تارك الصلاة من عمومه، كما هو الشأن في العمومات المخصوصة).

(٨) وسئل رحمه الله: يوجد قِبَلنا من يقول: الإيمان اعتقاد بالقلب، وتلفظ باللسان، وأصل عمل القلوب

فقال – وهو غاضب–: (أعوذ بالله، هذا قول المرجئة، وهو مذهب قديم معروف).

(٩) وسئل: نرجو توضيح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدِّق أن في القلب إيمانا، وإذا لم يكن عمل كذّب أن في القلب إيمانا؛ لان ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

فأجاب: (كلام الشيخ ظاهر، وهو مروي عن الحسن البصري (أن الإيمان ليس بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال)، وهذا معلوم من قول

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْب)) ، فمعلوم أن القلب إذا كان فيه إيمان، فلا بد أن تظهر مقتضياته على الجوارح).

(١٠) وسئل: شخص قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه مصدقاً بقلبه مستسلماً منقاداً لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط مع إمكان العمل هل هو داخل في المشيئة أم كافر؟

فأجاب: أقول والحمد لله رب العالمين: (إذا كان لا يصلي فهو كافر، ولو قال لا إله إلا الله. لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها والله لن يترك الصلاة، لأن الصلاة صلة بين الإنسان وبين الله فقد جاء في الأدلة من القرآن والسنة والنظر الصحيح وإجماع الصحابة كما حكاه غير واحد على أن تارك الصلاة كافر مخلد في نار جهنم وليس داخلاً تحت المشيئة.

ونحن إذا قلنا بذلك لم نقله عن فراغ ونحن إذا قلنا بذلك فإنما قلناه لأنه من مدلولات كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأقوال الصحابة التي حُكي إجماعهم عليها. قال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة الحافظ ابن راهويه وهو إمام مشهور.

أما سائر الأعمال إذا تركها الإنسان كان تحت المشيئة يعني لو لم يزك مثلاً فهذا تحت المشيئة؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: ((ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِما إِلَى الْجَنَّةِ وَإِما إِلَى النارِ)) ومعلوم أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة. والصيام والحج كذلك من تركها لم يكفر، وهو تحت المشيئة ولكنه يكون أفسق عباد الله).

قلت: تأمل قوله: (لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها والله لن يترك الصلاة) ففيه تقرير للتلازم بين الظاهر والباطن، ورد على من توهم حصول الإيمان في القلب مع تخلف العمل الظاهر جملة. ولهذا لما استقر هذا الوهم صاروا يفترضون مسائل لا يمكن وقوعها، كقولهم هنا: شخص قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه مصدقاً بقلبه مستسلماً منقاداً لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط مع إمكان العمل! ومعلوم أن القلب لو استسلم وانقاد، لانقادت الجوارح ولابد، فمن جهة عدم

إدراك التلازم بين الظاهر والباطن، غلط غالطون، كما قال شيخ الإسلام.
(١١) وسئل: كيف نفهم حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وفيه: ((فَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)) ؟

فأجاب: (نفهم هذا أنه عام وأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، ومعلوم عند العلماء أن العام لا يخصص بخاص، لأن هذا الحديث لم يقل: لم يصل، حتى نقول: إنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، بل قال:((لم يعمل خيرا قط)) فلم ينص على الصلاة بل عمم، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتخص بما خصصت به).

(١٢) وسئل: يقول البعض: إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين، بل ينتفع بهما، كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى، فما قول فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب: (نقول هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها، وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة، ما صح حجه كما دل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر فقد أدرك، ومن لا فلا، حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في منى والطواف والسعي لم يكن حج).

تعليق:

المتأمل في كلام الشيخ يرى أنه يسير على منوال واحد، هو تقرير أن عمل الجوارح من الإيمان، وأن تاركه بالكلية كافر، وأنه لو وجد إيمان القلب فلابد أن يظهر مقتضاه على الجوارح، وأن حديث: ((لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ))- وهو أقوى دليل للقائلين بإسلام تارك العمل الظاهر- حديث عام، مخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة، أو محمول على حالة من لم يتمكن من العمل.

وبهذا يتضح جليا أنه لا خلاف بين الشيخ وبين أهل العلم الذين حذروا من الكتب الداعية للإرجاء في هذا العصر. غاية الأمر أن الشيخ أعرض عن تعبير: (جنس العمل) وقال حين سئل: (تارك جنس العمل كافر. تارك آحاد العمل ليس بكافر، ما رأيكم في ذلك؟) قال: (من قال هذه القاعدة؟! من قائلها؟! هل قالها محمد رسول الله؟!

كلام لا معنى له. نقول: من كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر هذا الصواب. أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها).

وهذا إعراض عن المصطلح، مع الموافقة على المضمون كما سبق، وهو اجتهاد من الشيخ لفض النزاع وتقليل الخلاف، فإنه قد دعي في هذا اللقاء ليحسم هذه المسألة، وأُخبر أن الخلاف دائر حولها، فرأى المصلحة في صرف المتنازعين عن الألفاظ المجملة، والاعتماد على المناطات الواضحة التي يمكن الركون إليها، فتارك العمل بالكلية، يحكم بكفره لأنه تارك للصلاة، وهذا مجمع عليه بين الصحابة كما أكد الشيخ، فلا مجال للخروج عن إجماعهم، مع تقرير أنه لا يمكن أن يوجد الإيمان في القلب مع ترك عمل الجوارح.

وأيضا: فإن السؤال الذي عُرض على الشيخ، ينم عن جهل، وفتنة بالمصطلح، فقول السائل: (تارك جنس العمل كافر)، يقال فيه: عمل ماذا؟! عمل القلب أم عمل الجوارح أم كلاهما؟! وقوله: (تارك آحاد العمل ليس بكافر)، يقال فيه: أي عمل تريد؟ الصلاة؟ أم الزكاة؟ أم بر الوالدين؟ أم عمل القلب كالخوف والمحبة؟

فلا شك أن هذا السؤال طنطنة، بل عيّ وجهل.

ولله دره، فقد حدث بعده أن اختلف المختلفون في المراد بجنس العمل، فمنهم من قال: المراد به ترك العمل الظاهر كله، ومنهم من قال: بل المراد ترك جنس كل عمل، أي ترك جنس الصلاة، وجنس الزكاة، وجنس بر الوالدين! ولا أحسب سنيا يقول هذا، لكنه من تشنيع المخالف على المخالف.

على أنه قد ورد التعبير بـ(جنس العمل) و(جنس التصديق) في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، لكنه محفوف بسياق وسباق يزيل عنه اللبس، وقد قدمت في أول هذه المسألة أني أعرضت عن استعمال هذا المصطلح، وآثرت التعبير بما لا لبس فيه، من نحو قولنا: تارك عمل الجوارح كلِّه، أو بالكلية.

٢٣- الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، رحمه الله:

قال في كتابه: (درء الفتنة عن أهل السنة): (وإياك ثم إياك- أيها المسلم- أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان،

لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [الأعراف: ٤٣]، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان).

والأسس الخمسة المشار إليها هي أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وشارك الشيخ حفظه الله مع اللجنة الدائمة في التحذير من الكتب الداعية إلى الإرجاء، والزاعمة بأن العمل شرط كمال، وأن تاركه بالكلية مسلم.

وقال فى كتابه (تحريف النصوص) (من أصول الاعتقاد فى ملة الإسلام ، الذى قامت عليه دلائل الكتاب ؛والسنة ، والإجماع من الصحابة –رضى الله عنهم –فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان – : أن ((حقيقة الإيمان)) :

((قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ، ونحو عقدين من صدر القرن الثاني ، مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعاً ، علماً وعملاً، كما رباهم النبي –ﷺ – على ذلك.....إلى أن قال وعلى ذلك توافرت كتب السنة فى أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء ،مثل : ((السنة)) لا بن الإمام أحمد ، والالكائى ، وابن بطة ،وغيرهم . كان الناس على ذلك المعتقد الصافي:

من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان.

وأن ((القول)) ركن الإيمان .

وأن ((الفعل)) ركن الإيمان وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .

عقيدة سهلة ميسورة ، وعمل دؤوب ، حتى أن بعضهم يقول فى تعبيره ((الدين : قول وعمل)) . والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم ، والعمل الجاد ، بلا اصطلاحات منطقية ،ولا تكلفات فلسفية.

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان ، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً ، وعلماً ،وعملاً، ودعوة ، وجهاداً .

وعليه : فلإيمان إذا كان قولاً بلا عمل ، فهو كفر .

وإذا كان قولاًَ وعملاً بلا نية ، فهو نفاق

وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة ، فهو بدعة

كما قال سهل بن عبد الله التستري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما .

٢٥- الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

العمل ركن في الإيمان

سئل الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله تعالى - :

« ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟ »

فأجاب - حفظه الله - : « الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود جنس العمل.
يدلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن محمداً رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما

يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن جنس العمل دخل في هذا الحديث جواباً عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركناً؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة ركناً؟ لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركاناً، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركناً من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركناً لأنه كان جواب سؤال والله أعلم. » اهـ

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– فى العقيدة الواسطية

(وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.)

وهذا أمر مجمع عليه ، قال البخاري رحمه الله (طفت الأمصار وأدركت نحو ألف من علماء المسلمين علماء الأمصار كلهم يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)

ولهذا يقال إن البخاري رحمه الله لم يُخَرِّجْ في صحيحه إلا لمن قال إن الإيمان قول وعمل .

وهذا القَدْرُ مُجْمَعٌ عليه بين أهل السنة وهو أن الإيمان قول عمل .

وبعض الأئمة كأحمد وغيره يزيد ويقول (قول وعمل ونية) .

و(القول والعمل) اثنان و(قول وعمل ونية) ثلاثة ولكنها ترجع إلى الاثنين كما سيأتي .

فتعدد عبارات السلف في بيان أركان الإيمان كلها ترجع إلى معنى واحد ، فليس ذلك من الخلاف كما سيتضح عند بيان كلام الشيخ رحمه الله .

قال من أصولهم (أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ) الدين يشمل مراتب الدين الثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان ، وعَطْفُ الإيمان عليه من باب عطف الخاص على العام وذلك للاهتمام به ولأن الكلام كان في الإيمان .

فالإيمان إذن قول وعمل ، فصَّل ذلك فقال :

(قَوْلٌ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ)

القول يرجع إلى القلب وإلى اللسان ، والقلب له قول واللسان له قول :

- أما القلب فقوله اعتقاده ، لأنه باستحضار أنه ينطق في قلبه بهذه المعتقدات أو يقولها قلبا.
- واللسان بتكلمه بالشهادتين .
- وعمل القلب هو النية .
- وعمل اللسان هو ما يجب أن يتكلم به المرء في عباداته بلسانه من مثل الفاتحة والأذكار الواجبة إلى غير ذلك مما يجب .
- والجوارح عملها بما يتصل بعمل اليدين والرجلين وسائر جوارح ابن آدم أو سائر جوارح المكلفين

هذا من حيث الجملة في صلة هذه الكلمات .

فإذن رَجَعَ أن (القول والعمل والنية) هو القول والعمل .

فإذا قلت إن الإيمان (قول وعمل) عند أهل السنة فالعمل هو عمل القلب واللسان والجوارح وعمل القلب هو نيته .

فإذن من قال هو (قول وعمل ونية) فَصَّلَ العمل فأخرج عمل القلب فنص عليه وقال هو النية .

ومعلوم أن عمل القلب أوسع من النية يدخل فيه أنواع عبادات كثيرة كما سيأتي بيانه ، إنما أردت بذلك أَنَّ تَنَوُعْ العبارات في هذا راجع إلى شيء واحد وإنما هو تفصيل لبعض المجملات ، فمنهم من فصّل ومنهم من قال قول وعمل واكتفى بذلك والكل

صحيح موافق للأدلة .
هذه مقدمة لبيان تنوع العبارات في الإيمان .
والإيمان من الألفاظ التي لها استعمال في اللغة ولها استعمال في الشرع .
لها استعمال في الكتاب والسنة ولها استعمال في اللغة .
فالإيمان لغة مشتقٌ من الأَمْنْ (أَمِنَ يأمنُ أمانا) واشتُقَ منه (إيمان) .
فالإيمان من حيث الاشتقاق راجع إلى الأمن .
ومعنى الإيمان في اللغة : التصديق والاستجابة .

التصديق الجازم والاستجابة إذا كان فيما صُدِّقَ استجابة له بعمل ، بل إن التصديق في الحقيقة في اللغة وفيما جاء في القرآن لا يطلق إلا على من استجاب .
ولهذا بعض أهل العلم يقول : الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم ولا يذكر قيد الاستجابة وذاك لأن التصديق لا يقال له تصديق حتى يكون مستجيبا في ما كان يحتاج إلى الاستجابة في أمور التصديق .
وقد قال جل وعلا في قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل قال ؟فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام كان مصدِّقا للرؤيا لأنه هو الذي رآها فلم يكن عنده شك من حيث اعتقاد أنه رأى ، ورأى هذا الشيء الذي رآه ، ولكن سمي مصدقا للرؤيا لما استجاب بالفعل ؟وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ متى ؟
لما ؟أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ؟ .
فإذن التصديق الجازم في لغة العرب :
* تارة يكون من جهة الاعتقاد .
* وتارة يكون من جهة العمل .
فما كان من الأخبار فتصديقه باعتقاده وما كان من الأوامر والنواهي يعني من الإنشاءات فتصديقه بامتثاله ، هذا من جهة دلالة اللغة وكذلك جاءت في استعمال القرآن .
لهذا نقول إن الإيمان يقال عنه في اللغة التصديق الجازم هذا صحيح واشتقاقه من

الأمن كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان وغيره من أهل العلم . والأوضح أن يقال التصديق والاستجابة ، الإيمان التصديق والاستجابة ، وذلك لأنه يعدى في القرآن باللام ، يعدى الإيمان اللغوي في القرآن باللام كما أنه في اللغة أيضا قد يعدى باللام ، قال جل وعلا ؟فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ؟ عَدَّى الإيمان باللام لأن الإيمان هنا تصديق واستجابة ، وقال جل وعلا ؟وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ؟ ؟مَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا؟ عداه باللام لأن الإيمان هنا هو التصديق ، وقال جل وعلا أيضا في قصة موسى في سورة الدخان ؟وَإِنْ لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ؟ يعني التصديق معه الاستجابة ، هذا الإيمان اللغوي ، في هذه الآيات الإيمان اللغوي ، فضابط استعمال الإيمان اللغوي في القرآن أنه يُعدى باللام غالبا.

وأما إذا عُديَ الإيمان في القرآن بالباء فإنه يراد منه الإيمان الشرعي المخصوص ؟آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ؟ هذا بالباء (آمن بكذا) هذا الإيمان الشرعي ، ؟يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ؟ بالباء ، والآيات في تعدية الإيمان بالباء كثيرة.

لماذا عُدِّي الإيمان في تلك المواضع باللام ؟

عُدِّي لأنه مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة أو لأن معناه التصديق والاستجابة ، والاستجابة في اللغة تُعَدَّى باللام ؟فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ؟ (استجاب لفلان) (سمع الله لمن حمِده) لأن السماع هنا مُضَمَّن معنى الإجابة يعني (أجاب لمن) وهذا يوضح أن لفظ الإيمان في اللغة تصديق معه الاستجابة .

فإذن في اللغة الإيمان اعتقاد واستجابة .

وفي الشرع صار الإيمان بأشياء مخصوصة ، اعتقاد خاص واستجابة خاصة ، وزيادة مراتب وشروط وأركان .

إذا تبين ذلك فإن الإيمان الشرعي له صلة كما ذكرنا بالإيمان اللغوي ، والإيمان اللغوي منه العمل ، منه الاستجابة ، حتى التصديق لا يقال إنه صدق الأمر حتى يمتثل في اللغة .

يعني التصديق الجازم متى ؟

إذا امتثل ، ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ متى صار مصدقا ؟ لما ﴿أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ .

الإيمان عند أهل السنة والجماعة أخذوا أركانه بما دلت عليه النصوص فقالوا إن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص ، وهذه هي الجملة التي ذكرها شيخ الإسلام هنا فقال :

(مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ)

قول وعمل (قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ) هذا ركن القول .

* قول القلب واللسان :

* أما قول القلب فهو جملة الاعتقادات التي تكون في القلب :

- الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله

- الاعتقاد بجميع الأخبار الاعتقاد بالتزام جميع الأوامر والتزام جميع النواهي ونعني بكلمة (التزام) أنه يعتقد أنه مُخاطَبٌ بذلك غير اعتقاد الوجوب ،لا ، اعتقاد الالتزام ، قول القلب جملة الاعتقادات .

* قول اللسان الذي يدخله في الإسلام وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

* ثم عمل القلب :

أعمال القلب كثيرة متنوعة فأول الأعمال وأعظمها النية والإخلاص .

النية والإخلاص مترادفان تارة وأحدهما يفارق الآخر تارةً أخرى .

النية تارة تستعمل لتمييز العبادة عن غيرها ، وتارة تستعمل النية في إخلاص القصد ، إخلاص العمل لله .

فإذا قلنا إن عمل القلب يدخل فيه النية والإخلاص فنعني :

- بالنية تمييز العبادة عن غيرها حتى يكون يتعبد وقد ميَّزَ هذا العمل من غيره .

- والإخلاص أن يكون قصد وجه الله جل وعلا وحده بإسلامه بالعمل الذي يعمله باعتقاداته إلى آخر ذلك .

يدخل في عمل القلب الصبر والتوكل والإنابة والمحبة والرجاء والخشية والرغب والرهب إلى آخر أنواع أعمال القلوب وهي واجبات .

* وعمل اللسان الواجب : يعني ما كان امتثاله من الأوامر راجعا إلى اللسان .

أُمِرَ بأن يقول كذا في الصلاة فقوله لتلك الأشياء في الصلاة هذا عمل اللسان الواجب ، أُمِرَ أن يقول كذا حين يهل بالحج هذا من عمل اللسان الواجب .

* وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الراجعة إلى أعمال الجوارح يعني غير اللسان.

والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان .

فلو تُصُوِّر أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يجتنب نهيا ما عمل شيئا البتة فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان الذي هو العمل ، لأن العمل لا بد فيه : قلب ولسان وجوارح جميعا .

لكن لو تُصُوِّر أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ، فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في الإيمان وقد أتى بهذا الركن عند أهل السنة والجماعة .

في مسألة الصلاة خلاف ، هل هذا العمل هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

هذا فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة .

هل العمل المشترط هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

والبحث هنا يكون هل ترك الصلاة تهاونا وكسلا يخرج به من الإيمان أم لا ؟

ومنهم من قال يخرج به من الإيمان يكفر ، ومنهم من قال لا .

من قال إنه لا يخرج من الإيمان بترك الصلاة فإنه يقول لو ترك جنس العمل لخرج من الإيمان . يعني لو كان لم يعمل خيرا قط لم يصل ولم يزك ولم يحج ولم يصم ولم يصل رحمه طاعتة لله ولم يبر بوالديه طاعة لله ولم يترك الزنا طاعة لله يعني فُرِض أنه لم يوجد شيء البتة فهذا خارج من اسم الايمان لم يأت بهذا الركن بالاتفاق ، ثم في الصلاة الخلاف المعروف عندكم .

فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد .

ولهذا تعرفون العبارة المشهورة أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة (قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان) .

فشمل الإيمان عندهم هذه الخمسة أشياء ، والعمل ركن من أركان الإيمان وذلك لأن الله جل وعلا سمى الصلاة عملا فقال سبحانه ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟

والإيمان هنا كما هو معروف في سبب نزول هذه الآية هو الصلاة لأنها لما نزلت آيات تحويل القبلة قال بعض الصحابة ما شأن صلاتنا حين توجهنا إلى بيت المقدس ، وقال آخرون ما شأن الذين ماتوا قبل أن يدركوا القبلة الجديدة ؟ ضاعت أعمالهم ؟

فأنزل الله جل وعلا قوله ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ وجه الاستدلال : أنه سمى الصلاة إيمانا ، وتسمية الشيء أو إطلاق الكل وإرادة الجزء دال على أنه من ماهيته يعني ركنا فيه كما هو مقرر في الأصول .

وبهذه القاعدة استدل أهل العلم على أن القراءة في الصلاة واجبة بقوله تعالى ؟وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا؟ والمراد بالقرآن هنا الصلاة فسمى الصلاة قراءة فأطلق عليها ذلك لأنها جزؤها فهذا دليل من دلائل الركنية .

فإذن دليلُ أنَّ العمل ركن من أركان الإيمان قوله جل وعلا ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لوفد عبد القيس (آمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وأن تؤدوا الخمس من المغنم) وفي بعضها إسقاط الحج فأدخل أداء الخُمُس وأدخل الصلاة والزكاة في الإيمان في تفسير الإيمان وهذه أركان الإسلام بالاتفاق : الصلاة والزكاة والصيام . أركان الإسلام وجعلها تفسيرا للإيمان فدل على أنها ركن له .

ولهذا عند أهل السنة أن الآيات التي عُطِفَ فيها العمل على الإيمان أنه من باب عطف الخاص على العام ، قال جل وعلا ؟إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ؟ وقال ؟إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا؟ فعطف العمل على

الإيمان وهذا من عطف الخاص على العام

لا يعني أنه ليس بركن كما استدل به المرجئة قالوا هو خارج عن الماهية بل هذا من عطف الخاص على العام .

هل يعطف الخاص على العام ؟

نقول نعم يُعطفُ الخاص على العام كما أن العام يعطف على الخاص ، قال جل وعلا ؟مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ؟ قال ؟مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ؟ ثم قال ؟وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ؟ وجبريل وميكال من الملائكة ومن الرسل أيضا يعني من رسل الملائكة إلى البشر ، نريد من هذا تقرير أدلة أهل السنة والجماعة على مثل هذه المسائل فالإيمان عندهم هو قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص .

أما الزيادة والنقصان فإن أدلتها كثيرة ، والأدلة للزيادة هي أدلة النقصان قال جل وعلا ؟إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ؟ وجه الاستدلال أن في الآية حصرا ، قال ؟إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ؟ فحصر وصف المؤمنين بأنهم ؟إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا؟ فإذن دل على أن صفة الإيمان بالحصر يكون فيها الزيادة وإذا كانت فيها الزيادة فإنه يكون فيها النقصان لأن الاسم ليس شيئا واحدا وإنما هو متفاوت فما كان فيه من زيادة فإنه إذا تركت الزيادة أو ذهبت الزيادة رجع إلى نقص ، قال جل وعلا ؟لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ؟ .

فأهل السنة والجماعة عندهم زيادة الإيمان ثابتة في الأدلة ، وكل دليل فيه زيادة الإيمان فيه حجة على نقص الإيمان ، يعني على أن نقص الإيمان داخل في المسمى ، يعني أن الإيمان يزيد وينقص ، فعرَّفوا الإيمان بما دلت عليه الأدلة ، عندهم الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

من أهل السنة من قال (هو يزيد ولا ينقص) وذلك لأن الأدلة دلت على زيادته ولم تدل على نقصانه وهذا ليس بجيد لأن الشيء إذا زاد فإذا ذهب عنه ما كان سببا في الزيادة فإنه ينقص ، وما كان قابل للزيادة فإنه قابل للنقصان كما قرره العلماء .

نرجع إلى تلخيص الكلام في هذه المسألة وذلك بأن نقول :
إن الايمان جَمَعَ ثلاثة أشياء مهمة : القول والاعتقاد والعمل ، وأنه يزيد وينقص .
في كل واحدة من هذه الثلاث القول والعمل والاعتقاد خالَفَ فيها من خالَفَ .
فمن الناس ، من الطوائف المنتسبة إلى القبلة :
* من خالفوا في العمل ، فقالوا (الايمان قول واعتقاد) وهؤلاء الذين يُسَمَّونْ المرجئة ، أرجؤوا العمل عن مسمى الايمان ، فقالوا الايمان قول واعتقاد وأما العمل فليس من مُسَمَّى الايمان وإنما هو لازم له – يعني لابد أنه يعمل لكن لو لم يعمل ما خرج عن اسم الايمان – فجعلوا العمل مرجَاً عن اسم الايمان ، فقالوا الايمان قول واعتقاد فقط وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء .
ومن الطوائف التي تدخل في ذلك الماتوريدية والأشاعرة : هم يقولون إن الايمان قول واعتقاد إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله واعتقد الاعتقاد الصحيح يعني أركان الايمان فإنه مؤمن ولو لم يعمل خيرا قط .

فقالوا العمل ليس داخلا في المسمى ، هو خارج عنه ، فهذه أول مخالفة .
هؤلاء يجعلون الكفر هو منافاة القول والاعتقاد ، لا يجعلون الكفر راجعا إلى العمل (يعني نقض الايمان ، نقض ذلك العقد بنقض القول أو بنقض الاعتقاد) .
فالعمل لمَّا لم يكن من مُسَمَّى الايمان فإنه لا يتصور أن يُنْقَضَ الايمان بعمل ، لم ؟ لأنه ليس داخلا عندهم في مسماه فليس ركنا من أركانه فلذلك لو تُرِكَ العمل أو جاء بعمل يقضي على أصل الاستسلام فإنه ليس داخلا في نواقض الايمان ولا رافعات الايمان لأنه غير داخل في الايمان أصلا .
* الطائفة الثانية من المرجئة الذين أرجؤوا الاعتقاد مع العمل جميعا ، قالوا (هو قول فقط) .
وهؤلاء هم الكَرَّامية (طائفة ذهبت ، وإن كان كثير من أهل العلم لا يطلق عليهم اسم الارجاء لكن في الواقع هم أرجؤوا الاعتقاد والعمل) لم ؟
قالوا لأن المنافقين اكْتُفِيَ منهم بالقول مع أن اعتقادهم باطل وعمل أولئك باطل وحصل منهم القول فقط وسماهم أو دخلوا في الخطاب ?يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا? ودخلوا

بالخطاب بالإسلام فدل ذلك على أنه يُكتفي في الاسلام والايمان بالقول فقط .
* ومن المرجئة وهم الغلاة من قالوا : الايمان (اعتقاد فقط) يعني لا قول ولا عمل ، لا القول يُحتاج إليه ولا العمل يُحتاج إليه ، وإنما هو اعتقاد فقط ، اعتقاد الجَنان ، وهؤلاء هم الجهمية ومن وافقهم
وهؤلاء انقسموا : هل الاعتقاد يكون معرفة فقط ؟ أو اعتقاد بعقد القلب على صحة ذلك الشيء؟
* فغلاة الجهمية يقولون بالمعرفة فقط ويتبعهم في ذلك غلاة الصوفية ، يقولون يصح الايمان أو يبقى اسم الايمان بالمعرفة ، فيُطْلَقُ على من عرف أنه مؤمن ، فإبليس على لازم كلامهم مؤمن ، وفرعون على لازم كلامهم مؤمن لأنه أتى بالمعرفة .

* والذين قالوا إن الايمان هو الاعتقاد لا يُكتفي بالمعرفة فقط ، قالوا إن إبليس عنده معرفة ولم يسمى مؤمنا وفرعون عنده معرفة ولم يسمى مؤمنا فلهذا لا يصح إطلاق المعرفة فقط بل فلا بد من الاعتقاد ، أما القول والعمل فإنهما لازمان للاعتقاد ، فإنه إذا اعتقد اعتقادا جازما فلا بد له أن يقول ولابد له أن يعمل ، فصار القول عندهم والعمل من لوازم الاعتقاد الصحيح ، كما أن المرجئة – يعني مرجئة الفقهاء – قالوا إن العمل من اللوازم ، هؤلاء قالوا حتى القول أيضا من اللوازم لا يدخل في أصل الكلمة ، واستدلوا على ذلك على بأن أصل الايمان في اللغة هو التصديق الجازم ، وقالوا في الشرع لم يُنقَل إلى شيء آخر بل هو التصديق الجازم الذي هو الاعتقاد .
فهؤلاء جميعا خالفوا أهل السنة في هذه المسائل .
من المسائل المتصلة بالايمان أيضا أن الخلاف في الايمان مع المرجئة خلاف جوهري وليس خلافا صُوْرِياً .
ونقول ذلك لأن صاحب الطحاوية والشارح ابن أبي العز رحمهما الله جل وعلا قالوا إن العمل من لوازم الايمان وليس بداخل في أصله ، هذا قاله الطحاوي ، وشارح الطحاوية قال : إن الخلاف مع الذين يجعلون العمل من الايمان خلاف شكلي ، وليس خلافا حقيقيا ، خلاف صوري

والجواب عن هذا :

* أن الخلاف حقيقي ، وذلك أن الأدلة دلت على أن العمل جزء من الايمان ، على أن العمل ركن من أركان الإيمان ، فإذا أَخرَجَ أحد هذا الركن عن حقيقة الايمان صار مخالفا في فهم الدليل ، وإذا خالف في فهم الدليل وترك فهم أهل السنة والجماعة للدليل فإنه خالف أهل السنة والجماعة في حقيقة تعريف الايمان .

* الثاني : أنه لو تُصُوِّرَ أن أحدا أتى بالقول والاعتقاد ولم يعمل شيئا البتة ، لا صلاة ولا زكاة ، لم يعمل خيرا البتة فهل هذا ينجو أم لا ينجو ؟

عندهم ينجو لأنه مؤمن ، وعند أهل السنة والجماعة هو كافر مخلد في النار .

* الثالث : أن نفي دخول العمل في مسمى الايمان قد يلزم منه أن لا يُجْعَل الخروج من الايمان بعمل ، وأهل السنة أخرجوا من الايمان بعمل ، بل إن الحنفية الذين قالوا إن الايمان قول واعتقاد ولم يجعلوا العمل من مسميات الايمان كفَّروا وأخرجوا من الايمان بأشياء يسيرة من العمل :

فجعلوا من قال مسيجد ومصيحف ونحو ذلك ، جعلوا هذا كفرا – هذا من جهة الأقوال – وجعلوا من عمل عملا كُفريا مثل إلقاء المصحف في قاذورة أو السجود لصنم ، جعلوه أيضاً كفرا ، مخرجا من الملة ، الجهة عندهم انهم كفَّروه بالعمل لمناقضته لأصل الاعتقاد .

نقول قد يلزم من جعل عدم العمل من الايمان ، من جعل عدم العمل والخلاف فيه صوريا مع أهل السنة قد يلزم منه الخلاف في التكفير ، وهذا قد حصل فعلا .

ولهذا نقول إن الخلاف الذي ذكره صاحب شرح الطحاوية من انه صوري وليس بحقيقي أن هذا ليس صوابا بل الصواب أن الخلاف حقيقي ولهذا صنف أهل السنة كتب الايمان وجعلوا فيها الأدلة على أن العمل من الايمان .

من أصول أهل الإرجاء أنهم يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما أنه لا تنفع مع الكفر طاعة .

لا يضر مع الإيمان ذنب يعني أن الإيمان شيء واحد يستوي فيه الناس جميعا فايمان أبي بكر وعمر وآحاد المؤمنين واحد ، كله واحد لأنه هو التصديق الجازم .

والتصديق الجازم اعتقاد وهذا لا يقبل المفاضلة ، فالتفاضل جاء بالعمل ، والعمل خارج عن مسمى الايمان عندهم فلهذا قالوا لا يضر مع الايمان ذنب .

فإذا وجدت الذنوب فإن أصل الايمان لا يتغير لأنه عندهم قول واعتقاد .

وهذا يدل على أن الخلاف معهم خلاف حقيقي وليس صوريا ، لأن من لوازم إخراج العمل عن مسمى الايمان أن يُجْعَلَ الذنب غير مؤثر في الايمان .

(من شرح الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ)

ويقول فى شرح الطحاوية

الإيمان يجمع:

- أولاً: الاعتقاد بالقلب، وهو الذي يسميه المرجئة -مرجئة الفقهاء- أو يسميه العامة التصديق.

- ثانياً: قول اللسان.

- ثالثاً: عمل الجوارح والأركان.

- رابعاً: الزيادة.

- خامساً: النقصان.

هذه خمسة أشياء فيها اختلف المنتسبون إلى القبلة على أقوال:

١- القول الأول:

هو أنَّ الإيمان تصديقٌ فقط، وهذا هو قول جمهور الأشاعرة، وهو أيضاً قول أبي منصور الماتريدي والماتريدية بعامة.

وهذا مبنيٌ منهم على أنَّ القول ينشأ عن التصديق، وعلى أنَّ العمل ينشأ عن التصديق، فَنَظَرُوا إلى أصله في اللغة بحَسَبِ ظنهم، وإلى ما يترتّب عليه فجعلوه التصديق فقط.

واستدلوا له بعدة أدلة مما فيه أنّ الإيمان تصديق كقوله {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ}[البقرة:٢٨٥]، وهذه أمور غيبية والإيمان بها يعني التصديق بها، وغير ذلك من الأدلة التي فيها حَصْرْ الإيمان بالغيبيات، والإيمان بالغيبيات يُفْهَمْ على أنه التصديق.

وهؤلاء يُسَمَّونَ المرجئة، وهم المشهورون بهذا الاسم.

ومن المرجئة طائفة غالية جداً وهم الذين جعلوا الإيمان ليس التصديق بالقلب ولكن هو المعرفة بالقلب، وهو القول المنسوب إلى الجهمية وغلاة الصوفية كابن عربي ونحوِهِ ممن صَنَّفُوا في إيمان فرعون.

٢- القول الثاني:

من قال إنَّ الإيمان قول باللسان فقط، وهؤلاء يُسَمَّونَ الكَرَّامِيَّة -بالتشديد-.

الكَرَّامِيَّة يُنْسَبونَ إلى محمد بن كرّام، وهذا يقول: الإيمان هو الإقرار باللسان.

لم؟

قال لأنَّ الله - عز وجل - جَعَلَ المنافقين مخاطَبِينَ باسم الإيمان في آيات القرآن، فإذا نودي المؤمنون في القرآن فيدخُلُ في الخطاب أهل النّفاق، والمنافقون إنما أقرُّوا بلسانهم ولم يصدِّقُوا بقلوبهم فدخلوا في اسم الإيمان لهذا الأمر.

٣- القول الثالث:

هو مذهب مرجئة الفقهاء الذين قالوا: إنَّ الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إقرارٌ باللسان وتصديق بالجنان، ويجعلونَ أنَّ الناس في

التصديق -كما سيأتي- وفي أعمال القلوب أنهم واحد، فأعمال القلوب التي أصلها التصديق عندهم شيءٌ واحد، والعمل ليس من الإيمان عندهم يعني من حقيقة الإيمان وإن كان لا بد منه في تحقيق الإيمان، بخلاف أهل القولين السابقين يعني الماتريدية(١).

والأشاعرة والكرامية فإنهم يقولون أنَّهُ لو وَافَى بلا عمل فإنه ناجٍ، لو لم يعمل قط فإنه ينجو.

وأما مرجئة الفقهاء فيقولون لابُدَّ لَهُ مِنَ العمل فإذا ترك العمل فهو فاسقٌ، لكن [لا](٢) يُدْخِلُونَهُ في مُسَمَّى الإيمان.

وأظن شبهتهم نَصْ أبي حنيفة في هذه المسألة وهو بَنَاهُ على أنَّ الذين خُوطِبُوا بالإيمان هم المؤمنون والمنافقون، والمنافقون ليس لهم عمل، عَمَلُهُم باطل، وإنما أَقَرُّوا باللسان فقط، والمؤمنون مُصَدِّقُونَ مُقِرُّونْ، فَجَمَعَ لهم ما بين -يعني بين الطائفتين- ما بين الإقرار باللسان والتصديق بالجنان؛ يعني في الخطاب الظاهر، وأما الأعمال فالحساب عليها آخر.

ومن أدلّتهم الأصل اللغوي الذي هو حَسَبْ ما قالوا أنَّ الإيمان هو التصديق، والإقرار أُخِذَ من زيادة في الشريعة لأنه لابد من قول لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٤- القول الرابع:

هو قول الخوارج والمعتزلة وهو أنَّ الإيمان: اعتقادٌ بالجنان أو تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح.

وهذا العمل عندهم بِكُلِّ مأمورٍ به، والانتهاء عن كلِّ منهيٍّ عنه.

فما أُمرِ َبه وُجُوبًا فيدخل في مسمى الإيمان بِمُفْرَدِهِ، وما نُهِيَ عنه تحريماً فيدخل في مسمَّى الإيمان بمفرده.

يعني أنَّ كلَّ واجبٍ يدخل في مسمى الإيمان على حِدَهْ، فيكون جزءاً وركناً في الإيمان، وكُلُّ محرمٍ في الانتهاء عنه يدخل في مسمى الإيمان بمفرده.

وبناءً على ذلك قالوا: فإذا تَرَكَ واجباً فإنه يكفر، وإذا فعل محرماً من الكبائر فإنه يكفر؛ لأنَّ جزء الإيمان وركن الإيمان ذَهَبْ.

فعندهم أنَّ هذا العمل جزء واحد، إذا فُقِدَ بعضه فُقِدَ جميعه.

وبين الخوارج والمعتزلة خلاف فيمن استحق النار بالآخرة ماذا يسمى في الدنيا؟

على القول المعروف عندهم:

- وهو عند الخوارج في الدنيا عند يُسَمَّى كافر.

- وعند المعتزلة هو في منزلة بين المنزلتين لا يقال مؤمن ولا يقال كافر.

مع اتفاقهم على أنه في النار مخلدْ فيها لانتفاء الإيمان في حقه.

٥- القول الخامس:

هو قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنَّ الإيمان:

اعتقاد -ومن الاعتقاد التصديق-، وقول باللسان وهو إعلان لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص.

ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أنْ يكون عنده جنس طاعة وعمل لله - عز وجل -.

فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُرَكَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد من وجود جنس العمل.

وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك المحرم طاعةً؟

هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو كسلاً.

* الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة:

- أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان.

- وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله.

فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهراً.

وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله - عز وجل - بالانقياد له بنوع طاعةٍ ظاهراً.

[المسألة السادسة]:

الطحاوي هنا تَرَكَ العمل؛ يعني ما ذَكَرَ العمل في مسمى الإيمان، وكما ذكرتُ لك أنَّ العمل عند أهل السنة والجماعة داخِلٌ في مسمى الإيمان وفي ماهيته وهو ركن من أركانه.

والفرق بينهما يعني بين قول مرجئة الفقهاء -وهو الذي قرَّرَهُ الطحاوي- وبين قول أهل السنة والجماعة أتباع الحديث والأثر، الفرق بينهما:

- من العلماء من قال: إنه صُورِي لا حقيقة له؛ يعني لا يترتب عليه خلافٌ في الاعتقاد.

- ومنهم من قال: لا، هو معنوي وحقيقي.

ولبيان ذلك؛ لأنَّ الشارح ابن أبي العز رحمه الله على جلالة قدره وعُلُوِّ كعبه ومتابعته للسنة ولأهل السنة والحديث فإنه قَرَّرَ أنَّ الخلاف لفظي وصوري، وسبب ذلك أنَّ جهة النظر إلى الخلاف منفكَّة:

- فمنهم من ينظر إلى الخلاف بأَثَرِهِ في التكفير.

- ومنهم من ينظر إلى الخلاف بأثرِهِ في الاعتقاد.

@ فمن نظر إلى الخلاف بأثرِهِ في التكفير قال الخلاف صوري، الخلاف لفظي.

لأنَّ الحنفية الذين يقولون هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان هم متّفقون مع أهل الحديث والسنة مع أحمد والشافعي على أنَّ الكفر والرِدَّةْ عن الإيمان تكون بالقول وبالاعتقاد وبالعمل وبالشك.

فهم متفقون معهم على أنَّ:

- من قال قولاً يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر.

- ومن اعتقد اعتقاداً يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر.

- وإذا عمل عملاً ينافي ما دخل به في الإيمان فإنه يكفر.

- وإذا شَكَّ أو ارتاب فإنه يكفر.

بل الحنفية في باب حكم المرتد في كتبهم الفقهية أشد في التكفير من بقية أهل السنة مثل الحنابلة والشافعية ونحوهم.

فهم أشد منهم، حتى إنهم كَفَّرُوا بمسائل لا يُكَفِّرُ بها بقية الأئمة كقول القائل مثلا سورةٌ صغيرة فإنهم يُكفِّرون بها، أو مسيجد أو نحو ذلك أو إلقاء كتاب فيه آيات فإنهم يُكَفِّرون إلى آخر ذلك.

فمن نَظَرَ -مثل ما نَظَرْ الشارح، ونَظَرْ جماعة من العلماء- من نَظَرَ في المسألة إلى جهة الأحكام وهو حكم الخارج من الإيمان قال:

الجميع متّفقون، سواءٌ كان العمل داخلاً في المسمى أو خارجاً من المسمى فإنه يكفُرُ بأعمال ويكفُرُ بترك أعمال.

فإذاً لا يترتّب عليه على هذا النحو:

١ - دُخُولٌ في قول المرجئة الذين يقولون: بلا عَمَلٍ ينفع، ولا يَخْرُجُ من الإيمان بأي عَمَلٍ يعمله.

٢ - ولا يدخلون مع الخوارج في أنهم: يُكَفِّرونَ بأي عمل أو يترك أي واجب أو فعل أي محرم.

فمِنْ هذه الجهة إذا نُظِرَ إليها تُصُوِّرْ أنَّ الخلاف ليس بحقيقي؛ بل هو لفظي وصوري.

@ الجهة الثانية التي يُنْظَرُ إليها وهي أنَّ العمل -عمل الجوارح والأركان- هو مما أَمَرَ الله - عز وجل - به في أن يُعْتَقَدَ وجوبُهُ أو يُعْتَقَدَ تحريمه من جهة الإجمال والتفصيل.

يعني أنَّ الأعمال التي يعملها العبد لها جهتان:

١- جهة الإقرار بها.

٢- وجهة الامتثال لها.

وإذا كان كذلك فإنَّ العمل بالجوارح والأركان، فإنه إذا عَمِلَ:

- فإما أن نقول: إنَّ العمل داخِلٌ في التصديق الأول؛ التصديق بالجنان.

- وإما أن نقول: إنه خارجٌ عن التصديق بالجنان.

& فإذا قلنا إنَّهُ داخلٌ في التصديق بالجنان -يعني العمل بالجوارح باعتبار أنَّهُ إذا أقَرَّ به امتثل- فإنه يكون التصديق إذاً ليس تصديقاً، وإنما يكون اعتقاداً شاملاً للتّصديق وللعزم على الامتثال، وهذا ما خَرَجَ عن قول وتعريف الحنفية.

& والجهة الثانية أنَّ العمل يُمتَثَلُ فعلاً فإذا كان كذلك كان التنصيص على دخول العمل في مسمى الإيمان هو مقتضى الإيمان بالآيات وبالأحاديث، لأنَّ حقيقة الإيمان فيما تُؤْمِنُ به من القرآن في الأوامر والنواهي في الإجمال والتفصيل أنَّكَ تؤمن بأنّ تَعْمَلْ، وتؤمن بأن تنتهي، وإلا فلو لم يدخل هذا في حقيقة الإيمان لم يحصل فرقٌ ما بين الذي دخل في الإيمان بيقين والذي دخل في الإيمان بنفاق.

يُبَيِّنُ لك ذلك أنَّ الجهة هذه وهي جهة انفكاك العمل عن الاعتقاد، انفكاك العمل عن التصديق هذه حقيقةً داخلةٌ فيما فَرَّقَ الله - عز وجل - به فيما بين الإسلام والإيمان.

ومعلومٌ أنَّ الإيمان إذا قلنا إنَّهُ إقرارٌ وتصديق فإنه لابد له من إسلام وهو امتثال الأوامر والاستسلام لله بالطاعات.

لهذا نقول إن مسألة الخلاف هل هو لفظي أو هو حقيقي راجعة إلى النظر في العمل.

هل العمل داخلٌ امتثالاً فيما أمر الله - عز وجل - به أم لم يدخل امتثالاً فيما أمر الله - عز وجل - به؟

والنبي صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ أنه يأمُرُ بالإيمان «آمركم بالإيمان بالله وحده»(١)، والله - عز وجل - أمر بالإيمان {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا}[النساء:١٣٦]. فالإيمان مأمور به، وتفاصيل الإيمان بالاتفاق بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء يَدْخُلُ شُعَبْ

الإيمان، يَدْخُلُ فيها الأعمال الصالحة؛ لكنها تَدْخُلُ في المُسَمَّى من جهة كونها مأموراً بها، فمن امتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فقد حَقَّقَ الإيمان، وإذا لم يمتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فإنه بعموم الأوامر لا يدخل في الإيمان.

وهذه يكون فيها النظر مُشْكِلاً من جهة:

هل يُتصوَّرْ أن يوجد أحد يؤمن بالإيمان، يؤمن بما أنزل الله - عز وجل - ولا يفعل خيراً البتة، لا يفعل خيراً قط، لا يمتثل واجباً ولا ينتهي عن محرم مع اتساع الزمن وإمكانه؟؟

في الحقيقة هذا لا يُتَصَوَّرْ أن يكون أحد يقول أنا مؤمن ويكون إيمانه صحيحاً ولا يعمل صالحاً مع إمكانه، لا يعمل أي جنس من الطاعات خوفا من الله - عز وجل -، ولا ينتهي عن أي معصية خوفا من الله - عز وجل -، هذا لا يُتصَوَّرْ.

ولهذا حقيقةً المسألَةُ تَرْجِعُ إلى الإيمان بالأمر، الأمر بالإيمان في القرآن وفي السنة كيف يؤمن به؟ كيف يحققه؟

يحقق الإيمان بعمَلٍ، بِجِنْسِ العمل الذي يمتثل به، فَرَجَعَ إذاً أن يكون الامتثال داخل في حقيقة الإيمان بأمره، وإلا فإنه حينئذ لا يكون فرقاً بين من يعمل ومن لا يعمل.

لهذا نقول إن الإيمان الحق بالنص، بالدليل يعني بالكتاب والسنة بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبكتابه لابد له من امتثال، وهذا الامتثال لا يُتَصَوَّرُ أن يكون غير موجودٍ للمؤمن، أن يكون مؤمن ممكن أن يعمل ولا يعمل البتة.

وإذا كان كذلك، كان إذاً جزءاً من الإيمان لـ:

- أولا لدخوله في تركيبه.

- والثاني أنه لا يُتَصَوَّرْ في الامتثال للإيمان والإيمان بالأمر أن يؤمن ولا يعمل البتة.

إذاً فتحَصَّلْ من هذه الجهة أنّ الخلاف ليس صورياً من كل جهة؛ بل ثَمَّ جهة فيه تكون لفظية، وثَمَّ جهة فيه تكون معنوية.

والجهات المعنوية والخلاف المعنوي كثيرة متنوّعة، لهذا قد ترى من كلام بعض الأئمة من يقول أنَّ الخلاف بين مرجئة الفقهاء وبين أهل السنة صوري؛ لأنهم يقولون العمل شرط زائد لا يدخل في المسمى، وأهل السنة يقولون لا هو داخل في المسمى فيكون إذاً الخلاف صوري.

من قال الخلاف صوري فلا يُظَنْ أنَّهُ يقول به في كل صُوَرِ الخلاف، وإنما يقول به من جهة النظر إلى التكفير وإلى ترتب الأحكام على من لم يعمل.

أما من جهة الأمر، من جهة الآيات والأحاديث والاعتقاد بها والإيقان بالامتثال فهذا لابد أن يكون الخلاف حينئذ حقيقياً.

هل القول أنَّ العمل شرط في صحة الإيمان صحيح، وإذا كان غير صحيح نرجو ذكر السبب، وكذلك القول إن العمل شرط في كمال الإيمان؟

ج/ ينبغي إيضاح مسألة وأنا أوضحتها لكم عدة مرّات وفي شرح الطحاوية أيضاً فَصَّلْنَا الكلام فيها، في الواسطية.

كلمة (شرط) لا يُدْخِلُهَا أهل السنة في الكلام على مُسَمَّى الإيمان.

الإيمان له حقيقة، وحقيقته التي يقوم عليها هي أركانه وليست شروطه.

الشرط يسبق المشروط، أما الأركان فهي ما تقوم عليه حقيقة الشيء.

فإذا لم قامت الأركان فما قامت حقيقة الإيمان.

فالإيمان قول وعمل: قول اللسان، تصديق الجنان، عمل الأركان. هذه أَرْكَانٌ للإيمان (القول والعمل والإعتقاد) وليست شروطاً؛ لأنَّ الشروط خارجة عن المسمى، والسلف

أجمعوا على أنَّ مُسَمَّى الإيمان: الإعتقاد والقول والعمل. وبه تميَّزُوا عن باقي الفرق الأخرى.

لهذا إدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة مَعْنَى الركن وحقيقة معنى الشرط.

قبل أن يُبْحَثْ هل هو شرط كمال أو شرط صحة، هذا ليس بحثاً صحيحاً لأنه:

- عندنا أنَّ العمل ركن في الإيمان.

- عند الخوارج العمل شرطٌ في صحة الإيمان.

- وعند المعتزلة أنه شرط في الصحة.

عندنا ليست كذلك؛ بل العمل ركن من الأركان.

إذا نظرت إلى أنواع الحكم التكليفي والحكم الوضعي وماهِيَّةْ المُسَمَّيَات التي تدل على الأسماء بَانَ لك أنَّ الركن هو ما يقوم عليه الشيء؛ يعني لا يمكن أن يُتَصَوَّرْالشيء إلا به.

والشرط هو مُصَحِّحٌ للأركان، كيف؟

خذ مثلاً البيع، ما أركان البيع، هل تحفظها؟

هل تحفظ أركانه كذا وكذا حِفْظَاً؟

لا، هي مُتَصَوَّرَة، لأنَّ الركن هو ما تقوم عليه حقيقة الشيء، بدونه لا يمكن أن يقوم هذا الشيء، يعني يقوم مسماه.

في البيع مثلا إذا قيل لك ما أركان البيع، ماذا تقول، أركان البيع ما هي؟

لا بد من بائع، -وإلا فمن الذي يبيع؟-

ولا بد من مشتري -صحيح؟-.

ولا بد من مُثْمَنْ –شيء يقع عليه البيع–

ولا بد من صيغة تبادل –بعتك، اشتريت– إلخ.

لكن الأخ قال: الثمن، هل الثمن من الأركان؟

يمكن أن يقع البيع –يعني صورة البيع تقع– بلا ثمنٍ موجود، يكون الثمن غير موجود أو يكون إلخ...

فالثمن من مقتضيات البيع لكن ليس ركناً، المهم المُثْمَنْ الذي يقع عليه البيع، السلعة التي تبايعوها.

إذا أتينا للشرط، شروط البيع، شروط البيع إيش؟

هي مُصَحِّحَاتْ هذه الأركان.

يعني مثلاً تقول البائع، إذا قلنا الشرط، الشرط ما معناه عند أهل العلم؟

شَرْطٌ يُصَحِّحُ أن يكون هذا الرّكن شرعياً.

فالبائع ماشَرْطُهُ ليكون تصَرُّفُهُ شرعياً؟

أن يكون من أهل التصرّف إلخ...

طيب، المُثمَن –السلعة– ما شرط هذا الركن ليكون هذا مالاً يقع عليه المعاملة؟

يقول لك اشترطوا أن يكون معلوماً، أن يكون له مالية، ما يكون محرّم إلخ... أن يكون مباح النفع إلخ...

إذاً فالشروط خارجة عن حقيقة الشيء وإنما هي لتصحيح الشيء.

خذ مثالاً آخر الصلاة:

حقيقة الصلاة تقع بالأركان، أركان الصلاة هل هي خارجة عنها أو فيها؟

هل فيه ركن للصلاة خاج عنها؟

كلّ الأركان في داخلها إبتداءً من تكبيرة الإحرام وإنتهاءً بالتسليمة، كلها في داخل مسمى الصلاة.

لكن الشروط؟

يقول إستقبال القبلة، نأتي للطهارة قبْل، نجي للبقعة، يعني فيه أشياء قبل، وهناك النية تكون مُسْتَصْحَبَة إلى آخره.

فإذاً في مسألة الإيمان -وأنا أوضحت لكم هذا في ما سبق لكن تأكيداً عليه-، الذي يتكلم في الإيمان وإذا تكلم عن العمل أتى بكلمة شرط فإنه لم يفهم مذهب السلف لأنَّ الشرط، لا يمكن أن تقول الإيمان قول وعمل وتقول العمل شرط.

كيف يكون الإيمان قول وعمل، ويكون العمل شرط؟

الشرط خارج عن الحقيقة.

فإذاً كانت حقيقة الإيمان قول وعمل، باتفاق السلف، بالإجماع، بإجماع وعالسلف، حتى إن البخاري رحمه الله ذكروا عنه أنه لم يرْوِ في كتابه لمن لم يقل الإيمان قول وعمل.

إذا كان الإيمان قول وعمل معناه هذه حقيقة الإيمان، فكيف يُجعل العمل شرط؟

فإذاً جعلنا العمل شرطاً معناه أخرجناه من كونه ركناً وجعلناه شرطاً للقول أو شرطاً للإعتقاد.

فإما أن نَدْخُلْ في مذهب المرجئة أو ندخل في مذهب الخوارج والمعتزلة.

وهذه مسائل مهمة تُبَيِّنُ لك ضرورة الاتصال بعلم أصول الفقه وتعريفات الأشياء حتى يُفْهَمْ معنى اللفظ ودلالته)شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ

٢٦- الشيخ صالح الفوزان

{والإيمان: هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان:}

هذا تعريف المرجئة، قصروا الإيمان على الإقرار باللسان والتصديق بالجنان.

فالقول الحق: أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، فالأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، وليست بشيء زائد عن الإيمان، فمن اقتصر على القول باللسان والتصديق بالقلب دون العمل، فليس من أهل الإيمان الصحيح.

فالإيمان -كما قال العلماء- : قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

قال تعالى : (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون) [الأنفال:٢] وقال: (فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً) [التوبة:١٢٤] وقال: (ويزداد الذين آمنوا إيماناً) [المدثر: ٣١] هذه الآيات تدل على زيادة الإيمان والنقص، كما في قوله عليه الصلاة والسلام عند مسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان

فدل على أن الإيمان ينقص. وفي رواية: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" دل على أن الإيمان ينقص، حتى يكون على وزن حبة خردل.

وكما في الحديث الصحيح: "أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان".

فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، هذا تعريفه الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة.

فليس كما تقوله الحنفية: قول باللسان واعتقاد بالجنان فقط.

وليس كما تقوله الكرامية: قول باللسان فقط.

وليس كما تقوله الأشاعرة: اعتقاد القلب فقط.

وليس كما تقوله الجهمية: هو المعرفة بالقلب فقط.

فالمرجئة أربع طوائف، أبعدها الجهمية، وعلى قولهم يكون فرعون مؤمناً؛ لأنه عارف، وإبليس يكون مؤمناً؛ لأنه عارف بقلبه.

وعلى قول الأشاعرة: إنه التصديق بالقلب، يكون أبو لهب وأبو طالب وأبو جهل وسائر المشركين يكونون مؤمنين؛ لأنهم موقنون بقلوبهم ومصدقون، يصدقون النبي صلى الله عليه وسلم في قلوبهم، ولكن منعهم الكبر والحسد من اتباعه صلى الله عليه وسلم .

واليهود يعترفون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلوبهم، ولكن الحسد والكبر: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) [البقرة:١٤٦]، وقال في المشركين: (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) [الأنعام:٣٣]، فمعنى (لا يكذبونك) أي أنهم يصدقونك.

وأبو طالب يقول:

ولقد علمت أن دين محمد *** من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبةٍ *** لرأيتني سمحاً بذاك مبينا

هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو بين مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، فإذا كان الإنسان مؤمناً بقلبه فلا تضره المعصية، فهؤلاء أمنوا مكر الله، ويقولون: الأعمال لا تدخل في حقيقة الإيمان، فيدخل الجنة وإن لم يعمل شيئاً عندهم، وهذا مذهب أفسد الدنيا، تحلل الناس من الدين بسببه، وقالوا: ما دام أننا ندخل الجنة، فلا حاجة إلى الأعمال، فيفعلون ما يشاءون.

وبين الوعيدية الخوارج الذين يُكفِّرون بالكبائر التي دون الشرك، ويرون إنفاذ الوعيد الذي ذكره الله على من عصاه، فإن الله توعد العصاة، لكن قال: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء:٤٨]. فهم تحت المشيئة، وهذا

مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الوسط.)شرح الطحاوية للشيخ صالح الفوزان(الدرر السنية الموسوعة العقدية الكتاب التاسع الباب السادس،نقلا عن كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد محمود آل خضير بتصرف)

أصل الخلاف في مسائل الإيمان
على أقوال ثلاثة وهذه جملة ما استقر عليه

القول الأول: وهو قول الخوارج والمعتزلة وهؤلاء قالوا ثبت بالأدلة أن الأعمال من الإيمان ، ومن ثم فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان ، والقاعدة : أن الإيمان إذا زال بعضة زال كله ، ولا يجتمع في العبد إيمان ونفاق عملي ، فرفعوا عن صاحب الكبيرة الإيمان بالكلية وهذا في الاسم وأوجبوا له الخلود في النار وهذا في الحكم.

القول الثاني: قول الجهمية والمرجئة ، قالوا: لو أدخلنا الأعمال في مسمى الإيمان ، والقاعدة : أن الإيمان كل لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله ؛ لوجب إذا فعل المؤمن ذنبًا وزال بعض إيمانه أن يزول كله فيكفر ويخلد في النار ، وقد علمنا يقينًا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار ، بل يخرجون منها كما تواترت النصوص ، فلذلك أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان لئلا يؤدي بهم الأمر – بزعمهم – على تكفير المذنب والقول بخلوده في النار ، فنازعوا في الاسم في الدنيا فمنعوا التبعيض في الإيمان وقالوا لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض ، فقالوا هو كامل الإيمان وذهبوا على ذلك القياس الباطل وهو أنه لا تضر المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر ، والإيمان عندهم اعتقاد وقول فقط.

القول الثالث: قول أهل السنة والجماعة قول السلف الصالح أنه يجوز التبعيض في الاسم والحكم ، فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله ويثبت له حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه ، وقالوا : إنه يجتمع عند الإنسان طاعة ومعصية ، وإيمان وكفر أصغر ، وإسلام ونفاق أصغر ، كما يجتمع له الولاية والعداوة بحسب ما معه من الطاعات والمعاصي ، فهو في الدنيا إذا فعل كبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، وهو ناقص الإيمان ، وفي الآخرة تحت مشيئة الرحمن إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، مع أنه لابد من الوعيد المجمل لأهل الكبائر فيدخل بعضهم النار لكن لا يخلدون فيها ، وهذا خلافًا للمعتزلة الذين قالوا إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلين وكذلك خلافًا للخوارج الذين قالوا إن الإيمان

فعل كل واجب وترك كل محرم ويذهب الإيمان كله بترك الواجب أو فعل الكبيرة ومرتكب الكبيرة عندهم كافر[١٢٩٠].

وبهذا يتضح أن مذهب أهل السنة والجماعة دخول الأعمال بنوعيها عمل القلب وعمل الجوارح في مسمى الإيمان ، وأن مرجئة الفقهاء يرون أن من اعتقد الاعتقاد الصحيح ونطق بالشهادتين وترك أعمال الجوارح بالكلية كان مسلمًا مؤمنًا ، وهو لا يكون مؤمنًا ولا مسلمًا عند أهل السنة والجماعة حتى يجتمع عنده على الحقيقة الاعتقاد والقول والعمل ، وهذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال عندهم فإنها شرط كمال فيه وليست منه ولكن كمال فيه ، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط.

ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة منها:

حصر الكفر ، بكفر التكذيب والاستحلال القلبي ، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا

" العلاقة بين الظاهر والباطن والتلازم بينهما حقيقة جاءت الأدلة الشرعية بإثباتها ، وترتيب الأحكام عليها ، وقد أدرك ضرورة ذلك المنافقون فكانوا يظهرون العمل بشرائع الدين ، ومع أن الأصل هو عقد القلب وإيمانه وأنه لا يلزم من عمل إيمان الباطن أن يعمل بالظاهر ولكن تخلف الظاهر بدون عارض دليل على تخلف الباطن وجودًا وعدمًا ضعفًا وقوة زيادة ونقصانًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن تلازم الظاهر والباطن موضحًا رأيه ومذهبه في جنس العمل : " فهذا الموضوع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه (كما قال الشيخ الألباني في رسالة حكم تارك الصلاة) فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من

[١٢٩٠] انظر تفصيل ذلك في الظاهرة : ٤٠٦ ، ٤٢١.

لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من اللوازم الإيمان أو جزءًا من الإيمان " [١٢٩١]

" فمن قال أنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ، ولا فعل شيئًا من واجباته بلا خوف (ولا مانع) فهذا لا يكون مؤمنًا في الباطن وإنما هو كافر ، وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمنًا في الباطن وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيمانًا يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر ، وهذا باطل شرعًا وعقلاً ، وقد كفر السلف كوكيع وأحمد وغيرهما من يقول بهذا القول ، ومثل العلاقة بين الظاهر والباطن وارتباط عمل القلب بعمل الجوارح ، كمثل الشهادتين و الألوهية والرسالة " . فلا يصح إسلام المرء بواحدة دون الأخرى ، فكذلك لا يصح إيمان من يزعم العمل بقلبه دون جارحته مع انتفاء المانع من ذلك ، وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – خلاصة القول في كتاب الصلاة.

ويستدل المرجئة ومن وافقهم على مذهبهم الباطل في خروج الأعمال من مسمى الإيمان وأنها شرط كمال ، وأن تارك أعمال الجوارح " جنس العمل " بالكلية ، مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم يستدلون بحديث الجهنميين وحديث حذيفة مع صِلة ، وغيرها من الأحاديث ، والجواب على هذه الشبهات من وجوه ، كما فسرها أهل العلم من أهل السنة والجماعة في شرحهم للأحاديث منها:

٨- أن الحديث لا يمكن الأخذ بظاهره دون تقييده بالأدلة الأخرى التي تضافرت على أن جنس العمل : عمل الجوارح وهو العمل الظاهر ، ركن في الإيمان وبيان ذلك أن التدرج المذكور في الحديث وهو قوله : " فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار ، ثم نصف دينار من خير ، ثم مثقال ذرة من خير : يدل على أن الخير المذكور هو الإيمان أي ذرة من إيمان كما قال ذلك إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد.

٩- إن قال المخالف أن هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط معهم الإقرار والتصديق وعمل القلب وهذا مراوغة منه ، فإنه لا يمكن أن يوجد عمل القلب بلا عمل الجوارح ، وأن أهل السنة عنوا بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح معًا للتلازم والترابط بين الظاهر والباطن والذي كان عليه أهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا.

(١٢٩١) مجموع الفتاوى : ٢١٦/٧.

١٠- قد دلت النصوص الأخرى على أن هؤلاء القوم من أهل الصلاة وأنه لا نجاة إلا لأهل السجود ، وهم أهل الصلاة المفروضة ، منها " بقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرة من أهل الكتاب ، وحين يساق اليهود والنصارى إلى النار لا يبقى إلا من كان يسجد لله إخلاصًا ، ويبقى المؤمنون الذين كانوا يسجدون لله في الدنيا ابتغاء وجهه سبحانه.

١١- آخر فئة تخرج من النار تعرفهم الملائكة بآثار السجود ، تأكل النار من ابن آدم كل شيء إلا أثر السجود وهذا عمل ، لذلك يجب ضم الأحاديث بعضها إلى بعض حتى تأتلف.

١٢- قوله " لم يعملوا خيرًا قط " ليس المراد منه نفي جنس العمل بالكلية بدليل آثار السجود ، والرجل الذي كان يداين الناس ويسامحهم ، وكذلك الرجل الذي أمر ولده أن يذروه ، وكان عنده الخوف والخشية من الله ، وقد جاء عند الإمام أحمد وابن منده أن هؤلاء الجهنميين كانوا يعبدون الله ولا يشركون به شيئًا أي كانوا يعملون ، فعلم بهذا أنه قد يقال عن رجل لم يعمل خيرًا قط مع قيامه ببعض الأعمال الصالحة ، يكون المراد بالنفي أنه لم يأت بكامل الواجب وليس أدل على ذلك من حديث المسيء صلاته فإنه كان يعمل ويصلي ومع ذلك كان ﷺ يقول له " صلي فإنك لم تصلِ " فكل هذه أدلة على أن النفي ليس للجنس بل هو للكمال.

١٣- أنه لا تعارض بين أدلة تكفير تارك الصلاة ، وحديث لم يعملوا خيرًا قط فهذا عام يخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة ؛ فإن قال قائل : أنه لا يليق أن يطلق على من معه هذه الشعيرة العظيمة – يعني الصلاة – بأنه لم يعمل ، يقال له : وهل يليق أنه يطلق على من معه عمل القلب " من الإخلاص واليقين والصدق والخشية والانقياد القلبي" أنه لم يعمل خيرًا قط ؟ هذا على مذهبكم ، وإلا فمن كان معه ذلك لابد من وجود العمل الظاهر عنده – فتأمل ذلك.

١٤- من أهل العلم من رأى حمل هذا الحديث على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح من أن الإيمان قول وعمل ، لأن الأصول الكلية الثابتة لا تتعارض فوجب حمل المتشابه الخاص على الأصل الكلي العام الذي لا قيد له ومن ذلك أن الجنة لا يدخلها مشرك ، والنار لا يخلد فيها موحد وتارك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن كافر معرض عن العمل ومتولٍ عن الطاعة تارك للإسلام

وأركانه فالجنة عليه حرام ، وأن الإيمان ليس التلفظ بالشهادتين فقط بل هو قول وعمل وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة في فتواها عن الإرجاء والتحذير من الكتب الداعية إليه قالت : " وأما ما جاء في الحديث : " أن قومًا يدخلون الجنة ولم يعملوا خيرًا قط " فليس هو عامًا لكل من ترك العمل وهو قادر عليه ، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب" .

ويقال ذلك في حديث حذيفة مع صِلة إذ الحديث لا يفهم إلا في ضوء الأحاديث الأخرى ، فهؤلاء أنجتهم كلمة التوحيد من النار لأنهم لم يعملوا شرائع الإسلام ولا يدرون ما هي ، وإنما يكون الترك لشيء قد بلغهم الأمر بفعله ، فما قام به أولئك هو غاية ما يقدرون عليه ، فحالهم كحال من ماتوا قبل فرض الشرائع كمن مات في أول الإسلام ، أو حال من مات قبل أن يتمكن من فعل الشرائع مثل من مات عقيب النطق بالشهادة ، ومثل من مات قبل العلم بها كمن أسلم في دار الكفر[١٢٩٢] فمات قبل أن تبلغه شرائع الإسلام ، وأن تارك العمل بالكلية لا يصح إيمانه لذلك كان إلحاح التابعي صِلة مع حذيفة أنها لا تنفعهم لتقرير هذه القاعدة عندهم وحذيفة يقول تنفعهم لأنهم لا يعرفون غيرها ، فكيف يلزمون ما لا يعرفون.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله :

" فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه أو لعدم تمكنه من العلم ، مثل أن لا تبلغه الرسالة ، أو لعدم تمكنه من العمل ، لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه ، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل "[١٢٩٣]

وأما والحالة الامتناع عن العمل بلا عذر كالعجز وعدم التمكن فلا يتصور ذلك مع وجود الإيمان الصحيح بل لا يصدر ذلك إلا من كفر وزندقة.

يقول شيخ الإسلام : " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والحج والصيام ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي الزكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا

[١٢٩٢] كحال النجاشي ، ويوسف عليه السلام ، وآسية امرأة فرعون ، وقد عدهم شيخ الإسلام ابن تيمية ممن قاموا بالدين في حدود قدرتهم وعملوا بما بلغهم ، وقدم لهم الأعذار ، وأجاب عن شبهات من استدلوا بحالهم في دار الكفر بتولي الرياسات والدخول تحت الرايات الكفرية ، انظر تفصيل ذلك من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : ١١٦/١٩ – ١٢٢ وقد ذكرنا شيئًا من ذلك في المسألة الثانية.

[١٢٩٣] مجموع الفتاوى : ٤٨٧/١٢ .

مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح" وأن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمًا للإيمان النافع عند الله كما ذكر شيخ الإسلام [١٢٩٤].

- إن من يقول بكفر تارك الصلاة فهو قائل – ولابد – بكفر تارك جميع أعمال الجوارح .
- إن محل النزاع هو فيمن ترك أعمال الجوارح بالكلية ، لا فيمن ترك الزكاة والحج والصوم ، فإن النزاع في تكفير تارك هذه المباني معروف بين السلف وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن زوال عمل القلب يزول به الإيمان بالكلية ويكفر صاحبه.

وخلاصة أقوال شيخ الإسلام في كفر تارك العمل بالكلية مع القدرة واضحة ، وقد جلَّاها شيخ الإسلام في أكثر من موضع ومع هذا فإنك تجد المخالف مُعْرِضًا عن صريح كلامه متعلقًا ببعض العبارات التي يمكن أن يقال إنها مجملة أو مشتبهة ، ولو أن المخالف سلك منهج القواعد العلمية وجمع أقوال العالم ورد المتشابه إلى المحكم والمجمل إلى المبين لاتضح له مذهب شيخ الإسلام غاية الوضوح ولنأى بنفسه عن أن ينسب له مذهبًا باطلاً لطالما رأينا شيخ الإسلام ينكره غاية الإنكار ويحذر منه ويشنع على أهله ، ومن أقواله في بيان أن تارك العمل بالكلية " جنس العمل " بدون عذر كافر وليس بمسلم:

٣- أن شيخ الإسلام عبر عن رأيه في عدم صحة إيمان من ترك عمل الجوارح بعبارات متنوعة وألفاظ مختلفة .

: " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا" .

ومنها : " فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ومن لا دين له فهو كافر" .

ومنها : " أنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات" .

ومنها : " فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ " .

ومنها : " إنكم إذا سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب" .

ومنها : " لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين" .

[١٢٩٤] مجموع الفتاوى : ٧/٥٥٧ .

ومنها : " العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن" .

ومنها : " ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن" ومنها : " فالعمل يصدق أن في القلب إيمانًا وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانًا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم" .

ومنها " إقراره قول أبي طالب المكي " فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملة ، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد" . هذا أمر ..

والأمر الثاني: أن شيخ الإسلام – رحمه الله – يرى كفر تارك الصلاة وهذا يبطل كل محاولة يسلكها المخالف للزعم بأن لا يكفر تارك عمل الجوارح بالكلية ، وجنس العمل ، فكن على ذكر من هذا فإنه مهم جدًا حتى لا تختلط عليك الأمور وتضيع منك الأصول: وبعد ، فربما يقول قائل ويسأل سائل.

لقد أغلظت القول لمن قال بقول المرجئة ، وهم دعاة وطلبة علم أصحاب منابر دعوية ، قد نفع الله بهم كثير من الشباب ، وإن كنت سلكت طريقة السلف في ذم أهل البدع ، لكن أليس لهؤلاء الدعاة عذر فيما وقعوا فيه؟ أولاً: لابد وأن تعلم – أخي الكريم – أن الله سبحانه عَدْل يحب العدل وقد نهانا عن الظلم ، وأمرنا رسوله ﷺ بالتعامل بخلق الإسلام مع المسلم والكافر مع الموافق والمخالف ، وأمرنا بالإنصاف في الأمور كلها ، وبقول الحق في الغضب والرضا " وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى "[١٢٩٥] وليس معنى أننا نبين خطأ هؤلاء ونحذر الشباب من بدعتهم في الإيمان والكفر أننا نكفرهم – معاذ الله – فأهل السنة لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولا بالظن ولا بالاحتمال ، ولكن هؤلاء كان في وسعهم السكوت وكنا نلتمس لهم العذر من سكوتهم عن الباطل وعجزهم عن قول الحق ، لكن هؤلاء سكتوا عن قول الحق في الطواغيت وأنصارهم وأعوانهم وجنودهم بل ودافعوا عنهم بالباطل ، بل وقالوا الباطل في المجاهدين أهل التوحيد والدعوة والجهاد ولمزوهم وشهروا بهم على المنابر وحذروا الشباب من طريق الجهاد بل واستعدوا عليهم الطواغيت وأشاعوا عنهم أنهم أهل الغلو والإرهاب والتطرف خوارج تكفيريين

(١٢٩٥) سورة المائدة : آية ٨.

وكل ذلك في دروسهم العامة فكان يسعهم السكوت كما سكت غيرهم من أهل الفضل والعلم .. وليس لهم عذر في قول الباطل ولكن احتواهم الطاغوت واستمالهم باسم مصلحة الدعوة ، فجمعوا بين ضلالتين : السكوت عن قول الحق ، والقول بالباطل ، وليس معنى أنهم وافقوا المرجئة في الإيمان والجهمية في الكفر يكونوا بذلك مرجئة وجهمية خلَّص ، بل هم أهل سنة على الإجمال وافقوا أهل البدع في بدعتهم وقالوا بقولهم فليعلم هذا ، والإنصاف عزيز ، نسأل الله أن يتوب علينا وعليهم وندعوهم للمراجعة ، وسؤال أهل العلم في مسائل الإيمان والكفر وتحرير مسائلها ، والكف عن لمز المجاهدين ، فأهل الإيمان إن عجزوا عن قول الحق فلا يقولون الباطل والسلامة لا يعدلها شيء.

التقيد بمذهب الصحابة

- إنه من خلال الأدلة التى سقناها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة وشيخ الإسلام يتضح لطالب الحق بجلاء أنه
- يجب التقيد بقول الصحابة وفهم الصحابة رضى الله عنهم
- أنه من ألإنصاف والعدل والتواضع والدين آلآ نقدم رأينا على رأيهم
- أنه من التواضع وعدم الكبر أن نعرف قدرهم ومنزلتهم
- أنه من العلم أن نعرف قدرنا ومن الجهل والتعالم أن نتعدى ذلك

- وجوب معرفة كلٌ منا نفسه والوقوف على حقيقتها بصدق وتجرد
- من الغرور والطيش والسفه أن نضع أنفسنا فى مقارنة مع الصحابة
- قراءة مناقب الصحابة وسيرهم والتعرف على مواقفهم حتى نعرف فضلهم
- إذا فهمنا ذلك فلا يجب الخروج عن أقوالهم ولإحداث قول غير قولهم
- إذا كان هذا هو المذهب الحق الذى عليه الدليل المعتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وبن تيمية وبن القيم وبن كثير وبن رجب وبن عبد الوهاب وأئمة الدعوة وغيرهم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ووسعهم ذلك وارتضوه مذهبا لهم فهلا وسعنا ماوسعهم ؟ووقفنا حيث وقفوا وهم ماهم علما وعملا؟
- ألا يكفى فى بطلان هذا القول أنه لم يؤثر عن واحد من أهل السنة والجماعة؟
- ألا يكفى فى رد هذه البدعة أنه لم يقل بها إلا أهل البدع من المعتزلة والفلاسفة وأهل الكلام ولم تؤثر إلا عن أهل الهوى والانحراف والضلال؟

ألا يكفينا شرفا أننا أتباع محمد ﷺ وهذا الجيل القرآني الفريد ؟

ألا يكفينا فخرا ونسبا أننا من أهل السنة والجماعة الطائفة المنصورة والفرقة الناجية المتمسكة بالكتاب والسنة وماكان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضى الله عنهم أهناك أفضل وأشرف من ذلك ؟

فيأيها الموحد اترك التقليد والتقديس وعليك بالإتباع والأثر ففيه النجاة

وهذه دعوة إلى إحياء مذهب الصحابة والرجوع إلى فقه الصحابة ورد المسائل إلى أُصولها التى كانت عليها فى عصر النبوة والخلافة الراشدة ،ونبذ التقليد والتقديس لأقوال العلماء والدعاة وعدم تقديمها على الكتاب والسنة وفهم الصحابة .فيا أيها الموحد إياك ثم إياك وإتباع العلماء والمشايخ بغير دليل معتبر من القرآن والسنة ،ولا تغلوا فيهم ولا تتعصب لهم ،واعلم أنهم بشر يعتريهم مايعترى البشر من خطأ وصواب ،واعلم أن أقوال العلماء ليست دليلا يحتج به ،بل الحجة فى القرآن والسنة وفهم الصحابة لهما ،تمسك بهذا الأصل ودور معه حيث دار تنجوا وتسلم بإذن الله،فالحق أحب إلينا من مشايخنا وعلمائنا ،مع احترامنا وتقديرنا ودعائنا لهم بالعفو

الرحمة والمغفرة ،فلا تقبل قولا إلا بدليل معتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ،والدليل الصحيح المعتبر ،هو السالم من المعارضة .وعليك بفهم الصحابة وقول الصحابة وعمل الصحابة فهؤلاء قوم زكاهم الله ورضي عنهم واختارهم لصحبة ونصرة نبيه،ومات النبى ﷺ وهو راض عنهم ،فكن شديد اللصوق بهم فهم أفهم خلق الله وأعلم خلق الله لكتاب الله ،فإن أردت أن يرضى الله عنك مثلهم،فاعمل عملهم والزم غرزهم ،ويسعك ماوسعهم لعلك تحشر معهم،ولا تمجد العقل ،ولا تقدمه على النصوص ،فالعقل محكوم بالشرع ،منقاد له ،والعقل متهم ومتغير ومتقلب لايثبت على حال،فالشرع حاكم ،والعقل محكوم به.

واعلم أن (صحة الفهم من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم ، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة ، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد ، يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد ، ويمده حسن القصد ، وتحري الحق ، وتقوى الرب في السر والعلانية ، ويقطع مادة اتباع الهوى ، وإيثار الدنيا ، وطلب محمدة الخلق ، وترك التقوى) فالعلم النافع هو العلم الشرعي الصحيح المسند من الكتاب والسنة الموروث عن النبي ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الدين أتى إلينا بالنقل وصحة السند، فهو دين اتباع وليس دين ابتداع ، فمن تكلم فيه بغير دليل صحيح منقول فهو متقول على الله بغير علم قد أهلك نفسه وأغضب ربه.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الثامن
الخلاصة وأهم النتائج من بحث المسألة

والخلاصة مما سبق في مسألة الإيمان والأعمال:

١٦- أن مصادر الدين لا تؤخذ إلا من مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة وهي أية محكمة من كتاب الله ، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ولا يوجد له معارض صحيح ، وإجماع الصحابة ﷺ .

١٧- الالتزام بفهم السلف الصالح ولزوم غرزهم ، وأن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم عند ثبوت الإجماع ؛ فإن ثبت الإجماع فهو حجة قاطعة ومخالفه على هلكة .

١٨- عند ذكر الخلاف لابد من توضيح من الذين اختلفوا ، ومثال ذلك الاختلاف في كفر تارك الصلاة فيجب أن نبين أن الصحابة لم يختلفوا في كفر تارك الصلاة ، ولكن الاختلاف كان بعدهم في عصر الفقهاء فلابد من تحديد الخلاف ومن الذين اختلفوا ومتى اختلفوا . مهم جدًا.

١٩- من أصول أهل السنة المجمع عليها ولا يوجد منهم مخالف ، أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر كفرًا مخرجًا من الملة ، لأنه في الحقيقة تارك للإسلام وأركانه ، معرض عن العمل ، متولٍ عن الطاعة ، والترك كفر والإعراض كفر كما سبق.

٢٠- ومن الأصول المجمع عليها عند السلف الصالح ﷺ أن الإيمان مركب من أركان ثلاثة : الاعتقاد والقول والعمل ، وأن الأعمال ركن في مسمَّى الإيمان ، وفرقوا بين الترك الكلي " جنس العمل " وبين آحاد الأعمال ، فالترك الكلي لأعمال الجوارح كفر مخرج من الملة ، وترك أحاد الأعمال بحسب المتروك ، فإن كان المتروك ، تركه كفر فهو يكفر ويلحق بأصل الدين لأنه من الأعمال ما تركه كفر ، ومنها دون ذلك كما سبق في حديث شُعب الإيمان.

٢١- مراتب الدين عند أهل السنة ثلاثة : أصل الإيمان يساوي الإسلام يساوي الظالم لنفسه ، والإيمان الواجب يساوي الإيمان يساوي المقتصد ، والإيمان المستحب يساوي الإحسان يساوي السابق بالخيرات ، ولا يكفر المسلم إلا بتركه أصل الإيمان.

٢٢- الكفر عند أهل السنة ليس محصورًا في الاعتقاد القلبي ولا الجحود ولا الاستحلال ؛ بل الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد أو الترك أو الشك.

٢٣- الإيمان عند الفرق الضالة المنحرفة عن أهل السنة المخالفة لما كان عليه السلف هو :

أ- اعتقاد بالقلب واللسان وإليه ذهب الشمرية والنجارية وأصحاب أبي حنيفة من مرجئة الفقهاء.

ب- التصديق فقط إلا أن التصديق يكون بالقلب واللسان وهو قول بشر المريسي وابن الراوندي الملحد.

ج- وهو الإقرار باللسان فقط وهو قول الكرَّامية ، والرقاشي ، وعبد الله بن سعيد القطان مع اختلافهم.

د- التصديق بالقلب فقط وذهب إليه أبو منصور الماتريدي وأبو حنيفة ومروي عن الأشعري.

هـ- اتفق المرجئة بجميع طوائفهم على خروج العمل من مسمى الإيمان فمنهم من لم يدخله أصلاً ، ومنهم من جعله كمال فيه وهذا هو أصل المعركة بينهم وبين أهل السنة.

٢٤- الإيمان عند مرجئة العصر هو الاعتقاد والقول والعمل شرط كمال ، فجاءوا بقول مبتدع لم يقله أحد غيرهم وافقوا فيه المرجئة ، وإن التزموا بعقيدة أهل السنة في المسائل الأخرى ، فهم ليسوا مرجئة خُلَّص ولكن مرجئة في باب الإيمان وجهمية في باب الكفر فهم يقيدون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال وليس عندهم كفر عمل ، فالكفر العملي عندهم أصغر كله فلا كفر بالقول ولا بالعمل المكفر، وإن صادمتهم النصوص والأدلة الصريحة في أن الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد ، قالوا: نعم القول مكفر والعمل مكفر لكن هل اعتقد بقلبه ؟ هل جحد ؟ هل استحلّ ؟ فلا ندري ما في قلبه وما صدر منه من قول مكفر وفعل مكفر ظاهر جلي نقول هو مسلم ولا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه أو هو كفر دون كفر ، أو فعله فعل كفر لكنه لا يكفر بالفعل والعمل المكفر وما صدر منه سوء أدب وجهل وسوء تربية ، وما صدر عنه من سب الدين وسب الرسول ﷺ هو من الجهل وسوء التربية ، ومن هؤلاء المعاصرين الذين تبنوا هذا الفكر الخبيث ونشروه ودافعوا عنه وفتنوا الشباب بل ونسبوه إلى السلف والسلفية واعتبراه هو قول أهل السنة والجماعة

ومن قال بخلافه فهو خارجي وقطبي ووهابي ومن أهل الغلو في التكفير ، من هؤلاء مدرسة الأردن : علي حسن حلبي ومن وافقه ومراد شكري وغيره ، ومدرسة الإسكندرية : ياسر برهامي وأحمد فريد ومن وافقهما على هذا الكفر الخبيث ، ومدرسة القاهرة : عبد العظيم الخلفي الذي عاد من الأردن حاملاً هذا الفكر الخبيث وقد انضم إلى اللجنة العلمية بأنصار السنة التي تتبنى هذا المذهب وتنشره من خلال مجلتها : " مجلة الشرك " التي تصف الحكام المرتدين بأولي الأمر وأمراء المؤمنين ، وقد تغيرت سياستها كليًا حتى في أهداف الجمعية التي كانت تطبعها في آخر صفحة على غلاف المجلة بالدعوة إلى تحكيم شرع الله وكفر المشرع من دون الله – حتى الشكل العام تغير بوفاة محمد حامد الفقي ومن بعده – ومن هؤلاء المرجئة أيضًا سيد عفاني والقوصي ومحمد يعقوب الذين يلمزون الموحدين والمجاهدين ، وهؤلاء يستترون خلف السلف والدعوة السلفية ، مع أن كلامهم واضح غاية الوضوح في أن تارك أعمال الجوارح بالكلية " جنس العمل " مسلم تحت المشيئة وأن تارك الصلاة مسلم وأن الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله : مسلم مؤمن ، ومرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي مسلم معذور لا يعتقد الكفر ، وأشدهم على أهل السنة : برهامي والخلفي والقوصي ويعقوب – نسأل الله أن يهديهم إلى الحق والرجوع إلى الصواب .

٢٥- وقد تبين أن ادعاء هؤلاء بأن الإيمان عند السلف اعتقاد وقول وأن العمل شرط كمال ، افتئات عظيم وكذب وتدليس وتلبيس بيّن لا يخفى على أهل الاختصاص مع أنهم لم يبينوا هل العمل شرط في كماله الواجب أو المستحب؟

٢٦- قال أبو طالب المكي فيما ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : " من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد " [١٢٩٦]

٢٧- اضطراب مرجئة العصر في تعريف الشرط والركن وقولهم الأعمال شرط كمال يخالف العقل والنقل والإجماع ، فقولهم إن العمل داخل في مسمى الإيمان لا يستقيم مع قولهم العمل بشرط كمال ، مع أن الشرط ما يقوم به الشيء وهو ليس جزءًا من الماهية ولا داخلاً فيها ، فكيف يصح عقلاً قول هؤلاء أن العمل داخل في مسمى الإيمان ثم هو شرط

[١٢٩٦] الإيمان لابن تيمية : ص ٣١٦.

كمال فيه ؟ إن قولهم بدخول العمل في مسمى الإيمان لازمه أن يكون جزءًا منه وليس شرطًا فيه ، وقولهم بالشرطية والتزامهم بها لازمه أن يكون العمل خارجًا عن الماهية وليس جزءًا فيها ، وهذا تناقض منهم جلي واضطراب بيِّن إذ لا يمكن أن يجتمع – عقلاً – كون الشيء جزءًا من الماهية وشرطًا فيها ، فالشيء إما أن يكون ركنًا في ماهية شيء ما ، وإما أن يكون شرطًا له ، فإن كان ركنًا لا يمكن أن يكون شرطًا لذات الشيء الذي هو ركن فيه ، وكذا لو كان شرطًا له ، لا يمكن أن يكون جزءًا من ذلك الشيء الذي هو شرط له ، لأن الشرط خارج عن الماهية ، ومن قال غير ذلك فليتهم عقله ويراجع نفسه.

٢٨- حقيقة الخلاف بين مذهب السلف ومذهب الحنفية " مرجئة الفقهاء" خلاف حقيقي وليس أدل على ذلك من ذم علماء السلف للمرجئة وأنهم هم هؤلاء ، وبيان ضلالهم وبدعتهم وهجرانهم والتغليظ عليهم وعدم الصلاة عليهم ، كل ذلك يؤيد ويؤكد أن الخلاف حقيقي ، وأن إجماع السلف منعقد على أن العمل ركن من أركان الإيمان ، وأن هناك فرقًا بين جنس العمل وآحاده ، فمن ترك العمل مطلقًا أو من ترك جنس العمل فلا يسمى عند السلف مؤمنًا كامل الإيمان ، ولا مؤمنًا ناقص الإيمان ، بل هو كافر مرتد عن دين الإسلام فالخلاف حقيقي بين السلف والمرجئة المعاصرة وليس لفظيًا.

٢٩- إن أهل السنة والجماعة لا يتصورون وجود إيمان في الباطن ولا شيء منه في الظاهر كما زعمت المرجئة ، بل هذا من فرط الذهن وخيالاته- فشيخ الإسلام يقول :" وقول القائلين : الطاعات ثمرات التصديق الباطن ، يراد به شيئان يراد أنه لوازم له ، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت هذا مذهب السلف وأهل السنة ، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا ، وقد يكون الإيمان الباطن تامًا كاملاً وهي لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم" [١٢٩٧].

إن القول بعدم التلازم بين الظاهر والباطن وتطبيق الحكم على المعين على الباطن الذي لا ظاهر له ليس من منهج أهل السنة والجماعة – السلف الصالح – بل هو منهج أهل الإرجاء وعلى رأسهم بشر المريسي ي والذي كان لا يرى السجود للصنم كفرًا بل هو دليل على الكفر ، وإن الكفر هو الجحود والإنكار وهؤلاء يقيدونه بالاعتقاد.

(١٢٩٧) مجموع الفتاوى : ٣٦٢/٧ – ٣٦٣.

٣٠- الاستحلال لا يكون بالقلب فقط فيكون أيضًا بالعمل ، فمن حكم بغير ما أنزل الله بدلاً عن دين الله فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة ؛ لأنه بتبديله جعل نفسه مشرعًا مع الله ﷻ ولأنه بتبديله كاره لشريعته سبحانه وتعالى ، وأن الكره والرضا أمران خفيان فتقوم مقامهما الأعمال الظاهرة ، وأي عمل أظهر دلالة من استبدال حكم الله بشرع وضعي وجعله دينًا يعمل به بين الناس بدلاً من حكم الله وشرع الله.

ومرجئة العصر يقولون أن الاستبدال وحده لا يدل على الكفر ، وأن الأعمال الظاهرة لا تقوم مقام الاعتقاد أو تدل على الباطن من كره وجحود ، مما يؤكد لك أيها المسلم أن مرجئة العصر لا يعتبرون بالأفعال الظاهرة من حيث دلالتها على كفر الباطن إلا ما كان منها اعتقادًا أو جحودًا ، وهذا هو منهج أهل الإرجاء الذي حذرت منه اللجنة الدائمة في فتاويها الكثيرة من حصر الكفر في الجحود والتكذيب وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل ، وأنه قول علماء السلف – وكل هذا جهل بالحق وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها – إنما هو مذهب المرجئة ، ودعوت هؤلاء إلى التوبة والرجوع إلى الحق ، ونحن نكرر لهم القول بأن رجوعهم إلى قول السلف بأن الأعمال ركن في الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر كفرًا مخرج من الملة ، وأن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك والترك والشرك ، عليهم أن يعلنوا ذلك بكل وضوح لا لبس فيه ولا تدليس ولا مراوغة ، وهذا أحب إلينا فهؤلاء فيهم دعاة وطلبة علم نفع الله بهم الكثير من الشباب لا ننكر ذلك ، وليس من الإنصاف في شيء أن نرد كل الحق الذي عندهم لمجرد قولهم بقول المرجئة في الإيمان وقول الجهمية في الكفر ، ليس من العدل والإنصاف أن نرد الحق الذي عندهم لذلك فإن رجوعهم إلى قول السلف أحب إلينا وفيه تجرد للحق وقبوله وهضم النفس والبعد عن الهوى والتعصب للأهواء ، وفيه وحدة الصف وتوحيد الجهود والتكاتف ضد أعداء الأمة من أعداء الداخل والخارج من الحكام المرتدين والعلمانيين والصوفية والمعتزلة والشيعة والنصارى ومن اليهود وأهل الصليب في الشرق والغرب .

فلابد من الوقوف تحت راية أهل السنة والجماعة راية السلف والسلفية الحقة ، ولزوم غرز العلماء ، والبراءة من هذا المذهب الخبيث ، فوالله إن لم يحذرنا الشرع منه لما جاز الدعوة إليه فهو باطل .

١٦- أنه لا تصح دعوى الإجماع على أن الإيمان في اللغة هو التصديق، بل من أهل اللغة من فسره بالثقة والقبول وإظهار الخضوع.

١٧- أن الأقرب في تفسير الإيمان لغة، أنه الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده، كما بين شيخ الإسلام.

١٨- أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان الشرعي: حقيقة مركبة من القول والعمل، الظاهر والباطن، وأن هذا الإجماع دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وأن عامة من انحرف في هذا الباب، إنما أتوا من عدولهم عن معرفة كلام الله وكلام رسوله ^، والاعتماد على طرق ومقدمات اخترعوها، وإلا ففي القرآن والسنة من بيان حقيقة الإيمان، ما لا يحتاج معه إلى الاستدلال بالاشتقاق وشواهد الاستعمال، وغير ذلك.

١٩- أن الإيمان له أصل وفرع، فأصله ما في القلب، وفرعه ما يظهر على البدن، وبين الأصل والفرع تلازم، فحيث وجد الإيمان القلبي، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة.

٢٠- أن الإيمان يزيد وينقص، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وزيادته ونقصانه تأتي من أوجه كثيرة بينها أهل العلم.

٢١- أن الاستثناء في الإيمان يجوز تركه وفعله، باعتبار حالين، وأن استثناء السلف راجع إلى خمسة اعتبارات.

٢٢- أن جمهور أهل السنة على التفريق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام.

٢٣- أن الأدلة دلت على تلازم الإيمان والإسلام، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصحُّ إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يُحققُ إيمانه.

٢٤- أن الكفر عند أهل السنة يكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان قول

وعمل واعتقاد.

٢٥- أن من صور الترك الذي هو كفر ترك العمل الظاهر بالكلية.

٢٦- أن الكفر ينقسم إلى أكبر وأصغر، والأكبر منه له أنواع بحسب بواعثه.

٢٧- أن ضابط الكفر الأصغر: هو كل ذنب سماه الشارع كفرا، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع.

٢٨- أن الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك.

٢٩- أنه يجب الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون معذورا بوجه من الوجوه.

٣٠- أنه لا يصح جعل الشهوة وإرادة الدنيا مانعا من موانع التكفير، كما لا يصح اشتراط قصد الكفر، وبطلان ذلك معلوم من الكتاب والسنة والإجماع.

٣١- أن المرجئة هي التي تشترط الاعتقاد، للتكفير بالمكفرات القولية والعملية.

٣٢- أن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون الإنسان بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل يكلون أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

٣٣- أن الإيمان الذي يرتفع عن الزاني ونحوه، هو النور والخشية والخشوع، مع بقاء التصديق وعمل القلب.

٣٤- أن الأصل في نفي الإيمان- في النصوص- أنه على مراتب، أولها نفي الصحة، فإن منع مانع، فنفي الكمال الواجب.

٣٥- أن بدعة الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

٣٦- أن الجهم ومن وافقه ذهبوا إلى أن الإيمان هو المعرفة، والكفر هو الجهل، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل، ولا يستثنى منه.

٣٧- أن حصر الكفر في القلب مما ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء، لكن منهم من لا يقصره على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف.

٣٨- أن كثيرا من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف، وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم.

٣٩- أن الكرامية ذهبت إلى أن الإيمان قول باللسان فقط، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، لكنها لا تنازع في وجوب المعرفة والتصديق، وفي أن المنافق مخلد في النار، وخلافهم مع أهل السنة في شأنه، خلاف في الاسم لا في الحكم.

٤٠- أن أبا الحسن الأشعري نصر قول جهم والصالحي، في أحد قوليه، ونصر قول أهل السنة، في قوله الآخر.

٤١- أن من الأشاعرة طائفة وافقت السلف في مفهوم الإيمان.

٤٢- أن المعتمد في مذهب الأشاعرة المتأخرين: أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

٤٣- أن من جوّز منهم الاستثناء في الإيمان، فباعتبار الموافاة، ومرادهم أن الإيمان هو ما مات عليه العبد ويوافي به ربه، وهذا مجهول للعبد فيستثني لذلك، وأن الإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما

قبل ذلك لا عبرة به.

٤٤- أن قولهم بالموافاة، قول محدث، مبني على نفي قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى.

٤٥- أن متأخري الأشاعرة يثبتون عمل القلب، من الإذعان والانقياد والقبول وترك العناد والتكبر، ويدخلون ذلك تحت التصديق، ويفرقون بينه وبين المعرفة التي ذهب إليها جهم.

٤٦- أن الكفر عند الأشاعرة هو التكذيب، أو الجهل بالله تعالى، وأن أمور الكفر المجمع عليها كالسجود للصنم وعبادة الأفلاك، ليست كفرا في نفسها، لكنها علامة على الكفر، ويجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمنا. ومنهم من يقول: هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب، فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب في قلبه وانتفاء التصديق منه.

٤٧- أن الماتريدية يرون الإيمان هو التصديق، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، ويجعلون قول اللسان شرطا لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، ومنهم من أثبت الزيادة والنقصان.

٤٨- أن حاصل ما عليه مرجئة الفقهاء: أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، وأن عمل الجوارح ليس من الإيمان، وكذلك عمل القلب، على ما ترجح لي، وهو موضع تردد في كلام شيخ الإسلام /.

٤٩- أن الخلاف بين أهل السنة وهؤلاء المرجئة، خلاف حقيقي عند بعض أهل العلم، ولفظي عند آخرين، وهو موضع تفصيل عند شيخ الإسلام /، فلا يكون الخلاف لفظيا- عنده- إلا مع من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن، ويسلم بأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وبدعته حينئذ في إخراج العمل من مسمى الإيمان، من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد.

٥٠- أن كثيرا من المتأخرين اغتر بما ينسب إلى المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

٥١- أن مقولة السلف: من قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء، حق وصدق، لكن على فهم قائليها، وأنه وجد في المرجئة من أثبت الزيادة والنقصان، بل ومن قال: الإيمان قول وعمل.

٥٢- أن القول بأن الإيمان قول وعمل، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة:

الأول: أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مُصرح به من أئمة السلف، وعليه إجماعهم، وقد بسطت الكلام في هذا في الباب الثالث.

الثاني: أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك.

٥٣- أن مقالات المرجئة المنتشرة في هذه الأزمنة، قد يخفى أمرها على بعض الناس، وقد يجمعون بينها وبين مقالات السلف، وقد أوردت منها ست عشرة مقالة.

٥٤- أن من زل في هذا الباب، مع كراهته للإرجاء، وذمه للمرجئة، لا يقال عنه مرجئ بإطلاق، لكن يقال: وافق المرجئة في كذا، أو دخلت عليه شبهة الإرجاء.

٥٥- أن التلازم بين الظاهر والباطن، دلت عليه أدلة من الكتاب والسنة، وهو الذي تأباه المرجئة وتنكره، ولأجل عدم إدراكه غلط غالطون، وقد جعلت الكلام عليه في فصل مستقل، مبينا مفهومه وأدلته وموقف المرجئة منه، وعلاقته بكفر الإعراض.

٥٦- أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان لا يجزئ ولا ينفع ولا يقبل من دون عمل الجوارح.

٥٧- أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر مخرج من الملة؛ لأربعة أدلة:

الأول: أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

الثاني: إجماع أهل السنة عل أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا يجزئ القول من دون

العمل، ومنهم من صرح بكفر تارك العمل، وقد نقلت هذا الإجماع عن أحد عشر إماما من أهل العلم.

الثالث: إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة، فتارك العمل الظاهر كله من باب أولى، وقد نقلت هذا الإجماع عن اثني عشر إماما من أهل العلم.

الرابع: ما قرره جمع من أهل العلم في حقيقة كفر الإعراض، وأن منه: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، وهو راجع إلى مسألة التلازم.

٥٨- وقد نقلت في هذه المسألة نقولا سلفية، واضحة، عن الصحابة، والتابعين، والأئمة، إلى زمننا هذا، جعلتها في فصل مستقل، بلغت نحوا من مائة وعشرين نقلا، عن خمسين عالما، وقد تبين منها أن أهل العلم المعاصرين لا يختلفون في هذه المسألة العظيمة، بحمد لله.

٥٩- أن المخالف عدل عن إجماع أهل السنة، إلى التمسك ببعض الأدلة التي لم يحسن التعامل معها وفق منهج أهل السنة في الاستدلال، وقد أجبت على استدلاله بحديث البطاقة، والجهنميين، وحديث حذيفة في اندراس الإسلام، وحديث الرجل الذي لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد، وحديث معاذ في بعثته إلى أهل اليمن.

٦٠- أن المخالف أكثر من إيراد الشبه العقلية، التي رام منها التشكيك فيما أجمع عليه أهل السنة من لزوم العمل لصحة الإيمان، وقد أوردت هذه الشبهات، ونقضتها واحدة تلو الأخرى، وقد بلغت ثنتي عشرة شبهة.

٦١- أن المخالف اعتمد على نقول عن بعض أهل العلم، فهمها على غير وجهها، وحملها على غير المراد منها، وقد تتبعت هذه النقول، وبينت ما كان منها مخالفا لما عليه أهل السنة، وما هو موافق لكن لم يفهمه المخالف على وجهه الصحيح.

هذا وإني أتوجه لإخواني الذين حادوا عن الصواب في هذه المسألة، بنصيحتين:

الأولى، لمن انشغل منهم بالتأليف والكتابة، أن يتقوا الله تعالى، وألا يوردوا في نقولهم

كلاما لأهل البدع المخالفين للسنة، وأن لا يضربوا كلام أهل العلم بعضه ببعض، فللاستدلال آدابه وقواعده، التي لا تخفى عليهم.

والثانية: لعامة الطلبة، المريدين للخير، الباحثين عن الحق، أن يلزموا ركب علمائهم، وأن يأخذوا العلم على أيديهم، وأن يحذروا زلة العالم، وزيغة الحكيم، وأن يعلموا أن للمنهج السلفي حملةً، وورثةً، وأئمةً، وهداة، فيا فلاح وسعد من كان مع هؤلاء.

أسأل الله تعالى أن يبصرنا بالحق، وأن يجعلنا من أهله، والدعاة إليه.

وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

من أهم المراجع في مسألة الإيمان والأعمال

بعد القرآن الكريم والصحيحين .

٢٩- كتاب التوحيد لإمام الأئمة محمد بن خزيمة ت سنة ٣١١ هـ.

٣٠- كتاب الشريعة للإمام الآجري ت سنة ٣٦٠ هـ.

٣١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي ت ٤١٨ هـ.

٣٢- كتاب الإيمان ، والإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية ت سنة ٧٢٨ هـ وهما ضمن المجلد السابع.

٣٣- عقيدة الموحدين ، ومجموعة التوحيد ، والدرر السنية لأئمة الدعوة النجدية.

٣٤- التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد للسقاف تقديم الشيخ ابن باز .

٣٥- أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر للراجحي والفوزان وصالح آل الشيخ.

٣٦- درء الفتنة عن أهل السنة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

٣٧- التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ، للجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء .

٣٨- ظاهر الإرجاء في الفكر الإسلامي الشيخ سفر الحوالي (رسالة علمية)

٣٩- نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز بن عبد اللطيف. (رسالة علمية)

٤٠- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد الوهيبي (رسالة علمية)

٤١- شرح حديث جبريل : " الإيمان الأوسط " تحقيق ودراسة علي الزهراني (رسالة علمية)

٤٢- المرجئة للدكتور / محمد بن عبد العزيز الزاحم. (رسالة علمية)

٤٣- براءة أهل السنة والحديث من بدعة الإرجاء والمرجئة للدكتور محمد الكثيرى(رسالة علمية)

٤٤- عقيدة أدعياء السلفية لمحمد بوالنيت المراكشي.

٤٥- حقيقة الإيمان للقنائي.

٤٦- حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة محمد عبد الهادي المصري.

٤٧- حقيقة الخلاف بين السلفية الحقة وأدعيائها في مسألة الإيمان : محمد أبو رحيم .

٤٨- حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني : محمد أبو رحيم ، تقديم : محمد أبو شقرة.

٤٩- نصيحة الإخوان في بيان حقيقة الإيمان : أبو مريم الجريتلي.

٥٠- التبيان في علاقة العمل بمسمى الإيمان أبو معاوية أحمد سوف.

٥١- إرشاد الخلان إلى أن ترك العمل خروج من الإيمان : أبو عبود عبد الله بن عبود بن أحمد باحمران .

٥٢- رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة : محمد سالم الدوسري.

٥٣- ظلال الجنة في شرح رسالة السنة للإمام أحمد : أحمد سالم المصري " وقفات مع ياسر برهامي ".

٥٤- رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع " المرجئة " : ناصر بن عبد الكريم العقل.

٥٥- مسألة الإيمان فى كفتى الميزان لأبى عُزير عبد الإله الحسنى تقديم الشيخ محمد شقرة

٥٦- الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد محمود آل خضير تقديم الشيخ عبد الرحمن المحمود وغيره

٢٩- أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان تأليف عصام عبد الله السنانى تقديم الشيخ صالح الفوزان

٣٠-كتب المذاهب والفرق ، الملل والنحل للشهرستاني ، الفصل لابن حزم ، المقالات للأشعري ، الفَرق بين الفِرق للبغدادي

ملحق لمسألة الإيمان

حكم تارك العمل بالكلية –جنس العمل–

بعد أن علمنا إن إحدى علامات المرجئة هي إخراجهم العمل الظاهر من الإيمان وإنهم يثبتون الإيمان لتارك عمل الجوارح ننقل أقوال العلماء في حكم تارك جنس العمل أو تارك أعمال الجوارح بالكلية أو تارك الواجبات الظاهرة بالكلية أو تارك الأعمال الظاهرة بالكلية وإن الذي يترك عمل الجوارح بالكلية ليس في قلبه إيمان لا قليل ولا كثير بل هو كافر زنديق.
فنقول وبالله التوفيق:

أقوال العلماء في هذه المسألة كثيرة ولذلك سننقل بعضها لتزول الشبهة التي ترى إمكانية أن يكون في القلب إيمان بدون عمل الجوارح.

قال الأوزاعي: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله،

فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين)[١٢٩٨].

سئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقيل له: (يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية **وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر** وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفارا فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم)[١٢٩٩].

قال: (مُحَمَّد بن سليمان بن حبيب لوين، سمعت ابن عيينة، غير مرة يقول: « الإيمان قول وعمل »، قال ابن عيينة أخذناه ممن قبلنا قول وعمل: وأنه لا يكون قول إلا بعمل)[١٣٠٠].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[١٣٠١].

وقال الحميدي –رحمه الله– (وأخبرت أن ناسا يقولون من اقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة **فقلت**

١٢٩٨ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي - (ج ٤ / ص ١٤٧)

١٢٩٩ السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٤٧-٣٤٨).

١٣٠٠ السنة لعبد الله بن أحمد - (ج ٢ / ص ١٩٠).

١٣٠١ شرح اصول الاعتقاد للالكائي (٥/٨٨٦)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٧/٢٠٨).

هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله)[١٣٠٢].

قال الإمام المزني (والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان، قول باللسان وعمل بالجوارح والأركان وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان)[١٣٠٣].

فتح الباري لابن رجب - (ج ١ / ص ١٠)

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم – يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض .

نقل الإمام الطبري –رحمه الله– في صريح السنة بسنده عن الوليد بن مسلم قال: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول:أن الإيمان إقرار بلا عمل ويقولون (لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان))[١٣٠٤].

قال الإمام الآجري –رحمه الله–: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح**، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان **حتى يكون معه عمل بالجوارح**، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول علماء المسلمين.......إلى أن قال.......**فالأعمال بالجوارح**

١٣٠٢ شرح اصول الاعتقاد للالكائي (٥/٨٨٧)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٧/٢٠٩).

١٣٠٣ (شرح السنة)(ص٧١).

١٣٠٤ (صريح السنة للطبري /٢٥)

تصديق على الإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمله بجوارحه مثل**[1305] **الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه**، ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، **وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه**، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، **فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك**، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)[1306].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصح الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، **والعمل بالجوارح، مثل**[1307] **الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وما أشبه ذلك)**[1308]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان **وعمل بالجوارح**، ولا يجوز على هذا **ردا على المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان**، ميزوا هذا تفقهوا إن شاء الله)[1309].

وقال أيضاً–رحمه الله– بعدما ذكر الآيات في أن دخول الجنة بالعمل: (كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب، **وصدقته الأعمال**، كذا قال الحسن وغيره، وأنا بعد هذا أذكر ما روي عن النبي ، وعن جماعة من أصحابه، وعن كثير من التابعين أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح**، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)[1310].

[1305] يرجى الانتباه إلى الأمثلة، وإنها من الأعمال الظاهرة فقط.

[1306] الأربعون حديثا للآجري - (ج ١ / ص ١٣).

[1307] الرجاء التركيز على هذه الأمثلة، وإن السلف ردوا على المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان، فانتبه مِن تلبيس مَن يقول أن العمل المقصود هو عمل القلب!

[1308] الشريعة للآجري - (ج ١ / ص ٢٢٢).

[1309] الشريعة للآجري - (ج ١ / ص ٢٧٩).

[1310] الشريعة للآجري - (ج ١ / ص ٢٨٢).

وقال أيضاً –رحمه الله–: (وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض**، والحمد لله على ذلك)[1311].

قال الإمام ابن بطة العكبري–رحمه الله–: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح والحركات،** لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث:

اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، **وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به، وفرضه من الأعمال** لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه، ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة....وأما الإيمان بما فرضه الله عز وجل **من العمل بالجوارح** تصديقا لما أيقن به القلب ونطق به اللسان فذلك في كتاب الله تعالى يكثر على الإحصاء وأظهر من أن يخفى)[1312].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله عز وجل في كتابه أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها، فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن أقر بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونا ومجونا أو معتقدا لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم، **فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا كثير وهو في جملة المنافقين** الذين نافقوا رسول الله ﷺ، فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم، وإنهم في الدرك الأسفل من النار، **نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة**)[1313]

١٣١١ الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٣٥٠).

١٣١٢ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢/ ص ٣٦١).

١٣١٣ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢/ ص ٣٦٣).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (واعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل لم يثن على المؤمنين، ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم، والنجاة من العذاب الأليم، **ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح**، والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها من بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولا باللسان، **وعملا بالجوارح**، ومعرفة بالقلب **خلافا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم**، وذكر الله عز وجل ذلك كله في كتابه، والرسول ﷺ في سننه)[١٣١٤]

وقال أبو طالب المكي–رحمه الله–: (...فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين أحداهما من الأخرى في المعنى والحكم فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية فهما شيئان في الأعيان واحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد كذلك الإيمان والإسلام إحداهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ولا يخلو المؤمن من **إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة** الإيمان واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾ وقال في تحقيق الإيمان بالعمل ﴿ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى﴾ فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو **كافر كفرا لا يثبت معه توحيد** ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مسلما ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمنا بالله.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه قال **ومثل الإيمان في الأعمال** كمثل القلب في الجسم **لا ينفك أحدهما عن الآخر** لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ولا ذو قلب بغير جسم فهما شيئان منفردان وهما في الحكم والمعنى

١٣١٤ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢ / ص ٩٧).

منفصلان **ومثلهما أيضا مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة لا يقال حبتان لتفاوت صفتهما فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان وهو من أعمال الجوارح والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب** وروى عن النبي أنه قال الإسلام علانية والإيمان في القلب وفي لفظ الإيمان سر **فالإسلام أعمال الإيمان والإيمان عقود الإسلام فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح** ومثله قول رسول الله إنما الأعمال بالنيات أي لا عمل إلا بعقد وقصد لأن(إنما) تحقيق للشيء ونفى لما سواه فأثبت بذلك **عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات** فمثل العمل من الإيمان **كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفى سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان** ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين بمعنى ألم نجعل له ناظرا متكلما فعبر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان و الإسلام أيضا كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر وأطناب وله عمود في باطنه فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح وهو الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به فقد احتاج الفسطاط إليها إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما **كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال.**

و أيضا فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحدا فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحدا فقال ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (سورة آل عمران:٨٦) وقال ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٨٠) فجعل ضدهما الكفر قال وعلى مثل هذا أخبر رسول الله عن الإيمان والإسلام من صنف واحد فقال في حديث ابن عمر بني الإسلام على خمس وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف **فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا**

بإسلام ظاهر ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر وان الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه)[١٣١٥].

وقال الإمام أبو ثور –رحمه الله–: (فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل فإن قالت إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وإن قالت أراد منهم الإقرار قيل فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به أيكون مؤمنا فان قالوا لا قيل لهم فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل به أيكون مؤمنا فإن قالوا نعم قيل ما الفرق فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك فإن احتج فقال لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل قيل له إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا ولو قال أقر ولا اعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان)[١٣١٦].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في مجموع الفتاوى: (قد علمنا بالاضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن محمدًا رسول الله وكان يحكم بكفرهم فقد علمنا من دينه ضرورة **أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب إذا لم يعمل بهذا التصديق)**[١٣١٧].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت فإن الله لما بعث محمدًا رسولا إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت ولا حرم عليهم الخمر والربا ونحو ذلك ولا كان أكثر القرآن قد نزل فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك كان ذلك الشخص

[١٣١٥] مجموع الفتاوى(٧/٣٣٣-٣٣٥).

[١٣١٦] مجموع الفتاوى (٧/٣٨٨-٣٨٩).

[١٣١٧] مجموع الفتاوى (٧/١٣١).

حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه وإن كان مثل ذلك الإيمان **لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافرا**)[١٣١٨].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء **الإيمان الواجب**[١٣١٩]من القلب)[١٣٢٠]

وقال أيضاً:(فيمتنع أن يكون الإنسان محبا لله ورسوله مريدا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه **الإيمان الواجب** الذي فرضه الله عليه)[١٣٢١]

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[١٣٢٢].

وقال أيضاً: (وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان

١٣١٨ مجموع الفتاوى(٥١٨/٧).

١٣١٩ الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي إذا زال من العبد بالكلية زال أصل الإيمان أما إذا زال بعضه زال كمال الإيمان.

١٣٢٠ مجموع الفتاوى(١٤٨/٧).

١٣٢١ مجموع الفتاوى(١٨٨/٧).

١٣٢٢ مجموع الفتاوى(١٩٤/٧–١٩٥).

أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[١٣٢٣].

وقال أيضاً: (فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به **من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج**، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات **مثل الصلاة بلا وضوء، والى غير القبلة ونكاح الأمهات**،[١٣٢٤] وهو مع ذلك مؤمن في الباطن بل لا يفعل ذلك **إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه**)[١٣٢٥].

وقال أيضا-رحمه الله-:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر**[١٣٢٦] ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[١٣٢٧].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (عن الحسن قال ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال من قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ومن قال حسنا وعمل صالحا رفعه العمل ذلك بأن الله يقول إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ورواه ابن بطة من الوجهين وقوله ليس الإيمان بالتمني يعنى الكلام وقوله بالتحلي يعنى أن يصير حلية ظاهرة له فيظهره من غير حقيقة من قلبه ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال فالعمل يصدق أن في القلب

[١٣٢٣] مجموع الفتاوى(١٩٨/٧).

١٣٢٤ الانتباه إلى الأمور التي يسردها شيخ الإسلام -رحمه الله- وإنها طاعات ظاهرة وكذلك المعاصي.

[١٣٢٥] مجموع الفتاوى (٢١٨/٧).

[١٣٢٦] هذا رد على من يزعم أن الخلاف مع المرجئة لإخراجهم عمل القلب والجوارح ،وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله في فصل خاص.

[١٣٢٧] مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم)**[١٣٢٨].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (الرابع ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح والصواب أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مستلزم للباطن والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر**[١٣٢٩] عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[١٣٣٠].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر كما في المسند عن النبي أنه قال "الإسلام علانية والإيمان في القلب" والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله **والانقياد** له **و إلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.**

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في **الآخرة فإن هذا ممتنع إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة فان من الممتنع أن**

[١٣٢٨] مجموع الفتاوى(٧/٢٩٤).

[١٣٢٩] الانتباه إلى إن الخلاف الحقيقي مع المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان-عمل الجوارح- .

[١٣٣٠] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك)[١٣٣١].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم بل يتفاضلون من وجوه كثيرة **و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب** أيضا وهذا باطل قطعا فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة **وان أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن)**[١٣٣٢].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد **وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه** زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)[١٣٣٣].

وقال أيضا-رحمه الله-ً: **(وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا** وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك فهذا يناقض

١٣٣١ مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

١٣٣٢ مجموع الفتاوى(٧/٥٥٥-٥٥٦).

١٣٣٣ مجموع الفتاوى(٧/٥٧٥).

قولك أن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك)[١٣٣٤].

وقال أيضاً: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله **فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته** فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق **في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح**)[١٣٣٥].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[١٣٣٦]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه **يمتنع أن يكون الرجل** مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه **ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات** لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[١٣٣٧].

١٣٣٤ مجموع الفتاوى(٧/٥٧٩–٥٨٥).

١٣٣٥ مجموع الفتاوى(٧/٦١١).

١٣٣٦ مجموع الفتاوى(٧/٦١٧).

١٣٣٧ مجموع الفتاوى(٧/٦٢١).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة كقوله إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا وقال إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون وقال تعالى إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.

فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان **قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر** فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور)[١٣٣٨].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول و عمل كما دل عليه الكتاب والسنة و اجمع عليه السلف و على ما هو مقرر في موضعه فالقول تصديق الرسول و العمل تصديق **القول فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا**... **و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا و من لا دين له فهو كافر)**[١٣٣٩].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وهنا أصول تنازع الناس فيها منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب و لا يظهر قط منه شيء على اللسان و الجوارح و إنما يظهر نقيضه من غير خوف فالذي عليه السلف و الأئمة و جمهور الناس أنه لابد من ظهور موجب ذلك على

١٣٣٨ مجموع الفتاوى(٦٤٥/٧).

١٣٣٩ شرح العمدة (٨١/٤).

الجوارح فمن قال أنه يصدق الرسول و يحبه و يعظمه بقلبه و لم يتكلم قط بالإسلام و لا فعل شيئا من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمنا في الباطن و **إنما هو كافر**)[١٣٤٠].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب **لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة** فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في الظاهر **ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم** كقوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) وقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ونحوها **فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر** ولهذا قال النبي ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهى القلب)[١٣٤١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فإن الإيمان بحسب كلام الله و رسالته و كلام الله و رسالته يتضمن إخباره و أوامره فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به و التصديق هو من نوع العلم و القول و ينقاد لأمره و يستسلم و هذا الإنقياد و الاستسلام هو من نوع الإرادة و العمل **و لا يكون مؤمنا إلا بمجموع** الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين و إن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر و الاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا و هو الجهل

[١٣٤٠] مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠-١٢١).

[١٣٤١] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٢).

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم و هذا التصديق ؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا و أمرا فإنه يحتاج إلى مقام ثان و هو تصديقه خبر الله و انقياده لأمر الله فإذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله] **فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره و الانقياد لأمره** [و أشهد أن محمدا رسول الله] تضمنت تصديق فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار

فلما كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين . و هو الذي يتلقى الرسالة بالقبول . ظن من ظن أن أصل لجميع الإيمان **وغفل عن أن أصل الآخر لابد منه و هو الانقياد** و إلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس و هذا مما بين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، **فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه و كلاهما كفر صريح**)[١٣٤٢]

وقال الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله– (فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت **فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار**[١٣٤٣] كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار)[١٣٤٤].

١٣٤٢ الصارم المسلول (٥١٩/١).

١٣٤٣ هذا ممتنع! إذ يستحيل أن يكون عند العبد عمل قلبي بدون عمل ظاهر، فهذا غير متصور، ولكن ابن القيم –رحمه الله– كأنه يعيش في أيامنا هذا فيرد على أولئك الذين يزعمون أن العمل القلبي يكفي في تحقيق أصل الإيمان–كما مر من كلام عدنان عبدالقادر–، فيسد عليهم الباب من كل جانب.

١٣٤٤ الفوائد (ص ١٤٢).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (قاعدة: الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك **فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان** ونقصه دليل نقصه وقوته دليل قوته)(١٣٤٥).

وقال الإمام المجدد مُحَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: (لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل **فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً**، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر مرتد معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما)(١٣٤٦).اهـ.

وقال أيضاً–رحمه الله–: (لا خلاف بين الأمة، أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان، الذي هو القول والعمل، الذي هو تنفيذ: الأوامر والنواهي؛ فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما، فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو: كافر ، معاند ، كفرعون ، وإبليس؛ وإن عمل بالتوحيد ظاهراً ، وهو لا يعتقده باطناً ، فهو: منافق خالصاً ، أشر من الكافر)(١٣٤٧)

وقال أيضا–رحمه الله–ً: ([الدين يكون على القلب واللسان والجوارح] اعلم رحمك الله: أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر؛ فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتد)(١٣٤٨).

وسئل الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب–رحمه الله–: عن أحاديث الوعد، والوعيد، وقول وهب بن منبه " مفتاح الجنة لا إلَه إلاّ الله " " الخ، وحديث أنس " من صلى صلاتنا " الخ؟

١٣٤٥ الفوائد (ص١٦٢).

١٣٤٦ نهاية رسالة (كشف الشبهات).

١٣٤٧ الدرر السنية (٢/١٢٤–١٢٥).

١٣٤٨ الدرر السنية (٢/٨٧–٨٨).

فأجاب–رحمه الله–: (.... فالمسألة الأولى واضحة، مراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده، بدون الأعمال)[١٣٤٩].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–: (فلابد في شهادة: ألا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان؛ فإن اختل نوع من هذه الأنواع، لم يكن الرجل مسلماً)[١٣٥٠][١٣٥١]

وقال سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في (شرح كشف الشبهات:١٢٦):"بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، **فلا بد من الثلاثة،** لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون **هو الذي تعمل به جوارحه، (فإن اختل شيء من هذا) لو**

١٣٤٩ الدرر السنية (٢/١٨٥-١٨٦).

١٣٥٠ الدرر السنية (٢/٣٥٠).

١٣٥١ أود الإشارة إلى أن الحلبي ذكر في كتابه (الأجوبة المتلائمة...) (ص٩) وفي كتابة (الرد البرهاني..) (ص٣٣) عندما أراد أن ينقل عن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في أنه موافق له في عقيدته الإرجائية ترك هذه النصوص المنقولة من الدرر السنية وأحال إلى موضع آخر ليلبس على الجهال والعوام.

لذا سننقل كلام الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– الذي أحال الحلبي إليه ونجيب عنه بإذن الله.

قال الشيخ المجدد –رحمه الله– في الدرر السنية (١/١٠٢)...(أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة،إذا أقر بها، وتركها تهاوناً،فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها – كسلاً من غير جحود – ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء –كلهم – وهو الشهادتان) اهـ.، فالجواب على هذا الشبهة الواهية: إن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– يقصد أنه لا يكفر أحداً من المسلمين إلا إذا أتى بناقض –قولي أو فعلي أو اعتقادي– ينقض هذه الشهادة وهذا معلوم عند أدنى طالب علم، وذلك أن أعداء دعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– قديما وحديثاً يرمونه بأنه يكفر المسلمين!، فكان هذا الجواب منه –رحمه الله– بأنه بريء من هذه التهمة الباطلة.

ونقول للحلبي لماذا تركت النصوص المحكمة الأخرى للشيخ وكلامه الواضح وتشبثت بهذا الكلام المجمل المتشابه؟!.
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وحّد **بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده**، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. (فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند) إذا اعتقد ولا نطق **ولا عمل بالحق بأركانه** فهذا كافر عند جميع الأمة".

وقال الشيخ حافظ الحكمي –رحمه الله–:"ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب). ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة ؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق"[١٣٥٢].

وقال الشيخ العلامة مُحَمَّد أمان الجامي –رحمه الله– في (شرح الأصول الثلاثة عند التعليق على المرتبة الثانية: الإيمان: وهو بضع وسبعون شعبة – الشريط الثالث الوجه الثاني):"**ومن ادعى أنه مصدق بقلبه بكل ما جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لا يعمل، يقال له: هذه دعوى! والدعوى لا بد لها من بينة، فأين البينة ؟ البينة الأعمال**، لذلك يقول بعضهم:

فإذا حلَّت الهدايةُ قلباً نَشَطَتْ في العبادة الأعضاء

فإذا كانت الأعضاء لا تعمل ؛ لا يصلي ولا يصوم ولا يأمر ولا ينهى ولا يجاهد ولا يطلب العلم.. ماشي، هكذا مصدق ؟! **لا، لا، لا يقبل مثل هذا التصديق**، وعلى هذا انتشر بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنسان أو نهيته عن ما فعل، يقول:الإيمان بالقلب. هنا الإيمان!!.

الإيمان الذي هنا لو صحَّ لظهر أثره في أعضائك وجوارحك. لست بصادق تترك الصلاة، فيقال لك: صل، فتقول: لا، الإيمان هنا في القلب!! ليس بصحيح هذا، إذن كيف تحاججون وتنازعون الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ؛ تقولون لهم: أنتم حكام غير مسلمين، فيقول لك: أنا مسلم لأني أقول: لا إله إلا الله مُحَمَّداً رسول الله، وأنا مصدق وأنت معي في هذا التصديق، يحاججك. لكن متى تستطيع أن تقنعه أنه ليس على الإسلام ؟ إذا عَرَّفت

[١٣٥٢] (معارج القبول:٢/٢٣).

الإيمان بتعريفه الصحيح: تصديق بالقلب **وعمل بالجوارح** وقول باللسان، **التصديق الذي بالقلب يشهد لصحته: النطق باللسان وقولك "أشهد أن لا إله إلا الله ومُحَّداً رسول الله"، ويصدّق كل ذلك الأعمال الجارية على السنة، وعلى وفق ما جاءت به السنة"**.

قال الشيخ العثيمين –رحمه الله– في شرح كتاب التوحيد: (من قال: لا إله إلا الله"، أي: بشرط الإخلاص، بدليل قوله: "يبتغي بذلك وجه الله"، أي: يطلب وجه الله، ومن طلب وجهاً؛ فلا بد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأن مبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه؛ فلا نحتاج إلى قول الزهري رحمه الله بعد أن ساق الحديث؛ كما في "صحيح مسلم"، حيث قال: "ثم وجبت بعد ذلك أمور، وحُرِّمت أمور؛ فلا يغتر مغترٌ بهذا"؛ فالحديث واضح الدلالة على شرطية العمل لمن قال: لا إله إلا الله، حيث قال: "يبتغي بذلك وجه الله"، ولهذا قال بعض السلف عن قول النبي : "مفتاح الجنة: لا إله إلا الله"[١٣٥٣]، لكن من أتى بمفتاح لا أسنان له لا يفتح له)[١٣٥٤].

وقال أيضاً –رحمه الله– في شرحه لكتاب (كشف الشبهات):(ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي: أنه لابد أن يكون الإنسان موحداً بقلبه وقوله وعمله فإن كان موحداً بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه، لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل لقول النبي : [إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب][١٣٥٥] فإذا من جنس فرعون الذين كان مستيقناً بالحق عالماً به لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية،قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ (النمل: ١٤))[١٣٥٦].

الشيخ صالح بن الفوزان –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

١٣٥٣ صحيح البخاري:عن وهب بن منبه.انظر "الفتح": (١٠٩/٣)، والحديث عزاه الهيثمي لإمام أحمد والبزار.

١٣٥٤ القول المفيد على شرح كتاب التوحيد باب (باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب) ط٢/ص٧٧-٧٨.

١٣٥٥ متفق عليه.

١٣٥٦ شرح كشف الشبهات /ص١٢٠،المكتبة التوفيقية.

السائل: شهادة أن لا إله إلا الله هي مفتاح دين الإسلام، وأصله الأصيل؛ فهل من نطق بها فقط؛ دخل في دائرة المسلمين؛ دون عمل يذكر؟ وهل الأديان السماوية – غير دين الإسلام الذي جاء به مُحَمَّد ﷺ – جاءت بنفس هذا الأصل الأصيل؟.

الجواب: من نطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ حكم بإسلامه بادي ذي بدء، وحقن دمه:

فإن عمل بمقتضاها ظاهرًا وباطنًا؛ فهذا مسلم حقًا، له البشرى في الحياة الدنيا والآخرة.

وإن عمل بمقتضاها ظاهرًا فقط؛ حكم بإسلامه في الظاهر، وعومل معاملة المسلمين، وفي الباطن هو منافق، يتولى الله حسابه.

وأما إذا لم يعمل بمقتضى لا إله إلا الله، واكتفى بمجرد النطق بها، أو عمل بخلافها؛ فإنه يحكم بردته، ويعامل معاملة المرتدين.

وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء؛ فإنه يُنظَر: فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة؛ فإنه يحكم بردته، كمن ترك الصلاة متعمدًا، أو صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله.

وإن كان هذا الذي تركه لا يقتضي الردة؛ فإنه يُعتبر مؤمنًا ناقص الإيمان بحسب ما تركه؛ كأصحاب الذنوب التي هي دون الشرك، وهذا الحكم التفصيلي جاءت به جميع الشرائع السماوية)[١٣٥٧].

وقال أيضاً –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

السائل: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكلية لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[١٣٥٨].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر

١٣٥٧ المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان.

١٣٥٨ قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص١٢٤ تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)–إياها– مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم........ الخ].

ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئة)[١٣٥٩].

قال الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-:(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[١٣٦٠]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)[١٣٦١].

وقال أيضاً -حفظه الله- في جلسة خاصة مع بعض طلبة العلم (أنه لو تُصُوِّر أنّ أحدا قال سأعتقد وسأتكلم ولن أعمل قط، لن أعمل قط، عندنا ليس بمسلم.

لو واحد جاء وقال أنا بَاتْشَهَّدْ؛ أشهد لا إله إلا الله، وأنا بَاعْتَقِدْهَا لكن لن أعمل وقال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئا قط مع إمكان العمل، فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم- **أي عند المرجئة**-، ونحن لا نصلي عليه وهم يصلون عليه-**أي المرجئة**-،نحن لا نترحم عليه؛ يعني أنّ جنس العمل عندنا لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل لابد أنْ يعمل عملا صالحا[**١٣٦٢**])[١٣٦٣].

١٣٥٩ نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ ٢٢-٢-١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١م.

١٣٦٠ وصف الحلبي في كتابه التنبيهات ص ٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده (بدعة كبرى).

١٣٦١ في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء ٢٨من شهر الله المحرم ١٤١٣هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر ١٤١٣هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

١٣٦٢ في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

وقال أيضاً –رحمه الله–: (المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم)[١٣٦٤].

وقال أيضاً في سؤال وجه إليه –حفظه الله–

(**س٢**/ هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح؟.

الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل)[١٣٦٥].

قال الشيخ ربيع بين هادي المدخلي –سدده الله– في مقال بعنوان: (هل يجوز التنازل عن الواجبات مراعاة للمصالح والمفاسد وعند الحاجات والضرورات):

١٣٦٣جلسة خاصة مع الشيخ –حفظه الله–، (وهو شريط مفرغ)، وللاستزادة يراجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

١٣٦٤ [محاضرة خاصة عن الإيمان]شريط مفرغ.

١٣٦٥ [شرح العقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ ١ محرم ١٤٢٠هـ].

(ويقول عني إنِّي خالفت السلف في جنس العمل وفي قضايا الإيمان وهو الكذوب[١٣٦٦]، وإذا رجع المسلم المنصف إلى كلامي[١٣٦٧] يجده مطابقاً لمنهج السلف ولما قرَّرُوه[١٣٦٨] **ويجد في كلامي التصريح بأنَّ تارك العمل بالكلية كافر زنديق**[١٣٦٩]).

مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

١٣٦٦ المقصود بهذا الكلام الشيخ فالح الحربي –حفظه الله– ودفع عنه كيد أعدائه.

١٣٦٧ يقصد الشيخ كلامه في رسالته التي بعنوان (كلمة حق حول جنس العمل).

١٣٦٨ الشيخ يصرح هنا أن تكفير تارك العمل بالكلية –جنس العمل–،هو عين منهج السلف وما قرروه.

١٣٦٩ إذا كان تارك العمل بالكلية كافر زنديق وأن هذا هو منهج السلف وما قرروه، فهل الذي يخالفهم يكون سلفياً أم خلفياً؟!،متبعاً أم مبتدعاً؟!، وهل أقوال الحلبي في هذه المسألة موافق للسلف أم المرجئة؟!، نترك الجواب للقارئ الأريب!!!، بعد أن يقارن الأقوال الآتية للحلبي مع ما نقلناه آنفاً:

قال الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (١١٠-١١١):

[...ثم انتقد المسود كتاب ((التعريف والتنبئة..)) مدعيا أن فيه ((من الغلط في مسائل الإيمان...إخراج العمل عن الإيمان، وأن الإيمان يبقى مع ترك جنس العمل))!...**إلى أن قال**...ولعل (المسود)– لجهله، أو تجاهله!–لم يفرق– أو لم يستوعب!–بين: **كون (عمل الجوارح من الإيمان)، وبيان أنه لا يلزم من ذلك أن (ترك عمل الجوارح غير مبطل للإيمان)!!**

وأما أن الإيمان يبقى مع ترك (جنس العمل)].

وقال أيضاً في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)

فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي–وجودا وعدما– متعلقة بـ (الإيمان المطلق)، لا (مطلق الإيمان)، فتنبه.

قال الحلبي في كتابه (الرد البرهاني...) صفحة (١٩٣)

فإننا نقول: أركان الإيمان (ثلاثة) قول واعتقاد وعمل، ثم نحن لا نكفر بترك ركن العمل –أي: عمل الجوارح!!

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله- عن **[معنى جنس العمل]...**

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا**[١٣٧٠] **من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف**!!** لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه[١٣٧١]، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا)**[١٣٧٢].

١٣٧٠ في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

١٣٧١ قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).**

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

١٣٧٢ جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا "العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به." نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان**[١٣٧٣]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي**)[١٣٧٤].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين –القلب أو الجوارح– دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة،** لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال –القلب أو الجوارح– فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (**ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه** بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[١٣٧٥].

١٣٧٣ التكرار في الأصل.

١٣٧٤ شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

١٣٧٥ مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (**لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[١٣٧٦].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[١٣٧٧]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[١٣٧٨]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[١٣٧٩].

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[١٣٨٠].

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع

١٣٧٦ مجموع الفتاوى (٧/١٩٨).

١٣٧٧ مجموع الفتاوى (٧/٢٢١).

١٣٧٨ مجموع الفتاوى (٢/٣٤٥).

١٣٧٩ مجموع الفتاوى (٧/٦١٦).

١٣٨٠ مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان –كما هو شأن المنافق–، وإيمان بدون عمل جوارح –كما هو قول مرجئة العصر– فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[١٣٨١].

وقال أيضا-رحمه الله-: (وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[١٣٨٢].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[١٣٨٣].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[١٣٨٤].

وقال أيضا-رحمه الله-: **(وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته**

١٣٨١ مجموع الفتاوى(٧/١٩٤-١٩٥).

١٣٨٢ مجموع الفتاوى (١٨/٢٧٢).

١٣٨٣ مجموع الفتاوى(٧/٢٩٤).

١٣٨٤ مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)[١٣٨٥].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله-في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه –رحمه الله-.

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ

[١٣٨٥] مجموع الفتاوى(٧/٥٧٩-٥٨٥).

وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ)**[١٣٨٦].

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: (**فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس**)[١٣٨٧].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالَّذي يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري

جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري

ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري

رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

١٣٨٦ مجموع فتاوى ابن تيمية – (٧ / ٣١٤)

١٣٨٧ مجموع الفتاوى (٩/٧).

مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله- عن **[معنى جنس العمل]...**

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا[١٣٨٨] من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف!! لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه[١٣٨٩]، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا)**[١٣٩٠].

١٣٨٨ في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

١٣٨٩ قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).**

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان**[١٣٩١]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)**[١٣٩٢].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين –القلب أو الجوارح– دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة**، لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال –القلب أو الجوارح– فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

١٣٩٠ جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

١٣٩١ التكرار في الأصل.

١٣٩٢ شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (**ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه** بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[١٣٩٣].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (**لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[١٣٩٤].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[١٣٩٥]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[١٣٩٦]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[١٣٩٧].

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[١٣٩٨].

١٣٩٣ مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

١٣٩٤ مجموع الفتاوى (١٩٨/٧).

١٣٩٥ مجموع الفتاوى (٢٢١/٧).

١٣٩٦ مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢).

١٣٩٧ مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[١٣٩٩].

وقال أيضا–رحمه الله–ً:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[١٤٠٠].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[١٤٠١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن**

١٣٩٨ مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان –كما هو شأن المنافق–، وإيمان بدون عمل جوارح –كما هو قول مرجئة العصر– فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

١٣٩٩ مجموع الفتاوى(١٩٤/٧–١٩٥).

١٤٠٠ مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

١٤٠١ مجموع الفتاوى(٢٩٤/٧).

فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[1402].

وقال أيضا–رحمه الله–: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)[1403].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

[1402] مجموع الفتاوى(٥٥٣/٧).

[1403] مجموع الفتاوى(٥٧٩/٧-٥٨٥).

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه –رحمه الله-.

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ**)[١٤٠٤].

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: (**فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس**)[١٤٠٥].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالَّذي ... يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري
جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ ... وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري
ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ ... فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري
رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ ... إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

١٤٠٤ مجموع فتاوى ابن تيمية – (٧ / ٣١٤)

١٤٠٥ مجموع الفتاوى (٩/٧).

أقوال العلماء واستخدامهم لمصطلح (جنس العمل):

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع،سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[١٤٠٦].

(فإن الإسلام من **جنس** الدين **والعمل** والطاعة والانقياد والخضوع فمن ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)[١٤٠٧]

وقال أيضاً: (فَكَذَلِكَ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ بَلْ وَلَا أَكْثَرُهُمْ فَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَحَقَّقُوا بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهَا غَيْرَهُمْ وَلَا تَرَكُوا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ مِنْ الْمَوَاهِبِ وَالْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ، وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ مِنْ **جِنْسِ الْعَمَلِ**)[١٤٠٨].

(٢) الحافظ ابن رجب رحمه الله:

(والتحقيق في الفرق بينهما: (الإيمان والإسلام): أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**)[١٤٠٩].

(٣) الشيخ سليمان بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(وقوله ثم استدل – أي الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب – بقول النبي ﷺ الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) – فجعل النبي ﷺ في هذا

[١٤٠٦] مجموع الفتاوى(٦١٦/٧)

[١٤٠٧] مجموع الفتاوى (٣٧٨/٧).

[١٤٠٨] مجموع الفتاوى(٣٣٨/٧)

[١٤٠٩] قال الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم(١٠٨/١).

الحديث كأنه لما سئل عن الإسلام ذكر أركان الإسلام الخمسة لأنها أصل الإسلام ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره، فيكون: المراد حينئذ بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**، والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الإيمان على الأعمال كما هما مملوءان بإطلاق الإسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضاً...)[١٤١٠].

(٤) الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-:

٥) قال الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الجزيرة:

ـ وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله عام (١٤١٥هـ) ـ وكنا في أحد دروسه رحمه الله ـ عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال ؟

ـ فقال رحمه الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

ـ فقلت له رحمه الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحة؟.

ـ فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق، وقال آخرون بغيرها. إلا أن **جنس العمل** لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)[١٤١١].اهـ.

٦) في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد , وكان الشيخ ابن باز قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب [المقدمة: ج) :[وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله: وقال في الترغيب إلى آخره، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

[١٤١٠] تيسير العزيز الحميد (باب ما جاء في منكري القدر) (ص ٧٠٣).

[١٤١١] (نقلاً عن جريدة الجزيرة – عدد ١٢٥٠٦في13/7/1423 هـ)، يراجع كتاب الشيخ الدكتور عصام السناني ((أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان)) ص١٤٦-١٤٧.

-وأورد المؤلف قول الحافظ ابن حجر (ص٧١) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

-فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله: "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها: نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفّرة سواء كانت تركاً ـ **كترك جنس العمل** أو الشهادتين أو الصلاة ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ: فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال)).

فالشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– أوصى بطباعة الكتاب ولم ينكر هذه اللفظة في الكتاب.

(٥) الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام[١٤١٢]:

(السائل:هل القائل أن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان هل بقوله هذا يوافق المرجئة ؟

سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: نعم، نعم ؛ العمل جزء من الإيمان، العمل الصالح جزء من الإيمان لا إيمان إلا بعمل)[١٤١٣].

(٦) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

(**سؤال وجه لفضيلته**: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكليه لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الانكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[١٤١٤].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر

١٤١٢ الشيخ عبد العزيز آل الشيخ لم يصرح مقاله (بجنس العمل) ولكن أقر السائل على هذه اللفظة وأن من قال تارك (جنس العمل) ناقص الإيمان فهو موافق للمرجئة.

١٤١٣ والاتصال قام به الأخ أبو حذيفة الجزائري – وفقه الله – (المصدر: شبكة الأثري).

١٤١٤ قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص١٢٤ تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)-إياها- مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم........ الخ].

ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئه)[١٤١٥].

(٧) أقوال الشيخ صالح آل شيخ حفظه الله:

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء ٢٨من شهر الله المحرم ١٤١٣هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر ١٤١٣هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[١٤١٦]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي. كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ﷺ قال «الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد –أعمال القلوب–، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنَّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة.

[١٤١٥] نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ ٢٢-٢-١٤٢٦ هـ الموافق ١/٤/٢٠٠٥م

[١٤١٦] ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

وقول أهل السنة (إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا) لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا، بل لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق الإسلام **جنس العمل**، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصَّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس.

فإذن هاهنا كما يقول أهل العلم عند أهل السنة والجماعة خمس نونات:

النون الأولى: أن الإيمان قول اللسان، هذه النون الأولى يعني اللسان.

الثانية: أنه اعتقاد الجنان.

الثالثة: أنه عمل بالأركان.

النون الرابعة: أنه يزيد بطاعة الرحمن.

الخامسة: أنه ينقص بطاعة الشيطان وبمعصية الرحمن).

وقال أيضاً: جوابا عن سؤال وجه إليه في [لقاء مفتوح بتاريخ ١٤١١/١١/١٩]

س/ ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود **جنس العمل**.

يدلك على أن العمل ركن قول النبي ﷺ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من[١٤١٧] الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَمَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن **جنس العمل** دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة ركنا؟ لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا

١٤١٧ كذا في الأصل ولعل الصواب (ما الايمان).

السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي : أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟

بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركناً من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه لأصول الإيمان جواباً عن سؤال وجه لفضيلته فيمن لا يكفر تارك الصلاة هل يكون الأعمال عنده شرط كمال؟. (بدأ الشرح بتاريخ ١٠/٧/١٤١٧هـ وانتهى في يوم ٢٩/١٢/١٤١٩ هـ)]

... يعني العمل الآن الذي يشترط للإيمان هو **جنس العمل** واضح؟ هو **جنس العمل** بالاتفاق أو الصلاة عند من قال بكفر تاركها، إذا عمل عملا تقرب به إلى الله جل وعلا خلاص عندهم صح إيمانه، عمل أي عمل، واحد عند من لا يقول بكفر تارك الصلاة يقولون هذا لا صلى ولا صام ولا زكى ولا حج ولكنه برّ والديه تقربا إلى الله يقولون هذا عمل صار إيمانه تبعه عمل الذي هو عمل بدني تقرب به إلى الله.

والذين يقولون بتكفير تارك الصلاة يقولون لا لازم الصلاة واضح؟ هذه أقل الأعمال يعني هو لو أتى بعمل غيرها ما يصح إيمانه، أيضا هناك من يقول لابد من الأركان الخمسة هذا قول لبعض أئمة الحديث أنه هي الأركان يعني أن من ما صلى ولا زكى ولا صام ولا حج، كيف يصير مسلما.

لكن الجميع متفقون على أن العمل ركن، فكيف يوجه هذا الحديث؟ يقول زائد على قدر الإيمان، الإيمان الذي هم كل على حسب ما وجه له.

وفقكم الله، سبحانك اللهم وبحمدك.

وقال أيضاً: جواباً عن سؤال وجه إليه في [محاضرة خاصة عن الإيمان]

س١/ ما هي الضوابط في مسألة التكفير؟

ج/ التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة، فهناك كفر وهناك تكفير، هذه ثنائية الكفر والتكفير، وكذلك البدعة والتبديع، وكذلك الفسق والتفسيق إلى آخره.

فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني بالكفر هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ إذ الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال تكفير أو التّكفير فيمن كفر كفرا مخرجا من الملة، وأصل التكفير، هو سلب الإيمان عن من قام به.

والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد. فمن دخل في الإيمان وصح عليه اسم الإيمان فإنّ معنى تكفيره أن يُسلب عنه أصل الإيمان يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا.

وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان إلا على هذه جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد.

فإذن التكفير عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، ويكون بالأعمال، ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين، منافاة الأصل أو ارتكاب شيء ينافي الأصل.

فمثلا القول من امتنع عن كلمة التوحيد قولا فإنه لا يصير مؤمنا، ومن امتنع عن العمل فإنه لا يصير مؤمنا؛ يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن، كذلك من قال: لا أعتقد شيئا مما يجب اعتقاده في الإيمان فإنه يُسلب عنه أصل الإيمان. هذا من جهة تأصيلات الإيمان.

...**إلى أن قال**...المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه للعقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ ١ محرم ١٤٢٠هـ].

س٢/ هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح ؟

ج/ الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل.

س٣/ هل يُتصور وجود مطلق الانقياد في القلب ولا يظهر له أثر على الجوارح؟

ج/ والجواب: أن هذا فرع المسألة التي قبلها، فإن الانقياد في أصله عقيدة واجب وهو من عمل القلب، ولا يصح الإيمان حتى يكون الانقياد ظاهرا على الجوارح؛ يعني حتى يعمل.

وقال أيضاً: في شرحه لـ [فضل الإسلام]

وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيح أن النبي (أمرهم بالإيمان فقال «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتؤدوا الخمس من المغنم» والتأدية؛ تأدية الخمس هذا عمل؛ فدل على أن العمل يدخل أيضا في حقيقة الإيمان، ووقع السؤال عنه بـ(ما) التي تدل على الركنية، وهذه المسائل لها بسط في مواضعه.

والمقصود هنا من ذكر الأركان الخمسة أو الأركان الستة وعدم ذكر العمل معها لا يدل على أن **جنس العمل** ليس ركنا في الإيمان؛ لأنه جاء مبينا في أحاديث أخر، والذي عليه أهل

السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل، وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأيضا عمل بالقلب، فهو قول واعتقاد، وهو أيضا عمل بالقلب وعمل بالجوارح:

أما القول: فظاهر وهو الشهادتان والاستسلام.

وأما الاعتقاد: فهو اعتقاد وحدانية الله جل وعلا وتتميم الأركان الستة المعروفة.

وأما العمل: العمل قسمان:

- ✓ عمل الجوارح.
- ✓ وعمل القلب.

وكلاهما ركن في الإيمان، فلا بد في تحقيق مسمَّى الإيمان أن يأتي بجنس عمل القلب، وأن يأتي **بجنس عمل الجوارح**، هذا قول أهل السنة والجماعة، أهل الحديث أتباع السلف الصالح فيما قرروه في عقائدهم، وقع في بينهم خلاف في بعض المسائل التطبيقية مما هو معروف.

عمل القلب ما هو؟ عمل القلب هو من جنس إسلام القلب لله جل وعلا، من جنس المحبة محبة الرب جل وعلا ومحبة رسوله (ومحبة دين الإسلام، من جنس الخوف والرجاء والرغب والرهب والتوكل، حسن الظن بالله، ونحو ذلك من العبادات القلبية المعروفة.

أما عمل الجوارح فهو كل عمل صالح يتقرب به العبد إلى ربه بجوارحه مما أمر الله جل وعلا به.

إذا تبين هذا فمراد الإمام رحمه الله بإيراد هذا الحديث أن تفسير الإسلام يشمل هذا الذي ذكر جميعا، فالإسلام يفسر بالإيمان وهو أفضل الإسلام، ويفسَّر بالأركان الخمسة بأداء حقوق الله جل وعلا عقيدة وفي العبادة، ويفسَّر أيضا بأداء حقوق العباد المؤمنين، ويفسر أيضا الإسلام بأن يُسلم قلبه لله جل وعلا انقيادا وطاعة، وهذه الأمور هي التي يدور عليها فلك الإسلام، أو يدور عليها أوائل الإسلام وما أمر الله جل وعلا به في تحقيق الإسلام، الإيمان وأركان الإسلام الخمسة، أداء حقوق العباد، استسلام القلب لله جل وعلا وحده دونما سواه وإسلام الوجه إلى الله جل وعلا وحده دونما سواه.

(٨) الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح ١(/ ٤٦)[١٤١٨]: (**قوله**: "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.**

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[١٤١٩].

(٩) الشيخ العلامة زيد المدخلي حفظه الله:

١٤١٨ ذكر الحافظ –رحمه الله– أن الفارق بين السلف والمعتزلة في الايمان. أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله.

١٤١٩ تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص٧).

قال فضيلة الشيخ زيد المدخلي حفظه الله: (الصنف الخامس:عموم المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ،وادعوا أن من حصل له مجرد التصديق فتصديقه هذا باق على حاله لا يتغير سواء أتى بشيء من الطاعات أم لا،وسواء اجتنب المعاصي أوارتكبها، فهم لم يفرقوا بين **جنس العمل** -والذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة- وبين آحاد العمل وأفراده[١٤٢٠] والذي يعد تاركه غير مستكمل الإيمان،وقد استعملوا القياس فقالوا:"لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة" وأهل السنة يوافقونهم في أنه لا ينفع مع الكفر الأكبر طاعة، ويخالفونهم في اعتقاد أنه لا تضر مع الإيمان معصية كما هو معلوم،إذ المعاصي ينقص بها الإيمان مالم تكن كفراً فتحبطه.

وبطلان قول هذا الصنف ظاهر لمعارضته نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ،وهي كثير في الكتاب والسنة كما قد سبق ،وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وأتباعهم)[١٤٢١].

(١٠) الشيخ العلامة حسين بن غنام رحمه الله

(ولهذا فسر النبي الإيمان عند ذكره مفرداً —كما في حديث وفد عبد القيس — بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة قال: جاء رجل إلى النبي — — فقال يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال:"أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان قال:وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة قال فما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال فأي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد" فجعل النبي — - الإسلام الإيمان وأدخل فيه الأعمال.

١٤٢٠ ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

١٤٢١ من كتاب الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة الجزء السادس طبعة دار المنهاج المصرية ومجالس الهدى الجزائرية معاً، تاريخ الطبع هو: ١٤٢٤هـ.

وحاصل القول: أنه إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق؛ وهو أن يقال: إن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته. والإسلام هو: استسلام العبد لله –تعالى– وخضوعه وانقياده، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمَّى الله – تعالى – في كتابه الإسلام ديناً، وسمَّى النبي – ﷺ – الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن الاسمين إذا أُفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث يقرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: **جنس العمل**)[١٤٢٢].

(١١) الشيخ العلامة فالح بن نافع الحربي حفظه الله

((...، قضية **جنس العمل** سألني شخص سؤال هكذا قال يا شيخ ما رأيك فيمن يقول عن تارك **جنس العمل** أنه ناقص الإيمان أنا أجيب بما أعتقد ولا أنتظر حتى أعرف رأي الشيخ فلان أو فلان هذا أمر ما ندين الله به نجيب إخواننا به، يقول هل وافق المرجئة إذا قال عن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان وافق المرجئة يعني هو الذي قال **جنس العمل** ما قلت أن **جنس العمل** أنا أجبته على ما افهمه أعلم أنه يوافق ا لمرجئة والمعنى واضح عندي وهو أنه حكم بإيمانه لو حكم بكمال إيمانه وأنه كامل الإيمان لكان مرجئة لكن هو قال ناقص من الإيمان فإذا فلقد وافق المرجئة، وذلك أن أهل السنة والجماعة مجمعون ومطبقون على أن تارك **جنس العمل** جميعه جميع العمل وهذا ما يعبر عنه **بجنس العمل** ولا بدعة في ذلك وهذا معنى تعريف أهل السنة بالإيمان أنه اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالجوارح ويعني جميع عمل الجوارح يقال له **جنس العمل** و جنس الشئ هو جميع ما ينطبق ما يخرج عن الشئ مما يجعل له هذا اللقب ويطلق عليه هذا الوصف، نقول جنس الإبل هل يخرج شيئ من الإبل لا يخرج شيئ من الإبل ولذلك أهل السنة سواء قالوا **جنس العمل** أو قال الأعمال كل الأعمال فإن مقصودهم هو أن الإنسان لا يعمل عملا قط والإمام احمد رحمه الله عندما قيل له عن شخص يقول (إذا نطق بلسانه فقد عمل) قال هذا قول خبيث ما سمعت به ولا بلغني ثم جاء العلماء وصاروا ينطقون **بجنس العمل** ولا يرون في النطق به محضورا حتى نطق به نصا أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ

[١٤٢٢] العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص ٤٩ و٥٠).

الفوزان سبحان الله كيف أن **جنس العمل** كأنما هو حجر أو كأنما هو **جنس العمل** ممنوعا أو باطلا محضورا بمجرد أن تنطق **بجنس العمل** هذا لا ينبغي أن يقال وخصوصا أنه نطق به علماء كبار أفاضل ولا رأوا فيه محضورا ولا محذورا ولكن مع الأسف يبدو أن الشيخ ربيع وفقه الله في وقت يرى أن لا يقال **جنس العمل** وهذا على كل حال اجتهاد وإذا قيل اجتهاد خاص به فلا يلزم به الآخرين ولكن حقيقة يحتاج الأمر إلى نظر طالما أن المفهوم واضح وعلماء الأمة قد تكلموا بهذا المصطلح أو اللفظ ومعناه واضح مفهوم فلماذا هذه الحساسية منه، ولكن قوله ينكر هذا الشيخ هنا قال لو نهيتهم من الخوض في **جنس العمل** ليش أنهاهم عن الخوض في **جنس العمل** وهو مفهوم عندي وواضح وإن كنت وكما قلت لست أنا الذي تكلمت به فهو مفهوم واضح، قال لا أعلم احد من السلف مثلا تكلم به، ما دام أنا لا أعلم أنا ولا أنت من تكلم فيه فهذا ليس حجة نمنع الناس من شيئ إن تكلموا فيه ومعناه واضح وما تكلموا فيه هو هذا لا يخالف **جنس العمل** أو كل الأعمال ويقال **جنس العمل** هذا الإنسان ما عمل كل الأعمال، فسبحان الله كيف أنا أنهاهم عن شيئ استعلمه أهل السنة استعمله علماء أفاضل من علماؤنا أنا أكون بهذا مخالفا لهم ولا أكون وافقتهم أيضا فقضية إني قلت وافق المرجئة فأنا مصيب فيها ولا عندي أدنى شك في ذلك بل آخر من قرأت له صاحب النكت القصاص رحمه الله وهو من أئمة أهل السنة في قضية من لا يكفر بالصلاة والزكاة عندما يرى كفر من يكفر بالصلاة والزكاة فيلزمه بأنه وافق المرجئة فتلك شكاة ظاهر عنك عارها فإذا كان الشيخ ربيع رأى أن من قال عن **جنس العمل** أنه وافق المرجئة فلا يلزم الآخرين أو يقول عن الآخرين أنهم فسدت عقائدهم أو إنهم خالفوا العقيدة أو أن أصولهم غير أصول أهل السنة والجماعة هذا لا ينبغي أن يقال على الإطلاق...))[١٤٢٣].

(١٢)فضيلة الشيخ: حمد بن عبدالعزيز بن عتيق – وفقه الله وسدده–

ويُعَدُّ كتابه تنبيه الغافلين فريدا في بابه..ومنها سننقل –بتوفيق الباري–

1/ عنوان الرسالة: ((تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك **جنس العمل** كفر في الدين..))

١٤٢٣ (الجواب المنيع على الإثارة والاستفزاز والتشنيع).

٢/ قال حفظه الله: ((فقد كثر الخوض في هذه الأيام، في مسائل الإيمان عموماً، ومسألة ترك **جنس العمل** خصوصاً.، وحصل بذلك فتنة لا يعلم مآلها إلا الله سبحانه وتعالى، أسأل الله أن يعصمنا من مضلات الفتن، إنه سميع مجيب.

ولما كانت مسألة ترك **جنس العمل** من المسائل الواضحات، من جهة الأدلة الشرعية والنقول السلفية عن الأئمة رحمهم الله، استعنت بالله في كتابة هذه الأوراق التي بين يديك)).

٣/ وقال – أيضا: ((وقد تفرع عن هذا الأصل - العظيم – مسألة تكفير تارك **جنس العمل**))

٤/ وقال –ايضا: ((ولقد أخطأ بعض الناس – في هذا الزمان – لظنه أن أهل السنة لا يقولون بكفر تارك **جنس العمل**. مستدلاً ببعض الأدلة المشتبهة مؤيداً ذلك بكلام لبعض السلف فهمه على حسب ظنه، مع أن المسألة قد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل السنة عليه)).

٥/ وقال أيضا: ((الفصل الثالث: ترك **جنس العمل** كفر أكبر: المبحث الأول: صورة المسألة: صورة المسألة هي في رجل نطق بالشهادتين، ثم بقي دهراً لم يعمل خيراً مطلقاً، لا بلسانه ولا بجوارحه، ولم يعد إلى النطق بالشهادتين مطلقاً، مع زوال المانع)).

٦/ وقال أيضا: ((المبحث الثاني: الأدلة على أن ترك **جنس العمل** كفر:

أ – ما أخرجه الشيخان من حديث النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)).

7/ وقال الشيخ أيضا: ((الإجماع على أن ترك **جنس عمل الجوارح** كفر مخرج عن الملة، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل السنة والجماعة، ومنهم:

الشافعي: قال: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركنا يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)).اهـ.

8/ وقال: ((المبحث الثالث: الأدلة التي استدل بها من قال إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر والجواب عنها))).

الأدلة التي فيها أن الله لا يغفر الشرك والكفر الأكبرين ويغفر ما دون ذلك، ومنه قول الله سبحانه: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي قال: " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)

والجواب: أن هذا من الاستدلال بمحل النزاع، إذ إننا نرى أن ترك **جنس العمل** من الكفر الأكبر المخرج عن الملة، فكما أنه لا يجوز أن يستدل بهذه الآيات والأحاديث على عدم الكفر بترك جنس عمل القلوب، فكذا لا يصح الاستدلال بها على عدم الكفر بترك جنس عمل الجوارح.

9/ وقال: ((أن التمسك بعموم هذه الأدلة يلزم منه عدم التكفير بترك جنس أعمال القلوب، لأنها لم تذكر في حسنات هذا الرجل، فإن قيل إنها لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فكذلك أعمال الجوارح لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فما كان جواباً لكم عن عدم ذكر أعمال القلوب، فهو جوابنا عن عدم ذكر أعمال الجوارح)).

١٠/وقال: ((هذا الرجل – قطعاً – لم يقع في ناقض من نوا قض الإيمان كالاستهزاء بالله، إذ لو كان كذلك لم تنفعه بطاقته، فكذلك يقال: إن هذا الرجل لم يقع في ترك جنس عمل الجوارح، لأنه ناقض بدلالة الأدلة المتقدمة.

11/ وقال -أيضا- المبحث الرابع: سبب الخطأ، ومنشأ الغلط عند من قال من أهل السنة – في هذه الزمان – بأن ترك **جنس العمل** ليس بكفر.

أولاً: ظنهم التلازم بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة وعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

لقد دخلت هذه الشبهة على كثير ممن قال: إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فهو يقول: إن من يكفر بترك أحد المباني الأربعة، كالصلاة مثلاً فلا شك أنه يلزمه أن يكفر بترك **جنس العمل**، وكذا من يكفر بترك الزكاة والصيام والحج، أما وإني لا أكفر بترك أحد هذه المباني الأربعة، فبأي شيء أُكفر تارك **جنس العمل**؟!.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: إنه لا تلازم أبداً بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة، وعدم التكفير بترك **جنس العمل**، كيف لا ؟ وهذا هو الشافعي وهو ممن يرى عدم التكفير بترك أحد المباني الأربعة، يرى في الوقت نفسه تكفير تارك **جنس العمل** بل وينقل الإجماع عليه. إذ إن القول بتكفير تارك **جنس العمل** ليس مبنياً أصلاً على القول بتكفير تارك المباني

الأربعة، فالقول بكفر تارك أحد المباني الأربعة له أدلته المنفصلة عن القول بتكفير تارك **جنس العمل**.

وقد يقول قائل منهم: إن لم أكفر بترك المباني الأربعة مجتمعة، فتركي للتكفير بترك ما دونها من باب أولى.

والجواب: أن التكفير بترك **جنس العمل**، ليس تكفيراً بترك ما دون المباني الأربعة، بل هو تكفير بترك المباني الأربعة وغيرها من الأعمال، وفرق بين هذا وهذا، فتنبه.

ثانياً: فهمهم الخاطئ لبعض عبارات السلف رحمهم الله، وحملهم إياها على القول بعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

ومن ذلك: ما يردده كثير من أهل السنة من أن أصل الإيمان في القلب، وعمل الجوارح فرع عنه، ففهموا من ذلك أن الأصل قد يوجد مع عدم وجود الفرع))

12/ وقال – ايضا – الثالث: ((لو كان ابن تيمية يرى أن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فكيف يقول ويقرر عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن))؟!.

13/ وقال:أن من استحضر أن ابن تيمية لا يمكن أن يقول بعدم كفر تارك **جنس العمل**، علم أن مراده بقوله " وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه"، إما نفي الوجود فيقابله عدم إيمان القلب وعبر عنه بقوله " دل على عدمه " وإما نفي للكمال الواجب فيقابله ضعف إيمان القلب والذي عبر عنه بقوله " أو دل على ضعفه)).

14/ وقال: ((وقد رأيت بعضهم استدل بهذا النقل عنه ليثبت أن ابن تيمية لا يرى كفر تارك **جنس العمل**...))

١٥/وقال – أيضا: ((الفصل الرابع: علاقة مسألتي ترك الصلاة، والحكم بغير ما أنزل الله بمسألة **جنس العمل** المبحث الأول: مسألة ترك الصلاة وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**)).

16/ وقال: ((حث الثاني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**.

وكذلك في هذه المسألة أخطأ بعضهم لما وصف قول الذين لا يكفرون بالحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل ؛ بأنه قول المرجئة الضالة حيث جعل القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله مبنياً على القول بعدم الكفر بترك **جنس العمل**.

وخطؤه راجع لأمرين:

الأول: أنه لا تلازم بين القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله وبين القول بعدم كفر من ترك **جنس العمل**، إذ إن الحكم بما أنزل الله من العمل وليس هو **جنس العمل**.

(١٣) الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد القرني

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد القرني:(في كتابه(ضوابط التكفير:٥٢) وهو يبين حقيقة الالتزام المشروط في أصل الدين" الالتزام **بجنس العمل**، وهو إجماع أهل السنة والجماعة، ومعنى قولهم:(الإيمان قول وعمل)[١٤٢٤]..اهـ.

(١٤) الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم: (مقدمة كتاب التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان:):"فإني أود التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله حين أراد التفريق بين قول أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان وبيان حده... إذ قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف. وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب، فإن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جنسها، أي: أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان، خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان، لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس مرادهم: أن **جنس الأعمال** شرط لكمال الإيمان، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل، وهذا لازم قول المرجئة، وليس قول أهل السنة)).اهـ.

فبعد هذه النقولات لأفاضل العلماء والأساتذة الكبار –حفظهم الله– هناك من يأتي ويتشبث باجتهاد عالم حينما وصف جنس العمل بأنها (طنطنة)[١٤٢٥]، محملين هذا الكلام ما لا يحتمل من اللوازم الباطلة ظناً منهم أن قائل العبارة يوافقهم على عقيدتهم الإرجائية، كما سيأتي توضيح ذلك في موضعه إن شاء الله.

ولكن نقول أن هؤلاء:

كرهوا الهدى والحقَّ لما جاءهم   جَنَفاً إلى الإهمال والإسراف

١٤٢٤ نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان...) للشيخ السناني -حفظه الله-

١٤٢٥ هذا وصف من الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وسيأتي قوله كاملاً وسبب إنكاره. وقد تشبث علي الحلبي بهذه المقولة وكررها على سبيل المثال في (الرد البرهاني) الصفحات (١٤٦ و١٥٩و١٦٦و١٨٤) وذكره أيضاً في كتابه (التنبيهات) الصفحات (١١٣و١٩٤و٤٢١).

ولو انَّمَا اتَّبع الهدى أهواءهم جاؤوا بسم للأنام زُعافِ

.

ثم تلقف هذه العبارة شباب جهال يرددوها كالببغاء دون فقه لمعنى ما يقولونه، وهم كما قال الشاعر:

. **الغافل الأمي ينطق عندكم . كالببغاء مردداً ومكرراً**

.

كل هذا بسبب ماذا ؟!.

بسبب التقليد الأعمى(١٤٢٦)، والتعصب للرجال، والذي أدى إلى أن يتطاولوا على العلماء وأن ينسبوا لهم أشنع الصفات فمنهم من يقول أنهم مذهبيين وآخر يقول أن لهم أغراض شخصية، و..و...الخ.

فلا نقول إلا كما قال الشاعر:

. **وكنتم كالكلب أضحى نابحاً قمراً . وهل يضر نباح الكلب بالقمر**

.

وقال آخر:

. **فما على البحر من كلب به ولغا ولا على البدر من عاو عوى ولغا**

.

فنصيحتي لكل الشباب الذين يسمعون مثل هذه الطعونات السمجة في حق علمائنا الربانيين من هؤلاء الجهلة أن يعرضوا عنهم وأن يُحذروا منهم ويبينوا حالهم للقاصي والداني حتى يحذرهم من لا يعرفهم وبذلك ينحصر شرهم، وندعوا من الله أن يقصم ظهورهم إن كان في علمه أنهم لا ينتهون عن غيهم وضلالهم.

١٤٢٦ هناك رسالة بديعة للإمام الشوكاني -رحمه الله-: في النهي عن التقليد عنوانها (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) والإمام الشوكاني -رحمه الله- معروف بمحاربته التقليد فلا تجد مؤلفاً لهذا الإمام الجليل إلا وقد يتطرق لهذا الموضوع الذي ابتلينا به في كل عصر ومصر، وذلك بأخذ أقوال بدون أن يسأل عن الدليل وإن أخذ الدليل فلا يجهد نفسه ليفقه الدليل أوافق الحكم أم لا والله المستعان. قال عبيد الله بن المعتمر: **لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد.** ذكره صاحب أضواء البيان في تفسير قوله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) والأثر نقله ابن عبد البر في جامعه.

فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١هـ .

((في التحذير من مذهب الإرجاء ،وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه)) .

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ..

وبعد :

فقد اطَّلَعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٧هـ . ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٧هـ . ورقم (١٠١٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/٧هـ . ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨هـ . ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ . ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٥هـ . ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٧هـ .

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها :

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف ، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتَّاب ، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية ، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمِّى الإيمان ، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مُسمَّى الإيمان ، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال . وذلك مما يُسَهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة ، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب .

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب ، وآثاره السيئة ، وبيان الحق المبني على الكتاب والسُّنَّة ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية ، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه . وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

* **وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بما يلي :**

هذه المقالة المذكورة هي : مقالة المرجئة الذين يُخْرِجُون الأعمال عن مسمى الإيمان ، ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط ، وليست منه ، فمن صدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط ، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة ، منها : حصر الكفر بكفر التكذيب والإستحلال القلبي .

* ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ وضلالٌ مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة ، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد ، للانحلال من الدين ، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه ، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسوي بين الصالح والطالح ، والمطيع والعاصي ، والمستقيم على دين الله ، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ، مادام أن أعمالهم هذه لا تخلّ بالإيمان كما يقولون .

ولذلك اهتم أئمة الإسلام – قديماً وحديثاً – ببيان بطلان هذا المذهب ، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – وغيره .

* قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في العقيدة الواسطية : (ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) .

* وقال في كتاب الإيمان : (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية واتباع سنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح) .

* وقال رحمه الله : (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة) .

* وقال رحمه الله : (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة ، وهذا طريق أهل البدع) . انتهى .

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها ، قوله تعالى :

((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)) [الأنفال ٢– ٤] .

وقوله تعالى : ((قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)) [المؤمنون ١– ٩] .

وقوله الرسول ﷺ ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)) .

* قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في كتاب الإيمان أيضاً : (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد . وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه . ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعضٌ ُله) .

* وقال أيضاً : (بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مُخالف للرسول ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً . ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نُؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقر بألسنتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ونُقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى .

* وقال أيضاً : (فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم . فإنَّ النبي ﷺ بيَّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق ، وكذلك لفظ التقوى ، وكذلك الدين أو الإسلام . وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان ، فأنزل الله هذه الآية : ((ليس البر أن تولوا وجوهكم)) [البقرة ١٧٧] . إلى أن قال : (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا إيمان معه عمل ، لا على إيمان خال عن عمل) .

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان ، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه .

* وأما ما جاء في الحديث : أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط ، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه . إنما هو خاص بأولئك لعُذر منعهم من العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .

* هذا واللجنة الدائمة إذ تبيِّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة ، لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة ، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين ، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وتحذر من الرجوع إلى المخالفة لذلك ، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين ، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة . وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ، ولبَّسوا بذلك على الناس ، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحْكم من كلامهم . وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة – أيضاً – تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، والفقه في الدين .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل الشيخ

الفتوى رقم(٧١٥٠)

الردة تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك .

السؤال : يُقال أن الردة قد تكون فعلية أو قولية ، فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية ؟

الجواب : الردة هي الكفر بعد الإسلام . وتكون بالقول وبالفعل والاعتقاد والشك ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله ، أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحله أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق مُحَمَّد ﷺ أو غيره من الأنبياء . أو شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه -

فقد ارتد عن دين الإسلام . وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي

عضو / عبد الله بن قعود

عضو / عبد الله بن غديان

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧ هـ
في التحذير من كتاب ((إحكام التقرير في أحكام التكفير))
لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) بتاريخ ١٤١٩/٢/١هـ .

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

((سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن باز .. سلمه الله .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ، ومن أعظمها نعمة التوحيد ، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم ((إحكام التقرير في أحكام التكفير)) بقلم / مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست دراسته في علوم الشريعة ، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل . وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط .

وهو – فيما نعلم – خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة .

وكما قرر أهل العلم : في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك .

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب ، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه :

بعد الإطلاع على الكتاب المذكور وُجد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره . من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف . وكل هذا جهل بالحق ، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة . بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب . والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب

والكفر : هو التكذيب فقط .وهذا غلو في التفريط ، ويُقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير .

وكلاهما مذهبان باطلان مُرديان من مذاهب الضلال وترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم .

وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب ، والاعتقاد الوسط

بين الإفراط والتفريط : من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه .

وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك . كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة .

لما تقدم :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ،ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة .

وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل .

حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح .

وبالله التوفيق ..

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان وتحذير

من كتاب ((ضبط الضوابط)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ :

((ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)) تأليف المدعو / أحمد بن صالح الزهراني .

فوجدته كتاباً يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم ، لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان .

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة :

من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وعليه :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه ، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله عز وجل ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم ، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة ، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله على نبينا مُحَّد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَّد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بشأن كتاب بعنوان : (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)
لكاتبه خالد على العنبري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه
وبعد :
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان :
(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد على العنبري
وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية
فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة . وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة .
ومن ذلك ما يلي :
١)) تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية ، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم ، حذفاً أو تغييراً على وجه يُفهم منها غير المراد أصلاً .
٢)) تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .
٣)) الكذب على أهل العلم ، وذلك في نسبته للعلامة مُحَمَّد بن إبراهيم آل شيخ – رحمه الله – ما لم يقله .
٤)) دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر . وهذا محض إفتراء على أهل السنة ، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية .
وبناء على ما تقدم ، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه ، وتُذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين لتعلم منهم ويبينوا له زلاته ، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة .
وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٤٣٥) بتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ
في التحذير من كتاب :
(حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..
وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٨٠٢) ، (١٤١٤) ، (١٧٠٩) بتاريخ : ١٤٢١/٢/٩ ، ١٤٢١/٣/٨ ، ١٤٢١/٣/١٨ هـ . عن كتاب بعنوان : ((حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)) . لعدنان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .
فأفتت اللجنة _ بعد الدراسة _ أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته ، وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل ، بنقول عن أهل العلم ، تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير محله ، والغلط في العزو ، كما في (ص / ٩) : إذ عزا قولاً للإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وإنما هو لأبي جعفر الباقر ، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها ، منها في (ص / ٩) إذ قال : ((أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر)) .
وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المبتورة : بتره لكلام ابن تيمية (ص / ٩) عن الفتاوى (٧/٦٤٤ ، ٧/٣٧٧) ونقل (ص / ١٧) عن عدة الصابرين لابن القيم ، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء ، وفي (ص / ٣٣) حذف من كلام ابن تيمية من الفتاوى (١١/٨٧) وكذا في (ص / ٣٤) من الفتاوى (٧/ ٦٣٨ ، ٦٣٩) ، وفي (ص / ٣٧) حذف من ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٤٩٤) ، وفي (ص/ ٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص/٥٩) وفي (ص/ ٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في ((الصارم المسلول)) (٣/٩٧١) . إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام ، مما ينصر مذهب المرجئة ، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة ، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله . وننصح مؤلفه أن يراجع

نفسه ، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والإبتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق . وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٥١٧) بتاريخ ١٤٢١/٦/١٤ هـ .
في التحذير من كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..
وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من إستفتاآت مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٢٩٢٨) ، (٢٩٢٩) بتاريخ : ١٣/٥/ ١٤٢١ هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٢١ هـ .بشأن كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) لجامعهما / علي حسن الحلبي ، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء ، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان . وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، ويبني هذين الكتابين على نقول لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن كثير وغيرهما رحم الله الجميع .
ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل ..إلخ ..
وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين ، والإطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب :
((التحذير من فتنة التكفير)) جمع / علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي :
١ – بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي ، كما في ص / ٦ حاشية /٢ وص/٢٢ ،
وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك .
٢ – تحريفه في النقل عن ابن كثير – رحمه الله تعالى – في : ((البداية والنهاية : ١٣ / ١١٨)) حيث ذكر في حاشيته ص / ١٥ نقلاً عن ابن كثير : ((أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)) ، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير – رحمه الله تعالى – .

٣ – تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللع تعالى – في ص / ١٧ – ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور : أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال . وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم ، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

٤ – تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ / مُحَمَّد بن ابراهيم آل شيخ – رحمه الله تعالى – في رسالته : تحكيم القوانين الوضعية . إذ زعم جامع الكتاب المذكور : أن الشيخ يشترط الإستحلال القلبي ، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

٥ – تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمل ، كما في الصفحات ١٠٨ حاشية / ١ ،١٠٩ حاشية /٢١ ، ١١٠ حاشية / ٢.

٦ – كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبخاصة في ص / ٥ ح /١ ،بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة – الرافضة – وهذا غلط شنيع .

٧ – وبالإطلاع على الرسالة الثانية ((صيحة نذير)) وُجد أنها كمُساند لما في الكتاب المذكور – وحاله كما ذُكر – .

فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما لما فيهما من الباطل والتحريف . وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين ، وبخاصة شبابهم .

وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن معتقدهم .

وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة . وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم ، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم . والله الموفق .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

التحذير من كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري)) لخالد العنبري

بقلم فضيلة الشيخ صالح الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مجلة الدعوة عدد ١٧٤٩-٤ربيع الآخر ١٤٢١

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه .. وبعد:

((وضـوح عقيدة أهل السنة))

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية ، لا لبس فيها ولا غموض ، لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قد دونت أصولها ومبانيها في كتب معتمدة توارثها الخلف عن السلف ، وتدارسوها وحرروها وتواصوا بها وحثوا على التمسك بها ، كما قال عليه الصلاة والسلام ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى)) ، وهذا أمر لا شك فيه ولا جدال حوله .

((ظهور نابتة تنازع عقيدة أهل السنة في الإيمان))

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالمين جعلت أصول هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد ، ومن ذلك قضية الإيمان وإدخال الإرجاء فيه ، والإرجاء كما هو معلوم .. عقيدة ضالة تريد فصل العمل وإخراجه عن حقيقة الإيمان ، بحيث يصبح الإنسان مؤمنًا بدون عمل ، فلا يؤثر تركه في الإيمان انتفاءً ولا انتقاصًا ، وعقيدة الإرجاء عقيدة باطلة قد أنكرها العلماء وبينوا بطلانها وآثارها السيئة ومضاعفاتها الباطلة.

وآل الأمر بهذه النابتة إلى أن تشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين ، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة ، التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر التي هي دون الكفر ، وهو مذهب باطل ، وبين مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية وإن كانت كبيرة .

فأهل السنة والجماعة يقولون : إن مرتكب الكبيرة ـ التي هي دون الكفر ـ لا يكفر كما تقوله الخوارج ، ولا يكون مؤمنًا كامل الإيمان كما تقوله المرجئة ، بل هو عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان ، وهو تحت المشيئة ، إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ، كما قال تعالى ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) النساء ٤٨

نقد كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري))

وقد وصل إليّ كتاب بعنوان ((هزيمة الفكر التكفيري)) تأليف خالد العنبري ، قال فيه : (فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية)

وأقول : التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم ، وليس هو فكرًا كما تقول ، وإنما هو حكم شرعي ، حَكَمَ به الله ورسوله على من يستحقه ، بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو الإعتقادية أو الفعلية ، والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد ، وهي مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فالله قد حكم بالكفر على أناس بعد إيمانهم ، بارتكابهم ناقضًا من نواقض الإيمان ، قال تعالى ((وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦))) سورة التوبة ، وقال تعالى ((وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ)) التوبة ٧٤.

وقال عليه الصلاة والسلام : ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) ، وقال ((فمن تركها فقد كفر)) ، وأخبر تعالى أن تعلم السحر كفر ، فقال عن الملكين اللذين يعلمان السحر ((وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ)) البقرة ١٠٢. ، وقال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً)) النساء ١٣٧.

وفرق بين من كفره الله ورسوله وكفره أهل السنة والجماعة اتباعًا لكتاب الله وسنة رسوله ، وبين من كفرته الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير حق ، وهذا التكفير الذي هو بغير حق هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات ، أما التكفير الذي يُبنى على حكم شرعي ، فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان ، وبلادنا بحمد الله على مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير ، وليست على مذهب الخوارج .

ثم قال العنبري : { فالواجب في الكفر البواح وهو الكفر المجمع عليه التكفير ، والتوقف عنه إرجاء خطير } .

أقول : الكفر البواح هو كما بينه النبي ﷺ : ما عليه برهان من الكتاب والسنة والإجماع يأتي به بعد الاستدلال بالكتاب والسنة ، نعم إذا كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجح ، أما إذا كان الدليل نصًا فهذا هو البرهان الذي لا يُعدَل عن القول بموجبه ، كما قال النبي ﷺ ((عندكم فيه برهان)).

والعلماء المعتبرون مجمعون على تكفير من كفره الله ورسوله ، ولا يقولون بخلاف ذلك ولا عبرة بمن خالفهم .

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية (ص٢٧) :{التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو :الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله ، كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال :هي من عند الله أو من شرعهِ تعالى ، ولا يخفى أن الحكام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك ، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة ، والتبديل بهذا المعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو كفر بإجماع المسلمين)) كذا قال .

ونقول : هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين ، هو تبديل غير موجود ، وإنما هو افتراضي من عندك ، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم ، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية ، وإلغاء المحاكم الشرعية ، وهذا كفر أيضًا ، لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائيًا ، ويُحل محلها القوانين الوضعية ، فماذا يبقى للإسلام ؟! وما فعل ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراها أحسن من الشريعة ، وهذا لم تَذكره ، ولم تبين حكمه ، مع أنه فصل للدين عن الدولة ، فكان الحكم قاصر عندك على التبديل فقط ، حيث ذكرت أنه مجمع على كفر من يراه ، وكان قسيمه وهو الاستبدال ، فيه خلاف حسبما ذكرت ، وهذا إيهام يجب بيانه .

ثم قال العنبري في رده على خصمه : { أنه يدعي الإجماع على تكفير جميع من لم يحكم بغير ما أنزل الله بجحود أو غير جحود }.

وأقول : كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود ، بل يتناول الاستبدال التام ، وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد ، أو قال : إن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، أو قال : يستوي الأمران ، كما نص على ذلك أهل العلم ، حتى ولو

قال : حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره ، فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم الله وكفره بالإجماع .

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا : أن هناك فتوى لسماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، يُكَفِّر فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقًا ولا يفصل فيها ، ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله مستحلاً ومن ليس كذلك ، وأن الشيخ ابن باز سُئل عنها فقال : مُحَمَّد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء .. إلخ ما ذكر .

ولم يذكر العنبري نص فتوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم التي أشار إليها ، وهل قُرِئ نصها على الشيخ ابن باز أو لا ؟! ، ولا ذكر المرجع الذي فيه تغليط الشيخ ابن باز لشيخه ، وإنما نقل ذلك عن مجلة الفرقان ، ومجلة الفرقان لم تذكر نص فتوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم ، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه ، ولعلها اعتمدت على شريط ، والأشرطة لا تكفي مرجعًا يُعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم ، لأنها غير محررة ، وكم من كلام في شريط لو عُرِضَ على قائله لتراجع عنه ، فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم .

هذا بعض ما ظهر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور ، وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها ، والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنة والجماعة ، والتي تدارسها المسلمون جيلاً بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم ، وحصل الاتفاق عليها والاجتماع على مضمونها ، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا .

وختامًا نقول : إننا بريئون من مذهب المرجئة ، ومن مذهب الخوارج والمعتزلة ، فمن كفره الله ورسوله فإننا نكفره ، ولو كرهت المرجئة ، ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره ، ولو كرهت الخوارج والمعتزلة ، هذه عقيدتنا التي لا نتنازل عنها ولا نساوم عليها . إن شاء الله تعالى . ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا ، وصلي الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقفات مع كتاب (قراءة نقدية ...)

فكتاب (قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء والرد عليها) لكاتبه د.ياسر برهامي من الكتب التي تناولت أيضاً مسألة ترك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل-، فموضوع الكتاب الرد على ما جاء في كتاب (ظاهرة الإرجاء...) للدكتور سفر الحوالي- سدده الله- ، فقام هذا الكاتب بخلط أقوال العلماء ووقع في تناقضات -كما وقع غيره- لا يقع فيها أصغر طويلب علم ، وكل هذا بسبب عدم الأخذ عن العلماء الربانيين والعُجب بالرأي.

وليس بغريب أن يقع هذا الكاتب في تناقضات إذ الدكتور لا يعدو كونه أخصائي أمراض أطفال!!!، -لا غير-، ولا يغرنكم حصوله على شهادة اليسانس في الشريعة الإسلامية عام ١٩٩٩م من جامعة الأزهر، لأن فاقد الشيء لا يعطيه فإن هذه الجامعة إلى هذه اللحظة لا يميزون بين عقيدة السلف وغيرها من عقائد الفرق الضالة فهم يتخبطون خبط عشواء وليس لهم منهج واضح في التدريس، ومن أوضح الأدلة على كلامي هذا وأبينها الكتاب الذي نشره هذا الدكتور أخصائي الأطفال بعنوان (المنة شرح اعتقاد أهل السنة) والذي كتب على غلافها (**بتصريح من الأزهر**)، وفي صفحة رقم (٤) صورة من وثيقة خاص بالموافقة على الطلب الذي قدمه الدكتور لمجمع البحوث الإسلامية لمراجعة الكتاب للموافقة على نشره ،وفي هذه الوثيقة مكتوب ما يلي: (نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة).

أقول هذا الكلام لا يخرج إلا من جاهل مركب يجهل أبجديات العلوم في الشريعة الإسلامية والله المستعان، فقد ذكر الدكتور أخصائي الأطفال صفحة (٣٩٨) إن أهم مسائل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة هي أن المرجئة الغير الغلاة يقولون أن عمل القلب ليس من الإيمان عندهم أو عند عامتهم !!! ثم قال في الهامش من نفس الصفحة (ومن المرجئة من يدخل عمل القلب في الإيمان)، وكأن الذين يدخلون أعمال القلوب في الإيمان من المرجئة من القلة أو من الشواذ.

وقال صفحة (٤٠١) (فموضع الخلاف مع المرجئة في قضية عمل القلب أنه لا بد أن يكون له أصل موجود ، والمرجئة يقولون : لا يلزم أن يوجد –حتى- أصل عمل القلب).

أقول: أيها الجاهل المركب الذي لا يفرق كوعه من كرسوعه ألا تركتك الأمر لأهله واتبعت العلماء في هذه المسألة وغيرها من المسائل وعرفت قدر نفسك ولا تكون كأقرانك الذين يخوضون ليل نهار في هذه المسألة بحيث جعلتم الشباب يعيشون في دوامة وجعلتم هذه القضية التي هي من أخطر القضايا محل أخذ ورد، لا نقول من قبل طلبة العلم وحسب بل من قبل العوام من البقالين والحمالين والأميين وسواق الأجرة، فلم يبقى طبقة من طبقات الناس إلا وله فيها رأي وكأنها ليبرالية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذا الكلام الذي ذكره هذا الدكتور لا أدري من أين جاء به وأقوال السلف تناقضها تماماً، فقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (**وبالجملة فلا يستريب من تدبر ما يقول في أن الرجل لا يكون مؤمنا بمجرد تصديق في القلب مع بغضه لله ولرسوله واستكباره عن عبادته ومعاداته له ولرسوله ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم منهم الأشعري**)[١٤٢٧] وقال أيضا:(**هذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة كجهم والصالحي**)[١٤٢٨].

وقال أيضاً (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم فى ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا)[١٤٢٩].

فهذه أقوال شيخ الإسلام –رحمه الله- وهذا الجاهل المركب يأتي ويقول أن خلاف أهل السنة مع المرجئة في أعمال القلوب ويوافق على ذلك مجمع البحوث الإسلامية وتقول بأن (الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية)!!!

١٤٢٧ مجموع الفتاوى(٥٤٣/٧).

١٤٢٨ مجموع الفتاوى(٥٤٨/٧).

١٤٢٩ مجموع الفتاوى(٥٥٠/٧).

أقوال هذه هي المدرسة التي تخرج منها هذا الدكتور !!!

ولذلك نقول لو كان دكتور الأطفال هذا نقل أقوال العلماء في المسألة بفهم العلماء لا بفهمه هو لكان حسناً، ولكن الأمر على خلاف ذلك فقد عجب برأيه وأعتقد ثم استدل، وأخذ يبحث في زوايا الكتب والمتشابه من أقوال العلماء ليقوي ما ذهب إليه كما فعل صاحبه الحلبي سابقاً.

وَغايَةُ الجَهلِ دُخولُ الفَتى بِنَفسِهِ في غَيرِ ما يَعلَمُه

ولذلك سنحاول أن نبين ما في هذا الكتاب من تخبطات وتناقضات مخالفة لمنهج وعقيدة السلف بشكل، مجمل لأنه لو أردنا أن نرد عليه بالتفصيل لخرجنا بمجلدات والوقت أثمن من أن يصرف في هذا وكذلك الورق!!!.

فالدكتور أخصائي الأطفال قسم كتابه بشكل عام إلى قسمين :

القسم الأول نقل فيه أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في حكم تارك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل- وسماه (نقول أهل العلم في إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباء لا يكفر)[1430].

والقسم الثاني جعله خاصاً في حكم تارك الصلاة وسماه (النقول في الخلاف في كفر تارك الصلاة)[1431].

ولذلك سنركز بحثنا على القسم الأول لأنه القسم الخاص بمسألتنا ومن الله التوفيق:

الوقفة الأولى:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال أقوال بعض العلماء في كتابه ليبين أن مسألة ترك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل- لا يكفر، فكانت نقولاته لا تخرج عن أقسام أربع:

إما ما لا دخل له في المسألة!!!.

أو أقوال شاذة.

أو أقوال حول ترك بعض الأعمال وهذا الأمر لا خلاف فيه.

أو أقوال يرد فيها على نفسه!!!.

[1430] ص٢٢.

[1431] ص١٣٧.

فأما ما لا دخل له في المسألة!!!.

فعلى سبيل المثال:

١-نقله صفحة ٣١ قول أبي بكر المروذي (قلت لأبي عبدالله في معرفة الله عز وجل في القلب : يتفاضل فيه الناس ؟ قال نعم ، قلت ويزيد؟ قال نعم)

٢- نقله ص٦٧-٦٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (ولهذا قال وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ﷺ ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون فقد وعدهم بالجنة وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور وترك المحظور فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد الله به الإبرار المتقين ودل هذا على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار ومعلوم أن خلقا كثيرا من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه لم يكذب الرسول وهو مع هذا يواد بعض الكفار)[١٤٣٢] .

٣- نقله ص٧٣ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فإذا قيل الأعمال الواجبة من الإيمان فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئا واحدا في حق جميع الناس وأهل السنة والحديث يقولون جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان أي من الإيمان الكامل بالمستحبات ليست من الإيمان الواجب ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات فقط والكامل ما أتى فيه بالمستحبات ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب وقد يراد به الكمال المستحب)[١٤٣٣]

٤- نقله ص٨٢-٨٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنب فإنهم تكلموا في الفاسق الملي فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة ومنهم من قال والصغيرة لا تجامع الإيمان أبدا بل تنافيه

[١٤٣٢] مجموع الفتاوى (١٤٧/٧-١٤٨).

[١٤٣٣] مجموع الفتاوى (١٩٧/٧).

وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام قالوا لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات.

ثم قالت الخوارج فيكون العاصي كافرا لأنه ليس إلا مؤمن وكافر ثم اعتقدوا ان عثمان وعليا وغيرهما عصوا ومن عصى فقد كفر فكفروا هذين الخليفتين وجمهور الأمة وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين إنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر.

وقابلتهم المرجئة و الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية فقالوا ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة ولا ترك المحظورات البدنية والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة والنبيين والمقربين والمقتصدين والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة هو التصديق بالقلب واللسان وقال أكثر متكلميهم هو التصديق بالقلب وقال بعضهم التصديق باللسان، قالوا لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج ونكتة هؤلاء جميعهم توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله

وأما أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث وجماهير الفقهاء والصوفية مثل مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن زيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم

ومحققي أهل الكلام فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم وإن كان قد يعنى بالإيمان في بعض الواضع ما يغاير العمل لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضا في مسمى الدين والإيمان ويدخل في القول قول القلب واللسان وفي العمل عمل القلب والجوارح.

وقال المفسرون لمذهبهم إن له أصولا وفروعا وهو مشتمل على أركان وواجبات ليست بأركان ومستحبات بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك مثل الإحرام وترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى والطواف ببيت الله الحرام وبين الجبلين المكتنفين به وهما الصفا والمروة.

ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج وهو الوطء ومشتمل على واجبات من فعل وترك يأثم بتركها

عمدا ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم كالإحرام من المواقيت المكانية والجمع بين الليل والنهار بعرفة وكرمي الجمار ونحو ذلك وكترك اللباس المعتاد والتطيب والصيد وغير ذلك ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها فلا يأثم بتركها ولا يجب دم مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه وسوق الهدي وذكر الله ودعائه في الطواف والوقوف وغيرهما، وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف ونهي المنكر أو ذكر الله تعالى فمن فعل الواجب وترك المحظور فقد أتم الحج والعمرة لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل.

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا وهو سابق مقرب ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بركنه وترك مفسده فهو حاج حجا ناقصا يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما تركه ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسده فحجته فاسد لا يسقط به فرض بل عليه إعادته مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض والأشبه أنه يثاب عليه **فصار الحج ثلاثة أقسام:**

كاملا بالمستحبات

وتاما بالواجبات فقط

وناقصا عن الواجب...إلخ)[١٤٣٤]

ولا أدرى كيف يفكر الدكتور حينما ينقل نصاً من النصوص؟!

وكيف غاب هذا النصوص عن الحلبي؟!

٥- نقله ص ٨٤-٨٧ كلاما لأبن القيم الجوزية -رحمه الله-

٦- نقله ص٩٣-٩٨ كلاما لأبن رجب الحنبلي من فتح الباري ولا دليل فيه وبعضها رد عليه...

٧- نقله ص٩٨-١٠٢ كلاما لأبن رجب الحنبلي من كتابه جامع العلوم والحكم...

٨- نقله ص١٠٢-١١٠ كلاما لأبن رجب الحنبلي من فتح الباري من بعض المواضع ولا دليل فيه...

١٤٣٤ مجموع الفتاوى (١٢/٤٧٠-٤٧٣).

يرجى ملاحظة النقاط الأربعة الأخيرة حيث أن الدكتور نقل نقولاً من بعض العلماء لا تتجاوز على ستة أو سبعة مواضع في ستة وعشرين صفحة، ولا دليل فيه على المسألة.
ومن هذا يتبين أن الدكتور همه أن يسمن الكتاب لكي يقولوا أن الدكتور رد على المسألة في ثلاث مائة وثلاث عشرة صفحة، كما هو حال صاحبه الحلبي عندما رد على كتاب رفع اللائمة بكتابه التنبيهات بخمسمائة وسبعة وخمسين صفحة، وقال متبجحاً في هامش كتابه الرد البرهاني صفحة (١٠١) (وقد كتبت رسالة مفردة في الرد على " رفع اللائمة..." – هذا! –**على وجه الاختصار**– بعنوان "التنبيهات المتوائمة في نصرة (الأجوبة المتلائمة..) والنقض على (رفع اللائمة..)).

فأما الأقوال الشاذة التي نقلها الدكتور أخصائي الأطفال هي:

القول الأول ص٣٣: فقد نقل قول ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى حيث قال: (ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر...)، ثم ساق بسنده: (عن عطاء بن يزيد الليثي إن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل " حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله ")[١٤٣٥].

وقال في الفصل في الملل: (وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجل يأتي يوم القيامة وله صدقة وصيام وصلاة فيوجد قد سفك دم هذا وشتم هذا فتؤخذ حسناته كلها فيقتص لهم منها فإذا لم يبق له حسنة قذف من سيئاتهم عليه ورمى في النار وهكذا أخبر عليه السلام في قوم يخرجون من النار حتى إذا نقوا وهذبوا ادخلوا الجنة وقد بين عليه السلام ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من شعير من خير ثم من في قلبه مثقال برة من خير ثم من في قلبه مثقال حبة من خردل ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى أدنى من ذلك ثم من لم يعمل خيرا قط إلا شهادة الإسلام فوجب الوقوف عند هذه النصوص كلها المفسرة والمجملة)[١٤٣٦].

١٤٣٥ المحلى – (١/٤٠-٤١).

١٤٣٦ الفصل (٤/٤٣).

وقال في كتابه: **(الدرة فيما يجب اعتقاده)**: (وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه ، وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرا قط ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : فيخرج منها-يعني النار- قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض ؟ فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه)[١٤٣٧]

نقول وبالله التوفيق: كيف ينقل عن ابن حزم رحمه الله وهو ظاهري ؟!

فهو رحمه الله يأخذ بظاهر النصوص مهما كانت مخالفة للشرع والعقل!.

فعلى سبيل المثال فابن حزم يرى أن قول الله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء : ٢٣] لا يفيد النهي عن الضرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله ﴿ولا تقل لهما أف﴾ لا يفيد النهي عن الضرب وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا في غاية الضعف بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا)[١٤٣٨].

وقال أيضاً -رحمه الله- : (وقال ابن حزم الظاهري: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب، ولأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب، وهو إحدى الروايتين عن داود الظاهري، فلا يقول إن قوله (فلا تقل لهما أف) يدل على النهي عن الضرب والشتم ولا إن قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)

١٤٣٧ الدرة (١/٣٣٧).

١٤٣٨ مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧).

يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين، ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك، فينسبونه إلى عدم الفهم، ونقص العقل)[١٤٣٩].

فإذا كانت هذه المسألة الظاهرة التي لا تخفى على عامة الناس بل الفطر السليمة تأبى هذا الفهم الخاطئ فكيف بغيرها؟!

ومن جهة أخرى فإن ابن حزم له مخالفات عقدية خطيرة وهو ليس على عقيدة السلف! ، ولذلك ألف الشيخ عبدالرحمن بن صالح السديس رسالة أسماه (من مخالفات ابن حزم لمذهب أهل السنة) قال في مقدمتها (فهناك بعض الشباب، والمبتدئين في الطلب من يطالع كتب العلامة ابن حزم، وقد يخفى عليهم ما فيها من مخالفات متعددة لمنهج السلف في عدد من الجوانب أهمها العقيدة، فأحببت من باب النصيحة للمسلمين تبيين بعض الأمور التي يُحذر منها في أقواله، وكتبه، وذلك بذكر النقول عن أئمة المحققين من العلماء).

قال العلامة ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣/٣٥٠: (وقد طالعت أكثر كتاب " الملل والنحل" لابن حزم، فرأيته قد ذكر فيه عجائب كثيرة، ونقول غريبة، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه، وكثرة اطلاعه، لكن تبين لي أنه جهمي جلد لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل كالخالق، والحق، وسائر الأسماء عنده لا تدل على معنى أصلا كالرحيم، والعليم، والقدير، ونحوها، بل العلم عنده هو: القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم على معنى زائد على الذات المجردة أصلا، وهذا عين السفسطة، والمكابرة.

وكان ابن حزم في صغره قد اشتغل في المنطق، والفلسفة، وأخذ المنطق عن مُحَمَّد بن الحسن المذحجي، وأمعن في ذلك فتقرر في ذهنه بهذا السبب معاني باطلة، ثم نظر في الكتاب، والسنة، ووجد ما فيها من المعاني المخالفة لما تقرر في ذهنه، فصار في الحقيقة حائرا في تلك المعاني الموجودة في الكتاب، والسنة، **فروغ في ردها روغان الثعلب، فتارة يحمل اللفظ على غير معناه اللغوي، ومرة يحمل ويقول: هذا اللفظ لا معنى له أصلا، بل هو بمنزلة الأعلام، وتارة يرد ما ثبت عن المصدوق كرده الحديث المتفق على صحته في إطلاق لفظ الصفات**، وقول الذي كان يلزم قراءة قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها، ومرة يخالف إجماع المسلمين في إطلاق بعض الأسماء على الله عز وجل،

١٤٣٩ الرد على الأخنائي ص١٥.

وفي كلامه على اليهود والنصارى، ومذاهبهم، وتناقضهم فوائد كثيرة، وتخليط كثير، وهجوم عظيم، فإنه رد كثيرا من باطلهم بباطل مثله، كما رد على النصارى في التثليث بما يتضمن نفي الصفات، وكثيرا ما يلعن، ويكفر، ويشتم جماعة ممن نقل كتبهم كمتَّى، ولوقا، ويوحنا، وغيرهم، ويقذع في القدح فيهم إقذاعا بليغا.

وهو في الجملة: لون غريب، وشيء عجيب، وقد تكلم على نقل القرآن، والمعجزات، وهيئة العالم بكلام أكثره مليح حسن. ومما عيب على ابن حزم فجاجة عبارته، وكلامه في الكبار). .اهـ.

أما قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/٤) : (.. كَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حزم فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ إنَّمَا يُسْتَحْمَدُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثِ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ " الْقَدَرِ " وَ "الْإِرْجَاءِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ)

فقد علق الشيخ عبدالرحمن بن صالح السديس على قوله هذا:

قلت: يضاف على كلام الإمام ابن تيمية قيدين مهمين أعملها هو كثيرا، وكذا، وغيره من العلماء هما:

١- أن يكون كلامه في التصحيح، والتضعيف، والكلام على الرواة موافقا لمنهج المحدثين لا مما شذ به عنهم.

٢- موافقته للسلف فيما يفهم من النص لا مما تفرد به من الغرائب..اهـ.

أما القول الثاني فقد نقل الدكتور ص٣٨-٣٩ قول الامام القرطبي -رحمه الله- من كتاب التذكرة للقرطبي

(فصل : هذا الحديث بين أن الإيمان يزيد و ينقص حسب ما بيناه في آخر سورة آل عمران من كتاب جامع أحكام القرآن فإن قوله : أخرجوا من في قلبه مثقلا دينار و نصف دينار و ذرة يدل على ذلك و قوله : من خير يريد من إيمان و كذلك ما جاء ذكره في الخبر في حديث قتادة عن أنس و كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ما يزن برة ما يزن ذرة أي من الإيمان بدليل الرواية الأخرى التي رواها معبد بن هلال العنبري وفيها فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال : انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل] الحديث بطوله أخرجه مسلم فقوله : [من إيمان] أي من أعمال الإيمان التي هي أعمال

الجوارح فيكون فيه دلالة على أن الأعمال الصالحة من شرائع الإيمان و منه قوله تعالى { و ما كان الله ليضيع إيمانكم } أي صلاتكم

(و قد قيل : إن المراد في هذا الحديث أعمال القلوب كأنه يقول : أخرجوا من عمل عملا بنية من قلبه كقوله [الأعمال بالنيات] و في هذا المعنى خبر عجيب يأتي ذكره آنفا إن شاء الله تعالى)

و يجوز أن يراد به رحمة على مسلم رقة على يتيم خوفا من الله رجاء له توكلا عليه ثقة به مما هي أفعال القلوب دون الجوارح وسماها إيمانا لكونها في محل الإيمان

و الدليل على أنه أراد بالإيمان ما قلنا و لم يرد مجرد الإيمان الذي هو التوحيد له و نفي الشركاء و الإخلاص بقوله لا إله إلا الله ما في الحديث نفسه من قوله [أخرجوا أخرجوا] ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضة فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط يريد إلا التوحيد المجرد عن الأعمال و قد جاء هذا مبينا فيما رواه الحسن عن أنس و هي الزيادة التي زادها علي بن معبد في حديث الشفاعة ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا قال فيقال لي محمد ارفع رأسك و قل يسمع لك و سل تعطه و اشفع تشفع فأقول : يا رب أئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال : ليس ذاك لك أو قال ليس ذلك إليك و عزتي و كبريائي و عظمتي و جبروتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله)[١٤٤٠].

أقول:

يا راقِداً في جَهلِهِ مِن رَقدِ الجَهلِ اِنتَبِه

الا تدري أن الإمام القرطبي -رحمه الله- هو الآخر ليس على عقيدة السلف فهو متأثر بعقيدة الأشاعرة وكيف لا.. (فالمؤلف عاش في عصر دولة الموحدين التي تبنى مؤسسها ابن تومرت العقيدة الأشعرية كما درس المؤلف في قرطبة على يد مشايخ أشاعرة، وفي مصر كذلك بل لازم شيخه أبا العباس أحمد بن عمر القرطبي وهو صاحب شخصية قوية ، ومن المنافحين الأشداء عن العقيدة الأشعرية ومنهج التأويل، كذلك كان أصحابه وجلساؤه من أهل الكلام والنظر كما صرّح بذلك)[١٤٤١]

١٤٤٠ التذكرة في أحوال الموتى وأمور والآخرة ص٤٠٠ .

١٤٤١ كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، ص٤٩، تحقيق ودراسة الدكتور /الصادق بن محمّد بن إبراهيم.

بل من العجائب أن القرطبي –رحمه الله– في كتابه (الأسنى في أسماء الله الحسنى) عندما نقل أربعة عشر قولا في مسألة الاستواء قال في نهاية تلك الأقوال : (وأظهر هذه الأقوال وإن كنت لا أقول به!! ولا أختاره!! ما تظاهرت عليه الآي والأخبار أن الله سبحانه على عرشه كما أخبر في كتابه وعلى لسان نبيه بلا كيف ، بائن من خلقه ، هذا جملة مذهب السلف الصالح فيما نقل عنهم الثقات)[1442].

فمن هذا نعرف كم تأثر بالعقيدة الأشعرية فمع معرفته أن الله استوى على عرشه بلا كيف وهو أظهر الاقوال بل هو الحق الذي عليه مذهب السلف، قال قبل أن ينقلها **(وإن كنت لا أقول به!! ولا أختاره!!).**

ومما سبق يتبين أن القرطبي –رحمه الله– متأثر بعقيدة الأشاعرة وعلى هذا لا يعتد بقوله في مسألة تارك أعمال الجوارح حيث إن الأشاعرة مرجئة في باب الإيمان!.

وهب أن الامام ابن حزم والقرطبي –رحمهما الله– على عقيدة السلف! أليس من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم الأخذ بشذوذ الأقوال وأن هذا من فعل المبتدعة وأهل الضلال؟!

قال الإمام الدارمي –رحمه الله– في معرض رده على من يستدل من الجهمية لنفي رؤية الله في الآخرة بتفسير مجاهد لآية ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة :٢٢- ٢٣] بأنها تنتظر ثواب ربها: (قلنا نعم تنتظر ثواب ربها ولا ثواب أعظم من النظر إلى وجهه تبارك وتعالى ، فإن أبيتم إلا تعلقا بحديث مجاهد هذا واحتجاجا به دون ما سواه من الآثار **فهذا آية شذوذكم عن الحق واتباعكم الباطل** لأن دعواكم هذه لو صحت عن مجاهد على المعنى الذي تذهبون إليه كان مدحوضا القول إليه مع هذه الآثار التي قد صحت فيه عن رسول الله وأصحابه وجماعة التابعين ...إلى أن قال ... **إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء ويتعلق بزلاتهم والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم وينقلب مع جمهورهم فهما آيتان بينتان يستدل بهما على إتباع الرجل وعلى ابتداعه)**[1443].

١٤٤٢ الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ١٣٢/٢

١٤٤٣ الرد على الجهمية (١/١٢٨–١٢٩)، للإمام الدارمي.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله- وهو يتكلم عن آية ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٣]

(وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وعباد القبور وسائر أهل الملل والأوثان **والبدع والضلالات من أهل الشذوذ والأهواء** والتعمق في الجدل والخوض في الكلام فإتباع هذه من إتباع السبل التي تذهب بالإنسان عن الصراط المستقيم إلى موافقة أصحاب الجحيم كما قال النبي ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد حديث صحيح)[١٤٤٤].

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان–حفظه الله– في شرحه لكلام الإمام الطحاوي (**وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ**): (نلزم الجماعة ونجتنب الشذوذ ، نلزم جماعة المسلمين ونخالف الشذوذ عن جماعة المسلمين فلا نأتي بقول أو عمل شاذ ليس عليه عمل المسلمين وليس عليه جماعتهم لأن هذا يفرق الكلمة ويحدث العداوة بين المسلمين، نتجنب الشذوذ في الأقوال والأفعال مادام المسلمون يسيرون على منهج صحيح موافق لكتاب الله وسنة رسوله، ثم يأتي واحد ويأتي بآراء ويبحث عن أقوال قالها من سبق أو عن أدلة إما منسوخة وإما ضعيفة يبحثون عن أحاديث قد تكون صحيحة منسوخة قد تكون صحيحة والعمل على خلافها عند المسلمين، لعارض عرض عرفوه أو تكون ضعيفة لا يجوز العمل بها ، يروح ينبش عن مسائل شاذة وينشرها ويقول هذه من السنن المهجورة ....، يعني جهل المسلمين كلهم جهلهم كلهم أو اتهمهم بهجر السنة وصار هو الذي على الحق هذا ما يجوز هذا شذوذات هذه والمخالفات لا تجوز والحمد لله أهل السنة حريصون على إتباع الحق ، حريصون على إتباع الحق وهم أعلم بالحق وبالأدلة وإجماعهم حجة قال ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وكل واحد يأتي وينبش عن مسائل غريبة وأدلة شاذة،... حتى الأحاديث الصحيحة فيها شاذ ...إذا خالف الراوي من هو أتقن منه وأحفظ منه يعتبرون هذا شاذ ، حديث شاذ ولو كان سنده صحيحاً إذا خالف ما هو أصح منه قد يكون صحيح لكن يخالف ما هو أصح منه أو رواية واحد لكن رواية الأكثر على خلافه هذا

١٤٤٤ تيسير العزيز الحميد (٤٢/١).

يعتبرونه شاذ ...فكيف إذا كان ضعيف السند أو ربما يكون صحيحاً لكنه منسوخ، فيجب التثبت في هذه الأمور ما نروح ننبش في مسائل ونقول هذه سنن مهجورة ونؤلف فيها كتب ونظهرها للناس ونشوش على الناس نشوش عليهم في أمور دينهم هذا الواجب نجتنب الشذوذ والشذوذ هو مخالفة ما عليه جماعة المسلمين وجماعة أهل السنة والجماعة)[١٤٤٥].

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله– في شرحه لكلام الإمام الطحاوي السابق : (وكلّ مسائل العقائد التي قرّرها أئمة الإسلام فإنها إتباع للسنة وللجماعة، وكل مخالفة لهذه العقائد التي دلّ عليها الكتاب والسنة وقرّرها الأئمة **فهي شذوذ وخلاف وفُرْقة**)[١٤٤٦]

قال الإمام الثبت الحافظ القدوة أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني –رحمه الله– شيخ الحرم الشريف في قصيدة له عن السنة:

وما أجمعت فيه الصحابة حجة ... فتلك سبيل المؤمنين لمن سبر

ففي الأخذ بالإجماع فاعلم سعادة ... كما في شذوذ القول نوع من الخطر[١٤٤٧]

وأما القسم الثاني من الأقوال فهي متعلقة بترك بعض الأعمال وهذا الأمر لا خلاف فيه، ولكن الدكتور أخصائي الأطفال جهل أو تجاهل –وأحلاهما مر– إن النصوص التي نقلها متعلقة بترك بعض الأعمال لا ترك الأعمال بالكلية!.

وفيما يلي بعض تلك الأقوال:–

١– نقل ص٢٢ قول الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في رسالته إلى مسدد بن مسرهد: (والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، فإن تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله

١٤٤٥ شرح العقيدة الطحاوية الدرس الثامن.

١٤٤٦ شرح العقيدة الطحاوية الدرس (٤٢).

١٤٤٧ سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١٨) ،تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣).

العظيم، أو يرد **فريضة من فرائض** الله جاحداً لها، **فإن تركها تهاوناً بها وكسلاً كان في مشيئة الله**، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)

٢- ونقل ص٢٢ قول سفيان -رحمه الله- : فمن ترك خلة من خلل الإيمان كان بها عندنا كافرا ومن تركها كسلا أو تهاونا بها أدبناه وكان بها عندنا ناقصا هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس

٣- ونقل ص٢٤ قول الإمام مُحَمَّد بن إسحاق بن يحيى بن مندة (المتوفى ٣٩٥)

(فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التي آمن بها ، فإذا ترك **منها شيئا** مقرا بوجوبها كان غير مستكمل ، فإن جحد منها شيئا كان خارجا من جملة الإيمان والإسلام)

٤- ونقل ص٣٦ قول الإمام أبو القاسم بن مُحَمَّد بن الفضل التيمي الأصبهاني الملقب (بقوام السنة) (ت٥٣٥) في كتابة الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة):

(الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال ، لا من نفس الإيمان.

وفائدة هذا الاختلاف أن من أخل بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم المؤمن على الإطلاق، فيقال هو ناقص الإيمان لأنه قد أخل **ببعضه**).

٥- ونقل ص٤١ قول ابن بطال: (فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الإيمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان[١٤٤٨] ومتى زادت زاد الإيمان كمالا هذا توسط القول في الإيمان)

[١٤٤٨] قارن هذه الفقرة مع فقرة الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)

(فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي–وجودا وعدما– متعلقة بـ (الإيمان المطلق) ، لا (مطلق الإيمان)).

فابن بطال–رحمه الله– يقول: (فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان).

والحلبي يريد أن يقول: (فمتى انتفت أعمال البر –بالكلية– نقص كمال الإيمان).

ويقودهم أعمى يظن كمبصر   يا محنة العميان خلف فلان!!!

٦- ونقل ص٤٤ قول الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم: (وَأَمَّا وَصْفُهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الدِّين لِتَرْكِهِنَّ الصَّلَاة وَالصَّوْم فِي زَمَن الْحَيْض فَقَدْ يُسْتَشْكَل مَعْنَاهُ وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الدِّين وَالْإِيمَان وَالْإِسْلَام مُشْتَرِكَة فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِع ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا فِي مَوَاضِع أَنَّ الطَّاعَات تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَته زَادَ إِيمَانه وَدِينه ، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَته نَقَصَ دِينه . ثُمَّ نَقْصُ الدِّين قَدْ يَكُون عَلَى وَجْه يَأْثَم بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّوْم أَوْ غَيْرهمَا مِنْ الْعِبَادَات الْوَاجِبَة عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْه لَا إِثْم فِيهِ كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة أَوْ الْغَزْو أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْهٍ هُوَ مُكَلَّف بِهِ كَتَرْكِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْم).

٧- ونقل ص٦٠ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧) : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فإختلفوا فى تكفير تاركها ونحن اذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فانما نريد به المعاصى كالزنا والشرب وأما هذه المبانى ففى تكفير تاركها نزاع مشهور وعن أحمد فى ذلك نزاع واحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبى بكر وطائفة من أصحاب مالك كإبن حبيب وعنه رواية ثانية لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة فقط ورواية ثالثة لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الامام عليها ورابعة لا يكفر الا بترك الصلاة وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن وهذه أقوال معروفة للسلف قال الحكم بن عتيبة من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ومن ترك صوم)

٨- ونقل ص٦٢ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٤٢٣/٧). : (وأما من كان معه أول الإيمان فهذا يصح منه لأن معه إقراره فى الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول وتحريم ما حرمه وهذا سبب الصحة وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور ومن فعل بعضا وترك بعضا فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه.

٩- ونقل ص٦٥ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٤٢٧/٧). : (فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان وهو المنافق المحض ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب **كله** لا من هذا ولا هذا وهم الفساق يكون فى أحدهم شعبة نفاق

١٠- ونقل ص٧٠ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٦١/٧). : (ثم إن إسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان مقومات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر النبى الإيمان فى حديث وفد عبدالقيس بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم وإعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من إرتكب كبيرة **أو ترك فريضة** لأن إسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن).

١١- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي ص٩٠ من شرحه للعقيدة الطحاوية ص ٣٤٢: (ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذا لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، قال ﷺ : [إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب] فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس وأما كونه يلزم من زوال **جزئه** زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم ولكن لا يلزم من زوال **بعضها** زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط)

وبعد هذه النقولات هل يشك أحد بأن الرجل لا يعي ما ينقل؟!.

فإذا هُمو جَهِلُوا فليس لدائِهم طِبٌّ وليس لمثلِهم أن يَحْكُموا
الرَّأيُ رأيُ ذَوِي المعارِفِ والنُّهَى ومِنَ الرجالِ بَهائِمٌ لا تَعْلَمُ

وأما القسم الرابع فهو القسم الذي يرد فيه على نفسه!.

وقد يستغرب القارئ كيف ينقل أقوالاً يرد فيه على نفسه؟!.

نقول ينبغي أن يوجه هذا السؤال للدكتور أخصائي الأطفال ليجيب عنه...

١- فقد نقل على سبيل المثال ص٥٣-٥٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- مجموع الفتاوى (٦٣٧/٧). : (فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل ومنه ما نقص عن الكمال ، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق **وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب)**

لقد قال الدكتور عصام بن عبدالله السناني في كتابه أقوال ذوي العرفان في هامش ص١٦١-١٦٢ بعد نقل الفقرة السابقة (مراد السائل[١٤٤٩] التلبيس بأن شيخ الإسلام يرى أن الركن الذي يذهب الدين بتركه هو القول والاعتقاد دون العمل ، وهذه كرة خاسرة لأن رأي شيخ الإسلام الواضح المعلوم هو تكفير تارك عمل الجوارح وتصريحه باستحالة وجود إيمان في القلب مع عدم العمل الظاهر. ومشكلة هؤلاء ظنهم أن الكمال في كلام الشيخ هنا ما لا يكفر بتركه ، وآخر عبارة الشيخ تنقض هذا الفهم عند قوله عن الإسلام "فإن أصله الظاهر وكماله القلب" إذ لازم ذلك أن يحكم بالإسلام لمجرد العمل الظاهر ولو تخلف عمل القلب الذي هو كمال ، وهذا هو النفاق بعينه. وإنما ذكرت هذا التعليق لأن شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله كتب عند نقل السائل قول شيخ الإسلام:"يحتاج إلى توثيقه من كتب شيخ الإسلام" ، ثم عرضته عليه حفظه الله فأقره).اهـ..

٢- نقل ص٥٧ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٦٤٥/٧) : (فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور[١٤٥٠] لا يدل على أنها من الإيمان[١٤٥١] قيل هذا اعتراف **<u>بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة</u>** فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل

[١٤٤٩] وذلك أن سائلاً أورد كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- هذا ليلبس أن شيخ الإسلام يرى أن العمل كمال في الإيمان.

[١٤٥٠] المقصود بالأمور الأعمال الظاهرة المذكور في قوله تعالى [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ] [الأنفال:٢- ٤]، راجع مجموع الفتاوى (٦٤٥/٧).

[١٤٥١] وذلك أن مراد المرجئة إن العمل الظاهر والإيمان الباطن شيئان منفصلان بدليل أنك تقول لهم انتفاء هذا الشيء -العمل- دليل على انتفاء هذا الشيء -الإيمان-، وقد وضحنا ذلك سابقاً.

وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور).
٣- نقل ص٥٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/٢٩٦-٢٩٧) : (وكذلك الجواب الثاني أنه إذا كان أصله التصديق فهو تصديق مخصوص كما إن الصلاة دعاء مخصوص والحج قصد مخصوص و الصيام إمساك مخصوص وهذا التصديق له لوازم داخلة في مسماه عند الإطلاق فان **انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**).
٤- نقل ص٦٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/١٤٨) : (فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب[١٤٥٢]).
٥- نقل ص٧٠ قول الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/٣٦١) : (وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله إلى آخره قال هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله).
٦- نقل ص٧٢ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/٣٦٣) : (وقول القائل الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان يراد به **أنها لوازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة** ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهى لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم)
٧- نقل ص٧٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/١٩٨) : (وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك **لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص**

[١٤٥٢] كما ذكرنا سابقاً الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي إذا زال من العبد بالكلية زال أصل الإيمان أما إذا زال بعضه زال كمال الإيمان، فكلام شيخ الإسلام -رحمه الله- واضح في زوال أصل الإيمان بترك الواجبات بالكلية.

الإيمان الذى فى القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة).

٨- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي ص٩٠ من شرحه للعقيدة الطحاوية ص ٣٤٢:

(**ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذا لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة**، قال ﷺ : [إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب] فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس وأما كونه يلزم من زوال جزئه زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط)

٩- نقل ص٩٤-٩٥ كلاماً لابن رجب الحنبلي –رحمه الله– في فتح الباري – (١/٩-١٠)

(وكذلك قال سفيان بن عيينه : المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم ، وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال : معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر : هو كفر . وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي صلي الله عليه وسلم ولم يعملوا بشرائعه . وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال : الصلاة فريضة ولا أصلي ، فقالا : هو كافر . وكذا قال الإمام أحمد .

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم – يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض).

١٠- نقل ص٢٠٥-٢٠٦ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في الصارم المسلول (١/٥١٩):

(فإن الإيمان بحسب كلام الله و رسالته و كلام الله و رسالته يتضمن إخباره و أوامره فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به و التصديق هو من نوع العلم و القول و ينقاد لأمره و يستسلم و هذا الانقياد و الاستسلام هو من نوع الإرادة و

العمل **و لا يكون مؤمنا إلا بمجموع** الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين و إن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر و الاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا و هو الجهل

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم و هذا التصديق ؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا و أمرا فإنه يحتاج إلى مقام ثان و هو تصديقه خبر الله و انقياده لأمر الله فإذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله] **فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره و الانقياد لأمره** [و أشهد أن مُحَّدا رسول الله] تضمنت تصديق فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين . و هو الذي يتلقى الرسالة بالقبول . ظن من ظن أن أصل لجميع الإيمان **وغفل عن أن أصل الآخر لابد منه و هو الانقياد** و إلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس و هذا مما بين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، **فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه و كلاهما كفر صريح)**

١١- وهناك نصوص أخرى نقلها في فصل (النقول في الخلاف في كفر تارك الصلاة)، كنقله ص٢١٩-٢٢٠ قول الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله- في كتابه (الصلاة وحكم تاركها) ص٧١: (فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح

ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره **فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد** وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه بل هو معرفته المستلزمة لإتباعه والعمل بموجبه وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته).

فلا أدري بعد هذه النقولات كيف يفهم الدكتور أخصائي الأطفال النصوص.

لو أنهم علموا الأمر الذي جهلوا على رؤوسهم والله ما نكسوا

وقال آخر:

قَد اِهتَدى من له علم بغايته أما الَّذي هو ذو جهل فقد خبطا

الوقفة الثانية:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال! ص٧٤-٧٥ كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- من مجموع الفتاوى (٢٥٨/٧-٢٥٩). وهو يبين قول الإمام أحمد -رحمه الله- في الإسلام والإيمان فقال : (وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فانه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام لكن قد يقال إسلام الإعراب كان من هذا فيقال الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ألزموا بالأعمال الظاهرة الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية إن الإسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالها فهو مسلم فهذه إحدى الروايات عنه والرواية الأخرى لا يكون مسلما حتى يأتي بها ويصلى فإذا لم يصل كان كافرا و الثالثة أنه كافر بترك

الزكاة أيضا و الرابعة أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله وعنه أنه لو قال أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام لم يكن للإمام أن يقتله وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام والحج إذا عزم أنه لا يحج أبدا ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فانه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب ولا يستثنى في هذا الإسلام لأنه أمر مشهور لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها)

أقول: المؤلف ليس له خبرة في التدليس والتلبيس كصاحبه الحلبي!!!، فالأخير عندما أراد أن ينقل هذا القول في كتابه (الرد البرهاني...) ص١٤٣-١٤٤ ، نقله كالتالي:

(وامتحان ثالث:

ما نقله شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية في "الإيمان" (٢٥٩/٧-"مجموع الفتاوى") عن الإمام أحمد –في إحدى الروايات عنه -: "إن الإسلام هو الشهادتان –فقط-، فكل من قالها فهو مسلم"!

فهل الإمام أحمد مرجئ-في رواية عنه من خمس روايات؟!)

هكذا فليكن التلبيس على الجُهال والمقلدة وإلا فلا...

فالدكتور أخصائي الأطفال عندما نقل أغلب قول شيخ الإسلام نقل الجواب عن هذه الشبهة الواهية ضمن كلام شيخ الإسلام حيث قال -رحمه الله- (وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فانه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت **وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام)**.

فشيخ الإسلام -رحمه الله- يبين أن لو كان المراد بالإسلام الكلمة من دون فعل شيء من الواجبات الظاهرة فليس هذا الإسلام الذي أراده النبي ﷺ !.

وعندما نقل الحلبي رواية أحمد رحمه الله من مجموع الفتاوى نقله بصيغة الجزم في حين إن شيخ الإسلام ينقله بصيغة الشك حيث قال : (وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية إن الإسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالها فهو مسلم فهذه إحدى الروايات عنه....)

ومن جهة أخرى فلا يمكن الاستدلال على هذا القول لأمور:

الأمر الأول: (إنه جاء عن الإمام أحمد روايات تدل على أن الأعمال من الإسلام.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : (وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضع إن الإسلام هو الكلمة فقد قال في موضع آخر إن الأعمال من الإسلام وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله فان كان مراد من قال ذلك انه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام فهذا قريب وان كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وان لم يعمل فهذا غلط قطعا بل قد أنكر أحمد هذا الجواب وهو قول من قال يطلق عليه الإسلام وان لم يعمل متابعة لحديث جبريل فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه)[١٤٥٣].

الأمر الثاني: أن هذا الذي قاله أحمد إنما هو في مقام التفريق بين الإيمان والإسلام، وقد تقرر-عندهم- أنه لا إسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام.

فلم يرد أن من أتى بالكلمة فقد أتى بالإسلام، ويؤيده:

الأمر الثالث: أنه جاء عن الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد"سألت أحمد عن الإسلام والإيمان؟

فقال: الإيمان قول وعمل والإسلام الإقرار.

وقال: وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم.

فقال: نعم.

فقال قائل: وان لم يفعل الذي قال جبريل للنبي فهو مسلم أيضا؟

فقال: هذا معاند للحديث)[١٤٥٤].

١٤٥٣ مجموع الفتاوى (٣٧٠/٧).

١٤٥٤ مجموع الفتاوى (٣٧٠/٧).

قال شيخ الإسلام: (فقد جعل أحمد من جعله مسلما إذا لم يأت بالخمس معاندا للحديث مع قوله أن الإسلام الإقرار فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام وأنه لا يكون قائما بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس وإطلاق الاسم مشروط بها فانه ذم من لم يتبع حديث جبريل)[١٤٥٥].

الأمر الرابع: أن الإمام أحمد (في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة بل وبغيرها من المباني والكافر لا يكون مسلما باتفاق المسلمين فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل وان قدر أنه أراد ذلك فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره)[١٤٥٦].

وقال أيضاً: (ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فانه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب)[١٤٥٧])[١٤٥٨].

الأمر الخامس: عد شيخ الإسلام-رحمه الله- إن قول (الإسلام هو الكلمة فقط) من الأقوال المتطرفة فقال -رحمه الله- : (والمقصود هنا أن هنا قولين **متطرفين قول من يقول الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام** وقول من يقول مسمى الإسلام والإيمان واحد وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي)[١٤٥٩].

الأمر السادس: وأما قول الزهري الذي اتبع فيه أحمد في إن الإسلام هو الكلمة والإيمان هو العمل، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام إجابات متعددة.

١٤٥٥ مجموع الفتاوى (٣٧١/٧).

١٤٥٦ مجموع الفتاوى (٣٧١/٧).

١٤٥٧ مجموع الفتاوى (٢٥٩/٧).

١٤٥٨ براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، مُحَمَّد بن سعيد بن عبدالله الكثيري، ص٣١٦-٣٢٠ ، (بتصرف).

١٤٥٩ مجموع الفتاوى (٣٧٥/٧).

منها: قول معمر عن الزهري: (كنا نقول الإسلام بالإقرار والإيمان بالعمل **والإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر** وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله فان كان عمله أوزن من قوله صعد إلى الله وان كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله)[١٤٦٠].

ومنها: إن قول الزهري مخالف لما عليه سلف الأمة من إن الإسلام هو الكلمة –هذا إن كان يقصد الكلمة المجردة عن الأعمال والزهري أجل من أن يخفى عليه هذا كما سيأتي– فقد قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : (ثم أن أهل السنة يقولون الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك وإنما النزاع في إطلاق الاسم فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل ولم ينقل عنهم شيء من ذلك الإسلام ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون أن الإسلام هو الدين كله **ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري** فكانوا يقولون أن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان)[١٤٦١].

ومنها: أن شيخ الإسلام ذكر أن **الزهري أجل من أن يخفى عليه أن الإسلام– الإسلام الواجب– هو الكلمة فقط** فقال –رحمه الله–: (ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلما متميزا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه **فلهذا قال الزهري الإسلام الكلمة وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره** وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها **فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة**)[١٤٦٢].

ومما سبق يتبين أن التشبث بكلام الإمام أحمد والزهري –رحمهما الله– لا حجة في للمخالف وإنما هو من باب إتباع المتشابه من النصوص ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] نسأل الله السلامة والعافية.

الوقفة الثالثة:

١٤٦٠ مجموع الفتاوى (٧/٢٩٥).

١٤٦١ مجموع الفتاوى (٧/٣٦٦).

١٤٦٢ مجموع الفتاوى (٧/٤١٥).

خطأ الدكتور أخصائي الأطفال في تبيينه لحقيقة الخلاف بين السلف وبين مرجئة الفقهاء، وأنه صوري لا أكثر، وهذا خلاف ما يقوله علماؤنا كما سيأتي النقل عنهم!.

فقد نقل ص٨٨-٨٩ كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي من شرحه للعقيدة الطحاوية (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة – اختلاف صوري فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءا من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه – : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل لكن هذا المطلوب من العباد : هل يشمله اسم الإيمان ؟ أم الإيمان أحدهما وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه – : [أنه] عاص لله ورسوله مستحق للوعيد[١٤٦٣] لكن فيمن يقول : إن الأعمال غير داخلة

١٤٦٣ قام أحد الجهلة بإيراد هذه المقولة لابن أبي العز الحنفي مبيناً أن السلف أجمعوا على أنه من امتنع عن العمل بجوارحه فإنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد، وقام الحلبي بتخفيف هذا الجهل إلى ما هو أخف فقال في= =كتابه التنبيهات...هامش ص٦٥ بعدما نقل الكلام السابق . (مع أن في ذكر الإجماع نظراً! إلا إذا أراد الأكثرين...).اهـ.

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: ليس كل من نقل الإجماع يكون إجماعه معتبراً، فعلى سبيل المثال نقل الأشعري الإجماع على إن الإيمان لا يتبعض فلا يجتمع في العبد إيمان ونفاق!.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– مجموع الفتاوى (٣٥٣/٧): (وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ومنهم من يدعى الإجماع على ذلك وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول)

وقال أيضاً -رحمه الله- مجموع الفتاوى (٣٩٤/٧): (وأحمد ذكر أنه لابد من المعرفة والتصديق مع الإقرار وقال أن من جحد المعرفة والتصديق فقد قال قولا عظيما فإن فساد هذا القول معلوم من دين الإسلام ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل الكرامية مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق ولكن تقول لا يدخل في اسم الإيمان حذرا من تبعضه وتعدده لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره)

وقال أيضاً -رحمه الله- مجموع الفتاوى (٤٠٤/٧): (ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر أو ما هو إيمان وما هو كفر واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي إجماع).

فهل يؤخذ بهذا الإجماع؟!.

ثانياً: قول الإمام ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- لا يدل ألبته على ما يذهب إليه المخالف لأمرين:

الأمر الأول: إن الإمام ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- لم يزل متأثر بعقيدة أبي حنيفة في الإيمان ولذلك ذكر أن الخلاف بين أهل السنة وأبي حنيفة خلاف صوري هكذا بإطلاق من غير تفصيل، وهذا خلاف الصواب، كما سيأتي من أقوال العلماء.

الأمر الثاني: قول ابن أبي العز -رحمه الله- (وامتنع عن العمل بجوارحه) لا يدل على ترك العمل بالكلية -جنس العمل-، لأنه قد يراد الامتناع عن بعض الأعمال، ولذلك لو أبدلنا بدل جملة (وامتنع عن العمل بجوارحه) بجملة (وانتفى عنده جنس العمل) لم يدل على انتفاء العمل بالكلية لأن كلمة (جنس العمل) قد تعني الجزء كما ذكر ذلك الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -سدده الله- في رسالته كلمة حق حول جنس العمل فقال : (الجنس قد يراد به الواحد وقد يراد به الكل وقد يراد به الغالب) =

=وقال الحلبي في كتابه التنبيهات ص٢٣٩ (إما يراد بـ (جنس العمل) : أصله وأقله ، وإما أحد أفراده).

وقال أيضاً في الكتاب نفسه ص٤٢٠ (نبهت -قبلاً- إلى أن المراد بـ(جنس العمل) لا يخرج -بحال- عن أن يكون: إما فرد من أفراده. وإما حده الأدنى).

ولذلك لا بد من حمل الكلام بعضه على بعض لكي لا نخرج في النهاية بنتائج متناقضة ومغلوطة!، وفي هذا كفاية لمن طلب الحق، ومن الله التوفيق.

عمر رضي الله عنهما ! بل قال : كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبرائيل وميكائيل عليهم السلام ! ! وهذا غلو منه فإن الكفر مع الإيمان كالعمى مع البصر ولا شك أن البصراء يختلفون في قوة البصر وضعفه فمنهم الأخفش والأعشى و [من] يرى الخط الثخين دون الدقيق إلا بزجاجة ونحوها ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده...)

من الفقرة السابقة يتبين أن الإمام ابن أبي العز –رحمه الله– يرى إن الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء خلاف صوري، ويؤيده في ذلك الدكتور أخصائي الأطفال(١٤٦٤) وهذا خلاف الصواب، وفيما يلي أقوال العلماء عن حقيقة الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء:

فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– تعليقاً على قول الطحاوي: (والإيمان : هو الإقرار باللسان والتصديق): (هذا التعريف فيه نظر وقُصُورٌ !! والصواب الذي عليه ''أهل السنة والجماعة'' : أن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر الشَّارح ابن أبي العز جملة منها ، فراجعها إن شئت. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة. **وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيًا، بل لفظي ومعنوي ، ويترتب عليه أحكام كثيرة ، يعلمها من تدبر كلام "أهل السنة وكلام المرجئة ، والله المستعان)**(١٤٦٥).اهـ.

وقد سئل–رحمه الله– عن قول شيخ الإسلام : إن الخلاف بينهم وبين الأحناف لفظي؟

فأجاب فضيلته : ما رأيته لشيخ الإسلام ، هذا أظنه ذكره ابن أبي العز ، إما عن نفسه وإما عن غيره ، **وليس بصحيح ، ليس بلفظي بل حقيقة** ؛ إذا قالوا : إن إيمانك كامل وتستحق الجنة ، فهو خلاف ما هو بلفظي ، أما إذا قالوا : إنه ما يستحق الجنة ، وأنه موقوف ، وأن

١٤٦٤ ويظهر ذلك واضحا في تعليقه على كلام شيخ الإسلام –رحمه الله– صفحة ٥٨ حيث قال (هذا تصريح من شيخ الإسلام أن النزاع مع مرجئة الفقهاء نزاع لفظي)!!!.

١٤٦٥ (تعليق الشيخ على العقيدة الطحاوية ص٦٠)، (نقلاً عن كتاب أقوال ذوي العرفان...، د. عصام بن عبدالله السناني، ص١٥٦).

إيمانه ليس بكامل على خطر ، هذا يصير لفظياً ، لكن إذا قالوا : إنه ليس من الإيمان وأنه كمال مجرد كمال ، فهذا غلط عظيم" اهـ.[١٤٦٦]

وقال الشيخ المحدث مُحَمَّد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– في تخريج الطحاوية ص٦٢ (هذا مذهب الحنفية والماتريدية– أي الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان– خلافا للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق : العمل بالأركان . **وليس الخلاف بين المذهبين اختلافا صوريا كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه** . فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحا فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك...إلخ).

وقد سئل الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله–: (هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل).

الجواب : خلافهم في العمل، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر ، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة[١٤٦٧] وإما شرط كمال ، وهذا قول باطل كما عرفنا.

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافاً لفظي، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال ، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .. وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان ! وهذا قول غير صحيح.

[١٤٦٦] (من التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد الشريط الثاني آخر الوجه الأول) (نقلا عن كتاب أقوال ذوي العرفان...، د. عصام بن عبدالله السناني، ص١٤٩).

[١٤٦٧] مقصود الشيخ –حفظه الله– أن من يستخدم كلمة (شرط) ليبين منزلة العمل من الإيمان فكأنما أخرج العمل من مسمى الإيمان، لأن الشرط خارج الماهية!!!، وهذا كلام في غاية الدقة.

أما ما يتمسك به بعضهم من أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– يرى إن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف صوري لفظي هكذا بإطلاق من غير تفصيل فهذا جهل مركب نسأل الله السلامة والعافية.

فتحقيق المسألة أن شيخ الإسلام يرى أن الخلاف يكون صورياً لفظياً عندما يكون الأمر متعلق بالاسم ويكون معنوياً حقيقياً عند تعلقه بالحكم.

وكما ذكرنا سابقاً إن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لا دخل له في كون الرجل مرجئاً أو لا، ولكن يقال إن هذا من بدع الأقوال، فلذلك حكم شيخ الإسلام –رحمه الله– بأن الخلاف لفظي مع من يقول إن العصاة معرضون للوعيد وإن كان إيمانهم كامل مثل إيمان جبريل والأنبياء –عليهم السلام–!!!، فالخلاف في الاسم لا في الحكم.

ولذلك تسمى مسألة الإيمان مسالة الأسماء والأحكام، فمن كان خلافه في الاسم كان الخلاف معه لفظياً صورياً، ويكون معنوياً حقيقياً إذا كان الخلاف في الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : (وتنازع الناس في الأسماء والأحكام أي في أسماء الدين مثل مسلم ومؤمن وكافر وفاسق وفى أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم في الآخرة دون الدنيا فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج **وفى الأسماء** أحدثوا المنزلة بين المنزلتين وهذه خاصة المعتزلة التي انفردوا بها وسائر أقوالهم قد شاركهم فيها غيرهم

وحدثت المرجئة وكان أكثرهم من أهل الكوفة ولم يكن أصحاب عبد الله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة فقالوا إن الأعمال ليست من الإيمان وكانت هذه البدعة أخف البدع **فان كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم** إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول مثل حماد بن أبى سليمان وأبى حنيفة وغيرهما هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك)[١٤٦٨].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة **هو نزاع لفظي** وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبى

١٤٦٨ مجموع الفتاوى (٣٨/١٣).

سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد **وان قالوا أن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون أن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة** ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة)[١٤٦٩].

وقال أيضاً -رحمه الله- : (والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل كما قال النبي أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه **وان كان في دخوله في مطلق الإيمان نزاع وبعضه لفظي** مع أن الذي عليه أئمة أهل السنة والحديث وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[١٤٧٠].

وقال أيضاً -رحمه الله- : (فصل: ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعا **كثيرا منه لفظي وكثير منه معنوي** فان أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام وان كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض **ولكن تنازعوا في الأسماء**)[١٤٧١].

وقال أيضاً -رحمه الله- : (مثال ذلك تنازعهم في مسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد فالخوارج والمعتزلة يقولون صاحب الكبائر الذي لم يتب منها مخلد في النار ليس معه شيء من الإيمان ثم الخوارج تقول هو كافر والمعتزلة توافقهم على الحكم لا على الاسم والمرجئة تقول هو مؤمن تام الإيمان لا نقص في إيمانه بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء **وهذا نزاع في الاسم ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر فيهم من يدخل النار وفيهم من لا يدخل كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان** فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة **وإنما ينازعونهم في الاسم** وينازعون أيضا **فيمن قال ولم يفعل**)[١٤٧٢].

١٤٦٩ مجموع الفتاوى (٢٩٧/٧).

١٤٧٠ مجموع الفتاوى (٤٧٩/٦).

١٤٧١ مجموع الفتاوى (٥٠٤/٧-٥٠٥).

١٤٧٢ منهاج السنة (٢٨٤/٥).

ولا يلزم من كون الخلاف لفظياً أن لا يكون بدعة محدثة وأنه ذريعة لخطأ عظيم في العقائد **كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–**: (وهذه الشبهة–أي عدم تبعض الإيمان– التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين ولهذا **لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب** فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله **لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء)**[١٤٧٣].

فالخلاف اللفظي نوعان:

أولاً: الخلاف الذي لا ينبني عليه بدعة كَمَنْ أحدث لفظة لم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يقل به الصحابة والتابعون فهذا يستفصل في المعنى فإن كان موافقاً للحق قبل منه وإن كان الخلاف لفظياً (إذ لا مشاحة في الاصطلاح).

ثانياً: أن يكون الخلاف لفظياً يخالف ما عليه الكتاب والسنة والصحابه والتابعون فهذا وإن كان الخلاف لفظياً فهو بدعة وضلالة كمن يقول من مرجئة الفقهاء في حكم الفاسق أنه معرض للوعيد وإن كان إيمانه كامل كإيمان جبريل والأنبياء، ومثال آخر تسمية الكرامية المنافق مؤمن وإن كان في الآخرة في الدرك الأسفل من النار[١٤٧٤].

١٤٧٣ مجموع الفتاوى (٣٩٤/٧).

١٤٧٤ قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (١٤٠/٧): (والكرامية يقولون المنافق مؤمن وهو مخلد فى النار لأنه آمن ظاهرا لا باطنا وانما يدخل الجنة من آمن ظاهرا وباطنا)

وقال أيضاً –رحمه الله– في مجموع الفتاوى (٤٧٥/٧–٤٧٦): الكرامية الذين قالوا أن الايمان هو مجرد التصديق فى الظاهر فاذا فعل ذلك كان مؤمنا وان كان مكذبا في الباطن وسلموا أنه معذب مخلد فى الآخرة **فنازعوا في اسمه لا في حكمه** ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة وهو غلط عليهم ومع هذا فتسميتهم له مؤمنا بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم)

أما بالنسبة للخلاف الحقيقي مع مرجئة الفقهاء فشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قد بين أن مرجئة الفقهاء إن لم يسلموا بانتفاء الباطن عند انتفاء الظاهر فعند ذلك يكون النزاع حقيقياً معنوياً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (فصل : **إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه** زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)[١٤٧٥].

وقال أيضاً -رحمه الله- : (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في أسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي **فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا** وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك وهو أيضا خطأ عقلا كما هو خطأ شرعا)[١٤٧٦].

وقال أيضاً -رحمه الله- : (... وهذا يلزم كل من لم يقل أن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن فإذا قال إنها من لوازمه **وأن الإيمان الباطن يستلزم عملا صالحا ظاهرا** كان بعد ذلك قوله إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزءا منه نزاعا لفظيا)[١٤٧٧].

١٤٧٥ مجموع الفتاوى (٥٧٥/٧).

١٤٧٦ مجموع الفتاوى (٥٧٩/٧-٥٨٠).

١٤٧٧ مجموع الفتاوى (٥٨٤/٧).

وقال أيضاً –رحمه الله– : (**ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي** كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[١٤٧٨].

ومما سبق يتبين لنا أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء ليس لفظاً بإطلاق بل لا بد من الاستفصال، فإن (النزاع إن كان في المعنى فهو باطل وان كان في اللفظ فهو نزاع لفظي[١٤٧٩])[١٤٨٠].

الوقفة الرابعة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٢ قول ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– من فتح الباري حيث قال: (فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.

والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط.

والكراميه قالوا هو نطق فقط.

والمعتزله قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف إنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله)[١٤٨١].

وهذا ليس بصواب، لذلك أجاب العلماء بما يلي:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– في حوار له مع مجلة المشكاة :

المشكاة : ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل ، وهل هو داخل في المسمى ، ذكر أنه شرط كمال ، قال الحافظ : (والمعتزلة قالوا : هو العمل والنّطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السّلف أنّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحّته والسّلف جعلوها شرطاً في كماله).

١٤٧٨ مجموع الفتاوى (٦٢١/٧).

١٤٧٩ كما ذكرنا سابقاً أنه لا يلزم من كون النزاع لفظياً أن لا يكون بدعة وضلالة.

١٤٨٠ مجموع الفتاوى (٧٣/٦).

١٤٨١ فتح الباري(٤٦/١).

فأجاب الشيخ : **لا ، هو جزء ، ما هو بشرط ، هو جزء من الإيمان** ، الإيمان قول وعمل وعقيدة أي تصديق ، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة : هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال ؟

الشيخ : لا ، لا ، **ما هو بشرط كمال ، جزء ، جزء من الإيمان . هذا قول المرجئة** [١٤٨٢]، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط ، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول : التصديق . وكل هذا غلط. الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة ، كما في الواسطية ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[١٤٨٣].

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله (المنتقى من فتاواه:٢/٩) عن قول بعض الناس : إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطاً في صحة الإيمان

فقال الشيخ :"**هو قول مرجئة أهل السنة** ، وهو خطأ ، والصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان ، فهو اعتقاد وقول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية".

قرأ الشيخ الدكتور عبد العزيز الشبل على الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– باقي التعقبات على "فتح الباري" لابن حجر رحمه الله في مجالس بداية من شهر محرم إلى شهر رجب سنة ١٤١٩ كما في المقدمة ، فأقرها كلها ومنها :

- **قال ابن حجر في "الفتح"** عن الأعمال:(والسلف جعلوها شرطاً في كماله).
- **علق الشيخ الشبل** فقال:"الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح : قد تكون شرطاً في صحة الإيمان ؛ أي أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائها كالصلاة ، وقد تكون شرطاً في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفراً.

فهذا التفصيل لابد منه

لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية ، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان [حقيقة][١٤٨٤] الإيمان الثلاثة : قول وعمل واعتقاد ، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافاً للخوارج والمعتزلة" اهـ.[١٤٨٥]

١٤٨٢ علق العلامة صالح الفوزان حفظه الله قائلاً:"أي القول بأن العمل شرط كمال في الإيمان هو قول المرجئة".

١٤٨٣ نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٤٤-١٤٥.

١٤٨٤ زيادة بقلم الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله.

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح ١(/ ٤٦) : (قوله: "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.**

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[١٤٨٦].

في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ، وكان الشيخ –ابن باز– قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب

١٤٨٥ المخالفات العقدية في "فتح الباري" للشيخ الشبل ص٢٨، نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٥٠.

١٤٨٦ تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص٧).

[المقدمة:ج] : (وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله : وقال في الترغيب إلى آخره ، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

- وأورد المؤلف **قول الحافظ ابن حجر** (ص٧١) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

- **فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله:** "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها : نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف ، وهو على إطلاقه غير صحيح ، بل في ذلك تفصيل : **فالأعمال المكفّرة** سواء كانت تركاً ـ **كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة** ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ : فهي شرط في صحة الإيمان ، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال.

وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلاً يدل على كفره كالسّجود لصنم دون أن يقيّده بالاعتقاد. على أن هذه العبارة فيها نظر أيضاً ، فالسجود لصنمٍ كفر بمجرّده وليس فعلاً يدل على الكفر"(١٤٨٧).

ومما سبق يتبين أن قول الحافظ ابن حجر –رحمه الله– مجانب للصواب والحق ما نقلناه من أقوال العلماء، ومن الله التوفيق.

الوقفة الخامسة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٧ كلاما لعبيد الرحماني المباركفوري شيخ الجامعة السلفية في الهند ليبين أن تارك أعمال الجوارح بالكلية –جنس العمل– باق على إيمانه حيث قال (وقال السلف من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث هو اعتقاد القلب، ونطق باللسان وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، ومن ههنا نشأ القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية، واحتجوا لذلك بالآيات والأحاديث، وقد بسطها البخاري في (جامعه) والحافظ ابن تيمية في (كتاب الايمان) قيل وهو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية،

١٤٨٧ نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٥١-١٥٢.

فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة، لا كأركانها فلا ينعدم الايمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها ويكون تارك الأعمال —وكذا صاحب الكبيرة- مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار، فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالاقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق، وينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة. وقال الخوارج والمعتزلة :تارك الاعمال خارج من الإيمان ، لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام في أن انتفاء بعضها-أي بعض كان- يستلزم انتفاء الكل، فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة! ثم اختلف هؤلاء ، فقالت الخوارج: صاحب الكبيرة —وكذا تارك الأعمال —كافر مخلد في النار، والمعتزلة أثبتوا الواسطة! فقالوا : لا يقال له :مؤمن ، ولا كافر، بل يقال له فاسق مخلد في النار. وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي، كما توهم بعض الحنفية ! والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون، لظاهر النصوص القرآنية والحديثية).

نقول وبالله التوفيق : إن المباركفوري نسب إلى السلف الإرجاء زورا وبهتاناً وقد أخطأ من عدة وجوه[١٤٨٨]:

الوجه الأول: أن التعريف الذي نسبه إلى الأئمة الثلاثة لم يؤثر عن أحد منهم ... ، والتعريف المذكور يعتبر قاصراً إذا ما قورن بالتعاريف المأثورة عن السلف.

الوجه الثاني: والذين ذكروا هذا التعريف من السلف قصدوا بالأركان الأعمال التي هي أركان الإيمان فالتعريف المذكور حجة عليه لا له فقد ذكر الإمام اللالكائي عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أنهما قالا((واختيارنا أن الإيمان قول وعمل، إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالأركان ، مثل الصلاة والزكاة لمن كان له مال والحج من استطاع إليه سبيلا، ،وصوم رمضان وجميع فرائض الله التي فرض على عباده، العمل به من الإيمان)).

الوجه الثالث: أن الزيادة والنقصان كما سيأتي بيانهما ليسا بحسب الكمية فقط من الأعمال بل على حسب الكمية والكيفية، والكيفية تشمل كيفية الأعمال وكيفية القيام بها على الوجه

١٤٨٨ هذه الوجوه مقتبسة من كتاب قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، لمؤلفه عادل بن محمد بن علي الشيخاني، (باختصار).

الكامل والمعتبر وما يقوم بقلب صاحبها من صدق التوجه والإخلاص وقد مر ذكر أوجه الزيادة والنقصان.

الوجه الرابع: نسبة القول إلى السلف بأنهم يرون الأعمال كواجبات الصلاة لا كأركانها، افتراء محض وقد سبق تكفير السلف لتارك جنس العمل والتفصيل في آحادها وهذا هو الفارق بين السلف والمعتزلة والخوارج لا كما زعم القائل.

الوجه الخامس: قوله (فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها) هذا قول المرجئة وسيأتي من كلامه ما يشهد أنه على مذهب غلاة المرجئة في الإيمان حيث يرى أن الإيمان يثبت بالتصديق والإقرار ولو انتفى العمل بالكلية ومعلوم أن هذا ليس معتقد السلف والأئمة الثلاثة.

الوجه السادس: قوله ((ويكون تارك الأعمال –وكذا صاحب الكبيرة- مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار)) هذا هو عين الإرجاء كما قال سفيان –رحمه الله-: "وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً ، من غير جهل ،ولا عذر، هو كفر" ...

الوجه السابع: قوله "فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالإقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق، وينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة"تقرير لمذهب المرجئة وقد رأيت أنه لا يكفر إلا بترك التصديق والإقرار وهذا يدل على أن الرجل مع كونه تحرر من العصبية المذهبية للمذهب الحنفي وتزي بزي أهل الحديث إلا أن إرجاءه قد فاق إرجاء الأحناف! وكلامه واضح لا يحتاج إلى تعليق.

الوجه الثامن: لم يعرف الرجل الفارق بين مذهب أهل السنة والجماعة والخوارج والمعتزلة وقد ذكرنا أن الفارق في اعتبار آحاد العمل فإن أهل السنة يفرقون بينهما وهؤلاء لا يفرقون أما جنس الأعمال فعند الجميع ركن في الإيمان . أما جعلها هو من الواجبات على مذهب الأحناف محدث من القول وبدع من المذهب لم يقل به أهل السنة لا جنهم ولا انسهم!.

الوجه التاسع: قوله " وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي، كما توهم بعض الحنفية!"ونحن نسأل بالله عليك ظهر من

كلامك ما ذكرته أو خلافه؟ وما هو وجه الخلاف بين ما ذكرته وبين ما تقوله مرجئة الأحناف؟!

<u>الوجه العاشر</u>: قال في آخر كلامه "والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون ..." فنقول: "نعم الحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة المحدثون ، ولكن ليس هذا الحق الذي ذهبوا إليه بل هذا هو الباطل المحض الذي هم براء عنه وحاشهم أن يقولوا بما نسبته إليهم" والله المستعان[١٤٨٩].

الوقفة السادسة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٨ كلاما لأنور الكشميري من كتابه فيض الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٣-٥٤) إذ قال (الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء اعتقاد وقول وعمل قد تقدم الكلام – يعني في كتابه هذا – على الأولين: أي التصديق والإقرار بقي العمل هل هو جزء للإيمان أم لا؟.

فالمذاهب فيه أربعة: الخوارج والمعتزلة قالوا: إن الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا: فالخوارج أخرجوه من الإيمان وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر

وقالوا بمنزلة بين المنزلتين.

والثالث - مذهب المرجئة، قالوا: لا حاجة للعمل ومدار النجاة هو التصديق فقط.

فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض.

والرابع – مذهب أهل السنة والجماعة وهم بين بين، قالوا: إن الأعمال لا بد منها، لكن تاركها مفسق، لا مكفر، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء – أي أهل السنة والجماعة – افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء، لكن لا بحيث

١٤٨٩ وبعدما تقرأ هذه الأوجه تعلم قوة الاستدلال بكلام هذا الرجل! ثم لك أن تنظر في كلام الحلبي واستدلاله به في التعريف والتنبئة (٨٣-٨٥).

ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءً، لكنه اهتم بها وحرض عليها وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدر المرجئة، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال، لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال: رمي الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جور علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزم نسبة الاعتزال إليهم، أي: إلى المحدثين،فإنهم، أي المعتزلة، قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال، وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء، فإن الدين كله نصح، لا مراماة ومنابزة بالألقاب! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) انتهى.

كنت أنوي أن أعلق على الكلام السابق بنفسي لولا أن رأيت كلاماً نفيسا لفضيلة الشيخ فالح بن نافع الحربي –حفظه الله– يرد فيه كلام أنور الكشميري هذا ! في رسالة له بعنوان (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان) فقال :

(فهذا الكشميري – وهو حنفي متعصب – يقرر مذهب الأحناف: مرجئة الفقهاء وأنهم يرون أن تارك الأعمال فاسق مع أنهم لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه بالأعمال، ولا أنها من الإيمان فما الفرق بينهم وبين من يعتقد ويقول بالزيادة والنقصان بالأعمال وأنها من الإيمان، لكن في كماله لا في أصله؛ فأصله باق بعد تخلف الأعمال فلا يلحقه النقصان، أما أهل السنة فيقولون: " ينقص حتى لا يبقى منه شيء" فمفارقة الفريقين لأهل السنة واضحة بينة.

والخلاف بين الأحناف وبين هذه النابتة[١٤٩٠] إنما هو في الألفاظ وليس في الحقيقة وهو خلاف أصيل بينهم وبين أهل السنة والجماعة كما قرره كثير من علماء أهل السنة مع الأحناف؛ لأنه يأثم عند هؤلاء وهؤلاء، فالأحناف لا يجعلون الأعمال من الإيمان ولكنهم يؤثّمون بترك الواجب وفعل المحرم منها–مع الالتزام القلبي عندهم الذي لا يقول به هؤلاء–،

[١٤٩٠] المقصود بالنابتة الحلبي.

ويأثم عند هؤلاء بترك الواجب وفعل المحرم منها كذلك كما يأثم عند الأحناف، ولكنهم جعلوها من الكمال.

فهم متفقون مع الأحناف على أن أصل الإيمان يبقى بدون الأعمال إلا أن الأحناف يقولون لا تسمى الأعمال إيماناً، وهؤلاء يقولون نسميها إيماناً، ولكنها ليست من أصله.

فالخلاف بينهم في نقطة واحدة فحسب وهي أن الأحناف لا تسمي الأعمال إيماناً، وهم يسمونها إيماناً، والنتيجة واحدة عند الجميع، وهي: بقاء أصل الإيمان بدون الأعمال وأن تارك الأعمال الواجبة (جميع الأعمال) ثابت له الإيمان مع الإثم.

فإذا تأملنا قول الأحناف وقولهم وجدناهما متفقين، وأن الخلاف في التسمية فقط، هل يسمى العمل إيماناً أم لا يسمى؟.

وأنهم والأحناف يخالفون أهل السنة والجماعة في أن الإيمان لابد فيه من عمل الجوارح وأنها جزء منه لا يوجد بدونها.

ثم إن هذه الفرقة الجديدة–مذهب المرجئة الخامسة–[١٤٩١] متفقون مع أهل السنة في تسمية الأعمال إيماناً، ويخالفونهم في هل هي من كماله أو من أصله؟ فهم يقولون من كماله وأهل السنة يفصلون:

فيقولون من الأعمال ما هو من كمال الإيمان وهو مستحب، ومنها ما هو واجب يأثم المؤمن بتركه، ولكن الإيمان لا يزول بتركه، ومن الأعمال ما هو واجب ويزول الإيمان بزواله.

وهم بعد الشهادتين لم يتفقوا على أن شيئاً من العمل فعله أو تركه شرط لصحة الإيمان؛ فمنهم من يرى أنه أركان الإسلام الأربعة، ومنهم من يرى أنه الصلاة والزكاة، ومنهم من يرى أنه الصلاة وحدها، وغير ذلك وما ذكرناه هو ما عليه أظهر الأقوال.

قال ابن رجب في فتح الباري ١/٢٢: "وأما زوال الأربع البواقي فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منه ؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الزكاة والصلاة خاصة؟... وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة.

وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك

١٤٩١ لفضيلة الشيخ المحدث فوزي الأثري محاضرة بعنوان (القاصمة على مذهب المرجئة الخامسة).

هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عيينة: (المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواءً؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر).

... وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: (هو كافر). وكذا قال الإمام أحمد.

ونقل حرب عن إسحاق قال: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد ؛ إذ هو مقر؛ فهؤلاء الذين لا شك فيهم) – يعني في أنهم مرجئة.

ظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض".

والتكفير بترك الصلاة هو الذي ينزل عليه ما نقل من إجماع الصحابة وقد قرره الأئمة أخذاً بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وأثر عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

وقد ذكر ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ مُحَّد بن صالح العثيمين – رحمهما الله- وغيرهما من علماء أهل السنة المعاصرين وجميع أهل السنة مجمعون على أن تارك جميع العمل كافر خارج عن ملة الإسلام، وأن إيمانه مما يدفعه العقل ولا يسلم به أبداً[1] – فضلاً عن الشرع – وأما أولئك فإن الإيمان يصح عندهم مع ترك جميع أعمال الجوارح، فأهل السنة يكفرونه وهم يعتقدون إيمانه ونجاته من النار وأنه من أهل الشفاعة.

والعجب أنهم مع هذه المفارقة السحيقة يدّعون أنهم على ما عليه أهل السنة والجماعة وأنهم يعتقدون معتقدهم في الإيمان **-كما ادعى ذلك الكشميري-** مع أنهم يخطئون أهل السنة ويضللونهم من أجل تكفيرهم تارك جنس العمل ويعتقدون خلاف معتقدهم فيه، ويزعمون أن حقهم باطل وجناية على الإسلام وأهله، ويلزمونهم بلوازم باطلة وإلزامات عاطلة

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٦١١/٧)" ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح"

مثل قولهم إنهم يفتحون الباب للتكفير والتكفيريين، وأنهم فرقة جديدة وأن مذهبهم يوافق مذهب الخوارج....الخ.

فكيف ينخدع لهم أتباع السلف أهل السنة والجماعة والحال ما ذكرناه، ولهذا افترقوا مع أهل السنة وفارقوهم في هذا الباب لا محالة ومن يزعم منهم أنه كان منهم فقد تركهم وانشق عنهم وانشق على علمائهم بدون شك ولا ريب، وهذا الانشقاق هو الذي صدرت في أصحابه فتوى اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء.

وهو ما تثبته الحقائق العلمية ومن التبس عليه أمرهم في وقت ما – من أهل العلم-؛ فلأنه لم تظهر له هذه الحقيقة، ومنهم من ظهرت له فصرّح بذلك خصوصاً لما تأمل في قرارات اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء، وقد صرّح بعض أعضاء اللجنة به حين رأوا عدم ظهوره لبعض المشايخ لحسن ظنهم بأولئك وغفلتهم عما يطرحونه من آراء وتأصيلات مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة.

وهذا يدل على أن هذه الفرقة الضالة خطيرة جداً، وتكمن خطورتها في كونها تجعل الأعمال من الإيمان وتقول بالزيادة والنقصان- وهذا لم تقل به المرجئة من قبل- فيتراءى لغير العارف بها وبمذاهب الإرجاء أنها على ما عليه أهل السنة والجماعة،

وأنها بريئة من الإرجاء، وتتباكى **-تماماً كما رأينا في كلام الكشميري –** فتقول كيف نكون مرجئه عندكم، ونحن نقول الأعمال من الإيمان ونقول بزيادة الإيمان ونقصانه.

وقد جاء عن بعض السلف أن من قال بزيادة الإيمان ونقصانه خرج من الإرجاء كله أوله وأخره، ولكننا نقول-وبدون تردد- لا يفيدكم هذا التحجج ولا يخرجكم من مذهب الإرجاء الخبيث، وأنتم لا تقولون بشرط الصحة الذي يقول به أهل السنة وهاهنا مربط الفرس- كما يقال -أو المفارقة وهي شرطية الصحة **حيث إنكم لم تفرقوا بين جنس العمل الذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة وبين آحاد العمل.**

أما القول بأن من قال بزيادة الإيمان ونقصانه خرج... الخ.

فكان ذلك لما لم توجد هذه الفرقة المخادعة الملَفِّقة وأهل السنة -آنذاك – هم الذين يشهرون القول بالزيادة والنقصان مع القول والعمل مقابل المرجئة الذين لا يقولون به.

واجترازكم للقول بالزيادة والنقصان وأنه كاف للخروج من الإرجاء مماحكة تدل على

خبثكم وخداعكم أو على بلادتكم؛ فإنه لا قائل من السلف بالخروج من الإرجاء.

وقول الإمام أحمد – رحمه الله –:" من قال الإيمان يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء" وكذلك قول الإمام البربهاري: "فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره" (شرح السنة ص١٢٩)، ومن قال بنحو هذا من السلف فإن مقصودهم ما قاله سفيان بن عيينه، وإسحاق، والأوزاعي، وغيرهم من أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء وهو نص الإمام البربهاري في شرح السنة فقد قال" وينقص حتى لا يبقى منه شيء"، قاله في تعريفه للإيمان (ص٧٣): " والإيمان قول وعمل، وعمل وقول، ونية وإصابة، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى لا يبقى منه شيء"، وهو إجماع عند أهل السنة، وأنتم لا تقولون: "ينقص حتى لا يبقى منه شيء" مخالفين للإجماع، إذن فكلامكم أريد به باطل.

والمقصود بهذا القول أهل السنة لا أهل الإرجاء.

وأفراد العمل قد يكفر عند أهل السنة التارك لبعض الواجب منها كالصلاة مع اعتقاد وجوبها – عند من يرى التكفير بتركها –.

وقد يكفر الفاعل لبعض الأفراد – أيضاً – كالسحر على تفصيل في ذلك عند أهل السنة؛ فلا يقال إن التارك أو الفاعل لبعض أفراد العمل لا يكفر بكل حال، على خلاف المرجئة فليتنبه إلى ذلك.

ولما قيل لنافع مولى ابن عمر عن قوم إنهم يقولون:" نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل". نتر يده من يد محدثه [النتر: الجذب والنزع بشدة وجفوه] ثم قال:" من فعل هذا فهو كافر".

وهذا من التكفير بالعمل وهو كفر الإباء والإعراض[١٤٩٢].

وسئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: "يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر.... مثل كفر علماء اليهود".

وهذا تكفير بالعمل – أيضاً– كما كفر به الإمام نافع –رحمه الله–.

[١٤٩٢] راجع فصل ترك الأعمال بالكلية –جنس العمل– يساوي كفر الإعراض.

فكيف يكذب على أهل السنة ويقال إنما يكفرون بالاعتقاد لا بالعمل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((شرح العمدة ٨٦/٢)):"الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف،...،فالقول تصديق الرسول، والعمل: تصديق القول. **فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً**".

وقال (كما في مجموع الفتاوى٦١١/٧): " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته،فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح".

وقال شيخ الإسلام ابن القيم (في الفوائد:٢٨٣):" الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له، وإن حُقن به الدماءُ، وعصم به المالُ والذرية. ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف وهلاك.فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان".

وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – (في جامع العلوم والحكم ٢٥٣/١): في شرحه لحديث أبي هريرة "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم..." قال: "الظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، **ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه...** "

وقال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– (كما في الدرر السنية:١٢٤/٢):" لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون: بالقلب الذي هو العلم، واللسان الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخلَّ بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلماً. فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل به؛ فهو: كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما".

وقال (كما في روضة الأفكار والأفهام للعلامة ابن غنام ص٤٣٤، والدرر السنية ١٨٥/١) لما سئل عن أحاديث الوعد والوعيد وقول وهب بن منبه " مفتاح الجنة لا إله إلا

الله"إلخ...

ومن إجابته – رحمه الله -: " فالمسألة الأولى واضحة، ومراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون الأعمال، وأما إذا أتى به وبالأعمال، وأتى بسيئات ترجح على حسناته أو تحبط عمله فلم يتعرض وهب لذلك بنفي ولا إثبات؛ لأن السائل لم يرده"

وقال–أيضا– (كما في الدرر السنية ١٨٧/١) راداً على من قرر أن الإيمان محله القلب، وأن التقوى ثمرته ومركبة عليه: "قولك: إن الإيمان محله القلب؛ فالإيمان بإجماع السلف محله القلب والجوارح جميعاً كما ذكر الله في سورة الأنفال وغيرها".

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (في فتح المجيد٥٧٩/٢) عند قوله – تعالى -: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾ العنكبوت ١٠: "في الآية رد على المرجئة والكرامية ووجهه: أنه لم ينفع هؤلاء قولهم آمنا بالله مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً".

قال سماحة الشيخ مُحَّد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – (شرح كشف الشبهات ص١٢٦): "إجماع بين أهل السنة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فلا بد من الثلاثة، لا بد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولا بد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولا بد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، فإن اختل شيء من هذا، لو وحد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً، هذا إجماع: أن الإنسان لا بد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند، إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة".

فكلام نافع وسفيان هو كلام أهل السنة وكلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم وكلام شيخ الإسلام مُحَّد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ والشيخ مُحَّد بن إبراهيم آل الشيخ متسق معه، وهو إجماع أهل السنة، ويدل على أن ما يذهب إليه هؤلاء مسبوق بالإجماع فهو خرق له وإتباع لغير سبيل المؤمنين، فليتُنبه.

فيجب على طالب العلم أن يكون دقيق الفهم وأن يميز بين مواطن الاتفاق ومواطن

الافتراق بين المقالات – **خصوصاً في هذه القضية وأمثالها** –، حتى لا يقع في اللبس كما وقع فيه الكثير كما هو حال الحلبي وشيخه ربيع المدخلي ومن وافقهما وسار في ركابهما، أو من وافقاه وسارا في ركابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (كما في الفتاوى ٣٦٤/٧) –كما تقدم – " وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأى الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف".

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –كما في شرح كشف الشبهات في الشريط الثالث – الوجه الثاني، تسجيلات البردين في الرياض: " الذين يسمون المرجئة: هم الذين لم يدخلوا العمل في الإيمان ورأوه واجباً يجب على العبد أن يعمل ما أوجب الله وأن يدع ما حرم الله، لكن ما سموه إيماناً: إذا قال وصدق بقلبه ولكن لم يعمل يكون ناقص الإيمان ما يكون كافراً، ما ينفعهم نسأل الله العافية".

إذن فعلى جواب الشيخ أن مرجئة الفقهاء يقولون بوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وترتب العقوبات، ويقولون بالنقص والزيادة في الإيمان مع بقائه بدون الأعمال وهذا الذي أنكره الأئمة وبينوا مخالفته للكتاب والسنة وقال الشيخ فيه " ما ينفعهم نسأل الله العافية."، وهو ما أوضحناه فيما سبق وينطبق – تماماً – على هؤلاء المرجئة المتأخرين.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله – أيضاً: "ما يتصور أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له لا يمكن يتصور أن يقع من أحد ".

وقال سماحته في إجابته على سؤال الشيخ عبد العزيز الراجحي: "من لم يكفر تارك الصلاة من السلف أيكون العمل عنده شرط كمال أم شرط صحة؟".

فقال الشيخ: "لا، بل عند الجميع شرط صحة... جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً، لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد لا يصح إلا بها مجتمعة".

وقال –رحمه الله-: "إخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة".

وقال – أيضاً –: "لكن إذا قالوا إنه ليس من الإيمان [أي العمل، والقائلون المرجئة] و أنه كمال مجرد كمال، فهذا غلط". نقلاً عن أقوال ذوي العرفان١٤٨،١٤٧،١٥٦،١٤٩ على الترتيب)[١٤٩٣].انتهى.

وقد ذكر الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر في كتابه (زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه) أن أنور الكشميري هذا من المرجئة المعاصرين فقد قال –حفظه الله– ص٤١٣–٤١٤ (فمن هؤلاء –أي المرجئة– مُحَمَّد أنور الكشميري الديوبندي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ صاحب كتاب (فيض الباري على صحيح البخاري) وليت "صحيح البخاري" سلم من فيض هذا الكشميري ، فقد شحن كتابه بالمغالطات المكشوفة، والافتراءات الواضحة، والتأويلات البغيضة، والسباب لبعض أهل العلم[١٤٩٤]، كل ذلك بعبارات مفككة ، وأسلوب غث ضعيف.

ومن مفضوح أكاذيبه وأوضح مغالطاته قوله عن الإمام المصلح والداعية المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى– "أما مُحَمَّد بن عبد الوهاب النجدي فإنه كان رجلا بليدا قليل العلم فكان يتسارع إلى الحكم بالكفر، ولا ينبغي أن يقتحم في هذا الوادي إلا من يكون متيقظا متقنا عارفا بوجوه الكفر وأسبابه"[١٤٩٥].

قلت–القائل الشيخ عبدالرزاق البدر–: ولا يقول هذا من يدري ما يقول، بل لا يقوله إلا حانق حاقد مريض القلب بالهوى).اهـ.

ثم ذكر الشيخ عبد الرزاق البدر –حفظه الله– أن هذا الكشميري قرر مذهب المرجئة في مسألة الايمان فقال ص٤١٤ : (وقد أطال الكشميري في كتابه المتقدم –أي كتاب فيض الباري– الكلام على مسألة الايمان على طرقة المرجئة وقد قام بنقده والرد عليه الشيخ مُحَمَّد أمين المصري في كتابه (من هدي سورة الأنفال)[١٤٩٦] والشيخ ابن عبد الحق النورفوري في كتابه "ارشاد القاري في الرد على كتاب فيض الباري" والكتاب لا يزال مخطوطا، وهو

١٤٩٣ (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان) لفضيلة الشيخ فالح بن نافع الحربي –حفظه الله–، ولمن أراد التوسع –**في كلام الكشميري هذا**– مراجعة كتاب (براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة) ص٢٦٤–٢٧٠ لمؤلفه مُحَمَّد بن سعيد بن عبد الله الكثيري.

١٤٩٤ لعل الحلبي تعلم قلة الأدب من صاحبه الكشميري هذا!!!.

١٤٩٥ فيض الباري (١/١٧٠–١٧١).

١٤٩٦ انظره من (ص١٤٠ وما بعدها).

مشتمل على ردود جيدة وتتبعات دقيقة، إلا أن مؤلفه لم يكمله بعد، يسر الله إكماله وطبعه).اهـ.

ثم بعد هذا الكلام يأتي الدكتور والحلبي وأمثالهما من الجهلة بالاستشهاد بكلام الكشميري هذا... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الوقفة السابعة:

قال الدكتور أخصائي الأطفال ص ١٢١ : (**بعد هذه النقول التي ذكرناها عن السلف وعن بعض أهل العلم** -رحمهم الله جميعاً- وليس على سبيل الحصر والاستقصاء — نقل بعض النقول لعلمائنا المعاصرين لبيان مدى الاتصال بين كلام السلف والخلف في هذه المدرسة المباركة وأن القول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً).اهـ.

نقول وبالله التوفيق: قولك (**بعد هذه النقول التي ذكرناها عن السلف وعن بعض أهل العلم**) أين هذه النقول التي تزعم ؟

وكما بينا سابقاً أن نقولات الدكتور لا تخرج بحال عن أقسام أربع نقول للدكتور:

دع عنك ما تدّعي للعلم من نسب فللعلوم مجالٌ فيه فُرسانُ

وقوله (**– وليس على سبيل الحصر والاستقصاء –**)

أقول لو كانت هذه الأقوال تدل على ما تعتقده -من عقيدة المرجئة- ما تردد صاحبك قائد مذهب المرجئة[١٤٩٧] الحلبي من إيرادها الذي يجتهد ويبحث ليل نهار على نص يوافق عقيدته الارجائية.

وأنا سأختصر جهد الحلبي وهذا الدكتور وكل من يحمل هذه العقيدة بنقلي لبعض النصوص لبعض الأحناف والأشاعرة ممن يتوافق كلامهم مع كلام هؤلاء وأقول لهم كلما أردتم نصوصاً جديدة للاستدلال على باطلكم فابحثوا في كتب الأحناف والأشاعرة والماتريدية وستجدون ما تبتغون (!):

أولاً: الباقلاني -بعد أن قرر أن الإيمان هو التصديق- قال:

(واعلم أنا لا ننكر أن نطلق القول بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل

[١٤٩٧] هذا وصف من الشيخ عبدالله الغديان -حفظه الله- عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء عندما سئل عن الحلبي فقال (اتركوه هذا هو الذي يقود مذهب المرجئة في المملكة).اهـ. ، وعلى أثره نشر الحلبي مقالا في موقعه على شبكة الانترنيت، يدافع عن نفسه تلبيساً على الجهال والمقلدة ، ولقد رد على هذا المقال فضيلة الشيخ فالح الحربي -حفظه الله وجعله شوكة في عيون المبتدعة- برسالة عنوانها (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان).

بالأركان[١٤٩٨]، **على ما جاء في الأثر لأنه ﷺ إنما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة**، لأن من أقر بلسانه، وصدق بقلبه، وعمل أركانه حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط، وحكمنا له أيضاً بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب، من حيث شاهد الحال، وقطعنا له بذلك في الآخرة، بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنه يحييه على ذلك، ويميته عليه. ولو أقر بلسانه، وعمل بأركانه، ولم يصدق بقلبه، نفعه ذلك في أحكام الدنيا ولم ينفعه في الآخرة، وقد بين ذلك ﷺ حيث قال: يا معشر من آمن بلسانه ولما يدخل الإيمان في قلبه وإذا تأملت هذا التحقيق وتدبرته وجدت بحمد الله تعالى ومنه: أن الكتاب والسنة ليس فيهما اضطراب ولا اختلاف، وإنما الاضطراب: والاختلال، والاختلاف في فهم من سمع ذلك، وليس له فهم صحيح، نعوذ بالله من ذلك)[١٤٩٩].

ثانياً: أبو حامد الغزالي

(فإن قلت: فقد مال الاختيار إلى أن الإيمان حاصل دون العمل وقد اشتهر عن السلف قولهم: (الإيمان عقد وقول وعمل) فما معناه؟

قلنا: **لا يبعد أن يعد العمل من الإيمان، لأنه مكمل له ومتمم**[١٥٠٠])[١٥٠١].

ثالثاً: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الأشعري (ت:

١٤٩٨ فهذا الامام الباقلاني –رحمه الله– يقول أنه لا ينكر قول من يقول (**بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان**) مع تقريره أن الإيمان هو التصديق، كالحلبي الذي يلبس على الناس ويقول الإيمان قول وعمل، ثم يتناقض بقوله (تكفي الشهادتان مع اعتقاد القلب) التنبيهات ص٤٥٥.

١٤٩٩ الإنصاف للباقلاني ص٤٩-٥٠.

١٥٠٠ وهذا عين ما يقوله مرجئة العصر: **قال الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)** فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي–وجودا وعدما– متعلقة بـ (الإيمان المطلق) ، لا (مطلق الإيمان)، فتنبه.

وقال عدنان عبدالقادر في كتابه (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) ص ٨٠" "**جمهور العلماء وليس المرجئة يقولون بنجاة تارك العمل**" وعلق الشيخ العلامة صالح الفوزان على هذا القول في كتاب أقوال ذوي العرفان ص١٦٨ بقوله (قصده جمهور المرجئة وليس جمهور أهل السنة).

١٥٠١ قواعد العقائد ص ٢٥٨.

٧٧١)هـ

قال في طبقاته- بعد أن انتصر لمذهب الأشاعرة في الإيمان - : (فإن قلت : فما تقولون فيما ينقل عن السلف من أنه إقرار باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ؟ وهذا مستفيض فيما بينهم لا يجحده إلا المكابرون.

قلت : تمهل قليلاً ، واسمع ما نلقيه عليك ، وإن كان ثقيلاً ، واعلم أن قولهم (اعتقاد بالجنان) لا اشكال فيه، وقولهم (إقرار باللسان) هو النطق بالشهادتين، ولعلهم جعلوا ذلك ركناً في الايمان ، فيكون الايمان مركباً من الاعتقاد والاقرار، وهو أحد الروايتين في تفاريع المذهب الأول وليس بالبعيد ، وإن كان الأظهر جدلاً خلافه.

وقولهم (وعمل بالأركان) يمكن أن يراد به الكف عن ما يصدر بالجوارح فيوقع في الكفر، من السجود للأصنام ، وإلقاء المصحف في القاذورات[١٥٠٢]، فاضبط هذا فبه يجتمع لك كلام السلف والخلف، ولا أدعى أنه حقيقة مراد القوم ، غير أني أجوز ذلك[١٥٠٣]، وأسند إلى لفظة الأركان، وأنا وإن لم أقطع بأنه المراد، فأقطع بأنه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنه التصديق ، لما ذكرت من أن الأركان جائز أن يعني بها الكف عن المكفرات)[١٥٠٤] .

رابعاً: العلامة القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي الماتريدي (٨٥٥)هـ

(فالحاصل أن السلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركناً من الإيمان بالمعنى الثاني [أي الإيمان الكامل] وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول، وبأنه ينجو من النار باعتبار وجوده، وإن فات الثاني، فبهذا يندفع الإشكال)[١٥٠٥]

خامساًً[١٥٠٦] : أبو عبد الله التتائي المالكي الأشعري

[١٥٠٢] هذا ما أراده صاحب كتاب التبيان الذي رددنا عليه قبل هذا الفصل.

[١٥٠٣] أقول لو علم السبكي-رحمه الله- أن بعد سبعة قرون سيأتي صاحب التبيان ويقطع أن هذا هو مراد السلف، لقطع هو الآخر بان هذا مرادهم، ولما قال (أجوز ذلك) بل كان سيقول (أجزم بذلك)!!!

[١٥٠٤] طبقات الشافعية الكبرى ٩٨/١.

[١٥٠٥] عمدة القارئ ١٤٠/١

[١٥٠٦] هذه الأقوال الخمسة نقلناها من كتاب براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، لمؤلفه محمَّد بن سعيد بن عبدالله الكثيري.

قال في شرحه رسالة أبي زيد : (تلخص من كلام المؤلف أن شرط صحة الإيمان وجود أمرين –أي اعتقاد القلب ونطق اللسان– وأما العمل بالجوارح فشرط كمال)[١٥٠٧].

وقال أيضاً: (فإذا عمل كان إيمانه كاملاً منجياً له من النار، وإن لم يعمل صح إلا أنه غير كامل على المشهور من الأقوى منج له من الخلود في النار)[١٥٠٨].

فبعد هذه النقولات هل يرى القارئ فرقاً بينها وبين أقوال مرجئة العصر ؟!.

قوله: (ننقل بعض النقول لعلمائنا المعاصرين لبيان مدى الاتصال بين كلام السلف والخلف)

قلت: لم ينقل الدكتور سوى نقلين لعالمين جليلين هما فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين –رحمهما الله–.

فالدكتور عندما أراد أن ينقل أقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله– نقل الأقوال التي فيها إيهام ليلبس على الناس كما فعل صاحبه الحلبي من قبل في كتابه التنبيهات ص ٦٢–٦٦، وترك الأقوال المحكمة التي يبين فيها الشيخ –رحمه الله– أن العمل جزء من الإيمان، وأن من قال أن العمل شرط كمال فقد أخطأ[١٥٠٩].

أما أقوال الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين فأشهر قول له والتي يتشبث به المخالف وصفه لمصطلح جنس العمل بأنه (طنطنة) وقد سبقه الحلبي أيضاً في هذه حيث ذكر قول الشيخ –رحمه الله– في أكثر من موضع وعلى سبيل المثال ذكره في التنبيهات الصفحات (١٧ و١١٣ و١٩٤ و٤١٩ و٤٢١) وذكره في كتابه الرد البرهاني الصفحات (١٤٦ و١٥٩ و١٦٦و١٨٤) وقد مر سابقاً في فصل (أقوال العلماء الذين أنكروا مصطلح جنس العمل) السبب من إنكار الشيخ هذه اللفظة وإنه –رحمه الله– أنكر اللفظ لا المعنى[١٥١٠] فليراجع.

١٥٠٧ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ١٥٢/١.

١٥٠٨ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣٣٠/١.

١٥٠٩ ولمن أراد أن يتوسع فليراجع كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) للدكتورعصام بن عبدالله السناني –حفظه الله– ص١٤٤–١٥٦.

١٥١٠ وأكبر دليل على ذلك استخدم الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– نفسه مصطلح جنس العمل كما في كتابه (فتح رب البرية بتلخيص الحموية)ص١٠٤ حيث قال (فإن الإيمان يزداد به بحسب حسن العمل وجنسه وكثرته، فكلما كان العمل أحسن كانت زيادة الإيمان به أعظم، وحسن العمل يكون بحسب الإخلاص والمتابعة. وأما جنس العمل فإن الواجب أفضل من المسنون...).اهـ.

قوله: (وأن القول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً).اهـ.

أقول: هذا الدكتور لا يدري ماذا يخرج من رأسه، ولأول مرة أقرأ كلاماً يفوق إرجاء الحلبي، فالأخير يجعل تارك العمل بالكلية-جنس العمل- أمراً خلافياً دائراً بين أهل السنة أما الدكتور فيجعله أمراً محدثاً **لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً**!!!.

وأنت امرؤٌ لم تجهل العلم وحده بل الجهل أيضاً بل وجهلك بالجهل

وأنت من الإسلام في كل حالة بمنزلة الظلم الصريح من العدل

نطقت ببطل القول تهذي ممخرقّاً ومثلك من يهذي وينطق بالبطل

هذا ومن أراد المزيد من العجائب في هذه المسألة فليراجع كتاب الدكتور وأخيراً نصيحتي للدكتور أن يترك الأمر لأهله وأن يرجع إلى الحق الذي لا محيد عنه وهو ما عليه السلف الصالح فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ومن الله التوفيق.

مذهب السلف في حقيقة الإيمان

قال الإمام الآجري –رحمه الله– في كتابه الشريعة : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح** لا يكون مؤمنا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث.

[اعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم –: أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح**

ثم اعلموا: **أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.**

فأما ما لزم القلب من فرض الإيمان: فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة:٤١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[الحجرات: ١٤].

فهذا مما يدلك على أن علم القلب بالايمان وهو التصديق والمعرفة ولا ينفع القول به إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع العمل فاعلموا ذلك.

وأما فرض الإيمان باللسان: فقول الله عز وجل: ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن

رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ۝فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾[البقرة:١٣٦– ١٣٧].

وقال جل وعلا: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال النبي ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله] وذكر الحديث

فهذا الإيمان باللسان نطقا فرض واجب

وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقا بما آمن به القلب ونطق به اللسان:

فقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]

وقال جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ في غير موضع من القرآن ومثله فرض الصيام على جميع البدن ومثله فرض الجهاد بالبدن وبجميع الجوارح.

فالأعمال – رحمكم الله تعالى – بالجوارح: [١٥١١] تصديق للإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمل جوارحه**[١]: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه [لهذه][١٥١٢] ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنا ولم تنفعه المعرفة والقول **وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه** وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فقد بين ﷺ لأمته شرائع الإيمان: أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة وقد قال عز وجل في كتابه وبين في غير موضع: إن **الإيمان لا يكون إلا بعمل** وبينه رسوله ﷺ **خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان**

قال الله عز وجل: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

[١٥١١] بعض الجهلة المتعالمين يقولون أن قول السلف (الإيمان قول وعمل واعتقاد) يعنون بالعمل (عمل القلب) وأن أصل الإيمان يتحقق بوجود (عمل القلب) دون (عمل الجوارح)!،وهذا كذب على السلف، كما قرأت كلام الإمام الآجري – رحمه الله– وتركيزه على عمل الجوارح، وسيأتي فصل خاص لتوضيح هذه الشبهة، إن شاء الله.

[١٥١٢] هكذا في الأصل ولعل الصواب (ذلك).

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ...سأل أبو ذر ﷺ النبي ﷺ عن الإيمان فتلا هذه الآية.

أخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: إن أبا ذر ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1513] حتى ختم الآية

... وبهذا الحديث وغيره احتج أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: إنه قول وعمل وجاء به من طرق.

... عن أبي ذر ﷺ قال: جاء رجل فسأله عن الإيمان ؟ فقرأ عليه: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قال: – يعني الرجل – ليس عن البر سألتك قال: قال له أبو ذر ﷺ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله كما سألتني فقرأ كما قرأت عليك فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى فقال: ادن مني فدنا منه فقال ﷺ: المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو بها وإن عمل سيئة فتسوؤه ويخاف عاقبتها.

... اعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ويا أهل العلم ويا أهل السنن والآثار ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين بعلم الحلال والحرام – إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله: **العمل** وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح وقرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح الذي قد وفقهم له، **فصار الإيمان لا يتم**[1514] لأحد حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

١٥١٣ صححه الشيخ الألباني في كتاب الإيمان، صفحة (١٤٤)، المكتب الإسلامي.

١٥١٤ **قال الحلبي في:** ["صيحة نذير" ص٢٧ ناقلاً عن شيخ الإسلام قوله: (والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر) ثم علق الحلبي في الحاشية على قول

شيخ الإسلام: (ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام) بقوله (أي الحلبي): ومن تأمل هذا القيد حلت له إشكالات كثيرة: **ويعني بالقيد قوله: (تام)** ويكون المعنى عند الحلبي أنه يمكن أن يكون في القلب إيمان بدون العمل الظاهر ولكنه إيمان ناقص، أما من أراد الإيمان التام فلابد من العمل الظاهر. وهذا غير مراد لشيخ الإسلام – رحمه الله – فهو يعني بقوله:(إيمان تام) أي إيمان صحيح، وهو الذي يتوافق مع قوله –رحمه الله – الذي سبق نقله آنفاً:(وأن إيمان القلب بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع)، ويتوافق أيضاً مع قوله – رحمه الله -: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، **فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام)**. اهـ. فما رأي الحلبي في هذا ؟ من امتنع أن يتكلم بالشهادتين مع القدرة، أيقال: انتفى عنه كمال الإيمان وبقي معه أصله ؟ فإن قال: نعم، فقد قال قولاً عظيماً. وإن قال: لا، فقد أقر على نفسه بالغلط في فهم كلام شيخ الإسلام.

وشيء آخر، وهو أن يقال: ما رأي الحلبي في قول شيخ الإسلام: (فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب **بلا قول** ولا عمل ظاهر) فهل هذا يعني أنه يمكن أن يكون الإيمان في القلب **بلا قول ظاهر** (أي بدون الشهادتين) والذي يمتنع إنما هو تمام الإيمان؟ أم ماذا ؟] نقلاً عن كتاب رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة/ص٨٢/مُحَمَّد بن سالم الدوسري ط٢ /١٤٢٣ دار عالم الفوائد، مة المكرمة.

قلت: ما مقصود الإمام الآجري بـ(**الإيمان لا يتم لأحد** حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه)؟!، هل المقصود أن من لم يأتي بالتصديق القلبي أو النطق اللساني –الشهادتان– يكون قد انتفى عنه كمال الإيمان ؟!،أم الإمام الآجري –رحمه الله – أخطأ في التعبير؟! أم إنه جاهل باللغة ؟!

وما رأي الحلبي في كلام ابن رجب رحمه الله في رسالته تحقيق كلمة الإخلاص ص٦١: (ومن هنا يعلم أنه **لا تتم** شهادة أن لا إله إلا الله إلا بشهادة أن مُحَمَّداً رسول الله).اهـ. فهل شهادة أن مُحَمَّداً رسول الله من الكمال؟! أم ابن رجب –رحمه الله– هو الآخر أخطأ في التعبير؟! أو هو جاهل باللغة؟!

ثم ما رأي الحلبي في حديث رسول الله ﷺ أنه قال: [مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ **غَيْرُ تَمَامٍ**] أخرجه مسلم وأصحاب السنن. هل الذي لا يقرأ بأم الكتاب يكون صلاته صحيحة غير كاملة؟!

إن قال الحلبي أن هذا الحديث وهذه الأقوال قد بينتها أحاديث وأقوال أخرى، نقول له كلامك هو نفس كلامنا على قول شيخ الإسلام، ولذلك يجب جمع أقوال العلماء بعضها مع بعض، لكي لا نقع في التناقضات، وفي هذا كفاية ﴿ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

واعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل: أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم وبما وفقهم له من الإيمان به **والعمل الصالح** وهذا رد على من قال: الإيمان: المعرفة ورد على من قال: المعرفة والقول **وإن لم يعمل نعوذ بالله من قائل هذا.**

فإن قال قائل: فاذكر هذا الذي بينته من كتاب الله عز وجل ليستغني غيرك عن التصفح للقرآن.

قيل له: نعم والله تعالى الموفق لذلك والمعين عليه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي** مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هَـذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران:٥٦– ٥٧].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ [النساء: ٥٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللّهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢].

وقال جل وعلا: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعاً ۞فَأَمَّا الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ [النساء:١٧٢– ١٧٣].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ ۞وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [المائدة:٨٥-٨٦]

وقال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ** فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ وَقَالُواْ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُواْ أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۞ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٠- ٢٢]

وقال عز وجل: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ **آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ** وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٨].

... اعتبروا رحمكم الله بما تسمعون لم يعطهم مولاهم الكريم هذا الخير كله بالإيمان وحده حتى ذكر عز وجل هجرتهم وجهادهم بأموالهم وأنفسهم

وقد علمهم أن الله عز وجل لما ذكر قوما آمنوا بمكة ولم يهاجروا مع رسوله ماذا قال فيهم وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثم ذكر قوما آمنوا بمكة وأمكنتهم الهجرة إليه فلم يهاجروا فقال فيهم قولا هو أعظم من هذا وهو قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ٩٧].

ثم عذر – جل ذكره – من لم يستطع الهجرة ولا النهوض بعد إيمانه فقال عز وجل: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۞ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء:٩٨– ٩٩].

... كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح[١٥١٥] ولا يجوز إلا هذا ردا على المرجئة الذين لعب بهم الشيطان ميزوا هذا وتفقهوا إن شاء الله تعالى.

١٥١٥ ذكرنا سابقاً أن مقصود السلف بـ(العمل) هو عمل الجوارح! وإن عمل القلب متفق عليه كما سيأتي توضيح ذلك في فصل خاص!

فقد ذكر صاحب كتاب (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) ص٦٨((**مما سبق يتبين أن العمل إذا اطلق يدخل فيه عمل القلب وعمل الجوارح**.

وأن اعتقاد صحة ما أتى به النبي ﷺ من التوحيد ما هو إلا قول القلب وأنه يلزمه على ما سبق الانقياد والالتزام القلبي.

وأنه إذا حصل انقياد قلبي والتزام قلبي فقد قام بأهم أنواع العمل، إذا به يحصل أصل الإيمان)).اهـ.

وقال أيضا: في نفس الصفحة تعليقاً على جواب الشيخ الغنيمان عندما وجه إليه سؤال ما نصه: ((تارك العمل بالكلية . (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) . هل هو المتولي عن الانقياد ؟ وهل يصح الإيمان بالتصديق والاقرار مع ترك العمل تركاً كلياً بلا مانع؟.

أجاب الشيخ: هذا لا يمكن أن يستقيم أعني ترك العمل بالكلية . (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) . لأن الإسلام عمل وليس مجرد القول. ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ حق، ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه، فهو محكوم بكفره، وليس من أهل الإسلام لأنه لا بد من الانقياد والالتزام بالعمل)).اهـ.

- فقول لا إله إلا الله هو قول اللسان، واعتقاد صحة ذلك وأن الرسول ﷺ حق هو تصديق القلب أي قول القلب فليس عنده إلا قول القلب واللسان.
- وترك العمل بالكلية سبق بيانه أن العمل عند السلف يدخل فيه عمل القلب. فليس عنده عمل القلب فهذا كافر ولا بد إذ لا يوجد عنده الأصل القلبي.
- فالشيخ الغنيمان لم يكفر تارك عمل الجوارح وإنما تارك كل أنواع العمل (عمل القلب وعمل الجوارح)..اهـ.

أقول لنا بعض الوقفات على هذه التخبطات !!.

١٥. لقد تبين من كلام الإمام الآجري أن المقصود بالعمل عمل الجوارح!.

١٦. [**. (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) .**]...هذه العبارة من صاحب الكتاب توضيح لقصد الشيخ الغنيمان –زعم– ضمن السؤال الموجه لفضيلة الشيخ الغنيمان وضمن الجواب، من فهمه السقيم.

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۞ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس:٦٣- ٦٤].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۞ الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد:٢٨- ٢٩].

---

١٧. صاحب الكتاب جهل أن ضمن جواب الشيخ الغنيمان الإشارة أن المقصود بـ(ترك العمل) (عمل الجوارح فقط) حيث قال: ((ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ حق، **ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه،** فهو محكوم بكفره)).اهـ.

١٨. صاحب الكتاب جاهل في أمور العقيدة لأنه لا يعلم أن أكثر فرق المرجئة يدخلون أعمال القلوب في الإيمان قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (١٩٥/٧) (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).اهـ. فلا أدري ما وجه الخلاف بين السلف والمرجئة إن كان الإيمان يوجد بوجود عمل القلب دون عمل الجوارح ؟!. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أيضاً مجموع الفتاوى (١٩٤/٧): (و **المرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم **لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها **لازمة** لها).اهـ. فهي إذن أحد الأمرين، إما عدم إدخال أعمال القلوب فهذا قول جهم وأصحابه وهو من أفسد الأقوال، وإما إدخالها فهذا يلزم دخول أعمال الجوارح أيضاً. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله.

١٩. صاحب الكتاب عقيدته في تارك العمل بالكلية إنه يوم القيامة قد يدخل الجنة ابتداءً بدون عذاب وذلك باستدلاله بحديث البطاقة في صفحة٧٧، وهذا ما لا يقوله الحلبي فهو يناقضه في هذه المسألة وهذا شأن أهل البدع بتناقضهم فيما بينهم راجع تفصيل الكلام في ص١٠٤

٢٠. هناك عنوان في نفس الكتاب ص٨٠ **(جمهور العلماء وليس المرجئة يقولون بنجاة تارك جنس العمل)** علق عليه فضيلة الشيخ العلامة صالح بن الفوزان الفوزان –حفظه الله- في هامش كتاب "أقوال ذوي العرفان..." [قصده جمهور المرجئة وليس جمهور أهل السنة].اهـ.

٢١. صاحب هذا الكتاب من الذين ردت اللجنة الدائمة للإفتاء، على كتابه وحذرت منه وإنه يدعو إلى الإرجاء،(راجع الملحق في هذا الكتاب)!.

وقال عز وجل: ﴿وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ **الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٩].

وقال عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا ۞ قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ **وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً ۞ مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ [الكهف: ١- ٣].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ۞أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً﴾ [الكهف: ٣٠- ٣١].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً ۞خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ [الكهف: ١٠٨].

وقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ۞ إِلَّا مَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [مريم: ٥٩- ٦٠]

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ **آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً﴾ [مريم: ٩٦].

وقال: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً **قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ** فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ۞جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء مَن تَزَكَّى﴾ [طه: ٧٥- ٧٦].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [الحج:٤٩- ٥٠].

وقال عز وجل: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الحج: ٥٦].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٧].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۝ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٩].

وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ۝ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم:١٤- ١٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ۝خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [لقمان:٨- ٩].

وقال عز وجل: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ ۝ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٨- ١٩]

وقال عز وجل: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سبأ: ٤].

وقال عز وجل:﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ **آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [فاطر: ٧]

وقال عز وجل في سورة الزمر: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً ﴾ [الزمر: ٧٣] إلى قوله: ﴿**الْعَامِلِينَ**﴾ [الزمر: ٧٤].

وقال عز وجل: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢].

وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [الشورى: ٢٣].

وقال: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ۞ يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ۞الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ۞ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ۞ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ **وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[الزخرف:٦٧- ٧٢].

وقال عز وجل: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ** ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ [الجاثية: ٣٠].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞**أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأحقاف:١٣- ١٤].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۞ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد:١- ٢].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التغابن: ٩].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الطلاق: ١١].

وقال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ [الانشقاق: ٧] إلى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج: ١١].

وقال عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]وقال عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ سورة العصر

... ميزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم: هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن، إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠].

فأخبر جل ثناؤه بأن الكلم الطيب حقيقته: أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ورد عليه ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض

حدثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي: أنه سمع الحسن يقول: قال قوم على عهد رسول الله: إنا لنحب ربنا عز وجل فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنا فقال جل ثناؤه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فجعل إتباع نبيه مُحَمَّد ﷺ علما لحبه وكذب من خالفه ثم جعل على كل قول دليلا: **من عمل يصدقه ومن عمل يكذبه** فإذا قال قولا حسنا وعمل عملا حسنا رفع الله قوله بعمله وإذا قال قولا حسنا وعمل عملا سيئا رد الله القول على العمل وذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠].

... عن الربيع عن أبي العالية في قول الله تعالى عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] يقول: تكلموا بكلام الإيمان وحققوه بالعمل.

قال الربيع بن أنس: وكان الحسن يقول: الإيمان كلام وحقيقته: العمل إن لم يحقق القول العمل لم ينفعه القول.

... وكذلك ذكر الله عز وجل المتقين في كتابه في غير موضع منه ودخولهم الجنة فقال: ﴿ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وهذا في القرآن كثير يطول به الكتاب لو جمعته مثل قوله: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٦٧-٧٢].

ومثل قوله في سورة ق وفي الذاريات والطور مثل قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ۝ فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۝ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور:١٧-١٩].

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١ إلى قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: ٤٣].

... كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال كذا قال الحسن وغيره.

وأما بعد هذا أذكر ما روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من أصحابه وعن كثير من التابعين: **أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح**[١٥١٦] ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر.

... عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان ويقين بالقلب[١٥١٧]

١٥١٦ سبق التنبيه على مقصود السلف من الصحابة والتابعين أن العمل هو (عمل الجوارح) وأن من ترك العمل بالكلية ليس عنده أدنى حد من الإيمان،لأن العمل الظاهر تصديق لما في الباطن، أما من أتى بعمل الجوارح ولم يكن عنده عمل القلوب فهذا صنف المنافقين، والله أمرنا أن نحكم بالظاهر، ولم يكلفنا أن نبحث في الضمائر!!!، ولا يحكم بإيمان تارك العمل بالكلية -جنس العمل- إلا المرجئة!.

١٥١٧ وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (١١) موضوع.

... عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: لا ينفع قول إلا بعمل ولا عمل إلا بقول ولا قول وعمل إلا بنية ولا نية إلا بموافقة السنة.

وأخبرنا خلف بن عمرو العكبري قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: حدثنا أبو حيان قال: سمعت الحسن يقول الإيمان قول ولا قول إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنيه ولا قول وعمل ونية إلا بسنة

وأخبرنا أيضا خلف بن عمرو قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: سألت سفيان الثوري عن الإيمان ؟ فقال: قول وعمل وسألت ابن جريج فقال: قول وعمل وسألت مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فقال: قول وعمل وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل وسألت مالك بن أنس فقال: قول وعمل وسألت فضيل بن عياض فقال: قول وعمل وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل

قال الحميدي: وسمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان: قول وعمل والمرجئة يقولون: الإيمان قول والجهمية يقولون: الإيمان: المعرفة

...عن هشام عن الحسن قال: الإيمان قول وعمل قال يحيى بن سليم: فقلت لهشام: فما تقول أنت ؟ فقال: الإيمان: قول وعمل وكان مُحَمَّد الطائفي يقول: الإيمان قول وعمل قال يحيى بن سليم: وكان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل قال يحيى: وكان سفيان بن عيينة يقول: كذلك قال: وكان فضيل بن عياض يقول: الإيمان قول وعمل.

وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرا و سفيان الثوري و مالك بن أنس و ابن جريج و سفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قال أحمد: وبلغني أن مالك بن أنس و ابن جريج و فضيل بن عياض قالوا: الإيمان قول وعمل

وحدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن شماس قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

قال إبراهيم بن شماس: وسألت بقية بن الوليد و أبا بكر بن عياش فقالا: الإيمان قول وعمل قال إبراهيم: وسألت أبا إسحاق الفزاري فقلت: الإيمان قول وعمل ؟ فقال: نعم قال: وسمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل.

حدثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بزة قال: سمعت المؤمل بن إسماعيل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

... فيما ذكرته مقنع لمن أراد الله عز وجل به الخير فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل هذا هو الدين الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥)][١٥١٨]

مما سبق يتبن لنا أن الإيمان حقيقة مركبة من أمور ثلاثة (بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان ... ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد)[١٥١٩]، وكان الإجماع على هذا عند أهل السنة والجماعة.

فأما الإجماع على كفر من لم يأت بالشهادتين فقد قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر)[١٥٢٠]، وقد سئل –رحمه الله– عمن اعتقد الإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه هل يصير مؤمناً؟

فقال –رحمه الله– : (أما مع القدرة على الإقرار باللسان فإنه لا يكون مؤمناً لا باطناً ولا ظاهراً عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة إلا جهماً ومن قال بقوله كالصالحي وطائفة من المتأخرين كأبي الحسن وأتباعه، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة زعموا أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وأن قول اللسان إنما يعتبر في أحكام الدنيا والآخرة)[١٥٢١].

١٥١٨ الشريعة للآجري (ص١٢٥).

١٥١٩ محاضرة خاصة عن الإيمان لفضيلة الشيخ العلامة صالح آل الشيخ–حفظه الله– راجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

١٥٢٠ مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧).

١٥٢١ المسائل والأجوبة (جواب سؤال أهل الرحبة) ص١٣٠.

وأما من قال بلسانه وعمل بجوارحه دون أن يعتقد بباطنه فهذا كما لا يخفى هو كفر المنافقين الذين يظهرون ما لا يبطنون.

وأما الإجماع على كفر من انتفى في حقه جنس العمل فقد نقل غير واحد الإجماع على أنه لا إيمان إلا بعمل.

قال الإمام الآجري –رحمه الله–: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح**،)[1522].

قال الشافعي –رحمه الله–: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[1523].

وقال الإمام البغوي –رحمه الله–: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان)[1524].

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل)[1525].

ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا المرجئة الذين (أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن)[1526].

[1522] الأربعون حديثا للآجري - (ج ١ / ص ١٣).

[1523] شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٨٨٦/٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٢٠٨/٧)، وهذا كلام الإمام الشافعي –رحمه الله–.

١٥٢٤ شرح السنة (٣٨/١).

١٥٢٥ التمهيد (٢٣٨/٩).

[1526] مجموع الفتاوى (٥٥٤/٧).

وقد ظهر في هذا الزمان قوم تبنوا قول السلف في حقيقة الإيمان ثم تناقضوا بإثباتهم وجود إيمان ولو لم يظهر أثر ذلك الإيمان على الجوارح[١٥٢٧].

ولذلك سنركز في الفصول القادمة على هذه النقطة -ترك جنس العمل- التي يتناقض فيها مرجئة العصر، وننقل أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في المسألة، ولا نتشعب في بقية المسائل من زيادة الإيمان ونقصه والاستثناء في الإيمان وحكم العصاة في الآخرة، لأن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لا دخل له في كون الرجل مرجئاً أو لا، لكن يقال أن الذي يقول أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص هو ليس من أهل السنة (**مثلا الأشاعرة الذي هم مرجئة والماتريدية منهم من يقول بزيادته ونقصانه ومنهم من لا يقول بذلك لعدم ترتبها على حقيقة الإيمان، هذا أمر زائد أدخلوه في البحث.**

فإذن لا أثر في الخلاف مسألة زيادته أو نقصانه على كونه مرجئا، إذا قال أحد الإيمان ما يزيد ولا ينقص لا يدل على كونه مثلا مرجئا[١٥٢٨]**؛ لكنه يدل على أنه ليس من أهل السنة، إذا قال: الإيمان نقول بزيادته ونقصانه لا يدل على أنه من أهل السنة والجماعة، فقد يكون مرجئا، لا ارتباط بين مسألة الزيادة والنقصان ومسائل التعريف السالفة للإيمان)**[١٥٢٩].

ولكن أكثر فرق المرجئة قالت بعدم زيادة الإيمان ونقصه لذلك صارت علماً عليهم في حين قال بعضهم بتفاضل الإيمان كالنجارية وأصحاب مُحَمَّد بن شبيب[١٥٣٠].

وإن كان أصل شبهة المرجئة والخوارج إن الإيمان لا يتبعض فإن القول بزيادة الإيمان ونقصانه، لا يخرج المرء من كونه مرجئاً كما سبق من فرقتي النجارية وأصحاب مُحَمَّد بن شبيب، كما إن

[١٥٢٧] راجع أقوال ذوي العرفان ...، للدكتور/ عصام بن عبدالله السناني ، ص٤١

[١٥٢٨] فرقة الإباضية -وهم من الخوارج- منقسمون في زيادة الإيمان ونقصه إلى فريقين: فريق يوافقون أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه، وفريق يقولون أن الإيمان الشرعي لا يزيد ولا ينقص، وهو بذلك يوافقون المرجئة وأكثر أهل الكلام من الأشاعرة والماتريدية والجهمية، راجع (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام) ص٧٩-٨٠ للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل.

[١٥٢٩] شرح العقيدة الطحاوية الدرس السادس والثلاثون/ لفضيلة الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-حفظه الله-.

[١٥٣٠] يراجع الإيمان بين السلف والمتكلمين / تأليف الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، ص٨٩.

القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، لا يدخله في الإرجاء، فقد يكون المرء من فرقة الاباضة — إحدى فرق الخوارج-.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فهذا انتخابٌ لكتاب جليلٍ عظيم القدر كثير النفع "الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين "مجلدان، للشيخ مُحَّد بن محمود آل خضير.

أشاد به كثير من طلبة العلم والعلماء، وراجعه وقدّم له العلامة ابن عقيل –رحمه الله – والشيخ عبد الرحمن المحمود والشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف، والشيخ علوي السقاف، فأحببت انتخابَ أبرز آراء المؤلف وردوده على المخالفين بذكر دليل كل فريق والترجيح بينهما وتمييز قول أهل السنة من المبتدعة، بدعم من الأدلة النقلية، فإن لم يكن فأقوال السلف، فإن لم يكن فالأدلة العقلية، ولم ألتزم بذكر هذا كلِّه، بل اكتفيتُ بالإشارة إلى كتاب المخالف والموافق بذكر الصفحة، وما ذكرتُ إلا وجه الشبهة والرد عليها، دون التزام معيَّن بتسطير المؤلف –حفظه الله.–

ومن مميزات الكتاب :تأصيل المسائل وتوضيحها، وعدم تشخيص أناس بأعيانهم ونقدهم، بل نقد ودحض الشبه فقط.

مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة.

(129) الكفرُ لغةً:

كافر، لأنه :الستر والتغطية، أما الكافر فسمي بذلك لأنه متكفّرٌ بالسلاح، ويقال لليل غريب) .ألبس كل شيء، وقيل: سميَ للجحود، كما يقال: كافرني فلان حقّه إذا جحده حق الحديث لأبي عبيد ١٣/٣).

(131) الكفر شرعًا:

ضد الإيمان، فيكون قولًا وعملًا واعتقادًا وتركًا، كما أن الإيمان كذلك، وهذا قول أهل السنة والجماعة، خلافًا لمن حصر الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعملِ أو بالترك.

فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة (قال شيخ الإسلام) (الصارم المسلول ٣/ ٩٧٥ عامدًا لها، عالِمًا بأنها كلمة الكفر، فإنه يكفر بذلك باطنًا وظاهرًا، ولا يجوز أن يُقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام).

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما (وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها ٤٥) يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل!.

(134) الكفر يكون قولًا باللسان، واعتقادًا بالقلب، وعملًا بالجوارح :

(1) كفر اللسان، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم)

قال شيخ الإسلام (فبيّن أنهم كفارٌ بالقول، (تستهزءون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم

ومن الكفر بالقول: (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) (مع أنهم لم يعتقدوا صحّته دعاءُ غير الله من الأموات والغائبين (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)

قال شيخ الإسلام (١٢٣/١) فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، وسأهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب، وتفريج

الكروب وسد الفاقات)، فهو كفر بإجماع المسلمين

(2) الكفر الفعلي: كالسجود أو الذبح لغير الله، أو إلقاء المصحف في قذر، أو قتل نبي من الأنبياء.

(3) الكفر الاعتقادي المناقض لقول القلب أو عمله، فكتكذيب النبي باطنًا، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه، أو اعتقاد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة مُحَمَّد ﷺ أو غير ذلك من الاعتقادات المكفرة التي تناقض قول القلب أو عمله.

(4) الكفر التركي: كترك الصلاة عند جمهور السلف، بل هو إجماع الصحابة، ومن ذلك: ترك عمل الجوارح بالكلية كمن يعيش دهره لا يسجدُ للهِ سجدةً ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يفعل شيئًا من الواجبات أو المستحبات.

(139) الكفر الأكبر وأنواعه:

(1) كفر تكذيب (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا) (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون).

(2) كفر إباء واستكبار، ككفرِ إبليس (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)(فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) وككفرِ أبي طالب!.

(3) كفر الإعراض، كما قال بني عبد يا ليل (إن كنت صادقًا فأنت أجل في عيني من أن أردّ عليك، وإن كنت صادقًا فأنت أحقر من أن أكلمَكَ).

(4)كفر الشك.

(5) كفر النفاق(مدارج السالكين ١/٣٤٦).

(وقال في مفتاح دار السعادة (١/٩٤) ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم له، وما جرى لهم معهم، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، وعلم أنّ عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم، وصحة دعواهم وما جاءوا به، وهذا القرآن مملوء من الأخبار عن المشركين عباد الأصنام أنهم كانوا يقرون بالله وأنه هو وحده ربهم وخالقهم، وأن الأرض وما فيها له وحده ... فكيف يقال إن القوم لم يكونوا مقرين قط بأنّ لهم ربًا وخالقًا، وهذا بهتان عظيم، فالكفر أمرٌ وراء مجرد الجهل، بل الكفر الأغلظ هو ما أنكر هؤلاء وزعموا أنه ليس بكفر).

(142) ضابط الكفر الأصغر:

بأن :فهو كل ذنب سماه الشارع كفرًا، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع، وينتبه الأصل في حمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، كما في حديث ابن عباس في (البخاري) : وأريتُ النارَ فلم أرَ منظرًا كاليوم قط أفظعَ ورأيتُ أكثر أهلِهَا النساءَ قالوا بمَ يا رسُولَ اللهِ ؟ قَال: بكفرهِنّ، قيل:يكفرنَ بالله؟ قال: يكفرْن العشيرَ والإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدهرَ كلّه ثمّ رأتْ منكَ شيئًا قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيرًا قطّ

(149) الاحتياط في تكفير المعيّن:

ما سبق ذكره من أن الكفر الأكبر يكون بالقول والاعتقاد والترك والفعل لا يلزم منه تكفير الشخص المعين بمجرد صدور ذلك منه، بل لا بد من تحقق شروط التكفير، وليس المراد بسطها الآن، إنما أشير إلى أمرين:

الأمر الأول: ضرورة الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون (معذورًا بوجه من الوجوه ، ينظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢).

الأمر الثاني: التنبيه على خطإ عظيم، وهو ظن بعضهم أنّ إرادة الشهوة أو الدنيا مانع من موانع التكفير، وأن الإنسان لا يكفر إلا إذا اعتقدَ الكفر وانشرح صدره به، وهذا ضلال بين مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة.

واشتبه على (من كفر بالله من بعد إيمانه .... وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) : الأدلة بعضهم قوله (ولكن من شرحَ بالكفرِ صدرًا) فظنه شرطًا، وليس فيه ما ذهبوا إليه، بل هذا قيدٌ في المكرَه خاصةً! وبين المسألة شيخ الإسلام بيانًا شافيًا.

= أضعُ الشاهدَ ومواضع الصفحات

الصارم المسلول ٩٧٥/٣) فعُلِم من ذلك أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من (الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرًا من المكرهين فإنه يكفر، فصار كل من تكلم بالكفر فإنه يكفر إلا من أكرِهَ، (فقال بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان وقال تعالى في حق المستهزئين (قد كفرتم بعد إيمانكم (وأيضا مجموع الفتاوى (٢٢٠/٧) ..فبين أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته

بعد أن ذكر آية لا تعتذروا (تبين لك أنّ الذي –وقال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب يتكلم بالكفر ويعمل به خوفًا من نقص مالٍ أو جاهٍ أو مدارة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها) –وذكر بعد آية ولكن من شرح بالكفر صدرًا– (فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفًا أو مداراة، أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره).

وذكر الشيخ صالح الفوزان أنواع الذي يتكلم بالكفر، فذكر النوع الثاني (أن لا يكون معتقدا ذلك بقلبه، ولم يكره على ذلك، ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس وموافقتهم، فهذا كافرٌ بنصّ الآية " ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة).

وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر أو عمل الكفر لا)وقال يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل. ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقًا ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان).

فإن كتاب الله وسنة رسول ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت ...)وقال الشيخ حمد بن عتيق على أنّ من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره).

نعم لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره للإيمان، وأما)قال الشيخ سليمان بن سحمان العكس فمعاذ الله، فإنه قياس باطل مردود) فالهازل بالكفر يكفر مع أنه يدعي أنه لم يعتقد الكفر ولم يقصد إليه، وقد يكون صادقًا في نفس الأمر،لكن الفقه في هذا ما تقدم من أنّ الإيمان في القلب يمنع من التكلم بكلمة الكفر.

(أحكام القرآن ٢/٥٤٣) (الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة)وقد قال ابن العربي لا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا)وقال الشيخ صالح الفوزان المكره) (سلسلة شرح الرسائل ٢٨٦)

ثم إن بعض المعاصرين وافق غلاة المرجئة، فحصر الكفر في التكذيب والجحود والاستحلال القلبي، فلما خشي مبادرة أهل العلم والدين صار يقول: الكفر يكون بالقول والفعل، فيظن أنه موافق لأهل السنة، لكنه يعود فيقول: لا يكفر القائل أو الفاعل حتى يعتقد الكفر، فآل

.الأمر إلى حصر الكفر في الاعتقاد، فينبغي التنبه إلى هذا وأشباهه من ألوان الانحراف والزيغ

والقصد المشترط في باب الردة هو قصد الفعل أو القول، ليخرج نحو النائم والساهي، ممن يغلط فيتكلم بما لا يريد، كالرجل الذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربّك أخطأ من شدة الفرح) وقرر الشاطبي أن الأفعال إذا عُريت عن المقاصد كانت كحركات العجماوات والجمادات، فلا يتعلق بها حكم، وأجاب عن تصحيح عقود السكران (لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد).

= الفاسق الملي (174)

النزاع في اسمه وحكمه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين، كما قال شيخ ولا يكفر صاحبه ولا يُحكم بخلوده في النار، بل يرون أنه تحت المشيئة، (الإسلام (٤٧٨/٧) وذكر شيخ الإسلام أن مذهب جماهير السلف بل والفقهاء وأهل من المرجئة والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة أن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، لكن اختلفوا في اسمه، فالجهمية يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة: ناقص الإيمان.

وهل يُطلق عليه اسمُ مؤمن؟ فيه تفصيل، ففي أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة ودخوله في الخطاب هو من المؤمنين، وأما أحكام الآخرة فليس من الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه من الخلود لا الدخول في النار، ومن لا يسميه مؤمنا من أهل السنة والمعتزلة يقولون: اسم ولا يسلبون الفاسق ... " الفسق ينافي اسم الإيمان لقوله " بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم الطلق، ولا يسلب مطلق الاسم (المجموع ٣٥٤/٧).

فالزاني والسارق ينفي الشارع عنهم الإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان، ولهذا فهم مسلمون مصدقون، ولديهم من أعمال القلب والجوارح ما يصحح إيمانهم، ويدفع الكفر والنفاق عنهم.

وقع في كلام بعض أهل العلم أن المراد بنفي الإيمان الوارد في بعض النصوص هو: نفي :تنبيه الكمال، وهنا لا بد أن يقيّد بالواجب وإلا فتارك الكمال المستحب لا ينفي عنه الإيمان، وإلا للزم نفي الإيمان عن أكثرِ الناس.

(190) الإيمان عند الخوارج والمعتزلة وقولهم في أصحاب الذنوب:

ذهبوا أنّ الإيمان قول وعمل لا يزيد ولا ينقص، إذا ذهب بعضه راح كله، لكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا، فالمعتزلة يرون أنها منزلة بين منزلتين، ويحكم الخوارج بكفره، ويرون أنّ الإسلام والإيمانَ شيءٌ واحد، وأما الإباضية من الخوارج فيرون أنهم كفار كفر نعمة، يحكمون عليه في الدنيا بالنفاق، ويجعلون كفر النعمة مرادفًا للنفاق، والمعتزلة يرون أنّ عذابهم ليس كعذاب الكفّار خلافًا للخوارج.

انظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/٢٢٢) وبيان قول الخوارج والمعتزلة أنه من البدع المشهورة المخالفة للسلف.

(199) مذهب الجهمية في الإيمان:

ذهب جهم ومن وافقه أنّ الإيمان هو المعرفة بالله، والكفر الجهل به، وقول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيءٌ واحدٌ، لا يتفاضل ولا يُستثنى منه، وهو أفسد قول قيل في الإيمان، ولهذا كفر أحمدُ ووكيع من قال بذلك، ولا شك أنّ إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما –كما سيأتي- إلزامٌ لا محيدَ لهم عنه، ولهذا اضطربوا في الجوابِ عنه!.

!رد: تلخيصُ كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل) جزآن، في (٣٠) ورقة.

---

(204)مفهوم الكفر عند الجهمية:

سبق أن الكفر عندهم هو الجهل فقط، ولو جحدَ بلسانه لم يكفر بجحده؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن، وقد التزم جهم بتكفير من أتى المكفرات الظاهرة في الدنيا، والحكم بأنه مؤمن في الباطن من أهل الجنة، إلا من جاء النص على أنه كافرٌ معذّب في

الآخرة، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع،)المجموع ٤٠١/٧ .(

وحصر الكفر ممن ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء من غير الجهمية، لكن منهم من لا يقصر على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف، وهؤلاء جميعًا يوافقون أهل السنة في التكفير الظاهري لمن سب الله أو سجد لصنم، لكن يقولون علامة للكفر فقط! لا أنه كفر في ذاته.

وكان بشرالمريسي يزعم أن السجود للشمس ليس كفرًا، بل علم، وأبو معاذ التومني وأصحابه يقولون: من قتل نبيّا أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له) .الملل والنحل ١٤١/١.(

(214)أغلاط جهم:

(1)أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، بدون أعمال القلب أو أعمال الجوارح (2)من حكم الشرع بكفره وخلوده في النار فإنه يمتنع أن يكون في قلبه شيء من التصديق) .مجموع الفتاوى ٧٤٩/١٠.(

(219)مذهب الكرّامية:

نسبة لمحمد بن كرام السجستاني، يقولون أن الإيمان قول باللسان، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، وتسمي المنافق مؤمنًا، ولكنهم يحكمون بأنه مخلدٌ في النار، وأخطأ أبو محمدٍ ابنُ حزم حين نسب إلى الكرامية قولهم المنافق مؤمنٌ من أهل الجنّة، انظر مجموع الفتاوى (١٤١/٧).(

)الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان، حذرًا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضُه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمانٌ وكبر، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره.(

(222)شذوذ قول الكرامية :

جمعوا بين بدعة الإرجاء وإخرج العمل من الإيمان، وبين شذوذ اللفظي في تسميتهم المنافق مؤمنًا، قال شيخ الإسلام (وقول ابن كرام فه مخالفة في الاسم دون الحكم، وإن سمى المنافقين مؤمنين، يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم، وأتباع جهم

يخالفون في الاسم والحكم جميعًا(

(225)قول الأشاعرة في الإيمان :

اشتُهر عنه موافقة السلف في كتابيه " الإبانة – مقالات الإسلاميين (1/347) " واشتُهر عنه موافقة جهم كما قال أبو المعين النسفي (وقد اختار الأشعري في بعض كتبه: إن الذي أختاره في الإيمان هو ما ذهب إليه الصالحي (وقول الصالحي كما حكاه الأشعري في المقالات (أن الإيمان هو المعرفة بالله والكفر هو الجهل به فقط .. وقول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس يكفر، ولكن لا يظهر إلا من كافر ....والقائل بهذا أبو الحسين الصالحي) (٢١٤/١)

وانظر كلام شيخ الإسلام أن أشهر قولي الأشعري موافقة جهم (٥٨٢/٧ / ١٩٥/) ونصره أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي الجويني والرازي من المتأخرين، وعد أبو مُحَمَّد ابن حزم –رحمه الله –الأشاعرة من المرجئة)الفصل ٢٢٧/٣).

(231)أشاعرة وافقوا السلف :في الإيمان كأبي علي الثقفي وأبي العباس القلانسي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر، وابنُ كلاب والحسين بن الفضل البجلي كانوا يقولون : هو التصديق والقول جميعًا، موافقةً لمن قاله من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره (١١٩/٧).

وقال ابنُ السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/١) (وإلى مذهب السلف ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد والبخاري وطوائف من أئمة المتقدمين والمتأخرين، ومن الأشاعرة : الشيخ أبو العباس القلانسي، ومن محققيهم الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو القاسم القُشيري، وهؤلاء يصرّحون بزيادة الإيمان ونقصانه.

(232)القول المعتمد عند الأشاعرة:

في الإيمان بغض النظر عن قول الأشعري أو متقدميهم، أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، انظر شرح المواقف للإيجي ص(٣٨٤) وإتحاف المريد ص(٩٢) وشرح

الصاوي على الجوهرة ص(١٢٣) وشرح البيجوري ص(٤٥) وحاشية ابن المريد على إتحاف المريد ص(٩٢) وشرح أم البراهين لأحمد عيسى الأنصاري ص(٨٣)

(238)قولهم في الزيادة والنقصان :

إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان، انظر شرح الصاوي ص(١٣٤) وإتحاف المريد ص(٩٩) وشرح المواقف (٨/٣٦٠) وذهب إليه البيهقي، وأبو منصور البغدادي، وأبو القاسم القشيري، والآمدي، والنووي، وصفي الدين الهندي، وتقي الدين السبكي/ الاعتقاد للبيهقي ص(١٩١) شرح النووي على مسلم (١/١٤٨).

(241)قولهم في الاستثناء في الإيمان:

يرون وجوب الاستثناء لـ " الموافاة "بمعنى أن حب الله وبغضه ورضاه وسخطه وولايته وعدوانه متعلق بالموافاة، فيما يتوفى عليه الإنسان، فعمر بن الخطاب كان وليًّا لله وهو كافر؛ لأنّه متوفى من المؤمنين، وهذا ما سبق علم الله إليه، انظر مجموع الفتاوى (16/582) والفصل لابن حزم (٤/٤٨).

وسرّ المسألة كما بيّن شيخ الإسلام أنهم ينفون الأفعال الاختيارية، فلا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطًا عليه، ولا يفرح بتوبة عبدٍ بعد أن تابَ عليه، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى يحب من شاء إذا شاء، ويرضى عمن شاء متى شاء، ويسخط عمن شاء وقت ما يشاء، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته.

(251)الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم:

أن الجهمية لا يثبتون عمل القلب، أما الأشاعرة يثبتون عمل القلب كالإذعان والانقياد والقبول والرضى، إتحاف المريد ص(٨٧) شرح البيجوري ص (٤٣)

(255)بطلان مذهب من جعل عمل القلب نفس التصديق :

قد تبين أن متأخري الأشاعرة يثبتون عمل القلب، من القبول والإذعان، لكنهم جعلوا ذلك نفس التصديق، واعتبره شيخ الإسلام ضلالًا بيّنًا، وجزم بفساد القول، لأنه إذا كان عمل القلب هو التصديق، كان انتفاؤه يعني انتفاء التصديق، ويلزم على ذلك أنّ هؤلاء المذكورين ليسوا مصدّقين، وأنه لا يزول اسم الإيمان عن أحد إلا بزوال العلم والتصديق من قلبه، هذا الذي اعتمده الحذاق في المذهب كأبي الحسن والقاضي أبي بكر.

وأما المتأخرون فقد تناقضوا فأثبتوا العلم والتصديق لكثير من المشركين، ونفوا عنهم الإذعان والانقياد مع قولهم :إن التصديق هو نفس الإذعان والانقياد!

(257)مفهوم الكفر عند الأشاعرة :

يلتقون مع جهم في تأصيلهم أن الكفر هو التكذيب أو جهل القلب، ولا يرون عملا أو قولا كفرا بذاته، ومن حُكِمَ بكفره فلزوال التصديق من قلبه، أو يقال: كافر ظاهرًا، وقد يكون مؤمنًا باطنًا، انظر أصول الدين للبغدادي ص(٢٤٧) والمواقف ص (٢٦٦). ومجموع الفتاوى ج ٧ ص ١٨٨، والفصل (3/259)ومختصر الإيصال، ملحق بالمحلى (٤٣٥/١٢).

قول (الماتريدية) في الإيمان (267):

ذهب شيخ الطائفة أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه (مجموع الفتاوى /٥١٠).

وعمل الجوارح أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان كالملا علي القاري، وأما الإيمان والنقصان فقد نسبَ الصاوي في شرح الجوهرة جمهور الماتريدية إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وما يظهر أنّ جمهورَهم خلاف ذلك، وأما الاستثناء فقد ذهبوا إلى جوازه، ولكنه خلاف الأولى، لما يوهم الشك، وخالفوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة، وأما الكفر فلا يختلفون عن الأشاعرة في أنه التكذيب وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر تاركها.

: اللهم إني أسألك أن ترزقني

"مكتبة عامرة "

Barqawi2012@gmail.com

إقتباس

#5

01-03-12, 02:15 PM

أبو الهمام البرقاوي

تاريخ التسجيل: ٠٣-٠٧-٠٩

المشاركات: ٦,٠٩٥ وفقه الله

.!رد: تلخيصُ كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل) جزآن، في (٣٠) ورقة

قول (الماتريدية) في الإيمان (267):

ذهب شيخ الطائفة أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه (مجموع الفتاوى /٥١٠) وعمل الجوارح أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان كالملا علي القاري، وأما الإيمان والنقصان فقد نسبَ الصاوي في شرح الجوهرة جمهور الماتريدية إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وما يظهر أنّ جمهورَهم خلاف ذلك، وأما الاستثناء فقد ذهبوا إلى جوازه، ولكنه خلاف الأولى، لما يوهم الشك، وخالفوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة، وأما الكفر فلا يختلفون عن الأشاعرة في أنه التكذيب وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر تاركها.

مذهب مرجئة الفقهاء في الإيمان(275):

هؤلاء من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء،كحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة ومن تبعهما، وذهبوا أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وأخرجوا العمل من مسماه، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه، مع قولهم إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد تحت المشيئة، كما هو القول عند أهل السنة والجماعة، نسبه الملا علي القاري إلى كتاب "الوصية" لأبي حنيفة ص(١٢٤) وفي ثبوت الكتاب نظر، لكن القول بإرجاء أبي حنيفة ثابت عنه، أثبته معاصروه ومن جاء بعده، وانظر مجموع الفتاوى (٥٠٧/٧) فحاصل ما عليه:

(1) الإيمان تصديق القلب وقول اللسان.

(2) إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان.

(3) لا يتبعض الإيمان ولا يزيد ولا ينقص.

(4) لا يستثنى فيه.

(5) أما أعمال القلوب: فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان وهو ظاهر ما نقله أصحاب المقالات، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول) وقد قال شيخ الإسلام

لكن (جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا، فإنها لازمه لها الترجيح أنهم لا يدخلون أعمال القلوب، فقد قال الطحاوي (الإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى) ولا شك أنهما من أعمال القلوب، وقد دخلتها التفاضل فليست من الإيمان، (وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان فحين أثبتوا التفاضل في أعمال القلوب، (من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان دل أنها خارجة عن مسمى الإيمان.

هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟ (283)

ومنشأ النزاع مع قولهم بإخراج العمل، ونفي الزيادة والنقصان، ومنع الاستثناء إلا أنهم كانوا مع سائر أهل السنة في الكبائر والشفاعة وفروض الأعمال وأن تاركها مستحق العقاب، فذهب بعضهم أن الخلاف لفظي بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء، وبعضهم ذهب أن الخلاف حقيقي!

= تحقيق قول شيخ الإسلام

له عبارات متنوعة، (1) نزاع لفظي فتارة يقول إن عامّته.

وتارة يقول هذه أخف البدع، فإن كثيرًا منها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم (2)

وتارة يشير بأن ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا العقائد، وهذه المواضع الثلاثة لا (3) تعارض بينها، فإن فيها إقرارا بأن النزاع أغلبه لفظي، وقد قال في موضع (كثير منه معنوي).

تارة يبين شيخ الإسلام أنّ الخلاف إنما يكون لفظيّا مع من أقرّ بأن أعمال الجوارح (4)

وأما من يرى العمل (لازمة لإيمان القلب، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.انظر (٧/٥٧٧ ثمرةً تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى، فهذا قائل بقول جهم، والنزاع معه حقيقي لا ريب، هذا تحرير كلام شيخ الإسلام فيما ظهر لي.

ومن يرى أن الخلاف صوري: ابن أبي العز الحنفي في (شرح الطحاوي ٢/٥٠٨) وكذلك الحافظ الذهبي) السير (٥/٢٣٣

ومن يرى أن الخلاف جوهري حقيقي: الشيخ ابن باز – رحمه الله – (بل هو لفظي ومعنوية ويترتب عليه أحكام كثيرة)(التعليق على الطحاوية، ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 1/265) (والشيخ الألباني – رحمه الله – في العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق ص٤٢

سمات الإرجاء المعاصر: (299)

اشتهر على ألسنة كثير من الناس أن المرجئة هي التي تقول: لا (لا يضر مع الإيمان ذنب) يضر مع الإيمان ذنب، ولا مع الكفر طاعة، وهو وإن نسب إلى بعض طوائف المرجئة كاليونسية، إلا أنه يعلم له قائل من أهل العلم، ونسبته إلى مقاتل بن سليمان كذب!

(٤٢٨/٧) مجموع الفتاوى

= من قال : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء (303)

قاله البربهاري (شرح السنة ص ١٢٣) والخلال بإسناده إلى أحمد بن حنبل (٥٨٢/٣) واغتر بها بعض المتعالمين ممن خلط بين قول السلف، ومذهب المرجئة في الإيمان والكفر، فزعم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ثم يقول: لا يكفر بقول أو عمل أو لا يكفر بترك العمل!! وهذا من أعظم المخالفة لكلام السلف.

وقد أشرت أن من المرجئة من قال بالزيادة والنقصان، وبأن العمل شرط كمالي، كما هو مذهب متأخري الأشاعرة، مع حصرهم للكفر في الجحود والتكذيب، فهل يحتج أحد بقول أحمد السابق أن هؤلاء برؤوا من الإرجاء؟

الخلاصة: القائل بأن الإيمان قول وعمل يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة:

(1) أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مصرح بالإجماع.

(2) أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك، فالمخالف في هذا أو بعضه! مخالف لأهل السنة، موافق للمرجئة، ولو ادعى غيرَ ذلك فالعبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

أقوال المرجئة: (306)

(1) الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن الكفر لا يكون إلا بالقلب دون البدن.

(2) الإيمان قول وعمل، وتارك العمل بالكلية —مع القدرة والتمكن- مسلم موحد.

(3) الإيمان قول وعمل، والكفر يكون بالقول والعمل، ولكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقد الكفر، أو استحله، أإلى غير ذلك من مقولات الجهل والتعالم المخالفة لما عليه أهل السنة.

مقالات المرجئة المعاصرة : (308)

" مقالاتهم في " القول، العمل، الاعتقاد

(1) التصديق والإقرار الإيمان هو/ مذهب : المرجئة الفقهاء وجماعة من الماتريدية والأشاعرة.

(2) الإيمان هو التصديق، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا / المذهب: الأشاعرة والماتريدية، ومتأخروهم يثبتون عمل القلب، ويجعلونه والتصديقَ سواء!

(3) الإيمان تصديق بالقلب، وعمل بالقلب، دون الجوارح/ المذهب: عامة المرجئة، إلا جهمًا ومن وافقه.

(4) ترك العمل الظاهر بالكلية ليس كفرًا، / المذهب المرجئة، كما صرح به سفيان وإسحاق، وهو مبني على نفي التلازم بين الظاهر والباطن، وظنهم أن الإيمان يستقر في القلب، وإن لم يظهر أثره في الجوارح.

(5) عمل الجوارح شرط كمال للإيمان، وليس ركنًا أو جزءً أو شرط صحة/ المذهب : الأشاعرة.

(6) عمل الجوارح ركن في الإيمان، لكن تاركه بالكلية – من غير عذر – مسلم تحت المشيئة، وهو إرجاء معاصر.

(7) ترك الصلاة ليس كفرًا، لأن الكفر عمل قلب، وليس عمل بدن، وقول أن الكفر لا يكون إلا بالقلب هو قول المرجئة.

" مقالاتهم في " الزيادة، النقصان، الاستثناء

(8) الإيمان لا يزيد ولا ينقص، / المذهب: المرجئة وأكثر ماتريدية اليوم.

" مقالاتهم في " الكفر، الاستحلال

(9) الكفر هو التكذيب والجحود، وليس شيء من الأقوال أو الأعمال كفر بذاته، لكن منه ما جعله الشارع علامة، / المذهب: أبي الحسين الصالحي، وابن الراوندي، وبشر المريسي، والأشاعرة، والماتريدية.

(10) الكفر لا يكون إلا في القلب، لكنه لا ينحصر في التكذيب، بل يدخل فيه ما يناقض عمل القلب، كالاستكبار وعدم الخضوع، والاستخفاف، والعداوة والبغضاء / المذهب: قول بعض المرجئة كأتباع يونس السمري، وأبي معاذ التومني.

(11) الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، أي: التكذيب أو الاستحلال، فيرجع إلى قول الأشاعرة والماتريدية.

الكفر يكون بالقول والفعل، لكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقدَ الكفر، وهذه حيلة (12)
المرجئة؛ لأن :المذهب /ظاهرة على اشتراط الاعتقاد في التكفير، فلا فرق بينهم ومن قبلهم
اعتقاد الكفر كفرٌ بذاته.

القاضي أبو يعلى. :المذهب / من سبّ الله تعالى أو نبيّه ﷺ لا يكفر إلا إذا استحل (13)

اشتراط الاستحلال للتكفير بالمكفرات القولية والعملية، كسب الله والسجود للصنم (14)
ودعاء الأموات.

المرجئة، وهو :المذهب /لا يكفر أحد إلا أن يقصد الكفر، ويريده وينشرح صدره به (15)
مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

الكفر يكون قولا وفعلا، لكن من فعله لشهوة أو عرض من الدنيا لم يكفر، وهذا (16)
كسابقه.

ما سبق من أقوال المرجئة قد يخفى أمره على بعض الناس، أو زلات لبعض المنسوبين :تنبيه
للعلم، فيقلد غيره مع كراهته للإرجاء، فلا يقال لكل من دان بشيءٍ من هذا: مرجئ
بإطلاق.

وافق المرجئة، دخلت عليه شبهة الإرجاء، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن أبا يعلى :بل
الحنبلي مرجئ لموافقته لهم – في أحد قوليه – الاستحلال في كفر الساب.

: اللهم إني أسألك أن ترزقني
" مكتبة عامرة"
Barqawi2012@gmail.com

اقتباس

#6

01-03-12, 02:46 PM

أبو الهمام البرقاوي
وفقه الله

تاريخ التسجيل: ٠٣-٠٧-٠٩
المشاركات: ٦,٠٩٥

(326) أدلة التلازم بين الظاهر والباطن:

(1) (قوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء).

(2) (لا تجد قومًا يؤمنون باللهِ واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله).

(3) فلما اختلفت نياتهم الباطنة، تباينت (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) أعمالهم الظاهرة.

(4) فمتى قامت المحبة بالقلب مع التصديق لزم ضرورةً أن (قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني) يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة، وقال مُحَمَّد الأمين الشنقيطي في يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن علامة المحبة الصادقة لله ورسوله) (1/327)أضواء البيان ﷺ، هي اتباعه، فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر، ولو محبّا له لأطاعه، ومن المعلوم أن المحبة تستلجب الطاعة، ومن قول الشاعر:

لو كان حبّك صادقًا لأطعتَه ** إن المحبّ لمن يحبُّ مطيعُ

..). فعُلم من انتفاءِ المحبة عند انتفاء المتابعة..) (وقال ابنُ القيم في (مدارج السالكين ١/٩٧

(5) ومن الأدلة من السنة النبوية حديث النعمان بن بشير رضي الله مرفوعًا (ألا وإنّ في الجسدِ مضغة إذا صلحت صلح الجسَدُ كله، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كلّه) قال شيخ الإسلام)فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر)(مجموع الفتاوى ٢٧٢/١٨).

(338) كفر الإعراض:

ذهب بعض أهل العلم أن ترك العمل الظاهر بالكلية يعتبر صورةً من صور كفر الإعراض، وهو دال على انتفاء عمل القلب من الانقياد والمحبة، ذكره الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب في " النواقض " — العاشر —.

ولا يصح إطلاق القول بأن العمل بهذا الشكل، أن العمل)وعلّق عليه الشيخ مُحَمَّد البراك شرط كمال؛ لأن إطلاق ذلك يتضمن أن الإنسان —نفس الإنسان– يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله، ولا يعمل شيئًا من دين الإسلام أبدًا، وهو الذي عبر عنه الشيخ

مُحَّد بن عبد الوهاب في النواقض، وجعله الناقض العاشر: الإعراض عن الدين بالإسلام عن
وانظر كلام الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرحه للطحاوي (الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به
(السؤال السابع عشر) وعدابنُ القيّم كفرَ الإعراض هو من يعرِض عن دخول الإسلام ابتداءً،
لا من يدخل ثم يعرض عن المتابعة والعمل بعد الدخول فيه.

إقامة البرهان على أنّ تاركَ العمل الظاهر بالكليّة ناقضٌ للإيمان (345):

لا خلاف أنّ انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة، وأما في الظاهر (تحرير محل النزاع) فيحكم بالإسلام لمن لم يتلبس بناقض ظاهر، وإن خلا من التصديق كما هو حال المنافقين، ولا خلاف في أن ذهابَ عمل القلب موجب لذهاب الإيمان، بالنظر إلى ما عند الله، ولا خلاف أنّ قول اللسان ركنٌ لا بد منه، والنزاعُ إنما هو في العمل الظاهر، أي: العمل الظاهر الكلي، لا عمل أو عملين، فهل تارك العمل الظاهر الكلي كفرٌ أم لا بالنظر إلى ما عند الله؟ لأنه يصعب غالبًا الحم على شخص ما بأنه لم يأتِ بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن، إلا أن يكون ذلك بإقرار منه واعتراف!.

والبحث مقيّد بمن بلغته الشريعة، وثبت في حقه الخطاب، ومقيد بالترك حال القدرة والتمكن، فإذا تحرّر موضع النزاع!..

فليُعلم أنّ الحق الذي دلت عليه الأدلة، واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان قول وعمل، قول ظاهر وقول باطن، وعمل ظاهر، وعمل باطن، وأنه لا يجزئ الإيمان ولا يصح إلا باجتماع هذه الأركان. فكما لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد، لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل

(التلازم بين الظاهر والباطن: الدليل الأول)

فمن حكم بإسلام تارك العمل الظاهر بالكلية كان بين أمرين:

الأول: أن يدّعي أن عمل القلب ليس كفرًا كما تقوله الجهمية ومن وافقها، أو

الثاني: أن ينفي التلازم بين الظاهر والباطن، ويتصور وجود عمل القلب المجزئ مع انتفاء جميع أعمال الجوارح، كما تقوله المرجئة، وانظر كلام شيخ الإسلام، (الإيمان الأوسط ٧/٦١٦).

نقل الشيخ الخضيري عن (إجماع أهل السنة أن العمل جزء لا يصح الإيمان به: الدليل الثاني) الإمام الشافعي (204)هـ، والإمام الحميدي (219)هـ، والإمام الآجري (360)هـ، وأبو

هـ، (728)طالب المكي، والإمام ابن بطة العكبري (٤٨٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية

هـ، وسليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب، (1206)والإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب

هـ) والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (1285)والشيخ عبد الرحمن بن حسن

(1292)هـ، والشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ (1377)هـ.

المطلب الثالث: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة (369)/

حكاه جابرُ بن عبد الله وأبو هريرة رضي الله عنهما، والحسن البصري وعبد الله بن شقيق، وأيوب السختياني، وإسحاق بن راهويه، ومُحَمَّد بن نصر المروزي، وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، والإمام ابن القيم، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد ردّ شيخ الإسلام على من زعم أن الكفر في تارك الصلاة كفر أصغر من تسعة أوجه

((شرح العمدة ٢/ ٨١

قد يقال كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك (تنبيه ٣٧٩) الصلاة؟

فالجواب: إذا ثبت إجماع الصحابة فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها لا بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه هذا الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، وللمسألة نظائر:

نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وخالف في ذلك من خالف (وذكر ابن قدامة في المغني وجه من خالف مِن بعد الصحابة فأجاب بأنه من الإجماعِ المظنون لا المقطوع).

ونقل غير واحد إجماع الصحابة على انتقض عهد الذمي بسب النبي ﷺ، وخالف في ذلك بعض الفقهاء.

وأجمعوا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي، قال شيخ الإسلام (وبول ما أُكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجّسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة)

ثم ذكر الشيخ سبعة أمثلة على مسائلَ أجمع عليها الصحابة، وخالفهم فيها مَن بعدهم،

فلمسألة تارك الصلاة نظائر كثيرة، والله أعلم.

ملخص كتاب الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (المجلد الأول)

قام بتلخيصه | مُحَّد بن عبدالله الشنو ...

تنسيق : فهد الهتار(طالب دكتوراه – قسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود)

الإيمان في اللغة:

الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وإنما يقال : آمن له ، كما يقال : أقررت له ، فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق مع أن بينهما فرقا.[1])

وقال : (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق ، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق ، وعمل القلب الذي هو الانقياد.[2])

المبحث الثاني : الإيمان شرعاً :-

الإيمان في الشرع حقيقة مركبة من القول والعمل : قول القلب وقول اللسان ، وعمل القلب وعمل الجوارح.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر) [3].

المبحث الثالث : تفصيل القول في حقيقة الإيمان :-

قول باطن ، وقول ظاهر ، وعمل باطن ، وعمل ظاهر.

أولاً : قول القلب: –

والمراد به تصديقه وإيقانه . والدليل على أن قول القلب من الإيمان [4] ، قوله تعالى : ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮊ.[5]

وقوله عن الإيمان : ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره.[6] ((

وهذا التصديق (إذا لم يكن معه طاعة لأمره ، لا باطناً ولا ظاهراً ، ولا محبة لله ، ولا تعظيم له ، لم يكن ذلك إيماناً.[7] (

وهذا التصديق – مع عمل القلب – أصل الإيمان ، وأنه أصل للقول الظاهر ، كما أن عمل القلب أصل لعمل الجوارح.

ثانياً : قول اللسان: –

وهو القول الظاهر الذي لا نجاة للعبد إلا به ، وهو التكلم بكلمة الإسلام : لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله ،)ثم التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله والصلاة على رسوله والدعاء وسائر الذكر.[8] (

ومن الأدلة على أن قول اللسان من الإيمان قوله تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﮊالآية.[9]

وقوله)) : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله.[10] ((

فمن لم يتكلم بالشهادتين مع القدرة فهو كافر ، ظاهراً وباطناً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر ظاهراً وباطناً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها (. [11]

تنبيه:

ليس المقصود بالشهادتين مجرد الإخبار عما في النفس من العلم والجزم بأن لا إله إلا الله ، بل لابد أن يكون ذلك على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد ، ولهذا لم ينفع اليهود وغيرهم اعترافهم للنبي بأنه رسول الله مع قولهم لا إله إلا الله ؛ لأن ذلك كان

على سبيل الإخبار دون التزام وانقياد لشريعته.

ثبوت الإسلام بالنطق بالشهادتين:

لا يفهم أن الكافر إذا تكلم بالشهادتين لم يثبت له حكم الإسلام حتى يختبر أو يأتي بشرائع الإسلام ، بل الإسلام والعصمة يثبتان بمجرد النطق ، ثم ينتظر من القائل حقائق الأداء ، وتصديق القول بالعمل ، هذا هو الأصل.

والحكم للكافر بالإسلام إذا قال لا إله إلا الله ، مما أجمع عليه المسلمون.

ثالثاً : عمل القلب: -

وهو النية والإرادة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وأما عمل القلب فهو عبارة عن تحركه وإرادته مثل الإخلاص في العمل ، فهذا عمل قلب ، وكذلك التوكل والرجاء والخوف ، فالعمل ليس مجرد الطمأنينة في القلب ، بل هناك حركة في القلب.[12] (

والدليل على دخول ذلك في الإيمان : قوله تعالى : ﮋﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ[13].

وقوله)) : الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان. [14] ((

فالحياء من عمل القلب.

وعامة فرق الأمة تدخل أعمال القلوب في الإيمان ، إلا جهماً ومن تبعه.[15]

رابعاً : عمل الجوارح:

وهذا هو موضع المعركة بين أهل السنة والمرجئة ، فإن عامة المرجئة لا يدخلون أعمال الجوارح في الإيمان ، وإن أدخلوا أعمال القلوب ، وهذا من غلطهم ؛ فإن أعمال الجوارح لازمة لأعمال القلب ، ومن الممتنع أن يقوم بالقلب محبة لله وخوف ورجاء منه ، ثم لا يظهر أثر ذلك على الجوارح ، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله) : و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق ، فهذا ضلال بين ، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم : العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن ، فبقى

النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن ؟ أو لازم لمسمى الإيمان ؟ ... و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا ، وهذا باطل قطعا ؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة . وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا ؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن.[16] (

والدليل على أن أعمال الجوارح من الإيمان : قوله تعالى : ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮊ.[17]

وقوله لوفد عبد قيس : ((آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس.[18] ((

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة المستفيضة.

المبحث الرابع : أصل الإيمان وفرعه:

الإيمان وإن كان حقيقة مركبة من القول والفعل ، الظاهر والباطن ، إلا أن له أصلاً وفرعاً ، فأصله ما في القلب ، وفرعه ما يظهر على الجوارح.

فإذا قام بالقلب إيمان – قول وعمل – لزم ضرورة أن ينفعل البدن بالممكن من القول الظاهر والعمل الظاهر.

ثم إن من أهل السنة من جعل أصل الإيمان شاملاً لقول القلب ، وعمل القلب ، وقول اللسان ، ومنهم من جعل الأصل مقصوراً على ما في القلب.

وتسمية قول اللسان فرعاً ، لا يعني أنه يمكن الاستغناء عنه ، وأن الإيمان يصح بدونه ، بل هو فرع لازم ، يدل انتفاؤه على انتفاء الملزوم ، وكذلك العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن ، لا ينفك عنه ، وانتفاؤه يدل على أنه لم يبق في القلب إيمان.

فالفرع لازم للأصل ، دال عليه ، مصحح له.

وأما شيخ الإسلام رحمه الله فإنه في مواضع كثيرة يجعل الأصل هو ما في القلب ، والفرع ما يظهر على البدن.

وقال) : وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له ، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب

ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة . فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب ، فكل منهما يؤثر في الآخر ، لكن القلب هو الأصل ، والبدن فرع له ، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه.[19] (

العلاقة بين قول القلب وعمله:-

الأصل أن التصديق التام (الصحيح) يوجب عمل القلب ويستلزمه ، مالم يوجد معارض راجح من هوى أو كبرٍ أو حسد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : " الإيمان و إن كان أصله تصديق القلب ، فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب و عملا له ، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته ، وذلك أمر لازم ، كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم و المنعم ، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي ، فإذا لم تحصل هذه الحال و العمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغن شيئا ، وإنما يمنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول أو التكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم ، إلا أن يعارضه معارض . ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك كعدمه ، بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذي هو حال في القلب ، وبتوسطِ عدمه يزول التصديق الذي هو العلة ، فينقلع الإيمان بالكلية من القلب ". [20]

المقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب: -

فإن قيل : من وُجد لديه المعارض ، من الكبر والحسد ونحوه ، وانتفى عنه عمل القلب ، وما يتبع ذلك من القول الظاهر والعمل الظاهر ، هل زال عنه التصديق ، أم لا ؟

فالجواب أن يقال : التصديق وإن كان باقياً إلا أنه تصديقٌ لا يعتد به ، فما يرد في عبارة شيخ الإسلام أحياناً من أن التصديق يزول أو ينتفي بانتفاء عمل القلب ، فمراده أنه يزول عنه التصديق النافع الذي يكون إيماناً ، وقد سبق أن التصديق الذي لا يستلزم عمل القلب لا يكون إيماناً باتفاق المسلمين.

فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجباً لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان وكل ما سمي إيماناً فقد غلط ، بل لابد من العمل والحب ، والعلم شرط في محبة المحبوب ، كما أن الحياة شرط في العلم ، لكن لا يلزم من العلم بالشيء والتصديق بثبوته محبته ، إن لم يكن بين العالم والمعلوم معنى في المحب أحب لأجله ، ولهذا كان الإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها ، وهو يبغضها.

المبحث الخامس : زيادة الإيمان ونقصانه:-

أجمع أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها : التصريح بزيادة الإيمان:

قال الله تعالى : ﮋﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﮊ[21].

وقد سئل سفيان بن عيينة عن الإيمان يزيد وينقص ؟ فقال : أليس تقرأون : ﮋﭽ ﭾﮊ ﴿ﯚ﴾ﮋﯛﮊ في غير موضع .[22] قيل : فينقص ؟ قال : ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص.[23]

والمقصود أن القرآن دل على زيادة الإيمان صراحة ، ودل على نقصانه تضمناً ؛ إذ ما من شيء يزيد إلا وهو ينقص

وأما السنة : فقد جاء التصريح فيها بالنقصان ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : ((يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار)) . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال)) : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)) . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)) . قلن : بلى قال : ((فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها.[24] ((

إلى غير ذلك من الأدلة التي هي مستند أهل السنة في إجماعهم على أن الإيمان يزيد

وينقص.
والمقصود أن السلف من الصحابة والتابعين والأئمة ، متفقون على القول بالزيادة والنقصان.
قال أحمد رحمه الله : (الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص.[25] (

المبحث السادس : الاستثناء في الإيمان: –

وقال شيخ الإسلام مبيناً أوجه الاستثناء : (فإن كثيراً من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا في الإيمان
وآخرون أنكروا الاستثناء فيه ، وقالوا : هذا شك.
والذين استثنوا فيه منهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه ، بل جوّز تركه باعتبار حالتين ، وهذا أصح الأقوال ، وهذان القولان في مذهب أحمد وغيره . فمن استثنى لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله ، فقد أحسن . وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة . وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله تعالى ، لا شكا.
ومن جزم بما هو في نفسه في هذه الحال ، كمن يعلم من نفسه أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله ، فجزم بما هو متيقن حصوله في نفسه فهو محسن في ذلك [26] (
.
ويتضح مما سبق أن الاستثناء عند السلف راجع إلى أحد خمسة أمور:
الأول : أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات وترك المحرمات جميعها ، وليس أحد يدعي أنه أتى بذلك ، فجاز أن يستثني على هذا الاعتبار (وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون.[27] (
الثاني : النظر إلى قبول الأعمال ، فإن الإنسان يعمل ولا يدري أيتقبل منه أم لا ، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على الوجه المأمور. [28]
الثالث : ترك تزكية النفس ، وأي تزكية أعظم من التزكية بالإيمان. [29]
الرابع : أن الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة التي لا يشك فيها ، كما في آية الفتح ، وفي قصة صاحب القبر. [30]

الخامس : الاستثناء لعدم العلم بالعاقبة ، وخوف تغيّر الحال ، في مستقبل العمر.

والحاصل أن أهل السنة على جواز الاستثناء لهذه الاعتبارات ، وجواز تركه إذا كان المقصود أصل الإيمان ، لا الإيمان المطلق الكامل ، وأما على الشك ، فيمنع منه اتفاقا .

وينبغي لمن لم يستثن أن يقرن كلامه بما يبين أنه لا يريد الإيمان المطلق الكامل ، كأن يقول : آمنت بالله وملائكته ورسله ، ونحو ذلك.

كراهة السلف سؤال الرجل أخاه : أمؤمن أنت ؟:-

وقد كره السلف سؤال الرجل أخاه : أمؤمن أنت ؟ بل عدوا هذا من البدع التي أحدثها المرجئة.

والمرجئة أوردت هذا السؤال احتجاجاً منها على أن الإيمان قول وتصديق بلا عمل.

ووجه ذلك أن المجيب إذا قال : أنا مؤمن ، قيل له : فهل جئت بالعمل ؟ وكيف ساغ لك الجزم بالإيمان وأنت لا تجزم بالعمل ؟ فهذا تسليم منك بأن الإيمان قول بلا عمل ! فلما علم السلف مقصودهم ، كرهوا السؤال ، وكرهوا جوابه. [31]

المبحث السابع : الفرق بين الإيمان والإسلام:

اشتهر الخلاف بين أهل السنة في الإيمان والإسلام ، هل هما مترادفان أو متغايران ؟

وأكثرهم على إثبات التغاير ، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام ، وبينهما تلازم ، فلا إسلام لمن لا إيمان له ، ولا إيمان لمن لا إسلام له.

والقائلون بالتغاير اختلفوا في حقيقة الفرق بينهما ، فمنهم من قال : الإسلام الكلمة والإيمان العمل ، ومنهم من قال : الإسلام الأعمال الظاهرة ، والإيمان : الاعتقادات الباطنة ، والمحققون منهم على أن ذلك يختلف باختلاف حالتي الإفراد والاقتران.

أما المرجئة فيرون أن الإسلام أفضل من الإيمان ؛ إذ الإيمان عندهم خصلة من خصال الإسلام.

وقد لخص شيخ الإسلام رحمه الله أقوال الناس في المسألة ، فقال : " ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال : فالمرجئة يقولون : الإسلام أفضل ، فإنه يدخل فيه الإيمان . وآخرون يقولون : الإيمان والإسلام سواء ، وهم المعتزلة والخوارج ، وطائفة

من أهل الحديث والسنة ، وحكاه مُحَّد بن نصر عن جمهورهم وليس كذلك.
والقول الثالث : أن الإيمان أكمل وأفضل ، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع ، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان . ثم هؤلاء منهم من يقول : الإسلام مجرد القول والأعمال ليست من الإسلام . والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها.[32] (

القائلون بالفرق بين الإسلام والإيمان:-

فجمهور أهل العلم بل عامة أهل السنة على ذلك ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما كأبي جعفر ، وحماد بن زيد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره ، ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان ، ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي.
وكذلك ذكر أبو القاسم التيمي الأصبهاني وابنه مُحَّد شارح مسلم وغيرهما أن المختار عند أهل السنة أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن كما دل عليه النص. [33] (
ومن أدلة الجمهور على التفريق بين الإيمان والإسلام:
-1قوله تعالى : ﮋﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮊ[34].
والجمهور على أن هؤلاء الأعراب ليسوا منافقين ، بل معهم إسلام وإيمان يثابون عليه ، ولكن حقائق الإيمان لم تدخل قلوبهم ، فنفي عنهم الإيمان كما نفي عن الزاني والسارق ، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومن لا يأمن جاره بوائقه ، وغير ذلك.[35]
وقال ابن كثير رحمه الله : وقد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ويدل عليه حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان ، فترقى من الأعم إلى الأخص ثم للأخص منه. (
وقال) : فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين ، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم ، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه

فأُدّبوا في ذلك ، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي وقتادة واختاره ابن جرير . وإنما قلنا هذا لأن البخاري رحمه الله ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الإيمان ، وليسوا كذلك.[36] (

-2 قوله تعالى : ﮋ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮌ[37]، ففرق بين الإسلام والإيمان.

-3 وحديث جبريل المشهور ، وفيه)) : فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا مُحَمَّد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "..الحديث. [38]

ففرق النبي بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان ، فجعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة ، وجعل الإيمان ما في القلب. [39]

-4حديث :" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن". [40]

قال الإمام أحمد رحمه الله : (هكذا يروى عن أبي جعفر [الباقر] قال)) : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ((قال : يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، فالإيمان مقصور في الإسلام ، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام. [41] (

قاعدة الاجتماع والاقتران:

ما ذكر في النصوص السابقة من التغاير بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام ، جميعه وارد في حالة الاقتران [42] ، وأما حالة الإفراد فقد فسر فيها الإيمان بما فسر به الإسلام ، وهو الأعمال الظاهرة ، وذلك كقوله النبي في حديث وفد قيس : "آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس وأنهاكم عن أربع ما انتبذ في الدباء والنقير

والحنتم والمزفت"[43].

وكقوله في حديث الشعب : ((الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان.[44] " ففسر الإيمان هنا بما يشمل الأعمال الظاهرة.

ولهذا كان التحقيق أن الإسلام والإيمان كاسم الفقير والمسكين ، إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا.

قال ابن رجب رحمه الله ": وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي بينهما وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان ، فإنه يتضح بتقرير أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه ، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات ، والاسم المقرون به دال على باقيها ، وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها

فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده ، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ، ودل الآخر على الباقي.

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة : قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل : قال كثير من أهل السنة والجماعة : إن الإيمان قول وعمل ، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله . إذا ذكر كل اسم على حدته مضموماً إلى آخر ، فقيل : المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين ، أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر ، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكل وعمهم.

وقد ذكر هذا المعنى أيضا الخطابي في كتابه معالم السنن[45] ، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده.[46] (

ثم قال رحمه الله": إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر ، فلا فرق بينهما حينئذ . وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق .

والتحقيق في الفرق بينهما : أن الإيمان: هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته . والإسلام : هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له وذلك يكون بالعمل ، وهو الدين كما سمى الله في كتابه الإسلام دينا ، وفي حديث جبريل سمى النبي الإسلام والإيمان والإحسان دينا ، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر ، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر ، فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب وبالإسلام جنس العمل. [47] (

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام ، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر.

ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله ، والانقياد له وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطناً ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه ، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد. [48] (

قال شيخ الإسلام) : فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم ، وليس إذا كان الإسلام داخلاً فيه يلزم أن يكون هو إياه ، وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق ... ولو قدر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب فغاية ما يقال : أنهما متلازمان فكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم ، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب ، وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته فلابد أن يكون معه أصل الإيمان.[49] (

وقال) : فإذا قيل : أن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر كالروح والبدن ، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح وليس أحدهما الآخر . فالإيمان كالروح ، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن ، والإسلام كالبدن ، ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح ، بمعنى أنهما متلازمان ، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر ، وإسلام المنافقين كبدن الميت ، جسد بلا روح ، فما من بدن حي إلا وفيه روح.[50] (

مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة:

المبحث الأول : الكفر لغة وشرعا.

الكفر لغة : الستر والتغطية

قال ابن قتيبة : (أما الكافر ، فهو من قولك : كفرت الشيء إذا غطيته. (

والكفر شرعاً : ضد الإيمان ، فيكون قولاً وعملاً واعتقاداً وتركاً.

وهذا مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني : الكفر يكون قولاً باللسان ، واعتقاداً بالقلب ، وعملاً بالجوارح.

-1مما يدل على أن الكفر يكون كلاماً باللسان قوله تعالى : ﮋ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮊ.[51]

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فبين أنهم كفار بالقول ، مع أنهم لم يعتقدوا صحته (. [52]

-2ومن الكفر الذي هو فعل : السجود أو الذبح لغير الله تعالى.

-3وأما كفر الاعتقاد المناقض لقول القلب أو عمله ، فتكذيب النبي باطناً ، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه.

-4والكفر يكون بالترك ، كترك الصلاة عند جمهور السلف ، بل هو إجماع الصحابة.

ومن ذلك ترك عمل الجوارح بالكلية ، كمن يعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يفعل شيئاً من الواجبات أو المستحبات ، فهذا كافر كفراً لا يثبت معه توحيد ، ولا يكون هذا إلا مع زوال عمل القلب ، والمرجئة تنازع في كفر هذا وتأباه ، جهلاً منهم بحقيقة الإيمان ، وإنكار للتلازم بين الظاهر والباطن.

المبحث الثالث : الكفر الأكبر والأصغر.

أنواع الكفر الأكبر:

الكفر الأكبر خمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض ، وكفر شك ، كفر نفاق.

ضابط الكفر الأصغر:

هو كل ذنب سماه الشارع كفراً ، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع.

المبحث الخامس : حكم مرتكب الكبيرة.

ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون الإنسان بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج ، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة ، بل يكلون أمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له. [53]

المبحث السادس : حكم الفاسق الملي

أهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان ، ولو لا ذلك لما عذب ، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين.

وهل يطلق عليه اسم مؤمن ؟ هذا فيه القولان ، والصحيح التفصيل:

فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة ، قيل : هو مؤمن . وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة ، قيل : ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة ، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار ، إن لم يغفر الله له ذنوبه . ولهذا قال من قال : هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، أو مؤمن ناقص الإيمان.

والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السنة ومن المعتزلة يقولون : اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله تعالى : ﮋﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﮊ[54]، وقوله : ﮋﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﮊ [55].

)والفرق بين مطلق الشيء ، والشيء المطلق ، أن الشيء المطلق هو الشيء الكامل ، ومطلق الشيء يعني أصل الشيء وإن كان ناقصاً . فالفاسق لا يعطى الاسم المطلق في الإيمان وهو الاسم الكامل ، ولا يسلب مطلق الاسم ، فلا نقول : ليس بمؤمن ، بل نقول : ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، هذا هو مذهب أهل السنة

والجماعة وهو المذهب العدل الوسط ، وخالفهم في ذلك طوائف : المرجئة يقولون : مؤمن كامل الإيمان ، والخوارج يقولون : كافر ، والمعتزلة في منزلة بين المنزلتين. [56] (

مفهوم الإيمان والكفر عند الفرق

الإيمان عند الخوارج والمعتزلة وقولهم في أصحاب الذنوب:

ذهب الخوارج والمعتزلة إلى أن الإيمان قول وعمل ، لكنه لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه ، وهو شيء واحد إن ذهب بعضه ذهب كله ، وهذا ما دعاهم إلى القول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار ، لكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا ، فقالت الخوارج بكفره ، وقالت المعتزلة إنه في منزلة بين المنزلتين.

ولا شك أن قول الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

في بيان مذهب الجهمية

المبحث الأول : قولهم في الإيمان

ذهب جهم ومن وافقه إلى أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط ، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان ، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل ولا يستثنى منه.

وهذا أفسد قول قيل في الإيمان ، ولهذا كفر أحمد ووكيع وغيرهما من قال بذلك.

والحاصل أن جهماً ومن وافقه يرون أن الإيمان هو مجرد المعرفة أو التصديق ، وأن ذلك ينفع صاحبه ولو لم يتكلم قط بالإسلام ، ولا فعل شيئاً من واجباته ، ومع ذلك فقد التزم جهم بتكفير من كفره الشرع كإبليس وفرعون ، زاعما أنه لم يكن في قلبيهما شيء من المعرفة بالله.

ولا شك أن إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما إلزام لا محيد لهم عنه ، ولهذا اضطربوا في الجواب عنه.

المبحث الثالث : أغلاط جهم

ظنه أنه مجرد تصديق القلب ومعرفته.
ظنه أن من حكم الشرع بكفره

في بيان مذهب الكرامية

وقد ذهبت الكرامية إلى أن الإيمان قول باللسان فقط ، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ، ولا يستثنى فيه.

قلت : الكرامية تسمي المنافق مؤمناً ، ولكنهم يحكمون بأنه مخلد في النار.

في بيان مذهب الأشاعرة

المبحث الأول : قولهم في الإيمان

القول المعتمد عند الأشاعرة:

أن الإيمان هو التصديق بالقلب ، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص.

قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية.

وأما عمل الجوارح : فهو شرط كمال الإيمان عندهم.

المبحث الثاني : قولهم في الزيادة والنقصان

والمرجح عندهم إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان والمرجح عند الأشاعرة أن الخلاف حقيقي ، وأن التصديق نفسه يزيد وينقص.

هذا ما عليه متأخروا الأشاعرة ، وهو الذي استقر عليه مذهبهم ، وقد ذهب إلى القول بالزيادة والنقصان جماعة من متقدميهم.

المبحث الثالث : قولهم في الاستثناء في الإيمان:

اختلف الأشاعرة في الاستثناء ، ومن جوزه منهم فباعتبار الموافاة ، ومرادهم أن الإيمان هو ما مات عليه العبد ، ويوافي به ربه ، وهذا مجهول للعبد فيستثني لذلك.

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان ، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه ، وهو ما يوافي به العبد ربه ، ظنوا أن

الإيمان عند السلف هو هذا ، فصاروا يحكون هذا عن السلف ، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف ، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم ، لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلى على هذا الأصل ، وهم يدعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث.[57] (

وأكثر الطوائف يخالفونه في هذا ، فيقولون بل قد يكون الرجل عدواً لله ثم يصير ولياً لله ، ويكون الله يبغضه ثم يحبه ، وهذا مذهب الفقهاء والعامة ، وهو قول المعتزلة والكرامية والحنفية قاطبة وقدماء المالكية والشافعية والحنبلية.

وعلى هذا يدل القرآن كقوله : ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﮊ[58] ، و ﮋ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮊ [59] ، وقوله : ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ [60] ، فوصفهم بكفر بعد إيمان ، وإيمان بعد كفر ، وأخبر عن الذين كفروا أنهم كفار ، وأنهم إن انتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وقال :ﮋ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮊ[61] ، وقال : ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﮊ[62].

وبهذا يظهر الفرق بين من استثنى من السلف لأجل خوف العاقبة وتغير الحال [63] ، وبين القول بالموافاة ، الذي ذهب إليه الأشاعرة ، وتضمن القول بأن الإيمان هو ما مات عليه العبد ، وأن الإنسان إنما يكون عند الله مؤمناً وكافراً باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه ، وما قبل ذلك لا عبرة به ، وتضمن أيضاً : أن حب الله وبغضه ورضاه وسخطه وولايته وعداوته إنما يتعلق بالموافاة فقط.

وسر المسألة كما بين شيخ الإسلام رحمه الله أن الأشاعرة ينفون الأفعال الاختيارية، ويثبتون رضا ومحبة قديمة بمعنى الإرادة ، وعندهم أن الله لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطاً عليه ، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه ، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى يحب من شاء إذا شاء ، ويرضى عمن شاء متى شاء ، ويسخط عمن شاء وقت ما يشاء ، سبحانه ، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته.

المبحث الرابع : الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم

والحق أن الناظر في كتب هؤلاء المتأخرين يتبين له أنهم لا يثبتون تصديقاً مجرداً عن

أعمال القلوب ، بل يدخلون في التصديق : الإذعان والانقياد والقبول والرضى ، ويفرقون بينه وبين المعرفة التي أثبتها جهم ، كما أنهم يقررون كفر كثير من المشركين وأهل الكتاب الذين كانوا يعرفون الحق ولا ينقادون له.

المبحث الخامس : مفهوم الكفر عند الأشاعرة

يرى الأشاعرة أن الكفر هو التكذيب ، أو الجهل بالله تعالى ، وأن ما كان من أمور الكفر المجمع عليها كالسجود للصنم وعبادة الأفلاك ليس كفراً في نفسه ، لكنه علامة على الكفر ، ويجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمناً ، ومنهم من يقول : هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب ، فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب في قلبه وانتفاء التصديق منه.

والحاصل أن الأشاعرة لا يرون الكفر إلا تكذيب القلب أو جهله ، ولا يرون عملاً أو قولاً هو كفر بذاته ، وأن من حُكم بكفره ، فلذهاب التصديق من قلبه ، أو يقال : هو كافر ظاهراً ، وقد يكون مؤمناً باطناً ، وهم يلتقون مع جهم في هذا التأصيل.

في بيان مذهب الماتريدية

المبحث الأول : قولهم في الإيمان :

فقد ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق ، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط ، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه.

في بيان مذهب مرجئة الفقهاء

المبحث الأول : قولهم في الإيمان:

والمقصود بمرجئة الفقهاء : من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء ، كحماد بن أبي سليمان ، وأبي حنيفة رحمهما الله ومن تبعهما.

وقد ذهبوا إلى أن الإيمان تصديق بالقلب ، وقول باللسان ، وأخرجوا العمل من مسماه ، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص ، ولا يستثنى منه ، مع قولهم إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد ، وهو تحت المشيئة ، كما هو القول عند أهل السنة والجماعة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : والمرجئة الذين قالوا : الإيمان تصديق القلب وقول

اللسان ، والأعمال ليست منه ، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ، ولم يكن قولهم مثل قول جهم . فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه ، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم . لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً ؛ فإنها لازمة لها . ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم. [64] (

وحاصل ما عليه مرجئة الفقهاء هو ما يلي:

1- أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان.

2- إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان.

3- أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص.

4- أن أهله متساوون في أصله ، وأن التفاضل إنما يقع في غير الإيمان.

5- أنه لا يستثنى فيه.

6- أما أعمال القلوب ، فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان ، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً ؛ فإنها لازمة لها.

فحيث أثبتوا التفاضل في أعمال القلوب ، دل ذلك على أنها خارجة عن مسمى الإيمان عندهم.

المبحث الثاني : هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي ؟

ومنشأ النزاع في ذلك أن هؤلاء المرجئة ، مع قولهم بإخراج العمل من الإيمان ، ونفي الزيادة والنقصان عنه ، ومنع الاستثناء فيه ، إلا أنهم كانوا) مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ، ثم يخرجهم بالشفاعة ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك . وعلى أنه لابد في الإيمان أن يتكلم بلسانه ، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة ، وتاركها مستحق للذم والعقاب. [65] (

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة خلاف في الاسم

واللفظ دون الحكم ، وذهب آخرون إلى أنه خلاف حقيقي في الاسم واللفظ والحكم.
تحقيق قول شيخ الإسلام في هذه المسألة:
والتحقيق في ذلك أن شيخ الإسلام له عبارات متنوعة في تناول هذه المسألة:
1- فتارة يقول عن الخلاف في الأعمال هل هي من الإيمان وفي الاستثناء ونحو ذلك : إن عامته نزاع لفظي.
2- وتارة يقول : هذه البدعة أخف البدع فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم.[66]
3- وتارة يشير إلى أن ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا العقائد.
وهذه المواضع الثلاثة لا تعارض بينها ، فإن فيها إقرار بأن هذا النزاع منه ما هو حقيقي ، ومنه ما هو لفظي وهو الغالب والأكثر.
4- وتارة يبين شيخ الإسلام رحمه الله أن الخلاف إنما يكون لفظياً مع من أقرّ بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.
ومن خلال هذه النقولات يتضح أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى الخلاف لفظياً مع من أقر بالتلازم بين الظاهر والباطن ، وأن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم . وأما من يرى العمل ثمرة تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى ، فهذا قائل بقول جهم ، والنزاع معه حقيقي بلا ريب.
والحاصل أن إرجاء الفقهاء يحتمل أمرين:
الأول : عدم إثبات التلازم بين الظاهر والباطن ، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة خلاف حقيقي جوهري.
والثاني : إثبات التلازم بين الظاهر والباطن ، والتسليم بأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة أكثره لفظي ، وبدعته في إخراج العمل من مسمى الإيمان ، من بدع الأقوال والأفعال ، لا من بدع العقائد.
هذا تحرير مذهب شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة.
وصرح بعض أهل العلم بأن الخلاف حقيقي جوهري ، بإطلاق:
قال الشيخ ابن باز رحمه الله معلقاً على قول الطحاوي في عقيدته المشهورة : (والإيمان

هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان: (

)هذا التعريف فيه نظر وقصور ، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها فراجعها إن شئت ، وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة ، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً ، بل هو لفظي ومعنوي ، ويترتب عليه أحكام كثيرة ، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة ، والله المستعان. [67] (

وكذلك الشيخ الألباني.

فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي ؟

سمات الإرجاء المعاصر

المبحث الثاني : حول قول بعض السلف : من قال : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء

إن القول بأن الإيمان قول وعمل ، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة:

الأول : أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل ، وهذا مصرح به من أئمة السلف ، وعليه إجماعهم.

الثاني : أن الكفر يكون بالقول ، والعمل ، كما يكون بالاعتقاد والترك.

فالمخالف في هذا أو في بعضه مخالف لأهل السنة ، موافق للمرجئة ، ولو ادعى غير ذلك.

المبحث الثالث: مقالات المرجئة المعاصرة:

-1الإيمان هو التصديق والإقرار.

-2الإيمان هو التصديق فقط ، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، فمن صدق بقلبه ، ولم يأت به – من غير إباء – فهو مؤمن ناج عند الله ، وهذا معتمد الأشاعرة والماتريدية ، وهو أسوأ من قول مرجئة الفقهاء.

-3الإيمان تصديق بالقلب ، وعمل بالقلب دون الجوارح ، وهو قول عامة المرجئة.

4-الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وهو قول المرجئة الأوائل ، وبه يقول أكثر الماتريدية اليوم.

5-الكفر هو التكذيب والجحود ، وليس شيء من الأقوال أو الأعمال كفراً بذاته ، وأسوأ منه ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أنه لا يكفر من قال الكفر أو عمله ، (لأن أولئك قالوا : بأن الفعل والقول يكون علامة على الكفر ، بحيث يحكم عليه بالكفر لفعله أو قوله ، في أحكام الدنيا دون أحكام الآخرة ، وأما المتأخرون فلم يحكموا عليه بالكفر فيهما ، مما يعني إبطال حد الردة . لكن قول هؤلاء المتأخرين أخف من قول المرجئة المتقدمين من وجه آخر ، وهو إدخال العمل في مسمى الإيمان المطلق ، فإن المرجئة الأوائل لا يدخلون العمل في مسمى الإيمان المطلق ، وهؤلاء يدخلونه.[68] (

6-الكفر لا يكون إلا في القلب ، لكنه لا ينحصر في التكذيب ، بل يدخل فيه ما يناقض عمل القلب ، كالاستكبار وعدم الخضوع ، والاستخفاف والعداوة والبغض ، وهذا قول بعض المرجئة.

7-الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد ، ويريدون بالاعتقاد : التكذيب ، أو الاستحلال.

8-ترك الصلاة ليس كفراً ؛ لأن الكفر عمل قلب وليس عمل بدن ، أو لأن الكفر لا يكون إلا بالقلب ، وهذا هو قول المرجئة ، وأما من لم يكفر تارك الصلاة ، اعتماداً على النظر في الأدلة مع التسليم بأن الكفر يكون بالقول والفعل فليس بمرجئ.

علاقة العمل بالإيمان

التلازم بين الظاهر والباطن

المبحث الأول : مفهوم التلازم

المرد بالتلازم هنا : ارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منهما في الآخر ، بحيث يستحيل وجود إيمان صحيح في الباطن غير أن يظهر موجبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولاً وعملاً ، بل حيث وجد الإيمان في الباطن لزم أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح ، فالعمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، فيستدل بانتفاء العمل الظاهر بالكلية على فساد الباطن.

ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن ، كما في الحديث الصحيح

عن النبي   أنه قال : ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب. [69]))

قال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮊ[70].

المبحث الثاني : المرجئة وإنكارهم للتلازم.

المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان ، لا ينازع كثير منهم في أن العمل ثمرة للإيمان الباطن ، ولكنهم ينازعون في كونه لازماً له ، ومن سلم منهم بالتلازم كان النزاع معه لفظياً.[71]

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : وقول القائل : الطاعات ثمرات التصديق الباطن ، يراد به شيئان :

يراد به أنها لوازم له ، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت ، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا ، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهى لم توجد ، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم.[72] (

وقال رحمه الله) : الثالث [أي من أغلاط المرجئة] ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال ، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه ، بمنزلة السبب مع المسبب ، ولا يجعلونها لازمة له . والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة . ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر ([73] .

وقال رحمه الله : (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام ، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر .

ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له ، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطناً ، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه ، كما يمتنع وجود الإرادة

الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.[74] (
فهذا حال المرجئة قديماً ، ينفون التلازم ، ويتصورون وجود إيمان القلب التام ، بل الكامل مع انتفاء العمل الظاهر
وأما من قال بالإرجاء من المعاصرين أو دخلت عليه شبهته ، فقد اضطربوا في هذه المسألة ، فمنهم من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن لفظاً ، وينفيه حقيقة ، فيحكم بإسلام تارك العمل الظاهر كله ، ويتصور وجود الإيمان المنجي في القلب مع انتفاء العمل.
ومنهم من يزعم أن لتلازم إنما يقع مع الإيمان الكامل فحسب ، فإذا كمل الإيمان في القلب استلزم العمل الظاهر ، أما أصل الإيمان فيمكن أن يوجد في القلب (قولاً وعملاً) دون أن يظهر مقتضاه على أعمال الجوارح
المبحث الثالث : أدلة التلازم بين الظاهر والباطن.
وقد دل على هذا التلازم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر ، منها:
-1قوله تعالى : ﮋﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﮊ[75].
فالإيمان في الباطن يستلزم عداوة الكافرين وترك موالاتهم في الظاهر.
-2قوله تعالى : ﮋﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮊ[76].
فلما اختلفت نياتهم الباطنة ، تباينت أعمالهم الظاهرة.
فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة.
وجملة القول : أن التلازم بين الظاهر والباطن فرقان بين أهل السنة والمرجئة في باب الإيمان ، وأن من عرف هذا التلازم) زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها. [77] (

المبحث الرابع : كفر الإعراض
أن ترك العمل الظاهر بالكلية يعتبر صورة من صور كفر الإعراض ، وهو دال على انتفاء عمل القلب من الانقياد والمحبة.
قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ، في بيان نواقض الإسلام : (العاشر :

الإعراض عن دين الله تعالى ، لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : ﮋ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊ[78]. [79] (

تعليق:

أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر ، يدل على انتفاء عمل القلب من الانقياد والاستسلام والمحبة ، قول ظاهر لا يخفى ، وهو مقتضى ما سبق بيانه من إثبات التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة خلافاً للمرجئة.

إقامة البرهان على أن ترك العمل الظاهر بالكلية ناقض للإيمان

المبحث الأول : تحرير محل النزاع

1- لا خلاف في أن انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة ، وأما في الظاهر فيحكم بالإسلام لمن لم يتلبس بناقض ظاهر ، وإن خلا من التصديق ، كما هو الحال في المنافقين.

2- ولا خلاف في أن ذهاب عمل القلب موجب لذهاب الإيمان ، وعدم الانتفاع بالنطق والتصديق ، وهذا من باب الحكم على الحقيقة أيضاً ، أي بالنظر إلى ما عند الله .

3- ولا خلاف في أن قول اللسان ركن لابد منه في الإيمان ، وأن من لم ينطق بالشهادتين مع القدرة فهو كافر ظاهراً وباطناً .

4- والنزاع إنما هو في العمل الظاهر ، هل هو ركن في الإيمان ، تتوقف صحة الإيمان علة وجوده كتوقفها على بقية الأركان ؟ أم هو ثمرة أو ركن زائد أو شرط كمال ، يمكن أن يوجد الإيمان الصحيح في القلب مع تخلفه في الظاهر.[80]

5- والنزاع ليس في ذهاب عمل أو عملين ، أو جملة من الأعمال ، بل النزاع في ذهاب العمل الظاهر كله.

فالمسألة مفروضة في من شهد شهادة الحق بلسانه ، وصدق بقلبه ، وأتى بعمل القلب اللازم من المحبة والخوف والانقياد والتسليم ، وعاش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا

يفعل شيئاً من الفرائض والنوافل ، ولا يتقرب إلى الله بعمل ، مع تمكنه من ذلك ، وعمله بما أوجب الشرع عليه في ذلك ، فهل ينفعه قول اللسان وقول القلب وعمله ، مع انتفاء عمل الجوارح ؟ وهل يتصور أصلاً وجود أعمال القلب اللازمة لصحة الإيمان حينئذ ؟ وهل يحكم لهذا الرجل بالكفر ، أم يقال : هو مسلم تحت المشيئة ؟

وإذا تحرر موضع النزاع فليعلم أن الحق الذي دلت عليه الأدلة ، واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان قول وعمل ، قول ظاهر وقول باطن ، وعمل ظاهر وعمل باطن ، وأنه لا يجزئ الإيمان ولا يصح إلا باجتماع هذه الأركان ، فكما لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد ، لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل.

هذا ما سار عليه السلف ، وتنوعت عباراتهم في شرحه وبيانه ، ولم يعلم لهم مخالف إلا من انحرف عن طريقهم وحاد عن سبيلهم.

ومن علم التوحيد الذي دعت إليه الرسل ، وفقه معنى لا إله إلا الله وحقوقها ، وآمن بالتلازم بين الظاهر والباطن كما دلت عليه النصوص ، وسلّم لأهل السنة إجماعهم على أن الإيمان قول وعمل ، لم يسعه إلا أن يحكم بكفر من ذكرنا في المسألة المفروضة ، أعني من يعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي لله فرضاً ولا نفلاً ، مع التمكن من ذلك والقدرة عليه ، والقول بأن مثل هذا يمكن أن يكون في قلبه إيمان صحيح ، قول باطل مبني على نفي التلازم بين الظاهر والباطن ، بل لا يكون في قلبه حينئذ إلا زندقة ونفاق .

المبحث الثاني : أدلة أهل السنة:

لكن ينازع في ركنية العمل الظاهر ، وفي كفر تاركه بالكلية.

المطلب الأول : التلازم بين الظاهر والباطن

فمن حكم بإسلام تارك العمل الظاهر بالكلية كان بين أمرين : أن يدّعي أن ترك عمل القلب ليس كفراً ، كما تقوله الجهمية ومن وافقها . أو أن ينفي التلازم بين الظاهر والباطن ، ويتصور وجود عمل القلب المجزئ مع انتفاء جميع أعمال الجوارح ، كما تقوله المرجئة.

المطلب الثاني : إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به

وقد حكى هذا الإجماع ونقله غير واحد من أهل السنة ، بألفاظ متقاربة ، يدل مجموعها على أن الإيمان لا يجزئ من دون عمل الجوارح,

قال الإمام الشافعي رحمه الله ، ت:٢٠٤هـ ، حيث قال) : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر. [81] (

المطلب الثالث : إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة

فإذا ثبت إجماعهم على كفر تارك الصلاة وحدها ، كان كفر تارك العمل الظاهر كله أحق وأولى بالإجماع.

إجماع العلماء الأعلام على أن العمل ركن في الإيمان

الحمد لله و صلى الله على محمد وعلى آله وسلم وبعد : فقد أجمع العلماء على أن العمل ركن في الإيمان كالقول والاعتقاد سواء بسواء ولايجزئ أحدها عن الآخر ، هكذا حكاه الشافعي وغيره من أئمة الإسلام ،وأن تارك العمل بالكلية كافر إجماعا لاخلاف فيه عندهم. فلا يجوز بعد ذلك أن يقال : الأعمال كلها شرط كمال عند أهل السنة أو يقال في المسألة قولان : قول أن العمل ركن وقول أنه شرط كمال فإن هذا القول على الحقيقة ينقض آخره أوله والأدلة من الكتاب والسنة على أن العمل ركن في الإيمان أكثر من أن تحصر ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

قوله تعالى

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً} : [سورة الأنفال آية: ٢] إلى قوله {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً}:سورة الأنفال آية: ٤]

وقوله جل وعلا –أيضا –:

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}

.[سورة الحجرات آية: ١٥]

و قال الله —سبحانه وتعالى

{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} :—

.أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلىالكعبة

آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله " :وقال ﷺ في حديث وفد عبد القيس وحده؟ شهادة ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة، وتؤدوا خمس رواه مسلم "ماغنمتم

: ذكر جملة من أقوال العلماء تدل على أن العمل ركن في الإيمان

—قال الأوزاعي –رحمه الله

لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان " : والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل .أصول اللالكائي "منه، وكان في الآخرة من الخاسرين

قال مالك ، وشريك ، وأبو بكر بن عياش ، وعبد العزيز بن أبي " :وقال أبو سلمة الخزاعي الإيمان المعرفة ، والإقرار ، والعمل ، إلا أن حماد بن :سلمة ،وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد صححه محققه "زيد كان يفرق بين الإسلام والإيمان ، ويجعل الإسلام عاما ، والإيمان خاصا 1/340 :انظر : كتاب السنة لعبد الله بن أحمد . الرياشي
–وقال الشافعي – رحمه الله

وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل " :
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي "ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر

: - وقال الإمام أحمد –رحمه الله

والإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، كما جاء في الخبر "

: ((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا)) . ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من
"الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل الله قتله

أصول السنة للإمام أحمد : ٦

: - أيضا -رحمه الله-وقال

: أح وفي طبقات الحنابلة لأبي يعلى في ترجمة [1]"الإيمان لا يكون إلا بعمل"
أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الاصطخري، روى عن إمامنا "
أشياء منها: ما قرأت على المبارك عن علي بن عمر البرمكي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله المالكي لفظا حدثنا أبي حدثنا مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب بن زوران حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الفارسي الاصطخري قال : قال : أبو عبد الله
:أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل
هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها "
المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب
ومما جاء فيها –." قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق
فكان قولهم إن الأيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة " : - قول الإمام أحمد –رحمه الله
والأيمان يزيد وينقص ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي سنة ماضية
.عند العلماء
قال وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت فإنه يقول أنا مؤمن إن شاء الله أو مؤمن أرجو أو يقول

آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجىء ومن زعم أن الإيمان هو القول والأعمال شرائع فهو مرجىء ومن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجىء ومن زعم أن إيمانه كايمان جبريل وميكائيل والملائكة فهو مرجىء ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب لا يتكلم بها فهو مرجىء" . 15

وجاء في العقيدة نفسها قوله : " ولأصحاب البدع ألقاب وأسماء لا تشبه أسماء الصالحين ولا العلماء من أمة مُحَمَّد ﷺ.فمن أسمائهم المرجئة وهم الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل وأن الإيمان قول والأعمال شرائع وأن الإيمان مجرد وأن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم وأن إيمان الملائكة والأنبياء واحد وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وإن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقا قول المرجئة وهو أخبث الأقاويل وأضله وأبعده من الهدى". 19

وقال الفضيل بن عياض –رحمه الله – :

" إن أهل الإرجاء يقولون : إن الإيمان قول بلا عمل ، ويقول الجهمية : الإيمان المعرفة بلا قول ولاعمل ، ويقول أهل السنة : الإيمان المعرفة والقول والعمل" كتاب السنة للإمام أحمد : ٣٢٨/١

وقال إبراهيم بن شماس –رحمه الله – :

" وسئل فضيل بن عياض ، وأنا أسمع ، عن الإيمان ؟ فقال : الإيمان عندنا داخله وخارجه : الإقرار باللسان ، والقبول بالقلب ، والعمل به" كتاب السنة للإمام أحمد : ٣٤٩/١

وقال أبو زرعة:

"الإيمان عندنا قول وعمل يزيد وينقص ومن قال: غير ذلك فهو مبتدع مرجىء"

طبقات الحنابلة لأبي يعلى : ١٤٦ .

:وسُئل سهل بن عبد الله التُّسْتَري –رحمه الله – عن الإيمان ما هو ؟ فقال

هو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة.

(الإبانة لابن بطة ٢/٨١٤)

:-وقال أبو ثور – رحمه الله

فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم ماذا أراد الله من العباد إذ " قال لهم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل فإن قالت إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وإن قالت أراد منهم الإقرار قيل فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به أيكون مؤمنا فان قالوا لا قيل لهم فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل قالوا نعم قيل ما الفرق فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن به أيكون مؤمنا فإن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك فإن احتج فقال لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل قيل له إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا ولو قال أقر ولا اعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان"

.مجموع الفتاوى لابن تيمية الجزءالسابع

:-وقال الحميدي –رحمه الله

ومما قال- : وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ولا ينفع قول إلا بعمل – ...السنة عندنا" ولا عمل وقول إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة".

أصول السنة : ٣

:-وقال البخاري -رحمه الله

لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم -ثم ذكر بعضهم ثم قال:- فما رأيت واحداً " [2]"منهم يختلف في هذه الأشياء : إن الدين قول وعمل

وسمعت سفيان يقول : الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص " " :- وقال -أيضا

. فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة :" يا أبا محمد ، لا تقول ينقص "

". فغضب وقال :" اسكت يا صبي ، بل حتى لا يبقى منه شيء

السابق : ٤ .

: - و قال الخلال : -رحمه الله

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : قَالَ " الْحُمَيْدِيُّ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ أَقَرَّبِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُصَلِّيَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا ، إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يُقِرُّ الْفُرُوضَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ ، وَخِلاَفُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : {حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }البينة: ٥.

" قَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :" مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ"

السنة .

:- وقال -أيضا

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : "

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ أَقَرَّبِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُصَلِّيَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا ، إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يُقِرُّ الْفُرُوضَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، وَخِلاَفُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، , فَقُلْتُ : هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ } : وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَرَدَّ , الْقَيِّمَةِ} . قَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ اهـ[3] ".عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ

اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن " : -وقال الآجري : - رحمه الله الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول علماء المسلمين........-إلى أن قال........-فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان
تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
الأربعون للآجري "البينة:٥{حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ
وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقاً بما آمن به القلب ، ونطق به " : - وقال- أيضا ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ } : اللسان :فقول الله عزوجل لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }الحج:٧٧. وقال جل وعلا :{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } في غير موضع

من القرآن ، ومثله فرض الصيام على جميع البدن ،ومثله فرض الجهاد بالبدن ، وبجميع فالأعمال – رحمكم الله تعالى –بالجوارح : تصديق للإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم .الجوارح يصدق الإيمان بعمل جوارحه : مثل الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، وأشباه لهذه ، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول ، لم يكن مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه العمل تكذيباً منه لإيمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه ، وبالله تعالى التوفيق .وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ فقد بين ﷺ لأمته شرائع الإيمان : أنها على هذا النعت في أحاديث .يَتَفَكَّرُونَ }النحل:٤٤ كثيرة ، وقد قال عزوجل في كتابه ، وبين في غير موضع : أن الإيمان لا يكون إلا بعمل ، وبينه رسوله ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان .قال الله عز وجل :{ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }البقرة١٧٧ .الشريعة 90

اعلموا– رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ، ويا أهل العلم ، ويا أهل " : –وقال –أيضا السنن والآثار ، ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين ، بعلم الحلال والحرام – أنكم إن تدبرتم القرآن ، كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله : العمل ، وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم ،وأنهم قد رضوا عنه ، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة ، والنجاة من النار ، إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وقرن مع الإيمان العمل الصالح ، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده ، حتى ضم إليه العمل الصالح ، الذي قد وفقهم له ، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقاً بقلبه ، وناطقاً بلسانه ، وعاملاً بجوارحه لا يخفى ، من تدبر القرآن وتصفحه ، وجده كما ذكرت أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة – رحمنا الله تعالى وإياكم –.واعلموا وخمسين موضعاً من كتاب الله عز وجل : أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده ، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به ، والعمل الصالح ، وهذا

المعرفة ورد على من قال : المعرفة والقول ، وإن لم يعمل نعوذ بالله : رد على من قال :الإيمان الشريعة : ٩١ ".من قائل هذا

قال –رحمه –وبعد سرده للأدلة الدالة على قرن الأعمال الصالحةبالإيمان– :قلت أبو عاصم ميزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم : هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن ، ": –الله إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟وقال عز وجل :{ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ }فاطر: ١٠. فأخبر جل ثناؤه ، بأن الكلم الطيب حقيقته : أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح ، فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ، ورد عليه . ولا كلام أطيب وأجل 95 :الشريعة . "من التوحيد ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض

بعد أن ذكر الآيات الدالة على أن العمل من -: – وقال أبو عبد الله بن بطة – رحمه الله فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان " : – الإيمان قول وعمل، وأن من صدَّق بالقول وترك العمل كان مكذِّباً وخارجاً من الإيمان وأن الله لا [4]"يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول

وأما القول في الإيمان هل هو قول وعمل " :وقال الطبري —رحمه الله – في صريح السنة وهل يزيد وينقص أم لا زيادة فيه ولا نقصان فإن الصواب فيه قول من قال هو قول وعمل يزيد وينقص وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعليه مضى أهل الدين والفضل عن مُحَمَّد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سألنا أبا عبدالله أحمد ابن حنبل رحمه الله عن الإيمان في معنى الزيادة والنقصان فقال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال الإيمان يزيد وينقص فقيل وما زيادته وما نقصانه فقال إذا ذكرنا الله فحمدناه وسبحناه فذلك زيادته وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه ،وعن الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول إن الإيمان إقرار بلا عمل ويقولون لا "إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان

ومن مذهب أهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ومعرفة، " : - وقال الصابوني —رحمه الله
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية...-وساق بسنده عن يحيى بن سليم قال - : سألت عشرة
قول وعمل.وسألت هشام بن حسان فقال: قول وعمل. :من الفقهاء عن الإيمان فقالوا
وسألت ابن جرير فقال: قول وعمل. وسألت مُحَّد بن مسلم الطائفي فقال: قول وعمل.
وسألت سفيان الثوري فقال: قول وعمل. وسألت المثنى بن الصباح فقال: قول وعمل.
قول وعمل. وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل. :وسألت فضيل فقال
وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل. وأخرنا أبو عمرو الحيري، حدثنا مُحَّد بن يحيى
ومُحَّد بن إدريس سمعت الحميدي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل،
اسكت يا :يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا مُحَّد تقول: ينقص؟ فقال
صبي بل ينقص حتى لايبقى منه شيء.وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي ومالكا وسعيد
" ... ويقولون لا إيمان إلا بعمل .ابن عبد العزيز ينكرون على من يقول: إقرار بلا عمل
عقيدة أصحاب الحديث

والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص يزيد ما شاء " :- قال البربهاري —رحمه الله
شرح السنة : ٢ "الله وينقص حتى لا يبقى منه شيء

ومن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله " : - وقال —أيضا
السابق : ١٠ "وآخره

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ أَنَّ اَلْإِيمَانَ إِخْلَاصٌ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ " : - قال ابن أبي زمنين —رحمه الله
أصول السنة : ٣٨ ."وَشَهَادَةٌ بِالْأَلْسِنَةِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، عَلَى نِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَإِصَابَةِ اَلسُّنَّةِ

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ " : قال ابن تيمية —رحمه الله– في الواسطية
[5]".وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْل الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ

فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل " : -وقال ابن تيمية -رحمه الله
[6]"لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر

فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ وَجُمْهُورُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ مُوجَبِ " : - وقال —أيضا ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ فَمَنْ قَالَ : إنَّهُ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ بِالْإِسْلَامِ وَزَعَمَ . وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بِلَا خَوْفٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ جَهْمٌ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ يَكُونُ إيمَانًا السابق "يُوجِبُ الثَّوَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ظَاهِرٍ وَهَذَا بَاطِلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا

فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تُعْدَمَ الْأَعْمَالُ " : - وقال —أيضا وُجُودُ هَذَا كَامِلًا] كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا] الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ ؛ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلًا إذْ تَقْدِيرُ إيمَانٍ تَامٍّ فِي الْقَلْبِ بِلَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ كَتَقْدِيرِ مُوجَبٍ تَامٍّ بِلَا ; نَقْصُ هَذَا السابق "مُوجِبِهِ وَعِلَّةٍ تَامَّةٍ بِلَا مَعْلُولِهَا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ

مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ ..." : - وقال —أيضا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ السابق "لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ

لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بَلْ " : - وقال —أيضا مَتَى نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ ؛ فَصَارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلًا وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا ; لِلْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْبِ السابق "يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَأَنَّ إيمَانَ " : -وقال ابن تيمية —أيضا الْقَلْبِ التَّامِّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ سَوَاءٌ جَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ أَوْ السابق "...جُزْءًا مِنْ الْإِيمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ

وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ ": - وقال —أيضا — عن الإيمان ."أَصْلَهُ الظَّاهِرُ وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ

وقال –أيضا - : " وَمَثَلُ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ كَمَثَلِ الْقَلْبِ فِي الْجِسْمِ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ ؛ لَا يَكُونُ ذُو جِسْمٍ حَيٍّ لَا قَلْبَ لَهُ ؛ وَلَا ذُو قَلْبٍ بِغَيْرِ جِسْمٍ ؛ فَهُمَا شَيْئَانِ مُنْفَرِدَانِ ؛ وَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى مُنْفَصِلَانِ ؛ وَمَثَلُهُمَا أَيْضًا مَثَلُ حَبَّةٍ لَهَا ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَهِيَ وَاحِدَةٌ . لَا يُقَالُ : حَبَّتَانِ لِتَفَاوُتِ صِفَتِهِمَا . فَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْإِسْلَامِ هُوَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ؛ وَالْإِيمَانُ بَاطِنُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ ؛ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ } ؛ وَفِي لَفْظٍ : { الْإِيمَانُ سِرٌّ } فَالْإِسْلَامُ أَعْمَالُ الْإِيمَانِ ؛ وَالْإِيمَانُ عُقُودُ الْإِسْلَامِ ؛ فَلَا إيمَانَ إلَّا بِعَمَلِ ; وَلَا عَمَلَ إلَّا بِعَقْدِ . وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ؛ أَحَدُهُمَا مُرْتَبِطٌ بِصَاحِبِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ ؛؛ فَمَثَلُ الْعَمَلِ مِنْ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الشَّفَتَيْنِ مِنْ اللِّسَانِ لَا يَصِحُّ الْكَلَامُ إلَّا بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الشَّفَتَيْنِ تَجْمَعُ الْحُرُوفَ وَاللِّسَانَ يُظْهِرُ الْكَلَامَ ؛ وَفِي سُقُوطِ أَحَدِهِمَا بُطْلَانُ ; الْكَلَامِ ؛ وَكَذَلِكَ فِي سُقُوطِ الْعَمَلِ ذَهَابُ الْإِيمَانِ فَالْفُسْطَاطُ مِثْلُ الْإِسْلَامِ لَهُ أَرْكَانٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعَلَانِيَةِ وَالْجَوَارِحِ وَهِيَ الْأَطْنَابُ الَّتِي تُمْسِكُ أَرْجَاءَ الْفُسْطَاطِ ، وَالْعَمُودُ الَّذِي فِي وَسَطِ الْفُسْطَاطِ مَثَلُهُ كَالْإِيمَانِ لَا قِوَامَ لِلْفُسْطَاطِ إلَّا بِهِ فَقَدْ احْتَاجَ الْفُسْطَاطُ إلَيْهَا إذْ لَا قِوَامَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِهِمَا كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَا قِوَامَ لَهُ إلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَا نَفْعَ لَهُ إلَّا بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ صَالِحُ وَلَا إسْلَامَ ظَاهِرٌ عَلَانِيَةً إلَّا بِإِيمَانِ سِرٍّ وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ قَرِينَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ صَاحِبِهِ . وقَوْلُ الْقَائِلِ : الطَّاعَاتُ ثَمَرَاتُ التَّصْدِيقِ الْبَاطِنِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : يُرَادُ بِهِ أَنَّها لَوَازِمُ لَهُ فَمَتَى وُجِدَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ وُجِدَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ تَامًّا كَامِلًا وَهِيَ لَمْ تُوجَدْ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ مِنْ الجهمية وَغَيْرِهِمْ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِئَةِ.."

وقال –أيضا - : " وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ مُوجِبِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ وَهِيَ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي الْقَلْبِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ وَبَعْضٌ لَهُ ؛ لَكِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَا عَلَى الْجَوَارِحِ وَلِهَذَا ظَنَّ طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْإِيمَانَ إنَّمَا هُوَ فِي الْقَلْبِ خَاصَّةً وَمَا عَلَى الْجَوَارِحِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي

مُسَمَّاهُ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ ثَمَرَاتِهِ وَنَتَائِجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يُبَيِّنُ أَنَّ تَحْقِيقَ إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذَا } : الْإِيمَانِ وَتَصْدِيقَهُ بِمَا هُوَ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . كَقَوْلِهِ ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } { أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } وَقَالَ : { إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ إيمَانٌ يُنَافِي الْكُفْرَ بِدُونِ أُمُورٍ ... { هُمُ الصَّادِقُونَ ظَاهِرَةٍ : لَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ - وَذَلِكَ تَصْدِيقٌ - وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ إذَا تَحَقَّقَ مَا السابق "فِيهِ أَثَرٌ فِي الظَّاهِرِ ضَرُورَةً لَا يُمْكِنُ انْفِكَاكُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ

قَوْلُهُمْ كُلُّ مَنْ كَفَّرَهُ الشَّارِعُ فَإِنَّمَا كَفَّرَهُ لِانْتِفَاءِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِالرَّبِّ تَبَارَكَ .." - وقال –أيضا وَتَعَالَى وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ الْمُرْجِئَةِ والجهمية ؛ لِاخْتِلَاطِ هَذَا بِهَذَا فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي بَاطِنِهِ يَرَى رَأْيَ الجهمية وَالْمُرْجِئَةِ فِي الْإِيمَانِ وَهُوَ مُعَظِّمٌ لِلسَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِ أَمْثَالِهِ وَكَلَامِ السابق "السَّلَفِ

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَأَنَّ الْعَمَلَ " :ومما نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ إذْ زَعَمَتْ أَنَّ الْإِيمَانَ إقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ وَبِهَذَا يَظْهَرُ خَطَأُ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ مُجَرَّدَ إيمَانٍ بِدُونِ الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ إذْ لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ التَّامُّ فِي الْقَلْبِ إلَّا وَيَحْصُلُ فِي الظَّاهِرِ مُوجِبُهُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُحِبَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ حُبًّا جَازِمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى السابق ."مُوَاصَلَتِهِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ حَرَكَةٌ ظَاهِرَةٌ إلَى ذَلِكَ

ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ (الثَّالِثُ)" : - وقال –أيضا –مبينا بعض الأقوال الخاطئة . الْإِيمَانِ الْمَقْبُولِ يُمْكِنُ تَخَلُّفُ الْقَوْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ الظَّاهِرِ عَنْهُ

الرَّابِعُ) : ظَنَّ الظَّانُّ أَنْ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ إلَّا التَّصْدِيقُ وَأَنْ لَيْسَ الظَّاهِرُ إلَّا عَمَلُ الْجَوَارِحِ .) وَالصَّوَابُ أَنَّ الْقَلْبَ لَهُ عَمَلٌ مَعَ التَّصْدِيقِ وَالظَّاهِرُ قَوْلٌ ظَاهِرٌ وَعَمَلٌ ظَاهِرٌ وَكِلَاهُمَا مُسْتَلْزِمٌ

لِلْبَاطِنِ وَمَنْ قَصَدَ إخْرَاجَ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ قِيلَ لَهُمْ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ لَازِمٌ لِلْعَمَلِ الْبَاطِنِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ وَانْتِفَاءُ الظَّاهِرِ دَلِيلُ انْتِفَاءِ الْبَاطِنِ" السابق

وقال -رحمه الله- أيضا: " لا حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط؛ فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر".
(شرح العمدة - كتاب الصلاة ص٨٦).

وقال ابن القيم —رحمه الله—: "وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله... وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب، عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح وانقادت؛ ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان؛ فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم
للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى، ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيُّنه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سُمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته" . الصلاة وحكم تاركها

وقال الشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب —رحمه الله-: " لا خلاف بين الأمة أن التوحيد : لا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم , واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي ؛ فإن أخلَّ بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً"[7]

وسئل الشوكاني[8] سؤالا حاصله ماحكم الأعراب سكان البادية الذين لايفعلون شيئا من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا؟

أقول : من كان تاركا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلاشك ولاريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم وصيانة الأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ..." الخ . إرشاد السائل إلى دلائل المسائل : ٤٣ ومابعدها

على أنه { وقد دل العطف بقوله : {وعملوا الصالحات" : وقال –أيضا – في موضع آخر لابد من الجمع بين الإيمان والعمل ، وأنه لايكفي مجرد الإيمان .والمراد بالصالحات الأعمال وأهمها وأقدمها مايجب على الإنسان القيام به ، ومن ذلك أركان الإسلام الخمسة .الصالحة : شهادة أن لاإله إلا الله ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ثم ترك ماحرم الله عليه والحاصل أن الإيمان بالواجبات واجتناب المحرمات متحتم على كل : – ....–إلى أن قال إلا بمجموع الإيمان ، والقيام بذلك [9]مكلف ، فهو لايخرج من الخسر المذكور في الآية النشر لفوائد سورة العصر : ٧٣–٧٤ " ...على التمام

وثبت في الكتاب والسنة الأمر لكل واحد من هذه الأركان على الخصوص ، وثبت " : وقال في الكتاب والسنة الأمر بواجبات ، والنهي عن محرمات ، فلا ينجو من الخسران المذكور في الآية إلا من قام بذلك على الحد الذي أمره الله به ، ونهاه عنه . فهذه هي الصالحات التي امر الله بعملها ، وجعل مجموع الإيمان والعمل بهذه الأمور هو الذي يخرج به الإنسان عن السابق : ٧٧ . " ..الخسر الذي هو حتم في رقاب العباد بالقسم الرباني والحكم الإلهي

فإن قلت : إن كان هذا التعريف في الصالحات للاستغراق ، والمراد أن كل " : – وقال –أيضا فرد عمل كل الصالحات ، فهذا مما لايدخل تحت قدرة البشر ، فإن الصالحات لايمكن هذا التعريف يمكن أن يراد به : الإحاطة بها فضلا عن أن يمكن فعل كل واحدة منها . قلت العهد ، فتكون الصالحات هي المعهود التي يتحتم القيام بها كما قدمنا ، وقد قال المحقق الرضي في شرح الكافية : إن التعريف العهدي هو الأصل في أقسام التعريف المذكورة في علم النحو والمعاني ، والحكم بأصالته يقتضي تقديم الحمل عليه ، ويمكن أن تكون للجنس ،

وذلك لايستلزم الإحاطة بكل أفراد الصالحات ، بل يدخل فيها مايتحتم القيام به دخولا أوليا ، ثم يكون ماعدا ذلك على حكمه الذي يتصف به من كونه مسنونا أو مندوبا أو نحو ذلك ، فيفعل العبد منها مايشاء أن يؤجر عليه ، ويكثر به ثوابه ، وتتعاظم به حسناته .

واعلم أن هذا النظم القرآني قد دل أكمل دلالة على أن الإيمان الذي هو التصديق لابد ان ينظم إليه العمل ،كما هو المذهب الحق ، وفيه أوضح رد ، وأكمل دفع لقول من يقول أنه "لايلزم ضم العمل إلى الإيمان ،كما يذهب إليه بعض المرجئة" السابق ٧٨ . اهـ

وقال العلامة سليمان بن عبد الله: " ودلت الآية على أن الحكمة في إرسال الرسل هو عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه وان أصل دين الانبياء واحد وهو الإخلاص في العبادة لله وان اختلفت شرائعهم كما قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وأنه لابد في الايمان من العمل ردا على المرجئة" تيسير العزيز : ٣٤/١

وقال –أيضا– : " وأكثر الناس يدعي أن الرسول أحب إليه مما ذكر فلا بد من تصديق ذلك بالعمل والمتابعة له وإلا فالمدعي كاذب فإن القرآن بين أن المحبة التي في القلب تستلزم العمل الظاهر بحبها كما قال تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ ..}آل عمران٣١ وقال تعالى :{ويَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ{ النور٤٧. السابق :٤١٦/١

وقال –أيضا– : " وفيها أن معرفة الحق لا تكفي عن العمل والإنقياد فإن اليهود يعلمون أن مُحَمَّدا رسول الله ويتحاكمون إليه في كثير من الأمور" السابق : ٥١١/١

وقال –أيضا– : " جعل النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث كأنه لما سئل عن الإسلام ذكر أركان الاسلام الخمسة لأنها أصل الاسلام ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره فيكون المراد حينئذ بالايمان جنس تصديق القلب وبالاسلام جنس العمل والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الايمان على الأعمال كما هما مملوءان باطلاق الاسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضا على الفرق بينهما ولكن حيث أفرد أحد الاسمين دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث فرق بين الإسمين" السابق : ٦٢٣/١

من شهد)قوله " : قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله – في فتح المجيد أن لا إله إلا الله) أى من تكلم بها عارفا لمعناها عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا فلابد فى الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها كما قال الله تعالى : '٧ ٤ : ١٩' { فاعلم أنه أما النطق بها من { وقوله '٤٣ : ٨٦' { إلا من شهد بالحق وهم يعلمون { لا إله إلا الله غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه : من البراءة من الشرك وإخلاص القول قال القرطبى فى ,والعمل : قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح – فغير نافع بالإجماع المفهم على صحيح مسلم : باب: – لا يكفى مجرد التلفظ بالشهادتين بل لابد من استيقان هذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين بأن التلفظ بالشهادتين – القلب كاف فى الإيمان وأحاديث هذا الباب تدل على فساده بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح وهو ما يدل على هذا وهو قوله : من شهد فإن الشهادة [10]باطل قطعا اهـ .وفى هذا الحديث فتح المجيد : ٣٦/١ " لا تصح إلا إذا كانت عن علم ويقين وإخلاص وصدقا هـ

وقول الله تعالى : { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ " :وقال أيضا الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ }التوبة١٨ أخبر تعالى أن مساجد الله لا يعمرها إلا أهل الإيمان بالله واليوم الآخر الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا بجوارحهم وأخلصوا له الخشية دون من سواه فأثبت لهم عمارة المساجد بعد أن نفاها عن المشركين لأن عمارة المساجد بالطاعة والعمل الصالح والمشرك وإن عمل فعمله : ' ٢٤ : ٣٠ ' { كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا } أو ' ١٤ : ١٨ ' { كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف } وما كان كذلك فالعدم خير منه فلا تكون المساجد عامرة إلا بالإيمان الذي معظمه التوحيد مع العمل الصالح الخالص من شوائب السابق : "الشرك والبدع وذلك كله داخل في مسمى الإيمان المطلق عند أهل السنة والإجماع ٣٣٣/١

رد على المرجئة والكرامية ووجهه : أنه لم ينفع هؤلاء [11]وفي الآية " : – وقال –أيضا قولهم : آمنا بالله مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله فلا ينفع القول والتصديق

بدون العمل فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة : التصديق بالقلب وعمله والقول باللسان والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا والله السابق : ١/٣٣٤ "سبحانه وتعالى أعلم

وقال مجاهد : الإيمان يزيد وينقص وهو قول وعمل رواه ابن أبي حاتم " : -وقال -أيضا وحكى الإجماع على ذلك الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم رحمهم الله تعالى قوله : { وعلى ربهم يتوكلون } أي يعتمدون عليه بقلوبهم مفوضين إليه أمورهم فلا يرجون سواه ولا يقصدون إلا إياه ولا يرغبون إلا إليه يعلمون أن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنه المتصرف في الملك وحده والمعبود وحده لا شريك له وفي الآية وصف المؤمنين حقا بثلاث مقامات من مقامات الإحسان وهي : الخوف وزياة الإيمان والتوكل على الله وحده وهذه المقامات تقتضي كمال الإيمان وحصول أعماله الباطنة والظاهرة مثال ذلك الصلاة فمن أقام الصلاة وحافظ عليها وأدى الزكاة كما أمره الله استلزم ذلك العمل بما يقدر عليه من الواجبات وترك جميع المحرمات {كما قال تعالى : ' ٢٩ : ٤٥ ' { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر السابق : ١/٣٤١ "

قال شيخ الإسلام : وقد أمره الله تعالى أن يقول لهم : { قد كفرتم بعد " :-وقال -أيضا إيمانكم } وقول من يقول : إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم : لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا يقال : قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا كذلك ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا السابق "منافقين

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنما تكلمنا " :وقال -رحمه الله - في موضع آخر بالكفر من غير اعتقاد له بل إنما كنا نخوض ونلعب وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدرا بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه كقوله تعالى : ' ٢٤ : ٤٧ . ٥٢ ' { ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك } . إلى قوله .

{ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك
فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله { هم المفلحون
السابق : ٤٢٢/١ "ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا فبين أن هذا من لوازم الإيمان انتهى

الكلام في الإسلام، والإيمان ، في مقامات، الأول : فيما دل عليه " : – وقال –أيضا
حديث عمر ﷺ، في سؤال جبريل عليه السلام، للنبي ﷺ بقوله: (أخبرني عن الإسلام ؟
قال : أخبرني " الإسلام أن تشهد أن لا إلَه إلاّ الله، وأن مُحَّداً رسول الله) الحديث : فقال
عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه ،ورسله، وباليوم الأخر ،وبالقدر خيره
" وشره

فأخبر أن الإسلام، هو الأعمال الظاهرة، والإيمان، يفسر بالأعمال الباطنة، وبذلك يفسر
كل منهما عند الاقتران، فإذا أفرد الإيمان، كما في كثير من آيات القرآن، دخل فيه الأعمال
الظاهرة والباطنة كما دل عل ذلك كثير من الآيات، والأحاديث، كقوله تعالى : (يا أيها
(الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل
النساء : ١٣٦] فتناولت الآية : جميع الأعمال الباطنة والظاهرة، لدخولها في مسمى]
. الإيمان

وأما الأركان الخمسة، فهي: جزء مسمى الإيمان، ولا يحصل الإسلام على الحقيقة إلا بالعمل
بهذه الأركان والإيمان بالأصول الستة المذكورة في الحديث، وأصول الإيمان المذكورة تتضمن،
الأعمال الباطنة والظاهرة فإن الإيمان بالله يقتضي : محبته، وخشيته، وتعظيمه، وطاعته
بامتثال أمره وترك نهيه، وكذلك الإيمان بالكتب يقتضي العمل بما فيها من الأمر والنهي،
فدخل هذا كله في هذه الأصول الستة ،ومما يدل على ذلك، قوله تعالى : (إنما المؤمنون
الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) إلى قوله : (أولئك هم
فدلت هذه الآيات على أن الأعمال الظاهرة والباطنة، [4-2 : المؤمنون حقاً) [الأنفال
داخلة في مسمى الإيمان، كقوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
الحجرات : ١٥] فانتفاء] (وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون
الشك والريب من الأعمال الباطنة، والجهاد من الأعمال الظاهرة، فدل على أن الكل إيمان
..

وما كان الله ليضيع إيمانكم) [البقرة) : ومما يدل على أن الأعمال من الإيمان، قوله تعالى : ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس، قبل تحويل القبلة إلى الكعبة ونظائر هذه الآية في الكتاب والسنة كثيرة، كقوله ﷺ في حديث وفد عبد القيس " آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إلَه إلاّ الله، وأني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتؤدوا خمس ما غنمتم " ففسر الإيمان بالأعمال الظاهرة، لأنها جزء مسماه، ".كما تقدم

الدرر السنية : ٢٣٠/١

فإن قيل : قد فرق النبي ﷺ في حديث جبرائيل، بين الإسلام والإيمان، ": - وقال —أيضا والمشهور عن السلف، وأئمة الحديث : أن الإيمان، قول، وعمل، ونية ؛ وأن الأعمال كلها داخلة في مسمي الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم ؟
فالجواب : أن الأمر كذلك ؛ وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان : الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب، فكقوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين إ ذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية [الأنفال :٢] وأما الحديث، فكقوله في حديث أبي هريرة، المتفق عليه : " الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إلَه إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " وغير ذلك ؛ فمن زعم : أن إطلاق الإيمان على الأعمال الظاهرة مجاز ؛ فقد خالف . الصحابة، والتابعين، والأئمة
إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه يجمع بين الأحاديث : بأن أعمال الإسلام داخلة في مسمى الإيمان، شاملاً لها ؛ ففسرت بالإسلام ، وهي جزء مسمى الإيمان، لكون الإيمان مثالاً لها ولغيرها، من الأعمال الباطنة والظاهرة ؛ فإذا أفرد الإيمان في آية أو حديث، دخل فيه الإسلام ؛ وإذا قرن بينهما فسر الإسلام بالأركان الخمسة، كما في حديث جبريل، وفسر الإيمان بأعمال القلب،لأنها أصل الإيمان ومعظمه، وقوته وضعفه : ناشىء عنقوة ما في القلب، من هذه الأعمال أو ضعفها .وقد يضعف ما في القلب، من الإيمان بالأصول الستة، حتى يكون وزن ذرة، كما في الحديث الصحيح : " أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال

ذرة من إيمان " فبقدر ما في القلب من الإيمان، تكون الأعمال الظاهرة، التي هي داخلة في مسماه، وتسمى إسلاماً، وإيماناً، كما في حديث : وفد عبد القيس، حين قال لهم النبي ﷺ " آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال : " شهادة أن لا إلَه إلاّ الله، وأن مُحَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم : فهذه الأعمال : داخلة في الإيمان، وهي الإسلام، لأن الإيمان اسم لجميع الأعمال الظاهرة والباطنة، فمن ترك شيئاً من الواجبات، أو فعل شيئاً من المحرمات، نقص الدرر السنية : "إيمانه بحسب ذلك ؛ وهو دليل على نقصان أصل الإيمان، وهو إيمان القلب ١/ ٣٣٥ وبعدها

: وقال الشيخ مُحَّد بن إبراهيم –رحمه الله

إجماع بين أهل العلم أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فلا بد من .." الثلاثة ، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه ، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه ، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه ، فإن اختل شيء من هذا لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده ، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك ، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً ، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل "بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة

(تقريرات العلامة مُحَّد بن إبراهيم على كشف الشبهات:١٢٦) .

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ جَامِعَةً لِقَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ " : -وقال العلامة حافظ الحكمي –رحمه الله وَقَوْلِ اللِّسَانِ وَعَمَلِهِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى إِيمَانًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [الْبَقَرَةِ: ١٤٣] يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَا سَبَقُونَا بِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ بَيِّنًا لِمَنْ رَآهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا آمَنَ أَحَدٌ قَطُّ إِيمَانًا أَفْضَلَ مِنْ إِيمَانٍ بِالْغَيْبِ،

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ .ثُمَّ قَرَأَ: {الم ذَلِكَ الْكِتَابُ} إِلَى قَوْلِهِ: {الْمُفْلِحُونَ} [الْبَقَرَةِ: ١-٥]١
وَبِاللَّهِ ,وَإِنَّمَا أَشَرْنَا إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهُ ,فِي هَذَا الْبَابِ يَطُولُ ذِكْرُهَا
التَّوْفِيقُ.وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِقَوْلِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْإِيمَانَ
اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَإِنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ. وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَلَى
وَأَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ .ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ
مِمَّنْ سُمِّيَ ,الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى قَائِلِهِ وَجَعَلَهُ قَوْلًا مُحْدَثًا
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَقَتَادَةُ وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ :لَنَا
وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ٢. قَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ رَأْيٌ
كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ :مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْصَارِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضُ
فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ. وَهَذَا ,وَشَرَائِعُ
الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَرَادَ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبْوَابَهُ كُلَّهَا، فَقَالَ: "بَابُ
أُمُورِ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الْجِهَادِ مِنَ
الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ"
وَ"بَابُ أَدَاءِ "وَ"بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ
وَكَذَلِكَ صَنَعَ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى، وَبَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى .الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَسَائِرَ أَبْوَابِهِ
حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ "بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الْإِيمَانِ" وَكَلَامُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ
وَتَرَاجِمُهُمْ فِي كُتُبِهِمْ يَطُولُ ذِكْرُهُ وَهُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ، وَمِمَّا قَصَدُوهُ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ البدع
إِذْ عَلَى ,ممن قالوا: هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ فَقَطْ؛ كَابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ
وَاسْتَيْقَنُوهَا وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ ,هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْيَهُودُ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
معارج القبول : ١/٦٠١ ".مُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْإِيمَانَ عَنْهُمْ

ذَهَبَ الْجُبَّائِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ الطَّاعَاتُ الْمَفْرُوضَةُ مِنَ " : -وقال -أيضا
وَهَذَا أَيْضًا يُدْخِلُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْإِيمَانِ وَقَدْ نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ. ,الْأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ دُونَ النَّوَافِلِ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّ ,وَقَالَ الْبَاقُونَ مِنْهُمْ: الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ وَالِاعْتِقَادُ
كَمَا ,السَّلَفَ لَمْ يَجْعَلُوا كُلَّ الْأَعْمَالِ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ، بَلْ جَعَلُوا كَثِيرًا مِنْهَا شَرْطًا فِي الْكَمَالِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهَا: مَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ السابق : ٦٠٢/١ ".الْإِيمَانَ، وَالْمُعْتَزِلَةُ جَعَلُوهَا كُلَّهَا شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قُلْتُ: مَا رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ " : -وقال –أيضا الْعَمَلُ، هَذَا عِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَيِّمِ الْمَبْنَى وَلَا وَاضِحُ الْمَعْنَى، وَالزُّهْرِيُّ إِمَامٌ عَظِيمٌ مِنْ كِبَارِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ لَا يَجْهَلُ مِثْلَ هَذَا وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَحْفُوظَةً عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ بِهَذِهِ فَإِنْ صَحَّ النَّقْلُ عَنْهُ فَفِي الْكَلَامِ تَصْحِيفٌ وَإِسْقَاطٌ لَعَلَّ الصَّوَابَ فِيهِ هَكَذَا: ,الْحُرُوفِ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ، فَسَقَطَتِ الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ لِلْعَمَلِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ :الْإِسْلَامُ لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً: أَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَالزُّهْرِيُّ مِنْ أَكْبَرِ أَئِمَّتِهِمْ وَيَكُونُ عَنَى بِالْإِسْلَامِ الدِّينَ ,وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ مَعَهُمْ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ لَا ,كُلَّهُ كَمَا عَنَى غَيْرُهُ بِالْإِيمَانِ الدِّينَ كُلَّهُ يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى هَذَا وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِإِهْمَالِ الِاعْتِقَادِ فِيهِ الْمَوْجُودِ فِي قَوْلِهِ السابق : ٦٠٦/١ "....الْآيَةَ [14 :الْحُجُرَاتِ] {تَعَالَى: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ

وَقَالَ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا " :-وقال –أيضا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا} [الشُّورَى: ١٣] فَالدِّينُ التَّصْدِيقُ بِالْعَمَلِ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَمَا أَمَرَ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ بِإِقَامَتِهِ. وَالتَّفَرُّقُ فِيهِ تَرْكُ الْعَمَلِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التَّوْبَةِ: ١١] فَالتَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى قَوْلًا وَعَمَلًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ الصَّلَاةُ وَلَا الزَّكَاةُ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِيمَانِ، افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَخِلَافًا لِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ الْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِلَا عَمَلٍ، وَالْإِيمَانُ :يُقَاتِلْ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ.وَقَالَ فُضَيْلٌ: يَقُولُ أَهْلُ الْبِدَعِ قَالَ: فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ .وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَلَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْإِيمَانِ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ –وَرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,خَالَفَ الْأَثَرَ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى ,قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ –عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" ١، وَتَفْسِيرُ مَنْ يَقُولُ الْإِيمَانُ لَا يَتَفَاضَلُ يَقُولُ إِنَّ ,عَنِ الطَّرِيقِ

فَرَائِضَ اللَّهِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ فَمَيَّزَ أَهْلُ الْبِدَعِ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَالُوا: إِنْ فَرَائِضَ اللَّهِ لَيْسَتْ
مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لِلْفَرَائِضِ رَادًّا عَلَى اللَّهِ
أَمْرَهُ.وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَّرَ الْعَمَلَ بِالْإِيمَانِ وَإِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. قَالَ
فَهَذَا مَوْصُولُ الْعَمَلِ [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [الْعَنْكَبُوتِ: ٧} :تَعَالَى
بِالْإِيمَانِ.وَيَقُولُ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ: لَا وَلَكِنَّهُ مَقْطُوعٌ غَيْرُ مَوْصُولٍ.وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
فَهَذَا مَوْصُولٌ، [124 :{وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النِّسَاءِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ :وَأَهْلُ الْإِرْجَاءِ يَقُولُونَ: بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ. وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ
الْإِسْرَاءِ: ١٩] فَهَذَا مَوْصُولٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَشْبَاهِ] {وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ
.بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ مُتَفَرِّقٌ :هَذَا فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: هُوَ مَوْصُولٌ مُجْتَمِعٌ، وَأَهْلُ الْإِرْجَاءِ يَقُولُونَ
وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ مَنْ عَصَى وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ وَالْمَحَارِمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ
.فَمَا أَسْوَأَ هَذَا مِنْ قَوْلٍ وَأَقْبَحَهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ,فَكَانَ إِقْرَارُهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ
وَقَالَ فُضَيْلٌ: أَصْلُ الْإِيمَانِ عِنْدَنَا وَفَرْعُهُ –بَعْدَ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى
الْخِيَانَةِ ,اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْبَلَاغِ، وَبَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ– صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ
وَالنَّصِيحَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّحْمَةُ لِلنَّاسِ عَامَّةً.قِيلَ لَهُ –يَعْنِي ,وَصِلَةُ الرَّحِمِ ,وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ
فُضَيْلًا– هَذَا مِنْ رَأْيِكَ تَقُولُهُ أَوْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْنَاهُ وَتَعَلَّمْنَاهُ. وَلَوْ لَمْ آخُذْهُ مِنْ أَهْلِ
وَيَقُولُ ,وَقَالَ فُضَيْلٌ: يَقُولُ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ .الْفِقْهِ وَالْفَضْلِ لَمْ أَتَكَلَّمْ بِهِ
الْجَهْمِيَّةُ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ، وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ وَالْقَوْلُ
وَالْعَمَلُ. فَمَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَقَدْ أَخَذَ بِالْوَثِيقَةِ. وَمَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ فَقَدْ
وَقَالَ يَعْنِي فُضَيْلًا: قَدْ بَيَّنْتُ لَكَ إِلَّا .خَاطَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ أَوْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِذُنُوبِهِ
السابق : ١٠١٤/٣ ".أَنْ تَكُونَ أَعْمَى

وسئل الشيخ ابن باز –رحمه الله – السؤال التالي : سماحة الشيخ : لعله لم يغب عنكم
!!الأعمال بالنيات وليس بالعمل ! وهذا يردده كثير من الناس :قولالرجل
هذا من أقبح الخطأ، قوله الأعمال بالنيات وليس بالعمل ! هذا " : – فأجاب –رحمه الله
غلط ، نعم الأعمال بالنيات ، كما قال النبي – ﷺ –، لكن لا بد من العمل أيضاً، يقول
فلا بد من الأعمال ولكنها تبنى على " ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى

النية ، فالأعمال لا بد لها من نية ، ولكن ليس معناها أن النية تكفي وتترك الأعمال ، النية وحدها لا تكفي ، لا بد من عمل ، فالواجب على كل مسلم أن يعمل بطاعة الله وأن يدع معاصي الله ، ولو نوى ولم يعمل بشرع الله صار كافراً، نسأل الله العافية ، فلا بد من العمل ، الله -جل وعلا- يقول (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ..) ، ولما سئل النبي - ﷺ-: أي العمل أفضل؟ قال:" إيمان بالله وجهاد في سبيله "، فالإيمان عمل لا بد من إيمان ، فمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فهو كافر ، ومن لم يؤمن بأن الصلاة واجبة فهو كافر ، ومن لم يؤمن بأن صيام رمضان واجب فهو كافر ، لا بد من الإيمان ، وهكذا من لم يؤمن بأن الله حرم الزنا وحرم الخمر، وحرم العقوق وحرم الفواحش من لم يؤمن بهذا فهو كافر ، لا بد من إيمان ولا بد من عمل ولا بد من نية، وهكذا قول بعضهم: الإيمان بالقلب، إذا قيل له: صلِّ أو وفِّر لحيتك أو اترك ما حرم الله عليك، قال: الإيمان بالقلب! هذه كلمة حق أريد بها باطل ، نعم أصل الإيمان يكون في القلب ، ولكنه يكون في الجوارح أيضاً، يكون بالقول والعمل، الإيمان عند أهل السنة قول وعمل ونية، يعني قول وعمل واعتقاد، فلا بد من القول ولا بد من العمل ولا بد من العقيدة، فلا بد من الإيمان بالله واليوم الآخر وأن يعتقد بأن الله واحد لا شريك له وأنه ربه سبحانه وأنه خلاق رزاق وأنه -جل وعلا- الموصوف بالأسماء الحسنى والصفات العلى، وأنه المستحق للعبادة، ولا بد من العمل، إخلاص العبادة لله وحده وترك عبادة ما سواه ،والنطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، والنطق بما أوجب الله من القراءة في الصلاة ، وما أوجب الله فيها، كما أنه لابد من العمل: أداء الصلاة، أداء الزكاة، صيام رمضان ، حج البيت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، إلى غيرهذا ولهذا أجمع أهل السنة من أصحاب النبي ﷺ- ومن بعدهم أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، والقول قول القلب واللسان ، والعمل عمل القلب والجوارح.

فالواجب على هذا الرجل أن ينتبه وأن يستغفر الله من ذنبه ويتوب إليه، وأن يبادر إلى الصلاة فيصليها مع المسلمين في أوقاتها، وأن يبتعد عما حرمه الله من الخمر وغيرها، لعله ينجو ولعله يفوز بالسلامة وحسن الخاتمة، ولاحول ولاقوة إلا بالله صوتيات موقع نقض ..

الإرجاء

وسئل –أيضا –رحمه الله–السؤال التالي : " من لم يكفر تارك الصلاة من السلف ، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحة "؟

لا ، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح ":فأجاب الشيخ بقوله الإيمان به منه ؛ فقالت جماعة : إنه الصلاة ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله إلا أن جنس العمل لابد منه .عنهم ، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد ، لا يصح إلا بها مجتمعة."[12]

تسأل الأخت وتقول: هل الإيمان بالقلب يكفي لأن يكون الإنسان : – وسئل –أيضا مسلماً بعيداً عن الصلاة والصوم والزكاة؟

الإيمان بالقلب لا يكفي عن الصلاة وغيرها، بل يجب أن يؤمن بقلبه وأن الله واحدٌ لا " شريك له، وأنه ربه وخالقه، ويجب أن يخصه بالعبادة سبحانه وتعالى، ويؤمن بالرسول مُحَمَّد ﷺ، وأنه رسول الله حقاً إلى جميع الثقلين، كل هذا لا بد منه، فهذا أصل الدين وأساسه، كما يجب على المكلف أن يؤمن بكل ما أخبر الله به ورسوله من أمر الجنة والنار والصراط والميزان، وغير ذلك مما دل عليه القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة. ولا بد مع ذلك من النطق بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، كما أنه لا بد من الصلاة وبقية أمور الدين، فإذا صلى فقد أدى ما عليه، وإن لم يصل كفر؛ لأن ترك الصلاة كفر.أما الزكاة والصيام والحج وبقية الأمور الواجبة إذا اعتقدها وأنها واجبة، ولكن تساهل فلا يكفر بذلك، بل يكون عاصياً، ويكون إيمانه ضعيفاً ناقصاً؛ لأن الإيمان يزيد وينقص، يزيد الإيمان بالطاعات والأعمال الصالحات، وينقص بالمعاصي عند أهل السنة والجماعة. أما الصلاة وحدها خاصة فإن تركها كفر عند كثير من أهل العلم وإن لم يجحد وجوبها، وهو أصح قولي العلماء، بخلاف بقية أمور العبادات، من الزكاة والصوم والحج ونحو ذلك، فإن تركها ليس بكفر أكبر على الصحيح، ولكن نقص في الإيمان، وضعف في الإيمان، وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، فترك الزكاة كبيرة عظيمة، وترك الصيام كبيرة عظيمة، وترك الحج مع الاستطاعة كبيرة عظيمة، ولكن لا يكون كفراً أكبر إذا كان مؤمناً بأن الزكاة حق، وأن الصيام حق، وأن الحج لمن استطاع إليه سبيلاً حق، ما كذب بذلك ولا أنكر وجوب ذلك، ولكنه

.تساهل في الفعل، فلا يكون كافراً بذلك على الصحيح
أما الصلاة فإنه إذا تركها يكفر في أصح قولي العلماء كفراً أكبر والعياذ بالله، وإن لم يجحد وجوبها كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، والمرأة مثل الرجل في ذلك: نسأل فتاوى نور على الدرب الجزء الأول ."الله العافية والسلامة

الإيمان عندهم (أي: السلف) قول وعمل واعتقاد، لا " :- وقال - رحمه الله تعالى —أيضا (أقوال ذوي العرفان ص١٤٧)اهـ ."يصح إلا بها مجتمعة

وكثير من الناس يظن أن قول: لا إله إلا الله، أو أشهد أن لا إله إلا " : - وقال —رحمه الله الله وأن مُحَمَّداً رسول الله يكفيه ولو فعل ما فعل، وهذا من الجهل العظيم، فإنها ليست كلمات تقال، بل كلمات لها معنى لابد من تحقيقه بأن يقولها ويعمل بمقتضاها فإذا قال: لا إله إلا الله، وهو يحارب الله بالشرك وعبادة غيره فإنه ما حقق هذه الكلمة، فقد قالها المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، وهم مع ذلك في الدرك الأسفل من النار كما قال عز لماذا؟!. لأنهم قالوها {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً} :وجل باللسان وكفروا بها بقلوبهم، ولم يعتقدوها ولم يعملوا بمقتضاها فلا ينفعهم قولها بمجرد اللسان. وهكذا من قالها من اليهود والنصارى وعباد الأوثان، كلهم على هذا الطريق، لا تنفعهم حتى يؤمنوا بمعناها وحتى يخصوا الله بالعبادة، وحتى ينقادوا لشرعه. وهكذا اتباع مسيلمة الكذاب والأسود العنسي والمختار بن أبي عبيد الثقفي الذين ادعوا النبوة وغيرهم يقولون: لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، لكن لما صدقوا من ادعى أنه نبي بعد مُحَمَّد ﷺ كفروا، وصاروا مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ } :مرتدين؛ لأنهم كذبوا قول الله تعالى فهو خاتمهم وآخرهم، ومن ادعى بعده أنه نبي أو رسول صار كافراً ضالاً، {وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وهكذا من صدقه كأتباع مسيلمة في اليمامة والأسود العنسي في اليمن والمختار في العراق وغيرهم لما صدقوا هؤلاء الكذابين بأنهم أنبياء. كفر من صدقهم بذلك واستحقوا أن يقاتلوا. فإذا كان من ادعى مقام النبوة يكون كافرا؛ لأنه ادعى ما ليس له في هذا المقام العظيم،

وكذب على الله فكيف بالذي يدعي مقام الألوهية، وينصب نفسه ليعبد من دون الله؟ لا شك أن هذا أولى بالكفر والضلال. فمن يعبد غير الله، ويصرف له العبادة، ويوالي على ذلك ويعادي عليه فقد أتى أعظم الكفر والضلال.

فمن شهد لمخلوق بالنبوة بعد مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام فهو كافر ضال، فلا إسلام ولا إيمان إلا بشهادة: أن لا إله إلا الله قولا وعملا وعقيدة، وأنه لا معبود بحق سوى الله، ولابد من الإيمان بأن مُحَمَّداً رسول الله، مع تصديق الأنبياء الماضين والشهادة لهم بأنهم بلغوا الرسالة عليهم الصلاة والسلام. ثم بعد ذلك يقوم العبد بما أوجب الله عليه من الأوامر والنواهي، هذا هو الأصل لا يكون العبد مسلماً إلا بهذا الأصل: بإفراد الله بالعبادة والإيمان بما دلت عليه، هذه الكلمة: " لا إله إلا الله " ولابد مع ذلك من الإيمان برسول الله والأنبياء قبله، وتصديقهم واعتقاد أنهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة عليهم الصلاة والسلام، وكثير من الجهلة كما تقدم يظن أنه متى قال: لا إله إلا الله وشهد أن مُحَمَّداً رسول الله فإنه يعتبر مسلماً ولو عبد الأنبياء أو الأصنام أو الأموات أو غير ذلك، وهذا من الجهل العظيم والفساد الكبير والضلال البعيد، بل لا بد من العمل بمعناها والاستقامة عليه، وعدم الإتيان بضد ذلك قولا وعملا وعقيدة، ولهذا يقول جل وعلا في سورة فصلت: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} الآية. والمعنى أنهم قالوا: ربنا الله ثم استقاموا على ذلك، ووحدوه وأطاعوه واتبعوا ما يرضيه، وتركوا معاصيه، فلما استقاموا على ذلك صارت الجنة لهم، وفازوا بالكرامة، وفي الآية الأخرى من سورة الأحقاف قال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} فعليك يا عبد الله بالتبصر في هذا الأمر والتفقه فيه بغاية العناية، حتى تعلم أنه الأصل الأصيل والأساس العظيم لدين الله، فإنه لا إسلام ولا إيمان إلا بشهادة أن لا إله إلا الله قولا وعملا وعقيدة، والشهادة بأن مُحَمَّداً رسول الله قولاً وعملاً وعقيدة، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله عما كان وما سيكون، ثم بعد ذلك تأتي بأعمال الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وغير ذلك. ولا ينبغي لعاقل أن يغتر بدعاة الباطل، ودعاة الشرك الذين دعوا غير الله، وأشركوا بالله غيره، وعبدوا المخلوقين من دون الله، وزعموا أنهم بذلك لا يكونون كفاراً؛ لأنهم

قالوها بالألسنة، ونقضوها بأعمالهم وأقوالهم الكفرية، قالوها وأفسدوها "قالوا: " لا إله إلا الله بشركهم بالله، وعبادة غيره سبحانه وتعالى، فلم تعصم دماءهم ولا أموالهم، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل)) هكذا بين النبي ﷺ أنه لا بد من هذه الأمور.. وفي حديث طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز ((وفي اللفظ الآخر: ((من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ((وجل أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه. فأبان النبي ﷺ بهذين الحديثين وأمثالهما أنه لابد من توحيد الله والإخلاص له، ولابد من الكفر بعبادة غيره، وإنكار ذلك والبراءة منه، مع التلفظ بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء بقية الحقوق الإسلامية.. وهذا هو الإسلام حقاً، مقال حول بيان معنى كلمة لا إله إلا الله " .وضده الكفر بالله عز وجل

هل : "لا إله إلا الله " قول باللسان أو قوليحتاج إلى عمل؟ : وسئل –رحمه الله السؤال التالي هذه الكلمة هي أعظم الكلام الذي يتكلم به الناس ، وأفضل الكلام ، وهي " : فأجاب قول وعمل ، ولا يكفي مجرد القول ، ولو كان مجرد القول لكان المنافقين مسلمين لأنهم يقولونها وهم مع هذا كفار ، بل في الدرك الأسفل من النار نعوذ بالله من ذلك ؛ لأنهم يقولونها باللسان من دون عقيدة ولا إيمان ، فلابد من قولها باللسان مع اعتقاد القلب وإيمان القلب بأنه لا معبود حق إلا الله، ولابد أيضاً من أداء حقها بأداء الفرائض وترك المحارم ، لأن هذا من أداء حق لا إله إلا الله كما قال عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).
وفي اللفظ الآخر يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق فالحاصل أنه لابد من قول مع .الإسلام وحسابهم على الله – عز وجل –) متفق على صحته نور على الدرب" ...يقين ومع علم ومع عمل لا مجرد القول باللسان

فديننا يسمى إسلاما لما فيه من الانقياد لله والإخلاص له والذل له " : – وقال –أيضا
والتعظيم، ويسمى إيمانا لما يشتمل عليه من التصديق بأخبار الله ووحدانيته وأنه الإله الحق
سبحانه وتعالى وأنه المستحق للعبادة دون كل ما سواه، مع الإيمان بما أمر به ونهى عنه، وما
شرع لعباده وما أباح لهم وما حرم عليهم، كل ذلك داخل في مسمى الإيمان وفي مسمى
الإسلام، فيسمى إسلاما للانقياد لله وطاعة أوامره والوقوف عند حدوده، ويسمى إيمانا لما
يشتمل عليه قلب المؤمن من التصديق المتضمن الانقياد للعمل الصالح والقول السديد. ولهذا
لما سأل جبرائيل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان قال: ((الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله
وأن مُحَمّدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت
إلى ذلك سبيلا))، ثم قال عن الإيمان: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره))، فذكر له أصول الإيمان التي ينبثق منها الإسلام والدين، وذكر له
.أصول الإسلام الظاهرة التي بني عليها وهي أركانه الخمسة المذكورة آنفا

فالإسلام أركانه الظاهرة هذه الخمسة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، وهذه
أركانه الظاهرة. أما أركانه الباطنة فهي أصول الإيمان الستة التي ينبني عليها الإسلام في الباطن
وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، فلا إسلام
.لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له، فلابد من هذا وهذا

لابد من الإيمان الذي ينبثق عنه الإسلام والانقياد لله وأداء حقه، ولابد من الإسلام الذي
هو تصديق بالأعمال ويدل على الإيمان المستقر في القلب ويشهد له بالصحة حتى يخرج
بذلك عن صفات المنافقين وأعمال المنافقين الذين يقولون بالأفواه ما ليس في القلوب
ويعملون بالظواهر خلاف ما في القلوب، كما قال عنهم سبحانه في كتابه العظيم في سورة
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ } :النساء
فليس لهم {النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلًا * مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاءِ
ثبات بل هم مذبذبون حائرون تارة مع المؤمنين وتارة مع الكافرين والعياذ بالله. وقال عنهم
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ } :جل وعلا في أول سورة البقرة
* يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ
والمعنى: أنهم يقولون باللسان ويعملون في الظاهر {اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ

من التكذيب لأنهم يقرون {بِمَا كَانُوا يَكْذِّبُونَ} :ما ليس في القلوب فصاروا كاذبين. وقرئ في الظاهر بشعائر الإسلام ولكنهم في الباطن لا يقرون بذلك بل يكذبون الرسول عليه الصلاة والسلام ويكذبون ما جاء به، فلهذا أخبر الله عنهم أنهم تحت الكفار في النار يوم ، {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} :القيامة، فقال تعالى عنهم فأهل الإيمان الصادق والإسلام الصادق هم المؤمنون حقا وهم الذين جمعوا بين الخضوع لله والذل له سبحانه والإسلام له والجهاد في سبيله والإخلاص له مع الإيمان الصادق في القلوب الذي ينتج عنه ويتفرع عنه الأقوال الصادقة والأعمال الصالحة وأعمال القلوب من خوف ورجاء وإخلاص ومحبة وشوق إلى الله وإلى جنته وحذرا من عقابه سبحانه وتعالى. فالمؤمن وفي قوله {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}الصادق هو المذكور في قوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ }سبحانه وتعالى والآية بعدها. فجدير بنا أيها الإخوة أن نحقق هذه {زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الصفات العظيمة وأن نتخلق بها وعلى رأسها الإخلاص لله، فإن شهادة أن لا الله إلا الله توجب إخلاص العبادة لله وحده، وصرف العبادة له وحده دون كل ما سواه، وأن يكون القلب معمورا بمحبته والإخلاص له والشوق إليه والأنس بمناجاته والذكر له تعالى كما قال فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا } :، وقال عز وجل{وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} :عز وجل فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ } :، وقال سبحانه وتعالى{لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ } :، وقال تعالى{كَرِهَ الْكَافِرُونَ هذا الإخلاص أساس كلمة التوحيد لا إله إلا الله أي لا معبود حق إلا الله، فهي {الْبَاطِلُ تنفي وتثبت، تنفي العبادة وهي الألوهية عن غير الله وتثبتها له وحده دون ما سواه، فلا يستقيم دين ولا يصح ولا يثبت ولا يسمى المرء مسلماً ولا مؤمناً إلا بالإخلاص لله عز وجل، وتخصيصه بالعبادة سبحانه وتعالى ثم بالإيمان برسول الله ﷺ والشهادة بأنه رسول الله حقا إلى جميع الثقلين الجن والإنس، وهذه الشهادة لابد لها من ثمرة ونتيجة، وهي متابعة مقال " .شرعه والاستقامة على دينه والوقوف عند حدوده التي جاء بها عليه الصلاة والسلام

– عمل المسلم من موقع الشيخ –رحمه الله

وسئل –أيضا – رحمه الله : من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال ، هل يكون مسلماً؟

لا ، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله ، يوحد الله بخوفه ورجاءه ، ": فأجاب بقوله ومحبته ، والصلاة ، ويؤمن بأن الله أوجب كذا وحرم كذا .ولا يتصور .. ما يتصوّر أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال ، هذا التقدير لاأساس له. لا يمكن يتصور أن صوتيات "نعم .. يقع من أحد .. نعم ؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل؛ الإيمان الصادق موقع نقض الإرجاء

أما المرجئة الذين يسمون مرجئة، هم المرجئة الذين لم يدخلوا " :وقال –أيضا – رحمه الله العمل في الإيمان، وهو الواجب، يجب على العبد أن يعمل ما أوجب الله، ويدع ما حرم الله، لكن ما سموها إيماناً، سموه إذا قال وصدق بقلبه لكن لم يعمل=مؤمن ناقص الإيمان، لا يكون . السابق "كافر، لا ينفعهم، نسأل الله العافية

فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من " :وسئل الشيخ الفوزان –حفظه الله – السؤال التالي يقول : إن تارك " جنس العمل " بالكلية لا يكفر ، وإن هذا القول قول ثان للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع ؛ فما صحة هذه المقولة؟

هذا كذاب ، اللي يقول هذا الكلام كذاب ، كذب على السلف ، ": فأجاب الشيخ بقوله السلف ما قالوا إن الذي يترك جنس العمل و لا يعمل شيء أنه يكون مؤمناً ، من ترك العمل نهائياً من غير عذر، لا يصلي و لايصوم ولا يعمل أي شيء و يقول أنا مؤمن هذا كذاب ، أما اللي يترك العمل لعذر شرعي ، ما تمكن من العمل ، نطق بالشهادتين بصدق و مات أو قتل في الحال فهذا ما في شك أنه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ، ما تركه رغبة عنه ، أما اللي يتمكن من العمل و يتركه لا يصلي و لا يصوم و لا يزكي و لا يتجنب "المحرمات و لا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن و لا أحد يقول إنه مؤمن إلا المرجئة ، نعم صوتيات موقع نقض الإرجاء .

وسئل –حفظه الله –أيضا-: "ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً البتة، فهل هذا مسلم أم لا ؟ علماً بأن ليس

له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض ؟

هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه :فأجاب بقوله ، عطّل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا صوتيات موقع نقض "بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحداً منها فإنّه لا يكون مؤمناً . الإرجاء

هناك من يقول : " الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل : - وسئل —حفظه الله أيضا فهل هذا القول من أقوال أهل .. " شرط كمال فيه " ، ويقول أيضاً : " لا كفر إلا باعتقاد السنة أم لا؟

الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة ، وهذا هو ما قلناه في إجابة " :فأجاب السؤال الذي قبله : من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من وقوله : إن الإيمان قول وعمل .مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال واعتقاد .. ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض !! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه . وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، ..لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين ، فأراد أن يدمج بينهما فالإيمان قول وعمل واعتقاد ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطاً من .شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن . "فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية السابق

السائل: أحسن الله إليكم، يقول السائل: يقول صاحب كتاب مفهوم الإيمان عند أهل السنة بأن الأعمال كلها شرط كمال عند أهل السنة والجماعة، فهل هذا صحيح؟

هذا يكذب، الأعمال ما هي بشرط كمال، الأعمال من الإيمان، لا إيمان بدون :الشيخ أعمال، ولا عمل بدون إيمان، لا بد من الاثنين جميعاً، قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل

بالجوارح، هذا هو الإيمان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا تعريفه الصحيح مأخوذ من كتاب الله ومن سنة رسول الله وإجماع العلماء المحققين من أهل السنة والجماعة، الذي يخرج الأعمال عن هذا = هذا من المرجئة، و الإرجاء مذهب باطل، نعم. [شرح كتاب التوحيد]

[بتاريخ: السبت ٥ شعبان ١٤٣١ هـ. انظر موقع صوتيات نقض الإرجاء .

السائل : أحسن الله إليكم، ويقول بعض المنتسبين للعلم أن الإيمان هو قول وعمل واعتقاد ولكن العمل فضل كمال.

الشيخ : هذا هو، نفسه، يدورون على هذا، يدورون على الإرجاء، لما رأوا أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، قالوا إيه صحيح، لكن العمل شرط كمال ما هو بأساسي، إنما هو شرط كمال فقط !! هذه ، فتنة والعياذ بالله ، فتنة، نعم، إثمها على من بعثها، هذه فتنة، ما كانت تعرف في هذه البلاد أبداً إلا لما جاء بعض المتعالمين فنشر هذه الفتنة بينهم، نعم.

السائل : أحسن الله إليكم، ويقولون أن للإمام أحمد رواية في ذلك.

الشيخ : يكذبون على الإمام أحمد، الإمام أحمد هو إمام أهل السنة والجماعة، هم يقولون الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا كلام أهل العلم الإمام أحمد وغيره، فإن وجدوا كلمة مشتبهة أخذوا بها ولا يردونه لكلامه الواضح الفصيح، ما يردون كلام العالم بعضه على بعض، أي يقطعون ما يوافق هواهم يحتجون به ويقولون قال فلان كذا وهم ما استكملوا كلامه ولا فهموه، نعم". اهـ السابق

وقال –أيضا – في شرح كتاب (شرح السنة للإمام البربهاري) عند قول المؤلف: "والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية وإصابة يزيد وينقص يزيد ما شاء الله وينقص حتى لا يبقى منه شيء " :"أما الإيمان في الشرع : فإنه اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، لا يكون الإيمان إلا من مجموع هذه الأشياء ، فمن آمن بقلبه ، ولم يؤمن بلسانه لم يكن مؤمناً ، لأن الله – جل وعلا – قال في الكفار (قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) وقال في فرعون (قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وقال – جل وعلا – عن الكفار الذين كذبوا بآياته (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) فالإيمان

بالقلب وحده لا يكفي كما تقوله المرجئة ، وليس بإيمان . وكذلك الإيمان باللسان وحده
. " (أيضاً لا يكفي ، لأن هذا إيمان المنافقين (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ
والإيمان بالقلب والقول باللسان فقط لا يكفيان أيضاً كما تقوله بعض المرجئة . هذا لا يكفي إذ لابد من العمل بالجوارح ، فالذي يؤمن بقلبه وبلسانه ولكنه لا يصلي أبداً ولا يصوم ، ولا يؤدي حج الفريضة ، ولا يعمل أي عمل من الأعمال فهذا كافر ، ولو كان يؤمن بلسانه وينطق ويعتقد بقلبه ، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحمَّداً رسول الله ، لكنَّ تَرْكَه العمل من غير عذر لا يجعله مؤمناً ، إلا إذا ترك العمل لعذر كالمكره والناسي والجاهل ، وكذا الذي دخل في الإسلام ولم يتمكن من العمل ، بأن أسلم ثم مات في الحال ، فهذا لا يُحسب عليه العمل لأنه لم يتمكن ، كذلك المخبول في عقله هذا لا يتمكن من العمل ، أما . إذا كان متمكناً من العمل وتركه نهائياً فهذا ليس بمؤمن

ظهر في هذه الأيام كتاب ":السؤال التالي قال السائل –رحمه الله –وسئل الشيخ الغديان في شبكة الإنترنت بعنوان (دلائل البرهان) ، يُقرّرُ فيه كاتبه أن تارك أعمال الجوارح مسألة خلافية بين أهل السنة فلا يجوز الإنكار والتبديع فما قولكم ؟
هذا في الواقع هو قول المرجئة ، هذا قول المرجئة الذين يجعلون :فأجاب الشيخ بقوله الأعمال مُكملة وليست شرطاً في صحة الإيمان، يعني يقولون : إذا آمن الإنسان بقلبه، ما .صلى، ولا صام، ولا اعتمر، ولا حج، وفعل المحرمات هذا مؤمن تماماً، وهذا ما هو صحيح
"[13]

رجل ترك جميع الأعمال، فهل هذا مسلم؟ " : – وسئل الشيخ الراجحي –حفظه الله
" وبعضهم يحتج بحديث: "يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط
فأجاب بقوله : "لا بد من العمل، ما يتحقق الإيمان إلا بالعمل، الإنسان لا بد من التصديق والإيمان، وهذا التصديق والإيمان لا بد له من عمل يتحقق به، وإلا صار كإيمان إبليس وفرعون. إبليس مصدق وفرعون مصدق، لكن ما عندهم انقياد، ليس عندهم انقياد بالعمل، إبليس لما أمره الله بالسجود لآدم رفض وعارض أمر الله، وقال: أنا خير منه، أنا أفضل منه. ولا يمكن أن يسجد الفاضل للمفضول: (أنا خير منه خلقتني من نار و خلقته

وفرعون كذلك، رفض أمر الله وأمر رسوله، ولم يؤمن بنبيه. فمن يدعي الإيمان (من طين والتصديق ويرفض العمل، فهو مستكبر، يكون كفره بالاستكبار، لا بد من الانقياد، ولا بد لهذا الإيمان والتصديق الذي في القلب من عمل يتحقق به، أما إذا رفض العمل، معناه استكبر عن عبادة الله، يكون كفره بالاستكبار والعياذ بالله، ويقال له: أي فرق بين إيمانك وإيمان إبليس وفرعون ؟

كما أن الذي يعمل: يصلي ويصوم ويتصدق ويحج، لا بد لهذا العمل من إيمان يصححه، وإلا صار كإسلام المنافقين فالمنافقون يصلون ويجاهدون مع النبي صل الله عليه و سلم لكن أعمالهم لا، ليس لها إيمان يصححها، قال الله -تعالى-: (و من الناس من يقول أمنا بالله و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين) قال سبحانه (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله و الله يعلم إنك لرسوله و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون)فلا بد للإيمان والتصديق بالقلب من عمل يتحقق به وانقياد لأمر الله وأمر رسوله، وإلا صار كإيمان إبليس وفرعون ولا بد للعمل من صلاة وصيام وزكاة وحج، من إيمان يصححها، وإلا صار كإسلام المنافقين نعم.، الحياء شعبة من الإيمان لو أن رجلا ترك.. أو كان تاركا لجميع الأعمال تركا كليا، ولكن عنده حياء، فهل هذا معناه أنه يسمى مؤمنا؟ وضحوا لنا هذه الشبهة. ليس عنده عنده دعوى، الذي يترك الأعمال ليس عنده حياء، وكونه يدعي الحياء ..حياء، الحياء فالذي يستحي من الله ورسوله هو المؤمن المصدق، الذي يعمل ويمتثل أمر الله، .كذبٌ ويجتنب نهيه، أما من كان يرفض أمر الله، وأمر رسوله فليس عنده حياء. وفي الحديث الصحيح: ، إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت -معنى شرح رسالة الإيمان للقاسم بن سلام ."هذا يصنع ما يشاء؟ ليس عنده حياء هذا. نعم .الشريط الأول/ من موقع صوتيات نقض الإرجاء

هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه :- وسئل —حفظه الله -أيضا ؟فأجاب بقوله : "الإيمان قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالقلب وعمل بالجوارح كما سبق .ولا يقال : إنها شرط كمال أو إنها خارجة عن الإيمان أو إنها لازم من لوازم الإيمان أو موقع نقض . "من مقتضى الإيمان أو هي دليل على الإيمان إذ كل هذه من أقوال المرجئة المرجئة

الإيمان قول وعمل واعتقاد لكن العمل) : هناك من يقول : -وسئل –حفظه الله –أيضا
شرط كمال فيه)، ويقول أيضا : (لا كفر إلا باعتقاد) ، فهل هذا القول من أقوال أهل السنة
أم لا؟

فأجاب بقوله : "ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة ، أهل السنة يقولون : الإيمان هو
قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالجوارح وعمل بالقلب ، ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل
: ؛ ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ونية ، فالإيمان لا بد أن يكون بهذه الأمور الأربعة

. قول اللسان وهو النطق باللسان -1

. قول القلب وهو الإقرار والتصديق -2

. عمل القلب وهو النية والإخلاص -3

عمل الجوارح .فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة ، فلا يقال : العمل شرط كمال أو -4
"أنه لازم له فإن هذه أقوال المرجئة ، ولا نعلم لأهل السنة قولا بأن العمل شرط كمال
السابق

هذا يسأل يقول: هل من سب الله – والعياذ بالله – أو رسوله هل هو : – وسئل –أيضا
مرتد عند مرجئة الفقهاء؟

المرجئة يرون أن الكفر لا يكون إلا بالجحود، يكون " فأجاب الشيخ :سؤال:ف عليه و سلم
هذا دليلا على الكفر يكون كفرا لكن الدليل هذا دليل على ما في قلبه، أما جمهور أهل
.السنة وأهل الحق والصحابة يرون أن نفس السب كفر، ونفس الاستهزاء كفر

المرجئة يقولون: ما هو كفر لكن دليل على الكفر، دليل على ما في – أما أولئك يقولون لا
قلبه، ولو سجد للصنم يقولون: السجود ليس بكفر لكنه دليل على ما في قلبه، على الجحود
جحد حق الله فكان كافرا، جحد حق الله ولذلك سب الله، فهو دليل على ما في القلب من
.الجحود

وأما أهل السنة فيقولون نفس السجود للصنم كفر، كفر مستقل، نفس الاستهزاء كفر
مستقل لأن الكفر يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح ويكون بالاستكبار
بواسطة موقع .شرح رسالة الإيمان للقاسم بن سلام . "والرفض والإعراض عن دين الله نعم
.صوتيات نقض الإرجاء

: سئل الشيخ عبد الرحمن بن صالح محيي الدين فقال السائل
أحسن الله إليكم هل صحيح أن السلف مجمعون أو انعقد إجماعهم على كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية ؟

هذا هو الصحيح ، هذا هو الصحيح يعنى تارك الصلاة (" : -فأجاب –حفظه الله لا إله إلا الله) والصلاة هى أهم الأعمال ما) فهمت ولا لا) بالكلية هذا كافر ما تنفعه بعدها عمل ، الزكاة فرض ماض ، والصوم كذلك بينه وبين ربه ، هذا هو يعنى السلف كما صوتيات نقض الإرجاء ".ورد عن الصحابة لا يرون شيئاً تركه كفر إلا ترك الصلاة ، نعم [14]

أحسن الله إليكم هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء فى الإيمان " : -وسئل –أيضا خلاف لفظى أم خلاف حقيقى ؟
فأجاب : لا ، خلاف حقيقى ليس خلاف لفظي ، لأن المرجئة يؤخرون العمل، أليس كذلك ولاّ لا ؟ يقولون : الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان ، هذا قول المرجئة ، وأما قول أهل السنة : قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ، كأن المرجئة يرون أن العمل السابق.ليس شرطاً فى صحة الإيمان ، نعم

هل مسألة تارك " :واتصل أحد السائلين بالشيخ النجمي –رحمه الله - فقال له المتصل أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة؟
فأجاب الشيخ –رحمه الله -بقوله :" لا ، تارك الأعمال كافر ، وإذا قال أنه مسلم فهو .صوتيات موقع نقض الإرجاء "...كذّاب ، لا يكون مسلماً إلا بالعمل

تارك جنس العمل ، " :وفي جواب آخر للشيخ –رحمه الله –أيضا – لسائل آخر قال فيه تارك جنس العمل ، هذا يُعتبر مرتدًا زنديقًا لا بد أن يستتاب فإن تاب وإلا قُتل ، وإذا ترك الصلاة بإجماع أهل العلم أنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، من أهل العلم من يقول السابق "حدًا ومنهم من يقول ارتدادًا

:وقال في المكالمة السابقة –أيضا – موضحا معنى لفظة جنس العمل عند أهل السنة فقال
تارك جنس العمل يعني معناه أنه ما عمل ولا عمل ، معناه تارك جنس العمل يعني ما "
عمل شيئًا ، وباتفاق أهل العلم أن من ترك الصلاة فإنه يعتبر كافرًا بتركها، حتى ولو اعترف
بوجوبها وقال: أنا ما أبغى أصلي...–إلى أن قال – : من ترك جنس العمل يعني بمعنى كل
[15] "العمل هذا لا يجوز أبدًا

هل مسألة تارك أعمال الجوارح " : وسئل الشيخ زيد المدخلي –حفظه الله–السؤال التالي
مسألة اجتهادية بين أهل السنة؟
فأجاب الشيخ بقوله :" لا لا ، أهل السنة متفقون على أن أعمال الجوارح من مسمى
الإيمان ، الإيمان عند أهل السنة : قول واعتقاد وعمل ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية ،
.هذه هي حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة
فقال السائل : هناك يا شيخ كتاب يقرر صاحبه أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مؤمن
! ناقص الإيمان ، وأن هذه مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة فلا يجوز الانكار
الشيخ : لا لا ، هذا ليس بصحيح ، هذا الكلام خطأ ، أهل السنة كما قلت لك على
اتفاق على قيود الإيمان الأربعة : نطق باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، يزيد
بالطاعة و ينقص بالمعصية.من قال بغير هذا فقد خالف أهل السنة ، إما مخالفة كلية
.كالجهمية المعطلة وإما مخالفة جزئية كمرجئة الأشاعرة وبعض الفقهاء
السائل: هل هذه المسألة التي ذكرتها لك عقيدة المرجئة ؟
الشيخ : على كل حال مرجئة الفقهاء هم الذين يختزلون العمل من مسمى الإيمان ،
.والأشاعرة كذلك
[16]. "السائل : بارك الله فيك ، جزاك الله خيراً

والآخرون من أهل السنة الذين يقولون لا ...":–وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله
يكفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً يقولون لابد من جنس عمل، لابد من أن يأتي بالزكاة
ممتثلاً، بالصيام ممتثلاً، بالحج ممتثلاً، يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلاً حتى
يكون عنده بعض العمل، أصل العمل ، لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون هناك عمل. لأن

حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص القول والعمل والاعتقاد، فمن قال إن حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك دلالة النصوص".[17] اهـ

قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله صلى الله " : قال الشيخ صالح آل الشيخ عليه وسلم وهو أنَّ الإيمان:اعتقاد ومن الاعتقاد التصديق-، وقول باللسان وهو إعلان لا - إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص.ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أنْ يكون عنده جنس طاعة وعمل لله - عز وجل -.

فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُرَكَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد من وجود جنس العمل.

وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك المحرم طاعةً؟

هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو كسلاً.

* الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة:

- أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان.

- وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله.

فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهراً.

وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله - عز وجل - بالانقياد له بنوع طاعةٍ ظاهراً".

شرح الطحاوية : ٤٠٤/١

سائل] هنا تعليق لبعض الإخوان]و قال له.

الشيخ] اقرأ التعليق].

[السائل] اختلف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي

وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة رحمهم الله، وأهل الظاهر، وجماعة من التابعين إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان.

قال: وهو قول المعتزلة أيضاً، فإنهم قالوا: الإيمان هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله. وانظر شرح السنة إلى آخره.

ج/ هذا غلط، التعليق هذا غلط:

أولا: ليس هو قول المعتزلة.

ثانياً: ليس الفرق بين أهل السنة والمعتزلة، أهل السنة لا يرون العمل شرط يرونه ركن لأنَّ ما أُدْخِلَ في المسَمَّى فهو ركن.

هذا تعليق شعيب؟

[السائل] نعم.

هذا ليس بسليم، هذا الكلام غلط، هذه أي طبعة، رقم ١٤١٣؟، لا هذا ما هو صحيح؛ تعليقه غلط.

كل تعليقه غلط، هو جَعَلَ أَنَّ قول أهل السنة أنَّ الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان جعله قولاً للمعتزلة، وهذا ليس بصحيح، ثم جعل أيضاً الأعمال عند السلف شرطاً في الكمال، وجعله عند المعتزلة شرطاً في صحة الإيمان، وهذا أيضا ليس بصحيح، كل تعليقه مبني على فهم الماتريدية في الغالب؛ يعني ينحو منحى الماتريدية في هذه المسألة". شرح الطحاوية : ٥٩٣/١

وقال الشيخ -أيضا-: " هل القول أنَّ العمل شرط في صحة الإيمان صحيح، وإذا كان غير صحيح نرجو ذكر السبب، وكذلك القول إن العمل شرط في كمال الإيمان؟

ج/ ينبغي إيضاح مسألة وأنا أوضحتها لكم عدة مرّات وفي شرح الطحاوية أيضاً فَصَّلْنَا الكلام فيها، في الواسطية.

كلمة (شرط) لا يُدْخِلُهَا أهل السنة في الكلام على مُسَمَّى الإيمان.

الإيمان له حقيقة، وحقيقته التي يقوم عليها هي أركانه وليست شروطه.

الشرط يسبق المشروط، أما الأركان فهي ما تقوم عليه حقيقة الشيء.

.فإذا لم قامت الأركان فما قامت حقيقة الإيمان

فالإيمان قول وعمل: قول اللسان، تصديق الجنان، عمل الأركان. هذه أَرْكَانٌ للإيمان (القول والعمل والإعتقاد) وليست شروطاً؛ لأنَّ الشروط خارجة عن المسمى، والسلف أجمعوا على .الإعتقاد والقول والعمل. وبه تميَّزُوا عن باقي الفرق الأخرى :أنَّ مُسَمَّى الإيمان

.لهذا إدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة مَعْنَى الركن وحقيقة معنى الشرط

:قبل أن يُبْحَثْ هل هو شرط كمال أو شرط صحة، هذا ليس بحثاً صحيحاً لأنه

.عندنا أنَّ العمل ركن في الإيمان –

.عند الخوارج العمل شرطٌ في صحة الإيمان –

.وعند المعتزلة أنه شرط في الصحة –

شرح الطحاوية : ٦٠٣/١ "...عندنا ليست كذلك؛ بل العمل ركن من الأركان

فإذاً في مسألة الإيمان –وأنا أوضحت لكم هذا في ما سبق لكن تأكيداً " : –وقال –أيضا عليه–، الذي يتكلم في الإيمان وإذا تكلم عن العمل أتى بكلمة شرط فإنه لم يفهم مذهب .السلف لأنَّ الشرط، لا يمكن أن تقول الإيمان قول وعمل وتقول العمل شرط

كيف يكون الإيمان قول وعمل، ويكون العمل شرط؟

.الشرط خارج عن الحقيقة

فإذاً كانت حقيقة الإيمان قول وعمل، باتفاق السلف، بالإجماع، بإجماع السلف، حتى إن .البخاري رحمه الله ذكروا عنه أنه لم يرْوِ في كتابه لمن لم يقل الإيمان قول وعمل

إذا كان الإيمان قول وعمل معناه هذه حقيقة الإيمان، فكيف يُجعل العمل شرط؟

.فإذاً جعلنا العمل شرطاً معناه أخرجناه من كونه ركناً وجعلناه شرطاً للقول أو شرطاً للإعتقاد

.فإما أن نَدْخُلْ في مذهب المرجئة أو ندخل في مذهب الخوارج والمعتزلة

وهذه مسائل مهمة تُبَيِّنُ لك ضرورة الاتصال بعلم أصول الفقه وتعريفات الأشياء حتى يُفْهَمْ معنى اللفظ ودلالته، وهذا كتفصيل للإجمال الذي به غَلَّظْنَا المحَشِّي للطحاوية على السابق : ٦٠٤/١ "....حاشيته

وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الراجعة إلى أعمال " :- وقال -أيضا
.الجوارح يعني غير اللسان
والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل ولكن
. جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان
فلو تُصُوِّر أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يجتنب نهيا ما عمل شيئا البتة
فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان الذي هو العمل ، لأن العمل لا بد فيه : قلب
. ولسان وجوارح جميعا
لكن لو تُصُوِّر أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو
امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ، فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في الإيمان وقد أتى بهذا
. الركن عند أهل السنة والجماعة
في مسألة الصلاة خلاف ، هل هذا العمل هو الصلاة أم غير الصلاة ؟
. هذا فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة
هل العمل المشترط هو الصلاة أم غير الصلاة ؟
والبحث هنا يكون هل ترك الصلاة تهاونا وكسلا يخرج به من الإيمان أم لا ؟
. ومنهم من قال يخرج به من الإيمان يكفر ، ومنهم من قال لا
من قال إنه لا يخرج من الإيمان بترك الصلاة فإنه يقول لو ترك جنس العمل لخرج من الإيمان
يعني لو كان لم يعمل خيرا قط لم يصل ولم يزك ولم يحج ولم يصم ولم يصل رحمه طاعة لله ولم
يبر بوالديه طاعة لله ولم يترك الزنا طاعة لله يعني فُرِض أنه لم يوجد شيء البتة فهذا خارج من
. اسم الايمان لم يأت بهذا الركن بالاتفاق ، ثم في الصلاة الخلاف المعروف عندكم
اهـ من شرح الواسطية : ".فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد
١٢٧/٢

و قد أجمع أهل العلم على أن من ترك العمل ": -وقال الشيخ صالح السحيمي -حفظه الله
بالكلية فليس بمؤمن ، و لذلك قال كثير من السلف الإيمان قول و عمل ، بل قال الإمام
البخاري رحمه الله :" أدركت ألفاً من العلماء كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" و يقول

سفيان بن عيينة رحمه الله :"أدركت اثنين و ستين عالماً كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" [18]"فمن أخرج العمل من الإيمان و قال بجواز ترك العمل فليس بمسلم

من ترك العمل بالكلية و لم يعمل عملا مطلقا ، فلا شك في كفره إجماعا " : -وقال -أيضا .. كتاب أقوال ذوي العرفان ."

:وقال -حفظه الله-أيضا - عند شرحه للناقض العاشر من نواقض الإسلام

ولذلك من لم يعمل شيئًا من الأعمال الصالحة ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول " الله فإن شهادته مردودة عليه، وهذا بإجماع أهل العلم؛ أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا؛ بل ظل معرضًا عن الدين؛ يعني مسلم بالهوية؛ لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يأتمر بمعروف ولا ينتهي عن منكر، مسلم بالوراثة؛ فلا شك في كفره ومروقه من الدين، وهذا بإجماع المسلمين أيضًا؛ إجماع علماء الأمة: أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا ."وأعرض عن الأعمال الصالحة، وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعمل به؛ فإنه يكفر

وأخيراً وبعد ذكر ما تقدم من أقوال أهل العلم التي تنص على أن الإجماع :قلت أبو عاصم قائم عند أهل السنة : أن تارك العمل بالكلية كافر فكيف يصح أن يقال بعد ذلك أن من ترك العمل بالكلية ليس بكافر وإنما هو آثم فقط ونعد هذا قولا آخر معتبراً عند أهل السنة !؟

:فإن هذا القول منقوض لسببين
أما أولهما : فلأنا قد أثبتنا وجود الإجماع على أن تارك العمل بالكلية كافر ولو صححنا . القول الثاني لكنا بذلك ننقض الإجماع القائم ولاشك أنه لا يجوز نقض الإجماع الصحيح
وثانيهما : لو صححنا القول الثاني لكان مناقضاً تماماً للقول الأول : إذ كيف نكفره وندعي عليه الإجماع ؟ ثم نقول هناك قول آخر لأهل السنة أنه يأثم فقط ولا يكفر ؟!! فهما قولان . لا يمكن اجتماعهما بحال

المعتزلة والخوارج قالوا: إن " : قال الشيخ العلامة مُحَّمد بن إبراهيم في تقريراته على الواسطية الإيمان قول وعمل لكن لا يتبعض ولا يتجرأ، قالوا: إن ترك المعصية وفعل الطاعة إيمان، فإذا فعل الموحد المعصية، أو ترك الطاعة زال عنه الإيمان كله.

ثم الخوارج تكفره، والمعتزلة تجعل له منزلة بين المنزلتين. وافقوا أهل السنة في أصل الإيمان أنه قول وعمل، لكن خالفوهم فقالوا: لا يتبعض ولا يتجرأ.

والمرجئة والجهمية قالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، أو القول فقط، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض ولا يتجزأ. فيلزم على القول بأنه العلم بالحق والمعرفة، أن إيمان جبريل وإبليس واحد. ويلزم على القول بأنه القول فقط، أن إيمان جبريل وإيمان المنافقين واحد.

وأهل السنة وسط بين هذين الطرفين، فقالوا: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، وهو يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، ويتبعض ويتجزأ، وأن التصديق بالقلب وحده ليس بإيمان، وأن الذي يقول بلسانه ما ليس في قلبه ليس بمؤمن، وأن الفاسق الملّي لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر وغير ذلك مما تقتضيه أصولهم" 126

ويتبعض ويتجزأ وهذا هو الذي عليه أهل السنة، يزيد بالطاعة وينقص " — وقال —أيضا بالمعصية، وهذا الحد مختص بقول أهل السنة والجماعة.

فالمرجئة والجهمية يقولون: هو تصديق .وخالف في ذلك المرجئة والجهمية، والمعتزلة والخوارج فقط، أو قول فقط، أو هما معًا، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض ولا يتجزأ، ولا يدخلون أعمال الجوارح في مسمى الإيمان، فإيمان جبريل وفرعون سواء.

وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ { :والنصوص من الكتاب والسنة ظاهرة أنه منه، كما في قوله تعالى يعني صلاتكم لبيت المقدس. والمعتزلة والخوارج يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ولا }إِيمَانَكُمْ يتبعض ولا يتجزأ، فمن أتى بمعصية يكفر ويخرج من الإيمان، وهم يجعلون العفو ذنبًا، والذنب كفرًا. المعتزلة والخوارج يوافقون المرجئة والجهمية في أنه لا يزيد ولا ينقص، وبنوا عليه أصلاً، وهو أنه إذا زال زال بالكلية، وإذا وجد وجد بالتمام، ويوافقون أهل السنة والجماعة في أنه قول وعمل، ويخالفون أهل السنة في أنه يتبعض ويتجزأ. وأهل السنة يقولون: إنه يزيد من

ناحية الصلاح والتصديق – من ناحية العمل وما في القلوب– فالتصديق الذي في قلب أبي بكر ليس مثل غيره. وكذلك النقصان من ناحية المعاصي، نظير البصر، زيدٌ مثلاً يعرف فلانًا من نصف كيلو، وعمر يُميّز أنه رجل لا امرأة، وخالد يرى الشخص لكن لا يميز أرجل أو السابق : ١٨١ "امرأة. وأدلة الزيادة والنقصان في القرآن معلومة، والسنة كذلك

: أجوبة العلماء عن بعض الأحاديث التي استدل بها من أخرج العمل عن مسمى الإيمان

قال الخلال —رحمه "الجواب عن حديث الجارية وعن قوله عليه الصلاة والسلام : "فليس منا
:الله – في كتاب السنة ٥٧٥/٣ومابعدها
أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) ،) : وَمِنْ حُجَّةِ الْمُرْجِئَةِ بِالْجَارِيَةِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَأَلَهَا عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِ الإِيمَانِ : كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : "فِي الْحَدِيثِ أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ، قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَقُولُ "يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الْفَرَائِضُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ , قَالَ : لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ فِيهِ : إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , (الَّذِي يُرْوَى : (أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ يَقُولُونَ : أَعْتِقْهَا . قَالَ : وَمَالِكٌ سَمِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، لاَ يَقُولُ : فَإِنَّهَا قَالَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ، فَهِيَ حِينَ تُقِرُّ بِذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ , مُؤْمِنَةٌ الْمُؤْمِنَةِ . هَذَا مَعْنَاهُ.

وَذَكَرَ , يَوْمًا , وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، يَعْنِي حَدِيثَ الْجَارِيَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُونَ : , فَقَالَ : هُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ ، يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ , الإِيمَانُ قَوْلٌ ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا حَتَّى قَالَ : تُؤْمِنِينَ بِكَذَا ، تُؤْمِنِينَ بِكَذَا.
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ : أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ : أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) : النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ تُقِرُّ , يَقُولُونَ : أَعْتِقْهَا ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ , يَقُولُ فِيهِ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ .بِذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤْمِنَةِ

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ لِلْأَمَةِ " { أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ } " " : – قال ابن تيمية –رحمه الله فَهُوَ مِنْ حُجَجِهِمْ الْمَشْهُورَةِ وَبِهِ احْتَجَّ ابْنُ كُلَّابٍ وَكَانَ يَقُولُ : الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْقَوْلُ جَمِيعًا فَكَانَ قَوْلُهُ أَقْرَبَ مِنْ قَوْلِ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الظَّاهِرَ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ الفتاوى "السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ

, (وَمِمَّا احْتَجَّتْ بِهِ الْمُرْجِئَةُ وَفَسَّرَتْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ مِنَّا ، لَيْسَ مِثْلَنَا وَأَرَادَتِ الْمُرْجِئَةُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ غَشَّ أَوْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ شَيْئًا فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ .وَلَيْسَ كَمَايَقُولُونَ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ,الْمِلَّةِ

أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ ، قَالَ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : مَا مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ قِيلَ : فَإِنَّ قَوْمًا ، قَالُوا : مَنْ غَشَّنَا . عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) ، فَلَمْ يُجِبْ فِيهِ .فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : هَذَا تَفْسِيرُ مِسْعَرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، كَلَامُ الْمُرْجِئَةِ , فَلَيْسَ مِثْلَنَا

وَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَكَانَ ,قَالَ أَحْمَدُ : وَبَلَغَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَأَنْكَرَهُ .!يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، يَقُولُ : وَذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ , وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُهَنَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، إِنَّمَا هُوَ لَيْسَ مِثْلَنَا . فَقَالَ عَبْدُ : وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) ، فَقَالَ الرَّجُلُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مُنْكِرًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ : أَرَأَيْتَ لَوْ عَمِلَ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّهَا ، كَانَ يَكُونُ مِثْلَ .رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

حديث الشفاعة

جاء في هذا الحديث قوله ﷺ : "يقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون،وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط..." رواه مسلم

أقوال العلماء في شرح الحديث

هذا شائع في لسان العرب أن يؤتى :" (3/95)قال ابن عبدالبر –رحمه الله – في الاستذكار . "بلفظ الكل والمراد البعض ، وقد يقول العرب: لم يفعل كذا قط ؛ يريد الأكثر من فعله

ذكر الدليل أن جميع –" :بعد إيراده لهذا الحديث تحت باب – قال ابن خزيمة –رحمه الله الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي ﷺ في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص " : هذه اللفظة " : (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي يقول العرب ، ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل : لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال ، لا على ما أوجب عليه انتهى . التوحيد٧٣٢/٢ "وأمر به ، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي

معنى قوله: "لم يعملوا خيراً قط" أنهم ما عملوا أعمالاً ": –وقال الشيخابن عثيمين –رحمه الله صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيراً قط.وإما أن يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلاً، فإن من لم يصلِّ فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين والعياذ بالله، فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم فما عملوا خيراً قط.وإما أن يكون هذا عاماً ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن مجموع فتاوى . "يعمل كالصلاة فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار .و رسائل الشيخ مُحَمَّد صالح العثيمين المجلد الثاني – باب اليوم الآخر

وأما ما جاء في الحديث –حديث أبي " :وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سعيد – أن قوماً يدخلون الجنة لَم يعملواخيراً قط فليس هو عامَّاً لكل من ترك العمل وهو

يقدر عليه، إنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العلم أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم (اهـ. رقم الفتوى (٢١٤٣٦ ".النصوص المحكمة وما أجمع عليهالسلف الصالح في هذا الباب وغيره ما قد يستدل به في — وقال الشيخ الفوزان —حفظه الله -إجابة عن هذاالحديث هذا من الاستدلال بالمتشابه ، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله سبحانه " : -الباب وتعالى عنهم : { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ } ، فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها .. فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور ، وعليه تحمل هذه الأحاديث .. لأن هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل ، ثم مات في الحال أو لم يتمكن من العمل ، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال ﷺ : " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله" وقال : " فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله " ، هذا لم يتمكن من العمل مع أنه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين ، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه ، والذين يُخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً قط لأنهم لم يتمكنوامن العمل مع :مصدر الفتوى) .أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام، هذا هو الجمع بين الأحاديث مسائل في الإيمان – ص ٢٨، ٢٩

حديث البطاقة

إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوسالخلائق يوم " : قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثميقول أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلكعذر فيقول لا يا رب فيقول بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليومفتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسولهفيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال فإنك لاتظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت وقال .رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمرو "البطاقةولا يثقل مع اسم الله تعالى شيء

صحيح) : انظر حديث رقم: ١٧٧٦ في صحيح الجامع- : (الألباني —رحمه الله

فهذا يدل على أن هذا الرجل دخل الجنة و لم يعمل " :- قال الشيخ الفوزان —حفظه الله ،قال لا إله إلا الله لكنه لم يعمل فيدخل الجنة ،يقول المرجئة أن هذا دليل على أن الأعمال ليست من الإيمان،نقول لا، الحديث هذا مجمل و هناك أحاديث مفصلة ، لا نؤخذ واحد و نترك البقية ، ها مجمل ، الأحاديث مفصلة أنه لا بد من ... ، آيات و أحاديث على أن الأعمال من الإيمان كما سبق ، لكن هذا الرجل قال هذه الكلمة صادقا من قلبه ثم مات و لم يتمكن من العمل ، مات و لم يتمكن من العمل ، دخل في الإسلام و نطق بالشهادتين و مات أو قتل ، لم يتمكن من العمل فيدخل بذلك الجنة بصدقه و إخلاصه و دخوله في الإسلام ، فنحن ما نؤخذ بطرف من الأدلة و نترك الطرف الثاني ، نجمع بين الأدلة ، نعم ، ليس هذا الحديث وحده هو الذي جاء في هذه المسألة بل هناك أحاديث كثيرة يفسر بعضها شرح الشيخ لكتاب الإيمان ".بعضا و يقيد بعضها بعضا و يخص بعضها بعضا ، نعم

هـ- الدرس الثاني من دورة الملك سعود الثالثة عشر لعام ١٤٣٠ 1430-8-18 :بتاريخ "هالمقامة بجدة

من إجابات العلماء عن الأحاديث المطلقة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : "من "قال لاإله إلا الله دخل الجنة

قال الخلال —رحمه الله –في كتاب السنة بسنده إلى الْحَسَنُ يَعْنِي أَبَا مَلِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي :)أَبَلَغَكَ : قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ , مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ) . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ

وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ ، فَيَنْبَغِي عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ , أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :وفي كتاب السنة من طريق عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَهُ : " مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ , نُبَيْطٍ . "فَقَالَ الضَّحَّاكُ : "هَذَا قَبْلَ أَنْ تُحَدَّ الْحُدُودُ وَتَنْزِلَ الْفَرَائِضُ . "

أخبرني مُحَّد بن أبي هارون ومُحَّد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال سألت أبا : وقال عبدالله أحمد بن مُحَّد بن حنبل قلت: إذا قال الرجل: لا إله إلا الله فهو مؤمن قال: "كذا كان " بدء الإيمان ثم نزلت الفرائض الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت

أخبرني أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد قال ثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن رجل ": وقال قال النبي ﷺ نهيت أن أقتل المصلين قال وهذا . رأوه يصلي في أرض العدو يقتل قال لا ج٣/ص٥٦٥ . "يدخل على المرجئة وقد صلى ولم يقل لا إله إلا الله فهذا يدخل عليهم وقال بعض العلماء : تحمل الأحاديث المقيدة بشروط لاإله إلا الله على : قلت أبو عاصم من عاش دهرا من حياته وكانت لديه القدرة على العمل والتمكن ، وتحمل الأحاديث المطلقة –أي : بدون الشروط مثل : "من قال لاإله إلا الله دخل الجنة" – على حالات استثنائية مثل لو عاش ببادية بعيدة لايدري ماصلاة ولاصوم ولاصدقة (كما صح به الحديث) فهذا تنفعه لا إله إلا الله إن مات عليها وكذلك من أسلم وشهد أن لا إله إلا الله ولم يكن .لديه وقت للعمل ، والله أعلم . أكتفي بهذا والله أعلم

.وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ

:[الفرق بين قول اللسان وعمله]

.فدخل في ذلك فعل الواجبات والمندوبات، وترك المحرمات و المكروهات

:فقول اللسان وعمله قسمان

.قسم لا يصح الإسلام إلا به، وهو كلمة الإسلام

.وقسم هو من واجباته ومندوباته ولا يفتقر في صحته إليها

.فالكل من الإيمان، كل خصلةٍ إيمان، وسواء كان من الظاهر أو الباطن

وهذا الحد عرفتَ أنه شامل الإسلام، فإنه ما من خصلة من خصال الإيمان، إلا وهي داخلة .في الإسلام

:[معنى عمل الجوارح]

ظاهر، كالمشي بالرجل إلى الصلوات، وإعطاء اليد في الصدقات، وما (الجوارح)عمل (و)

يعمل بالأركان من صلاة وحج، وغير ذلك من الأعمال الظاهرة من البدن، فدخل في هذا الحد جميع الطاعات من فرض ومندوب، والانكفاف عن جميع المحرمات، فترك خصلة من المحرمات من الإيمان، وعمل خصلة من الواجبات من الإيمان، والمندوبات من مندوباته، وهذا الحد يوافق عليه المعتزلة والخوارج، خلافًا للمرجئة من أعظمهم الجهمية.

ومرجئة الفقهاء أقل ما فيها أنها بدعة، ويعد منهم أبو حنيفة عرَّفوا الإيمان بالنطق بالشهادتين والتصديق.

قلت أبو عاصم : وللشيخ في فتاويه تنبيه آخر على أن هناك نسخ للواسطية تذكر زيادة وعمل اللسان ونسخ لاتذكر هذا وصب النسخ التي ليس فيها عمل اللسان والله أعلم .

باب : فيه ذكر حرب الكرماني الإجماع من العلماء على أن العمل من الإيمان

قال أبو القاسم[١] : حدثنا أبو مُحَّد حرب بن إسماعيل [٢]قال : هذا مذهب أئمة العلم ، وأصحاب الأثر ، واهل السنة [المتمسكين بعروقها] المعروفين بها، المقتدى بهم [فيها] ، [من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا] ، وأدركت من ادركت من علماء أهل [العراق] والحجاز والشام وغيرهم [عليها] ، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ، او عاب قائلها ، فهو [مخالف] ، مبتدع ، خارج [من] الجماعة ، زائل عن منهج اهل السنة وسبيل الحق .

[قال]: [وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم] ، فكان من قولهم :

*<u>**الإيمان : قول وعمل ، ونية ، وتمسك بالسنة .**</u>

*والإيمان يزيد وينقص .

*والاستثناء في الإيمان سنة ماضية عن العلماء .

*[قال] : وإذا سئل الرجل : أمؤمن أنت ؟ فإنه يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، أو مؤمن أرجو ، أو يقول : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله .

***ومن زعم أن الإيمان قول بلاعمل ، فهو مرجيء .**

***ومن زعم أن الإيمان هو القول ، والأعمال شرائع ، فهو مرجيء .**

*[ومن زعم أن الإيمان لايزيد ولاينقص فهو مرجيء].

*وإن قال : إن الإيمان يزيد ولاينقص ، فقد قال بقول المرجئة .

*ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل أو الملائكة فهو مرجيء

[وأخبث من المرجيء فهو كاذب .

*ومن زعم أن الناس لايتفاضلون في الإيمان فقد كذب] .

*ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب وإن لم يتكلم بها فهو جهمي

*[ومن زعم أنه مؤمن عند الله مستكمل الإيمان ، فهذا من أشنع قول المرجئة وأقبحه] .
٣٨-٣٩

((إيضاح الزلل ببيان بعض مسائل الإيمان و معنى جنس العمل))

من كلام فضيلة الشيخ ومعالي الوزير صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
-حفظه الله وبارك في علمه-

:إضاءة

أنا أريدك تفهم " :-. قال فضيلة شيخنا العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-متع الله به مسألة الإيمان لأنها مسألة مُشْكِلَة، وكثير ممن خاض فيها في هذا العصر ما أدرك حقيقة "..الفرق ما بين قول أهل السنة وقول المرجئة في هذا الباب

مسألة الإيمان خاض فيها كثيرون في هذا العصر، كتبوا فيها كتابات ":-. وقال-زاده الله علما سواء في الإيمان أو في التكفير، وهم لم يدركوا حقيقة مذهب أهل السنة والجماعة في هذه .المسألة

فمنهم من أدخل مذاهب المرجئة في مذهب أهل السنة وقَصَرْ الكفر على التكذيب والإيمان "..على التصديق وإما قولاً أو باللازم

(شرح العقيدة الطحاوية شريط رقم ٢٩)

:[قال فضيلة الشيخ في [شرح الأصول الثلاثة /1

والإيمان أصله: في اللغة: كما سبق أن ذكرت لكم هو التصديق الجازم، فهو تصديق وجزم. " وفي الشرع: الإيمان قول وعمل واعتقاد، أو نقول الإيمان في الشرع قول وعمل؛ لأن القول هو قول اللسان وقول القلب، والعمل عمل القلب وعمل الجوارح. فإذا قال من قال من أهل السنة: إن الإيمان قول وعمل. فهو بمعنى من يقول: قول وعمل واعتقاد. لأن القول ينقسم :إلى قول اللسان وقول القلب

.قول اللسان: هو النطق والإقرار ظاهرا بنطقه •

.وقول القلب: النية •

:عمل القلب وعمل الجوارح

عمل القلب: أقسامه كثيرة، منها أنواع الاعتقادات، ومنها أنواع العبادات القلبية؛ الخشية • والخوف والرجاء، فالعلم أنواع العلميات هذه من أعمال القلب، وكذلك عبادات القلب .المتنوعة هذه أعمال قلبية

.وكذلك عمل الجوارح •

وهذا بمعنى قول من قال: إن الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمان، وينقص بطاعة الشيطان. قال أهل العلم إن هذا الإيمان الشرعي هو الذي

حصل الابتلاء به، فهو من الأسماء التي نقلت من اللغة إلى الشرع، وصارت حقيقتها الشرعية هو ما وصفت لك من أن الإيمان يشتمل على قول اللسان والعمل بالأركان والاعتقاد وأنه يزيد وينقص.

الإيمان كثيرا ما يأتي في القرآن ويراد به اللغوي، وكثيرا ما يأتي في القرآن ويراد به الشرعي، بمثل الألفاظ الأخرى كالصلاة فإنها تأتي ويراد بها اللغوي؛ الصلاة اللغوية وهي الدعاء والثناء، ويأتي ويراد بها الصلاة المعروفة ومما ذكره بعض أهل العلم المحققين، ومما ذكره بعض أهل العلم من ذوي التحقيق:

أن الإيمان اللغوي في القرآن كثيرا ما يُعدّى باللام كقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[يوسف:١٧]، كقوله ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾[العنكبوت:٢٦]، ونحو ذلك من الأمثلة وما سبق أن ذكرت لك.

والإيمان الشرعي المنقول عن أصله اللغوي الذي يراد به العمل والقول والاعتقاد هذا يُعدى كثيرا بالباء ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[البقرة:٢٨٥]، إلى آخر الآية قال﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوا﴾[البقرة:١٣٧]، ونحو ذلك من الآيات وكقوله ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[النساء:١٣٦].

هذا الإيمان قول وعمل واعتقاد، ويراد به تارة الاعتقادات الباطنة، وهو الذي يناسب المرتبة الثانية، لأن المرتبة الأولى هي الإسلام، وهي ما يشمل العمل الظاهر كما جاء في حديث جبريل، فقد جاء في بعض طرقه أنه ذكر عليه الصلاة والسلام لجبريل أن من الإسلام بعد الحج الغُسل من الجنابة، ومنه الذكر، ونحو ذلك مما هو من جنس الأعمال الظاهرة. وأما الإيمان: فهو العقائد الباطنة؛ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر. الشيخ رحمه الله تعالى هنا قال (الإيمان بضع وسبعون شعبة) وهذا يعني به اسم الإيمان العام الذي يدخل فيه الإسلام؛ لأن الإيمان أوسع من الإسلام، والإسلام بعض الإيمان، وأهل الإيمان أخص مرتبة من أهل الإسلام، لهذا الإيمان يشمل الإسلام وزيادة، بهذا المعنى ولهذا المعنى قال الشيخ رحمه الله (وهو بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله) ومن المعلوم أن قول لا إله إلا الله أنه أول أركان الإسلام؛ شهادة لله بالتوحيد بقول لا إله إلا الله مع توابع ذلك هذا

الركن الأول، فهنا عدَّ قول لا إله إلا الله أعلى شعب الإيمان، وهذا لأن الإيمان يشمل الإسلام وزيادة، وهذا قد جاء مبينا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «الإيمان بضع وستون أو قال بضع وسبعون شعبة أعلاها فذكر أن أعلى «قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان شُعب الإيمان لا إله إلا الله، وقوله شُعب هذا تمثيل للأيمان بالشجرة التي لها شعب ولها فروع، وقد مثل عليه الصلاة والسلام بأعلى الشعب وبأدنى الشعب، ومثّل بشعبة من الشعب، وهذه الثلاث التي ذكرها عليه الصلاة والسلام متنوعة:

.فالأول وهو أعلاها قول: قول لا إله إلا الله •

.وأدناها إماطة الأذى عن الطريق هذا عمل •

.والحياء شعبة من الإيمان، الحياء عمل القلب •

فذكر في هذا قول لا إله إلا الله، وهذا قول باللسان، ولا شك أنه يتبعه اعتقاد بالجنان، وذكر الحياء أيضا وهو عمل بالقلب، وذكر إماطة الأذى عن الطريق وهو عمل الجوارح، فتمثيله عليه الصلاة والسلام لذلك لأجل أن يُستدل لكل واحد من هذه الثلاثة؛ لكل شعبة من هذه الشعب على نظائرها:

.فيُستدل بكلمة التوحيد بقول لا إله إلا الله على الشعب القولية

.ويُستدل بإماطة الأذى عن الطريق بالشعب العملية؛ عمل الجوارح

."ويُستدل بذكره الحياء على الشعب القلبية

وقال في [شرح لمعة الاعتقاد /2]:

" ومعتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان أنهم يقولون: إن الإيمان هو ما جمع خمسة أمور؛

يعني معتقدهم في الإيمان ما جمع خمسة أمور:

.الأول: اعتقاد القلب∂

.الثاني: قول اللسان∂

.الثالث: العمل؛ عملٌ بالأركان∂

.الرابع: أن الإيمان يزيد بطاعة الرحمان∂

.الخامس: أن الإيمان ينقص بمعصية الرحمان وبطاعة الشيطان∂

فهذه خمسة أمور تميز بكل واحد منها أهل السنة والجماعة عمّن خالفهم في هذا الأصل، وأدلّة ذلك ظاهرة بينة، فهو قول وعمل. فالإيمان قول وعمل؛ قول القلب وعمل القلب، :وقول الجوارح وعمل الجوارح

.وقول القلب: هو نيته وإخلاصه |

.وعمل القلب: هو ما يقوم به من الاعتقاد |

.وقول الجوارح: هو قول اللسان |

.وعمل الجوارح: هو جنس الأعمال التي تعمل بها الجوارح من طاعة الله جل وعلا |

فهو قول وعمل، فمن قال من السلف إن الإيمان قول وعمل فيعني به هذه الأمور الخمسة؛ لأن قولَه: قول وعمل. يشمل ذلك. أما زيادته و نقصانه فقد دلت عليها الأدلة الكثيرة، فإذن صار عندنا مسمى للإيمان غير ما تدل عليه اللغة في الإيمان، وذلك أنّ الإيمان: في اللغة: أصله التصديق الجازم، وقال بعض أهل العلم: إنّ أصله من الأمن؛ لأن من صدَّق وفي الاصطلاح: عند أهل السنة والجماعة هو ما فسّروه .جازما فإنه يأمن غائلة التكذيب بالأمور الخمسة. وفي القرآن أتى الإيمان بالمعنى اللغوي وبالمعنى الشرعي، وقد فرّق بين مجيء هذا وهذا في القرآن بعض أهل العلم بقوله ''إن غالب ما جاء فيه الإيمان بالمعنى اللغوي فإنه .''يُعَدَّى باللام، وما جاء فيه بالمعنى الشرعي فإنه يُعدَّى فيه بالباء

وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ {فمن الأول: يعني الإيمان اللغوي الذي عُدي باللام قوله جل وعلا يوسف:١٧]، فلما قال (بِمُؤْمِنٍ لَنَا) تعدّى الإيمان باللام علمنا أن المعنى هنا الإيمان]}لَنَا فَآمَنَ لَهُ {اللغوي، تقول آمنت لك، يعني صدّقتك تصديقا جازما، وكما قال جل وعلا .يعنى صدّق به تصديقا جازما [العنكبوت:٢٦]}لُوطٌ

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ {أما القسم الثاني: وهو الإيمان الشرعي فإنه يعدّى بالباء .البقرة:١٣٨] فهذا إيمان شرعي خاص]}فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ{,[البقرة:٢٨٥]}إِلَيْهِ

وزيادة الإيمان ونقصانه أصل عند أهل السنة والجماعة يخالفون به الخوارج ومن يكفرون ويقصدون بذلك لا .بالذنوب. وينبغي أن يُعلم هنا أن أهل السنة يقولون: لا نكفر بذنب يكفرون بعمل المعاصي، أما مباني الإسلام العظام التي هي الصلاة والزكاة والصيام والحج ففي تكفير تاركها والعاصي بتركها خلاف مشهور عندهم، فقولهم ''إنّ أهل السنة والجماعة

يقولون لا نكفر بذنب ما لم يستحله بإجماع.'' يعني المعصية، أما المباني العظام فإن التكفير عندهم الخلاف فيه مشهور؛ منهم من يكفر بترك مباني الإسلام العظام أو أحد تلك المباني، ومنهم من لا يكفر. كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين جنس العمل الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي. كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ρ قال: «الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن الإيمان ترجع إليه أعمال القلوب –العقائد–، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنَّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة. وقول أهل السنة ''إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا'' لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا، بل لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق الإسلام جنس العمل، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصَّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس.

فإذن هاهنا كما يقول أهل العلم عند أهل السنة والجماعة خمس نونات:

النون الأولى: أن الإيمان قول اللسان، هذه النون الأولى يعني اللسان∂.

الثانية: أنه اعتقاد الجنان∂.

الثالثة: أنه عمل بالأركان∂.

النون الرابعة: أنه يزيد بطاعة الرحمان∂.

الخامسة: أنه ينقص بطاعة الشيطان وبمعصية الرحمان∂.

والإيمان متفاضل؛ كلما عمل العبد طاعة زاد الإيمان، وإذا عمل معصية نقص الإيمان؛ فبقدر إيمانه؛ فبقدر متابعته وبقدر إحداثه للطاعات يزيد إيمانه، سواء كانت طاعات القلوب من الاعتقادات، أو طاعات الجوارح من الأعمال الصالحات، فإن بذلك زيادة في الإيمان، فإذا عمل معصية نقص الإيمان. كذلك الناس في أصل الإيمان ليسوا سواء؛ بل مختلفون، فإيمان أبي بكر ليس كإيمان سائر الصحابة، ولهذا قال شعبة أبو بكر بن عياش القارئ المعروف: "ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، وإنما بشيء وقر في قلبه." وهذا مستقاً من كان معه من أصل الإيمان τ بعض الأحاديث أو من بعض الآثار، يعني أن أبا بكر الصديق ما ليس عند غيره، فيُغلِّطُ أهل السنة من قال: إن أهل الإيمان في أصله سواء، وإنما يتفاضلون بعد ذلك بالأعمال. بل هم مختلفون في أصله. وفهم معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان يمنع من الدخول في الضلالات؛ من التكفير بالمعصية، أومن التكفير بما ليس بمكفر، فمن فهم معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان، حصّن لسانه وعقله من الدخول في الغلو في التكفير، وإتّباع الفرق الضالة التي سارعت في باب التكفير، فخاضت فيه بغير علم، فكفّروا المسلمين، وأدخلوا في الإسلام والإيمان من ليس بمسلم ولا مؤمن."

3/ وقال في شريط بعنوان:[جلسة خاصة]:

" جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة ℑ.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل ℑ.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تهاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالح من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه."

4/ وقال الشيخ في شريط بعنوان[جلسة علمية في بيت الشيخ(صالح آل الشيخ)بتاريخ:الخميس محرم ١٤٢١هـ]

؛ مجيبا على السؤال التالي:(إذا زال عمل الجوارح عن المسلم المكلف هل يزول معه
:الإيمان؟)، فكان الجواب التالي

:هذه مسألة مبنية على ثلاثة أمور"

.الأمر الأول: معنى جنس العمل

.والثاني: تفريق ما بين جنس عمل الجوارح وجنس عمل القلب

والأمر الثالث: هو هل المشترط هو جنس عمل الجوارح في الإيمان أم جنس العمل؟

أما الأمر الأول وهو أن جنس العمل هذا عبّر بها عدد من أهل العلم في أن الإيمان قول وعمل وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد وعمل بالجوارح والأركان، يقصدون بالجوارح الأركان عمل البدن، أما غير البدن يعني القلب فإن ظاهر العبارة لا تدخل فيه، وذلك لأنهم لا يفرقون ما بين اعتقاد القلب وعمل القلب، والاعتقادات هذه يدخل فيها تدخل في باب الأخبار، يعني التصديق وأما عمل القلب الآخر فيدخل في باب الأمر والنهي. مثاله الاعتقاد بأن الله واحد في أولهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، التصديق بالملائكة التصديق بالرسل هذه مسائل اعتقادات جاء بها الخبر في الكتاب والسنة وجب الإيمان ها واعتقادها، هذا يسمى قول القلب، أو اعتقاد القلب، أما عمل القلب فهو محبة الله جل وعلا، التوكل عليه، حسن الظن به، رجاؤه، خوفه، الاعتماد عليه تفويض الأمر إليه ونحو ذلك، الرغبة الرهب ونحو ذلك من أعمال القلوب المتعلقة بالله، كذلك المتعلقة بالخلق مثلا الحسد والحقد والغل وأشباه ذلك، وما يتعلق بالنفس كالكبر والتعاظم والغرور، هذه كلها أعمال قلبية كبيرة. فلذلك الإيمان قول وعمل، وإذا قلنا عمل فنقصد به جنس عمل القلب والجوارح، لأن ترك :نقول العمل بأحد الأمرين دون الآخر ليس [بظاهر]، يتأيد ذلك بأن لابد من الإسلام والإسلام بالاتفاق هو العمل الظاهر، والإسلام الظاهر لا يكون إلا بعمل باطن للقلب، واحد يصلي ويصوم ويزكي ويحج بيت الله الحرام وهو ليس في قلبه رجاء ورغب ولا رهب لا يمكن، ولذلك في الواقع فيه عمل للقلب وفيه عمل للجوارح. إذا تبين هذا في المراد بجنس العمل فظهر لنا في الأمر الثاني الفرق بين عمل القلب وعمل الجوارح، عمل الجوارح يراد بها عمل البدن والأعمال الظاهرة مثل تلاوة القرآن، مثل الجهاد في سبيل الله، الأمر بالمعروف بالمنكر، الصلاة، والصيام، الزكاة، الحج، صلة الأرحام، إلى آخره من أعمال البدن، فعمل القلب هو

[...كلمة غير واضحة...] من أعمال القلبية التي يحبها الله جل وعلا ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الأعمال القلبية التي يراد تركها كترك الكبر والحسد وسوء الظن بالله جل وعلا والغرور إلى آخره. الثالث وهو المهم الفقرة الثالثة من كلامي وهو المهم في جواب هذا السؤال، وهو هل المشترط في الإيمان هو جنس العمل عمل القلب أو جنس عمل الجوارح؟ الصحيح أنه اشترط العمل بقسميه، لابد يوجد عمل القلب ولابد يوجد عمل الجوارح، وحين عبّر عدد من أهل العلم بأن الإيمان قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان، فهم يقصدون بالجوارح والأركان يعني عبروا بالتغليب لكن عمل القلب مطلوب؛ لأن المنافق هو الذي ما عنده عمل القلب؛ يعني لا يرجو ولا يحب، ولأجل التلازم ما فيه عمل ظاهر إلا بعمل باطن. لهذا نقول إن الذي هو ركن الإيمان هو وجود العمل، فإذا عمل صالحا يرجو وجه الله أي عمل كان صح منه الإيمان فإذا فرط في بعضه كان من أهل الوعيد."

وقال الشيخ في شريط بعنوان [لقاء مفتوح بتاريخ /5

، مجيبا على سؤال نصه(ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في [:١٤١١/١١/١٩هـ كمال الإيمان الواجب؟)، فكان الجواب

" الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود جنس العمل.يدلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول اله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَمَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم. فإذن جنس العمل دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة

والجماعة؟ ركنا لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن. فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركننا من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم."

6/ وقال في شريط بعنوان[الإيمان]:

" والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد. فمن دخل في الإيمان وصح عليه اسم الإيمان فإنّ معنى تكفيره أن يُسلب عنه أصل الإيمان يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا. وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان إلا على هذه جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه جنس العمل فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد."

7/ وقال في نفس الشريط السابق:

" الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون: بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان. عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته جنس العمل، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل جنس العمل، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان. وكذلك القول: قال، أو ترك القول."

8/ ومما قاله كذلك في نفس المصدر السابق:

" الخلاف بيننا وبينة مرجئة الفقهاء حقيقي وليس لفظيا ولا صوريا ولا شكليا. ومن حيث التنظير لا من حيث الواقع الفرق بيننا وبينهم أنه عندهم يُتصور أن يعتقد أحد الاعتقاد الحق

الصحيح ويقول كلمة التوحيد ينطق بها ويترك جنس العمل؛ يعني لا يعمل عملا أبدا امتثالا لأمر الشرع، ولا يترك منهيا امتثالا لأمر الشرع، هذا عندهم مسلم مؤمن ولم لم يعمل البتة، وعندنا ليس بمسلم ولا بمؤمن حتى يكون عنده جنس العمل، ومعنى جنس العمل أن يكون ممتثلا لأمر من أوامر الله طاعة لله جل وعلا، منتهيا عن بعض نواهي الله، طاعة لله جل وعلا ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.ثم أهل السنة اختلفوا هل الصلاة مثل غيرها؟ أم أن الصلاة أمرها يختلف، وهي المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا وكسلا، هذه اختلف فيها أهل السنة كما هو معروف، واختلافهم فيها ليس اختلاف في اشتراط العمل. فمن قال يكفر بترك الصلاة تهاونا وكسلا يقول: العمل الذي يجب هنا هو الصلاة؛ لأنه إن ترك الصلاة فإنه والآخر من أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا يقولون .لا إيمان له لابد من جنس عمل لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلا، بالصيام ممتثلا، بالحج ممتثلا يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلا حتى يكون عنده بعض العمل أصل العمل؛ لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون ثم عمل. لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص القول والعمل والاعتقاد، فمن قال حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك دلالة النصوص. فإذن الفرق بيننا وبينهم حقيقي وليس شكليا أو صوريا. هل هذا في الواقع مطبّق متصور أم غير متصور؟ هنا هو الذي يشكل على بعض الناس، يرى أنه لا يتصور أن يكون مؤمنا يقول كلمة التوحيد ويعتقد الاعتقاد الحق ولا يعمل خيرا قط يعني لا يأتي امتثالا لأمر الله ولا ينتهي عن محرم امتثالا لأمر الله، يقولون أن هذا غير متصور، ولما كان أنه غير متصور في الواقع عندهم صار الخلاف شكلي، كما ظنوه، لكن هذا ليس بصحيح لأننا ننظر إليها لا من جهة الواقع ننظر إليها من جهة دلالة النصوص فالنصوص دلت على أن العمل أحد أركان الإيمان، فإذا كانت دلت على ذلك فوجب جعله ركنا فمن خالف فيكون مخالفا خلافا أصليا وليس صوريا ولا شكليا خلافا جوهريا، هل يتمثل هذا في الواقع أو لا يتمثل؟ هذه المسألة الله جل وعلا هو الذي يتولى عباده فيها؛ لأنه العباد قد يفوتهم أشياء من حيث معرفة ".جميع الخلق وأعمال الناس وما أتوه وما تركوه، والله أعلم

:وقال الشيخ في شرح العقيدة الطحاوية شريط رقم ٣٠/9

قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله –صلى الله عليه و سلم– وهو أنَّ "

:الإيمان

اعتقاد -ومن الاعتقاد التصديق-، وقول باللسان وهو إعلان لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص.

Y. ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أنْ يكون عنده جنس طاعة وعمل لله

فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُرَكَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد من وجود جنس العمل.

وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك المحرم طاعةً؟

.هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو كسلاً

:الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة E

.أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان ⊂

وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، ⊂ إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله.

فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهراً.

وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله Y بالانقياد له بنوع طاعةٍ ظاهراً."

النقولات السابقة لا يعني عدم الرجوع و الاستفادة من المصادر الأصلية :ملاحظة هامة المحال عليها. فتنبه أخي، وبالله التوفيق

.

الحمد لله وصلى الله على مُحَمَّد وعلى آله وسلم وبعد : فهذه بعض النصوص القاطعة وتتضمن الإجماع على أن العمل جزء من مسمى الإيمان اسأل الله أن ينفع بها

قال الشافعي – رحمه الله– : "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر" شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي

وفي طبقات الحنابلة لأبي يعلى في ترجمة "أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الاصطخري" :روى عن إمامنا أشياء منها: ما قرأت على المبارك عن علي بن عمر البرمكي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله المالكي لفظا حدثنا أبي حدثنا مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب بن زوران حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الفارسي الإصطخري قال : قال : أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل :
"هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق "
.–ومما جاء فيها قول الإمام أحمد –رحمه الله – : " فكان قولهم إن الأيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة والأيمان يزيد وينقص ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي سنة ماضية عند العلماء..."

قال الآجري –رحمه الله –في الشريعة : " وقال :" من قال : الإيمان قول دون العمل ، يقال له : رددت القرآن والسنة ، وما عليه جميع العلماء ، وخرجت من قول المسلمين ، وكفرت بالله العظيم .
فإن قال : بماذا ؟
قيل له : إن الله عز وجل ، أمر المؤمنين بعد أن صدقوا في إيمانهم : أمرهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، وفرائض كثيرة يطول ذكرها ، مع شدة خوفهم على التفريط فيها النار والعقوبة الشديدة .
فمن زعم أن الله تعالى فرض على المؤمنين ما ذكرنا ، ولم يرد منهم العمل ، ورضي منهم بالقول فقد خالف الله عز وجل ورسوله ﷺ ، فإن الله عز وجل لما تكامل أمر الإسلام

بالأعمال قال : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً وقال النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس وقال ﷺ : من ترك الصلاة فقد كفر "

وقال –أيضا– : "بل نقول – والحمد لله – قولاً يوافق الكتاب والسنة ، وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم ، وقد تقدم ذكرنا لهم : أن الإيمان معرفة بالقلب تصديقاً يقيناً ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، ولا يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة ، لا يجزىء بعضها عن بعض ، والحمد لله على ذلك " .

وقال ابن عبد البر–رحمه الله – : "القول في الإيمان عند أهل السنة وهم أهل الأثر من المتفقهة والنقلة وعند من خالفهم من أهل القبلة في العبارة عنه اختلاف وسنذكر منه في هذا الباب ما فيه مقنع وهداية لأولي الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانا –وساق أدلة عدة ثم قال : –وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس والليث ابن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ومن سلك سبيلهم فقالوا الإيمان قول وعمل قول باللسان وهو الإقرار اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة قالوا وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي" التمهيد : ٢٣٨/٩ وبعدها

وقال ابن تيمية –رحمه الله– : "فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر"

(شرح العمدة – كتاب الصلاة ص٨٦).

وقال –أيضا – : " فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ وَجُمْهُورُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ مُوجَبِ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ فَمَنْ قَالَ : إنَّهُ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ بِالْإِسْلَامِ وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بِلَا خَوْفٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ . وَزَعَمَ جَهْمٌ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ يَكُونُ إيمَانًا يُوجِبُ الثَّوَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ظَاهِرٍ وَهَذَا بَاطِلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا " السابق

وقال –أيضا– : " وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ قَرِينَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ صَاحِبِهِ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ : الطَّاعَاتُ ثَمَرَاتُ التَّصْدِيقِ الْبَاطِنِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا لَوَازِمُ لَهُ فَمَتَى وُجِدَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ وُجِدَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ تَامًّا كَامِلًا وَهِيَ لَمْ تُوجَدْ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ مِنْ الجهمية وَغَيْرِهِمْ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِئَةِ .."

وقال ابن رجب –رحمه الله – : "فإنْ قيل : فقدْ فرَّق النَّبيُّ – ﷺ – في هذا الحديث بينَ الإسلام والإيمانِ ، وجعلَ الأعمالَ كلَّها من الإسلامِ ، لا مِنَ الإيمانِ ، والمشهورُ عنِ السَّلفِ وأهلِ الحديثِ أنَّ الإيمانَ : قولٌ وعملٌ ونيةٌ ، وأنَّ الأعمالَ كلَّها داخلةٌ في مُسمَّى الإيمانِ . وحكى الشافعيُّ على ذلك إجماعَ الصَّحابةِ والتَّابعين ومن بعدَهم ممَّن أدركهم . وأنكرَ السَّلفُ على مَنْ أخرجَ الأعمالَ عنِ الإيمانِ إنكاراً شديداً ، وممَّن أنكرَ ذلك على قائله، وجعلَه قولاً مُحدَثاً : سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، وقتادةُ، وأيُّوبُ السَّختيانيُّ ، وإبراهيمُ النَّخعي، والزُّهريُّ ، ويحيى بنُ أبي كثيرٍ ، وغيرُهم . وقال الثَّوريُّ : هو رأيٌ محدَثٌ ، أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعيُّ : كان مَنْ مضى ممَّن سلف لا يُفرِّقون بين الإيمان والعمل .وكتب عمرُ بنُ عبد العزيز إلى أهل الأمصارِ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرائعَ وحدوداً وسنناً، فمن استكملَها ، استكملَ الإيمانَ ، ومن لم يَستكْمِلها ، لم يستكملِ الإيمانَ ، ذكره البخاري في " صحيحه ".قيل : الأمر على ما ذكره ، وقد دلّ على دُخول الأعمالِ في الإيمان قولُه تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً }...." جامع العلوم والحكم : ٧٠ ومابعدها

وقال الشيخ الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: "لا خلاف بين الأمة أن التوحيد : لا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم ، واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي ؛ فإن أخلَّ بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً" الدرر السنية

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله – : " وفي الآية[١] رد على المرجئة والكرامية ووجهه : أنه لم ينفع هؤلاء قولهم : آمنا بالله مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل فلا يصدق الإيمان الشرعي

على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة : التصديق بالقلب وعمله والقول باللسان والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا والله سبحانه وتعالى أعلم "

فتح المجيد : ١/٣٣٤

وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله – : "ولم يقل أحد أن الإيمان مجرد اللفظ من غير عقيدة القلب وعلمه وتصديقه، ومن غير عمل بمدلول الشهادتين، وما سمعت أن أحدا قاله إلا طائفة من المتكلمين من الكرامية نازعوا الجهمية في قولهم: إن ، الإيمان، هو التصديق فقط. وقابلوا قولهم بأنه مجرد الإقرار فقط. والقولان مردودان عند الأمة.." مصباح الظلام : ١٢٦

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان –رحمه الله – : "اعلم وفقك الله أنه لايكفي في الإيمان بالله مجرد الاعتقاد بالقلب فقط ، فإن هذا هو مذهب الجهمية ومن تبعهم من أهل الكلام بل لابد مع ذلك من منطق اللسان واعتقاد الجنان والعمل بالأركان فإن اعتقاد القلب وحده لايكفي في النجاة بل هو مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة وأئمة الحديث وغيرهم .."تنزيه الشريعة عن الألفاظ الشنيعة : ٧٥

وقال –أيضا في أثناء رده على بعض خصوم الدعوة السلفية : "...وأنت لم تذكر في معنى الإيمان بالله في هذا الموضع إلا ركنا واحدا وهو الاعتقاد فقط ، وقد علمت أنه لابد من الركنين الآخرين لأنه لايكون الرجل مسلما إلا بالقيام بهذه الأركان الثلاثة .." السابق : ٨٠

وقال الشيخ محمَّد بن إبراهيم –رحمه الله :"..إجماع بين أهل العلم أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فلا بد من الثلاثة ، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه ، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه ، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه ، فإن اختل شيء من هذا لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده ، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك ، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً ، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة". (تقريرات العلامة محمَّد بن إبراهيم على كشف الشبهات:١٢٦)

قال العلامة حافظ الحكمي –رحمه الله – : "...وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ.وَأَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى قَائِلِهِ وَجَعَلَهُ قَوْلًا مُحْدَثًا، مِمَّنْ سُمِّيَ لَنَا: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَقَتَادَةُ وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ رَأْيٌ مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ..." معارج القبول : ٦٠١/١

وقال –أيضا– : "...وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً: أَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَالزُّهْرِيُّ مِنْ أَكْبَرِ أَئِمَّتِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ مَعَهُمْ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.." السابق

وقال شيخنا العلامة ابن باز –رحمه الله – : "..العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه ؛ فقالت جماعة : إنه الصلاة ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد ، لا يصح إلا بها مجتمعة." جريدة الجزيرة – عدد ١٢٥٠٦في ١٤٢٣/٧/١٣

وقال –أيضا–: "الإيمان عندهم (أي: السلف) قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة". اهـ . أقوال ذوي العرفان ص١٤٧

وسئل الشيخ الفوزان –حفظه الله – السؤال التالي : " فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول : إن تارك " جنس العمل " بالكلية لا يكفر ، وإن هذا القول قول ثان للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع ؛ فما صحة هذه المقولة؟

فأجاب الشيخ بقوله :" هذا كذاب ، اللي يقول هذا الكلام كذاب ، كذب على السلف ، السلف ما قالوا إن الذي يترك جنس العمل و لا يعمل شيء أنه يكون مؤمناً ، من ترك العمل نهائياً من غير عذر، لا يصلي و لايصوم ولا يعمل أي شيء و يقول أنا مؤمن هذا كذاب ، أما اللي يترك العمل لعذر شرعي ، ما تمكن من العمل ، نطق بالشهادتين بصدق و مات أو قتل في الحال فهذا ما في شك أنه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ، ما تركه رغبة عنه ، أما اللي يتمكن من العمل و يتركه لا يصلي و لا يصوم و لا يزكي و لا يتجنب المحرمات و لا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن و لا أحد يقول إنه مؤمن إلا المرجئة ، نعم" . صوتيات موقع نقض الإرجاء

وسئل –حفظه الله أيضا – : هناك من يقول : " الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه " ، ويقول أيضاً : " لا كفر إلا باعتقاد " .. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب : "الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة ، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله : من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال. وقوله : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد .. ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض !! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه . وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين ، فأراد أن يدمج بينهما .. فالإيمان قول وعمل واعتقاد ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن . فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية" . السابق

وسئل الشيخ الغديان –رحمه الله – السؤال التالي قال السائل :" ظهر في هذه الأيام كتاب في شبكة الإنترنت بعنوان (دلائل البرهان) ، يُقرّرُ فيه كاتبه أن تارك أعمال الجوارح مسألة خلافية بين أهل السنة فلا يجوز الإنكار والتبديع فما قولكم ؟

فأجاب الشيخ بقوله : هذا في الواقع هو قول المرجئة ، هذا قول المرجئة الذين يجعلون الأعمال مُكملة وليست شرطاً في صحة الإيمان، يعني يقولون : إذا آمن الإنسان بقلبه،

ما صلى، ولا صام، ولا اعتمر، ولا حج، وفعل المحرمات هذا مؤمن تماماً، وهذا ما هو صحيح . "موقع نقض الإرجاء اهـ

وسئل –حفظه الله –أيضا– : هناك من يقول : (الإيمان قول وعمل واعتقاد لكن العمل شرط كمال فيه)، ويقول أيضا : (لا كفر إلا باعتقاد) ، فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب بقوله : "ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة ، أهل السنة يقولون : الإيمان هو قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالجوارح وعمل بالقلب ، ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ؛ ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ونية ، فالإيمان لا بد أن يكون بهذه الأمور الأربعة :

١– قول اللسان وهو النطق باللسان .

٢– قول القلب وهو الإقرار والتصديق .

٣– عمل القلب وهو النية والإخلاص .

٤– عمل الجوارح .

فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة ، فلا يقال : العمل شرط كمال أو أنه لازم له فإن هذه أقوال المرجئة ، ولا نعلم لأهل السنة قولا بأن العمل شرط كمال " السابق

واتصل أحد السائلين بالشيخ النجمي –رحمه الله – فقال له المتصل : "هل مسألة تارك أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة؟

فأجاب الشيخ –رحمه الله –بقوله :" لا ، تارك الأعمال كافر ، وإذا قال أنه مسلم فهو كذّاب ، لا يكون مسلماً إلا بالعمل..." صوتيات موقع نقض الإرجاء .

وفي جواب آخر للشيخ –رحمه الله –أيضا – لسائل آخر قال فيه : " تارك جنس العمل ، تارك جنس العمل ، هذا يُعتبر مرتدًا زنديقًا لا بد أن يستتاب فإن تاب وإلا قُتل ، وإذا ترك الصلاة بإجماع أهل العلم أنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، من أهل العلم من يقول حدًا ومنهم من يقول ارتدادًا " السابق

وقال في المكالمة السابقة –أيضا – موضحا معنى لفظة جنس العمل عند أهل السنة فقال : " تارك جنس العمل يعني معناه أنه ما عمل ولا عمل ، معناه تارك جنس العمل يعني ما عمل شيئًا ، وباتفاق أهل العلم أن من ترك الصلاة فإنه يعتبر كافرًا بتركها، حتى ولو اعترف بوجوبها وقال: أنا ما أبغى أصلي...–إلى أن قال – : من ترك جنس العمل يعني بمعنى كل العمل هذا لا يجوز أبدًا " مكالمة مع الشيخ رحمه الله

وسئل الشيخ زيد المدخلي –حفظه الله–السؤال التالي : "هل مسألة تارك أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة؟

فأجاب الشيخ بقوله :" لا لا ، أهل السنة متفقون على أن أعمال الجوارح من مسمى الإيمان ، الإيمان عند أهل السنة : قول واعتقاد وعمل ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية ، هذه هي حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

فقال السائل : هناك يا شيخ كتاب يقرر صاحبه أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مؤمن ناقص الإيمان ، وأن هذه مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة فلا يجوز الانكار !

الشيخ : لا لا ، هذا ليس بصحيح ، هذا الكلام خطأ ، أهل السنة كما قلت لك على اتفاق على قيود الإيمان الأربعة : نطق باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية.من قال بغير هذا فقد خالف أهل السنة ، إما مخالفة كلية كالجهمية المعطلة وإما مخالفة جزئية كمرجئة الأشاعرة وبعض الفقهاء.

السائل: هل هذه المسألة التي ذكرتها لك عقيدة المرجئة ؟

الشيخ : على كل حال مرجئة الفقهاء هم الذين يختزلون العمل من مسمى الإيمان ، والأشاعرة كذلك.

السائل : بارك الله فيك ، جزاك الله خيراً " . موقع صوتيات نقض الإرجاء

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–:"...والآخرون من أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً يقولون لابد من جنس عمل، لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلاً، بالصيام ممتثلاً، بالحج ممتثلاً، يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلاً حتى يكون عنده بعض العمل، أصل العمل ، لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون هناك عمل. لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص القول والعمل والاعتقاد، فمن قال إن حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك دلالة النصوص." شريط عن الإيمان اهـ

وقال الشيخ صالح السحيمي –حفظه الله– :"و قد أجمع أهل العلم على أن من ترك العمل بالكلية فليس بمؤمن ، و لذلك قال كثير من السلف الإيمان قول و عمل ، بل قال الإمام البخاري رحمه الله :" أدركت ألفاً من العلماء كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" و يقول سفيان بن عيينة رحمه الله :"أدركت اثنين و ستين عالماً كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" فمن أخرج العمل من الإيمان و قال بجواز ترك العمل فليس بمسلم" صوتيات موقع نقض الإرجاء

وقال –أيضا– : " من ترك العمل بالكلية و لم يعمل عملا مطلقا ، فلا شك في كفره إجماعا ". كتاب أقوال ذوي العرفان ..

وقال –حفظه الله–أيضا – عند شرحه للناقض العاشر من نواقض الإسلام :

"ولذلك من لم يعمل شيئًا من الأعمال الصالحة ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن شهادته مردودة عليه، وهذا بإجماع أهل العلم؛ أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا؛ بل ظل معرضًا عن الدين؛ يعني مسلم بالهوية؛ لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يأمر بمعروف ولا ينتهي عن منكر، مسلم بالوراثة؛ فلا شك في كفره ومروقه من الدين، وهذا بإجماع المسلمين أيضًا؛ إجماع علماء الأمة: أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا وأعرض عن الأعمال الصالحة، وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعمل به؛ فإنه يكفر ".

!!!أقوال بعض العلماء في جنس العمل وحكم تاركه

قال لله جل وعلا في علاه: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا ** الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ * تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ .[أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا (([آيات من سورة الأنفال * يُنفِقُونَ

وصل اللهم وسلم على نبي مُحَمَّد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين القائل :)) الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة .((الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان

:وبعد

أخي في الله، أختي في الله – غفر الله لي ولكم – هذه بعض أقوال علماء السلف في جنس العمل و حكم تاركه!!! عسى أن تستفيدوا منها، والشكر بعد الله عز وجل لمن

دلنا عليها فأنا مجرد ناقل وجامع – أسأل الله تعالى أن يغفر لي ولكم– والله الهادي وحده:

كلام ناصر السنة وقامع البدعة سلطان العلماء في عصره وفريد دهره شيخ الإسلام – رحمه الله رحمة واسعة – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

1– قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه :(٦١٦/٧): (وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع...).

2– وقال–أيضاً–:(فقول السلف: الإيمان قول وعمل؛ ليبينوا اشتماله على الجنس ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال).(الفتاوى: ٥٠٦/٧).

–الشيخ العلامة الإمام و المحدث الهمام عبد العزيز بن باز– رحمة الله عليه

1– وقال سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز– رحمه الله– فيما نشرته جريدة الرياض– عدد:١٢٥٠٦–:(...العمل عند الجميع شرط صحة إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت الجماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة – ﷺ–،كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)أ.هـ

2– وقال –أيضاً– كما في المشكاة:(المقصود بالعمل جنس العمل). وعلق الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله– على هذا الموضع بقوله:(أي القول بأن العمل شرط كمال في الإيمان هو قول المرجئة كما في كتاب ((أقول ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح

وقد نقله صاحب الكتاب .داخلة في الإيمان))والشاهد منه:تأييد الشيخ صالح لسماحته عن مجلة المشكاة-المجلد الثاني\الجزء الثاني:ص٢٧٩و٢٨٠-.وعلق الشيخ العلامة:صالح الفوزان -حفظه الله-على قول الشيخ :عبد العزيز بن باز-رحمه الله- من الجزء السابق ص٩٠:(إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً) بقوله:(لكن جنس العمل هو من حقيقة الإيمان وليس شرطاً فقط).ص٩١

وقال:(فالأعمال المكفرة سواء كانت تركاً كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة أو كانت فعلاً كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله:فهي شرط لصحة الإيمان) ٩٤ من المجلة نفسها والجزء.

كلام العلامة الأثري والشيخ المفتي صالح بن فوزان الفوزان

السؤال : ما حكم من ترك جميع الأعمال بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لمنه لا يعمل شيئاً البتة ، فهل هذا مسلم أم لا؟ علماً بأن ليس له عذرٌ شرعي يمنعه العمل بتلك الفرائض ؟

:- أجاب عليه العلامة صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله

هذا لا يكون مؤمناً ، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكن لا يعمل بجوارحه عطل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن ، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة : أنه قول باللسان وإعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور فمن ترك واحداً منها فإنه لا يكون مؤمناً. (كتاب (الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة) ص١٠٨).

سئل أيضاً حفظه الله : ما حكم من يقول بأن من قال : أن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر ؛ أن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة ؟

فأجاب – رعاه الله – :

هذا كما سبق. أن العمل من الإيمان، العمل إيمان، فمن تركه يكون تاركاً للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائياً فلم يعمل شيئاً أبداً، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان ولا يراه داخلاً في الإيمان فهذا يدخل في المرجئة . (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر – موقع الشيخ الفوزان)

وسئل أيضاً –رعاه الله– ما نصه :

هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان .. كحديث (لم يعملوا خيراً قط) وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث ؛ فكيف الجواب على ذلك ؟

الجواب :

هذا من الاستدلال بالمتشابه ، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) ، فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها .. فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور ، وعليه تحمل هذه الأحاديث .. لأن هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل ، ثم مات في الحال أو لم يتمكن من العمل ، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال ﷺ : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله) .. وقال : (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) ، هذا لم يتمكن من العمل مع انه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل، لكنه لم

يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين ، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه ، والذين يُخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً قط لأنهم لم يتمكنوا من العمل مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام، هذا هو الجمع (بين الأحاديث. (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر) في موقع الشيخ حفظه الله.

كلام معالي الشيخ الوزير المربي صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

1- قال الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله تعالى-: ((...فإذًا الركن عندهم ما تقوم عليه ماهية الشيء أو حقيقة الشيء، فهذه الخمس سميت أركانا، أو قيل عنها: أركان الإسلام.

وهذه التسمية يشكل عليها ... أو هذا الإطلاق أنها أركان الإسلام يشكل عليها أن أهل السُّنة قالوا: إن من شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، وأدى الصلاة المفروضة وترك بقية الأركان تهاوناً وكسلاً فإنه يطلق عليه لفظ المسلم، ولا يسلب عنه اسم الإسلام بتركه ثلاثة أركان تهاوناً وكسلاً.

وهذا متّفق مع قولهم في الإيمان : الإيمان قول وعمل واعتقاد، ويعنون بالعمل جنس العمل، ويمثله في أركان الإسلام الصلاة .

فإذًا نقول: مرادهم بهذا ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ودلت عليه قواعد أهل السنة من أن هذه الأركان ليس معنى كونها أركاناً أنه إن فقد منها ركن لم تقم حقيقة الإسلام، كما أنه إذا فقد من البيع ركن لم تقم حقيقة البيع، لا يتصور أن هناك بيع بلا بائع، أليس

كذلك؟ ولا نكاح بلا زوج؟
أما الإسلام فيتصور أن يوجد الإسلام شرعاً بلا أداء للحج، يعني: لو تُرك الحج تهاوناً؛ فإنه يقال عنه: مسلم، أو ترك تأدية الزكاة تهاوناً لا جحدًا؛ فإنه يقال عنه: مسلم ، وهكذا في صيام رمضان.

الصلاة اختلفوا فيها. اختلف فيها أهل السنة: هل ترْكُ الصلاة تهاوناً وكسلاً يسلب عنه اسم الإسلام أو لا؟ فقالت طائفة من أهل السنة: إنَّ تَرْكَ الصلاة تهاوناً وكسلاً لا يسلب عن المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله ... لا يسلب عنه اسم الإسلام، وإنما يكون على كبيرة، وهو في كفر أصغر، وهذا قول طائفة قليلة من علماء أهل السنة. ...)) [شرح الأربعين النووية للشيخ صالح آل الشيخ]

وقال : ((... ولهذا لا يحكم بردة من ترك الصلاة بمجرد تركه، وإنما يطلق على الجنس أن مَن ترك الصلاة فهو كافر الكفر الأكبر، وأما المعيَّن فإن الحكم عليه بالكفر وتنزيل أحكام الكفر كلها عليه هذا لا بد فيه من حكم قاضٍ يدرأ عنه الشبهة ويستتيبه حتى يؤدي ذلك. ...)) [المصدر السابق]

2- وقال – حفظه الله تعالى- مجيبا على سؤال في شريط بعنوان: [جلسة خاصة]:

((... منه، يترتب عليه رد النصوص، يعني النصوص دلت على أنّ العمل من الإيمان؛ فإذا رددنا ردِّينا النصوص هذا فيه خطر على الإيمان، هذا من جهة.

من الجهة الثانية أنه لو تُصُوِّر أنّ أحدا قال سأعتقد وسأتكلم ولن أعمل قط، لن أعمل قط، عندنا ليس بمسلم، لو واحد جاء وقال أنا بَاتْشَهَّدْ؛ أشهد لا إله إلا الله، وأنا بَاعْتَقِدْهَا لكن لن أعمل وقال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئا قط مع إمكان العمل، فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم، ونحن لا نصلي عليه وهم يصلون عليه، نحن لا نترحم عليه؛ يعني أنّ جنس العمل عندنا لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل لابد أنْ يعمل عملا صالحا.))

وقال كذلك – حفظه لله تعالى- في نفس المصدر السابق: ((... جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا

:فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو Á .الصلاة

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس Á .العمل

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالح من أي وجه، يعني جنس العمل لابد ((.منه

3- وقال- حفظه الله تعالى- مجيبا على سؤال في لقاء مفتوح بتاريخ ١٤١١هـ والكلام من شريط مسجل بهذا العنوان : ((السؤال/ ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟

الجواب- للشيخ صالح آل الشيخ-/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو .ركن، والمقصود جنس العمل

يدلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول اله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَمَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما .هو أداء الخمس من المغنم

فإذن جنس العمل دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا

عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة؟ ركنا لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركننا من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم.))

الفرق بين الركن وشرط الصحة في الإيمان

من أصول أهل السنة أن الإيمان قول وعمل أي ركنان إذا زال أحدهما زال الأخر
قال البخاري في كتابه خلق أفعال العباد : أدركت ألفاً من العلماء كلهم يقولون : الإيمان قول وعمل .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة :
أدركنا العلماء في جميع الأمصار فكان من مذاهبم أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله تعالى وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف أحاط بكل شيء علما ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

قال الإمام مُحَّد بن إسماعيل بن مُحَّد بن الفضل التيمي الأصبهاني:
(والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب، والعمل بالأركان).

وقال الإمام البغوي: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة).

وقال الحافظ ابن عبد البر:

أجمع أهل الفقة والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية... إلا ما ذكر) عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم:

وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم ممن أدركنا: أنالإيمان قول وعمل ونية .. لا يجزيء واحد من الثلاثة عن الآخر

وكل أقوال المتقدمين من السلف : على أن القول والعمل ركنان قام عليهما الدين

وقول السلف أحكم وأسلم ممن لا تؤمن عليهم الفتنة وفيه الهداية والخير كله وأفضل من كثرة التنظير

والعمل هو ركن مثل القول لا يجزيء واحد دون الآخر

وقول من قال : أن العمل شرط صحة هو موافقة في الأرجاء من جانب لأنه إخراج العمل من ماهية الإيمان ،فمن ترك العمل عند الفرق الضالة كان إيمانه صحيح وهو مساوي لإيمان جبريل وميكال وأبو بكر وعمر ولهذا قال الجهمية والمرجئة والأشاعرة في التصديق والناس في أصله سواء وهذا غلط قد بيّنا أن الناس في هذا أيضا يتفضلون .

قال شيخ الإسلام

فَهَلْ اسْمُ الْإِيمَانِ لِلْأَصْلِ فَقَطْ أَوْ لَهُ وَلِفُرُوعِهِ ؟ . وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ الِاسْمَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُهُمَا وَقَدْ يَخُصُّ الِاسْمُ وَحْدَهُ بِالِاسْمِ مَعَا لِاقْتِرَانِ وَقَدْ لَا يَتَنَاوَلُ إلَّا الْأَصْلَ إذَا لَمْ يَخُصَّ إلَّاهُوَ ؛ كَاسْمِ الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ إذَا وُجِدَتْ وَلَوْ قُطِعَتْ الْفُرُوعُ لَكَانَ اسْمُ الشَّجَرَةِ يَتَنَاوَلُالْ أَصْلَ وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْحَجِّ هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ وَهُوَ حَجٌّ أَيْضًا تَامٌّ بِدُونِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهُوَ حَجٌّ نَاقِصٌ بِدُونِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجْبُرُهَا دَمٌ .

وَالشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِي الْإِيمَانَ عَنْ الْعَبْدِ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ لَكِنْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ ؛ بِحَيْثُ تَرَكَمَا يَجِبُ مِنْ كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ ؛ لَا بِانْتِفَاءِ مَا يُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ وَلَفْظُ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ : قَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ وَالْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ.اهـ

فالواجبات والمستحبات من ماهية الإيمان إن كانت قولية أو عملية لكن منها ما هو مُذهب للإيمان ومنها ما هو كمال للإيمان المستحب لو زال لا يزول به أصل الإيمان وهو الإيمان المجمل .

لكن كل منهما من الماهية .

تعريف شرط الصحة :هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو ليس من ماهية الشيء.

وأصول أهل السنة في التعريف أن يَحُدوا الشيء بحدوده وهي أركانه

لا بشروطه وواجباته وسننه

مثلا الوضوء شرط صحة للصلاة

فهل إذا وجد الوضوء وجدت الصلاة؟ على تعريف أهل الأصول طبعا لا ،وشرط الصحة هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها.

يعني إذا توضأت ودخلت في الصلاة يلزم من ذلك صحة الصلاة وإذا لم تدخل في الوضوء لا يلزم وجود الصلاة لأن الوضوء خارج ماهية الصلاة

والركن هو: جزء من الماهية ووجوده وجود للشيء وعدمه عدم للشيء ، وإن شئت فقل أنه جزء من الذات كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة.

فهو من ماهية الإيمان التي هي قول وعمل

وأما من قال أن العمل شرط صحة وقع في الإرجاء من حيث إخراج العمل من ماهية الايمان

ومن قال أنه ركن وافق أهل السنة حيث أدخل العمل في ماهية الإيمان

وهذا هو الصواب
وهو قول ابن تيميه رحمه الله وسائر أهل السنة
ثم إن من الأعمال ما هو ركن وما هو كمال
تعريف كل من الركن والشرط
:نجد أن كل منها يتفق مع الآخر من جانب ، ويختلف معه من جانب آخر
وتقع باطلة إذا , فقد اتفقنا أن العبادة كالصلاة أو غيرها لا تصح إلا بتوافر أركانها •
تخلف عنها أي ركن من أركانها ، وهذا هو الشأن ذاته بالنسبة لسائر شروط صحتها
ولذا فإن الركن والشرط يتفقان في وجوب توافر كل منها لتقع العبادة صحيحة مجزئه عن صاحبها.

أما في الجانب الآخر ، فإن الركن جزء من حقيقه الشيء – عبادة أو غيرها – وجزء من ماهيته؛ كالقيام أو الركوع أو السجود في فريضة الصلاة.

وأما شرط الصحة فهو خارج عن حقيقة الشيء – صلاة أو غيرها – وإن كان الشيء لا يصح إلا به. فهذا هو وجه الاختلاف بين الركن والشرط.
ولو قال قائل بعد هذا: لا مُشاحّة في الاصطلاح بين الركن وشرط الصحة لأن الركن وشرط الصحة اتفقا من جهة بطلان الإيمان دون العمل

:قلت
في هذا المقام لا ينفع هذا القول (لا مشّاحة في الاصطلاح) كون بينهما اختلاف وتوافق
التوافق بينهما من جانب بطلان الشيء والاختلاف من جانب إخراجه من ماهية الإيمان
فإذا كان العمل خارج الماهية صار الايمان عندكم التصديق فقط وإن كان كذلك فلا

يجوز تكفير من ترك العمل بالكلية كونه ليس من ماهية الإيمان
والرد على ذلك لهؤلاء نقول لهم ماذا تقولون عن عمل اللسان؟ أهو خارج الماهية؟ أم داخل الماهية؟
فإن قالوا: هو داخل الماهية، لزمهم إدخال كل الأعمال في الماهية
لأن شيخ الإسلام عدّ التلفظ بالشهادتان من العمل
قال شيخ الإسلام
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا تَكَلَّمَ كَانَ كَلَامُهُ بِفِعْلِ مِنْهُ وَحَرَكَةٍ هِيَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَحَصَلَ عَنْ الْحَرَكَةِ صَوْتٌ يُقَطَّعُ حُرُوفًا هُوَ نَفْسُ التَّكَلُّمِ فَالْكَلَامُ وَالْقَوْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ تَارَةً يُجْعَلُ نَوْعًا مِنْ الْعَمَلِ إذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ وَتَارَةً يُجْعَلُ قَسِيمًا لَهُ إذَا أُرِيدَ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا .

والعلماء استعملوا عبارة(لا مشاحة في الاصطلاح) عندما يوافق اللفظ المصطلح عليه في كل الجوانب و يكون المقصود صحيحا
والعمل يراد به عمل اللسان وعمل القلوب وعمل الجوارح
ومن هنا يتبين لنا تخبطهم ولو سألناهم ماذا تقولون في أعمال القلوب؟ أهي شرط صحة أم ركن ؟
فأعمال القلوب أهم من أعمال الجوارح لأنها هي الأصل وأعمال الجوارح تبع لأعمال القلوب وكل علماء أهل السنة لم يخرجوا أعمال القلوب من ماهية الإيمان
ومن هنا اضطر أهل البدع إلى التخبط
فعندما نقول شرط صحة أخرجنا العمل من ماهية الإيمان فصار أصل الإيمان قول وتصديق والعمل خارج الإيمان ،فكيف تكفرون تارك العمل؟ فهو ليس من ماهيته على قولكم؟ فخالفتم أصول أهل السنة
وعندما نقول ركن أدخلنا العمل في ماهية الإيمان فصار الثلاثة دلالة على الإيمان الصحيح، فإذا زال أحدهم زال الإيمان
ومن هنا يعرف الفرق بين الركن وشرط الصحة وهذا سبب غلط المرجئة والجهمية

فنقول لا مشاحة في الاصطلاح بين الركن وشرط الصحة من جانب واحد وهو أن
. صحة الإيمان متوقفة على وجود العمل
أما من ناحية الماهية لا ينفع قول لا مشاحة في الاصطلاح
لأن هناك فرق بين إثبات صحة الإيمان بالعمل وبين الكلام عن إدخال العمل في ماهية
. الايمان
ثم إنّ أصول أهل السنة في التعريف أن يَحُدُّوا الشيء بأركانه لا بشروطه وسننه
فمن عرف الأيمان وذكر شروطه فقد خالف الأصوليين في التعريف حيث حد الشيء
بغير أركانه
في _ يقول الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله
بيان أهمية تصور الحقائق ومعرفة حدودها: _ اعلم أن من تصور حقيقة أي شيء على
ما هو عليه في الخارج، وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده،
وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين . ومع انتفاء ذلك
وحصول التصور التام لهما، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر . وكم هلك بسبب
قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة
" أهـ من كتابه منهاج التأسيس ص ١٢
فحقيقة الركن غير حقيقة شرط الصحة
وأن إتفقا في جانب
لأنه عند أهل الأصول تعريف الركن غير تعريف شرط الصحة فكيف يقال لا مشاحة في
الإصطلاح؟
من هنا عُرف جهل وتخبط الفرق الضالة
لأنهم عندما عرفوا الإيمان لم يعرفوه بأركانه وهي حدوده
بل عرفوه بركنين وجعلوا الركن الثالث كمال في الإيمان
: فكان تعريفهم
الأيمان قول وتصديق والعمل شرط كمال وهذا باطل
فهل إذا طلبت من أحد أن يذكر لك أركان الصلاة

فذكر وضع اليدين على الصدر أو جلسة الاستراحة فهل هذا مصيب؟
وإذا طلبت من أحد أن يذكر أركان الصلاة فذكر لك الوضوء هل هذا مصيب؟
طبعا لا لأن الفرق واضح جدا
وتعريف العمل أنه شرط صحه موافقة لأهل الأرجاء من جانب، لأنه أخرج العمل من ماهية الإيمان ،وموافقه لأهل السنة من جانب صحة الإيمان بالعمل.
تعريف شرط الصحه :هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو خارج ماهية الشيء.
وذكرنا أن أصول أهل السنة أن يُحَد الشيء بحدوده وهي أركانه
لا بشروطه وواجباته وسننه
مثلا الوضوء شرط صحة للصلاة
فهل إذا وجد الوضوء وجدت الصلاة على تعريف أهل الأصول؟ طبعا لا ،فشرط الصحة ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو خارج عن ماهية الشيء
يعني إذا دخلت في الصلاة على طهارة يلزم صحة الصلاة وإذا لم تدخل لم يلزم وجود الصلاة لأن الوضوء خارج ماهية الصلاة وليس من ماهية الصلاة
فلا ينفع أن نقول الوضوء جزء من ماهية الصلاة لأنها خارج الصلاة وهي ليست من حدود الصلاة

. أما الركن : فهو جزء من الماهية ووجوده وجود الشيء وعدمه عدم الشيء
فالعمل من ماهية الإيمان
فلا ينفع أن أقول: الإفتراش من ماهية الصلاة لأنه ليس من حدود الصلاة التي هي أركانه
ومن قال بأن العمل شرط صحة وافق أهل الإرجاء من حيث أنه أخرج العمل من ماهية الإيمان، ووافق أهل السنة من حيث صحة الإيمان
وأما من قال أنه ركن وافق أهل السنه ،حيث أدخل العمل في ماهية الإيمان و
عندما نقول شرط صحه أخرجنا ماهية العمل من الإيمان فصار أصل الإيمان قول

. وتصديق والعمل خارج عن الإيمان

فمن كفَّر تارك جنس العمل وافق أصول أهل السنة لإدخاله العمل في ماهية الإيمان ومن لم يكفر تارك جنس العمل وافق الجهمية والمرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان

هذا والله الموفق لكل خير

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورضوانه :قسورة التوحيد النابلسي الشامي

بارك الله فيمن أعان على نشرها

الهوامش :-

[1] مجموع الفتاوى (٢٩١/٧).

[2] السابق (٦٣٨/٧).

[3] مجموع الفتاوى (٢٠٩/٧) ، أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٩٥٦/٥) رقم ١٥٩٣.

[4] التحقيق أن أكثر النصوص التي يستدل بها على أن قول القلب من الإيمان ، يستدل بها أيضاً على أن عمل القلب من الإيمان ؛ إذ كلاهما داخل في (إيمان القلب) ، بل التصديق الخالي من أعمال القلب لا يسمى إيماناً باتفاق المسلمين.

[5]المائدة : آية ٤١.

[6] جزء من حديث جبريل المشهور ، رواه مسلم (٨) واللفظ له من حديث عمر ، ورواه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة.

[7] مجموع الفتاوى (٥٣٤/٧).

[8] الإيمان لابن منده (٣٦٢/٢).

[9]آل عمران : آية ٨٤

[10] رواه البخاري (٢٩٤٦) ، ومسلم(21) من حديث أبي هريرة.

[11] مجموع الفتاوى (٧/٦٠٩. (

[12] شرح الواسطية (٢/٦٣٧. (

[13]الأنفال: ٢ – ٤.

[14] رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥ (واللفظ له ، من حديث أبي هريرة.

[15] انظر : مجموع الفتاوى (٧/٥٥٠. (

[16] مجموع الفتاوى (٧/٥٥٤-٥٥٦. (

[17]البينة : آية ٥.

[18] رواه البخاري (٧٥٥٦) ، ومسلم (١٧ (من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

[19] مجموع الفتاوى (٧/٥٤١. (

[20] الصارم المسلول (٣/٩٦٦. (

[21]آل عمران : آية ١٧٣.

[22] لعل مراده رحمه الله اشتقاق مادة الزيادة ، كقوله : (فزادهم إيماناً) وقوله : (زادتهم إيماناً) ، وإلا فقوله تعالى : (فزادهم إيماناً) ليس منه في القرآن إلا هذا الموضع من سورة آل عمران . وكذلك قوله : (وزدناهم هدى) لم يرد في غير آية الكهف (١٣. (

[23] الشريعة للآجري (٢/٦٠٥) رقم (٢٤٠ (، الإبانة لابن بطة (٢/٨٥٠) رقم (١١٤٢. (

[24] رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠ (من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه مسلم أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[25] رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص(٢٧٢. (

[26] مجموع الفتاوى (١٨/٢٧٨) وما بعدها .

[27] مجموع الفتاوى (٧/٤٤٦) ، وانظر. (7/417) :

[28] السابق (٧/٤٩٦) ، قال شيخ الإسلام) : وهذا أظهر الوجوه في استثناء من

استثنى منهم في الإيمان . (

[29] السابق (٤٤٦/٧) ، الإبانة لابن بطة. (2/865)

[30] السابق (٤٥٢،٤٥٠/٧) ، وينظر (3/289) : ، . (13/42)

[31] انظر الفتاوى (٤٤٨/٧. (

[32] مجموع الفتاوى (٤١٤/٧) ، وانظر. (7/259) :

[33] مجموع الفتاوى (٣٥٩/٧. (

[34]الحجرات : آية ١٤.

[35] مجموع الفتاوى (٣٠٥/٧. (

[36] تفسير ابن كثير (٢٢٠/٤. (

[37]الأحزاب : آية ٣٥.

[38] رواه مسلم (٩) من حديث عمر. @@@

[39] مجموع الفتاوى (١٤/٧. (

[40] رواه البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧ (من حديث أبي هريرة. @@@

[41] رواه الخلال في السنة (١٠/٤) ، وهو عند شيخ الإسلام (٣٧٣/٧. (

[42] أي اقتران الإسلام بالإيمان في النص الواحد.

[43] رواه البخاري (٤٣٦٨) ، ومسلم (١٧ (من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

[44] رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥ (واللفظ له ، من حديث أبي هريرة @@@ .

[45] معالم السنن (٢٩٥/٤) ونقله شيخ الإسلام (٣٥٨/٧) وجاء فيه : (وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمناً في بعضها . والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. (

[46] جامع العلوم والحكم (١٠٥/١) وما بعدها.

[47] جامع العلوم والحكم (١٠٧/١) وما بعدها.

[48] مجموع الفتاوى (٧/٥٥٣. (

[49] مجموع الفتاوى (٧/٣٦٧. (

[50] مجموع الفتاوى (٧/٣٦٧. (

[51]التوبة: ٦٥ – ٦٦.

[52] الصارم المسلول (٣/٩٧٦. (

[53] انظر الواسطية وشرحها لابن عثيمين (2/644) ، وشرح الطحاوية ص(٣٢١،٣٦٩. (

[54]الحجرات : آية ١١.

[55]السجدة : آية ١٨.

[56] شرح الواسطية للشيخ ابن عثيمين. (2/651)

[57] مجموع الفتاوى (٧/٤٣٥) وما بعدها.

[58]آل عمران : آية ٣١.

[59]الزمر : آية ٧.

[60]النساء : آية ١٣٧.

[61]الزخرف : آية ٥٥.

[62]مُحَمَّد : آية ٢٨.

[63] وهو أحد أوجه الاستثناء عند أهل السنة.

[64] مجموع الفتاوى (٧/١٩٤. (

[65] مجموع الفتاوى (١٣/٣٨) وما بعدها.

[66] انظر هذين الموضعين في مجموع الفتاوى (١٣/٣٨) وما بعدها.

[67] التعليق على الطحاوية ، ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١/٢٦٥. (

[68] حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث ، د سعد بن ناصر الشثري ،ص(٢٣. (

[69] الحديث رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (1599) من حديث النعمان بن بشير

بلفظ : ((.... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب. ((

[70]المجادلة : آية ٢٢.

[71] مجموع الفتاوى (٥٠/٧. (

[72] السابق (٣٦٣/٧. (

[73] مجموع الفتاوى (٢٠٤/٧. (

[74] مجموع الفتاوى (٥٥٣/٧. (

[75]المائدة : آية ٨١.

[76]آل عمران : آية ١٥٢.

[77] مجموع الفتاوى (٦٤٥/٧. (

[78]السجدة : آية ٢٢.

[79] نواقص الإسلام ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ مُحَمَّد بن عبدالوهاب (٢٥٩/٦ (.

[80] قد لا يصرح المخالف بأن العمل الظاهر ركن زائد أو ثمرة أو شرط كمال ، والمهم أنه لا يجعله كبقية الأجزاء والأركان ، ويرى أن تركه بالكلية لا ينقض الإيمان.

[81] شروح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥\٩٥٦. (

المسألة الثانية

فصل الكلام

في الحاكمية والحكام

وأحوال المتحاكمين

قال سبحانه : " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ "[١٥٣١]

وقال سبحانه : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " [١٥٣٢]

وقال سبحانه : " إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ " [١٥٣٣]

[١٥٣١] سورة المائدة : آية ٤٤.

[١٥٣٢] سورة المائدة : آية ٥٠.

[١٥٣٣] سورة القصص : آية ٨.

وقال سبحانه : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ " إلى قوله " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ "(١٥٣٤)

" كل من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولابد ، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت أذى فاعلم أن في دينه دخن ، فإذا رضي الباطل عن الحق فليراجع الحق نفسه " .

الغليفي.

(١٥٣٤) سورة النساء : آية ٦٠ ، ٦٥.

المسألة الثانية

فصل الكلام في الحاكمية والحكام

مقدمة في بيان مفهوم الحكم بما أنزل الله: (١٥٣٥).

مع الجهل بحقيقة الإسلام والبعد عن أصوله وثوابته التي جاء بها النبي ﷺ ، ومع جهود المحاربين لله ورسوله ، أخذتْ عدة مفاهيم شرعية تتغير في عقول الناس تتبدل وتنحرف عن معناها الأصلي ، ومن هذه المفاهيم التي أصابها الضمور في عقول الناس مفهوم الحكم بما أنزل الله ، فقد انحصر مفهوم الحكم بما أنزل الله – على شموله واتساعه – في بعض أجزائه ، فبعضهم يحصره في التشريعات والأحكام المتعلقة بالأسرة من الحدود وغيرها ، بل بعض الناس إذا ذكر أمامه لفظ الحكم بما أنزل الله فلا يكاد يفهم منه غير قطع يد السارق ، أو رجم الزاني ، ويتصور أن هذا هو المراد بالحكم بما أنزل الله وأن الداعين إلى تحكيم شرع الله إنما يدعون فقط لقطع يد السارق ورجم الزاني .

ولقد كان هذا المفهوم القاصر المبتور للحكم بما أنزل الله أحد الوسائل والسبل التي يستغلها العلمانيون لمواجهة الدعوة إلى تحكيم شريعة الله ، مع أن دين الله وحكم الله شامل كامل فهو عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ، أنزله الله ورضيه لعباده ليحكم به الحياة وترجع إليه البشرية في كل أمورها صغيرها وكبيرها دقها وجلها " **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** "[١٥٣٦] فقد أنزل الله القرآن الكريم ليحكم حياة البشرية كلها لأن الله هو خالق الخلق وهو سبحانه أعلم بما يصلحهم في دينهم ودنياهم وحقيقة الأمر أنه يجب على البشر بل فرض عليهم أن يؤمنوا بالكتاب والسنة وهذا يقتضي :

١- الإيمان بالتشريع المنزل من عند الله . تبارك وتعالى . وقبوله واتباعه ، والدعوة إليه ، وعدم إحداث شيء يناقض .

٢- القضاء والفصل في الأمور كلها على وفق تشريع الله الذي جاء به الكتاب والسنة.

٣- عدم الخروج عن حكم الله وشرع الله ، فمن خرج عن حكم الله وبدل شرع الله وحدود الله وجاء بشرع من عنده ، وجعله قانونًا عامًا ، وألزم الناس بالتحاكم إلى هذا القانون الوضعي المخالف لشرع الله ، وعاقب كل من لم يتحاكم إلى هذا القانون وطارد وحارب وعذَّب كل من يطالب بتحكيم شرع الله فهذا ناقض لإيمانه

(١٥٣٥) إن الله هو الحكم لمحمد شاكر الشريف : ص ١٨ وما بعدها ، باختصار وتصرف.

(١٥٣٦) سورة الأنعام : آية ٣٨ .

، خارج عن الإسلام ، مرتد عنه ردة مغلظة وليست ردة مجردة ؛ لأنه كَفَرَ من أكثر من وجه وخرج من أكثر من باب ، فالذي يعرض عن دين الله وشرع الله ويتحاكم إلى الطاغوت فليس من الإسلام في شيء ، وليس هذا من سبيل المؤمنين الصادقين ولا من حزب الله المفلحين ولا من جنده الغاليين الذين إذا دعاهم داعٍ إلى الكتاب والسنة قالوا : " سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا " وبذلك وضعهم الله تبارك وتعالى في كتابه فقال : " إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ "

وإذا كان الله . تبارك وتعالى . قد وصف المستجيبين السامعين الطائعين لحكم الكتاب والسنة بالإيمان ، فقد وصف التاركين للحكم بالكتاب والسنة والمتحاكمين إلى غيرهما بأوصاف ذميمة تناسب قبح فعلتهم وتكشف عن سوء سريرتهم ومنها:

١- الكفر والظلم والفسق:

من أوصاف تارك الحكم بما أنزل الله والمتحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية الجاهلية الكفر ، فقد وصفهم الله تبارك وتعالى وحكم عليهم بالكفر وسماهم كافرين فقال : " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ " [١٥٣٧].

ووصفهم الله وحكم عليهم بأنهم ظالمون فقال . ومن أصدق من الله قيلا : " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ" [١٥٣٨] فهذا حكم الله فيهم وهذه تسمية الله لهم.

ووصفهم الله وحكم عليهم بأنهم فاسقون خارجون عن طاعة الله معرضون عن شرع الله فقال سبحانه : " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ " [١٥٣٩].

٢- عدم الإيمان والتولي عن الانقياد لحكم الله:

ووصفهم الله وحكم عليهم بعد الإيمان ، فقال تعالى : " وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ "[١٥٤٠] وقال تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً " [١٥٤١]

[١٥٣٧] سورة المائدة : آية ٤٤.

[١٥٣٨] سورة المائدة : آية ٤٥

[١٥٣٩] سورة المائدة : آية ٤٧.

[١٥٤٠] سورة المائدة : آية ٤٣.

[١٥٤١] سورة الأحزاب : آية ٣٦.

فقد حكم الله عليهم بعدم الإيمان والضلال المبين ، بل ونفى عنهم الإيمان لإعراضهم عن حكم الله ، بل لا يثبت لهم الإيمان ولا عقد الإسلام حتى يلتزموا حكم الله ظاهرًا وباطنًا ويجعلونه الحَكَمَ في كل شيء يتنازعون فيه ، وليس هذا فحسب بل لا يكونوا من الإسلام في شيء حتى يزول الحرج والضيق من صدورهم ، فقال سبحانه : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً "(١٥٤٢) ، وقد حكم الله عليهم بالكفر وعدم الإيمان لعدم ردهم التنازع إليه سبحانه فقال : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " .

٣- التحاكم إلى الطاغوت:

ووصفهم الله – تبارك وتعالى – بالرغبة في التحاكم إلى الطاغوت وتحكيمه بينهم ، والطاغوت هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، والطاغوت ليس هو الشيطان فقط ، ولا الحاكم المبدل لدين الله فقط ، ولا الساحر فقط ، ولا الكاهن ؛ ولكن هو أشمل من ذلك فيكون حجرًا أو شجرًا صنمًا أو وثنًا تصرف له العبادة من دون الله ، وربما يكون ملكًا أو نبيًا يعبد من دون الله ، ولذلك قيده العلماء في تعريفهم للطاغوت بمن عبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة حتى نخرج الذين عبدهم الناس من غير رضاهم من الأنبياء والملائكة والصالحين.

ويكون الطاغوت عالمًا ومفتيًا يتبعه الناس في تحريم الحلال وتحليل الحرام مثل الرهبان والأحبار وعلماء السوء الذين يحرمون ويحللون من دون الله ، ويكون الطاغوت حاكمًا مشرعًا من دون الله ملزمًا للبشر بأحكامه وقوانينه ، فكل هذه صور من الأصنام التي تعبد من دون الله تعالى يجمعها كفر من أراد التحاكم إليها من دون الله تعالى ، وإن زعموا أنهم من أهل الإسلام والإيمان ففضحهم الله وبين كذب دعوهم وأعراضهم عن دين الله فقال : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً "(١٥٤٣) وقد قدم الله – سبحانه وتعالى – الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ، وأنه لا يثبت الإيمان ولا الحكم بالإسلام لمعين حتى يكفر بالطاغوت ويتبرأ منه ويعاديه ويُكَفِّره ، فقال

(١٥٤٢) سورة النساء : آية ٦٥.

(١٥٤٣) سورة النساء : آية ٦٠.

سبحانه وتعالى : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (١٥٤٤).

٤- ابتغاء حكم الجاهلية:

ووصف الله – تبارك وتعالى – من يريد حُكمًا غير ما حكم به العلي الكبير بأنه يريد حكم الجاهلية فقال تعالى : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " (١٥٤٥).

٥- ووصفهم الله باتباع الهوى ، ومرض القلب ، والشك والارتياب والشرك والنفاق فقال سبحانه : واصفًا من يعدل عن حكمه وهو الحق بأنه قد عدل إلى اتباع الهوى : " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ " ١٥٤٦.

وقال تعالى : " فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" (١٥٤٧).

وقد وصفهم الله بمرض القلب والشك والارتياب وعدم الثقة في عدل الأحكام الشرعية فقال : " وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ " (١٥٤٨).

وقد وصفهم الله – تبارك وتعالى – بالشرك في قوله : " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ "١٥٤٩ وقال سبحانه : " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (١٥٥٠) والفتنة هنا هي الشرك ووصفهم الله – تبارك وتعالى – بالنفاق : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً " (١٥٥١).

إلى غير ذلك من الأوصاف والأحكام التي حكم الله بها على المعرضين عن شرعه إلى ما سواه فإنه سبحانه هو الحكم ، وله الملك وله الأمر كما له الخلق ، فالذي

(١٥٤٤) سورة البقرة : آية ٢٥٦.

(١٥٤٥) سورة المائدة : آية ٥٠.

(١٥٤٦) سورة ص : آية ٢٦.

(١٥٤٧) سورة المائدة : آية ٤٨.

(١٥٤٨) سورة النور : آية ٤٨-٥٠.

(١٥٤٩) سورة الشورى : آية ٢١.

(١٥٥٠) سورة النور : آية ٦٣.

(١٥٥١) سورة النساء : آية ٦١.

يخلق هو الذي يستحق أن يعبد فله الحكم وله الخلق والأمر ، ولا يشرك في حكمه أحدا ، فالحكم لله وحده كما قال سبحانه وتعالى : " إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ " (١٥٥٢)

" إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ " (١٥٥٣).

" ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ " (١٥٥٤).

" كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (١٥٥٥).

" لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (١٥٥٦).

" أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " (١٥٥٧).

" أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً " (١٥٥٨).

" إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ " (١٥٥٩).

" وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ " (١٥٦٠).

" أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ " (١٥٦١).

" وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (١٥٦٢).

فهذه النصوص الشرعية من كتاب رب البرية تثبت وتبين وتؤكد أن الله هو الحكم وأن الحكم له وحده سبحانه وتعالى لا يشركه في ذلك أحد سواء كان ملكًا أو نبيًا أو رسولاً ، فضلاً عن أن يكون فردًا أو طائفة من عموم البشر ؛ كما قال رسول الله ﷺ: " أن الله هو الحكم وإليه الحكم " ١٥٦٣ فهو سبحانه الذي خلق وهو الذي رزق وهو الذي أحيا وهو الذي يملك لا شريك له في كل ذلك ، ومن كان هذا شأنه فهو وحده الذي يستحق أن

(١٥٥٢) سورة يوسف : آية ٤٠.

(١٥٥٣) سورة يوسف : آية ٦٧.

(١٥٥٤) سورة غافر : آية ١٢.

(١٥٥٥) سورة القصص : آية ٨٨.

(١٥٥٦) سورة القصص : آية ٧٠.

(١٥٥٧) سورة المائدة : آية ٥٠.

(١٥٥٨) سورة الأنعام : آية ١١٤.

(١٥٥٩) سورة الأنعام : آية ٥٧.

(١٥٦٠) سورة الشورى : آية ١٠.

(١٥٦١) سورة الأنعام : آية ٦٢.

(١٥٦٢) سورة الرعد : آية ٤١.

(١٥٦٣) أخرجه النسائي وأبو داود بسند صحيح .

يحكم لا يشرك في حكمه أحدا ، وإذا كان القول بأن الله هو الحكم وأن الحكم له وحده يمثل جزءًا من عقيدة المسلمين في الله ربهم ؛ فإنه يعني من جانب آخر أن المسلم لا يقر بذلك لأحد دون الله تبارك وتعالى .

فمن ادعى أنه هو الحكم وأن الحكم له ، سواء كان هذا المدعي فردًا – حاكمًا أو محكومًا – أو جماعة أو حزبًا أو هيئة أو مجلسًا – نيابيًا أو شعبيًا أو برلمانيًا – أو أي نظام من الأنظمة الديمقراطية الكافرة التي تدعي أن الحكم للشعب أو للأمة أو غير ذلك من المسميات ، فقد ادَّعى مشاركته لله . تبارك وتعالى . في ذلك وليس يخفى على أحد ممن يعلم حقيقة دين الإسلام أن مثل هذا الادعاء هو من الكفر المغلظ وليس من الكفر المجرد . كما سبق . فهذه نصوص صريحة في كفر من حكم بغير ما أنزل الله تعالى وجعل نفسه شريكًا مع الله في التشريع والحكم ، ويضع من عند نفسه القوانين والتشريعات ويلزم البشر بالتحاكم إليها ويسن لها القوانين الوضعية التي وضعها هو أو أعوانه وأنصاره من البرلمان أو اللجان التشريعية في مجلس النواب على حسب تصوراتهم ورغباتهم وأهوائهم بما يكفل لهم حكم الناس بالحديد والنار ويحافظون بها على عروشهم الطاغوتية الكافرة الفاجرة ويحاربون بها خصومهم ويحكمون عليهم بالسجن والاعتقال بمقتضى هذه القوانين الكفرية باسم محاربة الإرهاب والتطرف والخروج على الشرعية والقانون والدستور .

فهذا هو حكم الله في هؤلاء واضح صريح حتى لا يأتي أناس بعد ذلك ينزلون هذه النصوص غير منزلها ويستدلون بها في غير موضعها تأويلاً وتحريفًا لكلام الله تعالى وتسويغًا للحكم بغير ما أنزل الله ، ويجعلون المسألة خلافية ولا خير من الأخذ بأي قول وإن كان هذا القول يسوغ الاعتقاد بالحكم بغير ما أنزل الله وأنه من الدين " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البادية ، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر فإن كثيرًا من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية بينهم التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ... والحكم بما أنزل الله واجب على النبي

ﷺ وكل من تبعه ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر" كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١٥٦٤] .

ويقول أيضًا – رحمه الله – موضحًا كفر من تحاكم إلى غير شرع الله وحرم ما أحله الله وأحل ما حرم الله : " و الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه ؛ كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء" [١٥٦٥]وقد وضح – رحمه الله – ذلك في مواضع شتى من الفتاوى وفصل ذلك فقال : " قد بين الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية من كتاب الله أنه سبحانه المستحق وحده بالحكم والتشريع وأنه أنزل الكتب وبعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه قال تعالى : " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ " [١٥٦٦]. وقال يوسف " يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ {٣٩} مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ " [١٥٦٧] .

فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه ، فحكمهم حكمه وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول ﷺ وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه ، فإن ذلك هو حكم الله على خلقه.

والرسول يبلغ عن الله . قال تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً "[١٥٦٨] وقال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً"[١٥٦٩] أوجب الله على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده ، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم ، فمن أطاع

[١٥٦٤] انظر منهاج السنة : ٢٢/٣

[١٥٦٥] مجموع الفتاوى : ٣\ ١٦٧. ١٦٨ ط الصفا

[١٥٦٦] من كلام شيخ الإسلام مجموع الفتاوى: ٣٥\ ٢١٢ – ٢٣٨ باختصار.

[١٥٦٧] سورة يوسف : آية ٣٩ - ٤٠.

[١٥٦٨] سورة النساء : آية ٦٤-٦٥.

[١٥٦٩] سورة النساء : آية ٥٨ — ٥٩.

الرسول كان من أوليائه المتقين وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب فالحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الله والرسول ﷺ، ومن ترك حكم الله وشرع الله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة .

فمن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعًا ، فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال تعالى : " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " [١٥٧٠] ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ " ومحمد ﷺ خاتم الرسل .

فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه وليس لأحد الخروج عنه ، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون في سبيل الله وهو الكتاب والسنة ، فالحكم لله وحده كما قال سبحانه : " وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[١٥٧١] فليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله إلا بحكم الله ورسوله ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ "[١٥٧٢] وقوله تعالى : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً "[١٥٧٣] ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم ، في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ، ألا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما حكم ويسلموا تسليمًا ، قال تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً " " أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً " [١٥٧٤].

[١٥٧٠] سورة الشورى : آية ٢١.

[١٥٧١] سورة القصص : آية ٧٠.

[١٥٧٢] سورة المائدة : آية ٥٠.

[١٥٧٣] سورة النساء : آية ٦٥.

[١٥٧٤] سورة النساء : آية ٦٠ ، ٦٣ .

والشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله ، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر " [1575]

وقال – رحمه الله : " ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى : " المص (١) كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ" [1576] " [1577].

وهذا في كفر المتحاكمين إلى غير شرع الله ، وكفر القاضي الذي يحكم بالقوانين الوضعية طاعة للحاكم ، والتحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت ، وهو كفر مخرج من الملة كما يقول الإمام ابن كثير . رحمه الله : " فمن ترك الشرع المنزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمه عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين "[1578]

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – مبينًا كفر التتار وكفر من فعل فعلهم وتحاكم إلى شرع غير شرع الله : " فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحكِّم سواه في قليل أو كثير" [1579]

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله – معلقًا على هذا الكلام في عمدة التفسير ، مبينًا كفر من يتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية ويحكم بها بين الناس : " إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداورة ، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام . كائنًا من كان . في العمل بها ، أو الخضوع لها ، أو إقرارها ، فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه ، آلا فليصدع العلماء بالحق غير هيّابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير متوانين ولا مقصرين " [1580]

وقال الشيخ محمد حامد الفقي – رحمه الله – مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية التي كانت مناصرة للدعوة السلفية الحقة واليوم أصبحت أنصار السنة دعوة إرجائية تنتصر

(1575) مجموع الفتاوى : ١٤٥/١١

(1576) سورة الأعراف : آية ١ -٣.

(1577) مجموع الفتاوى : ٣٥ / ٣٧٣.

(1578) البداية والنهاية : ١١٩/١٣.

(1579) تفسير ابن كثير: ٦٨/٢.

(1580) عمدة التفسير : ١٧٤/٤.

الشرك وأهله وتدافع عن الطواغيت وتسميهم أمراء المؤمنين ، وتخلت عن الكثير مما كانت عليه أيام الشيخ الفقي ومن يطالع مجلة الشرك التابعة لأنصار الشرك المسماة زورًا وبهتانًا أنصار السنة ومجلة التوحيد ، ويقارن بين السلف والخلف يجد الفرق واضحًا والبون شاسعًا في الشكل والمضمون والمحتوى – ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يقول الشيخ الفقي في بيان كفر هذه القوانين وكفر الحاكم بها والمتحاكم إليها : " من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ، ولا ينفعه أي اسم تسمَّى به ، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها " [١٥٨١] .

فقارن أيها المسلم المنصف بين هذا الكلام وبين ما يقوله القوصي والخلفي والمراكبي في مجلة الشرك وغيرها الذين يصورون مسألة تبديل الشرائع مسألة خلافية وأن التشريع مسألة خلافية وأن التشريع من حق الله وحق البشر على السواء لا كفر ولا تفسيق ولا ظلم للمشرِّعِ من دون الله ، وأن الحاكم لا يكفر لأنه لم يعتقد بقلبه ولم يجحد ولم يستحل وهو جاهل ومكره معذور في تنحية شرع الله ، وإبداله بقوانين وضعيه، وإلزام البشر بالتحاكم إليها ، ومعاقبة كل من يخالفها ومحاربة من يطالب بتحكيم شرع الله ورميه بالإرهاب والتطرف والغلو في التكفير ، ويذكرني حال هؤلاء بطبيب فاشل غير ناجح من قادة الجماعة الإسلامية عندما قدم للطواغيت كل ما أراده منه وزيادة فجلس يذكر أن الشريعة مطبقة والحدود تقام بنسبة ٩٩.٩% وأن الحكام أولياء لله وهم أهل عذر وإكراه في تطبيقهم النسبة الضئيلة وهم يسهرون على راحة الشعوب ويتكلفون من التعب والمشقة ما الله به عليم ، وأخذ يتكلم وكأنه من عِلية القوم ، المُطلع على خفايا الأمور والأسرار ، وأخذ يدافع عن الحكام وأعوانهم وأنصارهم حتى ينال رضاهم فما كان منهم إلا أنهم لاموه ووبخوه ، وقالوا لم نطلب منك أن تجعلنا أقرانًا لأبي بكر وعمر لقد قلت كلامًا لا يصدقه الصبيان ، وتكلمت عن واقع في الأحلام فسحبوه وأتوا بغيره ، وسمحوا لهم أن يصلحوا ما أفسده هذا الطبيب الفاشل فقال هؤلاء إن الحاكم المبدل لدين الله كافر قولاً واحدًا ولكن ليس كل كافر يقاتل . وهذا على مرأى ومسمع من الطاغوت وأنصاره . فتأمل أصول اللعب بعقول الشباب وتدبر مسلسل تغيير الأدوار على حسب ما يتطلبه الموقف.

[١٥٨١] تعليق على كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ص ١٩٦ .

وهكذا أهل الانحراف دائمًا يعيشون في تناقض واضطراب ويبدلون كل يوم دينًا إرضاءً للطواغيت وإشباعًا لرغباتهم وتلبية لأهوائهم ، مع أن الطاغوت لا يرضى عنهم في الحقيقة ويستخف بهم ويطلق عليهم " جماعة من لا جماعة له " وهكذا " **وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ** " ومن كرم عليه دينه هانت عليه نفسه ، " ومن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس" وصدق الله العظيم العلي " وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ "

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في بيان كفر الحاكم المبدل لدين الله والمتحاكم لغير شريعة الله بعد أن ساق الأدلة وشرحها وفصلها قال : " وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله – جل وعلا – على ألسنة رسله – صلوات الله وسلامه عليهم – أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم "[١٥٨٢].

وصدق الشيخ فإنه لا يشك في كفر هؤلاء الطواغيت وأعوانهم إلا من أعمى الله قلبه عن الحق.

إجماع العلماء على كفر الحاكم المبدل لدين الله

الإجماع على كفر مبدل الشريعة بقوانين وضعية عامة وألزم الناس بالتحاكم إليها

إن كفر الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية المبدل لدين الله ، والمتحاكم إلى غير شرع الله هو من المعلوم بالضرورة من دين الله ، وليس الأمر خِلافيًا كما يتوهمه من طمس الله على بصيرته ، وهو أمر مستقر عند المسلمين كافة وها هو ذا الحافظ ابن كثير – رحمه الله – يذكر لنا الإجماع حيث يقول : " فمن ترك الشرع المحكم ، المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ،

[١٥٨٢] انظر أضواء البيان: ٤/٩٠ – ٩٢ ، والرسالة القيمة النافعة " الحاكمية في أضواء البيان " جمع الشيخ عبد العزيز السديس.

وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ، كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"[١٥٨٣] وقد سبق كلام شيخ الإسلام ونقلة الإجماع فقال . رحمه الله . " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء " [١٥٨٤] قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه – أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء) ٢٢]

.[وقال في الفتاوى (٣٧٢/٣٥): (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة)

وذلك لأن التشريع خالص حق الله تعالى وهو من أخص خصائص ألوهيته سبحانه،

كما قال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحداً}، وكما قال سبحانه على سبيل الحصر والقصر: {إن الحكم إلا لله}. فهو حق لا يمنح لغير الله، ولا يعطى لأحد سواه فمن زعم هذا الحق لنفسه أو ادعاه لمخلوق غيره فقد جعل من نفسه أو من ذاك الغير شريكاً مع الله في حكمه وأمره، كما قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}. فسمى المشرعين شركاء، وحكم على من منحهم حق بأنهم مشركون، كما قال تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)

والأدلة من الكتاب والسنة مطبقة على دمغ المشرعين من دون الله بالشرك والكفر،فأيما امرئ اغتصب هذا الحق في التحليل والتحريم فهو باتفاق الأمة مرتد مارق ليس له في الإيمان نصيب.

قال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله: (كما نقل الإجماع على ذلك إسحاق والإمام ابن حزم والحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في المجلد الثالث من "البداية والنهاية" في ترجمة "جنكيز خان". قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فأولئكَ همُ الكَافِرون}...

والمروي عن ابن عباس "كفر دون كفر"؛ هذا لا يصح عنه، رواه الحاكم في المستدرك من طريق هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير ضعيف ضعفه أحمد ويحيى وطوائف، وقد خولف في الإسناد، فرواه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بغير ما رواه هشام، وعبد الله بن طاوس أوثق من هشام، فرواية هشام منكرة لا يحتج بها).

وعبارة كفر دون كفر لاتقال فى الحاكم المبدل لدين الله ،الذى نحى شريعة الله ،وغير حكم الله بقوانين وضعية وجعلها قانونا عاما ،وألزم الناس بالتحاكم إليها،وعاقب كل من يخالفها ،وحارب كل من يطالب بتحكيم الشريعة،فهذا كافر مرتد خرج من الإسلام من أكثر من باب فردته مغلظة

(١٥٨٣) البداية والنهاية : ١١٩/١٣.

(١٥٨٤) مجموع الفتاوى : ٢٦٧/٣ .

وكفره مزيد،ولكنها إن ثبتت فيقصد بها الحاكم المسلم الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله فلا يحكم إلا بالكتاب والسنة ولايحيد عنهما ،ولكنه يحكم فى قضايا معينة لاتتكرر ولايجعلها قانونا عاما ملزما ،يحكم أحيانا بغير الشرع للهوى أو للرشوة أو لغير ذلك مع التزامه بحكم الله وبتحكيم شرع الله فى كل مناحي الحياة وسياتى بحث هذه المسألة وتحقيق هذه المقالة وضعف ثبوتها وعدم صحتها.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن ملة الإسلام) [الأحكام في أصول الأحكام ١٥٣/٥].

وقال ابن تيمية: (والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) [منهاج السنة ج ١٣١/٥].

وقال رحمه الله: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهى الذى بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) [مجموع الفتاوى ج ٨/ص ١٠٦] .

وقال: (وقد يقولون إن الشرائع قوانين عدلية وضعت لمصلحة الدنيا، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية فى الدنيا والآخرة فيفضلون فيها أنفسهم وطرقهم على الأنبياء وطرق الأنبياء، وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن هذا من أعظم الكفر والضلال) [مجموع الفتاوى ٢٣٢/٢].

وقال رحمه الله تعالى: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب) [مجموع الفتاوى ٥٢٤/٢٨].

قال ابن القيم: (ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة له) [أعلام الموقِّعين ٨٥/١].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في معرض تفسير قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يُوقنون}: (يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كلّ خيرٍ الناهي عن كلّ شرٍّ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير).

وقال رحمه الله تعالى – بعد أن نقل عن الجويني نتفاً من الياسق أو الياسا التي كان يتحاكم إليها التتار –: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية ١٣/١٢٨].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله تعالى: (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بعد التعريف فهو كافر) [الدرر السنية ٢/٢٤١].

ويقول الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: (ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً) [أهمية الجهاد ص ١٩٦] ..

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله تعالى – (مجموع الفتاوى ٣٠٥/١

في رسالته (نقد القومية العربية ص ٣٩) قال عمن اتخذ أحكاما وضعية تخالف القرآن:

(وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"،

وقال تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"...)،

إلى أن قال الشيخ رحمه الله: (... وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته) اهـ

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله :

[ولا يكون المسلم مظهراً لدينه ، حتى يخالف كل طائفةٍ بما اشتهر عندها ، ويصرح لها بعداوته ، والبراءة منه . فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده : التصريح بالتوحيد ، أو النهي عن الشرك ، والتحذير منه] ا.هـ سبيل النجاة والفكاك ص٩٢

فإن الذي اشتهر في وقتنا الحاضر هو طاغوت الحكم والتشريع ، فقد انتشرت القوانين المخالفة لشرع الله ، وانتشرت في بعض القبائل أحكام الجاهلية .

قال سليمان بن سحمان رحمه الله :

[الطاغوت ثلاثة أنواع : طاغوت حكم ، وطاغوت عبادة ، وطاغوت طاعة ومتابعة. والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم ، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام ، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة ، كقولهم شرع عجمان ، وشرع قحطان ، وغير ذلك ، وهذا هو الطاغوت بعينه ، الذي أمر الله باجتنابه] ا.هـ الدرر السنية ٥٠٣/١٠ رسالة مهمة في الطاغوت فلتراجع

(ومن أراد المزيد من الأدلة وأقوال أهل السنة على كفر الحاكم الذى يحكم بغير ماأنزل الله ،ونحى شريعة الله ،وسن قوانين وضعية وبدل الشريعة وألزم الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين

الوضعية ،وقام بحراستها وحمايتها وتقديسها ،وعاقب كل من خالفها ،وطارد وحارب كل من يطالب بتحكيم شرع الله،فليراجع كتابنا (فصل الكلام فى الحاكمية والحكام)والمسألة الثانية من كتابنا (التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة)وهى مسألة (الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين) وغير ذلك مما كتبه علماء أهل السنة حتى يقف بنفسه على انحراف و تدليس بعض الدعاة وطلبة العلم عندما يدافعون عن هؤلاء الحكام ويصفونهم بولاة الأمور الموحدين وإن بدلوا الدين وغيروا الشريعة واعتنقوا العلمانية وعبدوا الديمقراطية!فليتق الله الدعاة الذين يضلون الأمة ويلبسون على الشباب دينهم ويسوغون الكفر والشرك بدفاعهم عن الحكام المرتدين المبدلين للدين المغيرين حكم الله الحاكمين بغير شريعته ويحكمون لهم بالإسلام باسم السلفية وأنصار السنة ،مخالفين بذلك الكتاب والسنة والإجماع وفهم الصحابة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام،فلا تكتموا الحق وأنتم تعلمون ،فإن عجزتم عن قول الحق فاصمتوا ولا تقولوا الباطل أسلم لدينكم وأتقى لربكم،أما أن تقولوا بقول المرجئة والجهمية وتقيدوا كفر المشرع والمبدل لدين الله بالإستحلال والجحود والإعتقاد فهذا هو الضلال بعينة وسببه أنكم لم تفرقوا بين الحاكم والقاضي وبين المشرع ،وكذلك لم تفرقوا بين الحاكم الملتزم بالشريعة المحكم لها فى كل شيء فهذا حكمه حكم أهل المعاصي والكبائر ولا يكفر مرتكب المعصية إلا بالإستحلال خلافا للخوارج وأهل الغلو فى التكفير ،أما فى حالة الكفر الأكبر فلا يشترط الاستحلال ولا الجحود ولا الإعتقاد ،وهذا ماعليه أهل السنة والجماعة خلافا للمرجئة والجهمية أدعياء السلفية الذين يقيدون الكفر بالجحود والاستحلال واعتقاد القلب وقصد الكفر وهذا مايدندن حوله كثير من دعاة الفضائيات هذه الأيام ويحذرون من الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويخرجون على الحكام وولاة الأمر ويقومون بحملة إعلامية مكثفة فى وصف حكام هذا الزمان بأمراء المؤمنين وولاة أمر المسلمين ووصفهم بحماة الدين وعباد الله الموحدين !!وكل ذلك تحذيرا من الخروج عليهم ،وهذه طامة كبرى وبلية عظمى إذ لاعلاقة بين كفر الحاكم المبدل للشريعة وبين الخروج عليه ،فإن الخروج منوط بالقدرة والمنعة والاستطاعة وهذا يكاد أن يكون محل إجماع بين أهل السنة والجماعة بعد عصر الصحابة والتابعين مع مراعاة المصالح والمفاسد فى حالة الخروج مع أن أعظم مصلحة هى التوحيد والعمل به والدعوة إليه ،ولا توجد مفسدة أعظم من مفسدة الشرك والكفر وظهوره وانتشاره بين المسلمين ،فليس خارجيا ولا تكفيريا ولا من الفئة الضالة من يقول بكفر الحاكم المبدل لدين الله ،المشرع من دون الله ،وليس مبتدعا من يقول بكفر تارك الصلاة ،وليس من الخوارج من يكفر عباد القبور الذين يصرفون العبادة التى هى حق لله ،لغير الله .فمن التلبيس والتدليس والكذب البهتان رمى أهل التوحيد والسنة بهذه التهم ليشوهوا دعوة التوحيد ويصورونهم للناس والعوام أنهم خوارج وتكفير ،مع أن منهج ومذهب أهل التكفير والهجرة والتوقف والتبين وغيرهم من أهل الغلو يختلف تماما عن أهل السنة والجماعة وأصولهم المخالفة بالكلية لأصول

أهل السنة والجماعة من تكفير الناس بالعموم وتكفير المجتمع والتكفير بالجملة والتكفير بالمعصية والظن والشبهة والتأويل والاحتمال ،وغير ذلك من الأهواء والبدع التى عصم الله أهل السنة والجماعة منها،فأصول الخوارج وأهل الغلو فى التكفير واضحة ومع ذلك فهي مباينة ومخالفة لأصول أهل السنة والجماعة ،فليتنبه طالب العلم لذلك

وقد سبق وقلنا أن مقولة كفر دون كفر لاتُقال إلا فى الحاكم الملتزم أصلا بدين الله وبتحكيم شرع الله فى كل مناحى الحياة فلم يغير ولم يبدل ولم يسن ويشرع قوانين وأنظمة تخالف دين الله ويلزم الناس بالتحاكم إليها ،ولكن خالف حكم الله لهوى أو لرشوة أو لقرابة ولم يجهل ذلك قانونا عاما للناس فهذا الذى يقال فيه كفر دون كفر أى كفر أصغر وكبيرة من الكبائر ومعصية من المعاصى التى هى دون الكفر الأكبر ،وهو عظيمة لأن معصية سماها الله كفرا أعظم عند الله من معصية لم يسمها الله كفرا ولايكفر المسلم بالمعاصى التى هى دون الكفر الأكبر إلا بالاستحلال والاعتقاد مع أن

مسألة كفر دون كفر مبنية على الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، ومن أراد الحق فليعلم أن زيادة كفر دون كفر زيادة منكرة ، وكثير من الناس اليوم يتعصب لعلماء زلوا في هذه المسألة و يقولون)) هل أنتم أعلم أم الشيخ فلان و المحدث علان)) وهذا باطل من كل وجه وهو أقبح و الله من المذهبية ، فعلى الأقل المذهبية يتعصبون للشافعي وهو من هو ، أو لأحمد وهو من هو , وغيرهم من الأئمة ، أما مذهبية العصر فهي و الله أقبح من السابقة فيتعصب شباب اليوم لشيخ((فاضل لديه علم)) ويقولون كل يأخذ من قوله ويرد .... ولكن لا يطبقونها في شيوخهم ، فيرفعونهم إلى درجة العصمة ، فهو يسلم لك أنه ليس معصوم ولكن في الحقيقة لا يسمح لأحد أن يخطئ شيخه ولو بشيء صغير و تبدأ المقارنة الجاهلية هل أنتم أعلم أم العلامة فلان ؟ ونحن نختصر ونقول لهم هل الإمام فلان أو الشيخ علان أعلم من الصحابة؟... و الله المستعان ،

وقد كتب الشيخ أبو مروان السوداني بحثاً في جمع طرق هذا الأثر و بيان الصحيح من الضعيف من المدرج كما ضعف هذا الأثر الشيخ العلامة المحدث سليمان العلوان والعلامة المحدث الشيخ عبد الله السعد والعلامة حمود بن عقلا الشعيبى ،والشيخ الخضير وغيرهم كثير من علماء السلف الصالح فعليك ياطالب العلم اتباع الحق و ليس القائل فلا يهم من يقول الحق المهم هو الحق نفسه ، و لا تقلد تقليد الأعمى الذي لو قدته لجنة تبعك أو قدته لجهنم ما اعترض عليك

إنا نرى التقليد داء قاتلا حجب العقول عن الطريق الأرشد
جعل الطريق على المقلد حالكا فترى المقلد تائها لايهتدي

لذا بدأنا في اجتثاث جذوره من كل قلب خائف متردد
ولسوف ندمل داءه وجراحه بمراهم الوحي الشريف المرشد

ويقول الشيخ ابن باز – رحمه الله :

" كل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين " [١٥٨٥]

ولن نطيل في ذكر الأدلة والإجماع على كفر الحاكم المبدل لدين الله الحاكم بغير شريعة الله ، فالأمر واضح والحمد لله ، ولكن نفصل في هذا المجمل الذي أجملناه حتى يكون المسلم على بيّنة من أمره ، ومن أراد الاستزادة فعليه بقائمة المراجع المذكورة في آخر المسألة ، ومع أن المسألة في غاية الوضوح والبيان إلا أننا نرى كثيرًا من الدعاة حين يتكلمون عن الحاكمية والحكام يتكلمون عن قول ابن عباس – رضي الله عنهما – يضعونه في غير موضعه ، متجاهلين هذا الواقع الذي نعيشه اليوم في القرن الخامس عشر الهجري فنرى تنحية لشرع الله ، وسن للقوانين الوضعية المخالفة لدين الله ، وإلزام الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين واحترامها ، وعقوبة كل من لم يتحاكم إلى الدستور واعتقال ومطاردة كل من يطالب بتحكيم شرع الله أو يدعو إليه ، ومع كل ذلك نجد بعض طلبة العلم يدافعون عن الطواغيت بقولهم كفر دون كفر ، فهؤلاء يفتقدون إلى التحقيق العلمي لمسائل الإيمان والكفر مع جهلهم بالواقع ، وقد دخلت عليهم شبهات المرجئة الذين يحصرون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال ، ونقول لهم فهل هذا الواقع الذي نعيشه اليوم هو واقع ابن عباس ؟ – إن سلمنا بثبوت القول عنه – إن المتأمل بعين الإنصاف يجد الاختلاف الواضح والبون الشاسع بين مناط ابن عباس ومناط حكام زمانه الذي قال فيهم قولته – على فرض ثبوتها – وبين مناط حكام اليوم، والمناط كما يُعرفه الأصوليون هو الوصف الذي يتنزل عليه الحكم فهل اتحد المناط؟ وهل الحكام في عصر ابن عباس مثل حكام اليوم؟ لابد من تنقيح المناط وتحقيقه وتهذيبه وتصفيته ، فمعنى تنقيح المناط كما يقول الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – في المذكرة : " هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها" فهل واقع ابن عباس كواقعنا اليوم؟

فبعد هذا الإجمال نتكلم بالتفصيل عن الحاكم المبدل لشرع الله ويشمل الرئيس والمشرِّع والقاضي ، ثم المتحاكمين إلى هذه القوانين الوضعية ، ثم المجالس النيابية ،

(١٥٨٥) مجموع فتاوى ومقالات : ١/١٣٧.

ونواب مجلس الشعب ، ثم الجنود وأنصار الطواغيت وأعوانهم من المتطوعين والمجندين تجنيدا إجباريًا ، ثم حكم زوجاتهم وأولادهم وذبائحهم ، حتى تتضح الأمور ، لأن الضلال والانحراف والشبهات لا تأتي غالبًا إلا من : الإجمال وعدم التفصيل ، ومن عبارات أهل العلم المطلقة ، وكلام العلماء الذي يحتمل أكثر من وجه وأكثر من معنى فيتمسك به الذي في قلبه زيغ ، فلذلك لابد من التفصيل والتوضيح كما قال تعالى : " وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ".

والأصل في هذه المسألة ودليلها من كتاب الله الذي نبني عليه هو قول ربنا ﷻ :

" إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ"[١٥٨٦]

فهذه نزلت في قوم بدلوا العقوبة ولم يبدلوا الحكم الثابت ، فكيف بقوم بدلوا الحكم والعقوبة ؟ بل كيف بقوم بدلوا حكم الله بالكلية ونحُّوا شريعته وسنُّوا القوانين الوضعية بدلاً منه؟ " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " [١٥٨٧] ، أي والله من أحسن من الله حكمًا ؟ الله الذي خلقهم ويعلم ما يصلحهم وهو الخبير بهم سبحانه ، فشرع لهم شرعًا يصلح لهم في كل زمان ومكان ، يصلح لكل الناس لأنه من رب الناس ، وهؤلاء المرتدون الضالون يقولون إن القرآن وحكم الله لا يصلح أن يطبق في هذا العصر " كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا " أأنتم أعلم بالخلق من الله؟

وقال سبحانه في حق الذين ينتسبون إلى الإسلام اسمًا ويرفضون شرعه حقيقة ، ويردون حكمه ، ويتحاكمون إلى الكفار والمشركين والطواغيت المرتدين الموالين لأهل الشرق والغرب الذين يحاربون دين الله ويقتلون أولياء الله ، ومع ذلك يزعمون أنهم مسلمون قال الله في حقهم فاضحًا أمرهم كاشفًا حقيقتهم : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا

[١٥٨٦] سورة المائدة : آية ٤٤ – ٤٧.

[١٥٨٧] سورة المائدة : آية ٥٠.

بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً "(١٥٨٨) .

ثم بعد ذلك يبين الله حالهم وإعراضهم عن تحكيم شرعه وصدهم عن سبيل الله ومحاربة أوليائه ويبين لهم أن حب الله وحب رسوله ﷺ بدون طاعته والانقياد والعمل بشريعته ، حُب كاذب ودعوى عريضة تحتاج إلى دليل.

ثم قال الله بعد كل ذلك مبينًا حكم من أعرض عن حكمه ، ولم يرض به حكمًا ، وقدم عليه غيره فقال ﷻ – حاكمًا عليهم بالكفر ونفي الإيمان عنهم : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " (١٥٨٩) " فسمي الله تعالى تحكيم النبي ﷺ إيمانًا ، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك ، مع أن لا يوجد في الصدر حرج عما قضى ، فصح يقينًا أن الإيمان عمل وعقد وقول ؛ لأن التحكيم عمل ، ولا يكون إلا مع القول ، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد " ١٥٩٠

" فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه" ١٥٩١

ويقول الله تعالى " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ "(١٥٩٢).

" إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ "(١٥٩٣)

لهذه الآيات المحكمات من كتاب الله ﷻ ، وهذه الشواهد التي تقرع أهل الباطل وتحذر المنافقين وتنبه الغافلين من المسلمين ، وتذكر المؤمنين أن من لم يحكم شرع الله ولم يرد التنازع إلى كتاب الله كما أمرنا الله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا

(١٥٨٨) سورة النساء : آية ٦٠.

(١٥٨٩) سورة النساء : آية ٦٥.

(١٥٩٠) الدرة لابن حزم : ٣٣٨.

(١٥٩١) مجموع الفتاوى : ٤٧/٢٨ .

(١٥٩٢) سورة الشورى : آية ٢١.

(١٥٩٣) سورة يوسف : آية ٢٠.

أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً (٦٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً "[١٥٩٤]

ومن لم يرض بحكم الله ورسوله ، وفضَّل عليه حكم البشر في أي شيء – وشي نكرة في سياق النفي تفيد العموم والإطلاق – ولا استثناء – من يفعل ذلك فهو كافر مرتد خارج عن دين الإسلام ، واتخذ ربًا وإلهًا ومعبودًا ومشرعًا طاغوتًا رضي بحكمه والتحاكم إليه من غير حاجة ولا ضرورة ولا إكراه ، فإن الله هو الحكم وإليه الحكم وحده وهو أحكم الحاكمين ، لا يشرك في حكمه أحدا وقال سبحانه لنا " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "[١٥٩٥] ، وبين لنا سبحانه وتعالى في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له من القدرة والعلم والرزق والعدل والرحمة (فمن الآيات القرآنية التي أوضح فيها تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله تعالى " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنْ الأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[١٥٩٦]

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية ، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ، ويتوكل عليه ، وأنه فاطر السموات والأرض أي خالقهما ومخترعهما ، على غير مثال سابق ، وأنه هو الذي خلق البشر أزواجًا ... ؟ فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم ، ولا تقبلوا تشريعًا من كافر خسيس حقير جاهل.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : " لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ "[١٥٩٧] فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب

[١٥٩٤] سورة النساء : آية ٥٩ –٦٥.

[١٥٩٥] سورة الشورى : آية ١٠.

[١٥٩٦] سورة الشورى : آية ١٠ – ١٢.

[١٥٩٧] سورة الكهف : آية ٢٦.

السموات والأرض وأن يبلغ في سمعه وبصره إحاطة بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

ومن الآيات الدالة على ذلك قول تعالى : " وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ "[١٥٩٨] فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته ، ومنها قوله تعالى : " إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ " [١٥٩٩] ، فهل في هؤلاء المشرعين الأدعياء الكذبة من يستحق أنه يوصف بأنه يقص الحق وأنه خير الفاصلين ومنها قوله تعالى : " وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[١٦٠٠] فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه ؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم؟ سبحانه وتعالى جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم).[١٦٠١]

هذه الآيات المحكمات من كتاب الله هي الأصل الذي ننطلق منه ، ونبني عليه ، ونفرع ونفصل فيه ؛ لأنه كما ذكرنا أن الخلل والاضطراب والشبهات لا تأتي إلا من الإجمال وعدم التفصيل ، ومن الاعتماد على كلام العلماء المطلق دون الرجوع إلى المقيد والمفصل من كلامهم.

فالأصل هو تحكيم شرع الله والتحاكم إليه في كل أمور النزاع والرضا به والتسليم له ونصرته ومحاربة كل من خالفه بالحجة والبيان والسيف والسنان [١٦٠٢] لمن حارب شرع الرحمن.

فإليك أيها المسلم التفصيل وبالله التوفيق والله المستعان وعليه التكلان ، ومنه نستمد العون وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٥٩٨] سورة العنكبوت آية : ٨٨.

[١٥٩٩] سورة الأنعام: آية ٥٧ .

[١٦٠٠] سورة يونس : آية ٥٩.

[١٦٠١] أضواء البيان للشنقيطي : ١٦٣/٧.

[١٦٠٢] السيف معروف ،والسنان مثل الحربة والرمح وما شابههما ، والحجة والبيان أي القرآن السنة والأدلة والبراهين على ذلك من فهم الصحابة.

وسنبدأ التفصيل بذكر المخالفين لشرع الله وأصنافهم وأقسامهم ودرجاتهم لأنه من الظلم والعدوان وعدم الإنصاف أن نجعلهم جميعًا قسمًا واحدًا في درجة واحدة ، ولكن كل بحسب كفره وظلمه ونسأل الله التوفيق والسداد ونعوذ بالله من الضلال والهوى والخطأ والزلل ..

أولاً: المشـــــرع

وهو الذي يشرع للناس تشريعات مخالفة لشرع الله خروجًا عن حكم الله بحجة أن شرع الله لا يستوعب المستجدات ، وتطورات العصر ، ولا يفي بما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم وهو الذي يفصل قوانين الدستور ومواده التي هي الأصل في القوانين الوضعية التي تحكم البلاد والعباد ، ومن يخالف هذا الدستور أو يخالف القانون الوضعي فهو معرض نفسه للعقوبة والعذاب خارج على القانون ، جريمته مخالفته للقانون وعدم احترامه للدستور والشرعية الوضعية ، فالمشرع بهذا الوصف كافر قولاً واحدًا ؛ لأنه نازع الله في أخص خصائصه سبحانه وهو التشريع .

فالمشرع الذي شرع للناس وسن لهم التشريعات والقوانين المخالفة لدين الله والتي تحارب شرع الله ، هو كافر مرتد لأنه جعل نفسه ندًا لله ﷻ ، الذي له الخلق والأمر سبحانه جل وعلا ، وهذا ليس فيه اختلافًا فسواء كان هذا المشرع فردًا أو جماعة أو لجنة تشريعية أو هيئة برلمانية ، أو مجلسًا نيابيًا ، أو حزبًا سياسيًا فكما ينطبق هذا على هؤلاء ينطبق أيضًا على الحاكم والسلطان والرئيس والأمير ورئيس مجلس النواب ، كل من شرع من دون الله وسن القوانين المخالفة لدين الله المصادمة لشرع الله المغيرة والمبدلة لحكم الله فهو كافر مرتد سواء كان مؤلفًا هذه القوانين أو مقتبسها من القوانين والدساتير الغريبة ، أو جاءت بها اللجنة التشريعية في مجلس النواب " البرلمان" أو رئيس المجلس أو بالاقتراع والتصويت من النواب والأعضاء وكل من وافق عليها أو جعلها في محل اختيار ومقارنة بشرع الله .

ومن حكم بها ورضي بالتحاكم إليها فكل هؤلاء حكمهم واحد وهو الكفر والردة عن الإسلام ، فكل من بدل حكمًا من أحكام الله وسن قانونًا مخالفًا لشرع الله الثابت في الكتاب والسنة ، وجعله قانونًا عامًا ملزمًا للناس بالتحاكم إليه من دون حكم الله ، فمن سنَّه وشرَّعه والقاضي الذي حكم به والحاكم الذي ألزم الناس به ، والراضي بالتحاكم إليه ، والذي صوت عليه بالموافقة والذي يحرسه ويقوم على تنفيذه من الجيش والشرطة وحمايته فكل هؤلاء حكمهم واحد وهو الكفر والردة ، وإن كانوا درجات متفاوته ، ودركات في الكفر – كل بحسب موقعه – لكن حكمهم واحد وهو الكفر بالإجماع :

" فمن ترك الشرع المنزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ، كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمه عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" .

والياسق هو دستور وقانون جمعت مواده من شرائع شتى وبلاد شتى يتحاكم الناس إليه بدلاً من شرع الله وحكم الله ودين الله الذي ارتضاه للعباد وفرضه عليهم وأوجب ذلك وجعله الغاية من تنزيل الكتاب فقال سبحانه : " وَأَنزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ "[١٦٠٣] وقال تعالى " إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ "[١٦٠٤]

" والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء " فهناك فرق بين الحاكمية والتشريع ، فالتشريع من دون الله كفر مخرج من الملة قولاً واحدًا بالإجماع كما سبق لاختلاف فيه بين أهل السنة والجماعة على التفصيل السابق.

ثانيًا: الحاكم بغير ما أنزل الله

" إذا تقرر أن التشريع من خصائص ربوبية الله تعالى ، فالحلال ما حلله الله ورسوله ﷺ والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، فليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه في دين الله تعالى ، بل الواجب اتباع هذه الشريعة.

قال تعالى : " اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ "[١٦٠٥] إن الإيمان الحقيقي اليقيني يوجب الانقياد لحكم الله تعالى الذي هو أحسن الأحكام على الإطلاق كما هو حال المؤمنين الصادقين الموقنين ، قال تعالى : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ "[١٦٠٦] وقال ﷺ :" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ "[١٦٠٧]

وأما من تحاكم إلى الطاغوت أو حكم الجاهلية وهو يدعي الإيمان ، فهذه دعوى كاذبة كما هو شأن المنافقين المذكورين في قوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ " [١٦٠٨]

[١٦٠٣] سورة البقرة : آية ٢١٣.

[١٦٠٤] سورة النساء : آية ١٠٥.

[١٦٠٥] سورة الأعراف : آية ٣.

[١٦٠٦] سورة المائدة : آية ٥٠.

[١٦٠٧] سورة الأحزاب : آية ٣٦.

[١٦٠٨] سورة النساء : آية ٦٠.

وقد تعين عليهم الكفر بالطاغوت وذلك بعدم التحاكم إليه واعتقاد بطلانه والبراءة منه كما قال تعالى : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ " [(١٦٠٩)] [١٦١٠]

وقد سمى الله تعالى الذين يحكمون بغير شرعه كفارًا : " إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ "[(١٦١١)]

ولا نقصد هنا الحاكم الملتزم بشرع الله بالكلية المطبق له في كل شئون الحياة كبيرها وصغيرها دقها وجلها ، الحافظ لحدود الله ، القائم على تطبيقها الحارس لها ، المحارب لكل من خالف شرع الله ، لا نقصد هذا الحاكم الذي هدم المحاكم الوضعية وأبطلها وألغى أحكامها وطهر البلاد من رجسها ، لا نقصد هذا الحاكم لأنه ليس له وجود في هذا الزمان الذي علت فيه المحاكم الوضعية والقوانين الكفرية ، والصروح الربوية والملاهي والنوادي الليلية ودور البغاء والخنا والمراقص والمسارح والغناء والموسيقى والخمر والميسر .

ولا نقصد ذلك الحاكم الملتزم بشرع الله بالكلية المطبق له ، لكنه خالف في قضية معينة ولم يجعلها قانونًا عامًا ملزمًا للبشر ولكنه للهوى ولضعف الإيمان فعل ذلك ، ولكن الحاكم الذي نقصده هو الذي نحَّي شريعة الله بالكلية وأبدلها القوانين الوضعية ، وإلزام الناس بالتحاكم إليها بعد ما سنها وجعلها قانونًا عامًا ملزمًا ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها أو خالفها ، وحارب كل من طالب بتحكيم الشريعة ورميه بالإرهاب والتطرف والغلو ؛ هذا الذي نقصده وهذا الذي كفره الله ورسوله ، وأجمع أهل السنة والجماعة على أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يكون كفرًا ناقلاً عن الملة وناقضًا من نواقض الإسلام في الحالات السابقة ، بل هو كفر مغلظ خرج صاحبه من أكثر من باب ولن يعود إلى الإسلام إلا من الأبواب التي خرج منها فالحاكم الذي شرع غير ما أنزل الله كافر خارج عن ملة الإسلام

(١٦٠٩) سورة البقرة : آية ٢٥٦.

(١٦١٠) نواقض الإيمان القولية العملية : ص ٣١١ (بتصرف يسير) .

(١٦١١) سورة المائدة : آية ٤٤ – ٤٧.

منازع لله في حكمه وتشريعه ؛ لأن الله تعالى هو المتفرد بالحكم والتشريع : " أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ "(١٦١٢) وهو سبحانه وتعالى متفرد وحده بالتحليل والتحريم .

فالتشريع حق خالص لله وحده لا شريك له ، من نازعه في شيء منه فهو مشرك لقوله تعالى : " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ " (١٦١٣) وقال ﷻ : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ " (١٦١٤) (فهؤلاء الأحبار والرهبان الذين شرعوا غير تشريع الله تعالى كفار لا شك في كفرهم ، لأنهم نازعوا الله تعالى في ربوبيته ، وبدلوا دين الله وشرعه وهؤلاء المشرعون ما لم يأذن به الله تعالى إنما وضعوا تلك الأحكام الطاغوتية لاعتقادهم أنها أصلح وأنفع للخلق وهذه ردة عن الإسلام ، بل إن اعتبار شيء من تلك الأحكام ولو في أقل القليل عدم رضا بحكم الله ورسوله ، فهو كفر ناقل عن الملة ، إضافة إلى أن هذا التشريع يعد تجويزًا وتسويقًا للخروج على الشرع المنزل ومن سوغ الخروج على هذه الشريعة فهو كافر بالإجماع)(١٦١٥) ويكفر كذلك إذا جحد وأنكر أحقية حكم الله تعالى ورسوله ﷺ لأن جحود حكم الله تعالى هو اعتراض على شرع الله تعالى وتكذيب لنصوص الوحيين ، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكمًا معلومًا من الدين بالضرورة ، وحكى هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم منهم : ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وأئمة الدعوة .

يقول الشنقيطي – رحمه الله : " من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسل ، وإبطالاً لأحكام الله : فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة " (١٦١٦)

ولا يغيب عنا أن هذا الجحود هو في حد ذاته كفرًا ولو لم يكن معه تحكيم لغير الشريعة ، فالجاحد كافر سواء حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم وهذا فيه رد على المرجئة الذين يحصرون الكفر بالجحود ويقيدونه بالاعتقاد والاستحلال وهذا ضلال وانحراف عن أهل السنة (فلا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضِّله على الشرع ويقول هو أرفق بالحكمة وأصلح للأمة وأعم وأشمل لما يحتاجه الناس في الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان ، وتغير

(١٦١٢) سورة الأعراف : آية ٥٤.

(١٦١٣) سورة التوبة : آية ٣١.

(١٦١٤) سورة التوبة : آية ٣١.

(١٦١٥) النواقض القولية والعملية : ص ٣١٣.

(١٦١٦) أضواء البيان : ١٠٤/٣ ، النواقض القولية والعملية : ص ٣٢٦.

الأحوال ؛ فلا ريب أنه كفر ولا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع ، ويقدم القوانين على الأحكام الشرعية " [1617]

وكذلك من ساوى بين حكم الله تعالى وحكم الطاغوت واعتقد التماثل بينهما ، كأن يقول نفتح المحاكم الوضعية بجوار الشريعة الإلهية ، والناس يختارون ما يشاءون فهذا كفر ناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، ووضع حكم الله وشرع الله محل اختيار ، إن دعوى المساواة بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي تنقص للرب ﷻ وغلو وطغيان في أحكام البشر وشرك بالله تعالى وتسوية له سبحانه بخلقه : " فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنْ الأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ "[1618] ،" الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "[1619] ،" فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ "[1620] ،" وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ "[1621] ،" تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ"[1622] ، فهذا كله كفر أكبر مخرج من الملة ولا يشك في ذلك مسلم صحيح الإسلام ، أما الحاكم الملتزم بشرع الله لكنه حكم في قضية معينة وحكم فيها بغير ما أنزل الله لهوى أو لرشوة أو لقرابة أو لغير ذلك – وإن كان هذا ينطبق على القاضي أكثر – لكنه لم يجعلها قانونًا عامًا يلتزمه أو سن له المواد والقوانين المبدلة لدين الله ، ولكنه خالف حكم الله في واقعة عين لا تتكرر لشهوة ما وهذا الذي قصده ابن عباس بقوله كفر دون كفر – إن صح الأثر عنه – ومع ذلك فإن معصية سماها الله كفرًا أعظم وأكبر وأخطر من معصية لم يسمها الله كفرًا، فنحن لا نتكلم عن هذا النوع لأنه ليس له وجود في زماننا الذي تكالب فيه الحكام المرتدون واجتمعوا على محاربة الإسلام والمسلمين تحت مسمى محاربة الإرهاب والتطرف (وما أشبه هؤلاء الحكام بالمنافقين فتراهم مع إظهارهم الإسلام يوالون الكفار والمشركين ولكل طائفة وجهة ، فطائفة والت وصالحت اليهود ، وطائفة

[1617] من كلام محمود الألوسي في تفسيره : ٢٠/٢٨ ، وفتاوى ابن إبراهيم :ج ١٢.

[1618] سورة الشورى : آية ١١.

[1619] سورة البقرة : آية ٢٢.

[1620] سورة النحل : آية ٧٤.

[1621] سورة البقرة : آية ١٦٥.

[1622] سورة الشعراء : آية ٩٧ ، ٩٨.

والت وصالحت الشيوعية ، وطائفة والت وصالحت النصارى وأمريكا وآوت المشركين من الشيعة الروافض .

فكل من هذه الدول الإسلامية له نصيب من إظهار الإسلام ولها نصيب أكبر من موالاة الكفار ، وإنما اختلفوا في اتجاهاتهم ، وكلهم متفقون على محاربة الحق وأهله إذا خالف سياستهم وسياسة من يوالونهم من أعداء الإسلام ، وهذا ظاهر بجلاء في حرب السوفيت ؛ فالكل ساهم في دعم المجاهدين وإمدادهم بالمال والسلاح وفتح المجال للدعاة في الكلام على الجهاد وفضل الجهاد والمجاهدين وفتحت الحدود وتدفقت المساعدات من الدول الإسلامية حكامًا ومحكومين إلى أفغانستان وباكستان وتعامل الجميع مع المجاهدين معاملة الأبطال الفاتحين لأن ذلك كان في مصلحة أمريكا واليهود وعندما تغيرت المصالح أصبح المجاهدون إرهابيين ومتطرفين ، وأغلقت الحدود وعقدت المؤتمرات لمحاربة الإسلام وأهله ، وقتل وسجن المجاهد ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك والعدو بدلاً من السوفيت أصبح الأمريكان مع أن حكمهم واحد كلهم كفار أصليون – لكن المصالح والولاءات هي التي تُغير سياسة الحكام ، وليس في الحسبان ولا مجرد حق التفكير في مصلحة الإسلام والمسلمين ، وقس على ذلك مذابح المسلمين في الشيشان والبوسنة والعراق وفلسطين وأفغانستان وكشمير وبورما – أركان – والفلبين وإندونسيا .

فجراحات المسلمين في كل مكان في الأرض ولا مجيب ولا معين لأن هذا يتعارض مع مصلحة أمريكا ولو تغيرت الأحوال وكانت في صالح أمريكا أو الغرب لأصبح هؤلاء الحكام عصًا في يد الغرب يحركها كيف يشاء ، ويسلطها على من يراه عدوًا له حتى لو كانت شعوب هؤلاء الحكام وأهليهم وبني جلدتهم ، والواقع خير شاهد على ذلك ، والداعية يستطيع في كل واحدة من هذه الدول أن يدعو إلى جانب من الحق ، لا يستطيع أن يدعو إليه في الأخرى ، مع أن الذي يدعو إليه هو الإسلام لكن هؤلاء الحكام يأخذون من الدين ما وافق هواهم وما فيه مصلحتهم ، ودين الله لا يتجزأ ولا يتبعض ؛ لذلك فإن الطاعة لا تجب إلا لمن يقودنا بكتاب الله ، أما من يقود المسلمين بالأنظمة المختلقة والقوانين الوضعية ولا يأخذ من الدين إلا ما وافق هواه فهذا لا سمع له ولا طاعة ، كما قال ذلك جهيمان – رحمه الله – في رسالة (الإمارة والبيعة والطاعة) : " الشاهد أن هؤلاء اتفقوا جميعًا على محاربة الإسلام والمسلمين تحت شعارات شتى يريدون أن يطفئوا نور الله ، ولكن هيهات هيهات أنى لهم ذلك ، وقد انتشر دين الله في كل مكان كضوء الشمس في يوم صائف ، هل يستطيعون حجب نور الشمس في كبد السماء؟

إن نور الله قد انتشر في أرجاء المعمورة ولن يستطيعوا منعه فإن الله متم نوره وناصر دينه وعباده الموحدين ولو كره الكافرون المرتدون "

نحن لا نتكلم إلا عن حاكم يدَّعى الإسلام وينتسب إليه ، ويظهر في المناسبات وهو يصلي أو يحج أو يطبع المصاحف ويوزعها أو يتلفظ بالشهادتين ، ثم بعد ذلك يبدِّل شريعة الله بالكلية أو جزءًا منها ، ومعلوم أن دين الله لا يتجزأ ولا يتبعض عكس ما يقوله المنافقون دعاة الانبطاح من أن الشرع مطبق بنسبة تسع وتسعون وتسعة من عشرة ، والمنحَّي والمبدَّل هو فقط جزء واحد في المائة " أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ "[١٦٢٣] بل وصل بهم الاستخفاف بالشعوب إلى حد أن قالوا لهم ولبسوا عليهم وأقنعوهم بأن الشريعة هي أساس الحكم وأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ، وكثير من هذه الشعارات الجوفاء التي ليس لها حقيقة ولا وجود في الواقع ، فأين شرع الله المطبق ؟ وأين دين الله الذي يحكم؟

" فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا"[١٦٢٤] فهل الدول والحكومات ترد التنازع إلى شرع الله في كل مشكلة أو نازلة نزلت بهم ؟ هل أصلاً يسمحون لدين الله أن يحكم ؟ أم يحاربونه ويحاربون المتمسكين به من المسلمين؟ أن كل هذه شعارات للاستهلاك المحلي ، والتلبيس على الشعوب ، والاستخفاف بهم وبعقولهم ، مع أن كثيرًا من الناس يعلم ذلك لكن لا حراك لأنهم يطلبون السلامة من الطاغوت ، والنجاة من بطشه وعقابه ومعتقلاته ، الشاهد أن الحاكم يكفر إذا نحى شريعة الله ، ثم أبدلها بسنِّ قوانين وضعية مخالفة لشرع الله ، ثم ألزم الناس بالتحاكم إلى هذا القانون العام بعد سنِّه وتقنينه ، ثم عاقب كل من يخالف هذا القانون وجرم كل من لم يحترم الدستور ، ثم عاقب وحارب كل من لم يتحاكم إلى هذا القانون واعتقل وسجن كل من يطالب بتحكيم شرع الله ، بدعوى محاربة الإرهاب والتطرف والخروج على القانون وقلب نظام الحكم ، إن ارتكاب الحاكم لواحدة من هذه يكفر كفرًا مخرجًا من ملة الإسلام ؛ فكيف لو اجتمع كل ذلك الكفر في حكام اليوم بلا استثناء على تفاوت فيما بينهم في دركات الكفر والفسق والظلم والفجور ومحاربة دين الله باسم المحافظة على الأمن العام والأمن القومي للبلاد وتأمين الجبهة الداخلية والوحدة الوطنية ، وغير ذلك من الشعارات الكفرية التي يروجها الإعلام المضلل ، وأصحاب الأقلام المستأجرة ،

(١٦٢٣) سورة البقرة : آية ٨٥.

(١٦٢٤) سورة النساء : آية ٦٥.

والقنوات العميلة ، والأصوات المنافقة التي تصب في مصلحة العصابة الحاكمة المرتدة التي تحكم في بلاد المسلمين ، والكل مستفيد من هذه العصابة الحاكمة والثمن محاربة الإسلام والمسلمين ، ولن يدخل هذا الحاكم المرتد في الإسلام بقوله لا إله إلا الله ولا بالصلاة ولا بالصيام لا بالحج وبتلاوته للقرآن، ولا بطبعه المصحف وتوزيعه ، لن يدخل في الإسلام بكل ذلك بل لن يدخل إلا من الباب الذي خرج منه ، فهو لم يخرج من الإسلام ويرتد بامتناعه عن قول لا إله إلا الله ، ولا بامتناعه عن الصلاة والصيام ، وإنما ارتد بامتناعه عن تحكيم شرع الله ، ارتد من باب الحكم بغير ما أنزل الله وتنحية شريعة الله ، وارتد بسن القوانين الوضعية المخالفة لدين الله ، وارتد بمحاربته الإسلام والمسلمين والصد عن سبيل الله ، فلن يدخل الإسلام إلا بالتوبة من كل ذلك ، وتحكيم شرع الله ، لن يدخل في الإسلام إلا بهدم وإبطال كل القوانين المخالفة لشريعة الله عن رضا وتسليم وانقياد ، هذا هو دين الله ، وهذا هو حكم الإسلام في المرتد عند استتابته[١٦٢٥]

[١٦٢٥] وقد سمعت شريطًا مسجلاً لبعض الفضلاء و هو الداعية الفاضل الطبيب / محمد بن إسماعيل المقدم – غفر الله له. بعنوان (صدام وشيعة أهل البيت الأبيض) وهو يتكلم عن طاغية العراق عندما أعدمته الشيعة بعد أن سلمته لهم أمريكا في يوم عيد الأضحى.

حكم صدام حسين والفرق بينه وبين الحجاج بن يوسف وشارون وبوش.

وبعد أن بين هذا الفاضل كفر وعمالة الشيعة أتباع ابن العقلمي للأمريكان واليهود ، وخصوصًا رئيس حزب اللات الذي فتن به كثير من المسلمين ، وجعلوه بطلاً مثل صلاح الدين ، وهو يُكفر ويبغض صلاح الدين لأنه قضى على دولتهم العبيدية اليهودية الملحدة المسماة زورًا وبهتانًا بالفاطمية ، فبعد أن ذكر هذا الفاضل عداء الشيعة لأهل السنة وتاريخهم الأسود ، بين أقوال الناس في هذا الطاغية فمنهم من قال أنه مسلم سُني قال لا إله إلا الله قبل إعدامه وتلفظه بالشهادة دليل على صدق توبته ، ومنهم من قال إنه بعثي وحزب البعث حزب كافر يصادم الدين الإسلامي من كل وجه وكل من ينتمي لهذا الحزب ويترك تحت رايته ويؤمن بعقيدته فهو كافر مرتد ، فلابد أن يكفر بحزب البعث ويرجع إلى الإسلام حتى يدخل من الباب الذي خرج منه ، ولا تنفعه الشهادة ولا نطقه بها ، ولاسيما أنه ظل أكثر من ثلاث سنوات يظهر على الفضائيات أثناء محاكمته وكانت عنده أكثر من فرصة لإعلان توبته وكفره بعقيدة البعث والتبرؤ من أفكاره على الملأ ؛ ولكنه بالعكس كان يمدح البعث ورجاله وليس ظهوره باللحية وإمساكه بالمصحف وصلاته دليلاً على توبته لأنه لم يخرج من الإسلام ويرتد بإنكاره الصلاة أو إهانته المصحف واللحية ، ومنهم من قال إن الرجل أفضي إلى ما قدم ، وبعيدًا عن الحكم على هذا الطاغية وخروجًا من الخلاف حوله وهل هو مسلم تائب أم كافر معاند لأن ذلك لا يغنينا في شيء ، قال ذلك الفاضل ، والعجيب مما قال ، قال (إن الرجل نطق بالشهادتين قبل موته فتقبل منه كما تقبل من شارون وبوش لو تاب بوش ونطق بها تقبل منه ، وتقبل توبته مع ظلمه وسفكه الدماء وطغيانه كما كان الحجاج وقاتل المائة نفس) وهنا قال بعض طلبة العلم النجباء – وكان يسمع – هذا كلام خطأ وغير صحيح فلا يجوز أن نقيس حال هذا الطاغية بالحجاج فالحجاج مسلم ظالم لم يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام المكفرة فهو مع ظلمه في دائرة الإسلام لم يخرج منها ، وسفكه الدماء وظلمه وطغيانه معاصي دون الكفر ، وأهل السنة لا يكفرون بالكبائر ولا بالمعاصي التي هي دون الشرك ما لم تستحل المعاصي ، وهذا الطاغية ارتد وخرج من الإسلام بناقض مكفر وهو اعتقاد عقيدة حزب البعث ، فشتان بين الرجلين فهذا مسلم عاصي وهذا مرتد كافر.

وخطأ ظاهر أيضًا قياسه على بوش لأن بوش كافر أصلي وليس مرتدًا ، ولو قال الكافر الأصلي لا إله إلا الله عصم دمه وماله في الدنيا ما لم يظهر منه ناقض ، والخطأ الذي وقع فيه هذا الفاضل هو عدم تفريقه بين : الكافر الأصلي والكافر المرتد ؛ فالكافر

دفاعًا عن أهل الثغور

قد كثر في هذه الأيام الكلام عن الجهاد والمجاهدين ولمزهم والتحذير منهم ليس من الطواغيت فحسب ، بل من بعض الذين ينتمون إلى الدعوة السلفية ، موقف هؤلاء الدعاة مع الطواغيت تحت راية واحدة وفي خندق واحد مرادهم هدف واحد وهو : تحذير الشباب من الجهاد والمجاهدين ، وخطورة هذا الطريق وأنه يؤدي إلى الغلو والتكفير ، ويدعوا إلى الإرهاب والتطرف والانحراف عن مذهب أهل السنة ، وقد أشاع هؤلاء وغيرهم الشائعات الكاذبة حول المجاهدين ، ونحن نقول لهم:

- إن المجاهدين لا ينازعون في وجوب طاعة ولي الأمر المسلم ، وإنما نزاعهم في تحقيق المناط وفي إسلام هذا الحاكم المرتد الذي ظهر منه الكفر البواح الظاهر من أكثر من باب.
- إن المجاهدين لا يرون إباحة دم المعاهد لوجود الأدلة القطعية ، لكن ينازعون في صحة هذا العهد وعدم انتقاضه بالنواقض التي يزول معها العهد.
- إن المجاهدين لا يكفرون بالكبائر كالزنا والربا وشرب الخمر ، إنما يكفرون بالكفر الأكبر والشرك الأكبر الظاهر الجلي الذي كفر به القرآن وكفره الله ورسوله ﷺ.

الأصلي يدخل الإسلام بالنطق بالشهادتين ويجب الكف عنه حتى يتبين حاله ويلتزم بالشرائع وعلى ذلك يحمل حديث أسامة وحديث الجارية وحديث المقداد وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء "عند الكلام على قاعدة (الفرق بين الإسلام الحكمي والإسلام على الحقيقة) أما المرتد وهو المسلم الذي كفر بعد إسلامه فلا تقبل منه الشهادة ولا يعصم بها دمه وماله وعرضه لأنه لم يرتد بجحدها والامتناع من قولها ، بل هو يقولها حال ردته لكنه ارتد من أبواب أخرى ، فلا يجب الكف عنه ، مثل ما فعل أبو بكر الصديق ومعه الصحابة في قتال المرتدين ، فقاتلوهم قتال ردة وسبوا نسائهم وغنموا أموالهم مع قولهم لا إله إلا الله ومع صلاتهم وصيامهم فلم تنفعهم لا إله إلا الله ولا الصلاة ولا الصيام ولا شعائر الإسلام ، فأنهم كفروا من باب آخر فلابد أن يدخلوا من الباب الذي خرجوا منه ، والعجب ممن يقول أن الصحابة قاتلوهم قتال بغي تقليدًا لقول الخطابي الذي نقله عنه الإمام النووي ، مع أن الفرق واضح بين قتال أهل البغي وقتال أهل الردة وهذا لا يحتاج إلى بيان وقد فصلنا ذلك في البيان والإشهار ثم إن هذا الفاضل وأمثاله من الدعاة قد تكلموا عن صدام وشيعة أهل البيت الأبيض وتكلموا عن صدام مع طغيانه ، ولم يتكلموا عن أبطال الإسلام في هذا العصر أمثال القادة : خطَّاب والزرقاوي وأبو الوليد وأبو الزبير وشامل وأبو العباس وغيرهم كثير من أبطال الإسلام ، فالتاريخ المعاصر مليء بالمجاهدين الذين أذاقوا الكفار الويلات وأدخلوا في قلوبهم الرعب حتى عند مجرد سماع أسماء هؤلاء الأبطال يرعب الكفار ، لم يتكلم هؤلاء الدعاة عن المجاهدين وكأنهم سقطوا من دعوتهم ، إن الحديث عن صدام يعجب الحكام ، وأما الحديث عن المجاهدين أبطال الإسلام الذين رفعوا راية التوحيد والجهاد في كل مكان فالحديث عنهم وذكرهم والثناء عليهم يُغضب الطواغيت ، ولكن لا عجب فإن كل من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ، ولابد لأنه ليس أكرم على الله منهم ، وإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ، ويتصدر المجالس ، ولم يصبه شيء ، ولم يُبتلى ؛ فاعلم أن في دينه دخن ، وليس على الجادة ، ولم يدع إلى الحق ، ولم يسلك طريق الأنبياء ، لذلك رضي عنه الطاغوت ؛ لأن دعوته لا تمثل خطرًا على الطاغوت وحزبه ، أيها الدعاة إن عجزتم عن قول الحق فلا تقولوا الباطل وفقنا الله وإياكم إلى نصرة دينه وعباده المجاهدين وقول الحق والصدع به والبراءة من الطواغيت.

- ويقول يعقوب وغيره من دعاة الإرجاء والإرجاف والانبطاح الذين لا يفهمون عن الله ولا يتدبرون سنة رسول الله ﷺ ولا يفهمون ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ يقول منكر على المجاهدين ما يقومون به من أعمال جهادية وعمليات استشهادية : إن هذه الأعمال تستعدي علينا الكفار وتوفر لهم الأعذار للتدخل في شئوننا الداخلية والتضييق على العمل الدعوي والدعاة وضرب الدعوة في مقتل، وخراب البيوت ، وتدمير الأسر وتشريد الأطفال فهذه الأعمال تذعر الكفار علينا ، ونحن ليس لنا طاقة بهم ... إلى آخر هذه السفاهات .
- ونقول لهم كنا نظن بأن هؤلاء الكفار كانوا يتدخلون في شؤوننا الداخلية والخارجية ومازالوا منذ أكثر من أربعة قرون ، يعني قبل تفجيرات نيويورك وواشنطن ، وقبل تفجيرات الرياض والخُبَر ، وقبل احتلال فلسطين والجزيرة وأفغانستان والعراق بل منذ أن أوجد الرسول ﷺ نواة المدينة الإسلامية الأولى في مدينته ﷺ فما الذي تغير؟
- نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لا يزالون يقاتلوننا حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا ؛ قاتلناهم أم لم نقاتلهم.
- نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لم ولن يرضوا عنا حتى نتبع ملتهم ، فجرناهم أم لم نفجرهم.
- نحن كنا نظن بأنهم ينفقون أموالهم ليصدونا عن سبيل الله ، ترصدنا لهم أم لم نترصد لهم.
- نحن كنا نظن أنهم يريدون لنا الشر ومازالوا يحاربون ديننا ، جاهدناهم أم لم نجاهدهم.
- نحن كنا نظن أنهم سيحتلون أفغانستان ويحاربون طالبان والإسلام ويدمرون أفغانستان ويهاجمون كل بلد يُحكِّم شريعة الرحمن ، وهذا ليس سرًا عندهم بل صرح به الأمريكان وغيرهم من أهل الشرك والكفران.

  وهذا حق واضح في القرآن لا يجهله إلا العميان والصبيان ، ولا يجادل في ذلك إلا أهل الزيغ والهوى والخسران ، فهل حدث ذلك من أهل السنة والقرآن؟
- كلا لم تقل العصبة المؤمنة المستضعفة في مكة يا رسول الله : لا تجهر بإظهار الدين ، ولا تسفه آلهة المشركين ، ولا تكفِّرهم ، ولا تظهر عداوتهم ، فنحن في حالة استضعاف ، فلا تستعدي الكفار علينا بتكفيرك لهم وعيب آلهتهم وكشف زيفهم وضلالهم؟

- لم يقل الصحابة : يا رسول الله أبا ذر هيج الكفار علينا بإظهاره عقيدته والصدع بالحق.
- لم يقل الصحابة : يا رسول الله كف ابن مسعود عنَّا فقد أسمع الكفار ما يكرهون ونحن مستضعفون .
- لم يقل الصحابة : يا رسول الله كيف يقاتل ابن الخطاب الكفار ويجادلهم ويجادلونه ونحن لم نؤمر بقتال بعد؟
- يا رسول الله : لا تقاتل الكفار في الجزيرة فيجتمعوا على حربك!!
- يا رسول الله : لا تحشد الجيوش لقتال قيصر ، لا تُزعره علينا ، وإلا حشد الجيوش لاستئصالنا والقضاء على الإسلام ، فإنه لا قِبَلَ لنا بهرقل وجنوده ، وعليك بحوار الشجعان وجهاد البيان لا السنان.
- يا خليفة رسول الله ﷺ لا تنفذ بعث أسامة ولا تستعدي علينا الدول العظمى لا قِبَلَ لنا بهم ، ولا طاقة لنا بهم ، أين نحن منهم في العدة والعدد ؟ فلا تكافئ أبدًا أين التكافؤ بين ثلاثة آلاف ومائتي ألف غير ما يتجمع لهم من كفار العرب ؟..
- يا خليفة رسول الله : ابق في المدينة ولا تخرج إليهم وماذا لو ارتدت العرب ، ادعهم إلى الإسلام بالرفق واللين فنحن ضعفاء ، وماذا لو تركوا الزكاة ، مازالوا يصلون.
- يا خليفة رسول الله : لا تقاتل القوى العالمية الكبرى ، فلا قِبَلَ للمسلمين بهم ، وعليك بدعوتهم في الندوات والمحاضرات والبيانات والحوارات عبر وسائل الإعلام المتاحة ، فهذا يكفي .
- ويا أهل التوحيد والدعوة والجهاد كفوا أيديكم وألقوا سلاحكم ، واتركوا جهاد عدوكم ؛ فنحن في زمن الاستضعاف وعدم القدرة ، ولا تلتفتوا إلى أمر الله لكم بالقتال والجهاد ، ولا تلتفتوا إلى الإجماع الذي نقله ابن جرير الطبري : من أن آيات كف الأيدي في العصر المكي منسوخة بآيات قتال المشركين والكفار ، وأن آيات سورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن ، مهلاً يا دعاة الانبطاح يا أهل الإرجاء والإرجاف ما هكذا دين محمد ﷺ.. هل هذا هو الإسلام دين الله ، تجزئة الدين وترك الجهاد والإعداد ولمز المجاهدين أهل الثغور والركون إلى الطواغيت ونصرتهم على المجاهدين وعونهم على أهل التوحيد ، ورميهم بالغلو في التكفير ... هل هذا هو الدين عندكم ؟ فأين أصول الإسلام وأركان دعوة رسول الإسلام من الدعوة إلى التوحيد الخالص ، والتحذير من الشرك – كل الشرك – وتكفير المشركين والبراءة

منهم وقتالهم مع القدرة ، ... أين الإسلام يا أهل الإسلام؟ اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكنا بالإسلام حتى نلقاك ... آمين .. آمين .. آمين .

اعلم – رحمك الله – أن كل من سار على طريق الأنبياء ، ودعا إلا ما دعت إليه الأنبياء ، سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ، ولابد ، فإنه ليس أكرم على الله منهم ، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه في دين الله شيء ولم يُبتلى من الطاغوت ، فاعلم أن في دينه دخن وأنه ليس على جادة الطريق وقد رضي بالصفقة القذرة " تثبيت العروش وامتلاء الكروش" ، فهو إما جاهل بحقيقة الطريق وحقيقة دين الإسلام وأصل دعوة الرسل إلى التوحيد ، وإما مخذول مفتون مرجف منبطح رضي بالدنية في دينه ، وساعد في تثبيت عروش الطواغيت مقابل قروش قليلة ودراهم معدودة ، وعرض من الدنيا زائل ، ومن أهم شروط هذه الصفقة القذرة وجواز مرورها إلى المنابر والفضائيات : القدح في المجاهدين ودعاة التوحيد ، ولمزهم ، وعيبهم ، وتسفيه أعمالهم الجهادية ، ورميهم بالعمالة وصناعة الغرب ، وأشد ما يخوف الطواغيت ويفزعهم ويهدد عروشهم " الجهاد والمجاهدين" .

فاحذر أخي المسلم من هؤلاء فإنهم دعاة على أبواب جهنم علامتهم القدح في أهل الثغور ، فإذا رأيت الرجل يقدح في المجاهدين رموز الأمة ومصدر عزها وفخرها كالشيخ المجاهد رجل العقيدة أبو عبد الله أسامة ، والبطال القائد أبو صالح خطَّاب[١٦٢٦] ، وهازم الشيعة والأمريكان الأسد الضاري أبو مصعب الزرقاوي والجنرال العبيدي والمقرن وأبو الوليد وأبو الزبير وأبو العباس وأنور شعبان وأبو حفص وأبو حمزة والأبطال التسعة عشر وغيرهم كثير كل هؤلاء مع معلمهم ومحرضهم أول الأفغان العرب الشيخ عبد الله عزام ، ولو جلسنا نعدد ونذكر أسماء المجاهدين لطال الأمر والذين لم نعرفهم لا يضرهم عدم معرفة نكرة مثلي ويكفي أن الله يعرفهم واختارهم واصطفاهم ، فإذا سمعت من يقدح في مثل هؤلاء فاعلم أنه منافق مخذول محروم .

فحب المجاهدين إيمان وبغضهم نفاق ، وحاسدهم مخذول مرذول مفتون ، نَصَرَ الطواغيت من حيث يدري أو لا يدري ، ووقف في صفهم ضد المجاهدين ، ولقد أحزنني وآلمني وقطع قلبي وأدمى كبدي وهيجني وأثارني كلام بعض المنشغلين بالدعوة ومن هنا يأتي العجب وحق الغضب ، العجب من أناس ينتسبون إلى العلم والدين والدعوة ومذهب

[١٦٢٦] انظر : مهلاً يا دعاة الانبطاح ـ دفاعًا عن المجاهدين رموز العزة في الأمة ، احذر الجواسيس الجدد أدعياء السلفية ، ما ضر القائد خطاب أن يتجاهله المرتزقة : " الرد على الحسود الحقود محمد حسين يعقوب".

السلف فرَّغُوا أقلامهم في هذا الزمان لمهاجمة الطواغيت الميِّتة ، ونسوا أو تناسوا الطواغيت الأحياء مع أن الطواغيت الحية أشد خطرًا من الميتة ، وترى أحدهم يعيش في بلد يستظل بالقوانين الوضعية الكافرة والديمقراطية الكافرة التي اتخذها الناس دينًا ، وهو متجاهل لها تمامًا ويغض الطرف عنها ، وهو مع ذلك يشهر حسامه ، ويطلق لسانه على صفحات الكتب وفي القنوات الفضائية والتسجيلات السمعية والمرئية – يا ليته أشهرها على الطواغيت الميتة : كالقبور والأحجار والأشجار من الجمادات والمقصورات والأضرحة التي تعبد من دون الله بشتى صور العبادة من الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر وغيرهم على مسمع ومرأى الجميع .

يا ليته أطلق لسانه على الطواغيت الأحياء التي تحرس الشرك وتحميه وتقنن الكفر ، يا ليته حذر من الحكام المرتدين الذي بدلوا الشريعة وحاربوا أهلها ، ووالوا الكفار واليهود والنصارى .

يا ليته حذر من الكفر والشرك والبدع والمعاصي الواقعة في بلده .

بل يا ليته سكت عن قول الحق وكلنا نلتمس له الأعذار ونقول عجز عن قول الحق لخوفه من الطاغوت ؛ ولكنه قال الباطل ، ونصر الطاغوت ، وأطلق لسانه في المجاهدين الموحدين ، واستهزئ بهم ، وتنكر لهم بازدراء شديد ، وتجاهل لم يصدر من الكفار الأصليين الذي حاربهم هؤلاء المجاهدين ، بل وشهدوا لهم بالشجاعة والخلق الرفيع والنبل ، وهل هناك مسلم – فضلاً عن طالب علم – لا يعرف من هو " خطَّاب " ؟ هل هناك مسلم على وجه الأرض لا يعرف من هو رمز العزة والفخر والعطاء ، بل هل يوجد من يعيش معنا على كوكب الأرض لا يعرف من هو البطل أسامة؟ أو السيف المسلول على الشيعة والمرتدين وذابح الأمريكان أبو مصعب؟ ثم يأتي هذا النكرة ويلمز هؤلاء الأعلام.

سلم منه الطواغيت والمرتدين وهادنهم وداهنهم ، وسلم منه الشيعة ، وسلم منه أهل الفسق والمعاصي والفجور ، وسلم منه النصارى مع جرائمهم المتكررة وكيدهم المستمر للمسلمين ، والكل يعلم ذلك جيدًا ، سلم منه أهل الشر جميعهم ولم يجرؤ على لمزهم أو حتى نصحهم ولو بحديث : " ما بال أقوام " لم يفعل ذلك لأنه أجير وعميل متاجر بدينه مع هؤلاء الطواغيت ، ويعلم جيدًا أن في لمزهم ضرر عليه في رزقه ، ويعلم ماذا سيحدث له لو نصح ممثل أو مغنٍ أو فاسق أو فاجر، هو يعلم جيدًا أن لمزه لهؤلاء الفجرة معناه الجلوس في بيته ومنعه من الفضائيات لذلك تجنب التعرض لهم

والحديث عنهم وعن انحرافاتهم ، أما أهل التوحيد أهل الدعوة ، أهل الجهاد رموز الأمة فأصبحوا لا ناصر لهم إلا الله ، ولا مدافع عنهم إلا الله ، وأهل الباطل لا يعترفون ولا يؤمنون بعقاب الله لذلك يخافون من الناس وأهل المناصب أشد من خوفهم من الله .

انظر إلى الفارق : فهؤلاء يذكِّرونا بالمعاصي والفسق والفجور ، ورمز العزة وفخر الأمة يذكِّرنا بالصحابة لذلك تشتاق النفوس المؤمنة إلى سماعه وسماع أخباره والتلهف عليها والفرح برؤيته – كيف لا – والشيخ يذكرنا بهؤلاء العظماء الأبطال الذين فتحوا الدنيا بالدعوة والجهاد في سبيل الله – كيف لا – والشيخ يذكرنا بحمزة وطلحة والزبير ، يذكرنا بالبراء وأبو دجانة ، يذكرنا بسعد وخالد والقعقاع وصلاح الدين ومحمد الفاتح ، فكم للشيخ من الحب والود في قلوب المسلمين رغم أنوف الحاقدين الحاسدين وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، ولن يستطيع الطواغيت بكل ما وصلوا إليه من قدرات مادية لن يستطيعوا تغيير مكانة الشيخ ورفاقه وأصحابه في قلوب الشباب فهؤلاء هم الرجال الذي تحيى الأمة بذكرهم – مجرد ذكرهم – .

اللهم احفظ الشيخ أسامة ، واجعله سيفًا سلطًا على رقاب الكافرين والمرتدين والمنافقين ، واجعل – اللهم – من أهله وأتباعه وذريته منارات خير وهدى للأمة ، ولا تحرمنا نصرة دينك والشهادة في سبيلك ، شهادة تعز بها أوليائك وتذل بها أعدائك ، واحشرنا اللهم مع سيد الشهداء محمد ﷺ وصحبه الكرام الأبرار ، هؤلاء هم الرجال حقًا وليس المخذول المرذول المحروم محمد بن حسين يعقوب وأمثاله من النكرات ، أين هم من رموز الأمة ، هذا النكرة الذي يريد أن يتسلق ويظهر على الفضائيات ، وجواز مروره إليها لمز المجاهدين وعيبهم والنيل منهم ، ولسان حاله ومقاله يقول للطواغيت : نحن الذين نحبكم وندافع عن عروشكم ، نحن الذين نحب البلد ونحافظ عليها ، ودليل صدقنا أننا معكم في محاربة المجاهدين ، والمحافظة على البلد لذلك ألفنا الكتب وصرحنا بحب مصر ، وذكرنا الأحاديث الضعيفة والموضوعة في حبها وقلنا للمجاهدين الموحدين : " اتقوا الله في مصر" ، معكم في التحذير من أهل التوحيد والجهاد والدعوة ومن طريقتهم ، معكم في تحذير الشباب منهم ومن الانضمام إليهم باسم السلفية والوسطية، ودليل صدقنا أننا أكثر من مرة أبلغناكم بأسماء الشباب من أهل التوحيد والدعوة والجهاد والذين يريدون نصره دين الله ونصرة إخوانهم في العراق وفلسطين والشيشان والبوسنة ، وكان لنا السبق في ذلك ولا نكِل ولا نمِل من التحذير منهم في الجلسات الخاصة والمجالس العمومية لفروع جماعتنا ، ويعاقب كل من يسمح

له باعتلاء المنابر الخاصة بالجماعة ، ولا نعدم الأعذار والحجج التي بها نصرفهم عن الدعوة إلى التوحيد ، ونلبس بها على الشباب ولن ننسى فضلكم علينا بأن سمحتم لنا بالظهور والتصدر في المجالس وطبع المجلات وفتح الفروع وقبول التبرعات باسم أنصار السنة ونشر التوحيد ، وهي كما تعلمون لمحاربة هذه الأفكار التي تهدد عروشكم وتنشر الفوضى والفساد على مذهبكم ، ونعلم يقينًا أنكم لا تحترموننا وتطلقون علينا جماعة من لا جماعة له احتقارًا لنا ، ومع كل ذلك سنقدم لكم كل ما تحتاجونه من معلومات عن هذه الفئة المجاهدة وستصلكم التقارير الأسبوعية والشهرية يدًا بيد لكم شخصيًا أو لمندوبكم الدائم عندنا الذي لا تخلوا منه دائرة ولا هيئة ولا مجال عمل ، فضلاً عن الاتصال اليومي بكل ما يحدث ، فنحن معكم صمام أمان لكم والمصلحة مشتركة ، والويل كل الويل لمن يقف في طريقنا ويكشف مخططاتنا المنظمة لاحتواء الشباب ، فكل من يحاول كشف حقيقتنا للشباب سنرميه بالإرهاب والتطرف ، ونشيع عنه في منابرنا الدعوية التي سمحتم لنا بها ، أنه من دعاة التكفير والتفجير ، وأنه من خوارج العصر الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي ، ويكفرون الحاكم ولي أمرنا ، ويكفرون تارك الصلاة الذي يقول لا إله إلا الله ، سنشد عليهم حملة شرسة عبر منابرنا المختلفة التي سمحتم لنا بها ولن تندموا على فتحها أبدًا فهي عونًا لكم في محاربة الدين ، بل هي أشد من أجهزتكم القمعية لأننا نتكلم ونجلس مع الشباب باسم الدين والسلفية ، وأنصار السنة ونتمسح في أئمة الدعوة مع بغضنا لهم ولمنهجهم وطريقتهم الوهابية المتشددة والشباب غارق في الاختلافات الفقهية ، ولن نسمح له بأن يفيق ويعرف حقيقتنا .

الويل لك يا يعقوب ، الويل لك يا عفاني ، الويل لك من الله إن لم تتب وترجع إلى الحق ، الويل لك من الله إن لم تنصر الحق وأهله ، فإن لم تستطع نصرته فلا تقل الباطل ويسعك ما وسع العقلاء الأتقياء أهل الصدق ، فإن كنت عاجزًا عن قول الحق فلماذا تقول الباطل؟ إن أمركم عجيب وغريب ، رجل قدَّم نفسه وماله في سبيل الله مجاهدًا لنصرة دين الله ، رجل شهد له الأعداء بالنبل والكرم والشجاعة والرجولة ، رجل طلق الدنيا ثلاثًا بكل ما فيها وخرج بنفسه وماله وعياله في سبيل الله يريد ما عند الله ، ألا تنصرونه ألا تدافعون عنه وتخلفونه في عِرضه بخير ؟ الويل لكم من الله سكتم عن الباطل وأهله ، والفجور وأهله ، سكتم عن الكفر وأهله وهو يرتع بينكم ، وينتشر فيكم ومن حولكم ، ألم يسعكم السكوت عن المجاهدين كما وسعكم السكوت عن الكافرين

والمنافقين والمفسدين؟ نعم المجاهد له أخطاء وكل من يعمل لدين الله لابد وأن يخطئ فهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر ، لكن أين أخطاء هؤلاء من أخطاء أهل الكفر والضلال والنفاق؟ ألا تستحيون من الله ؟ ألا تخافون من الله ؟ لن ينفعكم الطاغوت يوم الوقوف بين يدي الله ، ولن يشفع لكم العمل مع الطاغوت ورضاكم بالصفقة القذرة ، ويعقوب يعرف هذا جيدًا فثراؤه الفاحش كما يقول عنه الطاغوت ، من معارض سيارات وقصور وعمارات دليل على ذلك فلقد رضي هذا النكرة بالعمل مع الطاغوت وأعوانه ورضي بالصفقة القذرة : " امتلاك القروش وتثبيت العروش" ، أين هذا النكرة الذي تاجر بدينه مقابل عرض من الدنيا قليل ، وهو يطوف على المحلات والتسجيلات ليعرض بضاعته دون مقابل حتى يعرفه الناس ، ثم طاف ثانية بعد أن أصبح ينادي على تارك الصلاة مثل : " الباعة المتجولون " – مع اعتذارنا لهم – بأسلوب ساقط سمج ، بعدها عرض بضاعة لمن يدفع ، وليس لمن يدفع الصلاة على النبي ﷺ كما يلبس ويدلس على الشباب ، بل من يدفع درهم وريالات وقروش يعطيه الشريط ، من يعمل في الصوتيات ولا تأخذ شركة شريطًا قبل أن تدفع وهذا أمر معلوم مشهور – ولا ننكر عليه لأن هذا حقه الشخصي أراد أن يجعله لله ويأخذ الأجر من الله أم أراد أن يبيع كلامه للناس مقابل الدرهم والدينار – لكن أين هذا من هؤلاء المرابطين على ثغور الأمة ، باعوا الدنيا وما فيها وجاهدوا في سبيل الله كل من كفر بالله امتثالاً لأمر الله ورسوله ، وهم الذين ملكوا الدنيا عن كثرة فباعوها لله وفي سبيل الله.

باعوا القصور وسكنوا الكهوف ، واستغنوا عن الخدم وخدموا الدين ، واستغنوا عن صحبة الملوك والأمراء وصحبوا العلماء والمجاهدين ، أين هذا النكرة المخذول المرذول من هؤلاء القمم الذين باعوا أنفسهم لله ، وقدموا أموالهم خدمة لدين الله ، ونصيحة لدين الله ، وتحريضًا للمجاهدين ، الكل يعلم العدو قبل الصديق ، الكافر قبل المسلم حقيقة هؤلاء الفرسان الذين يذكِّرون الأمة بأسلافها الأماجد ، يذكِّرون الأمة بعثمان وطلحة والزبير وخالد والقعقاع وابن عوف .

هؤلاء يذكرون الأمة بالصحابة والمجاهدين ، هؤلاء يذكرون الأمة بمصدر عزها ورمز شرفها وقتها وأيام مجدها ، وأنت وأمثالك من دعاة الانبطاح المثبطين المخذولين ، يذكرون الأمة بابن العلقمي ، فأنتم غثاء لا أثر لكم لأن الذي يخرج من القلب يصل إلى القلب حتمًا ، ولابد وأنتم تشتكون من الالتزام الأجوف وقد ملأتم الدنيا ضجيجًا وصراخًا ونداءً باسم الدين ، وأنتم أول من حارب الدين : بعتموه وقبضتم الثمن البخس

دراهم معدودة تأخذونها عن كل درس أو خطبة ، وعندما لامكم من هو أقرب منكم كذبتم وأظهرتم الورع الكاذب البارد بحجة الإنفاق على الدعوة وطلبة العلم الفقراء ، ولكن سرعان ما فضحكم الله وأظهر ذلك على سلوككم ومسكنكم ومركبكم . وأنتم الذين قلتم يجب على الداعية أن يبتعد عن مواطن الشبهات وإن وقع فيها فلا يلومن إلا نفسه ، ما هذا الانفصام النكد بين أقوالكم وأعمالكم ؟ لذلك سرعان ما ظهر لكثير من الشباب – الذي كان مخدوعًا فيكم – زيفكم وخداعكم وتلبيسكم ومتاجرتكم بالدين ، مع ما ظهر من كذبكم وتدليسكم على الشباب في كل مناسبة أنكم من تلاميذ الشيخ ابن باز – رحمه الله – وتذكرون كلامًا يوهم أنكم من الأصفياء عند الشيخ ويعرفكم معرفة جيدة وأنكم من أخص تلاميذه وأنجب طلابه وأكثر جلسائه ، ولو كنت صادقًا لأخبرت الشباب ماذا تلقيت من علوم ودرست من كتب على الشيخ؟ أما إن كنت تفرض وأنك حضرت درسًا أو محاضرة أو خطبة أو مجلسًا للشيخ أو زرته في بيته العامر بمكة مثلك مثل كثير من المسلمين ؛ أخبر الشباب لو كنت صادقًا ما هي الكتب التي درستها على الشيخ؟ ليس أدل على كذبك وتدليسك ما ظهر من فساد عقيدتك الإرجائية ، ومخالفة ما كان عليه أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء التي تتمسح بها وتدعي أنك تلقيت العلم منهم وهم شيوخك ، هل أنت تقول بقول أئمة الدعوة وشيوخ الإسلام والصحابة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ؟ هل تعلم أن أهل السنة يقولون أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل ، وأن الأعمال ركن في مسمَّى الإيمان؟ وأن من الأعمال ما هو كفر أكبر مخرج من الملة يلحق بأصل الإيمان؟

ومن الأعمال ما ليس بكفر وهو الذي يلحق بالإيمان الواجب والمستحب؟ هل تعلم أن أهل السنة يقولون إن مراتب الدين ثلاثة

الأول : أصل الإيمان = الإسلام = ظالم لنفسه

الثاني: إيمان واجب = الإيمان = مقتصد

الثالث: الإيمان المستحب = الإحسان = سابق بالخيرات .

ولا يزول الإيمان بالكلية إلا بزوال أصله ؟

هل تعلم أنك خالفت أهل السنة وأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والكفر والأعمال ، تعلمتم أن الأعمال شرط كمال إلا ما دل الدليل على أنها شرط صحة !! ولم يقل هذا القول أحد من الصحابة والتابعين – رضي الله عن الجميع – فلا عجب أن نرى منكم التخبط والتناقض في المسائل المترتبة على فساد الإيمان عندكم مثل ضلالتكم في

مسائل الكفر وتقييده بالقلب والجحود والاستحلال ، وفساد مذهبكم في مسائل الولاء والبراء : فبدعتم الإخوة الموحدين وسميتموهم خوارج ، وشهرتهم بهم ، وحذرتم منهم وعاديتموهم ، وواليتم الطاغوت وأعوانه بل كنتم لهم أنصارًا وأثبتم للطواغيت الإسلام وأنهم ولاة أمركم وخلعتم عليهم أعظم الألقاب كفخامة الرئيس ، وولي الأمر المؤمن ، ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين ، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم.

فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان ، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر ، والولاء والبراء ، وتارك أعمال الجوارح فإن كنت صادقًا أخبرنا من هم شيوخك حقًا ، وأن ادعيت كذبًا وزورًا وبهتانًا وتدليسًا أنك من تلاميذ أئمة الدعوة كما تشيع وتلبس على الشباب فأخبرنا أي كتب العقيدة تلقيتها عنهم ، وأي شرح أتممته عليهم؟ وهل تعلم أيها الغوي المبين الأفَّاك الأثيم أن أصول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي قامت عليها دعوته هي الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين والبراءة منهم وقتالهم مع القدرة ، وهي هي دعوة رسولنا الكريم محمد ﷺ ؟ لا نطيل الوقفة معك لأنك أظهرت سفاهتك وقلة حكمتك ، وعرفت نفسك لمن خدعوا بك ولم يعرفوا حقيقتك ، وإن الله قد يستر العبد ولكن من العبيد من يأبى إلا أن يفضح نفسه ، وأنت تفتقر إلى العقل والحكمة وحسن التصرف ، وقد ظهر فساد عقيدتك وسوء منهجك ومخالفتك لأهل السنة وما عليه أئمة الدعوة ، وموافقة للمرجئة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وأعمال الجوارح ، ومتاجرتك بالدعوة ومناصرتك للطواغيت ومحاربتك للمجاهدين ولمزهم وعيبهم ، مع أن القائد خطاب – رحمه الله – لا يختلف عليه أحد حتى الأعداء شهدوا له ، وهذا يدلك على إمامة الرجل وقيادته الحكيمة الراشدة وحسن إدارته ، وهذا يدل على جهلك وقلة علمك وخبرتك ، وكأنك تريد أن تُعرف وتتسلق وتتسول على الفضائيات ، وجواز مرورك إلى هذه الحطام الفانية هو لمز المجاهدين وعيبهم ، وبذلك قد فتحت على نفسك أبواب شر أقلها كشفت حقيقتك للشباب الذي دلست عليه بمعسول الكلام عن الدين والدعوة فصدقك والذي يوهم أنك من أهل السنة ، وأنك موافق لأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والأعمال ، وأنك من طلابهم إن لم يكن في ذلك إلا هذا فهو خير كثير حصل لمن كان مخدوع فيك وملتبس عليه أمرك.

لن نطيل الوقفة معك ، ولكن ندعوك إلى التوبة إلى الله من الوقوع في عرض المجاهدين والتعرض لهم بسوء ، وخصوصًا أن منهم من قد أفضى إلى ما قدم ومات في أرض الجهاد مقبلاً غير مدبر ، نرجو لهم الشهادة في سبيل الله وأجرها ونحسبهم ممن استجاب لنداء الله حيث قال لهم سبحانه في سورة التوبة : " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ "(١٦٢٧) وقال سبحانه : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ " (١٦٢٨). فأمرهم الله سبحانه وتعالى بالخروج لقتال الكفار ورصدهم وحصارهم ، وهذه الآيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن ولا ناسخ لها وعليها سار النبي ﷺ والصحابة الكرام معه ومن بعده حتى فتح الله عليهم مشارق الأرض ومغاربها ، ومعلوم أن سورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن ، ولا ناسخ لهذه الآيات وقال الله تعالى : " فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا {٧٤} وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا {٧٥} الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا "(١٦٢٩) وأظنك تفهم هذه الآيات ولا تفهم عن الله خطابه ، وكأني بك تحاول محو هذه الآيات من كتاب الله لأنها توابع لك ولأمثالك ، وبما أنك لا تستطيع إزالتها من المصحف لابد وأن تحرّفها وتأولها وتصرفها عن ظاهرها ومراد الله منها ، وهكذا أهل الزيغ والضلال ، وهكذا هي العقول والجماجم التي ما فهمت لا إله إلا الله فعكفت على الصد عن سبيل الله ، ولمز المجاهدين الذين باعوا نفوسهم وأموالهم لله ، هذا أيها المخذول المحروم جهاد الطلب فما بالك بجهاد الدفع الذي نحن بصدده الآن من دفع الكفار والمرتدين المتسلطين على المسلمين الجاثمين على صدورهم .

هؤلاء المجاهدين نحسبهم من الذين استجابوا لرسول الله ﷺ حيث قال لهم " اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله " الحديث رواه مسلم من حديث بريدة ﷺ وكذلك الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى " فهذه نصوص

(١٦٢٧) سورة التوبة : آية ٥.

(١٦٢٨) سورة التوبة: آية ٢٩.

(١٦٢٩) سورة النساء: آية ٧٤ – ٧٦.

صريحة محكمة واضحة نذكرك بها إن نسيتها ، ونعلمك إن كنت تجهلها ، وندعوك للتوبة إلى الله وكثرة الاستغفار مما وقعت فيه من لمز المجاهدين وعيبهم وتخذيلهم وتثبيطهم وكشف عوراتهم ، وإن لم تفعل فاعلم أن الله سيفضحك ويهتك سترك ويجعلك عبرة لكل من يقع في أعراض المجاهدين ، فسهام الليل – والله – لا تخطئ وخصوصًا مع قوم ورجال الله يعلم أنهم باعوا نفوسهم وأموالهم وأعراضهم له سبحانه ، خرجوا من الدنيا بكل ما فيها طواعية واختيارًا لنصرة دين الله ، تركوا الأهل والأوطان والمال والأطيان رجاء ما عند الرحمن فتكفل الله بحفظهم والانتقام ممن خذلهم ، فإياك أن تكون عونًا للطواغيت عليهم .

واعلم أنه لا يُنبغي أن يغتر المرء بما عليه من طاعة فلا يدري بما يختم له ، نسأل الله الثبات على الحق وحسن الخاتمة ، فإياك وعورات المجاهدين وخذلانهم ، وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل ، وإلا فسيسخر الله من يدافع عنهم ويتتبع عوراتك – وما أكثرها – ويفضحك في عقر دارك ، فتب إلى الله قبل فوات الأوان وأصلح ما أفسدته ، فالدنيا لا تساوي كل ذلك ، ودعك من هذا المنزلق الصعب الخطير ، وانشغل بنشر التوحيد الخالص ، والتحذير من الشرك والمشركين ، والبراءة منهم ومن معبوداتهم ، وتكفيرهم ، والدعوة إلى قتالهم مع القدرة ، والإعداد عند العجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : " إذا سقط الجهاد للعجز ، وجب الاستعداد بإعداد القوة ورباط الخيل" [١٦٣٠] ، وقال – رحمه الله – عند تفسير قول الله في سورة الحديد : " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ " [١٦٣١] قال شيخ الإسلام : " ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد ، كتاب يهدي به وحديد ينصره" [١٦٣٢]

فقوام الدين عند أهل السنة : قرآن يهدي وسيف يقوّم ، أما أنت ومن هو على شاكلتك أسقطتم الجهاد من الدين وجعلتموه جهاد النفس والهوى والشيطان أما جهاد الكفار أو حتى الإعداد – مع أن الإعداد كالصلاة لا يسقط على كل حال – ولكنكم شاركتم الطواغيت في صدهم عن فريضة الجهاد ومطاردة المجاهدين وكأن الجهاد ليس من دين الله ، وحصرتم الدين في الشعائر التعبدية فقط وجهلتم أن الدين شامل كامل ؛ ليس عقيدة

(١٦٣٠) مجموع الفتاوى : ٢٨/٢٥٩.

(١٦٣١) سورة الحديد : آية ٢٥.

(١٦٣٢) مجموع الفتاوى : ٣٥/٢٦.

فقط ، ولا حاكمية فقط ، ولا ولاء وبراء فقط ، ولا نسك فقط ، ولا فقه فقط ، بل هو : عقيدة ، وشريعة ، ومنهاج حياة ، شريعة الشمول والكمال فلا ينبغي أن نركز على جانب ونهمل الجوانب الأخرى فليس هذا من منهج أهل السنة ، بل الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وهذا ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين .

وهذا هو منهج السلف الذي تنتمي إليه بهتانًا وزورًا ، وأنتم من أبعد الناس عنه ، فالتزم منهج السلف بحق وصدق وإخلاص تكن من أتباع الرسل الداعين إلى دعوة الرسل ، وتعلم ولا تتكلم فيما لا تحسن ، وحقق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقًا علميًا ، ودعك من التهويش والسطحية والسذاجة في الطرح والاستخفاف بعقول الشباب ، تعلم حتى تتثبت مما أنت عليه وراجع أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة فيما يشكل عليك حتى تكون سنيًا حقًا سلفي العقيدة صدقًا وواقعًا عمليًا ، وتب من الإرجاء والدعوة إليه والتبرؤ من مدرسته المعاصرة ، فعار عليك أن تنتمي إلى السلفية والسلف الصالح وأنت تخالفهم في أصل الدين والإيمان ، اللهم إلا أنك تفهم السلفية على أنها جماعة وحزب محصور في رجال بعينهم وليس منهجًا يتبع وله أصوله .

ونود أن نسأل الأخ يعقوب ومن هو على شاكلته من هؤلاء المدلسين دعاة الانبطاح : هل كل من خرج على الحاكم الكافر أو حتى الفاسق يُعد من الخوارج؟ هل كل من كفَّر الحاكم المبدل لشرع الله بقوانين وضعية ألزم الناس بالتحاكم إليها ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها ، وحارب كل من طالب بتحكيم شرع الله هل من كفر هذا الحاكم وقال بالخروج عليه وخلعه ، يعد من أهل التكفير والغلو والخوارج.

هل كل من كفر تارك الصلاة يعد من الخوارج أهل الغلو في التكفير؟

هل كل من قال إن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ، ومرتكب الكفر يسمى كافرًا ؟ من أهل الغلو؟ هل كل من قال إن الأعمال ركن من الإيمان ولا يصح الإيمان إلا بها يعد من الخوارج؟ هل كل من قال إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر من الخوارج؟ هل كل من قال إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر – من قال ذلك ودعا إليه يُعد من أهل الغلو ومن الفئة الضالة وغوي مبين كما تقول يا يعقوب؟ إن كنت

سلفيًا حقًا ولست من أدعياء السلفية ، وإن كنت سنيًا حقًا أجب بوضوح وكل صدق إن كنت تعلم ودعك من الروغان والجعجعة التي حككت بها الآذان والكذب والتدليس أجب إن كنت متحققًا بالعلم الشرعي المتين .

وإن لم تفعل وأظنك لا تفعل لأنك مفلس ، وبعيد كل البعد عند منهج السلف وتحقيق المسائل ولا تعرف إلا التهويش والتهويل والكلام السطحي الذي تسبب في هذه الغثائية ، وانتشار الالتزام الأجوف عند الشباب – وأنت نفسك تشتكي منه – إن لم تفعل فكف أذاك عن المسلمين وكف شرَّك عن المجاهدين. قال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم من كلام يحيى الرازي : " ليكن حظ المؤمن فيك ثلاث : إن لم تنفعه فلا تضره ، وإن لم تفرحه ففلا تغمه ، وإن لم تمدحه فلا تذمه " وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل ، وأنت أصبت المسلمين بالضرر ، والغم والهم ، والذم ووقوعك في أعراض المجاهدين وفي من أجمعت الأمة عليه ، في " خطَّاب " : هذا البطل المجاهد الذي جاهد الروس في أفغانستان وعمره لم يجاوز السابعة عشر ، ثم ذهب إلى الشيشان وفتح القلوب بالتوحيد والبلاد بالجهاد ، خطَّاب أيها النكرة السفيه المتاجر بدينه ، خطَّاب أنت تتجاهل خطَّاب وتقول للشباب .. مش ممكن تكون ذي خطَّاب ؟ هو مش اسمه خطَّاب بَرْدُهْ ؟ أنت مش هتكون خطَّاب لأن خطَّاب اتعمل ومات" يا خبيث النفس يا حقود القلب " خطَّاب اتعمل " ؟ يا سفيه يا رقيق الدين عديم الورع ألم تجد غير المجاهدين هل تحسب أن كل المسلمين عملاء خونة متاجرين بدينهم مثلك؟ هذا يدل على جهلك حتى بالواقع الذي تعيش فيه وتردد كالأبله المعتوه ما يقوله أسيادك الطواغيت من أن المجاهدين عملاء وضعتهم المخابرات الأمريكية ألم تقرأ ما كتبه جورج تنت رئيس المخابرات الأمريكية عندما يتكلم عن النبلاء المجاهدين : قال أسامة لم يكن لنا يومًا ما اتصال أو لقاء أو حتى خط مفتوح معه ، فهو طراز فريد من المسلمين النبلاء ، وفكرنا في اختراق صفوف القاعدة ، اقرأ ما كتبه الأعداء عن المجاهدين واترك ما يردده المرتدون ، من الذي عمل خطَّاب يا سفيه ؟ أتظن أن خطَّاب مثلك ؟ ودت الزانية لو أن النساء كلهن زوانٍ.

ما هذا الحقد الأسود الذي يملأ قلبك على رجال اصطفاهم الله واختارهم؟ خطَّاب وما أدراك ما خطَّاب ، والله الذي لا إله إلا هو لقلامة ظفر من خطَّاب بملء الدنيا من أمثالك ؟ يا ليتنا جميعًا خطَّاب ؟ خطَّاب الذي عندما يتكلم تفتح لكلامه القلوب ويدخل إليها بدون استئذان ، خطَّاب الذي يذكرنا بالصحابة وجهادهم وسمو أخلاقهم ، خطَّاب الذي قضى أكثر من نصف عمره في الدعوة والجهاد ومات في أرض الجهاد أرض الجنة ، وتحذر الشباب من سلوك طريق

خطَّاب لأنه باب مغلق وطريق مسدود ، وأنت تكذب وتناقض نفسك لأنك تقول مع قدر الإخلاص والصدق تفتح لك كل الأبواب؟ ما هذا التناقض يا يعقوب ؟ أم أنك تقصد مع الإخلاص الصدق والمجاهدة تفتح لك كل الأبواب إلا أبواب الجهاد والجنة ؟ ثم تجعجع ويا ليتك تجعجع بطريقة صحيحة ولكنك تجعجع وتقول لا تُذعرهم علينا بالضم ، ارجع إلى لفظ الحديث وانظر هل قرأته بطريقة صحيحة أم أخطأت فيه؟ لا أطيل الوقفة معك ولكن ارجع إلى رسالتنا : " طريق العزة الموصل إلى أرض الجنة" لتعرف حقيقة الجهاد والمجاهدين ؛ فقد فصلنا فيها الرد على شبهات المنبطحين أمثالك.

فكف أذاك عن الموحدين ، كف أذاك عن المجاهدين الذين باعوا الدين واشتروا ما عند الله ، كف أذاك عن الذين باعوا نفوسهم لله ،وأنت بعت نفسك للطاغوت وأنصارة والدفاع عنهم ابتغاء رضاهم ،ووالله لن يرضوا عنك، كف أذاك عن رموز الآمة وفخرها وشرفها ومصدر عزتها ، فويل لمن آذى المسلمين ، ويل لمن آذى المسلمين واسأل بوتن عن خطَّاب إن لم تعرفه أنت ؟ واسأل ولي أمرك المرتد يسأل بوتن عن خطَّاب وما ضر القائد خطَّاب أن يتجاهله السفهاء أمثالك ، يكفي أن الله يعرفه ورفع ذكره على كل لسان بالثناء الحسن إلا المنافقين أمثالك الذين استباحوا أعراض المجاهدين والموحدين على الملء ، وجبنوا عن التلميح بما عليه الكفار المرتدون وأهل الفجور والمعاصي ، وأصبح أهل الثغور والجهاد لا حرمة لهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل فهو سبحانه يُدافع عنهم فهو وليهم ونعم المولى ونعم النصير ، هذا وإن كنا نعلم الكثير عن فضائحكم وكذبك وتدليسكم على الشباب إلا أننا لا نجسر ولا نجيز لأنفسنا هتك ستركم وكشف عوراتكم ، ولا نقر أعين الطواغيت بلمزكم ؛ فأنتم مهما كنت مازلتم في دائرة الإسلام وممن ينتسب إلى العلم والدعوة ، ونحن نعلم أن المتربصين بالدعاة والمجاهدين كثير : من الكفار ، والمنافقين ، والعلمانيين ، والشيعة المارقين ، والحكام المرتدين ، والصوفية الضالين المنحرفين ؛ كل هؤلاء يفرحون بكل ما يُشين الدعاة وأهل التوحيد والجهاد ، ينشرون كل ما يشاع عنهم كذبًا وزورًا ، نعوذ بالله من أن نكون ممن يصد عن سبيل الله ويشيع الفاحشة في المسلمين ، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا نقر أعين المرتدين ، بل نسمعهم فيكم ما يُبَيِّض وجوهنا ويُرضي ربنا ، فأهل التوحيد والجهاد والدعوة أهل دين وعلى علم وتربية نبوية ، وفيهم كثير ممن يحفظ الكتب الستة ، وليس كما تفهمون وتشيعون أنهم أهل حماسة وتهور قليلو العلم ، بل هم أهل التوحيد والدعوة والجهاد وهم على الجادة ، وليس فيهم غوي مبين كما تدعي وتكذب عليهم ، ولولا أنك شهرت بهم على

الملأ في أشرطة مسجلة ولولا الخوف من التلبيس ونشر هذا الضلال بين الشباب – مع يقيني أن الشباب اليوم عنده من الوعي والفهم الشيء الكثير ولله الحمد وكثير منهم بان له حقيقتكم وسقط القناع – لولا كل ذلك ما كتبت الذي كتبت ؛ ولكن حبي لدين الله والجهاد والمجاهدين ونصرة الموحدين جعلني أدافع عنهم وعن أهل الثغور ، وإن لم أكن منهم ، وإن لم أعمل عملهم ، ولكن أسال الله الرحيم أن يحشرني معهم ، ويسترني بستره الجميل ، ويرزقني الشهادة في سبيله ، وليس بيننا وبينكم عداوة شخصية ، ولا عرض من أعراض الدنيا ، إنما هو الدفاع عن دين الله كما قال الإمام ابن الجوزي – رحمه الله : " والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل ، وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم ، وما زال العلماء يبين كل منهم غلط صاحبه قصدًا لبيان الحق لا إظهار عيب الغالط ، ولا اعتبار بقول جاهل يقول ! كيف ترد على فلان الزاهد المتبرك به ؟ لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطان فلا تمنع منزلته بيان زلله" انتهى.

فهذه وقفة سريعة مع كلماتك في فرز الرجال والجماعة : عن القائد خطّاب والمجاهدين ، ولا تظن أن المجاهدين مثل ما عندكم في مصر من أهل التراجعات ، فراجع نفسك ، وتب إلى ربك قبل فوات الأوان ، وعند الله تجتمع الخصوم ، والعاقبة للمتقين الموحدين المجاهدين " فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ "[١٦٣٣] اللهم اجعلنا من أنصار دينك وسنة نبيك وعبادك الموحدين المجاهدين واحشرنا معهم يا كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١٦٣٤].

[١٦٣٣] سورة الرعد: آية ١٧.

[١٦٣٤] البركة هنا ليست بركة ذات ولكن بركة عمل لأن البركة ثلاثة أنواع : بركة ذات وهي بركة بني آدم التي جعلها الله في المؤمنين من الناس وعلى رأسهم الأنبياء والرسل فهؤلاء بركتهم متعدية ذاتية فأجسادهم مباركة ، فالتبرك بآثار الأنبياء والرسل وأجسادهم وأشعارهم وملابسهم وعرقهم ، وهذا مخصوص بهم فقط أما غيرهم فلم يرد دليل على أن غيرهم مبارك ، هذه بركة ذات وبركة عمل ، أما الصحابة والتابعين والصالحين فبركتهم بركة عمل وليس بركة ذات ، فهذه البركة هي بركة علم وعمل ودعوة ، فكل مسلم فيه من البركة بقدر ما معه من الإسلام والإيمان وما في قلبه من اليقين لقول النبي ﷺ عند البخاري " إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم" ومعنى التبرك بالصالحين الاقتداء بهم في صلاحهم ، والتبرك بأهل العلم هو الأخذ من علمهم والاستفادة منه ، وليس التبرك بآثارهم وذواتهم فهذا خاص بالأنبياء وآثارهم فقط ، بركة معنى: وهي كبركة الزمان والمكان كبيت الله الحرام وحول المسجد الأقصى وكرمضان ويوم عرفة وغير ذلك – يراجع شرح كتاب التوحيد للشيخ آل شيخ – حفظه الله.

ثالثًا القاضي

وهو الذي يحكم بهذه القوانين الوضعية ، وهو الذي يقضي بها بين الناس بشرع مخالف ومصادم لشرع الله ، والكلام في القاضي هو قريب من الكلام في الحاكم ، لكن القاضي الذي يلتزم بشرع الله ولا يحيد عنه والشرع هو الفاصل بين الناس عند التنازع فهذا مسلم مأجور ، وإن اجتهد في نازلة لم يجد لها نصًا في دين الله – حسب وسعه واجتهاده وقياسه – فهو مجتهد مأجور – إن شاء الله – وعلى مثل ذلك القاضي يتنزل قول النبي ﷺ في القضاة على هذا النوع ، والثاني أن يكون ملتزمًا بشرع الله بالكلية ولا يحيد عنه وهو يقضي به بين الناس ، لكنه لقرابة أو لشهوة أو لرشوة أو لهوى حكم بحكم يخالف حكم الله في محل التنازع ، لكنه مقر ومعترف أنه حاد عن حكم الله في هذه المسألة ، لكنه لم يجعل ذلك قانونًا عامًا يقضي به بين الناس في كل مسألة ، ولم يجعل هذا ديدنه في كل مرة ، فهذا وإن ارتكب كبيرة من الكبائر وإن كانت هذه الكبيرة وهذه المعصية سماها الله كفرًا وسمَّى القاضي بها كافرًا إلا أنها لا تخرجه من الإسلام إلا بالاستحلال ، لأن المعاصي والكبائر لا تصير كفرًا أكبر إلا بالاستحلال ، والمعاصي ترتقي إلى الكفر لكن الكفر الأكبر لا يتنزل إلى الكبائر والصغائر ، فهذا القاضي على خطر عظيم وهو متوعد بالنار كما قال رسول الله ﷺ ، ومثال هذا القاضي : كأن يحكم بالسجن على سارق بدلاً من القطع ، وهو يعلم أنه سارق ، وثبتت في حقه أدلة الثبوت الشرعية للقطع ؛ لكنه حرَّف الأدلة ، وطعن في الوصف ، أو شكك في قيمة الحرز ، كل ذلك ليهرب من القطع لأنه ملتزم بحكم الله وليس له أن يقضي بغير شرع الله ، لذلك يحرِّف في الأدلة حتى لا تثبت على المتهم التهمة .

أما القاضي الذي لا يحكم بشرع الله بل يقضي ويحكم بين الناس بالقانون الوضعي والدستور ويرجع إلى مواده في محل النزاع ، وهو غير ملتزم بشرع الله ، وإن صادف وحكم بحكم الله فهو من خلال القانون ونصوص الدستور ، حتى وإن كان مخيرًا بين حكم الله وحكم الطاغوت ، فهو في كل الحالات مُعرِض عن شرع الله ، ولا يقضي به ، ولا يلتزم بأحكامه التشريعية ، بل لا يجوز له أن يحيد عن القانون ويحكم بالشرع ولا يسمح له بذلك ؛ فهذا راضٍ بالقضاء الوضعي ، مُحكِّمًا له ، محترمًا للدستور ومواده ؛ فهو كافر كفرًا أكبر ، وإن حكم في بعض الأحوال بحكم الله فهو كافر أيضًا ، لأنه قضى بما يسمح به الدستور ، والأصل عنده ليس حكم الله ، بل هذا القانون الوضعي والدستور كالياسق تمامًا فقد كان مجموعًا من شرائع شتى ومنها الإسلام ، فهو مخير أن يحكم بالشرع أو بالقانون من خلال الدستور ، وهذا كفر وردة عن الإسلام ومروق من الدين ولو سلَّمنا له أن الطاغوت ودستوره يوافق على تنفيذ حكم الشرع لو حكم به القاضي وهذا مُحال ، بل القاضي الذي يقضي بالشرع يتهم بالسفه والإرهاب والتطرف.

أما القاضي الذي يعلم كفر ما يقضي به ، ويعلم مخالفته للشريعة وأن التزم غير شرع الله و القضاء بين الناس بحكم يخالف حكم الله ، ويعلم أن القانون الذي يقضي به والدستور الذي يحترمه ويطبق مواده ولا يستطيع أن يخرج على حكمه ونصوص مواده ، ويعلم أنه إن قضى بقضاء يخالف القانون ويخالف مواد الدستور ، يعلم يقينًا أن حكمه وقضاؤه غير مُلزم ومنقوض أمام محكمة النقض والدستورية العليا ، ويعلم أيضًا أن حكمه ليس له قيمة بل ويعرض نفسه للعقوبة من مجلس القضاء والفصل من الوظيفة ونادي القضاة وتكون نهايته إلى الاستقالة أو المعتقل ، وشواهد ذلك كثيرة وأمثلته عديدة – والقاضي الذي يعلم كل ذلك ويرضى بهذه المهنة ويقضي بها بين الناس وشبهته أنه صالح في نفسه وعالم ببواطن الأمور في سلك القضاء ، لكنه من باب المصلحة وتقليل الشر يعمل بالقضاء الوضعي ، فهذا ملتبس عليه الأمر ، ومدخول عليه في دينه ، تلاعب به الشيطان ، ولم يعتبر بغيره ممن سبقه وعمل نفس عمله فكانت نهايته الاستقالة أو الفصل أو السجن.

لأنه خالف القانون وحكم بغير مواد الدستور الذي أقسم على احترامه وعدم مخالفته ، فالحكم هنا سواء ، والشبهة غير معتبرة ، والنية الصالحة لا تغني عن العمل ولا تصلح العمل الفساد ، بل بامتناعه عن القضاء بغير شرع الله واعتزاله هذه المجالس يجعله قدوة لغيره وإمامًا لهم في الخير ، ويكون بذلك سن سنة حسنة باعتزاله القضاء المخالف لشرع الله الذي يعلم هو أكثر من غيره بحقيقة كفره ومحاربته لشرع الله ، وليست شبهته كشبهة الإسلاميين الذين يرشحون أنفسهم في البرلمان لأنهم يحكمون بغير شرع الله ولا يوافقون عليه بل يعلنون براءتهم منه.

ويظهرون هويتهم علانية – وسيأتي الكلام عليهم في سادسًا – إن شاء الله.

الفرق بين مجلس القضاء ومجلس الصلح

والذي ينطبق على مجلس القضاء ينطبق على مجلس الصلح ، لأن المجلس مجلسان مجلس قضاء ومجلس صلح ، ومجلس القضاء مهمته إثبات الحقوق لأصحابها ومعرفة المخطئ من المصيب وفق شرع الله تعالى على التفصيل السابق.

أما مجلس الصلح فهدفه الإصلاح بين الناس وقد بينه الله ﷻ في القرآن فقال سبحانه : " فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا " ، " فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ " ، " فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " فالهدف من مجلس الصلح هو الإصلاح والتوفيق بين الناس بشرط رضا الطرفين من غير ظلم وإهدار حق أحدهما ، وهذا مبني على التسامح والعفو والمغفرة ، أما مجلس القضاء فالهدف منه هو الفصل والقضاء بين الناس وبيان الحقوق ومعرفتها وتحديدها وإيصالها إلى أصحابها حتى يعرف صاحب الحق حقه والمخطئ خطأه ، هذا سواء رضي الطرفان أم لم يرضوا ، تصالحوا أم تخاصموا ، ثم بعد ذلك يعقد مجلس الصلح بدون إكراه أو ظلم ويغلب عليه الترغيب في العفو والتسامح.

وضابط كل ذلك هو الالتزام بشرع الله والقضاء به وعدم مخالفته أو مخالفة حكم من أحكامه أو معارضته أو مصادمته بتبديله أو تحريفه أو تأويله فكل ذلك لا يجوز في دين الله ، وعلى ذلك فلا يجوز لمسلم أن يعمل قاضيًا في هذه المحاكم في ظل هذه

الحكومات المرتدة التي تحكم بغير شرع الله وليس له عذر ، وليس عنده شبهة ، بل الأمر واضح جلي ظاهر لا التباس فيه ومن يعمل بعد ذلك فهو راض طائع مختار بدون شبهة ولا إكراه وهو بعمله قاض قد فضَّل حكم الطاغوت – حكم القانون والدستور – على حكم الله وشرعه ، ولا تنفعه طاعته وحجه وصيامه وصلاته لأن الكفر محبط للعمل .

والخلاصة أن القضاة عندنا أنواع على التفصيل السابق:

الأول: ملتزم بالشريعة ويحكم بها ولا يحيد عنها ولا يتجاوزها إلى غيرها ، فهذا مسلم عادل.

الثاني: ملتزم بالشريعة ويحكم بها ولا يحيد عنها لكنه يظلم لهوى أو لرشوة أو لقرابة ، فهذا مسلم ظالم.

الثالث: غير ملتزم بالشريعة ويحكم بالقوانين الوضعية ويقضي بها بين الناس وهي الأصل عنده ، فهذا كافر.

الرابع : معترف بكفر القوانين الوضعية ، لكنه يحكم بها ، ويعمل بها ، وهي وظيفته ، ويحكم بالشرع أحيانًا ، فهو كافر ؛ لأنه اختار حكم الطاغوت أصلاً والشرع تابع له ، فجعل حكم الله في موضع اختيار يحكم به متى شاء ، أما مجلس الصلح : فشرط فيه أن لا يغيِّر حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله ، والله أعلى وأعلم.

رابعًا : حكم الدار التي يعلوها حكم الطاغوت الذي يحكم بغير ما أنزل الله: نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد ، إن الدار داران : دار كفر ودار إسلام ، **ودار الإسلام هي** : التي يعلوها حكم الله وشريعة الله ، وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها كفار ، فلا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد وقد فصلنا القول في ذلك الكلام على قاعدة (الفرق بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما) في (مختصر الوجاء) و (البيان والإشهار) فدار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله فعلاً لا شعارًا ، حقيقة في الواقع لا كلامًا في الكتب والمناسبات ، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إلا من إمارات مسلمة تحكم بشريعة الله يعلوها حكم الله حقيقة واقعًا ملموسًا في كل مناحي الحياة ، على فترات متباعدة ، وسرعان ما يتكالب عليها الأعداء من كل حَدَب وصَوْب ويرمونها عن قوس واحد ، شرقيهم وغربيهم ، عربهم وعجمهم الكل اتفق على محاربة الإسلام ، بل كل ما هو إسلامي ؛ لأن الإسلام يحكم في المال والحدود والدماء والعلاقات الخارجية بين الدول ، فالإسلام يحكم في كل شيء ، فهو دين شامل كامل عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ، وكما سبق فهو كلٌ لا يتجزأ ولا يتبعض ولا هو موضع اختيار من البشر بل هو ملزم لكل البشر فدار الإسلام هي التي يعلوها ويحكمها الإسلام في كل شيء ، ولا وجود للقوانين الوضعية فيها ، ونقصد بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله المبدلة لأحكام الله الثابتة ، فتبديل حكم الله الثابت بقانون وضعي بدلاً منه هو كفر وردة وخروج من الإسلام ، أما القوانين الإدارية التي لا تخالف دين الله ، ولا تغير حكمًا من أحكامه مثل : المرور ، والجوازات ، والهويَّة ، وشهادات الميلاد ، ونظم إدارة الهيئات ، والجامعات ، والمدارس ، وغيرها من التحاكم الإداري – فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمود وضابطه أن لا يغيِّر حكمًا من أحكام الله ولا يبدِّل عقوبة أو حدًا من حدود الله أو يصادم شرع الله.

ودار الكفرهي : التي يعلوها حكم الطاغوت ويعلوها حكم غير حكم الله وتعلوها شريعة غير شريعة الله فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها مسلمين كالبلاد الإسلامية الأن فهي دار كفر ردة ولا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد في دار كفر الردة كما سبق ودار الكفر تنقسم إلى أقسام دار كفر أصلي مثل أمريكا ودول أوربا واليونان وغيرها من بلاد

الكفر الأصلي ودار كفر طارئ كفر ردة بعد إسلام مثل الدول العربية والإسلامية الأن ممن ينتسبون إلى الإسلام فالدار دار كفر ردة لكن المجتمع مجتمع مسلم وإن إنتشر فيه الشرك والجهل لكن الأصل في المجتمع الإسلام لظهور شعائر الإسلام فيه وعلوها وانتشار عكس مجتمع الكفر الأصلي ولا يستويان ويحكم علي المعين بما ظهر منه من شرك وكفر ودار الكفر ممكن أن تكون دار عهد أو دار أمان أو دار إصلاح بحسب وضعها من دار الإسلام والمعين الحربي يقتل متى قدر عليه وتمكن منه في أي وقت خلافاً للمعاهد والمستأمن مالم ينقض العهد والأمان فإذا نقض العهد والإمان أصبح حربياً يقتل في أي وقت متى قدر عليه وقد فصلنا ذلك في "البيان والإشهار " "وبيان حقيقة التوحيد " " وشبهات حول الجهاد " والشاهد أن الدار داران لا ثالث لهما كما قال ذلك العلماء منهم ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وقد اعتذر له في جعله ماردين دار مركبة لاهي دار حرب ولا هي دار إسلام بمناطها المعين وهي واقعة عين وفتوى وليست حكماً عاماً وقال ذلك أئمة الدعوة في الدرر السنية وغيرها وبعيداً عن الأقوال الكثيرة التي ليس عليها دليل فإن دار الكفر الأصلي تختلف إختلافاً كبيراً عن دار كفر الردة ، والذي لا يفرق بينهما يقع في شبهات أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين دار الكفر الأصلي ، الدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر الأصلي ولا يمنع من وجود مسلمين يعرفون بسيماهم ودلالات الإسلام وشعائرة التعبدية الظاهرة

أما دار كفر الردة فالدار دار كفر لعلو حكم الطاغوت عليها وغلبة المرتدين لكن المجتمع مجتمع مسلم الأصل فيه الإسلام وليس الأصل الكفر أو نتوقف في المجتمع حيت نتبين ، بل المجتمع مسلم ولا يمنع من وجود كفار ومشركين ومرتدين فيه ويحكم عليهم بما ظهر منهم من كفر وشرك وبهذا التفصيل يعرف الفرق بين دار كفر الردة وأحكامها وبين دار الكفر الأصلي

أهل التوقف والتبين [١٦٣٥] وهم فرقة من فرق الغلو في التكفير يتوقفون في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والأذان والإقامة والوضوء ولا يصلون إلا خلف من يعرفون عقيدته وحاله أما مستور الحال الذي ظهرت عليه سيمات الإسلام فيتوقفون فيه ولا يصلون خلفه بحجة أن الدار دار كفر ردة وظهور الشرك في المجتمع دليل على تكفير المعين أو الناس بالعموم أو التوقف فيه وهذا باطل وضلال ومخالف لأهل الإسلام والصحابة الكرام والأئمة الأعلام وتكذيب للنصوص القرآنية والسنة النبوية وإلغا للأصل وعدم الإعتبار بالظاهر وقد فصلنا ذلك مراراً فيما فصلناه من قبل وحذرنا من أهل الغلو وابطلنا حججهم الواهبة

وقد سألني أحد هؤلاء وهو مصري من أبو كبير – الشرقية : إن أمه ماتت ولم يصلي عليها وتهرب من صلاة الجنازة عليها مع أنه إمام المسجد ، فقلت له هل كانت أمك تصلي ؟ قال نعم

١٦٣٥ بدعة التوقف والتبين والرد عليها .

كانت محافظة على الصلاة ، قلت له هل ظهر منها شرك جلي ظاهر أو ارتكبت ناقضاً من نواقض الإسلام ؟قال لا لم تقع في الشرك الأكبر لا قولاً ولا عملاً. فقلت له : فبأي دليل امتنعت عن الصلاة عليها ؟ وبأي حجة تقابل الله يوم القيامة ؟ والأصل أن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، والصلاة من أقوى دلالات الإسلام وشعائره الظاهرة ، ولنا الظاهر لأن أحكام الدنيا تبني على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن ظهر منه الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن ظهر منه الشرك والكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، ولم يكلفنا الله أكثر من ذلك ، وقد ظهر منها الإسلام ولم يظهر منها كفر ولا شرك ، والباطن والقلوب يعلمها علام الغيوب.

وبعد أن سقتُ له الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في من توقف في مستور الحال الذي ظهرت منه دلالات الإسلام فهو مبتدع ضال منحرف عن الحق ، ومخالف لمذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك ؛ فقال إني تائب إلى الله من هذه البدعة وراجع عنها ، ولكن الشبهة كانت قوية وأهل قريتي ومن حولها على هذا المنهج المنحرف شبَّ عليه الصغير وشاب عليه الكبير ، ومن بدعتنا وضلالنا جعلوني إمامًا لهم في مسجد لا يصلي فيه إمام غيري ، لأننا لا نصلي خلف أحد لا نعرفه أو خارجًا عن جماعتنا ، قلت له : عرفت الحق فالزمه واعمل به وادعُ إليه ، فقال أخ له من جماعته وبلدته وعلى نفس البدعة لقد كنا في ضلال وانحراف والحمد لله الذي أكرمنا بك وعلمتنا الحق ، فقلت لهما: توبا إلى الله وعليكما بالدعوة إلى الحق ، وقلت للذي توقف في أمه : استغفر لها وادع لها ، قال : سأفعل ، ولم يستغفر لها ، وبعد فترة قصيرة ظهرت عداوتهما وبغضهما لنا ، ففهمت أنهما ما زالا على بدعتهما ، وقاما بنشر الشائعات عنا ، وهذا حال أهل البدع في كل زمان ومكان ؛ كذب في الخصومة ، وبُعد عن أخلاق الإسلام ، والتعامل مع المسلمين بالتقية كالشيعة الروافض ، مع أن الله سترهم ، إلا أن العبد مع ستر الله عليه يأبى إلا أن يفضح نفسه فقام أحدهم واعتذر لنا في المصلى أمام الجميع وكذَّب نفسه في كل ما رمانا به ، وافترى علينا فيه ، مع أنني لم أرغب في ذلك ، وكنت أتمنى أن يعلنوا براءتهم من بدعة التوقف والتبين لأن في ذلك الصدق ، الشاهد من ذلك أن البدعة إذا تمكنت من الإنسان يصعب عليه التوبة منها وتبقى رواسبها في النفس – إلا من رحم الله تعالى – وهذه من

الآثار السلبية الناتجة عن : البُعد عن العلماء والتلقي منهم والاستفسار عما أشكل ، وأما العكوف على الكتب والتلقي من الأصاغر حدثاء الأسنان ؛ نتج عنه الانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة والتمسك بالبدع والأهواء وتعلم كبار المسائل قبل صغارها فتجد أحدهم [١٦٣٦] يتكلم في الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، وهو يجهل الأصول الثلاثة ، ونواقض الوضوء ، وأصول الإسلام ، فأحد هؤلاء لا يعرف حكم قيام الليل ويجعله واجبًا تارة وسنة مؤكدة أخرى ، والثاني كان يُعلم أخًا جامعيًا من حملة كتاب الله معنى الدعاء في النوازل ، فقال هذا الجاهل الأحمق لحامل كتاب الله تعالى أعلمك الفقه قبل العقيدة ، ومعنى الدعاء في النوازل أي : تدعو وأنت نازل إلى الركوع ، وتدعو وأنت نازل إلى السجود هذه هي النوازل – وشر البلية ما يضحك –وهكذا أهل البدع دائمًا ، نسأل الله أن يرزقنا الثبات على الحق وأن يتوفانا على مذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة.

الرد على أهل التوقف والتبين والغلو فى التكفير

شبهة أهل الغلو فى التكفير وكفر المتأول

وكما أننا معشر أهل السنة والجماعة لانرضى بمذهب أهل الإرجاء ونرد على شبههم لأنها بدع وضلالات تخالف الحق ،فكذلك لانرضى بمذهب أهل الغلو فى التكفير ونرد على شبههم فى تكفيرهم المتأول من الدعاة والعلماء الذين وقعوا فى بدعة الإرجاء بشبهات عرضت لهم فلم يكفروا الحاكم المبدل والمرتكب الشرك الأكبر من عباد القبور وغيرهم ،فهؤلاء الدعاة والمشايخ عندهم أصل الإيمان ويؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ويقولون أن الشرك والكفر ناقض للإسلام ،ولكن يفرقون بين الفعل والفاعل لشبهات عندهم وخلل فى مفهوم الإيمان

[١٦٣٦] وهو فلاح لم يكمل دراسته ، ولم يكلف نفسه بسؤال أهل العلم بل جعلوه إمامًا لهم على جهله وضلاله كما ترى ، والثاني : أمي يعمل في الحياكة وهو بليد غبي بطيء الفهم أبله ومع كل ذلك يظن أنه على شيء ، ويريد أن يعلم الجامعي الدعاء في النوازل ، والنوازل عنده هي النزول للركوع والسجود فتأمل.

والكفر ودخلت عليهم شبهات المرجئة والأشاعرة والماتريدية ،فهؤلاء حكمهم عند أهل السنة والجماعة حكم أهل التأويل من أصحاب المقالات والفرق الضالة عن طريق الهدى ،وهناك فرق بين الخطأ والضلال ،وبين الكفر والخروج من الإسلام ،وقد مر معنا أن المتأول لايكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة بالمناظرة والدليل حتى ينقطع فإن أصر بعد البيان وإزالة الشبهة فيكفر كفر عناد وليس كفر جهل وتأويل ،هذا هو مذهب الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة خلافا لأهل البدع والضلال والإفراط والتفريط كالخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والإفتراق فأهل الغلو فى التكفير يكفرون المتأول بالازم والمآلات والظن والإحتمالات والشبهات ،وهذا ظلم وجهل وشطط عن الحق وعمه –نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة – فأهل السنة والجماعة لايكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون فى كفر من توقف فى تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون فى قاعدة (من لم يكفر الكافر)فمن لم يكفر الكافر الأصلى مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولا واحدا لاإشكال فى ذلك ،أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف فى كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لايكفرون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة ،أو الذين لايكفر ون المشرك المتلبس بشرك ،أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية ،وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل ،فإذا كان لايكفر هم بدون شبهة ولا تأويل ،بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم ،أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة فى ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لايكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبنى على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولاتبقى له شبهة ،فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية ،وإن كان أصلها ظاهرا لاعذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ماذكرنا ،كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات فى المسائل الخفية ،وأفضل مايبين لك ذلك ماحدث بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من

مناظرة فى قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبى بكر وقتاله لمن يقول لاإله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام ؟فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم ،وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لاإله إلا الله ؟فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لاينفع مع ارتكاب النواقض والكفر ،وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة ،فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى كفر من كفره خليفة رسول الله ﷺ ،ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ،ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتداءا بل زالت عنهم الشبهة ،ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا والأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من

الملة ، لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ،لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل، وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلابد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولابد من مراعاة التفصيل السابق حتى لاتشوه دعوة التوحيد وحتى لايتهم دعاتها بالغلو والجهل والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لايكفر ون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجمل وكلام العلماء المطلق فلابد من التفصيل رحمكم الله ،نعم هم على خطأ كبير ،وأكبر منه مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام،لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ،أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ،هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم مايميز أهل السنة عن غيرهم ،وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ،وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق فى هذا أن

القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى.

شيخ الإسلام بن تيمية يرد على أهل التوقف والتبين

قال –رحمه الله–(وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتُورٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَالَ : لَا أُصَلِّي جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .)٣٣١/٤

وقال أيضاً(يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ . وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَمَالِكٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصِّحَّةُ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ لَا أُسَلِّمُ مَالِي إلَّا لِمَنْ أَعْرِفُ . وَمُرَادُهُ لَا أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ كَمَا لَا أُسَلِّمُ مَالِي إلَّا لِمَنْ أَعْرِفُهُ كَلَامُ جَاهِلٍ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنَّ الْمَالَ إذَا أَوْدَعَهُ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فَقَدْ يَخُونُهُ فِيهِ وَقَدْ يُضَيِّعُهُ . وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ

أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { أَئِمَّتُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ . فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ } . فَجُعِلَ خَطَأُ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوغُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأَ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ يَتْرُكَ الْبَسْمَلَةَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ بَلْ فِي أَنَصِّهِمَا عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبْ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ ؛ بَلْ لَاعِبٌ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ . وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إلَى بِدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَهُ كَإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ : إنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إلَّا إمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا . هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ : أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد . وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَد . وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ .)مجموع الفتاوى٢٣/١٩٩ ومابعدها

وقال:(يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً ، وَلَا فِسْقًا ، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ ، فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ .)الفتاوى الكبرى ٣٧/٣باب الصلاة خلف المبتدعة

وقال رحمه الله تعالى (فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**)**مجموع الفتاوى١٧٥/٣

وقد كان بعضهم يستدل بحرص الإمام أحمد على الصلاة خلف من يعرف عند انتشار بدعة الجهمية ،ونحن لاننكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلف الأفاضل وأصحاب السنة فى مساجد أهل السنة ،ولا ننكر جواز هجر المبتدع لزجره وانكار بدعته ،انما الكلام على منع الصلاة وعدم جوازها أو كراهتها أو اعادتها خلف من لايكفر ببدعته أو من لايعلم منه كفر ولا بدعة أصلا ،فضلا عن منعها وإعادتها خلف مستور الحال بحجة انتشار البدع والكفر والشرك والردة فى المجتمع ،وأقبح من ذلك التوقف فى إسلامه وإبطال الصلاة خلفه مع أنه لم يظهر منه ناقضا جليا ،وإنتشار الكفر والشرك فى المجتمع ليس دليلا على كفر المعين أو التوقف فيه بدون دليل ظاهر ،لأن الأصل جواز الصلاة خلف المسلم مالم يظهر منه ناقضا مكفرا ،فإن ظهر منه ناقض مكفر ظاهر جلى لم يعد حاله مستورا ،بل كفر وارتد .

فإذا تصادفت صلاتنا خلف المسلم المستور وهو الذى ظهرت منه دلالات الإسلام وعلاماته ولم يظهر منه ماينقض ذلك ،صلينا ولم نتحرج ،وهذا لايمنعنا من الحرص فى الظروف المعتادة على الصلاة خلف الأفاضل أصحاب الدين والسنة والإتباع،مع أن فعل الإمام أحمد –رحمه الله– محمول على الإستحباب لاعلى الوجوب ،مع أن

الإستحباب حكم شرعى يحتاج إلى دليل لأن هذا دين لابد فيه من الصدق وتحرى الدليل والعمل به كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم ،لأن الله تعبدنا بذلك

،ويرد عليهم شيخ السلام ويبطل بدعتهم ويثبت مخالفتهم لأصول أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين

فقال رحمه الله-:

(وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمَعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ لَا يَدَعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ مَنْ عُلِمَ بَاطِنُ أَمْرِهِ بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ وَلَكِنْ إذَا ظَهَرَ مِنْ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمْكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ . وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إنَّهُ لَا تَصِحُّ إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ . وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدَعُ وَظَهَرَتْ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَهَا مُلُوكُ السُّنَّة مِثْلُ صَلَاحِ الدِّينِ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالِفَةُ لِلرَّافِضَةِ ثُمَّ

صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْثُرُ بِهَا وَيَظْهَرُ . فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيط وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عفان عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّا بعون يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إلَى الضَّلَالِ .)مجموع الفتاوى ٣/٢٨٠

فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام : ١٣٥] . وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله : { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون } [المؤمنون : ٧١] .والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف .ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } [البقرة : ١٨٦] ، فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً

واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.– انتهى من كتابنا(العذر بالجهل أسماء وأحكام)}

وانظر شرح وتفصيل هذه القاعدة فى كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة)ورسالتنا (مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء)وراجع كفر المتأول فى نواقض الإيمان القولية والعملية فإنه مهم .

خامسًا: المتحاكمون إلى القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله وبيان أحوالهم :

وهم أفراد الشعب وفئات المجتمع ، والأصل في ذلك وجوب تحكيم شرع الله ورد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا فرض ، ومن رد حكم الله كفر ، وقد نفى الله عنه الإيمان فقال تعالى : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " فلابد من تحكيم شرع الله ، والرضا به عند التنازع ، ولا يكفي في ذلك مجرد تحكيم شرع الله ، بل لابد من الرضا المطلق ونفي الحرج والضيق من الصدور والبغض في النفس لحكم الله ؛ لأن من الناس من يتحاكم إلى شرع الله وهو كاره له ضائق به صدره ، فشرط الله لصحة الإيمان الحب والرضا والتسليم المطلق لحكم الله ، لأنه العدل المطلق ، فمن تحاكم إلى شرع الله وهو كاره له وضائق صدره وتحرجت نفسه من حكم الله فهو لم يرض حقيقة بحكم الله ، فلابد من الحب والرضا وانشراح الصدر والتسليم المطلق كما بين ذلك شيخ الإسلام ، وابن القيم في الصواعق المرسلة[١٦٣٧] ، ومحمد بن إبراهيم في الفتاوى[١٦٣٨] .

ويرد الله على من زعم أنه يحب الله ، ويريد حكم الله ، ويؤمن به لأنه منزل من عند الله ، لكن حكم الله غير مطبق الآن في الأرض وليس له وجود فنتحاكم إلى القانون الوضعي لأنه موجود وميسر فيقول الله ﷻ مبينًا حال المؤمنين وحقيقة إيمانهم وصدق دعواهم الإيمان : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً"[١٦٣٩]

وأولي الأمر : الأمراء والعلماء ، والعلماء هم أهل الحل والعقد وهم أهل الذكر يعلمون حكم الله ، ويقطع الله العذر على من زعم أن الكبراء والزعماء وعلماء السوء أضلوهم وأحلوا لهم الحرام ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم في ذلك ، مع أن الطاعة في المعروف ولا طاعة للمخلوق – مهما كان – في معصية الخالق سبحانه وتعالى ، لكن هؤلاء اتخذوهم أربابًا من دون الله – وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على أنصار الطواغيت إن شاء الله قريبًا –

(١٦٣٧) الصواعق المرسلة : ٣٥٣/٢ .

(١٦٣٨) فتاوى محمد بن إبراهيم : ٢٨٠/١٢ – ٢٩٢.

(١٦٣٩) سورة النساء آية : ٥٩ .

فقطع الله زعم هؤلاء وفضحهم وبين حقيقة حالهم وفساد إيمانهم فقال تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً (٦٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " [١٦٤٠]

والمتأمل والمتدبر لها يجد أنها حاسمة محكمة واضحة ، وهي قوارع لأهل الباطل والنفاق ، وهي فاضحة لهم ومبينة عوارهم وحقيقة زعمهم ونفاقهم .

[١٦٤٠] سورة النساء: آية ٥٩ – ٦٥ .

<u>الفرق بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي</u>

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ، ليس كفرًا ، بل يكون كفرًا مخرجًا من الملة وهو الأصل ، وأحيانًا يكون محرمًا وأخرى يكون جائزًا ، فالتحاكم نوعان : شرعي وإداري ، فالتحاكم الإداري : ليس كفرًا بل حكمه على حسب حال المتحاكم ، ومعلوم أن الطواغيت نحُّوا شريعة الله بالكلية وأبدلوها بالقوانين فمن ذهب إلى هذه المحاكم وتعامل بهذه القوانين الوضعية مثل : أن يخرج رخصة قيادة ، أو ترخيص سيارة ، أو جواز سفر ، أو يوثق عقدًا للبيع ، أو الشراء ، أو الزواج ، أو يضيف مواليد جديدة ، أو يعمل بطاقة هوية (البطاقات الشخصية)، ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلُّم لمعتقل ، أو طعن ودفع لحكم صادر ضده في مخالفات مرورية ، أو تعاملات مالية مع الغير ، أو رد عدوان وظلم الغير من الشكاوي الكيدية والظلم الذي لا يسلم منه الموحد ، من السفهاء في هذا الزمان فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله ، ولا يغير حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله فهذا التحاكم بهذه الصورة جائز بل أحيانًا يكون واجبًا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وخصوصًا إذا ترتب على ذلك ضررًا في نفسه وماله وأهله ومفسدة في دينه وتعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده ، فالضرر يزال بقدر الحاجة والمفسدة تدفع وتدرأ بأقل منها ، حتى لا يتجرأ السفهاء على الموحدين ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور ، فهذا كله من التحاكم الإداري الذي لا يسلم منه أحد في هذا الزمان ، ولو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه فهذا أفضل وأحسن ، ولكن هذا متعذر الآن لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع ، ويعيش في هذا الواقع ولابد من المخالطة حتى وإن أراد الهروب من كل ذلك ، فهم لن يتركوه وفي هذه الحالة الضرورية فقط ، ولا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى التي يترتب على عدم ذهابه مفسدة عظيمة في دينه وأهله وماله ، كأن يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، بشرط الموازنة بين المفاسد وارتكاب أقلهما ، فإن قال قائل : هذا تحاكم إلى الطاغوت وإلى المحاكم الوضعية المخالفة لدين رب البرية ، قلنا : تحاكم إداري حتمته الضرورة وألجأت إليه الحاجة ودرء للمفاسد ، وليس مجرد دخول هذه

المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفر وردة ، بل على حسب حال الذاهب إليها والتعامل معها مع عدم وجود حكم الله وشرعه ، والضابط في ذلك هو تغير حكم من أحكام الله ، أو تبديل حد من حدود الله أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله ، هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه الإداري والشرعي ، وكل امرئ حسيب نفسه فلا يذهب الموحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها كافر بها ويعلم الله من قلبه ذلك ، ولولا هذه الضرورات وهذه المفاسد لما دخلها ولا تعامل معها ، يعلم الله صدقه ولو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحًا مسرورًا منشرح الصدر ، ولو خير بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله طائعًا مختارًا راضيا محبًا ، مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون ويقول نضع حكم الله ونضع حكم القوانين فمن شاء فليذهب إلى ما يريد فهذا كافر مرتد وكيف يخير الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟

هذا ليس فيه اختيار ، بل فيه إلزام وفرض على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله وهدم هذه المحاكم الموضعية ، ومن سوَّى بينها وبين حكم الله ، وخير الناس في ذلك فهو كافر مرتد ، أفتى بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه وهي مشهورة معلومة – وقد مر معك كلام شيخ الإسلام وابن كثير والشنقيطي و نقلِهم للإجماع على كفر المبدل ، أما المتحاكمين فمنهم من يعلم كفر هذه المحاكم الوضعية ومحاربتها لشرع الله ، ويعلم وجوب تحكيم شريعة الله ، وكفر من خالفها ، ولا يذهب إليها ولا يقترب منها إلا في حالة الضرورة القصوى التي يضطر إلى اللجوء إليها كما بينا ، ويذهب وهو كاره ، ويعلم الله من قلبه البغض والعداوة لهذه القوانين وأهلها ، ولولا وقوع المفسدة عليه في دينه وأهله وماله ما ذهب إليها : فهذا مسلم موحد عاجز عن دفع الضرر عنه ، وما فعله جائز ، بل يكون واجبًا أحيانًا ، وهذا يشمل المحاكم القانونية العامة والمجالس العرفية الفرعية ..

أما من ذهب إلى هذه المحاكم وهو طائع راض مختار من غير ضرورة ولا حاجة ، بل يسارع إليها في كل وقت وحين مع قدرته وتمكنه من حل التنازع في غيرها إلا أنه لا يرض بغيرها بديلاً ويعترف أنها قانون البلاد الذي لا يجوز مخالفته ، وهو الفيصل بين الناس ، ولو خير بين هذه القوانين وغيرها لاختاره ، مع أنه يأخذ حقه عن طريق غيرها من جلسات الصلح وغير ذلك ، بل لو خير بين من يحَكُم بالشرع وبين من يحكم بالقانون

لاختار حكم القانون على حكم الله – لقوة القانون في زعمه – فهذا كافر مرتد ، ويزداد كفره ويغلظ ويشتد إذا حكم له القانون بحكم يخالف حكم الله مثل أن يحكم على سارق بغير القطع توفرت في حقه أدلة الثبوت الشرعية بالقطع ، ومثل أن يحكم على زان بالبراءة وقد توافرت أدلة الثبوت الشرعية في حقه بالرجم أو الجلد ، لأن الزنى بالتراضي ليس جريمة يعاقب عليها القانون ، أو حكم على قاتل بالسجن أو الغرامة مع اعترافه بجريمة القتل العمد لأن القصاص بالقتل والإعدام وحشية ورجعية وتخلف ؟ " كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا " " وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ " " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ " فهذا يكفر كفرًا مغلظًا لإرادة التحاكم إلى الطاغوت والقانون الوضعي وقد أُمِر أن يكفر به ، وهذا كفر مجرد ، ثم زاد في الكفر قبوله لحكم يخالف حكم الله ، ورضاه بعقوبة تخالف حدود الله ، وهذا كفر مغلظ ، كمن شرح بالكفر صدره ، فكفر بارتكابه الكفر وزاد في الكفر انشراح صدره به ، وهذا هو الفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ ، هذا كله في غياب شرع الله ، وفي عدم وجود حكم لله قائم ، أما لو وجد شرع الله أو حاكم يحكم بدين الله أو قاضي شرعي ملتزم بأحكام الشريعة فلا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله ، ومن ذهب إلى غيره فهو كافر قولاً واحدًا ، أما هذا التفصيل فهو يكون أشد وألزم في غياب شرع الله ، نسأل الله نصرًا لدينه وشريعته[١٦٤١].

[١٦٤١] انظر حول تطبيق الشريعة : للشيخ الأستاذ \ محمد قطب.

سادسًا :نواب مجلس الشعب (البرلمان) ومن يختارونهم

يتفرع من المتحاكمين إلى غير شرع الله نواب البرلمان ، وقد فصلنا ذلك في (مختصر الوجاء) وقلنا : إن هؤلاء كفار مرتدون لأن مهمتهم ووظيفتهم التشريع من دون الله ، وسن القوانين المخالفة للشريعة ، والموافقة عليها ، بل مجرد التصويت على اختيار حكم لله كفر وردة ، إذ كيف يصوتون على قبول حكم الله أو رفضه ، هل حكم الله وشرعه قابل للمناقشة والقبول والرد من هؤلاء السفلة الطواغيت أعداء الله ورسوله ، هل حكم الله يحتاج تعقيب وتصويت على قبوله أو رفضه ؟ وممن؟ من زبالة البشر هؤلاء الأرزال الأرجاس الأنجاس؟ ممن لا يحسنون التصرف في بيوتهم وأحوالهم العامة .

فالنائب وظيفته أنه مشرع من دون الله ، وهكذا يسمونه في القانون الوضعي ، فلو ناقش المجلس مثلاً : مسألة التعامل بالربا في البنوك وأن هذا حرام ومحاربة لله ، وكذلك لو تقدم نائب من المنتمين إلى الحركات الإسلامية وقدم طلبًا بهدم الخمارات وبيوت الدعارة والبغاء وصالات القمار والميسر والرقص وإلغاء تراخيص النوادي الليلية وعدم التجديد لها من الجهات المختصة في الدولة لانتشار فسادها في المجتمع وثبوت ضررها دينيًا ودنيويا ، لو تقدم هذا النائب بطلبه واعترضت الأغلبية على هدمها وإلغاء تراخيصها ، فلا عبرة بحكم الله وشرعه لأن اللجنة التشريعية في المجلس لم توافق ، وهذه الأمور تخالف الدستور الذي هو قانون البلاد والتشريع بالأغلبية !؟

فهذه هي وظيفة نواب البرلمان ، وهذه هي حقيقة عملهم ، التشريع من دون الله والصد عن تحكيم شريعة الله وحراسة القانون الوضعي وحمايته وتطبيق الديمقراطية المزعومة ، كل ذلك من خلال الدستور ومواد الدستور التي يجب على الجميع احترامها وعدم مخالفتها ، وإن صادمت الإسلام وخالفت شريعته ، وحاربت حكمه والمخالف للقانون إرهابي متطرف خارج عن الشرعية القانونية مهدد لنظام الحكم!!

يستحق السجن والاعتقال والعقوبة لأنه يريد قلب نظام الحكم الكفري وتحكيم شريعة الله.

ونواب البرلمان في هذا العصر في كثير من الدول قسمان ، وكذلك الذين يختارونهم من أفراد الشعب وفئات المجتمع أيضًا قسمان ، وكذلك المحاماة والمشتغلين بها

، فهناك فرق بين من يدخل هذه البرلمانات وهو يعرف حقيقتها ، بل ويدعو إلى العلمانية ويؤمن بها ويعمل على تطبيقها من خلال ترشيحه لمجلس النواب ، مدافعًا عنها حارسًا لها ولمبادئها بكل ما أوتي من قوة ، فهذا كافر مرتد بدل دينه واختار الكفر ، اختار العلمانية والاشتراكية والحزبية دينًا له وربًا يعبده من دون الله ، وهؤلاء تحت أسماء شتى ، بل منهم الكافر الأصلي نصرانيًا كان أو يهوديًا ، فهذا حكمه وحكم من يختاره ويرشحه سواء ولا فرق بينهما ، بالعموم.

وفرق بين من يدخل هذه المجالس وهو كاره لها كافر بها ، معلن براءته منها ومن أهلها ، رافعًا راية الإسلام منتميًا إلى شريعته ، ويعمل لنصرته تحت أي فصيل من فصائل الحركات الإسلامية العاملة للإسلام في حقل الدعوة الإسلامية ، لكن عنده شبهة سوغت له دخول هذه البرلمانات والعمل من خلالها لتقليل كفر الكافرين وفساد المفسدين ، معترضًا على كل ما يخالف الدين ومظهرًا اعتراضه ورفضه ومبينًا مخالفته لدين الإسلام وشرعه ، ولم يرض بغير الإسلام دينًا ولا بغير الله حكمًا ولا مشرعًا ، ويظن هذا أن اشتراكه في هذه المجالس دعوة إلى دين الله ونشر لتعاليمه بين المواطنين وأفراد الشعب ، بل يظن أن ذلك جهاد ودعوة في سبيل الله نصرة لدين الله ، ولو ترك هذا المنبر للعلمانيين والاشتراكيين والكفرة والمرتدين لزاد الفساد وانتشر وعم البلاد والعباد .

هكذا يجلب عليه الشيطان ، فشتان بين : من هذا حاله وله شبهة وهدفه نصرة دين الله ولكنه ضل الطريق وأخطأ الهدف ، وبين : من دخل هذه المجالس طائعًا مختارًا محبًا لها ولأهلها ناصرًا لها ومدافعًا عنها وعن قوانينها ، هدفه السياسة والدنيا وليست له شبه ولا هدف غير نصرة الشرك وأهله ، فهل يستويان ؟ لا يستويان بحال ، والإنصاف عزيز والوسطية حق واعتدال ، وغيرها زيغ وهوى وضلال وانحراف عن منهج الحق ، وهذا التفريق يكون أيضًا بين المواطنين الذين يرشحون هذا النائب فهم فريقان ، وكذلك من يعمل بمهنة المحاماة ، فشتان بين : من يسعى في نصرة المسلمين وفك أَسْرِهم ، ومساعدة أُسَرِهم وأولادهم ، والتخفيف من معاناتهم والسعي وبذل الجهد واستفراغ الوسع في تفريج كرباتهم ورفع الظلم عنهم ، وستر عوراتهم وصون أعراضهم ونسائهم ، يكون الدين هو همه الأكبر ، وتحكيم شريعة الله في الأرض هدفه ، ونصرة المسلمين عمله ، من

يكون ناصرًا لدين الله وسنة رسوله ﷺ وعباده الموحدين فشتان بين هؤلاء جميعًا ، وبين : من يحارب دين الله وسنة رسول الله ﷺ ويحارب المسلمين الموحدين المتمسكين بدينهم ويرميهم بالتطرف والإرهاب ، والله لا يستويان أبدًا ، والإنصاف عزيز والهوى يُعْمِي ويصم ، لذلك نجد من بعض العاملين في حقل الدعوة من كفر الجميع على الإطلاق ، ولم يفرق ، ولم يستثن ، بل كفر العلماء كل العلماء بإطلاق ، نسأل الله السلامة والعافية(١٦٤٢) ، مع أن بعض العلماء وشيوخ الإسلام في هذا العصر قد أجازوا لبعض الفصائل الإسلامية في الجزائر ومصر واليمن والسودان والأردن والكويت وغيرها ، قد أجازوا لهم دخول البرلمان ، ولكل بلد مناطه الخاص به ، ومعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص ، وقد فصلنا ذلك في " مختصر الوجاء " عند الكلام على قاعدة (ثبوت الأحكام وتغير الفتوى) فالأحكام ثابتة والفتوى متغيرة ، **وليس معنى ذلك أننا نوافق أو نجيز أو نؤيد دخول البرلمانات – معاذ الله** – فهذا الطريق غير طريق الأنبياء ولو كان هذا صوابًا أو فيه مصلحة لفعله النبي ﷺ، ولم يجد في ذلك عناء ، بل هم الذين عرضوا عليه الرياسة والملك مقابل السكوت عن باطلهم والتخلي عن عيب آلهتهم ، والرضا بمنهجهم وترك الدعوة إلى الله ، إن طريق هؤلاء ليس هو طريق الأنبياء ولا منهجهم هو منهج الأنبياء في الدعوة ، فطريق الأنبياء واضح بيِّن لا يقبل المساومة ولا يرضى عن التوحيد والدعوة إليه والتحذير من الشرك والمشركين وتكفيرهم والبراءة منهم ومما يعبدون لا يرضى ذلك بديلاً ، فكيف لرجل العقيدة والتوحيد أن يرضى بالجلوس مع الكفار المرتدين المحاربين للتوحيد ، كيف يرضى رجل العقيدة أن يجلس معهم في مجلس واحد وهو عاجز عن الإنكار عليهم استهزائهم بدين الله ، ومع الفترة الزمنية الطويلة على امتداد أكثر من نصف قرن من الزمان من المشاركة ماذا حدث ، هل تغير شيء ، هل استطاع هؤلاء المشاركين في هذه المجالس أن يغيروا شيئًا أو يحققوا مصلحة للإسلام والمسلمين أو يدفعوا مفسدة عن الإسلام والمسلمين؟ هل استطاعوا تطبيق دين الله في الأرض وتحكيم شرعه ؟ بل هل استطاعوا أن يمنعوا سَنَّ القوانين الوضعية المخالفة للشريعة ؟ هل استطاعوا أن يطلقوا سراح المعتقلين في سبيل الله وفك أَسْرهم ؟ بل هل استطاعوا أن يحموا أنفسهم من

(١٦٤٢) انظر بيان لتلك الأخطاء في رسالتنا (تتمة النكت اللوامع في بيان أخطاء الجامع) وأصل النكت للشيخ المقدسي.

الطاغوت وسطوته وجبروته عليهم ؟ لم ولن يستطيعوا أن يغيروا شيئًا لأنهم في قبضة الطاغوت وتحت سلطانه ولو استطاع وأراد اعتقالهم جميعًا فما الذي يمنعه من ذلك وهو يملك القانون والجيش والداخلية جنوده وأنصاره؟ ما الذي يمنع الطاغوت من اعتقالهم ، إن الحصانة بيده هو الذي يعطيها لمن شاء ويرفعها عمن شاء تحقيقًا لمصلحته فهو يستعملهم لخدمة أهدافه فقط وليس حبًا فيهم أو دينهم ، بل هو كافر بالدين وبالرسالة ومحارب لله ولرسوله وللمسلمين؟ فأين المصلحة ؟ لن يستطيع هؤلاء بهذه الطريقة وهذا المنهج تغيير شيء أو تحقيق مصلحة ، لأن هذا ليس طريق الأنبياء ، ولا منهج الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد ، وإن أرادوا الخير والحق والصواب فعليهم ترك هذه المجالس الكفرية حالاً ، والانشغال بالدعوة إلى دين الله ، وتربية الشباب على التوحيد والعقيدة الصحيحة الصافية ، عقيدة أهل السنة والجماعة والواقع خير شاهد ، ومن المعلوم المقرر عند أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولا باللازم ولا بالظن والاحتمال ، هذا من خصائصهم التي تميزهم عن أهل الأهواء والبدع والافتراق وهذا الذي جعلني أتوقف في تكفيرهم لوجود هذه الاعتبارات من الشبهة والتأويلات وإن كانت فاسدة وغير معتبرة عند بعض الدعاة الذين يكفرونهم ولم يفرقوا ، وهذا من موارد الاجتهاد والخلاف والاختلاف في تكفير أهل البدع كالخوارج والقدرية والمعتزلة والمرجئة خلاف مشهور معلوم ، وكذلك الذين يفرقون بين الفعل والفاعل ، فعل الكفر وفاعله ويقولون فعله فعل كفر ، والكفر ظاهر جلي لكن فاعله لا نكفره ولا نسميه كافرًا وإن مات على كفره وشركه ، ونعامله معاملة المسلمين ، ولا نجري عليه أحكام الكفر في الدنيا ، وكذلك الذين لا يكفرون الحاكم لشبهات عرضت لهم ، مع أن الأمر واضح جلي فالذي عليه أكثر أهل السنة وأئمة الدعوة أنهم لا يكفرون هؤلاء لوجود شبهات عندهم ، وأكثر ما قيل فيهم – وخصوصًا الذين يفرقون بين فعل الشرك وفاعله – أنهم ضُلال ، قال ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والعلامة أبو بطين وابن سحمان وإسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ، وقد تكلمنا على هذه المسألة بالتفصيل في رسالة (العذر بالجهل) (والبيان والإشهار)

وهناك فرق بين : الخطأ والضلال ، والكفر والتكفير ، والتأصيل في ذلك لابد أن يكون على وفق منهج أهل السنة والجماعة وما عليه الصحابة الكرام وفهمهم لكتاب الله وسنة

رسوله ﷺ وليس بالأهواء ولا بالشهوة ، فهذا دين الله ، ولا يؤخذ الدين إلا من آية محكمة من دين الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة ﷺ أجمعين ، وفهمهم وإجماعهم مقدم على فهم غيرهم وإجماع غيرهم هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة وهو الميزان الذي يوزن به كلام البشر من العلماء وغيرهم ، والله أعلم بالصواب ، نعم هُم ضلال وعلى انحراف وخطر عظيم ، لكن هناك فرق بين : الضلال والتكفير ، فأنا لا أكفرهم ، ولكن لا أقر منهجهم ، بل أحذر منهم ومن طريقتهم المنحرفة ولا أعترض على من كفرهم بعلم.

سابعًا: حكم جند الطاغوت وأنصاره وأعوانه من الجيش والداخلية

هذه المسألة قد تكلمنا عنها بالتفصيل في (بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد) وقلنا أن العسكر هم يد الطاغوت التي يبطش بها ، وهم بمثابة الأوتاد التي يثبت بها عرشه ، وهم حراس الشرك ، وحماة الكفر والإلحاد والصد عن سبيل الله ، وقبل الكلام على حكم هؤلاء ، وبيان كفرهم وردتهم بالأدلة القاطعة المحكمة من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسول الله ﷺ ومن إجماع الصحابة ﷺ نود أن نبين حالهم ونعري حقيقتهم حتى يعرف الجميع كفر هؤلاء الأنصار وردتهم لأن كثيرًا من العاملين للإسلام في حقل الدعوة ، أو بعض الحركات والفصائل الإسلامية مازالت تجادل عن هؤلاء الطواغيت وأنصارهم وجنودهم بل ويرمون مخالفيهم بأنهم من أهل الغلو في التكفير أتباع الخوارج أهل الإرهاب والتطرف ، بل يصل الحال ببعضهم على استعداء الطاغوت على المجاهدين الموحدين وهذا من غيبة الوعي وقلة الفهم عن الله وعن رسول الله ﷺ نسأل الله العافية ، ونريد في هذه العجالة أن نرفع هذا الالتباس عن هذه المفاهيم المغلوطة التي تسببت في تمزيق الأمة وتفريق كلمتها وجعلتها أحزابًا وطوائف شتى وجماعات ضعيفة مخترقة استمد الطاغوت قوته من ضعفها .

نسأل الله أن يجمع كلمة أهل الحق على الحق ، وأن يوحد صفهم ويؤلف بين قلوبهم ويجعلهم يدًا قوية على عدوهم ، وأن ينصر بهم الإسلام والمسلمين.

فاعلم أخي الموحد أن وظيفة هؤلاء الأنصار والأعوان وجند الطاغوت هي الصد عن سبيل الله ، وعملهم الوحيد هو محاربة دين الله ، وتعذيب كل من يتمسك بهذا الدين ويدعو إليه ، حفاظًا على عرش الطاغوت ويأخذون في هذه الحرب أشكالاً شتى ، ويستعملون أساليب وطرق مختلفة من الاستمالة والاحتواء والترغيب والترهيب ، كل له دور معين ، ويتلونون بكل لون حسب الحالة التي أمامهم ، فتارة يظهرون بمظهر الناصح الأمين المشفق الخائف على الضحية من العذاب ، وتارة يظهرون في ثوب المسلم التقي الذي يخاف الله ويخاف من الظلم وحقوق العباد ، وتارة يظهرون على حقيقتهم ويكشفون عن وجههم القبيح ويصرح لك أنه كافر ويصد عن سبيل الله ، ولن يَترك مسلمًا يدعو إلى الدين إلا ويعتقله ويعذبه ، لماذا؟ لأن لا يريد أن ترجع البلاد إلى عصور الظلام والتخلف

، والكلام على القبور والأضرحة والإسبال والسواك والحجاب ، والعالم من حولنا وصل للقمر؟! وتارة يقول هذا عملي ومصدر رزقي ورزق أولادي ، ويصرح أنه عبد المأمور ، عليه أن يطيع أوامر سيده ورئيسه وهذه هي وظيفته فقط – هذا ما يقولون – أما حقيقة عملهم فهو الصد عن سبيل الله ومحاربة أولياء الله ، وصدق الله حيث قال فيهم وفي أمثالهم : " الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً " [١٦٤٣] والطاغوت هو كل من حكم بغير شرع الله ، فكل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت .

<u>إنها حرب على العقيدة ومن أجل الدين</u>

كثير من المسلمين يظنون أن تكفير المباحث وأمن الدولة من أجل التعذيب فقط وهذا خطأ بل هو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة لأن التعذيب والظلم معاصي ولا يسلم من هذا الظلم أحد من الحكام فالتعذيب ليس مناطًا للتكفير ولكن لماذا يعذبون المسلمين ، لماذا يظلمونهم ؟ لماذا يعتقلونهم؟ هل يفعلون ذلك بهم من أجل الدنيا ومصالح شخصية وخصومات ذاتية ، أم يعذبونهم من أجل الدين وتمسكهم بالدين والسنة والقرآن ؟ فأول ما يبدؤون التحقيق مع المسلم الملتزم الذي ظهرت عليه آثار السنة يأخذونه إلى (السلخانة) أو (المجزر) وهي فروع أمن الدولة المنتشرة في البلاد يسألونه لماذا تصلي ؟ ومنذ متى تصلي؟ ومن الذي دعاك للصلاة؟ وفي أي مسجد تصلي ومن الذي يصلي معك؟ وهل تصلي الفجر؟ وهل تجلس لشروق الشمس ؟ هل تحفظ القرآن ؟ ومن الذي قال لك ذلك؟ وعلى يد من حفظت القرآن ؟ وهل تقرأ ولمن تقرأ وما هي الكتب التي عندك؟ وهل تسمع ولمن تسمع القرآن وهل عندك تلفاز؟ ولماذا عندك دش وماذا تسمع في التلفاز وما هو رأيك في الغناء؟ وهل زوجتك أو أحد من أهلك ترتدي النقاب أو الحجاب؟ ولماذا تطلق لحيتك ولماذا تقصر ثوبك وما هو رأيك في الحاكم هل هو كافر أم مسلم وكفره دون كفر ؟ وما هو حكم تارك الصلاة وما هو رأيك في الجهاد هذه الأيام هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟ وهل دعوت أحد للصلاة أو أمرت بالمعروف أو نهيت عن المنكر وما هو

(١٦٤٣) سورة النساء : آية ٧٦.

رأيك في الربا وفوائد البنوك والدخان والخمر وما هو رأيك في الغناء والتمثيل والرقص وما هو رأيك في النصارى أكفار هم ؟ وهل تلعب رياضة أم لا ؟ هذا ما يدور التحقيق حوله ، وكل حالة بحسب ظروفها من الاستمالة والاحتواء والكلام المؤدب حتى تشعر أنك أمام شيخ الإسلام من الزهد والورع والخوف من الله والبعد عن الظلم ، وفجأة يجردك من ملابسك كاملة حتى لا يبقى عليك ما يستر عورتك المغلظة ، ويصلبونك من يديك ورجليك ، ويسب لك دين الله ويستهزئ بالرسول ﷺ ويستدعي الزبانية إلى حفلة التعذيب كما يسمونها بالكهرباء تارة ، وبالسياط تارة ، وبالعصا تارة ، وبالماء البارد تارة ، يصرح لك أنه يقوم بعمل أبي جهل وأبي لهب وأمية بن خلف وأنت بلال ولن يتركك حتى تقول : أحد أحد ، يسب لك الدين ، ويسب الرسول ، ويسمعك أفظع الكلام وأبشعه وأشنعه ، بل يعترف ويتفاخر أنه من أتباع إبليس هذا بالنسبة للرجال ، أما بالنسبة للنساء فهذا أمر يطول وقد فصلنا ذلك في رسالة (جرح الكرامة وتفجيرات سيناء) مما يشيب منه الولدان بل ويتلذذون وهم يعذبون المسلمين مع أنهم يحلفون لك الأيمان المغلظة ويبشرونك أنهم لن يعذبوك ولن يعتقلوك ، ويعطوك الأمان ولكن بشرط أن تجيب على الأسئلة السابقة ، وبعد أن تجيب عليها وبعد أن يعتقلوا كل من صلى معك ، وكل من كان له صلة بك ولو من سنوات ، بعد كل ذلك يعذبونك ويعتقلونك ويفرقون بينك وبين أولادك ويحرمونك من أهلك ، إنهم أنجاس أرجاس لا شرف لهم ولا عهد ولا أمان ولا يحترمون كلمتهم فكم من عرض انتهكوه ، وبيت خربوه وسلبوه ، وكم من مسلم قتلوه ، وكم من طفل حرموه من أبيه ، وكم من زوجة حرموها من زوجها وفرقوا بينهما ، وكم من أم حرموها من ولدها ، وكم من أخت عفيفة شريفة انتهكوا عرضها ، وكشفوا عورتها ، وعلقوها كالذبيحة بجوار زوجها وابنها ، وتستغيث ولا مغيث ، والجلاد يضحك ويستهزئ وهو يلعب ويعبث بأدوات التعذيب والكهرباء في جسدها ومكان عفتها ، وتصرخ المسلمة وتتوسل إليه أن يسترها ، وتقسم عليه بالله ، فيقول وهو يضحك : أين الله ولو كان موجودًا لجاء وخلصك ، ويقول آخر لمسلم يدعو الله ويناجيه : (إحنا اتصلنا بربنا وقال عذبوا المسلمين أنا موافق على تعذيبهم) ، رحماك يا الله بالمسلمات العفيفات ، اللهم استر عوراتهن وحصن فروجهن ، اللهم عليك بأعداء الدين الكفرة المرتدين ، اللهم مكن المسلمين من رقابهم ، وهذه هي

حقيقة عمل ضباط المباحث وأمن الدولة وهذه هي وظيفتهم الصد عن سبيل الله ومحاربة كل من يتمسك بدين الله ، ولهم طرق وأساليب مختلفة في ذلك ، ويظهرون أمام زوجاتهم وأولادهم أنهم حماة الدين والوطن الذين يعملون ليل نهار على راحة الناس ، وهم العين الساهرة لحفظ الأمن ولو انكشف أمرهم عند بعض الناس يبررون عملهم أنهم يحاربون الإرهاب والتطرف ولا يحاربون الإسلام ، فهم مسلمون ويصلون ويتفاخرون أنهم يصومون رمضان ويعملون على إفطار الصائمين ، بل ويحجون كل عام ويعتمرون في العام مرتين ويعلمون أولادهم القرآن!؟ هكذا يقولون وهكذا يلبسون الحق بالباطل وماذا هؤلاء حتى تحاربونهم ؟ ما هي جريمتهم إن كنتم حقًا لا تحاربون الإسلام ؟ فإياك ثم إياك أيها المسلم أن تنخدع بهم وينطلي عليك زيفهم وضلالهم فهم ما حاربوا المسلمين إلا من أجل تمسكهم بدينهم وتطبيقهم لسنة نبيهم ﷺ وإياك ثم إياك أن تثق في دعوتهم أو تصدق كلامهم أو تغتر بأيمانهم التي يحلفون بها فالواقع خير شاهد على أنهم لا أيمان لهم ، ولا شرف عندهم ، ولا عهد لهم ، هم العدو فاحذرهم ، وإياك أن تدل على من خلفك وإن قطعت أو حرقت ، والسجون والمعتقلات شاهدة على ظلمهم وكفرهم وأُسر الضحايا تصرخ ، والواقع أن كل معتقل له قصة وكل أسير له مأساة وهؤلاء الطغاة لا يكلون ولا يملون من محاربة المسلمين ومطاردتهم في كل مكان من أجل الدين وما هم عليه من تمسك بالسنة ، إياك أن تنخدع بالطغاة أو تركن إليهم أو تصدق كلامهم ووعودهم فإن هؤلاء الأصل فيهم الكذب وصدق الله العظيم ، ومن أصدق من الله قيلا ، ومن الله حديثًا : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيدًا {١٦٧} إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً {١٦٨} إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا {١٦٩} "[١٦٤٤] .

فهؤلاء هم جند الطاغوت وأنصاره الذين يحاربون الإسلام والمسلمين من أجله ، ومن أجل عرشه وملكه فهل عرفت حقيقتهم ، وهل عرفت وظيفتهم وحقيقة عملهم ، وأن كفرهم وردتهم ليس من باب التعذيب المجرد ولكن لماذا يعذبون المسلمين؟ يعذبونهم من أجل تمسكهم بالدين ، يعذبونهم ليصدوهم عن طريق الله في حين يفتحون كل الطرق

(١٦٤٤) سورة النساء : آية ١٦٧– ١٦٩.

والأبواب أمام الفساد والمفسدين ، ويشجعون كل من يطعن في الدين والرسالة باسم حرية الفكر والتعبير والديمقراطية !! كل شيء مباح وممكن إلا أن تكون مسلمًا سنيًا في ظل حكم هؤلاء الحكام المرتدين الذين يبدلون دين الله ويحرفونه ويصدون عن سبيل الله ، ويحاربون أولياء الله ، وهؤلاء كفرهم كفر ردة مغلظة ، فهم كفروا من أكثر من باب ، وازدادوا كفرًا إلى كفرهم ، فليس كفرهم كفرًا مجردًا ، بل ردة مغلظة ، وكما سبق فلا يتنزل الكفر الأكبر على حكام اليوم ، بل الكفر الأكبر المغلظ ، ومن باب أولى فهم قد تعدوا مناط الاختلاف في الكفر دون كفر ، وكفروا الكفر الأكبر المغلظ من وجوه عدة : فنحَّى شريعة الله ، ثم أتى بقوانين من عنده بدلاً من شرع الله ، ثم ألزم الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية ، ثم عاقب كل من لم يتحاكم إلى قوانينه ، بل حارب كل من طالب بتحكيم شرع الله وسن لهم القوانين التي تحارب دين الله وتصد عن سبيله ، فطارد أولياء الله ، وضيق على الدعاة إلى الله ، وزج بهم في المعتقلات والسجون ، وحارب الإسلام باسم مكافحة الإرهاب والتطرف ، فهذا كافر كفرًا أكبر ومرتد ردة مغلظة لا يختلف على كفره أحد من أهل السنة وأهل العلم المعتبرين وقد فصلنا ذلك في (بيان حقيقة التوحيد) (فصل الحاكمية والتشريع)، لكن الإشكال ليس في ذلك ، بل وقع الإشكال واللبس في حكم أنصار الطواغيت من الشرطة ومباحث أمن الدولة وقد ذكرنا أن حكم ضباط المباحث وأمن الدولة لا يخرج من ثلاثة أقوال ولا ننكر على أي واحد من الثلاثة ، وإن كنا نقول بخطأ من يقول إنهم ظلمة ، فهم إما كفار على العموم، أو كفار على التعيين أو ظلمة أقل أحوالهم وهو أضعف الأقوال الثلاثة عند من يرى كفر هؤلاء الأنصار الذين يحمون الطاغوت ويحرسون الشرك ويدافعون عن الطاغوت ، فهو بهم ، وهم يده التي يبطش بها ويحارب بهم الإسلام والمسلمين ، فهذا هو عمل أعوان الطواغيت ولا تستغرب من ذلك فهم لهم سلف حاربوا المسلمين الأوائل ليس لشيء إلا التزامهم بدين الله ومفارقة ما عليه القوم من جاهلية وفساد الدين والأخلاق .

فانظر إلى ما حدث من أعداء الإسلام وتأمل هذا الحوار الذين دار بين جعفر بن أبي طالب ﵁ وبين عمرو بن العاص في حضرة النجاشي ملك الحبشة ﵄ جميعًا (.. فقال عمرو لجعفر : تكلم ، فقال جعفر للنجاشي : سله أعبيد نحن أم أحرار ؟ فإن كنا

عبيد أَبَقْنَا من أربابنا (أي هربنا من أسيادنا) فردَّنا إليهم ، فقال عمرو : بل أحرار كرام ، فقال : هل أهرقنا دمًا بغير حق فيقتص منا؟ قال عمرو: ولا قطرة ، فقال : هل أخذنا أموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها ؟ فقال عمرو: ولا قيراط ، (ما هي جريمة هؤلاء الأطهار؟ إنها التمسك بالدين لا غير) فقال النجاشي : فما تطلبون منهم؟ قال : كنا نحن وهم على أمر واحد ، على دين أبائنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره . (وهذه التي من أجلها يحاربون الإسلام والمسلمين) فقال النجاشي : ما هذا الذي كنتم عليه ، وما الذي اتبعتموه؟ قل : واصدقني ، فقال جعفر : أما الذي كنا عليه فتركناه (وهو دين الشيطان) كنا نكفر بالله نعبد الحجارة وأما الذي تحولنا إليه : فدين الله الإسلام جاءنا به من الله : رسول وكتاب) إلى آخر المحاورة التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة عند ذكر الهجرة ، الشاهد أن المحاربة والعداوة على الدين والالتزام به ومفارقة الكفر والفسق والفجور " إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى " إنهم يحاربون الدين في كل من تمسك به.

ولبيان كفر هؤلاء وردتهم وخروجهم من الإسلام نذكر الأدلة من القرآن ثم شواهد من السنة وفعل الصحابة حتى تكون الحجة بينة واضحة جلية ، وحتى يكون المسلم على بينة من أمره وعلى بصيرة في دينه ، وألا يختلط عليه أمر هؤلاء فيقع في ولايتهم ونصرتهم والركون إليهم ، كما يفعل من طمس الله على بصيرته وأضله الله على علم فجادل عن الطواغيت وأعوانهم وأنصارهم بل استعداهم على الموحدين ووشى بهم عندهم ، ومع أن الله تعالى لم يفرق في القرآن بين حكم الطواغيت وأنصارهم وجعل حكم التابع والمتبوع سواء ، ولا يُلتفت إلى شبهات وتلبيسات أهل الباطل من التفريق بين التابع والمتبوع لجهل التابع وعدم علمه وتلبيس المتبوع على التابع وغوايته وإضلاله ، فلا يلتفت إلى مثل هذا الهراء لأن الله لم يفرق بينهما في الحكم بل جعل حكمها سواء ومصيرهما واحد جهنم وبئس المهاد .

ومع وضوح ذلك الأمر – وهو كفر أنصار الطواغيت وأعوانهم – إلا أننا ما زلنا نسمع بعض الشيوخ المنحرفين عن أهل السنة يدافعون عنهم بحجة الجهل وعدم العلم

بحال الطواغيت وتلبيس الرهبان والأحبار وعلماء السوء عليهم ، نعوذ بالله من الضلال والزيغ والهوى.

فهؤلاء أيها المسلم يحاربونك من أجل دينك ، يحاربونك من أجل توحيدك ، يحاربونك من أجل تمسكك بالسنة والدعوة إليها لأنهم يعلمون أن في انتشار الحق وتبصير الناس بالدين زوال ملكهم إنها حرب عقيدة فافهم وكن على بصيرة مما يحدث حولك : " وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ " [١٦٤٥]

(١٦٤٥) سورة الأنعام : آية ٥٥.

أولياء الشيطان أنصار الطاغوت

من المعلوم أن الطاغوت من الطغيان والطغيان هو مجاوزة الحد ، فكل من تجاوز حده من معبود أو متبوع أو مطاع فهو طاغوت ، والطاغوت أنواعه كثيرة ورؤوسه خمسة ، والمقصود هنا الحاكم المبدِّل لشرع الله ، الذي يحكم بغير حكم الله ، ولماذا هو طاغوت ؟ مع أنه يقول لا إله إلا الله ، ويقول عن نفسه أنه موحد بالله ، يصلي ويصوم ويفعل الخير أحيانًا ، فلماذا هو طاغوت كافر مرتد مع أنه يقول لا إله إلا الله : هو طاغوت لأنه نحَّى شرع الله ، وأبعد شريعة الله ، وأبدلها بقوانين وضعية من وضع البشر ، وألزم الناس بالتحاكم إليها ، وجعلها قانونًا عامًا يُحترم ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها ، واضطهد كل من يطالب بتحكيم شرع الله وسجنه وعذبه ، وسن القانون ، وفرع منه المواد التي تحارب الشريعة ، وتعطل وتبطل أحكامها.

هذه هي حقيقة الطاغوت ، وهو بهذا كافر مرتد محارب لدين الله ولسنة رسول الله ﷺ، عدو للمسلمين محارب لهم من أجل دينهم.

وحقيقة عمل الأولياء والأنصار والأعوان لهذا الطاغوت :

١- أنهم يحمون هذا الطاغوت ويحافظون على عرشه وملكه.

٢- يحرسون هذا القانون الشركي الكفري ويدافعون عنه ويحاربون كل من رفضه .

٣- يحرسون الشرك والكفر المتمثل في الأضرحة والقبور والأصنام التي تعبد من دون الله ، وتصرف لها العبادة التي هي حق لله مثل : الدعاء ، والذبح ، والنذر ، والطواف ، ويزينونها ويهيئونها ويقدسونها كآلهة تعبد من دون الله ، فهم يحافظون على الشرك والكفر ويحرسونه ويزينونه للناس.

٤- فضلاً عن كل ذلك ، فإن أعوان الطاغوت أولياء الشيطان يتحاكمون إلى الطاغوت وإلى القانون الوضعي عن رضا تام واختيار كامل وطواعية مطلقة ، ويعملون على تنفيذه ، وجريان أحكامه على الناس بالسلطة التنفيذية ، وأعوان الطاغوت أولياء الشيطان ينتشرون بين الناس في كل وزارة وكل مصلحة وكل إدارة وكل هيئة وكل مدرسة وكل عمل للتجسس على الناس لسجن واعتقال وتعذيب كل مسلم يعارض النظام وهذا القانون الكفري بحجة احترام القانون

والشرعية الدولية والدستور والمحافظة على النظام ، هذه هي باختصار حقيقة الطاغوت وحقيقة عمل أنصاره وأعوانه وهي كفر صريح ، ورِدّة مغلظة ارتدوا بها ، وخرجوا من الإسلام من أكثر من باب.

شبهة : ويخطئ من يقول أن الكفر للذين يعملون في محاربة النشاط الديني فقط ؟ أما الذين يعملون في الأنشطة الأخرى كالمباحث والآداب والمخدرات وتنفيذ الأحكام ومراقبة الجواسيس وازدراء الأديان وغيرها من نشاطات الداخلية والجهاز فكل هؤلاء مسلمون ولا نكفر إلا من يعمل في محاربة النشاط الديني فقط !!! والجواب عن هذه الشبهة أنها دخلت عليه من حصر الكفر في محاربة الدين فقط ، ونسي أو جهل أن هؤلاء وقعوا في الكفر من أكثر من باب ، من حراسة الشرك والعمل بالقانون واحترامه فإن سلموا من شرك الطاعة ، لم يسلموا من شرك التحاكم وإن سلموا منهما لم يسلموا من الولاية ، وإن سلموا من كل ذلك لم يسلموا من كفر حراسة الشرك ، وأعظم من كل ذلك وقوعهم في كفر الصد عن سبيل الله ، ومحاربة أولياء الله أهل القرآن ، أهل الطاعة والإيمان ، الموحدون المجاهدون في سبيل الرحمن ، أهل السنة والجماعة وصدق الله العظيم العلي الحكيم : " وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ " ومن العجب أن أنصار الطواغيت هؤلاء يعرفون حقيقة عملهم ، ولكن الشيطان سول لهم سوء هذا العمل ، فقالوا هذه وظائفنا ومصدر رزقنا ونحن مسلمون نقول لا إله إلا الله مثلكم تمامًا ، ونحن نطيع الأوامر وننفذها ولو كانت خطأ احترامًا للقانون وطاعة لولي الأمر كما قال تعالى في القرآن ، ويقول أحدهم أنا عبد المأمور أنفذ التعليمات ، مع علمي أنكم على الحق وأنكم أهل الدين والقرآن ، ونحن لا نثق إلا فيكم ولا نأخذ ديننا إلا منكم لا من علماء السلطة ، وسأساعدكم في حدود المسموح به ولن أتعدى التعليمات واللوائح والقوانين ؟ فانظر إلى هذا المخادع المنافق الذي يلبس على السذج ويخدعهم بهذا التلون ويظنون به خيرًا – مع أن الأصل أنه لا يظن بأهل الفجور خيرًا – ولكن لا يعلم هؤلاء أن هذا وأمثاله يتحركون في حدود المسموح لهم به ، واصطناع هذه الأفعال وهذه الكلمات المعسولة التي يوهم السذج أنه مسلم موحد لا يظلم ، وأنه يساعد المسلمين ، ولو كان صادقًا ما استمر في عمله هذا لحظة واحدة وتظهر حقيقة هؤلاء عند تنفيذ الأوامر التي تصدر لهم فينفذونها بكل دقة

ويتعلل أنه موظف ولا يستطيع أن يخالف الأوامر ولا يخرج على القانون الذي يعلم هو بطلانه وكفره وظلم أهله ومصادمته لدين الله وشرعه ، وهنا تذهب السماحة والبشاشة ولين الكلام ، يذهب كل ذلك عند تنفيذ الأوامر والتعليمات ويكشف عن وجهة القبيح ويكشر عن أنيابه بلا رحمة ولا هوادة فتجده يشتم ويضرب ويقتل حسب التعليمات وبعد أن تنتهي المسلخة والمجزرة يتعلل ويعتذر بالأوامر والقانون؟ فليعلم السذج أن هؤلاء لا عهد لهم ولا أمان لهم ولا خير فيهم لأنهم عبيد الأوامر عبيد القانون عبيد المأمور جند الطاغوت وأعوانه ، وأن الطاعة في المعروف ، وأنه لا طاعة في معصية الخالق ، وهذا مع ولي الأمر المسلم أن أطيعه في رضا الله ، فما بالك بالكافر المرتد المحارب لدين الله فلا طاعة له أصلاً ؛ لأن ولايته منتفية فلا ولاية لكافر .

فالمطلوب من المسلم الموحد أن يكون عنده بصيرة في هؤلاء ولا ينخدع بملمس الحية الناعم فإن لدغتها قاتلة مميتة ، وليس عليه فقط البراءة منهم ومن معبوداتهم وقوانينهم ودساتيرهم وتكفيرهم والصدع بذلك ، وإظهار عداوتهم وبغضهم ، ليس هذا فقط ، بل عليه البيان الواضح لهم وبيان سبب كفرهم وتكفيرهم من القرآن والسنة والإجماع ، بالدليل الواضح ، والبلاغ المبين ؛ حتى لا يُظن بهؤلاء الإخوة شرًا من قبل الطواغيت وأنصارهم ويخلطون بينهم وبين أهل البدع والأهواء من أهل الغلو في التكفير الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي التي هي دون الشرك كالزنا والسرقة والكذب وشرب الخمر وغيرها من الكبائر التي هي تحت المشيئة لأهل التوحيد ، وأهل السنة والجماعة لا يكفرون بالظن والاحتمال ولا بالتأويل السائغ المعتبر ، بلا لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله ، وهم على ذلك لا يكفرون إلا بيقين محكم لا شبهة فيه خلافًا للخوارج وأهل الغلو في التكفير ... " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء" كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " [١٦٤٦]

فعلى المسلم الموحد أن يبين لهؤلاء ، أن أعمال الخير والبر لا تنفع مع الشرك والنواقض ، وأن الشرك محبط للعمل ، وأن قول لا إله إلا الله والصلاة والصيام والقيام وكل ذلك لا ينفع مع الشرك ولا يحمي ولا يمنع من وقوعه ، بل الشرك يقع من المصلي

(١٦٤٦) مجموع الفتاوى : ٣ / ٢٦٧.

والصائم والمزكي ، ولذلك هناك أحكام الردة وهي الكفر بعد الإسلام ، والكفر والشرك ليس محصورًا في السجود للأصنام والأحجار والأوثان ، بل الشرك ، هو صرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله ، أي كان هذا الغير ، حجرًا أو شجرًا ، أو ملكًا ، أو نبيًا ، أو صالحًا أو طاغوتًا ، أو عالمًا من الرهبان والأحبار ، ويكون الكفر كذلك بالقول المكفر ، والعمل المكفر والترك المكفر ، والشك المكفر ، وبالاعتقاد المكفر ، فأنواع الشرك والكفر كثيرة جدًا وقد يقع فيها المسلم وهو يظن أنه مسلم فيجب على الدعاة والمسلمين من أهل السنة والجماعة أن يدعوا إلى التوحيد ، ويحققوا مسائل الإيمان والكفر، والتوحيد والشرك ، ويعملوا جاهدين لرفع الالتباس في هذه المفاهيم حتى يهلك من هلك عن بينة ، وتكون دعوة التوحيد ، دعوة بيضاء نقية لا تشوبها شائبة من شوائب أهل الأهواء والبدع والافتراق من غلو وإرجاء وتصوف وتشيع واعتزال ، أسأل الله أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين.. آمين.

أنصـــار اللــــه أوليـــــاء الرحمـــن

بعد أن بينًّا حقيقة أنصار الطاغوت وحزب الشيطان ، وحقيقة عملهم ووظيفتهم ، وما هم عليه واقعًا ملموسًا ظاهرًا ، نذكر حقيقة أنصار الله الذين هم أولياء الرحمن ، أهل القرآن ، حتى تكون المقارنة واضحة والصورة ظاهرة جلية حتى يكون الحكم منضبطًا وموافقًا للمناط ؛ فتنقيح المناط وتحقيقه وتصفيته أمر مهم جدًا حتى يتنزل عليه الحكم ، فاتحاد العلة ووجود السب يؤثران في الحكم بلا ريب فمن هم أنصار الله ؟ ومن هم أولياء الله ؟ هل هم البدوي والدسوقي وأهل القباب والأضرحة والقبور التي تصرف لهم العبادة من دون الله؟

إن أنصار الله هم الذين حققوا العبودية لله رب العالمين ، هم الذين حققوا التوحيد واقعًا عمليًا في كل حياتهم حتى اختلط التوحيد باللحم وسرى في الدماء فاختلط بالعظم ، فكان شعارهم ومنهاج حياتهم التوحيد الخالص في العبادة والسلوك والمعاملات ، هم الذين تمسكوا بدين ربهم ورفعوا راية التوحيد والسنة والدعوة والجهاد ، هم أهل القرآن الذين اتخذوه هاديًا وقائدًا وإمامًا لهم في كل مجالات الحياة واقعًا عمليًا وسلوكًا في المعاملات والأخلاق ، هم الذين جردوا التوحيد وأخرجوه من التوحيد النظري في الكتب والمعاهد والمدارس الذي لا يثمر ولا يرتقي بصاحبه إلى درجات العبودية الحقة لله رب العالمين ، هم الذين رفعوا راية التوحيد الخالص ، وعملوا تحت رايتها ، ودعوا الناس إليها ، وحذروا من الشرك والمشركين ، وأظهروا تكفير المشركين والبراءة منهم وعداواتهم وبغضهم ، وحرضوا على قتالهم مع القدرة ، والإعداد عند العجز.

أنصار الله هم الذين حافظوا على الصلاة وقراءة القرآن ، وتعلمه وتعليمه.

هم الذين استجابوا لله وللرسول وأظهروا الهدي الظاهر وشعائر الإسلام من لحية ونقاب ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة.

من أجل كل ذلك حاربهم الطواغيت وأنصار الطواغيت ، حاربوهم من أجل دينهم وتمسكهم به والدعوة إليه ، ربما يقول قائل – ساذج ملبس عليه غافل عن حقائق الأمور

تابع لدعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل والانبطاح : لماذا هؤلاء يُحَارَبُون وغيرهم ممن هم مثلهم ويشاركونهم في الهدى الظاهر لا يقترب منهم الطاغوت ، وإن حصل استدعاء لبعضهم فما هي إلا ساعات ويتصل بهم بعض الدعاة أصحاب المنابر ويخرج سالمًا ؟ لماذا هؤلاء بالذات الذين يعتقلون ويعذبون؟ لابد أن عندهم الخلل والخطأ ويتوقع منهم الخطر ، وإلا كثير من أهل اللحى لم يصبهم شيء من الطاغوت ولم يُمنعوا من المنابر الدعوية ؟ ما هو السبب وأين الخلل؟

نقول لهذا القائل صدقت في ملاحظاتك ، ولو تأملت وسألت لوجدت أن الكل يضيق عليه ، والكل محارب من أجل دينه ، ولو تحريت الدقة والإنصاف لوجدت أن من هؤلاء من عُذِّب واعتقل من أجل أنه يصلي الفجر في جماعة أو حضر حلقة لتحفيظ القرآن أو مارس الرياضة بعد الفجر مع أنها مباحة ومسموح بها للفجرة والفسقة ، ومنهم من عُذب من أجل كلمة ألقاها في المسجد ، ومنهم من عذب لحضوره درسًا أو خطبة للشيخ الفلاني ، ومنهم من عُذب لوجود كتب إسلامية في بيته ، ومنهم من عُذب لمجرد معرفته بالشيخ الفلاني ، هذا واقع مشاهد في السجون ومعتقلات الطواغيت ، ولكل معتقل قصة ولكل أسير حكاية ، ولكل سجين مأساة ينْدَى لها جبين الإنسانية ، بل منهم من عذب واعتقل لأجل مشاهدته لمآسي المسلمين وجراحاتهم في كل بقاع الأرض ، مع أن هذا متاح ويعرض في الفضائيات الرسمية والغير رسمية ، لكن هي الحرب على الإسلام والمسلمين باسم الإرهاب والتطرف والغلو ، والكل سيأتي عليه الدور لن يستثني الطاغوت أحدًا موحدًا مهما كانت توجهاته ، الكل محارب باسم الجهاد تارة ، وباسم السلفية الجهادية تارة وباسم الدعوة والجهاد تارة ، بل حتى الإخوان لم يسلموا من الطاغوت فلن يسمح الطاغوت لمن يعمل للإسلام والتوحيد الخالص أن يستمر في الدعوة ، لكن الطاغوت عنده ترتيب أولويات الأخطر فالأخطر ولن يترك أحدًا ...

فمن كان من هؤلاء الشباب ينتمي إلى دعاة الإرجاء والإرجاف ، ويتحققون من ذلك ، يخرج دون اعتقال ، بعد أن يصيبه من الأذى والخوف والعذاب ما الله به عليم ، مع التشديد على الداعية والتهديد بمنعه من الظهور في الفضائيات إن لم ينشط في التعاون معهم والتحذير من أهل السنة والجماعة أهل الدعوة والتوحيد والجهاد ، وينشط في

نشر الشائعات عنهم ، وتحذير الشباب منهم ومن طريقهم ورميهم بكل النقائص والمعايب ، وأنهم خوارج وأهل غلو يكفرون المسلمين إلى غير ذلك من الجهالات والسفاهات التي يعرفها صغار طلبة التوحيد ، بل هو جهل قبيح بمذهب أهل السنة والجماعة ، وإذا كان هذا الداعية يجهل الفرق بين الخروج والخوارج فما بالك بمن يستمعون إليه ويعتبرونه داعية ومربي وسلفي؟ فهؤلاء رضي عنهم الطاغوت وترك لهم المنابر لمعرفة الطاغوت بانحراف دعوتهم عن الحق وزيغها عن منهج الأنبياء فاطمأن لها بعض الوقت لأنه عرف حقيقتها وأنها دعوة غير مثمرة لا تؤثر في الناس ، دعوة بعيدة كل البعد عن دعوة الأنبياء ، وإن رفع دُعاتها راية السلفية وأنصار السنة ، فالواقع خير شاهد على هؤلاء.

فتحقق الطاغوت أنه لا خطر عليه ولا على ملكه وعرشه من هؤلاء لأن هؤلاء لا يدعون إلى ما دعت إليه الأنبياء من التوحيد الخالص والتحذير من الشرك والبراءة من المشركين وتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم مع القدرة ؛ لكن الخوف كل الخوف من هؤلاء الذين ساروا على طريق الأنبياء في الدعوة ولم يحيدوا عنه ، ولم يقلقهم وجود المعاصي والانحرافات الأخلاقية والسياسية والاجتماعية في المجتمع ، ولكن همهم الوحيد هو السير على طريق محمد ﷺ في الدعوة إلى التوحيد الخالص بشموليته ، لم يلتفتوا إلى غير التوحيد من الانحرافات لماذا؟ لأن النبي ﷺ لم يلتفت إلى غيره مع وجود الانحرافات والفساد في كل مناحي الحياة الاجتماعية والفوارق القبلية والربا والرأسمالية والفاحشة والزنى وبيوت الدعارة وقطاع الطرق ، وهذا قليل من كثير ، والذي يطلع على أحوال العرب قبل الإسلام يعرف ذلك وأكثر منه ، ومع كل ذلك لم يلتفت رسول الله ﷺ إلى هذه الإصلاحات أولاً ، ولم يقل ندعو الناس إلى مكارم الأخلاق والرقائق والمواعظ حتى ترق قلوبهم وتبكي عيونهم من خشية الله – حاشاه ﷺ أن يفعل ذلك – كما يفعله دعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل في زماننا !! وكيف يفعل ذلك وقد أمره الله بعبادة الله وحده لا شريك له والكفر بالطاغوت ، وليس له وحده بل لكل الرسل – صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين– فقال سبحانه : " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ " وقال تعالى ذكره : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا " وقال تعالى : "

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ " وقال سبحانه : " وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ " وقال : " فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ "

فلابد أولاً أن يعرفهم بحقيقة هذا الرب العظيم ، ولابد أولاً أن يربط قلوب العباد بالله سبحانه ؛ ولذلك ظل ثلاثة عشر عامًا يدعوا إلى كلمة : لا إله إلا الله ، هذه الكلمة العظيمة الشريفة الغالية التي ما فهمها دعاة الإرجاء والإرجاف والانبطاح ، ولم يعرفوا مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها ، كيف يفعل هؤلاء ذلك ويحيدوا عن منهج الأنبياء في الدعوة ، كيف يقولوا ذلك والشرك منتشر في الأمة والجهل بالله وبعبادته واقع بين الناس؟ كيف يزرعون شجرة لا ثمار لها ولا ظل ينتفع به ، والواقع خير شاهد على هذه الغثائية ، فانشغلوا بالتصفية والتخلية والتربية والتحلية كلمات فضفاضة وشعارات براقة نتج عنها التزام أجوف لا ثمرة له.

أولاً: إلى مكارم الأخلاق والقضاء على الفواحش والزنى والظلم ، ولو دعا إلى التكافل الاجتماعي ، لوجد أعوانًا أكثر من علية القوم والملأ ، تمامًا كما يفعل بعض دعاة هذا الزمان مع الطواغيت والمرتدين ؟! لكن ما هكذا دعوة الأنبياء بل جعلها صريحة واضحة ، دعوة إلى التوحيد والعقيدة ، لا لبس فيها ولا مداهنة ولا حتى مداراة ، دعوة بحق تزلزل عروش الطواغيت وتهدد سلطانهم وتزيل وتنهي طغيانهم ، دعوة مباركة فيها الخير كل الخير ، لأن ثمارها طيبة نافعة شجرة مباركة أصلها ثابت وفروعها في كل مكان تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، دعوة تنقل من فهمها والتزم بها نقلة كلية من الشر والظلم والشرك والكفر إلى الخير والعدل والتوحيد والإيمان ، دعوة مباركة تسري في العروق فتختلط بالدماء واللحم والعظام ، فيعيش المرء بها موحدًا راضيًا لربه ، ناصرًا لدينه ، مطبقًا للتوحيد في كل حياته ، هكذا دعوة الأنبياء التي لم يرض بها الطواغيت ، ولم يقبلوها من دعاة التوحيد الخالص ، التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم ، ويحرص على العمل به مع الجميع ، وقبولها ممن انحرف عن منهج الأنبياء وحاد عن طريق الرسل وجعل الدعوة إلى التوحيد النظري في الكتب والجامعات يُدرس ولا يطبق واقعًا في الحياة فشتان بين التوحيد النظري وبين التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم .

فهل عرفت لماذا سكت الطاغوت عن هؤلاء؟ وسمح لهم بالظهور في الفضائيات واعتلاء المنابر وتصدر المجالس؟ ولماذا حارب هؤلاء وضيق عليهم وعذبهم واعتقلهم وشردهم ونشر الشائعات عنهم؟ لأن هؤلاء التزموا دعوة الأنبياء الحقة ، وساروا على طريق الأنبياء الصحيح ، وقد علمت أن كل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء ، وسار على طريق الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ، ولابد ، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء ولم يُبتلى في دينه فاعلم أنه ليس على الجادة وأن في دينه دخن ، قد رضي عنه الطاغوت لأنه علم أن دعوته هشة غثائية لا فائدة فيها ولا ثمرة لها ، لا تهدد عرشه ولا تؤثر في زوال ملكه الكفري ، فلذلك رضي عنه وتعاون معه واستماله واحتواه واستعمله في محاربة أهل التوحيد بحجة القضاء على التطرف الإرهاب والتشدد والغلو في التكفير؟

هل عرفت الفرق ؟ هل تأملت في دعوة الفريقين؟ إذا لم يتضح لك الفرق فتضرع إلى الله أن يعلمك ويفهمك وأكثر ما يعنيك على فهم ذلك ، التأمل في سيرة الرسول ﷺ مع قومه وما كانوا عليه وما حصل له ﷺ منهم ، ولماذا حاربوه وعصبوه وحاصروه واعتقلوه واتهموه بكل هذه التهم ، وهم يعلمون صدقه وأمانته وحسن خلقه ﷺ ، والتحذير من الشرك وتكفير المشركين وعداوتهم والبراءة منهم ، والدعوة إلى قتالهم مع القدرة ، أي دعوة لا تدعو إلى هذه الأصول الأربعة إجمالاً وعلى التفصيل فهي دعوة باطلة فاشلة لا خير فيها إن لم تطبق هذه الأصول واقعًا عمليًا يحكم حياة الناس كما فعل رسول الله ﷺ فلن تفلح أبدًا ، ولن تتميز الرايات وتمحص الصفوف ، بل إن أصحاب هذه الدعوات المنحرفة عن منهج الأنبياء وطريق الأنبياء ، أشد خطرًا على الإسلام من اليهود والنصارى لأنهم يلبسون على الأمة أمر دينها وينحرفون بها إلى الهاوية إلى ما يحب الطاغوت – " وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا " – في التفريق بين الطاغوت وجنوده ويحكمون لهم بالإسلام ويوالونهم ويوادونهم بحجة أنهم يقولون لا إله إلا الله ، ويصلون ، ويصومون ، ويتصدقون ، ويحجون (فلا ينفعهم الحج ولا الصلاة ولا الشهادة للحكم بإسلامهم ، ولا يمنع ذلك من تكفيرهم لأن كفركم كما عرفت مستقل عن هذه الأبواب والمباني ، فلا نحكم بإسلامهم حتى يبرؤوا من شركهم وقوانينهم وتشريعاتهم ، ولأنهم يتلبسون بنواقضهم وشركياتهم وكثير

منهم يتلفظ بالشهادتين ويصلي يحج ، فلا تعني الشهادتان عندهم البراءة حتى يكفروا بتشريعاتهم ويخلصوا العبادة لله الواحد القهار كما في حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعًا: " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله" رواه مسلم. فإنه إن كانت كلمة التوحيد متضمنة للكفر بما يعبد من دون الله تبارك وتعالى ، وهو ركن النفي فيها لكن أكده النبي ﷺ وخصه بالذكر ليبين أن من قالها وهو مقيم على عبادة غير الله تبارك وتعالى لا يبرأ من الشرك ولا يكفر به ، لم تنفعه ولم تعصم دمه وماله)[١٦٤٧]. فالذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت والذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله.

فهل عرفت الفرق وحقيقة القوم وزال الإشكال ورُفع الالتباس عن جند الطاغوت ، الذين يحاربون دين الله وأولياء الله المتمسكين به وانكشف زيفهم وضلالهم في قولهم ، إننا مسلمون نقول لا إله إلا الله ونصلي ونصوم ، وهذا عملنا ، والعمل عبادة ، والمحافظة على البلد واجب وطني وحماية النظام وحراسة القانون والمحافظة عليه من الذين يطالبون بتطبيق الشريعة ، ونحن نحارب الإرهاب والتطرف ولا نحارب الإسلام ولا المسلمين ، وغير ذلك من التلبيسات الشيطانية والحجج الفرعونية ، فكن على حذر من هؤلاء ، وكن على بصيرة فيهم ، فقد فصَّل الله لك الآيات وأبان لك الطريق أحسن بيان : " وَكَذَٰلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ " فلن يثبت لك الإيمان ولا عقد الإسلام حتى تكفر بالطاغوت وتعاديه وتكفره وتتبرأ منه ومن جنوده وعساكره ، وتكفر بهم وبقوانينهم وتشريعاتهم ، فكن على طريق الأنبياء ، واصبر حتى تلقى الله ولا يستخفنك الذين لا يعلمون بحقيقة الطواغيت وجيوش الطواغيت وشرطتهم وأمنهم وأنصارهم ، فأنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين ، فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري ، الذين يحفظونه ويثبتونه ، وينفذونه بشوكتهم وقوتهم ، وهم أيضًا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت ، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها ، وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وكفر وشرك وربا وخمر وخنا وغير ذلك ، وهم الذين يحاربون ويعذبون ويعتقلون كل من خرج

(١٦٤٧) الرسالة الثلاثينية : ص ١٣٧ .

من عباد الله منكرًا كفر الطواغيت وشركهم ساعيًا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن من الكفار والمرتدين وأهل الفسق والفجور.

وهذه من أسباب الكفر الصريحة نصرة الشرك ، ونصرة أهله وتولهم ومظاهرتهم على الموحدين " الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ " " وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ "[١٦٤٨] .

فاحذر يا عبد الله أن تركن إلى الذين ظلموا ، وفر منهم حتى تنجوا من النار ، وقانا الله وإياك من النار ، ورزقنا التوحيد والعمل ، ونصرة دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين. آمين.

وبعد أن بينَّا حقيقة أنصار الطواغيت ، وحقيقة عملهم من الواقع المشاهد ؛ تعالى إلى كلام الله المحكم الواضح في تكفيرهم والذي ليس له مخالف ولا معارض فإليك أدلة تكفير الطواغيت وجنودهم وأعوانهم وأنصارهم.

(١٦٤٨) مستفاد من الرسالة الثلاثينية .

الأدلة على كفر أنصار الطواغيت وأعوانهم

الدليل الأول: قال الله تعالى : "وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمْ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْ النَّارِ "[١٦٤٩] .

فتأمل – بارك الله فيك – كيف تجد هؤلاء الأعوان الطواغيت أربابًا لهم يحبونهم ويدافعون عنهم من أجل الوظيفة والمال والرياسة ، وجعلوا هؤلاء الطواغيت أندادًا ينفذون أحكامهم ويحرسون عروشهم بالظلم والعدوان ومحاربة دين الله وسنة رسول الله ﷺ وكل من تمسك بها ، والنتيجة عند معاينة العذاب يتبرأ الجميع من بعضهم التابع والمتبوع ، ولكن الله حكمه فيهم سواء ولم يفرق بينهم ومصيرهم النار وبئس القرار.

وما هم بخارجين من النار جزاء كفرهم وصدهم عن سبيل الله ، ويخطئ من يظن أن الأنداد والأرباب والطواغيت حجارة أو قبورًا أو أضرحة أو أصنامًا تعبد من دون الله بصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، فالطاغوت هو كل معبود أو متبوع أو مطاع فافهم ذلك جيدًا ، ويوضح ذلك قول الله تعالى عن شرك الطاعة : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ " .

الدليل الثاني: وقال الله تعالى في سورة الأعراف مبينًا الطواغيت وأنصارهم وأعوانهم ، وأن حكمهم واحد مع تلاومهم واتهام بعضهم بعضًا بالضلال ، بل وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا مستحقين للعذاب المهين الدائم حتى إذا اجتمعوا كلهم في النار : القادة ، والرؤساء ، والمقلدين ، والأتباع ، كلهم مخلدون في العذاب مشتركون في أصله فالحكم سواء ولم يفرق الله بينهم : " فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُوْلَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنْ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (٣٧) قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنْ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ (٣٨) وَقَالَتْ أُولاهُمْ لأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ

[١٦٤٩] سورة البقرة : آية ١٦٥ – ١٦٧.

بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ (٣٩) إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ (٤٠) لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ " [١٦٥٠].

يقول علامة القصيم الشيخ السعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآيات :

(كلما دخلت أمة من الأمم العاتية النار لعنت أختها كما قال تعالى : " ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً " ، " حَتَّى إِذَا ادَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا " أي اجتمع في النار جميع أهلها من الأولين والآخرين والقادة ، والرؤساء ، والمقلدين ، والأتباع " قَالَتْ أُخْرَاهُمْ " أي متأخروهم المتبعون الرؤساء ، " لأُولاَهُمْ " أي لرؤسائهم ، شاكين إلى الله إضلالهم إياهم " رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنْ النَّارِ " أي عذبهم عذابًا مضاعفًا لأنهم أضلونا وزينوا لنا الأعمال الخبيثة – [بمحاربة الإسلام وتعذيب المسلمين ومطاردة الدعاة إلى الله باسم محاربة الإرهاب والتطرف ، وباسم المحافظة على الأمن العام ، ونحن صدقناه وصدقنا فتاوى علماء السوء الذين أفتونا بقتل المسلمين مع أننا نعلم يقينًا أن هؤلاء الدعاة الذين نحاربهم من أفضل فئات المجتمع دينًا وخلقًا ، ونعلم يقينًا أن جريمتهم الوحيدة هي التمسك بالدين وترك ما عليه الناس من تحلل وفساد ، بل نثق في دين هؤلاء أكثر من ثقتنا في الأحبار ورهبان السوء] – " وَقَالَتْ أُولاَهُمْ لأُخْرَاهُمْ " أي الرؤساء قالوا لأتباعهم " فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ " أي قد اشتركنا جميعًا في الغي والضلال ، وفي فعل أسباب العذاب ، فأي فضل لكم علينا ؟ قال الله لكل منكم ضعف ونصيب من العذاب – [فلم يفرق الله بين الطاغوت وجنوده بين القادة والرؤساء ، بين أئمة الضلال والكفر وبين أصغر جندي ممن أطاعهم ونزل تحت رايته ونفذ أوامرهم ، لم يفرق الله بين الطاغوت وجنوده وأنصاره] – ولكنه من المعلوم أن عذاب الرؤساء وأئمة الضلال أبلغ وأشنع من عذاب الأتباع كما أن نعيم أئمة الهدى ورؤساءه أعظم ثواب من الأتباع – [فالنار دركات والجنة درجات] – " وَقَالَتْ أُولاَهُمْ لأُخْرَاهُمْ " أي الرؤساء ، قالوا لأتباعهم " فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ " أي قد اشتركنا جميعًا في الغي والضلال ، وفي فعل أسباب العذاب ، فأي فضل لكم علينا ؟ قال الله تعالى : " الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا

[١٦٥٠] سورة الأعراف : آية ٣٧ – ٤١.

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ العَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ " فهذه الآيات ونحوها دلت على أن سائر أنواع المكذبين بآيات الله مخلدين في العذاب مشتركون فيه وفي أصله وإن كانوا متفاوتين في مقداره بحسب أعمالهم وعنادهم وظلمهم وافترائهم ، وأن مودتهم التي كانت بينهم في الدنيا تنقلب يوم القيامة عداوة وملاعنة) ا هـ[١٦٥١].

الدليل الثالث: يقول الله تعالى في سورة إبراهيم عليه السلام مبينًا أن التابع والمتبوع في العذاب وفي الوزر سواء لا فرق بينهما في الدنيا والآخرة ، الطواغيت والأنصار : " وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعاً فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ (٢١) وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " [١٦٥٢] فلم يفرق الله بينهم في الدنيا والآخرة التابع والمتبوع ، القادة والرؤساء ، الطاغوت والجنود ، الأعوان والأنصار ، ولا يفيد الندم واللوم فالكل سواء.

الدليل الرابع: قول الله تعالى في سورة النحل : " وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً ثُمَّ لا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ (٨٤) وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٥) وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلاء شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو مِنْ دُونِكَ فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمْ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ (٨٦) وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٨٧) الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ " [١٦٥٣].

يذكر الله تعالى في هذه الآيات عاقبة المجرمين حيث كفروا بأنفسهم ، وكذبوا بآيات الله ، وحاربوا رسله ، وصدوا الناس عن سبيل الله ، وصاروا دعاة إلى الضلال ، فيخبر الله عن حالهم وأنه لا يقبل لهم عذرًا ولا يرفع عنهم العقاب ، وأن شركاءهم تتبرأ منهم ، بل ويقرون على أنفسهم بالكفر والافتراء على الله ؛ فاستحقوا مضاعفة العذاب كما تضاعف جرمهم وكما أفسدوا في الأرض ، وأي فساد بعد تنحية شرع الله ، ومحاربة دين الله ، وحراسة الشرك والكفر ، ومطاردة الدعاة إلى الله وفتنتهم في دينهم ، أي فساد بعد

[١٦٥١] تفسير السعدي (بتصرف) وما بين المعكوفين من كلام المؤلف .

[١٦٥٢] سورة إبراهيم : آية ٢١ – ٢٢.

[١٦٥٣] سورة النحل : آية ٨٤ – ٨٨.

الصد عن سبيل الله ، ومحاربة الإسلام والمسلمين ، واعتقال وتعذيب كل من يدعو إلى الدين ؟ هل ترى لهؤلاء عذرًا أو حجة يعتذرون بها ، وهل يقبل الله عذرهم وهو سبحانه يعلم كذبهم وإفكهم ؟ وهل فرَّق الله بين التابع والمتبوع بين القادة والرؤساء ؟ لا فرق ، والآيات واضحة في ذلك ، ولا نحتاج إلى تعليمه لمن شرح الله صدره وفهم عن الله وتدبر آيات الله ، لذلك نكتفي بذكر الآيات حتى لا نطيل ، ونحن قصدنا هنا الاختصار ومن أراد الزيادة فليراجع كتب التفسير.

الدليل الخامس: قال الله ﷻ في سورة الفرقان مبينًا كفر أنصار الطواغيت وكفر من أضلوهم : " وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً (٢٧) يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنْ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً "[١٦٥٤]

الدليل السادس: وقال سبحانه في سورة القصص مبينًا كفر أنصار الطواغيت : " وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِي الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ (٦٢) قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمْ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ (٦٣) وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأَوْا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ " [١٦٥٥]

الدليل السابع: قال الله تبارك وتعالى في آخر سورة الأحزاب مبينًا حال الطواغيت وكفرهم ، وكفر أنصارهم وأعوانهم الذين أطاعوهم في الشرك والكفر مع علمهم أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف وأن لا سمع ولا طاعة في معصية الله : " إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً (٦٥) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً "[١٦٥٦]

وهي واضحة كل الوضوح وقاطعة لكل عذر يعتذر به أنصار الطواغيت والمجادلين عنهم.

الدليل الثامن: قال الملك سبحانه : " وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ

[١٦٥٤] سورة الفرقان : آية ٢٧ — ٢٩ .

[١٦٥٥] سورة القصص : آية ٦٢ — ٦٤.

[١٦٥٦] سورة الأحزاب : آية ٦٤ — ٦٨.

الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (٣١) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنْ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُمْ مُجْرِمِينَ "

الله أكبر !! ما أوضحه من بيان ، الله أكبر !! هل من قلوب تفهم هذا الكلام وتتدبر هذا البيان ، وتفهم هذه الحجة والمفاصلة والبراءة من الكفر والكافرين ، انظر إلى قوة كلام الله وروعة بيانه وقوة حجته ، " أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنْ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُمْ مُجْرِمِينَ " انظر إلى كلام الطواغيت إلى أعوانهم وأنصارهم الذين دافعوا عنهم في الدنيا وجادلوا عنهم بالباطل يردون عليهم دعواهم أنهم هم سبب غوايتهم وكفرهم ، فيقول لهم الطواغيت : لا لم نكن سببًا في ضلالكم ولم نصدكم عن الهدى بل إنكم كنتم تحبون ذلك الطريق وتجدون فيه هواكم وتشبعون فيه شهواتكم وإجرامكم ونحن لم نكرهكم عليه بل دعوناكم فاستجبتم لما في قلوبكم من الزيغ والضلال والعمى عن الحق ومحاربة أهله.

" وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ " لم تتركوا لنا فرصة ولم تمنعوا عنا شرككم وفسادكم من وسائل إعلامكم المسلطة علينا ليل نهار ، وهذا من مكركم أنكم زينتم لنا الكفر والباطل وأظهرتموه لنا في وسائل إعلامكم على مدار الساعة كالذي ألقاه في اليم – أي البحر – وقال له لا تبتل بالماء " بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الأَغْلالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (١٦٥٧) ، ولا يظلم ربك أحدًا ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وهذه من أوضح الآيات وأصرحها في كفر الطواغيت وأعوانهم من التابع والمتبوع ، فهي صريحة في كفر أنصار الطواغيت الذين يرتكبون الشرك والكفر ، بل ترد على دعوة من يدعي أن تلبيس الدعاة ومشايخ السوء وعلماء الضلال على الناس وانحرافهم عن التوحيد بفتاوى ضالة ، هو عذر للأتباع ومانع من تكفيرهم لأن تلبيس العلماء عذر لهؤلاء في ارتكابهم الشرك والكفر.

نعوذ بالله من الضلال والهوى مع أن الله بين أن الطاعة في المعروف وليست في تحليل الحرام أو تحريم الحلال وهذا واضح ، وقد رد الله على هؤلاء وقطع عذرهم ، في آيات بينات في كفر الطواغيت وأنصارهم التابع والمتبوع سواء.

(١٦٥٧) سورة سبأ : آية ٣١ – ٣٣.

الدليل التاسع: قال الله تعالى في سورة الصافات حاكيًا عن المشركين قولهم : " قَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ (٢٠) هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (٢١) احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ[١٦٥٨] وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (٢٤) مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ (٢٥) بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ (٢٦) وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٢٧) قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنْ الْيَمِينِ (٢٨) قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢٩) وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنتُمْ قَوْماً طَاغِينَ (٣٠) فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ (٣١) فَأَغْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ (٣٢) فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ (٣٣) إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (٣٤) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ (٣٦) بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ (٣٧) إِنَّكُمْ لَذَائِقُو الْعَذَابِ الأَلِيمِ (٣٨) وَمَا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " (١٦٥٩)

الدليل العاشر: يقول الله في سورة غافر مبينًا كفر الطواغيت وأعوانهم : " وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِنْ النَّارِ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ (٤٨) وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِنْ الْعَذَابِ (٤٩) قَالُوا أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ (٥٠) إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ (٥١) يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ " (١٦٦٠) ، والقرآن الكريم من أوله إلى آخره يدل على كفر أتباع الطاغوت وأنصاره وجنوده ولم يذكر الطواغيت إلا وأتبعهم جنودهم ولم يستثن الله الجنود ولم يفصل بينهما ، بل هم تبع لهم وحكمهم واحد ، ولم يفرق الله سبحانه وتعالى بين الطاغوت وجنوده وأنصاره وكل من يعاونونه على كفره وطغيانه.

الدليل الحادي عشر: قال سبحانه وتعالى مبينًا حال الطاغوت الأكبر فرعون : " طسم (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٣) إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُفْسِدِينَ (٤) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمْ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦) وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا

(١٦٥٨) وليس المقصود أزواج الطواغيت وأنصارهم وأولادهم ، بل الذين من جنس أعمالهم ومن عمل عملهم ، وليس فيه دليل لأهل الغلو على تكفير زوجات وأولاد الحكام وأنصارهم من ضباط المباحث وأمن الدولة ، وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا – إن شاء الله .

(١٦٥٩) سورة الصافات : آية ٢٠ – ٣٩.

(١٦٦٠) سورة غافر : الآية ٤٧ –٥٢.

خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنْ الْمُرْسَلِينَ (٧) فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ "(١٦٦١) فلم يفرق الله بين الطاغوت وجنود في الحكم .

فيا دعاة الانبطاح وفقه المراجعات هل تجدون دليلاً واحدًا يفرق بين الطاغوت وجنوده؟

الدليل الثاني عشر: قال الله ﷻ مبينًا أن حكم الأنصار والجنود هو حكم الطاغوت وإن مصيرهم واحد في الدنيا والآخرة ما لم يتوبوا لأنهم ردءٌ له ويقاتلون نيابة عنه ، بل هم أولى بالحكم منه لأنهم يعملون بأنفسهم ، والردء هو المعين على القتال بدون مباشرة منه للقتال وحكمه حكم المباشر ، فإذا كان هذا هو حكم الردء الذي لا يباشر بنفسه فكيف بمن يقوم بالقتال والصد عن سبيل الله بنفسه وماله ويسخر كل طاقاته وإمكانياته في محاربة الدين وأهله ، ولا يهم بعد ذلك الأسماء والدعاوي والمبررات التي تنشرها وسائل إعلامهم من الحرب على الإرهاب والتطرف وقتال الفئة الضالة المفسدين في الأرض الخارجين على القانون والشرعية الدولية ، فلا عجب ، فهي نفس الدعاوي والمبررات التي قالها الكفار من قبلهم قالها فرعون على موسى ومن معه ، وقالتها قريش على محمد ﷺ حزبه ، بل قالها كل فرعون وطاغية للفئة المؤمنة الصابرة الداعية لدين الله المتمسكة به ، وصدق الله العظيم العليم الخبير حيث قال فيهم : " الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً " (١٦٦٢) فهل هؤلاء الأعوان والأنصار يقاتلون في سبيل الله أم يقاتلون في سبيل الطاغوت؟ وقد اعترفوا أنهم يصدون عن سبيل الله بأفواههم ، بل قال أحدهم عندما سأل أحد الدعاة إلى الله منذ كم سنة تدعو إلى الله ؟ قال الداعية الموحد من عشرين سنة ؟ قال له الطاغية الذي يعمل يدًا للطاغوت ، وأنا منذ ذلك الوقت وأنا أصد عن سبيل الله ، وقد بينا حالهم ووظيفتهم وحقيقة أعمالهم فيما سبق ، وفصلنا ذلك وذكرنا وقائع من جرائمهم التي ارتكبوها في حق الإسلام والمسلمين في رسالتنا : " جرح الكرامة وتفجيرات سيناء" كل ذلك على لسان شاهد عيان.

(١٦٦١) سورة القصص : آية ١ – ٨.

(١٦٦٢) سورة النساء: آية ٧٦.

الدليل الثالث عشر: قال الله تعالى : "وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٣٨) فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (٣٩) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ "(١٦٦٣) ، فهل استثنى الله الجنود والأعوان والأنصار ؟ هل فرق الله بين فرعون وجنده ؟ فلماذا يفرق هؤلاء بين الطاغوت وأنصاره وبأي دليل يخرجون الجنود والأعوان من الحكم ، والقرآن لم يفرق بينهم ، ومعلوم أن الأحكام تتنزل على أوصاف ، فكلما تحقق الوصف نزل الحكم ، وكل من فعل الفعل وقام بنفس العمل فحكمه حكمهم ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما فصلنا ذلك في : " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار" فهي دعاوي باطلة لا برهان عليها غير الزيغ والهوى والمجادلة عن الطاغوت.

الدليل الرابع عشر: يقول الله تعالى مقررًا أن الجزاء من جنس العمل ، وأنه سبحانه وتعالى لا يظلم أحدًا ، وأن الطاغوت يقدم قومه وأتباعه الذين ناصروه وأيدوه وعاونوه على الباطل ومحاربة الحق وأهله وساروا معه على الكفر والضلال مبينًا سبحانه كفر الطاغوت وأعوانه وجنوده ، وضاربًا مثلاً بفرعون وأعوانه وأنصاره ، بل وأكثر من ذكره في القرآن أكثر من غيره ويعلم الله سبحانه أنه سيأتي فراعنة كُثُر في كل زمان يعملون مثل عمل فرعون فيكون حكمهم حكمه ومصيرهم مصيره ، وكان في زمن النبي ﷺ أبو جهل فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود حين بشره بقتله وهلاكه : " الله الذي لا إله إلا هو ! قالها ثلاثًا ﷺ – فرحًا مسرورًا لهلاك هذا الفرعون – ثم قال : الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، انطلق فأرينيه ، فانطلقنا فأريته إياه ، فلما وقف عليه قال : هذا فرعون هذه الأمة "

يقرر القرآن أن الجزاء من جنس العمل ، وأن فرعون وقومه وجنده في الحكم سواء فقال : " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٩٦) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (٩٧) يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ (٩٨) وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ) (١٦٦٤) .

(١٦٦٣) سورة الذاريات : آية ٣٨ – ٤٠.

(١٦٦٤) سورة هود : آية ٩٦ – ٩٩ وما بعدها .

الدليل الخامس عشر: وهو مجمل ما في السنة وفعل الصحابة ﷺ بهذه الأدلة من القرآن – وهي جزء من كل – التي تدل على كفر التابع والمتبوع الطواغيت وأنصارهم وجنودهم وأعوانهم ، وأن مصيرهم واحد وحكمهم واحد وأن الذي يفرق بين الطاغوت وجنوده وأعوانه وأنصاره فعليه الدليل على هذه التفرقة ، ولا دليل كما رأيت ، بل هذه آيات محكمة دالة على كفر أنصار الطواغيت وجنودهم الذين استعملوهم في محاربة الإسلام وتعذيب المسلمين وقد مر معك أن التعذيب والقهر والسجن والاعتقال إنما هو من أجل الدين ، من أجل تمسك هؤلاء الموحدين المجاهدين لدينهم ليس غير ذلك .

فكن يا عبد الله فقيهًا بصيرًا في دين الله ، وعليك بالحكم القطعي الواضح ولا تتبع المتشابه فتضل ، ولا تركن إلى أقوال الذين لا يعلمون الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وجادلوا عن الطاغوت وأنصاره ، فوالله هما طريقان لا ثالث لهما : إما أن تكون من حزب الله ناصرًا دين الله مجاهدًا في سبيل الله مقاتلاً شرسًا لرفع راية الله ولك الجنة ، وإما أن تكون من حزب الطاغوت ناصرًا لدين الطاغوت مجاهدًا في سبيله مقاتلاً لرفع راية الجاهلية والكفر والشرك وقد عرفت مصير هؤلاء.

والأدلة من السنة كثيرة متواترة مشهورة ووقائعها معلومة مذكورة ، في الصحاح والسير مسطورة لمن شرح الله صدره للحق وتمسك به ، منها ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أسر أعربيًا وأخذ ناقته وهو يرعى فقال له الأعرابي : لم أقاتل ولم أخرج مع القوم فلم أخذتني؟ قال له النبي ﷺ:" أخذناك بجريرة قومك "[١٦٦٥]ومنها أن النبي ﷺ أسر العباس وأخذ الفدية منه ولم يقبل قوله في ادعائه الإسلام وقال له : " لنا ظاهرك " مع أن العباس خرج مكرهًا ولم يقاتل ، ولكنه كان من القوم تحت رايتهم وكثر سوادهم ، فكان حكمه حكمهم ، ومنها الواقعة المشهورة بعد موت النبي ﷺ وهي حروب الردة التي قادها صدِّيق هذه الأمة ﷺ في قتاله المرتدين وأجمع الصحابة على قتالهم قتال ردة وليس قتال بغي كما قاله قليل البضاعة قليل الفهم عن الله واستدل بقول الإمام الخطابي الذي نقله عنه الإمام النووي – رحم الله الجميع – وهذه ذلة وهفوة من عالم تابعها عليه عالم آخر ونقلها عنهم بعض الدعاة بدون تحقيق ولا تحرير وكأنها أصل في المسألة ، مع أنها خطأ قطعًا ومخالفة

[١٦٦٥] صحيح مسلم : باب النذر .

للنصوص المجمع عليها في عصر الصحابة وفي خلافة الصديق – رضي الله عن الجميع – من أن قتال هؤلاء كان قتال كفر وردة ، وقد فصلنا القول في ذلك في " الوجاء " و " البيان والإشهار" وذكرنا أنواع وأصناف مانعي الزكاة ، وقول الصحابة فيهم ، وأن سيرتهم كانت واحدة في الجميع لم يفرقوا بينهم ، وقاتلوا مسيلمة وجنوده وأنصاره مع أن كفر مسيلمة بادعائه النبوة فهو طاغوت تجاوز قدره وتعدَّى حده ، لكن جنوده لما ناصروه وحاربوا معه كان حكمهم واحد ، ولم يفرق الصحابة بين الطاغية والجنود ، وكذلك الأسود العنسي وجنوده وأنصاره قاتلهم أهل اليمن بإذن من رسول الله ﷺ قبل موته ولم يفرقوا بين الطاغوت المرتد وبين جنوده وأنصاره ، وهذا في زمن الصحابة ومثله كثير في زمن التابعين ومن بعده ، فإذا آمنت بما ذكر الله ورسوله ، وبما أجمع عليه الصحابة والعلماء ، وتبرأت من التقليد ودين الآباء وما عليه أكثر الرعاع في هذه المسألة ، وقلت آمنت بالله وبما أنزل الله ، وتبرأت ممن خالفه باطنًا وظاهرًا مخلصًا لله الدين في ذلك ، وعلم الله ذلك من قلبك فأبشر ، ولكن اسأل الله التثبيت والثبات ، واعرف أنه مقلب القلوب.

واعلم أن الميزان الحقيقي لكلام البشر هو ما كررناه أكثر من مرة في أكثر من موضع وهو : الآية المحكمة من كتاب الله ، والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وفعل الصحابة وإجماعهم ، هذا هو الميزان الذي يجب أن يكون الاحتجاج على الخصم به ، فالاحتجاج على الخصم يكون بحديث رسول الله ﷺ لا بأقوال الرجال وفتاويهم المجردة عن الدليل مع تحرير المناط والتقيد بالنص وطرح التأويل ، ومنهج أهل السنة في الاستدلال وهذه من أعظم خصائص أهل السنة والجماعة التي تميزوا بها عن أهل الأهواء والبدع والافتراق – نسأل الله العافية .

إنها حربٌ وصراع بين الحق والباطل

ربما يقول قائل : هذه الوقائع كانت في حالة الحرب بين المسلمين والكفار وفي حالة الصراع بين الحق والباطل والاستدلال بها ليس في موضعه بل هو مخالف للمناط الذي هو الوصف الذي يتنزل عليه الحكم فنقول لهذا القائل عارٌ عليك أن تدعي العلم والفهم والدعوة إلى دين الله وتكون بهذه الغفلة وتصل إلى هذه الحالة من غيبة الوعي حتى لا تدري ما يحاك بك ويمكر بك بالليل والنهار ، ولا تشعر بما يحدث لإخوانك الموحدين

من حرب ضروس وصراع متأجج في كل مكان في الأرض وتحت كل سماء ، عار عليك أن تعيش بين المسلمين ولا تعرف ما يحدث لهم ولا نشعر بالدماء التي سفكت وبالأعراض التي انتهكت ، وبالأُسر التي شُردت ، والشعوب التي هُجرت ، والبيوت التي هُدمت وخُربت ، أين أنت من جراحات المسلمين في كل مكان؟ ما هذه الغفلة الشديدة ؟! هل لابد من أن تُعتقل وتُعذب حتى تشعر بحقيقة الصراع بين الحق والباطل ؟ هل لابد أن تذوق مرارة الأَسر والحرمان من زوجتك وأولادك حتى تعرف حقيقة المعركة بين المؤمنين والمرتدين ؟ هل أنت ممن لا يعيش هموم المسلمين ولا يحمل هم الإسلام ونصرته؟ إن الصراع بين الحق والباطل من السنن الكونية التي سنها الله لعباده حتى تتميز الرايات وتمحص الصفوف ويُعلم الصادق من الدعي الكاذب ، والمتأمل في كتاب الله يجد ذلك واضحًا ولا تزال طائفة على الحق ظاهرة متمسكة به داعية إليه صابرة على الأذى فيه حتى تلقى الله .

والحرب لها أشكال وأحوال على حسب الواقع من قوة وضعف فهي حرب بالسنان والأسلحة الفتاكة والقنابل المدمرة .

وهي حرب إعلامية من ترويج الشائعات حول الدعاة والقادة لضرب الرموز وتحطيم الرؤوس حتى ينفض الناس من حولهم ولا يسمعوا لهم وسلفهم في ذلك كفار قريش كما قال عنهم الله في القرآن الكريم.

وحرب بالغزو الفكري وتغيير العقيدة بالشبهات والعقل والجدل بنشر أفكار المعتزلة والصوفية والشيعة ، والدعوة إلى الانسلاخ من الدين باسم التسامح والتقريب بين الأديان والتعايش السلمي والمواطنة في ظل الديمقراطية وحرية الفكر والتنوير والوسطية والاعتدال وتنهيج الخطاب الإسلامي والالتقاء مع الآخر من غير المسلمين ووصل بهم التزييف والتلبيس إلى تسمية الكافر الأصلي الذي لا يدين بدين الإسلام أطلقوا عليه : الآخر .. غير المسلمين ، انظر إلى التحريف والتبديل في الثوابت حتى تتوارث الأجيال هذه المسميات وتُنسى الأسماء الشرعية من إسلام وكفر ، وصدق رسوله ﷺ إذ أخبر عن حقيقة هذه الحرب الفكرية وتسمية الأشياء والحقائق بغير اسمها فأطلقوا على الكفر حرية العقيدة وتقبُل الآخر ، والخمر مشروبات روحية ، والزنى والخنا بالصداقة والأخوة الإنسانية

، والربا بالفوائد والأرباح البنكية ، والدعارة والاختلاط ونشر الفاحشة وتهييج الغرائز بالفن والترويح عن النفس من عناء الحياة ، وساعة لقلبك ، بل وانزلق آخرون وساروا على نهج هؤلاء واخترعوا في الدين ما ليس منه فأصبح البديل للغناء والموسيقى والفن والسياسة والسينما والتلفاز أصبح عند هؤلاء ما يسمى بالفن الإسلامي والغناء الإسلامي والتمثيل الإسلامي والمسرح الإسلامي والسينما الإسلامية والاختلاط الإسلامي والموسيقى الإسلامية كل ذلك تحت شعار الفن الإسلامي الهادف ، وأصبح أهل الفسق والفجور قدوات للشباب ، وأصبح دعاة التحرر والاعتزال والأشاعرة ودعاة الكفر والضلال والعلمانية والاشتراكية ودعاة الديمقراطية وهدم الدين أصبح كل هؤلاء يصرحون بغزوهم الفكري وتفتح لهم الأبواب المغلقة والمنابر الإعلامية لنشر فكرهم وسمومهم في عقول الشباب ، وزيادة في الضلال والإضلال والتلميع لهذه الوجوه الكالحة يقولون قال المفكر الإسلامي الكبير داعية الشباب ، منذ متى أيها السذج كان الإسلام فكر ؟ منذ متى أصبح علماء السنة والحديث والأثر أهل فكر[١٦٦٦]؟ أليس كل ذلك من الحرب على الإسلام أليس كل ذلك حرب لتغريب المسلمين ودعوة لترك دينهم الحق.

وقتل وسجن وتشريد دعاة الإسلام وحَمَلَة الشريعة والقرآن ، إنها حرب ضروس على الإسلام وأهله ولكنها في صورة وأشكال شتى تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان والهدف واحد هو تثبيت عروش الطواغيت الذين يحاربون دين الله ويوالون أعداء الله ، إنها حرب دائمة وصراع مستمر بين الحق والباطل ، والعاقل من وعظ بغيره ، وتعلم الدروس وتحاشي السقوط والزلل ، وكانت عنده بصيرة في معالم الطريق الذي يسير فيه إلى الله ويعلم عقباته جيدًا ويهيئ نفسه ويوطنها على تحمل المشاق والصعاب فكل من سار على طريق الأنبياء ، ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء ، سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولابد ، لأنه ليس أكرم على الله من الأنبياء والصحابة ، وإذا رأيت الرجل يعتلي

[١٦٦٦] إنها دعوة المعتزلة الجدد الذين يقولون لا نتكلم إلا بالقرآن والسنة ، قال الله ، قال رسول الله ﷺ ، هذا هو ديننا ولابد من الرجوع إلى القرآن والسنة في كل شيء ، هكذا يقولون ويلبسون ويهدمون الدين فإن قال قائل كيف يهدمون الدين وهم لا يخرجون عن الكتاب والسنة ؟ نقول له ولأمثاله الذين لا يعلمون خبث هؤلاء إنهم يقصدون الكتاب والسنة دون فهم الصحابة فيفهمون الكتاب والسنة بعقولهم هم ، ولا مانع أن يقدموا عقولهم وأفهامهم على فهم الصحابة لأنهم رجال وهم رجال -كما يقول أهل الغلو في التكفير أيضا - فيهدمون الدين ويأتوا بدين جديد على فهمهم بحجة الواقع ومستجدات العصر والتطور ، هل عرفت كيف يهدمون دين الله ؟ أما أهل السنة فيفهمون الكتاب والسنة بهم الصحابة فقط ولا يزيدون.......

المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه شيء في دين الله من الطاغوت ، فاعلم أن في دينه دخن ومدخول عليه فيه ، لذلك سكت عنه الطاغوت ورضي بدعوته التي لا تمثل ضررًا ولا تهدد عرش الطاغوت ولا ترفع الالتباس عن الناس ولا تبصرهم بحقيقة دينهم الذي أرسل الله من أجله الرسل ، وسفكت من أجله الدماء والأشلاء ، من الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك ، والبراءة من المشركين وتكفيرهم وقتالهم مع القدرة والتمكن وعدم العجز هذه الدعوة المباركة بتمامها لا يرضى عنها الطاغوت بحال لأن فيها زواله وهلاكه ، لذلك يريد أن يجزئها ويبعضها ويختزلها في شعائر وحركات وشعارات جوفاء لم يرض بها رسول الله ﷺ، فهذا هو الدين كل لا يتجزأ فمن رضي بهذه الصفقة القذرة " إمتلاء الكروش وتثبيت العروش " فهي صفقة خاسرة قد رضي صاحبها بالذل والهوان ومهادنة الطاغوت والرضا بما عليه من كفر وضلال وردة وحرب للدين وقد تكلمنا على هذه الصفقة الخاسرة وواجب الدعاة نحوها ، فعلى كل داعية صادق في دعوته أن لا يرضى في دعوته عن التوحيد بديلاً ولا يمل ولا يكل من الحديث عن التوحيد ولا يكتف بما قاله بل يكرره كلما دعت الحاجة إليه ما دام الشرك في الأرض يُعبد مع الله غيره ، هذه هي دعوة الأنبياء – دعوة مباركة مثمرة – بإذن الله تعالى .

نسأل الله بمنه وكرمه وتوفيقه أن يجعلنا من أهلها العاملين بها الداعيين إليها ، وأن يرزقنا الثبات عليها حتى نلقاه.

هذا هو حكم أنصار الطواغيت وجنودهم وأعوانهم ومن تحت رايتهم ، أما مسألة أكل ذبائح هؤلاء الطواغيت وأعوانهم من أفراد الجيش والشرطة ، ومسألة حكم زوجاتهم وأولادهم وأهليهم وذريتهم ، ومسألة الخروج عليهم وقتالهم حالة الاستضعاف وعدم القدرة يأتيك تفصيل هذه المسائل إن شاء الله تعالى وبها نختم هذه المسألة.

<u>حكم ذبائح الطواغيت وأنصارهم وجنودهم</u>

قد تكلمنا عن حكم الطواغيت وأنصارهم وأعوانهم من رجال الجيش والداخلية ومباحث أمن الدولة ، وذكرنا أن حكم هؤلاء عند كل أبناء الصحوة الإسلامية لا يخرج عن ثلاثة أمور على الإجمال :

١- فمنهم من قال إنهم كفار على العموم الأصل فيهم الكفر (كفر الردة) وليس الكفر الأصلي ولا يمنع من وجود فيهم من يكون مسلمًا ولا نحكم على أحد منهم بالإسلام إلا إذا ظهر منه ذلك وتبرأ مما هو عليه من كفر وردة فلابد أن يدخل في الإسلام ويعود إليه من الباب الذي خرج منه وليس من باب آخر ، ولا ينفع مع الردة عمل لا صلاة ولا صيام ولا خير لأنها محبطة للعمل.

٢- ومنهم من قال إنهم كفار على التعيين ولا يمنع وجود بينهم وفيهم من هو مستخفٍ بإسلامه يذب عن الإسلام والمسلمين ويُخذل عنهم كما كان نعيم بن مسعود ﷺ يفعل ذلك وأقره النبي ﷺ ، لكن ليس لنا إلا الظاهر لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فكل من أظهر لنا الإسلام ولم يأت بناقض حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، وكل من أظهر لنا الكفر وظهر منه الشرك الأكبر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، فهم كفار بأعيانهم لكفرهم وردتهم كما ظهر لك فيما سبق – إلا من ثبت إسلامه بيقين.

٣- ومنهم من قال إنهم ظلمة وليسوا مرتدين – وهؤلاء دخلت عليهم شبهات أهل الإرجاء – نسأل الله العافية والسلامة من الزيغ والضلال والهوى.

وقد رددنا هذا القول الثالث بالأدلة المحكمة من كتاب الله على كفر وردة هؤلاء الطواغيت وجنودهم وأنصارهم وأعوانهم ومن تحت رايتهم وأقرب الأقوال – والله أعلم – أنهم كفار على العموم وكلما اقترب من الطاغوت كان الكفر به ألصق كمباحث أمن الدولة والمباحث العامة وأطباء الشرطة بحسب موقعهم في العمل وأماكنهم ووقوعهم في الناقض المكفر وشدته وغلظته حتى نفرق في الدرجة بين طبيب يعمل لخدمة الناس في الأماكن العامة وبين طبيب يعمل لخدمة الطاغوت وجنوده في أماكن أمن الدولة والمباحث وإن كان كل هؤلاء تحت حكم واحد ومظلة واحدة وراية واحدة بالعموم إلا ما ظهر منه إسلام.

الفرق بين المتطوع الراضي والمجند المكره

ومن الإنصاف والعدل أن نفرق بين المتطوع الذي ذهب باختياره وعمل في الجيش[١٦٦٧] والداخلية متطوعًا وجعلها وظيفته وعمله في نصرة الطاغوت وأعوانه في الصد عن سبيل الله ومحاربة الإسلام والمسلمين فهذا حكمه لا إشكال فيه ولا شبهة لأنه متطوع راضٍ مختار قصد العمل مع علمه المتواتر بأن هؤلاء ظلمة ويرى الظلم والكفر والاستهزاء بالدين وأهله أمام عينه ويشارك في ذلك ، فهذا المتطوع كافر مرتد بالعموم .

أما المجند فهو ليس كذلك لوجود شبهة الجبر والإكراه من خوف وسجن وكفالة ومطاردة فيذهب وهو كاره ولو استطاع أن يتخلف عن التجنيد بدفع مال لفعل وهذا الغالب على المجند لولا وجود هذه المفاسد لتهرب من التجنيد لبغضه لهؤلاء وظلمهم فهذا ليس حكمه حكم المتطوع ولا يستويان لوجود شبهة الإكراه وأهل السنة – كما مر معك – لا يكفرون بالشبهة ولا بالظن المحتمل وليس وجود هذا المجند في الجيش أو الداخلية سببًا كافيًا أو ناقضًا من نواقض الإسلام ولكن إذا ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام وكان عونًا ونصيرًا للطاغوت وشارك في محاربة الإسلام وتعذيب المسلمين والصد عن سبيل الله ونزل تحت رايتهم وعمل عملهم في قتال المسلمين فهو كافر مثلهم وإن كان مكرها لأنه قام بالعمل المكفر والإكراه وإن كان مانع من موانع التكفير إلا أننا نعامله بالظاهر كما عامل الرسول ﷺ عمه العباس بالظاهر – كما مر معك – أما المجند إذا ذهب طائعًا مختارًا من غير إكراه – وهذا في النادر جدًا – لو ذهب من غير إكراه فهو مثل حكم المتطوع لعدم وجود الشبهة والإكراه وبهذا التفصيل والفرق بين المتطوع والمجند من عسكر الجيش والداخلية يعامل كل بما ظهر منه على التعيين.

والراجح أن الجيش والداخلية من أنصار الطواغيت كفار على العموم لاعلى التعيين لأن القول بتكفيرهم على التعيين {كفر عين }غير منضبط ويلزم منه تكفير المجند الكاره والمتطوع المخزل عن المسلمين الذى دخل بنية نصرة المجاهدين وكسب الخبرات والواقع خير شاهد على ذلك على مر العصور والأزمان أن فى هذه الجيوش أخوة لنا من أهل

[١٦٦٧] وبعض السذج يفرقون بين حكم الجيش والداخلية ، ويقولون : إن الجيش هو لحماية الدولة من العدو الخارجي وتأمين حدودها وهذا عمه إذ أن مهمة الجيوش حراسة القانون وعرش الطاغوت وما تحركت الجيوش إلا لمحاربة الموحدين في الشوارع وما حدث في مصر وتركيا والجزائر والصومال ببعيد .

التوحيد والجهاد الذين يتربصون بالطواغيت وهم عيون لإخوانهم يكشفون مخططات العدو ويدفعون عن المسلمين الشروالضرر بقدر استطاعتهم ومن الحكمة عدم طرق هذه المسائل والستر مع السرية والكتمان لئلا يتفطن الطواغيت لذلك فنغلق أبواب الخيرونكون سبباً فى الصد عن سبيل الله والزج بإخواننا فى السجون والمعتقلات وتعريضهم للتعذيب وكشف مخططات و أسرار الجماعة المسلمة التى تعمل لنصرة دين الله واختراق مواقع العدو فلو قلنا بتكفير الجيش والشرطة بالعين لكفرنا إخواننا هؤلاء بل لكفرنا أنفسنا وهذا خطأ وضلال والراجح والله اعلم أنهم كفار على العموم ولايمنع أن يوجد فيهم مؤمن مستخف بإيمانه ينصر دين الله فى موقعه كما فعل الصحابى الجليل نعيم بن مسعود – رضى الله عنه – برضى رسول الله ﷺ، أو مجند مكره وهذا واقع ومشاهد فالقول بكفرهم على العموم هو الصواب والعلم عند الله .

حكم مذابح الجيش والداخلية والشركات الأهلية واللحوم المستوردة

وإن كان الأمر كذلك وأن هؤلاء كفار كفر ردة فتحرم ذبائحهم لأن ذبيحة المرتد لا تباح بحال وإن سمَّى عليها وذكر اسم الله عليها لأن عمله لا يقبل وهو حابط بالردة ، فالردة محبطة للعمل فكل لحم أتانا من الجيش أو الداخلية وذبح في مذابحهم الخاصة بهم ، فهو لحم نجس ميتة لا يحل أكلها بشرط أن يكون ذبح في مذابحهم الخاصة بهم ، أما لو ذبح في شركات المجتمع لحساب الجيش والداخلية وقامت هذه الشركات الأهلية بتوريد هذه اللحوم إلى الجيش أو الداخلية لحسابهما الخاص فهو لحم حلال يجوز أكله لأنه أتى من شركات المجتمع الأهلية ، والأصل في المجتمع الإسلام ولا علاقة ولا تلازم بين حكم دار الردة وبين أفراد المجتمع – وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء " أما اللحوم التي تأتيننا من مذابحهم أي ذبحت في مذابح الجيش أو الداخلية فهي حرام لا تجوز لأنها ذبيحة مرتد والمرتد لا تباح ذبيحته بحال وقد ظهر لك بالأدلة أن الحكام والطواغيت وأعوانهم وجنودهم مرتدين .

أما اللحوم المستوردة من بلاد الكفار أهل الكتاب وغيرهم فهي نجسة حرام أكلها ، والحرمة ليست في الذابح ، فالذابح إن كان من أهل الكتاب يهوديًا أو نصرانيًا فقد أحل الله ذبحهم فالعبرة ليست في الذابح ، بل المشكلة في طريقة الذبح وقد تبين للعلماء ، وأهل الاختصاص أن طريقة الذبح غير شرعية وليست مذكاة فهي ميتة إما بالصعق بالكهرباء أو الرمي بالرصاص أو الضرب بمطرقة أو بغيرها من الطرق التي وقف عليها العلماء وأفتت اللجنة الدائمة بعدم حل هذه اللحوم التي ذبحت بهذه الطريقة لأنها ميتة غير مذكاة.

١- فاللحوم التي ذبحت في مذابح الجيش والداخلية حرام لا تحل لأنها ذبيحة مرتد.
٢- واللحوم التي ذبحت في مذابح الشركات الأهلية ثم وردت لحساب الجيش والداخلية وكتب عليه (خاص بالجيش والداخلية) فهي حلال لأنها ذبيحة مسلم.
٣- واللحوم التي ذبحت داخل البلاد الإسلامية فهي حلال لأن الأصل فيهم الإسلام وليس الكفر أو التوقف – كما سيأتي معك في الرد على أهل الغلو في التكفير.
٤- واللحوم التي هي مستوردة من بلاد الغرب فهي حرام لأنها غير مذكاة الذكاة الشرعية والإشكال ليس في الذابح ولكن في طريقة الذبح هذا على العموم .

ولقائل أن يقول : إن الأصل في اللحوم التحري والحذر والمنع ما لم يأتي دليل يحل ، وهذا قول معتبر ، نقول له وهناك من علماء من يقول أن الأصل في الأشياء الإباحة ومنها اللحوم.

الأصل في الذبائح واللحوم الإباحة أم التحري؟

إنه من المعلوم شرعًا عند كثير من الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يرد دليل بالحظر والمنع ، فجميع المشروبات مباحة إلا الخمر وما يلحق بها وما يشترك معها في العلة وقد تكلمنا في آخر " الوجاء " عن الذبائح وقلنا أن المسلم هو الذي تحل ذبيحته ، وجميع المطعومات مباحة ، إلا ما حرمه الله علينا وجاء الدليل بتحريمه ومنه أكله مثل الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به مثل ما يذبح للجن والسحرة والأضرحة وقبور الأولياء ، والبحر ، والبيت الجديد وغير ذلك من الذبح لغير الله لأنه شرك وكفر وكذلك تحرم المنخنقة والموقوذة ، والمتردية والنطيحة ، والتي أكلها السبع والحمر الأنسية ، وكل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من البهائم ، والأصل في ذلك ، أي الدليل على أن الأصل في المشروبات والمطعومات بإطلاق الإباحة إلا ما جاء الدليل بتحريمه هو قول الله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[١٦٦٨] فيبين الله في هذه الآية ما حرمه علينا من اللحوم والذبائح والميتة مثل الموقوذة : وهي التي ماتت بالضرب فكل من مات بالضرب يسمى موقوذة ، وإن مات بالخنق سمي منخنقة ، وإن مات بالتردي أي الوقوع من جبل أو شيء مرتفع سمي متردية ، وإن نطحه حيوان آخر فمات سمي نطيحة ، وإن أكله ذئب أو سبع أو أكل منه شيئًا فمات بسببه سمي أكيلة السبع ، وما ذبح على النصب الأوثان والأصنام والأضرحة والقبور ومشاهد الأولياء وكل ما ذبح لغير الله فهو محرم أكله ، والاستقسام بالأزلام كانوا إذا أراد الإنسان القيام بعمل أو سفر أو أي شيء يستقسم بالأزلام وهي ثلاثة أحجار واحد مكتوب عليها افعل والثاني مكتوب عليها لا تفعل والثالث ليس مكتوبًا عليه شيء ، فيقسمها ويفرقها في القدح فإن خرج المكتوب عليه افعل أقدم على عمله الذي قصده ، وإن خرج الحجر المكتوب عليه لا تفعل أحجم وقعد عن العمل ، وإن خرج الحجر الذي ليس عليه شيء أعاد مرة أخرى ، هكذا فكل ذلك فسق

(١٦٦٨) سورة المائدة : الآية ٣ .

وحرام وخروج على شريعة الإسلام الذي أكمله الله لنا وأتمه ، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص إلا من اضطر في مخمصة : أي مجاعة ، غير متجانف : أي مائل لذنب ومعصية وهو المضطر فيأكل من الميتة إن خاف موته وهلاكه لأن الله أحل له ذلك في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها ، ثم بيَّن الله تعالى ما أحله لنا من الطيبات كلها ، وطعام الذين أوتوا الكتاب : أي ذبائح اليهود والنصارى حلال للمسلمين ، لأن جميع أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب ، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله لأنه شرك ، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله ، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم من الكفار والمشركين ، فالله أحل ذبائح أهل الكتاب مع علمه سبحانه بما يقولون من كفر وبين الله في الآية التي بعدها حل صيد الكلب المعلم ، والمحصنات من أهل الكتاب : الحرائر العفيفات اللاتي لا يتخذن صاحب ولا عشيق وهو الخدن مع أن الأولى ترك ذلك ولا يلجأ إليه إلا في الضرورة كأكل الميتة وخوف الضيق ، لأن في المسلمات غنية إن شاء الله ، فهذه الآيات أصل في المحرمات ولكنها لا تفيد الحصر كما قال كثير من أهل العلم فهناك أشياء حرمت بالسنة ، والسنة مبينة للقرآن وشارحة له واستدلوا على أن الأصل في الأشياء الإباحة من أكل وشرب وغير ذلك بأحاديث النبي ﷺ التي تقرر أن اليقين لا يزول بالشك والأصل لا يزول بالفرع ، منها ما أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن : " ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا " وقد ذكر الشيخ الفوزان أن الأصل الإباحة في الملخص الفقهي : " باب الأطعمة " ومنها حديث أبي ثعلبة الذي رواه الطبراني : " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " وفي لفظ : " وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها " وروى الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان رضي الله عنه أنه ﷺ سُئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين فقال: " الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " [١٦٦٩]

(١٦٦٩) راجع الملخص الفقهي : باب \ الأطعمة .

وثبت في الصحيحين : " أنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها " والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

هذا القول الأول وأدلته التي تفيد وتقرر أن الأصل في المشروبات والمطعومات من اللحوم وغيرها الإباحة والحل ما لم يأتِ دليل بالمنع والتحريم والحظر .

أما القول الثاني في المسألة : وهو أن الأصل في اللحوم التحري والحذر واستثنوا اللحوم والذبائح من المطعومات استدلوا بأدلة منها ما ثبت في الصحيحين من حديث عدى بن حاتم في الصيد وإرسال الكلب المعلم وأمسك على نفسه ، بأن أكل من الصيد أو وجد معه كلب آخر ولا يدري من الذي أمسك فأخبره النبي ﷺ أن لا يأكل لأنه لا يدري ، وكذلك حديث أبي ثعلبة الخُشني في صيده الذي صاده بسهمه ثم وقع الصيد في الماء ولا يدري أمات من سهمه أم خنقه الماء ، فأخبره النبي ﷺ أن لا يأكل لأنه لا يدري ، فهنا المناط ملتبس والالتباس متحقق فالمنع أولى في هذه الحالة التي غلب فيها اليقين على الاحتمال واستدل أصحاب هذا القول كذلك بقول ابن القيم في إعلام الموقعين أن الأصل في اللحوم التحري والحذر ، وكذلك بما أفتى به بعض أئمة الدعوة في القصاب مع أن كلام الشيخ في اختيار من يصلح للمهنة والشروط التي يجب توافرها في من يعمل بهذه المهنة ، وهذا أمر عام مطلق للوظائف العامة ومهن الناس ، وقد قال أئمة الدعوة في الدرر السنية أن كل ما يدخل أسواق المسلمين ويجلب إليها فهو حلال بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة فكل طعام حلال ، وكل لباس حلال ، وكل مشروب حلال إلا ما جاء الدليل وورد النص بتحريمه ، والتحريم لا يكون إلا بنص شرعي لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يفيد الحل والحرمة والمسألة تحتاج إلى بسط وتفصيل ولاسيما في هذا الزمان ، لكن الأصل الثابت الذي عليه أهل السنة هو أن المسلم هو الذي تحل ذبيحته بإطلاق ما لم يرتد ويرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام وهذا الأصل لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال وكل ما حرم أكله حرم ثمنه ، فمن امتنع عن أكل اللحوم المستوردة والتي تأتي من الجيش أو الداخلية لأنها حرام عنده أو أنها ذبيحة مرتد فيحرم عليه بيعها والمتاجرة فيها لأنه يتعبد الله بحرمتها فلا يجوز بيع المحرم ومن امتنع عن أكل اللحوم لأن الأصل فيها التحري عنده ولا علاقة له بتكفير

المجتمع المسلم أو التوقف فيه ، فمن امتنع عن أكل اللحوم ورعًا وتحريًا والمجتمع عنده مسلم لا يكفره ولا يتوقف فيه فهذا لا بأس عليه ولا تثريب ، أما من امتنع عن أكل اللحوم والذبائح لأن المجتمع كافر مرتد أو مختلط أو توقف في من ظهر منه الإسلام فهذا مبتدع ضال منحرف عن أهل السنة وسيأتي الكلام عليه – ومن أراد التفصيل فعليه بكتب الفقه أبواب الصيد والذكاة والأطعمة.

حكم زوجات وأولاد المرتدين أعوان الطواغيت

من المعلوم أنه من كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا ، وهو المسلم مستور الحال أي لا يعلم عنه غير الإسلام ، وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام ودلالاته الظاهرة ومن أقواها التلفظ بالشهادتين أو الصلاة أو الأذان أو الإقامة أي واحدة من هذه العلامات هي أسباب ظاهرة رتب الشارع عليها الحكم لصاحبها بالإسلام ، فيثبت له حكمه ابتداءً ، بمجرد ظهورها عليه ، إلا أن يعارض هذه الظواهر والدلالات ظاهرةً أقوى منها كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام كما سيأتي من النصوص الشرعية التي تواترت في التفريق بين ردة المرتد وزوجته وأولاده وباقي أهله ، فالمرتد ارتد وخرج من الإسلام بناقض جلي ظاهر بعمله في نصرة الطاغوت وعونه له وصده عن سبيله الله وحراسته للشرك ومحاربته للإسلام والمسلمين والوقوف تحت راية الطاغوت والدخول معه في حزبه وطائفته وجماعته وهي راية ظاهرة ولا يلزم من ردة أنصار الطاغوت ؛ ردة زوجاتهم وأولادهم ما لم يظهر منهم ناقض ، وهل مجرد أنهم أزواج لأنصار الطاغوت يعتبر هذا ردة منهم وخروج من الإسلام ؟ وقد قلنا أن أهل السنة لا يكفرون باللازم ولا بلا الظن ولا بالاحتمال ، والردة غير متعدية والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة فقد فرق الله بين آسية بنت مزاحم المؤمنة الصابرة وبين فرعون أعتى وأكفر هذه الأمة فلم يكفرها لمجرد أنها زوجة فرعون ، وكذلك كفرت زوجة نوح عليه السلام، وكفرت زوجة لوط عليه عليه السلام ، فلا يكفر هؤلاء إلا بارتكاب مكفر ومجرد أنهن زوجات للمرتدين ليس بمكفر ولا ناقض يستوجب الردة عن الإسلام وأكبر دليل على ذلك أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت كافر حتى بعد الهجرة وبعد غزوة بدر ، وكثير من الزوجات اللاتي كن تحت الكفار لم يحكم رسول الله ﷺ بكفرهن وردتهن ، وهذا ظاهر واضح لا يحتاج إلى تفصيل لأن الردة لا تكون إلا بقول مكفر أو فعل أو شك أو اعتقاد أو ترك .كما سبق ، والأولاد[١٦٧٠] كذلك فإن كانوا صغارًا تحت سن التكليف فهم في حكم الإسلام وإن كانوا فوق سن التكليف والبلوغ الذي يثبت بإنبات

[١٦٧٠] يقول شيخ الإسلام إن (الأولاد في المذاهب الأربعة يتبعون أمهم في الحرية والرق ، ويتبعون أباهم في النسب والولاء) مجموع الفتاوى : ١٦٣/٣١.

شعر العانة أو اللحية والشارب ، أو بالاحتلام وإنزال المني ، أو ببلوغ خمس عشرة سنة ، وهذا للرجال ويزيد النساء بالحيض فهذه علامات البلوغ الشرعية ، فإذا حصل البلوغ ولم يرتكب الأولاد مكفر فإسلامهم باقي على الأصل مثل أمهاتهم ، وإن ارتكبوا ناقضًا مكفرًا فهم كفار.

أما الوالدين فإذا كان الوالد يعمل في نصرة الطاغوت وفي عونه وحمايته ومحاربة الإسلام والمسلمين وتحت راية الجيش أو الشرطة والداخلية – وغالبًا ما يحدث ذلك يعمل الأب في الشرطة وآمن الدولة ثم يلحق ابنه بنفس عمله – وهذا الغالب فهذا مرتد وأبوه مرتد ولا يصير كافرًا أصليًا إلا بالقدرة على توريث الكفر وتعاقب الأجيال عليه ، الشاهد أن زوجة المرتد لا تكفر بمجرد ردة زوجها ، إلا إذا ناصرته مع علمها بحقيقة عمله ، ولكن الواقع المشاهد أن هؤلاء المرتدين أنصار الطاغوت يلبسون على زوجاتهن أنهم العين الساهرة حفاظ الأمن والأمان للناس ، حماة العدل والقانون من الإرهاب والتطرف – وكما سبق أن هؤلاء وخصوصًا أمن الدولة – يتلونون بكل لون على حسب الحال وعلى حسب الموقف والشخص مع الآلة الإعلامية التي يملكها الطاغوت ومسيطر عليها وعلى صناع القرار فيها التي مهمتهم قلب الحقائق وتزييفها لنصرة الطاغوت فلا ينسحب حكم الردة على زوجات الطواغيت وأنصارهم إلا بارتكاب ناقض مكفر واضح جلي يحكم عليهم به بالردة والخروج من الإسلام وهذا واضح والحمد لله.

وقد سألني أحد دعاة الغلو في التكفير وهو من طائفة تسمى (الناجون من النار) والشوقيون[١٦٧١] فقال لي هذا الشاب الذي ينتمي إلى هذه الجماعة المنحرفة عن أهل السنة ، إن ظهور دلالات الإسلام على المعين من قوله لا إله إلا الله والصلاة والأذان والإقامة ، كل هذه الدلالات غير كافيه لثبوت عقد الإسلام وغير كافية لإبطال المعتقدات القديمة التي كان عليها قبل ذلك ولا يوجد مسلم على ظهر الأرض إلا من ينتمي لجماعتي ويفهم فهمي ويقول بقولي فقلت له : اعلم – رحمني الله وإياك – أن مسائل العقيدة والتوحيد والشرك والإيمان والكفر من أهم مسائل الدين وأعظمها وأخطرها لأن الأمر فيها ليس خطأ وصواب ، بل هدى وضلال ، لذلك لا يؤخذ الدين إلا من العلماء أهل العلم الذين تلقوه

[١٦٧١] وقد قابلت أحد منظريها منذ أكثر من خمسة عشر سنة عام ١٤١٤هـ في أحد معتقلات الطاغوت وحذرته من دعوة الشباب سرًا إلى هذه البدعة وناظرته أمام الجميع واتفقنا عند الاختلاف على الرجوع إلى فهم الصحابة للكتاب والسنة وعندما تكلم على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة ، قلت له : هذا مخالف لفهم الصحابة ، من قال بهذا القول ، ومن فهم هذا الفهم ، قال : نظرت في كتاب الله وفهمت ذلك منه ، قلت له : ألم نتفق على اعتبار فهم الصحابة عند الاختلاف؟ وهل لكل أحد أن ينظر في القرآن ويفهم منه ما يشاء مع مخالفة فهمه للأدلة من الكتاب والسنة بفهم الصحابة؟ فانقطع ولم يكمل المناظرة وظهر ضلاله وانحرافه وانكشف تلبيسه للإخوة ، والحمد لله على ظهور الحق ونصرة أهل السنة.

كابرًا عن كابر وهذه هي طريقة السلف لأنهم أعلم وأحكم ، وما ضل من ضل من هؤلاء إلا بالعكوف على الكتب أو التلقي ممن أخذ من الكتب ، أو كان شيخه الكتاب واعتمد على فهمه ، لذلك كان خطأه أكثر من صوابه ، والسبب في ذلك ، إن سلم المرء من الهوى والتعصب الاعتماد على كلمات العلماء المطلقة أو المحتملة أو المجملة التي فصلوها في مواضع أخرى ، والبعد عن العلماء ومجالسهم هو السبب في ذلك.

ولا أظنك تخالفني في أن أئمة الدعوة ، وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة هم امتداد طبيعي لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لأنهم أولاده وأنصاره وطلابه الذين أخذوا العلم عنه وهو متصل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية والأئمة الأربعة والصحابة – رضي الله عن الجميع – وهم أعلم أهل الأرض لأن سندهم متصل إلى شيخ الإسلام وهم قد أخذوا العلم بالتلقي مشافهة بهذا السند المتصل إليه ، وهذه من خصائصهم التي لا يشاركهم فيها أحد غيرهم ، ومؤلفاتهم شاهدة على ذلك ، ولا ندعي لهم العصمة ولا نحصر الحق كل الحق فيهم وحدهم ، بل هم بشر يخطئون ويصيبون ، وقد تعلمنا من هؤلاء الأفاضل – جزاهم الله عنا كل خير وغفر لهم – علمونا التقيد بالنص وطرح التأويل ، ومسائل العقيدة قطعية قد بينها الله ﷻ ورسوله ﷺ ولا مجال فيها للأخذ والرد ولا تدخل فيها الأفهام والعقول والجدل حولها إذ هي ثابتة واضحة إلى يوم القيامة ، مصدرها وأصلها آية محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺبفهم الصحابة الكرام ﷺ ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، ولا مجال للعقل فيها فهي توقيفية ، فأسباب انحراف أهل الغلو وغيرهم عن الحق مذهب أهل السنة والجماعة هي:

١- عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً .

٢- عدم التفريق بين : الإسلام الحكمي الذي يثبت بالنص أو الدلالة أو التبعية ويحكم له بالإسلام ابتداءً ويعصم به دمه وماله وعرضه في الدنيا ، وبين : الإسلام على الحقيقة الذي ينجي من الخلود في النار يوم القيامة وهو الموت على التوحيد.

٣- أهل السنة يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما إلا في دار الكفر الأصلي ويحكم على المعين بما ظهر منه ، وأهل الغلو لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ويكفرون الجميع.

٤- أهل الغلو لا يفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين والخلط بينهما يؤدي إلى انحراف إما إلى الغلو في التكفير وإما إلى التفريط في الأرجاء ، وكلاهما ضلال.

٥- أهل الغلو لا يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه ، وقلنا : إنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا : إنه كافر ، ويثبت الإسلام بالدلالات الظاهرة الغير محتملة من التلفظ بالشهادتين أو الأذان أو الإقامة أو الصلاة أو الوضوء فلو رأيت شخصًا يصلي – أي شخص – فهو مسلم لأنه ظهر منه ما يدل على إسلامه الظاهر ، والله لم يتعبدنا إلا بالظاهر ، فهو مسلم ما لم يظهر منه ناقض مكفر قولي أو عملي يدل على كفره ونقضه لما ظهر منه من إسلام ، وسألته[١٦٧٢] سؤالاً واضحًا ، فهل قال أحد من الصحابة دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة وغير كافية لثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ينتسب إلى الإسلام وتظهر عليه شعائره ؟ هل قال أحد بذلك ؟ مع أن الاتفاق على أن المرتد الذي ثبت له عقد الإسلام لا يدخل في الإسلام من جديد ولا يرجع إليه إلا من الباب الذي خرج منه ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة قاطبة ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام متناقض في قوله ناقض للقواعد السابقة وخصوصًا الحكم بالظاهر الذي لم يكلفنا الله إلا به ، والذي لا يعتبر بالظاهر مكذب للقرآن والسنة والإجماع.

٦- أهل الغلو لا يفرقون بين التحاكم الشرعي والتحاكم الإداري فيكفرون عموم المسلمين لمجرد دخولهم المحاكم الوضعية أو لمجرد تواجدهم في المحاكم مع أن الحكم والتحاكم المكفر هو الذي غير حكمًا من أحكام الله ، أو حدًا من حدود الله أو بدل عقوبة ثابتة في كتاب الله ، هذا هو التحاكم المكفر المعتبر ، أما التحاكم الإداري أو مجرد التواجد في هذه المحاكم ودخولها فليس كفر لأنه لم يبدل ولم يغير ولم يرضى بحكم غير حكم الله ، ولكن أهل الغلو في التكفير أتباع الخوارج الأول لا يفرقون ، وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء " وفي هذه الرسالة أيضًا.

[١٦٧٢] أي محدثي من أهل الغلو في التكفير نسأل الله الهداية للجميع.

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير

في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام للمعين

القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

١- قال تعالى في سورة الإسراء : " وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر ، والباطن يعلمه الله ، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة ؟ هل رأيت عليه كفرًا ؟ هل ظهرت منه ردة؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن؟ فإن قلت : أنه لم يتبرأ من الكفر والطاغوت ، وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره فهذا ظن أبطله وقطعه ظهور الإسلام فيه ، ثم عدم ارتكابه مكفر ولا ناقض دليل على ثبوت عقد الإسلام له ، والظن لا يبطل اليقين.

٢- قول الله ﷻ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً "[١٦٧٣] فجعل الله مجرد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولاً لا يعرفون حاله أهو مشرك أو كافر أصلي ، ومع ذلك عاتبهم الله ﷻ لأنهم تعدوا حدود الله ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه وغير ذلك تعد وظلم.

٣- قال الله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ "[١٦٧٤] وقوله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "[١٦٧٥] . فجعل الله التوبة من الشرك وإقامة الصلاة وأداء الزكاة سببًا

[١٦٧٣] سورة النساء : آية ٩٢.

[١٦٧٤] سورة التوبة : آية ٥ .

[١٦٧٥] سورة التوبة : آية ١١.

في الكف عنهم ، عن كل من أظهر ذلك بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سببًا للإخوة في الدين وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركًا أو رأيت امتناعًا عن الصلاة وأداء الزكاة ممن ظهرت منه هذه الدلالات؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلاً وتخالف القرآن والسنة والصحابة ؟ فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك ، والله تعالى جعل الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل والظن والاحتمال لأنه لا يسلم من ذلك أحد حتى أنت وجماعتك ولو عاملك الناس بما عاملتهم به لحكموا عليك بالكفر والردة.

٤- قال تعالى في سورة المنافقين : " اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً " فدلت الآية على أن إظهار الإيمان عاصم من القتل مع ظهور النفاق لكن لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبينة ، فكيف بمن ظهرت منه دلالة ، بل دلالات أقوى من الأيمان والحلف بالله كذبًا – هذا من باب أولى – وهو المانع من عدم قتلهم.

السنة القولية:

١- قال ﷺ: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم " رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه – نسأل الله أن يجنبنا وإياك الهوى والزيغ والضلال وأن لا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه ، ونسأله سبحانه أن يطهر قلوبنا من الهوى والتعصب – فهل هناك أوضح كلامًا وأحسن بيانًا من كلام الله وبيان رسول الله ﷺ ؟ والحديث لا يحتاج إلى تعليق ، والمسلم المتجرد يقف عند النص ويطرح التأويل الفاسد ، والإشكال أنك لم تعتبر بهذا الظاهر أصلاً الذي اعتبره الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر.

٢- قول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " رواه البخاري مرفوعًا.

وهذا أوضح وأحكم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول الشهادتين والصلاة وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا عليه ، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة ، ثم قال ﷺ " إلا بحقها " : يعني من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل الصلاة فهو المسلم ، ويظل على إسلامه ما لم يرتكب ناقضًا يخرجه من الإسلام ، وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر وليس لنا إلا ذلك ، ثم قال ﷺ مبينًا ذلك : " وحسابهم على الله " الذي يعلم حقيقتهم الباطنة لأنه علام الغيوب أما نحن فليس لنا إلا الحكم بالظاهر وهذا الذي كلفنا الله به فيجب التقيد بالنص ومعاملة الصحابة للمنافقين خير دليل.

٣- وأوضح من ذلك كله حديث اليهودي الذي قال للنبي ﷺ : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ولم يعمل بالإسلام ولم يصل لله ركعة ولا سجد لله سجدة ومع ذلك قال النبي ﷺ : " صلوا على صاحبكم الحمد لله الذي أنقذ بي نفسًا من النار" ولم يقل النبي ﷺ أن الإتيان بدلالات الإسلام الظاهرة غير كافٍ في بطلان عقائده الفاسدة ، لم يقل أنه قالها فرقًا من الموت أو احترامًا وإكرامًا للنبي ﷺ أو مجاملة له أو أي احتمال آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيد بالنص إلى التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل ويقولون : إن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، فالذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله ﷻ ولم يكلفنا إلا بها ، وكذلك النبي ﷺ اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة وثبوت عقد الإسلام لكل من أتى بها ، وحسابه على الله ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من نبيهم ﷺ غير ذلك ، وعملوا به وسار عليه كل من أتى بعدهم حتى القرون المفضلة مع ارتداد العرب وظهور الشرك فمن لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متهم للنبي ﷺ بعدم الإحاطة بما يقول ، بعدم شمول قوله ﷺ للقرون الآتية من بعده ،

وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ولم يجعلها كافية ، متهم للصحابة ﷺ وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان لأن الواقع تغير وكلام الرسول ﷺ كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس وكلامه وكلام أصحابه لا يتعدى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط والدين لا يصلح في هذا العصر ، وهذه ردة صريحة وكفر بالله وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة ، وليس في ذلك دليلاً للمرجئة لأن الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء.

٤- لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد ﷺ وعن أبيه – المتفق عليه – وليس فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً ، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتبر لإجراء الأحكام في الدنيا وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي والأحاديث يوضح بعضها بعضًا فلو جمعنا حديث أسامة وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي ﷺ لم يسأله هل تخليت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا ؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا وهل كفرت بالتوراة المحرفة وآمنت بالقرآن أو لا؟ وهل اعترفت بأني رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا ؟ بل النص ورد بقول اليهودي : " أشهد أنك رسول الله " وهذا ظاهر كاف في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمرارًا وانتهاء ، فلو كان عاكفًا على الشرك والكفر فلا تقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر كما فعل النبي ﷺ مع وفد ثقيف حين ساوموه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام. فاعتبار الظاهر بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له ، ويجب التقيد بالنص.

٥- ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد – المتفق عليه – وهو نص في محل النزاع : قال يا رسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار – (أي كفار مطلق الكفار ومعلوم أن النبي ﷺ كان يقاتل المشركين من العرب ويقاتل اليهود في المدينة ، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك فقاتل ﷺ أنواع الكفار ولم يفرق في اعتبار الظاهر وانتبه إلى هذه الكلمة فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى) – أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال ﷺ " لا تقتله " . ولم يقل ﷺ لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلى

عن المعتقدات الباطلة أو لا، أو حتى تعلم أنه قالها هربًا من السيف أم لا ، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتي بناقض ظاهر جلي حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفًا من السيف ، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه ابتداءً وهذا واضح في حديث المقداد.

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعين منها.

١. الصلاة وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتدءًا لحديث أنس : " من صلى صلاتنا ". وحديث بريدة في السنن والمسند " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " ولحديث جابر عند مسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام للمعين في الدنيا.

٢. الأذان والإقامة دلالتان ظاهرتان على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى بهما " وكان النبي ﷺ لا يُغِيرُ على قوم إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذان أمسك وإلا أغار" رواه مسلم عن أنس ﷺ ، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد بأمر خليفة رسول الله ﷺ الصديق الأكبر أبى بكر ﷺ وعن ابنته الصديقة الحِصَان الرزان حبيبة رسول الله ﷺ المبرأة من السماء أمّنا الطاهرة المطهرة عائشة – رضي الله عنها – ولعن الله من أبغضها ، فتأمل هذه الأحاديث العملية تجدها حجة قاطعة في ثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ظهرت منه دلالات الإسلام مثل : الصلاة والأذان والإقامة ولم يتطرق إلى الاحتمال والظن والتأويل وهذا واضح في حديث الأذان مع أنه ﷺ ذهب للقتال ، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام مع أنه لم يراهم بل سمعهم والاحتمال وارد أنهم ربما أذنوا تقية أو هربًا من القتل لاحتمالات كثيرة والباب فيها واسع جدًا ، لكنه ﷺ أمسك حتى يتبين ظهور

ناقض منهم فهو ﷺ وقف حيث أوقفه الله وهو الاعتبار بالظاهر ودلالاته وهذا ما كلفنا الله به التقيد بالنص والظاهر معتبر في الإسلام والكفر.

٣. الحج فكل من نراه في الحج محرمًا بملابس الإحرام في المشاعر سواء في مِنى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من المحرمين الحجاج – الأصل فيهم الإسلام – ونعاملهم معاملة المسلمين لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات فأمر ﷺ أن يُغسَّل ويكفن ولا يُخمَّر وجهه ولا يمس طيبًا. والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ومعلوم أن النبي ﷺ حج حجة واحدة قبل موته بقليل وحضر معه عدد كبير جدًا أكثر من مائة ألف مسلم وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين ولم يسأل عن الرجل ولم يتحرى عنه ولم يتوقف في إسلامه ، لأن الأحكام تجري على الظاهر والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج ، وكان من المحتمل أن يكون منافقًا أو أعرابيًا جاهلاً مشركًا لم يتمكن الإسلام منه . يحتمل كل ذلك ، والاحتمالات كثيرة جدًا ، لكن أهل السنة والجماعة يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام ولا تحتمل التأويل والرد وهي محكمة قطعية.

٤. حديث جارية معاوية بن الحكم في عتق جاريته فإن النبي ﷺ شهد لها بالظاهر ولم يسأل أهي مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس ؟ فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك ، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له ، وكذلك في المرأة السوداء ، فالحكم على الظاهر.

٥. قوله ﷺ : " إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم " رواه مسلم ، فأنت عندما ترى رجلًا – أي رجل – يصلي أو عليه ملابس الإحرام أو يؤذن ، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً ، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً ، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام ، وحين صدور منه ناقض مكفر واضح جلي به يزول إسلامه ، أما إذا رأيت منه إسلام وظهرت عليه دلالات

الإسلام كما مر معك من الأدلة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز لك أن لا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة ولك في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة حسنة وقوله هو الحجة القاطعة.

فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر ، كما تقدم فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين ، وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال.

الإجماع: وهو ما عليه الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وتلقينا هذا منهم وهو موجود مسطور في مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصدق وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال ، متوقف في مسلم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وهذا ما عليه الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بالاتفاق) وقد أمرنا الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم وبرد المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص حتى يكون الدليل على فهم الصحابة ، وسالم من المعارض وحتى لا تكون ممن يتبعون المتشابه المطلق ويتركون المحكم ، نعوذ بالله من الزيغ والهوى ، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ، لأنهم تلقوا العلم مباشرة منه بدون واسطة وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين ، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيد بالنص المتفق عليه ، وهو آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة رضي الله عنهم وقد فهم الصحابة من كلام نبيهم ﷺ الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً ، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا وهو المسلم مستور الحال : أي لا يعلم عنه غير الإسلام وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام هي

أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً فيثبت له حكمه ، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهرًا أقوى منه كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام ، لأن كل من ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، والأحكام تجري على الظاهر وتبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر .

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة ، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجملة التي قيدت وفصلت في أماكن أخرى ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً مكذب بالقرآن والسنة ومُعرِض عن فهم الصحابة لهما ، بل اتهامه لهم بعدم الفهم ، وهو أفهم منهم ، وكذلك متهم للعلماء بالجهل وأنهم لم يتفهموا فهمه للدليل ، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كتب السنة ، وإذا سألت أحدهم هل قرأت البخاري ومسلم ؟ هل قرأت السنن ؟ هل قرأت " اعتقاد أهل السنة " : للالكائي ؟ هل قرأت " الشريعة " : للآجري؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب؟ هل قرأت الدرر السنية؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجدية؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة ؟ لم يقرأ ، وإن قرأ لا يفهم فهم السلف.

والعاقل هو الذي يتدبر ويفكر في نفسه : أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو ، أو في من يوافقه على فهمه وهؤلاء لا يتعدون أصابع اليد الواحدة – إن لم يكفر بعضهم بعضًا – ويلزم من قوله التكذيب بكلام رسول الله ﷺ : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ؟ فهو وحده المسلم وباقي أمة محمد ﷺ كافرة أو مرتدة – إن أثبت لها الإسلام أصلاً – وهو كذلك متناقض لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو ، مع أن الأقدر على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقوا العلم منه وهم أولاده وأحفاده وهذا لا يعتبر بهم ولا بفهمهم ، بل يكفرهم ، ويقدم فهمه على فهمهم مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين ، والاعتماد على فهم من لا فهم عنده فهؤلاء مخالفين للشرع والعقل من كل وجه وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات.

فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصدق أن يقف حيث وقف القوم ويسلم بالأدلة ويتقيد بالنص لأنه لا يوجد له معارض ، ويستحيل أن يأتي بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً يستحيل عليه ذلك ؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، بل حتى يومنا هذا ، ولا يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام ، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية ؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل ، والعاقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء؟ وإجماع أهل السنة؟ هي يسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأقف حيث وقف القوم؟ أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع وليس هؤلاء على شيء؟ وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلاً لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟

وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار الباطلة الضالة من تكفير المسلمين والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع ، وبتقديم العقول على النصوص ضل من ضل ، وأنصحه كذلك بالرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم منهم ويسألهم فيما أشكل عليه فهمه – كما أمر الله بذلك – و يعترف بتقصيره وقلة بضاعته وتقوّلِهِ على الله من غير علم ولا فهم للنصوص ، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة صحيحة ، فكيف يفهمها فهمًا صحيحًا؟[١٦٧٦]

[١٦٧٦] ولمزيد من البحث في هذا الموضوع وهذه المسألة الهامة والخطيرة لمن طلب الحق بتجرد أن يراجع هذه المسألة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر ثبوت عقد الإسلام واعتبار الدلالات الظاهرة عليه وعصمة الدم والمال بالظاهر في مجموع الفتاوى : ٣٣١/٤ ، ١٩٩/٢٣ ، ١٧٥/٣ـ٢٨٠ ، ١٣٣/٧ – ١٩٣ ، ودرء التعارض : ٤٣٤/٤٣٢/٨ ، والصارم : ٣٧٠و٤٥٩ ، وإعلام الموقعين لابن القيم : ١١٣/٣ – ١١٧ ، ومعارج القبول للحكمي : ٤٨/٢ و ٦٠٨ ، وانظر رد هذه الشبهة وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في : المغني لابن قدامه \ كتاب المرتد \ باب اللقيط ، وروضة الطالبين ، تجد ما يشرح صدرك ، بل ستجد العجب العجاب من أقوال الفقهاء في ثبوت عقد الإسلام لمن مات في دار الحرب أو دار كفر الردة ولم تظهر عليه دلالات الإسلام ، ألحقه

وأخيرًا لقد اجتهدت في بيان الحق لك ، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك.

فتب إلى الله واقرأ هذه القواعد أكثر من مرة ، وقم لله في السحر متجردًا مخلصًا وتضرع إليه سبحانه ، واسأله التوفيق والهدى والرشاد والثبات على الحق ، وقل : يا مفهم سليمان ! ويا معلم إبراهيم ! علمني ، وفهمني ، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب ، فإذا علم الله من قلبك الصدق والإخلاص والتجرد لقبول الحق حتمًا سيهديك إليه ، نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين.. آمين.

الفقهاء بالإسلام لعصمة دم المسلم ، وكذلك لمزيد من الإطلاع على هذه المسألة في : الدرر السنية لأئمة الدعوة في الرد على بدعة الغلو في التكفير وتفصيل كلامهم المجمل تجده في : ١/٤٦٦ ـ ٤٧٨ ، ١٠/١٤٤ – ١٤٦ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ٢٣٩ ـ ٢٤٨ ، ٤٦٩ ـ ٤٧٢ ، ١٢/٢٦٠ ـ ٢٦٥ ، ٣٩٥ ـ ٣٩٨ ، وراجع في ذلك رسالة جامعة مانعة وافية في هذه المسألة بعنوان (الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير) لإمام التوحيد في هذا العصر لأبي مُحَمَّد المقدسي حفظه الله : فهي أفضل ما كُتب في هذا الموضوع والرد على شبهات وأخطاء أهل الغلو ، وعليك بكتب أهل السنة وسؤال أهل العلم فيما أشكل عليك.

حكم الخروج على الحكام المرتدين وقتالهم

لقد كثر الحديث هذه الأيام عن مسألة الخروج على الحكام المرتدين وقتالهم بين مؤيد ومعارض لاعتبار المصالح والمفاسد وعدم التكافؤ بين الطرفين في العدة : العدد والعتاد الذي تطور في هذا العصر تطورًا كبيرًا جدًا ، وكذلك قدرة الطاغوت على اختراقه للحركات الإسلامية العاملة للإسلام عن طريق العملاء والأنصار والأعوان من جنود الطاغوت سواء من الجيش والمخابرات أو من الشرطة وأمن الدولة أو من المتساقطين على طريق الدعوة من المرشدين والمتعاونين مع الطاغوت بطريقة ما للتجسس على المسلمين واختراق الجماعة المسلمة وسقوطها في يد الطاغوت يسومها سوء العذاب بالسجن والاعتقال والاستئصال ، وذلك بكشف أسرارها ، والاطلاع على حقيقة عملها ، ومعرفة كل أفرادها تحت مسميات عديدة ومصطلحات مختلفة أثرت على العمل الإسلامي والجهاد ، خاصة تحت شعار الوسطية والاعتدال ونبذ العنف وفقه المراجعات والشفافية والوضوح مع الأمن ، أساس كل ذلك هو إبطال الجهاد في الداخل والخارج والعمل على محوه وإزالته من صدور المسلمين المجاهدين تحت مسمى حالة الاستضعاف وعدم التمكن ، مع أن الله سبحانه وتعالى قد أذن للمسلمين بالقتال والجهاد في بادئ الأمر ولم يفرضه عليهم فقال سبحانه وتعالى في سورة الحج : " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ " ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وهو قتال طلب غير قتال الدفع الأول فقال : " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً " في سورة التوبة.

وكان رسول الله ﷺ يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا ، وربما بايعهم على الموت والجهاد في سبيل الله كما في مختصر سيرة الرسول ﷺ .

وقد شرع الله الجهاد لتخليص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان لعبادة الله وحده لا شريك له الذي خلقهم ورزقهم قال تعالى : " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ " في سورة الأنفال.

وشرع الله الجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى مستحقيها ، وشرع الله الجهاد لإذلال الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتهم ونصرة دين الله قال تعالى في سورة التوبة : " قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ".

<u>الجهاد أقصر الطرق إلى الجنة</u>

ومع أن الجهاد يتعين ويكون فرض عين على كل مسلم قادر غير عاجز في حالات منها:

١- إذا حضر القتال[١٦٧٧] وجب عليه أن يقاتل ولا يجوز له أن ينصرف لأن هذا تولي من أرض المعركة.

[١٦٧٧] قتال الكفار والبغاة والطائفة الممتنعة وأهل البدع كالخوارج فالمناط متحقق ، أما قتال المسلمين وقتال الفتنة مع عدم تحقيق المناط فلا .

٢- إذا حصر العدو أرض المسلمين واحتلها فيصير الجهاد جهاد دفع لا جهاد طلب ، فلو انصرف عنه استولى الكفار على حرمات المسلمين وانتهكوا الأعراض ، فهنا فرض عين على كل قادر جهادهم ودفعهم ورد عدوانهم عن الأرض والعرض والحرمات.

٣- إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة ولم تحصل منهم كفاية لصد العدو.

٤- إذا استنفره الإمام والأمير لقوله ﷺ : " وإذا استنفرتم فانفروا " وقال تعالى : " إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا " وقال : " مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا " فهنا يتعين على كل مسلم ، والمقصود بالإمام : المسلم ، سواء كان برًا أو فاجرًا . على تفصيل . أما الكافر المرتد فهذا لا ولاية له ولا طاعة.

٥- ويتعين الجهاد لفك أُسارى المسلمين من الرجال والنساء ، ففي الحديث : " فكوا العاني " ، وشرع الله الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه ، وشَرَعَه كذلك ابتلاءً واختبارًا لعباده ، فهو ذروة سنام الإسلام وأفضل الطرق إلى الجنان وأقصرها ، وقد أمرنا الله بقتال المشركين فقال : " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ " اقتلوهم في أي زمان ومكان وضيقوا عليهم ، فلا تتركوهم يتوسعون في بلاد الله وأرضه التي جعلها مصيرًا لعباده ، فهؤلاء الكفار ليسوا أهلاً لسكانها ، ولا يستحقون منها شبرًا لأن الأرض أرض الله ، وهم أعداء الله المنابذين له ولرسوله ولعباده الموحدين ، والمحاربون الذين يريدون أن تخلوا الأرض من دينه ، لذلك يريدون إبطال الجهاد لأن فيه إذلالهم وقهرهم وذهاب عروشهم ، فأمرنا الله أن نقعد لهم في كل مكان وفي كل مرصد وكل موضع يمرون عليه ، وأمرنا أن نرابط في جهادهم ، وأن نبذل غاية الجهد في ذلك ، ولا فصال على ذلك حتى يتوبوا من شركهم وكفرهم وصدهم عن سبيل الله تعالى .

والكلام عن الجهاد والمجاهدين وفضلهم وحسن عاقبتهم كلام يهيج النفوس إلى الله ، كيف لا ؟! والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام وأقصر الطرق إلى الجنة ، كيف لا ؟! والنبي ﷺ يقول : " لمقام ساعة في الصف للقتال خير من عبادة ستين سنة "[١٦٧٨] الجهاد ، وما أدراك ما الجهاد في سبيل الله والقيام على الثغور؟! به تنال المغفرة والسرور ، والجنة والتمتع بالحور يقول ﷺ " مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاة ستين سنة خاليًا . ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة " [١٦٧٩]، كيف لا يكون الجهاد ذروة سنام الإسلام وبه يذل الأعداء الضغام ، وينشر دين الملك الديان ، وتحكم الأرض بالكتاب والسنة ، وتُعلِي راية الإسلام نصرًا مؤزرًا ، أو الشهادة وهي إحدى الحسنين لمن وفقه الله واختاره واصطفاه ، كيف لا ؟! " وللشهيد عند الله ثمان خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج اثنتان وسبعون زوجة من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويشفَّع في سبعين من أهل بيته "[١٦٨٠] فالكل سيموت ، سيموت الشجعان وسيموت الجبناء ، وسيموت الطواغيت وسيموت الأولياء ، ولكن شتان بين موت وموت ، شتان بين من يموت ناصرًا لدين الله رافعًا لراية التوحيد والعقيدة داعيًا إليها ، ثابتًا عليها صابرًا في تحمل الأذى في سبيلها ، ناصرًا لأوليائها ودعاتها مدافعًا عنهم بالسيف والسنان والحجة والبيان ، وشتان بين من يموت في سبيل الطاغوت خاذلاً لدين الله محاربًا لأولياء الله ، صادًا عن سبيل الله : لا يستويان – واللهِ – عند الله ، إن الحديث عن الجهاد لا أملُّ سماعه ، ولا أشبع منه ، تشتاق نفسي إلى أخباره وأخبار المجاهدين ، وتأنس بالحديث عنهم وعن أحوالهم ، وأتمنى أن أكون معهم ، إنني أحب الجهاد والمجاهدين المرابطين على ثغور الأمة ، وإن كنت لست منهم ولم أوفَّق لعملهم ،

[١٦٧٨] حديث صحيح : رواه الإمام أحمد وغيره .

[١٦٧٩] حديث صحيح : رواه الترمذي وأحمد والحاكم والبيهقي .

[١٦٨٠] حديث صحيح : رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث المقداد بن معد يكرب .

وأعلم أنني محروم ، أسأل الله بمنه وكرمه وبما يعلمه من صدق قلبي في حبهم وحب من يحبهم ، أسأله سبحانه أن يرزقني الشهادة في سبيله مقبلاً غير مدبر ، شهادة تكون نصرة لأوليائه ونكاية وهزيمة لأعدائه ، شهادة يغفر بها الذنوب ، ويستر بها العيوب اللهم إنك تعلم إنني أحبهم وبذلت وسعى في خدمتهم فلا تحرمني أجرهم واحشرني معهم يا كريم.

ظاهرة السقوط داخل السجون والمعتقلات والانبطاح إلى التراجعات

وليس الحديث الآن عن الجهاد وفضله وأحكامه فقد فصلنا ذلك في رسالة خاصة بعنوان (طريق العزة الموصل لأرض الجنة ، وقفات مع الجهاد والمجاهدين ، شبهات حول الجهاد) [١٦٨١] لكن الذين كانوا بالأمس دعاة للجهاد ورموزًا ومنظرين له ، وألَّفوا فيه الرسائل ، وكتبوا فيه الكتب وهم في أرض الجهاد أو خارج البلاد والسجون ، نراهم اليوم بعد أكثر من ربع قرن من عملهم بالجهاد والدعوة إليه نراهم يتراجعون عن كل ذلك ، ومنهم من أعلن خطأ الطريق الذي سار عليه ، وعدم مشروعية العمل الذي قام به ، وبعضهم صرح بذلك في كتب كتبها ورسائل نشرها بعد إراقة الدماء والمواجهات والمصادمات ، بعد تقديم الشباب أرواحهم رخيصة في سبيل الله ، محاربة للطاغوت الذي يحارب دين الله وكفره وردته معلومة من الدين بالضرورة.

بعد كل ذلك تأتي المراجعات والحكم على هؤلاء الطواغيت بالإسلام بل وبالشهادة في سبيل الله ، وأن القتال والمصادمات كانت بسبب انحراف في المفاهيم وعدم وضوح الطريق وقلة العلم والتعلق بالشبهات ، وبعضهم قال بكفر الحكام المرتدين لكن قتالهم لا يجوز في زمن الاستضعاف ، وبعضهم وكان من قادة الجهاد في البوسنة صار بعد اعتقاله يعمل عمل الشاويش وعسكر الطواغيت ، وصار يدًا للطاغوت على المجاهدين ، سِلْمًا و رِقَةً على المرتدين بحجة مصلحة الدين وعدم التصعيد والمصالح والمفاسد ، بل رأينا من كان يدعو إلى الجهاد ، عندما وقع في الأسر سقط سقوطًا مخزيًا وأصبح أكثر شراسة على الإخوة من الطواغيت أنفسهم ، وصار عينًا للطواغيت يعمل معهم على حفظ الأمن وتأديب الإخوة بالحبس الانفرادي والتغريب إلى معتقلات بعيدة كل ذلك بمشورته .

[١٦٨١] وكذلك كتاب : " دفاعًا عن أهل الثغور".

الشبهات وأسباب المراجعات الفكرية !

والسؤال لماذا السقوط داخل السجون وفي معتقلات الطواغيت ؟ لماذا هذا الانبطاح وهذه التراجعات المخذية ؟ إنها ظاهرة تستحق الدراسة ولكن في نظري أن ذلك يرجع لأسباب عديدة منها:

١- عدم التربية على العقيدة الصحيحة ووضوح مذهب أهل السنة والجماعة لهم.

٢- الحماس الغير منضبط بضوابط الشرع وعدم الرجوع إلى العلماء الربانيين في ذلك.

٣- زيغ في القلب وهوى ، وعدم إخلاص في الجهاد وطلب الشهادة في سبيل الله ، ترتب عليه ذل هؤلاء ووقوعهم في الأسر والتخاذل والتراجع ، وإكرام أولئك بالشهادة في سبيل الله في حين حرمها هؤلاء لأن الله يتخذ الشهداء ويختارهم ويصطفيهم ، وليس كل من حُرِمَ الشهادة ووقع في الأسر كذلك ، بل الذين حرموا الشهادة ووقعوا في الأسر وتراجعوا وتخاذلوا وأصبحوا عونًا للطواغيت وعيونًا له هؤلاء هم الذين علم الله ما في قلوبهم فالجزاء من جنس العمل.

٤- ومن أقوى الأسباب لهذه الظاهرة خديعة إبليس (مصلحة الدعوة) وطول سنوات الأسر ، وشدة مكر الطاغوت ، واستمالته ، واحتوائه لهؤلاء ، وأمنياته لهم بالإفراج وتخفيف العقوبات والوظيفة والمال والمشاريع ، ويظل يستميلهم ، ويمكر بهم بالترغيب تارة ، وبالترهيب تارة ، وما أقسى وأشد أساليب الكفار والمرتدين في الضغط على المسلمين : بهتك عرض الأهل والأولاد ، وعمل الفاحشة فيهم أمامه وتصوير ذلك بالصوت والصورة ، أو تجريدهن من ملابسهن أمامه ، أو قتل بعض أهله أو انحرافه بأدوية ضارة كالمخدرات وغيرها حتى يصل إلى حالة الإدمان ، أو حقنهم بفيروس الإيدز ، كل هذه وسائل ضغط على الأسير ، ومع طول فترة الأسر ، وطول الجلوس والمحاورة ، وفتح عليه الدنيا بعض الشيء من زيارة وفسحة وطعام حتى يصلوا إلى ما يريدون ولاسيما إذا رأوا منه استعدادًا

للتنازل والتفاوض والمبادرة ، فضغوط الطواغيت من أقوى الأسباب في هذه الظاهرة.

٥- عدم التثبت من حقيقة الطريق [١٦٨٢] وما فيه من علامات وعقبات جعلت هؤلاء يكتبون ما كتبوا وهم في العافية مع العشوائية في الإدارة والمفاهيم وسوء التخطيط وقصور في فهم ما عليه الحكام المرتدين وأعوانهم وأنصارهم فلما وقعوا في الأسر لم يستطيعوا أن يثبتوا كما ثبت عمار وبلال وسُمية وخباب وغيرهم الذين عذبوا في سبيل الله.

وكل ذلك يرجع إلى الخلل في مفهوم الإيمان وحقيقة الكفر عند هؤلاء فوقعوا في الشبهات التي ساقها لهم الطاغوت وللخلل الذي كان عندهم قبلوا هذه الشبهات ودافعوا عنها وجعلوها الصواب والحكمة والمصلحة والمحافظة على الأُسَرِ من الطلاق ، والأطفال من التشرد ، وكل ذلك جائز في مناط الهدنة والصلح ووقف القتال لأجل معلوم محدد .

أما ثبوت عقد الإسلام للطواغيت وجعل من مات منهم شهيدًا ودماؤه حرام ، والتحذير من المجاهدين ولمزهم وعيبهم والقدح فيهم واستعداء الطاغوت عليهم فهذا – والله – هو الزيغ والضلال المبين ، نسأل الله السلامة والعافية والثبات وحسن الخاتمة .

وشبهات هؤلاء أن الدار دار إسلام ، والحاكم مسلم ومطبق للشريعة وعنده بعض المعاصي ، فيجوز الصبر عليه والدعاء له ومناصحته في السر، ويقولون : إننا في حالة استضعاف ، وقلة منعة ، وعدم قدرة على المواجهة ، وهذا فيه استعداء للطاغوت علينا ، وفيه استئصال للجماعة المسلمة .

ومنهم من يقول : إن العمل الجهادي المنظم ثبت ضرره وفشله لاختراق الطاغوت له ، ووقوع المسلمين في الأسر ، وهذا فيه مفاسد عظيمة على الإسلام.

ومنهم من يقول : التربية أولى من الجهاد والمواجهة وهذا الذي فعله النبي ﷺ في مكة ، وهي كانت دار استضعاف وعدم قدرة على المواجهة .

[١٦٨٢] وقد فصلنا ذلك في كتابنا " خماسية الجهاد كيف تكون مجاهدًا سُنيًا في سبيل الله" .

ومنهم من يقول : نعقد اتفاقًا ومبادرة مع الطاغوت أو ميثاق شرف أو وثيقة مواطنه بوقف الجهاد والعمليات الجهادية في المقابل يسمح الطاغوت للدعاة والعاملين للإسلام بالدعوة السلمية إلى التوحيد والدين ، وغير ذلك من الشبهات المثارة حول هذا الموضوع .

أولاً: نقول لهؤلاء نحن معكم في أن العمليات العشوائية غير مجدية ويترتب عليها مفاسد عظيمة ومن أعظمها بذل المجاهد نفسه في عمل لا يترتب عليه كثير فائدة ، والمجاهد الموحد في هذا الزمان ثروة عظيمة لا تقدر ، فيجب الحفاظ عليه لعمل ضخم تكون مصلحته راجحة وأكبر من المفاسد التي ضررها متعدٍ لغيره من المسلمين ، وقد فصلت ذلك في خماسية الجهاد.

ثانيًا: المعاهدة مع الطاغوت تكون على أي أساس ، على أنه مسلم ظالم ، أم كافر مرتد؟ وهل المعاهدة مستمرة غير محددة بوقت أم هي دائمة ، مع أن إطلاقها فيه إبطال للجهاد ، وهذه ردة وإنكار معلوم من الدين بالضرورة ، ثم العهد والمبادرة وميثاق المواطنة وترشيد العمل الجهادي شيء وأسلمة الطواغيت المرتدة شيء آخر ، فالمراجعات التي تعالج الأخطاء وتتجنب السلبيات في التربية العقدية والتربية الجهادية وتوضح معالم الطريق إلى الجهاد ، وتوضيح خماسيته وضوحًا لا لبس فيه : أمر مطلوب محمود مشروع لا يختلف عليه اثنان ، ولا ينتطح فيه عنزان ، أما إذا كان المقصود من المبادرات والتراجعات أسلمة الطواغيت ، والحكم عليهم أنهم أمراء المؤمنين ، أولياء الله الصالحين ، ومن قتل منهم فهو شهيد في سبيل الله ، وأن الجماعات الإسلامية جماعات ضالة منحرفة في العقيدة والمنهج والسلوك ؛ فهذا هو الانبطاح والذل والهواء والركوع لغير الرحمن لليهود والأمريكان .

أما إذا كانت هذه المبادرات لوقف الجهاد وإبطاله أو حتى ترشيده كما يقولون في مقابل إفساح المجال للدعوة إلى الله والانخراط في العمل الدعوي والسياسي ؛ فنقول لهم : ألم يثبت لديكم بالتواتر أن الطاغوت لا عهد له ولا شرف ، ولا يحترم المواثيق ، وهو يدور مع مصلحته حيث وجدت ، ويتلون بكل لون ، ولن يعجز في وجود المبررات ولاسيما مع

امتلاكه للأداة الإعلامية الضخمة التي تقلب الحقائق ، ثم هل تصدقون أن الطاغوت سيترك الدعاة إلى الله يدعون الناس إلى التوحيد بشموليته وإلى الدين بكماله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة؟ وهو يعلم أن ذلك فيه هلاكه وزوال ملكه وذهاب عرشه وسلطانه؟ أم إنك ستدعون إلى بعض الدين وتتركون بعضه حتى ترضون الطاغوت مع أنه لن يرضى عنكم ومهما تنازلتم لن يرضى إلا بزوال دينكم؟

ثالثًا: قولكم إننا في زمن استضعاف ، وحالة الاستضعاف تسقط فيها المواجهة مع الطاغوت لعدم التكافؤ في ميزان القوى ، وهذه المرحلة هي مرحلة الصبر والتربية .

فنقول أولاً : هذا ينطبق على الحرب النظامية بين جيشين وبين فريقين ، ثم من قال لكم إن الطاغوت سيترككم تدعون وتربون وهو يُعد لكم القوانين التي تحاربكم وتقيد حركاتكم وتحاسبكم على نياتكم ! ثم من قال إن حالة الاستضعاف لا تجوز فيها المواجهة؟ وهل حالة الاستضعاف درجة واحدة أم درجات متفاوتة ؟ ثم هذه المواجهة فعلها النبي ﷺ ، وقام بها الصحابة ﷺ في مكة ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك .

والشبهة التي دخلت عليكم هي من عدم تفريقكم بين الحرب النظامية وحرب العصابات وسويتم فيها حالة الاستضعاف وجعلتموها درجة واحدة ومناط واحد لا يتغير ولا يتبدل ، نعم إن حرب العصابات أو الحرب الغير نظامية تكون في حالة عدم التكافؤ ويترتب عليها مصالح للدين وللجماعة المسلمة مع عدم تعدي المفاسد إلى الغير ، وهذا ما فعله الصحابة في مكة ومن هذه الأدلة ، قيام عبد الله بن مسعود ومواجهته للكفار بالقرآن في مكة وموجهته معهم ، ماذا تقولون في قيام أبي ذر بمواجهة الكفار في مكة مرتين وهو يقاتلهم في كل مرة ؟ ماذا تقولون في قتال عمر لكفار قريش في مكة وهو يقاتلهم ويقول لهم لو كنا كذا لقاتلناكم عليها – أي على الخروج منها – بل ماذا تقولون في المواجهة العامة للمسلمين كلهم مع قريش عندما انطلقوا من دار الأرقم بن أبي الأرقم صفين يتقدمها حمزة وعمر رضي الله عنهما وعن صحابة رسول الله رضي الله عنهم جميعًا.

ماذا تقولون في كل هذه المواجهات؟ بل ما هو قولكم في خروج أبو بصير – عتاب بن أسيد – وقتاله كفار قريش وحده ، وكون عصابة مؤمنة من الفارين بدينهم

يعترضون عير قريش ، ويستولون على قوافلهم ، ويقتلون رجالهم حتى سلمت قريش وعدَّلت شروط معاهدة الحديبية ، كل ذلك بإقرار النبي ﷺ وتحت سمعه وبصره في زمن الاستضعاف وغيره في مكة والمدينة.

أما قولكم المفاسد والمصالح فهذا حق جاءت به النصوص الشرعية ، ولكن لابد من تحكيم الشرع في ضبط هذه المفاسد وموازنتها بالمصالح ومقاصد الشريعة ، أما اعتبار المفاسد بإطلاق دون تحديدها ودون ضبطها بضابط شرعي وخضوعها للهوى والمصالح الدنيوية طلبًا للراحة والدعة ، فهل تطلبون نصرًا وتمكينًا لدين الله في الأرض دون خسائر؟

هل تطلبون نصرًا وتنشدون إقامة لدين الله في الأرض بدون تكاليف وأشلاء ودماء؟ وقد علمتم كيف قام هذا الدين في أول مرة ؟ دين بدون بلاء ليس بدين ، دين بدون تضحيات ليس بدين ، وشهادة في سبيل الله وجنة عرضها السموات والأرض بدون ثمن بضاعة رخيصة بلا ثمن ولا قيمة ، نعم أن ضد العمليات العشوائية الغير منظمة والغير مدروسة دراسة وافية من جميع الجوانب التي لا تجدي بل تضر الجماعة المسلمة وتستعدي عليها الطواغيت ، لكن أنا مع الضربات الموجعة القوية التي تزلزل عروش الطواغيت وتسارع في زوالهم وكشف حقيقتهم ورفع الالتباس عن تسترهم بالإسلام وحماية الدين ؟ !! وإلا ما الذي يمنع الحكام من تطبيق الإسلام وتحكيم الشريعة؟ ما الذي يمنعهم من الالتزام بالإسلام إلا الكفر والردة وبغض الدين ومحاربته وكل من ينتمي إليه؟ فما هو موقفكم يا دعاة الانبطاح؟ لن يتركم الطاغوت تدعون للتوحيد والدين الخالص لأن فيه هلاكه وزواله ، يا ليتكم تفهمون ذلك ، وقد أخذ عليكم العهود والمواثيق وعند المبادرات وميثاق الشرف والمواطنة على عدم التحدث في الجهاد ولا الدعوة إليه لا في الداخل ولا في الخارج ولا يتكلمون إلا في المواضيع التي يحددها هو لكم وفق الحالة السياسية فإن كانت الحالة تسمح بالكلام عن الشيعة الروافض والصوفية والعلمانية فتكلموا وإلا فلا تتكلمون إلا بتوجيه منه ، ولن تستطيعوا أن تتكلموا من عند أنفسكم ، فهل يا أدعياء السلفية ترضون بدين ناقص ، ودين مجزأ مبتور بدون رأس ولا سنان ، دين بدون أصول عقدية ومناهج نبوية تربوية ؟ هل ترضون بدين من غير عقيدة صحيحة ، وتوحيد خالص يدعو إلى ترك الشرك والبراءة من المشركين وتكفيرهم ، هل ترضون بطريق إلى إقامة

الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة الراشدة غير طريق محمد ﷺ ؟ إن الحل الوحيد هو لزوم غرز النبي ﷺ وتأسيس الدولة المسلمة كما أسسها النبي ﷺ من تربية الفئة المؤمنة على العقيدة والتوحيد ، وتحقيق مسائل الإيمان والكفر ، وعلى الكتمان والسرية وفقه الحركة والواقع ، ودراسة أسباب قيام الدولة وسقوطها ، وبناء القاعدة الصلبة التي ينطلق منها ويكر ويفر إليها ، ولا يمنع ذلك من مجالدة الكفار بعمليات قوية يقوم بها بعض أفراد الجماعة المسلمة بعد دراسة إستراتيجية التعامل مع الأحداث من جميع الجهات ، فإن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فقوام الدين قرآن يهدي وسيف يقوِّم ، وفي حالة العجز عن الجهاد لنقص القدرة والتمكن يكون الإعداد الذي لا يسقط بحال من الأحوال ، فالمسلم بين حالتين : حالة الجهاد عند القدرة والتمكن وعدم العجز ، وحالة الإعداد عندما يكون الاستضعاف ؛ وقد فصلنا ذلك بحول الله وقوته في خماسية الجهاد .

فلابد للمسلم أن يعلم كيف يجاهد ؟ ومن يجاهد ؟ ومتى يجاهد ؟ وأين يجاهد ؟ ، والمهم أن يعلم : لماذا يجاهد ؟ فلابد من البصيرة في دين الله ، ومعرفة حقيقة أعداء الله ، وكذلك الإحاطة بالواقع الذي يعيش فيه ، فرحم الله امرئ عرف زمانه فاستقامت سريرته ، أما العشوائية والتسرع والحماس الأجوف بدون عقيدة ولا علم ولا بصيرة بالعدو وحقيقته ومعرفة أرض وميدان المواجهة ، سواء كانت : علمية بمعرفة الشبهات والحيل ، أم كانت عملية بالجهاد والعمليات ، فلابد من دراسة سيرة الرسول ﷺ وما كان عليه الصحابة الكرام من علم وعمل دعوة وجهاد حتى نعرف طريقهم ونصل إلى ما وصلوا إليه ، وحتى يكون المسلم على بينة من أمره ، وعلى بصيرة بحقيقة الطاغوت ومكره وحيله في محاربة الدين ، وبعد ذلك الأمر كله لله من قبل ومن بعد وهو حسبنا ونعما الوكيل .

نسأل الله أن ينصر دينه ويرفع راية التوحيد والجهاد ، وأن يخذل أعداء هذا الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الرد على شبهة كفر دون كفر

بحث مقولة كفر دون كفر

الحمد لله ربّ العزة والجبروت،الذي انزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ،فمن تبعه فهو السعيد ،ومن اعرض عنه فهو الشقي التعيس،وانزل الحديد فيه باس شديد ،وانزل الرسل رحمة للعالمين ،والصلاة والسلام على سيد خلق الله ،محمد رسول الله ،المصطفى الامين.

لا شك ان الحكم بما انزل الله من اهم العبادات التي يتقرب العبد بها الى الله ،والتحاكم الى غير شرعه ،من اكبر الشرك الذي ينافي التوحيد قال الله تعالى

"والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها " وقال الله تعالى" واعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت "فالايتان تدلان ان عبادة الطاغوت تتمثل في التحاكم الى شرعه ،لان فيه اعتراف صريح بشرعية تلك الاحكام الوضعية ،وفيه طلب العدل من غير شرع الله .فالعدل لا يطلب الا من شرع جبار السماوات والارض ،من العزيز الحكيم .فالذي لا يجتنب الطاغوت يكون لا محالة عابدا لها ،خاضعا ذليلا لسلطانها،وهو الشرك الذي على العباد اجتنابه ،قال الله تعالى" ولا يشرك في حكمه احدا "فلا فرق بين من يسجد للاصنام والاوثان ،ويتقرب اليها بالدعاء والذبح ،وبين من يخضع ويتلقى نظام حياته من غير الله ،ذلك شرك في بعض صفات وخصائص الرب ،وهذا شرك في بعض صفات وخصائص الرب ،لا فرق بينهما البتة، بل ان الحكم والتحاكم الى شرع الله هو من اجلّ العبادات ،فمن العجب ان نفرد الله بالعبادة بالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من الشعائر التعبدية ،وننحيه, ونعرض عن سلطانه في باقي مناحي الحياة ،وهذا هو الشرك الذي

جاءت الرسل لتصحيحه وتقويم الناس اليه ،حتى يكون الله هو المعبود سواء في الصلاة والزكاة او في التلقي والحكم.
قال الاستاذ محمد قطب في كتابه مفاهيم ينبغي ان تصحح "لا اعلم قولة ظلمت كما ظلمت قولة ابن عباس رضي الله عنهما " وحقا فهذه القولة تمسك بها بعض طوائف البدع ،وردوا النصوص الشرعية الكثيرة التي تشير الى كفر من يتحاكم الى شرع غير شرع الله ،او الذين يعرضون عن حكم الله, ويحكمون بقوانين وضعية تافهة ،همجية بربرية ،اقل ما يقال عنها انها متخلفة ،وان النجس والنتن تفوح من جوانبها ،اعرضوا عن حكم الله وتمسكوا بقولة ابن عباس رضي الله عنهما ،وجعلوا قول الله من المتشابه ،وقول ابن عباس من المحكم ،وهذا من حماقاتهم وتناقضاتهم العجيبة التي يعجب منها حتى الطغاة الجاثمين على انفاس الموحدين.
ومن العجيب ان يتمسك بهذه القولة المنسوبة الى ابن عباس ،بعض من العلماء الذين يشار اليهم بالبنان ،ويقام لهم ويقعد ،فاصلوا وقعدوا تاصيلات وتقعيدات, خالفوا فيها السلف والخلف ،وردوا بها عشرات النصوص القطعية المحكمة بناءا على هذا الاثر المنسوب الى ابن عباس ،فلك ان تعجب اخي الموحد من هؤلاء العلماء ،ولك ان تعجب كيف يذودون عن حياض الحكام المشرعين من دون الله ،بهذه القولة المنسوبة الى ابن عباس رضي الله عنهما.
وفي هذا البحث المتواضع سنتطرق الى سند هذه القولة, والى صحتها من جهة رواتها ،والى شرعية انزالها في غير موضعها التي قيلت فيها، والى حجية قول الصحابي ،وهل ترد به النصوص الشرعية ؟

سند الاثر

وردت مقولة كفر دون كفر "المنسوبة لحبر الامة،ابن عباس رضي الله عنهما بلفظين ،**اول هذين اللفظين** هو" ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله "وهذا اللفظ ليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وانما هي مُدرجة، اي زائدة على اصل المتن ،هي في التحقيق من كلام ابن طاووس. ويظهر ذلك جليا بالنظر الى مجموع الروايات, والتي تفردت بها هذه الزيادة في رواية واحدة ،مما يؤكد ان مقولة" ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله " هي ليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ،والراجح انها تفسير للاية من ابن طاووس اخذها عن ابيه.
قال ابن جرير الطبري رحمه الله في المجلد السادس ،صفحة ٢٥٦ ،رواية من طريق سفيان بن عيينة" عن سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ،سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تفسيره لقول الله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ،وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله ." بعد ان ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله هذه الرواية ،ذكر رواية اخرى من طريق عبد الرزاق ،وفي هذه الرواية تظهر الزيادة مدرجة ،هي من كلام ابن طاووس ،وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله" عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ،سُئل ابن عباس عن تفسير قوله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ،قال طاووس ،وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . بالنظر الى الروايتين يظهر ان عبد الزراق نصّ ان هذه الزيادة هي من كلام طاووس ،وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، ويظهر ذلك ايضا كون هذه الزيادة لم تظهر الا في رواية واحدة وهي التي عن طريق سفيان بن عيينة.

وقد اعرض عن رواية سفيان بن عيينة كثير من المفسرين, كابن كثير ،والذي ذكر رواية عبد الرزاق باعتبارها تنصّ على المدرج في الرواية, خلافا لسفيان بن عيينة الذي لم ينصّ على ذلك.

واللفظة الثانية التي نسبت لحبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما قوله

"ليس بالكفر الذي تذهبون اليه " وفي رواية اخرى" ليس بالكفر الذي يذهبون اليه ،انه ليس كفرا ينقل عن الملّة "وهذه القولة موجودة في تفسير ابن كثير, من ابن ابي حاتم والحاكم في المستدرك ،عن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن ابن طاووس عن ابن عبّاس,قال الحاكم ،صحيح على شرطي الشيخين ولم يخرجاه .وكل الاحاديث التي اخرجها الحاكم في مستدركه ،هي مجموع الاحاديث التي ظن انها توافق شروط الشيخين في التخريج ولم يخرجوهم ،فكان اجتهاده هذا استدراكا منه على ما اخرجاه الشيخين.الاّ انه لم يتقيد بضوابط وشروط وقيود الشيخين البخاري ومسلم في تخريج الاحاديث،فكان يتساهل في تصحيح احاديث بمجرد ان بعض رواته موجودين في الصحيحين ،وغفل ان ما يرويه البخاري ومسلم عن بعض الرواة يكون متابعة لهم ،وليس انفرادا لهم ،فلا تصح روايتهم للاحتجاج ،بل تكون صالحة للاعتبار ،ان وجد من يتابعهم من الذين توفرت فيهم شروط الرواية من عدل وضبط, وغيرهما من شروط الشيخين.

ومن الذين رموا الحاكم بالتساهل ،ابن الصلاح وهو علم من اعلام علم الحديث.

وعلّة هذا الحديث هو وجود هشام بن حجير من الرواة ،وهو على ورعه وتقواه وزهده وعبادته ،فهو ضعيف في الرواية لسهوه وضعف ذاكرته في الحفظ, وقد ضعّفه جهابذة علم الحديث كامام اهل السنة احمد بن حنبل ويحيى بن معين ،وعلي ابن المديني ،وسعيد بن يحيى القطّان ،وابن حجر ،والذهبي ،وعبد الرحمان المهدي, ومكّي.

قال الامام احمد بن حنبل في شان هشام بن حجير" هشام ليس بالقوّي " وقال مكّي" ضعيف الحديث "وقال سعيد بن يحيى القطان" ضعيف الحديث " وضرب على احاديثه ،وقال الذهبي "هشام بن حجير ليس بحجّة "وقال يحيى بن معين" ضعيف جدّا . "ولم يروي له البخاري الاّ حديث واحد متابعة وليس منفردا ،لكون حديثه لا يصلح للاحتجاج به الاّ متابعة وليس منفردا بذاته، ولم يروي له مسلم حديثين ،متابعة ايضا وليس منفردا, لكثرة اوهامة ،وقلة حفظه,

قال سفيان بن عيينة" لم ناخذ منه الاّ ما لم نجده عند غيره " وهذا يعني ان رواية سفيان عن

هشام هي من تفردات هشام بن حجير ،ليس لها متابع او شاهد يعتمد عليه .
ولم يروي لهشام بن حجير الاّ المتساهلين ،كابن حبّان ،والعجلي ،والحاكم.
كما تبيّن, فهذا الحديث ضعيف من ناحية السند،لوجود هشام بن حجير الذي ضعّفه كبار علماء الحديث وجهابذته ،ولا يحتج به الا متابعة ،وهو دليل قويّ على ضعف الحديث
فانظر اخي الموحد المنصف ،بضاعة القوم ،كلّها ضعيفة ومتكلم فيها ،يردّون بها كلام الله ورسوله, ويجعلون هذه البضاعة الكاسدة المزجاة من القطعي المحكم وكلام الله من المتشابه.

حجّية قول الصّحابي

على افتراض ان مقولة ابن عبّاس صحيحة ،وليست منسوبة اليه ، وانّها قيلت كتفسير لقوله تعالى
"ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون " وانّها قيلت في من بدّل شرع الله بشرائع الكفر والطغيان ،وفي من شرّع من دون الله ،واتخذ نفسه ندّا لله في التشريع والامر والنهي ،والتحليل والتحريم وهي خصائص لا يجوز الاعتراف بها لغير الله ، لان الاعتراف بها لغير الله ،هو تاليه لذلك الغير ،وهو الشرك الذي جاء الاسلام لازالته واقامة دولة يكون السلطان فيها لله وحده قال الله تعالى في كتابه الكريم" ولا يشرك في حكمه احدا. "نفترض كل هذا , وحاشا ان يصدر هذا القول الساقط من حبر الامة ،هل تصلح هذه المقولة ان تنسخ كلام الله ،او تردّ كلام رسول الله ،او تردّ الاجماع ، او حتى تردّ القياس؟ هل صارت هذه المقولة قرانا يفصل في مسائل النزاع؟، وبايّ دليل يكون كلام غير الله ورسوله حجة شرعية في دين الله ؟. قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم" تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدا كتاب الله وسنتي ."الرسول الكريم يؤكد ان التمسك بالكتاب والسنة هي العاصم من الضلال والزيغ ،ولم يذكر او يحث على مصادر اخرى ،غير الكتاب والسنة.
قال الامام الشافعي رحمه في كتابه الرسالة الصفحة ٥٩٦ "ارأيت اقاويل اصحاب رسول الله اذا تفرّقوا فيها ،فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب او السنّة او الاجماع " وهو ما يؤكد ان قول الصحابي ليس حجة على قول صحابي اخر ، ولا على من اتى بعدهم، وانّما منهم مخطئ ومصيب ،فيرجح كلام الله ورسوله على اقوالهم ان خالفوا ظاهر النص.
قال الامام مالك رحمه الله" كلنا يؤخذ من قوله ويرد الى صاحب هذا القبر" واشار باصبعه الى قبر رسول الله ،فجعل كلام رسول الله هو الذي لا يرد وان لم يذكر الصحابة ،فهو في استثنائه التلقي من رسول الله وحده ،دلالة على عدم حجية غيره, ان خالف الكتاب والسنّة
قال الامام ابو حنيفة رحمه الله" اني اخذ بكتاب الله اذا وجدته ،فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله والاثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات ،فاذا لم اجد في كتاب الله

ولا سنة رسول الله ،اخذت باقوال اصحابه من شئت وادع قول من شئت ،ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم"

وقال الامام احمد رحمه الله

"ليس احد الاّ اخذ برايه واترك ما خلى النبي صلى الله عليه وسلّم"

فقول هؤلاء الائمة يتفق مع قواعد واصول اهل السنّة والجماعة في مسالة الاحتجاج بقول الصحابي ،وهو انهم ياخذون من اقوالهم اذا لم يجدوا في كتاب الله وسنّة رسوله.لكون الصحابي ليس معصوما ،وقد يصدر منه الخطأ، وقد يغفل عن اشياء من السنّة ،وقد ينسى ،وقد يسهى ،الى غير ذلك ممّا قد يتعرض له غير الانبياء والرسل, في مسائل التبليغ عن العقيدة .قال الله تعالى في كتابه العزيز

"ربّنا لا تؤاخذنا ان نسينا او أاخطئنا ." ويكون مخالفتهم للكتاب والسنة احيانا صادرا عن اجتهاد ،من غير قصد المخالفة ،كأن يخصص الصحابي عموما بظنه ،او يأخذ بعموم ويترك الخاص ، او يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان بعلّة ظنها .ومن الامثلة على ذلك بخصوص ابن عباس رضي الله عنهما ،كان يقول بجواز ربا الفضل ،ولم يكن يرى من الربا حرام سوى ربا النسيئة ،وهذا خطأ ظاهر ،فلا فرق في التحريم بين ربا الفضل وربا النسيئة ،وقد ردّ عليه الصحابة رضي الله عنهم ،واهل العلم .وهل يُعقل ان يعلّق الشّارع الكريم دينه ،بمن ينسى ويسهى ويغفل عن بعض امور الدّين ويُخطئ ! ثم اليس من الصحابة الكرام من تبث عنه انّه قال " إن أصبت فمن الله وان اخطأت فمنّي ومن الشيطان"

ومن الامثلة على جواز خطأ الصّحابي انّ ان عبّاس رضي الله عنهما كان يرى ان الحامل اذا مات عنها زوجها ان تعتدّ باطول الاجلين ،وهو خلاف الاية, لقوله تعالى

"واولات الاحمال اجلهنّ ان يضعن حملهنّ "وقد خالفه في ذلك الصحابة رضي الله عنهما وجمهور اهل العلم

وكان رضي الله عنهما يرى بإباحة زواج المتعة وكذلك لحم اكل لحم الحمر الاهلية ،وقد انكر عليه عليّ بن ابي طالب ذلك ،وذكر له انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرّم ذلك

وكان يرى ابن عبّاس رضي الله عنهما ان قاتل النفس المتعمد لا توبة له ،وهو ما خالف به الكتاب والسنّة واجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال الله تعالى" انّ الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"وصدر ذلك منه اجتهادا وتأويلا من غير قصد المخالفة

وكان يرى ابن عبّاس ايضا انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوج ميمونة وهو محرم ،وهو غير صحيح ،فقد تبث ان ميمونة رضي الله عنها صرّحت انها تزوجت رسول الله وقد احلّ من عمرته

وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن متعة النّساء في العمرة والحج ،وهو خلاف

للاية الكريمة" فمن تمتّع بالعمرة الى الحج "وهو ما يدلّ ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنها كان مخطئا في قوله بذلك

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى المجلد الاول الصفحة ٢٨٣ "ومن قال من العلماء ان قول الصحابي حجة فإنما قاله اذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نصّ يخالفه, وامّا اذا عرف انّه يخالفه فليس بحجة بالاتفاق " فكلام ابن تيمية صريح في انّ قول الصحابي لا يكون حجة على قول صحابي اخر, وانّه لا يؤخذ كلام الصحابي ان خالف به ظاهر النصّ ،الاّ بقرينة شرعية من كتاب الله او سنّة رسوله

قال الامام الشوكاني رحمه الله" تفسير الصحابي للاية لا تقوم به حجة لا سيما مع اختلافه " اي ان تفسير الصحابي ان خالف به ظاهر النصّ لا تقوم به حجة شرعية في دين الله

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين ،المجلد الرابع ،الصفحة "211 وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير موافقة للغرض ،فيأخذ القول الذي يوافق غرضه ... وهذا من اكبر الكبائر"

كيف يكون قول ابن عبّاس حجّة شرعية في دين الله ،ان خالف به النصّ وهو الذي يقول محذرا من اتباع الصحابة الكبار في ما يخالف ظواهر النصوص ،من غير قرينة شرعية

"يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السّماء ،اقول قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم ،وتقولون قال ابو بكر وعمر " اليس هذا كلام ابن عبّاس رضي الله عنهما يردّ كلام من هو خير منه ،ان خالف كلام الله وكلام رسوله ! فما بال اقوام يردّون كلام الله ورسوله بمن هو دون ابو بكر وعمر ! اليس هذا تطاول واستدراك على كلام الله ورسوله ؟

اليس هذا اتهام صريح لكلام الله بعدم الوضوح والبيان؟ اليس هذا اتهام صريح لكلام الله بالتدليس والتلبيس ؟ لاستعماله الفاظ تصلح لاكثر من معنى ؟كيف يكون كلام الله على غير ظاهره وهو يأمر عباده بالرجوع الى كلامه للفصل في امور النزاع ؟ قال الله تعالى" وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه الى الله " وقال تعالى" فان تنازعتم في شيئ فردّوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر "وقال تعالى" لا تقدّموا بين يدي الله ورسله " لا تقدّموا اهوائهم وارائكم ومصالحكم ،على كلام الله ورسوله ،وهذا ما يدل ان ظواهر النصوص مرادة، وان خلافها او تاويلها يحتاج الى قرينة شرعية تصرفه عن ظاهره، وهو ما يقودنا الى التساؤل، هل نحتاج حقا الى مثل قولة ابن عبّاس رضي الله عنهما لنؤول ظاهر النص الصريح القطعي في كفر من بدّل وشرّع من دون الله ؟ من غير قرينة شرعية من كتاب الله او سنّة رسوله ؟

قال الله تعالى" فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم " قال العلماء الفتنة الشرك ،وقد يقع فيها المرء ان استحسن كلام غير الله وقدمه على كلام الله ،فردّ النصوص الشرعية القطعية ،بكلام غيره ممّن هو غير معصوم ،ولو كان ابو بكر وعمر ،فما

بالك بالذين هم ادنى ادنى منهما.
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ،المجلد ١١ الصفحة ٢٠٨ "وقد اتفق سلف الامة وائمتها على ان كل احد يؤخذ من كلامه ويترك الاّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم " يفهم من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ،انّه لا يردّ كلام الله ورسوله ،بقول احد ولو كان صحابيا ان خالف ظاهر النصّ.
وقد اتّفق علماء الأمّة ان القياس وحده كاف لردّ كلام الصّحابة ان خالفوا به ظاهر النّص ،فكيف يكون حجّة شرعية في دين الله ،ان خالف كلام الله ورسوله والاجماع ؟! .وانّما يكون قول الصّحابي حجة شرعية في دين الله ،ان وافق باقي اقوال الصّحابة ،وهو إجماع منهم, والإجماع حجّة شرعية في ديننا ،امّا اذا خالف قول صحابي قول صحابي اخر ، لا يكون قول احدهما حجّة شرعية على قول الاخر ،لا سيما اذا عرف من يخالف قوله بقول او فعل. امّا اذا عرف قول صحابي ولم يعرف من يخالفه في ذلك ،ولم يخالف نصّ من كتاب الله او سنّة رسوله ،فهو حجّة شرعية ،وهو ما يسمى بالاجماع السكوتي.
امّا في قضيتنا هذه ،فالأمر ليس كذلك ،فقد خالف ابن عبّاس رضي الله عنهما ،النّص والاجماع والقياس, ولا يؤخذ بقوله ،لانّ الاخذ بقوله فيه ردّ لكلام الله ورسوله وردّ للإجماع المتفق عليه ،وهذا لا يليق ،ان يُردّ كلام الله ورسوله بقول صحابي ،ولوكان ابو بكر وعمر.
وقد عُلم عن رجوع كثير من الصّحابة عن اقوالهم ،بعدما تبيّن لهم الصواب, كما رجع ابن عبّاس رضي الله عنهما ،عن القول بجواز ربا الفضل ،وعن اباحة زواج المتعة ،بعدما بيّن له علي بن ابي طالب عدم صوابه في ذلك.
وقد لعب الشيطان بعقول بعض من ينتسب لاهل العلم ،بتغيير معاني القران ،وتقديم اقوالهم واهوائهم, واقوال شيوخهم على ما يظهر من كلام الله ،بتأويل فاسد ،حرّف الكلام عن معناه قال الله تعالى في كتابه العزيز" فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه" سورة المائدة الاية, 14 هذه خصلة من خصال اليهود الكفرة الفجرة ،عمدوا الى تاويل الايات وتحريف معانيها ،بما فسرته عقولهم الهابطة, واهوائهم الباردة وارائهم الفاسدة، وقال الله تعالى" وانّ منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكذب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون" سورة ال عمران الاية, 78 ومن انواع التحريف تغيير معاني القران وصرفها عن طاهرها ، من غير دليل شرعي يبين مراد الشارع ،وهو محض الكذب والتقول والافتراء على الله.
فأهل السنّة والجماعة يفسّرون القرآن من القرآن نفسه ،فأفضل طريقة لمعرفة مراد كلام الله ،هو من نفس كلامه عزّ و جلّ،فما أطلق في موضع ،قُيّد في موضع آخر ،وما كان عاما في موضع

،تجده مفسّرا مفصّلا في موضع آخر ،فلا يوجد أحد أعلم من مراد الله عزّ و جلّ من نفسه الكريمة.

المناط الذي قيلت فيه هذه القولة

على افتراض أنّ هذا الأثر المنسوب إلى ابن عبّاس صحيحا ،وأنّه فعلا قال هذا القول ،فهل قاله في المشرّعين الذين اتخذوا من تشريعاتهم السّاقطة دينا يجب اتّباعه ،وأجبروا النّاس للخضوع لأهوائهم و حثالة نظمهم القذرة ؟ هل قال ابن عبّاس هذا القول في من بدّل شرع الله ،المشتمل على كلّ خير ،الناهي عن كلّ شر؟ هل يصحّ أن يصدر من حبر الأمّة مثل هذا القول وهو الصّحابي الجليل الذي يحفظ لله قدره ،ويعلم أنّ التّحاكم إلى غير شرع الله كفر ،و أنّ مسألة الحكم هي من صميم العقيدة ؟ لا يعقل أن يقصد ابن عبّاس هذا

قال ابن عبّاس ما قاله وهو في سياق ردّه على الخوارج الذين كانوا يكفّرون النّاس بالمعاصي والذنوب والكبائر, بناءا على فساد عقيدتهم في الإيمان والكفر ،فيرون كلّ الأعمال شرط في صحّة الإيمان, بحيث لا يفرّقون بين النواقض العملية وبين الذنوب الغيرالمكفّرة ،وكانوا يدخلون المعاصي تحت إسم الحكم بما أنزل الله ،ومن هنا دخلت عليهم الشّبهة،فكل من أتى كبيرة فقد حكم بغير ما أنزل الله ،فيجب أن يكفر ،مصداقا لقوله تعالى

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " فكانوا يستدلّون على كل من عصى الله بهذه الآية الكريمة ،وأثناء مناظرتهم لابن عبّاس رضي الله عنهما ،تبيّن حقيقة مذهبهم في الكفر والإيمان ،و أنّ القوم يرون كلّ المعاصي هي حكم بغير ما أنزل الله , فردّ عليهم ابن عبّاس رضي الله عنهم ،بقولته" كفر دون كفر, "خلال مناظرتهم لهم ، بعد أن رفعوا المصاحف وقالوا حكّمتم الرّجال ،إشارة إلى قضيّة التّحكيم المشهورة ،حقنا لدماء المسلمين خلال الحرب والخلاف الّذي وقع بين عليّ رضي الله عنه ،وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وكان الحاكمان هما ،أبو موسى الأشعري من طرف عليّ رضي الله عنه ،وعمروا بن العاص من طرف ،معاوية بن أبي سفيان ،فكانت تلك القولة منه رضي الله عنه ،في معرض نقاشه لهم حول مسألة الحكم بما أنزل الله ،وأنّ المعاصي والكبائر, الذين أدخلها الخوارج في معنى الآية ،هو كفر لا ينقل عن الملّة ،إنّما هو" كفر دون كفر,"والرّواية المذكورة في مستدرك الحاكم تشير بأنّ الكلام كان موجّها لفئة معيّنة ،وليس تفسيرا للآية الكريمة" ليس بالكفر الذي يذهبون إليه, إنّه كفر لا ينقل عن الملّة"

هذا هو فهم الخوارج للآية الكريمة ،والذين يريدون تنزيل مقولة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،الّتي كانت في معرض ردّه على الفهم السّقيم للخوارج لمسألة الحكم بما أنزل الله ،حقيقة أمره أنّه يلبّس على النّاس أمر دينهم خذمة لبدعته ،فلا ابن عبّاس رضي الله عنه ،قال ما قاله وهو يعني المبدّلين لشرع الله ،المحكّمين للقوانين الوضعية ،المتحاكمين للشرائع الطّاغوتية ،ولا الخوارج كذلك

استدلّوا له بتلك الآية الكريمة وهم يقصدون الحكم بغير ما أنزل الله بمعنى التّبديل والتّشريع من دون الله ،و إلاّ لاستدلّوا له رضي الله عنه بآيات لا تحتمل صرفا و لا تأويلا كقوله تعالى "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله , " فالّذي يشرّع من دون الله ،فقد زعم لنفسه الحقّ في إحدى خصائص الملك ،وهي الحكم والتّشريع والتّحليل والتّحريم ،فلا أحد غير الله يملك هذا الحقّ ،ومن اعترف لغير الله بهذا الحقّ ،فقد اتّخده ربّا من دون الله ،وأشركه مع الله في الحكم ،قال الله تعالى" ولا يشرك في حكمه أحدا ,"فلا فرق بين من يشرك بالله في عبادة الأصنام والإستغاثة بالجنّ ،وبين من يطلب الرّزق من الأموات ،وبين من يتخذ نظام حياته بكلّ تفاصيله ،وقدّه وقديده من غير الله ،لا فرق بينهما في العبادة ،ولا فرق بينهما في الشّرك ،فكلاهما مشرك ،وقد يكون الذي يطيع غير الله في أمور الحياة, ويتخذ من تلك النظم التي شرّعها الطاغوت منهجا في الحياة ونظاما يجب أن يُتّبع, ولا يتبرّء من واضعيها ومنها ،ويعتزلها ،فهو أكثر شركا ممّن تقتصر عبادته على طلب الرّزق من غير الله ، أو يسجد لصنم ،أو لحجر ، لأنّ شرك الحاكمية يتعدّى ضرره إلى سواه من النّاس والمجتمع ،وما جائت الشّريعة إلاّ لحفظ دين الله وعقيدة النّاس الصّحيحة ،وحفظ العقل واجتناب العبث به ،وحفظ النّفس الّتي صارت تزهق كلّ يوم ،وتحت أعين الطّاغوت وبمباركته ،وحفظ المال ،الّتي جاءت الشرائع الطّاغوتية لتأكل اموال النّاس بالباطل تحت نظم ربوية ،ولحفظ العرض الذي صار أرخص من بعض المواد التّجميلية بل إنّ مسألة استبدال شريعة الله بقوانين الإفرنج ، ومسألة تشريع القوانين المضاهية لشرع الله ،والّتي يجادل عنها علماء السّلطان ،لم تعرف في زمن الصّحابة رضي الله عنهم ،ولا في عهد التّابعين ولا من جاء بعدهم ،و إنّما عرفت في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،بعد مرور حوالي سبع قرون من بعثة المصطفى ،عليه الصّلاة والسّلام ،أثناء حكم التّتار ،والذي قام ملكهم جنكيزخان بجمع شرائع شتّى, من اليهودية والنّصرانية ،والدّين الإسلامي الحنيف ، في كتاب سمّاه الياسق ،وأراد حكم النّاس بذلك ،بدل شرع الله وحده

والذين ينزلون تلك المقولة ،لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما ، على واقع اليوم ،حقيقة أمرهم أنّهم يتّهمونه رضي الله عنه بتبديل شرع الله ،وبالتّحاكم الى قانون الطّاغوت ،وبالتّشريع من دون الله, وتقمّص خصائص الربّ ،في التّحليل والتّحريم ،والأمر والنّهي

وقوله تعالى " وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون, " فطاعة الذين يشرّعون من دون الله ،ويحرّمون الحلال ،ويحلّون الحرام ،شرك وكفر والعياذ بالله, فلا أحد يملك أن يعبّد النّاس ويخضعهم لقوانينه ،بل لا يجوز الإعتراف للطاغوت بهذا الحقّ ،ومن يفعل ذلك فهو مشرك كافر ، لأنّ الأمر كلّه لله ،وإشراك غير الله في الأمر ،هو الشّرك الذي لا تنفع معه طاعة ،قال الله تعالى" قل إنّ الأمر كلّه لله " والقبول بشرع مستمدّ من طاغوت هو, اتّخاذ ذلك الطّاغوت ندّا لله في الأمر والنّهي وقوله تعالى" فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدون في أنفسهم حرجا

ممّا قضيت ويسلّموا تسليما, " هذه الآية تردّ بقوّة على من اعرض عن حكم الله ،وتركه ليحّم الطّاغوت في شؤون حياته ،ولو في مرّة واحدة ،فهو كافر كفر لا ينفع معه إيمان
وقوله تعالى" فإن تنازعتم في شيئ فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " فعدم ردّ الأمر إلى الله ورسوله في أيّ شيئ من شؤون الحياة ،هو كفر أكبر مخرج من الملّة ،وهو نفي لأصل الإيمان
وقوله تعالى" اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " فكانت الرّبوبية عند بني إسرائيل ،طاعة الرّهبان والعلماء في ما يعلمون أنّه خلاف لما أنزل الله .اتخذوهم أربابا بمجرّد طاعتهم طاعة مطلقة ،فكيف بمن بدّل شرع الله ،وشرّع من دون الله ! أليس أحقّ بالكفر ممّن أطاع تلك القوانين الكفريّة المبدّلة!!
فالخوارج اشتُهر عنهم تكفير الحكّام والخروج عليهم ،بمجرّد اقترافهم للمعاصي ،من غير استحلال لها ،ومن غير تبديل شرع الله مناط كفر اليهود ، ومن غير استيراد قوانين وضعية من اليهود والنّصارى ،ومن غير تحاكمهم لقوانين الطّاغوت ، بل لم يعرف ذلك في زمن ظهورهم ،ولا في عهد حكم الأمويّين والعبّاسيين ،بل كفّروا الحكّام فقط لجورهم وظلمهم للعباد, كالحجّاج وغيرهم من أمراء بني أميّة وبني العبّاس ، والحجّاج رغم ظلمه وجوره ،إلاّ أنه لم يُعرف عنه أنّه بدّل شرع الله ،أو اتّخذ من نفسه ندّا لله في الحكم ، ولم يعطّل حكم الجهاد ،بل كان مجاهدا ،وصلت جيوشه إلى الهند والسّند ، ولم يُعرف عنه أنّه كان يوالي الفرس والمجوس ،أو اليهود والنّصارى ،بل كان ولاؤه لله وحده ،ولم يُعرف عنه أنّه سمح وكرّم من يستهزئ بدين الله ،تحت إسم حرّية التّعبير ، ومع ذلك فقد كفّره كبار علماء زمانه ، وليس كما تدّعي مرجئة العصر ،وتحتجّ بظلم الحجّاج, وعدم تكفير السّلف له ،ومن الأعلام الذين كفّروه ،سعيد بن جبير ،والنّخعي ،ومجاهد تلميذ ابن عبّاس رضي الله عنهما ،وطاووس الذي روى حديث ابن عبّاس ،الذي يحتجّ به المرجئة ،في عدم تكفير من بدّل شرع الله ،وكذلك ممّن كفّره الشّعبي ،فأينهم من هذه الفريّة ،وهذا البهتان ،وهذا التّدليس الذي ليس بعده تدليس
وعلى افتراض, أنّه لا يوجد من السّلف من كفّر الحجّاج رغم ظلمه وجوره ،فاستدلالهم خارج عن موضع الخصومة ،فخصومتنا في من بدّل شرع الله ،أو شرّع من دون الله ،أو تحاكم إلى قوانين وضعية ،أو أعرض عن الحكم بما أنزل الله ،وليس في من ظلم وجار مع حكمه بما أنزل الله, من غير أن يتّخذ نظاما له في الحياة ،مستمدّ من غير الله .
لذلك كانوا يحتجّون على من ظلم أو اقترف معصية ،بالآية الكريمة" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون ," وكانوا بالفعل مخطؤون في استدلالهم هذا ،وبالفعل كانت قولة ابن عبّاس "كفر دون كفر ," التي قالها خلال مناظرته لهم ،موافقة لعقيدة أهل السنّة والجماعة ،في عدم

تكفير من ظلم ،أو ارتكب معصية وذنبا دون الكفر, وقد رجع منهم خلق كثير ببركة حجج ابن عبّاس رضي الله عنهما

الأدلّة التي تردّ القول المنسوب الى ابن عبّاس من كلام الله

القول انّ الكفر المذكور في ايات المائدة هو الكفر الاصغر , بالقول المنسوب لحبر الامّة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،فيردّون كلام الله بهذا الاثر الضعيف،وهو اتّهام لكلام الله بالتناقض ،وعدم الفصاحة وقوة البيان ،وهذه هي طريقة اهل الزيغ والضلال في تأويل النصوص القطعية الدلالة الى ما تهواه انفسهم ذياذا عن حياض الطواغيت واسيادهم المرتدّين.

قال الله تعالى

"يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنّا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ،ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم اخرين لم يأتوك ،يحرّفون الكلم عن مواضعه ،يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تأتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته ،فلن تملك من الله شيئا ،اولائك الذين لم يرد الله ان يطهّر قلوبهم ،لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ،سمّاعون للكذب أكّالون للسحت ،فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما انزل الله

وكما يتبيّن من سياق هذه الايات الكريمات ،فهي تعني الذين يسارعون في الكفر ،فهو ليس كفر مجرد ،بل هي في الذين يسارعون في الكفر ،اي كفرهم لا جدال فيه

قال سيّد قطب رحمه في كتاب الظلال في المجلد الثاني الصفحة ٨٨٨

"انّ المسالة في هذا كلّه مسألة ايمان او كفر ،وإسلام او جاهلية, وشرع او هوى ،وأنه لا وسط في هذا الامر ،ولا هدنة ولا صلح ،فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ولا يبدّلون منه شيئا ،والكافرون والظالمون والفاسقون ،هم الذين لا يحكمون بما انزل الله"

فإمّا ان نكون في معسكر الايمان ،نذوذ عن دين الله بأرواحنا, ولانرضى قبول سلطان يحكمنا غير الله ، فنحكم بما انزل الله ،ونرفض الإذعان لحكم الطاغوت ،فنكون مؤمنين .وإمّا ان نكون في معسكر الشّرك ،فنكون كافرين ،معرضين عن دين الله ،نحكم بقوانين الطاغوت ،ونخضع له ونذلّ له ،فنخسر الدنيا والاخرة, فالمسألة لا تحتمل انصاف الحلول ،ولا تلتقي مبادئ الإسلام السامية ،بنجس الأنظمة الجاهلية ،فإمّا اسلام وإمّا جاهلية ،إمّا شرع الله ،وإمّا هوى الطاغوت ،إمّا ان نركن الى حكم الله ،وإمّا ان نغرق في مستنقع الظلم والطغيان .قال الله تعالى

"فماذا بعد الحق الاّ الضلال فأنّى تصرفون." لا يوجد الاّ حق واحد وهو في شرع الله, وما سواه فهو باطل وضلال وظلمات وغيّ وكفر وطغيان ،وان تعدّدت صور هذا الظلم والكفر ،فهو شيئ واحد ،وهو كل ما يخالف شرع الله ،سواء كان متمثلا في نظام ،او في منهج للحياة ،او تصور إعتقادي ،فهو الشرك والظلم الذي جاء الأسلام ليطهّر الناس من قيئه وقذارته ،وإن حال بين الفئة المؤمنة والكافرة ،ثلثة من الذين يسترزقون ويتنفعون بذلك الشرك والظلم ،فلن تنتهي بذلك المعركة

الحاسمة بين الحق والباطل ،بين الشرك والكفر ،بين الغيّ والرّشد.
وهؤلاء الذين يسارعون في الكفر ،ما كان ذلك ليقع ،لولا فساد اعتقادهم الذي يدلّ على نفاقهم القلبي .قول الله تعالى" من الذين قالوا امنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " فهل يقال للذين امنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ،انّ كفرهم كفر اصغر ؟ قال الله تعالى" ألم تر الى الذين يزعمون انّهم امنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا " هؤلاء منافقون, نفاقا اعتقاديا ،بدليل انّهم صرّحوا بالايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ،فتحاكموا الى الطاغوت ،اي الى قوانين الكفر والالحاد والجاهلية ،ويزعمون انّهم مؤمنون ،وقد كذّب الله زعمهم هذا .قال الله تعالى في الذين يدّعون الايمان بأفواههم وتكذب اعمالهم إيمانهم المزعوم" ويقولون امنّا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى فريق من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين "نفي لحقيقة الايمان بسبب تولّيهم عن الخضوع والإذعان لشرع الله
وقال الله تعالى" ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم اخرين " فهل يقال عن اليهود كفرهم كفر اصغر ؟ وهل يصحّ ان يقول ابن عبّاس رضي الله عنه ،انّ كفرهم كفر دون كفر ! وهذه الاية نزلت في اليهود ،فيا عجبي من الذين يؤولون كفر التولي والخضوع لشرع الله بالكفر الاصغر ،والاية تنطق بخلاق ما يقولون.
قال الله تعالى" يحرّفون الكلم عن مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تُأتوهُ فاحذروا " هذه هي خصال اليهود ،يأخذون ما تهواه قلوبهم ،ويعرضون عن ما يخالف أهوائهم ومصالحهم العقلية, فيحكمون بشرائع الظلم والكفر ،ويعرضون عن حكم الله ،المشتمل على كل خير ،النّاهي عن كلّ شر
قال الله تعالى في سياق هذه الايات الكريمات" ومن يُرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ،اولائك الذين لم يُرد الله ان يطهّر قلوبهم، لهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم " فهل يقال عن الذين يريد الله فتنته ،يكون كفره كفر أصغر ؟ هل الذي يقول الله فيهم" فلن تملك له من الله شيئا " يكون كفرهم كفر أصغر ،ويكون فعلهم هذا مجرّدُ كبيرة من الكبائر ،يغفرها الله ان شاء ! وهل الذين لم يُرد الله ان يطهّر قلوبهم ولهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم ،يكون كل هذا الوعيد والتهديد الشّديد ،في من ارتكب كبيرة من الكبائر ؟ فصاحب الكبيرة مهما عظمت كبيرته ،فهو تحت المشيئة ،ولا يقال في حقّه اولائك الذين لم يرد الله ان يطهّر قلوبهم", لهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم "فالذين خسروا الدّنيا والاخرة لا يكون كفرهم كفر أصغر ،بل هو كفر اكبر". وكيف يحكّمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ،ثم يتولّون من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين " هل هؤلاء الذين لا يرضون تحكيم شرع الله ،يكون كفرهم كفر اصغر ،هل هؤلاء الذين يعرضون عن حكم الله يكونون مؤمنين ،قال الله تعالى" فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما " نفي لحقيقة الايمان ،وصحّته بسبب الاعراض عن التّحاكم الى شرع الله, والتّسابق الى قوانين الكفر والطغيان ،هلبعد هذا التأكيد الشّديد من الحق سبحانه وتعالى ،تبقى ادنى شبهة في كفر من اعرض عن الحكم بما أنزل الله ؟،بل تحاكم الى الطاغوت ، بل طارد وشرّد من طالب بتحكيم شرع الله ،بل شرّع من دون الله ،وبدّل حكم الله بقوانين رخيصة ،يكون كفره كفر اصغر ،وقد ارتكب كبيرة من الكبائر !.

قال الله تعالى في موضع اخر ،مبيّنا كفر من ردّ الامر عند الاختلاف والتنازع الى غير شرع الله "فإن تنازعتم في شيئ فردّوه الى الله والرّسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر " فالرّد الى الله والرّسول عند التنازع ،في ايّ شيئ من امور الحياة ،هو من موجبات الإيمان, والجملة شرطية ،تفيد انتفاء المشروط وهو الايمان بالله واليوم الاخر ،عند انتفاء الشّرط ،وهو ردّ الامر الى الله والرّسول ،ضرورة انتفاء اللازم عند انتفاء الملزوم.

ويزيد الله سبحانه وتعالى تقرير مسألة الحاكمية ،وكونها أصل من أصول الايمان ،وعقيدة مارسها الانبياء والرّسل والعلماء الربّانيون العاملون, الصّادعون بالحق ،الرّافضون الخنوع والاستسلام الجبان لنفوذ الطاغوت ،وهيلمانه, وسلطانه الزائف ،وألوهيتة الواهية ،وأنّ الحكم بشريعة الله ،هو التّرجمة العملية لذلك الإعتقاد الرّاسخ في القلب ،وأنّ عدم الحكم بما انزل الله ،والإعراض عنه ،هو الكفر الاكبر ،الذي لا يحتمل صرفا ولا تأويلا .قال الله تعالى" انّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ،يحكم بها النبيّون الّذين أسلموا للّذين هادوا والربّانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله ،وكانوا عليه شهداء،فلا تخشوا النّاس واخشون ،ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا ،ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " هذه هي صفات أهل الحق ،وأهل النور،العاملين بما على أعناقهم من أمانة التبليغ والحكم بما أنزل الله .فما أنزل الله التوراة الاّ ليحكم بها الأنبياء والرّسل ،والعلماء الربّانيون ،هؤلاء العلماء هم حقّا ورثة الأنبياء ،وقفوا في وجه الباطل بكل شجاعة ،صدعوا بالحق ،وبلّغوا أمانة ما عندهم من علم منّ الله به عليهم ،وكانوا عليه شهداء ،لا يخشون النّاس في قول الحقّ، لا يلبّسون على النّاس دينهم ،طلبا للدّنيا ومتاعها الزائف، زاهدين فيها, وفي متاعها الذي لا يساوي عند الله جناح بعوضة ،لم يشتروا بايات الله ثمنا قليلا, زهيدا ،رخيصا ،لم يكونوا عونا للطاغوت في حربه على الإسلام ،ولم يكونوا له بوقا ,يكتمون الحقّ ويجهرون بالباطل إرضاءا للطاغوت ،رهبة أو رغبة .هذه هي صفات العلماء الربّانيون ،لم تغرهم الدنيا وزينتها ومتاعها الفاجر ،فهم يعلمون أن الحكم بما أنزل الله هو منهج الأنبياء وضريبة الإنتماء لمعسكر الإيمان ،فريق أهل الحق ،حزب الله الذي لا يهاب ما عند الطاغوت من قوّة مادّية ،وأنهم هم المنتصرون في النّهاية بما معهم من إيمان واستعلاء على أهل الباطل وأنصاره .أمّا الذين استخذموا علمهم في خذمة الطاغوت ،رهبة منهم ومن بطشه ونكايته بأهل التّوحيد ،او رغبة منهم ممّا عند الطاغوت من زينة ومتاع ولذة ولهو،فكتموا الحقّ الذي

يؤمنون به في قلوبهم ،ورضوا أن يكونوا عونا له في تلبيس الحقّ وتلميع الباطل ،وصدّ النّاس عن اتّباع الحقّ ،ووصف تلك الثلة المؤمنة التي رفضت ان تعبد الطاغوت ،وتخضع له ،بالخوارج وغيرها من صفات مقيتة, طلبا لما عند الطاغوت من متاع ،او رهبة ممّا عنده من جبروت .فكانوا عكس تلك العصبة المؤمنة ،تلك الثلة الطاهرة الملقاة في السّجون ،أو الّتي زهقت ارواحهم النقيّة في سبيل الله ،أو التي شرّدت في الأرض ولم يخفها بطش الطاغوت ،فلم يخافوا النّاس وحكموا بما أنزل الله ، فكانوا له عابدين ،مستسلمين له ،مقرّين له بحقّ الملك في الأرض ،كما له حقّ الملك في السّماء ،قال الله تعالى" وهو الذي في السّماء إلاه وفي الأرض إلاه " فكان إقرارهم له بحقّ الطّاعة والتلقّي منه وحده ،عبادة يتقربون بها إلى الله ،وكان رفضهم لشرائع الطاغوت, والكفر بها ،ومن عابديها وواضعيها ،ومحكّميها ، والبراءة منهم ،واعتزالهم ،عبادة من اجلّ العبادات . أمّا هؤلاء الرّاضين بحكم الطاغوت ،والمدافعين عنه ،وعن قوانينه السّخيفة ،كافرون ،ظالمون ،فاسقون ،قال الله تعالى" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون"

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

"سيّد الشهداء حمزة ،ورجل قام الى سلطان جائر فامره ونهاه ،فقتله فدخل الجنّة " هذا هو مقام العلماء الصّادعين بالحقّ ،مع حمزة بن عبد المطلّب ،سيّد الشهداء في الجنّة ،وهذا تكريم من الله لهذه الفئة الطاهرة النقيّة التي باعت أرواحها رخيصة لله ،تبتغي ما عنده ،من جنان وحور حسان ،وقصور من اللؤلؤ والمرجان ،ذلك جزاء الإحسان .هذه الثلّة المؤمنة التي رفضت أن تكون أداة في يد الطاغوت يحركّها متى يشاء ،ليسكت بها الأصوات التي تطالب بتحكيم شرع الله ،وتدلّس على النّاس ،وتلبّس عليهم امور دينهم خذمة لأغراض الطاغوت الخسيسة ،مقابل ما يلقى لهم من فتات يقتاتون به كالكلاب المسعورة الجائعة, يخرصون به إلحاح شهواتهم الدنيوية الهابطة ،فتجد هؤلاء العملاء ،يفتون من مكاتب مكيّفة ،ويطعنون في المجاهدين المحاربين لدولة الطاغوت ،بأنهم خوارج ،مرقة يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرميّة ،وأنهم كلاب أهل النّار ،فيُهيّجون العوام عليهم ،بتلك الفتاوى المسمومة ،خذمة جليلة للطاغوت .فيُؤلون النّصوص الشّرعية التي تدين من حكم بغير ما أنزل الله ،فيصرفونها عن ظاهرها بحديث ضعيف ،منسوب لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،فيتركون عشرات النّصوص التي تبين مراد الله من تلك الأحكام التي أطلقها في موضع ،فيُعرضون عن باقي النّضوص التي تبين المراد ،ويحتجّون بحديث ضعيف منسوب لرجل من الرّجال ،مخالف لعشرات النّصوص!!!

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز،ذامّا ومُحقّرا كل من أخلد الى الأرض واتّبع هواه, ورضي بمتاعها القليل ،واصفا إيّاه بالكلب،بأخسّ وأحطّ وأحقر خلق الله" واتلُ عليهم نبأ الذي اتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ،ولو شئنا لرفعناه بها ،ولكنّه أخلد إلى الأرض واتّبع هواه ،فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث "كان في القمّة السّامقة ،إذا

دعى استُحيب له ،وكان عابدا عالما ،ذو مكانة رفيعة بين قومه ،فاتّبع هواه الذي كان مع قومه وعشيرته وأهله ،فناصرهم على المؤمنين بالدّعاء ،وظاهرهم عليهم بدعائه ،فخنس وجُرّد ممّا عنده من إسم أعظم ،فكفر بذلك ،ولم ينفعه علمه ولم تنفعه عبادته والسّنين التي قضاها في ذلك ،فمثله كالكلب إن تحمل عليه يلهث ،أو تتركه يلهث ،وهذا شأن العلماء المرقّعين لأهل الباطل ،المناصرين لهم بالفتاوى والردّ على أصحاب الحقّ, طلبا لعرض من الدّنيا زائل ،قال الله تعالى محذرا من هذا الصّنف الخبيث الذي يقتات بالتقرّب للطاغوت" ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا" قال الله تعالى

"وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله " الحكم بشريعة الله منهج كلّ الأنبياء والرّسل ،لأنّه الفاصل بين الأيمان والكفر ،بين الحقّ والضلال ،بين منهج الرّحمان ومنهج الشيطان ،بين أولياء الله وأولياء الشّيطان.جاء القرآن ليقرّر هذه الحقيقة بكل وضوح ،وليكون الحكم بما أنزل الله هو المفرق بين من يكون على دين الله ،وبين من يدّعي ذلك بلسانه وهو في الحقيقة كاذب مخادع ،لأنّ حقيقة فعله تؤكد على كفره وتنفي عنه ما ادّعاه من إيمان .قال الله تعالى" ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر " فأفعالهم وأقوالهم الكفرية تشهد عليهم وتدلّ على فساد اعتقادهم ،وعلى باطلهم الذي يجرّونه وراءهم .لأنّ الحكم بما أنزل الله هو الإيمان ،والحكم بشريعة الطاغوت هو إيمان بالطاغوت ،وبالتّالي هو الكفر الذي لا يجتمع مع الإيمان في قلب امرء أبدا.

قال الله تعالى" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الظالمون " هؤلاء الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم ظالمون الظلم الأكبر ،الذي يرادف الكفر الأكبر, قال الله تعالى" والكافرون هم الظالمون " هم ظالمون بشركهم آلهة زائفة ، وطواغيت مع الله في سلطانه وحكمه ،وخصائصه ،وربوبيته, هم ظالمون اشدّ الظلم ،وقد نصبّوا أنفسهم أندادا لله ،فيشرّعون أو يبدّلون حكم الله ،او يعرضون عنه ويخضعون في المقابل لحكم الطاغوت ،يتحاكمون إليه ويقدّمونه على ما قال الله ورسوله .وليس هناك ظلما اكبر من هذا التعدّي على حقوق الله وسلطانه. لأنّ حقيقة الظلم وغايته هو الشرك بالله ،قال الله تعالى" إنّ الشّرك لظلم عظيم " أكبر ظلم هو أن تجعل لله ندّا وقد خلقك ،وقد أنعم عليك بالحياة ،وبكثير من النّعم . وقال تعالى" فأولائك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون"

أمّا الذين يفسرون الظلم هنا بالظلم الأصغر ،فهم واهمون ،أو جاهلون بأحكام الشريعة ،فيؤولون الألفاظ الشرعية بحسب مقاصدهم ومآربهم وبدعتهم, والأولى حمل ألفاظ القرآن على عرفه الشرعي ،فيكون اللفظ الشرعي إن أُطلق يبقى على ظاهره ،ولا يصرف المعنى عن ظاهره إلاّ بقرينة شرعية تدلّ على ذلك ،وفي غيابها يبقى المعنى على ظاهره ،لأنّ خلاف هذا هو عين الكذب والإفتراء على الله ،وتقويله ما لم يقله

قال الله تعالى

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الفاسقون " والفسق هنا أيضا يعني الفسق الأكبر ،أي الفسق المرادف للكفر ،قال الله تعالى في بيان أن الكافر فاسق فسقا أكبر" ولقد أنزلنا إليك آيات بيّنات وما يكفر بها إلاّ الفاسقون " وقال تعالى في شأن الكافر"فمن تولّى بعد ذلك فأولائك هم الفاسقون "وقال تعالى" ومن كفر بعد ذلك فأولائك هم الفاسقون " وقال تعالى في شأن المنافق"المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ،إنّ المنافقين هم الفاسقون "فالمنافق لا يختلف في كفره أحد, وقد وصفه الله عزّ و جلّ بالفاسق ،وهو ما يؤكّد أنّ الألفاظ الشرعية إذا أطلقت فإنّها لا تحتمل إلاّ حقيقتها و أصلها .فالشّارع لم يعتد على استخذام لفظ الكفر للدّلالة على المعصية أو الكبيرة ، ليحتجّ بذلك من لا يرون كفر من يبدّل ويشرّع قوانين وضعية ،ويتّخذ من نفسه ندّا لله في التشريع والتّحليل والتّحريم . و إنّما استخذم هذا اللفظ الشرعي في كلّ النّصوص للدّلالة على الكفر الأكبر المخرج من الملّة. و لا يعرف الكفر الأصغر إلاّ بقرينة شرعية تدلّ عليه من كلام الله او من كلام رسوله

والله سبحانه يعبّر عن الكفر بالفاظ مختلفة ،كلفظ الظلم ولفظ الفسق ولفظ الكفر ،ولا فرق بينهم في المعنى إن جاءت مطلقة ،لا سيما أنّ سبب النزّول واحد ،وهي في من بدّل شرع الله ،وتحاكم إلى قوانين الكفر ،فالذين حكموا بغير ما أنزل الله هم كافرون،لاغتصابهم أحد حقوق الله ،وادّعائهم حقّ التّشريع ،الذي هو أحد خصائص الله ،الذي يرتبط بملكه ،قال الله تعالى" ألا له الخلق والأمر "وقال تعالى" وهو الذي في السّماء إلاه وفي الأرض إلاه ," فألوهيته ينبغي الإعتراف له بها في السّماء والأرض ،وممارستها على الواقع ،بالخضوع له وحده ،ونفي الألوهية عن غيره ،والكفر بها ،والبراءة من العابدين لغير الله. و هم ظالمون لظلمهم حقّ الله في الحكم وأن يكون النّاس على شريعته في نظام حياتهم ،وهم بحكمهم بغير شريعة الله يظلمون حقّ النّاس في كرامتهم ،ويجرّدونهم من إنسانيتهم ليكونوا كالقطيع تابعين لهم, فينشرون الرّذيلة والفسق والفجور ،كما هو حاصل في جلّ بلدان العالم ،إن لم يكن كلّها ،ويزهقون أرواح الكثير من الأبرياء ،بقوانينهم الجائرة المستبدّة ،ويهتكون أعراضهم ويبيحون كل أنواع الفساد الخلقي ، ويشجّعون على الإلحاد وقول الكفر والإستهزاء بدين الله ،تحت إسم حرّية التّعبير ،وفي المقابل يلقون شباب التّوحيد في السّجون والمعتقلات ،ويشنّعون عليهم ،ويصفونهم بأبشع الصّفات ،إنتقاما لمذابهم وعقائدهم الكفريّة ،والله المستعان ،فتصبح هذه المجتمعات التي تحكم بشريعة الغاب , ماخور يعجّ بكل أنواع الشذوذ الفكري والأخلاقي ،وطابور يقف وراءه كلّ من يستمدّ منهج حياته من وحي الشيطان ،إلاّ من رحم ربّي. وهم فاسقون ،فسقا أكبر لا ينتطح فيه عنزان ، لكون كفرهم المتمثل في تبديل شرع الله ،لا يصدر إلاّ من نفوس كريهة خبيثة, تمرّدت على سلطان الله

وجبروته ،ورضيت العيش تحت سلطان الطواغيت ،وتحت آلهة زائفة

فإذا أطلق الكفر أو الظلم ،أو الفسق ،أو الشّرك ،أو الخسران ،أو الموالاة, أو الرّكون ،أو الفلاح ،أو غير ذلك من الألفاظ الشّرعية ،فهي لا تحتمل إلاّ الكامل منها ،أي حقيقتها و أصلها ،ما لم يأتي نصّ يقيّد ذلك المطلق إلى معنى محدّد مقيّد.والنّصوص التي ذكرناها تبقى على ظاهرها ،وعلى عرف الشّارع في استخدام لفظ الكفر والظلم والفسق والخسران ،لغياب نصوص أخرى تقيّدها ،أو تصرفها عن ظاهرها , ويستحيل أن يكون الحديث المنسوب إلى ابن عبّاس ،إن صحّ هذا الحديث ،صالح لتأويل كلام الله ،أو صرفه عن ظاهره

سبب نزول آيات المائدة

للأسف مرجئة العصر ،أهل الأهواء و الإرجاء ،تعلّقوا بحديث ضعيف منسوب لحبر الأمة ،ابن عبّاس رضي الله عنهما ،وتجاهلوا بقيّة النّصوص الشرعية في كفر من بدّل شرع الله ،وهذه هي طريقة أهل الأهواء والبدع في تعاملهم مع النّصوص, يأخذون ما يوافق هواهم ،ويعرضون ،ويغضّون الطرف عن النّصوص التي تكشف ضلالهم وبدعتهم ،والعجيب أنّهم لا يرون من النّصوص التي تصرّح بكفر الحاكم المبدّل لشرع الله ،إلاّ الآية الكريمة

"ومن لم يحكم بما أنزل لله فأولائك هم الكافرون " مع أنّ النّصوص التي تصرّح بكفر من بدّل شرع الله ،كثيرة سواء في كتاب الله ،أو في سنّة رسوله الكريم ،وكلّها قطعية الدّلالة في كفر من أعرض عن الحكم بما أنزل الله ،وحكم بقانون الطّاغوت .قال الله تعالى" هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات ،فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ،والرّاسخون في العلم يقولون آمنّا به كلّ من عند ربّنا " يصف الله الذين يتركون المحكم, ويتهافتون على المتشابه ،بأنّ في قلوبهم زيغ ،وأنّ عملهم هذا هو إرادة منهم للفتنة, فما بالك إذا كانت الآية الكريمة ليست من المتشابهات ،بل هي من أحكم المحكمات ،ومن أقوى القطعيات في بيان ردّة من بدّل شرع الله ،واعرض عنه إلى قوانين الكفر والطغيان.

وعلى افتراض أنّ هذه الآية متشابهة ،أليس الأولى ردّ المتشابه إلى المحكم ! كما هي طريقة أهل السنّة والجماعة في تعاملهم مع النّصوص الشرعية,

و مزيدا في استئصال شبه القوم ،سنعرض سبب نزول آيات المائدة الّتي صرّحت بكفر من بدّل شرع الله ،ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من يحيى عن بيّنة.

أفرد الشيخان ،عن مالك عن نافع عن ابن عمر, أنّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلّى الله عليم وسلّم ،فذكروا له أنّ رجلا منهم وامرأة زنيا ،فقال لهم رسول الله" ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجل " قالوا ،نفضحهم ويجلدون ،قال عبد الله بن سلام ،كذبتم ،إنّ فيها الرجم ،فأتوا بالتّوراة ،فنشروها ،فوضع أحدهم يده على آية الرّجم ،فقرأ ما قبلها وما بعدها ،فقال له عبد الله بن سلام

،إرفع يدك ،فرفع يده فإذا آية الرّجم ،فأمر بهما رسول الله فرُجما،فرأيت الرّجل ينحني على المرأة يقيها الحجارة.هذه الرّواية الموجودة في الصّحيحين ،فيها من الفوائد الشيئ الكثير ،فاليهود لم يعتقدوا صحّة القانون الذي بدّلوه من عند أنفسهم ،بل هم لا يزالون يعلمون ويعتقدون أنّ الحكم الموجود في التّوراة هو الذي من عند الله ،وهذا ردّ على الذين يشترطون الإعتقاد القلبي ،أو الإستحلال القلبي لتكفير من بدّل شرع الله ،بل إنّ حكم الله لم يحذف من التّوراة, قال عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علماء اليهود" إرفع يدك "، فرفع يده فإذا آية الرّجم . قال الله تعالى" كيف يحكّمونك وعندهم التّوراة فيها حكم الله" فحكم الله لم يحذف من التّوراة ،ولم يعتقدوا أنّ الحكم المبدّل هو من عند الله ،بل كانوا على يقين أنّ الحكم المبدّل هو من عند أنفسهم ،وهذا دليل على انتفاء الإعتقاد باستحلال الجلد ،بل قلوبهم على يقين أنّ حكم الله هو الحقّ ،و أنّ ما أقدموا عليه من تبديل لحكم الله ،هو باطل ولم يعتقدوا صحّته أو حرمة الحكم بالرّجم .وستأتي في باقي الرّوايات ما يؤكّد هذا المعنى

وقد أخطأ في هذا الأمر خلق كثير ،ومنهم علماء كبار في عصرنا هذا ،فاشترطوا لتكفير المبدّل أن يكون مستحلاً له،وهذا خلاف النصّ الشّرعي ،وخلاف سبب نزول آيات المائدة ،كما رأينا ،فالمبدّل لشرع الله كافر , بل طاغوت من أشدّ الطغاة تجبرّا وعنادا لله ،لتقمصّه خصائص الربّ عزّ و جلّ ،قال الله تعالى" إن الحكم إلاّ لله أمر ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه " وقال تعالى أيضا في موضع آخر من كتابه العزيز" ولا يشرك في حكمه أحدا"وسمّى الله تعالى المبدّل لشرع الله طاغوتا" ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ،يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " فلا ينفعه تقمّص خصائص وصفات الله ،ويعتقد بعد ذلك أنّه ظالم فيما أقدم عليه ،والذي يقول بهذا ،كمن يتصّور وجود من يدعوا النّاس لعبادته ،ويقول بعدها أنّه ظالم وغير مستحلّ لذلك ،وهذا من أغرب ما قالته مرجئة العصر ،لأنّهم لا يفرّقون بين الذنب المكفّر والذنب الغير المكفّر ،فيشترطون الإستحلال للتكفير في كلّ الذنوب،سواء كانت معاصي وكبائر ،أو النّواقض العمليّة ،التّي دلّت الشريعة على كفر مرتكبيها،فجعلوا من يشرّع ويتقمصّ خصائص الربّ عزّ و جلّ ،ويتّخذ من نفسه الدنيئة ندّا لله في التّحليل والتّحريم, كمن يشرب الخمر أو يزني ،أو يسرق !! وهذه من طوام القوم العجيبة التي تصدّى له, مجموعة من العلماء الموحّدين، الصّادعين بالحقّ .قال الشيخ أبو بصير في ردّه على من اشترط الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله" أنّ ألوهية فرعون وغيره من الطواغيت جاءت من جهة اتباثهم لأنفسهم خاصية التّشريع ...وأنّهم السّلطة الوحيدة التي يرجع إليها فيما يجوز وفيما لا يجوز كما قال تعالى" وقال فرعون يا أيّها الملأ ما علمت لكم من إله غيري "وقال تعالى حاكيا عن فرعون" لا أريكم إلاّ ما أرى ولا أهديكم إلاّ سبيل الرّشاد ,"

والرّواية الثانية ذكرها احمد وغيره من العلماء الافاضل, عن أبي هريرة عن البراء بن عازب عن جابر ،زنى رجل من اليهود بامرأة, فقال بعضهم لبعض ،إذهبوا بنا إلى هذا النّبيّ ،فإنّه بُعث بالتّخفيف ،فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها, واحتججنا بها عند الله, وقلنا فُتيا نبيّ من انبيائك ،قال ،فأتوا النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ،فقالوا يا أبا القاسم ،ماذا تقول في امرأة و رجل زنيا ،فلم يكلّمهم حتى أتى بيت مدراسهم ،فقال عليه الصّلاة والسّلام أنشدكم بالله الذي أنزل التّوراة على موسى ،ماذا تجدون في حقّ الزاني المحصن ،قالوا ،يحُمّم ويُجبّه و يُجلد، وسكت شابّ منهم ، فلمّأ رآه النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ،الظّ به رسول الله عليه الصّلاة والسلام النّشد،فقال الشّابُّ , اللهم اذ نشدتني ،فإنّا نجد في التّوراة الرّجم ،فقال النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ،فما أوّل ما ارتخصتم أمر الله ، قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا, فأخّر عنه الرّجم ،ثمّ زنى رجل في إثره من النّاس ،فأراد رجمه ،فحال قومه دونه, وقالوا لا نرجم صاحبنا حتّى تجيئ بصاحبك فترجمه, قال أبو هريرة رضي الله عنه فاصطلحوا على عقوبة منهم .ـهذه الرّواية أيضا تشير إلى اعتقاد اليهود أنّ الرّجم هو شرع الله ،وأنّ ما بدّلوه هو من عند أنفسهم ،أي انتفاء شرط الإعتقاد الذي يشترطه مرجئة العصر ،لتكفير من بدّل شرع الله ،أي اعتقاد حرمة الرّجم واستحلال التّجبيه والجلد ،وهذا ما لم تكن تعتقده اليهود عند تبديلها شرع الله ،بحيث قال عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علماء اليهود" فإنّا نجد في التّوراة الرّجم "فكان الدّافع وراء تبديلهم شرع الله هو محاباة ملك من ملوكهم ،لأحد أقربائه ،وكذلك خوف وقوع الفتنة والحرب بين الطّائفة الذليلة والطائفة العزيزة ،أي وجدوا في تبديلهم لشرع الله من الرّجم إلى التّحميم والجلد والتّجبية ،حلاّ يرضي الطّرفين المتنازعين ،ولم يكن أبدا اعتقادا للحكم المبدّل ،بل كانوا يقرّون في ما بينهم ،أنّهم ظالمون في ذلك, آثمون في تركهم حكم الله .فاصطلاحهم على عقوبة من عند أنفسهم دليل على عدم اعتقادها ،وإنّما كان ذلك مصلحة رأوها تجنّبهم فتنة القتال فيما بينهم.

اخرج مسلم في صحيحه, قال البراء بن عازب ،مُرّ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهودي محموما مجلودا ،فال رسوله الله صلّى الله عليه وسلم ،أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ، فقالوا نعم ،فدعا رجلا من علمائهم ،فقال أنشدك بالذي أنزل التّوراة على موسى ،قال الحبر لصاحبه ،ما نُشدت بمثله قطّ ،أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ،قال لا والله ، لولا أنّك ناشدتني بهذا ما أجبتك , نجد حدّ الزّاني في كتابنا الرّجم ،ولكنّه كثُر في أشرافنا ،فكنّا إذا أخذنا الشّريف تركناه ،وإذا أخذنا الضّعيف أقمنا عليه الحدّ، فقلنا تعالوا حتّى نجعل شيئا نقيمه على الشّريف والوضيع ,فاجتمعنا على التّحميم والجلد ،فقال النّبيّ عليه الصّلاة و السّلام ،اللهم إنّي أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه ،قال ،فأمر به فرُجم , قال البراء بن عازب رضي الله عنه, فأنزل الله تعالى" يا أيّها الرّسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " إلى قوله تعالى" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الفاسقون"

هذه الرّواية ردّ على بعض طوائف أهل البدع ،من المرجئة وغلاتها, التّي اشترطت في تكفير من بدّل شرع الله ،أن ينسب ذلك التبديل لشرع الله ،كما فعلت اليهود,

"قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ،أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ،فقالوا نعم " هذا صحيح ،وجدت ظائفة منهم نسبت ذلك التّبديل لله ،لكن وُجدت طائفة أخرى لم تنسب ذلك التّبديل لله عزّ و جلّ ، وكان على رأسها عبد الله بن سلام ،قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم, قال لا والله ،لولا أن ناشدتني بها ،ما اجبتك ،نجد حدّ الزاني في كتابنا الرّجم "_فتأمّل كيف أقرّ عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علمائهم ،أنّ حدّ الزاني في التّوراة هو الرّجم ومع ذلك ،فقد كفر بتبديله شرع الله .وقد ردّ هذه الشّبهة, الشّيخ ابو محمد المقدسي حفظه الله في كتابه ،تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التّجهّم والإرجاء،قال" فقال عوام اليهود في حديث البراء لمّا سألهم النّبي ،عليه الصّلاة والسّلام ،عن حدّ الزّنا المبدّل ~أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ،قالوا نعم ~ من جنس ذلك فهو افتراء على الله وكفر فوق كفر ،كفر تشريع وتواطؤ على التّشريع الطاغوتي ،وكفر كذب وافتراء على الله, وتحكيمهم لذلك التّشريع الطاغوتي ،كفر ثالث". أمّا قول عالمهم بعد ذلك عن حدّ الزّنا في التّوراة ~نجده الرّجم ولكنه كثر في أشرافنا ...~فهذا الكفر من باب التّشريع ،أو التواطؤ على التّشريعات الطّاغوتية ،وهو كفر أكبر و إن لم ينسبوه إلى الله, انتهى.

وهؤلاء الذين يشترطون الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله ،حقيقة قولهم هو عين قول جهم بن صفوان الضّال المُضل، فلا يرون الكفر ،إلاّ بالإستحلال ،أو بالإعتقاد ، أو بالتّكذيب،وهذا مخالف لما عليه أهل السنّة والجماعة ،القائلين ،أنّ الإيمان ،اعتقاد وقول وعمل, حقيقة مركبّة من هذه العناصر ،لا يتخلّف العمل عن الإعتقاد ،لأنّه لازمه وموجبه, فلا يكون الرّجل مؤمنا بما معه من تصديق ،حتى يذعن للإسلام ،ويحبّ الله ورسوله والمؤمنين ،ويبغض الشرك والمشركين ،وينقاد لله ورسوله ،ويتبرأُ من كلّ دين سوى دين الإسلام ،ويخلص العبادة لله ،ويخاف الله ،ويرجوه ،ويتوكّل عليه ،و أن لا يأتي بالنّواقض التي نصّت الشريعة على كفر من أتاها .فكلّ فعل يكون فعله شرط في صحّة الإيمان يكون تركه ناقض من نواقض الإيمان ،وكلّ فعل يكون تركه كفر ،يكون فعله شرط في صحّة الإيمان . فالكفر لا يختصّ بالتّكذيب كما زعمت المرجئة ،بل قد يكون الرّجل مصدقا إلى درجة اليقين ،ومع ذلك يكون كافرا ،كما كفر أبليس مع ما معه من تصديق ،قال الله تعالى" إلاّ إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين " "قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقتني من طين " "قال فبما أغويتني لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم " " قال بعزتك لأغوينّهم أجمعين إلاّ عبادك المخلصين""قال ربّي فأنظرني إلى يوم يبعثون " فكما يتبيّن من هذه الآيات الكريمات ،فإبليس كان من أشدّ النّاس تصديقا ،وكان من المقرّبين ،ورأى الله

سبحانه رأي العين،واعترف لله بربوبيته وبالخلق ، ويصدّق بيوم البعث فهو حتما لم يكن مكذبًا ، ولم يكن كفره من جهة التكذيب كما تصرّ بعض فرق الزّيغ والضلال ،و إنّما كان كفره من جهة الإيستكبار وعدم الإنقياد لشرع الله ، وهذا مناط آخر غير التّكذيب,كما صرّحت الآية الكريمة . وكذلك اليهود كانوا مصدّقين بنبوّة محمد عليه الصّلاة والسّلام ،وكانوا يعرفونه كما يعرفون أبنائهم ،ومنهم من أقرّ لرسول الله بالنبوّة والرّسالة ،ولم يدخله ذلك في الإيمان ،لعدم انقياده لحكم الله ،ولإعراضه عن العمل بشريعة الإسلام ،قال الله تعالى" الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبنائهم " فاليهود يعرفون محمّد عليه الصّلاة والسّلام ويعرفون صفاته حقّ المعرفة ،أكثر من معرفة أبنائهم ،وهذا عين التّصديق,وعدم التّكذيب ،لكنّهم كانوا كافرين ،لبغضهم أن يكون نبيّ من غير بني إسرائيل,ولعدم انقيادهم لما يعرفونه في قلوبهم أنّه الحقّ ،الذي يجب أن يتّبع .فبغض دين الإسلام مع التّصديق في القلب إلى درجة اليقين كفر أكبر مخرج من الملّة ، وعدم الإنقياد لشرع الله مع العلم بصدق خبر الرّسول كفر ،قال الله تعالى" و إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله والرّسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدودا " فالصدّ عن دين الله ، والإعراض عنه ,عمل من الأعمال وهو كفر من عمل المنافقين ،وقال تعالى" ويقولون آمنّا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى فريق من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين " نفى الله عنهم الإيمان لتولّيهم عن الخضوع لشرع الله ،وليس لما في قلوبهم من تكذيب أو استحلال ،والذي يقول بهذا يخالف قول الرّسول عليه الصّلاة والسّلام" لم نؤمر أن نشقّ على قلوبهم " وهؤلاء يشترطون الغوص في قلوب النّاس ,لمعرفة هل هم مؤمنون أم كافرون . وقال تعالى عن فرعون" وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوّا "فيقينهم في قلوبهم أنّ دين موسى عليه السّلام هو الحقّ الذي يجب اتّباعه ،لكن مناط كفره كان من جهة الإستكبار عن الخضوع لدين موسى ،والتّنازل عن بعض السّلطات التي يعبّد بها النّاس ،قال الله تعالى حاكيا عن فرعون" ما أريكم إلاّ ما أرى وما أهديكم إلاّ سبيل الرّشاد " فخوف فرعون عن ملكه وعن ضياع سلطانه ،كان من أقوى الدّوافع التي منعته من الإنقياد لدين موسى عليه السّلام فجحد بالقول والفعل الظاهر مع اليقين في القلب ،وليس لتكذيب في القلب .وهذا ردّ قويّ على الذين يحصرون الجحود في القلب ،مع أنّ الجحود أصلا لا يكون إلاّ بالظاهر ، كقوله تعالى" فإنّهم لا يكذّبونك ولكنّ الظالمين بآيات الله يجحدون "ففرّق الله سبحانه بين الجحود الذي يكون ظاهرا بالقول والفعل ، وبين التّكديب الذي يكون في القلب كجحود فرعون مع يقينه في قلبه.

قال الله تعالى" إنّ الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدى الشّيطان سوّل لهم و أملى ذلك بأنّهم قالوا للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر .... ذلك بأنّهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " فهؤلاء الذين ارتدّوا كفروا بقولهم للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر ،مع وجود التّصديق القلبي ،الذي تشير إليه الآية الكريمة" من بعد

ما تبيّن لهم الهدى," والذي تبيّن له الهدى في قلبه, يستحيل أن يجحده بقلبه ،وهو ردّ قويّ على مرجئة العصر الذين لا يفرّقون بين قصد الفعل وبين قصد الكفر ،فلا يرون من أتى الكفر كافرا حتّى يقصد الكفر بقلبه بما أتاه من فعل مكفّر، ثمّ إنّه لا سبيل لمعرفة قصد الفاعل للكفر ،فيجب أن لا يكفر حتّى يصرّح بذلك بلسانه ،أو يظهر منه ما يفيد قصده الكفر كعدم التّوبة من فعل الكفر ،كما قال بعض شيوخ الإرجاء ،وعلى أصولهم هذه ،لا يجوز تكفير إبليس اللّعين ،لكونه لم يصرّح أنّه قصد الكفر ،وليست هناك قرائن ظاهرة توحي بذلك ،وهذا مخالف لمناط كفره وهو الإستكباروالعناد ،وليس قصد الكفر ،وإرادة الخروج من دين الله . وهؤلاء الذين ارتدّوا بعد العلم والمعرفة وبعدما تبيّن لهم الهدى في قلوبهم ،كان كفرهم كما تشير الآية بقولهم للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر ،فهؤلاء كفروا بمجرّد قولهم ووعدهم للمشركين بطاعتهم في بعض الأمر ،فكيف بمن يطيعهم في تبديل شرع الله, ويطيعهم في إقصاء شريعة الله من حياة المسلمين ، بل ويذوذ عنهم و يجادل عنهم وعن شركهم وكفرهم" ! ذلك بأنّهم اتّبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " والعجيب أنّ من الدّعاة اليوم من يجوّز للمسلمين القتال تحت راية الكفر ،لمحاربة المسلمين الموحّدين المطالبين بإقامة شرع الله ،تحت مسمّيات جاهلية وروابط عرقية وقومية ،ووطنية ،أو خوفا من ضياع الجنسية التي يحملونها لتلك البلدان المعتدية على بلدان المسلمين ،وحمية لأواصر المواطنة الجاهلية ،بئس ما يقول هؤلاء السّفهاء ممّن يشار لهم بالبنان ،ويقدّمون على بعض المنابر الإعلامية المشبوهة التي تخذم مصالح بعض الأطراف التي يهمّها بقاء الشّرك والطغيان ،الذي يحقّق لهم بعض المنافع الماديّة .فالآية تردّ عليهم بقوّة وتلجمهم بلجام لا يستطيعون معه حيلة .فاتّباع أصحاب الضلال في غيّهم وشركهم يقود إلى حبوط العمل ،ولا يحبط العمل إلاّ الشّرك

قال الله تعالى" و إنّهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملّتهم ولن تفلحوا إذا أبدا " يحذر الله سبحانه وتعالى أهل الكهف ،إن هم وافقوا المشركين على كفرهم وغيّهم بعد القتال ،ورضوا بأنظمتهم الجاهلية العفنة, فهم كافرون بذلك ، ولم يرخّص الله لهم الدّخول في الكفر بعد القهر والقتال ،إلاّ في حالة الإكراه ،وهو أن يكون تحت سلطانهم وقهرهم ويخاف على نفسه من أذى قد يصيبه, فله أن يوافقهم على دينهم ،شرط بغض ذلك بقلبه ،فما بالك بالذين يوافقون المشركين حبّا ممّا عندهم من مناصب ومال وملذّات دنيوية هابطة ،فهم أحقّ بالكفر من هؤلاء فتأمّل,

قال الله سبحانه وتعالى" يا أيّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم و أنتم لا تشعرون " فتأمّل يا أخي كيف جعل الله سبحانه وتعالى رفع الصّوت،وهو عمل من الأعمال ، فوق صوت النبيّ مدعاة لحبوط العمل ،وتأمّل أخي قوله تعالى" وأنتم لا تشعرون " أي وهم غير قاصدين الخروج من دين الله ،وغير

مستحلّين له ،وغير قاصدين الكفر ،كما يشترط بعض غلاة المرجئة في عصرنا هذا ،فعدم شعورهم بالكفر ،دليل على عدم قصدهم له ،ولو كانوا يشعرون ذلك لكانوا جاحدين له
قال الله تعالى في بيان أنّ الكفر يكون بالقول والفعل مع وجود التّصديق القلبي" وقد نزّل غليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره, إنّكم إذا مثلهم "فالجلوس مع الطّاعنين في دين الله المستهزئين بآياته كفر مجرّد عن الإعتقاد والإستحلال القلبي،والمرجئة تخبّطت كثيرا في هذا الموضع،سواء مرجئتها أم غلاتها ،مع أنّ فقهائها كانوا أهون في استدلالهم على الكفر ،فحكموا على من ارتكب عملا كفريا بالكفر ,وعلّلوا ذلك الكفر الظاهر على انتفاء التّصديق ،مع أنّه لا تلازم بينهما ،فقد يكون الرّجل مصدّقا ومع ذلك يكون كافرا ،كما بيّنا في ما سبق ،وفساد قولهم هذا راجع إلى أنّ الكفر لا يكون إلاّ بالتّكذيب ،لأنّ الإيمان هو التّصديق.

قال الله تعالى" قل أبالله و آياته كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى7/272
"فقد أخبر أنّهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنّا تكلمنا بالكفر من غير إعتقاد له ،بل كنّا نخوض ونلعب ،وقول من يقول عن مثل هذه الآيات "إنّهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أوّلا بقلوبهم لا يصح ،لأنّ الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر ،فلا يقال "قد كفرتم بعد إيمانكم ،فإنّهم لا يزالون كافرين في نفس الأمر ،و إن أريد أنّكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان ،فهم لم يظهروا للنّاس إلاّ لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا ،بل لمّا نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبيّن ما في قلوبهم من النّفاق وتكلّموا بالإستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم, ولا يدلّ اللفظ على أنّهم ما زالوا منافقين.
وقال تعالى
"يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم " فقولهم الكفر كاف لتكفيرهم ،مع أنّهم كانوا مؤمنين ،بشهادة القرآن ،واستهزائهم بدين الله و آياته كفر مستقلّ عن ما في قلوبهم من تصديق أو تكذيب ،لكنّه دليل على فساد عمل القلب ،فأعمال الجوارح تخضع لإرادة القلب ،وبحسب عمله إمّا بالصّلاح أو الفساد ،تكون الجوارح تابعة لذلك الصّلاح أو الفساد القلبي ،إذ يستحيل أن يكون الباطن مؤمنا ،منقادا لله ورسوله, محبّا لدين الله ،مبغضا لدين الكفّار ،وتكون أعمال الجوارح فاسدة ،متمرّدة على دين الله ،مقاتلة لجماعة المسلمين ،هذا لا يحصل أبدا إذا قلنا أنّ الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، والظاهر تابع للباطن منقاد له ،يعمل بحسب إرادته ،ولا يتخلف عنه أبدا ولا يضاده .أمّا مرجئة العصر فهم لا يكفّرون من أتى قولا أو فعلا كفريا ،ولا يرون ذلك الفعل الكفري دليل على التّكذيب ،و إنّما يشترطون قصد الكفر ،وهذا لا يُعرف إلا إذا صرّح

الفاعل بما في قلبه من استحلال أو تكذيب ،فكانوا شرّ الفرق في الإيمان والكفر. قال ابن تيمية رحمه الله" إنّ سبّ الله أو سبّ رسوله صلّى الله عليه وسلّم كفر ظاهرا وباطنا ،سواء كان السّاب يعتقد أنّ ذلك محرّما أو كان مستحلاّ له أو كان ذاهلا عن اعتقاده " قال الله تعالى" قل هل أنبّئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدّنيا و هم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا " فهؤلاء الذين كفروا لم يقصدوا الكفر ،بل كانوا يظنون أنّهم يحسنون صنعا, وأنّ أعمالهم هي عين الصّواب ،ومع ذلك كفروا ،وهذا ردّ على الذين يشترطون قصد الكفر لتكفير من أتى قولا أو فعلا كفريّا

فمن طعن في دين الله يكفر بذلك الطّعن ،وهو كافر لاستخفافه بقدر الله ،قال الله تعالى" وما قدروا لله حقّ قدره " فانتفاء التّعظيم من القلب كفر ،ولا يكون الرّجل مؤمنا ،وليس في قلبه تعظيم لله ولدينه ،بل استخفاف وازدراء وتنقّص لمقامه ولدين الله ،مع أنّه قد يكون في قلبه معتقد أنّ دين الإسلام هو الحق ،وانّ خلافه هو الباطل والضّلال ،غير مستحلّ لطعنه في دين الله ،وقد يكون الذي دفعه إلى ذلك هو إرضاءا لقوم يبغضون دين الله ،طلبا لما عندهم من لذّات ،أو منصب ،أو طلبا لرياسة وسلطة ، أو خوفا من ضياع دنياه ، وزينتها من بين يديه ،وهذا هو عين كفر أبي طالب عمّ رسول الله ،فقد آثر منزلبه بين قومه ،ومكانته بينهم ،على اتّباع دين محمّد الذي يعلم صدقه في قلبه ،فكفر بالإمتناع عن اتّباع دين الله ،وتولّيه عن الخضوع والإنقياد لشرعه مع وجود التّصديق في قلبه ،قال الله تعالى" من كفر بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان ،ولكن من شرح بالكفر صدرا ،فعليهم غضب من الله, ذلك بأنّهم استحبوا الحياة الدّنيا على الاخرة "فكانوا كافرين ليس من أجل تكذيبهم ،ولكن من أجل إيثار الحياة الدّنيا وشهواتها على ما في قلوبهم من تصديق ويقين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،رادّا على من يشترط الإستحلال لتكفير من سبّ الله ،أو سبّ رسوله" الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنّه إن كان مستحلاّ كفر و إلاّ فلا ،ليس لها أصل...

الوجه الثاني ،أنّ الكفر إذا كان هو الإستحلال فأنّما معناه اعتقاد أنّ السبّ حلال ،فإنّه لمّا اعتقد أنّ ما حرّم الله تعالى حلال كفر ،ولا ريب أنّ من اعتقد في المحرّمات المعلوم تحريمها أنّها حلال كفر ،ولكن لا فرق في ذلك بين سبّ النبيّ ،صلّى الله عليه وسلّم, وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم ،إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أنّ الله حرّمها ،فإنّه من فعل شيئا من ذلك مستحلاّ كفر ، مع أنّه لا يجوز أن يقال " من قذف مسلما أو اعتابه كفر ،ويعني بذلك أنه استحلّه.

الوجه الثالث"اعتقاد حلّ السب كفر،سواء اقترن به وجود السبّ أو لم يقترن ،فإذا لا أثر للسبّ في التّكفير وجودا وعدما ،وإنّما المؤثر هو ا لاعتقاد ،وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء,

الوجه الرّابع "أنّه إذا كان المكفّر هو اعتقاد الحلّ، فليس في السبّ ما يدلّ على أنّ السّاب

مستحل، فيجب أن لا يكفر ،لا سيما إذا قال "أنا أعتقد أنّ هذا حرام ،وإنّما أقول غيظا وسفها ،أو عبثا أو لعبا ،كما قال المنافقون" إنّما كنّا نخوض ونلعب"
قال سبحانه وتعالى
"لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنّما كنّا نخوض ونلعب، فلم يكذّبهم في هذا العذركما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ،بل بيّن أنّهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.
قال الله تعالى
"واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين"فانظر أخي الموحّد كيف صار هذا الذي آتاه الله آياته كافرا بعد الإيمان بمجرّد مظاهرة قومه المشركين على الموحّدين ،وقيل أنّ مظاهرته لقومه المشركين على قوم سيّدنا موسى عليه السّلام ،كان بدعائه عليهم ،فكان ذلك منه ارتدادا وكفرا بعد الإيمان .فأين هؤلاء الذين يشترطون الإستحلال لتكفير من أتى ناقضا من نواقض الإيمان ،من هذه الحجّة الدّامغة القويّة.
فالكفر كما رأينا من هذه الآيات يكون بالقول أو بالعمل مجرّدا عن الإستحلال ،أو التّكذيب ،وبالتّالي فاشتراط الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله هو شرط بدعي ما أنزل الله به من سلطان ،فاستحلال الفعل المحرّم كفر ،سواء فعله أم لم يفعله ،ولا فرق وقتها بين من كذب ،أو زنى ،أو رشى ،أو شرب خمرا ،وبين من بدّل شرع الله ،أو سجد للصّنم ،أو طعن في دين الله ،أو ألقى المصحف في القاذورات ،أو وصف حدود الله بالمتوحّشة والهمجيّة ،وبين من قال أنّ التعدّد هو ظلم للمرأة ،وأنّ شريعة الله لم تعد تصلح لأقامة دولة عصرية على أساسه !!! مع أنّ الشّريعة فرّقت بين هذه الأقوال والأعمال ،فاشترطت الإستحلال لتكفير المعاصي والكبائر الّتي هي دون الكفر ،وبين الكفر الصّريح البواح الذي لا يحتمل تأولا أو صرفا ،كتبديل شرع الله, فهو كفر مجرّد عن الإستحلال ،ولا يكون الإستحلال وقتها ألاّ زيادة في الكفر ،كما قال الله تعالى" إنّما النّسيئ زيادة في الكفر ،يضلّ به الذين كفروا يحلّونه عاما ويحرّمونه عاما ليواطئوا عدّة ما حرّم الله " فكانوا يحلّون الأشهر الحرام عاما ،ويحرّمونها عاما ،أي يرجعونها إلى أصل التّحريم ،الذي يعرفونه ويعتقدونه في قلوبهم ،فكان هذا الفعل منهم زيادة في الكفر ،ثمّ إنّ مناط الكفر في الآية معلّق على مجرّد التّبديل وعدم الحكم بما أنزل الله ،ولا يصرف الحكم عن ظاهره إلاّ بقرينة شرعية من كلام الله ،أو من كلام رسوله, لمعرفة مراد ومعنى الآية ،ثمّ إنّه ليس في الآية ما يدلّ على الإستحلال ،فيجب أن لا يكفر ،وهذا خلاف الآية و الإجماع المنعقد على كفر من بدّل شرع الله ،أو شرّع من دون الله أحكام ما أنزل الله بها من سلطان.
وهؤلاء الذين يرون كفر هؤلاء المبدّلين لشرع الله ،الحاكمين بشرائع الكفر والطغيان ،كفرهم كفر أصغر ،إنّما حقيقة عملهم استدراك على كلام الله من غير حجّة دامغة ،سوى كلام بئيس منسوب

لحبر الامّة ابن عبّاس رضي الله عنهما. أينهم من هذه الحجج السّاطعة ؟
وهذا غير صحيح ،فاهل العلم لا يخرجون بقاعدة شرعية بالنظر الى دليل واحد في مسالة تعددت ادلتها ،بل يبنون قواعدهم على اساس الجمع بين النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسالة ,فيخرجون بالقاعدة الصحيحة.امّا اهل البدع فهم يتركون المحكم ويتهافتون على المتشابه ،يتركون القطعي, ويجرون وراء الظنّي ،قال الله تعالى" هو الذي انزل عليكم الكتاب منه ايات محكمات هنّ امّ الكتاب وأُخر متشابهات ،فامّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الاّ الله والراسخون في العلم يقولون امنّا به كلّ من عند ربّنا " سمّى الله الذين يتركون المحكم ويتبعون المتشابه ،في قلوبهم زيغ
وقد سئل الشيخ بن باز رحمه الله ما تفسير قول الحق تبارك وتعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[المائدة:٤٤]، وهل مقولة ابن عباس كفر دون كفر تنطبق على من يُنَحي الشريعة بأكملها أو يعطلها، أم أنه كفر ومخرج من الملة؟
فأجاب :-
المعروف عند أهل العلم كما قال ابن عباس، أنه كفر دون كفر إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الواجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ولكن حكم بغير ما أنزل الله لأسبابٍ أخرى، فإنه حينئذٍ يكون فاسقاً وظالماً وكافراً، لكنه ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق وكفر دون كفر، لأنه يعلم أنه ظالم، وأنه مخطئ وأنه عاص لله، ولكن حمله الحكم بغير ما أنزل الله أسباب اعتقد أنها مبررة لعمله السيء، كأخذ الرشوة، وجوده في الإمارة والسلطنة وما أشبه ذلك فهذا كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، أما من حكم بغير ما أنزل الله يعتقد جواز ذلك أو أنه أفضل من حكم الله، فهذا كافر كفراً أكبر، بعض الناس نعوذ بالله يعتقد أن الحكم بما أنزل الله مضى زمانه وأنه لا يليق بهذا الزمان وهذا من أعظم الكفر نسأل الله العافية، كذلك لو اعتقد أنه يسوغ أو أنه مفضول ولكن يسوغ تقول له حكم الله أفضل كل هذا كفر. لا بد أن يعتقد أن حكم الله هو الواجب وهو اللازم وأن الحكم بغير ما أنزل الله يجب تركه، وأنه منكر، فأما إذا استساغ وجوز ولو رأى أن الشريعة أفضل منه فإنه يكون كافراً، نسأل الله العافية .
نسمع دائما من يحاول أن يلبس على الناس أمر التحاكم لغير شرع الله تعالى، ويقول؛ إنه ليس بكفر مخرج عن الملة، مستدلا بقول ابن عباس رضي الله عنه: (هو كفر دون كفر)، وقوله: (إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه)، أو كما قال ابن عباس.
السؤال؛ ما سبب قول ابن عباس رضي الله عنه هذه المقولة؟ وهل تتنزل على الحكم بالدساتير الوضعية الحالية في بلدان المسلمين؟ وكيف نرد على هذا؟
نسأل الله أن يرزقكم الإخلاص في القول والعمل.

الجواب:

هذا الأثر عن ابن عباس؛ ضعيف الاسناد.

لانه رواه هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير: ضعفه الامام أحمد ويحيى بن معين والعقيلي وجماعة.

وقال علي بن المديني: أن يحيى بن سعيد قال عن هشام بن حجير: (خليق أن أدعه)، قال علي بن المديني: (فقلت له؛ أضرب على حديثه؟)، قال: (نعم.(

فهذه الرواية تفرد بها هذا الرجل الضعيف.

ومع ذلك فقد عارضه عبد الله بن طاووس، فروى عن أبيه قال: (سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؟)، قال: (هي كفر)، وفي لفظ: (هي به كفر)، وآخر: (كفى به كفره.(

رواه عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير ووكيع في "أخبار القضاة" وغيرهم، بسند صحيح، وهذا هو الثابت عن ابن عباس.

وقال ابن كثير: (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر، فكيف من تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين.(

والياسا؛ قوانين كتبها جنكيز خان كان يتحاكم إليها التتر، مع أنهم قد كانوا أيضا يتخذون الأئمة والمؤذنين والقضاة الشرعيين، ويأخذون من شريعة الإسلام بعض الأحكام، ومع ذلك فقد كفرهم العلماء، إذ جعلوا لهم قوانين نصبوها طاغوتا يُتحاكم إليه من دون الله تعالى.

فكيف بهؤلاء الذين نصبوا القوانين الوضعية الطاغوتية التي يقدمونها على الشريعة الإسلامية ويخضعون لها أعظم من خضوعهم لشريعة الله تعالى؟! فهم أشد كفرا.

و الله أعلم

ذكر الشيخ المحدث سليمان العلوان في كتابه التبيان شرح نواقض الإسلام ص ٣٨ من طبعة دار المسلم :

)وماجاء عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله (كفر دون كفر) فلا يثبت عنه ، فقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس به ، وهشام ضعفه احمد ويحيى ، وقد خولف فيه أيضا فرواه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هي كفر ، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على إطلاقها ، وإطلاق الآية يدل على أن المراد بالكفر هو الأكبر ، إذ كيف يقال بإسلام من نحى الشرع واعتاض عنه بأراء اليهود

والنصارى وأشباههم ، فهذا مع كونه تبديلا للدين المنزل هو إعراض أيضا عن الشرع المطهر ، وهذا كفر آخر مستقل (. أنتهى المقصود من كلامه فك الله أسره .

وأما مسائل الحاكمية التي تعتبر من التشريع العام ، فكفر من حكم بغير شرع الله ، قولا واحدا لأهل العلم ، ونقل ابن كثير وابن حزم رحمهما الله الإجماع على ذلك .

وأما الحكم بغير ماأنزل الله في قضية معينة (وليست تشريعا عاما (، فلها ثلاث حالات (كما في آيات سورة المائدة) ، وهي التي يجلب المرجئة بخيلهم ورجلهم عليها ، وغاب عنهم لجهلهم التفريق بين التشريع العام (للحاكم) ، وبين الحكم الخاص في قضية معينة والتي يباشرها قاضي بعينه ، والحالات الثلاث كما بينها أهل العلم هي :

- 1أن يفعل ذلك عالما بحكم الله تعالى معتقدا أن ماخالفه أولى منه وأنفع ، أو أنه مساو له ، أو أن العدول عن حكم الله جائز ، فهذا كافر كفرا مخرج من الملة . وعليه يتنزل قوله تعالى (فأولئك هم الكافرون. (

- 2أن يفعل ذلك عالما بحكم الله وأنه أنفع وأولى ، ولكنه خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قوله تعالى (فأولئك هم الظالمون . (

-3أن يفعل ذلك عالما بحكم الله وأنه أولى وأنفع ، ولكنه خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه ، فهذا فاسق وليس بكافر ، وعليه يتنزل قوله تعالى (فأولئك هم الفاسقون . (نقلا عن الشيخ ابن عثيمين في كتابه فقه العبادات (السؤال ٣٠) بتصرف وزيادة ، وللإستزادة يرجع لرسالة العلامة محمد ابن ابراهيم قدس الله روحه المسماة) تحكيم القوانين (

قال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر في عمدة التفسير (158 - 4/156) تعليقاً على أثر ابن عباس المشار إليه: (وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب بها المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجرآء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام. وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمداً إلى الهوى أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذان الأثران رواهما الطبري (١٢٠٢٥)، (١٢٠٢٦) وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً قوياً صريحاً.(...

ثم ذكر الشيخ نص أولى الروايتين ثم قال: (فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه :اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل

الكفر شريعة في بلاد الإسلام .فلما وقف على هذين الأثرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي عنها والعامل عليها... ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (١٢٠٢٥): "فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً"، وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب "وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه ...فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله، أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين.(

تنبيه يتعلق بمقولة ابن عباس" كفر دون كفر"

من لوازم فهم وفقه عبارات السلف واطلاقاتهم أن نعرف الظروف المحيطة بهم التي حملتهم على هذه الاطلاقات والكلمات .. وأن نعرف مرادهم وقصدهم من تلك العبارات، ومن المراد منها .

فمقولة ابن عباس –رضي الله عنه " -كفر دون كفر " لما أخرجت عن زمانها ومحيطها وظروفها التي قيلت فيها .. ضل الناس في فهم هذه المقولة، وفهم مراد صاحبها وحملوها من المعاني السقيمة مالا تحتمل، وأنزلوها في غير منزلها الصحيح التي يريدها لها ابن عباس –رضي الله عنه !.. -

بل لم أجد مقولة وعبارة لسلفنا الصالح . رضي الله عنهم . ظلمت وفهمت خطأ، وحُملت من المعاني مالا تحتمله كمقولة وعبارة ابن عباس " كفر دون كفر " حيث لم يتورع القوم من أن يحملوا هذه المقولة على فراعنة وطواغيت اجتمعت فيهم جميع خصال الكفر، ونواقض الإيمان .. ولو سألتهم عن سبب فعلهم الشنيع هذا .. لقالوا لك من فورهم: قال ابن عباس " كفر دون كفر .. ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " .. فهي كلمة حق لكنهم أرادوا بها باطلاً .. ونصرة الباطل !! قالها ابن عباس في المؤمنين المعاصرين له .. فحملوها هؤلاء على الكافرين المارقين المجرمين !..

ولكي يتضح لك هذا المعنى .. إليك التفصيل التالي :

أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس، قال:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} إلى قوله:{الفاسقون} هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود؛ خاصة في قريظة والنضير[١ .[
أي أن مراد الله تعالى من قوله:{فأولئك هم الكافرون .. الظالمون .. الفاسقون} عندما أنزل هذه الآيات هو الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر لأنها نزلت جميعها في اليهود الكفار .
إذاً ما الذي حمل ابن عباس –رضي الله عنه– على القول في هذه الآيات ذاتها: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر ؟ !
الجواب على ذلك: أن ابن عباس –رضي الله عنه -سئل عن حكام زمانه من المسلمين الذين ظهرت منهم بعض المخالفات الشرعية؛ كحال حكام بني أمية الذين جعلوا الحكم وراثياً بدلاً من أن يكون شورى بين المسلمين .. وأراد كذلك أن يصحح بعض المفاهيم والتصورات الخاطئة التي ظهرت بسبب وجود الخوارج الغلاة الذين انطلقوا إلى آيات قيلت في الكفار، وتُحمل على الكفر البواح لينزلوها على المؤمنين في زمانهم !..
وقد بلغ بهم الغلو والجرأة على الحق أنهم كفروا علياً ومعاوية رضي الله عنهما، ومن معهما من المؤمنين بحجة أنهم لم يحكموا بما أنزل الله في قضية " التحكيم " المعروفة والمشهورة، واستدلوا على غلوهم هذا بقوله تعالى:{إن الحكم إلا لله} يوسف:٤٠. فرد عليهم علي –رضي الله عنه– بقوله المشهور: كلمة حق أرادوا بها باطلاً !..
في هذه الأجواء والظروف المشحونة بالشبهات والمغالطات والغلو والإفراط أطلق ابن عباس مقولته:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ."
ومما يعيننا على هذا الفهم العبارة ذاتها التي جاءت بصيغة الخطاب والجواب على سؤال كان قد وجه من قبل أناس لابن عباس –رضي الله عنه– فأجابهم في حضرتهم وهم أمامه:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ."
فالعبارة توحي وتدل أنها أطلقت في معرض حوار، وسؤال وجواب .. له مساس بواقع المسلمين آنذاك .. وليس في معرض وعظ أو درس أو خطبة على المنبر بعيداً عن واقع المسلمين ومشاكلهم!
وكأني بهم قد سألوه: كيف نوفق بين قوله تعالى:{فأولئك هم الكافرون} مع وجود بعض المخالفات الشرعية في مسائل الحكم لبعض الولاة المسلمين المعاصرين .. والتي هي بخلاف الحكم بما أنزل الله .. أليس هؤلاء بكافرين ؟ !
فأجابهم ابن عباس: هذا الكفر الذي تسألون عنه .. ليس بالكفر الأكبر الذي تذهبون إليه .. إنما هو كفر دون كفر .
وما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس –رضي الله عنه– قد دلت عليه السنة، حيث قد صح عن النبي –ﷺ -أنه قال:" لتنقضنَّ عُرى الإسلام عروةً عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي

تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهنّ الصلاة "[٢].
فقوله –ﷺ " -فأولهن نقضاً الحكم " أي نظام الحكم، فيتحول من شورى إلى وراثي، كما حدث ذلك في عهد بني أمية ومن جاء بعدهم .. ويفيد كذلك أن من وقع في ذلك لا تنتفي عنه مطلق عرى الدين الأخرى؛ أي يبقى من المسلمين لمحافظته على بقية عرى الدين الأخرى التي آخرها الصلاة .
هذا المعنى جاء واضحاً في حديث آخر حيث قال –ﷺ ": -أول من يغير سنتي رجل من بني أمية "[٣]. أي يغير سنة النبي –ﷺ– في الحكم من شوري إلى وراثي .. ومع ذلك لا أحد قال ويقول بكفر معاوية –رضي الله عنه -ومن جاء بعده من أحفاده وأولاده الذين جعلوا الحكم وراثياً .
وفي سنن أبي داود عن عاصم، قال سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثْنويَّة، واسمعوا وأطيعوا . ليس فيها مثنوية . لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر، لحلت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه –عليه السلام!!.. -
قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعته منه[٤].
قلت: فالحجاج هنا يحل ما حرم الله يقيناً .. وهو من الحكم بغير ما أنزل الله .. وكذلك جحوده لقراءة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– واعتبارها رجز من رجز الأعراب، رغم أن النبي –ﷺ– يقول في عبد الله بن مسعود:" من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة أُمِّ عبد "[٥].
ومع ذلك فإن أكثر السلف كانوا لا يكفرون الحجاج، ولا يرون الخروج عليه، ولا على أميره .. ويرون له تأويلاً يمنع من تكفيره مع إجماعهم على طغيانه وظلمه !
ومن ذلك كذلك أن يفتي المفتي مستفتيه . عن جهل . بغير ما أنزل الله .. فهذا قد وقع في نوع من الحكم بغير ما أنزل الله، وهو آثم لكنه لا يكفر، ولا أحد من أهل العلم قال بكفره .
قال –صلى الله عليه وسلم– :" من أُفتي بغير علم كان أثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه "[٦]. فالحديث أشار إلى إثم المفتي ولم يشر إلى كفره ومروقه .
فهذا النوع من الحكم بغير ما أنزل الله هو المراد من قول ابن عباس وغيره من أهل العلم: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر، أو كفر أصغر .. والله تعالى أعلم .
والسؤال: هل طواغيت الحكم في هذا الزمان كذلك .. حتى يجوز أن يحمل عليهم قول ابن عباس: كفر دون كفر..] ؟!!

يقول الشيخ محمد قطب في كتابه القيم " واقعنا المعاصر "، ص٣٣٤ :مظلوم ابن عباس فقد قال ما قال وهو يُسأل عن الأمويين، أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، فما القول فيهم ؟ وما من أحدٍ على الإطلاق قال عن الأمويين أنهم كفار، فقد كانوا يحكمون الشريعة في عموم حياة الناس، ولكنهم يحيدون عنها في بعض الأمور المتعلقة بسلطانهم إما تأويلاً وإما شهوة. ولكنهم لا يجعلون مخالفتهم تشريعاً مضاهياً لشرع الله. فقال فيهم ابن عباس: إنه كفر دون كفر، فهل كان يمكن لابن عباس أن يقول هذا فيمن ينحي الشريعة الإسلامية أصلاً، ويضع بدلاً منها قوانين وضعية.. ؟!

اعلم أن القوم – أعني مرجئة العصر – إنما موّهوا في هذا الباطل كله، وخلطوا ولبسوا..

ليرقعوا لطغاة العصر من الحكام المشرعين مع الله ما لم يأذن به الله.. وليهونوا من جريمتهم النكراء هذه فيجعلونها من باب الذنوب والأعمال التي لا تناقض الإيمان ولا تهدمه، فيحكمون لهم بالإسلام وكلم ما يترتب على ذلك من موالاة وولاية وتولٍ، وما يتفرع عن ذلك من تحريم لأموالهم ودمائهم وأعراضهم ونصرة وتأييد ومظاهرة.. وبالتالي تسمية من كفرهم ودعى لمنازعتهم ومنابذتهم والبراءة منهم ومن جندهم وأنصارهم وأشياعهم.. بالخوارج، ويستشهدون لهم بما ينسب لابن عباس في رده على الخوارج: "إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة :44] كفر دون كفر". ولا مانع ما دمنا في صدد إبطال شبهاتهم أن أسوق ها هنا خلاصة القول في هذا الأثر من الناحية الحديثية ثم أتبع ذلك بخلاصة القول فيه من الناحية الفقهية بياناً للحق وكشفاً للتلبيس.

بيان حال هذه اللفظة عن ابن عباس من جهة الإسناد

"هذا الأثر يُروى من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: " إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر" – رواه الحاكم وغيره من طريق هشام بن حجير المكي.

وهشام بن حجير ضعفه الأئمة الثقاة ولم يتابعه على هذه الرواية أحد.

قال أحمد بن حنبل في (هشام): "ليس بالقوي"، وقال: "مكي ضعيف الحديث" وهذا طعن من جهة الرواية .

وضعفه يحيى بن سعيد القطان وضرب على حديثه، وضعفه علي بن المديني وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عدي .

وهشام صالح في دينه، لذا قال ابن شبرمة: "ليس بمكة مثله ."

وقال ابن معين: "صالح" [١].. فهذا في الدين أو العبادة، بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه :

''ضعيف جداً.''وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام .''

قلت: فلعل هذا من أوهامه. لأن مثل هذا القول مرويّ ثابت عن ابن طاووس فلعله وَهَمَ فنسبه إلى ابن عباس .

وقال علي بن المديني: "زعم سفيان قال كان هشام ابن حجير كتب كتبه على غير ما يكتب الناس أي اقتداراً عليه، فاضطربت عليه" ا.هـ من معرفة الرجال .(203/2)

وهشام من أهل مكة وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة، "روى العقيلي بإسناده عن ابن عيينة أنه قال: لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره ''اهـ.

فصح أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من رواية ابن عيينة عنه.

وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه" وهذه أيضاً من صيغ التمريض والتضعيف، لأن هذا يعني أن حديثه لا يُقبل استقلالاً وإنما يؤخذ به في المتابعات فقط .

ولذلك لم يرو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره وكانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين .

أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً هو حديث (سليمان بن داود عليهما السلام): "لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... الحديث". أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبد الله بن طاووس. ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عادته في مقدمة فتح الباري أن يذب عمن تكلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ما أوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم وإنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين ..فمثل هؤلاء لا يكلف نفسه عناء الرد عنهم بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى.. وكذلك فعل مع هشام بن حجير (راجع المقدمة .(

أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثان ولم يرو له إلا مقروناً.. وراجع في هذا ما قاله الشيخ الهروي في كتابه: "خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم.

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له ..لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة.. وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد .

ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العجلي، قال المعلم اليماني: "توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماماً أو أوسع". الأنوار الكاشفة ص: (٦٨ .(

وقال الألباني: "فالعجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم". انظر السلسلة الصحيحة ص(٧/٦٣٣.(

وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبد الرحمن بن شريح .

فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن رواياته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا .
فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم .
فخلاصة القول: أن هشام بن حجير ضعيف لا تقوم به حجة استقلالاً وحده. نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت، والمحتجون به لم يوردوا له على رواية ابن عباس هذه متابع، فيترجح ضعفها وعدم صحّة الجزم بنسبتها إلى ابن عباس .
بل قد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس بإسناد صحيح في تفسير هذه الآية غير ذلك فقال: ثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤]. قال: هي به كفر. قال ابن طاووس: "وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله"[٢] اهـ[٣].[

بيان مناط تلك المقولة وأمثالها

هذا من جهة الرواية، أما من جهة الدراية، فنقول: أن قول ابن عباس هذا إن صح – إذ قد صح قريب من معناه عن غيره – فهو رد على الخوارج الذين أرادوا تكفير الحكمين، وعلي ومعاوية ومن معهما من المسلمين لأجل الخصومة والحكومة التي جرت بينهم في شأن الخلافة والصلح وما جرى بين الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري.. إذ تلك الحادثة كانت أول مخرجهم – كما هو معلوم – فقالوا" :حكّمتم الرجال" : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤] [٤] ولا شك أنهم مخطئون في ذلك ضالون.. إذ ذلك الذي وقع بين الصحابة ولو جار بعضهم فيه على بعض ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة بحال، وقد بعث علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس إلى الخوارج يناظرهم في ذلك، فخرج إليهم فأقبلوا يكلمونه، فقال: نقمتم من الحكمين وقد قال الله عز وجل: (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) [النساء: ٣٥] الآية. فكيف بأمة محمد ﷺ .
قالوا له: ما جعل الله حكمه إلى الناس وأمرهم بالنظر فيه فهو إليهم وما حكم فأمضى فليس للعباد أن ينظروا في هذا .
فقال ابن عباس: فإن الله تعالى يقول: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) [المائدة .[95 :
قالوا: تجعل الحكم في الصيد والحرث، وبين المرأة وزوجها كالحكم في دماء المسلمين؟ وقالوا له: "أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالأمس يقاتلنا؟ فإن كان عدلاً، فلسنا بعدول، وقد حكّمتم في أمر الله الرجال ."
والشاهد.. أنه بعد هذه المناظرة رجع منهم إلى الحق خلق.. وأصر آخرون على ضلالهم وانشقوا عن جيش علي بعد حادثة الحكمين هذه، وهم أصل الخوارج .
فعمد مرجئة العصر إلى تلك المقولة المنسوبة لابن عباس وما شابهها من أقوال أخرى لبعض

التابعين.. كطاووس وابنه وأبي مجلز والتي كانت كلها في شأن الخوارج.. وطاروا بها كل مطير، لينزلوها زوراً وبهتاناً في محل غير محلها وواقع غير واقعها ومقام غير مقامها. بدليل أن هذه اللفظة التي يحتج بها هؤلاء، فيها قول ابن عباس مخاطباً أناساً بعينهم، عن واقعة بعينها" :إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، فلفظة "الذي تذهبون" خطاب للخوارج ومن تبعهم في زمانه، في واقعة معلومة معروفة.. فقوله إذاً ليس في تفسير الآية، وإنما في المناط الخطأ الذي علّقها الخوارج خطأ فيه، بدليل أن الآية أصلاً تتكلم عن الكفار المبدّلين لشرع الله يهوداً كانوا أو غيرهم وسيأتي تفصيل هذا.. فهل يُعقل أن يقول ابن عباس أو غيره من أهل الإسلام في تبديل اليهود أو غيرهم لحكم أو حد من حدود الله -كالدية أو حد الزنا – انه كفر دون كفر؟؟ فمقولته هذه إذن – على تقدير صحتها – هي في المناط الباطل الذي أراد الخوارج إنزالها فيه وليست في بيان الآية وتفسيرها نفسها.. فتنبه، ولا تنخدع بتلبيسات الضالين ..

يقول العلامة السلفي أحمد محمد شاكر في تعليقاته على (عمدة التفسير) عن هذه الآثار: "وهذه الآثار – عن ابن عباس وغيره – مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرءاء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام" اهـ (١٥٦/٤ .(

وينقل رحمه الله تعالى في الموضع نفسه تعليق أخيه محمود شاكر على آثار مشابهة، يناقش فيها أبو مجلز وهو أحد التابعين بعض الخوارج في زمانه، أوردها الطبري في تفسيره (٣٤٨/١٠)، قال: "اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها ."..

وساق مناسبة تلك الآثار وأنها كانت مناظرة مع الخوارج الذين أرادوا تكفير ولاة زمانهم بالمعاصي التي لا تصل إلى الكفر.. ثم قال: "وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه." اهـ .

فإذا عرف المنصف الذي وُفق لطلب الحق، هذا كله، وفهم مناط تلك الأقوال المنسوبة لابن

عباس وغيره من السلف[٥ .[والواقع الذي قيلت فيه وصفة القوم الذين قيلت لهم وصفة مقالاتهم .
ثم نظر بعين البصيرة فيما نحن فيه اليوم من تشريع مع الله ما لم يأذن به الله، واستبدال الذي هو أدنى من زبالات القوانين الوضعية وأهواء البشر، بأحكام الله وتشريعاته وحدوده المطهرة .
عرف فداحة ذلك التلبيس العظيم والتضليل المبين الذي يقوم به مرجئة العصر بإنزال تلك النصوص على واقع مغاير كل المغايرة لواقعها الذي قيلت فيه، ترقيعاً لجريمة العصر هذه ومجرميها ..
فهل كان علي ومعاوية ومن معهم من الصحابة يوم أن واجههم الخوارج بحججهم تلك، يدّعون لأنفسهم حق التشريع مع الله؟ أو اخترعوا قوانين ودساتير كفرية تنص على أن [السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور] [٦] – كما هو الحال في الدول التي تسمى إسلامية اليوم!!؟؟
حاشاهم، وألف حاشاهم، بل وحاشى مرجئة زمانهم من هذا الكفر البواح .
وبالتالي هل شرّع الصحابة قوانين وضعية وفقاً لحكم الشعب ورغبته أو تبعاً لهوى الأغلبية واستبدلوها بحدود الله تعالى المرفوعة المطهرة..؟؟
حاشا الصحابة.. بل وحاشى السفهاء والمجانين والرعاع والعوام في ذلك الزمان عن مثل هذا الكفر البواح.. أنّى يتصور فيهم مثل هذا، وهم الذين خضّبوا الغبراء بدمائهم الزكية من أجل رفعة شريعة دين الله وعزتها.. وإنما نقول، لو أن أحداً فعل يومئذ مثل ذلك، لما استشهد عليه الخوارج بتلك النصوص غير الصريحة في باب التشريع كقوله تعالى) :وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] (المائدة: ٤٤]، ولما تركوا نصوصاً أخرى صريحة وقطعية الدلالة[٧] على كفر المشرعين وكونهم طواغيت وأرباباً تعبد من دون الله، كقوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّه) [الشورى: ٢١]، وقوله تعالى: (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) [الكهف: ٢٦]، ونحوها مما لم يكن ليخفى على من كان يحقر الصحابة قراءتهم للقرآن إلى قراءته، أو قوله تعالى: (وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ..) [التوبة: ٣١] ونحوها.. ولكنهم لم يذكروا شيئاً من ذلك، لأنه لم يكن شيئاً منه ليتنزل على واقعتهم تلك.. وما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس أصلاً لو أن واقعتهم كانت حولة – كيف وهو حبر القرآن – وراوي سبب نزول قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٢١].
فقد روى الحاكم بإسناد صحيح عنه رضي الله عنه أنه قال: [إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: "تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟" فقال تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ] (الأنعام: ١٢١]. فدل على أن المشرع أو متبع

تشريع غير الله ولو في مسألة واحدة أنه مشرك كافر بالله، بخلاف الحاكم أو القاضي الجائر الذي لم يتخذ شرعاً ولا ديناً غير دين الله[٨] ولا جعل لنفسه أو لغيره حق التشريع مع الله. فيحكم بغير ما أنزل الله بمعنى الظلم والجور والهوى لا بمعنى التشريع والاستبدال فهذا لا يعدو كونه حاكماً ظالماً جائراً ولا يكفر ولو حكم بمثل هذه الصورة مئات المرات ما لم يستحله.[..

فلو كانت قضيتهم مثل طامتنا لما كان رضي الله عنه ليتردد – لا هو ولا غيره من الصحابة طرفة عين، في تكفير من فعله، إذ أنهم يعرفون جيداً أن التشريع ولو في قضية أو مسألة واحدة فيما لا يجوز إلا لله شرك بالله أكبر وكفر فوق كفر وظلم فوق ظلم وفسق فوق فسق، بل إن مجرد صرف حق التشريع أو ادعائه لأحد من الخلق (الأمير أو الرئيس أو الملك أو الشعب أو مجلسه) شرك وكفر أكبر سواء شرّع أم لم يشرّع، وسواء تابع صارف ذلك تشريعهم أم لم يتابعه..

فظهر أن واقعتهم كانت غير واقعتنا وفتنتهم كانت غير فتنتنا.. فافهم التفريق بين الواقعتين والقضيتين، وإياك والخلط والتلبيس المفضي إلى مرضاة الطواغيت وإبليس ..

حجية قول الصحابي

ثم هب يا أخا التوحيد أن ابن عباس، وهو بشر غير معصوم يصيب ويخطئ، أراد بذلك القول المنسوب إليه واقعتنا هذه – وهو محال كما عرفت إذ لم يكن لها مثيلٌ ساعتئذ – فهل نصادم بقول ابن عباس قول الله وقول الرسول وفي مسألة من مسائل التوحيد الذي بعثت بها الرسل كافة وهي الكفر بالطاغوت، شطر كلمة التوحيد؟؟

لا شك أن الإجابة على هذا يفهمها صغار الطلبة فضلاً عمن ينتسب إلى العلم والدعوة والدعاة، إذ لا حجة بشيء في ديننا إلا بقول الله وبقول الرسول ﷺ .

أوليس ابن عباس نفسه هو القائل رداً على من احتج عليه في شأن متعة الحج بفعل أبي بكر وعمر، وهما هما – رضي الله عنهما –: "توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قالها رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وقال عمر ."

ونقول تكراراً حاشا ابن عباس أن يخلط أو يخبط أو يخالف في أصل من أصول الدين كهذا، وهو ترجمان القرآن.. ولكن المقصود التذكير بأن قول الصحابي ليس بدين ولا هو بحجة في دين الله عند النزاع[٩]، فكيف إذا افترض أنه معارض لقول الله تعالى أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم ..

وإنما اضطرنا إلى التذكير بهذه البدهيات ما نسمعه مراراً وتكراراً من مرجئة زماننا المجادلين عن الطواغيت، من التقديم بين يدي الله ومعارضة كلامه الواضح البيّن في شرك اتخاذ الخلق أرباباً بالتشريع والتحليل والتحريم، بتلك المقولة المنسوبة لابن عباس (كفر دون كفر

فضيلة شيخنا الشيخ حمود بن عبدالله بن عقلاء الشعيبي حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فقد كثر في هذا العصر اعتماد الحكام في العالم الإسلامي والعربي وغيرهم على تحكيم القوانين الوضعية بدلا من تحكيم شرع الله فما هو الحكم على هؤلاء الحكام ؟

نرجوا أن يكون الجواب مدعما بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

الجواب..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين ، أما بعد.......

فإن الله سبحانه وتعالى عندما بعث نبيه محمدا ﷺ بهذا الدين القويم الذي أخرج البشرية من الظلمات إلى النور ، وكان الناس إذ ذاك يهيمون في ظلمات الجهل والضلال ، غارقين في بحر الخرافات والتقاليد البالية ، التي ورثوها عن آبائهم وأسلافهم في جميع أمورهم ، في المعتقدات والعبادات والتقاضي والمحاكمات ، فكانت معتقداتهم وعباداتهم قائمة على الشرك بالله سبحانه وتعالى ، فيجعلون له شركاء وأندادا من شجر وحجر وملائكة وجن وبشر وغير ذلك ، يتقربون إليهم بشتى أنواع القرب التي لا يجوز صرفها لغير الله ، كالذبح والنذر وغير ذلك.

أما التقاضي والمحاكمات فهي لا تقل ضلالا وفسادا عن طريقتهم في العبادة ، إذ كانوا ينصبون الطواغيت والكهان وعرافين ، يتولون القضاء بين الناس في جميع ما ينشأ بينهم من خلاف وخصومة في الأموال والدماء والفروج وغير ذلك ، يقيمون في كل حي واحدا من هؤلاء الطواغيت ، وإذا صدر الحكم فهو نافذ لا يقبل النقض ولا التعقيب ، على الرغم من كونه جائرا ظالما ، فلما بعث الله محمدا صلى لله عليه وسلم بهذه الشريعة المطهرة أبطل هذه العادات ، والتقاليد وقضى عليها ، وقصر العبادة على الله سبحانه وتعالى ، وقصر التقاضي والتحاكم على شرع الله ، قال تعالى) إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) الآية ، وقوله (إن الحكم إلا لله (قصر الحكم على شرع الله ، و (ألا تعبدوا إلا إياه) : قصر العبادة لله سبحانه وتعالى على عبادته سبحانه وتعالى بطريقة هي أبلغ طرق القصر وهي النفي والاستثناء.

ثم إن المستقرئ لكتاب الله يجد في الآيات الكثيرة التي تنص على وجوب التحاكم إلى ما أنزله الله من الشرع المطهر على نبيه ﷺ:

- 1قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، فهذه الآية الكريمة نص في كفر من عدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره.

وقد حاول الجهلة من مرجئة العصر أن يصرفوا دلالة هذه الآية عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فقالوا : الآية نزلت في اليهود ، فلا يشملنا حكمها.

وهذا يدل على مدى جهلهم بالقواعد الأصولية التي وضعها علماء التفسير والحديث وأصول الفقه ، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا نزل حكم على سبب معين فإنه لا يقتصر على سببه ، بل يتعداه ، فيشمل كل من يدخل تحت اللفظ ، و (مَنْ) في الآية صيغة

عموم ، فلا يكون الحكم مقصورا على سببه إلا إذا اقترن به نص من الشرع يقصر الحكم على سببه ، كقوله ﷺ لما سأله أحد الصحابة رضي الله عنه : يا رسول الله إنه كانت لي عناق أحب إليّ من شاة فضحيت بها فهل تجزئني ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك .

وقالوا أيضا (أي المرجئة) قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن تفسير هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (فقال ابن عباس : كفر دون كفر ، وفي رواية : ليس الكفر الذي يذهبون إليه.

والجواب عن هذا أن نقول : هشام بن حجير راوي هذا الأثر عن طاووس عن ابن عباس متكلم فيه من قبل أئمة الحديث كالإمام أحمد و يحي بن معين وغيرهما ، وقد خالفه في هذه الرواية عن طاووس من هو أوثق منه وهو عبدالله بن طاووس ، وقد روى عن أبيه أن ابن عباس لما سئل عن تفسير هذه الآية قال : هي به كفر.

2 – قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. (

هذه الآية نص في انتفاء الإيمان عمن لم يحكّم شرع الله ، لأن الله أقسم فيها على انتفاء الإيمان عن المرء حتى توجد منه غايات ثلاث:

أ – التحاكم إلى شرع الله.

ب – إلا يجد في نفسه حرجا في ذلك ، بل يرضى به.

ج _ أن يسلم لحكم الله ويرض به.

وكما حاول المرجئة صرف دلالة الآية السابقة عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، فقد حاولوا أيضا صرف دلالة الآية عن انتفاء الإيمان ، فقالوا : إن النفي لكمال الإيمان ، لا لنفي حقيقته ، وما علم هؤلاء الجهلة أن الأصل في الكلام العربي الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا اقترن به قرينة توجب صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ، فأي دليل وأي قرينة توجب صرف هذه الآية عن نفي حقيقة الإيمان إلى نفي كماله.

3 – قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) ، هذه الآية الكريمة نص في أن من يتحاكم إلى الطاغوت أو يحكمه فقد انتفى عنه الإيمان بدليل قوله تعالى (يزعمون أنهم آمنوا) ، إذ لو كانوا مؤمنين حقا لما عبر عن ادعائهم الإيمان بالزعم ، فلما عبر بالزعم دل على انتفاء حقيقة الإيمان بالله ، كما أن في قوله تعالى (وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) دليل أيضا على انتفاء حقيقة الإيمان عنهم ، ويتضح

كفر من تحاكم إلى الطاغوت أو حكّمه بمعرفة سبب نزول هذه الآية ، وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية أنها كانت بين رجل من اليهود وآخر من غير اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى رسول الله ، وقال الآخر : بل نترافع إلى كعب بن الأشرف اليهودي ، فنزلت هذه الآية ، وقال الشعبي : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى محمد ، عرف أنه لا يأخذ الرشوة ، وقال المنافق : نتحاكم إلى اليهود ، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ، فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة ، ويتحاكما إليه ، فنزلت (ألم تر إلى الذين يزعمون ..) الآية ، وهذا الأثر المروي عن الشعبي وإن كان فيه ضعف إلا أن له شواهد متعددة تعضده وتقوية ، ووجه الاستشهاد بسبب نزول هذه الآية على كفر وردة من ذكروا فيها : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يكن مرتدا لما قتله.

كما روي عن عروة بن الزبير أنه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان فقضى لأحدهما ، فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر رضي الله عنه ، فقال الرسول ﷺ : نعم انطلقوا إلى عمر ، فانطلقا ، فلما آتيا عمر ، قال الذي قضى له : يا ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ قضى لي ، وإن هذا قال : ردنا إلى عمر فردنا إليك رسول الله ﷺ ، فقال عمر : أكذلك ؟ للذي قضى عليه ، فقال نعم ، فقال عمر : مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما ، فخرج مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله.

وهذا الاختلاف الحاصل في سياق القصة لا يقدح في ثبوتها لاحتمال التعدد ، كما أن في قوله تعالى : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) دلالة على أن من صد عن حكم الله ورسوله وأعرض عنه فحكّم غيره أنه منافق ، والمنافق كافر.

وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم ، فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا ، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكا لله سبحانه وتعالى في التشريع قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا (وقال عز وجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ، ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية قال يا رسول الله : إنا لسنا نعبدهم ، فقال ﷺ : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه ، قال : بلى ، قال : فتلك عبادتهم.

فتبين من الآية الكريمة من حديث عدي بن حاتم أن التحليل والتحريم والتشريع من خصائصه سبحانه وتعالى ، فمن حلل أو حرم أو شرع ما يخالف شرع الله فهو شريك لله في خصائصه.

ومما تقدم من الآيات الكريمة وتعليقنا عليها يتبين أن من حكم بغير ما أنزل الله وأعرض عن شرع الله وحكمه أنه كافر بالله العظيم خارج من الإسلام ، وكذلك مثله من وضع للناس تشريعات

وضعية ، لأنه لو لم يرض بها لما حكم بها ، فإن الواقع يكذبه ، فالكثير من الحكام لديه من الصلاحيات في تأجيل الحكم ، وتغيير الدستور والحذف وغيرها.

وإن تنزّلنا وقلنا إنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها ومعاقبة من خالفها ؟

وما حالهم وحال التتار الذي نقل ابن تيمية وابن كثير رحمهما الله الإجماع على كفرهم ببعيد ، فإن التتار لم يضعوا ولم يشرعوا (الياسق) ، بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ويسمى (جنكز خان) ، فصورة هؤلاء كحال أولئك.

وبذلك يتبين أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى يقع في الكفر من جهة أو جهتين:

الأولى : من جهة التشريع إن شرع.

الثانية : من جهة الحكم إن حكم .

وحيث قد فرغت من ذكر النصوص الدالة على كفر من يحكّم القوانين الوضعية فسأذكر الآن أقوال العلماء والأئمة على كفر محكّمي القوانين:

أولا : قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية كما في الفتاوى (٣ / ٢٦٧: (

والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء.

وقال في الفتاوى (٣٥ / ٣٧٢: (

ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

ثانيا : قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٣: (119 /

من ترك الشرع المحكّم المنزّل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ، ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.

ثالثا : قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر النصوص الدالة على كفر محكّمي القوانين :

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

رابعا : شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في تعليقه على قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون ..) الآية ، قال : وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه

وسلم فيما شجر بينهم ، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي بالقسم . هذا ما قاله رحمه الله في تعليقه على هذه الآية.

وحيث إنني لازمت حلقته رحمه الله سنوات عدة فقد سمعته أكثر من مرة يشدد في هذه المسألة ويصرح بكفر من حكم غير شرع الله ، كما أوضح ذلك في رسالة تحكيم القوانين.

خامسا : شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في رسالته (نقد القومية العربية ص ٣٩) قال عمن اتخذ أحكاما وضعية تخالف القرآن : وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .. إلى أن قال الشيخ رحمه الله : وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات ، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله ، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته . اهـ

وما ذكرته من نصوص وأقوال للعلماء كاف في بيان أن تحكيم القوانين الوضعية كفر ، وأن المحكم لها كافر بالله العظيم ، ولو نقلت ما قاله علماء الأمة وأئمتها في هذا الباب لطال الكلام ، وبما ذكرته كفاية لإجابة السائل على سؤاله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه فضيلة الشيخ

أ. حمود بن عقلاء الشعيبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقفات مع كتاب "القول المأمون"
في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير
{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}
لعلي حسن الحلبي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له.

أشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد إن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد...

فان أحسن ما يدّخر المرء في العقبى وأفضل ما يكتسب به الذخر في الدنيا الصدع بملة إبراهيم الخليل والذب عنها وتطهيرها من كل شائبة تشوبها – خاصة ونحن في زمن عاد فيه الدين غريبا كما بدا – إن ترغب فيه إلى عالم وجدته مفتونا بالدنيا معجبا بالرئاسة، وان ترغب فيه إلى عابد وجدتَه جاهلاً لا يعرف أدنى مراتب العبادة فضلاً عن أعلاها.

وليعلم العقلاء من المؤمنين وذوو الآراء من المميزين؛ أن أخبار الرسول قد صحت في أهل زماننا أخبار الفتن وتسلط الأهواء، فحق لهم أن يستدلوا بصحتها على وحشة ما عليه أهل عصرنا، والله المستعان.

ولكن كما اخبر الصادق المصدوق؛ هناك بقية من أهل الخير شرح الله صدورهم حتى انقادت أنفسهم لعبادته، ثم اصطفى منهم طائفة أصفياء، وجعلهم بررة أتقياء، فأفرق عليهم أنواع نعمته وهداهم لصفوة طاعته فهم القائمون بإظهار دينه، المتمسكون بسنة نبيه هم القوم الذين سلكوا محجة الصالحين واتبعوا آثار السلف من الماضين ودمغوا أهل البدع المخالفين – الذين يصلحون ما أفسد الناس – اللهم اجعلنا منهم آمين... آمين.

وبعد...

فإن من المحن التي توالت على المسلمين؛ ظهور قوم من أذناب المرجئة وقيامهم على إبطال كلية من كليات الشريعة، ألا وهي؛ أن الحاكم والمشرع هو الله، فلا حكم إلا حكمه، ولا تشريع إلا تشريعه، وان من نازع الله في شيء من ذلك كان كافرا، طاغوتا من الطواغيت.

فجعلوا هذه الكلية منتقضة بقولهم؛ إن الحاكم والمشرع لا يكون كافرا كفرا أكبر بل هو كفر دون كفر... وكفر لا ينقل عن الملة... مستدلين بما نسب إلى حبر الأمة؛ عبد الله بن عباس في ذلك.

وقد كنا بحثنا أسانيد هذا الأثر، فلم نجد له إسنادا صحيحا تقوم به الحجة، ثم أخبرنا بعض الاخوة؛ أن هناك جزءاً حديثيا يسمي "القول المأمون" لعلي بن عبد الحميد الحلبي؛ جمع فيه طرق هذا الأثر، ثم رجح تصحيحه وإثباته عن ابن عباس.

فبعد أن اطلعنا عليه وصوبنا النظر في محتواه، لم نجد فيه كبير فائدة، وإنما هو تراجم لرواة الأسانيد ومقدمة وفهرست؛ وكان خاويا من علم العلل، فلا تكاد تجد فيه شيئا من ذلك، فمعرفة مراتب الرجال سهل، مدون، مفهرس، يستطيع الناشئ أن يستخرج ذلك.

ولكن النظر في العلل واستخراجها ومعرفتها؛ هو صفة جهابذة هذا الفن، وهذا واضح لمن نظر في الجزء بتجرد، ولا يخفى إلا على العميان الذين قلدوا دينهم الرجال، سواء جاءوا بالحق أو بالباطل، فقط ينظرون إلى اسم الكتاب واسم مؤلفه والترجيح الذي رجحه، ثم لا يلتفتون إلى باقي الكتاب، فهذا هو حال كثير من المنتسبين إلى طلب العلم والله المستعان، فنقول إلى هؤلاء:

إنا نرى التقليد داء قاتلا   حجب العقول عن الطريق الأرشد

جعل الطريق على المقلد حالكا   فترى المقلد تائها لا يهتدي
لذا بدأنا في اجتثاث جذوره   من كل قلب خائف متردد
ولسوف ندمل داءه وجراحه   بمراهم الوحي الشريف المرشد

لذلك عقدنا العزم على كتابة هذا الجزء، ردا على هذه الرسالة، ونصحا للأمة وإشفاقا عليها أن ترتكس في مستنقع الإرجاء والتجهم الآسن.

وليس المقصد من كتابة هذا الجزء بسط مسألة – حجية الموقوفات من الآثار – أو ما شابهها من المسائل، وانما هو جزء حديثي يختص بالبحث عن هذا الأثر من الناحية الإسنادية، وأما الرد على هذه المقولة التي لم يفهم هؤلاء القوم مراد قائلها – إن صحت – والتي طاروا بها كل مطار؛ فله مقام آخر.

وستعلم إذا انجلى الغبار   أفرس تحتك أم حمار

فالله تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في بيان هذه المسألة والإحاطة بجوانبها، وأن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن ينصر به الحق وأهله، إنه على ما يشاء قدير.

والحمد لله رب العالمين
وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
صلاةً دائمةً إلى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الطرق التي جمعها علي الحلبي في رسالته
والكلام عليها

- **الطريق الأولى والثانية:**

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا هناد حدثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبى عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله).

قلت: هذا إسناد صحيح، والظاهر من هذه الطريق أن الكلام كله من قول ابن عباس رحمه الله، وقد اغتر بها الكثير لصحة الإسناد، وخفي عليهم الإدراج الذي بينته رواية عبد الرزاق الآتية:

قال الإمام عبد الرزاق: (اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله).

فثبت من هذه الرواية الصحيحة التصريح بأن قوله: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)، مدرجة من قول ابن طاوس، لا من كلام ابن عباس، كما قد يفهم من ظاهر رواية سفيان عن معمر.

قال الحافظ الذهبي: (المدرج؛ هو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع، إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راوي، يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا).

وما قرره الذهبي في هذه القاعدة واضح في أثرنا هذا، وهو خير مثال لها، فطريق سفيان عن معمر؛ توهم السامع أن الكلام كله لعبد الله بن عباس، ولكن دل دليل آخر - وهو طريق عبد الرزاق عن معمر - أن هناك ألفاظ مدرجة، وهي قوله قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته و...)، فجاءت هذه العبارة تفصل هذا من هذا.

أضف إلى ذلك؛ أن عبد الرزاق أثبت وأتقن الناس في معمر، بل القول قوله عند الاختلاف.

قال يعقوب بن شيبة: (عبد الرزاق أثبت في معمر جيد الإتقان).

وقال ابن عسكر: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا اختلف أصحاب معمر، فالحديث لعبد الرزاق).

فكان على علي الحلبي أن يتنبه لذلك، فإنه واضح لا يخفى على طلبة هذا الفن، فإن صحة الخبر لا تتوقف على عدالة الرواة وضبطهم، إنما تعرف بجمع الطرق والروايات ثم النظر في العلل، مثل الاختلاف في الوصل والقطع والرفع والوقف أو دخول حديث في حديث إلى غير ذلك.

يقول الحافظ العراقي: (وتدرك العلة؛ بتفرد الراوي ومخالفته غيره مع قرائن، تنضم إلى ذلك، يهتدي الجهبذ – أي الناقد – بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك).

قال الإمام السخاوي عن أسباب العلل: (تدرك بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف من راوي الحديث لغيره، ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً عليه، والتفرد بذلك وعدم المتابعة عليه، مع قرائن قد يقصر التعبير عنها، تضم لذلك، يهتدي بمجموعها جهبذها – أي الحاذق – في النقل في النقد من أهل هذه الصناعة – لا كل محدث – إلى إطلاعه على تصويب إرسال – يعني خفي – ونحوه، لما قد وصل أو تصويب وقف مما كان يرفع أو تصويب فصل متن أو بعض متن دخل درجا في متن غيره، وكذا بإدراج لفظة أو جملة ليست من الحديث فيه...).

فهذه هي طرائق المحدثين ومنهجهم وقواعدهم لمعرفة صحة الحديث وسقمه، ليس الاكتفاء بترجمة رجال الإسناد ومعرفة مراتبهم، فإن هذا معرفته هينة، لأن الثقاة والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

قال أبو مروان: فالأمر في هذا الأثر ليس كما قال علي الحلبي: (وقد وردت هذه الجملة من كلام ابن عباس نفسه في السند الآتي)!

بل قد ثبت أن قول ابن عباس هو: (هي به كفر)، أما باقي الألفاظ فهي من كلام عبد الله بن طاوس، كما ثبت ذلك باتباع طرق أئمتنا ومحدثينا، وهذا لا يخفى على من له أدنى علم بهذا الفن، والله تعالى أعلم بالصواب.

<u>– الطريق الثالثة:</u>

قال الحافظ ابن نصر: (حدثنا محمد بن يحي حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس في قوله: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: كفر لا ينقل عن الملة).

والإسناد ضعيف لإبهام الرجل.

أما قول علي الحلبي: (لكنه حسن في الشواهد)، ليس بحسن منه لأنه حاد عن قواعد المحدثين في ذلك، وكما قدمنا؛ أن البحث لا يقتصر على تراجم الرجال، ولكنه البحث عن العلل، وهذا هو عمل أهل هذا الفن، فقد ورد هذا الأثر من رواية أخرى مخالفة لهذه الطريق:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا الحسن بن يحي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن طاوس في قوله تعالى: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: كفر لا ينقل عن الملة).

فجعلها من كلام طاوس لا من كلام ابن عباس، فكان على علي الحلبي أن يأتي بهذه الرواية في رسالته، فإنه لم يشر إليها، ثم عليه الترجيح فيما هو الثابت من هذا الاختلاف، مع أننا نعلم انه قد وقف على هذه الرواية، لأنه ذكر في رسالته رواية قبلها ورواية بعدها من تفسير

ابن جرير الطبري، فمن الأمانة العلمية أن يثبتها في رسالته لأنها ترد على قوله؛ (لكنه حسن في الشواهد)، أو نعتذر له بأنها خفيت عليه لاستعجاله في النشر.

قال أبو مروان: والاختلاف الحاصل في الطريقين؛

– إما أن يكون من عبد الرزاق رواه مرة من كلام ابن عباس، ومرة من كلام طاوس.

– وإما أن يكون من الذين سمعوا الأثر من عبد الرزاق.

على كلٍ فكلا الإسنادين ضعيف لنفس العلة، ولعل الصواب ترجيح الطريق التي فيها أن الأثر من كلام طاوس لا من كلام ابن عباس، وقد ثبت ذلك مبيناً بإسنادٍ صحيح.

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا هنادٌ قال: ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس في قوله تعالى: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة).

وهذا إسناد صحيح، ولعل الرجل المبهم في رواية عبد الرزاق هو سعيد المكي نفسه، وهو ابن حسان المخزومي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود.

فثبت من ذلك؛ أن الكلام لطاوس رحمه الله وليس لابن عباس كما هو واضح.

أما قول علي الحلبي: (فمن الممكن أنه تلقاه عمن سمعه منه، ثم أفتى به)، فكأنه جعل الأثر مروياً من طريقٍ عن ابن عباس، ثم من طريق أخرى عن طاوس، فإن من الخطأ أن يدرس إسناداً من هذه الأسانيد مستقلاً كما فعل.

ثم حكم الحلبي على أنه صحيح عن طاوس وجعل إسناد عبد الرزاق الأول حسناً في الشواهد! وهذا خطأ يقع فيه الكثير من الباحثين، إذ أن الحديث لكي يصح يلزم – فضلاً عن صحة إسناده – السلامة من العلل كما قدمنا، فإن هذا الأثر مخرجه واحد وألفاظه واحدة، فوصله إلى ابن عباس ووقفه على طاوس من العلل القادحة في الأثر، كما قدمنا من منقولات أهل العلم وهي كثيرة، فعلى العالم العارف بالعلل أن يرجح الصواب من هذا الاختلاف.

ولكن كما قلنا؛ أن رسالته هذه لا تمتُّ لعلم العلل بصلة، بل هي تراجم لرواة الإسناد.

<u>– الطريق الرابعة:</u>

قال الحافظ ابن نصر: (حدثنا يحي ابن يحي ثنا سفيان بن عيينة عن هشام – بن حجير – عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: {فأولئك هم الكافرون}، قال: ليس الكفر الذي يذهبون إليه).

وهذا الإسناد رجاله ثقاتٌ، غير هشام بن حجير المكي، فقد ضعفه الأئمة الجبال:

قال علي بن المديني: (قرأت على يحي بن سعيد: ثنا بن جريج عن هشام بن حجير حديثا، قال: يحي بن سعيد خليق أن أدعه، قلت: أضرب على حديثه؟ قال: نعم).

قال بن عدي: (كتب إلي محمد بن الحسن؛ ثنا عمرو بن علي: سمعت يحي سئل عن حديث هشام بن حجير؟ فأبى أن يحدث به ولم يرضه).

قال عبد الله بن أحمد: (سألت يحي عن هشام بن حجير؟ فضعفه جداً)، وقال: (سمعت أبي يقول: هشام بن حجير مكيٌّ ضعيف الحديث).

قال أبو حاتم: (يكتب حديثه).

وذكره العقيلي في الضعفاء.

ومع تضعيف هؤلاء الجبال الرواسي لهشام بن حجير تعلق البعض بتوثيق بعض الأئمة له، فمن هؤلاء الأئمة ابن حبان، وابن سعد، وابن شاهين، والعجلي.

أما ابن سعد؛ فلا يعتمد توثيقه إذا خالف الأئمة، لأنه يعتمد على الواقدي ومادته في الطبقات منه في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد.

وأما ابن حبان والعجلي؛ فمشهوران بالتساهل في توثيق المجاهيل، ويؤخذ بتوثيقهم لغير المجاهيل، لكنهما في هشام قد خالفا أئمة الجرح والتعديل وأساطين هذا الفن وركائز علم العلل ومعرفة الرجال، لذا قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق له أوهام)، ولم يجعله في مرتبة من يقبل حديثه لو انفرد.

فكيف يعارض بقول ابن حبان والعجلي وابن شاهين في رجلٍ ضعفه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وتركه يحي بن سعيد، وضرب علي بن المديني على حديثه.

وتمسك البعض بأنه من رجال الصحيحين، وهذا تمسك فاسد لأنه لم يروِ له البخاري ولا مسلم إلا مقروناً بغيره من الثقات، ولم يحتجا به في الأصول، فالقول فيه ما قاله الإمام أبو حاتم: (يكتب حديثُهُ)، أي ليتابع به، فإن حديثه يصلح في الشواهد، أما في هذا الأثر فالراجح أنه لم يتابع عليه بل انفرد بهذه الرواية، لأنا لم نجد من يتابعه ولم نجزم بذلك إلا بعد أن وقفنا على قول الإمام سفيان بن عيينة في روايته عن هشام.

روى العقيلي في الضعفاء، عن ابن عيينة، قال: (لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره).

أي كل ما رواه سفيان عن هشام فهو من ما انفرد به، وإلا لأخذه من غيره، فثبت بذلك ضعف قول علي بن حسن الحلبي: (وعلى هذا فإن الأخبار الأخرى الواردة عن ابن عباس بالأسانيد الثابتة في معني الخبر نفسه تقوي خبره هذا ولا ترده – كما سيأتي – فهو حسن لغيره على أقل الأقوال).

ثم رد الحلبي على بعض الأفاضل الذي أرسل إليه رداً على تصحيحه للأثر بأن قال: (لكن لي عليه بعض الملاحظات؛ أهمها أنه – حفظه الله – لم يشر إلى مسألة الشواهد الواردة في معنى هذا الخبر الذي اجتهد في تضعيفه).

ونقول: بل هو الذي اجتهد في تصحيح هذا الأثر، فقد بحث... وبحث، ليخرج له شواهد يَتَعَضَّدُ بها، فإليك هذه الشواهد التي ذكرها بعد أن قال: (كما سيأتي)!

- الطريق الخامسة:

روى الحاكم من طريق علي بن حرب عن سفيان به بلفظ: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، {فأولئك هم الكافرون}؛ كفر دون كفر)، وزاد بعضهم: (وظلم دون ظلم وفسق دون فسق).

وهذه الطريق أيضا من رواية هشام بن حجير – وهي ضعيفة كما قدمنا – ولا أدري بعد أن جعلها طريقا آخر خامسا للأثر أجعلها شاهداً للطريق الرابعة أم لا؟! فإنه قال: (كما سيأتي)، فإن كان كذلك فيكون هذا من الطرائف؛ أن يشهد ابن حجير لابن حجير!

ثم إن هذه الرواية ملفقة من عدة روايات، مما يدل على الوهم والخطأ الذي وقع فيها، فإنها جمعت كل الألفاظ سابقة الذكر.

- الطريقة السادسة:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا المثنى ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {فأولئك هم الكافرون}، قال: من جحد ما أنزلت فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق).

عبد الله بن صالح؛ هو ابن محمد بن مسلم الجهني المصري، كاتب الليث بن سعد، وهو ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد؟ فقال: كان أول أمره متماسك ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء).

قال ابن المديني: (لا أروي عنه شيئاً).

وقال النسائي: (ليس بثقة).

قال أحمد بن صالح: (متهم ليس بشيء).

قال صالح جزرة: (كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب في الحديث).

قال أبو زرعة: (لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث).

قال أبو حاتم: (صدوق أمين ما علمته).

وقد كثر الكلام في عبد الله بن صالح، منهم من جعله كذابا، ومنهم من ضعفه، ومنهم من حسن حديثه.

وجامع القول فيه ما قاله الإمام ابن حبان – وهو من أهل الاستقراء التام – : (كان في نفسه صدوقا، انما وقعت له مناكير في حديثه من قبل جار له، فسمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة، كان يضع الحديث على شيخ أبي صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله، ويرميه في داره بين كتبه، فيتوهم عبد الله أنه خطه، فيحدث به).

ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه فيه غفلة).

وقال عنه الذهبي: (فيه لين).

وفي الإسناد كذلك علي بن أبي طلحه، واسمه سالم بن المخارق الهاشمي.

قال أحمد بن حنبل: (علي بن أبي طلحه له أشياء منكرات).

قال النسائي: (ليس به بأس).

قال العجلي: (ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات).

قال الآجرى عن أبي داود: (هو إن شاء الله مستقيم الحديث).

قال يعقوب عن سفيان: (ضعيف الحديث منكر ليس مجود المذهب).

وقال شامي: (ليس هو بمتروك ولا حجة).

وأما عن روايته عن ابن عباس؛ فهي منقطعة، فإنه لم يسمع منه.

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: سمعت دحيماً يقول: أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير).

قال ابن حبان: (روى عن ابن عباس ولم يره).

وقال الحافظ بن حجر: (أرسل عن ابن عباس ولم يره).

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن محمد ومحمد بن يزيد).

وقال الذهبي: (أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهدا بل أرسله عن ابن عباس).

فإن صح أنه أخذ هذا الأثر عن مجاهد؛ فقد يكون موصولاً، أما محاولة الحلبي جعل هذه الطريق شاهدا لطريق هشام بن حجير؛ فهذا بعيد جدا لضعفها الشديد.

- الطريق السابعة والثامنة:

ثم ذكر علي بن حسن الحلبي طريقين ليقوى بهما طريق هشام بن حجير، فإنه قال (كما سيأتي!).

عن ابن عباس قال: (نعم القوم أنتم، إن كان من حلو فهو لكم، وما كان من مرٍ فهو لأهل الكتاب، كأنه يرى أن ذلك ليس في المسلمين، {فأولئك هم الكافرون}).

قال الحلبي: (ولم أقف على سنده)!

والطريق التي ختم بها الحلبي رسالته هي؛ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون... الظالمون... الفاسقون، قال ابن عباس: (إنما أنزل الله في اليهود خاصة).

قال الحلبي: (ولم أقف على سنده)!

وإيراده لهذين الطريقين من باب الحشو وتكثير الطرق، حتى يوهم القراء أن لهذا الأثر طرقٌ عدة، فبمجموعها يصير الأثر صحيحا، كما لبس عليهم آنفا بقوله: (وعلى هذا فإن الأخبار الأخرى الواردة عن ابن عباس بالأسانيد الثابتة! في معنى الخبر نفسه، تقوي خبره هذا ولا ترده - كما سيأتي! - فهو حسنٌ لغيره على أقل الأحوال).

وهذان الطريقان؛ لم يقف على إسناديهما - كما قال - فلا يدخلان في قوله (الأسانيد الثابتة)، ولا يُقَوى بهما خبر هشام بن حجير المتقدم، فأين هذه "الأسانيد الثابتة"، التي جعلت الخبر حسناً لغيره! فهو مطالبٌ بإيراد هذه "الأسانيد الثابتة"، أو حتى الضعيفة التي تصلح أن تقوي خبر هشام بن حجير، وإلا ضرب بقوله هذا عرض الحائط.

خاتمة

في بيان ما ثبت عن ابن عباس في تفسير هذه الآية

اعلم أخي - وفقني الله وإياك - أنه لم يثبت عن عبد الله بن عباس في تفسير هذه الآية إلا ما رواه الإمام عبد الرزاق قال: (أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؟ قال: هي به كفر).

وأن كل الألفاظ التي تنسب إليه - ما عدا ذلك - لم تثبت بأسانيد صحيحة، أو أن تكون مدرجة من أقوال الرواة، كما بيناها في أصل هذا الجزء.

وبهذا نكون قد أتممنا – بحمد الله وعونه – بيان ضعف هذه المقولة التي نسبت له، ورفعنا الإلتباس الذي وقع لبعض الناس، وبينا ما جاء في رسالة علي بن حسن المسماة بـ "القول المأمون" من الأخطاء الحديثية وفق منهج المحدثين وما قرروه من القواعد الثابتة الصحيحة.

والله أعلم بالصواب
{أبو مروان السوداني}

نرجع فنقول بأن الخوارج انتشرت فتنتهم في عهد علي رضي الله عنه فقد كفّروه وكفّروا الحكمين بدعوى تحكيم الرجال في دين الله وقد رد عليهم وناظرهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهم والعلماء بعده وممن لازموه كطاووس وابن مجلز فكانت عبارات السلف تدور حول مقولة " كفر دون كفر " أو " ليس الكفر الذي تذهبون إليه " وما ذكرت الآن هو الظرف الزماني الذي قيلت فيه هذه المقولة وهو عنصر مهم جدا لنرى إن كان حال علي ومعاوية رضي الله عنهما كحال بوتفليقة وعبد الله وشين العابدين ووو...الخ أو هل هذا الزمن يصلح فيه استخدام تلك المقولة وخطابا لمن يقول مرقعا للطواغيت نقول له:

هل علي ومعاوية رضي الله عنهما والحكمين رضي الله عن الجميع حكموا بما أنزل الله أم بغير ما أنزل الله ؟؟

هل حكام اليوم يحكمون بما أنزل الله أم بغير ما أنزل الله ؟؟

فإن قلتم قد حكموا بما أنزل الله أي علي ومعاوية قلنا لكم أصبتم كبد الحقيقة ومنه هنا يفهم سبب ذكر مقولة كفر دون كفر أي أن عليا ومعاوية لم يخرجوا عن أصل الشرع ولم يستبدلوا الشرع المطهر قيد أنملة حاشاهما رضي الله عنهما وهنا ردا على الخوارج الذين كفروا الصحابة .

وإن قلتم أن عليا ومعاوية لم يحكموا بما أنزل الله عدلوا عن الشرع واستبدلوه بأهواء الرجال وأحكامهم لزمكم إما تكفيرهم رضي الله عنهم وهذا ما وقعت فيه الخوارج

واما أن تقولوا " كفر دون كفر " مع حكمهم بغير ما أنزل الله وعدولهم عن الشرع علما أن أفاضل الصحابة كانوا على قيد الصحابة، والصحابة ما كانوا يغضون الطرف عن المنكر بل ينكرونه وهنا سقطتم في المهواة الأولى وهي تكفير الصحابة والثانية هي الطعن فيهم لسكوتهم عن الباطل ورضاهم بالكفر وهذا ما لا يقدم عليه إلا أعمى البصيرة هالك والعياذ بالله .

وإن قلتم بالقول الأول وهو أن عليا حكم بما أنزل الله، فهل حكام اليوم يحكمون بما أنزل الله؟ وإن كانوا كذلك فعليكم بالدليل وأنى لكم ذلك، اللهم إلا شبهات متهافتة نحن أكبر

من أن نناقشها ونرد عليها ولكن لما علمنا أنكم تمارسون الإرهاب الفكري على العوام وتلزمونهم أن يقولوا بأقوالكم كان من الواجب أن نبين للعوام ضلالاتكم الكثيرة:

وإن عادت العقرب فالنعل لها جاهزة.

الدليل الأول على كفر الحكام: تعطيل حكام العصر لشريعة رب العالمين كتعطيل حد القذف مثلا وحد شرب الخمر والزنا وحكم المرتد وغيرها من الحدود التي وضعها الله تعالى لتنتظم حياة البشر فحفظ سبحانه وتعالى أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وهذه كلها مقاصد الشريعة الست وهي الضروريات حتى جاء هؤلاء الملاعين ليعطلوا أحكام رب العالمين ويستبدلوها بأحكام الياسق الكفري فأسقطوا مثلا حد الزاني كالمحصن مثلا وحدّه في الشرع الرجم حتى الموت وبدّلوا ذلك لأن فيه بشاعة وقسوة على الإنسان، وزنى المحصن هو معروف بالخيانة الزوجية لذا فمن التحضّرأنه على أحد الزوجين أن يقدّم شكوى ضد الخائن وله أن يتنازل عنها وبذلك يسقط الحكم، وما هو الحكم إن لم يتنازل؟ إنه السجن ثم الخروج إما بالعفو الرئاسي أو الملكي وإما بالبراءة وإما بالرشوة أليس هذا كله مضاهاة لشرع الله يا من تنافحون عن الطواغيت؟؟

قال تعالى (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (سورة الملك: ١٤) فالله خلقنا ألا يعلم سبحانه ما يصلح لنا وما يفسد حتى يأتي هؤلاء ليعطلوا أحكام الله تعالى ويحكموا العباد بأحكامهم ؟

أهم أعلم أم الله ؟

أهم أرحم أم الله ؟

قد يقول قائل إن تعطيل الحدود ليس بكفر لأن الحاكم ممكن يحكم بغير ما أنزل الله لشهوة أو لقرابة أو لشبهة فيعطل الحكم الشرعي بذلك فلا يكفر .

وجوابه أن نقول أن الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله في نازلة أو مسألة معينة إما لشبهة أو لشهوة أو لقرابة لا يكفر طبعا إذا كان الأصل فيه الحكم بما أنزل الله تعالى، أما تعطيل الأحكام كلية فهل الشبهة تعرض له في كل الأحكام أم أن قراباته أو شهواته يقوم بها على حساب تعطيل الشريعة كلية فأي عقل وأي دين يقبل ذلك بالله عليكم ؟

وما الأصل في حكام العصر هل الحكم بما أنزل الله أم بالديمقراطية أم بأحكام الغرب والشرق .؟؟

شتان شتان بين من يعطل حكم الله في مسألة لشبهة أو لغرض دنيوي مع بقاء الأصل وهو الحكم بما أنزل الله تعالى وبين من يعطل كل الحدود ويستبدل ذلك بأحكام

أخرى وضعية قننها ووضعها في دستوره ويعامل الناس بها ويجبرهم على ذلك ويعاقب من يخالف فهل بين الأمرين علاقة بالله عليكم.؟

كلا ورب الكعبة لا علاقة بين الأمرين أبدا فإذا تقرر هذا نقول لهم إن الدليل الأول لزمكم وتبين لكم فما عليكم إلا أن تستجيبوا للحق وهذا الواجب على المؤمن .

ونقول أيضا لمن يصولون ويجولون بعبارة " كفر دون كفر " المنسوبة لابن عباس: " إذا كان ابن عباس رضي الله عنهما قال للصحابة يوما: " يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال الله وقال رسول الله ﷺ وأنتم تقولون قال أبو بكر وقال عمر " فإذا كان هذا خطابه الحادّ للصحابة رضي الله عنهم لمجردِ أنهم قالوا قال أبو بكر وقال عمر وما أدراك ما أبي بكر وما أدراك ما عمر فما عساه يقول لكم إذا قيل لكم قال الله تعالى وقال رسوله ﷺ وأنتم تقولون لا قال ابن باز والعثيمين والألباني رحمهم الله .

وإذا كان هو من روى سبب نزول قوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) (سورة الأنعام: من الآية ١٢١) في مسألة أكل الميتة فما عساه يقول رضي الله عنه فيمن عطّل أحكام الله تعالى وألزم الناس بأحكام الياسق و..و..وو ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني: المرجعية لغير الكتاب والسنة بل للدستور ويقتضي هذا التحاكم إليه وهذا كفر لصراحة الأدلة من الكتاب والسنة وزيادة في الكفر هو التحاكم إلى الأمم الملحدة والمتحدة علينا في الخلاف بين الدول وهذا كله لا شك فيه أنه كفر أكبر ناقل عن الملة .

جاء في قانون الأسرة الجزائري: " الفصل الرابع: (أحكام ختامية):

المادة٢٢٢: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إليه أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٢٣: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون " .

قلت: " لا يرجع إلى الشريعة الإسلامية إلا إذا لم يوجد النص في القانون، كما أنه أي حكم يخالف القانون فهو محكوم عليه بالإلغاء بما في ذلك الشريعة الربانية. قاتلكم الله. " .

والمسلم المؤمن الموحد مأمور بالرجوع إلى الكتاب والسنة في حالة الخلاف والتنازع لقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (سورة النساء: من الآية ٥٩) وهذا النص أمر من المولى جل في علاه يقضي برد الأمر إلى الله تعالى أي إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ أي سنته ثم ذكر تعالى أن ردّ الأمر إليه وإلى نبيه ﷺ لا يكون إلا من مؤمن بالله واليوم الآخر فعلم من هذا أن من ردّ أمره إلى غير الله تعالى والى غير نبيه ﷺ فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر، قال العلامة عبد

الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص١٠٦) قال رحمه الله: " ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله والرسول أي إلى كتاب الله وسنة رسوله فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية إما بصريحهما أو عمومهما أو إيماءً أو تنبيه أو مفهوم أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين ولا يستقيم الإيمان إلا بهما .

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فدلّ ذلك على أن من لم يردّ إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة بل مؤمن بالطاغوت " .

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه الماتع " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " (ج١ص٢٤٤و ٢٤٥) " قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) الآية .أمر الله في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لأنه تعالى قال (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (سورة النساء: من الآية ٨٠) (٤ / ٨٠) وأوضح هذا المأمور به هنا بقوله (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) (سورة الشورى: من الآية ١٠) (٤٢ / ١٠) ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخا للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مبينا أن الشيطان أضلهم ضلالا بعيدا عن الحق بقوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً) (سورة النساء: ٦٠) (٤ / ٦٠) وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) (سورة البقرة: من الآية ٢٥٦) (٢/ ٢٥٦) .

ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه كما هو صريح قوله (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ) الآية (٢/ ٢٥٦). " . انتهى.

فكل من لم يرد الأمر في حالة النزاع إلى الله وإلى الرسول ﷺ فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر وحال حكام العصر كذلك فمتى سمعنا من أحدهم أو سمعنا عنه أنه تحاكم إلى الكتاب والسنة في حال خلافه مع حاكم آخر لدولة أخرى ؟فغاية ما نسمع بآذاننا ونرى بأعيننا هو أنهم في حالة النزاع يلتجئون إلى مقر الأمم المتحدة لفض النزاعات والخلافات ومن بنود ميثاق الأمم المتحدة: " فض النزاعات بين الأمم والدول المتنازعة المختلفة " ولا أظن أن قائلا سيقول أن كفر الأمم المتحدة كفر دون كفر وأنها تحكم بما أنزل الله تعالى !!ولكنّي أخشى أن أسمع ذلك والله المستعان .

وقد يقول قائل أن الايمان المنفي في هذه الآية وفي آية (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...) (سورة النساء: من الآية ٦٥) ، هو كمال الإيمان وليس أصله وجوابه أن نقول أن الإيمان المنفي في الآيتين هو أصل الإيمان لا كماله وذلك من أوجه:

اولا: من عقيدة أهل السنة والجماعة أن من الأعمال ما هو كفر بذاته أي أنها تنقض الإيمان لمجرد ارتكابها خلافا للمرجئة الذين ينكرون هذا النوع من الأعمال المكفرة بذاتها فالكفر عندهم محصور في الإستحلال فقط وهو قصد الكفر وهذا تأصيل فاسد مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، ثم رد أمر من أمر الله ودفعه كفر كما قال إسحاق بن راهويه رحمه الله ونقل في ذلك الإجماع الذي لا خلاف فيه إلا من طرف المرجئة ولكن كلامهم مردود لا يعتد به ولله الحمد والمنة.

ثانيا: إن لفظة الإيمان أو الكفر إذا اطلقت في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة إنما تحمل على الأصل أي أنها إذا أطلقت لفظة الكفر فإنها تحمل على الكفر الأكبر الناقل عن الملة وإذا أطلقت لفظة الايمان فإنها تحمل على أصل الإيمان ما لم ترد قرينة تصرف المعنى عن ذلك كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد بينّا هذا فليرجع اليه .

ثالثا: هل الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر أصل للإيمان أم كمال له ؟؟

والجواب أن الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر أصل للإيمان وهنا في الآية يقول تعالى: (... إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (سورة النساء: من الآية ٥٩) ، فأين دليلكم على إن الايمان هنا وفي الآية الأخرى هو كمال الإيمان وليس أصله ؟

أين القرائن التي اعتمدتم عليها في صرف معنى الآية عن ظاهره ؟

أما إذا قلتم أن الايمان بالله واليوم الاخر كمال للإيمان فهذا ما لم يقله الجعد ولا الجهم والعياذ بالله هذا علاوة على تكفيركم ولا كرامة .

الدليل الثالث: استبدال شريعة الرحمن سبحانه بشريعة الغاب من دستور وقوانين فرنسية وأمريكية وبريطانية وغير ذلك من القوانين الوضعية المضاهية لشريعة رب العالمين ففي كل المجالات تجد قوانين الغرب الكافر والشرق الملحد وأين شريعة الرحمن الرحيم الذي قال لنبيه ﷺ: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) (سورة الجاثية: ١٩قال الحافظ المفسر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (ج٤ ص١٨٧) " أي اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين وقال هاهنا (وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) أي وماذا تغني عنهم ولايتهم لبعضهم بعضا فإنهم لا يزيدونهم إلا

خسارا ودمارا وهلاكا، (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) وهو تعالى يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات " .

قال الشنقيطي في أضواء البيان (ج٧ ص١٩٩): " ومعلوم أنه ﷺ لا يتبع أهواء الذين لا يعلمون ولكن النهي المذكور فيه التشريع لأمته كقوله تعالى (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً) (سورة الإنسان: من الآية ٢٤) وقوله تعالى (فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ) (سورة القلم: ٨) وقوله (وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) (سورة القلم: ١٠) (٦٨ / ١٠) وقوله (وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ) (سورة الإسراء: من الآية ٣٩) وقوله (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) (سورة الزمر: من الآية ٦٥) والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقد بينا الأدلة القرآنية على أنه ﷺ يُخاطَب والمراد به التشريع لأمته في آية " بني اسرائيل " المذكورة " . انتهى.

فالخطاب الموجه من رب العالمين في هذه الآية الكريمة إنما هو تشريع لأمة محمد ﷺ والأمر الرباني واضح جلي فكل من اتبع غير شرع الله المطهر فقد اتبع هواه وهو ولي للطاغوت والله تعالى يقول (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (سورة المائدة: من الآية ٥٥) وقال عن الكفار (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) (سورة البقرة: من الآية ٢٥٧).

قال سيد قطب رحمه الله تعالى في ظلاله عند آية الجاثية (ج٥ ص ٣٢٢٩): " إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف وما عداها أهواء منبعها الجهل وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها ويدع الأهواء كلها وعليه ألاّ ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنه من الله صاحب الشريعة . وهم أُلب عليه فبعضهم وليّ بعض وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرة له أو جنوحا عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه ولكنهم أضعف من أن يؤذوه والله ولي المتقين وأين ولاية من ولاية وأين ضعاف ضعاف مهازيل يتولى بعضهم بعضا من صاحب شريعة يتولاها والله المتقين " .

الله اكبر، تأمل "وهم ألب عليه فبعضهم ولي بعض وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة " نعم والله إنهم يتساندون ويتحدون لمحاربة من يدعو إلى تحكيم شريعة رب العالمين المطهرة وما تلك المؤتمرات التي تدعي محاربة الأصولية الإسلامية ومحاربة الإرهاب إلا مساندة فيما بينهم لضرب الإسلام والتوحيد لأنهم لا يريدون للإسلام أن يحكم إنهم يريدون الإسلام الأمريكاني الذي يستفتى في نواقض الوضوء والصلاة أما الإسلام الذي يحكم ويجاهد ويشرع فهذا لا ويجب محاربته لأنه ضد الحضارة حضارة النور الغربية التي تحرر الإنسان من ظلمات العبودية لله تعالى –زعموا– لتوقعه في أنوار العبودية للشهوات والشبهات والديمقراطية الكافرة هذا ما يريده هؤلاء الملاعين ويريده حكام العصر

الذين هم نسخ طبق الأصل عن أربابهم الغربيين إلا أن هؤلاء يدعون الإسلام ويقولون " لاإله إلا الله محمد رسول الله ﷺ " كما كان يقولها أسلافهم من بني حنيفة وبني عبيد القداح والتتار إذ لا تغني عنهم شيئا وهم يحاربونها وقد خالفوها بأقوالهم وأعمالهم ونقول لمن يجادل عن الطواغيت:

حكامكم وولاة أموركم بدلوا الشريعة الربانية بشرائع أخرى وليكن في العلم أن دساتيرهم كلها مستمدة من الدستور الفرنسي والبريطاني وهذا واضح لا أخالكم تجهلونه قلت حكامكم بدلوا الشريعة المطهرة بشرائع أخرى مستمدة مما ذكرت آنفا بشرائع أخرى من نسج جهالات البشر وهرطقاتهم وزبالة أفكارهم السقيمة فما حكم من بدل الشرع الكريم بمثل هذه الزبالات ؟؟

- إن قلتم هذا كفر وردة وهؤلاء قد ارتدوا وكفروا فنقول لكم الآن الآن يا قوم ونتوقف عن الكتابة .

- وإن قلتم غير هذا قلنا لكم فلماذا توقعون مجانيق التكفير على الدعاة والعلماء كسيد قطب رحمه الله مثلا الذي أخطأ في مسائل علمية قد أعذر فيها العلماء فلا يكفّرون من أخطا في مثل هذه المسائل حتى يُعرّف .؟؟

- والجواب على السؤال المطروح قد سبقنا وكفانا مؤنه الجواب عليه أحد علماء هذه الأمة الأفذاذ الجهابذة ذلك الشيخ المنسي المغيب في سجون طاغية العصر أمريكا إنه الشيخ العلامة عمر عبد الرحمن فك الله أسره وحفظه الله تعالى حيث قال: " والحاكم المستبدل لا يستوي بحال مع الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله ويعتقد أنه –لا غيره– هو الواجب تطبيقه وليس عنده تشريع وضعي يرد الامور والوقائع إليه ثم هو بعد ذلك ترك الحكم بما أنزل الله في واقعة عصيانا ولنضرب بذلك مثالا يوضح الأمر " لو أن حاكما يحكم بكتاب الله سرق ابنه فلم يقطع يده محاباة له –وهذه صورة من صور ترك الحكم بما أنزل الله – هذه معصية طالما أنه لم يجحد حكم الله ولم يفضل غيره عليه ولم يقنن تشريعا جديدا لعقوبة السارق عموما غير ما شرعه الله ..أما أن يقنن الحاكم تشريعا يحادّ به الله ويحدد عقوبة السارق غير ما شرعه الله ويجعل مردّ أمره في كل قضايا السرقة هو تشريعه فهذا هو الإستبدال وهو كفر بواح فهذان صنفان نتكلم عنهما في الصفحات التالية بإذن الله ..أما من ترك حكم الله جحودا أو إنكارا فأمره أوضح من أن يوضح " .[١٦٨٣]

إذن فالاستبدال هو أن يقول الحاكم بلسان حاله أو مقاله ولسان الحال أبلغ من لسان المقال أنه شاك في أفضلية الحكم بما أنزل الله كما أنه رضي وأحب ذلك الحكم الوضعي لأنه معتقد أنه الأنجح والأنجع في معالجة مشاكل المجتمع وتسيير أمور الدولة وشؤون الرعية والله تعالى يقول (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (سورة الملك: ١٤) فهو

(١٦٨٣) أصناف الحكام –١٠ الى ١١ ـــنقلا من كتاب ألف باء في الحاكمية والارجاء

سبحانه وتعالى ألا يعلم ماذا يصلح لعباده وما لا يصلح حتى يأتي حكام العصر ليقننوا ويشرعوا شرائع غير شريعة رب العالمين ؟

سبحانه وتعالى علوا كبيرا .

فالإستبدال كفر بواح واضح ظاهر لا لبس فيه ولا دخن والإستبدال مستلزم للتشريع وهو من أخص خصوصيات توحيد الإلهية فمن شرّع من دون الله فقد اتخذ من دون الله تعالى ندا والعياذ بالله قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (سورة الشورى: من الآية ٢١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والانس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة " ونحو ذلك نقول عن حكام العصر إنهم أحلوا الخمر والزنا واللواط والربا والرشوة بحجة الهدية وما إلى ذلك وهذا كله شرّعوه في دساتيرهم محادّة ومضاهاة لشرع الله تعالى واستبدالا منهم له بهذه التشريعات الباطلة قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره لآية الشورى (ص ٥٥٥) قال رحمه الله: " يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله من شياطين الإنس الدعاة إلى الكفر (شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (سورة الشورى: من الآية ٢١) من الشرك والبدع وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم.

مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى ليدين به العباد ويتقربوا به إليه فالأصل الحجر على كل احد أن يشرع شيئا ما جاء عن الله ولا عن رسوله فكيف بهؤلاء الفسقة المشتركين هم وهم على الكفر . " ، ليت مرجئة العصر يقرؤون هذا جيدا والشيخ السعدي رحمه الله تعالى من كبار علماء هذه الأمة المباركة وهم يعلمون هذا جيدا فهاهو قول أحد العلماء الذين تثقون فيهم وفي علمهم فليتكم تقرؤون بعين الإنصاف متجردين عن كل حزبية مقيتة التي قد رضعتم من ألبانها حتى النخاع .

قال سيد قطب رحمه في الظلال (٥ ص ٣١٥٢): " وليس لأحد من خلق الله أن يشرع غير ما شرعه الله وأذن به كائنا من كان فالله وحده هو الذي يشرع لعباده " إلى إن قال رحمه الله: " ومع وضوح هذه الحقيقة إلى حد البداهة فإن الكثيرين يجادلون فيها أو لا يقتنعون بها وهم يجرؤون على استمداد التشريع من غير ما شرعه الله زاعمين أنهم يختارون الخير لشعوبهم ويوائمون بين ظروفهم والتشريع الذي ينشئونه من عند أنفسهم كأنما هم أعلم من الله وأحكم من الله أو كأنما لهم شركاء من دون الله يشرعون لهم ما لم يأذن به الله وليس أخيب من ذلك ولا أجرأ على الله " .

ومعلوم أن الإستبدال هذا المستلزم للتشريع من دون الله تعالى يقتضي تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله تعالى واستحلال الحرام وتحريم الحلال كفر بالإجماع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه وحرم الحلال المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء " فانظر أخي الموحد إلى خطورة الإستبدال وما جرّ معه من كفريات واضحة جلية لا تحتاج إلى أدنى تعليل أو تبسيط لما فيها من وضوح يستحيل في حقه الغموض أبدا .

فنقول لهؤلاء المبدلين والمجادلين عنهم (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (سورة المائدة: ٥٠) وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة عند الإمام ابن كثير فقد ذكر كلاما نفيسا قيما هو قاصمة الظهر لمرجئة العصر المنافحين عن الطواغيت ولكنهم مع ذلك قد حملوه على غير محمله، قال ابن كثير رحمه الله: " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال الله تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون " .

ولا بأس أن يكون لنا هنا وقفات وتعليقات على كلام الشيخ الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى. الأولى: ذِكره رحمه الله إنكار الله تعالى على من خرج عن حكمه تعالى وعدل إلى ما سواه من الآراء والبرلمانات المختلفة المضاهية لشرع رب العالمين .

الثانية: تلك الآراء والتشريعات والبرلمانات وغيرها ليس لها مستندا من شريعة الله فهي بدعة ما أنزل الله تعالى بها من سلطان والبدعة ضلالة والضلالة في النار ونحن أمة الإتباع ولسنا أمة الإبتداع .

الثالثة: تشبيهه لتلك الآراء والضلالات الجاهلية سواء ما كان قبل الإسلام وما كان في عصره وما كان في عصرنا من برلمانات وغيرها بحكم التتار الذي هو من جنس حكم الجاهلية الذي مستنده إلى الياسا الذي وضعه ملكهم جنكيز خان وليس شرع الله تعالى علما أن التتار كانوا يقولون لا إله إلا الله فليتنبه لهذا.

الرابعة: تعريفه رحمه الله تعالى للياسق الذي هو كتاب وضعي الذي يسمى اليوم بالدستور مجموع فيه أحكام من الإسلام واليهودية والنصرانية وكثير منها من جنس خيالاته وأفكاره السقيمة فانظر يا عبد الله إلى الياسا أو الياسق وانظر إلى دساتير العصر لترى التشابه الكبير بل التطابق بين الدستورين أو الكتابين .

الخامسة: حكمه رحمه الله تعالى على من قدم الياسق والذي من جنسه من دستور غيره وحكمه وتحاكم إليه بالكفر ووجوب قتاله ومعلوم أنه يقصد بكلامه الحاكم وحتى المحكوم إذا رضي بالتحاكم إلى غير الكتاب والسنة ولكن الحاكم هو المقصود من الدرجة الأولى فجنكيز خان جعل كتابه شرعا متبعا في بنيه كما هو الحال بالنسبة لحكام العصر فقد جعلوا الدستور قبلة لهم وشرعا متبعا في كل من يتولى زمام الحكم ويؤدي اليمين الدستورية ولا أدري يا مرجئة العصر إن كان في الإسلام ما يعرف باليمين الدستورية وما حكمها ومن فعل ذلك أي تحاكم وقدم غير حكم الله على حكم الله تعالى كان كافرا باتفاق يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله تعالى ورسوله ﷺ.

فانظر رحمك الله ورعاك أليست دساتير العصر في حكم الياسق ولا يخفى عليك أن القانون الجزائري مستمد من القانون الفرنسي وأول مشرع له هو نابليون عدو الله ليحكموا المسلمين به في الدماء والأموال والفروج والأعراض حتى وصل كفرهم إلى تقسيمهم السلطة ومؤسساتها إلى سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وأخرى قضائية وكل غرفة من الثلاث لها وظيفتها في العدول عن حكم الله تعالى وابتغاء حكم الجاهلية، قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هلال بن فياض حدثنا أبو عبيدة الناجي قال سمعت الحسن يقول: " من حكم بغير حكم الله فحكم بالجاهلية " .

(وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٥٠) استفهام استنكاري معناه أنه لا أحد مطلقا أيا كان، يكون حكمه أحسن من حكم الله بل كل حكم سوى حكم الله تعالى فهو حكم الجاهلية ولا شك في كفره ووجوب قتاله وجهاده والقيام عليه وخلعه فليس هناك فتنة أعظم من فتنة الكفر والشرك والعياذ بالله تعالى وقد فسر السلف رحمهم الله قوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (سورة الأنفال: من الآية ٣٩) فسروا الفتنة بالشرك .وحكام العصر استبدلوا كتاب الله تعالى بتشريعات الغرب والشرق ثم يُنافح عنهم أنهم ولاة أمور المسلمين ولا يجوز الخروج عليهم ولا منابذتهم ولا تكفيرهم وكأنهم معصومون وهذا لازم حالهم لو كانوا يفقهون والله المستعان. ويجب طاعتهم ثم يسوق إليك المنافح المدافع بالباطل الأحاديث الناهية والمشددة على من مرق وخرج على الحاكم المسلم الجائر طبعا ولكنهم وضعوا النصوص في غير موضعها ومن باب التنزل هب أن حكام العصر مسلمون جائرون هكذا يقولون عنهم في أحسن الأحوال فلماذا التشنيع علينا لأننا أخذنا بأقوال بعض العلماء في جواز الخروج على الحاكم المسلم الجائر مع القدرة طبعا كما فعل بعض السلف رحمهم الله تعالى في عصر الحجاج فمنهم

من كفّره ومنهم من لم يكفره ولكن حتى من لم يكفروه كالإمام مالك رحمه الله تعالى قد حرّض الناس ودعمهم بالمال للخروج على الحجاج فهل الإمام مالك رحمه الله خارجي تكفيري فتّان يا أعداء أنفسكم؟؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " ومعلوم بالإضطرار من دين الله المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب " (مجموع الفتاوى ج٢٨ ص ٥٢٤) تأمل قوله رحمه الله: " ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين " أي معلوم من الدين بالضرورة وبمعنى آخر أن لا خلاف في هذا ومن خالف في هذا فهو كافر مرتد وقوله " وباتفاق جميع المسلمين " هنا نقل اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأمة محمد ﷺ لن تجتمع على ضلالة كما قال عليه الصلاة والسلام: " لن تجتمع أمتي على ضلالة " وقوله: " إن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر " أي من أراد وابتغى وجوّز ورخّص لنفسه اتباع غير دين الإسلام وغير شريعة محمد ﷺ وقد يفهم البعض أن الدين المخالف لدين الاسلام هو دين اليهودية او النصرانية فقط وهذا غلط كبير وفاحش بل الأديان كثيرة جدا فهناك من يدين بديانة لها أصل سماوي كاليهودية والنصرانية ولكنها محرفة الآن وحتى إن لم تكن محرفة لا يجوز التدين بها غير الإسلام قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ) (سورة آل عمران: من الآية ١٩) وقال: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة آل عمران: ٨٥) ، ومن الديانات ما هي وضعية أرضية أقامها البشر كالبوذية والهندوسية والشيوعية والقومية والطورانية والديمقراطية وغيرها فكل من دان بغير دين الإسلام فهو كافر حلال الدم والمال . ولكن هل الكفر هنا كفر دون كفر أم كفر أكبر . شيخ الاسلام يجيب رحمه الله ويقول: " وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض " فلله درك يا شيخ الإسلام ومعلوم أن الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه كفر أكبر بلا شك ولله الحمد والمنة .

فأين حكام العصر اليوم أليسوا يدينون بالديمقراطية ؟؟

أليس بعضهم قد قال: " لا تسل عن ديني عن ملتي أنا عربي بعثي اشتراكي" .

ما حكم هذه المقولة وما حكم التدين بالديمقراطية التي معناها " حكم الشعب " أي أن الشعب هو الحاكم وهو المشرع وهو صاحب الأمر والنهي والتحليل والتحريم والله تعالى يقول: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) (سورة الأنعام: من الآية ٥٧) ومن العجائب =أن أحد الدعاة لما ناقشته في هذه المسألة وقلت له ما معنى الديمقراطية قال " حكم الشعب " ، قلت جيد والله تعالى ماذا يقول أليس هو القائل (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) قال " هذا كلام الخوارج" .

أنا قلت قال الله تعالى وهو قال لي " هذا كلام الخوارج " وأنهم هم من استدل بهذه الآية وآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٤٤) (الظَّالِمُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٤٥) (الْفَاسِقُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٤٧) وكأن الآيات التي استدل بها الخوارج حرام أن نستدل بها في موضعها أليس أنتم من تُقرّون بأن معنى الديمقراطية " حكم الشعب " فكيف إذا قلنا لكم قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) (سورة الأنعام: من الآية ٥٧) قلتم أنتم خوارج ؟؟

هل حكم علي رضي الله وأرضاه بالديمقراطية؟ كلا وحاشاه عليه رضوان الله تعالى فما هذا الفهم السقيم بالله عليكم.

وإن قلتم أنها وسيلة من وسائل تحكيم الشريعة في هذا العصر قلنا لكم كفاكم نفاقا وخداعا وكذبا ثمانون سنة والإخوان يتبنون الدخول في البرلمان والإنتخابات الديمقراطية الحرة ولكنها خاوية على عروشها، وما أحداث الجزائر عنكم ببعيد فهاهي جبهة الإنقاذ الإسلامية تدخل الإنتخابات ولما نجحت لم تعط حقها أليس كذلك؟ فهل هذه هي الديمقراطية الوسيلة التي تتبعونها لتحكيم شرع الله؟ .

وكم من مخادع ومخدوع مثلكم تبنى ذلك ولما دخل البرلمان طالب بتحكيم القانون وانبهر في القصور والفيلات والسيارات الفخمة أليس كذلك بالله عليكم.

ثم هب أنها وسيلة لتحكيم شرع الله ودفع المفاسد وما إلى ذلك مما يتشدق به هؤلاء المخدوعون المنبهرون مع إقرارهم بانها تعني " حكم الشعب " فنحن عندنا الوسيلة لا تبررها الغاية، وهذا أولا.

ثانيا: من باب قوله ﷺ: " تداووا ولا تتداووا بحرام " فنحن لا نتخذ الديمقراطية كدواء لأمراض المجتمع وأمراض الدولة لأنها حرام بقولكم أنها تعني " حكم الشعب " وفي هذا مخالفة صريحة للكتاب والسنة ومنه فلا نأخذ بها كونها مخالفة للأصول، إذن فلا مجال لكم في المراوغة أبدا .

ثالثا: كفانا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بقوله: " وقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيرا " ، وقبله ما جاء عند جابر بن عبد الله رضي اله عنه أنه كان حاملا المصحف بيد والسيف بأخرى فقال: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا من عدل عن هذا " ، فلا يقوم الدين إلا بالحجة أي الكتاب والسيف ولا يقوم إلا باللسان والسنان ومن العجب أيضا أن نفس الشخص قال لي تعقيبا على نقلي هذا عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قال: " ابن تيمية عاش وقته وعصره " ومفاد كلامه أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا مردود لأنه مخالف للعصر ولأن ابن تيمية عاش عصره وقد مات رحمه الله ولكن ليت المسكين نظر إلى كلامه ليجده أنه لا يتكلم عن مسألة فرعية هنا أو

فقهية أو خلافية لا بل يتكلم عن قوام الدين ومسألة قوام الدين لا خلاف فيها أبدا ومطلقا فكيف نرد كلامه بالله عليكم ؟؟.

قال ابن تيمية أيضا: " والشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله فإن هذا الشرع ليس لأحد الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر " [مجموع الفتاوى ١١ص ٢٦٢].

ومن الغرائب أيضا المضحكات المبكيات قول البعض أن ابن تيمية رحمه الله تعالى أسيء فهمه فكثيرا من مسائل التكفير والقتال لم يقصد في كلامه ما يقول به التكفيريون – زعموا –وكأن ابن تيمية رحمه الله تعالى كان يتكلم بلغة غير لغتنا فلا أدري إن كان رحمه قد تكلم بلغة أخرى ونحن لم نفهمه أم ماذا؟ أليس واضحا قوله هذا على سبيل المثال فقط أن من خرج عن الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به نبيه محمدا ﷺ فهو كافر فإن كان كلامه هذا بغير العربية فما معناه باللغة العربية يا فهامات وعلامات النصب والإحتيال لا علامات الرفع والتقدير ؟.

أجيبوا بالله عليكم، وعلى كل فكلام ابن تيمية رحم الله ليس حجة في دين الله بل نحتج له لا به فليتنبه لهذا.

وقال أيضا: " ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى " [مجموع الفتاوى ج ٨ ص ١٠٦].

والله لو تأمل القوم المنافحون عن الطواغيت هذا الكلام لبكوا ليل نهار على ما اقترفوا والعياذ بالله فهاهو شيخ الإسلام ابن تيمية وأظن كلامه واضحا فالكل يعرف معنى إسقاط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله والكل يعرف معنى قوله: " فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى " .

فإذا كان هناك من ينكر هذا الإتفاق فليبحث لنفسه عن أي دين غير اليهودية والنصرانية فضلا عن دين التوحيد دين الإسلام . فهؤلاء الطواغيت قد خرجوا عن حكم الله تعالى بالكلية وأسقطوا الأمر والنهي الرباني وحاربوه كما هو واضح للعيان كالشمس في رابعة النهار فإن كانوا كذلك فما يمنع من تكفيرهم بالله عليكم؟ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أيضا: "ومن بدّل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (سورة الشورى: من الآية ٢١) ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ " [مجموع الفتاوى ٣٥ص ٣٦٥].

فاذا كان من تمسك بشرع منسوخ كافرا فكيف بمن تمسك بشرع مبتدع لا أصل له البتة

أليس أولى بالكفر والعياذ بالله تعالى؟.

وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا مسائل أذكرها:

أولا: تبديل الشرع وتنحيته .

ثانيا: ابتداع شرع آخر .

ثالثا: عدم جواز إتباع الشرع المبتدع وبطلانه .

رابعا: علاقة التشريع بالإستبدال كما ذكرنا آنفا.

خامسا: كفر اليهود والنصارى كان من هذا الباب والقياس على حكام العصر يدخل من باب الأولى .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: " فمن ترك الشرع المحكم والمنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " .

لله درك يا ابن كثير ما أوضح كلامك رحمك الله تعالى وفي كلامه أيضا مسائل أذكرها

الأولى: ترك الشرع المحمدي كفر .

ثانيا: التحاكم إلى غيره من الشرائع كفر وقد ذكرت هذا آنفا.

ثالثا: الإجماع على كفر من تحاكم إلى غير الشرع المحمدي المطهر ومعنى ذلك أن لا خلاف.

وفي هذه الأقوال كفاية لمن أراد الهداية أما من لم يرد ذلك فوالله لو تناطحت أمامه الجبال ما يغير ذلك من عناده شيئا ويوجد ولله الحمد بجعبتي من أقوال العلماء ما يفوق مائتي قول على أقل تقدير في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله من غير هوى أو رشوة أو شهوة مع بقاء الأصل وهو الحكم بما أنزل الله تعالى فيوجد ما شاء الله من أقوال العلماء نحتج لها وندعم بها كلامنا كأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد تقدم النذر اليسير من أقواله وكذا تلميذه ابن القيم وابن كثير ومحمد بن عبد الوهاب وسليمان بن عبد

الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب واحمد شاكر ومحمود شاكر وابن باز وسيد قطب وشيخنا الحبيب وقرة العين أبو محمد المقدسي حفظه الله ورعاه وثبتنا وإياه على الحق وكذا الشيخ المفضال أبو بصير الطرطوسي والشيخ الجهبذ العلامة النحرير أبو قتادة الفلسطيني والإمام المفسر الأصولي العلامة الشنقيطي ويوسف العظم والشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان وناصر الفهد وعلي الخضير وغيرهم كثير جدا ولله الحمد والمنة .

قد يقول قائل أنتم تدّعون أن حكام العصر قد بدلوا الشريعة الربانية فما صحة ادعائكم بإعطائنا الأدلة على ذلك من الدساتير الموجودة حاليا ؟

قلنا له وجوابك أن نقول لك إن سؤالك سديد وفي محله فإن كنت تريد الحق فنقول لك بارك الله فيك ونسأل الله تعال أن يوفقك للحق المبين ويهديك إليه وأما إن كنت تريد إعجازنا فنقول لك لا عليك فأنت تعلم الحقيقة ولكنك معاند لأن الذي يريد أن يعجز الخصم يكون على علم تام بما يريد إعجازه به لكن لا بأس بذلك فنحن نتكلم عن علم وبصيرة ولله الحمد والمنة .

فلنأخذ موضوع الزنا كمثال وسنبين حكمه في الشريعة الإسلامية ونبين حكمه في شريعة الطاغوت .

وقبل ذلك يطيب بل يجب أن نُذ كّر القوم بأن الشريعة الإسلامية منزلتها في التشريع الثالثة كما صرح ويصرح بذلك الطواغيت زاعمين بأن تصريحهم هذا يبقيهم في الإسلام ولكن هيهات هيهات .ففي القانون المصري نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى " وإذا افتقد القاضي نصا في التشريع وحكما في العرف فَصَلَ في النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنص القانون (القانون المدني) دون تقيد بمذهب معين فإذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة "

قلت: فإن وجد القاضي نصا في التشريع هل سيحكم بالشريعة ؟

وإن لم يوجد النص في التشريع ووجد في العرف فهل سيحكم القاضي بالشريعة الإسلامية والجواب معلوم وهو أنه لا يحكم بالشريعة الإسلامية لأن ذلك مخالف للأولوية وهذا لا يجوز بحال وهنا يتضح لمن يقول بأن الدساتير تحكم بالشريعة أنهم مخطئون في ذلك أقبح الخطأ فهذا التدرج والقول بالحكم بنصوص التشريع فإن لم توجد فبالعرف فإن لم توجد فبالشريعة دليل على أن التشريع مخالف كلية للشريعة الإسلامية أي أنه تشريع من دون الله فهاهو أوضح دليل على ما ذكرنا ويكفي به والحمد لله فهل آن لكم أن تتوبوا إلى الله تعالى ؟.ثم يشترط هنا أن يكون الحكم الإسلامي ملائما للقانون المدني وليس فيه بشاعة من رجم وإقامة حد وما إلى ذلك !!!.

ومن هذا فمعلوم أن حكم الزنا في شرائع الغاب يختلف تماما عن حكم الزنا في شريعة التوحيد شريعة الإسلام لأن نصوص التشريع مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية وحكم الزنا في الإسلام قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (سورة النور: ٢) وكما هو مقرر في كتب الفقه أن الزاني البكر أي من لم يسبق له الزواج حكمه الجلد مائة جلدة كما في الآية الكريمة والتغريب عاما كاملا كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما والحديث في الصحيحين وفي البخاري من حديث أبي هريرة " أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه " وقد فعل كذلك أيضا الصحابة الكرام في عهد الخلفاء الراشدون واختلف هل المرأة تغرب أم لا تغرب فقال مالك والاوزاعي: " لا تغريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق . "

قال صديق حسن خان: " والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القران قال (فَآذُوهُمَا) (سورة النساء: من الآية ١٦) وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة: "لا تغرب " .[انظر أخي كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان القنوجي. ج٢ ص ٦١٣].

وأما المحصن فهذا يرجم حتى الموت كما فعل النبي ﷺ مع ماعز والغامدية واليهوديّين وحكم الرجم جاء ناسخا لحكم الجلد بالنسبة للمحصن وهذا ما فعله أيضا الصحابة الكرام رضي الله عن الجميع.

هذا حكم الزنا في الإسلام وأما حكمه في دساتير العصر فهو كما يلي:

سجن سنتين أو غرامة هذا بعد المحاكمة أما قبل المحاكمة فللمتهم الحق في درء العقوبة عن نفسه فمثلا للزوجة المتهمة بالزنا وسائل عدة للدفاع بها عما تعلق بها من أدران الفاحشة والرذيلة ومن هذه الوسائل:

١ ارتكاب الزوج لجريمة الزنا سابقا وهذا ما يعرف ب " المعاملة بالمثل " .

٢ مضي ثلاثة أشهر على زنا الزوجة يعلن الزوج دون أن يرفع دعواه ضدها .

٣ تنازل الزوج المتضرر عن شكواه ضد زنا زوجته – والله لا اعلم ديوثا كهذا وما أكثرهم–

٤ رضا الزوج عن زنا زوجته سابقا –بدون تعليق وإلى هذا الحد وصلة الدياثة والعياذ بالله.

٥ العفو عن الزوجة بعد الحكم بالعقوبة .

هذا حكم الزنا في الدستور والشريعة المصرية .

وأما في القانون السوداني فما يلي – أي الوسائل التي تدافع بها المرأة –

١ أن تدافع بعدم وقوع الإيلاج .

٢ أو تدافع بعدم الرضا وتستعمل كافة (الدفوع) المتعلقة بعيوب الرضا كالإكراه والخداع والابتزاز والإغماء والسكر في نفس ذلك الوقت .

٣ تدفع عن نفسها التهمة إن كان زوجها راضيا بزناها سابقا وهناك من القرائن ما يثبت ذلك .

٤ يحق لها أن تدافع بعدم وجودها في مكان الجريمة في نفس ذلك الوقت .

٥ إذا تنازل زوجها عن القضية يصبح ذلك دفاعا عنها .

٦ أن تنكر أنها متزوجة إذا أدركت أن زوجها عاجز عن إثبات الزوجية .

هذان مثالان واضحان جليان ويكفي هذا لإثبات أن هؤلاء الطواغيت قد بدلوا الشرع الرباني المطهر فبالله عليكم هل هذه قوانين يحكم بها البشر ؟؟

إنها بلاشك تدعو إلى الزنا والسفور والمجون والفسق والخلاعة في أرض الإسلام وأرض التوحيد فهذه شرائع لا تصلح أبدا حتى للبهائم التي تغار على محارمها إلا الخنزير وهم إخوانه ولا شك في ذلك وهذا غيض من فيض إذن فما هو تعليقكم وبماذا ستلبسون على الناس يا مرجئة العصر وما تعليقك يا عنبري ويا حلبي ويا مدخلي ويا ويا ...الخ هل هذا كفر دون كفر ؟؟.

أف لكم وفض الله أفواهكم يا من ضللتم الناس عن الحق بفتاويكم وتأصيلاتكم الساقطة التي ما أنزل الله بها من سلطان

قوموا وتوبوا وصلبوا أرجلكم فإنها من فخار

يا مرجئة العصر ألا تعلمون أنكم تنافحون وتدافعون عمن يقول " ما دخل الدين في السياسة " ويقول بأن الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيقها في القرن الواحد والعشرين " وإنكم تنافحون عمن يقول " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " وكفى بهذه المقولة شركا أن

قدم اسم كافر مشرك على اسم الله تعالى وقرن بينهما بواو العطف فقاتل الله حكام العصر وأشياعهم وأخزاهم شاء من شاء وأبى من أبى .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: " فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله ﷺ وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان محمد ﷺ بالرأي والمفرق بين هذين العلمين متحكم بالباطل مفتر وكلاهما كفر لا خفاء به " [الإحكام في أصول الأحكام ج٦ / ص ٣١].أي أنه لا فرق بين إبطال الشريعة وبين تشريع آخر لأن في تشريع شريعة أخرى غير الإسلام يستلزم بالضرورة إبطال الشريعة المحمدية وكلاهما أي إبطال شريعة الإسلام وتشريع شريعة أخرى كفر لا خفاء به أي أنه ظاهر بواح صراح براح وقال أيضا ابن حزم رحمه الله تعالى ما قصم به ظهر المدافعين عن الطواغيت " وأما من ظن أن أحدا بعد موت رسول الله ﷺ ينسخ حديث النبي ﷺ ويحدث شريعة لم تكن في حياته فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان لتكذيبه قول الله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً) (سورة المائدة: من الآية ٣) وقال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة آل عمران: ٨٥) فمن ادعى أن شيئا مما كان في عصره ﷺ على حكم ما ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام لأن تلك العبادات والأحكام والمحرمات والواجبات التي كانت على عهده هي الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا وليس الإسلام شيئا غيرها فقد أحدث غير الإسلام ولا مرية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية فإنما هي تفسير لما نزل قبلها وبيان لجملتها وتأكيد لأمر متقدم وبالله تعالى التوفيق " [الإحكام في أصول الأحكام ج٢ / ص ١٤٤ . ١٤٥]. فليبشر هؤلاء الطواغيت الذين بدلوا دين الله تعالى واتخذوا الديمقراطية دينا لهم ومذهبا بأنهم قد ابتغوا غير الإسلام دينا وقطعا فلن يتقبل منهم أبدا والعياذ بالله وليعلم هؤلاء المدافعين المنافحين المنبطحين والمرقعين حال من يذودون عنهم بكل ما أوتوا من قوة ولا يهمهم إن كانوا مخالفين للحق بل غايتهم كل غايتهم إرضاء الطواغيت ونيل رضاهم وإن سخط المولى جل في علاه فقبحهم الله وأخزاهم . وقال عن قوم ردّ عليهم: " وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور . فقال أبو محمد . ابن حزم .: هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر. " [الإحكام في أصول الأحكام ج٢ / ١٨٩].ولله درك يا أبا محمد وجزاك الله خيرا .، ثم قال: " والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للإسلام الحبائل .أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه، لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنى أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما

زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك .

وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " ومن اله تعالى نعوذ من غضبه لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك [نفس المصدر ج٢/ ١٨٩]. ما عسايَ أقول إلا أن أقول لابن حزم: احذر أن يقول عنك علماء البلاط أنك لا تفقه في دين الله شيئا، وأنك لا تفرق بين البعرة والبعير، لكن لا أظن ذلك فلسانك مهاب، رحمك الله وأجزل لك الثواب.

وأخشى أن يقولوا أن ابن تيمية وابن حزم وغيرهما ممن سنورد أقوالهم من أهل العلم الربانيين أنهم تكفيريون إذ أن مصطلح " التكفيريون " قد شاع وذاع في عصرنا هذا وقد أطلقه مرجئة العصر للطعن فيمن يكفر الطواغيت ويدعو إلى قتالهم ومنابذتهم والخروج عليهم بل وحتى من كفر ساب الله والدين والنبي ﷺ وليكن في العلم أن استعمال هذا المصطلح خطأ كبير فترى أهل السنة والجماعة يطلقون تسميات لبعض الفرق والطوائف فيقولون هؤلاء خوارج وهؤلاء مرجئة وهؤلاء شيعة وهؤلاء قدرية وهؤلاء كذا وهؤلاء كذا ولكن تلك التسميات كانت دقيقة ومضبوطة وحاشا السلف أن يطلقوا تلك التسميات جزافا بل بأصول وضوابط عكس القوم اليوم الذين يدعون السلفية وهي منهم براء كما برئ الذئب من دم يوسف عليه السلام فتراهم يطلقون تلك التسميات من غير ضوابط وهذا من القول بلا علم وهو محرم ومنهم من يرى في التكفير فتنة وألف في ذلك كتابا " التحذير من فتنة التكفير " فالتكفير عندهم فتنة ومن يكفر الطواغيت فهو تكفيري ونحن ولله الحمد والمنة نوجب ما أوجب الله ورسوله ونحلل ما حلل الله ورسوله ونحرم ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذه مسائل الأسماء والأحكام ليس لنا منها شيء بل نحن نوجب ونحكم بحكم الله تعالى فمن كفره الله ورسوله ﷺ فهو الكافر ولا كرامة ولهذا فنحن نتقرب إلى الله تعالى بتكفير الطواغيت ونتعبد الله بذلك ولهذا فإطلاق مصطلح التكفيريون هكذا جزافا خطأ كبير فاحش بل نقول فيمن غالى في التكفير وكفر أهل القبلة الموحدين بكل ذنب خلا الشرك والكفر فنقول عنهم " غلاة المكفرة " أو " خوارج الزمان " وهذا هو الاستعمال السديد الصحيح بإذن الله تعالى .

قلت نخشى على ابن تيمية وابن حزم بعد هذه الأقوال القوية الدامغة لهم أن يقولوا عنهما أنهما تكفيريان ولكن ما يضر السحاب نبح الكلاب فالحق أبلج والباطل لجلج .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ " إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين . في الحكم به في العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومنازعة لقول الله عز

وجل: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (سورة النساء: من الآية ٥٩) . ".

وكلام الشيخ العلامة محمد رحمه الله في رسالته القيمة " تحكيم القوانين " والمذكور أعلاه واضح لا لبس فيه فقد صرح عليه رحمة الله تعالى بأن تنزيل القانون اللعين من دستور وغيره منزلة ومكان شريعة رب العالمين التي أنزلها على محمد ﷺ بواسطة الروح الأمين جبريل عليه السلام فهو كافر الكفر الأكبر البواح الصراح المستبين الذي لا دخن فيه ولا التباس .

وقال الشيخ عبد بن حميد رحمه الله تعالى: " ومن أصدر تشريعا عاما ملزما للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافرا " .ا. هـ .

فاسمعوا يا طواغيت واسمعوا يا أذنابهم المرقعين هذا جيدا فكم من تشريع وضعتموه مضاهيا لتشريع رب الأرباب سبحانه وتعالى وألزمتم به عباد الله بل أنشأتم السلطات التشريعية التي تشرع من دون الله تعالى وألزمتم بها الناس ومن إلزاماتكم للناس معاقبتكم لمن خالف القانون وتعذيب الدعاة إلى تحكيم شرع الله تعالى وسجنهم وتقتيلهم ونفيهم من البلاد وتشريدهم وتحرمونهم من أدنى الحقوق وزيادة على ذلك تصفونهم بالتطرف والتنطع والتشدد بمباركة دعاة وسطية الإنهزام الذين يقولون "كفر دون كفر " ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل .

جاء في رسالة صغيرة بعنوان " أرضية الوفاق الوطني " (ص ٩): " إن الدستور وقوانين الجمهورية أمر يفرض نفسه على جميع فعاليات الحياة السياسية وجميع المواطنين وهذا يعني مدى أهمية وضرورة احترامهم في دولة القانون التي يتطلع إليها شعبنا بكل شرعية. " وجاء أيضا (ص٨): " احترام الدستور وقوانين الجمهورية والإلتزام بهما " .

قال الشيخ المجاهد الشهيد بإذن الله تعالى عبد الله عزام رحمه الله: " كل من رفض التحاكم إلى شريعة الله أو فضّل أي تشريع على تشريع الله أو أشرك مع شرائع الله شرائع أخرى موضع البشر وأهوائهم وكل من رضي أن يستبدل بشرع الله قانونا فقد خرج من حوزة الإسلام وألقى ربقة الإسلام من عنقه ورضي لنفسه أن يخرج من هذه الملة كافرا " .[العقيدة وأثرها في بناء الجيل ص ١٤٢ . ١٤٣].

وحكام العصر رفضوا التحاكم إلى شرع الله تعالى وتحاكموا إلى محكمة الظلم الدولية ورفضوا تشريعات رب العالمين وفضلوا تشريعات نابليون وغيره من أئمة الكفر واستبدلوا دين الله تعالى بشرائع الطاغوت وحاربوا التوحيد وأهله الذين يقومون ويدعون بتحكيم دين الله في الأرض فما علينا إلا أن نقول أنهم ألقوا ربقة الإسلام من أعناقهم ورضوا لأنفسهم أن يخرجوا من هذه الملة كفارا قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله تعالى ورعاه

في كتابه القيم الرائع " قواعد في التكفير " (ص ٧١) قال: " من رضي بالكفر أو حسّنه أو أقر بشرعيته وشرعية حكمه من غير إكراه ولا تقية معتبرة كفر ظاهرا وباطنا وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين والعلة في كفره أنه رضي ما لا يرضي الله وأحب ما كرهه الله وحسن ما قبحه الله وأحل ما حرم الله وهذا عين الكفر البواح " . وهذا في قاعدة مهمة من قواعد التكفير وهي " الرضى بالكفر كفر " وسنعيش فيما بعد إن شاء الله تعالى مع هذه القاعدة العظيمة من قواعد التكفير لنبين كيف رضي ويرضى هؤلاء الطواغيت بالكفر وذلك زيادة على أننا قد بينّا استحلالهم لما حرّم الله تعالى وتحاكمهم إلى غير شرع الله واستبدالهم للشرع كذلك وكل واحدة من المذكورات كفر بذاتها فكيف إذا اجتمعت هنا يصير الكفر كفرا مغلظا وليس كفرا دون كفر يا مرجئة العصر وللعلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض القدرية والمرجئة " وقال سعيد بن جبير: " المرجئة يهود القبلة " فالحذر أخي الموحد من أن تخالط عقيدتك السليمة الصافية عقيدة الإرجاء الخبيثة التي كانت سببا في هوان الأمة نظرا لقبوع أهلها على بلاط الحكام وقصورهم فهذا من الذلة بمكان والمهانة للعلم الشريف النبي ﷺ يقول: " من أتى أبواب السلاطين افتتن " فاين هم من هذا الحديث الشريف والله المستعان .؟

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: " وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف وأنهما يلزم استوائهما في الميراث وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم وأن الطلاق ظلم للمرأة وأن الرجم والقطع ونحوهما لأعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك " ثم قال: "ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية ولذا قال الكفار للنبي ﷺ " الشاة تصبح ميتة من قتلها فقال لهم: " الله قتلها " فقالوا له: "ما ذبحتم بأيديكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون " إنه حرام " فأنتم إذن أحسن من الله فانزل الله فيهم قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) (سورة الأنعام: ١٢١) إلى أن قال " فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك وهذا الشرك مخرج من الملة باجماع المسلمين " . [أضواء البيان ج ٤ / ص ٨٤].

قلت وهؤلاء الحكام شرعوا حقوقا –زعموا– للمرأة تمثلت في الحرية في خلع النقاب والحجاب وتمثلت في الدعوة إلى الزنى والسفور وأن ولي أمرها لا يجوز له التحكم فيها خاصة إذا بلغت الواحد والعشرين عاما فلها أن تزني متى شاءت مع من شاءت كيفما شاءت ولها أن تعمل ماشاءت بما شاءت متى ما شاءت ولا رقيب ولا حسيب ولا حفيظ وهذا مقنّن عندهم في دساتيرهم الكفرية كما شرعوا أحكاما أخرى للسارق وما ألى ذلك فمتى سيصير كفرهم كفرا أكبرا يا مرجئة يا مخنثي العزم يا نساء بعمائم ولحى ؟.

بالله عليكم متى سيصير كل هذا كفرا أكبرا ناقلا عن الملة ؟.

وإني أحذر الشباب من الإنزلاق في مهواتهم والعياذ بالله فينطبق عليهم قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) (سورة التوبة: من الآية ٣١) وحديث عدي بن حاتم معروف وقد روي عن حذيفة وغيره قال: " لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا وحرموا عليهم فاتبعوهم " [مجموعة التوحيد ص١٤٢]. واعلموا أنهم لو دعوهم لأن يسجدوا لهم ويركعوا وما إلى ذلك ما استجابوا لهم ولكنهم دخلوا عليهم من باب التشريع والتحليل والتحريم فأحلوا الحرام وحرموا الحلال وأطاعوهم وهم يجهلون أن ذلك عبادة لهم ومع ذلك لم يعذرهم رب العزة جل وعلا .قال أبو البختري في تفسير هذه الآية: " أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك ربوبيتهم " [مجموعة التوحيد ص ١٤٢].

ولهذا فيا عباد الله يوجد طريقان لا ثالث لهما إما طريق الهدى وإما طريق الضلال قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " جمع الله الطرق في طريقين إما هدى وإما هوى وكذلك في الآية المتقدمة إما متبع لشريعته ﷺ التي جعلها الله عليها ورضيها لعباده وإما متخذ إلهه هواه إعاذنا الله من الآراء المحدثة والأهواء المضلة " [مجموعة التوحيد ص ١٤٣].

يقصد الإمام رحمه الله في قوله: " وكذلك في الآية المتقدمة " الإشارة إلى قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ) (سورة القصص: من الآية ٥٠) .

وبعد كل ما تقدم فهل الحكام اليوم يستجيبون للنبي ﷺ أم يتبعون أهواءهم؟

لا شك أنهم يتبعون أهواءهم ويشرعون من دون الله ويحكمون عباد الله بآرائهم التي يستحسنوها وأفكارهم الهدامة السقيمة التي تفتك بعقيدة المسلم حتى إن الكثير من الناس يرى في العبادة أنها مجرد صلاة وزكاة وصوم وحج وعمرة فقط وكم سمعنا من الكثير إلا من رحم الله يقول: " أنا وما دخلي في السياسة أنا أصلي وفقط أما السياسة فلا تدخلوا الدين في السياسة فتشوهوه " و الله المستعان .

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦).

هذه الآية الكريمة تقضي عدم مخالفة أمر أو نهي من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل ذلك علامة على الإيمان فمن كان مؤمنا حق الإيمان لا ينبغي له بل لا يخطر بباله أن يخالف أمر الله تعالى وأمر نبيه ﷺ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا ولا رأي ولا قول كما قال تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (سورة

النساء: ٦٥) وفي الحديث: " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " . " [تفسير القرآن العظيم ج ٣/ ص٦٥٠].

ونجد هذا جليا في الصحابة الكرام فهاهو الصحابي الجليل الحباب بن المنذر بن الجموح يقول للنبي ﷺ في غزوة بدر الكبرى غزوة الفرقان " قال: " يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ .

قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة " ...والقصة معروفة وارجع إن شئت إلى [السيرة النبوية للإمام ابن كثير رحمه الله مجلد٢ ص ٤٠٢].

فانظر رعاك الله أخي الحبيب الكريم إلى حرص الصحابة رضي الله عنهم على ألا يتقدموا أو يتأخروا عن أمر الله تعالى أو أمر النبي ﷺ فقد كانوا رضي الله عنهم وقافين عند حدود الله تعالى فهاهم رضي الله عنهم وكيف كانوا مع أمر الله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولنا فيهم الأسوة الحسنة والقدوة بهم وأما لسان حال حكام العصر فهم يقولون بل لنا الخيرة من أمرنا إذا قضى الله ورسوله ﷺ بشيء ولنا أن نخالف ونأتمر بما تمليه علينا عقولنا وأهواءنا فقبحهم الله تعالى وأخزاهم .

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره القيم [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] (ج٢٢ ص ١١) قال: " يقول تعالى ذكره لم يكن لمؤمن بالله ورسوله ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا (فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦) يقول فقد جار عن قصد السبيل وسلك غير سبيل الهدى والرشاد " .

وقال الإمام القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن ج ١٤/ ص١٢١] " فيه أربعة مسائل ....إلى أن قال " الثانية لفظة " ما كان " " وما ينبغي " معناهما الحظر والمنع فتجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون كما في هذه الآية وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلا كقوله تعالى: (مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا) (سورة النمل: من الآية ٦٠) وربما كان العلم بامتناعه شرعا كقوله تعالى (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ) (سورة آل عمران: من الآية ٧٩) وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (سورة الشورى: من الآية ٥١) وربما كان في المندوبات كما تقول: " ما كان لك يا فلان أن تترك النوافل ونحو هذا ".

وهذا الحظر والمنع في التخيير فقط أي أن يتخير المرء فعل ذلك الأمر أم لا فما بالك بالإستبدال والتشريع من دون الله تعالى أليس هذا الحظر هنا يدخل من باب الأولى،

" لا ينبغي ولا يليق من اتصف بالإيمان إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله والهرب من سخط الله ورسوله وامتثال أمرهما واجتناب نهيهما فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة (إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦) من الأمور وحتما به وألزما به (أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦) أي الخيار هل يفعلون أم لا بل يعلم المؤمن والمؤمنة أن الرسول أولى به من نفسه فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجابا بينه وبين أمر الله ورسوله . " [تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٤٨٤].

ولو فسرنا الآية بمفهوم المخالفة لكان أن من يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ إذا أمرا أو نهيا ويجعل لنفسه الخيرة من أمره فليس بمؤمن لأنه رد على الله أمره ومن رد أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى فقد كفر إجماعا .

وما يفعله الحكام اليوم مطابق تماما لما فعله اليهود قبلهم حيث أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن بني إسرائيل لما طال الأمد وقست قلوبهم اخترعوا كتابا من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستحلته أنفسهم وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فقال: " اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فان اتبعوكم عليه فاتركوهم وان خالفوكم فاقتلوهم ".

وفي الحديث مسائل وفوائد أذكرها إن شاء الله تعالى في هذه النقاط:

أولها: إذا طال الأمد على الناس ولم يجددوا إيمانهم إذا بلى فهذا يقسي القلب وبني إسرائيل لما طال الأمد وقست قلوبهم اخترعوا كتابا من نسج أهوائهم وهنا يتبين أن من اخترع كتابا يضاهي به كتاب رب العالمين سبحانه فهو قاسي القلب .

ثانيا: اليهود اخترعوا كتابا والإختراع أن تحدث شيئا لم يكن موجودا فهم قد اخترعوا كتابا –دستورا أو تشريعا– من عند أنفسهم .

ثالثا: قال تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) (سورة الأحزاب: من الآية ٤) فلا يمكن أن يتبع المرء شرع الله تعالى وشرع الطاغوت في نفس الوقت فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع الايمان والكفر في قلب امرئ " .فاتباع غير شرع الله معناه ترك شرع الله تعالى وهذا واضح .

رابعا: اتباع شرع الله تعالى يعصم الدم .

خامسا: مخالفة أمر الله تعالى ودفعه وتركه يهدر الدم مما يوجب الخروج والقتال قال عليه الصلاة والسلام: " فإن اتبعوكم عليه فاتركوهم وإن خالفوكم فاقتلوهم " وكذا بالنسبة

للحكام الطواغيت اليوم فإن يتبعوا شرع الله تعالى فالسمع والطاعة لهم وإن يخالفوا ويتركوا ويبدلوا ويشرعوا فالسيف عليهم قائم ويجب الخروج عليهم وقتالهم ومنابذتهم .

وللمرجئة الغلاة المعاصرين كلام حول الاستبدال:

من عجائب القوم وغرائبهم أن يحملوا كل كفر على القلب وأقصد أنهم لا يكفرون أحدا إلا إذا صرّح بملئ فيه أنه استحل فعل ذلك المحرم وكذا إن صرح أنه كافر فحتى من سب الله وسب الدين وسب النبي ﷺ لا يكفر عندهم إلا اذا استحل ذلك والأغرب والأعجب أنك تراهم لا يخرجون عن تعريف السلف للإيمان بأنه قول وعمل يزيد وينقص ولكن سرعان ما ينقضون غزلهم من بعد قوة أنكاثا فيحصرون الكفر على التكذيب فقط كما أسلفت الذكر آنفا فيلزمهم بذلك إذا كان الكفر عندهم هو التكذيب فقط يلزم من هذا أن نقول عن النقيض وهو الإيمان أنه التصديق لأن ضد التكذيب التصديق وهذا كلام الضالين الجهمية . وهنا بهذا الإلزام الخطير يتبين لك أخي الكريم براعة القوم في التلبيس والتدليس حيث إنهم يتسترون دائما بقناع السلفية والأثرية ولكنهم كما في البيت الشعري:

سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

وتأصيلهم هذا كما ذكرت هو عين ماذهب إليه الجهم بن صفوان وإذا رأيت إلى شبهاتهم تجدها نفسها التي ألقى بها الجهم والصالحي وغيرهما من أهل البدع والأهواء والفرقة بل بعض شبهاتهم لم يقل بها حتى الجهم فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قلنا أن الاستبدال هو تنحية شرع الله تعالى وتبديله بشرع آخر سواء كان هذا الشرع وضعيا من وضعيات البشر أم له أصل سماوي وكلاهما كفر أكبر ولا يشترط فيه الإستحلال إلا مرجئ خبيث احذره على دينك .

قال خالد العنبري وهو معروف ورأس من رؤوس الجهمية في هذا العصر وراجع في ذلك كلام الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله تعالى في الرجل في رسالة: " الرد على افتراءات العنبري " .

قال رحمه الله في العنبري في رسالته " الرد على افتراءات العنبري " قال: " فقد اطلعت على مجموع مقالات خالد العنبري فاتضح لي من قراءتي لهذه المقالات وبعض كتبه أنه مرجئ محض من المرجئة الخُلّص الذين ينتمون إلى مدرسة الجهم بن صفوان في الإرجاء.

تلك المدرسة التي من أصولها أن أحدا لا يكفر إلا بالجحود والإستحلال أما من عرف الله وأقر به فإنه لا يكفر ولا يخرج من الملة وهذه الضلالة انتشرت في هذا العصر وما كان هذا الإنتشار إلا بسبب هذا وأمثاله من مرجئة العصر فضلوا وأضلوا " (ص ٢)

هذا هو العنبري يا إخوة ومن على شاكلته كالحلبي وشكري وغيرهما كثير .

قال الرجل في رسالته " المقالات العنبرية في تحكيم القوانين الوضعية " متحدثا عمن يكفر الحاكم وقد اتهمهم فقال: " ٣- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم

مثال ذلك ما نقله كثيرون من هؤلاء المكفرين للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل من قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه (٣/ ٢٦٧) " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه وحرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء " .

فقد احتج به صاحب كتاب " الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه (٣٤١) على إجماع العلماء على تكفير كل من حكم بالقوانين الوضعية وإن لم يستحل الحكم بها زاعما أن هؤلاء الحكام بدلوا الشرع المجمع عليه ففسر التبديل بأنه مجرد ترك الشريعة الإسلامية والحكم بالقوانين الوضعية .

والحق أنه لا يمكن فهم نصوص العلماء دون معرفة مصطلحاتهم والتمييز بين مدلولاتها المختلفة وهذا الذي أوقع هؤلاء الغالين في أغلاط كبيرة ونتائج خطيرة.

فمصطلح " التبديل " في لغة الفقهاء وعرف العلماء معناه الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من شرع الله وفي ذلك يقول ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٦٢٤): " إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل يوجب الكفر " .

ولو أتم مؤلف هذا الكتاب كلام ابن تيمية إلى آخره لوجد ذلك واضحا بعد سطور إذ يقول في بيان أوضح من فلق الصبح: " والشرع المبدل هو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال "إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع " .

والحكام بالقوانين الوضعية لم يبدلوا الشرع المجمع عليه ذلك بأنهم لم ينسبوا هذه القوانين إلى الشريعة الإسلامية فهاهم أولاء يصرحون بأنها نتائج العقول البشرية بريطانية كانت أو فرنسية " . انتهى [من صفحة ٤٩-٥٠].

إذن فالتبديل عند هؤلاء هو أن ينسب الشرع الباطل الوضعي إلى شرع رب العالمين سبحانه وهذا من أوضح الجهل عند هؤلاء حيث تراهم يرقعون لأسيادهم وأرباب لقمتهم بكل ما أوتوا من قوة بينما لا ينبتون ببنت شفة إذا استهزئ برب العالمين أو بالدين أو بالحبيب ﷺ . والتشريع من دون الله وترك الحكم بما أنزل الله كلية وإسقاط الأمر والنهي الشرعي ليس بكفر عند هؤلاء لأن الحكام يصرحون بأن تشريعهم ليس من شريعة الله بل هو

مستمد من شرائع فرنسا وبريطانيا وأمريكا وغيرها أليس هذا حمق ما بعده حمق وجنون ما بعده جنون بالله عليكم؟

وقد قدمت أقوالا كثيرة لأهل العلم فليرجع إليها في الصفحات الماضية كلها تحكم بكفر من حكم القوانين الوضعية وشرع وبدل الشرع المجمع عليه فهل كل هؤلاء العلماء غلاة يا عنبري .؟

سبحانك ربي هذا بهتان عظيم .ومن قرأ رسالته تلك سيجد من التناقضات والتخبطات ما الله به عليم وفي هذا " خصلة تبكي لها عيون الاسلام " وهذه المقولة ذكرها الدعي في رسالته ص ٤٩ وأقول له: " نعم والله إنها لخصلة تبكي لها عيون الاسلام على أمثالك الذين سوغوا ورقعوا للطواغيت ولاحول ولا قوة الا بالله . "

وسأقف على محطات من كلامه منها:

اولا: ذكر الدعي بأن الذين يكفرون الحكام بالقوانين الوضعية يفسرون بعض مقالا ت أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم وهنا قد ذكر البعض والبعض معلوم عندنا في اللغة وهو قد ذكر لنا قولا واحدا فقط لشيخ الإسلام زعم أنه حمل على غير محمله فأين البعض يا دعي؟ فإذا كان ما فسرناه على غير ما يقصد أهل العلم إلا ذلك القول فالأصح أن تقول: " تفسير قول شيخ الإسلام بما لا يوافق مقصده " وهذا أصح من الأول .

فإن قلت " لقد قلت " ومثال ذلك " أي إن ما ذكرته ما هو الا على سبيل المثال " قلنا لك " ولماذا مثال واحد إذا كان عندك الكثير هل أنت بخيل شحيح أم ماذا فنحن نريد البينة والتوضيح " .

وأنصح الإخوة الكرام لمعرفة الكثير عن زملاء هذا الدعي وبراعتهم في سرقة النصوص وتحميلها مالا تحتمل من معنى بقراءة كتاب " تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء " لشيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله ورعاه .فسيجد القارئ للكتاب أمثلة كثيرة عن سرقة هؤلاء العصابة للنصوص وليّ أعناقها وضرب بعضها ببعض .ستجد أخي الكثير وليس مثالا واحدا وليس في محله كما ذكر الدعي.

ثانيا: قال الدعي المفتري " مثال ما نقله كثيرون من هؤلاء المكفرين للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل "

هذا بهتان وافتراء علينا سيحاسب عليه يوم القيامة ونبشره أنا سنلتقي أمام الملك الجبار سبحانه وتعالى وأنه ليس في حل مما قال وافترى علينا وكان يقر بجواز الحكم بالقوانين الوضعية وما زاد الطين بلة أنه اتهم المكفرين للطواغيت أنهم يكفرون بإطلاق ودون تفصيل وهذا خطأ فاحش وعظيم وجور في حق المشايخ والعلماء وطلبة العلم الذين

يكفرون الحكام بالقوانين الوضعية لأن المطلع على كتبهم ومؤلفاتهم ومصنفاتهم يجد كذب وافتراء الدعي واضحا لا لبس فيه وسأعرض أقوالا لمن يتهمهم العنبري أنهم يكفرون بإطلاق وبدون تفصيل وأنا قلت سأعرض أقوالا وليس قولا واحدا فليتنبه لهذا يا عنبري .

قال الشيخ أبو عمرو عبد الحكيم حسان في كتابه " أصناف الحكام وأحوالهم ": " والأمراء أنواع فمنهم المسلم العادل ومنهم الفاسق و الظالم الجائر ومنهم الكافر المارق " وليرجع الى الكتاب فإنه قيّم وقد ذكر حفظه الله التفصيل اللازم وبين وشرح بما فيه الكفاية ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ مصطفى المقرئ (أبو إيثار) في كتابه " ألف باء في الحاكمية والإرجاء " قال متحدثا عن الحاكم " فهما صورتان

الأولى حاكم (أو قاض) يطبق شريعة الله ويقيم أحكام الملة ولكن فيه انحراف وميل وجور أو فيه تفريط ونقص وفجور ..قوانين الشريعة- في سلطانه- سارية على الكافة غير أنه متهاون أو يستثني في تطبيقها لمأرب دنيوي أو لنفع شخصي.

الثانية: حاكم أو أمير أو سلطان (أو قاض أو أي قائم بشريعة الضلال كان..) يعلن دستور الدولة العالماني (وكل ما سوى الإسلام باطل العالمانية وغيرها)ويقسم على احترامه بما في ذلك منح مرجعية التشريع لغير الكتاب والسنة وما تتضمنه هذه التشريعات من تحليل الحرام وتحريم الحلال مع الدخول في الإتفاقيات والهيئات والقوانين الدولية بكل ما تشتمل عليه من مصادمة للشريعة ومناقضة لأحكامها ..ثم هو يعادي ويحارب من ينادي بتطبيق شريعة الله (مجرد نداء ودعوة) ويحمي قوانينه المستوردة بكل ما تبيحه من ردة وفجور وعدوان على الدين ويطلق لأهل الزندقة والضلال العنان أن يتهجموا على الدين ويستهزئوا به تحت دعوى حرية الفكر التي هي حرية الكفر بينما هذه الحرية يحرم منها العلماء الصادقون والدعاة المجاهدون وأن يقابل الإعتداء على الدين بكل برود وفتور بكل ترحاب وسرور تقوم البلاد ولا تقعد إذا انتقدت الذات الحاكمة (ملكا كان أو رئيسا أو سلطانا أو أميرا)

هاتان صورتان متباينتان لا ريب ...

قلت: " إن كل ما سماه الله عز وجل في كتابه كفرا فهو كفر ولكن صفة الكفر ترجع إلى حال الحاكم كما في تفصيلنا هذا فإذا كان الحاكم يحكم بما أنزل الله تعالى في كل أموره ولكن ترك الحكم بما أنزل الله في مسألة ما إما عن شهوة أو رشوة أو لقرابة ما لم يكن مستحلا أو لاجتهاد معتبر فهذا لا شك يحمل عليه الكفر دون كفر مع إبقاء كلمة الكفر عليه وإن لم يكن ناقلا عن الملة أما إن كان لا يحكم بما أنزل الله في كل أموره تارك لحكم الله كلية أوجحد أو اعتقد أن غير حكم الله أفضل من حكمه وهو مواكب

للعصر أو أن حكم غير الله تعالى مثل الحكم بما أنزل الله أي مساو له أو شرع أو بدل فأنّى له الإسلام هذا، هذا مالا يقبله دين ولا عقل أبدا أبدا أبدا".

المرجئة يهود القبلة

العلاقة بين أهل التجهم والإرجاء وبين اليهود

الحمد لله القائل (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ، وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ) (سورة الأنعام: ١١٢-١١٣)

والصلاة والسلام على رسول الله القائل: "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم"

وبعد ..

فإن قلب الكفر الأكبر البواح وتصغيره إلى كفر دون كفر لتسهيل الكفر والتجرييء عليه والتهوين من مآله وعذابه؛ عادة من عادات الأمة الغضبية وسنة يهودية خبيثة قديمة أخبر الله تعالى عنها في القرآن العظيم وحذر منها في الذكر الحكيم، فقال تعالى: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ، وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (سورة البقرة: ٧٨- ٨١)

فتأمل كلام الله في هؤلاء القوم، وقل معي؛ ما أشبه الليلة بالبارحة، أو كما قال حذيفة لما سأله رجل عن آيات الحكم، وقيل: ذلك في بني إسرائيل ؟ قال: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك.)

فهؤلاء الذين وصفهم الله في هذه الآيات هم أرباب هذه الشبهة (كفر دون كفر) المتعلقون بها، الذين يدفعونها في نحر الآيات المحكمات ليقلبوا الكفر البواح والشرك الصراح إلى كفر أصغر أو عملي كما يحبون تسميته حصرا للكفر الأكبر في باب الاعتقاد، فقولهم (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً) (سورة البقرة: من الآية ٨٠) هو حقيقة هذه الشبهة؛ فزعموا أنهم لن يدخلوا النار إلا أربعين يوما بعدد الأيام التي عبدوا فيها العجل، يعني أن الشرك البواح الذي فعلوه مع العجل حين قالوا (هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ) (سورة طه: من الآية ٨٨) وقَالُوا: (لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) (سورة طه: من الآية ٩١) فهذا الشرك البواح عندهم لا يعدو كونه كفرا دون كفر غير مخرج من الملة ولا هو بمخلد في النيران ..

وهذا لا شك من ضحالة علمهم وجهالتهم وضلالتهم؛ إذ لا يفرقون بين الكفر البواح والشرك الصراح وبين الكفر الأصغر؛ وجهلهم وضحالة علمهم هذه يتوارثها أحباب هذه الشبهة جيلا بعد جيل، وتورّثها كل طائفة من طوائف الجهل والضلال لطائفة أخرى مثلها في الجهل والضلال في كل ملة، ولذلك وصفهم الله في الآيات بقوله: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) (سورة البقرة: من الآية ٧٨)

وكذلك حالهم في زماننا وكذلك هو حال مشايخهم في كل زمان لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون

فهم القشور وبالقشور قوامهم *** واللب حظ خلاصة الإنسان

سخّروا باطلهم وشبهاتهم وما حرفوه من النصوص لنصرة الطواغيت في كل زمان؛ يرقّعون لكفرهم، ويجادلون عن شركهم، ويهوّنون من حكمهم بغير ما أنزل الله وتشريعهم ما لم يأذن به الله وموالاتهم لأعداء الله؛ فذلك كله عندهم كفر دون كفر لا يعدوا معصية من المعاصي التي هي تحت المشيئة؛ فهم إن عُذّبوا عليها فلن تمسهم النار بسببها إلا أياما معدودات تماما كما زعم عبدة العجل الذين أسسوا لهذا المذهب الفاسد؛ ثم مصير أولئك الطواغيت المشرعين والمحكّمين غير ما أنزل الله والمحاربين لشرع الله؛ هو مصير الموحدين عند سدنة التجهم وحاخامات الإرجاء !! اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فحرفوه وتلاعبوا به ارضاء للطواغيت وترقيعا لكفرهم وصدا عن الخروج عليهم؛ فتراهم يكتمون ما يهدم مذهبهم الفاسد، ويظهرون ويعظمون ما يظنونه يؤيدهم وينصر عقائدهم الفاسدة؛ تماما كما فعل من أسسوا لهذا المذهب الفاسد من المغضوب عليهم حين وضعوا أيديهم على ما كن يكذب دعواهم في حكم الرجم في التوراة، ولذلك قال الله عن أصحاب هذا المذهب الفاسد محذرا مرّهبا: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) (سورة البقرة: من الآية ٧٩)

ويل للصوص النصوص مما يحرفون ويبترون ويبدلون ليشتروا بدين الله ثمنا بخسا دراهم معدودة وحياة حقيرة قصيرة ترضى الطواغيت وتخنث لهم الدين وتسخره مطية لهم وسيفا مسلطا على من خرج عليهم أو كفرهم و جاهدهم.

فلا عجب بعد هذا أن قال علماؤنا " أن كل من فسد من العلماء فقد شابه اليهود "

ولا غرابة أن يقول سعيد بن جبير رحمه الله: " المرجئة يهود القبلة"

فقد عرفناك بالجذور وشيئا من أوجه الشبه، ونزيدك من الشعر بيتا بعد أن عرفت أن اليهود هم من أستعملوا هذه المقالة في الترقيع للكفر البواح؛ بأن أعرفك بأن أكبر دعاة الإرجاء في دين النصرانية كان بولس اليهودي الذي تظاهر بالنصرانية ليحرف دين النصارى فسوغ لهم تعطيل الشريعة وسن لهم ترك الختان ودعاهم لإهمال أحكام التوراة بدعوى أن تركها لا يؤثر فيهم ولا في إيمانهم، لأن المسيح إنما صلب بزعمهم ليفديهم وينجيهم فلا يضرهم بعد ذلك مع هذا الإيمان الفاسد ذنب، ولا حاجة لهم بالأعمال فهم مؤمنون ولو تركوا جنس العمل ! فأهملوا الشريعة وعطلوا أحكام التوراة !!

ثم جاء الجهم بن صفوان وبشر المريسي ليؤسسوا لمذهب التجهم والإرجاء بين أهل الإسلام فقالوا إن الساجد للشمس والأصنام لا يكفر حتى يستحل وحتى يعتقد وحتى وحتى .. فتلقف ذلك عنهم مخانيث التجهم وأفراخ المرجئة في زماننا فطوروه وحدّثوه ليتناسب مع حاجات طواغيت العصر؛ فقالوا لا يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله حتى يجحد حكم الله ولا يكفر المشرّع مع الله حتى يستحل تشريعه أو حتى ينسب تشريعه إلى الله ولا يشرك متبع تشريع ما لم يأذن به الله حتى يفضله على شرع الله ولا يكفر متولي أعداء الله حتى يعتقد ويستحل ذلك في قلبه .. ولما نبشنا مذهبهم وقلبنا أرض حجاجهم وجدنا أساتذتهم وأشياخهم الأوائل قد تلقوا مذهب التجهم والإرجاء عن مصدره الأول وهم اليهود !! فالجهم بن صفوان أخذ مذهبه عن الجعد ..

وقال ابن عساكر وغيره: وقد أخذ الجعد بدعته عن بيان بن سمعان، وأخذها بيان عن طالوت ابن أخت لبيد بن أعصم، زوج ابنته، وأخذها لبيد بن أعصم الساحر الذي سحر الرسول عن يهودي باليمن .

وأما بشر المريسي فكان أبوه يهوديا كما روى ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٩١/١): أنبأنا الوالد السعيد، عن يوسف القواس، حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال: سمعت أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم لؤلؤا يقول: مررت في الطريق، فإذا بشر المريسي، والناس عليه مجتمعون، فمر يهودي، فأنا سمعته يقول: لا يفسد عليكم كتابكم، كما أفسد أبوه علينا التوراة، يعني: أن أباه كان يهوديا. اهـ .

فها قد عرفناك بالجذور وعرفناك بالرابط بين أهل التجهم والإرجاء وبين اليهود، وفهمناك بعض معاني قول السلف (المرجئة يهود القبلة) ..

وقد فصلنا مسألة الحكم والكفر بالطاغوت فى كتابنا {الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة }وماذكرناه هنا فيه كفاية لطالب الحق ومن كان له قلب .

الخلاصة في مسألة الحكم والتحاكم

" من خلال العرض السابق ، نذكر – بإيجاز – أوجه كون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفرًا أكبرًا ناقضًا من نواقض الإيمان على النحو التالي:-

أولاً: لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت ، فمن لم يكفر بالطاغوت ، لم يؤمن بالله تعالى ، وقد سمَّى الله تعالى الحكم بغير شرعه طاغوتًا ، ومن ثم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرط الإيمان.

ثانيًا: أن اتباع أحكام المشرعين غير ما شرعه الله تعالى شرك بالله تعالى ، لأن عبادة الله تقتضي إفراده ﷻ بالتحليل والتحريم ، حيث يقول سبحانه في سورة التوبة : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ " فذكر أن متابعتهم وموافقتهم للأحبار بتحليل الحرام وتحريم الحلال شرك ، قال تعالى : " وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ " .

ثالثًا: إفراد الله ﷻ بالحكم والاتباع لشرعه هو معنى الاستسلام لله وحده ، والانقياد له بالطاعة ، فمن استسلم له تعالى ولغيره صار مشركًا ، وقد سمى الله تعالى متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله مشركين ، كما جاء في سورة الأنعام : " وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ " فصرح وأكد بأنهم مشركون بطاعتهم واتباعهم لتشريع مخالف لما شرعه الله ﷻ.

رابعًا: الحكم بغير ما أنزل الله يناقض التوحيد العلمي الخبري ، فإن لله تعالى وحده الخلق والأمر ...

خامسًا: إن الله قد نفى الإيمان حتى يتحقق التحاكم إلى شرع الله وحده قال تعالى في سور النساء : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " فالإيمان : قول وعمل ؛ فهو متضمن : للتصديق والانقياد ؛ فتحكيم الشريعة إيمان ؛ لأنه انقياد وخضوع لدين الله تعالى ،

ورفض تحكيم هذه الشريعة والامتناع عن قبولها هو كفر وإباء ورد ، وبغض وكره لحكم الله تعالى وإعراض عنه إلى غيره وهذا كفر.

سادسًا: إن تفضيل وتقديم حكم الطاغوت على حكم الله تعالى ، طعن في أحكام الشريعة الإلهية ، وتنقص لهذه الشريعة الربانية الكاملة ، والتسوية بين الله تعالى وبين خلقه في عبادة من العبادات تعتبر شركًا يناقض التوحيد ، فكيف بمن سوى حكم البشر بحكم الله تعالى ، هذا أشنع أنواع الشرك والتنديد.

سابعًا: أن المحكوم بتلك القوانين الطاغوتية عن رضا واختيار هو كافر بذلك ؛ لأن الراضي بالكفر كفاعله ، فكيف بمن شرعه وحرسه وقام على تنفيذه وحمايته ؟؟ فهذا بلا شك كفر مغلظ وصاحبه كفر من أكثر من باب ، نسأل الله السلامة والعافية " [١٦٨٤]

من أهم المراجع في مسألة الحكم والتحاكم والتشريع

١- القرآن الكريم والكتب التسعة وتفسير آيات الحكم والتحاكم في تفاسير أهل السنة مثل الطبري وابن كثير والسعدي والظلال.

٢- رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم وشرحها للشيخ سفر الحوالي.

٣- حكم الجاهلية للشيخ أحمد محمد شاكر.

٤- كلمة حق في وجوب تحكيم الشريعة للشيخ أحمد شاكر.

٥- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير اختصار وتحقيقه أحمد شاكر تفسير آيات الحكم والتحاكم.

٦- تفسير الطبري تحقيق الشيخ محمود شاكر وتفسيره لآيات الحكم والتحاكم.

٧- حول تطبيق الشريعة للشيخ محمد قطب.

٨- الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه للشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود.

(١٦٨٤) نواقض الإيمان القولية والعملية : ص ٣٤٠ - ٣٤٣ بتصرف يسير .

٩- حكم الله وما ينافيه الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف.

١٠- نواقض الإيمان القولية والعملية (مبحث الحكم بغير ما أنزل الله) عبد العزيز بن عبد اللطيف مهم جدًا.

١١- الحاكمية في تفسير أضواء البيان للشيخ الشنقيطي جمع وإعداد الشيخ عبد العزيز السديس .

١٢- إن الله هو الحكم للشيخ محمد شاكر الشريف.

١٣- الطريق إلى الخلافة اختصار الغياثي للحسني ومحمد شاكر الشريف.

١٤- أضواء على ركن من التوحيد للشيخ عبد العزيز الحامد.

١٥- تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين للشيخ صلاح الصاوي.

١٦- التمهيد شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ باب طاعة الأمراء.

١٧- فصل الكلام في الخروج على الحكام للشيخ علي بلحاج.

١٨- شريعة الغاب – الديمقراطية دين : كلاهما للشيخ أبو محمد المقدسي.

١٩- الحكم والتحاكم في الشريعة للشيخ عبد العزيز كامل.

٢٠- لماذا نرفض العلمانية للشيخ محمد محمد بدري.

٢١- العلمانية وثمارها الخبيثة ، تحطيم الصنم العلماني كلاهما للشيخ محمد شاكر الشريف.

٢٢- بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد : فصل الحاكمية والتشريع لعبد الله بن محمد الغليفي.

المسألة الثالثة
العذر بالجهل بين
ضبط السلف واضطراب الخلف

- قال تعالى " وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ "[١٦٨٥].

- وقال سبحانه " لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ (١) رَسُولٌ مِنْ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَّرَةً "[١٦٨٦].

- " إن التسمية ليست لنا وإنما هي لله تعالى ... وما سماهم الله ﷻ كفارًا إلا بما ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم " **الإمام ابن حزم.**

- " اسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به فالمشرك مشرك قبل الخبر وبعد الخبر " **شيخ الإسلام ابن تيمية.**

- " فالذي يفعل الشرك يقال أنه مشرك ، فكما أن من وقع في الزنى يسمى زانٍ ، والذي سرق يسمى سارقًا ، كذلك من يفعل الشرك يسمى مشركًا " **الإمام أبو بطين.**

- " فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به ، لا ليسمى كافرًا بعد البيان ، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه " **اللجنة الدائمة للإفتاء.**

- " يستحيل شرعًا أن يسمى عابد الأصنام أو القبور مسلمًا ولو كان جاهلاً هذا مستحيل شرعًا فإن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان " **الشيخ علي الخضير.**

المسألة الثالثة

العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

قد تكلمنا عن مسألة العذر بالجهل في رسالة "الوجاء" ووضحنا هناك أن الكثير ممن يتكلمون في هذه المسألة لا يفرقون بين حقيقة العذر ، وهل هو في الاسم أو في العقوبة والمؤاخذة وماذا يقصدون بالعذر ؟ وقلنا أن من يجعل قضية العذر قضية واحدة ، وهي العقوبة والمؤاخذة فقط ، فقد وقع في الاضطراب والتعارض والتناقض ولابد – واستدل بإحداهما على الأخرى – فيجب أن نفرق بين الاسم والعقوبة فكل من وقع في الكفر يسمى كافرًا ، وكل من وقع في الشرك الأكبر يسمى مشركًا ابتداءً بمجرد وقوعه في الفعل المكفر ، أما عقوبته من عدمها

[١٦٨٥] سورة التوبة: آية ٦.

[١٦٨٦] سورة البينة : آية ١ – ٢.

فهذه مسألة أخرى غير الأولى ، فكل من قام به الكفر الأكبر يسمى كافرًا ، وهذا هو الاسم الذي سماه الله به وليس له اسمًا غيره ، ويستحيل أن يكون الرجل مشركًا الشرك الأكبر ويسمى مسلمًا ! فليس هناك مسلم مشركًا الشرك الأكبر ، وقلنا الأكبر حتى لا يختلط بالمعاصي التي هي دون الشرك أو الأفعال التي سماها رسول الله ﷺ شركًا أصغرًا ، فمناط حديثنا هو الشرك الأكبر حتى لا يفرح بهذه الإطلاقات أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبيين وغيرهما من أهل الأهواء والبدع وهذا هو الاسم الذي سماه الله للمشرك في القرآن وليس له اسمًا غير هذا الاسم(١٦٨٧).

فقبل أن نتكلم في مسألة العذر لابد وأن نفرق بين الاسم والعقوبة ، فيسمى مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك ، أما عقوبته من عدمها فهي التي يتكلم فيها طلبة العلم والدعاة باسم العذر بالجهل ، والعذر بالجهل لا يكون في الاسم فكما أن من زنى يسمى زانٍ ، ومن سرق يسمى سارقًا ، ومن شرب الخمر يسمى شارب خمر ، ومن قتل يسمى قاتلًا ، فكذلك من أشرك يسمى مشركًا ، ومن وقع في الكفر الأكبر يسمى كافرًا ، وممكن يعاقب أو لا يعاقب ، وهذا متوقف على تحقيق الشروط وانتفاء الموانع ، فإذا ثبت في حقه التهمة وتوفرت أدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والبينة والشهود يقام عليه الحدود ويعاقب كما يقرره القاضي حسب الشرع ، وإن لم تتوفر في حقه أدلة الثبوت الشرعية فلا يعاقب ، لكن الاسم لازم له مع تلبسه بالفعل وهذه هي المسألة الأولى التي نقررها في هذه الرسالة المختصرة ، أما مسألة العقوبة من عدمها فتتوقف على أمور منها:

١- ما هو المقصود بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر؟

٢- المناط الذي يتنزل عليه الحكم هل هو متحقق أم لا؟ يعيش بين المسلمين أم لا؟

٣- المسألة الواقع فيها هل هي من المسائل الخفية أم من المسائل الظاهرة الجلية؟

٤- هل هو قادر متمكن من العلم وعلى رفع الجهل أم معرض مفرط مقصر؟

٥- الجهل ليس عذر بإطلاق وليس الجهل مانع من التكفير بإطلاق فالجهل الذي يمكن للمكلف رفعه لا يُعد عذرًا ولا مانعًا من تكفير المعين.

(١٦٨٧) ونقلنا الأدلة على ذلك بالتفصيل في رسالتنا " البيان والإشهار" وهذا ما تواتر عن السلف الصالح وتسميتهم له بذلك بمجرد وقوعه في الشرك منهم : ابن حزم وابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة أبو بطين ، وعبد الرحمن بن حسن وابنه إسحاق وفتوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز – رحم الله الجميع – في تسميتهم المشرك مشركًا بمجرد وقوعه في الكفر والشرك ، ومنها تسمية أهل الفترة مشركين وقد نقل الإجماع على ذلك الشيخ صالح آل الشيخ – وسيأتي إن شاء الله كلامهم بالتفصيل – ونقل ذلك الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف في نواقض الإيمان :ص ٦٨ وما بعدها وسيأتي قريبًا.

٦- ليس هناك عذر بإطلاق أو عدم عذر بإطلاق فيعذر المعين إذا كان في مكان عاجز عن العلم والتعلم ، في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام ، ويعذر كذلك إذا كانت المسألة التي وقع فيها من المسائل الخفية كالرؤية والقدر وخلق القرآن وبعض الصفات ومقالات الفرق وأهل التأويل ، وكذلك يعذر إذا وصل حاله إلى العجز المطلق ؛ لأن العجز المطلق مانع من موانع التكفير ، وكل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع ولا يعتد به ، وإلا ستصبح دعوة عريضة يدعيها كل كافر مشرك وكل فاجر ملحد فلابد من هذا الضابط الجامع المانع للموانع كما ضبطه الشارع.

فهذه هي الحالات التي يعذر فيها سواء في أصول الدين أو فروعه ، والعذر المقصود هنا هو العذر في العقوبة والمؤاخذة وليس في المسمى كما سبق ، والحالات التي لا يعذر فيها بالجهل مع التفصيل السابق في أن العذر في العقوبة :

١- فلا يعذر إذا كان يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين.

٢- المسألة التي وقع فيها من المسائل الجلية الظاهرة كالتوحيد والشرك وصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مثل الطواف والذبح والنذر والدعاء والاستغاثة لغير الله.

٣- ولا يعذر كذلك إذا كان متمكنًا من العمل قادر عليه ، لكنه قصر وفرط وأعرض عن العلم والتعلم مع تمكنه وقدته وعدم عجزه ، فهذا معرض والمعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به كافر ، والإعراض ناقض من نواقض الإسلام ، ودليل ذلك أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، وكل من أظهر لنا الكفر بعد الإسلام حكمنا بكفره وقلنا إنه كافر ، وليس هذا مجرد إطلاق الاسم عليه فقط ، فهذا عبث ولكن يترتب على ذلك أحكام وهي أن من مات على كفر وشرك ظاهر فهو كافر في الدنيا وتجري عليه أحكام الكفر وما يتعلق بها من عدم الصلاة عليه والاستغفار له ، وهذا في حكم الدنيا الظاهر لنا من المرتد بعد إسلامه ، فالرجل مات وهو يذبح لغير الله أو يسب دين الله أو ينذر لغير الله ويستغيث ويدعو غير الله ، أو مات وهو يطوف بالأضرحة والمشاهد ، فالظاهر لنا أنه مات على كفر وشرك أكبر ناقض للإسلام ، ولا ندخل في الاحتمالات والتأويلات حتى

نصرف الأمر عن ظاهره ، لأن هذا باب واسع جدًا وكما يكون في ثبوت الكفر يكون أيضًا في ثبوت الإسلام ، لذلك يجب التقييد بالنص وطرح التأويل[١٦٨٨]

أما لو تمكنا من هذا الذي وقع في الشرك وأقيمت عليه الحجة الحدية التي هي الاستتابة واختار الكفر على الإسلام ، كفر ظاهرًا وباطنًا ، دنيا وآخرة ، بخلاف الأول الذي مات على الشرك لكن لم نتمكن من إقامة الحجة عليه واستتابته ، فهذا كافر ظاهرًا في أحكام الدنيا والله أعلم بآخرته ، لأننا لم نطلع على باطنه فالله أعلم به ، وعقوبته من عدمها ليست لنا بل هي للإمام الذي يقيم عليه الحجة ويستتيبه ، والحجة أنواع منها حجة البلاغ وهي الحجة الرسالية وهي تقوم بمجرد البلوغ والسماع بالرسول ﷺ، وهذه قامت ببعثه ﷺ وبالقرآن ، والحجة الحدية التي هي الاستتابة فلا يقتل حتى يستتاب واختلفوا في وجوبها واستحبابها وهذه لقتله وعقوبته ، لكن يسمى مشركًا وكافرًا قبل قتله وإقامة الحد عليه يسمى كافرًا بما وقع فيه من شرك وكفر ، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام ، وقد ذكرنا أقوالهم بالتفصيل في ثبوت الاسم قبل البلوغ وبعده ، والجهل المعتبر الذي يعذر صاحبه هو الذي لا يمكن للمكلف دفعه ويعجز عن رفعه ، أما الجهل الذي يمكن دفعه وصاحبه غير عاجز عن رفع الجهل عنه لكنه مُعرض فهذا لا يعذر ، فليس الجهل عذرًا بإطلاق وإلا سيهدم الدين وتُعطل الحدود وتنتهك المحرمات ، ولو ضربنا لذلك مثلاً برجلين يعيشان في بلاد المسلمين وبين المسلمين في مجمع سكني واحد ، وكل واحد منهما في غرفة من هذا البيت أو هذا المجمع السكني ، **وأحدهما** موحد لا يشرك بالله شيئًا مقبل على الله بكليته بازل الجهد مستفرغ الوسع في طلب الحق والنجاة ، ويصرف العبادة التي هي حق لله ، لله وحده ، **والثاني** مشرك ضال لا يعبأ بالدين ولا يهتم إلا بما يعود عليه بالنفع في حياته ومصلحة دنياه ورزقه ويصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مُعرض مقصر مفرط في حق الله تعالى فهذا لا يعذر بالجهل ولا يقول ذلك مسلم عاقل لأن مثله لا يجهل وأنه قادر متمكن على رفع الجهل عن نفسه ، ولكنه لم يصدق مع الله ، ولم يبذل الجهد ولم يستفرغ وسعه في ذلك ، ولو فعل لوفقه الله إلى الحق ولا يُظن بالله الكريم غير ذلك.

كحال الحنفاء في مكة – زيد بن عمرو ، وورقة بن نوفل ، وقس بن ساعدة ، – من أهل التوحيد قطع الله بهم العذر على كفار قريش فهما فريقان : فالأول مقبل على الله غير

[١٦٨٨] وقد فصلنا ذلك في رسالتنا " الوجاء " والبيان والإشهار ، عند الكلام على الحكم بالظاهر.

معرض عن العلم والتعلم وجاهد نفسه في ذلك ، أما الثاني : فمعرض عن العلم والتعلم مع قدرته وتمكنه من رفع الجهل عن نفسه لكنه أعرض ، ولا يستويان.

فلابد في هذه المسألة من هذا التفصيل حتى تتضح ويزول اللبس وتحل الإشكالات التي تقع لمن لم يعرف أصل دعوة الرسل وأصل دين الإسلام.

فالجهل ليس مانعًا من موانع التكفير بإطلاق وليس هناك عذر بإطلاق أو عدم عذر بإطلاق ، وأهل السنة وسط بين الإفراط والتفريط ، وهذه الوسطية هي عقيدة أهل السنة والجماعة وما عليه العلماء وشيوخ الإسلام منهم ابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وفتاويهم في ذلك معلومة مشهورة نقلناها بنصها ، وعلى هذا التفريق وبهذا التفصيل يجب أن لا تكون هذه المسألة محل اختلاف وفرقة بين المسلمين والدعاة العاملين في حقل الدعوة الإسلامية.

ويجب أن نتعاون في دعوة الناس إلى التوحيد وأصل دعوة الرسل في التحذير من الشرك والبراءة من المشركين ، فالتوحيد أولاً وقبل كل شيء وبدلاً من الاختلاف والافتراق في الدين نتعاون في إنقاذ الناس من الشرك ، فبدلاً من أن نتركهم يغرقون في الشرك ونحن ننظر ونختلف هل يغرقون أم لا يغرقون مشركين أم مسلمين ، نسارع وننقذهم بالتوحيد ونحذرهم من الشرك فالدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين والبراءة منهم ومن شركهم ومعبوداتهم وقتالهم مع القدرة بالحجة والبيان والسيف والسنان هذه الأربع هي أساس دعوة الرسل وعليها سار أتباع الرسل ، فليس القصد تكفير الناس أو إطلاق الأحكام عليهم ، ولكن القصد الاجتهاد في دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق واللين حتى نبلغ دين الله وننصر دين ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ ونكون من أنصار عباده الموحدين [١٦٨٩].

[١٦٨٩] ومع أن أحيانًا شاعر الحي لا يطرب وهذه عجيبة من العجائب أننا في دعوتنا إلى التوحيد ونقول لإخواننا أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ، والعذر لا يكون في الاسم وربما يكون في العقوبة كانوا يظنون أن هذا من عندنا – ونحن أقل من ذلك ، ونعوذ بالله أن نبتدع في دين الله ما ليس منه – فكانوا يجادلون ويحتجون أن الكافر الجاهل معذور لجهله وعندما كنا نسوق لهم الآيات التي كفر الله بها المشركين مع جهلهم كانوا لا يسلمون بها ، وعندما نقلنا لهم كلام العلماء وأئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء سلموا لها ، فقلت سبحان الله أيهما أولى بالتسليم؟ كلام الله أم كلام البشر ؟ بل من البشر من يعترض على كلام الله ، فهذه مسائل في غاية الخطورة ، نسأل الله العافية.

معنى العُذر بالجهل

أما المسألة التي يُعد الخلاف فيها معتبرًا وسائغًا بين أهل السنة أنفسهم ، فهي مسألة العذر بالجهل ، نعم هذه مسألة خلافية ، والخلاف فيها معتبرًا بين أهل السنة ، ولكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يجب على طالب العلم تحرير مسائل الخلاف والعمل بالقول الراجح إذا ظهر له ، مع التأدب مع المخالف وعدم الإنكار عليه ، وليس معنى أن المسألة خلافية أن نسكت عنها ولا نحررها ولا نحقق الخلاف فيها ، ولاسيما أن القول بإسلام المتلبس بشرك ظاهر قول يُهوِّن من الشرك وخطورته ويجعله أمرًا هينًا مستساغًا دون إنكار ، وهذا فيه من المفاسد ما فيه ، إذ يجب صون جناب التوحيد ، كما فعل النبي ﷺ ، وقبل أن نتكلم عن هذه المسألة والتفصيل فيها ، نشير إلى مسألة مهمة جدًا قد أهملها كثير من أهل العلم ، وعدم وضوحها سبب اضطرابا كبيرًا وإشكالات حالت دون فهم المسألة فهمًا صحيحًا ألا وهي معنى العذر ، فماذا يقصدون بكلمة العذر؟ هل العذر في عدم إطلاق اسم مشرك أو كافر على كل من تلبس بالشرك أو قام به الشرك والكفر؟ أم يقصدون بالعذر عدم العقوبة والمؤاخذة؟ فأهل العلم والتحقيق من أهل السنة يقولون أن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، فإطلاق الاسم عليه بمجرد تلبسه بالشرك أو الكفر ، فالعذر ليس في إطلاق الاسم عليه ، ولكن العذر في عقوبته ورفع المؤاخذة عنه ، فتسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقية يترتب عليه مفاسد عظيمة ، إذ هو في الحقيقة تغيير لأحكام الله تبارك وتعالى ، ففعل سماه الله شركًا لا يجوز لمخلوق أن يسميه باسم غير الذي سماه الله به ، فكل من فعل الشرك يسمى مشركًا ، ودليل هؤلاء العلماء أهل التحقيق والرسوخ في العلم ، أن القرآن من أوله إلى آخره لا يوجد فيه أن المتلبس بالشرك لا يسمى مشركًا ، بل الذين أخذ الله الميثاق عليهم – ميثاق الفطرة – وأشركوا ونقضوا هذا الميثاق ، سماهم الله مشركين ، بل أهل الفترة الذين ماتوا على الشرك سماهم الله مشركين ، بل الكفار قبل بعثته ﷺ ، سماهم كفار بل أبوي النبي ﷺ سماهم كفار من أهل النار ، بل الكفار الذين بُعث فيهم النبي ﷺ سماهم كفار .

فهل تجد لكل هؤلاء في القرآن وفي السنة اسمًا – ونقول اسمًا حتى نفرق بين الاسم والعقوبة – غير اسم المشرك والكافر ، هل تجد لهم اسمًا غير هذا ؟ هل سموا في القرآن والسنة بغير هذا الاسم؟ فهذا الاسم ثابت في القرآن والسنة وأجمع عليه أهل السنة ، فكل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من تلبس بالكفر يسمى كافرًا .

فليس معنى العذر بالجهل نفي الاسم ، بل العذر المقصود هو في نفي العقوبة لمن لم تقم عليه الحجة الرسالية ، وهناك أدلة أخرى منها ، أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فكما أننا نطلق اسم المسلم على كل من أتى بشعائر الإسلام وظهرت عليه دلالاته ، فكذلك كل من تلبس بالشرك وظهرت عليه دلالاته يسمى مشركًا ، وهذه الأدلة في قوتها ووضوحها لا يوجد لها معارض البتة ، لأن المخالف لها لا يستطيع أن يأتي بآية محكمة أو حديث صحيح في نفي الاسم عن كل من تلبس بالشرك.

ولكن اللبس والإشكال وقع في نفي العقوبة ، فالعذر لا يكون أبدًا في الاسم ، ولكن العذر ربما يكون في العقوبة ، وهذا متوقف على قيام الحجة وبلوغها ، وسنوضح إن شاء الله معنى الحجة وأنواعها وقيامها وبلوغها وفهمها ، المقصود أن العذر لا يكون في نفي الاسم وربما يكون في نفي العقوبة ، فإذا فهمت هذا جيدًا زال عنك الإشكال بفضل الله تعالى ، والناس في قضية العذر طرفان ووسط بين الإفراط والتفريط ، فمنهم من قال بعدم العذر بإطلاق ، ومنهم من قال بالعذر بإطلاق ، والصواب هو التفصيل ، فهناك مسائل ومناطات يعذر فيها ، وكذلك مسائل ومناطات لا يعذر فيها سواء في الأصول أو في الفروع ، على تفصيل بين أهل العلم ، وعلى المعنى الذي بيناه في معنى العذر ، وهو أن العذر لا يكون في الاسم ، وهذا مقرر وواضح ، والكلام سيكون في العذر في العقوبة ، ونكرر أن مسألة العذر بالجهل مسألة خلافية بين أهل السنة بعضهم البعض ، فلا يبدع المخالف ولا يفسق ولا يُشهر به ، خلافًا للمسألة الأولى فهي بين المرجئة وأهل السنة ، والكلام مع الإخوة الأحباب القائلين بالعذر بإطلاق في الاسم والعقوبة ينضبط الكلام معهم بهذه الضوابط ، حتى لا يفهم الكلام على غير مراده ، فنحن نفرق بينهم وبين القائلين بقول المرجئة ، فهم إخواننا من أهل السُنة والجماعة ، الملتزمين بقولهم في مسائل الإيمان والكفر ، وهم ليسوا مبتدعة ولا منحرفين عن الحق إن شاء الله.

ولكنهم قالوا بقول جانبهم الصواب فيه ، وهم مأجورون على كل حال ، ونسأل الله لنا ولهم الثبات وحسن الخاتمة ، وكلامنا معهم ليس في حديث العهد بالإسلام ولا الناشئ في بادية بعيدة ، ولا الذي يعيش في بلاد الكفار والمجتمعات الغير إسلامية ، ولا العاجز عن العلم والتعلم ، ولا الواقع في المسائل الخفية وإن كان يعيش بين المسلمين .

فنحن نفرق بين المسائل الخفية والمسائل الجلية ، فكل هؤلاء يعذرون وترفع عنهم العقوبة والمؤاخذة في الدنيا ، فالعذر في العقوبة وليس في الفعل والاسم كما سبق ، ومعلوم أن كل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق ، فليس بمانع معتبر ولا يُعتد به .

فخطورة هذه المسألة أيها الأحبة في تغيير الأحكام ، فليس المقصود إقامة العقوبات والحدود على الناس وقتلهم ، ولكن الخطورة في تغيير حكم الله الثابت بالقرآن والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة وما أجمع عليه أهل السنة قاطبة ، والمسألة مفترضة في رجل يعيش في مجتمع إسلامي بين المسلمين ، ويصلي ويصوم ويعتمر وربما يحفظ من القرآن بعض السور والآيات ، لكنه يشرك بالله ، ويصرف العبادة التي هي حق لله وحده لغير الله ، مثل أن يذبح وينذر لغير الله ويدعوا أهل القبور ويستغيث بهم ، ويطلب منهم الحاجات وتفريج الكربات ، ويطوف بقبورهم مثل البدوي والدسوقي والحسين وغيرهم من الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله ، فهل هذا الرجل مسلم؟ ولو مات على عمله هذا كأن يموت مثلاً وهو يطوف أو يذبح أو يدعو غير الله . مات مسلمًا؟! ما حكم هذا الرجل وحاله كما بينته ووصفته ، يسمى مشركًا أم لا؟ لا شك ولا ريب أن فعله فعل كفر وشرك ، الكل متفق على ذلك ، لكن الخلاف أيها الأحبة أنكم تفرقون بين الفعل والفاعل في الحكم في هذه الحالة ، وتقولون أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا ؟ هو متلبس بشرك ومات عليه ، لكنه لا يكفر ولا يسمى مشركًا لأنه معذور بالجهل ؟ هل يصح هذا ؟ لو قلتم أنه لا يكفر باطنًا إلا بعد قيام الحجة الحدية عليه – التي هي الاستتابة – التي يقيمها الإمام ، لكان قولكم صحيحًا ، موافقًا للصواب لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، وهذا قد تلبس بالشرك فيسمى مشركًا ظاهرًا ، وإن مات على ذلك تجري عليه أحكام المشركين فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، هذا هو حكمه في الدنيا .

واسمحوا لنا أيها الأحبة أن نطرح عليكم بعض الاستفسارات لعلها توضح المسألة: ما حكم هذا الرجل وهذه حاله ، أمات مسلمًا أم مشركًا ؟ فإن قلتم : مات مسلمًا ، قلنا لكم : ما هو الشرك الذي إذا فعله المعين ، يسمى مشركًا ؟ فإن قلتم : مات مسلمًا متلبس بشرك ولا يكفر ؟ قلنا هذا محال لابد وأن نسميه؟ إما مسلم أو مشرك ، ثم ماذا تقصدون بكلمة لا يكفر ، هل تقصدون أنه لا يعاقب إلا بعد قيام الحجة الحدية عليه – التي هي الاستتابة – أم لا يكفر بمعنى لا يسمى كافرًا ولا يسمى مشركًا؟ فإن كان قصدكم أنه لا يسمي كافرًا ولا يطلق عليه اسم مشرك ، فكيف تكفرون تارك الصلاة وتقولون أن تاركها كافر؟ ولا تكفرون تارك التوحيد المتلبس بالشرك الأكبر ولا تقولون أنه مشرك؟ أيهما أولى بالتكفير واستحقاق اسم المشرك ، تارك الصلاة أم تارك التوحيد مع القدرة والتمكن من العلم وعدم العجز؟ أم أن الصلاة عمل يكفر تاركها والتوحيد عمل – أو ليس بعمل – ولا يكفر تاركه؟!

وكما سبق أيها الأحبة إن كلامنا ليس في أهل الأعذار ممن وصل بهم الحال إلى العجز المطلق ، ولكن الحديث عن المتمكن من العلم القادر عليه ، الذي يعيش بين المسلمين ومثله لا يجهل ، فهناك فرق بين جاهل بالحق ولكنه يبحث عنه ويستفرغ وسعه في الوصول إليه ، ولكنه يعجز عنه ، ومع عجزه لا يباشر الشرك ولا يقع فيه ويجتنبه ، كزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعده ، وورقة بن نوفل ، فهؤلاء شهد لهم النبي ﷺ أنهم من أهل النجاة يوم القيامة وتأملوا أيها الأحباب ، هذا في زمن اندثار التوحيد وعدم وجود آثار الرسالات إلا بقايا قليلة من ملة إبراهيم ، وأهل التوحيد قلة لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة ، وقطع الله به العذر على غيرهم ممن عاصروهم وعاشوا معهم ، فسموا هؤلاء موحدين ، وهؤلاء مشركين ، ولم يعذر الله من وقع في الشرك منهم ، وأما أن يقال أن بعض الناس قد يطلب الحق فيعجز عنه ويقع في الشرك ، فهذا محال على الله ، ولا وجود له في الحقيقة ، لأنه مصادم لنصوص الشريعة التي تنص على أن من صدق الله صدقه الله ، ومن أراد الهدى ، يسر الله له الهدى ، وأن كل ميسر لما خلق له ، وأن العبد لابد بأن يعمل إما للجنة وإما للنار في حياته.

وأما من يقع في الشرك في عدم وجود الرسالات كأهل الفترات ، فهؤلاء مشركون في أحكام الدنيا ، أما في الآخرة فعلى أقوال بين أهل العلم أرجحها أنهم يمتحنون يوم القيامة ، وتأمل لم يرفع عنهم الحكم ، بل رُفعت العقوبة لم يقال أنهم مسلمون يمتحنون ، ولكن يقال ، مشركون ، هذا هو حكمهم ، أما العقوبة والمؤاخذة فترفع عنهم إلى الامتحان.

فإذا كان حكم العلماء على أهل الفترات بالكفر في الدنيا ، وهذا في زمن اندثار الرسالات ، فكيف بمن يعيش بين المسلمين والآيات تتلى عليه ليلاً ونهارًا ، فهذا رجل جاهل بالحق لا يبحث عنه ، جاهل بالحق وواقع في الشرك الأكبر ، مع وجود القرآن والسنة وأهل العلم والتوحيد ، فهذا الذي كفره أهل السنة والجماعة ولم يعذروه بجهله ، لأنه أهمل وقصر وفرط في رفع الجهل عنه مع قدرته وتمكنه من ذلك ، لكنه عرض عن العلم ، لم يتعلمه ولم يعمل به ، هذا الذي أفتى العلماء بكفره بعينه ، ولم يفرقوا بينه وبين فعله ، والتفريق هنا في الاسم والحكم وليس في العقوبة ، وكما سبق أن المسألة مفروضة في رجل يعيش بين المسلمين ومتمكن من العلم قادر على تحصيله والوصول إليه إن أراد ، غير عاجز عنه ، ويقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي ، ويموت عليه. ما حكمه؟ أهو كافر مشرك؟ أم مسلم موحد؟ هذا هو المناط والوصف الذي نتكلم عنه ، والشبهة التي دخلت على إخواننا الأحبة في قولهم إن المسلم المتلبس بشرك أكبر ليس بمشرك ، إن لم يكن مشركًا أهو مسلم ؟ يستحيل أن يكون هناك مسلم مشرك

الشرك الأكبر ، فإما مسلم أو مشرك ، الشبهة التي دخلت عليهم من عدم تفريقهم بين : رجل يعيش بين المسلمين وتُتلى عليه الآيات ليلاً ونهارًا ويسمعها عبر وسائل الإعلام المختلفة ثم هو معرض عنها ، معرض عن العلم غير مريد له ، لا يتعلمه ولا يعمل به ، مع قدرته عليه وتمكنه منه ، ولكنه لم يبذل الجهد ويستفرغ الوسع في ذلك ، وعدم تفريقهم بين قيام الحجة ومعناها وأنواعها ، وبين قيامها وبلوغها وفهمها ، فالتبست عليهم هذه المعاني ولم يفرقوا بين الحجة الرسالية ، والحجة الحُكمية ، والحجة الحدية التي هي الاستتابة ، وكذلك لم يفرقوا بين الكفر والتكفير ، وبين الكفر ظاهرًا لقيام الحجة الرسالية فتتبعها الحجة الحكمية ، وبين أن يكفر ظاهرًا وباطنًا ، بعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة كما فصل ذلك الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله .

ولم يفرقوا بين الوصف الذي يتنزل عليه الحكم ، وبين العقوبة التي هي مرتبطة بالحجة الحدية ، فالأحكام تتنزل على أوصاف معلومة محررة المناط ، ولا تتنزل على أوهام لا وجود لها ، فمن وقع في الكفر وتلبس بالشرك الأكبر وهو يعيش بين المسلمين فحكمه أنه مشرك كافر ، هذا هو حكمه في الدنيا الذي بينه الله لنا في كتابه ، ووضحه لنا رسول الله ﷺ ، هذا هو الحكم على المعين المتلبس بشرك ظاهر في الدنيا ، أما أنه يعاقب أو لا يعاقب ، يعذر أو لا يعذر ، يؤاخذ أو لا يؤاخذ ، هذه الأمور تكون بعد قيام الحجة الحدية عليه ، التي هي الاستتابة وهذه ليست قضيتنا ، ولا ينبغي أن تشغلنا ونشغل بها وتفرق بيننا ، لأن عقوبته التي هي منوطة بالحجة الحدية لا تكون لآحاد الناس ، بل إلى الأمير والقاضي والسلطان ، وهذا هو معنى قول من قال من العلماء " لا يكفر إلا بعد قيام الحجة" ومعنى قولهم " لا يكفر إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع" يقصدون بذلك الحجة الحدية التي هي الاستتابة التي يكفر بعدها ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، التي بها يقام عليه الحد ويستحل دمه وماله ، ولا يقصدون أبدًا الحجة الرسالية أو الحجة الحكمية ، لأنها قامت بسماع القرآن وإرسال الرسول ، ولا يرتبط بها عقوبة ولا قتل ولا استحلال دم ولا مال ، إذًا فالكلام على العذر وعدم العذر لا يعنينا ، عقوبة الناس وقتلهم لا تعنينا ، لأنها ليست لنا ، ولا بأيدينا ، ولا يبنى عليها عمل ، بل الذي يعنينا وتبنى عليه الأحكام والمعاملات ، هو حكم المتلبس بشرك ظاهر ، وهو يعيش بين المسلمين ، حتى نجري عليه أحكام الكفر ظاهرًا ، من الصلاة عليه ، والاستغفار له ، وأحكام الميراث وغيرها من أحكام الكفار .

فإن الخطورة أيها الأحبة ليست في عذره وعدم عذره ، عقوبته أو رفع العقوبة عنه ، هذا أمر آخر بعيد جدًا عن مسألتنا الأساسية التي هي تغيير أحكام الله تعالى ، فعلينا أن ننتبه لذلك ، ونفهم هذا جيدًا ، وقد بين العلماء وأئمة الدعوة – رحمهم الله – هذه المسألة بيانًا شافيًا وفصلوا فيها تفصيلاً لا مزيد عليه ، لأنهم عاصروها ، وحققوها .

وقبل أن نذكر أقوال أهل العلم وفتاوى كبار العلماء في هذه المسألة نوضح معنى الحجة وأنواعها ، لأن عدم وضوح معنى الحجة وقصد العلماء من ذكرهم لفظ قيام الحجة أحدث إشكالات كثيرة واضطرابات شديدة في فهم هذه المسألة وأدى إلى الخلط في قضية الحكم على المتلبس بشرك ، وسؤالنا إلى الذين يقحمون قيام الحجة كجملة اعتراضية تمنع أحكام الله من أن تأخذ طريقها إلى رؤوس الكفر والنفاق أن إقامة الحجة تشترط عندما يرجح الظن أن الشخص الذي وقع في المخالفة الشرعية – أيًا كان نوعها – قد وقع فيها عن عجز لا يمكن رفعه ؛ لأن العجز باتفاق يرفع التكليف والمؤاخذة ، أما إذا كانت مخالفته للشرع عن غير عجز أو عن عجز يمكن دفعه ورفعه من ضمن الطاقة لكنه لا يفعل لأسباب يستطيع فعلها أو التخلي عنها ، فهو ملام ومؤاخذ وأحكام الله تجري عليه من غير اشتراط قيام الحجة لأنه يستطيع أن يرفع الجهل عن نفسه وما فعل ، والله تعالى يقول : " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[١٦٩٠]. وقال : " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا " [١٦٩١]وفي الحديث صح عنه ﷺ أنه قال : " وما أمرتكم به فأتوا ما استطعتم " ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى :

" والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به ، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي ، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل " .

فإن عجز عن العلم سقط عنه العلم والعمل لأن العمل تابع للعلم ، وأما إن قدر على العلم دون العمل وجب عليه تصديقه واعتقاده لأنه مستطيع للعلم وسقط عنه العمل لأنه عاجز عنه.

وبعد فإننا نسأل : هل هؤلاء الذين تشترطون دائمًا قيام الحجة عليهم قبل تكفيرهم هم عاجزون عن العلم بما أنزل الله فيما قد وقعوا فيه من الجهالة والكفر؟

(١٦٩٠) سورة التغابن : آية ١٦.

(١٦٩١) سورة البقرة : آية ٢٨٦.

فإن كانوا عاجزين نقول شرطكم بمكانه وهو حق ، وإن كانوا غير ذلك وهو الأصل لاستفاضة العلم وسهولة تناوله لمن يريد ، نقول لكم إن شرطكم هذا باطل ومرفوض لا محل له من الشرع وهو من دين أهل الإرجاء الذين عُرفوا بورعهم البارد في عدم تكفير الكافر ، مع أنهم لا يتورعون في إطلاق التبديع والتفسيق على إخوانهم الموحدين.

والجهل ليس مانعًا من التكفير بإطلاق لأن العجز قد يكون بسبب حداثة عهده بالإسلام أو لسكنه في منطقة نائية عن العلم ، لا العلم يصله ولا هو يستطيع أن يصل للعلم ، أو لتأويل محتمل سائغ ، أو لفهم خاطئ لمراد الشرع ، فجميع موانع التكفير هذه وغيرها تجمعها صفة العجز القاهر الذي لا يمكن دفعه ، وأي مانع لا تتحقق فيه هذه الصفة فهو ليس مانعًا معتبرًا في الشرع ، ولا يصح الاستشهاد به على منع تكفير المعين ، وهذا أصل في المسألة وضابط لها فعليك به.

أما الإشكال أو الشبهة ، أنه لا يقيم الحجة إلا عالم معتبر من أهل العلم والمعرفة بالكتاب والسنة وليس أي أحد فلابد من عالم معتبر وإلا فلا.

نقول هذا الكلام ليس عليه دليل من الكتاب والسنة ، وليس لقائله سلف من علماء الأمة المعتبرين ، وقائل هذا القول قد ضيق واسعًا إذ يقول الله تعالى : " قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ "[١٦٩٢].

وهذا جعلها محصورة في العلماء العارفين بالكتاب والسنة ومنهج السلف وهؤلاء إن وجدوا ما يتجاوزون أصابع اليد الواحدة.

والسؤال أيُعقل أن الله تعالى قد حصر حجته في هؤلاء الأنفار القليلون دون سائر خلقه وآياته التي لا تعد ولا تحصى ، وقد تقدم أن العاجز الجاهل الذي لا يقدر على رفع الجهل عن نفسه تقوم عليه الحجة بالقدر الذي يندفع به عجزه وجهله فإن أي وسيلة تحقق هذا الغرض فالحجة تقوم بها ، وقد تكون هذه الوسيلة عالمًا أو طالب علم أو مسلمًا عاديًا أو امرأة أو طفلاً أو وسائل الإعلام المختلفة كالتلفاز والراديو وكتب أهل العلم والمجلات والجرائد وغيرها من الوسائل المختلفة ، شَرِيطَة أن تتناول هذه الحجة الشرعية وهي : قال الله وقال رسول الله ﷺ وإجماع السلف والصحابة ، فالعبرة في بلوغ المخالف الخطاب الشرعي ونذارة الرسل بلغة يفهمها ويتكلم بها بغض النظر عن حامل وناقل هذه النذارة أو الخطاب ، ونضرب مثلاً لذلك : لو أن

(١٦٩٢) سورة الأنعام : آية ١٤٩.

رجلاً يجهل أن الخمر حرام أو الزنى أو الربا حرام، لعجز لا يمكن دفعه – كما تقدم بيان العجز – ثم جاء طفل صغير وليس عالمًا عارفًا فقال له : يا فلان إن الخمر حرام ، وأسمعه الأدلة الشرعية على حرمة الخمر أو الزنى أو الربا ، وحقق عنده العلم بما أنزل الله في مسألة حرمة الخمر لقامت بذلك الحجة الشرعية على الجاهل المخالف ، وكذلك لو وصلته هذه المعلومة والحجة الشرعية عبر المذياع أو التلفاز وغير ذلك ، وقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ، أنه قال : " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" المهم أن يسمع بالنبي ﷺ وبدعوته على الوجه الصحيح ، وليس مهمًا من يُسمع ويحمل الخبر ، كيف وقد كان سلمان الفارسي ﷺ يتتبع أخبار النبي ﷺ من الكفار والأحبار والرهبان ، ويتحرك على ضوء هذه الأخبار ، وكذلك زيد الخير وأبو ذر وأبو هريرة وغيرهم كثير الذين سمعوا بالنبي ﷺ ولم يعرضوا عن العلم والتعلم مع قدرتهم على إرادة الهدى مع بذل الجهد ، واستفرغ الوسع في طلبه ، ولا نشترط فيمن يقيم الحجة أن يكون عالمًا عارفًا مجتهدًا ولكن نشترط أن يكون ملمًا إلمامًا شرعيًا بالمسألة التي يتكلم فيها لأن جاهل الشيء لا يستطيع أن يعطيه للآخرين ، ولا يشترط في قيام الحجة إقناع المخالف الجاهل وإلزامه الفهم الصحيح فهذا لا سبيل لأحد إليه ؛ لأن العالم المميز عندك ليس معتبرًا عند الآخر وهذه غير منضبطة فهي مضطربة لأن لو أتيت بالإمام أحمد وابن تيمية وابن عبد الوهاب فربما يقول لك المخالف هؤلاء غير معتبرين عندي وهذا لا ضابط له ، وفيه هدم للشريعة ونشر للإلحاد ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله : " فإن حجة الله هي القرآن الكريم فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لا تفرقون بين قيام الحجة وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها كما قال تعالى في كتابه العزيز : " أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً " فإن كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر ﷺ ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله : " وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ " "[١٦٩٣] .

والخلاصة: أن قضية العذر بالجهل أصبحت علامة تعرف من خلالها حقيقة الناس وأين هم من جادة الصواب فمن وجدته يعذر على الإطلاق من غير ضوابط ولا استثناء ، ويجعل

(١٦٩٣) الرسائل الشخصية : ص ٢٢٠ – ٤٢٤ ، والدرر السنية .

الجهل دائمًا مانعًا من موانع تكفير المعين ويشترط دائمًا قيام الحجة على العاجز وغير العاجز ، فاعلم أنه مرجئ وقد جنح إلى التفريط والجفاء.

وكذلك من وجدته لا يعذر بالجهل المعجز ولا يرى الجهل عذرًا على الإطلاق ، فاعلم أنه قد جنح إلى الغلو الإفراط ، وأنه بذلك قد أحيا كثيرًا من سنن الخوارج الأوائل شاء أم أبى ، والحق وسط بينهما ويدور مع الكتاب والسنة من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط ، أو إلى غلو أو إرجاء.

فلابد من تحقيق صفة العجز المطلق وأن أي مانع يثار من هنا وهناك ولا تتوفر فيه تحقيق صفة العجز عند صاحبه عن معرفة الحق وإدراك الخطاب الشرعي فيما وقع فيه لا يعتبر مانعًا يمنع لحوق التكفير بالمعين لأن مدار العذر كله هو وجود العجز الذي لا يمكن دفعه والذي يرفع التكاليف ولو اعتبرنا الجهل عذرًا بإطلاق في حق المعين فلا نكفر إلا المعاند فهذا باطل وفيه رد للقرآن والسنة وإجماع الصحابة ، ولكن الإشكال في عدم التفريق بين أنواع الحجة وبين البلوغ والفهم ، فاشتراط فهم الحجة دائمًا من أقوال المرجئة ، ولمزيد بيان نذكر أنواع الحجة والفرق بينها.

أنـــــواع الحجـــــة

الحجة الرسالية: وهي قد قامت بالقرآن الكريم وبإرسال الرسول ﷺ ، فمن سمع بالقرآن وبالرسول ﷺ ، فقد قامت عليه الحجة الرسالية ، وكما هو معلوم عند أهل السنة ، أنه لا يشترط فهم الحجة ، فكل من بلغه القرآن وسماعه بالنبي ﷺ – وإن لم يفهم القرآن– فقد قامت عليه الحجة الرسالية ، التي يرفع بها العذاب في الدنيا.

الحجة الحكمية: وهي أحكام الله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهي تتنزل على أوصاف ، فمن تلبس بالشرك يسمى مشركًا ، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا ، ومن زنى يسمى زانيًا ، ومن سرق يسمى سارقًا ، هذا هو حكمه في كتاب الله تعالى – كما قال الشيخ أبو بطين رحمه الله – ولقد سمى الله أهل الفترة كفارًا لوقوعهم في الشرك ، وكذلك سمى الله أهل قريش كفارًا ومشركين قبل بعثته ﷺ فيهم ، وإن لم تقم عليهم الحجة الرسالية بعد ، لكن قامت عليهم الحجة الحكمية لتلبسهم بالشرك والكفر ، فسماهم الله كفارًا ومشركين ، وكذلك أهل الفترة ، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم ، ورفع المؤاخذة عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية ، لكن ما هو حكمهم الذي حكم الله به عليهم ؟ حكم الله عليهم بالكفر وسماهم مشركين ، وهذا في القرآن كثير جدًا ، لأن الحجة الحكمية تتنزل على المعين بمجرد تلبسه بالفعل ، هذا هو حكمه عند الله ، أما يعاقب أو لا يعاقب يعذر أو لا يعذر ، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها.

والإشكال الذي وقع فيه الإخوة الأحباب ، هو عدم تفريقهم بين كفر الظاهر وكفر الباطن ، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركًا ظاهرًا ، أي حكمه واسمه مشرك ليس له اسم غير هذا ، وإن مات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه ، يعامل معاملة الكفار في الدنيا ، وحكم الآخرة إلى الله ؛ لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر الإسلام فهو المسلم ، ومن أظهر الكفر فهو الكافر المشرك ، لكن متى يكفر ظاهرًا وباطنًا ؟ أي في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، قلنا إنه يكفر ظاهرًا بمجرد وقوعه في الشرك ، ويسمى مشركًا ، لكن لو قامت عليه الحجة ونقصد بقيام الحجة هنا:

الحجة الحدية " الاستتابة: وأصر على كفره ، فإنه يكفر ويسمى كافرًا ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فالحجة الحدية التي هي الاستتابة ، تكون في وجود خلافة أو إمام أو سلطان ، لأنه لا يقيمها إلا الإمام المتمكن.

فإذا أصر الرجل على كفره وشركه أقام عليه الحد بعد إقامة الحجة واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع التي يحل بها دمه وماله ، وهذا معنى قول من قال من العلماء أنه " لا يكفر إلا

بعد قيام الحجة" فقصده لا يكفر ظاهرًا أو باطنًا إلا بعد قيام الحجة الحدية عليه ، أي أنه مخلد في نار جهنم يوم القيامة ، فالحجة الحدية هي لاستتابته قبل عقوبته وإقامة حد الردة عليه والحكم عليه بالكفر ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، لا ليسمى كافرًا بعد إقامة الحجة عليه ، فهو يسمى كافرًا بما ظهر منه من شرك أما عقوبته من عدمها فبعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة ، كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز – رحمه الله – وكذلك اللجنة الدائمة والشيخ صالح آل الشيخ – كما مر معك – وهم من هم في العلم والفضل والفهم ، فماذا نقول لمن خالفهم بدون دليل .

والإشكال الآخر في فهم العلماء " ألا يقيم الحجة إلا عالم أو أمير مطاع " ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه ، وأن المقصود بالحجة هنا . الرسالية ، وأن الذي يقيمها عالم أو أمير أو قاضي حتى يسمى كافرًا فخلطوا بين الحجة الرسالية والحدية التي هي الاستتابة ، والحكمية التي هي حكمه بعد تلبسه بالشرك ، والخلط في فهم هذه الأمور يؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقوال أهل العلم ، والذي فصل في ذلك وبينه أحسن بيان فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ في شروحه لكتب العقيدة ، ففرق بين معنى كفر ظاهر وكفر ظاهر وباطن ، وبين الكفر والتكفير ، وبين الحجة الرسالية والحدية والحكمية فيقول – حفظه الله – مبينًا ذلك : (إن الذي يقيم الحجة العالم ، العالم الذي يعلم ما به يكون الكفر) ويوضح ذلك بأن المراد هنا الحجة الحدية ، فيقول : (ولكن إقامة الحجة كما ذكرنا ، راجع إلى أحكام الآخرة ، إلى القتل والاستباحة) ويفرق بين الرسالية والحكمية والحدية فيقول : (أما الحكم بالشرك والكفر فهو بمجرد قيامه ... قيام الكفر بالمرء قيام الشرك بالمرء) أي أنه يسمى كافرًا ومشركًا بمجرد وقوعه في الشرك ، وهذه هي الحكمية المبنية على الرسالية ، وهي تختلف عن الحدية " الاستتابة " التي لا يقوم بها إلا عالم ، وليس هذا الشرط في الرسالية بل هو في الاستتابة .

أما الحكمية فمن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذورًا أو غير معذور يسمى مشركًا ، فليس العذر في نفي الاسم عنه مع تلبسه بالشرك ، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبسه به ، أما العذر المقصود فهو رفع الإثم والمؤاخذة ، والحدية هي التي ينظر في الشروط والموانع لإنزال العقوبة عليه لا ليسمي كافرًا[١٦٩٤].

[١٦٩٤] راجع تفصيل ذلك في أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر .

بهذا الفهم وهذا التفصيل لكلام العلماء يتضح مرادهم من لفظ قيام الحجة ، وقولهم لا يكفر إلا بعد قيام الحجة ، فيقصدون – كما مر معك – قيام الحجة الحدية.

فنرجع إلى أصل المسألة وخطورتها في تغيير أحكام الله ﷻ ، وهنا مكمن الخطورة ، فالعذر مقصود به عدم المؤاخذة ورفع العقوبة ، فالحكم يطلق عليه بمجرد وقوعه في الشرك ، فالحكم غير العقوبة ، فالحكم شيء والعقوبة شيء آخر.

فإن قال قائل : لماذا تركتم مصادر الاستدلال وتلقي العقيدة والدين عند أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة بفهم الصحابة ﷺ ، ولم تستدلوا بأقوالهم في المسألة ، وبدأتم بأقوال غيرهم!

نقول نعم ، صدقت ، فإن مصادر التشريع وتلقي العقيدة والدين عند أهل السنة والجماعة آية محكمة من كتاب الله ، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ بفهم الصحابة ﷺ أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ونقول لهذا القائل:

أولاً: هل تجد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه ؟ هل تجد آية واحدة في كتاب الله تقول أن المتلبس بشرك مسلم ، أو فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى مشركًا ؟ هل تجد في كتاب الله مثل هذا التخبط والاضطراب في تغيير الأحكام ، وتسمية الأشياء بغير اسمها ؟ هل تجد في القرآن مثل هذا أيها السُني الموحد؟

ثانيًا: هل تجد في سنة رسول الله ﷺ أن المتلبس بشرك يسمى مسلمًا؟ هل تجد في سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة حديثًا واحدًا يثبت أن فاعل الشرك لا يسمى مشركًا ؟ هذا كتاب الله بين أيدينا ، وهذه سنة نبينا محمد ﷺ محفوظة في السطور وفي الصدور ائتونا بآية واحدة أو حديث صحيح يدل على أن المتلبس بشرك لا يسمي مشركًا ، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشرك يسمى مشركًا ، فكل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، تمامًا مثل من سرق يسمى سارقًا ، ومن عصى يُسمى عاصيًا ، ومن أشرك يسمى مشركًا .. وهذا الذي أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة فقال – رحمه الله : (فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به ، لا ليسمى كافرًا بعد البيان وإقامة الحجة ، فإنه يُسمى كافرًا بما حدث منه من سجود لغير الله ، أو نذره قربة ، أو ذبحه شاة مثلاً

لغير الله) [١٦٩٥]. فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان ؟ فمن أين لكم هذا الفهم ، وهذا الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة – وستأتي أقوالهم وأدلتها قريبًا.

ثالثًا: هل فهم الصحابة ﷺ ، هذا الفهم الذي فهمتموه ، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا ، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافرًا ، ومن قال من الصحابة هذا القول ؟ " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ " فإن قالوا : عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك ولا يسميه مشركًا وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً " قلنا : هذا ليس فيه دليل على ما تدعيه ، فأنت تدعي وتقول : إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا ، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ، ورفع المؤاخذة قبل قيام الحجة الرسالية ، أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسل ، وهذا حق ونحن نقول به ، فالآية دليل على نفي العقوبة لا نفي الاسم ، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول ﷺ، ماذا نسمى المتلبس بشرك ؟ ماذا نسميه ؟ وهو متلبس بشرك ظاهر ؟ نسميه مسلمًا أم نتوقف في عدم تسميته ، أم نخترع له اسمًا من عند أنفسنا ونترك ما سماه الله به ، وقد مر معك أن أهل الفترة سماهم الله مشركين وأهل قريش قبل بعثة النبي ﷺ سماهم مشركين ، وأبوي النبي ﷺ سماهم مشركين ، والذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، سماهم مشركين مع عدم قيام الحجة الرسالية عليهم بمحمد ﷺ وبالقرآن فكيف بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلاً ونهارًا ، أيهما أولى بالعذر ؟ ومعلوم أنه ليس كل كافر مؤاخذ؟ فإذا ثبت لديك أن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا.

إذا ثبت هذا بيقين وتقرر ذلك عندك بأدلة القرآن والسنة وفهم سلف الأمة ، وكلام أئمة الدعوة واضح في بيان مذهب أهل السنة ، أما من لم يحقق أقوالهم فيتشبث بنتف من المتشابه من كلامهم وكلما أتيت له بحجة دفعها بشبهة ، وإذا كشفت له الحق ببيان ألقى عليه بظلال يقول الله تعالى : " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ "وكما يكون المتشابه في كلام الله يكون في كلام العلماء تشابه أيضًا ، والأصل ألا نتعلق بالمتشابه من الآيات ، والأحاديث ، والمتشابه من كلام العلماء ، فضلاً من أن نجعله أصلاً من أصول الأحكام ، ونستدل بأقوال الرجال وننتصر لها ونقدمها على النصوص ومن الخطأ أن

[١٦٩٥] فتاوى اللجنة الدائمة : ١/٢٢٠ .

نتنزل مع المخالف ونترك الاستدلال بالكتاب والسنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجال ، فكلما أتى بقول العالم أتينا بقول آخر لعالم ضده.

وهكذا ، ولن تنتهي شبهات أهل الزيغ والضلال ويصير الرد من أقوال الرجال ، ونترك الوحيين : الكتاب والسنة ، ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم.

والفرق بين أهل الهدى وأهل الضلال ، أن أهل الهدى:

١- يردون المتشابه إلى المحكم.

٢- يردون المتشابه إلى عالمه.

٣- لا يتعلقون بالمتشابه ويسلمون به.

٤- يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل

وأهل الزيغ والضلال :

١- يتبعون المتشابه ويردون المحكم.

٢- يردون المتشابه إلى التأويل الفاسد وقول أهل الزيغ.

٣- يتعلقون بالمتشابه وينتصرون له.

٤- لا يتقيدون بالنص ويقدمون أفهام الرجال عليه.

فلا يجوز أن نضرب كلام العلماء بعضه ببعض ، ولا يأخذ أحد ما يوافق هواه ويجعله مذهبًا ويعممه ويطعن على الآخرين به ، فالخطأ في فهمه وليس في كلام الأئمة لأنه اجتزأ من كلامهم ما يوافق هواه ، ولم يرده إلى أهله بل ربما رده إلى غير أهله - إن رأى منهم موافقة لما يقول - ولا عبرة بمناهج البحث والاستدلال وقواعده ، ولا منازل العلماء ومراتبهم ، المهم النتيجة التي توافق الهوى ، فربما تعلق بالمتشابه وتشبث به ، كما يتعلق البعض بقول ابن عباس رضي الله عنهما " كفر دون كفر " ولا يصغي سمعًا لكل المحكمات التي يسمعها أو تصله ، وربما تعلق بفتوى بعض المعاصرين ، ويترك السيل الجرار من الفتاوى الواضحة ، جيلاً بعد جيل لأجل موافقة الهوى والعاطفة - إلا من رحم ربي وعصم - فلا ينبغي ترك ما انتشر من فتاوى العلماء وأئمة الدعوة وكان صريحًا واضحًا ، لقول واحد لأن الأصل أن يرد المحتمل إلى غير المحتمل ، وكذلك فإن العلماء يحملون عن مشايخهم مذاهبهم ، ويعرفون حقيقتها فهم أولى بتأويلها ، أما نقل الأقوال مرسلة دون معرفة كيف فهمها ممن أخذ عن قائلها ، فهو افتئات على الشيخ الذي قالها وطلبته الذين حملوا عنه ، لأنه ربما يقول القول ويتركه أو يُجْمِله ، ويكون عندهم تفصيله مما

فهموه منه ، أو يكون لاعتبارات اعتبرها تخفى على غير طلبته ، أو خفيت عليهم ، ولكنهم يعرفون كيف يفهمونها من خلال محكم مذهبه وصريح كلامه لأن الطلبة هم أدرى الناس بمذهب شيخهم وأقدر على فهم كلامه من غيرهم.

فإذا كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يعتبر الجهل عذرًا في الشرك الأصغر – كما مر – ويعتبر من مات قبل دعوته مشركًا وإن لم تقم عليه الحجة الرسالية ويكل أمره في الآخرة إلى الله سبحانه وتعالى ، مع عدم وجود من ينبهه ، وإقراره بأنهم ربما لم يكن قامت عليهم الحجة ، فكيف يحاول البعض أن يفهم بعد ذلك أن الشيخ يعتبر الجهل عذرًا في من هو على حال أهل زماننا بعد انتشار الحق والدعوة إليه ، متعلقًا بمتشابه من القول ، والجواب عن هذه الشبهة يرد عليها بكلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن حفيد الشيخ فيقول – رحمه الله : (والجواب عن قوله في العابد لقبة الكواز أو "عبد القادر" لأنه لم يستثن جاهلاً ولا غيره ، وهذه طريقة القرآن ، تكفير من أشرك مطلقًا وتوقفه – رحمه الله – في بعض الأجوبة يحتمل لأمر من الأمور ، فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله : من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة .

ويقبل في موضع واحد مع الإجمال فانظر كيف صرف الكلام إلى غير ما أراد المدعي ، قوله من أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يعذر الجاهل لجهله لمخالفته لصريح كلامه ولم يتكلف تأويله ، لوضوح مذهب الشيخ عنده فكيف بمن أخذ به وعمل به ، واعتبره مذهبًا للشيخ ، وقد سبق نقل فتوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنيه حسين وعبد الله وكذلك الشيخ حمد بن ناصر وأبو بطين في تكفير من مات على الشرك ، وبه قالت لجنة الفتوى بالسعودية فتوى رقم ٩٢٦١ بخصوص الجاهل الذي يفعل الشرك في مصر خاصة وأصدر هذه الفتوى الشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ عبد الله بن قعود والشيخ عبد الرزَّاق عفيفي والشيخ ابن باز ، وقد ذكرنا أسماءهم لأن البعض أساء الأدب وقال : إن علماء السعودية لا يعرفون واقع مصر.

فنقول كان الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائبًا لرئيس اللجنة وهو مصري ومن أوعية العلم في ذلك الزمن الذي كان فيه العلم أقل انتشارًا ، فكيف يتم المجازفة بهذا الاتهام المشين لا لشيء إلا لمخالفته لرأي القائل وهذا توجيه للفتوى لا دليل عليه وسوء ظن بأهل العلم وأئمة الدين ، واتهام لأعلى لجنة علمية بعدم معرفة الواقع ، بل هناك فتاوى معينة بالاسم في أهل مصر وواقعهم الذي لا يخفى على أهل العلم ويستفاد من هذه الفتاوى:

١– أن مرتكب الشرك الصريح ممن يدعي الإسلام وينطق بالشهادتين يسمى مشركًا.

٢– هذا المشرك قد يكون معذورًا ، فلا يؤاخذ قبل البيان في الدنيا ، وحكمه حكم أهل الفترة في الآخرة ، فلا يسمي مسلمًا بحال لأنه لا يجتمع الإسلام وكفر أكبر كما سبق .

٣– كلام العلماء في عذر من فعل الشرك الأكبر معناه أنه غير مؤاخذ قبل البيان ، وليس معناه أنه غير مشرك أو أنه لا يجوز أن يسمى مشركًا ، بل لا يجوز أن يسمى مسلمًا.

٤– من فعل الشرك الأكبر فإنه مشرك ، فإن كان ممن بلغته الدعوة ، فهو معذب ومؤاخذ أما من لم تبلغه الدعوة ، فإن حكمه حكم أهل الفترة ، سواء كان ممن يدعي الإسلام أو النصرانية أو غيرها وعلى هذا نفهم كلام العلماء في مواضعه المختلفة حسب سياقاته ، فإن قال العالم : إن أهل الفترة معذورون ، فليس معناه أنهم مسلمون ولو قال هم كفار فليس معناه أنهم بالضرورة معذبون ، ولكن لا يُدعى لهم ولا يُصلى عليهم ، ونعتقد كفرهم على التعيين ، لأن الخلاف ليس على حكم الفعل ولكن الخلاف على الفاعل واسمه ، كما مر ، فليس الخلاف بين الجماعات الإسلامية التي أفتت فيه اللجنة هو كون الذبح لغير الله كفر ، إنما هو تسمية فاعله كافرًا بعينه.

٥– فيها رد أيضًا على من قال أو زعم أنه لا يكفر أحد حتى نتأكد من كفر الباطن وبيان تهافت هذا القول ، مع عدم الدليل عليه ، وما جرى تأصيله عند العلماء من أن الأحكام تجري على الظاهر من الإسلام وكفر ، والله يتولى السرائر.

٦– وكذلك الرد على من قال : إن الدليل على إثبات العذر في أصول الدين حادثة مانعي الزكاة ، وكأن الزكاة من أصل الدين وليست من الشرائع ، ونحن نوصي من يقول بذلك بدراسة علم التوحيد حتى يتضح له الفرق بين التوحيد والشرائع وتحديد ماهية أصل الدين والشرائع ، ومتى يعود جحد شريعة من شرائع الله على أصل الدين بالنقض ومتى لا يعود ، أو بعبارة أخرى ، الفرق بين كفر المآل وكفر الحال ، والقول الصريح في الكفر والقول الذي لازمه كفر ، وكلامنا على كفر الحال لا كفر المآل ، وعلى الكفر الصريح لا القول الذي لازمه كفر مثل الشرك الصريح والإلحاد ، وادعى أن الصحابة لم يكفروا جاحدي وجوب الزكاة لقول قاله الإمام الخطابي ، فربما لا يعلم أن الإمام أبا عبيد الله [١٦٩٦] ، وابن تيمية [١٦٩٧] حققا القول في كفر مانعي الزكاة ، وأن الصحابة قاتلوهم قتال

(١٦٩٦) في رسالته : الإيمان .

المرتدين ، فيا عجبًا كيف يقعد قاعدة يتهم المخالف فيها بالتشدد على أمر مختلف فيه ، ومن شأن القواعد القطع واليقين ، لا الظن ، فضلاً عن كونه قولاً مرجوحًا ، ثم يستدل على مسألة في الشرائع على إثبات العذر في أصل الدين ...

فماذا بعد الحق إلا الضلال ، ومن منا يتعلق بالظنون والأوهام ويترك محكم كلام الأئمة الأعلام إلى متشابه من القول ونتف عن كلام بعض الدعاة الذين لم ترسخ قدمهم في العلم ولا هم من أهل التحقيق لهذه المسائل ، وإليك بعضًا من كلام العلماء الذي يخرج من مشكاة واحدة ، فهو نفس كلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وكلام أئمة الدعوة ، وكلام لجنة الفتوى وهيئة كبار العلماء ، وهم جهابذة العلم في هذا الزمان ، وهو كلام واضح غير محتمل.

١- يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله : " من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة ، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به ، ومات على ذلك ، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر ، فلا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عنه "[١٦٩٨].

٢- يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن – رحمه الله : " ولا ريب أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم ، بهذا الشرك الأكبر ، فكيف يعذر أمة كتاب الله بين أيديهم يقرؤونه وهو حجة الله على عباده "[١٦٩٩] ألا يتقي الله أناس يدعون العلم ، يسوغون الشرك والكفر للأمة ، ويقولن لهم : لا عليكم أنتم معذورون بجهلكم ، فعلكم فعل شرك لكنكم مسلمون موحدون ولو متم على فعلكم الشركي هذا فأنتم تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر تمامًا لا فرق بينكم وبينهم ؟ أهكذا تكون الدعوة إلى التوحيد ؟ حسبنا الله ونعم الوكيل.

٣- يقول الشيخ سليمان بن سحمان – رحمه الله : " إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين ، فإن لا يعذر أحد في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام" [١٧٠٠].

٤- يقول الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين :

(١٦٩٧) مجموع الفتاوى : ١٩/٢٨ .

(١٦٩٨) الدرر السنية : ١٤٢/١.

(١٦٩٩) فتاوى الأئمة النجدية : ٢٢٦/٣.

(١٧٠٠) فتاوى الأئمة النجدية : ٢٣١/٣ .

" فمن بلغته رسالة محمد ﷺ ، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة فلا يعذر بعدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه ؛ بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم ، ولا عذر لمن كان حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته ، لأنه لا عذر له بعد بلوغها له وإن لم يفهمها ، وقد أخبر الله عن الكفار أنهم لم يفهموا فقال : " وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا " فبين سبحانه أنهم لم يفقهوا ، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا ، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار ، فبين – رحمه الله – أن لو لم نكفر إلا المعاند العارف ، لزمنا الحكم بإسلام أكثر اليهود والنصارى ، وهذا من أظهر بالباطل " [١٧٠١].

٥- وسئل – رحمه الله – هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر؟ قال : " وأما ما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر ، إذا ارتكب شيئًا من المكفرات ، فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو حسنه ، فلا شك في كفره ، ولا بأس بمن تحققت منه شيئًا من هذا النوع نقول كفر فلان بهذا الفعل ، يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في : باب حكم المرتد ، أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدًا كافرًا ، ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر ، وحكمه أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون لمعين ، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي : إن القرآن مخلوق ، قال: كفرت بالله العظيم ، وكلام العلماء في تكفير المعين كثير ، وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله ، وهو كفر بإجماع المسلمين ، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، كما أن من زنى قيل : فلان زان ، ومن رابا قيل : فلان مرابٍ والله أعلم" [١٧٠٢]، فهل يا أخا التوحيد ! هذا الكلام يحتمل أو يؤول ؟ أما هو في غاية الوضوح في أن من أشرك يسمى مشركًا ومن قام به الكفر يسمى كافرًا – اللهم نسألك الفقه في الدين.

٦- ويقول رحمه الله تعالى:

[١٧٠١] رسالة : الكفر الذي لا يعذر صاحبه بالجهل.

[١٧٠٢] فتاوى الأئمة النجدية : ٤/٥٢٣ .

" كل من فعل ذلك اليوم عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن ذلك يبعدهم عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرمه الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل ، كما يقول بعض الضالين أن هؤلاء معذورون لأنهم جهال"[١٧٠٣].

فهل يا أيها الموحد تشك بعد هذا البيان والوضوح في أن من قام به الشرك يسمى مشركًا ، ومن قام به الكفر يسمى كافرًا ، هل تفهم من كلام الشيخ غير هذا؟ وهو قد قال ذلك بعد أن شرح ما يفعله عباد القبور من الشرك عند مشاهدهم وقبورهم من الدعاء و النذر والذبح والاستعانة بغير الله تعالى من أصحاب القبور والمشاهد ، بل سمى من يعذرهم ، ضالين ونحن لا نرميكم بالضلال ولكن هل يجوز تأويل كلام العلماء الصريح وصرفه عن معناه ؟ هل يجوز ضرب كلام العلماء بعضه ببعض ورمي الشبهات والتأويلات الفاسدة لإثبات هذه الضلالة ، وتسويغ الكفر والشرك للناس وتهوينه في نفوسهم ؟ هل يجوز هذا ممن يدعي أنه على المنهج السلفي الصحيح ، وملتزم بعقيدة أهل السنة والجماعة أيجوز هذا من مسلم موحد درس التوحيد وعرف الشرك ؟

ومن أجل من يقال ذلك ، وينشر بين المسلمين ، أهو التعصب والهوى أم عدم الرسوخ في العلم وتلقي العقيدة من غير أهلها أم عدم تحقيق التوحيد تحقيقًا ثابتًا على أصول وقواعد أهل السنة ، أم اكتفينا بالإجمال وأهملنا التفصيل فوقعنا في الضلال – نعوذ بالله من الضلال.

٧- قال الشيخ أبو بطين – رحمه الله – في معرض كلامه عن أن المقلد في التوحيد غير معذور " إن القرآن يرد على من قال : إن المقلد في الشرك معذور ، فقد افترى وكذب على الله وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة "[١٧٠٤].

وهنا واضح غاية الوضوح في الرد على من قال بعذر الجاهل الذي سأل الصوفي فأفتاه : أنه إذا ضاقت عليكم الصدور فعليكم بأصحاب القبور.

[١٧٠٣] الدرر السنية : ١٠/٤٠٥ .

[١٧٠٤] فتاوى الأئمة النجدية : ٣/٢٢٣ .

يا أصحاب العقول ! هل يقول هذا عاقل ويحتج به ويجعله دليلاً وعذرًا للمشركين ، أيقول ذلك مسلم فضلاً عن طالب علم وداعية سني ، ألا يستحي من يردد هذا القول ، لو كان هذا المشرك معذور بجهله لأنه سأل من يظن فيه العلم فاليهود والنصارى وأهل الحلول والتصوف والرافضي والبوذي وسائر أهل الشرك وملل الكفر أولى بالعذر.

لأن عندهم قساوسة ورهبان وعلماء دين ومدارس وكنائس ومعابد يعلمونهم فيها الشرك والكفر والضلال ، ويقولون لهم أنكم أهل الحق أهل الجنة ، وأهل الله وخاصته وأهل التوحيد ومن لم يكن معكم على طريقتكم فهو كافر مشرك. أيهما أولى بالعذر يا عباد الله ؟ ألا تتدبرون القرآن ؟ ألا تتعلمون التوحيد ولا تتصدروا قبل أن تتمكنوا من تحقيق مسائل العقيدة والتوحيد ، أين العقول يا أصحاب العقول؟! نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة.

٨- يقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله :

" من عُرف بدعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم ونحو ذلك من أنواع العبادة فهو مشرك كافر لا تجوز مناكحته ولا دخوله المسجد الحرام ، ولا معاملته معاملة المسلمين ، ولو ادعى الجهل حتى يتوب إلى الله ﷻ ، ولا يلتفت إلى كونهم جهالاً ، بل يجب أن يعاملوا معاملة الكفار حتى يتوبوا إلى الله ﷻ " [١٧٠٥] فهل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا؟ هل يفهم من كلام الشيخ هذا؟ وربما يقول قائل مقتدرًا عن هؤلاء أن فعلهم فعل شرك ولكنهم لا يكفرون ولا يسمون مشركين إلا بعد البيان وإقامة الحجة عليهم ، فترد عليه اللجنة الدائمة وتقول : " البيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافرًا بعد البيان ، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة لغير الله ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار" [١٧٠٦]

٩- يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله :

" الجهل نوعان : جهل يعذر فيه الإنسان ، وجهل لا يعذر فيه: فما كان ناشئًا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم فإنه لا يعذر فيه سواء في الكفر أو في المعاصي

(١٧٠٥) فتاوى ابن باز : ٥٨٤/٢.

(١٧٠٦) فتاوى اللجنة الدائمة : ٢٢٠/١ .

، وما كان ناشئًا عن خلاف ذلك أي أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام فإنه يعذر فيه.

وأما من كان بالعكس كالسكان في المدن يستطيع أن يسأل لكن عنده تهاون وغفلة ، فهذا لا يعذر لأن الغالب في المدن أن هذه الأحكام لا تخفى عليه ، ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة ، فهو مفرط ، ولا يعذر بالجهل " [١٧٠٧] فالشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – لا يعذر المهمل المفرط المعرض عن الدين والسؤال والعلم مع تمكنه من ذلك ، وهو بذلك يقول بقول أهل السنة وأئمة الدعوة ، وهذا الكلام من آخر ما كتب الشيخ ، ويرد على الذين يضربون قول الشيخ بعضه ببعض ويتبعون المتشابه من كلامه ولا يردونه إلى المحكم المفصل ، فكلام الشيخ واضح ومفصل في التفريق بين المهمل المفرط المعرض وبين العاجز ، فالأول : لا عذر له سواء في الكفر أو في المعاصي أو في الأصول والفروع ؛ لأنه متمكن وقادر غير عاجز لكنه أعرض ، وهذا يرد على من فرق بين المقصر والمفرط والمعرض فجعلهم ثلاثة أصناف وبنى على هذا التقسيم الذي قسمه والذي لم يقل به أحد من أهل العلم ، بنى عليه أن المقصر غير المفرط غير المعرض وأتى بكلام هو في غاية الضعف والتهافت وهذا من عدم تحقيق مسائل الإيمان والكفر وتلقيها من أهلها ، فيغتر به الشباب في أول الطلب بتصدره المجالس ويلبس عليهم بهذه الأمور ولو رجع إلى كلام أهل العلم في المسألة أو سألهم واستفتاهم لنفع وانتفع.

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

١٠- يقول الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – عن حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغة القرآن فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك ، فأجاب :

" من بلغة القرآن على وجه يستطيع أن يفهمه لو أراد ، ثم لم يعمل به ولم يقبله ، فإنه قد قامت عليه الحجة ، ولا يعذر بالجهل لأنه بلغته الحجة ، والله جل وعلا يقول : " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ " سواء كان يعيش مع المسلمين أو يعيش

(١٧٠٧) القول المفيد : ص ١٠ (ط المنابر) .

مع غير المسلمين ، فكل من بلغه القرآن على وجه يفهمه لو أراد الفهم ، ثم لم يعمل به ، فإنه لا يكون مسلمًا ولا يعذر بالجهل " [1708].

١١- وسئل عن حكم من يقول ليس هناك تكفير للمعين مطلقًا فقال : " من نطق بالكفر أو فعل الكفر فإنه يكفر بعينه ، فمن فعل الكفر أو نطق به وهو ليس ممن يعذر بالجهل (كحديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية أو عاجز عن العلم والتعلم ولا يوجد سبيل لذلك بحال ، وليس يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن) فإنه يكفر بعينه ونحكم عليه بالكفر " [1709].

١٢- سئل الشيخ عبد العزيز الراجحي عن حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين فقال : " هذا الشخص مشرك لأنه غير معذور إذا كان يعيش بين المسلمين لقول الله ﷻ : " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ " فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ومن بلغه القرآن وبلغته الدعوة وفعل الشرك وهو يعيش بين المسلمين فإنه مشرك " [1710].

١٣- الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله :

" من قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر ، وهؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله ، يقال هؤلاء مشركون خرافيون ، وإذا قيل إنهم كفار فهو صحيح باعتبار الظاهر " [1711]

وربما يقول قائل من أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه من كلام أهل العلم إن هذه الفتاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر ، لأن التوحيد منتشر هناك ويدرس في المدارس ، أما في مصر والبلاد الإسلامية ، فالتوحيد غير منتشر ، بل الجهل وقلة العلم ، وهؤلاء العلماء الأعلام لا يعرفون واقع مصر ، وأهل مكة أدرى بشعابها ، فنقول لهذا القائل وأمثاله : لا يجوز لكم أن تقولوا هذا الكلام المتهافت وأنتم تنتسبون إلى العلم وأهله ، فهلا وقرتم العلماء وعرفتم قدرهم؟

[1708] أسئلة وأجوبة : ص ٧ .

[1709] أسئلة وأجوبة : ص ٧٤ .

[1710] أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : ص٣٢ ، ٣٣.

[1711] ولم ننقل كلام الشيخ كاملاً خشية الإطالة والتكرار فراجعه بتمامه في كتاب : أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : ص ٨٤ – ٨٩ ، فقد فصل – حفظه الله – تفصيلا لا مزيد عليه ولن تجده بهذا الوضوح في مكان آخر ، فاحرص عليه واستمسك بالحق تنجو من الشبهات والزيغ والضلال – بإذن الله .

إن قولكم هذا قدح للعلماء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى ، وقد مر معكم الكثير من الفتاوى خرجت في أهل مصر والبلاد الإسلامية خاصة، وكان نائب الرئيس هو فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – وهو مصري ومن جهابذة العلماء وأوعية العلم ، فهل يجهل واقع مصر وحال أهلها ؟ وكثير من طلبة العلم يترددون على اللجنة الدائمة من كل البلاد الإسلامية ويعملون معها.

فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمائكم ، ولا تُلبسوا الحق بالباطل فتهلكوا وصاحب الحق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألف دليل لأنهم أهل زيغ ويكفي في ذلك ما كتبه العلماء وأهل العلم في هذه المسألة مثل الشيخ عبد الله السعدي الغامدي والشيخ ابن باز في كتاب عقيدة الموحدين والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل ، والشيخ صالح آل الشيخ ، والشيخ عبد العزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر ، وما كتبه أئمة الدعوة في الدرر السنية وكتاب الفتاوى النجدية وفتاوى اللجنة الدائمة.

هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصًا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة.

أما أن نتبع أقوال بعض الدعاة الذين لم يحققوا هذه المسائل ونفرح بها ونظن أننا على الحق والصواب ، ونرد الحق بشبهات من هنا وهناك فهذا لا يليق بأهل السنة ولا بطلاب العلم ودعاة التوحيد ، فإذا كان الحق واضحًا فلماذا لا نتبعه؟ والسؤال : ما هو سبب انحراف هؤلاء الإخوة وتخبطهم واضطرابهم في هذه المسألة؟

أقول لك أيها الحبيب إن هؤلاء الإخوة كما ذكرت لك سابقًا أنهم على خير عظيم وحب للدين ونصرته ، لكن دخلت عليهم هذه الشبهات من عدة أبواب ، وكلما دخلوا بابًا فتحت لهم أبوابا من الشبهات فتتبعوا أقوال الدعاة من هنا وهناك وتركوا الأصل ولم يتقيدوا بالنص وطرح التأويل ، لأن هذا يهدم الأصل الذي هو التوحيد وأن الجنة لا يدخلها مشرك ، والشرك واضح ومعلوم في كتاب الله والسبب في هذا الانحراف عدة أسباب منها:

١- عدم تحقيق مسائل العقيدة والإيمان والكفر وتلقي التوحيد من أهل العلم والتحقيق من أهل السنة ، واكتفوا بكلمات بعض الدعاة من هنا وهناك فعرفوا الإجمال وضلوا وجهلوا التفصيل.

٢- عدم الرجوع إلى أهل العلم المتحققين به عند الخلاف والنزاع ، أمثال اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء واكتفوا بتأويل كلام أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وصرفه عن ظاهره ومراده ، مع تمكنهم من التثبت والسؤال ، إن أرادوا الحق .

٣- عدم تفريقهم بين الكفر والتكفير ، فجهلهم بهذه المعاني أوقعهم في الخطأ والتأويل الفاسد.

٤- عدم معرفتهم بمعنى الحجة وأنواعها وقيامها وبلوغها وفهمها ، أدى ذلك إلى الخلل في فهم كلام العلماء ومعنى قولهم : " لا يكفر إلا بعد قيام الحجة " فحملوا ذلك على قيام الحجة الرسالية ، ومعنى كلام العلماء أن التكفير لا يكون إلا بعد قيام الحجة الحدية التي هي الاستتابة كما مر معك مرارًا.

٥- عدم التقيد بالنص أدى ذلك على توقفهم في إطلاق اسم المشرك على المتلبس بشرك ظاهر ، وظنوا أن إطلاق اسم المشرك على المتلبس بشرك ظاهر وتسميته مشركًا يلزم من ذلك عقوبته وإقامة الحد عليه ، فقالوا بالتلازم بين الحكم والعقوبة ، وهذا ليس بلازم.

٦- ليس هناك تلازم بين الحكم والعقوبة ، كما أنه ليس هناك تفريق بين الفعل والفاعل ، وأن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا كما سماه الله تعالى ، وليس كل مشرك مؤاخذ .

٧- ظن هؤلاء أن من يطلق اسم المشرك على المتلبس بشرك ظاهر ويسميه مشركًا أنه من أهل الغلو والتطرف ، وهذا ضلال وانحراف ، ويلزم من ذلك الفهم الخاطئ رمي هؤلاء العلماء الأعلام وشيوخ الإسلام أمثال ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده ، وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة بالتطرف والغلو في التكفير.

وختامًا نقول أن ما حملنا على هذا التفصيل والكلام في هذه القضية ما شهدناه من بعض الفضلاء من نشاطه وكثرة حديثه في هذه المسألة وجعلها شغله الشاغل ، ورمي المخالف بالغلو والتطرف وظن أنه على الحق والصواب وقد ذكرنا أقوال العلماء وفهمهم لأدلة الكتاب والسنة ، وإن أبَو إلا التعصب والهوى وتأويل كلام العلماء وتحريفه ، فنقول لهم ولمن لم يحقق المسألة بيننا وبينكم اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، اسألوهم إن لم تقتنعوا بكلامهم الواضح الصريح الذي لا يحتمل التأويل ، اسألوهم عن رجل يعيش في مصر بين المسلمين ويقوم بشعائر الإسلام ولكنه يشرك بالله ما حكمه وما اسمه؟ وبعد أن تسألوهم وتعلموا الحق لابد وأن تعرفوا من أين دخلت عليكم الشبهات والانحراف .

وكما سبق أن أصل الشبهات والانحراف عن مذهب الحق ، مذهب أهل السنة والجماعة ، هو ترك النصوص المحكمة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وسلف الأمة لهذه النصوص ، ثم نترك هذا الأصل ونتتبع أقوال الرجال من بعدهم ، مخالفين بذلك منهج الاستدلال وقواعده عند أهل السنة والجماعة والواجب هو الرجوع عند الاختلاف أو تشابه الأقوال وتعارضها ، الواجب الرجوع إلى الأصل ، وقد مر معك أن الأصل ، أنه لا يوجد دليل واحد صريح من القرآن ولا من السُنة يقول بأن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر لا يسمى مشركًا ، لا يوجد دليل واحد يقول ذلك ، ولم يقل بهذا القول لا صحابي ولا تابعي ولا عالم من علماء أهل السنة والجماعة.

وإليك بعضًا من أقوال العلماء في تقرير هذا الأصل ، حتى لا يقال أننا نفهم القرآن والسنة بفهمنا – معاذ الله – بل بفهم الصحابة والتابعين وأهل العلم المعتبرين ، ولا يجرؤ مسلم صاحب دين أن يقول ليس له منه سلف من علماء الأئمة ،ونكرر أن بينا وبين المخالف في ذلك اللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء وأهل العلم وهم المرجع والحكم في هذه المسائل ، إن كنا من أهل الحق ومن مريديه ، فعلينا الرجوع إلى أهل العلم وعلماء الأمة المشهود لهم بالإمامة في الدين، وإن كنا لا نرغب في حشد الأدلة ، وفهم السلف لها ، لوضوح الأمر ويكفي في وضوحه أنه لا يوجد دليل في القرآن ولا في السنة يقول أن مرتكب الشرك يسمى مسلمًا ولا يسمى مشركًا.

لا يوجد دليل يقول ذلك بل أدلة الكتاب والسنة تقرر أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ولا يسمى بغير ذلك إلا أننا وجدنا من أهل الأهواء والبدع من يترك هذا الأصل ويطرحه ويستدل بالمتشابه من أقوال العلماء ، بل ويتعمد البتر والتحريف لها خدمة لمذهبه الفاسد ، والحق والإنصاف والعدل ، أنه عند الاختلاف يرجع إلى الأصل لكن لما ضاعت الأصول وأهملناها ، أصبحنا نتعلق بأقوال الرجال وبعض طلبة العلم الصغار ونستدل بها ونتعصب لها ونجعلها حاكمة على الدليل والنص ، فأردنا أن نقطع السبيل على أهل الزيغ والضلال بنقل بعض أقوال أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ، والله حسبنا ونعم الوكيل فيمن يقول بقول ليس عليه دليل من القرآن ولا من السنة ولم يقل به أحد من الصحابة ولا أهل العلم من القرون المفضلة ، ولا من بعدهم ، ولكن شبهات وأقوال مشكلة محتملة تعارض الأصل من كل وجه وتتصادم مع أصول الدين ونحن ننتظر أن يأتونا بدليل واحد صريح صحيح يقول قولاً فصلاً محكمًا أن مرتكب الشرك الأكبر الجلي الظاهر وهو يعيش

في بلاد المسلمين وبين المسلمين لا يسمى مشركًا وأن مرتكب الكفر الأكبر الظاهر لا يسمى كافرًا.

١٤- التابعي الجليل نافع مولى ابن عمر ﷺ ت سنة ١١٧هـ

روي عبد الله بن الإمام أحمد في السُنة بإسناده أن معقل بن عبد الله العبسي قال " قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه – أي عرض مذهب الإرجاء – فنفر منه أصحابنا نِفورًا شديدًا ... قال : فجلست إلى نافع ، فقلت له : ... إنهم يقولون – يعني المرجئة – نحن نُقِرُّ بأن الصلاة فريضة ولا نصلي ، وأن الخمر حرام ونحن نشربها ، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل ، قال : فنتر يده[١٧١٢] من يدي ، ثم قال : من فعل هذا فهو كافر" أ.هـ [١٧١٣]

الشاهد قوله: " من فعل هذا فهو كافر " ولم يقل من فعل هذا فإن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ، وذلك لوضوح الفرق عندهم بين الكفر والتكفير ، وبين المطلق والمعين ، وبين كفر الظاهر وكفر الباطن ، ولعلم هذا الإمام أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر وأن من أتى بدلالات الإسلام الظاهرة حكمنا بإسلامه وقلنا له مسلم ، وأن من ظهر منه الكفر حكمنا بكفره ظاهرًا وقلنا له كافر ، لأن من قام به الكفر يسمى كافرًا ، ومن قام به الشرك يسمى مشركًا ، أما العقوبة والمؤاخذة ، فبعد قيام الحجة الحدية عليه ، التي هي الاستتابة ، فهو يسمى مشركًا قبل قيام الحجة عليه ، وقد فصلنا ذلك في " الوجاء " وذكرنا تفصيل الشيخ أبو بطين والشيخ ابن باز والشيخ صالح آل الشيخ وتسميتهم له مشركًا بما قام به من شرك ظاهر فهل هؤلاء العلماء خوارج وتكفير وأهل غلو ، أم كلامهم موهم ومحتمل ، أم يعارض النصوص ، أم هو التعصب ؟؟

١٥- الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – ت سنة ٢٠٤ هـ

(١٧١٢) أي سحبها بشدة . كونه ممسكًا بها.

(١٧١٣) السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد : ١ / ٣٨٢ ، والسنة للخلال ، واللالكائي .

سئل عمن هزل [١٧١٤] بشيء من آيات الله تعالى ، فقال : " هو كافر " واستدل بقوله تعالى : " قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ " [١٧١٥].

والشاهد قوله – رحمه الله : " هو كافر " ، فالشافعي – رحمه الله – لم يفرق بين الفعل والفاعل ، ولم يقل فعله فعل كفر وهو لا يكفر ؛ بل قال هو كافر فكفره بما صدر منه ، أما تكفيره ظاهرًا وباطنًا فبعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة.

١٦- الإمام إسحاق بن راهويه المروزي ت سنة ٢٣٨ هـ.

قال : " ومما أجمعوا على تكفيره ، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد ، المؤمن الذي آمن بالله تعالى ، وما جاء من عنده ، ثم قتل نبيًا أو أعان على قتله ، وإن كان مقرًا ، ويقول ، قتل الأنبياء محرم ، فهو كافر" أ.هـ [١٧١٦]

انظر – رحمك الله – إلى قول الإمام ، فلقد سماه كافرًا وقال هو كافر ، ولم يسمه أسمًا آخر لقيام الفعل المكفر به ، لم يسمه مسلمًا ، أو مسلمًا مشركًا ، بل سماه كافرًا ونقل الإجماع على ذلك .

١٧- الإمام أبو ثور – إبراهيم بن خالد – ت سنة ٢٤٠ هـ

قال : " فاعلم – يرحمنا الله وإياك – أن الإيمان : تصديق بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ؛ وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل قال : أشهد أن الله ﷻ واحد ، وأن ما جاءت به الرسل حق ، وأقر بجميع الشرائع ، ثم قال ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به ؛ أنه ليس بمسلم ، ولو قال المسيح هو الله ، وجحد أمر الإسلام ، وقال لم ينعقد قلبي على شيء من ذلك ؛ أنه كافر بإظهار ذلك" أ.هـ [١٧١٧]

[١٧١٤] استهزأ.

[١٧١٥] الصارم المسلول لابن تيمية : ٩٥٦/٣

[١٧١٦] تعظيم قدر الصلاة : ١٣٠/٢.

[١٧١٧] شرح أصول الاعتقاد للالكائي : ١٤٩/٤ .

الشاهد قوله : " أنه كافر بإظهار ذلك " فانظر إلى الإمام أبي ثور كيف حكم عليه بالكفر بما ظهر منه ولم يتأول تأويلات أهل الزيغ والضلال ، من مثل قولهم : أنه لا يعرف أنه كفر وهو جاهل ، أو مزح وهو لا يقصد ، أو أفتاه عالم يثق بعلمه ، أو لم تقم عليه الحجة الرسالية حتى نكفره ونسميه مشركًا .

لم يقل ذلك الإمام بل قال هو كافر بما ظهر منه ؛ لأن هذا الإمام الجليل يعلم علم اليقين أن الأحكام تجري على الظاهر وهذا أصل عنده يُبنى عليه غيره ، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ولم يشترط كفر الباطن.

١٨- إمام أهل السنة أحمد بن حنبل – رحمه الله – ت سنة ٢٤١ هـ

قال في رجل يقر بالصلاة وجميع الفرائض ولكنه لم يفعل شيئًا حتى يموت ، قال : " من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره ، وعلى الرسول ما جاء به " [١٧١٨]

فلم يفرق الإمام أحمد بين الفعل والفاعل ؛ لأنه يعلم الفرق بين الكفر والتكفير ، والظاهر والباطن ، ومن لم يفهم ذلك تدخل عليه الشبهات من كل مكان فينحرف : إما إلى الإفراط وإما إلى التفريط ، وذلك لعدم تحقيق مسائل العقيدة والتوحيد وعدم التربية عليها.

١٩ – إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ

(روى حديث البراء بن عازب ﷺ بسنده وفيه : " أن النبي ﷺ بعث عم البراء ليقتل رجلاً تزوج امرأة أبيه ويأخذ ماله " قال : من فعل ذلك كان عن الإسلام مرتدًا) أ.هـ [١٧١٩].

فانظر – رحمك الله – لفعل النبي ﷺ لم يقل للصحابي اسأله قبل أن تقتله أهو جاهل معذور بجهله أم هو يعلم ، أهو جاحد أم غير جاحد ، أهو متأوِّل أم غير متأوِّل ، أهو ملبس عليه أم لا ، لم يقل النبي ﷺ لعم البراء لا تقتله حتى تقيم عليه الحجة وتزيل

(١٧١٨) السنة : ٣/٥٨٦ .

(١٧١٩) تهذيب الآثار :١ / ٥٧٣ . ٥٧٤ .

عنه الشبهة ، لم يقل النبي ﷺ ذلك ، بل قال : اقتله ، ولم يتبين من حاله ؛ وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ونقله عنه الإمام محمد بن عبد الوهاب في " مفيد المستفيد ".

٢٠- الإمام أبو محمد علي بن حزم ت سنة ٤٥٦ هـ – رحمه الله – قال :

" الجحد لشيء مما صح البرهان أنه لا إيمان إلا بتصديقه ، كفر ، والنطق بشيء من كل ما قام البرهان على أن النطق به كفر ، كفر ، والعمل بشيء مما قام به البرهان بأنه كفر ، كفر" ويرد على المرجئة الذين يقولون أن الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حكم له عند الله قال : " إن التسمية ليست لنا وإنما هي لله تعالى – ثم قال بعد أن بين أن القارئ للقرآن والشاهد والمخبر والحاكي والمكره ، ليسوا كفارًا بذلك – قال : " وبقي من أظهر الكفر لا قارئًا ولا شاهدًا ولا حاكيًا ولا مكرهًا ، على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر ، وبحكم رسول الله ﷺ بذلك ، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر أنه كافر" – ثم قال بعد أن رد على الجهمية والأشعرية وأبطل دعواهم من أن المظهر للكفر ليس بكافر ، ولكنه دليل على أن في القلب كفرًا – قال :

" وما سماهم الله ﷻ قط كفارًا إلا بما ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم كما فعل إبليس وأهل الكتاب ، وغيرهم " [١٧٢٠]

والشاهد قوله : " وما سماهم الله ﷻ قط كفارًا إلا بما ظهر منهم " ، ولم يخالف ابن حزم الكتاب والسنة وسلف الأمة في ذلك ، بل قال بما دلت عليه النصوص ، لأن اسم الكفر أطلقه الله في كتابه على كل من قام به الكفر ، فكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، وكل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، لأن التسمية ليست لنا ، بل هي لله ورسوله ، وهذه هي القاسمة – تغيير الأحكام وتسمية الأشياء بغير أسمائها – وكلام ابن حزم واضح وصريح في الرد على من فرق بين الفعل والفاعل في الاسم والعقوبة.

ولكن الشبهات التي دخلت على هؤلاء من عدم تلقيهم مسائل العقيدة والتوحيد من أهل العلم المتحققين به ، وأخذوه من الكتب ، أو من بعض الدعاة الذين لم يحققوا مسائل

[١٧٢٠] راجع كلامه بتمامه في الفصل : ٢٤٤/٣ – ٢٥٩ ، فهو في غاية النفاسة والوضوح ، ولولا خشية الإطالة لنقلناه بطوله.

العقيدة وتصدروا المجالس فاغتر بهم صغار الطلبة ، وظنوهم علماء ، وهم لا يعرفون أصول التوحيد والعقيدة ، فعدم وضوح هذه المسائل عندهم ، سبب لهم هذه الإشكالات ، ولو ردوا الأمر إلى أهله أمثال اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء لزال الإشكال ، ونقول لهؤلاء كما قال الشيخ الفوزان في نصيحته لمثل هؤلاء : " أنصح هؤلاء أن يتعلموا قبل أن يتكلموا لأن الكلام في مثل هذه المسائل خطير ويحتاج إلى علم " وفي كلام ابن حزم – رحمه الله – رد على من قال إذا رأيت رجلاً من ثقب باب في داره وهو يسجد لصنم فلا تكفره ، لأنه ربما يكون أعمى ولا يعلم بوجود الصنم في داره ، أو غيرها من التأويلات الفاسدة الناتجة عن عدم اعتبار الظاهر في الحكم بالإسلام والكفر ، وقد رد عليهم العلامة ابن جبرين – رحمه الله – في رسالة : " الرد على مبدل الحقائق " فنعوذ بالله من الزيغ والضلال.

فهل هناك أدلة أصرح وأوضح بيانًا من القرآن والسنة بفهم الصحابة وسلف الأمة في أن من فعل الكفر يسمى كافرًا ، ومن فعل الشرك يسمى مشركًا؟ ولكن طالب الحق يكفيه دليل ، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل ، نسأل الله السلامة وحسن الخاتمة.

٢٢– أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي .ت سنة ٥٩٧ هـ

قال مفسرًا آيات استهزاء المنافقين بآيات الله ، وحكم الله عليهم بالكفر ولم يقبل الله اعتذارهم ، وقوله : " قد كفرتم" : أي قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان"[١٧٢١]

فيه دلالة وتكرار على أن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، وأن من أظهر الكفر يسمى كافرًا ، ومن أظهر الشرك يسمى مشركًا ، وكل ذلك يوضح ما قررناه من أن الأصل أن القرآن من أوله إلى آخره ، والسنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة الكرام جميعًا يقررون أن المتلبس بشرك يسمى مشركًا ولن تجد غير ذلك ، ومن وجد غير ذلك فليأتنا به ، فهذا الاسم ليس لنا ولا يجوز أن نغيره ، فهو سبحانه وتعالى وهو الذي سماه به ...

٢٣– شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ت سنة ٧٢٨ هـ

[١٧٢١] زاد المسير : ٣/٤٦٥.

" فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعًا بغير كره – أي بغير إكراه – بل من تكلم بكلمات الكفر طائعًا غير مكره ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله ، فهو كافر ظاهرًا وباطنًا ، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد " ، وقال – رحمه الله : " وأيضًا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجحده لم يستثن منه المكره من الكفار" والمتكلم بالكفر كافر إلا في حالة الإكراه ، وهذا دليل من هذا الإمام يدل ويقرر الأصل الذي أثبتناه من أن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا وهذا حكم الله عليهم ، وليس لهم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ اسمًا غير ذلك ، وقال : " وأما في الظاهر فيجري الأحكام على ما يظهر من القول والفعل" ، وهذا واضح كلام شيخ الإسلام [١٧٢٢]، وربما يستدل أهل الزيغ والشبهات ، بأقوال للعلماء من هنا وهناك مثل : " لا يكفر إلا بعد قيام الحجة " ، ومثل : " لا يكفر إلا بعد البيان" ، ومثل : " فعله فعل كفر وهو لا يكفر" ، ومثل : " معذور بجهله " ، فهذا وأمثاله يحمل على الكفر ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، بعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة ، وهذه لا تكون لآحاد الناس بل إلى العالم والإمام القاضي ، لكن يسمى كافرًا قبل البيان وإقامة الحجة عليه ، كما مر معك من أقوال أبو بطين وابن باز وصالح آل الشيخ وغيرهم من العلماء وأفتت به اللجنة الدائمة فهو يسمى مشركًا بما ظهر منه .

٢٤- الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – ت ٧٥١هـ

قال في كتاب الصلاة في بيان أن الكفر العملي منه ما هو أكبر مخرج من الملة ومنه دون ذلك : " فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا وهي شعبة من شعب الكفر ، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهزاء بالمصحف " [١٧٢٣].

والشاهد قوله : " يكفر بفعل شعبة من شعبه " وقال في إعلام الموقعين مفرقًا بين قصد الفعل وقصد الكفر: " الذي قال لما وجد راحلته : اللهم أنت عبدي وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح ، لم يكفر بذلك ، وإن أتى بصريح الكفر ، لكنه لم يرده ، والمكره على كلمة

[١٧٢٢] وراجع كذلك فتاوى ابن تيمية : ٧/ ٥٥ ، ٨٥٨ ، ٥٩٩ .

[١٧٢٣] الصلاة وحكم تاركها : ص ٥٣ .

الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته ، بخلاف المستهزئ والهازل فإنه يلزم الطلاق والكفر وإن كان هازلاً لأنه قاصد للتكلم باللفظ ، وهزله لا يكون عذرًا " [١٧٢٤].

(١٧٢٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٦٣/٣ .

تفصيل شيخ الإسلام في المسألة

ويفصل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في ثبوت اسم المشرك ووصفه لكل من تلبس بالشرك وأن المشرك يسمى مشركًا قبل الرسالة وبعدها ، قبل البلاغ والبيان والحجة وبعد الحجة ، فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركًا ، هذا هو اسمه الذي سماه الله به ، ولا يوجد له اسمًا غيره في القرآن والسنة ، يقول – رحمه الله تعالى رحمة واسعة :

" وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام ، وجمع بينهما في أسماء وأحكام ، وذلك حجة على الطائفتين : على من قال : أن الأفعال ليس فيها حسن وقبح ، ومن قال : إنهم يستحقون العذاب على القولين.

أما الأول : فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين لقوله تعالى : " اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى " [١٧٢٥]، وقوله " وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠) قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلا يَتَّقُونَ " [١٧٢٦].

وقوله " إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُفْسِدِينَ " [١٧٢٧].

فأخبر أنه ظالم وطاغٍ ومفسد هو وقومه ، وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة ، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة ومذمومة قبل مجيء الرسول إليهم ، ولا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله : " مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً " [١٧٢٨].

وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه : " اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ مُفْتَرُونَ " [١٧٢٩]. فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله

(١٧٢٥) سورة النازعات : آية ١٧.

(١٧٢٦) سورة الشعراء : آية ١٠-١١.

(١٧٢٧) سورة القصص : آية ٤.

(١٧٢٨) سورة الإسراء : آية ١٥ .

(١٧٢٩) سورة هود : آية ٥٠ .

إلهًا آخر ، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادًا قبل الرسول ﷺ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال : جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول أما التعذيب فلا.

والتولي عن الطاعة كقوله : " فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى " [١٧٣٠]، فهذا لا يكون إلا بعد رسول مثل قوله عن فرعون : " فَكَذَّبَ وَعَصَى " [١٧٣١]. كان هذا بعد مجيء الرسول إليه كما قال تعالى : " فَأَرَاهُ الآيَةَ الْكُبْرَى (٢٠) فَكَذَّبَ وَعَصَى " [١٧٣٢]، " فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً " [١٧٣٣] " [١٧٣٤]انتهى .

وكما ترى فإن شيخ الإسلام يثبت اسم المشرك لكل من تلبس بالشرك سواء قبل البلاغ أم بعده ، بقطع النظر عن العقوبة ، فالعقوبة شيء وتسمية المشرك مشركًا شيء آخر ، والصواب أنه لا عذاب إلا بعد البلاغ وإقامة الحجة الرسالية وبلوغها [١٧٣٥].

(١٧٣٠) سورة القيامة : آية ٣١-٣٢.

(١٧٣١) سورة النازعات : آية ٢١.

(١٧٣٢) سورة النازعات : آية ٢٠-٢١.

(١٧٣٣) سورة المزمل : آية ١٦.

(١٧٣٤) آخر ما وجد بالأصل من كلام شيخ الإسلام من مجموع الفتاوى : ٣٧/٢٠، ٣٨ والمجلد العاشر : ٢٠-٢٤

(١٧٣٥) ولشيخ الإسلام كلام آخر في تسمية المشرك مشركًا ، انظره في رسالتي : (البيان والإشهار) فصل للأدلة على تسمية المشرك مشركًا ، وهو واضح بحمد الله لا يحتاج إلى تأويل أو تحريف ، وسيأتي تفصيله من كلام الشيخ علي الخضير .

تعريف القصد

وهذا تفريق حسن بين قصد الكفر وبين قصد فعل الكفر ، فأهل السنة لا يقيدون الكفر بالقصد – أي قصد الكفر – بل بقصد فعل الكفر ، إذ أنه لا يقصد أحد الكفر إلا أن يشاء الله ، فهنا لا فرق بين قصد الكفر وقصد فعل الكفر، فالذي لم يقصد الكفر معذور ، فاشتراط القصد بمعنى النية والاعتقاد أي ينوي فعل الكفر ويعتقده وهو يعلم أنه كفر أو لا يعلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنية : " وبالجملة فمن قال أو فعل الكفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله " [١٧٣٦].

وعلى ذلك فإن القصد يأتي بمعان... منها :

١– القصد بمعنى الإرادة الجازمة ويسمى القصد إلى الفعل ، والعزيمة والعمد ، فإذا تعرَّى الفعل عن القصد بهذا المعنى فإنه يدخل تحت باب الخطأ ، وصورته مثل رجل وقع منه المصحف وهو لا يدري أنه مصحف ، ففي هذه الصورة انتفت الإرادة والعزيمة والقصد والعمد – القصد إلى الفعل المكفر.

٢– القصد بمعنى اختيار الكفر وإتيان الفعل المكفر طواعية مختارًا ، وهذا لا خلاف فيه ، إذ أنه فعل الكفر وقصده وهو يعلم أنه كفر مختارًا طائعًا دون إكراه.

٣– القصد بمعنى الاعتقاد والنية ، بمعنى أنه يأتي الفعل معتقدًا أنه كفر ناويًا الوقوع في الكفر ، والقاعدة المقررة في ذلك أن الحكم بالكفر والإيمان مبناهما على الظاهر دون النظر إلى المقاصد والنيات .

أما ما يقع من الإنسان من سبق اللسان لشدة الفرح أو دهش أو خوف شديد ، فهذا لا يكفر لعدم قصده إلى الكفر ، وهذا وضع اتفاق بين أكثر العلماء ، فهناك فرق بين قصد الكفر وقصد الفعل المكفر كما سبق.

(١٧٣٦) الصارم المسلول : ص ١٨٧ .

أما قصد فعل الكفر فهو المعتبر في الحكم ، إذ لا يكفر الإنسان حتى يقصد الكفر وينويه ويعتقده ، مثال ذلك : رجل سجد لصنم وهو يعلم أنه صنم ، وطاف حول قبر أو ضريح وهو يعلم أنه يطوف حول قبر مثل البدوي والدسوقي والحسين ، وليس الكعبة المشرفة ، ومثل رجل سبَّ الدين وشتم الله ورسوله وهو يعلم أنه سبَّ الله ورسوله ، ومثل رجل يذبح شاة عند قبر الولي وهو يعلم أنه يذبح عند القبر وليس في مكة مثلاً ناسكًا ، ففي كل هذه الحالات يكفر لأنه فعل الكفر بصرف النظر ، هل هو يعلم أن ما فعله شرك وكفر أو لا يعلم . المهم هو قصد الفعل المُكفر وفعله ، فقصد الفعل هو المقيد لا قصد الكفر ، كما سبق ، أما انتفاء القصد بمعنى النية والإرادة مثل : رجل جامع امرأة أجنبية يظنها زوجته ، أو أراد وقصد شرب ماء فوجده خمرًا ، أو طاف بقبر يظنه الكعبة ، أو أراد وقصد رمي كافر فرمى مسلمًا ، أو أراد سب كافر فسبق لسانه وسب مسلمًا ، أو رمى مصحفًا يظنه كتاب أو جريدة ، كل هذه الحالات ترفع الإثم والعقوبة وصاحبها معذور لانتفاء قصد الفعل وقصد الكفر ، ويدخل في ذلك كما سبق ، سبق اللسان من باب الخطأ والنسيان وهذا كله في الأقوال الظاهرة الغير محتملة ، أما الأقوال المشتبهة التي لا تدل دلالة صريحة على الكفر ، فهذه لا يكفر صاحبها إلا بعد معرفة مراده وقصده من الفعل لأنها أقوال محتملة ومشتبهة.

الشاهد أن المرء قد يقع في الكفر والشرك وهو لا يشعر ولا يقصد الوقوع في ذلك ، فلا يكون عدم قصده رافعًا للإثم الشرعي عنه ، وهذا واضح بنص ومنطوق آيات التوبة والاستهزاء والحجرات .

" فالإنسان قد يكفر بالمقالة المكفرة وإن كان عند نفسه لم يأت بمكفر ، كما حدث من المنافقين في غزوة تبوك ، فهؤلاء ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، ولكن الآيات دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أو لم يعتقد أنه كافر لا يعذر بذلك بل يكفر بفعله القولي والعملي ، كالذي يطوف حول القبور ويذبح لها وينذر لها ويدعو أصحابها ويستغيث بهم من دون الله ، والذي يتحاكم إلى الطاغوت ويرضى بحكمه ويبدل شرع الله ، وهو يظن عند نفسه أنه لم يأت كفرًا ولم يفعل كفرًا ولم يكفر عند نفسه ، بل يعتقد أن ما يفعله هو قربة لله تعالى وطاعة ، فهذا يكفر ظاهرًا بفعله وقوله الكفر ؛ فتقام عليه الحجة الحدية

التي هي الاستتابة ليرجع عن قوله ويتوب من فعله فإن أصرَّ كفر ظاهرًا وباطنًا ، فالبيان وإقامة الحجة الحدية عليه للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافرًا بعد البيان ، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يُغفر له ويخلد في النار ويسمى مشركًا بما ظهر منه من شرك" [١٧٣٧]

فهل ترى يا أخا التوحيد في هذا الكلام غموضًا أو لبسًا أم هو واضح وصريح في أنه من ارتكب الشرك يسمى مشركًا ، فالذي يفرق بين الفعل والفاعل ولا يسمى المشرك باسمه ، ويتأول كلام العلماء ويصرفه عن ظاهره ، وهذا خلل في تعريف القصد ، فمن طاف بالقبر ونذر له وذبح له وهو يعلم أنه قبر ولي أو نبي أو غيره ، وخرج من بيته قاصدًا القبر بطوافه أو ذبحه أو دعائه عازمًا على ذلك ، فهو كافر ، وإن لم يقصد بهذه العبادة إلا التقرب إلى الله وإن لم يقصد الكفر بهذا الفعل – كما مر معك – فهذا لا عذر له ، وهذا بخلاف من طاف حول قبر يظنه الكعبة ، أو قصد شرب ماءٍ فوجده خمرًا فهذا – كما مر معك – لا يكفر ولا يؤاخذ بهذا لانتفاء القصد ، وعدم وضوح ذلك يؤدي إلى إشكالات كثيرة فيجب مراجعة العلماء أهل العلم والتحقيق في ذلك. وأصل الشبهة التي دخلت على هؤلاء الإخوة الذين يفرقون بين الفعل والفاعل ويتوقفون في إطلاق اسم مشرك على كل من قام به الشرك ظاهرًا .. أصل الشبهة أنهم تركوا النصوص المحكمة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وتأولوا كلام العلماء ، فطرحوا النص ، واتبعوا التأويل ، وجعلوا كلام بعض الدعاة وطلبة العلم من هنا وهناك هو الحكم على النص ، وهذا خلل عظيم يخالف مذهب أهل السنة القائلين بالتقيد بالنص وطرح التأويل ، وهذا راجع إلى عدم التربية الصحيحة على العقيدة وتلقي مسائل التوحيد من أهله المتحققين به الداعين إليه من أهل السنة والجماعة ، فالخلل في أصول التربية يؤدي إلى انحراف ولابد ، فاحرص يا أخا التوحيد على تعلم العقيدة.

٢٥- الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت سنة ١١٨٢ هـ

[١٧٣٧] فتاوى اللجنة الدائمة : ١/ ٢٢٠ .

" صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها " [١٧٣٨].

فانظر – رحمك الله – إلى أنه كيف لم يشترط القصد ، ولم يتأول بتأويلات وشبهات فاسدة من عدم المعرفة والجهل ، ولم يقل أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا ، فهل بعد هذا الوضوح والبيان نُصِر على التعصب والهوى ، والانقياد للحق الذي قال به الله في كتابه ، وبينه رسول الله ﷺ في سنته ونشره الصحابة ﷺ في أرجاء الأرض ، وحمله لنا العلماء الثقات العدول من أهل السنة بدون تحريف ولا تأويل ، أيجوز ذلك؟؟

٢٦-الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – ت سنة ١٢٠٦هـ

قال : " تجد الرجل يؤمن بالله ورسوله وملائكته وكتبه ورسله ، وبالبعث بعد الموت فإذا فعل نوعًا من المكفرات حكم أهل العلم بكفره " وقال : " من يظن أن الذي عليه أكثر الناس من الاعتقادات في الأحياء والأموات حق ويستدل بكون أكثر الناس عليه فهو كافر" وذكر هذا بعد بيان أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل ، وللإمام كلام أصرح من ذلك في تكفير من آثر الدنيا والولد على الدين ، بل قد كفر الإمام باعتقاد القلب ولو لم يتكلم بلسانه ولم يعمل إلا بالتوحيد ، وفصل ذلك في كتاب مجموعة التوحيد في : " أصل الدين وقاعدته أمران" – اللهم رحماك – فهل فهم أحد هذا الكلام وتدبره؟ أين العقول يا أصحاب العقول؟ أين تحقيق التوحيد يا أهل التوحيد؟ هنا كفر الشك والريب وإن عمل بالتوحيد ولم ينطق بلسانه ، وقال أيضًا : " فمن عرف هذا عرف أن الخطر خطر عظيم شديد ، وعرف شدة الحاجة للتعلم والمذاكرة " صدقت أيها الإمام الموفق – ورحمك الله – وقال في آية الإكراه : " ... لم يستثن الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان بشرط طمأنينة قلبه ، والإكراه لا يكون على العقيدة بل على القول والفعل ، فقد صرح بأن من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المكره بالشرط المذكور".

[١٧٣٨] تطهير الاعتقاد من أدران الشرك والإلحاد : ص ٣٠.

يقول الإمام : " إن الله لم يفرق بين الكفر وفاعله " وقال : " من قال الكفر أو فعل الكفر فقد كفر " هل ترى الشيخ فرق بين الفعل والفاعل؟ هل قال الشيخ أن من قال أو فعل الكفر لا يكفر ولا يسمى كافرًا؟ هل قال ذلك؟ فمن أين لكم هذا القول المبتدع في دين الله؟ وقال أيضًا : " الذين قال الله فيهم : " يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ " أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ ، وهم يجاهدون معه ، ويصلون معه ، ويزكون معه ، ويحجون ، ويوحدون؟ فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم تكفرون من المسلمين أناسًا يشهدون أن لا إله إلا الله ويصومون ويصلون ، ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق " والله سمعوا ولكن ما فقهوا ولا عرفوا أصل التوحيد بل جادلوا بالباطل ، وادعوا أنهم من دعاة التوحيد وهم أجهل الناس بالتوحيد ، ولو كانوا يفهمون التوحيد ما فرقوا بين الشرك وفاعله ولتقيدوا بحكم الله على من تلبس بالكفر ، ولكنهم أولوا وحرفوا النصوص وقالوا من فعل الكفر لا يكفر ولا يسمى كافرًا ، ولكن فعله فعل كفر وهو لا يكفر !! والإمام يقول : " أما سمعت الله كفرهم بكلمة " قالوا سمعنا ولكن ما فهمنا ، ومن أجل أننا ما فهمنا ، أولنا وحرفنا وصرفنا النصوص عن ظاهرها ، هل بعد قول الله قول؟ هل بعد حكم الله حكم؟ ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا، قالوا الكفر وكفروا أفلا يتدبرون القرآن ، نسأل الله الفقه في الدين .[١٧٣٩]

٢٧- الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - ت سنة ١٢٨٢هـ

وقد سبق ونقلنا كلامه في تكفيره للمعين الذي ارتكب الشرك وسماه مشركًا فقال : " فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو جنسه فهذا لا شك في كفره ، ولا بأس بمن تحققت منه شيئًا من ذلك أن تقول : كفر فلان بهذا الفعل ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، كما أن من زنى قيل : فلان زانٍ " ومن أشرك قيل فلان مشرك ، هل هناك فرق بين الفعل والفاعل ؟ وقال أصرح من ذلك ، فقال : " يعني أنه إذا فعل الشرك فهو مشرك وإن سماه بغير اسمه ، ونفاه عن نفسه " أي نفى الشرك عن نفسه وقال أنا لست بمشرك ، يا أيها الموحد : هل تجد في كلام أبي بطين إشكال أو هو حمَّال أوجه ، فهو في غاية الوضوح

(١٧٣٩) انظر الدرر السنية : ١٣/١٠ .

والبيان في أن كل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، وكل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، مثل الزاني والعاصي والمرابي ، أم أن التأويل وصرف أقوال العلماء عن ظاهرها أصبح عقيدة ثابتة عند أهل الأهواء ، اتباعًا للهوى وانتصارًا للباطل .

هل تجد تأويلاً لهذا الكلام أو اسمًا غير اسم المشرك ، فإن العبرة بالحقائق لا بالأسماء ، فيقول الإمام : " إذا فعل الشرك فهو مشرك وإن سماه بغير اسمه " فهو مشرك وإن أسموه مسلمًا ، وهذا في المعين ، انتبه حتى لا يقول لك أهل الشبهات أن هذا في التكفير المطلق وهناك فرق بين المطلق والمعين ، فيرد عليهم الشيخ ويقول : " وهذا لا يكون إلا في المعين " ويقول الشيخ أيضًا : " فمن جعل شيئًا من العبادة لغير الله فهو مشرك وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل " فهل سماه مسلمًا ؟ هل سماه بغير اسمه ؟ هل اخترع له اسمًا غير الذي سماه الله به؟ أم سماه مشركًا لما قام به الشرك " [١٧٤٠]

والسؤال لهؤلاء : أهو الجهل بالتوحيد أم التعصب والهوى؟ وكلاهما قبيح.

فهل من طالب علم يتقى الله ، ويتجرد بصدق وإخلاص ، وينصر الحق ويصدع به ، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على أن من قام به الشرك يسمى مشركًا ، ومن قام به الكفر يسمى كافرًا ، ألا يعلم ذلك ! ألم يدرسه دراسة علم وتحقيق؟ فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله ، ومراجعة كبار العلماء فيما أشكل عليهم ، متى نتعلم الإجمال والتفصيل والتحقيق؟

٢٨- الإمام حمد بن علي بن عتيق – ت سنة ١٣٠١ هـ

قال في الدفاع عن أهل السنة والاتباع : " إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر " وقال : " فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه لأن الحكم بالظاهر ، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا " [١٧٤١]

هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك ، أن من قام به الكفر يسمى كافرًا؟ هل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ؟ هل قال ذلك يا أهل الإرجاء

[١٧٤٠] انظر مجموع الرسائل النجدية : ٦٥٩/١ ، والدرر السنية : ٤١٦/١٠.

[١٧٤١] رسالته (سبيل النجاة والفكاك من أهل الكفر والإشراك) : ص ٥٤ .

والضلال ، فالأحكام تجري على الظاهر ، فمن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك.

٢٩- العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي - رحمه الله - ت سنة ١٣٧٦هـ

قال : " فالذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن دائرة الإسلام ، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص ، وصرفه لغيره شرك وكفر" [١٧٤٢].

نقول لهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل ، تعلموا التوحيد وتعلموا تعريفه وحده ، فإنكم تجهلون الشرك ولا تستطيعون أن تعرفوه ، فتعلموا التوحيد أولاً فهو حق عليكم ومن لم يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله ؟ وكيف يحذر الناس من شيء لا يعرفه ؟ وإن عرف مجمله جهل تفاصيله ، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة مفيد المستفيد في كفر جاهل التوحيد.

٣٠- سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ت١٣٨٩هـ .

قال : " فإذا فعل أو صدر منه الكفر فإنه كافر بعد إيمانه " [١٧٤٣].

هل يفهم من قول الشيخ أنه من صدر منه الكفر فإنه كافر ، هذا واضح ، أم هو قول يحتمل ؟ ويعد ذلك تدخل في اشتراط قيام الحجة وفهم الحجة ، مع الجهل بمعنى الحجة وأنواعها ومناطها ، والخلط في هذه المفاهيم والمصطلحات يؤدي إلى الكلام المتهافت الذي لا يقول به عاقل فضلاً عن طالب علم ؟ والسبب في ذلك عدم تحقيق مسائل العقيدة والتوحيد على يد كبار العلماء ولا حتى الرجوع إليهم.

٣١- سماحة الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله :

قال : " ... فنحن نستدل بفعل الإنسان على عقيدته ، فمتى رأينا شخصًا وقف عند قبر إنسان معظم في نفسه ، وخضع برأسه وكذلك وخشع ... ففعله هذا دليل على

[١٧٤٢] القول السديد شرح كتاب التوحيد : ص ٥٤.

[١٧٤٣] كشف الشبهات وشرحه .

سوء معتقده ، فلا حاجة لنا أن نسأله ، هل أنت تعتقد أم لا. ... فنحكم عليه بموجب فعله وقوله بأنه قد أشرك بالله ... فنقول لا حاجة لنا في التنقيب عن معتقده ، فنحن نأخذه بالظاهر " [١٧٤٤] .

فالشيخ – رحمه الله – حكم بدلالات الظاهر ، ولم ينظر إلى معتقده ، ولم يسأل عنه ، بل حكم بما ظهر منه ؛ لأن القاعدة هي إجراء الأحكام على الظاهر من إسلام وكفر .

فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان – حفظة الله ونفع بعلمه :

قال : " ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله والسجود لغير الله ... فمن صرف شيئًا من هذه الأعمال لغير الله فإن يكون مشركًا كافرًا يعامل معاملة الكفار .." وقال : " .. وهذا رد على من يقول لا يُحكم على الإنسان بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتى يعلم ما في قلبه ، وهذا قول باطل مخالف للنصوص " [١٧٤٥]

فانظر – رحمك الله – إلى أن الشيخ سماه كافرًا ومشركًا بصرفه العبادة لغير الله وحكم بكفره ولم يقل ، فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا حتى نتبين أو نسأله ، أو نفهمه أو نقيم عليه الحجة ، لم يقل الشيخ كل ذلك.

فهل في هذا الكلام غموض أو لبس، هل عندكم تأويل لكلام الشيخ غير الذي قاله وكرره غير أكثر من مرة في أكثر من مؤلف ؟ ماذا تقولون في كلام أهل السنة وإن أولتم وحرفتم قولهم هل تحرفون كلام الله ورسوله؟؟!

٣٢- سماحة الشيخ العلامة البحاثة بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله :

(١٧٤٤) الرد على مبدل الحقائق من الكنز الثمين : ١/٢٩١ .

(١٧٤٥) إرشاد الخلان : ص ٨٠ ، وكشف الشبهات :ص ١٦٣.

قال – رحمه الله – بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال : " فكل هؤلاء قد كفرهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم ، لا كما تقول المرجئة المنحرفون ، نعوذ بالله من ذلك " [١٧٤٦] يقول الشيخ : " كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم : " أي أن الذي كفرهم هو الله – سبحانه – وسماهم كفارًا ، فإن التسمية ليست لنا ، بل هي لله ورسوله ولا يجوز أن نغير اسمًا ولا حكمًا من أحكام الله " فاسم سماه الله كفرًا وسمى فاعله كافرًا لا يجوز لنا أن نغيره بأهوائنا ونقول هذه السخافات والأقوال الساذجة من لابد من إقامة الحجة عليه ولابد من أن الذي يقيم الحجة يكون معتبرًا عند من يقيمها عليه – يا أسفاه على دعاة التوحيد – أيقول هذا رجل معه عقل ويعي ما يقول ؟ أتدرون معنى هذا القول السخيف الساذج ! ألا تستحون من أنفسكم ؟ من قال هذا من أهل العلم " أن الذي يقيم الحجة لابد وأن يكون معتبرًا ؟ – الله أكبر – إذًا لو جاء الرسول ﷺ أو أنزل الله لهم ملكًا أو جاءهم أبو بكر أو عمر ولم يرضوا به ولم يكن معتبرًا عندهم لم تقم عليهم الحجة ، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن عبد الوهاب وابن باز والفوزان كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم الحجة ؟ ثم أي حجة تقصدون إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحاكم والعالم الذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واستحلال المال ، وإن قلتم الحجة الرسالية فقد قامت بالقرآن وبالرسول ، وإن قلتم قامت ولكن لم يفهمها ، قلنا لكم لا يشترط الفهم في المسائل الظاهرة الجلية ، ولكن يشترط في المسائل الخفية كما قال العلماء ، فالتوحيد وصرف العبادة لغير الله من ذبح وطواف ودعاء ونذر واستغاثة كلها أمور جلية وليست خفية ولا يسع أحد يدعي الإسلام ويعيش بين المسلمين الجهل بالتوحيد والمسائل الجلية منه ، فهل تشترطون الفهم في التوحيد والمسائل الجلية والقرآن يتلى ليلاً ونهارًا ، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة ، فإن قلتم : إن كل الدعاة غير معتبرين ولابد أن يقبلهم ويرضى عنهم حتى تقام الحجة ، قلنا : يكفي فيها البلوغ والسماع رضي أو لم يرضى ؛ لأن هذا شرط لا ينضبط ، ولم يقله أحد من أهل العلم البتة ؛ بل لو جاء طفل يتكلم في السابعة أو العاشرة من عمره ، وقال لرجل لا

[١٧٤٦] درء الفتنة عن أهل السنة : ص ٢٧.

يصلي أو يذبح لغير الله أن هذا كفر وشرك وهذا مما حرمه الله وكتب على من مات عليه الخلود في النار وذكر له الأدلة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وعلماء الأمة بلغة يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة .

وإن قلتم : إن هذا غير معتبر عند المخالف ، قلنا : ومن يكون معتبرًا في نظركم أليس العلم هو معرفة الحق بدليله؟ أم أن الذي يقيم الحجة ، لابد وأن تتوفر فيه شروط معينة اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟ بل أقام الله الحجة بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم .

وقد مر معك ذلك كثيرًا ، ولكن هذا نتيجة الجهل بالتوحيد وبتحقيق مسائلة.

هذا الشرط لا لينضبط أبدًا لأنه شرط باطل ، فكلما أتى رجل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحد ، قال له : أنت غير معتبرًا عندي ولا أقبل كلامك فأنا على ما أنا عليه حتى يأتي رجلاً أعتبره وأرتضيه وأقبله حتى يقيم علي الحجة فقد وجدت الآباء والأجداد على هذا الدين ولن أتركه لقولك وأنا في كل ذلك معذور لأنني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكون معتبرًا عندي ، أيقول ذلك عاقل – فضلاً عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس – إن هذا الهراء فيه رد لأمر الله ورسوله إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجة ، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع به وبالقرآن ، فمن بلغه القرآن وسمع بالرسول فقد قامت عليه الحجة الرسالية وإن لم يفهمها ؛ لأن اشتراط الفهم لا يكون إلا في المسائل الخفية – كما مر معك الكلام كما سبق – ليس في أهل العجز المطلق ولكن الكلام في من يعيش بين المسلمين ويقوم بالشعائر التعبدية من صلاة وصيام وقراءة القرآن وغيرها لكن يذبح لغير الله وينذر لغير الله ويطوف بالقبور ويدعوهم ويستغيث بهم ، كلامنا على مثل هذا الرجل القادر على العلم المتمكن منه الغير عاجز عنه لكنه قصر وفرط وأعرض عنه وآثر الحياة الدنيا على الآخرة ، هذا الرجل هو الذي نتكلم عنه وليس العاجز الغير قادر والغير متمكن من العلم.

وقد مر معك أن كل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق ليس بمانع ولا يعتد به وإلا لادعى كل أحد ذلك ولم ينضبط الدين .

فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر ، هل يجوز لهم بعد ذلك أن يتهموا أهل السنة أنهم من أهل الغلو ، هل الذي يقول : إن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا . من أهل الغلو؟ هل من يقول بكفر جاهل وتارك التوحيد مع قدرته على دفع ذلك الجهل . من الخوارج ؟ هل من يقول بكفر تارك الصلاة بالكلية مع قدرته وعدم عجزه من أهل الغلو والتكفير ؟ هل كل من يقول بكفر الحاكم المبدل لشرع الله الصاد عن سبيل الله المحارب لأولياء الله ! من الخوارج وأهل الغلو؟ إن قلتم علينا ذلك ، فعليكم أن تقولوا ذلك أيضًا على الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين فهم على هذا القول. يلزمكم أن تقولوا ذلك على كل من قال بهذا القول ممن ذكرت لكم وذكرت أقوالهم ، وقد ذكرنا من كلامهم الواضح الصريح الذي لا يحتمل قولين ولا وجهين ، وذلك حتى لا تكون له شبهة من أن هناك أقوالًا أخرى ، أو أنه ليس في موضع الاستدلال أو غيرها من التأويلات الفاسدة ، بل جئنا بالمفصل من أقوال العلماء وبينا به المجمل ، وجئنا بالمحكم وبينا به المتشابه ، وحققنا مناطه ووصفه الذي يتنزل عليه الحكم حتى يتضح المقصود من كلام العلماء ، وذكرنا المراجع حتى يتسنى الرجوع إليها لأننا أحيانا نستدل بمحل الشاهد فقط ، ونعوذ بالله من أن نبتر نصًا ، أو نحرف كلامًا ، أو نأوله ونصرفه عن ظاهره ، أو نغض الطرف عن المحكم ونتبع المتشابه ، ونعوذ بالله من أن نتعلق بالمجمل ونترك المفصل ، ونعوذ بالله من ضلالات أهل الأهواء والبدع والزيغ والانحراف ؛ بل التزمنا منهج أهل السنة في الاستدلال وقواعده معلومة واضحة ، بل أرجعنا كل إشكال إلى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة وجعلناهم – حفظهم الله – حكمًا في محل النزاع ، ولا نجرؤ أن نقول بقول يخالف أهل السنة والجماعة ، أو ننفرد بحكم ليس لنا فيه سلف وإجماع من أهل العلم في أصل الدين ، بل ذكرنا فهم السلف وكبار العلماء للنصوص التي أوردناها وكررناها في أكثر من موضع حتى تتقرر المسألة ، وقد التزمنا ببيان الحق بأدلته الشرعية بعيدًا عن لمز المخالف في ذلك من أهل الأهواء والانحراف ، وأعرضنا عن ذكر سفاهاتهم لأن قصدنا وبغيتنا هو بيان الحق فقط لا لمز المخالف ، كل ذلك حتى لا يضيع الحق بين خصومات شخصية تنفر الناس من اتباع الحق مع علمنا أن صاحب

الحق يكفيه دليل وصاحب الهوى والزيغ لا يكفيه ألف دليل بل لو جئتهم بكل آية وكل دليل لا يتبعون الحق ما دام الجهل والتعصب والهوى هو رائدهم .

نسأل الله أن يرزقنا التجرد في إرادة الحق بصدق ، وأن يباعد بيننا وبين الهوى والتعصب بالباطل للأشخاص ويجعل الحق مرادنا وقصدنا ورائدنا إليه الدليل ونحن نذكرهم في الختام بأصل المسألة . وهي في رجل يعيش بين المسلمين في بلاد الإسلام ويشهد الشهادتين ويصلي ويصوم ويقرأ القرآن ويسمع بالرسول محمد ﷺ وقادر على العلم متمكن منه غير عاجز عنه ويرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي مثل الطواف حول القبور والأضرحة مثل قبر البدوي والدسوقي والحسين وغيرهم ، وينذر لهم ويذبح لهم ويدعوهم ويستغيث بهم في الشدائد ، ما حكم هذا الرجل وبماذا نسميه ؟ أنسميه مشركًا بما ظهر منه أم نسميه مسلمًا ؟ أم مسلمًا مشركًا؟! وإن مات على هذا الشرك ما هو حكمه في الدنيا؟

هذه هي المسالة استفتوا فيها اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء استفتوهم عبر الهاتف أو بالمراسلة والمكاتبة ، إن لم تقتنعوا بما كتبوه هم وبما كتبه غيرهم في هذه المسألة – كما مر معك – اسألوهم ونحن في انتظار الجواب ، فإن كان ثم اعتراض علينا فهو في الحقيقة اعتراض على القرآن والسنة واعتراض على فهم الصحابة لنصوص الوحيين بل إن المعترض علينا هو في الحقيقة معترض على كل علماء السنة القائلين بأن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، من يعترض علينا فيما ذهبنا إليه ونتعبد الله به من كفر تارك الصلاة ، والحاكم المبدل لشرع الله الصاد عن سبيله ، المحارب لأوليائه ، وتسمية المتلبس بالشرك الأكبر مشركًا ، من يعترض علينا فهو في الحقيقة يعترض على القرآن والسنة ويعترض على أهل العلم وشيوخ الإسلام أئمة أهل السنة والجماعة من السلف الصالح لأن هذا ليس كلامي ولا من عندي بل هو كلامهم وفهمهم للنصوص الشرعية وأدلة الكتاب والسنة بفهم الصحابة وسلف الأمة لها ، وما خرجنا عن ذلك ولا يجوز لنا ذلك لأن مسائل الاعتقاد ليست مجالاً للأخذ والترك والقبول والرد .

ولنا في الختام نصيحة لطلبة العلم ، أن ينشغلوا بتعلم التوحيد وتحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك والتثبت في ذلك والدعوة إليه مع العمل بما تعلموه وأن يحرصوا كل الحرص على دعوة الناس إلى التوحيد الخالص والتحذير من الشرك والعمل بأركان الإسلام ، وهذا ما جاء به النبي ﷺ وبينه في أكثر من حديث وأكثر من مناسبة وكرره على الصحابة حتى تقرر في نفوسهم .

نحن على الدرب فلا تتعجب من كثرة التكرار وندعو الله أن يتقرر ما كررناه ، وليس أدل على ذلك من تكرار القرآن لقضية التوحيد في أكثر من موضع بل القرآن كله توحيد وكذلك السنة ، وعلى سبيل المثال انظر إلى حديث وفد عبد قيس وحديث ضمام بن ثعلبة ، وحديث عمرو بن عبسة وغيرها كثير من الأحاديث الدالة على العمل بالتوحيد وشرائع الإسلام والتحذير من الشرك ، فعلينا أن نشغل بهذا ولا نحيد عنه إلى مثل هذه المسائل الخلافية التي أحيانًا تقسي القلب وتفرق جماعة المسلمين وتمزق صفهم ، بل البعض يجعلها قضية مفاصلة ويعادي ويوالي عليها ويكفر ويبدع المخالف وهذا الذي جعلنا نفصل في هذه المسألة لما رأينا ذلك من بعض الإخوة.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان هذه المسألة وإزالة هذه الإشكالات ، فما كان من توفيق فمن الله وحده سبحانه وتعالى ، فله الحمد وله الشكر ، ونستغفره ونتوب إليه من كل قول أو فعل يخالف الحق والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة والسلف الصالح.

ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة ، ومراجعة أهل العلم فيما أشكل عليه ، مثل اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء الذين هم أفهم وأعلم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منا ، وخصوصًا أئمة الدعوة الذين عايشوا هذه المسائل وحققوها وحرروا مناطها وفصلوا فيها وأفردوها بالتصنيف والرد على أهل الأهواء والبدع ، وقد نقلنا لك بعضًا من كلامهم وقد تعمدنا التفصيل وتكرار كلام أهل العلم حتى تتقرر هذه المسائل وتثبت في القلب بإذن الله تعالى ، وهذه هي طريقة القرآن لمن تدبره في عرض قضايا التوحيد والإيمان والكفر وكذلك كلام النبي ﷺ في عرض وبيان قضية التوحيد يكفي أنه ﷺ

أفردها في مكة على مدار ثلاثة عشر سنة يقررها ويكررها حتى رسخت في هذا الجيل القرآني الفريد الذي فتح القلوب والبلاد .

وقبل الختام نشير إشارة سريعة إلى حكم تكفير المعين هذا المعين الذي لا يكفر أبدًا عند المرجئة إلا إذا استحل وجحد واعتقد الكفر بقلبه وقصده ، هذا المعين الذي لا يكفره مرجئة العصر إلا بهذه القيود القلبية وقد سبق كلام العلماء في تكفير المعين المتلبس بكفر أكبر ظاهر جلي وله حالات لا يخرج عنها حال هذا المعين ولابد من التفريق والتفصيل :

أولاً: كافر أَصْلَي إن مات على كفره فهو كافر في الدنيا وفي الآخرة ، وإن كان من أهل الفترات ومن هم في حكمهم من أهل الأعذار فهو كافر في الدنيا يمتحن في الآخرة على القول الراجح من أقوال أهل العلم عند التحقيق.

ثانيًا: كافر مرتد وهو الذي كفر بعد إسلام بناقض من نواقض الإسلام القولية أو العملية أو الاعتقادية.

أ- فإن مات قبل قيام الحجة الحدية عليه واستتابته فهو كافر في الدنيا ظاهرًا ، وتجري عليه أحكام الكفر في الدنيا ؛ لأنها تجري على الظاهر وهو قد ظهر منه الكفر الأكبر الجلي ومات عليه من غير توبة مما وقع فيه وخرج به.

ب- إن قامت عليه الحجة الحدية واستتيب وأصر على الكفر وقتل ردة فهو كافر في الدنيا والآخرة ، ظاهرًا وباطنًا ؛ لأنه اختار الكفر على الإسلام ، فعند تكفير المعين لابد من التفريق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد ، وبين الكفر ظاهرًا ، وبين الكفر ظاهرًا وباطنًا في الدنيا والآخرة ، واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع تكون عند الاستتابة والقتل ، أما إن مات قبل أن تقام عليه الحجة الحدية ومات على الكفر الظاهر الجلي القطعي الذي ليس فيه شبهة ولا تأويل ولا ظن بل ارتكب ناقضًا وكفرًا ووقع في الشرك الأكبر الذي سماه الله كفرًا أكبر وشركًا أكبر وعندنا فيه من الله برهان واضح .

بهذه الضوابط يكفر المعين إذا وقع في الكفر وارتكب الشرك الأكبر ، هذا هو تفصيل أهل السنة والجماعة في تكفير المعين خلافًا للمرجئة الذين لا يكفرون هذا المعين مهما وقع في الشرك وارتكب من كفر ونواقض لأنهم قيدوا الكفر بقيود قلبية خلافًا لأهل السنة الذين يقولون إن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك وقد مر كل ذلك ولله الحمد.

الخلاصة في مسألة العذر

أولاً: أنه " مما يحسن التنبيه عليه أن العذر بالجهل فيمن قارفوا الكفر لا يعني نفي الكفر عنهم وقد أظهروه ، كما يقتضيه الحكم الدنيوي عليهم لأن الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " أخبر الله تعالى عن هود عليه السلام أنه قال لقومه : " يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ مُفْتَرُونَ " [١٧٤٧]، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخر ، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ، ويجعل له أندادًا قبل الرسول ، فالمشرك مشرك قبل البلاغ وبعد البلاغ ، قبل الرسالة وبعد الرسالة وأما التعذيب فلا ..." [١٧٤٨]

ولما ذكر ابن القيم طبقات المكلفين ذكر منهم طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم فكان مما قاله عن تلك الطبقة :

" اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم ، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ، لا الصحابة ولا التابعين ، ولا من بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث المبتدع في الإسلام ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة " كما في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد ، وهذا المقلد ليس بمسلم ، وهو عاقل مكلف ، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر ، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانيين ، والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرًا

[١٧٤٧] سورة هود : آية ٥٠ .

[١٧٤٨] مجموع الفتاوى : ٣٧/٢٠، ٣٨ باختصار.

معاندًا فهو كافر جاهل ، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا " [١٧٤٩].

ويقول أيضًا : " الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة ، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه ، هذا في أحكام الآخرة والثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر" [١٧٥٠] .

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين – رحمه الله : "وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، فنعتقد كفرهم ، وكفر من شك في كفرهم " [١٧٥١]

وقد مر معك فتوى اللجنة الدائمة في تسمية المشرك مشركًا بمجرد وقوعه في الكفر والشرك ، ومن خلال ما سبق ندرك خطأ إطلاق القول بأن الجهل عذر في أصل الدين وغيره ، كما أن إطلاق القول بأن الجهل ليس عذرًا خطأ أيضًا ، بل لابد من التفريق بين ما كانت المخالفة فيه بمناقضته أصل الدين ونحوه من الأمور الظاهرة الجلية والمعلومة من الدين بالضرورة ، وما كانت المخالفة فيه متعلقة بأمور خفية تحتاج إلى بيان وتفصيل مع مراعاة الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة "[١٧٥٢] .

ثانيًا: أن أهل الأعذار من حديثي عهد بالإسلام ، والناشيء في بادية بعيدة ، والغير متمكن من العلم العاجز عنه الغير قادر عن رفع الجهل عن نفسه مع بذل وسعه في ذلك ، كل هؤلاء غير داخلين في مسألة العذر فهم خارجين عن المناط الحدي ومسألة البحث ، فلا يجوز إقحام أهل الأعذار في المسألة لأنهم خارجين عنها.

(١٧٤٩) طريق الهجرتين : طبقات المكلفين \ ص ٤١١ (باختصار)

(١٧٥٠) طريق الهجرتين : طبقات المكلفين \ ص ٤١٣ ، ومدارج السالكين : ٤٨٩/٣ .

(١٧٥١) الدرر السنية : ٢١٣/٨ .

(١٧٥٢) نواقض الإيمان القولية والعملية : ص ٦٨ .

ثالثًا: أن العذر يختلف باختلاف الأشخاص والبلاد والمسألة الواقع فيها ، فيفرق بين أهل الأعذار وغيرهم ، ويفرق بين بلاد الإسلام وغيرها من بلاد الكفر والجهل ، ويفرق بين المسائل الخفية والمسائل الجلية الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة ، ويفرق بين القدرة والتمكن وعدم العجز مع الإعراض والتفريط والتقصير ، وبين العجز المطلق .

رابعًا: حجة الله قائمة على الخلق ببلوغ القرآن والسماع بالرسول ﷺ وكل من وقع في الكفر يسمى كافرًا ، وكل من وقع في الشرك يسمى مشركًا ، هذا من جهة التسمية وإجراء الأحكام عليه في الدنيا ، أما العذاب والمؤاخذة لا يكونان إلا بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب ، ولا عذاب قبل ذلك ، وهذا هو الراجح الذي تؤيده النصوص وهذا من رحمة الله تعالى بالخلق ، فمع شركهم وكفرهم ونقضهم ميثاق الفطرة واستحقاقهم العذاب ، لم يعذبهم ولكن أرسل إليهم الرسل وأنزل الكتب ، فمن كفر بعد إقامة الحجة الرسالية عليه ، ووقع في الشرك الأكبر ولم يكن من أهل الأعذار ، فلا عذر له ، مع أن هناك قول بأنهم يعذبون بميثاق الفطرة والميثاق لكنه مرجوح ، والصحيح أنه لا عذاب قبل الرسل هذا من رحمة الله.

خامسًا: إقامة الحجة الحدية التي هي الاستتابة لا تكون لأحاد الناس ، بل هي للسلطان والقاضي والعالم المتمكن من إقامتها لأنها حدود ودماء وكفر وإسلام.

سادسًا : التفريق بين أنواع الحجة يزيل اللبس الواقع في فهم كلام بعض العلماء عند ذكر قولهم في تكفير المعين : " لا يكفر حتى تقام عليه الحجة " والخلط بين أنواع الحجة يؤدي إلى شبهات وزيغ وضلال وقد فصلنا ذلك في : " البيان والإشهار " .

سابعًا: عند الكلام عن العذر يفرق بين : الشرك الأكبر والكفر الأكبر وبين ما دونه من المعاصي والذنوب ؛ لأن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويستحيل أن يدخل المشرك الجنة ، سواء كان من أهل الأعذار أو من غيرها وهذا أصل ثابت من أصول أهل السنة وعموم لا مقيد له ولا معارض ، فإن كان من أهل الأعذار كحديث عهد بإسلام أو الناشئ في بادية بعيدة ، أو العاجز عن العلم والتعلم كالمجنون

والخرق وأهل الفترات يعقد لهم امتحان على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا يدخلون الجنة ابتداءً لأن الجنة حرام على المشرك وهذا أصل.

ثامنًا: بحث مسألة العذر لا يكون في أهل الأعذار المتقدم ذكرهم ، ولكن أصلها في رجل مسلم يعيش بين المسلمين في بلاد المسلمين ويصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن وهو قادر متمكن من العلم غير عاجز عنه ، ولكنه يقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر ويرتكب النواقض المكفرة ، كصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مثل : الدعاء ، والنذر ، والذبح ، والاستغاثة ، والاستعانة ، والطواف ، ويحكِّم القوانين الوضعية بدلاً من شريعة رب البرية ، ويحرسها ، ويحترمها ، ويحافظ عليها ويقسم على ذلك ، ويقوم على تنفيذها ، ويعاقب كل من خالف هذه القوانين ، ويحارب من يطالب بتحكم الشريعة ؛ فالنزاع بين أهل السنة ومخالفيهم في هذه الحالة ، ومناط هذا الرجل المشرك مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه ، فلم يقل أحد من أهل السنة والجماعة وأهل التحقيق بأن هذا ليس بمشرك ، أو أنه يسمى مسلمًا مع ارتكابه الشرك الأكبر ، ويسمى مشركًا لكن يعامل معاملة المسلمين ، لم يقل بهذا التخبط والاضطراب سُني وكلام الأئمة قديمًا وحديثًا يسمون هذا مشركًا كافرًا بإجماع ، وإن مات على هذه الحال تجري عليه أحكام الكفار في الدنيا لما ظهر منه من كفر ، فإن قال أهل الإرجاء بأنه جاهل ، والجهل مانع من التكفير ، نقول لهم إن الله كفر المشركين مع جهلهم ، وكفر اليهود والنصارى مع جهلهم وعدم علمهم ، وكفر الذين ارتكبوا النواقض بعد إسلامهم مع جهلهم وعدم قصدهم ، وكفر الذين وقعوا في الكفر بعد إيمانهم ولم يقبل أعذارهم مع أنه سبحانه لم يكذبهم ووصفهم سبحانه بالكفر والشرك مع جهلهم وعدم قصدهم مع وصفهم بالإسلام والإيمان قبل الكفر ، فالجهل الذي يستطيع المكلف رفعه لا يعتبر مانعًا ولا يعتد به لأنه غير عاجز عن ذلك بهذه الضوابط ، وبهذا التفريق بين : الزمان ، والمكان ، والمعين ، والمسألة الواقع فيها ، والتفريق بين أنواع الحجة وأقسامها ؛ يتضح الحق في المسألة ، والصواب بين الإفراط والتفريط ، وبين حقيقة العذر ومعناه ومناطه الذي يتنزل عليه ومن هو المعذور ، ومن هو الذي لا يعذر ، فلا يوجد هناك عذر بإطلاق ولا يوجد عدم عذر بإطلاق ، بل لابد من التفصيل وجمع الأدلة لمن أراد الحق ولزوم غرز السلف الصالح من شيوخ الإسلام وكبار الأئمة الأعلام .

هذه باختصار مسألة العذر وحقيقتها ، ومن أراد الاستزادة والتفصيل فليراجع كتب أهل السنة وما كتبه كبار العلماء وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة ، نسأل الله الهداية والتوفيق للجميع ، ونسأله سبحانه أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهة الكريم.

اللهم إني أفقر العباد إليك وأنت أعلم بحالي وبعجزي وضعفي ، ولكن حسبي أنني دللت العباد عليك وربطت القلوب بك.

الله اجعل هذا العمل دعوة لتوحيدك ، ونصرة لدينك وسنة نبيك وعبادك الموحدين المجاهدين ، واغفر اللهم الذنوب واستر برحمتك العيوب ، وارزقنا شهادة في سبيلك ترضى بها عنًّا ... آمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

<u>من أهم المراجع في مسألة العذر بالجهل</u>

١- الدرر السنية : الجزء العاشر \ ٦٣ – ٧٤ ، ٩٣ – ٩٥، ١٠٣ – ١٤٦ ، ٢٣٩ – ٣٣٨ ، ٣٥١ – ٥٠٠ ، الجزء الحادي عشر\ ١٥ –٣٣ ، ٧١ – ٧٦ ، ٤٤٨ – ٤٨٣ ، وكلام ابن تيمية وابن القيم في ذلك الجزء الثاني عشر \ ٦٨– ٧٤ ، ٨٠ – ٨٦ ، ١٢١ – ١٣١ ، ١٩٠ – ٢٠٠ ، ٢٤٠ – ٢٧٩ والدفاع عن ابن تيمية.

٢- تاريخ نجد : قسم الرسائل والمسائل (ط \ دار الشروق) .

٣- عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين : للبسام الغامدي وابن باز – رحمهما الله.

٤- العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي : مدحت آل فراج.

٥- آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد : مدحت آل فراج.

٦- أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : للمشايخ عبد العزيز الراجحي ، صالح الفوزان ، صالح الشيخ .

٧- نواقض الإيمان القولية والعملية عبد العزيز بن عبد اللطيف.

٨- عارض الجهل لأبي العُلا راشد تقديم الشيخ الفوزان وهو من أجمعها وأفضلها.

٩- الرسائل والمسائل النجدية.

١٠- فتاوى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء.

١١- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد لشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وهو ضمن مجموعة التوحيد.

١٢- مجموعة التوحيد : لابن تيمية وابن عبد الوهاب.

١٣- شرح الأصول الثلاثة ، وكشف الشبهات ، وكتاب التوحيد : لصالح الفوزان وصالح آل الشيخ .

١٤- ضوابط تكفير المعين عند ابن تيمية وابن عبد الوهاب أبو العلاء راشد.

المسألة الرابعة
كفر تارك الصلاة

- **قال تعالى :** " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ " [١٧٥٣]

- **قال رسول الله ﷺ :** " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم.

- " بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر" **الحسن البصري**.

- " كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة " **عبد الله بن شقيق**.

- " قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر كافر" **الإمام إسحاق بن راهويه**.

- " تكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين" **شيخ الإسلام ابن تيمية**.

- " ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ... أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة وإجماع التابعين" **الإمام ابن القيم**.

[١٧٥٣] سورة التوبة : آية ١١.

المسألة الرابعة
كفر تارك الصلاة

في مستهل هذه المسألة نشير بإيجاز إلى أهمية شأن الصلاة ، وعظيم منزلتها وخصائصها ، فإنه من المعلوم أن الصلاة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة التي بها يثبت عقد الإسلام للمعين ، وبها يعصم دمه وماله وعرضه ، وقد أفردناها برسالة مستقلة ضمن سلسلة الاختيارات الفقهية من الدرر السنية ، وبما أن أهل السنة قد اتفقوا على مصادر التلقي عندهم ، وهي آية محكمة من كتاب الله وحديث ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ بفهم الصحابة ﷺ أجمعين ، وأن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، مع كل ذلك ومع تأكيد الأئمة عليه في أكثر من موضع من كلامهم ويؤكدون على أن رأيهم إذا خالف ما كان عليه الصحابة فلا عبرة برأيهم ، وأكثر ما ثبت عنه ذلك الإمام الشافعي – رحمه الله – إذا تقرر ذلك.

فهل الاختلاف في كفر تارك الصلاة معتبر ؟ أم هو من باب التنزل مع المخالف مع وجود الإجماع القطعي الثبوتي والذي لا يوجد ما يخالفه في عصر الصحابة ؟ إن الاختلاف معتبر إذا لم يثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، فإذا ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا عبرة بالاختلاف بعدهم ولا يعتد به.

فننظر أولاً في صحة ثبوت الإجماع في عصر الصحابة :

إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة وقد نقل هذا الإجماع أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديمًا وحديثًا وتواترت الأدلة على ذلك ، بل زاد على إجماع الصحابة إجماع التابعين نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفر ، وقالوا من أخَّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر فقد كفر .

وذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، نقل هذا الإجماع عن الصحابة والتابعين كثير من السلف منهم عبد الله بن شقيق ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المبارك ، ومحمد بن نصر المروزي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن رجب ، وأئمة الدعوة ،

والشوكاني ، واللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء – وسيأتي تفصيل أقوالهم – فإذا ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام ، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم ولا داعي للتفريعات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بالجحود والكسل والاستحلال القلبي والقصد وغيرها من رواسب المرجئة لأن كلام الصحابة أضبط وأحكم ، " من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر فهو كافر" هذا لابد من الأخذ به في الاعتبار لأنه هو الأصل والأساس في أهمية شأن الصلاة وتعظيم قدرها وعلو منزلتها[١٧٥٤].

يقول الإمام محمد بن نصر عن منزلة الصلاة : " ومما دل الله تعالى به على تعظيم قدر الصلاة ومباينتها لسائر الأعمال ، إيجابه إياها على أنبيائه ، ورسله ، وإخباره عن تعظيم إياها ، فمن ذلك أنه جل وعز قرب موسى نجيا ، وكلمه تكليمًا ، وكان أول ما افترض عليه بعد افتراضه عبادته إقامة الصلاة. ولم ينص له فريضة غيرها. فقال تبارك وتعالى مخاطبًا لموسى بكلماته ليس بينه وبينه ترجمان: " فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى {١٣} إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي "[١٧٥٥] فدل ذلك على عظم قدر الصلاة ، وفضلها على سائر الأعمال ، إذ لم يبدأ مناجيه وكليمه بفريضة أدل منها "[١٧٥٦].

ومدح الله عباده المؤمنين ، فبدأ بذكر الصلاة قبل كل عمل ، فقال : " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ {١} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ {٢}"[١٧٥٧] ، فمدحهم في أول نعتهم بالخشوع فيها ثم أعاد ذكرها في آخر القصة ، وإعظامًا لقدرها ، في القربة إليه ، ولما أعد للقائمين بها المحافظين عليها من جزيل الثواب ونعيم المآب ، فقال : " وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ {٩} أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ {١٠} الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "

[١٧٥٤] وقد أفرد الإمام محمد بن نصر المروزي كتابًا حافلاً في : " تعظيم قدر الصلاة " فعليك به فإنه مهم.
هذا الفصل مقتبس ومستفاد من نواقض الإيمان القولية والعملية : الفصل الثاني \ المبحث الأول من النواقض العملية ترك الصلاة ، ففيه بحث مهم جدًا في كفر تارك الصلاة : ص ٤٥٠ – ٤٩٨ ، فقد أجاد وأفاد الدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف في ذلك فجزاه الله خيرا.

[١٧٥٥] سورة طه : آية ١٣ –١٤ .

[١٧٥٦] تعظيم قدر الصلاة : ٩٦/١ .

[١٧٥٧] سورة المؤمنون : آية ١ – ٢ .

، ولم نجد الله ﷻ مدح أحدًا من المؤمنين بمواظبته على شيء من الأعمال مدح من واظب على الصلوات في أوقاتها.[1759] [1758]

" إن الصلاة لم تزل مفتاح شرائع دين الإسلام وعقده لا تزول عنه أبدًا ، لم تزل مقرونة بالإيمان في دين الملائكة والأنبياء والخلق أجمعين ، لم يكن لله ﷻ دين بغيرها قط ، وسائر الفرائض ليست كذلك ، فهي أشهر معالم التوحيد منارًا بين ملة الإسلام وملة الكفر ، لن يستحق دين الإسلام ، ومشاركة أهل الملة ، ومباينة ملة الكفر إلا بإقامتها، فإن تركتها العامة انطمس منار الدين كله ، فلا يبقى للدين رسم ، ولا علم يعرف به " .[1760]

ويقول الإمام ابن القيم في عظم شأن الصلاة : " إن الصلاة قد اختصت من سائر الأعمال بخصائص ليست لغيرها ، فهي أول ما فرض الله من الإسلام بعد الشهادتين ، ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ، ولأن الله فرضها في السماء ليلة الإسراء والمعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرًا في القرآن ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغني والفقير" [1761]

(١٧٥٨) سورة المؤمنون : آية ٩ — ١١ .

(١٧٥٩) تعظيم قدر الصلاة : ١ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(١٧٦٠) تعظيم قدر الصلاة : ٢/ ١٠٠٢ - ١٠٠٣ .

(١٧٦١) كتاب الصلاة : لابن القيم ، ورسالة الصلاة للإمام أحمد ، ومجموع الفتاوى : ٤٢٧/٣ .

أدلة كفر تارك الصلاة

وهي كثيرة جدًا من القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الصحابة والتابعين نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر لأن المسألة قطعية وليست فيها خلاف بين الصحابة على أن تارك الصلاة من غير عذر حتى يخرج وقتها فهو كافر كفرًا خارجًا من الملة لم يخالف منهم أحد وكذلك التابعين والفقهاء والشافعي ، وسنذكر قوله في كفر تارك الصلاة من كلامه هو لا من كلام الأتباع حتى نعرف يقينًا ويعرف كل منصف أن المرجئة يكذبون ويدلسون ويلبسون على الشباب أن جمهور الفقهاء لا يرى كفر تارك الصلاة ونشروا هذه الفرية وصدقوها حتى رددها الشباب دون تحقيق ولا تحرير مع أن أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح إجماعهم على أن مصادر تلقي الدين من القرآن والسنة بفهم الصحابة ، وكان الاتفاق على أن فهم الصحابة ﷺ مقدم على فهم غيرهم ، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم فلا عبرة بمن خالفهم وبهذا يسقط قول مرجئة العصر أن كفر تارك الصلاة مسألة خلافية فنقول لهم خلافية عند من ؟ فإن قالوا عند الفقهاء قلنا كلامكم ساقط من وجوه ، منها أن الفقهاء وخصوصًا الشافعي يرى كفر تارك الصلاة وكذلك تلامذته من بعده ، ومنها أن قول الفقهاء – إن ثبت – غير معتبر مع قول الصحابة ومنها أن تتبع أقوال الرجال ليس دليلاً شرعيًا يعتد به[١٧٦٢] .

فمن أدلة القرآن على كفر تارك الصلاة قوله تعالى : " أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ {٣٥} مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ {٣٦} أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ {٣٧} إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا يَتَخَيَّرُونَ {٣٨} أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ {٣٩} سَلْهُم أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ {٤٠} أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ {٤١} يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ {٤٢} خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ{٤٣} "[١٧٦٣]

وقال سبحانه : " لا تُبْقِي وَلا تَذَرُ (٢٨) لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ (٢٩) عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ (٣٠) وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً وَلا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ

(١٧٦٢) وقد ذكر المروزي كفر تارك الصلاة عن الصحابة والتابعين والفقهاء وكذلك الآجري في الشريعة واللالكائي في اعتقاد أهل السنة ، وابن تيمية في الفتاوى ، وابن القيم في الصلاة ، وابن عثيمين في الزاد ، وعبد العزيز العبد اللطيف في النواقض القولية والعملية ، عملاً بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

١٧٦٣ سورة القلم : ٣٥ – ٤٣ .

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ وَمَا هِيَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْبَشَرِ (٣١) كَلاَّ وَالْقَمَرِ (٣٢) وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ (٣٣) وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ (٣٤) إِنَّهَا لإِحْدَى الْكُبَرِ (٣٥) نَذِيراً لِلْبَشَرِ (٣٦) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ (٣٧) كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنْ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ" [١٧٦٤]

وقوله تعالى : " فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً " [١٧٦٥]

وقوله تعالى : " وَتَذَرُونَ الآخِرَةَ (٢١) وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ " [١٧٦٦]

قول الله تعالى : " فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [١٧٦٧]، فجعل الله التوبة من الشرك والصلاة والزكاة عاصمًا من القتل ، والشاهد أن الصلاة عاصمة من القتل وسببًا في الخلاء وإخوة الدين كما سيأتي في الآية التالية من نفس السورة وهي قول الله تعالى : " هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ (٧) يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ (٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ (٩) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ "[١٧٦٨]

وقوله تعالى : " وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ (٤٦) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٧) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ "[١٧٦٩] .

[١٧٦٤] سورة المدثر : آية ٣٨ –٤٧ .

[١٧٦٥] سورة مريم : آية ٥٩.

[١٧٦٦] سورة القيامة : آية ٣١–٣٢ .

[١٧٦٧] سورة التوبة : آية ٥ .

[١٧٦٨] سورة المنافقين : آية ٧ – ١١ .

[١٧٦٩] سورة المرسلات : آية ٤٦ – ٤٩ .

وقوله تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " [١٧٧٠] .

ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في كفر تارك الصلاة ، فمن الأدلة التي وردت في السنة على كفر تارك الصلاة :

– ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلو ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله ﷻ " وبهذا الفهم النبوي قاتل الصديق المرتدين .

– ومنها في صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة " .

– ما رواه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد ، وأبو يعلى ، والدارقطني ، وابن أبي شيبة ، وأبو عوانة ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن أحمد في السنة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة "

– روى ابن عدي في الكامل ، وابن حبان ، والحاكم ، والترمذي ، والبيهقي ، والدارقطني ، والنسائي في الكبرى و في المجتبى ، وابن ماجة ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والمروزي ، والذهبي في التذكرة والسير ، وابن معين في التاريخ ، والطبراني في الأوسط : كلهم من طرق مختلفة عن أنس وابن عباس وعبد الله بن بريدة قال رسول الله ﷺ : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " وفي رواية : " بين العبد والكفر ترك الصلاة " .

وفي رواية : " ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد كفر" ، وفي رواية : " من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا" وهو صحيح على شرط مسلم.

(١٧٧٠) سورة الروم : آية ٣١ .

– روى الطبري ، والمنذري ، والعجلوني في كشف الخفا ، بسند صحيح على شرط مسلم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال " سمعت رسول الله ﷺ يقول : " بين العبد وبين الكفر والإيمان: الصلاة فإذا تركها فقد أشرك" .

– روى ابن أبي حاتم في التفسير ، والمروزي في الصلاة ،والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد المختارة ، والطبراني في المجمع ، والبخاري في التاريخ الكبير : عن عبادة بن الصامت ﷺ قال أوصانا رسول الله ﷺ : " لا تشركوا بالله وإن حرقتم وقطعتم وصلبتم ، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة " صحيح بشواهده وهناك أحاديث كثيرة رويت في كفر تارك الصلاة لا يخلو بعضها من مقال وقد اختلف العلماء في صحتها وضعفها أعرضنا عنها واكتفينا بالصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ففيه الغنية والكفاية[١٧٧١].

أقوال الصحابة في كفر تارك الصلاة(١٧٧٢)

ومما لا شك فيه أن فهم الصحابة لكلام النبي ﷺ وإجماعهم على كفر تارك الصلاة حجة ودليل قاطع للنزاع في المسألة ، وكان يكفي لعدم بحثها والأخذ والرد والجدال وتأويل كلام السلف وصرفه عن ظاهره ، والاستشهاد بالأقوال الشاذة والضعيفة الغير محررة عن الفقهاء ، وكان يكفي في ذلك البحث والنظر في ثبوت إجماع الصحابة فإذا ثبت فلا كلام ولا جدال .

ولكن هو التعالم والزيغ والهوى – نعوذ بالله من الضلال والبدع – وكل ذلك لنشر بدعة الإرجاء الخبيثة في الأمة وأن تارك العمل بالكلية مع القدرة مسلم مآله إلى الجنة لا

(١٧٧١) من أراد الاستزادة فليراجع : التمهيد لابن عبد البر : ٢٢٥/٤ ، والمجموع للنووي : ١٣/٣ ، الإبانة لابن بطة : ٦٦٩/٢ ، والمغني لابن قدامة : ٤٤٢/٢ ، ومشكل الآثار الطحاوي الحنفي : ٢٢٢/٤ ، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي : ٨٧٣/٢ ، والصلاة لابن القيم : ١٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٣٦٠/١ ، وأضواء البيان للشنقيطي : ٣١٠/٤ ، والإمام الآجري في الشريعة : باب كفر من ترك الصلاة ١٠٧ ، ونواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز بن عبد اللطيف : ٤٥٠ – ٤٩٨ في مبحث مهم جدًا فراجعه .

(١٧٧٢) ذكر هذه الأقوال الإمام الآجري في الشريعة ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة باب كفار تارك الصلاة ، واللالكائي في أصول الاعتقاد وتعليق المصري ، وراجع الكتب المثبتة في آخر المسألة فإنها من الأهمية بمكان حتى تقف على الحق وتكتشف بنفسك تلبيس مرجئة العصر .

محالة ، ومن أعظم الأعمال وشعائر الإسلام الصلاة فإذا كان تاركها كسلاً وتهاونًا مسلم تحت المشيئة وهو داخل الجنة في النهاية فلماذا يا أيها المسلم تعمل وتتعب نفسك في العمل ، ونهايتك سواء مع من عمل وتعب وشق على نفسه في الصلاة والقيام والصيام والحج وأخرج المال للزكاة ، لماذا كل ذلك والمسألة خلافية ، ولا عليك أيها المسلم في العمل بالقول بأن تارك العمل بالكلية مسلم ، ويكفي في إسلامك ودخولك الجنة الإيمان الذي تدعيه في قلبك ، فالإيمان في القلب ، وطالما أن قلبك سليم ونظيف فلا عليك بالعمل ، المهم القلب ، هكذا يريد مرجئة العصر أدعياء السلفية أتباع الماسونية العالمية[١٧٧٣] هدم الدين وإماتته وخروج روحه منه وهو العمل ، والمصيبة الكبرى أن كل ذلك باسم السلفية والدعوة السلفية وأهل السنة ، لذلك كان واجبًا على أهل العلم أن يبينوا كذب وضلال هؤلاء ، وأنه من الجهاد التحذير من هؤلاء بأسمائهم كما فعل السلف الصالح حتى لا يغتر بهم وبأقوالهم الشباب الذي لا يعرف حقيقتهم ، وإذا كان مرجئة العصر يقولون للشباب : نحن أتباع السلف أصحاب الدعوة السلفية نتقيد بفهم السلف الصالح ، فيقول لهم : من قال من السلف من الصحابة والتابعين بقولكم وفهم فهمكم؟

من قال من الصحابة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم؟ من قال من الصحابة أن تارك الصلاة بدون عذر مسلم؟ وهذه هي أقوال الصحابة في كفر تارك الصلاة وإجماعهم على ذلك.

- قال عمر بن الخطاب ﷺ : " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " وقال أيضًا : " لا إسلام لمن لم يصل الصلاة ".
- وقال علي ﷺ : " من لم يصل فهو كافر " عندما سأله رجل عن امرأة لا تصلي ، وقال أيضًا : " من ترك صلاة واحدة متعمدًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه " .
- وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : " إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن " وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ " [١٧٧٤]، " الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ " [١٧٧٥] ، قال :

[١٧٧٣] كما يراهم كذلك العلامة عبد الرحمن الدوسري – رحمه الله – ، ونقله العلامة بكر أبو زيد في " درء الفتنة ".

[١٧٧٤] سورة المعارج : آية ٣٤ .

[١٧٧٥] سورة المعارج : آية ٢٣ .

على مواقيتها ، قال : نرى ألا تترك ، قال " فإن تركها الكفر" وما كنا نرى إلا أن يتركها " إن تركها كفر" وقال أيضًا : " من لم يصل فلا دين له " .

- وقال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما: " من ترك الصلاة فقد كفر".
- وسئل جابر بن عبد الله : ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة ، وسئل أيضًا : هل كنتم تعدون الذنب فيكم كفرًا؟ قال: " لا وما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة ".

وقال جابر : " بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة ".

- قال الحسن البصري : بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : " بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر " .
- وعن عبد الله بن شقيق قال : " كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ".
- وقال سعيد بن جبير ﵁ : " من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر" .
- فمن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها من غير عذر فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، والصحابة ، وبه قال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهب الحسن ، والشعبي ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، وحماد بن زيد ، وإسحاق ، وابن المبارك ، ومحمد بن الحسن ، ومنصور الفقيه من الشافعية ، وهو مذهب جمهور أصحاب الحديث ، وبه قال الشافعي في الأم ، والمزني في المختصر وهو تلميذ الشافعي مات ٢٦٤ هـ.

قال الشافعي : " الحكم في تارك الصلاة من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له : لم لا تصلي ؟ فإن ذكر نسيانًا ، قلنا : فَصَلِ إذا ذكرت ، وإن ذكر مرضًا ، قلنا : فَصَلِ كيف أطقت قائمًا أو قاعدًا أو مضجعًا أو موميًا ، فإن قال : أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت عليَّ فرضًا ، قيل له : الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ، ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبناك

فإن تُبْتَ وإلا قتلناك ، فإن الصلاة أعظم من الزكاة ، والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر ﷺ قال : ... – ثم ذكر قول أبي بكر في قتال مانعي الزكاة – ثم قال : " وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثًا وذلك إن شاء الله حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل ثم ذهب الشافعي ﷺ يرد على من خالفه من العلماء في عدم القتل " [١٧٧٦] ، وهذا الذي ذكره الشافعي ذكره المزني في المختصر فقال باب الحكم في تارك الصلاة عمدًا : " صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل يستتاب ثلاثًا فإن صلى فيها وإلا قتل " ذلك حسن إن شاء الله قال المزني: " قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثة لقول النبي ﷺ من ترك دينه فاضربوا عنقه ، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله ؛ لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثًا"[١٧٧٧].

فهذا قول الشافعي وقول أجَلِّ أصحابه المزني : يقرران أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر يقتل كما يقتل المرتد المبدل لدينه ، وهذا واضح ويزيده وضوحًا قول شيخ الإسلام في كفر تارك الصلاة : " وهو قول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد " وسيأتي بتمامه .

- وقال الحافظ ابن رجب : " وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم ، حتى إنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة " [١٧٧٨].

- وقال إسحاق بن راهويه كما ذكره الإمام محمد بن نصر : " قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر"[١٧٧٩].

[١٧٧٦] الأم :١\ ٢٢٥ .

[١٧٧٧] مختصر المزني بهاش الأم :١/ ١٦٧ " الدار المصرية للتأليف والترجمة ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ٣٢١ هـ.

[١٧٧٨] فتح الباري لابن رجب : ٢٣/١ .

[١٧٧٩] تعظيم قدر الصلاة : ٢/ ٩٢٩ ، انظر شرح حديث جبريل للزهراني : ص١٥٣ – ١٥٩ ، ٥٥٥ ، ٥٦٧.

• وقال الإمام الشوكاني : " عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ،و أحمد ، الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرًا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف الناس في ذلك ، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي" [١٧٨٠].

وربما يقول قائل : إن الروايات عن الشافعي وأصحابه بقتل تارك الصلاة حدًا لا كفرًا ، فكيف نجمع بين ما نقلت عن الشافعي في الأم والمزني في المختصر أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمفارق لدينه التارك للإسلام؟

نقول وبالله التوفيق : إذا أردنا تحقيق قول الشافعية فلابد من تتبع قول الإمام نفسه بعيدًا عن فهم الأصحاب وأتباع المذهب ثم نحرر ونحقق القول من كتب الشافعي نفسه وقد جاء في الأم – كما سبق – أنه يستتاب وإلا قتل ، والسؤال هل تكون الاستتابة والقتل إلا من كفر؟ وهل يفهم من كلام الشافعي أنه يستتاب فإن أصر على ترك الصلاة مع عرضه على السيف ثم اختار السيف على الصلاة هل يقتل حدًا ويكون مسلمًا بعد ذلك؟ هذا لم يقله الشافعي ولا يفهم من كلامه ولا من كلام المزني ، ولا يعقل أن يقول الشافعي ذلك ، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من قال ذلك ردًا قويًا وأنه قد دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة ، وبعد أن ساق الشوكاني أدلة من قال بكفر تارك الصلاة وأدلة من قال بعدم كفره وأنه يقتل حدًا أو يحبس ويضرب ويقتل قال :

(١٧٨٠) نيل الأوطار : باب / حجة من كفر تارك الصلاة .

" والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركُها مقتضٍ لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا بشيء من المعارضات التي أوردها الأولون ... فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها ، وأما أنه يقتل فلأن حديث : " أمرت أن أقاتل الناس" يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب ولا أوضح من دلالتها على المطلوب وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال : " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ " [١٧٨١] فلا يخلى من لم يقم الصلاة " – ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك – ومنها : "من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا " ، وحديث أبي هريرة مرفوعًا : " تارك الصلاة كافر" وقد ضعفهما الحافظ في التلخيص ثم قال : " وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " الحديث رواه الحاكم على شرطهما ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عنه ، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ، لأن قوله : كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك ... ثم قال : " ونقول: من سماه رسول الله ﷺ كافرًا سميناه كافرًا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول الشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك"[١٧٨٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في كفر تارك الصلاة تهاونًا وتكاسلاً مع إقراره بالوجوب ، وهذا هو الذي يعنيه شيخ الإسلام وليس الجاحد لفرضيتها المنكر لوجوبها ، فإن من جحد شيئًا معلومًا بالضرورة من الدين – صلاة أو غيرها – فهو كافر لا خلاف في ذلك.

وشيخ الإسلام يتحدث عن التارك بالكلية الذي لا يصلي بالمرة ، أما من كان يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا أخرى فهو عنده داخل تحت الوعيد ، وقد ساق شيخ الإسلام –

[١٧٨١] سورة التوبة : الآية ٥ .

[١٧٨٢] راجع نيل الأوطار : ١/ ٣٦٠ – ٣٦٨ ، وقول النووي الشافعي : (إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإن تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل) : ص ٣٦١.

رحمه الله – عددًا لا بأس به من الأدلة التي تبين كفر تارك الصلاة بالكلية في كتابه الإيمان الأوسط " شرح حديث جبريل " منها:

١- قوله تعالى : " يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ "[١٧٨٣] ويقول – رحمه الله : " ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار " ثم ذكر الآية.

٢- قوله تعالى : " كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ (٤٦) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٧) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ " [١٧٨٤].

٣- ومنها قوله تعالى : " فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (٢١) بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ (٢٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ " [١٧٨٥].

٤- وقوله سبحانه : " فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى " [١٧٨٦].

٥- وقوله تعالى : "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ" [١٧٨٧].

٦- ومنها قوله تعالى : " فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [١٧٨٨]، " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " [١٧٨٩]، ويقول عن هاتين الآيتين الكريمتين : " وأيضًا فقد علق الإخوة في الدين على نفس إقامة الصلاة

[١٧٨٣] سورة القلم : آية ٤٢ –٤٣ .

[١٧٨٤] سورة المرسلات : آية ٤٦ – ٤٩.

[١٧٨٥] سورة الانشقاق : آية ٢٠ – ٢٣.

[١٧٨٦] سورة القيامة : آية ٣١ – ٣٢.

[١٧٨٧] سورة المدثر : آية ٤٢ – ٤٧.

[١٧٨٨] سورة التوبة : آية ٥ .

[١٧٨٩] سورة التوبة : آية ١١ .

وإيتاء الزكاة ، كما علق ذلك على التوبة من الكفر فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة ... ثم قال – رحمة الله :" فلا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الراوية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد "

" وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين" [١٧٩٠]

"وسئل – رحمه الله – عن تارك الصلاة من غير عذر ، هل هو مسلم في تلك الحال؟ فأجاب: أما تارك الصلاة فهذا إن لم يكن معتقدًا لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع ... " ثم قال ردًا على من يقول من الفقهاء أنه يقتل حدًا لا كفرًا كما نسب ذلك للشافعي وغيره : " وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعًا أحدها هذا ، فقيل عن جمهورهم – مالك والشافعي وأحمد – وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافرًا مرتدًا ، أو فاسقًا كفسَّاق المسلمين ؟ على قولين مشهورين حُكيا روايتين عن أحمد ، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة ، وهي فروع فاسدة فإن كان مقرًا بالصلاة في الباطن ، معتقدًا لوجوبها ، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي ، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها ، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك ، وهو يصر على تركها ، مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل ، لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها ولا ملتزمًا بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ : " ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة " رواه مسلم ، وقوله : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط ، فهذا لا

(١٧٩٠) مجموع الفتاوى : ٢٠/٩٧.

يكون قط مسلمًا مقرًا بوجوبها " [1791]، وهذا كثير متواتر في كلامه – رحمه الله – في الفتاوى وكتاب الإيمان والإيمان الأوسط ، وهذا يؤكد لنا صحة ما ذهبنا إليه وهو قول كثير من المحققين من أهل العلم ، أن كفر تارك الصلاة ليس فيه خلاف في عصر الصحابة ، وكفره كفر ردة وخروج من الإسلام قولاً واحدًا ، وكذلك في عصر التابعين ، وهذه التفريعات التي جاءت بعد عصر الصحابة هي فروع فاسدة كما قال شيخ الإسلام ، بل هي من رواسب الإرجاء والمرجئة كما قال سفيان وإسحاق .

أما الذي لا يحافظ عليها : يصلي تارة ويتركها تارة فهذا يقول فيه شيخ الإسلام : " فأما من كان مصرًا على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك ، فهذا لا يكون مسلمًا ، لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبيﷺ أنه قال : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها ، كما أمر الله – تعالى – والذي يؤخرها أحيانًا عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالى ، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه ، كما جاء في الحديث " [1792] .

وقد ساق الإمام الآجري بسنده جملة من الأحاديث في كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا من الملة منها.

– عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس بين العبد المسلم وبين الشرك إلا ترك الصلاة " " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم.

-: " بين العبد وبين الكفر – أو بين العبد وبين الشرك – ترك الصلاة "

– ومنها قول النبي ﷺ : " بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"

– وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " الكفر ترك الصلاة " .

(1791) مجموع الفتاوى : ٢٢/٤٠-٤٩ .

(1792) مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٣٣ ، ٤٩ .

– وقال ابن مسعود في قوله تعالى : " فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً " [١٧٩٣] أضاعوا المواقيت ، ولم يتركوها ، ولو تركوها صاروا بتركها كفارًا .

– وقال علي بن أبي طالب: " من لم يصل فهو كافر"

– قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : " إذا قال لا أُصَلي فهو كافر"

ثم قال الإمام الآجري – رحمه الله :

" هذه السنن والآثار في ترك الصلاة وتضييعها مع ما لم نذكره مما يطول به الكتاب ، مثل حديث حذيفة ، وقوله لرجل لم يتم صلاته لو مات هذا ، لمات على غير فطرة محمد ﷺ ، ومثله عن بلال وغيره ، مما يدل على أن الصلاة من الإيمان ، ومن لم يُصَلِ فلا إيمان له ولا إسلام " [١٧٩٤].

يقول الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – في كتابه المفيد (جامع العلوم والحكم) عن كفر تارك الصلاة : " وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام ، ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم.

وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : " لا تترك الصلاة متعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة ".

وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ :" رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة " فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط إلا به ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه.

وقال عمر رضي الله عنه : " لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ".

(١٧٩٣) سورة مريم : آية ٥٩ .

(١٧٩٤) الشريعة للآجري : ص ١١٠ .

وقال سعد وعلي رضي الله عنهما : " من تركها فقد كفر".

وقال عبد الله بن شقيق : " كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفر إلا الصلاة ".

وقال أبو أيوب السختياني : " ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه " .

وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف ، وهو قول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم.

وقال محمد بن نصر المروزي : هو قول جمهور أهل الحديث ، وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمسة عمدًا أنه كافر.

وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، ونافع ، والحكم ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ، وهو قول ابن حبيب من المالكية ، وخرج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة قال : " قيل يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: لو قلت نعم لوجبت عليكم ، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتم ".

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على من لم يحج ، وقال : ليسوا بمسلمين ، وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس بمسلم ، وعن أحمد رواية أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج ، (واستدل بآية التوبة).

<u>تنبيه مهم :</u>

وهو أننا قد كررنا أقوال الصحابة والسلف الصالح في كفر تارك الصلاة وذلك لفوائد:

– منها : أن هذه المسألة لا يوجد فيها خلاف في عصر الصحابة .

– ومنها: تواتر النقل عن الصحابة والتابعيين ومن تبعهم في كفر تارك الصلاة.

– ومنها : أن وحدة التلقي إذا كانت سليمة صحيحة كانت النتائج صيحة ، إما إذا دخلت الأهواء والبدع من التأويل الفاسد والإرجاء واختلاف الفقهاء – مرجئة الفقهاء – وتفرعت المسائل وبعدت عن الأصل سيؤول الأمر إلى نسيان قول الصحابة وإهماله ،

ومع مرور الأيام وتقادم الزمان وشيوع الأهواء والبدع لن يبقى قول للصحابة وسينسب إليهم ما لم يقولوه ، كما حدث من مرجئة العصر في زماننا من التلبيس والتدليس ونشر مذهب المرجئة باسم السلف والدعوة السلفية وتقديمه للناس على أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وقد مر معك قول الشافعي والمزني وابن حبيب المالكي بكفر تارك الصلاة . وقد أشاع المرجئة أن كفر تارك الصلاة غير قطعي وهي مسألة خلافية ولم يذكروا حقيقة الخلاف ، وبين من الخلاف ؟ ومتى وقع الخلاف ؟ ولم يذكروا إجماع الصحابة ولا التابعين على كفر تارك الصلاة.

- ومنها : تحقيق مسائل الخلاف والوقوف على حقيقته وهذا فيه فائدة عظيمة وهي أن السلف الصالح كان مشربهم واحد لذلك جاءت الأدلة واحدة متواترة لا اختلاف فيها ، وهذا واضح لمن تدبره سيجد أن الأدلة واحدة لا جديد فيها من عصر الصحابة حتى الآن ، فهم حملوها ونقلوها حتى وصلت إلينا وهم شيوخ الإسلام وحفاظ العلم حتى لا يأتي مرجئ أو خارجي ويرد هذه الأحاديث ويضعف هذه الآثار التي تواتر على صحتها الحفاظ.

وقد حكى هذا الإجماع جماعة من الصحابة والأئمة الذين لم يُعرفوا بالتساهل في نقل الإجماع، ومنهم:

١- جابر بن عبدالله رضي الله عنه: وقد سأله مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.

٢- أبو هريرة رضي الله عنه: عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة.

٣- الحسن البصري: قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

٤- عبدالله بن شقيق: قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

٥- أيوب السختياني: قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

٦- إسحاق بن راهويه: قال الإمام محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر..

وقال ابن رجب: (وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة...).

٧- محمد بن نصر المروزي: قال: (قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيعها، والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر. ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك) ٨- ابن تيمية: قال في بيان أدلة تكفير تارك الصلاة، بعد ذكر أدلة من الكتاب والسنة، وبيان أنه القول المنقول عن جمهور السلف: (ولأنّ هذا إجماع الصحابة. قال عمر لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة).

٩- ابن القيم: وقد ذكر أن من كفر تارك الصلاة استدل بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة، ثم قال: (وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي سياق آخر:لا حظ في الإسلام

لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه. وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم) ثم قال ابن القيم في خاتمة الفصل الذي جعله في الحكم بين الفريقين: (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا. ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم، يغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل! فلا يستحي من هذا قوله، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة. والله الموفق).

١٠- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، قال: (فهذه الأحاديث كما ترى، صريحة في كفر تارك الصلاة، مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم).

١١- الشيخ محمد بن إبراهيم، قال: (فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أَحد المساجد وقال: من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يقتل. وتسأَل عن كلام العلماء في ذلك؟

فالجواب: الحمد لله. ذهب إِمامنا أَحمد بن حنبل والشافعي في أَحد قوليه وإِسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأَيوب السختياني وأَبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأَئمة والتابعين إِلى أَن تاركها كافر. وحكاه إِسحق بن راهويه إِجماعًا، ذكره عنه الشيخ أَحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأَربعين، وذكره في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) عن جمهور الصحابة. وقال الإِمام أَبو محمد بن حزم: سائر الصحابة ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أَبو بكر وعمر وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأَبو الدرداء وأَبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم

لهم مخالفًا من الصحابة، واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبدالله، قال قال رسول الله ﷺ: ((بَيْن الرَّجل وَبَيْن الشِّرْكِ وَالكُفر ترْكُ الصَّلاةِ)) ، وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمْ الصَّلاةُ فمَن ترَكها فقدْ كفرَ)) رواه الإمام أَحمد وأَهل السنن.... وعن معاذ مرفوعًا ((مَن تَرَكَ صَلاَةً مَكتُوْبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ)) ، وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أَصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأَعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي. فهذه الأَحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إِسحق بن راهويه وابن حزم وعبدالله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم).

١٢- الشيخ عبدالعزيز بن باز، قال: (... ولهذا ذكر عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين؛ لقوله ﷺ: ((سِبَابُ المُسْلِمُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله، ويقول ﷺ: ((إِنَّ كُفْراً بِكُمْ التَّبَرُّؤُ مِنْ آبَائِكُمْ)) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((اثْنَتَانِ فِي الناسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ)) فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكرا غير معرف بـ (أل)، ودلت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين، وعمود الإسلام).

وبعد: (فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة، وأصرح دليل فيها؛ إذ لا يعتريه احتمال ولا تأويل. وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة. وهو يردُّ على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر. بل هذا الإجماع يوجب على كل منصف الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حجة

قطعية، لا يجوز العدول عنها. فمن قال من العلماء بخلاف ما دل عليه هذا الإجماع، لعل له عذره أو اجتهاده الذي يؤجر عليه، لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع على هذا الإجماع ووقف عليه).

تنبيهان:

الأول: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على الكفر الأصغر، قد ردّه شيخ الإسلام من تسعة أوجه، قال في (شرح العمدة): وأما حمله على كفر دون كفر، فهذا حمل صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسراً، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: ((وقتاله كفر))، ((هما بهم كفر)) وقوله: ((كفر بالله)) وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: ((ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك)) والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: ((فقد خرج من الملة)) وفي بعضها: ((بينه وبين الإيمان)) وفي بعضها: ((بينه وبين الكفر)) وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)، وقوله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج من الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات

فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج من الملة.

الثامن: أن قول عمر: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج من الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ ؛ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا.

وأيضا قوله: (كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر" وقوله: ليس بين العبد وبين الكفر وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؟!

ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه).

التنبيه الثاني: ما يردده بعض المخالفين من قولهم: كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟

جوابه أن يقال: إذا ثبت إجماع الصحابة، فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه الإجماع، أو

تأوله بنوع تأويل، والمسألة لها نظائر، ذكرناها فيما سبق عند الكلام على كفر تارك أعمال الجوارح فى الفصل السابع من المسألة الأولى ولله الحمد .

المقصود بالترك المكفر

وإذا انتقلنا إلى مسألة ترك الصلاة ، فينبغي أن يعلم أن هذا الترك له ضروب متعددة وأنواع كثيرة :

منها ما هو كفر ، ومنها ما ليس بكفر ، ومنه ما هو مختلف فيه.

فمن ترك الصلاة نسيانًا فلا يكفر بإجماع الأمة ، وأما الترك الذي يعد كفرًا فمنه ما يلي :

١- من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذا إن جحد وجوبها ولم يترك فعلها.

٢- من ترك الصلاة استكبارًا أو حسدًا فهذا كافر بالاتفاق.

وقد بين شيخ ابن تيمية هذه الحالة بيانًا كافيًا فقال : " أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كِبرًا ، أو حسدًا ، وبغضًا لله ولرسوله ، فيقول : أعلم أن الله أوجبها على المسلمين ، والرسول صادق في تبليغ القرآن ، لكنه يمتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول ، أو عصبية لدينه ، أو بغضًا لما جاء به الرسول ، فهذا كافر بالاتفاق ، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيمان ، فإن الله تعالى باشره بالخطاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين ، وكذلك أبو طالب كان مصدقًا للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه ، وخوفًا من عار الانقياد ، واستكبارًا على أن تعلوا إسته رأسه فهذا ينبغي أن يتفطن له ، ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب ، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى : " فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ

وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ {٣٣} " [١٧٩٥] ، وقال تعالى : " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا " [١٧٩٦] ، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق " .[١٧٩٧]

٣- من ترك الصلاة استخفافًا واستهانة بها فهو كافر. فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يدع الصلاة استخفافًا ومجونًا ، فقال - سبحان الله " إذا تركها استخفافًا ومجونًا فأي شيء بقى ، فقيل له : إنه يسكر ويمجن قال هذا تريد تسأل عنه ، قال النبي ﷺ : " بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " قلت : ترى أن تستتيبه ، فأعدت عليه ، فقال إذا تركها استخفافًا ومجونًا فأي شيء بقى"[١٧٩٨].

وقال الإمام أحمد في رسالة الصلاة : " فكل مستخفٍ بالصلاة مستهين بها هو مستخفٍ بالإسلام مستهين به ، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة."

٤- من ترك الصلاة وأصر على تركها حتى يقتل فهو كافر باتفاق ، فإن من امتنع من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها ولا ملتزمًا بفعلها.

وقد فرَّع بعض الفقهاء فروعًا فاسدة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهي فروع فاسدة ، فإن كان مقرًا بالصلاة في الباطن ، معتقدًا لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ، وهو لا يصلي ، هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام".

وتحدث شيخ الإسلام - في موضع أخر - عن هذه المسألة المفترضة وبيان صلتها بالإرجاء فقال : " لا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه ، مقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع

[١٧٩٥] سورة الأنعام : آية ٦٣ .

[١٧٩٦] سورة النمل : آية ١٤ .

[١٧٩٧] مجموع الفتاوى : ٢٠/٩٧- ٩٨ ، والصارم المسلول : ص ٥٢١ - ٥٢٢ .

[١٧٩٨] المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ، وهو كتاب جامع مفيد جمع عبد الله الأحمدي في مجلدين.

حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط ، ولا يكون إلا كافرًا ، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها ، كان هذا القول مع هذه الحالة كذبًا منه ، فهذا الوضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن ، زالت عنه الشبهة من هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء ، أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان" ١٧٩٩

ويستنكر ابن القيم عدم تكفير من تلبس بهذه الحالة ، فيقول: "ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودُعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه وقيل له: تصلي وإلا قتلناك ، فيقول : اقتلوني ولا أصلي أبدًا ، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول : هذا مؤمن مسلم يغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة " ١٨٠٠

٥- من ترك الصلاة معرضًا عنها ، لا مقرًا بوجوبها ، ولا منكرًا ، فهو كافر كما بين ذلك شيخ الإسلام ، أما من تعمد ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً فقد كفره جمع الصحابة ﭫ والتابعين وكثير من أئمة العلم وجمهور أصحاب الحديث.

يقول ابن حزم في الفصل : " فروينا عن عمر بن الخطاب ﭬ ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة ﭫ وعن ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه – رحمة الله عليهم – وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، والتابعين ﭫ أن من ترك

(١٧٩٩) مجموع الفتاوى : ٦١٥/٧ باختصار.

(١٨٠٠) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم :٦٢ ، ٦٣ .

صلاة فرض عامدًا ذاكرًا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد ، وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك ، وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره " [١٨٠١]

وقال ابن قدامة : " واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدًا؟ فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ولا يرث أحدًا ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، وهو مذهب الحسن البصري ، والشعبي ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

يقول البيهقي : " ليس من العبادات بعد الإيمان الرافع للكفر عبادة سماها الله ﷻ إيمانًا وسمى رسول الله ﷺ تركها كفرًا إلا الصلاة " [١٨٠٢].

فجعل النبي ﷺ الحد بين الإسلام والكفر ترك الصلاة فمن أدى الصلاة فهو مسلم ، ومن تركها فهو كافر.

يقول الشنقيطي عن حديث : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " وهو واضح في أن تارك الصلاة كافر ، لأن عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافرًا " [١٨٠٣] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال " كان أصحاب رسول الله ﷺلا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " أخرجه الحاكم وقال الذهبي إسناده صالح ، واللالكائي.

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " [١٨٠٤] .

[١٨٠١] الفصل في الملل والنحل : ٢٧٤/٣ .

[١٨٠٢] شعب الإيمان : ٣٣/٣ .ش

[١٨٠٣] أضواء البيان للشنقيطي : ٣١١/٤.

[١٨٠٤] إسناده صحيح : صححه الترمذي والمروزي والنووي والألباني .

وعن إسحاق بن راهويه قال: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة عمدًا كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر"

فهذه إجماعات ثلاث عن الصحابة والتابعين فلا عبرة بمن خالفهم وقد ذكر صاحب كتاب " النواقض العملية " أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة من الفقهاء والرد عليها ، وكما علمت أن المسألة لا خلاف فيها في عصر الصحابة فلا داعي لذكر أدلة من خالفهم من الفقهاء ، لأن الخلاف هنا غير معتبر ولا يعتد به لأنه سبقه إجماع من الصحابة ، وكذلك من التابعين فلا خلاف .

وقد ذكر أدلة الفريقين وعرضها عرضًا تفصيليًا وناقشها مناقشة علمية بحق فقال : " بعد هذا العرض التفصيلي لأدلة الفريقين واستدلالاتهم ومناقشتها ، يظهر أن أدلة القائلين بتكفير تارك الصلاة أصح وأقوى ، إلا أن الراجح – في نظري – ولعله القول الوسط بين الطرفين ، وبه تجتمع الكثير من أدلة الفريقين وهو أن يقال أن ضابط ترك الصلاة الذي يعد كفرًا – ها هنا – هو الترك المطلق الذي هو بمعنى ترك الصلاة من حيث الجملة الذي يتحقق بترك الصلاة بالكلية أو بالإصرار على عدم إقامتها ، أو بتركها في الأعم الأغلب ، وليس مناط التكفير – ها هنا – مطلق الترك للصلاة بحيث يلزم أن نكفر كل من ترك صلاة واحدة أو بعض صلوات " ثم ذكر الأدلة على ترجيحه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وتفسير الطبري وتفسير ابن كثير ، وهي أدلة معتبرة في الترجيح .

ومن المناسب في خاتمة هذه المسألة أن نشير إلى أن بعض القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة ، قد سلكوا في بعض استدلالهم مسلك الإرجاء فهم يقولون مثلاً : إن الكفر جحود التوحيد ، وإنكار الرسالة والمعاد ، وجحد ما جاء به الرسول ، وهذا يقر بالوحدانية شاهدًا أن محمدًا رسول الله ، مؤمنًا بأن الله يبعث من في القبور ، فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق ؛ وضده التكذيب لا ترك العمل ، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب جاحدًا؟

وجوابًا عن ذلك نقول : قد تقرر عند أهل السنة أن الإيمان : قول وعمل ، ليس تصديقًا فحسب ، ومن ثم فإن مقابله وهو الكفر : قول وعمل ، فقد يكون الكفر قولاً قلبيًا وتارة قولاً باللسان ، وتارة عملاً بالجوارح ، كما سبق تفصيله وبيانه بالأدلة في المسألة الأولى من هذه الرسالة " حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح" فهؤلاء كما يقول شيخ الإسلام دخلت عليهم الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية في حصر الكفر بالجحود والاستحلال والاعتقاد القلبي فقط ، وقد تقرر عند أهل السنة والجماعة أن الكفر لا يتقيد بهذه القيود ، بل الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد أو الترك أو الشك ، والخلل في كل ذلك مبني على الخلل في مفهوم الإيمان والكفر وعدم ضبط حقيقتهما، وكذلك الخلل ناتج من البعد عن منهج الصحابة في التلقي والاستدلال ، وعدم التقيد بما كانوا عليه من الاقتصار على أدلة الوحيين : الكتاب والسنة وما فهموه من رسول الله ﷺ، أما ترك ما كان عليه الصحابة والاعتماد على أقوال العلماء والفقهاء من هنا وهناك ، قديمًا وحديثًا والاعتماد على العبارات المطلقة المجملة ، وترك المقيد المفصل ، كل ذلك ترتب عليه الخلل في مفهوم الإيمان ونتج عن ذلك الخلل في مسائل كثيرة مثل : منزلة الأعمال وحكم تارك أعمال الجوارح بالكلية ، والعذر بالجهل ، وتكفير المعين ، والحاكمية والتشريع ، وحكم المبدل لدين الله الصاد عن سبيله المحارب لأوليائه وحكم أنصارهم وأعوانه وجنوده ، ومفهوم الولاء والبراء والموالاة والمعاداة ، وحكم تارك الصلاة ، وغير ذلك من المسائل المترتبة على الخلل في مفهوم الإيمان وقد حاولنا – بقدر الاستطاعة – التنبيه على هذه المسائل والرجوع فيها إلى قول الصحابة وتحرير القول وتحقيقه عندهم وتواتر ذلك بعد الصحابة حتى يومنا هذا.

نسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بهذه التنبيهات المختصرة ويجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعبادة الموحدين،

من أهم المراجع في مسألة كفر تارك الصلاة

هناك مراجع مستقلة بحثت المسألة استقلالاً ، ومراجع أفردت لها أبحاثًا وأبوابًا ، ومراجع ذكرتها عرضًا في سياق العموم ، ومن أهم هذه المراجع – بعد القرآن الكريم والصحيحين والسنن الأربعة والمسند – :

١- كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي.

٢- رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل.

٣- الصلاة وحكم تاركها للإمام ابن القيم.

٤- بحث ماتع في نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف : ص ٤٥٠ – ٤٩٨.

٥- الشريعة للإمام الآجري : باب كفر تارك الصلاة.

٦- مجمل أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي : باب كفر تارك الصلاة.

٧- التمهيد للإمام ابن عبد البر : الجزء الرابع.

٨- المجموع للإمام النووي : الجزء الثالث.

٩- المغني لابن قدامة : الجزء الثاني.

١٠- نيل الأوطار للشوكاني : الجزء الأول

١١- أضواء البيان للشنقيطي : الجزء الرابع.

١٢- الدرر السنية لأئمة الدعوة النجدية : الجزء الرابع.

١٣- الشرح الممتع لابن عثيمين : كتاب الصلاة ، ورسالة الطهارة والصلاة له.

١٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام : الجزء \ السابع (كتاب الإيمان ، الإيمان الأوسط) ، والجزء \ الثاني والعشرون ..

١٥- شرح حديث جبريل لابن تيمية تحقيق علي الزهراني : فصل كفر تارك الصلاة .

١٦- جامع العلوم والحكم لابن رجب : الجزء الأول ، كفر تارك الصلاة.

وإن أردت الاقتصار فعليك بكتاب ابن القيم ، والمروزي ، والأجري واللالكائي ، والشرح الممتع ، والبحث القيم للدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف في النواقض ، فإنه كلما كان طالب العلم شديد اللصوق بالسلف الكرام وجيل الصحابة ﷺ كان أسلم لدينه ، وأبعد عن الخطأ ، فلابد من تحرير قول الصحابة ، وتحقيقه ، والوقوف عليه بدقة عملاً بوصية رسول الله ﷺ فهو الجيل القرآني الفريد الذي لا يتكرر علمًا وعملاً وانقيادًا والتزامًا بدين الله فمن أراد النجاة فعليه بما كان عليه رسول الله ﷺ ولا يتعدى فهم الصحابة إلى أقوال غيرهم ، وإن كان هناك قول منسوب لأحد الأئمة الأربعة وغيرهم فعلى طالب العلم تحقيق نسبة القول إليه من كلامه هو لا من كلام الأصحاب والأتباع ، فإنه كثيرًا ما يخالف قول الأصحاب قول إمامهم ويفرعون عليه فروع فاسدة تخالف ما عليه إمامهم ، فلابد من تحرير قول الإمام وتحقيق نسبة الكلام إليه ... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمـــــــــة (نسأل الله حُسنها)

وبعد أخي الكريم ، فقد علمت الصواب في هذه المسائل وما فهمه الصحابة والسلف الصالح من بعدهم وما عليه أهل السنة والجماعة ، فما هو دورك في نصرة دين الله؟

فليست هذه الكلمات من الترف العلمي أو الجدال العقيم ، أو الاستعلاء والتطاول على الخلق – معاذ الله – ولكن من باب بيان الحق وما عليه أهل الحق حتى يعرف المسلم ما يجب عليه ، وما هو المطلوب منه عمليًا في نشر هذا الحق والعمل به والدعوة إليه ، والصبر على الأذى في تبليغه للناس .

ومن ذلك البراءة من الطواغيت وأعوانهم وأنصارهم وامتلاء القلب بعداوتهم وبغضهم وبغض ما هم عليه من محاربة الدين وأهله والصد عن سبيل الله ، وتكفيرهم ومعرفة حقيقتهم بعلم وبصيرة ، لا بهوى كما هو حال أهل الغلو في التكفير الذي يكفرون بالمعاصي والكبائر دون الشرك مما جعل أنصار الطواغيت يستهزؤون بهم ، ويقولون أن كل من يكفرهم ليس عنده دليل ولكنه الجهل والضلال والزيغ – والأمر ليس كذلك – بل تكفير هؤلاء معلوم ومشهور بالكتاب والسنة والإجماع كما مر معك من الآيات التي لا تخالف فهم السلف ولا تعارض ما عليه أهل السنة والجماعة عكس ما فهمه بعض الفضلاء الذين نحبهم في الله ولله ، فقد قال هذه الفاضل وهو خطيب أزهري أنك تكفر الداخلية بالعموم وفيهم رجل المرور وفيهم وكيل النيابة وفيهم من الضباط من يصوم النوافل ويفعل الخير ، وهذه الآيات لم تذكر فيها قول السلف وأنت قد اشترطت على نفسك أن يكون الدليل آية محكمة أو حديث صحيح ثابت ، أو فهم الصحابة ، فنقول لهذا الحبيب وأمثاله من الدعاة ، وهل ما فهمناه من الآيات يخالف فهم الصحابة؟ وهل فرق الله في القرآن بين الطاغوت وأنصاره ولو في آية واحدة أو موضع واحد؟ ثم نحن قلنا أن هؤلاء كفار بالعموم ولا يمنع أن يكون فيهم وبينهم موحد ينصر الإسلام ويدفع عن المسلمين كمؤمن آل فرعون ونُعيم بن مسعود ، لا يمنع أن يكون في الجيش والداخلية من يخذِّل عن المسلمين كيد الكافرين ، وهذا لابد من معرفته بعينه بالتجربة العملية والاحتكاك المباشر حتى يخرج من العموم ، بل الواقع يشهد بذلك ومليء بمثل هذه النماذج وقلنا أننا

نفرق بين أمن الدولة والمباحث والمرور وكلما كان العمل من الطاغوت أقرب كان الكفر به ألصق ، وكلما كان من الطاغوت أبعد كان من الكفر أبعد ، ولكن بالعموم هم تحت رايته وفي حزبه وشريعته وإن لم يكفروا من باب التحاكم والولاية والنصرة وحراسة الشرك والكفر فلن يسلموا من شرك الطاعة فهم يده الذي يبطش بها وهم عبيد الأوامر ، فهذا الجندي من جند الطاغوت ومن أنصاره أينما كان موقعه و أيًا كان عمله ولا يسعه أن يعصي الأوامر الصادرة له ، بل ويتعلل بأكل العيش وباب الرزق ، وتجده يقوم بعمله وتنفيذ الأوامر على أكمل وجه خوفًا من العقوبة وقطع الراتب ، فأقل أبواب الكفر عند هؤلاء الوقوع في شرك الطاعة والخروج من الإسلام بهذا الناقض ، أما ما يقوم به بعض هؤلاء من طاعة وحسن خلق وعمل بر وخير ، فلم نعلم في دين الله أن حسن الخلق مانع من موانع التكفير؟ وهل حسن الخلق يغفر شرك الطاعة والولاية والتحاكم إلى القانون وحراسته والقيام على التنفيذ؟ ومن يقرأ القرآن يعلم ذلك وخصوصًا آخر سورة الكهف وأول سورة الغاشية ، والسنة مليئة بالشواهد والأدلة على ذلك وفعل ابن جدعان ليس ببعيد ، بل وموقف أبي طالب خير شاهد على ذلك وهو معلوم مشهور ، ونسأل هؤلاء الأفاضل ونقول لهم : لو وجد قاضٍ أو ضابط في أمن الدولة يقوم الليل ويصوم النهار ويحج كل عام ويعتمر كل شهر ويتصدق على الفقراء ويحب المسلمين ويدافع عنهم ويعلم يقينًا أنهم على الحق ولكنه يحكم بالقانون الوضعي ويقضي به بين الناس وهو عمله ومهنته فما حكم هذا القاضي؟ هل هو مسلم بهذه الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وحج وعمرة وعمل الخير؟ أم أنه كافر مرتد بعمله قاض بالقانون الوضعي واحترامه للدستور ، وإن الشرك محبط للعمل مهما عظم هذا العمل فلا تنفع طاعته مع الشرك الأكبر قال الله تعالى في آخر سور الكهف " قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً " : هؤلاء عند أنفسهم مسلمون وحماة العدل وعملهم هذا عندهم قربة إلى الله وقد بين الله حال هؤلاء في أول سورة الغاشية فقال سبحانه : " هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١) وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (٣) تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً (٤) تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ (٥) لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ ضَرِيعٍ (٦) لا يُسْمِنُ وَلا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ" فمع خشوعها ونصبها في الطاعة مصيرها النار والجحيم ، لأن الأعمال لا تنفع

ولا تقبل مع الشرك الأكبر والكفر الأكبر (ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأسباب النزول تعم الذين نزلت فيهم الآيات ومن فعلوا فعلهم وعملوا عملهم ، وقد كان عبد الله بن جدعان يعمل الخير ، ويطعم الطعام وينصر المظلوم ، ومع ذلك لم ينفعه ذلك في الآخرة ، وأكبر من ذلك أبو طالب عم رسول الله ﷺ كان مصدق بنبوة الرسول ﷺ وكان يعلم أنه على الحق بل وكان يدافع عنه وينصره بنفسه وولده وماله وسلاحه ، ولم ينفعه كل ذلك ولم ينجيه من الخلود في النار لأنه تخلف عنده الانقياد ، والانقياد بالقول والعمل شرط في قبول التوحيد فلا ينفع هؤلاء القضاة وغيرهم الطاعات التي يقومون بها إلا بالتوبة من الشرك والكفر والردة .

فيجب عليك أيها المسلم أن تتعبد لله بإجراء الأحكام عليهم في الدنيا ، وإياك ثم إياك أن تجادل عنهم أو تكثر سوادهم بالجلوس معهم والركون إليهم والسماع منهم ولا تكثر المساس بهم حتى لا تفقد الإحساس بكفرهم وعداوتهم للدين وأهله وحتى لا تنخدع بأفواههم ، وقد علمت أنهم يتلونون بكل لون لخدمة مصالحهم والحقيقة أنهم أنجاس أرجاس لا عهد لهم ولا كلمة ولا شرف ولا أمان فافهم – رحمك الله – أنهم أعداء للإسلام ، وعدو دينك هو عدو لك ، يريدون القضاء عليك واستئصالك والقضاء عليك وعلى دعوتك ، فكن منهم على حذر .

فهم لا يريدون لك الخير أبدًا ولكن الخير عندهم هو حراسة الطاغوت وكل ما يُثبت عرشه وقد نبأنا الله من أخبارهم فلا تنخدع بأقوالهم " وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ " .

ثم اعلم – رحمك الله – أن الفُرقة شر ، والجماعة خير ، فلا تفتح أبواب شر على المسلمين وجبهات خلافية مع إخوانك أصحاب الاتجاهات والمدارس المعاصرة المختلفة المخالفة لأهل السنة والجماعة الموافقة لمرجئة الفقهاء في مسألة الإيمان والأعمال ، فيسعك يا عبد الله ما وسع السلف الصالح من قبلك ، ويكفيك أن تعرف ما وقعوا فيه من خطأ حتى لا تقع فيه وتحذر منه وتبينه للناس من غير أن تشهر بهم وتلمزهم وتحذر منهم فهذا لم يكن من هدي السلف ، بل كانوا يحذرون من الخطأ ولا يذكرون الأشخاص ولا

يتعرضون لهم إلا إذا كانوا دعاة إلى بدعتهم ، ومع ذلك فكان الرد بكل شفقه ورحمة ، ولا يمنع بعد ذلك من التواصل معهم والتعاون على البر والتقوى ، وقبول الحق منهم والعمل به ، فما هو المانع يا عبد الله من أن تتعامل مع هؤلاء كما تعامل السلف مع حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة والقاضي عياض وأبو يعلي وابن الجوزي وابن عقيل والجويني والنووي وابن حجر – رحم الله الجميع – ولا نقول لك تابعهم على ما هم عليه من أشعرية أو إرجاء ولكن اعرف ما أخطأوا فيه فاجتنبه وحذر منه ولا تقبله منهم وخذ منهم الحق الذي أصابوا فيه وانشره واعمل به ، ولا تأجج نار الفرقة والاختلاف بين المسلمين ، ويكفيك أن تعرف ما عند القوم وتعاملهم بمقتضى ذلك فإن أعداء الدين يستمدون قوتهم من ضعف المسلمين واختلافهم وتفرقهم .

فأمسك – رحمك الله – لسانك ، أمسك لسانك من الوقوع في أعراض المسلمين وأهل العلم والدعوة ، فأين لنا الآن مثل هؤلاء الإعلام : النووي وابن حجر والألباني – رحمهم الله وغفر لهم – ويكفيك في ذلك رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حتى تعلم أن كلنا ذو خطأ والكمال عزيز والإنصاف أعز .

فاستر الإسلام ولا تفضح دعاته ولا تحطم رؤوسه وتهدم رموز الأمة بإطلاق لسانك في علمائها بالسلب فهذا لا يغيظ الكفار ، بل يفرح الأعداء وأشد ما يفرحهم وقوعك في المجاهدين وأهل الثغور بالسلب ، وأنت مأمور بإغاظة الكافرين وعمل كل ما فيه غيظهم ، فإياك والوقوع في أعراض المجاهدين ، الذي بذلوا أموالهم وأنفسهم وأهليهم وأولادهم في سبيل الله وفي جهاد الكفار والمرتدين والمنافقين .

فإياك ثم إياك أن تطلق لسانك وتقع فيهم أو تلمزهم أو تغمزهم أو تُعَرِّض بهم ، فو الله هم حصن الأمة الحصين ، ويدفع الله بهم من البلاء عن الأمة ما الله به عليم ، فهم رموز الأمة وفخرها ومصدر عزتها ، الذي أعز الله بهم الإسلام وأهله ، وأذل بهم الكفر وأهله من الروس والأمريكان والمرتدين فلا تخض مع الخائضين ، ولا تتراجع عن نصرة الحق بقولك الباطل ولا تخذلهم في مواطن يحتاجون فيها نصرتك لهم والدفاع عنهم والذب

عن أعراضهم ، فوالله ثم والله ثم والله لا يحب المجاهدين إلا مؤمن ولا يبغضهم ويلمزهم ويصيبهم إلا منافق مخذول مطعون في دينه باع آخرته بعرض قليل من الدنيا الفانية .

فإن عجزت عن قول الحق فيهم ونصرتهم فاصمت ولا تقل الباطل ، ولا تخذلهم في وقت اجتمع عليهم الأعداء من كل حدب وصوب ورموهم عن قوس واحدة فمن أراد التقرب للطواغيت ، عاب المجاهدين ، بل أصبح الطريق إلى التلميع والظهور على الفضائيات وفي وسائل الإعلام هو الهجوم على المجاهدين وعيبهم ولمزهم وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وعند الله تجتمع الخصوم .

واعلم – رحمك الله – أن الثبات من عند الله فلا تغتر بما أنت عليه من طاعة فلا تدري بما يختم لك ، وسل الله الثبات وحسن الخاتمة فهؤلاء أهل التراجعات ودعاة التثبيط والتخذيل والانبطاح ولا تسمع ما يقولونه لك من أنهم كانوا يومًا ما مجاهدين مرابطين على ثغور الأمة ، لا تغتر بكلام هؤلاء فالعبرة بالخواتيم ، وما هم عليه الآن من الركون إلى الطواغيت والسير في ركابهم بحجة المصلحة ، هل هؤلاء كانوا يجهلون الطريق إلى الله؟ أم يجهلون حقيقة عدوهم ، أو كانوا يعرفون كل ذلك لكنهم فتنوا في السجون والمعتقلات؟ فلا تعتبر بهؤلاء الذين كانوا يحملون سلاحهم يومًا ما مجاهدين في سبيل الله ثم ألقوه وسلموه للطاغوت وسلموا أنفسهم معه ، وأصبح عدو الأمس صديق اليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فلا تغتر بهؤلاء المتساقطين على الطريق فليست أفعالهم حجة ولا أقوالهم معتبرة فقد سقطوا وفتنوا في أول اختبار ومواجهة مع الطاغوت ، ودعوا إلى ما يدعو إليه الطاغوت بحجة المصالح والمفاسد وعدم القدرة وحالة الاستضعاف ، هي هي نفس الأقوال التي كانوا يردون بها على المرجئة والمخذلين ، حتى صاروا جندًا للطاغوت يقولون بقوله ويدعون بدعوته ، وقد كانوا بالأمس قدوات وأمراء لجماعات دعوية وجهادية .

أمر مخيف يجعل المسلم المجاهد يبكي خوفًا على نفسه من الفتنة وسوء الخاتمة ، نسأل الله السلامة والعافية والنجاة من الفتن ما ظهر منها وما بطن حتى نلقاه سالمين .

وأخيرًا فإني أعلم أن كتاباتي هذه ستلقى الرفض والتكذيب والاتهامات الباطلة وغيرها من الكذب والافتراء والشائعات الرخيصة من أعداء الحق ، وهذا لا يضرني والحمد لله فإني قد وضعت كل هذا في خاطري ونصب عيني إن هذا كله لا يهمني وحسبي أن أقول الحق وأصدع به عملاً بوصية رسول الله ﷺ لأبي ذر ﵁ وأني على يقين كذلك من أن كتاباتي ستلقى القبول عند طلاب الحق وهم كثر والحمد لله .

فعلى الداعية الصادق أن لا يلتفت لمثل هذه الشواغب والصوارف التي تصرفه عن الطريق ، قدوته في ذلك رسول الله ﷺ والصحابة والسلف الصالح كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن عبد الوهاب فقد نالوا من الأذى في أعراضهم كذبًا وبهتانًا وزورًا من أهل الباطل ما تتزلزل منه الجبال ولم يصدهم ذلك عن دين الله وقول الحق ، وبعضهم مات في السجن من أجل كلمة الحق نسأل الله أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده المجاهدين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حقيقة الإيمان والكفر

عند أهل السنة والجماعة

نقولات من كلام أهل العلم

جمع وإعداد

الشيخ

عبد الله بن محمد الغليفي –رحمه الله–

غليفة–مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله هعليه وعلى آله وصحبه وسلم

اما بعد

فإن مسالة الإيمان من أهم مسائل الدين إذ هي الأصل الذي يبنى عليه غيره ومع وضوحها في القرآنوالسنة وعند الصحابة وسلف الأمة إلا أنه قد نبتت نبتة سوء من مرجئة العصر لبسوا على الأمة دينها بإسم السلف والسلفية فكان واجبا على أهل العلم بيان عوارهم وفساد مذهبهم ورفع الإلتباس في مفهوم الإيمان والكفر .

ومن المعلوم لدى طلاب العلم أن الخلاف مع مرجئة العصر ليس فى تعريف الإيمان ولكن فى حقيقته ومنزلة أعمال الجوارح وحكم تاركها بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز فهم يعرفون الإيمان بتعريف أهل السنة بل لا وافقوا أهل السنة فى اللفظ وخالفوهم فى الحقيقة والمعنى فيقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويخالفون فى حقيقته فيقولون أن الأعمال من الإيمان وداخلة فيه ولكن لا تدخل فى الأصل لا تدخل فى أصل الإيمان ولكن تدخل فى الواجب والمستحب فقط وعليه فإن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة وعدم العجز مسلم ناج من الخلود فى النار ! ومن أجل بيان حقيقة الأمر كانت هذه الرسالة التى توضح حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة ومن نقولات علماء أهل السنة حتى يعرف طالب الحق حقيقة الخلاف بين أهل السنة ومرجئة العصر أدعياء السلفية نسأل الله أن ينفع بها عموم المسلمين آمين

(أبو سلمان

يقول الشيخ بكر أبو زيد (قد أجمع علماء أهل السنَّة، جيلاً بعد جيل على أنَّ الإيمان: قول وعمل، وتمسك بالكتاب والسنَّة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، بل وعدُّوا ذلك أصلاً من أصولهم، التي من باين واحدًا منها صار خارجًا عن صراطهم، وداخلاً في سبل أهل الأهواء والبدع.

ولقد انعقد الإجماع القديم على أن: الإيمان محله القلب والجوارح معًا ؛ خلافًا لفرق المرجئة التي قصرته طائفة منهم على القلب، وبعضهم على اللسان، وبعضهم على القلب واللسان معًا دون بقية الجوارح.

وكون الإيمان محله القلب والجوارح، فالمقصود به: الإيمان المطلق، وكذا مطلق الإيمان، أي: الإيمان بكل درجاته ودوائره. فالإيمان المطلق هو: القيام بعبادة الله وحده لا شريك له،

والبراءة من الشرك، مع القيام بالواجبات والانتهاء عن المحرَّمات .

وهذا الإيمان يستوجب لصاحبه دخول الجنات، والنجاة من النيران والعذاب .

ومطلق الإيمان هو:

القيام بالتوحيد ، والبراءة من الشرك، مع القيام ببعض الواجبات وترك بعضها ، بشرط أن لا يكون في فرض، يلزم من تركه فساد الإيمان بالكلية، كترك الصلاة كسلاً، عند من يعدها كفرًا من علماء السلف والخلف .

وهذا الإيمان يجعل صاحبه في المشيئة الإلهية، ويحرم عليه الخلود في النيران .

ومما تقدَّم، نستطيع الوقوف على : الحد البين الواضح المفرق بين أهل السنَّة والخوارج في قضية الإيمان ، فكلاهما نصَّ: على أنَّ الإيمان محله القلب والجوارح، لكن أهل السنَّة فرَّقوا في هذا المقام بين الإيمان المطلق، ومطلق الإيمان .

فإذا اقترف العبد كبيرة من كبائر الذنوب، خرج بها من الإيمان المطلق إلى مطلق الإيمان ، ولا يبطل إيمانه بالكلية إلاَّ بفعل ناقض من نواقض الإسلام .

أما الخوارج فقد اشترطت الإيمان المطلق لكل عبد حتى يصح إسلامه، فإذا نقضه بفعل كبيرة، أو ترك فريضة، فقد بطل إيمانه وفسد بكل درجاته ودوائره .

وبهذا انعقد إجماع أهل السنَّة على أن العاصي من الموحدين لا يخلد في النار، كما تواترت بذلك الآثار ، خلافاً للخوارج والمعتزلة، وقد يدخلها بسبب ذنوبه، إن لم تدركه رحمة ربه تبارك وتعالى ، ويمكث فيها ما شاء الله له ثم يخرج منها ، وذلك خلافاً للغلاة من المرجئة التي نصبت راية النجاة من العذاب لكل العصاة من الموحدين زاعمة أن المعصية لا تضر مع الإيمان ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وعليه فإن إيمان العصاة من أهل القبلة، كإيمان الملائكة والنبِّيين والصدِّيقين . . .

ولقد دوّر السلف دائرة للإسلام، ودوّروا داخلها دائرة للإيمان، ونصُّوا: على أن فعل الكبيرة يخرج صاحبه من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلّا الكفر المبين والردّة عن الدين.

مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

ويقول الشيخ سفر (فكما تعلمون أنه منذ أن خرجت المارقة الخوارج في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والأمة مختلفة في هذه القضية اختلافاً شديداً، فإن خروج هذه المارقة أدى إلى خروج المرجئة ثم تشعبت الفرق، فتعددت الأهواء، وظلت الفرقة الناجية على ما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فلم يغيروا ولم يبدلوا تبديلاً، ولكن مرّت دهور وأزمان انحصرت فيها المفاهيم، وقلّ فيها أهل السنة مما أدى إلى انتشار بدعة الإرجاء والخوارج، وإلى ضياع معايير الإيمان والكفر، وإلى تشتت أفهام الناس في هذا الموضوع، وهو موضوع جدير وحري بأن يناقش وأن يفصل فيه بالأدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي يقتفي أثر الفرقة الناجية لا يأتي بجديد ولن يأتي بجديد، وإنما المطلوب بل الواجب علينا هو الاتباع لا الابتداع.

إنّ أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تلقوا الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معايشتهم للوحي، وجاهدوا وضحوا وعملوا بهذا الإيمان لأجل تحقيقه واستكماله، فهم أعلم الناس به وأعرفهم بحقيقته، وقد تلقى ذلك عنهم التابعون لهم بإحسان، ثم تلقته الأجيال بعد الأجيال، حتى بلغنا غضاً طرياً.

فنحن أوجب ما يكون علينا أن نرى كيف فهموا الإيمان، وكيف فسروه، ثم نجعل ذلك معياراً لنحكم به على الفرق أو على الآراء والمذاهب، ولنعرف أين موقعنا نحن من

هذا الإيمان، وما موقع هذه الفرق الضالة منه، وما الفرق بين من خرج من الدين ومرق منه بالكلية، ومن كان على بدعة وضلالة، ومن كان دون ذلك كمن أخطأ في اجتهادٍ أو أمرٍ مما يخطئ فيه العلماء.

فهذه المعايير الواضحة من الضروري أن نعرفها، وأن تكون واضحة لدينا.

والقضية الأولى وهي الركن الركين في مفهوم الإيمان، هي أنه بالنسبة لأهل السنة والجماعة، فالقضية عندهم قضية إجماعية، فلم يقع الخلاف بين أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو التابعين أو من بعدهم من أهل السنة والجماعة في حقيقة الإيمان مطلقاً؛ فإن أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة كلها قضايا إجماعية، وهذه ميزة عظيمة تتفرد بها هذه العقيدة، وهذا من فضل الله تبارك وتعالى، لأنها هي عقيدة الفرقة الناجية؛ ولأنها هي العقيدة المقبولة عند الله تبارك وتعالى، فأجمعت عليها الأمة ولله الحمد، ومن خرج عن هذا الإجماع فقد حكم على نفسه بالشذوذ بداهة، وحُكم عليه بالابتداع بمخالفته لهذا الإجماع، فعلى أي شيء أجمع أهل السنة والجماعة في موضوع الإيمان؟

تعريف الإيمان عند أهل السنة

نقول: إنَّ اللفظ -أو التعريف أو العبارة- التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة في الإيمان، هو: (أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص) وهاتان الكلمتان على إيجازهما تحمل معاني عظيمة جداً.

فإذا سُئلت وقيل لك: ما هو الإيمان عند أهل السنة والجماعة؟

فإنك تقول: الإيمان قول وعمل.

وسنعرف معناها بعد أن تتأكد وتتبين من أن الإجماع قد وقع عليها ، وهذا الإجماع ثابت من المصادر الأصيلة.

نقل إجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل

مثلاً: الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يقول: 'لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم كلهم يقول: الإيمان قول وعمل، ويقول: أدركت العلماء على ذلك قرناً بعد قرن -أي طبقة بعد طبقة- في مصر والشام والحجاز والعراق وبغداد وواسط كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل' فهؤلاء ألفٌ من العلماء الذين أدركهم الإمام البخاري كلهم يجمعون على أن الإيمان قول وعمل.

ونقل مثل ذلك الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، فقالا: 'إننا أدركنا علماء الأمصار قديماً وحديثاً، شاماً ويمناً وحجازاً وعراقاً ، كلهم مجمعون على أن الإيمان قول وعمل'

وهذان النقلان أوردهما اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وهو في اعتقاد الإمام البخاري وفي اعتقاد أبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أئمة السلف.

ومن نقل الإجماع على ذلك شَيْخ الإِسْلاِم ابن تيمية في كتاب الإيمان ، وقبل ذلك نقله الإمام الكبير الحجة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقد نقل ذلك في كتابه الأم في باب النية: فقال: 'أجمع الصحابة والتابعون على أن الإيمان قول وعمل' ونقل مثل ذلك أيضاً الإمام محمد بن جرير الطبري فذكر إجماع الصحابة ومن بعدهم على أن الإيمان قول وعمل، ونقل ذلك أيضاً الحافظ ابن كثير في أول تفسير سورة البقرة الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة:٣] أن هذا إجماعٌ من السلف الصالح، ونقل ذلك أيضاً الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ونقله عن

الفضيل بن عياض وعن سفيان بن عيينه ، وعن غيرهم من الأئمة والعلماء ، كما نقل ذلك الحافظ ابن رجب في أول كتابه جامع العلوم والحكم في شرح حديث جبريل.

فالنقول كثيرة ومتوافرة ولله الحمد ، وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله أسماء هؤلاء العلماء الذين أجملهم الآخرون ، وذكر ذلك أو بعضاً منهم وغيرهم، وذكره الإمام عبد الله بن أحمد في كتابه السنة .

وذكر مثل ذلك ابن بطة في الإبانة ، والآجري في الشريعة ، وسائر الكتب التي ألفت في العقيدة كلها تنقل

الإجماع على ذلك، والشاهد أن الإجماع منقول وثابت على أن الإيمان قول وعمل.

شرح تعريف الإيمان :أما معنى هذه العبارة -كما فسرها السلف ومنهم الأوزاعي والشافعي وسفيان بن عيينه وغيرهم- فهو: قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح.

فالقول يطلق على أمرين : قول القلب، وقول اللسان.

والعمل يطلق على أمرين : عمل القلب، وعمل الجوارح.

هذه الأربعة يتكون منها الإيمان ، فهو يتكون من : قول القلب، وقول اللسان ، وعمل القلب، وعمل الجوارح وإذا عرفنا هذه الأربعة بالتفصيل عرفنا حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة ، وعرفنا بعد ذلك لماذا يحكمون على مرتكب الكبيرة بأنه ناقص الإيمان ، فلا يخرجونه من الملة كما تقوله الخوارج ، ولا يقولون هو كامل الإيمان كما تقوله المرجئة .

فأما قول القلب: فهو الإقرار والاعتقاد الجازم بما جاء في حديث جبريل عليه السلام، وهو: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، أي: انقياد القلب وإذعانه وتصديقه الجازم، بالإيمان المجمل وهو: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، الذي هو: الإيمان بالغيب. وهي الصفة الأولى التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من صفات المؤمنين في أول سورة مدنية، وهي سورة البقرة، فقول القلب: هو الإقرار والاعتقاد والتصديق .الجازم بما ورد في حديث جبريل

وأما قول اللسان: فهو إظهار هذا الإيمان وقوله وتلفظه بشهادة أن لا إله إلا الله، أو ما يقوم مقامها في حال البدء، كأن يقول الرجل: آمنت أو أسلمت أو دخلت في دين الإسلام، أو شهدت بأن الله حق، إلى آخر ذلك، ثم يلتزم بسائر العبادات والشرائع، ومنها: وهو أولها وأعظمها: شهادة .أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهذا هو قول اللسان

فتعبير اللسان عندما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، هو تعبير عن الإيمان القلبي، الذي هو الإقرار بحقيقة ألوهية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر

.وأما اللفظة الأخرى من تعريف الإيمان وهي العمل، فتشمل عمل القلب وعمل الجوارح

فأما عمل القلب فأمور كثيرة ذكرها الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم، وفي حديث النبي .صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن عمل القلب:المحبة: محبة الله ورسوله، ومحبة هذا الدين

.ومن عمل القلب: الاستسلام والرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولاً

ومن عمل القلب: الصدق، فإن المنافقين يقولون: نشهد إنك لرسول الله، ولكن لما شهد الله أنهم كاذبون في ذلك، لم ينفعهم هذا الإيمان ولا هذه الشهادة.

ومن عمل القلب: الإنابة، والإخبات، والخوف، والرجاء، والتوكل، والصبر، كل هذه الأعمال القلبية الواجبة شرعاً كوجوب الفرائض، بل هي الأصل لوجوب الفرائض فإن من لا توكل له ولا صبر ولا يقين ولا إخلاص ولا صدق؛ لا يستطيع أن يعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأن يقوم بهذه الواجبات وهذه التعبدات.

فعمل القلب -إذاً- يشمل كل ما جاء في الكتاب والسنة من الواجبات الإيمانية القلبية، التي لا بد ولا محالة أن يظهر أثرها على الجوارح، وإلا فإنه لا وجود لها إطلاقاً، لكن هي محلها القلب، كالتوكل فإن محله القلب -كما تعلمون- لكن لا بد أن يظهر ذلك على الجوارح، فإن عدم التوكل كأن يظهر المرء الجزع أو الهلع أو القنوط، فإن ذلك يظهر على جوارح الإنسان وعلى كلامه، أما المتوكل الصابر الموقن المخلص، فإن ذلك يظهر -ولا محالة- على جوارحه.

ومن أعظم ذلك الحياء، ولذلك أفرد في حديث شعب الإيمان الذي يقول فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ الإيمان بضع وسبعون -أو وستون- شعبة، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ﴾ فهذه الشعبة لأهميتها: أفردت، ولأنها خير كلها كما في الحديث الصحيح: ﴿ الحياء كله خير ﴾.

ولا يمكن أن نحكم أو نعرف أو نقول: إن الإنسان لديه حياء -وهو عمل قلبي- إلا أن يظهر ذلك على جوارحه، فإن مشية الإنسان الحيي غير مشية الإنسان

الذي لا يستحي، وكلام الإنسان صاحب الحياء غير كلام الآخر، وكذلك صلاته وعبادته، وفعله لما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن الحيي يتورع عن ارتكاب المحرمات، ومن تجرأ على المحرمات وعلى المنكرات جزمنا وعلمنا بأنه فاقد للحياء كله أو بعضه، فهذه هي أعمال القلب، فعمل القلب -إذاً- هو هذه الأمور الباطنة من الإيمان.

وأما عمل الجوارح فهو: جميع التعبدات التي فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على الجوارح، كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمثال ذلك.

الإيمان حقيقة مركبة

ومن هذه الأربعة -أي من قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح- تكون حقيقة الإيمان الكلية المركبة الذي هو الإيمان الشرعي، الذي جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبلغه لنا بما أنزله الله من الوحي في القرآن، وبما علَّمنا إياه وفسره لنا في السنة.

ولذلك فإن أهل السنة والجماعة يحتجون على مخالفيهم بأنهم يفسرون الإيمان ويشرحونه، ويعبرون عنه بغير ما جاء عن الله وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أجاب عن الإيمان وأوضحه بما يجاب به عن الحقيقة المسئول عنها، فإنه في حديث جبريل المشهور « قال: أخبرني ما الإيمان؟ فقال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » فالسؤال هنا عن حقيقة الإيمان، وأجاب النبي عليه الصلاة والسلام بذلك.

وفي حديث وفد عبد القيس -المتفق عليه- يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم: ﴿ أتدرون ما الإيمان ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الخُمُس من المغنم ﴾ وهذا الحديث متقدم على حديث جبريل، ولذلك لم يذكر فيه الحج مثلاً، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: أتدرون ما الإيمان ؟ ثم شرح ذلك: فأدخل فيه الركن الأول وهو شهادة أن لا إله إلا الله، ثم ذكر الصلاة، ثم ذكر الزكاة، ثم ذكر أداء الخُمُس، الذي هو من غنيمة الجهاد.

وفي حديث شعب الإيمان السابق: ﴿ الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ﴾ فأعلاها هو هذه الشهادة وهذه الكلمة العظيمة التي هي تحوي جميع أعمال الإيمان القلبية الظاهرة والباطنة، وأدناها هو عمل من أيسر العمل وأهونها ولكنه مع ذلك يعتبر شعبة من الإيمان.

فيتبين من مجموع ذلك أن الإيمان فعلاً هو قول وعمل، وهذه هي التي عبر عنها العلماء بأن الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل.

فالإيمان مركب من هذين الجزأين، كما تتركب حقيقة الإنسان من الروح ومن الجسد، فلا يمكن أن نتصور وجود روح بدون جسد، ونقول: هذا إنسان له روح بدون جسد، ولا يمكن أن يكون هناك جسد بدون روح.

فأما الجسد بدون روح فهذا هو المنافق الذي يعمل أعمال الإسلام، ولكن لا إيمان في قلبه بهذا الدين، فهذا جسد بدون روح، فهم يصلون ويزكون ويجاهدون، ويعملون أعمال الإيمان، ولكنها بدون الإيمان القلبي، فهذه الأعمال الظاهرة هي كالجسد

بدون روح، وأما وجود روح بدون جسد ، فهذا لا يتصور أصلاً، أي لا يتصور أن يوجد الإيمان الباطن الحقيقي في القلب، ولا يظهر أبداً أثر له على الجوارح، فهذا من المحال مطلقاً، وفي هذا أعظم الرد على من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق القلبي ، حتى وإن لم يعمل الإنسان أي عمل من أعمال الإيمان ، كما قالت بذلك الجهمية وتبعهم سائر فرق المرجئة إلى عصرنا الحاضر، وهذا موجودٌ في كل كتبهم: أن الإيمان عندهم -فقط- هو التصديق القلبي.

فكيف فهم السلف وكيف قالوا: إن الإيمان حقيقة مركبة من القول ومن العمل جميعاً.

نقول: فهموا ذلك من حديث جبريل، فقد ورد في روايات صحيحة له، أنه جاء رجل في آخر عُمُرِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال الحافظ ابن حجر: 'إن ذلك يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع وقبيل وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ' وهو جبريل عليه السلام ليعلم المؤمنين دينهم، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في آخر الحديث-: ﴿ هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم ﴾ لأن هذا آخر مجلس تذكر فيه هذه المعاني بعد اكتمال الفرائض.

وأما حديث وفد عبد القيس -مثلاً- لم يُذكر فيه إلا الشهادتان والصلاة والزكاة فقط، لكن حديث جبريل ذكر الخمسة الأركان الظاهرة، وذكر الستة الأركان الباطنة.

فقال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ أخبرني ما الإسلام؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت ﴾ فذكر الأركان الخمسة في جواب قوله: ما الإسلام؟ ثم لما ﴿ قال: ما الإيمان ؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره ﴾ وفي رواية صحيحة على شرط مسلم -رواها

ابن مندة - قال له جبريل بعد أن ذكر أركان الإسلام: ﴿ فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم - وقال له بعد أن ذكر أركان الإيمان - فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم ﴾ وفهم الإمام أحمد من ذلك تكفير من ترك ركناً من أركان الإسلام أو ركناً من أركان الإيمان، قال: ' ومن قال إنه يكون مؤمناً وإن لم يعمل شيئاً، فقد عاند الحديث ' فهو يقول: من قال: إن الرجل يكون مؤمناً بالتصديق القلبي الباطن فقط فقد عاند الحديث، ألم تره يقول: فإن فعلت ذلك فأنا مسلم، فإن فعلت ذلك فأنا مؤمن، فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأهل السنة والجماعة -أيضاً- فهموا من هذا أن الإيمان قول وعمل: القول الباطن والعمل الباطن، القول الباطن الذي هو قول القلب، والقول الظاهر الذي هو قول اللسان، والعمل الباطن الذي هو عمل القلب، والعمل الظاهر الذي هو عمل الجوارح.

فمن هذا الحديث علمنا أن الأركان الستة هي أركان الإيمان، وهي أعمال باطنة: أن تؤمن بقلبك بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر.

وأما أركان الإسلام الخمسة فهي أركان ظاهرة: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج، أي أعمال ظاهرة بالجوارح.

فيتركب من هذين -أي: الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة- حقيقة واحدة، هي: الدين، ولذلك يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ﴾، فلو تصورنا أن أحداً قال: الشهادتين وأدى الأركان الخمسة الظاهرة، ولكن في الباطن لا يؤمن بالله ولا بكتبه ولا برسله ولا باليوم الآخر، فهل هذا مؤمن؟ لا يمكن أن يكون مؤمناً أبداً.

وأيضاً لو قلنا بعكس ذلك: أن يكون إنسان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولا يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يصوم ولا يصلي ولا يزكي ولا يحج، فلا يمكن أن يكون مؤمناً أيضاً.

إذاً الإيمان الشرعي يتركب من هاتين الحقيقتين معاً: من إيمان الظاهر وإيمان الباطن معاً، ولذلك لما كان في حديث جبريل أُفْرِدَ الإسلام والإيمان، أي قرنهما وذكرهما معاً، فأفرد هذا بتعريف، وهذا بتعريف، وذكرهما معاً، وذلك حتى نعلم الظاهر من الباطن.

وإذا قارناه بالأحاديث التي ذكر فيها الإيمان مفرداً نجد أنها تفسر ذلك ولا تناقضه، فهنا لما ذكرهما معاً فسر حقيقة كل منهما، بأن هذه هي الأعمال الظاهرة، وهذه هي الأعمال الباطنة، لكن في حديث وفد عبد القيس، قال: ﴿أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله ﴾ مع أنه في حديث جبريل جعلها الركن الأول من أركان الإسلام أي الأعمال الظاهرة وكذلك في حديث الشعب:

الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ﴾ جعلها من الإيمان }

فكيف نجمع بين نصين يدل أحداهما على أن الشهادتين من الإسلام وآخر يدل على أنهما من الإيمان؟

نقول: هذا دليل على أن الإيمان حقيقة مركبة من الظاهر والباطن معاً، لكن إذا قُرِنَا معاً، بُيِّنَت حقيقة الأعمال الظاهرة وأنها تسمى في عرف الشارع إسلاماً، وحقيقة الأعمال الباطنة وأنها تسمى إيماناً، أي مرتبة من مراتب الدين، فإذا ذكر الإسلام وحده، كما قال

تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران:١٩] فالدين عند الله فعل هذه الأركان جميعاً الظاهر منها والباطن، وإذا ذكر الإيمان وحده ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء:١٣٦] فمعنى آمنوا بالله ورسوله، أي اعملوا الأعمال الظاهرة والباطنة، من أعمال الإيمان.

إذاً: مجموع هذه الأحاديث وهذه الآيات يدل على أن هذه الحقيقة مركبة، فأحياناً تذكر الحقيقة ويذكر الجزء الأول منها (الباطن) ويذكر الجزء الظاهر منها، ويعرف أن الإيمان يتركب منهما معاً، وأحياناً يذكر واحد منهما لأنه يتكلم عنهما على أنهما حقيقة واحدة وأمر واحد لا فرق فيه ولا اختلاف.

فيتضح مذهب أهل السنة والجماعة في هذا إذا قورن بمذاهب المخالفين، فأهل السنة والجماعة قالوا: الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل الظاهر والباطن.

2 - مسألة زيادة الإيمان ونقصانه

الإيمان عند أهل السنة والجماعة

أكّد أهل السنة والجماعة ذلك بقولهم الإيمان: قول وعمل يزيد وينقص، فالزيادة والنقصان تعتري عمل القلب، وعمل الجوارح، فالإنسان الذي يصلي الفرائض جميعاً ويصلي النوافل، ويتهجد من الليل ما شاء الله، هو أكمل من الذي لا يؤدي إلا الفرائض أو من الذي لا يؤدي الفرائض بالمرة.

كذلك الأعمال الباطنة تزيد وتنقص، فيكون فلان أكثر يقيناً وتوكلاً وإخلاصاً من فلان، وهذا هو الواقع والظاهر. إذاً: فالإيمان على هذا يزيد وينقص، ولو نقص إيمان القلب إلى حد

أن اليقين أصبح شكاً -شك الإنسان في دينه- هنا يخرج الإنسان من الملة -والعياذ بالله-.

وأيضاً في الأعمال الظاهرة: لو أن إنساناً لم يأت بشهادة أن لا إله إلا الله، فهذا لا يكون مسلماً أبداً بإجماع المسلمين، وكذلك لو ترك الصلاة مطلقاً، فقد أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على أن تارك الصلاة كافر، كما نصت على ذلك الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وثبت إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك.

فالفارق الذي نعرف به الفرق بين مذهب الفرقة الناجية وغيرها هو أننا نعرف لماذا يقول الصحابة أو أهل الفرقة الناجية: إن الإيمان يزيد وينقص.

الإيمان عند الخوارج والمعتزلة والمرجئة

تقول الخوارج: إن الإيمان قول وعمل، لكن لا يقولون: يزيد وينقص، فعندما قال أهل السنة والجماعة: إن الإيمان حقيقة مركبة تقبل الزيادة وتقبل النقصان، وقالت الخوارج: الإيمان ليس حقيقة مركبة، وإنما هو حقيقة مشتركة، أو قدر مشترك كلي، لا يزيد ولا ينقص، فالإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، فوقع الخلاف في صاحب الكبيرة.

وهنا نعرف مع من يكون الحق في مسألة صاحب الكبيرة، وهو من زنى أو سرق أو ارتكب كبيرة، فقالت الخوارج: هذا يكفر، لأن الإيمان عندنا جميع الطاعات، وهو قدر كلي مشترك، وحقيقة واحدة مشتركة كلية، فليست مركبة، وإنما هي واحدة، فمن زنى ومن سرق، فقد فَقَدَ هذه الحقيقة تماماً، إذاً هو كافر خارج من الملة.

فجاءت المعتزلة وهي قريبة من الخوارج فقالوا: لا نقول إنه كافر، ولا نقول إنه مؤمن، ولكن هو في منزلة بين المنزلتين، لكنهما اتفقتا على أنه ليس بمؤمن، ولا يطلق عليه اسم الإيمان.

وقالت المرجئة: إنا نظرنا في الأدلة -من كتاب الله ومن سنة رسوله- فوجدنا أن الزاني أو شارب الخمر أو العاصي لم يحكم عليه بحد الردة كالذي كفر بالله وبرسوله.

إذاً: هذا مجرد معاصي، والإيمان عند المرجئة هو حقيقة واحدة مشتركة وليس حقيقة مركبة، أي: شيء واحد لا يزيد ولا ينقص.

فقالوا: إذاً: ما دام الشارع فعل ذلك، -لم يحكم على صاحب الكبيرة بحد الردة- فمرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وقالوا: إنه كامل الإيمان لأن الإيمان عندهم شيء واحد أصلاً لا يزيد ولا ينقص، إذاً الإيمان كله متحقق لدى صاحب الكبيرة، والخوارج يقولون: الإيمان كله منفيٌ عن صاحب الكبيرة.

فكان هذا الغلو وهذا السخف من هاتين الفرقتين.

ولكن الأمة الوسط والفرقة الناجية هم أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين ظهرت الخوارج في أيامهم، وناظروهم في ذلك كما ناظرهم ابن عباس رضوان الله تعالى عليهم.

أما الإيمان الواجب أو الإيمان الذي يطلق وهو اسم مدحٍ في الإنسان، ودرجة عليا، وهو كمال الإيمان، فهذا يُنفى عن صاحب الكبيرة، ولكن نقول: إن عمل الجوارح نقص عندما زنى وعملت جارحته، وفقد عمل قلبه، أي إيمانه القلبي.

إذاً عمل القلب فقد عند الزاني، لكن هل فقد قول القلب؟ هو قد يكون مستحلاً فيكفر، لكن الكلام مختص بمرتكب الكبيرة غير المستحل.

فنقول: هذا فَقَدَ عمل القلب، الذي هو الالتزام والانقياد والإذعان لأمر الله الذي حرم الزنا، وهو لما زنى لم يكن لديه عمل القلب، لكن هل نقول: إنه فقد قول القلب، الذي هو الإقرار والاعتقاد الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؟ الصحيح أنه ليس هناك دليل -لا من الشرع ولا من واقعه- أنه فقد قول القلب، فهو تارك لجزء من الإيمان الذي هو عمل القلب، ولم يترك الجزء الآخر الذي هو قول القلب.

متى يكفر الإنسان

لا يكفر الإنسان ولا يحكم بكفره إلا إذا ترك قول القلب الذي ينخرم بفقدان عمل القلب بالكلية، أو بفقدان عمل الجوارح بالكلية؛ لأنه إذا انتفى هذا أو هذا بالكلية انتفت الحقيقة المركبة التي هي الإيمان، والتي يتركب منها هذا الإيمان، وقد أوضح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذلك في القرآن، وفي المثل الذي ضربه، والذي به نفهم جميعاً الفرق بين مذهب أهل السنة والجماعة وغيرهم في الإيمان، فيقول الله تبارك وتعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا

[إبراهيم:٢٤-٢٥] والشجرة الطيبة هي: شجرة الإيمان، التي هي شهادة أن لا إله إلا الله، ولو تصورنا نحن الآن هذه الشجرة لعرفنا حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة .

فهو مثلما قلنا: إنه يتركب من روح وجسد، والشجرة تتكون من الجذع ثم الفروع ثم الأوراق والثمرة، وهناك جانب أسفل سطح الأرض وهو الجذور التي تمتد إلى أسفل والتي تتغذى بالماء وتدفع الغذاء إلى الأغصان فتنمو، فإذا كثر الغذاء كثرت هذه الفروع وإذا قل قلّت، فهذا المثال ينطبق تماماً على حقيقة الإيمان.

وإذا قارنا ما يقول هؤلاء، وما يقول أولئك، عرفنا أولاً حقيقته، ثم عرفنا ثانياً أنه هو الحق، فهذه الشجرة إذا قُطع غصن منها، فهو مثل مرتكب الكبيرة، أو مثل من كترك واجباً من الواجبات غير الأركان الخمسة، ترك -مثلاً- فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو كان من أهل الغيبة أو النميمة، فنقول هذا الإنسان ذهب عنه غصن من هذه الشجرة، لكنه لم يفقد الشجرة بالكلية، ولهذا على قول الخوارج أن مرتكب الكبيرة قد خرج من الدين، كمن يقول: الذي قطع غصناً من الشجرة، فإن الشجرة لا وجود لها . لكن المرجئة بالعكس من ذلك، فالمرجئة يقولون: الإيمان يكون فقط في القلب، ولا ظاهر له، فنقول لهم: لو أن إنساناً جاء واجتث الشجرة من فوق الأرض، ثم دفنها تماماً، فهل نطلق على هذا الذي في الأرض أنها شجرة؟

أو لو نظرنا إلى أرض فضاء ليس فيها أي شيء وقال شخص: يمكن أن يكون هناك شجرة تحت هذه، بينما نحن نرى تراباً وحجارة فقط، وليس هناك شجرة، لكن يقول: لا ندري، يمكن أن يكون في الباطن شجرة.

فنقول: هذه مكابرة ومخالفة للعقل، فهم يقولون: إن الإنسان الذي لا يعمل أي عمل من أعمال الإيمان، يمكن أن يكون الإيمان كاملاً في قلبه، إذا كان مصدقاً بالله وبرسوله، فنقول: هذا مثل الذي يرى أرضاً فضاء، ويقول: تحت هذا التراب شجرة، فنقول: هذا كذب، وإن كنا معاً نقول: إن أصل الشجرة هي الجذوع التي في الأرض، لكن الشجرة لا وجود لها.

ولذلك نرد عليهم في دعوى تارك الصلاة، إذا أُخذ وقُيِّد وعُرض على السيف، وقيل له: إما أن تصلي، وإما أن نقتلك، قال: لا، اقتلوني ولا أصلي، وحكم عليه القاضي بأن يقتل، وقطعت رقبته، قالوا: هذا يقتل حداً، ويدفن في مقابر المسلمين، لأنهم قالوا: لوجود احتمال أن يكون عنده تصديق في قلبه، سبحان الله! أي تصديق بعد هذا الكلام، بعد أن يعرض على السيف، وبعد أن يقرر ويطلب منه التوبة، ولو تاب كذباً أو نفاقاً لتركناه، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﴾.

فحتى لو قالها كذباً، فحسابه على الله، لكن إن امتنع عن أداء الصلاة بالمرة حتى يقتل، لا يكون هذا مسلماً أبداً.

وأما الخوارج، فالرد عليهم أوضح من ذلك، نقول لهم: إذا قلتم أن كل من ترك فريضة أو واجباً من واجبات الإيمان، فقد خرج من الإسلام بالكلية، فأنتم كمن يتصور أن من قطع من هذه الشجرة غصناً، فكأن الشجرة لا وجود لها، وكأنه قد اجتثها من أسفلها ولم يبقِ منها أي شيء.

ولعل بضرب هذه الأمثلة، وهي أمثلة قرآنية ونبوية، يكون قد اتضح الكلام على حقيقة الإيمان، وتلازم ظاهر الإيمان بباطنه، وتلازم القول بالعمل، وهي أن الحقيقة المركبة من هذه الأربعة، يتكون منها الإيمان الذي هو الإيمان الكامل.

الأدلة على أن الإيمان يزيد وينقص

الإيمان يكون الناس فيه على درجات، لأنه يزيد وينقص، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ [الفتح:٤] وكمثل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النساء أنهن: ﴿ ناقصات عقل ودين ﴾ والإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، جمع على مذهب أهل السنة والجماعة أدلة كثيرة وأحاديث صحيحة، تدل جميعاً على أن الإيمان عمل وعلى أن العمل إيمان، وذكر زيادته ونقصانه.

ومن أعظم الأدلة والأحاديث الدالة على أن الإيمان يزيد وينقص حديث الشفاعة، وهو حديث صحيح ورد عن أنس وجابر وحذيفة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يوم القيامة بعد أن يشفع النبيون والصالحون ويخرجون من شاءوا يأمرهم: ﴿ أن أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، ثم

يتحنن بعد ذلك، فيقول لهم: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ﴾ فهناك أناس يجتازون الصراط كالبرق الخاطف، أو كمثل السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فهؤلاء إيمانهم ليس كمثل إيمان من يحاسب ويجتاز الصراط ماشياً أو راجلاً -مثلاً- وهذا الذي يجتاز الصراط راجلاً ويدخل الجنة بسلام، ليس مثل من يشفع فيه النبيون، ومن يشفع فيه النبيون وينجو أول الأمر ليس مثل الذي يعيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النبيين والصالحين ويقول: ﴿ أخرجوا من كان في قلبه مثقال شعيرة ﴾ وصاحب الشعيرة أكثر إيماناً ممن في قلبه مثقال الذرة، والذي في قلبه مثقال الذرة أكثر إيماناً من الذي في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة. . وهكذا.

فهذا يدل على الزيادة والنقصان، وهذا مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، أما المرجئة والخوارج فأنكروا الزيادة والنقصان معاً، وقالوا: النقص شك، والشك كفر، فلا يزيد ولا ينقص؛ لأن الإيمان هو حقيقة أو ماهية واحدة مشتركة، ومما يرد به عليهم في هذه المسألة المهمة أن نقول لهم: إن الإيمان لا يمكن أن يكون حقيقة واحدة مشتركة، بل هو حقيقة مركبة، كما يقول أهل السنة والجماعة، والفرق بين هذا وذاك أننا إذا قلنا: إن الإيمان حقيقة واحدة؛ فمعنى هذا أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أول الإسلام، في الوقت الذي لم ينزل فيه إلا التوحيد، لم يزد إيمانهم عنه آخر الإسلام، فقد نزل التوحيد أولاً، ثم نزلت الصلاة، ثم أخذت الشرائع تنزل ركناً ركناً، وفريضة فريضة، حتى قال الله تبارك وتعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة:٣] فمن مات من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في السنة الثانية من الهجرة -مثلاً- قبل أن يفرض الصيام والحج، ليس بمثل ما آمن به الذي توفي بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بعد أن اكتملت الأركان والواجبات والفرائض، لأنه مات قبل أن تفرض، إذاً نقول: هذا دليل على أن الإيمان ليس حقيقة واحدة، وإنما هو بقدر ما يُؤْمَن به يكون الإيمان.

لكن هل نقول: إن الذين ماتوا في بدر أقل درجة؟ لا. أهل بدر هم أفضل الأمة.

كذلك الذين آمنوا بنوح عليه السلام مؤمنون، هل آمنوا بشريعة مثل شريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لا، لأن شرائع الأنبياء تختلف، لكن من آمن بنوح فهو مؤمن، ومن آمن بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مؤمن، هذا آمن بشيء، وهذا آمن بشيء، كذلك الأعرابي الذي جاء من البادية وعرف بعض الإيمان، هل آمن بمثل ما آمن به الصحابي الذي عرف من تفصيلات الدين والإيمان الشيء الكثير؟

لا، فحقيقة ما آمن به هذا غير حقيقة ما آمن به ذاك.

تناقض الخوارج والمرجئة في زيادة الإيمان ونقصانه

إن الإيمان يختلف بحسب ما يبلغ الإنسان، وبحسب علمه، واجتهاده، وبحسب الآيات والشرائع التي نزلت، فهذا دليل على أن الإيمان ليس أمراً واحداً، وقضية واحدة ذهنية -كما يقولون هم- ولذلك تجدون في كتب علم الكلام أنهم يقولون: إن الإيمان هو التصديق أو الاعتقاد الجازم بكل ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلم من الدين بالضرورة، وهذه العبارة تجدونها في جميع كتب المتكلمين من أشعرية وماتريدية وغيرهم، يقولون: وعُلم من الدين بالضرورة؛ وهذا لأن الدين عندهم قدر واحد، وشيء واحد فقط، فيضطرون إلى أن يدخلوا الإيمان بالصلاة في الإيمان لا العمل، فهم يخرجون العمل كليةً من الدين، لكن الإيمان بالصلاة وأنها واجبه، هذا هو الإيمان

عندهم، يعني التصديق القلبي بها وأنها من الإيمان، وهم إن لم يدخلوها في الإيمان فإنه خطأ كبير لأنها معلومة بالضرورة، وإن أخرجوها من الإيمان إذاً نقص الإيمان، ولو تصورنا أن واحداً لا يصلي، فيكون بذلك ناقص الإيمان، إذاً هو كافر، فجاءوا بتعريف يدل على حقيقة واحدة وقضية واحدة مشتركة لا تزيد ولا تنقص، وهو أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة.

قالوا: هذا يجب على كل أحد أن يعلمه بهذا القدر، أما عدا ذلك، مثل: إماطة الأذى عن الطريق، فإنها ليست من الإيمان -عندهم قطعاً- ولا تدخل في تعريف الإيمان، لأنها ليست معلومة من الدين بالضرورة، فليس كل أحد يعلم أن إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان، وإن كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على ذلك.

إذاً هم يقولون هذا، وخرج بقولنا معلوم بالضرورة ما لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة.

إذاً نقول لهم: هل من جاء من البادية ولم يعلم -مثلاً- أن الخمر حرام، هل تكفرونه؟ فإن كفروه، فقد ارتكبوا أشنع من قول الخوارج، وأنتم تقولون: إننا هربنا من الخوارج الذين يكفرون بالذنب، فأنتم المرجئة من أشعرية وماتريدية والمتكلمين عموماً، قلتم: إن الذي لا يدري أن الخمر حرام كافر، فقولكم يعتبر أشنع من قول الخوارج، وإن قلتم إن تحريم شرب الخمر ليس معلوماً من الدين بالضرورة، فهذه مناقضة؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وهم وقعوا في هذه المناقضة؛ لأنهم جاءوا بحقيقة واحدة، لا يريدون أن يزيدوا عليها ولا ينقصوا منها، لكن الكلام الذي قاله أهل السنة والجماعة: أن ما يُؤْمَن به يختلف، فهذا الذي بَلَغه تحريم الخمر، وهذا مؤاخذ إذا شربها، لكن من جاء من البادية يجهل أن الخمر حرام، فنحن نعلمه ذلك ولا نكفره.

والإيمان عندنا يختلف ويتفاوت بحسب ما يؤمن به الأشخاص، وبحسب ما قام عليه من الحجة، والدليل، ولذلك الأحكام المنسوخة لا يجب على الإنسان -حتى في عهد الصحابة- أن يعبد أو أن يعرف الحكم النافذ، أي لو فرضنا أن قوماً تعبدوا بالصلاة إلى بيت المقدس، ولم يبلغهم خبر تحول القبلة إلا بعد يوم أو يومين، فهؤلاء لا نقول: إن إيمانهم أقل، وإنما بحسب ما بلغهم واعتقدوا وآمنوا.

إذاً لو جعلنا الإيمان قدراً مشتركاً واحداً بين الجميع، لنتج عن ذلك أن هؤلاء قد تركوا معلوماً من الدين بالضرورة، إذاً هم كفار وهذا لا يقول به أحد.

فالأدلة النقلية والعقلية على خطأ وبطلان مذهب الخوارج والمرجئة في الإيمان كثيرة جداً، والأمثلة عليها كثيرة، ولكن أتينا بهذه الأمثلة لنبين القضية الأهم، وهي قضية: حقيقة الإيمان عند الفرقة الناجية: أهل السنة والجماعة.

تفاوت أعمال القلب و الجوارح

إن أعمال القلب تتفاوت وتتفاضل تفاضلاً عظيماً، ولذلك المصليان اللذان يؤديان الصلاة في صف واحد، وهذا يصلي بجانب هذا، هل نقول إن صلاتهما واحدة؟ وكما تعلمون أن من المصلين من تكتب له الصلاة كاملة، ومنهم النصف، ومنهم الربع إلى العشر إلى لا شيء، لماذا، مع أن الحركات الظاهرة واحدة؟ لأن ما في القلب يتفاوت من الخشوع واليقين والإنابة والرغبة في هذه العبادة ومحبة هذه العبادة.

وجملة نقول: إن عمل القلب يتفاوت ويتفاضل، فلهذا: صلاة هذا غير صلاة ذاك، فهذا بالنسبة لتفاضل أعمال القلب.

وأما تفاضل أعمال الجوارح، فمعلومٌ أيضاً بالبداهة، فالإنسان الذي قام بأمر الله وجاهد في الله حق جهاده، كما جاهد أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأدوا جميع الفرائض، وجاهدوا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشروا الدعوة، وعملوا هذه الأعمال العظيمة، فلا يعقل مطلقاً أن يقال إن إيمانهم كإيمان أحد من الناس، ولذلك قال ابن أبي مليكة ، كما روى عنه ذلك البخاري : [[أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يخشى على نفسه النفاق، ما فيهم أحد يقول: إن إيماني كإيمان جبريل وميكائيل]] وقال في رواية أخرى : [[وقد خاب وخسر من قال: إن إيماني كإيمان جبريل وميكائيل]].

فقدان حقيقة الإيمان

وسبب ذلك أن هذا الإيمان ، سواء أكان عمل الجوارح، أم عمل القلب فإنه يتفاوت تفاوتاً عظيماً ، فالذي يقول: إنه حقيقة واحدة كلية ومشتركة، فهذا مصادم للنصوص والآيات والأحاديث في ذلك، فإذا عرفنا هذه الأركان الأربعة، عرفنا بعد ذلك: لماذا قال العلماء -مثلاً-: إن الراجح أن ترك الصلاة كفر؛ لأن الحقيقة المركبة -كما نسميها- إذا فُقد منها شيء أساسي ، فُقدت الحقيقة كلها ، فالأشياء الأساسية إذا فُقدت تُفقد الحقيقة كلها.

مثلاً: لو شبهنا الإيمان بالإنسان ، فالإنسان يتكون من بدن وروح، فإن من قُطِعَ رأسه، فهذا انتفت حقيقته، أي أنه مات تماماً ، لأن قطع الرأس كقطع الجزءِ الأساسي ، لكن من قُطِعَ منه أصبع -مثلاً- فهذا إنسان ناقص الخلقة، أي نقص شيء من خلقته، لكنه ما مات، وهكذا نقول أركان الإسلام الخمسة -مثلاً- أو أركان الإيمان الستة، هذه هي الأركان الأساسية التي ذكرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن ترك الصلاة فقد كفر؛ لأنه ترك ركناً أساسياً تفقد به الحقيقة، مثل الشجرة لو استأصل الجذر وهو أصل

الشجرة فهذه الشجرة تكون قد انتفت تماماً، كذلك الصلاة من الإيمان كما قال تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ [البقرة:١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس كما فسرها الصحابة كابن عباس في صحيح البخاري، فإذا كنا نريد أن نعرّف الإيمان الكلي، ونعرف هذا الجزء منه وهو الصلاة، فالصلاة لها أركان وواجبات، ولها نوافل وكمالات، وكذلك الإيمان له أركان وواجبات، وله نوافل وكمالات.

فمثلاً: الركوع من أركان الصلاة، فالذي لا يأتي بالركوع مع قدرته على ذلك، يكون تاركاً للصلاة، ولم يصل مطلقاً، وكذلك من ترك الصلاة -مثلاً- هذا لم يؤمن مطلقاً، ومن ترك ركناً من أركان الإيمان الباطن كمن ترك الإيمان بالكتب أو الإيمان بالملائكة، فإن هذا ترك ركناً أساسياً من أركان الإيمان، فهذا يكون خارجاً من الملة، لكن الذي يترك واجباً -مثلاً- من واجبات الصلاة، فإنها تجبر بسجود السهو، وكذلك واجبات الإيمان تجبر بالتوبة -كلها تجبر بالتوبة والاستغفار- لكن الحقيقة باقية، فحقيقة الصلاة باقية حتى مع ترك الواجب، وأما الذي ترك الواجبات والمستحبات والنوافل، فقد ترك الكمال فقط.

فتشبيه الصلاة بالإيمان تشبيه من جميع الوجوه، فالصلاة لها باطن ولها ظاهر، فباطنها: النية والخشوع والانقياد والاستسلام لله بهذه العبادة، وظاهرها: ركوع وسجود وقيام، فلو رأيت إنساناً يركع ويسجد وله حركات ظاهرة مجردة بدون نية، وبدون إخلاص، لكان هذا مجرد حركات بدنية، وليست صلاة، وهذا مثل المنافق وإن حج وصام وزكى وجاهد، فهي حركات ظاهرية بدون إيمان في القلب، وهذا لا يسمى إيماناً.

وكذلك العكس لو أتيت إلى إنسان وهو جالس، قلت له: قم إن الناس يصلون، فقال: لا. أنا أصلي بقلبي، وهذا كأمثال الذين وصلوا إلى أهل الحلول والاتحاد وأمثالهم، فلا نقبل منه ذلك، فنحن نعلم أن الخشوع أو الجانب القلبي من الصلاة عظيم ومهم، لكن لا يمكن أبداً أن يكون من دون أن يؤدي الإنسان الأعمال الظاهرة من ركوع وسجود وقيام وقراءة ونحو ذلك، فكذلك الإيمان من قال: الإيمان كامل في قلبي، لكن في حياته الدنيا لا صلاة ولا زكاة ولا عبادة ولا أَمر بمعروف ولا نهي عن منكر، بل كله خطايا وآثام ومعاصٍ. فنقول: دعوى الإيمان عنده كذب، كما أن الذي يقول: أنا أصلي وأنا جالس، هذا كذب، وكذلك من أدى هذه الأعمال ولو كثرت بدون عمل القلب الباطن، فهو أيضاً كذب كما كذب المنافقون في دعواهم للإيمان.

أدلة كفر تارك الصلاة

السؤال: هل تارك الصلاة كافر يخرج من الملة، كما قال بعض العلماء ؟

الجواب: أنا أورد -إن شاء الله- الأدلة على تكفير تارك الصلاة:

بدايةً: الأحاديث التي ورد فيها ترك الصلاة، ورد فيها الكفر المعرف بالألف واللام، وهو الكفر المطلق بخلاف قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وقتاله كفر ﴾ فإن كلمة (كفر) هذه كلمة مجردة تطلق على المعاصي، كما قال: ﴿ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ لكن هنا قال: ﴿ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ﴾ فهذا (الكفر) المعرف بالألف واللام، الذي هو من حقيقة الكفر، دليل على أنه كافر.

دليل آخر: إجماع الصحابة، وإجماعهم حجة لا يجوز مخالفتهم، وقد رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن شقيق رضي الله تعالى عنه أنهم أجمعوا على أنه كافر، وقال عبد الله بن مسعود في تارك صلاة الجماعة: [[وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق]] وهنا في صلاة الجماعة، فما بالك بترك الصلاة! والمقصود تركها بالكلية، أما من كان يصلي مرة ويترك مرة، فهذا كالمنافقين، يأخذ أحكام الإسلام الظاهرة، لكن يدخل في الإيمان مرة ويخرج منه مرة، لكن إن تركها بالكلية، فهو خروج من الإسلام بالكلية.

أيضاً قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح الذي فيه ذكر الولاة وجور الولاة في آخر الزمان: ﴿ قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم، قال: لا. ما لم تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ﴾ فلا يجوز مقاتلتهم إلا إن فعلوا الكفر البواح، وفي الحديث الآخر روايات صحيحة أخرى يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لا. ما أقاموا فيكم الصلاة ﴾ وفي رواية أخرى صحيحة أيضاً: ﴿ قال: لا. ما صلوا ﴾ وكل هذه الروايات في البخاري ومسلم، فعرفنا أن ترك الصلاة كفرٌ بواح عندنا فيه من الله برهان.

وكذلك القياس على أركان الإيمان الباطنة، فبعض العلماء يقيس أركان الإسلام الخمسة الظاهرة على أركان الإيمان الستة الباطنة، ولذلك ذهب جمع من الصحابة إلى أن من ترك ركناً من أركان الإسلام مصراً بقلبه فقد كفر، ولذلك ورد عن علي وعمر وابن عباس أن من أصر بقلبه على ألا يحج ونوى ذلك فهو كافر، واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران:٩٧] ومن الأدلة أيضاً: الصلاة والزكاة، نُص عليهما في حديث

ابن عمر: ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾.

ونُص عليهما بنص القرآن بقول الله تبارك وتعالى: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ [التوبة:١١] فالصلاة والزكاة عملان متكرران وظاهران، فالصلاة يجب أن يؤديها، وإن أداها وهو كاذب في الأصل نفسه، ولكن يجب أن نراه وهو يؤديها، والزكاة حق مالي لله يجب أن يؤديها أو نأخذها منه قهراً وقسراً، لكن الصيام عبادة خفية قلبية، يمكن لأي إنسان أن يظهر لنا أنه صائم وهو ناوٍ بقلبه أنه مفطر، ولا يكون صائماً، وممكن أن نقول له: حج، ويقول: وقت الحج موسع، فهو مرة في العمر، فأنا سأحج، لكن هذان الركنان نص عليهما أساساً لتكررهما.

ومن الأدلة -أيضاً- على أن تارك الصلاة كافر: إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قتال مانعي الزكاة وقتال المرتدين، ولذلك احتج الصديق بذلك، فقال -كما في الرواية الصحيحة-: [[والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة]].

إذاً: الصديق رضي الله تعالى عنه يقول: أنتم يا أصحاب محمد ! ألستم مجمعون على أن تارك الصلاة يقاتل، فكذلك تارك الزكاة يقاتل، فإذاً ترك الصلاة كفر يخرج من الملة، وقد نقل ذلك إسحاق بن راهويه عن الصحابة ومن بعدهم، وإنما خالف في ذلك فقهاء الكوفة -أصحاب الرأي- ثم تبعهم بعض الشافعية.

حقيقة الخلاف بين أهل السنة والأحناف في مسألة الإيمان

السؤال: هل الخلاف الواقع بين أهل السنة والجماعة وبين الأحناف خلاف لفظي أو حقيقي ؟ وهل صحيح أن الإمام أبي حنيفة عنده شيء من الإرجاء ؟

الجواب: الحقيقة أن الإمام أبا حنيفة قال: إن الإيمان هو القول والإقرار والاعتقاد فقط، ولم يجعل العمل داخلاً في الإيمان، وهذا ثابت عن الإمام أبي حنيفة ، وهو بهذا المعنى مرجئ ، لكن الإرجاء على نوعين: إرجاء الفقهاء أو إرجاء العباد، وإرجاء المتكلمين أو إرجاء الجهمية .

أما إرجاء الجهمية فإنهم يقولون: إن الإيمان هو التصديق القلبي فقط، وإرجاء الحنفية أو إرجاء الفقهاء يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، ولكن الأعمال غير داخلة في الإيمان، ورُد عليهم بما ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة، كما في كتاب الإيمان من صحيح البخاري ، أن الصوم من الإيمان، وأن قيام ليلة القدر من الإيمان، وأن اتباع الجنائز من الإيمان، وهكذا فكلها تدل على أن العمل من الإيمان، وكذلك لما سُئِلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ أي العمل أفضل ؟ قال: إيمانٌ بالله وبرسوله ﴾ فالعمل إيمان والإيمان عمل.

ومذهب الإمام أبي حنيفة على فهمين: منهم من فهم إدخال عمل القلب في الإيمان وهي اليقين والإنابة والإخلاص والصدق والرغبة وما إلى ذلك، فكل الإيمان الباطن يجعله من الإيمان، ويجعل القول من الإيمان، فيكون عنده أن أركان الإيمان ثلاثة وهي : قول القلب وعمل القلب وقول اللسان وأخرجوا عمل الجوارح وهو الرابع عند أهل السنة والجماعة ، ثم جاء أبو منصور الماتريدي الحنفي وقال: لا . حقيقة الإيمان عند أبي حنيفة مثله عند جهم ، فجعلوه كجهم ، قالوا: يقصد فقط قول القلب، وهو التصديق، فعمل القلب غير داخل،

والعمل غير داخل في الإيمان عند أبي حنيفة، والذي نظنه نحن بأبي حنيفة أنه لا يخرج عمل القلب، لكن الحنفية يخرجون عمل القلب.

أما الفرق، هل هو لفظي أم حقيقي؟ فإن شارح العقيدة الطحاوية يقول: إن الخلاف لفظي، وبعض المواضع لشَيْخ الإِسْلامِ ابن تيمية يقول: الخلاف لفظي، فهل هذا الكلام على إطلاقه؟ لا. الخلاف لفظي باعتبار وحقيقي باعتبار، فهو لفظي إذا قلنا: إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يقول: إنه يجب على الإنسان أن يصلي ويزكي، وأنه إن لم يفعل ذلك كان صاحب كبيرة، وأن الله يعذبه على ذلك، وأن العمل مطلوب ومشروع، وأهل السنة يقولون: إن العمل مطلوب ومشروع وعليه أن يصلي ويزكي، وفي الآخرة كلهم متفقون على أنه مؤاخذ وأنه آثم، فعلى هذا يكون الخلاف بهذا الاعتبار لفظي؛ لأن المؤدى في النتيجة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى واحد، لكن الخلاف من الناحية الأخرى حقيقي، فمثلاً: إنسان فاسق شارب خمر فهو عند أبي حنيفة مؤمن كامل الإيمان، لأن الإيمان عنده هو التصديق والإقرار باللسان، لكن نحن لا نطلق عليه أنه مؤمن، فالخلاف هنا حقيقي، وكذلك من يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ومن يقول: إنه يزيد وينقص، فبينهما خلاف حقيقي، لأن هذا تكذيب، أو رد للنص وإن كان هو بتأويل وباجتهاد، لكن هو في الحقيقة رد للنص، ولا نقول إن الإمام أو من اتبعه على ذلك يؤاخذ، لأن الخطأ في الاجتهاد مغفور لكن لا يجوز لنا نحن أن نتابعه وأن نوافقه فيه، فالخلاف إذاً حقيقي باعتبار ولفظي باعتبار.

أسباب خروج الفرق الضالة من الإيمان

السؤال: ما هي أسباب خروج الفرق الضالة من العقيدة الإسلامية، مع أن العقيدة الإسلامية واضحة وليس فيها شك؟

الجواب: الحقيقة أن من أسباب اختلاف الفرق في الإيمان: هو أن الإيمان يختلف في الآيات وفي الأحاديث، فيأتي الإيمان مرة مطلقاً، ويأتي الإيمان مرة مقيداً، ويأتي الإيمان مرةً مقروناً بالإسلام، ويأتي الإيمان مرةً ويراد به بعض الأعمال الصالحة، ويأتي الإيمان مرةً ويراد به جميع الأعمال، فهذه الاطلاقات المتعددة، أربكت بعض الناس فوقعوا في خطأ في فهم حقيقة الإيمان؛ لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يرد النصوص المتشابهة إلى المُحكمة، وأن يرد النصوص التي تحدثت عن بعض الإيمان إلى التي تحدثت عن الإيمان كله.

فنقول: إن مَن أسباب الخلاف بين الفرق: أن الإيمان ورد مطلقاً، وورد مقيداً، وورد مقروناً بالإسلام، وورد معطوفاً عليه بالأعمال الصالحة، وورد غير ذلك، فلهذا اختلف الناس، ونشأت الفرق، وهذا الكلام عند من نحسن الظن به.

أما أهل الأهواء فإن من أسباب اختلافهم: أنهم تركوا ما دل عليه الدليل الصحيح من كلام الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتبعوا الهوى، ومن أعظم الأدلة على ذلك: وهو أن الخوارج -وهي أول فرقة خالفت في الإيمان- لما ناظرهم ابن عباس رضي الله عنه، رجع الآلاف منهم إلى الحق، والذين بقوا قامت عليهم الحجة، وظهر لهم الدليل، واتضح لهم الحق، لكنهم بقوا على باطلهم، والسبب هو اتباع الهوى والمكابرة، فينطبق عليهم ما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» وكما قال:

﴿ تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه ﴾ أي: مثل الكَلَب، وهو داء الكلاب الذي يتجارى بصاحبه، وإلا فالحق واضح.

حكم التأويل في أسماء الله وصفاته

السؤال: ما حكم التأويل في أسماء الله وصفاته؟

الجواب: الموضوع خارج عن نطاق الإيمان، لكن نقول باختصار: التأويل منه ما يكون كفراً، ومنه ما يكون بدعة، ومنه ما يكون خطأً، كما قال ذلك شارح العقيدة الطحاوية في أولها، والتأويل المكفر كتأويل الباطنية، والتأويل البدعي كتأويلات الأشعرية، والتأويل الخطأ مثل بعض من أخطأ من أهل السنة والجماعة في صفة القدم مثلاً.

حكم تارك الصلاة :-السؤال: عندما قلتم إن من ارتكب الزنا، فإن قول القلب ما زال موجودًا عنده، مع أنه فقد عمل القلب، فلماذا لم نقل لمن ترك الصلاة: إنه فقد عمل القلب، وقول القلب ما زال موجوداً عنده؟ أرجو بيان ذلك مفصلاً وحكم تارك الصلاة؟ سواءٌ أكان منكراً أم تاركاً عمداً أم تاركاً تكاسلاً، وهل بعد دعوة تارك الصلاة مرات كثيرة وإصراره على الترك يقال: إنه كافر؟

الجواب: الموضوع الأول ليس هناك داع لأن نطيل فيه؛ لأننا قلنا: إن هناك أركان أساسية: الأركان الخمسة من الإسلام، والستة من الإيمان، فهذه أساسية وبفقد أحدها يفقد الإيمان أو الإسلام، وأما بقية الأشياء فهي واجبات، وتختلف عن الأركان الأساسية، وهناك -أيضاً- خلاف أساسي بين ترك المأمورات وبين ارتكاب المحرمات، فارتكاب المحرمات مهما كثر مع الإتيان بالأركان الخمسة فإن صاحبه يبقى مرتكباً لكبيرة، كما في حديث صاحب البطاقة -وكما تعلمون- أنه لم يعمل خيرًا قط، لكن عنده التوحيد فنفعه ذلك التوحيد،

وحديث المذنب الذي يأتي بصلاة وصيام وزكاة، لكن الأعمال السيئة تأخذ كل ذلك حتى يطرح في النار، فالأحاديث كثيرة تدل على أن ارتكاب المحظورات جميعاً، ليس مثل ترك الواجبات جميعاً، بل ترك الواجبات جميعاً يخرج من الملة، ولو أن أحدًا لم يعمل من الواجبات شيئًا، فهذا لا يكون مؤمناً قط، لكن لو فعل المحرمات جميعاً ما عدا الشرك؛ فإنه لا يخرج من الملة، فهذا فارق أساسي بين شارب الخمر أو الزاني وبين تارك الصلاة.

أما قضية ترك الصلاة منكراً أو غير منكر، فإن كان المقصود بالإنكار أنه يقول: إن الله لم يوجب الصلاة، فهذا أصلاً قليلٌ جداً من يقول من المنكرين أو من المكذبين ذلك، فهل سمعتم أحدًا يقول: الصلاة ليست واجبة!

ولنأخذ مثالاً واضحًا، الذين تركوا الزكاة في عهد الصديق رضي الله تعالى عنه، هل قالوا: إن الله لم يفرض علينا الزكاة، وأنكروا الآيات التي نزلت في الزكاة؟ لا. ولو أنكروها ما احتاج أبو بكر إلى أن يقول: فرقوا بين الصلاة والزكاة، لأن من أنكر آيات في القرآن، ولو حرفًا واحدًا فإنه يكفر، لكنهم لم يلتزموا بها وأنكروا دفعها، فالذي يرفض أن يصلي فإنه يكفر، وإن كان مقراً بأن الصلاة واجبة، ولو قال: أنا أقول أنها واجبة لكن لا أصلي، فهذا مثله مثل من يقول: أشهد إنك رسول الله ويقاتله، أو مثل من يأخذ المصحف، ويقول: أشهد أن هذا كلام الله، ويدوس عليه برجله والعياذ بالله! وهذا أشد كفرًا.

ولهذا نقول: إن الكفر أنواع: منه كفر الإباء، ومنه كفر الجحود، وكفر الاستحلال.

وهذه هي العين التي نعرف بها حكم تارك الصلاة: كفر الإباء وكفر الجحود.

فكفر الإباء: كإبليس أُمر بسجدة واحدة، فقال: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ [الأعراف:١٢] واستكبر وأبى: إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ [البقرة:٣٤] فتركها عناداً ولم ينكر إبليس أن الله أوجب عليه السجدة، فمن قال أيضاً: لا أصلي، وامتنع عن أداء الصلاة، فهذا كفره من جنس كفر إبليس لما ترك السجود، ولذلك يوم القيامة إذا أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الناس أن يسجدوا، يأتي هؤلاء فإذا ظُهورهم كالخشب، كما جاء في الحديث الصحيح، وهذا من الأحاديث الدالة على أن تارك الصلاة يكفر كفراً ينقله من الملة.

أما كفر الجحود كمثل أن يقول: إن الله ما أوجب علينا الصلاة، ولو كان يصلي، فهذا كافر، أو يقول: الخمر حلال، ولو لم يشرب الخمر، فهذا كافر، فهذا نوع من الكفر.

فإذا جئنا بتارك الصلاة -كما يقول هذا السائل- وكرر عليه مرات ولم يصلِ هل نقول إنه كافر؟ نفرق بين الأحكام الظاهرة وبين الأحكام الباطنة؛ لأن هذه قضية خطيرة، فالأحكام الظاهرة تعطى لكل من أظهر شعائر الإسلام، وإن كان في حقيقته كافراً لا إيمان له، كما كان المنافقون يعطون أحكام الإسلام، فتارك الصلاة -مثلاً- الذي يعيش في المجتمع المسلم مع المسلمين، ويؤدي بعضاً ويترك بعضاً، أو لا يصلي بالمرة، نحن نعطيه الأحكام الظاهرة، فلو أنه مات وجيء به إلى المسجد فإننا نصلي عليه جميعاً، ولو أنني بذاتي أعرف أن هذا تارك صلاة ونصحته، وأصر على ترك الصلاة، فأنا بذاتي لا أصلي عليه.

إن أكثر أسباب الخلاف والشقاق بين الدعاة المعاصرين اليوم، ومما أوقع بينهم الجدل والخلاف وتشعب الآراء، وكذلك بين المتناظرين قديماً، هو عدم التفريق بين الأحكام الظاهرة والأحكام

الباطنة، أي في إجراء الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة، فالقاعدة التي نقولها ونكررها: ليس كل من كان كافراً في الحقيقة أو في الباطن تجرى عليه الأحكام الظاهرة للكفار، وما دليل ذلك؟ نقول: أعظم دليل واضح، هو: حكم المنافقين في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم كفار في الباطن والحقيقة، ومع ذلك تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فلا يلزم من القول بكفر امرئٍ ما باطناً، أن تجرى عليه أحكام الإسلام ظاهراً.

ولو أخذنا القضية التي سأل عنها السائل -تارك الصلاة- نقول: تارك الصلاة، الذي لا يصلي فعلاً، هذا بحسب معرفته، فإجراء الأحكام عليه، يختلف الحال بين زوجته -مثلاً- التي تعيش معه في البيت، والتي تعلم يقيناً أن هذا الزوج لا يصلي، وبين حال رجلٍ لا يعرفه من الناس، ولو ذهب وقابله في أي مكان لسلَّم عليه، ولو ذبح لأكل ذبيحته، ولو تكلم معه بكلام الإيمان أو الإسلام لخاطبه بذلك، فهذا رجل يختلف حكمه في حق زوجته التي يجب عليها شرعاً أن تطالب القضاء بإلغاء العقد، وألا تمكنه من نفسها؛ لأنه كافر بالنسبة لها، وبين الذي لا يعرف حقيقته من الناس، ومع ذلك يعامله معاملة المسلمين، فنحن أمرنا أن نجري أحكام الإسلام الظاهرة على كل من يدعي الإسلام في دار الإسلام، ولكن لا يعني ذلك أنهم في الحقيقة وفي الباطن وعند الله أنهم مؤمنون، فلو مات هذا الرجل فإن من كان يعرف حقيقته وأنه تاركٌ للصلاة بإطلاق، فإنه لا يصلي عليه بل يتركه، لكن إذا قدمت جنازة في المسجد صلى عليها أناسٌ كثيرون، فإن هذا يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويرث ويورث، بحسب الأحكام الظاهرة التي تجرى عادة، لكن لو تيقنا بأحد الأمرين، فإذا جيء بتارك الصلاة أو تارك أي ركن من الأركان إلى قاضي المسلمين الشرعي وناظره، بأن أقام عليه الحجة ثم امتنع عن أدائها، فحكم القاضي عليه بالقتل، فقتل، فنقول: هنا اتضح الحكم، هذا هو الذي لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر

المسلمين؛ لأن البينة قامت، واتضح لدينا الدليل بحكم القاضي، وكما تعلمون حكم القاضي أيضاً هو على الظاهر، أي ليس كل ما حكم به القاضي هو مطابق للحقيقة، لكننا أيضاً نحكم على الظاهر في هذه الحالة، فلا يجوز لنا أن نصلي عليه، ولا يجوز أن يرث ولا يورث؛ لأننا تيقنا أنه تاركٌ للصلاة فعلاً، وأنه قد قامت عليه الحجة، وقتل وهو لم يصلِ، فهذا كافر على الحقيقة.

وفي حالة الإنسان المجهول -كما قلنا- فهذا يظل كذلك، إنسان يؤدي فرائض ويترك فرائض، ولا يوجد أحد يتابعه، ويستقرئ حاله بالدقة وبالتفصيل، فهذا في الحقيقة مثل المنافقين الذين يدخلون في الإيمان ويخرجون منه، يدخلون في الكفر ويخرجون، ثم يعودون إلى الإيمان، فهم كما قال تعالى: مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاءِ [النساء:١٤٣] مرةً مع المؤمنين ومرةً مع الكافرين، فالحال التي يؤدي فيها الصلاة يكون مع المؤمنين، والحال التي يتركها يكون مع الكافرين، ولذلك حذيفة رضي الله عنه، لما أطلعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسماء المنافقين بأعيانهم، فكان عمر ينظر، فإذا رأى حذيفة يصلي على فلان صلّى؛ لأنه معروف أنه غير منافق، وإن رأى حذيفة لم يصلّ، لم يصلّ، أما الصحابة الذين لا يعرفون عنه شيئاً، فإنهم يعطونه الأحكام الظاهرة، فيصلون عليه، ويرثه أولاده وزوجاته فيأخذ كل الأحكام الإسلامية الظاهرة، لكن هو في الحقيقة كافر ومنافق، ويعلم ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوحي، وعلّم ذلك حذيفة، وهو يعلمهم، ويعرفهم بأعيانهم.

فمن عرف هذه القضية زالت عنه الشبهة، وهو أننا عندما نقول: أن تارك الصلاة كافر، إذاً معنى هذا أنني إذا رأيت شخصاً لا يصلي وكلمته مرة بالصلاة ولم يصلِ، فنقول: أنت ما دمت لم تصل إلى

الحقيقة وإلى البينة، فإنه لا يزال حكمه -عندك- أنه مجهول، ولا تعلم هل قامت عليه الحجة أو لا؟ وهل هو مواظب على أدائها تماماً أو مفرط فيها؟ فما دامت هذه الأمور والتساؤلات موجودة، فأنت تجري الأحكام الظاهرة التي يأخذها كل من يظهر الإسلام، وكل من يدعي الإسلام في دار الإسلام، فإذا جئنا -مثلاً- إلى من يذبح نأكل ذبيحته في دار الإسلام وهو يدعي الإسلام، فإن من البدع أن نقول: لا آكل إلا ذبيحة من تأكدت يقيناً أنه موحد، صحيح العقيدة.

فهذا أصلاً من الحرج الذي رفعه الله تعالى عن هذه الأمة، ومن حرَّجوا على أنفسهم بذلك، فقد خالفوا هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وعقيدة أهل السنة والجماعة؛ ولو مررت بأناس وهم يصلون في مسجد، فإنك تصلي وراءهم جماعة، ولا تقول: لا أصلي إلا خلف من تيقنت أن عقيدته صحيحة، لو فعلت ذلك وقلته لكان هذا من فعل أصحاب البدع، لا من فعل أهل السنة والجماعة.

إذاً نقول: الأحكام الظاهرة تختلف، فيمكن يكون هذا الإمام في الباطن أنه منافق، لكن لا نرتب على ذلك حكماً ظاهراً إلا على بينة ويقين ظاهر، وأما الأحكام الباطنة فهذه بين العباد وبين ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعد أصحاب مسجد الضرار أنه يصلي فيه إذا رجع من تبوك؛ لأنه لا يعلم الغيب، ولكن لما أخبره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأن هؤلاء اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل، وأمره بعدم الصلاة فيه، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتثل ذلك وامتنع عن الصلاة فيه وإن كان مسجداً، لكن بعد أن علم أنه مسجد ضرار ونفاق، فإنه لم يصلِ فيه.

وهكذا نحن ما دمنا لا ندري، فيمكننا أن نصلي في أي مسجد وراء أي إنسان، وهكذا الشيء نفسه في أصحاب البدع، فمن جاهر بالبدعة وقامت عليه الحجة

فإنه تترك الصلاة خلفه زجراً له وردعاً، وأولى من ذلك لو كان الرجل ممن يُقْتدى به، فإن في حقه أوجب ألا يصلى خلفه لأن الناس يقتدون به، لكن من لم يعرف حقيقته، وصلى خلفه فصلاته صحيحة كاملة ومجزئة، بل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في أول أمره لا يصلي على من جيء به وعليه دين، ويقول: ﴿ صلوا على صاحبكم ﴾ ثم لما وسع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه قال: ﴿ أنا ولي كل مسلم }.

فصار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كافلاً لكل مسلم يموت ولا يجد من يقضي عنه دينه، وليس في ماله شيء، فصار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي عليه، وهذه الأعمال كان يعملها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجراً لأصحابه عن التورط في الدين -مثلاً- فلذلك من حق الإمام الشرعي أو من حق من يقتدى به من أهل العلم أنه يترك الصلاة على من مات مصراً على بدعة -تقول: من حقه، ولا يجب عليه- لينزجر الناس وليرتدعوا، لكن من لم تقم عليه البينة الشرعية والحكم الشرعي القاطع بأنه كافر، فهذا لا يأخذ أحكام الكفر الظاهرة، فهذا موجز لهذه القضية.

الجمع بين أحاديث الوعد والوعيد

السؤال: كيف نوفق بين قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن تارك الصلاة كافر، وقوله: ﴿ من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه وجبت له الجنة ﴾ والحديث الذي يصف أهل آخر الزمن أنهم لا يعرفون إلا قول لا إله إلا الله، ولكن يدخلون الجنة؟

الجواب: الحديث الأول ليس فيه إشكال، من قال: ﴿ لا إله إلا الله صادقاً من قلبه . . ﴾ ، ونحن نقول: من كان صادقاً من قلبه فإنه لابد أن يصلي قطعاً ، وهذا دليل على أن عمل القلب موجود لديه، ومن وجد لديه عمل القلب فلابد أن يوجد لديه عمل الجوارح، ولا خلاف في ذلك.

أما آخر الزمان ، فإن السائل يقصد حديث حذيفة لما سأله الرجل، قال له: ﴿ ما تغني عنهم لا إله إلا الله ؟ ، قال: تنجيهم من النار ﴾.

وهنا نأخذ قاعدة، وهي أنه يجب أن نفرق بين القاعدة الكلية أو الحكم الأصلي المشروع المتبع، وبين العوارض.

فالأصل فيك أنك تتوضأ وتقيم الصلاة، لكن -مثلاً- إذا كنت تجاهد في سبيل الله ثم أسرك الكفار وقيدوك ومنعت من الماء ، فإنه يجوز لك أن تُصلي بدون وضوء، أو أن تصلي إلى غير القبلة، أو تصلي بدون قيام، كذلك لو ألجئت في دار الكفر، ألا تظهر إسلامك فيجوز لك أن لا تظهر شهادة أن لا إله إلا الله أو الصلاة بالمرة، فهذه أحكام عارضة، وليست هي الأصل.

لكن لو أتى شخص وقال: أنا أصلي بدون وضوء ، لأن الصلاة جائزة بدون وضوء ! قيل له: ما الدليل ؟ قال: لأن الإنسان إذا حبس في مكان وليس عنده ماء فإنه يجوز له ذلك، لكن نقول: ذاك محبوس، أما أنت فعندك الماء ولست محبوسًا ، ففرق بينهما.

ففرق بين الذي يكون القرآن والسنة بين يديه، ويعرف أن الصلاة واجبة، والمساجد يؤذن فيها ، وبين الذين هم في آخر الزمان كما في حديث حذيفة : ﴿

يدرس الإسلام كما يدرس الثوب، وينسى الدين، حتى يأتي العجوز والشيخ الكبير فيقولون: أدركنا قوماً يقولون: لا إله إلا الله، فنحن نقولها . فقال الراوي: وما تنفعهم لا إله إلا الله، قال حذيفة رضي الله تعالى عنه: تنجيهم من النار ﴾ لأنه ما بلغهم من الدين إلا هذه الكلمة، فهؤلاء كمثل المقيد الذي لا يستطيع أن يصلي إلا بدون وضوء، أو لا يستطيع أن يصلي إلا وهو جالس، ولا يستطيع أن يقف، فهذا غاية ما بلغهم من الدين، فهل نقول: إذاً ما دام هؤلاء كذا فنحن الذين بلغنا الدين كله ونستطيع أن نؤدي الفرائض أن نكون مثل حال هؤلاء، ولا نصلي أبداً، ثم ننجو من النار؟ هذا لا يمكن؛ لأن هناك فرقاً.

فعارض الأصل: الإكراه والجهل وعدم البلاغ، فهذه عوارض تعرض، لكن القاعدة الكلية الأصلية تبقى دائماً هي الأصل، وهذه الاستثناءات وإن وردت فإنها لا تلغي القاعدة، لكنها تستثني الحالة الخاصة التي وردت فيها.

ولذلك حالة الجهنميين الذين يخرجون بعد أن يأمر الله تعالى بإخراج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان أو من خير، كما في رواية ففي رواية: ﴿ فيتحنن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴾ وهي في المسند: ﴿ فيخرج قوماً لم يعملوا خيراً قط ﴾ كما ورد في إحدى روايات أبي سعيد عند مسلم: ﴿ فيخرج قوماً لم يعملوا خيراً قط ﴾ . فهذا مثل الناس الذين في آخر الزمان ولم يبلغهم إلا هذا الكلام، ولم يعملوا خيراً قط ولا عرفوه

وأيضاً يخرج من النار الرجل الذي ورد في رواية أبي عوانة أنه هو آخر الناس خروجاً من النار، وهو الذي قال لأهله من بني إسرائيل: ﴿ إذا أنا مت فاحرقوني واسحقوني وذُرُّوني في البر والبحر، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من

العالمين ﴾ فورد في رواية أن هذا الرجل هو ﴿ آخر أهل النار خروجاً من النار ﴾، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يخرجه من النار، مع أنه شك في القدرة، سواءً قيل إن هذه الرواية شاذة، أم أنه هو هذا الرجل أو غيره، فالمهم أن هذا الرجل كان في حالة خوفٍ وإجلالٍ شديدٍ -كما في آخر الحديث- ﴿ ثم يأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى البحر أن يلقي ما فيه، والبر أن يلقي ما فيه، فيجمعه فيعيده خلقاً سوياً، كما بدأ، فيقول: يا عبدي! ما حملك على ما فعلت؟ قال: خوفك يا رب ﴾ فمن خوف الله نسي قدرة الله، ونسي أنه على كل شيء قدير، ونسي الإيمان بالبعث، ونسي أصلاً من أصول الدين.

فنقول: هذه الحالة لا نجعلها معيارًا ومقياسًا لنفي القدرة، فيقول شخص: نفي القدرة لا يلزم القول به عدم دخول الجنة.

فإذاً هناك حالات أو عوارض تعرض، تستثنى من القاعدة الأصلية، ولكنها لا تهدم القاعدة الأصلية أبداً، وكذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، لما قال: ﴿ خمس صلوات فرضهن الله في اليوم والليلة، من حافظ عليهن دخل الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فهو إلى رحمة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ﴾ فهذا لا يدل على أن تارك الصلاة تحت المشيئة كصاحب الكبيرة؛ لأن المحافظة على الصلاة شيء، ومجرد الأداء شيء آخر، فالذي يصلي الفجر الساعة السابعة، والظهر الساعة الرابعة، والعصر الساعة السادسة، هذا نقول: إنه غير محافظ على الصلاة، والذي ينام مرة ويقوم مرة، هذا لا يسمى محافظاً على الصلاة، والله تعالى لما مدح المؤمنين قال: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ [المؤمنون:٩] ولم يقل: يؤدون الصلاة، فالذي يؤدي الصلاة هو مسلم، أما الذي يحافظ على الصلاة فنقول: إنه مؤمن.

فالمحافظة درجة أعلى من الأداء، وليس في الحديث دليل على أن من لم يصلِ بالكلية فهو تحت رحمة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. فالمحافظة على الصلاة أن تقام بهيئاتها وأركانها وبواجباتها ومستحباتها في أوقاتها كما شرع الله، فالإهمال فيها والتكاسل ليس محافظةً عليها.

فهذا الحديث لا يتعارض مع الأدلة الصحيحة الصريحة المروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه كثيرة في أن تارك الصلاة تركاً كلياً أنه كافرٌ لا إيمان له.

وهنا أمر آخر، وهو أن من لم يفهم شيئًا في الدين، فإنه يؤدي إلى شكه في دينه، ولذلك وجدت الحلقات العلمية وألفت الكتب، وأُرْسِلَ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة، فالذي لا يفهم يجب عليه أن يتعلم، والذي لديه بعض الشك يجب عليه أن يسأل الراسخين في العلم الذين ليزيلون عنه الشك والشبهة، ليصل إلى مرتبة اليقين، ولو أننا لم نؤمر أو لم نكلف أو لم نعلّم من الدين إلا ما كان يفهمه العامة، لما علم من دين الله شيء، وإنما يجب على العقول أن تحاول، وأن تتعلم هذا الدين ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

لكن كما ذكر -أيضاً- شارح العقيدة الطحاوية رحمه الله في أول العقيدة، فقال: يجب على كل قادر أن يُعلِّم هذا العلم وأن يتعلمه، لكن من عجز عن ذلك، فلا يلوم من قام به، بل يجب عليه أن يفرح، إذا وجد من يقوم بذلك؛ فمن قام به فالحمد لله، وأما من يقول: إن هذا الأمر إنما هو إحياء لخصومات قديمة فهذا صحيح، ويجب أن تظل هذه الخصومات قائمة، ما دام هناك خوارج يكفّرون المسلمين بالذنب، فيجب أن أظل خصماً لهم، وأن تستمر الخصومة

بيني وبينهم إلى قيام الساعة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ﴿ لو أدركتهم لأقتلنهم: قتل عاد وإرم ﴾ أي: قتل عاد وثمود، فالخصومة قائمة ويجب أن تقوم.

ومن يقول: إن من يصدّق بقلبه -فقط- ينجو عند الله ويدخل الجنة، ولو كان تاركاً للصلاة والزكاة والحج والصيام، فهذا يجب عليَّ أن أخاصمه، ومن منهج أهل السنة والجماعة أن الجدال يكون بالتي هي أحسن، وأن الحجة تقام أولاً، وأن كل مسلم يفترض فيه حسن النية، حتى يثبت خلاف ذلك، فهذه كلها أمور موجودة في مذهب أهل السنة والجماعة، لكن يجب علينا أن نتحدث عن أمور العقيدة، وعن مسائل الإيمان، ولو غضب من غضب، ونحن نعلم أننا عندما نقول هذا الكلام فإن أهل البدع كالخوارج والمرجئة يغضبون، ولكننا نحن أهل السنة والجماعة لا نبتغي رضا الناس بسخط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنما نبتغي رضا الله عز وجل وإن سخط الناس جميعاً، فلا يهمنا ذلك، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخبر -وهو الصادق الأمين- أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، فهذا الخبر من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتخلف.

أما موقف المسلم من هذه الفرق، فقد بيَّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الفرقة الناجية واحدة، وبينت الأحاديث الصحيحة، ومنها ما جاء في رواية جابر قال: ﴿ لا تزال عصابة من أمتي قائمة يقاتلون على أمر الله ﴾ وفي حديث عبد الله بن مسعود، قال: ﴿ ثم تخلف من بعدهم خلوفٌ يقتدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي -فما موقفنا منهم؟- قال: فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ﴾ ففي الحديث الأول (يقاتلون)، وفي حديث ابن مسعود

(يجاهدون) ، فقتال أهل البدع وأهل الباطل ومجاهدتهم من أساسيات حفظ الدين والتوحيد ، ولابد منها ، ولذلك فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعاً من كان مع علي رضي الله عنه ومن كان مع معاوية رضي الله عنه، من أهل الشام وأهل العراق ، فرحوا بقتل الخوارج واستئصالهم؛ لأن هؤلاء أصحاب بدعة، بينما القتال الذي دار بين الصحابة كان مكروهاً عند الجميع، ولذلك فرحوا لما تنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة، وفرحوا لما التأم الصف وتوحدت صفوفهم، لأن العقيدة واحدة -والمفروض أن من كان على عقيدة واحدة، وهي عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم لا يتقاتلون أبداً- ففرحوا بذلك، لكن فرحوا بأنهم قاتلوا الخوارج ، وفرحوا بأنهم حققوا ما قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتالهم.

فهذا جزء من حديثٍ طويل حول موقفنا من أهل البدع في الجملة.

وأما على التفصيل وعلى التعيين فالأمر يختلف، لأنك قد تطمع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يهدي رجلاً منهم، فعليك أن تعامله بالرفق، وهذا لا شك فيه، وأن تتعامل معه بالتي هي أحسن ، وأنك تفترض فيه حسن النية، أو يحمل على المحمل الحسن ، فهذه القضايا معروفة في مذهب أهل السنة والجماعة ، لكن بيان الحق -في ذاته- نقوله مهما يكون مخالفاً.

فمثلاً الإمام أبو حنيفة أفضل منا جميعاً ، وهو مجمع على فضله وجلالته ومكانته لكن مع ذلك لما أخطأ في مسألة الإيمان وجب أن يبين خطؤه في هذه المسألة، وهذا لا ينقص من قدره لأنه يمكن أن ينتقص من قدر أي إنسان ، ولا يمكن أن ينتقص من قدر ديننا ، فيسبب ذلك اعتقاد غير الحق حقاً ، ويُعْتَقد الخطأ صواباً ، مهما كان هذا الإنسان ، إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مبلغ عن الله الذي لا يخطىء في هذا الأمر.

قبض أرواح المؤمنين العصاة

السؤال: كما هو معروف في اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فهل هذا المؤمن العاصي تقبض روحه ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب، أفتونا مأجورين، مع ذكر الدليل إن وجد ؟

الجواب: الذي جاء في الحديث الطويل -في المسند - أن المؤمن تقبض روحه ملائكة الرحمة، وأن الكافر أو المنافق تقبض روحه ملائكة العذاب، ولكن كون المؤمن الذي ختم له في النهاية بالإيمان، فإنه تقبض روحه ملائكة الرحمة، ولا يعني ذلك أنه قد لا يعذب، بل جاء ذلك في حديث صحيح، هو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ﴿ من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله، دخل الجنة ﴾ وإن عُذب قبل ذلك، وإن أصابه ما أصابه، فالمؤمنون تقبض أرواحهم ملائكة الرحمة، وإن كانوا عصاةً -هذا الذي يظهر لي إلى حد الآن والله تعالى أعلم- ثم بعد ذلك قد يعذب ثم يكون مصيره إلى الجنة.

ولا شك أن خروج الروح وقبضها واستقبالها يتفاوت فيه الناس مثل تفاوتهم في أعمال الإيمان، فمن الناس من اهتز -مثلاً- لموته عرش الرحمن، كسعد رضي الله تعالى عنه، فهذا قبض روحه يختلف عن قبض روح أي مسلم، وهكذا.

فحتى هذه الأمور يدخلها التفاوت، وحتى استقبال الأرواح يدخله التفاوت، وفي آخر سورة الواقعة، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لما ذكر قوله: فَلَوْلا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [الواقعة:٨٦]، قال: فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ [الواقعة:٨٨].

ثم ذكر أصحاب اليمين فذكر فيها استقبال المقربين أنه غير استقبال أصحاب اليمين والمقربون السابقون هم الذين أدوا جميع الواجبات وتركوا جميع المحظورات، وأتوا بالإيمان الواجب كاملاً، ولكن أصحاب اليمين هم قوم اقتصروا على الإيمان الواجب بدون مكملاته التي هي المستحبات، فهؤلاء أدوا الفرائض فقط، وأولئك زادوا بالتقرب في أعمال البر، فكان أولئك سابقين ، وكان أولئك أصحاب اليمين ، وكلاهما يستقبل على أنه مؤمن ، لكن هذا استقباله يختلف عن الآخر، أما إن كان من أصحاب الشمال - والعياذ بالله- فأولئك لهم استقبال آخر، نسأل الله عز وجل أن يعافينا وإياكم منه.

تقديم قول الشيخ والجماعة على قول الرسول

السؤال: ما حكم من يقدم قول شيخه وجماعته على قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: هذا سؤال لا تعلق له بموضوع الإيمان إلا من ناحية: إن كان السائل يقصد أن الإنسان إذا بلغه الحديث الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أعرض عنه إلى قول إمام أو شيخٍ أو مفتٍ، فإن ذلك يكون طعناً في إيمانه ونقصاً فيه، وهذا لا شك فيه.

فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وحده الذي أمرنا الله تعالى بطاعته، وأمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نرده إلى الله ورسوله، وأما غير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه مهما بلغ من العلم والاجتهاد، فإنه ليس له علينا الطاعة المطلقة، وإنما يطاع في الحق والصواب، وإذا أخطأ فلا يجوز لنا أن نتابعه فيه إذا علمنا أنه أخطأ، وهذا الحال يتفاوت ويختلف، فإن الإنسان منا - نحن طلبة العلم- قد يستطيع أن يحقق بمسألة من المسائل حتى يعرف الدليل القوي فيها

على أي مذهب، فلا يجوز له حينئذٍ أن يعدل عنه إلى غيره، وأما العامي الذي يقلد إمامًا من الأئمة، ولا يدري عن هذه الأمور، فهذا غير ذلك، وكذلك -مثلاً- لو قيل لك بحكم من أحكام العبادات، كأحكام الصلاة ونحوها، على أدلة شرعية استطعت أن تعرف صحتها، فيجب عليك أن تتبع الدليل الصحيح، لكن لو أتيت في حكم من أحكام المعاملات -مثلاً- أو أي حكم اجتهادي محض، فلك حينئذٍ أن تختار رأي أحد الأئمة إن كنت لا تستطيع أن تعمل نظرك واجتهادك لتعرف هذه القضية.

فالمسألة فيها تفصيل، لكن الذي يهمنا -ونحن نتكلم عن موضوع الإيمان- أن نقول: إن من قدّم قول أحدٍ على قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كائناً من كان وقد اتضح لديه معناه نصاً، لأن الحديث قد يقبل معناه أكثر من احتمال لكن ما كان المعنى نصاً أو راجحاً، فإن هذا لا شك أنه دليل على ضعف إيمان هذا الرجل، ودليل على ضعف متابعته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تبارك وتعالى يقول: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً [النساء:٦٥].

نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وممن يؤمنون به حق الإيمان، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين

.

التوحيد وما يناقضه –

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أما بعد:

أولاً: نقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم نسأل الله تبارك وتعالى، وهو الجواد الكريم، أن يمن علينا بالقبول.

ثانياً: نشد على يد طلاب، العلم وطالباته الذين يزدادون يوماً بعد يوم، وهذا يدل على أن هذه الأمة مهما اشتدت عليها هجمات أعداء الله، ومهما طغت عليها وسائل التدمير والإفساد، فإن الخير فيها كثير ولله الحمد، وإن جذوة الإيمان لم تنطفيء بفضل الله عز وجل.

وهذا دليل –ولله الحمد– على أن هذا الدين حق وخالد وأنه باق إلى قيام الساعة، وأن أعداء الله مهما حاولوا أن يطفئوا نور الله بأفواههم فلن يستطيعوا، بل إننا لنستبشر كما أخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ سيبلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار ﴾ وسوف نرى –بإذن الله– في هذه الأزمنة مع اشتداد أزمة الأعداء وضراوتهم؛ بواكير وبوادر صحوة عظيمة، نسأل الله سبحانه أن يبارك فيها، وأن ييسر للقائمين عليها أن يقودوها على أفضل الوجوه وأحسنها، إنه سميع مجيب.

ولا شك ولا ريب عند كل من تدبر كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أعظم ما دعا إليه الرسل هو التوحيد والتحذير مما يناقض ذلك ويخالفه من الشرك، كما قال الله تبارك تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ [الأنبياء:٢٥] وكما قال عز وجل: وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ [النحل:٣٦] وهكذا القرآن في كل حديث وقصص يقصها عن أنبياء الله ورسله. نجد أن التوحيد هو الأساس الذي تدعو إليه الرسل قاطبة. وبعد ذلك تأتي الأحكام والشرائع، ويأتي الحلال والحرام.

بعض الأمثلة على خطورة نواقض الإيمان

ولذلك فإن الاهتمام بهذا الأمر عظيم جداً، وحسبنا لنعلم خطر نواقض الإيمان، وما يخالفه وما يجانبه أن نأتي ببعض الأمثلة دون استقصاء أو تفصيل، ومنها:

قول الله تبارك وتعالى: وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [الزمر:٦٥] فانظر أيها الأخ الكريم! مع من هذا الخطاب، ولمن هذا الخطاب؟

إنه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللرسل من قبله: وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ [الزمر:٦٥] فهذا الخطاب الإنذار التخويف؛ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل في البشر جميعاً خلق الله قاطبةً من دعا إلى التوحيد، وصابر عليه ورابط وحذر من الشرك وزجر كرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الرسل من قبله؟ لا بإجماع كل العقلاء في هذه الدنيا. ومع ذلك فإن هذا التحذير يقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها ما ذكر في آيات الأنعام بعد أن ذكر الأنبياء وقصصهم: وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأنعام:٨٨].

فالشرك يدمر الأعمال ويحبطها، ولو أن الله تبارك وتعالى يريد عبادات بلا توحيد وإن خالطها الشرك ونواقض الإيمان، لكان عباد النصارى ورهبانهم ورهبان الهندوس والبوذيين أكثر الناس إيماناً، لأنهم أكثر الناس اجتهاداً في العبادة! بل لكان الخوارج أكثر هذه الأمة إيماناً؛ لأنهم كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه الكرام -الذين عبدوا الله عز وجل كما شرع وأمر- قال: ﴿ تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم وعبادتكم إلى عبادتهم ﴾ لكن لما تلبسوا بما تلبسوا به من الانحراف والبدعة والضلال، لم ينفعهم ذلك.

فتبين أن تصحيح الاعتقاد وأصل الإيمان والدين هو الأساس الذي يجب أن تبنى عليه بقية الأعمال، وإذا صح ذلك -أي الاعتقاد- فإن العبد يكون على سبيل نجاة وإن ارتكب ما ارتكب، كما جاء في قوله عز وجل في الحديث القدسي، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ يقول عز وجل: يا ابن آدم! إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا -أي بملء الأرض خطايا- ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا غفرت لك ﴾ وهذا من فضل الله عز وجل لمن جاء محققاً التوحيد والإيمان، ولو وقع فيما لا بد أن يقع فيه بنو آدم من الأخطاء والذنوب، ولو تلبس بما لا ينبغي أن يتلبس به المؤمن.

لكن التوحيد كلما قوي، والإيمان كلما امتلأ به قلب الإنسان ويقينه وشعوره ووجدانه، فإن ذلك بلا ريب هو سبيل النجاة في الدنيا والآخرة.

التوحيد في الدنيا والآخرة

التوحيد في الدنيا معلوم للجميع أنه سبيل النجاة، لأن الإنسان إذا وحد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأقر له بالربوبية والألوهية، وانقاد لشرعه ودينه؛ سلم بذلك ماله ودمه، كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ﴾ فهذا في الدنيا.

وفي الآخرة، تكون النجاة من عذاب الله عز وجل، إما ابتداءً -وهذا من فضل الله- وهؤلاء هم الذين حققوا التوحيد قولاً وعملاً، فكان لهم الاهتداء التام والأمن التام الذي ذكره الله تبارك وتعالى في قوله: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ [الأنعام: ٨٢] . وقد ثبت في البخاري وغيره أن هذه الآية لما نزلت شقّ ذلك على أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: ﴿ يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟! ﴾ ظنوا أن ذلك في المعاصي والذنوب، ولا شك أنها من ظلم النفس، فبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المقصود هو الشرك، ﴿ قال: ألم تقرءوا قول العبد الصالح يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لقمان: ١٣] ﴾.

فالمقصود من هذه الآية: أن الذين آمنوا ولم يخلطوا إيمانهم بشيء من الشرك: أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ [الأنعام: ٨٢] هؤلاء لهم الأمن التام يوم القيامة، وفي الدنيا أيضاً.

فمهما حصل لهم من ابتلاء أو محن فهم في الحقيقة في أمن، لأن الأمن الحقيقي هو الأمن على العقيدة والإيمان: وَهُمْ مُهْتَدُونَ [الأنعام: ٨٢] فلهم أيضاً الاهتداء التام.

حكم من وقع فيما نهى الله عنه

أما لو حصل من الإنسان شيء من التلبس بالذنوب والمعاصي ووقع فيما نهى الله تبارك وتعالى عنه، فإنه بين أمرين:

إما أن الله عز وجل يغفر له ويعفو عنه بتحقيقه للتوحيد - وهذا فضل من الله تبارك وتعالى، وتكرم منه، ويمن به على من يشاء من عباده-.

ولا أدل على ذلك -أي المغفرة- من حديث البطاقة، كما ثبت في الحديث، الرجل الذي يأتي يوم القيامة وله من الذنوب تسعة وتسعون سجلاً، فتوضع في كفة في الميزان ويقال له: هذه ذنوبك وهذه أعمالك أتنكر منها شيئاً؟ فيقول: لا يا ربي، لا يا ربي. فيقال له: ولكنا لا نظلم أحداً شيئاً، إن لك عندنا "بطاقة". فيقول: يا ربي! وما تغني هذه "البطاقة" مع هذه السجلات؟ فتخرج، وإذا فيها "لا إله إلا الله". فتوضع في الميزان، ولا يثقل مع اسم الله عز وجل شيء، فإذا بها تهبط -أي تقوى على تلك السجلات وتثقل عليها- فينجو هذا الرجل بفضل الله عز وجل ويصبح من أهل الجنة.

فمثل هذا يرجى لمن حقق التوحيد أن الله عز وجل يغفر له ما دون ذلك من الذنوب والعيوب، وإن كان الأصل في المؤمن أنه يحقق التوحيد قولاً وعملاً، وفروع التوحيد من الطاعات وترك المحرمات، هذه هي الحالة الأولى.

والحالة الأخرى: أن يكون لديه من الذنوب والكبائر والعيوب ما أضعف إيمانه وأتى عليه بنقص شديد، وهو مع ذلك لم يزل من أهل التوحيد، ولم يتلبس بشيء من الشرك، ففي هذه الحالة الذي يحصل- إن دخل النار ولم يشمله فضل الله تبارك وتعالى ولا شفاعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا الشهداء ولا الصالحين، ولا شيء مما هو من موانع إنفاذ الوعيد في الآخرة، بل استحق أن يدخل النار- فهذا أيضا على سبيل نجاة وإن دخل النار فهو خير من الذين هم أهلها -نسأل الله العفو والعافية-.

فأهل النار الذين لا يحيون فيها ولا يموتون ولا يطمعون في خروج أبداً -نسأل الله أن يحفظنا جميعاً- هو خير منهم، لأنه لا بد أن يخرج بإذن الله، ويكون في هذه الحالة في نار العصاة وليس في نار الكافرين، ولو أشرك بالله لكان في نار الكافرين. كما قال تبارك وتعالى: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [المائدة: ٧٢].

وكما قال عز وجل: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: ٤٨] فلو وقع في الشرك الأكبر لكان في نار الكفار التي لا يطمع أهلها في الخروج أبدا.

لكنه وحالته هذه -مسلم مذنب لم تشمله الشفاعة- هو في نار العصاة التي يخرج أهلها بإذن الله تبارك وتعالى وبفضله، وبشفاعة الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين ولو بعد حين، لبثوا ما لبثوا فمآلهم ومصيرهم إلى الجنة، كما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري وغيره أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ‌﴿يخرج من النار من كان في قلبه وزن مثقال شعيرة من الإيمان -ثم قال في الثانية- مثقال ذرة -ثم قال في الثالثة- أدنى مثقال ذرة

من إيمان ﴾ فآخر من يخرج من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان، فمعنى ذلك أن لديه أصل الإيمان والتوحيد والإنقياد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

2 - التوحيد و أقسامه

ولكي تتضح لنا الصورة كاملة عن نواقض الإيمان، فإنه لابد أن نعرف ما أصل الدين وما التوحيد الذي يقابله:

ومعلوم لدينا أن التوحيد ثلاثة أقسام: توحيد الألوهية. وتوحيد الربوبية. وتوحيد الأسماء والصفات.

ولذلك فإنا في المقابل نستطيع أن نتعرف على نواقض الإيمان بمعرفة ما يناقض كل نوع من أنواع التوحيد.

توحيد الربوبية

أجمعت كل الفطر والعقول السليمة على الإقرار به، ولم ينكره إلا مكابر.

وناقض هذا التوحيد: أن ينكر وجود الله عز وجل. وهذا إفك عظيم، وباطل مبين، لم تعتقده أمة من الأمم قبل ظهور هؤلاء الملاحدة المسميين بالشيوعيين، والفكر المادي في أوروبا. أما قبل ذلك فإنما وجد أفراد قلائل زاغوا وضلوا وأضلوا.

إنكار الخالق عز وجل مع وجود المخلوقات إنكارا كلياً أمر عجب: أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ [الطور:٣٥] فمع رؤية المخلوقات والإقرار بوجود مخلوقات، من العجيب أن ينكر الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وحق لهم ما قاله الشاعر:

إذا ادعى عقلك إنكاره   فأنكر العقل ودعواه

فلم يعد هذا عقلاً، وإنما هو جهل وضلالة.

وفي كل شيء له آية   تدل على أنه الواحد

قال عز وجل: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ [فصلت:٥٣] ولاحظوا الخطاب: (سَنُرِيهِمْ) هذا في الكافرين وليس في المؤمنين.

فلذلك الذين سبقوا إلى معرفة آيات الله في الآفاق وفي الأنفس -كما نرى في واقعنا الحاضر- هم الكفار، فمعظم الآيات هم الذين اكتشفوها واطلعوا عليها، ونحن الآن نتلقاها عنهم، فضلاً عمن كان قبلهم أيضاً من أهل الحضارات القديمة، فإنه قد أراهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما تقوم به عليهم الحجة، وما زالت حجة الله قائمة، وما زلنا نتوقع في المستقبل المزيد من ظهور هذه الحجة، ونرجو أن يكون ذلك إن شاء الله، وأن تكون ثمرته المزيد ممن يهديه الله عز وجل للإيمان منهم: وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [يونس:١٠٠] وهذا فضل من الله ورحمة.

فالمقصود أن من أنكر وجود الله عز وجل فقد ناقض هذا الأصل العظيم الذي أقر به المشركون: وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَن خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ [الزخرف:٩].

فما كان المشركون الذين بُعث فيهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا كان العرب قاطبة ينكرون وجود الله تبارك وتعالى، بل كلهم يعلم أن الله هو الخالق والرزاق والمدبر: وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ [يونس: ٣١].

فكانت هذه من البديهيات في حياة العرب في الجاهلية، ومن أنكرها فلا شك انه أكفر من أولئك الكافرين.

ويؤلمنا جداً في هذه الأيام أن ينتشر هذا الفكر الإلحادي بين شباب المسلمين بصراحة ووضوح، أو بتورية وتجسس وتلصص، لكنه له وجود ظاهري بارز بيّن، يتسلل إلى المسلمين من خلال الإعلام الفاسد ووسائل الإعلام التي تنشر وتبث ما يصادم عقيدة التوحيد ويناقضها -عقيدة التوحيد بأنواعه الثلاثة- ويكفيها أنها تنشر الفكر الغربي بسمومه ونظرياته وآفاته.

ولا شك أن الفكر الغربي متشبع بالإلحاد لأنه هارب من ظلمات وخرافات الكنيسة وطغيانها واستبدادها وجبروتها . فهو في هروبه هذا، ومع تصوره أنه لا دين إلا ما جاءت به الكنيسة، وأنه إن كان دين النصرانية باطل، فما سواه من الأديان أكثر بطلاناً.

فلذلك لا يمكن أن يتصور منه إلا أن يكفر بكل دين، وبالتالي يكفر بوجود الله تبارك وتعالى، وهذه القضية لا نطيل فيها لوضوحها.

توحيد الألوهية أو توحيد العبادة

الجانب الآخر هو توحيد الألوهية أو توحيد العبادة، وهو الذي جاءت الرسل الكرام لتقريره والدعوة إليه .من خلال إلزام الناس بتوحيد الألوهية

بمعنى: أنكم بإقراركم بتوحيد الربوبية يلزمكم أن توحدوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في العبادة .والطاعة والإتباع

.وما جاء الرسل صلوات الله وسلامه عليهم في أصل دعوتهم إلا لهذا، كما ذُكر في الآيات السابقات

فكان الانحراف الذي وقع فيه الناس: أنهم عبدوا غير الله تبارك وتعالى . كما ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: [[إن الناس كانوا على التوحيد عشرة قرون]] كما في قوله تعالى: كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا [يونس:١٩] فكانوا على التوحيد عشرة قرون ثم فشا فيهم الشرك وتعظيم الأولياء وتقديس الصالحين وتصويرهم، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في سورة نوح: وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً [نوح:٢٣] .فقالوا نصورهم ونعظمهم ونتذكر عبادة الله تبارك وتعالى بتعظيمهم

.فلما نُسخ العلم وضعف وتضاءل، عبدت هذه الصور وأصبحت آلهة من دون الله

ثم بقيت هذه المعبودات في العرب، حتى بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكل قبيلة من العرب معبود من هذه المعبودات مع ما عبدوا من غيرها، فوقع الانحراف عند الناس في .توحيد العبادة

وتوحيد الألوهية هو النوع الثاني من أنواع التوحيد، وتوحيد الألوهية هو توحيد العبادة، وتعريف العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، ويدخل فيها

أول ما يدخل: أعمال القلوب، كالخشية والإنابة والرجاء والرغبة والرهبة والخوف والحب والدعاء والإخبات والتوكل والتضرع، وغير ذلك مما هو من حاجة المخلوق.

لأن الأصل والأساس في المخلوق أنه ضعيف فقير محتاج إلى الله عز وجل في كل لحظة، ولو تأملت أكبر ملوك الأرض أو حكام الدنيا وأكثر الناس في هذه الدنيا ثراءً ومالاً لوجدته يحتاج الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وهو فقير إلى الله في لحظات ما ، وقد يضطر إلى أن يتضرع إلى الله، ولهذا يقول عز وجل: أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ [النمل:٦٢] والمضطر سواء كان كافراً أم مؤمناً ، ربما يضطر أن يدعو الله كل يوم، وهو محتاج مفتقر إلى الله تعالى في كل يوم، وإن كان في ظاهر الحال يملك أعظم دول العالم، وأقوى جيوش العالم، لأنه لا بد أن تمر به ضوائق وأزمات ونكبات وما لا يمكن أن يلجأ فيه إلا إلى الله، وأن يستعين عليه بالله.

وقد شوهدت عجائب من هذا وذكرت ونقلت في الحرب العالمية الثانية، عندما كان طواغيت الكفر مثل تشرشل وروزفلت ، وأمثالهم يتضرعون ويدعون الله أن ينصرهم على هتلر فهذا من العجب . حتى إن "إستالين " الملحد في الدولة الشيوعية التي لا تؤمن بوجود الله فتح الكنائس ليتضرعوا إلى الله.

فالمقصود: أن توحيد العبادة حاجة نفسية اضطرارية لا بد منها بين العبد وربه.

والذي يفعله من ينقضون هذا الإيمان وهذا الأصل العظيم من طواغيت الخرافة والدجل، هو أنهم يصرفون الناس عن عبادة الله ودعوة الله والاستغاثة بالله، إلى الاستغاثة بالمخلوقين ودعوتهم والتضرع إليهم.

ولا يخفى هذا الحال في عالمنا الإسلامي اليوم. . . فإننا نجد -مثلاً- الصوفية يعلمون الناس أن يستغيثوا بأوليائهم، مثل الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله، وكان عابداً عالماً لكنهم غلوا فيه، حتى جعلوه إلهاً، فيقولون: يا جيلاني ! أو يقولون: يا نقشبندي ! أو: يا تيجاني ! أو: يا سيدي فلان، أو: يا علي -كما تفعل الروافض- يا حسين ، يا عباس، يا كذا . فيغلوا هؤلاء كما يغلوا أولئك في دعاء غير الله عز وجل.

وإذا ألمت بهم مصيبة أو نزلت بهم ضائقة، دعوا غير الله، وبذلك يكونون أكثر نقضاً للإيمان وتعلقاً بالشرك من المشركين الأولين الذين كانوا: فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [العنكبوت:٦٥] أي حينما تضيق بهم الدنيا وتأتيهم الريح، يدعون الله مخلصين له الدين، وهؤلاء كلما اشتدت بهم الكربات، وضاقت عليهم الدنيا بما رحبت يدعون غير الله، وهذا من العجب: أن يكون من ينتسب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو غير الله في حال الرخاء والشدة، في حين أن المشركين يخلصون دينهم لله عز وجل في حال الشدة، وإنما يشركون إذا نجاهم إلى البر: فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ [العنكبوت:٦٥].

ما يتفرع عن توحيد الألوهية ويناقضه

ويتفرع عن توحيد الألوهية أمر عظيم وقعت فيه الأمة في هذا الزمن، وهو خطب جلل خطير، وهو أن يشرك مع الله تبارك وتعالى في الاتباع والطاعة والتشريع، وهذا مناقض للإيمان، كما قال الله عز وجل: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً [النساء:٦٥] وكما قال تبارك وتعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ

وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً [النساء:٦٠] وكما قال عز وجل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة:٤٤] . . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة:٤٥] . . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة:٤٧] وقوله: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة:٥٠] وقوله: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً [الأنعام:١١٤] وآيات عظيمة كثيرة في هذا الشأن - كما في آيات الكهف والشورى - كلها تدل على أنه لا بد من توحيد الله وتجريد متابعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشريع، والطاعة، والتحليل والتحريم.

وناقض هذا الأصل: أن يعتقد أحد من الناس أن بإمكانه أن يتبع أي شرع أو أي دين سواء كان ذلك شرعاً منسوخاً وديناً موروثاً، أو ديناً وضعياً وشريعةً وضعية.

فلو قال قائل: نحن مسلمون، نصوم ونصلي ونحج البيت، لكن في جوانبنا المالية نريد أن نأخذ شريعة التوراة لأنها سهلة وخفيفة وواضحة.

فلو قال قائل ذلك فإنه يكون كافراً بالقرآن والدين كله، ناقضاً للإيمان مرتداً عن الإسلام.

فإذا قال آخر: لا نريد شريعة التوراة لأنها قديمة، لكن نريد شريعة نابليون أو القانون الفرنسي أو القانون الأمريكي أو الإنكليزي، أو أي قانون من القوانين، فنأخذه في أمورنا المالية فقط والمعاملات التجارية، أما الصلاة والصيام والزكاة والحج فنحن مسلمون.

فنقول: لا ينفع ذلك؛ لأن هذا قد نقض إيمانه باتباعه لغير شريعة الله تبارك وتعالى، مثل ما سمعنا في هذه الآيات العظيمة البينة.

وهذا مناقض لشهادة أن محمداً رسول الله مناقضة عظيمة، ولهذا في الآية الأولى لما قال تبارك وتعالى: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ [النساء:٦٥] نفى الله تبارك وتعالى الإيمان عنهم حتى يحكموا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لأن الأمر كما قال: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [النساء:٦٤] لابد من طاعته وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [المائدة:٩٢] . . . وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر:٧] . . . قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ [آل عمران:٣١-٣٢] فإذا تولى عن طاعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورفض اتباعه فهو من الكافرين.

فلا يمكن أن يكون الإنسان مؤمناً إلا بتحكيم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الجوانب التي تضمنها قوله تعالى: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ [النساء:٦٥] يقول ابن القيم رحمه الله، هذه الآية: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ [النساء:٦٥]: شملت ثلاث مراتب -هي نفس المراتب التي في حديث جبريل- والذي فسر فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإسلام والإيمان والإحسان.

فأما الإسلام: فهو الحد الأدنى. وأول ما يدخل به الإنسان في هذا الدين، وهو الانقياد الظاهر لله عز وجل، كما في قول الله: قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات:١٤] فبين أن مقام الإسلام في حديث جبريل، يقابله

التحكيم في هذه الآية: حَتَّى يُحَكِّمُوكَ [النساء:٦٥] فمن حكّم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مسلم، ومن لم يحكمه فليس بمسلم.

ثم قال بعد ذلك: ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ [النساء:٦٥] فنفي الحرج في هذه الآية يقابل الإيمان في حديث جبريل. فمن حكّم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانتفى الحرج من قلبه فقد ارتقى، أي أسلم ثم آمن: وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً [النساء:٦٥] ودرجة التسليم هي التي تقابل الإحسان في حديث جبريل عليه السلام، وهي أعلى درجات الدين وأعلى مراتبه.

ومن التسليم لأمر الله تبارك وتعالى والإذعان لشرعه فيما يتعلق بالمرأة المسلمة: أن نؤمن بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنزل هذه الشريعة وجعلها كلها رحمةً وعدلاً ولا يمكن أن يخرج شيء من الرحمة أو العدل أبداً.

فكل من تشدق وزعم أنه يرحم المرأة، أو يعدل معها بإخراجها عما جاء في كتاب ربها وسنة نبيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه إنما يريد أن يخرجها من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر، ولا شك أن اعتقاد ذلك: كفر بشريعة الله وكتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن من صدّقت بذلك وانساقت وراءه فقد وقعت في الكفر الصراح، فيجب عليها أن تتوب وأن تتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وإن كانت تجهل ذلك فلتسأل أهل الذكر لتعلم أنها قد خرجت على شريعة ربها كتابه، فلم يعد لها حق ولا حظ فيما وعد الله تبارك وتعالى به عباده المؤمنين الموحدين. فلتعد حالاً ولتصدق التوبة

والأوبة إلى الله تبارك وتعالى ولتتجرد عما اعتقدته أو وقعت فيه، من شباك هؤلاء الضالين المضلين.

وكلما يتعلق بأحكام المرأة، من الحجاب والقرار في البيت، ومن أحكام العشرة الزوجية، ومن أحكام الطلاق والعدة والحداد والميراث، وغير ذلك . . . كله عدل وكله رحمة بها ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي شرع لنا هذه الشريعة، ولو خرجنا عليها واتبعنا شريعة غيره لكنا من الكافرين المرتدين . عياذاً بالله عز وجل.

توحيد الأسماء والصفات

ونأتي إلى النوع الثالث من أنواع التوحيد وهو: توحيد الأسماء والصفات :

ويكفر الإنسان وينقض إيمانه إذا نفى ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأسماء والصفات، كما قال الله تبارك وتعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى:١١].

فالله عز وجل له صفات الكمال ونعوت الجلال وكل ما جاء في الكتاب والسنة من أسماء وصفات فإنما يدل على ذلك.

وإن خيل لبعض العقول أن بعضها ربما كان نقصاً ، أو أن نفيه يكون تنزيهاً لله -بزعمهم- فنقول:

إن من نفى أسماء الله وصفاته، فلا شك أنه قد خرج عن هذا الدين، وعن هذا الإيمان، ثم إنه بقدر ما ينحرف، أو يؤول أو يخرج عن هذا، يكون خروجه جزئياً . . . حتى يصل به الحال إلى الخروج الكلي، والعياذ بالله.

وهذا الأمر قد وقع الخلط فيه قديماً وظهرت الفرق التي ضلت في توحيد الله في جانب الأسماء والصفات كالجهمية الذين نفوا أسماء الله وصفاته . والمعتزلة الذين أثبتوا الأسماء ونفوا الصفات. والأشعرية الذين أثبتوا الأسماء وبعض الصفات ونفوا بعضها الآخر.

والحق القويم، هو ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، من إثبات كل ما أثبته الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير تعطيل ولا تكييف ولا تحريف ولا تمثيل، بل يقولون: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى:١١].

الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والبراء من الكفر والكافرين

ثم هناك أمر رابع - لا يدخل في هذه الأنواع الثلاثة - لكنه لازم عظيم لها، وإذا نقضه العبد فقد نقض إيمانه، ونعني به:

وهذا جانب مهم جداً - ولا سيما - في هذا الزمن إذ نرى الكثير من المسلمين قد وقع فيما يناقض إيمانه حينما والى أعداء الله، وعادى أولياء الله - نسأل الله العفو والعافية-.

والله تبارك وتعالى يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ [الممتحنة:١].

ويقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [المائدة:٥١] فانظروا: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ .

وغير ذلك من الآيات كما في سورة (الكافرون) التي فيها البراءة منهم: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ [الكافرون:١-٣] إلى آخرها.

وقد شرعت قراءة هذه السورة وسورة الإخلاص في راتبة المغرب والصبح . فالإنسان صباحاً ومساءً يتبرأ من المشركين ومعبوداتهم.

ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله: لِمَ، قال: لا تراءى ناراهما ﴾ فلا يرى الكافر نار المسلم ولا يرى المسلم نار الكافر، لأن كلاً منهما له طريق وله سبيل مختلف تماماً عن الآخر.

من النواقض التي وقعت فيها الأمة الإسلامية - 3

ومن أعظم ما وقعت فيه الأمة الإسلامية في هذا العصر من نواقض الإسلام: أنها داهنت الكافرين والمشركين وأحبتهم ووالتهم باستشارتهم، بل بتحكيمهم ! ! والله تعالى يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ [آل عمران:١١٨] سبحان الله العظيم ! ما أكبر انطباق هذه الآية على واقعنا.

فيؤتى بالمستشارين والخبراء ويولون ويطلعون على كل شيء، وبالتالي هم يعلنون كراهية هذه المجتمعات وبغض هذه الأمة، ويحتقرونها ويسيئون إليها، ولو أن الكافر جاء

إلى بلاد المسلمين، فأعطي أعظم المراتب وسكن في أفخم وأعظم القصور ومهد له كل شيء ثم عاد إلى بلاده وسألته صحيفة: ما تقول في تلك البلاد؟ لقال: همج متخلفون، رعاع منحطون لا يفهمون وأخذ يشتمهم، فهذه قاعدة كما قال الله: قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ [آل عمران:١١٨].

فهذا -أي الولاء والبراء- أعظم لوازم توحيد الله تعالى. وكما نص العلماء: أكثر ما ذكر الله عز وجل بعد توحيده وإفراده بالعبادة: تجريد الولاء للمؤمنين، والبراء من الكافرين.

فالبراء أصل من أصول الإسلام. ويجب على كل مسلم أن يحافظ على إيمانه، وأن يحفظ ولاءه وبراءه من أن يخالطه أو يمازجه بشيء من ولاء الكافرين، أو البراءة من المؤمنين.

وبهذا نستطيع أن نقول: إنا قد ذكرنا أعظم ما يجب على المسلم اجتنابه من نواقض الإسلام لا من جهة تفصيلها فهي كثيرة: منها نواقض الإسلام العشرة وغيرها، ولكن حرصت أن آتي بها من خلال ما يقابلها في التوحيد -أنواع التوحيد الثلاثة- وتحقيق الولاء والبراء، فإذا حققناها نكون قد سلمنا من الشرك والكفر، واتباع غير شرع الله، وموالاة الكافرين، أي نكون قد سلمنا من نواقض هذا الإيمان وهذا التوحيد، فنكون -إن شاء الله- عند الله من الفائزين الغانمين

.

كيف يعرف النفاق، والأمور المعينة على تركه

السؤال: كيف يعرف الإنسان أنه ليس من المنافقين، وما هي العلامات التي يستطيع الإنسان بها الابتعاد عن النفاق؟

الجواب: يعرف الإنسان ذلك بالابتعاد عما ذكره الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صفات المنافقين:

.فالمنافقون يؤمنون بألسنتهم ولا تؤمن قلوبهم

.والمنافقون إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى

.ولا ينفقون إلا وهم كارهون

ويحبون ظهور الكفر على الإسلام، ويغتمون ويحزنون إذا أصاب الكفار هزيمة، .ويفرحون إذا أصابت المسلمين هزيمة

.ويأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم

وهم حريصون على إشاعة الفرقة بين المسلمين وتشتيت شملهم: لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً [التوبة:٤٧] فيتحججون ويتعللون عن أوامر الله عز وجل بالعلل الواهية الكاذبة ومما قالوا: ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي [التوبة:٤٩] وقال الآخر: لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ [التوبة:٨١] إلى غير ذلك من العلل الواهية للتملص من شرع الله ومن أوامره، ومما افترضه الله إلى غير ذلك، وكما في الحديث: ﴿أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً: إذا حدث

كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ﴾ إلى غير ذلك من الصفات التي ذكرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمقصود أن الإنسان إذا تجنب صفات المنافقين وعمل بصفات المؤمنين، التي منها: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [الأنفال:٢].

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ [الحجرات:١٥].

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ [المؤمنون:١-٢] إلى آخر ما جاء في كتاب الله من بيان صفات المؤمنين وأحوالهم.

فإذا كان متصفاً بصفات المؤمنين مبتعداً عن صفات المنافقين، وخائفاً أن يقع في النفاق، فهو مؤمن وليس بمنافق بإذن الله، كما قال الحسن البصري رحمه الله عن النفاق: [[ما أمن النفاق إلا منافق، ولا خافه إلا مؤمن]].

فالمؤمن يخاف أن يكون منافقاً، وأما المنافق فهو يأمن من ذلك، ويقول: لستُ منافقاً أبدا، وتراه يدافع، وكما نرى في الصحف هذه الأيام، حيث يكتب في الصحف ويدافع حتى عن أعدى أعداء الإسلام، ويقولون عمن قتل منهم: إنه شهيد.

ففي هذه الأيام حملة شديدة جداً ضد توبة الفنانات، ويقولون: إن الفنانات اللاتي تبن لديهن عقد نفسية وظروف شخصية، واللائي لم يتبن يقولون عنهن: أنهن عفيفات وطاهرات، ويخدمن المجتمع والفضيلة، إلى غير ذلك، فهكذا النفاق يتلوّن في كل زمان وكل مكان، نسأل الله العفو والعافية.

حكم من تحول من عقيدة الشيعة إلى عقيدة أهل السنة

السؤال: شخص يدعي أنه تحول من عقيدة الشيعة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة هل نصدقه؟ وهل من السهل عند الشيعة أن يتركوا الواحد يتحول عن معتقداتهم، دون أن يقتلوه أو يؤذوه على الأقل؟

الجواب: يمكن أن يتحول الإنسان من عقيدة الشيعة إلى السنة، لكن لا نقبل من أي إنسان، وخاصة الشيعة مباشرة.

فنحن نتأكد من اليهود ونتأكد من النصارى، ونتأكد من أي فرقة، أما الشيعة:

فيجب أن نتأكد منها أضعاف أضعاف التأكد، لأن من دينهم التقية والنفاق، وإظهار خلاف الواقع ويتدينون بذلك، وينقلون عن بعض آبائهم قولهم: التقية ديني ودين آبائي وأجدادي، فمن لا تقية له فلا دين له، فهم يظهرون أي شيء، ويمكن أن يتلونوا بأي لون أو يتلبسوا بأي لباس، نسأل الله العافية من ذلك.

لكن هذا لا يعني أن نشك في كل من ادعى، ولكن ننظر في أحواله وأموره.

ولا يعني أن الشيعة يمكن أن يتسلطوا على كل من دخل أو خرج من عقيدتهم؛ فإنهم لا يستطيعون ذلك، فقد يكون بعيداً عنهم في مجال آخر لا ينالونه، أو في بلد لا يستطيعون الوصول إليه، أو متحررا ًلا ينالون منه، فيمكن أن يوجد هذا، أما لو استطاعوا أذيته فلا شك أنهم لا يتأخرون عن ذلك أبداً.

حكم زواج السنية بالشيعي

السؤال: ما هو حكم زواج السنية من الشيعي ؟

الجواب: أما عن زواج السنية من الشيعي فلا يجوز أبداً، وذلك أن الشيعة -الإثنى عشرية - الموجودين الآن في لبنان وإيران والمنطقة الشرقية والمدينة وغيرها ، هؤلاء يدعون غير الله، ويستجيرون بغير الله، ويستغيثون بغير الله، ويستعينون بغير الله ويستعيذون بغير الله، فهؤلاء في الحقيقة مشركون متلبسون بالشرك الأكبر، وعلى هذا: [لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ] [الممتحنة:١٠].

الأسباب المعينة على زيادة الإيمان في ظل الفتن الموجودة

السؤال: كيف يمكننا أن نرتقي بدرجة إيماننا مع كثرة المغريات الدنيوية التي تبعدنا عن كمال الإيمان ؟

الجواب: المؤمن لا تزيده الإغراءات أو المغريات إلا إيماناً ويقيناً ، فحسب المؤمن أن يقرأ قول الله تبارك وتعالى: [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً] [الكهف:٤٦].

وحسب المؤمن أن يتأمل ما قاله أبو الدرداء لما قال: [[يا أهل دمشق ! لم تبنون ما لا تسكنون ؟ ولم تجمعون ما لا تنفقون ؟ ! ألم تسمعوا أنه قد بلغنا أن عاداً قد بنت لبنة من ذهب ولبنة من فضة، فمن منكم يشتري مني تركة آل عادٍ بدرهمين]] فهو يقول: من يشتري تركة آل عاد بدرهمين، فأين هي عاد وثمود ؟

وأين ما بنوا ؟ وأين ما شادوا ؟ وأين ما فعلت الحضارات القديمة ؟

وهي حضارات هائلة، ويقول بعض المحللين : إنه وجدت حضارات بلغت في بعض الجوانب أكثر مما بلغته الحضارة المعاصرة، ثم هذه الحضارة أيضاً كلها يوماً من الأيام تكون صعيداً جرزاً وقاعاً صفصفاً، لا ترى فيها عوجاً ولا أمتا ، بقصورها وبتجارتها وبمدنها العامرة، وبكل ما هو من زينة الحياة الدنيا.

إذاً هل يغر المؤمن أن يرى هذه المظاهر ؟ لا شك أنها سحارة كما قال بعض السلف : 'اتقوا الدنيا فإنها سحارة، تسحر الإنسان، وكثير من الناس إنما يطغيه المال' كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى [العلق:٦-٧].

فهذا الإنسان كان في حال فقره منيباً مقبلاً على الله فلما أغناه الله من فضله انحرف وانجرف، نسأل الله العافية.

ولكن ليس هذا هو الأصل بل إن المسلم هو الذي ينظر إلى هذه الحياة الدنيا محتقراً ومزدرياً لها مهما تمتع.

فالمؤمن يتمتع: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف: ٣٢] ولكن نجعلها في أيدينا ، أما في قلوبنا فنعلم حقارتها وضآلتها وتفاهتها بمقارنتها بالآخرة، فموضع

سوط أحدنا في الجنة خير من الدنيا وما فيها، وركعتا الفجر -وليست الفريضة بل النافلة- خير من الدنيا وما فيها، يا سبحان الله!

إذاً لا نسبة، فلا تعدل الدنيا عند الله جناح بعوضة: ﴿ ولو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء ﴾.

فالدنيا في كل هذه الآيات أو الأحاديث هي ما تجرد عن الإيمان بالله، أما بالإيمان بالله تبارك وتعالى بوجود المال الصالح بيد العبد الصالح مع الإحسان للفقراء، مع أن تكون الدنيا في اليد لا في القلب، فمهما كثرت فهي خير من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعلى الإنسان أن يأخذها من حلها، وأن ينفقها في حلها.

ومقويات الإيمان كثيرة منها: التفكر في النفس الآفاق.

ومنها التفكير في حال الموتى والمقبورين، وحال من قصّ الله علينا قصصهم في القرآن الكريم من الأمم والحضارات التي فنيت.

ومنها الاعتبار بمصائر الذين أطاعوا الله واتقوه والذين عصوه وخالفوا أمره، والاعتبار بحال هؤلاء وحال هؤلاء.

وأن أولئك عاشوا ما عاشوا ثم انتقلوا إلى رحمة من الله ورضوان.

وأن أولئك عاشوا ما عاشوا ثم انتقلوا إلى عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مقته وغضبه، نسأل الله العفو والعافية.

وهكذا حال المؤمن وديدنه فهو يتأمل في حركة الليل والنهار، التي يغفل عنها كثيرٌ من الناس، والله تبارك وتعالى يقول: تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجاً وَقَمَراً مُنِيراً * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً [الفرقان:٦١-٦٢] فيزداد إيمانه بنظره في ملكوت السماوات والأرض ويقول: مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ [آل عمران:١٩١].

ويتأمل في هذا الوجود العظيم، وكيف أنه ما من شيء إلا يسبح بحمده، ولكن لا نفقه تسبيحهم!

وتتعجب فيما ذرأ الله عز وجل، وما جعل للناس في أحوالهم وفي معايشهم من اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وفي كل ما ذكره الله من هذه الآيات والعبر.

ولذلك من أعظم ما يقوي الإيمان ويبعث على التفكر، أن نقرأ القرآن ونتأمله، وأن نقرأ العبر والمواعظ النبوية من كتب السنة الصحيحة، وأن نسمع حلق الذكر ونحضرها ونحرص عليها، كل هذا -إن شاء الله- مما يعيننا على تقوية الإيمان.

الخلاف في أهل الوعيد

الفرق بين المرجئة والخوارج وأهل السنة والجماعة في أهل الوعيد –

:الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد

: فيقول ابن أبي العز –رحمه الله– في شرح العقيدة الطحاوية

وأراد المصنف رحمه الله بقوله: [ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله] مخالفة المرجئة وشبهتهم كانت قد وقعت لبعض الأولين، فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك؛ فإن قدامة بن مظعون شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [المائدة:٩٣] فلما ذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: [[أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت، وآمنت، وعملت الصالحات، لم تشرب الخمر]]اهـ.

:الشرح

قال المصنف –رحمه الله–: وأراد الشيخ رحمه الله بقوله: "ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، مخالفة المرجئة

لكن هذا القول لم يثبت عن قائل معين من المرجئة أنه يقول: 'لا يضر مع الإيمان ذنب' كما ذكر ذلك شَيْخ الإِسْلامِ رحمه الله، ولكن الثابت من مذهبهم هو مسألة حكم أصحاب الوعيد والكبائر، فإن المرجئة أو طوائف منهم يرون أنه يجوز ألا يدخل النار أحدٌ من أهل الكبائر، فما

كان دون الشرك فإنه يجوز أن يغفره الله تعالى للناس كافة، فلا يدخل النار أحد من أهل الكبائر، وإنما الذي يدخلها فقط هم أهل الكفر والشرك، وفي معتقدهم هذا يقابلون الخوارج حيث تقول الخوارج: إنه لا يدخل أحد من أهل الكبائر الجنة، وجعلوهم خالدين مخلدين في النار كالكفار المشركين بالله تعالى، أما المرجئة فوصفوا أهل الكبائر بالإيمان والتوحيد، وقالوا: حاشا الله أن يجعل المسلمين من المجرمين والموحدين كالكافرين؛ فلذلك يجوز ألا يدخل النار أحد من المسلمين ولو كان عاصياً.

وأهل السنة والجماعة وسط بين أهل التفريط وأهل الإفراط، وأهل الغلو وبين أهل التقصير، فقالوا: يدخل النار قطعاً بعض أهل الكبائر من أهل التوحيد، ويغفر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لمن شاء منهم فلا يدخلونها، وكل صاحب كبيرة عليه أن يخاف وأن يتوقع أنه ربما يكون ممن لا يُغفر له، لكن النهاية لا يمكن أن يخلد أحد من أهل التوحيد والإيمان في النار، وإنما الخلود فيها لأهل الكفر والشرك، فأهل النار الذين هم أهلها كما بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الجهنميين هم أهل الشرك والكفر، وأما من دونهم فإنهم يخرجون منها.

ويدل على ذلك ما تقدم في موضوع الشفاعة من أحاديث كثيرة، ولذلك فالخوارج ينكرون الشفاعة؛ لأن هذا الإنكار مبني على مذهبهم الخبيث في مرتكب الكبيرة، فالأدلة الدالة على الشفاعة كثيرة جداً، ومنها حديث الجهنميين الذين يخرجون بشفاعة الشافعين، وكلها برحمة الله وفضل منه، فيخرجون من النار بعد أن لبثوا فيها ما شاء الله أن يلبثوا.

أيضاً هناك كثير من الأحاديث الصحيحة الثابتة في دخول أهل المعاصي النار، ومن ذلك الأحاديث الواردة في الإسراء والمعراج وفي رؤيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث رأى الزناة، وأكلة الربا، والذين يأكلون لحوم الناس وغير ذلك.

والمقصود هنا هو إجمال المذاهب الثلاثة، وأن فيها طرفين ووسط، وأن أهل السنة والجماعة هم المذهب الوسط، وأما المرجئة فيلزم من قولهم أن من كان من أهل التوحيد فلا يضره ذنب؛ لأنه لن يدخل النار فليفعل ما يشاء.

وقوع بعض الصحابة في تأويل بعض النصوص

ثم قال: وشبهتهم -شبهة أن الإيمان لا يضر معه ذنب- كانت قد وقعت لبعض الأولين ممن ليسوا من المرجئة، واتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن مظعون شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [المائدة:٩٣] .

هذه قصة عظيمة وعجيبة، وفيها كثير من العبر والأحكام العقدية والفقهية؛ حيث إن قدامة بن مظعون وهو رجل من الصحابة ومن السابقين، وقد جاء في سيرته أنه هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوفي سنة (٣٦هـ).

وكانت هذه الشبهة العظمى التي وقعت له في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان له صلة بعمر رضي الله عنه فإنه خال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخوه هو الصحابي المعروف بعثمان بن مظعون الذي دعا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برفع الدرجة، حيث قال: ﴿أما عثمان فقد أتاه اليقين من ربه﴾.

فهذا قدامة رجل من السابقين والمهاجرين، ولكنه وقعت له هذه الشبهة، وهذا يدل على أن الشبهة العلمية أو الاعتقادية تعرض -مثلما تعرض الشهوة النفسية والجسدية- لأهل الفضل والخير والسابقة، والمعصوم من عصمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذه القصة أوردها كثير من العلماء منهم:

عبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة، والحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/ ٧٠).

والقصة مذكورة في كتب الفقه عامة كالمغني وغيره، والمقصود أن هذه الحادثة حادثة عزيزة، حيث ذكر العلماء أن رواية ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر، وعليهم يزيد بن أبي سفيان أخو معاوية بن أبي سفيان، وقد كان والياً لعمر رضي الله عنه على الشام، وكان قدامة ومن معه يسكنونها، فقالوا هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا [المائدة:٩٣].

فكتب يزيد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشيره في شأنهم، فأشار عليه رضي الله عنه وسائر الصحابة بأنهم يستتابوا، فإن تابوا جلدوا ثمانين جلدة -وهي حد الشرب- وإن لم يتوبوا قتلوا؛ لأنهم استحلوا المحرم القطعي، ولذلك نجد عبارة المصنف: 'اتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك'؛ لأن القصة اشتهرت عندهم، واستدعاهم عمر -رضي الله عنه- واستشار فيهم الصحابة، وعَلِمَها كافةُ الناسِ وأهلُ الشورى وأهلُ الرأي، واتَّفَقَ رأيهم على هذه الفتوى، فأصبحت كأنها إجماع.

كيفية معاملة المتأول والمستحل

وهذا يدل على كيفية معاملة المُتَأَوِّلِ والْمُسْتَحِلِّ، فأما المتأول فتكشف شبهته، وكل من استحل محرماً أو وقع في شرك أو بدعة أو محرمٍ بشبهة، فتكشف -أولاً- الشبهة، ويناقش مناقشة علمية، والناس في هذا على نوعين والوسط هو الحق والعدل، فبعض الناس إذا رأوا من فعل ذلك، قالوا: هذا من أهل العلم، أو إمام مشهور، أو صحابي جليل، فلا يفعل هذا الشيء إلا وهو محق، فيقلدونه.

وبهذا التقليد ارْتُكِبَ كثيرٌ من المحرمات -نسأل الله العفو والعافية-، وهذه الشبه تقع كثيراً، حتى في موضوع الخمر، فأهل الكوفة وفقهاء العراق يرون أن الخمر المحرم هو ما كان من العنب إذا غلى وقذف بالزبد، وأما ما عداه فهو لا يقاس عليه.

ولهذا روى البخاري رحمه الله أحاديث كثيرة عن أنس رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة أنهم قالوا: نزلت آية الخمر وما في المدينة زبيبة؛ إنما كان فيها التمر ولم يكن يصنع الخمر بالمدينة من العنب، لكن وقعت هذه الشبهة.

فالمقصود أن من الناس من إذا وقعت مثل هذه الفتنة اتبعوا من فعلها، وقالوا: هؤلاء أئمة، وفي المسألة خلاف، ولم يكن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- على هذه الحالة، ولو أن الإنسان تتبع أخطاء العلماء وتأويلات المتأولين لكان مصيره كما قال بعض العلماء: من تتبع رخص الفقهاء تزندق. فيأخذ من هذا شيئاً يتعلق بالوضوء، ومن آخر شيئاً في الصلاة أو الزكاة أو الصيام، ثم يجمعها؛ فلا يبقى لديه من الدين شيئاً صحيحاً، فيصبح زنديقاً مارقاً، كما ذكر أبو نواس الشاعر الماجن الخبيث لما قال:

أجاز العراقي النبيذ وشربه   فقال الحجازي كلاهما خمر

قال:

وقال الحجازي: الشرابان واحد فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

فيقول: إن فقهاء العراق يقولون: إن النبيذ حلال، وفقهاء الشافعية وأهل المدينة يقولون:

قال الحجازي: الشرابان واحد فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

فهو أخذ من هذا ومن هذا، فقال: بما أن النبيذ حلال كما يقول أهل العراق، ولا يقولون إذا أسكرت حرام، فأخذ منهم أن النبيذ حلال، وأخذ من قول أهل الحجاز أنهما واحد فحكمهما سواء، ثم توصل إلى أن تكون الخمر حلالاً والعياذ بالله، فلا شك أن من تتبع رخص العلماء تزندق واستحل المحرمات.

ومن ذلك من يسمون بفقهاء الحيل الذين ابتدعوا الحيل الشرعية، وهي ليست من شرع الله ولا من دينه، كنكاح التحليل وأشباهه مما أطال فيه العلماء، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان، فذكر كيفية تلبيس الشيطان على أصحاب التحليل والحيل، فهؤلاء هم الطائفة الأولى.

وأما الطائفة الأخرى فما أن يقع من عالم زلة وإن كان صحابياً أو تابعياً، فإنه يسقط من أعينهم بالكلية، ويشنعون عليه، ولا يحفظون له قدراً ولا مقاماً، وهذا جور وظلم وإجحاف.

حكم الصحابة على المتأولين للأحكام

وأما الصحابة -رضوان الله عليهم- فإنهم تعاملوا بالعدل الذي أمر الله تعالى به فقالوا: تكشف شبهتهم، وتقام عليهم الحجة، ويُوَضَّحُ لهم الْحَقُّ، فإن استجابوا وعادوا فإنهم يجلدون الحدَّ، وذلك ردعاً لهم ولغيرهم؛ حتى لا يتأول أحد فيما أحل الله أو فيما حرم الله، فيعلم أنه بسبب شربه الخمر لابد أن يجلد، وإن أصر على ذلك بعد أن تقام الحجة وتكشف الشبهة، فإن حكمه في هذه الحالة هو القتل؛ حتى لا يأتي أحدٌ فيفتري على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويشرع في دين الله ما لم يأذن به الله، وهذا مما اتفق عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- عليه بالنسبة للفرد.

وكذلك الطائفة: إذا كانت طائفة أو قبيلة أو مدينة أو إقليم أو دولة اتفقت وتواطأت على شيء من هذا، فهذه تسمى الطائفة الممتنعة، ينظر فإن كانت لديهم شبهة كشفت وبينت، وإن لم تكن فإنهم يقاتلون على ما استحلوا مما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد جاء في المسند: ﴿أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخبر عن وفد اليمن أو بعض قبائل من أهل اليمن أنهم لا يتركون الخمر فقال: إن تركوها وإلا قاتلوهم﴾.

فلو أن طائفة أو قبيلة أبت أن تترك شرب الخمر، فإنها تقاتل حتى تتركه، وكما ذكر شَيْخ الإِسْلامِ رحمه الله حيث يقول: اختلف العلماء فيمن ترك بعض السنن المؤكدة مثل صلاة الخسوف، فلو تواطأت قرية أو قبيلة، وقالوا: نترك صلاة الخسوف أو صلاة الاستسقاء أو ركعتي الفجر، فهؤلاء قد اختلف فيهم العلماء، فما كان من الواجبات الظاهرة كالأذان لو ترك، أو كان من المحرمات الظاهرة كاستحلال الخمر أو الربا فإنهم يقاتلون. وقد ذكر شَيْخ الإِسْلامِ أنه ورد في بعض السير -أن قبيلة ثقيف أرادت أن تَسْتَبْقِيَ الرِّبَا، ولا تُحَرِّمَه بالتحريم الذي وصفه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع، وكان الربا من آخر ما نزل من الأحكام، وآياته من آخر ما نزل من القرآن، فتجهز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقتالهم.

فالمقصود أنه إذا أَصَرّت على ترك الواجب الظاهر من دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أو ارتكاب المحرم الظاهر في التحريم، فإن حكمها هو الاستتابة، وتقام عليهم الحجة العلمية؛ فإن لم يتوبوا فإنه يجب قتالهم، فهذا الذي اتفق عليه الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- بشأن هؤلاء كما يقول المصنف:

فلما ذكر ذلك لعمر رضي الله عنه اتفق هو وعلي بن أبي طالب . لأنه استشاره بذلك' وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: [[أخطأت استك الحفرة]] وفي هذا كناية عن الخطأ في الرأي، ويقصد أنك أخطأت في هذا الرأي، حيث فهمت استحلال الخمر من قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [المائدة:٩٣] فقال له: [[أما إنك لو اتقيت، وآمنت، وعملت الصالحات، لم تشرب الخمر]] لأن شرب الخمر يتنافى مع الإيمان والتقوى والعمل الصالح، فكيف تجمع بين هذا وهذا ؟!

[...سبب نزول قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

ثم بين المصنف رحمه الله سبب نزول هذه الآية، فقال: وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد ، فقال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، بين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين، كما كان من أمر استقبال بيت المقدس حيث إنه لما حولت القبلة من بيت

المقدس إلى المسجد الحرام فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [البقرة:١٤٤].

وبعد أن صلّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ثمانية عشر شهراً تقريباً إلى بيت المقدس، وكانوا في حرج شديد، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حرج من ذلك، ويريد أن يستقبل الكعبة فنزلت هذه الآية: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا [البقرة:١٤٤] فتحول الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- وحولت القبلة إلى الكعبة، وكان ذلك أحد العلامات الفاصلة بين المسلمين وبين أهل الكتاب، فأصبحنا لا نستقبل قبلتهم ولا هم يستقبلون قبلتنا، ولا نتبعهم ولا يتبعوننا، فلما حصل ذلك جاء السؤال من بعض الصحابة وقالوا: كيف حال إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ هل تقبل منهم صلاتهم أم لا تقبل؟ فإن الناس كانوا حديثي عهد بالنسخ، ولم يتعودوا أن ينزل أمر من أمور الدين ثم ينسخ، وخاصة مثل هذا الأمر الظاهر المعلوم لدى كل فرد من المسلمين، فقالوا: إذا كانت الصلاة لا تقبل إلى بيت المقدس، فما حال إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إليها ؟

فأنزل الله تبارك وتعالى تطميناً لهم فقال: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ [البقرة:١٤٣] فصلاتكم إلى القبلة المنسوخة باقية، ولكم عليها أجر كبير؛ لأنكم أطعتم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في استقبالها، وفي تركها واستقبال القبلة التي أمر الله تبارك وتعالى بها، وبهذا يتبين أن من حكم النسخ العظيمة الابتلاء والامتحان للمؤمنين.

فالعبد المؤمن دائماً يقول: سمعنا وأطعنا، ولا يقول كما قال أهل الكتاب من قبلنا: سمعنا وعصينا، وهكذا كان حال السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم-، ومن حكم النسخ تحقيق العبودية، فلو أعجبتك طاعة من الطاعات، لكن الله تعالى يأمرك في وقت معين بطاعة

أخرى غيرها لسبب من الأسباب الشرعية، فلا تذهب إلى ما تميل إليه نفسك، بل تتعبد الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فتفعل ما أمر الله به وما أمر به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمقصود أن الموضوع الأول هو موضوع القبلة، والموضوع الآخر هو موضوع تحريم الخمر؛ لأنه كما جاء في الصحيح: ﴿ مات قومٌ يوم أحد والخمر في بطونهم ﴾ وهم من أفاضل الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم-، فاستشهدوا في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والخمر في بطونهم، فجاء هذا السؤال مرة أخرى عند الصحابة الكرام، فقالوا: ما حال إخواننا الذين ماتوا وهم يشربون؟ وروى الحاكم وغيره أن هذا السؤال أثاره اليهود، وهذا لا يستبعد.

فتحريم الخمر ليس حدثاً هيناً، بل هو أمر عظيم جداً، فقد أنزل الله تحريمها، وبَلَّغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك للمؤمنين، فجرت بها سكك المدينة وطرقها، وقال الله تعالى: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [المائدة:٩١] قالوا: انتهينا، وكلٌ أراق ما عنده، فأصبحت الخمر تجري في طرقات المدينة، كأنها السواقي أو الأنهار الحمراء من هذا الشراب الخبيث؛ وانتهوا لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمرهم بذلك، فحسدتهم اليهود، وقد حسدوهم عندما تحولت القبلة، فقال اليهود: حرمت عليكم الخمر؟ قالوا: نعم؛ قالوا: فكيف حال إخوانكم الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية تطميناً لهم.

التوبة والمغفرة بين المعتزلة والخوارج وأهل السنة

فلما علم قدامة ومن معه أنهم ارتكبوا حراماً، وانكشفت لهم الشبهة، قالوا: الخمر كبيرة، ولن يغفرها الله، فأيسوا من التوبة والرحمة، لأنهم تصوروا الأمر بهذه الفظاعة، والبشاعة، والمؤمن وسط بين الحالين، فلا يستهين بالمعاصي والذنوب، ولا يقنط من رحمه الله تبارك وتعالى، ولهذا لما

ندموا ووصل بهم الحال إلى أن ييأسوا من التوبة قال: ' [[فكتب عمر إلى قدامة يقول له: حم * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطول [غافر:١-٣] ما أدري أي ذنبيك أعظم، استحلالك المحرم أولاً؟ أم يأسك من رحمة الله ثانياً]]'.

فكتب له هذه الآيات من صدر سورة غافر، التي بين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيها هذه الثلاث الصفات، غافر الذنب، قابل التوب، شديد العقاب؛ وهناك فرق بين معنى غافر الذنب ومعنى قابل التوب، فغافر الذنب: هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يغفر الذنب لمن يشاء قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:٤٨].

فمن لقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهو مذنب، ولم يتب فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يغفر لمن يشاء، وأما قابل التوب: فإنه يقبل توبة من تاب وأناب حتى ولو كانت من الشرك، كما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في المشركين في صدر سورة (براءة): فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ [التوبة:١١] وفي الآية الأخرى فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ [التوبة:٥].

فالتوبة تكون من جميع الذنوب، أما المغفرة فلا تكون للمشرك أبداً، فإن من مات وهو مشرك فلا يغفر الله تعالى له أبداً، وأما من مات وهو مرتكب ذنوباً من دون الشرك، فهو إلى رحمة الله ومشيئته: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، كما هو فهم أهل السنة والجماعة، أما المعتزلة والخوارج فإنهم قالوا -حتى يُخَرِّجوا الآية على أصلهم الفاسد-: إنما يغفر الذنوب لمن تاب فيُرَدُّ عليهم، ويقال: إن الله تعالى وصف نفسه بوصفين مختلفين: غافر الذنب وقابل التوب،

فكيف يكون غافراً فقط لمن تاب؟! وهذه الثلاثة الأوصاف لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهو يغفر الذنب لمن يشاء ما لم يك مشركاً، ويقبل التوبة من كل من تاب من أي ذنب.

وهو شديد العقاب؛ حتى لا يقول أحد من الناس: (إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غافر الذنب وقابل التوب، وبناءً على ذلك سأفعل ما أشاء) وهذا من فقه عمر رضي الله تعالى عنه، فقد كتب بهذه الآية إلى قدامة، ولو أنهم في البداية تذكروا أن الله شديد العقاب، وأنه قد حرم الخمر وسيعاقبهم بها لما شربوها واستحلوها، ولو أنهم في النهاية علموا أنه غافر الذنب وقابل التوب لما قنطوا ويئسوا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الانحراف في العبادات - 2

فهذا دليل على أن المؤمن لابد أن يكون دائماً بين الخوف والرجاء، كما قال عبد الله بن المبارك رضي الله تعالى عنه وغيره من السلف: "الخوف والرجاء كجناحي الطائر للمؤمن" وللسلف عبارة مأثورة في هذا، قالوا: "من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حروري".

من أسباب الزندقة في العبادة

فمن عبد الله بالحب وحده فهو زنديق. حتى إن بعضهم يسميه العشق الإلهي، كما يقولون عن رابعة العدوية: شهيدة العشق الإلهي، كما ذكر عبد الرحمن بدوي وأمثاله، فهؤلاء يعبدون الله تعالى بالحب فقط، ويقولون: لا نعبده طمعاً في جنته ولا خوفاً من ناره، إنما نعبده محبة لذاته حتى ولو كان مصيرنا إلى النار، عياذاً بالله! ويبنون على هذه المحبة أن الله لا يعذبهم، ويقولون: إن الحبيب لا يعذب حبيبه!!

وهؤلاء كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عمن قبلهم: وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ [المائدة:١٨] فدعوى أن الإنسان إذا أحب الله فإن الله لا يؤاخذه هي دعوى الزنادقة الذين كانوا في القرن الثاني وأول القرن الثالث، ومن تتبع وقرأ سير أئمة التصوف الكبار والمشهورين كالجنيد ، أو النوري ، أو الكرخي ، أو ذي النون المصري ، لوجد أنهم كانوا متهمين بالزندقة -والعياذ بالله- سواء صحت أم لم تصح؛ لأنهم كانوا يتدينون بهذا الدين ، وهو من بقايا الرهبانية النصرانية ، وهي مأخوذة عن رهبانية الهندوس، الذين غلوا في المحبة، وادعوا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحبهم ويحبونه، وإذا فعلوا ذلك فلا حرج عليهم كما ينسبون إلى رابعة :

أحبك حبين حب الهوى وحب لأنك أهل لذاكا

فأما الذي هو حب الهوى فشغلي بذكرك عمن سواك

وأما الذي أنت أهل له فكشفك للحجب حتى أراك

فينقلون هذا الكلام عن أولئك العباد الذين اتهموا بالزندقة كما قال أبو داوود رحمه الله قال: ورابعة رابعتهم في الزندقة، وكان قد ذكر حيان الجريري ورياح بن عمرو القيسي وأبو حبيب ثم قال: ورابعة رابعتهم على الزندقة، والمقصود أن من عبد الله بالحب وحده أو ادعى ذلك أو زعمه، فإنه زنديق.

ومن اعتقد ذلك فقد أزرى بالأنبياء ، وقد أزرى بالصحابة الكرام الذين كانوا يعبدون الله خوفاً وطمعاً ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما روى عنه خادمه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وهو من أكثر الصحابة خلطة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :

﴿كان أكثر دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾، والله تعالى يقول عن أولئك الأنبياء: إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَبا [الأنبياء:٩٠] وقال: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ [الإسراء:٥٧].

وتفسيرها هو أن أولئك المدعوين والمعبودين الذين يدعوهم المشركون هم عباد يعبدون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، ويبتغون هم أنفسهم إلى ربهم الوسيلة، ويرجون القرب، ويرجون رحمة الله ويخافون عذابه سواء كانوا من الملائكة أو من الأنبياء أو من الصالحين، فإذا كان هذا حال المدعوين؛ فكيف يكون حال الداعين ؟! فيجب عليهم أن يتوبوا وأن يستغفروا الله تبارك وتعالى؛ كما قال تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم [آل عمران:٣١].

فمن ادعى محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وجب عليه أن يطيعه باتباع رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه هي آية الامتحان كما قال بعض السلف: [[ادعى قوم محبة الله، فأنزل الله تعالى آية الامتحان قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي [آل عمران:٣١]]] فهذا جواب الشرط المقترن بالفاء "فإن كنتم تحبون الله فاتبعوني"، ثم جعل جواب الشرط شرطاً له جواب آخر حيث قال: فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آل عمران:٣١].

فالمقصود أن محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تعطى لكل من زعم أنه يحبه، وإلا فعبّاد الهندوس يحبون الله، وعباد النصارى يتقربون ويدعون ويبكون ويخشعون ويقولون:

(نحب الله)، لكن هل الله يحبهم؟ هذا هو الأهم. شرط حصول محبة الله أن يكون العبد متبعاً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومؤمناً به، فمن كان كافراً به، ومن كان يدعي الانتساب إليه أو أنه من أمته ولكنه لا يعبد الله كما شرع لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالدعوى باطلة.

منشأ الغلو في العبادة

ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حروري. وهذا هو حال الخوارج، نسأل الله العفو والعافية! فإنهم ضيقوا على أنفسهم، وأخذوا من الدين جانب الرهبة والخوف والترهيب والإشفاق والحذر، وقد تقع شبهتهم لبعض العُبَّاد وإن لم يكونوا على مذهب الخوارج، كعُبَّاد البصرة وغيرهم ممن ذكرهم في كتاب حلية الأولياء أو صفوة الصفوة، حيث كان بعضهم يغلو غلواً شديداً في الخوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مما يؤدي إلى اليأس من رحمة الله.

وهذا النوع دخل فيهم أهل التصوف حتى أفسدوا عليهم عبادتهم!! وهذه من الحكم التربوية العظيمة، وهي أن الإنسان إذا غلا في الخوف والرهبة، فإنه قد يؤدي به ذلك إلى الوقوع فيما هرب منه، وحتى يعلم الناس أن الحق مع السنة التي لا غلو فيها ولا جفاء، كما قال الحسن -رحمه الله- في أهل السنة: [[إن أهل السنة لم يذهبوا مع أهل الغلو في غلوهم، ولا مع أهل الترف في ترفهم، وإنما هم وسط بين ذلك]].

فلو رأيت إنساناً مشدداً على نفسه وعلى أتباعه في أمور كثيرة، بحيث يجعل المستحبات واجبات والمكروهات محرمات، فاعلم أنه سيقع في استحلال المحرمات؛ لأن من خرج عن المنهج الصحيح في تهذيب النفس وتقويمها، فإنه لا بد وأن يقع في ضده، فالخوارج أول ما ابتدءوا،

ابتدءوا بهذا الغلو الذي ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث صحيحة متواترة حيث قال: ﴿ تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم وقراءتكم إلى قراءتهم ﴾ وبعد ذلك جاءهم أناس فناقشوهم، وقالوا لهم: هذه سورة يوسف ذكر فيها العشق، وذكر فيها أن امرأة العزيز راودت نبياً من الأنبياء، وغلقت الأبواب، فقالوا: هذه ليست من القرآن! فكفرت طائفة منهم بسورة يوسف.

ومن كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كُلِّه، وكَفَّروا الصحابة الكرام، وكانوا بذلك كفاراً، وأدى بهم الغلو إلى أنهم كانوا يقعون فيما كانوا ينفرون منه، كاغتيابهم الصحابة، بل واستحلوا دماءهم، فقتلوا عبد الله بن خبيب وبقروا بطن جاريته، وهو ابن الصحابي الجليل خبيب بن عدي، ثم وجدوا نصرانياً في الطريق فقالوا: لا تخفروا ذمة نبيكم!.

ووجد أحدهم تمرة سقطت من نخلة فأخذها، وذهب إلى الأمير وقال: هل يجوز أن نأكلها؟ ففكر وقال: قد تكون من نخل الخراج أو من نخل الصدقة، قد تكون.. لا، لا، اتركها، فهذا الغلو شر، فالمقصود أن من عبد الله بالخوف وحده فهو حروري.

الإرجاء في عبادة الله بالرجاء

ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ. وهو ما حصل لأمثال هؤلاء في القديم والحديث، حيث يعبدون الله تعالى بالرجاء وحده، وهذه ظاهرة عامة عند أكثر المسلمين، فتجدهم يُغَلِّبون الرجاء، لأن النفوس بطبيعتها مجبولة على ترك الواجبات وترك الالتزام بالحلال والحرام؛ لأنها تحب الحرية وارتكاب الشهوات، وقلة من النفوس التي تحب أن تتقيد وهنا يقع الغلو عند هذه النفوس التي تحب القيود والالتزام بها؛ ولذلك تجد أن الناس إذا ذكِّروا بالذنوب والمعاصي والنار، قالوا: نحن برحمة الله، والله غفور رحيم، فهذا مذهب الإرجاء.

والمقصود: أن من استحل شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كالمحرمات المعلومة التحريم من الدين بالضرورة، أو من حرم شيئاً مما أحل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأصر على ذلك فإنه يكفر، كما جاء في حديث عياض بن حمار في صحيح مسلم قال: ﴿ وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم، وحرمت عليهم ما أحللتُ لهم }.

فتحريم الحلال كتحليل الحرام كما نص على ذلك شَيْخ الإِسْلامِ رحمه الله، لأنه لا يُحِلُّ ولا يُحَرِّمُ إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إما في كتابه وإما على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ [النحل:١١٦] ومن فعل ذلك فإن كان فرداً فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن كانت طائفة فإنها تقاتل، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد بَيَّنَ فِي كتابه حالَ المشركين الذين وقعوا فيما وقعوا فيه من تحريم أو تحليل بغير ما شرع الله وبغير ما أذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، بالنسبة للأنعام والحرث والبحيرة والوصيلة والحام وغيرها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

قال السائل: تفكَّرت في الإيمان وقوته وضعفه، وأن محلّه القلب، وأن التقوى ثمرته ومركبة عليه، فبقوته تقوى، وبضعفه تضعف.

فأجاب: قولك إن الإيمان محله القلب؛ فالإيمان بإجماع السلف محله القلب والجوارح جميعًا، كما ذكر الله في سورة الأنفال وغيرها؛ وأما كون الذي في القلب والذي في الجوارح،

يزيد وينقص، فذلك شيء معلوم، والسلف يخافون على الإنسان إذا كان ضعيف الإيمان من النفاق، أو سلب الإيمان كله»(١) .

وقال الشيخ حسن ابن الشيخ حسين ابن الشيخ محمد رحمهم الله تعالى:

---

(١) «الدرر السنية»: (١/١٨٧) .

قال ابن القيم رحمه الله: ونحن نحكي إجماعهم، كما حكاه حرب، صاحب الإمام أحمد، بلفظه، قال في مسائله المشهورة، هذا مذهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنَّة المتمسّكين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن مذهب أهل السنَّة وسبيل الحق.

قال: وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، فكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية، وتمسك بالكتاب والسنَّة؛ والإيمان: يزيد وينقص، ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون شكًا، إنما هي سنة ماضية عند العلماء، وإذا سئل الرجل: أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، ويقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله.

(أقوال الفرق في الإيمان)

ومن زعم: أن الإيمان قول بلا عمل، فهو مرجىء؛ ومن زعم: أن الإيمان هو القول، والأعمال شرائع، فهو مرجىء، ومن زعم: أن الإيمان يزيد، ولا ينقص فقد قال بقوله

المرجئة؛ ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجئ؛ ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل والملائكة، فهو مرجئ؛ ومن زعم أن المعرفة تقع في القلب، وإن لم يتكلم بها، فهو مرجئ»(١) .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن معنى أبيات من الشعر، قيلت في التوحيد فأجاب:

«...

---

(١) «الدرر السنية»: (١/٣٤٥، ٣٤٦) .

الثالثة: هل يشترط في الواجب، النطق بالشهادتين؟ أو يصير مسلمًا بالمعرفة، فذكر(١) : أنه لا يصير مسلمًا إلاَّ بالنطق للقادر عليه، والمخالف في ذلك جهم ومن تبعه؛ وقد أفتى الإمام أحمد، وغيره من السلف، بكفر من قال: إنه يصير مسلمًا بالمعرفة، وتفرع على هذه مسائل؛ منها: من دعي إلى الصلاة فأبى مع الإقرار بوجوبها، هل يقتل كفرًا أو حدًا؟ ومن قال: يقتل حدًا، من رأى أن هذا أصل المسألة.

الرابعة: أن ابن كرَّام، وأتباعه، يقولون: إن الإيمان، قول باللسان، من غير عقيدة القلب، مع أنهم يوافقون أهل السنَّة، أنه مخلد في النار، فذكر أنه: لا بد مع النطق بتصديق القلب»(٢) .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله تعالى:

«ومذهب الأشاعرة: أن الإيمان مجرَّد التصديق، ولا يدخلون فيه أعمال الجوارح، قالوا: وإن سُمِّيت الأعمال في الأحاديث إيمانًا، فعلى المجاز، لا الحقيقة»(٣) .

وقال أيضاً رحمه الله تعالى:

«وأما المعتزلة: فهم الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين؛ يعنون: أن مرتكب الكبيرة، يصير في منزلة بين الكفر والإسلام، فليس هو بمسلم، ولا كافر؛ ويقولون: إنه يخلد في النار، ومن دخل النار لم يخرج منها بشفاعة، ولا غيرها.

---

(١) أي: صاحب الأبيات الشعرية.

(٢) «الدرر السنية»: (١/١١٠، ١١١).

(٣) «الدرر السنية»: (١/٣٦٤).

وأول من اشتهر عنه ذلك: عمرو بن عبيد، وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين الجماعة، فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة، وهم كانوا بالبصرة بعد موت الحسن البصري، وضم المعتزلة إلى ذلك: التكذيب بالقدر؛ ثم ضمُّوا إلى ذلك نفي الصفات؛ فيثبتون الاسم دون الصفة؛ فيقولون: عليم بلا علم؛ سميع بلا سمع؛ بصير بلا بصر؛ وهكذا سائر الصفات؛ فهم قدرية جهمية، وامتازوا(١): بالمنزلة بين المنزلتين، وخلود عصاة الموحدين في النار.

وأما الخوارج: فهم الذين خرجوا على علي - رضي الله عنه -؛ وقبل ذلك: قتلوا عثمان - رضي الله عنه -؛ وكفروا عثمان، وعليًا، وطلحة، والزبير، ومعاوية، وطائفتي علي ومعاوية، واستحلوا دماءهم.

وأصل مذهبهم: الغلو الذي نهى الله عنه، وحذر عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكفروا من ارتكب كبيرة؛ وبعضهم: يكفر بالصغائر: وكفروا عليًا وأصحابه بغير ذنب، فكفَّروهم بتحكيم الحكمين: عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وقالوا: لا حكم إلاَّ لله.

واستدلوا على قولهم بالتكفير بالذنوب، بعمومات أخطئوا فيها، وذلك كقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣].

وقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ١٤].

وقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]، وغير ذلك من الآيات.

وأجمع أهل السنّة والجماعة أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار إذا ماتوا على التوحيد؛ وأن من دخل النار منهم بذنبه يخرج منها، كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) الحق أن المعتزلة لم تتميز بقول عن بقية الفرق، إلاَّ: بالمنزلة بين المنزلتين، وأما خلود عصاة الموحدين في النار، فقد شاركتهم فيه الخوارج.

وأيضًا: فلو كان الزاني، وشارب الخمر، والقاذف، والسارق، ونحوهم: كفارًا مرتدين، لكان حكمهم في الدنيا القتل، الذي هو حكم الله في المرتدين؛ فلما حكم الله على الزاني البكر الجلد، وعلى السارق بالقطع، وعلى الشارب والقاذف بالجلد، دلّنا حكم الله فيهم بذلك: أنهم لم يكفروا بهذه الذنوب، كما تزعمه الخوارج»(١).

المبحث الثاني

الإسلام والإيمان وحدود العلاقة بينهما

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله، عن الفرق بين الإسلام والإيمان،

فأجاب:

قد فسّر النبي - صلى الله عليه وسلم - الإسلام والإيمان في حديث جبرائيل، وفسّر الإسلام

في حديث ابن عمر، وكلاهما في الصحيح، فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وقال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وقال في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»، وفي رواية: «والحج، وصوم رمضان».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الدين ثلاث درجات: أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، ويليه الإسلام، فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسنًا، ولا كل مسلم مؤمنًا، كما دلت عليه الأحاديث. انتهى كلامه.

فإن قيل: قد فرّق النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث جبرائيل بين الإسلام والإيمان، والمشهور عن السلف وأئمة الحديث: أن الإيمان قول، وعمل، ونيّة، وأنّ الأعمال كلها داخلة في مسمّى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم؟

---

(١) «الدرر السنية»: (١/٣٦٠-٣٦٣).

فالجواب: أنّ الأمر كذلك، وقد دلّ على دخول الأعمال في الإيمان: الكتاب والسنّة: أما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وأما الحديث فكقوله في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «الإيمان بضع وسبعون شُعبة، أعلاها قول لا إله إلاّ الله، وأدناه إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شُعبة من الإيمان» وغير ذلك.

فمن زعم: أن إطلاق الإيمان على الأعمال الظاهرة مجاز، فقد خالف الصحابة، والتابعين، والأئمة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه يجمع بين الأحاديث: بأن أعمال الإسلام داخلة في مسمَّى الإيمان، شاملاً لها، ففسرت بالإسلام، وهي جزء مسمَّى الإيمان، لكون الإيمان شاملاً لها ولغيرها، من الأعمال الباطنة والظاهرة، فإذا أفرد الإيمان في آية أو حديث، دخل فيه الإسلام، وإذا قرن بينهما فسر الإسلام بالأركان الخمسة، كما في حديث جبريل، وفسَّر الإيمان بأعمال القلب، لأنها أصل الإيمان ومعظمه، وقوته وضعفه: ناشئ عن قوة ما في القلب، من هذه الأعمال أو ضعفها.

وقد يضعف ما في القلب، من الإيمان بالأصول الستة، حتى يكون وزن ذرة، كما في الحديث الصحيح: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان».

فبقدر ما في القلب من الإيمان، تكون الأعمال الظاهرة، التي هي داخلة في مسمَّاه، وتسمَّى إسلامًا وإيمانًا، كما في حديث وفد عبد القيس، حين قال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم -: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خُمس ما غنمتم»، فهذه الأعمال الظاهرة والباطنة، فمن ترك شيئًا من الواجبات، أو فعل شيئًا من المحرَّمات، نقص إيمانه بحسب ذلك، وهو دليل على نقصان أصل الإيمان، وهو إيمان القلب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في الكلام على الإسلام والإيمان والإحسان، وما بين الثلاثة من العموم والخصوص: أما الإحسان: فهو أعم من جهة

نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإيمان، والإيمان: أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإسلام. فالإحسان: يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون: أخص من المؤمنين، والمؤمنون: أخص من المسلمين.

انتهى. وهذا يبيِّن ما قرَّرنا.

فحينئذ يتبين الإيمان الكامل، الذي صاحبه يستحق عليه دخول الجنة. والنجاة من النار، هو: فعل الواجبات، وترك المحرَّمات، وهو: الذي يطلق على من كان كذلك بلا قيد، وهو الإيمان: الذي يسميه العلماء: الإيمان المطلق.

وأما من لم يكن كذلك، بل فرَّط في بعض الواجبات، أو فعل بعض المحرَّمات، فإنه لا يطلق عليه الإيمان إلاَّ بقيد، فيقال: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو يقال: مؤمن ناقص الإيمان، لكونه ترك بعض واجبات الإيمان، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، أي: ليس موصوفاً بالإيمان الواجب، الذي يستحق صاحبه الوعد بالجنة، والمغفرة والنجاة من النار، بل هو تحت المشيئة: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه على ترك ما وجب عليه من الإيمان، وارتكابه الكبيرة.

وقيل: هذا يوصف بالإسلام دون الإيمان، ولا يسمَّى مؤمنًا إلاَّ بقيد، وهذا الذي يسميه العلماء مطلق الإيمان، أي: أنه أتى بالأركان الخمسة، وعمل بها باطنًا وظاهرًا، وهذا الذي قلنا من معنى الإسلام والإيمان، هو

مذهب الإمام أحمد، وطائفة من السلف والمحققين، وذهب طائفة من أهل السنَّة أيضًا إلى أنَّ الإسلام والإيمان شيء واحد، وهو الدين، فيسمَّى إسلامًا وإيمانًا، فهما اسمان لمسمَّى واحد، والأول أصح، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتبه، فلا تلتفت إلى ما يخالف هذين القولين، والله أعلم(١).

(١) «الدرر السنية»: (١/٣٣٤ – ٣٣٧) .

من المعلوم من الدين بالضرورة: أنه يجب الإيمان بكل ما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فالإيمان بالشريعة كلٌّ لا يتجزأ ، ومن ثمَّ من وقع في ردّ أي حكم من أحكامها ، يكون كافرًا ، ولو كان مقرًا بكل ما أنزل الله فيها .

والإيمان والكفر ، ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، ولكل منهما أصل وشُعب . فأصل الإيمان : التوحيد ، وشُعبه : الطاعات ، وأصل الكفر : الشرك ، وشُعبه : المعاصي .

فالضد من أصل الإيمان وشُعبه ، يستحيل أن يجتمع مع ضده من أصل الكفر وشُعبه .

فالعبد إذا قامت به شُعبة من شُعب الكفر دون أصله ، لا يكون كافرًا ، وكذلك إذا قامت به شُعبة من شُعب الإيمان دون أصله ، لا يصير مؤمنًا .

فحكم الكفر لا ينحل عن صاحبه ، حتى يحقق أصل الإيمان لا شُعبه ، وكذلك حكم الإيمان لا يفارق صاحبه ، حتى يقوم به أصل الكفر لا شُعبه ، وبعبارة أخرى : إن الإيمان لا يثبت لكافر ، حتى ينخلع من أصل الكفر ، لا شُعبه ، كما أن الكفر لا يثبت على مؤمن ، حتى يذهب عنه أصل الإيمان لا شُعبه .

والحاصل : أن للإيمان أصل ، لا يتم ولا يصح الإسلام والإيمان إلاَّ به إجماعًا .

فأصل الإسلام والإيمان : القيام بمعنى (لا إله إلاَّ الله) إقرارًا وعلمًا وعملاً ، ومدلول ذلك يتمثل في : عبادة الله وحده لا شريك له ، والكفر بكل ما يُعبد من دونه ، مع الإقرار والقبول لكافة أحكام الله تعالى .

وللإسلام والإيمان ، علاقة وطيدة تربط بينهما ، وعلى ضوء قواعدها ، نستطيع الوقوف على أسماء وأحكام الكفر والإيمان .

فالإسلام قد يفسر بالأعمال الظاهرة ، والإيمان بالأعمال الباطنة ، إلاَّ أنه لا يصح قبول أي واحد منهما

بمعزل عن الآخر .

فالإسلام بدون إيمان نفاق أكبر، والإيمان بدون إسلام دعوى لا حقيقة لها؛ ومن ثمّ كانت المؤثرات السلبية والإيجابية الظاهرة واحدة على كل منهما .

فإذا قام دليل صحيح منضبط على فساد الظاهر أو الباطن، قطعنا بفساد الإسلام والإيمان، هذا مع قولنا: إن الإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان هو الأعمال الباطنة فينبغي التفطن لهذا الموضع فإنه نافع جدًا، وبه نعلم حقيقة العلاقة الصحيحة المنضبطة بين الإسلام والإيمان .

والناس يتفاضلون في الإسلام والإيمان تفاضلاً عظيمًا، ويكونون فيه على درجات متفاوتة، بحسب ما قام في قلوبهم من: الصدق واليقين والإخلاص، وعلى جوارحهم من: الانقياد والطاعة والقبول والإذعان .

وبهذا يعلو جليًا: الفرق البين الواضح، بين الإيمان والكفر، والإسلام والشرك، والطاعة والمعصية، وأحكام كل واحد منهم .

والحاصل: أنّ من سوّى بين أصل الإيمان وشُعبه، وأصل الكفر وشُعبه، في الأسماء والأحكام، يكون قد خالف الكتاب والسّنة وإجماع سلف الأمة، وأحلّ بنفسه البدعة، ودخلها من أوسع أبوابها، مترديًا في أودية هلاكها .

المبحث الثالث

أصل الإيمان الذي لا يصح إلا بتحقيقه

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في أثناء كلام له عن تقرير الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لقضية التوحيد والأدلة عليها:

«قال: الشيخ رحمه الله يوضح ذلك أنّ أصل الإسلام وقاعدته شهادة أن لا إله إلاّ الله، وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيمان، وهذا الأصل لا بدّ فيه من العلم والعمل

والإقرار، بإجماع المسلمين»(١) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

«إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فرض الإيمان بما جاء به كله، لا تفريق فيه، فمن آمن ببعض، وكفر ببعض، فهو كافر حقًا، بل لا بد من الإيمان بالكتاب كله.

---

(١) «الدرر السنية»: (٥١٨/١) .

فإذا عرفت أن من الناس من يصلي ويصوم، ويترك كثيرًا من المحرمات، لكن لا يروثون المرأة، ويزعمون أن ذلك هو الذي ينبغي اتباعه، بل لو يورثها أحد عندهم، ويخلف عادتهم، أنكرت قلوبهم ذلك، أو ينكر عدة المرأة في بيت زوجها، مع علمه بقول الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١] ويزعم أن تركها في بيت زوجها لا يصلح، وأن إخراجها عنه، هو الذي ينبغي فعله، وأنكر التحية بالسلام، مع معرفة أن الله شرعه، حبًا لتحية الجاهلية لما ألفها، فهذا يكفر، لأنه آمن ببعض وكفر ببعض، بخلاف من عمل المعصية، أو ترك الفرض، مثل فعل الزنا، وترك بر الوالدين، مع اعترافه أنه مخطىء، وأن أمر الله، هو الصواب»(١) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى:

«أما النطق بلا إله إلا الله، من غير معرفة لمعناها، ولا يقين، ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك، وإخلاص القول والعمل، قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب والجوارح، فغير نافع بالإجماع»(٢) .

وقال أيضا رحمه الله تعالى:

«والإيمان بالله وحده، هو: البراءة مما كانوا يعبدونه من الأصنام والأوثان وإخلاص العبادة لله، لا

يرتاب في هذا مسلم .

فمن شك في أن هذا هو معنى لا إله إلاَّ الله، فليس معه من الإسلام ما يزن حبة خردل»(٣) .

وقال أيضًا رحمه الله تعالى:

«إن الكفر بالطاغوت: ركن التوحيد، كما في آية البقرة أي قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فإذا لم يحصل هذا الركن، لم يكن موحّدًا، والتوحيد: هو أساس الإيمان، الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه. اهـ»(٤) .

---

(١) «الدرر السنية»: (١/١٢٣) .

(٢) «فتح المجيد»: (ص٣٩) .

(٣) «مجموعة الرسائل»: (٤/٣٢٢) .

(٤) «فتح المجيد» (ص٣٨٠)، بتصرف بسيط .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى:

«وأصل الإيمان بالله وحده: هو عبادته وحده لا شريك له، وقد فسَّره النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك في حديث (وفد عبد القيس) .

هذا هو الإيمان الذي اختصَّ به المؤمنون، وجحده المشركون، وفيه وقع النزاع، وله شرع الجهاد، وانقسم العباد»(١) .

المبحث الرابع

وجوب التباين بين أصل الإيمان وشعبه

وأصل الكفر وشعبه، ثابت بالكتاب والسنة

لقد أصل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن أصولاً ذهبية في قضية الإيمان - قد استقاها من الإمام العلامة ابن قيم الجوزية - لا يمكن الاستغناء عنها لمن أراد الوقوف على علل وأحكام الإيمان والكفر، فقال رحمه الله:

«وهنا أصول، أحدهما: أن السنة والأحاديث النبوية، هي المبينة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله، في: باب معرفة حدود ما أنزل الله، كمعرفة المؤمن، والكافر، والمشرك، والموحِّد، والفاجر، والبر، والظالم، والتقي، وما يراد بالموالاة، والتولي، ونحو ذلك من الحدود....

الأصل الثاني: أن الإيمان أصل، له شُعب متعددة، كل شعبة منها تسمَّى إيمانًا، فأعلاها: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق.

فمنها: ما يزول الإيمان بزواله إجماعًا، كشعبة الشهادتين، ومنها: ما لا يزول بزواله إجماعًا، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين شُعب متفاوتة، منها: "ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها: ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق ويكون إليها أقرب، والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها، مخالف للنصوص، وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

وكذلك الكفر أيضاً، ذو أصل وشعب، فكما أنَّ شُعب الإيمان: إيمان، فشُعب الكفر: كفر، والمعاصي كلها من شُعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شُعب الإيمان، ولا يسوَّى بينهما في الأسماء والأحكام، وفرق بين

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل»: (٣/٢٢٥، ٢٢٦).

من ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، أو أشرك بالله، أو استهان بالمصحف، وبين من يسرق، ويزني، أو يشرب، أو ينهب، أو صدر منه نوع موالاة، كما جرى لحاطب، فمن سوَّى بين شُعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوَّى بين شُعب الكفر في ذلك، فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع والأهواء.

الأصل الثالث: أن الإيمان مركب، من قول وعمل، والقول قسمان:

قول القلب، وهو: اعتقاده.

وقول اللسان، وهو: التكلُّم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان:

عمل القلب وهو: قصده، واختياره، ومحبته، ورضاه، وتصديقه.

وعمل الجوارح: كالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة.

فإذا زال تصديق القلب، ورضاه، ومحبته لله، وصدقه، زال الإيمان بالكلية.

وإذا زال شيء من الأعمال، كالصلاة، والحج، والجهاد، مع بقاء تصديق القلب وقَبوله، فهذا محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية، إذا ترك أحد الأركان الإسلامية، كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، أو لا يزول؟ وهل: يكفر تاركه أو لا يكفر؟ وهل: يفرق بين الصلاة، وغيرها، أو لا يفرق؟

فأهل السنة: مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب، الذي هو: محبته، ورضاه، وانقياده، والمرجئة تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به مؤمنًا، والخلاف في أعمال الجوارح، هل يكفر أو لا يكفر، واقع بين أهل السنة والمعروف عند السلف: تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والقول الثاني: أنه لا يكفر إلاَّ من جحدها.

والثالث: الفرق بين الصلاة وغيرها، وهذه الأقوال، معروفة.

وكذلك المعاصي والذنوب التي هي: فعل المحظورات، فرقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام

وينافيه، وما دون ذلك، وبين ما سمّاه الشارع كفرًا وما لم يسمه، هذا ما عليه أهل الأثر، المتمسِّكون بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها .

الأصل الرابع: أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو: أن يكفر بما علم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – جاء به من عند الله، جحودًا وعنادًا، من: أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، التي أصلها توحيده، وعبادته وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه . . .

الأصل الخامس: أنه لا يلزم من قيام شعبة من شُعب الإيمان بالعبد، أن يسمِّى مؤمنًا، ولا يلزم من قيام شعبة من شُعب الكفر، أن يسمَّى كافرًا وإن كان ما قام به كفر، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم، أو من أجزاء الطب، أو من أجزاء الفقه، أن يسمَّى عالمًا، أو طبيبًا، أو فقيهًا، وأما الشعبة نفسها، فيطلق عليها اسم الكفر، كما في الحديث: «اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»، وحديث: «من حلف بغير الله فقد كفر»، ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق»(١) .

المبحث الخامس

حكم الاستثناء في الإيمان

لقد انقسم المسلمون في حكم الاستثناء في الإيمان إلى الثلاثة أقوال:

منهم من يوجبه، ومنهم من يحرِّمه، ومنهم من يجوِّز الأمرين باعتبارين مختلفين، وهذا أصل الأقوال لاستمداد مشروعيته من القواعد الصحيحة المنضبطة لدى سلف الأمة في قضية الإيمان .

فالاستثناء في الإيمان لدى أهل السنة يعود إلى الموافاة–، وإلى كماله الواجب، وأما الاستثناء فيه شكًا فقد أجمعوا على حرمته.

وإذا قال واحد من السلف: أنا مؤمن من غير استثناء، فقد أراد بذلك: مطلق الإيمان، لا الإيمان المطلق، أو الإيمان المقيد، لا الإيمان الواجب أو المستحب، ولقد صدَّعت الموافاة على الإيمان: قلوب المؤمنين، وكان الواحد منهم، كلما عظم إيمانه، اشتد خوفه من النفاق والكفر، وسوء الخاتمة.

سئل الشيخ حمد بن عتيق، عن قول الفقهاء: من قال أنا مؤمن إن شاء الله، إن نوى به في الحال، يكفر، وإن نوى به في المآل، لم يكفر؟!

فأجاب:

---

(١) «الدرر السنية»: (١/٤٧ — ٤٨٥).

هذا سؤال من لا يحسن السؤال، فإن ظاهره: أن جميع الفقهاء يقولون ذلك، ومن له خبرة بأقوال الفقهاء، تحقق أن هذه مجازفة عليهم وقول بلا علم، فإن كان بعض المتأخرين، من بعض أهل المذاهب قال ذلك، فهو: قول محدث، من أقوال أهل البدع، وأنا أذكر لك من كلام العلماء

في الاستثناء في الإيمان، وهو قول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، ليتضح الخطأ من الصواب، ويعلم مَن الأولى بالحق في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما الاستثناء في الإيمان، بقول الرجل: أما مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال:

منهم: من يوجبه.

ومنهم: من يحرمه.

ومنهم: من يجوِّز الأمرين، باعتبارين. وهذا: أصح الأقوال.

فالذين يحرمونه، هم: المرجئة، والجهمية، ونحوهم، ممن يجعل الإيمان شيئًا واحدًا، يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب، ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن، كما أعلم أني قرأت الفاتحة، فمن استثنى في إيمانه، فهو شاك فيه عندهم.

وأما الذين أوجبوا الاستثناء، فلهم فيه مأخذان، أحدهما: أن الإيمان، هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنًا، وكافرًا باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وهو: مأخذ كثير من المتأخرين، من الكلابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما استشهد عليه أهل السنَّة والحديث، من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، وهذا: وإن علل به كثير من المتأخِرين من أصحاب الحديث، من أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي، وغيرهم، فما علمت أحدًا من السلف علّل به الاستثناء.

قلت: فالمرجئة، والجهمية، يحرِّمون الاستثناء، في الحال والمآل، وهؤلاء: يبيحونه في المآل، ويمنعونه في الحال.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والمأخذ الثاني في الاستثناء: أن الإيمان

المطلق، يتضمن فعل ما أمر الله به كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال

الرجل: أما مؤمن بهذا الاعتبار، فقد شهد لنفسه أنه من الأبرار المتقين، القائمين فعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لها بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة، لكان ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، وهذا: مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوَّزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر.

وروى الخلال عن أبي طالب قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: لا نجد بدًا من الاستثناء، لأنهم

إذا قالوا مؤمن، فقد جاءوا بالقول، فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول، وعن إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل، فيعجبني أن يستثني في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله، ومثل هذا كثير من كلام أحمد، وأمثاله»(١) .

المبحث السادس

كلما عظم الإيمان، اشتد الخوف من الكفر والنفاق

سئل الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى:

هل يجوز للإنسان أن يحدث نفسه بقول: أنا منافق؟ أنا أخشى الكفر؟ هل هذا شك في الدين؟ أم لا؟

الجواب: قال البخاري، في صحيحه: قال ابن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إن إيمانه كإيمان جبرائيل وميكائيل» .

وقال ابن القيم: تا الله لقد قطع خوف النفاق، قلوب السابقين الأولين، لعلمهم بدقه، وجله، وتفاصيله، وجمله، ساءت ظنونهم بنفوسهم، حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين .

---

(١) «الدرر السنية»: (١/٥١١ - ٥٥٤) .

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: يا حذيفة ناشدتك الله، هل سمَّاني لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع القوم؟ فيقول: لا، ولا أزكي بعدك أحدًا، يعني: لا أفتح هذا الباب

في تزكية الناس، ليس معناه: أنه لم يبرئ من النفاق غيره.

وكيف كان ما هو من صفات السابقين الأولين، شكًا في الدين؟

وعن الحسن البصري - في النفاق - ما أمنه إلاَّ منافق، ولا خافه إلاَّ مؤمن.

وقال ابن القيم رحمه الله: وبحسب إيمان العبد ومعرفته، يشتد خوفه أن يكون منهم، ولهذا: اشتد خوف سادة الأمة، وسابقيها على أنفسهم، أن يكونوا منهم. انتهى.

فكلما زاد الإيمان، اشتد الخوف من النفاق، وعلى حسب ضعف الإيمان يكون الأمن منه، وأما خوف الكفر فيكفي فيه قول الله تعالى، إخبارًا عن خليله إبراهيم: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وهو يدل على شدة خوفه من هذا الأمر، وفي الدعاء المأثور: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر، وأن أُردّ إلى أرذل العمر».

واعلم: أن كون الإنسان، يشتد خوفه من الكفر، والنفاق، ويكثر البحث عن أسبابهما ونحو ذلك، هو أمر غير التلفظ به، وكونه يقول: أنا منافق، فذاك لون، وهذا لون»(١)

.(المختصر المفيد لمدحت آل فراج)

حقيقة الإيمان مركَّبةٌ من قولٍ وعمل. والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيَّته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالَت هذه الأربعة، زالَ الإيمانُ بكمالِه، وإذا زالَ تصديقُ القلب، لم تنفع بقيَّة الأجزاء، فإنَّ تصديقَ القلب شرطٌ في اعتقادها وكونها نافِعةً. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصّدق، فهذا موضعُ المعركة بين المرجئة وأهل السُّنة، فأهلُ السُّنة مجمعون على زوالِ الإيمان، وأنَّه لا ينفع التَّصديق مع انتفاءِ عملِ القلب، وهو محبَّته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدقَ الرَّسول، بل ويقرُّون به سرّاً وجهراً ويقولون:

ليس بكاذب ، ولكن لا نتّبعه ، ولا نؤمن به . وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب ، فغير مستنكرٍ أنْ يزولَ بزوالِ أعظم أعمالِ الجوارح(١) ، ولا سيّما إذا كان ملزوماً لعدم محبّة القلب وانقياده الذي هو ملزومٌ لعدم التّصديق الجازم كما تقدّم تقريره ، فإنّه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذْ لو أطاع القلب وانقاد ، أطاعت الجوارح ، وانقادت، ويلزمُ من عدم طاعته وانقياده عدم التّصديق المستلزم للطّاعة ، وهو حقيقة الإيمان ، فإن الإيمان ليس مجرّد التّصديق كما تقدّم بيانه ، وإنّما هو التّصديق المستلزِم للطّاعة والانقياد ، وهكذا الهدى ليس هو مجرّد معرفة الحقّ وتبيُّنه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتّباعه ، والعمل بموجبه ، وإنْ سمّي الأوّل هدى ، فليس هو الهدى التّامّ المستلزم للاهتداء ، كما أنّ اعتقاد التّصديق ، وإنْ سُمّي تصديقاً ، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان ، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته))(٢) .

(٢) انظر "كتاب الصلاة وحكم تاركها بن القيم" (ص ٥٣، ٥٤) (المكتب الإسلامي)، ط١ - ١٤٠١هـ.

في بيان حقيقة الإيمان

الإيمان هو : الدين وهو : اعتقاد بالجنان ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وعلى ذلك حُكِيَ الإجماع المستند إلى الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة ، عن كل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتّابعين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في : " الفتاوى : ٢٠٩/٧ " :

" قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وكان الإجماع من الصحابة والتّابعين بعدهم ، ومن أدركناهم ، يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، ولا يجزىء واحد من الثلاث إلا بالآخر " انتهى .

وقال البخاري – رحمه الله تعالى – : "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص" أخرجه اللالكائي في : "أصول الاعتقاد" بسند صحيح .

ولجلالة هذه المسألة وأهميتها افتتح الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – صحيحه : بـ"كتاب الإيمان" وساقه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في : "الكتاب الثاني" من : "صحيحه" بعد : "كتاب بدء الوحي" وفي هذا تأكيد على أن حقيقة الإيمان هذه مبناها على الوحي وأكثر أبوابه التي عقدها – رحمه الله تعالى – للرد على المرجئة وغيرهم من المخالفين في حقيقة الإيمان، وبعضها للرد على المرجئة خاصة كما في الباب /٣٦ منه [انظر الفتاوى ٣٥١/٧] .

ولأهميته – أيضا – أفرده الأئمة بالتأليف منهم : أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وابن منده، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم – رحم الله الجميع – .

وعلى هذه الحقيقة للإيمان بنى المروزي – رحمه الله تعالى – كتابه : "تعظيم قدر الصلاة" والصلاة هي أعظم الأعمال وأعمها وأولها وأجلها بعد التوحيد، وهي شعار المسلمين، ولهذا يعبر عنهم بها، فيقال : اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة .

ولعظم شأنها عنون أبو الحسن الأشعري – رحمه الله تعالى – كتابه في الاعتقاد باسم "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" أي أن غير المصلي لا يُعَدُّ في خلاف ولا إجماع .

والمخالفة في تلك الحقيقة الشرعية للإيمان : ابتداع، وضلال، وإعراض عن دلالة نصوص الوحي، وخرق للإجماع .

وإياك ثم إياك - أيها المسلم - أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان لاسيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن " العمل " كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركناً فيه وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله - تعالى - في نحو ستين موضعا ، مثل قول الله - تعالى - : ﴿ ﴾ ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴿ ﴾ [الأعراف/٤٣] ونحوها في السنة كثير ، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان .

وإياك يا عبد الله من الجنوح إلى الغلو فتهبط - وأنت لا تشعر - في مزالق الخوارج الذين تَبنَّى - في المقابل - مذهبهم بعض نابتة عصرنا .

بل إياك ثم إياك أن تجعل أيا من مسائل العقيدة الإسلامية " عقيدة أهل السنة والجماعة " مجالاً للقبول والرد ، والحذف والتصحيح ، بما يشغب به ذو هوى ، أو ينتحله ذو غرض فهي - بحمد الله - حق مجمع عليه فاحذرهم أن يفتنوك . ثبتنا الله جميعا على الإسلام والسنة ، آمين .

في جانب التقصير والجفاء والتفريط في فهم نصوص الوعد ، والصدِّ عن نصوص الوعيد وهو مذهب المرجئة الذين ضلوا في بيان حقيقة الإيمان فجعلوه شيئاً واحداً لا يتفاضل وأهله فيه سواء ، وهو : " التصديق بالقلب مجرداً من أعمال القلب والجوارح " وجعلوا الكفر هو " التكذيب بالقلب ، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه " فأنتج هذا مذهبهم الضال : " وهو حصر الكفر بكفر الجحود والتكذيب " المسمى : "كفر الاستحلال " .

ومن آثاره : فتح باب التخلي عن الواجبات والوقوع في المحرمات وتجسير كل فاسق وقاطع طريق على الموبقات مما يؤدِّي إلى الإنسلاخ من الدين وهتك حرمات الإسلام . نعوذ بالله من الخذلان .

كما يلزم عليه عدم تكفير الكفار ، لأنهم في الباطن لا يكذبون رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما يجحدونها في الظاهر كما قال الله تعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ ﴿ فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ ﴾ [الأنعام/٣٣] .

وقال - سبحانه - عن فرعون وقومه : ﴿ ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ﴾ ﴾ [النحل/١٤] .

و لهذا قال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - " لفتنتهم - يعني المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة " .

وقال الإمام الزهري - رحمه الله تعالى - : " ما ابتدعت في الإسلام بدعة هي أضر على أهله من هذه - يعني : الإرجاء - " رواه ابن بطة في : "الإبانة" .

و قال الأوزاعي - رحمه الله تعالى - : "كان يحيى بن كثير و قتادة يقولان : ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء " .

. . . و قال شريك القاضي - رحمه الله تعالى - وذكر المرجئة فقال : " هم أخبث قوم ، حسبك بالرفض خبثاً ، ولكن المرجئة يكذبون على الله" .

. . . وقال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - : " تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري " [الفتاوى : ٣٩٤/٧ - ٣٩٥]

. . . وعن سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - : " أن المرجئة يهود أهل القبلة ، و صابئة هذه الأمة " [رواه ابن بطة وغيره]

لوازم الإرجاء الباطلة :

و إنما عظمت أقوال السلف في الإرجاء ، لجرم آثاره ، ولوازمه الباطلة ، و قد تابع علماء السلف على كشف آثاره السيئة على الإسلام و المسلمين .

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الرد على المرجئة : " ويلزمه أن يقول : هو مؤمن بإقراره ، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة : أنه مؤمن ، فيلزمه أن يقول : إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه ، وصلى للصليب ، وأتى الكنائس والبيع ، وعمل الكبائر كلها ، إلا أنه في ذلك مقر بالله ، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا . وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم " انتهى .

ثم قال بعده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " قلت : هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم ، جمع في ذلك جملا يقول غيره بعضها . وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه . . " انتهى [الفتاوى ٤٠١/٧]

ثم إن هذه اللوازم السيئة على قول المرجئة التي ذكرها الإمام أحمد ، بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في " الفتاوى : ١٨٨/٧-١٩٠ " .

ثم قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في : " النونية " ناظما لآثار الإرجاء ولوازمه الباطلة هذه :

وكذلك الإرجاء حين تقر بالـمعبود تصبح كامل الإيمان

فارم المصاحف في الحشوش وخرب الـبيت العتيق وجد في العصيانواقتل إذا ما استطعت كل موحد

وتمسحن بالقس والصلبان

واشتم جميع المرسلين ومن أتوا من عنده جهرا بلا كتمان

وإذا رأيت حجارة فاسجد لها بل خر للأصنام والأوثان

وأقر أن رسوله حقا أتى من عنده بالوحي والقرآن

فتكون حقا مؤمنا وجميع ذا وزر عليك وليس بالكفران

هذا هو الإرجاء عند غلاتهم من كل جهمي أخي شيطان

. . . وقال – رحمه الله تعالى – في : إعلام الموقعين : في بيان تناقض الأَرْئِيَّة : " ومن العجب إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان ، وأنه مجرد التصديق ، والناس فيه سواء ، وتكفير من يقول : مُسَيْجِدٌ ، أو فُقَيْه ، أو يصلي بلا وضوء أو يلتذ بآلات الملاهي ، ونحو ذلك " انتهى .

. . . وكشف عن آثار الإرجاء ولوازمه الباطلة الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – [فتح الباري "١١/٢٧٠ . وانظر فيض القدير : ٦/١٥٩ . وأصله في شرح المشكاة للطيبي : ٢/٤٧٧] : " قال الطِّيبي : قال بعض المحققين : وقد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ، ظنا أن ترك الشرك كاف ! ! وهذا يستلزم طي بساط الشريعة و إبطال الحدود ، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية لا تأثير له ، بل يقتضي الانخلاع عن الدين ، والانحلال عن قيد الشريعة ، والخروج عن الضبط ، والولوج في الخبط ، وترك الناس سدى مهملين ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى ، مع أن قوله في بعض طرق الحديث : " أن يعبدوه " يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية ، وقوله : " ولا يشركوا به شيئًا " يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي ، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل ، لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض ، فإنها في حكم الحديث الواحد ، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها . وبالله التوفيق " انتهى .

وفي كتاب " صفوة الآثار والمفاهيم " في فوائد قول الله تعالى : ﴿ ۞ إياك نعبد وإياك نستعين ۞ ﴾ قال مبينا أن القول بالإرجاء دسيسة يهودية وغاية ماسونية [١/١٨٧ للشيخ عبد الرحمن الدوسري – رحمه الله تعالى –] :

. . . "التاسع والثمانون بعد المائة : تعليم الله لعباده الضراعة إليه بـ ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ إعلام صريح بوجوب الصلة بين الإيمان والعمل ، وأنه لا يستقيم الإيمان بالله ولا تصح دعواه إلا بتحقيق مقتضيات عبوديته ، التي هي العمل بطاعته ، وتنفيذ شريعته ، وإخلاص القصد لوجهه الكريم ، والانشغال بمرضاته ، والعمل المتواصل لنصرة دينه ، والدفع به إلى الأمام بجميع القوى المطلوبة ؛ ليرتفع بدين الله عن الصورة إلى الحقيقة ، وأن المسلم لا يجوز له الإخلال بذلك ، ولا لحظة واحدة .

. . . وإن الدعوات لمجرد إيمان خال من العمل هي إفك وخداع وتلبيس ، بل هي من دس اليهود على أيدي الجهمية ، وفروعها من المرجئة كالماسونية ، وغيرهم ، إذ متى انفصمت الصلة بين الإيمان والعمل ، فلن نستطيع أن نبني قوة روحية تقدر على نشرها والدفع بمدها في أنحاء المعمورة ، بل إذا انفصمت الصلة بين الإيمان والعمل فقد المسلم قوته الروحية ، وصار وجوده مهددا بالخطر ، الذي يزيل شخصيته أو يذيبها في بوتقة غيره ، لأنه لا يستطيع أن ينمي قوة روحية يصمد بها أمام أعدائه ، فضلا عن أن يزحف بها عليهم " انتهى .

وبالجملة فهذان المذهبان : مذهب الخوارج ومذهب المرجئة ، باطلان ، مُردِيَان ، أثَّرا ضلالاً في الاعتقاد ، وظلما للعباد ، وخرابا للديار ، وإشعالا للفتن ، ووهاءً في المد الإسلامي ، وهتكاً لحرماته وضروراته ، إلى غير ذلك من المفاسد والأضرار التي يجمعها الخروج على ما دلت عليه نصوص الوحيين الشريفين ، والجهل بدلائلها تارة ، وسوء الفهم لها تارة أخرى وتوظيفها في غير ما دلت عليه ، وبتر كلام العالِم تارة ، والأخذ بمتشابه قوله تارة أخرى

.درء الفتنة عن أهل السنة والرد على مرجئة العصر للشيخ بكر أبو زيد

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، يعقد الشيخ -رحمه الله- هذا الفصل؛ لبيان منهج أهل السنة في ثلاث مسائل في الحقيقة أنه سبقت الإشارة إلى بعضها، عند الكلام في وسطية أهل السنة والجماعة بين فِرَق الأمة.

المسألة الأولى: ما يتناوله اسم الإيمان يعني مسمى الإيمان ما هو الإيمان؟ .

يقول الشيخ -رحمه الله-: من أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل. قول وعمل خلافا للمرجئة الذين يقولون: إنه التصديق فقط، تصديق القلب هو الإيمان، وأما الأعمال فليست من الإيمان، أو كقول الجهمية: هو المعرفة، والمعنى متقارب.

وخلافا للكرامية الذين يقولون: الإيمان هو التصديق باللسان فمن صدَّق بلسانه فهو مؤمن يعني: في الدنيا، وإن كان مخلدا في النار يوم القيامة، لكن ليس هو في الحقيقة بمؤمن، بل هو منافق، هذا اسمه الشرعي من صدَّق بلسانه، وأظهر الإيمان بلسانه فليس بمؤمن في الحقيقة ﴿ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨) ﴾ (١) .

فأهل السنة يقولون: إن الإيمان قول وعمل؛ للأدلة الكثيرة التي دلت على هذا، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- فسر الإيمان في حديث جبريل بأصوله الستة، وهي اعتقادية أن تؤمن بالله ملائكته وكتبه، إلى آخره.

وفسر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بأمور عملية قال لهم: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا الله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم" .

ففسره بنحو تفسيره للإسلام، ففسرها بأمور عملية، وأبلغ من هذا قوله -صلى الله عليه وسلم- "الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" .

وقال كثير من الأئمة: الإيمان قول وعمل ؛ ردا على المرجئة الذين يقولون الإيمان هو مجرد قول ، قول القلب يعني : اعتقاد القلب، وإقرار اللسان .

لمرجئة يُسَمَّوْنَ مرجئة الفقهاء كالإمام أبي حنيفة، ومن تبعه يقول: الإيمان هو التصديق بالقلب، تصديق القلب وإقرار الإيمان، أهل السنة وأئمة أهل السنة ينكرون هذا القول، وما هو أبعد منه .

يقولون: الإيمان قول وعمل؛ فلهذا يقول الشيخ: من أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل، ثم يقسم ذلك بقوله: قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح،

يعني: أن الإيمان يشمل هذه الأمور الخمسة:

الإيمان اسم لهذه الأمور الخمسة ، يشمل خمسة أمور: قول القلب يعني : اعتقاد القلب يعني : التصديق .

وقول اللسان الذي هو الإقرار، كما يقر الكافر عند إسلامه، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله، وعمل القلب كمحبة الله ورسوله وأوليائه ومحبة ما يحب، والخوف من الله والرجاء ، والتوكل عليه سبحانه .

وعمل اللسان كثير كالذكر بأنواعه، وتلاوة القرآن ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعمل الجوارح كالصلاة من الركوع مثل ما في الصلاة من عمل الجوارح ، فالصلاة مشتملة على أقوال وأعمال، كالقيام، والركوع والسجود ، هذه كلها أعمال جوارح ، ومثل الحج والطواف بالبيت وسائر المناسك، هي من أعمال الجوارح، فهذا هو الذكر ، فالإيمان يشمل كل ذلك .

" الإيمان بضع وستون شعبة " فالصلاة من الإيمان ، والزكاة من الإيمان ، والصيام من الإيمان ، والحج بأعماله من الإيمان ، كله قول القلب واللسان ، هذا

تفصيل لما ذكر قول أهل السنة فصله بقوله: قول القلب واللسان يعني: اعتقاده. اعتقاد القلب، واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

وهذا أتم من قول من يقول: إن الإيمان اعتقاد بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، صحيح أن هذا يرد مذهب الخوارج المرجئة، لكن ما ذكره الشيخ من هذه الأمور الخمسة أتم، يعني: يستوعب كل جوانب الإيمان.

وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه أن الإيمان قول، وعمل، خلافا للمرجئة من الجهمية، والأشاعرة وغيرهم؛ خلافا للمرجئة؛ خلافا لكل من أخرج الأعمال عن مسمى الإيمان؛ فالأعمال من الإيمان، وأدلة ذلك ظاهرة بينة لمن تدبر نصوص الكتاب والسنة.

المسألة الثانية: أن الإيمان يزيد وينقص، وكثير من المرجئة يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، بل هو واحد ما دام أنه هو التصديق، فإنه لا يزيد ولا ينقص، شيء واحد، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الإيمان يزيد وينقص، وما دخلته الزيادة يدخله النقص، إذا خلا عن الزيادة فإنه ناقص ﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (١) ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) ﴾ (٢) ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) ﴾ (٣).

فالإيمان يزيد، التصديق بالقلب يزيد بالقوة يقوى ويضعف، الإيمان يزيد بالطاعة، فكل من كان أطوع لله كان إيمانه أكمل، وينقص بالمعصية ينقص، وهذا هو المعقول، أفيكون إيمان التقي المستقيم على أمر الله ظاهرا وباطنا كإيمان المنتهك لحرمات الله؟ لِلَّهِ أفيكون إيمان آحاد المؤمنين كإيمان الكُمَّل من المؤمنين كأبي بكر وعمر فضلا عمن فوقهم؟!

فالإيمان يزيد وينقص، وهذا يحسه من أوتي علما وبصيرة، وتفقدا لحاله، يحس زيادة الإيمان ونقصه بالإقبال بقوة الخوف من الله، وقوة التوكل، فالخوف يقوى ويضعف، والتوكل يقوى ويضعف، والرجاء يقوى ويضعف، كل ذلك يزيد وينقص هذا في أحوال القلوب فضلا عن الأعمال الظاهرة يزيد وينقص، وكما تقول المرجئة: إن الإيمان واحد، وأهله فيه سواء كذلك الخوارج والمعتزلة عندهم أن الإيمان كذلك لا يزيد ولا ينقص بمعنى أنه كل لا يتجزأ، فإذا فات منه جزء أو فقد منه جزء زال الكل، وعند أهل السنة لا يزول كل الإيمان بزوال بعضه.

أما الخوارج والمعتزلة يقولون: يزول الإيمان بزوال بعضه، كمرتكب الكبيرة وهي المسالة الثالثة.

لا يزول الإيمان بزوال كله، فالإيمان شعب كما في الحديث لكن منها شعب قد يزول الإيمان بزوالها وشعب لا يزول الإيمان بزوالها، وإلا لوقع الناس في حرج عظيم. شرح الشيخ البراك للواسطية

لإيمان يجمع:

- أولاً: الاعتقاد بالقلب، وهو الذي يسميه المرجئة -مرجئة الفقهاء- أو يسميه العامة التصديق.

- ثانياً: قول اللسان.

- ثالثاً: عمل الجوارح والأركان.

- رابعاً: الزيادة.

- خامساً: النقصان.

هذه خمسة أشياء فيها اختلف المنتسبون إلى القبلة على أقوال:

١- القول الأول:

هو أن َّالإيمان تصديقٌ فقط، وهذا هو قول جمهور الأشاعرة، وهو أيضاً قول أبي منصور الماتريدي والماتريدية بعامة.

وهذا مبنيٌ منهم على أنّ القول ينشأ عن التصديق، وعلى أنّ العمل ينشأ عن التصديق، فَنَظَرُوا إلى أصله في اللغة بحَسَبِ ظنهم، وإلى ما يترتّب عليه فجعلوه التصديق فقط.

واستدلوا له بعدة أدلة مما فيه أنّ الإيمان تصديق كقوله ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وهذه أمور غيبية والإيمان بها يعني التصديق بها، وغير ذلك من الأدلة التي فيها حَصْرُ الإيمان بالغيبيات، والإيمان بالغيبيات يُفْهَمُ على أنه التصديق.

وهؤلاء يُسَمَّوْنَ المرجئة، وهم المشهورون بهذا الاسم.

ومن المرجئة طائفة غالية جداً وهم الذين جعلوا الإيمان ليس التصديق بالقلب ولكن هو المعرفة بالقلب، وهو القول المنسوب إلى الجهمية وغلاة الصوفية كابن عربي ونحوِه ممن صَنَّفُوا في إيمان فرعون.

٢- القول الثاني:

من قال إنّ الإيمان قول باللسان فقط، وهؤلاء يُسَمَّوْنَ الكَرَّامِيَّة -بالتشديد-.

الكَرَّامِيَّة يُنْسَبون إلى محمد بن كرّام، وهذا يقول: الإيمان هو الإقرار باللسان.

لم؟

قال لأنّ الله -عز وجل- جعَلَ المنافقين مخاطَبين باسم الإيمان في آيات القرآن، فإذا نودي المؤمنون في القرآن فيدخُلُ في الخطاب أهل النّفاق، والمنافقون إنما أقرُّوا بلسانهم ولم يصدِّقُوا بقلوبهم فدخلوا في اسم الإيمان لهذا الأمر.

٣- القول الثالث:

هو مذهب مرجئة الفقهاء الذين قالوا: إنّ الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إقرارٌ باللسان وتصديق بالجنان، ويجعلون أنّ الناس في

التصديق -كما سيأتي- وفي أعمال القلوب أنهم واحد، فأعمال القلوب التي أصلها التصديق عندهم شيءٌ واحد، والعمل ليس من الإيمان عندهم يعني من حقيقة الإيمان وإن كان لا بد منه في تحقيق الإيمان، بخلاف أهل القولين السابقين يعني الماتريدية(١).

:[[الشريط الثلاثون]]:

والأشاعرة والكرامية فإنهم يقولون أنَّهُ لو وَافَى بلا عمل فإنه ناجٍ، لو لم يعمل قط فإنه ينجو.

وأما مرجئة الفقهاء فيقولون لأبدَّ لَهُ مِن َ العمل فإذا ترك العمل فهو فاسقٌ، لكن [لا](٢) يُدْخِلُونَهُ في مُسَمَّى الإيمان.

وأظن شبهتهم نَصْ أبي حنيفة في هذه المسألة وهو بَنَاهُ على أنَّ الذين خُوطِبُوا بالإيمان هم المؤمنون والمنافقون، والمنافقون ليس لهم عمل، عَمَلُهُم باطل، وإنما أَقَرّوا باللسان فقط، والمؤمنون مُصَدِّقُونَ مُقِرُّونْ، فَجَمَعَ لهم ما بين -يعني بين الطائفتين- ما بين الإقرار باللسان والتصديق بالجنان؛ يعني في الخطاب الظاهر، وأما الأعمال فالحساب عليها آخر.

ومن أدلّتهم الأصل اللغوي الذي هو حَسَبْ ما قالوا أنَّ الإيمان هو التصديق، والإقرار أُخِذَ من زيادة في الشريعة لأنه لابد من قول لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٤- القول الرابع:

هو قول الخوارج والمعتزلة وهو أنَّ الإيمان: اعتقادٌ بالجنان أو تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح.

وهذا العمل عندهم بِكُلِّ مأمورٍ به، والانتهاء عن كلِّ منهيٍّ عنه.

فما أُمِرَ به وُجُوبًا فيدخل في مسمى الإيمان بِمُفْرَدِهِ، وما نُهِيَ عنه تحريماً فيدخل في مسمَّى الإيمان بمفرده.

يعني أنَّ كلَّ واجبٍ يدخل في مسمى الإيمان على حِدَهْ، فيكون جزءاً وركناً في الإيمان، وكُلُّ محرمٍ في الانتهاء عنه يدخل في مسمى الإيمان بمفرده.

وبناءً على ذلك قالوا: فإذا تَرَكَ واجباً فإنه يكفر، وإذا فعل محرماً من الكبائر فإنه يكفر؛ لأنَّ جزء الإيمان وركن الإيمان ذَهَبْ.

فعندهم أنَّ هذا العمل جزء واحد، إذا فُقِدَ بعضه فُقِدَ جميعه.

وبين الخوارج والمعتزلة خلاف فيمن استحق النار بالآخرة ماذا يسمى في الدنيا؟

على القول المعروف عندهم:

- وهو عند الخوارج في الدنيا عند يُسَمَّى كافر.

- وعند المعتزلة هو في منزلة بين المنزلتين لا يقال مؤمن ولا يقال كافر.

مع اتفاقهم على أنه في النار مخلدٌ فيها لانتفاء الإيمان في حقه.

٥- القول الخامس:

هو قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنَّ الإيمان:

اعتقاد -ومن الاعتقاد التصديق-، وقول باللسان وهو إعلان لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص.

ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أن يكون عنده جنس طاعة وعمل لله -عز وجل-.

فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُركَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد من وجود جنس العمل.

وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك المحرم طاعةً؟

هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو كسلاً.

* الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة:

- أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان.

- وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله.

فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهراً.

وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله -عز وجل- بالانقياد له بنوع طاعةٍ ظاهراً.

[المسألة السادسة]:

الطحاوي هنا تَرَكَ العمل؛ يعني ما ذَكَرَ العمل في مسمى الإيمان، وكما ذكرتُ لك أنَّ العمل عند أهل السنة والجماعة داخِلٌ في مسمى الإيمان وفي ماهيته وهو ركن من أركانه.

والفرق بينهما يعني بين قول مرجئة الفقهاء -وهو الذي قرَّرَهُ الطحاوي- وبين قول أهل السنة والجماعة أتباع الحديث والأثر، الفرق بينهما:

- من العلماء من قال: إنه صُورِي لا حقيقة له؛ يعني لا يترتب عليه خلافٌ في الاعتقاد.

- ومنهم من قال: لا، هو معنوي وحقيقي.

ولبيان ذلك؛ لأنَّ الشارح ابن أبي العز رحمه الله على جلالة قدره وعُلوِّ كعبه ومتابعته للسنة ولأهل السنة والحديث فإنه قرَّر أنَّ الخلاف لفظي وصوري، وسبب ذلك أنَّ جهة النظر إلى الخلاف منفكَّة:

- فمنهم من ينظر إلى الخلاف بأَثرِهِ في التكفير.

- ومنهم من ينظر إلى الخلاف بأثرِهِ في الاعتقاد.

@فمن نظر إلى الخلاف بأثرِهِ في التكفير قال الخلاف صوري، الخلاف لفظي.

لأنَّ الحنفية الذين يقولون هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان هم متّفقون مع أهل الحديث والسنة مع أحمد والشافعي على أنَّ الكفر والرِدَّة عن الإيمان تكون بالقول وبالاعتقاد وبالعمل وبالشك.

فهم متفقون معهم على أنَّ:

- من قال قولاً يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر.

- ومن اعتقد اعتقاداً يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر.

- وإذا عمل عملاً ينافي ما دخل به في الإيمان فإنه يكفر.

- وإذا شَكَّ أو ارتاب فإنه يكفر.

بل الحنفية في باب حكم المرتد في كتبهم الفقهية أشد في التكفير من بقية أهل السنة مثل الحنابلة والشافعية ونحوهم.

فهم أشد منهم، حتى إنهم كَفَّروا بمسائل لا يُكَفِّر بها بقية الأئمة كقول القائل مثلا سورةٌ صغيرة فإنهم يُكفِّرون بها، أو مسيجد أو نحو ذلك أو إلقاء كتاب فيه آيات فإنهم يُكفِّرون إلى آخر ذلك.

فمن نظر -مثل ما نظر الشارح، ونظر جماعة من العلماء- من نظر في المسألة إلى جهة الأحكام وهو حكم الخارج من الإيمان قال:

الجميع متفقون، سواءٌ كان العمل داخلاً في المسمى أو خارجاً من المسمى فإنه يكفُرُ بأعمال ويكفُرُ بترك أعمال.

فإذاً لا يترتب عليه على هذا النحو:

١- دُخُولٌ في قول المرجئة الذين يقولون: بلا عَمَلٍ ينفع، ولا يَخْرُجُ من الإيمان بأي عَمَلٍ يعمله.

٢- ولا يدخلون مع الخوارج في أنهم: يُكَفِّرون بأي عمل أو يترك أي واجب أو فعل أي محرم.

فمِنْ هذه الجهة إذا نظَرَ إليها تُصُوِّرْ أنَّ الخلاف ليس بحقيقي؛ بل هو لفظي وصوري.

@ الجهة الثانية التي يُنْظَرُ إليها وهي أنَّ العمل -عمل الجوارح والأركان- هو مما أمَرَ الله -عز وجل- به في أن يُعْتَقَدَ وجوبُهُ أو يُعْتَقَدَ تحريمه من جهة الإجمال والتفصيل.

يعني أنَّ الأعمال التي يعملها العبد لها جهتان:

١- جهة الإقرار بها.

٢- وجهة الامتثال لها.

وإذا كان كذلك فإنَّ العمل بالجوارح والأركان، فإنه إذا عَمِلَ:

- فإما أن نقول: إنَّ العمل داخِلٌ في التصديق الأول؛ التصديق بالجنان.

- وإما أن نقول: إنه خارجٌ عن التصديق بالجنان.

- فإذا قلنا إنَّهُ داخلٌ في التصديق بالجنان -يعني العمل بالجوارح باعتبار أنَّهُ إذا أقرَّ به امتثل- فإنه يكون التصديق إذاً ليس تصديقاً، وإنما يكون اعتقاداً شاملاً للتّصديق وللعزم على الامتثال، وهذا ما خرَجَ عن قول وتعريف الحنفية.

- والجهة الثانية أنَّ العمل يُمتَثَلُ فعلاً فإذا كان كذلك كان التنصيص على دخول العمل في مسمى الإيمان هو مقتضى الإيمان بالآيات وبالأحاديث، لأنَّ حقيقة الإيمان فيما تُؤمِنُ به من القرآن في الأوامر والنواهي في الإجمال والتفصيل أنَّكَ تؤمن بأنَّ تَعْمَلْ، وتؤمن بأن تنتهي، وإلا فلو لم يدخل هذا في حقيقة الإيمان لم يحصل فرقٌ ما بين الذي دخل في الإيمان بيقين والذي دخل في الإيمان بنفاق.

يُبَيِّنُ لك ذلك أنَّ الجهة هذه وهي جهة انفكاك العمل عن الاعتقاد، انفكاك العمل عن التصديق هذه حقيقةً داخلةٌ فيما فَرّقَ الله -عز وجل- به فيما بين الإسلام والإيمان.

ومعلومٌ أنَّ الإيمان إذا قلنا إنَّهُ إقرارٌ وتصديق فإنه لابد له من إسلام وهو امتثال الأوامر والاستسلام لله بالطاعات.

لهذا نقول إن مسألة الخلاف هل هو لفظي أو هو حقيقي راجعة إلى النظر في العمل.

هل العمل داخلٌ امتثالاً فيما أمر الله -عز وجل- به أم لم يدخل امتثالاً فيما أمر الله -عز وجل- به؟

والنبي صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ أنه يأمُرُ بالإيمان «آمركم بالإيمان بالله وحده»(١)، والله -عز وجل- أمر بالإيمان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ [النساء:١٣٦]. فالإيمان مأمور به، وتفاصيل الإيمان بالاتفاق بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء يَدْخُلُ شُعَبُ الإيمان، يَدْخُلُ فيها الأعمال الصالحة؛ لكنها تَدْخُلُ في المُسَمَّى من جهة كونها مأموراً بها، فمن امتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فقد حَقَّقَ الإيمان، وإذا لم يمتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فإنه بعموم الأوامر لا يدخل في الإيمان.

وهذه يكون فيها النظر مُشْكِلاً من جهة:

هل يُتصوَّرْ أن يوجد أحد يؤمن بالإيمان، يؤمن بما أنزل الله – عز وجل – ولا يفعل خيراً البتة، لا يفعل خيراً قط، لا يمتثل واجباً ولا ينتهي عن محرم مع اتساع الزمن وإمكانه؟؟

في الحقيقة هذا لا يُتَصَوَّرْ أن يكون أحد يقول أنا مؤمن ويكون إيمانه صحيحاً ولا يعمل صالحاً مع إمكانه، لا يعمل أي جنس من الطاعات خوفا من الله – عز وجل –، ولا ينتهي عن أي معصية خوفا من الله – عز وجل –، هذا لا يُتصَوَّرْ.

ولهذا حقيقةً المسألة تَرْجِعُ إلى الإيمان بالأمر، الأمر بالإيمان في القرآن وفي السنة كيف يؤمن به؟ كيف يحققه؟

يحقق الإيمان بعمَلٍ، بِجِنْسِ العمل الذي يمتثل به، فَرَجَعَ إذاً أن يكون الامتثال داخل في حقيقة الإيمان بأمره، وإلا فإنه حينئذ لا يكون فرقاً بين من يعمل ومن لا يعمل.

لهذا نقول إن الإيمان الحق بالنص، بالدليل يعني بالكتاب والسنة بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبكتابه لابد له من امتثال، وهذا الامتثال لا يُتَصَوَّرُ أن يكون غير موجودٍ للمؤمن، أن يكون مؤمن ممكن أن يعمل ولا يعمل البتة.

وإذا كان كذلك، كان إذاً جزءاً من الإيمان لـ:

- أولا لدخوله في تركيبه.

- والثاني أنه لا يُتَصَوَّرْ في الامتثال للإيمان والإيمان بالأمر أن يؤمن ولا يعمل البتة.

إذاً فتحَصَّلْ من هذه الجهة أنَّ الخلاف ليس صورياً من كل جهة؛ بل ثَمَّ جهة فيه تكون لفظية، وثَمَّ جهة فيه تكون معنوية.

والجهات المعنوية والخلاف المعنوي كثيرة متنوّعة، لهذا قد ترى من كلام بعض الأئمة من يقول أنَّ الخلاف بين مرجئة الفقهاء وبين أهل السنة صوري؛ لأنهم يقولون العمل شرط زائد

لا يدخل في المسمى، وأهل السنة يقولون لا هو داخل في المسمى فيكون إذاً الخلاف صوري.

من قال الخلاف صوري فلا يُظَن أَنَّهُ يقول به في كل صُوَرِ الخلاف، وإنما يقول به من جهة النظر إلى التكفير وإلى ترتب الأحكام على من لم يعمل.

أما من جهة الأمر، من جهة الآيات والأحاديث والاعتقاد بها والإيقان بالامتثال فهذا لابد أن يكون الخلاف حينئذ حقيقياً.

هل القول أنَّ العمل شرط في صحة الإيمان صحيح، وإذا كان غير صحيح نرجو ذكر السبب، وكذلك القول إن العمل شرط في كمال الإيمان؟

ج/ ينبغي إيضاح مسألة وأنا أوضحتها لكم عدة مرّات وفي شرح الطحاوية أيضاً فَصَّلْنَا الكلام فيها، في الواسطية.

كلمة (شرط) لا يُدْخِلُهَا أهل السنة في الكلام على مُسَمَّى الإيمان.

الإيمان له حقيقة، وحقيقته التي يقوم عليها هي أركانه وليست شروطه.

الشرط يسبق المشروط، أما الأركان فهي ما تقوم عليه حقيقة الشيء.

فإذا لم قامت الأركان فما قامت حقيقة الإيمان.

فالإيمان قول وعمل: قول اللسان، تصديق الجنان، عمل الأركان. هذه أَرْكَانٌ للإيمان (القول والعمل والإعتقاد) وليست شروطاً؛ لأنَّ الشروط خارجة عن المسمى، والسلف أجمعوا على أنَّ مُسَمَّى الإيمان: الإعتقاد والقول والعمل. وبه تَمَيَّزُوا عن باقي الفرق الأخرى.

لهذا إدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة مَعْنَى الركن وحقيقة معنى الشرط.

قبل أن يُبْحَثْ هل هو شرط كمال أو شرط صحة، هذا ليس بحثاً صحيحاً لأنه:

-عندنا أنَّ العمل ركن في الإيمان.

-عند الخوارج العمل شرطٌ في صحة الإيمان.

-وعند المعتزلة أنه شرط في الصحة.

عندنا ليست كذلك؛ بل العمل ركن من الأركان.

إذا نظرت إلى أنواع الحكم التكليفي والحكم الوضعي وماهِيَّةْ المُسَمَّيَات التي تدل على الأسماء بَانَ لك أنَّ الركن هو ما يقوم عليه الشيء؛ يعني لا يمكن أن يُتَصَوَّرْ الشيء إلا به.

والشرط هو مُصَحِّحٌ للأركان، كيف؟

خذ مثلاً البيع، ما أركان البيع، هل تحفظها؟

هل تحفظ أركانه كذا وكذا حِفْظَاً؟

لا، هي مُتَصَوَّرَة، لأنَّ الركن هو ما تقوم عليه حقيقة الشيء، بدونه لا يمكن أن يقوم هذا الشيء، يعني يقوم مسماه.

في البيع مثلا إذا قيل لك ما أركان البيع، ماذا تقول، أركان البيع ما هي؟

لا بد من بائع، -وإلا فمن الذي يبيع؟-

ولا بد من مشتري -صحيح؟-.

ولا بد من مُثْمَنْ -شيء يقع عليه البيع-

ولا بد من صيغة تبادل -بعتك، اشتريت- إلخ.

لكن الأخ قال: الثمن، هل الثمن من الأركان؟

يمكن أن يقع البيع -يعني صورة البيع تقع- بلا ثمنٍ موجود، يكون الثمن غير موجود أو يكون إلخ...

فالثمن من مقتضيات البيع لكن ليس ركناً، المهم المُثْمَن الذي يقع عليه البيع، السلعة التي تبايعوها .

إذا أتينا للشرط، شروط البيع، شروط البيع إيش ؟

هي مُصَحّحَاتْ هذه الأركان .

يعني مثلاً تقول البائع، إذا قلنا الشرط، الشرط ما معناه عند أهل العلم ؟

شَرْطٌ يُصَحّحِ أن يكون هذا الرّكن شرعياً .

فالبائع ما شَرْطُهُ ليكون تصَرُّفُهُ شرعياً ؟

أن يكون من أهل التصرّف إلخ . . .

طيب، المُثمَن –السلعة– ما شرط هذا الركن ليكون هذا مالاً يقع عليه المعاملة ؟

يقول لك اشترطوا أن يكون معلوماً، أن يكون له مالية، ما يكون محرّم إلخ . . . أن يكون مباح النفع إلخ . . .

إذاً فالشروط خارجة عن حقيقة الشيء وإنما هي لتصحيح الشيء .

خذ مثالاً آخر الصلاة:

حقيقة الصلاة تقع بالأركان، أركان الصلاة هل هي خارجة عنها أو فيها ؟

هل فيه ركن للصلاة خاج عنها ؟

كلّ الأركان في داخلها إبتداءً من تكبيرة الإحرام وإنتهاءً بالتسليمة، كلها في داخل مسمى الصلاة .

لكن الشروط؟

يقول إستقبال القبلة، نأتي للطهارة قبْل، نجي للبقعة، يعني فيه أشياء قبل، وهناك النية تكون مُسْتَصْحَبَة إلى آخره .

فإذاً في مسألة الإيمان -وأنا أوضحت لكم هذا في ما سبق لكن تأكيداً عليه-، الذي يتكلم في الإيمان وإذا تكلم عن العمل أتى بكلمة شرط فإنه لم يفهم مذهب السلف لأن الشرط، لا يمكن أن تقول الإيمان قول وعمل وتقول العمل شرط.

كيف يكون الإيمان قول وعمل، ويكون العمل شرط؟

الشرط خارج عن الحقيقة.

فإذاً كانت حقيقة الإيمان قول وعمل، باتفاق السلف، بالإجماع، بإجماع السلف، حتى إن البخاري رحمه الله ذكروا عنه أنه لم يرْوِ في كتابه لمن لم يقل الإيمان قول وعمل.

إذا كان الإيمان قول وعمل معناه هذه حقيقة الإيمان، فكيف يُجعل العمل شرط؟

فإذاً جعلنا العمل شرطاً معناه أخرجناه من كونه ركناً وجعلناه شرطاً للقول أو شرطاً للإعتقاد.

فإما أن نَدْخُلْ في مذهب المرجئة أو ندخل في مذهب الخوارج والمعتزلة.

وهذه مسائل مهمة تَبَيِّن لك ضرورة الاتصال بعلم أصول الفقه وتعريفات الأشياء حتى يُفْهَمْ معنى اللفظ ودلالته) شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ

والإيمان: هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان:

هذا تعريف المرجئة، قصروا الإيمان على الإقرار باللسان والتصديق بالجنان.

فالقول الحق: أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، فالأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، وليست بشيء زائد عن الإيمان، فمن اقتصر على القول باللسان والتصديق بالقلب دون العمل، فليس من أهل الإيمان الصحيح.

فالإيمان -كما قال العلماء-: قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

قال تعالى : (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون) [الأنفال: ٢] وقال: (فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً) [التوبة:١٢٤] وقال: (ويزداد الذين آمنوا إيماناً) [المدثر: ٣١] هذه الآيات تدل على زيادة الإيمان والنقص، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(١) فدل على أن الإيمان ينقص. وفي رواية: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"(٢) دل على أن الإيمان ينقص، حتى يكون على وزن حبة خردل.

وكما في الحديث الصحيح: "أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان"(٣).

فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، هذا تعريفه الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة.

فليس كما تقوله الحنفية: قول باللسان واعتقاد بالجنان فقط.

وليس كما تقوله الكرامية: قول باللسان فقط.

وليس كما تقوله الأشاعرة: اعتقاد القلب فقط.

وليس كما تقوله الجهمية: هو المعرفة بالقلب فقط.

فالمرجئة أربع طوائف، أبعدها الجهمية، وعلى قولهم يكون فرعون مؤمناً؛ لأنه عارف، وإبليس يكون مؤمناً؛ لأنه عارف بقلبه.

وعلى قول الأشاعرة: إنه التصديق بالقلب، يكون أبو لهب وأبو طالب وأبو جهل وسائر المشركين يكونون مؤمنين؛ لأنهم موقنون بقلوبهم ومصدقون، يصدقون النبي صلى الله عليه وسلم في قلوبهم، ولكن منعهم الكبر والحسد من اتباعه صلى الله عليه وسلم.

واليهود يعترفون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلوبهم، ولكن الحسد والكبر: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) [البقرة:١٤٦]، وقال في المشركين: (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) [الأنعام:٣٣]، فمعنى (لا يكذبونك) أي أنهم يصدقونك.

وأبو طالب يقول:

ولقد علمت أن دين محمد *** من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبةٍ *** لرأيتني سمحاً بذاك مبينا

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٧٥١٠) ومسلم (رقم ١٩٢).

هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو بين مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، فإذا كان الإنسان مؤمناً بقلبه فلا تضره المعصية، فهؤلاء أمنوا مكر الله، ويقولون: الأعمال لا تدخل في حقيقة الإيمان، فيدخل الجنة وإن لم يعمل شيئاً عندهم، وهذا مذهب أفسد الدنيا، تحلل الناس من الدين بسببه، وقالوا: ما دام أننا ندخل الجنة، فلا حاجة إلى الأعمال، فيفعلون ما يشاءون.

وبين الوعيدية الخوارج الذين يُكفِّرون بالكبائر التي دون الشرك، ويرون إنفاذ الوعيد الذي ذكره الله على من عصاه، فإن الله توعد العصاة، لكن قال: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء:٤٨]. فهم تحت المشيئة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الوسط.) شرح الطحاوية للفوزان

السؤال

من المعلوم أن الإيمان قول وعمل .

أي: قول القلب وعمل القلب، وقول اللسان وعمل اللسان والجوارح، فهل إذا انتفت إحدى هذه الأركان كان الإنسان كافراً؟

الجواب

نعم؛ لأن الإيمان مركب من هذه الأجزاء الثلاثة، فلا بد من اجتماعها عند أهل السنة، فإذا فقد واحد منها يكون الإيمان غير صحيح، وعلى هذا كفّر كثير من العلماء المرجئة الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان وقالوا إن حقيقة الإيمان العلم أو التصديق، كما هو عند الجهمية، ولهذا قالوا: إنهم أجهل الناس بالله؛ حيث وصفوه بما تعالى وتقدس عنه .

ومعلوم أن ترك الصلاة كفر، والرسول صلى الله عليه وسلم رتب دخول الجنة على أمور خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله -وهذه في ضمنها التصديق- وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، وهذه كلها أعمال، فإذا قالوا: إن الإيمان مجرد التصديق فمعناه أنهم يرون أن الإنسان إذا ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج أنه غير معرض لعقاب ولا أنه خارج عن الدين الإسلامي، بل يرون أنه مؤمن كامل الإيمان .

والذين خالفوا أهل السنة في هذا هم المرجئة، والخوارج، والمعتزلة، وقد اتفق المعتزلة مع الخوارج في التعريف وخالفوهم في الأحكام وفي التسمية .

أما المرجئة فهم ثلاث طوائف لا يخرجون عنها، كما ذكرهم أبو الحسن الأشعري في (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)، فقال: إنهم ثلاث طوائف .

الطائفة الأولى: الذين يقولون: إن الإيمان هو: العلم والمعرفة، ويُدخلون في هذا شيئاً من أعمال القلوب، وهي الخضوع والإقرار والمحبة فقط، فيقولون: إن الخضوع والإقرار

والمحبة تدخل في الإيمان، وما عدا ذلك من أعمال القلب مثل الخشية والإنابة والخوف إلى غير ذلك لا تدخل فيه.

وهؤلاء افترقوا إلى أكثر من عشرين فرقة، ولكن يجمعهم هذا القول.

الطائفة الثانية: الذين قالوا: إن الإيمان هو القول باللسان، وهؤلاء هم الكرامية خاصة، ويلزمهم أن يكون المنافق مؤمناً على هذا القول؛ لأن المنافق يقول بلسانه ولكن قلبه منطوٍ على الكفر.

الطائفة الثالثة: الذين يقولون: إن الإيمان قول وتصديق، وهؤلاء أقرب هذه الفرق الثلاث إلى أهل السنة، وهؤلاء لهم حجج شرعية من الكتاب والسنة، ولكنها لا تدل على ذلك. شرح الطحاوية للغنيمان

قال من أصولهم (أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ) الدين يشمل مراتب الدين الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان، وعَطْفُ الإيمان عليه من باب عطف الخاص على العام وذلك للاهتمام به ولأن الكلام كان في الإيمان .

فالإيمان إذن قول وعمل، فصَّل ذلك فقال:

(قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ)

القول يرجع إلى القلب وإلى اللسان، والقلب له قول واللسان له قول:

- أما القلب فقوله اعتقاده، لأنه باستحضار أنه ينطق في قلبه بهذه المعتقدات أو يقولها قلبا.

- واللسان بتكلمه بالشهادتين.

- وعمل القلب هو النية.

- وعمل اللسان هو ما يجب أن يتكلم به المرء في عباداته بلسانه من مثل الفاتحة والأذكار الواجبة إلى غير ذلك مما يجب.

- والجوارح عملها بما يتصل بعمل اليدين والرجلين وسائر جوارح ابن آدم أو سائر جوارح المكلفين .

هذا من حيث الجملة في صلة هذه الكلمات .

فإذن رَجَعَ أن (القول والعمل والنية) هو القول والعمل .

فإذا قلت إن الإيمان (قول وعمل) عند أهل السنة فالعمل هو عمل القلب واللسان والجوارح وعمل القلب هو نيته .

فإذن من قال هو (قول وعمل ونية) فَصَّلَ العمل فأخرج عمل القلب فنص عليه وقال هو النية .

ومعلوم أن عمل القلب أوسع من النية يدخل فيه أنواع عبادات كثيرة كما سيأتي بيانه ، إنما أردت بذلك أن تَنَوُّعُ العبارات في هذا راجع إلى شيء واحد وإنما هو تفصيل لبعض المجملات ، فمنهم من فصّل ومنهم من قال قول وعمل واكتفى بذلك والكل صحيح موافق للأدلة .

هذه مقدمة لبيان تنوع العبارات في الإيمان .

والإيمان من الألفاظ التي لها استعمال في اللغة ولها استعمال في الشرع .

لها استعمال في الكتاب والسنة ولها استعمال في اللغة .

فالإيمان لغة مشتقٌ من الأَمْنُ (أَمِنَ يأمن أُمانا) واشتُقَ منه (إيمان) .

فالإيمان من حيث الاشتقاق راجع إلى الأمن .

ومعنى الإيمان في اللغة : التصديق والاستجابة .

التصديق الجازم والاستجابة إذا كان فيما صُدِّقَ استجابة له بعمل ، بل إن التصديق في الحقيقة في اللغة وفيما جاء في القرآن لا يطلق إلا على من استجاب .

ولهذا بعض أهل العلم يقول : الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم ولا يذكر قيد الاستجابة وذاك لأن التصديق لا يقال له تصديق حتى يكون مستجيبا في ما كان يحتاج إلى الاستجابة في أمور التصديق .

وقد قال جل وعلا في قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل قال ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام كان مصدِّقا للرؤيا لأنه هو الذي رآها فلم يكن عنده شك من حيث اعتقاد أنه رأى ، ورأى هذا الشيء الذي رآه ، ولكن سمي مصدقا للرؤيا لما استجاب بالفعل ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ متى ؟

لما ﴿أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ .

فإذن التصديق الجازم في لغة العرب :

* تارة يكون من جهة الاعتقاد .

* وتارة يكون من جهة العمل .

فما كان من الأخبار فتصديقه باعتقاده وما كان من الأوامر والنواهي يعني من الإنشاءات فتصديقه بامتثاله ، هذا من جهة دلالة اللغة وكذلك جاءت في استعمال القرآن .

لهذا نقول إن الإيمان يقال عنه في اللغة التصديق الجازم هذا صحيح واشتقاقه من الأمن كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان وغيره من أهل العلم .

والأوضح أن يقال التصديق والاستجابة ، الإيمان التصديق والاستجابة ، وذلك لأنه يعدى في القرآن باللام ، يعدى الإيمان اللغوي في القرآن باللام كما أنه في اللغة أيضا قد يعدى باللام ، قال جل وعلا ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ عدَّى الإيمان باللام لأن الإيمان هنا تصديق واستجابة ، وقال جل وعلا ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ ﴿مَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾

عداه باللام لأن الإيمان هنا هو التصديق ، وقال جل وعلا أيضا في قصة موسى في سورة الدخان ؟وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ؟ يعني التصديق معه الاستجابة ، هذا الإيمان اللغوي ، في هذه الآيات الإيمان اللغوي ، فضابط استعمال الإيمان اللغوي في القرآن أنه يُعدى باللام غالبا .

وأما إذا عُدي الإيمان في القرآن بالباء فإنه يراد منه الإيمان الشرعي المخصوص ؟آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ؟ هذا بالباء (آمن بكذا) هذا الإيمان الشرعي ، ؟يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ؟ بالباء ، والآيات في تعدية الإيمان بالباء كثيرة .

لماذا عُدّي الإيمان في تلك المواضع باللام ؟

عُدّي لأنه مُضَمَّن معنى الاستجابة أو لأن معناه التصديق والاستجابة ، والاستجابة في اللغة تُعدّى باللام ؟فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ؟ (استجاب لفلان) (سمع الله لمن حمده) لأن السماع هنا مُضَمَّن معنى الإجابة يعني (أجاب لمن) وهذا يوضح أن لفظ الإيمان في اللغة تصديق معه الاستجابة .

فإذن في اللغة الإيمان اعتقاد واستجابة .

وفي الشرع صار الإيمان بأشياء مخصوصة ، اعتقاد خاص واستجابة خاصة ، وزيادة مراتب وشروط وأركان .

إذا تبين ذلك فإن الإيمان الشرعي له صلة كما ذكرنا بالإيمان اللغوي ، والإيمان اللغوي منه العمل ، منه الاستجابة ، حتى التصديق لا يقال إنه صدق الأمر حتى يمتثل في اللغة .

يعني التصديق الجازم متى ؟

إذا امتثل ، ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ متى صار مصدقا ؟ لما ﴿أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ .

الإيمان عند أهل السنة والجماعة أخذوا أركانه بما دلت عليه النصوص فقالوا إن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص ، وهذه هي الجملة التي ذكرها شيخ الإسلام هنا فقال :

(مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ)

قول وعمل (قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ) هذا ركن القول .

* قول القلب واللسان :

* أما قول القلب فهو جملة الاعتقادات التي تكون في القلب :

- الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله

- الاعتقاد بجميع الأخبار الاعتقاد بالتزام جميع الأوامر والتزام جميع النواهي ونعني بكلمة (التزام) أنه يعتقد أنه مُخاطَبٌ بذلك غير اعتقاد الوجوب ،لا ، اعتقاد الالتزام ، قول القلب جملة الاعتقادات .

* قول اللسان الذي يدخله في الإسلام وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

* ثم عمل القلب :

أعمال القلب كثيرة متنوعة فأول الأعمال وأعظمها النية والإخلاص .

النية والإخلاص مترادفان تارة وأحدهما يفارق الآخر تارةً أخرى .

النية تارة تستعمل لتمييز العبادة عن غيرها ، وتارة تستعمل النية في إخلاص القصد ، إخلاص العمل لله .

فإذا قلنا إن عمل القلب يدخل فيه النية والإخلاص فنعني :

- بالنية تمييز العبادة عن غيرها حتى يكون يتعبد وقد ميَّزَ هذا العمل من غيره .

والإخلاص أن يكون قصد وجه الله جل وعلا وحده بإسلامه بالعمل الذي يعمله باعتقاداته إلى آخر ذلك .

يدخل في عمل القلب الصبر والتوكل والإنابة والمحبة والرجاء والخشية والرغب والرهب إلى آخر أنواع أعمال القلوب وهي واجبات .

* وعمل اللسان الواجب : يعني ما كان امتثاله من الأوامر راجعا إلى اللسان .

أُمِرَ بأن يقول كذا في الصلاة فقوله لتلك الأشياء في الصلاة هذا عمل اللسان الواجب ، أُمِرَ أن يقول كذا حين يهل بالحج هذا من عمل اللسان الواجب .

* وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الراجعة إلى أعمال الجوارح يعني غير اللسان .

والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان .

فلو تُصُوِّر أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يجتنب نهيا ما عمل شيئًا البتة فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان الذي هو العمل ، لأن العمل لا بد فيه : قلب ولسان وجوارح جميعا .

لكن لو تُصُوِّر أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ، فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في الإيمان وقد أتى بهذا الركن عند أهل السنة والجماعة .

في مسألة الصلاة خلاف ، هل هذا العمل هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

هذا فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة .

هل العمل المشترط هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

والبحث هنا يكون هل ترك الصلاة تهاونا وكسلا يخرج به من الإيمان أم لا ؟

ومنهم من قال يخرج به من الإيمان يكفر ، ومنهم من قال لا .

من قال إنه لا يخرج من الإيمان بترك الصلاة فإنه يقول لو ترك جنس العمل لخرج من الإيمان .

يعني لو كان لم يعمل خيرا قط لم يصل ولم يزك ولم يحج ولم يصم ولم يصل رحمه طاعة لله ولم يبر بوالديه طاعة لله ولم يترك الزنا طاعة لله يعني فُرِض أنه لم يوجد شيء البتة فهذا خارج من اسم الايمان لم يأت بهذا الركن بالاتفاق ، ثم في الصلاة الخلاف المعروف عندكم .

فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد .

ولهذا تعرفون العبارة المشهورة أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة (قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان) .

فشمل الإيمان عندهم هذه الخمسة أشياء ، والعمل ركن من أركان الإيمان وذلك لأن الله جل وعلا سمى الصلاة عملا فقال سبحانه ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ والإيمان هنا كما هو معروف في سبب نزول هذه الآية هو الصلاة لأنها لما نزلت آيات تحويل القبلة قال بعض الصحابة ما شأن صلاتنا حين توجهنا إلى بيت المقدس ، وقال آخرون ما شأن الذين ماتوا قبل أن يدركوا القبلة الجديدة ؟ ضاعت أعمالهم ؟

فأنزل الله جل وعلا قوله ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ وجه الاستدلال : أنه سمى الصلاة إيمانا ، وتسمية الشيء أو إطلاق الكل وإرادة الجزء دال على أنه من ماهيته يعني ركنا فيه كما هو مقرر في الأصول .

وبهذه القاعدة استدل أهل العلم على أن القراءة في الصلاة واجبة بقوله تعالى ؟وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا؟ والمراد بالقرآن هنا الصلاة فسمى الصلاة قراءة فأطلق عليها ذلك لأنها جزؤها فهذا دليل من دلائل الركنية .

فإذن دليل أنَّ العمل ركن من أركان الإيمان قوله جل وعلا ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لوفد عبد القيس (آمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وأن تؤدوا الخمس من المغنم) وفي بعضها إسقاط الحج فأدخل أداء الخُمُس وأدخل الصلاة والزكاة في الإيمان في تفسير الإيمان وهذه أركان الإسلام بالاتفاق : الصلاة والزكاة والصيام . أركان الإسلام وجعلها تفسيرا للإيمان فدل على أنها ركن له .

ولهذا عند أهل السنة أن الآيات التي عُطِفَ فيها العمل على الإيمان أنه من باب عطف الخاص على العام ، قال جل وعلا ؟إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ؟ وقال ؟إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا؟ فعطف العمل على الإيمان وهذا من عطف الخاص على العام

لا يعني أنه ليس بركن كما استدل به المرجئة قالوا هو خارج عن الماهية بل هذا من عطف الخاص على العام .

هل يعطف الخاص على العام ؟

نقول نعم يُعطفُ الخاص على العام كما أن العام يعطف على الخاص ، قال جل وعلا ؟مَن كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ؟ قال ؟مَن كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ؟ ثم قال ؟وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ؟ وجبريل وميكال من الملائكة ومن

الرسل أيضا يعني من رسل الملائكة إلى البشر ، نريد من هذا تقرير أدلة أهل السنة والجماعة على مثل هذه المسائل .

فالإيمان عندهم هو قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص .

من المسائل المتصلة بالايمان أيضا أن الخلاف في الايمان مع المرجئة خلاف جوهري وليس خلافا صُوْرِياً .

ونقول ذلك لأن صاحب الطحاوية والشارح ابن أبي العز رحمهما الله جل وعلا قالوا إن العمل من لوازم الايمان وليس بداخل في أصله ، هذا قاله الطحاوي ، وشارح الطحاوية قال : إن الخلاف مع الذين يجعلون العمل من الايمان خلاف شكلي ، وليس خلافا حقيقيا ، خلاف صوري .

والجواب عن هذا :

* أن الخلاف حقيقي ، وذلك أن الأدلة دلت على أن العمل جزء من الايمان ، على أن العمل ركن من أركان الإيمان ، فإذا أَخرجَ أحد هذا الركن عن حقيقة الايمان صار مخالفا في فهم الدليل ، وإذا خالف في فهم الدليل وترك فهم أهل السنة والجماعة للدليل فإنه خالف أهل السنة والجماعة في حقيقة تعريف الايمان .

* الثاني : أنه لو تُصُوِّرَ أن أحدا أتى بالقول والاعتقاد ولم يعمل شيئًا البتة ، لا صلاة ولا زكاة ، لم يعمل خيرا البتة فهل هذا ينجو أم لا ينجو ؟

عندهم ينجو لأنه مؤمن ، وعند أهل السنة والجماعة هو كافر مخلد في النار .

* الثالث : أن نفي دخول العمل في مسمى الايمان قد يلزم منه أن لا يُجْعَل الخروج من الايمان بعمل ، وأهل السنة أخرجوا من الايمان بعمل ، بل إن الحنفية الذين قالوا

إن الايمان قول واعتقاد ولم يجعلوا العمل من مسميات الايمان كفَّروا وأخرجوا من الايمان بأشياء يسيرة من العمل :

فجعلوا من قال مسيجد ومصيحف ونحو ذلك ، جعلوا هذا كفرا – هذا من جهة الأقوال – وجعلوا من عمل عملا كُفريا مثل إلقاء المصحف في قاذورة أو السجود لصنم ، جعلوه أيضاً كفرا ، مخرجا من الملة ، الجهة عندهم انهم كفَّروه بالعمل لمناقضته لأصل الاعتقاد .

نقول قد يلزم من جعل عدم العمل من الايمان ، من جعل عدم العمل والخلاف فيه صوريا مع أهل السنة قد يلزم منه الخلاف في التكفير ، وهذا قد حصل فعلا .

ولهذا نقول إن الخلاف الذي ذكره صاحب شرح الطحاوية من انه صوري وليس بحقيقي أن هذا ليس صوابا بل الصواب أن الخلاف حقيقي ولهذا صنف أهل السنة كتب الايمان وجعلوا فيها الأدلة على أن العمل من الايمان .

من أصول أهل الإرجاء أنهم يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما أنه لا تنفع مع الكفر طاعة .

لا يضر مع الإيمان ذنب يعني أن الإيمان شيء واحد يستوي فيه الناس جميعا فايمان أبي بكر وعمر وآحاد المؤمنين واحد ، كله واحد لأنه هو التصديق الجازم .

والتصديق الجازم اعتقاد وهذا لا يقبل المفاضلة ، فالتفاضل جاء بالعمل ، والعمل خارج عن مسمى الايمان عندهم فلهذا قالوا لا يضر مع الايمان ذنب .

فإذا وجدت الذنوب فإن أصل الايمان لا يتغير لأنه عندهم قول واعتقاد .

وهذا يدل على أن الخلاف معهم خلاف حقيقي وليس صوريا ، لأن من لوازم إخراج العمل عن مسمى الايمان أن يُجْعَلَ الذنب غير مؤثر في الايمان .

وفي هذا القدر كفاية . شرح الواسطية لصالح آل الشيخ

قوله : (ومن أصول أهل السنة والجماعة) أي : القواعد التي بنيت عليها عقيدتهم (أن الدين) هو لغة : الذل والانقياد . وشرعًا : هو ما أمر الله به (والإيمان) لغة : التصديق (١) ، وشرعًا : هو ما ذكره الشيخ بقوله : (قول وعمل : قول القلب واللسان . وعمل القلب واللسان والجوارح) هذا هو تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة : أنه قول وعمل . فالقول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان هو التكلم بكلمة الإسلام . والعمل قسان : عمل القلب وهو نية وإخلاص . وعمل الجوارح .أي : الأعضاء . كالصلاة والحج والجهاد .

والفرق بين أقوال القلب وأعماله : أن أقواله هي العقائد التي يعترفها ويعتقدها ، وأما أعمال القلب فهي حركته التي يحبها الله ورسوله، وهي محبة الخير وإرادته الجازمة وكراهية الشر والعزم على تركه . وأعمال القلب تنشأ عنها أعمال الجوارح وأقوال اللسان . ومن ثم صارت أقوال اللسان وأعمال الجوارح من الإيمان .

أقوال الناس في تعريف الإيمان :

١ .عند أهل السنة والجماعة : أنه اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان .

٢ .عند المرجئة : أنه اعتقاد بالقلب ونطق باللسان فقط .

٣ .عند الكرامية : أنه نطق باللسان فقط .

٤ .عند الجبرية : أنه الاعتراف بالقلب أو مجرد المعرفة في القلب .

٥ .عند المعتزلة : أنه اعتقاد القلب ونطق اللسان وعمل الجوارح .

والفرق بينهم، أي : المعتزلة وبين أهل السنة أن مرتكب الكبيرة يسلب اسم الإيمان بالكلية ويخلد في النار عندهم، وعند أهل السنة لا يسلب الإيمان بالكلية بل هو مؤمن ناقص الإيمان ولا يخلد في النار إذا دخلها . والحق ما قاله أهل السنة والجماعة لأدلة كثيرة شرح الواسطية للفوزان .

تعريفُ الإيمانِ لغةً

قلت في النظم:

في اللغةِ الإيمانُ كالإقرارِ
وكونُه التصديقَ بالأخبارِ
عندَ المُحققين لا يُسَلمُ
لأوجهٍ من الفُروقِ تُعلمُ

(في اللغة) متعلقٌ بالإيمان (الإيمانُ) مبتدأ خبره (كالإقرار) الكاف للتشبيه، وهذا يفيد التغايُرَ بين مُسمَّيَي الإيمانِ والإقرارِ، إذ الأصل أن المشبَّهَ ليس في قوةِ المشبهِ به: وقد يُعكس في التشبيهِ المقلوبِ، وفي الحالتين معا فهما مختلفان إجمالا، وإن اتفقا في بعض الأمورِ، فأنت لا تشبِّهُ الشيءَ بما هو مرادف له. وسيأتي كلام شيخ الإسلامِ ابن تيميةَ رحمه الله في هذه المسألة، بحول الله تعالى.

(وكونُه) مبتدأ، والضمير عائد على الإيمان اسم الكون و(التصديق) خبره منصوب، وهو مصدر صدَّق يصدّق إذا نسبه إلى الصدق و(بالأخبار) متعلق بالتصديق، وهو جمع خبر، والخبرُ – وهو قَسيم الإنشاء – هو ما احتمل الصدقَ والكذبَ لذاته، أي لغير قرينة خارجية، فبعض كلام الله تعالى خبر مع أنه لا يحتملُ غيرَ الصدق، ولكن ذلك لقرينة خارجية وهي الجزمُ بصدقِ المتكلِّم به (عند المحققين) أي العلماء المدققين في الفهم والتمحيص، الغائصين وراء دُرَرِ المعاني (لا يسلم) به، والجملة الفعلية في محل رفع خبر المبتدأ: "كونه" (لأوجه) متعلق بلا يسلم (من الفروق) اللفظية والمعنوية بين الإيمان والتصديق (تعلم) لمن تأمل هذه القضية بعيدا عن التعصب لما دَرَج عليه المتأخرون من اللغويين والمتكلمين من الترادف بين اللفظتين، حتى كاد أن يكون إجماعا لديهم.

وحاصل هذا المبحث أن الإيمان في اللغة مصدر آمن يؤمن إيمانا فهو مؤمن، قال الجوهري: أصل آمن أأمن بهمزتين ليِّنت الثانية. واشتقاقه من الأمن، كما في القاموس(١) وغيره، وأصل الأمن كما ذكر الراغب: طمأنينة النفس وزوال الخوف(٢). قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول: » فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة. وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديقُ والانقياد «(٣). قال الزمخشري في الكشاف: » الإيمان إفعال من الأمن، ثم يقال آمنه إذا صدقه، وحقيقته آمنه من التكذيب والمخالفة «(٤).

---

(١) - القاموس المحيط: ١٠٦٠.

(٢) - مفردات ألفاظ القرآن: ٩٠.

(٣) - الصارم المسلول: ٥١٩.

(٤) - الكشاف: ١/٤٧.

هذا عن الاشتقاق اللغوي للفظة الإيمان، أما معناه في اللغة، فاختلفوا فيه على أقوال، منها ما ذكره الفيروزأبادي: » هو الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة «(١)، ولعله لاحظ المعنى الاصطلاحي أيضا. ومنها الطمأنينة والإقرار. لكن أشهرها هو التصديق، قال الألوسي: » والإيمان في اللغة التصديق أي الإذعان لِحُكمِ المُخبِر وقَبُوله وجعله صادقا «(٢). ولعل الأصح أن يقول » ونسبته إلى الصدق « بدل » وجعله صادقا « إذ المخبر إما صادق وإما كاذب في نفس الأمر، لا بجعل جاعل، والله أعلم. وتأمل في هذا التعريف الذي ذكره الألوسي، كيف أنه جعل التصديق شاملا للإذعان والقبول!

بل نقل الزَّبيدي الاتفاقَ على أنه التصديق فقال: » الإيمان هو التصديق وهو الذي جزم به الزمخشري في الأساس واتفق عليه أهلُ العلم من اللغويين وغيرهم، وقال السعد رحمه الله تعالى: إنه حقيقة «(٣)، أي ليس مجازا .

ورغم شهرة تعريف الإيمان لغة بالتصديق، فإن لشيخ الإسلام ابن تيمية نظرا في هذه المسألة، ذكره في كتاب الإيمان . وحاصله أن هناك فرقا بين الإيمان والتصديق لأوجه(٤):

الوجه الأول: أن بينهما فرقا من جهة التعدي، وهو فرق في اللفظ . وذلك أنه يقال للمخبر: صدَّقَه، ولا يُقال آمَنَه بل آمن به أو آمَن له . كما قال تعالى: ﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ ﴾ وقال: ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ ﴾ وقال فرعون: ﴿ قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ﴾ إلى غيرها من الآيات . فالصدق يتعدى بنفسه بخلاف الإيمان، فلا يقال آمنته، إلا من الأمان الذي هو ضدُّ الإخافة .

---

(١) –القاموس: ١٠٦٠ .

(٢) –روح المعاني: ١/١١٠ .

(٣) –تاج العروس: .

(٤) –مجموع الفتاوى: ٧/٢٩٠ و٧/٥٣٠ (بتصرف واختصار) .

فإن قيل: فقد يقال: ما أنت بمصدق لنا . فالجواب أن اللام تدخل على ما يتعدى بنفسه إذا ضعُف عملُه، إمَّا بتأخيره أو بكونه اسمَ فاعلٍ أو مَصدرا، أو باجتماعهما، فيقال فلان يعبد الله ويخافه ويتقيه، ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل، هو عابد لربه، متق لربه، خائف لربه، كما أنه إذا ذكرتَ الفعل وأخرتَه، تُقوِّيه باللام كقوله: ﴿ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ وقوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ مع أنك تقول: يرْهَب ربه ويعبر رُؤْياه .

الوجه الثاني: أن لفظَ الإيمان ليس مُرادفا للفظ التصديق في المعنى، فإن كلَّ مُخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت، وأما لفظ الإيمان فلا يُستعملُ إلا في الخبر عن غائبٍ، وذلك أنه مشتق من الأمن، فإنما يستعمل في خبرٍ يُؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب، ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ آمن له إلا في هذا النوع.

الوجه الثالث: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابَلْ بالتكذيب كلفظ التصديق، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، يقال هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادقٌ لكن لا أتبعك، بل أعاديكَ وأُبغضُك وأخالفك ولا أوافقك، لكان كفرُه أعظم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، عُلم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط.

الوجه الرابع: أن الإيمان في اللغة مشتق من الأمن الذي هو ضد الخوف، فهو متضمن مع التصديق معنى الائتمان والأمانة كما يدل عليه الاستعمالُ والاشتقاق، أما التصديق فلا يتضمن شيئًا من ذلك.

فهذه الأوجهُ الأربعة تبطل دعوى الترادفِ بين لفظي الإيمان والتصديق. وعلى فرض أنه مرادف للتصديق فإنه تصديقٌ وأمن أو تصديق وطمأنينة، وهو متضمن للالتزام بالمؤمن به سواء كان خبرا أو إنشاء، بخلاف لفظ التصديق المجرَّد، الذي هو عبارة عن حكمٍ ذهني بإيقاعِ النسبةِ أو انتزاعها، كما يزعُمه المتكلمون وعلى تعريفِ المتكلمين للتصديق فإنه لا يمكن أن يكون إلا بالقلب أو اللسان، وهذا معترض بما ثبت في السنةِ وأقوال السلفِ من تسمية الأفعال تصديقا، كما جاء في الحديث: »إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينِ النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كلَّه أو يكذبه« (١). وقال الحسن البصري: »ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه ما وَقَر في القلب وصدَّقَته الأعمال« (٢). وروى محمد بن نصر المروزي

أن عبدَ الملكِ بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن هذه المسائل، فأجابه: » سألتَ عن الإيمان، فالإيمانُ هو التصديق، أن يصدق العبد بالله وملائكته وما أنزل الله من كتاب وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر. وسألتَ عن التصديق، والتصديق أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه وفرّط فيه عرف أنه أذنب واستغفر الله وتاب منه ولم يصر عليه، فذلك هو التصديق... « (٣). قال شيخ الإسلام رحمه الله: » وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف، أنهم يجعلون العمل مصدقا للقول « (٤).

---

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج، برقم: ٦٢٤٣ (ص١٢٠٢)، ومسلم في كتاب القدر، برقم ٢٦٥٧ (ص١٠٦٦).

(٢) - انظر مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٧.

(٣) - نفس المرجع: ٢٩٤/٧.

(٤) - نفس المرجع: ٢٩٦/٧.

ونتيجة هذا المبحث، أن الإيمان في اللغة - عند المحققين من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - ليس مرادفا للتصديق، وأنه على فرض الترادف بينهما فليس المقصودُ بالتصديق مجردَ الحكمِ الذهني بنسبةِ المحمولِ للموضوع، كما هو الأمر في اصطلاح أهل المنطق والكلام(١)، ولكنه التصديقُ في عُرف السلف، الشاملُ للالتزام العملي الذي يقتضيه تمامُ الإذعان.

وعليه، فإن أصلحَ تعريف للإيمان من جهة اللغة هو الإقرارُ لا التصديق، والإقرار يتضمن أمرين اثنين هما: قول القلب وهو التصديق وعمل القلب وهو الانقياد، أي تصديق الرسول فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر(٢). قال شيخ الإسلام عليه رحمة الله: » ... فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقربَ من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقا « (٣)

الفصل الثاني: تعريف الإيمان شرعا عند أهل السنة والجماعة:

قلت في النظم:

في الاصطلاح عند من قد سلفا

بالقول والفعل لديهم عُرفا

والبعضُ بالسنة زاد اعتصما

وزاد الاعتقادَ بعضُ العلما

وبعضُهم بنية قد عَبروا

وأول المُعرفات أظهر

الشرح:

(في الاصطلاح) أي في الشرع، متعلقٌ بعُرف (عند مَن قد سلفا) أي عند السلف الصالح، رضوان الله عليهم، والألفُ لإطلاق القافية (بالقول) أي: قولِ القلب وقولِ اللسان (والفعل) أي: عمل القلب وعمل الجوارح (لديهم) أي لدى السلفِ (عرِّفا) بتشديد الراء والبناء للمجهول، والألفُ للإطلاق. والمعنى أن السلف عَرَّفوا الإيمان في الشرع بأنه قول وعمل، وستأتي النقول بذلك عنهم.

---

(١) - أي أغلبهم، وقد جعل بعضهم التصديق شاملا للإذعان والقبول، مثل السعد في شرح العقائد النسفية: ٤٢٣ كما في الجامع في طلب العلم الشريف: ٥٣٦/٢، والبيجوري في شرح الجوهرة: ٦٧.

(٢) - . مجموع الفتاوى: ٦٣٨/٧.

(٣) - مجموع الفتاوى: ٧/٢٩١.

(وزاد) في تعريف الإيمان (الاعتقادَ) القلبيَّ (بعضُ العلماء) من أهل السنة، وهو مقصور للوزن، (والبعض) من أهل الحق (بالسنة زاد اعتصما) الألفُ مُبدلةٌ من نون التوكيد المُخَففة، والمعنى أن بعض السلفِ زاد في تعريف الإيمان ركنَ الاعتصامِ بالسنة.

(وبعضهم بنية قد عبروا) أي أن بعضَ السلفِ زاد النية في تعريف الإيمان، وهذه الأقوالُ حقٌّ كلُّها، ولا تعارضَ بينها عند التمحيص، وسيأتي توجيهُها من كلام شيخ الإسلام (و) لكن (أول المعرفات) المذكورة وهو أن الإيمان قول وعمل (أظهرُ) من غيره من حيثُ موافقةُ الدليل، وأشهرُ عند سلف الأمة رضوان الله عليهم.

وبيان ذلك أن أئمةَ السلف قد نقلوا فيما جمعوه وألّفوه إجماعات الصحابة والتابعين ومَن بعدهم على أن الإيمان قول وعمل. وهذه الإجماعاتُ خير دليل على أنَّ هذا المعنى الشرعي للفظ الإيمان قد تواتر واشتهر في خطاب الشرع عند سلف هذه الأمة الذين هم نَقَلَةُ الكتاب والسنة إلى مَن بعدهم، وأعرفُ الناس بمراد الشرع.

يقول الإمام البخاريّ كما نقله عنه اللالكائي في كتابه "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة": » كتبتُ عن ألفِ نفر من العلماء وزيادة ولم أكتب إلا عن من قال: الإيمان قول وعمل « (١).

وعزا اللالكائي هذا القول أيضا إلى سبعة من الصحابة، وثمانية من التابعين، وعدد كبير من الفقهاء يبلغ الثلاثين (٢). ثم أورد جملة صالحة من ذلك بأسانيده، كما هو دَيْدَنُه في كتابه الحافل هذا.

---

(١) - اللالكائي: ٥/٩٥٩.

(٢) - اللالكائي: ٤/٩١٣.

لذلك قال الحافظ في الفتح: » وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكلِّ من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين . وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة «(١) . وقال أيضا : » وما نقل عن السلف - أي من أن الإيمان قول وعمل - صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم «(٢) .

ويقول الإمام المزني في عقيدته التي ذَكر في آخرها أن ما فيها "اجتمع عليه الماضون الأولون من أئمة الهدى" : » والإيمان قول وعمل، وهما شيئان ونظامان وقرينان لا يُفرَّق بينهما «(٣) . ويقول إماما أهل الحديث أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ رحمهما الله تعالى : » أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا ، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص«(٤) . كما نقل ابن عبد البر في التمهيد الإجماعَ على أن الإيمان قول وعمل(٥) .

والحق أن تتبُّعَ مثلَ هذه النقولِ عن السلف أمر طويل ليس المقصودُ استقصاءَه، وإنما المرادُ الإشارة إلى شهرة هذا التعريف، بل تواتره، كما هو واضح .

هذا وقد نقل عن السلف أقوالُ أخرى في تعريف الإيمان أشرتُ إليها في النظم، من ذلك قولُ البعض إنه قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٦) . ومنهم من قال إنه قول وعمل ونية كما نقله اللالكائي عن الإمام الشافعي ، قال: »وكان الإجماع من الصحابة والتابعين مِن بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزىء واحد من الثلاثة إلا بالآخر« (٧) .

---

(١) - الفتح: ١/٦٥ .

(٢) - الفتح: ١/٦٤ .

(٣) - اجتماع الجيوش الإسلامية: ٨٣ .

(٤) - اجتماع الجيوش الإسلامية: ١٢١ .

(٥) - التمهيد: ٩/٢٤٨ .

(٦) - مجموع الفتاوى: ٧/١٧٠ .

(٧) - اللالكائي: ٥/٩٥٧ .

ومنهم من زاد في تعريف الإيمان الاعتصامَ بالسنة. قال الأوزاعي: » لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ولا القول إلا بالعمل ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة « (١) . وأصرحُ منه قول سهل التستري لما سئل عن الإيمان ما هو، فقال: » قول وعمل ونية وسنة « (٢) .

والحقّ أن هذه الأقوال كلَّها صحيحة ولا تعارض بينها عند التحقيق(٣) . فمن قال منهم إنه قول وعمل - وهذا هو المشهور عندهم كما سلف بيانُه - أراد أنه قول باللسان وبالقلب وعمل بالقلب وبالجوارح، وذلك لأن قول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين، قال تعالى: ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ ، وكذلك فإن عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يقبلُها الله. ومَن زاد الاعتقاد في التعريف خاف أن لا يُفهم من لفظ القول إلا القولُ الظاهر، فزاد الاعتقاد بالقلب. ومن زاد النية قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك. ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبا لله إلا باتباع السنة، والأولون حين لم يذكروا اتباع السنة فلأنهم أرادوا من الأقوال والأعمال ما كان مشروعا أي موافقا للسنة.

ثم هاهنا مسألة يمكن إثارتها في هذا الموضع وهي: كيف يكون المعنى الاصطلاحي للفظةِ الإيمان مخالفا لمعناه اللغوي؟ فليُعلمْ بأنه اختُلف في إطلاق الألفاظ الشرعية كالصلاة والإيمان وغيرها على معانيها، على أقوال ثلاثة مشهورة:

أن الشارع نقَلَها عن مسماها في اللغة إلى مسمى آخر.

أن الشارع تصرّف فيها تصرُّف أهلِ العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة.

---

(١) -اللالكائي: ٥/٩٥٦.

(٢) -مجموع الفتاوى: ٧/١٧٠.

(٣) -انظر مجموع الفتاوى: ٧/١٧٠-١٧١.

أن الشارع لم ينقلها ولم يغيِّرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة(١). وهذا القول الثالث هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل عليه بأدلة متعددة وطويلة(٢).

والمسألة تبحث في علم أصول الفقه، فلتنظر تفاصيلها هناك(٣).

وإذا علم هذا، فإن الألفاظ الموجودة في الكتاب أو السنة يُنظر في بيان المراد بها إلى مقصود الشارع لا إلى اللغة أو العُرف الحادث. ألا ترى أننا إذا قرأنا في الكتاب أو السنة أمرا بإقامة الصلاة فإن أذهاننا تنصرف إلى وجوب إقامة تلك العبادة المخصوصة التي تبدأ بالتكبير وتختم بالتسليم؟ ونفس الشيء يقال بالنسبة لألفاظ أخرى كالزكاة والصوم والحج وغيرها.

ولفظ الإيمان -ومثله ألفاظ الإسلام والنفاق والكفر والفسق وغيرها- من هذا النوع، فلا ينبغي أن يؤخذ تعريفُها إلا من بيان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: »فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قد بيَّن المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يُحتاج معه إلى

الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كاف «(٤) .

وسأذكر – بحول الله عز وجل – أدلة كون الإيمان قولا وعملا من الكتاب والسنة وأقوال السلف، عند تفصيل الكلام على أركان الإيمان فيما سيأتي والله أعلم .

الكلام على قول القلب:

قلت في النظم:

فالقول قول القلب أي تصديقُه

بما عن الرسول جا توثيقه

والجزم فيه أعظم المطلوب

فنقضُه بالشك والتكذيب

الشرح:

---

(١) – حاشية ابن الحاج على شرح ميارة: ٢٨٩ .

(٢) – مجموع الفتاوى: ٢٩٨/٧ .

(٣) – إرشاد الفحول: ٤٩ وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٠٢/١ .

(٤) – مجموع الفتاوى: ٢٨٧/٧ .

(فالقول) الذي هو ركن في الإيمان الشرعي – كما سبق بيانه – نوعان، الأول منهما هو (قول القلب أي تصديقه) وإيقانه الجازم (بـ) كل (ما عن الرسول) محمد – صلى الله عليه وسلم – (جا) ءَ، مقصور للوزن (توثيقه) بنصوص الكتاب الجلية، والأحاديث النبوية السَّنِيَّة .

(والجزم) أي: القطعُ والتيقن بأي طريق حصل (فيه أعظم المطلوب) أي أول ما يطلب. لذلك (فنقضه) يكون (بالشك) وهو التردد بين أمرين دون ترجيح أحدهما (والتكذيب) وهو نقيض التصديق.

واعلم بأن هذا الركن العظيم - أعني تصديقَ القلب - قد تظافرت أدلة الكتاب والسنة على اعتباره وبيان خطورته، كما أجمع الناس - باستثناء الكرامية - على كونه ركنا في الإيمان.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾. قال مجاهد: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ أصحابُ القرآن المؤمنون يجيئون يوم القيامة فيقولون هذا ما أعطيتمونا فعمِلنا فيه بما أمرتمونا. قال ابن كثير في تفسيره: » وهذا القول عن مجاهد يشمل كل المؤمنين، فإن المؤمنين يقولون الحق ويعملون به والرسولُ - صلى الله عليه وسلم - أَوْلَى الناس بالدخول في هذه الآية على هذا التفسير فإنه جاء بالصدق وصدق المرسلين وآمن بما أُنزل إليه من ربه والمؤمنون كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله«(١).

---

(١) - تفسير ابن كثير: ٤/٥٠.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾، أي: لم يشُكُّوا، مِن رابه إذا أوقعه في الشك مع التهمة. قال العلامة الألوسي: : » وجعل عدمَ الارتيابِ متراخيا عن الإيمان (أي: باستعمال حرف "ثم") مع أنه لا ينفك عنه لإفادة نفيِ الشك فيما بعد عند اعتراء شبهة كأنه قيل: آمنوا ثم لم يَعْتَرِهم ما يعتري الضعفاءَ بعد حين، وهذا لا يدل على أنّهم كانوا مرتابين أوّلًا بل يدل على أنهم كما لم يرتابوا أوّلًا لم يحدُث لهم ارتياب ثانيا «(١).

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ قال الألوسي: »أي: من زمرة الراسخين في الإيقان البالغين درجة عين اليقين من معرفة الله تعالى «(٢).

وجاء في حديث الدرجات العلى قوله عليه الصلاة والسلام: » بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين «(٣). والشاهد منه واضح.

ومن حديث أبي هريرة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: » ...أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى اللهَ بهما عبدٌ غير شاك فيهما إلا دخل الجنة« وفي رواية: » ...لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة«. وعنه رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه بنعليه فقال: » ...من لقيتَ من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة « الحديث(٤).

---

(١) – روح المعاني: ٢٦/١٦٨ وما بين القوسين من زيادتي.

(٢) – روح المعاني: ٧/١٩٨.

(٣) – أخرجه مسلم في الإيمان – باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، برقم: ٢٧ (ص٤٥).

(٤) – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، برقم: ٣١ (ص٤٦).

ويجدر التنبيه إلى أن الشك المذكور في هذه الأحاديث، والذي هو ناقض لركن التصديق القلبي إنما هو التردد المستقر في القلب، وهذا من سيما المنافقين، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾. أما بعض الوساوس التي يلقيها الشيطان لابن آدم ليزعزعه عن إيقانه، ويشككه في مسلمات دينه، فليست – إن شاء الله تعالى – مما يضر بالإيمان إذا تصدى لها المرء بالعلاج النبوي

الناجع، وهو ما رواه أبو هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: »يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول: من خلق ربّك ؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته « وفي رواية: » فليقل: آمنت بالله «(١) .

قال أبو زميل: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما شيءٌ أجدُه في نفسي – يعني شيئًا من شك – فقال لي: » إذا وجدت في نفسك شيئًا فقل: هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم «(٢) .

ثم إن المقصود بالشك في هذا المقام هو معناه اللغوي وهو خلاف اليقين(٣)، لا معناه الاصطلاحي وهو قسيم الوهم والظن، كما يذكره الأصوليون، وقد عقده صاحب مراقي السعود بقوله:

والوهم والظن وشك ما احتملْ . . . . . . لراجحٍ أو ضدّهِ أو ما اعتدل(٤) .

---

(١) – أخرجه البخاري في بدء الخلق، برقم: ٣٢٧٦ (٦٢٧)، ومسلم في الإيمان برقم: ١٣٤ (ص٧٨)، والرواية الأخرى عند أبي داود في السنة–باب في الجهمية، برقم: ٤٧٢١ (٢/٤١٧) .

(٢) – رواه أبو داود في كتاب الأدب– باب في رد الوسوسة برقم:٥١١٠ (٢/٥٠٠)، وذكره الألباني في صحيح الكلم الطيب: ٥٧ .

(٣) – القاموس المحيط: ٨٥٠ .

(٤) – نشر البنود: ١/٦٢ والمحلي على جمع الجوامع: ١/١٥٤ .

واعلم أن أرباب المقالات نقلوا ما يفيد التفريق بين التصديق والمعرفة. فنقل ابن أبي العز الحنفي عن الجهم بن صفوان: أن الإيمان عنده هو المعرفة، وعن أبي منصور الماتريدي أنه عنده هو التصديق(١) . وكذلك الإيجي قال بعد أن ذكر أن الإيمان

عنده هو التصديق: » وقيل هو المعرفة . فقوم: بالله، وقوم: بالله وبما جاءت به الرسل«(٢) . وقد بحث شيخ الإسلام رحمه الله هذه المسألة في كتاب الإيمان، فلتنظر هناك(٣) . وحاصله عُسْرُ التفريق بين معرفة القلب وبين التصديق القلبي المجرد عن الانقياد، كما يزعمه ابن كُلاب والأشعري وغيرهما . والله أعلم .

ب- الكلام على قول اللسان:

قلت في النظم:

قول اللسان نطق غير الأبكم

بكِلْمة الشهادتين فافهم

وهل يقوم غيرها مقامها ؟

أم لا يساوي غيرها أحكامها ؟

الشرح:

(قول اللسان) الذي هو الركن الثاني من أركان الإيمان كما سبق بيانه، هو (نطق غيرِ) العاجز عن الكلام مثل (الأبكم) وهو الأخرس (بكِلْمة) بتسكين اللام، لغة في الكَلِمة بكسرها (الشهادتين) والمقصود كلمة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله (فافهم) تكملة للبيت .

(وهل) وفائدةُ الاستفهام الإشارة إلى الخلاف الوارد في هذه المسألة (يقوم غيرها) من الأقوال والأعمال (مقامها) في ثبوت حكم الإسلام وعصمة الدم والمال، وغير ذلك، (أم لا يساوي غيرها أحكامها) التي جعلها الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ؟

---

(١) - شرح العقيدة الطحاوية: ٣٣٣ .

(٢) - المواقف: ٣٨٤ . والمعنى: قال قوم: هو المعرفة بالله، وقال قوم آخرون: هو المعرفة بالله وبما جاءت به الرسل .

(٣) - مجموع الفتاوى: ٧/٣٩٥-٤٠٠ وانظر التسعينية من الوجه ١٨ إلى الوجه ٢٢.

ج- الكلام على عمل القلب:

قلت في النظم:

والقلب فعله في الانقياد

للمنتمى لسيد العباد

فجوهر الإسلام في التسليم

للمصطفى وشرعة الحكيم

وتدخل التوبة والإنابة

والحب والرجاء والمهابة

حب الرسول فعله مطلوبه

ليس المحب عاصيا محبوبه

ومثل ذي الأعمال ما أكثرها!

وفي حساب الدين ما أخطرها!

الشرح: (والقلب فعله) أو عمله يَكْمُن (في الانقياد) أي: الإذعان والخضوع (للمنتمى) اسم مفعول من انتمى يَنْتَمِي أي انتسب (لسيد العباد) وأشرف المخلوقين محمدٍ - صلى الله عليه وسلم -. والمقصودُ هو الانقياد لما جاء به هذا النبي الكريم من العقائد الواضحة الجَلية، والشرائع المُنيفة السنية. (فجوهر) ولبُّ (الإسلام في التسليم) ظاهرا وباطنا مع تحقق الرضا وانتفاء الحرج (لـ) سنة (المصطفى) محمد - صلى الله عليه وسلم -، ولـ (شرعة) أي شريعة (الحكيم) الخبير سبحانه وتعالى. (وتدخل) في أعمال القلوب (التوبة) بشرائطها المعروفة عند العلماء، وهي الإقلاع والعزم والندم، (والإنابة) وهي الرجوع إلى الحق سبحانه وتعالى والفرار إليه لا منه (والحب)

أي حب الله عز وجل وحب رسوله – صلى الله عليه وسلم – وحب الإسلام وأهله (والرجاء) في الله عز وجل وفي عظيم ثوابه وواسع رحمته، مع تحقق العمل الصالح وإلا كان أمنيات كاذبة (والمهابة) وهي الخوف من الله عز وجل ومن شديد عقابه وأليم عذابه.

ولما كانت المحبةُ من أعظم أعمال القلوب وأهمها، مع ما دخل معناها وحقيقتها من المفاهيم الباطلة، خصصتُ لها بيتا بينت فيه لازمها ومقتضاها، فقلت: (حب الرسول) – صلى الله عليه وسلم – من طرف العبد المؤمن هو (فعله مطلوبه) أي ما طلبه منه الرسول الأكرم – صلى الله عليه وسلم – من أوامرَ ونواهٍ، إذ (ليس المحب عاصيا محبوبه) أي لا يمكن أن يجتمعَ حب الشخص الآخر مع عصيانه أوامرَه، وذلك على حد قول القائل:

تعصى الإلهَ وأنت تزعم حبه . . . . هذا لعمري في القياس شنيع

لو كان حبُّك صادقا لأطعته . . . . إن المحب لمن يحب مطيع

وفي هذه الإشارة اللطيفة تورُّكٌ على الصوفية الذين يدعون محبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهم من أشد الناس بعدا عن سنته، وإعراضا عن شريعته. (ومثل ذي الأعمال) الإشارة إلى التوبة والإنابة والخوف والرجاء والمحبة (ما أكثرها) وما أقلَّ من يعمل بها ويتفطن لأهميتها. ومن أراد تفصيلها فليرجع إلى كتاب "مدارج السالكين"(١) للعلامة ابن القيم رحمه الله، وكتاب "التحفة العراقية"(٢) لشيخه ابن تيمية رحمه الله. (وفي حساب الدين ما أخطرَها) وما أعظم أهميتها، فهي الفيصل الحقيقي بين المؤمن والكافر، وهي اللازم الطبيعي للتصديق القلبي، والباعثُ الأكبر نحو أعمال الجوارح. كما أن مَن أدخلها في مسمى الإيمان لزِمه أن يُدخل أعمال الجوارح أيضا، كما سيأتي بيانه فيما يلي.

وقد دلت نصوص كثيرة من القرآن والسنة على أهمية أعمال القلوب، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

قال ابن القيم رحمه الله: "أقسم سُبحانه بنفسه المقدسة قسما مؤكدا بالنفي قبلَه على عدم إيمان الخلق حتى يُحَكموا رسولَه في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، ولم يُثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتقبله كل القبول، ولم يُثبت لهم الإيمان بذلك أيضا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضا والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض"(٣) .

---

(١) – وهو شرح لكتاب "منازل السائرين" لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي الأنصاري المتوفى سنة ٤٨١ .

(٢) – وهو مطبوع ضمن مجموع الفتاوى، المجلد ١٠ .

(٣) – التبيان في أقسام القرآن: ٢٧٤/١ .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ وقال: ﴿ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ .

هذا في التسليم والانقياد، وأما المحبة فقال جل ذكره: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ وقال: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ وقال: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ وهذه تسمى عند أهل العلم آيةَ المحنة، لأنها امتحان شديد نصبه الله عز وجل لكل من يدعي محبته سبحانه، فمن اتبع رسوله – صلى الله عليه وسلم –، نجح في الامتحان وكان من المحبين لله تعالى حقا لا ادعاء، بل جوزي بتحقق محبة الله تعالى له على قاعدة "الجزاء من جنس للعمل" وهي قاعدة مطردة في القرآن(١)، بل وفي

الشرع كله(٢)، وزاده الله من فضله مغفرة الذنوب، وأعظِمْ به فضلا وجزاء. فتدبر أيها الأخ السني عظيم ثواب الاتباع، ولا تكن من الغافلين!

على أنني أود أن أنبه إلى أن أصل المحبة في القلب، وأن الاتباعَ إنما هو ثمرة لها، فلا ينبغي التسوية بينهما كما قد يفهمه البعض. فاشدد يدك على هذه الفائدة، واسْعَ إلى ترسيخ جذور المحبة في قلبك، كما تسعى إلى ظهور ثمار الاتباع على جوارحك.

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه من سواهما" الحديث(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين"(٤).

---

(١) – كما في قوله تعالى: (فاذكروني أذكركم) وقوله: (إن تنصروا الله ينصركم)، فتأمل.

(٢) – راجع كتاب "الجزاء من جنس العمل".

(٣) – أخرجه البخاري في الإيمان – باب حلاوة الإيمان، برقم: ١٦ (ص٢٦)، ومسلم في الإيمان برقم: ٤٣ (ص٥٠).

(٤) – سبق تخريجه.

وأما الخوف فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ وقال: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ وقال: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

وأما الرجاء فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾

وأما النية والإخلاص فقال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ وقال: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى "الحديث(١) .

والحق أن النصوص المبينة لأعمال القلوب، ولاندراجها في مسمى الإيمان الشرعي لا تكاد تُحصى كثرةً .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عَسُر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق، وبين تصديق قلبه تصديقا مجردا عن انقياد وغيره من أعمال القلب"(٢) .

---

(١) – البخاري –الحديث الأول (ص٢١) ومسلم في كتاب الإمارة برقم: ١٩٠٧(ص٧٩٢) .

(٢) – مجموع الفتاوى: ٧/٤٠٠ .

وليُعْلم بأن إخراج أعمال القلوب من مسمى الإيمان قول شنيع(١)، لما يلزم عنه من اللوازم الفاسدة المخالفة لما علم من الدين بالضرورة. فإنه يلزم عنه مثلا أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين كاملي الإيمان، لأنهم عرفوا صدق موسى وهارون عليهما السلام، ولم يتبعوهما ولا انقادوا للشرع الذي جاءا به، ولهذا قال موسى لفرعون: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ ﴾ ، وقال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ . وكذلك فإن أهل

الكتاب كانوا يعرفون النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يعرفون أبناءهم، وهم مع ذلك كافرون به معادون له. وأبو طالب عم النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول:

ولقد علمتُ بأن دين محمد . . . . من خير أديان البرية دينا

لولا الملامةُ أو حِذارُ مسبة . . . . لوجدتني سمحا بذاك مبينا

ويلزم عن هذا القول أيضا أن إبليس مؤمن كامل الإيمان، فإنه لم يجهل ربه، بل هو عارف به، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ، ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴾ ، ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .

فهذه اللوازم المستبشعة تبين لكل مُنصف أن قَصْر الجزءِ القلبي من الإيمان على التصديق المجرد عن الانقياد مصادِمٌ أشدَّ المصادمة لنصوص الشرع ومقاصد الرسالة.

وإذا علم بأن أعمال القلوب داخلة في مسمى الإيمان، فإن هذا يستلزم أن تكون أعمال الجوارح كذلك. وبيان هذا الاستلزام من وجهين:

---

(١) - لذلك أنكره قوم من المتكلمين، كما سبق ذكره عن التفتازاني والبيجوري.

الأول: أن انقيادَ القلب يستلزم انقياد الجوارح ولا بد، إذ يمتنع أن يكون القلب عامرا بالطاعة والمحبة والإذعان والرضا ولا يظهر لذلك أثر على الجوارح. يقول ابن أبي العز الحنفي: " ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد، لأطاعت الجوارح وانقادت، فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا، بخلاف العكس"(١) .

الثاني: أن من يقر بأن أعمال القلوب داخلة في مسمى الإيمان، يكون قد أقر بالحقيقة المركبة للإيمان، وأنه ليس شيئا واحدا لا يتركب ولا يتعدد، كما يزعمه المرجئة والخوارج. فيلزمه حينئذ أن يُدخل أعمال الجوارح أيضا. يقول ابن تيمية رحمه الله: " ... لكنهم إذا لم يدخلوا

أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا"(٢) .

د- أعمال الجوارح الظاهرة:

قلت في النظم:

ثم الذي تظهره الجوارح

مثل الذي تضمره الجوانح

يدخل في حقيقة الإيمان

في المذهب الجلي ذي الرجحان

كالذكر والصلاة والقتال

وترك ما يشين بامتثال

الشرح:

(ثم الذي تُظهره الجوارح) وهي الأعضاءُ كما سبق ذكره، والمقصود أعمال الجوارح الظاهرة وهي الركن الرابع من أركان الإيمان (مثل الذي تضمره) وتخفيه (الجوانح) جمع جانحة، وهي الضلوع تحت الترائب مما يلي الصدر، قاله في القاموس(٣) ، والمقصودُ أعمال القلوب الباطنة التي سبق شرحها (يدخل في حقيقة الإيمان) الشرعي وذلك (في المذهب الجَلِيّ) الواضح (ذي الرجحان) على غيره من المذاهب والأقوال، بل هو المذهب الذي لا ينبغي القول بغيره، ولا العدول عنه لأنه الحق الذي لا محيص عنه، وكيف لا يكون كذلك وهو مذهب أهل السنة، وقول سلف الأمة، وأدلّته أظهرُ من أشعة الجَوْناء في كبد السماء ! !

---

(١) - شرح الطحاوية: ٣٤١ .

(٢) - مجموع الفتاوى: ٧/١٩٤ .

(٣) – القاموس المحيط: ١٩٦.

ثم ذكرتُ أمثلة لأعمال الجوارح الظاهرة فقلت: (كالذكر) وهو من أعمال اللسان، ويشمل تلاوةَ القرآن، والتحدث بالعلم النافع، والثناء على الله وحمده والتسبيح والتهليل وغير ذلك، (والصلاة) وهي عمود الإسلام، وأعظم أركانه العملية على الإطلاق (والقتال) في سبيل الله، وهو ذروة سنام الإسلام، والفيصل بين العز والهوان. وهذه الثلاثة أفعالٌ، ولما كان التركُ فعلًا على الصحيح(١) ذكرتُه بقولي (وترك ما يشين) أي المحرمات العملية (بامتثال) أي مع الإخلاص لله عز وجل، لأن الثواب في التُّروكِ مَنُوطٌ بالامتثال، خلافا للأفعال المحضة.

وقد أجمعَ السلفُ رضوان الله عليهم على دخول أعمال الجوارح الظاهرة في مسمى الإيمان، وبَدَّعوا من خالف في ذلك، وشددوا عليه النكير. وكيف لا، والكتاب والسنة ناطقان بذلك أفصحَ النطق وأبينه؟!

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾. قال الإمام البخاري في كتاب الإيمان من الجامع الصحيح: "باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يعني صلاتكم عند البيت"(٢). ثم نقل بسنده حديث تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام بمكة، ثم قال: "قال زهير(٣): حدثنا أبو إسحق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾"(٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا"(٥).

---

(١) – انظر شرح المحلي على جمع الجوامع عند قوله (لا تكليف إلا بفعل): ٢١٥/١.

(٢) – البخاري (مع الفتح): ١٢٨/١.

(٣) – قال الحافظ: "يعني بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته، ووهم من قال إنه معلق".

(٤) - البخاري (مع الفتح): ١٢٩/١ .

(٥) - فتح الباري: ١٣٢/١، وانظر السنة للالكائي: ٧٩٨/٤ و ٨٩٧/٤ .

ومنه حديث شعب الإيمان(١)، وهو - في لفظ مسلم - قوله عليه الصلاة والسلام: " الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون شعبة - فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " . قال البغوي: " واتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ، فجعل الأعمال كلها إيمانا ، وكما نطق به حديث أبي هريرة (يعني حديث الشعب)" (٢) .

ومنه حديث وفد عبد القيس، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم"(٣) . ووجه الدلالة منه ظاهر بحمد الله تعالى .

ومن أراد المزيد من النصوص، فليرجع إلى أبواب الإيمان من كتب السنة خصوصا منها صحيح البخاري وكتاب السنة للالكائي .

---

(١) - البخاري في الإيمان -باب أمور الإيمان برقم:٩ (ص٢٥)، ومسلم في الإيمان - باب: بيان عدد شعب الإيمان برقم: ٣٥ (ص٤٨) .

(٢) - شرح السنة: .

(٣) - البخاري في الإيمان -باب أداء الخمس من الإيمان برقم:٥٣ (ص٣٤)، ومسلم في الإيمان برقم: ١٧ (ص٤٠)

كما أن السلف أنكروا إنكارا شديدا على من أخرج الأعمال من الإيمان (١) .

وممن أنكر ذلك من السلف وعدَّهُ قولا مُحدَثا : سعيد بن جبير وميمون بن مهران وقتادة وأيوب السختياني وإبراهيم النخعي والزهري ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم . وقال الثوري : هو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعي : كان مَن مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل .

قلت في النظم:

وترك جنس عمل مكفر

وعند ترك بعضه فينظر

فقد يكون مخرجا من ملة

أو يجعل الفاعل في المشيئة

الشرح:

(وتركُ جنس عمل) أي : ترك العمل مطلقا (مكفر) لصاحبه كفرا أكبر مخرجا من الملة، (وعند ترك بعضه) أي بعض الأعمال أو فعلِه (فينظر) في العمل المتروك أو المفعول ما هو؟ وهنا حالتان ، (فقد يكون) هذا الفعل أو الترك مكفِّرا كفرا أكبر (مخرجا من ملة) الإسلام، كما في الاستهانة بالمصحف إجماعا ، أو ترك الصلاة على الصحيح . هذه الحالة الأولى . (أو يُجعل الفاعل) أو التارك (في المشيئة) الإلهية، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وهو في الجنة حتما إما ابتداء وإما مآلا، كما في عقوق الوالدين أو شرب الخمر أو غير ذلك من الكبائر مما هو دون الشرك .

ومفهوم جعل صاحب الحالة الثانية في المشيئة أن صاحب الحالة الأولى ليس كذلك، وهو مفهوم صحيح، لأن الله عز وجل قضى أن مَن مات على الشرك فهو خالد في النار،

وحرام عليه الجنة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ .

فتبين أن في هذين البيتين الكلام على مسألتين:

مسألة جنس العمل.

مسألة آحاد العمل وأفراده.

مسألة جنس العمل:

---

(١) -جامع العلوم والحكم: ١٠٤.

سبق أن ذكرنا أن تعريفَ الإيمان الذي أطبق عليه السلف هو أنه قول وعمل. فالقول والعمل ركنان في مسمى الإيمان، أي أنهما جزءان من ماهيته، مع كونهما يلزم من عدمِ أي واحد منهما عدمُ الإيمان الذي هما ركنان فيه. لذلك كان التعبير بركنية العمل في الإيمان أولى من التعبير بشرطيته(١).

ثم إن العمل لفظ كلي، وهو كلُّ لفظ أَفْهَمَ الاشتراك بين أفرادِهِ بمُجرد تعقله. قال الأخضري في السلم:

. . . . . . فمفهم اشتراك الكلي . . . . . . كأسد وعكسه الجزئي (٢)

فتصورُ مفهومِ العمل لا يمنع من صِدقه على كثيرين، فالصلاة عمل وشرب الخمر عمل، وهكذا.

وهذا اللفظ الكلي إذن جنس(٣) بالنسبة لأفراده، وهي آحادُ الأعمال. فإذا انتفى جنسُ العمل انتفى أحد ركني الإيمان، فذهب الإيمان كله، لأن الشيء ينتفي بانتفاء ركنه. أمّا لو انتفت بعض أفراد العمل فقد ينتفي الإيمان وقد لا ينتفي بحسب التفصيل الذي سيأتي في المسألة الثانية(٤).

---

(١) - لأن الشرط خارج عن الماهية بخلاف الركن . انظر: "حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسائل الإيمان" لمحمد أبورحيم: ٢٧ .

(٢) - شرح القويسني على متن السلم في المنطق: ١٤ .

(٣) - الجنس هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو كالحيوان، انظر القويسني على السلم: ١٥ .

(٤) - انظر "حقيقة الخلاف" لأبورحيم: ٢٩-٣٠ .

روى الخلال عن الحميدي(١) قال: أُخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموتَ، ويصلي مستد بر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة . فقلت (أي الحميدي): ذلك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين . قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِين لَهُ الدِّينَ ﴾ . وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به"(٢) .

وقال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: " فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل من الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد "(٣) . وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "كان الإجماع من الصحابة والتابعين مِن بعدهم ومَن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزىء واحد من الثلاثة إلا بالآخر"(٤) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ففي القرآن والسنة مِن نَفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضعُ كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق"(٥) . وقال الشيخ محمد بن عبد

الوهاب رحمه الله: "لا خلافَ أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختلَّ شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما"(٦).

---

(١) - هو عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحد أعلام السلف.

(٢) - مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٠٩.

(٣) - مجموع الفتاوى: ٧/٣٣٣.

(٤) - مجموع الفتاوى: ٧/٢٠٩.

(٥) - مجموع الفتاوى: ٧/١٤٢.

(٦) - كشف الشبهات (مع شرحه للشيخ العثيمين): ١٣١.

فانظر يا أخا السنة إلى هذه النقول الواضحة الجلية، والبراهين الدامغة القوية، والإجماعات القاطعة السَّنِيَّة، ثم اعجب من كثرة الجاهلين والمتجاهلين، واسلُك سبيلَ الحق الأبلجِ ولا يضرَّنكَ قلةُ السالكين.

واعلم أن هذه المسألة فيصل بين أهل السنة وبين طوائف المرجئة القائلين بأن تارك جنس العمل ناقص الإيمان لا كافر. وقولهم هذا "من أشد ثمرات ابتداعهم خطورة بين المجتمع المسلم، بل هو مِعولُ هدم للأحكام الشرعية، والمبادئ الخلقية التي بني عليها الجيل الأول"(١).

فإن قال قائل من المنافحين عن عقيدة الإرجاء - وما أكثرهم في هذه الأعصار -: سلَّمْنا أن تارك جنس العمل كافر، ولكن العمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح كما هو معلوم، فلنا أن نفترض شخصا قد أتى بعمل القلب كاملا، ولم يأت من أعمال الجوارح بشيء، فليس كافرا لأنه ليس تاركا لجنس العمل، مع كونه تاركا للأعمال الظاهرة مطلقا؟

والجواب أن هذا الفرض ممتنع، بل هو من أمحل المحال.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات. . " (٢) . وقال أيضا: " وإنما قال الأئمة بكُفر هذا لأن هذا فرضُ ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والزكاة والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء إلى غير القبلة ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه"(٣) . وقال ابن القيم رحمه الله: " من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية"(٤) . فعاد التكفير بجنس العمل راجعا إلى التكفير بترك أعمال الجوارح الظاهرة، المستلزمِ لانتفاء أعمال القلوب الباطنة. فتأمل هذا فإنه مهم جدا.

٢- . . . مسألة آحاد العمل وأفراده:

من الأعمال الظاهرة ما يكون تركُه كفرا أكبر مخرجا من الملة، ومنها ما ينقص الإيمان بسببه ولكن لا يُذهب أصلَه.

---

(١) -حقيقة الخلاف: ٤٥ .

(٢) -مجموع الفتاوى: ٦٢١/٧ .

(٣) -مجموع الفتاوى: ٢١٨/٧ .

(٤) -رسالة الصلاة: ٦١/١ .

(من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام ، الذي قامت عليه دلائل الكتاب ؛ والسنة ، والإجماع من الصحابة – رضي الله عنهم – فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان – :

أن ((حقيقة الإيمان)) :

((قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ، ونحو عقدين من صدر القرن الثاني ، مضوا على ذلك اعتقاداً ؛ وواقعاً ، علماً وعملاً ، كما رباهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك كما قال بعضهم : كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن غلمان حزاورة – الحزور : الغلام الفطن – فتعلمنا الإيمان ، قبل أن نتعلم القرآن ، فازددنا به إيماناً)) رواه ابن ماجه : (برقم/٦١) وعبد الله بن الإمام أحمد في ((السنة)) : (١/٩٧)

وكان الواحد منهم إذا سئل عن الإيمان أجاب بنصوص الوحيين الشريفين .

فهذا أبو ذر ، والحسن بن علي – رضي الله عنهم – سئلا عن الإيمان فأجابا بقول الله تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) الآية (البقرة ١٧٧) وانظر : ((فتح الباري)) : (١/٥٠) .

وتارة يكون الجواب بالحديث ، كما أجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك جبريل ((عليه السلام))ووفد عبد القيس . كما في حديث الإسلام والإيمان والإحسان ، المشهور .

وحديث((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إماطة الأذى عن الطريق)) .

وعلى ذلك توافرت كتب السنة في أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء ،

مثل : ((السنة)) لابن الإمام أحمد ، واللالكائي ، وابن بطة ،وغيرهم .

كان الناس على ذلك المعتقد الصافي :

من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان .

وأن ((القول)) ركن الإيمان .

وأن ((الفعل)) ركن الإيمان وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .

عقيدة سهلة ميسورة ، وعمل دؤوب ، حتى أن بعضهم يقول في تعبيره ((الدين : قول وعمل)) . والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم ، والعمل الجاد ، بلا اصطلاحات منطقية ،ولا تكلفات فلسفية .

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان ، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً ، وعلماً ،وعملاً، ودعوة ، وجهاداً .

يقول الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري – رحمة الله تعالى - :

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز ، ومكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر ، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن – أي طبقة بعد طبقة – أدركتهم ، وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة – ثم أخذ في تعدادهم على البلدان – وقال : فلما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء :

((أن الدين : قول وعمل . . .)) .

مضت الأمة على ذلك المعتقد ، لا يختلف فيه اثنان قط – وعلى المدعي الدليل – ثم إنه من محدثات الأمور : أن فاه بعض العباد ، والفقهاء بالكلام في ((حقيقة الإيمان))

فكان أول من حرك هذه الفتنة :

حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ، شيخ أبي حنيفة ، وعنه أخذ به .

وقيل : أول من فاه بها : قيس الماصر .

وقيل : ذر بن عبد الله الهروى .

عندئذٍ ابتدرهم جماعة المسلمين بالرد ، وأكذبوهم ، وأبطلوا دعواهم ، فصاروا بذلك ((أهل السنة والجماعة)) .

ثم تشعبت بعد الفرق المتكلمة فى حقيقة الإيمان :

فالمرجئة الفقهاء ، وابن كلاب اختزلوا ركنه الأعظم ((العمل)) .

والجهمية ، والأشعرية ، والماتريدية : اختزلوا ((القول والعمل)) .

والغسانية : اختزلوا ركنية الإعتقاد بالجنان فهو باللسان والجوارح فقط .

والكرامية : قصرته علي "اللسان " فقط .

أما الخوارج ، والمعتزلة، فقالوا عن حقيقة الإيمان هي :

" إعتقاد ، وقول ، وعمل " لكن لا يزيد بالطاعة ، ولا ينقص بالمعصية .

ثم افترقوا :

فقالت الخوارج :يكفر صاحب الكبيرة .

وقالت المعتزلة : هو بمنزلة بين المنزلتين .

وعلي الرغم من اتساع دائرة هذه الأهواء الهادرة ، والفتن المتعددة ، فقد ثبت الله الذين آمنوا " أهل السنة والجماعة " علي أصل الملة ، حقائقها الشرعية من أن الإيمان : " قول ، وعمل ، ونية ، وسنة ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية "

وعليه : فلإيمان إذا كان قولاً بلا عمل ، فهو كفر .

وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية ، فهو نفاق

وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة ، فهو بدعة

كما قال سهل بن عبد الله التستري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما .

"وهنا ينبغي التنبيه علي أمر مهم ، وهو أن ما ورد عن كثير من التابعين ، وتلامذتهم ، في ذم الإرجاء ، وأهله ، والتحذير من بدعتهم إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء – الذين يقولون : الإيمان التصديق والقول – فإن جهماً لم يكن قد ظهر بعد ، وحتى بعد ظهوره كان

بخراسان ، ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق ، وغيره ، الذين ما كانوا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة ، ومن اتبعهم ، حتى أن بعض علماء الغرب كابن عبد البر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرة" .

وبعد أن بين شيخ المفسرين ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى – معنى ((الإرجاء)) وأنه التأخير ، ساق بسنده عن ابن عيينة ، أنه سئل عن الإرجاء فقال : ((الإرجاء على وجهين : قوم أرجوا أمر علي وعثمان ، فقد مضى أولئك . فأما المرجئة اليوم : فهم يقولون : الإيمان قول بلا عمل . فلا تجالسوهم ، ولا تؤاكلوهم ، ولا تشاربوهم ، ولا تصلوا معهم ، ولا تصلوا عليهم .

ثم قال الطبري – بعد نقل آثار عنهم – :

((والصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت مرجئة ، أن يقال : إن الإرجاء معناها ما بينا قبل من تأخير الشيء .

فمؤخر أمر علي وعثمان – رضي الله عنهما – وتارك ولايتهما ، والبراءة منها مرجئاً أمرهما فهو مرجئ .

ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان، مرجئهما عنه، فهو مرجئ.

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا، هذا الاسم، فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان مذهبه، أن الشرائع ليست من الإيمان وأن الإيمان، إنما هو التصديق بالقول دون العلم المصدق بوجوبه) انتهى.

وعليه: فإذا رأيت وصف الراوي بأنه ((مرجئ)) فنظر في ترجمته، وروايته وصفه بالإرجاء، فأين قيد بإرجاء أمر الشيخين أو إرجاء صاحب الكبيرة، . . . وإلا فهو عند الإطلاق ينصرف إلى الرمي بالإرجاء، إرجاء الفقهاء، الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان.

ولا تغتر بعد بتمحلات اللكنوي في ((الرفع والتكميل))، ومن بعده الكوثري، ثم فرح أبي غده بمنحهما، فما هي إلا مخارج بالحيل الباطلة، وصرف لتاريخ الراوي، وكلام النقاد عن وجهه السليم المسلم به.

وفي نقد ((المرجئة)) الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان عقد البخاري – رحمه الله تعالى – في كتاب الإيمان من ((صحيحة)) قوله ((باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)). فساق فيه مجموعة آثار للرد على ((مرجئة الفقهاء)). وهذا ((الإرجاء: تأخير العمل عن حقيقة الإيمان أخطر باب لإكفار الأمة، وتهالكها في الذنوب، والمعاصي، والآثام، وما يترتب عليه من إنحسار في مفهوم العبادة، وتميع التوحيد العملي ((توحيد الألوهيه))، وكان من أسوء أثاره في عصرنا ((شرك التشريع)) بالخروج على شريعة رب الأرض والسماء، بالقوانين الوضعية فهذه على مقتضى أهل الإرجاء، ليست كفراً.

ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله معاندة لشرع ، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله[١٨٠٥] .) . أ . هـ

قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – فى العقيدة الواسطية

(وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ .)

وهذا أمر مجمع عليه ، قال البخاري رحمه الله (طفت الأمصار وأدركت نحو ألف من علماء المسلمين علماء الأمصار كلهم يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) ولهذا يقال إن البخاري رحمه الله لم يُخَرِّجْ في صحيحه إلا لمن قال إن الإيمان قول وعمل .

وهذا القَدْرُ مُجْمَعٌ عليه بين أهل السنة وهو أن الإيمان قول عمل .

وبعض الأئمة كأحمد وغيره يزيد ويقول (قول وعمل ونية) .

و(القول والعمل) اثنان و(قول وعمل ونية) ثلاثة ولكنها ترجع إلى الاثنين كما سيأتي .

فتعدد عبارات السلف في بيان أركان الإيمان كلها ترجع إلى معنى واحد ، فليس ذلك من الخلاف كما سيتضح عند بيان كلام الشيخ رحمه الله .

قال من أصولهم (أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ) الدين يشمل مراتب الدين الثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان ، وعَطْفُ الإيمان عليه من باب عطف الخاص على العام وذلك للاهتمام به ولأن الكلام كان في الإيمان .

فالإيمان إذن قول وعمل ، فصَّل ذلك فقال :

(قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ)

[١٨٠٥] تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء فى الاستدلال للشيخ العلامة بكر أبو زيد- رحمه الله-ص١١٨-١٢٤بعنوان مبحث مهم عن حقيقة الأيمان، هذه خلاصة لمبحث الإرجاء بأنواعه ، وحقيقة كل نوع ، وانقسام الناس فيه ، مستخلصة من ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه))الجزء الرابع و لا سيما الصفحات ١٧١,١٨١,٣٠٧,٣٥١,٣٨٧،ومن كتاب ((الإرجاء)) لشيخ سفر ابن عبد الرحمن الحوالى .

القول يرجع إلى القلب وإلى اللسان ، والقلب له قول واللسان له قول :

- أما القلب فقوله اعتقاده ، لأنه باستحضار أنه ينطق في قلبه بهذه المعتقدات أو يقولها قلبا .

- واللسان بتكلمه بالشهادتين .

- وعمل القلب هو النية .

- وعمل اللسان هو ما يجب أن يتكلم به المرء في عباداته بلسانه من مثل الفاتحة والأذكار الواجبة إلى غير ذلك مما يجب .

- والجوارح عملها بما يتصل بعمل اليدين والرجلين وسائر جوارح ابن آدم أو سائر جوارح المكلفين

هذا من حيث الجملة في صلة هذه الكلمات .

فإذن رَجَعَ أن (القول والعمل والنية) هو القول والعمل .

فإذا قلت إن الإيمان (قول وعمل) عند أهل السنة فالعمل هو عمل القلب واللسان والجوارح وعمل القلب هو نيته .

فإذن من قال هو (قول وعمل ونية) فَصَّلَ العمل فأخرج عمل القلب فنص عليه وقال هو النية .

ومعلوم أن عمل القلب أوسع من النية يدخل فيه أنواع عبادات كثيرة كما سيأتي بيانه ، إنما أردت بذلك أَن تَنَوُّعْ العبارات في هذا راجع إلى شيء واحد وإنما هو تفصيل لبعض المجملات ، فمنهم من فصّل ومنهم من قال قول وعمل واكتفى بذلك والكل صحيح موافق للأدلة .

هذه مقدمة لبيان تنوع العبارات في الإيمان .

والإيمان من الألفاظ التي لها استعمال في اللغة ولها استعمال في الشرع .

لها استعمال في الكتاب والسنة ولها استعمال في اللغة .

فالإيمان لغة مشتقٌ من الأَمْنْ (أَمِن يَأمن أُمانا) واشتُقَ منه (إيمان) .

فالإيمان من حيث الاشتقاق راجع إلى الأمن .

ومعنى الإيمان في اللغة : التصديق والاستجابة .

التصديق الجازم والاستجابة إذا كان فيما صُدِّقَ استجابة له بعمل ، بل إن التصديق في الحقيقة في اللغة وفيما جاء في القرآن لا يطلق إلا على من استجاب .

ولهذا بعض أهل العلم يقول : الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم ولا يذكر قيد الاستجابة وذاك لأن التصديق لا يقال له تصديق حتى يكون مستجيبا في ما كان يحتاج إلى الاستجابة في أمور التصديق .

وقد قال جل وعلا في قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل قال ؟فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ؟ ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام كان مصدّقا للرؤيا لأنه هو الذي رآها فلم يكن عنده شك من حيث اعتقاد أنه رأى ، ورأى هذا الشيء الذي رآه ، ولكن سمي مصدقا للرؤيا لما استجاب بالفعل ؟وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ؟ متى ؟

لما ؟أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ؟ .

فإذن التصديق الجازم في لغة العرب :

* تارة يكون من جهة الاعتقاد .

* وتارة يكون من جهة العمل .

فما كان من الأخبار فتصديقه باعتقاده وما كان من الأوامر والنواهي يعني من الإنشاءات فتصديقه بامتثاله ، هذا من جهة دلالة اللغة وكذلك جاءت في استعمال القرآن .

لهذا نقول إن الإيمان يقال عنه في اللغة التصديق الجازم هذا صحيح واشتقاقه من الأمن كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان وغيره من أهل العلم .

والأوضح أن يقال التصديق والاستجابة ، الإيمان التصديق والاستجابة ، وذلك لأنه يعدى في القرآن باللام ، يعدى الإيمان اللغوي في القرآن باللام كما أنه في اللغة أيضا قد يعدى باللام ، قال جل وعلا ؟فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ؟ عَدّى الإيمان باللام لأن الإيمان هنا تصديق واستجابة ، وقال جل وعلا ؟وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ؟ ؟مَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا؟ عداه باللام لأن الإيمان هنا هو التصديق ، وقال جل وعلا أيضا في قصة موسى في سورة الدخان ؟وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ؟ يعني التصديق معه الاستجابة ، هذا الإيمان اللغوي ، في هذه الآيات الإيمان اللغوي ، فضابط استعمال الإيمان اللغوي في القرآن أنه يُعدى باللام غالبا .

وأما إذا عُدي الإيمان في القرآن بالباء فإنه يراد منه الإيمان الشرعي المخصوص ؟آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ؟ هذا بالباء (آمن بكذا) هذا الإيمان الشرعي ، ؟يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ؟ بالباء ، والآيات في تعدية الإيمان بالباء كثيرة .

لماذا عُدّي الإيمان في تلك المواضع باللام ؟

عُدّي لأنه مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة أو لأن معناه التصديق والاستجابة ، والاستجابة في اللغة تُعَدّى باللام ؟فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ؟ (استجاب لفلان) (سمع الله لمن حمِده) لأن السماع هنا مُضَمَّن معنى الإجابة يعني (أجاب لمن) وهذا يوضح أن لفظ الإيمان في اللغة تصديق معه الاستجابة .

فإذن في اللغة الإيمان اعتقاد واستجابة .

وفي الشرع صار الإيمان بأشياء مخصوصة ، اعتقاد خاص واستجابة خاصة ، وزيادة مراتب وشروط وأركان .

إذا تبين ذلك فإن الإيمان الشرعي له صلة كما ذكرنا بالإيمان اللغوي ، والإيمان اللغوي منه العمل ، منه الاستجابة ، حتى التصديق لا يقال إنه صدق الأمر حتى يمتثل في اللغة .

يعني التصديق الجازم متى ؟

إذا امتثل ، ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ متى صار مصدقا ؟ لما ﴿أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ .

الإيمان عند أهل السنة والجماعة أخذوا أركانه بما دلت عليه النصوص فقالوا إن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص ، وهذه هي الجملة التي ذكرها شيخ الإسلام هنا فقال :

(مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ)

قول وعمل (قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ) هذا ركن القول .

* قول القلب واللسان :

* أما قول القلب فهو جملة الاعتقادات التي تكون في القلب :

- الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله

- الاعتقاد بجميع الأخبار الاعتقاد بالتزام جميع الأوامر والتزام جميع النواهي ونعني بكلمة (التزام) أنه يعتقد أنه مُخاطَبٌ بذلك غير اعتقاد الوجوب ،لا ، اعتقاد الالتزام ، قول القلب جملة الاعتقادات .

* قول اللسان الذي يدخله في الإسلام وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

* ثم عمل القلب :

أعمال القلب كثيرة متنوعة فأول الأعمال وأعظمها النية والإخلاص .

النية والإخلاص مترادفان تارة وأحدهما يفارق الآخر تارةً أخرى .

النية تارة تستعمل لتمييز العبادة عن غيرها ، وتارة تستعمل النية في إخلاص القصد ، إخلاص العمل لله

فإذا قلنا إن عمل القلب يدخل فيه النية والإخلاص فنعني :

- بالنية تمييز العبادة عن غيرها حتى يكون يتعبد وقد ميَّزَ هذا العمل من غيره .

- والإخلاص أن يكون قصد وجه الله جل وعلا وحده بإسلامه بالعمل الذي يعمله باعتقاداته إلى آخر ذلك .

يدخل في عمل القلب الصبر والتوكل والإنابة والمحبة والرجاء والخشية والرغب والرهب إلى آخر أنواع أعمال القلوب وهي واجبات .

* وعمل اللسان الواجب : يعني ما كان امتثاله من الأوامر راجعا إلى اللسان .

أُمِرَ بأن يقول كذا في الصلاة فقوله لتلك الأشياء في الصلاة هذا عمل اللسان الواجب ، أُمِرَ أن يقول كذا حين يهل بالحج هذا من عمل اللسان الواجب .

* وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الراجعة إلى أعمال الجوارح يعني غير اللسان .

والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان .

فلو تُصُوِّر أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يجتنب نهيا ما عمل شيئًا البتة فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان الذي هو العمل ، لأن العمل لا بد فيه : قلب ولسان وجوارح جميعا .

لكن لو تُصُوِّر أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ، فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في الإيمان وقد أتى

بهذا الركن عند أهل السنة والجماعة .

في مسألة الصلاة خلاف ، هل هذا العمل هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

هذا فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة .

هل العمل المشترط هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

والبحث هنا يكون هل ترك الصلاة تهاونا وكسلا يخرج به من الإيمان أم لا ؟

ومنهم من قال يخرج به من الإيمان يكفر ، ومنهم من قال لا .

من قال إنه لا يخرج من الإيمان بترك الصلاة فإنه يقول لو ترك جنس العمل لخرج من الإيمان . يعني لو كان لم يعمل خيرا قط لم يصل ولم يزك ولم يحج ولم يصم ولم يصل رحمه طاعة لله ولم يبر بوالديه طاعة لله ولم يترك الزنا طاعة لله يعني فُرِض أنه لم يوجد شيء البتة فهذا خارج من اسم الايمان لم يأت بهذا الركن بالاتفاق ، ثم في الصلاة الخلاف المعروف عندكم .

فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد .

ولهذا تعرفون العبارة المشهورة أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة (قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان) .

فشمل الإيمان عندهم هذه الخمسة أشياء ، والعمل ركن من أركان الإيمان وذلك لأن الله جل وعلا سمى الصلاة عملا فقال سبحانه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والإيمان هنا كما هو معروف في سبب نزول هذه الآية هو الصلاة لأنها لما نزلت آيات تحويل القبلة قال بعض الصحابة ما شأن صلاتنا حين توجهنا إلى بيت المقدس ، وقال آخرون ما شأن الذين ماتوا قبل أن يدركوا القبلة الجديدة ؟ ضاعت أعمالهم ؟

فأنزل الله جل وعلا قوله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ وجه الاستدلال : أنه سمى الصلاة إيمانا ، وتسمية الشيء أو إطلاق الكل وإرادة الجزء دال على أنه من ماهيته يعني ركنا فيه كما هو

مقرر في الأصول

وبهذه القاعدة استدل أهل العلم على أن القراءة في الصلاة واجبة بقوله تعالى ؟وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا؟ والمراد بالقرآن هنا الصلاة فسمى الصلاة قراءة فأطلق عليها ذلك لأنها جزؤها فهذا دليل من دلائل الركنية .

فإذن دليل أُنَّ العمل ركن من أركان الإيمان قوله جل وعلا ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لوفد عبد القيس (آمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وأن تؤدوا الخمس من المغنم) وفي بعضها إسقاط الحج فأدخل أداء الخُمس وأدخل الصلاة والزكاة في الإيمان في تفسير الإيمان وهذه أركان الإسلام بالاتفاق : الصلاة والزكاة والصيام . أركان الإسلام وجعلها تفسيرا للإيمان فدل على أنها ركن له .

ولهذا عند أهل السنة أن الآيات التي عُطِفَ فيها العمل على الإيمان أنه من باب عطف الخاص على العام ، قال جل وعلا ؟إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ؟ وقال ؟إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا؟ فعطف العمل على الإيمان وهذا من عطف الخاص على العام

لا يعني أنه ليس بركن كما استدل به المرجئة قالوا هو خارج عن الماهية بل هذا من عطف الخاص على العام .

هل يعطف الخاص على العام ؟

نقول نعم يُعطفُ الخاص على العام كما أن العام يعطف على الخاص ، قال جل وعلا ؟مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ؟ قال ؟مَن

كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ؟ ثم قال ؟وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ؟ وجبريل وميكال من الملائكة ومن الرسل أيضا يعني من رسل الملائكة إلى البشر ، نريد من هذا تقرير أدلة أهل السنة والجماعة على مثل هذه المسائل .

فالإيمان عندهم هو قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص .

أما الزيادة والنقصان فإن أدلتها كثيرة ، والأدلة للزيادة هي أدلة النقصان قال جل وعلا ؟إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ؟ وجه الاستدلال أن في الآية حصرا ، قال ؟إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ؟ فحصر وصف المؤمنين بأنهم ؟إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ؟ فإذن دل على أن صفة الإيمان بالحصر يكون فيها الزيادة وإذا كانت فيها الزيادة فإنه يكون فيها النقصان لأن الاسم ليس شيئًا واحدا وإنما هو متفاوت فما كان فيه من زيادة فإنه إذا تركت الزيادة أو ذهبت الزيادة رجع إلى نقص ، قال جل وعلا ؟لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ؟ .

فأهل السنة والجماعة عندهم زيادة الإيمان ثابتة في الأدلة ، وكل دليل فيه زيادة الإيمان فيه حجة على نقص الإيمان ، يعني على أن نقص الإيمان داخل في المسمى ، يعني أن الإيمان يزيد وينقص ، فعرَّفوا الإيمان بما دلت عليه الأدلة ، عندهم الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

من أهل السنة من قال (هو يزيد ولا ينقص) وذلك لأن الأدلة دلت على زيادته ولم تدل على نقصانه وهذا ليس بجيد لأن الشيء إذا زاد فإذا ذهب عنه ما كان سببا في الزيادة فإنه ينقص ، وما كان قابل للزيادة فإنه قابل للنقصان كما قرره العلماء .

نرجع إلى تلخيص الكلام في هذه المسألة وذلك بأن نقول :

إن الايمان جَمَعَ ثلاثة أشياء مهمة : القول والاعتقاد والعمل ، وأنه يزيد وينقص .

في كل واحدة من هذه الثلاث القول والعمل والاعتقاد خالَفَ فيها من خالَفَ .

فمن الناس ، من الطوائف المنتسبة إلى القبلة :

* من خالفوا في العمل ، فقالوا (الايمان قول واعتقاد) وهؤلاء الذين يُسَمَّونْ المرجئة ، أرجؤوا العمل عن مسمى الايمان ، فقالوا الايمان قول واعتقاد وأما العمل فليس من مُسَمَّى الايمان وإنما هو لازم له - يعني لابد أنه يعمل لكن لو لم يعمل ما خرج عن اسم الايمان - فجعلوا العمل مرجاً عن اسم الايمان ، فقالوا الايمان قول واعتقاد فقط وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء .

ومن الطوائف التي تدخل في ذلك الماتوريدية والأشاعرة : هم يقولون إن الايمان قول واعتقاد إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله واعتقد الاعتقاد الصحيح يعني أركان الايمان فإنه مؤمن ولو لم يعمل خيرا قط .

فقالوا العمل ليس داخلا في المسمى ، هو خارج عنه ، فهذه أول مخالفة .

هؤلاء يجعلون الكفر هو منافاة القول والاعتقاد ، لا يجعلون الكفر راجعا إلى العمل (يعني نقض الايمان ، نقض ذلك العقد بنقض القول أو بنقض الاعتقاد) .

فالعمل لمَّا لم يكن من مُسَمَّى الايمان فإنه لا يتصور أن يُنْقَضَ الايمان بعمل ، لم ؟

لأنه ليس داخلا عندهم في مسماه فليس ركنا من أركانه فلذلك لو تُرِكَ العمل أو جاء بعمل يقضي على أصل الاستسلام فإنه ليس داخلا في نواقض الايمان ولا رافعات الايمان لأنه غير داخل في الايمان أصلا .

* الطائفة الثانية من المرجئة الذين أرجؤوا الاعتقاد مع العمل جميعا ، قالوا (هو قول فقط) .

وهؤلاء هم الكَرَّامية (طائفة ذهبت ، وإن كان كثير من أهل العلم لا يطلق عليهم اسم الارجاء لكن في الواقع هم أرجؤوا الاعتقاد والعمل) لم ؟

قالوا لأن المنافقين اكْتُفِيَ منهم بالقول مع أن اعتقادهم باطل وعمل أولئك باطل وحصل منهم القول فقط وسماهم أو دخلوا في الخطاب ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ودخلوا بالخطاب بالإسلام فدل ذلك على أنه يُكتفي في الاسلام والايمان بالقول فقط .

* ومن المرجئة وهم الغلاة من قالوا : الايمان (اعتقاد فقط) يعني لا قول ولا عمل ، لا القول يُحتاج إليه ولا العمل يُحتاج إليه ، وإنما هو اعتقاد فقط ، اعتقاد الجَنان ، وهؤلاء هم الجهمية ومن وافقهم

وهؤلاء انقسموا : هل الاعتقاد يكون معرفة فقط ؟ أو اعتقاد بعقد القلب على صحة ذلك الشيء ؟

* فغلاة الجهمية يقولون بالمعرفة فقط ويتبعهم في ذلك غلاة الصوفية ، يقولون يصح الايمان أو يبقى اسم الايمان بالمعرفة ، فيُطْلَقُ على من عرف أنه مؤمن ، فإبليس على لازم كلامهم مؤمن ، وفرعون على لازم كلامهم مؤمن لأنه أتى بالمعرفة .

* والذين قالوا إن الايمان هو الاعتقاد لا يُكتفي بالمعرفة فقط ، قالوا إن إبليس عنده معرفة ولم يسمى مؤمنا وفرعون عنده معرفة ولم يسمى مؤمنا فلهذا لا يصح إطلاق المعرفة فقط بل فلابد من الاعتقاد ، أما القول والعمل فإنهما لازمان للاعتقاد ، فإنه إذا اعتقد اعتقادا جازما فلا بد له أن يقول ولابد له أن يعمل ، فصار القول عندهم والعمل من لوازم الاعتقاد الصحيح ، كما أن المرجئة – يعني مرجئة الفقهاء – قالوا إن العمل من اللوازم ، هؤلاء قالوا حتى القول أيضا من اللوازم لا يدخل في أصل الكلمة ، واستدلوا على ذلك على بأن أصل الايمان في اللغة هو التصديق الجازم ، وقالوا في الشرع لم يُنقَل إلى شيء آخر بل هو التصديق الجازم الذي هو الاعتقاد .

فهؤلاء جميعا خالفوا أهل السنة في هذه المسائل .

من المسائل المتصلة بالايمان أيضا أن الخلاف في الايمان مع المرجئة خلاف جوهري وليس خلافا صُوْرِياً .

ونقول ذلك لأن صاحب الطحاوية والشارح ابن أبي العز رحمهما الله جل وعلا قالوا إن العمل من لوازم الايمان وليس بداخل في أصله ، هذا قاله الطحاوي ، وشارح الطحاوية قال : إن الخلاف مع الذين يجعلون العمل من الايمان خلاف شكلي ، وليس خلافا حقيقيا ، خلاف صوري

والجواب عن هذا :

* أن الخلاف حقيقي ، وذلك أن الأدلة دلت على أن العمل جزء من الايمان ، على أن العمل ركن من أركان الإيمان ، فإذا أَخرَجَ أحد هذا الركن عن حقيقة الايمان صار مخالفا في فهم الدليل ، وإذا خالف في فهم الدليل وترك فهم أهل السنة والجماعة للدليل فإنه خالف أهل السنة والجماعة في حقيقة تعريف الايمان

* الثاني : أنه لو تُصُوِّرَ أن أحدا أتى بالقول والاعتقاد ولم يعمل شيئا البتة ، لا صلاة ولا زكاة ، لم يعمل خيرا البتة فهل هذا ينجو أم لا ينجو ؟

عندهم ينجو لأنه مؤمن ، وعند أهل السنة والجماعة هو كافر مخلد في النار .

* الثالث : أن نفي دخول العمل في مسمى الايمان قد يلزم منه أن لا يُجْعَل الخروج من الايمان بعمل ، وأهل السنة أخرجوا من الايمان بعمل ، بل إن الحنفية الذين قالوا إن الايمان قول واعتقاد ولم يجعلوا العمل من مسميات الايمان كفَّروا وأخرجوا من الايمان بأشياء يسيرة من العمل :

فجعلوا من قال مسيجد ومصيحف ونحو ذلك ، جعلوا هذا كفرا – هذا من جهة الأقوال – وجعلوا من عمل عملا كُفريا مثل إلقاء المصحف في قاذورة أو السجود لصنم ، جعلوه أيضاً كفرا ، مخرجا

من الملة ، الجهة عندهم انهم كفَّروه بالعمل لمناقضته لأصل الاعتقاد .

نقول قد يلزم من جعل عدم العمل من الايمان ، من جعل عدم العمل والخلاف فيه صوريا مع أهل السنة قد يلزم منه الخلاف في التكفير ، وهذا قد حصل فعلا .

ولهذا نقول إن الخلاف الذي ذكره صاحب شرح الطحاوية من انه صوري وليس بحقيقي أن هذا ليس صوابا بل الصواب أن الخلاف حقيقي ولهذا صنف أهل السنة كتب الايمان وجعلوا فيها الأدلة على أن العمل من الايمان .

من أصول أهل الإرجاء أنهم يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما أنه لا تنفع مع الكفر طاعة .

لا يضر مع الإيمان ذنب يعني أن الإيمان شيء واحد يستوي فيه الناس جميعا فايمان أبي بكر وعمر وآحاد المؤمنين واحد ، كله واحد لأنه هو التصديق الجازم .

والتصديق الجازم اعتقاد وهذا لا يقبل المفاضلة ، فالتفاضل جاء بالعمل ، والعمل خارج عن مسمى الايمان عندهم فلهذا قالوا لا يضر مع الايمان ذنب .

فإذا وجدت الذنوب فإن أصل الايمان لا يتغير لأنه عندهم قول واعتقاد .

وهذا يدل على أن الخلاف معهم خلاف حقيقي وليس صوريا ، لأن من لوازم إخراج العمل عن مسمى الايمان أن يُجْعَلَ الذنب غير مؤثر في الايمان .

وفي هذا القدر كفاية . (من شرح الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ)

صيانة المعتقد في مسائل الإيمان

فإن المعتقد السلفي (الموروث عن الكتاب والسنة وفهم الصحابة وإجماعهم) قد تكفل الله بحفظه -من جملة ما تكفل بحفظه من الدين -وكان من حفظ الله لهذا المعتقد أن

اشتغل العلماء بتقريره وتدوينه ورد ما يخالفه منذ زمن طويل حتى بات واضحاً بيناً متميزاً في جملته وتفصيله.

وقد ظهرت في هذا الزمان طائفة الأصل فيها إلتزام المعتقد السلفي ، لكنها - لقلة ضبطها له - تورطت بمسائل من فروع الإرجاء ، وتصدى بعض منسوبيها لنشر تلك الفروع والدعوة إليها وكتابة الرسائل والبيانات في تقريرها ، فأساء لنفسه ولمعتقده من حيث لا يعلم.

وبفضل الله عز وجل وعلا صدرت في الرد عليهم فتاوى ورسائل مشهورة ممن لا يدفع في علمه ولا في فضله من علماء العصر الذين انتهت إليهم الإمامة في الدين.

وهذه الرسالة هي تلخيص لأصول أهل السنة في الإيمان وتوضيح فروع الإرجاء التي تورط فيها من تورط في بلاد الشام ومصر وغيرهما ، (ممن ينتسب إلى السلف) بعبارة سهلة موجزة إن شاء الله تعالى.

كتبتها نصحاً لأخواني من أهل السنة وغيرة على المعتقد السلفي.

اسأل الله عز وجل وعلا أن ينفع بها كاتبها وقارئها إنه جواد كريم.

الفصل الأول؛ أصول أهل السنة في الإيمان

الأصل الأول؛ الإيمان إعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان:

قال تعالى: ﴿ وحبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حُنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ [البينة: ٥].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون –أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها؛ قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) [١].

قال الشافعي: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاث إلا بالآخر) [٢].

قال شيخ الإسلام: (ومن أصول أهل السنة والجماعة؛ أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح) [٣].

وقال ابن القيم: (وها هنا أصل آخر؛ وهو ان حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان: وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق؛ فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة؛ مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، بل ويقرون به سرا وجهرا، ويقولون ليس بكاذب ولكن لا

تبعه ولا نؤمن به، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب؛ فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم – كما تقدم تقريره – فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد؛ أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق – كما تقدم بيانه – وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة .[والانقياد) [٤

:الأصل الثاني ؛ ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة

وكل شعبة منها تسمى إيمانا ، فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال " الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان . وهذه الشعب؛ منها ما يزول الإيمان بزوالها ، كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها ، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما ، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة .الأذى ويكون إليها أقرب

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر ، والحياء شعبة من الإيمان ، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر ، والصدق شعبة من شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر ، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان ، وتركها من شعب الكفر ، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر ، كما ان الطاعات كلها من .شعب الإيمان

وشعب الإيمان: قسمان؛ قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر: نوعان، قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبة الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالأتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف" [٥] . والأصل في ذلك؛ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها؛ قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) [٦].

الأصل الثالث؛ أنه "قد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر" [٧]

قال ابن القيم: (وههنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، هذا من أعظم اصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع، كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها؛ مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة) [٨].

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن المعرور، قال: لقيت أبا ذر بالربذة - وعليه حلة وعلى غلامه حلة - فسألته عن ذلك، فقال: إني سابت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم) [٩]

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) [١٠].

الأصل الرابع؛ الإيمان يزيد وينقص والناس يتفاضلون فيه:

قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾ [الأنفال]:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيمانا؛ أحسنهم خلقا) [١١]. قال يعقوب بن سفيان: (الإيمان عند أهل السنة؛ الإخلاص لله تعالى بالقلوب والألسنة والجوارح، وهو قول وعمل، يزيد وينقص، على ذلك وجدنا كل من أدركنا من عصرنا بمكة والمدينة والشام والبصرة والكوفة) [١٢].

الأصل الخامس؛ "مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يُعطى إسم الإيمان المطلق -أي الإيمان الكامل- ولا يُسلب مطلق الإسم -أي أصل الإيمان-" [١٣]:

والأصل فيه ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) [١٤].

قال أبو عبيد: (والذي عندنا في هذا الباب كله -أي صيغ الوعيد -أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه) [١٥].

الأصل السادس؛ مرتكب الكبيرة إن مات من غير توبة، فهو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ولا يخلد في النار: قال تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء: ١١٦]. وعن يزيد بن صهيب الفقير، قال: كنا عند جابر فذكر الخوارج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن ناسا من أمتي يعذبون بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا، ثم يعيرهم أهل الشرك فيقولون لهم؛ ما نرى ما كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم! لما يريد الله أن يري أهل الشرك من الحسرة، فما يبقى موحد إلا أخرجه الله، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ﴾ [الحجر: ٢]) [١٦].

الأصل السابع؛ الإستثناء في الإيمان يقع على وجهين:

الأول: أن يراد به أصل الإيمان، فالواجب الجزم به، ولا يجوز الإستثناء فيه لما يتضمنه الإستثناء من تردد، إلا أن يكون من باب التبرك بذكر المشيئة فلا حرج فيه

قال الأوزاعي: (من قال: أنا مؤمن فحسن، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله فحسن، لقول الله حل وعلا: ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم انهم داخلون) [١٧].

الثاني: أن يراد به كمال الإيمان، فالإستثناء فيه واجب، تجنباً لتزكية النفس، ولأن المؤمن لا يعلم إن كان عمله مقبولاً عند الله أم لا، ولا يجزم بإستكمال أعمال الإيمان، قال تعالى: ﴿ ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال رجل لعلقمة: أمؤمن أنت؟ فقال: (أرجو إن شاء الله) [١٨].

وقال يحيى بن سعيد: (ما أدركت أحداً من أصحابنا إلا على الإستثناء) [١٩].

الأصل الثامن؛ الإيمان له طعم وحلاوة وحقيقة وآيات:

عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا) [٢٠].

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) [٢١].

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار) [ ]

الأصل التاسع؛ التلازم بين الظاهر والباطن:

عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقي المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن

لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)

الفصل الثاني:

لفت النظر إلى ضلالتين تفرعتا عن مذاهب المرجئة يجب الحذر منهما

الضلالة الأولى:

زعم بعض الناس: أن الكفر محصور في الجحود والإستحلال:

وأصل هذه الضلالة من جهة المرجئة، حيث أنهم لما قرروا أن الإيمان هو التصديق فحسب، إضطرهم ذلك إلى حصر الكفر في نقيضه، لتوفية المقابلة بين الإيمان والكفر حقها.

ولما ووجهوا بما أجمع المسلمون على اعتباره كفراً من الأعمال – كالسجود للصنم – تخلصوا من لازم قولهم – وهو ألا يكون السجود للصنم كفراً –؛ بجعل هذا العمل علامة على الكفر، الذي هو عندهم إنتفاض الإعتقاد الباطن وليس كفرا بالوضع الشرعي [٢٤].

قال ابن تيمية: (ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن إتبعه، حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادى الله ورسوله ويعادى أولياء الله ويوالى أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الكرامة ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن، قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر، ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما اقر به وبخلاف ما شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع؛ على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على إنتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد، وهو الجهل والإيمان، شيء واحد وهو العلم أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو؛ هو.

وهذا القول – مع أنه أفسد – قول قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة.

وقد كفر السلف – كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وابى عبيد وغيرهم – من يقول بهذا القول.

وقالوا: إبليس كافر بنص القرآن وإنما كفره بإستكباره وإمتناعه عن السجود لآدم، لا لكونه كذب خبرا.

وكذلك فرعون وقومه، قال الله تعالى فيهم: ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ﴾ ، وقال موسى عليه السلام لفرعون: ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر ﴾ ، بعد قوله: ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فاسأل بني إسرائيل إذ جاءهم فقال له فرعون إني لأظنك يا موسى مسحورا * قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا ﴾ ، فموسى وهو الصادق المصدوق يقول: ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر ﴾ ، فدل على أن فرعون كان عالما بأن الله أنزل الآيات، وهو من أكبر خلق الله عنادا وبغيا ، لفساد إرادته وقصده، لا لعدم علمه، قال تعالى: ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾.

وكذلك اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾.

وكذلك كثير من المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿ فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾.

فهؤلاء غلطوا في أصلين:

أحدهما؛ ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط، ليس معه عمل وحال وحركة وإرادة ومحبة وخشية في القلب، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقا ، فإن أعمال القلوب – التى يسميها بعض الصوفية أحوالا ومقامات أو منازل السائرين إلى الله أو مقامات العارفين أو غير ذلك – كل ما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من الإيمان الواجب، وفيها ما أحبه ولم يفرضه فهو من الإيمان المستحب، فالأول لابد لكل مؤمن منه، ومن اقتصر عليه؛ فهو من الابرار اصحاب

اليمين، ومن فعله وفعل الثاني؛ كان من المقربين السابقين، وذلك مثل حب الله ورسوله، بل أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، بل أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من أهله وماله، ومثل خشية الله وحده دون خشية المخلوقين، ورجاء الله وحده دون رجاء المخلوقين، والتوكل على الله وحده دون المخلوقين، والإنابة إليه مع خشيته، كما قال تعالى: ﴿هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب﴾، ومثل الحب في الله والبغض في الله والموالاة لله والمعاداة لله.

والثاني؛ ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار؛ فإنما ذاك، لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق، وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع وما أجمع عليه طوائف بنى آدم السليمي الفطرة وجماهير النظار، فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك، لحسده إياه أو لطلب علوه عليه أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدى عليه ويرد ما يقول بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه، وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون، لكن إما لحسدهم وإما لإرادتهم العلو والرياسة وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه وما يحصل لهم به من الأغراض - كأموال ورياسة وصداقة أقوام وغير ذلك - فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهمن فيكونون من أكفر الناس - كإبليس وفرعون - مع علمهم بأنهم على الباطل والرسل على الحق) [٢٥].

وهذا القول - أي حصر الكفر في إنتقاض إعتقاد القلب - مع تولده عن مذهب المرجئة في تعريف الإيمان، هو مصادم للإجماع الصريح على خلافه عند السلف.

قال الإمام اسحاق بن راهويه – أحد الأئمة الأعلام –: (أجمع المسلمون؛ على أن من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئًا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل انه كافر بذلك، وان كان مقرا بكل ما انزل الله) [٢٦].

وقال ابن القيم: (وها هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان، كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود؛ أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من اسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل؛ فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده) [٢٧].

الضلالة الثانية:

زعمهم أن الإعراض الكلي عن الأعمال الظاهرة – أو ما يعبر عنه بترك جنس العمل – ليس كفراً مخرجاً من الملة، وربما عبروا عنه بأن الأعمال – أي بمجموعها لا بالنظر لكل فرد منها على حدة – شرط كمال في الإيمان.

وهذا من تأثير الخلل في تعريف الإيمان، فإن المرجئة لما عَرفوا الإيمان بالتصديق ولم يدخلوا الأعمال في مسماه، كان من لازم قولهم؛ أن لا يكفر المؤمن بترك جميع الأعمال الظاهرة ما دام التصديق والإعتقاد ثابتاً في قلبه، وقد إلتزموه" [٢٨].

قال ابن تيمية: (وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان، يراد به أنها لوازم له فمتى وجد الايمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا وقد يكون الايمان الباطن تاما كاملا، وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم.

:وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه

أحدها؛ ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون العمل الذي في القلب، تصديق بلا عمل للقلب - كمحبة الله وخشيته وخوفه والتوكل عليه والشوق إلى لقائه -

والثاني؛ ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.

والثالث؛ قولهم كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف واقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف) [٢٩].

:والخلاصة؛ أن هذه الضلالة تناقض أصلين من أصول أهل السنة

:الأول؛ شمول مفهوم الإيمان للعمل

.[قال الإمام أحمد: (الإيمان لا يكون إلا بعمل) [٣٠

وقال ابن أبي زمنين: (الإيمان بالله؛ هو باللسان والقلب، وتصديق ذلك العمل، فالقول والعمل قرينان لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه) [٣١].

قال اللالكائي: أخبرنا محمد بن أحمد البصير قال: أنا عثمان بن أحمد قال: نا حنبل بن إسحاق قال: نا الحميدي: (وأخبرت أن أناسا يقولون من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم

يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل المسلمين، قال الله عز وجل: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴾).

أنا محمد أنا عثمان نا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: (من قال هذا؛ فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به) [٣٢].

الثاني؛ التلازم بين الظاهر والباطن:

قال ابن تيمية: (وقد تقدم؛ أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع) [٣٣]. وكان قد قال[٣٤]: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والصيام والزكاة والحج، ويعيش دهره لا يسجد له سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر إلا مع نفاق القلب وزندقته) [٣٥].

الخاتمة

ندعو أخواننا السلفيين؛ إلى التعاون على محاربة التيار الإرجائي، وعدم التهاون فيه، ونُذكر بضرورة إعمال قاعدتي النقد والهجر الوقائي، لصيانة المعتقد السلفي من التغيير والإنحراف.

كما نذكر بضرورة التفريق:

بين من كان إماما في السنة، معروفا بتحري الحق، وله سابقة حسنة في الدين

.ولكنه وقع في شيء من فروع الإرجاء، على وجه الزلل، ولم ينتصب للدعوة لذلك

وبين من تصدى للدعوة لتيار الإرجاء وذب عنه، ووالى وعادى عليه، وألف فيه

.الرسائل، وعقد لأجله المحاضرات

.فالأول؛ يُعتذر له، ولا يتابع على زلته

.والثاني؛ يعامل بأشد من ذلك، مما تقتضيه صيانة الدين والنصح للمسلمين

."وقد أشار لهذا التفريق جمع من العلماء، وفصل فيه الشاطبي في "الإعتصام

والله أعلم

وصلى الله وسلم على عبد ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامش

.متفق عليه، صحيح البخاري: ج١/ص١٢، صحيح مسلم: ج١/ص٦٣ [1]

.اللالكائي: ٩٥٦/٣، وإنظر الإيمان لإبن تيمية: ص١٩٧ [2]

.الواسطيه بشرح الفوزان: ص١٧٨ [3]

الصلاة وحكم تاركها: ج١/ص٧٠ وانظر تفصيلا جامعا في معارج القبول ج٢/ص٥٨٧ [4]

الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم: ج١/ص٧٠ وعنه بتصرف يسير أصول وضوابط في التكفير، [5]
.لعبد اللطيف آل الشيخ: ص٣٢

.متفق عليه، صحيح البخاري: ج١/ص١٢، صحيح مسلم: ج١/ص٦٣ [6]

.الإيمان الأوسط لإبن تيمية: ص٦٢ [7]

.الصلاة وحكم تاركها: ج١/ص٧٨ [8]

.صحيح البخاري: ج١/ص٢٠، صحيح مسلم: ج٣/ص١٢٨٢ [9]

.صحيح البخاري: ج١/ص٢١، صحيح مسلم: ج١/ص٧٨ [10]

رواه أبو داوود: ٤٣٩/١٢، والترمذي: ٣٢٥/٤، وقال: (حسن صحيح)، وصححه [11]
.الوادعي، الجامع: ٢٣٧/١

الالكائي ١٠٣٥/٣ [12]

بنحوه في الواسطية بشرح الفوزان: ص١٧٨ [13]

صحيح البخاري: ج٢/ص٨٧٥، صحيح مسلم: ج١/ص٧٦ [14]

الإيمان: ص٣٨ [15]

.رواه النسائي، الكبرى: ٣٧٣/٦، وحسنه الوادعي، الجامع: ٧٩/٦ [16]

.الإيمان لأبي عبيد: ص٢٧ [17]

.الإيمان لأبي عبيد: ص٢١ [18]

.اللالكائي: ١٠٥٣/٣ [19]

.صحيح مسلم: ج١/ص٦٢ [20]

.صحيح البخاري: ج١/ص١٤، صحيح مسلم: ج١/ص٦٦ [21]

.صحيح البخاري: ج١/ص١٤، صحيح مسلم: ج١/ص٨٥ [22]

.صحيح البخاري: ج١/ص٢٨، صحيح مسلم: ج٣/ص١٢١٩ [23]

.إنظر تهذيب حاشية البيجوري على الجوهرة في التوحيد: ص١٧ [24]

.مجموع الفتاوى: ج٧/ص١٨٨ وما بعدها [25]

.الصارم المسلول على شاتم الرسول: ج٢/ص١٥ [26]

[27] الصلاة وحكم تاركها: ج١/ص٧٢.

[28] انظر تهذيب حاشية البيجوري على الجوهرة في التوحيد: ص١٧.

[29] مجموع الفتاوى: ج٧/ص٣٦٣.

[30] السنة للخلال: ص٥١٦.

[31] أصول السنة: ص٢٠٧.

[32] اعتقاد أهل السنة: ج٥/ص٨٨٧.

[33] مجموع: ٦١٦/٧.

[34] مجموع: ٦١١/٧.

[35] وإنظر مجموع: ٦٢١/٧، والإيمان: ص١٢٢.

مختصر اسم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين و عند الصحابة رضي الله عنهم

تأليف

أبي سلمان عبد الله بن محمد الغليفي

رحمه الله

اعتنى بها بعض طلبة العلم

مقدمة

بقلم ابي عبد الرحمن المصري

الحمد لله الذي ألهت إليه المخلوقات ،الحمد لله صاحب المنة والفضل والنعمة علي عباده، الحمد لله الذي عظم جاهه وسلطانه وتقدست أسماؤه وصفاته ،ونفذت أحكامه وأقواله له الحمد علي نعمة التوحيد وكفى بها نعمة.

وبعد،،،،،،،،،،،

فلا بد أن يعلم المسلم انه لا يصير المرؤ مسلما إلا إذا وحد الله ، يعني افرده في عبادته ، فلا يعبد أحدا غيره ولا يستعين بأحد غيره ولا يتوكل علي احد غيره ولا يدعُ إلا هو.

وافرَدَهُ في ربوبيته فلا يصرف لغيره ما له من أفعال كالرزق ،والتدبير، والملك، والحكم، والإحياء، والإماتة....الخ.

وكذلك لا يلحد في أسمائه وصفاته فيؤمن بصفاته كما أخبرنا بها الله ورسوله فلا يحرفها ولا يعطلها ولا يشبهها بصفات المخلوقين.

فإن نقض الإنسان شيئا من لوازم التوحيد فلا يكون موحدا

ولعلك أيها المسلم تعلم أن إخراج المكلفين عن دائرة التوحيد إلي دائرة الكفر والشرك قضية خطيرة ضيقة ولابد من إقامة الحجج الرسالية ابتداء ثم الحجج البيانية التوضيحية،

ولكن ثَمَّ قضايا يكفي ليكون المرء فيها مشركاً مخالفة الحجة الرسالية ومن أهم هذه القضايا ارتكاب الشرك الأكبر ذلكم الجناية العظيمة والخطيرة التي ترتكب في حق الملك جل وعلي والتي يطلق علي من ارتكبها مشركا ولو كان جاهلا بما صنع لأنه نقض أول عروة وثقها في هذا الحبل وهي "**لا إله إلا الله**".

وهنا يطرأ سؤال: هل هذا المشرك الذي أشرك جاهلا وهو لا يعرف يقام عليه ما يقام على المشرك من العقوبة؟

فنقول إن إطلاق الاسم لا يلزم منه إقامة العقوبة بل يلزم لإقامة العقوبة إقامة الحجة البيانية التي توضح له عظم هذه الجريمة في حق الرب العظيم.

وليس من شك أن صاحب الفطرة السليمة رضيع القرآن والسنة لا يجادل في مثل هذا، وإنما نازع فيه أهل البدع والأهواء والضلالات ومن تابعهم فلبَّسوا علي الناس دينهم ،وجعلوا الناس

جميعهم موحدين حتى سار وراءهم جمع ممن ينتسب إلي العلم والدين، فصير المرء مرجئا وهو لا يعلم بسبب تلبيس الملبسين عليه ،ويظل يدافع وينافح عن هذه البدعة الخطيرة التي رشق شوكها عقول المسلمين.

ولخطورة بدعة الأرجاء وما يتبعها من ثمرات مرارتها كمرارة الحنظل رأينا الاعتناء ببعض الأبحاث التي تهتم بمثل هذه المسائل وكان من هذه الرسائل رسالة شيخنا أبي سلمان عبد الله بن مُحَمَّد الغليفى – رحمه الله تعالي–

وقد قمنا بتنسيقها والتقديم لها وعمل ترجمة مختصرة للشيخ للتعرف عليه قبل الاطلاع علي تفاصيل تلك المسالة

ونسال الله وحده أن يجعلها خالصة لوجهة الكريم ولا يجعل لأحد فيها شيئا انه نعم المولى ونعم النصير.

****

ترجمة الشيخ عبد الله بن محمد الغليفي-رحمه الله-([١٨٠٦])

ولد الشيخ أبو سلمان عبد الله بن مُحَمَّد الغليفى في أواخر شهر شوال عام ١٣٨٥هـ وتعلم التجويد والقرآن في أواخر المرحلة الابتدائية وبداية المرحلة المتوسطة على يد الشيخ عبد الحفيظ شاهين – رحمه الله – وقرأ كتاب التوحيد وكشف الشبهات على يد الشيخ الطبيب مُحَمَّد حمزة – رحمه الله –في عام ١٤٠٠هـ انقطع الشيخ عن زيارة العلماء ومطالعة الكتب على أيديهم وكان ذلك برغبة أهله خوفا من الاعتقالات التي حدثت في هذه السنة.

تزوج الشيخ عام ١٤١٠هـ وعكف على طلب العلم ولم يجد حوله من يشبع نهمه في الطلب فسافر إلى جدة ليأخذ بعضاً من شرح كتاب عمدة الأحكام على يد الشيخ مُحَمَّد المختار الشنقيطي حيث كان يشرحه الشيخ في مسجد الملك سعود ، ثم سافر إلى مكة وبدأ بمجالسة العلماء الكبار والحرص على الدورات العلمية وكان حريصاً على اقتناء كتب السلف والاهتمام بها فأخذ كتاب التوحيد على يد الشيخ ابن باز - رحمه الله وغفر له –

وكتاب القواعد المثلى للشيخ مُحَمَّد الصالح العثيمين - رحمه الله وغفر له–

وكتاب عمدة الفقه وأصول الإسلام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين–رحمه الله – في الدورة العلمية بالمجاردة.

وكتاب الأصول الثلاثة والقواعد الأربع للشيخ صالح الفوزان في الدورة العلمية بتربه بالطائف وكان حريص على حضور مجالس العلم والدعوة إلى الله أثناء طلبه فعمل مدرساً للقرآن والعلوم الشرعية بعسفان مدة ثم رجع إلى غليفة بعد دعوة الشيخ أبي عبد الرحمن حسن الحارثي – رحمه الله – له وفكر الشيخ في افتتاح حلقات تحفيظ القرآن في المنطقة وقد لاقى ذلك ترحيبا واسعا .

[١٨٠٦] وافانا بهذه الترجمة :ابودجانة علي بن احمد القرني وبعض تلامذة الشيخ في مصر فجزاهم الله خيرا.

وقد قام الشيخ بتوسعة مسجد القرية وجهز فيه مكتبة عامرة بكتب السلف قلما تجد مثلها في المنطقة استفاد منها الجميع .

أخذ الشيخ يدعو إلى التوحيد وترسيخ معانيه وتحقيق الإيمان ونبذ الشرك والتحذير منه كما كان يحذر من الحزبية والعصبية المقيتة.

كرمه وفضله على طلابه :

وقد كان الشيخ سخيا كريما في حق طلابه يمدهم بالكتب وما يحتاجون في دراستهم بل كان الطلاب دائما يأكلون في بيته حتى اقترح بعض الأخوة الأعاجم-بارك الله فيهم - أن نأتي بالطعام قبل الدرس حتى لا نثقل على الشيخ.

فلما علم الشيخ غضب وقال يا هذا ماذا فعلنا بك حتى تفعل بنا هكذا والله لو عندي مال لتكفلت بكم جميعا ولكن هذا هو المستطاع.

وكان – رحمه الله – من أكثر شيوخنا تواضعا مع طلابه ناصحا أمينا لهم يتفقد غائبهم .

تأثره بالعلم والعلماء:

تأثر الشيخ رحمه الله بعدد من علماء بلاده الذين درس وقرأ لهم وعليهم أمثال الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن حبرين والشيخ الفوزان والشيخ الشنقيطي رحمهم الله في الدنيا والآخرة إلا أنه تأثر أكثر بالعلامة المحقق بكر بن عبد الله أبي زيد –رحمه الله- في تدقيق المسائل وتحقيقها وتوضيحها والتعليق.

وكان كثيرا ما ينبه الطلاب على أن سبب الاختلاف راجع إلى الإجمال وعدم التفصيل فكان- رحمه الله- يفصِّل في المسائل ويفرعها حتى كنا نظن أنه لم يتكلم في المسألة غيره من شدة تفصيله ووضوح وسهولة عباراته.

همته في طلب العلم:

كان-رحمه الله- يقرأ أكثر من خمس عشرة ساعة في اليوم ويلخص ويدون ويعلق حتى أننا في أثناء الدرس أو الطريق كان يخرج الورقة والقلم ويدون معلومة وهذا دليل حرصه على العلم وانشغاله به فكان يقول لنا لو لم أقيدها لضاعت .

الشيخ الفقيه:

يخطئ كثير من طلبة العلم عندما يظنون بالشيخ أنه متخصص في علم العقيدة وتحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك فقط ، بل هو فقيه بارع و الذي يطالع أبحاثه الفقهية ومسائله العلمية يعلم ذلك ، ويكفي كتابه " أحكام الشريعة الغراء " في الوقوف على علم الشيخ وفقهه وترجيحاته.

جهاد الشيخ في سبيل الله ونصرة المجاهدين:

برز الشيخ –رحمه الله– في ثياب العالم المجاهد فدعى إلى الجهاد بشتى أنواعه وكان مما قاله لنا في مجالسه "انه لابد من إعداد المسلمين للجهاد على مراحل أهمها:

- (الإعداد الإيماني ،ثم الإعداد العلمي ،ثم الإعداد الحركي)
- لا يقاتل إلا صاحب العقيدة السليمة المتورع عن فعل المعاصي فالنصر يتخلف مع المعاصي وترك السنة فقد هزم الصحابة في غزوة من الغزوات بسبب تركهم سنة السواك.
- عش ملكا أو مت كريما فإن تمت وسيفك مرفوعا بكفك تعذر

وكان –رحمه الله – يعجب بقول القائل:

أن لم يكن من الموت بد فمن العار أن تموت جبانا.

ولعل الشيخ –رحمه الله– كان من أول الذين سافرو إلى بلاد العراق لمجابهة العدو الأمريكي هناك وقد سمعت الشيخ في موسم الحج يدعو الله تعالى ويلح في الدعاء "اللهم شهادة في سبيلك ترضى بها عنا تكون نصرة لدينك و نكاية في أعدائك اللهم احشرنا في حواصل الطير وبطون السباع".

محن الشيخ وما أكثر المحن في حياته:

كان من صفات الشيخ وخصائصه التي جرت عليه المتاعب أنه كان لا يسكت على خطأ وكان صدّاعاً بالحق ناصحاً لله ورسوله والمسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة وأسلوب ليس له نظير يعرفه العالم وينكره الجاهل.

وكان أول كتاب طبع له في مكة بعنوان " **الابتلاءات والمحن** " وهو لا يدري أنه في هذا الكتاب كان يعزي نفسه لكثرة الابتلاءات والمحن التي تعرض لها –حفظه الله– ثم كان كتابه الثاني " **كبار العلماء يتكلمون عن الدعاة** "وكان يدافع ويذب عن عرض المشايخ الذين

اعتقلوا وسجنوا بسبب تصديهم للحملة الصليبية على بلاد الإسلام وعقيدة المسلمين وتحذيرهم من خطط وأساليب اليهود وأهل الصليب في الجزيرة فوقع الكتاب في يد من اخلد إلى الأرض واتبع هواه وزين له الشيطان سوء عمله فرآه حسناً وذهب به إلى المسئولين فطاردوا الشيخ وطلبوه وبحثوا عنه وهو لا يعلم بما يجري ، وبمساعدة بعض من يصدون عن سبيل الله تم القبض على الشيخ ودخلوا بالسيارة إلى مكتبته وهالهم حجمها فوضعوها كلها في السيارة واعتقلوه في مكة.

وبعد أن حققوا معه في التُّهم المنسوبة إليه دفعها وردها بالحجة والبيان وقرروا الإفراج عنه واعتذروا له فقال لهم لا أريد إلا مكتبتي فأخذ كتبة وأعطاها لبعض طلابه وقال هذه وقف لله على طلبة العلم في مسجد القرية , فلما علموا ذلك أخذوه من مكة مقيداً وذهبوا به وعندما علم أهل القرية وطلابه ومحبوه خرج الجميع إليه وكان يوم الجمعة وقالوا لنا ساعات ويخرج الشيخ وانتظرنا وتجمع الناس أمام المقر فبكى الطلاب والأخوة والمشايخ وأخذنا نسلم عليه من خلف القضبان والكل يبكي وينتظر لحظة خروجه كما رأينا البعض يقبل رأسه ويده ويدعو له وجميع النساء والعجائز في البيوت يدعون له.

أما أنا فأكرمني الله بالدخول عليه بحجة إعطائه بعض الأغراض وعندما فتح الباب ألتزمته وقبلت رأسه ويده وبكيت وبكي الشيخ وحبس دموعه وقال يا أبا دجانة " **عيون الأبطال في الأزمات لا تدمع** "كن رجلاً هذا هو الطريق ،وهذا هو المنهج وسرعان ما أخرجوني وذهبنا للصلاة وأنا في نفسي أنني لن أرى الشيخ مرة أخرى ،وصدق إحساسي عندما رجعنا من الصلاة قالوا لنا إن الشيخ ذهب إلى مكة لاستكمال بعض الأوراق، ومن وقتها انقطعت أخبار الشيخ ولم أره من يوم أن ودعناه ثم بعد فترة ونحن نلتمس أخباره علمنا أنه اعتُقل في بلدٍ عربي.

وذات يوم رأيت على بعض المواقع بعض كتبه المنشورة والمطبوعة فوجدت معظمها على مكتبة **صيد الفوائد** والمكتبة العربية وبعض المواقع الأخرى ورأيت طلباً كثيراً من الأخوة الذين يبحثون عن ترجمة الشيخ ، فعزمت على أن أكتب ترجمة مختصرة عن الشيخ مما أعرفه عنه ومما سمعته منه بنفسي أو حكاه لي بعض طلابه وتلامذته وإخوانه الذين عاشوا معه وبعض الأخبار من الذين قابلوه في بلاد أخرى وإن كنت لم أوفي الشيخ حقه وأعتذر عن تقصيري

في ذلك ولكن علم الشيخ وكتبه ومؤلفاته تشفع لي ومن قرأ عَلِمَ ، والعلم نور قائد إلى الخير ، فحفظ الله الشيخ إن كان حياً ورحمه رحمة واسعة إن كان ميتاً وجمعنا به في دار كرامته ومستقر رحمته اللهم امين.

الإنتاج العلمي للشيخ :

إن للشيخ شروحا علمية كثيرة لبعض كتب السلف غير كتبه ومؤلفاته وأبحاثه استفاد طلاب العلم منها.

ومن هذه الشروح:

شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد

شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام

شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري

شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة

شرحه لكتاب لمعة الاعتقاد

شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام

تعليقاته على العقيدة الطحاوية

شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

شرحه لكتاب حلية طالب العلم

شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية

شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام

شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام

شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام

بدأ في صحيح البخاري " ولم يكمله "

بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى "ولم يكمله"

شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة

هذه بعض شروحاته على كتب السلف التي وقفت عليها في الدورات العلمية التي كان يقيمها الشيخ لطلبة العلم سواءً كانت في المساجد أو في بيته —وأخبرني بعض الأخوة

أن بعضها مسجل صوتي وبعضها مرئي وأن بعض طلبة العلم أقام للشيخ قناة باسمه على الموقع المرئي (اليوتيوب)وصفحة كذلك باسمه على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) مع صفحة إحياء منهج الصحابة .

من مؤلفات الشيخ:

أولاً سلسلة مباحث ودراسات فى عقيدة أهل السنة والجماعة

تحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك، صدر منها الرسائل التالية

١-مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء.

٢- البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار.

(تحقيق كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل)

٣- بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد(مختارات عقدية من الدرر السنية)

٤- العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

٥- مقدمة في علم التوحيد(متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)

٦- التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة، وهى أربع مسائل

حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح

الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين

العذر بالجهل حقيقته ومعناه

كفر تارك الصلاة

٧- آثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي.

٨- أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة.

٩- العذر بالجهل أسماء وأحكام.

١٠- حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية.

١١- مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء.

١٢- شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان.

١٣- فصل الكلام في الحاكمية والحكام.
١٤- قرة عيون المجاهدين(الطريق إلى أرض المعركة)
١٥- بين سيد إمام والقاعدة
١٦- القطبية من سيد قطب إلى عبد المجيد الشاذلي
١٧- أيها الموحد من يحمل هم هذا الدين ؟
١٨- شرح الأصول الثلاثة
١٩- خماسية الجهاد(الإرشاد إلى طريق الجهاد)كيف تكون مجاهداً سنيًا في سبيل الله
٢٠- الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة
٢١- حكم الشريعة الغراء في كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء
٢٢- المسائل والرسائل والردود
٢٣- بحث في معنى اللعن وحقيقته و حكم لعن المعين
٢٤- مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع
٢٥- بحث في معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن
٢٦- بحث في المسح على الخفين.
٢٧- بحث في أن أسماء الله توقيفي لا مجال للعقل فيها.
٢٨- حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه
٢٩- هل رأى النبي ﷺ ربه ؟
٣٠- هل نصارى مصر الآن أهل ذمة وعهد وأمان؟
٣١- حكم بناء الكنائس ورفع الصلبان في بلاد الإسلام
٣٢- إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء.
٣٣- السلفيون والثورة على أي شيء نجتمع وتحت أي راية نقف!!
٣٤- حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وما جاء به الرسول.
٣٥- سلسلة الشوارد والمتفرقات صدر منها:
-1الذين سجنوا وماتوا فى السجن من أهل الإسلام
-2من على جدران زنازين الطواغيت

-3الحملة الشعبية لإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة

-4الحقيقة التي يعرفها كل الناس

-5اعتكاف رغم أنوف الطواغيت

٣٦- إلى دعاة الفضائيات

٣٧- أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر والعذر بالجهل

٣٨- لماذا إحياء مذهب الصحابة وفقه الصحابة ﷺ.

٣٩- الفروق العقدية بين عقيدة السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية)

٤٠- محبة الله بين الحقيقة والإدعاء.

٤١- أيها المسلم من قدوتك ، وهل حقاً تحب رسول الله ﷺ

٤٢- بيوت مطمئنة (ثغرات فى بيوت الدعاة)

٤٣- وصايا نبوية في تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة)

٤٤- كتاب الحقائق وفيه :

حقيقة التوحيد -حقيقة الشرك-حقيقة الإيمان -حقيقة الكفر-حقيقة الإسلام

حقيقة العلمانية -حقيقة الديمقراطية-حقيقة القومية -حقيقة الليبرالية-

حقيقة البهائية - حقيقة القديانية- حقيقة الصوفية- حقيقة الوطنية

حقيقة النصرانية- حقيقة الشيعة والرافضة

٤٥- هل نصارى الزمان أهل ذمة وعهد وأمان؟

٤٦- عشرون وصية على طريق الجنة

٤٧- إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله رب العلمين.

٤٨- إعلام الأمة بكفر وقتل من آذى نبي الرحمة ﷺ.

٤٩- حكم تعزية الكافر وتهنئته.

٥٠- مصطلحات ومفاهيم عقدية.

٥١- حكم تقصير اللحية والأخذ منها.

٥٢- القول الفصل الصائب في حكم الصلاة على الغائب.

٥٣- حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر

٥٤- الأضحية مسائل وأحكام

٥٦- فقه الطهارة والصلاة

٥٧- مدخل لدراسة كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام

٥٨- الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه

٥٩- أحكام الديار

٦٠- أهل الفترة أقسام وأحكام

٦١- مسألة الإيمان

٦٢- الرسائل والمسائل والمقالات والردود

٦٣- مدخل لدراسة الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة

٦٤- مدخل لدراسة الديانة اليهودية

٦٥- مدخل لدراسة الديانة النصرانية

٦٦- مدخل لدراسة الديانات الوثنية

٦٧- مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

٦٨- فضائل القرآن وأخلاق أهله وآداب حملته

٦٩- رسالة في الطاغوت وحقيقة الكفر به

٧٠- حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها بالكلية

٧١- حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة

٧٢- بحث مقولة (كفر دون كفر)

٧٣- الرد على أهل التوقف والتبين والغلو في التكفير

٧٤- شرح مسائل العقيدة الواسطية

٧٥- شرح كشف الشبهات

٧٦- ولا تنازعوا فتفشلوا

٧٧- فقه مقاصد الشريعة ومآلات الأعمال

٧٨- حكم المسح على الجبيرة

٧٩- تحقيق مسألة نجاسة الدم

٨٠- حكم قراءة القرآن للحائض والجنب

٨١- تعدد النيات والجمع بينها

٨٢- حجية خبر الآحاد

٨٣- معنى حديث (خلق الله آدم على صورة الرحمن)

٨٤- المرجئـــة

٨٥- الخوارج عقيدة وتاريخ

٨٦- العذر بالجهل ضوابط وأصول

٨٧- الشيعة الروافض نشأتهم وعقيدتهم وجرائمهم ضد الإسلام والمسلمين

١٠١- شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام "لم يكمله "

١٠٢- شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام

١٠٣- بدأ في صحيح البخاري " ولم يكمله "

١٠٤- بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى "ولم يكمله"

١٠٥- شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة

١٠٦- اسم مرتكب الشرك في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم

١٠٧- نسب ولد الزنا والأحكام المترتبة عليه

١٠٨- رسالة فى كيفية وضوء أهل الأعذار المستحاضة ومن به سلس بول

١٠٩- من أخبار الفتن والملاحم وأشراط الساعة

هذه السلاسل وغيرها من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله الغليفى- رحمه الله تعالى - تصدرها وتقوم على نشرها وتوزيعها دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع بغليفة وكل من أراد طبعها ونشرها بين المسلمين فله ذلك.

إجازة فى الكتب التسعة من الشيخ العلامة المحدث الفقيه الأديب عمر الحدوشي

للشيخ عبد الله بن مُحَّمد الغليفي

والشيخ أحمد بن عمر الحازمي



بسم الله الرحمن الرحيم

أبو الفضل عمر الحدوشي

تاريخ: 29 ذي الحجة 1433

إجازة حديثية عامة

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه

الموقع أسفله عقب تاريخه، يُجيز ماسِكَه الأستاذ الفاضل العلامة النحوي أحمد بن عمر الحازمي، والعلامة عبد الله الغليفي إجازة عامة بكل ماله من منثور ومنظوم، وما تحمَّله عن مشايخه من منطوق ومفهوم، وروايات معقول ومنقول. تضَمَّنتها-بأسانيدها-أثباتهم وفهارسُهم رحمهم الله تعالى، المشارُ إليها في كتابي الكبير: (كيف تصير عالما في زمن النت؟)، أو (أسانيد في الكتب التسعة وغيرها)، و(البحر العميق، في مرويات ابن الصديق)، ويقع في مجلدين للحافظ أحمد الغماري، ومختصره المسمى: (المعجمم الوجيز للمستجيز) وغيرها، وقد بلغت إلى الآن نيف وسبعين سنداً وإجازة، أجزنا للشيخ المذكور بكل ما صح لي من منقول ومعقول ومنظوم ومنثور، وفي مؤلفاتي كلها، على سنة الإجازة العامة، وبشرطها المعلوم عند أهل الحديث، تبركا بسنة سلفنا في هذا المجال ورغبة في ربط سِلسِلتِنا بأسانيدهم، والإسنادُ من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ناصحا نفسي وإياه بتقوى الله تعالى، والإخلاص له في القول والعمل، وذلك منتهى المطلوب والأمل، كما أنصحه بالدعوة إلى الله تعالى بالتي هي أحسن، والذب عن السنة ، والقمع للبدعة، والسلام.

وحرره الفقير إلى عفو ربه عمر بن مسعود ابن الشيخ عمر الحدوشي بتطوان للإدلاء بها عن الإقتضاء، وبه وجب الإعلام.

بتاريخ : 29 ذي الحجة سنة: 1433 هـ

الإمضاء

إجازه من الشيخ العلامة المحدث الأديب

أبي أويس مُحَمَّد بن الأمين أبي خبزة الحسنى التطواني

فقيه المغرب ومحدثها



بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة حديثية عامة

الحمد لله الذي أكرم علماء هذه الأمة بالدرجات العلى، وأنزلهم منزلة الوراثة النبوية في الآخرة والأولى، وجعلهم عدولا في الدين، لحمل شرعه مؤهلين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، في كل وقت وحين، كما أثر علا النبي الأمين، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وخصّ هذه الأمة بمنقبة الإسناد، وميزها به بين العباد، فانفردوا في الدنيا باتصال النقل مسنداً إلى مصدره اتصالاً وثيقا، بأحكام وقواعد أحكامها جهابذتهم إحكاما دقيقا، فكان لهم أن يفخروا بهذه المزية العظمى بين العالمين ماشاء لهم الفخار، كما شهد لهم بذلك الموافق والمخالف من الأبرار والفجار فالحمد لله لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنا على نفسه، ونصلي ونسلم على نبينا المصطفى، ورسولنا المجتبى، القائل : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) ، فكان حديثه الشريف هو الحكمة المقرونة بالكتاب فلا يجوز لنا أن ندعه، وعلى آله الأبرار، معادن الصدق والأسرار، وأصحابه الأخيار، حماة الشريعة ورواة الآثار .

وبعد : فلما كان الشان في الحديث ووسيلة وصوله إلينا ما أشرنا إليه، كان حرص المسلكين سلفا وخلفا على التلقي والرواية ، وسائلها وأنواعها بالغا أقصى الغايات، ونهاية النهايات، فكان على الإسناد في القرون الخمسة الأولى الإعتماد والمدار، لإتمام مهمة التدوين والجمع المستقصى في تلك الأعصار، ثم استمر الإشتال به والعناية، لبقاء سلسلته متصلة الحلقات إلى النهاية، واستجلابا لبركة الإتصال بالسلف الصالح، حتى يتزكى بيمن التشبه بهم الخلف الفالح، ولله در القائل :

فتشبهوا ان لم تكون مثلهم ... ان التشبه بالكرام رباح

وكان كاتبه- أصلح الله حاله، وبلغه في الدارين آماله- ممن أنم الله عليه بالإنحياش إلى أولئك الكرام، والإندراج في سلكهم موصولا دون انصرام، مجازا من شيخه إمام العصر، ونادرة الدهر، الحافظ الكبير الشيخ أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري إجازة عامة بما حواه كتابه الكبير المسمى :(البحر العميق، في مرويات ابن صديق) ، ويقع في مجلدين، ناولنيه الشيخ في أصله الذي بخطه، المحفوظ الآن عند بعض تلامذته بطنجة، ويوجد فروعه بخطي بخزانة تطوان العمومية، ومختصره المسمى : (المعجم الوجيز للمستجيز) المطبوع بالقاهرة في جزء لطيف، والشيخ صفاء الدين الأظمي البغدادي، ومشافهة من المشايخ : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، وعبد الحفيظ بن الطاهر الفاسي الفهري، و الطاهر بن عاشور التونسي، وتدبيجا مع الشيخ محمد بن عبد الهادي المنوني المكناسي، والشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل الحنبلي المكي، والشيخ أبي أحمد عبد الله بن محمد بن عامر الأحمدي، و الشيخ مشعل بن حميد اللهيبي الحربي المكي، ومناولة لبعض كتبه من الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني الأرناؤوطي بمنزله بالمدينة النبوية عام 1382 هـ. وأسانيدهم تطلب من فهارسهم ماعدا ابن عاشور والألباني رحمهم الله وأثابهم .

وكان ممن رغب في ربط اتصاله بي، واستجازني لحسن ظنه، وجميل أدبه وحرصه على الخير الأخ المكرم : أبو أسامة محمد بن محمود وأحمد بن عمر الحازمي، ويوسف الأحمد والرابع أبو سليمان عبد الله بن محمد الغليفي وأبو عبد الله الراجحي

فأجبة طلبه، وأسعفت رغبته قائلا له :

جمت لكل مكرمة مجازا ... وتوتر للتواضع أن تجازا

أجزت لك أيها الأخ الوفي المتودد الصفي، إجازة عامة كل كا تصح لي روايته عن شيخي المذكور، وممن ذكر معه مما حواه ثبته المسطور وفهارسهم، من معارف وعلوم وأوضاع ورسوم، ناصحا نفسي وإياك بتقوى الله، والتثبت في الرواية والحرص المتناه، والصدق في الأقوال والأفعال، ومواصلة دراسة الحديث والآثار، لأنه العلم الصحيح المعتبر، راغبا إليك في الدعاء الصالح بظهر الغيب في مظان الإجابة، من أماكن الطاعة وأوقات الإنابة، والله يتولى هدانا أجمعين، وينيلنا التوفيق إلى مراضيه في كل وقت وحين، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قاله وكتبه في متم شوال الأبرك عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف

أبو أويس محمد بن الأمين أبو خبزة الحسني التطواني عفا الله عنه بمنه

وكذا أجازهم من استدعى لهم الإجازات
أخوكم عمر الحدوشي
أبو الفضل عمر الحدوشي
تاريخ: 18 محرم 1434هـ

تمهيد: بقلم أبي سلمان الغليفى

من المقرر عند جميع أهل العلم بل وعند العقلاء أن كل من وقع في الشرك يسمى مشركا ، وكل من وقع في الكفر يسمى كافراً[١٨٠٧]، فالاسم مرتبط بالوصف ، والعقوبة مرتبطة بإقامة الحجة الحدية (الاستتابة) في زمن تمكن الشريعة عند الحاكم المسلم وعليه فلا تلازم بين الاسم والعقوبة الحكم بكفر شخص من أهل القبلة ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام القولية أو العملية –كترك التوحيد وترك الانقياد وترك الحكم بالشريعة وتارك الصلاة والصوفي القبوريّ والرافضي والجهمي ونحوهم- يترتب عليه ما يلي:

أولاً: عمل القلب؛فيجب بغضه واعتقاد كفره والبراءة منه ومجانبته ولو كان قريباً.

ثانياً: الانفصال التام عنه في الدنيا، وينبني على ذلك:

الهجرة عن الكفار،وعدم الإقامة بين أظهرهم،وعدم السفر لبلادهم من غير ضرورة، وجهادهم مع الأئمة إن كانوا ممتنعين أو إقامة الحدود عليهم إن كانوا منقادين، وتحريم بقاء المؤمنات تحتهم؛ قال تعالى: (**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**) وتحريم ذبائحهم، ومواريثهم، وتحريم دفنهم بين المسلمين، و تحريم الصلاة عليهم وخلفهم ،وعدم مكافأة دمه للموحّد فلا يقتل مسلم بكافر،وعدم عصمة دمه وماله إلا بإسلام أو عهد، وعدم صحة نكاحه إلا إن أسلم وزوجته في العدة،وحرمانه من دخول مكة،وعدم إعطائه من الزكاة الواجبة،إلى غير ذلك من أشياء لا تحصى كثرة، كل واحد منها أعظم من صاحبه، مدونة في كتب الحديث والأثر.

ثالثاً: أحكام الآخرة؛ ومنها:الحكم بحبوط أعماله إذا مات على كفره،والحكم عليه بالخلود في النار إن مات على كفره في الظاهر،وعدم جواز الاستغفار له أو الصدقة عنه أو الحج والعمرة أو الدعاء له.

أما ما استثني في التعامل مع الكافر مما فرضه العيش في هذه الدنيا ولا تأثير له على الحب والبغض فمن ذلك ما يلي:البيع والشراء منهم،وسكناهم بين المسلمين إذا كانوا لا يُظهرون

[١٨٠٧] قال العلامة الالوسي –رحمه الله–وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل.

دينهم،أو كانوا أذلة يدفعون الجزية،أو معاهدين أتوا بعقد مؤقت لمصلحة المسلمين، أو كانوا تجاراً يقيمون في حدود ثلاثة أيام بالنسبة للحجاز،ويمنعون من الإقامة الدائمة في سائر جزيرة العرب.

ومن ذلك التزوج بيهودية أو نصرانية عفيفة؛غير مسافحة ولا متخذة أخدان،متمسكة بدينها ولو كان محرفاً،فرخص لنا أن يتزوجها مسلم متمسك بإسلامه قوي في شخصيته؛مع أن تركه أولى لأمر عمر حذيفة رضي الله عنهما بطلاق اليهودية.

ومن ذلك: بعث السفراء إليهم، والهدنة معهم في حال ضعف المسلمين،وترك قتالهم.

وكذلك: التعامل معهم بالقسط إن لم يكن مظاهراً للكفار علينا،مع عدم الإخلال بعزة المسلم (**فمن رآهم في طريق فلا يدعه لهم وليضطرهم لأضيقه)**،ومن رجي إسلامه منهم، فلا بأس بعيادته كما عاد الرسول ﷺ ذلك الغلام اليهودي فأسلم على يديه، وأما السلام فلا يبدؤون به، فإن بدؤوا هم فالجواب:(**وعليكم)**. وأما الأكل والشرب والمؤانسة الداعية للمحبة والميل فهي ممنوعة إلا في حالة المداراة الشرعية عند رجاء إسلامه خلافاً للمداهنة.وعلى العموم فكل ما لا يؤثر في الحب والبغض من أمور الناس العادية مما نحتاج إليه فقد رخص لنا فيه،وإذا وجدنا ما يغنينا عنه استغنينا.

وأما الحكم ببقاء شخص في الإسلام رغم كفره الظاهر فهذا يترتب عليه:

انعدام الفرق لدى الناشئة بين الكفر والإسلام،وإعطاء الكافر كافة حقوق المسلمين،واستحلاله للزواج من المسلمات،واستحلاله لمواريث المسلمين ونحو ذلك، ويترتب على ذلك عظم فتنته على المسلمين لبقائه بينهم واشتباه الأمر على العامة؛ لانتسابه لأهل القبلة،قال تعالى:(أفنجعل المسلمين كالمجرمين؟؟ مالكم كيف تحكمون!!).

وبهذا يتبين أن التسرع في إلحاق مسلم بالكفار دون أن يكون كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان هو دين الخوارج، وأن التباطؤ عن إلحاق الكافر الظاهر بالكفار وإبقائه مع المسلمين هو دين المرجئة.

و نسأل الله تعالى وحده ان يعيننا على بيان الحق من القرآن المحكم والسنة الصحيحة وعمل الصحابة وفهمهم للوحيين ..... آمين .

فعليك أيها المسلم بالأمرالعتيق الذى كان عليه النبى ﷺ وصحابته الكرام.[1]

ضلال مرجئة العصر و حكم تارك التوحيد

اولا: ضلال المرجئة وحقيقة الايمان عند اهل السنة:

اعلم ايها المستهدي أن كتاب الله من اوله الى اخره يدل على ان الايمان قول لا يفصله شيء عن العمل نذكر بعضا منه فقرأه وعه تهتد بإذن الله وتعرف الحق فتلزمه وتعرف الباطل فتتجنبه. اعلم علمك الله الخير أن القائلين بأن الأعمال ليست من الإيمان ليسوا علي جادة الطريق وتختلف الأسباب التي أدت بهم إلي ذلك من واحد إلي آخر فمنهم من يقول بذلك جهلاً بدون علم ،ومنهم من يقول بذلك مُلَبَّساً،عليه، ومنهم من يقول ذلك ملبِّساً علي المؤمنين دينهم وهو أشرهم أعاذنا الله من الزيغ.

وأقول أن من قال ذلك معتقداً جازماً به ،لا علم له بكتاب الله تعالي حقيقةً ولا يقول هذا عجائز المسلمين فضلاً عن دعاتهم وخواصهم من أهل العلم إذ إن كتاب الله تعالي من أوله إلي آخره يدل علي أن الإيمان قول لا يفصله شيء عن العمل.

ولعل من أسباب انتشار هذه البدعة هي التطويل في الردود بالعقول فتكثر الإشكالات والتعقيدات وإدخال عبارات جديدة تلبس علي المؤمنين الصادقين دينهم فضلاً عن العوام وأصحاب الأهواء الذين يبحثون عن باب يُستغني فيه عن الأعمال ولا يخرج بذلك عن الإيمان، وكتاب الله عز وجل يعصِم ويغني عن هذا ففيه الشِّفاء والسِّقاء والحمد لله.

ومن ذلك يقول الله تعالي:"

إِنَّمَا المؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكَرُ اللهُ وَجِلَتْ قَلُوبُهُم وَ إِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِم آيته زَادَتْهُم إِيمَاناً وعَلَيَ رَبِّهِم يَتَوَكَّلُوَنَ." ففي هذه الآية أدلة علي أن الإيمان يزيد و ينقص لا كما أدعي هؤلاء المبطلون من ثباته وعدم زيادته ولا نقصانه.

---

١ عن ابْنُ مَسْعُودٍ (قال: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ ذهابُ أهلِه بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدري مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ **وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ**. رواه الدّارمي .

وفيها أدلة علي أن من الإيمان أعمال القلوب من الخوف والوجل ،الخشية، والتوكل لقوله وعلي ربِّهم يتوكلون.

وقوله تعالي في الآية التي تليها:

"الذَّين يُقيمُونَ الصَّلَاةَ وَممَّا رَزَقْناهُم يَنْفِقُونَ".

فدلت الآية على أن أعمال الجوارح من الإيمان ففسر الله عز وجل الإيمان بأنّ منه الصلاة والإنفاق- أي الزكوات-.

ولقوله تعالي "وقُلِ اِعمُلوا فَسَيَرَىَ اللهُ عَمَلَكُم وُرسَوُلُهُ وَالُمْؤمِنُونَ وَسَتُرَدُّوَن إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئكُم بِمَا كُنْتُم تَعْلَمُونَ"

وقوله"وآخَرُونَ اِعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم خَلَطُوا عَمَلاً صَالحِاً وآخَرَ سَيَّئاً عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِم إِنَّ اللهُ غَفُورٌ رحيمٌ"

وفي الآية بيان أن الأعمال موازين لدخول النار أو الجنة، فالأعمال يوم القيامة توزن، والناس بين ثلاثة لا رابع لهم ،حسناتهم راجحة أو سيئاتهم راجحة أو لا رجحان بينهما وعليه يكون الجنة أو النار أو الأعرف،وعسى الله أن يرحمهم ويدخلهم الجنة.

وقوله تعالي"وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَة فَمِنْهُم مَن يَقُوُلُ أَيُّكُم زَادَتْهُ هَذِه إِيمَانَاً فَأَمَّاً الذَّين آمَنُوا فَزَادَتَهْم إِيمَاناً وَهُم يَسْتَبْشِرُون وأَمَّا الذَّين فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ فَزَادتْهُم رِجْساً إِلَى رِجْسِهم وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُوَنَ."

والآية تبين إن أعمال القلوب تدخل العبد الجنة أو النار فالمؤمنون، قلوبهم صحيحة سليمة سالمة من الشرك والكفر، والنفاق لذلك تزيدهم الآيات إيمانا.

وأما الكافرون فقلوبهم مريضة سقيمة مليئة بالرجس لذلك زادتهم الآيات رجسا علي رجسهم وماتوا وهم كافرون.

وقوله تعالي "مَنْ عَمِلَ صَالحِاً فَلَنِفْسِه وَمَنْ أَسَاَءَ فَعَلَيْها"

فالقرآن كما قلتُ من أوله إلي آخره يدل علي أن الإيمان قول وعمل بداية من الفاتحة إلي الناس.

فالذي يقرأ ليهتدي ويتدبر يهده الله ،وإلا فهو ضال مادامت السموات والأرض ولعل الذي يقرأ قوله تعالي "إِيَّاكَ نَعبدُ،وإيّاكَ نستعِينُ"

وقوله "ذَلكَ الكِتَابُ لا رَيبَ فِيهِ هُدَىً للمتّقِينَ الَّذِين يؤمِنُونَ بِالغيبِ ويقيمُونَ الصّلاةَ ومِمَّا رَزَقناهُم ينفِقُون"

يتضح له ذلك إن شاء الله.

وأما في باب الرد علي هؤلاء الذين ضلوا الطريق ويحاولون تضليل المسلمين فالأولى أن يرد عليهم بكتاب الله وبسنة النبي صلي الله عليه وسلم، وإلا فهجرانهم ،وزجرهم ،وعدم الاختلاط بهم وغير ذلك من قطع الأعمال التي توجب التقرب إليهم أوالينا.

ولا أري كبير حاجة لتعقيد الأمور واستخدام العبارات المعقودة بحجة أنهم لا يُردعون إلا بذلك ففي ذلك تلبيس علي عقول المسلمين التي تتفاوت في فهم الجمل القليلة فضلا عن المسائل.

ولك مثلا أن تفهم قول القائل الذي يرد على الشبهة البسيطة ، بأن الأعمال تنقسم إلي قسمين أعمال واجبة وأخرى غير واجبة(مستحبة)،والكمال منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب وهكذا دواليك دون الحاجة إلي ذلك.

فقد كان يكفي في هذا المقام أن يقال الأعمال من الإيمان فإن قال قائل: كل الأعمال من الإيمان؟

أجيب" نعم"

فلو قال يعني إذا انتفت الأعمال انتفي الإيمان؟

أجيب"نعم"

فإن قال فإذا لم يصلّ السنة أو لم يفعل الصدقة فلا يكون مؤمنا؟

فيجاب علية بأن العمل منه ما يزول الإيمان بزواله ومنه ما لا يزول الإيمان بزواله ولكنه يؤثر في زيادته ونقصانه فإذا كان رجل يقيم الليل في شهر فإن إيمانه يزيد فإن ترك ذلك فإنه ينقص ولا شك في ذلك.

ولتعلم -هداك الله- أن المؤمنين بين صنفين لا ثالث لهم في دائرة الإيمان، إما مؤمن من قوي الإيمان، وإما مؤمن ضعيف الإيمان ،ولا وجود لمؤمن بلا إيمان وفي هذا خلاصة الباب هدانا الله وإياك إلي سبيل الرشاد.

واما ان اردت ان تعرف كيف كان النبي ﷺ والسلف يعرفون الايمان ،فقد أجاب النبي – ﷺ –جبريل –عليه السلام– و وفد عبد القيس ،كما فى حديث الإسلام والإيمان والإحسان ، المشهور.

وحديث (الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إماطة الأذى عن الطريق).

وهذا أبو ذر ، والحسن بن على – رضى الله عنهم – سئلا عن الإيمان فأجابا بقول الله تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) الآية (البقرة ١٧٧)

وعلى ذلك توافرت كتب السنة فى أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء ،

مثل : (**السنة**) لا بن الإمام أحمد ، والالكائى ، وابن بطة ،وغيرهم .

واستقر القوم على ذلك ،**عقيدة سهلة ميسورة** ، **وعمل دؤوب** ، حتى أن بعضهم يقول فى تعبيره (**الدين : قول وعمل**) . والآخر يقول : (**الإيمان قول وعمل**) .

إنه الاعتقاد الجازم ، والعمل الجاد ، بلا اصطلاحات منطقية ،ولا تكلفات فلسفية.

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان ، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً ، وعلماً ،وعملاً، ودعوة ، وجهاداً .

وكذلك الكفر يكون بالإعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك ،ولاينحصر الكفر فى القلب ولاالقصد ولاالجحود ولا الإستحلال كما تقول الجهمية والمرجئة .

وعليه : فلإيمان إذا كان قولاً بلا عمل ، فهو كفر .

وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية ، فهو نفاق.

وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة ، فهو بدعة.

كما قال سهل بن عبد الله التستري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما

"وهنا ينبغي التنبيه علي أمر مهم ، وهو أن ما ورد عن كثير من التابعين ، وتلامذتهم ، في ذم الإرجاء ، وأهله ، والتحذير من بدعتهم إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء – الذين يقولون : الإيمان التصديق والقول – فإن جهماً لم يكن قد ظهر بعد ، وحتى بعد ظهوره كان بخراسان ، ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق ، وغيره ، الذين ما كانوا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة ، ومن اتبعهم، حتى أن بعض علماء الغرب كابن عبد البر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرة " .

وكذلك من أصول الاعتقاد فى ملة الإسلام ، التي استقاها الصحابة والتابعون وتابعوهم من سنة خير البشر **مُحَمَّد**– ﷺ – **أن حقيقة الإيمان** قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ، ونحو عقدين من صدر القرن الثاني ، مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعاً ، علماً وعملاً، كما رباهم النبي –صلى الله عليه وسلم – على ذلك كما قال بعضهم (كنا مع النبي – ﷺ –ونحن غلمان حزاورة – الحزور : الغلام الفطن – فتعلمنا الإيمان ، قبل أن نتعلم القرآن ، فازددنا به إيماناً)

حقيقة الخلاف بين أهل السنة ومرجئة العصر أدعياء السلفية: [١٨٠٩]

ومن الأهمية بمكان حصر الخلاف حتى لايلبس هؤلاء الجهمية على الشباب فى الإتفاق على التعريف فليس الخلاف مع مرجئة العصر أدعياء السلفية فى مسمى الإيمان ولكن فى منزلة الأعمال وحكم تاركها فتنبه أيها المسلم لهذا الضلال والتلبيس والإنحراف فمرجئة العصر أدعياء السلفية يوافقون أهل السنة فى تعريف الإيمان ويقولون هو إعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فيه !

[١٨٠٩] مصطلح "المرجئة المعاصرة "مصطلح حديث وضعه بعض العلماء لتبيين حقيقة من يدعون الى الارجاء بلباس سني حتى ولو لم يعلموا وهو كمرجئة الفقهاء.

فقلناهم : هل الاعمال تدخل فى الأصل ؟ أم تدخل فى الواجب والمستحب فقط ؟

فقالوا لاتدخل فى أصل الإيمان بل تدخل فى الواجب والمستحب فقط وعلى ذلك هم لايكفرون بالعمل المكفر ولا بالقول المكفر ويقيدون الكفر بالتكذيب والجحود والإستحلال والقصد واعتقاد القلب وترتب على قولهم الفاسد من خروج الأعمال من أصل الإيمان ترتب عليه أن تارك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناج من الخلود فى النار لأنه أتى بالإعتقاد وأتى بالقول ، والعمل عنده ليس داخلا فى أصل الإيمان !!وهكذا يلبسون الحق بالباطل فكن على بينة من أمرهم يكشف الله لك ضلالهم فالخلاف مع مرجئة العصر ليس فى تعريف الإيمان ولكن الخلاف فى منزلة الأعمال وحكم تاركها وعلى هذا الضلال لايحكمون بالشرك على مرتكبه ويقولون إن الذى يعبد القبور ويطوف بها وينذر ويذبح لها ويدعوها ويرجوها ويخافها من دون الله هو عندهم مسلم موحد ولايسمى مشرك بحال لماذا لأنه يقول لاإله إلا الله مُحَمَّد رسول ويصلى ويصوم ويحج ويعتمر فهو مسلم أما وقوعه فى الشرك والكفر وإرتكابه هذه النواقض فهو مسلم لأنه لم يقصد الكفر بقلبه فهو معذور بجهله لم تقم الحجة الرسالية عليه وإن كان يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين !!!

ومن خلال الاسطر القادمة نعرف ذلك ان شاء الله تعالى.

<u>ثانيا:حكم تارك التوحيد:</u>

إن مسألة تارك التوحيد، وتارك الصلاة، وتارك العمل من أخطر المسائل التي خالف فيها أهل التوحيد والحديث أهل البدع والأهواء. وملخص الكلام في مسألة تارك التوحيد يتضح في نقاط وهي:

١-من فعل الشرك الأكبر دون إكراه ملجيء فإنه يحكم عليه بالشرك والكفر بعينه معانداً كان أو جاهلاً ويعامل معاملة المشركين، ولا يمكن تسميته مسلماً؛ لأن الإسلام هو:
(الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله) وهذا لم يأت به، والله تعالى يقول (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير)

٢-لا يشترك مع الشرك الأكبر غيره من المكفرات في عدم العذر بالجهل لأن التوحيد هو

الأمر الوحيد الذي أخذ الله سبحانه وتعالى عليه الميثاق في عالم الذر ، وأخبر أنه لا يغفر لتاركه ألبته ، وهو فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهو الذي أقام أدلة العقول والفطر وآيات الأنفس والأفاق على تقريره . وأعظم شيء بعد الشهادة الأولى الشهادة الثانية : أن مُحَمَّداً رسول الله، ومع هذا نعتقد أن الموحد الذي لم يشرك بالله شيئاً ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يسمع به ولم يتمكن من السماع دون تفريط أنه لا يحكم عليه بالضلال والشرك وأنه معذور بجهله . فما دون ذلك من باب أولى. كزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة الإيادى وورقة بن نوفل وغيرهم من الحنفاء الذين ماتوا على التوحيد

٣-وعلى هذا فقولنا إن العقل والفطرة حجة أي أنه من أسباب تسميته مشركاً قبل الرسالة والبلاغ كما سماه الله سبحانه وتعالى فقال: (وإن أحد من المشركين أستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) ، وقال تعالى: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا مطهرة) ، فسُمي مشركاً قبل أن يسمع كلام الله ؛لأن أدلة التوحيد ليست متوقفة على السمع ، وأما العذاب فنعتقد أن الله علقه ببعث الرسل فقال تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، ولم يشترط الله سبحانه وتعالى أن يرسل لكل قرية نذيراً ولا لكل أحد بعينه؛ لكن من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، ومن الخلق البحث عن الحق وعدم الإعراض والتجاهل قال تعالى : (فمالهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفا منشرة كلا بل لا يخافون الآخرة) ، قال الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله في فوائد قوله تعالى: (ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) ، قال: المسألة العاشرة : (أن فضله سبحانه ليس مخصوصاً بيوسف عليه السلام وآبائه بل عام للناس كلهم، ولكن منهم من قبله ، ومنهم من رده ، وذلك أنه أعطى الفطر ثم العقول ثم بعث الرسل ، وأنزل الكتب وفيه إزالة الشبهة عن هذه المسألة التي هي أكبر الشبه وذلك أن الله إذا تفضل بهذا كله خصوصاً البيان فما بال الأكثر لم يفهم ولم يتبع ؟! فما أكثر الجاهلين بهذا وما أكثر الشاكين فيه !!

٤-وبناءً على ما تقدم فلا يوجد في التوحيد جهل بل هو إعراض وتجاهل وأكثرهم للحق كارهون قال تعالى: (أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من

قبلي بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون) فقرر سبحانه أنهم لا يعلمون الحق ثم وصفهم الوصف المطابق لحالهم وهو الإعراض وقال تعالى: (قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا) .

٥-كل من أشرك بالله الشرك الأكبر فهو مفترٍ على الله؛ لأن المشرك هو المطالب بالدليل على شركه لا أنه معذور حتى يأتيه الدليل قال تعالى: (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) ، وقال تعالى: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما) ، وقال تعالى: (هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا) ، وقال تعالى: (ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) . وأول كلمة تقولها الأنبياء لأقوامهم مع أنهم جهال: (اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون) ، وأهل العجل عبدوه بشبهة وتأويل وقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي ، وأضلهم السامري ومع ذلك هم مفترون قال تعالى: (إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين).

٦-قسم الله عباده ثلاثة أقسام في مواضع كثيرة من القرآن؛ ومنها ما جاء في آخر سورة العنكبوت حيث قال تعالى: (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا) فهذا مشرك جاهل أشرك بلا دليل، ثم قال تعالى: (أو كذب بالحق لما جاءه) فهذا مشرك جاءه الحق فرده وعاند ،ثم بيَّن سبحانه وتعالى حكم الصنفين فقال تعالى: (أليس في جهنم مثوى للكافرين) ثم بين النوع الثالث فقال : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) ، فمن لم يُهد للتوحيد لم يجاهد في الله ويبحث عنه كما قال تعالى ، وسلمان الفارسي ﷺ كان في أدغال إيران فجاهد فهدي وهذه الأصناف الثلاثة هي المذكورة في أم القرآن السبع المثاني وهم المنعم عليهم : الذين طلبوا الحق ولزموه، والمغضوب عليهم : الذين جاءهم الحق فردوه، والضالون : وهم الجهال، ومن عذر بالجهل في التوحيد فإنه يلغي القسم الثالث ولا يعترف إلا بالمغضوب عليهم فقط .

٧-لا يوجد فرق بين جهال اليهود والنصارى وبين مشركي العرب والعجم من المنتسبين للإسلام زوراً وبهتاناً فإن قيل هؤلاء تلفظوا بالشهادة ، فالجواب : الشهادة من شروطها العلم

بمعناها، والعمل بمقتضاها، فإن كان قالها بلا علم لم تنفعه ، وإن قالها بعلم واستمر على شركه فهو مغضوب عليه لم يدخل الإسلام.

فإن عذرتم بالجهل فاعذروا كل جهال العالم ، وإلا فقد جعلتم علة التكفير ليست هي الكفر كما قال الشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله في مفيد المستفيد قال تعالى: (أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر).

٨-لا فرق بين المشركين الذين أرسل لهم رسولنا ﷺ ومنهم والداه، وبين مشركي زماننا فكل عُذر يُعتذر به لأهل زماننا فأولئك أولى به قال تعالى: (لتنذر قوما ما أنذر ءاباؤهم فهم غافلون) وقال تعالى: (وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير) .

٩-كل من مات وهو يدعو من دون الله ندًا فهو في النار كما في حديث ابن مسعود الصحيح (من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار ومن مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة)، وقال تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) ، وقال تعالى: (فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم) .

١٠-تأمل قوله تعالى: (الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون) ، وقوله تعالى: (ثم بعثنا من بعده رسلا إلى قومهم فجاؤوهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل كذلك نطبع على قلوب المعتدين) ، فإن فيه دلالة على أن الميثاق حجة، ويدل على أن الرسل مكملة ومقررة للأدلة السابقة، قال تعالى : (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) .

١١-يتضح مما سبق أن الأدلة التي يستدل بها ملتمسو الأعذار للمشركين كلها خارج محل النزاع، لأن الشرك الأكبر ليس كغيره من المكفرات بسبب وضوح أدلته وتنوعها.

فمن أشهر أدلتهم ما يلي:

١-**سجود معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي ﷺ**، وهذا الدليل فضيحة علمية كبرى لمن يستدل به تستدعي من صاحبها أن يتوارى من الناس خجلاً، فقد جعلوا معاذًا رضي الله عنه الذي هو من أعلم الناس بالحلال والحرام يجهل أن عبادة مُحَمَّد ﷺ من دون الله شرك، فعبد مُحَمَّدا ﷺ من دون الله

وسجد له سجود عبادة ، ولكن الرسول ﷺ عذره لجهله . قاتل الله من علّمهم هذه الحجج المخجلة ، وهذا هو أقوى أدلتهم ، فانظر قدرها واحمد الله على العافية .
وهذا كله على اعتبار صحة القصة لو ثبتت، وهي لم تثبت عند أهل الصنعة.
٢- **حديث ذات أنواط،** وهذا في قوم استأذنوا وطلبوا ولم يفعلوا، فهو خارج عن مسألتنا، نحن نريد من فعل الشرك وعذر بجهله، ولذلك فإن تعامل موسى عليه السلام مع الذين قالوا: (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) ، يختلف عن تعامله مع الذين عبدوا العجل.
وأيضاً فهم أرادوا بالتبرك ما هو في دائرة الشرك الأصغر من طلب البركة ، وهذا يخرجها عن محل النزاع ، ولا يتصور أنهم يطلبون من النبي عليه الصلاة والسلام الشرك الأكبر وعبادة غير الله وهم يعلمون مضادة ذلك لكلمة التوحيد ، ويعلمون أن هجرته وجهاده كانت لإزالة ذلك .
٣- **حديث التحريق،** وهذا لو سلمنا أن كلمة (قدِر) في الحديث من القدرة فهو شك في كمال صفة واحدة من صفات الله فأين هذا من الشرك الأكبر ، خاصة وأنتم لا تكفرون الأشاعرة وهم يجحدون الصفات إلا سبعاً فقط . وأيضا فإن الرجل كان في غاية الذهول والخوف المؤثر في الإرادة فهو يشبه الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) وأيضا فتفسير قوله (لئن قدر الله عليَّ) بمثل قول الله سبحانه وتعالى عن يونس عليه السلام : (فظن أن لن نقدر عليه) ، وجيه فالحديث كله خارج محل النزاع .
لأن هناك فرق كبير بين جهل الصفة الذى يؤدى إلى الجهل بالموصوف سبحانه وهذا كفر لاشك فيه ، وبين جهل مفردات الصفة الذى لايؤدى إلى جهل الموصوف سبحانه .
قال القنازعي رحمه الله (ت:٤١٣) في تفسير الموطأ: (قوله : (لئن قدر الله عليَّ) يروى هذا الحرف (قدر) بالتخفيف وبالتشديد؛ فمن رواه بالتخفيف فمعناه أن هذا الرجل جهل صفة من صفات الله، وهي إحياء الموتى وهي بدعة عظيمة، ومن رواه بالتشديد فمعناه : لئن ضيق الله عليَّ ... ولكنه ابتدع بدعة عظيمة وهي إحراقه نفسه ثم إن الله تفضل عليه وغفر له بخشيته لله وهذا يدل على أنه كان موحدا مقرا بالله) وقد جاء في رواية أحمد بن حنبل رحمه الله للحديث (لم يعمل حسنة إلا التوحيد) فدل على أنه خارج موضوعنا نهائياً.

٤- **استدلالهم بقول الجارية (وفينا نبي يعلم ما في غدِ)** على أنها كفرت، ولكنها عذرت لجهلها، أيضا مخجل، لأن النبي ﷺ يعلم ما في غد إذا علمه ربه قال تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا) ، ولكنه نهاها لأنه قول مجمل، يشمل ما هو حق وما هو باطل.

فهذا أيضا خارج محل النزاع.

٥- **استدلالهم بقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)** ، هذا أيضا خارج محل النزاع لأن الآية فيها ربط العذاب ببعث الرسل وقد بعثهم الله وختمهم،وليست في الحكم عليهم بالشرك . فماذا ينتظرون؟!.

٦- **استدلالهم بقوله تعالى: (وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ)** ، ليس فيه أن الحجة لا تقام إلا بالنذارة، فالذين ماتوا قبل البعثة قال الله عنهم: (وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير) ، والحجة قائمة عليهم ؛وإنما النذارة مزيد إعذار وذلك كحديث (أعذر الله إلى رجل بلغه ستين سنة)، فهل معناه أنه قبل الستين معذور ؟! قال تعالى : (لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون) إلى قوله تعالى : (وسواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم) .

وهكذا نجد أن كل الأدلة خارج محل النزاع، وإنما التحدي الحقيقي الذي يرفع من مستوى قولهم، لو أتوا بأمرين اثنين هما:

أ-أن يأتوا برجل فعل الشرك الأكبر وجعل لله ندا دون إكراه وعذر لجهله وسمي مسلماً.

ب-أن يأتوا بدليل فرق الله أو رسوله ﷺ فيه بين المشرك المعاند والمشرك الجاهل.

وسننتظر حتى يأتوا بهذين الأمرين، فإن لم يفعلوا ولن يفعلوا، فلا كلام لنا معهم، قال تعالى: (وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون).

١٢-إعذار المشرك شركاً أكبر بهذه الأعذار خطير للغاية على صاحبه لأنه لم يكفّر المشركين بلا دليل ولم يكفر بالطاغوت، وخطير للغاية على الناس؛ لأنه يعطل أثار التوحيد ولوازمه وحقوقه كلها، فالهجرة والجهاد والولاء والبراء والسفر والإقامة والذبائح والأنكحة والمواريث كلها متوقفة على هذه المسألة ، ولذا من أسباب نشرها وانتشارها اعتقادهم أنها باطل

خفيف يوافق أهواء النفوس، وأيضاً فيه اتهام للرسول ﷺ بأنه قتل مشركين معذورين جهال قبل التفهيم وقيام الحجة عليهم .

١٣-بناءً على ما تقدم لا يمكن أن تكون هذه المسألة خلافية البتة، ولو قاتل أهل التوحيد أهل الشرك ـــونحن نعلم أن أكثرهم جهال، وأن الدعوة قبل القتال غير واجبة بعد انتشار الإسلام فنبينا ﷺ بيّت قوما وهم غارون ـــ، فلو قاتلهم أهل التوحيد، فهؤلاء العاذرون هل سيقاتلون مع الموحدين ضد إخوانهم الذين يرونهم مسلمين ؟ أم يقفون مع إخوانهم ضد أهل التوحيد ويعدونهم الفئة الباغية ؟ أم سيعدون هذا القتال الذي غايته: حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله يعدونه قتال فتنة ويعتزلوه ؟! ماذا سيكون موقفهم، وهل يتصور أن تكون هذه المسألة من مسائل الاجتهاد. والقرآن كله على النص عليها .

١٤-هذه المسألة من أهم الأمور التي تطرق في خطبة الجمعة وغيرها؛ لأنها أهم ما يهم المسلمين في اعتقادهم، وتعاملهم مع المشركين وفي ذبائحهم وسفرهم ومواريثهم و أنكحتهم وهجرتهم وإقامتهم وجهادهم وصلاتهم خلف المشرك ، وأمورهم كلها ، وإذا كانت خطبة الجمعة لا تخصص لأمور التوحيد العملية وشرح آيات التوحيد وحقوقه فتخصص في ماذا ؟!

١٥-أكثر من يلبس على الناس في هذه المسألة يتقي بأقوال الرجال ويبني دينه عليها وهذه علامة الإفلاس؛ لأن أقوال الرجال ضعيفة تحتاج إلى أن يحتج لها لا أن يحتج بها . ويجب أن يُعرف الحق أولاً ثم توزن الأقوال به، فالرجال يُعرفون بالحق وليس الحق هو الذي يُعرف بالرجال ـــكما قال عليّ رضي الله عنه ـــ والرجال إنما هم أدلاء على الطريق فإذا رأيت أنوار المدينة لم تحتج للأدلاء قال تعالى : (فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، والناس في الرجال طرفان ووسط فمنهم من ترك اتباع الصحابة ومن اتبعهم بإحسان واعتمد على فهمه القاصر ، ومنهم من اتخذ العلماء أرباباً من دون الله ، والوسط أن يُستدل بهم على الطريق فإن زاغ حكيم أو زل لزمت الحق فإن على الحق نوراً ـــكما قال معاذ بن جبل -رضي الله عنه-.

وهؤلاء يحتجون بكلامٍ لابن تيمية ومُحَمَّد بن عبد الوهاب مشتبه في العذر بالجهل، فنأتيهم بكلام لهما واضح غاية الوضوح في عدم العذر بالجهل فتقابل القولان فتساقطا حتى يعلم الناسخ من المنسوخ منهما ونرجع للأدلة،وأيضاً نأتيهم بكلام من هو أجل منهما وبالأدلة الواضحة. فلا تغني عنهم بضاعتهم شيئاً؛ وإنما هم كما قال الأول :

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

والعالم لا يأتيه الرسوخ جملة واحدة وقد يخطئ، والمنقول إلينا لا يُدرى هل هو من قديم كلامه أو من حديثه.

وقد يداري العالم ولا يداهن، فيأتي بكلام مجمل يحتمل معنيين لظرفٍ يمر به ، ولم يعلم أنه سيتخذ ديناً للجهال ؛ ولأجل هذه المعاني وغيرها كره أحمد وغيره كتابة فتاواه.

ولابن تيمية رحمه الله كلام واضح في تسميتهم مشركين في الجزء العشرين من مجموع الفتاوى، وكذا للإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله فتوى فيمن مات على الشرك قبل دعوته، فأفتى بأنهم لا يورثون ويعاملون كالمشركين، وله رسائل واضحة في ذلك (كمفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) ، ورسالة (أصل الإسلام وقاعدته) ، وفي تفسيره كذلك.

وحفيده وتلميذه عبدالرحمن بن حسن أشار إلى أن هذه المواضع المشتبهة كانت في ابتداء دعوته وكان يداري ويقول (الله خير من زيد) ولا يمكنه إلا ذلك ، وابنه الشيخ إسحاق قال لمن احتج بهذه المواضع: أنت مثل الذباب لا يقع إلا على الجرح- كما في رسالته في تكفير المعين-.

وقد فصلنا ذلك فى كتاب الأسماء والأحكام وكتاب البيان والإشهار .

وممن يتقي به أهل عصرنا أقوال الرجال وأقوال الرجال أهون ما يقف في وجه الحق الواضح .

وفي الختام نحن في انتظار الأمرين الفاصلين وهما:

- دليل على تفريق الله ورسوله في المشرك شركاً أكبر بين الجاهل وغيره .
- دليل على صورة وجد فيها من أشرك شركاً أكبر وعُذر لجهله وسمي مسلما.

وما لم يأت شيء من ذلك فإن جهاد هؤلاء المرجئة هو الجهاد الكبير كما جاهدهم أسلافنا.

وهم ثلاث فرق فى عصرنا ضلوا فى تصور المسألة تصورا صحيحا نوضحها بعون الله تعالى بعد عرض مختصر لصورة المسألة.

صورة المسألة

رجل مسلم يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين والقرآن والسنة بين يديه ويحفظ منهما ما يتيسر له وهو بالغ عاقل مكلف وعلماء التوحيد وأهل التوحيد في بلده وفي كل مكان الوصول إليهم سهل ميسور غير وسائل الاتصال وقنوات الإعلام التي لا يخلوا منها بيت في عصرنا الحاضر ثم هذا المسلم وقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر الظاهر الجلى القولي والعملى فذهب إلى قبور وأضرحة الصالحين وغيرهم كقبر على والحسين والسيدة زينب والبدوى والدسوقي فسجد على عتباتهم وطاف بقبورهم وذبح لهم الذبائح ونذر لهم النذور واستغاث بهم ودعاهم وطلب منهم الشفاء والرزق والولد والعون والمدد ، ثم تجد منهم من يسب الله ويسب دين الله ، ويبدل دين الله وشريعة الله وأحكام الإسلام بقوانين وضعية مخالفة ومصادمة للشريعة ، ويوالى الكفار وينصرهم ويعينهم على المسلمين بقتلهم وإحتلال بلادهم.

وبهذا التصور الصحيح للمسألة نخرج التصور الفاسد الخارج عن محل النزاع مثل :

- حديث العهد بالإسلام
- الناشيء فى غير بلاد المسلمين
- الناشيء فى بادية بعيدة عن العمران وأهل العلم
- أهل العجز المطلق والظلام الدامس الذين لم يسمعوا بالإسلام ولا بنبى الإسلام عليه الصلاة والسلام وهذا التصور هو محل اتفاق بين أهل العلم والتحقيق .

الفريق الأول الذى ضل فى تصور المسألة:

بعضهم تصور أن مرتكب الشرك الأكبر كافر حلال الدم والمال يجب قتله واستحلال ماله فلا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ولا يستغفر له .

ومن لم يكفره أو يحكم بكفره أو يتوقف فيه فهو كافر مثله.

وهؤلاء هم الغلاة في التكفير وأهل التوقف والتبين .

وشبهة هؤلاء :

أنهم يقولون إن المسلم يدخل في الإسلام بكلمة ولكن هذه الكلمة لها أركان وشروط

ونوا قض فمن ارتكب ناقضاً مكفراً انتقض إسلامه وخرج من الإسلام مثل الذي توضأ ودخل في الصلاة فصلاته صحيحة ما لم يخرج منه ناقض فإذا خرجت منه نقطة بول واحدة وهو سليم معافي من الأمراض –سلس بول وغيرة – بطلت صلاته ولم تصح وعليه إعادتها والدخول فيها مرة آخرى بعد التطهر والوضوء ويقولون أن الحجة الرسالية قامت على الخلق ببعثة مُحَمَّد صلى الله علية وسلم وبنزول القرآن الكريم فالسماع بالقرآن والرسول ودين الإسلام قاطع لعذر المشرك

فالناس إما مقبل وإما معرض ومرتكب الشرك الأكبر متمكن معرض عن الإسلام فلا عذر له إذا وقع في الكفر والشرك وهو يعيش بين المسلمين في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم وأحكام الدنيا تجري على الظاهر وهذا قد ظهر منه الشرك والكفر وارتد بعد الإسلام فكيف نحكم بإسلامه مع وقوعه في الشرك والكفر.

وكيف تقبل دعواه الجهل وهو قادر ومتمكن من سماع الهدى عبر وسائل الإعلام المنتشرة في كل مكان والتي دخلت كل بيت فلو أراد الحق لوصل إليه

ولوا اعتبرنا جهله وعدم تكفيره لعله الجهل للزم من ذلك عذر اليهود والنصارى لجهلهم لتلبيس الأحبار والرهبان والقساوسة عليهم في محاضراتهم ومواعظهم ولو فرقنا بين الكافر الأصلي والمرتد أو الذي أسلم ووقع في الكفر والشرك لهدمنا التوحيد وشوهنا دعوة الإسلام التي هي الاستسلام لله وحده وصرف العبادة له سبحانه والولاء للموحدين والبراء من المشركين وعداوة الكافرين .

هذا هو الإسلام ومن لم يحققه فهو كافر مشرك وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم وهؤلاء هم الفريق الأول الذي ضل في تصور المسألة تصوراً صحيحاً.

وأصل فساد تصوره للمسألة هو :

<u>اعتقاده أن كل كافر يقتل وكل كافر محارب.</u>

والصحيح أنه ليس كل كافر يقتل فأهل الذمة وأهل العهد وأهل الأمان لايقتلوا بالإجماع وكذلك ليس كل كافر محارب وليس كل كافر معذب فأهل العهد والذمة ليسوا محاربين وإن كانوا كفار فلا يجوز قتلهم ماداموا على العهد لم ينقضوه ،وكذلك ليس كل كافر معذب فالقسم الثالث من أهل الفترة أهل الأعذار هذا القسم يمتحن فى الآخرة مع كفره وموته على

الكفر وهم كفار وبالإجماع لايسمون مسلمين ولا يقتلون ولا يعذبون قبل الإختبارمع كفرهم وشركهم

وكذلك المسلم الذى يرتكب الشرك الأكبر فى زمن التمكن وتحكيم الشريعة أو الذى صدر منه مايوجب قتله وعقوبته لايعذب مالم تثبت عليه التهمة بطرق الإثبات الشرعية من الإقرار والبينة والشهود وغير ذلك كالذى يقتل مسلما ولم تثبت عليه التهمة والذى يزنى ويسرق ويستهزء بالدين وشعائره وغير ذلك من المكفرات والذنوب والمعاصى التى تستوجب القتل والعقوبة

فيعامل المعين على حسب معرفة حاله وبما ظهر منه

فارتكاب الفعل لايلزم العقوبة ، ونفى العقوبة لاتعنى نفى اطلاق اسم الوصف الذى وقع فيه ،هذا كان هدى النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم فى زمن تمكن الشريعة فى المدينة مع المنافقين وغيرهم فكيف الحال فى زمن غياب الشريعة وعدم التمكن بلا شك يكون ترك العقوبة أولى لأن العقوبة ليست لآحاد الناس وإلا لكانت فوضى وهرج ومرج وفتن كالتى حدثت من هؤلاء من تكفيرهم للدعاة والعلماء بالظن والشك والشبهات والمناطات المحتملة وكفروا المجتمعات وقالوا إن الأصل فى الناس الكفر والشرك ولم يفرقوا بين حكم الدار وحكم الناس وبعضهم توقف فيها وكفروا المسلمين بحجة عدم كفرهم بالطاغوت واستحلال دماء المسلمين فقتلوهم واستحلوا أموالهم فاستولوا على المحلات والدكاكين وانتهكوا حرمات البيوت بل والأعراض والذى عايش فتنة أهل الغلو من التكفير والهجرة وعاصر التفجيرات وحرب العصابات بين هذه الجماعات لعلم سبب ضلال هؤلاء والمفاسد التى ارتكبوها بسبب اعتقادهم أن كل كافر محارب وكل محارب حلال الدم والمال فكفروا بالظن والشك والإحتمال والتأويل والشبهة والهوى ومعلوم أن أهل السنة والجماعة لايكفرون بالشبهة ولا بالظن ولا بالإحتمال ولا بالشك ولا بالتأويل.

الفريق الثانى الذي ضل في تصور المسألة

الفريق الثاني الذي ضل في المسألة ولم يتصورها تصوراً صحيحاً على وفق ضوابط وقواعد أهل السنة والجماعة والأصول الثلاثة المعصومة، هم المرجئة أهل التفريط ومن سلك دربهم وقال بقولهم فهؤلاء قالوا:

إن المسلم المرتكب للشرك الأكبر لا يسمى مشركاً ولا يكفر ولا يخرج من الإسلام!!!

كيف نكفره أو نحكم بكفره وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو يصلى ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن ويقوم الليل!!

كيف نكفره وهو لم يقصد الكفر ولم يعتقده بقلبه ولم يستحله ولم يجحد

كيف نكفره وهو يحب الله ورسوله؟

أنكفره لوقوعه في الكفر والشرك وهو يجهل أنه كفر وشرك؟

أنكفره لدعائه الموتي وأهل القبور والصالحين وهو يعلم أنهم موتى ولكن يتخذهم واسطة وشفعاء بينه وبين الله لصلاحهم ومنزلتهم عند الله وهو العبد العاصي؟

أنكفره لأنه ذبح لغير الله مع أنه قد سمى على ذبيحته أنكفره لأنه سجد على عتبات الصالحين وأضرحة أولياء الله العارفين؟

أنكفره لأنه طاف سبعاً بقبر على والحسين والبدوى والدسوقى؟

أنكفره لأنه في حالة الغضب سب الله ودين الله وهو لم يقصد السب ولكن كان في حالة غضب!!

ولماذا نكفر الحاكم وهو يصلى العيد ويحج ويعتمر ويطبع المصحف ويرعى حفظة القرآن ويقيم لهم المسابقات !

أنكفره لأنه بدل الشريعة وحكم بالقوانين المخالفة لها وعمل علاقات حب وود مع جيراننا من اليهود والنصارى وتأمين البلاد والعيش بسلام؟!

لماذا نكفر هذا الحاكم وهو لم يجحد حكم الله بقلبه ولم يستحله وإن سماه الله كافراً فهو كفر أصغر وقد ورد عن ابن عباس أنه كفر دون كفر فهل أنتم أعلم أم بن عباس؟

إن الكفر لا يقع ولا يكفر المسلم إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه وقصده واستحله وهو يعلم به مختاراً له أما إذا جهل الكفر ولم يقصده فهو مسلم باقي على إسلامه مهما ارتكب من النواقض ومهما وقع في الكفر والشرك فهو جاهل معذور مسلم لم يقصد الوقوع في الكفر ولم

يعتقده بقلبه والذين يكفرون المسلم المرتكب للشرك الأكبر والكفر الأكبر هؤلاء خوارج وتكفير وإرهابيون ومتطرفون وقد حذر رسول الله ﷺ منهم وحرض على قتالهم وقتلهم والمسلم الذي يقول لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله لا يكفر ابداً إلا إذا قال بلسانه أنه ليس بمسلم أنه تنصر أو تهود طائعاً مختاراً فهذا يكفر في الدنيا أما الآخرة فلا ندري حاله!!!

فهؤلاء المرجئه ومن قال بقولهم سبب الخلل عندهم هو:

فساد قولهم في الإيمان والكفر وأصل فسادهم أنهم اعتقدوا أن من قال لا إله إلا الله وتلفظ بالشهادتين لا يكفر وأن تلفظه بالشهادتين مانع من تكفيره وهذا الاعتقاد الفاسد ناتج عن حصرهم الكفر بالاعتقاد والقصد لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد والكفر هو التكذيب فأصل فساد قولهم مبني على الخلل عندهم وسوء معتقدهم في الإيمان والكفر .

فالإيمان عند أهل السنة يتركب من أركان ثلاثة الاعتقاد والقول والعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى مراتبه الثلاثة الأصل ، والواجب والمستحب ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله.

فالخلاف مع المرجئة المعاصرة ليس فى تعريف الإيمان اللفظى ولكن فى منزلة الأعمال وحكم تاركها فالمرجئة المعاصرة تعرف الإيمان كما هو عند أهل السنة فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى الواجب والمستحب ولا تدخل فى الأصل لأنها شرط كمال وعلى ذلك فتارك العمل بالكلية مسلم ناج من الخلود فى النار ولذلك هم لايكفرون مرتكب الشرك الأكبر ولا المتلبس بالكفر الأكبر لأن العمل عندهم لايدخل فى أصل الإيمان فلا يكفرون بارتكاب العمل المكفر ولا بالقول المكفر.

الفريق الثالث الذي ضل في تصور المسألة

الفريق الثالث الذين ضلوا في المسألة واضطربوا فيها اضطراباً شديداً لعدم تصورهم المسألة تصوراً صحيحاً منضبطاً مع قواعد وأصول أهل السنة وموافقاً للأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة وفهم الصحابة ﷺ هؤلاء ليسوا خوارج وليس عندهم غلوا في التكفير ولا هم من أهل التوقف والتبين وكذالك ليسوا من الفريق الثاني أهل التجهم والإرجاء ولكن اضطرابهم في المسألة له أسباب آخرى منها.

١- عدم تصورهم للمسألة تصوراً صحيحاً

٢- عدم تلقيهم المسألة من العلماء وأهل العلم

٣-عدم مراجعتهم لكبار العلماء فيما يشكل عليهم

٤- عدم دراسة المسألة على يد شيخ متقن

٥- اعتمادهم في طلب العلم على القراءة من الكتب والاستقلال بالفهم

٦- إعراضهم عن كتب علماء أهل السنة التي بحثت المسألة وأفردتها بالتفصيل والتحقيق والتحرير ونتج عن عدم دراستهم للمسألة دراسة علمية بالتلقي من المشايخ وأهل العلم واعتمادهم على القراءة من الكتب بفهمهم دون ضوابط

نتج عن ذلك غير فساد والتصور .

١- عدم التفريق بين الاسم والحكم والعقوبة.

فقالوا لو اطلقنا علي المسلم المرتكب للشرك الأكبر اسم المشرك للزم من ذلك عقوبته وقتله وإجراء أحكام الردة عليه كاملة من استحلال ماله وعدم دفنه في مقابر المسلمين وعدم الصلاة عليه والاستغفار له وتوريثه وغير ذلك من الأحكام !

فقولهم بالتلازم بين الإسم والحكم والعقوبة أوقعهم فى أسلمة الكافر وعدم اعتبار ماوقع فيه وظهر منه من كفر وشرك ظاهر جلى لأنهم ظنوا أنهم لو سموه كافرا للزم قتله أو إجراء أحكام الكفر والردة عليه كاملة وهذا خطأ وغير صحيح

فلا تلازم بين الإسم والعقوبة كما سبق وسيأتى تفصيل ذلك وبيانه بالأدلة

قال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله **(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)** الفتاوى ٢٠/٣٧.٣٨.

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص٣١٦ (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة **ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك** من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة **لا يغير الأسماء الشرعية**

بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله).

٢- عدم تفريقهم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

فقالوا لو أطلقنا اسم المشرك على المسلم المرتكب للشرك والكفر الأكبر لحكمنا عليه بالخلود فى النار وهو لم تقم عليه الحجة الحدية عند الإمام والقاضى المسلم المتمكن فى ظل تحكيم الشريعة فكيف نحكم عليه بالخلود فى النار وهو لم يستتاب ولم تقم عليه الحجة الحدية ؟

وهذا ضلال وخطأ فى التصور فأحكام الدنيا تجرى على الظاهر من اسلام وكفر فكل من أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ،ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك هذا فيما ظهر لنا فى أحكام الدنيا التى كلفنا الله بها أما أحكام الأخرة من تعذيبه وعقوبته وخلوده فى النار فهذا علمه عند الله ولا نتدخل بين الله وبين عباده مالم يظهرلنا علم ذلك من إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته واختياره الكفر على الإسلام وقتله مرتدا فهنا قد أظهر الله لنا مابداخله فحكمنا عليه ظاهرا وباطنا دنيا وآخرة

٣- عدم تفريقهم بين الكفر والتكفير

وهذا ناتج عن بعدهم عن العلماء وتلقى العلم منهم فالشيخ مهم فى حياة طالب العلم الشيخ يفسر لك ويشرح لك المشكل ويفصل لك المجمل فالإعتماد على القراءة من الكتب دون الرجوع إلى فهم كبار أهل العلم أو قعهم فى هذا الضلال والإنحراف ففهموا أن الكفر هو التكفير ولاسيما فى كتب أئمة الدعوة ولو سألوا أهل العلم كما أمرهم الله لعلموا الفرق بين الكفر والتكفير عند شيخ الإسلام وأئمة الدعوة فالكفر عندهم يعنون به تلبس المعين بالفعل المكفر بالوصف أما التكفير فهو للقتل والعقوبة فالكفر للإسم والحكم والتكفير للقتل والعقوبة

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٦١٧/٧:

فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان فى المنافقين من يعلمه الناس

بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبي وأمثاله ، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته اه .

٤- عدم تفريقهم بين زمن تمكن الشريعة وبين زمن غياب الشريعة.

فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا إنما ذاك لوجهين **الأول** : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لايحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى (**أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول**) فأخبر سبحانه أنه لوشاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال (**ولتعرفنهم في لحن القول**) فأقسم على أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة (ومنهم ومنهم) وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى (**وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**) ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون ، وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم فالنبي لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي اتهمت به.....

وقال أيضا في الصارم المسلول٣ / ٦٧٦ "فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية "، وقال أيضا : ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله ، فاذا كانت هذه حال من

ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ، ولهذا قال أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن أيضا في قتل رجل من المنافقين قال أليس يشهد أن لا إله الا الله قيل بلى قال أليس يصلي قيل بلى قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فأخبر أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة وإن رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالته إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر وكذلك قوله في الحديث الآخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنه الى الله والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

<u>**الوجه الثاني**</u> : أنه كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال (لا يتحدث الناس أن مُحَّدا يقتل أصحابه) وقال إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب **فأنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم** لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره ، وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سببا للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله وقد بين ذلك رسول الله لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي قال أصحابنا ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففناعن القتل .

٥- عدم تفريقهم بين التكفير المطلق وبين تكفير المعين

٦- عدم ضبط قاعدة " الأحكام تجري على الظاهر " فقالوا تجري على الظاهر من الإسلام فقط أما الكفر فلا

٧- تفريقهم بين الكافر الأصلي وبين المسلم المرتد المرتكب الشرك الأكبر

٨- عدم تفريقهم بين جهل العجز وجهل الإعراض

فاعتبروا كل جهل عذر ولم يفرقوا بين العجز الذى يستطيع المكلف رفعه وبين العجز الذى لايستطيع المكلف رفعه فسووا بين العجز والإعراض وجعلوهما بمنزلة واحدة فالذى يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين المتمكن من العلم هو بمنزلة العاجز الذى نشأ ببادية أو حديث عهدبالإسلام أو من كان فى زمن جهل وظلام دامس لايوجد من يعلمه ولايصل للعلم ولا العلم يصل إليه ولغياب هذا التصور تجدهم يخلطون ويتخبطون فى فهم كلام العلماء وينزلونه على غير مناطة وهذا الضلال والإنحراف سببه فساد التصور وعدم التفريق بين جهل العجز وجهل الإعراض وهذا جعلهم يعتبرون الجهل عذر باطلاق وهذا زعم الكفار الذى كذبه القرآن وأبطله ،مع أن الكل سواء فى إرتكاب الشرك يلزمهم الإسم بالوصف والفعل

٩- اعتبارهم الجهل مانعاً من موانع الكفر بإطلاق دون النظر للإعراض والتمكن

١٠- اعتمادهم على كلام بعض العلماء المطلق وعلى شبهات من هنا وهناك وجعل كلام العلماء دليلاً يحتج به مع عدم جمع أقوال العالم في المسألة للحكم عليها

١١- اهمالهم للأدلة القطعية الحاكمة في المسألة والتي تثبت أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركاً والرد عليها بشبهات من كلام المشايخ والدعاة دون تأمل ولا استقراء ولا تتبع

١٢- عدم تفريقهم بين أنواع الحجة وضوابطها وخلطوا بين الحجة الرسالية وبين الحدية

١٣- عدم تحريرهم مناط النزاع في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة واشترطوا الفهم

١٤- عجزهم عن اسناد الخلاف في الاسم لعالم من علماء أهل السنة دون تناقض واختلاف أقواله فى المسألة فضلاً عن أدلة الكتاب والسنة.

١٥- اعراضهم عن فتاوى كبار العلماء واللجنة الدائمة في المسألة كبراً وتعالماً

١٦- عدم بحثهم المسألة وتحريرها من الكتب والمؤلفات التى كتبها العلماء لتفصيل المسألة وشرحها وتحديد مناطها وتحقيق القول فيها أثناء بحثهم لها فتركوا المحكم فى المسألة وبحثوا وتمسكوا بالمتشابه من هنا وهناك

١٧- تناقضهم مع صريح الكتاب والسنة وما عليه علماء الأمة

- فقولهم أن مرتكب الشرك الأكبر لا يسمى مشركاً فهو مسلم مع ارتكابه الشرك الأكبر وإن مات على كفره وشركه فهو مسلم إن مات وهو يسجد لغير الله فهو مسلم.

- إن مات وهو يدعوا لبدوى والدسوقي فهو مسلم
- إن مات وهو يطوف بقبر ،على والحسين فهو مسلم
- إن مات أثناء سبه لله ودينه فهو مسلم
- إن مات وهو يدعوا غير الله ويستغيث بغير الله ويطلب العون والمدد والرزق والولد من الأموات وأهل القبور فهو مسلم
- هذا المسلم الذي مات على الشرك والكفر وأثناء قيامة بالعمل المكفر هل تصلى عليه وتستغفر له ؟ وهذا الذي مات على الكفر والشرك الظاهر الجلى مسلم في الجنة وإن عذب بقدر ذنوبه فمآله إلى الجنة مع موته ووفاته على الكفر والشرك فلابد من التناقض والاضطراب إن قلتم هو مسلم فالمسلم في الجنة وما وقع فيه ليس بكفر ولا بشرك مخرج وإن قلتم الذي وقع فيه ومات عليه كفر وشرك مخرج لكنه معذور بجهله ويمتحن يوم القيامة فقد جعلتموه من أهل الفترة مع أنه ليس منهم ولا من مناطهم فهو قادر متمكن من العلم والعلماء في بلاد المسلمين فإن سميتموه مسلماً مع وفاته أمامكم على الكفر والشرك فكيف وقول الله لازم لكم
- " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة " وقوله سبحانه " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " وقول الله عز وجل " إن الذين كفروا وماتوا وهم كفاراً " وقول الرسول عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وهل يطيب قلبك ويسلم دينك وأن تصلى على هذا الذي مات على الكفر والشرك الأكبر الظاهر الجلى وتدعوا له وتستغفر له ؟

وماذا تقول لربك وهذه القوارع وزواجر الوحيين تدعوك إلى التوحيد وتحذرك من الشرك والبراءة من المشركين ؟

فإن لم يكن هذا شركاً وكفراً فما هي أصل دعوة الرسل ؟

فالخلل في تصور المسألة والبعد عن العلماء سبب هذا التناقض والاضطراب.

هذه هى أهم أسباب فساد تصور هؤلاء لهذه المسألة

وفي هذه الرسالة نذكر إن شاء الله تعالى الأدلة على أن مسألة الاسم وفاقية في القرآن والسنة وعند الصحابة رضي الله عنهم ولنبين بإذن الله تعالى وتوفيقه خطأ هؤلاء فى تصورهم لأصل

المسألة ومخالفتهم الواضحة لمحكم القرءان وصحيح السنة وفهم الصحابة وسلف الأمة من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ولن نذكر أقوال السادة العلماء التى تثبت أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا سواء كان كافرا أصليا أم منتسب للإسلام لا فرق بينهما فى الاسم مكتفين بما فصلناه وشرحناه فى التنبيهات المختصره ة والأسماء والأحكام والبيان والإشهار وحتى لا نكرر ما ذكرناه هناك نكتفى هنا بالأصول الثلاثة المعصومة ومن أراد التفصيل والوقوف على أقوال العلماء فليرجع إلى المصنفات التى بحثت المسألة وأفردتها بالتصنيف والبحث والتحقيق لكبار علماء السنة[١].

---

[١] **ومن هذه الابحاث و المصنفات:**

١- ما كتبه شيخ الإسلام بن تيمية فى الفتاوى ٢٠/٣٧-٣٨

٢ - ما كتبه بن القيم فى طريق الهجرتين وطبقات المكلفين.

٣-ما كتبه شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب فى مفيد المستفيد فى كفر جاهل التوحيد،والرسائل والمسائل لشيخ الإسلام إمام الدعوة من تاريخ نجد والدرر السنية،وهذه المؤلفات كتبها الشيخ خصيصا لهذه المسألة

٤-ماكتبه أبناء الشيخ فى تكفير المعين مثل الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة.

٥-ماكتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين فى الانتصار لأهل التوحيد ومعنى إقامة الحجة،وحكم تكفير المعين ،والعذر بالجهل ،وحكم أهل الفترة =

٦- ماكتبه الشيخ عبد الرحمن بن حسن وولده عبد اللطيف مثل تأسيس التقديس،والمورد العذب.

٧-ماكتبه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن فى ،تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

٨-ماكتبه الشيخ سلمان بن سحمان مثل ،كشف الشبهتين، ،وكشف الأوهام،وتمييز الصدق من المين

٩-ماكتبه الشيخ على الخضير مثل التوضيح والتتمات على كشف الشبهاتوالرسالة المتممة فى مسائل الجهل فى الشرك الأكبر

،والجمع والتجريد قواعد وأصول فى المقلدين والجهال فى الشرك الأكبر والبدعكتاب الحقائق فى التوحيد وهو جامع للمسألة

كتاب الطبقات.

١٠ – مأفتت به اللجنة الدائمة ،وما كتبه كبار العلماء مثل المشايخ بن باز،بن جبرين ،الفوزان.صالح أل الشيخ

وغيرهم من العلماء الذين بينوا مذهب المرجئة وحذروا منه لمخالفته مذهب أهل السنة.

الحكم الصحيح على هذه المسألة

هذا الشخص المعين لا يخلوا حاله من أمرين :

الأول: أن يكون في زمن تمكن الدين وتحكيم شريعة رب العالمين فيذهب به إلى الحاكم المسلم والقاضى المسلم الذي يستتيبه ويقيم عليه الحجة الحدية ويقرره بما وقع فيه وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وإصراره على ما هو عليه من كفر وشرك ونواقض يقتله الحاكم والقاضى المسلم لأنه لم يرجع عن شركه وكفره وبدل دينه واختار الكفر على التوحيد وارتد وخرج من الإسلام فهنا تجري عليه أحكام الكفر والردة كاملة في الميراث وعدم الصلاة عليه والدعاء والإستغفار له ودفنه في مقابر المسلمين فهذا كافر مرتد ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذا في زمن تمكن وتحكيم الشريعة .

الثاني : أن يكون في زمن غياب الشريعة لك مع هذا المعين المرتكب للشرك الأكبر واجبات.

أولاً : دعوته إلى التوحيد والإنتهاء عن الشرك والكفر بالحكمة والموعظة الحسنه وهذا حقه عليك لأن الدعوة مقدمة على القتال ومناط الدعوة يختلف كلياً عن مناط الحرب

ثانياً : إن لم يرجع عن شركه وكفره فأنت تجري عليه أحكام الكفر بما ظهر منه في الدنيا فقط أي لا تزوجه ولا تصلى خلفه ولا تأكل ذبيحته التي يبحها بيده وإن مات فلا تصلى عليه ولا تستغفر له ومع ذلك لا يجوز أن تخبر أحد بأمره مالم يظهر له من حاله ما ظهر لك ودليلك في ذلك حديث حذيفة ومعاملته للمنافقين وحديث وليده عبد بن زمعه وعمل النبي ﷺ بما ظهر له من معرفة الحال

ثالثاً : لا يجوز لك أن تقتله لأن القتل ليس لك بل هو للإمام المتمكن والقاضى المسلم.

رابعاً : لا يجوز لك أن تحكم عليه بكفره في الآخرة وتخليده في جهنم لأن أحكام الآخرة مرتبطة بقيام الحجة الحدية عليه واستتابته ، والإستتابه للشرك واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع لا تكون إلا عند الحاكم والقاضى المسلم في زمن التمكن

خامساً : لا يجوز إجراء أحكام الردة عليه كاملة إذا مات على شركه فى زمن غياب الشريعة.

إذا كان هذا حكمه على التفصيل في زمن الشريعة وغيابها فما هو اسمه بعد تلبسه بالإسم المكفر .

لايوجد له فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنهم إسما غير اسم المشرك هذا هو أسمه الذى سماه الله به عند وقوعه فى الشرك الأكبر والكفر الأكبر ولايوجد له اسما غيره وهذا مافهمه علماء أهل السنة من الأصول الثلاثة المعصومة من عصر التابعين إلى يومنا هذا .

وهذا ما سنبينه فيما يأتى إن شاء الله تعالى بالأدلة من القرأن والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام والذى جعلت الرسالة من أجله وفى إثباته وتقريره ، فليس محل البحث العقوبة أو العذر بالجهل فيها ،بل محل البحث ومناط الرسالة هو فى إثبات اسم مرتكب الشرك بغض النظر عن العقوبة والعذاب والمؤاخذة ، فقط نتكلم ونثبت بالأصول الثلاثة المعصومة ليتبين أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا ، وكل من وقع فى الكفر يسمى كافراً، فالإسم مرتبط بالوصف ، والعقوبة مرتبطة بإقامة الحجة الحدية (الإستتابة) فى زمن تمكن الشريعة عند الحاكم المسلم وعليه فلا تلازم بين الإسم والعقوبة.

والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

****

أولا أدلة القرأن الكريم على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا

الدليل الأول :

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

الدليل الثاني:

قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

الدليل الثالث:

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ) .

وهو المسلم اذا كفر كفرا ظاهرا ، او المنافق اذا أظهر كفره ظهورا عاما .

الدليل الرابع:

قال تعالى (ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)

الدليل الخامس:

قال تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) فسماهم مشركين قبل مجيء الرسالة.

السادس:

قال تعالى (أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل) وقال تعالى عن مشركي العرب (إن هي إلا أسماءٌ سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان).

الدليل السابع:

قال تعالى عن مشركي العرب (فلا تك في مرية مما يعبد هؤلاء ما يعبدون إلا كما يعبد آباؤهم من قبل) فسمى آباءهم عابدين لغير الله قبل قيام الحجة عليهم، وألحق يوسف عليه

الصلاة والسلام اسم الشرك لكفار مصر وهم أهل فترة فقال (ياصاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماءً سميتموها أنتم وآباؤكم)

الدليل الثامن:

وقال تعالى (وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين) وقد قال قبل ذلك (وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله)

الدليل التاسع :وقال تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين).

فكل الرسل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم كانوا يخاطبون أقوامهم على أنهم مشركون قبل بعثتهم وطلبوا منهم ترك الشرك وإفراد الله بالعبادة وهذا بدلالة القرآن ودلالة السنة والإجماع،

الدليل العاشر:

قال الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون)التوبة ٦ ،

الشاهد من الدليل ،أن الله سماه مشركا قبل أن يسمع الحجة التى هى القرآن وهو كلام الله ،ثم بين الله تعالى أنه لاعذر له وأنه سماه مشركا مع جهله وعدم علمه والدليل قوله سبحانه **(بأنهم قوم لايعلمون)**

فثبت اسم المشرك عليه مع الجهل وعدم العلم

الدليل الحادى عشر:

قال الله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة)البينة ١-٢،

الشاهد من الدليل أن الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم الحجة والبينة قبل الرسالة ،وقبل إقامة الحجة عليهم ،كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية ،والحجة هى الرسول ﷺ ،وتقوم على الخلق بالبلوغ والسماع،فسماهم الله وحكم عليهم بالكفر والشرك قبل الرسالة وقبل أن تبلغهم الحجة ويأتيهم

رسول ، وهو اسم لازم لهم ووصف مطابق لحالهم،فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركا قولا واحدا لا اختلاف فيه

الدليل الثاني عشر:

قال تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون)الأعراف ٣٠،أى ارتكبوا الشرك والكفر جهلا منهم أنه شرك بل يحسبون أن فعلهم هدى وصواب وقربى إلى الله الوهاب ، فمع جهلهم لم يعذرهم الله بارتكابهم الضلال والكفر والشرك ،وإذا كان الكفر لايقع إلا على من يعرف أنه كفر ويأتى الشرك وهو يعلم أنه شرك فلن يكفر أحد أبدا لااليهود ولا النصارى ولا المشركون.فإن اليهود والنصارى عند أنفسهم من أهل الإيمان ولوعلموا أنهم كفار لتركوا دينهم وماهم عليه

الدليل الثالث عشر:

قول الله عز وجل (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولائك الذين كفروا بأيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا)الكهف ١٠٣-١٠٦،**فكفرهم الله مع جهلهم وعدم قصدهم الكفر وسماهم كفارا مع أنهم يحسبون أنهم على الحق جهلا منهم،فلم يعذرهم الله مع جهلهم وكفرهم ومع عدم علمهم** ،وأحبط أعمالهم ،لأن الشرك محبط للعمل ،ولا تنفع الطاعات مع الشرك .

الدليل الرابع عشر : قال سبحانه ٠ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ،قل أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)التوبة ٦٦ ،مع أنهم كانوا مجاهدين يقاتلون الروم ولكنهم تكلموا بكلام يقطعون به عناء الطريق ولم يقصدوا الكفر،ومع اعترافهم أنهم كانوا يلعبون ومع أن الله صدقهم ولم يكذبهم فى أنهم يلعبون ولم يقصدوا الكفر بعد الإيمان وحكم بردتهم بعد الإسلام ، فهؤلاء يجهلون أن عملهم ذلك مكفر، فلم ينفعهم جهلهم وتأويلهم فالجد والهزل والجهل في الكفر سواء، وهذا في قوم الأصل فيهم الإيمان،

الدليل الدليل الخامس عشر : قال تعالى مخبرا عن هود عليه السلام إنه قال لقومه (اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون)هود ٥ ،فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إله آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة وقبل إرسال الرسل إلى أقوامهم كما ثبت بعد إقامة الحجة وإرسال الرسل فسماهم الله مشركين ومفترين قبل الخبر وبعد الخبر ،قبل الرسل وبعد الرسل ،كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية —رحمه الله

الدليل السادس عشر : **قال الله تعالى** مخاطبا موسى عليه السلام وحاكما على فرعون بالطغيان والكفر والظلم والفساد والفسق قبل إرسال موسى عليه السلام إليه وإقامة الحجة عليه فقال سبحانه (اذهب إلى فرعون إنه طغى)وقوله (أن إت القوم الظالمين قوم فرعون)وقوله (إنه كان من المفسدين)

السابع عشر : **قال سبحانه** (ومن يدع مع الله اله أخر لابرهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه **لايفلح الكافرون**)المؤمنون ١١٧ ،فكفر الله سبحانه كل من يدعوا غير الله أو يشرك معه غيره فى العبادة ،وسماه الله كافرا لأن التسمية ليست لنا بل هى لله ورسوله ﷺ ،وكيف يكون الذى يدعوا غير الله ويصرف العبادة التي هى حق لله لغير الله ،كيف يكون من يفعل ذلك مسلما ؟

الدليل الثامن عشر : **وقد قال تعالى** ٠ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم **وكان الكافر** على ربه ظهيراً)الفرقان ٥٥،وهذا تكرار يفيد التأكيد والتقرير ،وهذا فى القرآن كثير جدا لمن تدبر كلام ربه سبحانه ،فسماه الله كافرا لدعائه غيره

الدليل التاسع عشر :قال سبحانه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فألائك **هم الكافرون**)المائدة ٤٤-٤٥-٤٧ ،هذا هو اسم كل من لم يحكم بما أنزل الله ،سماه الله كافرا

الدليل العشرون :وذكر الله أن فرعون طغى قبل أن يرسل إليه موسى فقال تعالى: { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } [طه:٢٤]، وقال: { يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ } [طه:٣٩]، وهذا قبل الرسالة، ففرعون سماه اله عدوا قبل أن تأتيه الرسالة، وقال تعالى: { وَإِذْ نادي رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [الشعراء:١٠]، فسماهم الله ظالمين قبل أن يأتيهم موسى رسولا

الدليل الحادى والعشرون:

وقد سمى الله تعالى فعل المشركين فاحشة قبل قيام الحجة ولم يعذرهم بجهلهم وتقليدهم لآبائهم حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة فردَّ الله عليهم سفههم وجهالتهم تلك وسمى فعلهم فاحشة في قوله تعالى: { وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[، الأعراف:٢٨] وقال تعالى: {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضالين } [البقرة:١٩٨] فسماهم الله ضالين قبل الهداية ومجيء الرسالة، هذا كله يدلك على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة لمن لم يحقق التوحيد.

الدليل الثانى والعشرون:

وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ } [البقرة:١١– ١٣]، فانظر إلى هؤلاء المنافقين الذين لم يحققوا الإيمان بل يصفون المؤمنين بالسفهاء ويجهلون أنهم هم السفهاء ولم يعذروا بجهلهم، وكذلك يفسدون في الأرض بل يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون فلم يُعذروا بعدم شعورهم، وقد أحسن ابن جرير الكلام عند تفسير هذه الآية في الرد على القائلين بأن الكفر لا يكون إلا بالعناد، ونقله عنه ابن كثير وأقرَّه.

الدليل الثالث والعشرون:

وقد يقول بعضهم هذا في الكفار أو المنافقين الأصليين كما هي عادتهم فيرد عليه بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } [الحجرات:٢]، ومعلوم أن الأعمال لا تحبط بالجملة إلا بالكفر، { وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [المائدة:٥]، أو بالشرك، { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [الزمر:٦٥]، فظهر بجلاء أن الجاهل قد يقع في الشرك وهو لا يشعر فيشرك بالله ويحبط عمله.

الدليل الرابع والعشرون:

قال تعالى:: { يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [المجادلة:١٨]، وقال تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءمِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}[الأعراف:٣٠].

الدليل الخامس والعشرون:

يقول تعالى: { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النحل:١١٩] فقد سمى الله تعالى عملهم بالسوء، وذكر أنهم عملوه بجهالة، فلم تتغير صفة العمل رغم الجهالة فالسوء هو السوء عملوه بعلم أو جهالة، والشرك هو الشرك، والمشرك الذي قال أو فعل الشرك هو المشرك عالما بشركه كان أو جاهلا، فيوصف بالمشرك وقد عمل بجهالة كما وصف شركه بالشرك وهو معمول بجهالة

الدليل السادس والعشرون:

يقول جل من قائل: { قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } [الزمر:٦٤– ٦٦]، فصرف العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يُعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون الذين

الدليل السابع والعشرون:

{ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **عَمَّا يُشْرِكُونَ** } [الأنعام: ٦٧].

الدليل الثامن والعشرون:

ويقول تعالى: { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تحرصون } [الأنعام: ١٤٨] فهؤلاء سماهم الله تعالى مشركين ولم يكن عندهم من علم وإنما كانوا يتبعون الظن ولم يُعذروا بذلك، { قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ }[الأنعام:١٤٩].

وهذا يبين لنا أن الحجة قد تقام على الشخص ويبقى رغم ذلك على جهله فهل يعذر أم أنه ما دام جاهلا لم تُقم عليه الحجة فلا بد من علمه وعناده، فإن قالوا لا يُعذر فما الفرق بين الحالتين وسبب العذر لا يزال موجودا ألا وهو الجهل، وإن قالوا يُعذر فما المترتب على إقامة الحجة عليه والحكم لم يتغير، وهذا يبين لك أن وصف الشرك أو الكفر يثبت قبل قيام الحجة.إنه لا خلاف في إقامة الحجة على غير المحارب وإنما يخالف أهل العذر في ثبوت وصف الشرك أو الكفر قبل قيام الحجة على صاحبه فيفرقون بين وقوع الشخص في الكفر ووقوع الكفر عليه، وبين من كفر ومن عمل عملا يدل على الكفر وبين من كفر ومن قامت به صفة مكفِّرة ويبالغون في التحذير من التكفير والتذكير بموانعه وضرب الأمثال والاحتمالات مما يجعل كثيرا منهم إلى الإرجاء أقرب نسأل الله الهداية.

الدليل التاسع والعشرون:

قال الله عز وجل: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ **لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**[١]،

الدليل الثلاثون قال سبحانه: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ[٢]، وقال جل وعلا في سورة فاطر: ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ **بِشِرْكِكُمْ** وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ[٣]،

فسمى دعاءهم غير الله شركاً في هذه السورة، وفي سورة "قد أفلح المؤمنون" **سماه كفراً.**

وقال سبحانه في سورة التوبة: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ **الْكَافِرُونَ** * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ **الْمُشْرِكُونَ**[٤]،

فسمى الكفار به كفاراً وسماهم مشركين، والآيات فى ذلك كثيرة جدا بل هى وفاقيه فى القرآ ن

ولن تجد فى القرآن اسما لمرتكب الشرك غير اسم المشرك فالأسماء تتنزل على أوصاف.

ثانيا أدلة السنة الصحيحة على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا

والأحاديث في ذلك كثيرة.

الأول ومن ذلك قول النبي ﷺ: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما،

الثاني : وقوله ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب ﷺ،

الثالث : عن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الإفك قالت فقام رسول الله من نومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله وهو على المنبر : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وماكان يدخل على أهلي إلا معي فقالت فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل فقال يارسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقال سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه **فإنك منافق** تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت متفق عليه .

فسماه منافقا بالوصف وهذا مسلم وليس كافرا أصلياً وهذا فيه رد على من زعم أن اسم الشرك خاص بالكافر الأصلى فقط أما المسلم المرتكب الوصف فلا ينزل عليه الإسم ولا يلزمه فهذا رد عليه

الرابع :في الصحيحين في قصة حاطب بن ابي بلتعة قال فقال عمر دعني يارسول الله اضرب عنق **هذا المنافق** فقال رسول الله ﷺ (انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل

بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم) فدل على **أن الأسماء تتنزل على أوصاف والعقوبة على ثبوت التهمة بالحجة الحدية عند الإستتابة والأسماء لاعلاقة لها بالرسالة ولا بقيام الحجة**

الخامس : روى البخاري في كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم في باب ما جاء في المتأولين عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن أو بن الدخشن فقال بعضهم **ذلك منافق لا يحب الله ورسوله** فقال رسول الله ﷺ لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال رسول الله ﷺ فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) **فحكموا عليه بالوصف**

السادس : في الحديث عنه ﷺ (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا ائتمن خان) رواه البخاري ومسلم .

السابع :وعنه ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا ائتمن خان) رواه البخاري ومسلم .

الثامن :وحديث عدي بن حاتم رضى الله عنه الذي فيه (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)

قال الشيخ أبا بطين تعليقا على هذا الحديث (ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم **فلم يُعذروا بالجهل**) الدرر ٣٩٣/١٠.٣٩٤).

ثالثاً :فهم وعمل الصحابة رضى الله عنهم

واسم الشرك والكفر والنفاق منوط بالصفات والقرائن ، وخبر الواحد وكلاهما يفيد العلم ، وبهما تكون احكامه ماعدا العقوبة من قتل او تعزير فبالظهور على الجواز والمصلحة ، وبالبينة على الوجوب لأنه حد ردة ، وأحكام البراء وعدم الصلاة تتبع العلم ، والردة بالاظهار للعامة والقتل بالبينة ، وبالنفاق يجوز القتل لكن منوط بالمصلحة وعدم المفسدة ، والارث بالنصرة

والاسم ، وقتل المرتد بالشهود لا الاستفاضة وهو حد واجب ويستتاب **اما المنافق فلا يستتاب** ، ومن ذلك :-

الأول : سمى عمر حاطبا منافقا فقال دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه شهد بدرا فكان عمر متأولا فى تسميته منافقا للشبهة التى فعلها ،

الثانى : وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه إنما **أنت منافق** تجادل عن المنافقين هو من هذا الباب

الثالث : وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم منافق وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين

الرابع : وقال جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال **إنه منافق** فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي ﷺ يا معاذ أفتان أنت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها و سبح اسم ربك الأعلى ونحوها) متفق عليه .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٤٢٢/٧

والصحابة كانوا يسمون بالصفات كما قال عمر ، وزيد في غزوة بني المصطلق ، وأسيد بن حضير مع سعد بن عبادة ،ومثله اسم العدل والتقوى تثبت بالصفات لحديث : (اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان) ، ولحديث الجارية : لما سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم (اين الله ؟ قالت في السماء ، ثم قال اعتقها فانها مؤمنة).

خامسا:اقوال بعض العلماء الذين وافقوا الاصول المعصومة[١٨١١]

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال شيخ الإسلام موضحا قول الله تعالى:{ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ } فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُم بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ **فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى** وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا . وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ : { فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى } { وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى } فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . { فَكَذَّبَ وَعَصَى } كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . { فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى } { فَكَذَّبَ وَعَصَى } وَقَالَ : { فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } انتهى بتمامه من الفتاوى ٢٠\٣٧-٣٨.

وكما ترى أن كلام شيخ الإسلام واضح وضوح الشمس فى أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة ،ويؤكد ذلك فى موضع آخر فيقول رحمه الله –(والجهل بالله فى كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر)الفتاوى ١٧\ ٣٢٥ أى قبل الرسالة وقبل قيام الحجة وبعد قيام الحجة وقد كرر ذلك رحمه الله كثيرا يجده من تتبع أقواله رحمه الله وقد تعمدنا نقل كلام شيخ الإسلام كاملا من أول الفصل حتى نهايته من الأصل وتركناه يُفصل ويوضح ويثبت إن اسم المشرك ثابت لكل من تلبس بالشرك سواء قبل الرسالة والبلاغ والحجة أو بعده ،بقطع النظر عن العقوبة من عدمها فالعقوبة لاتذكر إلا عند إقامة الحجة الحدية عند الاستتابة أمام القاضى وولى الأمر المسلم ،وحينها تذكر الشروط والموانع ،ولاذكر للشروط والموانع قبل ذلك ولاسيما فى ظل غياب الشريعة ،فإنها كالعدم فالعقوبة شئ ،وتسميته مشركا شئ آخر ،والصواب والراجح أنه لاعذاب إلا بعد إرسال الرسل والبلاغ

[١٨١١] ذكرنا عشرة اقوال لعشرة من ائمة الدين وعلماء الامة للاختصار واقوال العلماء في المسألة اكثر من ان تحصى وللاستزادة:
*تيسير العزيز الحميد سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
*عقيدة السلف الصالح للمحدث محمد الطيب بن اسحاق الانصاري المدني .
*فتح المجيد عبد الرحمن بن حسن.
*غايت ا لاماني للالوسي
*شرح كشف الشبهات للشيخ عبد الله بن حميد الشريط الثاني
*الرسالة المتممة للشيخ علي الخضير.
وللعلم ان هؤلاء العلماء منهم المختصر في كلامه ومنهم من اطال الحديث في المسألة وفقنا الله واياكم لكل خير.

،وكلامه –رحمه الله – واضح لايحتاج إلى تعليق فى ثبوت اسم المشرك ،فكل من تلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركا هذا هو اسمه الذى سماه الله به ولا يوجد له اسم غيره فى القرآن والسنة ولاعند الصحابة والسلف الصالح ،ومن قال بخلاف ذلك فعليه الدليل المعتبر من القرآن والسنة ،إن كان سلفيا حقافعليه أن يتبع الدليل ويطرح التأويل وتقليد المشايخ وتتبع أقوالهم بدون سند شرعي من القرآن والسنة وفهم الصحابة .

شيخ الإسلام مُحَمَّد عبد الوهاب.

مسألة: ومن فعل التوحيد يُسمى موحدا كما أن من فعل الشرك يُسمى مشركا، قال المصنف في الدرر ١/ ١٦٨ وأكبر المعروف، وأوجبه، أول ما فرض الله، وهو: التوحيد: اسم لفعلك إن كانت أعمالك كلها لله فأنت موحد، فإن كان فيها شرك للمخلوق، فأنت مشرك.

أئمة الدعوة منذ الإمام العلامة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر، وهم مجمعون بدون استثناء على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر، بل من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله أو شارك الله في التشريع فإنهم يسمونه مشركا، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا.

قال به مُحَمَّد بن عبد الوهاب وقال به ابنيه عبد الله وحسين وأيضا حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين، وكان هؤلاء هم الأئمة بعد الشيخ مُحَمَّد (. . .) ولما سئل عن ذلك.

وقال به المجدد الثاني الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن ورسائله في الدرر وفي مجموع الرسائل والمسائل شاهدة بذلك وساعده عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبا بطين، ثم قال به الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن المجدد الثالث وساعده أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القيم " تكفير المعين "، ثم قال به عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان، ثم الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم وعليه تلامذته فيما اعلم من غير فرق.

ثم عليه المشايخ: عبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن باز رحمهما الله وأعضاء اللجنة الدائمة التي رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وعليه شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله.لا تجد أحدهم يختلف في ذلك.

فأين المخالف في ذلك منهم؟! وإنما الخلاف في ذلك المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة ورأى فيها الغلو وإن كان لهم درجات عليا في الجامعات وتخرجوا من الكليات، فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة وفهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر.

وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء والعذر فيهم بالجهل والتأويل فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين.

ولذا قال في الفتاوى [٢٠/ ٣٨ – ٣٧]: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به)، وانظر كلامه في الرد على البكري وفي كلامه عن الجهال من التتار الذين يعبدون غير الله، فقد سماهم مشركين وعبادا لغير الله مع جهلهم.

من صرف منها شيئاً لغير الله تعالى فهو مشرك كافر وإن صلى وصام وحج وزعم أنه مسلم.

س: ما الدليل على ذلك؟

ج: قوله تعالى {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} [المؤمنون: ١١٧].

عبد الرحمن بن حسن فتح المجيد.

قال رحمه الله "وضابط هذا: أن كل أمر شرعه الله لعباده وأمرهم به ففعله لله عبادة، فإذا صرف من تلك العبادة شيئا لغير الله فهو مشرك مصادم لما بعث الله به رسوله

والمقصود هنا: أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان"

عبد الرحمن بن ناصر السعدى

فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ودفع الضرر، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل وأنهم وسائط بين الله وبين من دعاهم واستغاث بهم [لم] يكفر.

من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة **من أن من دعا غير الله فهو مشرك كافر** في الحالين المذكورين، سواء اعتقدهم مستقلين أو متوسطين. وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام

فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل، ولم ينج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه.

ومن دعا غيره من نبي أو ملك أو ولي أو غيرهم أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر، وكما أنه خرج من الدين فقد تجرد أيضا من العقل

لَكِن أَكثر مَا يعالج الرُّسُل أقوامهم على هَذَا النَّوْع من التَّوْحِيد وَهُوَ تَوْحِيد الألوهية بِحَيْثُ لَا يصرف الْإِنْسَان شَيْئا من الْعِبَادَة لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا لملك مقرب وَلَا لنَبِيّ مُرْسل وَلَا لوَلِيّ صَالح وَلَا لأي أحد من المخلوقين لِأَن الْعِبَادَة لَا تصح إِلَّا لله عز وَجل وَمن أخل بِهَذَا التَّوْحِيد فَهُوَ مُشْرك كَافِر وَإِن أقرّ بتوحيد الربوبية وبتوحيد الْأَسْمَاء وَالصِّفَات فَلَو أَن رجلا من النَّاس يُؤمن بِأَن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْخَالِق

القاعدة: من وقع في الشرك الأكبر فهو مشرك، سواء أن كان عالماً أم جاهلاً معانداً أم غير معاندٍ، بل قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: لا يُتصَوَّر أنه يوجَد كافر وهو قاصد لـ .. للكفر أو أنه معاند، يعلم أنه على كفر أو أن هذا كفر ويقصده؟! هذا لا وجود له، بل كل من وقع في الشرك فإنما أراد الخير وأراد ما عند الله عز وجل، وهؤلاء المشركون حكا الله عز وجل أنهم قالوا {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ} إذاً أرادوا ماذا؟ أرادوا ما عند الله عز وجل، لكنهم رجعوا إلى عقولهم فأفسدوا دينهم.

الشيخ عبد الله بن حميد –رحمه الله–

السائل : أحسن الله إليك ، الذي يطوف بالقبر ويطلب المدد ، هل نقول هذا كافر أم عمله كفر؟

الشيخ :نقول عملك كفر وهذا يقتضي كفرك أيضاً ، هذا معين عمل كفر، نقول هذا العمل كفر وهو كافر بعمله، **ونطلق عليه أنك كافر بعملك مادام أنه صرف العبادة لغير الله**، لو مات على هذه الحالة لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه المسلمون، وإذا لم يمت بانت منه زوجته، حتى ولو قالها ألف مرة، لأنه من جنس من صلى بلا وضوء، فلا تصح الصلاة بلا وضوء ... ، هذا يقول لا إله إلا الله ولكن أفسدها وأبطل معناها باستجارته وطلبه المدد من غير الله ، لأن لا إله إلا الله تقتضي أنه لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله ، فهو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، والعبادة التي هو مستحق لها وحده

هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، والله أعلم[١٨١٢].

الشيخ ابن باز –رحمه الله–

"**السائل** :كثير من المنتسبين للسلفية يا شيخ يشترطون في إقامة الحجة أنه يكون من العلماء فإذا وقع العامي على كلام كفر يقول له لا أنت ما تكفره ؟

الشيخ: إقامة الدليل يعني ، كل على حسب حاله.

السائل: لكن يجب على العامي أن يكفر من قام كفره أو قام فيه الكفر ؟

الشيخ: إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفره ما المانع ؟!

إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفره ، مثل ما نكفر أبا جهل وأبا طالب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والدليل على كفرهم أن الرسول ﷺ قاتلهم يوم بدر.

السائل: يمنعون يا شيخ العامي من التكفير!؟

الشيخ :العامي لا يكفِّر إلا بالدليل ، العامي ما عنده علم هذا المشكل ، لكن الذي عنده علم بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنا هذا يكفر عند العامة والخاصة ، هذا ما فيه شبهة ، ولو قال واحد : إن الزنا حلال ، لكفر عند الجميع ، عند العامة و إلى آخره ، هذا ما يحتاج أدلة ، أو قال : إن الشرك جائز، يجوز للناس أن يعبدوا غير الله ، هل أحد يشك في هذا ؟! هذا ما يحتاج أدلة ، لو قال : يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام و يعبدوا النجوم و يعبدوا الجن ،كفر ، التوقف في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي.

السائل: ما يعرف أن الذبح عبادة والنذر عبادة!

الشيخ: يعلَّم ، الذي لا يعرف يعلَّم ، والجاهل يعلَّم.

السائل: هل يحكم عليه بالشرك ؟

الشيخ :يُحكم عليه بالشرك ، ويُعلَّم أما سمعت الله يقول :" أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا"

و قال جل وعلا :" وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ

[١٨١٢] شرح كشف الشبهات الشريط ٢

أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ." ما وراء هذا تنديداً لهم ،نسأل الله العافية."اهـ [١٨١٣]

اللجنة الدائمة للإفتاء:

"س :هناك من يقول: كل من يتقيد برسالة مُحَمَّد ﷺ واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركا، حتى قال: إن مُحَمَّد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال :إن أمة مُحَمَّد لم يخلد فيهم أحد في النار .

ج :كل من آمن برسالة نبينا مُحَمَّد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله.

لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام؛ إعذارا إليه ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل

لردته؛ لقول النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه . فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافرا بعد البيان، **فإنه يسمى: كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلا لغير الله، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار**؛ لقوله تعالى} :إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وقوله: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ{

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا مُحَمَّد، وآله وصحبه وسلم."اهـ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو : عبد الله بن قعود

نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي

١٨١٣ من أجوبة الشيخ عند شرحه لكتاب كشف الشبهات.

رئيس اللجنة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز [١٨١٤]

الجنة الدائمة فتوى رقم (٦٩٧٢) :

س: رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث إنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار أخبرنا جزاكم الله خيرا، هل يرثهم أولادهم الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئا. وأيضا ما هو حكمهم؟

ج: من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك **فهو مشرك**، وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركا أكبر يخرجه من ملة الإسلام، فلا يغسل ولا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم [١٨١٥]

هل تطرق سلفنا الصالح إلى بحث هذه القضية، قضية العذر بالجهل؟

نعم تطرق إليها العلماء وبينوا أن الجهل إنما يقبل فيما يمكن الجهل فيه، وأما الأشياء التي لا يمكن الجهل فيها لظهورها وانتشارها بين المسلمين فإنه لا تقبل فيها دعوى الجهل، لكن تقبل ممن مثله يجهل لكونه نشأ بين غير المسلمين، ونشأ في بلاد بعيدة عن المسلمين، فهذا يبين له ولا يقام عليه حد حتى يبين له، فلا يقتل إذا ترك الصلاة حتى يبين له ولا يكفر حتى يبين له، وهكذا لو زنا وهو ما يعرف الزنا ولا يعرف أحكام الإسلام في بلاد بعيدة عن الإسلام يبين له حتى يعرف حكم الله.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى –[١٨١٦]

[١٨١٤] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٣٤السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٤٠٠

[١٨١٥] نفسه بالرقم المذكور اعلاه.

[١٨١٦] ذكرنا هنا كلام الشيخ العثيمين بلفظه مسموعا.

سؤال: يوجد في قريتنا إمام مسجد يدعو الناس إلى الاستغاثة بغير الله من الأموات و يعتقد ذلك من الأمور التي تقرب الناس إلى الله تعالى فما حكم الإسلام في هذا الرجل و ما حكم الصلاة خلفه ؟

الشيخ بن عثيمين: أقول إن هذا الرجل الذي يدعو إلى الاستغاثة بغير الله: **مشرك** داع إلى الشر ولا يصح أن يكون إماماً للمسلمين ولا يصلى خلفه وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل قبل أن يدركه الموت، الإستغاثة لاتكون إلا بالله وحده، وتكون الاستغاثة بحي قادر على أن ينقذ من استغاث به من الشدة، كما في قوله الله تبارك وتعالى: ((فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ)) [القصص:١٥] أما الاستغاثة بالأموات فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، وإني من هذا المنبر أدعو هذا الرجل إلى أن يتوب إلى الله عز وجل، ويعلم أن الاستغاثة بالأموات لا تقرب إلى الله بل هي تبعد من الله عز وجل، ومن استغاث بالأموات فهو داخل في قول الله تعالى: ((إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)) [المائدة:٧٢]، نعم.

سؤال: إمام مسجد ظاهره الصلاح إلا أنه يعقد جلسة بعد عشاء كل يوم ويردد فيها بعض الأذكار مثل : مدد يا سيدي يا رسول الله مدد يا سيدي يا عبد القادر فهل هذا العمل جائز وما حكم الصلاة خلف هذا الإمام؟...

الشيخ بن عثيمين: حقيقة أن ما ذكره السائل يحزن جداً ، فإن هذا الإمام الذي وصفه بأنه يحافظ على الصلاة ويحافظ على الصيام يصوم يوماً و يفطر يوماً ، وأن ظاهر حاله الاستقامة، قد لعب به الشيطان وجعله **يخرج من الإسلام بالشرك** وهو يعلم أو لا يعلم .

السؤال: المستمع يقول يا شيخ مُحَمَّد هل تصح الصلاة في مسجد إمامه يدعوا الأموات ويكتب الحجب ويكتب البخرات وهي أوراق صغيرة تحرق بالنار ويشمها المريض ولا ندري على ماذا تحتوي ويجزم ويعزم على المريض بالجنون ويشترط إعطاءه مبلغ من المال في حالة الشفاء وإذا كانت لا تجوز الصلاة خلف هذا الإمام فهل تصح الصلاة في المنزل لجار المسجد نرجو منكم إفادة؟

الشيخ بن عثيمين: ذكر في السؤال أنه يدعو الأموات ودعاء الأموات و حده كافٍ عن كل ما ذكر من هذه الخصال التي أشار إليها لأن **دعاء الأموات شرك**. شرك أكبر مخرج عن الملة

وكفر بالله عز وجل قال الله تعالى (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) فجعل الله تعالى الدعاء عبادة وصرف العبادة لغير الله تعالى شرك وقال تعالى (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) فجعل الله تعالى ذلك كافراً و أخبر أنه لا يفلح فلا ينال مطلوبة ولا ينجو من مرهون بدعائه من سوى الله عز وجل ودعاء غير الله تعالى من الأموات أ والأحياء سفه. سفه وضلال كما قال الله تعالى (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ) ومثل **هذا الإمام لا تجوز الصلاة وراءه لأن صلاته غير صحيحة بل هي باطلة لكونه مشركاً بالله عز وجل ومن أشرك بالله فهو كافر وكل كافر** فعبادتهُ باطلة مردودة عليه لقوله لله (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً) وقوله عز وجل (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) وأنني أوجه النصيحة إلى هذا الإمام الذي ذكرت أوجه إليه نصيحة أن يتوب إلى الله عز وجل من دعاء غير الله ومن خداع عباد الله عز وجل بما يكتب لهم من العزائم التي لا أساس لها من كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في عمل السلف الصالح ﵃ فعليه أن يستغل العمر وأن يتوب إلى الله وينيب إليه ما دام في وقت الإمهال.

سؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة إلى مسلم يدعو غير الله ويحلف بغير الله ويطوف بالقبور ويعتقد النفع والضر بالصالحين ؟.

الشيخ بن عثيمين: هذا الذي ذكر في السؤال **مشرك كافر** لايقبل الله منه منه صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها، الذي يدعو غير الله مشرك ، والذي يعبد القبور مشرك، وهذا لا يعطى من الزكاة، بل يدعى إلى الإسلام ويُبين له التوحيد، فإن اعتنق التوحيد فهذا المطلوب وإلا فعلى ولي الأمر أن ينفذ فيه ما تقتضيه الشريعة، أما من حلف بغير الله فإنه يعطى من الزكاة، لأن الحلف بغير الله لا يخرج من الملة وإن كان شركاً، يعطى من الزكاة وينصح ويبين له أن الحلف بغير الله نوع من شرك، لعل الله أن يهديه، نعم.

سؤال: للأخ الثاني يقول يقول الله عز وجل ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)) إلي آخر الآية نجد في هذه الآية أن الله عز وجل يمنع المؤمنين والمؤمنات من التزوج من المشركين

والمشركات فإذا كان اليوم نجد بعض من المسلمين يعمل عمل المشركين وينطق بالشهادة مثلاً منهم من يدعوا غير الله ويستعين بغير الله ويذبح لغير الله فهل يجوز الزواج من أبناءهم وبناتهم أم لا ؟

الشيخ بن عثيمين: هذا سؤال جيد ومفيد، نقول : **إن هؤلاء المشركين** الذين يدعون غير الله وينذرون لغير الله ويسجدون لغيره ويستغثون بغيره فيما لا يقدر عليه إلا هو، **هؤلاء مشركون** ولا يجوز لأحد أن يتزوج منهم –من كان على هذا الوصف– ، ولا أن يزوج أحد منهم –من كان على هذا الوصف– استدلالاً بالآية الكريمة: ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)) [البقرة:٢٢١] وهذا مع الأسف موجود بكثرة في بعض البدان الإسلامية من غير أن يتفطن له أحد، وجزى الله خيراً السائل خيراً على هذا السؤال، لأنه ينتبه به كثير من الناس، يلتحق بالمشركين المرتدون بغير الشرك، كمن لا يصلي مثلاً ، **فإن الذي لا يصلي كافر**...

السؤال : ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلي ويزكي ولكنه يعتقد بالأولياء ، والذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقادًا جيدًا ؛ أنهم يضرون وينفعون ، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي ، فيقول : يافلان لك كذا وكذا إذا شُفِيَ ابني أو ابنتي ، أو : بالله يا فلان . ومثل هذه الأقوال ، فما حكم ذلك وما مصير المسلم فيه ؟

الشيخ بن عثيمين: تسمية **هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم ، تسميته مسلمًا جهلٌ من المسمِّي** ، ففي الحقيقة أنّ هذا ليس **بمسلم لأنه مشرك** . قال الله تعالى : {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} ، فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده ، فهو الذي يكشف الضر ، وهو الذي يجلب النفع ، {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} ، فهذا وإن صلى وصام وزكى وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له **فإنه مشركٌ** {قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} ." اهـ

السؤال: ما رأيكم في قول من يقول: إن عقيدة أهل السنة في قاعدة: إن المسلم لا يكفر بذنبٍ ما لم يستحله أنها على إطلاقها، وأنه لا يوجد ذنبٌ يكفر صاحبه ويخرجه عن الملة

ولو كان سجوداً لقبر -مثلاً- أو الطواف به أو الاستهزاء بدين الإسلام ونحو ذلك من الذنوب؟

الشيخ بن عثيمين : نرى أن أسباب الكفر متعددة، منها: أن يعتقد جواز السجود لغير الله وإن لم يسجد فهو كافر، ومنها: أن يسخر بالإسلام ولو هازلاً فإنه كافر، وهذا دل عليه القرآن: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}[التوبة:٦٥-٦٦.]

ونرى أن من الأفعال ما هو كفر يحاسب عليه الإنسان محاسبة الكافر، ويعامل في الدنيا معاملة الكافر، وفي الآخرة حسابه على الله، **فلو رأينا رجلاً سجد لصنم حكمنا بكفره، وقلنا: إنه كافر** يستتاب فإن تاب وإلا قتل، حتى لو قال: أنا ما أردت السجود -سجود الذل والخضوع- لكن أردت سجود التحية مثلاً، نقول: نحن لا يهمنا هذا، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.(كذلك أيضاً من الأعمال ما تركه كفر؛ كالصلاة مثلاً، **الصلاة من تركها حكمنا بكفره عيناً، ولا نقول: من ترك الصلاة عموماً فهو كافر**، نقولها كذلك، لكن أيضاً إذا رأينا شخصاً لا يصلي حكمنا بكفره واستحلال دمه، إلا أن يتوب ويرجع إلى الله.

فالمهم أن هذه القاعدة التي ذكرت ليس على إطلاقها؛ لأننا لو قلنا: إنه لا كفر إلا باستحلال ما بقي كفرٌ عملي، **ولأن الاستحلال بنفسه كفر**، إذا استحل الإنسان شيئاً مجمعاً على تحريمه فهو كافر سواء فعله أم لم يفعله، فلو أن أحداً استحل الزنا مثلاً أو استحل الربا في غير مواضع الخلاف لقلنا: هذا كافر.[١٨١٧]

وقال رحمه الله تعالى في تفسير سورة المائدة" ومن فوائد هذه الآية الكريمة : الإشارة إلى أن المدار في الإيمان على القلب لقوله : {مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ}[المائدة:٤١] فالإيمان باللسان ليس إيماناً حتى يكون مبنياً على إيمان القلب وإلا فإنه لا ينفع صاحبه.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة أن الإيمان محله القلب لقوله:{وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ} [المائدة:٤١]،

١٨١٧ لقاء الباب المفتوح:١٦٣/وجه:ب

ولكن إذا قال قائل : ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم : الجواب بلى، نحن مأمورون بهذا، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضيه حاله، كما لو كان معلناً للنفاق فهذا لا نسكت عنه، أما من لم يُعلم بنفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، كما أننا لو رأينا رجلاً كافراً فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول إننا لا نكفره بعينه كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: "إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه."كيف لا يكفر بعينه؟!

إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه لأنه ربما يكون قلبه مطمئن بالإيمان!

فيقال هذا غلط عظيم ، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصاً لا يصلي قلنا: هذا كافر بملئ أفواهنا، وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر ونعينه ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا جنة ولا بنار إلا من شهد له النبي -ﷺ- أو جاء ذلك في القرآن."اهـ[١٨١٨]

وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم الذبح لغير الله، وهل يجوز الأكل من تلك الذبيحة؟

فأجاب قائلًا: الذبح لغير الله شرك أكبر لأن الذبح عبادة كما أمر الله به في قوله: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} . وقوله سبحانه: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} **فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركًا مخرجًا عن الملة** – والعياذ بالله – سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة، أو لرسول من الرسل، أو لنبي من الأنبياء، أو لخليفة من الخلفاء، أو لولي من الأولياء، أو لعالم من العلماء، فكل ذلك شرك بالله – عز وجل – ومخرج عن الملة والواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه، وأن لا يوقع نفسه في ذلك الشرك الذي قال الله فيه: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} .

سئل فضيلة الشيخ: يقول: بعض الناس عند الشدة: "يا محمد أو يا علي، أو يا جيلاني " فما الحكم؟

١٨١٨ تفسير سورة المائدة:١٤/وجه:ب

فأجاب بقوله: إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستغاثة بهم **فهو مشرك شركًا أكبر** مخرجًا عن الملة، فعليه أن يتوب إلى الله – عز وجل – وأن يدعو الله وحده، كما قال –تعالى –: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ} وهو مع كونه مشركًا، سفيه مضيع لنفسه، قال الله – تعالى –: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} . وقال: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} . كل من جعل سببًا لم يجعله الله سببًا لا بوحيه ولا بقدره، فهو مشرك شركًا أصغر.

فالحالف بغير الله الذي لا يعتقد أن لغير الله تعالى من العظمة ما يماثل عظمة الله فهو مشرك شركًا أصغر،

فالمهم أن من دعا رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بعد وفاته أو غيره من الأموات لدفع ضرر أو جلب منفعة فهو مشرك شركًا أكبر مخرجًا عن الملة،

فمن صلى لغير الله فهو مشرك، ومن ذبح لغير الله تقربا وتعظيما فهو مشرك.

ومن أخل بهذا التوحيد فهو مشرك كافر وإن أقر بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات.

الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله: –

"**الطالب:** أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول : هل التكفير حكم لكل أحد من صغار طلاب العلم أم أنه خاص بأهل العلم الكبار و القضاة؟

الشيخ: من يظهر منه الشرك : يذبح لغير الله أو ينذر لغير الله ، يظهر ظهوراً واضحاً ، يذبح لغير الله ، ينذر لغير الله ، يستغيث بغير الله من الأموات ، يدعو الأموات ، هذا شركه ظاهر ، هذا شركه ظاهر ، فمن سمعه يحكم بكفره و شركه ، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى علم و إلى بصيرة هذه تُوكل إلى أهل العلم ، تُوكل إلى أهل العلم ، نعم ."[١٨١٩]اهـ

السائل :أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجب أن تقام الحجة على من أتى بناقض من نواقض الإسلام قبل أن يُكفر ؟ وإذا مات ولم تُقم عليه الحجة هل يجوز الترحم عليه؟

١٨١٩ من الشريط الرابع من شرح كشف الشبهات.

الشيخ :إذا كان الردة في الأمور الظاهرة كالشرك بالله عز وجل أو سب الله ورسوله هذه أمور ظاهرة ماهو بجاهل فيها يُحكم عليه بالردة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان فهذه لابد من البيان لا يحكم عليه بالردة حتى يبين له لأنه خفيت عليه ، نعم." اهـ [١٨٢٠]

السائل :فضيلة الشيخ وفقكم الله ، الذي يعبد القبر ويصرف لصاحب القبر شيئاً من العبادة ، هل يُكفّر بعينه أم لابد من وجود شروط وانتفاء موانع؟

الشيخ :إذا بلغته الحجة ، بلغته الدعوة ، بلغه القرآن فلا عذر له ، {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}[الأنعام:١٩ [، فمن بلغه القرآن وهو يفهم لغته ، عربي ، فإنه قامت عليه الحجة ، **فيُحكم عليه بالكفر بعينه** ، نعم ، بموجب فعله ، شركه ، وعبادته لغير الله مع أنه بلغه القرآن الذي ينهى عن الشرك ويأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، فيكون هو مقصر في كونه لم يتدبر القرآن ولم يتعلم القرآن ، نعم ."اهـ [١٨٢١]" **السؤال** : أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول : هل نكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة ؟

الجواب :هو يكفر بهذا لكن أنت تحكم على فعله بالكفر وتكفره في الظاهر ثم بعد ذلك تناصحه فإن تاب وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا، نعم . اهـ [١٨٢٢]

الشيخ صالح الفوزان:

فضيلة الشيخ وفقكم الله ، هل تختلف مسألة العذر بالجهل من بلد لآخر أم أنه مطلقا ؟ وهل يعني عدم العذر بالجهل الحكم بكفر من صدر منه فعل شركي مطلقا ؟

الجواب:

نحن قلنا أن العذر بالجهل زال بعد بعثه النبى ﷺ..

[١٨٢٠] من درس تفسير المفصل بتاريخ ١٤٢٨هـ

[١٨٢١] وهذا من آخر كلام الشيخ في المسألة / الدرس الأول من شرح كتاب :"تجريد التوحيد المفيد للمقريزي" بتاريخ : ٣٠-٣-١٤٣١هـ ،

الدقيقة : ٥٨

[١٨٢٢]شرح السنة للبربهاري – الشريط ٨]

السائل :أحسن الله إليكم يقول السائل : هل عباد القبور كفار بأعيانهم وذلك لأننا نسمع من يقول: "إن هؤلاء مسلمون جهال تلبسوا بالكفر فلا يحكم عليهم بأعيانهم" ، فهل هذا الكلام صحيح؟

الشيخ :من قال الكفر **فهو كافر** ونحن ليس لنا إلا الظواهر فنجري عليهم أحكام الكفار ماداموا يعبدون غير الله ويذبحون لغير الله ويستغيثون بالأموات فنحن نحكم عليهم بالكفر ونجري عليهم أحكام الكفار فلا نستغفر لهم بعد موتهم }مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى{[التوبة:١١٣] ولا نصلي على جنائزهم ولا ندفنهم في مقابر المسلمين ، نجري عليهم أحكام الكفار ، نعم.

وأما أنهم جهال فليسوا جهلاً ، القرآن يتلى ويسمعونه ويقرأونه ويحفظونه و أحاديث الرسول ﷺ تقرأ وتعلم ، كلام أهل العلم يسمعونه ، فلم يبقى جهل إلا المعاندة ، عاندوا، لأنه قامت عليهم الحجة ، فمادامت قامت عليهم الحجة فلم يبقى لهم جهل يعذرون به ، الجهال لو لم يسمعوا شيئاً ، لو عاشوا منقطعين عن العالم ولم يبلغهم شيئ هؤلاء هم الجهال أما الذين يعيشون في بلاد المسلمين ويحفظون القرآن أو يسمعونه ويسمعون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمعون كلام أهل العلم فلم يبقى عندهم عذر إلا أنهم يريدون البقاء على ما هم عليه ، يقلدون فلاناً وعلاناً فهؤلاء لا عذر لهم ، نعم.

السائل: فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: هناك من يقول إنه لابد من إقامة الحجة على عباد القبور

الشيخ: نعم لابد من قيام الحجة ، لكن الحجة قائمة بالقرآن العظيم الذي يتلى ويحفظونه ويرددونه ويسمعونه، وإلا ما فائدة القرآن إذن إذا صار أنه ما تقوم به الحجة؟!!! ما فائدته بين الناس؟!!! تقوم به الحجة ((وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآَنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ))[الأنعام:١٩] ومن بلغه القرآن وهو عربي قامت عليه الحجة، أما إن كان أعجمياً فإنه يترجم له معنى القرآن حتى تقوم عليه الحجة ويفهم، نعم.

السائل: يضيف حفظك الله يقول : ولا يقيم الحجة أي أحد بل لابد أن يقيمها العالم وليس كل عالم بل لابد أن يصدقه الجاهل ويثق به، فهل هذه القيود صحيحة؟

الشيخ: قامت الحجة، منذ أن نزل القرآن وهي قائمة، نعم.

السائل: ولا يقيم الحجة إلا أي أحد بل لابد أن يقيمها العالم..

الشيخ: يكفي القرآن يا أخي، يكفي القرآن ، هو يقرأ القرآن وهو عربي يفهم معنى اللغة العربية، يفهم معنى الكفر معنى الشرك، يفهم هذا، نعم، فهي قائمة الحجة عليه ببلوغ القرآن ، نعم، بلغته، نعم.

السائل: فضيلة الشيخ وفقكم الله هل مسألة العذر بالجهل تعتبر مسألة نازلة من النوازل لا يتكلم فيها إلا أهل العلم الكبار؟

الشيخ: العذر بالجهل هذه خلوها غطاء الآن، خلوها غطاء، عذر كل من وقع في الشرك ووقع في الكفر يقولون هذا جاهل! مع أن القرآن يصدح الليل والنهار في آذانهم ويسمعونه، إلى متى الجهل؟!!! نعم.

السائل: يقول في بلدتي قبوريون، فهل يلزمني أن أصرح لهم بأنهم كفار أم لي أن أوري عن هذا في سبيل أن أدعوهم؟

الشيخ: نعم ، بين لهم، بين لهم بحكمة ولين لعلهم يقبلون، لا تقل لهم أنتم كفار و أنتم مشركون ينفرون منك ولكن قل لهم القرآن، الله قال كذا والرسول قال كذا، بين لهم بلطف و حكمة، نعم، لأنه قد يكون الإنسان فاهماً الموضوع وقائمة عليه الحجة لكن يكابر، بعضهم إذا أغضبته يكابر، فلا تأتيه بالعنف، نعم[١٨٢٣].

السائل : أثابكم الله ، ما قولكم في من يقول: لا نكفر المعين إلا إذا استوفت الشروط وانتفت الموانع؟

الشيخ: من الذي يقول هذا؟! من صدر منه الكفر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو شكاً فإنه يحكم بكفره، أما ما في قلبه هذا لا يعلمه إلا الله ، نحن ما وكلنا بالقلوب، نحن موكلون بالظاهر، فمن أظهر الكفر حكمنا عليه بالكفر وعاملناه معاملة الكافر، وأما ما في قلبه فهذا إلى الله سبحانه، الله لم يكل إلينا أمور القلوب، نعم[١٨٢٤]

[١٨٢٣] من **درس الدر النضيد بتاريخ اليوم ١١-٠٥-١٤٣٣هـ**

[١٨٢٤] شرح نواقض الاسلام

وقال –حفظه الله –لا تشترط مساواة الشريك لله حتى يصبح شركاً ولا يشترط أن يساوي المشرك في شركه مع الله غيره من كل وجه، بل يسمى مشركاً في الشرع بإثباته شريكاً لله، ولو جعله دونه في القدرة والعلم مثلاً. قولُ الله تعالى: {جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا} " أي: هذا تفسير هذه الآية."رواه ابن أبي حاتم".

"وله" أي: ابن أبي حاتم.

"بسند صحيح عن قتادة: شركاء في طاعته، ولم يكن في عبادته" وشركُ الطاعة شركٌ أصغر لا يُخرِج من الملّة، لاسيّما وأنّهما لم يفعلا هذا قصداً للمعنى، وإنّما فعلاه من باب حُبّ الولد، ومن أجل سلامته فقط، ومع هذا سمّاه الله شركاً، فيكون شركاً ولو لم يقصده الإنسان. فدلَّ هذا على أنَّ مَن تكلَّم بالشّرك أو فعل الشرك فإنّه يسمّى مشركاً، ولو لم يقصده ولم ينوِه، فيُحكَم عليه بأنّ فعله هذا شرك، سواء من الشرك الأصغر أو الشرك الأكبر، ولهذا قال الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي قال له: ما شاء الله وشئتَ: "أجعلتني لله نِدًّا؟ " مع أنّ القائل ما أراد أن يجعل لله نِدًّا، ولكن هذا اللّفظ لا يجوز، فهو شرك ولو لم يقصده، فكيف إذا قصده؟

ففيه ردٌّ على من يقول: أن من قال كلمة الشرك أو فعل الشرك لا يُحكم عليه أنه مشرك حتى يعتقده بقلبه كما هو قول مرجئة هذا العصر. [١٨٢٥]

الشيخ صالح آل الشيخ

يقول –حفظه الله–": لا نتوان عن إطلاق الشرك عليه، ولا إطلاق الكفر عليه؛ **لأنه ما دام أنه مشرك بالله جل وعلا، فعل الشرك، فإنه يطلق عليه أنه مشرك كافر**، لكن الشرك الذي يُطلق عليه لا تستباح به أمواله ولا يستباح به دمه، بل ذلك موقوف على البيان، موقوف على الدعوة، لابد من البيان والدعوة قبل الاستباحة، لكن الحكم عليه، يُحكم عليه بأنه مشرك وتُرتَّب عليه أحكام الكفار في الدنيا، ولكن لا يشهد عليه بأحكام الكفار في الآخرة؛ يعني بأنه من أهل النار حتى نعلم أنه رد الحجة الرسالية بعد بيانها له بعد أن أقامها عليه أهل العلم، أو أنه قاتل تحت راية الكفر."اهـ [١٨٢٦]

[١٨٢٥] **مفيد المستفيد شرح كتاب التوحيد**

[١٨٢٦] من شرح المسألة الأولى من كتاب مسائل الجاهلية.

وقال.":هنا إذا لم تقم الحجة هل يكفر عبدة القبور أم لا؟

الجواب: نعم، من قام به الشرك فهو مشرك الشرك الأكبر من قام به فهو مشرك، وإنما إقامة الحجة شرط في وجوب العداء، كما أن اليهود والنصارى نسميهم كفار، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي ﷺ أصلا، كذلك أهل الأوثان والقبور ونحو ذلك من قام به الشرك فهو مشرك، وترتَّب عليه أحكام المشركين في الدنيا، أما إذا كان لم تقم عليه الحجة فهو ليس مقطوعا له بالنار إذا مات، وإنما موقوف أمره حتى تقام عليه الحجة بين يدي الله جل وعلا .

فإذن فرق بين شرطنا لإقامة الحجة، وبين الامتناع من الحكم بالشرك، **من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ترتب عليه آثار ذلك الدنيوية، أنه لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يضحى له ونحو ذلك من الأحكام،** وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجة، فإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله جل وعلا..."اهـ [١٨٢٧]

الشيخ عبد العزيز الطريفي

قال في الفرق بين كفر الإسم وكفر الحكم والعقوبة :"الأصل أنه في أصول الإسلام : الناس ليسوا بمعذورين كافة ، لأن حجج الله عز وجل قد قامت على الناس ، وقد نقل الترمذي عليه رحمة الله تعالى عن أحمد أنه قال : وليس أحد معذور بالجهل عند مسائل الاعتقاد . وهذا في أصلها ، فقد قامت الحجج على سائر الناس ، لكنه قد يوجد بعض الأفراد ممن يعيش في بعض البلاد الأفريقية ، أو بعض من يعيش في بعض القرى والهجر من البلاد الآسيوية ونحو ذلك ، يقال أن مثل هؤلاء لهم أحكام خاصة ، لكنها لا تُخرِج هذه الأحوال عن حكم الشرع العام : أن من وقع في الكفر أنه كافر أصلا وإن كان معذور ، وإن كان معذور فهو كافر اسما ، لكنه لا يُقاتل ، ولا يُسلب ماله ، لم ؟ لأنه معذور ، وغلب على الظن عذره ، أما في الفعل فهو كافر ، فإذا قيل أن ثمة من يطوف على القبور ، ويسجد للأصنام ، بل من لا يؤمن بالله أصلا يقال هؤلاء كفار ، فإن قال: معذورون . نقول العذر نفاه الله جل وعلا ... نفى الله عز وجل بسببه العذاب (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، لكن الله عز وجل ما نفى اسم الكفر ، كما قال الله جل وعلا : (وإن أحدمن المشركين –

[١٨٢٧] شرح مسائل الجاهلية الشريط الرابع–تفريغ مكتبة الشيخ الإلكترونية .

فسماه مشركا – استجارك فأجره يسمع كلام الله) فهو مشرك وكافر قبل أن يسمع كلام الله .

ولذلك سمى الله عز وجل أهل الكتاب وكذلك المشركين كفارا قبل أن تأتيهم البينة في الآيات في أوائل سورة البينة ، وهذا أمر دقيق ينبغي التنبه له : أن قيام الحجة على الناس لا علاقة لها بالاسم ، وإنما لها علاقة بالحكم ، فلا يجوز أن يُقاتل أو تُستباح الدماء أو الأعراض أو الأموال أو الأرض ما لم تقم الحجة ، لكنهم في الاسم هؤلاء كفار ، لأنه لا وجود في الدنيا إلا مسلمين أو كفار ، قد يكون الكفر اسما و حكما وهذا على التفصيل السابق للكفر.[١٨٢٨]

فهذا نص صريح من أئمة الدعوة في المسألة يتضح منه ان عقيدة أهل السنة والجماعة المتفق عليها تفيد أن من وقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركاً بمجرد الفعل والوقوع ولو كان جاهلاً أو مقلداً أو متأولاً أو مخطئاً، وسواءً بلغته الحجة الرسالية أم لم تبلغه.
وهذه هي عقيدة السلف الصالح، والأدلة عليها كثيرة سبق ذكرها
فكما ترى وفاقية المسألة فى كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا عند علماء أهل السنة بعد الصحابة رضى الله عنهم وعلى ذلك التابعون ومن تبعهم الى يوم الدين.
ولو تأملت المخالف لهم وجدته مخالفا فى تعريف الإيمان متلبسا ببدعة الإرجاء أو دخلت عليه شبههم وإن لم يكن منهم.[١٨٢٩]

شبهات وردود

الشبهة الأولى:

١٨٢٨ شرح مفيد المستفيد فى كفرتارك التوحيد للشيخ عبد العزيز الطريفى

١٨٢٩ وأنصحك بالرجوع إلى رسالة تكفير المعين للشيخ إسحاق حفيد الشيخ مُحَمَّد فقد بين مذهب أئمة الدين في المسألة.الغليفي.

<u>من أظهر الشرك وعبد القبور لا نطلق عليه الكفر والشرك بعينه وإنما نقول عمله هذا شرك وليس هو بمشرك:</u>

فإن مما يُروج له الآن القول بأن من أظهر الشرك وعبد القبور لا نطلق عليه الكفر والشرك بعينه !وإنما نقول عمله هذا شرك وليس هو بمشرك !

وهذه شبهة قديمة ردها شيخ الإسلام مُحَّد بن عبد الوهاب في رسالته "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" وأظهرها داود بن جرجيس العراقي فقام على تفنيدها في رسالة مستقلة أحد علماء الدعوة –رحمهم الله– وهو الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فقال في مطلع رده:" فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعى العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به، فقال له الرجل : لا تطلق عليه حتى تُعَرِّفه،(...إلى أن قال) وقد استوحشوا واستُوحِشَ منهم بما أظهروه من الشبهة وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة والمشركين، وعند التحقيق لا يُكَفرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ.

رغبوا عن رسائل الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب ـ قدس الله روحه ـ ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جدا كما سيمر، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جدا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك، فانظر ترى واحمد ربك واسأله العافية (...

قلت :ومع ذلك فإن هذا القول قد تبناه بعض طلبة العلم –أصلحهم الله– في وقتنا الحاضر وهم بذلك يحيون قول داود بن جرجيس،مع أن أكثر شرك العالمين سببه الجهل والتأويل لا العناد قال تعالى (ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) قال ابن كثير ولذلك كان أكثرهم مشركين

وقال تعالى:(**ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين ولقد أرسلنا فيهم منذرين**)

وقال تعالى (**هل من شركائكم من يبدأ الخلق ثم يعيده –إلى أن قال– وما يتبع أكثرهم إلا ظنا)**.وختم الله في سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم و نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام بعد إهلاك أقوامهم بقوله (**وما كان أكثرهم مؤمنين)** وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)

لحوق اسم الشرك لمن وقع فيه اجتهادا أو ظنا أو حسبانا أنه مهتد

قال تعالى (**فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون)**

وقال تعالى (**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا)**

و قال تعالى (**وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون)**

وقال تعالى (**وجوهٌ يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية**).

وسبق نقل **الإجماع** فيمن ظن صحة نبوة مسيلمة بحجة أن النبي صلي الله عليه وسلم أشركه في النبوة، وفيه ظن النصارى،

وقال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة **والإجماع** أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الفتاوى ١٢/٤٩٦.

وقال الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب (**الإجماع** منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر ١٠/٢٤٧).

وقال أيضا في الفتاوى ٧/٦١٧

وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله اه المقصود .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول ٢ / ٣٣٦ .... لم يكن من سنته أنه يقتل احدا من المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق ، اوالذين نزل القران بنفاقهم ، فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ثم انه سمى خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره ولم يقتل منهم احدا .

قال الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب ١ / ٢٢٢ يوضح ذلك ما ذكرته أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين ، وأشار في ١ / ٢٢٨ أن الإظهار يكون للخاص والعام في معرض كلام له ، (راجع مؤلفات الشيخ الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب)

وقال أيضا في الفتاوى ٦١٧/٧ وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبي وأمثاله ، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته اهـ .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول ٣ / ٦٧٣ وما بعدها : فان قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا انما ذاك لوجهين : احدهما ان عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الاسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي صلى الله عله وسلم فيحلفون بالله انهم ما قالوها او لايحلفون وتارة بما يظهر من تاخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من احكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى

(ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول)

فاخبر سبحانه انه لوشاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال (**ولتعرفنهم في لحن القول**) فاقسم على انه لابد ان يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل القران يخبر ان صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة . ومنهم ومنهم . وكان المسلمون ايضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والامارات ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى (**وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**)

ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الاسلام ويحلفون انهم مسلمون ، وقد اتخذوا ايمانهم جنة واذا كانت هذه حالهم فالنبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة او اقرار الا ترى كيف اخبر عن المراة الملاعنه انها ان جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به وجاءت على النعت المكروه فقال (لولا الايمان لكان لي ولها شان) وكان بالمدينة امراة تعلن الشر فقال لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها ، وقال للذين اختصموا اليه (انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار) فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ويدل على هذا انه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم ان احسن حال من ثبت نفاقه وزندقته ان يستتاب كالمرتد فان تاب والا قتل ولم يبلغنا انه استتاب واحد بعينه منهم فعلم ان الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب ان يقتل كالمرتد ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ؟ ولهذا قال (اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن ايضا في قتل رجل من المنافقين قال (اليس يشهد ان لا اله الا الله قيل بلى قال اليس يصلي قيل بلى قال اولئك الذين نهاني الله **عن قتلهم**)

فاخبر انه نهي عن قتل من اظهر الاسلام من الشهادتين والصلاة وان رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالته اذا لم يثبت بحجة شرعية انه اظهر الكفر ،

وكذلك قوله في الحديث الاخر (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) معناه اني امرت ان اقبل منهم ظاهر الاسلام واكل بواطنه الى الله ، والزنديق والمنافق انما يقتل اذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة اهـ .

قال ابن القيم في الطرق الحكمية ٢٩٢/١ ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه اهـ .

الشبهة الثانية:

قد يقول قائل إن هذه الأدلة في الكفار الأصليين ، فكيف تنزل على أهل القبلة ؟

والجواب : أن من فعل فِعل الكفار الأصليين أُلحِق بهم من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم ،فاذا نزلت الايه لسبب خاص ومعناه عام كان حكمها لسببها ولكل ما يتناوله لفظها لان القران نزل تشريعا عاما لجميع الامه فكانت العبره بعموم اللفظ لابخصوص السبب.

ومثال ذلك قوله تعالى فى سوره النور"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ*"

ففى صحيح البخارى ان هلال بن اميه قذف امراته بشريك بن سمحاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينه او حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزلت الايات

فهذه الايات نزلت فى هلال بن اميه وزوجته لكن حكمها شامل له ولغيره

بدليل ما رواه البخارى من حديث سهل بن سعد رضى اله عنه ان عويمر العجلانى جاء الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع ؟ فقال النبى ﷺ قد انزل الله القران فيك وفى صاحبتك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنه فجعل النبى ﷺ حكم هذه الايات شاملا لهلال ولغيره

فخطاب الرسول ﷺ لآحاد المكلفين بأمر أو نهي، فإنه حكم عام لجميع المكلفين لأنه ﷺ مبعوث لجميع الخلق،

قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) سبأ ٢٧، إلا أن يقوم دليل على خصوصية المخاطب بهذا الحكم.

فقوله ﷺ للمستحاضة (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) الحديث متفق عليه، هو حكم عام لكل مستحاضة إلى يوم القيامة وإن كان الخطاب فيه خاصاً بامرأة معينة،

ومثله قوله ﷺ ـ لمن سأله يوم النحر أنه حلق قبل أن يذبح ـ فقال (اذبح ولاحرج) الحديث متفق عليه.

فهذا حكم عام وإن كان خطابا خاصا.

إلا أن يقوم دليل على الخصوصية كقوله ﷺ لأبي بردة - في الأضحية بجزعة المعز - (تجزئك، ولا تجزيء أحداً بعدك) رواه البخاري.

جملة القول أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب تكون من جهة العموم وشمول الحكم لغير الوارد بسبب قضيته ,الا اذا دل دليل على انها حكاية عين او دل على خصوص حكم ولايحتج بذلك على نفي القرائن الدالة على المقصود من حال من نزل فيه الحكم بل ان هذا من اعظم ما يعين على تحقيق مناط المسألة ومعرفة حكمها .

قال شيخ الإسلام (رحمه الله)

وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم أن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وأن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبدالله. وإن قوله: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... الآية" نزلت في بني قريظة والنضير، وإن قوله: "ومن يولهم يومئذ دبرهُ إلا متحرفاً لقتال ... الآية نزلت في بدر، وأن قوله: "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... الآية" نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب: إن قوله: "وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... الآية" نزلت فينا معشر الأنصار ... الحديث،

ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق،والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين،وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته. اهـ.

والدليل على ذلك

قال تعالى : { وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين } ،

وقال تعالى : { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً } ،

وقال تعالى : { ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون } ،

وقال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }.

وعن ابن عمر مرفوعا ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [رواه أبو داود] ،

وعن أبي سعيد مرفوعا ((لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى)) [متفق عليه].

وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال : (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) [الفتاوى ١٦/ ١٤٨].

وقال أبا بطين : (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم) ،

قال : (ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ! فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) [الدرر ١٠/٤١٨]

[وقد فصلنا هذه الشبهة فى كتابنا(البيان والإشهار فى كشف زيغ من توقف فى تكفير المشركين والكفار)عند تحقيق كلام شيخى الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب فى تكفير المعين]

وكلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة حتى يومنا هذا فى تسمية كل من تلبس بالشرك مشركًا .

وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب له رسائل ونصوص كثيرة لاتحصى تدل على أنه لايعذر بالجهل فى التوحيد وأن من فعل الشرك يسمى مشركا ومن المشركين ، وأحيانا يسميه كافرا إذا قامت عليه الحجة ،أما إذا لم تقم عليه الحجة فيسميه مشركا لأنه يقصد بالكفر القتل أحيانا ،كما فصلنا ذلك فى رسالتنا ٠العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف)وهذه

المسألة الثالثة فى كتابنا التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة وذكرنا النصوص الواضحة لأكثر من ثلاثين إماما من أئمة المسلمين من عصر نافع مولى بن عمر إلى عصرنا الحاضر فى عدم العذر فى الاسم ونقلنا نصوصا كثيرة للإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من كتاب تاريخ نجد ،قسم الرسائل والمسائل ففيه ست وعشرون رسالة وست وعشرون مسألة هى من عيون الرسائل والمسائل التى تدل دلالة واضحة على أن كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا ،وهذا واضح لكل من صبر على طلب العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف فى جميع المواضع بالاستقراء والتتبع ،وراجع كبار العلماء وأهل العلم فى كل مأشكل عليه من نصوص وأدلة ،أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شئ إن لم يضل ويزيغ ويزداد حيرة وشكا واضطرابا ،ولذلك فنحن قد ذكرنا الأدلة من كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله ﷺ ،ثم كلام الصحابة والمفسرين له ولم نذكر كلام العلماء كدليل لأن كلام العلماء ليس دليلا شرعيا يستدل به وإنما يستدل له ،وإنما ذكرنا فهم العلماء حتى لايظن من ليس عنده علم إن هذا فهمنا نحن ،وليس فهم السلف ،بل ذكرنا الأدلة بفهم الصحابة رضى الله عنهم.

****

خلاصة بحث المسألة:

- ١)أن مسألة عدم العذر با لجهل فى الاسم مسألة وفاقيه لا اختلا ف فيها فى محكم القرأن وصحيح السنة و عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنه.

- ٢)أن الأدلة متواترة قطعية الدلالة وقطعية الثبوت على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى كافرا قولا واحداً ولايوجد دليل فى القرآن والسنة وعند الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم

أن الذى يقول بالخلاف لا يستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا يذكر عليه دليلاً معتبراً وأنه لم يطلع على المصادر التى ألفها السلف وأئمة ألدعوة خصيصاً فى تحقيق المسألة وأن الذى يقول بالخلاف وينسبه إلى شيخي الإسلام ابن تيميه وابن عبد الوهاب قد توهم أن للشيخين قولان فى المسألة وقد رد عليه أولاد الشيخ وأحفاده وطلابه فى رسائل خاصة تبدع وتضلل من قال إن الفعل فعل كفر والفاعل لا يكفر كما ذكر ذلك عبد الرحمن بن حسن وولده عبد الطيف وإسحاق وسليمان بن سحمان فى مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل ،وشبهتهم فى ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة وهذا خطأ والصواب أنه لاتلازم بين الاسم والعقوبة فالاسم لإجراء المعاملات فى الدنيا أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضى الشرعى فى ظل تحكيم الشريعة ،وليس معنى عدم تحكيم الشريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سارقا ولايعاقب لعدم ثبوت أدلة عقوبته كما كان فى الصدر الأول فالمنافقين لم تثبت فى حقهم أدلة الثبوت الشرعية لقتلهم ودفعوها بالإنكار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار ،وكان حذيفة رضى الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم ،وكذلك حديث عبد بن زمعة عامله الرسول صلى الله عليه وسلم بما ظهر منه فى نسب الولد للفراش مع أنه عامله بما علم من حاله على الحقيقة لذلك قال احتجبى منه ياسودة ،والمسألة واضحة بحمد لله ،بل في غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحق ونجاه من مرض الهوى والتعصب ،فالاسم شيء والعقوبة شيئ آخر ولا تلازم بينهما فليس كل كافر يقتل فتأمل وتدبر!!!!

أن من قال بالخلاف من الطلبة قلد شيخه بدون دليل ولم يطلع على أصول المسألة رغم وضوحها حتى ظن بعض الطلبة فى هذا العصر أن المسألة خلافية بل وصل بهم

الحال إلى رمى أهل السنة بالغلوفى التكفير وهى نفس التهمة التى رمى بها العراقي وبن جرجيس أئمة أ لدعوة .

أنه لا تلازم بين الإسم والعقوبة فليس كل مشرك معذباً وليس كل كافر يقتل

أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك

أن تكفير المعين له حالات لابد من التفريق بينها ووضوحها حتى لا يحدث الخلط فهذا المعين إما أن يكون كافر أصلياً فإن مات على كفره فهو فى النار لااختلاف فى ذلك وإما هذا المعين يكون مسلما انتقض إسلامه بقول أوعمل أو شك أو ترك أو اعتقاد فهذا يسمى مشركاً لمجرد وقوعه فى الشرك الأكبر لا اختلاف فى تسميته بوصفه وهذا له حالتان .

الحالة الأولى: فى ظل تحكيم الشرع والقدرة والتمكن منه فإنه يستتاب والاستتابة مستحبة فإن تاب وإلآ قتل ردة وهو كافر ظاهراً وباطناً فى الدنيا والآخرة وهذا كان حاله فى العصر الأول عصر الخلافة وتحكيم الشريعة لذلك لاتجد عندهم خلافا فيه

والحالة الثانية: حالة عدم القدرة عليه والتمكن منه فى ظل غياب الشريعة مثل حالنا الآن فهذا المعين إن ظهر منه كفر وشرك يسمى مشركاً كافراً وإن مات على شركه فهو مشرك فى الدنيا تجرى علية أحكام الشرك ظاهرا فقط وحكمه عند الله ،الله أعلم به لأننا لم نقدر عليه ولم نتمكن منه ولم نقم عليه الحجة الحدية من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ،والشروط والموانع لاتذكر إلا عند الاستتابة عند القاضى والحاكم وولى الأمر المسلم أما غير ذلك فذكر الشروط والموانع كالعدم ليس لها معنى ولا فائدة فى ظل غياب الشريعة لأن إقامة الحدود ليست لآحاد الناس بل هى لأهل العلم والسلطان فى شريعة الرحمن .

- عدم التفريق بين تكفير المعين فى ظل غياب الشريعة والاستضعاف والتمكن وعدم التفريق بين أنواع الحجة وفهمها وإقامتها أوقع كثيرا من الدعاة فى الخلط

والاضطراب فى أحكام الظاهر والباطن واشترطوا شروطاً ليست فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنه.

وبذلك أرجو لطلاب العلم ان يكون قد اتضحت لهم الافكار التالية:

١. الإسم يثبت بالوصف

٢. فالأسماء تتنزل على أوصاف

٣. العقوبة تثبت بالبينة والإقرار والشهود لابالوصف

٤. الكفر يثبت بارتكابه وإجراء الأحكام بمعرفة الحال

٥. التكفير وإجراء أحكام الردة كاملة لاتثبت ولا تجرى إلا بعد إقامة الحجة الحدية عند الإستتابة أمام الحاكم والقاضى المسلم بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

****

خاتمة

قد أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذروهم ويحذروهم من الشرك ومن الأدلة على ذلك

قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)النساء١٦٥،

وفى ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت

وقوله (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)النحل ٣٦

وقوله سبحانه وتعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون)أى يوحدون،الأنبياء ٢٥

وقوله تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)الزخرف ٤٥ ،وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده فى جميع الملل والديانات والأمم

وقوله عزوجل (يأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر)أى وحد،وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين.

ونحن نشهد أن رسول الله ﷺ بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان ،وفصله تفصيلا لامز يد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله ﷺ الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه ،ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره ،بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء ،علمه من علمه ،وجهله من جهله ،وأعرض عنه من أعرض ،والذى حفظ حجة على من لم يحفظ ،والحجة فى الدليل ،وأنا أشهد أن صلوات ربى وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبى عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربى وسلامه عليه والأدلة على ذلك كثيرة لايمكن حصرها فى بيان التوحيد ووضوحه فى السنة الصحيحة .

وفى هذه االرسالة بينا بحول الله وقوته أن الشرك وصف قائم بذاته لايتقيد ببلوغ رسالة ولاإقامة حجة ولايلزم من ذلك عقوبة فمن وقع في الشرك يأخذ الاسم كل من وقع في الكفر يسمى كافرا وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة وهذا أصل في القرآن والسنة لاتجد له مخالف فالكفر والإيمان ضدان لايجتمعان وهذا مافصلناه بالأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة ، وفهم وعمل الصحابة رضى الله

عنهم ثم نستأنس بأقوال العلماء وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام حتى ندلل على أن المسألة وفاقية عند أهل السنة والجماعة.

وصلى الله على نبينا مُحَّد وعلى آله وسلم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك و نتوب اليك.

أبو سلمان

عبد الله بن مُحَّد الغليفى

غليفة – مكة المكرمة

****

الفهرس

الموضوع	**رقم الصفحة**

يبقى فارغا لحين مراجعة الشيخ للمادة

حكم تارك العمل بالكلية –جنس العمل–

بعد أن علمنا إن إحدى علامات المرجئة هي إخراجهم العمل الظاهر من الإيمان وإنهم يثبتون الإيمان لتارك عمل الجوارح ننقل أقوال العلماء في حكم تارك جنس العمل أو تارك أعمال الجوارح بالكلية أو تارك الواجبات الظاهرة بالكلية أو تارك الأعمال الظاهرة بالكلية وإن الذي يترك عمل الجوارح بالكلية ليس في قلبه إيمان لا قليل ولا كثير بل هو كافر زنديق.

فنقول وبالله التوفيق:

أقوال العلماء في هذه المسألة كثيرة ولذلك سننقل بعضها لتزول الشبهة التي ترى إمكانية أن يكون في القلب إيمان بدون عمل الجوارح.

قال الأوزاعي: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين)[١٨٣٠].

سئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقيل له: (يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية **وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر** وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفارا فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك

١٨٣٠ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي – (ج ٤ / ص ١٤٧)

الفرائض جحودا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم)[١٨٣١].

قال: (مُحَمَّد بن سليمان بن حبيب لوين، سمعت ابن عيينة، غير مرة يقول: « الإيمان قول وعمل »، قال ابن عيينة أخذناه ممن قبلنا قول وعمل: وأنه لا يكون قول إلا بعمل)[١٨٣٢].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[١٨٣٣].

وقال الحميدي –رحمه الله– (وأخبرت أن ناسا يقولون من اقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة **فقلت هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين** قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله)[١٨٣٤].

قال الإمام المزني (والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان، قول باللسان وعمل بالجوارح والأركان وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان)[١٨٣٥].فتح الباري لابن رجب - (ج ١ / ص ١٠)

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم – يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض .

١٨٣١ السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٤٧-٣٤٨).

١٨٣٢ السنة لعبد الله بن أحمد - (ج ٢ / ص ١٩٠).

١٨٣٣ شرح اصول الاعتقاد للالكائي (٥/٨٨٦)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٧/٢٠٨).

١٨٣٤ شرح اصول الاعتقاد للالكائي (٥/٨٨٧)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٧/٢٠٩).

١٨٣٥ (شرح السنة)(ص٧١).

نقل الإمام الطبري –رحمه الله– في صريح السنة بسنده عن الوليد بن مسلم قال:
(سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول:أن الإيمان إقرار بلا عمل ويقولون (لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان))[١٨٣٦].

قال الإمام الآجري –رحمه الله–: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح**، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان **حتى يكون معه عمل بالجوارح**، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول علماء المسلمين.......إلى أن قال.......**فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب** واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمله بجوارحه مثل**[١٨٣٧] **الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه**، ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، **وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه**، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، **فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك**، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)[١٨٣٨].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصح الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، **والعمل بالجوارح، مثل**[١٨٣٩] **الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وما أشبه ذلك)**[١٨٤٠]

١٨٣٦ (صريح السنة للطبري /٢٥)

١٨٣٧ يرجى الانتباه إلى الأمثلة، وإنها من الأعمال الظاهرة فقط.

١٨٣٨ الأربعون حديثا للآجري - (ج ١ / ص ١٣).

١٨٣٩ الرجاء التركيز على هذه الأمثلة، وإن السلف ردوا على المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان، فانتبه مِن تلبيس مَن يقول أن العمل المقصود هو عمل القلب!

١٨٤٠ الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٢٢٢).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان **وعمل بالجوارح**، ولا يجوز على هذا **ردا على المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان**، ميزوا هذا تفقهوا إن شاء الله)[1841].

وقال أيضاً–رحمه الله– بعدما ذكر الآيات في أن دخول الجنة بالعمل: (كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب، **وصدقته الأعمال**، كذا قال الحسن وغيره، وأنا بعد هذا أذكر ما روي عن النبي ، وعن جماعة من أصحابه، وعن كثير من التابعين أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح**، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)[1842].

وقال أيضاً –رحمه الله–: (وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض**، والحمد لله على ذلك)[1843].

قال الإمام ابن بطة العكبري–رحمه الله–: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح والحركات**، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث:

اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، **وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به، وفرضه من الأعمال** لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه، ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة....وأما الإيمان بما فرضه الله عز وجل

[1841] الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٢٧٩).

[1842] الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٢٨٢).

[1843] الشريعة للآجري – (ج ١ / ص ٣٥٠).

من العمل بالجوارح تصديقا لما أيقن به القلب ونطق به اللسان فذلك في كتاب الله تعالى يكثر على الإحصاء وأظهر من أن يخفى)[١٨٤٤].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله عز وجل في كتابه أو أكدها رسول الله في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها، فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن أقر بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونا ومجونا أو معتقدا لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم، **فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا كثير وهو في جملة المنافقين** الذين نافقوا رسول الله ، فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم، وإنهم في الدرك الأسفل من النار، **نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة**)[١٨٤٥]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (واعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل لم يثن على المؤمنين، ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم، والنجاة من العذاب الأليم، **ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح**، والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها من بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولا باللسان، **وعملا بالجوارح**، ومعرفة بالقلب **خلافا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم**، وذكر الله عز وجل ذلك كله في كتابه، والرسول في سنته)[١٨٤٦]

وقال أبو طالب المكي–رحمه الله–: (...فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين أحداهما من الأخرى في المعنى والحكم فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية فهما شيئان في الأعيان واحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد كذلك الإيمان والإسلام إحداهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ولا يخلو المؤمن من **إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة** الإيمان واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك

١٨٤٤ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢/ ص ٣٦١).

١٨٤٥ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢/ ص ٣٦٣).

١٨٤٦ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢ / ص ٩٧).

﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾ وقال في تحقيق الإيمان بالعمل ﴿ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى﴾ فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو **كافر كفرا لا يثبت معه توحيد** ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مسلما ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمنا بالله.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه قال **ومثل الإيمان في الأعمال** كمثل القلب في الجسم **لا ينفك أحدهما عن الآخر** لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ولا ذو قلب بغير جسم فهما شيئان منفردان وهما في الحكم والمعنى منفصلان **ومثلهما أيضا مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة لا يقال حبتان لتفاوت صفتهما فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان وهو من أعمال الجوارح والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب** وروى عن النبي أنه قال الإسلام علانية والإيمان في القلب وفى لفظ الإيمان سر **فالإسلام أعمال الإيمان والإيمان عقود الإسلام فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح** ومثله قول رسول الله إنما الأعمال بالنيات أي لا عمل إلا بعقد وقصد لأن(إنما) تحقيق للشيء ونفى لما سواه فأثبت بذلك **عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات** فمثل العمل من الإيمان **كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفى سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان** ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين بمعنى ألم نجعل له ناظرا متكلما فعبر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان و الإسلام أيضا كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر وأطناب وله عمود في باطنه فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح وهو الأطناب التي تمسك

أرجاء الفسطاط والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به فقد احتاج الفسطاط إليها إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما **كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال**.

و أيضا فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحدا فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحدا فقال ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (سورة آل عمران:٨٦) وقال ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٨٠) فجعل ضدهما الكفر قال وعلى مثل هذا أخبر رسول الله عن الإيمان والإسلام من صنف واحد فقال في حديث ابن عمر بني الإسلام على خمس وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف **فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر وان الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه**[١٨٤٧].

وقال الإمام أبو ثور –رحمه الله–: (فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل فإن قالت إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وإن قالت أراد منهم الإقرار قيل فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به أيكون مؤمنا فان قالوا لا قيل لهم فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل به أيكون مؤمنا فإن قالوا نعم قيل ما الفرق فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك فإن احتج فقال لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل قيل له إنما يطلق له الاسم

[١٨٤٧] مجموع الفتاوى(٧/٣٣٣-٣٣٥).

بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا ولو قال أقر ولا اعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان)[١٨٤٨].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في مجموع الفتاوى: (قد علمنا بالاضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن مُحَمَّدا رسول الله وكان يحكم بكفرهم فقد علمنا من دينه ضرورة **أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب إذا لم يعمل بهذا التصديق**)[١٨٤٩].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت فإن الله لما بعث مُحَمَّدا رسولا إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت ولا حرم عليهم الخمر والربا ونحو ذلك ولا كان أكثر القرآن قد نزل فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك كان ذلك الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه وإن كان مثل ذلك الإيمان **لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافرا**)[١٨٥٠].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء **الإيمان الواجب**[١٨٥١]من القلب)[١٨٥٢]

وقال أيضاً:(فيمتنع أن يكون الإنسان محبا لله ورسوله مريدا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه **الإيمان الواجب** الذي فرضه الله عليه)[١٨٥٣]

١٨٤٨ مجموع الفتاوى (٧/٣٨٨-٣٨٩).

١٨٤٩ مجموع الفتاوى (٧/١٣١).

١٨٥٠ مجموع الفتاوى(٧/٥١٨).

١٨٥١ الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي إذا زال من العبد بالكلية زال أصل الإيمان أما إذا زال بعضه زال كمال الإيمان.

١٨٥٢ مجموع الفتاوى(٧/١٤٨).

١٨٥٣ مجموع الفتاوى(٧/١٨٨).

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[١٨٥٤].

وقال أيضاً: (وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[١٨٥٥].

وقال أيضاً: (فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به **من الصلاة**، **والزكاة**، **والصيام**، **والحج**، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات **مثل الصلاة بلا وضوء**، **والى غير القبلة ونكاح الأمهات**،[١٨٥٦] وهو مع ذلك مؤمن في الباطن بل لا يفعل ذلك **إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه**)[١٨٥٧].

وقال أيضا–رحمه الله–:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا

١٨٥٤ مجموع الفتاوى(٧/١٩٤-١٩٥).

١٨٥٥ مجموع الفتاوى(٧/١٩٨).

١٨٥٦ الانتباه إلى الأمور التي يسردها شيخ الإسلام –رحمه الله– وإنها طاعات ظاهرة وكذلك المعاصي.

١٨٥٧ مجموع الفتاوى (٧/٢١٨).

أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر**[١٨٥٨] ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[١٨٥٩].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (عن الحسن قال ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال من قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ومن قال حسنا وعمل صالحا رفعه العمل ذلك بأن الله يقول إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ورواه ابن بطة من الوجهين وقوله ليس الإيمان بالتمني يعنى الكلام وقوله بالتحلي يعنى أن يصير حلية ظاهرة له فيظهره من غير حقيقة من قلبه ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[١٨٦٠].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (الرابع ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح والصواب أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مستلزم للباطن والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر**[١٨٦١] عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[١٨٦٢].

١٨٥٨ هذا رد على من يزعم أن الخلاف مع المرجئة لإخراجهم عمل القلب والجوارح ،وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله في فصل خاص.

١٨٥٩ مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

١٨٦٠ مجموع الفتاوى(٢٩٤/٧).

١٨٦١ الانتباه إلى إن الخلاف الحقيقي مع المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان–عمل الجوارح– .

١٨٦٢ مجموع الفتاوى(٥٥٣/٧).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر كما في المسند عن النبي أنه قال "الإسلام علانية والإيمان في القلب" والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله **والانقياد** له **و إلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.**

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في **الآخرة فإن هذا ممتنع إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك)**[١٨٦٣].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم بل يتفاضلون من وجوه كثيرة **و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب** أيضا وهذا باطل قطعا فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة **وان أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن)**[١٨٦٤].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام

[١٨٦٣] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

[١٨٦٤] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٥-٥٥٦).

مع القدرة يستلزم وجود المراد **وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه** زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)[١٨٦٥].

وقال أيضا–رحمه الله–: (**وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا** وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك)[١٨٦٦].

وقال أيضاً: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله **فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته** فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق **في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح**)[١٨٦٧].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[١٨٦٨]

[١٨٦٥] مجموع الفتاوى(٧/٥٧٥).

[١٨٦٦] مجموع الفتاوى(٧/٥٧٩–٥٨٥).

[١٨٦٧] مجموع الفتاوى(٧/٦١١).

[١٨٦٨] مجموع الفتاوى(٧/٦١٧).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه **يمتنع أن يكون الرجل** مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه **ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات** لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[١٨٦٩].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة كقوله إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا وقال إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون وقال تعالى إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.

فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان **قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر** فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور)[١٨٧٠].

[١٨٦٩] مجموع الفتاوى(٧/٦٢١).

[١٨٧٠] مجموع الفتاوى(٧/٦٤٥).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول و عمل كما دل عليه الكتاب والسنة و اجمع عليه السلف و على ما هو مقرر في موضعه فالقول تصديق الرسول و العمل تصديق **القول فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا... و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا و من لا دين له فهو كافر)**[١٨٧١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وهنا أصول تنازع الناس فيها منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب و لا يظهر قط منه شيء على اللسان و الجوارح و إنما يظهر نقيضه من غير خوف فالذي عليه السلف و الأئمة و جمهور الناس أنه لابد من ظهور موجب ذلك على **الجوارح** فمن قال أنه يصدق الرسول و يحبه و يعظمه بقلبه و لم يتكلم قط بالإسلام و لا فعل شيئا من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمنا في الباطن و **إنما هو كافر)**[١٨٧٢].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب **لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة** فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في الظاهر **ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم** كقوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) وقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ونحوها **فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر** ولهذا قال النبي ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهى القلب)[١٨٧٣].

١٨٧١ شرح العمدة (٤/٨١).

١٨٧٢ مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠-١٢١).

١٨٧٣ مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٢).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فإن الإيمان بحسب كلام الله و رسالته و كلام الله و رسالته يتضمن إخباره و أوامره فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به و التصديق هو من نوع العلم و القول و ينقاد لأمره و يستسلم و هذا الإنقياد و الاستسلام هو من نوع الإرادة و العمل **و لا يكون مؤمنا إلا بمجموع** الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين و إن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر و الاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا و هو الجهل

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم و هذا التصديق ؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا و أمرا فإنه يحتاج إلى مقام ثان و هو تصديقه خبر الله و انقياده لأمر الله فإذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله] **فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره و الانقياد لأمره** [و أشهد أن مُحَّمدا رسول الله] تضمنت تصديق فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار

فلما كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين . و هو الذي يتلقى الرسالة بالقبول . ظن من ظن أن أصل لجميع الإيمان **وغفل عن أن أصل الآخر لابد منه و هو الانقياد** و إلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس و هذا مما بين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، **فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه و كلاهما كفر صريح**)[١٨٧٤]

١٨٧٤ الصارم المسلول (١/٥١٩).

وقال الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله– (فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت **فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار**[1875] كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار)[1876].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (قاعدة: الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك **فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان** ونقصه دليل نقصه وقوته دليل قوته)[1877].

وقال الإمام المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: (لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل **فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً**، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر مرتد معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما)[1878].اهـ.

وقال أيضاً–رحمه الله–: (لا خلاف بين الأمة، أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان، الذي هو القول والعمل، الذي هو تنفيذ: الأوامر والنواهي؛ فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما، فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو: كافر ، معاند ، كفرعون ، وإبليس؛ وإن عمل بالتوحيد ظاهراً ، وهو لا يعتقده باطناً ، فهو: منافق خالصاً ، أشر من الكافر)[1879]

[1875] هذا ممتنع! إذ يستحيل أن يكون عند العبد عمل قلبي بدون عمل ظاهر، فهذا غير متصور، ولكن ابن القيم –رحمه الله– كأنه يعيش في أيامنا هذا فيرد على أولئك الذين يزعمون أن العمل القلبي يكفي في تحقيق أصل الإيمان–كما مر من كلام عدنان عبدالقادر–، فيسد عليهم الباب من كل جانب.

[1876] الفوائد (ص ١٤٢).

[1877] الفوائد (ص١٦٢).

[1878] نهاية رسالة (كشف الشبهات).

[1879] الدرر السنية (٢/١٢٤–١٢٥).

وقال أيضا–رحمه الله–ً: ([الدين يكون على القلب واللسان والجوارح] اعلم رحمك الله: أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر؛ فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتد)[١٨٨٠].

وسئل الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب–رحمه الله–: عن أحاديث الوعد، والوعيد، وقول وهب بن منبه " مفتاح الجنة لا إلَه إلاّ الله " " الخ، وحديث أنس " من صلى صلاتنا " الخ؟

فأجاب–رحمه الله–: (.... فالمسألة الأولى واضحة، مراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده، بدون الأعمال)[١٨٨١].

١٨٨٠ الدرر السنية (٢/٨٧–٨٨).

١٨٨١ الدرر السنية (٢/١٨٥–١٨٦).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–: (فلابد في شهادة: ألا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان؛ فإن اختل نوع من هذه الأنواع، لم يكن الرجل مسلماً)[١٨٨٢][١٨٨٣]

وقال سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في (شرح كشف الشبهات:١٢٦):"بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، **فلا بد من الثلاثة،** لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون **هو الذي تعمل به جوارحه، (فإن اختل شيء من هذا) لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده،** ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون

١٨٨٢ الدرر السنية (٢/٣٥٠).

١٨٨٣ أود الإشارة إلى أن الحلبي ذكر في كتابه (الأجوبة المتلائمة...) (ص٩) وفي كتابة (الرد البرهاني..) (ص٣٣) عندما أراد أن ينقل عن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في أنه موافق له في عقيدته الإرجائية ترك هذه النصوص المنقولة من الدرر السنية وأحال إلى موضع آخر ليلبس على الجهال والعوام.

لذا سننقل كلام الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– الذي أحال الحلبي إليه ونجيب عنه بإذن الله.

قال الشيخ المجدد –رحمه الله– في الدرر السنية (١/١٠٢)...(أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة،إذا أقر بها، وتركها تهاوناً،فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها – كسلاً من غير جحود – ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء –كلهم – وهو الشهادتان) اهـ.، فالجواب على هذا الشبهة الواهية: إن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– يقصد أنه لا يكفر أحداً من المسلمين إلا إذا أتى بناقض –قولي أو فعلي أو اعتقادي– ينقض هذه الشهادة وهذا معلوم عند أدنى طالب علم، وذلك أن أعداء دعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– قديما وحديثاً يرمونه بأنه يكفر المسلمين!، فكان هذا الجواب منه –رحمه الله– بأنه بريء من هذه التهمة الباطلة.

ونقول للحلبي لماذا تركت النصوص المحكمة الأخرى للشيخ وكلامه الواضح وتشبثت بهذا الكلام المجمل المتشابه؟!. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران: ٧].

موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. (فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند) إذا اعتقد ولا نطق **ولا عمل بالحق بأركانه** فهذا كافر عند جميع الأمة".

وقال الشيخ حافظ الحكمي –رحمه الله–:"ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب). ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة ؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق"[١٨٨٤].

وقال الشيخ العلامة محمد أمان الجامي –رحمه الله– في (شرح الأصول الثلاثة عند التعليق على المرتبة الثانية: الإيمان: وهو بضع وسبعون شعبة – الشريط الثالث الوجه الثاني):"**ومن ادعى أنه مصدق بقلبه بكل ما جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لا يعمل، يقال له: هذه دعوى! والدعوى لا بد لها من بينة، فأين البينة ؟ البينة الأعمال**، لذلك يقول بعضهم:

فإذا حلَّت الهدايةُ قلباً نَشَطَتْ في العبادة الأعضاء

فإذا كانت الأعضاء لا تعمل ؛ لا يصلي ولا يصوم ولا يأمر ولا ينهى ولا يجاهد ولا يطلب العلم.. ماشي، هكذا مصدق ؟! **لا، لا، لا يقبل مثل هذا التصديق**، وعلى هذا انتشر بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنسان أو نهيته عن ما فعل، يقول:الإيمان بالقلب. هنا الإيمان!!.

الإيمان الذي هنا لو صحَّ لظهر أثره في أعضائك وجوارحك. لست بصادق تترك الصلاة، فيقال لك: صل، فتقول: لا، الإيمان هنا في القلب!! ليس بصحيح هذا، إذن كيف تحاججون وتنازعون الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ؛ تقولون لهم: أنتم حكام غير مسلمين، فيقول لك: أنا مسلم لأني أقول: لا إله إلا الله محمَّداً رسول الله، وأنا مصدق وأنت معي في هذا التصديق، يحاجك. لكن متى تستطيع أن تقنعه أنه ليس على الإسلام ؟ إذا عَرَّفت الإيمان بتعريفه الصحيح: تصديق بالقلب **وعمل بالجوارح** وقول باللسان، **التصديق الذي**

١٨٨٤ (معارج القبول:٢/٢٣).

بالقلب يشهد لصحته: النطق باللسان وقولك "أشهد أن لا إله إلا الله ومُحَّداً رسول الله"، ويصدّق كل ذلك الأعمال الجارية على السنة، وعلى وفق ما جاءت به السنة".

قال الشيخ العثيمين –رحمه الله– في شرح كتاب التوحيد: (من قال: لا إله إلا الله"، أي: بشرط الإخلاص، بدليل قوله: "يبتغي بذلك وجه الله"، أي: يطلب وجه الله، ومن طلب وجهاً؛ فلا بد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأن مبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه؛ فلا نحتاج إلى قول الزهري رحمه الله بعد أن ساق الحديث؛ كما في "صحيح مسلم"، حيث قال: "ثم وجبت بعد ذلك أمور، وحُرّمت أمور؛ فلا يغتر مغترٌ بهذا"؛

فالحديث واضح الدلالة على شرطية العمل لمن قال: لا إله إلا الله، حيث قال: "يبتغي بذلك وجه الله"، ولهذا قال بعض السلف عن قول النبي ﷺ: "مفتاح الجنة: لا إله إلا الله"[1885]، لكن من أتى بمفتاح لا أسنان له لا يفتح له)[1886].

وقال أيضاً –رحمه الله– في شرحه لكتاب (كشف الشبهات):(ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي: أنه لابد أن يكون الإنسان موحداً بقلبه وقوله وعمله فإن كان موحداً بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه، لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل لقول النبي ﷺ: [إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب][1887] فإذا من جنس فرعون الذين كان مستيقناً بالحق عالماً به لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية،قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ (النمل: ١٤))[1888].

الشيخ صالح بن الفوزان –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

السائل: شهادة أن لا إله إلا الله هي مفتاح دين الإسلام، وأصله الأصيل؛ فهل من نطق بها فقط؛ دخل في دائرة المسلمين؛ دون عمل يذكر؟ وهل الأديان السماوية – غير دين الإسلام الذي جاء به مُحَّد ﷺ – جاءت بنفس هذا الأصل الأصيل؟.

[1885] صحيح البخاري:عن وهب بن منبه.انظر "الفتح": (٣/١٠٩)، والحديث عزاه الهيثمي لإمام أحمد والبزار.

[1886] القول المفيد على شرح كتاب التوحيد باب (باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب) ط٢/ص٧٧-٧٨.

[1887] متفق عليه.

[1888] شرح كشف الشبهات /ص١٢٠،المكتبة التوفيقية.

الجواب: من نطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ حكم بإسلامه بادي ذي بدء، وحقن دمه:

فإن عمل بمقتضاها ظاهرًا وباطنًا؛ فهذا مسلم حقًا، له البشرى في الحياة الدنيا والآخرة.

وإن عمل بمقتضاها ظاهرًا فقط؛ حكم بإسلامه في الظاهر، وعومل معاملة المسلمين، وفي الباطن هو منافق، يتولى الله حسابه.

وأما إذا لم يعمل بمقتضى لا إله إلا الله، واكتفى بمجرد النطق بها، أو عمل بخلافها؛ فإنه يحكم بردته، ويعامل معاملة المرتدين.

وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء؛ فإنه يُنظَر: فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة؛ فإنه يحكم بردته، كمن ترك الصلاة متعمدًا، أو صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله. وإن كان هذا الذي تركه لا يقتضي الردة؛ فإنه يُعتبر مؤمنًا ناقص الإيمان بحسب ما تركه؛ كأصحاب الذنوب التي هي دون الشرك، وهذا الحكم التفصيلي جاءت به جميع الشرائع السماوية)[١٨٨٩].

وقال أيضاً –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

السائل: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكلية لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[١٨٩٠].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا

١٨٨٩ المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان.

١٨٩٠ قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص١٢٤ تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)–إياها– مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم....... الخ].

يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئة)[١٨٩١].

قال الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ –حفظه الله–:(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[١٨٩٢]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)[١٨٩٣].

وقال أيضاً –حفظه الله– في جلسة خاصة مع بعض طلبة العلم (أنه لو تُصُوِّر أنّ أحدا قال سأعتقد وسأتكلم ولن أعمل قط، لن أعمل قط، عندنا ليس بمسلم.

لو واحد جاء وقال أنا بَاتْشَهَّدْ؛ أشهد لا إله إلا الله، وأنا بَاعْتَقِدْهَا لكن لن أعمل وقال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئا قط مع إمكان العمل، فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم– **أي عند المرجئة**–، ونحن لا نصلي عليه وهم يصلون عليه–**أي المرجئة**–،نحن لا نترحم عليه؛ يعني أنّ جنس العمل عندنا لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل لابد أنْ يعمل عملا صالحا[**١٨٩٤**])[١٨٩٥].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

[١٨٩١] نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ ٢٢-٢-١٤٢٦ هـ الموافق ١/٤/٢٠٠٥م.

[١٨٩٢] وصف الحلبي في كتابه التنبيهات ص ٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده (بدعة كبرى).

[١٨٩٣] في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء ٢٨من شهر الله المحرم ١٤١٣هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر ١٤١٣هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

[١٨٩٤] في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

١٨٩٥جلسة خاصة مع الشيخ –حفظه الله–، (وهو شريط مفرغ)، وللاستزادة يراجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم)[١٨٩٦].

وقال أيضاً في سؤال وجه إليه –حفظه الله–

(**س٢/** هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح؟.

الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل)[١٨٩٧].

قال الشيخ ربيع بين هادي المدخلي –سدده الله– في مقال بعنوان: (هل يجوز التنازل عن الواجبات مراعاة للمصالح والمفاسد وعند الحاجات والضرورات):

(ويقول عني إِنّي خالفت السلف في جنس العمل وفي قضايا الإيمان وهو الكذوب[١٨٩٨]، وإذا رجع المسلم المنصف إلى كلامي[١٨٩٩] يجده مطابقاً لمنهج السلف ولما قرَّرُوه[١٩٠٠] **ويجد في كلامي التصريح بأنَّ تارك العمل بالكلية كافر زنديق[١٩٠١]**).

١٨٩٦ [محاضرة خاصة عن الإيمان]شريط مفرغ.

١٨٩٧ [شرح العقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ ١ محرم ١٤٢٠هـ].

١٨٩٨ المقصود بهذا الكلام الشيخ فالح الحربي–حفظه الله– ودفع عنه كيد أعدائه.

١٨٩٩ يقصد الشيخ كلامه في رسالته التي بعنوان (كلمة حق حول جنس العمل).

١٩٠٠ الشيخ يصرح هنا أن تكفير تارك العمل بالكلية –جنس العمل–،هو عين منهج السلف وما قرروه.

مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله– عن **[معنى جنس العمل]**...

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

[١٩٠١] إذا كان تارك العمل بالكلية كافر زنديق وأن هذا هو منهج السلف وما قرروه، فهل الذي يخالفهم يكون سلفياً أم خلفياً؟!،متبعاً أم مبتدعاً؟!، وهل أقوال الحلبي في هذه المسألة موافق للسلف أم المرجئة؟!، نترك الجواب للقارئ الأريب!!!، بعد أن يقارن الأقوال الآتية للحلبي مع ما نقلناه آنفاً:

قال الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (١١٠-١١١):

[...ثم انتقد المسود كتاب ((التعريف والتنبئة..)) مدعيا أن فيه ((من الغلط في مسائل الإيمان...إخراج العمل عن الإيمان، وأن الإيمان يبقى مع ترك جنس العمل))!...**إلى أن قال**...ولعل (المسود)– لجهله، أو تجاهله!–لم يفرق– أو لم يستوعب!–بين: **كون (عمل الجوارح من الإيمان)، وبيان أنه لا يلزم من ذلك أن (ترك عمل الجوارح غير مبطل للإيمان)!!**

وأما أن الإيمان يبقى مع ترك (جنس العمل)].

وقال أيضاً في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)

فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي–وجودا وعدما– متعلقة بـ (الإيمان المطلق)، لا (مطلق الإيمان)، فتنبه.

قال الحلبي في كتابه (الرد البرهاني...) صفحة (١٩٣)

فإننا نقول: أركان الإيمان (ثلاثة) قول واعتقاد وعمل، ثم نحن لا نكفر بترك ركن العمل –أي: عمل الجوارح!!

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا**(١٩٠٢) **من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف**!!** لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه(١٩٠٣)، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا)**(١٩٠٤).

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط**

١٩٠٢ في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

١٩٠٣ قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).**

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

١٩٠٤ جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

للإيمان[١٩٠٥]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)**[١٩٠٦].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين –القلب أو الجوارح– دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة،** لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال —القلب أو الجوارح– فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[١٩٠٧].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: **(لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[١٩٠٨].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

١٩٠٥ التكرار في الأصل.

١٩٠٦ شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

١٩٠٧ مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

١٩٠٨ مجموع الفتاوى (١٩٨/٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[1909]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[1910]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[1911].

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[1912].

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[1913].

وقال أيضا–رحمه الله–:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا

١٩٠٩ مجموع الفتاوى (٢٢١/٧).

١٩١٠ مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢).

١٩١١ مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

١٩١٢ مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان –كما هو شأن المنافق–، وإيمان بدون عمل جوارح –كما هو قول مرجئة العصر– فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

١٩١٣ مجموع الفتاوى(١٩٤/٧–١٩٥).

أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم)**[1914].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم)**[1915].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[1916].

وقال أيضا–رحمه الله–ً: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)[1917].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

[1914] مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

[1915] مجموع الفتاوى(٢٩٤/٧).

[1916] مجموع الفتاوى(٥٥٣/٧).

[1917] مجموع الفتاوى(٥٧٩/٧-٥٨٥).

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه –رحمه الله-.

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ**)[١٩١٨].

[١٩١٨] مجموع فتاوى ابن تيمية – (٧ / ٣١٤)

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: **(فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس)**[1919].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالَّذي يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري
جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري
ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري
رُبَّ امرئٍ يجري ويدري بأنَّهُ إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

[1919] مجموع الفتاوى (٩/٧).

مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله– عن **[معنى جنس العمل]...**

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا[١٩٢٠] من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف**!!** لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه[١٩٢١]، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا)**[١٩٢٢].

١٩٢٠ في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

١٩٢١ قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).**

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان**[١٩٢٣]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي**)[١٩٢٤].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين –القلب أو الجوارح– دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصحح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة**، لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال –القلب أو الجوارح– فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

١٩٢٢ جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

١٩٢٣ التكرار في الأصل.

١٩٢٤ شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (**ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه** بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[١٩٢٥].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (**لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[١٩٢٦].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[١٩٢٧]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[١٩٢٨]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[١٩٢٩].

١٩٢٥ مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

١٩٢٦ مجموع الفتاوى (١٩٨/٧).

١٩٢٧ مجموع الفتاوى (٢٢١/٧).

١٩٢٨ مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢).

١٩٢٩ مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[١٩٣٠].

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[١٩٣١].

وقال أيضا–رحمه الله–ً:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[١٩٣٢].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[١٩٣٣].

١٩٣٠ مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان –كما هو شأن المنافق–، وإيمان بدون عمل جوارح –كما هو قول مرجئة العصر– فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

١٩٣١ مجموع الفتاوى(١٩٤/٧–١٩٥).

١٩٣٢ مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

١٩٣٣ مجموع الفتاوى(٢٩٤/٧).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[١٩٣٤].

وقال أيضا–رحمه الله–ً: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)[١٩٣٥].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً: [فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

وقال أيضاً: **[وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك]**.

١٩٣٤ مجموع الفتاوى(٥٥٣/٧).

١٩٣٥ مجموع الفتاوى(٥٧٩/٧-٥٨٥).

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه –رحمه الله-.

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ**)[١٩٣٦].

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: (**فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس**)[١٩٣٧].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالَّذي يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري

١٩٣٦ مجموع فتاوى ابن تيمية – (٧ / ٣١٤)

١٩٣٧ مجموع الفتاوى (٧/٩).

جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري

ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري

رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

أقوال العلماء واستخدامهم لمصطلح (جنس العمل):

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع،سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[١٩٣٨].

(فإن الإسلام من **جنس** الدين **والعمل** والطاعة والانقياد والخضوع فمن ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)[١٩٣٩]

وقال أيضاً: (فَكَذَلِكَ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ بَلْ وَلَا أَكْثَرُهُمْ فَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَحَقَّقُوا بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهَا غَيْرَهُمْ وَلَا تَرَكُوا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ مِنْ الْمَوَاهِبِ وَالْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ، وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ مِنْ **جِنْسِ الْعَمَلِ**)[١٩٤٠].

(٢) الحافظ ابن رجب رحمه الله:

(والتحقيق في الفرق بينهما: (الإيمان والإسلام): أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**)[١٩٤١].

(٣) الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(وقوله ثم استدل – أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب – بقول النبي ﷺ الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) – فجعل النبي ﷺ في هذا

[١٩٣٨] مجموع الفتاوى(٧/٦١٦)

[١٩٣٩] مجموع الفتاوى (٧/٣٧٨).

[١٩٤٠] مجموع الفتاوى(٧/٣٣٨)

[١٩٤١] قال الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم(١/١٠٨).

الحديث كأنه لما سئل عن الإسلام ذكر أركان الإسلام الخمسة لأنها أصل الإسلام ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره، فيكون: المراد حينئذ بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**، والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الإيمان على الأعمال كما هما مملوءان بإطلاق الإسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضاً...)[١٩٤٢].

(٤) الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله–:

٧) قال الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الجزيرة:

ـ وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله عام (١٤١٥هـ) ـ وكنا في أحد دروسه رحمه الله ـ عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال ؟

ـ فقال رحمه الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

ـ فقلت له رحمه الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحة؟.

ـ فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق، وقال آخرون بغيرها. إلا أن **جنس العمل** لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)[١٩٤٣].اهـ.

٨) في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد , وكان الشيخ ابن باز قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب [المقدمة: ج) :[وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله: وقال في الترغيب إلى آخره، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

١٩٤٢ تيسير العزيز الحميد (باب ما جاء في منكري القدر) (ص ٧٠٣).

١٩٤٣ (نقلاً عن جريدة الجزيرة – عدد ١٢٥٠٦في13/7/1423 هـ)، يراجع كتاب الشيخ الدكتور عصام السناني ((أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان)) ص١٤٦-١٤٧.

-وأورد المؤلف قول الحافظ ابن حجر (ص٧١) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

-فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله: "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها: نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفّرة سواء كانت تركاً ـ **كترك جنس العمل** أو الشهادتين أو الصلاة ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ: فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال)).

فالشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– أوصى بطباعة الكتاب ولم ينكر هذه اللفظة في الكتاب.

(٥) الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام[١٩٤٤]:

(السائل:هل القائل أن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان هل بقوله هذا يوافق المرجئة ؟

سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: نعم، نعم ؛ العمل جزء من الإيمان، العمل الصالح جزء من الإيمان لا إيمان إلا بعمل)[١٩٤٥].

(٦) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

(**سؤال وجه لفضيلته**: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكليه لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الانكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[١٩٤٦].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر

١٩٤٤ الشيخ عبد العزيز آل الشيخ لم يصرح مقاله (بجنس العمل) ولكن أقر السائل على هذه اللفظة وأن من قال تارك (جنس العمل) ناقص الإيمان فهو موافق للمرجئة.

١٩٤٥ والاتصال قام به الأخ أبو حذيفة الجزائري – وفقه الله – (المصدر: شبكة الأثري).

١٩٤٦ قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص١٢٤ تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)–إياها– مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم........ الخ].

ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئه)[١٩٤٧].

(٧) أقوال الشيخ صالح آل شيخ حفظه الله:

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء ٢٨من شهر الله المحرم ١٤١٣هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر ١٤١٣هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[١٩٤٨]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي. كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ﷺ قال «الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد –أعمال القلوب–، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنَّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة.

١٩٤٧ نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ ٢٢-٢-١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١م

١٩٤٨ ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

وقول أهل السنة (إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا) لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا، بل لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق الإسلام **جنس العمل**، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصَّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس.

فإذن هاهنا كما يقول أهل العلم عند أهل السنة والجماعة خمس نونات:

النون الأولى: أن الإيمان قول اللسان، هذه النون الأولى يعني اللسان.

الثانية: أنه اعتقاد الجنان.

الثالثة: أنه عمل بالأركان.

النون الرابعة: أنه يزيد بطاعة الرحمن.

الخامسة: أنه ينقص بطاعة الشيطان وبمعصية الرحمن).

وقال أيضاً: جوابا عن سؤال وجه إليه في [لقاء مفتوح بتاريخ ١٤١١/١١/١٩]

س/ ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود **جنس العمل**.

يدلك على أن العمل ركن قول النبي في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من[١٩٤٩] الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَمَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن **جنس العمل** دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة ركنا؟ لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا

١٩٤٩ كذا في الأصل ولعل الصواب (ما الايمان).

السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي : أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟

بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركناً من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه لأصول الإيمان جواباً عن سؤال وجه لفضيلته فيمن لا يكفر تارك الصلاة هل يكون الأعمال عنده شرط كمال؟. (بدأ الشرح بتاريخ ١٤١٧/٧/١٠هـ وانتهى في يوم ١٤١٩/١٢/٢٩ هـ)]

... يعني العمل الآن الذي يشترط للإيمان هو **جنس العمل** واضح؟ هو **جنس العمل** بالاتفاق أو الصلاة عند من قال بكفر تاركها، إذا عمل عملا تقرب به إلى الله جل وعلا خلاص عندهم صح إيمانه، عمل أي عمل، واحد عند من لا يقول بكفر تارك الصلاة يقولون هذا لا صلى ولا صام ولا زكى ولا حج ولكنه برّ والديه تقربا إلى الله يقولون هذا عمل صار إيمانه تبعه عمل الذي هو عمل بدني تقرب به إلى الله.

والذين يقولون بتكفير تارك الصلاة يقولون لا لازم الصلاة واضح؟ هذه أقل الأعمال يعني هو لو أتى بعمل غيرها ما يصح إيمانه، أيضا هناك من يقول لابد من الأركان الخمسة هذا قول لبعض أئمة الحديث أنه هي الأركان يعني أن من ما صلى ولا زكى ولا صام ولا حج، كيف يصير مسلما.

لكن الجميع متفقون على أن العمل ركن، فكيف يوجه هذا الحديث؟ يقول زائد على قدر الإيمان، الإيمان الذي هم كل على حسب ما وجه له.

وفقكم الله، سبحانك اللهم وبحمدك.

وقال أيضاً: جواباً عن سؤال وجه إليه في [محاضرة خاصة عن الإيمان]

س١/ ما هي الضوابط في مسألة التكفير؟

ج/ التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة، فهناك كفر وهناك تكفير، هذه ثنائية الكفر والتكفير، وكذلك البدعة والتبديع، وكذلك الفسق والتفسيق إلى آخره.

فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني بالكفر هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ إذ الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال تكفير أو التّكفير فيمن كفر كفرا مخرجا من الملة، وأصل التكفير، هو سلب الإيمان عن من قام به.

والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد. فمن دخل في الإيمان وصح عليه اسم الإيمان فإنّ معنى تكفيره أن يُسلب عنه أصل الإيمان يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا.

وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان إلا على هذه جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد.

فإذن التكفير عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، ويكون بالأعمال، ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين، منافاة الأصل أو ارتكاب شيء ينافي الأصل.

فمثلا القول من امتنع عن كلمة التوحيد قولا فإنه لا يصير مؤمنا، ومن امتنع عن العمل فإنه لا يصير مؤمنا؛ يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن، كذلك من قال: لا أعتقد شيئا مما يجب اعتقاده في الإيمان فإنه يُسلب عنه أصل الإيمان. هذا من جهة تأصيلات الإيمان.

...**إلى أن قال**...المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه للعقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ ١ محرم ١٤٢٠هـ].

س٢/ هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح ؟

ج/ الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل.

س٣/ هل يُتصور وجود مطلق الانقياد في القلب ولا يظهر له أثر على الجوارح؟

ج/ والجواب: أن هذا فرع المسألة التي قبلها، فإن الانقياد في أصله عقيدة واجب وهو من عمل القلب، ولا يصح الإيمان حتى يكون الانقياد ظاهرا على الجوارح؛ يعني حتى يعمل.

وقال أيضاً: في شرحه لـ [فضل الإسلام]

وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيح أن النبي (أمرهم بالإيمان فقال «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدًا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتؤدوا الخمس من المغنم» والتأدية؛ تأدية الخمس هذا عمل؛ فدل على أن العمل يدخل أيضا في حقيقة الإيمان، ووقع السؤال عنه بـ(ما) التي تدل على الركنية، وهذه المسائل لها بسط في مواضعه.

والمقصود هنا من ذكر الأركان الخمسة أو الأركان الستة وعدم ذكر العمل معها لا يدل على أن **جنس العمل** ليس ركنا في الإيمان؛ لأنه جاء مبينا في أحاديث أخر، والذي عليه أهل

السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل، وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأيضا عمل بالقلب، فهو قول واعتقاد، وهو أيضا عمل بالقلب وعمل بالجوارح:

أما القول: فظاهر وهو الشهادتان والاستسلام.

وأما الاعتقاد: فهو اعتقاد وحدانية الله جل وعلا وتتميم الأركان الستة المعروفة.

وأما العمل: العمل قسمان:

- ✓ عمل الجوارح.
- ✓ وعمل القلب.

وكلاهما ركن في الإيمان، فلا بد في تحقيق مسمَّى الإيمان أن يأتي بجنس عمل القلب، وأن يأتي **بجنس عمل الجوارح**، هذا قول أهل السنة والجماعة، أهل الحديث أتباع السلف الصالح فيما قرروه في عقائدهم، وقع في بينهم خلاف في بعض المسائل التطبيقية مما هو معروف.

عمل القلب ما هو؟ عمل القلب هو من جنس إسلام القلب لله جل وعلا، من جنس المحبة محبة الرب جل وعلا ومحبة رسوله (ومحبة دين الإسلام، من جنس الخوف والرجاء والرغب والرهب والتوكل، حسن الظن بالله، ونحو ذلك من العبادات القلبية المعروفة.

أما عمل الجوارح فهو كل عمل صالح يتقرب به العبد إلى ربه بجوارحه مما أمر الله جل وعلا به.

إذا تبين هذا فمراد الإمام رحمه الله بإيراد هذا الحديث أن تفسير الإسلام يشمل هذا الذي ذكر جميعا، فالإسلام يفسر بالإيمان وهو أفضل الإسلام، ويفسَّر بالأركان الخمسة بأداء حقوق الله جل وعلا عقيدة وفي العبادة، ويفسَّر أيضا بأداء حقوق العباد المؤمنين، ويفسر أيضا الإسلام بأن يُسلم قلبه لله جل وعلا انقيادا وطاعة، وهذه الأمور هي التي يدور عليها فلك الإسلام، أو يدور عليها أوائل الإسلام وما أمر الله جل وعلا به في تحقيق الإسلام، الإيمان وأركان الإسلام الخمسة، أداء حقوق العباد، استسلام القلب لله جل وعلا وحده دونما سواه وإسلام الوجه إلى الله جل وعلا وحده دونما سواه.

(٨) الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح ١(/ ٤٦)[١٩٥٠]: **(قوله:** "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.**

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[١٩٥١].

[١٩٥٠] ذكر الحافظ –رحمه الله– أن الفارق بين السلف والمعتزلة في الايمان. أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله.

[١٩٥١] تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص٧).

(٩) الشيخ العلامة زيد المدخلي حفظه الله:

قال فضيلة الشيخ زيد المدخلي حفظه الله: (الصنف الخامس:عموم المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ،وادعوا أن من حصل له مجرد التصديق فتصديقه هذا باق على حاله لا يتغير سواء أتى بشيء من الطاعات أم لا،وسواء اجتنب المعاصي أوارتكبها، فهم لم يفرقوا بين **جنس العمل** -والذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة- وبين آحاد العمل وأفراده[١٩٥٢] والذي يعد تاركه غير مستكمل الإيمان،وقد استعملوا القياس فقالوا:"لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة" وأهل السنة يوافقونهم في أنه لا ينفع مع الكفر الأكبر طاعة، ويخالفونهم في اعتقاد أنه لا تضر مع الإيمان معصية كما هو معلوم،إذ المعاصي ينقص بها الإيمان مالم تكن كفراً فتحبطه.

وبطلان قول هذا الصنف ظاهر لمعارضته نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ،وهي كثير في الكتاب والسنة كما قد سبق ،وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وأتباعهم)[١٩٥٣].

(١٠) الشيخ العلامة حسين بن غنام رحمه الله

(ولهذا فسر النبي ﷺ الإيمان عند ذكره مفرداً —كما في حديث وفد عبد القيس — بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة قال: جاء رجل إلى النبي — ﷺ — فقال يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال:"أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان قال:وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة قال فما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال فأي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد" فجعل النبي — ﷺ- الإسلام الإيمان وأدخل فيه الأعمال.

١٩٥٢ ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

١٩٥٣ من كتاب الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة الجزء السادس طبعة دار المنهاج المصرية ومجالس الهدى الجزائرية معاً، تاريخ الطبع هو: ١٤٢٤هـ.

وحاصل القول: أنه إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق؛ وهو أن يقال: إن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته. والإسلام هو: استسلام العبد لله –تعالى– وخضوعه وانقياده، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمَّى الله – تعالى – في كتابه الإسلام ديناً، وسمَّى النبي – ﷺ – الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن الاسمين إذا أُفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث يقرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: **جنس العمل**)[١٩٥٤].

(١١) الشيخ العلامة فالح بن نافع الحربي حفظه الله

((...، قضية **جنس العمل** سألني شخص سؤال هكذا قال يا شيخ ما رأيك فيمن يقول عن تارك **جنس العمل** أنه ناقص الإيمان أنا أجيب بما أعتقد ولا أنتظر حتى أعرف رأي الشيخ فلان أو فلان هذا أمر ما ندين الله به نجيب إخواننا به، يقول هل وافق المرجئة إذا قال عن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان وافق المرجئة يعني هو الذي قال **جنس العمل** ما قلت أن **جنس العمل** أنا أجبته على ما افهمه أعلم أنه يوافق ا لمرجئة والمعنى واضح عندي وهو أنه حكم بإيمانه لو حكم بكمال إيمانه وأنه كامل الإيمان لكان مرجئة لكن هو قال ناقص من الإيمان فإذا فلقد وافق المرجئة، وذلك أن أهل السنة والجماعة مجمعون ومطبقون على أن تارك **جنس العمل** جميعه جميع العمل وهذا ما يعبر عنه **بجنس العمل** ولا بدعة في ذلك وهذا معنى تعريف أهل السنة بالإيمان أنه اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالجوارح ويعني جميع عمل الجوارح يقال له **جنس العمل** و جنس الشئ هو جميع ما ينطبق ما يخرج عن الشئ مما يجعل له هذا اللقب ويطلق عليه هذا الوصف، نقول جنس الإبل هل يخرج شيئ من الإبل لا يخرج شيئ من الإبل ولذلك أهل السنة سواء قالوا **جنس العمل** أو قال الأعمال كل الأعمال فإن مقصودهم هو أن الإنسان لا يعمل عملا قط والإمام احمد رحمه الله عندما قيل له عن شخص يقول (إذا نطق بلسانه فقد عمل) قال هذا قول خبيث ما سمعت به ولا بلغني ثم جاء العلماء وصاروا ينطقون **بجنس العمل** ولا يرون في النطق به محضورا حتى نطق به نصا أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ

[١٩٥٤] العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص ٤٩ و٥٠).

الفوزان سبحان الله كيف أن **جنس العمل** كأنما هو حجر أو كأنما هو **جنس العمل** ممنوعا أو باطلا محضورا بمجرد أن تنطق **بجنس العمل** هذا لا ينبغي أن يقال وخصوصا أنه نطق به علماء كبار أفاضل ولا رأوا فيه محضورا ولا محذورا ولكن مع الأسف يبدو أن الشيخ ربيع وفقه الله في وقت يرى أن لا يقال **جنس العمل** وهذا على كل حال اجتهاد وإذا قيل اجتهاد خاص به فلا يلزم به الآخرين ولكن حقيقة يحتاج الأمر إلى نظر طالما أن المفهوم واضح وعلماء الأمة قد تكلموا بهذا المصطلح أو اللفظ ومعناه واضح مفهوم فلماذا هذه الحساسية منه، ولكن قوله ينكر هذا الشيخ هنا قال لو نهيتهم من الخوض في **جنس العمل** ليش أنهاهم عن الخوض في **جنس العمل** وهو مفهوم عندي وواضح وإن كنت وكما قلت لست أنا الذي تكلمت به فهو مفهوم واضح، قال لا أعلم احد من السلف مثلا تكلم به، ما دام أنا لا أعلم أنا ولا أنت من تكلم فيه فهذا ليس حجة نمنع الناس من شيئ إن تكلموا فيه ومعناه واضح وما تكلموا فيه هو هذا لا يخالف **جنس العمل** أو كل الأعمال ويقال **جنس العمل** هذا الإنسان ما عمل كل الأعمال، فسبحان الله كيف أنا أنهاهم عن شيئ استعلمه أهل السنة استعمله علماء أفاضل من علماؤنا أنا أكون بهذا مخالفا لهم ولا أكون وافقتهم أيضا فقضية إني قلت وافق المرجئة فأنا مصيب فيها ولا عندي أدنى شك في ذلك بل آخر من قرأت له صاحب النكت القصاص رحمه الله وهو من أئمة أهل السنة في قضية من لا يكفر بالصلاة والزكاة عندما يرى كفر من يكفر بالصلاة والزكاة فيلزمه بأنه وافق المرجئة فتلك شكاة ظاهر عنك عارها فإذا كان الشيخ ربيع رأى أن من قال عن **جنس العمل** أنه وافق المرجئة فلا يلزم الآخرين أو يقول عن الآخرين أنهم فسدت عقائدهم أو إنهم خالفوا العقيدة أو أن أصولهم غير أصول أهل السنة والجماعة هذا لا ينبغي أن يقال على الإطلاق...))[١٩٥٥].

(١٢)فضيلة الشيخ: حمد بن عبدالعزيز بن عتيق – وفقه الله وسدده–

ويُعَدُّ كتابه تنبيه الغافلين فريدا في بابه..ومنها سننقل –بتوفيق الباري–

1/ عنوان الرسالة: ((تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك **جنس العمل** كفر في الدين..))

١٩٥٥ (الجواب المنيع على الإثارة والاستفزاز والتشنيع).

٢/ قال حفظه الله: ((فقد كثر الخوض في هذه الأيام، في مسائل الإيمان عموماً، ومسألة ترك **جنس العمل** خصوصاً.، وحصل بذلك فتنة لا يعلم مآلها إلا الله سبحانه وتعالى، أسأل الله أن يعصمنا من مضلات الفتن، إنه سميع مجيب.

ولما كانت مسألة ترك **جنس العمل** من المسائل الواضحات، من جهة الأدلة الشرعية والنقول السلفية عن الأئمة رحمهم الله، استعنت بالله في كتابة هذه الأوراق التي بين يديك)).

٣/ وقال – أيضا: ((وقد تفرع عن هذا الأصل - العظيم – مسألة تكفير تارك **جنس العمل**))

٤/ وقال –ايضا: ((ولقد أخطأ بعض الناس – في هذا الزمان – لظنه أن أهل السنة لا يقولون بكفر تارك **جنس العمل**. مستدلاً ببعض الأدلة المشتبهة مؤيداً ذلك بكلام لبعض السلف فهمه على حسب ظنه، مع أن المسألة قد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل السنة عليه)).

٥/ وقال أيضا: ((الفصل الثالث: ترك **جنس العمل** كفر أكبر: المبحث الأول: صورة المسألة: صورة المسألة هي في رجل نطق بالشهادتين، ثم بقي دهراً لم يعمل خيراً مطلقاً، لا بلسانه ولا بجوارحه، ولم يعد إلى النطق بالشهادتين مطلقاً، مع زوال المانع)).

٦/ وقال أيضا: ((المبحث الثاني: الأدلة على أن ترك **جنس العمل** كفر:

أ – ما أخرجه الشيخان من حديث النعمان بن بشير: أن رسول الله قال:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)).

7/ وقال الشيخ أيضا: ((الإجماع على أن ترك **جنس عمل الجوارح** كفر مخرج عن الملة، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل السنة والجماعة، ومنهم:

الشافعي: قال: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركنا يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)).اهـ.

8/ وقال: ((المبحث الثالث: الأدلة التي استدل بها من قال إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر والجواب عنها)).

الأدلة التي فيها أن الله لا يغفر الشرك والكفر الأكبرين ويغفر ما دون ذلك، ومنه قول الله سبحانه: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي قال: " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)

والجواب: أن هذا من الاستدلال بمحل النزاع، إذ إننا نرى أن ترك **جنس العمل** من الكفر الأكبر المخرج عن الملة، فكما أنه لا يجوز أن يستدل بهذه الآيات والأحاديث على عدم الكفر بترك جنس عمل القلوب، فكذا لا يصح الاستدلال بها على عدم الكفر بترك جنس عمل الجوارح.

9/ وقال: ((أن التمسك بعموم هذه الأدلة يلزم منه عدم التكفير بترك جنس أعمال القلوب، لأنها لم تذكر في حسنات هذا الرجل، فإن قيل إنها لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فكذلك أعمال الجوارح لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فما كان جواباً لكم عن عدم ذكر أعمال القلوب، فهو جوابنا عن عدم ذكر أعمال الجوارح)).

١٠/وقال: ((هذا الرجل – قطعاً – لم يقع في ناقض من نوا قض الإيمان كالاستهزاء بالله، إذ لو كان كذلك لم تنفعه بطاقته، فكذلك يقال: إن هذا الرجل لم يقع في ترك جنس عمل الجوارح، لأنه ناقض بدلالة الأدلة المتقدمة.

11/ وقال –أيضا– المبحث الرابع: سبب الخطأ، ومنشأ الغلط عند من قال من أهل السنة – في هذه الزمان – بأن ترك **جنس العمل** ليس بكفر.

أولاً: ظنهم التلازم بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة وعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

لقد دخلت هذه الشبهة على كثير ممن قال: إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فهو يقول: إن من يكفر بترك أحد المباني الأربعة، كالصلاة مثلاً فلا شك أنه يلزمه أن يكفر بترك **جنس العمل**، وكذا من يكفر بترك الزكاة والصيام والحج، أما وإني لا أكفر بترك أحد هذه المباني الأربعة، فبأي شيء أُكفر تارك **جنس العمل**؟!.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: إنه لا تلازم أبداً بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة، وعدم التكفير بترك **جنس العمل**،كيف لا ؟ وهذا هو الشافعي وهو ممن يرى عدم التكفير بترك أحد المباني الأربعة، يرى في الوقت نفسه تكفير تارك **جنس العمل** بل وينقل الإجماع عليه. إذ إن القول بتكفير تارك **جنس العمل** ليس مبنياً أصلاً على القول بتكفير تارك المباني

الأربعة، فالقول بكفر تارك أحد المباني الأربعة له أدلته المنفصلة عن القول بتكفير تارك **جنس العمل**.

وقد يقول قائل منهم: إن لم أكفر بترك المباني الأربعة مجتمعة، فتركي للتكفير بترك ما دونها من باب أولى.

والجواب: أن التكفير بترك **جنس العمل**، ليس تكفيراً بترك ما دون المباني الأربعة، بل هو تكفير بترك المباني الأربعة وغيرها من الأعمال، وفرق بين هذا وهذا، فتنبه.

ثانياً: فهمهم الخاطئ لبعض عبارات السلف رحمهم الله، وحملهم إياها على القول بعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

ومن ذلك: ما يردده كثير من أهل السنة من أن أصل الإيمان في القلب، وعمل الجوارح فرع عنه، ففهموا من ذلك أن الأصل قد يوجد مع عدم وجود الفرع))

12/ وقال – ايضا – الثالث: ((لو كان ابن تيمية يرى أن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فكيف يقول ويقرر عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن))؟!.

13/ وقال:أن من استحضر أن ابن تيمية لا يمكن أن يقول بعدم كفر تارك **جنس العمل**، علم أن مراده بقوله " وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه"، إما نفي الوجود فيقابله عدم إيمان القلب وعبر عنه بقوله " دل على عدمه " وإما نفي للكمال الواجب فيقابله ضعف إيمان القلب والذي عبر عنه بقوله " أو دل على ضعفه)).

14/ وقال: ((وقد رأيت بعضهم استدل بهذا النقل عنه ليثبت أن ابن تيمية لا يرى كفر تارك **جنس العمل**...))

١٥/وقال – أيضا: ((الفصل الرابع: علاقة مسألتي ترك الصلاة، والحكم بغير ما أنزل الله بمسألة **جنس العمل** المبحث الأول: مسألة ترك الصلاة وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**)).

16/ وقال: ((حث الثاني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**.

وكذلك في هذه المسألة أخطأ بعضهم لما وصف قول الذين لا يكفرون بالحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل ؛ بأنه قول المرجئة الضالة حيث جعل القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله مبنياً على القول بعدم الكفر بترك **جنس العمل**.

وخطؤه راجع لأمرين:

الأول: أنه لا تلازم بين القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله وبين القول بعدم كفر من ترك **جنس العمل**، إذ إن الحكم بما أنزل الله من العمل وليس هو **جنس العمل**.

(١٣) الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد القرني

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد القرني:(في كتابه(ضوابط التكفير:٥٢) وهو يبين حقيقة الالتزام المشروط في أصل الدين" الالتزام **بجنس العمل**، وهو إجماع أهل السنة والجماعة، ومعنى قولهم:(الإيمان قول وعمل)[١٩٥٦]..اهـ.

(١٤) الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم: (مقدمة كتاب التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان:):"فإني أود التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله حين أراد التفريق بين قول أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان وبيان حده... إذ قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف. وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب، فإن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جنسها، أي: أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان، خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان، لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس مرادهم: أن **جنس الأعمال** شرط لكمال الإيمان، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل، وهذا لازم قول المرجئة، وليس قول أهل السنة)).اهـ.

فبعد هذه النقولات لأفاضل العلماء والأساتذة الكبار —حفظهم الله– هناك من يأتي ويتشبث باجتهاد عالم حينما وصف جنس العمل بأنها (طنطنة)[١٩٥٧]، محملين هذا الكلام ما لا يحتمل من اللوازم الباطلة ظناً منهم أن قائل العبارة يوافقهم على عقيدتهم الإرجائية، كما سيأتي توضيح ذلك في موضعه إن شاء الله.

ولكن نقول أن هؤلاء:

كرهوا الهدى والحقَّ لما جاءهم   جَنَفاً إلى الإهمال والإسراف

١٩٥٦ نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان...) للشيخ السناني -حفظه الله-

١٩٥٧ هذا وصف من الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وسيأتي قوله كاملاً وسبب إنكاره. وقد تشبث علي الحلبي بهذه المقولة وكررها على سبيل المثال في (الرد البرهاني) الصفحات (١٤٦ و١٥٩و١٦٦و١٨٤) وذكره أيضاً في كتابه (التنبيهات) الصفحات (١١٣و١٩٤و٤٢١).

ولو انَّمَا اتَّبع الهدى أهواءهم   جاؤوا بسم للأنام زُعافِ

ثم تلقف هذه العبارة شباب جهال يرددونها كالببغاء دون فقه لمعنى ما يقولونه، وهم كما قال الشاعر:

. الغافل الأمي ينطق عندكم   . كالببغاء مردداً ومكرراً

كل هذا بسبب ماذا ؟!.

بسبب التقليد الأعمى(١٩٥٨)، والتعصب للرجال، والذي أدى إلى أن يتطاولوا على العلماء وأن ينسبوا لهم أشنع الصفات فمنهم من يقول أنهم مذهبيين وآخر يقول أن لهم أغراض شخصية، و..و...الخ.

فلا نقول إلا كما قال الشاعر:

. وكنتم كالكلب أضحى نابحاً قمراً   . وهل يضر نباح الكلب بالقمر

وقال آخر:

. فما على البحر من كلب به ولغا   ولا على البدر من عاو عوى ولغا

فنصيحتي لكل الشباب الذين يسمعون مثل هذه الطعونات السمجة في حق علمائنا الربانيين من هؤلاء الجهلة أن يعرضوا عنهم وأن يُحذروا منهم ويبينوا حالهم للقاصي والداني حتى يحذرهم من لا يعرفهم وبذلك ينحصر شرهم، وندعوا من الله أن يقصم ظهورهم إن كان في علمه أنهم لا ينتهون عن غيهم وضلالهم.

فتاوى اللجنة الدائمة وكبار العلماء في التحذير من المرجئة والإرجاء

١٩٥٨ هناك رسالة بديعة للإمام الشوكاني –رحمه الله–: في النهي عن التقليد عنوانها (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) والإمام الشوكاني –رحمه الله– معروف بمحاربته التقليد فلا تجد مؤلفاً لهذا الإمام الجليل إلا وقد يتطرق لهذا الموضوع الذي ابتلينا به في كل عصر ومصر، وذلك بأخذ أقوال بدون أن يسأل عن الدليل وإن أخذ الدليل فلا يجهد نفسه ليفقه الدليل أوافق الحكم أم لا والله المستعان. قال عبيد الله بن المعتمر: **لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد**. ذكره صاحب أضواء البيان في تفسير قوله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) والأثر نقله ابن عبد البر في جامعه.

وبعض الكتب الداعية إليه

فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١هـ .

((في التحذير من مذهب الإرجاء ،وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه)) .

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ..

وبعد :

فقد اطَّلَعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٧هـ . ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٧هـ . ورقم (١٠١٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/٧هـ . ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨هـ . ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ . ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٥هـ . ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٧هـ .

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها :

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف ، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتَّاب ، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية ، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمِّى الإيمان ، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مُسمَّى الإيمان ، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال . وذلك مما يُسَهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة ، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب .

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب ، وآثاره السيئة ، وبيان الحق المبني على الكتاب والسُّنَّة ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية ، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه . وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

*** وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بما يلي :**

هذه المقالة المذكورة هي : مقالة المرجئة الذين يُخْرِجُون الأعمال عن مسمى الإيمان ، ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط ، وليست منه ، فمن صدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط ، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة ، منها : حصر الكفر بكفر التكذيب والإستحلال القلبي .

* ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ وضلالٌ مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة ، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد ، للانحلال من الدين ، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه ، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسوي بين الصالح والطالح ، والمطيع والعاصي ، والمستقيم على دين الله ، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ، مادام أن أعمالهم هذه لا تخلّ بالإيمان كما يقولون .

ولذلك اهتم أئمة الإسلام – قديماً وحديثاً – ببيان بطلان هذا المذهب ، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – وغيره .

* قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في العقيدة الواسطية : (ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) .

* وقال في كتاب الإيمان : (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية واتباع سنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح) .

* وقال رحمه الله : (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة) .

* وقال رحمه الله : (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة ، وهذا طريق أهل البدع) . انتهى .

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها ، قوله تعالى :

((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)) [الأنفال ٢- ٤] .

وقوله تعالى : ((قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)) [المؤمنون ١- ٩] .

وقوله الرسول ﷺ ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)) .

* قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في كتاب الإيمان أيضاً : (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد . وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه . ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعضُ له) .

* وقال أيضاً : (بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مُخالف للرسول ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً . ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نُؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقر بألسنتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر وننكح

ذوات المحارم بالزنا الظاهر ، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ونُقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى .

* وقال أيضاً : (فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم . فإنَّ النبي ﷺ بيَّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق ، وكذلك لفظ التقوى ، وكذلك الدين أو الإسلام . وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان ، فأنزل الله هذه الآية : ((ليس البر أن تولوا وجوهكم)) [البقرة ١٧٧] . إلى أن قال : (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا إيمان معه عمل ، لا على إيمان خال عن عمل) .

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان ، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه .

* وأما ما جاء في الحديث : أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط ، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه . إنما هو خاص بأولئك لعُذر منعهم من العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .

* هذا واللجنة الدائمة إذ تبيِّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة ، لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة ، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين ، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وتحذر من الرجوع إلى المخالفة لذلك ، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين ، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة . وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ، ولبَّسوا بذلك على الناس ، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحْكم من كلامهم . وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة – أيضاً –

تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، والفقه في الدين .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل الشيخ

الفتوى رقم(٧١٥٠)

الردة تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك .

السؤال : يُقال أن الردة قد تكون فعلية أو قولية ، فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية ؟

الجواب : الردة هي الكفر بعد الإسلام . وتكون بالقول وبالفعل والاعتقاد والشك ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله ، أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحله أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق مُحَمَّد ﷺ أو غيره من الأنبياء . أو شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه -

فقد ارتد عن دين الإسلام . وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي

عضو / عبد الله بن قعود

عضو / عبد الله بن غديان

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧ هـ
في التحذير من كتاب ((إحكام التقرير في أحكام التكفير))
لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) بتاريخ ١٤١٩/٢/١هـ .

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

((سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن باز .. سلمه الله .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ، ومن أعظمها نعمة التوحيد ، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم ((إحكام التقرير في أحكام التكفير)) بقلم / مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست دراسته في علوم الشريعة ، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل . وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط .

وهو – فيما نعلم – خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة .

وكما قرر أهل العلم : في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك .

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب ، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه :

بعد الإطلاع على الكتاب المذكور وُجد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره . من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف . وكل هذا جهل بالحق ، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة .

بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب . والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب

والكفر : هو التكذيب فقط .وهذا غلو في التفريط ، ويُقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير .

وكلاهما مذهبان باطلان مُرديان من مذاهب الضلال وترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم .

وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب ، والاعتقاد الوسط

بين الإفراط والتفريط : من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه .

وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك .كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة .

لما تقدم :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ،ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة .

وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل .

حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح .

وبالله التوفيق ..

وصلى الله على نبينا مُحَّد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَّد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان وتحذير

من كتاب ((ضبط الضوابط)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ :

((ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)) تأليف المدعو / أحمد بن صالح الزهراني .

فوجدته كتاباً يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم ، لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان .

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة :

من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وعليه :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه ، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله عز وجل ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم ، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة ، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله على نبينا مُحَّد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَّد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بشأن كتاب بعنوان : (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)

لكاتبه خالد على العنبري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه

وبعد :**فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان :**

(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد على العنبري

وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية

فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة . وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة . **ومن ذلك ما يلي :**

١)) تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية ، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم ، حذفاً أو تغييراً على وجه يُفهم منها غير المراد أصلاً .

٢)) تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .

٣)) الكذب على أهل العلم ، وذلك في نسبته للعلامة مُحَّد بن إبراهيم آل شيخ – رحمه الله – ما لم يقله .

٤)) دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر . وهذا محض إفتراء على أهل السنة ، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية .

وبناء على ما تقدم ، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه ، وتُذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين لتعلم منهم ويبينوا له زلاته ، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة .

وصلى الله على نبينا مُحَّد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَّد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٤٣٥) بتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ

في التحذير من كتاب :(حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٨٠٢) ،بتاريخ :١٤٢١/٢/٩ ،هـ . عن كتاب بعنوان : ((حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)) . لعدنان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .**فأفتت اللجنة _ بعد الدراسة _** أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته ، وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل ، بنقول عن أهل العلم ، تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير محله ، والغلط في العزو ، كما في (ص / ٩) : إذ عزا قولاً للإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وإنما هو لأبي جعفر الباقر ، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها ، منها في (ص / ٩) إذ قال : ((أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر)) . وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المبتورة : بتره لكلام ابن تيمية (ص / ٩) عن الفتاوى (٦٤٤/٧ ، ٣٧٧/٧) ونقل (ص / ١٧) عن عدة الصابرين لابن القيم ، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء ، وفي (ص / ٣٣) حذف من كلام ابن تيمية من الفتاوى (٨٧/١١) وكذا في (ص / ٣٤) من الفتاوى (٧/ ٦٣٨ ، ٦٣٩) ، وفي (ص / ٣٧) حذف من ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٤٩٤) ، وفي (ص/ ٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص/٥٩) وفي (ص/ ٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في ((الصارم المسلول)) (٩٧١/٣) . إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام ، مما ينصر مذهب المرجئة ، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة ، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله . وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه ، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والإبتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق . وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان/ بكر بن عبد الله أبو زيد/صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٥١٧) بتاريخ ١٤٢١/٦/١٤ هـ .

في التحذير من كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) .

لجامعهما علي حسن الحلبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من إستفتاآت مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٢٩٢٨) ، (٢٩٢٩) بتاريخ : ١٣/٥/ ١٤٢١ هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٢١ هـ .بشأن كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) لجامعهما / علي حسن الحلبي ، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء ، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان . وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، ويبني هذين الكتابين على نقول لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن كثير وغيرهما رحم الله الجميع .

ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل ..إلخ ..

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين ، والإطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب :

((التحذير من فتنة التكفير)) جمع / علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي :

١ – بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي ، كما في ص / ٦ حاشية /٢ وص/٢٢ ،

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك .

٢ – تحريفه في النقل عن ابن كثير – رحمه الله تعالى – في : ((البداية والنهاية : ١٣ / ١١٨)) حيث ذكر في حاشيته ص / ١٥ نقلاً عن ابن كثير : ((أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)) ، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير – رحمه الله تعالى – .

٣ – تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللع تعالى – في ص / ١٧ – ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور : أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال . وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم ، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

٤ – تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ / مُحَمَّد بن ابراهيم آل شيخ – رحمه الله تعالى – في رسالته : تحكيم القوانين الوضعية . إذ زعم جامع الكتاب المذكور : أن الشيخ يشترط الإستحلال القلبي ، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

٥ – تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمل ،

كما في الصفحات ١٠٨ حاشية / ١ ،١٠٩ حاشية /٢١ ، ١١٠ حاشية / ٢.

٦ – كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبخاصة في ص / ٥ ح /١ ،بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة – الرافضة – وهذا غلط شنيع .

٧ – وبالإطلاع على الرسالة الثانية ((صيحة نذير)) وُجد أنها كمُساند لما في الكتاب المذكور – وحاله كما ذُكر – .

فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما لما فيهما من الباطل والتحريف . وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين ، وبخاصة شبابهم .وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن معتقدهم . وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة . وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم ، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم . والله الموفق .وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

بكر بن عبد الله أبو زيد/صالح بن فوزان الفوزان/

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

التحذير من كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري)) لخالد العنبري

بقلم فضيلة الشيخ صالح الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مجلة الدعوة عدد ١٧٤٩-٤ربيع الآخر ١٤٢١

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه .. وبعد:

((وضـوح عقيدة أهل السنة))

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية ، لا لبس فيها ولا غموض ، لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قد دونت أصولها ومبانيها في كتب معتمدة توارثها الخلف عن السلف ، وتدارسوها وحرروها وتواصوا بها وحثوا على التمسك بها ، كما قال عليه الصلاة والسلام ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى)) ، وهذا أمر لا شك فيه ولا جدال حوله .

((ظهور نابتة تنازع عقيدة أهل السنة في الإيمان))

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالمين جعلت أصول هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد ، ومن ذلك قضية الإيمان وإدخال الإرجاء فيه ، والإرجاء كما هو معلوم .. عقيدة ضالة تريد فصل العمل وإخراجه عن حقيقة الإيمان ، بحيث يصبح الإنسان مؤمنًا بدون عمل ، فلا يؤثر تركه في الإيمان انتفاءً ولا انتقاصًا ، وعقيدة الإرجاء عقيدة باطلة قد أنكرها العلماء وبينوا بطلانها وآثارها السيئة ومضاعفاتها الباطلة.

وآل الأمر بهذه النابتة إلى أن تشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين ، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة ، التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر التي هي دون الكفر ، وهو مذهب باطل ، وبين مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية وإن كانت كبيرة .

فأهل السنة والجماعة يقولون : إن مرتكب الكبيرة ـ التي هي دون الكفر ـ لا يكفر كما تقوله الخوارج ، ولا يكون مؤمنًا كامل الإيمان كما تقوله المرجئة ، بل هو عند أهل السنة مؤمن

ناقص الإيمان ، وهو تحت المشيئة ، إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ، كما قال تعالى ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) النساء ٤٨

نقد كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري))

وقد وصل إليَّ كتاب بعنوان ((هزيمة الفكر التكفيري)) تأليف خالد العنبري ، قال فيه : (فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية

وأقول : التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم ، وليس هو فكرًا كما تقول ، وإنما هو حكم شرعي ، حَكَمَ به الله ورسوله على من يستحقه ، بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو الإعتقادية أو الفعلية ، والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد ، وهي مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فالله قد حكم بالكفر على أناس بعد إيمانهم ، بارتكابهم ناقضًا من نواقض الإيمان ، قال تعالى ((وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦))) سورة التوبة ، وقال تعالى ((وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ)) التوبة ٧٤.

وقال عليه الصلاة والسلام : ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) ، وقال ((فمن تركها فقد كفر)) ، وأخبر تعالى أن تعلم السحر كفر ، فقال عن الملكين اللذين يعلمان السحر ((وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ)) البقرة ١٠٢. ، وقال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً)) النساء ١٣٧.

وفرق بين من كفره الله ورسوله وكفره أهل السنة والجماعة اتباعًا لكتاب الله وسنة رسوله ، وبين من كفرته الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير حق ، وهذا التكفير الذي هو بغير حق هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات ، أما التكفير الذي يُبنى على حكم شرعي ، فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان ، وبلادنا بحمد الله على مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير ، وليست على مذهب الخوارج .

ثم قال العنبري : { فالواجب في الكفر البواح وهو الكفر المجمع عليه التكفير ، والتوقف عنه إرجاء خطير } .

أقول : الكفر البواح هو كما بينه النبي ﷺ : ما عليه برهان من الكتاب والسنة والإجماع يأتي به بعد الاستدلال بالكتاب والسنة ، نعم إذا كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجح ، أما إذا كان الدليل نصًا فهذا هو البرهان الذي لا يُعدَل عن القول بموجبه ، كما قال النبي ﷺ ((عندكم فيه برهان)).

والعلماء المعتبرون مجمعون على تكفير من كفره الله ورسوله ، ولا يقولون بخلاف ذلك ولا عبرة بمن خالفهم .

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية (ص٢٧) :{التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو :الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله ، كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال :هي من عند الله أو من شرعهِ تعالى ، ولا يخفى أن الحكام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك ، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة ، والتبديل بهذا المعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو كفر بإجماع المسلمين)) كذا قال .

ونقول : هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين ، هو تبديل غير موجود ، وإنما هو افتراضي من عندك ، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم ، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية ، وإلغاء المحاكم الشرعية ، وهذا كفر أيضًا ، لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائيًا ، ويُحل محلها القوانين الوضعية ، فماذا يبقى للإسلام ؟! وما فعل ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراها أحسن من الشريعة ، وهذا لم تَذكره ، ولم تبين حكمه ، مع أنه فصل للدين عن الدولة ، فكان الحكم قاصر عندك على التبديل فقط ، حيث ذكرت أنه مجمع على كفر من يراه ، وكان قسيمه وهو الاستبدال ، فيه خلاف حسبما ذكرت ، وهذا إيهام يجب بيانه .

ثم قال العنبري في رده على خصمه : { أنه يدعي الإجماع على تكفير جميع من لم يحكم بغير ما أنزل الله بجحود أو غير جحود }.

وأقول : كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود ، بل يتناول الاستبدال التام ، وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد ، أو قال : إن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، أو قال : يستوي الأمران ، كما نص على ذلك أهل العلم ، حتى ولو

قال : حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره ، فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم الله وكفره بالإجماع .

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا : أن هناك فتوى لسماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، يُكَفِّر فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقًا ولا يفصل فيها ، ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله مستحلاً ومن ليس كذلك ، وأن الشيخ ابن باز سُئل عنها فقال : مُحَمَّد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء .. إلخ ما ذكر .

ولم يذكر العنبري نص فتوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم التي أشار إليها ، وهل قُرِئَ نصها على الشيخ ابن باز أو لا ؟! ، ولا ذكر المرجع الذي فيه تغليط الشيخ ابن باز لشيخه ، وإنما نقل ذلك عن مجلة الفرقان ، ومجلة الفرقان لم تذكر نص فتوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم ، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه ، ولعلها اعتمدت على شريط ، والأشرطة لا تكفي مرجعًا يُعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم ، لأنها غير محررة ، وكم من كلام في شريط لو عُرِضَ على قائله لتراجع عنه ، فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم هذا بعض ما ظهر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور ، وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها ، والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنة والجماعة ، والتي تدارسها المسلمون جيلاً بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم ، وحصل الاتفاق عليها والاجتماع على مضمونها ، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا .

وختامًا نقول : إننا بريئون من مذهب المرجئة ، ومن مذهب الخوارج والمعتزلة ، فمن كفره الله ورسوله فإننا نكفره ، ولو كرهت المرجئة ، ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره ، ولو كرهت الخوارج والمعتزلة ، هذه عقيدتنا التي لا نتنازل عنها ولا نساوم عليها . إن شاء الله تعالى . ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا ، وصلي الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقفات مع كتاب (قراءة نقدية ...)

وتناقضات ياسر برهامى في مسألة الإيمان

فكتاب (قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء والرد عليها) لكاتبه د.ياسر برهامي من الكتب التي تناولت أيضاً مسألة ترك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل-، فموضوع الكتاب الرد على ما جاء في كتاب (ظاهرة الإرجاء...) للدكتور سفر الحوالي- سدده الله- ، فقام هذا الكاتب بخلط أقوال العلماء ووقع في تناقضات -كما وقع غيره- لا يقع فيها أصغر طويلب علم ، وكل هذا بسبب عدم الأخذ عن العلماء الربانيين والعُجب بالرأي.

وليس بغريب أن يقع هذا الكاتب في تناقضات إذ الدكتور لا يعدو كونه أخصائي أمراض أطفال!!!، -لا غير-، ولا يغرنكم حصوله على شهادة اليسانس في الشريعة الإسلامية عام ١٩٩٩م من جامعة الأزهر، لأن فاقد الشيء لا يعطيه فإن هذه الجامعة إلى هذه اللحظة لا يميزون بين عقيدة السلف وغيرها من عقائد الفرق الضالة فهم يتخبطون خبط عشواء وليس لهم منهج واضح في التدريس، ومن أوضح الأدلة على كلامي هذا وأبينها الكتاب الذي نشره هذا الدكتور أخصائي الأطفال بعنوان (المنة شرح اعتقاد أهل السنة) والذي كتب على غلافها (**بتصريح من الأزهر**)، وفي صفحة رقم (٤) صورة من وثيقة خاص بالموافقة على الطلب الذي قدمه الدكتور لمجمع البحوث الإسلامية لمراجعة الكتاب للموافقة على نشره ،وفي هذه الوثيقة مكتوب ما يلي: (نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة).

أقول هذا الكلام لا يخرج إلا من جاهل مركب يجهل أبجديات العلوم في الشريعة الإسلامية والله المستعان، فقد ذكر الدكتور أخصائي الأطفال صفحة (٣٩٨) إن أهم مسائل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة هي أن المرجئة الغير الغلاة يقولون أن عمل القلب ليس من الإيمان عندهم أو عند عامتهم !!! ثم قال في الهامش من نفس الصفحة (ومن المرجئة من يدخل عمل القلب في الإيمان)، وكأن الذين يدخلون أعمال القلوب في الإيمان من المرجئة من القلة أو من الشواذ.

وقال صفحة (٤٠١) (فموضع الخلاف مع المرجئة في قضية عمل القلب أنه لا بد أن يكون له أصل موجود ، والمرجئة يقولون : لا يلزم أن يوجد —حتى- أصل عمل القلب).

أقول: أيها الجاهل المركب الذي لا يفرق كوعه من كرسوعه ألا تركتك الأمر لأهله واتبعت العلماء في هذه المسألة وغيرها من المسائل وعرفت قدر نفسك ولا تكون كأقرانك الذين يخوضون ليل نهار في هذه المسألة بحيث جعلتم الشباب يعيشون في دوامة وجعلتم هذه القضية التي هي من أخطر القضايا محل أخذ ورد، لا نقول من قبل طلبة العلم وحسب بل من قبل العوام من البقالين والحمالين والأميين وسواق الأجرة، فلم يبقى طبقة من طبقات الناس إلا وله فيها رأي وكأنها ليبرالية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذا الكلام الذي ذكره هذا الدكتور لا أدري من أين جاء به وأقوال السلف تناقضها تماماً، فقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (**وبالجملة فلا يستريب من تدبر ما يقول في أن الرجل لا يكون مؤمنا بمجرد تصديق في القلب مع بغضه لله ولرسوله واستكباره عن عبادته ومعاداته له ولرسوله ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم منهم الأشعري**)[١٩٥٩] وقال أيضا:(**هذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة كجهم والصالحي**)[١٩٦٠].

وقال أيضاً (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم فى ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا)[١٩٦١].

فهذه أقوال شيخ الإسلام -رحمه الله- وهذا الجاهل المركب يأتي ويقول أن خلاف أهل السنة مع المرجئة في أعمال القلوب ويوافق على ذلك مجمع البحوث الإسلامية وتقول بأن (الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية)!!!

[١٩٥٩] مجموع الفتاوى(٥٤٣/٧).

[١٩٦٠] مجموع الفتاوى(٥٤٨/٧).

[١٩٦١] مجموع الفتاوى(٥٥٠/٧).

أقوال هذه هي المدرسة التي تخرج منها هذا الدكتور !!!

ولذلك نقول لو كان دكتور الأطفال هذا نقل أقوال العلماء في المسألة بفهم العلماء لا بفهمه هو لكان حسناً، ولكن الأمر على خلاف ذلك فقد عجب برأيه وأعتقد ثم استدل، وأخذ يبحث في زوايا الكتب والمتشابه من أقوال العلماء ليقوي ما ذهب إليه كما فعل صاحبه الحلبي سابقاً.

وَغايَةُ الجَهلِ دُخولُ الفَتى بِنَفسِهِ في غَيرِ ما يَعلَمُه

ولذلك سنحاول أن نبين ما في هذا الكتاب من تخبطات وتناقضات مخالفة لمنهج وعقيدة السلف بشكل، مجمل لأنه لو أردنا أن نرد عليه بالتفصيل لخرجنا بمجلدات والوقت أثمن من أن يصرف في هذا وكذلك الورق!!!.

فالدكتور أخصائي الأطفال قسم كتابه بشكل عام إلى قسمين :

القسم الأول نقل فيه أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في حكم تارك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل- وسماه (نقول أهل العلم في إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباء لا يكفر)[١٩٦٢].

والقسم الثاني جعله خاصاً في حكم تارك الصلاة وسماه (النقول في الخلاف في كفر تارك الصلاة)[١٩٦٣].

ولذلك سنركز بحثنا على القسم الأول لأنه القسم الخاص بمسألتنا ومن الله التوفيق:

الوقفة الأولى:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال أقوال بعض العلماء في كتابه ليبين أن مسألة ترك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل- لا يكفر، فكانت نقولاته لا تخرج عن أقسام أربع:

إما ما لا دخل له في المسألة!!!.

أو أقوال شاذة.

أو أقوال حول ترك بعض الأعمال وهذا الأمر لا خلاف فيه.

أو أقوال يرد فيها على نفسه!!!.

[١٩٦٢] ص٢٢.

[١٩٦٣] ص١٣٧.

فأما ما لا دخل له في المسألة!!!.

فعلى سبيل المثال:

١-نقله صفحة ٣١ قول أبي بكر المروذي (قلت لأبي عبدالله في معرفة الله عز وجل في القلب : يتفاضل فيه الناس ؟ قال نعم ، قلت ويزيد؟ قال نعم)

٢- نقله ص٦٧-٦٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (ولهذا قال وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ﷺ ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون فقد وعدهم بالجنة وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور وترك المحظور فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد الله به الإبرار المتقين ودل هذا على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار ومعلوم أن خلقا كثيرا من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه لم يكذب الرسول وهو مع هذا يواد بعض الكفار)[١٩٦٤] .

٣- نقله ص٧٣ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فإذا قيل الأعمال الواجبة من الإيمان فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئا واحدا في حق جميع الناس وأهل السنة والحديث يقولون جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان أي من الإيمان الكامل بالمستحبات ليست من الإيمان الواجب ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات فقط والكامل ما أتى فيه بالمستحبات ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب وقد يراد به الكمال المستحب)[١٩٦٥]

٤- نقله ص٨٢-٨٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنب فإنهم تكلموا في الفاسق الملي فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة ومنهم من قال والصغيرة لا تجامع الإيمان أبدا بل تنافيه

[١٩٦٤] مجموع الفتاوى (١٤٧/٧-١٤٨).

[١٩٦٥] مجموع الفتاوى (١٩٧/٧).

وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام قالوا لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات.

ثم قالت الخوارج فيكون العاصي كافرا لأنه ليس إلا مؤمن وكافر ثم اعتقدوا ان عثمان وعليا وغيرهما عصوا ومن عصى فقد كفر فكفروا هذين الخليفتين وجمهور الأمة وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين إنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر.

وقابلتهم المرجئة و الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية فقالوا ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة ولا ترك المحظورات البدنية والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة والنبيين والمقربين والمقتصدين والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة هو التصديق بالقلب واللسان وقال أكثر متكلميهم هو التصديق بالقلب وقال بعضهم التصديق باللسان، قالوا لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج ونكتة هؤلاء جميعهم توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله

وأما أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث وجماهير الفقهاء والصوفية مثل مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن زيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم

ومحققي أهل الكلام فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم وإن كان قد يعنى بالإيمان في بعض الواضع ما يغاير العمل لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضا في مسمى الدين والإيمان ويدخل في القول قول القلب واللسان وفي العمل عمل القلب والجوارح.

وقال المفسرون لمذهبهم إن له أصولا وفروعا وهو مشتمل على أركان وواجبات ليست بأركان ومستحبات بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك مثل الإحرام وترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى والطواف ببيت الله الحرام وبين الجبلين المكتنفين به وهما الصفا والمروة.

ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج وهو الوطء ومشتمل على واجبات من فعل وترك يأثم بتركها

عمدا ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم كالإحرام من المواقيت المكانية والجمع بين الليل والنهار بعرفة وكرمي الجمار ونحو ذلك وكترك اللباس المعتاد والتطيب والصيد وغير ذلك ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها فلا يأثم بتركها ولا يجب دم مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه وسوق الهدي وذكر الله ودعائه في الطواف والوقوف وغيرهما، وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف ونهي المنكر أو ذكر الله تعالى فمن فعل الواجب وترك المحظور فقد أتم الحج والعمرة لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل.

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا وهو سابق مقرب ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بركنه وترك مفسده فهو حاج حجا ناقصا يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما تركه ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسده فحجته فاسد لا يسقط به فرض بل عليه إعادته مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض والأشبه أنه يثاب عليه **فصار الحج ثلاثة أقسام:**

كاملا بالمستحبات

وتاما بالواجبات فقط

وناقصا عن الواجب...إلخ)[١٩٦٦]

ولا أدرى كيف يفكر الدكتور حينما ينقل نصاً من النصوص؟!

وكيف غاب هذا النصوص عن الحلبي؟!

٥- نقله ص ٨٤-٨٧ كلاما لأبن القيم الجوزية -رحمه الله-

٦- نقله ص٩٣-٩٨ كلاما لأبن رجب الحنبلي من فتح الباري ولا دليل فيه وبعضها رد عليه...

٧- نقله ص٩٨-١٠٢ كلاما لأبن رجب الحنبلي من كتابه جامع العلوم والحكم...

٨- نقله ص١٠٢-١١٠ كلاما لأبن رجب الحنبلي من فتح الباري من بعض المواضع ولا دليل فيه...

[١٩٦٦] مجموع الفتاوى (١٢/٤٧٠-٤٧٣).

يرجى ملاحظة النقاط الأربعة الأخيرة حيث أن الدكتور نقل نقولاً من بعض العلماء لا تتجاوز على ستة أو سبعة مواضع في ستة وعشرين صفحة، ولا دليل فيه على المسألة.

ومن هذا يتبين أن الدكتور همه أن يسمن الكتاب لكي يقولوا أن الدكتور رد على المسألة في ثلاث مائة وثلاث عشرة صفحة، كما هو حال صاحبه الحلبي عندما رد على كتاب رفع اللائمة بكتابه التنبيهات بخمسمائة وسبعة وخمسين صفحة، وقال متبجحاً في هامش كتابه الرد البرهاني صفحة (١٠١) (وقد كتبت رسالة مفردة في الرد على " رفع اللائمة..." – هذا! –**على وجه الاختصار**– بعنوان "التنبيهات المتوائمة في نصرة (الأجوبة المتلائمة..) والنقض على (رفع اللائمة..)).

فأما الأقوال الشاذة التي نقلها الدكتور أخصائي الأطفال هي:

القول الأول ص٣٣: فقد نقل قول ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى حيث قال: (ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر...)، ثم ساق بسنده: (عن عطاء بن يزيد الليثي إن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل " حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله ")[١٩٦٧].

وقال في الفصل في الملل: (وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجل يأتي يوم القيامة وله صدقة وصيام وصلاة فيوجد قد سفك دم هذا وشتم هذا فتؤخذ حسناته كلها فيقتص لهم منها فإذا لم يبق له حسنة قذف من سيئاتهم عليه ورمى في النار وهكذا أخبر عليه السلام في قوم يخرجون من النار حتى إذا نقوا وهذبوا ادخلوا الجنة وقد بين عليه السلام ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من شعير من خير ثم من في قلبه مثقال برة من خير ثم من في قلبه مثقال حبة من خردل ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى أدنى من ذلك ثم من لم يعمل خيرا قط إلا شهادة الإسلام فوجب الوقوف عند هذه النصوص كلها المفسرة والمجملة)[١٩٦٨].

[١٩٦٧] المحلى – (١/٤٠-٤١).

[١٩٦٨] الفصل (٤/٤٣).

وقال في كتابه: (الدرة فيما يجب اعتقاده): (وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه ، وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرا قط ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : فيخرج منها-يعني النار- قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض ؟ فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه)[١٩٦٩]

نقول وبالله التوفيق: كيف ينقل عن ابن حزم رحمه الله وهو ظاهري ؟!

فهو رحمه الله يأخذ بظاهر النصوص مهما كانت مخالفة للشرع والعقل!.

فعلى سبيل المثال فابن حزم يرى أن قول الله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء : ٢٣] لا يفيد النهي عن الضرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله ﴿ولا تقل لهما أف﴾ لا يفيد النهي عن الضرب وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا في غاية الضعف بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا)[١٩٧٠].

وقال أيضاً -رحمه الله- : (وقال ابن حزم الظاهري: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب، ولأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب، وهو إحدى الروايتين عن داود الظاهري، فلا يقول إن قوله (فلا تقل لهما أف) يدل على النهي عن الضرب والشتم ولا إن قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)

١٩٦٩ الدرة (١/٣٣٧).

١٩٧٠ مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧).

يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين، ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك، فينسبونه إلى عدم الفهم، ونقص العقل)[١٩٧١].

فإذا كانت هذه المسألة الظاهرة التي لا تخفى على عامة الناس بل الفطر السليمة تأبى هذا الفهم الخاطئ فكيف بغيرها؟!

ومن جهة أخرى فإن ابن حزم له مخالفات عقدية خطيرة وهو ليس على عقيدة السلف! ، ولذلك ألف الشيخ عبدالرحمن بن صالح السديس رسالة أسماه (من مخالفات ابن حزم لمذهب أهل السنة) قال في مقدمتها (فهناك بعض الشباب، والمبتدئين في الطلب من يطالع كتب العلامة ابن حزم، وقد يخفى عليهم ما فيها من مخالفات متعددة لمنهج السلف في عدد من الجوانب أهمها العقيدة، فأحببت من باب النصيحة للمسلمين تبيين بعض الأمور التي يُحذر منها في أقواله، وكتبه، وذلك بذكر النقول عن أئمة المحققين من العلماء).

قال العلامة ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣/٣٥٠: (وقد طالعت أكثر كتاب " الملل والنحل" لابن حزم، فرأيته قد ذكر فيه عجائب كثيرة، ونقول غريبة، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه، وكثرة اطلاعه، لكن تبين لي أنه جهمي جلد لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل كالخالق، والحق، وسائر الأسماء عنده لا تدل على معنى أصلا كالرحيم، والعليم، والقدير، ونحوها، بل العلم عنده هو: القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم على معنى زائد على الذات المجردة أصلا، وهذا عين السفسطة، والمكابرة.

وكان ابن حزم في صغره قد اشتغل في المنطق، والفلسفة، وأخذ المنطق عن مُحَّد بن الحسن المذحجي، وأمعن في ذلك فتقرر في ذهنه بهذا السبب معاني باطلة، ثم نظر في الكتاب، والسنة، ووجد ما فيها من المعاني المخالفة لما تقرر في ذهنه، فصار في الحقيقة حائرا في تلك المعاني الموجودة في الكتاب، والسنة، **فروغ في ردها روغان الثعلب، فتارة يحمل اللفظ على غير معناه اللغوي، ومرة يحمل ويقول: هذا اللفظ لا معنى له أصلا، بل هو بمنزلة الأعلام، وتارة يرد ما ثبت عن المصدوق كرده الحديث المتفق على صحته في إطلاق لفظ الصفات**، وقول الذي كان يلزم قراءة قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها، ومرة يخالف إجماع المسلمين في إطلاق بعض الأسماء على الله عز وجل،

[١٩٧١] الرد على الأخنائي ص١٥.

وفي كلامه على اليهود والنصارى، ومذاهبهم، وتناقضهم فوائد كثيرة، وتخليط كثير، وهجوم عظيم، فإنه رد كثيرا من باطلهم بباطل مثله، كما رد على النصارى في التثليث بما يتضمن نفي الصفات، وكثيرا ما يلعن، ويكفر، ويشتم جماعة ممن نقل كتبهم كمتَّى، ولوقا، ويوحنا، وغيرهم، ويقذع في القدح فيهم إقذاعا بليغا.

وهو في الجملة: لون غريب، وشيء عجيب، وقد تكلم على نقل القرآن، والمعجزات، وهيئة العالم بكلام أكثره مليح حسن. ومما عيب على ابن حزم فجاجة عبارته، وكلامه في الكبار). .اهـ.

أما قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/٤) : (.. كَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حزم فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ إنَّمَا يُسْتَحْمَدُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثِ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ " الْقَدَرِ " وَ "الْإِرْجَاءِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ)

فقد علق الشيخ عبدالرحمن بن صالح السديس على قوله هذا:

قلت: يضاف على كلام الإمام ابن تيمية قيدين مهمين أعملها هو كثيرا، وكذا، وغيره من العلماء هما:

١- أن يكون كلامه في التصحيح، والتضعيف، والكلام على الرواة موافقا لمنهج المحدثين لا مما شذ به عنهم.

٢- موافقته للسلف فيما يفهم من النص لا مما تفرد به من الغرائب..اهـ.

أما القول الثاني فقد نقل الدكتور ص٣٨-٣٩ قول الامام القرطبي -رحمه الله- من كتاب التذكرة للقرطبي

(فصل : هذا الحديث بين أن الإيمان يزيد و ينقص حسب ما بيناه في آخر سورة آل عمران من كتاب جامع أحكام القرآن فإن قوله : أخرجوا من في قلبه مثقلا دينار و نصف دينار و ذرة يدل على ذلك و قوله : من خير يريد من إيمان و كذلك ما جاء ذكره في الخبر في حديث قتادة عن أنس و كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ما يزن برة ما يزن ذرة أي من الإيمان بدليل الرواية الأخرى التي رواها معبد بن هلال العنبري وفيها فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال : انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل] الحديث بطوله أخرجه مسلم فقوله : [من إيمان] أي من أعمال الإيمان التي هي أعمال

الجوارح فيكون فيه دلالة على أن الأعمال الصالحة من شرائع الإيمان و منه قوله تعالى { و ما كان الله ليضيع إيمانكم } أي صلاتكم

(و قد قيل : إن المراد في هذا الحديث أعمال القلوب كأنه يقول : أخرجوا من عمل عملا بنية من قلبه كقوله [الأعمال بالنيات] و في هذا المعنى خبر عجيب يأتي ذكره آنفا إن شاء الله تعالى)

و يجوز أن يراد به رحمة على مسلم رقة على يتيم خوفا من الله رجاء له توكلا عليه ثقة به مما هي أفعال القلوب دون الجوارح وسماها إيمانا لكونها في محل الإيمان

و الدليل على أنه أراد بالإيمان ما قلنا و لم يرد مجرد الإيمان الذي هو التوحيد له و نفي الشركاء و الإخلاص بقوله لا إله إلا الله ما في الحديث نفسه من قوله [أخرجوا أخرجوا] ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضة فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط يريد إلا التوحيد المجرد عن الأعمال و قد جاء هذا مبينا فيما رواه الحسن عن أنس و هي الزيادة التي زادها علي بن معبد في حديث الشفاعة ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا قال فيقال لي مُحَمَّد ارفع رأسك و قل يسمع لك و سل تعطه و اشفع تشفع فأقول : يا رب أئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال : ليس ذاك لك أو قال ليس ذلك إليك و عزتي و كبريائي و عظمتي و جبروتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله)[١٩٧٢].

أقول:

يا راقِداً في جَهلِهِ مِن رَقدِ الجَهلِ اِنتَبِه

الا تدري أن الإمام القرطبي -رحمه الله- هو الآخر ليس على عقيدة السلف فهو متأثر بعقيدة الأشاعرة وكيف لا.. (فالمؤلف عاش في عصر دولة الموحدين التي تبنى مؤسسها ابن تومرت العقيدة الأشعرية كما درس المؤلف في قرطبة على يد مشايخ أشاعرة، وفي مصر كذلك بل لازم شيخه أبا العباس أحمد بن عمر القرطبي وهو صاحب شخصية قوية ، ومن المنافحين الأشداء عن العقيدة الأشعرية ومنهج التأويل، كذلك كان أصحابه وجلساؤه من أهل الكلام والنظر كما صرّح بذلك)[١٩٧٣]

١٩٧٢ التذكرة في أحوال الموتى وأمور والآخرة ص٤٠٠ .

١٩٧٣ كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، ص٤٩، تحقيق ودراسة الدكتور /الصادق بن مُحَمَّد بن إبراهيم.

بل من العجائب أن القرطبي –رحمه الله– في كتابه (الأسنى في أسماء الله الحسنى) عندما نقل أربعة عشر قولا في مسألة الاستواء قال في نهاية تلك الأقوال : (وأظهر هذه الأقوال وإن كنت لا أقول به!! ولا أختاره!! ما تظاهرت عليه الآي والأخبار أن الله سبحانه على عرشه كما أخبر في كتابه وعلى لسان نبيه بلا كيف ، بائن من خلقه ، هذا جملة مذهب السلف الصالح فيما نقل عنهم الثقات)[١٩٧٤].

فمن هذا نعرف كم تأثر بالعقيدة الأشعرية فمع معرفته أن الله استوى على عرشه بلا كيف وهو أظهر الاقوال بل هو الحق الذي عليه مذهب السلف، قال قبل أن ينقلها **(وإن كنت لا أقول به!! ولا أختاره!!)**.

ومما سبق يتبين أن القرطبي –رحمه الله– متأثر بعقيدة الأشاعرة وعلى هذا لا يعتد بقوله في مسألة تارك أعمال الجوارح حيث إن الأشاعرة مرجئة في باب الإيمان!.

وهب أن الامام ابن حزم والقرطبي –رحمهما الله– على عقيدة السلف! أليس من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم الأخذ بشذوذ الأقوال وأن هذا من فعل المبتدعة وأهل الضلال؟!

قال الإمام الدارمي –رحمه الله– في معرض رده على من يستدل من الجهمية لنفي رؤية الله في الآخرة بتفسير مجاهد لآية ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة :٢٢– ٢٣] بأنها تنتظر ثواب ربها: (قلنا نعم تنتظر ثواب ربها ولا ثواب أعظم من النظر إلى وجهه تبارك وتعالى ، فإن أبيتم إلا تعلقا بحديث مجاهد هذا واحتجاجا به دون ما سواه من الآثار **فهذا آية شذوذكم عن الحق واتباعكم الباطل** لأن دعواكم هذه لو صحت عن مجاهد على المعنى الذي تذهبون إليه كان مدحوضا القول إليه مع هذه الآثار التي قد صحت فيه عن رسول الله وأصحابه وجماعة التابعين ...إلى أن قال ... **إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء ويتعلق بزلاتهم والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم وينقلب مع جمهورهم فهما آيتان بينتان يستدل بهما على إتباع الرجل وعلى ابتداعه)**[١٩٧٥].

١٩٧٤ الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ١٣٢/٢

١٩٧٥ الرد على الجهمية (١٢٨/١–١٢٩)، للإمام الدارمي.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله- وهو يتكلم عن آية ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٣]

(وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وعباد القبور وسائر أهل الملل والأوثان **والبدع والضلالات من أهل الشذوذ والأهواء** والتعمق في الجدل والخوض في الكلام فإتباع هذه من إتباع السبل التي تذهب بالإنسان عن الصراط المستقيم إلى موافقة أصحاب الجحيم كما قال النبي ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد حديث صحيح)[١٩٧٦].

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان-حفظه الله- في شرحه لكلام الإمام الطحاوي (**وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ**): (نلزم الجماعة ونجتنب الشذوذ ، نلزم جماعة المسلمين ونخالف الشذوذ عن جماعة المسلمين فلا نأتي بقول أو عمل شاذ ليس عليه عمل المسلمين وليس عليه جماعتهم لأن هذا يفرق الكلمة ويحدث العداوة بين المسلمين، نتجنب الشذوذ في الأقوال والأفعال مادام المسلمون يسيرون على منهج صحيح موافق لكتاب الله وسنة رسوله، ثم يأتي واحد ويأتي بآراء ويبحث عن أقوال قالها من سبق أو عن أدلة إما منسوخة وإما ضعيفة يبحثون عن أحاديث قد تكون صحيحة منسوخة قد تكون صحيحة والعمل على خلافها عند المسلمين، لعارض عرض عرفوه أو تكون ضعيفة لا يجوز العمل بها ، يروح ينبش عن مسائل شاذة وينشرها ويقول هذه من السنن المهجورة ....، يعني جهل المسلمين كلهم جهلهم كلهم أو اتهمهم بهجر السنة وصار هو الذي على الحق هذا ما يجوز هذا شذوذات هذه والمخالفات لا تجوز والحمد لله أهل السنة حريصون على إتباع الحق ، حريصون على إتباع الحق وهم أعلم بالحق وبالأدلة وإجماعهم حجة قال ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وكل واحد يأتي وينبش عن مسائل غريبة وأدلة شاذة،... حتى الأحاديث الصحيحة فيها شاذ ...إذا خالف الراوي من هو أتقن منه وأحفظ منه يعتبرون هذا شاذ ، حديث شاذ ولو كان سنده صحيحاً إذا خالف ما هو أصح منه قد يكون صحيح لكن يخالف ما هو أصح منه أو رواية واحد لكن رواية الأكثر على خلافه هذا

[١٩٧٦] تيسير العزيز الحميد (٤٢/١).

يعتبرونه شاذ ...فكيف إذا كان ضعيف السند أو ربما يكون صحيحاً لكنه منسوخ، فيجب التثبت في هذه الأمور ما نروح ننبش في مسائل ونقول هذه سنن مهجورة ونؤلف فيها كتب ونظهرها للناس ونشوش على الناس نشوش عليهم في أمور دينهم هذا الواجب نجتنب الشذوذ والشذوذ هو مخالفة ما عليه جماعة المسلمين وجماعة أهل السنة والجماعة)[١٩٧٧].

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله– في شرحه لكلام الإمام الطحاوي السابق :

(وكلّ مسائل العقائد التي قرّرها أئمة الإسلام فإنها إتباع للسنة وللجماعة، وكل مخالفة لهذه العقائد التي دلّ عليها الكتاب والسنة وقرّرها الأئمة **فهي شذوذ وخلاف وفُرْقة**)[١٩٧٨]

قال الإمام الثبت الحافظ القدوة أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني –رحمه الله– شيخ الحرم الشريف في قصيدة له عن السنة:

وما أجمعت فيه الصحابة حجة ... فتلك سبيل المؤمنين لمن سبر

ففي الأخذ بالإجماع فاعلم سعادة ... كما في شذوذ القول نوع من الخطر[١٩٧٩]

وأما القسم الثاني من الأقوال فهي متعلقة بترك بعض الأعمال وهذا الأمر لا خلاف فيه، ولكن الدكتور أخصائي الأطفال جهل أو تجاهل –وأحلاهما مر– إن النصوص التي نقلها متعلقة بترك بعض الأعمال لا ترك الأعمال بالكلية!.

وفيما يلي بعض تلك الأقوال:-

١- نقل ص٢٢ قول الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في رسالته إلى مسدد بن مسرهد: (والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، فإن تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله

١٩٧٧ شرح العقيدة الطحاوية الدرس الثامن.

١٩٧٨ شرح العقيدة الطحاوية الدرس (٤٢).

١٩٧٩ سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١٨) ،تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣).

العظيم، أو يرد **فريضة من فرائض** الله جاحداً لها، **فإن تركها تهاوناً بها وكسلاً كان في مشيئة الله**، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)

٢- ونقل ص٢٢ قول سفيان -رحمه الله- : فمن ترك خلة من خلل الإيمان كان بها عندنا كافرا ومن تركها كسلا أو تهاونا بها أدبناه وكان بها عندنا ناقصا هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس

٣- ونقل ص٢٤ قول الإمام مُحَمَّد بن إسحاق بن يحيى بن مندة (المتوفى ٣٩٥)

(فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التي آمن بها ، فإذا ترك **منها شيئا** مقرا بوجوبها كان غير مستكمل ، فإن جحد منها شيئا كان خارجا من جملة الإيمان والإسلام)

٤- ونقل ص٣٦ قول الإمام أبو القاسم بن مُحَمَّد بن الفضل التيمي الأصبهاني الملقب (بقوام السنة) (ت٥٣٥) في كتابة الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة):

(الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال ، لا من نفس الإيمان.

وفائدة هذا الاختلاف أن من أخل بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم المؤمن على الإطلاق، فيقال هو ناقص الإيمان لأنه قد أخل **ببعضه**).

٥- ونقل ص٤١ قول ابن بطال: (فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الإيمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان[١٩٨٠] ومتى زادت زاد الإيمان كمالا هذا توسط القول في الإيمان)

[١٩٨٠] قارن هذه الفقرة مع فقرة الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)

(فالأعمال الظاهرة -طاعات ومعاصي-وجودا وعدما- متعلقة بـ (الإيمان المطلق) ، لا (مطلق الإيمان)).

فابن بطال-رحمه الله- يقول: (فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان).

والحلبي يريد أن يقول: (فمتى انتفت أعمال البر -بالكلية- نقص كمال الإيمان).

ويقودهم أعمى يظن كمبصر يا محنة العميان خلف فلان!!!

٦- ونقل ص٤٤ قول الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم: (وَأَمَّا وَصْفُهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الدِّين لِتَرْكِهِنَّ الصَّلَاة وَالصَّوْم فِي زَمَن الْحَيْض فَقَدْ يُسْتَشْكَل مَعْنَاهُ وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الدِّين وَالْإِيمَان وَالْإِسْلَام مُشْتَرِكَة فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِع ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا فِي مَوَاضِع أَنَّ الطَّاعَات تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَته زَادَ إِيمَانه وَدِينه ، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَته نَقَصَ دِينه . ثُمَّ نَقْصُ الدِّين قَدْ يَكُون عَلَى وَجْه يَأْثَم بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّوْم أَوْ غَيْرهمَا مِنْ الْعِبَادَات الْوَاجِبَة عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْه لَا إِثْم فِيهِ كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة أَوْ الْغَزْو أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْهٍ هُوَ مُكَلَّف بِهِ كَتَرْكِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْم).

٧- ونقل ص٦٠ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧) : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فإختلفوا فى تكفير تاركها ونحن اذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فانما نريد به المعاصى كالزنا والشرب وأما هذه المبانى ففى تكفير تاركها نزاع مشهور وعن أحمد فى ذلك نزاع واحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبى بكر وطائفة من أصحاب مالك كإبن حبيب وعنه رواية ثانية لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة فقط ورواية ثالثة لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الامام عليها ورابعة لا يكفر الا بترك الصلاة وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن وهذه أقوال معروفة للسلف قال الحكم بن عتيبة من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ومن ترك صوم)

٨- ونقل ص٦٢ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٤٢٣/٧). : (وأما من كان معه أول الإيمان فهذا يصح منه لأن معه إقراره فى الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول وتحريم ما حرمه وهذا سبب الصحة وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور ومن فعل بعضا وترك بعضا فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه.

٩- ونقل ص٦٥ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٤٢٧/٧). : (فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان وهو المنافق المحض ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب **كله** لا من هذا ولا هذا وهم الفساق يكون فى أحدهم شعبة نفاق

١٠- ونقل ص٧٠ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٦١/٧). : (ثم إن إسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان مقومات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر النبى الإيمان فى حديث وفد عبدالقيس بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم وإعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من إرتكب كبيرة **أو ترك فريضة** لأن إسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن).

١١- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي ص٩٠ من شرحه للعقيدة الطحاوية ص ٣٤٢: (ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذا لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، قال ﷺ : [إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب] فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس وأما كونه يلزم من زوال **جزئه** زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم ولكن لا يلزم من زوال **بعضها** زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط)

وبعد هذه النقولات هل يشك أحد بأن الرجل لا يعي ما ينقل؟!.

فإذا هُمو جَهِلُوا فليس لدائِهم طِبٌّ وليس لمثلِهم أن يَحْكُموا

الرَّأيُ رأيُ ذَوِي المعارِفِ والنُّهَى ومِنَ الرجالِ بَهائِمٌ لا تَعْلَمُ

وأما القسم الرابع فهو القسم الذي يرد فيه على نفسه!.

وقد يستغرب القارئ كيف ينقل أقوالاً يرد فيه على نفسه؟!.

نقول ينبغي أن يوجه هذا السؤال للدكتور أخصائي الأطفال ليجيب عنه...

١- فقد نقل على سبيل المثال ص٥٣-٥٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- مجموع الفتاوى (٦٣٧/٧). : (فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل ومنه ما نقص عن الكمال ، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق **وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب)**

لقد قال الدكتور عصام بن عبدالله السناني في كتابه أقوال ذوي العرفان في هامش ص١٦١-١٦٢ بعد نقل الفقرة السابقة (مراد السائل[1981] التلبيس بأن شيخ الإسلام يرى أن الركن الذي يذهب الدين بتركه هو القول والاعتقاد دون العمل ، وهذه كرة خاسرة لأن رأي شيخ الإسلام الواضح المعلوم هو تكفير تارك عمل الجوارح وتصريحه باستحالة وجود إيمان في القلب مع عدم العمل الظاهر. ومشكلة هؤلاء ظنهم أن الكمال في كلام الشيخ هنا ما لا يكفر بتركه ، وآخر عبارة الشيخ تنقض هذا الفهم عند قوله عن الإسلام "فإن أصله الظاهر وكماله القلب" إذ لازم ذلك أن يحكم بالإسلام لمجرد العمل الظاهر ولو تخلف عمل القلب الذي هو كمال ، وهذا هو النفاق بعينه. وإنما ذكرت هذا التعليق لأن شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله كتب عند نقل السائل قول شيخ الإسلام:"يحتاج إلى توثيقه من كتب شيخ الإسلام" ، ثم عرضته عليه حفظه الله فأقره).اهـ..

٢- نقل ص٥٧ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٦٤٥/٧) : (فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور[1982] لا يدل على أنها من الإيمان[1983] قيل هذا اعتراف <u>**بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة**</u> فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل

[1981] وذلك أن سائلاً أورد كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- هذا ليلبس أن شيخ الإسلام يرى أن العمل كمال في الإيمان.

[1982] المقصود بالأمور الأعمال الظاهرة المذكور في قوله تعالى [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ] [الأنفال:٢- ٤]، راجع مجموع الفتاوى (٦٤٥/٧).

[1983] وذلك أن مراد المرجئة إن العمل الظاهر والإيمان الباطن شيئان منفصلان بدليل أنك تقول لهم انتفاء هذا الشيء –العمل- دليل على انتفاء هذا الشيء –الإيمان-، وقد وضحنا ذلك سابقاً.

وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور).

٣- نقل ص٥٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/٢٩٦-٢٩٧) : (وكذلك الجواب الثاني أنه إذا كان أصله التصديق فهو تصديق مخصوص كما إن الصلاة دعاء مخصوص والحج قصد مخصوص و الصيام إمساك مخصوص وهذا التصديق له لوازم داخلة في مسماه عند الإطلاق فان **انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**).

٤- نقل ص٦٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/١٤٨) : (فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب[١٩٨٤]).

٥- نقل ص٧٠ قول الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/٣٦١) : (وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله إلى آخره قال هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله).

٦- نقل ص٧٢ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/٣٦٣) : (وقول القائل الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان يراد به **أنها لوازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة** ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهى لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم)

٧- نقل ص٧٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٧/١٩٨) : (وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك **لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص**

[١٩٨٤] كما ذكرنا سابقاً الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي إذا زال من العبد بالكلية زال أصل الإيمان أما إذا زال بعضه زال كمال الإيمان، فكلام شيخ الإسلام -رحمه الله- واضح في زوال أصل الإيمان بترك الواجبات بالكلية.

الإيمان الذى فى القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة).

٨- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي ص٩٠ من شرحه للعقيدة الطحاوية ص ٣٤٢:

(**ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذا لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة**، قال ﷺ : [إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب] فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس وأما كونه يلزم من زوال جزئه زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط)

٩- نقل ص٩٤-٩٥ كلاماً لابن رجب الحنبلي –رحمه الله- في فتح الباري – (٩/١-١٠)

(وكذلك قال سفيان بن عيينه : المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم ، وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال : معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر : هو كفر . وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي صلي الله عليه وسلم ولم يعملوا بشرائعه . وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال : الصلاة فريضة ولا أصلي ، فقالا : هو كافر . وكذا قال الإمام أحمد .

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم - يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض).

١٠- نقل ص٢٠٥-٢٠٦ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في الصارم المسلول (٥١٩/١):

(فإن الإيمان بحسب كلام الله و رسالته و كلام الله و رسالته يتضمن إخباره و أوامره فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به و التصديق هو من نوع العلم و القول و ينقاد لأمره و يستسلم و هذا الانقياد و الاستسلام هو من نوع الإرادة و

العمل **و لا يكون مؤمنا إلا بمجموع** الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين و إن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر و الاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا و هو الجهل

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم و هذا التصديق ؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا و أمرا فإنه يحتاج إلى مقام ثان و هو تصديقه خبر الله و انقياده لأمر الله فإذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله] **فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره و الانقياد لأمره** [و أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله] تضمنت تصديق فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين . و هو الذي يتلقى الرسالة بالقبول . ظن من ظن أن أصل لجميع الإيمان **وغفل عن أن أصل الآخر لابد منه و هو الانقياد** و إلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس و هذا مما بين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، **فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه و كلاهما كفر صريح)**

١١- وهناك نصوص أخرى نقلها في فصل (النقول في الخلاف في كفر تارك الصلاة)، كنقله ص٢١٩-٢٢٠ قول الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله- في كتابه (الصلاة وحكم تاركها) ص٧١: (فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح

ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره **فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد** وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه بل هو معرفته المستلزمة لإتباعه والعمل بموجبه وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته).

فلا أدري بعد هذه النقولات كيف يفهم الدكتور أخصائي الأطفال النصوص.

لو أنهم علموا الأمر الذي جهلوا على رؤوسهم والله ما نكسوا

وقال آخر:

قَد اِهتَدى من له علم بغايته أما الَّذي هو ذو جهل فقد خبطا

الوقفة الثانية:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال**!** ص٧٤-٧٥ كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- من مجموع الفتاوى (٢٥٨/٧-٢٥٩). وهو يبين قول الإمام أحمد -رحمه الله- في الإسلام والإيمان فقال : (وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فانه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن مُحَّدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام لكن قد يقال إسلام الإعراب كان من هذا فيقال الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ألزموا بالأعمال الظاهرة الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية إن الإسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالها فهو مسلم فهذه إحدى الروايات عنه والرواية الأخرى لا يكون مسلما حتى يأتي بها ويصلى فإذا لم يصل كان كافرا و الثالثة أنه كافر بترك

الزكاة أيضا و الرابعة أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله وعنه أنه لو قال أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام لم يكن للإمام أن يقتله وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام والحج إذا عزم أنه لا يحج أبدا ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فانه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب ولا يستثنى في هذا الإسلام لأنه أمر مشهور لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها)

أقول: المؤلف ليس له خبرة في التدليس والتلبيس كصاحبه الحلبي!!!، فالأخير عندما أراد أن ينقل هذا القول في كتابه (الرد البرهاني...) ص١٤٣-١٤٤ ، نقله كالتالي:

(وامتحان ثالث:

ما نقله شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية في "الإيمان" (٢٥٩/٧-"مجموع الفتاوى") عن الإمام أحمد —في إحدى الروايات عنه -: "إن الإسلام هو الشهادتان —فقط-، فكل من قالها فهو مسلم"!

فهل الإمام أحمد مرجئ-في رواية عنه من خمس روايات؟!)

هكذا فليكن التلبيس على الجُهال والمقلدة وإلا فلا...

فالدكتور أخصائي الأطفال عندما نقل أغلب قول شيخ الإسلام نقل الجواب عن هذه الشبهة الواهية ضمن كلام شيخ الإسلام حيث قال -رحمه الله- (وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فانه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن مُحَّدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت **وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام)**.

فشيخ الإسلام -رحمه الله- يبين أن لو كان المراد بالإسلام الكلمة من دون فعل شيء من الواجبات الظاهرة فليس هذا الإسلام الذي أراده النبي ﷺ !.

وعندما نقل الحلبي رواية أحمد رحمه الله من مجموع الفتاوى نقله بصيغة الجزم في حين إن شيخ الإسلام ينقله بصيغة الشك حيث قال : (وأحمد **إن** كان أراد في هذه الرواية إن الإسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالها فهو مسلم فهذه إحدى الروايات عنه....)

ومن جهة أخرى فلا يمكن الاستدلال على هذا القول لأمور:

الأمر الأول: (إنه جاء عن الإمام أحمد روايات تدل على أن الأعمال من الإسلام.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : (وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضع إن الإسلام هو الكلمة فقد قال في موضع آخر إن الأعمال من الإسلام وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله فان كان مراد من قال ذلك انه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام فهذا قريب وان كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وان لم يعمل فهذا غلط قطعا بل قد أنكر أحمد هذا الجواب وهو قول من قال يطلق عليه الإسلام وان لم يعمل متابعة لحديث جبريل فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه)[1985].

الأمر الثاني: أن هذا الذي قاله أحمد إنما هو في مقام التفريق بين الإيمان والإسلام، وقد تقرر–عندهم– أنه لا إسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام.

فلم يرد أن من أتى بالكلمة فقد أتى بالإسلام، ويؤيده:

الأمر الثالث: أنه جاء عن الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد"سألت أحمد عن الإسلام والإيمان؟

فقال: الإيمان قول وعمل والإسلام الإقرار.

وقال: وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم.

فقال: نعم.

فقال قائل: وان لم يفعل الذي قال جبريل للنبي فهو مسلم أيضا؟

فقال: هذا معاند للحديث)[1986].

١٩٨٥ مجموع الفتاوى (٣٧٠/٧).

١٩٨٦ مجموع الفتاوى (٣٧٠/٧).

قال شيخ الإسلام: (فقد جعل أحمد من جعله مسلما إذا لم يأت بالخمس معاندا للحديث مع قوله أن الإسلام الإقرار فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام وأنه لا يكون قائما بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس وإطلاق الاسم مشروط بها فانه ذم من لم يتبع حديث جبريل)[١٩٨٧].

الأمر الرابع: أن الإمام أحمد (في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة بل وبغيرها من المباني والكافر لا يكون مسلما باتفاق المسلمين فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل وان قدر أنه أراد ذلك فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره)[١٩٨٨].

وقال أيضاً: (ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فانه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب)[١٩٨٩])[١٩٩٠].

الأمر الخامس: عد شيخ الإسلام-رحمه الله- إن قول (الإسلام هو الكلمة فقط) من الأقوال المتطرفة فقال -رحمه الله- : (والمقصود هنا أن هنا قولين **متطرفين قول من يقول الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام** وقول من يقول مسمى الإسلام والإيمان واحد وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي)[١٩٩١].

الأمر السادس: وأما قول الزهري الذي اتبع فيه أحمد في إن الإسلام هو الكلمة والإيمان هو العمل، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام إجابات متعددة.

١٩٨٧ مجموع الفتاوى (٣٧١/٧).

١٩٨٨ مجموع الفتاوى (٣٧١/٧).

١٩٨٩ مجموع الفتاوى (٢٥٩/٧).

١٩٩٠ براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، مُحَمَّد بن سعيد بن عبدالله الكثيري، ص٣١٦-٣٢٠ ، (بتصرف).

١٩٩١ مجموع الفتاوى (٣٧٥/٧).

منها: قول معمر عن الزهري: (كنا نقول الإسلام بالإقرار والإيمان بالعمل **والإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر** وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله فان كان عمله أوزن من قوله صعد إلى الله وان كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله)[١٩٩٢].

ومنها: إن قول الزهري مخالف لما عليه سلف الأمة من إن الإسلام هو الكلمة –هذا إن كان يقصد الكلمة المجردة عن الأعمال والزهري أجل من أن يخفى عليه هذا كما سيأتي– فقد قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : (ثم أن أهل السنة يقولون الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك وإنما النزاع في إطلاق الاسم فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل ولم ينقل عنهم شيء من ذلك الإسلام ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون أن الإسلام هو الدين كله **ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري** فكانوا يقولون أن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان)[١٩٩٣].

ومنها: أن شيخ الإسلام ذكر أن **الزهري أجل من أن يخفى عليه أن الإسلام– الإسلام الواجب– هو الكلمة فقط** فقال –رحمه الله–: (ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلما متميزا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه **فلهذا قال الزهري الإسلام الكلمة وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره** وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها **فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة**)[١٩٩٤].

ومما سبق يتبين أن التشبث بكلام الإمام أحمد والزهري –رحمهما الله– لا حجة في للمخالف وإنما هو من باب إتباع المتشابه من النصوص ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] نسأل الله السلامة والعافية.

الوقفة الثالثة:

١٩٩٢ مجموع الفتاوى (٢٩٥/٧).

١٩٩٣ مجموع الفتاوى (٣٦٦/٧).

١٩٩٤ مجموع الفتاوى (٤١٥/٧).

خطأ الدكتور أخصائي الأطفال في تبيينه لحقيقة الخلاف بين السلف وبين مرجئة الفقهاء، وأنه صوري لا أكثر، وهذا خلاف ما يقوله علماؤنا كما سيأتي النقل عنهم!.

فقد نقل ص٨٨-٨٩ كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي من شرحه للعقيدة الطحاوية (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة – اختلاف صوري فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءا من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه – : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل لكن هذا المطلوب من العباد : هل يشمله اسم الإيمان ؟ أم الإيمان أحدهما وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه – : **[أنه] عاص لله ورسوله مستحق للوعيد**[١٩٩٥] لكن فيمن يقول : إن الأعمال غير داخلة

١٩٩٥ قام أحد الجهلة بإيراد هذه المقولة لابن أبي العز الحنفي مبيناً أن السلف أجمعوا على أنه من امتنع عن العمل بجوارحه فإنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد، وقام الحلبي بتخفيف هذا الجهل إلى ما هو أخف فقال في= =كتابه التنبيهات...هامش ص٦٥ بعدما نقل الكلام السابق . (مع أن في ذكر الإجماع نظراً! إلا إذا أراد الأكثرين...).اهـ.

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: ليس كل من نقل الإجماع يكون إجماعه معتبراً، فعلى سبيل المثال نقل الأشعري الإجماع على إن الإيمان لا يتبعض فلا يجتمع في العبد إيمان ونفاق!.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– مجموع الفتاوى (٣٥٣/٧): (وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ومنهم من يدعى الإجماع على ذلك وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول)

وقال أيضاً –رحمه الله– مجموع الفتاوى (٣٩٤/٧): (وأحمد ذكر أنه لابد من المعرفة والتصديق مع الإقرار وقال أن من جحد المعرفة والتصديق فقد قال قولا عظيما فإن فساد هذا القول معلوم من دين الإسلام ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل الكرامية مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق ولكن تقول لا يدخل في اسم الإيمان حذرا من تبعضه وتعدده لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره)

وقال أيضاً –رحمه الله– مجموع الفتاوى (٤٠٤/٧): (ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر أو ما هو إيمان وما هو كفر واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي إجماع).

فهل يؤخذ بهذا الإجماع؟!.

ثانياً: قول الإمام ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– لا يدل ألبته على ما يذهب إليه المخالف لأمرين:

الأمر الأول: إن الإمام ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– لم يزل متأثر بعقيدة أبي حنيفة في الإيمان ولذلك ذكر أن الخلاف بين أهل السنة وأبي حنيفة خلاف صوري هكذا بإطلاق من غير تفصيل، وهذا خلاف الصواب، كما سيأتي من أقوال العلماء.

الأمر الثاني: قول ابن أبي العز –رحمه الله– (وامتنع عن العمل بجوارحه) لا يدل على ترك العمل بالكلية –جنس العمل–، لأنه قد يراد الامتناع عن بعض الأعمال، ولذلك لو أبدلنا بدل جملة (وامتنع عن العمل بجوارحه) بجملة (وانتفى عنده جنس العمل) لم يدل على انتفاء العمل بالكلية لأن كلمة (جنس العمل) قد تعني الجزء كما ذكر ذلك الشيخ ربيع بن هادي المدخلي –سدده الله– في رسالته كلمة حق حول جنس العمل فقال : (الجنس قد يراد به الواحد وقد يراد به الكل وقد يراد به الغالب) =

=وقال الحلبي في كتابه التنبيهات ص٢٣٩ (إما يراد بـ (جنس العمل) : أصله وأقله ، وإما أحد أفراده).

وقال أيضاً في الكتاب نفسه ص٤٢٠ (نبهت –قبلاً– إلى أن المراد بـ(جنس العمل) لا يخرج –بحال– عن أن يكون: إما فرد من أفراده. وإما حده الأدنى).

ولذلك لا بد من حمل الكلام بعضه على بعض لكي لا نخرج في النهاية بنتائج متناقضة ومغلوطة!، وفي هذا كفاية لمن طلب الحق، ومن الله التوفيق.

عمر رضي الله عنهما ! بل قال : كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبرائيل وميكائيل عليهم السلام ! ! وهذا غلو منه فإن الكفر مع الإيمان كالعمى مع البصر ولا شك أن البصراء يختلفون في قوة البصر وضعفه فمنهم الأخفش والأعشى و [من] يرى الخط الثخين دون الدقيق إلا بزجاجة ونحوها ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده...)

من الفقرة السابقة يتبين أن الإمام ابن أبي العز –رحمه الله– يرى إن الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء خلاف صوري، ويؤيده في ذلك الدكتور أخصائي الأطفال[١٩٩٦] وهذا خلاف الصواب، وفيما يلي أقوال العلماء عن حقيقة الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء:

فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– تعليقاً على قول الطحاوي: (والإيمان : هو الإقرار باللسان والتصديق): (هذا التعريف فيه نظر وقُصُورٌ !! والصواب الذي عليه ''أهل السنة والجماعة'' : أن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر الشَّارح ابن أبي العز جملة منها ، فراجعها إن شئت. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة. **وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيًّا، بل لفظي ومعنوي ، ويترتب عليه أحكام كثيرة ، يعلمها من تدبر كلام "أهل السنة وكلام المرجئة ، والله المستعان)**[١٩٩٧].اهـ.

وقد سئل–رحمه الله– عن قول شيخ الإسلام : إن الخلاف بينهم وبين الأحناف لفظي؟

فأجاب فضيلته : ما رأيته لشيخ الإسلام ، هذا أظنه ذكره ابن أبي العز ، إما عن نفسه وإما عن غيره ، **وليس بصحيح ، ليس بلفظي بل حقيقة** ؛ إذا قالوا : إن إيمانك كامل وتستحق الجنة ، فهو خلاف ما هو بلفظي ، أما إذا قالوا : إنه ما يستحق الجنة ، وأنه موقوف ، وأن

١٩٩٦ ويظهر ذلك واضحا في تعليقه على كلام شيخ الإسلام –رحمه الله– صفحة ٥٨ حيث قال (هذا تصريح من شيخ الإسلام أن النزاع مع مرجئة الفقهاء نزاع لفظي)!!!.

١٩٩٧ (تعليق الشيخ على العقيدة الطحاوية ص٦٠)، (نقلاً عن كتاب أقوال ذوي العرفان...، د. عصام بن عبدالله السناني، ص١٥٦).

إيمانه ليس بكامل على خطر ، هذا يصير لفظياً ، لكن إذا قالوا : إنه ليس من الإيمان وأنه كمال مجرد كمال ، فهذا غلط عظيم" اهـ.[١٩٩٨]

وقال الشيخ المحدث مُحَمَّد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– في تخريج الطحاوية ص٦٢ (هذا مذهب الحنفية والماتريدية– أي الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان– خلافا للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق : العمل بالأركان . **وليس الخلاف بين المذهبين اختلافا صوريا كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه** . فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحا فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك...إلخ).

وقد سئل الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله–: (هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل).

الجواب : خلافهم في العمل، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر ، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة[١٩٩٩] وإما شرط كمال ، وهذا قول باطل كما عرفنا.

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافاً لفظي، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال ، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .. وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان ! وهذا قول غير صحيح.

[١٩٩٨] (من التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد الشريط الثاني آخر الوجه الأول) (نقلا عن كتاب أقوال ذوي العرفان...، د. عصام بن عبدالله السناني، ص١٤٩).

[١٩٩٩] مقصود الشيخ –حفظه الله– أن من يستخدم كلمة (شرط) ليبين منزلة العمل من الإيمان فكأنما أخرج العمل من مسمى الإيمان، لأن الشرط خارج الماهية!!!، وهذا كلام في غاية الدقة.

أما ما يتمسك به بعضهم من أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يرى إن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف صوري لفظي هكذا بإطلاق من غير تفصيل فهذا جهل مركب نسأل الله السلامة والعافية.

فتحقيق المسألة أن شيخ الإسلام يرى أن الخلاف يكون صورياً لفظياً عندما يكون الأمر متعلق بالاسم ويكون معنوياً حقيقياً عند تعلقه بالحكم.

وكما ذكرنا سابقاً إن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لا دخل له في كون الرجل مرجئاً أو لا، ولكن يقال إن هذا من بدع الأقوال، فلذلك حكم شيخ الإسلام -رحمه الله- بأن الخلاف لفظي مع من يقول إن العصاة معرضون للوعيد وإن كان إيمانهم كامل مثل إيمان جبريل والأنبياء -عليهم السلام-!!!، فالخلاف في الاسم لا في الحكم.

ولذلك تسمى مسألة الإيمان مسالة الأسماء والأحكام، فمن كان خلافه في الاسم كان الخلاف معه لفظياً صورياً، ويكون معنوياً حقيقياً إذا كان الخلاف في الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (وتنازع الناس في الأسماء والأحكام أي في أسماء الدين مثل مسلم ومؤمن وكافر وفاسق وفى أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم في الآخرة دون الدنيا فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج **وفى الأسماء** أحدثوا المنزلة بين المنزلتين وهذه خاصة المعتزلة التي انفردوا بها وسائر أقوالهم قد شاركهم فيها غيرهم

وحدثت المرجئة وكان أكثرهم من أهل الكوفة ولم يكن أصحاب عبد الله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة فقالوا إن الأعمال ليست من الإيمان وكانت هذه البدعة أخف البدع **فان كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم** إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول مثل حماد بن أبى سليمان وأبى حنيفة وغيرهما هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك)[٢٠٠٠].

وقال أيضاً -رحمه الله- : (ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة **هو نزاع لفظي** وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي

٢٠٠٠ مجموع الفتاوى (١٣/٣٨).

سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد **وان قالوا أن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون أن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة** ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة)[٢٠٠١].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل كما قال النبي أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه **وان كان في دخوله في مطلق الإيمان نزاع وبعضه لفظي** مع أن الذي عليه أئمة أهل السنة والحديث وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[٢٠٠٢].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (فصل: ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعا **كثيرا منه لفظي وكثير منه معنوي** فان أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام وان كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض **ولكن تنازعوا في الأسماء**)[٢٠٠٣].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (مثال ذلك تنازعهم في مسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد فالخوارج والمعتزلة يقولون صاحب الكبائر الذي لم يتب منها مخلد في النار ليس معه شيء من الإيمان ثم الخوارج تقول هو كافر والمعتزلة توافقهم على الحكم لا على الاسم والمرجئة تقول هو مؤمن تام الإيمان لا نقص في إيمانه بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء **وهذا نزاع في الاسم ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر فيهم من يدخل النار وفيهم من لا يدخل كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان** فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة **وإنما ينازعونهم في الاسم** وينازعون أيضا **فيمن قال ولم يفعل**)[٢٠٠٤].

٢٠٠١ مجموع الفتاوى (٧/٢٩٧).

٢٠٠٢ مجموع الفتاوى (٦/٤٧٩).

٢٠٠٣ مجموع الفتاوى (٧/٥٠٤-٥٠٥).

٢٠٠٤ منهاج السنة (٥/٢٨٤).

ولا يلزم من كون الخلاف لفظياً أن لا يكون بدعة محدثة وأنه ذريعة لخطأ عظيم في العقائد **كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–**: (وهذه الشبهة–أي عدم تبعض الإيمان– التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين ولهذا **لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب** فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله **لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء)**[٢٠٠٥].

فالخلاف اللفظي نوعان:

أولاً: الخلاف الذي لا ينبني عليه بدعة كَمَنْ أحدث لفظة لم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يقل به الصحابة والتابعون فهذا يستفصل في المعنى فإن كان موافقاً للحق قبل منه وإن كان الخلاف لفظياً (إذ لا مشاحة في الاصطلاح).

ثانياً: أن يكون الخلاف لفظياً يخالف ما عليه الكتاب والسنة والصحابه والتابعون فهذا وإن كان الخلاف لفظياً فهو بدعة وضلالة كمن يقول من مرجئة الفقهاء في حكم الفاسق أنه معرض للوعيد وإن كان إيمانه كامل كإيمان جبريل والأنبياء، ومثال آخر تسمية الكرامية المنافق مؤمن وإن كان في الآخرة في الدرك الأسفل من النار[٢٠٠٦].

[٢٠٠٥] مجموع الفتاوى (٣٩٤/٧).

[٢٠٠٦] قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (١٤٠/٧): (والكرامية يقولون المنافق مؤمن وهو مخلد فى النار لأنه آمن ظاهرا لا باطنا وانما يدخل الجنة من آمن ظاهرا وباطنا)

وقال أيضاً –رحمه الله– في مجموع الفتاوى (٤٧٥/٧–٤٧٦): الكرامية الذين قالوا أن الايمان هو مجرد التصديق فى الظاهر فاذا فعل ذلك كان مؤمنا وان كان مكذبا في الباطن وسلموا أنه معذب مخلد فى الآخرة **فنازعوا في اسمه لا في حكمه** ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة وهو غلط عليهم ومع هذا فتسميتهم له مؤمنا بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم)

أما بالنسبة للخلاف الحقيقي مع مرجئة الفقهاء فشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– قد بين أن مرجئة الفقهاء إن لم يسلموا بانتفاء الباطن عند انتفاء الظاهر فعند ذلك يكون النزاع حقيقياً معنوياً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : (فصل : **إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه** زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)[٢٠٠٧].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في أسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي **فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا** وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك وهو أيضا خطأ عقلا كما هو خطأ شرعا)[٢٠٠٨].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (... وهذا يلزم كل من لم يقل أن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن فإذا قال إنها من لوازمه **وأن الإيمان الباطن يستلزم عملا صالحا ظاهرا** كان بعد ذلك قوله إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزءا منه نزاعا لفظيا)[٢٠٠٩].

[٢٠٠٧] مجموع الفتاوى (٥٧٥/٧).

[٢٠٠٨] مجموع الفتاوى (٥٧٩/٧-٥٨٠).

[٢٠٠٩] مجموع الفتاوى (٥٨٤/٧).

وقال أيضاً –رحمه الله– : (**ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي** كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[٢٠١٠].

ومما سبق يتبين لنا أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء ليس لفظاً بإطلاق بل لا بد من الاستفصال، فإن (النزاع إن كان في المعنى فهو باطل وان كان في اللفظ فهو نزاع لفظي[٢٠١١])[٢٠١٢].

الوقفة الرابعة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٢ قول ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– من فتح الباري حيث قال: (فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.

والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط.

والكراميه قالوا هو نطق فقط.

والمعتزله قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف إنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله)[٢٠١٣].

وهذا ليس بصواب، لذلك أجاب العلماء بما يلي:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– في حوار له مع مجلة المشكاة :

المشكاة : ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل ، وهل هو داخل في المسمى ، ذكر أنه شرط كمال ، قال الحافظ : (والمعتزلة قالوا : هو العمل والنّطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السّلف أنّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحّته والسّلف جعلوها شرطاً في كماله).

[٢٠١٠] مجموع الفتاوى (٦٢١/٧).

[٢٠١١] كما ذكرنا سابقاً أنه لا يلزم من كون النزاع لفظياً أن لا يكون بدعة وضلالة.

[٢٠١٢] مجموع الفتاوى (٧٣/٦).

[٢٠١٣] فتح الباري(٤٦/١).

فأجاب الشيخ : **لا ، هو جزء ، ما هو بشرط ، هو جزء من الإيمان** ، الإيمان قول وعمل وعقيدة أي تصديق ، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة : هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال ؟

الشيخ : لا ، لا ، **ما هو بشرط كمال ، جزء ، جزء من الإيمان . هذا قول المرجئة** [٢٠١٤]، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط ، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول : التصديق . وكل هذا غلط. الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة ، كما في الواسطية ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[٢٠١٥].

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله (المنتقى من فتاواه:٢/٩) عن قول بعض الناس : إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطاً في صحة الإيمان فقال الشيخ :"**هو قول مرجئة أهل السنة** ، وهو خطأ ، والصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان ، فهو اعتقاد وقول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية".

قرأ الشيخ الدكتور عبد العزيز الشبل على الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– باقي التعقبات على "فتح الباري" لابن حجر رحمه الله في مجالس بداية من شهر محرم إلى شهر رجب سنة ١٤١٩ كما في المقدمة ، فأقرها كلها ومنها :

- **قال ابن حجر في "الفتح"** عن الأعمال:(والسلف جعلوها شرطاً في كماله).

- **علق الشيخ الشبل** فقال:"الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح : قد تكون شرطاً في صحة الإيمان ؛ أي أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائها كالصلاة ، وقد تكون شرطاً في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفراً. فهذا التفصيل لابد منه

لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية ، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان [حقيقة][٢٠١٦] الإيمان الثلاثة : قول وعمل واعتقاد ، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافاً للخوارج والمعتزلة" اهـ.[٢٠١٧]

[٢٠١٤] علق العلامة صالح الفوزان حفظه الله قائلاً:"أي القول بأن العمل شرط كمال في الإيمان هو قول المرجئة".

[٢٠١٥] نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٤٤-١٤٥.

[٢٠١٦] زيادة بقلم الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله.

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح ١(/ ٤٦) : (قوله: "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.**

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[٢٠١٨].

في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ، وكان الشيخ –ابن باز– قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب

٢٠١٧ المخالفات العقدية في "فتح الباري" للشيخ الشبل ص٢٨، نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٥٠.

٢٠١٨ تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص٧).

[المقدمة:ج] : (وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله : وقال في الترغيب إلى آخره ، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

- وأورد المؤلف **قول الحافظ ابن حجر** (ص٧١) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

- **فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله:** "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها : نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف ، وهو على إطلاقه غير صحيح ، بل في ذلك تفصيل : **فالأعمال المكفّرة** سواء كانت تركاً - **كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة** - أو كانت فعلاً - كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله - : فهي شرط في صحة الإيمان ، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال.

وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلاً يدل على كفره كالسّجود لصنم دون أن يقيّده بالاعتقاد. على أن هذه العبارة فيها نظر أيضاً ، فالسجود لصنمٍ كفر بمجرّده وليس فعلاً يدل على الكفر"[٢٠١٩].

ومما سبق يتبين أن قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- مجانب للصواب والحق ما نقلناه من أقوال العلماء، ومن الله التوفيق.

الوقفة الخامسة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٧ كلاما لعبيد الرحماني المباركفوري شيخ الجامعة السلفية في الهند ليبين أن تارك أعمال الجوارح بالكلية -جنس العمل- باق على إيمانه حيث قال (وقال السلف من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث هو اعتقاد القلب، ونطق باللسان وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، ومن ههنا نشأ القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية، واحتجوا لذلك بالآيات والأحاديث، وقد بسطها البخاري في (جامعه) والحافظ ابن تيمية في (كتاب الايمان) قيل وهو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية،

[٢٠١٩] نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٥١-١٥٢.

فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة، لا كأركانها فلا ينعدم الايمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها ويكون تارك الأعمال —وكذا صاحب الكبيرة– مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار، فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالاقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق، وينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة. وقال الخوارج والمعتزلة :تارك الاعمال خارج من الإيمان ، لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام في أن انتفاء بعضها–أي بعض كان– يستلزم انتفاء الكل، فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة! ثم اختلف هؤلاء ، فقالت الخوارج: صاحب الكبيرة —وكذا تارك الأعمال —كافر مخلد في النار، والمعتزلة أثبتوا الواسطة! فقالوا : لا يقال له :مؤمن ، ولا كافر، بل يقال له فاسق مخلد في النار. وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي، كما توهم بعض الحنفية ! والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون، لظاهر النصوص القرآنية والحديثية).

نقول وبالله التوفيق : إن المباركفوري نسب إلى السلف الإرجاء زورا وبهتاناً وقد أخطأ من عدة وجوه[٢٠٢٠]:

الوجه الأول: أن التعريف الذي نسبه إلى الأئمة الثلاثة لم يؤثر عن أحد منهم ... ، والتعريف المذكور يعتبر قاصراً إذا ما قورن بالتعاريف المأثورة عن السلف.

الوجه الثاني: والذين ذكروا هذا التعريف من السلف قصدوا بالأركان الأعمال التي هي أركان الإيمان فالتعريف المذكور حجة عليه لا له فقد ذكر الإمام اللالكائي عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أنهما قالا((واختيارنا أن الإيمان قول وعمل، إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالأركان ، مثل الصلاة والزكاة لمن كان له مال والحج من استطاع إليه سبيلا، ،وصوم رمضان وجميع فرائض الله التي فرض على عباده، العمل به من الإيمان)).

الوجه الثالث: أن الزيادة والنقصان كما سيأتي بيانهما ليسا بحسب الكمية فقط من الأعمال بل على حسب الكمية والكيفية، والكيفية تشمل كيفية الأعمال وكيفية القيام بها على الوجه

[٢٠٢٠] هذه الوجوه مقتبسة من كتاب قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، لمؤلفه عادل بن مُحَمَّد بن علي الشيخاني، (باختصار).

الكامل والمعتبر وما يقوم بقلب صاحبها من صدق التوجه والإخلاص وقد مر ذكر أوجه الزيادة والنقصان.

الوجه الرابع: نسبة القول إلى السلف بأنهم يرون الأعمال كواجبات الصلاة لا كأركانها، افتراء محض وقد سبق تكفير السلف لتارك جنس العمل والتفصيل في آحادها وهذا هو الفارق بين السلف والمعتزلة والخوارج لا كما زعم القائل.

الوجه الخامس: قوله (فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها) هذا قول المرجئة وسيأتي من كلامه ما يشهد أنه على مذهب غلاة المرجئة في الإيمان حيث يرى أن الإيمان يثبت بالتصديق والإقرار ولو انتفى العمل بالكلية ومعلوم أن هذا ليس معتقد السلف والأئمة الثلاثة.

الوجه السادس: قوله ((ويكون تارك الأعمال –وكذا صاحب الكبيرة- مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار)) هذا هو عين الإرجاء كما قال سفيان –رحمه الله-: "وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً ، من غير جهل ،ولا عذر، هو كفر" ...

الوجه السابع: قوله "فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالإقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق، وينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة"تقرير لمذهب المرجئة وقد رأيت أنه لا يكفر إلا بترك التصديق والإقرار وهذا يدل على أن الرجل مع كونه تحرر من العصبية المذهبية للمذهب الحنفي وتزي بزي أهل الحديث إلا أن إرجاءه قد فاق إرجاء الأحناف**!** وكلامه واضح لا يحتاج إلى تعليق.

الوجه الثامن: لم يعرف الرجل الفارق بين مذهب أهل السنة والجماعة والخوارج والمعتزلة وقد ذكرنا أن الفارق في اعتبار آحاد العمل فإن أهل السنة يفرقون بينهما وهؤلاء لا يفرقون أما جنس الأعمال فعند الجميع ركن في الإيمان . أما جعلها هو من الواجبات على مذهب الأحناف محدث من القول وبدع من المذهب لم يقل به أهل السنة لا جنهم ولا انسهم!.

الوجه التاسع: قوله " وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي، كما توهم بعض الحنفية**!**"ونحن نسأل بالله عليك ظهر من

كلامك ما ذكرته أو خلافه؟ وما هو وجه الخلاف بين ما ذكرته وبين ما تقوله مرجئة الأحناف؟!

الوجه العاشر: قال في آخر كلامه "والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون ..." فنقول: "نعم الحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة المحدثون ، ولكن ليس هذا الحق الذي ذهبوا إليه بل هذا هو الباطل المحض الذي هم براء عنه وحاشهم أن يقولوا بما نسبته إليهم" والله المستعان[٢٠٢١].

الوقفة السادسة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٨ كلاما لأنور الكشميري من كتابه فيض الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٣-٥٤) إذ قال (الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء اعتقاد وقول وعمل قد تقدم الكلام – يعني في كتابه هذا – على الأولين: أي التصديق والإقرار بقي العمل هل هو جزء للإيمان أم لا؟.

فالمذاهب فيه أربعة: الخوارج والمعتزلة قالوا: إن الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا: فالخوارج أخرجوه من الإيمان وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر

وقالوا بمنزلة بين المنزلتين.

والثالث – مذهب المرجئة، قالوا: لا حاجة للعمل ومدار النجاة هو التصديق فقط.

فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض.

والرابع – مذهب أهل السنة والجماعة وهم بين بين، قالوا: إن الأعمال لا بد منها، لكن تاركها مفسق، لا مكفر، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء – أي أهل السنة والجماعة – افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء، لكن لا بحيث

٢٠٢١ وبعدما تقرأ هذه الأوجه تعلم قوة الاستدلال بكلام هذا الرجل! ثم لك أن تنظر في كلام الحلبي واستدلاله به في التعريف والتنبئة (٨٣-٨٥).

ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءً، لكنه اهتم بها وحرض عليها وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدر المرجئة، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال، لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال: رمي الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جور علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزم نسبة الاعتزال إليهم، أي: إلى المحدثين،فإنهم، أي المعتزلة، قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال، وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء، فإن الدين كله نصح، لا مراماة ومنابزة بالألقاب! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) انتهى.

كنت أنوي أن أعلق على الكلام السابق بنفسي لولا أن رأيت كلاماً نفيسا لفضيلة الشيخ فالح بن نافع الحربي –حفظه الله– يرد فيه كلام أنور الكشميري هذا ! في رسالة له بعنوان (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان) فقال :

(فهذا الكشميري – وهو حنفي متعصب – يقرر مذهب الأحناف: مرجئة الفقهاء وأنهم يرون أن تارك الأعمال فاسق مع أنهم لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه بالأعمال، ولا أنها من الإيمان فما الفرق بينهم وبين من يعتقد ويقول بالزيادة والنقصان بالأعمال وأنها من الإيمان، لكن في كماله لا في أصله؛ فأصله باق بعد تخلف الأعمال فلا يلحقه النقصان، أما أهل السنة فيقولون: " ينقص حتى لا يبقى منه شيء" فمفارقة الفريقين لأهل السنة واضحة بينة.

والخلاف بين الأحناف وبين هذه النابتة[٢٠٢٢] إنما هو في الألفاظ وليس في الحقيقة وهو خلاف أصيل بينهم وبين أهل السنة والجماعة كما قرره كثير من علماء أهل السنة مع الأحناف؛ لأنه يأثم عند هؤلاء وهؤلاء، فالأحناف لا يجعلون الأعمال من الإيمان ولكنهم يؤثّمون بترك الواجب وفعل المحرم منها–مع الالتزام القلبي عندهم الذي لا يقول به هؤلاء–،

[٢٠٢٢] المقصود بالنابتة الحلبي.

ويأثم عند هؤلاء بترك الواجب وفعل المحرم منها كذلك كما يأثم عند الأحناف، ولكنهم جعلوها من الكمال.

فهم متفقون مع الأحناف على أن أصل الإيمان يبقى بدون الأعمال إلا أن الأحناف يقولون لا تسمى الأعمال إيماناً، وهؤلاء يقولون نسميها إيماناً، ولكنها ليست من أصله.

فالخلاف بينهم في نقطة واحدة فحسب وهي أن الأحناف لا تسمي الأعمال إيماناً، وهم يسمونها إيماناً، والنتيجة واحدة عند الجميع، وهي: بقاء أصل الإيمان بدون الأعمال وأن تارك الأعمال الواجبة (جميع الأعمال) ثابت له الإيمان مع الإثم.

فإذا تأملنا قول الأحناف وقولهم وجدناهما متفقين، وأن الخلاف في التسمية فقط، هل يسمى العمل إيماناً أم لا يسمى؟.

وأنهم والأحناف يخالفون أهل السنة والجماعة في أن الإيمان لابد فيه من عمل الجوارح وأنها جزء منه لا يوجد بدونها.

ثم إن هذه الفرقة الجديدة–مذهب المرجئة الخامسة–[٢٠٢٣] متفقون مع أهل السنة في تسمية الأعمال إيماناً، ويخالفونهم في هل هي من كماله أو من أصله؟ فهم يقولون من كماله وأهل السنة يفصلون:

فيقولون من الأعمال ما هو من كمال الإيمان وهو مستحب، ومنها ما هو واجب يأثم المؤمن بتركه، ولكن الإيمان لا يزول بتركه، ومن الأعمال ما هو واجب ويزول الإيمان بزواله.

وهم بعد الشهادتين لم يتفقوا على أن شيئاً من العمل فعله أو تركه شرط لصحة الإيمان؛ فمنهم من يرى أنه أركان الإسلام الأربعة، ومنهم من يرى أنه الصلاة والزكاة، ومنهم من يرى أنه الصلاة وحدها، وغير ذلك وما ذكرناه هو ما عليه أظهر الأقوال.

قال ابن رجب في فتح الباري ٢٢/١: "وأما زوال الأربع البواقي فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منه ؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الزكاة والصلاة خاصة؟... وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة.

وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك

[٢٠٢٣] لفضيلة الشيخ المحدث فوزي الأثري محاضرة بعنوان (القاصمة على مذهب المرجئة الخامسة).

هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عيينة: (المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواءً؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر).

... وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: (هو كافر). وكذا قال الإمام أحمد.

ونقل حرب عن إسحاق قال: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد ؛ إذ هو مقر؛ فهؤلاء الذين لا شك فيهم) – يعني في أنهم مرجئة.

ظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض".

والتكفير بترك الصلاة هو الذي ينزل عليه ما نقل من إجماع الصحابة وقد قرره الأئمة أخذاً بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وأثر عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

وقد ذكر ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين – رحمهما الله- وغيرهما من علماء أهل السنة المعاصرين وجميع أهل السنة مجمعون على أن تارك جميع العمل كافر خارج عن ملة الإسلام، وأن إيمانه مما يدفعه العقل ولا يسلم به أبداً[1] – فضلاً عن الشرع – وأما أولئك فإن الإيمان يصح عندهم مع ترك جميع أعمال الجوارح، فأهل السنة يكفرونه وهم يعتقدون إيمانه ونجاته من النار وأنه من أهل الشفاعة.

والعجب أنهم مع هذه المفارقة السحيقة يدّعون أنهم على ما عليه أهل السنة والجماعة وأنهم يعتقدون معتقدهم في الإيمان **-كما ادعى ذلك الكشميري-** مع أنهم يخطئون أهل السنة ويضللونهم من أجل تكفيرهم تارك جنس العمل ويعتقدون خلاف معتقدهم فيه، ويزعمون أن حقهم باطل وجناية على الإسلام وأهله، ويلزمونهم بلوازم باطلة وإلزامات عاطلة

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٦١١/٧)" ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح"

مثل قولهم إنهم يفتحون الباب للتكفير والتكفيريين، وأنهم فرقة جديدة وأن مذهبهم يوافق مذهب الخوارج....الخ.

فكيف ينخدع لهم أتباع السلف أهل السنة والجماعة والحال ما ذكرناه، ولهذا افترقوا مع أهل السنة وفارقوهم في هذا الباب لا محالة ومن يزعم منهم أنه كان منهم فقد تركهم وانشق عنهم وانشق على علمائهم بدون شك ولا ريب، وهذا الانشقاق هو الذي صدرت في أصحابه فتوى اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء.

وهو ما تثبته الحقائق العلمية ومن التبس عليه أمرهم في وقت ما – من أهل العلم-؛ فلأنه لم تظهر له هذه الحقيقة، ومنهم من ظهرت له فصرّح بذلك خصوصاً لما تأمل في قرارات اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء، وقد صرّح بعض أعضاء اللجنة به حين رأوا عدم ظهوره لبعض المشايخ لحسن ظنهم بأولئك وغفلتهم عما يطرحونه من آراء وتأصيلات مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة.

وهذا يدل على أن هذه الفرقة الضالة خطيرة جداً، وتكمن خطورتها في كونها تجعل الأعمال من الإيمان وتقول بالزيادة والنقصان- وهذا لم تقل به المرجئة من قبل- فيتراءى لغير العارف بها وبمذاهب الإرجاء أنها على ما عليه أهل السنة والجماعة،

وأنها بريئة من الإرجاء، وتتباكى **-تماماً كما رأينا في كلام الكشميري -** فتقول كيف نكون مرجئه عندكم، ونحن نقول الأعمال من الإيمان ونقول بزيادة الإيمان ونقصانه.

وقد جاء عن بعض السلف أن من قال بزيادة الإيمان ونقصانه خرج من الإرجاء كله أوله وأخره، ولكننا نقول-وبدون تردد- لا يفيدكم هذا التحجج ولا يخرجكم من مذهب الإرجاء الخبيث، وأنتم لا تقولون بشرط الصحة الذي يقول به أهل السنة وهاهنا مربط الفرس- كما يقال -أو المفارقة وهي شرطية الصحة **حيث إنكم لم تفرقوا بين جنس العمل الذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة وبين آحاد العمل.**

أما القول بأن من قال بزيادة الإيمان ونقصانه خرج... الخ.

فكان ذلك لما لم توجد هذه الفرقة المخادعة الملَفّقة وأهل السنة -آنذاك - هم الذين يشهرون القول بالزيادة والنقصان مع القول والعمل مقابل المرجئة الذين لا يقولون به.

واجترارکم للقول بالزيادة والنقصان وأنه كاف للخروج من الإرجاء مماحكة تدل على

خبثكم وخداعكم أو على بلادتكم؛ فإنه لا قائل من السلف بالخروج من الإرجاء.

وقول الإمام أحمد – رحمه الله –:" من قال الإيمان يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء" وكذلك قول الإمام البربهاري: "فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره" (شرح السنة ص١٢٩)، ومن قال بنحو هذا من السلف فإن مقصودهم ما قاله سفيان بن عيينه، وإسحاق، والأوزاعي، وغيرهم من أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء وهو نص الإمام البربهاري في شرح السنة فقد قال" وينقص حتى لا يبقى منه شيء"، قاله في تعريفه للإيمان (ص٧٣): " والإيمان قول وعمل، وعمل وقول، ونية وإصابة، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى لا يبقى منه شيء"، وهو إجماع عند أهل السنة، وأنتم لا تقولون: "ينقص حتى لا يبقى منه شيء" مخالفين للإجماع، إذن فكلامكم أريد به باطل.

والمقصود بهذا القول أهل السنة لا أهل الإرجاء.

وأفراد العمل قد يكفر عند أهل السنة التارك لبعض الواجب منها كالصلاة مع اعتقاد وجوبها – عند من يرى التكفير بتركها –.

وقد يكفر الفاعل لبعض الأفراد – أيضاً – كالسحر على تفصيل في ذلك عند أهل السنة؛ فلا يقال إن التارك أو الفاعل لبعض أفراد العمل لا يكفر بكل حال، على خلاف المرجئة فليتنبه إلى ذلك.

ولما قيل لنافع مولى ابن عمر عن قوم إنهم يقولون:" نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل". نتر يده من يد محدثه [النتر: الجذب والنزع بشدة وجفوه] ثم قال:" من فعل هذا فهو كافر".

وهذا من التكفير بالعمل وهو كفر الإباء والإعراض[٢٠٢٤].

وسئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: "يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر.... مثل كفر علماء اليهود".

وهذا تكفير بالعمل – أيضاً– كما كفر به الإمام نافع –رحمه الله–.

٢٠٢٤ راجع فصل ترك الأعمال بالكلية –جنس العمل– يساوي كفر الإعراض.

فكيف يكذب على أهل السنة ويقال إنما يكفرون بالاعتقاد لا بالعمل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((شرح العمدة ٢/٨٦)):"الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف،...،فالقول تصديق الرسول، والعمل: تصديق القول. **فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً**".

وقال (كما في مجموع الفتاوى٧/٦١١): " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته،فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح".

وقال شيخ الإسلام ابن القيم (في الفوائد:٢٨٣):" الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له، وإن حُقن به الدماءُ، وعصم به المالُ والذرية. ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف وهلاك.فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان".

وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – (في جامع العلوم والحكم ١/٢٥٣): في شرحه لحديث أبي هريرة "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم..." قال: "الظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، **ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه...** "

وقال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– (كما في الدرر السنية:٢/١٢٤):" لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون: بالقلب الذي هو العلم، واللسان الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخلَّ بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلماً. فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل به؛ فهو: كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما".

وقال (كما في روضة الأفكار والأفهام للعلامة ابن غنام ص٤٣٤، والدرر السنية ١/١٨٥) لما سئل عن أحاديث الوعد والوعيد وقول وهب بن منبه " مفتاح الجنة لا إله إلا

الله"إلخ...

ومن إجابته – رحمه الله -: " فالمسألة الأولى واضحة، ومراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون الأعمال، وأما إذا أتى به وبالأعمال، وأتى بسيئات ترجح على حسناته أو تحبط عمله فلم يتعرض وهب لذلك بنفي ولا إثبات؛ لأن السائل لم يرده"

وقال-أيضا- (كما في الدرر السنية ١/١٨٧) راداً على من قرر أن الإيمان محله القلب، وأن التقوى ثمرته ومركبة عليه: "قولك: إن الإيمان محله القلب؛ فالإيمان بإجماع السلف محله القلب والجوارح جميعاً كما ذكر الله في سورة الأنفال وغيرها".

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (في فتح المجيد٢/٥٧٩) عند قوله – تعالى -: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾ العنكبوت ١٠: "في الآية رد على المرجئة والكرامية ووجهه: أنه لم ينفع هؤلاء قولهم آمنا بالله مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً".

قال سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – (شرح كشف الشبهات ص١٢٦): "إجماع بين أهل السنة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فلا بد من الثلاثة، لا بد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولا بد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولا بد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، فإن اختل شيء من هذا، لو وحد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً، هذا إجماع: أن الإنسان لا بد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند، إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة".

فكلام نافع وسفيان هو كلام أهل السنة وكلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم وكلام شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ والشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ متسق معه، وهو إجماع أهل السنة، ويدل على أن ما يذهب إليه هؤلاء مسبوق بالإجماع فهو خرق له وإتباع لغير سبيل المؤمنين، فليتُنبه.

فيجب على طالب العلم أن يكون دقيق الفهم وأن يميز بين مواطن الاتفاق ومواطن

الافتراق بين المقالات – **خصوصاً في هذه القضية وأمثالها** –، حتى لا يقع في اللبس كما وقع فيه الكثير كما هو حال الحلبي وشيخه ربيع المدخلي ومن وافقهما وسار في ركابهما، أو من وافقاه وسارا في ركابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (كما في الفتاوى ٣٦٤/٧) –كما تقدم – " وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأى الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف".

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –كما في شرح كشف الشبهات في الشريط الثالث – الوجه الثاني، تسجيلات البردين في الرياض: " الذين يسمون المرجئة: هم الذين لم يدخلوا العمل في الإيمان ورأوه واجباً يجب على العبد أن يعمل ما أوجب الله وأن يدع ما حرم الله، لكن ما سموه إيماناً: إذا قال وصدق بقلبه ولكن لم يعمل يكون ناقص الإيمان ما يكون كافراً، ما ينفعهم نسأل الله العافية".

إذن فعلى جواب الشيخ أن مرجئة الفقهاء يقولون بوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وترتب العقوبات، ويقولون بالنقص والزيادة في الإيمان مع بقائه بدون الأعمال وهذا الذي أنكره الأئمة وبينوا مخالفته للكتاب والسنة وقال الشيخ فيه " ما ينفعهم نسأل الله العافية."، وهو ما أوضحناه فيما سبق وينطبق – تماماً – على هؤلاء المرجئة المتأخرين.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله – أيضاً: "ما يتصور أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له لا يمكن يتصور أن يقع من أحد ".

وقال سماحته في إجابته على سؤال الشيخ عبد العزيز الراجحي: "من لم يكفر تارك الصلاة من السلف أيكون العمل عنده شرط كمال أم شرط صحة؟".

فقال الشيخ: "لا، بل عند الجميع شرط صحة... جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً، لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد لا يصح إلا بها مجتمعة".

وقال –رحمه الله–: "إخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة".

وقال – أيضاً –: "لكن إذا قالوا إنه ليس من الإيمان [أي العمل، والقائلون المرجئة] و أنه كمال مجرد كمال، فهذا غلط". نقلاً عن أقوال ذوي العرفان١٤٨،١٤٧،١٥٦،١٤٩ على الترتيب)(٢٠٢٥).انتهى.

وقد ذكر الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر في كتابه (زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه) أن أنور الكشميري هذا من المرجئة المعاصرين فقد قال –حفظه الله– ص٤١٣-٤١٤ (فمن هؤلاء –أي المرجئة– مُحَّد أنور الكشميري الديوبندي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ صاحب كتاب (فيض الباري على صحيح البخاري) وليت "صحيح البخاري" سلم من فيض هذا الكشميري ، فقد شحن كتابه بالمغالطات المكشوفة، والافتراءات الواضحة، والتأويلات البغيضة، والسباب لبعض أهل العلم(٢٠٢٦)، كل ذلك بعبارات مفككة ، وأسلوب غث ضعيف.

ومن مفضوح أكاذيبه وأوضح مغالطاته قوله عن الإمام المصلح والداعية المجدد مُحَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى– "أما مُحَّد بن عبد الوهاب النجدي فإنه كان رجلا بليدا قليل العلم فكان يتسارع إلى الحكم بالكفر، ولا ينبغي أن يقتحم في هذا الوادي إلا من يكون متيقظا متقنا عارفا بوجوه الكفر وأسبابه"(٢٠٢٧).

قلت–القائل الشيخ عبدالرزاق البدر–: ولا يقول هذا من يدري ما يقول، بل لا يقوله إلا حانق حاقد مريض القلب بالهوى).اهـ.

ثم ذكر الشيخ عبد الرزاق البدر –حفظه الله– أن هذا الكشميري قرر مذهب المرجئة في مسألة الايمان فقال ص٤١٤ : (وقد أطال الكشميري في كتابه المتقدم –أي كتاب فيض الباري– الكلام على مسألة الايمان على طرقة المرجئة وقد قام بنقده والرد عليه الشيخ مُحَّد أمين المصري في كتابه (من هدي سورة الأنفال)(٢٠٢٨) والشيخ ابن عبد الحق النورفوري في كتابه "ارشاد القاري في الرد على كتاب فيض الباري" والكتاب لا يزال مخطوطا، وهو

٢٠٢٥ (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان) لفضيلة الشيخ فالح بن نافع الحربي – حفظه الله–، ولمن أراد التوسع –**في كلام الكشميري هذا**– مراجعة كتاب (براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة) ص٢٦٤-٢٧٠ لمؤلفه مُحَّد بن سعيد بن عبد الله الكثيري.

٢٠٢٦ لعل الحلبي تعلم قلة الأدب من صاحبه الكشميري هذا!!!.

٢٠٢٧ فيض الباري (١/١٧٠-١٧١).

٢٠٢٨ انظره من (ص١٤٠ وما بعدها).

مشتمل على ردود جيدة وتتبعات دقيقة، إلا أن مؤلفه لم يكمله بعد، يسر الله إكماله وطبعه).اهـ.

ثم بعد هذا الكلام يأتي الدكتور والحلبي وأمثالهما من الجهلة بالاستشهاد بكلام الكشميري هذا... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الوقفة السابعة:

قال الدكتور أخصائي الأطفال ص ١٢١ : (**بعد هذه النقول التي ذكرناها عن السلف وعن بعض أهل العلم** -رحمهم الله جميعاً- وليس على سبيل الحصر والاستقصاء — نقل بعض النقول لعلمائنا المعاصرين لبيان مدى الاتصال بين كلام السلف والخلف في هذه المدرسة المباركة وأن القول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً).اهـ.

نقول وبالله التوفيق: قولك (**بعد هذه النقول التي ذكرناها عن السلف وعن بعض أهل العلم**) أين هذه النقول التي تزعم ؟

وكما بينا سابقاً أن نقولات الدكتور لا تخرج بحال عن أقسام أربع نقول للدكتور:

دع عنك ما تدّعي للعلم من نسب فللعلوم مجالٌ فيه فُرسانُ

وقوله (**– وليس على سبيل الحصر والاستقصاء –**)

أقول لو كانت هذه الأقوال تدل على ما تعتقده–من عقيدة المرجئة– ما تردد صاحبك قائد مذهب المرجئة[٢٠٢٩] الحلبي من إيرادها الذي يجتهد ويبحث ليل نهار على نص يوافق عقيدته الارجائية.

وأنا سأختصر جهد الحلبي وهذا الدكتور وكل من يحمل هذه العقيدة بنقلي لبعض النصوص لبعض الأحناف والأشاعرة ممن يتوافق كلامهم مع كلام هؤلاء وأقول لهم كلما أردتم نصوصاً جديدة للاستدلال على باطلكم فابحثوا في كتب الأحناف والأشاعرة والماتريدية وستجدون

٢٠٢٩ هذا وصف من الشيخ عبدالله الغديان –حفظه الله– عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء عندما سئل عن الحلبي فقال (اتركوه هذا هو الذي يقود مذهب المرجئة في المملكة).اهـ. ، وعلى أثره نشر الحلبي مقالا في موقعه على شبكة الانترنيت، يدافع عن نفسه تلبيساً على الجهال والمقلدة ، ولقد رد على هذا المقال فضيلة الشيخ فالح الحربي –حفظه الله وجعله شوكة في عيون المبتدعة– برسالة عنوانها (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان).

ما تبتغون (!):

أولاً: الباقلاني –بعد أن قرر أن الإيمان هو التصديق– قال:

(واعلم أنا لا ننكر أن نطلق القول بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان[٢٠٣٠]**، على ما جاء في الأثر لأنه ﷺ إنما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة**، لأن من أقر بلسانه، وصدق بقلبه، وعمل أركانه حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط، وحكمنا له أيضاً بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب، من حيث شاهد الحال، وقطعنا له بذلك في الآخرة، بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنه يحييه على ذلك، ويميته عليه. ولو أقر بلسانه، وعمل بأركانه، ولم يصدق بقلبه، نفعه ذلك في أحكام الدنيا ولم ينفعه في الآخرة، وقد بين ذلك ﷺ حيث قال: يا معشر من آمن بلسانه ولما يدخل الإيمان في قلبه وإذا تأملت هذا التحقيق وتدبرته وجدت بحمد الله تعالى ومنه: أن الكتاب والسنة ليس فيهما اضطراب ولا اختلاف، وإنما الاضطراب: والاختلال، والاختلاف في فهم من سمع ذلك، وليس له فهم صحيح، نعوذ بالله من ذلك)[٢٠٣١].

ثانياً: أبو حامد الغزالي

(فإن قلت: فقد مال الاختيار إلى أن الإيمان حاصل دون العمل وقد اشتهر عن السلف قولهم: (الإيمان عقد وقول وعمل) فما معناه؟

قلنا: **لا يبعد أن يعد العمل من الإيمان، لأنه مكمل له ومتمم**[٢٠٣٢])[٢٠٣٣].

[٢٠٣٠] فهذا الامام الباقلاني –رحمه الله– يقول أنه لا ينكر قول من يقول (**بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان**) مع تقريره أن الإيمان هو التصديق، كالحلبي الذي يلبس على الناس ويقول الإيمان قول وعمل، ثم يتناقض بقوله (تكفي الشهادتان مع اعتقاد القلب) التنبيهات ص٤٥٥.

[٢٠٣١] الإنصاف للباقلاني ص٤٩-٥٠.

[٢٠٣٢] وهذا عين ما يقوله مرجئة العصر: **قال الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)** فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي–وجودا وعدما– متعلقة بـ (الإيمان المطلق) ، لا (مطلق الإيمان)، فتنبه.

ثالثاً: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الأشعري (ت: ٧٧١)هـ

قال في طبقاته- بعد أن انتصر لمذهب الأشاعرة في الإيمان - : (فإن قلت : فما تقولون فيما ينقل عن السلف من أنه إقرار باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ؟ وهذا مستفيض فيما بينهم لا يجحده إلا المكابرون.

قلت : تمهل قليلاً ، واسمع ما نلقيه عليك ، وإن كان ثقيلاً ، واعلم أن قولهم (اعتقاد بالجنان) لا اشكال فيه، وقولهم (إقرار باللسان) هو النطق بالشهادتين، ولعلهم جعلوا ذلك ركناً في الايمان ، فيكون الايمان مركباً من الاعتقاد والاقرار، وهو أحد الروايتين في تفاريع المذهب الأول وليس بالبعيد ، وإن كان الأظهر جدلاً خلافه.

وقولهم (وعمل بالأركان) يمكن أن يراد به الكف عن ما يصدر بالجوارح فيوقع في الكفر، من السجود للأصنام ، وإلقاء المصحف في القاذورات[٢٠٣٤]، فاضبط هذا فبه يجتمع لك كلام السلف والخلف، ولا أدعى أنه حقيقة مراد القوم ، غير أني أجوز ذلك[٢٠٣٥]، وأسند إلى لفظة الأركان، وأنا وإن لم أقطع بأنه المراد، فأقطع بأنه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنه التصديق ، لما ذكرت من أن الأركان جائز أن يعني بها الكف عن المكفرات)[٢٠٣٦] .

رابعاً: العلامة القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي الماتريدي (٨٥٥)هـ

(فالحاصل أن السلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركناً من الإيمان بالمعنى الثاني [أي الإيمان الكامل] وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول، وبأنه ينجو من النار باعتبار

وقال عدنان عبدالقادر في كتابه (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) ص ٨٠" "**جمهور العلماء وليس المرجئة يقولون بنجاة تارك العمل**" وعلق الشيخ العلامة صالح الفوزان على هذا القول في كتاب أقوال ذوي العرفان ص١٦٨ بقوله (قصده جمهور المرجئة وليس جمهور أهل السنة).

٢٠٣٣ قواعد العقائد ص ٢٥٨.

٢٠٣٤ هذا ما أراده صاحب كتاب التبيان الذي رددنا عليه قبل هذا الفصل.

٢٠٣٥ أقول لو علم السبكي-رحمه الله- أن بعد سبعة قرون سيأتي صاحب التبيان ويقطع أن هذا هو مراد السلف، لقطع هو الآخر بان هذا مرادهم، ولما قال (أجوز ذلك) بل كان سيقول (أجزم بذلك)!!!

٢٠٣٦ طبقات الشافعية الكبرى ٩٨/١.

وجوده، وإن فات الثاني، فبهذا يندفع الإشكال)[٢٠٣٧]

خامساً[٢٠٣٨] : أبو عبد الله التتائي المالكي الأشعري

قال في شرحه رسالة أبي زيد : (تلخص من كلام المؤلف أن شرط صحة الإيمان وجود أمرين –أي اعتقاد القلب ونطق اللسان– وأما العمل بالجوارح فشرط كمال)[٢٠٣٩].

وقال أيضاً: (فإذا عمل كان إيمانه كاملاً منجياً له من النار، وإن لم يعمل صح إلا أنه غير كامل على المشهور من الأقوى منج له من الخلود في النار)[٢٠٤٠].

فبعد هذه النقولات هل يرى القارئ فرقاً بينها وبين أقوال مرجئة العصر ؟!.

قوله: (ننقل بعض النقول لعلمائنا المعاصرين لبيان مدى الاتصال بين كلام السلف والخلف)

قلت: لم ينقل الدكتور سوى نقلين لعالمين جليلين هما فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين –رحمهما الله–.

فالدكتور عندما أراد أن ينقل أقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله– نقل الأقوال التي فيها إيهام ليلبس على الناس كما فعل صاحبه الحلبي من قبل في كتابه التنبيهات ص ٦٢–٦٦، وترك الأقوال المحكمة التي يبين فيها الشيخ –رحمه الله– أن العمل جزء من الإيمان، وأن من قال أن العمل شرط كمال فقد أخطأ[٢٠٤١].

أما أقوال الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين فأشهر قول له والتي يتشبث به المخالف وصفه لمصطلح جنس العمل بأنه (طنطنة) وقد سبقه الحلبي أيضاً في هذه حيث ذكر قول الشيخ –رحمه الله– في أكثر من موضع وعلى سبيل المثال ذكره في التنبيهات الصفحات (١٧ و١١٣ و١٩٤ و٤١٩ و٤٢١) وذكره في كتابه الرد البرهاني الصفحات (١٤٦ و١٥٩

[٢٠٣٧] عمدة القارئ ١٤٠/١

[٢٠٣٨] هذه الأقوال الخمسة نقلناها من كتاب براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، لمؤلفه مُحَمَّد بن سعيد بن عبدالله الكثيري.

[٢٠٣٩] تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ١٥٢/١.

[٢٠٤٠] تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣٣٠/١.

[٢٠٤١] ولمن أراد أن يتوسع فليراجع كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) للدكتورعصام بن عبدالله السناني –حفظه الله– ص١٤٤–١٥٦.

و١٦٦و١٨٤) وقد مر سابقاً في فصل (أقوال العلماء الذين أنكروا مصطلح جنس العمل) السبب من إنكار الشيخ هذه اللفظة وإنه -رحمه الله- أنكر اللفظ لا المعنى[٢٠٤٢] فليراجع.

قوله: (وأن القول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً).اهـ.

أقول: هذا الدكتور لا يدري ماذا يخرج من رأسه، ولأول مرة أقرأ كلاماً يفوق إرجاء الحلبي، فالأخير يجعل تارك العمل بالكلية-جنس العمل- أمراً خلافياً دائراً بين أهل السنة أما الدكتور فيجعله أمراً محدثاً **لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً**!!!.

وأنت امرؤٌ لم تجهل العلم وحده بل الجهل أيضاً بل وجهلك بالجهل
وأنت من الإسلام في كل حالة بمنزلة الظلم الصريح من العدل
نطقت ببطل القول تهذي ممخرقّاً ومثلك من يهذي وينطق بالبطل

هذا ومن أراد المزيد من العجائب في هذه المسألة فليراجع كتاب الدكتور وأخيراً نصيحتي للدكتور أن يترك الأمر لأهله وأن يرجع إلى الحق الذي لا محيد عنه وهو ما عليه السلف الصالح فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ومن الله التوفيق.

٢٠٤٢ وأكبر دليل على ذلك استخدم الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- نفسه مصطلح جنس العمل كما في كتابه (فتح رب البرية بتلخيص الحموية)ص١٠٤ حيث قال (فإن الإيمان يزداد به بحسب حسن العمل وجنسه وكثرته، فكلما كان العمل أحسن كانت زيادة الإيمان به أعظم، وحسن العمل يكون بحسب الإخلاص والمتابعة. وأما جنس العمل فإن الواجب أفضل من المسنون...).اهـ.

مذهب السلف أهل السنة والجماعة في حقيقة الإيمان

قال الإمام الآجري –رحمه الله– في كتابه الشريعة : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح** لا يكون مؤمنا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث.

[اعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم –: أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح**

ثم اعلموا: **أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.**

فأما ما لزم القلب من فرض الإيمان: فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة:٤١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[الحجرات: ١٤].

فهذا مما يدلك على أن علم القلب بالايمان وهو التصديق والمعرفة ولا ينفع القول به إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع العمل فاعلموا ذلك.

وأما فرض الإيمان باللسان: فقول الله عز وجل: ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ۞فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾[البقرة:١٣٦– ١٣٧].

وقال جل وعلا: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال النبي ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله] وذكر الحديث

فهذا الإيمان باللسان نطقا فرض واجب

وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقا بما آمن به القلب ونطق به اللسان:

فقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]

وقال جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ في غير موضع من القرآن ومثله فرض الصيام على جميع البدن ومثله فرض الجهاد بالبدن وبجميع الجوارح.

فالأعمال - رحمكم الله تعالى — بالجوارح: [٢٠٤٣] تصديق للإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمل جوارحه**[١]: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه [لهذه][٢٠٤٤] ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنا ولم تنفعه المعرفة والقول **وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه** وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فقد بين ﷺ لأمته شرائع الإيمان: أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة وقد قال عز وجل في كتابه وبين في غير موضع: إن **الإيمان لا يكون إلا بعمل** وبينه رسوله ﷺ **خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان**

قال الله عز وجل: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ...سأل أبو ذر رضي الله عنه النبي ﷺ عن الإيمان فتلا هذه الآية.

أخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: إن أبا ذر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ

٢٠٤٣ بعض الجهلة المتعالمين يقولون أن قول السلف (الإيمان قول وعمل واعتقاد) يعنون بالعمل (عمل القلب) وأن أصل الإيمان يتحقق بوجود (عمل القلب) دون (عمل الجوارح)!،وهذا كذب على السلف، كما قرأت كلام الإمام الآجري – رحمه الله– وتركيزه على عمل الجوارح، وسيأتي فصل خاص لتوضيح هذه الشبهة، إن شاء الله.

٢٠٤٤ هكذا في الأصل ولعل الصواب (ذلك).

عن الإيمان ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٢٠٤٥] حتى ختم الآية

... وبهذا الحديث وغيره احتج أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: إنه قول وعمل وجاء به من طرق.

... عن أبي ذر ﷺ قال: جاء رجل فسأله عن الإيمان ؟ فقرأ عليه: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قال: - يعني الرجل - ليس عن البر سألتك قال: قال له أبو ذر ﷺ: جاء رجل إلى النبي فسأله كما سألتني فقرأ كما قرأت عليك فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى فقال: ادن مني فدنا منه فقال : المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو بها وإن عمل سيئة فتسوؤه ويخاف عاقبتها.

... اعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ويا أهل العلم ويا أهل السنن والآثار ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين بعلم الحلال والحرام - إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله: **العمل** وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح وقرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح الذي قد وفقهم له، **فصار الإيمان لا يتم**[٢٠٤٦] لأحد حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

٢٠٤٥ صححه الشيخ الألباني في كتاب الإيمان، صفحة (١٤٤)، المكتب الإسلامي.

٢٠٤٦ **قال الحلبي في: [**"صيحة نذير" ص٢٧ ناقلاً عن شيخ الإسلام قوله: (والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر) ثم علق الحلبي في الحاشية على قول شيخ الإسلام: (ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام) بقوله (أي الحلبي): ومن تأمل هذا القيد حلت له إشكالات كثيرة: **ويعني بالقيد قوله**: **(تام)** ويكون المعنى عند الحلبي أنه يمكن أن يكون في القلب إيمان بدون العمل الظاهر ولكنه إيمان ناقص، أما من أراد الإيمان التام فلابد من العمل الظاهر. وهذا غير مراد لشيخ الإسلام — رحمه الله — فهو يعني بقوله:(إيمان تام) أي إيمان صحيح، وهو الذي يتوافق مع قوله —رحمه الله — الذي سبق نقله آنفاً:(وأن إيمان القلب بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع)، ويتوافق أيضاً مع قوله — رحمه الله -: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، **فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام**). اهـ.

واعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل: أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم وبما وفقهم له من الإيمان به **والعمل الصالح** وهذا رد على من قال: الإيمان: المعرفة ورد على من قال: المعرفة والقول **وإن لم يعمل نعوذ بالله من قائل هذا**.

فما رأي الحلبي في هذا ؟ من امتنع أن يتكلم بالشهادتين مع القدرة، أيقال: انتفى عنه كمال الإيمان وبقي معه أصله ؟ فإن قال: نعم، فقد قال قولاً عظيماً. وإن قال: لا، فقد أقر على نفسه بالغلط في فهم كلام شيخ الإسلام.

وشيء آخر، وهو أن يقال: ما رأي الحلبي في قول شيخ الإسلام: (فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب **بلا قول** ولا عمل ظاهر) فهل هذا يعني أنه يمكن أن يكون الإيمان في القلب **بلا قول ظاهر** (أي بدون الشهادتين) والذي يمتنع إنما هو تمام الإيمان؟ أم ماذا ؟] نقلاً عن كتاب رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة/ص٨٢/محمَّد بن سالم الدوسري ط٢ /١٤٢٣ دار عالم الفوائد، مة المكرمة.

قلت: ما مقصود الإمام الآجري بـ(**الإيمان لا يتم لأحد** حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه)؟!، هل المقصود أن من لم يأتي بالتصديق القلبي أو النطق اللساني –الشهادتان– يكون قد انتفى عنه كمال الإيمان ؟!،أم الإمام الآجري –رحمه الله – أخطأ في التعبير؟! أم إنه جاهل باللغة ؟!

وما رأي الحلبي في كلام ابن رجب رحمه الله في رسالته تحقيق كلمة الإخلاص ص٦١: (ومن هنا يعلم أنه **لا تتم** شهادة أن لا إله إلا الله إلا بشهادة أن محمَّداً رسول الله).اهـ. فهل شهادة أن محمَّداً رسول الله من الكمال؟! أم ابن رجب –رحمه الله– هو الآخر أخطأ في التعبير؟! أو هو جاهل باللغة؟!

ثم ما رأي الحلبي في حديث رسول الله ﷺ أنه قال: [مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ **غَيْرُ تَمَامٍ**] أخرجه مسلم وأصحاب السنن. هل الذي لا يقرأ بأم الكتاب يكون صلاته صحيحة غير كاملة؟!

إن قال الحلبي أن هذا الحديث وهذه الأقوال قد بينتها أحاديث وأقوال أخرى، نقول له كلامك هو نفس كلامنا على قول شيخ الإسلام، ولذلك يجب جمع أقوال العلماء بعضها مع بعض، لكي لا نقع في التناقضات، وفي هذا كفاية ﴿لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

فإن قال قائل: فاذكر هذا الذي بينته من كتاب الله عز وجل ليستغني غيرك عن التصفح للقرآن.

قيل له: نعم والله تعالى الموفق لذلك والمعين عليه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي** مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هَـذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران:٥٦- ٥٧].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ [النساء: ٥٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللّهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢].

وقال جل وعلا: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعاً ۞فَأَمَّا الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ [النساء:١٧٢- ١٧٣].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ ۞وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [المائدة:٨٥- ٨٦]

وقال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ** فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ

وَقَالُواْ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَـذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُواْ أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۞ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٠- ٢٢]

وقال عز وجل: ﴿لَـكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ **آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ** وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٨].

... اعتبروا رحمكم الله بما تسمعون لم يعطهم مولاهم الكريم هذا الخير كله بالإيمان وحده حتى ذكر عز وجل هجرتهم وجهادهم بأموالهم وأنفسهم

وقد علمهم أن الله عز وجل لما ذكر قوما آمنوا بمكة ولم يهاجروا مع رسوله ﷺ ماذا قال فيهم وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثم ذكر قوما آمنوا بمكة وأمكنتهم الهجرة إليه فلم يهاجروا فقال فيهم قولا هو أعظم من هذا وهو قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ٩٧].

ثم عذر – جل ذكره – من لم يستطع الهجرة ولا النهوض بعد إيمانه فقال عز وجل: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۞ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء:٩٨- ٩٩].

... كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح[٢٠٤٧] ولا يجوز إلا هذا ردا على المرجئة الذين لعب بهم الشيطان ميزوا هذا وتفقهوا إن شاء الله تعالى.

٢٠٤٧ ذكرنا سابقاً أن مقصود السلف بـ(العمل) هو عمل الجوارح! وإن عمل القلب متفق عليه كما سيأتي توضيح ذلك في فصل خاص!

فقد ذكر صاحب كتاب (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) ص٦٨((**مما سبق يتبين أن العمل إذا اطلق يدخل فيه عمل القلب وعمل الجوارح**.

وأن اعتقاد صحة ما أتى به النبي ﷺ من التوحيد ما هو إلا قول القلب وأنه يلزمه على ما سبق الانقياد والالتزام القلبي.

وأنه إذا حصل انقياد قلبي والتزام قلبي فقد قام بأهم أنواع العمل، إذا به يحصل أصل الإيمان)). اهـ.

وقال أيضا: في نفس الصفحة تعليقاً على جواب الشيخ الغنيمان عندما وجه إليه سؤال ما نصه: ((تارك العمل بالكلية . (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) . هل هو المتولي عن الانقياد ؟ وهل يصح الإيمان بالتصديق والاقرار مع ترك العمل تركاً كلياً بلا مانع؟.

أجاب الشيخ: هذا لا يمكن أن يستقيم أعني ترك العمل بالكلية . (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) . لأن الإسلام عمل وليس مجرد القول. ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ حق، ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه، فهو محكوم بكفره، وليس من أهل الإسلام لأنه لا بد من الانقياد والالتزام بالعمل)).اهـ.

- فقول لا إله إلا الله هو قول اللسان، واعتقاد صحة ذلك وأن الرسول ﷺ حق هو تصديق القلب أي قول القلب فليس عنده إلا قول القلب واللسان.
- وترك العمل بالكلية سبق بيانه أن العمل عند السلف يدخل فيه عمل القلب. فليس عنده عمل القلب فهذا كافر ولا بد إذ لا يوجد عنده الأصل القلبي.
- فالشيخ الغنيمان لم يكفر تارك عمل الجوارح وإنما تارك كل أنواع العمل (عمل القلب وعمل الجوارح)..اهـ.

أقول لنا بعض الوقفات على هذه التخبطات !!.

٢٢. لقد تبين من كلام الإمام الآجري أن المقصود بالعمل عمل الجوارح!.

٢٣. **[. (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) .]**...هذه العبارة من صاحب الكتاب توضيح لقصد الشيخ الغنيمان –زعم– ضمن السؤال الموجه لفضيلة الشيخ الغنيمان وضمن الجواب، من فهمه السقيم.

٢٤. صاحب الكتاب جهل أن ضمن جواب الشيخ الغنيمان الإشارة أن المقصود بـ(ترك العمل) (عمل الجوارح فقط) حيث قال: ((ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ حق، **ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه،** فهو محكوم بكفره)).اهـ.

٢٥. صاحب الكتاب جاهل في أمور العقيدة لأنه لا يعلم أن أكثر فرق المرجئة يدخلون أعمال القلوب في الإيمان قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (١٩٥/٧) (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).اهـ. فلا أدري ما وجه الخلاف بين السلف والمرجئة إن كان الإيمان يوجد بوجود عمل القلب دون عمل الجوارح ؟!. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أيضاً مجموع الفتاوى (١٩٤/٧): (و **المرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم **لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها **لازمة** لها).اهـ. فهي إذن أحد الأمرين، إما عدم إدخال

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس:٦٣- ٦٤].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۝ الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد:٢٨- ٢٩].

وقال عز وجل: ﴿وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ **الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٩].

وقال عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا ۝ قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ **وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً ۝ مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ [الكهف:١- ٣].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ۝أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ

أعمال القلوب فهذا قول جهم وأصحابه وهو من أفسد الأقوال، وإما إدخالها فهذا يلزم دخول أعمال الجوارح أيضاً. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله.

٢٦. صاحب الكتاب عقيدته في تارك العمل بالكلية إنه يوم القيامة قد يدخل الجنة ابتداءً بدون عذاب وذلك باستدلاله بحديث البطاقة في صفحة٧٧، وهذا ما لا يقوله الحلبي فهو يناقضه في هذه المسألة وهذا شأن أهل البدع بتناقضهم فيما بينهم راجع تفصيل الكلام في ص١٠٤

٢٧. هناك عنوان في نفس الكتاب ص٨٠ **(جمهور العلماء وليس المرجئة يقولون بنجاة تارك جنس العمل)** علق عليه فضيلة الشيخ العلامة صالح بن الفوزان الفوزان —حفظه الله- في هامش كتاب "أقوال ذوي العرفان..." [قصده جمهور المرجئة وليس جمهور أهل السنة].اهـ.

٢٨. صاحب هذا الكتاب من الذين ردت اللجنة الدائمة للإفتاء، على كتابه وحذرت منه وإنه يدعو إلى الإرجاء،(راجع الملحق في هذا الكتاب)!.

وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً﴾ [الكهف: ٣٠- ٣١].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً ۞ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ [الكهف: ١٠٨].

وقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ۞ إِلَّا مَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [مريم: ٥٩- ٦٠]

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ **آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً﴾ [مريم: ٩٦].

وقال: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً **قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ** فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ۞ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء مَن تَزَكَّى﴾ [طه: ٧٥- ٧٦].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۞ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [الحج: ٤٩- ٥٠].

وقال عز وجل: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الحج: ٥٦].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٧].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۞ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٩].

وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ۞ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم:١٤- ١٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ۞خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [لقمان:٨- ٩].

وقال عز وجل: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ ۞ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٨- ١٩]

وقال عز وجل: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سبأ: ٤].

وقال عز وجل:﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ **آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [فاطر: ٧]

وقال عز وجل في سورة الزمر: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً ﴾ [الزمر: ٧٣] إلى قوله: ﴿**الْعَامِلِينَ**﴾ [الزمر: ٧٤].

وقال عز وجل: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢].

وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [الشورى: ٢٣].

وقال: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ۞ يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ۞الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ۞ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ۞ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ **وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[الزخرف:٦٧- ٧٢].

وقال عز وجل: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ** ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ [الجاثية: ٣٠].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ **أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأحقاف:١٣- ١٤].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۞ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد:١- ٢].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التغابن: ٩].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الطلاق: ١١].

وقال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ [الانشقاق: ٧] إلى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج: ١١].

وقال عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]وقال عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ سورة العصر

... ميزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم: هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن، إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

فأخبر جل ثناؤه بأن الكلم الطيب حقيقته: أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ورد عليه ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض

حدثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي: أنه سمع الحسن يقول: قال قوم على عهد رسول الله: إنا لنحب ربنا عز وجل فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنا فقال جل ثناؤه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فجعل إتباع نبيه مُحَمَّد علما لحبه وكذب من خالفه ثم جعل على كل قول دليلا: **من عمل يصدقه ومن عمل يكذبه** فإذا قال قولا حسنا وعمل عملا حسنا رفع الله قوله بعمله وإذا قال قولا حسنا وعمل عملا سيئا رد الله القول على العمل وذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

... عن الربيع عن أبي العالية في قول الله تعالى عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] يقول: تكلموا بكلام الإيمان وحققوه بالعمل.

قال الربيع بن أنس: وكان الحسن يقول: الإيمان كلام وحقيقته: العمل إن لم يحقق القول العمل لم ينفعه القول.

... وكذلك ذكر الله عز وجل المتقين في كتابه في غير موضع منه ودخولهم الجنة فقال: ﴿ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وهذا في القرآن كثير يطول به الكتاب لو جمعته مثل قوله: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٦٧-٧٢].

ومثل قوله في سورة ق وفي الذاريات والطور مثل قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ۞ فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۞ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور:١٧-١٩].

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١ إلى قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: ٤٣].

... كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال كذا قال الحسن وغيره.

وأما بعد هذا أذكر ما روي عن النبي وعن جماعة من أصحابه وعن كثير من التابعين: **أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح**[٢٠٤٨] ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر.

... عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: قال رسول الله : الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان ويقين بالقلب[٢٠٤٩]

... عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: لا ينفع قول إلا بعمل ولا عمل إلا بقول ولا قول وعمل إلا بنية ولا نية إلا بموافقة السنة.

وأخبرنا خلف بن عمرو العكبري قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحي بن سليم قال: حدثنا أبو حيان قال: سمعت الحسن يقول الإيمان قول ولا قول إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنيه ولا قول وعمل ونية إلا بسنة

وأخبرنا أيضا خلف بن عمرو قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحي بن سليم قال: سألت سفيان الثوري عن الإيمان ؟ فقال: قول وعمل وسألت ابن جريج فقال: قول وعمل وسألت مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فقال: قول وعمل وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل وسألت مالك بن أنس فقال: قول وعمل وسألت فضيل بن عياض فقال: قول وعمل وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل

قال الحميدي: وسمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان: قول وعمل والمرجئة يقولون: الإيمان قول والجهمية يقولون: الإيمان: المعرفة

٢٠٤٨ سبق التنبيه على مقصود السلف من الصحابة والتابعين أن العمل هو (عمل الجوارح) وأن من ترك العمل بالكلية ليس عنده أدنى حد من الإيمان،لأن العمل الظاهر تصديق لما في الباطن، أما من أتى بعمل الجوارح ولم يكن عنده عمل القلوب فهذا صنف المنافقين، والله أمرنا أن نحكم بالظاهر، ولم يكلفنا أن نبحث في الضمائر!!!، ولا يحكم بإيمان تارك العمل بالكلية -جنس العمل- إلا المرجئة!.

٢٠٤٩ وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (١١) موضوع.

...عن هشام عن الحسن قال: الإيمان قول وعمل قال يحيى بن سليم: فقلت لهشام: فما تقول أنت ؟ فقال: الإيمان: قول وعمل وكان مُحَمَّد الطائفي يقول: الإيمان قول وعمل قال يحيى بن سليم: وكان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل قال يحيى: وكان سفيان بن عيينة يقول: كذلك قال: وكان فضيل بن عياض يقول: الإيمان قول وعمل.

وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرا و سفيان الثوري و مالك بن أنس و ابن جريج و سفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قال أحمد: وبلغني أن مالك بن أنس و ابن جريج و فضيل بن عياض قالوا: الإيمان قول وعمل

وحدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن شماس قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

قال إبراهيم بن شماس: وسألت بقية بن الوليد و أبا بكر بن عياش فقالا: الإيمان قول وعمل قال إبراهيم: وسألت أبا إسحاق الفزاري فقلت: الإيمان قول وعمل ؟ فقال: نعم قال: وسمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل.

حدثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بزة قال: سمعت المؤمل بن إسماعيل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

... فيما ذكرته مقنع لمن أراد الله عز وجل به الخير فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل هذا هو الدين الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥)][٢٠٥٠]

مما سبق يتبن لنا أن الإيمان حقيقة مركبة من أمور ثلاثة (بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان ... ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر،

٢٠٥٠ الشريعة للآجري (ص١٢٥).

وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد)[٢٠٥١]، وكان الإجماع على هذا عند أهل السنة والجماعة.

فأما الإجماع على كفر من لم يأت بالشهادتين فقد قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر)[٢٠٥٢]، وقد سئل –رحمه الله– عمن اعتقد الإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه هل يصير مؤمناً؟

فقال –رحمه الله– : (أما مع القدرة على الإقرار باللسان فإنه لا يكون مؤمناً لا باطناً ولا ظاهراً عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة إلا جهماً ومن قال بقوله كالصالحي وطائفة من المتأخرين كأبي الحسن وأتباعه، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة زعموا أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وأن قول اللسان إنما يعتبر في أحكام الدنيا والآخرة)[٢٠٥٣].

وأما من قال بلسانه وعمل بجوارحه دون أن يعتقد بباطنه فهذا كما لا يخفى هو كفر المنافقين الذين يظهرون ما لا يبطنون.

وأما الإجماع على كفر من انتفى في حقه جنس العمل فقد نقل غير واحد الإجماع على أنه لا إيمان إلا بعمل.

قال الإمام الآجري –رحمه الله–: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح**،)[٢٠٥٤].

قال الشافعي –رحمه الله–: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[٢٠٥٥].

٢٠٥١ محاضرة خاصة عن الإيمان لفضيلة الشيخ العلامة صالح آل الشيخ–حفظه الله– راجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

٢٠٥٢ مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧).

٢٠٥٣ المسائل والأجوبة (جواب سؤال أهل الرحبة) ص١٣٠.

٢٠٥٤ الأربعون حديثا للآجري – (ج ١ / ص ١٣).

٢٠٥٥ شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٨٨٦/٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٢٠٨/٧)، وهذا كلام الإمام الشافعي –رحمه الله–.

وقال الإمام البغوي –رحمه الله–: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان)[٢٠٥٦].

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل)[٢٠٥٧].

ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا المرجئة الذين (أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن)[٢٠٥٨].

وقد ظهر في هذا الزمان قوم تبنوا قول السلف في حقيقة الإيمان ثم تناقضوا بإثباتهم وجود إيمان ولو لم يظهر أثر ذلك الإيمان على الجوارح[٢٠٥٩].

ولذلك سنركز في الفصول القادمة على هذه النقطة–ترك جنس العمل– التي يتناقض فيها مرجئة العصر، وننقل أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في المسألة، ولا نتشعب في بقية المسائل من زيادة الإيمان ونقصه والاستثناء في الإيمان وحكم العصاة في الآخرة، لأن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لا دخل له في كون الرجل مرجئاً أو لا، لكن يقال أن الذي يقول أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص هو ليس من أهل السنة (**مثلا الأشاعرة الذي هم مرجئة والماتريدية منهم من يقول بزيادته ونقصانه ومنهم من لا يقول بذلك لعدم ترتبها على حقيقة الإيمان، هذا أمر زائد أدخلوه في البحث.**

فإذن لا أثر في الخلاف مسألة زيادته أو نقصانه على كونه مرجئا، إذا قال أحد الإيمان ما يزيد ولا ينقص لا يدل على كونه مثلا مرجئا[٢٠٦٠]**؛ لكنه يدل على أنه ليس من أهل**

٢٠٥٦ شرح السنة (٣٨/١).

٢٠٥٧ التمهيد (٢٣٨/٩).

٢٠٥٨ مجموع الفتاوى (٥٥٤/٧).

٢٠٥٩ راجع أقوال ذوي العرفان ...، للدكتور/ عصام بن عبدالله السناني ، ص٤١

٢٠٦٠ فرقة الإباضية –وهم من الخوارج– منقسمون في زيادة الإيمان ونقصه إلى فريقين: فريق يوافقون أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه، وفريق يقولون أن الإيمان الشرعي لا يزيد ولا ينقص، وهو بذلك يوافقون المرجئة وأكثر أهل الكلام من

السنة، إذا قال: الإيمان نقول بزيادته ونقصانه لا يدل على أنه من أهل السنة والجماعة، فقد يكون مرجئا، لا ارتباط بين مسألة الزيادة والنقصان ومسائل التعريف السالفة للإيمان)[٢٠٦١].

ولكن أكثر فرق المرجئة قالت بعدم زيادة الإيمان ونقصه لذلك صارت علماً عليهم في حين قال بعضهم بتفاضل الإيمان كالنجارية وأصحاب مُحَمَّد بن شبيب[٢٠٦٢].

وإن كان أصل شبهة المرجئة والخوارج إن الإيمان لا يتبعض فإن القول بزيادة الإيمان ونقصانه، لا يخرج المرء من كونه مرجئاً كما سبق من فرقتي النجارية وأصحاب مُحَمَّد بن شبيب، كما إن القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، لا يدخله في الإرجاء، فقد يكون المرء من فرقة الاباضة — إحدى فرق الخوارج-.

الخلاصة أن

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

=====================

"كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزىء واحد من الثلاثة إلا بالآخر"

قال الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

الأشاعرة والماتريدية والجهمية، راجع (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام) ص٧٩-٨٠ للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل.

٢٠٦١ شرح العقيدة الطحاوية الدرس السادس والثلاثون/ لفضيلة الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-حفظه الله-.

٢٠٦٢ يراجع الإيمان بين السلف والمتكلمين / تأليف الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، ص٨٩.

"لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما"

قال حنبل:

======

"حدثنا الحميدي [شيخ البخاري]قال: وأخبرت أن ناسا [يعني المرجئة] يقولون :من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة.
فقلت [أي الحميدي]: ذاك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين.
قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)،وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

==========================

قال مُحَمَّد بن نصر المروزي: "فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد"

ويقول شيخ الإسلام؛؛؛

===========

مبيناً أن ترك العمل الواجب كلية كفر بالله العظيم:

"فإن الله لما بعث محمد رسولا إلى الخلق، كان الواجب على الخلق تصديقه في ما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر والربا، ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك، كان الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل ذلك الإيمان [أي الإيمان الباطن والإقرار باللسان] لو أتى به بعد الهجرة لم يُقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافرا"؛فتأمل.

ويؤكد شيخ الإسلام على أن من لم يجعل عمل الجوارح لازمة للإيمان (واللازم هو شرط الصحة)، يلزمه ما يلزم المرجئة، وهذه نكتة تبين حقيقة مذهب)أدعياء السلفية)، فيقول:

"يلزمهم ويلزم المرجئة، أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمناً تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين، ولو لم يعمل خيرا لا صلاة ولا صلة ولا صدق حديث، ولم يدع كبيرة إلا ركبها، فيكون الرجل عندهم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وهو مصر على داوم الكذب والخيانة ونقض العهود، لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤدي الأمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم فاحشة إلا فعلها، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وهذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن"

فتأمل قوله هذا لتعلم أن (أدعياء السلفية) يلزمهم ذلك وإن ادّعوا أن الإيمان يزيد وينقص، لأنهم لم يقولوا بأن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن، أي من شروط صحته.

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

====================

"قال تعالى: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى،وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى (فعُلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة والتولي، فلهذا قال: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى،وَلَكِن

كَذَّبَ وَتَوَلَّى)، وقد قال تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)، فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول"

وقال:

"ففي القرآن والسنة مِن نَفْيِ الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق"

وقال شيخ الإسلام أيضاً:

==============

"لو قُدّر أن قوماً قالوا للنبي صل الله عليه وسلم: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به (أي أنهم عزموا على ترك جنس العمل)، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك (أي الأعمال المحرمة والمكفّرة)؛ هل يتوهم عاقل أن النبي صل الله عليه وسلم يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار؛ بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك"

ويقول شيخ الإسلام أيضا:

==============

"من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيماناً ثابتاً في قلبه، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، و يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله تعالى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ،خَاشِعَةً

أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ(

وقال شيخ الإسلام ؛؛

===========

بعد أن حكى تنوع عبارات السلف في تعريف الإيمان وأسباب ذلك التنوع:
"ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط، فقالوا بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما قال سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة"

وقال شيخ الإسلام:

===========

"وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات.. فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد صل الله عليه وسلم"

وقال: "وإنما قال الأئمة بكفر هذا لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج (ترك جنس العمل)، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات (كفر العمل)، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه"

.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

=================

"وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن

شعب الإيمان القولية شعب يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان؛ وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر)القولية(، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه (الفعلية) كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل.

وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان :قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام؛ والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرا وجهرا، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به؛ وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح (يقصد الصلاة)، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس هو مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد"

وقال:

"من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاها فعل طاعة ولا ترك معصية"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" ""

"ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة، سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي في الحديث الصحيح: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب"... فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: "قول وعمل" قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد"

وقال: "ومما يدل من القرآن على أن الإيمان مستلزم للأعمال، قوله تعالى) :إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ(، فنفى الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذُكِّر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين"

وقال: "ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء..........(

وقال شيخ الإسلام بعد أن ساق كلاما للإمام أبي ثور أفحم فيه المرجئة:

==========================

"قلت: يعني الإمام أبو ثور رحمه الله أنه لا يكون مؤمنا إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، وإلا فلو أقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمناً"

.

وأخرج اللالكائي بسنده إلى الوليد بن مسلم قال:

"سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان"

ولا يخفى أن هذا النفي نفي للصحة، لأن الأول حال الكافر والثاني حال المنافق.

قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

==============================

"فإذا عرف المسلم عظم شأن هذه الكلمة [أي كلمة التوحيد]، وما قُيِّدت به من القيود، ولا بد مع ذلك أن يكون اعتقادا بالجنان، ونطقا باللسان، وعملا بالأركان، فإن اختل نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلما كما ذكر الله ذلك وبينه في كتابه"

============================

"الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين

"مجلدان، للشيخ مُحَّد بن محمود آل خضير.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فهذا انتخابٌ لكتاب جليلٍ عظيم القدر كثير النفع "الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين "مجلدان، للشيخ مُحَّد بن محمود آل خضير.

أشاد به كثير من طلبة العلم والعلماء، وراجعه وقدّم له العلامة ابن عقيل —رحمه الله — والشيخ عبد الرحمن المحمود والشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف، والشيخ علوي السقاف، فأحببت انتخابَ أبرز آراء المؤلف وردوده على المخالفين بذكر دليل كل فريق والترجيح بينهما وتمييز قول أهل السنة من المبتدعة، بدعم من الأدلة النقلية، فإن لم يكن فأقوال السلف، فإن لم يكن فالأدلة العقلية، ولم ألتزم بذكر هذا كلِّه، بل اكتفيتُ بالإشارة إلى كتاب المخالف والموافق بذكر الصفحة، وما ذكرتُ إلا وجه الشبهة والرد عليها، دون التزام معيَّن بتسطير المؤلف –حفظه الله.–

ومن مميزات الكتاب :تأصيل المسائل وتوضيحها، وعدم تشخيص أناس بأعيانهم ونقدهم، بل نقد ودحض الشبه فقط.

14)ص (عنو أهل السنة في مسألة " الإيمان "فهناك مصنف " الإيمان "لابن أبي شيبة، ولأبي عبيد القاسم بن سلام، ولابن منده، و" تعظيم قدر الصلاة "للمروزي، وضمنًا ك " السنة "لابن أحمد بن حنبل والخلال، ولشيخ الإسلام " الإيمان "و " الإيمان الأوسط "وهما أفضل وأجمع ما كتب في الباب.

14)ص (تطور أهل البدع فللخوارج نحو من ثلاثين فرقة، وللمرجئة نحو من اثني عشر فرقة، والخوارج غلو حتى جعلوا أصل الناس الكفر إلا من ثبت إسلامه، وقاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر.

16)ص (الكتاب يردّ على من يزعم أن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب أو الجحود، ومن ينفي أن يكون شيء من الأقوال أو الأفعال كفر في نفسه، أو أن العملَ كماليّ ليس ركنًا فيه، وأن تارك العمل بالكلية تحت المشيئة، وأن الإيمان يمكن أن يقوم بالقلب قولا وعملا، دون أن يظهر بالجوارح! هذا مع قولهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.!

17ص (قال أحدهم عمن كفّر تارك العمل بالكلية) والحق أنهم يقررون مذهب الخوارج والمعتزلة، شعروا بذلك أم لم يشعروا.)

17ص (منشأ الانحراف أمران:

(1)الجهل بعقيدة أهل السنة، وعدم تلقيها عن الأثبات، والاغترار بما كتبه الأشاعرة في شروحهم ومصنفاتهم، حتى صار من طلبة العلم من ينازع في إبليس وفرعون، هل كانا مصدقين أم لا؟

(2)التعصب المذموم، والتعالي عن الرجوع إلى الحق .. قال الشيخ صالح الفوزان) والمرجئة أربع طوائف ... وهناك فرقة خامسة ظهرت الآن، وهم الذين يقولون إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب، أو الكمال المستحب.)

21ص (وقد تأملتُ عامة ما كتبه المخالفون، فرأيته لا يخرج عن أمور أربع:

(1)شبهة قديمة، أوردها المرجئة ورد عليها السلف قديما، كالاستدلال بالعمومات الواردة في فضل الشهادتين ونجاه أهلها.

(2)نقول عن أهل العلم وضعت في غير موضعها.

(3)نقول عن أهل البدع ممن عرفوا بالانحراف.

(4)شبهات عقلية، رامَ منها المخالف التشكيك، ورأيت تمام الرد بأمرين :

(1)تأصيل مسألة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة.

(2)التزام الأدب مع المخالف دون غلظة أو فظاظة.

24ص (الجهل بأصول الإيمان والكفر من أعظم أنواع الجهل، الذي يجب السعي في إزالته ورفعه.

مفهوم الإيمان عند أهل السنة

(39)ادعى بعضهم الإجماع أنّ الإيمان في اللغة : التصديق، ولكن رده شيخ الإسلام من وجوه، وبيّن أن تفسيره بالإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، حيث قال)ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد)(المجموع ٧/٢٩١)

(44)الإيمان شرعًا مركب من قول القلب واللسان، ومن عمل القلب والجوارح، وحكى غير

واحد إجماع السنة على ذلك، الإمام الشافعي وإسحاق بن راهويه والإمام البخاري وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو عمر يوسف ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(51)معنى)قول القلب (

تصديقه وإيقانه وهو من الإيمان لقوله تعالى) أولئك كتب في قلوبهم الإيمان) (ولما يدخل الإيمان في قلوبهم)(قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم (وهذا التصديق (إذا لم يكن معه طاعة لأمره، لا باطنًا ولا ظاهرًا، ولا محبة لله، ولا تعظيمٍ له، لم يكن ذلك إيمان)(المجموع ٧/٥٣٤(

(53)معنى)قول اللسان (

الظاهر الذي لا نجاة للعبد إلا به، وهو التكلم بكلمة الإسلام، والدليل) قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم) (...أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (قال شيخ الإسلام (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافرٌ باتفاق المسلمين وهو كافر ظاهرًا وباطنًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها)(المجموع (7/609ويكون هذا من قبيل الالتزام والانقياد لا الإخبار عما في النفس، وإلا فاليهود معترفون بالله ورسوله.

(60)معنى)عمل القلب (

النية والإرادة (والخضوع لله ولأمره، والإجلال والرغبة إليه، والرهبة منه، والخوف والرجاء والحب له، ولما جاء من عنده، والبغض فيه، والتوكل والصبر والرضا والرحمة والحياء والنصيحة لله ولرسوله وكتابه وإخلاص الأعمال كلها مع سائر أعمال القلب) (الإيمان لابن منده .. (2/362أما الدليل)إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون)(وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين)(فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين)(والحياءً شعبة من الإيمان (وعامة فرق الأمة تدخل أعمال القلوب في الإيمان، إلا جهمًا ومن تبعه، حتى عامة فرق المرجئة والمعتزلة.

(63)معنى)عمل الجوارح (

عامة المرجئة لا يدخلون هذا، وإن أدخلو عمل القلب، وهذا من غلطهم، فإن عمل الجوارح لازم لعمل القلب، انظر كلام شيخ الإسلام) (556-554 /7)لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن.)

والدليل) وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك

دين القيمة) (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون.)

وانظر لكلام الإمام الآجري في الشريعة (٦١٩/٢) حيث وجد ستة وخمسين موضعًا من القرآن رتّب الله فيه دخول الجنة برحمته وبما وفقهم من الإيمان به والعمل الصالح، وردّ على من قال : المعرفة والقول وإن لم يعمل، نعوذ بالله من قائل هذا.

وانظر لكلام شيخ الإسلام حيث تكلم عن أهل الإرجاء وبنوا على الإسلام مقدمات ظانين صحتها، في دلالة الألفاظ، أو المعاني المعقولة، كابتداعهم في أن الإيمان لغة هو التصديق، ورتبوا عليهم الشرع (المجموع ٢٨٨/٧) (٢٩٨/٧).

(70)أصلُ الإيمان وفرعُه :

فأصله القلب، وفرعه عمل الجوارح، والفرعُ لازم لملزومه وهو " القلب " وشيخ الإسلام في مواضع كثيرة يجعل الأصل هو ما في القلب، والفرع هو ما في البدن. انظر (المجموع ٧/ ٥٤١) وتارة لا يجزم أنه فرع (٦٧٢/٧).

(74)العلاقة بين قول القلب وعمله :

قال الشيخ (وهذا التصديق يتبعه عمل القلب، وهو حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله والإنابة إليه، والإخلاص والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديقُ والاعتقادُ إيجابَ العلةِ للمعلول.(7/672).).

(76)المقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب :

)ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانًا ألبتة، بل هو كتصديق فروعن واليهود وإبليس).(٣٠٧/٧).

(82)زيادة الإيمان ونقصانه :

أجمع أهل العلم على أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، قال تعالى (ويزداد الذين آمنوا إيمانًا)(وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا (وأثبت الإجماع ابن بطة، وشيخ الإسلام، وقال عبد الرزاق الصنعاني) سمعت معمرا وسفيان الثوري ومالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن عيينة

يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.)

(88)أوجه زيادة الإيمان :

(1)باعتبار التصديق من حيث الإجمال والتفصيل.

(2)باعتبار تفاضل سماع وحياة ونظر الأحياء.

(3)باعتبار التفاضل في حب الله ورسوله والخشية والإنابة.

(4)باعتبار الأسباب المقتضية للتصديق والمحبة.

(5)باعتبار الأعمال الظاهرة، والنفاة يقولون: هذا من ثمرة الإيمان .

(6)باعتبار الدوام وذكره واستحضاره والغفلة عنه والإعراض.

(7)باعتبار تكذيب أو جهل أو إنكار بعض الأمور ثم يتبين صدقها، وأما قول اللسان فقال الشيخ)فالإسلام الذي لا يستثنى فيه: الشهادتان باللسان فقط، فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها.)

(93)الاستثناء في الإيمان:

لما كان الإيمان المطلق فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، فقوله " أنا مؤمن " شهادة له بأنه من الأبرار المتقين وهي تزكية! ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، فكان استثناء السلف من هذا الاعتبار، انظر كلام شيخ الإسلام وبيان أنه مذهب ابن مسعود وأصحابه والثوري ويحي القطان وأحمد بن حنبل (٧/٤٣٩).)

وبيّن أوجه نوايا الاستثناء :فيمن يستثني لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما امر الله ورسوله، ومن استثنى لعدم علمه بالعاقبة، ومن استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة اللهه لا شكّا في ١٨) = .(278 /فلا يشهد لنفسه بالجنة، ولا يدري أيتقبل منه، وهي تزكية، ويستثني فيما يتيقن منه كما في آية الفتح " إن شاء الله آمنين " وفي صاحب القبر " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " ولعدم العلم بالعاقبة، وخوف تغير الحال.

(98)ويجوز ترك الاستثناء إن كان المقصود أصل الإيمان، لا الإيمان المطلق الكامل، وأما على الشك فيُمنع منه اتفاقًا، أو لا يستثني ويقصد آمنتُ بالله وملائكته وكتبه ورسله.(٧/٤٤٨).)

(99)كراهة السلف سؤال الرجل أخاه: أمؤمن انت؟ =

وعدوها من البدع، لأن مقصودهم أن الإيمان قول وتصديق بلا عمل، ووجه أن المجيب إذا قال : أنا مؤمن؟ قيل: هل جئت بالعمل؟ وكيف ساغ لك الجزم بالإيمان وأنت لا تجزم بالعمل! فهذا تسليم منك بأن الإيمان قول بلا عمل.!

(102)الفرق بين الإيمان والإسلام:

المرجئة يرون أنّ الإسلامَ أفضل من الإيمان، إذ الإيمان خصلة من خصال الإيمان، واختلفوا حين فرقوا، فمن قائل :الأعمال الظاهرة، والإيمان: الاعتقادات الباطنة، ومن قال : الإسلام يثبت بالكلمة أي: بالشهادتين، والزهري أجلّ من أن يخفى عليه ذلك، وأحمد لم يجب بجواب الزهري خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس إلا الكلمة (٤١٥/٧).

(104)القول بالترادف:

نسب ابن عبد البر ومُحَّد بن نصر المروزي القول بالترادف إلى جمهور السنة، وقال شيخ الإسلام بل الجمهور على خلافه، وهو قول حماد بن زيد وأبي جعفر وابن مهدي وابنُ حنبل وابن أبي ذئب وغيره، ثم ذكر المؤلف أدلة كل فريق، هذا حال الاقتران! أما الافتراق=

(118)قاعدة الاجتماع والافتراق :

إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، كذا قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (١٠٥/١)

(121)التلازم بين الإسلام والإيمان:

قال شيخ الإسلام (٥٥٣/٧) (... لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي ، واالاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنًا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد (... وقال (فإن الإيمان مستلزم للإسلام لاتفاقهم). ..

تلخيصُ كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل) جزآن، في (٣٠) ورقة.!

مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة.

(129)الكفرُ لغةً :

الستر والتغطية، أما الكافر فسمي بذلك لأنه متكفّرٌ بالسلاح، ويقال لليل :كافر، لأنه ألبس كل شيء، وقيل: سميَ للجحود، كما يقال: كافرني فلان حقّه إذا جحده حق) .غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٣.)

(131)الكفر شرعًا:

ضد الإيمان، فيكون قولًا وعملًا واعتقادًا وتركًا، كما أن الإيمان كذلك، وهذا قول أهل السنة والجماعة، خلافًا لمن حصر الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعملِ أو بالترك.

قال شيخ الإسلام (الصارم المسلول ٣/ ٩٧٥ (فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدًا لها، عالمِا بأنها كلمة الكفر، فإنه يكفر بذلك باطنًا وظاهرًا، ولا يجوز أن يُقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام.)

وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (٤٥ (وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.!

(134)الكفر يكون قولًا باللسان، واعتقادًا بالقلب، وعملًا بالجوارح:

(1)كفر اللسان،)ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزوءون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم (قال شيخ الإسلام (فبيّن أنهم كفارٌ بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحّته) (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم (ومن الكفر بالقول: دعاءُ غير الله من الأموات والغائبين (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون (

قال شيخ الإسلام (١٢٣/١) فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، وسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب، وتفريج

الكروب وسد الفاقات، فهو كفر بإجماع المسلمين.(

(2)الكفر الفعلي :كالسجود أو الذبح لغير الله، أو إلقاء المصحف في قذر، أو قتل نبي من الأنبياء.

(3)الكفر الاعتقادي المناقض لقول القلب أو عمله، فكتكذيب النبي باطنًا، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه، أو اعتقاد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة مُحَمَّد ﷺ أو غير ذلك من الاعتقادات المكفرة التي تناقض قول القلب أو عمله.

(4)الكفر التركي :كترك الصلاة عند جمهور السلف، بل هو إجماع الصحابة، ومن ذلك: ترك عمل الجوارح بالكلية كمن يعيش دهره لا يسجدُ للهِ سجدةً ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يفعل شيئًا من الواجبات أو المستحبات.

(139)الكفر الأكبر وأنواعه:

(1)كفر تكذيب)وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا) (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون.(

(2)كفر إباء واستكبار، ككفرِ إبليس (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)(فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به (وككفرِ أبي طالب.!

(3)كفر الإعراض، كما قال بني عبد يا ليل (إن كنت صادقًا فأنت أجل في عيني من أن أردّ عليك، وإن كنت صادقًا فأنت أحقر من أن أكلمَك.(

(4)كفر الشك.

(5)كفر النفاق)مدارج السالكين ١/٣٤٦.(

وقال في مفتاح دار السعادة (١/٩٤ (ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم له، وما جرى لهم معهم، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، وعلم أنّ عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم، وصحة دعواهم وما جاءوا به، وهذا القرآن مملوء من الأخبار عن المشركين عباد الأصنام أنهم كانوا يقرون بالله وأنه هو وحده ربهم وخالقهم، وأن الأرض وما فيها له وحده ... فكيف يقال إن القوم لم يكونوا مقرين قط بأنّ لهم ربًا وخالقًا، وهذا بهتان عظيم، فالكفر أمرٌ وراء مجرد الجهل، بل الكفر الأغلظ هو ما أنكر هؤلاء وزعموا أنه ليس بكفر.(

(142)ضابط الكفر الأصغر :

فهو كل ذنب سماه الشارع كفرًا، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع، وينتبه :بأن الأصل في حمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، كما في حديث ابن عباس في (البخاري) : وأريتُ النارَ فلم أرَ منظرًا كاليوم قط أفظعَ ورأيتُ أكثر أهلِهَا النساءَ قالوا بِمَ يا رسُولَ اللهِ ؟ قَال: بكفرهِنّ، قيل:يكفرنَ بالله؟ قال: يكفرْن العشيرَ والإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدهرَ كلّه ثمّ رأتْ منكَ شيئًا قالتْ :ما رأيتُ منكَ خيرًا قطّ

(149)الاحتياط في تكفير المعيّن :

ما سبق ذكره من أن الكفر الأكبر يكون بالقول والاعتقاد والترك والفعل لا يلزم منه تكفير الشخص المعين بمجرد صدور ذلك منه، بل لا بد من تحقق شروط التكفير، وليس المراد بسطها الآن، إنما أشير إلى أمرين:

الأمر الأول :ضرورة الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون معذورًا بوجه من الوجوه ، ينظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٧).

الأمر الثاني :التنبيه على خطإ عظيم، وهو ظن بعضهم أنّ إرادة الشهوة أو الدنيا مانع من موانع التكفير، وأن الإنسان لا يكفر إلا إذا اعتقدَ الكفر وانشرح صدره به، وهذا ضلال بين مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة.

الأدلة) : من كفر بالله من بعد إيمانه .... وأن الله لا يهدي القوم الكافرين (واشتبه على بعضهم قوله (ولكن من شرحَ بالكفرِ صدرًا) فظنه شرطًا، وليس فيه ما ذهبوا إليه، بل هذا قيدٌ في المكرَه خاصةً! وبين المسألة شيخ الإسلام بيانًا شافيًا.

أضعُ الشاهدَ ومواضع الصفحات=

)الصارم المسلول ٣/٩٧٥) فعُلم من ذلك أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرًا من المكرهين فإنه يكفر، فصار كل من تكلم بالكفر فإنه يكفر إلا من أكرِهَ، فقال بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان وقال تعالى في حق المستهزئين (قد كفرتم بعد إيمانكم (فبين أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته (..وأيضا مجموع الفتاوى (٧/٢٢٠).

وقال شيخ الإسلام مُحَّد بن عبد الوهاب -بعد أن ذكر آية لا تعتذروا (تبين لك أنّ الذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفًا من نقص مالٍ أو جاهٍ أو مدارة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها) -وذكر بعد آية ولكن من شرح بالكفر صدرًا- (فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفًا أو مداراة، أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره.)

وذكر الشيخ صالح الفوزان أنواع الذي يتكلم بالكفر، فذكر النوع الثاني (أن لا يكون معتقدا ذلك بقلبه، ولم يكره على ذلك، ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس وموافقتهم، فهذا كافرٌ بنصّ الآية " ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة.)

وقال)وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر أو عمل الكفر لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل. ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقًا ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان .(

وقال الشيخ حمد بن عتيق ...)فإن كتاب الله وسنة رسول ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت على أنّ من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره.(

قال الشيخ سليمان بن سحمان)نعم لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره للإيمان، وأما العكس فمعاذ الله، فإنه قياس باطل مردود) فالهازل بالكفر يكفر مع أنه يدعي أنه لم يعتقد الكفر ولم يقصد إليه، وقد يكون صادقًا في نفس الأمر،لكن الفقه في هذا ما تقدم من أنّ الإيمان في القلب يمنع من التكلم بكلمة الكفر.

وقد قال ابن العربي)الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة) (أحكام القرآن ٢/٥٤٣(

وقال الشيخ صالح الفوزان)لا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره) (سلسلة شرح الرسائل ٢٨٦(

ثم إن بعض المعاصرين وافق غلاة المرجئة، فحصر الكفر في التكذيب والجحود والاستحلال القلبي، فلما خشي مبادرة أهل العلم والدين صار يقول: الكفر يكون بالقول والفعل، فيظن أنه موافق لأهل السنة، لكنه يعود فيقول: لا يكفر القائل أو الفاعل حتى يعتقد الكفر، فآل

الأمر إلى حصر الكفر في الاعتقاد، فينبغي التنبه إلى هذا وأشباهه من ألوان الانحراف والزيغ.
والقصد المشترط في باب الردة هو قصد الفعل أو القول، ليخرج نحو النائم والساهي، ممن يغلط فيتكلم بما لا يريد، كالرجل الذي قال) اللهم أنت عبدي وأنا ربّك أخطأ من شدة الفرح (وقرر الشاطبي أن الأفعال إذا عُريت عن المقاصد كانت كحركات العجماوات والجمادات، فلا يتعلق بها حكم، وأجاب عن تصحيح عقود السكران (لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد.(

(174)الفاسق الملي =

النزاع في اسمه وحكمه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين، كما قال شيخ الإسلام (٤٧٨/٧ (ولا يكفر صاحبه ولا يُحكم بخلوده في النار، بل يرون أنه تحت المشيئة، وذكر شيخ الإسلام أن مذهب جماهير السلف بل والفقهاء وأهل من المرجئة والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة أن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، لكن اختلفوا في اسمه، فالجهمية يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة: ناقص الإيمان.

وهل يُطلق عليه اسمُ مؤمن؟ فيه تفصيل، ففي أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة ودخوله في الخطاب هو من المؤمنين، وأما أحكام الآخرة فليس من الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه من الخلود لا الدخول في النار، ومن لا يسميه مؤمنا من أهل السنة والمعتزلة يقولون: اسم الفسق ينافي اسم الإيمان لقوله " بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ... " ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم الطلق، ولا يسلب مطلق الاسم)المجموع ٣٥٤/٧).
فالزاني والسارق ينفي الشارع عنهم الإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان، ولهذا فهم مسلمون مصدقون، ولديهم من أعمال القلب والجوارح ما يصحح إيمانهم، ويدفع الكفر والنفاق عنهم.
تنبيه :وقع في كلام بعض أهل العلم أن المراد بنفي الإيمان الوارد في بعض النصوص هو: نفي الكمال، وهنا لا بد أن يقيّد بالواجب وإلا فتارك الكمال المستحب لا ينفي عنه الإيمان، وإلا للزم نفي الإيمان عن أكثرِ الناس.

(190)الإيمان عند الخوارج والمعتزلة وقولهم في أصحاب الذنوب:

ذهبوا أنّ الإيمان قول وعمل لا يزيد ولا ينقص، إذا ذهب بعضه راح كله، لكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا، فالمعتزلة يرون أنها منزلة بين منزلتين، ويحكم الخوارج بكفره، ويرون أنّ الإسلام والإيمانَ شيءٌ واحد، وأما الإباضية من الخوارج فيرون أنهم كفار كفر نعمة، يحكمون عليه في الدنيا بالنفاق، ويجعلون كفر النعمة مرادفًا للنفاق، والمعتزلة يرون أنّ عذابهم ليس كعذاب الكفّار خلافًا للخوارج.

انظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢٢/٧) وبيان قول الخوارج والمعتزلة أنه من البدع المشهورة المخالفة للسلف.

(199)مذهب الجهمية في الإيمان :

ذهب جهم ومن وافقه أنّ الإيمان هو المعرفة بالله، والكفر الجهل به، وقول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيءٌ واحدٌ، لا يتفاضل ولا يُستثنى منه، وهو أفسد قول قيل في الإيمان، ولهذا كفر أحمدُ ووكيع من قال بذلك، ولا شك أنّ إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما —كما سيأتي- إلزامٌ لا محيدَ لهم عنه، ولهذا اضطربوا في الجوابِ عنه.!

(204) مفهوم الكفر عند الجهمية:

سبق أن الكفر عندهم هو الجهل فقط، ولو جحدَ بلسانه لم يكفر بجحده؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن، وقد التزم جهم بتكفير من أتى المكفرات الظاهرة في الدنيا، والحكم بأنه مؤمن في الباطن من أهل الجنة، إلا من جاء النص على أنه كافرٌ معذّب في الآخرة، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع،)المجموع ٤٠١/٧).

وحصر الكفر ممن ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء من غير الجهمية، لكن منهم من لا يقصر على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف، وهؤلاء جميعًا يوافقون أهل السنة في التكفير الظاهري لمن سب الله أو سجد لصنم، لكن يقولون علامة للكفر فقط! لا أنه كفر في ذاته.

وكان بشرالمريسي يزعم أن السجود للشمس ليس كفرًا، بل علم، وأبو معاذ التومني وأصحابه يقولون: من قتل نبيّا أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له) .الملل والنحل ١/١٤١.)

(214)أغلاط جهم:

(1)أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، بدون أعمال القلب أو أعمال الجوارح (2)من حكم الشرع بكفره وخلوده في النار فإنه يمتنع أن يكون في قلبه شيء من التصديق) .مجموع الفتاوى ١٠/٧٤٩.)

(219)مذهب الكرّامية:

نسبة لمحمد بن كرام السجستاني، يقولون أن الإيمان قول باللسان، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، وتسمي المنافق مؤمنًا، ولكنهم يحكمون بأنه مخلدٌ في النار، وأخطأ أبو محمدٍ ابنُ حزم حين نسب إلى الكرامية قولهم المنافق مؤمنٌ من أهل الجنّة، انظر مجموع الفتاوى (٧/١٤١).

)الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان، حذرًا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضُه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمانٌ وكبر، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره.)

(222)شذوذ قول الكرامية :

جمعوا بين بدعة الإرجاء وإخرج العمل من الإيمان، وبين شذوذ اللفظي في تسميتهم المنافق مؤمنًا، قال شيخ الإسلام (وقول ابن كرام فه مخالفة في الاسم دون الحكم، وإن سمى المنافقين مؤمنين، يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم، وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعًا)

(225)قول الأشاعرة في الإيمان :

اشتُهر عنه موافقة السلف في كتابيه " الإبانة – مقالات الإسلاميين (1/347) " واشتُهر عنه موافقة جهم كما قال أبو المعين النسفي (وقد اختار الأشعري في بعض كتبه: إن الذي أختاره في الإيمان هو ما ذهب إليه الصالحي (وقول الصالحي كما حكاه الأشعري في

المقالات (أن الإيمان هو المعرفة بالله والكفر هو الجهل به فقط .. وقول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس يكفر، ولكن لا يظهر إلا من كافر ....والقائل بهذا أبو الحسين الصالحي) (١/٢١٤)

وانظر كلام شيخ الإسلام أن أشهر قولي الأشعري موافقة جهم (٧/٥٨٢ / ١٩٥/) ونصره أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي الجويني والرازي من المتأخرين، وعد أبو مُحَمَّد ابن حزم –رحمه الله –الأشاعرة من المرجئة)الفصل ٣/٢٢٧).

(231)أشاعرة وافقوا السلف :في الإيمان كأبي علي الثقفي وأبي العباس القلانسي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر، وابنُ كلاب والحسين بن الفضل البجلي كانوا يقولون : هو التصديق والقول جميعًا، موافقةً لمن قاله من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره (٧/١١٩).

وقال ابنُ السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/١٣٠ (وإلى مذهب السلف ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد والبخاري وطوائف من أئمة المتقدمين والمتأخرين، ومن الأشاعرة : الشيخ أبو العباس القلانسي، ومن محققيهم الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو القاسم القُشيري، وهؤلاء يصرّحون بزيادة الإيمان ونقصانه.

(232)القول المعتمد عند الأشاعرة:

في الإيمان بغض النظر عن قول الأشعري أو متقدميهم، أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، انظر شرح المواقف للإيجي ص(٣٨٤) وإتحاف المريد ص(٩٢) وشرح الصاوي على الجوهرة ص(١٢٣) وشرح البيجوري ص(٤٥) وحاشية ابن المريد على إتحاف المريد ص(٩٢) وشرح أم البراهين لأحمد عيسى الأنصاري ص(٨٣)

(238)قولهم في الزيادة والنقصان :

إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان، انظر شرح الصاوي ص(١٣٤) وإتحاف المريد ص(٩٩) وشرح المواقف (٨/٣٦٠) وذهب إليه البيهقي، وأبو منصور البغدادي، وأبو القاسم القشيري، والآمدي، والنووي، وصفي الدين الهندي، وتقي الدين السبكي/ الاعتقاد للبيهقي ص(١٩١) شرح النووي على مسلم (١/١٤٨).

(241)قولهم في الاستثناء في الإيمان:

يرون وجوب الاستثناء لـ " الموافاة "بمعنى أن حب الله وبغضه ورضاه وسخطه وولايته وعدوانه متعلق بالموافاة، فيما يتوفى عليه الإنسان، فعمر بن الخطاب كان وليًّا لله وهو كافر؛ لأنّه متوفى من المؤمنين، وهذا ما سبق علم الله إليه، انظر مجموع الفتاوى (16/582) والفصل لابن حزم (٤/٤٨).

وسرّ المسألة كما بيّن شيخ الإسلام أنهم ينفون الأفعال الاختيارية، فلا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطًا عليه، ولا يفرح بتوبة عبدٍ بعد أن تابَ عليه، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى يحب من شاء إذا شاء، ويرضى عمن شاء متى شاء، ويسخط عمن شاء وقت ما يشاء، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته.

(251)الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم:

أن الجهمية لا يثبتون عمل القلب، أما الأشاعرة يثبتون عمل القلب كالإذعان والانقياد والقبول والرضى، إتحاف المريد ص(٨٧) شرح البيجوري ص (٤٣)

(255)بطلان مذهب من جعل عمل القلب نفس التصديق :

قد تبين أن متأخري الأشاعرة يثبتون عمل القلب، من القبول والإذعان، لكنهم جعلوا ذلك نفس التصديق، واعتبره شيخ الإسلام ضلالًا بيّنًا، وجزم بفساد القول، لأنه إذا كان عمل القلب هو التصديق، كان انتفاؤه يعني انتفاء التصديق، ويلزم على ذلك أنّ هؤلاء المذكورين ليسوا مصدّقين، وأنه لا يزول اسم الإيمان عن أحد إلا بزوال العلم والتصديق من قلبه، هذا الذي اعتمده الحذاق في المذهب كأبي الحسن والقاضي أبي بكر.

وأما المتأخرون فقد تناقضوا فأثبتوا العلم والتصديق لكثير من المشركين، ونفوا عنهم الإذعان والانقياد مع قولهم :إن التصديق هو نفس الإذعان والانقياد!

(257)مفهوم الكفر عند الأشاعرة :

يلتقون مع جهم في تأصيلهم أن الكفر هو التكذيب أو جهل القلب، ولا يرون عملا أو قولا كفرا بذاته، ومن حُكِمَ بكفره فلزوال التصديق من قلبه، أو يقال: كافر ظاهرًا، وقد يكون مؤمنًا باطنًا، انظر أصول الدين للبغدادي ص(٢٤٧) والمواقف ص (٢٦٦). ومجموع الفتاوى ج ٧ ص ١٨٨، والفصل (3/259)ومختصر الإيصال، ملحق بالمحلى (١٢/٤٣٥).

(267)قول (الماتريدية) في الإيمان:

ذهب شيخ الطائفة أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه (مجموع الفتاوى /٥١٠).

وعمل الجوارح أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان كالملا علي القاري، وأما الإيمان والنقصان فقد نسبَ الصاوي في شرح الجوهرة جمهور الماتريدية إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وما يظهر أنّ جمهورَهم خلاف ذلك، وأما الاستثناء فقد ذهبوا إلى جوازه، ولكنه خلاف الأولى، لما يوهم الشك، وخالفوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة، وأما الكفر فلا يختلفون عن الأشاعرة في أنه التكذيب وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر تاركها.

---

(267)قول (الماتريدية) في الإيمان :

ذهب شيخ الطائفة أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه (مجموع الفتاوى /٥١٠) وعمل الجوارح أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان كالملا علي القاري، وأما الإيمان والنقصان فقد نسبَ الصاوي في شرح الجوهرة جمهور الماتريدية إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وما يظهر أنّ جمهورَهم خلاف ذلك، وأما الاستثناء فقد ذهبوا إلى جوازه، ولكنه خلاف الأولى، لما يوهم الشك، وخالفوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة، وأما الكفر فلا يختلفون عن الأشاعرة في أنه التكذيب وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر تاركها.

(275)مذهب مرجئة الفقهاء في الإيمان :

هؤلاء من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء،كحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة ومن تبعهما، وذهبوا أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وأخرجوا العمل من مسماه، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه، مع قولهم إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد تحت المشيئة،

كما هو القول عند أهل السنة والجماعة، نسبه الملا علي القاري إلى كتاب " الوصية "لأبي حنيفة ص(١٢٤) وفي ثبوت الكتاب نظر، لكن القول بإرجاء أبي حنيفة ثابت عنه، أثبته معاصروه ومن جاء بعده، وانظر مجموع الفتاوى (٥٠٧/٧) فحاصل ما عليه:

(1)الإيمان تصديق القلب وقول اللسان.

(2)إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان.

(3)لا يتبعض الإيمان ولا يزيد ولا ينقص.

(4)لا يستثنى فيه.

(5)أما أعمال القلوب :فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان وهو ظاهر ما نقله أصحاب المقالات، وقد قال شيخ الإسلام)لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا، فإنها لازمه لها (لكن الترجيح أنهم لا يدخلون أعمال القلوب، فقد قال الطحاوي (الإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى) ولا شك أنهما من أعمال القلوب، وقد دخلتها التفاضل فليست من الإيمان، (وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان (فحين أثبتوا التفاضل في أعمال القلوب، دل أنها خارجة عن مسمى الإيمان.

(283)هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟

ومنشأ النزاع مع قولهم بإخراج العمل، ونفي الزيادة والنقصان، ومنع الاستثناء إلا أنهم كانوا مع سائر أهل السنة في الكبائر والشفاعة وفروض الأعمال وأن تاركها مستحق العقاب، فذهب بعضهم أن الخلاف لفظي بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء، وبعضهم ذهب أن الخلاف حقيقي!

تحقيق قول شيخ الإسلام =

له عبارات متنوعة، (1)فتارة يقول إن عامّته نزاع لفظي.

(2)وتارة يقول هذه أخف البدع، فإن كثيرًا منها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم.

(3)وتارة يشير بأن ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا العقائد، وهذه المواضع الثلاثة لا تعارض بينها، فإن فيها إقرارا بأن النزاع أغلبه لفظي، وقد قال في موضع (كثير منه معنوي.)

(4)تارة يبين شيخ الإسلام أنّ الخلاف إنما يكون لفظيّا مع من أقرّ بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.انظر (٥٧٧/٧) وأما من يرى العمل ثمرةً تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى، فهذا قائل بقول جهم، والنزاع معه حقيقي لا ريب، هذا تحرير كلام شيخ الإسلام فيما ظهر لي.

ومن يرى أن الخلاف صوري :ابن أبي العز الحنفي في (شرح الطحاوي ٥٠٨/٢) وكذلك الحافظ الذهبي، السير (٢٣٣/٥)

ومن يرى أن الخلاف جوهري حقيقي :الشيخ ابن باز – رحمه الله – (بل هو لفظي ومعنوية ويترتب عليه أحكام كثيرة)(التعليق على الطحاوية، ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (1/265والشيخ الألباني – رحمه الله – في العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق ص(٤٢)

(299)سمات الإرجاء المعاصر:

)لا يضر مع الإيمان ذنب (اشتهر على ألسنة كثير من الناس أن المرجئة هي التي تقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا مع الكفر طاعة، وهو وإن نسب إلى بعض طوائف المرجئة كاليونسية، إلا أنه يعلم له قائل من أهل العلم، ونسبته إلى مقاتل بن سليمان كذب! (٤٢٨/٧) مجموع الفتاوى

(303)من قال : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء =

قاله البربهاري (شرح السنة ص ١٢٣) والخلال بإسناده إلى أحمد بن حنبل (٥٨٢/٣) واغتر بها بعض المتعالمين ممن خلط بين قول السلف، ومذهب المرجئة في الإيمان والكفر، فزعم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ثم يقول: لا يكفر بقول أو عمل أو لا يكفر بترك العمل ! وهذا من أعظم المخالفة لكلام السلف.

وقد أشرت أن من المرجئة من قال بالزيادة والنقصان، وبأن العمل شرط كمالي، كما هو مذهب متأخري الأشاعرة، مع حصرهم للكفر في الجحود والتكذيب، فهل يحتج أحد بقول أحمد السابق أن هؤلاء برؤوا من الإرجاء؟

الخلاصة :القائل بأن الإيمان قول وعمل يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة :

(1)أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مصرح بالإجماع.

(2)أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك، فالمخالف في هذا أو

بعضه مخالف لأهل السنة، موافق للمرجئة، ولو ادعى غيرَ ذلك !فالعبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

(306)أقوال المرجئة:

(1)الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن الكفر لا يكون إلا بالقلب دون البدن.

(2)الإيمان قول وعمل، وتارك العمل بالكلية —مع القدرة والتمكن- مسلم موحد.

(3)الإيمان قول وعمل، والكفر يكون بالقول والعمل، ولكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقد الكفر، أو استحله، أإلى غير ذلك من مقولات الجهل والتعالم المخالفة لما عليه أهل السنة.

(308)مقالات المرجئة المعاصرة:

مقالاتهم في " القول، العمل، الاعتقاد"

(1)الإيمان هو التصديق والإقرار /مذهب : المرجئة الفقهاء وجماعة من الماتريدية والأشاعرة.

(2)الإيمان هو التصديق، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا / المذهب :الأشاعرة والماتريدية، ومتأخروهم يثبتون عمل القلب، ويجعلونه والتصديقَ سواء!

(3)الإيمان تصديق بالقلب، وعمل بالقلب، دون الجوارح /المذهب :عامة المرجئة، إلا جهمًا ومن وافقه.

(4)ترك العمل الظاهر بالكلية ليس كفرًا، /المذهب المرجئة، كما صرح به سفيان وإسحاق، وهو مبني على نفي التلازم بين الظاهر والباطن، وظنهم أن الإيمان يستقر في القلب، وإن لم يظهر أثره في الجوارح.

(5)عمل الجوارح شرط كمال للإيمان، وليس ركنًا أو جزءً أو شرط صحة /المذهب : الأشاعرة.

(6)عمل الجوارح ركن في الإيمان، لكن تاركه بالكلية – من غير عذر – مسلم تحت المشيئة، وهو إرجاء معاصر.

(7)ترك الصلاة ليس كفرًا، لأن الكفر عمل قلب، وليس عمل بدن، وقول أن الكفر لا يكون إلا بالقلب هو قول المرجئة.

مقالاتهم في " الزيادة، النقصان، الاستثناء"

(8)الإيمان لا يزيد ولا ينقص، /المذهب :المرجئة وأكثر ماتريدية اليوم.

مقالاتهم في " الكفر، الاستحلال"

(9)الكفر هو التكذيب والجحود، وليس شيء من الأقوال أو الأعمال كفر بذاته، لكن منه ما جعله الشارع علامة، /المذهب :أبي الحسين الصالحي، وابن الراوندي، وبشر المريسي، والأشاعرة، والماتريدية.

(10)الكفر لا يكون إلا في القلب، لكنه لا ينحصر في التكذيب، بل يدخل فيه ما يناقض عمل القلب، كالاستكبار وعدم الخضوع، والاستخفاف، والعداوة والبغضاء /المذهب :قول بعض المرجئة كأتباع يونس السمري، وأبي معاذ التومني.

(11)الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، أي: التكذيب أو الاستحلال، فيرجع إلى قول الأشاعرة والماتريدية.

(12)الكفر يكون بالقول والفعل، لكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقدَ الكفر، وهذه حيلة ظاهرة على اشتراط الاعتقاد في التكفير، فلا فرق بينهم ومن قبلهم /المذهب :المرجئة؛ لأن اعتقاد الكفر كفرٌ بذاته.

(13)من سبّ الله تعالى أو نبيّه ﷺ لا يكفر إلا إذا استحل / المذهب :القاضي أبو يعلى.

(14)اشتراط الاستحلال للتكفير بالمكفرات القولية والعملية، كسب الله والسجود للصنم ودعاء الأموات.

(15)لا يكفر أحد إلا أن يقصد الكفر، ويريده وينشرح صدره به /المذهب :المرجئة، وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

(16)الكفر يكون قولا وفعلا، لكن من فعله لشهوة أو عرض من الدنيا لم يكفر، وهذا كسابقه.

تنبيه :ما سبق من أقوال المرجئة قد يخفى أمره على بعض الناس، أو زلات لبعض المنسوبين للعلم، فيقلد غيره مع كراهته للإرجاء، فلا يقال لكل من دان بشيءٍ من هذا: مرجئ بإطلاق.

بل :وافق المرجئة، دخلت عليه شبهة الإرجاء، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن أبا يعلى الحنبلي مرجئ لموافقته لهم – في أحد قوليه – الاستحلال في كفر الساب.

(326)أدلة التلازم بين الظاهر والباطن:

(1)قوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء.)

((2)لا تجد قومًا يؤمنون باللهِ واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله.)

((3)منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة (فلما اختلفت نياتهم الباطنة، تباينت أعمالهم الظاهرة.

((4)قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني (فمتى قامت المحبة بالقلب مع التصديق لزم ضرورةً أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة، وقال مُحَّد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان) (1/327)يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن علامة المحبة الصادقة لله ورسوله ﷺ، هي اتباعه، فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر، ولو محبّا له لأطاعه، ومن المعلوم أن المحبة تستلجب الطاعة، ومن قول الشاعر:

لو كان حبّك صادقًا لأطعتَه ** ** إن المحبّ لمن يحبُّ مطيعُ

وقال ابنُ القيم في (مدارج السالكين ١/٩٧..) (فعُلم من انتفاءِ المحبة عند انتفاء المتابعة.(..

(5)ومن الأدلة من السنة النبوية حديث النعمان بن بشير رضي الله مرفوعًا (ألا وإنّ في الجسدِ مضغة إذا صلحت صلح الجسَدُ كله، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كلّه) قال شيخ الإسلام)فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر)(مجموع الفتاوى ١٨/٢٧٢).

(338)كفر الإعراض:

ذهب بعض أهل العلم أن ترك العمل الظاهر بالكلية يعتبر صورةً من صور كفر الإعراض، وهو دال على انتفاء عمل القلب من الانقياد والمحبة، ذكره الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب في " النواقض " — العاشر.—

وعلّق عليه الشيخ مُحَّد البراك)ولا يصح إطلاق القول بأن العمل بهذا الشكل، أن العمل شرط كمال؛ لأن إطلاق ذلك يتضمن أن الإنسان —نفس الإنسان– يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدًا رسول الله، ولا يعمل شيئًا من دين الإسلام أبدًا، وهو الذي عبر عنه الشيخ

مُحَّد بن عبد الوهاب في النواقض، وجعله الناقض العاشر: الإعراض عن الدين بالإسلام عن الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به (وانظر كلام الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرحه للطحاوي (السؤال السابع عشر) وعدابنُ القيّم كفرَ الإعراض هو من يعرِض عن دخول الإسلام ابتداءً، لا من يدخل ثم يعرض عن المتابعة والعمل بعد الدخول فيه.

(345)إقامة البرهان على أنّ تاركَ العمل الظاهر بالكليّة ناقضٌ للإيمان:

)تحرير محل النزاع (لا خلاف أنّ انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة، وأما في الظاهر فيحكم بالإسلام لمن لم يتلبس بناقض ظاهر، وإن خلا من التصديق كما هو حال المنافقين، ولا خلاف في أن ذهابَ عمل القلب موجب لذهاب الإيمان، بالنظر إلى ما عند الله، ولا خلاف أنّ قول اللسان ركنٌ لا بد منه، والنزاعُ إنما هو في العمل الظاهر، أي: العمل الظاهر الكلي، لا عمل أو عملين، فهل تارك العمل الظاهر الكلي كفرٌ أم لا بالنظر إلى ما عند الله؟ لأنه يصعب غالبًا الحم على شخص ما بأنه لم يأتِ بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن، إلا أن يكون ذلك بإقرار منه واعتراف .!

والبحث مقيّد بمن بلغته الشريعة، وثبت في حقه الخطاب، ومقيد بالترك حال القدرة والتمكن، فإذا تحرّر موضع النزاع..!

فليُعلم أنّ الحق الذي دلت عليه الأدلة، واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان قول وعمل، قول ظاهر وقول باطن، وعمل ظاهر، وعمل باطن، وأنه لا يجزئ الإيمان ولا يصح إلا باجتماع هذه الأركان، فكما لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد، لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل.

)الدليل الأول :التلازم بين الظاهر والباطن فمن حكم بإسلام تارك العمل الظاهر بالكلية كان بين أمرين:

الأول :أن يدّعي أن عمل القلب ليس كفرًا كما تقوله الجهمية ومن وافقها، أو

الثاني :أن ينفي التلازم بين الظاهر والباطن، ويتصور وجود عمل القلب المجزئ مع انتفاء جميع أعمال الجوارح، كما تقوله المرجئة، وانظر كلام شيخ الإسلام، (الإيمان الأوسط ٧/٦١٦).

)الدليل الثاني :إجماع أهل السنة أن العمل جزء لا يصح الإيمان به (نقل الشيخ الخضيري عن الإمام الشافعي(204)هـ، والإمام الحميدي (219)هـ، والإمام الآجري (360)هـ، وأبو

طالب المكي، والإمام ابن بطة العكبري (٤٨٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية (728)هـ، والإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب (1206)هـ، وسليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمن بن حسن (1285)هـ) والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (1292)هـ، والشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ (1377)هـ.

(369)المطلب الثالث: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة /

حكاه جابرُ بن عبد الله وأبو هريرة رضي الله عنهما، والحسن البصري وعبد الله بن شقيق، وأيوب السختياني، وإسحاق بن راهويه، ومُحَمَّد بن نصر المروزي، وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، والإمام ابن القيم، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد ردّ شيخ الإسلام على من زعم أن الكفر في تارك الصلاة كفر أصغر من تسعة أوجه (شرح العمدة ٨١/٢)

تنبيه (٣٧٩ (قد يقال كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟

فالجواب :إذا ثبت إجماع الصحابة فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها لا بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه هذا الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، وللمسألة نظائر :

نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وخالف في ذلك من خالف (وذكر ابن قدامة في المغني وجه من خالف مِن بعد الصحابة فأجاب بأنه من الإجماعِ المظنون لا المقطوع.)

ونقل غير واحد إجماع الصحابة على انتقض عهد الذمي بسب النبي ﷺ، وخالف في ذلك بعض الفقهاء.

وأجمعوا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي، قال شيخ الإسلام)وبول ما أُكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجّسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة(

ثم ذكر الشيخ سبعة أمثلة على مسائلَ أجمع عليها الصحابة، وخالفهم فيها مَن بعدهم،

فلمسألة تارك الصلاة نظائر كثيرة، والله أعلم.

ملخص كتاب الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (المجلد الأول)

الإيمان في اللغة:

الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وإنما يقال : آمن له ، كما يقال : أقررت له ، فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ

التصديق مع أن بينهما فرقا.[1] (

وقال : (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق ، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق ، وعمل القلب الذي هو الانقياد.[2] (

المبحث الثاني : الإيمان شرعاً :-

الإيمان في الشرع حقيقة مركبة من القول والعمل : قول القلب وقول اللسان ، وعمل القلب وعمل الجوارح.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.[3] (

المبحث الثالث : تفصيل القول في حقيقة الإيمان :-

قول باطن ، وقول ظاهر ، وعمل باطن ، وعمل ظاهر.

أولاً : قول القلب: -

والمراد به تصديقه وإيقانه . والدليل على أن قول القلب من الإيمان [4] ، قوله تعالى : ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﴾.[5]

وقوله عن الإيمان : ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره.[6] ((

وهذا التصديق (إذا لم يكن معه طاعة لأمره ، لا باطناً ولا ظاهراً ، ولا محبة لله ، ولا تعظيم له ، لم يكن ذلك إيماناً.[7] (

وهذا التصديق – مع عمل القلب – أصل الإيمان ، وأنه أصل للقول الظاهر ، كما أن عمل القلب أصل لعمل الجوارح.

ثانياً : قول اللسان: -

وهو القول الظاهر الذي لا نجاة للعبد إلا به ، وهو التكلم بكلمة الإسلام : لا إله إلا الله محمد رسول الله ،)ثم التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله والصلاة على رسوله والدعاء وسائر الذكر.[8] (

ومن الأدلة على أن قول اللسان من الإيمان قوله تعالى : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ

ﭼالآية.[9]

وقوله)) : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله.[10] ((

فمن لم يتكلم بالشهادتين مع القدرة فهو كافر ، ظاهراً وباطناً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر ظاهراً وباطناً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها. [11] (

تنبيه:

ليس المقصود بالشهادتين مجرد الإخبار عما في النفس من العلم والجزم بأن لا إله إلا الله ، بل لابد أن يكون ذلك على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد ، ولهذا لم ينفع اليهود وغيرهم اعترافهم للنبي بأنه رسول الله مع قولهم لا إله إلا الله ؛ لأن ذلك كان على سبيل الإخبار دون التزام وانقياد لشريعته.

ثبوت الإسلام بالنطق بالشهادتين:

لا يفهم أن الكافر إذا تكلم بالشهادتين لم يثبت له حكم الإسلام حتى يختبر أو يأتي بشرائع الإسلام ، بل الإسلام والعصمة يثبتان بمجرد النطق ، ثم ينتظر من القائل حقائق الأداء ، وتصديق القول بالعمل ، هذا هو الأصل.

والحكم للكافر بالإسلام إذا قال لا إله إلا الله ، مما أجمع عليه المسلمون.

ثالثاً : عمل القلب: -

وهو النية والإرادة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وأما عمل القلب فهو عبارة عن تحركه وإرادته مثل الإخلاص في العمل ، فهذا عمل قلب ، وكذلك التوكل والرجاء والخوف ، فالعمل ليس مجرد الطمأنينة في القلب ، بل هناك حركة في القلب.[12] (

والدليل على دخول ذلك في الإيمان : قوله تعالى : ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ[13].

وقوله)) : الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان. [14] ((

فالحياء من عمل القلب.

وعامة فرق الأمة تدخل أعمال القلوب في الإيمان ، إلا جهماً ومن تبعه.[15]

رابعاً : عمل الجوارح:

وهذا هو موضع المعركة بين أهل السنة والمرجئة ، فإن عامة المرجئة لا يدخلون أعمال الجوارح في الإيمان ، وإن أدخلوا أعمال القلوب ، وهذا من غلطهم ؛ فإن أعمال الجوارح لازمة لأعمال القلب ، ومن الممتنع أن يقوم بالقلب محبة لله وخوف ورجاء منه ، ثم لا يظهر أثر ذلك على الجوارح ، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله) : و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق ، فهذا ضلال بين ، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم : العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن ، فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن ؟ أو لازم لمسمى الإيمان ؟ ... و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا ، وهذا باطل قطعا ؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة . وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا ؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن.[16] (

والدليل على أن أعمال الجوارح من الإيمان : قوله تعالى : ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮊ[17].

وقوله لوفد عبد قيس : ((آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس.[18] ((

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة المستفيضة.

المبحث الرابع : أصل الإيمان وفرعه:

الإيمان وإن كان حقيقة مركبة من القول والفعل ، الظاهر والباطن ، إلا أن له أصلاً وفرعاً ، فأصله ما في القلب ، وفرعه ما يظهر على الجوارح.

فإذا قام بالقلب إيمان – قول وعمل – لزم ضرورة أن ينفعل البدن بالممكن من القول الظاهر والعمل الظاهر.

ثم إن من أهل السنة من جعل أصل الإيمان شاملاً لقول القلب ، وعمل القلب ، وقول اللسان ، ومنهم من جعل الأصل مقصوراً على ما في القلب.

وتسمية قول اللسان فرعاً ، لا يعني أنه يمكن الاستغناء عنه ، وأن الإيمان يصح بدونه ، بل هو فرع لازم ، يدل انتفاؤه على انتفاء الملزوم ، وكذلك العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن ، لا ينفك عنه ، وانتفاؤه يدل على أنه لم يبق في القلب إيمان.

فالفرع لازم للأصل ، دال عليه ، مصحح له.

وأما شيخ الإسلام رحمه الله فإنه في مواضع كثيرة يجعل الأصل هو ما في القلب ، والفرع ما يظهر على البدن.

وقال) : وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له ، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة . فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب ، فكل منهما يؤثر في الآخر ، لكن القلب هو الأصل ، والبدن فرع له ، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه.[19] (

العلاقة بين قول القلب وعمله:-

الأصل أن التصديق التام (الصحيح) يوجب عمل القلب ويستلزمه ، مالم يوجد معارض راجح من هوى أو كبرٍ أو حسد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : " الإيمان و إن كان أصله تصديق القلب ، فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب و عملا له ، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته ، وذلك أمر لازم ، كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم و المنعم ، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي ، فإذا لم تحصل هذه الحال و العمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغن شيئا ، وإنما يمنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول أو التكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم ، إلا أن يعارضه معارض . ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك كعدمه ، بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذي هو حال في القلب ، وبتوسطِ عدمه يزول التصديق الذي هو العلة ، فينقلع الإيمان بالكلية من القلب ". [20]

المقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب: -

فإن قيل : من وُجد لديه المعارض ، من الكبر والحسد ونحوه ، وانتفى عنه عمل القلب ، وما يتبع ذلك من القول الظاهر والعمل الظاهر ، هل زال عنه التصديق ، أم لا ؟

فالجواب أن يقال : التصديق وإن كان باقياً إلا أنه تصديقٌ لا يعتد به ، فما يرد في عبارة شيخ الإسلام أحياناً من أن التصديق يزول أو ينتفي بانتفاء عمل القلب ، فمراده أنه يزول عنه التصديق النافع الذي يكون إيماناً ، وقد سبق أن التصديق الذي لا يستلزم عمل القلب لا يكون إيماناً باتفاق المسلمين.

فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجباً لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان وكل ما سمي إيماناً فقد غلط ، بل لابد من العمل والحب ، والعلم شرط في محبة المحبوب ، كما أن الحياة شرط في العلم ، لكن لا يلزم من العلم بالشيء والتصديق بثبوته محبته ، إن لم يكن بين العالم والمعلوم معنى في المحب أحب لأجله ، ولهذا كان الإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها ، وهو يبغضها.

المبحث الخامس : زيادة الإيمان ونقصانه:-

أجمع أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها : التصريح بزيادة الإيمان:

قال الله تعالى : ﮋﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﮊ[21].

وقد سئل سفيان بن عيينة عن الإيمان يزيد وينقص ؟ فقال : أليس تقرأون : ﮋﯲ ﯳﮊﮋﯓ ﯔﮊفي غير موضع .[22] قيل : فينقص ؟ قال : ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص.[23]

والمقصود أن القرآن دل على زيادة الإيمان صراحة ، ودل على نقصانه تضمناً ؛ إذ ما من شيء يزيد إلا وهو ينقص

وأما السنة : فقد جاء التصريح فيها بالنقصان ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : ((يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار)) . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال :

))تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)) . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)) . قلن : بلى قال : ((فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها.[24] ((

إلى غير ذلك من الأدلة التي هي مستند أهل السنة في إجماعهم على أن الإيمان يزيد وينقص .

والمقصود أن السلف من الصحابة والتابعين والأئمة ، متفقون على القول بالزيادة والنقصان.

قال أحمد رحمه الله : (الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص.[25] (

المبحث السادس : الاستثناء في الإيمان: –

وقال شيخ الإسلام مبيناً أوجه الاستثناء : (فإن كثيراً من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا في الإيمان

وآخرون أنكروا الاستثناء فيه ، وقالوا : هذا شك.

والذين استثنوا فيه منهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه ، بل جوّز تركه باعتبار حالتين ، وهذا أصح الأقوال ، وهذان القولان في مذهب أحمد وغيره . فمن استثنى لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله ، فقد أحسن . وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة . وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله تعالى ، لا شكا.

ومن جزم بما هو في نفسه في هذه الحال ، كمن يعلم من نفسه أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله ، فجزم بما هو متيقن حصوله في نفسه فهو محسن في ذلك. [26] (

ويتضح مما سبق أن الاستثناء عند السلف راجع إلى أحد خمسة أمور:

الأول : أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات وترك المحرمات جميعها ، وليس أحد يدعي أنه أتى بذلك ، فجاز أن يستثني على هذا الاعتبار (وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون.[27] (

الثاني : النظر إلى قبول الأعمال ، فإن الإنسان يعمل ولا يدري أيتقبل منه أم لا ، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على الوجه المأمور. [28]

الثالث : ترك تزكية النفس ، وأي تزكية أعظم من التزكية بالإيمان. [29]

الرابع : أن الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة التي لا يشك فيها ، كما في آية الفتح ، وفي قصة صاحب القبر. [30]

الخامس : الاستثناء لعدم العلم بالعاقبة ، وخوف تغيّر الحال ، في مستقبل العمر.

والحاصل أن أهل السنة على جواز الاستثناء لهذه الاعتبارات ، وجواز تركه إذا كان المقصود أصل الإيمان ، لا الإيمان المطلق الكامل ، وأما على الشك ، فيمنع منه اتفاقا . وينبغي لمن لم يستثن أن يقرن كلامه بما يبين أنه لا يريد الإيمان المطلق الكامل ، كأن يقول : آمنت بالله وملائكته ورسله ، ونحو ذلك.

كراهة السلف سؤال الرجل أخاه : أمؤمن أنت ؟:-

وقد كره السلف سؤال الرجل أخاه : أمؤمن أنت ؟ بل عدوا هذا من البدع التي أحدثها المرجئة.

والمرجئة أوردت هذا السؤال احتجاجاً منها على أن الإيمان قول وتصديق بلا عمل.

ووجه ذلك أن المجيب إذا قال : أنا مؤمن ، قيل له : فهل جئت بالعمل ؟ وكيف ساغ لك الجزم بالإيمان وأنت لا تجزم بالعمل ؟ فهذا تسليم منك بأن الإيمان قول بلا عمل !

فلما علم السلف مقصودهم ، كرهوا السؤال ، وكرهوا جوابه. [31]

المبحث السابع : الفرق بين الإيمان والإسلام:

اشتهر الخلاف بين أهل السنة في الإيمان والإسلام ، هل هما مترادفان أو متغايران ؟ وأكثرهم على إثبات التغاير ، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام ، وبينهما تلازم ، فلا إسلام لمن لا إيمان له ، ولا إيمان لمن لا إسلام له.

والقائلون بالتغاير اختلفوا في حقيقة الفرق بينهما ، فمنهم من قال : الإسلام الكلمة والإيمان العمل ، ومنهم من قال : الإسلام الأعمال الظاهرة ، والإيمان : الاعتقادات الباطنة ، والمحققون منهم على أن ذلك يختلف باختلاف حالتي الإفراد والاقتران.

أما المرجئة فيرون أن الإسلام أفضل من الإيمان ؛ إذ الإيمان عندهم خصلة من خصال الإسلام.

وقد لخص شيخ الإسلام رحمه الله أقوال الناس في المسألة ، فقال : " ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال : فالمرجئة يقولون : الإسلام أفضل ، فإنه يدخل فيه الإيمان . وآخرون يقولون : الإيمان والإسلام سواء ، وهم المعتزلة والخوارج ، وطائفة من أهل الحديث والسنة ، وحكاه مُحَمَّد بن نصر عن جمهورهم وليس كذلك.

والقول الثالث : أن الإيمان أكمل وأفضل ، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع ، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان . ثم هؤلاء منهم من يقول : الإسلام مجرد القول والأعمال ليست من الإسلام . والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها.[32] (

القائلون بالفرق بين الإسلام والإيمان:-

فجمهور أهل العلم بل عامة أهل السنة على ذلك ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما كأبي جعفر ، وحماد بن زيد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره ، ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان ، ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي.

وكذلك ذكر أبو القاسم التيمي الأصبهاني وابنه مُحَمَّد شارح مسلم وغيرهما أن المختار عند أهل السنة أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن كما دل عليه النص. [33] (

ومن أدلة الجمهور على التفريق بين الإيمان والإسلام:

-1قوله تعالى : ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھژ[34].

والجمهور على أن هؤلاء الأعراب ليسوا منافقين ، بل معهم إسلام وإيمان يثابون عليه ، ولكن حقائق الإيمان لم تدخل قلوبهم ، فنفي عنهم الإيمان كما نفي عن الزاني والسارق ، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومن لا يأمن جاره بوائقه ، وغير ذلك.[35]

وقال ابن كثير رحمه الله : وقد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ويدل عليه حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان ، فترقى من الأعم إلى الأخص ثم للأخص

منه. (

وقال) : فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين ، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم ، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فأُدّبوا في ذلك ، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي وقتادة واختاره ابن جرير . وإنما قلنا هذا لأن البخاري رحمه الله ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الإيمان ، وليسوا كذلك.[36] (

2- قوله تعالى : ژ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ژ[37]، ففرق بين الإسلام والإيمان.

3- وحديث جبريل المشهور ، وفيه)) : فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا مُحَّد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك".. الحديث. [38]

ففرق النبي بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان ، فجعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة ، وجعل الإيمان ما في القلب. [39]

4- حديث :" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن". [40]

قال الإمام أحمد رحمه الله : (هكذا يروى عن أبي جعفر [الباقر] قال)) : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ((قال : يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، فالإيمان مقصور في الإسلام ، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام. [41] (

قاعدة الاجتماع والاقتران:

ما ذكر في النصوص السابقة من التغاير بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام ، جميعه وارد في حالة الاقتران [42] ، وأما حالة الإفراد فقد فسر فيها الإيمان بما فسر به الإسلام ، وهو الأعمال الظاهرة ، وذلك كقوله النبي في حديث وفد قيس : "آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع:

الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس وأنهاكم عن أربع ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت"[43].

وكقوله في حديث الشعب : ((الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان.[44] "

ففسر الإيمان هنا بما يشمل الأعمال الظاهرة.

ولهذا كان التحقيق أن الإسلام والإيمان كاسم الفقير والمسكين ، إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا.

قال ابن رجب رحمه الله ": وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي بينهما وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان ، فإنه يتضح بتقرير أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه ، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات ، والاسم المقرون به دال على باقيها ، وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها

فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده ، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ، ودل الآخر على الباقي.

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة : قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل : قال كثير من أهل السنة والجماعة : إن الإيمان قول وعمل ، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله . إذا ذكر كل اسم على حدته مضموماً إلى آخر ، فقيل : المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين ، أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر ، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكل وعمهم.

وقد ذكر هذا المعنى أيضا الخطابي في كتابه معالم السنن[45] ، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده.[46] (

ثم قال رحمه الله": إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر ، فلا فرق بينهما حينئذ . وإن

قرن بين الاسمين كان بينهما فرق .

والتحقيق في الفرق بينهما : أن الإيمان: هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته . والإسلام : هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له وذلك يكون بالعمل ، وهو الدين كما سمى الله في كتابه الإسلام دينا ، وفي حديث جبريل سمى النبي الإسلام والإيمان والإحسان دينا ، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر ، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر ، فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب وبالإسلام جنس العمل. [47] (

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام ، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر.

ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله ، والانقياد له وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطناً ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه ، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد . [48] (

قال شيخ الإسلام) : فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم ، وليس إذا كان الإسلام داخلاً فيه يلزم أن يكون هو إياه ، وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق ... ولو قدر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب فغاية ما يقال : أنهما متلازمان فكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم ، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب ، وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته فلابد أن يكون معه أصل الإيمان.[49] (

وقال) : فإذا قيل : أن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر كالروح والبدن ، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح وليس أحدهما الآخر . فالإيمان كالروح ، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن ، والإسلام كالبدن ، ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح ، بمعنى أنهما متلازمان ، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر ، وإسلام المنافقين كبدن الميت ، جسد بلا روح ، فما من بدن حي إلا وفيه روح (

[50].

مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة:

المبحث الأول : الكفر لغة وشرعا.

الكفر لغة : الستر والتغطية

قال ابن قتيبة : (أما الكافر ، فهو من قولك : كفرت الشيء إذا غطيته. (

والكفر شرعاً : ضد الإيمان ، فيكون قولاً وعملاً واعتقاداً وتركاً.

وهذا مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني : الكفر يكون قولاً باللسان ، واعتقاداً بالقلب ، وعملاً بالجوارح.

1- مما يدل على أن الكفر يكون كلاماً باللسان قوله تعالى : ﴿ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ﴾.[51]

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فبين أنهم كفار بالقول ، مع أنهم لم يعتقدوا صحته [52] (

.

2- ومن الكفر الذي هو فعل : السجود أو الذبح لغير الله تعالى.

3- وأما كفر الاعتقاد المناقض لقول القلب أو عمله ، فتكذيب النبي باطناً ، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه.

4- والكفر يكون بالترك ، كترك الصلاة عند جمهور السلف ، بل هو إجماع الصحابة.

ومن ذلك ترك عمل الجوارح بالكلية ، كمن يعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يفعل شيئاً من الواجبات أو المستحبات ، فهذا كافر كفراً لا يثبت معه توحيد ، ولا يكون هذا إلا مع زوال عمل القلب ، والمرجئة تنازع في كفر هذا وتأباه ، جهلاً منهم بحقيقة الإيمان ، وإنكار للتلازم بين الظاهر والباطن.

المبحث الثالث : الكفر الأكبر والأصغر.

أنواع الكفر الأكبر:

الكفر الأكبر خمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض

، وكفر شك ، كفر نفاق.

ضابط الكفر الأصغر:

هو كل ذنب سماه الشارع كفراً ، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع.

المبحث الخامس : حكم مرتكب الكبيرة.

ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون الإنسان بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج ، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة ، بل يكلون أمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له. [53]

المبحث السادس : حكم الفاسق الملي

أهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان ، ولو لا ذلك لما عذب ، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين.

وهل يطلق عليه اسم مؤمن ؟ هذا فيه القولان ، والصحيح التفصيل:

فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة ، قيل : هو مؤمن . وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة ، قيل : ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة ، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار ، إن لم يغفر الله له ذنوبه . ولهذا قال من قال : هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، أو مؤمن ناقص الإيمان.

والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السنة ومن المعتزلة يقولون : اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله تعالى : ﮋﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮊ[54]، وقوله : ﮋﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﮊ.[55]

)والفرق بين مطلق الشيء ، والشيء المطلق ، أن الشيء المطلق هو الشيء الكامل ، ومطلق الشيء يعني أصل الشيء وإن كان ناقصاً . فالفاسق لا يعطى الاسم المطلق في الإيمان وهو الاسم الكامل ، ولا يسلب مطلق الاسم ، فلا نقول : ليس بمؤمن ، بل نقول : ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وهو المذهب العدل الوسط ، وخالفهم في ذلك طوائف : المرجئة يقولون : مؤمن كامل الإيمان ، والخوارج يقولون : كافر ، والمعتزلة في منزلة بين المنزلتين.[56] (

مفهوم الإيمان والكفر عند الفرق

الإيمان عند الخوارج والمعتزلة وقولهم في أصحاب الذنوب:

ذهب الخوارج والمعتزلة إلى أن الإيمان قول وعمل ، لكنه لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه ، وهو شيء واحد إن ذهب بعضه ذهب كله ، وهذا ما دعاهم إلى القول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار ، لكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا ، فقالت الخوارج بكفره ، وقالت المعتزلة إنه في منزلة بين المنزلتين.

ولا شك أن قول الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

في بيان مذهب الجهمية

المبحث الأول : قولهم في الإيمان

ذهب جهم ومن وافقه إلى أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط ، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان ، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل ولا يستثنى منه.

وهذا أفسد قول قيل في الإيمان ، ولهذا كفر أحمد ووكيع وغيرهما من قال بذلك.

والحاصل أن جهماً ومن وافقه يرون أن الإيمان هو مجرد المعرفة أو التصديق ، وأن ذلك ينفع صاحبه ولو لم يتكلم قط بالإسلام ، ولا فعل شيئاً من واجباته ، ومع ذلك فقد التزم جهم بتكفير من كفره الشرع كإبليس وفرعون ، زاعما أنه لم يكن في قلبيهما شيء من المعرفة بالله.

ولا شك أن إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما إلزام لا محيد لهم عنه ، ولهذا اضطربوا في الجواب عنه.

المبحث الثالث : أغلاط جهم

ظنه أنه مجرد تصديق القلب ومعرفته.

ظنه أن من حكم الشرع بكفره

في بيان مذهب الكرامية

وقد ذهبت الكرامية إلى أن الإيمان قول باللسان فقط ، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ، ولا يستثنى فيه.

قلت : الكرامية تسمي المنافق مؤمناً ، ولكنهم يحكمون بأنه مخلد في النار.

في بيان مذهب الأشاعرة

المبحث الأول : قولهم في الإيمان

القول المعتمد عند الأشاعرة:

أن الإيمان هو التصديق بالقلب ، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص.

قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية.

وأما عمل الجوارح : فهو شرط كمال الإيمان عندهم.

المبحث الثاني : قولهم في الزيادة والنقصان

والمرجح عندهم إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان والمرجح عند الأشاعرة أن الخلاف حقيقي ، وأن التصديق نفسه يزيد وينقص.

هذا ما عليه متأخروا الأشاعرة ، وهو الذي استقر عليه مذهبهم ، وقد ذهب إلى القول بالزيادة والنقصان جماعة من متقدميهم.

المبحث الثالث : قولهم في الاستثناء في الإيمان:

اختلف الأشاعرة في الاستثناء ، ومن جوزه منهم فباعتبار الموافاة ، ومرادهم أن الإيمان هو ما مات عليه العبد ، ويوافي به ربه ، وهذا مجهول للعبد فيستثني لذلك.

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان ، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه ، وهو ما يوافي به العبد ربه ، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا ، فصاروا يحكون هذا عن السلف ، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف ، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم ، لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلى على هذا الأصل ، وهم يدعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو قول المحققين والنظار من أصحاب

الحديث.[57] (

وأكثر الطوائف يخالفونه في هذا ، فيقولون بل قد يكون الرجل عدواً لله ثم يصير ولياً لله ، ويكون الله يبغضه ثم يحبه ، وهذا مذهب الفقهاء والعامة ، وهو قول المعتزلة والكرامية والحنفية قاطبة وقدماء المالكية والشافعية والحنبلية.

وعلى هذا يدل القرآن كقوله : ژ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲژ[58] ، و ژ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆژ [59] ، وقوله : ژ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ژ[60] ، فوصفهم بكفر بعد إيمان ، وإيمان بعد كفر ، وأخبر عن الذين كفروا أنهم كفار ، وأنهم إن انتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وقال : ژ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬژ[61] ، وقال : ژ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬژ[62].

وبهذا يظهر الفرق بين من استثنى من السلف لأجل خوف العاقبة وتغير الحال [63] ، وبين القول بالموافاة ، الذي ذهب إليه الأشاعرة ، وتضمن القول بأن الإيمان هو ما مات عليه العبد ، وأن الإنسان إنما يكون عند الله مؤمناً وكافراً باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه ، وما قبل ذلك لا عبرة به ، وتضمن أيضاً : أن حب الله وبغضه ورضاه وسخطه وولايته وعداوته إنما يتعلق بالموافاة فقط.

وسر المسألة كما بين شيخ الإسلام رحمه الله أن الأشاعرة ينفون الأفعال الاختيارية، ويثبتون رضا ومحبة قديمة بمعنى الإرادة ، وعندهم أن الله لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطاً عليه ، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه ، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى يحب من شاء إذا شاء ، ويرضى عمن شاء متى شاء ، ويسخط عمن شاء وقت ما يشاء ، سبحانه ، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته.

المبحث الرابع : الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم

والحق أن الناظر في كتب هؤلاء المتأخرين يتبين له أنهم لا يثبتون تصديقاً مجرداً عن أعمال القلوب ، بل يدخلون في التصديق : الإذعان والانقياد والقبول والرضى ، ويفرقون بينه وبين المعرفة التي أثبتها جهم ، كما أنهم يقررون كفر كثير من المشركين وأهل الكتاب الذين كانوا يعرفون الحق ولا ينقادون له.

المبحث الخامس : مفهوم الكفر عند الأشاعرة

يرى الأشاعرة أن الكفر هو التكذيب ، أو الجهل بالله تعالى ، وأن ما كان من أمور الكفر المجمع عليها كالسجود للصنم وعبادة الأفلاك ليس كفراً في نفسه ، لكنه علامة على الكفر ، ويجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمناً ، ومنهم من يقول : هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب ، فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب في قلبه وانتفاء التصديق منه.

والحاصل أن الأشاعرة لا يرون الكفر إلا تكذيب القلب أو جهله ، ولا يرون عملاً أو قولاً هو كفر بذاته ، وأن من حُكم بكفره ، فلذهاب التصديق من قلبه ، أو يقال : هو كافر ظاهراً ، وقد يكون مؤمناً باطناً ، وهم يلتقون مع جهم في هذا التأصيل.

في بيان مذهب الماتريدية

المبحث الأول : قولهم في الإيمان :

فقد ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق ، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط ، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه.

في بيان مذهب مرجئة الفقهاء

المبحث الأول : قولهم في الإيمان:

والمقصود بمرجئة الفقهاء : من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء ، كحماد بن أبي سليمان ، وأبي حنيفة رحمهما الله ومن تبعهما.

وقد ذهبوا إلى أن الإيمان تصديق بالقلب ، وقول باللسان ، وأخرجوا العمل من مسماه ، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص ، ولا يستثنى منه ، مع قولهم إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد ، وهو تحت المشيئة ، كما هو القول عند أهل السنة والجماعة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : والمرجئة الذين قالوا : الإيمان تصديق القلب وقول اللسان ، والأعمال ليست منه ، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ، ولم يكن قولهم مثل قول جهم . فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه ، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم . لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً ؛ فإنها لازمة لها . ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم. [64] (

وحاصل ما عليه مرجئة الفقهاء هو ما يلي:

-1أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان.

-2إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان.

-3أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص.

-4أن أهله متساوون في أصله ، وأن التفاضل إنما يقع في غير الإيمان.

-5أنه لا يستثنى فيه.

-6أما أعمال القلوب ، فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان ، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً ؛ فإنها لازمة لها.

فحيث أثبتوا التفاضل في أعمال القلوب ، دل ذلك على أنها خارجة عن مسمى الإيمان عندهم.

المبحث الثاني : هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي ؟

ومنشأ النزاع في ذلك أن هؤلاء المرجئة ، مع قولهم بإخراج العمل من الإيمان ، ونفي الزيادة والنقصان عنه ، ومنع الاستثناء فيه ، إلا أنهم كانوا) مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ، ثم يخرجهم بالشفاعة ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك . وعلى أنه لابد في الإيمان أن يتكلم بلسانه ، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة ، وتاركها مستحق للذم والعقاب. [65] (

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة خلاف في الاسم واللفظ دون الحكم ، وذهب آخرون إلى أنه خلاف حقيقي في الاسم واللفظ والحكم.

تحقيق قول شيخ الإسلام في هذه المسألة:

والتحقيق في ذلك أن شيخ الإسلام له عبارات متنوعة في تناول هذه المسألة:

-1فتارة يقول عن الخلاف في الأعمال هل هي من الإيمان وفي الاستثناء ونحو ذلك : إن عامته نزاع لفظي.

-2وتارة يقول : هذه البدعة أخف البدع فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ

دون الحكم.[66]

-3وتارة يشير إلى أن ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا العقائد.

وهذه المواضع الثلاثة لا تعارض بينها ، فإن فيها إقرار بأن هذا النزاع منه ما هو حقيقي ، ومنه ما هو لفظي وهو الغالب والأكثر.

-4وتارة يبين شيخ الإسلام رحمه الله أن الخلاف إنما يكون لفظياً مع من أقرّ بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

ومن خلال هذه النقولات يتضح أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى الخلاف لفظياً مع من أقر بالتلازم بين الظاهر والباطن ، وأن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم . وأما من يرى العمل ثمرة تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى ، فهذا قائل بقول جهم ، والنزاع معه حقيقي بلا ريب.

والحاصل أن إرجاء الفقهاء يحتمل أمرين:

الأول : عدم إثبات التلازم بين الظاهر والباطن ، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة خلاف حقيقي جوهري.

والثاني : إثبات التلازم بين الظاهر والباطن ، والتسليم بأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة أكثره لفظي ، وبدعته في إخراج العمل من مسمى الإيمان ، من بدع الأقوال والأفعال ، لا من بدع العقائد.

هذا تحرير مذهب شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة.

وصرح بعض أهل العلم بأن الخلاف حقيقي جوهري ، بإطلاق:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله معلقاً على قول الطحاوي في عقيدته المشهورة : (والإيمان هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان: (

)هذا التعريف فيه نظر وقصور ، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها فراجعها إن شئت ، وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة ، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً ، بل هو لفظي ومعنوي ، ويترتب عليه أحكام كثيرة ، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة ، والله

المستعان. [67] (

وكذلك الشيخ الألباني.

فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي ؟

سمات الإرجاء المعاصر

المبحث الثاني : حول قول بعض السلف : من قال : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء

إن القول بأن الإيمان قول وعمل ، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة:

الأول : أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل ، وهذا مصرح به من أئمة السلف ، وعليه إجماعهم.

الثاني : أن الكفر يكون بالقول ، والعمل ، كما يكون بالاعتقاد والترك.

فالمخالف في هذا أو في بعضه مخالف لأهل السنة ، موافق للمرجئة ، ولو ادعى غير ذلك.

المبحث الثالث: مقالات المرجئة المعاصرة:

-1الإيمان هو التصديق والإقرار.

-2الإيمان هو التصديق فقط ، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، فمن صدق بقلبه ، ولم يأت به – من غير إباء – فهو مؤمن ناج عند الله ، وهذا معتمد الأشاعرة والماتريدية ، وهو أسوأ من قول مرجئة الفقهاء.

-3الإيمان تصديق بالقلب ، وعمل بالقلب دون الجوارح ، وهو قول عامة المرجئة.

-4الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وهو قول المرجئة الأوائل ، وبه يقول أكثر الماتريدية اليوم.

-5الكفر هو التكذيب والجحود ، وليس شيء من الأقوال أو الأعمال كفراً بذاته ، وأسوأ منه ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أنه لا يكفر من قال الكفر أو عمله ، (لأن أولئك قالوا : بأن الفعل والقول يكون علامة على الكفر ، بحيث يحكم عليه بالكفر لفعله أو قوله ، في أحكام الدنيا دون أحكام الآخرة ، وأما المتأخرون فلم يحكموا عليه بالكفر فيهما ، مما يعني إبطال حد الردة . لكن قول هؤلاء المتأخرين أخف من قول المرجئة المتقدمين من وجه آخر ، وهو إدخال العمل في مسمى الإيمان المطلق ، فإن المرجئة الأوائل لا يدخلون العمل

في مسمى الإيمان المطلق ، وهؤلاء يدخلونه.[68] (

-6الكفر لا يكون إلا في القلب ، لكنه لا ينحصر في التكذيب ، بل يدخل فيه ما يناقض عمل القلب ،كالاستكبار وعدم الخضوع ، والاستخفاف والعداوة والبغض ، وهذا قول بعض المرجئة.

-7الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد ، ويريدون بالاعتقاد : التكذيب ، أو الاستحلال.

-8ترك الصلاة ليس كفراً ؛ لأن الكفر عمل قلب وليس عمل بدن ، أو لأن الكفر لا يكون إلا بالقلب ، وهذا هو قول المرجئة ، وأما من لم يكفر تارك الصلاة ، اعتماداً على النظر في الأدلة مع التسليم بأن الكفر يكون بالقول والفعل فليس بمرجئ.

علاقة العمل بالإيمان

التلازم بين الظاهر والباطن

المبحث الأول : مفهوم التلازم

المرد بالتلازم هنا : ارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منهما في الآخر ، بحيث يستحيل وجود إيمان صحيح في الباطن غير أن يظهر موجبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولاً وعملاً ، بل حيث وجد الإيمان في الباطن لزم أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح ، فالعمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، فيستدل بانتفاء العمل الظاهر بالكلية على فساد الباطن.

ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن ،كما في الحديث الصحيح عن النبي أنه قال : ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب. [69] ((

قال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮊ[70].

المبحث الثاني : المرجئة وإنكارهم للتلازم.

المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان ، لا ينازع كثير منهم في أن العمل ثمرة للإيمان الباطن ، ولكنهم ينازعون في كونه لازماً له ، ومن سلم منهم بالتلازم كان النزاع معه لفظياً.[71]

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : وقول القائل : الطاعات ثمرات التصديق الباطن ، يراد به

شيئان :
يراد به أنها لوازم له ، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت ، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.
ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا ، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهى لم توجد ، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم.[72] (
وقال رحمه الله) : الثالث [أي من أغلاط المرجئة] ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال ، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه ، بمنزلة السبب مع المسبب ، ولا يجعلونها لازمة له . والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة . ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر. [73] (
وقال رحمه الله : (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام ، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر. ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له ، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطناً ، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه ، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد ([74].
فهذا حال المرجئة قديماً ، ينفون التلازم ، ويتصورون وجود إيمان القلب التام ، بل الكامل مع انتفاء العمل الظاهر
وأما من قال بالإرجاء من المعاصرين أو دخلت عليه شبهته ، فقد اضطربوا في هذه المسألة ، فمنهم من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن لفظاً ، وينفيه حقيقة ، فيحكم بإسلام تارك العمل الظاهر كله ، ويتصور وجود الإيمان المنجي في القلب مع انتفاء العمل.
ومنهم من يزعم أن لتلازم إنما يقع مع الإيمان الكامل فحسب ، فإذا كمل الإيمان في القلب استلزم العمل الظاهر ، أما أصل الإيمان فيمكن أن يوجد في القلب (قولاً وعملاً) دون أن يظهر مقتضاه على أعمال الجوارح

المبحث الثالث : أدلة التلازم بين الظاهر والباطن.

وقد دل على هذا التلازم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر ، منها:
-1قوله تعالى : ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ[75].

فالإيمان في الباطن يستلزم عداوة الكافرين وترك موالاتهم في الظاهر.

-2قوله تعالى : ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮊ[76].

فلما اختلفت نياتهم الباطنة ، تباينت أعمالهم الظاهرة.

فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة.

وجملة القول : أن التلازم بين الظاهر والباطن فرقان بين أهل السنة والمرجئة في باب الإيمان ، وأن من عرف هذا التلازم) زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها. [77] (

المبحث الرابع : كفر الإعراض

أن ترك العمل الظاهر بالكلية يعتبر صورة من صور كفر الإعراض ، وهو دال على انتفاء عمل القلب من الانقياد والمحبة.

قال شيخ الإسلام محمَّد بن عبدالوهاب رحمه الله ، في بيان نواقض الإسلام : (العاشر : الإعراض عن دين الله تعالى ، لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : ﮋ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﮊ[78].[79])

تعليق:

أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر ، يدل على انتفاء عمل القلب من الانقياد والاستسلام والمحبة ، قول ظاهر لا يخفى ، وهو مقتضى ما سبق بيانه من إثبات التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة خلافاً للمرجئة.

إقامة البرهان على أن ترك العمل الظاهر بالكلية ناقض للإيمان

المبحث الأول : تحرير محل النزاع

-1لا خلاف في أن انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة ، وأما في الظاهر فيحكم بالإسلام لمن لم يتلبس بناقض ظاهر ، وإن خلا من التصديق ، كما هو الحال في المنافقين.

-2ولا خلاف في أن ذهاب عمل القلب موجب لذهاب الإيمان ، وعدم الانتفاع بالنطق والتصديق ، وهذا من باب الحكم على الحقيقة أيضاً ، أي بالنظر إلى ما عند الله.

-3ولا خلاف في أن قول اللسان ركن لابد منه في الإيمان ، وأن من لم ينطق بالشهادتين مع القدرة فهو كافر ظاهراً وباطناً .

-4والنزاع إنما هو في العمل الظاهر ، هل هو ركن في الإيمان ، تتوقف صحة الإيمان علة وجوده كتوقفها على بقية الأركان ؟ أم هو ثمرة أو ركن زائد أو شرط كمال ، يمكن أن يوجد الإيمان الصحيح في القلب مع تخلفه في الظاهر.[80]

-5والنزاع ليس في ذهاب عمل أو عملين ، أو جملة من الأعمال ، بل النزاع في ذهاب العمل الظاهر كله.

فالمسألة مفروضة في من شهد شهادة الحق بلسانه ، وصدق بقلبه ، وأتى بعمل القلب اللازم من المحبة والخوف والانقياد والتسليم ، وعاش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يفعل شيئاً من الفرائض والنوافل ، ولا يتقرب إلى الله بعمل ، مع تمكنه من ذلك ، وعمله بما أوجب الشرع عليه في ذلك ، فهل ينفعه قول اللسان وقول القلب وعمله ، مع انتفاء عمل الجوارح ؟ وهل يتصور أصلاً وجود أعمال القلب اللازمة لصحة الإيمان حينئذ ؟ وهل يحكم لهذا الرجل بالكفر ، أم يقال : هو مسلم تحت المشيئة ؟

وإذا تحرر موضع النزاع فليعلم أن الحق الذي دلت عليه الأدلة ، واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان قول وعمل ، قول ظاهر وقول باطن ، وعمل ظاهر وعمل باطن ، وأنه لا يجزئ الإيمان ولا يصح إلا باجتماع هذه الأركان ، فكما لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد ، لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل.

هذا ما سار عليه السلف ، وتنوعت عباراتهم في شرحه وبيانه ، ولم يعلم لهم مخالف إلا من انحرف عن طريقهم وحاد عن سبيلهم.

ومن علم التوحيد الذي دعت إليه الرسل ، وفقه معنى لا إله إلا الله وحقوقها ، وآمن بالتلازم بين الظاهر والباطن كما دلت عليه النصوص ، وسلّم لأهل السنة إجماعهم على أن الإيمان قول وعمل ، لم يسعه إلا أن يحكم بكفر من ذكرنا في المسألة المفروضة ، أعني من يعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي لله فرضاً ولا نفلاً ، مع التمكن من ذلك والقدرة عليه ، والقول بأن مثل هذا يمكن أن يكون في قلبه إيمان صحيح ، قول باطل مبني على نفي التلازم بين الظاهر والباطن ، بل لا يكون في قلبه حينئذ إلا زندقة ونفاق.

المبحث الثاني : أدلة أهل السنة:

لكن ينازع في ركنية العمل الظاهر ، وفي كفر تاركه بالكلية.

المطلب الأول : التلازم بين الظاهر والباطن

فمن حكم بإسلام تارك العمل الظاهر بالكلية كان بين أمرين : أن يدّعي أن ترك عمل القلب ليس كفراً ، كما تقوله الجهمية ومن وافقها . أو أن ينفي التلازم بين الظاهر والباطن ، ويتصور وجود عمل القلب المجزئ مع انتفاء جميع أعمال الجوارح ، كما تقوله المرجئة.

المطلب الثاني : إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به

وقد حكى هذا الإجماع ونقله غير واحد من أهل السنة ، بألفاظ متقاربة ، يدل مجموعها على أن الإيمان لا يجزئ من دون عمل الجوارح,

قال الإمام الشافعي رحمه الله ، ت:٢٠٤هـ ، حيث قال) : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر. [81] (

المطلب الثالث : إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة

فإذا ثبت إجماعهم على كفر تارك الصلاة وحدها ، كان كفر تارك العمل الظاهر كله أحق وأولى بالإجماع.

حكم تارك الأركان الأربعة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد فإن مسألة العقيدة والإيمان والإسلام والكفر وما تفرع عنهم قد بينها الله في كتابه وبينها وفصلها رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة المتواترة وعمل بها الصحابة رضى الله عنهم بما فهموه من الوحيين وتناقلته الأمة جيل عن جيل حتى وصل إلينا فهذه عقيدة موروثة ثابتة في كلام أهل السنة مقررة في كتب العلماء وشيوخ الإسلام ولكن بين الفينة والأخرى يخرج علينا المبتدعة من أهل الضلال والأهواء بشبهات من هنا وهناك يلبسون على الشباب

ويضلون الأمة باسم الدين والسلف والسلفية ويقدحون في الثوابت ويشككون في المسلمات ويوردون الخلاف في الأصول والقطعيات حتى يهدموا الدين ويميعوه في نفوس المسلمين فبعد بدعتهم التفريق بين الفعل والفاعل وتسميتهم لمرتكب الشرك الأكبر مسلما

وأن الإيمان يكفى فيه التصديق والعمل كمال فيه قالوا أن تارك أركان الإسلام الأربعة بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه مسلم ناج من الخلود في النار ،ثم جعلوها قضية خلافية بين أهل السنة تدور بين الراجح والمرجوح وعليه فإن الإسلام يكفى فيه الكلمة فقط فمن أتى بالركن الأول وهو الشهادتان لفظا بلسانه فهو المسلم الناجى يوم القيامة من الخلود في النار ولو ترك الأركان الأربعة !!!داعين إلى مذهب جهم وغلاة المرجئة باسم السلف والسلفية من جديد ولاحول ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وأخذ هؤلاء يستدلون بالمتشابه من كلام العلماء على أن تارك المبانى الأربعة مجتمعة مسلم ! مع أن كلام العلماء في كفر تارك آحاد الأركان الأربعة فإذا كان هذا كلامهم في كفر تارك الزكاة مثلا فكيف بتارك باقى الأركان ؟؟

أين عقول القوم ،إذا كان هذا في كفر الركن الواحد فكيف بكفر الأربعة مجتمعة ؟

فهذا من التدليس والتلبيس لترسيخ منهج الجهمية الذى يدعوا إليه مرجئة العصر جهلوا أو علموا ،قصدوا أم لم يقصدوا فهذا فساد كبير وشر مستطير يجعل الدين كله في كلمة وكفى كلمة يدخل بها الجنة وإن ترك الإسلام وأركانه مع قدرته وعدم عجزة ؟؟

وإليك البيان في كشف هذا الهزيان ورفع الإلتباس وتطهير عقول الناس من بدعة الجهمية الأنجاس الأرجاس حتى يرجع العباد إلى عقيدة الإسلام ليكونوا خير أمة أخرجت للناس والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولاقوة إلا بالله

حكم تارك المباني الأربعة

المأثور عن الأئمة في المباني الأربعة من الخلاف في كون تركها كفراً أو ليس كفراً هو باعتبار آحادها، فمن لم يكفر تارك الصلاة، لم يلزم من ذلك أنه يرى أن من جمع ترك الصلاة مع الزكاة مع الصوم مع الحج، لا يكون عنده كافراً. فمن حكى عن الشافعي أو مالك أن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً، ومعتبره في ذلك أن مالكاً و الشافعي لا يكفرون تارك الصلاة؛ فقد غلط، فإن حكم الواحد يختلف عن حكم المجموع، وبإجماع العقلاء وأهل

الحقيقة الشرعية، أن من ترك الصلاة وحدها في الإثم والغلط ليس كمن تركها وجمع مع ذلك ترك الزكاة والصوم والحج، فإن هذه حال مختلفة، ويعلم بهذا التنازع في آحاد المباني الأربعة غلط من يقول: بأن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً بإجماع السلف، فإن هذا الإجماع ما قاله أحدٌ من السلف البتة. ومن كفر تارك الصلاة وهم الجماهير من أهل الحديث، فلا بد أنهم يكفرون تارك المباني الأربعة مجتمعة، ويكون القول بأن ترك المباني الأربعة مجتمعة كفر، هو قول الجماهير من أهل السنة والحديث على أقل تقدير، والقول الآخر لو صح –ولا أقول: إنه مأثور عن السلف– وهو أن ترك المباني الأربعة مجتمعة ليس كفراً؛ لكان أحد القولين للمتقدمين، ولكان قول الجماهير على خلافه. فعلى هذا: فقول من يقول بأن من ترك العمل كله، أو بما يعبر عنه بجنس العمل، فإنه في مذهب السلف لا يكون كافراً؛ هذا لا شك أنه ممتنع من حيث النقل المجرد، وإلا فلا شك أن الصواب أن ترك المباني الأربعة مجتمعة مع أصول الشرائع كفر بإجماع السلف. وقد كان السلف يعدون القول بعدم تكفير تارك المباني الأربعة مع أصول الشرائع من مقالات المرجئة، قال إسحاق كما ثبت عنه بسند صحيح عند الخلال وغيره: (غلت المرجئة حتى كان من قولهم: إن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره إذ هو مقر) ومن فقه إسحاق أنه ما ذكر مسألة المستحبات.

والإشكال عندهم أنهم يقولون: كيف نكفره وهو مقر في الباطن مؤمن، والجواب :أنه إذا كفر ظاهراً في نفس الأمر، لزم أن يكون في الباطن كافراً. قال إسحاق) :فهؤلاء الذين لا شك عندي أنهم مرجئة)، ويقارب قوله قول لسفيان بن عيينة رحمه الله، وقد حكى الآجري و أبو عبد الله بن بطة ، والإمام ابن تيمية الإجماع على هذا المعنى، وهو: أن من هجر أصول الشرائع فما ركع لله ركعة ولا سجد له سجدة، ولا صام يوماً ولا أتى البيت ولا طاف طوافاً، وهجر أصول الشرائع الواجبة مع وجود الإرادة والقدرة، أن هذا لا يكون إلا عن كفرٍ في الباطن، وهذا ما صرح به شيخ الإسلام رحمه الله. وأما المنازع في أحد المباني الأربعة فما كان السلف يعدونه مرجئاً، ولا عليه أثر الإرجاء كانت المنازعة معروفة، والصحيح من مذاهبهم، وهو المحقق في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أن العبد لا يكفر بترك واحد من المباني الأربعة

إلا الصلاة، وأما غيرها كالزكاة والصوم والحج، فضلاً عما دونها من الواجبات والشرائع، فلا شك أن تركها ليس كفراً.

ومن أقوال شيخ الإسلام في ذلك

والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام؛ كالشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، "\مجموع الفتاوى/المجلد السابع/ ٣٧١

"\ -2وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد ... والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الاقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره "\الفتاوى ٧/ ٦١٠

إن هذين النقلين وغيرهما يتحدثان عن ترك آحاد المباني الأربعة، إذ إن ترك المباني الأربعة مجتمعة هو ترك جنس العمل ,وهو ما يُعرف –عند أهل السنة والجماعة- بكفر التولي والإعراض. على خلاف قول المرجئة.

"قال إسماعيل بن سعيد: وسألت أحمد عمن – في الذي قال جبريل للنبي مُحَمَّد ﷺ إذ سأله عن الإسلام : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ فقال : نعم. فقال قائل: وأن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ ، فهو مسلم أيضا ؟ فقال -أي الإمام أحمد-: "هذا معاند للحديث" [عن الإيمان لشيخ الإسلام ص ٣٥٤، وانظر: الخلال لوحة ١٠٠.[

وروى الخلال عن الحميدي قال: "أُخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموتَ، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت (أي الحميدي): ذلك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.(

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به".اهـ [مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٠٩.[

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات..".اهـ [مجموع الفتاوى: ٦٢١/٧.[

وقال أيضا: "وإنما قال الأئمة بكُفر هذا لأن هذا فرضُ ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به من الصلاة والزكاة والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء إلى غير القبلة ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه".اهـ [مجموع الفتاوى: ٢١٨/٧.[

وقال أيضاً: "فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح".اهـ [مجموع الفتاوى ٦١٠/٧.[

وقال الإمام الآجري رحمه الله: "فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، فاعلم ذلك.

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير ذلك فهو مرجئ خبيث، أحذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)".اهـ [أخلاق العلماء ، ص٢٨.[

السؤال: ماهي عقيدة السلف في ترك جنس العمل

الجواب :إن تارك جنس العمل أي أعمال الجوارح مطلقاً كافر باتفاق المسلمين ولا ينفعه حينئذٍ قوله ولا اعتقاده فإن ذلك لا يصح بدون عمل.

وترى هذا مبيناً بطولٍ في الشريعة للآجري والإبانة لابن بطة وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية وأوائل المجلد الأول من فتح الباري للحافظ ابن رجب.

وليس هذا بلازم لتكفير أصحاب الكبائر كما يقوله أهل الإرجاء فإن السلف متفقون على

أن من الأعمال أركاناً للإيمان يكفر تاركها ومنها واجبات لا يكفر تاركها.

وفي فتح الباري لابن رجب قال سفيان بن عيينة : المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرّوا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه.

ونقل حرب عن إسحاق قال . غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يُرْجى أمرُه إلى الله بعد ، إذ هو مُقر . فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني أنهم مرجئة. (... ومن دعاوى أهل الإرجاء أنه لا يكفر أحد بالفعل مالم يستحل أو يكذب أو يعاند الحق ويبغضه ويستكبر عنه.

وهذا قول غلاة الجهمية وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع فإن ساب الرسول ﷺ كافرُ بالاتفاق دون اشتراط البغض أو الاستحلال.

وأجمع العلماء على كفر المستهزئ بالدين دون ربط ذلك بالاعتقاد بل يكفر بمجرد الاستهزاء الصريح ولو كان هازلاً أو مازحاً قال تعالى ** قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } فمناط الكفر هو مجرد القول.

وكذلك أجمع العلماء على كفر الحاكم المبدل لشرع الله الذي يضع القوانين الوضعية ويجعلها قائمة مقام حكم الله وحكم رسول الله ﷺ.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتاب البداية والنهاية في ترجمة جنكيز خان ، قال رحمه الله : من ترك الشرع المحكم المنزل على مُحَّد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين.

وقول ابن عباس في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون { كفر دون كفر . لايصح عنه رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن

عباس وهشام بن حجير ضعيف الحديث قاله الأئمة يحي بن معين وأحمد بن حنبل والعقيلي وغيرهم وقال الإمام سفيان بن عيينة . لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير مالا نجده عند غيره.

والمحفوظ عن ابن عباس ﷺ أنه قال (هي كفر) رواه عبد الرزاق في تفسيره من طريق عبد الله عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وسنده صحيح.

وهذا المنقول عن أكابر الصحابة .ولا أعلم عن أحد منهم خلافاً في ذلك.

فأصحاب القوانين الوضعية والأنظمة الجاهلية والتشريعات المخالفة لحكم الله كفار:

_ 1بترك الحكم بما أنزل الله.

-2وكفار بتبديل شرع الله.

-3وكفار في حكمهم بهذا التشريع الجاهلي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثالث من الفتاوى : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء.

والاعتذار عن هؤلاء المشرّعين بأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله .... يقال عنه.

*بأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يشهدون هذه الشهادة ويصومون ويصلون وليس هذا بنافع لهم.

*والذين قالوا ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء . يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه ونزل القرآن بكفرهم ، كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويصومون ويجاهدون.

*والذين يطوفون حول القبور ولها يصلون وينذرون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله.

*والرافضة الإثنا عشرية يتكلمون بالشهادتين.

*والسحرة والكهان والمنجمون يلفظون بهما.

*وبنو عبيد القداح كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويبنون المساجد . وقد أجمعت الأمة

على كفرهم وردتهم عن الإسلام.
وهذا أمر يعرفه صغار طلبة العلم ناهيك عن كبارهم.
فالاعتذار عن تكفير المبدّلين لشرع الله من أجل التكلم بالشهادتين مجرد تلبيس وتعمية للحقائق ومساهمة في استمرار الشرك في الأرض ونفوذ سلطان البشر مكان شرع الله.
وقد اعتذر عنهم آخرون بأنهم لا يفضلون القانون على الشرع ويعتقدون أنه باطل !! وهذا ليس بشيء ولا أثر له على الحكم فعابد الوثن مشرك ومرتد عن الدين وإن قال أنا أعتقد أن الشرك باطل.
السؤال: هل يعذرون بالجهل ؟

الجواب :الذي منشأ ضلاله وكفره الإعراض عن العلم والعلماء والصدود عن الحق والتفريط الواضح في البحث عن سبيل الأنبياء والمرسلين فهذا غير معذور قال تعالى ** والذين كفروا عما أنذروا معرضون } وقال تعالى ** ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون. {
والذي منشأ ضلاله وتلبسه بالشرك أو الكفر الجهل المعتبّر مثل عدم بلوغ العلم أو التأويل الذي له وجه في العلم ونحو ذلك فإنه لا يُكفَّر حتى تقوم عليه الحجة.
وذلك أنَّ الجهل نوعان:
الأول مقبول : وهذا مانع من ثبوت الأحكام الشرعية فإن الحكم لا يترتب إلا على من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.
الثاني غير مقبول : وقد بينت ذلك في غير موضع وفصلت في المسألة وذكرت الأدلة على ذلك ومذاهب أهل العلم والله أعلم.
قاله الشيخ سليمان العلوان في كتاب الجلسات اليومية ص١٧

سادسا : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية.

قال رحمه الله : (وأجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه : أنّه عاص لله ورسوله مستحقّ للوعيد.(

هذا النقل احتج به العنبري في أصل كتابه " الحكم بغير ما انزل الله " ، فقد نقل العبارة ثم قال عقبها : " غير أنه ليس بكافر". وعلق في الهامش بقوله : " وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى ". (الحاكمية وأصول التكفير ١/١٦١

وظاهر كلامه أن من لم يأت بعمل القلب ، وأتى بالتصديق وقول اللسان أنه لا يكفر ، وهذا بين الفساد ، بل يقر بفساده ويبرأ منه الزهراني وغيره.

وليس في كلام ابن أبي العز ما يصلح مستندا للقول بنجاة من ترك عمل الجوارح بالكلية ، وبيان ذلك من وجوه:

الأول : أن قوله : " أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد " لا تنافي الحكم بكفره ، فالكافر والمشرك والمنافق ، جميعهم عصاة لله ورسوله مستحقون للوعيد.

الثاني : أنه لو فسر قوله " عاص " بأنه : لا يكفر ، كما فهم هؤلاء ، لكان هذا الإجماع باطلا ، لا يشك في بطلانه من يعلم اختلاف الفقهاء في تكفير تارك الصلاة ، واختلاف السلف في تكفير تارك المباني الأربعة!

فإنه يلزم على تفسيرهم : أن يَدعى الإجماع على أن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر عمل الجوارح أنه لا يكفر.

وبطلان هذا لا يخفى على من له أدنى حظ من النظر في هذه المسائل.

ولهذا رأينا العنبري يقول : (وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى!! (

وفي هذا نسبة شارح الطحاوية إلى الوهم والخطأ ، في أمر معلوم مشهور ، وكان الأحرى به أن يتهم فهمه ، وأن يدرك أن قوله " عاص " لا تعارض الحكم بالكفر.

وقد علقت سابقا على فهمه لكلام عبد الله بن شقيق ، وعلى ما نسبه إلى الحنابلة في مسألة تارك الصلاة ، وأضيف هنا شيئا للاعتبار:

قال العنبري (١/١٨٥) : (وقال ابن قدامة " وإن ترك شيئا من العبادات الخمسة تهاونا لم يكفر" . كذا في المقنع . وقال في المغني.(...

وعلق العنبري في الحاشية بقوله : (اصطلح غير واحد من العلماء على تسمية الأركان الأربعة بالخمسة [!!!!!] ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولعل ذلك إشارة منهم إلى أن

مقصودهم الأركان التي ذكرت في حديث ابن عمر وغيره " بني الإسلام على خمس ... " الحديث .) انتهى كلام العنبري!!

قلت : ليته استشكل العبارة وصمت.

قال العلامة ابن مفلح في الفروع (٢٩٧/١) : (ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس ، فمراده – والله أعلم – الطهارة ؛ لأنها كالصلاة ، ولا يلزم بقية الشرائط لعدم اعتبار النية لها ، ولهذا صنف أبو الخطاب : العبادات الخمس ، وقال الفقهاء : ربع العبادات ، وحمل الكلام على الصحة أولى ومتعين .(

وقال الحجاوي في الإقناع : (وإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها ، ومنها الطهارة ، ...). وانظر كشاف القناع ٢١٩/٦

وفي منتهى الإرادات : (أو جحد ربوبيته ... أو وجوب عبادة من الخمس ، ومنها الطهارة ، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه ...) . منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي ١٦٨/٥

وكذا في غاية المنتهى ٣/ ٣٥٤ . وهذا هو الصواب الذي يتعين الأخذ به ، خلافا لمن قال : " ومنها الطهارة " أي مثلها.

واصطلح الحنفية على أن العبادات الخمس : المباني الأربعة والجهاد.

الثالث : أن ابن أبي العز قال هذا مدللا على أن الخلاف الواقع بين أبي حنيفة والجمهور خلاف صوري.

فقد يخيل لمن يقف على كلام الحنفية في إخراج العمل من مسمى الإيمان ، وقولهم بتساوي أهل الإيمان في أصله ، أنهم يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب ، وأن أهل المعاصي ليسوا معرضين للوعيد.

وقد بين رحمه الله أن الخلاف يكون صوريا إذا قرر أن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام في مواضع يأتي ذكر بعضها ، فلا يكون الخلاف صوريا مع من يقول ببقاء إيمان القلب عند انتفاء عمل الجوارح ، فانتبه لهذا الموضع.

قال ابن أبي العز " والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة خلاف صوري . فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءا من الإيمان ،

مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد . والقائلون بكفر تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى ، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا . ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل ، وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل.

لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان ؟

أم الإيمان أحدهما ، وهو القول وحده ، والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر ، وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع.

وقد أجمعوا على أنه لو صدق ... " الخ كلامه وقد سبق.

وفي هذا الكلام رد على المرجئة والخوارج . فالمرجئة – ممن نزاعه مع أهل السنة حقيقي – لا يرون عمل الجوارح جزءا ولا لازما لإيمان القلب ، وإنما يرونه ثمرة كما مضى معنا في أول البحث ، واللازم يلزم من انتفاه انتفاء الملزوم ، بخلاف الثمرة.

وانتفاء الإيمان عند انتفاء جميع أعمال الجوارح لا إشكال فيه وهو إجماع أهل السنة وهو مقتضى التلازم المذكور ، لكن قد يفهم من كون الأعمال جزءا أو لازما التكفير بترك آحاد العمل ، فنبه الشارح رحمه الله على حكم مرتكب الكبيرة وأنه تحت المشيئة ، وليس كافرا كما تقول الخوارج . ثم أشار إلى أن تكفير تارك الصلاة – وإن كان تكفيرا بآحاد العمل – إلا أنه مبني على أدلة أخرى ، لا كما يعتقد الخوارج أن الإيمان إذا زال بعضه زال كله.

وتحقيق مسالة الخلاف بين أهل السنة ، والحنفية القائلين بأن العمل لازم لإيمان القلب ، هل هو حقيقي أو صوري ، ليس هذا موضعه.

الرابع : أن للشارح رحمه الله كلاما حسنا في تقرير مسألتنا ، قال رحمه الله ص ٣٤١ (ط .المكتب الإسلامي : (

)ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب ؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد

لأطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة. قال ﷺ : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب" فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس."

وقال ص ٣٣٩

)ولأن التصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فإن هذه من لوازم الإيمان التام وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

ونقول إن هذه لوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى، أو إن اللفظ باق على معناه في اللغة ولكن الشارع زاد فيه أحكاما، أو أن يكون الشارع استعمله في معناه المجازي فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي ، أو أن يكون قد نقله الشارع . وهذه الأقوال لمن سلك الطريق.(

وهذا الموضع يؤكد ما قلته سابقا من أن " الإيمان التام " يستعمل بمعنى " الإيمان الصحيح " ؛ إذ لا يصح تفسير " التام " هنا بالكامل ؛ لأنه يلزم من ذلك بقاء التصديق وصحته مع انتفاء عمل القلب والجوارح . فانتبه!

تنبيه : ما ذكره ابن أبي العز رحمه الله من كون الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة صوريا ، هو ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع ، واتفق كلامهما في تصوير هذا الخلاف الصوري اللفظي ، وأنه مع من يقر بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وأن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، لا مع كل مرجئ يخرج العمل عن الإيمان ويراه ثمرة ، يبقى إيمان القلب بدونها.

وإليك طرفا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله:

-1قال رحمه الله (٢٠٢/٧: (

)وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب " الموجز " ؛ وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله : { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم } ولم يقل : إن هذه الأعمال من الإيمان . قالوا : فنحن نقول : من لم يعمل هذه الأعمال لم

يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه . والجواب عن هذا من وجوه :
أحدها:
أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب ؛ وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي . الثاني : أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله ...).الخ

2- وقال شيخ الإسلام (٥٧٧/٧)
(وقيل لمن قال : دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي : فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا .
وإن قلت : ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك : فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل : حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك .)

3- وقال : (٥٥٤/٧)
(و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين .
ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم :العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن .
فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان .)

4- وقال في شرح الأصفهانية ص ١٨١) طبعة الرشد: (
(ولما كان إيمان القلب له موجَبات في الظاهر كان الظاهر دليلا على إيمان القلب ثبوتا وانتفاء كقوله تعالى "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله" ، وقوله جل وعز " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء "وأمثال

ذلك .وبعد هذا فنزاع المنازع في أن الإيمان في اللغة هل هو اسم لمجرد التصديق دون مقتضاه أو اسم للأمرين يؤول إلى نزاع لفظي ، وقد يقال إن الدلالة تختلف بالإفراد والاقتران. والناس منهم من يقول إن أصل الإيمان في اللغة التصديق ، ثم يقول : والتصديق يكون باللسان ويكون بالجوارح ، والقول يسمى تصديقا ، والعمل يسمى تصديقا، كقول النبي ﷺ " العينان تزنيان وزناهما النظر والأذن تزني وزناها السمع واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصد ذلك أو يكذبه"

وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن بما وقر في القلب وصدقه العمل.

ومنهم من يقول بل الإيمان هو الإقرار وليس هو مرادفا للتصديق ... والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير وبعضه لفظي ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة(

-5وقال في مجموع الفتاوى (٦٢١/٧: (

)وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجارها مُحَمَّد .ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له ، أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.(

وقد سبق بيان أن المراد بالإيمان الواجب هنا : الإيمان الصحيح المجزئ ، والسياق يوضح ذلك بجلاء.

وقد عد شيخ الإسلام رحمه الله ما عليه مرجئة الفقهاء من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، قال في (٣٩٤/٧: (

)ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين.

ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء ، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم ، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم فى العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم يعنى المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة.(...

وقد أطلت الكلام في هذا التنبيه لأدفع شبهة دخلت على البعض ، حاصلها أن مرجئة الفقهاء يرون حصول النجاة بدون عمل الجوارح ، وقد صرح شيخ الإسلام بأن النزاع معهم لفظي.

وقد ظهر – ولله الحمد – أن شيخ الإسلام لا يجعل النزاع لفظيا مع كل مرجئ يخرج العمل عن مسمى الإيمان ، وإنما هذا لمن أقر بأن عمل الجوارح لازم لإيمان القلب ، بحيث إذا انتفى اللازم دل على انتفاء الملزوم ، وقد سار شارح الطحاوية على نفس المنهاج .

والله أعلم.

هنا مسألة وهي: من لم يكفر تارك الصلاة، هل هذا أثر من المرجئة عليه؟ بعض من

ينتصر بقوة لهذه المسألة يقول: إن من لم يكفر تارك الصلاة فقد دخل عليه الأثر من المرجئة.

والصحيح عدم ذلك، فقد كان الزهري من أشد الناس على المرجئة، إلى درجة أنه في أحاديث الوعد كقوله ﷺ: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)وغيره من الأحاديث، كان الزهري يذهب فيها إلى تأويل لم يوافقه عليه الجمهور من الأئمة.

فقد كان يقول عن هذه الأحاديث التي علق النبي ﷺ فيها دخول الجنة على كلمة الشهادتين: "إنما كان هذا في أول الإسلام، قبل نزول الفرائض والأمر والنهي" ، وهذا التأويل بعيد؛ لأن النبي ﷺ كان يحدث بهذه الأحاديث في المدينة النبوية.

ولكن الزهري أجاب بهذا الجواب من باب إغلاق الرد على المرجئة؛ لأنه كان من أفطن الناس في مسألة الإرجاء والرد على أصحابها.

لكن ننبه إلى أن هناك فرقاً بين من لم يكفر تارك الصلاة من الأئمة لكونه لم ير كفره بالأدلة، وبين من يقول إنه ليس بكافر؛ لأن الصلاة عمل، والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان.

ومن هنا يتبين أن هناك فرقاً بين ترك أبي حنيفة لتكفيره، وبين ترك مالك و الشافعي

لتكفيره، فترك مالك و الشافعي اجتهاد، يقال عنه: إنه مرجوح، أما ترك أبي حنيفة لكفر تارك الصلاة فهو بدعة؛ لأنه بناه على أن الصلاة عمل، والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان.

أي: من قال: إن ترك الصلاة ليس كفراً وكان معتبره أنها عمل والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان فهذه بدعة المرجئة، وإن كان معتبره أن الأدلة لم تظهر بذلك فهذا قولٌ مما يسوغ فيه الاجتهاد، وإن كان مرجوحاً ومخالفاً لظواهر النصوص.

حكم ترك الزكاة والصوم والحج

إذا تحقق هذا في مسألة الصلاة فمسألة الصلاة والصوم والحج من باب أولى، بمعنى أنه ليس فيها إجماع.

فالزكاة لم ينقل إمام من الأئمة الإجماع على كفر تاركها، بخلاف الممتنعة الذين قاتلهم الصديق ؛ وهم شيء آخر، فإن من تركوا الزكاة وهم أهل شوكة ومنعة وامتنعوا وقاتلوا كفار، وأهل ردة كما هو ظاهر مذهب الصحابة، وقد حكي الإجماع عليه كما سبق.

أما إذا ترك واحد من المسلمين الزكاة، ولم يحتسب عليه، فإن هذا الترك هل يعد كفراً وخروجاً من الملة أولا هذه مسألة نزاع، ولم يقل أحد من السلف أنها إجماع كمسألة الصلاة، وقد تقدم أن الأظهر أنه ليس بكافر إذا تركها لمجرد الترك، لحديث أبي هريرة : (فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار) ولغير ذلك من الأدلة.

ومسألة الصوم من باب أولى؛ لأنه إذا لم يكفر بترك الزكاة فمن باب أولى مسألة الصوم، وإذا كانت مسألة الزكاة مسألة خلاف فمن باب أولى أن الصوم والحج مسائل خلاف.

وعليه فالقدر المعتدل في هذه المسائل: أن ترك الصلاة كفر، وترك الزكاة كفر إن قاتل عليها، هذا هو ظاهر الأدلة، لكنها ليست من مسائل الإجماع.

حكم ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج جميعاً

وهذا الحكم السابق مقولٌ في ترك آحاد المباني الأربعة، أما من جمع ترك المباني الأربعة:- بمعنى أنه تارك للصلاة، تارك للزكاة، تارك للصوم، تارك للحج- فإن هذا لا يكون إلا عن كفر، ولهذا لا يمكن أن يقال أن مالكاً رحمه الله الذي لا يذهب إلى كفر تارك الصلاة لا يذهب إلى كفر من جمع ترك المباني الأربعة.

وإن كان هذا تخريجاً لبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي على مذهبهما في تارك الصلاة، ولكن هذا التخريج ليس بصحيح؛ لأنه يعلم بالشرع والعقل أن من ترك

الصلاة وحدها ليس كمن تركها وجمع معها ترك الزكاة والصوم والحج، حيث أن تركها كلها أشد من ترك الصلاة فقط، وعليه فما قاله مالك وغيره في الواحد لا يلزم في المجموع، بل كما قال شيخ الإسلام : "إن من امتنع عن المباني الأربعة كلها فهذا لا يكون إلا كافراً" .

وهنا مقامان لمن بحث هذه المسألة أشير إليهما: المقام الأول: مقام من يقول: إن ترك الصلاة ليس كفراً ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج، ويقول: إن من عبر من الأئمة بكلمة كفر إنما أراد الكفر الأصغر، أو الكفر العملي، أو كفراً دون كفر، حتى إن بعضهم يحكي الإجماع على أن ترك الصلاة ليس كفراً مخرجاً من الملة.

وهذا لا شك أنه زيادة وتكلف في تقرير المسألة، فلا شك أن هناك أئمة صرحوا بأن تارك الصلاة كافر على معنى الكفر المخرج عن ملة الإسلام.

المقام الثاني: من يقابل المقام الأول من أهل العلم، والذين يقولون: إن ترك الصلاة كفر بالإجماع، وترك الزكاة كفر بالإجماع، وترك الصوم كفر بالإجماع، وترك الحج كفر بالإجماع؛ فيجعلون التارك –أي: من عزم على تركه– لأحد المباني الأربعة مع فعل غيره كافراً بالإجماع.

وقد قرر هذا بعض أهل العلم من الباحثين، واستدلوا عليه بآثار كقول عمر ﷺ: "لا يبلغني أن أحداً وجد سعةً وزاداً فلم يحج إلا فرضت عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"

.

واستدلوا كذلك بظاهر قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ ﴾[آل عمران:٩٧]قالوا: (ومن كفر) أي: ومن ترك.

ومن أدلتهم أيضاً أن الصحابة أجمعوا على كفر تارك الصلاة كما نقله عبد الله بن شقيق ، وعلى كفر تارك الزكاة كما في قصة أبي بكر ﷺ.

فهذا القول إن كان يختاره ويذهب إلى أنه راجح فهذا كاختيار لا يثرب عليه؛ لأن طائفة من السلف كفروا تارك الصلاة، وطائفة من السلف كفروا تارك الزكاة، وطائفة من السلف كفروا تارك الصوم، وطائفة من السلف كفروا تارك الحج، فمن قال: إن هذا قول لطائفة من السلف فقد أصاب، وإن اختار هذا القول فقد اختار ما أداه إليه اجتهاده، وهذه المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف، وإن كان هذا القول ليس راجحاً.

ولكن الذي يقصد إلى التنبيه إلى الغلط فيه: من يقول إن هذا إجماع.

فهذا القول حقيقةً غريب؛ لأنك لا تجد في الكتب أبداً أحداً حكى الإجماع على أن ترك الزكاة أو الصوم أو الحج كفر بإجماع الأئمة، إنما الذي نقل فيه أحرف الإجماع هو الصلاة، وأما ما دون ذلك فلا، وقد نبهت في شرح حديث الافتراق إلى أن مذهب السلف لا يجوز أن يؤخذ بالفهم، إنما مذهب السلف يعتبر بنقل الإجماع، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية

: "ومن حصل مذهب السلف بالفهم فهذا طريقة أهل البدع ومن شاركهم فيها من

أصحابنا من الفقهاء، إنما مذهب السلف هو الإجماع المتحقق أو الإجماع المستفيض

بحروفه" .

سئل الإمام الشوكاني)ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة ، هل هم : كفار أم لا ؟ وهل يجب على المسلمين غزوهم أم لا ؟ .
فأجاب : من كان تاركاً لأركان الإسلام ، وجمييع فرائضه ، ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ، ولم يكن إلا مجرد التكلم بالشهادتن فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر ، حلال الدم والمال ، فإنه قد ثبت بالأحادث المتواترة أن عصمة الدماء والاموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام ، فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ، ويبذل تعليمه ويلين له القول ، ويسهل عليه الأمر ، ويرغبه في الثواب ، ويخوفه من العقاب ، فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه وجب عليه أن يبذل نفسه لتعليمه ، فإن ذلك من أهم الواجبات وآكذها ، أو يوصله إلى من هو اعلم بأحكام الإسلام . وإن أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام ، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال ، وحكمه حكم أهل الجاهلية .. . وما أشبه الليلة بالبارحة وقد أبان لنا رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ما نعتمده في قتال الكافرين ، والآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جداً معلومة لكل فرد من أهل العلم ، بل هذا الأمرر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسله ، وأنزل لأجله كتبه ، والتطويل في شأنه والأشتغال بنقل برهانه من باب الإيضاح الواضح ، وتبيين البين
وبهذا يتضح أن تارك الأركان الأربعة مجتمعة
هو تارك لجنس العمل
تارك لأعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز
هو تارك لأركان الإسلام وتارك للإسلام الظاهر

هو متولٍ عن الطاعة معرض عن العمل

هو تارك للإنقياد لفرائض الإسلام

هو جاعل الدين والإسلام في النطق بالشهادة فقط

هو كافر بذلك خارج عن الإسلام بتركه الركن الثانى وهو العمل لأن الإيمان قول وعمل

وعليه يحمل الخلاف في كفر تارك المبانى الأربعة على الآحاد وليس على الجميع

وصلى الله على نبينا مُحَّمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش :–

[1] مجموع الفتاوى (٢٩١/٧. (

[2] السابق (٦٣٨/٧. (

[3] مجموع الفتاوى (٢٠٩/٧) ، أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٩٥٦/٥) رقم ١٥٩٣
.

[4] التحقيق أن أكثر النصوص التي يستدل بها على أن قول القلب من الإيمان ، يستدل بها أيضاً على أن عمل القلب من الإيمان ؛ إذ كلاهما داخل في (إيمان القلب) ، بل التصديق الخالي من أعمال القلب لا يسمى إيماناً باتفاق المسلمين.

[5]المائدة : آية ٤١.

[6] جزء من حديث جبريل المشهور ، رواه مسلم (٨) واللفظ له من حديث عمر ، ورواه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة.

[7] مجموع الفتاوى (٥٣٤/٧. (

[8] الإيمان لابن منده (٣٦٢/٢. (

[9]آل عمران : آية ٨٤

[10] رواه البخاري (٢٩٤٦) ، ومسلم(21) من حديث أبي هريرة.

[11] مجموع الفتاوى (٦٠٩/٧. (

[12] شرح الواسطية (٦٣٧/٢. (

[13]الأنفال: ٢ – ٤.

[14] رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥ (واللفظ له ، من حديث أبي هريرة.

[15] انظر : مجموع الفتاوى (٥٥٠/٧. (

[16] مجموع الفتاوى (٥٥٤/٧–٥٥٦. (

[17]البينة : آية ٥.

[18] رواه البخاري (٧٥٥٦) ، ومسلم (١٧ (من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[19] مجموع الفتاوى (٥٤١/٧. (

[20] الصارم المسلول (٣/٩٦٦. (

[21]آل عمران : آية ١٧٣.

[22] لعل مراده رحمه الله اشتقاق مادة الزيادة ، كقوله : (فزادتهم إيماناً) وقوله : (زادتهم إيماناً) ، وإلا فقوله تعالى : (فزادهم إيماناً) ليس منه في القرآن إلا هذا الموضع من سورة آل عمران . وكذلك قوله : (وزدناهم هدى) لم يرد في غير آية الكهف (١٣. (

[23] الشريعة للآجري (٢/٦٠٥) رقم (٢٤٠ (، الإبانة لابن بطة (٢/٨٥٠) رقم (١١٤٢. (

[24] رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠ (من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه مسلم أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[25] رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص(٢٧٢. (

[26] مجموع الفتاوى (١٨/٢٧٨) وما بعدها .

[27] مجموع الفتاوى (٧/٤٤٦) ، وانظر. (7/417) :

[28] السابق (٧/٤٩٦) ، قال شيخ الإسلام) : وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان . (

[29] السابق (٧/٤٤٦) ، الإبانة لابن بطة. (2/865)

[30] السابق (٧/٤٥٠،٤٥٢) ، وينظر (3/289) : ، . (13/42)

[31] انظر الفتاوى (٧/٤٤٨. (

[32] مجموع الفتاوى (٧/٤١٤) ، وانظر. (7/259) :

[33] مجموع الفتاوى (٧/٣٥٩. (

[34]الحجرات : آية ١٤.

[35] مجموع الفتاوى (٧/٣٠٥. (

[36] تفسير ابن كثير (٤/٢٢٠. (

[37]الأحزاب : آية ٣٥.

[38] رواه مسلم (٩) من حديث عمر. @@@

[39] مجموع الفتاوى (٧/١٤. (

[40] رواه البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧ (من حديث أبي هريرة. @@@

[41] رواه الخلال في السنة (٤/١٠) ، وهو عند شيخ الإسلام (٣٧٣/٧. (

[42] أي اقتران الإسلام بالإيمان في النص الواحد.

[43] رواه البخاري (٤٣٦٨) ، ومسلم (١٧ (من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[44] رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥ (واللفظ له ، من حديث أبي هريرة. @@@

[45] معالم السنن (٤/٢٩٥) ونقله شيخ الإسلام (٣٥٨/٧) وجاء فيه : (وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمناً في بعضها . والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. (

[46] جامع العلوم والحكم (١/١٠٥) وما بعدها.

[47] جامع العلوم والحكم (١/١٠٧) وما بعدها.

[48] مجموع الفتاوى (٥٥٣/٧. (

[49] مجموع الفتاوى (٣٦٧/٧. (

[50] مجموع الفتاوى (٣٦٧/٧. (

[51]التوبة: ٦٥ – ٦٦.

[52] الصارم المسلول (٩٧٦/٣. (

[53] انظر الواسطية وشرحها لابن عثيمين (2/644) ، وشرح الطحاوية ص(٣٢١،٣٦٩. (

[54]الحجرات : آية ١١.

[55]السجدة : آية ١٨.

[56] شرح الواسطية للشيخ ابن عثيمين. (2/651)

[57] مجموع الفتاوى (٤٣٥/٧) وما بعدها.

[58]آل عمران : آية ٣١.

[59]الزمر : آية ٧.

[60]النساء : آية ١٣٧.

[61]الزخرف : آية ٥٥.

[62]مُحَمَّد : آية ٢٨.

[63] وهو أحد أوجه الاستثناء عند أهل السنة.

[64] مجموع الفتاوى (١٩٤/٧). (

[65] مجموع الفتاوى (٣٨/١٣) وما بعدها.

[66] انظر هذين الموضعين في مجموع الفتاوى (٣٨/١٣) وما بعدها.

[67] التعليق على الطحاوية ، ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢٦٥/١). (

[68] حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث ، د سعد بن ناصر الشثري ،ص(٢٣). (

[69] الحديث رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (1599) من حديث النعمان بن بشير بلفظ : ((.... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب. ((

[70]المجادلة : آية ٢٢.

[71] مجموع الفتاوى (٥٠/٧). (

[72] السابق (٣٦٣/٧). (

[73] مجموع الفتاوى (٢٠٤/٧). (

[74] مجموع الفتاوى (٥٥٣/٧). (

[75]المائدة : آية ٨١.

[76]آل عمران : آية ١٥٢.

[77] مجموع الفتاوى (٦٤٥/٧). (

[78]السجدة : آية ٢٢.

[79] نواقض الإسلام ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ مُحَمَّد بن عبدالوهاب (٢٥٩/٦). (

[80] قد لا يصرح المخالف بأن العمل الظاهر ركن زائد أو ثمرة أو شرط كمال ، والمهم أنه لا يجعله كبقية الأجزاء والأركان ، ويرى أن تركه بالكلية لا ينقض الإيمان.

[81] شروح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٩٥٦\٥). (

حكم تارك الأركان الأربعة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد فإن مسألة العقيدة والإيمان والإسلام والكفر وما تفرع عنهم قد بينها الله في كتابه وبينها وفصلها رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة المتواترة وعمل بها الصحابة رضى الله عنهم بما فهموه من الوحيين وتناقلته الأمة جيل عن جيل حتى وصل إلينا فهذه عقيدة موروثة ثابتة في كلام أهل السنة مقررة في كتب العلماء وشيوخ الإسلام ولكن بين الفينة والأخرى يخرج علينا المبتدعة من أهل الضلال والأهواء بشبهات من هنا وهناك يلبسون على الشباب ويضلون الأمة باسم الدين والسلف والسلفية ويقدحون في الثوابت ويشككون في المسلمات ويوردون الخلاف في الأصول والقطعيات حتى يهدموا الدين ويميعوه في نفوس المسلمين فبعد بدعتهم التفريق بين الفعل والفاعل وتسميتهم لمرتكب الشرك الأكبر مسلما

وأن الإيمان يكفى فيه التصديق والعمل كمال فيه قالوا أن تارك أركان الإسلام الأربعة بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه مسلم ناج من الخلود في النار ،ثم جعلوها قضية خلافية بين أهل السنة تدور بين الراجح والمرجوح وعليه فإن الإسلام يكفى فيه الكلمة فقط فمن أتى بالركن الأول وهو الشهادتان لفظا بلسانه فهو المسلم الناجى يوم القيامة من الخلود في النار ولو ترك الأركان الأربعة !!!داعين إلى مذهب جهم وغلاة المرجئة باسم السلف والسلفية من جديد ولاحول ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وأخذ هؤلاء يستدلون بالمتشابه من كلام العلماء على أن تارك المبانى الأربعة مجتمعة مسلم ! مع أن كلام العلماء في كفر تارك آحاد الأركان الأربعة فإذا كان هذا كلامهم في كفر تارك الزكاة مثلا فكيف بتارك باقى الأركان ؟؟

أين عقول القوم ،إذا كان هذا في كفر الركن الواحد فكيف بكفر الأربعة مجتمعة ؟

فهذا من التدليس والتلبيس لترسيخ منهج الجهمية الذى يدعوا إليه مرجئة العصر جهلوا أو علموا ،قصدوا أم لم يقصدوا فهذا فساد كبير وشر مستطير يجعل الدين كله في كلمة وكفى كلمة يدخل بها الجنة وإن ترك الإسلام وأركانه مع قدرته وعدم عجزة ؟؟

وإليك البيان في كشف هذا الهزيان ورفع الإلتباس وتطهير عقول الناس من بدعة الجهمية الأنجاس الأرجاس حتى يرجع العباد إلى عقيدة الإسلام ليكونوا خير أمة أخرجت للناس والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولاقوة إلا بالله

حكم تارك المباني الأربعة

المأثور عن الأئمة في المباني الأربعة من الخلاف في كون تركها كفراً أو ليس كفراً هو باعتبار آحادها، فمن لم يكفر تارك الصلاة، لم يلزم من ذلك أنه يرى أن من جمع ترك الصلاة مع الزكاة مع الصوم مع الحج، لا يكون عنده كافراً. فمن حكى عن الشافعي أو مالك أن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً، ومعتبره في ذلك أن مالكاً و الشافعي لا يكفرون تارك الصلاة؛ فقد غلط، فإن حكم الواحد يختلف عن حكم المجموع، وبإجماع العقلاء وأهل الحقيقة الشرعية، أن من ترك الصلاة وحدها في الإثم والغلط ليس كمن تركها وجمع مع ذلك ترك الزكاة والصوم والحج، فإن هذه حال مختلفة، ويعلم بهذا التنازع في آحاد المباني الأربعة غلط من يقول: بأن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً بإجماع السلف، فإن هذا الإجماع ما قاله أحدٌ من السلف البتة. ومن كفر تارك الصلاة وهم الجماهير من أهل الحديث، فلا بد أنهم يكفرون تارك المباني الأربعة مجتمعة، ويكون القول بأن ترك المباني الأربعة مجتمعة كفر، هو قول الجماهير من أهل السنة والحديث على أقل تقدير، والقول الآخر لو صح –ولا أقول: إنه مأثور عن السلف– وهو أن ترك المباني الأربعة مجتمعة ليس كفراً؛ لكان أحد القولين للمتقدمين، ولكان قول الجماهير على خلافه. فعلى هذا: فقول من يقول بأن من ترك العمل كله، أو بما يعبر عنه بجنس العمل، فإنه في مذهب السلف لا يكون كافراً؛ هذا لا شك أنه ممتنع من حيث النقل المجرد، وإلا فلا شك أن الصواب أن ترك المباني الأربعة مجتمعة مع أصول الشرائع كفر بإجماع السلف. وقد كان السلف يعدون القول بعدم تكفير تارك المباني الأربعة مع أصول الشرائع من مقالات المرجئة، قال إسحاق كما ثبت عنه بسند صحيح عند الخلال وغيره: (غلت المرجئة حتى كان من قولهم: إن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره إذ هو مقر) ومن فقه إسحاق أنه ما ذكر مسألة المستحبات.

والإشكال عندهم أنهم يقولون: كيف نكفره وهو مقر في الباطن مؤمن، والجواب :أنه إذا كفر

ظاهراً في نفس الأمر، لزم أن يكون في الباطن كافراً. قال إسحاق) :فهؤلاء الذين لا شك عندي أنهم مرجئة)، ويقارب قوله قول لسفيان بن عيينة رحمه الله، وقد حكى الآجري و أبو عبد الله بن بطة ، والإمام ابن تيمية الإجماع على هذا المعنى، وهو: أن من هجر أصول الشرائع فما ركع لله ركعة ولا سجد له سجدة، ولا صام يوماً ولا أتى البيت ولا طاف طوافاً، وهجر أصول الشرائع الواجبة مع وجود الإرادة والقدرة، أن هذا لا يكون إلا عن كفرٍ في الباطن، وهذا ما صرح به شيخ الإسلام رحمه الله. وأما المنازع في أحد المباني الأربعة فما كان السلف يعدونه مرجئاً، ولا عليه أثر الإرجاء كانت المنازعة معروفة، والصحيح من مذاهبهم، وهو المحقق في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أن العبد لا يكفر بترك واحد من المباني الأربعة إلا الصلاة، وأما غيرها كالزكاة والصوم والحج، فضلاً عما دونها من الواجبات والشرائع، فلا شك أن تركها ليس كفراً.

ومن أقوال شيخ الإسلام في ذلك

والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام؛ كالشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، "\مجموع الفتاوى/المجلد السابع/ ٣٧١

"\ -2وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد ... والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الاقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره "\الفتاوى ٧/٦١٠

إن هذين النقلين وغيرهما يتحدثان عن ترك آحاد المباني الأربعة، إذ إن ترك المباني الأربعة مجتمعة هو ترك جنس العمل ,وهو ما يُعرف –عند أهل السنة والجماعة- بكفر التولي والإعراض. على خلاف قول المرجئة.

"قال إسماعيل بن سعيد: وسألت أحمد عمن – في الذي قال جبريل للنبي مُحَمَّد ﷺ إذ سأله عن الإسلام : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ فقال : نعم. فقال قائل: وأن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ ، فهو مسلم أيضا ؟ فقال –أي الإمام أحمد-: "هذا معاند للحديث" [عن الإيمان لشيخ الإسلام ص ٣٥٤، وانظر: الخلال لوحة ١٠٠.[

وروى الخلال عن الحميدي قال: "أُخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموتَ، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت (أي الحميدي): ذلك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.(

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به".اهـ [مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٠٩.[

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات..".اهـ [مجموع الفتاوى: ٧/٦٢١.[

وقال أيضا: "وإنما قال الأئمة بكُفر هذا لأن هذا فرضُ ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به من الصلاة والزكاة والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء إلى غير القبلة ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه".اهـ [مجموع الفتاوى: ٧/٢١٨.[

وقال أيضاً: "فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح".اهـ [مجموع الفتاوى ٧/٦١٠.[

وقال الإمام الآجري رحمه الله: "فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضى لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، فاعلم ذلك.

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير ذلك فهو مرجئ خبيث، أحذره

على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)".اهـ [أخلاق العلماء ، ص٢٨.]

السؤال: ماهي عقيدة السلف في ترك جنس العمل

الجواب :إن تارك جنس العمل أي أعمال الجوارح مطلقاً كافر باتفاق المسلمين ولا ينفعه حينئذٍ قوله ولا اعتقاده فإن ذلك لا يصح بدون عمل.

وترى هذا مبيناً بطولٍ في الشريعة للآجري والإبانة لابن بطة وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية وأوائل المجلد الأول من فتح الباري للحافظ ابن رجب.

وليس هذا بلازم لتكفير أصحاب الكبائر كما يقوله أهل الإرجاء فإن السلف متفقون على أن من الأعمال أركاناً للإيمان يكفر تاركها ومنها واجبات لا يكفر تاركها.

وفي فتح الباري لابن رجب قال سفيان بن عيينة : المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرّوا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه.

ونقل حرب عن إسحاق قال . غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يُرْجى أمرُه إلى الله بعد ، إذ هو مُقر . فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني أنهم مرجئة. (...

ومن دعاوى أهل الإرجاء أنه لا يكفر أحد بالفعل مالم يستحل أو يكذب أو يعاند الحق ويبغضه ويستكبر عنه.

وهذا قول غلاة الجهمية وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع فإن ساب الرسول ﷺ كافرُ بالاتفاق دون اشتراط البغض أو الاستحلال.

وأجمع العلماء على كفر المستهزئ بالدين دون ربط ذلك بالاعتقاد بل يكفر بمجرد الاستهزاء الصريح ولو كان هازلاً أو مازحاً قال تعالى ** قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } فمناط الكفر هو مجرد القول.

وكذلك أجمع العلماء على كفر الحاكم المبدل لشرع الله الذي يضع القوانين الوضعية ويجعلها قائمة مقام حكم الله وحكم رسول الله ﷺ.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتاب البداية والنهاية في ترجمة جنكيز خان ، قال رحمه الله : من ترك الشرع المحكم المنزل على مُحَّد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين.

وقول ابن عباس في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون { كفر دون كفر . لايصح عنه رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس وهشام بن حجير ضعيف الحديث قاله الأئمة يحي بن معين وأحمد بن حنبل والعقيلي وغيرهم وقال الإمام سفيان بن عيينة . لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير مالا نجده عند غيره.

والمحفوظ عن ابن عباس ﷺ أنه قال (هي كفر) رواه عبد الرزاق في تفسيره من طريق عبد الله عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وسنده صحيح.

وهذا المنقول عن أكابر الصحابة .ولا أعلم عن أحد منهم خلافاً في ذلك.

فأصحاب القوانين الوضعية والأنظمة الجاهلية والتشريعات المخالفة لحكم الله كفار:

_ 1بترك الحكم بما أنزل الله.

-2وكفار بتبديل شرع الله.

-3وكفار في حكمهم بهذا التشريع الجاهلي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثالث من الفتاوى : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء.

والاعتذار عن هؤلاء المشرّعين بأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله .... يقال عنه.

*بأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يشهدون هذه الشهادة ويصومون ويصلون وليس هذا بنافع لهم.

*والذين قالوا ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء . يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه ونزل القرآن بكفرهم ، كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويصومون ويجاهدون.

*والذين يطوفون حول القبور ولها يصلون وينذرون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله.

*والرافضة الإثنا عشرية يتكلمون بالشهادتين.

*والسحرة والكهان والمنجمون يلفظون بهما.

*وبنو عبيد القداح كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويبنون المساجد . وقد أجمعت الأمة على كفرهم وردتهم عن الإسلام.

وهذا أمر يعرفه صغار طلبة العلم ناهيك عن كبارهم.

فالاعتذار عن تكفير المبدّلين لشرع الله من أجل التكلم بالشهادتين مجرد تلبيس وتعمية للحقائق ومساهمة في استمرار الشرك في الأرض ونفوذ سلطان البشر مكان شرع الله.

وقد اعتذر عنهم آخرون بأنهم لا يفضلون القانون على الشرع ويعتقدون أنه باطل !! وهذا ليس بشيء ولا أثر له على الحكم فعابد الوثن مشرك ومرتد عن الدين وإن قال أنا أعتقد أن الشرك باطل.

السؤال: فضيلة الشيخ هل يعذرون بالجهل ؟

الجواب :الذي منشأ ضلاله وكفره الإعراض عن العلم والعلماء والصدود عن الحق والتفريط الواضح في البحث عن سبيل الأنبياء والمرسلين فهذا غير معذور قال تعالى ** والذين كفروا عما أنذروا معرضون } وقال تعالى ** ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون. {

والذي منشأ ضلاله وتلبسه بالشرك أو الكفر الجهل المعتبّر مثل عدم بلوغ العلم أو التأويل الذي له وجه في العلم ونحو ذلك فإنه لا يُكفَّر حتى تقوم عليه الحجة.

وذلك أنَّ الجهل نوعان:

الأول مقبول : وهذا مانع من ثبوت الأحكام الشرعية فإن الحكم لا يترتب إلا على من

توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

الثاني غير مقبول : وقد بينت ذلك في غير موضع وفصلت في المسألة وذكرت الأدلة على ذلك ومذاهب أهل العلم والله أعلم.

قاله الشيخ سليمان العلوان في كتاب الجلسات اليومية ص١٧

سادسا : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية.

قال رحمه الله : (وأجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه : أنّه عاص لله ورسوله مستحقّ للوعيد.(

هذا النقل احتج به العنبري في أصل كتابه " الحكم بغير ما انزل الله " ، فقد نقل العبارة ثم قال عقبها : " غير أنه ليس بكافر". وعلق في الهامش بقوله : " وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى ". (الحاكمية وأصول التكفير ١/١٦١

وظاهر كلامه أن من لم يأت بعمل القلب ، وأتى بالتصديق وقول اللسان أنه لا يكفر ، وهذا بين الفساد ، بل يقر بفساده ويبرأ منه الزهراني وغيره.

وليس في كلام ابن أبي العز ما يصلح مستندا للقول بنجاة من ترك عمل الجوارح بالكلية ، وبيان ذلك من وجوه:

الأول : أن قوله : " أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد " لا تنافي الحكم بكفره ، فالكافر والمشرك والمنافق ، جميعهم عصاة لله ورسوله مستحقون للوعيد.

الثاني : أنه لو فسر قوله " عاص " بأنه : لا يكفر ، كما فهم هؤلاء ، لكان هذا الإجماع باطلا ، لا يشك في بطلانه من يعلم اختلاف الفقهاء في تكفير تارك الصلاة ، واختلاف السلف في تكفير تارك المباني الأربعة!

فإنه يلزم على تفسيرهم : أن يَدعى الإجماع على أن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر عمل الجوارح أنه لا يكفر.

وبطلان هذا لا يخفى على من له أدنى حظ من النظر في هذه المسائل.

ولهذا رأينا العنبري يقول : (وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى!! (

وفي هذا نسبة شارح الطحاوية إلى الوهم والخطأ ، في أمر معلوم مشهور ، وكان الأحرى به أن يتهم فهمه ، وأن يدرك أن قوله " عاص " لا تعارض الحكم بالكفر.

وقد علقت سابقا على فهمه لكلام عبد الله بن شقيق ، وعلى ما نسبه إلى الحنابلة في مسألة تارك الصلاة ، وأضيف هنا شيئا للاعتبار:

قال العنبري (١٨٥/١) : (وقال ابن قدامة " وإن ترك شيئا من العبادات الخمسة تهاونا لم يكفر" . كذا في المقنع . وقال في المغني.(...

وعلق العنبري في الحاشية بقوله : (اصطلح غير واحد من العلماء على تسمية الأركان الأربعة بالخمسة [!!!!!] ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولعل ذلك إشارة منهم إلى أن مقصودهم الأركان التي ذكرت في حديث ابن عمر وغيره " بني الإسلام على خمس ... " الحديث .) انتهى كلام العنبري!!

قلت : ليته استشكل العبارة وصمت.

قال العلامة ابن مفلح في الفروع (٢٩٧/١) : (ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس ، فمراده – والله أعلم – الطهارة ؛ لأنها كالصلاة ، ولا يلزم بقية الشرائط لعدم اعتبار النية لها ، ولهذا صنف أبو الخطاب : العبادات الخمس ، وقال الفقهاء : ربع العبادات ، وحمل الكلام على الصحة أولى ومتعين .(

وقال الحجاوي في الإقناع : (وإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها ، ومنها الطهارة ، ...). وانظر كشاف القناع ٢١٩/٦

وفي منتهى الإرادات : (أو جحد ربوبيته ... أو وجوب عبادة من الخمس ، ومنها الطهارة ، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه ...) . منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي ١٦٨/٥

وكذا في غاية المنتهى ٣/ ٣٥٤ . وهذا هو الصواب الذي يتعين الأخذ به ، خلافا لمن قال : " ومنها الطهارة " أي مثلها.

واصطلح الحنفية على أن العبادات الخمس : المباني الأربعة والجهاد.

الثالث : أن ابن أبي العز قال هذا مدللا على أن الخلاف الواقع بين أبي حنيفة والجمهور خلاف صوري.

فقد يخيل لمن يقف على كلام الحنفية في إخراج العمل من مسمى الإيمان ، وقولهم بتساوي أهل الإيمان في أصله ، أنهم يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب ، وأن أهل المعاصي ليسوا معرضين للوعيد.

وقد بين رحمه الله أن الخلاف يكون صوريا إذا قرر أن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام في مواضع يأتي ذكر بعضها ، فلا يكون الخلاف صوريا مع من يقول ببقاء إيمان القلب عند انتفاء عمل الجوارح ، فانتبه لهذا الموضع.

قال ابن أبي العز " والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة خلاف صوري . فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءا من الإيمان ، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد . والقائلون بكفر تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى ، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا . ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل ، وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل.

لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان ؟

أم الإيمان أحدهما ، وهو القول وحده ، والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر ، وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع.

وقد أجمعوا على أنه لو صدق ... " الخ كلامه وقد سبق.

وفي هذا الكلام رد على المرجئة والخوارج . فالمرجئة – ممن نزاعه مع أهل السنة حقيقي – لا يرون عمل الجوارح جزءا ولا لازما لإيمان القلب ، وإنما يرونه ثمرة كما مضى معنا في أول البحث ، واللازم يلزم من انتفاه انتفاء الملزوم ، بخلاف الثمرة.

وانتفاء الإيمان عند انتفاء جميع أعمال الجوارح لا إشكال فيه وهو إجماع أهل السنة وهو مقتضى التلازم المذكور ، لكن قد يفهم من كون الأعمال جزءا أو لازما التكفير بترك آحاد العمل ، فنبه الشارح رحمه الله على حكم مرتكب الكبيرة وأنه تحت المشيئة ،

وليس كافرا كما تقول الخوارج . ثم أشار إلى أن تكفير تارك الصلاة – وإن كان تكفيرا بآحاد العمل – إلا أنه مبني على أدلة أخرى ، لا كما يعتقد الخوارج أن الإيمان إذا زال بعضه زال كله.

وتحقيق مسالة الخلاف بين أهل السنة ، والحنفية القائلين بأن العمل لازم لإيمان القلب ، هل هو حقيقي أو صوري ، ليس هذا موضعه.

الرابع : أن للشارح رحمه الله كلاما حسنا في تقرير مسألتنا ، قال رحمه الله ص ٣٤١ (ط .المكتب الإسلامي : (

)ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب ؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة. قال ﷺ : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب" فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس."

وقال ص ٣٣٩

)ولأن التصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فإن هذه من لوازم الإيمان التام وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

ونقول إن هذه لوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى، أو إن اللفظ باق على معناه في اللغة ولكن الشارع زاد فيه أحكاما، أو أن يكون الشارع استعمله في معناه المجازي فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي ، أو أن يكون قد نقله الشارع . وهذه الأقوال لمن سلك الطريق.(

وهذا الموضع يؤكد ما قلته سابقا من أن " الإيمان التام " يستعمل بمعنى " الإيمان الصحيح " ؛ إذ لا يصح تفسير " التام " هنا بالكامل ؛ لأنه يلزم من ذلك بقاء التصديق وصحته مع انتفاء عمل القلب والجوارح . فانتبه!

تنبيه : ما ذكره ابن أبي العز رحمه الله من كون الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة صوريا ، هو ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع ، واتفق كلامهما في

تصوير هذا الخلاف الصوري اللفظي ، وأنه مع من يقر بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وأن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، لا مع كل مرجئ يخرج العمل عن الإيمان ويراه ثمرة ، يبقى إيمان القلب بدونها.

وإليك طرفا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله:

-1قال رحمه الله (٢٠٢/٧ : (

)وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب " الموجز " ؛ وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله : { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم } ولم يقل : إن هذه الأعمال من الإيمان . قالوا : فنحن نقول : من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه . والجواب عن هذا من وجوه : أحدها:

أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب ؛ وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي . الثاني : أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله ...).الخ

-2وقال شيخ الإسلام (٥٧٧/٧ (

)وقيل لمن قال : دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي : فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا . وإن قلت : ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك : فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل : حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك .(

-3وقال : (٥٥٤/٧)

)و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين .

ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم :العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن .

فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان (.

-4وقال في شرح الأصفهانية ص ١٨١) طبعة الرشد: (

)ولما كان إيمان القلب له موجَبات في الظاهر كان الظاهر دليلا على إيمان القلب ثبوتا وانتفاء كقوله تعالى "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله" ، وقوله جل وعز " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء "وأمثال ذلك .وبعد هذا فنزاع المنازع في أن الإيمان في اللغة هل هو اسم لمجرد التصديق دون مقتضاه أو اسم للأمرين يؤول إلى نزاع لفظي ، وقد يقال إن الدلالة تختلف بالإفراد والاقتران. والناس منهم من يقول إن أصل الإيمان في اللغة التصديق ، ثم يقول : والتصديق يكون باللسان ويكون بالجوارح ، والقول يسمى تصديقا ، والعمل يسمى تصديقا، كقول النبي ﷺ " العينان تزنيان وزناهما النظر والأذن تزني وزناها السمع واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصد ذلك أو يكذبه"

وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن بما وقر في القلب وصدقه العمل.

ومنهم من يقول بل الإيمان هو الإقرار وليس هو مرادفا للتصديق ... والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير وبعضه لفظي ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة(

-5وقال في مجموع الفتاوى (٦٢١/٧: (

)وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير

ذلك من الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجارها مُحَمَّد .ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له ، أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.(

وقد سبق بيان أن المراد بالإيمان الواجب هنا : الإيمان الصحيح المجزئ ، والسياق يوضح ذلك بجلاء.

وقد عد شيخ الإسلام رحمه الله ما عليه مرجئة الفقهاء من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، قال في (٣٩٤/٧: (

)ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين.

ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء ، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم ، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم فى العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم يعنى المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة.(...

وقد أطلت الكلام في هذا التنبيه لأدفع شبهة دخلت على البعض ، حاصلها أن مرجئة الفقهاء يرون حصول النجاة بدون عمل الجوارح ، وقد صرح شيخ الإسلام بأن النزاع معهم لفظي.

وقد ظهر – ولله الحمد – أن شيخ الإسلام لا يجعل النزاع لفظيا مع كل مرجئ يخرج العمل عن مسمى الإيمان ، وإنما هذا لمن أقر بأن عمل الجوارح لازم لإيمان القلب ، بحيث إذا انتفى اللازم دل على انتفاء الملزوم ، وقد سار شارح الطحاوية على نفس المنهاج .

والله أعلم.

هنا مسألة وهي: من لم يكفر تارك الصلاة، هل هذا أثر من المرجئة عليه؟ بعض من ينتصر بقوة لهذه المسألة يقول: إن من لم يكفر تارك الصلاة فقد دخل عليه الأثر من المرجئة.

والصحيح عدم ذلك، فقد كان الزهري من أشد الناس على المرجئة، إلى درجة أنه في أحاديث الوعد كقوله ﷺ: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)وغيره من الأحاديث، كان الزهري يذهب فيها إلى تأويل لم يوافقه عليه الجمهور من الأئمة.

فقد كان يقول عن هذه الأحاديث التي علق النبي ﷺ فيها دخول الجنة على كلمة الشهادتين: "إنما كان هذا في أول الإسلام، قبل نزول الفرائض والأمر والنهي" ، وهذا التأويل بعيد؛ لأن النبي ﷺ كان يحدث بهذه الأحاديث في المدينة النبوية.

ولكن الزهري أجاب بهذا الجواب من باب إغلاق الرد على المرجئة؛ لأنه كان من أفطن الناس في مسألة الإرجاء والرد على أصحابها.

لكن ننبه إلى أن هناك فرقاً بين من لم يكفر تارك الصلاة من الأئمة لكونه لم ير كفره بالأدلة، وبين من يقول إنه ليس بكافر؛ لأن الصلاة عمل، والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان.

.

ومن هنا يتبين أن هناك فرقاً بين ترك أبي حنيفة لتكفيره، وبين ترك مالك و الشافعي لتكفيره، فترك مالك و الشافعي اجتهاد، يقال عنه: إنه مرجوح، أما ترك أبي حنيفة لكفر تارك الصلاة فهو بدعة؛ لأنه بناه على أن الصلاة عمل، والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان.

أي: من قال: إن ترك الصلاة ليس كفراً وكان معتبره أنها عمل والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان فهذه بدعة المرجئة، وإن كان معتبره أن الأدلة لم تظهر بذلك فهذا قولٌ مما يسوغ فيه الاجتهاد، وإن كان مرجوحاً ومخالفاً لظواهر النصوص.

حكم ترك الزكاة والصوم والحج

إذا تحقق هذا في مسألة الصلاة فمسألة الصلاة والصوم والحج من باب أولى، بمعنى أنه ليس فيها إجماع.

فالزكاة لم ينقل إمام من الأئمة الإجماع على كفر تاركها، بخلاف الممتنعة الذين قاتلهم الصديق ؛ وهم شيء آخر، فإن من تركوا الزكاة وهم أهل شوكة ومنعة وامتنعوا وقاتلوا كفار، وأهل ردة كما هو ظاهر مذهب الصحابة، وقد حكي الإجماع عليه كما سبق.

أما إذا ترك واحد من المسلمين الزكاة، ولم يحتسب عليه، فإن هذا الترك هل يعد كفراً وخروجاً من الملة أولا هذه مسألة نزاع، ولم يقل أحد من السلف أنها إجماع كمسألة الصلاة، وقد تقدم أن الأظهر أنه ليس بكافر إذا تركها لمجرد الترك، لحديث أبي هريرة : (فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار) ولغير ذلك من الأدلة.

ومسألة الصوم من باب أولى؛ لأنه إذا لم يكفر بترك الزكاة فمن باب أولى مسألة الصوم، وإذا كانت مسألة الزكاة مسألة خلاف فمن باب أولى أن الصوم والحج مسائل خلاف.

وعليه فالقدر المعتدل في هذه المسائل: أن ترك الصلاة كفر، وترك الزكاة كفر إن قاتل عليها، هذا هو ظاهر الأدلة، لكنها ليست من مسائل الإجماع.

حكم ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج جميعاً

وهذا الحكم السابق مقولٌ في ترك آحاد المباني الأربعة، أما من جمع ترك المباني الأربعة:-

بمعنى أنه تارك للصلاة، تارك للزكاة، تارك للصوم، تارك للحج- فإن هذا لا يكون إلا عن كفر، ولهذا لا يمكن أن يقال أن مالكاً رحمه الله الذي لا يذهب إلى كفر تارك الصلاة لا يذهب إلى كفر من جمع ترك المباني الأربعة.

وإن كان هذا تخريجاً لبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي على مذهبهما في تارك الصلاة، ولكن هذا التخريج ليس بصحيح؛ لأنه يعلم بالشرع والعقل أن من ترك الصلاة وحدها ليس كمن تركها وجمع معها ترك الزكاة والصوم والحج، حيث أن تركها كلها أشد من ترك الصلاة فقط، وعليه فما قاله مالك وغيره في الواحد لا يلزم في المجموع، بل كما قال شيخ الإسلام : "إن من امتنع عن المباني الأربعة كلها فهذا لا يكون إلا كافراً" .

وهنا مقامان لمن بحث هذه المسألة أشير إليهما: المقام الأول: مقام من يقول: إن ترك الصلاة ليس كفراً ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج، ويقول: إن من عبر من الأئمة بكلمة كفر إنما أراد الكفر الأصغر، أو الكفر العملي، أو كفراً دون كفر، حتى إن بعضهم يحكي الإجماع على أن ترك الصلاة ليس كفراً مخرجاً من الملة.

وهذا لا شك أنه زيادة وتكلف في تقرير المسألة، فلا شك أن هناك أئمة صرحوا بأن تارك الصلاة كافر على معنى الكفر المخرج عن ملة الإسلام.

المقام الثاني: من يقابل المقام الأول من أهل العلم، والذين يقولون: إن ترك الصلاة كفر

بالإجماع، وترك الزكاة كفر بالإجماع، وترك الصوم كفر بالإجماع، وترك الحج كفر بالإجماع؛ فيجعلون التارك -أي: من عزم على تركه- لأحد المباني الأربعة مع فعل غيره كافراً بالإجماع.

وقد قرر هذا بعض أهل العلم من الباحثين، واستدلوا عليه بآثار كقول عمر رضي الله عنه: "لا يبلغني أن أحداً وجد سعةً وزاداً فلم يحج إلا فرضت عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"

.

واستدلوا كذلك بظاهر قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ ﴾ [آل عمران:٩٧]قالوا: (ومن كفر) أي: ومن ترك.

ومن أدلتهم أيضاً أن الصحابة أجمعوا على كفر تارك الصلاة كما نقله عبد الله بن شقيق ، وعلى كفر تارك الزكاة كما في قصة أبي بكر رضي الله عنه.

فهذا القول إن كان يختاره ويذهب إلى أنه راجح فهذا كاختيار لا يثرب عليه؛ لأن طائفة من السلف كفروا تارك الصلاة، وطائفة من السلف كفروا تارك الزكاة، وطائفة من السلف كفروا تارك الصوم، وطائفة من السلف كفروا تارك الحج، فمن قال: إن هذا قول لطائفة من السلف فقد أصاب، وإن اختار هذا القول فقد اختار ما أداه إليه اجتهاده، وهذه المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف، وإن كان هذا القول ليس راجحاً.

ولكن الذي يقصد إلى التنبيه إلى الغلط فيه: من يقول إن هذا إجماع.

فهذا القول حقيقةً غريب؛ لأنك لا تجد في الكتب أبداً أحداً حكى الإجماع على أن ترك الزكاة أو الصوم أو الحج كفر بإجماع الأئمة، إنما الذي نقل فيه أحرف الإجماع هو الصلاة، وأما ما دون ذلك فلا، وقد نبهت في شرح حديث الافتراق إلى أن مذهب السلف لا يجوز أن يؤخذ بالفهم، إنما مذهب السلف يعتبر بنقل الإجماع، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ومن حصل مذهب السلف بالفهم فهذا طريقة أهل البدع ومن شاركهم فيها من أصحابنا من الفقهاء، إنما مذهب السلف هو الإجماع المتحقق أو الإجماع المستفيض بحروفه" .

سئل الإمام الشوكاني)ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة ، هل هم : كفار أم لا ؟ وهل يجب على المسلمين غزوهم أم لا ؟ . فأجاب : من كان تاركاً لأركان الإسلام ، وجمييع فرائضه ، ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ، ولم يكن إلا مجرد التكلم بالشهادتن فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر ، حلال الدم والمال ، فإنه قد ثبت بالأحادث المتواترة أن عصمة الدماء والاموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام ، فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ، وييذل تعليمه ويلين له القول ، ويسهل عليه الأمر ، ويرغبه في الثواب ، ويخوفه من العقاب ، فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه وجب عليه أن يبذل نفسه لتعليمه ، فإن ذلك من أهم الواجبات وآكذها ، أو يوصله إلى من هو اعلم بأحكام الإسلام . وإن أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام ، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال ، وحكمه حكم أهل

الجاهلية .. . وما أشبه الليلة بالبارحة وقد أبان لنا رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ما نعتمده في قتال الكافرين ، والآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جداً معلومة لكل فرد من أهل العلم ، بل هذا الأمرر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسله ، وأنزل لأجله كتبه ، والتطويل في شأنه والأشتغال بنقل برهانه من باب الإيضاح الواضح ، وتبيين البين

.

الإيمان حقيقة مركبة وكفر تارك جنس العمل

الحمد لله .

سبق إيضاح أن حقيقة الإيمان هي أنه: (قول وعمل) وأن ذلك مجمع عليه بين السلف ، متواترة على تأييده النصوص، متضافرة عليه الأدلة، لم يخالف فيه إلا مبتدع متنكب طريق الحق، معرض عن دلالات نصوص الوحي وشواهد العقل والفطرة إلى ما نضحت به أذهان الفلاسفة والمناطقة ، وتعمقت فيه أوهام المتكلمين والمجادلين.

كما سبقت الإشارة –أو الإشارات– إلى أن هذين الركنين –أو الشطرين– " القول والعمل " تتكون منهما حقيقة واحدة جامعة لأمور متعددة، مثلما تتركب حقيقة الإنسان من الجسد والروح، بحيث يكون فقدان أحدهما بالكلية نفياً للحقيقة ذاتها .

ومن هنا كان القول والعمل –بالمعنى الذي سبق شرحه في موضعه –شطرين متمازجين متساويين في ضرورة الوجود وقوة الاشتراط، فكما أنه لا يصح وجود عمل لا قول معه قط، لا يصح كذلك وجود قول لا عمل معه قط .

وهذا ما تضمنته الفصول التي عقدت لبيان علاقة عمل القلب بقول اللسان، وعلاقة عمل الجوارح بأعمال القلب، وأثر كل منهما على الآخر، وهو ما نريد إيضاحه هنا منفرداً، فنقول :

إن أصل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة في موضوع العمل هو أن المرجئة لا يقرون بهذه العلاقة التركيبية، بل يعتقدون أن الإيمان شيء واحد؛ هو تصديق القلب دون سائر أعمال القلب والجوارح –كما سبق مراراً– وهم يوافقون على أن من أتى بجميع أعمال الجوارح الواجبة والمستحبة ظاهراً، لكن قلبه مع ذلك خال من الإيمان أنه لا يكون مؤمنا ، وذلك باستثناء الخلاف اللفظي الذي شذت به

الكرامية ، حيث تطلق عليه اسم الإيمان مع إقرارها أنه كافر مخلد في النار ، فخالفوا في الاسم لا في الحكم ولكنهم يخالفون في عكس هذه القضية وهي أن أحداً لم يعمل عملاً من الأعمال الواجبة الظاهرة قط ، حتى إنه لم ينطق بكلمة الشهادة ؛ هو مع ذلك مؤمن كامل الإيمان

وهي القضية التي ينفي أهل السنة وجودها في الواقع أصلاً -كما سنرى- والفرق بينها وبين القضية الأولى التي يقر بها المرجئة من حيث الوجود والعدم يرجع إلى الفرق بين مفهوم الإيمان المفترض وجوده عند الطائفتين ، فلما كان الإيمان عند المرجئة هو التصديق على النحو الذي فسروه به ، لم يصعب عليهم تصور وجوده مع فقد كل الأعمال الواجبة ، لكنه لما كان عند أهل السنة له معنى آخر مركب ، لم يتصوروا أن يوجد باطن الإيمان ولا يوجد شيء من ظاهره ؛ لأن ذلك من قبيل افتراض وجود الأصل اللازم والعلة التامة ، مع انتفاء الملزوم والمعلول ، فهو نفي لتلك العلاقة التركيبية المزجية .

وهذا ما قرره السلف كثيراً ؛ كقول أبي ثور في إلزام المرجئة ' : أرأيتم لو أن رجلاً قال : أعمل ما أمر الله به ولا أقر به ، أيكون مؤمناً ؟ فإن قالوا : لا . قيل لهم : فإن قال : أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً ؟ فإن قالوا : نعم ، قيل لهم : ما الفرق وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً ، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر مؤمناً -إذا عمل ولم يقر- لا فرق بين ذلك '

وسيأتي ما يؤيده من نصوص وآثار ، والمقصود هو بيان أصل النزاع في المسألة ، ويمكن تحرير ذلك باستخدام السبر والتقسيم فيقال :

إن تعلق العمل بالإيمان منحصر في أربع حالات لا خامس لها

-1أن يجتمعا معاً ، أي : إيمان القلب وعمل الجوارح .

-2أن ينتفيا معاً .

-3أن توجد أعمال الجوارح مع انتفاء إيمان القلب .

-4أن يوجد إيمان القلب مع انتفاء عمل الجوارح .

فأما القضية الأولى فمتفق عليها (مؤمن).

وأما القضية الثانية فمتفق عليها (كافر).

وأما القضية الثالثة فمتفق عليها (منافق).

وأما القضية الرابعة فهي المختلف فيها .

فالمرجئة يلحقون حكمها بحكم الأولى، بل يقولون: إن إيمان من تنطبق عليه القضية الأولى كإيمان من تنطبق عليه الرابعة سواء بسواء؛ إذ الأعمال عندهم خارجة عن الإيمان، والإيمان شيء واحد، لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه -كما سبق بيانه- فهو لدى الاثنين سواء، بل قالوا ما هو أسوأ من ذلك؛ وهو أن ارتكاب جميع المحرمات، وترك جميع الطاعات لا يذهب شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب منه شيء لم يبق منه شيء

وهذا القدر المشترك بينهم كاف في الرد عليهم جميعاً رداً واحداً، أي: من يعتبر النطق ومن لا يعتبره.

وأما أهل السنة والجماعة فينفون وجود الحالة الرابعة في الواقع أصلاً؛ بناء على مفهومهم الخاص للإيمان .

فتبين أن فساد تصور المرجئة للإيمان أدى بهم إلى تصور هذه الحالة، وعليه: فبيان خطأ قولهم هذا يستلزم فساد تصورهم للإيمان بلا ريب، وأن الإيمان الذي يتكلمون عنه ويصفونه ليس هو الإيمان الشرعي بحال .

كما أنه يدل على تناقض من وافقهم من الفقهاء المنتسبين إلى السنة والأئمة في بعض الأحكام الظاهرة، كالقول بأن تارك الصلاة المصر على تركها حتى ضربت عنقه بالسيف إنما قتل حداً؛ إذ إن مذهب المرجئة في حكم تارك الصلاة يتفق ومفهوم الإيمان عندهم، لكن من يعتقد أن الإيمان قول وعمل -ويكون ذلك مذهب إمامه- كيف يوافقهم على أن تارك جميع العمل لا يكفر، إلا إذا انتفى منه تصديق القلب -أي: كان مستحلاً أو غير مقر بالوجوب -ويوافقهم على أن شاتم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومهين المصحف عمداً وقاتل النبي كافر ظاهراً، ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن

و أهل السنة حين يقرون أن ترك العمل ترك لركن الإيمان الذي لا يكون إلا به، لا يعتمدون على تفلسف أو نظريات ذهنية، وإنما ينطلقون من منطلق واقعي وعلمي في غاية الوضوح؛ وهو أن هذه الحالة الرابعة لا وجود لها في واقع الجيل الأول، ولا في تصوره، وكذا لا وجود لها في الواقع النفسي المحسوس، كما لا يمكن أن تتفق مع حقيقة الإيمان الشرعية التي تشهد النصوص بأنها مركبة من القول والعمل معاً، كما لا تتفق مع النصوص الأخرى الكثيرة في حكم التولي عن طاعة الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك الامتثال لأوامره، والتخاذل عن القيام بفرائضه .

وهو كذلك مناقض لما ورد عن السلف الأخيار، والأئمة الأعلام في هذا الأمر .

ومع تقدم إيضاح بعض هذه الاستدلالات نزيد هنا بإيضاح البعض الآخر -مع التذكير بما سبق- فنقول

:

أولاً: ترك العمل في ضوء واقع الجيل الأول، وحقيقة النفس الإنسانية

إنه مع غض النظر مطلقاً عن جدل الفرق في النصوص، وتعارضها -في نظرهم- وخلافات الفقهاء المتأخرين في فهمها، يظل المعيار الحقيقي للحكم على أي حالة هو معيار الصدر الأول، وواقع السلف الصالح قبل اختلاف الأمة، بل في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وهذا المعيار -على وضوحه- هو أيسر المعايير وأصدقها، والفطرة الإيمانية تعرفه أكثر مما يعرف الذهن الجدل الكلامي والخلافات المتشعبة .

وذلك أن ينظر المؤمن إلى الحالة المراد معرفة حكمها، متصوراً أنها وقعت في الصدر الأول، ويفكر ويتدبر ماذا يمكن أن يحكم به عليها ذلك الجيل القدوة، أو ماذا يمكن أن يكون وضعها لو وجدت فيه وعاشت معه؟

وسيجد الجواب بإذن الله أيسر وأقرب مما يجده في عويص الخلافات ودقائق الترجيحات التي لا يستطيع أن يخوض غمارها كل أحد .

فما حكم ترك العمل في ضوء ذلك؟

أي :ما حكم رجل عاش في ذلك الجيل الحي العامل المجاهد منتسباً إليه بالاسم، مقراً بصدق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللسان ولكنه مع ذلك لا يؤدي فريضة من فرائض الله، ولا يجتنب معصية من معاصيه، ولا يحكم بما أنزل الله، ولا يتبع ما أنزل الله فيما يأتي ويدع من أعمال، فلا يصلي، ولا يصوم، ولا يزكي، ولا يحج، ولا يوالي المؤمنين ولا يجاهد معهم، ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، ولا يشارك بأي مشاركة إيمانية في ذلك المجتمع الأول، إلا أنه رأى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآيات صدق نبوته الباهرة، فأقر في قلبه، وزاد على ذلك بالتلفظ بالشهادتين بلسانه ؟[1]

الحق أنه لا يصح أن يُسأل عن موقع هذا الرجل في صفوف المؤمنين، بل الصحيح أن يُسأل أيمكن أن يوجد في صفوف المنافقين؟ !

فالمنافقون -كما أشرنا سلفاً، وكما هو صريح القرآن- كانوا يجاهدون وينفقون ويصلون، ويشهدون مواقف الرعب والهول التي تكتنف الجماعة المسلمة الناشئة، فهل عاش أو يتصور أن يعيش بينهم هذا الذي لا صلاة له، ولا جهاد، ولا نفقة، ولا مشاركة للمؤمنين في عمل قط، ولو في الظاهر؟

بل نقول: إنه وجدت حالة أفضل من حالة هذا الرجل بكثير، وهي حالة رجل دافع عن الدعوة وحمى صاحبها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشاركه في مواقف الصبر والاضطهاد، معترفاً في قرارة نفسه بصدق نبوته وصحة ما جاء به في شعره، ومع ذلك مات كافراً، وهو من أهل النار بنص الخبر الصحيح -أعني :أبا طالب عمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فإن قالت المرجئة : إنما كفر أبو طالب لامتناعه عن قول الشهادة عند الموت، وقوله: هو على ملة عبد المطلب .

قلنا :ما تزال الحجة قائمة عليكم، وذلك أنه لو كان مؤمناً من قبل، ناجياً عند الله في الآخرة -كما تقولون في حكم من لم ينطق الشهادة- لما احتاج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعرض عليه ذلك قائلاً :

}يا عم قل: لا إله إلا الله. كلمة أشهد لك بها عند الله {

فلما عرض عليه ذلك وألح عليه علمنا أنه لم يكن قبل ذلك مؤمناً ولا موعوداً بالنجاة قط، ولو كان كذلك لكان امتناعه عن الشهادة معصية فقط، كما قد صرح بعضكم في حق الممتنع عنها !!

فإذا كان هذا حاله، فكيف حال من لم يعمل شيئاً قط إلا التصديق القلبي بصدق الرسول، أو أضاف إلى ذلك كلمة الشهادة مجردة عن أعمال القلب والجوارح؟ !

وإن في أقسام الناس على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على ما قررناه بجلاء؛ وذلك أنهم لم يكونوا سوى ثلاثة أقسام :

-1عامل بجوارحه مؤمن بقلبه وهم المؤمنون .

-2عامل بجوارحه كافر بقلبه وهم المنافقون .

-3كافر بجوارحه وبقلبه وهم الكافرون .

روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان بسند صحيح إلى أبي قلابة التابعي أنه قال]] : حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود [799] فقال: أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ثلاثة أصناف :

مؤمن السريرة مؤمن العلانية .

وكافر السريرة كافر العلانية .

ومؤمن العلانية كافر السريرة .

فقال عبد الله : اللهم نعم

فلم يكن في واقع الجيل الأول ولا في تصوره وجود لمؤمن السريرة كافر العلانية، أي التارك للإيمان بجوارحه المؤمن بقلبه –كما تزعم المرجئة[

وانطلاقاً من هذا يقول الخطابي ' : قد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر'

ولهذا ينقد شَيْخ الإِسْلامِ ابن تيمية بقوة العبارة التي يستخدمها بعض الفقهاء في حق من صدرت منهم أعمال كفرية صريحة، وهي قولهم: "كافر ظاهراً مؤمن باطناً" مبيناً أنها لوثة من لوثات الإرجاء

وأما حقيقة النفس الإنسانية، فغني عن البيان والإعادة أن نقول: إن الإنسان لا يمكن أن ينفصل عمله عن همه وإرادته بحال؛ إذ الأعمال ما هي إلا الأثر الظاهر للهم والإرادة، ولا يتصور منافاتها لذلك مطلقاً .

غير أن من المهم هنا أن نعرج على الحالة المعاكسة – أي: حالة المنافق الذي يستسلم ظاهراً وهو غير منقاد باطناً؛ لنبين أن ذلك لا يتعارض مع هذه الحقيقة؛ وذلك أن أعمال المنافق هي بلا ريب أثر ما في قلبه؛ فقد يقال: لِمَ لم يتلازم الظاهر والباطن في حقه، إذ نراه على ظاهر يخالف باطنه ؟

والجواب: إن القاعدة صحيحة، وإن التلازم ثابت؛ فإن الالتواء أو التذبذب الخارجي هو أثر الالتواء والتذبذب الباطني المطابق له، والمنافق في الواقع ونفس الأمر ليس منقاداً لا ظاهراً ولا باطناً، فهذا هو حكمه عند الله الذي يعلم الأمور على حقائقها .

ومخالفة ظاهره لباطنه إنما هي في علمنا البشري القاصر، حيث يمكن أن يحجبنا بتصنعه وتكلفه أعمال الإيمان الظاهرة عما في قلبه من الكفر، ومع ذلك فليس الأمر على إطلاقه، فبصيرة المؤمن لها أثر في معرفة المنافق، ولحن القول لا ينفك ينبئ عن المنافقين بين الحين والحين، كما أن اعوجاج المظهر من لوازمهم المعلِمة عن حقيقة المخبر، ولولا وجود ضعاف الإيمان من غير المنافقين لكان أمرهم أجلى حداً، فأعمال المنافقين لا تشتبه وأعمال السابقين، وإنما تشتبه بأعمال هؤلاء.

ثانياً: بعض النصوص الشرعية في حكم ترك العمل

وردت آيات وأحاديث كثيرة في أن العمل لا ينفك عن الإيمان الباطن، وأن العمل الصالح هو مناط النجاة في الدنيا والآخرة، فهو الذي ينجي في الدنيا من سيف أهل الإيمان، وينجي يوم القيامة من عذاب النيران، ولم يعلق ذلك بأحد ركني الإيمان دون الآخر، إلا أن المنافق ينجو من السيف ما دام نفاقه سراً، فإذا أظهره فهو الزنديق الذي تكلم العلماء في أحكامه بما لا يسعه المقام، وهذا دليل على التلازم والتركيب .

وأنا أذكر بعض ما استدل به السلف في ذلك –فهم أعلم الناس بدلالات النصوص– فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ] ﴾ البينة:٥] وبهذه الآية استدل عليهم التابعي المشهور عطاء بن أبي رباح ، وتبعه الشافعي والحميدي والإمام أحمد .

ففي قصة سالم الأفطس المرجئ، التي نقلناها سابقاً [1] يقول الراوي: فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي، قلت: إن لنا حاجة فأدخِلْنا ، ففعل، فأخبرته أن قوماً قبلنا قد أحدثوا، وتكلموا وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين

فقال: أوليس الله يقول :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾.

فالصلاة والزكاة من الدين .

وتبعه الشافعي ، فقال للحميدي : ما يحتج عليهم -يعني: أهل الإرجاء- بآية أحج من قوله تعالى :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾ الآية.

وتبعه الحميدي والإمام أحمد ، فقد روى الخلال عن عبد الله بن حنبل عن ابن إسحاق بن حنبل قال: قال الحميدي ' : وأخبرت أن أقواماً يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويظل مسنداً ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن -ما لم يكن جاحداً- إذا علم أن ترك ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقراً بالفرض واستقبال القبلة .

فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل المسلمين، قال الله عز وجل ﴿ :حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ] ﴾ البينة: ٥ .[

قال حنبل : قال أبو عبد الله) يعني: الإمام): من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره، وعلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جاء به . '

فانظر إلى هذا الحزم والوضوح، مع تصريحهم بأنه مقر غير جاحد ، ومع أن الكلام ليس فيمن عرض على السيف فأصر على الترك !!

وقال الإمام الآجري رحمه الله: 'فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكون مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، فاعلم ذلك .

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً ، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل ﴿ :وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ] ﴾ البينة: ٥

-2ومما استدل به السلف عليهم قوله تعالى ﴿ :لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] ﴾البقرة:١٧٧ .[

كما سبق في الاستدلال بها ، وقد جعلها البخاري عنواناً لباب أمور الإيمان وقوله تعالى ﴿ :لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ وذكر الآية

-3ومما استدلوا به آيات سورة التوبة، ومعلوم أنها من آخر ما نزل، وهي قوله تعالى ﴿ :فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ] ﴾ التوبة: ٥ .[

ثم قال بعدها ﴿ :فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ *وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ] ﴾ التوبة:١١-١٢ .[

فجعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الإيمان بالله وترك الشرك شرطاً في تخلية السبيل، وعصمة الدم، واستحقاق الأخوة من المؤمنين، وجعل نقض ذلك موجباً للقتال على الكفر .

ولهذا قال أنس - رضي الله عنه - وهو ممن أدرك ظهور المرجئة]] : هو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم، قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء؛ وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل الله، قال الله ﴿ :فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ... ﴾ إلى أن قال: توبتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ثم قال في آية أخرى ﴿ :فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ] ﴾ التوبة:١١[[ ]

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : 'ولهذا اعتمد الصديق - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها؛ حيث حَرَّمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته، ونبه بأعلاها على أدناها ، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة التي هي حق لله عز وجل، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء أو المحاويج، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين، ولهذا كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة .

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال} :أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة { ...الحديث .

وقال أبو إسحاق : عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال]] :أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يُزكِّ فلا صلاة له .]]

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم]] : أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: يرحم الله أبا بكر ما كان أفقهه..

إلى آخر ما ذكر –رحمه الله– من أحاديث وآثار؛ هي مستند الإجماع الذي انعقد بين الصحابة بعد المناظرة الوجيزة بين الفاروق والصديق ، ثم ظل من أعظم آحاد الإجماع ثبوتاً ، حتى لقد قال الصحابة]] :لو أطاعنا أبو بكر كفرنا]]

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم أجل وأفقه من أن يقولوا : نسألهم، فإن كانوا مقرين بوجوبها مع الامتناع عن أدائها بالكلية فهم مسلمون، وإن كانوا جاحدين لوجوبها فهم مرتدون، ولكل حالة أحكامها !!

فقد انعقد إجماعهم على أن الامتناع عن أدائها بالكلية –وهو الواقع من المرتدين– وليس عن دفعها للإمام هو ردة صريحة، تتضمن إسقاط حق الله في المال، والتفريق بين الصلاة والزكاة، وهم لم يخالف أحد منهم قط في تكفير تارك الصلاة-ولذا ألزمهم الصديق رضي الله عنه وعنهم، حتى انعقد إجماعهم على هذه، كما انعقد على تلك، وبناءً على ذلك سموا الممتنعين عن أداء الزكاة مرتدين في كل النصوص الواردة عنهم، وقاتلوهم قتال سائر المرتدين – أي: كمن ادعى نبوة مسيلمة وسجاح والأسود ، دون تفريق بينهم في شيء من أحكام القتال، وشهد لهذا فقهاء السلف ، كما قال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله :

'والمصدق لهذا: جهاد أبي بكر الصديق- رحمه الله تعالى- بالمهاجرين والأنصار على منع الزكاة، كجهاد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي النساء واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها.

قال شَيْخ الإِسْلام رحمه الله: ' والصحابة لم يقولوا: أأنت مقر لوجوبها أو جاحد لها ؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصديق لعمر رضي الله عنه: والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا

يؤدونها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلهم على منعها . فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعاً سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعاً أهل الردة. '

وهذه المعاملة في القتال هي أشد أنواع معاملة المنتسبين للإسلام ممن يجب قتاله أو يجوز؛ لأنه قتال ردة، وكل قتال دونه فهو دون ذلك في المعاملة، حتى إن الخوارج الذين تواترت النصوص في قتالهم بأعيانهم وصفاتهم الجلية – كان حكم الصحابة فيهم ومعاملتهم لهم ألا يتبع من أدبر منهم، ولا يجهز على جريح، ولا تسبى نساؤهم، أو تخمس أموالهم .

قال شَيْخ الإِسْلام' : وأما قتال مانعي –إذا كانوا مانعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها – فهو أعظم من قتال الخوارج. '

ومن الأدلة على فساد مذهب المرجئة في أن تارك العمل لا يكفر: أن من دخلت عليه شبهة الإرجاء من الفقهاء وشراح كتب السنة لما لم يجعلوا قتال الصديق والصحابة لهم قتال ردة وكفر، جعلوه من باب قتال البغاة، ومنهم من يسمي قتال أهل القبلة بكل أنواعه قتال بغاة، فكأن الصديق إنما قاتلهم لامتناعهم عن دفع الزكاة إليه، وهو إمام المسلمين وبيده بيت المال، والرد على هؤلاء واضح من وجوه :

-1أنه لم يثبت أن امتناعهم مخصوص بأدائها إلى الإمام، بل الثابت بالنصوص الصحيحة امتناعهم عن أدائها مطلقاً، أما ما ذكر من امتناع بعضهم هذا الامتناع المخصوص، فغايته إن ثبت أن تكون فئة منهم كذلك وليس عامتهم، والحكم إنما هو للأغلب والأعم .

-2أن وصفهم بالردة والكفر بإطلاق -كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة- يدل على الامتناع المطلق لا على ما ذكروا .

-3أن هذه المعاملة الشديدة لهم ومساواتهم بأصحاب مسيلمة والأسود ونحوهما لا تناسب إلا الامتناع المطلق .

-4أن هؤلاء الفقهاء والشراح لا يلتزمون الحكم على من لم يدفع الزكاة للإمام بالكفر والردة ووجوب قتاله ومساواته بمدعي النبوة إلى آخر ما فعل الصحابة، بل غاية حكمه عند بعضهم جواز مقاتلته قتال بغي لا قتال ردة، فهم إما أن يقروا بأن المناط مختلف -وهو الصحيح- وإما أن يلتزموا مخالفة إجماع الصحابة، وهو تناقض !!

قال شَيْخ الإِسْلام ابن تيمية رحمه الله: 'فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا على طاعته، فإن الزكاة فرض عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها، _بخلاف من قاتل ليطاع هو، ولهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: من قال: أنا أؤدي الزكاة ولا أعطيها للإمام، لم يكن للإمام أن يقاتله، وهذا فيه نزاع بين الفقهاء؛ فمن يجوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوز قتال هؤلاء، وهو قول طائفة من الفقهاء ويحكى هذا عن الشافعي - رحمه الله- ومن لم يجوز القتال إلا على ترك طاعة الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا على ترك طاعة شخص معين؛ لم يجوّز قتال هؤلاء .

وفي الجملة، فالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإقرار بما جاء به، فلهذا كانوا مرتدين، بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين أ هـ.

أقول: فإذا انعقد الإجماع على عدم التفريق بين الصلاة والزكاة، وهما عملان ظاهران يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر من وجوه عدة، وقال الصديق]] : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة [[، وأقره عليه الصحابة كلهم قولاً وعملاً، فما بالك بمن يفرق بين ركني الإيمان الظاهر والباطن، وجزئي الحقيقة الواحدة المركبة؛ فيفرق بين الإيمان القلبي والعمل الظاهر ؟ !

وسيأتي في شرح حديث جبريل –عليه السلام– ما يتعلق ببقية الأركان، ويزيد الأمر وضوحاً .

وبهذا يتبين لطالب الحق أن ترك الأركان الأربعة وسائر أعمال الجوارح كفر ظاهراً وباطناً؛ لأنه ترك لجنس العمل الذي هو ركن الحقيقة المركبة للإيمان، التي لا وجود لها إلا به، وهذا مما لا يجوز الخلاف فيه، ومن خالف فيه فقد دخلت عليه شبهة المرجئة شعر أو لم يشعر .

وتتميز الأركان الأربعة عن سائر الواجبات، بأن من لم يلتزم فعلها بقلبه ولم يعزم على ذلك لا يكون مؤمناً أبداً –أي: في الباطن؛ لأنه تارك لعمل القلب الذي هو ركن الإيمان، وعنه ينشأ العمل الظاهر، وأما من يضعف عزمه وينخرم التزامه، فهو على حرف الكفر وحافة النفاق .

وما ورد عن فقهاء الأمة من اختلاف بشأن تارك الصلاة –أو غيرها من الأركان– لا يؤثر على ما سبق، وذلك لأمور :

*الأول: أن ترك جنس العمل شيء وترك بعض آحاده شيء آخر، ولا سيما عند من لا يرى كفر تارك الصلاة؛ إذ هي عنده من جملة الواجبات، فيصح لديه أن يأتي العبد ببعض الواجبات وتنفعه عند الله مع تركه للصلاة، فلا يلزم من قولهم :إن تاركها لا يكفر أنه لا عمل صالحاً له، وهذا هو ما يهمنا هنا ، وإن كان ثبوت كفره واستلزامه لإحباط سائر عمله هو الحق كما سنبين .

*الثاني: أنه من خالف في تكفير تارك أحد المباني الأربعة –ولا سيما الصلاة -لا ينبغي الاعتداد بخلافه بعد ثبوت الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم في تكفير تارك الصلاة والزكاة، وما أشرنا إليه بالنسبة للصيام والحج، فمع كثرة المخالفين من المتأخرين لم يستطع أحد منهم الإتيان بنقل ثابت صريح عن صحابي أو تابعي يخالف ذلك؛ وذلك أن أول من قال به هم المرجئة ، ثم تبعهم من تبعهم، ومتى عرف المرء ذلك تبين له أن هذا القول خارج عن أقوال أهل الاجتهاد إلى أهل البدع، وإن لم يكن كل من قال به من أهل البدع، وإيضاح ذلك في الفقرة التالية .

*الثالث: أن ما تنقله كتب الفقهاء المتأخرين عن بعض الأئمة من خلاف في هذا ، لا يخلو من أحوال :

-1إما أن النقل عنه غير ثابت، وإن ثبت فهو إحدى الروايات عنه، [1] والموافقة للإجماع هي الأولى بالأخذ .

-2وإما أن يكون كلامه في مسألة فرعية، كمن ترك فريضة واحدة وليس في التارك المطلق، وسنوضح أهمية التفريق بينهما في البند الرابع .

-3وإما أن يكون كلامه ليس صريحاً في الترك، بل في التساهل والتضييع وترك المحافظة، كما سنبين أيضاً .

-4وإما أن يكون كلامه في حالات مخصوصة، كقول حذيفة رضي الله عنه]] :تنجيهم من النار [[أي عند دروس الإسلام واضمحلاله، _فجعله الناقل قولاً عاماً مطلقاً .

-5وإما أن يكون المخالف لم يبلغه الإجماع، أو قال بخلافه قبل أن يبلغه، أو لم يره إجماعاً ونظر إلى النصوص المطلقة؛ كحديث} :من قال لا إله إلا الله دخل الجنة { ونحو ذلك، وهذا لا يؤثر في ثبوت الإجماع وقوته .

-6وإما أن يكون المنسوب للإمام المتبوع – هو قول مجتهدي المذهب كلهم أو بعضهم لا قول الإمام نفسه، ولا سيما إذا اعتقد التابع أن القول بالتكفير هو مذهب الخوارج والمعتزلة ، فينفي عن إمامه القول به، وهذا ما وقع فيه كثير من فقهاء المذهب، بل وقع فيه من يحارب المذهبية كالشيخ الألباني

-7وإما أن يكون الناظر في قول الإمام من الأتباع لم يره التزم لازم القول، فظن أن ذلك رجوع عنه أو تناقض ينبغي تبرئته منه، وربما استدل بعضهم بترك لازم اللازم وذلك مثل استدلال بعضهم بكون الصحابة وسائر المسلمين بعدهم لم يخصصوا مقبرة لتاركي الصلاة، وفاته أن تخصيص مقبرة لازم لإجراء الحكم الظاهر في الدنيا ، وإجراء الحكم لازم للقول بالتكفير .

ولا يشترط التزام اللازم فضلاً عن لازمه؛ فإن العالم قد يقول بالتكفير لكن لا يجري الحكم الظاهر – حتى لو كان قاضياً أو إماماً لمانع من الموانع، وقد يجري الحكم الظاهر ولا يرى لازمه؛ كتخصيص مقبرة، فما أبعده من استدلال !!

*الرابع: أن الخلاف في ذلك ليس على إطلاقه وإجماله كما تنقل كتب الخلاف ونحوها ، بل تحرير القول وتفصيله في مناط النزاع يظهر حقائق لا يجوز إغفالها ، ومن ذلك :

-1أن المخالف ربما كان كلامه في الحكم الظاهر وكلام غيره في الحكم الباطن، وأكثر كلام السلف إنما هو في الحكم الباطن، بعكس كلام الفقهاء المتأخرين –كما سنبين– ولهذا كان الإجماع على تكفير تارك الصلاة أشهر وأظهر، والتمثيل بذلك في كتب العقيدة أكثر؛ لأن المسألة إذا كانت حكمية، فالصلاة هي الركن الوحيد الذي يمكن الحكم على تاركه بيقين؛ بما تختص به من الظهور والتكرار، وعموم وجوبها في سائر الأحوال والأوقات .

ولهذا يقولون: (تارك الصلاة) ولا يقولون)تارك الزكاة) غالباً ، بل (الممتنع عن أدائها) لأنه لا يمكن معرفة ذلك إلا بالامتناع، والصيام أخفى من الزكاة، والحج إنما يجب في العمر مرة .

-2أن لفظ (الترك) وشبهه هو من الألفاظ التي وقع فيها الإجمال والالتباس .وكثير من الخلاف سببه إجمال الألفاظ وإطلاق الأحكام، كما بين شَيْخ الإِسْلامِ وغيره تبعاً للإمام أحمد ، ومتى وجد التفصيل والتقييد ارتفع الخلاف، ومن ذلك أن كتب العقيدة التي صنفها أهل السنة تعني بالتارك تارك الالتزام بالأمر، أي: تارك عمل القلب التارك تبعاً لذلك عمل الجارحة، ـلأنها كلها تقرر أن الإيمان قول وعمل بالقلب والجوارح -كما أسلفنا – وعليه فالتارك عندهم هو من يستحق الاسم بإطلاق، ولذلك لم تختلف هذه الكتب في حكم تارك الصلاة مثل كتب الفروع، وذلك لأن مقصود مصنفيها بيان الحقائق الشرعية في ذاتها ، وبيان ما يضادها من البدع، ودفع اللبس بينهما .

أما كتب الفروع فلكونها تبحث في أحكام أعيان المكلفين وتفصيل أحوالهم، ومقصودها غالباً إجراء الحكم الظاهر – كان التارك عند مصنفيها اسماً عاماً يتناول آحاداً كثيرة، فيتكلمون عن التارك الجاحد للوجوب، والتارك المتكاسل، والترك لفريضة واحدة فيشمل كلامهم من جهة الباطن تارك عمل القلب، وضعيفه، والمتردد بين ضعف الإيمان والنفاق المحض .

والآيات الواردة في ترك الصلاة إنما هي في الكفار، كقوله تعالى ﴿ :وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ﴾

]المرسلات:٤٨ .]

وقوله ﴿ :فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى]﴾ القيامة:٣١-٣٢ .]

وقوله ﴿ :مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾

]المدثر:٤٢-٤٤.]

وفي هذا دليل على أن من تركها كافر لا حظ له في الإسلام وإن ادعاه، وأيضاً أن التارك هو من لا يصلي بإطلاق؛ لأن الكافر كذلك، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { :من تركها فقد كفر } وغيره من الأحاديث؛ يفسر هذا .

فمن ترك الصلاة بالكلية فهو من جنس هؤلاء الكفار، ومن تركها في أكثر أحيانه فهو إليهم أقرب، وحاله بهم أشبه، ومن كان يصلي أحياناً ويدع أحياناً فهو متردد متذبذب بين الكفر والإيمان، والعبرة بالخاتمة .

وقد يلتبس على بعضهم ما جاء في ذلك من ألفاظ النصوص، مثل: (الإضاعة) و(ترك المحافظة) بالترك الكلي، فالإضاعة كما في قوله تعالى ﴿ :فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ] ﴾ مريم:٥٩]، ولذلك نص ابن مسعود وغيره على أن الإضاعة هي التأخير، ولو تركوها لكانوا كفاراً

وترك المحافظة – كما في حديث عبادة بن الصامت { من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة }

وهو غير الترك الكلي الذي هو الكفر .

ومن ذلك لفظة (الجحد) ، فهي لا تعني أحياناً عند السلف إلا الترك – كما تقدم، فيخطئ بعض المتأخرين فيجعلها مقابل التارك ويفترض الخلاف، والواقع أن لا خلاف، وكل تفريق لم يرد في النصوص لا يصح اعتباره، والنصوص المطلقة لا يجوز حملها على أحد المعنيين دون الآخر، ولهذا قال شَيْخ الإِسْلام رحمه الله :

'وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها ، فليس لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عند الجاحد كان جواباً لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي يعني: الآيات، والأحاديث أكثرها جاء بلفظ الترك، ولفظ الجحد لم يأتِ غالباً إلا في كلام السلف ، ويقصدون به الترك والتولي لا عدم الإقرار بالوجوب .

وكذلك الكسل والتهاون والسهو عنها لا يعني الترك المطلق، ولهذا تعجب لمن يقول " :إذا تركها كسلاً وتهاوناً حتى يقتل" ونحوه، إذ يستحيل عقلاً وواقعاً أن يفضل السيف على الصلاة لمجرد الكسل ونحوه، فأي كسل يبقى والسيف على رأسه؟ !

فإن هذا تارك للإقرار والالتزام بها ، وليس متكاسلاً عن الأداء ، والمتكاسل هو المتخاذل المهمل في العمل، الذي متى توفر الداعي للأداء عمل، وإذا ضعف الداعي فتر أو انقطع، كما قال تعالى ﴿ : وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى] ﴾ النساء: ١٤٢]، وقال ﴿ :وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى] ﴾التوبة:٥٤ [وهذا من ضعف الهمة في العمل، فإذا اشتد به ضعفها ترك العمل نفسه أو أخره عن وقته ونقرها نقر الغراب، والمقصود: أن هذا شيء وترك الالتزام بالأداء شيء آخر .

ومن ذلك لفظة (الامتناع) فإنها تطلق على من يعتذر أو يتخلف أو يتلكأ، بخلاف ما يقوله العلماء في الطائفة الممتنعة، وهي التي تجتمع على ترك واجب أو فعل محرم، فهذا الاجتماع والمقاتلة دليل على عدم الالتزام بالأمر، ومن هنا كان قتالها قتال ردة كما سبق .

*الخامس: أن حقيقة الخلاف هي بين من يرى قتل تارك الصلاة كفراً وبين من يرى قتله حداً؛ لأن القول بأنه يحبس ويضرب مهما أصر على الترك قول شاذ، وصلته بالإرجاء جلية؛ سواء من جهة القائلين به أو من جهة مضمونة .

وعليه إذا تأمل الفقيه وجد أن كل ما استدل به من يرى قتله حداً يصلح دليلاً لمن يرى قتله كفراً ولا عكس، فاجتمع للقائل بقتله كفراً أدلته وأدلة غيره، وإن شئت فقل: إن الأدلة في قتله والأدلة في تكفيره تجتمع بلا تعارض، فثبت أن قتله كفراً هو وحده الصحيح، لا سيما مع ما سبق من بيان استحالة أن يرضى مؤمن بأن يقتل ولا يصلي، فهذا لا يفعله إلا كافر معاند .

وعلى هذا يقاس غيرها من الأركان .

ومثل ما جاء من الوعيد في ترك المحافظة على الصلوات -كحديث عبادة - أو إضاعتها أو السهو عنها ما جاء من الوعيد في ترك الزكاة؛ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرنها وتطؤه بأظلافها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس .{

وقد جاء في بعض الروايات} :حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار { فقد يستدل به مستدل على أن تارك الزكاة بإطلاق داخل تحت المشيئة، فلا يكون كافراً، أو على التفريق بين تارك الصلاة والزكاة، وليس الأمر كذلك لوجوه :

أولاً :أنه لا يدل على ترك الزكاة أو ترك حق المال بالكلية، ولا بد من جمع الأحاديث والروايات في هذه المسألة، وبمجموعها يتضح أن المقصود منه ليس تارك الالتزام، بل المفرط المتهاون أو المضيع كما في الصلاة .

ثانياً: أن هذه الرواية أشبه بالمختصر، ولفظ الرواية التامة} :ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها . . .ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم ورودها ، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها .{ ...

وقال في الخيل} :ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها { وفي هذه الرواية التامة قال :

}حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار { وفي الرواية الأخرى قال في

الإبل والبقر والغنم} :لا يفعل فيها حقا { ثم قال} :ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه {

ولم يذكر} :حتى يقضى { إلى آخره .

وفي رواية أخرى في الصحيح} : من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاع

أقرع { ...الخ، وليس فيها } حتى يقضى { الخ، فهذا لا يعني أنه لا يدخل النار ولا يخلد

فيها ، بل هي على إطلاقها ، فدل مجموع هذا على أن الوعيد وارد في ترك حق الله عامة لا في الزكاة

المفروضة خاصة، وقوله} :ومن حقها حلبها يوم ورودها { وقوله في الخيل ما سبق – صريح في

ذلك .

والمسلمون جميعاً متفقون على أن في المال حقاً سوى الزكاة لا يجوز تركه، كنفقة من تجب عليه نفقته،

وإطعام الملهوف، وعابر السبيل، والضيف إذا تعين ذلك عليه، هذا هو المراد .

ويبين ذلك أن الوعيد ورد في حق المكتنز المدخر، الذي يؤدي فعله إلى حبس المال وتعطيل منافعه –

وإن لم يكن مما تجب فيه الزكاة، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الذي اكتنز ديناراً أو دينارين: "

كية أو كيتان "، وكقوله للمرأة ذات المسكتين} أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من

نار { وما أشبهه، ومعلوم أن هذا دون النصاب المقدر للزكاة، فلا بد أن تكون العلة أمراً آخر

سوى ترك الزكاة المفروضة .

وبهذا تجتمع الأحاديث التي كثر فيها الاختلاف منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، ويوضح ذلك

حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثير من أصحابه، فإنه لم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكنز المال وينتظر حتى يحول الحول فيؤدي القدر المعلوم من النصاب المعلوم؛ بل ثبت عنه أنه قال :

}ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً إلا أنفقته كله { فكان هو وكثير من أصحابه ينفقون بالليل والنهار سراً وعلانية في نوائب الحق، ويسارعون فيما لا يتعين عليهم، ويتنافسون فيه مثلما كانوا يبادرون إلى صلاة التطوع ويحرصون عليها سواء .

فمن تأمل حالهم ومجموع النصوص في الباب لم يرد منها حديثاً أو يصعب عليه توجيهه وفهمه، وأما من التزم طريقة أكثر الفقهاء المتأخرين، فلا بد أن يرد البعض، أو يخطئ في توجيهه، أو يتعسف في تخريجه، كقولهم: إن هذا مخالف للأصول، أو إنه منسوخ نزل قبل تحديد الأنصبة، ونحو ذلك مما هو إلى الظن أقرب، والله أعلم .

ولنعد إلى أصل موضوعنا عن الحقيقة المركبة، فنقول: في كتاب الإيمان الأوسط ، [827]الذي هو في الحقيقة شرح مستفيض لحديث جبريل عليه السلام فصل شَيْخ الإِسْلامِ القول في هذا، وأظهر -بما لا يدع ريبة ولا شكاً- حقيقة الإيمان المركبة، وكفر من ترك العمل الظاهر، بل كفر من ترك الالتزام بأحد الأركان الأربعة؛ الصلاة والزكاة والصوم والحج، وعزم على ألا يفعلها

فإنه رحمه الله قال :

'وأما الفرائض الأربع -يعني: ما عدا الشهادتين- فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواترة تحريمها'...

قال: 'وأما مع الإقرار بالوجوب، إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء . '

ثم قال: 'وهذه المسألة لها طرفان :

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر .

والثاني: في إثبات الكفر الباطن .

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح '

ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على أن الامتناع عن الطاعة إنما هو من صفات الكفار لا المسلمين، وألزم المفرقين بين جاحد الوجوب والتارك بإلزام قوي وحجة برهانية؛ فقال: ' وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها ، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك

وذلك أن النصوص لم تفرق، والصحابة رضي الله عنهم لم يفرقوا كما فصلنا ذلك من قبل، وسنزيده وضوحاً إن شاء الله في الصفحات التالية .

والمقصود هنا : أن شَيْخ الإِسْلامِ- رحمه الله- نصر القول بكفره باطناً ، وفند شبهات القائلين بخلافه في بقية كلامه.

وأوضح أن من ' عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب'

وأن إجراء الأحكام الظاهرة عليه أمر آخر- كما هو الشأن في المنافقين، وكذلك في المتأولين الذين يعتقدون عقيدة هي كفر، ولكن إجراء الحكم الظاهر عليهم له شروط -إقامة الحجة والاستتابة-

وقال :

'وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أُبيّ وأمثاله من المنافقين، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى '

وختم كلامه بقوله: ' وبالجملة، فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان :

كفر ظاهر وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافقين أحكام المسلمين .

وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤدِ واجباً ظاهراً ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ، ولا غير ذلك من الواجبات.

كما فصل القول في أن عمل القلب هو إرادة جازمة، والإرادة الجازمة يستحيل تخلف الفعل عنها فثبت أن تارك عمل القلب بالنسبة للأركان الأربعة أو أحدها ، وهو تارك الالتزام بها والعقد الجازم على فعلها كافر على الحقيقة؛ لأنه إما أنه ليس لديه عمل القلب –الذي هو الإرادة الجازمة المستلزمة للفعل– ولا قوله –الذي هو الإقرار بالوجوب– فهذا لا شك في كفره .

وإما أن يكون لديه قول القلب، ولكنه إذ لم يستلزم فعل القلب لا يكفي في ثبوت الإيمان، فهو معرفة مجردة أو علم مجرد –كما تقدم إيضاحه– وهو من جنس إقرار أهل الكتاب بأن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول واجب الاتباع ولكن لم يتبعوه، بل إقرار إبليس بأن الله أمره بالسجود ولكن لم يطعه .

وهكذا فإطلاق القول بتكفير تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج صحيح موافق لقاعدة أهل السنة في الإيمان كل الموافقة، وهو ليس من جنس تسمية بعض العصاة كفاراً وتسمية بعض المعاصي كفراً، والقول بأن المسألة خلافية هكذا بإطلاق غير صحيح، إلا أن يراد عموم الأمة لا خصوص السلف ومن اتبعهم، وسيأتي في شرح حديث جبريل عليه السلام وشرح حديث وفد عبد القيس- ما يزيد ذلك إيضاحاً.

ثالثاً: ما ورد من الآيات في حكم التولي عن الطاعة

ولا شك أن تارك جنس العمل متول عن الطاعة معرض عن الامتثال؛ فالآيات الدالة على أن تارك الركن تارك للإيمان هي دليل على تركب حقيقة الإيمان من هذين الركنين معاً، ومنها :

-1قوله تعالى ﴿ :قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ] ﴾ آل عمران: ٣٢ .]

-2قوله تعالى ﴿ :وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ] ﴾ النور: ٤٧ .]

-3قوله تعالى في حق الكافر ﴿ :فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى] ﴾ القيامة: ٣١- ٣٢ .]

-4قوله تعالى ﴿ :لا يَصْلاهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى] ﴾ الليل: ١٥-١٦ .]

-5قوله تعالى على لسان موسى وهارون ﴿ :إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى [﴾ طه: ٤٨ .]

يقول شَيْخ الإِسْلامِ ابن تيمية' : فعلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة؛ فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد

الطاعة التولي، فلهذا قال ﴿ :فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى] ﴾ القيامة:٣١-٣٢]

وقد قال تعالى ﴿ :وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ] ﴾ النور:٤٧] فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول '...

إلى أن يقول: "ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأتِ بالعمل مواضع، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق، وأما العالم بقلبه مع المعاداة أو المخالفة الظاهرة، فهذا لم يُسمَّ قط مؤمناً، وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال أو عمل ماذا عسى أن يقول ويعمل، ولا يتصور عندهم أن ينتفي الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه'

ويستمر رحمه الله في مناقشة الأشعرية في ذلك، ناقلاً عن كبار أئمتهم، ناقداً مذهبهم في صفحات طويلة.

رابعاً: الآيات في اقتران العمل بالإيمان

وهذا ما استدل به السلف قديماً، وإن كان للمرجئة عليه اعتراض سنورده إن شاء الله ونرده، وممن استدل بذلك الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري الشافعي، قال :

'اعلموا -رحمنا الله تعالى وإياكم- يا أهل القرآن ويا أهل العلم، يا أهل السنن والآثار، ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين بعلم الحلال والحرام، أنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله العمل .

وأنه عز وجل لم يُثنِ على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وقد رضوا عنه، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح، وقرن مع الإيمان العمل الصالح، لم يدخلهم الجنة

بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح الذي قد وفقهم إليه، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقاً بقلبه وناطقاً بلسانه، وعاملاً بجوارحه .

لا يخفى أن من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت .

واعلموا -رحمنا الله تعالى وإياكم- أني قد تصفحت القرآن، فوجدت فيه ما ذكرته في تسعة وخمسين موضعاً من كتاب الله عز وجل، وأن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم، وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح .

وهذا رد على من قال: الإيمان المعرفة، ورد على من قال: " المعرفة والقول، وإن لم يعمل "، نعوذ بالله من قائل هذا .'...

ثم شرع رحمه الله في سرد هذه المواضع من قوله تعالى في سورة البقرة :

﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [﴾ البقرة:٢٥] . إلى قوله ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [﴾ العصر:١-٣] أقول :إنه رحمه الله لم يستكمل كل الآيات في اقتران العمل بالإيمان، بل اقتصر على ما كان فيه تقديم ذكر الإيمان على العمل، أما ما تقدم فيه العمل على الإيمان فلم يذكره، ومعلوم أن ذكر النوعين أدل على التلازم .

ومن ذلك قوله تعالى في سورة طه ﴿ :وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى [﴾ طه:٧٥] وقد ذكرها ، فإذا ضممنا إليها آية أخرى في السورة نفسها لم يذكرها ، وهي ﴿ :وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْماً وَلا هَضْماً [﴾ طه:١١٢] كان أدلَّ في أنه لا عمل بلا إيمان ولا إيمان بلا عمل .

وإنما كثر تقديم الإيمان؛ لأن المراد به قول القلب وعمله، وهو الأصل، فالباطن أصل للظاهر -كما سبق- لكن ورود بعض مواضع يتقدم فيها ذكر العمل عليه، يدل على التلازم، وعلى أهمية المقدم من بين أعمال الإيمان في ذلك السياق .

ومن ذلك قوله تعالى﴿ :وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ]﴾ الإسراء:١٩ .[

وقد استدل بها عطاء في مناظرته لسالم الأفطس المرجئ التي سبق إيرادها نقلاً عن ابن بطة - قال: " فألزم الاسم العمل والعمل الاسم ."

وفي هذا تنبيه على مواضع أخرى تماثلها ، مع قصد أهمية المقدم -كما سبق- ومنها :

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ]﴾ آل عمران:١١٠.[

فلا يقال: إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ليسا من الإيمان، أو يصحان بدونه؛ لأنه عطف الإيمان عليهما ، والعطف يقتضي المغايرة. بل المقصود التنبيه على أهمية هذه الميزة الإسلامية، بإفرادها عن سائر أعمال الإيمان، وتقديمها عليه، وإلا فمعلوم قطعاً أن الإيمان لا يتقدم عليه شيء، إذ لا يقبل شيء بدونه .

وقد ورد تقديم التوبة والتقوى والشكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الإيمان في آيات أخرى .

أما التوبة، ففي أربعة مواضع، منها ﴿ :وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾]طه:٨٢.[

مع ورود التوبة بمعنى الإيمان نفسه في الآية السالفة﴿ :فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ]﴾ التوبة:٥ .[

وأما الشكر، ففي قوله تعالى ﴿ :مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ] ﴾ النساء:١٤٧ .]

وأما التقوى، ففي قوله تعالى ﴿ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾]الحديد:٢٨ .]

وأما الصلاة والزكاة، ففي قوله تعالى ﴿ :لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ] ﴾ المائدة:١٢ .]

وورد عكس ذلك، وهو ذكر الإيمان ثم العطف عليه بذكر شيء من أعماله، تنبيهاً على أهميته أيضاً، مثل قوله تعالى ﴿ :إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] ﴾ البقرة:٢١٨ .]

والمهاجرون هم من المؤمنين، وكل المؤمنين يرجون رحمة الله، ومواضع هذا كثيرة .

وبالجملة، فالإيمان في هذه النصوص، إما أنه الإيمان كله باطنه وظاهره، لكن يعطف عليه بعضه، ويقدم عليه بعضه، وهذا واضح الدلالة .

وإما أن يكون المقصود باطن الإيمان، أي: الإيمان المذكور في حديث جبريل .

ويكون عطف الأعمال عليه، أو عطفه على أعمال هي أجزاء ظاهرة من الإيمان، ولا تصح بدون الإيمان الباطن، ودلالته لا خفاء فيها أيضاً .

وأقل المواضع دلالة على التركيب، هي التي يذكر فيها الإيمان مطلقاً ، ومع ذلك فإن الإيمان المطلق هو بمعنى " الدين "، والدين يشمل أعمال الإيمان جميعها ، وهذا لا يقتصر على لفظ الإيمان، بل له ألفاظ أخرى، كلفظ " البر " المذكور في آية البقرة السابقة ﴿ :لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ] ﴾البقرة:١٧٧ .]

ولفظ)الدين) ولفظ (التقوى) ولفظ (العبادة) ولفظ (الهدى) ولفظ (الطاعة) ولفظ)المعروف) ولفظ (الخير) ونحوها من الألفاظ العامة التي تدخل فيها شعب الإيمان جميعاً .

ونختم هذا المبحث بذكر موضع مهم من المواضع التي قرن فيها العمل بالإيمان، للدلالة على التركيب والتلازم، وهو قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾

]النساء:١٢٤ .[

ووجه الأهمية أن الله تعالى ذكر ذلك ضمن الرد على دعوى الإيمان بالتسمي والقول، دون إصلاح العمل، ورد على من يزعم هذه الدعوى سواء أكان كتابياً أم حنيفياً، فقال قبلها :

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً

[﴾النساء:١٢٣ .[

وقال بعدها ﴿ :وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾

]النساء:١٢٥ .[

فبين أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، بل ما وقر في القلب وصدقه العمل، وأنه لا أحد أحسن ديناً ممن أسلم؛ أي انقاد وأطاع بلا حرج ولا منازعة، وهذه هي ملة إبراهيم، التي لا يقبل الله ديناً غيرها مهما كثرت الأماني والدعاوى.

□خامساً: الأحاديث الدالة على حقيقة الإيمان المركبة

وردت أحاديث صحيحة كثيرة تدل على حقيقة الإيمان المركبة، وقد سبق أن أوردنا منها ما يدل على أن العمل إيمان، والإيمان عمل، وهذه أهمها :

-1حديث جبريل عليه السلام المشهور :

وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر عن أبيه، وعن أبي هريرة ، والأول أتم،

وهذه رواية مسلم :

قال عبد الله بن عمر - بعد مقدمة عن القدرية التي هي سبب الحديث :-

حدثني أبي - عمر بن الخطاب - قال} :بينما نحن عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع يديه على فخذيه .

وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟

فقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً .

قال: صدقت .

قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه .

قال: فأخبرني عن الإيمان؟

قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره .

قال: صدقت .

قال: فأخبرني عن الإحسان؟

قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

قال: فأخبرني عن الساعة؟

قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

قال: أخبرني عن أمارتها ؟

قال: أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان .

قال: ثم انطلق فلبثت ملياً ، ثم قال لي: يا عمر : أتدري من السائل ؟

قلت: الله ورسوله أعلم .

قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم. }

وعند ابن مندة من رواية على شرط مسلم أنه سأله بعد ذكر أركان الإسلام } :فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟

قال: نعم.

...وبعد ذكر أركان الإيمان: فإن فعلت هذا فأنا مؤمن ؟

قال: نعم .{

وفي طريق آخر عنده :

)لقد حدثني عمر أن رجلاً في آخر عُمْر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . .الحديث (

قال الحافظ: 'آخر عمره، يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع؛ فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه -يعني: جبريل عليه السلام- إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام؛ لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط '

وقال شَيْخ الإِسْلام ابن تيمية :

'إن جبريل لما سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام والإيمان والإحسان، كان في آخر الأمر بعد فرض الحج، والحج إنما فرض سنة تسع أو عشر. ...

فهذا نص الحديث وزمانه الذي بمعرفته نعرف أموراً تأتي في الشرح .

-2والحديث الثاني: هو حديث شعب الإيمان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :الإيمان بضع وسبعون – أو: بضع وستون شعبة– فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق وفي رواية :

}والحياء شعبة من الإيمان . {

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، }أن وفد عبد القيس أتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: من الوفد ؟ أو من القوم؟

قالوا: ربيعة .

فقال: مرحباً بالقوم –أو: بالوفد – غير خزايا ولا ندامى .

قالوا :إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة .

فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده

قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟

قالوا: الله ورسوله أعلم .

قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم .

ونهاهم عن الدُّباء، والحنتم، والمزفت .

قال :شعبة : ربما قال: النقير، وربما قال: المقيّر

قال: احفظوه وأخبروه من وراءكم }

وهذه الأحاديث من أعظم الأحاديث في الإيمان، وقد اكتفيت بها؛ لأنها تشير إلى ما سواها، وأهمها وأشرفها وآخرها هو حديث جبريل وتقدم القول في وقته .

أما حديث الشعب، فيحتمل أنه بعد نزول الفرائض واكتمال الشعب، ويحتمل أن يكون الله تعالى أطلعه على عددها، قبل أن ينزلها عليه كلها، والأول أقرب، والله أعلم .

وأما حديث وفد عبد القيس فمتقدم؛ ولذلك لم يذكر فيه الحج، وما ذكر فيه من كون مضر ما تزال على الكفر، يدل على ذلك .

ولكن أهميته ظاهرة في أنه فسر الإيمان بالأركان الأربعة، فدل على أن الإيمان إذا انفرد عن الإسلام يشمل باطن الدين وظاهره؛ أي: مجموع ما ذكر في حديث جبريل من أركان الإسلام وأركان الإيمان .

وكذلك حديث الشعب؛ فإن أركان الإسلام الخمسة داخلة في الشعب، بدليل أنه جعل كلمة الشهادة أفضل الشعب وأعلاها .

فالإيمان بهذا المفهوم العام –لا بمفهومه الخاص– الذي هو مرتبة من مراتب الدين، كما في حديث جبريل– مرادف لكلمة الدين كما بينها آخر حديث جبريل .

وهذا الإيمان يشمل الظاهر والباطن معاً، كما دلت هذه الأحاديث الثلاثة، فمضمونها يدل على أن الإيمان حقيقة مركبة من الأعمال الظاهرة، والأعمال الباطنة معاً، لا يصح تصور أحدهما بدون الآخر في تحقيق الإيمان .

ومن ترك العمل الظاهر فقد ترك ركن الإيمان، ومن زعم أن الإيمان يتحقق لأحد بدون العمل الظاهر، وأنه ينجو بمجرد ما يسمونه التصديق القلبي، فضلاله بيِّن .

وعلى هذا نص علماء الإسلام وشراح السنة، لا سيما في شرحهم لحديث جبريل، الذي سنورد طرفاً من كلامهم فيه، ودلالة ذلك على التركيب :

"قال إسماعيل بن سعيد ' : وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ سأله عن الإسلام: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم، فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو مسلم أيضاً؟ فقال -أي الإمام-: هذا معاند للحديث والإمام أحمد هو في أكثر الروايات عنه أوفقها لأصوله ممن يرى أن تارك أحد الأركان الأربعة عدا الشهادتين متعمداً كافر .

فتكفيره لمن لم يأتِ بشيء من العمل الظاهر متيقن، وكذا تارك الأربعة جميعاً .

ووجه استدلاله بهذه الرواية، أن حديث جبريل اشتمل على أركان العمل الظاهر (الإسلام) وأركان الاعتقاد الباطن (الإيمان)، وهو لتأخره قاضٍ على كل ما سبق من أحاديث فيها إطلاق دخول الجنة بمجرد الشهادة، أو نقص في عدد الأركان، ونحو ذلك .

وقد صرح فيه بأنه إذا فعل الأركان الظاهرة فهو مسلم، وإذا فعل الأركان الباطنة فهو مؤمن، ومن هذين يتركب الدين وتتكون حقيقته .

ومعلوم أنه لو ترك أركان الإيمان كان كافراً اتفاقاً ، فكذا إذا ترك أركان الإسلام لا يكون مسلماً ، فمن قال: إنه مسلم مع من ترك الأركان الأربعة، التي هي رأس العمل الظاهر، فقد عاند الحديث في قوله :

}فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم .{

وهذه الأعمال الظاهرة التي سماها إسلاماً في حديث جبريل، سماها إيماناً في حديث الشعب، وحديث وفد عبد القيس، فدل هذا على ما هو معلوم بالضرورة، من أن ما ذكره في حديث جبريل من الأعمال الظاهرة، ليس المقصود به عمله بلا إيمان باطن، وإلا فهذا حال المنافق، وكذا ما ذكره من الأعمال الباطنة، التي سماها إيماناً ، ليس المقصود منه أن لا عمل ظاهراً معها ، بل هي درجة ومرتبة من الدين فوق مرتبة الإسلام، كما بين ذلك شراح الحديث قاطبة .

يقول الإمام الخطابي في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :الإيمان بضع وسبعون شعبة' { في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه؛ كالصلاة الشرعية، لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها.'

وقال الإمام البغوي في شرح حديث جبريل :

'جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة، هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين؛ ولذلك قال } :ذلك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم { ، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً ، ويدل عليه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ :إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأِسْلامُ] ﴾ آل عمران:١٩] و ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلامَ دِيناً] ﴾ المائدة:٣]، و ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ] ﴾ آل عمران:٨٥] فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولن يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل.'

ويقول أبو طالب المكي في كلام نفيس له –على طوله– وننقل بعضه :

'مثل الإسلام من الإيمان: كمثل الشهادتين؛ إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم؛ فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية، وهما شيئان في الأعيان، وأحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه، من حيث اشتراط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشتراط الإيمان للأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك ﴿ :فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾]الأنبياء:٩٤ .[

﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى] ﴾ طه:٧٥.[

فمن كان ظاهره أعمال الإسلام، ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن عنده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد.'...

قال: 'ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم، لا ينفك أحدهما؛ شيئان منفردان وهما في الحكم والمعنى منفصلان .'

'ومثلهما أيضاً مثل حبة لها ظاهر وباطن، وهي واحدة، ولا يقال حبتان لتفاوت صفتهما ، فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام، وهو من أعمال القلوب .

روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال} :الإسلام علانية، والإيمان في القلب . {

وفي لفظ} :الإيمان سر { فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد .

ومثل ذلك العمل الظاهر والباطن؛ أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :إنما الأعمال بالنيات { أي: لا عمل إلا بعقد وقصد؛ لأن " إنما " تحقيق للشيء ونفي لما سواه فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات .

فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان، لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان، ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام، ذكر الشفتين مع اللسان في قوله ﴿ :أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ] ﴾ البلد :٨-٩ [بمعنى: ألم نجعله ناظراً متكلماً ، فعبر عن الكلام باللسان والشفتين؛ لأنهما مكان له، وذكر الشفتين؛ لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما .

ومثل الإيمان والإسلام أيضاً ، كفسطاط قائم على الأرض، له ظاهر وأطناب، وله عمود في باطنه، فالفسطاط الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان؛ لا قوام للفسطاط إلا به، فقد احتاج

الفسطاط إليها؛ إذ لا قوام له ولا قوة إلا بها، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح، لا قوام لها إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب، ولا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال. '

وقال: 'وعلى مثل هذا أخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان والإسلام من صنف واحد فقال في حديث ابن عمر} : بني الإسلام على خمس { وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس: إنهم سألوا عن الإيمان، فذكر هذه الأوصاف، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل قرينان، لا ينفع أحدهما بدون صاحبه. '

قال' :فأما تفرقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام؛ فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني التي وصفناها أن تكون لا عقوداً، منتفصيل أعمال الجوارح، مما يوجب الأفعال الظاهرة التي وصفها علانية، لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف وتضاد؛ إذ ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم. '

قال: 'ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن [فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه، وما ذكره من العلانية وصف جسمه. '

قال' :وأيضاً، فإن الأمة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل، من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام، أنه لا يُسمى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان، أنه لا يكون مسلماً، وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة. '

ويقول شَيْخ الإِسْلامِ ابن تيمية في شرح حديث جبريل أيضاً – بعد أن ذكر اشتماله على مراتب الدين الثلاث :

'والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر الإسلام والإيمان بما أجاب به، كما يجيب عن المحدود بالحد إذا قيل: ما كذا ؟ قال: كذا وكذا، كما في الحديث الصحيح لما قيل} :ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره { ، وفي الحديث الآخر} :الكبر: بطر الحق وغمط الناس .{ ...

ثم بين أن أجوبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها حق وإن تنوعت، وقال: " ولكن المقصود أن قوله } :بني الإسلام على خمس { كقوله: الإسلام هو الخمس كما ذكر في حديث جبريل؛ فإن الأمر مركب من أجزاء تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء، مركبة منها؛ فالإسلام مبني على هذه الأركان .

وسنبين إن شاء الله اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام، وعليها بني الإسلام، ولم خصت بذلك دون غيرها من الواجبات .

وقد فسر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام هنا ولكنه لم يذكر فيه الحج. '

وإذا تلمسنا الحكمة من مجيء جبريل –عليه السلام– وتعليمه للمسلمين مراتب دينهم في مجلس واحد في آخر عمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإننا نجد أن هذا التعليم لم يكن إعلاماً بأمر مبتدأ جديد ولا بسبب خفاء معنى الإسلام والإيمان عندهم، بل ليتبينوا حقيقة المراتب الكاملة بعد نزول الأحكام واكتمال الدين، ومن ثم بنى السلف على ذلك نفي الإسلام والإيمان عمن لم يأتِ بهذه الأركان أو بعضها .

وهذا ما فصله -رحمه الله- قائلاً: 'وإنما سأل جبريل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وهم يسمعون وقال } :هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم { ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها .

وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال } :ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافاً { ؛ فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج، وكان ذلك مشهوراً عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال، فبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته بعطاء الناس له والسؤال له بمنزلة كفايته؛ لم يبق مسكيناً ، وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يُعرف فيعطى، فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء فإنه مسكين قطعاً ، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله ' وكذلك قوله: 'الإسلام هو الخمس يريد أن هذه كلها واجب داخل في الإسلام؛ فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل لا يكتفى فيه بالإيمان المجمل؛ ولهذا وصف الإسلام بهذا .

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأتِ بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها ، ونحن إذا قلنا :أهل السنة متفقون على أنه لا يكفَّر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور . '

ثم ذكر الروايات عن أحمد في ذلك وقال: 'قال الحكم بن عتيبة : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر.'

وقال سعيد بن جبير]] : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر بالله، لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة .[[

وقال عبد الله بن مسعود]] : من أقام الصلاة ولم يأت بالزكاة فلا صلاة له .[[

رواها أسد بن موسى وقال عبد الله بن عمرو]] : من شرب الخمر ممسيا أصبح مشركاً، ومن شربها مصبحاً أمسى مشركا . فقيل لإبراهيم النخعي : كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة.[[

قال أبو عبد الله الأخنس في كتابه: 'من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان '

وبهذا يتبين من الأحاديث وما شرحها به الأئمة أن الإيمان الذي هو قول وعمل هيئة جامعة لأمور، أو حقيقة مركبة من أمور هي الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة معاً، ولكل منهما أركان ترجع إلى أصل واحد .

فالأعمال الباطنة هي)الإيمان) -الذي يشمل قول القلب وعمله- وقد سميت أصول الأجزاء الباطنة من الدين أركاناً، وهذه الأركان ترجع إلى أصل واحد هو الإيمان بالله، فما جاء في القرآن والسنة من ذكر الإيمان بالله فهو هذا الأصل الذي يشمل الأركان الأخرى كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل، والأركان تتفرع عنها سائر تفصيلات الاعتقاد

والأعمال الظاهرة هي الإسلام الذي يشمل قول اللسان وعمل الجوارح، وأصول الأجزاء الظاهرة من الإيمان هي أركان الإسلام الخمسة، وهذه الأركان ترجع في الأصل إلى ركن واحد هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والباقي حقوق لها وفروع منها .

فكل ما ورد من نصوص في أحكام المسلمين أو أصحاب التوحيد أو أهل القبلة، وما أطلق من تعليق النجاة في الدنيا والآخرة على الإقرار بالشهادتين فالمقصود به هو هذا، أي: من شهد بها قائماً بحقوقها فهو المسلم الموحد الذي يعد من أهل القبلة وتجري عليه أحكامهم وحقوقهم في الدنيا والآخرة؛ فحديث جبريل قاضٍ على ما سبقه بما فيه من زيادة أركان أو تفصيل إجمال .

ومن تبين نصوص الشرع وواقع النفوس تبين له: ' أن كل قول وعمل لا بد له من ظاهر وباطن، فظاهر القول لفظ اللسان، وباطنه ما يقوم من حقائق الإيمان بالجنان، وظاهر العمل حركات الأبدان، وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان '

وقد سبق تفصيل ذلك في حقيقة النفس الإنسانية، ومنه نعلم أن ' الظاهر لا بد له من باطن يحققه ويصدقه ويوافقه، فمن قام بظاهر الدين من غير تصديق بالباطن فهو منافق، ومن ادعى باطناً يخالف ظاهراً فهو كافر منافق، بل باطن الدين يحقق ظاهره ويصدقه ويوافقه، وظاهره يوافق باطنه ويصدقه ويحققه، فكما أن الإنسان لا بد له من روح وبدن وهما متفقان فلا بد لدين الإنسان من ظاهر وباطن يتفقان، فالباطن للباطن من الإنسان، والظاهر للظاهر منه'

فشهادة أن لا إله إلا الله كلمة ظاهرة باللسان وباطنها الإيمان بالله، والإيمان بالله اعتقاداً باطن بالقلب، وظاهره شهادة أن لا إله إلا الله، فلا انفكاك لأحدهما عن الآخر في تحقيق الإيمان أبداً، ثم عنهما تتفرع الأركان ومنها تتشعب الشعب كما سبق .

فأبعد الناس عن معرفة دين الإسلام وحقائقه من قال: إن الإيمان يتم والنجاة تحصل بدون شهادة أن لا إله إلا الله، فضلاً عن ترك سائر الأركان، وإن هذه الشهادة ما هي إلا علامة على الإيمان، وإن تركها

مجرد علامة ظاهرة على عدم الإيمان من جهة إجراء الأحكام الدنيوية، وإلا فقد يكون الإيمان حاصلاً في القلب في الواقع ونفس الأمر .

فجعلوا أعظم أركان الإسلام –التي هي الجزء الظاهر من الإيمان بالله– بمنزلة شهادة الشهود أو القرائن الظاهرة التي قد يكون الواقع مخالفاً لها ، حتى إنهم قالوا : إن مَنْ سب الله أو قتل الرسول يجوز أن يكون مؤمناً في الباطن، ولا يكون كافراً قط إلا إذا انتفى العلم الباطني من قلبه .

فإذا قيل لهم :قد جاء الكتاب والسنة بتكفير من كان لديه علم وتصديق باطن بدون انقياد بالقلب وإقرار باللسان، قالوا : من ورد فيه النص علمنا انتفاء الإيمان عنه بالنص لا بالنظر والفهم، وما سوى ذلك لا نجزم بكفره وإن أقمنا عليه أحكامه الظاهرة .

وهذا الخطأ العظيم كان سبباً لما أحدثه المرجئة المعاصرون من أصول أكثر ضلالاً وخطأً في بعض الوجوه من متقدميهم، ولا سيما في مسألة التكفير التي ضل فيها أكثر الدعاة بين طرفي الإفراط والتفريط، وكان خوارج عصرنا رد فعل لمرجئتهم؛ فقد تولد التكفير الغالي في أحضان المرجئة الغالية، عكس ما حصل في القرن مِنَ تولد الإرجاء في أحضان الخروج .

ولو أن علاقة الظاهر بالباطن وحقيقة كل منهما بالآخر كانت واضحة لدى هؤلاء؛ لسلموا من هذا التخبط الشديد .

فكما أن المرجئة القدامى تصوروا وجود الإيمان في قلب من عاش دهره كله لم يسجد لله سجدة، ولا صام له يوماً ، ولا أدى من زكاة ماله درهماً ، ولا عقد النية على حج بيته، بل ربما كان معلناً بسب الله ورسوله مهيناً للمصحف عمداً ، حتى لو قتلناه على شيء من ذلك قالوا : إن كان مقراً في نفسه فإنه يموت مسلماً عاصياً ، وإذا امتنع عن التوبة يقتل حداً لا كفراً !!

كما تصوروا ذلك جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءاً قد يقل أو يكثر، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالاً له وإيماناً بدينه، بل لأنه موافق للهوى والمصلحة الذاتية، ومقر ممن يملك حق الإقرار والتشريع سواء كان شخص الزعيم أو الحزب أو المجلس التشريعي؛ فإنه لا يكفر إلا إذا علمنا أنه في قلبه يفضل شرائع البشر على شريعة أحكم الحاكمين، وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية، حتى وهو يصدر القوانين تلو القوانين ويترصد للمطالبين بتطبيق الشريعة ويلاحقهم بصنوف الأذى، ويظهر الموالاة الصريحة للكفار، ويلغي ما شرعه الله من الفروق الجلية بين المؤمنين والكفار من الرعية، ويرخص بإقامة أحزاب لا دينية، كل ذلك معاصٍ لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعاً وحكماً غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله!!

فمرجئة عصرنا أكثر غلواً من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهراً ولا باطناً، وأولئك لم يخالفوا في إجراء الأحكام الظاهرة عليه، لكن جوزوا إيمانه باطناً، فقالوا: لو قتلناه لأنه سب الله ورسوله فهذا السب دليل على كفره، وهو يوجب علينا تكفيره وقتله في أحكام الدنيا، لكن إن كان في قلبه مقراً بصدق الرسول فهو مؤمن ناج عند الله، أما هؤلاء فيحكمون بإيمان من ذكرنا مثاله ظاهراً وباطناً ولا يرونه مستوجباً لحد فضلاً عن تكفيره، بل يصرحون له بالموالاة والتأييد !!

وهذا من أعظم المصائب التي ابتليت بها الدعوة الإسلامية في عصرنا، ومن أشدها مدعاة لإيضاح عقيدة أهل السنة والجماعة وبيانها للعامة والشباب ـ لا سيما معرفة حقيقة الإيمان المركبة من

الاعتقاد والامتثال، وتطبيق لوازم ذلك ومقتضياته على الواقع، وهي الحقيقة التي نرجو أن نكون قد أوضحنا الأدلة عليها فيما سبق .

وقد أوجزها العلامة ابن القيم في كلمات ميسرة فقال: 'الإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علماً ، والتصديق به عقداً ، والإقرار به نطقاً ، والانقياد له محبة وخضوعاً ، والعمل به باطناً وظاهراً ، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان، وكماله في الحب لله والعطاء لله والمنع لله .'

وإذ قد بينا حقيقة الإيمان المركبة من جهة دلالة النصوص، فقد بقي أن نكمل ذلك فنبين صحة ذلك وصوابه من جهة البراهين النظرية الواضحة مناقشين لشبه المخالفين فيها ، وهذا على قسمين :

الأول: بيان فساد مذهب المعتزلة والخوارج والمرجئة بالتفريق بين الحقيقة الواحدة المشتركة التي ادعوها ، وبين الحقيقة المركبة التي أوضحناها ، وحكم المعصية عند كلٍ بحسب ذلك .

الثاني: بيان مأخذ السلف البرهاني في قولهم بأن تارك العمل مطلقاً لا إيمان له .

وبيان الأول أن نقول: إن حقيقة الإيمان المركبة بالتقريب والتمثيل النظري كبناء أساسه شهادة أن لا إله إلا الله، ثم له أركان هي: المباني الأربعة، ثم تتفرع منه أجزاء أقلها إماطة الأذى عن الطريق، هذا من جهة الشمول .

وهو من جهة قوة التركيب مثل الملح المركب من الكلور والصوديوم بحيث لو انتفى أحدهما انتفت حقيقته .

وأفضل من ذلك أن نشبهه بالشجرة التي لها جذور وجذع وأغصان وورق أخذاً من قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾

]إبراهيم:٢٤ .[

وهو من جهة عدد أجزائه بضع وسبعون كما في الحديث . هذا عند أهل السنة والجماعة .

وأما المعتزلة والخوارج من جهة والمرجئة من جهة أخرى؛ فقد اتفق جميعهم على أن الإيمان حقيقة

واحدة مشتركة بين جميع المؤمنين في جميع الأعصار والأحوال، أي: هو ماهية معينة إما أن توجد وإما

أن تفقد فلا أبعاض له بحيث يذهب بعضه ويبقى بعضه.

وهذا ما سبق إيضاحه فيما مضى من مباحث .

وعلى هذا قالوا: إن الإيمان لا يكون حقيقة مركبة من أمور أو هيئة جامعة لأمور؛ لأن زوال جزء من أجزاء الحقيقة المركبة أو الهيئة الجامعة يلزم منه زوال الاسم وانتفاء الماهية، وضربوا لذلك مثالاً بالعدد عشرة فقالوا: إن العشرة تتركب من آحاد يكون مجموعها عشرة، فإذا نقص منها واحد انتفى اسم العشرة .وها هنا تظهر ثمرة الخلاف –أي: في صاحب الكبيرة وتارك الواجب أو النفل– بين هاتين وبين أهل السنة .

فقالت الخوارج والمعتزلة : يلزمكم على هذا أن تنفوا الإيمان عمن ترك واجباً بل نفلاً؛ لأن الإيمان عندكم يشمل هذا كله ويلزمكم أن تحكموا بكفره –كما تقول الخوارج - أو تجعلوه في منزلة بين المنزلتين كما تقول المعتزلة .

وقالت المرجئة : بل العكس هو الصواب؛ فلما كنتم لا تنفون الإيمان عن صاحب الكبيرة لزمكم ألاّ تقولوا: إن الإيمان حقيقة مركبة؛ لأن الحقيقة المركبة يلزم من زوال بعض أجزائها زوال الاسم، ونحن وأنتم متفقون على إثبات اسم الإيمان لصاحب الكبيرة؛ فلا يكون العمل من الإيمان إذن، ولا وجود للحقيقة المركبة، بل الإيمان هو القدر المشترك، أي: التصديق القلبي فقط .

والجواب عن ذلك :

أن قولنا: إن الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل الظاهر والباطن يتفق -ولله الحمد- مع النصوص، ومع الأمثلة العقلية كذلك في حكم العاصي وسائر الأحكام، وهذه الشبهة نقلبها عليكم؛ فنقول للمعتزلة والخوارج : أنتم جعلتم مرتكب الكبيرة خارجاً عن اسم الإيمان مطلقاً ، فعلى مثالكم يكون من أنقص من العشرة واحداً مثل من لم يأتِ بشيء منها مطلقاً ؛ فجعلتم التسعة والصفر سواء ، وهذا ما تأباه البدائه والعقول !

ونحن نقول: إن الإيمان أبعاض فمن أتى بتسعة أو ثمانية أو أقل فهو ناقص الإيمان، ولا نزيل عنه اسم الإيمان مطلقاً بسبب ذلك، ولكننا نزيل عنه -كما ورد في النصوص- اسم الإيمان المطلق -أي: غير المقيد بقيد ، فنقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، كما نقول في هذا المثال: هو لديه عشرة إلا واحداً .

وهذا الاستثناء صحيح لغة وشرعاً؛ قال الله تعالى ﴿ :أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾

]العنكبوت:١٤] . أي: تسعمائة وخمسون .

ونقول للمرجئة : أنتم قد جعلتم من جاء بواحد كمن جاء بالعشرة؛ حيث قلتم: إن العاصي كامل الإيمان.

على أن التشبيه بالعشرة ليس من كل وجه إذ يفرقه أمران :

أ -أن الرقم عشرة مجرداً تتساوى فيه أفراد العشرة، أما الإيمان فالأول من أفراده وهو شهادة أن لا إله إلا الله، يختلف جداً عن الأخير منها وهو إماطة الأذى عن الطريق؛ فبزوال الأول يزول اسم الإيمان ولا يزول بالأخير، فتبين أن المثال تقريبي فقط .

ب- أن المركبات تختلف؛ فمنها ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم كالملح، وكالإيمان بالنسبة لتركبه من القول والعمل معاً ، ومنها ما لا يكون شرطاً وهو أكثر المركبات والهيئات المجتمعة سواء الشرعي منها واللغوي، فالأول كالطاعة والعبادة والخير والصدقة والإحسان والقرآن والحديث ونحو ذلك؛ فإن هذه الأسماء تطلق على القليل، وعند وجود البعض وزوال البعض، فالقرآن كله قرآن والسورة منه قرآن، وكذلك مجموع الطاعات إيمان، وكل طاعة منه إيمان، ولا يلزم من انتفاء بعض الأجزاء زوال الاسم .

واللغوي: مثل البحر والكلام والتراب والجبل والقرية ونحو هذا؛ فإن الاسم يطلق على البحر كله وعلى الطرف منه والجزء من مائه، ولا يلزم من ذهاب بعضه ألا يطلق الاسم على الباقي .

فالإيمان بالنسبة لتركبه من مجموع الطاعات هو كهذا ، والمثال الأوضح -كما سبق- هو مثال الشجرة :

فعلى مذهب المعتزلة والخوارج يكون قطع غصن من الشجرة إزالة لها ولاسمها بالكلية، وهذا واضح البطلان بالعقل والبديهة .

وعلى مذهب المرجئة يكون استئصال الجزء الظاهر من الشجرة كله حتى لا يرى منه شيء لا يذهب اسم الشجرة وحقيقتها ، لاحتمال أن يكون الجذر موجوداً ، والاسم عندهم إنما يطلق على الجذر وحده - أعني قولهم: إن اسم الإيمان إنما يطلق على التصديق القلبي وحده .

وأما أهل السنة والجماعة فهداهم الله للحق في المنقول والمعقول معاً؛ فإن الشجرة يبقى اسمها شجرة لكن يختلف الإطلاق، فالشجرة يعتريها النقص والقطع، فإذا أريد الشجرة الكاملة الممدوحة - قيل: هذه ليست كذلك بل هي ناقصة مع عدم زوال اسم الشجرة عنها، وإن أريد مطلق شجرة فهي شجرة فعلاً، ونعني بذلك: أن الإيمان المطلق لا يقال للعاصي، وأما مطلق الإيمان فيقال له ولا ينفى عنه

وقول المرجئة : إن من أتى بالمكفرات الظاهرة يمكن أن يكون مؤمناً في الباطن، هو كما لو رأى إنسان صخرة ثابتة في الأرض فقيل له: يمكن أن يكون أصلها الذي في الأرض جذر شجرة، وهذا ما لا يصدقه عاقل قط !!

وبهذا يظهر فساد شبهة المرجئة وأنهم يعارضون النقل الصحيح والعقل الصريح بما لا حجة فيه، حتى إن إمام الأشعرية في عصره وأحد كبارهم بإطلاق الفخر الرازي صعب عليه التوفيق بين ما نقله واعتقده إمامه الشافعي من إجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل، وبين شبهتهم هذه عن الحقيقة المركبة، فقال وهو يتحدث في مناقب الإمام الشافعي ' : قد نقلنا عن الشافعي - رضي الله عنه - أن الإيمان قول واعتقاد وعمل، وقال المتكلمون : الإيمان ليس إلا التصديق بالقلب واحتجوا عليه بوجوه . '

وذكر كلامهم المعروف بالاستدلال باللغة وشبهة العطف، ثم قال: 'واعلم أن قول الشافعي رضي الله عنه: لا يمكن جعله من المعايب؛ فإن الذي ذهب إليه مذهب قوي في الاستدلال والاحتجاج، إلا أن الذي اختاره علماء الأصول من أصحابنا هو هذا القول الثاني .

واعلم أن القوم قد يقررون العيب من وجه آخر فيقولون :قد تقرر في بدايه العقول أن مسمى الشيء إذا كان مجموع أشياء فعند فوات تلك الأشياء لا بد أن يفوت المسمى، فلو كان العمل جزء مسمى الإيمان لكان عند فوات العمل وجب ألا يبقى الإيمان، لكن الشافعي رضي الله عنه يقول: العمل داخل في مسمى الإيمان، ثم يقول: الإيمان باق مع فوات العمل؛ فكان هذا مناقضة . ' ...

إلى أن يقول: ' وللشافعي أن يجيب فيقول: أصل الإيمان هو الإقرار والاعتقاد ، فأما الأعمال فإنها من ثمرات الإيمان وتوابعه، وتوابع الشيء قد يطلق عليها اسم الأصل على سبيل المجاز، وإن كان يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع، كما أن أغصان الشجرة قد يقال: إنها من الشجرة، مع أن اسم الشجرة باق بعد فناء الأغصان فكذلك ها هنا .

واعلم أن على هذا التقدير يكون اسم الإيمان حقيقة في الإقرار والاعتقاد ، ويكون إطلاق اسم الإيمان على الأعمال ليس إلا على سبيل المجاز، ولكن فيه ترك لذلك المذهب.

فانظر كيف استشكل القضية، ثم أورد الشبهة، ثم أجاب بما يراه الصواب، ثم أقر بأن الجواب يلزم منه ترك مذهب إمامه الذي هو مذهب السلف قاطبة، ولو أنه تأمل مثاله الذي ذكره " الشجرة "؛ لذهب عنه الاضطراب .

فإن قوله: ' إن أغصان الشجرة قد يقال: إنها من الشجرة ' ظاهر الخطأ من جهة الاحتمال؛ إذ لا احتمال فيه، بل هي منها على الحقيقة في اللغة والعقل وكلام الشارع كما في الآية السابقة .

ويقال له: كيف يصح أن يكون إطلاق الشجرة على الجذع هو الحقيقة، وإطلاقه على الأغصان مجازاً ، والاسم يطلق على الكل بلا تفريق ؟ !

فهذا التكلف سببه انقداح الشبهة وعزل الأدلة اليقينية من النقل والعقل، وبذلك يظهر صدق مذهب أهل السنة وصحته، وسقوط شبهات المخالفين في مفهوم الحقيقة المركبة .

وبعدها نبين الأمر الثاني وهو :

مأخذ السلف في نفي الإيمان عن تارك جنس العمل من جهة النظر والواقع :

ذكرنا فيما مضى نقولاً كثيرة عن السلف في أن ترك العمل مناف للإيمان، ونكمل هنا بذكر نقلين مهمين عن إمامين عظيمين من أئمة أهل السنة والجماعة : هما الإمام أحمد ، وشيخه سفيان بن عيينة رضي الله عنهما :

-1أما سفيان بن عيينة فقد روى عنه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد قال: 'حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: يقولون: الإيمان قول وعمل . والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض)وجعلوه ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر . '

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود .

أما آدم فنهاه عن أكل الشجرة وحرمها عليه، فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين؛ فسمي عاصياً من غير كفر .

وأما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً؛ فسمي كافراً .

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه نبي رسول، كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شرائعه؛ فسماهم كفاراً .

فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء ، وتركها[1] على معرفة من غير جحود فهو مثل كفر علماء اليهود. فهذا الكلام الموجز الواضح هو تفصيل لأنواع من الكفر، وبيان لمناط تكفير تارك الفرائض .

-2وأما الإمام أحمد فقد روى عنه الخلال رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني جواباً لسؤاله عن المرجئة ، وفي آخرها يرد عليهم قائلاً: 'إن من يقول: إن الإيمان هو مجرد الإقرار يلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد (أو يَحُد) في كل مائتين خمسة – أنه مؤمن .
ويلزمه أن يقول: إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه، وصلّى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعَمِل عَمَل أهل الكتاب كله، إلا أنه في ذلك يقر بالله؛ فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً . وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم '

فهذا إلزام قوي يعرف به حكم تارك الالتزام بالطاعات، وهو إبطال لمذهب من يقول :إن انتفاء الإيمان الظاهر لا يكون معه عدم الإيمان إلا بانتفاء الإيمان الباطن؛ فجعلوا ترك جزء الحقيقة الباطن شرطاً في انتفاء الحقيقة بترك الجزء الظاهر، مع أن التركيب ينتفي –وتنتفي الحقيقة بانتفائه– إذا ذهب أحد الركنين سواء أكان هذا أم ذاك .

وقد بين شَيْخ الإِسْلامِ ابن تيمية المأخذ الواقعي والنظري لأئمة السلف في تكفير تارك الالتزام المصر بقلبه على ألاّ يعمل الفرائض، وإن كان مقراً بصدق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قرارة نفسه أو مدعياً الإقرار بها بلسانه، وأن من خالف ذلك من الفقهاء فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء شعر أم لم يشعر؛ فقال –مكرراً ذلك بمعناه في مواضع أخرى كثيرة :

'إنه لا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جاء به؛ يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها؛ كان هذا القول مع هذه الحالة كذباً منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله. . . أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، أو نحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب . _فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول .

فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ _فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية.' ...

وقال في أول كلامه: 'من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي زكاة ولا يحج إلى بيته، فهو ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة.'

واحترز في آخر كلامه ممن قد يعمل أعمال الإيمان لكن بغير قصد التعبد والإيمان فقال: ' قد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات،)إلا أن يؤديها _ (لا لأجل أن الله أوجبها، مثل: أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين

وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ '...

وقد فصّل هذا القول في الإيمان كما فصله ابن القيم " في الصلاة " ونحن ننقل كلامه في الإيمان الذي قاله تعقيباً على ما قاله علماء السلف كعطاء ونافع والحميدي والشافعي وأحمد من تكفير تارك جنس العمل – قال: ' وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع؛ فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه ...ولهذا فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين .

وهذا الفرض باطل فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك؛ هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يُضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلّى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط .

ونظير هذا: لو قيل: إن رجلاً من أهل السنة قيل له: ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما؛ فهذا لا يقع قط .

وكذلك لو قيل: إن رجلاً يشهد أن محمداً رسول الله باطناً وظاهراً، وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها، فامتنع منها حتى قتل؛ فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمداً رسول الله .

ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف الأولين والآخرين، إلا الجهمية- جهماً ومن وافقه- فإنه إذا قُدِّر أنه معذور لكونه أخرس، أو لكونه خائفاً من قوم إن أظهر الإسلام آذوه، ونحو ذلك، فهذا يمكن ألا يتكلم مع إيمان في قلبه كالمكره على كلمة الكفر .

قال الله تعالى ﴿ :إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] ﴾ النحل:١٠٦].

وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ، فإنه جعل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

ولما رأى المرجئة أن النصوص الشرعية، والآثار السلفية الواردة في تكفير من ترك العمل، أو عمل الكفر غير متسقة فيما ذهبوا إليه من الحكم بإيمان تارك العمل، ونفي وقوع الكفر بالعمل الظاهر مطلقاً، وليس لديهم حيلة أو جواب عنها قالوا: إنها واردة فيمن يستحل ذلك، أو كان جاحداً للوجوب، وهذا تأويل منقوض بفهم السلف الصالح للنصوص كما سبق عن الإمام أحمد والأوزاعي -رحمهم الله تعالى- وغيرهم، وحصر الكفر في الاستحلال فهم ناقص، ومجانب للصواب، ومخالف لأصول أهل السنة والجماعة من عدة أمور :

أولاً: إن الكفر يكون :

أ -بالاعتقاد في القلب كمن اعتقد أن لله نداً أو شريكاً أو مثيلاً، أو أنه لا يعلم كل شيء، أو لا يقدر على كل شيء، أو أن الساعة غير آتية وأن الله لا يبعث من في القبور، أو اعتقد أن القرآن اشتمل على باطل أو أن شيئاً مما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير حق، أو أن شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، أو أن الأولياء يتصرفون في الكون، أو يستجيبون لمن دعاهم واستغاث بهم .

ومن ذلك النفاق الأكبر بكل ألوانه وصوره، وهو باب واسع .

ب -ويكون بالقول باللسان كمن سب الله ورسوله ومدح الأصنام وهجا الأنبياء واستهزأ بالدين ودعا إلى الكفر والردة وسخر من بعض أحكام الشرع وصنف في ذلك أو قاله بأي وسيلة .

جـ- ويكون بالعمل الظاهر كمن يقاتل الأنبياء ويعذب أتباعهم ويهدم المساجد ويحرق المصاحف ويذبح لغير الله ويسجد للأصنام، ويتعلم السحر أو يعلمه، ويقاتل المؤمنين مع الكافرين أو ينصرهم بالمال والسلاح على المؤمنين، ويكرم المرتدين ويعظمهم ويهين المؤمنين ويحتقرهم ويتحاكم إلى الطاغوت ويذهب إلى الكاهن ويصدقه ونحو ذلك، -وعلى هذا تدل نصوص قطعية من الكتاب والسنة وعليه إجماع المسلمين قبل ظهور البدع وتبعهم كبار فقهاء الملة في أبواب حكم المرتدين من كتبهم- -مما يطول نقله إلا من دخلت عليه شبهة الإرجاء أو تناقض فاتبع كلام إمامه في تصانيفه الفقهية وتبع المتكلمين في تصانيفه أو آرائه العقدية .

فحصر الكفر في قول القلب وحده ضلال عظيم، وخطأ بيّن إن لم يكن كفراً صريحاً كما هو حال من صرح به أو التزم لوازمه، ولهذا ونحوه كفّر بعض السلف الجهمية ولم يعدوهم من فرق أهل القبلة، ونص شَيْخ الإِسْلامِ على أن من جوّز أن يكون من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه – مؤمناً في الباطن " فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه

ثانياً : أن الاستحلال كفر برأسه: سواء فعل صاحبه ما أحل من المحرمات أو لم يفعل، ولهذا قال شَيْخ الإِسْلام في من سب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن اعتقاد حل السب كفر سواء اقترن به السب أو لم يقترن "

ولذلك فمن شرَّع الزنا أو الربا أو شرب الخمر وأصدر لها المراسيم والقوانين التي ترخص بها ، وتحدد لها الأنظمة في عملها وعين المحاكم التي تختص بفض النزاع فيها ورتب حراستها وألزم بمقتضى ذلك فقد كفر، وإن لم يزن مرة واحدة أو يشرب من الخمر قطرة أو يأكل من الربا درهماً .

ثالثاً : أن الكفر أعظم المعاصي بإطلاق: والاستحلال ينقل المعصية التي دون الكفر إلى مرتبة الكفر بإجماع أهل السنة والمرجئة سواء، فإذا ثبت ذلك فإلى أي مرتبة ينقل الاستحلال الكفر وليس وراءه مرتبة أخرى بل هو بذاته كفر، فدل ذلك على أن موضوعه المعاصي التي هي دون الكفر لا الكفر .

فإن اقترن بالكفر كان زيادة فيه كمن يكفر بالبعث ثم يكفر بالله .

رابعاً :أنه لا يجوز أن يقال: لا بد أن يكون المستحل مكذباً بالدين حتى يكفر كما لا يجوز أن يقال في المكذب بالدين: أن يكون مستحلاً للتكذيب فكذلك المعاند المستكبر والشاك وغيره فتبين أنه لا يصح جعل أحد أنواع الكفر شرطاً في الأنواع الأخرى أو قيداً فيها .

خامساً : أن الاستحلال نفسه يكون بالاعتقاد والقول والعمل :

فالاعتقاد واضح، والقول كمن يقول: إن الزنا أو الربا أو شرب الخمر حلال، ومن ذلك قصة قدامة بن مظعون ومن معه في شرب الخمر، والعمل كقصة الرجل الذي تزوج امرأة أبيه فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله وتخميس ماله، ولم يأمر بسؤاله أأنت مستحل أو مقر ؟

قال ابن القيم رحمه الله: ' روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن البراء رضي الله عنه قال: لقيت خالي أبا بُردة ومعه الراية فقال: أرسلني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله .

وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمّس ماله .

قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح .

وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :من وقع على ذات محرم فاقتلوه .{

وذكر الجوزجاني : أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها ، فقال: احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألوا عبد الله بن مطرف - رضي الله عنه- فقال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول} :من تخطى حرم المؤمنين فخطو وسطه بالسيف .{

وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم، فقال: يقتل ويدخل ماله في بيت المال .

وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ' أهـ .

وقال ابن كثير في تفسير الآية ﴿ :وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ...[﴾ النساء: ٢٢ :]

'فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال، كما رواها الإمام أحمد وأهل السنن من طريق البراء بن عازب '... وذكر الحديث !!اهـ .

وهذا لا علة له إلا الاستحلال بالفعل .

سادساً :أن حصر الكفر في الاستحلال يقتضي أن لا يكفر أحد ، يقول: أنا غير مستحل، وأنا أعتقد أن هذا حرام مهما عمل من المكفرات حتى من سب الله ورسوله، وأهان المصحف، ونجّس المسجد ، ونصر الكفار على المؤمنين، وشرع الكفر بكل أنواعه، ما دام لم يصرح بالاستحلال أو صرح باعتقاد أن ذلك حرام في الشرع.

بل على هذا لا يكاد يكفر من الناس إلا القليل فإن أبا طالب مات على دينه وهو يعتقد أنه باطل وأن دين محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الحق، وهرقل أقام على دينه مع اعتقاده أن ذلك حرام عليه ولكن شهوة الملك غلبت داعي الحق، وكذلك أحبار أهل الكتاب الذين اعتقدوا بقلوبهم وجوب اتباعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن لم يتبعوه بل كثير من كفار قريش لم يكونوا يعتقدون صحة عبادة الأصنام وأنها خير من التوحيد وأن الله لم يحرم عبادتها !!

وهكذا فأكثر كفر الخلق هو من جهة الإباء والاستكبار وترك الانقياد والاتباع لا من جهة اعتقاد أن الكفر حلال، فإن أكثر المتدينين في العالم يرتكبون المحرمات في دينهم، ولا يقولون: نعتقد أنها حلال فكيف إذا ارتكبوا الكفر ؟ ولا سيما أهل الإسلام الذين يعلمون أن الخروج من الإسلام أكبر الذنوب بإطلاق فيندر أن تجد مسلما لا يعتقد أن الكفر حرام وأن عاقبته النار .

ولنضرب لذلك مثالاً لكفر العمل وآخر لكفر القول :

أ- مثال كفر العمل: السحر :

فإن الله تعالى قد بين حال أهله فقال ﴿ :وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ

وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فإن الله تعالى حكم عليهم بالكفر وبين أن كفرهم هو تعليم السحر وبين أنهم يعلمون أن ذلك كفر، ويقولون للمتعلم: إنما نحن فتنة فلا تكفر، ويعتقدون أن عاقبة عملهم هذا هي الخسارة الكبرى في الآخرة، فلم يجعل علمهم بأنه كفر وتحذيرهم المتعلم منه واعتقادهم سوء عاقبته مانعاً من تكفيرهم .

فهؤلاء لم يكفروا لأنهم كذَّبوا بالله ورسوله واليوم الآخر، ولا لأنهم كذَّبوا الرسل في قولهم: إن الله حرم السحر، ولا لأنهم اعتقدوا حل السحر أو فضلوه على كتاب الله، ولكنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما في الآية التي قبلها، أي: تركوا العمل به واختاروا ما يعلمون ويعتقدون قطعاً أنه مفضول بل كفر وخيم العاقبة على ما يعلمون قطعاً أنه فاضل بل حق محض، وبهذا حكم الله عليهم بالكفر ونفى عنهم الإيمان والتقوى .

قال شَيْخ الإِسْلام ' : فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة ومع هذا فيكفرون '

فلو قدّرنا أن من يحكمون بالقوانين الوضعية لم يزيدوا على هؤلاء شيئاً، بل غاية فعلهم أنهم تركوا العمل بكتاب الله واتبعوا ما تقرره شياطين التشريع في الشرق والغرب وحذروا الناس من التحاكم إلى هذه القوانين وبينوا لهم أنها كفر، واعتقدوا أن مصيرهم إلى النار إن فعلوا ذلك لكنهم ظلوا يشرعونها ويحكمون بها ؟ فهل يكون حكمهم شيئاً سوى الكفر !!

فكيف وهؤلاء كما يعلم الناس بالتواتر لا يحذّرون من قوانينهم، بل ولا يقولون: إن أصحابها من أهل النار ولا أن الشريعة أفضل منها -مجرد قول مع أنه غير نافع- بل يفخرون بإصدارها ويجعلون ذلك عيداً أو شبه عيد ويحاربون من دعاهم إلى تحكيم الشرع أيما محاربة، ويقولون بأنفسهم أو بأبواقهم: إن الشريعة قاصرة عن ملائمة الحياة، وإن أحكامها لا تصلح لهذا العصر، ويقولون: إن تحكيم هذه القوانين يحقق المصلحة الوطنية والخير والتقدم وحسن العاقبة. . . إلخ مما يتردد على ألسنة الزعماء وأعضاء المجالس التشريعية والصحفيين وسائر وسائل الإعلام!!

فكيف يقال مع هذا: إن هؤلاء لا يكفرون إلا إذا كذّبوا أو جحدوا الوجوب أو استحلوا، أو فضلوا أو ساووا . . . ونحو ذلك من العبارات التي تدل على شيء واحد، وهو أن يضموا إلى هذا النوع من الكفر نوعاً آخر منه .

ورحم الله الشيخ محمد بن إبراهيم حيث فصل هذه الأنواع وجعل كلا منها كفراً بذاته، كما هو في كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومذهب السلف الصالح أجمعين، ثم أفرد القسم غير المكفر عنها جميعاً .

وقال -أجزل الله مثوبته-: 'لو قال من حكّم القانون: أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له بل هو عزل للشرع كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل '

ب- ومثال كفر القول: النطق بالكفر من غير إكراه، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ :مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ] ﴾ النحل:١٠٦-١٠٧] . وذلك من جهتين :

إحداهما: أن الله تعالى بين سبب استحقاقهم الوعيد بقوله ﴿ :ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ] ﴾ النحل:١٠٧] الآية، فهم لم يستحبوا الكفر على الإيمان ولم يكذبوا الرسل في ذلك ولم يعتقدوا أن الكفر حلال لكنهم تكلموا بذلك مستحبين الحياة الدنيا على الآخرة .

والأخرى: أنه استثنى المكره دالاً على أن من تكلم بالكفر من غير إكراه فإن صدره منشرح به، بدون اشتراط أو تقييد .

يقول شَيْخ الإِسْلامِ بعد ذكر الآيات: 'فقد ذكر الله –تعالى– من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة، ثم قال ﴿ :ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ] ﴾ النحل:١٠٧[، وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض، وهؤلاء –يعني المرجئة - يقولون: إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم...، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له في الآخرة من خلاق، وأيضاً فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثنِ منهم المكره لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه. '

وختم بقوله: 'فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به. '

وقال في الصارم المسلول عن الآية نفسها: 'ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من

الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان .

وقال في المستهزئين ﴿ :لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ] ﴾ التوبة:٦٦]، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته'سابعاً :أن حصر الكفر في " الاستحلال " قد لا يلزم حتى على مذهبهم وذلك لأن كلمة " الاستحلال " لا تدل على اعتقاد حل محرم، إلا بحسب الاصطلاح، أما في اللغة بل وفي كلام الشرع فإن المستحل هو المستمرئ للحرام الذي لا يعبأ بالتحريم ولا يبالي به كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } :يستحلون الحر والحرير { فإذا احتاج المصطلح إلى قيد ليدل على المراد فكذلك يحتاج إلى النصوص الأخرى، فهذا اللفظ الذي لا يدل على الكفر بذاته كيف يجعلونه هو وحده مناط الكفر المناقض للإيمان دون ما سواه ويعدلون عما ورد صريحاً في الشك والنفاق والاستكبار والإعراض والتولي ونحوها مما في الكتاب والسنة ؟ !

إذا تبين هذا بقي أن نعلم أن المرجئة- ومن اتبعهم وهو لا يشعر – لمّا أن حكموا بإيمان تارك العمل ونفوا وقوع الكفر بالعمل الظاهر مطلقاً لم يبق لهم غالباً من جواب أو حيلة يدفعون بها احتجاج أهل السنة عليهم بالنصوص الواردة في تكفير من ترك العمل أو عمل الكفر إلا القول بأن هذا في المستحل أو الجاحد للوجوب .

فجعلوا جنس ترك العمل وارتكاب المكفرات من جنس ترك سائر الفرائض وارتكاب سائر المحرمات، وجعلوا الفاعل داخلاً تحت المشيئة موعوداً بالشفاعة، واستدلوا بما ورد من النصوص عاماً مطلقاً مثل} :من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة { وحديث الشفاعة –الجهنميين– الآتي

بيانه، وضموا إلى ذلك الاستدلال بقول أهل السنة " : ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله " على إطلاقها فاستنتجوا من ذلك كله أن من كفّر أحداً -بترك ما تركه كفر أو فعل ما فعله كفر وهو غير مستحل لذلك- خرج عن قاعدة أهل السنة هذه ووقع في مذهب الخوارج أو بعضه !!

وهذا خطأ بيّن لا يخفى على من اطلع على ما سبق ونزيد هنا فيما يتعلق بهذه العبارة فنقول :

1- الاستحلال عند أهل السنة والجماعة إنما متعلقه الذنوب التي دون الشرك أو الكفر -كما سبق- ولذلك يذكرون هذه العبارة في باب الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالكبائر العملية التي هي من جنس المعاصي كالزنا وشرب الخمر كما هو معلوم - ولو كان جنس ارتكاب المكفر من جنس فعل المعصية وكان لا بد لكل من ورد فيه أنه كافر أن يقيد بالمستحل أو الجاحد مطلقاً كما يقولون لجاز أن نقول: (الزاني كافر) و(شارب الخمر كافر) بإطلاق، فإذا اعترضوا علينا قلنا : إنما نعني به المستحل أو الجاحد ، كما تقولون: تارك الصلاة كافر ، والحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتعنون المستحل أو الجاحد .

والحق أن الإطلاق في الكل باطل كما وأن التقييد في الكل باطل، وأن الحق في اتباع النصوص كما في الفقرة (٤) الآتية:

يقول شَيْخ الإِسْلام ابن تيمية ' : ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنوب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني (يعني: الأركان) ففي تكفير تاركها نزاع مشهور ' وقد سبق إيراد كلام الإمام سفيان بن عيينة في هذا التفريق .

-2أن العبارة نفسها لا تدل على مرادهم بإطلاق، فإن فيها التقييد بكلمة "أهل القبلة" ومعلوم أن من ترك الصلاة التي هي رأس العمل الظاهر، بل من كفر بأي مكفر كان لا يسمّى عندهم من أهل القبلة .

-3أن العبارة فيها إطلاق تنبه أهل السنة له وإن اشتبه الأمر على بعضهم، ولهذا تكلموا في تقييدها بما يدفع اللبس، ويزيل الإشكال، مثل أن تصبح "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب ما لم يستحله" وفي نظري أن قولنا : ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بعمل دون الكفر ما لم يستحله" أوضح في المراد –وإن كانت تلك أجود في العبارة– كما أن هذه تزيل الإشكال الناشئ من كون الذنوب الاعتقادية قد تدخل في الصيغة الأولى، وهي لا يقال: يكفر صاحبها بالاستحلال، بل يقال: يكفر بالرد والإنكار، فتأمل -4 .أن أهل السنة والجماعة متبعون لنصوص الشرع في كل شيء فما جعله الشرع كفراً بإطلاق فهو عندهم كفر بإطلاق –كمن ترك الصلاة أو تعاطى السحر أو حكم بشرع غير ما أنزل الله –وسموا فاعله كافراً بإطلاق، وما جعله من جنس المعصية لكن سماه كفراً سموه كفراً كذلك، ولم يكفروا فاعله بل جعلوه مرتكباً لعمل من أعمال الكفر وشعبة من شعبه، كقتال المسلم الوارد في الحديث...} :وقتاله كفر {... ، وحديث} :لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض { وما جاء في حديث} :اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت { وبين هذا وما قبله فوارق من القرائن اللفظية والمعنوية يعلمها علماؤهم ومن نفى –عنه الإيمان بفعل– ما هو من جنس المعصية ينفون عنه الإيمان لكن لا يخرجونه من الإسلام، وهذا هو معنى قولهم: "نثبت له مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق"، وذلك كما ورد في حديث } :لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن {... الخ .

ومن ارتكب ذنباً لم يجعله الشرع كفراً بإطلاق فهو مرتكب الكبيرة الذي وقع الخلاف فيه قديماً بينهم وبين الخوارج وحكمه عندهم –في الآخرة– أنه إن لم يقم به مانع من موانع إنفاذ الوعيد كالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية ونحوها فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ولهذا فهم يجزمون بأن بعض أهل الكبائر سيدخلون النار، وأن بعضهم لن يدخلها – كما هو مقتضى الجمع بين الأدلة في هذه المسألة .

كل ذلك باتباع مطرد للنصوص وجمع متسق بينها، وفق منهج منضبط لا خلل فيه ولا اضطراب .

فلو قال قائل من أهل السنة " : ولا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله " وجب حمله على هذه الأصول وفهمه وفق ذلك المنهج .

أما الخوارج والمعتزلة فيجزمون بأنه لن يدخل أحد من مرتكبي الكبائر الجنة وينكرون حديث الشفاعة وشبهه .

أما المرجئة فيجوزون أنه لا يدخل أحد منهم النار، ولما كان الخوارج والمعتزلة ينبزون أهل السنة والجماعة بالإرجاء، وكان المرجئة ينبزونهم بالخروج بينوا الفوارق بينهم وبين كل من الطائفتين، ومن ذلك :أنهم يكفرون من ارتكب ما هو من جنس المكفرات، ولو كانت أعمالاً أو تركاً للعمل فليسوا إذن مرجئة .

ولا يكفرون من ارتكب ما هو من جنس المعاصي ما لم يستحل ذلك فليسوا إذن خوارج .

فمن هنا جاءت هذه العبارة؛ فتوسيع مفهومها أو وضعها في غير موضعها غير مقبول .

على أن لهذه العبارة قرينة وضميمة ما كنت لأوردها هنا لولا أن محدث العصر الشيخ الألباني - رحمه الله- استشهد بكلام لقائلها متضمناً الخطأ نفسه في فهم العبارة السابقة، وأقره عليه بل أثنى على كلامه، وإلا فموضعها مبحث الشبهات النقلية؛ لأن بعضهم جعلها حديثاً

وهذه العبارة هي: 'لا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه . '

قال الإمام الطحاوي- رحمه الله- في استدلاله على أن تارك الصلاة لا يكفر: 'والدليل على ذلك أَنَّا نأمره أن يصلي ولا نأمر كافراً أن يصلي، ولو كان بما كان منه كافراً لأمرناه بالإسلام فإذا أسلم أمرناه بالصلاة .

وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة، ومن ذلك أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أفطر في رمضان متعمداً بالكفارة التي أمره بها ، وفيها الصيام ولا يكون الصيام إلا من المسلمين .

ولما كان الرجل يكون مسلماً إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان كان كذلك، ويكون كافراً بجحوده لذلك ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً ، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام !!

وهذا الكلام يستحق ما قاله شَيْخ الإِسْلامِ في كلام القاضي أبي يعلى المشابه له 'زلة منكرة وهفوة عظيمة ' وإنما قاله تبعاً لمذهب المرجئة الحنفية الذين يقولون: إن الإيمان هو التصديق، والإقرار والكفر هو ضد ذلك وهو التكذيب والجحود، أي: جحود الإقرار كما سبق تفصيل مذهبهم

ولو وقفنا على ما في هذا الكلام تفصيلاً لطال المقام لكننا نكتفي ببيان الخطأ الأكبر فيه، وهو أنه لا يخرج أحد من الإسلام إلا بترك الإقرار؛ لأنه يدخل في الإسلام بالإقرار فكيف يخرج منه بغير ما دخل به فيه!!

ومعنى ذلك أن من لم يجحد الشهادتين لا يكفر مطلقاً لا باعتقاد ولا بعمل، بل هو من أهل ذلك الركن الذي جحد أو ترك، ألا تراه يقول في تارك الصلاة: ' وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة' !!

ولازم ذلك وطرده أن يقال: من كفر بالقرآن مع إقراره بالشهادتين فإن دعوتنا إياه للإيمان بالقرآن وتركنا دعوته للشهادتين دليل على أنه من أهل القرآن !!

وقل مثل ذلك فيمن كفر بالملائكة أو الجنة أو النار . . ، وغيرها من أمور الاعتقاد .

وفي العمل: يلزم منه أن الصحابة قد أخطأوا أو ضلوا حين سموا تاركي الزكاة كفاراً ومرتدين وقاتلوهم على ذلك، لأنهم حسب كلامه مسلمون من أهل الزكاة !!وهكذا .

وهذا لا يشك في خطئه بل بطلانه لمن قرأه فضلاً عمن تأمله، وذلك أن القول بأن من تكلم بالشهادتين لا يكفر إلا بترك الإقرار بهما هو نوع من الإرجاء الغالي المذموم جداً عند السلف ، والذي لا يفوقه غلواً إلا إرجاء الجهمية- أي: اشتراط ترك الإقرار القلبي الذي هو التصديق عندهم- وكلاهما معلوم الفساد والبطلان بالاضطرار من الدين وقد ذكر شَيْخ الإِسْلامِ : أن كل من تأمل كلام هؤلاء المرجئة يعلم بالاضطرار ' أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك –أي: لم يجحدوا الوجوب– ونقر بألسنتنا بالشهادتين –أي: لم يجحدوا الإقرار– إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه؛ فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدُق الحديث، ولا

نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به –أي: نترك جنس العمل– ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم، بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضاً. ونقاتل مع أعدائك –أي: يفعلون جنس المحرم مطلقاً -هل كان يتوهم عاقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لهم :أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار؟

بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.

أسئلة وأجوبة في

مسائل الإيمان والكفر

والعذر بالجهل

إعداد الشيخ

عبد الله بن محمد الغليفى –رحمه الله –

غليفة – مكة المكرمة

جواب الشيخ عبد الله الغليفى –رحمه الله –

س١ماهى منزلة العمل من الإيمان وهل هو شرط صحة أم شرط كمال فبعض الناس يرون أن أعمال الجوارح شرط كمال للإيمان ، وليست من أركانه الأصلية ، أو بتعبير آخر : ليست شرطا في صحته ، وقد كثر اختلاف الناس حول هذه المسألة ؛ فنرجو تبيين مدى صحة هذا الكلام

هذه من المسألة التي كثر الجدال فيها بين الإخوة وأصل المسألة أن الإيمان يتركب من أركان ثلاثة (الاعتقاد والقول والعمل)فالعمل ركن من الإيمان لا ينفع ولا يثبت الإيمان بدونه ومن الأعمال ماهو كفر مخرج من الملة ومنها ما دون ذلك أي منها ماينقض الإيمان بالكلية (بالضاد)ومنها ما ينقص الإيمان ولا يزيله (بصاد)كما قال الشيخ ابن باز في المشكاة والفتاوى لأبن تيمية وكما قرره أئمة الدين وشيوخ الإسلام من السلف الصالح والتابعين لهم أن عمل الجوارح ركن وجزء من الإيمان لا يصح بدونه وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف الصالح أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وأنه لا إيمان إلا بعمل ، كما أنه لا إيمان إلا بقول ، فلا يصح الإيمان إلا باجتماعهما ، وهذه مسألة معلومة عند أهل السنة ، وأما القول بأن العمل شرط كمال فهذا قد صرح به الأشاعرة ونحوهم ، ومعلوم أن مقالة الأشاعرة في الإيمان هي إحدى مقالات المرجئة .

قال الشافعي رحمه الله : " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر " انتهى نقلا عن "شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي" (٩٥٦/٥) ، مجموع الفتاوى (٢٠٩/٧) .

وقال الآجري رحمه الله : " اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا . دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين " انتهى من "الشريعة" (٢/٦١١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٧/٦١٦) .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " لا خلاف بين الأمة أن التوحيد : لابد أن يكون بالقلب ، الذي هو العلم ؛ واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي ، فإن أخل بشيء من هذا ، لم يكن الرجل مسلما .

فإن أقر بالتوحيد ، ولم يعمل به ، فهو كافر معاند ، كفرعون وإبليس. وإن عمل بالتوحيد

ظاهراً ، وهو لا يعتقده باطناً ، فهو منافق خالصاً ، أشر من الكافر والله أعلم " انتهى من "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٢٤/٢) .

وقال أيضا : " اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب وبالبغض ، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام ، وترك الأفعال التي تكفّر ، فإذا اختل و احدة من هذه الثلاث كفر وارتد " انتهى من "الدرر السنية" (٨٧/١٠) .

وكلام أهل السنة في هذه المسألة مستفيض ، ومنه ما أفتت به اللجنة الدائمة في التحذير من بعض الكتب التي تبنت مقالة أن عمل الجوارح شرط كمال للإيمان ، وصرحت اللجنة أن هذا مذهب المرجئة . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٧/٢ – ١٣٩) المجموعة الثانية .

فعمل الجوارح عند أهل السنة ركن وجزء من الإيمان ، لا يصح الإيمان بدونه ، وذهابه يعني ذهاب عمل القلب ؛ لما بينهما من التلازم ، ومن ظن أنه يقوم بالقلب إيمان صحيح ، دون ما يقتضيه من عمل الجوارح ، مع العلم به والقدرة على أدائه ، فقد تصور الأمر الممتنع ، ونفى التلازم بين الظاهر والباطن ، وقال بقول المرجئة المذموم .

وقد فصلنا مسألة الإيمان ومنزلة الأعمال تفصيلاً موسعاً في رسالتنا "التنبيهات المختصرة" فليراجعها من شاء

س٢ ماهو القول الفصل في قضية العذر بالجهل باختصار ؟

هذه المسألة متفرعة وليست بإطلاق وأفضل مرجع فيها هو ماكتبه العلامة .صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل فقد شرح المسألة بالتفصيل ولا مزيد عليه ومن أراد الحق في هذه المسألة

فليرجع إلى هذا الكتاب فإنه مهم ومفيد وكذلك ماكتبه الشيخ على الخضير فإنه حقق المسالة تحقيقا لم يسبق إليه جزاه الله خيرا

والإخوة شغلوا أنفسهم بالحكم على المعين وتركوا الدعوة إلى التوحيد، هب أن الناس معذورون فما عذرك أنت أيها الداعية الجميع متفق على أعمال الشرك أنها شرك فإن الذبح والنذر والطواف والدعاء لغير الله كلها أعمال شرك الجميع متفق على ذلك فتعال نتفق على دعوة الناس إلى التوحيد والتحذير من الشرك والوقوع فيه فلو دعونا إلى التوحيد وعرفنا الناس حقيقة الشرك زالت القضية ولم يعد هناك خلاف لكن الكل يقف متفرجاً والرجل يغرق في البحر ونحن نتجادل يغرف -لا يغرق إنه يسبح وجلسنا نتناقش يغرق لا يغرق حتى هلك الرجل وغرق ولو أنقذنا الرجل من الغرق لما كان الاختلاف

فيجب على أهل السنة أن يتركو الانشغال بالحكم على الناس ويقوموا بما أوجبه الله عليهم من الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك

أما مسألة العذر فهناك أمور يعذر فيها بالجهل وأمور لا يعذر فيها والشخص المتلبس بالشرك هل المسألة من المسائل الخفية أم الظاهرة وهل هو ممن يعذر مثله الذي يعيش في واقعه أم مثله لا يجهل ذلك ؟وهل هو حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة أم هو مسلم يعيش في مجتمع مسلم تقام فيه شعائر الإسلام وهل هو متمكن من العلم قادر عليه لكنه أعرض أم هو غير متمكن من العلم عاجز عنه؟ هذه بعض الأمور التي تراعى في هذه المسألة

وقد بينا ذلك في البحث ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب عارض الجهل وشرح كتاب التوحيد وكشف الشبهات لشيخ صالح أل الشيخ ففيهم الكفاية إن شاء الله وقد فصلنا

مسألة العذر في رسالة مستقلة بينا فيها معنى العذر وحقيقته ومناطة في رسالتنا "العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف " المسألة الثانية وما كتبه الشيخ على الخضير فى كتبه وأبحاثه

س٣ ماحكم من يتحاكم إلى أعراف البادية (الفرع)ويترك الشرع ؟

كل من يرضى وتابع فهو كافر معرض عن حكم الله ورسوله لكن حتى يتحرر المناط وتزول جميع الشبهات لا بد أن يقوم الدعاة بتحكيم شرع الله والدعوة إليه في واقعهم بقدر المستطاع لأنه ربما يقول قائل أنا أحب الشرع وحكم الله ولا أفضل علية الفرع وأعرف أن حكم الفرع (حكم الطاغوت) لكن أين حكم الله ؟أين القائمون عليه ؟ ففي هذه الحالة توجد شبهة إكراه أو عجز لكن لو أقام الإخوة شرع الله فيما بينهم وظهر حكم الله فمن تركة وذهب إلى الفرع فهو كافر خرج من الإسلام ؟ولايفهم من ذلك أننا نجيز التحاكم إلى الطاغوت والقوانين الوضعية حاشا وكلا ولكن الضرورات تبيح المحذورات وهى تقدر بقدرها

س٤هل نكفر الإخوان لدخولهم المجالس النيابية "مجلس الشعب "؟

هناك فرق بين من دخل هذا المكان ناصراً لدين الله ذابا عن الشريعة مقللاً للشر مدافعا عن المسلمين مع إعترافة أن هذه المجالس لا تجوز ولا يجوز للمسلم أن يدخل تحت قبتها ولكن دخل بشبهة وهى تقليل فساد المفسدين وكفر الكافرين وبين من يدخل راضياً مختاراً مؤيداً له ناصر له معترفا أنه الحق وحكمة الصواب ولا يجوز مخالفة قوانينه، شتان بينهما ، والإخوان لهم شبهات في ذلك لكنهم بلا شك على خطأ والصواب ترك هذه المجالس واجتنابها حتى تطبيق فيها حكم الله ولكننا لا نكفرهم وهناك فرق بين الخطأ وبين الكفر فهم ليسوا

كفاراً،وقد فصلنا مسألة الحاكمية والحاكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين ودخول المجالس النيابية وحكم أنصار الطاغوت وأعوانه وجنوده في رسالتنا "التنبيهات المختصرة فلا يجوز الدخول فى هذه المجالس ويجب اجتنابها كما أمر الله لأنها طاغوت

ش٥ ماحكم المرأة التي تجلس عارية تماما على البحر وتشرب الخمر والشيشة ؟

الأفعال لها أوصاف والأحكام تنزل على هذه الأوصاف فهذا الذي قامت به المرأة معصية دون الكفر فهي عاصية لفجورها وتبرجها وفسقها لكنها لا تكفر إلا باستحلال المعصية .فالمعاصي التي هي دون الشرك لاتصير كفراً إلا بالإستحلال أما المعاصي التي هي كفر فتصير كفراً مغلظاً بالاستحلال والجحود وانشراح الصدر لأن هذه الأمور زيادة في الكفر .

س٦ ماحكم رجل يعيش بين المسلمين وفى مجتمع تقام فيه الشرائع لكنه ينذر ويذبح لغير الله ويدعو أهل القبور ويطوف بها كالبدوي والدسوقي وأبو جرير والحسين وغيرهم ويعتقد فيهم النفع والضر ويخافهم من دون الله ؟

من فعل ذلك وكان هذا حالة فهو كافر كفراً أكبر مخرجاً من الملة ولا يعذر بجهلة ولا يصلى علية ولا يدعو له بالرحمة إن مات على ذلك كما قال ذلك علماء أهل السنة جميعهم .وكذلك هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ولا تقبل منة صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج لأنه مشرك والشرك محبط للعمل .فلا تنفع مع الشرك طاعة

س٧من هو الذي يدخل الجنة ولا يخلد في النار ؟

الذي يدخل الجنة ولا يخلد في النار هو المسلم الموحد الذي مات على التوحيد ولم يشرك بالله شيئًا وله حالتان الأولى أن يدخل الجنة ابتداء دون سابقة حساب ولا عذاب والثانية

إن كان من أهل الذنوب والمعاصي والكبائر فهو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له ابتداءً كما في الحالة الأولى وإن شاء عذبة بقدر ذنوبه ومعاصيه ثم مآله إلى الجنة ولا يخلد في النار كما تقول الخوارج لأنه حقق التوحيد وأتى بأصل الدين ،أصل الإيمان ومات موحداً وهذا من أهل الجنة .

س٨ماهو ضابط الحكم على الناس والمعين وهل هو واجب ؟

ليس بواجب فى ذاته ولكن بما يؤل إليه ونحكم على المعين بما صدر منه فإن صدر منه وظهر عليه الإسلام فهو مسلم له حقوق المسلمين فلو ظهر عليه وضوء أوصلاه أو أذان أو غيرها من دلآلات الإسلام حكمنا له بالإسلام .وكذلك لوظهر عليه كفر أو شرك أو أي ناقض من نواقص الإسلام القولية أو العمليه حكمنا بكفرة لأن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر .فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم .ومن أظهر لنا الشرك حكمنا بشركه وقلنا إنه مشرك ولا يكفر أي لا يحل دمه وماله بالقتل إلا بعد الاستتابة .

س٩من أين نأخذ علم العقيدة وأصول الدين والشريعة "مصادر التلقي "

أهل السنة يأخذون علمهم من علماء أهل السنة والجماعة ومصادر تلقى الدين عندهم آية محكمة أو حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بفهم الصحابة رضي الله عنهم ثم التابعين ثن تابعي التابعين في القرون الثلاثة المفضلة وكل من سار على منهجهم متمسك بسنتهم ولزم طريقهم فهو منهم وإياك ثم إياك أن تأخذ علم العقيدة من الكتب أو ممن

تربى على الكتب فلن يزيدك هذا إلا حيرة واضطراباً لأن العقيدة تؤخذ من العلماء الذين أحذو العلم بالتلقي .

س١٠ هل ننشغل بقضايا الخلاف مثل العذر بالجهل وجنس العمل وتارك الصلاة والحكم على الناس ؟أم ننشغل بدعوة الناس إلى التوحيد والتحذير من الشرك والتمسك بالسنة ؟

لا يجوز للمسلمين ولا دعاة أهل السنة أن ينشغلوا بقضايا الاختلاف والشقاق التي تؤدى إلا تفرقهم وضعفهم فإن العدو يستمد قوته من ضعف أهل لحق بل يجب عليه الانشغال بالدعوة إلى الله واستفاضة البلاغ والدعوة إلى التوحيد والعقيدة الصحيحة الصافية والحرص على ماينفع الناس في دينهم ودنياهم وتعليمهم العلم الذي ينجيهم من الخلود في النار وهو التوحيد ويحذرهم من الأعمال التي توجب لهم الخلود في النار (وهى أعمال الشرك من صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله .ونشر العلم الذي ينفعهم في عقائدهم وعبادتهم ومعاملاتهم هذا هو الواجب على الدعاة والمصلحين والبيان على قدر الحاجة والله الموفق والهادى إلى الرشاد

س١١ رجل قال لا إله إلا الله ولم يعمل عملاً قط فهل هو مسلم من أهل الجنة ؟

من قال الإله إلا الله ومات عليها ولم يعمل عملاً قط زائداً على التوحيد أي أنه قال لا إله إلا الله وعجز عن القيام بالعمل ومات ولم يشرك بالله شيئاً فهو مسلم مات على التوحيد ومصيره إلى الجنة ولا يخلد في النار لأن الجنة لا يدخلها إلا نفس موحدة والجنة حرام على المشرك .وهذا من أهل الأعذار الذي سقط في حقه ركن العمل لعجزة ،أما لو ترك العمل وهو قادر علية متمكن منة غير عاجز عنه فهو كافر معرض عن دين الله وعن الانقياد بالعمل

س١٢من لم يكفر تارك الصلاة والحاكم المبدل لشرع الله والذي يفرق بين الفعل والفاعل في المسائل الظاهرة والذي لا يكفر المشرك الذي أرتكب أفعال الشرك في مجتمع تقام فيه الشعائر ويقول بقول المرجئة هل نكفره لا عتقادة هذه المسائل ؟

لا .لا نكفره لأنه متأول وعنده شبهات ومقالات أهل الإرجاء وهذا مما يسوغ الاختلاف فيه وأهل السنة لا يكفرون التأول تأويلاً سائغاً أو من عنده شبهة معتبرة فلا يكفر بمثل هذه المخالفات .وهو قد أخطأ وجانبه الصواب في هذه المسائل وقال بقول أهل البدع وقولة مخالف لأهل السنة وأهل التحقيق منهم ولكن إذا قال إن الذبح أو النذر لغير الله ليس بشرك وفاعلة مسلم فيكفر لذلك فيجب التفريق بين مسائل الخلاف والمسائل التي لا يجوز فيها الخلاف قطعية الدلالة . وقد فصلنا القول في كفر تارك الصلاة وأنها مسألة لا خلاف فيها في عصر الصحابة وإنما الخلاف في عصر الفقهاء أنظر "التنبيهات المختصرة

س١٣ماهى أهم الكتب والمراجع التي تتكلم عن الإيمان والأعمال والعذر ؟

الحمد لله الكتب والمراجع في هذه المسألة كثيرة وقد أفردها علماء أهل السنة بالبحث والتدقيق والتحقيق رداً على المخالفين وإظهاراً للحق ودفاعاً للشبهات ورفعاً للالتباس ومنها على سبيل المثال "كتاب الإيمان والإيمان الأوسط "لابن تيمية وكتاب "عقيدة الموحدين "للبسام الغامدى وأبن باز وكتاب "البلاغ المبين "وكتاب عارض الجهل "للفوزان وكتاب التبيان وشروح كتاب التوحيد وكشف الشبهات وكتب الشيخ على الخضير وغيرها كثير وإن أردت كتابا واحداً جامعاً للمسألة فكتاب عارض الجهل أو عقيدة الموحدين .فإن قال قائل هذه كتب أهل الغلو والتكفير قلنا له إذا كان هؤلاء العلماء أهل الغلو فمن هم أهل الاعتدال ؟

س١٤ إن وجد إمام في قرية وكان المصلى يأتي هذا المسجد يوميا ولا يعرف هذا الإمام والغالب على هذه القرية التصوف والشرك وتعسر علية معرفة حال هذا الإمام الراتب الذي يصلى خلفه دائما .فماذا يفعل ؟

المسلم يصلى خلف كل بر وفاجر .ومن صحت صلاته لنفسه صحت لغيرة والإمام مالم تظهر علية مظاهر الشرك ولم يتلبس بناقض ولم يرتكب مكفر فالصلاة خلفه صحيحة والتصوف ليس نوعاً واجداً فمنه الشرك الأكبر ومنه البدعة ومنه غير ذلك فعل المسلم أن يتحرى مساجد أهل السنة قدر استطاعته فإلم يجد فعلية أن يصلى الجمعة والجماعات خلف كل بر وفاجر مالم يكن مبتدعاً بدعة مكفرة أو داع إلى بدعة فلا يجوز تكثير سواد أهل البدع وتحرى مساجد السنة أفضل .

س١٥ في حال عدم وجود جماعة أهل السنة ولا مسجد لهم وانتشرت مساجد أهل التصوف والشرك هل يجوز في هذه الحالة الصلاة في البيت ؟

لا يخلو مكان ولا زمان من أهل ا لسنة ومازالوا ظاهرين على الحق و إن كانوا قلة ومستضعفين في الأرض لكن لا يخلو منهم زمان ولا مكان والصلاة في المسجد مع المسلمين الجمع والجماعات،وصلاة الجماعة واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم .فلا يجوز ترك الجماعات إلا من عذر معتبر شرعاً .

س١٦ أختي لها ميراث عندي ولا تريده الآن برضاها فماذا أفعل ؟

ميراث أختك حق لها ويجب عليك أن تسارع في تحديد قيمته ومقداره المعلوم حسب الشرع وتعلمها بقيمته فإن تركته لك بعد ذلك عن طيب نفس فهو حلال لك واتق الله في المحارم

وصلة الأرحام بالبر والإحسان إلى رحمك فهي مافعلت ذلك إلا حباً لك ورجاء صلتك لها ومودتها والإحسان إليها فأحسن إلى أهلك فخيركم خيركم لأهله كما قال النبي صلى الله علية وسلم

س١٧ والدي مشرك وبينه وبين المسلمين مشاكل وكذلك بينه وبين المشركين فماذا أفعل ؟

عليك أن تحسن إلى والدك وإن كان مشركاً وتدعوه إلى دين الله والتوحيد برفق وحكمة وعليك أن تنصره ظالماً أو مظلوما من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأن تكفه عن ظلمة وتصلح بينه وبين الناس بما لا يخالف الشرع والإصلاح بين الناس بقدر الاستطاعة ولاتقدمه على الموحدين والله يوفقك .

س١٨ هل يجوز تكفير كل من يلحق بالوظائف الحكومية مطلقاً وماهو ضابط ذلك ؟

هذا من كلام أهل الغلو والبدع والأهواء الذين يكفرون كل من يلحق أولادة بالمدارس أو الوظائف الحكومية لكن أهل السنة يفرقون و يفصلون في ذلك فهناك وظائف يكفر صاحبها مثل العمل لدى الكفار للتجسس على المسلمين وعوراتهم ورفع التقارير ضدهم ومثل الوظائف التي تصد عن سبيل الله ومحاربة الإسلام والمسلمين واضطهاد الموحدين ومساومتهم علي دينهم إرضاءً لأسيادهم من الكفرة والمشركين فمن كانت هذه وظيفته فهي كفر واستهزاء ومحاربة لدين الله وعباده الموحدين أما من كانت وظيفته من باب الحرام مثل العمل في البنوك الربوية وبيع الخمور والمحرمات والخبائث والعمل بالرشوة وغيرها فكل ذلك من باب الحرام والمعاصي التي هي دون الكفر وعلي المؤمن أن يتقي الله في كسبه والمؤمن هو الذي يدري ما يدخله جوفه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه ومن يتق الله

ويخافه ويحرص علي طاعته ومرضاته سبحانه يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب وما عند الله من خير لا ينال إلا بطاعة ولكن إذا كان المسلم يعانى من الواقع الجاهلى الذى يعيش فيه ،فكيف يكون عضوا فاعلا فى هذا الواقع ؟فهذا يقوى النظام الطاغوتى ويساعده من حيث لايدرى فليتنبه لذلك

س ١٩ مادا تقولون للإخوة الذين لا يترحمون علي الشيخ الألباني –رحمه الله – ويتهمونه بالإرجاء ؟ وما موقفنا من الدعاة وأهل العلم ؟

علي المسلم أن يتق الله في إخواته المسلمين وأن يحفظ لسانه من الوقوع في أعراضهم وعدم غيبتهم . هذا في حق المسلمين . فما بالك بأهل العلم الدعاة الصالحين فإن لحوم العلماء مسمومة وما زال المسلم بخير مالم يطلق لسانه في أعراض المسلمين فا لمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والشيخ الألباني رحمه الله و– وغفر له من أهل الخير والصلاح وقد نفع الله بعلمه وخدمته للسنة فنسأل الله أن يجزيه عنا وعن المسلمين خير الجزاء ، وهو بشر يعتريه ما يعتري البشر من خطأ وصواب وليس ملكا أو منزه عن الخطأ فيجب علينا أن نأخذ الحق ممن قاله ونرد الخطأ علي من قاله مهما كان ولا نقدس العلماء ولا نرفعهم فوق درجة البشرية ولا نأجر عقولنا لغيرنا فالمعصوم من عصمه الله وهو النبي صلي الله عليه وسلم وعلينا أن نتعلم التوحيد علي يد العلماء لا من الكتاب ولا من الدعاة الذين تعلموا من الكتاب ومع حبنا للشيخ –رحمه الله – وغيره من أهل العلم والفضل واحترامنا وتقديرنا إلا أن الحق أحب إلينا وندور مع الدليل حيث دار، الشيخ –رحمه الله – قد جانبه الصواب في مسألة الإيمان والعمل والكفر وهذه زلة عالم لا يجوز متابعته ولا القول بقوله في هذه المسألة كما قال

صفيه ورفيق دربه الشيخ أبو مالك محمد إبراهيم شقرة في تقديمه لكتاب حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني لمؤلفه الدكتور محمد أبو رحيم وكذلك الأخ أحمد سوف في كتاب البيان في علاقته الأعمال بمسي الإيمان وهو من تلاميذ الشيخ ومحبيه إلا أنه ذكر أنه تتبع أقوال الشيخ وطهر جلياً أنه قال بقول الإرجاء في آخر حياته لكن لا يجوز أن نقع فيه بل ندعو له بالرحمة والمغفرة وليس من شرط العالم أنه لا يخطئ ، بل العالم يخطئ والداعية يخطئ ولكن ينبه علي الخطأ ويحذر منه ومن المتابعة عليه وكون الشيخ –رحمه الله – قال بقول المرجئة في الإيمان أو بقول الجهمية في الكفر لا يخرجه ذلك من الإسلام –رحمه الله وغفر له والإنصاف عزيز والحق أولى بالإتباع

س٢٠ ما حكم الذبائح واللحوم التي تذبح في البلاد والمجتمعات الإسلامية ؟

هذه من القضايا و المسائل التي كثر الجدال حولها ومن المعلوم أن حكم الدار ر يختلف عن حكم الأفراد ولا تلازم بينهما والأصل في هذه المجتمعات الإسلام والمسلم هو الذي ظهرت منه دلاله من دلالات الإسلام ولم يظهر عليه ولا صدر من ناقص مكفر والأصل في المسلم السلام ة وحسن الظن وهذا بالعموم تسمى الله وتأكل كما قال النبي صلي الله عليه وسلم سم الله وكل .

أما على التعيين فكل قصاب جزار لم يظهر منه كفر ولا شرك ولم يتلبس بنا قص من نواقض الإسلام الظاهر الواضحة فذبحه حلال ولا يجوز التحري عنه وإن ظهر في المجتمع الشرك وغلب عليه الانحراف إلا أن الضابط هو الحكم بالظاهر وهذا ما أمرنا به الشرع وإن كان هنالك قول لبعض أهل العلم يقول إن الأصل في اللحوم التحري فمن امتنع عن أكل اللحوم

ورعاً فلا ينكر عليه مالم يلزم به غيره وما لم يخرج الأمر عنه حد الروع . ولا يجوز الاختلاف بين الإخوة في هذه المسألة والتناحر والافتراق وقد أفردنا مسألة اللحوم ببحث مستقل عند الكلام علي ذبائح المرتدين وأعوان الطواغيت أمل اللحوم المستوردة فهي نجسة لا يجوز أكلها وخصوصاً المذبوحة في بلاد الغرب فهي غير مذكاة ذكاةً شرعية فهي إما مصعوقة بالكهرباء أو بالنار أو بالخنق أو بالضرب ولا تغتر بما كتب عليها : ذبح بالشرعية الإسلامية " فالعلة هنا ليست في الذابح بل في طريقة الذبح ومن أراد التفصيل فليراجع " التنبيهات المختصرة" المسألة الثانية .

س٢١ شبهة المرجئة الفعل فعل كفر ولكن صاحبه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة بإطلاق ما هو أصل هذه الشبهة وسببها ؟

هذه الشبهة قديمة جدا وقد أثرها العراقي المرجئي ورد عليه الشيخ سليمان ابن سحمان والشيخ عبد الرحمن ابن حسن في الشهاب الشارق وكتاب كشف الشبهتين وغيرهما من كتب أئمة الدعوة النجدية مثل الدرر السنية والمسائل والرسائل النجدية، وأصل الشبهة أنهم لم يفرقوا بين قيام الحجة وبلوغها وبين فهمها فاشترطوا الفهم بإطلاق ولم يفرقوا بين المسائل الجلية الظاهرة والمسائل الخفية التي لابد من فهم الحجة وإزالة الشبهة فاعتبروا قيام الحجة في كل المسائل الظاهرة والخفية لذلك تجدهم يتوقفون في كفر المتلبس بشرك في المسائل الظاهرة الجلية المقيم بين المسلمين المتمكن من العلم وقالوا لابد من قيام الحجة عليه وتفهيمه إياها لأنه جاهل الفعل والحكم وقالوا كيف نكفره وهو جاهل ؟

وصورة هذه المسائلة رجل يعيش بين المسلمين وفي مجتمع يقام فيه شعائر الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها ومع وجود علماء سوء يدعون إلا الضلال ويلبسون علي الناس دينهم وكذلك مع وجود علماء سنه يدعون إلي التوحيد والتحذير من الشرك من خلال الخطب والدروس والمحاضرات والكتب والأشرطة المسموعة والمرئية عبر وسائل الإعلام المختلفة ثم أن هذا الرجل يطوف حول القبور والأضرحة ويدعوهم ويذبح لهم وينذر لهم ويستغيث بهم من دون الله وبعضهم يعتقد النفع والضر في هذه الأضرحة ويخاف منها أكثر من خوفه من الله فالذي فعله هذا الرجل هو الشرك بعينه وهو من المسائل الجلية الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة فلا يعذر هذا الرجل ولا تقبل دعواه بالجهل فيها لأن الحجة قامة عليه وبلغته وسمع بها ولا يشترط الفهم لأن من قال باشتراط الفهم في هذه الحال يلزم من قوله عذر اليهود والنصارى لأنهم يعيشون معه في نفس المجتمع وعندهم قساوسة ورهبان وكنائس تصدهم عن الفهم وتدعوهم إلي الكفر وتزين لهم بأنه الحق بل ويلزم من هذا القول عذر أبوي الرسول صلي الله عليه وسلم ومن كان معهما في عصرهم لأنه لم يرسل فيهم رسول ولا كتاب بل عندهم بقايا من ملة إبراهيم ولم تنتشر الدعوة ولا الشعائر ولا الموحدون مثل هذا الزمان فهم أولي بالعذر من هذا الرجل ومعلوم أن الله كفرهم ولم يقبل عذرهم وكذلك كفر اليهود والنصارى بمجرد السماع فهذا الرجل يكفر بارتكابه الشرك وإن مات عليه مات كافراً وأجريت عليه أحكام الكفار لكن يعذر هذا الرجل لو أن المسائلة التي وقع فيها من المسائل الخفية مثل الأسماء والصفات والقدر والإرجاء والرؤية وخلق القرءان وغيرها من مقالات أهل البدع والضلال ففي هذه الحالة لا يكفر إلا بعد قيام الحجة وفهمها فإذا علمت

ذلك علمت أن أصل شبهة المرجئة هي خلطهم بين قيام الحجة و بلوغها وبين فهمها .وكذلك عدم تفريقهم بين المسائل الجلية الظاهرة ا لمعلومة من الدين بالضرورة التي لا عذر فيها وبين المسائل الخفية التي يعذر بها وبين الذى يعيش بين المسلمين المتمكن من العلم وبين البعيد النائي العاجز عن العلم وقال بهذا القول ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع رسائله وفتاوية كذلك أولادة وأحفاد وأئمة الدعوة النجدية وقد أفتى بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله واللجنة العلمية للإفتاء وهيئة كبار العلماء وهذا ماعلية أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة وهو الصواب إن شاء الله لدلالة نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أن التوحيد هو صرف العبادة التي ها حق لله .لله والشرك هو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله والجنة لا يدخلها مشرك مات على الشرك والأحكام تجرى على الظاهر من إسلام وشرك فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل وبهذه الأمور وقع أهل الإرجاء في هذه الشبهة والموفق من وفقه الله إلى الفهم الصحيح والثبات علية وعلى السائل أن يراجع كتاب عارض الجهل وتعليقات الشيخ الفوزان فإنه قد أكثر من النقل والإستدلال على إزالة الشبهات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والأئمة وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء والشيخ ابن باز والشيخ محمد بن إبراهيم ورفع الإلتباس الواقع في كلام تيمية وابن عبد الوهاب والرد على من يلبس على الناس دينهم وينسب للشيخين مالم يقولاه من قول أهل الإرجاء وعلى كل من يريد الحق في هذه المسألة أن يقرأ كتب أهل العلم ويرد المجمل إلى المفصل والمطلق إلى المقيد والعام إلى الخاص ويطلع على كل ماكتب في المسألة لأن الذي علم حجة على من لم يعلم والذي قرأ

حجة على من لم يقرأ ومن علم شيء فقد جهل أشياء فنوصى بكثرة القرأة في كتب أهل العلم في العقيدة والتوحيد وأصول الدين وخصوصا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب رحمهما الله والدرر السنية والرسائل النجدية وفتاوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة فمن صبر على الإطلاع والبحث في هذه الكتب فقد نال خيراً كثيرا مع مخاطبة اللجنة وهيئة كبا ر العلماء فى مايشكل علية وهذا ميسر والحمد لله ثم إن الذي يتوقف في تكفير المسلم المتلبس بشرك ظاهر يخالف أصول الكتاب والسنة ويكذب بالقران فقد وقع في حيث لا يدرى في تغيير أحكام الرحمن وحكم على المشرك بدخول الجنان وهذا محال وعكس مانطق به الكتاب وسنة العدنان إذ أن الجنة حرام علي أهل الشرك والكفران ، فهذا الذي وقع في الشرك وصرف العبادة التي هي حق لله للبدوي والدسوقي والحسين وخلف وأبي جرير ومات علي ذلك ما هو حكمه ؟ هل مات مسلم وعلي التوحيد ؟ فلو قلت إنه مسلم وما ت علي الإسلام فإنك لا تعرف التوحيد وإن قلت فعله فعل كفر وهو لا يكفر فقد علقته بين الجنة والنار أين مصيره ؟ وإن قلت يجهل التوحيد ولا يعرفه فهل يعذر الجاهل بربه وتوحيده في بلاد الإسلام والمجتمعات الإسلامية وهل هو عاجز غير متمكن من العلم أم هو معرض متمكن ؟ وهل الشرك الذي وقع فيه من المسائل الخفية أو هو نشأ في بادية أو حديث عهد بالإسلام ؟ فقد ثبت بالقرآن والسنة والإجماع أن الجنة لا تدخلها إلا نفس مؤمنه طيبة موحده والذي مات علي الشرك الجنة حرام عليه إلا إذا كان من أهل الفترة والأعذار فيمتحن في المعرصات يوم القيامة لعدم بلوغ الحجة وقيامها بإرسال الرسل وإنزال الكتب أما هذه الحالة فليست من أهل الأعذار إذ أنه في مجتمع إسلامي ومتمكن من العلم غير عاجز والمسألة التي وقع فيها من المسائل الجلية الظاهرة في توحيد الله وهذا عين قول المرجئة فإن قلت إنه جاهل لم تبلغه الحجة قلت لك أي حجة تقصد ؟ الحجة الرسالية بلغته وقامت عليه فإن قلت نعم الحجة الرسالية قامت عليه بالقرآن والرسول لكنه لم يفهم الحجة فلا يكفر حتى يفهم ؟ قلت لك إن شرط الفهم هذا لا يكون إلا في المسائل

الخفية أما التوحيد والمعلوم من الدين بالضرورة فلا يشترط فيه الفهم لوضوحه وانتشاره وظهوره . وماذا نقول في أبوي الرسول صلي الله عليه وسلم والنصارى فإنه قد بلغتهم وقامت عليهم ولكنهم لم يفهموها

إجابات الشيخ ابن باز –رحمه الله –

س٢٢ : الإختلاف في مسائل العذر بالجهل هل من المسائل الخلافية ؟

ج : مسألة عظيمة ، والأصل فيها أنه لا يعذر من كان بين المسلمين من بلغه القرآن والسنة ، ما يعذر.

الله جل وعلا قال :" وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ "، من بلغه القرآن والسنة غير معذور ، إنما أوتي من تساهله وعدم مبالاته.

س٢٣ : لكن هل يقال هذه مسألة خلافية ؟

ج : ليست خلافية إلا في الدقائق التي قد تخفى مثل قصة الذي قال لأهله حرقوني . ص ٢٦ – ٢٧

س٢٤ : كثير من المنتسبين للسلفية يشترطون في إقامة الحجة أن يكون من العلماء فإذا وقع العامي على كلام كفر يقول ما نكفره ؟

ج : إقامة الدليل كل على حسب حاله.

س٢٥: هل يجب على العامي أن يكفر من قام كفره أو قام فيه الكفر ؟

ج: إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفره ما المانع ؟!

إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفره مثل ما نكفر أبا جهل وأبا طالب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والدليل على كفرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتلهم يوم بدر.

س٢٦: يا شيخ العامي يمنع من التكفير ؟

ج : العامي لا يكفِّر إلا بالدليل ، العامي ما عنده علم هذا المشكل ، لكن الذي عنده علم بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنا هذا يكفر عند العامة والخاصة ، هذا ما فيه شبهة ، ولو قال واحد : إن الزنا حلال ، كفر عند الجميع هذا ما يحتاج أدلة ، أو قال : إن الشرك جائز يجيز للناس أن يعبدوا غير الله هل أحد يشك في هذا ؟! هذا ما يحتاج أدلة ، لو قال : إن الشرك جائز يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام والنجوم والجن كفر.

التوقف يكون في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي .صـ ٣٤

س ٢٧: ما يعرف أن الذبح عبادة والنذر عبادة!

ج : يعلَّم ، الذي لا يعرف يعلَّم ، والجاهل يعلَّم.

س ٢٨: هل يحكم عليه بالشرك ؟

ج : يحكم عليه بالشرك ، ويعلَّم أما سمعت الله يقول :"أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا"

قال جل وعلا :" ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون."

ما وراء هذا تنديدا لهم ،نسأل الله العافية .صـ ٤٢

س٢٩ : من نشأ ببادية أو بيئة جاهلية ؟

ج : يعلَّم أن هذا شرك أكبر حتى يتوب ، يقال له هذا شرك أكبر عليك بالتوبة إلى الله.

مثل ما كان المشركون يطوفون بالقبور ونصبوا عند الكعبة ثلاثمائة صنم وأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم فالذي أجاب وهداه الله فالحمد لله والذي ما أجاب مشرك هذا وأغلبهم جهال ، خرجوا إلى بدر جهال ، وإلى أحد جهال ،تابعوا رؤساءهم.

قال الله جل وعلا :" أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا"

مع هذا حكم عليهم بالكفر .صـ ٥٥ – ٥٦

س٣٠ : يذكر العلماء في أهل البادية أن الأعرابي قد يعذر فما هي المسائل التي قد يعذر فيها صاحب البادية ؟ وهل هذا خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم عند بداية الإسلام ؟.

ج : يعذر الأعرابي وغير الأعرابي بالشيء الذي يمكن جهله مثل بعض أركان الصلاة ، بعض أركان الزكاة ، بعض المفطرات.

أما إذا جحد الصلاة رأسا وقال :لا أصلي ، أو جحد الصيام رأسا وقال لا أصوم رمضان ، ما يعذر لأن هذا الشيء معلوم من الدين بالضرورة كل مسلم يعرف هذا أو جحد شروط الحج أو أن عرفة من واجبات الحج ومن أعمال الحج لأنه قد يخفى عليه ، لكن يقر بالحج أنه فرض مثل هذه قد تخفى على العامي.

س : يذكر يا شيخ – أحسن الله إليك – عن بعضهم أنه ما يعرف الجنابة ، وأنه ما يغتسل منها ؟

ج : يعلَّم ، العامي قد لا يفهم خصوصا بعض النساء ، يعلَّم ولا يكفر.

س٣١ : من وصلته كتب منحرفة ليست فيها عقيدة ولا توحيد هل يعذر بالجهل ؟

ج : إذا كان بين المسلمين ما يعذر بالشرك أما الذي قد يخفى مثل بعض واجبات الحج أو واجبات العمرة أو واجبات الصيام أو الزكاة بعض أحكام البيع ، وبعض أمور الربا ، قد يعذر وتلتبس عليه الأمور.

لكن أصل الدين كونه يقول أن الحج غير مشروع أو الصيام غير واجب أو الزكاة غير واجبة ، هذا لا يخفى على المسلمين ، هذا شيء معلوم من الدين بالضرورة

س٣٢ : لو قال لا بد أن تتوفر شروط فيمن أُريد تكفيره بعينه وتنتفي الموانع ؟

ج : مثل هذه الأمور الظاهرة ما يحتاج فيها شيء ، يكفر بمجرد وجودها ، لأن وجودها لا يخفى على المسلمين ، معلوم بالضرورة من الدين بخلاف الذي قد يخفى مثل شرط من شروط الصلاة ، بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة ، تجب أو لا تجب ، بعض شؤون الحج ، بعض شؤون الصيام ، بعض شؤون المعاملات ، بعض مسائل الربا . صـ ٩٩ – ١٠٠.

س٣٣ : بعض الناس يقول : المعين لا يكفر.

ج : هذا من الجهل ، إذا أتى بمكفر يكفر .صـ ١١٧

س٣٤ : يا شيخ جملة من العاصرين ذكروا أن الكافر من قال الكفر أو عمل بالكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، ودرجوا عباد القبور في هذا ؟

ج : هذا من جهلهم عباد القبور كفار ، واليهود كفار والنصارى كفار ولكن عند القتل يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا.

س ٣٥: يا شيخ مسألة قيام الحجة ؟

ج : بلغهم القرآن ،هذا بلاغ للناس ، القرآن بلغهم وبين المسلمين "وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ"

"هذا بلاغ للناس " ، " يا أيها الرسول بلغ "

قد بلغ الرسول ، وجاء القرآن وهم بين أيدينا يسمعونه في الإذاعات ويسمعون في غيرها ، ولا يبالون ولا يلتفتون ، وإذا جاء أحد ينذرهم ينهاهم آذوه ، نسأل الله العافية.

س٣٦ : حديث الرجل الذي قال إذا مت حرقوني ؟

ج : هذا جهل بعض السنن من الأمور الخفية من كمال القدرة ، جهلها فعذر حمله على ذلك خوف الله ، وجهل تمام القدرة فقال لأهله ما قال.

س: سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : هذا إن صح في صحته نظر ، لكن معاذ لو صح ظن أن هذا إذا جاز لكبار قادة المشركين هناك فالنبي أفضل ، هذا له شبهة في أول الإسلام ، لكن استقر الدين وعرف أن السجود لله ،وإذا كان هذا أشكل على معاذ في أول الأمر لكن بعده ما يشكل على أحد .

صـ ١٢٦ – ١٢٧

من كتاب شرح كشف الشبهات للشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – طبعة مكتبة الهدي المحمدي – مصر

س ٣٧من هو الذي يعذر بالجهل في العقيدة والأمور الفقهية؟

الأخ: م . ص من جمهورية مصر العربية يقول في سؤاله: من هم الذين يعذرون بالجهل؟ وهل

يعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية؟ أم في أمور العقيدة والتوحيد ؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟

دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل واحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول للناس وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين لا تقبل فيها دعوى الجهل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله عز وجل بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليوضح للناس دينهم ويشرحه لهم، وقد بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينها، وشرح لها كل شيء، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنور فإذا ادعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عز وجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب أو أن الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب، فهذا وأمثاله لا تقبل فيه دعوى الجهل ممن هو بين المسلمين؛ لأنها أمور معلومة بين المسلمين. وقد عُلِمت بالضرورة من دين الإسلام وانتشرت بين المسلمين فلا تقبل دعوى الجهل في ذلك، وهكذا إذا ادعى أحد بأنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب أو الأشجار أو الأحجار، أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء .. فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وأنه شرك أكبر، وقد أوضح الله ذلك في كتابه الكريم وأوضحه رسوله صلى الله عليه وسلم، وبقي ثلاث عشرة سنة في مكة وهو ينذر الناس هذا الشرك وهكذا في المدينة عشر سنين، يوضح لهم وجوب إخلاص

العبادة لله وحده ويتلو عليهم كتاب الله مثل قوله تعالى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ[١]، وقوله سبحانه: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ[٢]، وقوله عز وجل: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[٣]، وقوله سبحانه: فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ[٤]، وقوله سبحانه: قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ[٥]، وبقوله سبحانه مخاطبا الرسول صلى الله عليه وسلم: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ[٦]، وبقوله سبحانه وتعالى: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا[٧]، وبقوله سبحانه وتعالى: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ[٨]، وهكذا الاستهزاء بالدين والطعن فيه والسخرية به والسب كل هذا من الكفر الأكبر ومما لا يعذر فيه أحد بدعوى الجهل؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة أن سب الدين أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم من الكفر الأكبر وهكذا الاستهزاء والسخرية، قال تعالى: قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[٩ .[

فالواجب على أهل العلم في أي مكان أن ينشروا هذا بين الناس، وأن يظهروه حتى لا يبقى للعامة عذر، وحتى ينتشر بينهم هذا الأمر العظيم، وحتى يتركوا التعلق بالأموات والاستعانة بهم في أي مكان في مصر أو الشام أو العراق أو في المدينة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو في مكة أو غير ذلك، وحتى ينتبه الحجيج وينتبه الناس ويعلموا شرع الله ودينه، فسكوت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم، فيجب على أهل العلم أينما كانوا أن يبلغوا الناس دين الله، وأن يعلموهم توحيد الله وأنواع الشرك بالله حتى يدعوا الشرك على بصيرة،

وحتى يعبدوا الله وحده على بصيرة، وهكذا ما يقع عند قبر البدوي أو الحسين رضي الله عنه، أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، أو عند غيرهم يجب التنبيه على هذا الأمر وأن يعلم الناس أن العبادة حق لله وحده ليس لأحد فيها حق كما قال الله عز وجل: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[١٠]، وقال سبحانه: فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ[١١]، وقال سبحانه: وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ[١٢] يعنى أمر ربك، فالواجب على أهل العلم في جميع البلاد الإسلامية وفي مناطق الأقليات الإسلامية وفي كل مكان أن يعلموا الناس توحيد الله، وأن يبصروهم بمعنى عبادة الله وأن يحذروهم من الشرك بالله عز وجل الذي هو أعظم الذنوب، وقد خلق الله الثقلين ليعبدوه وأمرهم بذلك، لقوله سبحانه: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ[١٣]، وعبادته هي: طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وإخلاص العبادة له وتوجيه القلوب إليه، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[١٤.[

أما المسائل التي قد تخفى مثل بعض مسائل المعاملات وبعض شؤون الصلاة وبعض شؤون الصيام فقد يعذر فيها الجاهل؟ كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم في جبة وتلطخ بالطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((اخلع عنك الجبة واغسل عنك هذا الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك))، ولم يأمره بفدية لجهله، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها، أما أصول العقيدة وأركان الإسلام والمحرمات الظاهرة فلا يقبل في ذلك دعوى الجهل من أي أحد بين المسلمين فلو قال أحد،

وهو بين المسلمين، إنني ما أعرف أن الزنا حرام فلا يعذر، أو قال ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بل يضرب ويؤدب، أو قال: ما أعرف أن اللواط حرام فلا يعذر؛ لأن هذه أمور ظاهرة معروفة بين المسلمين في الإسلام .

لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون قد يقبل منه دعوى الجهل وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله، ويكون حكمه حكم أهل الفترة، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويقوم بأعمال الكفر بالله ويترك الواجبات المعلومة، فهذا لا يعذر؛ لأن الأمر واضح والمسلمون بحمد الله موجودون، ويصومون ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمر حرام وأن العقوق حرام وكل هذا معروف بين المسلمين وفاشٍ بينهم، فدعوى الجهل في ذلك دعوى باطلة، والله المستعان

س ٣٨هل هناك عذر بالجهل في أمور التوحيد التي هي صلب الدين؟ وما حكم تكفير المعين لمن يقع في الأمور الشركية بجهل

أمور التوحيد ليس فيها عذر ما دام موجوداً بين المسلمين، أما من كان بعيداً عن المسلمين وجاهلاً بذلك فهذا أمره إلى الله، وحكمه حكم أهل الفترات يوم القيامة، حيث يمتحن، أما من كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله، ولا يبالي ولا يلتفت، ويعبد القبور ويستغيث بها، أو يسب الدين فهذا كافر، يكفر بعينه، كقولك فلان كافر، وعلى ولاة الأمور من حكام المسلمين أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل كافراً، وهكذا من يستهزئ بالدين، أو يستحل ما حرم الله، كأن يقول الزنا حلال أو الخمر حلال، أو تحكيم القوانين الوضعية حلال،

أو الحكم بغير ما أنزل الله حلال، أو أنه أفضل من حكم الله، كل هذه ردة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك، فالواجب على كل حكومة إسلامية أن تحكم بشرع الله، وأن تستتيب من وجد منه ناقض من نواقض الإسلام من رعيتها فإن تاب وإلا وجب قتله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)) أخرجه البخاري في صحيحه، وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أمر بعض الولاة بقتل المرتد إذا لم يتب وقال: (إنه قضاء الله ورسوله) والواجب أن يكون ذلك بواسطة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية حتى ينفذ حكم الله على علم وبصيرة بواسطة ولاة الأمر أصلح الله حال الجميع إنه سميع قريب

س٣٩سماحة الشيخ: أرجو توضيح هذه العبارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– قال رحمه الله: (إن القول قد يكون كفراً؛ فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها) . هل هذا – يا

نعم، هذا هو الصواب، فإذا سب الله أو سب الرسول – عليه الصلاة والسلام –، أو استهزأ بالدين كفر، لكن إذا كان في بلاد يجهل هذا، يعلم، أن هذا ما يجوز وأن هذا كفر، إذا كان يظن أنه جاهل به، ليس بين المسلمين بل في بلاد الكفرة، بلاد غريبة عن الإسلام ، يظن أنه يخفى عليه الأمر يبين له، فإذا عاد إلى هذا بعدما يبين له أن هذا حرام، وأن هذا لا يجوز يكفر، من سب الله أو سب الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، أو سب الدين ، أو سب الإسلام ، يكون كفراً أكبر. وهكذا لو سجد لغير الله، سجد للقبور، وما عنده مسلمون يرشدونه في بلاد الكفرة يعلم، حتى يفهم أن هذا منكر ، وأنه ما يجوز، كما قال الله – جل

وعلا -: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [(١٥) سورة الإسراء .]

س ٤٠أريد تفسيراً لقاعدة (كُفْر المعيَّن) ؟

يمكن أن يقال في هذا: أن المعين يكفر إذا تعاطى أسباب الكفر فإنه يكفر كفراً معيناً، فإذا علم أنه يسب الدين أو يسب الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو يترك الصلاة عمداً أو جَحْداً لوجوبها فيقال: فلان كافر لما أظهره من الكفر، لكن عند قتله لا بد أن يستتاب لعله يندم لعله يرجع، فإن تاب وإلا قتل على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يقتل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من بدل دينه فاقتلوه) وقال بعض أهل العلم يسجن ويعذب حتى يموت أو يتوب، والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يسجن إلا ريثما يستتاب فقط، فإذا تاب فالحمد لله، وإن لم يتب وجب قتله بعد الاستتابة، وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام يضيق عليه ثلاثة أيام؛ لعله ينتبه لعله يرجع، فإن لم يمهل ثلاثة أيام بل استتيب ثم قتل في الحال إن لم يتب فلا بأس في ذلك، لكن يستتاب ثلاثة أيام أولى كما جاء ذلك عن عمر -رضي الله عنه- كونه يستتاب ثلاثة أيام يكون له فيها فسحة لعله يتراجع لعله يندم لعله يتذكر ما فيه سعادته، فالحاصل أن من أتى بأعمال الكفر كُفِّر بعينه يقال: هذا كافر، إلا إذا كان مثله يجهل ذلك كالذين عاشوا في بلادٍ بعيدة عن الإسلام كمجاهل أفريقيا وأمريكا ونحو ذلك هؤلاء لا بد أن يُعلَّموا ويوجهوا ويبصروا حتى إذا عرفوا ذلك ثم استمروا على الكفر كفروا، وإلا فالذي بين أهل الإسلام ويسمع الآيات ويسمع الأحاديث أو في أمور ظاهرة لا تخفى على أهل الإسلام كالزنا ونحوه فهذا يكفر كفراً معيناً إذا قال: الزنا حلال أو الخمر حلال والربا حلال، فقد كذب الله وكذب رسوله فيكون كافراً، أو قال: الصلاة ما هي

بواجبة أو الزكاة ما هي بواجبة أو صوم رمضان ما هو بواجب على المكلفين فهذا مكذب لله ورسوله، شيء معلوم من الدين بالضرورة فيكون كافراً، لكن إذا استتيب قبل أن يقتل فهذا هو المشروع، يستتاب قبل أن يقتل، تجعل له مدة ثلاثة أيام لعله يتراجع لعله يتوب

س٤١/ سماحة الشيخ يقول السائل: اشتبهت علي مسألة وهي أن الذبح لغير الله من الشرك الأصغر لا الأكبر، فأرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

ج/ الذبح لغير الله من الشرك الأكبر ليس من الشرك الأصغر قال تعالى ؟ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي؟ يعني ذبحي ؟وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ؟[الأنعام:١٦٣] ويقول جل وعلا ؟إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ؟[الكوثر:١-٢] يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لعن الله من ذبح لغير الله» فالذبح لغير الله لأصحاب القبور أو للأصنام أو للجن شرك أكبر مثل يصلي لغير الله أو يسجد لغير الله، نسأل الله العافية، هذا من الشرك الأكبر.

س ٤٢سماحة الشيخ يقول السائل: ما هي أركان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟

ج/ الشهادة لها ركنان النفي والإثبات؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنه لا معبود بحق إلا الله وأن الله هو المعبود بالحق سبحانه وتعالى وأن ما يعبدون الناس من دونه الباطل كما قال تعالى ؟فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا؟[البقرة:٢٦٥]، فلابد من الإيمان بأن الله هو المستحق للعبادة ولا بد من الإيمان أن عبادة غيره باطلة، ولابد من العمل، هذا هو الإيمان، ولابد أن تعمل بمقتضى ذلك، فتخص الله

بالعبادة دونما كل سواه وتبتعد عن عبادة كل ما سواه جل وعلا تنفيذا لهذه العقيدة.

وتشهد بأن محمدا رسول الله وأن الواجب اتباعه، تشهد بأنه رسول الله وأنه واجب اتباعه تطيعه فيما أمر وتنتهي عما عنه نهى وزجر ولا تعبد إلا بشريعته وتصدقه في أخباره، لابد من هذا، هذا مقتضى هذه الشهادة؛ طاعة الرسول فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر وأن لا يعبد الله إلا بشريعته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، الإيمان بأن محمدا رسول الله معناه أن تؤمن بأن الله أرسل محمدا إلى الناس يدعوهم إلى توحيد الله وطاعة الله وإلى ترك ما نهى الله عنه تشهد بهذه الشهادة وتعمل بمقتضاها .

س ٤٣سماحة الشيخ يقول السائل ما معنى العقيدة وكيف يطبقها الإنسان وجزاكم الله خيرا ؟

ج/ العقيدة هو ما يعتقده بقلبه، هذه العقيدة من إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، والإيمان بأن الله هو المستحق للعبادة ليس لغيره حظ فيها؛ بل من صرف شيء بغير الله كفر، والعقيدة بأن الله بعث الرسل وأنزل الكتب وخاتمهم محمد عليهم الصلاة والسلام، والعقيدة بأنه أمر بالصلاة والزكاة وفرض صيام رمضان وفرض الحج وحرم الزنا وحرم العقوق وحرم الربا وحرم اللواط، هكذا هذه العقيدة بهذه الأشياء التي بينها الله في كتابه ونبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعمل، يؤمن ويعمل، فالعقيدة محلها القلوب ينتج عنها العمل القول والعمل فيصدق ويسمع بقلبه بقوله وعمله.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن باز

هل يعذر المسلم بجهله في الأمور الاعتقادية؟

فتوى رقم (١١٠٤٣):

س٤٤: عندنا تفشي ظاهرة عبادة القبور وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء ويقول: إنهم مسلمون معذورون بجهلهم فلا مانع من أن يتزوجوا من فتياتنا وأن نصلي خلفهم وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم ولا يكتفون، بل يسمون من يقول بكفر هؤلاء: إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين، بل ويدعوا أن سماحتكم تعذرون عباد القبور بجهلهم حيث أقررتم مذكرة لشخص يدعى الغباشي يعذر فيها عباد القبور، لذلك أرجو من سماحتكم إرسال بحث شاف كاف تبين فيه الأمور التي فيها العذر بالجهل من الأمور التي لا عذر فيها، كذلك بيان المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك، ولكم منا جزيل الشكر.

ج: يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاء وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفًا.

فمن استغاث بأصحاب القبور دفعًا للضر أو كشفًا للكرب بين له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة؛ أداء لواجب البلاغ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (٢) ، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » (٣) رواه مسلم

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخذة، ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المتقدم، كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا: لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ، فاستجابوا لداعي الشرك، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيد، فلم يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرك والتلبيس عليهم فيها لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد.

ويشهد لذلك أيضاً ما قصه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار وتخليه عنهم وبراءته منهم، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) ، فلم يعذروا بتصديقهم وعد الشيطان مع مزيد تلبيسه وتزيينه الشرك وإتباعهم لما سول لهم من الشرك لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده فاستجاب لتشريعه واتبع صراطه السوي.

ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان:

فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها شركية وغير شركية، ويلبس على الناس ويزين

لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة وإن قل عددهم، فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد فمن كان عاقلاً وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء ولا بسيادة الزعماء ولا بوجاهة الوجهاء ولا اختل ميزان تفكيره، وألغى عقله، وكان من الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَالَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴾ ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ ﴾ ﴿ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا. {

أما من عاش في بلاد غير إسلامية ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن القرآن والإسلام فهذا – على تقدير وجوده – حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولًا وفروعًا إقامة للحجة وإعذارًا إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه أو بلهه أو صغره وعدم تكليفه، وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة أو لتقابل الأدلة وتجاذبها فلا يقال لمن خالف فيه: آمن وكفر ولكن يقال: أصاب وأخطأ، فيعذر فيه من أخطأ ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجرين، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها وسعة اطلاعهم على نصوص الشريعة كتابًا وسنة ومعرفة صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها

ونحو ذلك.

وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق،

ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

س٤٥ بمَ يكون الكفر الأكبر أو الردّة؟ هل هو خاص بالاعتقاد والجحود والتكذيب، أم هو أعم من ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مسائل العقيدة مهمة جدًا ، ويجب تعلم العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها وتلقيها عن

أهل العلم ، فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة وتشتيت الأسئلة فيها ، فإنها مهما كثرت الأسئلة وأجيب عنها ، فإن الجهل سيكون أكبر . فالواجب على من يريد نفع نفسه ونفع إخوانه المسلمين أن يتعلم العقيدة من أولها إلى آخرها ، وأن يلم بأبوابها ومسائلها ، ويتلقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصيلة ، من كتب السلف الصالح . . وبهذا يزول عنه الجهل ولا يحتاج إلى كثرة الأسئلة ، وأيضاً يستطيع هو أن يبين للناس وأن يعلم الجهّال، لأنه أصبح مؤهلاً في العقيدة.

كذلك لا يتلقى العقيدة عن الكتب فقط . . أو عن القراءة والمطالعة ، لأنها لا تؤخذ مسائلها ابتداءً من الكتب ولا من المطالعات ، وإنما تؤخذ بالرواية عن أهل العلم وأهل البصيرة الذين فهموها وأحكموا مسائلها . .

هذا هو واجب النصيحة . .

أما ما يدور الآن في الساحة من كثرة الأسئلة حول العقيدة ومهماتها من أناس لم يدرسوها من قبل، أو أناس يتكلمون في العقيدة وأمور العقيدة عن جهل أو اعتماد على قراءتهم للكتب أو مطالعاتهم ، فهذا سيزيد الأمر غموضاً ويزيد الإشكالات إشكالات أخرى ، ويثبط الجهود ويحدث الاختلاف، لأننا إذا رجعنا إلى أفهامنا دون أخذ للعلم من مصادره، وإنما نعتمد على قراءتنا وفهمنا ، فإن الأفهام تختلف والإدراكات تختلف . . وبالتالي يكثر الاختلاف في هذه الأمور المهمة . ودیننا جاءنا بالاجتماع والائتلاف وعدم الفرقة ، والموالاة لأهل الإيمان والمعاداة للكفار . . فهذا لا يتم إلا بتلقي أمور الدين من مصادرها ومن علمائها الذين حملوها عمن قبلهم وتدارسوها بالسند وبلغوها لمن بعدهم . . هذا هو طريق العلم الصحيح في

العقيدة وفي غيرها ، ولكن العقيدة أهم لأنها الأساس ، ولأن الاختلاف فيها مجال للضلال ومجال للفرقة بين المسلمين.

والكفر والردّة يحصلان بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام ، فمن ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم فإنه بذلك يكون مرتداً ويكون كافراً ، ونحن نحكم عليه بما يظهر منه من قوله أو فعله، نحكم عليه بذلك لأنه ليس لنا إلا الحكم بالظاهر، أما أمور القلوب فإنه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. فمن نطق بالكفر أو فعل الكفر، حكمنا عليه بموجب قوله وبموجب نطقه وبموجب فعله إذا كان ما فعله أو ما نطق به من أمور الردّة .

س ٤٦هناك من يقول : " الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه " ، ويقول أيضاً : " لا كفر إلا باعتقاد " . . فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا ؟

ج –الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة ، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله : من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد . . ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض ! ! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه . وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين ، فأراد أن يدمج بينهما . . فالإيمان قول وعمل واعتقاد ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان،

وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن . فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

س ٤٧هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟

هذا قريب من السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرف حقيقة الإيمان. فلذلك تردد : هل الأعمال جزء من الإيمان أو أنها شرط له ؟ لأنه لم يتلق العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها . وكما ذكرنا أنه لا عمل بدون إيمان ولا إيمان بدون عمل ، فهما متلازمان ، والأعمال هي من الإيمان بل هي الإيمان : الأعمال إيمان، والأقوال إيمان، والاعتقاد إيمان ، ومجموعها كلها هو الإيمان بالله عز وجل، والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

س ٤٨ما أقسام المرجئة ؟ مع ذكر أقوالهم في مسائل الإيمان ؟

المرجئة أربعة أقسام :

القسم الأول : الذين يقولون الإيمان وهو مجرد المعرفة ، ولو لم يحصل تصديق . . وهذا قول الجهمية، وهذا شر الأقوال وأقبحها ، وهذا كفر بالله عز وجل لأن المشركين الأولين وفرعون وهامان وقارون وإبليس كلٌ منهم يعرفون الله عز وجل ، ويعرفون الإيمان بقلوبهم، لكن لما لم ينطقوه بألسنتهم ولم يعملوا بجوارحهم لم تنفعهم هذه المعرفة .

1 القسم الثاني: الذين قالوا إن الإيمان هو تصديق القلب فقط ، وهذا قول الأشاعرة، وهذا

أيضاً قول باطل لأن الكفار يصدقون بقلوبهم، ويعرفون أن القرآن حق وأن الرسول حق ، واليهود والنصارى يعرفون ذلك : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ فهم يصدقون به بقلوبهم ! قال تعالى في المشركين : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ ..فهؤلاء لم ينطقوا بألسنتهم ،ولم يعملوا بجوارحهم مع إنهم يصدقون بقلوبهم فلا يكونون مؤمنين.

الفرقة الثالثة: التي تقابل الأشاعرة وهم الكرَّامية ، الذين يقولون : إن الإيمان نطق باللسان ولو لم يعتقد بقلبه ، ولا شك أن هذا قول باطل لأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يقولون : نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله بألسنتهم ، ولكنهم لا يعتقدون ذلك ولا يصدقون به بقلوبهم ، كما قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾

الفرقة الرابعة: وهي أخف الفرق في الإرجاء ، الذين يقولون إن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان ولا يدخل فيه العمل وهذا قول مرجئة الفقهاء وهو قول باطل أيضا .

س ٤٩هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل.

خلافهم في العمل ، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر ، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط

صحة وإما شرط كمال ، وهذا قول باطل كما عرفنا .

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافاً لفظي، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال ، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية . . وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان ! وهذا قول باطل.

س ٥٠ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً البتة، فهل هذا مسلم أم لا ؟ علماً بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض ؟

هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه ، عطّل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحداً منها فإنّه لا يكون مؤمناً

س ٥١هل تصح هذه المقولة: " من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص فقد بريء من الإرجاء كله حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود " ؟

هذا تناقض ! ! إذا قال لا كفر إلا باعتقاد أو جحود فهذا يناقض قوله إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، هذا تناقض ظاهر ، لأنه إذا كان الإيمان قول باللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . . . فمعناه أنه من تخلى من شيء من ذلك فإنه لا يكون مؤمناً .

س ٥٢هل هذا القول صحيح أم لا : (أن من سب الله وسب الرسول (ليس بكفر في نفسه ، ولكنه أمارة وعلامة على ما في القلب من الاستخفاف والاستهانة) ؟

هذا قول باطل، لأن الله حكم على المنافقين بالكفر بعد الإيمان بموجب قولهم : (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أجبن عند اللقاء) يعنون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأنزل الله فيهم قوله سبحانه وتعالى :) قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) ، فكفّرهم بهذه المقالة ولم يشترط في كفرهم أنهم كانوا يعتقدون ذلك بقلوبهم، بل إنه حكم عليهم بالكفر بموجب هذا المقالة . وكذلك قوله تعالى :) وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ) فرتب الكفر على قول كلمة الكفر .

س ٥٣ما حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين فإذا نُصح في هذا الأمر تعلَّل بالتكسب وطلب القوت والرزق ، فهل هذا كافر أم هو مسلم يحتاج إلى تعزير وتأديب ؟ وهل يقال هنا بالتفريق بين السب والساب ؟

لا يجوز للإنسان أن يكفر بالله بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد ويقول إن هذا لأجل طلب الرزق، فالرزق عند الله سبحانه وتعالى ، والله جل وعلا يقول: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ) ، فالرزق بيد الله عز وجل ، والله جل وعلا حكم بالكفر على من آثر الدنيا على الآخرة ، قال سبحانه وتعالى في وصف المرتدين والمنافقين :) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) ، فحكم عليهم بأنهم تركوا إيمانهم بسبب أنهم يريدون أن يعيشوا مع الناس ويكونوا مع الناس ،) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ

رَاغِبُونَ) ، فلو توكلوا على الله لرزقهم الله عز وجل .

س ٥٤ما هو القول فيمن نصب الأصنام والأضرحة والقبور ، وبنى عليها المساجد والمشاهد ، وأوقف عليها الرجال والأموال ، وجعل لها هيئات تشرف عليها ، ومكَّن الناس من عبادتها والطواف حولها ودعائها والذبح لها ؟

هذا حكمه أنه يكفر بهذا العمل، لأن فعله هذا دعوة للكفر .

إقامته للأضرحة وبناؤه لها ودعوة الناس إلى عبادتها وتنصيب السدنة لها، هذا يدل على رضاه بهذا الأمر ، وعلى أنه يدعو إلى الكفر ويدعوا إلى الضلال والعياذ بالله .

س ٥٥هل تصح الصلاة خلف إمام يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم أم لا ؟

الا تصح الصلاة خلف المشرك الذي شركه شرك أكبر يخرج من الملة ، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم ، هذا شرك أكبر يخرج من الملّة .

فهذا ليس بمسلم لا تصح صلاته في نفسه ولا تصح صلاة من خلفه، إنما يشترط للإمام أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله ، ويكون عاملاً بدين الإسلام ظاهراً وباطناً .

س ٥٦هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان . . كحديث (لم يعملوا خيراً قط) وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث ؛ فكيف الجواب على ذلك ؟

هذا من الاستدلال بالمتشابه ، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) ، فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة

المحكمة التي تفسرها وتبينها .. فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور ، وعليه تحمل هذه الأحاديث .. لأن هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل ، ثم مات في الحال أو لم يتمكن من العمل ، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال صلى الله عليه وسلم :) من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله (.. وقال :) فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله (، هذا لم يتمكن من العمل مع انه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين ، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه ، والذين يُخرجون من النار

س ٥٧ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن ، فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك ؟

من بلغه القرآن والسنة على وجه يستطيع أن يفهمه لو أراد ثم لم يعمل به ولم يقبله فإنه قد قامت عليه الحجة ، ولا يعذر بالجهل لأنه بلغته الحجة والله جل وعلا يقول(وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ فكل من بلغه القرآن على وجه يفهمه لو أراد الفهم ثم لم يعمل به فإنه لا يكون مسلماً ولا يعذربالجهل

س ٥٨هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهماً واضحاً جلياً أم يكفي مجرد إقامتها ؟ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل ؟

هذا ذكرناه في الجواب الذي قبل هذا، أنه إذا بلغه الدليل من القرآن أو من السنة على وجه يفهمه لو أراد . . أي بلغه بلغته ، وعلى وجه يفهمه ، ثم لم يلتفت إليه ولم يعمل به فهذا لا يعذر بالجهل لأنه مفرِّط .

س ٥٩ما حكم تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها بقوانين وضعية كالقانون الفرنسي البريطاني وغيرها ، مع جعله قانوناً ينص فيه على أن قضايا النكاح والميراث بالشريعة الإسلامية ؟

من نحّى الشريعة الإسلامية نهائياً وأحل مكانها القانون فهذا دليل على أنه يرى جواز هذا الشيء ، لأنه ما نحاها وأحل محلها القانون إلا لأنه يرى أنها أحسن من الشريعة ، ولو كان يرى أن الشريعة أحسن منها لما أزاح الشريعة وأحل محلها القانون، فهذا كفر بالله عز وجل .

أما من نص على أن قضايا النكاح والميراث فقط تكون على حسب الشريعة ، هذا يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، يعني يحكّم الشريعة في بعض، ويمنعها في بعض، والدين لا يتجزأ، تحكيم الشريعة لا يتجزأ، فلا بد من تطبيق الشريعة تطبيقا كاملاً، ولا يطبق بعضها ويترك بعضها .

س ٦٠ما حكم من يقول بأن من قال : أن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر ؛ أن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة ؟

هذا كما سبق. أن العمل من الإيمان، العمل إيمان، فمن تركه يكون تاركاً للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائياً فلم يعمل شيئاً أبداً، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان ولا يراه

داخلاً في الإيمان فهذا يدخل في المرجئة .

س ٦١هل إطلاقات السلف في تكفير أعيان الجهمية كتكفير الشافعي لحفص الفرد حين قال بخلق القرآن فقال له الشافعي : كفرت بالله العظيم ؛ كما نقل ذلك اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، وكتكفير الجهم بن صفوان وبشر المريسي والنظّام وأبو الهذيل العلاّف كما ذكر ذلك ابن بطة في الإبانة الصغرى . . . يراد منه تكفير أعيان هؤلاء أم تكفير ألفاظهم لا أعيانهم ؟

من نطق بالكفر أو فعل الكفر فإنه يكفر بعينه ، فمن فعل الكفر أو نطق به وهو ليس ممن يعذر بالجهل فإنه يكفر بعينه ، ونحكم عليه بالكفر .

ترد بعض الإصطلاحات في كتب أهل السنة مثل : الالتزام، الإقتناع، كفر الإعراض، فما معنى هذه المصطلحات؟62 س

الكفر أنواع: منه كفر الإعراض وكفر التكذيب ومنه كفر الجحود، كل هذه أنواع من الكفر، فالكفر ليس نوعاً واحداً وإنما هو أنواع . وأيضا الكفر ينقسم إلى كفر أكبر مخرج من الملة ، وكفر أصغر لا يخرج من الملّة، فلا بد من دراسة هذه الأمور ومعرفتها بالتفصيل، فالكفر ليس على حد سواء .

س ٦٣ما الدليل على مشروعية شروط شهادة : أن لا إله إلا الله ، من العلم والانقياد والصدق والإخلاص والمحبة والقبول واليقين ، وما الحكم في من يقول " تكفي شهادة أن لا إله إلا الله بمجرد قولها دون هذه الشروط " ؟

هذا إمّا أنه مضلل، يريد تضليل الناس وإمّا أنه جاهل يقول ما لا يعلم. فلا إله إلا الله ليست مجرد لفظ، بل لا بد لها من معنى ومقتضى، ليست مجرد لفظ يقال باللسان . والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله) ، أو قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ، إلا بحق لا إله إلا الله . . فلم يكتف بمجرد قولهم لا إله إلا الله إذا لم يلتزموا بحقها وهو العمل بمقتضاها ومعرفة معناها، فليست لا إله إلا الله مجرد لفظ يقال باللسان . . ومنها تؤخذ هذه الشروط العشرة التي ذكرها أهل العلم.

س ٦٤ما حكم موالاة الكفار والمشركين؟ ومتى تكون هذه الموالاة كفراً أكبر مخرجاً عن الملّة؟ ومتى تكون ذنباً وكبيرة من كبائر الذنوب؟

يجب معاداة الكفار وبغضهم وعدم مناصرتهم على المسلمين ، وقطع الصلة معهم من ناحية المودة والمحبة وبغض ما هم عليه من الكفر، كل هذا يجب على المسلم أن يقاطعهم فيه وأن يبتعد عنهم ولا يحبهم ولا يناصرهم على المسلمين ولا يدافع عنهم ولا يصحح مذهبهم، بل يصرح بكفرهم وينادي بكفرهم وضلالهم ويحذر منهم

س ٦٥ما هي نصيحتكم لطلبة العلم لمن أراد ضبط مسائل التوحيد والشرك ومسائل الإيمان والكفر ؟ وما هي الكتب التي تكلمت عن هذه المسائل وفصّلتها ؟

هذا أشرنا إليه في مطلع الأجوبة ، بأن المعتمد في هذا كتب السلف الصالح . فعليه أن يراجع كتب سلف هذه الأمة من الأئمة الأربعة وقبلهم الصحابة والتابعون وأتباعهم والقرون المفضلة، وهذا موجود في كتبهم ولله الحمد ، في كتب الإيمان وكتب العقيدة وكتب التوحيد المتداولة المعروفة عن الأئمة الكبار رحمهم الله ، مثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتب الإمام ابن القيم ، وكتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . . وكتب السلف الصالح : مثل كتاب الشريعة للآجري ، والسنة لعبدالله بن الإمام أحمد، والسنّة للخلال ، ومثل كتاب العقيدة الطحاوية وشرحها للعز بن أبي العز . . . كل هذه من كتب أهل السنة ومن العقائد الصحيحة الموروثة عن السلف الصالح فليراجعها المسلم. ولكن كما ذكرنا لا يكفي الاقتصار على مطالعة الكتب وأخذ العلم عنها بدون معلم وبدون مدرس، بل لا بد من اللقاء مع العلماء ولابد من الجلوس في حلقات التدريس، إما الفصول الدراسية وإما في حلق العلم في المساجد ومجالس العلم، فلا بد من تلقي العلم عن أهله سواء في العقيدة أو في غير العقيدة ، و لكن العقيدة الحاجة أشد في هذا لأنها هي الأساس ، ولأن الغلط والخطأ فيها ليس كالخطأ والغلط في غيرها .

س٦٦:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول: متى يعذر الجاهل بجهله في مسائل العقيدة؟

الجواب :- إذا كان ليس عنده أحد يعلمه، ما يجد من يعلمه ولا من يسأله، فيعذر إلى أن يجد من يعلمه ويرشده، وهل مسائل العقيدة اليوم خفية؟ ! وهي تذاع وتنشر في وسائل الإعلام في المشارق والمغارب ويسمعها القاصي والداني؛ الله جل وعلى من حكمته أوجد

هذه الأشياء لإبلاغ هذا الدين، لما كان هذا الدين عاما للبشرية أوجد ما يبلغه، في الأول بالجهاد في سبيل الله ، ولما تعطل الجهاد جاءت وسائل الإعلام هذه المخترعة، تبلغ القاصي والداني في مشرق الأرض ومغربها ، الحمد لله ، فلا عذر لأحد الآن .

س٦٧ :- يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله : هل هناك قاعدة واضحة في مسألة العذر بالجهل في الأفعال؟

الجواب:- الجهل على قسمين : جهل لا يمكن زواله، بأن يكون في مكان ما عنده علماء ولم يبلغه شيء فهذا يعذر بالجهل.

أما القسم الثاني : وهو الذي يمكن زواله لو سأل لو تعلم لو طلب الحق ، وجد من يبين له، هذا لا يعذر بالجهل، لأن التقصير من قبله هو، والإهمال من قبله هو.

س٦٨:- أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: يا شيخنا نحبكم في الله ، السؤال هو ما حكم مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك ومتى يعذر الإنسان بالجهل أفتونا مأجورين ؟

الجواب:- الذي يعذر بالجهل هو الذي لم يبلغه القرآن، لم يبلغه شيء عن الإسلام ، يعيش منقطعا ولم تصل إليه الدعوة، وما سمع القرآن، أما الذي يسمع القرآن ويسمع الأحاديث، ويسمع كلام أهل العلم، فهذا ليس بجاهل، قال الله تعالى :" وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ" ، فمن بلغه القرآن وهو يفهم العربية ، والقرآن فيه النهي عن الشرك والنهي عن الكفر بالله -عز وجل - ، وفيه الأمر بالتوحيد، بلغته الدعوة، وليس له عذر؛ نعود ونجمل الجواب فنقول : الجهل الذي لا يمكن زواله لأنه يعيش منقطعا ولا عنده أحد يبين له هذا يعذر ، أما الجهل الذي يمكن زواله لكونه يعيش عند العلماء وبين المسلمين ويسمع القرآن ويسمع

الأحاديث فهذا لا يعذر بالجهل لأنه هو المتساهل ، وهو المفرط وهو المضيع .

س٦٩ :- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول: إذا مات المسلم وقد أدى جميع أركان الإسلام ولكنه وقع في الشرك الأكبر كالذبح لغير الله والطواف بالقبور، والسبب أنه جاهل بذلك معتقد أن ذلك من الدين بسبب علماء الضلال في بلده ولم يبلغ بالصواب. هل يحكم عليه بالكفر والخلود في النار؟ نرجو من فضيلتكم التوضيح

الجواب :- نحكم عليه بما مات عليه ، أي إذا مات وهو يدعو غير الله ، ويذبح لغير الله ، ويطوف بالقبور حكمنا عليه بأنه مشرك ، نحن ما لنا إلا الظاهر ، نحكم عليه بأنه مشرك، ونعامله معاملة المشركين ، لأنه مات على الشرك، والجهل ما هو عذرا دائما، الذي يعيش مع المسلمين وفي بلاد المسلمين، ويسمع القرآن ويسمع كلام أهل العلم ويبقى على ما هو عليه، ولا يتحرك هذا ليس معذورا، لأنه بلغه، بلغته الحجة ، ولكنه لم يلتفت إليها، تقليده لعلماء الضلال ما هو بعذر له، وهو إنسان عاقل، إنسان بسيط ، كونه يسمع الآيات ويسمع الأحاديث ويسمع كلام أهل العلم ولا يصغي لها وإنما يتبع علماء الضلال فهذا ليس عذرا له عند الله سبحانه وتعالى ،لأنه قامت عليه الحجة ، ولكنه لم يعبأ بها ولم يلتفت إليها ، ويريد ابقاء على ما هو عليه فلان وعلان ، والشيخ الفلاني والعالم الفلاني ما ينفعه عند الله، يوم القيامة،.

تابع للسؤال :- ويسأل - أحسن الله إليك - على هذا بالخلود في النار.

الجواب :- نعم إذا مات على الشرك فإنه يكون من أهل النار، خالدا فيها ، هو من أهل النار، وكونه يؤدي أركان الإسلام لا تصح منه، أركان الإسلام ما تصح مع الشرك، ولو صلى

ولو صام ولو حج، ولو قال لا إله إلا الله ، مادام أنه يرتكب أنواعا من الشرك الأكبر، فإن هذه الأعمال والأقوال لا تنفعه لأنه أفسدها وأبطلها وناقضها ..

س٧٠:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، وهذا السؤال ورد أيضا في الإنترنت وفيه أنه يقول : من وقع في الشرك وهو جاهل ، فهل يحاسب على جهله

الجواب:- إذا بلغه القرآن وبلغه الحجة فلا يعذر بالجهل ويحاسب، قد جاءه النذير وبلغته الحجة، ولكنه لم يعبأ بذلك، ولم يلفت إليه، هذا لا يعذر، بلغته الحجة . . . .أما إذا كان ما بلغته الحجة وما سمع القرآن ونشأ في مكان بعيد منعزل ، لم يصل إليه القرآن، ولم يعلم بالإسلام فهذا يعذر، حكمه حكم أصحاب الفترة .

س٧١- هذا سائل يا صاحب الفضيلة يقول : القبوريون في هذا العصر مع توفر وسائل العلم هل يعذرون بجهلهم ونأمل من فضيلتكم التفصيل ؟

البال:- المراد بالقبوريين الذين يستغيثون بالأموات ويدعون الأموات، ويذبحون لهم، تقربا إليهم، رجاء شفاعتهم عند الله ، لأنهم يقولون هؤلاء عباد صالحون، وأولياء لله، ونحن مذنبون ومحتاجون ، فهم يشفعون لنا عند الله؛ هذا هو الأصل، أنهم جعلوهم وسائل ووسائط بينهم وبين الله لأنهم بزعمهم لا تصل دعواتهم إلى الله أو أن الله ساخط عليهم، فهم بحاجة إلى من يوصل دعواتهم إلى الله و يتوسط لهم عند الله. . . .إلى أن قال الشيخ :- هذا هو فعل القبوريين الآن تماما على سنة مشركي العرب سواء بسواء ، وهذا السائل يقول هل يعذرون بالجهل ؟ نقول ما بعد بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم جهل، زالت الجاهلية ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، والقرآن الآن يتلى و يبلغ المشارق والمغارب ،

وفيه التحذير من الشرك ودعاء غير الله واتخاذ الأولياء والشفعاء والوسطاء عنده سبحانه وتعالى في كثير من الآيات، وهم يقرؤون هذا ويسمعونه، ولكنهم أبوا إلا أن يبقوا على ما وجدوا عليه آباءهم ، ولا يريدون الإمتثال للقرآن، ويقولون نحن ما نفهم القرآن ! القرآن ما نفهمه ! فيه أحد يجهل معنى قوله تعالى :" فاعبد الله مخلصا له الدين " ، " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا " ، ما أحد يجهل العامي والمتعلم، ما أحد يجهل هذا واضح، هذا شيء واضح، من القرآن ، للعامي وللعالم وللمتعلم، القرآن صريح وواضح في النهي عن الشرك، وهذه المسألة بالذات القرآن حذر منها " إتخاذ الوسائط و الشفعاء والذبح لهم والنذر لهم والإستغاثة بهم " القرآن واضح في هذا، وكل يفهم هذا ، ما يحتاج أنه يتعلم حتى يفهم هذه الآيات بل هي واضحة، العامي الذي ما تعلم وما درس في المدارس إذا سمع هذه الآيات فهمها ، لأن الله أراد أن يكون القرآن حجة على عباده، كل من سمعه فإنه يستفيد منه بقدر ما أعطاه الله من الفهم، فهم ليسوا جهالا ، وإنما هم معاندون، ويقولون أنتم تبغضون الأولياء، إذا قيل لهم هذا شرك بالله عز وجل ولا يجوز التقرب لغير الله، قالوا أنتم تبغضون الأولياء ، أنتم خوارج أنتم أنتم ، على دين الوهابية إلى آخر ما يقولون ، إذا بلغوا دين النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا دين الوهابية، عنادا وتكبرا، فهؤلاء ليسوا جهالا ولقد بين لهم ، مع وضوح القرآن ونصاعة حجته، فقد بين لهم ، ونونصحوا ، وينصحون ليلا ونهارا في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، هذه حكمة من الله من أجل أن تبلغ الحجة على العباد ، أوجد هذه الوسائل لإقامة الحجة، لما العلماء تعاجزوا وتكاسلوا عن الدعوة إلى الله، والجهاد الآن تعطل ، الجهاد في سبيل الله ، والدعوة تقلصت، أوجد الله هذه الوسائل ، التي

تبلغ المشارق والمغارب ، تدخل البيوت وتصاحب الإنسان، في أي مكان كان، يفتح هذا المذياع، ويسمع هذه البرامج الدينية ليلا نهارا ، كيف يقال أنهم يعذرون بالجهل ؟! الذي يقول هذا الكلام هذا هو الجاهل في الحقيقة، لأنه لا يعرف الجهل ولا يعرف العلم ، لا يعذرون بالجهل، قد بلغهم القرآن، بلغته السنة، بلغهم كلام أهل العلم، ولم يغيروا من واقعهم شيئًا ، فهذا دليل على عنادهم وقامت ليهم الحجة، وانقطعت معذرتهم،

س٧٢- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، هذا سائل يقول : من جهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل أو أن رسالته ليست عامة ولم يبلغه الدليل فهل هذا يعذر بجهله ؟

الجواب :- إذا كان مثله يجهل ، نشأ في بلاد بعيدة ما يصل إليها شيء ، ولا يسمع شيئًا ، هذا يعذر بالجهل، أما إذا كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن، ويسمع في وقتنا الحاضر أكثر المحاضرات والدروس والندوات والمقالات التي تلقى في الإذاعات فهذا ليس بمعذور ، ليس بمعذور، إنتشر العلم الآن ، قامت الحجة، إنتشر العلم الآن بواسطة وسائل الإعلام ، وصارت تصل إلى كل مجاهيل الأرض كلها ما يبقى شيء، حكمة من الله جل وعلا ، لألا يقولوا يوم القيامة ما جاءنا من بشير ولا نذير ، كان تبليغ الدعوة في الأول بالجهاد الذي قام به المسلمون في المشارق والمغارب، ولما تعطل الجهاد جاءت الأجهزة هذه والأشياء تبلغ هذه الرسالة، تبلغها للناس فلا يبقى لأحد حجة. .

س٧٣- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، وهذا سائل يقول : هل يعذر بالجهل في مسائل العقيدة والتوحيد ؟

الجواب:– ما يعذر بالجهل إذا كان يمكنه أن يتعلم، إذا كان يمكنه أن يتعلم ولكنه لم يتعلم فلا يعذر بالجهل، أما إذا كان ما يمكنه أن يتعلم لأنه ما عنده علماء ولا يسمع شيئًا ، منعزل عن المسلمين بعيد عنهم ، هذا يعذر مدة عدم تمكنه من التعلم، أما إذا وجد من يعلمه فلا يعذر .

س٧٤– فضيلة الشيخ وفقكم الله ، هل تختلف مسألة العذر بالجهل من بلد لآخر أم أنه مطلقا ؟ وهل يعني عدم العذر بالجهل الحكم بكفر من صدر منه فعل شركي مطلقا ؟

الجواب:– نحن قلنا بأن الجهل زال ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، الله جل وعلا يقول :"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" وقد بعث الله الرسول، وقال جل وعلا :" رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" فالله بعث الرسل وبلغت دعوته المشارق والمغارب ، ولم يبق إلا الإهمال وعدم الإلتفات إلى دعوة الرسل ولا للبحث عما جاءوا به ، فهم غير معذورين،.

س٧٥:– يقول : فضيلة الشيخ ، هل الجاهل في إتيان الكهان والسحرة وغيرهم معذور أم لا ؟

الجواب :– ما هو معذور، الواجب أنه يسأل، بين العلماء وفي بلاد الإسلام،لماذا لا يسأل إن كان لا يعرف، أيضا يعرف الكهان، ويسمع بكلام فيهم في كتاب الله وسنة رسوله، فما هو بمعذور، ليس معذورا.

س٧٦:– إذا كانت أفعال شخص كلُّها تناقض (لا إله إلا الله)؛ فهل يجوز لنا تكفيرُهُ مع أنه ينطقُ الشَّهادتين؟

الجواب:– من أتى بناقض من نواقض الإسلام؛ كترك الصلاة متعمّدًا، أو الذَّبح لغير الله، والنَّذر لغير الله؛ كما يُفعلُ عند الأضرحة، أو دعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو سبّ الله أو رسوله، أو سبّ الدين، أو الاستهزاء بالقرآن أو بالسُّنَّة؛ فهذا مرتدٌّ عن دين الإسلام، يُحكم بكفره، ولو كان يقول: لا إله إلا الله؛ لأن هذه الكلمة العظيمة ليست مجرَّد قولٍ يقال باللسان، وإنما لها معنى ومقتضىً تجبُ معرفتهما والعمل بهما . قال صلى الله عليه وسلم: "من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبَدُ من دون الله" [رواه مسلم في "صحيحه" (٥٣/١) من حديث أبي مالك عن أبيه] فلم يجعل النُّطق بـ(لا إله إلا الله) كافيًا في عِصمته الدَّم والمال، حتى يضيف إليه الكفر بما يُعبَدُ من دون الله. وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فقدَّم الكفر بالطَّاغوت على الإيمان بالله. إلى غير ذلك من الأدلة.

س٧٧– أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول: هل نكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة؟

الجواب:– هو يكفر بهذا، ولكن أنت تحكم على فعله بأنه كفر وتكفره في الظاهر، ثم بعد ذلك تناصحه، فإن تاب ، وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا .

س٧٨– فضيلة الشيخ وفقكم الله ، ذكرتم – حفظكم الله – أنه قد يكفر الشخص المعين لفعله ناقضا من نواقض الإسلام ، لكن بعض العلماء لا يكفرون بعض الذين يعملون أعمالا كفرية ، كإنكار الصفات ونحوها ، فهل من ضابط يفرق به بين من يكفر بمجرد الفعل بغض النظر عن نيته ومن لا يكفر بأنه قد يكون متأولا ؟

الجواب:- مسألة الصفات وإنكار الصفات ، هذا فيه تفصيل؛ إذا كان من ينكرها عالما بالأدلة، ويتعمد إنكارها وتأويلها فهذا يكفر، مثل غلاة الجهمية وغلاة المعتزلة، لأن هذا فعل هذا العمل عن علم، أما المقلد والمتأول الذي يحسب أنه على حق، فهذا يبين له ، يبين له الحق ، ولا يحكم بكفره حتى يبين له الحق، وأما مسألة من فعل الشرك أو وقع في الشرك وهو غير مكره فهذا يحكم بكفره . . .والقلوب ما يعلمها إلا الله ، نحن مالنا إلا الظاهر، نحكم على الظاهر.

س٧٩- فضيلة الشيخ : ثبت عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه لا يكفر عباد القبور إلا بعد إقامة الحجة لقوله رحمه الله : وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر البدوي إلى آخره...

الشيخ مقاطعا :- الذي على قبر الكواز ، الذي أعرفه أنه قال على قبر الكواز ما قال الذي على قبر البدوي،.

السؤال:- فهل لإقامة الحجة شروط معينة . . مع دفع الشبهات . . . ؟

الجواب:- هذا قاله غير الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، كل العلماء يقولون أنه لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة، فإقامة الحجة معناها بلوغ الحجة، على وجه يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه لو أراد الفهم،فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها ، ولكنه لا يريد أن يفهمها ، يريد الإستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المشددين أو من قول الوهابية و أن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة، أو ما أشبه

ذلك فهذا كله ليس بحجة عند الله سبحانه وتعالى ، فالمقصود، أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة، على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة والقرآن الآن يتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يفهم لو أراد الفهم ، لكنه لا يريد الفهم ، كذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، بلغت القاصي والداني ، وكلام أهل العلم والمحققين والمدققين مؤلفاتهم منتشرة وبلغت الناس، ولكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق و الصواب، وإن كان هذا حالهم فإنه لا يعذر، لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر.

س٨٠- ما حكم من لم يكفر عباد القبور، حتى تقام عليهم الحجة، هل هو كافر أم يتوقف في كفره، علما أن من قواعد الإسلام أن من لم يكفر الكافرين أو شكك في كفرهم كفر ، فهل هذا عمل كفري أم أن هناك تفصيل ؟

الجواب :- الذي يقول أن عباد القبور لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة فيه تفصيل، إن كان ما قاله صحيح وأنهم لم تبلغهم الحجة ، يحتاجون إلى إقامة الحجة لكونهم في مجتمع منعزل لا يصل إليهم شيء من الدعوة ولا يسمعون القرآن ولا يسمعون الأحاديث فهذا . . .لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة لأنهم لم يبلغهم حجة ؛ أما إن كانوا في وسط المسلمين ويسمعون القرآن ويسمعون الأحاديث ويقرؤون الكتب فهؤلاء قامت عليهم الحجة ومادامت قامت عليهم الحجة ويعبدون غير الله فإنهم يكفرون ومن وافقهم على هذا وقال . .أعتذر عنهم فإنه منهم(أى كافر مثلهم بعد إزالة الشبهة التى عنده لأنه متأول عنده شبهة فى عدم تكفير عباد القبور هو مايقول أن فعلهم توحيد بل هو يقول مايفعلونه كفر وشرك أى يفرق بين الفعل والفاعل وهذا لايكفر إلا بعد إزالة الشبهة التى عنده أما لو توقف فى تكفيرهم من غير دليل

فهو كافر مثلهم لأنه صاحب هوى مجادل عن المشركين بغير دليل فهناك فرق بين من توقف فى عباد القبور وعنده شبهة وأدلة فهذا لايكفر إلا بعد إزالة شبهته وهو مبتدع وضال ا تبع غير سبيل المؤمنين كما حكم عليه بذلك شيخ الإسلام بن عبد الوهاب وبن سحمان واسحاق بن عبد الرحمن وغيرهم ،وهذا الذى يسميه العلماء بإكفار المتأولين كأصحاب المقالات المبتدعة مثل الخوارج والمرجئة والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من أهل البدع فلم يكفرهم الصحابة ،فلابد من التفريق بين من لم يكفر الكافر الأصلى اليهودي والنصراني والمجوسي ،فهذا كافر مكذب بالقرآن ،وبين من لم يكفر الكافر المرتد ،فإن توقف فى تكفيره لشبهة فتزال الشبهة بالعلم فإن أصر على قوله فهو كافر ،فلابد من التفصيل فى هذه المسائل على ماسبق وفق قواعد أهل السنة والجماعة دون ميل إلى الغلو أو التفريط والإنصاف عزيز ،نسأل الله أن يرزقنا الفقه فى الدين وحسن الفهم عن الله ورسوله.

وقد أفتت اللجنة العلمية بذلك فى هذه المسألة فقالت (وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق،) الغليفى)

الجهل والعذر به

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كثر في هذا الوقت الكلام في العذر بالجهل مما سبب في الناس تهاوناً في الدين، وصار كل يتناول البحث والتأليف فيه مما أحدث جدلًا وتعاديًا من بعض الناس في حق البعض الآخر.

ولو ردوا هذه المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله وإلى أهل العلم لزال الإشكال واتضح الحق كما قال الله تعالى) :وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ( ]النساء: ٨٣[، وإذاً لسلمنا من هذه المؤلفات والبحوث المتلاطمة التي تحدث الفوضى العلمية التي نحن في غنى عنها، فالجهل هو عدم العلم وكان الناس قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء، فلما بعث الله هذا الرسول وأنزل هذا الكتاب زالت الجاهلية العامة، ولله الحمد، قال تعالى) :هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ] (الجمعة: ٧[، فالجاهلية العامة زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم أما الجاهلية الخاصة قد يبقى شيء منها في بعض الناس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم" :إنك امرؤ فيك جاهلية"، والجهل على قسمين :جهل بسيط وجهل مركب فالجهل البسيط هو الذي يعرف صاحبه أنه جاهل فيطلب العلم ويقبل التوجيه الصحيح.

والجاهل المركب هو الذي لا يعرف صاحبه أنه جاهل، بل يظن أنه عالم فلا يقبل التوجيه الصحيح وهذا أشد أنواع الجهل، والجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي لا يمكن زواله لكون صاحبه يعيش منقطعًا عن العالم لا يسمع شيئًا من العلم وليس عنده من يعلمه فهذا إذا مات على حاله فإنه يعتبر من أصحاب الفترة قال تعالى) :وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (

]الإسراء: ١٥[، والجهل الذي لا يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يمكن زواله لو سعى صاحبه في إزالته مثل الذي يسمع أو يقرأ القرآن وهو عربي يعرف لغة القرآن فهذا لا يعذر في بقائه على جهله لأنه بلغة القرآن بلغته والله تعالى يقول) :قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ] (الأنعام[19 :، فالذي بلغه القرآن ووصلت إليه الدعوة والنهي عن الشرك الأكبر لا يعذر إذا استمر على الشرك أو استمر على الزنا أو الربا أو نكاح المحارم أو أكل الميتة وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر أو أكل أموال الناس بالباطل أو ترك الصلاة أو منع الزكاة أو امتنع عن الحج وهو يستطيعه لأن هذه أمور ظاهرة وتحريمها أو وجوبها قاطع وإنما يعذر بالجهل في الأمور الخفية حتى يبين له حكمها، فالعذر بالجهل فيه تفصيل:

أولاً :يعذر بالجهل من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه القرآن ويكون حكمه أنه من أصحاب الفترة.

ثانيًا :لا يعذر من بلغته الدعوة وبلغة القرآن في مخالفة الأمور الظاهرة كالشرك وفعل الكبائر لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الرسالة، وبإمكانه أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه، ويسمع القرآن والدروس والمحاضرات في وسائل الإعلام.

ثالثاً :يعذر بالجهل في الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان حتى تبين له حكمها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم" :إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد ستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه"، فالحلال بين يؤخذ والحرام البين يتجنب والمختلف فيه يتوقف فيه حتى يتبين حكمه بالبحث وسؤال أهل العلم.

فالجاهل يجب عليه أن يسأل أهل العلم فلا يعذر ببقائه على جهله وعنده من يعلمه قال الله تعالى :

)فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ] (النحل: ١٣[، فيجب على الجاهل أن يسأل ويجب على العالم أن يبين ولا يكتم، قال الله تعالى) :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ] (البقرة: ١٥٩–١٦٠[، ولا يجوز للمتعالم وهو الجاهل المركب أن يتكلم في هذه الأمور بغير علم، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

.الشيخ عبد العزيز الراجحى

س٨١ : ما حكم إقامة المؤتمرات التي تدعوا إلى اجتماع الأديان وحكم حضورها ؟

ج : إذا كانوا يعتقدون أن هؤلاء الأديان يمكن أن يكونوا على حق أو أنه يمكن أن يكونوا على حق فهذا كفر ورده والعياذ بالله . من دعا على التقارب بين الأديان لأنها صحيحة أو لأنها حق فهذا كافر ؛ لأن هذا لم يكفر بالطاغوت . الذي يدعوا إلى التقارب بين الأديان لم يكفر بالطاغوت ، يدعو المسلمين أن يقربوا من دين اليهودية أو النصرانية أو يكونوا مثلهم أو يكونوا

موافقين لهم أو أنهم على حق هذا ما كفر بالطاغوت هذه رده ، هذا فعل ناقضا من نواقض الإسلام .

س٨٢ : بالنسبة للضابط في تكفير من لم يكفر المشركين مثل ابن سينا ، يأتي الشخص ويقول : أنا ما أكفر ابن سينا هو عندي مسلم . هل يكفر؟

ج : إذا كان عنده لبس ، ولا يعرف حاله ، لا يكفر حتى يتبين له أمره ، لكن من عرف أنه كافر وأنه ملحد ، ولم يكفره فهذا داخل في هذا الناقض ، لكن قد لا يتبين هذا لبعض الناس ، فالذي لا يتبين له يبين له حاله .[انظر إجابة السؤال رقم ٨٠وتفصيل هذه المسألة والفرق بين الكافر الأصلى والكافر المرتد]

س٨٣ : (تابع) وإذا عاند وقال : ما علي منه أنا ملزم بهذا ؟

ج : هو ملزم ، معناه فعل ناقضا من نواقض الإسلام (من لم يكفر المشركين . . . . الخ) أنت ملزم بتكفير المشركين وعداوتهم وبغضهم في الله تعالى ، ألزمك الله بهذا ، ألزمك الله بالتوحيد ، ولا توحيد إلا بتكفير المشركين ، من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو

صحح مذهبهم فهو كافر مثلهم لأنه لم يكفر بالطاغوت ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله ، ما يصح إيمانه بالله ولا توحيده إلا بالأمرين : كفرٌ بالطاغوت وإيمان بالله ، والكفر بالطاغوت بدأ به الله أولا (لا إله إلا الله) لا إله : هذا كفر بالطاغوت التخلية ثم التحلية

س٨٤ :ما حكم من لم يكفر من اختلف في تكفيره ؟

ج : لا بد أن يكون هذا الذي يُكفَر فعل أمرا معلوما من الدين بالضرورة وجوبه أو أمرا معلوما من الدين بالضرورة تحريمه ، من أنكر وجوب الصلاة كفر ، لأن وجوب الصلاة مجمع عليه ، ما أحد يقول إن الصلاة غير واجبة ، وكذلك إذا أنكر تحريم الزنا أو الربا لأن هذا أمر مجمع عليه ، بإجماع المسلمين أن الزنا حرام وأن الربا حرام . لكن الأمور المختلف فيها أو التي فيها لبس من أنكرها لا يكفر ، فلو أنكر تحريم الدخان لا يكفر لأن هذا فيه لبس وفيه إشكال لأن بعض الناس قد يفتي بحله في غير هذه البلاد وإن كان هذا خطأً وغلطا فهذا يدرأ عنه الكفر ، وكذلك من أنكر وجوب الوضوء من لحم الإبل لا يكفر لأن هذا مختلف فيه .

س٨٥ : هل يعذر المسلم بالجهل ؟

ج : الإنسان لا يعذر بالجهل إذا كان يستطيع أن يزيل الجهل عن نفسه ويجد من يسأله ، أو كذلك في أمر معلوم من الدين بالضرورة ، ومثله لا يخفى . . إنسان فعل الربا بين المسلمين فلما قيل له إنه حرام قال ما أدري أنا جاهل . ما يطاع هذا لأن هذا أمر واضح لكل أحد .

لكن لو كان في مجتمع ربوي مثله يخفى عليه . لو كان ما أسلم واحد مثلا ـ عاش في أمريكا وهم يتعاملون بالربا فظنه حلالا هذا يمكن يجهل هذا فلما أسلم وتعامل بالربا قال : أنا ما أدري جاهل . نعم يمكن ، مثل هذا يجهل .

يعني الجهل إذا كان في أمر خفي دقيق من الأمور الدقيقة الخفية يعذر ، أما في أمور واضحة التي لا تخفي لا يعذر . يعني في الأمور الخفية التي مثلها يجهله يعني مثل حال هذا الشخص يمكن يجهل هذا الشيء مثل قصة الرجل الذي جاء في الصحيحين الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في البحر وفي البر قال :لأن قدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا ، فعل هذا عن جهل

والحامل له على ذلك خوف الله فغفر الله له ورحمه لأنه ما تعمد وظن أنه لا يدخل تحت القدرة في هذه الحالة ، وهو لا ينكر البعث ولا ينكر القدرة ، لكن أنكر كمال تفاصيل القدرة لأن هذا مبلغ علمه ، ولم ينكره عنادا وإنما هو جاهل والذي حمله عليه الخوف مثل هذا أمر خفي بالنسبة أليه .

أما الأمور الواضحة فلا يقبل فيها . واحد يعيش بين المسلمين ولا يصلي فإذا قيل له ، قال: أن ما أدري أن الصلاة واجبة أنا جاهل . هذا ما يطاع . و يقول : ما أدري أن الخمر حرام أو أن الزنا حرام ، ما يطاع لأنها أمور واضحة .

س٨٦ : الذي لا يفرق بين الكفر الأكبر والأصغر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ؟

ج : كيف ما يفرق ؟! ، الله تعالى فرق ، النصوص دلت على التفريق بينها لأن هذا عاص ، الذي حكم في قضية من القضايا ، عاصي ما أنكر الحكم بالشريعة ، يرى أنه واجب لكم حكم طاعة للهوى والشيطان .

س٨٧. هل ينحصر الكفر بالتكذيب والاعتقاد ؟

ج: الكفر ليس خاصا بالتكذيب ، الكفر يكون بالتكذيب إذا كذب الله أو كذب الرسول ، أو جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة كفر .

ويكون أيضا بالفعل إذا سجد للصنم كفر ولو ما اعتقد ، إذا داس المصحف بقدميه وهو قاصد هذا ، أو لطخ المصحف بالنجاسة أو بالبول متعمدا كفر . وكذلك يكفر بالقول ، إذا سب الله أو سب الرسول أو سب الدين الإسلامي أو استهزأ بالله ورسوله كفر بهذا القول .

وكذلك يكفر بالشك ، إذا شك في الله أو في الملائكة أو في الكتب أو في الرسل أو في الجنة أو في النار يقول : ما أدري هو فيه جنه أو ما فيه جنه ؟ هو فيه نار أو ما فيه نار ؟ يكفر بهذا الشك . ويكفر بالترك إذا أعرض عن دين لا يتعلمه ، ولا يعبد الله كفر بهذا الترك نسأل الله العافية . الكفر يكون بالتكذيب ويكون بالقول ويكون بالشك ويكون بالترك .

أما قول المرجئة أنه لا يكون إلا بالتكذيب فهذا باطل .

س٨٨ : بعض الناس تكون له خصومة فتحال على القضاء فيقضي القاضي في المسألة فينبغض هذا الحكم الذي قضى به القاضي فما حكم هذا ؟

ج: إذا كان لم يبغضه لأنه حكم الله فهذا قد يكون أبغض هذا الشيء لأنه يتعلق بحض دنيوي ما أبغضه لأنه حكم الله فهذا قد يدرأ عنه الكفر ، ولكن الواجب عليه تسليم لحكم الله ورسوله ما دام عرف أن هذا الحكم الشرعي ،ينبغي له أن يرضى و لو كان هذا الحكم ضده ، كما جاء في الحديث : ((من حلف له بالله فليرضى ، ومن لم يرض فليس من الله)) ولا بد من الرضى بحكم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا علم أن هذا هو الحكم الشرعي يجب عليه أن يرضى ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)) .

وإذا كان يكره هذا الحكم لأنه حكم الله ورسوله ، ويود ويحب الحكم بالقانون هذا يكون ردة والعياذ بالله هذا فضل أحكام الطواغيت على حكم الله ورسوله ، أما إذا كان يكره حكم الطاغوت ولكن حصل له تكدر من جهة نقص المال أو ما أشبه ذلك لأجل حض دنيوي ، لا لأنه يكره حكم الله ورسوله فهذا قد يدرأ عنه الكفر .

س ٨٩: ما حكم الإتيان إلى السحرة ؟

ج : لا يجوز الإتيان إلى السحرة ، ولا إلى الكهان ، ولا إلى المنجمين ولا سؤالهم ، وقد جاء الوعيد على السؤال قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة مدة أربعين يوما)) أما من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والكاهن : هو الذي له رأيٌّ من الجن يخبره عن المغيبات في المستقبل يقال له الكاهن . والساحر : هو الذي يتصل بالشياطين ويكون كفره عن طريق الأدوية والتدخينات والعقد والعزائم والرقى . والمنجم : هو الذي يدعي الغيب عن طريق النظر في النجوم ، وأن لها تأثيرا في الحوادث الأرضية . والعراف : هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ، ومكان الضالة . وكذلك أيضا من يكتب أباجاد : أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ . هذه الحروف الأبجدية يكتبونها ويستدلون بها المغيبات ، أما من كتبها ليستفيد منها ولا يستدل بها على الغيب فيستدل بها على الوفيات وما أشبه ذلك فلا يدخل في هذا .

وكذلك أيضا من يفتح الكتاب ويحضر الجن ومن يقرأ في الفنجان أو يقرأ في الكف . كل

هؤلاء إذا كانوا يدعون الغيب كلهم كفار ، لكن طرقهم مختلفة . كلهم يدعون الغيب كلهم كفار . فإن كان ادعاء الغيب عن طريق العزائم والرقى والعقد والأدوية والتدخينات سمي ساحرا .

وإن كان عن طريق المغيبات في المستقبل سمي كاهنا . وإن كان عن كريق النظر في النجوم سمي منجما . وإن كان عن طريق معرفة المسروق ومكان الضالة سمي عرافا . وكذلك إذا كان يضرب بالحصى أو يخط في الأرض ويدعي علم الغيب كل هؤلاء كفار ، كل هؤلاء منجمون .

س ٩٠: ما حكم قراءة البروج وتصديقها ؟

ج : إذا ادعى بها علم الغيب هذا كفر وردة ، هذا التنجيم .

إذا كان يصدقهم في دعوى علم الغيب فهو كافر لأنه مكذب لقول الله تعالى : ((قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)) س٩١ : يريد حل السحر بسحر مثله ويقول أنا مضطر لهذا ؟

ج : حل السحر يسمى النشرة عند العلماء ، والصواب الذي عليه المحققون أن حل السحر ينقسم إلى قسمين :

النوع الأول : حل السحر بسحر مثله فذا محرم .

النوع الثاني : حل السحر برقى شرعية أو أدوية مباحة فهذا جائز ، يقرأ آية الكرسي والمعوذتين ، والآيات التي فيها السحر أو أدعية شرعية : اللهم رب الناس أذهب البأس واشفي أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما . وبسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك ومن كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك . أو بأدوية مباحة أو عقاقير طبية فهذا لا بأس به هذا هو الصواب الذي عليه المحققون ، وهذا هو الذي اختاره العلامة ابن القيم وهو الذي اختاره الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتاب التوحيد بقوله باب ما جاء في النشرة ، وقسم النشرة إلى قسمين نشرة جائزة ونشرة محرمة ، والنشرة حل السحر عن المسحور : حله بسحر مثله هذا حرام وحله برقية شرعية أو أدوية مباحة هذا جائز .

هل يكون مصدقا إذا ذهب وقال أنا مضطر ؟

ج : لا يجوز ليس له ذلك ، على ما قرره المحققون ، ليس له أن يأتي الساحر ، والتصديق شيء آخر ، إذا صدق كفر ، لكن لا يجوز الإتيان هذا طريق مسدود .

س٩٢ : من عاون الكفار على المسلمين خوفا على مصالحه ؟

ج : يكفر ولو خاف على مصالحه الدنيوية بنص القران : ((ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة)) يعني له حظ دنيوي ، هذا كفر لأنه قدم الحظ الدنيوي على دينه ، دين الله مقدم على مصالحه ، إذا قدم مصالحه على دينه كفر .

س٩٣ : هل نواقض الإسلام محصورة فى عدد معين ؟

ج : النواقض كثيرة ، العلماء من أهل كل مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية والأحناف كلهم في كتب الفقه يبوبون : باب حكم المرتد . وهو الذي يكفر بعد إسلامه ويذكرون أنواعا كثيرة . والأحناف من أكثر المذاهب تعدادا لنواقض الإسلام حتى إنهم قالوا : إن الإنسان إذا صغر المسجد والصحف . فقال : مسيجد أو مصيحف على وجه التحقير كفر .

فالنواقض أنواع كثيرة موجودة في كتب الفقه في باب حكم المرتد لكن هذه النواقض العشرة من أهمها

وأجمعها ، وكثير من التفصيلات ترجع إليها .

س ٩٤: الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ ذكر في بعض النواقض إجماعا ، وبعضها لم يذكر إجماعا ؟

ج: معروف كلها مجمع عليها ، ما فيها إشكال ، وذكر الإجماع من باب الإيضاح كلها أمور معلومة من الدين بالضرورة .

الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

س٩٥/ ورد أحاديث تنص على أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ووردت أحاديث تنص على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من بر، ووردت أحاديث أن النار يدخلها من قال لا إله إلا الله وما توجيه ذلك وكيف تجمع بين هذه النصوص فهي فيما يبدو لبعض الناس متعارضة؟

ج/ هذا مبني على فهم دلالة النصوص في الكتاب والسنة لمعنى لفظ الدخول ونفي الدخول، لا يدخل، وكذلك التحريم، حرم أو محرم، حرمت عليه الجنة، أو حرمت عليه النار.

إذا تقرر هذا فالدخول في الكتاب والسنة نوعان: دخول أولي، ودخول بعد أمد .

ونفي الدخول أيضا نوعان: لا يدخل يعني أولا، ولا يدخل بمعنى أبدا .

فمثلا في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ «لا يدخل الجنة قاطع رحم» هذا يعني الدخول الأول، لا

يدخلها أولا؛ بل يتأخر فيعذب الله في النار إذا لم يغفر الله له ثم يدخل متأخرا .

وفي قوله ؟إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ؟[الأعراف:٤٠]، هذا فيه نفي الدخول مطلقا، يعني لا يدخلون أبدا، وهؤلاء هم الكفار.

كذلك لفظ التحريم: هناك تحريم أمدي، وهناك تحريم أبدي.

فمن النصوص ما فيها لفظ التحريم والمراد به التحريم الأمدي؛ يعني تحرم عليه الجنة أمدا من الزمان.

أو تحريم أبدي تحرم عليه الجنة تحريم أبدي وهؤلاء هم الكفار.

أو تحرم عليه النار تحريم أبدي وهم الذين غفر الله جل وعلا لهم.

فإذن دلالة الدخول ونفي الدخول والتحريم في النصوص منقسمة، فإذا فهمت هذا صار كل نص جاء فيه ما ذكر من نفي الدخول أو إثبات الدخول أو تحريم الجنة أو النار كان مبنيا على التفصيل الذي ذكرته لك.

س ٩٦ذكرتم أن الفرقة الطائفة هم أهل الحديث وهم أهل الأثر ، فهل يخرج بذلك أهل الرأي من الحنفية؟

الجواب: أن أهل الرأي من الحنفية ومن بعض أهل المدينة كأتباع ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك ، وغير هؤلاء من علماء الأمصار ، إذا قيل أهل الرأي فإنما يعنى به من أعملوا الرأي في الفقهيات من حيث تقديم القياس ، أو النظر في المسائل الفقهية والإفتاء بالقواعد والأقيسة دون النظر في الأدلة الشرعية.

فقول السائل: فهل يخرج بذلك أهل الرأي؟ هذا على اعتبار أن أهل الرأي من الفرق أو من الطوائف العقدية ، وهذا ليس كذلك.

أما الحنفية فهم فئات ومنهم الأولون من المرجئة ، والمتأخرون منهم ماتريدية ، وقد ذكرت لكم أن أهل السنة والجماعة لا يدخل فيهم على التحقيق من لم يسلك سبيلهم في مسائل الاعتقاد من الأشاعرة والماتريدية فضلاً عن المرجئة ، والخوارج ونحو ذلك ، وإنما نبهنا على خروج الأشاعرة والماتريدية رداً على السفاريني ومن نحى نحوه ممن اعتبر أهل السنة والجماعة ثلاثة طوائف قال هم:

* أهل الأثر

* والأشاعرة

* والماتريدية

وهذا لا شك أنه غلط لأن الأشاعرة والماتريدية خالفوا أهل السنة والجماعة ، خالفوا النصوص في التأصيل ، تأصيل أخذ المسائل ، وأيضاً في التطبيق.

فمن حيث التأصيلات هم يقولون بقول جهم في تقديم العقل على النص في إثبات وجود الله جل وعلا ، وفي الصفات وفي غير ذلك.

وأيضاً هم في باب الصفات مؤولة ، وإن كانوا صفاتية لأنهم يثبتون بعض الصفات ، لكنهم يؤولون ما لم يتفق مع القاطع العقلي ، وعندهم أن العقل قاضٍ ، والشرع والنص شاهد ، ولهذا قال بعضهم في مقدمة كتاب له في الأصول: لما كان العقل هو القاضي المُحكَّم ، والشرع هو الشاهد المُعدَّل كان كذا وكذا.

فمن أصولهم أن العقل حاكم قاضٍ ، وأن الشرع شاهد مُعدَّلٌ بتعديل العقل له ، وهذا هو الذي أصَّلَه الرازي في قانونه الذي رد عليه بطول وتفصيل شيخ الإسلام في كتاب (العقل والنقل) حيث أصل الرازي في ذلك أن أصل الشرع هو العقل ، وإنما عُرفت صحة الشرع بالعقل ، وإذا كان كذلك كان تقديم الشرع على العقل تقديماً للمدلول على الدليل ، وهذا باطل ، فلزم أن يُقدم العقل على النقل ، فرد عليه شيخ الإسلام بأوجه كثيرة في ذلك الكتاب العظيم الذي قال فيه تلميذه ابن القيم في النونية: واقرأ كتاب العقل والنقل الذي ما في الوجود له مثيل ثان ،يعني مما ألف في زمانه من الكتب.

أيضاً في أبواب الإيمان الأشاعرة مرجئة ، والماتريدية كذلك مرجئة.

وفي أبواب القدر الأشاعرة جبرية متوسطة ، يقولون بالجبر الباطن ، دون الجبر الظاهر ، والجبرية الغلاة هم الجهمية ، وغلاة الصوفية الذين يقولون بالجبر الظاهر والباطن ، وأما الأشاعرة فعندهم كما ابتدع أبو الحسن الأشعري قي ذلك ما سماه بالكسب ، ومُحصله عند محققيهم أنه جبر في الباطن مع بقاء الاختيار ظاهرا ، وجعلوا حركات المكلف ، وتصرفات المكلف كما تتصرف الآلة في يد من يحركها .

وهكذا في مسائل أخر معروفة ، المقصود أن الأشاعرة والماتريدية خلاف أهل السنة ، ولا يدخلون في السنة والجماعة ، وإن زعموا ، ولا يدخلون في اتباع الأثر والحديث ، لكن بالنظر إلى المعتزلة هم من أهل الأثر والحديث بالنظر إلى المعتزلة ، وهم من أهل السنة بالنظر إلى الرافضة ، ولهذا قد يجد بعض القراء في كلام الأئمة من يقول: إن الأشاعرة من أهل الحديث ، وهذا باعتبار المعتزلة ، فإذا صُنف المتكلمون في الصفات أو في العقائد إلى من يحترم

الحديث ، ومن لا يحترمه ، فإن الأشاعرة من الذين يعتنون بالحديث والسنة ، فإذا نظرت إلى الخطابي ، والبيهقي ، وأشباه هؤلاء وجدت أنهم يعتنون بالحديث ، والسنة ، ولهذا قد يُقال إنهم من أهل الحديث يعني من رواة الحديث ، ممن يعتنون بالحديث مقابلة بالمعتزلة ، أما أنهم من طائفة أهل الحديث الذين هم الفرقة الناجية ، الطائفة المنصورة ، فليسوا كذلك بمخالفتهم لهم في مسائل الاعتقاد .

طبعاً من جهة العلماء ، علماء الأشاعرة طبقات منهم من يكون قريباً جداً من أهل الحديث كالبيهقي ، ونحوه ، ومنهم من يكون بعيداً جداً ، وهم درجات

س٩٧/ إذا زال عمل الجوارح عن المسلم المكلف هل يزول معه الإيمان؟

ج/ هذه مسألة مبنية على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: معنى جنس العمل.

والثاني: تفريق ما بين جنس عمل الجوارح وجنس عمل القلب.

والأمر الثالث: هو هل المشترط هو جنس عمل الجوارح في الإيمان أم جنس العمل؟

أما الأمر الأول وهو أن جنس العمل هذا عبّر بها عدد من أهل العلم في أن الإيمان قول وعمل وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد وعمل بالجوارح والأركان، يقصدون بالجوارح الأركان عمل البدن، أما غير البدن يعني القلب فإن ظاهر العبارة لا تدخل فيه، وذلك لأنهم لا يفرقون ما بين اعتقاد القلب وعمل القلب، والاعتقادات هذه يدخل فيها تدخل في باب الأخبار، يعني التصديق وأما عمل القلب الآخر فيدخل في باب الأمر والنهي.

مثاله الاعتقاد بأن الله واحد في أولهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، التصديق بالملائكة

التصديق بالرسل هذه مسائل اعتقادات جاء بها الخبر في الكتاب والسنة وجب الإيمان ها واعتقادها، هذا يسمى قول القلب، أو اعتقاد القلب، أما عمل القلب فهو محبة الله جل وعلا، التوكل عليه، حسن الظن به، رجاؤه، خوفه، الاعتماد عليه تفويض الأمر إليه ونحو ذلك، الرغبة الرهب ونحو ذلك من أعمال القلوب المتعلقة بالله، كذلك المتعلقة بالخلق مثلا الحسد والحقد والغل وأشباه ذلك، وما يتعلق بالنفس كالكبر والتعاظم والغرور، هذه كلها أعمال قلبية كبيرة.

فلذلك نقول: الإيمان قول وعمل، وإذا قلنا عمل فنقصد به جنس عمل القلب والجوارح، لأن ترك العمل بأحد الأمرين دون الآخر ليس [بظاهر]، يتأيد ذلك بأن لابد من الإسلام والإسلام بالاتفاق هو العمل الظاهر، والإسلام الظاهر لا يكون إلا بعمل باطن للقلب، واحد يصلي ويصوم ويزكي ويحج بيت الله الحرام وهو ليس في قلبه رجاء ورغب ولا رهب لا يمكن، ولذلك في الواقع فيه عمل للقلب وفيه عمل للجوارح.

إذا تبين هذا في المراد بجنس العمل فظهر لنا في الأمر الثاني الفرق بين عمل القلب وعمل الجوارح، عمل الجوارح يراد بها عمل البدن والأعمال الظاهرة مثل تلاوة القرآن، مثل الجهاد في سبيل الله، الأمر بالمعروف بالمنكر، الصلاة، والصيام، الزكاة، الحج، صلة الأرحام، إلى آخره من أعمال البدن، فعمل القلب هو [. . .] من أعمال القلبية التي يحبها الله جل وعلا ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الأعمال القلبية التي يراد تركها كترك الكبر والحسد وسوء الظن بالله جل وعلا والغرور إلى آخره.

الثالث وهو المهم الفقرة الثالثة من كلامي وهو المهم في جواب هذا السؤال، وهو هل المشترط

في الإيمان هو جنس العمل عمل القلب أو جنس عمل الجوارح؟

الصحيح أنه اشترط العمل بقسميه، لابد يوجد عمل القلب ولابد يوجد عمل الجوارح، وحين عبّر عدد من أهل العلم بأن الإيمان قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان، فهم يقصدون بالجوارح والأركان يعني عبروا بالتغليب لكن عمل القلب مطلوب؛ لأن المنافق هو الذي ما عنده عمل القلب؛ يعني لا يرجو ولا يحب، ولأجل التلازم ما فيه عمل ظاهر إلا بعمل باطن.

لهذا نقول إن الذي هو ركن الإيمان هو وجود العمل، فإذا عمل صالحا يرجو وجه الله أي عمل كان صح منه الإيمان فإذا فرط في بعضه كان من أهل الوعيد

س٩٨مامعنى زيادة ونقصان وتفاضل الإيمان؟

فإذا قلنا يزيد وينقص فهو في المعين، ويتفاضل بالنسبة للأشخاص؛ يعني الآن عندنا العبارة التي خلّت السلف يقولون هذا، إيش؟ هل الناس في أصل الإيمان سواء أم لا؟ أقول يزيد وينقص، معناه إيش؟ ليسوا في أصله سواء، أو يتفاضل معناه هذا يكون أفضل من هذا في الإيمان، هذا أكثر إيمانا من هذا، لكن كلمة يتفاضل أقل في الدّلالة من يزيد وينقص؛ لأنها تحتمل أنه يثبت؛ الناس يتفاضلون فيه؛ يعني هذا يتفاضل عن هذا في الإيمان، معناه أنّ الناس لكن هذا بالنسبة لهذا يثبت كقول مالك وغيره في المسألة أنه يزيد ولا ينقص، كلمة يتفاضل لا تعني أنّه يزيد وينقص في المعيّن؛ في الفرد، ولكن يختلف الناس فيه، ولكن الجميع يدل على أنّ الناس ليسوا في أصله سواء، وهذا مهم، هذا قول المرجئة والسلف خالفوا المرجئة، اختلفت عباراتهم في أنه يزيد وينقص.

س٩٩ماذا يترتب على القول بأن العمل شرط كمال فى الإيمان؟

يترتب عليه رد النصوص، يعني النصوص دلت على أنّ العمل من الإيمان؛ منه، فإذا رددنا ردِّينا النصوص هذا فيه خطر على الإيمان، هذا من جهة.

من الجهة الثانية أنه لو تُصُوِّر أنّ أحدا قال سأعتقد وسأتكلم ولن أعمل قط، لن أعمل قط، عندنا ليس بمسلم، لو واحد جاء وقال أنا بَاتْشَهَّدْ؛ أشهد لا إله إلا الله، وأنا بَاعْتَقِدْهَا لكن لن أعمل وقال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئًا قط مع إمكان العمل، فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم، ونحن لا نصلي عليه وهم يصلون عليه، نحن لا نترحم عليه؛ يعني أنّ جنس العمل عندنا لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل لابد أنْ يعمل عملا صالحا.

س١٠٠ هل العمل شرط كمال؟

لا هو ركن، لا شرط كمال، ولا شرط صحة، ركن ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟[البقرة:١٤٣] والصلاة ماهى؟ عمل، صحيح التعبير عن الشيء ببعضه هذا يدل على أنه ماذا؟ على أنه ركن فيه، يعني حقيقته، وهذا حقيقتة، العمل حقيقة الإيمان.

س١٠١/ ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود جنس العمل.

يدلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم

سألوا من الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن محمدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن جنس العمل دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا ؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة؟ ركنا لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركننا من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم

س١٠٢ ما معنى جنس العمل؟ . .

جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:

(من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

(ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالح من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه

س١٠٣هل يقصد بجنس العمل ، عمل القلب؟

لا، . عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه، المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا.

س١٠٤ من شك فى كفر الكافر يسمى كافراً؟

من شك في كفر الكافر، هذه قاعدة أتوا بها من مسألة تكذيب القرآن والاستسلام له؛ يعني من شك في كفر الكافر ما دل عليه النص، ولم تذكر في كتاب من كتب العقيدة، ولا من كتب السلف ما فيه هذه، إنما ذُكرت لما شك طائفة في كفر بعض من سُمي في القرآن أنه كافر.فمن وقع فى الكفر المجمع عليه بعد بيان الدليل هذا من لم يكفره فهو كافر، ومن نص الله على تكفيره اليهود والنصارى كطوائف، أو الأفراد فرعون، أبو لهب.

س ١٠٥هل من وقع فى الشرك والكفر يكفر بعينه ويسمى كافراً؟وما معنى إقامة الحجة ؟

هذه من الواضحات هذا هو المعيّن، من استغاث بغير الله فهو كافر، المعين المستغيث بغير الله كافر، لكن هنا هذا الكفر ما هو؟ هل هو الكفر كفر النفاق أو الكفر الأكبر؛ يعني هل هو الكفر الظاهر أو كفر الباطن؟ هذا البحث فيها، عندنا الصحيح أنها كفر الباطن؛ يعني كفر النفاق، ولا يكفر ظاهرا حتى تقوم عليه الحجة، يعني ما تجيء تقول له أنت كافر، أو

تنص على هذا الشخص بأنه كافر بعينه، مع اعتقادك أنه كافر؛ لأنك تعتبره كفر نفاق.

شيخ الإسلام نصّ على الفرق بين الكفر الظاهر والباطن، وأنّ كفر الظاهر والباطن هو في حق من أقيمت عليه الحجة، وأما كفر الباطن قد يكون المرء في باطنه –قسمناه الكفر الباطن الأول إذا كان كافر ظاهرا وباطنا–

أما الكفر الظاهر عمل عملا كفريا ظاهرا يحمل عليه به بالكفر، لكن قد يكون منافقا فلا تترتب عليه الأحكام؛ يعني لا يقتل ولا؛ لكونه منافقا، قد يكون ما أقيمت عليه الحجة، إقامة الحجة عليه بمعنى أنْ يعلم بالحق ثم لا يتبعه، إذا كان بمخاطبة واحد بعينه أبلغ، وإذا كان بالسماع العام يكفي، ؟فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ؟[التوبة:٦]. : إقامة الحجة لترتب الأحكام الفقهية على المرتد أو على الكافر، يعني تشهد عليه بالنار، تقاتله، تسبيه، تستحل منه أشياء، هذا فائدة إقامة الحجة، أما مجرد الحكم بالكفر لك أنت؛ ما تعامله وتعامله معاملة الكافر، هذا يكفي ما قام به، من قام به الربا فهو مرابي ولو كان معذورا، ومن قام به الزنى فهو زاني ولو كان معذورا، لكن هل نقيم عليه حد الزنا ؟ لا، لابد من ترتب الشروط، فقد يكون هذا الداعي من دعا غير الله أو استغاث بغير الله، هذا نطلق عليه الكفر، الشرك، والشرك أحسن؛ لأنّ الكفر فيه تفصيل فيه كفر ظاهر وباطن، أما الشرك فنطلق عليه الشرك، هو الذي كان يستعمله علماؤنا السابقين؛ يقولون فهو مشرك، فهو مشرك، فهو مشرك، أو هو كافر الكفر الذي يترتب عليه أحكام الدنيا إذا كان أقيمت عليه الحجة، أو الكفر الظاهر إذا لم تُقَم عليه الحجة، هذه المسألة مهمة. التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة؛التكفير معناه القتل وإقامة الحد عليه عند القاضي وولي الأمر المسلم ، فهناك كفر

وهناك تكفير، هذه ثنائية؛ ثنائية الكفر و التكفير وثنائية البدعة والتبديع وثنائية الفسق والتفسيق . . .الخ .

فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني الكفر هنا الأكبر المخرج من الملة، إذ أن الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال التكفير فيمن كفر كفرا مخرجا من الملة .

وأصل التكفير هو سلب الإيمان عمن قام به، والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة؛ وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل واعتقاد؛ فمن دخل في الإيمان وصح عنه إسم الإيمان، فإن معنى تكفيره أن يسلب عنه أصل الإيمان؛ يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا ، وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة يكون بالقول والعمل والإعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر، لأنه ذهب ركن الإيمان ولا يقوم الإيمان إلا على هذه الأركان جميعا ، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه جنس العمل فهو كافر، وهذا معنى جعل أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد، فإذاً التكفير عندأهل السنة والجماعة يكون بالإعتقاد ويكون بالأعمال ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين : منافاة في الأصل، أو إرتكاب شيء ينافي الأصل.فمثلا القول: من امتنع عن كلمة التوحيد قولا، فإنه لا يصير مؤمنا؛ ومن امتنع عن العمل فلا يصير مؤمنا ، يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن ، كذلك من قال لا أعتقد شيئًا مما يجب إعتقاده في الإيمان فإنه يسلب عنه أصل الإيمان، هذا من جهة تأصيلات الإيمان؛

وأنا استعملت بعض الكلمات التي ربما تفهم على غير وجهها فأوضحها إن شاء الله؛ وهي كلمة إلتزام وامتناع ، وهاتان الكلمتان تردان كثيرا في كتب أهل العلم و في أجوبتهم وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة هذه الدعوة، كلمة إلتزم وامتنع؛ الطائفة الملتزمة والطائفة الممتنعة، لا يعنون بالإلتزام القبول، ولا يعنون بالإمتناع عدم الفعل، وإنما يعنون بالإلتزام أن يعتقد أنه مخاطب بهذا الواجب أو مخاطب بهذا التحريم، ويعنون بالإمتناع أن يقول لست مخاطبا بهذا الإيجاب أو لست مخاطبا بهذا التحريم، فمن اعتقد شيئًا من الإعتقادات الباطلة أو قال أنا أمتنع عن عمل، بمعنى لا يلزمني هذا العمل أو لست مخاطبا به، هو واجب في نفسه لكن أنا لا يجب علي، هو واجب لكن أنا غير مخاطب به، ليس واجبا علي إنما يجب على غيري كما هو صنيع طائفة من الصوفية الذين يقولون سقطت عنا التكاليف، أو يقول أنا أمتنع عن قول كلمة الشهادة التي يحصل بها الإسلام والإيمان، يقول أنا أمتنع عن ذلك، يعني لا يلزمني هذا الشيء أو لا أقولها ، يكفي الإيمان بدون أن تقال هذه الكلمة، هذا كله لم يدخل في الإيمان، وإذا حصل من مؤمن شيء من ذلك فإنه يخرج منه؛ هذا تأصيل أهل السنة والجماعة للإيمان ولمضاده الكفر. ولهذا جعل فقهاء أهل السنة والجماعة في باب المرتد في كتبهم الفقهية ، جعلوا باب المرتد وقالوا أن المرتد هو المسلم الذي كفر بقول أو عمل أو إعتقاد؛ إذا تبين ذلك من حيث الكفر، يعني يحصل سلب الإيمان بهذه الأشياء ونعني بها سلب أصل الإيمان ، فإن الحكم بعدم الإيمان ، الحكم بالتكفير بعد معرفة الكفر، بعد قيام الكفر بالمعين أوقيام الكفر بالطائفة ، الحكم بالتكفير إنما هو لأهل العلم ،ليس لكل أحد ،لأن تحقيق اتصاف هذا المسلم بمكفر من المكفرات حتى يخرج من دينه هذه المسألة تحتاج إلى نظر عالم مجتهد فقيه يعرف

الشروط ويعرف الموانع ويعرف ما يعذر به المرء وما لا يعذر به ونحو ذلك حتى يتم هذا الأمر،وإذا تقرر هذا فالأحكام هذه دائرة على الظاهر بمعنى من قام به الكفر فهو كافر ظاهرا ، ولا يقال له كافر ظاهرا وباطنا ، يعني يكون مرتدا كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة ،فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر وربنا جل وعلا يتولى السرائر، فإذا أظهرت طائفة كفرا أو معين كفرا فإنه يكفره العالم إذا قامت الشروط وانتفت الموانع يكفره بعينه، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذورا أو غير معذور، يعني لم تقم عليه الحجة فهو كافر ومشرك ظاهرا؛ فإذاً: من قام به الشرك فهو مشرك، لأن كل مولود ولد على الفطرة،والله تعالى أقام الدلائل على وحدانيته في الأنفس وفي الآفاق،وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك، ونعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشيء،من جهة الإستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالمكلف من حيث هو وهناك شيء متعلق بالإمام، فإذاً صار عندنا أشياء متعلقة بالظاهر وأخرى متعلقة بالباطن، الباطن [يقصد هنا الظاهر وليس الباطن] يتبعه بعض أحكام الدنيا كالقتال ونحو ذلك بعد إقامة الحجة، والباطن يتبعه الأحكام الأخروية لقوله عز وجل " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "

لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم

بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة ؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر ،والتكفير إنما هو لأهل العلم ، الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر ، ويقال مثلا هؤلاء عبدة القبور أو الذين ستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل أنهم كفار هو صحيح باعتبار الظاهر ولكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة ، أحكام المرتد كاملة ، وأهل العلم اختلفوا هل يعاملون معاملة المرتد أم معاملة الكافر الأصلي إذا كانوا نشؤوا في ذلك ولم يكن ثمت من يبين لهم على خلاف بينهم في ذلك ؛ المقصود من هذا تحرير أصل المسألة ، وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد ، إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان أو باعتقاد شيء يناقضه ،وبالعمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط ، فاته جنس العمل ،لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل جنس العمل فهذا يسلب عنه، أو عمل عملا مضاد لأصل الإيمان وكذلك القول قال أو ترك القول ؛ هذه مسألة لا شك أنها مهمة ، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه ، وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب – رحمه الله – وتلامذته وأبناؤه ما يكفي ويشفي

س ١٠٦ صفة إقامة الحجة، ومن يقيمها ؟

الجواب :- الأصل الذي يقيم الحجة العالم الذي يعلم ما به يكون الكفر ، ولكن إقامة الحجة

كما ذكرنا هو راجع إلى أحكام الآخرة وإلى القتل وإلى الإستباحة، أما الحكم بالشرك والكفر فهو بمجرد قيام الكفر بالمرء، قيام الشرك بالمرء،ذاك يمنع العذاب وهذا يمنع أحكام المكلف معه.

س١٠٧ التفريق بين العلم واليقين، والانقياد والقبول في شروط لا إله إلا الله] . . .

شروط لا إله إلا الله السّبعة هذه يُخطئ كثيرون في فهمها، وسبب الخطأ راجع إلى جهتّين:

الجهة الأولى: أنهم لم يَرْعَوْا تفسير العلماء لها، إذْ العلماء فسّروها بضدها، فقالوا في العلم المنافي للجهل، وقالوا في اليقين النافي للشك، أو الرّيب؟ وقالوا في الانقياد المنافي لكذا، وقالوا في الإخلاص المنافي لكذا، فإذن تفسير هذه الشروط راجع إلى ما نُفي، وكما تعلم أنّ المنفي قد يكون من جهة القول، وقد يكون بالدّلالة عليه، وقد يكون من جهة العمل، فيرجع الأمر إلى أنّ دلالة العلم تكون بالقول أو بالعمل، فإذن العلم واليقين تأخذ الفرق بينهما لا بتعريف العلم ولا بتعريف اليقين، وإنما بضدها، ولهذا العلماء فسروها بضدها، قالوا العلم المنافي لكذا، اليقين المنافي لكذا، فإذا عرفت الضِّد وجدتَ أنّ الأضداد المذكورة متنافية لا تشترك؛ فالرّيب ليس هو الجهل، والشرك ليس هو عدم الانقياد أو عدم الالتزام، وهكذا، هذه جهة.

والجهة الثانية: أنهم ظنوا أنّ علماء الدعوة لمّا وضعوا هذه الشروط، أنهم وضعوها خارجة عن منهج السلف الصالح في العقيدة وفي التكفير وفي مسائل الإيمان، فأخرجوها عن قواعد السلف في التكفير والإيمان والأسماء والأحكام إلى آخره، فطبّقوها بنفسها دون رعاية لقواعد السلف الصالح، فحصل الخلط الكبير، وحصل التعدي وعدم فهم الدعوة، فكثير إلى

الجماعات التي تميل إلى التكفير على غير هدى، هذه تتجه إلى شروط لا إله إلا الله ويطبقونها غلطا على الأفراد أو على الجماعات، وهذا الغلط راجع إلى جهتين:

١. عدم معرفة المنفي.

٢. وعدم معرفة قواعد السلف الصالح التي تُطَبَّق عليها هذه.

وكما هو معلوم أنّ كلمة لا إله إلا الله؛ كلمة التوحيد هذه أو الشهادتان جميعا، قالوا لا تنفع قائلها إلا بسبعة شروط، وهذا يُعنى به الدخول في الدين، والدخول في الدين لا يتم إلا بهذه السبعة، لكن الخروج منه نرجع فيه إلى قواعد السلف الصالح؛ وهو أنّه لا يخرج منه إلا بيقين يدفع اليقين الأول؛ وهو تَحقُّق هذه الشروط، فمن ثبت في حقه الإسلام بقول لا إله إلا الله مجتمعة هذه الشروط فيه في زمن من عمره بعد البلوغ أو حتى قبل البلوغ إذا كان مسلما أو في دار إسلام، فإن هذا يثبت في حقه ذلك، ولا ينتقل منه إلاّ بأمر مكفِّرٍ على ما قرره أهل العلم في ذلك.

هنا المنفيات العامة قد تأتي وتقول لهم: ما معنى لا إله إلا الله؟، فلا يجيبك بمعناها الصحيح، هذا إذا كان أنه عرفها في يوم من عمره، علمها وتيقن منها، وليس في قلبه ريب؛ كان مخلصا ومنقادا لها، فإنه بذلك يحصل له تحقيق هذه الشهادة، فإذا حصل له ذلك، فننظر إلى عمله لا إلى قوله؛ لأنّ القول يحتاج إلى استصحاب العلم؛ العلم اللفظي، والشهادتان يكفي فيها العمل لمن علمها بلفظها في زمن من عمره؛ يعني واحد في أول عمره تعلّم معنى الشهادتين وتلفظ بها وعرف المعنى وفهمه، ثم بعد مدة نسي ما درس وما عُلِم، لكن عمله على التوحيد؛ ما خالف ذلك الأول، هذا قد تحققت فيه الشروط؛ وما خالفها ولو كان

قال: لا أدري ما معناها، نسيت، درسناها ولكن نسيت. أو أجاب غلطا أو ما أشبه ذلك.

فإذن "العلم" المقصود به أنْ يعلمها في عمره مرة، ثم لا يأتي بما يناقضها من جهة القول أو العمل، ولا يعني أنْ يستصحب العلم اللفظي بها.

فأئمة الدعوة رحمهم الله لما ذكروا هذه الشروط وجمعوها من كلام أهل العلم بالتكفير والفقه وما جاء في السنة، وهي واضحة بيّنة، تُفهم على ضوء ما ذكرتُ:

(أولا: تكفيرها بالمُنَافي، وهذا المنافي قد تستدل به على القول، قد تستدل به على العمل، يعني من جهة إثبات الأصل، يعني انتفاء الجهل يكون بالقول، فإنْ لم يكن بالقول بالعمل، ما لم يأتِ بما يضاده، انتفاء الريب يكون بالقول، فإنْ لم يكون بالقول يكون بالعمل، وعلى هذا نفهم طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في دعوته.

(الجهة الثانية: أننا نأخذ بشروط لا إله إلا الله وما شابه ذلك مما قاله أئمة الدعوة رحمهم الله، على ما قرره أئمة سلفنا الصالح في العقيدة، وهكذا كان علماؤنا ولا يزالون على هذا، لكن الاتجاهات التي أخذت بهذه الشروط دون معرفة للدعوة، ظنوا أنها بمعزلٍ عن بقية العقيدة، وهذا لا شك أنه غلط كبير

س١٠٨ ما معنى قولهم قامت الحجة على عباد القبور والكفار والمشركين ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

نعم الحجة ببعثة النبي (قامت على العالمين، على العالمين جميعا ؟وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ؟[الأنبياء:١٠٧]، والنبي (بُعث للناس أجمعين، قد قال عليه الصلاة والسلام «لا يسمع

بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا أدخله الله النار»وسمعتُ من كلام العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أنه قال في شرح هذا الحديث –سمعتُ منه مشافهة– أنه قال: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة) هذا كقول النبي («من رآني في المنام فقد رآني»، ذلك أنه يعني في تفسير حديث المنام أنه من رآه على صورته التي خلقه الله جل وعلا عليها، وقوله في الحديث (لا يسمع بي) يعني بي على ما بعثني الله جل وعلا عليه، فإذا كان هناك سماع محرّف، سماع ليس فيه وصف لما جاء به النبي جل وعلا على ما جاء به النبي فهو من جنس رؤية النبي (على غير صورته، فلا يكفي ذلك في معرفة الحق. وهذا من الشيخ كلام نفيس فيما أحسب؛ لأنه لابد أن يكون في إيضاح الحجة وإقامتها أن يكون الدين واضحا، لا يكفي أن يسمع ببعض الحجة ولا يفهم يعني ولا تقام عليه بدلائلها، لا يكفي أن يسمع شيئًا والتشويشات عليه، بل لا بد أن يسمع اليهود والنصارى ونحوهم أن يسمعوا ببعثة النبي (على ما بعث به، فإذا كان منهم من سمع هذا الكلام، من سمع عن النبي (سماعا، لكن ما عرف دينه ما عرف ما جاء به حقا كما يبلغه أهل العلم، إذا ما عرف القرآن وما أقيمت عليه الحجة من وجه آخر، هذا لا يقال أنه أقيمت عليه الحجة الرسالية، لكن هذا إنما نعني به طائفة من الذين ربما ما سمعوا بالنبي (أو سمعوا به سماعا محرفا هذا قد ينجيهم، ويُبعث لهم يوم القيامة رسول من أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، إذا كان لم يسمعوا بالإسلام الذي بعث الله جل وعلا به نبيه محمدا (، كذلك المشركون في هذه الأمة إذا سمعوا شيئًا مثلا في بعض البلاد يسمعون شيئًا من أخبار أهل السنة، مثلا جماعة أنصار السنة في البلاد التي فيها شرك، يسمعون شيئًا من أخبارها لكن ما أقيمت عليهم الحجة بمعني بينت

لهم الدلائل فهل السماع يكفي، هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، وأئمة الدعوة قالوا إن السماع بدعوة محمد بن عبد الوهاب لا يكفي إلا في الجزيرة؛ لأنها ظهرت –يعني في وقتهم– الدعوة ومشت في الفتوح وبينت للناس في ذلك في جميع بلاد الجزيرة، وأما في غيرها فإذا كان لم يُسمع بالدعوة فلا بد من إقامة الحجة، هنا إذا لم تقم الحجة عل يكفر عبدة القبور أم لا؟ الجواب نعم، من قام به الشرك فهو مشرك، الشرك الأكبر من قام به فهو مشرك، وإنما إقامة الحجة شرط في وجوب العداء، كما أن اليهود والنصارى نسميهم كفار، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي (أصلا، كذلك أهل الأوثان والقبور ونحو ذلك من قام به الشرك فهو مشرك، وترتَّب عليه أحكام المشركين في الدنيا، أما إذا كان لم تقم عليه الحجة فهو ليس مقطوعا له بالنار إذا مات، وإنما موقوف أمره حتى تقام عليه الحجة بين يدي الله جل وعلا.

فإذن فرق بين شرطنا لإقامة الحجة، وبين الامتناع من الحكم بالشرك، من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ترتب عليه آثار ذلك الدنيوية، أنه لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يضحى له ونحو ذلك من الأحكام، وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجة، فإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله جل وعلا.

هذا تحقيق كلام أهل العلم في هذه المسألة وهي مسألة مشهورة دقيقة موسوعة بمسألة العذر بالجهل.

س١٠٩ قول العلماء ما هو معلوم من الدين بالضرورة وما ليس معلوما من الدين بالضرورة؟

هذا ليس تقسيما لإقامة الحجة هذا تقسيم لما يكفر به المؤمن، يرتد به المسلم من المسائل التي ينكرها، فأهل العلم يقولون إذا أنكر معلوما من الدين بالضرورة فهذا يكفر، أما إذا لم ينكر

معلوما من الدين بالضرورة؛ المسائل التي يخفى دليلها فلا بد من التعريف، من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، هذا يمنع من التكفير، حتى ولو اعتقد إباحتها مثل مثلا الحنفية رحمهم الله يرون إباحة النبيذ أعني متقدميهم يرون إباحة النبيذ، مع أن الدلائل من السنة على تحريمه ظاهرة، مع ذلك أهل العلم لم يكفروهم؛ لأنهم اعتقدوا ذلك، لأنهم كانت لهم شبهة في هذا، فهُم ما أباحوا الحرام الذي يعلمون أنه حرام، وإنما أباحوا ما اعتقدوا أنه حلال، فلم يكفرهم أهل العلم بذلك، كذلك المسائل التي تجدّ في كل عصر من المسائل المختلف فيها، ولو كان هناك قول شاذ أو ضعيف في المسألة فهذه شبهة تدرأ التكفير.

هناك بعض المسائل يكون أصلها معلوم من الدين بالضرورة وأما أفرادها فتكون مختلفا فيها، مثل الربا أصله في القرآن بلا شك، فمن زعم أن الربا مباح فهو كافر بالله جل وعلا، لكن بعض صور الربا بعض أهل العلم يقول هذا من الربا، وآخرون يقولون هذا ليس من الربا، فإذا اختلف الناس يعني من أهل العم في صورة هل هي من الربا أم لا؟ فهذه شبهة تمنع من التكفير، هذا أصل عند أهل السنة نبّه عليه شيخ الإسلام رحمه الله في غير ما موضع.

س١١٠ فكيف نفهم كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب باب ما جاء في الرقى والتمائم أن بعض السلف رخص فيها؟

كيف يرخصون بشيء في الشرك الأصغر؟

ج/ والجواب أن هذه المسألة معروفة، وأن التمائم من القرآن يُنظر إليها من جهتين:

الجهة الأولى: جهة التعليق.

والجهة الثانية: جهة المعلّق.

فمن حيث النظر إلى التعليق فإن الاعتقاد في التميمة في أن التعليق من حيث هو تعليق نافع ويرد البلاء أو يرفع البلاء، هذا شرك أصغر؛ لأنه من تعلق شيء وكل إليه فالتعليق في ذاته ليس سببا مشروعا وليس سببا كونيا للتداوي لا للرفع ولا لدفع البلاء قبل وقوعه.

و الجهة الثانية جهة المعلق الذي هو القرآن، فالسلف كان منهم من يرخص في استعمال القرآن للدفع لأنه رقية، والقرآن يرقى به بالنص وجائز الرقية به، فمن جهة النظر إلى القرآن لا يقال إن اتخاذ القرآن تميمة بدون تعليق إنه شرك أصغر، هذا هو الذي تكلم فيه السلف.

أما إذا عُلّق واعتقد في التعليق مع المعلق فهذا شرك أصغر وهذا لم يكن عند السلف، ولهذا رخّصوا في القرآن لا من جهة الاعتقاد في التعلق فحاشاهم من ذلك لأن هذا شرك أصغر، وإنما من جهة أن القرآن إذا حُمل فإنه أبلغ في الرقية بحسب اجتهادهم، وهذا غير صحيح كما هو مقرر في موضعه.

فإذن المسألة تدور على هذين الحالين إذا كان المعلق للتميمة من القرآن يعتقد في القرآن دون التعليق، فنقول لا يجوز له ذلك على الصحيح، وإذا كان يعتقد في التعليق والمعلَّق جميعا نقول اعتقاده في التعليق شرك أصغر؛ لأن التعليق ليس سببا مشروعا، وليس سببا نافعا، لا في الشريعة ولا سببا كونيا نافعا.

وهذا تحقيق المقام فالسلف لا يبيحون شيئًا من الشرك الأصغر ولا يختلفون فيه.

س١١١/ هل دعاء الله عند القبر بدعة أم شرك؟

ج/ دعاء الله عند القبر؛ بمعنى أنه يأتي إلى قبر صالح أو من يعتقد فيه ويدعو الله عنده لظنه أن الدعاء في هذا المكان له فضيلة أو مجاب أو نحو ذلك من الأسباب.

فنقول: تخصيص بعض القبور بالدعاء عندها لفضيلة أصحابها، أو لعبادتهم أو لولايتهم أو ما أشبه ذلك، هذا بدعة لأن الصحابة رضوان أهل عليهم لم يقصدوا قبور شهداء أحد ولا قبور السابقين الأولين الذين ماتوا في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعوا عندها، وهؤلاء أحياء -أعني الشهداء- وهم أفضل هذه الأمة لسابقتهم ولموتهم في سبيل الله، فامتناع الصحابة عن ذلك دليل على أن تخصيص بعض القبور بالدعاء عندها لظن المخصص أن الدعاء عندها مستجاب هذا بدعة؛ ولكن ليس شركا؛ لأنه ما دعا إلا الله وحده، فإذا دعا الله وحده عند قبر فنقول هذا بدعة ولا يجوز ووسيلة إلى الشرك لاعتقاد في أصحاب القبور.

س١١٢ استدل بعض القبوريين على جواز البناء على القبور لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن في حجرة عائشة فكيف الجواب على هذه الشبهة؟

ج/ فهو دفن عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ في حجرة عائشة، نعم؛ لكن حجرة عائشة كانت قبل القبر، وحجرة عائشة مفتوحة إلى الآن، إلى الآن مفتوحة إلى أعلى والسقف العلوي هذا سقف المسجد لما أدخل، فحين دفن عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ في عهد الخلفاء الراشدين كان السقف كان مفتوحا، كما كانت عائشة تقول رَضِيَ اللهُ عنْها: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي العصر والشمس في حجرتي. لأنها مفتوحة من أعلاها، وإنما سُقِفَ بعضها وتُرِك بعض في عهده عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ بشيء من الجريد الذي يزاد.

الواقع الآن الحجرة مفتوحة من أعلاها، نعم هناك جدران مثلثة لكنها مفتوحة من أعلى ليس

عليها سقف، وكذلك الجدار الثاني ممتد حوالي ستة أمتار ثم مفتوح أيضا من أعلى، وكذلك الحديد هذا الذي ترى، يعني ثلاثة جدران ثم الحديد، كل هذه مفتوحة.

يأتي سقف المسجد الذي أحاط بالحجرة هذا للمسجد لا للحجرة.

فإذن البناء لم يقع على قبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وإنما البناء كان موجودا قبل القبر، فدفن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في بيته ولم يُبْنَ عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لم يُبْنَ على قبره ولا على قبر أصحابه، وجُعلت له حمايات عديدة حتى يَبعد الناس عن القبر فأُخذ من مسجده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ من روضته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عدة أسطوانات عدة أمطار، أخذت من الروضة الشريفة التي قال فيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» أخذت حماية لقبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ حتى ما يصل إليه الناس.

فإذن الآن ما يمكن أن يقال أن البناء مسقوف من كل جهاته، ولا يمكن أن يقال إن الزائر له يزور القبر؛ لأن بينه وبين القبر أمتار وبناء جدار ثم جدار يعني الجدار الحديدي ثم الجدار الذي يليه ثم جدار ثالث ثم الجدار الرابع، هناك أربعة جدران تذكرون كلام ابن القيم رحمه الله في النونية حيث قال:

فأجاب رب العالمين دعاءه ....

أي دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد».

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

الجدار الأول جدار حجرة عائشة، ثم الثاني وارءه، ثم الثالث الذي ترونه الآن، ثم بعد ذلك بعد زمن ابن القيم أو في أول عهد الدولة العثماني تقريبا جعل الحاجز الحديدي هذا فهي

أربعة، وأُخذ من الروضة بضعة أمتار مع أنها مسجد وجعلت حماية للقبر بإجماع المسلمين؛ لأن في هذا الأخذ من المسجد الذي هو وقف ومسجد أسسه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التقوى من أول يوم أخذ منه حماية للقبر حتى لا يوصل إليه، وحتى لا يتخذ وثنا .

وهذا فيه دليل واضح على إبطال ما ادعوه في قبره عليه السلام.

س١١٣، قال تعالى ؟وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ؟[الإسراء:١٥]، وقال تعالى ؟لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ؟[النساء:١٦٥]،يستدل بذلك بعض الجماعات بأن الحجة قامت على الناس بإرسال خاتم النبيين والمرسلين، ويستنبطون من ذلك تكفير كل من ارتكب ما يكفره بدون إقامة حجة عليه، فما رأيكم في هذا القول؟

هذا أوضحناه مرارا من أنه لا يكفي في إقامة الحجة ببعثة النبي (في كل مسألة الناس خالفوا فيها الأصل الذي جاء به عليه الصلاة والسلام، بل مثل ما قلت لكم المسائل تقسم ما يعلم من الدين بالضرورة وما لا يعلم من الدين بالضرورة، المسائل تقسَّم إلى أشياء واضحة جلية تكون إقامة الحجة فيها سهلة، وأخرى تحتاج إلى إقامة حجة تلوى حجة، الذين يكفِّرون الناس بهذا الأمر هؤلاء خارجون عن السنة هؤلاء من جنس الخوارج، بل الخوارج كما هو معلوم لا يزالون يخرجون إلى قيام الساعة حتى يقاتل آخرهم مع الدجال والعياذ بالله، فهؤلاء هم الذين يكفرون الناس بالمعصية أو يكفرون الناس بدون إقامة للحجة بما يبيّنه أهل العلم. إنما عندهم هوى فيكتفون بأصل بعثة النبي (عن إقامة الحجة.

س ١١٤أيضا في مسألة إقامة الحجة يقول: الذين خالفوا أئمة الدعوة رحمهم الله في فهمهم للحجة هل لم يعلموا قول الأئمة في إقامة الحجة؟

لا، الذين أقيمت عليهم الحجة عُلموا وبينت لهم برسائل خاصة، بمصنفات، بمناظرات أقيمت، بينت لهم الأدلة، وجه الاستدلال، هدي سلف هذه الأمة، بينت لهم الأدلة من الكتاب والسنة بين لهم الهدى أوضح لهم ذلك تماما، فإذا كان عرض لهم شيء من أن ما عندهم من الحجج أظهر، فهذا يكون عقوبة لهم، الحجة أقيمت عليهم، فليس كما ذكرت من الشرط أن تفهم الحجة فهم استجابة، بل يكفي أن تقام الحجة ولو قال لم أفهمها، فهذا ليس مانع من أن يكون أقيمت عليه الحجة، فإقامة الحجة معناها إبانة المسألة بدلائلها الواضحة الخالية عن معارضة واضحة ظاهرة، أما جنس المعارضات مثلا بأحاديث ضعيفة، بأحاديث موضوعة، بأوجه من فعل أهل العلم، بإقرار بعض الناس لبعض بتلك الشركيات وتلك المنكرات فهذه ليست بحجة ترد بها الأدلة.

س ١١٥هل عدم اشتراط فهم الحجة أن لا يفهموا مقصود الشارع؟

ج/ ذكرنا لكم مرارا أن العلماء الذين نصوا على أن فهم الحجة ليس بشرط في صحة قيام الحجة بنوا على الدليل وهو قول الله جل وعلا ؟وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ؟(٣) فالله جل وعلا جعل على القلوب أكنة بأن لا يفهموه، فدلّ على أن الفهم والفقه -فقه الحجة- ليس بشرط لأن إقامة الحجة في القرآن تلاوة القرآن عليهم وهم أهل اللسان كاف في قيامها، فصار إذن الحال مشتمل على أن إقامة الحجة شرط، ومعنى إقامة الحجة أن تكون الحجة من الكتاب أو من السنة أو من الدليل العقلي الذي دل عليه القرآن أو السنة، وأن فهم اللسان العربي فهم معنى الحجة بلسان من أقيمت عليه هذا لابد منه؛ لأن المقصود من إقامة الحجة أن يفهم معاني هذه الكلمات، أن يفهم معنى الحديث، أن يفهم معنى الآية.

وأما ما لا يشترط وهو فهم الحجة، فيراد به أن تكون هذه الحجة أرجح من الشبه التي عنده؛ لأن ضلال الضالين ليس كله عن عناد، وإنما بعضه ابتلاء من الله جل وعلا، وبعضه للإعراض، وبعضه لذنوب منهم ونحو ذلك.

لهذا فإن فهم الحجة على قسمين:

يراد بفهم الحجة فهم معاني الأدلة، هذا لابد منه، فلا يكتفي في إقامة الحجة على أعجمي لا يفهم اللغة العربية أن تتلى عليه آية باللغة العربية، وهو لا يفهم معناها، ويقال قد بلغه القرآن والله جل وعلا يقول ؟لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ؟[الأنعام:١٩]، هذا ليس بكافٍ لابد أن تكون الحجة بلسان من أقيمت عليه ليفهم المعنى، قال سبحانه ؟وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ؟[إبراهيم:٤].

المعنى الثاني لفهم الحجة أن يفهم كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده، المشركون – كما قررنا لكم في شرح كشف الشبهات– عندهم علم وعندهم كتب وعندهم حجج كما أخبر الله جل وعلا في كتابه، فهم حجة الرسول عليه الصلاة والسلام، فهم القرآن، فهم حجة النبي عليه الصلاة والسلام العقلية التي أدلى بها عليهم بعد الوحي، هذه معناها أن يفهموا المعنى، إذا كانوا هم فهموا المعنى؛ لكن مثل ما يقول القائل ما اقتنع أن هذه الحجة أقوى من الشبهة التي عنده، فهذا ليس بشرط.

فإذن ما يشترط من فهم الحجة والقسم الأول؛ وهو فهم المعنى فهم دلالة الآية باللغة العربية ونحو ذلك، أما فهم الحجة بمعنى كون هذه الحجة أرجح بالمقصود وأدلّ على بطلان عبادة

غير الله أو على بطلان الباطل، هذا ليس بشرط المهم يضمن معناها ودلالتها، ثم بعد ذلك الله جل وعلا يُضل من يشاء ويهدي من يشاء.

س ١١٦يقول: إذا كان لابد من فهم الحجة هل يعني هذا أنه لابد من ذكر الأدلة ووجه الدلالة ولا يكفي أن يقال إن هذا شرك أو بدعة أو حتى معصية أم لا؟

الجواب: الحكم ليس إقامة الحجة لمن ذكر حكم مسألة لواقع فيها لا يعتبر هذا إقامة للحجة حتى يبين له الحجة الرسالية، كما يعبر عنها أهل العلم يقولون إقامة الحجة هي إقامة الحجة الرسالية، ليس إقامة الحجة في رأي أحد؛ يعني تبيين له آيات من القرآن العظيم، تبين له الأدلة من السنة من كلام النبي (، ثم يبين له وجه دلالتها، ويبين له ذلك من هو عارف بأوجه الاستدلال فاهم لذلك، فإذا بُيِن له ذلك من هو عارف بأوجه الاستدلال فأصر ولم يستجب فقد أقيمت عليه الحجة، وإقامة الحجة تختلف فبعض المسائل لا يكفي في إقامة الحجة فيها فعل الواحد من أهل العلم، بل لابد أن تجلى مسائلها وذلك لكونها غامضة، فإقامة الحجة تبع لأصل المسألة.

فإذا كانت المسألة واضحة كانت إقامة الحجة فيها أسهل وأيسر مثل كون الاستغاثة بغير الله جل وعلا من الأصوات شرك هذه ظاهرة واضحة، الأدلة عليها ما تحتاج مزيد بيان ومتابعة في ذلك.

لكن هناك مسألة غلِط فيها طائفة من أهل العلم، وهي طلب الشفاعة من النبي (شرك أم لا؟ هذه المسألة إقامة الحجة فيها يجب أن يكون بأبلغ من إقامة الحجة في الأولى؛ لأن تلك واضحة بينة، وأما هذه ملتبسة فيكون إقامتها بإقامة الدلائل وإيضاحها وتوالي ذلك

وتصنيف المصنفات ونحو ذلك حتى تقام وتبين؛ لأنها فيها نوع اشتباه عند كثير من الناس، لاشك أنه من قال بها وهم قلة أن قولهم خطأ وقول ضعيف لا يلتفت إليه، بل هي من جنس غيرها طلب الشفاعة من النبي (ومن جنس طلب غير الشفاعة من الدعاء وغيره، بل إن الشفاعة معناها أن تطلب من النبي (أن يدعو؛ أن يكلم الطالب من النبي أن يدعو له، وهذا طلب ودعاء ولهذا نحتاج إلى مزيد بيان.

فإذن إقامة الحجة له مراتب مختلفة، فكلما كانت المسألة أكثر اشتباها كانت إقامة الحجة فيها لابد أن يكون أكثر وأبلغ، وهذه المسألة نصّ عليها وذكرها أئمتنا منهم الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه.

س١١٧ قال إذا كان الإمام أحمد رحمه الله أقام الحجة على أحمد بن أبي دؤاد والمعتصم، فلم لم يكفرا مع إصرارهما على البدعة؟ فإن كان لم يقم عليهما الحجة فلماذا لم يقم عليهما الحجة مع أنه في موضع يجب عليه إقامة الحجة؟

ج/ هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل وتفصيله ينبني على فهم واقع فتنة خلق القرآن.

وفي الجملة منهج أهل السنة وأهل العلم أنهم يجعلون هذه الفتنة فيها شبهة، فلم يكفروا بحصول الفتنة لا من جهة الوالي ولا من جهة من أجاب من المسلمين؛ لكن من أهل العلم من كفَّر ابن أبي دؤاد وكفر أمثاله العلماء.

لأن العالم يفهم حجة القرآن، وإذا كان بقيت عليه الشبهة في مثل هذا الأمر العظيم فإنه:

* إما أن يكون مقصرا في البحث عن الحق.

* وإما أن لا يكون.

فإن كان مقصرا في البحث عن الحق مع قربه منه فلا يلومن إلا نفسه، وهذا لا يمنع من الحكم عليه بالكفر عينا .

وإذا كان غير مقصر في البحث عن الحق؛ ولكن بقيت الشبهة عنده، فهذا لابد من أن تزال عنه الشبهة مع اختلاف المسائل في ذلك، لكن هذا الكلام بخصوص القول بخلق القرآن.

فمن أهل العلم من كفر ابن أبي دؤاد ومنهم من لم يكفره عينا لأجل الشبهة التي عنده.

كما ذكرنا لكم مسائل المعتزلة والخوارج في مثل مسألة خلق القرآن ونفي رؤية الله جل وعلا في الآخرة ونحو ذلك، فأئمة أهل السنة يكفرون بالنوع يكفرون بالمطلق يعني التكفير المطلق ولا يكفرون الأعيان إلا بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، وهذه كما ذكرنا يقيمها من يصلح لإقامتها من القضاء أو الفتيا .

س١١٨ لماذا يقتل من سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد توبته مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث ؟

ج/ الساب للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أو من سب الله جل وعلا فإنه يقتل على كل حال، على الصحيح من أقوال أهل العلم وأهل العلم لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ يعني في من سب وتاب، فيمن سب قال تبت لهم لفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول أنها تقبل توبته مطلقا ويخلى سبيله.

والقول الثاني أنها لا تقبل توبته مطلقا، لا تقبل توبته ظاهرا وإذا كان صادقا فيها فإنها تقبل فيا بينه وبين الله جل وعلا.

والقول الثالث أن توبته يقبلها القاضي إذا احتفت بها القرائن.

والقول الصحيح هو القول الثاني وهو أنه لا تقبل ظاهرا ويقتل على كل حال، وذلك أنه لو فُتح هذا الباب باب الزندقة وإعلان الزندقة وسب الله وسب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسبّ من شاء، ثم إذا صار عند القاضي قال تبت. فينهزم أصل من أصول الشريعة.

فهذا يدخل ظاهرا في المفارق لدينه التارك للجماعة الذي جاء في حديث عبادة هذا «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه والمفارق للجماعة». وأعظم لترك للدين ظاهرا أن يسب الله جل وعلا وأن يسب رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س١١٩ لماذا لم يبين الرسول (الشرك للصحابة قبل أن يقعوا فيه في حديث ذات الأنواط؟

ج/ من المعلوم أنَّ الشريعة جاءت بالإثبات المفصَّل والنفي المجمل، والنفي إذا كان مجملا فإنه ينبني تحته صور كثيرة يُدخلها من فهم النفي في الدلالة، فلا يحتاج مع النفي على أن ينبه كل فَرد فرد.

لهذا نقول من فهم لا إله إلا الله لم يُحتج إلى أن يفصل له كل مسألة من المسائل، فمثلا النذر لغير الله ليس فيه حديث النذر لغير الله شرك، والذبح لغير الله ليس فيه حديث الذبح لغير الله شرك، ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة، وهكذا في العكوف عند القبور، أو العكوف والتبرك عند الأشجار والأحجار، لم يأتِ به الشيء الصريح؛ لكن نفي إلهية غير الله جل وعلى يدخل فيها عند من فهم معنى العبادة كل الصور الشركية.

ولهذا الصحابة (فهموا ما دخل تحت هذا النفي، ولم يطلب ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط إلا من كان حديث عهد بكفر؛ يعني لم يسلم إلا قريبا، وهم قلة ممن كانوا مع النبي (في

مسيره إلى حنين.

والإثبات يكون مفصلا، وتفصيل الإثبات:

تارة يكون بالتنصيص.

وتارة يكون بالدلالة العامة من وجوب إفراد الله جل وعلا بالعبادة مثلا، ؟اعْبُدُوا [اللَّهَ](٢٦) مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ؟(٢٧) ونحو ذلك من الآيات.

والأدلة الخاصة بالعبادة كقوله ؟يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا؟[الإنسان:٧]، وكقوله ؟فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ؟[الكوثر:٢]، وكقوله ؟تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ؟[الأنفال:٩]، فهذه أدلة إثبات تثبت أن تلك المسائل من العبادات، وإذا كانت من العبادات فنقول لا إله إلا الله يقتضي بالمطابقة أنه لا تصرف العبادة إلا لله جل وعلا.

إذن فيكون ما طلبه أولئك من القول الذي يعملوه راجع إلى عدم فهمهم أن تلك الصورة داخلة فيما نُفي لهم مجملا بقوله إله إلا الله

س١٢٠ هل الكفر العملى كفر أصغر ؟

الكفر ينقسم من جهة الخروج من الدين إلى: كفر أكبر وأصغر:

* منه كفر أكبر مخرج من الدين.

* ومنه كفر أصغر غير مخرج من الدين.

هذا تقسيم باعتبار الخروج من الدين وعدم الخروج.

وتقسيم آخر باعتبار آخر الكفر من جهة نوعه، هل هو راجع إلى الاعتقاد أو راجع إلى العمل:

* كفر الاعتقاد/ هذا ينقسم إلى أكبر وأصغر.

* وكفر العمل/ ينقسم إلى أكبر وأصغر.

فكفر الاعتقاد إذا اعتقد أنّ الحرام حلال فهذا كفر أكبر.

إذا اعتقد أن ولي نعمته هو فلان من البشر هذا كفر نعمة؛ كفر أصغر.

كذلك الكفر العملي إذا كان من جهته العمل –ليس من جهة اعتقاد القلب– جهته العمل فمن ذبح لغير الله ومن استغاث بغير الله هذا صورة الاستغاثة الظاهرة هذه كفر، هل هو كفر من جهة الاعتقاد أو من جهة الفعل؟ من جهة الفعل، الذبح لغير الله ذبح متقربا لغير الله هذا شرك أكبر، سجد للصنم هذا كفر شرك أكبر، هل هو من جهة الاعتقاد أو من جهة العمل؟ هذا من جهة العمل؛ نوعه.

وقد يكون الكفر العملي أصغر بأنواعه المعروف مثل الرياء، مثل كفر النعمة ؟يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ؟[النحل:٨٣]، هذا من فلان، وهذا الذي أعطاني فلان، ولولا فلان لحصل كذا ونحو ذلك مما فيه نسبة النعم إلى غير الله أو بذلها.

فهمت تأصيلي؛ لأنه وقع الإشكال ظن أن الكفر العملي أنه مساوي الكفر الأصغر، وأن هذا التقسيم اعتقادي وعملي أنه مساوي أكبر وأصغر، هذا غلط العملي ينقسم إلى أكبر وأصغر، والاعتقادي ينقسم إلى أكبر وأصغر.

س١٢١/ من سأل النبي (أن يدعو له وأن يطلب له المغفرة من الله بعد موته، هل هذا شرك؟

ج/ الجواب: نعم، وهو شرك أكبر لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يدعى بعد موته، فطلب

الدعاء من الميت، وطلب الدعاء بالإغاثة أو الاستسقاء؛ يعني أن يدعو الله أن يغيث، أو أن يدعو الله أن يغفر، أن يدعو الله أن يعطي ونحو ذلك، هذا كله داخل في الدعاء في لفظ الدعاء والله جل وعلا قال؟وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا؟[الجن:١٨]، والذي يقول إنّ هذه الصورة وهي طلب الدعاء تخرج عن الطلب الذي به يكون الشرك شركا فإنه ينقض أصل التوحيد كله في هذا الباب، فكل أنواع الطلب؛ طلب الدعاء يعني طلب الدعاء من الميت، طلب المغفرة من الميت، أو طلب الدعاء من الميت أن يدعو الله أن يغفر، أو طلب الإغاثة من الميت أو طلب الإعانة أو نحو ذلك كلها باب واحد هي طلب، والطلب دعاء فداخلة في قوله تعالى ؟وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ؟[المؤمنون:١١٧]، وفي قوله (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)، وفي قوله ؟وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ؟[فاطر:١٣]، ونحو ذلك من الآيات، فالتفريق مضاد للدليل، ومن فهم من كلام بعض أئمتنا التفريق أو أن هذا طلب الدعاء من الميت بدعة لا يعني أنه ليس بشرك بل هو بدعة شركية؛ يعني ما كان أهل الجاهلية يفعلونه، وإنما كانوا يتقربون ليدعوا لهم، لكن أن يطلب من الميت الدعاء هذا بدعة ما كانت أصلا موجودة لا عند الجاهليين ولا عند المسلمين فحدثت فهي بدعة ولاشك، ولكنها بدعة شركية كفرية وهي معنى الشفاعة، معنى الشفاعة التي من طلبها من غير الله فقد أشرك؟ الشفاعة طلب الدعاء، طلب الدعاء من الميت هو الشفاعة.

س١٢٢ مالفرق بين القاضى والحاكم والمشرع؟

فرق بين الحاكم والمشرع الذي عنده مادة يحكم بها والذي يشرع النظام ويلزم الناس به، فرق بينهما .

الحاكم الذي هو القاضي، القاضي جاءته مادة مخالفة حكم فيها بغير شرع الله، حكم بهذه المواد، هذا له حال.

وأما المشرع الذي بدل الدين مثل ما جاء في الحديث ؟اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؟[التوبة:٣١]، إذا شرع ليش يشرع خلاف الملة؟ يشرع خلاف الشريعة الإسلامية؟ يشرع لأنه يعتقد أن الشريعة غير كافية، وأن هذا التشريع أصلح، فإن هذا لاشك أنه كافر بالله المشرّع الذي يضع القانون.

أما الحكم به هذا يجري فيه الكلام.

نحن نقول من جهة التنظير، لا تنظر إلى جهة الحكم، هذا ليس مجلس حكم. . . .

هذا ليس من جهة الحكم، إنما تتكلم على تحليل الحرام وتحريم الحلال، شيء في الشرع حلال مجمع على تحليله وهو حرمه يقول المرأة لا بأس أن تزني ما عليها شيء هذا كافر.

هو مثل ما ذكرت الذي هو مَا يعلم من الدين بالضرورة هذه مسألة ثانية.

لكن نقول هذا أُجمع على تحريمه واحد يأتي يحق عليه القانون أن الزنا ما فيه بأس ما تعاقب المرأة إذا زنت ما دامت راضية وهذا كفر بالله جل وعلا، لهذا النظام هذا كافر؛ لأنه أحل ما أجمع على تحريمه.

الحاكم به هذه مسألة ثانية، فالتنظيم –لذلك الشيخ محمد بن إبراهيم كلامه لم يفهم في هذه المسألة– بعضهم حمله على تكفير كل الفئات التي أنت الآن خلطت بينها، وهو الصواب أنه

يفرق فيها ما بين حالة تشريع النظام والمشرع للنظام وما بين الحاكم به.

الحاكم به، هذا القاضي قد تغلبه شهوته، مثل ما قال ابن عباس: ليس الكفر الذي تذهبون إليه.

لكن إذا كان أن الحاكم القاضي حكم بهذا:

معتقد ما فيه شيء لأنه يحكم به هذا كافر.

معتقد أنه مساو لشرع الله هذا كافر.

اعتقد أنه أفضل من الشرع؛ الشرع ضيق على الناس، هذا أفضل نحكم بهذا أفضل؛ لأن فيه سعة على الناس.

لكن إذا حكم في قضية قضيتين، ولم يبدل الدين لكن حكم في قضية قضيتين ثلاثة عشرة خمسين وهو في قرارة نفسه أنه عاصي، وخالف أمر الله فهذا له حكم أهل الذنوب.

فالحاكم المشرع كافر لأنه اتبع هواه ،وهل أُشرك بالله أو كفر بالله إلا من جهة الهوى؟ ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾[الفرقان:٤٣]، يعني ليس كل مشرك كافر جاءه من جهة العلم الذي يؤدي إلى المعلوم بحجة واضحة ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾[النجم:٢٣]. .

المشرع للدين إذا شرع فهو كافر، إذا شرع للناس وضع مادة تخالف حكم الله فهذا كافر كفر أكبر مشرك ولا كرامة، جعل نفسه ربا .

أما الذي تلقى التشريع وحكم به، هذا يجري فيه الكلام إذا كان مستحل إذا كان أنه يعتقد أنه أفضل إذا كان يعتقد أنه مساوي إلى آخره.

أما الذي يشرع هذا لاشك في كفره ولو قال أنه غصبا علي، ما بعذر لأنه ما عذر في الشرك بالله إلا بالقتل، نعم لو جاء واحد على رأسه قال أنت فقيه أو أنت عالم بالقانون الفلاني إذا ما كتبت قتلناك، فهذا يجري فيه الخلاف؛ هل جري الإكراه في الفعل أم يعذر في الإكراه بالقول فقط؟ الصحيح أنه في القول والفعل جميعا هذا الذي يجري فيه التشريع مكره أما واحد جالس في التشريع مخالف لشريعة الله هذا كافر. أنت تعتقد أن من شرع غير دين الله فهو كافر، لابد أن تعتقد هذا، وأن من رضي ذلك فإنه كافر رضي فهو كافر، رضي هذا التشريع تقبله وهو راض به مسرور فهو أيضا كافر بالله جل وعلا لأنه شرح بالكفر صدره، وإذا تلقاه المتلقي ويقول: أنا أتلقاه عن ضرورة أنا عاصي أنا كذا هذا يأتي من جهة الحكم. فالتأصيل لابد أن يضبط في هذه المسألة؛ لأن مسألة الحكم والتحاكم هذه ضلّ فيها أناس كثيرون، ما بين غال فيها وما بين جاف عنها.

فمنهم من جعل الباب كله واحد، لابد من الاستحلال سواء في التشريع أو في الحكم، وهذا غلط هذا باطل ومناقض لنصوص أهل العلم، ومناقض بل لنصوص الكتاب والسنة، الحاكم له حكم أمثاله، وأما المشرع فهو كافر بالله.

س١٢٣ هل الخبر الذي أحزننا صحيح وهو أنه صدر منعٌ من الدعاء لإخواننا المسلمين في الشيشان في المحاضرات والدروس؟

ج/ أعوذ بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا مما يبين –يعني هذا السؤال وما شاكله– مما يبين أننا في حالة علمية ضعيفة وما كنت أظن أن أئمة المساجد أنا والخطباء وطلبة العلم والدعاة عندهم من نقص العلم ما اتّضح لي

بعد ظهور ما ذكرتُه للتابعين في الوزارة في هذه المسألة.

مسألة القنوت للشيشان والدعاء لهم هذا مطلوب، القنوت لهم في رمضان والتراويح، الدعاء لهم في خطب الجمعة، الدعاء لهم في المحاضرات وفي الدروس لأنهم مجاهدون صادقون فيما نحسب والله حسيبهم وضد ملاحدة ودعمهم بالمال والدعاء والجهد هذا واجب على الجميع، ولا يجوز لأحد أن يبخل في هذا الميدان؛ يعني فيما يستطيع من الدعاء أو فيما يستطيع من بذل المال.

لكن ثم مسألة أخرى شرعية الناس لم يفقهوا هذه لضعف الفقه الشرعي، وهي مسألة قنوت النوازل، قنوت النوازل غير مسألة الدعاء مثل ما ذكرت لك مطلوب وأنا آمل هنا؛ بل أنا أطلب من الخطباء أو من يلقي أن يدعو لإخوانه في الشيشان وهذا عمل صالح تتقرب به.

وفي الختام حتى يعني نحقق ما قلنا ندعو لإخواننا المسلمين في الشيشان وجميع المسلمين بأن ينصرهم الله جل جلاله.

اللهم نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى وباسمك الأعظم الذي إذا دعيت به أجبن وإذا سئلت به أعطيت أن تنصر إخواننا المؤمنين في الشيشان، وأن تقويهم على عدونا وعدوهم، اللهم سدد رميهم، اللهم سدد رميهم، اللهم آلف بين قلوبهم وقوهم شوكتهم وأمددهم بمدد من عندك، إنك أنت الوهاب، اللهم عليك بالروس الملاحدة الظالمين، اللهم عليك بالروس الملاحدة الظالمين، اللهم فرق جمعهم وشتت شملهم، اللهم واجعل الدائرة تدور عليهم، اللهم إنا نبرأ في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم، اللهم إنك نصرت عبادك الصالحين وأيدهم ونصرتهم على عدوك وعدوهم الله كما نصرت الأولين فانصر إخواننا هناك عاجلا

غير آجل وألّف بين قلوب الجميع، واجعلنا من الدعاة إلى دينك، ومن المجاهدين في سبيلك بما نستطيع إنك جواد كريم.

اللهم نسألك أن تنصر المؤمنين في كل مكان، اللهم انصر المجاهدين في كل مكان، اللهم انصر المجاهدين في فلسطين وفي الشيشان وفي كشمير وفي إندونيسيا وفي أي بلد ترفع في راية الإسلام إنك جواد كريم. اللهم إنا نسألك بأسمائك وصفاتك ألا تجعل حظنا من دعائنا الرد، اللهم أجب دعاءنا وسؤلنا، واجعلنا مخلصين لك صادقين في أقوالنا في أعمالنا إنك على كل شيء قدير.

س ١٢٤هل يجوز للبلدان الإسلامية أن توقع على ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الإنسان على بنوده، رغم أن فيها ما يصادم الشرع؟

ج/ الحمد لله، هذا فيه تفصيل.

والأصل في هذا أن الاتفاق الذي فيه شروط، اختلف العلماء: هل يلزم كله أن لا يلزم إلا ما يوافق الشريعة؟

وأخذوا هذا من حديث بريرة حيث إنه أُشترط على عائشة شرط مخالف وهو أن يكون الولاء لهم، وقال والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بعيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» دل الحديث على أن الموافقة ظاهرا على شرط باطل شرعا مع إضمار والالتزام بعدم تطبيقه فإن هذا يجوز؛ لأنه شرط باطل فإذا جرى التبايع مع شروط باطلة فإنه تصح الشروط الموافقة للشرع، والباطلة التي لا توافق الشرع فإنها تكون باطلة ولو وُقع على المجموع.

والعلماء المعاصرون اختلفوا في هذا والذي عليه كثير من علمائنا أخذا من هذا الاستدلال أنه إذا اُضطرت الدولة الإسلامية إذا اضطر البلد إذا اضطر ولي الأمر إلى أن يوقّع مثل هذا فإنه لا بأس بشرط أن لا يكون منفذا لما يخالف شريعة الله لأجل الأثر السالف.

س١٢٥ ما قولكم حفظكم الله في من يعظمون بعض الدعاة ولا يقبلون فيهم النقد ولو كان حقا......؟

ج/ الدعاة إلى الله جل وعلا إذا كانوا على معتقد أهل السنة والجماعة، ومن المتّابعين للسّلف الصالح فإنهم على خير في دعوتهم إلى الله جل وعلا.

ومن المعلوم عند الصغار فضلا عن طلبة العلم فضلا عن الكبار أنه ليس من شرط الداعي إلى الله جل وعلا أن يكون سالما من الخطأ، أن يكون سالما من الغلط في العلم أو في العمل أو في الرأي، فمن أهل العلم من أخطأ ورُد عليه.

وقد قال مالك بن أنس رضي الله عنه ورحمه الإمام الأصبحي إمام دار الهجرة قال: ما من منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكل من الناس منهم راد ومردود عليه والخطأ لا يُقص، وإذا غلط من غلط من أهل العلم أو من الدعاة أو من غيرهم فإنه يجب نصحا للأمة أن ينبه الناس على أنه أخطأ، وهذا إذا سلمت القلوب من إيثار من دون الله جل وعلا على الله جل وعلا.

والمرء المسلم والشاب الصالح والداعية وطالب العلم يجب عليه أن يجعل الإسلام في قلبه أعظم، فإذا كان السكوت عن غلط من كلام بعض الدعاة إلى الله أو من كلام بعض أهل العلم إذا كان السكوت سيسبب إقتداء الناس في ذلك أو تأثر الناس بهذا الغلط فإنه يجب أن يبين

الخطأ بدليله، وأن يُنقل في هذه المسألة كلام أهل العلم، ولو شاء من النصح للإسلام أن يسكت عن خطأ من أخطأ ممن يتأثر الناس بخطئه؛ لأن من الناس من يخطئ وخطؤه على نفسه فهذا يناصح فيما بين المرء وبينه ومن الناس من ينشر كلامه بين الناس، الداعية أو طالب علم يخطئ في كلام، مثلا أخطئ في مثل هذا الكلام، فإن كان في هذا المقام فأنبه أخطأتَ في هذا الكلام، أو تورد إشكالا فيصحح أو يرسل إليه ويقال له أخطأت في كذا وكذا وينبه، وإذا لم يتنبه وجب رعاية وحماية للإسلام ولأهل الإسلام من أن يتأثر الناس بالأغلاط في دين الله أن يبين الخطأ .

وتبيين الخطأ هذا أمر واجب في الشرع لأنه من إنكار المنكر إذا أصر صاحبه عليه.

فسبب هذا الكلام الذي قاله السائل سببه التعصب، ولاشك أننا اليوم نشكو من تعصبات كثيرة في صفوف الشباب، من الناس؛ يعني من الشباب من يتعصب لفلان ومنهم من يتعصب لفلان، وإذا أتى نقاش وجدت أن كل واحد من المختلفين يزعم أن صاحبه من طلاب العلم أو من الدعاة الذي يقدّره ويعظمه يزعم أنه لا يخطئ البتة، وهذا لاشك أنه بعد عن فهم حقيقة العلم وحقيقة دين الله، وأنه لم يُعط أحد السلامة في الناس بل لابد أن يكون ثم من يخطئ ويرد عليه حتى يبقى الكمال للأنبياء، وبعدهم في الكمال والعلماء الراسخين وللأئمة.

فإذن التعصب الممقوت هذا هو الذي فرق الناس، إذا قال لك فلان الداعية أخطأ في كذا وكذا، قل في أي مسألة أخطأ، ما دليلك لماذا أخطأ في كذا وتناقش المسائل مناقشة علمية هادئة بعيدة عن الضوضاء والسخب الذي يفرق، فإذا وجد الحق يتبع ولا يجوز أن يتعصب لأشخاص وتقدم مصالح الأشخاص على كلام علماء السنة أو على ما قرره أئمة الإسلام في

عقائد السلف الصالح، عقائد أهل السنة والجماعة لأن هذا انحراف عن المنهج الحق.

فالناس في هذه المسألة ما بين غلو وما بين جفاء ما بين إفراط وما بين تفريط، والواجب في هذه في هذه المسائل أن المخطئ يرد عليه ولا يعني الرد عليه الشناعة به؛ بل كل منا يخطئ وديدننا تحري الحق، ديدننا أننا نبحث عما يرشدنا إلى الصواب وليس من شرط الداعي أن لا يخطئ البتة.

فإذا أتى آت وقال إذا قيل له الداعية الفلاني أخطأ في كذا وكذا قال أنت تتهجم وتفعل، معنى ذلك أنه لم يفهم دينه حقا لأن من أساسيات فهم الإسلام أن تقدم الحق حتى ولو على رأيك، كم من أهل العلم من سكتوا عن أقوالهم ورجعوا عنها لما بُينت لهم؟ والحق أغلى عليهم من أقوالهم ومن أنفسهم، وهذا الذي يجب أن نكون عليه.

أما أن يقال فلان وإذا قيل إنه أخطأ فإنه تقام الدنيا ويتهم من خطأه، وقال كذا وكذا، لاشك أن هذا بعد عن حقيقة ما نصبوا إليه من أن نكون متعاونين على الحق والهدى على طريق السلف الصالح دون نظر فيما أحدثه الخلوف من التعصبات المقيتة ومن الآراء الذميمة ومن التعظيم للناس لغير ما أذن الله جل جلاله.

هذا وأسال الله جل وعلا أن يجمع قلوبنا وقلوب أهل العلم والدعاة إلى الله جل وعلا أن يجمعنا جميعا على الحق والهدى وعلى طريقة سلف هذه الأمة وعلى عقيدة سلفنا الصالح وعقيدة أهل السنة والجماعة، وأن يؤلف بين القلوب على الحق والهدى، وأن يعيذنا من نزغات الشيطان ونزغات الردى

.وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إجابات الشيخ أبو عبد الملك التوحيدي

س١٢٦: ما تعريف الإيمان لغة واصطلاحاً؟

ج: لغة: هو التصديق.

هذا معناه عند أهل العلم بالجملة وكذلك عند علماء اللغة.

إلا أن شيخ الإسلام ذهب في كتابه الإيمان، أن الإيمان لغة هو الإقرار.

واصطلاحاً: فهو كما عرفه أهل السنة: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، ونعني بالأركان الجوارح.

وقد انتقد بعض المتأخرين هذا التعريف وقالوا بأن الوارد عن السلف هو قول وعمل، لكن هذا لا يضر إن شاء الله تعالى، والذي يبدو لي أن هذا المنتقد، ظن أن المقصود بالأركان هي الفرائض، دون المندوبات التي يُقال لها: السنن، وهذا لا شك أنه بعيد، فإن المقصود بـ (الأركان) يعني الجوارح، كما ذكرناه، والله أعلم.

س١٢٧ ما الدليل من الكتاب والسنة على هذا الاصطلاح؟

ج: من الكتاب قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} والمقصود هنا بالإيمان الصلاة، لأن سبب نزول هذه الآية أن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون نحو قبلة الأقصى فماتوا على ذلك، ثم نُسخت القبلة إلى بيت الله الحرام، فجاء الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين ماتوا على القبلة الأولى ماذا سيصنع الله بهم؟ فنزلت الآية. فسمى الصلاة إيماناً، فدل ذلك على أن العمل ركن في الإيمان.

وقال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} فجعل النية والأعمال والقول ديناً .

ومن السنة: ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" فالشعبة الأولى: قول، والشعبة الأخيرة: عمل، والحياء إنما يكون في القلب وتظهر آثاره على الجوارح.

وثبت في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل فقال: إيمان بالله وجهاد في سبيله) فجعل الإيمان عملاً. ولذلك بوب عليه البخاري فقال (باب من قال أن الإيمان العمل) . ومن أراد الاستزادة في ذلك فليطالع كتاب الإيمان" لابن أبي شيبة وكتاب "الإيمان" لأبي عبيد وكتاب "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي.

س١٢٨ هل الإيمان يزيد وينقص وما الدليل على ذلك؟

ج/ نعم، لا شك أن الإيمان يزيد وينقص

قال تعالى: (لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ)

وقال الله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)

فذكر أن الإيمان يزيد وما من شيء يقبل الزيادة إلا كان قابلاً للنقصان.

وقال تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ)

ومن السنة: منها حديث البطاقة ((فيخرج الله أقواماً في قلبهم مثقال ذرة من إيمان ومثقال خردلة من إيمان وأقواماً لم يعملوا خيراً قط)) وهو في الصحيحين.

وحديث حنظلة (لما قال عن نفسه نافق حنظلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فيما ذلك؟ قال: يا رسول الله نكون عندك فتذكر لنا الجنة والنار كأنا نراها رأي العين فإذا رجعنا إلى بيوتنا عافسنا النساء والذراري ونسينا كثيراً. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تكونون في بيوتكم كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات ولكن ساعة وساعة.

وفي الصحيحين من حديث جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان فقال له في حق الإحسان ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) فدل ذلك على أن الإحسان على مرتبتين، وعلى حسب التقوى تكون المراقبة كما هو الراجح، وهذا إنما يكون بحسب زيادة الإيمان ونقصانه –أيضاً–.

س١٢٩ هل يجوز الاستثناء في الإيمان؟؟ كقولك ((أنا مؤمن إن شاء الله))؟؟

ج: نعم يجوز ذلك وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وذلك أن أهل السنة لما أدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان جاز لهم هذا القول لأنه لا يوجد إنسان تقي نقي يزكي نفسه على الله إلا من قام بما أمره الله حق القيام وأنى لأحد أن يدّعي لنفسه ذلك، ولهذا كان السلف إذا قيل لهم أنت مؤمن قال إن شاء الله، وكان بعضهم إذا سُئِل عن ذلك قال أرجو هذا، فلما أطلق السلف المشيئة في الإيمان أرادوا عدم تزكية أنفسهم ولم يُريدوا أنهم سيموتون على الإيمان كما تقوله طائفة من أهل البدع إذ أنها ذهبت إلى أنه يجب أن تُتْبع المشيئة في الإيمان لأنك لا تعرف كيف ستموت، وهذا قول مبتدع لم يرده السلف ولا قالوه وإنما جوزوا ذلك من باب عدم التزكية، كما أبان ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان، وهذه الطائفة المبتدعة التي توجب المشيئة في الإيمان تقابلها طائفة أخرى بدعية حيث أنها تُحرم أن تقولَ أنا مؤمن إن شاء الله لأن ذلك يوجب الكفر عندهم.

فقالوا ومن شك في إيمانه كفر، وهؤلاء هم المرجئة، وسبب ضلالهم أنهم أطلقوا على الإيمان الشرعي أنه التصديق فقط والأعمال ليست منه والتصديق عندهم لا يزيد ولا ينقص فإذا أدخلت فيه المشيئة دل ذلك على الشك منك وهذا كفر، ولذلك عابوا أهل السنة وسموهم بالشكاكة! والقول الراجح ما عليه السلف من أهل السنة أن الأعمال داخلة في الإيمان وأن المشيئة إنما هي للأعمال وليست لحقيقة التصديق. س٥ هل أهل الإيمان متفاضلون فيه وما الدليل على ذلك؟

ج: نعم هم متفاضلون فيه قطعاً وهذا من لازم مذهب أهل السنة حيث أنهم لما جعلوا الإيمان يزيد وينقص دل على أن المؤمنين ليسوا على رتبة واحدة فيه وقد بين الله تعالى في

كتابه ذلك فقال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ .

قال أهل العلم: فدل ذلك على أن المؤمنين على ثلاث مراتب ١- المقصرين ٢-المقتصرين على الواجبات. ٣-القائمين بالواجبات والمستحبات فهذا يدل على التفاضل وكذلك في سورة الواقعة إذ جعل الله الناس على ثلاث مراتب -أيضاً-: ١- المقربين ٢-أصحاب اليمين ٣- أصحاب الشمال. وهكذا الناس في كل زمان ومكان، فمنهم المذنب المرتكب للكبائر ومنهم المقتصر على الفرائض ومنهم القائم بالفرائض والمستحبات مثل العلماء والصالحين وأشباههم.

س١٣٠ ما الفرق بين الإيمان والإسلام؟

ج: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال عدة وأشهرهم طائفتان:

الطائفة الأولى: وهم الذين يقولون أنه لا فرق بين المؤمن والمسلم ولا بين الإيمان والإسلام واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

فسمى المؤمن مسلماً والعكس كذلك، فدل على أن الإيمان هو الإسلام.

الطائفة الثانية: قالت أن هناك ثمة فرق بين الإيمان والإسلام فكل مؤمن مسلم وليس العكس وهؤلاء استدلوا بأدلة منها: قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) . ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له يا رسول الله لماذا لم تعط فلاناً عطاءاً والله لا أراه إلا مؤمناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل أو مسلماً قالها ثلاثاً . . الحديث، فدل ذلك على أن الإيمان شيء والإسلام شيء آخر، ونصوص الشرع إنما تنصر قول الطائفة الثانية وعليه الكثير من الأئمة المحققين، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان له هذا الفرق بين الإيمان والإسلام، وبيّن أن هذين اللفظين إذا اجتمعا تفرقا وإذا تفرقا اجتمعا، فإذا قلت الإيمان أو قلت فلان مؤمن دخل في ذلك الإسلام ودخل في ذلك المسلم والعكس صحيح فإذا قلت الإسلام أو فلان مسلم دخل في ذلك الإيمان ودخل في ذلك المؤمن، وهذا كما تقول في العدل والإحسان فإذا أطلقت كلمة العدل كما في قوله تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ . . الآية) دخل في ذلك الإحسان وأما إذا جَمَعْتَ بين اللفظين كما قال تعالى (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) دل على أن العدل له معنى وأن الإحسان له معنى آخر وكذلك لفظ المنكر والفحشاء فإذا قلت هذا أمر منكر دخل في ذلك أن هذه اللفظة تحمل كل خبيث ومنه الفحشاء والبغي كما في قول الله تعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ) فكلمة منكر أطلقت فيدخل فيها الفحشاء والبغي، وأما إذا جمعت بين اللفظين أو بين ثلاثتهم مع زيادة البغي دل على أن كل لفظ له معنى خاص به، كما في قوله تعالى: (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ) فلكل لفظة معنى خاص بها ومثله أيضا البر والتقوى فإذا أطلقت لفظة البر كقوله تعالى: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . . الآية) فيدخل في ذلك معنى التقوى، وإذا أطلقت التقوى دخل فيها معنى البر وذلك كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ . . الآية) فيدخل في ذلك البر، وأما إذا اجتمعتا في آية واحدة أو جملة واحدة دل على أن لكل لفظ معناً خاصاً به وذلك كقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى . . الآية) فهذا يدل على أن البرّ له معنى

والتقوى لها معنى آخر، وكذلك الإسلام مع الإيمان فإذا قلنا فلان مسلم لزم أنه مؤمن وإذا قلنا فلان مؤمن لزم أنه مسلم وأما إذا قلنا فلان مؤمن وفلان مسلم دل على التغاير والاختلاف، فبينهما عموم وخصوص، فالمؤمن مسلم وليس العكس وكذلك الإيمان مع الإسلام، هذا مجمل ما حققه العلامة ابن تيمية في كتاب الإيمان وغيره من أهل العلم.

س١٣١ هل الأعمال شرط في كمال الإيمان أم شرط في صحته؟

ج: اختلفت طوائف الأمة في هذه المسألة على أقاويل أشهرها ثلاث طوائف وهم طائفتان بين إفراط وتفريط وطائفة ثالثة وسط هم أهل السنة والجماعة.

الطائفة الأولى الطائفة المفرِّطة وهم المرجئة حيث ذهبوا إلى أن الإيمان شيء واحد لا يتجزء ولا يتركب وهو أنه قول وتصديق فمن أتى بهاذين الأصليين عندهم كان مؤمنا كامل الإيمان ولو كان من أفسق الفاسقين ولذلك قالوا وبئس ما قالوا "إيمان جبريل وإيمان أفسق الناس واحد" وهؤلاء أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان، ولذلك ذهبوا إلى أن الأعمال شرط كمال في الأيمان فلو أن رجلاً لم يعمل خيراً قط وهو ما يسميه العلماء تارك جنس العمل كان عندهم مسلماً مؤمناً كامل الإيمان وهؤلاء طائفة عظيمة إنزلق فيها كثير من العلماء والمحققين وبعضهم كان له قدم صدق في الإسلام وذلك كالإمام أبي حنيفة –رحمه الله– فإنه كان من مرجئة الفقهاء، نسب هذا له غير واحد من الأئمة المحققين وعلى رأسهم أئمة الأحناف أنفسهم وهم من أصحابه وأعلم الناس بأقواله.

الطائفة الثانية وهؤلاء هم الطائفة المُفرِطة: هؤلاء يمثلهم الخوارج والمعتزلة قالوا أن الإيمان قول وعمل وأنه حقيقة واحدة لا يتجزء فعندهم من ترك عملا من الأعمال كان كافراً مرتداً ولذلك كفروا بالكبيرة، وخرجوا على أئمة الجور واستحلوا السيف فيهم، فعندهم الناس

على صنفين إما مؤمن وإما كافر مرتد ولذلك كفروا عصاة الأمة، واستباحوا دماءهم، ولم يروا في مذهبهم أن هناك مرتبة ثالثة تسمى مرتبة الفاسق الملي، وهؤلاء العمل عندهم شرط في صحة الإيمان فمن ترك جزأه أو بعضه فلا إيمان له عندهم، لأن الإيمان عندهم لا يتبعض.

الطائفة الثالثة، وهي الطائفة الوسط وهم أهل السنة والجماعة وهؤلاء أسعد الطوائف بالحق وهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية إلى قيام الساعة، وهؤلاء قالوا أن الإيمان قول وعمل لكنهم خالفوا الخوارج والمرجئة بأنه حقيقة مركبة من شيئين وهما الأصل والفرع فإذا وجد الأصل مع الفرع في المؤمن كان مؤمناً كامل الإيمان، وأما إذا وجد الأصل وقصر في الفرع كان صاحبه مؤمناً فاسقاً وبيان ذلك الأصل عندهم هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان فالواجب على المؤمن أن يحقق أصل الإيمان وهو هذه الثلاثة أشياء (النية، والقول، والعمل) فمن ترك واحداً منها بالكلية كان كافراً مرتداً ومن ها هنا كان العمل عندهم شرطاً في صحة الإيمان.

وأما الفرع فهو على العموم باقي أعمال الجوارح من الواجبات والمستحبات، فمن ترك هذا الفرع فلم يعمل به على سبيل التقصير كان فاسقاً تارة وعاصياً تارة أخرى ولكنه لا يدخل في الكفر فالأعمال الصالحة بشكل عام شرط كمال في الإيمان عند أهل السنة، لكن أصلها شرط صحة في الإيمان.

فالتحقيق عند أهل السنة أن تارك الأصل وإن شئت قلت تارك جنس العمل يكون كافراً مرتداً لا حظ له في الإسلام لأنه ترك أصل العمل، ومن ترك أصل العمل كان تاركاً لأصل الإيمان لأن أصل الإيمان عند أهل السنة كما بينا سالفاً يتكون من ثلاثة أشياء اعتقاد وقول وعمل فمن ترك الاعتقاد وأظهر العمل كان منافقاً، ومن أظهر الاعتقاد وترك العمل كان زنديقاً وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة ومن ها هنا يظهر سر الفرق بين قول أهل السنة وقول

الخوارج، فالخوارج لم تفرق بين أصل الإيمان وفرعه وإنما جعلت الجميع مسمى واحداً للإيمان ومن ها هنا نشأ عندهم تكفير الفاسق الملّي، أما أهل السنة فيفارقونهم في هذا الباب الذي هو حقيقة الإيمان إذ هو كما قلنا أصل وفرع فأصله القول والعمل وفرعه باقي الأعمال المكملة لأصله، فمن ترك الفرع لم يكن تاركاً للأصل، فإذا قلنا أن من عقيدة أهل السنة أن العمل شرط في صحة الإيمان دل ذلك على أنا نريد شرط صحة في أصله، وهذا أصل عظيم غلطت فيه الطوائف وتفرقت فيه شيعاً وأحزاباً وصارت كل واحدة منها تُكفر الأخرى وتضللها، ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، بان له هذا المذهب الحق أعظم البيان، ولذلك فإن ما ينبه عليه هنا أن كل لفظة أو مقولة أو عبارة لم ترد في عرف الشرع أو السلف، واشتهرت في كلام المتأخرين فالواجب الاستفصال في ذلك وهذا كقولنا عن الأعمال هل هي شرط كمال في الإيمان أم شرط صحة؟

فهذا السؤال بمثل هذه الصيغة لم يرد في الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات ولم يشتهر في كلام السلف بنفي ولا إثبات وإنما نشأ في المتأخرين وذلك لما خرجت بعض الفرق التي غلطت في مسائل الإيمان وذلك كالمرجئة فصار من قولهم أن الأعمال شرط في كمال الإيمان فصار يقول المتأخرون أن هذا مذهب المرجئة، وعليه قالوا أن مذهب الخوارج أن الأعمال شرط في صحة الإيمان، ولذلك لما دبت الفتنة في المعاصرين في حقيقة مسمى الإيمان عند السلف فطائفة تقول شرط صحة وطائفة تقول شرط كمال وطائفة توقفت، والتحقيق هو ما بيناه سابقاً من التفصيل في هذه المسألة، فمن قال أن الأعمال عند السلف شرط في صحة الإيمان وأراد به أصل الإيمان فقد صدق، ومن قال أن الأعمال شرط في كمال الإيمان وأراد به فرع الإيمان فقد صدق، فالواجب في مثل هذا عدم إطلاق مثل هذه العبارات ونسبتها إلى السلف بنفي أو إثبات إلا إذا إستفصلنا عن مراد القائل، لكن كثيراً من أهل العلم المعاصرين صاروا يقولون (كل من قال أن الأعمال شرط كمال في الإيمان عند السلف فقد كذب على

السلف) ونسبوه إلى الإرجاء، وذلك أن المتأخرين أرادوا من قولهم أن الأعمال شرط كمال في الإيمان، أرادوا أصله أو جنس العمل ولذلك ينسبونهم إلى الإرجاء مباشرة، وهذا صحيح.

س١٣٢: ما الدليل على أن الأعمال شرط في صحة الإيمان؟ من الكتاب والسنة؟ وما الجواب عن شبه المرجئة كاحتجاجهم مثلاً بحديث البطاقة وحديث الرجل الذي يخرج من النار ولم يعمل خيراً قط؟

ج: الناظر في نصوص الكتاب والسنة يرى أن الله عز وجل يرتب دخول الجنة بالإيمان المقرون بالعمل وهذا في آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً)

٢- وقال تعالى: (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى)

٣- وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)

٤- وقال تعالى: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

٥- وقال تعالى: (إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)

٦- وقال تعالى: (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)

٧- وقال تعالى: (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً)

٨- وقال تعالى: (وَقَالُواْ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ. . . . إلى قوله أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

٩- وقال تعالى: ﴿وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾

إلى غير ذلك من الآيات، التي تبين أنه لا دخول للجنة إلا بعمل، فلا بد إذاً من العمل.

وأما من السنة فكثيرة، تلك النصوص التي تصدّق القرآن، كقوله -صلى الله عليه وسلم- عندما سأله وفد عبد قيس فقالوا: (أخبرنا بعمل ندخل به الجنة ونخبر به من ورائنا قال: الإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: الإيمان أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت وتأدوا من المغنم الخُمس. .) الحديث. وهو في الصحيحين وهذا الحديث فيه أنّ من لم يأتِ بالعمل لا يكون أتى بحقيقة الإيمان.

ومن السنة أيضاً حديث حذيفة -رضي الله عنه- في الصحيح حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

قال السلف: القلب ملك والجوارح جنوده، فإذا تعطل الملك تعطلت الجنود، وإذا فسد الملك فسدت الجنود، فإن القلب إذا صلح صلحت الجوارح، فيستحيل عند أهل السنة أن يكون القلب صالحاً وينبض بالتوحيد ولا يظهر ذلك على الجوارح فإن عدم ظهور ذلك على الجوارح هو علامة الزندقة والكفر في القلب، فيستحيل ويمتنع امتناعاً تاماً أن يكون القلب فيه شيئ من المحبة والخشية بما يسمى بعمل القلب، ولا تظهر آثار ذلك على الجوارح فهذه عقيدة السلف ونقل الإجماع عليها غير واحد منهم كما سيأتي ذلك إن شاء الله.

ولكن المرجئة لا يفتئون يحتجون بالمتشابه من النصوص ولهم شبه يجعلونها أصلاً عندهم في أن الإنسان قد يترك جنس العمل ويلقى الله تعالى مسلماً مؤمناً موحداً، وهذا كلام ضلالة متهافت، يدل على أنهم ما فهموا حقيقة الكفر الذي وقع فيه الأولون في عصور الأنبياء وفي

عصر نبينا -عليهم الصلاة والسلام-، وبيان ذلك أن قولهم هذا يستلزم أن الإنسان ينجو بمجرد التصديق فإنه يمتنع كما ذكرنا آنفاً أن يكون في القلب عمل ولا يظهر أثره على الجوارح، وذلك أن القول في اللسان دليل قول القلب وهو التصديق، فلو قلنا لإنسان: ما الدليل على أنك مصدق بقلبك، لقال لساني، ثم إن عمل القلب لا بد أن يكون له أصل ظاهر -أيضاً-، ولذلك فإننا نكرر السؤال السابق بطريقة أخرى فنقول: الحب والخشية من أعمال القلوب وهو شيء خفي في القلب فما الدليل على أن عندك أصل عمل القلب؟ لقال: جوارحي من صلاة وزكاة وصيام إلى غير ذلك.

وأما إن قال أن عملي في لساني فهو قول خبيث، ولم يجعل السلف اللسان عملاً للقلب، وإنما جعلوه قول القلب، فالشاهد أنه إذا انتفى عمل الجوارح، دلّ ذلك على انتفاء عمل القلب، ومن ها هنا نشأ لأهل السنة أن الإيمان: قول وعمل، قول باللسان وعمل بالجوارح، فقالوا: قول القلب وهو التصديق ودليله قول اللسان، وعمل القلب وهو الخشية والحب ودليله عمل الجوارح فلا ينفع قول إلا بعمل فهذا أصل عظيم من أصول أهل السنة والجماعة، وإنما وقع المرجئة في ضلالهم لما ظنوا أن التصديق منجٍ وحده عند الله، وإن لم يلحقه عمل، ومن ها هنا ظنوا أن حديث البطاقة وما أشبه ذلك من الأحاديث والنصوص الشرعية تبيّن أن الإنسان قد يدخل الجنة بغير عمل يعمله، وهذا خطأ عظيم نشأ لهم لما ظنوا أن الإيمان هو مجرد التصديق وأن الأوائل من صناديد الكفر الذين حاربوا الأنبياء إنما كفروا لتكذيبهم وهذا باطل، إذ أن القرآن مملوءٌ ببيان أن الكفار كان عندهم أصل التصديق، وإنما كفروا لتركهم جنس أعمال القلوب، وبيان ذلك في آيات عدة منها:

١- قال تعالى عن كفار قريش: (فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ) فصرح رب العالمين أن الكفار لا يكذبون بالرسالة وإنما يجحدونها جحداً، وهم مقرون بصدقها وهذا حقيقة الجحد وهو دفع الحق مع الاعتراف به باطناً .

٢- وقال تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً) . عن آل فرعون فهم مستيقنون برسالة موسى عليه السلام وإنما دفعوها جحداً .

والآيات كثيرة في هذا الباب تبين بأن هؤلاء الكفار كان عندهم الإيمان برسالات الأنبياء وإنما دفعوها جحداً واستكباراً فأصل التصديق كان موجوداً عندهم ومع هذا كانوا من أكفر ما جاء به الله ورسوله فهل التصديق على هذا يكون منجياً عند الله؟ !

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريقِ

وعلى هذا يظهر لكل منصف أن كل نص شرعي يحتج به المرجئة على مذهبهم الفاسد إنما هو من المتشابه وليس من المحكم، فالواجب في ذلك تحكيم طريقة القرآن التي أمر الله بها بقوله:

(وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا) فهذه طريقة الراسخين في العلم، وأما طريقة المرجئة وأمثالهم من أهل البدع والفرق المنحرفة عن الجادة فهي الطريقة التي حذر الله منها بقوله: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ) فهؤلاء أهل الفتنة، المختلفون في الكتاب، المخالفون للكتاب فيجعلون المتشابه محكماً والعام خاصاً، ابتغاء ضرب النصوص بعضها ببعض وهذه هي الفتنة، وذلك أنه من علامة أهل البدع الاحتجاج بالعموم مع عدم الرجوع إلى فهم السلف وما جروا عليه في فهم هذه النصوص وأمثالها، وسبيل المؤمنين الذي أمر الله باتباعه وتوعد كل من شق عصاه هو سبيل السلف،

كما قال تعالى في كتابه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ فأخبر سبحانه أن من اتبع غير سبيل المؤمنين فهو معرض للوعيد ولا شك أن السلف من أولى الناس دخولاً في هذه الآية فمن شق سبيلهم وخالفهم فهذا إيذان بانحرافه عن جادة الصواب إلى جادة الهاوية والعياذ بالله، فهذا أصل عظيم عند أهل السنة في أن فهم الكتاب والسنة إنما يكون بفهم سلف الأمة ومن تأمل هذا الأصل بان له سبب انحراف الفرق الإسلامية، وبيان الأمر الذي حدا بهم إلى هذا الانحراف العظيم في فهم الإسلام، فإنهم بابتعادهم عن هذا الأصل صاروا يتخبطون في ظلمات البدع والضلال ويخبطون خبط عشواء، وإذا تأملت في البدع التي أطلت برأسها في تاريخ العالم الإسلامي بان لك أن من أعظم دليل على وجودها هو إغفال هذا الأصل العظيم، فافهم هذا فإنه مهم غاية الأهمية ولذلك اقتضى المقام التطويل في ذكر ذلك، لأهميته.

والمقصود: هو بيان أن القرآن الكريم لم يجعل أصل التصديق من غير عمل كاف في النجاة في الدار الآخرة، فهذه نصوص الكتاب والسنة تبين أن العمل لا بد وأن يكون مع التصديق، ومحله إنما يكون في القلب وتظهر آثاره على الجوارح لزاماً أي (العمل)، وعلى هذا كل نص من الكتاب والسنة جاء بخلاف ذلك فهو من جنس المتشابه ، فلا بد من فهم النصوص الموهمة أن تارك الأعمال ناج عند الله، لا بد لها من تأويل، وأعني بذلك النصوص التي احتج بها المرجئة كحديث البطاقة وحديث الرجل الذي لم يعمل خيراً قط وغيرهما من النصوص التي تحتج بها الفرقة الردية أعني المرجئة، فهذه النصوص وأمثالها هي من المتشابه وليست من المحكم، والذي يوضح ذلك هي النصوص نفسها وما فهمه السلف منها، ولذلك كان لا بد لها من تأويل حتى تدخل تحت أصل السلف في مسمى الإيمان، وأنه لا بد فيه من العمل، فمثلاً احتجاجهم بحديث البطاقة في الرجل الذي يأتي بكبائر ومعاصٍ كان قد وقع فيها في الدنيا

فتخرج له بطاقة من تحت العرش مكتوباً عليها لا إله إلا الله فتطيش في الميزان فترجح على سجلات الذنوب لذلك الرجل فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته.

فقالت المرجئة: هذا الخبر حجة لنا في أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن لم يعمل شيئاً.

فالجواب عن هذه الشبهة من عدة وجوه، ونحن نسردها إن شاء الله حتى يتبين لكل منصف أن له قيداً ولأمثاله من النصوص، فنقول: الجواب من وجوه:

١- أنه من المعلوم المتقرر أن كلمة التوحيد لا إله إلا الله لها شروط ثقال، لا بد منها مع هذه الكلمة.

فمنها: الانقياد فمثلا لو أن رجلاً قال أنا مصدق بلا إله إلا الله ثم امتنع عن التلفظ بها مع القدرة على ذلك كان كافراً مرتداً عند عامة الطوائف والمرجئة -أيضاً- فلو كانت القضية مجرد كلام لقالها أبو جهل وأمثاله من المشركين، والمرجئة تقر بذلك وأن هذا من لوازم لا إله إلا الله.

ولو أن رجلاً قال لا إله إلا الله ثم هو يرمي القرآن في الأرض أو يركله برجله أو يسب الله ورسوله لكان كافراً مرتداً بإجماع المسلمين ومنهم المرجئة، فهم يكفرونه مع أنهم يشهدون عليه من أنه يقول كلمة التوحيد، ومع ذلك يخرجونه من دائرة الإسلام بحجة أن هذا الفعل تكذيب لقوله، فيقولون لو قالها بصدق لالتزم لوازمها من الحب والتعظيم، وهذه من أكبر الأدلة على أن المرجئة يلزمهم أن يدخلوا الأعمال في حقيقة الإيمان أعني بذلك (أعمال القلوب) من الحب والتعظيم، فإذا التزموا ذلك لزمهم إدخال عمل الجوارح، لأنه يمتنع أن يكون في القلب عمل ولا يظهر أثره على الجوارح، وإذا لم يلتزموا ذلك لزمهم القول بأن يحكموا بإسلام من يفعل

ذلك من سب الله ورسوله لأنه قد يكون مصدقاً في الباطن، فلو قالوا سب الله ورسوله دليل تكذيبه في الباطن وعدم تصديقه، لقلنا لهم: القرآن يكذبكم بذلك، فإنه أثبت لبعض أئمة الكفر التصديق مع أنهم كانوا من أشر الناس.

فإذا كان الأمر كذلك فكيف يذهبون إلى أن المرء ينجو بمجرد تحريك اللسان بكلمة التوحيد مع عدم قيامه بشروطها مع القدرة على ذلك والتمكن منه، وإذا كان الكلام معهم على أن هذه الكلمة لا بد لها من شروط فلا ريب أن العمل بها وبمقتضاها من أعظم شروطها، فمن قال لا إله إلا الله ولا يعمل بمقتضاها دل على أنه كاذب بها لأن الحب والعمل متلازمان، فمن زعم المحبة مع تركه العمل كان كافراً، ومن عمل من غير محبة كان منافقاً، وهذا أصل عظيم يطول ذكره، وإنما قصدنا هنا بيان تناقض المرجئة.

٢- أننا قررنا فيما سبق أن من أصول أهل السنة أنهم يحملون المتشابه من النصوص على المحكم منها، والعام على الخاص، والمطلق على القيد، والمجمل على المفصل، حتى لا يضربوا النصوص بعضها ببعض، وحديث البطاقة وأمثاله هو مطلق وقد جاء مبيناً بحديث آخر وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح: (من قال لا إله إلا الله صدقاً من قلبه دخل الجنة). فقوله عليه السلام صدقاً من قلبه فهذا يدل على أنه لا بد مع هذه الكلمة من العمل، لأن حقيقة الصدق هو الإخلاص وهو شيء زائد على التصديق فاقتضى أن يكون من جنس عمل القلب، وعمل القلب دليله عمل الجوارح كما أبنا سابقاً، فيقتضي ذلك أنه لا بد مع هذه الكلمة حتى تُنجي صاحبها من صدق وإخلاص وهذا هو عمل القلب المقتضي لعمل الجوارح.

٣- لقد سبق أيضاً أن قررنا أن من أصول أهل السنة فهم السنة بفهم سلف الأمة، وقد نقل غير واحد من السلف الإجماع على أن الإيمان قول وعمل، وعلى أنه لا يجزىء صاحبه حتى

يأتي بثلاثة قول وعمل ونية، وهذا منقول عن غير واحد منهم، والإجماع أقوى الأدلة ولا يجوز الاجتهاد في معرض النص، لأنه نص في محل النزاع وسيأتي شيء من أقاويلهم –رحمهم الله– في ذلك إن شاء الله في جواب السؤال اللاحق.

وبهذه الأجوبة تتهاوى شبه المرجئة، فما من شبهة لهم إلا وفي الأجوبة السابقة رد عليها، ومنها احتجاجهم بحديث الرجل الذي لم يعمل خيراً قط فلا بد من تأويله على ما سبق، وأما زعمهم بأنه نص ظاهر في أن ترك العمل منج عند الله، فالجواب عن ذلك زيادة عما سبق بأن نقول قوله صلى الله عليه وسلم (لم يعمل خيراً قط) لا يعني هذا ترك العمل بالكلية إذا فهمنا أن ترك العمل غير كاف للنجاة، كما قد تقرر سابقاً، فالجواب عنه من وجوه:

١– أن من طريقة أهل السنة إذا عجزوا عن فهم نص مع يقينهم بأنه لا بد لهم من تأويله، بسبب أن ظاهره يصادم أصلاً من أصول الإسلام؛ أنهم إذا عجزوا عن فهمه فمن طريقتهم تفويض علم ذلك إلى الله –تعالى–، فلا ريب حالهم كما قال –تعالى–: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا . .) الآية، وهذا من أعظم أدبهم مع ربهم جل وعلا، أنهم يسلمون أمرهم عند عجزهم إلى خلاقهم، وهذا سبيل العقلاء الذين سماهم الله أولي الألباب، فالواجب التسليم عند العجز عن الفهم وسؤال العبد لله الفتح عليه في مثل هذه النصوص المتشابهة.

أما طريقة أهل البدع والضلال كالمرجئة وأمثالهم، فإنهم يتبعون مثل هذا المتشابه، ليفروا من بوابة المحكم، وهذه طريقة أهل الزيغ كما قال تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ) فهؤلاء هم أهل الفتنة، ومنهم تشتعل الفتن في أمة الإسلام فيدب الخلاف في أوساطها حتى يلعن بعضهم بعضاً، ويكفر بعضهم بعضاً، وإذا دبّ التنازع في أمة من الأمم صارت ضعيفة ولقمة سائغة لأعدائها، كما قال تعالى: (وَلاَ تَنَازَعُواْ

﴿فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ فإذا تنازعت الأمة ذهبت ريحها، وصارت في مؤخرة القافلة، وهذه علامة الخذلان، ولا بد لهذا الخذلان من أسباب وسنة كونية إذا ارتكبتها الأمة صار حالها كما ذكرنا، ولا شك أن من أعظم هذه الأسباب نشوء البدع التي منها تنبثق الفتن وبها يتفجر الخلاف حتى تصبح الأمة أمة ممزقة كما ذكرنا آنفاً.

٢- أن علماء أهل السنة قد تكلموا في شرح هذا الحديث وذكروا فيه أقوالاً عدة في بيان أنه ليس على ظاهره، وذلك في صدد ردهم على المرجئة وكان أقوى هذه الردود ما حكاه بعض السلف أن قوله عليه السلام "لم يعمل خيراً قط" إنما أراد بذلك المبالغة والتهويل، وهذا أسلوب معروف في لغة العرب فإنك إذا قلت لإنسان: اعمل لي أمراً ولم يقم به على أتم وجه، قلت له: يا هذا إنك لم تعمل شيئًا قط، وذلك على سبيل المبالغة منك، وأنت بقولك هذا لم تنفِ أصل العمل، ولكنك نفيت كماله، ودليل هذا من السنة ما ثبت في الصحيح في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وفيه: "أن العالم قال له اذهب إلى أرض كذا وكذا فإن فيها قوماً صالحين فاعبد الله معهم فذهب تائباً إلى الله تعالى إلى تلك القرية وفي الطريق وافته المنية فتنازعته الملائكة، أعني ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط" وهذا الأخير هو الشاهد. وهو أن ملائكة العذاب نفت أن يكون قد عمل خيراً قط، ولا شك أنه قد عمل شيئًا من الخير، ومنه مشيه إلى القرية الصالحة، لاشك أن هذا خرج في سبيل الله وطاعته، ومع هذا قالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط، فإنها لم تُرِدْ أصل العمل وإنما أرادت كماله، فهذا من أعظم ما يدلك على أن هذا الأسلوب موجود في كلام العرب من إطلاق نفي أصل الشيء على نفي كماله، وعلى هذا يكون فهم الحديث، فقوله عليه السلام في هذا الحديث التي احتجت به المرجئة: لم يعمل خيراً قط، إنما أراد عليه السلام نفي كمال العمل لا نفي أصله، وهذا مذهب بعض أهل العلم كإمام الأئمة ابن خزيمة -رحمه الله- كما في كتابه التوحيد وبمثل هذه الأجوبة يجاب على كل ما احتجت به المرجئة

فليس لأهل البدع أدلة صحيحة وإنما هي شبه غير صريحة، وهذا كما قال الشاعر:شبه تهافت كالزجاج تخالها حججاً وكل كاسر مكسور وبالله التوفيق

س١٣٣: هل كان مذهب السلف كذلك في أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة (جنس العمل) كافر؟

ج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: إن ما دل عليه الكتاب والسنة كما سبق في جواب السؤال السابق أن الإيمان قول وعمل، فهذا مما دل عليه الشرع، والسلف الصالح –رحمهم الله– هم أهل الشرع وحماته فلا يمكن لهم أن يحيدوا عنه، فما من أمر في الشرع إلا وكانوا أسبق الناس إليه، وما من نهي فيه إلا كانوا أبعد الناس عنه، وكيف لا يكون هذا والله عز وجل رتب الشقاوة لمن اتبع غير سبيلهم بقوله سبحانه: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) . ولذلك كان من أصول أهل السنة كما سبق في الأجوبة السابقة أنهم يتبعون ما كان عليه الأوائل عقيدة وفقهاً وسلوكاً .

وإذا بان في الشريعة ما سبق من أن تارك جنس العمل كافر مرتد عن دين الإسلام، فلا بد وأن السلف من أكثر الناس تقريراً لمثل هذا، والوارد عنهم في ذلك على وجهين:

١– ما ورد عن السلف في تقريرهم أنه لا يستقيم إيمان بلا عمل وهؤلاء لا يعلم لهم مخالف، وهذا ما يسمى بإجماع العمل، وهو من أقوى الإجماعات عند الأصوليين، يعني أنهم يذكرون عقيدتهم في الإيمان، وأنه لا بد أن يكون فيه عمل ويصرحون بذلك، وهؤلاء لا يعلم لهم منكر فهذا المسمى بإجماع العمل.

٢- ما ورد عن بعضهم في نقله الإجماع صراحة في أن الإيمان لا بد فيه من عمل، وهذا لا يقل قوة عن الإجماع السابق إلا أنه أصرح منه في بيان الإجماع في مسائل الإيمان. فمن الأول وهو ما ورد عن بعضهم من أن الإيمان لا بد أن يكون فيه عمل، بكلام صريح لا يعلم لهم مخالف فيه، فمن أمثلته:

١- قال الإمام مالك: (الإيمان قول وعمل)

٢- قال ابن جرير: (الإيمان قول وعمل)

٣- قال معمر: (الإيمان قول وعمل. انظر (السير) للذهبي (٧/٢٥٢) في سيرة الثوري.

٤- قال يحيى بن سعيد القطان: كل من أدركت من الأئمة كانوا يقولون الإيمان قول وعمل. انظر السير (٩/١٧٩)

٥- قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل. انظر (السير (١١/٢٨٧).

٦- قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، انظر السير (١٠/٣٢) ترجمة الشافعي.

٧- قال عمران ابن موسى الجرجاني: سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالكاً وشريكاً وحماد بن زيد وابن عيينة والفضيل بن عياض ومسلم بن خالد وابن إدريس وجميع من حملت عنه العلم يقولون: الإيمان قول وعمل. انظر السير (١٤/ ١٣٦-١٣٧)

٨- قال سفيان الثوري: أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل بلا إيمان ولا إيمان إلا بعمل فإن قال: من إمامك في هذا، فقل: سفيان الثوري. (شرح أصول الاعتقاد) للألكائي (١٧٩٢/٥).

٩- قال إسحاق بن راهويه وهو من أصحاب الإمام أحمد، قال -رحمه الله-: غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها إنا لا نكفره، يرجؤ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم (يعني في أنهم مرجئة). (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن رجب (٢٥/١).

تنبيه: هذا الكتاب فتح الباري من تصنيف ابن رجب إلا أنه لم يكمله وقد قالوا أن الحافظ ابن حجر أخذ اسم كتابه المشهور بـ(الفتح) من العلامة ابن رجب.

١٠- قال سهل بن عبد الله التستري وقد سئل عن الإيمان ما هو؟ فقال: (هو قول ونية وعمل وسنة، لأن الإيمان إذا كان قول بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قول وعمل بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قول وعمل ونية بلا سنة فهو بدعة) الإبانة" لابن بطة (١١٦)

١١. قال البخاري _ رحمه الله _ (كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم إلا صاحب حديث كانوا يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) (السير) للذهبي

(٣٩٥/١٢)

١٢. قال عمران بن موسى الجرجاني ـ رحمه الله ـ حيث نقل عن الأئمة أنهم يقولون : (أن الإيمان قول وعمل) ثم قال : وبهذا أدين وما رأيت محدثا إلا وهو يقوله) انظر (السير) (١٣٧.١٣٦/١٤)

إلى غير ذلك من أقوال السلف، ومن رام زيادة فليراجع كتبهم، فهذه أقاويلهم لا سيما وأنهم ساقوا هذه الأقوال في معرض ردهم على المرجئة، الذين جعلوا أصل الإيمان القول والاعتقاد وإن لم يصاحبه العمل، فهذه نتفٌ من أقوالهم، ولا يعلم لهم مخالف فهذا يدل على أنه إجماع بينهم أعني إجماع العمل الذي سبق ذكره.

وأما من الثاني: وهو إجماعهم الصريح في أن العمل ركن من أركان الإيمان، فمثاله ما ورد عن بعضهم التصريح في نقل الإجماع في ذلك، وهم كثير وقد اخترت شيئاً يسيراً عن بعضهم، فمنهم:

أ) الشافعي –رحمه الله-: قال في كتاب (الأم) تحت باب النية في الصلاة قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر). أنظر (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للألكائي (٥/٨٨٦).

ب) الأوزاعي –رحمه الله– قال: (وكان ممن مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل... من قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين) (الإبانة) لابن بطة (١٠٩٧)

ج) أبو ثور –رحمه الله– قال: (فإن قالت يعني المرجئة إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم) شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم (١٩٥٠)/ للألكائي.

د) ابن بطة العكبري –رحمه الله– قال في كتابه (الإبانة) (٢/٧٦٠)

بعد ما نقل أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد إلا بصاحبه، قال: (وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة وأجمع عليه علماء الأمة) ا.هـ

أقول: فهذا ما تيسر لي نقله عن بعض السلف من الإجماع الصريح في مثل هذه المسألة العظيمة، وقد وجدت غير هؤلاء الأئمة قد نقل الإجماع أيضاً أعني من أئمة السلف، وهذا يدلك على أن هذه المسألة كانت بينهم مما لا يعلم فيها خلاف، حتى ظهر التنازع فيها في المتأخرين، فبعد ما بان منهج سلف الأمة في مثل هذه المسألة المهمة، لا يحل لأحد الخروج عن منهجهم وإلا كان ضالاً مبتدعاً، فمن خالفهم من المتأخرين فهو محجوج بإجماعهم، فدونك هذا الإجماع عن السلف فاظفر به فإنه العروة الوثقى في هذه المسألة وغيرها من المسائل العظام، وأنا اعتنيت بنقل إجماعهم من أقلامهم وألسنتهم وفعالهم، ذلك لأنهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وهم الذين قال في حقهم نبي الهدى صلى الله عليه وسلم: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فهم خير البرية على وجه الأرض، وعلى مدار التاريخ، فشَقُّ عصى سبيلهم علامة الخذلان، وإلا فإن الإجماع قد نقله غيرهم الكثير الكثير من الأئمة المتأخرين، وعلى رأسهم الإمام العلامة وارث منهج السلف شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كما صرح في ذلك في عدة مواضع من مصنفاته، لا سيما في كتابه العظيم الذي صنفه لأجل هذه المسألة، وهو كتاب (الإيمان) وهو موجود في فتاويه في المجلد السابع بأكمله.

فبهذا المثبت أعلاه من أقاويل السلف، يظهر لك مكانة العمل في مسمى الإيمان عندهم، وأنه ركن من الأركان فيه، وأن تارك جنس العمل عندهم كافر لا حظ له في الإسلام، وبالله التوفيق.

س١٣٤: هل هذا المذهب على التحقيق أعني مسألة ترك جنس العمل هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وما الدليل على ذلك؟

ج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الجواب عن هذا السؤال يكون من وجهين:

١- أن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما الرجال تعرف بالحق، فليس يهمنا مذهب المتأخرين ومنهم العلامة ابن تيمية -رحمه الله-، ما دام أن السلف بان منهجهم في مثل هذه المسألة العظيمة، لكن اهتم كثير من المتأخرين بمنهج شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه يعتبر من محرري منهج السلف كما هو معلوم، لكن هذا الأمر كما قلنا في المثبت أعلاه ليس من ورائه كبير فائدة، إذا كان السلف قد تكلموا في هذه المسألة وأمثالها، ولكن لا بأس من بيان ما عليه العلامة ابن تيمية -رحمه الله-، وبيان أن منهجه هو منهج الأوائل في هذه المسألة، وذلك دفاع عن هذا الإمام فيما ينسبه له بعض المرجئة المتأخرين المنتسبين إلى طريقة السلف، وبيان ذلك في الوجه الثاني.

٢-أن الإمام ابن تيمية قد صنف كتباً كثيرة، وذكر هذه المسألة في مواضع من كتبه، أبان فيها عن منهجه الصريح في هذه المسألة، بل قد صنف كتاباً مستقلا في هذه المسألة يسمى (بالإيمان)، وقد استغرق المجلد السابع من فتاويه، ونحن في هذا الباب نسوق مواضع من كتبه لا سيما من كتابه الإيمان، تكشف عن مذهبه الصريح في تارك جنس العمل:

١) قال في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) (٩٦٩/٣) قال ما نصه: (فلما كان التصديق لا بد منه في الشهادتين. . . ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان وغفل عن أن الأصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد، وإلا قد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع عن الانقياد للأمر، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس. . . فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه وكلاهما كفر صريح)ا.هـ

٢) وقال في (شرح العمدة) في كتاب الصلاة ص٨٦: (فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً . . فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر) ا.هـ

٣- وقال في كتاب (الإيمان) ص٣١٧ بتحقيق الألباني ما نصه: (فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان فلا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحرف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان) ا.هـ

٤- قال في كتابه الإيمان ص١٦٣ بتحقيق الألباني ما نصه: (لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة) ا.هـ

٥- وقال في كتاب الفتاوى المجلد السابع وهو المجلد الذي استغرق كتاب الإيمان، كلاماً كثيرا عن تارك جنس العمل، ونحن ننقل من هذا المجلد أقواله من عدة مواضع موثقين ذلك أتم التوثيق:

أ) قال في (١٢٨/٧) (بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق. . . والإيمان بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف) انتهى

ب) وقال في (٢٢١/٧): (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه) ا.هـ

ج) وقال في (٢٨٧/٧): (لو قدر أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرتَ به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدّق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم

النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) ا.هـ

د) وقال في (٦٢١/٧): (وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدّ واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات... فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد، ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات... كان مخطئاً خطئاً بيّناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها) ا.هـ

ه) وقال في (٦١١/٧): (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه الامتناع من السجود الكفار...) ا.هـ

و) وقال في (٣٦٣/٧) في بيان حقيقة المرجئة ما نصه:

(وقول القائل الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان:

١- يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

٢- ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد ((يعني الطاعات)) وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم) . انتهى

فهذه هي أقوال هذا الإمام من مصنفاته بشكل عام، ومن مصنفه وهو كتاب الإيمان بشكل خاص، تكشف لك عن منهجه في هذه المسألة، فالواجب بعد ذلك أن يستحي من ينسب إليه بعد هذه النقولات الصريحة من أقواله في تارك جنس العمل. . . . أن يستحي من ينسب إليه أنه يقول بما عليه بعض المعاصرين أن تارك جنس العمل مؤمن ناقص الإيمان، فهذه أقواله مسطورة بالكلمة، ترد على كل معاند من مرجئة العصر، يتبع هواه في هذه المسألة وغيرها من أمثالها، ثم ينسب مذهبه الزائف إلى هذا الإمام العظيم، ولا يسع المنصف في مثل هذا المقام إلا أن يتمثل قول الشاعر:

وهبني قلتُ إن الصبح ليل　　أيعمى المبصرون عن الضياء

وإنما قصدنا في هذا المقام بيان ما عليه هذا الرجل السلفي لأجل الذي لُصِقَ بظهره من المنتسبين إلى طريقة الإرجاء في هذا الزمان، ونحن قصدنا أيضاً الإشارة إلى ذلك في مواضع من كلامه، ومن رام الاستزادة فليرجع إلى كتابه العظيم الذي انبرى فيه لنصر مذهب السلف –الطائفة المنصورة والفرقة الناجية– في هذه المسألة وغيرها ، فإن شاء القارئ الكريم ذلك، فليطالع الصفحات التالية من المجلد السابع في فتاويه:

(ص٢٧، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٦، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٢١، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٦٣، ٦١١، ٦٢١)

وهذا على سبيل المثال، لا على سبيل التقصي،

س١٣٥: لماذا يبتغي كثير من المعاصرين أن يدعي لنفسه أنه في مسائل الاعتقاد بشكل عام ومسألة الإيمان بشكل خاص، على ما كان عليه شيخ الإسلام ابن تيمية؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، إن العلامة ابن تيمية –رحمه الله– هو إمام من أئمة المسلمين يخطئ ويصيب مثله مثل غيره من علماء الأمة، إلا أنه لما اعتنى بكتب السلف، وقام وذب عن منهجهم، وتصدى لكل متنكب لطريقهم، فصنف الكتب في الذب عن السنة والكتاب ونصر طريقة الأوائل من علماء السلف، صار من يقول من علماء الأمة أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية وارث علم السلف، وذلك يتضح من مصنفاته –رحمه الله– فإنها مشحونة بأقاويل السلف في كل أبواب الدين، لا سيما أبواب الاعتقاد، ولما كان هذا حاله، عظم شأنه، وطار صيته، وتكلمت عليه الطوائف، بين مؤيد ومعارض، وثالث متوقف، وبالجملة فقد صار شيخ الإسلام محنة أهل السنة، والناس فيه على طائفتين:

الأولى: تعظمه وتغلوا به، حتى تلحقه بالأئمة الكبار من الصحابة والتابعين، حتى كأنما صار مذهباً خامساً من مذاهب أهل السنة، حتى غلا فيه البعض فصار يقدم أقواله على نصوص الكتاب والسنة، وهذا غلو مفرط، وتقليد عجيب، ممن ينتمي إلى طريقة السلف.

الثانية: تسبه وتلعنه، بل أفضى الأمر ببعضهم إلى تفسيقه وتكفيره، وهذا حال معظم الطوائف، وهذه بلوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– فإنه لما وقع في عرض الناس وقع الناس في عرضه، حتى صار مسبّة الطوائف، وفي القدم قيل: (من عاب الناس عابوه)، وهذا حال الإمام مع فرق الأمة، لكن هذا الأمر لا يضيره، لأنه –رحمه الله– كان غالباً ما يتكلم على الناس بعدل وإنصاف، من غير غلو ولا إجحاف، إلا أنه لما وقع في بعض الأئمة الكبار ممن هم أئمة الدين عند عامة الأمة كأمثال الفخر الرازي، والغزالي، وابن الجوزي، والعز بن عبد السلام، وغيرهم مثل أئمة أهل الكلام كأبي بكر الباقلاني وابن فورك وغيرهم الكثير،

صار الناس يتحاملون عليه بذلك، ويردون أقواله بحق وباطل، وانضاف إلى ذلك ما كان يعتري شيخ الإسلام من حدة عندما كان ينزل إلى ساحات المعترك مع الخصوم، فلأجل هذا صار كثير من الطوائف يتحاملون عليه، وصاروا يردون أقواله بحق وباطل، وأنا طالعت كثيراً من مصنفات الشيخ تقي الدين، فغالبها حكاية ردود على المخالف بحق وعدل، إلا أنه أحياناً قد يحيد به القلم إلى شيء من الشدة والقسوة، ومثال ذلك ما كان تدفق به قلمه على الشيخ العز بن عبد السلام، حتى نسبه إلى طريقة الملاحدة، كما في كتابه (نقض المنطق) .

والشاهد من هذا كله، هو أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– نصر طريقة السلف نصراً مؤزّراً، وزيف أقاويل الفرق كلها، متمسكاً بثلاثة أصول، بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، ولذلك صار عند كثير من المتأخرين من محرري منهج السلف، حتى أصبح عُمدة المتأخرين فيما ينقلونه عن السلف في كل أبواب الدين، ولذلك جعل ينتمي إليه وينتسب إليه كل من ينتسب إلى طريقة السلف، ولهذا ما من أحد ينصر أقوال الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الأوائل، إلا وتجده يؤيد قوله بما كان عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصار كل من يتكلم بمسألة سلفية لا سيما في مسائل الاعتقاد، إذا أراد أن يفحم الخصم ساق له مجموعة من أقوال شيخ الإسلام في المسألة المراد بيانها، فهو –رحمه الله– عُمدة المتأخرين فيما يحكمونه عن السلف، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ولذلك يلقبونه بشيخ الإسلام، ووارث علم السلف، وبالإمام السلفي، إلى غير ذلك من الألقاب الحسنة في حق هذا الرجل العظيم، حتى إنك إذا رأيت لقب "شيخ الإسلام" في أقلام العلماء المتأخرين بقولهم: (وقال شيخ الإسلام في هذه المسألة. . .)، فإنما المراد غالباً هذا الإمام تقي الدين ابن تيمية، وانظر لذلك كتاب (الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) لابن ناصر الدين الدمشقي –رحمه الله–.

وبالجملة: فالشيخ ابن تيمية إمام عظيم بلا مدافعة، ومساوئه لا تكاد تذكر في بحر حسناته، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، إلا أنه له هنَّاتٌ وفلتات لا يخلو منها إلا من عصمه الله، والواجب على طلبة العلم ألا يغلوا فيه ولا يجفوا عنه، فيعتبر بأقواله إذا وافقت الكتاب والسنة، وإذا خالفتهما ردها عليه، فمثله مثل غيره يؤخذ منه ويرد، وهذه هي طريقة السلف الصالح، ولو كان يَحِلُّ للمسلم أن يقلد أحداً لكان يقلد الأوائل من الصحابة والتابعين، كابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم من العبادلة والصحابة الأفاضل، فإنهم أعلى كعباً في الفضل والعلم من ابن تيمية وغيره ممن جاء بعدهم، فالواجب القصد بالرجل من غير إفراط ولا تفريط وهذا كما قيل: لا تغلوا في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم. وبالله التوفيق

<u>س١٣٦ بما أنا تكلمنا في الأجوبة السابقة عن الإرجاء نرجو زيادة بيان عنه وعن بعض فرقه على سبيل التفصيل؟</u>

ج الحمد لله

أولا: الإرجاء لغة: من أرجأ الشيء أي أخره، تقول أرجأتُ أمري إلى غدٍ أي أخرته.

وأما اصطلاحاً: هو تأخير الأعمال عن مسمى الإيمان، فهم لما أخروا الأعمال عن الإيمان فلم يدخلوها فيه، صار يقال لهم مرجئة، وقد عدهم الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه (مقالات الإسلاميين) اثنتي عشرة فرقة، كلها يجمعها إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، وبالجملة أشهرها أربع فرق:

١- فمنهم من قال الإيمان إقرار باللسان فقط وهؤلاء الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني.

٢- ومنهم من زعم أن الإيمان المعرفة بالقلب، وهؤلاء الجهمية أتباع الجهم بن صفوان المبتدع الضال، وهذه الفرقة كفرها جماعة من السلف والأئمة.

٣- ومنهم من يجعل الإيمان التصديق بالجنان فقط، وهؤلاء هم الماتوريدية أتباع أبي منصور الماتوريدي.

٤- ومنهم من يجعله قول اللسان والقلب معاً، وهؤلاء جمهورهم وهم مرجئة الفقهاء ومنهم أبو حنيفة -رحمه الله-، وهؤلاء هم الذين أكثر السلف الرد عليهم، فلما جعلوا الإيمان قول اللسان وتصديق الجنان، وأخرجوا الأعمال عن مسماه، وجعلوا الأعمال ثمرات له حيث لم يدخلوه في أصله، صار السلف يردون عليهم، ويقولون: الإيمان قول وعمل.

والأشاعرة منقسمون بين المرتبة الثانية والثالثة والرابعة، فمنهم من يقول بهذا، ومنهم من يقول بهذا، ومنهم من يقول بقول جهم، وهذا دأبهم فليس لهم طريقة واضحة ولذلك قالوا في حقهم: (لا للإسلام نصروا ولا للفلاسفة كسروا) فهم تائهون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، والحاصل أن المرجئة جعلوا الإيمان شيئاً واحداً وهو التصديق ودليله اللسان، ولأجل هذا صار قولهم في الكفر أنه منحصر بالتكذيب، وصار يورد عليهم أهل السنة شبهاً لا قبل لهم بها من الكتاب والسنة ومن واقع كثير من أفراد الأمة، وقد كنا تكلمنا في خضم الأجوبة عن الأسئلة السابقة، من أن القرآن أثبت لأهل الكفر أصل التصديق مع تكفيره لهم، وحكم عليهم بالخلود في النار، وهذا أعظم ما ينقض قولهم بالإيمان أنه التصديق فقط من غير عمل، فصار يقول لهم أهل السنة: القرآن يكذبكم ويوردون عليهم أسئلة، فمنها ما تقولون في رجل يسب

الله ورسوله، أو يسجد لصنم، أو يضع القرآن في الحش، إلى غير ذلك من الأقوال والأفعال الناقضة لأصل الإيمان، فما تقولون في مثل هذا لو قال أنه مصدق في الباطن؟ فيجيبهم المرجئة بأنه يستحيل أنه يكون مصدقاً في الباطن وهو يفعل مثل هذا، فهذا علامة تكذيبه في الباطن عندهم، فإذا قال لهم أهل السنة: مثل هذا موجود في القرآن مثل ما كان عليه أئمة الكفر، كفرعون وهامان وقارون، بل من صناديد أئمة الكفر الذين تصدوا لدعوة الأنبياء، فإن القرآن أثبت لهم التصديق، وأثبت أن كفرهم إنما كان بالجحد والعناد والكبر ولم يكن بالتكذيب

، فإذا أوردوا عليهم هذا تناقضوا تناقضاً عظيماً في ذلك، فإذا قالوا هؤلاء كفروا بشيء آخر، قال لهم أهل السنة أثبتوا لنا هذا الشيء الآخر، فإذا قالوا هو شيء زائد عن أصل التكذيب من دفع الحق وإنكاره، قال لهم أهل السنة: إذ لا بد وأن يكونوا قد كفروا بشيء آخر ألا وهو ترك العمل من الحب والانقياد، فإذا رفض ذلك المرجئة تناقضوا، وإن أقروا خصموا، لأنهم على هذا يكونوا قد ألزمهم أهل السنة بقولهم لهم: لزمكم أن تدخلوا شيئاً زائداً عن أصل التصديق ألا وهو أعمال القلب، وأعمال القلب لازمة لأعمال الجوارح بلا ريب، فدل ذلك على أن أصل الإيمان مركب من شيئين قول القلب وعمله، فقول القلب دليله قول اللسان، وعمل القلب دليله عمل الجوارح، فمتى انتفت أعمال الجوارح مع القدرة عليها، دل ذلك على انتفاء عمل القلب في الباطن، وإذا انتفت الأعمال ظاهراً وباطناً دل ذلك على كفر في القلب وزندقة، ولا ينفع التصديق مع مثل هذا الانتفاء وهو المطلوب.

والشاهد من هذا كله؛ أن المرجئة حصروا وأرجعوا أنواع الكفر إلى أصل واحد ألا وهو التكذيب، وهم متناقضون في ذلك، حتى أن كثيراً منهم يدخلون أعمال القلوب في الإيمان، وهذا مما يلزمهم أن يدخلوا أعمال الجوارح فيه، كما هو مذهب السلف في الإيمان من أنه قول

وعمل، لأنه متى ما دخل في القلب عمله من الحب والإخلاص لزم من ذلك إدخال أعمال الجوارح ولا بد، ويدلك على هذا قول كثير من المرجئة في أن التصديق الذي أراده الله من عباده هو التصديق الإذعاني، فلأجل هذا قسم بعض العلماء ومنهم بعض المرجئة التصديق إلى نوعين:

١. التصديق المجرد: وهذا التصديق هو الذي يطلق عليه بالتصديق الناقص، لأنه لم يستلزم عملاً في القلب ولا عملا في الجوارح ويسمونه تصديقاً غير تام.

٢. وهو التصديق الإذعاني الذي يستلزم حركة في القلب وحركة في الجوارح، ويقال له التصديق التام، وهذا هو حقيقة التصديق الذي دعى إليه الأنبياء، فكثير من المرجئة حين يتكلم عن التصديق، يريد هذا التصديق من النوع الثاني، وهذا مما يلزمهم أن يدخلوا أعمال الجوارح في مسمى الإيمان؛ لأن الإذعان شيء زائد في القلب عن مجرد التصديق وهو عمله.

وهنا أمر مهم للغاية وهو أن السلف لما صاروا يردون على المرجئة حين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، بأن قالوا لهم: الإيمان قول وعمل، يعني قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، وهذا بإجماع أهل السنة أن القول إنما يراد به الذي يظهر على اللسان، وأما العمل فإنما يراد به الذي يظهر على الجوارح، هذا فيما يتعلق بالقول والعمل على الظاهر، وأما في الباطن فإنما يراد بقول القلب التصديق، وبعمل القلب الحب والإخلاص، فدليل قول القلب اللسان، ودليل عمله ما يظهر على الجوارح، فإذا أبى المرء أن يشهد بلسانه بالشهادتين، وقال لا أشهد بذلك ولا أعترف به، دل ذلك على تكذيبه في الباطن وانتفاء قول القلب، وكذا إذا أبى أن يعمل بجوارحه مع القدرة على ذلك، دل هذا على إنتفاء عمل القلب منه في الباطن، وكلاهما كفر صريح، والأول يسمى كفر التكذيب، وهو قليل في الكفار، والثاني يسمى بكفر الإعراض وهو كثير فيهم، فهذا من أعظم الأصول التي خالف فيه أهل السنة

المرجئة، ولذلك لما أورد أهل السنة عليهم بأن العمل لا ينفك عن أصل الإيمان، أجاب بعض المرجئة بأن المرء إذا قال فقد عمل، وهذا خطأ فادح، فإنه وإن كان العمل يطلق على حركة اللسان، لكن الشرع إنما عنى بالعمل عمل الجوارح، ولم يرد قول اللسان باعتباره عملا وحركة، وهذا أصل مهم من أعظم أصول أهل السنة، أن العمل إذا أطلق في مسمى الإيمان إنما يراد به أعمال الجوارح دون اللسان، فهذا هو أصل العمل في مسمى الإيمان شرعاً، ولذلك أجمع السلف على أن قول اللسان غير داخل في أعمال الجوارح، ولهذا جعلوه مغايراً لحركة الجوارح، فكانوا يقولون عن الإيمان قول وعمل، ليدللوا بذلك على أن الإيمان لا يستقيم في الظاهر إلا بأمرين، بحركة اللسان الذي هو القول، وبحركة الجوارح التي هي الأعمال، فمن قال ولم يعمل مع القدرة على ذلك، فقد أتى بأصل واحد من أصلي الإيمان وهو التصديق، وهذا لا يكفي لإطلاق مسمى الإيمان عليه، ومن عمل ولم يتكلم فهذا يمتنع أن يصدر مع إيمان تام في القلب، وهذا لا يتصور وجوده، فيستحيل أن يكون الرجل يحب الله ورسوله ثم هو مع ذلك يمتنع أن يشهد لله بالوحدانية، وأن يشهد لنبيه بالرسالة، والحاصل أن السلف لم يطلقوا على قول اللسان أنه عمل، وإنما حصروه بأعمال الجوارح، لهذا أنكر الإمام أحمد على شبابة ابن سوّار، أحد الرواة المرجئة، أنكر عليه الإمام أحمد إرجاءه، وقال: إنه يقول إن الإيمان هو القول، ونحن نقول هو قول وعمل، فقالوا له: يا أبا عبد الله وهو يقول إذا قال فقد عمل، فقال: هذا قول خبيث، ما سمعت أحداً يقوله.

فافهم هذا، فإنه من الأصول عند أهل السنة وبالله التوفيق.

وبهذا نكون قد أتينا على معنى حقيقة الإيمان والكفر عند المرجئة، وأن الإيمان عندهم منحصر في شيء واحد ألا وهو التصديق، وأن الكفر منحصر في شيء واحد –أيضاً– ألا وهو التكذيب، وأنه يمتنع عندهم أن يستهزئ المرء بالله ورسوله، أو يقول أو يفعل الكفر، وهو

مصدق في الباطن، بل هذا عندهم علامة على كفره في الباطن وهو التكذيب، أما على أصول أهل السنة؛ فإن هذه الأفعال أو الأقوال كفر ظاهراً وباطناً، وليست علامة على الكفر، وذلك أن الإيمان عندهم مركب من أصلين وهما: القول والعمل، فمتى ارتكب الإنسان مثل هذه الأشياء الكفرية، كان كافراً من كل وجه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مكذباً في الباطن، بل قد يكون مصدقاً ومع هذا يكون كافراً مرتداً، لأنه أتى خارقاً من خوارق أصلي الإيمان ألا وهو العمل والحمد لله رب العالمين.

س١٣٧ هل دخل في مذهب الإرجاء بعض العلماء الكبار؟

ج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الجواب عن هذا السؤال هو نعم، لقد دخل كثير من الأئمة والعلماء الأعلام في هذا المذهب الرديء، فقلّ من العلماء من لم يتلوث بلوثة الإرجاء، وأعني بالعلماء جماهير المتأخرين الذين جاؤوا بعد القرون المفضلة، إلا أنه –أيضاً– دخل فيه بعض الأئمة الذين كان لهم قدم صدق في الإسلام من المتقدمين، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– فقد نسب إليه الإرجاء كثير من الأئمة المحررين، لا سيما أصحابه الأحناف، فقد حكوا عنه الإرجاء بكل وضوح، ولذلك تجد الإرجاء قد فشى في الحنيفة أكثر منه في المذاهب الأخرى، ثم صار الإرجاء يدب في أوساط المتأخرين، وقلّ من يسلم منه كما سبق آنفاً.

وأنا أسوق بعضهم على سبيل المثال:

فمنهم الغزالي، والفخر الرازي، والعز بن عبد السلام، وابن العربي، والقرطبي، والنووي، وابن حجر، والسيوطي، والسخاوي، وغيرهم الكثير، بل جماهير المتأخرين جلهم مرجئة، وهؤلاء علماء كبار، انزلقت أقدامهم في الإرجاء، وهم أئمة أعلام، لهم الأيادي السابغة في الذود عن

الإسلام، والدفاع عن حياضه، والأمة بشكل عام تحبهم وتوقرهم، ونحن كذلك، إلا أن الحق أحب إلينا منهم، فالواجب الأخذ بالحق أينما وجد، وهذا من أصول أهل السنة، أنهم يعرفون الرجال بالحق ولا يعرفون الحق بالرجال، ومن أصولهم أيضاً أنهم يعرفون الحق ويرحمون الخلق، فيترحمون على الأوائل ويقيلون عثراتهم والله المستعان.

(وقد عقدنا فصلا كاملا فى التنبيهات بعنوان –ذم السلف للمرجئة والإرجاء –وذكرنا فيه أول من قال بالإرجاء فى الأمة من التابعين وموقف السلف منهم)فهو بحمد الله مرجع فى هذه المسألة)الغليفى .

س١٣٨ بما أننا تتكلم عن بعض العلماء الذين دخلوا في الإرجاء، هل صحيح أن الشيخ الألباني –رحمه الله– كان مرجئاً أم أن هذا تحامل عليه من بعض مبغضي الشيخ؟

ج الحمد لله، في الحقيقة أن الشيخ الألباني علم من أعلام الأمة، ولا ينكر ذلك إلا مكابر جاحد للحق، يغمط الناس حقوقهم، فمثل هذا الشيخ الفاضل ينبغي على الأمة شكره، إذ كان له الباع الطويل في تنقيب أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم– مما عَلَقَ بها من الضعف والكذب ومما لا أصل له، والنبي عليه السلام يقول: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، والألباني مشكور على ما قام به في حياته الحافلة في الذود عن السنة والدعوة إليها، وقد ابتلى الله هذا الرجل بطائفتين:

الأولى: تغلوا به، وتحبه حباً عظيماً، وتتعصب له حتى أنها تقدمه على نصوص الكتاب والسنة بطريقة غير مباشرة، فإذا جادلت أحدهم في مسألة ما، وكان الحق معك فأوردت عليه النصوص الشرعية، صال وجال، وحاول أن يتفلت من الانصياع إلى النص الشرعي، فإذا قلت له: هذا مذهب الألباني، ذكره في كتاب كذا، سلم لك، وقال أنا أتراجع.

وبالجملة: فهم خرجوا من ربقة تقليد الأوائل، وتحاملوا على المقلدين لهم، ليقعوا فيما نهوا عنه في تقليدهم للألباني، وصار حالهم كالمستجير من الرمضاء بالنار، فصار هناك تقليد ظاهر لهذا الشيخ، لا ينكره إلا مكابر، هو تقليد لكنه هذه المرة، قد تلفع بالثوب السلفي، وأسبغوا عليه المسحة السلفية، لكنه في حقيقة الأمر تقليد وتعصب وتحزب لهذا الشيخ، وقد كان هو –رحمه الله– ينهي أتباعه عن تقليده، لكنهم أبوا إلا أن يقلدوه، فهذه طائفة تغلوا فيه.

الثانية: وهي طائفة تجفوا عنه، وتحذر منه ومن كتبه، وتلعنه وتضلله، ومنهم من يفسقه، بل ذهب البعض إلى تكفيره، وهؤلاء الطوائف الذين يذهبون هذا المذهب، جلهم أعداء للسنة، وغالبهم أصحاب عقائد منحرفة، لا يرومون إسقاط شخص الألباني، ولكنهم يقصدون إلى إسقاط وتهميش ما يحمله الألباني من الذب عن عقيدة السلف بشكل عام، وقد كنت التقيت مع بعضهم، فإذا ناقشته في مسألة أو جادلته فيها ، وقلت له: هذا الحديث فاصل في هذه المسألة في محل النزاع، فإذا قلت له: الحديث صحيح، قال لك: من صححه؛ الألباني؟؟؟! فكنا نقول لهم، هذا حديث صححه الألباني وغيره من العلماء، فتعالوا معنا نبين لكم صحة الحديث، فيقولون: يبدو أنك من جماعة الألباني الذي يتساهل بتصحيح الأحاديث لينصر مذهبه، فكنا نعجب من شدة بغضهم للألباني، وتحاملهم عليه على حساب الحق، وبالجملة، فهذه الطائفة جلها من أجهل الناس بالحديث، حتى يصدق في حقهم أن نقول: البدع والجهل في الحديث يجمعهم، فهذه الطائفة وأمثالها من طوائف الضلال، ما أحوجهم إلى التعزير، حتى يكفوا ألسنتهم عن الطعن في العلماء، وشتمهم وتكفيرهم، ولكن الأمر كما قيل: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" .

والحق، أن الحق وسط بين هذين الطرفين، فالشيخ الألباني، إمام علم صاحب ديانة وخلق، ولكنه غير معصوم من الوقوع في الزلل، فهو للأسف قد شارك كثيراً من العلماء الذين سبق ذكرهم في السؤال السابق، في أنه ولج في الإرجاء ولوجاً صعباً بحيث أنه لم يترك لأحد مجالاً للاعتذار عنه، فالصحيح أنه إمام في الحديث، مرجىء في العقيدة، ونحن إذا قلنا هذا الكلام، نبتغي بذلك الذود عن الإسلام، وبيان الباطل الذي وقع فيه هو وأمثاله، حتى لا يغتر الناس بهفوته، مثل المحبين له.

وقد مر معنا في الجواب عن السؤال المتعلق بالمرجئة وأصولها وفرقها، وما كان عليه المرجئة في مسألة الإيمان، ومسألة الكفر الذي تفرع عن قولهم في الإيمان.

والمقصود في هذا المقام، بيان ما كان عليه الألباني من الإرجاء، وذلك بتوثيق كلامه من كتبه، حتى يتسنى لمن أراد التوثيق من ذلك الرجوع إلى مصنفاته بالصفحات، ليعلم أن الرجل كان مرجئاً جلداً، ولأجل أن ينقطع اعتذار من يعتذر عنه بتعسف وإجحاف، ليبرر ما كان عليه الألباني من العقيدة الرديئة في مسائل الإيمان، وسأذكر ما كان عليه المرجئة، مع ذكر ما يقابله من كلام الألباني في بيان موافقته لهم في ذلك، فدونك هذه الأمثلة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

أولا: من عقيدة المرجئة -كما هو مقرر- أن الأعمال شرط في كمال الإيمان، وليست شرطاً في الصحة، فدونك كلام الشيخ في موافقته لهم على هذا الأصل:

أ) قال في كتابه (حكم تارك الصلاة) ص٦٧ فما بعدها ما نصه: (فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة، خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار؛ مع تصريح الخوارج بتكفيرهم.

فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار، فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه) ا.هـ

ب) وقال قولاً أعظم من ذلك في كتابه (التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام) حيث قال بقول جهم في الإيمان فقد قال (١٦-١٧) ما نصه: (ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره"؛ أي كانت هذه الكلمة الطيبة -بعد معرفة معناها- منجية له من الخلود في النار- وهذا ما أكرره لكي يرسخ في الأذهان- وقد لا يكون قد قام بمقتضاها من كمال العمل الصالح والانتهاء عن المعاصي) ا.هـ

ج) وقال في كتابه (التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام) (١٦-١٧) أيضاً: (فإذا قال المسلم: لا إله إلا الله، فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة هذه الكلمة بإيجاز ثم بالتفصيل، فإذا عرف وصدّق وآمن فهو الذي يصدقُ عليه تلك الأحاديث التي ذكرتُ بعضها آنفاً ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره) ا.هـ

فهذه هي الوقفة الأولى في موافقة الشيخ الألباني المرجئة في أن تارك جنس العمل، هو تارك لكمال الإيمان وليس لأصله.

ثانياً: الوقفة الثانية: في موافقته لهم في أن ترك الفرائض بمنزلة ركوب المحارم:

أ) قد تقدم عن بعض السلف أنهم يرون أن ترك الفرائض كفر، وأن ركوب المحارم من غير استحلال لها فسق، فأفعال المحرمات ليست من جنس ترك الفرائض، وهذا كما ورد عن إسحاق بن راهويه وغيره من السلف، حيث قال إسحاق -رحمه الله-: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم، إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة،

والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها إنا لا نكفره، يرجؤ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم (يعني في أنهم مرجئة)، وقد سبق هذا الأثر وغيره عند جوابنا عن سؤال مذهب السلف فيمن يترك العمل، فراجعه إن شئت فإنه مهم.

فهذا هو مذهب المرجئة، أن ترك الفرائض بمنزلة ركوب المحارم عندهم، فانظر كيف وافقهم الألباني في هذا الأصل الرديء، فقد قال في كتابه (حكم تارك الصلاة)/ ص٥٤/ بعد ذكره لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– الذي فيه ذكر الشفاعة، فقال الألباني ما نصه: (ثم يتفضل الله –تبارك وتعالى– على من بقي في النار من المؤمنين، فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه) ا.هـ

ب) وقال في (الصحيحة) برقم [٨٧] (١/١٧٥)، بعد ذكره لحديث حذيفة بن اليمان في حديثه المرفوع: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى ما يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك. .) الحديث، قال بعده موضحاً لمعانيه: (وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى؛ كالصلاة وغيرها) ا.هـ

ج) وقال في (التعليق على الطحاوية) ص٦٠ ما نصه: (أن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي) ا.هـ قلت: نقل هذا عن شارح الطحاوية وأقرّه.

د) وقال في (حكم تارك الصلاة) /ص٩٠/ ما نصه: (فإن تكفير المسلم الموحّد بعمل يصدر منه غير جائز، حتى يتبين منه أنه جاحد، ولو لبعض ما شرع الله) ا.هـ

هـ) قال في شريط "فتنة التكفير" عندما سئل عن قول الطحاوي: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)، فقال ما نصه: (نعم لا نكفر أحداً من أهل القبلة بأي ذنب صدر

منه، بالشرط الذي كنا ذكرناه بشيء من التفصيل بجلسة سابقة، ألا وهو ألاّ يستحل بقلبه ذلك الذنب، أما إذا واقع ذنباً من الذنوب، حتى ولو كانت من الذنوب الكبائر، حتى ولو كان ذلك الذنب هو ترك الصلاة، إذا كان ما ارتكبه بهذا الذنب أو ذلك يعترف بقرارة قلبه أنه مذنب مع ربه عز وجل، فلا يكفر بهذا الذنب مهما كان هذا شأنه. ثم قال: فمهما المسلم ارتكب كبيرة من الكبائر وهو غير مستحلها في قلبه، فهنا يأتي قوله عليه الصلاة والسلام (من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره) ا.هـ

قلت: فهذا يبين بوضوح تام أن الرجل لا يفرق بين تارك الفرائض وركوب المحارم، ويدخل ذلك كله تحت مذهب أهل السنة في عدم تكفيرهم لمرتكب الكبائر.

ثالثاً: الوقفة الثالثة: في موافقته للمرجئة في حصرهم الكفر بالاستحلال المتضمن للتكذيب!

فالناظر في كلام ومصنفات الألباني، يجد أن الرجل يجعل جل تركيزه في الكفر على القلب، وأنه لا يكفر أحد بعمل حتى يستحله، فمدار الكفر عنده استحلال القلب، وهذا بخلاف مذهب أهل السنة في إجماعهم على أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، فالاستحلال عندهم هو نوع من أنواع الكفر، لا ينحصر الكفر فيه فقط، كما بينا ذلك في الأجوبة السابقة عند كلامنا عن مذهب المرجئة في الإيمان، فدونك كلام هذا الرجل في حصره للكفر بالاستحلال:

أ) قال في كتابه (حكم تارك الصلاة) ص٩٠: (فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز، حتى يتبين منه أنه جاحد، ولو لبعض ما شرع الله) ا.هـ

ب) قال في الصحيحة [٢٥٥٢] (ج٦/١١٢) ما نصه: (أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي. فالاعتقادي مقره القلب. والعملي محله الجوارح. فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع، وكان

مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبداً . . وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفراً اعتقادياً، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له) ا.هـ

أقول: وهذا التقسيم للكفر المذكور أعلاه، يدل على أن الرجل يحصر الكفر المخرج من الملة بكفر الاعتقاد، وأن ما دون ذلك من الأعمال والأقوال هي كفر عملي عنده، لا تخرج إلى الكفر الأكبر حتى يقترن بها الاعتقاد، وهذا عين قول المرجئة الذين حصروا الكفر بالتكذيب والاستحلال، ومن أعظم الأدلة التي تبين تناقض المرجئة في ذلك، أنهم إذا أورد عليهم مسألة الاستهزاء بالدين، أو سب الله أو رسوله، أو إلقاء القرآن في الحش، أو غير ذلك مما اتفقت الأمة الإسلامية على كفر الواقع في هذه الأعمال الشنيعة، قالوا هذا دليل على أنه مكذب في الباطن أو مستحل لمثل هذه الأمور، فهم يجعلون مثل هذه الأعمال مستلزمة لكفر الباطن بمعنى الاستحلال أو التكذيب، وهذا خلاف ما نطق به القرآن، مثل قوله: (قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ. . .)، فأثبت الله لهم الإيمان، وفي هذا رد على المرجئة وأمثالهم ممن ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين في الباطن، فهؤلاء المستهزئون بآيات الله قد أثبت لهم القرآن الكفر بنفس الاستهزاء، ولم يجعله دليلاً على الكفر، كما تقوله المرجئة، وهذا من أعظم الفارق بينهم وبين أهل السنة، الذين يجعلون هذه الأعمال والأقوال من الاستهزاء والشتم أو رمي القرآن في الحش كفراً بذاتها، وهذا من أعظم ما يميزهم عن المرجئة في أن الإيمان قول وعمل.

فإذا أورد هذا السؤال على الشيخ الألباني وهو: هل الاستهزاء الذي جاء بقوله تعالى: (قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) ؟

نقول: إذا قيل له ذلك هل هذا الكفر اعتقادي أو عملي، فجوابه عن ذلك هو الذي سيكشف لنا عن مذهب الرجل أكان مرجئاً أو هو على مذهب السلف في مسائل الإيمان والكفر، ويشاء الله تعالى أن يأتي إنسان ليسأل الشيخ هذا السؤال بعينه، فيكون جواب الشيخ كالتالي: قال: (لا شك أن هذا كفر اعتقادي. . . لأن الاستهزاء بآيات الله عز وجل، لا يمكن أن يصدر من مؤمن مهما كان ضعيف الإيمان، وهذا النوع من الكفر هو الذي يدخل في كلامنا السابق حينما كنا نقول: لا يجوز تكفير مسلم إلا إذا ظهر من لسانه شيء يدلنا عما وقر في قلبه، فهنا استهزاؤه بآيات الله عز وجل، هذا أكبر إقرار منه على أنه لا يؤمن بما استهزأ به، فهو إذاً كافر كفراً اعتقادياً) أهـ كما في شريط: "فتنة التكفير" برقم (١/٦٧١).

قلت: فهذا يبين بوضوح تام، أن الرجل كان مرجئاً جلداً، حينما وضع هذا الكفر تحت بند الاعتقاد الذي يوافق به مذهب المرجئة، وذلك من وجهين:

الأول: أنه جعل هذا الفعل دليلاً على الكفر ولم يجعله كفراً بذاته.

الثاني: أنه جعل هذا العمل من الكفر مستلزماً لتكذيب الباطن، حينما قال: (هذا أكبر إقرار منه على أنه لا يؤمن بما استهزء به)، وبهذا يكون الشيخ الألباني لم يترك لأحد الاعتذار عنه في هذا الباب البتة، ولا يذب عنه بعد هذا، إلا متعصب غير منصف.

ج- ومما يبين -أيضاً- حصر الشيخ الكفر بالاستحلال أو الجحود، ما كان علّقه على قول الطحاوي في "عقيدته": (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه)، حيث أن كثيراً من أهل السنة عاب على الإمام الطحاوي عبارته هذه، حين حصر الكفر بالجحد، لأن هذا ليس بجارٍ على أصول أهل السنة، الذين جعلوا الجحد نوعاً من أنواع الكفر وليس الكفر كله، وأما الشيخ الألباني فقد أقره على ذلك كما في تعليقه على الطحاوية، وأعظم من ذلك

أنه كان وافق صاحبه "علي بن عبد الحميد الحلبي" في كتابه (التحذير) حين قال فيه ص٢٧: (الحكم على المتروكات وفق قاعدة الترك الاعتقادي، المبني على الجحود والإنكار، أو التكذيب أو الاستحلال، لا على الترك المجرد، وإلا كان هذا قول الخوارج بعينه)، هذا الكلام قاله (علي الحلبي) في كتابه المذكور أعلاه: (التحذير من فتنة التكفير) فجعل ترك الفرائض بمنزلة ركوب المحارم، ووافقه الألباني على ذلك، حيث لم يعلق عليه بشيء، وهذا يدل على أن التلميذ كشيخه في الإرجاء، وقد تكلم الإمام أحمد إمام أهل السنة –رحمه الله–، كلاماً عظيماً فيمن يذهب هذا المذهب الباطل، فقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: (من قال هذا كفر بالله وردّ على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله)، كما في كتاب الإيمان لابن تيمية/ ص١٩٧/، والسلف قد أجمعوا على بطلان هذا المذهب أيضا، كما هو مبسوط في مصنفاتهم، ومصنفات عقائد أهل السنة الذين نقلوا أقوالهم، ومن ذلك ما حكاه إسحاق بن راهويه –رحمه الله– وهو من أصحاب الإمام أحمد، حتى أنه سئل عنه الإمام أحمد فقال: (أنا أُسأل عن إسحاق، إسحاق يسأل عني)، فقد قال هذا الإمام السلفي: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم أن من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج وعامة الفرائض، أنا لا نكفره، يرجؤ أمره إلى الله، فهؤلاء الذين لا يشك فيهم يعني أنهم مرجئة) أو كما قال –رحمه الله–. راجع "الفتح" لابن رجب (٢٥/١). وهذا الذي فهمه وارث علم السلف –أيضاً– وهو العلامة ابن تيمية في مسألة ترك الفرائض من غير جحود، حيث قرر تكفيره، كما في كتابه الإيمان (٦١١/٧)، قال: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح) ا.هـ

أقول: فلمن ننحاز بعد ذلك، أعلى ما كان عليه السلف الأوائل من أئمة الدين والهدى، أم على جاء به المتأخرون من الإرجاء الرديء، ومن نحى نحوهم كالشيخ الألباني وصاحبه علي الحلبي؟؟! لا شك أن الجواب هو ما قاله الإمام الأوزاعي: (اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم وقل بما قالوا وكف عما كفّوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم) ا.هـ "الشريعة" ص٥٨ للآجري.

د- وكما أن الشيخ -رحمه الله- لم يعلق على ما قاله الطحاوي في حصره للكفر بالجحد كما أشرنا إلى هذا، وذكرنا أن أهل السنة عابوا مقولة الطحاوي هذه، وبرئوا من حصره للكفر بالجحد، مما يدلك هذا على أن الشيخ الألباني موافق له على ذلك. وسكوته أيضاً على ما قاله صاحبه (علي الحلبي) في كتابه (التحذير)، وأيضاً: قد قال الطحاوي في موطن آخر من عقيدته: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)، فعلق الشيخ على قوله هذا، مقراً له على ذلك، كما في تعليقه على الطحاوية ص٦٠ حيث قال: (يعني استحلالاً قلبياً اعتقادياً.. ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقاداً فهو كافر إجماعاً، وبين المستحل عملاً لا اعتقاداً فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به إلا أن يغفر الله له..) ا.هـ

قال مقيده: فهذا النص الذي قاله الطحاوي: قد بريء منه كثير من أهل السنة -أيضاً-، وذلك أنه حصر الكفر بالاستحلال، ولم يفرق بين ترك الفرائض وركوب المحارم، هذا من وجه، ومن وجه آخر فقد يكفر الإنسان عند أهل السنة ببعض الأقوال والأفعال كمن يشتم الله ورسوله، أو يلقى المصحف في الحش، فإن هذه الأعمال والأقوال كفر أكبر تخرج من الملة بإجماع السلف، ولا يلزم فيها الاستحلال.

فالشيخ الألباني لم يعلق على هذا النص للطحاوي تعليق أهل السنة، بل أقره وأكده بأن الكفر لا بد أن ينحصر بالقلب، وهذا دليل على أن الرجل كان على مذهب المرجئة.

الوقفة الرابعة: في موافقته المرجئة بإطلاقه العمل على حركة اللسان:

أهل السنة يقولون أن الإيمان قول وعمل، ويعنون بالقول اللسان، وبالعمل الجوارح، وهذا الظاهر لازم للباطن من قول القلب وعمله، والعكس صحيح، فهما متلازمان، لا ينفك الظاهر عن الباطن، هذا فيما يظهر لنا، وإلا فإن المرء قد يكون يبطن الكفر في الباطن مع قوله وعمله في الظاهر.

والشاهد من ذلك: أن السلف خصوا القول بحركة اللسان، والعمل بحركة الجوارح، ولذلك كانوا يقولون عن الإيمان: قول وعمل، ولم يكونوا يجعلون حركة اللسان من ضمن عمل الجوارح، فهذا قول غريب عن مذهب أهل السنة، وقد أنكره بعض السلف، وذلك كالإمام أحمد فيما أخرجه الخلال عنه في "السنة" (ص٥٧٠-٥٧١) حيث قال: (أخبرنا محمد بن علي ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له "شبابة" أي شيء تقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء. قال: وقد حكى شبابة قولاً أخبث من بهذه الأقاويل ما سمعت أحداً عن مثله، قال: قال شبابة إذا قال فقد عمل، قال الإيمان قول وعمل كما يقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم. ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني) ا.هـ

ولذلك نقل بعض الأئمة المحققين أن هذا كان قولاً لبعض المرجئة، وأن السلف أنكروه عليهم، وممن نقل هذا العلامة ابن رجب في كتابه (فتح الباري)، حيث قال: (وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل موافقة لأهل الحديث، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون هو عمل اللسان وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابة بن سوّار، وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أحداً قال به ولا بلغني. يعني: أنه بدعة لم يقله أحد ممن سلف)ا.هـ

قلت: وهذا يدل على أن من يجعل حركة اللسان من العمل فهو مرجئ جلد، ولقد أدخل الشيخ الألباني القول ضمن عمل الجوارح، فقال في شريطه: (فتنة التكفير) وأنا أنقله بلفظه، قال ما نصه:

(فالكفر القلبي يساوي الكفر الاعتقادي، والكفر اللفظي يساوي الكفر العملي. . . فإذاً نحن يجب أن نضع أمام أعيننا دائماً وأبداً هذه القسمة الصحيحة:

١- كفر اعتقادي أو قلبي. ٢- كفر عملي أو لفظي لأن اللفظ من العمل) ا.هـ

فهذا يوضح ويبين أن الرجل يجعل حركة اللسان داخلة في حركة الجوارح، فقوله: (كفر عملي أو لفظي) يدل بمدلوله على أن الإيمان قول وعمل، وأنه إذا انتفت أعمال الجوارح، يبقى الرجل مؤمناً عنده، ما دام أنه يتلفظ، ويدل على ذلك قوله: (لأن اللفظ من العمل) وهذا عين ما يقول به المرجئة، بل هو الذي أنكره الإمام أحمد على شبابة بن سوّار.

ومن أمعن النظر في هذه الوقفات الأربع، التي فتحناها على سجل عقيدة الألباني، بان له بما لا يدع مجالاً للشك أو الاعتذار، بأنه كان على مذهب المرجئة في مسائل الإيمان، وأن الإيمان عنده هو شيء واحد ألا وهو التصديق ودليله اللسان، وهذا الذي أعظم السلف الكلام فيه، والتحذير منه، وأن الكفر عنده هو شيء واحد ألا وهو التكذيب والجحد، وأن الذي كان عليه ليس هو مذهب السلف، ولذلك لما انتقده بعض أهل العلم المعاصرين له، وأبانوا أن عقيدته على مذهب الإرجاء، كانوا مصيبين بذلك.

وعليه؛ فلا يلتفت إلى قول الشيخ الألباني في كتابه (الذب الأحمد) ص٣٣ حين قال في الحاشية: (هذا ما كنت كتبته منذ أكثر من عشرين عاماً، مقرراً مذهب السلف وعقيدة أهل السنة ولله الحمد في مسائل الإيمان، ثم يأتي اليوم بعض الجهلة الأغمار والناشئة الصغار

فيرموننا بالإرجاء ! !، فإلى الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغثاء)ا.هـ

أقول: وهذا يدل على أن بعض أهل العلم، قد نبه على ما كان عليه الشيخ الألباني من عقيدة الإرجاء وهو على قيد الحياة، ولكنه لم ينتبه إلى ما كانوا يحكونه عنه، وفي هذا رد صارخ على بعض أصحابه المتعصبين له، الذين زعموا أنه لم يجرؤ أحد الرد عليه في حياته، وإنما تطاول عليه الناس بعد مماته !، وهذا قول باطل يرده قلم الألباني نفسه في المثبت أعلاه، ونحن والله نحب الألباني، ولكن الحق أحب إلينا منه، وما من أحد إلا راد ومردود عليه إلا من عصمه الله تعالى، والعجب من أتباعه والمنتسبين إلى طريقته، العجب من هؤلاء كيف لا يستحون على أنفسهم ألا يتورعوا من رمي بعض الأئمة الكبار بسوء المعتقد والمنهج الرديء، مثل الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، الذي هو أعلى كعباً وعلماً ووزناً في أمة الإسلام من الألباني وأمثاله ممن جاء من المتأخرين، كيف يرمون مثل هذا الإمام العلم بالإرجاء، وأنه كان من مرجئة الفقهاء، ولا يتورعون في ذلك، ثم إذا سئلوا عن ذلك قالوا: الحق مقدم على أبي حنيفة !، وهذا الذي يحكونه صحيح في نفس الأمر، فما بالهم لا يمشون على نفس قاعدتهم في شيخهم الألباني، فالواجب الحكم على الناس بعدل وإنصاف لا بتعصب وإجحاف، والشيخ الألباني قد كان عنده أخطاءا كثيرة، كان قد إنزلق بها قلمه، وأخطأ بها منهجه الذي حدى به إلى الوقوع في مثل هذه الأخطاء الفادحة، ومن أمثله ذلك فتياه في أن جهاد الدفع لا يحل إلا بإمام، وفتياه بوجوب هجرة أهل فلسطين منها، وما كان عليه من فهم خاطئ في مسألة إعداد العدة لإقامة دولة الإسلام، وذلك فيما كان يسميه بـ"التصفية والتربية"، حيث أن هذا المنهج قاصر في بناء المجتمع الإسلامي لقيام دولة الإسلام.

ولذلك وجه بعض معاصريه النقد البناء إلى أن هذا العمل الدعوي (التصفية والتربية) الذي كان يتبناه الألباني، غير كاف لإقامة دولة الإسلام، وكذلك من الانتقادات التي كانت تصوب نحو دعوة الشيخ، أنه كان بانفصال تام عن فقه الواقع، وما يدور في رحى العالم الإسلامي، لا سيما في عالم المجاهدين، فقد حكى بعض أهل العلم أن الشيخ الألباني وأمثاله ينبغي أن يحجر عليهم في فتاويهم في حق المجاهدين، فالرجل لم يكن أهلاً للكلام في فتاوى تختص بأحوال المجاهدين، هذا علاوة عن بعض فتاويه في مسائل فقهية خرج بها عن إجماع الأمة، وقد كان يلتمس بعض الأقاويل الشاذة من هنا وهناك لبعض السلف، حتى يدعي أنه لم يخرق إجماع الأمة، وأن المسألة لا إجماع فيها –أصلاً–، وذلك كقوله في "الذهب المحلق" وأنه حرام على النساء، وفتواه في مسألة " بيعتين في بيعة" وهو ما يسمى ببيع التقسيط، وفتواه في مسألة "الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة" إلى غير ذلك من فتاويه الشاذة، التي تنبىء عن أن الرجل كان عنده أخطاءاً ليست بالمهينة، هذا، وكيف إذا أضيف إلى ذلك منهجه في علم الحديث، الذي انتقده عليه بعض معاصريه ممن هم من تلامذته في هذا الشأن. . .

وبالجملة: فإن المقام ليس المقصود منه بيان ما كان عليه الألباني من أخطاء في أبواب الدين، فإن هذا الشيء قد بُسِطَ الكلام عليه في عدة مواضع من مصنفات أهل العلم، وأيضاً فإنه سيأتي الكلام حول موضوع الحاكم" المبدل للشريعة"، وأنه كافر مرتد بالإجماع، وكيف أن الألباني قد قال بإسلامه، وهذه هي من إحدى الكبوات الكبرى التي وقع فيها هذا الشيخ، وخالف فيها إجماع السلف والخلف، وإنما المقصود هنا بيان أن الرجل يخطئ كغيره من العلماء، فلا ينبغي التعصب له، والدفاع عنه بحق وباطل، ومحاولة الترقيع لبعض أخطائه الفادحة التي جلبت على الأمة كثيراً من الويلات، فقد كان للشيخ الألباني حظ وافر من نشر الإرجاء في أنحاء العالم الإسلامي، وقد كان له مساهمة كبيرة في توطيد غرس الحكام المبدلين للشريعة في الأرض، حيث أصبغ عليهم الصبغة الشرعية، وكان له –أيضاً– مشاركة ليست

بالقليلة في تثبيط المجاهدين الذين كانوا يرابطون على الثغور لدك معاقل الكفر، إلى غير ذلك من الأشياء التي يستحيي الإنسان من ذكرها، لكن التاريخ لن ينسى ذكرها، فلئن نسيتها الأجيال المعاصرة له، فستبقى مسطرة في ذاكرة التاريخ، فماذا عسى المتعصبون له أن يقولوا بعدما يقفوا على مثل هذه الأمور، ولكنني واثق من أنهم سيقولون: هذا إسقاط للعلماء ! فهذا ديدنهم، وهو ديدن كل متعصب جعل إمامه كالنص الشرعي الذي لا يخطئ، فما من قول لشيخهم يخالف النصوص الشرعية، إلا كان عندهم مؤولاً أو منسوخاً وفي الختام نقول: الشيخ الألباني إمام عَلَمٌ، لكنه كان له هنات وهنات، فنسأل الله له الرحمة، وأن يقيل له الكبوة، وإذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث، والله أعلم.

س١٣٩ إذا كان الشيخ الألباني مرجعًا كما ذكرنا سابقاً فلماذا لم تبين اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ما كان عليه الشيخ وذلك تجنباً لعثراته؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، هذا كلام يقوله كثير ممن يحب الشيخ الألباني ويجعله حاجزاً بينه وبين الحق، والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

أولا: أن الرجال يعرفون بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال، فالواجب على طالب العلم أنه إذا تبين له الحق من الشرع أن ينصاع إليه ويترك ما سواه، وهذا من أصول أهل السنة والجماعة.

ثانياً: أن من أصول أهل السنة والجماعة أيضاً، أنهم يستدلون للعلماء ولا يستدلون بهم، وهذا بخلاف أهل البدع الذين يجعلون أقوال أئمتهم هي الأصل والنصوص الشرعية تبعاً، وهذا ضلال مبين، ولذلك كان من أعظم الفارق بين أهل السنة والروافض -مثلاً- هذه المسألة حيث جعلت الرافضة أقوال أئمتهم معصومة، حتى أنهم يملكون نسخ النصوص وتخصيصها، وهذا بالطبع كفر صريح ينبغي للسني أن ينزه نفسه عن مشابهتهم في ذلك، وقد عد بعض الأئمة نصب الخلاف بين النص الشرعي وكلام الفقيه غاية في السفاهة، فقال:

العلم قال الله قـال رسوله   قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة   بين الرسول وبين قول فقيه

ولذلك لا يجوز الاغترار بالباطل بسكوت العلماء عنه، فإن السكوت عن الباطل لا يصيره في نفس الأمر حقاً، كما نبه على ذلك بعض أهل العلم.

ثالثاً: أن هؤلاء العلماء المُمثلين باللجنة الدائمة للإفتاء، هم بعض الأمة وليسوا كلها، وبيان ذلك أن إجماعهم على مسألة معينة ليس بحجة، ولا يعد إجماعاً معتبراً لأن إجماع بعض الأمة

لا يعد إجماعاً صحيحاً على المقرر في كتب الأصول، فلو أجمع علماء اللجنة الدائمة على أن عقيدة الألباني في (الإيمان) هي عقيدة السلف، كان كلامهم غير صحيح، لأنه مردود بالأدلة الناصعة على ذلك، كما بيناه سابقاً، ولا يعد كلامهم معصوماً من الخطأ، لأنهم بعض الأمة وليسوا كلها، ولذلك يسري عليهم ما يسري على علماء المسلمين من الخطأ والزلل.

رابعاً: أن من المعلوم المقرر لدى أهل العلم في هذا العصر، فتوى اللجنة الدائمة بصاحب الشيخ الألباني وهو المدعو (علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي) حيث طعنوا على عقيدته في مسائل الإيمان، وأنه رجل مرجىء منحرف عن جادة السلف، ومحرف لكتب أهل العلم، ولا يجوز أخذ العلم عنه وعن أمثاله، حتى يصدر توبة صادقة في رجوعه إلى مذهب السلف، وممن تكلم في حقه غير اللجنة الدائمة المعاصرة الشيخ ابن باز –رحمه الله–، حيث أصدر فتواه المشهورة في كتاب: (إحكام التقرير) للمدعو "مراد شكري"، فحذر منه ومن عقيدته في الإرجاء، وقد كان ممن قدم كتابه هذا المشار إليه (علي الحلبي)، حيث وافق صاحب الكتاب على عقيدته الرديئة، عندما قام بتقريظه للكتاب، ومن المعلوم لدى أهل العلم أن الذي يقوم بتقريظ كتاب ما، فإنه موافق لصاحب الكتاب عليه، ولذلك كانت فتيا الشيخ ابن باز بـ(مراد شكري) هي فتيا أيضاً بعلي الحلبي مقدم الكتاب.

والشاهد: أن علماء الحجاز أعني أصحاب اللجنة الدائمة المسؤول عنهم، قد وقعوا بعلي الحلبي قدحاً وذماً، ولا شك أن المطلع على كلامه يجد أنه يحمل نفس كلام شيخه وأستاذه الشيخ الألباني، إلا أنه يختلف عن أستاذه بأنه صار منظراً للمرجئة في هذا العصر، فالتحذير من (علي الحلبي) هو في الواقع تحذير بصورة أخرى ممن يحمل نفس معتقده، والمؤمن تكفيه الإشارة، ففي ظني أنه بعد بيان ذلك، من الخطأ أن يقال: لماذا لم تتكلم اللجنة الدائمة وتحذر من الشيخ الألباني؟!

خامساً: أن الشيخ الألباني هو بالجملة من أهل السنة، بل كان له الباع الطويل في الذب عن السنة، إلا أنه كانت له كبوات وأخطاء في بعض أبواب الدين كما أبنا سابقاً، ومنها خطؤه في مسائل "الإيمان والكفر"، إلا أنه لم يكن متبعاً لهواه كما هي عادة من جاء بعده من أصحابه، ولذلك قد يذهب بعض أهل السنة إلى أن السكوت عن خطأ الشيخ الألباني، قد يكون فيه مصلحة أعظم من التصريح بخطئه، حتى لا يتوهم بعض العامة أنه كان رأساً في الضلال، فينفر من كتبه ومن دعوته، ولذلك كأني ببعض أهل العلم أراه يتحرج من بيان معتقد الشيخ الألباني لأجل هذا .

سادساً: أن الصحيح المقرر لدى جماعة من أهل العلم أنه لا يجوز السكوت عن خطأ العالم، حتى لا يغتر به بعض أتباعه ومن ينتسبون إلى مذهبه، وهذا المنهج من أعظم أصول أهل السنة، ولذلك كانوا يقولون: (أهل السنة يحكون ما لهم وما عليهم، وأهل البدع يحكون ما لهم ويتركون ما عليهم)، فسكوت علماء اللجنة ليس بصحيح، ولا ينبغي لهم هذا فالحق يعلو، ولا يعلى عليه، والمسلم يزن الناس بميزان الكتاب والسنة، ولذا فقد أحسن من صنف من أهل العلم المعاصرين في بيان إرجاء الشيخ الألباني حتى لا يغتروا بخطئه.

سابعاً: وهنا أمر عظيم ينبغي التنبيه عليه، وهو أن كثيراً من الشباب المتحمس لطلب العلم وقد أنعم الله عليه بالمنهج السلفي، كثير من هؤلاء يحصر الإسلام والتلقي فقط بعلماء معدودين، فمنهم من يحصر هؤلاء العلماء باللجنة الدائمة، ومنهم من يحصرهم بثلاثة دون غيرهم ألا وهم: (الشيخ الألباني وابن عثيمين وابن باز) –رحمهم الله–، ومنهم من يحصر التلقي بواحد من هؤلاء، ويضاف إلى ذلك وللأسف التعصب إلى بعضهم أو مجموعهم، وهذا خطأ عظيم لا يليق بطالب العلم وإنما يليق بعوام الناس، لا سيما الذين لا يحسنون استنباط الأدلة ولا القراءة في كتب العلماء، ولذلك إذا ظهر الحق لبعضهم مدعماً بالأدلة الشرعية في

مسألة معينة، وقد قال فيها جمع من أهل السنة، سواء أكانوا من المتقدمين أو المتأخرين، قال لك: علماؤنا على غير هذا !، وهذا يوهم أن اجتماع المشايخ الثلاثة على مسألة معينة أو إجماع اللجنة الدائمة على مثلها، أنه لا يحل الخروج لأحد عن ذلك، ومن قال بغير قولهم عدوه خارجاً على علماء الأمة. إن هذا والله عجيب غريب أن يصدر ممن ينتسب إلى طريقة السلف وأصولهم في التلقي، وهذا لعمري تحجير واسع لم يأذن به الله ولا رسوله، فإن علماء السنة متوافرون على وجه البسيطة وفي أنحاء المعمورة بفضل الله ومنه، وإن كانوا أقلاء بالنسبة لغيرهم من علماء الأمة الذين ليسوا على معتقد السلف، وإن كانوا في الفروع بشكل عام على أصولهم، ولم يزل علماء السلف أعني المتأخرين منهم يأخذون العلم عن فقهاء الأمة فيأخذون الثمار ويدعون الحطب في النار، وهذا ديدنهم بشكل عام، ولذلك فلا غرابة أن نجد لبعضهم أكثر من ثلاث مائة شيخ وعالم، حتى أن ذلك سرى على مصنفاتهم في الحديث، فكانوا يأخذون رواية المبتدع ويتركون بدعته على نفسه، وكثير من علماء الإسلام كانوا قد تلطخوا ببعض البدع وقد نقلوا لنا كثيراً من السنن والعلم والفقه، ولو بقي الأمر محجوراً فقط في التلقي عمن كان يعتنق مذهب السلف، لاندرست كثير من السنن والعلم، فهذا أصل عظيم احفظه وارع له بالك، وإن كان أيضاً من معالم أهل السنة أنهم يأخذون العلم عن الأمثل فالأمثل من العلماء، فالواجب –مثلاً– أنه إذا كان هنالك عالمين يدرّسان فناً من فنون العلم، وكان أحدهما أقرب إلى السنة أنه يجب التلقي عنه، وهذا من إنصاف أهل السنة والجماعة، وفي القِدَم كان يقول السلف: "اعرف الحق تعرف أهله"، فينبغي على طالب العلم أن يأخذ الحق أينما كان ومن أي أحد صدر، بغض النظر عن قائله، إذا كان قائله قد أقام الحجج على قوله من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإذا فهمت هذا الوجه السابع انزاحت عنك كثير من الشبه، وصار مورد السؤال السابق بالنسبة لك ليس لوروده كبير فائدة، بسبب أنه قد بان لك الحق أن الشيخ الألباني كان على

طريقة المرجئة في مسائل الإيمان، وعلماء اللجنة الدائمة على هذا يؤخذ من قولهم ما وافق الصواب، ويرد عليهم ما خالفه، ولا شك أنهم مخطئون بسكوتهم، حتى اغتر بذلك بعض الشباب الذين حصروا التلقي منهم دون غيرهم، وقد يظن ظان أن هذا الكلام إسقاط للعلماء، وهي شبهة واهية والجواب عنها ما قلناه آنفاً من الوجه السابع، وأيضاً فإن مبنى هذه الشبهة قائم على شبهة أخرى وهي حصره للعلم بهؤلاء العلماء دون غيرهم، وفيما ذكرناه في المثبت أعلاه جواب سديد إن شاء الله عن هذه الشبهة وأمثالها، وبالله التوفيق.

س١٤٠ هل يلزم من وقوع العالم في البدعة أو الكفر أن يقع هذا عليه؟

ج: الحمد لله رب العالمين، من المعلوم ولله الحمد أن من أعظم أصول أهل السنة أنهم يعرفون الحق ويرحمون الخلق، ولذلك كان علماء السنة ولا يزالون يعقدون المناظرات لأهل البدع، ليكشفوا لهم بدعهم المصادمة للنصوص، فلا يحكمون على معين بضلالة إلا بعد إقامة الحجة عليه، دليلهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ والعالم الإمام الراسخ في العلم الذي عُرِفَ عنه تحريه للحق في أبواب الدين، هو أولى بالاعتذار عنه من غيره، وغالباً ما يؤتى العالم في خطئه من وجهين:

أ) التأويل وهو الأكثر.

ب) والجهل.

فقد يقول العالم بنص عام ويترك الخاص، أو يقول بالمنسوخ ويترك الناسخ، أو يقول بالمجمل ويترك المفصل، ويكون عذره في ذلك أنه لم يصله الدليل الآخر، أو قد يكون وصله لكنه لم يصح عنده، أو تأوله، إلى غير ذلك من المعاذير.

وقد يقع العالم في الكفر ويظن أن هذا دين وشرع محبوب لله ولرسوله، وذلك كما وقع من بعضهم القول بتأويل صفات الله، وتعطيلها مثل من نفى صفة العلو التي أجمع السلف على كفر من جحدها، وعذره في ذلك أنه لم يصله مذهب السلف، أو وصله وتأوله، وأهل السنة فيما بينهم أولى بالاعتذار من غيرهم، فلا يجوز تصنيف الواحد منهم بأنه ضال أو رأس بالضلال، أو إخراجه من دائرة السنة أو أنه مبتدع أو جاهل، إلى غير ذلك من الألقاب القبيحة، لمجرد أنه وقع في هفوة أو كبوة، فليس يخلو أحد من ذلك، ولذلك قالوا: (لكل جواد كبوة، ولكل سيف نبوة)، فإن هذا حرام في الدين ، لا ينبغي إقتحامه إلا بعد إقامة الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً أو عاصياً أو فاسقاً أو مبتدعاً بحسب خطئه، وما زال السلف الأوائل يخالف بعضهم بعضاً ويجادل بعضهم بعضاً ولم يحكم أحد على آخر بأنه ضال أو مبتدع، إذا بان له أنه لم يكن متبعاً للهوى، وفي هذا إشارة لطيفة إلى أدب الخلاف الذي كان يجمعهم، ومع ذلك –رحمهم الله– كانوا وقافين عند حدود الله إذا بانت لأحدهم سنة، لا يسعه إلا الرجوع إليها ، حتى قال في حقهم الإمام شيخ الإسلام كلمة رائقة تنم عن عظم هؤلاء القوم –رحمهم الله– في أصولهم وفروعهم وما كان من منهجهم قال: (إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة) فأراد بذلك –رحمه الله– الخلاف الذي لا يفصل فيه نص معين، وما سوى ذلك فخلافهم رحمة للأمة.

والشاهد من هذا: أن العالم قد يقع في مخالفة شرعية، ويدين الله تعالى بها ، ويدعو إليها ويموت معه، ويلقى الله عليها ، ويكون بذلك معذوراً عند الله تعالى، وذلك بسبب بعض المعاذير التي ذكرناها سابقاً ، ولذلك كان السلف يتورعون في تكفير المسلم فضلاً عن العالم إذا رفع لهم قول أو فعل مكفر، وقع فيه هذا العالم أو المسلم، فيقولون هذا كفر، أو من قال ذلك فقد كفر، ويعنون بذلك نوع الفعل أو جنسه، دون قائله، وهذا أيضاً ينسحب على من وقع في بدعة، ولذلك يفرق أهل السنة بقولهم فلان صاحب بدعة، أو وقع في البدعة، وبين قولهم

فلان مبتدع، فالأول قد يكون معذوراً، وأما الثاني فتكون قد أقيمت عليه الحجة حتى استحق أن تقع البدعة عليه، وبالجملة: فإنه لا يلزم الواقع في ضلالة أن تقع الضلالة عليه، ولما لم يفرق بعض المتأخرين بين الأمرين صار يلعن بعضهم بعضاً ويكفر بعضهم بعضاً، حتى وقع التراشق بينهم تكفيراً وتفسيقاً وتبديعاً، وصار يكون في المسجد أربعة محاريب لا يصلي أحدهم إلا خلف صاحبه أو إمام مذهبه، حتى حدى ذلك ببعضهم ألا يناكح إلا من كان على أصول مذهبه، وإذا صاهر مسلماً ينتمي إلى غير مذهبه، فإنما ذلك يكون إلحاقاً له بأهل الكتاب!، فالله المستعان من هذا الغثاء الذي لا يصدر إلا من الدهماء، ومن رام تفصيل شيء في هذا المقام فليطالع رسالة شيخ الإسلام التي سطرها في هذا المضمار وهي بعنوان: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) . وبالله التوفيق.

س١٤١هل هناك علاقة بين مسائل الإيمان والكفر؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فنقول: نعم هناك علاقة بين مسائل الإيمان ومسائل الكفر، فقد تكلمنا في المجالس السابقة أن الأمة قد اختلفت في مسائل الإيمان على عدة فرق أشهرها ثلاث فرق:

الأولى: الخوارج ومن وافقهم من أهل البدع في أن الإيمان قول وعمل ولكنه شيء واحد .

الثانية: المرجئة وأخص منهم فرقتين:

١- الجهمية وهم الذين زعموا أن الإيمان هو المعرفة.

٢- مرجئة الفقهاء الذين زعموا أن الإيمان قول اللسان والقلب، وهو ما يعرف بتصديق القلب واللسان دليله.

وأما الفرقة الثالثة من الفرق الذين تكلموا في الإيمان فهي السواد الأعظم، وجمهور المسلمين ألا وهي:

فرقة أهل السنة والجماعة، الذين هم أسعد الطوائف في اتباع الحق حيث ذهبوا إلى أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه: فإن تعريف هذه الفرقة للإيمان، لا شك أنه يبنى عليه تعريفهم للكفر، حيث أنهما متلازمان، فالكلام في الكفر فرع عن الكلام في الإيمان، وذلك يتضح بما يلي:

١) أما الخوارج فبناء على تعريفهم للإيمان في أنه شيء واحد ليس بمركب، وأنه لا يزيد ولا ينقص، حيث أنه إذا ذهب بعضه ذهب كله، قالوا بأن أصحاب الكبائر قد انتهكوا حرمة الإيمان فيلزم على ذلك تكفيرهم، ولذلك صاروا يكفرون الفاسق الملّي ويزعمون أنه كافر فصاروا بذلك يكفرون جماهير الصحابة بزعمهم أنهم ارتكبوا بعض المخالفات الشرعية من وجهة نظرهم هم، فالإيمان عندهم قول وعمل، وكذا الكفر قول وعمل -أيضاً-، فلما كان الإيمان شيء واحد بزعمهم، صار الكفر شيء واحد كذلك.

٢) وأما المرجئة فعلى ذلك أيضاً، حيث أنهم لما بنوا أصلهم في الإيمان على تصديق القلب وأن اللسان دليله، صاروا كذلك يقولون في الكفر أنه التكذيب، وأن الأقوال والأعمال الخارقة لأصل الإيمان صارت عندهم دليل الكفر وليست الكفر بعينه، وذلك بناء على أن الأعمال ليست من الإيمان، وإنما هي دليل عليه، وكذلك الكفر هو دليل التكذيب، فمن يسب الله أو رسوله، أو يلقي المصحف في الحش، أو يقاتل نبياً . . . فهذا ليس كفراً بعينه -عندهم-

وإنما هو دليل الكفر، ويعنون بذلك بناءاً على أصلهم الفاسد أن هذا دليل التكذيب في الباطن، فيستحيل عندهم أن يقوم في الإنسان مثل هذه الأعمال أو الأقوال الكفرية، وهو في الباطن يكون مصدقاً بالإسلام، وقد قدمنا الكلام على أصولهم وأصول غيرهم في هذه المسألة العظيمة وبينا فسادها هناك.

٣) أهل السنة والجماعة، حيث أنهم بنوا أصلهم كما هو معلوم على أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه مركب فلا يلزم من ذهاب بعضه ذهابهُ كله، فقد يكون المرء عندهم يجتمع فيه شعب من الكفر وشعب من الإيمان، وذلك أن الطاعات شعب من الإيمان، والمعاصي شعب من الكفر، ولذلك كان يقول السلف: (المعاصي بريد الكفر بالله) فإذا غلب على الإنسان شعب الإيمان كان مؤمناً، وإذا غلب عليه شعب الكفر كان كافراً، وهذا الكفر على قسمين:

أ) إما أنه كفر أكبر فهذا كافر خارج من دائرة الإسلام.

ب) وإما أنه كفر أصغر، فهذا ما يسمى بالفاسق الملّي، وهو في مرتبة بين المرتبتين، ولكنه إلى مرتبة الإيمان أقرب، ولذلك يسمونه بالفاسق الملي نسبة إلى ملة الإسلام، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بفعاله ألا وهي الكبيرة التي اقترفها، فالناس في عقيدة أهل السنة ينقسمون إلى ثلاث مراتب:

١- إما مؤمن.

٢- وإما فاسق.

٣- وإما كافر.

ولما ذهبوا في تعريفهم للإيمان في أنه قول وعمل، صاروا يقولون هذا في تعريف الكفر أيضاً، أنه قول وعمل، أو يقولون: الكفر إما أن يكون قولاً أو فعلاً أو شكاً أو اعتقاداً فالكفر بالقول يقابل الإيمان بالقول، والكفر بالفعل يقابله الإيمان بالفعل، والكفر بالشك والاعتقاد يقابله الإيمان في القلب، فكما أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، فكذلك الكفر على هذه التقاسيم الثلاثة، وبناء عليه: فمن ارتكب قولاً أو فعلاً مكفراً كان كافراً بنفس هذا القول أو الفعل، وذلك بناء على أصلهم في أن الأقوال والأفعال هي من حقيقة الإيمان، وكذلك الأقوال والأفعال المكفرة هي كفر خارق لأصل الإيمان، فمن سب الله أو رسوله أو ألقى بالمصحف، إلى غير ذلك من الأفعال والأقوال المخرجة من الملة كان كافراً بنفس هذا القول أو الفعل، هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وبهذا يتبين أن هناك علاقة وطيدة –لا يعتريها شك –بين مسائل الإيمان ومسائل الكفر، وبالله تعالى التوفيق.

س١٤٢: ما هي أنواع الكفر وهل هناك فرق بين نوع الكفر وبين سببه؟

ج: الحمد لله، فأما الكلام على أنواع الكفر، فقد قسم أهل السنة أنواع الكفر– بالجملة – إلى خمسة أقسام:

١– كفر التكذيب: ودليله قوله تعالى (فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ).

فهذا فيه أنهم كانوا يكذبونه في الظاهر.

وكذلك قوله تعالى: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى، وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾

٢- كفر الاستكبار: قال تعالى: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾

وقال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾

٣- كفر الإعراض: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾

وقال تعالى : ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ، أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾

وقال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ﴾

تنبيه: ذكر بعض أهل العلم أن كفر الإعراض: هو الشخص الذي يتولى عن الإسلام فلا يتعلمه ولا يعمل به.

٤- كفر الشك: قال تعالى على لسان المشركين: ﴿وَقَالُواْ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ، قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾

وقال تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً﴾

٥- كفر النفاق: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً، بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾

وقال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾

تنبيه: وقد زاد بعض أهل العلم نوعين من الكفر الأكبر وهما:

كفر التقليد وكفر الجهل.

أما كفر التقليد: فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾

وأما كفر الجهل: فمثل أهل الفترة الذين وردت السنة في أنهم يمتحنون يوم القيامة، فهؤلاء كفار بالإجماع، لأن كل من لم يدن بدين الإسلام يكون كافراً ولو لم يكن معاندا.

فالكافر قد يكون كافرا معاندا وقد يكون كافرا جاهلا، وبالله التوفيق.

بقي أن نورد هنا تنبيهاً هاماً وهو:

أن من ذهب من أهل العلم إلى أن هناك نوعين للكفر (التقليد والجهل) إنما قصد بذلك الرد على بعض من يزعم من أن التقليد والجهل مانعان من موانع الكفر، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه، وذلك أن أهل العلم يفرقون بين الديار في أنها مظنة علم أو ليست كذلك، فمثلاً من جحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة مثلاً أو حرمة الخمر فإنه يكون كافراً مرتداً ولا يعذر بجهل ولا تقليد، بخلاف من يكون في ديار ليست بمظنة للعلم، كأن يكون في بادية بعيدة لا يوجد فيها من يسأله، وليست معالم الإسلام موجودة فيها، هذا بالنسبة للديار، وأما بالنسبة لنوع الفعل، فليس كل من يقوم بفعل يكون معذوراً بالجهل أو التقليد، فهناك من الأفعال ما تضاد أصل الإيمان من كل وجه، وهناك ما هي دون ذلك، فيفرق بين هذا وهذا، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة العظيمة وأنها ليست على إطلاقها .

وأما الكلام عن الفرق بين نوع الكفر وسببه فهذه مسألة من المسائل المهمة التي ينبغي على الطالب أن يعيها وعياً جيداً حتى لا يقع في الخلط بين النوع والسبب، إذ السبب منضبط وظاهر في نفس الأمر بخلاف النوع، فإنه قد يكون خفياً، والأصل أن الشارع لا يعلق الأحكام إلا على أمور ظاهرة منضبطة، ولذلك كان القول الذي عليه جماهير الأصوليين أن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً وليس مع حكمتها، وذلك أن العلة منضبطة بخلاف الحكمة، وهذا مثاله مسألة السفر والأحكام المترتبة عليه، فإن حكمة الإفطار للصائم في السفر وقصره وجمعه هي دفع المشقة عنه، ولكن هذا الشيء غير منضبط، وهو يختلف من شخص لآخر، ولذلك لم يعلَّق الحكم به وإنما علق بالشيء الظاهر وهو السفر الذي هو علة الرخصة، فمتى ما أنشأ الإنسان سفراً حلت له الرخصة وهذا شيء ظاهر منضبط، ولذلك اتفق العلماء أن السفر هو علة الحكم، وفرع على ذلك بعض أهل العلم أن من قال أنه يحرم على الإنسان المسلم أن يأخذ بالرخصة إلا لمشقة تصيبه، أن مثل هذا القائل قد أفتى بغير علم فقال في حق هذا المفتي يستتاب من قوله هذا فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وهكذا

القول في مسألتنا في التفريق بين النوع والسبب، حيث فرق أهل السنة بين سبب الكفر الذي هو أصله، وبين الدوافع له التي هي نوعه.

فالسبب ظاهر منضبط وهو يكون بشيأين: القول، والفعل.

فمتى ما وقع الإنسان بواحد من هذين الشيأين كان كافرا؛ وهذا بحسب الضوابط الشرعية في التكفير.

ومن أمثلة ذلك كفر الإستكبار والإباء، فإن إبليس – مثلا– استكبر عن الحق كما قال تعالى: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾، فنوع كفره الإستكبار عن الحق لأجل قياسه الفاسد الذي ادعاه؛ لكن سبب كفره كان الإمتناع الظاهر عن الخضوع لأمر الله تعالى، وهذا فعل ظاهر.

ومثاله أيضاً الإستهزاء بالله ورسوله، فإن الباعث للمستهزئين في غزوة تبوك كان النفاق، فهذا نوع كفرهم، ولكن السبب في تكفيرهم أمر ظاهر ومنضبط وهو القول المكفّر من استهزائهم بالله وبآياته وبرسوله – عليه الصلاة والسلام.

والمقصود هنا بيان هذه القاعدة وهي: (أن أحكام الكفر تدور مع أسبابها دون أنواعها وجودا وعدماً، فمتى ما تحقق السبب تحقق الحكم، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم) .

إذا علمت هذا، بان لك بوضوح تامّ، أن أهل السنة حين قسموا الكفر إلى أنواع مثل: (كفر التكذيب، وكفر الاستكبار، وكفر الجحد، وكفر الشك والرّيب، وكفر الإعراض، وكفر النفاق . .)، وأشباه ذلك من الأنواع التي سبق ذكرها، لم يريدوا من ذلك أنها تكون أسبابا للكفر، فحاشاهم من ذلك، وإنما أرادوا بذلك أنها أنواع له فحسب.

فلا تغتر بعد ذلك بتمحلات المعاصرين، حيث حصروا الكفر بأنواعه دون أسبابه، فالله المستعان.

س١٤٣ ما هي أهمية موضوع الإيمان والكفر أو ما هي ثمرات الخوض في موضوع الإيمان والكفر؟

ج/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذا من أهم المواضيع لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، بل هذا الموضوع من أهم أحكام الملة فهو الأصل وغيره فرع عنه، إذ سعادة الخلق في الدنيا والآخرة متعلق مصيرها على هذا الأمر أعني أحكام الإيمان والكفر، أما في الآخرة فإن المصير إما إلى النار وإما إلى الجنة، وذلك بحسب إيمان الرجل أو كفره عياذاً بالله، وأما الدنيا فالأحكام كثيرة ونحن نسوقها على سبيل التمثيل لا الحصر:

أولاً: السياسة الشرعية: فإن لأحكام الإيمان والكفر علاقة في هذا الباب من وجوه:

١- بالنسبة للحاكم، فإنه إن كان كافراً أو مرتداً فلا يجب طاعته ولا ولايته، وهذا بعكس الحاكم المسلم فإنه على الضد من ذلك حيث تجب طاعته وولايته وذلك بالمعروف.

٢- أنه يترتب على مسألة الحاكم قضية البيعة، فيجب مبايعة الحاكم المسلم الذي تتوفر فيه شروط الحكم، كما هي مسطورة في كتب أهل العلم، وهذا بعكس الحاكم الكافر أو المرتد، فإنه لا تجوز له بيعة ولا طاعة على مسلم، وأحكامه غير نافذة فلا يصح له عقد أمان ولا ذمة، لأنه ليس بمسلم بل يجب خلعه عند التمكن وهذا بإجماع أهل العلم.

٣- أن الدار التي تحكم بالقوانين الوضعية، هي دار كفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض.

٤- أن القضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية في هذه البلاد كفار مرتدون، فلا يجوز لمسلم أن يعمل في سلك هذه المهنة فهي محرمة إجماعاً، بل لا يجوز التحاكم إلى محاكم هذه البلاد لأنها محاكم كفر لا تحكم بالتنزيل، فمن تحاكم إليها مع القدرة على أن يتحاكم إلى الإسلام فأبى إلا التحاكم إليها، فإنه مرتد كافر.

٥- أنه يترتب على مسألة الدار المحكومة بالقوانين الوضعية، أن أنصارها من الجيش والشرطة والمخابرات والعسكر كفار مرتدون يجب قتالهم، بل قتالهم عند أهل العلم أولى من قتال الكافر الأصلي، لأن قتال الكافر الأصلي فيه زيادة ربح على رأس المال، وقتال المرتدين هو حفظ لرأس المال، وحفظ رأس المال أولى من الربح، فقتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي.

٦- أنه إذا كانت الديار ديار كفر كما أبنا سابقاً، فإنه يحرم الدخول في المجالس النيابية، فلا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه للإنتخابات، ولا أن ينتخب غيره، لأن هذا منازعة لله في ربوبيته، وهذا الذي يسميه أهل العلم بـ"شرك التشريع" وهو حرام بإجماع الأمة، بل هو شرك أكبر باتفاق، والناخب والمنتخب كفار بالجملة وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة.

وعليه: فإنه يجب على كل مسلم معرفة حكم الديار التي يسكنها، وحكم حاكمها كما صرح بذلك الإمام الغزالي في "المستصفى"، وبهذا يتبين بما لا يدع مجالاً للشك لأحد ضلال تلك العبارة التي يرددها بعض من ينتسب إلى العلم بقوله: (ماذا يترتب على بيان كفر الحاكم بأنه

كافر أو مسلم) ! أو يقولون: (ما الفائدة المرجوة من تكفير الحاكم أو عدم تكفيره. . . ! ! !) وهذا إن دل إنما يدل على أن القوم بمعزل عن كلام أهل العلم في هذا الباب العظيم.

ومما يترتب على موضوع الإيمان والكفر من أحكام في الدنيا:

ثانياً: أحكام الولاية: فليس لكافر أن يكون قاضياً على مسلم، وإن صلى بالمسلمين إماماً فصلاته باطلة. . . إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً: أحكام النكاح: أن الكافر أو المرتد كتارك الصلاة، أو ساب الله ورسوله، أو من يشتم الدين والإسلام يحرم نكاحه لمسلمة، ولا يجوز له تزوجها، وإن استمر معها على كفره كان نكاحه زناً.

رابعاً: أحكام التوارث: وذلك أن المسلم لا يرث الكافر كما لا يرث الكافر المسلم.

خامساً: أحكام الجنائز: فإن الإنسان متى كان كافراً أو مرتداً لا يجوز الصلاة عليه ولا يغسل، ومن ترحم عليه بعد موته كان آثماً.

سادساً: أحكام الولاء والبراء: فإنه يجب على المسلم أن يتولى المؤمنين، ويتبرأ من الكافرين والمرتدين.

سابعاً: أحكام العصمة: فإن عصمة الدم والمال مترتبة على أمرين:

١- إما إيمان، وهذا لا يكون إلا للمسلم.

٢- أو أمان، وهذا لا يكون إلا للكافر وهو قسمان:

أ- مؤقت، وهو للمستأمن الذي يسمح له بدخول ديار الإسلام لحاجة.

ب- مؤبد، وهو للذمي وذلك بشروط عقد الذمة المسطورة في كتب الفقه.

هذه بعض ثمرات موضوع الإيمان والكفر، وما يترتب عليها في الدنيا، ولذلك كانت أصلاً من أصول الإسلام، بل هي أصل الإسلام ورسالته، التي لأجلها أريقت الدماء ورملت النساء وقتلت الرجال ويتمت الأطفال، وبالجملة: فإنها رسالة الله إلى خلقه، بها بعث الله أنبياءه إلى الدنيا، وعليها يكون المصير في الأخرى، ولذلك ذكر بعض أهل العلم أهمية هذه المسائل في الدين، وأن الخطأ فيها ليس كالخطأ في غيرها، فمن ذلك ما كان قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٢/٤٦٨):

(إذا تبين ذلك فاعلم أن "مسائل التكفير والتفسيق" هي من مسائل "الأسماء والأحكام" التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان) ا.هـ

وقال في المجموع أيضاً (٧/٣٩٥): (فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق) ا.هـ

وقال (١٣/٥٨): (وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء، والمدح والذم، والثواب والعقاب، أعظم من اسم الإيمان والكفر، ولهذا سمي هذا الأصل "مسائل الأسماء والأحكام")ا.هـ

وقال العلامة ابن رجب في (جامع العلوم) (١/١١٤) ما نصه: (وهذه المسائل -أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق- مسائل عظيمة جداً، فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء

السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة) ا.هـ

قلت:

فعلم من ذلك أن هذه المسائل –أعني مسائل الإيمان والكفر – من أعظم المسائل في الشريعة، ولذلك سميت: (بمسائل الأسماء والأحكام)، لأن الإنسان إما أن يسمى بالمسلم أو يسمى بالكافر، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين، ويترحم عليه وتسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي سبق الإشارة إليها .

والكافر على العكس من ذلك، حيث تجب معاداته وتوليه كفر وخروج من الملة، والقتال معه كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام التي أشرنا إليها –أيضاً– من أحكام التوارث والجنائز وغير ذلك .

إذا بان لك ذلك علمت الجواب عمن يقول: (ما الفائدة من تكفير الحكام) ؟ !، وهذا سؤال الجاهل بمثل هذا الأصل العظيم، أعني مسائل (الأسماء والأحكام)، فإنه يترتب على تكفير الكافر أو المرتد أحكام كثيرة كما أبناه سابقاً، لا سيما بالنسبة لحكام اليوم الذين لا يحكمون بما أنزل الله، فإنه ينبني على تكفيرهم أحكام عظيمة ومسائل كثيرة ومنها على سبيل المثال:

أ . أن الحاكم المبدل للشريعة هو طاغوت من طواغيت الأرض، كما حكى ذلك غير واحد من العلماء الكبار، وعليه: فإن الكفر بالطاغوت مطلب شرعي يتوقف إيمان المرء المسلم عليه، كما قال تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ)الآية .

فعلم من هذه الآية كما قال العلامة الشنقيطي في (أضواء البيان): (أن الكفر بالطاغوت ركن في الإيمان وقيد له فمن لم يكفر بالطاغوت لم يحقق الإيمان) ا.هـ

ب. أنه مما أجمعت عليه الأمة أن الحاكم الكافر أو المرتد الذي يستولي على البلدة المسلمة بالشوكة والمنعة، يجب خلعه مع القدرة، وأن الأمة آثمة إن قدرت على ذلك ولم تفعل.

ج. أن القضاة الذين يحكمون في محاكم هؤلاء الحكام بالقوانين الوضعية كفار مرتدون بإجماع أمة الإسلام، ولم يشذ عن ذلك إلا بعض المتأخرين من المعاصرين ممن لا يعتد بخلافهم كما سيأتي تفصيل ذلك.

د- أن العسكر والشرطة والأمن الوقائي والمخابرات، وكل من يقوم بحماية هؤلاء الطواغيت وأحكامهم الوضعية، هم كفار خارجون عن شريعة الإسلام كما سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد، وقد كنا أشرنا إلى ذلك سابقاً.

وبهذا يُعلم جهل من يحكى مثل هذا السؤال السابق وهو: (ما الفائدة من تكفير الحكام)؟!

س١٤٤: إذا تبين أن مذهب المرجئة هو حصر الكفر بالاستحلال، فما الجواب عن قول الإمام الطحاوي في عقيدته حيث قال: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)؟

ج/ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالجواب عن ذلك، أن هذه العبارة تحتمل أمرين:

الأول: أن الإمام أبا جعفر –رحمه الله– كان مرجئاً، بسبب تقييده الكفر بالاستحلال دون سواه.

والثاني: أو يكون أراد بذلك الرد على الخوارج، القائلين بالتكفير بمطلق الذنوب.

والتحقيق هو الأول، أنه كان مرجئاً، يدلك على ذلك أنه حصر الكفر بالجحد في موضع آخر، بقوله:

(ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) وهذا يدل على إرجائه دلالة ظاهرة، وسيأتي ذكر كلام من انتقده من أهل العلم على هذه العبارة.

وقد اغترّ بعض المعاصرين بهذه العبارة (لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)، وظنوا أنها على إطلاقها –عند أهل السنة– وهذا خطأ ظاهر، وإنما أرادوا بذلك الرد على الخوارج الذين كفّروا بالذنب مثل: الزنا والسرقة، والشرب، وأمثال ذلك من الأشياء التي لا يتضمن فعلها ترك الإيمان بالكلية، ودونك بعض أقاويلهم في ذلك:

١- قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (٤٧٤/١٢) ما نصه: (ولهذا قال علماء السنة في وصفهم (اعتقاد أهل السنة والجماعة) أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب)ا.هـ

وقال أيضاً في (الفتاوى) (٩٠/٢٠) ما نصه: (إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة، بأنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيّاً عنه مثل: الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان) ا.هـ

وقال أيضاً في المصدر السابق (٣٠٢/٧) (ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب؛ فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور) ا.هـ

٢- وقال أبو الحسن الأشعري في كتابه: (مقالات الإسلاميين) ما نصه: (ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، كنحو الزنا والسرقة، وما أشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر) ا.هـ

٣- وقال عبد القاهر البغدادي في كتابه (الفِرَق) واصفاً اعتقاد أهل السنة كما في ص٣١١ ما نصه: (وقالوا إن اسم الإيمان لا يزول بذنب دون الكفر، ومن كان ذنبه دون الكفر فهو مؤمن وإن فسق بمعصيته. . . . ولو كان المذنبون كلهم كفرة لكانوا مرتدين عن الإسلام، ولو كانوا كذلك لكان الواجب قتلهم دون إقامة الحدود عليهم، ولم يكن لوجود قطع يد السارق، وجلد القاذف، ورجم الزاني المحصن فائدة، لأن المرتد ليس له حد إلا القتل) ا.هـ

قلت: ويدلك على أنه أراد بذلك الرد على الخوارج، أنه قال قبل ذلك كما في ص٣١٠، في وصف عقيدة أهل السنة ما نصه: (وخلاف قول من زعم من القدرية والخوارج أن اسم المؤمن يزول عن مرتكبي الذنوب) ا.هـ

٤- وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رده على أحد المخالفين لدعوته كما في (الرسائل الشخصية) (٥/٢٣٣-٢٣٤) من مؤلفاته حيث قال: (وأما المسألة الثالثة: وهي من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام، أن أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق ولكن ليس هذا ما نحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى أو من سرق أو سفك الدم بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر.

وأما أهل السنة فعندهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر. . .
أرأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة

قال أبو بكر: لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟! يا ويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا) ا.هـ

٥- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في معرض رده على الأفاك داوود بن جرجيس العراقي: (وأما قوله: (إن الشيخ أحمد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يكفران أحداً من أهل القبلة)! فيقال: لو عرف هذا من أهل القبلة في هذا الموضع، ومن المراد بهذه العبارة لما أوردها هنا محتجاً بها على دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله؟، ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأى أن من صلى وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك من دين الإسلام ما ظهر، فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة، وقد أنكر الإمام أحمد -رحمه الله- قول القائل: (لا نكفر أهل الذنوب)، وهذا زعم أنه على مذهب الإمام أحمد. ومقصود من قالها: إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وضع كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف، وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله وسنة رسوله وبإجماع أهل العلم، وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب باباً مستقلاً في هذه مسألة، وذكروا حكم المرتد من أهل القبلة، وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة دون ما نحن فيه...) ا.هـ أنظر (الدرر السنية) (٩/٢٩٠-٢٩١) من كتاب (الردود)

٦- وقال الشيخ حافظ حكمي في (معارج القبول) عند شرحه لمنظومته وفيها:

ولا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنى

قال في الشرح: ("ولا نكفر بالمعاصي" التي قدمنا ذكرها وأنها لا توجب كفراً، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك) ا.هـ

وقال في (أعلام السنة المنشورة) ص١٨١-١٨٢ ما نصه: (فهذا يدل على أنه لم ينف عن الزاني والسارق والشارب والقاتل مطلق الإيمان بالكلية مع التوحيد، فإنه لو أراد ذلك لم يخبر بأن من مات على لا إله إلا الله دخل الجنة وإن فعل تلك المعاصي. . . وإنما يكفر العبد بتلك المعاصي مع استحلاله إياها المستلزم لتكذيب الكتاب والرسول في تحريمها، بل يكفر باعتقاد حلها وإن لم يفعلها) ا.هـ

ثم قال: (ونحن لم نُعرف الكفر الأصغر بالكفر العملي مطلقاً، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد، ولم يناقض قول القلب ولا عمله)ا.هـ

٧- وقال الشيخ ابن أبي العز الحنفي "شارح الطحاوية" معلقاً على كلمة الطحاوي السابقة ما نصه: (يشير الشيخ -رحمه الله- بهذا الكلام الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب) ا.هـ

٨- وقال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في حاشيته على الطحاوية ما نصه: (ومراد الشيخ -رحمه الله- بهذا الكلام: الرد على "الخوارج" القائلين بالتكفير بكل ذنب) ا.هـ

قال مقيده -عفا الله عنه-: فهذه بعض أقاويل أهل العلم في تفسيرهم لهذه العبارة وأنها ليست على إطلاقها، بل لا يصلح إطلاقها لا سيما في هذا الزمان، لأجل ذيوع الإرجاء فيه.

وقد كان بعض أهل العلم، قد تساهل بعبارة الطحاوي هذه، وظن أنها لا تدل على إرجائه في مسائل "الإيمان والكفر"، فحملها على المحمل الحسن، من أنه أراد بذلك الرد على الخوارج والمعتزلة القائلين بالتكفير بمطلق الذنوب.

لكن الطحاوي نادى على نفسه بالإرجاء الظاهر، حيث قال:

(ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) إذ حصر الكفر بـ (الجحد) دون سواه!، فتأمل.

ولذلك عاب عليه بعض الناس كلامه هذا، وانتقده عليه، وأنا أورد ما قاله بعض المعاصرين بحقه لأجل ذلك، فمن هؤلاء:

١- الشيخ ابن باز حيث قال كما في (حاشيته على الطحاوية) ما نصه: (هذا الحصر فيه نظر.... قد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب حكم المرتد، من ذلك: طعنه في الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو استهزائه بالله أو بكتابه أو بشيء من شرعه سبحانه،... ومن ذلك عبادة الأصنام أو الأوثان أو دعوته الأموات أو الاستغاثة بهم وطلبه منهم المدد والعون ونحو ذلك؛ لأن هذا يناقض قول "لا إله إلا الله"، لأنها تدل على أن العبادة حق الله وحده، ومنها الدعاء والاستغاثة والركوع والسجود والذبح والنذر ونحو ذلك. فمن صرف منها شيئاً لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين، فقد أشرك بالله ولم يحقق قول "لا إله إلا الله"، وهذه المسائل كلها تخرجه عن الإسلام بإجماع أهل العلم. وهي ليست من مسائل الجحود وأدلتها معلومة من الكتاب والسنة، وهناك مسائل أخرى كثيرة يكفر بها المسلم وهي لا تسمى جحوداً وقد ذكرها العلماء في (باب حكم المرتد) فراجعها إن شئت، وبالله التوفيق) ا.هـ

٢- وقال الشيخ صالح الفوزان معلقاً على هذه العبارة ما نصه: (هذا الكلام فيه مؤاخذة، لأن قصر الكفر على الجحود مذهب المرجئة، ونواقض الإسلام كثيرة منها: الجحود، ومنها: الشرك بالله عز وجل، ومنها: الاستهزاء بالدين أو بشيء منه ولو لم يجحد، وهي نواقض

كثيرة ذكرها العلماء والفقهاء في أبواب الردة، ومنها: تحليل الحرام وتحريم الحلال، وذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب منها عشرة، وهي أهمها، وإلا فالنواقض كثيرة. فقصر نواقض الإسلام على الجحود فقط غلط. وبعض الكتّاب المتعالمين اليوم يحاولون إظهار هذا المذهب من أجل أن يصير الناس في سعة من الدين، ما دام أنه لم يجحد فهو عندهم مسلم، وإذا سجد للصنم وقال: أنا ما جحدتُ، وأنا معترف بالتوحيد، وإنما هو ذنب من الذنوب. أو ذبح لغير الله أو سب الله أو سب الرسول أو سب الدين، يقولون: هذا مسلم؛ لأنه لم يجحد، وهذا غلط كبير، هذا يضيع الدين تماماً، فلا يبقى دين فالواجب الحذر من هذا الخطر العظيم) ا.هـ

٣- وقال الشيخ المحقق عبد القادر بن عبد العزيز -فك الله أسره- كما في كتابه العظيم (الجامع في طلب العلم الشريف)/ ص٥٠٦/ فما بعدها ما نصه: (هذا الحصر خطأ، وهو صريح مذهب المرجئة. فإن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب.... ولما كان الإيمان عندهم هو التصديق فلا يكفر أحد إلا بعكسه وهو التكذيب، وهو معنى قول الطحاوي: (لا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود...)، والجحود هو الإنكار والتكذيب الظاهر باللسان... ومعنى الجحود في اللغة: إنكار الشخص للشيء مع علمه به...) ثم قال كما في ص٥١٢ ما نصه: (يتبين مما سبق أن قول الطحاوي: (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) أراد به أمرين كلاهما خطأ: فأراد به حصر الكفر في نوع واحد وهو التكذيب، وهذا الحصر خطأ فإن أنواع الكفر كثيرة كما بيناه.

وأراد به التلازم بين الكفر الظاهر وبين تكذيب القلب وجحده، أي أن كل من أتى بسبب ظاهر مكفر من قول أو فعل فلا بد أن يكون جاحداً بقلبه، وهذا التلازم ليس بلازم كما أسلفنا. ومع ذلك فنحن ننبه على أن الطحاوي جعل الجحد لازماً لا ينفك عن الحكم

بالكفر الظاهر ولم يجعل الجحد شرطاً مستقلاً للحكم بالكفر الظاهر، فقد ظن بعض المعاصرين أن الجحد شرطاً مستقلاً وأن هذا ما تدل عليه عبارة الطحاوي، ولم يفرقوا بين اللازم والشرط المستقل، وقالوا إن من أتى بعمل مكفر (من قول أو فعل ظاهر) لا يكفر إلا أن يجحد، وذلك بأن يصرح بالجحد بلسانه، وما لم يجحد فلا يكفر بالعمل المكفر، والقائلون بهذا وقعوا في محظورات خطيرة يأتي بيانها ا.هـ

٤- وقال سفر الحوالي في كتابه (ظاهرة الإرجاء) ص٤٩٦ ما نصه: (على أن لهذه العبارة (يعني عبارة ما لم يستحله) قرينة وضميمة ما كنت لأوردها هنا، لولا أن محدث العصر الشيخ الألباني –حفظه الله- استشهد بكلام لقائلها متضمناً الخطأ نفسه في فهم العبارة السابقة وأقره عليها بل أثنى على كلامه. . . وهذه العبارة هي: (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) ا.هـ

قال مقيده –عفا الله عنه-: وبهذا يتبين بوضوح تام أن الطحاوي –رحمه الله- كان مرجئاً جلداً، حيث أنه لم يكن على جادة السلف في هذا الباب، ولذلك وجب التحذير من عباراته الإرجائية، وبيان ما فيها من الخطأ حتى لا تكون سبباً في انزلاق عقيدة الناس في الإرجاء، وبالله التوفيق.

س١٤٥ بماذا يكفر المسلم ويخرج من الإسلام نرجو توضيح ذلك؟

ج/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

اعلم أن الكفر يكون بواحد من أربعة أمور: أيها وقع المسلم في واحد منها كان كافراً ولو نطق بالشهادتين وإن صام وصلى وهي:

١- إما بالقول ﴿ ٥-أو الترك المكفر مثل ترك التوحيد ،وترك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز

٢- أو بالفعل وترك الانقياد بالعمل ،وترك الحكم بما أنزل الله ،وترك الصلاة ﴾ (الغليفى)

٣- أو بالاعتقاد

٤- أو بالشك.

فكما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فكذلك الكفر، قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، وقد يكون اعتقاداً، يعني بالقلب الذي هو محل النية، هذا مذهب جماعة المسلمين من أئمة الإسلام وغيرهم من أهل القبلة حتى علماء المرجئة قالوا بهذا، وإن كانوا يخالفون أهل السنة في إرجاعهم الكفر إلى التكذيب، ويجعلون الأقوال والأفعال المكفرة دالة على الكفر، وليست هي الكفر نفسه كما هو مذهب أهل السنة، وقد صرح غير واحد من أهل العلم بالإجماع الصريح، على أن الكفر يكون بأحد هذه الأربعة، وأنا أنقل نصين لعالمين جليلين من علماء أهل السنة:

فالأول: هو الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين النجدي) –رحمه الله– حيث قال كما في (مجموع الرسائل والمسائل) (١/٦٥٩) ما نصه: (والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم، فإذا أتى بشيء مما ذكروه صار مرتداً مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع) ا.هـ

والثاني: فهو فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله– قال كما في كتابه (شرح كشف الشبهات) ص١٠٢ ما نصه: (فهذا المذكور في هذا الباب إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان، لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه) ا.هـ

قال مقيدة: مثال الكفر بالقول، كقوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ)، فهؤلاء وهم النصارى قد كفروا بتثليث الله، وكمن يستهزىء بآيات الله والرسول، حيث أكفرهم القرآن العظيم بقوله: (قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...)

فبالاستهزاء كفروا وخرجوا من دائرة الإسلام، فكيف بالسب والشتم، فلا شك أنه أغلظ وأعظم وهو أكفر من باب أولى.

ومثال الكفر بالفعل، كمن يسجد لصنم، أو يطؤ القرآن برجله، أو يرميه في الحش، أو يطوف بقبر أو شجرة يعبدها من دون الله، أو كمن يدخل في عسكر الكافرين ضد إخوانه المؤمنين، وكمن يبدل الشريعة ويستعيض عنها بالقوانين الوضعية الكفرية الأفاكة، إلى غير ذلك من الأفاعيل الخارقة لأصل عمل القلب.

ومثال الكفر بالاعتقاد، كالذي يستحل ما حرم الله كالزنا والخمر والربا والسرقة وغيرها، أو يحرم ما أحل الله كمن يحرم الخبز والشعير وما أشبه ذلك..

وبالجملة: فمن أحل شيئاً مجمعاً على تحريمه، أو حرم شيئاً مجمعاً على تحليله فقد كفر بالاتفاق، ومن أمثلة الكفر بالشك، كالذي دخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً، وما أظن الساعة قائمة إلى آخر كلامه كما في سورة الكهف، فأجابه صاحبه

الصالح بقوله: ﴿أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾، فقد كفر لأجل الشك والريب بالبعث واليوم الآخر، فمن شك في شيء مجمع عليه فقد خرج من الإسلام.

إذا بان لك أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، فاعلم أن الكفر إنما يتعلق بالأمر الظاهر، وأما الأمر الخفي فالله وحده الذي يعلمه فلا دخل للفقيه فيه، وعلى هذا فإن الكفر بحسب هذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

١- الكفر الظاهر: وهو الكفر الذي ظهر على الجوارح ظهوراً لا شك فيه، وهذا إنما يكون بالقول أو الفعل فقط فهو علته، وهي وصف مناسب لاعتباره لأنها منضبطة، فالحكم يدور معها وجوداً وعدماً، فمتى ما وقع المرء بقول مكفر، أو فعل مكفر، فلا شك أنه يكون ارتكب أمراً ظاهراً للعيان ومنضبطاً لإيقاع الكفر عليه، ففي الدنيا لا يقام الحد إلا على الأمور الظاهرة، وذلك كالقول أو الفعل كما سبق بيانه.

٢- الكفر الباطن: وهو الكفر الذي يكون في القلب دون الجوارح، فمن اعتقد أمراً كفرياً قام الدليل الشرعي على كفر من اعتقده، أو شك في أمر معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر في الآخرة، وإن كان في أحكام الدنيا يعتبر مسلماً في الظاهر، وهو الذي يسمى عند المسلمين بالمنافق أو الزنديق، فإن مثله معدود من جملة المسلمين في أحكام الدنيا، وإن كان في أحكام الآخرة من الخاسرين، وهذا النموذج من الناس لا دخل للفقيه فيه ولا للقاضي ولا للمفتي، وإنما حكمه إلى الله وحده، لأنه لم يظهر عليه شيء ظاهر من قول أو فعل مكفر، يحكم عليه بسبب ذلك بالكفر.

<u>س١٤٦ ما هي الأعذار المانعة من إنزال الكفر على المعين عند أهل السنة والجماعة؟؟</u>

ج/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، اعلم أن موانع الكفر عند أهل السنة وذلك باستقراء أقاويلهم تنقسم إلى خمسة موانع:

١- الخطأ.

٢- الجهل.

٣- التأويل.

٤- التقليد.

٥- الإكراه.

فهذه الموانع الخمسة التي تدور عليها أقوال أهل السنة في إعذارهم المسلم من الكفر، وهذا ليس على إطلاقه عندهم كما سيأتي ذلك لاحقاً -إن شاء الله- لكننا سنفرد القول فيها على الجملة فنقول وبالله التوفيق.

المانع الأول: (الخطأ): فالمخطئ: هو من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي وعلى هذا جماهير اللغويين في الفرق بين المخطئ والخاطئ، فالمخطئ ليس بمذنب لأنه لم يتعمد الوقوع في الشر، وأما الخاطئ فهو المذنب والآثم لأنه تعمد الوقوع في الشر وقصده، ولذلك قال الله تعالى في كتابه عن فرعون وقومه: (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) بمعنى آثمين، ولهذا قال ابن الأثير في (النهاية) ما نصه: (وقيل: خَطِئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ) ا.هـ وقال الحافظ ابن رجب في كتابه (جامع العلوم) ما نصه: (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً) ا.هـ

والخلاصة في تعريف الخطأ اصطلاحاً هو: (كل ما يصدر من المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه) ا.هـ

كذا في (نواقض الإيمان الاعتقادية) ل.د. محمد الوهيبي.

أما الأدلة من الشرع على أن الخطأ مانع من موانع التأثيم فضلاً عن التكفير ما يلي:

١- قال الله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . . الآية)

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً أن الله تعالى قال: قد فعلتُ.

٢- وقال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) إلى غير ذلك من الآيات التي رفعت الإصر والخطأ عن هذه الأمة.

٣- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن ماجة وغيره بسند صحيح أنه قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

٤- وما ثبت في الصحيحين مرفوعاً: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

٥- وما ثبت في الصحيح -أيضاً- (في الرجل الذي فقد دابته وعليها طعامه وشرابه فلما وجدها قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح")

فالخطأ من الأعذار التي تحجز صاحبها من وقوع الكفر عليه، وعلى هذا مشى أهل العلم وهذه نتف من أقاويلهم في هذا الباب:

١- قال الإمام الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) (١/١٩١): (النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمخطئ أجراً على خطئه، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده، وأما المصيب فله أجر على اجتهاده وأجر على إصابته) ا.هـ

٢- وقال العلامة ابن الوزير اليماني في كتابه: (إيثار الحق على الخلق) ص٤٣٥-٤٣٦ ما نصه: (قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم) ا.هـ

٣- وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية في (الفتاوى) (١٢/٥٠١) ما نصه: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) ا.هـ

وقال في موضع آخر من (الفتاوى) (١٢/١٨٠): (وأما "التكفير" فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته...) ا.هـ

قال مقيده -عفا الله عنه-: ولا فرق في ذلك عند السلف بين مسائل الاعتقاد التي يسمونها بالمسائل العلمية الخبرية، ولا بين مسائل الفقه التي يسمونها بالمسائل العملية، وقد نقل الإمام ابن تيمية شيئاً من خلاف السلف في مسائل الاعتقاد وأنهم مع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً بل كانوا مأجورين على هذا فقال في المصدر السابق (١٢/٤٩٢) فما بعدها ما نصه: (وأيضاً

فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربَّه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: (بل عجبتُ) ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريحٌ شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول (بل عجبتُ) فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله تعالى: (أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُواْ) وقال: إنما هي (أو لم يتبين الذين آمنوا)، وإنكار الآخر قراءة قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ) وقال: إنما هي (ووصى ربك)، وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر.

وأيضاً: فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية وذلك مثل قوله تعالى: (لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)... وقوله: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)... وقوله: (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ)... ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة... وأيضاً: فقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يأثم، مثل الخطأ في الفروع العلمية، وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم، وبعض المتكلمة

والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة... (إلى أن قال): (فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين:

أحدهما: أن العلم والإيمان، والهدى فيما جاء به الرسول، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو انه اتخذ إبراهيم خليلاً كفر.... وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث.

والأصل الثاني: أن التكفير العام –كالوعيد العام– يجب القول بإطلاقه وعمومه.

أما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه.. وإذا عُرف هذا فتكفير "المعين" من هؤلاء الجهال وأمثالهم –بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار– لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع "المعينين" مع أن بعض هذه البدع[٢٠٦٣] أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة.

(٢٠٦٣) في الأصل (البدعة) ولعل الصحيح ما أثبتناه.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يُزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)
ا.هـ بحروفه

المانع الثاني من موانع التكفير وهو عذر الجهل:

فالجهل لغة: ضد العلم، وهو خلو النفس من العلم، ويقسمه العلماء إلى قسمين:

١- جهل بسيط: وهو أن يقول أو يفعل أو يعتقد خلاف ما هو صحيح.

٢- جهل مركب: وهو أن يقول أو يفعل أو يعتقد ما هو باطل ويظن مع ذلك أنه الصحيح لا غيره.

وهذا هو الجهل الأعظم لأنه قلب للحقيقة من كل وجه. انظر "القاموس" و"لسان العرب" و"المفردات و"تفسير ابن كثير(١/٦٠)".

والجهل اصطلاحاً: هو أن يعتقد المرء، أو يقول، أو يفعل ما هو كفر شرعاً من غير أن يعلم أنه كفر.

والأدلة على ذلك كثيرة وفيرة منها:

١- قال تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) الآية، ولا شك أن الجهل داخل في معنى الخطأ.

٢- ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم إطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لإن قدر الله علي ليعذبني عذاباَ ما عذبه أحداً، فلما

مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له) .

قال مقيده: فهذا الحديث صريح الدلالة على أن الله تعالى عذره بجهله فغفر له ذنبه وأدخله جنته، فهذا مع جهله غُفر له، فكيف من كان متأولاً مجتهداً فلا شك أنه أولى منه بالمغفرة، ولذلك عد بعض أهل العلم هذا الحديث بأنه أرجى حديثاً للمتأولين، وجعلوه أصلاً من أصول الشريعة، ودونك بعض أقاويلهم:

١- قال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر أبو عمر المالكي -رحمه الله- في كتابه العظيم (التمهيد) (٦/٣٤٧—٣٤٨) في "كتاب الجنائز" شارحاً لهذا الحديث ما نصه: (وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين. . . فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه، ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات، لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم، ولجعله عموداً سادساً للإسلام، فتدبر واستعن بالله، فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الأصول ووعيته، وقد أديتُ اجتهادي في تأويلي حديث هذا الباب كله ولم آل، وما أبرىء نفسي، وفوق كل ذي علم عليم وبالله التوفيق) ا.هـ بحروفه.

٢- وقال العلامة أبو سليمان الخطابي الشافعي -رحمه الله- كما نقل عنه ذلك الحافظ في "الفتح" عند شرحه لهذا الخبر بما نصه: (وقد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو

منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله) ا.هـ

قلت: قد غلط من ظن أن هذا الرجل أنكر البعث بعد الموت، وأن الله غير قادر، بل في الخبر نفسه رد صريح على خطأ ذلك، وهو قوله: (فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً) وهذا فيه دلالة على أمرين:

الأول: أن الرجل يؤمن بقدرة الله وأنه على كل شيء قدير.

الثاني: فيه دليل على أنه يؤمن بالبعث بعد الموت، فهو لم يجهل أصل البعث والقدرة، وإنما جهل بعض أجزاء ذلك وتفاصيلها، والله الموفق.

٣- وقال ابن حزم في "الفِصَل" (٣/٢٥٢) ما نصه:

(فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله -عز وجل- يقدر على جمع رماده، وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله) ا.هـ

٤- وقال الإمام ابن الوزير اليماني في كتابه (إيثار الحق على الخلق) ما نصه:

(وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم... وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل) ا.هـ

٥- وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في الفتاوي (٣/٢٣١) ما نصه:

(فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا) ا.هـ

وقال أيضاً (٦١٩/٧) ما نصه:

(فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته –كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر– ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح (ثم ذكر حديث الباب) ثم قال: وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه..) ا.هـ

وقال في موضع آخر (٤٩١/١٢) ما نصه:

(فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أُحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك.. ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر بالجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً –وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه– غفر الله له بما كان فيه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح) ا.هـ

قال (٥٠١/٢٨) ما نصه: (ولهذا لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفر الذي قال: إذا أنا متُّ (ثم ساق حديث الباب) ثم قال: ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث

بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، دون غيره، والله أعلم) ا.هـ

٦- وقال العلامة ابن القيم في "مدارج السالكين" : (١/٣٣٨-٣٣٩)، في معرض كلامه عمن ينكر فرضاً من فرائض الإسلام فقال ما نصه:

(وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً) ا.هـ

قلت: وبهذا يتبين أن الجاهل معذور بجهله، إذا لم تبلغه الحجة، كأن يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية، إلى غير ذلك من المعاذير التي ذكرها أهل العلم.

التأويل لغة: قال الأزهري في (تهذيب اللغة): (وأما التأويل فهو تفعيل من أوّل يؤوّل تأويلاً، وثلاثيه آل يؤول: أي رجع وعاد) ا.هـ

وقال ابن فارس في (مقاييس اللغة): (أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم. . . ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه) ا.هـ

وقال في (اللسان) (الأَوْل: الرجوع، آل الشيء يؤول أَوْلاً ومآلاً: رجع. .) ا.هـ

فحاصل معنى التأويل الرجوع والعود والرد .

وإما اصطلاحاً: فإن أهل العلم يذكرون التأويل على ثلاثة أنواع:

الأول: أن يراد به حقيقة ما يؤول إليه الكلام، ومنه قوله تعالى: (هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ)

قلت:

فالكلام الذي كانوا يخاطبون به، ألا وهو كلام الله تعالى في تقريعهم وتوبيخهم، وأن مصيرهم إلى حطام النار إن خالفوا أوامر الله تعالى، أنه سيصير حقيقة يوم القيامة ويؤول إلى ذلك، وهذا معنى التأويل في الآية، وهو إحدى معانيه عند أهل العلم.

الثاني: التأويل بمعنى التفسير ومنه قول الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله– عندما يحكي تفسير الآية فيقول: (القول في تأويل هذه الآية كذا . . يعني في تفسيرها) ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس: (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)

الثالث: أن المراد بلفظ التأويل –أيضاً– هو صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه إلى خلافه، لدليل أوجب هذا الصرف، وهذا المعنى للتأويل هو المراد في كتب العلماء، لا سيّما في كلام المتأخرين، حتى أن العلامة ابن الأثير –رحمه الله– لم يذكر غيره، فقد قال في كتابه (النهاية في غريب الحديث) ما نصه: (والمراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ) ا.هـ

قال مقيده: وهذا المعنى الأخير للتأويل، منه ولج أهل البدع إلى تحريف الشريعة حتى صار مفزعهم عند النزاع، وسبب ذلك أنهم عمدوا إلى أشياء سموها أدلة وقرائن للتأويل وهي ليست كذلك، كمن يجعل العقل دليلاً له في صرف آيات الأسماء والصفات عن ظاهرها، إلى غير ذلك من الأشياء، وقد نازعهم أهل السنة في ذلك وأبانوا ضلالهم في هذا الباب،

وأطلقوا على مثل هذا التأويل اسم "التحريف" وهو الاسم الصحيح اللائق به؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره من غير قرينة صحيحة.

وقد أعذر أهل العلم من أهل السنة المتأولين من الفقهاء والعلماء والمقلدين، بأعذار كثيرة بحيث أخرجوهم من حلقة التأثيم والتفسيق فضلاً عن التكفير حتى أدخلوهم في بحبوحة العفو بل الأجر، وكذلك الحال مع أهل البدع والضلال، فإنهم لم يحكموا عليهم جملة وتفصيلاً دون إيضاح ولا بيان، وإن كانوا قد حكموا على مقالاتهم بالكفر والضلال، ولكن أعيانهم لم يحكموا عليهم إلا بإثبات الشروط وانتفاء الموانع، وهذا من عدلهم وبرهم –رحمهم الله– ودونك بعض أقاويلهم في هذا الشأن:

١. قال الإمام الشافعي –رحمه الله– في كتابه الفذ (الأم) (٦/٢٠٥–٢٠٦) ما نصه:

(فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حُرِم عليه، ولا ردّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعرض الله بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلون الدماء بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية ولا ترد من خطأ في تأويله...) ا.هـ

٢– وهذا مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام في الفتاوى (٥٠٧/٧) فما بعدها: (مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم...

لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم. . وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظالمة فاسقين) ا.هـ

٣- وقال في الفتاوى (٤٨٩/١٢) حاكياً مذهب أحمد وغيره في المتأولين: (وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم) ا.هـ

٤- قال العلامة ابن حزم -رحمه الله- في كتابه (الدرة فيما يجب اعتقاده) ما نصه:

(ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق ثابته، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو ردّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة) ا.هـ

٥- وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣١/٣) ما نصه:

(والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة.

وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً، وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال:

(إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني"... ثم ساق الحديث ثم قال: فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا) ا.هـ

٦- وقال -رحمه الله- في (الرد على البكري):

(وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءاً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق) ا.هـ

وانظر الفتاوى (٦١٩/٧)، (٤٨٨/١٢-٤٨٩)، (٢٦٣/٢٠-٢٦٨)، (٣٤٨/٢٣-٣٤٩)

وقال في (١٦/٦) كلاماً حسناً يحسن نقله فقال:

(فإذا رأيت إماماً قد غلّظ على قائلٍ مقالته، أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حُكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه، والتكفير له، فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث عهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية.

وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت، لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره، فإنه نافع) ا.هـ

٧- وقال ابن الوزير –رحمه الله- في (إيثار الحق على الخلق) ص٤٣٥ فما بعدها:

(وقد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى... (ثم ذكر حديث التحريق) ثم قال: وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل) ا.هـ

ثم استدل بقول علي –رضي الله عنه- عن الخوارج: (من الكفر فرُّوا) ثم قال: (فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل، فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج..) ا.هـ

قلت: الخوارج في تكفيرهم نزاع بين السلف والأئمة المتأخرين، فليس يقاس عليهم كل شيء لأنهم محل خلاف بين الناس فليعلم ذلك.

٨- وقال الشيخ السعدي -رحمه الله- كلاماً حسناً وبديعاً كما في كتابه (توضيح الكافية الشافية) ما نصه:

(فمن جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه غير متأول من أهل البدع فهو كافر، لأنه كذب الله ورسوله واستكبر على الحق وعانده، فكل مبتدع من جهمي وقدري وخارجي ورافضي ونحوهم عرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة، ثم أصر عليها ونصرها فهو كافر بالله العظيم مشاق لله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى، ومن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً معظماً لله ورسوله ملتزماً ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكنه خالف الحق وأخطأ في بعض المقالات وأخطأ في تأويله من غير كفر وجحد للهدى الذي تبين له لم يكن كافراً، ولكنه يكون فاسقاً مبتدعاً، أو مبتدعاً ضالاً أو معفواً عنه لخفاء المقالة، وقوة اجتهاده في طلب الحق الذي لم يظفر به، ولهذا كان الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم من أهل البدع أقساماً متنوعة: منهم من هو كافر بلا ريب كغلاة الجهمية، الذين نفوا الأسماء والصفات وقد عرفوا أن بدعتهم مخالفة لما جاء به الرسول، فهؤلاء مكذبون الرسول عالمون بذلك، ومن هو مبتدع ضال فاسق كالخوارج المتأولين والمعتزلة المتأولين الذين ليس عندهم تكذيب للرسول، ولكنهم ضلوا ببدعتهم، وظنوا أن ما هم عليه هو الحق، . . . ولكن تأويلهم منع من تكفيرهم، ومن أهل البدع من هو دون هؤلاء ككثير من القدرية وكالكلابية والأشعرية، فهؤلاء مبتدعة ضالون في الأصول التي خالفوا فيها الكتاب والسنة، وهي معروفة مشهورة، وهم في بدعهم مراتب بحسب بعدهم عن الحق وقربهم، وبحسب بغيهم على أهل الحق بالتكفير والتفسيق والتبديع، وبحسب قدرتهم على الوصول إلى الحق، واجتهادهم فيه، وضد ذلك وتفصيل القول فيه يطول جداً . .) ا.هـ

المانع الرابع: عذر التقليد .

التقليد في اللغة: هو عبارة عن وضع الشيء في العنق محيطاً به، وذلك الشيء يسمى قلادة، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده.

واصطلاحاً: هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله. انظر (لسان العرب) و(مختار الصحاح) و(القاموس) و(المستصفى) للغزالي و(الإحكام) للآمدي و(الإحكام) لابن حزم و(الإرشاد) للشوكاني وغيرها من كتب الأصول.

وكلام أهل العلم السابق في مسألة العذر بالجهل ينسحب هنا، وذلك أن التقليد فرع من فروع الجهل فكان العذر فيه كالعذر بالجهل سواء بسواء، وهنا أزيد بعض الزيادات الحسنة في هذا الباب من كلام الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله–، وقد حكى كلاماً عظيماً في بعض الجهلة من العوام المقلدين لبعض أئمة الطوائف الضالة، ممن تسربلوا بسربال الإسلام وهو منهم براء، وهذه بعض من أقواله:

١– فقد قال في معرض كلامه عن كفر بعض زنادقة الصوفية كابن سبعين وابن عربي وابن الفارض وأمثالهم كما في الفتاوي له (٣٦٧/٢) ما نصه:

(فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه، كان أظهر كفراً، وإلحاداً، وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم، وتسليما لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال..) ا.هـ

٢- وقال أيضاً في الفتوى (٢/١٠٦-١٠٧) ما نصه:

(وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس: فكثير منهم كافر بالله ورسوله، لا يقرون وجوب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله، والقرآن والإسلام: ما يعرفه من عرفهم.

وأما من كان فيهم من عامتهم -لا يعرف أسرارهم وحقائقهم فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين، الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم؛ فإن خواصهم مثل الشيخ سلول، وجهلان والصهباني وغيرهم: فهؤلاء لم يكونوا يوجبون الصلاة، بل ولا يشهدون للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة) ا.هـ

٣- وقال في معرض حديثه عن بعض من انتحل المذهب الصوفي في الظاهر وهو في الباطن زنديق مارق، وهو أيضاً في كلامه عن ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين وابن التلمساني، فقال في الفتاوى (٢/١٣١) ما نصه:

(ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم، كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون، وانتسبوا إلى التشيع، فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم.

ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين: إما زنديقاً منافقاً، وإما جاهلاً ضالاً) ا.هـ

٤- وقال في المصدر السابق (٢/١٣٢-١٣٣) ما نصه:(ومن كان محسناً للظن بهم -وادعى أنه لم يعرف حالهم- عُرّف حالهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار، وإلا لحق بهم وجعل منهم. وأما من قال لكلامهم تأويل يوافق الشريعة؛ فإنه من رؤوسهم وأئمتهم؛ فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله، وإن كان معتقداً لهذا باطناً وظاهراً فهو أكفر من

النصارى، فمن لم يكفر هؤلاء، وجعل لكلامهم تأويلاً كان عن تكفير النصارى بالتثليث، والاتحاد أبعد. والله أعلم) ا.هـ

٥- وقال رحمه الله في قوم يطلقون على الأحداث والنساء الحسناوات، أنهما هما الله تعالى، وبعضهم يقول لجليسه: أنت خلقت هذا، وبعضهم يكون يأتي ابنه ويدعي أنه الله رب العالمين، فيشهدون له بالألوهية ومع ذلك يمارسون معه الفاحشة، حتى قبحهم شيخ الإسلام فقال فيهم: (فقبح الله طائفة يكون إلهها الذي تعبده هو موطئها الذي تفترشه.. .الخ)

فقال في بيان حالهم كما في الفتاوى (٢/٣٧٨-٣٧٩)

ما نصه:(ومن قال: إن لقول هؤلاء سراً خفياً وباطن حق[٢٠٦٤]، وأنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق، فهو أحد رجلين: إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال.

فالزنديق يجب قتله، والجاهل يعرف حقيقة الأمر، فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله.

... ولهذا تجد كثيراً من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض ويتواجد عليها ويعظمها، ظاناً أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة، وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها، وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين، فلا يفهمون حقيقته، فإما أن يتوقفوا عنه أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقته؛ وإما أن ينكروه إنكاراً مجملاً من غير معرفة بحقيقته، ونحو ذلك، وهذا حال أكثر الخلق معهم) ا.هـ

(٢٠٦٤) كذا في الأصل، والصواب: (وباطناً حقاً).

قال مقيده: وهذا الكلام الذي حكاه شيخ الإسلام في حق أتباع هؤلاء القوم المسئول عنهم، لست أظنه يمشي على أصول أهل السنة والجماعة، فإنه لا يتصور أن يكون رجل عرف التوحيد ودين الإسلام،وهو مع ذلك يعرف ما يقوم به هؤلاء القوم المسئول عنهم من وطئ الناس والأحداث، وزعمهم مع ذلك أنهم إله، وأنهم رب العالمين، ثم يمدحهم ويعتذر عنهم، بأن لهم سراً خفياً وباطناً حقاً فيستحيل أن يصدر ذلك إلا من زنديق، أو كافر جاهل ما عرف حقيقة دين الإسلام، فقول الشيخ تقي الدين: (والجاهل يعرف حقيقة الأمر فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله) ليس في مكانه، وذلك أن الجهل بمثل ذلك لا يتصور أن يصدر من مسلم؛ لأنه مناقض للإسلام من كل وجه، فمن اعتذر عن مثل هؤلاء القوم فلا يكون مسلماً أصلاً لا سيما وأنه يعلم ما يقومون به، فإنه من أعظم أصول الإسلام بل لا يتم الإسلام إلا به بل هو أصل الإسلام تعظيم الرب –جل وعلا– وأنه منزه عن كل نقيصة، فله الكمال المطلق، فمن زعم من المسلمين أن الرب سبحانه وتعالى، أو اعتقد، أو تصور في حقيقة نفسه، أنه من الممكن أن تفعل الفاحشة بالله تعالى فقد نقض إسلامه وخلع ربقته من عنقه!، فكيف بمن يعتقد هذا في أقوام، بل يعتقد فيهم أنهم مسلمون، بل أعظم من ذلك فيزعم أن هؤلاء فيهم من الولاية والصلاح والتصوف ما ليس في غيرهم من أئمة الدين والهدى، فمن قال أن هذا من الممكن أن يصدر من مسلم وقد يعذر به بجهله فلا يتصور منه إلا أن يعذر اليهود والنصارى بذلك، وذلك أن المسلمين متفقون أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى كفرهم أقل من جنس كفر هؤلاء القوم المسئول عنهم، وهم مع ذلك كثير منهم إن لم يكن أكثرهم نقطع بأنهم جهال، ومع هذا فإنهم كفار باتفاق والله أعلم.

المانع الخامس: الإكراه:

والإكراه لغة: هو الإباء والمشقة تقول: قمتُ على كره: أي على مشقة.

واصطلاحاً: هو إلزام الغير بما لا يريده، كذا ذكر الحافظ في "الفتح" وعليه تدور تعاريف أهل العلم.

والكلام على مانع الإكراه قد بسط فيه أهل العلم الكلام، وأطالوا التفاريع فيه ونحن نوجز ذلك على شكل مسائل وهي كما يلي:

المسألة الأولى: في نوع الإكراه وماهيته، ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإكراه ينقسم إلى نوعين:

١- الإكراه التام: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، وهذا كالذي يهدد بالقتل، أو بضرب شديد يفضي إلى إتلاف بعض جوارحه، أو كسجنه مدة طويلة، أو التهديد بإتلاف جميع ماله، فهذا وأمثاله من التهديد يسمى عند العلماء: بالإكراه الملجئ، ويسمونه بالإكراه التام.

٢- الإكراه الناقص: وهو أن يهدد الإنسان بعذاب دون الأول، وذلك كالضرب اليسير، أو إتلاف بعض ماله، أو سجنه يوماً أو يومين، فهذا وأمثاله من العذاب يسمى ناقصاً، وذلك أن الإنسان قد فسد رضاه ولم يفسد إختياره بالكلية كما هو حاصل بالإكراه التام، وذلك أن الإنسان يقوى على أن يطيق العذاب اليسير في مقابل عدم الإقبال على الأمر المكره عليه، فلما فسد رضاه دون اختياره أسموه: إكراهاً ناقصاً، وأطلقوا عليه أيضاً إكراهاً غير ملجىء، بخلاف الأول فإنه لما أفضى الإكراه فيه إلى إتلاف النفس أو العضو، انتفى معه الرضى مع الاختيار، ولذلك أطلقوا عليه بالإكراه التام.

وقد اختلف العلماء في مسألة تهديد المكره في تعذيب غيره، ممن يكون له مكانة في نفسه، وذلك كالأب والأم والولد والزوجة والوالد والأخت، وما أشبه ذلك، بحيث يقوموا بحبسه أو تعذيبه أو الزنا فيه فهل يعد مثل هذا إكراها ؟؟

فالصحيح أن هذا شيء نسبي إضافي، يختلف من واحد إلى آخر، فإن من الناس من لا تطيق نفسه أن يرى مثل هؤلاء يصيبهم شيء من الضرر وهو في دنيا الأحياء، بل كثير من الناس يفدي أهله ومحارمه بنفسه وماله كله، والموت يكون أهون عليه من أن يرى والديه أو ولده يضرب أو يهان أمامه، فهذا وأمثاله يكون في حقه الإكراه تاماً ملجئاً ولذلك يقول الإمام ابن قدامة في "المغني" (١٢٠/٧)[٢٠٦٥] ما نصه:

(وإن توعد بتعذيب ولده، فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أن يكون إكراهاً لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا) ا.هـ

قال مقيده: وجنس الإكراه بالجملة، أمر نسبي إضافي، يختلف من شخص لآخر، فقد يكون في حق شخص ناقصاً، ويكون في حق آخر تاماً، وذلك يختلف بحسب أحوال الناس، كمكانة بعضهم بين أقوامهم، وأنه يكون من أهل السلطان والمنعة والعزة وأصحاب المروءة والشرف والكرامة، فهذا وأمثاله لا يطيق من الإهانة ما يطيق غيره من عوام الناس، فالسجن مثلاً يوماً ويومين، قد يكون في حق أمثال هؤلاء إكراهاً تاماً، لأنه يعده في حقه منقصة بين أوساط قومه، ولذلك لا يطيق مثل هذه الإهانة التي قد لا يعدها كثير من عوام الناس داخلة في الإكراه أصلاً، وكذلك هذا ينسحب على من لا يقوى تحمل شيء من العذاب، لضعف بنيته، أو لقلة معافسته لشغف العيش، بخلاف غيره ممن يكون على عكسه، فإن الضرب اليسير، وأخذ بعض المال، قد يعد في حق الأول إكراهاً ملجئاً بخلاف الثاني، ولذلك قال

---

(٦) بتحقيق د. عبد الله التركي ود. الحلو.

الإمام السرخسي وهو من أئمة الأحناف في كتابه "المبسوط" (١١٩/٧)[٢٠٦٦] ما نصه:(والحد في الحبس الذي هو إكراه في هذا ما يجيء منه الاغتمام البين، وفي الضرب الذي هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه، لأن معنى المقادير بالرأي لا يكون. . . لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فالوجيه الذي يضع الحبس من جاهه تأثير الحبس والقيد يوماً في حقه، فوق تأثير حبس شهر في حق غيره، فلهذا لم يقدر منه بشيء. .) ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (١٢٠/٧) ما نصه:(فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقاً بصاحبه وغضاً له، وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره. .) ا.هـ

قال مقيده –عفا الله عنه-: هذا كلام أهل العلم في الإكراه بشكل عام، واختلفوا في بعض فروعه بحيث لم يفرقوا في بعضها بين صاحب مروءة وغيره كما سيأتي لاحقاً –إن شاء الله-

المسألة الثانية: في محل الإكراه

اعلم أن هذه المسألة قد تنازع في بعض تفاريعها العلماء، وقبل حكاية النزاع لا بد من بيان المتفق عليه والمختلف فيه، فاعلم أن لهذه المسألة طرفين ووسطاً: فطرف اتفقوا على أنه لا يدخله الإكراه: وذلك كأفعال القلوب وأقوالها فهي ليست محلاً للإكراه لقوله تعالى: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)، فعُلِمَ من هذه الآية أن القلب لا سبيل إلى الوصول إليه في الإكراه، وإنما يصل الإكراه إلى ما كان محلاً له، كالأقوال والأفعال الظاهرة التي تسمي أفعال الجوارح.

---

(٢) المعرفة/ بيروت.

والطرف الثاني: أنهم اتفقوا على أنه محل للإكراه وهذا كالأقوال، فإنها مما اتفقوا على أن رخصة الإكراه تدخلها، وذلك مثل شتم الله ورسوله، أو تثليث الرب سبحانه وتعالى، وما أشبه ذلك، وهذا لأن سبب نزول آية الإعذار بالإكراه إنما كانت في ذلك أعني في الأقوال الكفرية الظاهرة.

والطرف الثالث: وهو الذي اختلف فيه أهل العلم، وهذا يشمل الأفعال من أعمال الجوارح، حيث ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن رخصة الإكراه لا تشمل أفعال الجوارح، وذلك مثل السجود لغير الله، أو رمي المصحف في الحش، أو الطواف بالقبر، ومثل الزنا، وأكل الربا، وشرب الخمر، وأكل مال مسلم بغير حق إلى غير ذلك من الأفعال، وهذا قول جماعة من السلف كالحسن البصري، والأوزاعي، وسحنون المالكي، (وهي رواية لأحمد) . وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الإكراه يشمل الجميع حتى أعمال الجوارح، فيشمل الأقوال والأفعال، فيدخل في ذلك كل الأفعال الكفرية وغيرها من المعاصي مثل شرب الخمر وأكل الربا، وإلى ذلك ذهب مالك وطائفة من أهل العراق، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، ومكحول، وهو قول جماهير أهل العلم، وهو الذي استقر عليه –أيضاً– كثير من المحققين، حتى أن هذا الخلاف يكاد يعد من الخلاف الشاذ.

فالراجح في هذه المسألة هو أن الأفعال يدخلها الإكراه، لا سيما الأفعال الكفرية، ويدل عليه قول الله تعالى:

(مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ. .) الآية، وهي عامة في جميع صنوف الكفر، ولا يلزم أنها نزلت في سبب مخصوص، أن تكون خاصة في ذلك السبب، وذلك أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولذلك تعد هذه الآية كالنص في محل النزاع، وذلك أنها من صيغ العموم، فإن لفظة الكفر في الآية نكرة في سياق الإثبات وهذا دليل العموم، فيدخل في

ذلك الأقوال والأفعال، وإن مما ينبغي التنبيه عليه أن هناك فعلاً لا يتناوله الإكراه ألا وهو القتل، فهذا مما أجمع أهل العلم على تحريمه، وأنه لا يدخله الإكراه البتة، وذلك أن حياة القاتل ليست بأولى من حياة المقتول، وأما بعض الأفعال مثل الزنا والخمر، فقد اختلفوا فيها بين محرم ومُجوز، والأظهر الجواز.

المسألة الثالثة: وهي فيما يتعلق بالمكره عليه هل يعتبر فيه الوعيد بمفرده، أم لا بد أن يقترن بنوع من العذاب؟

هذه المسألة يمكن صياغتها أو توضيحها بضرب مثال عليها، فيقال: لو أتي برجل مسلم، كما هو الحاصل بإخواننا الأسرى في كوبا، في السجن الذي أعدوه للمسلمين في غوانتناموا، فإنه قد ذُكر لنا عن إخواننا هناك، أن أعداء الله تعالى يكرهونهم على أمور محرمة مثل التعري، وممارسة الفاحشة وما أشبه ذلك، فيقال لهم: إما أن تفعل هذا يعني (الشيء الحرام) أو أننا نضربك ضرباً شديداً، فمثل هذا المسلم الأسير، هل يجوز أن يفعل مثل هذه الأفعال الشنيعة بمجرد التهديد، أم لا بد من وقوع العذاب عليه حتى يقوم بمثل هذه الأفعال؟ هذا معنى السؤال المطروح في المثبت أعلاه.

والجواب: أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه يجوز الإقدام على هذه الأفعال وغيرها من المعاصي، حتى الأشياء الكفرية، تدخل في هذا بمحرد التهديد قبل وقوع العذاب.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه، إلى أنه لا بد من وقوع العذاب حتى يقوم المسلم بفعل هذه الأشياء، سواء أكانت معاصٍ أو كفراً كما تقدم آنفاً.

والحق في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور، من أن التهديد والوعيد بمفرده، يكفي في اعتبار الإكراه، وعلى هذا تدل مقاصد الشريعة، فإن هذه الشريعة الغراء قد جاءت بتكثير المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد ومحقها، والضرر كما هو معلوم يزال متى تمكن المرء من إزالته بحسب طاقته واستطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فمتى كان الضرر متوقعاً حصوله جاز دفعه أو وجب ذلك، وهذا بحسب الإمكان، ويختلف في النظر إلى أصل الضرر الذي يراد زواله، ويراعى في هذا كله أصل الوعيد الصادر من المتوعد، فإن كان من قادر عليه أو ممن لا يتخلف مثله عن الإنفاذ من القادر عليه، فهذا هو الذي حكى أهل العلم أن مثله كاف للإكراه، وقد نقل الإمام القرطبي –رحمه الله– في "تفسيره" (١٠/١٩٠)[٢٠٦٧] أن الإمام مالكاً –رحمه الله– كان يقول: (والوعيد المُخوف إكراه وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به) ا.هـ

ومما يحسن ذكره في هذا المقام ما ذكره القاضي أبو يعلى الحنبلي –رحمه الله– في هذه المسالة حيث فرق بين التوعد بالقتل، وغيره من صنوف العذاب، فقال في كتابه (الروايتين والوجهين) (١٥٦/٢) ما نصه:

(فإن كان التوعد بالقتل، وكان ذلك من قاهر مقتدر فيجب أن يقال: إنه إكراه، رواية واحدة، لأن الفعل إذا وقع لم يمكن رفعه، وليس كذلك إذا كان التوعد بضرب وبحبس لأن الفعل إذا وقع يمكن رفعه. . . .) ا.هـ

المسألة الرابعة: في اعتبار حد الإكراه بمعنى ما هي شروط الإكراه عند أهل العلم؟

([٨]) طبعة (دار الفكر).

قد ذكر أهل العلم شروطاً للإكراه، حتى يكون ذلك عذراً له عند ربه في إقدامه على محارمه، لا سيما إذا كانت كفرية، فإنه لا يحل للمرء الإقدام عليها أو على غيرها من المعاصي التي هي دونها في الجُرم متذرعاً بذلك بأعذار باردة، ومن هذه الشروط المعتبرة في الإكراه ما يلي:

١- أن يكون المكره لا يستطيع التخلص من هذا الإكراه إما بهرب، أو مقاومة، أو الاستعانة بالغير، وما إلى غير ذلك.

٢- أن يغلب على ظنه وقوع الوعيد بحيث أن مثله لا يتخلف عادة.

٣- أن يكون المُكرِه قادراً على إنفاذ وعيده، فإن لم يكن عنده كمال القدرة، لم يعتبر هذا إكراهاً.

هذا بالجملة، والتفاصيل برمتها تعود بشكل عام إلى هذه الثلاثة، والأمر على كل حال نسبي إضافي يحدده المكرَه الذي وقع عليه الإكراه، والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب يفعل بحسب الطاقة والإمكان، وكل حسيب نفسه والله المستعان.

المسألة الخامسة: وهي ضابط الإكراه على الكفر بشكل خاص:

والجواب: أنه يقال ليس الإكراه على الكفر كالإكراه على غيره، لا سيما وأن في الإقدام عليه أعني على الكفر، تشمية لأعداء الله بالإسلام، وتجريئاً لهم عليه، ولذلك اتفق العلماء على أن إيثار القتل، أو العذاب المفضي إلى القتل، أن إيثار ذلك على الكفر هو أخذ بالعزيمة، وهو من الشهادة في سبيل الله -تعالى-، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيح" في حكايته عمن كانوا قبلنا، حيث كانوا يمشطون بأمشاط الحديد، وينشرون بالمناشير، فما

يردهم ذلك عن دينهم، وفي هذا حض على الصبر على ابتلاء الله، وفيه إشارة إلى إيثار القتل على الكفر ولو كان صاحبه مكرهاً، بل إن سبب نزول آية الإكراه على الكفر وهي قوله تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)، قد كان سبب نزولها في الإكراه الملجئ، وهي حادثة عمار بن ياسر –رضي الله عنه–، حيث عذبه المشركون، فأخذوه فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ما وراؤك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تُرِكْتُ حتى نلتُ منك، وذكرتُ آلهتهم بخير، فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فإن عادوا فعد .

وهذا الحديث قد رواه ابن جرير الطبري في (تفسيره)، وابن سعد في (الطبقات) والبيهقي في (السنن الكبرى)، والحاكم في (المستدرك) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في (الفتح) بمجموع طرقه.

وظاهر هذا الحديث أن الضرب كان على عمار شديداً جداً، بحيث أنه أفضى به إلى الكفر الظاهر، وهذا الذي يسمونه أهل العلم بالإكراه الملجئ، والناظر في سبب نزول الآية مع الأحاديث التي تأمر بالصبر عن الكفر حال الإكراه، كحديث المناشير السابق ذكره، وغيره من الأحاديث، كحديث أنس في الصحيحين، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، وفيه: (وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)، فالناظر في هذه الأدلة يجد أن الإكراه على الكفر لا بد أن يكون من نوع الإكراه الملجئ، وهو الذي يسمونه بالإكراه التام، وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم كالأحناف والمالكية والحنابلة، خلافاً للشافعي فإنه ذهب إلى أن الإكراه ولو كان على الكفر فإنه يجوز فيه الإكراه الناقص، كما نقل ذلك عنه الإمام النووي في (المجموع)، والحق مع الجمهور كما هو الظاهر، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ما نصه: (تأملت المذاهب، فوجدت الإكراه

يختلف باختلاف المكره، فليس المعتبر في كلمات الكفر، كالإكراه المعتبر بالهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه، فلها أن ترجع على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً، ولفظه في موضوع آخر لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر) ا.هـ انظر (مجموعة التوحيد ص٢٩٧) ضمن رسالة الشيخ حمد بن عتيق –رحمه الله– وهي بعنوان (الدفاع عن أهل السنة والإتباع) وبالله تعالى التوفيق.

أملاها أبو عبد الملك التوحيدي

وقد حوى هذا الجامع خمسة عشر كتاباً في ذم المرجئة والإرجاء

وسيعقبه إن شاء الله تعالى الجامع في الرد على الخوارج وأهل الغلو

نسأل الله الصدق والإخلاص والقبول وأن ينفع بها البلاد والعباد

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

عبد الله بن محمد الغليفى

رحمه الله تعالى وغفر له

ترجمة الشيخ عبد الله بن محمد الغليفي رحمه الله تعالى وغفر له

بقلم

أبو دجانة علي بن أحمد القرني

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد

فإن الحديث عن أبو سلمان يضع المتحدث في حرج كبير وحيرة شديدة كيف يتحدث عن شخص جمع بين الفضائل فهو يتحدث عن الشيخ والمربي والمعلم ويتحدث عن الأب الشفوق الرحيم بأبنائه ، ويتحدث عن الأخ الكريم الجواد الذي لم يبخل بشيء يستطيعه والذي يملكه ليس له لقد فرحت غليفة وتهيأت وتزينت لقدوم الشيخ إليها وكنت وما زلت أتذكر صوته الجميل وهو يرفع الأذان من مسجد غليفة ونحن نلعب بجوار المسجد وما هي إلا أيام حتى كنا أئمة ودعاة وخطباء ومنذ أن عرفنا الشيخ وما زالت كلمات الشيخ أحمد جابر في مخيلتي وهو يقول للشيخ : والله يا شيخ منذ أن افتتحت المسجد وأنشأت حلقات التحفيظ والخير والسعادة والراحة ملئت أنحاء غليفة كلها , فالحمد لله على نعمة الهداية والقرآن ويعذرني الأخوة فشهادتي مجروحة في الشيخ فوالله لا استطيع أن أوفية حقه ولكن الله يجزيه عنِا وعن الدعوة كل خير. وما إن رأيت كتب الشيخ ومؤلفاته علي مكتبة صيد الفوائد وغيرها من المواقع والمكتبات الإسلامية ورأيت سؤال كثير من الأخوة في طلب ترجمته والوقوف على سيرته العطرة إلاّ وسارعت في كتابة ما أعرفه عنه وما حدثني به هو شخصياً خلال مرافقتي له وطلبي عليه ومن خلال شهادات الإخوة والمشايخ طلاب العلم الذين عايشوه واستفادوا منه.

ولد الشيخ أبو سلمان في أواخر شهر شوال عام ١٣٨٥هـ وتعلم التجويد والقرآن في أواخر المرحلة الابتدائية وبداية المرحلة المتوسطة على يد الشيخ عبد الحفيظ شاهين – رحمه الله – وقرأ كتاب التوحيد وكشف الشبهات على يد الشيخ الطبيب مُحَمَّد حمزه – رحمه الله – والدكتور مُحَمَّد هو الذي دعاه في البداية , ثم حدثت فتن واعتقالات عام 1400هـ فبعد عن طريق الهداية والمساجد خوفاً من أهله عليه ثم بعد أن هدأت الأمور وتزوج الشيخ عام ١٤١٠هـ عكف الشيخ على طلب العلم ولم يجد حوله من يشفي غليله ويشبع نهمه في

الطلب فسافر إلى جدة فأخذ بعضاً من شرح كتاب عمدة الأحكام على يد الشيخ مُحَمَّد المختار الشنقيطي حيث كان يشرحه الشيخ في مسجد الملك سعود ، ثم سافر إلى مكة وبدأ بمجالسة العلماء الكبار والحرص على الدورات العلمية وكان حريصاً على اقتناء كتب السلف والإهتمام بها فأخذ كتاب التوحيد على يد الشيخ ابن باز – رحمه الله وغفر له –
وكتاب القواعد المثلى للشيخ مُحَمَّد الصالح العثيمين – رحمه الله وغفر له–
وكتاب عمدة الفقه وأصول الإسلام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين–رحمه الله — فى الدورة العلمية بالمجاردة.
وكتاب الأصول الثلاثة والقواعد الأربع للشيخ صالح الفوزان في الدورة العلمية بتربه بالطائف وكان حريص على حضور مجالس العلم والدعوة إلى الله أثناء طلبه فعمل مدرساً للقرآن والعلوم الشرعية بعسفان مدة ثم رجع إلى غليفة بعد دعوة الشيخ أبو عبد الرحمن حسن الحارثي —رحمه الله — له وفكر الشيخ في إفتتاح حلقات تحفيظ القرآن في المنطقة وعرض على الإخوة والمشايخ من بني رزق فرحبوا وفرحوا فرحاً شديداً ، وذهب الشيخ إلي مقابلة الشيخ العلامة مُحَمَّد بن جماح الغامدي — رحمه الله – وطرح عليه الموضوع فرحب الشيخ وفرح به وبنشاطه في الدعوة وقد استفاد الشيخ أبو سلمان من الشيخ آل جماح استفادة عظيمة من حكمته وعلمه وكثرة تجاربه وعمق خبرته وبدأ الشيخ في الدعوة إلى الله ونحن معه نتعلم منه وننهل من علمه وتحقيقاته حتى وكأننا لم نتعلم التوحيد من قبل حتى قال له فضيلة الشيخ أبو مُحَمَّد القرني إننا قبل أن تأتينا لا ندري أمرجئة نحن أم كفار وهذه شهادة للشيخ من فضيلة الشيخ أبو مُحَمَّد وهو من هو في العلم والقراءات والتقوى والورع وكيف لا وشيخه الشيخ أحمد الحواش — حفظه الله –فتح الشيخ بيته لنا كطلاب ننهل من علمه وتوجيهاته فكان كريماً بحق ,وأتذكر أنه كان يتفقدنا كل طالب منفرداً وقد كان منا من هو في المتوسط ومن هو في الثانوية ومن هو في الجامعة ومن هو متزوج ويعول فكان يعطينا الكتب التي تعلمنا وترشدنا ويأخذنا إلى رحلات دعوية إلى البر وإلى الدورات العلمية لمقابلة المشايخ والدعاة وكبار العلماء وكان يقوم أحياناً كثيرة بدعوة المشايخ إلى بيته وكان كريماً غاية الكرم حتى كنا نتعجب من هذا فيقول المسلم لا يبخل بشيء يستطيعه وقد تعلمت ذلك من الشيخ ابن باز وأولاد بن لزّام وأولاد بن بركات ولاسيما الشيخ أبو سعد وكان أكثر اهتمامه بالعقيدة وتحقيق

مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وكان يقول لنا إن الخلل الواقع بين الجماعات العاملة للإسلام سببه عدم ضبط مسائل الإيمان والكفر , فإن ضبطها أساس كل خير.

وقد قام الشيخ بتوسعة مسجد القرية وجهز فيه مكتبة عامرة بكتب السلف قلما تجد مثلها في المنطقة استفاد منها الجميع وكان يتعجب من أهالى القرية وتنافسهم على فعل الخير فكان يرى فيهم الفطرة السليمة والقلوب الطاهرة وقد أثروا فى نفسه بكرمهم وحبهم له وتنافسهم فى نصرة دين الله

مواقف لا تنسى

قلت لي يوماً ما هو الموقف الذي لا تنساه ، قال موقف أولاد بن لزّام

-قال في أثناء ولادة ولدي سلمان وللشيخ ثمانية أولاد ، حفظة لكتاب الله وطلاب علم وجهاد، كنت أنا وابنتي وحدنا في البيت وكنت صائماً فوجدت الشيخ أبو عبد الله يأتي على سيارته الونيت بالإفطار قلت له ما هذا قال كرهت أن أفطر مع أهلي وأولادي وتفطر وحدك ,وإن لك علينا حقوقاً كثيرة فبكي الشيخ من مواقف الوفاء من أولاد بن لزّام حفظهم الله وسترهم فى الدنيا والآخرة

-وموقف الأستاذ عبد الله صالح عندما هجر بيته وجاء ليسكن مع الشيخ حتى لا ينام الشيخ وحده .. إنها قلوب طاهرة

-وقال كان يعجبني الشيخ أبو مُحَمَّد في حرصه على طلب العلم وتحقيق مسائله وأسلوبه الفريد في تفسير القرآن فإني لم أرى مثله وقد زارني يوماً بعد منتصف الليل – وهو مريض بالقلب – وقال لي لم أستطع النوم من كلام شيخ الإسلام بن تيمية على المسألة " إن أبا مُحَمَّد نسيج وحده " وفقه الله وسدده.

-موقف الشيخ أبو عبد الرحمن الحارثي هذا الشيخ الشاب الذي يتفجر نشاطاً وهمته كالجبال للعمل في نصرة دين الله وفعل الخير كنا يوماً في طريقنا إلى قضاء العشر الأواخر من رمضان في الحرم المكي ونحن في الطريق أخذت في الدعاء لخصوصية الوقت وبركة الزمان والمكان ودعوت الله بالعلم النافع والعمل الصالح والشهادة في سبيل الله فجلس يترقب حركاتي وسكناتي وإنني لا أنام إلا بعد الشروق فنافسني في ذلك وكان صاحب همه عالية رحمه الله – وأخذته غفوة ليلة ٢٧ وقام فوجدني جالساً فبكى بكاءً شديداً قلت لما البكاء

قال أخذتني غفوة وكنت حريصاً ألاّ أفعل ، قلت له أنت أفضل مني وأحسن مني وسترزق إن شاء الله الشهادة ، وكان كما توقع فقد فُقد الشيخ بعد سفره إلى أرض الجهاد وانقطعت أخباره إلا من أسير أو شهيد نسأل الله أن يتغمده برحمته.

الشيخ وطلب العلم

حبب إلى الشيخ طلب العلم بعد حضوره مجالس كبار العلماء أمثال الشيخ
باز والشيخ بن عثيمين والشيخ بن جبرين والشيخ الفوزان والشيخ الشنقيطي رحمهم الله في الدنيا والآخرة إلا أن هذه المجالس كانت بمثابة الأبواب المغلقة والأصول التي تحتها فروع كثيرة وهذه الفروع لا يمكن الحصول عليها في هذه المجالس العامة أو الدورات العلمية أو الاكتفاء بها فقط لتخريج طالب علم متقن فذهب إلى البحث والمطالعة وتحقيق المسائل والوصول إلى الأصول التي بنيت عليها بالاستقراء والتتبع وأخذ هذه الطريقة من العلامة البحاثة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله فقد كان الشيخ أبو سلمان معجبا بطريقة الشيخ بكر ومتابعة كتبه ومؤلفاته

وعلم الشيخ أن الإختلاف كله من الإجمال وعدم التفصيل فكان يفصل المسائل ويفرعها حتى كنا نظن أنه لم يتكلم في المسألة غيره من شدة تفصيله ووضوحه وسهولة عباراته فكان يقرأ أكثر من 15 ساعة في اليوم ويلخص ويدون ويعلق حتى أننا في أثناء الدرس أو الطريق كان يخرج الورقة والقلم ويدون معلومة أو فكرة فكنا نستغرب من حرصة على العلم وانشغاله به فكان يقول لنا لولم أقيدها لضاعت فبدأ بقراءة كتب الإمام أحمد ثم أبو عبيد القاسم بن سلام ثم كتب شيخ الإسلام بن تيمية وأتى على كتب الشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب وأولاده وتلاميذه حتى أذكر أنه انتهى من الدرر السنية وهي ١٦ مجلد في أقل من شهرين ثم أعاد قرأتها في شهر ثم لخصها في أسبوع في أربع ورقات مازالوا عندي حتى الآن ، وقد شرع في تقسيم كتب العلم والتدوين بالسنين إلا أنه لم يكمل ذلك المشروع لظروف خاصة

الشيخ الفقيه

يخطئ كثير من طلبة العلم عندما يظنون بالشيخ أنه متخصص في علم العقيدة وتحقيق مسائل

الإيمان والكفر والتوحيد والشرك فقط ، بل هو فقيه بارع كيف لا وهو الذي جالس الشيخ بن عثيمين والشيخ الشنقيطي و الذي يطالع أبحاثه الفقهية ومسائله العلمية يعلم ذلك ، ويكفي كتابه " أحكام الشريعة الغراء " في الوقوف على علم الشيخ وفقهه وترجيحاته.

الشيخ الأصولي

قد برع الشيخ في علم التوحيد والعقيدة وتحقيق مسائل الإيمان والكفر بطريقة عجيبة غريبة تشبه في وقتنا الحاضر بطريقة الشيخ علي الخضير والشيخ أحمد الحازمي في تفصيل المسائل ولكن الشيخ رحمه الله اهتم بعلم مقاصد الشريعة ومألات الأعمال إهتماماً لم يسبق إليه في علم مآلات الأعمال هذا العلم الذي غاب عن كثير من العلماء والدعاة فظهر الإضطراب والخلل والذي يطالع كتبه وأبحاثه في العقيدة يعلم قوة الشيخ العلميه وقوة أدلته ونصاعة حجته ويكفي في ذلك كتابه الاسماء والأحكام والتنببهات المختصرة والخماسية ,

الشيخ والجهاد في سبيل الله ونصرة المجاهدين,

كان الشيخ رحمه الله شجاعا مقداما قوى القلب وكان يتمثل دائما

بقول الشاعر

أن لم يكن من الموت بد   فمن العار ان تموت جبانا

وكان يقول

عش ملكا أو مت كريما فان تمت   وسيفك مرفوعا بكفك تعذر

وكان يقول لنا في الدورات العلمية والدروس الخاصة في بيته إن الكلمات وحدها لا تكفي في نصرة دين الله فهي ميتة إن لم يحيها الجهاد والعمل وهذا من أثار المرجئة في عصرنا فكان أول إهتمام الشيخ بالجهاد المباشر لنصرة المسلمين في بقاع الأرض كان في عام ١٤١٢ وباشره بنفسه في حج عام ١٤١٣ عندما قابل الشيخ المجاهد أبو عبد العزيز محمود أمير المجاهدين العرب في موسم الحج وسمع منه أحوال المجاهدين في أفغانستان والبوسنة تأثر الشيخ بتفاعل المسلمين وخاصة النساء في التبرع لإخوانهم في البوسنة وأفغانستان وكان معه الشيخ جميل الرحمن يكتب ويسجل في معسكرة من يريد النصرة ومن هنا بدأ الشيخ رحلته مع الجهاد ونصرة دين الله ومن فضل الله على الشيخ أنه لم يتأثر يوماً بجماعة معينة ولم يتحزم يوماً إلى حزبٍ معين فهو كان يكره هذه الأحزاب وهذه المسميات وكان يقول ألا يكفي أنك مسلم

تحب الله ورسوله ونصرة المسلمين وكان يحارب التعصب والتحزب والتقليد الأعمى الذي وصل ببعض الطلاب إلى تقديس العلماء والمشايخ ومع حبه للجهاد ونصرة المجاهدين ودفاعه عنهم والذب عن أعراضهم كان يقوم ويرشد العمل الجهادي وينصح المجاهدين أنه كان يريده جهاداً سنيا على منهاج النبوة ومن ذلك كتابه عشرون وصية على طريق الجنة فهي رسالة خاصة لقادة الجهاد وأنصار المجاهدين والذي يقرأ كتابه الماتع الجامع " خماسية الجهاد " يعلم ذلك وكان الشيخ مقداماً شجاعاً كريماً لا يهاب الموت بل يبحث عنه في مظانه فكان أول من سافر بنفسه إلى العراق بعد إحتلالها من المحتل الأمريكي الصليبي بثلاثة أشهر وقد رأيت بنفسي جواز سفرة وكيف نجاه الله من الأسر بحيلة وفقه الله إليها وقيد له من يحرسه وينجيه على الحدود كان يتألم كثيراً لما يحدث للمسلمين وتخاذل البعض في نصرتهم وكان كثيراً ما يقول لنا إنها نفس واحدة وموته واحدة فاجعلها في سبيل الله وما فائدة العلم إن لم تعمل به في الواقع بين الناس وقد سمعته كثيراً وهو على عرفات الله في مواسم الحج التي أكرمني الله بمصاحبته فيها سمعته يقول ويكرر " اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ترضي بها عنا تكون نصرة لدينك ونكاية في أعدائك اللهم احشرنا من حواصل الطير وبطون السباع "كان يكرر ذلك ويبكي حتى كنا نرحمه وظني بربي الكريم أنه لن يضيعه وسيعطيه سؤله ما أقل العلماء العاملين في زماننا وما أكثر هوانهم على الناس ولم يقدر العلم إلا عالم

محن الشيخ وما أكثر المحن في حياته

كان من صفات الشيخ وخصائصه التي جرت عليه المتاعب أنه كان لا يسكت على خطأ وكان صدّاعاً بالحق ناصحاً لله ورسوله والمسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة وأسلوب ليس له نظير يعرفه العالم وينكره الجاهل

ولا ننسى أننا أخبرناه أن شيخاً من ا لمشايخ وداعية من الدعاة المشهورين أجاز العارضة وشارك فيها فحزن الشيخ حزناً شديداً وكتب له رسالة ووعظه وأرسلها مع أحد أولاد بن لزّام وكانت موعظة صادقة بليغة أثرت في هذا الداعية وتاب وأناب كان الشيخ هكذا شفوقاً رحيماً بإخوانه يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وهذا جر عليه الويلات والمحن وكان أول كتاب طبع له في مكة بعنوان " الإبتلاءات والمحن " وهو لا يدري انه في هذا الكتاب كان

يعذي نفسه لكثرة الإبتلاءات والمحن التي تعرض لها حفظه الله ثم كان كتابه الثاني "كبار العلماء يتكلمون عن الدعاة "وكان يدافع ويذب عن عرض المشايخ الذين اعتقلوا وسجنوا بسبب تصديهم للحملة الصليبية على بلاد الإسلام وعقيدة المسلمين وتحذيرهم من خطط وأساليب اليهود وأهل الصليب في الجزيرة ووقع الكتاب في يد من اخلد إلى الأرض واتبع هواه وزين له الشيطان سوء عمله فراه حسناً وذهب به إلى المسئولين وطاردوا الشيخ وطلبوه وبحثوا عنه وهو لا يعلم بما يجري ، ومن جهة آخري آثار بعض الشباب أفكار والمرجئة والجهمية فتصدى لهم الشيخ وصارت مشاكل ومشاكسات وبعدها قبضوا على الشيخ ودخلوا بالسيارة إلى مكتبته وهالهم حجمها فوضعوها كلها في السيارة الجيب واعتقلوه في مكة وبعد أن حققوا معه في التهم المنسوبة إليه دفعها وردها بالحجة والبيان وقرروا الإفراج عنه واعتذروا له فقال لهم الشيخ لا أريد إلا مكتبتي قالوا له نحن نشتريها منك بأي ثمن تريده قال لهم لقد ابعتها مني من لا اقدر على رده بثمن لا تقدرون عليه وأخذ كتبة وأعطاها لبعض طلابه وقال هذه وقف لله على طلبة العلم في مسجد القرية , فلما علموا ذلك اخذوه من مكة مقيداً قدماه في القيود وذهبوا به إلى القرية ووضعوه في الحبس وعندما علم أهل القرية وطلابه ومحبيه خرج الجميع إليه وكان يوم الجمعة وقالوا لنا ساعات ويخرج الشيخ وانتظرنا وتجمع الناس أمام المقر وبكى الطلاب والإخوة والمشايخ وأخذنا نسلم عليه من خلف القضبان والكل يبكي وينتظر لحظة خروجه كما سمعنا البعض يقبل رأسه ويده ويدعوا له وجميع النساء والعجائز في البيوت يدعون له ، لقد أثر فيهم الشيخ تأثيراً عظيماً بحسن خلقه وعلمه وجهاده أما أنا فأكرمني الله بالدخول عليه بحيلة أن أعطيه بعض الأغراض التي لا تدخل من الطاقة " النافذة " وعندما فتح الباب ألتزمته وقبلت رأسه ويده وبكيت وبكي الشيخ وحبس دموعه وقال يا أبا دجانة " عيون الأبطال في الأزمات لا تدمع "كن رجلاً هذا هو الطريق وهذا هو المنهج وسرعان ما أخرجوني وذهبنا للصلاة وأنا في نفسي أنني لم أرى الشيخ مرة أخرى كان هذا إحساس شعرت به عندما تدفق الناس على المخفر لرؤية الشيخ وفزع المسئولين من هذه الأعداد الكبيرة وصدق إحساسي عندما رجعنا من الصلاة قالوا لنا إن الشيخ ذهب إلى مكة لإستكمال بعض الأوراق ومن ساعتها انقطعت أخبار الشيخ ولم أره من يوم أن ودعناه ثم بعد فترة ونحن نتلمس أخبار الشيخ علمنا أنه اعتقل في

بلد عربي ثم رأيت على بعض المواقع بعض كتبه المنشورة والمطبوعة فوجدت معظمها على مكتبة صيد الفوائد والمكتبة العربية وبعض المواقع الأخرى ورأيت طلب كثير من الأخوة يبحثون عن ترجمة الشيخ فسافر بعض الأخوة, هنا وهناك وجمع بعض الصور له , وعزمت أن أكتب ترجمة مختصرة عن الشيخ مما أعرفه عنه ومما سمعته منه بنفسي أو حكاه لي بعض طلابه وتلامذته وإخوانه الذين عاشوا معه وبعض الأخبار من الذين قابلوه في بلاد أخرى وإن كنت لم أوفي الشيخ حقه وأعتذر عن تقصيري في ذلك ولكن علم الشيخ وكتبه ومؤلفاته تشفع لي ومن قرأ علم والإنسان عدو ما يجهل والعلم نور قائد إلى الخير ، فحفظ الله الشيخ إن كان حياً ورحمه رحمه واسعة إن كان ميتاً وجمعنا به في دار كرامته ومستقر رحمته ...آمين

من أقوال الشيخ رحمه الله

"كل من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولاشك ، فإنه ليس أكرم على الله منهم وإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء فاعلم أنه في دينه دخن "

-إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الأخر والدعوة مقدمة على الجهاد إذ هي الأصل والجهاد أقصر الطرق إلى الجنة "

-إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم قولاً واحداً معرض عن العمل متولي عن الطاعة "

-يجب التقيد بمذهب الصحابة وإحياء منهج الصحابة والتمسك بالأصول الثلاثة المعصومة — القرآن والسنة بفهم الصحابة ﷺ " هذا هو الأصل وأقوال من بعدهم لهم تبع فكلام العلماء ليس دليلاً معتبراً يحتج به بل يحتج لها من الأصول الثلاثة المعصومة والدليل المعتبر الصالح للإستدلال مع عدم وجود المعارض أيه محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة وإجماعهم وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم مع الإعتذار والإحترام لمن خالفهم من أهل السنة

مسائل الشريعة لا تخرج عن أربعة مسائل من فهمها فهم الدين

المسالة الأولى: مسائل قطعية لا اختلاف فيها كمسائل التوحيد والشرك والفرائض وتحريم المحرمات كالزنا والسرقة وشرب الخمر والربا.

المسألة الثانية : مسائل مختلف فيها على قولين أو أكثر وهذه غالب مسائل الفقه كالشرب واقفاً والبول وقفاً والسنن و غير ذلك .

المسألة الثالثة : مسائل اجتهادية مع غياب النص تورد مورد الإجتهاد وفقه النوازل مع التفريق بين الإجتهاد في النص والإجتهاد مع النص .

المسألة الرابعة : مسائل شاذة ليس له فيها سلف وليس عليها دليل معتبر.

هدفنا هو إحياء منهج الصحابة والرجوع إلى فقه الصحابة والبعد عن التقليد والتقديس فالعلم كثير والعبرة ليست بالعلم ولكن المطلوب تحقيق العلم وتربية طالب علم جيد على ذلك.

إن الذين أذونا وحرضوا علينا إثنان لا ثالث لهما إما حاسد أكل الحقد قلبه أو جاهل مقلد غيره فالأول يعلم ما نحن عليه من السنة والإتباع ولكنه الحسد ومرض القلب أما الجاهل فهو مقلد ينقل ما يقال عنا تقليداً فهو سمع عنا ولم يسمع منا ولو سمع منا مباشرة لعلم الحق ولرجع إلى السنة وهم جميعاً في حل إلى يوم القيامة .

-إن غدراتنا وفجراتنا ومعاصينا كثيرة لا يعلمها إلا الله ولن ينجينا من عذاب الله إلا الشهادة في سبيله ونصرة دينه

الإنتاج العلمي للشيخ :

إن للشيخ شروحات علمية كثيرة لبعض كتب السلف غير كتبه ومؤلفاته وأبحاثه استفاد منها طالب العلم.

ومن هذه الشروح -:

-1شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد

-2شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام

-3شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري

-4شرحه لكتاب الشريعة للإمام ألأجري " لم يكمله "

-5شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة

-6شرحه لكتاب لمعة الإعتقاد

-7شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام

8-تعليقاته على العقيدة الطحاوية

9-شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

10-شرحه لكتاب حلية طالب العلم

11-شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية

12-شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام

13-شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام

14-شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام "لم يكمله "

15-شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام

16-بدأ في صحيح البخاري " ولم يكمله "

17-بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى "ولم يكمله"

18-شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة

هذه بعض شروحاته على كتب السلف التي وقفت عليها في الدورات العلمية التي كان يقيمها الشيخ لطلبة العلم سواءً كانت في المساجد أو في بيته —وأخبرني بعض الأخوة أن بعضها مسجل صوتي وبعضها مرئي وأن بعض طلبة العلم عمل للشيخ قناة باسمه على اليوتيوب وصفحه كذلك باسمه على الفيس بوك ، مع صفحة إحياء منهج الصحابة ولم أقف على ذلك بنفسي ولكن أخبرني به بعض طلبه الشيخ بارك الله فيهم.

وقد رأيت للشيخ فهرس لبعض مؤلفاته وكتبه وأبحاثه على أحد المواقع فنقلتها هنا كما هي من مكتبة صيد الفوائد

أسأل الله أن يبارك في علم الشيخ وينفع به البلاد والعباد ويسخر سبحانه من ينشر هذا العلم بين المسلمين ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وقد قامت دار القرآن بغليفة بطباعة كتبه وجعلت حقوقها لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب ومؤلفات الشيخ عبد الله الغليفي – رحمه الله –

التي كتبها والتي قام بشرحها في المساجد أو في دورات علمية أو في مجالس خاصة لبعض الطلبة خلال إثني عشرة سنة ،منها المخطوط ،ومنها المطبوع ،ومنها شروحات صوتية ومنها المفقود نسأل الله أن يقيد لها من طلاب العلم من يجمعها في مكان واحد حتى يستفيد منها الناس وينتفع بها الشيخ في قبره وكان منهج الشيخ رحمه الله في شرح الكتب أن يشرح الكتاب ثلاث مرات إبتداء ومتوسط ومنتهي كل شرح مختلف عن الذي قبله حسب درجة الطالب العلمية وكان يلزم الطلاب بشرح الكتب التي شرحت لهم لأهلهم ومن هم تحت ولايتهم من باب نشر العلم والعمل به . رحمه الله وغفر له

ولم نذكر ترجمة له هنا واكتفينا بترجمته المذكورة في القناة وفي موقع مكتبة نور وموقع أهل الحديث وغيرها من المواقع والمكتبات الإسلامية فمن أراد الوقوف على ترجمته مختصرة فليرجع إليها في مظانها

وهذه الكتب وقف لكل مسلم يأخذ منها مايشاء وينقل منها مايشاء ،سواء نسبها للشيخ أو نسبها لنفسه لاحرج المهم الإستفادة ونشر العلم ودعوة الإسلام .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً كتب التوحيد والعقيدة ومسائل الإيمان والكفر

١-مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء

٢-البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار (تحقيق كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل)

٣- بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد (مختارات عقدية من الدرر السنية)

٤-العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

٥- مقدمة في علم التوحيد (متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)

٦-التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة، وهي أربع مسائل

٧- حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح

٨- الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين

٩ - العذر بالجهل حقيقته ومعناه

١٠ - كفر تارك الصلاة

١١-أثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي

١٢- أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة

١٣- العذر بالجهل أسماء وأحكام

١٤- حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية

١٥- مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء

١٦- شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان

١٧- فصل الكلام في الحاكمية والحكام

١٨- شرح الأصول الثلاثة

١٩- الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

٢٠- بحث في معنى اللعن وحقيقته وحكم لعن المعين

٢١- بحث في معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن

٢٢- بحث في أن أسماء الله توقيفية لا مجال للعقل فيها

٢٣- هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ؟

٢٤- هل نصارى مصر الآن أهل ذمة وعهد وأمان؟

٢٥–حكم بناء الكنائس ورفع الصلبان في بلاد الإسلام

٢٦–أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر والعذر بالجهل

٢٧–الفروق العقدية بين السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية)

٢٨–حقيقة التوحيد –

٢٩–حقيقة الشرك–

٣٠–حقيقة الإيمان

–٣١–حقيقة الكفر–

٣٢–حقيقة الإسلام

٣٣–حقيقة العلمانية

–٣٤–حقيقة الديمقراطية–

٣٥–حقيقة القومية –

٣٦–حقيقة الليبرالية–

٣٧–حقيقة البهائية –

٣٨- حقيقة القديانية-

٣٩- حقيقة الصوفية-

٤٠- حقيقة الوطنية

٤١- حقيقة النصرانية-

٤٢- حقيقة الشيعة والرافضة

٤٣- هل نصارى الزمان أهل ذمة وعهد وأمان؟

٤٤- إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله رب العلمين

٤٥- إعلام الأمة بكفر وقتل من آذى نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم

٤٦- حكم تعزية الكافر وتهنئته

٤٧- مصطلحات ومفاهيم عقدية

٤٨- مدخل لدراسة كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام

٤٩- الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه

٥٠- أحكام الديار

٥١- أهل الفترة أقسام وأحكام

٥٢- موسوعة كتاب مسألة الإيمان

٥٣- مدخل لدراسة الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة

٥٤- مدخل لدراسة الديانة اليهودية

٥٥- مدخل لدراسة الديانة النصرانية

٥٦- مدخل لدراسة الديانات الوثنية

٥٧- مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

٥٨- رسالة في الطاغوت وحقيقة الكفر به

٥٩- حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها بالكلية

٦٠- حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة

٦١- بحث مقولة (كفر دون كفر)

٦٢- الرد على أهل التوقف والتبين والغلو في التكفير

٦٣- شرح مسائل العقيدة الواسطية

٦٤- شرح كشف الشبهات

٦٥- معنى حديث (خلق الله آدم على صورة الرحمن)

٦٦- العذر بالجهل ضوابط وأصول

٦٧- المبتدى في شرح كتاب التوحيد

٦٨- شرح كتاب التوحيد لشيخ الاسلام الامام المجدد

٦٩- شرح مسائل كتاب التوحيد

٧٠- المنتهى في شرح كتاب التوحيد

٧١- الاعلام بأن الأصل في الناس الاسلام

٧٢- حكم الطلب من الميت والغائب

٧٣- شرح كتاب عقائد السلف حتى القرن الثالث

٧٤- شرح كتاب الابانة لأبي الحسن الأشعري

٧٥- شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الاشعري

٧٦- شرح التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٧٧- شرح الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٧٨- التعليق على الموطأ للإمام مالك رحمه الله

٧٩- شرح كتاب الإبانة لابن بطة رحمه الله

٨٠- مسألة كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر

٨١- اسم مرتكب الشرك في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم

٨٢- شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة

٨٣- شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية

٨٤- شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام

٨٥- شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام

٨٦- شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام "لم يكمله"

٨٧- شرحه لكتاب لمعة الإعتقاد

٨٨- شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام

٨٩- تعليقاته على العقيدة الطحاوية

٩٠- شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام

٩١- إعلام المؤمنين بأن الصحابة لم يختلفوا في التوحيد وأصول الدين

٩٢- شرح قواعد في الفرق

٩٣- شرح لمعة الإعتقاد

٩٤- شرح إعتقاد الإمام أحمد رحمه الله

٩٥- شرح كتاب حكم الإنتماء للفرق والأحزاب

٩٦- مصطلحات ومفاهيم عقدية

٩٧- تعريف الكفر وحقيقته عند أهل السنة

٩٨- شرح كتاب الحقائق في التوحيد

٩٩- شرح كتاب فضل العلم ومنزلة أهله

١٠٠- شرح كتاب القواعد الأربعة

١٠١- شرح كتاب أصول الفرق

١٠٢- شرح كشف الشبهات

١٠٣- شرح كتاب المسائل الفقية

١٠٤- شرح كتاب أصول الإيمان لإمام الدعوة

١٠٥- رسالة في غسل يوم الجمعة

١٠٦-شرح كتاب تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة

١٠٧-شرح كتاب كفاية المستزيد شرح كتاب التوحيد

١٠٨-حكم تارك الأركان الأربعة

١٠٩-صبر العلماء على طلب العلم

١١٠-تحرير موقف الصحابة من المرتدين

١١١-شرح كتاب المعتصر في التوحيد

١١٢- شرح مختصر خوقير في الفقه

١١٣-شرح كتاب فضل الإسلام

١١٤-شرح رسالة في كفر تارك الصفة

١١٥-شرح رسالة في تعدد النيات في العمل

١١٦–شرح فتوى شيخ الإسلام في كنائس مصر والعراق

١١٧–شرح كتاب صيانة المعتقد في مسائل الإيمان

١١٨–المدرسة العقلانية ومعاول هدم الإسلام

١١٩–شرح رسالة في الإخلاص

١٢٠–شرح رسالة حكم تارك الأركان الأربعة

١٢١–شرح مقدمة في الإجماع

١٢٢–شرح رسالة في المسح على الجبائر

١٢٣–شرح كتاب ست مواضع من السيرة

١٢٤–شرح كتاب مختصر أركان الإيمان

١٢٥–شرح كتاب مختصر أركان الإسلام

١٢٦–شرح كتاب الرسائل الشخصية لإمام الدعوة

١٢٧–شرح كتاب مسائل الجاهلية

١٢٨–شرح رسالة في الرد على الروافض

١٢٩-شرح رسالة فوائد صلح الحديبية لإمام الدعوة

١٣٠-شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري

١٣١-شرح كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري

١٣٢-شرح كتاب المدخل لدراسة الموطأ

١٣٣-شرح إعتقاد الإمام الشافعي في تكفير منكر الصفات

١٣٤- شرح تفسير بن كثير وصل إلى سورة آل عمران

١٣٥- تفسير آية الكرسي وكيفية الإنتفاع بها

١٣٦-كتاب العذر بالجهل ضوابط وأصول تأصيل وتفصيل

ثانياً الشروح العلمية لكتب السُنة

١٣٧- شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد

١٣٨-شرح كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد

١٣٩-شرح السنة للحميدي

١٤٠-شرح أصول السنة لإبن زمنين المالكي

١٤١- شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري

١٤٢- شرحه لكتاب الشريعة للإمام الأجري "لم يكمله"

١٤٣- شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

١٤٤- شرحه لكتاب حلية طالب العلم

١٤٥- شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام

١٤٦- بدأ في صحيح البخاري حتى كتاب التفسير "ولم يكمله"

١٤٧- بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلي "ولم يكمله"

١٤٨- موطأ الإمام مالك

فقه الجهاد

١٤٩- قرة عيون المجاهدين ﴿الطريق إلى أرض المعركة﴾

١٥٠- بين سيد إمام والقاعدة

١٥١- خماسية الجهاد (الإرشاد إلى طريق الجهاد) كيف تكون مجاهداً سنيًا في سبيل الله

١٥٢- عشرون وصية على طريق الجنة

الفقه وأصوله

١٥٣- حكم الشريعة الغراء في كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء

١٥٤- بحث في المسح على الخفين

١٥٥- حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه

١٥٦- إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء

١٥٧- حكم تقصير اللحية والأخذ منها

١٥٨- القول الفصل الصائب في حكم الصلاة على الغائب

١٥٩- حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر

١٦٠- الأضحية مسائل وأحكام

١٦١- فقه الطهارة والصلاة

١٦٢- شرح كتاب البيوع والمعاملات

١٦٣- شرح كتاب المواريث والفرائض

١٦٤- حكم المسح على الجبيرة

١٦٥- تحقيق مسألة نجاسة الدم

١٦٧- شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة

١٦٨- حكم قراءة القرآن للحائض والجنب

١٦٩- نسب ولد الزنا والأحكام المترتبة عليه

١٧٠- رسالة في كيفية وضوء أهل الأعذار المستحاضة ومن به سلس بول

١٧١- مسائل الصور والتصوير بين الافراط والتفريط

١٧٢- تعدد النيات والجمع بينها

١٧٣- حجية خبر الآحاد

١٧٤- فقه مقاصد الشريعة ومآلات الأعمال

١٧٥- مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع

الرسائل والمسائل والمقالات والردود

١٧٦- ولا تنازعوا فتفشلوا

١٧٨- فضائل القرآن وأخلاق أهله وآداب حملته

١٧٩- المرجئـــــة

١٨٠- الخوارج عقيدة وتاريخ

١٨١- الشيعة الروافض نشاتهم وعقيدتهم وجرائمهم ضد الإسلام والمسلمين

١٨٢- من أخبار الفتن والملاحم وأشراط الساعة

١٨٣- حكم امامة المتغلب فى زمن غياب الشريعة

١٨٤- صفحات مشرقة بالإيمان من حياة الكريمة الفاضلة أم سلمان رحمها الله

١٨٥- القطبية من سيد قطب إلى عبد المجيد الشاذلي

١٨٦- أيها الموحد من يحمل هم هذا الدين ؟

١٨٧- السلفيون والثورة على أي شئ نجتمع وتحت أي راية نقف ! !

١٨٨- حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وما جاء به الرسول

سلسلة الشوارد والمتفرقات

١٨٩- الذين سجنوا وماتوا فى السجن من أهل الإسلام

١٩٠- من على جدران زنازين الطواغيت

١٩١-الحملة الشعبية لإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة

١٩٢-الحقيقة التي يعرفها كل الناس

١٩٣-اعتكاف رغم أنوف الطواغيت

١٩٤-إلى دعاة الفضائيات

١٩٥-لماذا إحياء مذهب الصحابة وفقه الصحابة رضى الله عنهم

١٩٦-محبة الله بين الحقيقة والإدعاء

١٩٧-أيها المسلم من قدوتك ، وهل حقاً تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٨- بيوت مطمئنة (ثغرات في بيوت الدعاة)

١٩٩- وصايا نبوية في تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة)

٢٠٠-مختصر كتاب إسم مرتكب الشرك إختصره الشيخ محمد الرويني

٢٠١- وصايا في طلب العلم

٢٠٢-عشر بين يدي المهدي

٢٠٣-عيسى عليه السلام مسلماً

٢٠٤- فتاوى الصيام

٢٠٥- فتنة الخوارج دروس وعبر

٢٠٦- فوائد من كتاب الشرح الممتع

٢٠٧- شبهة لا نكفر من عبد قبة الكواز

٢٠٨- لماذا لم يكفر الإمام أحمد المعتصم والمأمون

٢٠٩- حكم إتيان الرجل زوجته في دبرها

٢١٠- مباحث ورسائل ومقالات في العقيدة والإيمان والكفر

٢١١- قصة بداية الشرك في الأمة

٢١٢- مختارات من كتاب أصول الإيمان

٢١٣- مختصر مصارف الزكاة المفروضة

٢١٤- مدعي المهدية من القرن الأول حتى عصرنا الحاضر

٢١٥- مسائل مهمة في الدماء الطبيعية

٢١٦- معاذ بن جبل رضي الله عنه

٢١٧- من معاني الفتنة في القرآن الكريم

٢١٨- مناقشة علمية حول حقيقة الإيمان وصحة حديث سجود معاذ

٢١٩- هذه وصيتي

٢٢٠- هل تصح الإمامة وتنعقد الإمارة بغير القرشي

٢٢١- هل يجب توزيع الغنائم على الفور

٢٢٢- التوضيح والبيان

٢٢٣- الحقيقة والمجاز

٢٢٤- الحنفاء قبل الإسلام على ملة إبراهيم قطعوا العذر

٢٢٥- الحذر من سوء الخاتمة

٢٢٦- أشراط الساعة

٢٢٧- الآثار المدمرة للتدخين على الفرد والمجتمع

٢٢٨- أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة

٢٢٩- الأمر الأول العتيق

٢٣٠-الضحية

٢٣١-الفتنة وحصار الحرم

٢٣٢-عيسى عليه السلام في القرآن

٢٣٣-مريم عليها السلام في القرآن

٢٣٤-المسيح في القرآن

٢٣٥-شرح الخرسانية

٢٣٦-شرح المغربية

٢٣٧-شرح كتاب الشريعة للإمام الآجرى

٢٣٨-شرح كتاب أصول الإعتقاد للالكائى

هذه السلاسل وغيرها من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله الغليفى-رحمه الله تعالى- تصدرها وتقوم على نشرها وتوزيعها دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع بغليفة وكل من أراد طبعها ونشرها بين

المسلمين فله ذلك بدون حقوق طبع بشرط عدم التغيير في الأصل ولا مانع من التعليق والحواشي . .

ملحوظة

بعض هذه المؤلفات صوتية أو مرئية وبعضها مكتوب وبعضها مطبوع وبعضها مفقود وتعمل (دار القرآن) على جمع مؤلفات الشيخ رحمه الله وطبعها وتوزيعها على طلبة العلم احتسابا فهي صدقة جارية نسأل الله أن يجري أجرها على الشيخ ويغفر بها ذنبه ويرفع بها قدره يوم القيامة فمن وجد منها شيئاً فليرسلها لنا ونحن نرفعها على قناة التليجرام تباعاً بإذن الله تعالى حتى نجمع تراث الشيخ في مكان واحد

صفحة الشيخ عبد الله الغليفي رحمه الله على الفيسبوك

أو قناة الشيخ عبد الله الغليفي رحمه الله على التليجرام